

# مجموع الفتاوى للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كزوه

للإمام الحرم الشافعي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كزوه الشافعي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٤٤هـ  
رحمة الله تعالى

استقر بالبحرين والقطيف

تبعه ابنه نور محمد

المجلد الأول

من منشورات :

المكتبة الإمدادية

باب العمرة - مكة المكرمة

إدارة القرآن

كراشي - باكستان

- \* أحكام القطر في
- أحكام البسطة
- \* نزلة الفكر
- في سبعة الذكر
- \* غاية المقال
- فيما يتعلق بالبعال
- \* ثمرة الطلبة
- في تحصيل
- سنة الرقبة
- \* الهدية الفخرية
- شرح
- الرسالة الفخرية
- \* تدوير الفلك
- في أصول البصائر
- بالبحر والملك
- \* زهر الناس على أنكار
- أثر ابن عباس

مجموع الفتاوى

للإمام الحرم الشافعي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كزوه

المجلد الأول

الإمام الحرم الشافعي

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كزوه

رحمة الله تعالى

١

إدارة القرآن

كراشي

المجلد الأول

۱۲۴

۱۲۵  
۱۲۶  
۱۲۷  
۱۲۸

۱۲۹

۱۳۰





# مجموع رسائل اللكنوي

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن اللكنوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمة الله تعالى



- \* إحكام القنطرة في أحكام البسمة
- \* نزهة الفكر في سبحة الذكر الملقب بـ
- هدية الأبرار في سبحة الأذكار مع حاشيته النفحة بتحشية النزهة
- \* غاية المقال فيما يتعلق بالنعال مع حاشيته
- ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال
- \* تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة مع حاشيته
- تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة
- \* الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية
- \* تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك
- \* زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس
- \* الأجوبة الناضلة للأسئلة العشرة الكاملة

اعتنى بجمعه وتهديمه وإخراجه

بمكة المكرمة  
بمكة المكرمة

المجلد الأول

الناشر  
الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D كارڈن ایسٹ کراتھی ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذه مجموعة ثمينة نفيسة محتوية على ست وأربعين رسالة من رسائل العلامة الفذ الأوحد في زمانه المحدث الفقيه الشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .

وحرصنا على إخراجها خالنا الحبيب المعظم صاحب الفضيلة القاضى المفتى محمد تقى العثمانى أمد الله تعالى عمره فى عافية سابعة- لما فرغنا قبل ثلاث سنوات من إخراج مجموعة رسائل العلامة محمد أنور شاه الكشميرى رحمه الله تعالى .

فليتنا تحريضه ، وأجبنا دعوته بتشميمير ساق الجد إلى هذا الهدف النبيل .

وكما سيجىء ذكره أن العلامة محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى صاحب مؤلفات كثيرة ، وبلغت تصانيفه نحو مئة وعشرة كتب من بين صغير الحجم وكبيره فى اللغات العربية والفارسية والأردية .

وكان العلامة محمد عبد الحى اللكنوى ذا حظ عظيم ، حيث طبع أكثر مؤلفاته فى حياته وتلقاه أهل العلم بالقبول . وأعيد طبع كثير منها فى حياة المؤلف وبعد وفاته ، ولكن لما بدأنا فى التفتيش عن أماكن وجود هذه الرسائل ، بدا لنا أن أكثرها صارت نادرة ومن الصعب الحصول عليها ، كما يقول العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> فى مقدمته على " الأجوبة الفاضلة " من مؤلفات الإمام اللكنوى :

(١) ولا شك أن العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى يرجع إليه الفضل

”للإمام اللكنوى قرابة مئة وعشرة كتب . . . وأغلبها مطبوع فى حياته أحسن طباعة بأتقن تصحيح وأنصر إخراج يتمتع به عصر الطباعة الذى كان فيه . وما من كتاب من تلك المطبوعة - فى الغالب - إلا أعيد طبعه غير مرة فى حياته أو بعد وفاته، ولكنك لا تجد له فى المكتبات اليوم أثرا ولا عيناها“ .

وبعد الجهد الكثير والوقت الطويل فزنا بجمع أربع وأربعين رسالة من شتى المكتبات العامة والخاصة فى كراتشى وإسلام آباد وبعض بلاد السند والهند .

وإذ نقدم هذه المجموعة الكريمة بين يدي أهل العلم أحب أن أذكر ترجمة وافية للعلامة محمد عبد الحى اللكنوى صاحب هذه الرسائل ثم أعقب بذكر أسماء الرسائل التى حوتها هذه المجموعة وكلمات حولها . فأقول - وبالله التوفيق - :

بتعريف الإمام اللكنوى رحمه الله بالبلاد العربية وأهل العلم بها حيث قام بخدمة عدة مؤلفاته وتهذيبه وتحقيقه وتزيينه والتعليق عليه وطباعته وإخراجه بأجمل وأمثل وأعلى أسلوب فى هذا العصر الحديث، وقد خرج بتحقيقه ستة كتب من مؤلفات الإمام اللكنوى وهى :

الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وإقامة الحججة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة، وسياحة الفكر فى الجهر بالذكر، وتحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار، مع حاشيته: نخبة الأنظار، وظفر الأمانى فى شرح مختصر السيد الشريف الجرجانى .

فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير ما يجازى به عباده الصالحين .

## ترجمة المحدث الفقيه الشيخ

أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى

قد ترجم الإمام اللكنوى لنفسه فى عدة مؤلفاته مثل: "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" ومقدمة "التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد" ومقدمة "السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية" و"التعليقات السنّية على الفوائد البهية" و"مقدمة الهداية" كما ترجم له العلامة المؤرخ الشيخ عبد الحى الحسنى الندوى اللكنوى، المتوفى سنة ١٣٤١هـ فى المجلد الثامن من كتابه "نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" فى أعيان علماء الهند.

وكما ترجم له العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى فى مقدمة "الأجوبة الفاضلة" و"تحفة الأخيار".

فأكتفى فى هذه الصفحات بذكر ترجمة الإمام اللكنوى بقلمه المستخلصة من مؤلفاته المذكورة آنفاً.

ثم أذكر ماكتبه الشيخ عبد الحى الحسنى الندوى رحمه الله تعالى، فإن فيه من الإفادات لا توجد فى غيره.

ثم أعقب بذكر ترجمته التى كتبها العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى فى مقدمة "الأجوبة الفاضلة".

## ترجمة الإمام اللكنوى بقلمه

من كتبه: "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" ومقدمة "التعليق المنجد على موطأ الإمام محمد" ومقدمة "السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية" و"التعليقات السنّية على الفوائد البهية" و"مقدمة الهداية" واستخلصه منها العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح



أبو غدة رحمه الله تعالى فى مقدمة كتابه: "الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل". قال رحمه الله تعالى فى "النافع الكبير" (ص ٢٤): "خاتمة نختم بها الرسالة راجياً حسن الخاتمة، فى ذكر نبذ من أخبارى، وقدر من أحوالى، اقتداءً بالأئمة الأعلام، حيث ذكروا تراجمهم فى طبقاتهم بعد تراجم الكرام، ولما وفقنى الله بتحشية "الجامع الصغير" دلت فى عداد من علق عليه، وإن لم أكن بالنسبة إلى السابقين ممن يعتمد عليه، فناسب ذكر ترجمتى عقب تراجمهم، رجاء أن أكون معهم، وإن كنت لست منهم، ولا أذكرها هنا إلا على سبيل الاختصار، وأما التطويل فمفوض إلى كتاب "تراجم الحنفية" الذى أنا مشتغل فى هذه الأيام بجمعها".

وقال فى مقدمة "التعليق الممجّد" (ص ٢٧): "ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الأوراق، أوردها ليكون مذكراً ومعرفاً عن أحوالى لمن غاب عنى، أو يأتى بعدى، فيذكرنى بدعاء حسن الخاتمة، وخير الدنيا والآخرة، وقد ذكرتُ نبذاً منها فى مقدمة "الجامع الصغير" للإمام محمد فى الفقه الحنفى، المسماة بـ"النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" بعد ما ذكرتُ تراجم شراحه، ليحشرنى ربهى معهم ولست منهم، والبسط فيها مفوض إلى كتاب "تراجم علماء الهند" الذى أنا مشتغل بجمعه وتأليفه - وفقنى الله لختمه - ونذكر قدرًا منها ههنا من غير اختصار مخلّ وتطويل مملّ رجاء أن يحشرنى ربهى فى زمرة الشراح السابقين، ويجعلنى فى الدنيا والآخرة فى عداد المحدثين، وينادىنى معهم يوم يدعو كلّ أناس بإمامهم".

وقال فى "مقدمة الهداية" (ص ٤١) مستهلاً ترجمته بما لا يخرج مما تقدم، ثم قال

فى كتبه المسماة سابقاً:

أنا العبد الراجى رحمة ربه القوى، كنىتى أبو الحسنات، كنانى به والدى بعد بلوغى، واسمى عبد الحى - تجاوز الله عن ذنبى الحنفى والجلّى - سمانى به والدى فى اليوم السابع من ولادتى، وقد ولدت فى بلدة باندا، حين كان والدى مدرساً بها فى مدرسة النواب ذى الفقار الدولة فى السادس والعشرين من ذى القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمائتين، وحين سمانى به قال له بعضُ الظرفاء: حذفتم من اسمكم حرف النفى، فصار هذا فألا حسناً لأن يطول عمرى، ويحسن عملى، أرجو

من الله تعالى أن يصدق هذا القول، ويرزقني بركة اسمه المضاف إليه حياة طويلة مع حسن الأعمال، وعيشاً مرضياً يوم الزلزال.

ووالدى: مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة، والفيوض الكثيرة، الذى كان يفتخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم، ويستند به أمثال العالم، الفائق على أقرانه وسابقه فى حسن التدريس والتأليف، البارح السابق على أهل عصره، ومن سبقه فى قبول التصنيف، المتوفى سنة خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين، ابن مولانا محمد أمين الله بن مولانا محمد أكبر بن المفتى أحمد أبى الرحيم بن المفتى محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوى، وينتهى نسبه إلى سيدنا أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد ذكرته فى رسالتى التى ألفتها فى ترجمة الوالد المرحوم المسماة بـ "حسرة العالم بوفاة مرجع العالم"، وتراجم كثير من أجدادى وأعزتى مبسوطه فى رسالتى: "إنباء الخلان بأبناء علماء هندوستان" فلتطلب منها.

وقد انتقل بعضُ آبائنا من المدينة الطيبة إلى هراة، ثم منها إلى لاهور، ثم منها إلى دهلى، ثم منها إلى سهالى - بكسر السين - قصبه من قصبات لكنو، وهناك قبر القطب الشهيد، ثم انتقل أبناؤه إلى لكنو - بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو، وقد يزداد الهمزة المضمومة بعد النون، وقد يزداد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة - : بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية، وسكنوا فى محلة فيها مسمّاة بـ "فرنكى محل"، قد وجهها لهم السلطان أورنك زيب عالمكير - نور الله مرقدہ - ووجه اشتهاؤها بـ "فرنكى محل" أنها كانت فى السابق مسكنًا لتاجر نصرانى.

ولم تزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والأولياء والصلحاء إلى هذا الأوان، وكلهم من أولاد الأبناء الأربعة للقطب الشهيد: ملا محمد أسعد، وملا محمد سعيد، وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلى، وملا محمد رضا رحمهم الله تعالى، وهذا كله ببركة دعاء سلطان الأولياء نظام الدين رحمه الله المدفون بدلهى لبعض أجداد القطب: أنه لا يزال العلم فى نسله، وببركة دعاء بعض الأبدال للقطب مثله.

وشرعتُ في حفظ القرآن المجيد حين كان عمري خمسَ سنين، ورزقتُ قوةَ الحفظ من زمن الصبا، حتى إنى أحفظ كالعيان جميعَ وقائع تقريب قراءة الفاتحة، حين كان عمري خمس سنين، بل أحفظ ضربةً وقعت بي حين كان عمري ثلاث سنين تقريباً. وكان أولُ شروعي حفظَ القرآن عند حافظ قاسم على اللكنوى، ولم أفرغ من قراءة جزء ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ حتى سافر بي والدي مع والدتي إلى بلدة جونفور، فقرأت القرآن هناك عند حافظ إبراهيم من سَكَنَة بلاد الفورب، وكان والدي أيضاً يدارسني بالقرآن إلى أن فرغتُ من حفظه وأنا ابن عشر سنين، وصلتُ إماماً في التراويح حسب العادة من ذلك الوقت، وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرساً بها بمدرسة الحاج إمام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة.

وقد قرأتُ بعض الكتب الفارسية والإنشاء والخط وغير ذلك بقدر الضرورة، كل ذلك من الوالد في زمن حفظ القرآن.

ومن بدو السنة الحادية عشرة شرعتُ في تحصيل العلوم، ففرغتُ من قراءة الكتب الدراسية في الفنون الرسمية: الصرف، والنحو، والمعاني، والبيان، والمنطق، والحكمة، والطب، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والحديث، والتفسير، وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنةً، مع فترات وقعت في أثناء التحصيل، وطَفَرَات واقعة في أوان التكميل.

ثم شرعت بعد الفراغ من الحفظ في تحصيل العلوم حضرة الوالد، ففرغتُ من جميع الكتب معقولاً ومنقولاً حين كان عمري سبع عشرة سنةً، ولم أقرأ شيئاً على غيره إلا كتباً عديدة من العلوم الرياضية، قرأتها بعد ما توفي الوالد المرحوم على خاله وأستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم بن مولانا نور الله المرحوم، المتوفى في بنارس في المحرم سنة تسعين.

وتعلمتُ الحساب من أرشد تلامذة الوالد، وأخصَّ أحبائه رفيقه ورفيقي في الحضر والسفر: المولوى محمد خادم حسين المظفر بورى العظيم آبادى.

وقد ألقى الله في قلبى من عنفوان الشباب، بل من زمن الصبا محبةَ التدريس والتأليف، فلم أقرأ كتاباً إلا درسته بعده، فحصل لى الاستعداد التام فى جميع العلوم

بعون الحى القيوم، ولم يبقَ علىّ تعرّسُ أى كتاب كان من أى فنّ كان، حتى إنى درستُ ما لم أقرأ حضرة الأستاذ، كـ"شرح الإشارات" للطوسى، و"الأفق المبين" و"قانون الطب"، ورسائل العروض وغير ذلك، ورضيتُ من درسى طلبة العلوم، إلا أن علم الرياضى لم أقرأ فيه حضرة الأستاذ إلا شيئاً من التشريح و"شرح الجغمينى"، حتى تشرقتُ بملازمة إمام الرياضيين، مقدم المحققين، خال والدى وأستاذه مولانا محمد نعمت الله، المتقدم ذكره فقرأتُ عليه فى سنة ثمان وثمانين "شرح الجغمينى" مع مواضع من "حواشى البرجندي" وإمام الدين الرياضى والفصيح وغيرها عليه، و"رسالة الأسطرلاب" للطوسى، وقدراً كثيراً من "شرح التذكرة" للسيد، وشرحها للخفرى، وشرحها للبرجندي، و"التحفة" و"زيج ألغ بيك" مع "شرح البرجندي" ورسائل الأكر والتسطيح وغير ذلك، مع تحقيق تامّ بحيث كان مولانا المصدوح يُثنى علىّ كثيراً بين أحبائه، ورأيتُ فى المنام فى تلك الأيام المحقق الطوسى كأنه يبشرنى بتكميل هذا الفنّ، ويُسرّمنى باشتغالى فيه.

وألقى الله فى روعى من بدء التحصيل لذة التدريس والتصنيف، فصنفتُ الدفاتر الكثيرة فى الفنون العديدة.

### ففى علم الصرف صنفتُ:

- ١- امتحان الطلبة فى الصيغ المشكلة، وهو أوّل تصانيفى.
- ٢- والبيان فى شرح الميزان، صنفاً فى أيام الصبا.
- ٣- وتكملة الميزان.
- ٤- وشرحها.
- ٥- ورسالة أخرى اسمها: جاركل<sup>(١)</sup> فى تصريف الصيغ.

### وفى علم النحو:

- ٦- خير الكلام فى تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام.
- ٧- وإزالة الجمد عن إعراب الحمد لله أكمل الحمد.

## وفى المنطق والحكمة :

- ٨- تعليقا قديما على "حواشى غلام يحيى البهارى" المتعلقة بـ "الحواشى الزاهدية" المتعلقة بـ "الرسالة القطبية" مسمى بـ "هداية الورى الى لواء الهدى".
- ٩- تعليقا جديدا مسمى بـ "مصباح الدجى فى لواء الهدى".
- ١٠- تعليقا أجد مسمى بـ "نور الهدى لحملة لواء الهدى".
- ١١- حل المغلق فى بحث المجهول المطلق.
- ١٢- الكلام المتين فى تحرير البراهين، أى براهين إبطال اللا متناهى.
- ١٣- ميسر العسير فى مبحث المثناة بالتكرير.
- ١٤- الإفادة الخطيرة فى بحث نسبة سبع عرض شعيرة.
- ١٥- التعليق العجيب لحل "حاشية الجلال الدوانى لمنطق التهذيب".
- ١٦- تكملة حاشية الوالد المرحوم على "النفيسى شرح الموجز" فى الطب.
- ١٧- حاشية على شرح ملا جلال الدين الدوانى لكتاب "تهذيب المنطق".
- ١٨- حاشية على شرح مير زاهد - محمد زاهد الهروى - لكتاب "تهذيب المنطق" أيضا.

١٩- حاشية على شرح "تهذيب المنطق" لعبد الله اليزدى<sup>(١)</sup>.

## وفى علم المناظرة :

- ٢٠- الهدية المختارية شرح "الرسالة العضدية".
- ٢١- حاشية على شرح الشريفة المشتهر بـ "الرشيدية"<sup>(٢)</sup>.

## وفى علم التاريخ :

- ٢٢- حسرة العالم بوفاة مرجع العالم، فى ترجمة الوالد المرحوم.
- ٢٣- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية.
- ٢٤- التعليقات السنية على الفوائد البهية.

(١) قال عبد الفتاح : هذه الحواشى الثلاث مما أغفله المؤلف، واستدركته لاستكمال الترجمة، وسيأتى استدراكات أخر.

(٢) مما أغفله المؤلف.

- ٢٥- مقدمة "الهداية".  
 ٢٦- ذيله المسمى بـ "مذيلة الدراية"، .  
 ٢٧- مقدمة الجامع الصغير المسماة بـ "النافع الكبير".  
 ٢٨- مقدمة "السعاية".  
 ٢٩- إبراز الغنى في شفاء العيى .  
 ٣٠- تذكرة الراشد برد "تبصرة الناقد".  
 ٣١- طرب الأماثل بتراجم الأفاضل<sup>(١)</sup>.  
 ٣٢- ورسالة في الرؤى المنامية التى وقعت لى<sup>(٢)</sup>.  
 وفى علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك:  
 ٣٣- القول الأشرف فى الفتح عن المصحف .  
 ٣٤- القول المنشور فى هلال خير الشهور .  
 ٣٥- تعليقه المسمى بـ "القول المنشور".  
 ٣٦- زجر أرباب الريان عن شرب الدخان، وجعلته جزءاً لرسالة أخرى مسماة:  
 ٣٧- ترويح الجنان بتشريح حكم الدخان .  
 ٣٨- الإنصاف فى حكم الاعتكاف .  
 ٣٩- الإفصاح عن حكم شهادة المرأة فى الرضاع .  
 ٤٠- وتحفة الطلبة فى حكم مسح الرقبة .  
 ٤١- تعليقه المسمى بـ "تحفة الكلمة".

(١) بما أغفله المؤلف، قال فى أوله: "وقد كنت جعلت الرسالة منقسمة على سفرين: الأول مشتمل على ذكر تراجم العلماء من أصحاب المذاهب المختلفة قصداً، وذكر تأليفاتهم تبعاً، وأكثر من ذكرنا فيه: حنفية .

والسفر الثانى: مشتمل على شرح حال التأليفات المشهورة قصداً، وذكر تراجم مصنفها تبعاً، ثم سنع لى أن أجعلهما مؤلفين: فالأول مسمى بما ذكرنا: "طرب الأماثل"، وبعد الفراغ منه نهذب الثانى، وسميت به "فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين"، وكان فراغه من تأليف "طرب الأماثل" يوم الأربعاء الثالث من صفر من شهور سنة ١٣٠٣ أى قبل وفاته بسنة .

(٢) ذكرها فى "النافع الكبير" أثناء كلامه .

- ٤٢- سباحة الفكر فى الجهر بالذكر .
- ٤٣- إحكام القنطرة فى أحكام البسمة .
- ٤٤- غاية المقال فيما يتعلق بالنعال .
- ٤٥- تعليقه : ظفر الأنفال .
- ٤٦- الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة .
- ٤٧- خير الخبر بأذان خير البشر .
- ٤٨- رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة فى القبر .
- ٤٩- قوت المعتدين بفتح المعتدين .
- ٥٠- إفادة الخير فى الاستياك بسواك الغير<sup>(١)</sup> .
- ٥١- المتحقيق العجيب فى الثيوب .
- ٥٢- الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل .
- ٥٣- تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار .
- ٥٤- تعليقه : نخبة الأنظار .
- ٥٥- إقامة الحجة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة .
- ٥٦- الكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم .
- ٥٧- الكلام المبرور فى ردّ القول المنصور .
- ٥٨- السعى المشكور فى ردّ المذهب المأثور، هذه الرسائل الثلاث ألّفها ردّاً على رسائل من حجّ، ولم يزر قبر النبى ﷺ، وافترى على علماء العالم<sup>(٢)</sup> .
- ٥٩- دافع الوسواس فى أثر ابن عباس .
- ٦٠- هداية المعتدين فى فتح المعتدين .
- ٦١- الآيات البينات على وجود الأنبياء فى الطبقات، وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية .

(١) مما أغفله المؤلف .

(٢) هو الشيخ محمد بشير السهسوانى، كما سيأتى فى ترجمة المؤلف بقلم عبد الحى الحسنى الندوى فى ص ٣١ .

- ٦٢- حاشية شرح الوقاية الصغرى المسماة بـ "حسن الولاية بحل شرح الوقاية"<sup>(١)</sup>،  
ألقتها حين كنتُ قرأته على الوالد المرحوم سبقاً سبقاً.  
٦٣- التعليق الممجّد على "موطأ الإمام محمد".  
٦٤- جمع الغرر فى الردّ على نثر الدرر، رددتُ به على من ردّ على بعض  
المواضع المتعلقة بعبارة بعض أعيان دهلى، الواقع فى رسالة الوالد فى بحث شقّ القمر  
المسمّاة بـ "نظم الدرر".



- ٦٥- تحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء.  
٦٦- الفلك الدوّار فى رؤية الهلال بالنهار.  
٦٧- زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس.  
٦٨- الفلك المشحون فى انتفاع المرتين بالمرهون.  
٦٩- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.  
٧٠- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام.  
٧١- حاشيته: غيث الغمام على حواشى إمام الكلام<sup>(٢)</sup>.  
٧٢- تدوير الفلك فى حصول الجماعة بالجنّ والملك.  
٧٣- نزهة الفكر فى سُبحة الذكر الملقّبة بـ "هدية الأبرار فى سبحة الأذكار".  
٧٤- تعليقه المسمّى بـ "النفحة بتحشية النزهة".  
٧٥- آكام النفائس فى أداء الأذكار بلسان فارس.

٧٦- الحاشية الكبرى لشرح الوقاية المسماة بـ "السعاية" التى نحن بصدد تأليفها،  
وهى أكبر تصانيفى وأجلّها، قد التزمتُ فيها بسط الكلام فى إثبات الأحكام بأدلتها،  
وإيراد المذاهب المختلفة فى كل مسألة مع الأحاديث التى استندوا بها، وذكر ما يرد عليها  
وما يجاب عنها، مع ترجيح بعضها على بعض، وذكر الفروع المناسبة للمقام، وقد  
شرحتُ إلى هذا الحين من باب الأذان إلى فصل الجماعة، ومن كتاب الطهارة إلى باب

(١) هكذا سمّاها هنا، وسميت فى النسخة المطبوعة: عمدة الرعاية بحل شرح الوقاية، فلعله عدل  
الاسم فيما بعد.

(٢) مما أغفله المؤلف.



التيتم، وبلغت الأجزاء إلى مائة جزء، أرجو من ربنا الذى وفقنا إلى ابتداءه أن ييسر لنا اختتامه.

٧٧- نفع المفتى والسائل بجمع متفرقات المسائل .

٧٨- مجموعة الفتاوى فى ثلاثة مجلدات كبار .

٧٩- حاشية على شرح السيد الجرجانى للسراجية فى الفرائض .

٨٠- ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان .

٨١- القول الجازم فى سقوط الحدّ بنكاح المحارم .

٨٢- تعليقه .

٨٣- مجموعة خطب السنة والأعياد المسماة بـ" اللطائف المستحسنة " .

٨٤- حاشية على " الهداية " .

٨٥- ظفر الأمانى فى شرح المختصر المنسوب للجرجانى فى المصطلح .

٨٦- الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة .

٨٧- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل .

٨٨- تعليق على " الجامع الصغير " (١) .

هذه تصانيفى المدونة إلى الآن قد طبع أكثرها، وسينطبع إن شاء الله ما بقى منها .

وأما تصانيفى وتعليقاتى المتفرقة على الكتب المتداولة، التى لم تتم إلى الآن وأنا

مشتغل بجمعها، وإتمامها فهى كثيرة، وفقنى الله لاختتامها كما وفقنى لبدءها:

فمنها:

٨٩- المعارف بما فى حواشى شرح المواقف .

٩٠- دفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشى الزاهدية المتعلقة

بـ" شرح التهذيب " للجلال (٢) .

٩١- تعليق الحمائل على حواشى الزاهد على شرح الهياكل .

٩٢- حاشية بديع الميزان .

(١) هذه الاثنا عشر كتاباً مما أغفله المؤلف واستدركته .

(٢) ولعلها هى التى تقدمت برقم ١٧ .

٩٣- رسالة فى تفضيل اللغات بعضها على بعض<sup>(١)</sup>.

٩٤- رسالة مسمّاة بـ "تبصرة البصائر فى معرفة الأواخر".

٩٥- رسالة فى تراجم فضلاء الهند.

٩٦- رسالة فى الأحاديث المشتهرة<sup>(٢)</sup>.

٩٧- رسالة فى الزجر عن الغيبة<sup>(٣)</sup>.

وأما تعليقاتى على الكتب الدراسية فهى كثيرة، وهذا كله من منّح ربه تعالى علىّ.

وأسأل الله سؤال الضارع الخاشع، متوسلاً بنبه الشافع أن يجعل جميع تصانيفى خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها عباده، ويجعلها ذريعة لفوزى بالنعيم، وأن يجنب من الزلل والخطأ أقدامى، ومن السهو والخلل أقلامى.

ومن منّحه تعالى علىّ: أنه ألقى محبة العلم فى قلبى، وأخرج ألفة أمور الرياسة منى، حتى إن الوالد العلامة أدخله الله فى دار السلام لما توفى فى حيدرآباد من مملكة الدكن، وكان ناظماً للعدالة، أصرّ منى جميع الأجاب إيثار عهدة القضاء، فتنفّرت

(١) وذكر فى نزهة الخواطر اسمها: «تحفة الثقات فى تفاضل اللغات» وقال: إنها لم تتم.

(٢) ولعلها التى طبعت باسم: "الأثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة".

(٣) وفى نزهة الخواطر زاد المؤلف على ما تقدم فى- فن المنطق والحكمة:

٩٨- الكلام الوهيبى المتعلق بالقطبى

وفى علم التاريخ:

٩٩- مقدمة عمدة الرعاية.

١٠٠- خير العمل بذكر تراجم علماء فرنكى محل . لم يتم

١٠١- النصيب الأوفر فى تراجم علماء المائة الثالثة عشر . لم يتم

١٠٢- رسالة أخرى فى تراجم السابقين من علماء الهند . لم تتم

وقال مولانا الشيخ أبو الحسن على الندوى حفظه الله تعالى فى كتابه: «المسلمون فى الهند»: ص ٤٠:

ويبلغ عدد مؤلفات علامة الهند فخر المتأخرين الشيخ عبد الحى اللكنوى ١١٠، منها ٨٦ كتاباً بالعربية.

منها ، ظناً منى أن إثارة مع ما فيه من خطر الحساب يعوقنى عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف ، ففنعت باليسير وتركت الكثير ، والله على ما نقول شهيد .

ومن منحه تعالى : أنى رُزقت التوجه إلى فنّ الحديث ، وفقه الحديث ، ولا أعتد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية ، وما كان من خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه ، وأظنّ المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً ، ولكنى لستُ ممن يشوش العوام الذين هم كالأنعام ، بل أتكلم بالناس على قدر عقولهم .

ومن منحه تعالى على : أنى رُزقتُ الاشتغال بالمنقول أكثر من الاشتغال بالمعقول ، وما أجد فى تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما فى الحديث ، وفقه الحديث من لذة وسرور لا أجده فى غيره .

ومن منحه تعالى : أنه جعلنى سالكاً بين الإفراط والتفريط ، لا تأتى مسألة معركة الآراء بين يديّ إلا ألهمت الطريق الوسط فيها ، ولست ممن يختار طريق التقليد البحت ، بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية ، ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية .

ومن منحه تعالى : أنه جعلنى ذا رؤيا صادقة ، لا تقع حادثة من الحوادث إلا أخبرت فى المنام بها إشارة أو صراحة ، وقد تشرفتُ فى المنام بزيارة سيدنا أبى بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وفاطمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومعاوية -رضى الله عنهم- وبملاقة الإمام مالك ، وشمس الدين السخاوى ، وجلال الدين السيوطى ، وغيرهم من الأئمة والعلماء ، واستفدتُ منهم أشياء على ما هو مبسوط فى رسالة على حدة .

ومن منحه تعالى : أنه شرفنى بحج البيت الحرام مع الوالد العلام فى السنة التاسعة والسبعين ، سافرنا فى رجب من حيدرآباد ، وركبنا على المركب الهوائى من بمبى فى شعبان ، ووصلنا غرة رمضان إلى الحُدَيْدة ، وأقمنا هناك عشرة أيام ، واشترى الوالد المرحوم من هناك الكتب النفيسة ، ثم ارتحلنا منها وخالفتِ الهواء ، ووقع المركب فى الطوفان ، فلم يمكن النزول فى جدّة بل نزلنا فى " ليس " ، وارتحلنا منه براً فى أربعة أيام إلى مكة حتى دخلنا فيها فى آخر العشرة من رمضان ، وأقمنا هناك إلى أداء الحج ، ثم ذهبنا فى العشرة الأخيرة من ذى الحجة إلى المدينة الطيبة ، ووصلنا فى ثانى المحرم فى

السنة الثمانين، وأقمنا هناك ثمانية أيام، ثم سافرنا فى يوم عاشوراء، ودخلنا مكة وأقمنا هناك إلى عاشر صفر، ثم ارتحلنا إلى جدة، وركبنا المركب الهوائى، فوصلنا فى بمبى فى العشرة الوسطى من ربيع الأول، ووصلنا فى حيدرآباد فى أوائل جمادى الأولى.

وتشرفتُ مرةً ثانيةً بحج بيت الله الحرام فى آخر السنة الماضية سنة ١٢٩٢، سافرنا إلى حيدرآباد خامس عشر شوال، وركبنا على المركب الدخانى فى الحادى والعشرين، ودخلنا جدة فى خامس ذى القعدة، ومكة فى عاشرها، وبعد أداء الحج وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة فى الحادى والعشرين من ذى الحجة، ووصلناها فى خامس المحرم، وأقمنا هناك عشرة أيام، ثم ارتحلنا منها إلى مكة فى خامس عشر، وبعد دخول مكة أقمنا أياماً قليلة، وسافرنا إلى جدة، وركبنا المركب ثامن صفر، ووصل المركب مع السلامة فى بمبى فى الحادى والعشرين.

وقد كنتُ ترخصتُ من حيدرآباد للقيام بالوطن قدر سنتين، فارتحلتُ من بمبى، ودخلتُ إلى الوطن خامس ربيع الأول، وأرجو من الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرةً بعد مرة، إلى أن يرزقنا الوفاة فى المدينة.

وأجازنى بجميع أسانيد "الهداية" للإمام المرغينانى الشيخ الفقيه الكامل النبيه مفتى الشافعية بمكة المعظمة السيد أحمد بن زين دحلان، لا زال فى حفظ الرحمن، المدرس فى الحرم الشريف المكى فى ذى القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين، كما أجازنى بجميع ما حصل له من شيوخه، ووصفى بالشاب الصالح، وله إجازة بجميع أسانيد "الهداية" من طرق عديدة.

منها: عن العلامة الشيخ عثمان الدمياطى الشافعى المدرس بالجامع الأزهر فى مصر الأنور، ابن المرحوم الشيخ حسن الدمياطى عن الشيخ محمد بن الشيخ على بن الشيخ منصور الشنوانى المدرس بالجامع الأزهر، على ما هو مثبت مسلسلا فى تَبته المسمّى بـ"الدرر السنينة فيما علا من الأسانيد الشنوانية"، وعن الشيخ العلامة أبى محمد محمد بن محمد الأمير، على ما هو مصرّح مرفوعاً إلى صاحب "الهداية" فى تَبته وكتاب سنده.

ومنها: عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الإمام محمد بن الشيخ عبد

الرحمن الكزبري الدمشقي رحمه الله تعالى، على ما هو مثبت مسلسلا في رسالة سنده .

ومنها: عن الشيخ أبي على محمد العمري عن إمام المحدثين في بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول رحمه الله تعالى، على ما هو مثبت في مدارج الإسناد .

كما أجازني بها أيضاً الشيخ الإمام، الوالد القمقام -أدام الله ظلّه إلى يوم القيامة- عن الشيخ رئيس المدرّسين في بلد الله الأمين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفي، المتوفى في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين، عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج، وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي، وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ محمد عابد السندي، على ما هو مصرّح في تَبته المسمّى بـ"حصر الشارد"، وعن أشياخ آخرين تغمّدهم الله بغفرانه، وأسكنهم بحبوبة جنانه .

وقد قرأ الوالد العلام -أدام الله ظلّه- الجلدين الأخيرين من "الهداية" أعنى من كتاب البيوع إلى الآخر على عمه الشيخ القدوة المفتي محمد يوسف -حفظه الله عن موجبات التأسّف-، وهو قرأ على أستاذه جدّ أبيه بحر العلوم والجاه مولانا المرحوم المفتي محمد ظهور الله اللكنوى، وهو قرأ على أبيه مهبط الفيض الأزلي مولانا المرحوم المفتي محمد ولي، وهو يرويها عن أخى جدّه أستاذ الأساتذة شيخ المحققين مولانا المرحوم نظام الملة والدين، عن أبيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد اللكنوى السهالوى، وهو مستغني عن الأوصاف، لاشتهاره في الأقطار والأطراف .

وقد أجازني بجميع كتب الحديث، ومنها: "موطأ الإمام محمد" وجميع كتب المعقول والمنقول، والفروع والأصول، كثير من المشايخ العظام، والفضلاء الأعلام .

فمنهم والدى المرحوم أجازني قبيل وفاته بشهر بجميع ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيره، وبما أجاز به شيخ الإسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي، ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد أحمد بن زين دحلان، والمدرّس بالمسجد

النبوى مولانا الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعى، المتوفى فى سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين، ومولانا الشيخ على ملك باشلى الحزيرى المدنى، ومولانا حسين أحمد المحدث المليح آبادى، المتوفى فى السنة السادسة والسبعين فى رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى، وغيرهم عن شيوخهم وأساتذتهم على ما هو مبسوط فى قراطيس إجازاتهم ودفاتر أسانيدهم.

وأجازنى أيضاً بلا واسطة مولانا السيد أحمد دحلان عن شيوخه فى السنة التاسعة والسبعين حين تشرّفتُ بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم، ومولانا الشيخ على الحزيرى المدنى شيخ "الدلائل" أجازنى بـ "دلائل الخيرات" فى أوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة، وأيضاً مولانا الشيخ عبد الغنى المرحوم<sup>(١)</sup> تشرّفتُ بملاقة مرة ثانية فى أوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين، ولم يتيسّر لى طلب الإجازة منه، فلما وصلت إلى الوطن كتبت إليه رقعة بطلب الإجازة، فكتب إلى إجازة بما أجاز به الشيخ مولانا محمد إسحاق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا عابد السندى مؤلف "جصر الشارد"، والشيخ إسماعيل أفندى ووالده مولانا الشيخ أبو سعيد المجددى.

وأيضاً أجازنى مفتى الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد، المتوفى فى السنة الخامسة والتسعين، تشرّفتُ بملاقاته فى ذى القعدة من السنة الثانية والتسعين، وبعث إلى ورقة إجازة فى السنة الثالثة والتسعين، بما أجاز به السيد الشريف محمد بن على السنوسى عن شيوخه على ما هو مثبت فى كتابه "البدور الشارقة فى أثبات سادتنا المغاربة والمشاركة"، والسيد محمد الأهدل والسيد محمود أفندى الآلوسى مفتى بغداد مؤلف التفسير الشهير بـ "روح المعانى"<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وتفصيل أسانيد مشايخى وشيوخ مشايخى موكول إلى رسالتى: "إنباء الخلان بأبناء علماء هندوستان" - وفقنى الله لإتمامه -.

هذه نبذة من منح ربنا علينا ذكرتها تحديثاً بالنعمة، لا على سبيل الفخر، وأى فخر

(١) هو المجددى السابق فى سند والده.

(٢) وقع فى "التعليق المجدد": روح البيان، وهو سبق خاطر.

لمن لا يدري ما يمضى عليه فى القبر والحشر، ولا أحصى كم من نعم أفيضت علىّ، وكم من فضائل ألقىت لدىّ، فله الحمد حمداً كبيراً، وله الشكر شكراً كثيراً.

اللهم يا من أفاض إلينا سجال اللطف والعناية، وأسأل علينا بحار الفضل والكرامة، أسألك أن تجعلنى ممن يُجدّد الدين، ويؤيد الشرع المبين، ويقطع أعناق المبتدعين، ويسلك سبيل المهتدين، وأن يجعلنى مشغولاً تمام عمرى بالتدريس والتصنيف، والإفتاء والتأليف مع الاطمئنان التام، بما ألزمت على نفسك للأنام، وأن تشتهر تصانيفى فى العالمين، وتنفع بها الكاملين، وأن تختم لى بالخير كخاتمة الصالحين، وتحشرنى فى زمرة الأنبياء والصديقين، وتدخلنى فى دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين، واغفر لنا وللمسلمين أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذا آخر الكلام فى المقام، وكان الاختتام ليلة الخميس الثانى والعشرين من ذى الحجة من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى تحية.

حرره راجى عفوره القوى أبو الحسنات

محمد عبد الحى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى

ترجمة المؤلف أيضاً

بقلم عصره وسميه وبلديه المؤرخ المشارك

الشيخ عبد الحى الحسنى الندوى اللكنوى، المتوفى سنة ١٣٤١هـ

فى كتابه :

«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»

فى أعيان علماء الهند

هو مولانا الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحى بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أبى الرحيم بن محمد بن يعقوب بن عبد العزيز بن محمد بن الشيخ

الشهيد قطب الدين الأنصارى السهالوى اللكنوى :

العالمُ الفاضلُ النحريرُ أفضلُ مَنْ بثَّ العلومَ فأروى كلَّ ظمآن

وُلِدَ في سنة أربع وستين ومائتين وألف ببلدة باندا، وحفظ القرآن، واشتغل بالعلم على والده، وقرأ عليه الكتب الدراسية معقولا ومنقولا .

ثم قرأ بعض كتب الهيئة على خال أبيه المفتى نعمة الله بن نور الله اللكنوى، وفرغ من التحصيل في السابع عشر من سنّه، ولازم الدرس والإفادة ببلدة حيدرآباد مدة من الزمن، ووقفه الله سبحانه للحج والزيارة مرتين: مرة في سنة تسع وسبعين مع والده، ومرة في سنة ثلاث وتسعين بعد وفاته .

وحَصَلَتْ له الإجازة من السيد أحمد بن زين دحلان الشافعى، والمفتى محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلى بمكة المباركة، ومن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعى، والشيخ عبد الغنى بن أبى سعيد العمرى الحنفى الدهلوى بالمدينة المنورة .

ثم إنه أخذ الرخصة من الولاة بحيدرآباد، وقنع بمائتين وخمسين ربية بدون شرط الخدمة، وقدم بلدته لكنو، فأقام بها مدة عمره، ودرس وأفاد وصنّف .

وأذكر أنى حضرتُ بمجلسه غير مرة، فألفيتهُ صبيحَ الوجه، أسودَ العينين، نافذ اللحظ، خفيف العارضين، مسترسل الشعر، ذكياً فطناً، حادّ الذهن، عفيف النفس، رقيق الجانب، خطيباً مصقّعاً، متبحراً في العلوم، معقولا ومنقولا، مُطَّلِعاً على دقائق الشرع وغوامضه .

تبحرَ في العلوم، وتحرّى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وانفرد في الهند بعلم الفتوى، فسارت بذكره الركبان، بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته، وله في الأصول والفروع قوة كاملة، وقدرة شاملة، وفضيلة تامة، وإحاطة عامّة، وفي حسن التعليم صناعة لا يقدر عليها غيره .

وكان إذا اجتمع بأهل العلم، وجرت المباحثة في فن من فنون العلم لا يتكلم قطّ، بل ينظر إليهم ساكتاً، فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلم بكلام يقبله الجميع، ويقنع به كل سامع، وكان هذا دأبه على مرور الأيام لا يعتربه الطيش والخفة في شىء كائنًا ما كان .

والحاصل أنه كان من عجائب الزمن، ومن محاسن الهند، وكان الثناء عليه كلمة إجماع، والاعتراف بفضله ليس فيه نزاع .



وكان على مذهب أبى حنيفة فى الفروع والأصول، ولكنه كان غير متعصب فى المذهب، ويتبع الدليل، ويترك التقليد إذا وجد فى مسألة نصاً صريحاً مخالفاً للمذهب.

قال فى كتابه "النافع الكبير": "ومن منحه -أى منح الله سبحانه- أنى رزقت التوجه إلى فن الحديث وفقه الحديث، ولا أعتد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث، أو آية، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المجتهد فيه معذوراً بل ماجوراً، ولكنى لستُ ممن يُشوش العوام الذين هم كالأنعام، بل أنكلم بالناس على قدر عقولهم" -انتهى-.

وقال بُعيد ذلك: "ومن منحه أنه جعلنى سالكاً بين الإفراط والتفريط، لا تأتى مسألة معركة الآراء بين يديّ إلا ألهمتُ الطريق الوسط فيها، ولستُ ممن يختار التقليد البحت بحيث لا يتركُ قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية، ولا ممن يطعن عليهم، ويهجر الفقه بالكلية" -انتهى-.

وقال فى "الفوائد البية" فى ترجمة عصام بن يوسف: "ويُعلم أيضاً أن الحنفى لو ترك فى مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج عن ربة التقليد، بل هو عين التقليد فى صورة ترك التقليد، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبى حنيفة فى عدم الرفع -أى رفع اليدين فى تكبيرات الانتقال- ومع ذلك هو معدود فى الحنفية، ويؤيده ما حكاه أصحاب الفتاوى المعتمدة من أصحابنا فى تقليد أبى يوسف يوماً الشافعى فى طهارة القلّتين، وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا، حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه فى مسألة واحدة لقوة دليلها، ويخرجونه عن مقلّديه، ولا عجب منهم، فإنهم من العوام إنما العجبُ ممن يتشبه بالعلماء، ويمشى مشيهم كالأنعام" -انتهى-.

وكان رحمه الله مع تقدمه فى علم الأثر وبصيرته فى الفقه له بسطة كثيرة فى علم النسب والأخبار والفنون الحكيمية.

وكان ذا عناية تامة بالمناظرة، يُنبّه كثيراً فى مصنفاته على أغلاط العلماء.

ولذلك جرت بينه وبين العلامة عبد الحق بن فضل حق الخير آبادى مباحثات فى تعليقات حاشية الشيخ غلام يحيى على "مير زاهد رسالة"، وكان الشيخ عبد الحق يأنفُ من مناظرته، ويريد أن لا يذاع رده عليه.

وكذلك جرت بينه وبين السيد صديق حسن الحسينى القنوجى فيما ضبط السيد فى "إنحاف النبلاء" وغيره من وفيات الأعلام عن "كشف الظنون" وغيره، وانجرت إلى ما تاباه الفطرة السليمة، ومع ذلك لما توفى الشيخ عبد الحى المترجم له تأسّف - السيد صديق حسن خان - بموته تأسّفًا شديدًا، وما أكل الطعام فى تلك الليلة، وصلى عليه صلاة الغيبة، نظرًا إلى سعة اطلاعه فى العلوم والمسائل.

وكذلك جرت بينه وبين العلامة محمد بشير السهوانى فى مسألة شدّ الرحل لزيارة النبى ﷺ.

ومن مصنفاته رحمه الله تعالى . . . (١)

وكانت وفاته ليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف، ودُفن بمقبرة أسلافه، وكنّت حاضرًا ذلك المشهد، وكان ذلك اليوم من أنحس الأيام، اجتمع الناس فى المدفن من كل طاقة وفرقة، أكثر من أن يحصروا، وقد صلّوا عليه ثلاث مرات.

### ترجمة المؤلف أيضًا

بقلم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبى غدة رحمه الله تعالى

فى مقدمة :

«الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»

للإمام اللكنوى

هو: فخر المتأخرين، ونادرة المحققين المنصفين، المحدث، الفقيه، الأصولى، المنطقى، المتكلم، المؤرّخ، النظّار، البحّاث، النقاد، الإمام الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحى الأنصارى اللكنوى الهندى، ابن العلامة المحقق الإمام المتفق على براعته وإمامته الشيخ محمد عبد الحلیم الأنصارى اللكنوى الهندى، المنتهى نسبه إلى سيدنا أبى أيوب الأنصارى صاحب سيدنا رسول الله ﷺ.

وُلِدَ فى بلدة "باندا" فى الهند يوم الثلاثاء ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٢٦٤، وشرع

(١) سرد المؤلف هنا مصنفات الإمام اللكنوى، وقد تقدمت جميعها فى ترجمته بقلمه، فأغنت عن إعادة ذكرها.

فى حفظ القرآن الكريم حين بلغ خمس سنين، وفرغ من حفظه وهو ابن عشر سنين، ومنح منذ نشأته قوة الحافظة الواعية حتى قال عن نفسه وهو فى عشر الأربعين: "ورزقت قوة الحفظ من زمن الصبا، حتى إنى أحفظ كالعيان جميع وقائع تقريب قراءة الفاتحة، حين كان عمى خمس سنين".

وقرأ أول ما قرأ على والده بعض الكتب الفارسية والإنشاء والخط أثناء حفظه للقرآن، وكان يُدارس والده فيه أيضاً، وبعد أن فرغ من ذلك كله شرع فى تحصيل العلوم الشرعية وآلاتها، فقرأ الكتب الدراسية فى الفنون الآتية: الصرف، والنحو، والمعانى، والبيان، والمنطق، والحكمة، والطب، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والحديث، والتفسير، وغيرها من العلوم، وكانت أكثر قراءته لهذه العلوم على والده، كما قرأ على خاله الشيخ محمد نعمت الله العلوم الرياضية بعد وفاة والده.

وقد ألقى فى قلبه من مُستهلّ شبابيه محبةً للتدريس والتأليف، فلم يقرأ كتاباً إلا درّسه بعد قراءته، فحصلَ له من ذلك التمكنُ فى العلوم، وتسنى له بما صار لديه من الملكة فى الفهم والعلم أن يقرأ الكتب التى لم يكن قرأها على أستاذه، ككتاب "شرح الإشارات" للطوسى،، و"قانون الطب"، و"علم العروض" وغيرها.

وأعطى فى تدريسه القبولَ والرضى من طلبته والآخذين عنه، وشاع الثناء عليه من شيوخه وعارفيه.

ولما توفى والده رحمه الله تعالى وكان ناظماً للعدالة فى مدينة "حيدرآباد الدكن" عرّضَ عليه بإصرار أن يتولى مكان أبيه فى تلك الإدارة العليا للمدينة فأبى واعتذر؛ لأن ذلك يعوقه عن التدريس والتأليف، وقنع باليسير من المورد راضياً مسروراً، متوجهاً إلى التعليم والتصنيف ونشر العلم لوجه الله تعالى.

وكان أحب العلوم إليه: الحديثُ الشريف، وفقهُ الحديثِ وما إليه من علوم المنقول، مع تفوقه فى العلوم العقلية، وحدث عن نفسه: أنه يجد فى تدريس الحديث الشريف وفقهه والتصنيفِ فيهما من اللذة والسرور ما لا يجده فى سواهما من سائر العلوم والفنون.

وكان ذا فترح ربانى عظيم فى المسائل المُعضلة، والمباحث الدقيقة المشبكية، فكان كما قال عن نفسه: "ومن منحه تعالى: أنه جعلنى سالكاً بين الإفراط والتفريط، لا

تأتى مسألة معركة الآراء بين يدي إلا ألهمتُ الطريق الوسط فيها، ولست ممن يختار طريق التقليد البحت، بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشرعية، ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية، وما كان من المسائل خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظنُّ المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً، ولكنى لست ممن يُشوشُ العوام الذين هم كالأنعام، بل أتكلمُ بالناس على قدر عقولهم .

وقد يسّر الله تعالى له الحج إلى بيته الكريم مرتين، مرة مع ولده سنة ١٢٧٩، ومرة بعد وفاة والده سنة ١٢٩٢، وقد جمّع في هاتين الحجتين الشيء الكثير من الفوائد العلمية من علماء الحرمين الشريفين، كما اقتنى كثيراً من الكتب النادرة المخطوطة والمطبوعة من البلاد التي مرَّ بها .

### كثرة تصانيفه وسعة مكتبته :

إذا ذُكِرَ المؤلفون أصحابُ التصانيف الكثيرة التي زادت على الخمسين أو مائة كتاب ذُكِرَ الإمام عبد الحى اللكنوى فى طليعتهم ومُقدّماتهم غير مُدافع، ذلك لأن تصانيفه بلغت نحو مائة وعشرة كتب، وإذا قيسَت كثرتها هذه فى جانب عمره القصير الذى كان ٣٩ سنة بدت كثيرة جداً .

وقد وقع لى أكثرُ مؤلفاته، وأنا فى استكمال باقيها، ومن عزمى أن أحصى صفحات تلك التآليف العديدة المفيدة؛ لأوزعها على أيام عمره رحمه الله تعالى، فيظهر منها نبوغه النادر العظيم فى التآليف والتصنيف، وظنى أنها تفوق فى كثرة صفحاتها الموزعة على أيام حياته ما قيل فى كثرة تصانيف الإمام ابن جرير وابن الجوزى والفخر الرازى وأمثالهم، من الذين طالت أعمارهم وكثرت تآليفهم، هذا مع تأخر العصر وفقر الهمم واجترار العلم عند أغلب المؤلفين المتأخرين .

ويُقرُّ كلٌّ من نظر فى تآليف الشيخ عبد الحى أنها تستوفى التحقيق العلمى الناصح، وتحوى النقول النادرة الفاصلة، والاستيعاب لكل ما فى المسألة أو الباب حتى كأنه تخصص طوال عمره فى الموضوع الذى يبيحه لا غير؛ ولا تجده فى شيء من كتبه هذه الكثيرة يجترّ العلم اجتراراً، أو يقول فيها مُعاداً مكروراً، حتى فى كتبه التى تبلغ مجلّدات ضخمة كحاشيته على "الهداية" للإمام المرغينانى وكتابه "السعاية فى كشف ما

فى شرح الوقاية" وغيرهما .

ولقد آتاه الله تعالى ذوقاً مَرَهَقًا، وحسباً علمياً نقيًا، ودقةً نادِرةً فى الفهم، وقوةً بالغة فى الحفظ، وقُدرة عجيبة على التأليف بأسرع وقت وأنصح أسلوب، حتى إنك لا تكاد تلمح فى كلامه مَسْححة العُجْمَة وهو هندی الدار والمولد واللغة، ولا يمكن أن تشك مرة واحدة فى ذوقه فيما يكتب أو ينقل أو يناقش، حتى فى ثورته على مُناوئيه ومخالفيه يتجلى لك من أسلوبه التزامُ الأدب، وتحكيمُ العِلْم فى ميدان المناقشة، لا السفسطة والأفذاع .

وكان له حرصٌ بالغ نادر فى الاستفادة من الوقت، وإنك لتُدْهَشُ حين تراه - مثلاً- فى كتابه: "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية" يُعدُّ مؤلفات العلماء الذين يترجمهم ثم يقول: طالعتُ من كتبه كذا وكذا، وسرُدُّ كتبًا كثيرة يبلغ بعضها مجلداتٍ ضخمة . وقد يقع فى خَلْد بعض ذوى الهمم القاصرة والعزائم الخائرة أن يحملوا هذه المطالعة من الشيخ اللكنوى على مثل (مطالعتهم) التى يفعلونها، وهى تَقْلِبُ البصر فى أوراق الكتاب حين شراءه أو أثناء اقتناؤه، ولكن الشيخ رحمه الله تعالى كان إذ يطالع الكتب والأسفار يفليها فليًا، وينخلها نخلًا، ويستخرجُ منها مكنونَ العلم وعويصَه وغاليه، ويدلُّ على ذلك أوضح دلالة جودةُ تصانيفه التى تحفل بالنقول النادرة والنصوص الناضرة، ذلك فضلُ الله يؤتیه من يشاء .

وقد كانت لديه مكتبة جامعة عامرة غنية فى كل فن وعلم، تبدو ضخامتها واستيعابها من تواليفه التى تطفح بالنقول عن كتب لا تزال مغمورة فى عالم المخطوطات، قلَّ أن يُسمَع بها أو يُعرفَ عن جودها شيء .

وحسبُك شاهدًا على هذا أن كتابه: "الرفع والتكميل" وهو كتاب صغير فى حجمه، كبير فى فوائده وعلمه: قد استقاه من نحو ١٥٠ كتابًا، وحين خرَّجتُ نصوصَه ونصوصَ كتابه هذا: "الأجوبة الفاضلة" كنتُ أتعجَّبُ كثيرًا من قدرة الشيخ على استخراج تلك النصوص المتغلغلة فى بطون تلك الكتب وأكثرها كان مخطوطًا، ومن اهتدائه إلى استلالها من مطاوبها، حتى كأنَّ بيده منورًا تمتدُّ أشعته الكاشفة إلى بطون الكتب فى الخزائن المعتمة فتثير عباراتها وتُخرج مكنوناتِها، كما قيل هذا فى شيخنا الإمام الكوثرى رحمهما الله تعالى .

وإنّ مما يلحظه القارئ لكتب الإمام اللكنوى أنه لا يُرى فيها أى أثرٍ للعُنْجُومِية أو الاستعلاء والانتفاخ فى العلم، بل يلمسُ القارئ فيها مسحةً التصوفِ الرقيقِ البصير، والتواضعِ الجَمِّ النبيل، المصحوبِ بالعلم والأدبِ الشرعى الحنيف.

ولما زرت أسرته وبيته فى (فرنكى محل) فى (لكنو) التقيت فيه بعدد غير قليل من العلماء، ثم سار المجلس بذكر فضائل الشيخ اللكنوى فقلت : لقد رزق الشيخ القبول فى الناس وعند العلماء كافة ، بخلاف منافسه صديق حسن خان فإنه لم يحز ذلك، فارتضى الجميع هذا القول واستحسنوه.

### أشهر مؤلفاته المطبوعة :

للإمام اللكنوى قرابة مئة وعشرة كتب كما سبق ذكره، وقد استوفيت أسماءها وتعدادها فى مقدمة كتابه "الرفع والتكميل" وأغلبها مطبوع فى حياته أحسن طباعة بأتقن تصحيح وأنضج إخراج يتمتع به عصر الطباعة الذى كان فيه. وما من كتاب من تلك المطبوعة -فى الغالب- إلا أعيد طبعه غير مرة فى حياته أو بعد وفاته، ولكنك لا تجد له فى المكتبات اليوم أثراً ولا عيناً، ومن كتبه ما هو مقرر فى كتب الدراسة فى معاهد الهند وباكستان كحواشيه على "الهداية" للمرغينانى، وهو من أشهر مؤلفاته الجامعة المحررة النافعة.

ومن أشهرها أيضاً: "التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد"، و"عمدة الرعاية على شرح الوقاية"، و"إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام"، و"السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية"، و"تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد"، و"طرب الأماثل فى تراجم الأفاضل"، و"الفوائد البهية فى تراجم الحنفية"، و"الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل"، و"الأثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعية"، و"ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني" فى المصطلح، و"نفع المفتى والسائل بجمع متفرقات المسائل"، و"إقامة الحجّة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة"، و"تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار".

وكانت وفاته ليلية بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف فى بلدة لكنو، ولم يكتمل له من العمر أربعون سنة، رحمه الله تعالى وجزاه عن العلم والدين والإسلام خيراً.

## الكلام حول الرسائل التى تشتمل عليها هذه المجموعة وبيان عملنا فيه :

بعد ذكر ترجمة الإمام اللكنوى نلفت النظر حول الكلام على رسائله التى تحتويها هذه المجموعة، فهذه المجموعة تشتمل على أربع وأربعين رسالة بين صغير الحجم وكبيره وهى تتعلق بموضوعات متفرقة من الفقه والحديث والسير والتاريخ والمناظرة، ولكن أكثرها فى علم الفقه ومسائله، وفيما يلى أسماء الرسائل على ترتيب الحروف مع ذكر أرقام المجلدات من هذه المجموعة التى توجد فيها :

### اسم الرسالة رقم المجلد

- ١- الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ..... ٥
- ٢- آكام النفايس فى أداء الأذكار بلسان الفارس ..... ٥
- ٣- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ..... ١
- ٤- إبراز الغنى الواقع فى شفاء العى الملقب به ..... ٦
- ٥- حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات مؤلف الحطة والإتحاف ..... ١
- ٦- إفادة الخير فى الاستياك بسواك الغير ..... ٣
- ٧- الإفصاح عن شهادة المرأة فى الإرضاع ..... ٥
- ٨- إقامة الحجة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة ..... ٢
- ٩ و ١٠- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام مع حاشيته
- غيث الغمام على حواشى إمام الكلام ..... ٣
- ١١ و ١٢- الإنصاف فى حكم الاعتكاف مع حاشيته
- الإسعاف بتحشية الإنصاف ..... ٢
- ١٣ و ١٤- تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار مع حاشيته نُخبة الأنظار ..... ٤
- ١٥- تحفة النبلاء فى جماعة النساء ..... ٥
- ١٦ و ١٧- تحفة الطلبة فى تحقيق مسح الرقبة مع حاشيته

- ١ ..... تحفة الكملة على حواشى تحفة الطلبة
- ٣ ..... ١٨- التحقيق العجيب فى الثيوب
- ١ ..... ١٩- تدوير الفلك فى حصول الجماعة بالجن والملك
- ٢٠- تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد الملقب بـ
- ٦ ..... ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة
- ٢ ..... ٢١- ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان
- ٢٢- تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة
- ٥ ..... ٢٣- حسرة العالم بوفاة مرجع العالم
- ٤ ..... ٢٤- خير الخبر فى أذان خير البشر
- ٢ ..... ٢٥- ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان
- ٥ ..... ٢٦- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل
- ٣ ..... ٢٧- رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة فى القبر
- ٢ ..... ٢٨- زجر أرباب الريان عن شرب الدخان
- ١ ..... ٢٩- زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس
- ٣ ..... ٣٠- سباحة الفكر فى الجهر بالذكر
- ٥ ..... ٣١- طرب الأمانل بتراجم الأفاضل
- ٣٢ و ٣٣- غاية المقال فيما يتعلق بالنعال مع حاشيته
- ١ ..... ظفر الأنفال على حواشى غاية المقال
- ٢ ..... ٣٤- الفلك الدوار فى رؤية الهلال بالنهار
- ٣ ..... ٣٥- الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون
- ٢ ..... ٣٦- قوت المغتدين بفتح المقتدين
- ٢ ..... ٣٧- القول المنشور فى هلال خير الشهور
- ٩ ..... ٣٨- الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل
- ٣٩- مجموعة الخطب اللكنوية المسمى بـ اللطائف المستحسنة
- ٢ ..... بجمع خطب شهور السنة



- ٥ - ٤٠ - ميسر العسير في مبحث المثناة بالتكرير .....
- ٣ - ٤١ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير .....
- ٤٢ و ٤٣ - نزهة الفكر في سبحة الذكر الملقب بـ
- ١ - هدية الأبرار في سبحة الأذكار مع حاشيته النفحة بتحشية النزهة ...
- ٤ - ٤٤ - نفع المفتى والوسائل بجمع متفرقات المسائل .....
- ١ - ٤٥ - الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية .....
- ٣ - ٤٦ - الههسة بنقض الرضوء بالقهقهة .....
- واعتمدنا في هذه المجموعة على الطبعات الهندية القديمة الحجرية<sup>(١)</sup> لهذه الرسائل إلا الرسائل التي حققها العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى فإننا اعتمدنا فيها في متن الكتاب على الطبعة المحققة، وهي خمسة رسائل كما يلي أسماءها:
- ١- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل
- ٢- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة
- ٣- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة
- ٤- سبحة الفكر في الجهر بالذكر

(١) الكتب المطبوعة على نظام الطباعة الحجرية القديمة قد اعترف العلماء أنها أعلى مرتبة في التصحيح وعدم الحذف والتصحيح بالنسبة لنظام الطباعة بالحروف، يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في مقدمة ظفر الأمانى: «جلّ الكتب المطبوعة على حجر الغالب عليها الصحة وعدم الحذف والتصحيح بالنسبة للأصول المطبوعة عنها». قال الشيخ محمد منير بن عبده الدمشقي مؤسس (إدارة الطباعة المنيرية بمصر) رحمه الله تعالى في كتابه الجليل «نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ عند الكلام على الطباعة وفن التصحيح، وبعد ذكره منزلة الكتب المطبوعة على الحروف في الصحة والجودة، قال: «هذا إذا كان ما يطبع على حروف، وأما إذا كان على حجر فقليل غلظه، لأن الكاتب يكتب على الحجر ما يراود طبعه، وغالبا يكون أهل علم ومعرفة بالرسم، ومع هذا فإن الكتابة تحتاج إلى تأمل وتدقيق أكثر من صف الحروف، ويعاود الكاتب نظره ثانيا بعد الكتابة، أو يتلوها على مؤلفها وناشرها مرة ثانية، ولذلك تجد الكتب المطبوعة في البلاد الهندية على الحجر صحيحة قل أن تعثر على غلط مهم فيها، من حذف أو تصحيف» - انتهى كلام الشيخ محمد منير - .

٥- تحفة الأختيار فى إحياء سنة سيد الأبرار

وعملنا فيه ينحصر فيما يلى :

نسخ العبارات مراعيًا علامات الترقيم وأصول الكتابة والإملاء .

وفصلنا عبارات الكتاب وجعلناها إلى مقاطع صغيرة لحسن عرض الكتاب .

وتيسير فهمه والاستفادة منه .

وإعداد فهرس المباحث فى آخر الرسائل .

وجهدنا كثيراً فى جمع هذه الرسائل ، ولكن إلى الآن ما فرزنا ببعض من الرسائل

للعلامة اللكنوى ، فلو تيسر لنا وحصلناها فيما بعد ، نضيفها إليها فى الطبعة القادمة إن

شاء الله تعالى .

ونشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإكمال هذا المشروع ، وإنا لنترجو أن يقع هذا

العلق النفيس لدى أهل العلم وأولى المعرفة موقع القبول ، تلقاء ما لاقينا من العناء فى

تحسين محياه الجميل .

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله ، وخاصة لإكمال مشاريعنا من

إخراج الموسوعة الفقهية النادرة "المحيط البرهاني" ، كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن

يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، مقبولاً عنده ، وأن يتفجع به الطلاب وأهل العلم

وأن يجعله لنا صدقة جارية ، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا

وإيماننا به حتى نلقاه وهو راضٍ عنا ، وأن يرحمنا ويرحمَ والدينا ومشايخنا والمسلمين

والمسلمات ، إنه أرحم الراحمين .

كتبه

نعيم أشرف نور أحمد عفا الله عنه .

٢٢ من شوال سنة ١٤١٩ هـ

مؤدج من خط الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى بقلمه مع ختمه :

١١٠٥ هـ عفو بر العفو البرسات كدبر قاذرة اسير فريز المجلد الثاني




٢٨٦




بسم الله الرحمن الرحيم... (Main body of handwritten text in the top-left quadrant, starting with a Bismillah and discussing religious or philosophical topics.)

١٩



بسم الله الرحمن الرحيم... (Main body of handwritten text in the top-right quadrant, continuing the discussion from the previous page.)

٤٣



بسم الله الرحمن الرحيم... (Main body of handwritten text in the bottom-left quadrant, starting with a Bismillah.)

٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم... (Main body of handwritten text in the bottom-right quadrant, continuing the discussion.)

حِكْمَةُ الْقِنْطَرَةِ  
فِي

حِكْمَةِ الْقِنْطَرَةِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بحمعه وتقديمه وإخراجه

فَعْنُ شَيْخِنا وَرَحْمَتِهِ

الناشر

إدارة القضاء والعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QURAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D غارڈن ایسٹ کراتشي ٥- باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السماوية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن اسمه مفتاح كل كتاب، وصلاة على شفيع الأمة يوم الحساب، وعلى الآل والأصحاب، أما بعد:

فيقول عبده الراجي عفوه القوي محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى -تجاوز الله عن ذنبه بعفوه السارى-: هذه رسالة لطيفة، وعجالة نفيسة، مسمّاة بـ:

### «إحكام القنطرة في أحكام البسمة»

ليوافق الاسم المسمى، ويطابق اللفظ المعنى، فإننى قد جمعت فيها المسائل المتفرقة، وأوردت فى أثناءها الفوائد المشتتة، قاصداً إحكام الأحكام بإيراد دلائلها مع النقض والإبرام، ورتبتها على مقدمة ويايين.

## المقدمة

### فى نبذ من فضائلها وما يتعلق بها

اعلم أن البسمة بالفتح مصدر بسمل يسمل، أى قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو من باب النحت كحوقلة وحمدلة وغيرهما، قال ابن فارس فى "فقه اللغة" فى باب النحت: العرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة، وهو جنس من الاختصار، كحيلة من حى على - انتهى - .

وفى اصلاح المنطق لابن السكيت يقال: قد أكثر من البسمة إذا أكثر من قول: بسم الله، ومن الهيلة إذا أكثر من قول: لا إله إلا الله، ومن الحوقلة، والحوقلة إذا أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن الجعفدة، أى من جعلت فداك، ومن السبحلة، أى قول: سبحان الله - انتهى - .

وفى "التنوير" لابن وجيه: ربما يتفق اجتماع كلمتين من كلمة واحدة دالة عليها، وإن كان لا يمكن اشتقاق كلمة من كلمتين على قياس التصريف، كقولهم: هليل، أى قال لا إله إلا الله، وحمدل أى قال: الحمد لله، وحولق أى قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا تقل حولق، بتقديم القاف، فإن الحوقلة مشية الشيخ الضعيف، والبسمة قول: باسم الله، والسبحلة قول: سبحان الله، والحسيلة قول حسبى الله، والسمعة سلام عليكم، والطلبقة أطال الله بقاءك، والدمعزة أدام عزك - انتهى - .

وفيهم من هذا كله أنه لا بد فى النحت من اعتبار الترتيب، ومن ثم خطأ الشهاب الخفاجى جماعة من المحققين فى قوله: طلبق منحوت من طال بقاءك، وقالوا: المنحوت منه إنما هو طلبق، وزيادة تفصيل النحت فى "مزهرة الآفات" للسيوطى، فارجع إليه .

وذكر جمع أن البسمة وإن كان فى الأصل مصدرًا، لكنه غلب استعماله فى نفس بسم الله الرحمن الرحيم، فيطلقون البسمة ويريدون به هذه الكلمات، ومنه قول الفقهاء فى مواضع: تسن البسمة، ثم المراد بها فى أبواب الصلاة وأبواب الأكل والشرب

ونحوها هو الكلمات المذكورة بأجمعها، وفي أبواب الذبح ونحوها: بسم الله فقط .  
 ولها فضائل كثيرة، قد أوردها السيوطي في " الدر المنثور " وغيره، فمن ذلك ما  
 روى الخطيب عن أنس مرفوعاً: " من رفع قرطاساً من الأرض فيها بسم الله الرحمن  
 الرحيم إجلالاً له أن يداس، كتب عند الله من الصديقين " .

وروى أبو داود في " مراسيله " : عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ مرّ على كتاب  
 في الأرض، فقال لفتى معه: ما هذا؟ قال: بسم الله، قال: لعن الله من فعل هذا، لا  
 تضعوا بسم الله إلا في موضع .

ومنها ما روى أبو نعيم في تاريخ إصبهان، وابن أشته في كتاب المصاحف عن أنس  
 مرفوعاً: " من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، فجوّده تعظيماً له، غُفر له "، قال السيوطي  
 في " الدر المنثور " : سنده ضعيف - انتهى - ومن المقرر أن الضعيف يكفي في فضائل  
 الأعمال .

ومنها: ما رواه الديلمي عن ابن مسعود مرفوعاً: " من قرأ بسم الله كتب الله له بكل  
 حرف أربعة آلاف حسنة، ومحى عنه أربعة آلاف سيئة " .

ومنها: ما رواه أبو نعيم والديلمي عن عائشة قالت: لما نزلت بسم الله ضجّت  
 جبال مكة، وسمع أهل مكة دويّاً، فقالوا: قد سحر محمد .

ومنها: ما رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن ابن عباس مرفوعاً: " أن المعلم  
 إذا قال للصبي: قل بسم الله فقال، كتب للمعلم وللصبي ولأبويه براءة من النار " .

ومنها: ما رواه وكيع عن ابن مسعود قال: من أراد أن يتجيه الله من الزبانية التسعة  
 عشر، فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنها: ما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
 عن الزهري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالزَّمَّهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ قال: هي بسم الله الرحمن  
 الرحيم .

ومنها: ما رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه بسند حسن عن أبي هريرة  
 مرفوعاً: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » .

وروى الخطيب في جامعه عن أبي جعفر معضلاً: بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح



كل كتاب، وهذا يفيد أنه مفتاح الكتب السماوية بأجمعها، وقد صرح به بعض المشايخ، كما ذكره العزيزى فى "شرح الجامع الصغير"، ويعضده ما رواه أبو عبيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أول ما نزل فى التوراة "بسم الله الرحمن الرحيم" ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، لكن يخالفه ما رواه الدارقطنى من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «لأعلمنك آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى بسم الله الرحمن الرحيم».

وكذا ما روى البيهقى عن ابن عباس قال: أغفل الناس آية من كتاب الله لم تنزل على أحد سوى النبي ﷺ، إلا أن يكون سليمان بن داود بسم الله... إلخ. وروى الطبرانى عن بريدة مرفوعاً: "أنزلت على آية لم تنزل على أحد بعد سليمان بسم الله... إلخ".

وقد اختلف أصحاب السيرة النبوية فى أنها هل هى من خصائص رسول الله ﷺ أم لا؟ فمنهم من عدها منها، وترده رواية الخطيب، ونقل الزرقانى فى "شرح المواهب اللدنية" عن شيخه أن كونها قرآناً يتلى من خصائص نبينا، وأما نفسها فليس كذلك، لثبوت نزولها على سليمان، ولعله كان للتبرك فقط.

وفيه أن كونها متلوّة أيضاً ليست من الخصائص، كما يعلم من رواية أبى عبيد، وذهب بعض المحققين إلى أنها بهذه الألفاظ العربية بهذا الترتيب من الخصائص، وما فى سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما فى كتابه؛ لأنه لم يكن عربياً، وحسنه الزرقانى، وقال: ما روى أن آدم لما أراد الخروج من الجنة قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال له جبريل: لقد تكلمت بكلمة عظيمة، فإنما كان بإلهام من الله تعالى، ولم تنزل عليه - انتهى -.

ومنها: ما رواه الدارقطنى بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: "كان جبريل إذا جاءنى بالوحى أول ما يلقى على بسم الله الرحمن الرحيم".

ومنها: ما رواه أبو داود والبخارى والحاكم وصححه، والبيهقى فى المعرفة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله. وروى الحاكم وصححه، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله، فإذا نزلت علموا أن السورة قد انقضت،

وروى نحوه أبو عبيد عن سعيد بن جبير، والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس، والبيهقي والواحدى عن ابن مسعود.

ومنها: ما رواه ابن مردويه والثعلبي عن جابر قال: لما نزلت بسم الله هرب الغنم إلى المشرق، وسكنت الريح، وهاج البحر، وحلف الله أن لا يسمى عن شيء إلا بارك فيه.

وللبسمة خواص مذكورة في "الدر النظيم في خواص القرآن الكريم"، وحكايات كثيرة مبسطة في نزهة المجالس وغيره من كتب الفضائل والسلوك، قد صفحتنا عن إيرادها لكلا يطول الكلام.

## الباب الأول

### فى ذكر الاختلافات الواقعة فى كون البسمة من القرآن

اعلم أنهم اختلفوا فى ذلك على أقوال تسعة:

الأول: إنها آية تامة من كل سورة، الفاتحة وغيرها، وهو قول ابن كثير وعاصم والكسائى وغيرهم من قراء مكة والكوفة، وإليه ذهب ابن المبارك والشافعى.

والثانى: أنها ليست بأية أصلا، لا من الفاتحة، ولا من سورة أخرى، وهو مختار مالك وغيره من فقهاء المدينة والبصرة والشام وقراء المدينة.

والثالث: أنها آية من الفاتحة لا من غيرها، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى.

والرابع: أنها بعض آية منها فقط، وهو رواية من الشافعى.

والخامس: أنها آية فذة ليست من الفاتحة ولا من سورة أخرى، أنزلت لبيان مبادئ السور وخواتيمها، وهو مختار جماعة من متأخري أصحابنا، كما ذكره السرخسى فى أصول الفقه، واستند لذلك بما رواه المعلى عن محمد أنه سئل محمد عن البسمة، فقال: ما بين الدفتين كلام الله، وهو قول ابن المبارك وداود وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى قول أبى حنيفة، وهو قول المحققين من

أهل العلم، فإن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً يؤيد ذلك، كذا في "نصب الراية لأحاديث الهداية" للعلامة الزيلعي .

وفي "تحرير الأصول" لابن الهمام: الأحق المطابق للواقع أنها من القرآن، لتواترها في المصحف، وهو دليل تواتر كونها قرآنًا، لأن الإثبات في المصاحف مع الأمر بالتجريد ملزوم القرآنية، وتواتر الملزوم يدل على تواتر اللازم، وقراءة رسول الله السور بالبسمة لا يستلزم كونها جزءاً من السور، لجواز كون الافتتاح بها للتبرك - انتهى .

وفي "شرح المواهب اللدنية" للزرقاني: قال السهيلي: نزلت البسمة مع كل سورة بعد اقرأ، فهي آية لا من سورة، وقد ثبتت في المصحف بإجماع الصحابة، ولا تلتزم قول الشافعي: إنها آية من كل سورة، بل إنها آية من القرآن مقرونة مع كل سورة، وهو قول داود وأبي حنيفة، وهو قول بين لمن أنصف - انتهى كلام السهيلي - وهو اختيار له، مخالف للمعتمد من مذهب مالك رحمه الله - انتهى .

وقال العلامة الإتقاني في شرح المنتخب الحسامي المسمى بـ"التبيين": مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها منزلة من القرآن، لا من أول السورة، ولا من آخرها، وهو قول مالك والأوزاعي، وقد روى عن محمد بن الحسن نحوه، ومذهب الشافعي أنها من رأس كل سورة - انتهى .

ولا يخفى عليك أن ما ذكره من مذهب مالك خلاف المشهور عنه، المختار عند أصحابه .

وقال البيضاوي: لم ينص أبو حنيفة فيه بشيء، فظن أنها ليست من السورة عنده - انتهى .

قال الخفاجي في حواشيه: لما كان المصنف شافعي المذهب قائلاً بمفهوم المخالفة مع أنه مراعى في عبارات المصنفين، ومفهوم قوله: لم ينص، أي لم يصرح لأنه ليس في كلامه إشارة إليه، فصح تفريع قوله: "فظن" عليه، فلا يرد عليه أن عدم النص على الشيء نفيًا وإثباتًا لا يتفرع عليه ظن عدمه، ولا حاجة إلى ما قيل: إن أبا حنيفة من أهل الكوفة الذاهبين إلى كونها من الفاتحة، فسكوته يشعر بمخالفته لهم .

وقيل: الفاء لمجرد تأخر الظن عن عدم النص، وسبب الظن أمره بالإسرار بها .

وقال الكرخى: لا أعرف هذه المسألة بعينها لمقتدى أصحابنا، إلا أن أمرهم بإخفاءها يدل على أنها ليست من السورة عنده، وقيل: إنه لما لم ينص فيها بشيء ظن أن إبقاءها على أصله.

وقيل: "ظن" فى هذه العبارة ليس فعلاً مجهولاً، بل مصدر منون مرفوع على أنه خبر مقدم، والمراد تزييف نسبته إليه، والرد على الزمخشري فى قوله: إنه مذهب أبى حنيفة، تلميحاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

قلت: هو أيضاً من بعض الظن، وما فى الكشاف إن لم نقل أنه ظفر برواية عنه... بناء على إطلاق مذهب أبى حنيفة على ما هو المتداول عندهم.

فإن قلت: كيف يصح القول بأنها ليست من السورة، وأن أبى حنيفة لم ينص بشيء مع أن محمد بن القاسم والبرهان الكافى وغيرهما نقلوا عن أبى حنيفة إيجابها فى الصلاة، حتى قال الزيلعى: يجب سجود السهو بتركها، ونقل عن "المجتبى" وجوبها فى كل ركعة.

قلت: قال أستاذى المقدسى فى "كتاب الرمز" عن "شرح المختار" عن شيخه السمديسى: إنها ليست بواجبة، فقد حكى المحققون كالإمام أبى بكر الرازى وغيره أن الخلاف إنما هو فى السنّة، لا فى الوجوب - انتهى كلام الخفاجى ملخصاً -.

وفى حواشى الكشاف للتفتازانى عن قدماء الحنفية أنها ليست من القرآن، وأن تقييد التواتر فى تعريف القرآن بقولهم بلا شبهة احتراز عنها، ولما لاح للمتأخرين بالنظر إلى الأدلة أنها من القرآن قالوا: الصحيح من المذهب أنها آية واحدة من القرآن، وليست آية، ولا بعض آية، فصار محل الخلاف بينهم وبين الشافعية أنها آية واحدة غير متعلقة بشيء من السور، أو مائة وثلاث عشرة آية من ثلاث وعشرة سورة، كالأية المتكررة فى سورة - انتهى كلامه.

والسادس: أنه يجوز جعلها آية من السور، وجعلها ليست منها بناء على أنها نزلت مرة، ولم تنزل أخرى.

قال الخفاجى: هذا القول أغرب الأقوال، وكان ابن حجر يرتضيه، ويقرر به فى دروسه، وأظن فى تحسينه السيوطى - انتهى -.

قلت : لا شك في أن البسملة نزلت مع كثير من السور، منها سورة الكوثر وغيره، ولم تنزل مع بعض السور، كسورة اقرأ التي بها بدأ الوحي، فبناء عليه القول بأن جعلها جزءاً وعدمه من نتائج كون القرآن نازلاً على سبعة أحرف، كما اختاره العلامة ابن النقاش وابن حجر وغيرهما ليس ببعيد، بل هو أحسن الأقوال، وإليه مال المحدث ولى الله الدهلوى، حيث قال في رسالة تدوين مذهب الناطق بالصواب عمر بن الخطاب : روى مالك والشافعى عن أنس : كان أبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وروى أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن مفضل عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، وروى أبو بكر عن الأسود قال : صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بيسم الله، وروى أبو بكر عن عبد الله بن أبى بنى أن عمر جهر بيسم الله .

قلت : روى عنه أهل المدينة والكوفة والبصرة ترك الجهر بالبسملة، وروى عنه أهل مكة الجهر، فوقع الفقهاء فى الترجيح، فذهب الشافعى إلى ترجيح الجهر، وعلى قياس قول محمد فى دعاء الافتتاح أنه جهر فى بعض الأوقات ليعلمهم أنه سنة . والأوجه عندى أن عمر رضى الله عنه كان تعلم من رسول الله ﷺ فى قصته مع هشام بن حكيم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، كلها كاف وشاف، وكان يرى أن الابتداء بالبسملة على أنها من الفاتحة حرف صحيح، وتركها على أنها إنما تسن البداية بها فى كتابة القرآن والتلاوة خارج الصلاة حرف صحيح أيضاً، والابتداء بها على أنها ليست من الفاتحة حرف صحيح أيضاً، فعمل بهذه الأحرف فى الأوقات - انتهى كلامه - وتمّ مرامه .  
والسابع : أنها بعض آية من السور كلها .

والثامن : أنها آية من الفاتحة . وجزء آية من السورة .

والتاسع : عكسه، وهذه الأقوال كلها إنما هى فى ما سوى البسملة المتلوة فى سورة النمل، فإنها آية منها اتفاقاً، وفى غير أول سورة براءة فإنها ليست آية منها اتفاقاً . ونقل الزمخشرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : " من ترك البسملة فكأنه ترك مائة وأربع عشرة آية " .

وأورد عليه أن الظاهر ثلاث عشرة؛ لأنها ليست من سورة براءة اتفاقاً .

وأجيب عنه: بأن الفاتحة نزلت مرتين، ففيها بسملتان. وفيه أنه تكون الفاتحة إذا أربع عشرة آية، ولم يقل به أحد. وقيل: مراد ابن عباس أنه إذا تركها في جميع السور يكون المتروك هذه العدة. وقيل: المراد تركها في أثناء سورة النمل أيضاً، وهى وإن كانت بعض آية، لكن تركها يتضمن ترك آية؛ لكونها عبارة عن المجموع، وهذا أحسن، كذا في "كشف الكشاف".

هذا هو ضبط المذاهب الواقعة فيها على سبيل الاختصار، وأتوجه الآن إلى:

### أدلة القائلين بكونها آية، والذاهبين إلى خلافه مع ما لها وما عليها:

فتقول أن القائلين بكونها جزءاً من السور استدلوا بوجوه كثيرة:

منها: ما أورده الإمام فخر الدين الرازى في تفسيره، وتبعه من تبعه، كقوله قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في أول الفاتحة، وإذا كان كذلك وجب أن تكون آية منها، بيان الأول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ولا يجوز أن تكون الباء صلة زائدة؛ لأن الأصل أن يكون بكل حرف فائدة، وإذا كان هذا الحرف مفيداً كان التقدير: اقرأ مفتتحاً باسم ربك، وظاهر الأمر للوجوب، ولم يثبت هذا الوجوب في غير الصلاة، فتعين أن يكون في الصلاة - انتهى -.

قلت: لا يخفى عليك ما فيه من الضعف، فإن وجوب البسملة في الصلاة ممنوع عند الخصم، كما مر قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ لا يوجب إلا مطلق الذكر، لا خصوص هذه الألفاظ، ولو سلم وجوبها فقوله: إذا كان كذلك... اه ممنوع، لجواز أن تكون واجبة مع عدم كونها من القرآن، نعم لو ثبت أن كل ما وجب في الصلاة من قبيل الأقوال فهو من القرآن، لثم الكلام، وإذ ليس فليس.

ولو سلم أن وجوبها في الصلاة يستلزم كونها من القرآن، لكننا لا نسلم كونها جزءاً من الفاتحة، فيجوز أن تكون من القرآن من غير الجزئية، كما ذهب إليه محققوا أصحابنا، وكونها أول الفاتحة لا يستلزم أن يكون جزءاً منها، كما لا يخفى.

ومنها: ما أورده الإمام أيضاً، وتبعه البيضاوى وغيره من أن التسمية مكتوبة بخط القرآن، وكل ما ليس بقرآن فإنه ليس بمكتوب بخطه، ولهذا لم يكتب أمين فيه، وقد

منعوا من كتاب أسامى السور والعلامات الدالة على الأعشار والأخماس، ولم يمنعوا عنها، فعلم أنها من القرآن.

وأنت تعلم ما فيه، فإن من ذهب إلى أنها ليست من القرآن يقول: إنما كتبت بخط القرآن للإذن من الشارع، ولم يوجد ذلك فى أمين، على أن هذا الوجه أيضاً قاصر عن إثبات مذهب الشافعية كالوجه الأول، لأنه أيضاً لا يوجب إلا كونها من القرآن، لا كونها جزءاً من سورة.

ومنها: ما ذكره أيضاً من أن المسلمين أجمعوا على أن ما بين الدفتين كلام الله، والتسمية موجودة فيها، فوجب أن تكون من القرآن.

قلت: دعوى الإجماع عجيبة مع وجود الاختلاف فيها، ولو كان الإجماع لعرفه مالك.

ومنها: ما ذكره أيضاً من أن قوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر وأجذم» وأعظم الأعمال بعد الإيمان الصلاة، فقراءة الفاتحة بدون قراءتها يوجب كونها هذه الصلاة بترء، ولفظ الأبتري يدل على غاية النقصان، فلزم أن تكون الصلاة الخالية عن البسمة فى غاية النقصان، وكل من أقر به قال بفساد الصلاة، وذلك يدل على أنها من الفاتحة.

قلت: لو صح هذا التقرير للزم كون البسمة جزءاً لكل أمر ذى بال، وبطلانه ظاهر، ولا دلالة للأبتري على ما ذكره، فإنه يجيء بمعنى منقطع الخير، وهو المراد ههنا، وهو لا يستلزم الجزئية.

ومنها: ما أورده أيضاً من أنه روى: «أن النبى ﷺ قال لأبى بن كعب: ما أعظم آية فى كتاب الله تعالى؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، فصدقه فى قوله»، فهذا الكلام يدل على أنها آية تامة، ومعلوم أنها ليست آية تامة فى سورة النمل، فلا بد أن تكون تامة فى غير هذا الموضع، وكل من قال: بذلك قال: إنه آية تامة من الفاتحة.

قلت: المقدمة الأخيرة باطلة، كما لا يخفى.

ومنها: ما ذكروا أيضاً من أن سائر الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام كانوا عند الشروع فى أعمال الخير يذكرون بسم الله، فوجب أن يجب على رسولنا، وإذا ثبت

في حق الرسول ثبت وجوبه في حقنا أيضاً، وإذا كان كذلك ثبت أنه آية من الفاتحة.

قلت: المقدمة الأخيرة فيه أيضاً باطلة.

ومنها: أنه تعالى متقدم بالوجود، ولتقديم الخالق يجب أن يكون ذكره أيضاً سابقاً، وهذا لا يحصل إلا إذا كانت قراءة بسم الله سابقة على سائر الأذكار، وإذا ثبت هذا ثبت أن القول بوجوب هذا التقدم حسن في العقول، وجب أن يكون معتبراً في الشرع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وإذا ثبت وجوب القراءة ثبت أيضاً أنها من الفاتحة، إذ لا قائل بالفرق.

قلت: المقدمة الأخيرة فيه أيضاً باطلة، فإن وجوب قراءتها أولاً لا يستلزم كونها جزءاً من الفاتحة، وقوله: "إذ لا قائل بالفرق" باطل، فإن أصحابنا قالوا: بعدم جزئيتها مع قولهم: بوجوبها؛ لثبوت المواظبة النبوية عليها، وإسناد "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن" إلى النبي ﷺ غير صحيح، فإن هذا القول لم يوجد مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن مسعود، رواه أبو نعيم وأحمد وغيرهما، كما حققه السخاوي وغيره من المحدثين.

ومنها: أنه روى الثعلبي في تفسيره عن بريدة قال: "قال رسول الله ﷺ: ألا أخبرك بأية لم تنزل على أحد بعد سليمان بن داود غيري؟ فقلت: بلى، فقال: بأى شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة، قلت: بيسم الله، قال: هي هي. ورواه أبو حاتم والطبراني والدارقطني والبيهقي أيضاً، وروى الثعلبي وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه، وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قال: هي فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة، قال: بسم الله. وأخرج ابن الضريس عن سعيد بن جبير مثله.

وروى سعيد بن منصور في "سننه"، وابن خزيمة في كتاب البسمة، والبيهقي عن ابن عباس، قال: استرق الشيطان من الناس أعظم آية في القرآن: بسم الله الرحمن الرحيم. وروى ابن مردويه والبيهقي في "شعب الإيمان"، وأبو عبيد عنه نحوه. وروى الثعلبي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا افتتحت الصلاة كان يقرأ بسم الله، وكان يقول: من تركها فقد نقص. وروى أيضاً عن أبي هريرة: إذا قرأتم أم القرآن، فلا



تدعوا بسم الله، فإنها إحدى آياتها.

وروى أبو عبيد وابن سعد في "الطبقات"، وابن أبي شيبه وأحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الأنباري في كتاب المصاحف، والدارقطني والحاكم وصححه، والبيهقي والخطيب وابن عبد البر كلاهما في كتاب البسمة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الخ، قطعها آية آية، وعدّها عد الإعراب، وعد بسم الله آية منها.

وروى الثعلبي عن أبي هريرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ دخل رجل، فافتتح الصلاة وتعوذ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، فقال له: يا زجل! قطعت على نفسك الصلاة، أما علمت أن بسم الله من الحمد، فمن تركها فقد ترك آية، ومن ترك آية فقد فسدت عليه صلاته.

وروى أيضاً عن طلحة مرفوعاً: "من ترك بسم الله فقد ترك آية من كتاب الله".  
وروى البغوي في "معالم التنزيل" بسنده عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا ما أضحكك؟ قال: أنزلت على سورة أنفأ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر... الخ. فهذه الأحاديث وأمثالها صريحة في كونها جزءاً من السور، وكذا إحدِيث الجهر بها في الصلاة، كما سيأتي ذكرها.

وأجاب العيني والطحاوي وابن الهمام وابن وغيرهم من أصحابنا عن روايات الثعلبي بأنها بأجمعها ليست بذاك، فإن الثعلبي حاطب الليل، يذكر الغث والسمين، فلا اعتبار بما رواه. وعن حديث أم سلمة بأن في إسناده عُمَر بن مروان البلخي عن ابن جريح، قال يحيى بن معين: هو ليس بشيء. وعن حديث أنس بأن قراءة البسمة مع السورة لا تدل على أنها جزء منها، وعن باقي الأحاديث بأنها تعارض ما روى عن أجلة الصحابة، فلا اعتبار للضعيف في مقابلة القوى، وأما أحاديث الجهر بها فستقف على ما فيها.

واحتج من لم يجعلها جزءاً من السور بوجوه:

منها: ما رواه مالك في "الموطأ" وسفيان بن عيينة في تفسيره، وأبو عبيد في

فضائل القرآن، وابن أبي شيبة وأحمد والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن الأنبارى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى فى "سننه" عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» قال أبو السائب: فقلت: يا أبا هريرة! إنى أحياناً أكون وراء الإمام، فغمز ذراعى، وقال: اقرأ بها يا فارسى! فى نفسك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فنصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدنى عبدى، ويقول العبد: الرحمن الرحيم، فيقول الله: أثنى على عبدى، يقول العبد: مالك يوم الدين، فيقول: مجدنى عبدى، ويقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فيقول: هذه بينى وبين عبدى، أولها لى، وآخرها لعبدى، وله ما سأل، ويقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم، إلى آخر السورة، فيقول: هذا لعبدى، وله ما سأل.

قال ابن عبد البر: هذا حديث قد رفع الإشكال فى سقوط بسم الله من الفاتحة، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً أبين منه فى سقوطها - انتهى - .  
 ووجه التمسك بأنه ابتداء القسم بالحمد لله دون البسملة، فلو كانت منها لا تبدأ بها.

وأيضاً قد جعل النصف إياك نعبد، فتكون ثلاث آيات فى الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما، وفى جعل التسمية منها إبطال هذه القسمة.  
 وأيضاً أنه قال: يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم... إلخ، ثم قال: هؤلاء لعبدى، هكذا ذكره أبوداود والنسائى بإسناد صحيح وهو جمع، فيقتضى ثلاث آيات، وعلى قول الشافعى يكون اثنين، وهو خلاف التصريح بالنصف.

فإن قلت: لم لا يراد قسمة المعنى لا الآى؟

قلت: هذا باطل، فإن الله متفرد بالحمد والثناء والاستعانة، والعبد يتفرد بالخضوع والتذلل، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله: قسمت الصلاة، مثاله: إذا كان ثوب لزيد وثوب لعمر، ولا يجوز أن يقول: قسمت الثوب بينهما.

فإن قالت الشافعية: فى إسناده مثل العلاء بن عبد الرحمن وتكلم فيه ابن معين،

فقال: ليس حديثه بحجة، وقال ابن عدى: ليس بالقوى.

قلنا: هذا جهل وفرط تعصب يتركون الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم، وقد رواه عن العلاء الأئمة الثقات، كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وهو ثقة صدوق.

فإن قالوا: سلمنا ما قلتم، ولكن جاء في بعض الروايات عن أبي هريرة ذكر التسمية، كما رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف عنه سمعت رسول الله يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى، يقول عبدى إذا افتتح الصلاة بيسم الله، يقول الله: يذكرنى عبدى، وإذا قال: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدنى عبدى، الحديث.

قلنا: فى إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك، وضعفه أحمد، وكذبه مالك، وقال ابن حبان: كان يروى مالم يسمع، فمع ضعف إسناده هذا الحديث كيف يعلل به ما رواه أصحاب الصحاح والسنن، كذا ذكره العيني فى "البنية".

ومن حججهم أيضاً أنه لو كانت البسمة آية من الفاتحة، للزم التكرار فى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ لوجودهما فىهما، إلا أن هذه الحجة ضعيفة، فإن التكرار لأجل التأكيد كثير فى القرآن، فالتكرار ليس نصاً على ما ذكره.

ومنها: ما رواه الترمذى وحسنه، وأحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "مستدرکه" و"صحيحه"، وأبوداود وابن ماجه والنسائى وغيرهم عن أبى هريرة قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهى تبارك الذى بيده الملك. وفى إسناده عباس الجشعى بن عبد الله، قال فى "التهديب": ذكره ابن حبان فى "الثقات"، وأخرجوا له حديثاً واحداً فى فضل تبارك - انتهى.

وجه الاحتجاج به أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسمة بلا خلاف، فعلم أنها ليست منها، وأيضاً افتتاحه بقوله: تبارك الذى بيده الملك يدل عليه، كما لا يخفى، كذا قال الزيلعى فى "تخريج أحاديث الهداية".

وقال الجزرى فى "مفتاح الحصن الحصين": استدل بهذا الحديث من لا يرى البسمة آية؛ لأن تبارك ثلاثون آية بغيرها، ولا دليل فيه لاحتمال أن تكون آية فى أول

السورة بذاتها، لا منها، وهو أحد أقوال الشافعى - انتهى - .

قلت: هذا الاحتمال هو الذى ذهب إليه المحققون من أصحابنا وغيرهم، كما ذكرنا، والاستدلال بهذا الحديث ليس لإبطاله، بل لإبطال المشهور من مذهب الشافعى أنها جزء من كل سورة.

ومنها: ما رواه ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه، وابن أبى داود فى المصاحف وابن المنذر والنحاس فى ناسخه، وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقى فى "الدلائل" عن ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهى من المثانى، وإلى براءة وهى من المثين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: كان رسول الله ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه شىء دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، وقبض رسول الله، ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله، ووضعتهما فى السبع الطوال.

قال الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" بعد رواية هذا الحديث: فهذا عثمان يخبر أن بسم الله لم يكن عنده من السور، وأنه إنما كان يكتبها ويفصل السور، وهى غيرهن - انتهى - .

ومنها: أنه قد روى البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وغيرهم قصة بدء الوحي ونزول اقرأ باسم ربك الذى خلق، وهو أول ما نزل من القرآن على الأصح، وليس فيه ذكر البسملة، فلو كانت جزءاً منها، لتزلت معها أيضاً، وأما رواية ابن جرير الطبرى عن ابن عباس قال: أول ما أنزل جبريل على رسول الله، قال: يا محمد! استعذ، فقال: أستعيز بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال له: قل بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: اقرأ باسم ربك، الحديث فضعيفة، فى إسنادها ضعف وانقطاع، كما فى "المواهب اللدنية".

وبعد اللتىّ والتى نقول: أورد على أصحابنا أن ما ذكرتم من الأحاديث وإن دلت

على أنها ليست جزءاً منها، لكن ما ذكرنا من الأحاديث صريحة فى أنها جزء، غاية ما فى الباب أن تكون هى ضعيفة، وهو لا يضر، فإن بعضها متعاضدة ببعضها، فهى محصلة للظن القوى بلاريب، والمطلوب ههنا الظن لا القطع.

وفقه المقام ما ذكره الشهاب فى حواشى تفسير البيضاوى من أن الاختلاف بين الحنفية والشافعية فى هذا المقام مبنى على الخلاف الأصولى، وهو أنه هل يكفى فيما نحن فيه الظن أم لا؟ فاختارت الشافعية أن التواتر القطعى إنما يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع، فأما ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم فيكفى فيه الظن، كما فيما نحن فيه، ومعنى كونه على سبيل الحكم أن له حكم القرآن من الكتابة بين الدفتين، ووجوب القراءة، كما حققه الغزالي وغيره من محققى الشافعية، وذهبت الحنفية إلى أن كل ما يسمى قرآنًا لا بد فيه من القطع والتواتر فى نفسه ومحلّه، كما فى سورة النمل، وما بين السور ليس كذلك، وإليه مال القاضى أبو بكر الباقلانى، وشنع على الشافعية تشنيعاً بليغاً، فحيث انتهى ذلك انتفت القرآنية، ولو حكماً، ولذا عرفوا القرآن بأنه المنقول بين دفتى المصاحف تواتراً، واختاره ابن الحاجب وغيره من أئمة المالكية، والشافعية أيضاً مختلفون فيه، فاحفظ هذا الفقه، فإنه فقه جليل، وفى كتب الأصول له زيادة تفصيل.

قلت: هذا الفقه إنما هو بحسب مذهب قدماء أصحابنا، وأما المتأخرون منهم فلما لاح لهم قوة دلائل كون البسمة آية من القرآن، ولم يظفروا بدليل قوى يدل على جزئيتها من الفاتحة أو سورة أخرى، بل ظفروا بدليل قوى يدل على خلافه، كما بسطنا سابقاً اختاروا أنها جزء من القرآن، لا من السورة - فافهم -.

فرع:

يتفرع على هذا الاختلاف الاختلاف فى تعيين آيات سورة الفاتحة بين الحنفية والشافعية بعد ما اتفقوا على أنها سبع آيات، لما أخرجه أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن أبى مردويه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّ الْقُرْآنَ هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» فذهبت الحنفية إلى أن البسمة خارجة عنها و﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ويؤيده ما رواه البخارى

وأحمد والدارمي وأبوداود والنسائي وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن أبي سعيد قال: كنت أصلى فدعاني رسول الله، فلم أجه، فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله ولرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم قال: ألا أعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، فأخذ بيده، فلما أراد أن يخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت كذا وكذا، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع العظيم والقرآن العظيم الذي أوتيته، وذهبت الشافعية إلى أن البسمة آية منها دون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

## الباب الثاني

### في نبد من الأحكام المتعلقة بها

#### مسألة:

يستحب أن يقول: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" عند دخول الخلاء، وكثير من الفقهاء وإن لم يصرحوا بالبسمة في هذا المقام، بل اكتفوا بالاستعاذة لورود أكثر الأحاديث في الاكتفاء بها، إلا أن بعض محققيهم من المتأخرين قد صرحوا بنديها، لورود بعض الأحاديث بذلك، قال الشرنبلالي في "مراقى الفلاح": يقدم تسمية الله على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله»، ولقوله عليه السلام: «إن الحشوش محتضرة فإذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث» - انتهى - .

وقال السيد أحمد الطحطاوي في حواشيه عليه: ما ذكره من الحديثين لا يفيد التقديم، فالأولى ما قاله ابن حجر: السنة ههنا تقديم التسمية على التعوذ، عكس المعهود في التلاوة، لحديث اليعمرى: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم.

وقال بعض الفضلاء: بالاكْتفاء على أحدهما يحصل أصل السنة، والجمع بينهما أفضل - انتهى كلامه - .

وفي "أحكام المرجان في أحكام الجان" للقاظمي بدر الدين الشبلي من أصحابنا:

روى ابن السنّى من حديث أنس مرفوعاً: «هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل بسم الله».

ومما يدل على اطلاع الجنّ على عورات الناس عند اتیان الخلاء ما رواه الترمذى من حديث على رضى الله عنه مرفوعاً: «ستر ما بين أعين الجنّ وعورات أمّتى إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله» قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوى، وفى «الصحيحين» من حديث أنس: «كان رسول الله إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»، ورواه سعيد بن منصور فى «سننه»، فقال: كان يقول: بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» - انتهى -.

وفى «الدر المنثور» فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونى أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لى﴾ الآية، أخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى عن الأصمغ قال: «كان على رضى الله عنه إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ عن المؤدى، وإذا خرج مسح بيده على بطنه، وقال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها» - انتهى -.

وفى «إرشاد السارى شرح صحيح البخارى»: قد روى المعمرى من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفيه زيادة البسمة، قال الحافظ ابن حجر: لم أرها فى غير هذه الرواية - انتهى -.

### مسألة:

ينبغى أن يسمل عند ابتداء الوضوء، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فمنهم من منعه، وقال: لا يسمى قبل الوضوء أخذاً مما رواه أبوداود وابن حبان والحاكم فى «مستدرکه»، وصححه على شرط الشيخين، وغيرهم عن مهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على رسول الله وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: إنه لم يمتنعى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله على غير طهر».

وروى أبوداود وغيره عن ابن عباس أنه قال: «مر رسول الله فى سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط أو بول، إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه، ثم ضرب بيديه

الأرض، فمسح وجهه مسحاً، ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه إلى المرفقين، وقال: إنه لم ينعنى أن أرد عليك إلا أنى لم أكن على طهارة، فإن هاتين الرواتين وأمثالهما تدل على كراهة ذكر الله حالة الحدث، والتسمية أيضاً ذكر من الأذكار، فوجب أن تكره عند ابتداء الوضوء.

وأنت تعلم أن هذا الاستدلال ضعيف بوجوه:

أحدها: أن الرواتين المذكورتين ضعيفتان، أما الأولى: فلما قال ابن دقيق العيد فى الإمام: من أن سعيد بن أبى عروبة الذى يرويه عن قتادة عن الحسن عن الحصين عن المهاجر ضعيف، كان اختلط فى آخر عمره، ولا عبرة لتصحيح الحاكم، فإنه كثيراً ما يصحح ما ليس بصحيح.

وأما الثانية: فلما قال النووى فى "الخلاصة" من أن فى سنده محمد بن ثابت العبدى وهو ضعيف جداً، ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى، كذا ذكره العينى فى "البنية شرح الهداية".

وثانيها: ما ذكره العينى أيضاً من أن التسمية من لوازم إكمال الوضوء، فكان ذكرها من تمامه، والذاكر لها قبل وضوئه مضطر إليه لإقامة السنة المكملة للفرض، فخصت عموم الذكر، كيف لا وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب فيها عند ابتداء الوضوء.

وثالثها: أنهم جوزوا قراءة القرآن للمحدث، وحكى النووى فى "شرح صحيح مسلم" الإجماع عليه، وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن عائشة قالت: كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه، فما بالك بالتسمية عند ابتداء الوضوء مع ورود السنة بها، كما استتف عليه.

ومنهم من قال: هى فرض، وهو مذهب أرباب الظاهر وإسحاق بن راهويه، وحكى المنذرى عنه أنه قال: لو تركها عامداً يجب عليه إعادة الوضوء، واستدلوا على ذلك بظواهر الأحاديث التى رويت فى هذا الباب، وهى وإن كانت ضعيفة لكن بعضها يعضد بعضها، وباجتماعها يحصل نوع من الحسن، كما هو مقرر فى الأصول، فروى أبو داود وأحمد وابن ماجه والطبرانى من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة



مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ورواه الحاكم فى "مستدرکه"، فقال: فيه عن يعقوب بن أبى سلمة عن أبیه الخ، ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بـيعقوب بن أبى سلمة الماجشون، واسم أبى سلمة دينار - انتهى - .

وتعقبه الإمام تقي الدين بن دقيق العيد فى الإمام بقوله: نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث فى "المستدرک"، وصححه باحتجاج مسلم بـيعقوب، وهذا إن صح عنه فهو انتقال ذهنى من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبى سلمة، ويعقوب بن أبى سلمة الماجشون احتج به مسلم، ويعقوب بن سلمة الليثى هذا لم يحتج به مسلم، وقد أخرج ابن ماجه والدارقطنى من رواية ابن أبى فديك، فلم يقولوا إلا ابن سلمة - انتهى كلامه - .

قال العلامة الزيلعى فى "تخريج أحاديث الهداية": هذا الكلام من تقي الدين مشعر بأنه لم ير "المستدرک"، وقد صرح هو فى باب مواقيت الصلاة أنه رآه، فقال بعد ما نقل كلاماً طويلاً: هكذا رأيت فى نسخة عتيقة من "المستدرک"، وقال فى كتاب الزكاة بعد أن نقل منه حديثاً: هكذا وجدته فى أصل من "المستدرک" - انتهى - .

وأنت تعلم أن هذا القول من الزيلعى على ليس بشيء؛ لجواز أن تكون نسخة "المستدرک" عند التقي ناقصة، فرأى بعض ما فيها، ولم يرَ باقيةا، كما لا يخفى .

وتعقب الحاكم الحافظ عبد العظيم المنذرى أيضاً، فقال فى "كتاب الترغيب والترهيب": ليس كما قال الحاكم، فإنهم روه عن يعقوب بن سلمة عن أبیه عن أبى هريرة، وقد قال البخارى وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبى هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبیه، وسلمة أيضاً لا يعرف بمن روى عنه، إلا يعقوب، فأين شروط الصحة - انتهى - .

وروى الدارقطنى والبيهقى من طريق أيوب النجار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً: «ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ». قال البيهقى: فيه انقطاع، فإن أيوب كان يقول: لم أسمع من يحيى إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقي آدم وموسى، ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبى مریم - انتهى - .

وروى الترمذى واللفظ له، وابن ماجه والبيهقى والطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أبى ثقال - بكسر الراء المثلثة، واسمه ثمامة- عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال الترمذى: قال أحمد: لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناده جيد، وقال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى-: أحسن شىء فى هذا الباب حديث ابن عبد الرحمن - انتهى- ورواه الحاكم وصححه، وأعله ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام، وقال: فيه ثلاثة مجاهيل: أبو ثقال ورباح وجدته لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم - انتهى-.

وذكره ابن أبى حاتم فى كتاب العلل: وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذاك، أبو ثقال مجهول، ورباح مجهول، كذا ذكره الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية.

وفى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر: ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثقال روى عن أبى بكر رباح، وأبى هريرة، وعنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى وعبد العزيز ويزيد بن عياض وغيرهم، قال البخارى: فى حديثه نظر، وأخرج له الترمذى وابن ماجه حديثاً واحداً فى التسمية على الوضوء.

قلت: قال الترمذى فى علله الكبير، وفى الجامع: سألت محمداً عن هذا: فقال: ليس فى هذا الباب أحسن عندى من هذا. وقال البزار: ثمامة بن حصين مشهور، وذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الرابعة، ووقع فى جامع الترمذى أيضاً ثمامة بن حصين، وقرأت فى أشعار بنى مرة وأنسابهم أبو ثقال اسمه وائل بن هاشم بن حصين - انتهى كلامه-.

وفيه أيضاً فى فصل الرء رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب بن عبد العزى أبو بكر المدنى روى عن جدته عن أبيها، وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعن أبى هريرة، وعنه إبراهيم بن سعد وأبو ثقال المرى وغيرهما، له فى الترمذى وابن ماجه حديث واحد فى التسمية على الوضوء.

قلت: فى حديثه عن أبى هريرة عندى نظر، والظاهر أنه مقطوع، وذكره ابن حبان فى أتباع التابعين - انتهى- وروى ابن ماجه من حديث كثير بن زيد عن ذبيح بن عبد

الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ورواه الحاكم أيضاً وصححه، وأسند إلى الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يجزيه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم - انتهى - وقال الترمذى فى "علة الكبير": قال محمد بن إسماعيل: ذبيح بن عبد الرحمن منكر الحديث - انتهى - .

وفى "البنية": قال أحمد: كثير ليس به بأس، وعن ابن معين: ليس بالقوى، وعن أبي زرعة: صدوق فيه لين، وعن أبي حاتم: صالح الحديث ليس بالقوى - انتهى - وروى ابن ماجه أيضاً من حديث عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على رسول الله» قال العيني فى "البنية": أخرجه الطبرانى أيضاً، وعبد المهيم ضعيف، لكنه تابعه أخوه، وهو مختلف فيه - انتهى - .

وفى "تهذيب التهذيب": عبد المهيم بن عباس روى عن أبيه عن جده، وأبى حازم بن دينار، وامرأة لم تسم، وعنه ابنه عباس وعبد الله بن نافع وابن أبى فديك ويعقوب بن محمد الزهرى، قال البخارى: هو منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. قلت: وقال ابن حبان: لما فحش الوهم فى روايته بطل الاحتجاج به، وقال على بن الجنيد: ضعيف الحديث، وقال النسائى فى موضع آخر: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الساجى: عنده نسخة عن أبيه عن جده فيها مناكير، وعن ابن معين: أبى وعبد المهيم أخوان وأبى أقومهما، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، وقال أبو نعيم: روى عن آباءه أحاديث منكراً، وذكره البخارى فى من مات بين الثمانين والتسعين - انتهى - وفيه ابى بن العباس بن سهل أخو عبد المهيم روى عن أبيه وأبى بكر بن محمد، وعنه زيد بن الحباب وعتيق، قال أبو بشر: ليس بالقوى .

قلت: وقال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال البخارى: ليس بالقوى، وإنما روى له البخارى فى موضع واحد فى ذكر خيل رسول الله ﷺ - انتهى - .

وروى الطبرانى فى "الأوسط" عن أبى بسرة قال: صعد رسول الله ذات يوم المنبر،

فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيها الناس! لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يعرف حق الأنصار. قال العيني: ورواه الدولابي أيضاً في الكنى وألقاب الصحابة، وروى أبو موسى في "كتاب المعرفة" نحوه عن أم سبرة، وقال الذهبي: أم سبرة لها حديث لا يصح - انتهى كلامه - .

ومما يستدل على فرضية التسمية به ما روى ابن خزيمة والنسائي في باب التسمية عند الوضوء والدارقطني من حديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: "طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً، فلم يجد، فقال: هل مع أحد منكم ماء، فوضع يده فيه، وقال: توضعوا باسم الله، قال أنس: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضعوا من عند آخرهم، قال قتادة: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين"، قال الزيلعي: رواه البيهقي أيضاً، وقال: هذا أصح ما في التسمية، وأصل الحديث عن أنس متفق عليه، وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيهما التسمية - انتهى - .

وروى البزار في "مسنده" عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا بدأ الوضوء سمي. وروى الدارقطني عنها: كان إذا مس طهوراً ذكر اسم الله عليه، فهذا كله يدل على أن التسمية فرض.

وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث إجمالاً عن جميعها: بأن كلا منها ضعيف، لا يقوم به حجة، فكيف تثبت به الفرضية التي هي من مدلولات القطعيات.

وتفصيلاً: أما عن حديث أنس فبأنه ليس فيه ما يدل على وجوب التسمية، فإن قوله ﷺ: «توضعوا باسم الله» لا يدل على أنه فرض في الوضوء، ولهذا قال الزيلعي: الحديث ليس فيه دلالة، فتأمل - انتهى - .

وأما عن حديث عائشة فبأنه ليس فيه ما يدل على المدعى إلا لفظه كان، وهو لا يدل على الدوام والاستمرار ما لم تنضم به قرينة خارجية، كما حققه النووي في "شرح صحيح مسلم"، فهو لا يدل على الوجوب أيضاً، فضلاً عن الفرضية، ولو سلمنا أن كان يدل على الدوام، كما صرح به كثير من محققى المذهب، منهم العيني والزيلعي، فثبوت الافتراض غير صحيح.

وأما عن الأحاديث السابقة: فبأنه يحتمل أن يكون معنى: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ونحوه أنه لا وضوء متكاملًا فى الثواب، وهذا كقوله ﷺ: «ليس المسكين من ترده اللقمة واللقمتان» فلم يرد بذلك أنه خارج من حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة، بل أراد أنه ليس بالمسكين الكامل، وكقوله: «ليس المؤمن من بييت شعبان وجاره جائع» فلم يرد به أنه خارج عن حد الإيمان، إنما أراد به أنه خارج عن حد الإيمان الكامل، فثبت من ذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضىء من الحدث، كذا ذكره الطحاوى فى «شرح معانى الآثار».

ثم قال: وأما وجه ذلك من حيث النظر فإننا رأينا أشياء لا تدخل فيها إلا بكلام، منها العقود التى يعقدها الناس من البياعات والمناكحات وما أشبه ذلك، وكالصلاة والحج يدخل فيها بالتكبير والتلبية، ثم رجعنا إلى التسمية فى الوضوء هل يشبه شيئاً من ذلك، فرأينا غير مذكور فيها إيجاب شىء كما كان فى النكاح والبيوع، فخرجت بذلك منها، ولم تكن أيضاً ركنًا من أركان الوضوء، كما كان التكبير ركنًا من الصلاة.

فإن قيل: قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها، ومن ترك ذلك متعمداً لم تؤكل ذبيحته، فالتسمية أيضاً كذلك. قلنا له: لقد تنازع الناس فى ذلك، فقال بعضهم: يؤكل، وقال بعضهم: لا يؤكل، فأما من قال: يؤكل فقد كفيينا البيان بقوله، وأما من قال: لا يؤكل، فإنه يقول: إن تركها ناسياً يؤكل، وسواء عنده كان الذابح مسلماً، أو كافراً بعد أن كان كتابياً، فجعلت التسمية ههنا فى قول من أوجبها لبيان الملة، فإذا سُمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها، والتسمية على الوضوء ليست للملة، إنما هى مجعولة للذكر، فقسنا ذلك على سبب من أسباب الصلاة، فرأينا من أسباب الصلاة ستر العورة والوضوء، فكان ستر عورته لا يضره عدم التسمية، فكذلك الوضوء أيضاً، وهذا هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله - انتهى كلامه ملخصاً -.

واستدل أصحابنا على عدم فرضية التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فى حديث المسئء صلاته، قال له رسول الله ﷺ: «إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله»، وفى لفظ لهم: «أنها لا

تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين» الحديث . فلم يذكر التسمية فيه ، ولو كانت ركناً من أركان الوضوء لذكرها فيه .

وأصرح منه ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : «من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاءه» .

وروي أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً : «إذا طهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا ما مر عليه الماء فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة» .

لا يقال : هاتان الروايتان ضعيفتان ، أما الأولى فلأنه رواه الدارقطني عن أحمد بن محمد بن زياد عن محمد بن غالب عن هشام عن عبد الله بن حكيم عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، وقال البيهقي : هذا ضعيف ، وأبو بكر الزاهدى غير ثقة عند أهل العلم بالحديث - انتهى - .

قال العيني : قلت : أراد بأبى بكر ، عبد الله بن حكيم ، وذكره المزى بفتح الحاء . وقال يحيى بن معين : عبد الله بن حكيم أبو بكر ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات - انتهى - .

وأما الثانية فلأنه رواه الدارقطني عن عثمان بن أحمد عن إسحاق بن إبراهيم بن سلمة عن يحيى بن هاشم عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود . وقال البيهقي : هذا ضعيف ، لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، وهو متروك الحديث - انتهى - . فمع ضعفهما كيف يثبت منهما المطلوب ؟

لأننا نقول : عدم كون التسمية فرضاً في الوضوء هو الأصل ، لا يحتاج لإثباته إلى دليل فضلاً عن دليل قوى ، وإنما احتجنا إليه لحصول الاطمئنان ، وهو حاصل بهذين الحديثين ، ولو كانا ضعيفين ، كيف لا ؟ وقد تأيد ذلك بحديث المسئء صلواته ، وأما كونها فرضاً كما هو مذهب الخصم فهو محتاج البتة إلى دليل قوى صريح ، ولم يوجد إلى الآن ، كما أشرنا إليه - فافهم - .

وبعد اللتيا والتى نقول : الكلام فى هذا المقام عندنا من وجوه :

الأول : أن أصحابنا بعد ما اتفقوا على أن التسمية ليست بفرض عند الوضوء حتى لو تركها أجزاءه ، اختلفوا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه سنة مؤكدة عند ابتداء الوضوء ، أما كونها سنة ؛ فلورود الأحاديث السابقة بمقتضى التأويل المذكور ، ولولاه لكانت واجبة ، وأما كونها عند ابتداء الوضوء فللدلالة حديث عائشة المذكور سابقاً عليه ، وهذا هو مختار كثير من أصحابنا ، والمنصوص فى عبارات فقهاءنا منهم القدورى نصّ على السنة فى مختصره ، وشرح مختصر الكرخى والطحاوى والعينى صرح به فى "شرح الهداية" و"منحة السلوك شرح تحفة الملوك" ، وصاحب "التحفة" ، وصاحب "الهداية" فى "مختارات النوازل" ، وصاحب "الكافى" فى الكافى ، وفى المستصفى شرح الفقه النافع ، والكنز ، وصاحب "الظهيرية" ، وقال : السنة هو الصحيح ، وصاحب "الوقاية" وشراحها ، وصدر الشريعة فى "مختصر الوقاية" ، وقرره عليه شراحه : القهستانى والبرجندى وإلياس زاده وغيرهم ، وصاحب "تنوير الأبصار" ، وقرره عليه شارحه فى "الدر المختار" ، والشربلالى نص عليه فى "نور الإيضاح" ، وشرحه "مراقى الفلاح" ، وملا خسرو نص عليه فى "الغرر" وشرحه الدرر وغيرهم .

واعترض عليهم : بأن حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بظاهره يفيد الافتراض .

وأجابوا عنه بأنه محمول على نفى الكمال ، كيف لا؟ والافتراض لا يثبت بأخبار الآحاد ، ولو أثبتناه لزم الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد ، فإن المذكور فى الكتاب ليس إلا الغسل والمسح ، والزيادة على الكتاب بخبر الآحاد لا يجوز ، كما هو محقق فى كتب الأصول .

ثم اعترض عليهم بأن الحديث المذكور بعدما أولتموه إلى نفى الكمال صار نظير حديث : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وحديث : «صل فإنك لم تصل» وقد أثبتتم بهما وجوب قراءة الفاتحة والتعديل ، فلم لا تثبتون وجوب التسمية بهذا الحديث .

وأجابوا عنه من وجوه كلها ضعيفة :

منها: ما فى بعض شروح "الهداية" من أنا لا نسلم أنه نظيرهما، بل خبر الفاتحة والتعديل أشهر من خبر التسمية، ورده صاحب "غاية البيان" بأنه إذا كان خبر الفاتحة مشهوراً، تعين كونها فرضاً لجواز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور، وهو خلاف المذهب.

ومنها: أن خبر الفاتحة تأيد بمواظبة رسول الله ﷺ قراءة الكتاب من غير ترك، ولا كذلك التسمية، حيث لم تثبت عليها المواظبة، ورده العيني بأنه منقوض بالتكبيرات المتخللة فى أثناء الصلاة.

ومنها: ما ذكره النسفى فى "المستصفى" من أن خبر الفاتحة ورد فى الصلاة، وهى عبادة قصدية، وخبر التسمية ورد فى الوضوء، وهو ليس بعبادة مقصودة، فانحطت رتبته عن الأولى، فأفاد السنية. وفيه أن الانحطاط يمكن بأن يقال: واجب الوضوء أقل رتبة وأدنى إثماً عند الترك من واجب الصلاة.

ومنها: ما اختاره العيني وقال: هو الجواب القاطع من أن خبر الفاتحة متفق على صحته، وخبر التسمية ليس كذلك، حتى روى عن أحمد أنه قال: لا أعلم فيها حديثاً أقوى، ولأنه ﷺ علم الأعرابى الوضوء، ولم يذكر التسمية وهو جاهل أحكام الوضوء، فلو كانت شرطاً لعينه.

ثم قال العيني: فإن قلت: روى فى حديث عائشة أنه عليه السلام سمي كما ذكرنا عن الزرار. قلت: ضعفه بعضهم، قال ابن عدى: بلغنى عن أحمد أنه نظر فى جامع إسحاق بن راهويه، فإذا أول حديث أخرجه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث يكون فى الجامع عن حارثة، وكان فى إسناده حارثة بن محمد، وهو ضعيف. وروى عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء فى إسناده، وهذا ضعيف فى حديث لين. ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أنه عليه الصلاة والسلام سمي باعتبار الوجوب، بل باعتبار أنها مستحبة فى ابتداء جميع الأفعال، كما فى حديث: «كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر».

وقد حمل بعضهم قوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» على أنه الذى يتوضأ ويغتسل، ولا ينوى وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة، كما رواه



أبوداود: حدثنا أحمد بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال: ذكر ربيعة أن تفسير لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي، وذلك لأن النسيان محله القلب، فوجب أيضاً أن يكون محل الذكر الذي يضاد النسيان، وذكر القلب إنما هو النية.

هذا توجيه كلام ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني شيخ مالك والأوزاعي والليث. قلت: الذكر الذي يضاد النسيان بضم الذال، والذكر بالكسر يكون باللسان، والمراد بالمذكور في الحديث هو الذكر باللسان، فكيف يتم كلام ربيعة، وفيه تعسف بعيد لاتدل قرينة من القرائن اللفظية والحالية عليه، فلا حاجة إلى هذا التكلف إذا حملناه على نفي الفضيلة والكمال - انتهى كلامه -.

ولا يخفى عليك أن هذا الجواب لا يقطع مادة الإشكال أيضاً، فإن حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وإن لم يكن مثل حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» في الصحة، لكنه ليس بساقط أيضاً، فإن كثرة الطرق وإن كان كل منها ضعيفاً، قد رآه إلى الحسن على ما هو مقرر في أصول الحديث، فما المانع من ثبوت الوجوب به - فافهم -

ومنها: أنه قد تقرر في مداركهم، واشتهر بين كلماتهم أن لا واجب في الوضوء، وادعى بعضهم فيه الإجماع، فلو قلنا بوجوب التسمية لزم بطلانه.

ورد على ما في «شرح المنار» لابن ملك وشرحه لأستاذ أساتذة الهند المسمى بـ «الصبح الصادق» وحاشية «نور الأنوار» لأبي وأستاذي نور الله مرقده، وغيرها من كتب الأصول، إما أولاً: فبأن هذه المقدمة ظنية، فلا يجوز بها إبطال ما نطق به الحديث.

وأما ثانياً: فلأن اشتها هذه المقدمة إنما هو عند من لا يرى واجبا في الوضوء، ولهذا لما مال ابن الهمام في «فتح القدير» إلى وجوب التسمية ردها بأحسن رد.

وأما ثالثاً: فلأن غاية ما استدلوا لإثباتها أن الوضوء تبع للصلاة، وأفعال الصلاة منها أركان ومنها واجبات ومنها سنن، فلو قلنا: بتقسيم أفعال الوضوء أيضاً إليها، لزم مساواة الفرع الأصل، وهو سخيف جداً، لأن الواجب كالفرض في حق العمل، ولما ثبت الفرض في الوضوء، فما المانع من ثبوت الواجب فيه؟ على أنه لا تلزم المساواة

لوجود الفرق من وجه آخر، وهو أن الوضوء لا يلزم بالنار والشروع، والصلاة تلزم، والقول بأن الواجب من خصائص العبادات المقصودة، والوضوء غير مقصود، كما ذكره صاحب "نور الأنوار"، ضعيف أيضاً، لكونه دعوى بلا دليل، ولو كان كذلك لما ذهب ابن الهمام إلى وجوب التسمية.

ومنها: ما ذكره ابن ملك فى "شرح المنار"، وحسنه، وتبعه من جاء بعده من أن الأدلة السمعية أربعة أنواع: قطعى الثبوت والدلالة، كالنصوص المفسرة والمحكمة، وقطعى الثبوت ظنى الدلالة، كالأيات المؤكدة، وظنى الثبوت قطعى الدلالة، كأخبار الآحاد التى مفهوماتها قطعية، وظنى الثبوت ظنى الدلالة، كالتى مفهوماتها ظنية. فبالأولى يثبت الفرض، وبالثانى والثالث الوجوب، وبالرابع السنة أو الاستحباب، فيكون ثبوت الحكم بقدر دليله، وخبر التعديل من القسم الثالث، وأما خبر التسمية فليس منه؛ لأن مثله يستعمل لنفى الفضيلة.

وأنت تعلم أن هذا الجواب أيضاً ليس بحسن، لكونه منقوضاً بحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» كما لا يخفى.

وثانيتها: وهو أضعفها إنها مستحبة، قيل: وهو ظاهر الرواية، وإليه مال صاحب "الهداية"، حيث قال: فيها الأصح أنها مستحبة، وإن سماها فى الكتاب سنة - انتهى - . ووجهه أن السنة ما فعله رسول الله ﷺ مواظبة، ولم تثبت على التسمية، بدليل أن عثمان وعلياً حكياً وضوءه، ولم ينقلا التسمية، ولأن قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لا يسلم»، إما أن يراد به نفى الجواز، أو نفى الفضيلة، والأول متف للزوم معارضة خبر الواحد كتاب الله، فتعين الثانى، ونفى الفضيلة دليل الاستحباب، وما روى أنه ﷺ سمى، فنقول: نعم، لكن لا نسلم أنها كانت باعتبار أنها سنة فى الوضوء، بل باعتبار أنها مستحبة فى ابتداء جميع الأفعال، كذا فى "غاية البيان" وغيره.

ورده العيني بأنها كيف تكون مستحبة مع ورود كثير من الأحاديث الدالة على السنية بمقتضى التأويل المذكور، ولولاه لكانت واجبة - انتهى - .

وفى "فتح القدير" قوله: الأصح أنها مستحبة، يجوز كون مستنده فيه ضعف الأحاديث، ويجوز كون حديث المهاجر بن قنفذ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ،

فسلمت عليه، فلم يرد علىّ، فلما فرغ قال: إنه لم ينعني أن أرد عليك إلا أنى كنت على غير وضوء، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه". ورواه أبو داود في "صحيحه" من حديث محمد بن ثابت العبدى، حدثنا نافع عن ابن عمر قال: مرّ رسول الله ﷺ فى سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط أو بول إذ سلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام، ثم إنه ضرب بيده الحائط، فمسح وجهه مسحاً، ثم ضربه فمسح ذراعيه، ثم قال: لم ينعني أن أرد عليك إلا أنى لم أكن على طهارة.

وما فى "الصحيحين": أنه أقبل من نحو بثر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد.

وروى البزار هذه القصة من حديث أبى بكر رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وزاد وقال: إنما رددت عليك خشية أن تقول: سلمت عليه فلم يرد علىّ، فإذا رأيتنى على هذه الحالة، فلا تسلم علىّ، فإنى لا أرد عليك. وأبو بكر هذا هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قاله عبد الحق، ولا بأس به، ووقع مصرحاً باسمه ونسبه فى مسند السراج.

وروى ابن ماجه عن جابر: "أن رجلاً مرّ على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال: إذا رأيتنى على هذه الحالة... الحديث.

فلينظر فى التوفيق بين هذه، وكيف كان، فهى متظافرة على عدم ذكره ﷺ اسم الله على غير طهارة، ومقتضاه انتفاء فى أول الوضوء، وما أعلّ به غير قاذح عند المتأمل، فهى معارضة لخبر التسمية بعد القول بحسنه بناءً على أن كثرة طرق الضعيف ترقيه إلى ذلك، وهو أوجه القولين، بل بعضها بخصوصه حسن لمن تأمل كلام أهل الشأن عليها، فتخرجه عن السنة كما أخرجته عن الإيجاب، وكذا عدم نقلها فى حكاية على وعثمان يدل على ما قلنا.

والجواب: أن الضعف منتفٍ لما قلنا، والمعارضة غير متحققة، لأن المكروه الذكر الذى لا يكون من متمات الوضوء، وهو لا يستلزم كراهية ما جعل شرعاً من ذكر الله تكميلاً له بعد ثبوت جعله كذلك بالحديث الحسن، وعدم نقلهما فى حكايتهما، إما لأنهما إنما حكياً الأفعال التى للوضوء، والتسمية ليست من نفسه، بل ذكر يفتح هو بها،

وإما لعدم نقل الرواة عنهما، وإن قالها، إذ قد ينقل الراوى بعض الحديث اشتغالا بالمهم بناءً على ما اشتهر من الافتتاح بها بين السلف في كل أمر ذى بال، كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «كل أمر ذى بالٍ لم يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم»، رواها ابن حبان من طريقين، وحسنه ابن الصلاح، وبالجمله عدم النقل لا ينفي الوجود، فكيف بعد الثبوت بوجه آخر، ألا ترى أنهم لم ينقلوا التحليل، وكذا السواك وهو ستة - انتهى كلامه ملخصاً -.

ثالثها: وهو أصحها وأحسنها أنها واجبة، وإليه مال ابن الهمام حيث قال: بقى أن يقال: فإذا سلم خبر التسمية عن المعارض مع حجيته، فما موجب العدول به إلى نفى الكمال، وترك ظاهره من الوجوب، فإن قلنا: إنه حديث: «إذا تطهر أحدكم وذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر لم يطهره إلا ما مرّ عليه الماء»، فهو حديث ضعيف، إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هاشم، وهو متروك.

وإن قلنا: إنه حديث المسئء صلته، فإن في بعض طرقه: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله»، وفي لفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه»، الحديث حسنه الترمذى، ولم يذكر فيه التسمية في مقام التعليم، فقد أعله ابن القطان، فإن يحيى بن خلاد من رواة لا يعرف له حال، فأدى النظر إلى وجوب التسمية في الوضوء، غير أن صحته لا يتوقف عليها؛ لأن الركن إنما يثبت بالقاطع، وبهذا يندفع ما قيل: المراد به نفى الفضيلة؛ لتلا يلزم نسخ آية الوضوء، أى الزيادة عليها، فإنه إنما يلزم بتقدير الافتراض لا الوجوب.

وما قيل: إنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنه شرط تابع، فلو قلنا: بالوجوب فيه لساوى التبع الأصل، إذ اشتراكهما بثبوت الواجب فيهما لا يقتضيه لثبوت عدم المساواة بوجه آخر، وهو أن الوضوء لا يلزم بالنذر، بخلاف الصلاة، مع أنه لا مانع من الحكم بأن واجبه أحط رتبة من واجب الصلاة كفرضه بالنسبة إلى فرضها.

فإن قيل: يرد عليه ما قالوا: إن الأدلة السمعية على أربعة أنواع، الرابع منها ما هو ظنى الثبوت والدلالة، وأعطوا حكمه إفادة السنة والاستحباب، وجعلوا منه خبر التسمية، وصرح بعضهم بأن وجوب الفاتحة ليس من حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة

الكتاب»، بل بالمواظبة من غير ترك.

فالجواب: أنهم إن أرادوا بظني الدلالة مشترکہا سلمنا الأصل المذكور، ومنعنا كون الخبرين من ذلك، بل نفى الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور، فإن النفي متسلط على الوضوء والصلاة، فإن قلنا: النفي لا يتسلط إلى الجنس، بل ينصرف إلى حكمه، وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة؛ لأن الحقيقة أقرب من المجاز، وإن قلنا: يتسلط ههنا؛ لأنها حقائق شرعية، فتنتفى شرعاً لعدم الاعتبار شرعاً، وإن وجدت جنساً فأظهر في المراد، فنفي الكمال على الوجهين احتمال خلاف الظاهر.

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحاً، منعنا صحة الأصل المذكور، وأسندناه بأن الظن واجب الاتباع في الأدلة الشرعية الاجتهادية، وعلى هذا مشى المصنّف في خبر الفاتحة - انتهى كلامه -.

فهذا الكلام صريح في أنه يميل إلى وجوبها، ويعترض على القائلين بالسنية والاستحباب.

وقال صاحب "البحر الرائق": العجب من الكمال ابن الهمام أنه في هذا الموضوع نفى ظنية الدلالة من حديث التسمية بمعنى مشترکہا، وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات، بأن قال: ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفى الكمال قائم، فالحق ما عليه علماءنا من أنها مستحبة، كيف وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً - انتهى كلامه -.

قلت: عبارة ابن الهمام في ذلك المقام: هكذا الحق أن الآية يعني قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ظنية الدلالة في ستر العورة، فمقتضاها الوجوب لا الافتراض. ومنهم من أخذ منها ومن حديث: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»، فيثبت الفرض بالمجموع.

وفيه ما لا يخفى بعد تسليم قطعية الدلالة في الحديث، وإلا فهو قد اعترف في نظيره من نحو: «لا وضوء لمن لم يسم ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أنه ظني الدلالة، ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفى الكمال قائم، انتهت. فانظر في هذه العبارة هل يوجد فيها أثر أن القول بأنه ظني الدلالة مختار عنده، حتى يخالف ما حققه

سابقاً، بل هو متكلم ههنا مع الجمهور على سبيل إلزامهم، والمذكور سابقاً هو مؤدى نظره، كما لا يخفى، فلا عجب منه أصلاً. إنما العجب من صاحب "البحر" حيث يقول: الحق ما عليه علماءنا أنها مستحبة... إلخ، فإن القول بالاستحباب إنما هو سبيل صاحب "الهداية"، ومن يحذو حذوه، وجمهور علماءنا مشوا على السنية، فلو لم يكن الوجوب حقاً، فلا أقل من أن تكون السنية حقة لا الاستحباب.

وقول أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، ليس معناه أنه ليس فيه حديث ثابت أصلاً، بل معناه أنه ليس فيه حديث صحيح الإسناد، كما لا يخفى على ماهر كلام أهل الشأن، وقد عرفت أن الحديث حسن لكثرة طرقه، وأعجب منه ضم قوله: «فالحق» مع آخر عبارة ابن الهمام بدون إيراد لفظ -انتهى- ونحوه على خلاف دأبه المستمر، فإن دأبه في "البحر": أنه كلما نقل عبارة جعل في آخرها -انتهى- وهل هذا إلا ليظن الظان أن قوله: فالحق... اه أيضاً داخل في عبارة ابن الهمام، فتوجد المخالفة التامة، وليس كذلك - فتأمل -.

الوجه الثاني: اختلفوا في لفظها، فقال الطحاوي: يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، وعن الوبري أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والأحسن أن يجمع بينهما، لورود الآثار بهما، كذا في "المجتبى". وفي "البنية": المنقول عن السلف على ما ذكره الطحاوي بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام. وقال الأكمل: إنه المرفوع إلى رسول الله.

قلت: هذا عجز منه لم يبين من رفعه، ومن رواه من الأئمة، وكذا قال البخاري: هو المروي عن رسول الله ﷺ. قلت: روى الطبراني في "الصغير": بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله» الحديث -انتهى-.

الوجه الثالث: اختلفوا في وقتها، فقال بعض المشايخ: يسمى قبل الاستنجاء؛ لأنه سنة الوضوء فيسمى قبله، ليقع جميع أفعال الوضوء بها، وقال بعض المشايخ: يسمى بعده؛ لأن ما قبله حال انكشاف العورة، وذكر الله في تلك غير مستحب، وهو مختار صاحب جوامع الفقه، واختار صاحب "الهداية" الجمع بين القولين، فقال:

يسمى قبل الاستنجاء وبعده، وهو الصحيح، وذلك لأن الاستنجاء أمر ذو بال، فيبدأ فيه بذكر الله، للحديث الوارد في أمر ذي بال، والوضوء أيضاً أمر آخر، فيبدأ به أيضاً، كذا قال العيني.

ثم قال: فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن يكون عند غسل كل عضو؛ لأن كل واحد من ذلك أمر على حدة. قلت: الوضوء أمر واحد بخلاف الاستنجاء والوضوء، فإنهم عمالان مختلفان على أنه لو سمي عند غسل كل عضو لا يمنع من ذلك، ولا يكره، بل هو مستحب - انتهى -.

وفي "غنية المستملى شرح منية المصلى": الأصح أنه يسمى مرتين: مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل الأعضاء احتياطاً للخلاف الواقع فيه، فقال بعضهم: يسمى قبله، وقال بعضهم: بعده.

قال قاضي خان والأصح أن يسمى مرتين، والاختلاف فيه كالاختلاف في وقت غسل اليدين، فقال بعضهم: قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: بعده، والأصح أنه يغسلهما مرتين - انتهى -.

وفي "مراقى الفلاح": يسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح - انتهى -.

قال الطحاوي في حواشيه: قوله: كذلك، أي بالصيغة المتقدمة، والذي سبق أنه عليه السلام كان إذا دخل الخلاء قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الحبث والخبائث، وإنما يسمى قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث إنه طهارة، وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء، وبه قيد الزيلعي، والإطلاق أولى، كما لا يخفى، ذكره بعض الأفاضل. وعلّة التسمية بعده عند الوضوء أنه ابتداء الطهارة، ذكره السيد أبو السعود.

قلت: عباراتهم في هذا المقام موهمة لخلاف المقصود، فإنه يفهم من قولهم: يسمى قبل الاستنجاء، وبعده في بحث الوضوء أن التسمية الواردة في الحديث في باب الوضوء مسنونة في الوقتين، ويفهم اختلافهم الواقع في أنها قبله أو بعده أن هذا الاختلاف واقع في التسمية الواردة في الوضوء، وهذا هو الذي بعث الشرنبلالی على زيادة لفظ كذلك، كما عرفت.

والذى يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن التسمية المدلولة لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» بلفظ من اللفظين المذكورين سابقاً إنما محلها ابتداء الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وغيره، فإن الاستنجاء وإن كان من توابع الوضوء - ولذا ذكروه فى بحثه - لكن الوضوء إنما يطلق من غسل اليدين، فإن من استنجى لا يقال له إنه شارح فى للوضوء، إنما يقال له: ذلك عند اشتغاله بغسل اليدين بعد الفراغ من الاستنجاء وغيره، والنبي ﷺ إنما نفى عن ترك تسمية الوضوء لا ما هو من توابعه، فعلم أن هذه التسمية محلها عند ابتداء الوضوء، ويدل عليه أيضاً قوله: «يا أباهريرة إذا توضأت... الحديث، حيث لم يقل: إذا استبرأت، وأصرح منه حديث عائشة المار، فإنه يدل على أن النبي ﷺ إنما يسمى عند البداية فى الوضوء، ومس الطهور له، وأما التسمية قبل الاستنجاء فهو أمر آخر، ولا خصوصية لها بالاستنجاء الذى يكون قبل الوضوء، بل نعم الأوقات، وثبوتها ليس من حديث: «لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه» وغيره من أحاديث الباب، بل من أحاديث آخر على ما مر ذكرها، ومن حديث: «كل أمر ذى بال».

والحاصل: أن التسمية التى اختلفوا فى فرضيتها ووجوبها وسنتها واستجابها إنما محلها ابتداء الوضوء، ولفظها المنقول: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، والتى اتفقوا على سنتها قبل الاستنجاء لفظها آخر، ومأخذها آخر، فاحفظه، فإنه من سوانح الوقت، ولعل الحق لا يتجاوز عنه.

الوجه الرابع: جمهور الفقهاء يكتبون على ذكر التسمية فى هذا المقام، ونقل الزاهدى فى "المجتبى" عن الوبرى، والعينى فى "البنية" عن الدبوسى: أن الأفضل أن يتعوذ أيضاً قبل البسمة، ويرد عليه أنه قال فى "الذخيرة": إذا قال الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وإن أراد افتتاح الكلام، كما يقرأ التلميذ على الأستاذ، لا يتعوذ قبله، لأنه لا يريد به قراءة القرآن، ألا يرى أن رجلاً لو أراد أن يشكر فيقول: الحمد لله رب العالمين، لا يحتاج إلى التعوذ قبله، وعلى هذا، الجنب إن أراد بذلك القراءة لم يجز، أو افتتاح الكلام جاز - انتهى ملخصاً -.



فظاهره أنه لا يتعوذ إلا عند قراءة القرآن، ولذا قال صاحب "البحر": قيد المصنف بقراءة القرآن للإشارة إلى أن التلميذ لا يتعوذ إذا قرأ على أستاذه، كما نقله في "الذخيرة"، وظهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن، أو في الصلاة، وفيه نظر ظاهر - انتهى - .

والجواب عنه: أن ما في "الذخيرة" ليس في المشروعية وعدمها، بل في الاستئذان وعدمه، كما في "النهر الفائق"، ويؤيده قول صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل": لو أراد بالبسمة، وبقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قراءة القرآن، يحتاج إلى التعوذ قبله، ولو أراد افتتاح الكلام أو الشكر لا يحتاج - انتهى - كيف لا؟ وبعضهم صرح بالتعوذ في ابتداء الوضوء، وأكثرهم صرحوا في بحث خطبة الجمعة، وقالوا: ينبغي للخطيب أن يتعوذ سراً عند الشروع في الخطبة، ونظائره كثيرة، لا تخفى على ماهر الفن.

فالحاصل: أنه إذا أراد أن يتكلم بشيء، فإن كان قرآنًا قصد به القراءة، تعوذ قبله وبسمل، وكل منهما سنة، سواء كان في الصلاة أو غيرها، وإن لم يكن قرآنًا، بل كلامًا آخر، أو كان قرآنًا، ولم يقصد به القراءة لا يسن قبله التعوذ، وإن كان مشروعًا، فبين سنة التعوذ وسنة التسمية عموم وخصوص من وجه، فعند قراءة القرآن كل منهما سنة، وقد يسن التعوذ بدون البسمة كما هو عند دخول الخلاء، فإن التعوذ فيه سنة، والبسمة مستحبة، وقد تسن البسمة بدون التعوذ، كعند ابتداء الوضوء، فإن البسمة فيه سنة، والتعوذ مستحب، فاحفظ هذا فإنه تفصيل شريف.

### فروع:

نسى التسمية، فذكرها في خلال الوضوء فسمى، لا تحصل السنة، بخلاف نحوه في الأكل، كذا في "العناية" معللاً بأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل، وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات، كذا في "فتح القدير". وقال الحلبي في "غنية المستملى": الأولى أن يقال: إنه استدراك لما فات بالحديث، وهو قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فمسي أن يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله

أوله وآخره»، ر ر راه أبوداود والترمذى، ولا حديث فى الوضوء - انتهى - .  
 وفى "السر اج الوهاج": إن نسى التسمية فى أول الطهارة، أتى بها إذا ذكرها قبل  
 الفراغ، حتى لا يخذل الوضوء منها - انتهى - .  
 وقال الطحاوى، فى حواشى "مراقى الفلاح" بعد ذكره: ومثله فى "الجوهرة": أى  
 ليكون آتياً بالمدرب، ر إن فاتته السنة، كما فى "الدر المختار"، وقالوا: إنها عند غسل  
 كل عضو مندوبة، ذكره السيد - انتهى - .  
 وفى "المحيط": لو قال، فى ابتداء الوضوء: لا إله إلا الله والحمد لله، أو أشهد أن لا  
 إله إلا الله، يصير متيمماً لسنة التسمية - انتهى - .

### مسألة :

اختلفوا فى قراءة البسمة فى الصلاة عند الشروع فى القراءة، فالمشهور من  
 مذهب مالك رحمه الله أنها مكروه مطلقاً، سرآ كانت أو جهراً، قال الفقيه أبو محمد عبد  
 الله بن أبى زيد القيروانى المالكى فى رسالته "صفة الصلاة": إن تقول: الله أكبر لا يجزئ  
 غيره، وترفع يديك حذو منكبيك، أو دون ذلك، ثم تقرأ، ولا تستفتح بيسم الله الرحمن  
 الرحيم فى أم القرآن، ولا فى السورة التى بعدها - انتهى - .  
 والمشهور من مذهب الشافعى وطائفة من أهل الحديث أنها واجبة فى أول الفاتحة  
 والسورة كوجوبها بناء على أنها جزء منهما عندهم، والمشهور من مذهب أصحابنا أنها  
 سنة مؤكدة، وهو المشهور من مذهب أحمد، وإن روى عنه مثل قول الشافعى أيضاً،  
 فهذه ثلاثة أقوال فى نفس القراءة.

ثم مع قراءتها اختلفوا فى الجهر أيضاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يسن الجهر، ربه قال الشافعى ومن تبعه.

والثانى: أنه يخيّر بين السر والجهر، وهو قول أبو حنيفة  
 حكى الزيلعى، وقال: كان بعض العلماء يقول بالجهر  
 يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة،  
 الله ﷻ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قرين  
 كانوا حديثى عهد فى الجاهلية،

وخشى تنفيرهم بذلك، وقد نصَّ أحمد وغيره على ذلك في البسمة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول من الأفضل إلى الجائر المفضول مراعاةً لخلاف المأمون، أو تعريفهم السنة، وهذا أصل كبير في سد الذرائع - انتهى - .

والثالث: أنه يسن السر، ويكره الجهر، وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، وقال الإتقاني في "التبيين شرح منتخب حسام الدين": "عندنا لا يجهر، وعند الشافعي يجهر، وقد أدرك أبو حنيفة أنساً وغيره من الصحابة، والحال في أمور الدين أشهر وأظهر للصحابة والتابعين من غيرهم، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام جهر فقد طعن فيه أئمة الحديث؛ لأن ندره الحديث وعدم شهرته فيما فيه ابتلاء دليل الافتراء والنسخ، فلا يسمع، وقد قال إبراهيم النخعي: الجهر بالتسمية بدعة، وهو ممن أدرك أكابر الصحابة - انتهى - .

ولنذكر أولاً دلائل المخالفين مع أجوبتها، ثم نبسط الكلام على طور مذهبنا، فنقول: استدل مالك ومن تبعه من مانعي قراءة البسمة بقول أنس بن مالك: "صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها"، رواه مسلم. وفي رواية الطحاوي عنه: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة"، فهذا يدل صريحاً على أنه لم يكن هناك قراءة البسمة أصلاً، لا سراً ولا جهراً.

والجواب عنه على ما ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار": أنه ليس معنى قول أنس: إنهم كانوا لا يذكرون بسم الله مطلقاً، لأنه إنما عني بالقراءة القرآن، فاحتمل أنهم لم يعدوها قرآناً، وعدوها ذكراً، مثل سبحانك اللهم وبحمدك، فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك، ويستفتح به الحمد لله رب العالمين - انتهى - .

وفي "نصب الراية": أقوى حجج المانعين من الجهر حديث أنس، رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ لمسلم: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون... إلخ.

ورواه النسائي في "سننه"، وأحمد في "مسنده"، وابن حبان بلفظ: كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ لابن حبان والنسائي: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله، وفي لفظ لأبي يعلى في "مسنده": فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للطبراني في "معجمه"، وأبي نعيم في "الحلية"، وابن خزيمة والطحاوي: فكانوا يسيرون بسم الله. ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، يخرج لهم في "الصحيحين"، وله طرق آخر دون ذلك في الصحة، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد، وهي سبعة:

الأول: كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله.

والثاني: فلم أسمع أحداً يقرأ بسم الله.

والثالث: فلم يكونوا يقرؤون بسم الله.

والرابع: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله.

والخامس: فكانوا لا يجهرون بسم الله.

والسادس: فكانوا يسيرون بسم الله.

والسابع: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب، وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، وجعله اللفظ المحكم عن أنس، وجعله غيره متشابهاً، وحمله على الافتتاح بالسورة، وهو غير منافٍ للألفاظ الأخر بوجه، فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية سرّاً ولا جهراً، ويؤكد رواية مسلم: لا يذكرون بسم الله، لكنه محمول على نفي الجهر؛ لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكون، يمكن فيه القراءة سرّاً، ولهذا استدل به على عدم قراءتها من لم يرَ ههنا سكوتاً، كمالك وغيره، لكن ثبت في "الصحيحين" عن أبي هريرة أنه قال: "يا رسول الله! أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة، قال: أقول فيه . . . الحديث.

وفي السنن عن سمرة وأبي بن كعب وغيرهما: أنه كان يسكت قبل القراءة، وإذا

كان له سكوت لم يكن أنس ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون غرضه نفي الجهر، يدل عليه قوله: فكانوا لا يجهرون، وقوله: فلم أسمع أحداً منهم، ولا تعرض فيه للقراءة سرّاً، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها - انتهى - .

وفي رسالة السيوطي المسماة بـ "التعظيم والمنة في أن أبوى رسول الله ﷺ في الجنة" قال بعض الحفاظ: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه، يعنى لاختلاف الرواة في إسناده وألفاظه. وقد وقع في "الصحيحين" أحاديث كثيرة من هذا النمط، وهم فيها بعض الرواة في بعض الألفاظ، بينها النقّاد.

منها: حديث مسلم في نفي قراءة البسمة، وقد أعله الشافعي بذلك، وقال إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوى نفي قراءتها، فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ - انتهى - .

والحاصل: أن الثابت عن أنس نفي الجهر بها، لا نفي قراءتها مطلقاً، فليس فيه سند للمالك ومن تبعه، وقد ثبت في كثير من الأحاديث قراءتها عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وضعف طرق بعضها لا يضر، فإن بالاجتماع يحصل الحسن كما مر.

فروى ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطحاوى في "شرح معانى الآثار" عن نعيم قال: "صليت خلف أبى هريرة، فقرأ بسم الله ثم قرأ بأمر القرآن، فلما سلم قال: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ".

وروى الترمذى بسنده عن أبى خالد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم، وسنده ضعيف، أشار إليه الترمذى بقوله: إسناده ليس بذلك، وذلك لأجل أبى خالد، واسمه هرمز، ويقال: هرم، سئل أبو زرعة عنه، قال: لا أدرى من هو، لا أعرفه، كذا ذكره ابن أبى حاتم فى الكنى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، كذا فى "نصب الرأية".

ورواه ابن عدى أيضاً عن خالد بن النضر عن يحيى بن أبى حبيب عن معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس، وقال: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، وأبو خالد مجهول - انتهى - .

وروى الدارقطنى فى "سننه"، وقال: إسناده لا بأس به عن سليمان بن عبد العزيز عن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن على بن أبى طالب عن أبيه، قال: كان رسول الله يقرأ بسم الله فى الصلاة.

قال الزيلعى فى "نصب الراية": قال شيخنا أبو الحجاج المزى: هذا إسناده لا تقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه - انتهى - .

وروى ابن خزيمة فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرک"، والطحاوى عن أم سلمة قالت: "قرأ رسول الله ﷺ بسم الله فى الفاتحة فى الصلاة وعدھا آية".  
وروى الدارقطنى فى "سننه" عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة بدأ ببسم الله، وفى سنده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى عن أبيه، وهما ضعيفان، كما حكى عن ابن معين.

وروى أيضاً من حديث سلمة بن صالح عن يزيد أبى خالد عن عبد الكريم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بأية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى، قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله، وبقيت الأخرى، فقلت: أنسى، فأقبل بوجهه، وقال: بأى شىء تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قلت: ببسم الله، قال: هى هى ثم خرج. وفى إسناده ضعيفان، سلمة وعبد الكريم، قال أحمد ويحيى بن معين: ليسا بشىء، وثالث هو يزيد، قال النسائى: هو متروك الحديث، كذا نقل الزيلعى عن ابن الجوزى.

فهذه الأحاديث وغيرها من الأخبار الواردة فى الجهر بها، وسيأتى ذكرها صريحة فى رد قول مالك، ومن تبعه، وبهذا يتحقق مذهب أصحابنا ومذهب الشافعية، إلا أنهم لما ثبت عندهم كونها آية من الفاتحة والسورة، اختاروا افتراضها، وعندنا لما لم يثبت لم يثبت، وقد مرّ تحقيقه.

بقى الكلام فى الجهر والسر، فالقاتلون بالسر استدلوا بوجوه:

أحدها: وهو أقواها حديث أنس، فإنه صريح فى أنه لم يكن النبى ﷺ يجهر ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، أما على اللفظ الثانى والرابع والخامس والسادس فظاهر،

وأما الأول والثالث فهما وإن دلاً بظاهرهما على نفى قراءتها مطلقاً، لكنهما مصروفان عنه، لا لكونه مخالفاً للإجماع، كما ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في "اللمعات شرح المشكاة"، فإن الإجماع ممنوع، كيف؟ ولو كان يعرفه مالك ومن تبعه، بل لما مر من أن النفي إنما يكون فيما به علم، وظاهر أن عدم القراءة سرّاً أيضاً مما لا يصل علم أنس إليه، فلا بد أن يكون معناه: لا يقرؤون جهراً، كيف وقد فسره اللفظ الآخر، والروايات بعضها يفسر بعضاً. وأما السابع فهو أيضاً كالصريح، وتأويله المنقول عن الشافعي ضعيف.

قال الترمذي بعد إخراج هذا: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وقال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد، معناه: أنهم كانوا يبدأون بفاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، وكان الشافعي يرى أن يبدأ بسم الله، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة - انتهى - فهذا الكلام كما تراه يشير إلى أن تأويل الشافعي ليس بمقبول عند الترمذي.

وقال الزيلعي في "نصب الراية": حمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة، وتمجه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجر ركعتان، والظهر أربع، فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وإنما مثل هذا مثل أن يقول: فكانوا يركعون قبل السجود، أو فكانوا يجهرون في العشاء والفجر، وأيضاً فلو أريد به سورة الحمد يقبل كانوا يفتتحون بأمر القرآن أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن رسول الله، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين، ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فعرف متأخر، يقولون: فلان قرأ سورة الحمد، وأين هذا من قوله: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة إلا بدليل صحيح.

فإن قيل: فقد روى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الاستفتاح بأمر القرآن، وهذا يدل على أنه أراد السورة.

قلنا: هذا مروى بالمعنى، والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله في أول قراءة ولا في آخرها، ثم أخرجه مسلم عن الوليد عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، هكذا رواه مسلم في "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة، وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هو الثابت عن الأوزاعي، واللفظ الآخر إن كان محفوظاً فهو مروى بالمعنى - انتهى - .

واعترض على هذا الوجه بوجهين:

أحدهما: أن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة، فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد قال: سألت أنساً: أكان رسول الله يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أي سألتني أحد قبلك، قال الدارقطني: إسناده صحيح.

والجواب عنه على ما في "البنية": أن هذا لا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح.

على أنه يحتمل أن يكون نسي في تلك الحالة لكبره، وقد وقع له مثل ذلك كثيراً مع أنه يحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة لا عن الجهر والسر. وثانيهما: أن أنساً كان صبيّاً في عهد رسول الله، فيحتمل أنه لم يسمع الجهر بالتسمية.

والجواب عنه على ما نقله الزيلعي عن العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله بأنه كان عمر أنس حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة عشر سنين، ومات رسول الله وله عشرون سنة، فهل يتصور أن يصلى أنس خلف عشر سنين، ولا يسمع يوماً الجهر. ولو سلّمنا ذلك، فنقول: هو لم يكن صبيّاً في زمن الخلفاء الثلاثة، وقد حكى عنهم الإخفاء.

وثانيهما: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي نعامه الحنفي، واسمه قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعتني أبي وأنا في الصلاة



أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لى: أى بنى مُحدَثٌ، إياك والحدث، ولم أرَ أحدًا من أصحاب رسول الله كان أبغض إليه الحدث فى الإسلام، وقد صليت مع رسول الله ومع أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها أنت إذا صليت، فقل: الحمد لله رب العالمين.

قال الترمذى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق: كانوا لا يرون الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها فى نفسه - انتهى -.

وقال النووى فى "الخلاصة" معترضاً على هذا الوجه: قد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول - انتهى -.

والجواب عنه على ما فى "نصب الرأية" وغيره أنه قد رواه أحمد أيضاً فى "مسنده" من حديث أبى نعام عن بنى عبد الله بن مغفل، قال: كان أبونا إذا سمع أحدًا منا يقول: بسم الله، يقول: أى بنى صليت مع رسول الله وأبى بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الله بن يزيد عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: صليت خلف إمام، فجهر بيسم الله، فلما فرغ من صلاته قال أبى: ما هذا الذى أراك أن تجهر به، فإنى قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلم يجهروا به.

ثم أخرجه عن أبى سفيان بسنده عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: "صليت خلف إمام، فجهر بسم الله الرحمن الرحيم"، الحديث.

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وفيه أبو نعام قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين وغيره، بل ابن عبد البر أنه ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة فى دينه، ولا كذب فى رواية، وعبد الله يزيد أشهر من أن يثنى عليه، وأبو سفيان وإن تكلم فيه، لكنه ينجر بما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذى سُمى ابن عبد الله بن مغفل، وبنوه الذين روى عنهم أحمد يزيد وزيد

ومحمد، والنسائي وابن حبان يحتجون لمثل هؤلاء مع أنهم ليس أحد منهم روى حديثاً منكراً ليس له شاهد، ولا متابع حتى يخرج بسببه، فأما يزيد فهو الذى سُمى فى هذا الحديث، وأما محمد فروى له الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعاً: "ما من إمام بيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"، وزیاد أيضاً روى له الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعاً: «لا تحذفوا فإنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السن ويقفأ العين»، وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فهو لا ينزل عن درجة الحسن، والحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهد، والذين تكلموا فيه، وتركوا الاحتجاج به قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع، ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث، إذ قال بعد أن رواه فى "كتاب المعرفة" من حديث أبي نعامة بسنده المقدم: هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباة وهو ابن عبد الله بن مغفل، لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، فقله: تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح، فقد تابعه عبد الله بن يزيد وأبو سفيان، وقوله: لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، ليس هذا لازماً فى صحة الإسناد، ولئن سلمناه قلنا: إنه حسن، والحديث الحسن يحتج به.

وهذا الحديث يدل على أن ترك الجهر كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ، يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كافٍ فى المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً، لما وقع فيه اختلاف واشتباه، ولكان معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها رسول الله ﷺ ولا خلفاءه، ولا قال عبد الله بن مغفل: ذلك، ولما استمر عمل أهل المدينة فى محراب رسول الله ﷺ ومقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصاع والمد، بل أبلغ من ذلك الاشتراك جميع المسلمين فى الصلاة؛ ولأن الصلاة تتكرر فى كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى الصاع والمد، ومن يحتاج إليه بعد مدة، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

وثالثها: ما رواه مسلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب

العالمين . ورواه أبو نعيم أيضاً في الحلية في ترجمة بديل عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن بديل بصرى ثقة عن أبيه بديل عن أبي الجوزاء عنها .

واعترض عليه بأن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع عن عائشة .

والجواب عنه : أنه يكفي في صحة هذا الحديث أنه أودعه مسلم في "صحيحه" ،

وأبو الجوزاء اسمه أوس ، وهو ثقة ، تلقاه العلماء بالقبول . قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" : أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء البصرى روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وصفوان بن عسال ، وعنه أبو الأشهب وبديل بن ميسرة ، وعمرو بن مالك وقتادة وغيرهم ، قال البخارى : فى إسناده نظر ، وحكى البخارى عن يحيى بن سعيد أنه قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، قلت : قال ابن حاتم فى "المراسيل" : أبو الجوزاء عن عمر وعلى مرسل ، وقال العجلي : هو بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن حبان فى "الثقات" : كان عابداً فاضلاً ، وقول البخارى : فى إسناده نظر ، قاله عقب حديث ، رواه له فى التاريخ من رواية عمرو بن مالك البكرى ، وهو ضعيف عنده ، وقال ابن عدى : حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة ، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة ، ولا بأس به ، وقول البخارى : فى إسناده نظر ، معناه : أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ؛ لا أنه ضعيف وأحاديثه مستقيمة .

قلت : حديثه عن عائشة عند مسلم فى الافتتاح بالتكبير ، وذكر ابن عبد البر فى "التمهيد" أيضاً : أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : حدثنا مزاحم بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنا بديل عن أبي الجوزاء قال : أرسلت رسولا إلى عائشة ليسألها ، فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافها ، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك ، انتهى كلامه .

ورابعها : ما رواه أبو بكر الرازحى فى أحكام القرآن ، أخبرنا أبو الحسن الكرخى ،

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ، وقال : ما جهر رسول الله ﷺ فى صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر .

واعترض عليه بأن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق ابن مسعود كما قاله الزيلعي، فهو ضعيف ومنقطع. وجوابه: أنه وإن كان بنفسه مما لا يقوم به حجة، لكنه مما يقع شاهداً لغيره من الأحاديث الواردة في عدم الجهر البتة، وهو المقصود.

وخامسها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان، حدثنا أبووائل عن ابن مسعود أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

وسادسها: ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: أربع يخفين الإمام، التعوذ والتسمية وسبحانك اللهم وأمين.

ورواه عبد الرزاق أيضاً في "مصنفه": أخبرنا معمر عن حماد به إلا أنه قال عوض سبحانك اللهم: ربنا لك الحمد، ثم قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: خمس يخفين الإمام، فذكرها وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك، فهذه أخبار صحيحة صريحة في الإسرار بالتسمية.

وأما الذاهبون إلى الجهر فاستندوا بوجه كثيرة: الأول: وهو أجودها، وليس في الصحاح الستة غيره، ما رواه النسائي في "سننه" في باب الجهر بيسم الله، أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم، حدثنا شعيب حدثنا الليث بن سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم<sup>(١)</sup>، قال: "صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم بأمر القرآن حتى قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين"، الحديث. وفي آخره: فلما سلم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وابن خزيمة في "صحيحه"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواه كلهم ثقات، والبيهقي في

(١) بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية، صفة لنعيم، وكذا لأبيه لأنها كانا يجمران المسجد، كذا قال الزرقاني في "شرح المواهب".

”سننه“، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد.

الثاني: ما رواه الخطيب عن أبي أويس عبد الله بن أويس، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.  
الثالث: ما رواه الدارقطني عن خالد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علمنى جبريل الصلاة فقام وكبر ثم قرأ بسم الله فيما يجهر به في كل ركعة».

الرابع: ما رواه أيضاً عن جعفر حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي هلال عن سعيد المقبري عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم أم القرآن فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله إحدى آياتها».

الخامس: ما رواه الحاكم في ”المستدرک“، وقال: صحيح الإسناد، ولا علم في روايته منسوباً للجرح عن سعيد بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، حدثنا قطر عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن رسول الله كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم. ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده ومثته، وقال: إسناده ضعيف. وروى الدارقطني في ”سننه“ عن أسد بن زيد عن عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل عنهما نحوه.

السادس: ما روى الدارقطني عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً الفاتحة والتي بعدها.

السابع: ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن حسان، حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قال الحاكم: إسناده صحيح، وليس له علة، وقد احتج البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان، واحتج مسلم بشريك.

الثامن: ما روى الدارقطني عن عبد السلام أبي الصلت الهروي، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في

الصلاة بيسم الله . ورواه البزار في "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ، حدثنا إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس .

التاسع : ما رواه البيهقي في "سننه" من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان ، قال : سمعت إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عنه قال : كان رسول الله يقرأ بيسم الله في الصلاة يعنى يجهر بها .

العاشر : ما رواه الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن رشد عن سعيد بن هيثم ، حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين بيسم الله ، وقال : حدثنا ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر بها فيهما .

الحادى عشر : ما رواه الدارقطني ، حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيباني ، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان ، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بيسم الله .

الثاني عشر : ما رواه الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدي عن أبي يونس بن أبي يعقوب عن المعتمر بن سليمان ، عن أبي عبيدة مسلم قال : صلّيت خلف ابن عمر فجهر بيسم الله في السورتين ، فقيل له ، فقال : صلّيت خلف رسول الله حتى قبض ، وخلف أبي بكر حتى قبض ، وخلف عمر حتى قبض ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، فلا أدع الجهر بها حتى أموت .

الثالث عشر : ما رواه الدارقطني عن يعقوب بن زياد الضبي ، حدثنا أحمد بن حمّاد الهمداني ، عن قطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشر قال : قال رسول الله ﷺ : «أمتى جبريل عند الكعبة فجهر بيسم الله» .

الرابع عشر : ما رواه الدارقطني عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي ، حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حبيب ، حدثنا موسى بن حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير ، وكان بدرياً ، قال : صلّيت خلف رسول الله ﷺ فجهر بيسم الله في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة .

الخامس عشر: ما رواه الحاكم في "المستدرک" عن عمر بن هارون بن جريح عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله قرأ في الصلاة بسم الله، فعدّها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين، والرحمن الرحيم ثلاث آيات.

السادس عشر: ما رواه الحاكم في "مستدرکه"، والدارقطنی من حديث محمد بن المتوكل بن أبي السرى، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر بيسم الله قبل الفاتحة وبعدها، وقال المعتمر: ما ألو أن أقتدى بصلاة أبي، وقال أبي: ما ألو أن أقتدى بصلاة أنس، وقال أنس: ما ألو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ، وقال الحاكم: رواه كلهم ثقاة.

السابع عشر: ما رواه الحاكم عن محمد بن السرى، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكلهم كانوا يجهرون بيسم الله.

الثامن عشر: ما رواه الشافعي في "الأم"، واعتمد عليه في إثبات الجهر، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أنس أنه قدم معاوية المدينة، فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناده المهاجرون والأنصار حين سلم: يا معاوية أسرقت صلاتك؟ أين بسم الله وأين التكبير، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله، وكبر حين يهوى ساجداً.

التاسع عشر: ما رواه البيهقي في الخلافيات، والطحاوي من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف عمر، فجهر بيسم الله، وكان أبي يجهر بها.

العشرون: ما رواه الخطيب من طريق الدارقطنی بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون بيسم الله. الحادى والعشرون: ما رواه الخطيب عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم كانوا يجهرون بيسم الله.

الثاني والعشرون: ما رواه الخطيب من طريق الدارقطنی عن الحسن بن محمد بن

عبد الواحد، حدثنا الحسن بن الحسين، حدثنا إبراهيم بن أبى يحيى عن صالح بن نبهان، قال: صليت خلف أبى سعيد الخدرى وابن عباس وأبى قتادة وأبى هريرة، فكانوا يجهرون بيسم الله.

الثالث والعشرون: ما رواه الخطيب عن محمد بن أبى السرى عن المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى، قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بيسم الله، وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبير.

الرابع والعشرون: ما أخرجه الخطيب عن ابن داود عن أخى ابن وهب عن عمه عن مالك، وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله كان يجهر بيسم الله فى الفريضة. الخامس والعشرون: ما رواه الدارقطنى عن عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يترك الجهر فى السورتين بيسم الله حتى قبض.

السادس والعشرون: ما رواه الحاكم وصححه من طريق أبى الطفيل عن على وعمار أنهما قالا: كان رسول الله يجهر فى المكتوبات بيسم الله، ويقنت فى الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق.

السابع والعشرون: ما رواه الخطيب فى كتاب البسمة من طريق الحسن بن أحمد بن المبارك عن إسماعيل بن إسحاق القاضى بسنده: كان رسول الله يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وقد سلك أصحابنا ومن تبعهم فى الإخفاء فى الجواب عن أدلة الجهر مسالك، فمنهم من سلك مسلك الترجيح، وقالوا: أحاديث السر مقدمة على أحاديث الجهر بوجه:

أحدها: أنه ليس حديث الجهر الذى يدل عليه صريحاً فى الصحاح الستة، وأحاديث السر مروية فيه، وهذا كاف فى تضعيف أحاديث الجهر، فالبخارى مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبى حنيفة لم يودع فى صحيحه منها حديثاً، وكذلك مسلم، فإنهما لم يذكرهما فى هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء، ومسألة الجهر بالبسمة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، وأكثرها دوراناً فى المناظرة، والبخارى



كثير التتبع مما يرد على أبى حنيفة بمخالفة السنة، فيذكر الحديث، ثم يعرض بذكره، ويقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وقال بعض الناس كذا، فيشير ببعض الناس إليه، ويشنع به عليه، وكيف يخلى كتابه من أحاديث الجهر بالبسمة وقد قال فى أول كتابه: باب الصلاة من الإيمان، ثم ساق أحاديث الباب، وقصد الرد على أبى حنيفة فى قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر مما تدور فيه الآراء.

ولو حلف أحد أن البخارى لو اطلع على حديث من أحاديث الجهر موافق لشرطه، أو قريباً منه لم يخل منه كتابه، وكذلك مسلم لصدق. ومع عزل النظر عن ذلك نقول: هذا أبو داود والترمذى وابن ماجه مع احتمال كتبهم على الأسانيد السقيمة والأحاديث الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً، فلولا أنهم علموا ضعفها لما كان كذلك، كذا فى "نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية" و"فتح القدير" وغيرهما.

وثانیهما: ما فى "نصب الراية" و"البنية" وغيرهما من أنه لم يخرج أحاديث الجهر أحد من أصحاب المسانيد المعتمدة، وأجل من خرج الخطيب، فإنه قد بالغ فيه وشنع على من خالفه، والحاكم والدارقطنى والبيهقى، وأما الخطيب وما أدراك ما الخطيب، فهو قد جاوز الحد، وسلك مسلك التعصب، واحتج فى كثير من المواضع بالأحاديث الموضوعة مع علمه بذلك، وأما الحاكم فالثقات حاكمون بتساهله فى باب التصحيح، وتعصبه فى الترجيح، فكم من حديث ضعيف قد صححه، وكم من حديث لا عبرة به قد رجّحه، ولا تغرر بتصحيحه فى "المستدرک"، ولذا قال ابن دحية فى كتابه "المعلم المشهور": يجب على أهل الحديث أن يحفظوا من قول الحاكم أبى عبد الله؛ فإنه كثير الغلط ظاهراً، وقد غفل عن ذلك من مقلديه.

وأما الدارقطنى فكتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وحكى أنه لما دخل مصر سأل بعض أهلها تصنيف شىء فى الجهر بالبسمة، فصنّف فيه جزءاً، فاتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روى عن النبى ﷺ فى الجهر فليس بصحيح.

وأما البيهقى فهو رجل مثبته، والعجب عن الثورى أيضاً كيف ذكر الأحاديث الضعيفة وانتصر لها وصححها، ولم يذكر ما قيل:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

وقال بعض الحفاظ: إنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر على رسول الله ﷺ وأصحابه لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا فى ذلك أحاديث، ولذلك ترى غالب أحاديثه مسندة من أهل التشيع، وبالجملة فلا عبرة لمخرجى أحاديث الجهر ورواتها خصوصاً فى مقابلة أصحاب الصحاح.

وثالثها: أن رُواة أحاديث الجهر ضعفاء، ولم يوجد حديث منها لا يكون فيه ضعف، كما بسطه الزيلعى ناقلاً عن العلامة ابن عبد الهادى والحازمى وغيرهما، فكيف تعادل أحاديث السر التى رواها من رُواة الصحاح.

ورابعها: أن الجهر مما تفرد به أبو هريرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول، بخلاف السر، فقد رواه جمع، وكذا قيل. وأنت تعلم أن هذا الوجه ضعيف؛ لأنه قد روى الجهر غير أبى هريرة، على وعمار وابن عمر وغيرهم أيضاً، كما عرفت.

فإن قلت: الإخفاء بالبسمة إنما رواه من الصحابة اثنان، أنس وعبد الله بن مغفل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً، فينبغى ترجيحها عليها.

قلت: لا عبرة لكثرة الرواة فى باب الترجيح عند جمع من الحنفية على أن كثرة الرواة إنما يعتمد عليها بعد صحة الطرفين، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح فى الجهر، بخلاف أحاديث السر، فإنها صحيحة صريحة فى السر مع أن أحاديث الجهر وإن كثرت رواها، لكن كلها ضعيفة، وكم من حديث كثرت رواه، وتعددت طرقه وهو باقٍ على ضعفه، لا يعادل الصحاح الواردة بخلافه.

فإن قلت: روايات الإخفاء شهادة على نفى، وروايات الجهر شهادة على الإثبات، والإثبات مقدم على النفى على ما تقرر فى موضعه.

قلت: تقديم الإثبات على النفى إنما هو عند تعادلها، ولا تعادل للضعيف مع الصحيح.

ومنهم من سلك مسلك التأويل، وقال: يحتمل أن يكون جهر النبي ﷺ في بعض الأحيان لتعليم الناس، أو يكون يجهر بها جهراً يسيراً بحيث يسمعه من قرب منه، ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين أحياناً، ومن المعلوم أن جميع الصحابة لم يكونوا يحضرون في جميع الأوقات، فيحتمل أن من روى الجهر قد حضر في وقت جهر فيه رسول الله ﷺ بالبسمة، فظن هو أنه يجهر دائماً، وهذا هو طريق الجمع بين رواياته وروايات السر.

ومنهم من سلك مسلك النسخ، وقال: الجهر منسوخ، كان في الابتداء؛ لرواية أبي داود في "مراسيله" بإسناد جيد عن سعيد بن جبير قال: "كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان أهل مكة يدعون مسليمة الرحمن، فقالوا: إن محمداً يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله فما جهر بها حتى مات".

ورواية الطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسليمة الكذاب يتسمى الرحمن، فلما نزلت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ أمر رسول الله أن لا يجهر بها".

فإن قلت: هذه الرواية تخالف ما ثبت في صحيح البخاري والترمذي عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية حين كان رسول الله ﷺ مخفياً بمكة، فكان إذا صلى جهراً فيسمعه المشركون، ويسبون القرآن ومن أنزله، فنهاه الله تعالى عن الجهر، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أى بقراءتك القرآن.

قلت: لا تخالف، فلعله كان يجهر بالتسمية والقراءة كليهما، فنهى عن كل ذلك، نعم يرد ههنا أن رواية البخاري والترمذي دالة على أن نزول هذه الآية كان في ابتداء الإسلام قبل الهجرة، والجهر منه ﷺ قد ثبت بعد الهجرة أيضاً، فلا تكون هذه الآية ناسخة له، كما لا يخفى.

هذا كله كان كلاماً على أحاديث الجهر بالإجمال، ولنورد الجواب عن حديث

حديث تفصيلاً على ما بسطه الزيلعي وغيره، فنقول:

أما الحديث الأول: فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسمة مما تفرد به نعيم المجرم من أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة بين صحابى وتابعى، ولا يثبت عن ثقة من أصحابه أنه حكى عنه الجهر، وقد روى صاحبها الصحيح البخارى ومسلم كيفية الصلاة عن أبى هريرة، ولم يذكر فيه الجهر، وهذا مما يُغلب على الظن أنه وهم على أبى هريرة.

فإن قلت: قد رواه نعيم وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قلت: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل الزيادة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذى لم يذكرها مثله أو دونه، كما قبل المحدثون زيادة مالك بن أنس قوله: من المسلمين، فى صدقة الفطر، وتقبل فى مواضع آخر لقرائن تخص بها، ومن حكم بالقبول حكماً عاماً غلط، بل لكل زيادة حكم يخصها فى موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفى موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق فى حديث: «جعلت الأرض مسجداً» الحديث، لفظ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، وفى موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسمة فى حديث: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى» وفى موضع يغلب على الظن خطأها، كزيادة معمر فى حديث ماعز: الصلاة عليه، رواها البخارى فى «صحيحه»، وقد رواها أصحاب السنن عن معمر، وقال فيه: لم يصل عليه، وفى موضع يتوقف بصحتها، كما فى أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجرم التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وثانيها: أنا لو سلمنا صحة هذه الزيادة، فهى ليست صريحة فى الجهر بها؛ لأنه قال: فقرأ بسم الله، وذلك أعم من قراءتها سرّاً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها مطلقاً، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن؛ لأنه عطف أم القرآن بسم على البسمة، والعطف بإطلاقه يقتضى المغايرة، وهو خلاف مذهب الخصم.

وثالثها: أنه يجوز أن يكون أبو هريرة قد أخبر نعيم المجرم بأنه قرأها سرّاً، ويجوز أن يكون سمعها منه مخافة لقربه منه، كما روى من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر فى

القيام والقعود عن رسول الله ﷺ، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر به .  
ورابعها: أنه قد روى مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه  
قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب  
العالمين، ولم يسكت، قال الطحاوي: فيه دليل على أن البسمة ليست من الفاتحة، ولو  
كانت منها لقرأها في الثانية، كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوها الجهر بها في الركعة  
الأولى استحبوها ذلك في الثانية أيضاً؛ لكونها من أم القرآن عندهم - انتهى - فهذا الحديث  
يعارض حديث نعيم المجرم مع استقامة طريقه وقوة صحته .

وخامسها: أنا لو سلمنا أن مراد نعيم من قوله: فقرأ جهراً، فنقول: الثابت عن  
رسول الله ﷺ في الروايات الصحيحة الإسرار بها، فعليه الاعتماد، وقول أبي هريرة:  
"إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ" إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها، وتشبيه الشيء  
بالشيء لا يقتضى أن يكون مثله من كل جه، بل يكفي في غالب الأقوال، وذلك متحقق  
في التكبير وغيره مما هو ثابت عن أبي هريرة بلا شبهة، أما التسمية ففي صحتها عنه نظر،  
فأى ضرورة داعية إلى صرف التشبيه إليها أيضاً، وكيف يظن عن أبي هريرة أنه يريد  
التشبيه في الجهر بالبسمة، وهو الراوى حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى  
نصفين» الحديث، وهو ظاهر في أن البسمة ليست من الفاتحة .

وسادسها: أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أئمة الصحابة، وكانوا أعلم بصلاة  
رسول الله ﷺ، وأشد تحريماً لها من أبي هريرة، وهم كانوا لا يرون الجهر بالبسمة، كما  
حكاه الترمذى وغيره، فالأخذ بما ذهبوا إليه أولى وأحسن من الأخذ بما ذهب إليه أبو  
هريرة بعد ثبوته عنه .

وأما الجواب عن الحديث الثانى: فهو أنه قد رواه الدارقطنى فى "سننه"، وابن  
عدى فى "الكامل"، فقالا فيه قرأ عوض جهر، فلا حجة فيه .

على أن أبا أويس غير محتج به بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء، وخالفه فيه من  
هو أوثق منه، وهو إن كان ممن وثقه جماعة، وأخرج من رواياته حديث: «قسمت  
الصلاة» مسلم فى "صحيحه"، لكنه قد ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم وابن معين،  
ولم يسقط هذا الحديث لهذا، فإن مجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه، بل لتفرده،

ومخالفة الثقات له .

وعن الثالث بأن إسناده ساقط ، فإن خالد بن إلياس الراوى عن سعيد مجمع على ضعفه . قال البخارى عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات . وقال الحاكم : روى عن سعيد المقبرى ، ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة . وتكلم الدارقطنى فى "العلل" على هذا الحديث ، وصوب وقفه .

وعن الرابع : أنه ليس فيه دلالة على الجهر ، على أن الصواب فيه الوقف ، قال الدارقطنى فى "علله" : هذا حديث يرويه نوح ابن أبى بلال ، واختلف عليه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه مرفوعاً ، ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفى عنه موقوفاً على أبى هريرة ، وهو الصواب .

فإن قلت : هذا وإن كان موقوفاً فى حكم المرفوع ، إذ لا يقول الصحابى : إن البسمة إحدى آيات الفاتحة إلا عن التوقيف ، أو دليل قوى ظهر له .

قلت : يحتمل أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يداوم على قراءتها ، فظنها من الفاتحة ، ونحن لا ننكر أنها من القرآن ، ولكننا ننكر جزئيتها للفاتحة وغيرها من السور ، وأيضاً : المحفوظ الثابت عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسمة ، كما رواه البخارى فى "صحيحه" من حديث ابن أبى ذئب عن سعيد عنه مرفوعاً : « الحمد لله هى أم القرآن » ، وهى السبع المثانى والقرآن العظيم ، ورواه أبو داود والترمذى وحسنه مع أن عبد الحميد بن جعفر قد تكلم فيه ، وإن وثقه أكثر العلماء ، والثقة أيضاً قد يغلط ، والظاهر أنه غلط فى هذا الحديث .

وعن الخامس : بأنه لا عبرة لتصحيح الحاكم ؛ فإنه كثيراً ما يصحح ما ليس بصحيح ، وقد تعبه الذهبى بتصحيحه هذا الحديث ، وقال : إنه خبر واه ، كأنه موضوع ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين ، وسعيد ضعيف أو مجهول - انتهى - .

ومثله طريق الدارقطنى ، فإن جابراً وعمربن سمرة الجعفيان كلاهما مما لا يحتج به وعمرو أضعف من جابر . قال الحاكم : عمرو بن سمرة يروى الموضوعات عن جابر وغيره ، وجابر وإن كان مجروحاً أيضاً ، فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة ، وقال

ابن حبان: كان عمرو رافضياً يسب الصحابة، وكان يروى الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتته بشيء من رأيي إلا أتاني فيه بأثر. وكذبه أيضاً ليث بن أبي سليم وأيوب وزائدة وغيرهم، وكذب ابن معين أسد بن زيد أيضاً، وتركه النسائي، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن ماكولا: ضعفه، وبالجملته فرواته كلهم ضعفاء، فهل تعتبر روايتهم مع هذا.

وعن السادس بأن عيسى بن عبد الله هو والد أحمد بن عيسى متهم بالوضع، قال ابن حبان والحاكم: روى عن آباءه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به.

وعن السابع: بأنه ليس بصحيح ولا صريح، أما الثاني فلأنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما عن الأول فلأن عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث، كما قال علي بن المديني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء كان يكذب، وقال ابن عدى: أحاديثه مقلوبات، وفي قول الحاكم: احتج مسلم بشريك، نظر، فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول.

وعن الثامن: بأن أبا الصلت الهروي متروك، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس عندي بصدوق، وضرب أبو زرعة على حديثه، وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه. وقال الدارقطني: رافضى خبيث، اتهم بوضع الإيمان، إقرار باللسان وعمل بالأركان، ومثله طريق البزار، فإنه معل بإسماعيل، قال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوى. ورواه ابن عدى، وقال: حديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، ورواه العقيلي أيضاً، وأعله بإسماعيل، وقال: حديث غير محفوظ، ويرويه عن مجهول.

وعن التاسع: بأن الظاهر أن التفسير بقوله يعني يجهر بها ليس من ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، والمنقول عن ابن عباس مجرد القراءة، مع أنه أيضاً معلل بإسماعيل.

وعن العاشر: بأن سعيد بن خيثم تكلم فيه ابن عدى وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خيثم، فإنه متهم، وله بواطيل ذكرها الطبراني.

وعن الحادي عشر: بأن اتهم به أحمد بن عيسى بن محمد أبو طاهر الهاشمي كذبه الدارقطني، وعمر بن الحسن شيخ الدارقطني ضعفه الدارقطني، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد عنه لضعفه، وتكلم الدارقطني في جعفر بن محمد أيضاً، وقال: لا يصح به، وفي "ميزان الاعتدال" للذهبي: طاهر بن حماد بن عمرو التصيبي عن مالك وغيره ليس بثقة ولا مأمون، فمن يلاياه حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر، قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم - انتهى - قال الحافظ برهان الدين الحلبي في "الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث": طاهر قوله: فمن يلاياه، أن يكون من وضعه - انتهى - .

وعن الثاني عشر: بأن عبادة بن قيس بن يزيد، قال أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة، وقال الحافظ محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه، وشيخه أبو يونس ابن أبي يعقوب فيه مقال، فوثقه بعضهم، وروى له مسلم في "صحيحه"، وضعفه النسائي وابن حبان، وقال ابن حبان: يروى من الثقات ما لا يشبهه، فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد به، والنسواب فيه الوقف، كما ذكره البيهقي.

وعن الثالث عشر: بأنه حديث منكر، بل موضوع، فإن يعقوب بن زياد، قال الزيلعي: لم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، فيحتمل أن يكون هذا الحديث مما علمته يذاه، وشيخه أحمد بن حماد ضعفه الدارقطني، والعجب من الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن سكوتهم عن مثل هذا الحديث، ولم يتعلق في هذا الحديث ابن الجوزي إلا على قطر بن خليفة وليس بصائب، فإن قطر بن خليفة قد روى له البخاري، ووثقه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

وعن الرابع عشر: بأن الحكم بن عمير ليس بدرياً، ولا في البدرين أحداً سمعه هذا، بل لا يعرف له صحة، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً، بل هو مجهول، قال ابن أبي حاتم في "كتاب الجرح والتعديل": الحكم بن عمير روى عن رسول الله ﷺ أحاديث منكرة، لا يذكر سماعاً، ولا لقاء، روى عنه ابن أخيه موسى وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك، وقال الدارقطني موسى بن حبيب ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" الحكم، وروى له بضعة عشر



حديثاً منكراً كلها من رواية موسى، وروى له ابن عدى فى الكامل قريباً من عشرين حديثاً، ولم يذكرها فيها هذا الحديث، والراوى بن موسى يعنى إبراهيم بن إسحاق الكوفى، قال الدارقطنى: متروك الحديث، وقال الأزدى: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعه، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروه فيها، وإنما رواه الدارقطنى ثم الخطيب، ومن أوهام الدارقطنى أنه قال إبراهيم بن حبيب: وتبعه الخطيب، وزاد وهما ثانياً، فقال الضبى، وإنما هو الصينى بالصاد المهملة والنون، كذا قال الزيلعى فى "نصب الراية".

وعن الخامس عشر: أنه ليس بحجة لإثبات الجهر، على أن قوله فى الصلاة من زيادات عمر بن هارون، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد، قال أحمد: لا أروى عنه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه ابن المبارك، وقد روى أصحاب السنن من حديث يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله، فإذا هى تنعت مفسرة حرفاً، وروى الحاكم من حديث همام: حدثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة، قال: كانت وصفت قراءة رسول الله، فوصفت بسم الله حرفاً حرفاً قراءة بطيئة، وقال: على شرط الشيخين، وليس فيه قوله: فى الصلاة.

وروى الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" من حديث حفص بن غياث، حدثنا أبى عن ابن جريج به بمثل حديث ابن هارون، ثم أخرجه عن ابن أبى مليكة به بلفظ السنن، ثم قال: فقد اختلف الذين رووه فى لفظه، فانتفى أن يكون حجة.

وعن السادس عشر: بأنه يعارضه ما رواه ابن خزيمة فى مختصره، والطبرانى فى "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله وأبو بكر وعمر، وزاد ابن خزيمة فى الصلاة.

وعن السابع عشر: بأنه حديث ساقط، قال الذهبى فى مختصره: أما يستحى الحاكم يورد فى كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فإنى أشهد بالله، إنه لكذب - انتهى -.

وقال ابن عبد الهادى: سقط منه لا، وسئل أبو حاتم عن محمد بن السرى، فقال: لين الحديث مع أنه اختلف عليه، فقيل: عنه عن المعتمر عن أبيه عن أنس أن رسول الله كان يسر بسم الله وأبو بكر وعمر، هكذا أخرجه الطبرانى، وقيل عنه بهذا الإسناد، وفيه

الجهر، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح؛ لما عرف من تساهله حتى قيل: تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى، بل تصحيحه كتصحيح الترمذى، وأحياناً يكون أدون منه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف بصحيح البخارى ومسلم، كيف وأصحاب أنس الثقات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة قال لقتادة: أنت سمعت هذا أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ المنافى للجهر.

وعن الثامن عشر: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدى إلى ابن معين أن أحاديثه غير قوية. وقال النسائى: لئى الحديث. وقال الدارقطنى: ضعيف. وذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب: أن النسائى أخرج فى كتاب الحج حديثاً من رواية ابن جريج عنه عن أبى الزبير عن جابر، ثم قال: ابن خيثم ليس بالقوى، ولم يترك يحيى، ولا عبد الرحمن حديثه، إلا أن على بن المدينى قال: ابن خيثم منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتمه، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما الأول فإن ابن خيثم تارة يرويه عن أبى بكر بن حفص عن أنس، وهو الذى رجحه البيهقى فى "كتاب المعرفة" لجلالة راويه، وهو ابن جريج، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه، وهو الذى رجحه الشافعى.

ورواه ابن خيثم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن جده، فزاد ذكر الجده، كما أخرج الدارقطنى، وأما الثانى فتارة يقول: صلى فبدأ بسم الله لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة، كما هو عند الحاكم، وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله حين افتتح القرآن، كما هو عند الدارقطنى فى رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله لأم القرآن ولا للسورة، كما هو عند الدارقطنى فى رواية ابن جريج.

وأيضاً: كيف يروى أنس مثل هذا الحديث محتجاً به، وقد روى هو عن رسول الله ﷺ وخلفاءه أنهم كانوا يسرون، فهذا أيضاً مما يوجب شذوذ هذا الحديث.

وأيضاً: كان أنس مقيماً بالبصرة، ولم يذكر أحد أن أنساً كان قدم مع معاوية إلى

المدينة.

وأيضاً عمل أهل المدينة على ترك الجهر، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، قال عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة ما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين، رواه الطحاوى عنه فى "شرح معانى الآثار"، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح الجهر بها، وهذا عمل يتوارثه آخروهم عن أولهم، فكيف يصح أنهم أنكروا على معاوية ترك الجهر.

وأيضاً لو رجع معاوية إلى الجهر، كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذى صحبوه، ولم ينقل عنهم ذلك، بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر، وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له. وأيضاً: من المعلوم أن معاوية قد صلى مع رسول الله ﷺ، فلو كان سمع منه البسمة جهراً، لما تركه حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن صلى.

وعن التاسع عشر: أنه مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر بها، كما تقدم فى حديث أنس، وقد روى الطحاوى بإسناده عن أبى وائل، قال: كان عمر وعلى لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، فإن ثبت هذا عن عمر فيحصل على أنه فعله مرة للتعليم، وهذا كما روى عنه أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك بعد التكبير، أخرجه مسلم، ولم يكن جهره بها إلا للتعليم وإسماع المقتدين، كما رواه الطحاوى وغيره.

وعن العشرين: بأن فى إسناده عثمان، أجمعوا على ترك الاحتجاج به، قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه، فقال: كذاب، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الأثبات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، وقال النسائى: متروك الحديث.

وعن الحادى والعشرين: أن عطاء بن أبى رباح لم يلق علياً رضى الله عنه، ولم يصل قط خلفه، والحمل فيه على ابنه يعقوب، فقد ضعّفه أحمد بن حنبل، وقال: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وشيخ الخطيب فى هذه الرواية أبو الحسن بن أحمد بن أبى على الأصبهانى، وكان يركب الأسانيد.

وعن الثانى والعشرين: أن الحسن بن الحسين شيعى ضعيف إن كان هو العربى، ومجهول إن كان حسين بن الحسن الأشقر، انقلب اسمه، وكذلك إبراهيم أبى يحيى قد

رُمى بالرفض والكذب، وكذلك صالح بن نهبان قد تكلم فيه مالك وغيره، وفى إدراكه الصلاة خلف أبى قتادة نظر.

وعن الثالث والعشرين: بأن إسناده وإن كان صحيحاً، لكنه محمول على الإعلام، بأن قراءتها سنة، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة، فجهر بها ليعلموا الناس أنها سنة، لأنه فعله دائماً.

وعن الرابع والعشرين: بما قال ابن عبد الهادى: أو سقط منه، لا كما رواه الساعدى وغيره عن ابن أخى ابن وهب، ويوضحه أن مالكا روى فى الموطأ عن حميد عن أنس، قال: قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة، قال ابن عبد البر فى شرحه: هكذا رواه جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخى ابن وهب عن مالك وابن عيينة عن حميد عن أنس مرفوعاً، فقال: "إن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا... الحديث. وهذا خطأ من ابن أخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذى رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر، وذكر الخطيب وغيره لحديث أنس طرفاً آخر أيضاً، إلا أنه ليس فيها قوله فى الصلاة، فلا حجة فيه.

وعن الخامس والعشرين: بأن عمر بن حفص قال ابن الجوزى فى التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه، وروى له البيهقى حديثاً بهذا السند مرفوعاً: «البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل الأرض»، ثم قال: تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به.

على أنه روى أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الجهر بيسم الله من قراءة الأعراب، وكذلك رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، ويؤيده ما روى بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس أنه قال: أنا أعرابى أن جهرت بيسم الله، والظاهر أنه أخذه من شيخه، فهذا يخالف الرواية السابقة عن ابن عباس.

وعن السادس والعشرين: بأنه حديث ضعيف ضعفه البيهقى وغيره، وشبهه الذهبى بالموضوع.

وعن السابع والعشرين: بأنه حديث موضوع، والحسن بن أحمد صاحب المناكير، كما نص عليه الذهبى فى ترجمته فى "ميزان الاعتدال".  
فهذه الأخبار والآثار وأمثالها كلها ضعيفة من حيث السند، لا يمكن أن تعارض الأحاديث الواردة فى السرمع قوتها.

وقال العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمى الهمدانى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ": اختلف أهل العلم فى البسمة هل يجهر بها فى الصلاة أم لا؟ فذهب جماعة إلى الجهر، وروى ذلك عن على وعمر وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه، وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: يسر بها، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر فى إحدى الروايتين عنه وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحاكم وحماة، وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: لا يقرأها سراً ولا جهراً، وبه قال مالك والأوزاعى.  
استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل، وهى إن عارضها أحاديث الجهر، فأحاديث السر أولى لأمرين: أحدها صحة سندها، ولا إخفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة. والثانى: أنها وإن صحت فهى منسوخة بما روينا عن سعيد بن جبير، وهو مرسل يتقوى بفعل الخلفاء.

وأما من ذهب إلى الجهر فلا سبيل إلى الإنكار عليها، وروايات الجانبين فى كتب السنن والمسانيد، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة ومن بعدهم، وحديث سعيد بن جبير مرسل لا يقوم به حجة.

وطريق الإنصاف أن يقال: ادعاء النسخ فى كلا المذهبين متعذر؛ لأن من شرط النسخ أن تكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، وقد فقدانها ههنا، غير أن ههنا شيئاً، وهو أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة، إلا أن أكثرها لا يسلم من شوائب الجرح، والاعتماد فى هذا الباب على رواية أنس بن مالك؛ لأنها أصح وأشهر، وقد اختلفت الروايات عنها، وكلها صحيحة مخرجة فى كتب الأئمة، وغير مستبعد وقوع الاختلاف فى مثل ذلك، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه.

ومن أعجب ما اتفق لى أنى دخلت جامعاً فى بعض البلاد لقراءة شىء فى الحديث، فحضر إلى جماعة من أهل العلم وهم من المواظين على الجماعة فى الجامع، وكان إمامهم صيئاً، يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه هل يجهر ببسم الله أو يخفيها، فاختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم: يجهر، وقال بعضهم: لا، وتوقف آخرون، والحق أن كل من ذهب إلى أى هذه الروايات فهو متمسك بالسنة - انتهى كلامه - .

وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش الذى يروم تحقيق هذه المسألة: ينبغى أن يعلم أن هذه المسألة بعلم القراءات أمس من علم الأحاديث، فإن من القراء الذين صحت قراءتهم، وتواترت عن رسول الله، منهم من كان يقرأ بها آية من الفاتحة، منهم عاصم وهمزة والكسائى وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم من لا يعدها آية، كابن عامر وأبى عمرو ونافع فى رواية عنه، وحكم قراءتها فى الصلاة، حكم قراءتها خارجها، فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف فى حرف من حروف القرآن، وكلا القولين صحيح لا مطعن على مثبته ولا على منفيه .

وليست هذا أول حرف اختلف فى إثباته وحذفه، وقل سورة فى القرآن ليس فيها ذلك، وكل هذا من نتيجة كون القرآن أنزل على سبعة أحرف، ولا ريب فى أن الواقع عن رسول الله كلا الأمرين، فجهر وأسر، غير أن إساراه كان أكثر من جهره، وقد صح فى الجهر أحاديث لا مطعن فيها لمنصف، نحو ثلاثة أحاديث، كما أنه صح فى السر أحاديث، ولا يلتفت لمن يقول: الواقع منه الجهر فقط، انتهى كلامه على ما أورده القسطلانى فى "المواهب اللدنية" .

قلت: هذا هو الحق عندى أيضاً، فإن إنكار الجهر عن رسول الله ﷺ مطلقاً متعسر، بل متعذر، ولو صح إنكاره أو جملة على تعليم المقتدين ونحو ذلك فلا يتيسر مثله فى الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، نعم المعلوم من جمع الروايات أن السر أكثر وقوعاً، وأقوى عملاً، وهو لا يستلزم إنكار الجهر مطلقاً، فالقول بأن السر مكروه، والجهر مسنون، كما ذهب إليه الشافعية، فى غاية إفراط فى حق الجهر، وتفريط فى حق السر، والقول بالعكس كما ذهب إليه أكثر أصحابنا بالعكس، وخير الأمور أوساطها، فاحفظه فإنه تحقيق شريف قل من تنبه عليه .

وبعد اللتيا والتي نقول: بقى الكلام على مذهبنا فى هذا المقام من وجوه:

الأول: أنهم اختلفوا فى أن البسمة فى الصلاة ماذا؟ هل هى سنة أم واجبة، فميل الحافظ النسفى فى كتبه، وقاضى خان وصاحب "الخلاصة" وصاحب "جامع الرموز" وكثير من أصحابنا إلى أنها سنة مؤكدة، وعددها الشرنبلالى أيضاً فى "نور الإيضاح" من السنن، وقال فى شرحه: القول بوجوبها ضعيف، وإن صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها -انتهى-

وفيه ما فيه، فإن المواظبة عليها معلومة من ضم بعض الأحاديث الواردة فيها إلى بعض، فالأصح ما مال إليه المحققون من وجوبها، منهم الزيلعى كما يشهد به قوله فى باب سجود السهو من "شرح الكنز": ومنها البسمة، فإذا تركها يجب سجود السهو، وقيل: لا يجب، وقيل: إن تركها قبل الفاتحة يجب، وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب -انتهى- حيث قدم القول بالوجوب ونقل ما سواه بما يدل على الضعف.

ومنهم ابن وهبان حيث قال فى منظومته:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة  
فيسجد إذ بإيجابها قال الأكثر

ومنهم العلامة المقدسى صححه فى "شرح النظم"، ومنهم الحلبي حيث قال فى "غنية المستملى" مشيراً إلى الوجوب: هذا هو الأحوط، فإن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته ﷺ عليها -انتهى-.

وتبعهم الطحاوى حيث قال فى حواشى "مراقى الفلاح": أقول: سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجاً من الخلاف -انتهى- وفى "معراج الدراية": روى عن المعلى عن الإمام وجوبها، وهو قولهما، وفى رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند الافتتاح، والصحيح أنها تجب فى كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو -انتهى- وفى "النهر الفائق": فى إيجاب السهو بتركها منافاة لما مر من أنه لا يجب بترك أقل الفاتحة، فتدبره -انتهى-.

قلت: ما مر هو قوله: قالوا: إن ترك أكثرها سجد للسهو، لا إن ترك أقلها، ولم أر لهم ما إذا ترك النصف -انتهى-.

وهو قول مرجوح، والحق أن كل آية من الفاتحة واجبة على حدة، فيجب سجود

السهو بترك آية منها أيضاً، كما حققه أخوه وأستاذه في "البحر"، فتدبره.

الثاني: اختلفوا في أنه هل يأتي بها المصلي عند ابتداء السورة أم لا؟ فالمروى عن أبي حنيفة أنه لا يأتي بها، لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وكذا عند أبي يوسف؛ لما تقدم أنها ليست بأية من أول السور، والإتيان بها في أول كل ركعة؛ لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه عليه الصلاة والسلام وخلفاء أتوا بها سرّاً، ولم يرو شيئاً في الإتيان في ابتداء السورة، وعند محمد يأتي بها في أول السورة أيضاً، لكن إذا خافت لا إذا جهر؛ لأن المشروع فيها السر، فلو أتى بها في الجهرية يلزم وجود سكتة في أثناء القراءة، كذا في "المنية" وشرحها.

وفي "الذخيرة": ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه إذا قرأها مع السورة فحسن، وروى عن محمد أنه لا يأتي بها بين السورة والفاتحة في الجهرية - انتهى -.

وفي "تنوير الأبصار": سمي سرّاً في كل ركعة، لا بين الفاتحة والسورة - انتهى - وفي شرحه لمصنفه: هذا عندهما، وعند محمد يسن إذا خافت، لا إن جهر، وصحح في البدائع قولهما، والخلاف في الاستئذان، أما عدم الكراهة فمتفق عليه، ولهذا صرح في "الذخيرة" و"المجتبى": بأن لو سمي بين الفاتحة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة، سواء كانت تلك السورة مقروءة سرّاً أو جهرّاً، ورجحه ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج الحلبي لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة، وإن كانت الشبهة في ذلك دون الشبهة الناشئة من الاختلاف في كونها آية من الفاتحة - انتهى - وهكذا في "البحر"، وزاد فيه وما في "المنية": من أنه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة غريب جداً - انتهى .

الثالث: اختلفوا في أنها هل تتكرر؟ فروى الحسن عن أبي حنيفة أن المصلي يأتي بها في أول الصلاة ثم لا يعيد، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قول أبي يوسف، وروى ابن حازم نحوه عن محمد أيضاً، وهو الأحوط؛ لأن العلماء اختلفوا في أن التسمية من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه إعادة التسمية أيضاً، كذا في "الذخيرة".

وفي "فتح القدير": هذا أي عدم الإتيان في كل ركعة رواية الحسن عنه، ورواية أبي يوسف عنه أنه يأتي، وهو قولهما لثبوت الخلاف في كونها من الفاتحة، ومقتضى هذا



سنتها مع السورة، لثبوت الخلاف فى كونها آية من كل سورة، كما فى الفاتحة - انتهى - .  
 وقال الحلبي فى "الغنية": الجواب عنه أن الخلاف فى أنها آية من السورة ليس  
 كالخلاف فى كونها من الفاتحة، فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره - انتهى - .  
 وفى "القنية" برمز محسن: الأحسن أن يسمى فى أول كل ركعة عند أصحابنا  
 جميعاً، ومن زعم أنه فى الركعة الأولى فحسب، فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً،  
 لكن الخلاف فى الوجوب، فعندهما ورواية المعلى عنه أنه تجب التسمية فى الثانية  
 كوجوبها فى الأولى، وفى روايتهما ورواية الحسن عنه أنه لا تجب إلا عند الافتتاح، وإن  
 قرأها فى غيرها فحسن، والصحيح أنه تجب التسمية فى أول كل ركعة - انتهى - .  
 وهكذا فى "البحر" ومختارات النوازل وغيرهما من الكتب المعتمدة، وصرح فى  
 "المضمرات" و"النهر": أن الفتوى على أن التسمية واجبة فى كل ركعة عند ابتداء  
 الفاتحة، حتى لو تركها يجب سجود السهو، وعند ابتداء السورة حسن، جهرية كانت  
 الصلاة أو سرية، وهكذا فى "العتابية" و"المحيط".

### فروع:

محل التسمية بعد التعوذ، فلو سمى قبل التعوذ أعاد؛ لعدم وقوعها فى محلها،  
 ولو نسبها حتى فرغ من الفاتحة، لا يسمى لأجلها لغوات محلها، كذا فى "البحر".  
 وفى "المضمرات": المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، لم يكن عليه أن يقرأ بسم  
 الله الرحمن الرحيم، هكذا رواه الحسن عن أبى حنيفة، وعن محمد أنه قال: يتعوذ  
 ويأتى بالتسمية، وبه قال الحسن الكرخى، وبه نأخذ - انتهى - .  
 وفى "المنية": الإمام إذا جهر لا يأتى بها، وإذا خافت يأتى بها - انتهى - .  
 وهذا بظاهره مخالف للعقل والنقل، ولذا نسبه صاحب "البحر" إلى الخطأ  
 الفاحش، لأن وجوب التسمية مطلق جهرياً كانت الصلاة أو سرية، وأوله الحلبي فى  
 "الغنية" بأن مراده أنه لا يأتى بها جهراً فى الجهرية، بل يأتى سرّاً، والتقيد بالإمام ليس  
 باحترازي؛ لأن المنفرد كذلك.

وفى "البحر" وغيره: أن مرادهم من قولهم: باب صفة الصلاة وسمى بعد التعوذ

هو بسم الله الرحمن الرحيم، لا مطلق الذكر، حتى لو قرأ غيره من الأذكار لم يخرج من العهدة؛ لكونه المنقول عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

وأما إنه هل يجوز قراءتها بالفارسية فهو على الخلاف المعروف في جميع أذكار الصلاة بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعنده يجوز جميع أذكار الصلاة من التسبيح والتهليل والتعوذ والتسمية والتشهد وغيرها بالفارسية مع القدرة على العربية، وعندهما لا يجوز إلا للعاجز عن العربية، كما في التاترخانية وغيره.

### مسألة :

لو قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فحسب، ولم يزد عليه، لم تجز صلاته؛ لأنها وإن كانت آية من القرآن على المختار، وأدنى ما تجوز به الصلاة آية، فينبغي أن تجوز بها، لكن لما خالف مالك والأوزاعي ومن تبعهما في ذلك، وقعت الشبهة في قرآنتها، فحكمتنا بعدم جوازها بها احتياطاً، كذا في "شرح المنار" لابن ملك، و"التلويح" وغيرهما. وفي "المجتبى" و"المحيط": الأصح أنها آية في حق حرمتها، لا في حق جواز الصلاة بهما، فإن فرض القراءة ثابت بيقين، فلا يسقط بما فيه شبهة - انتهى -.

### مسألة :

قد صرّحوا أن ختم القرآن بجميع أجزائه في التراويح مرة سنة مؤكدة، حتى لو ترك آية منه لم يخرج عن العهدة؛ وقد ثبت أن البسملة أيضاً آية منه على الأصح، فيستخرج منه أنه لو قرأ تمام القرآن في التراويح، ولم يقرأ البسملة في ابتداء سورة من السور سوى ما في سورة النمل، لم يخرج عن عهدة السنة، ولو قرأها الإمام سرّاً خرج عن العهدة، لكن لم يخرج المقتدون عن العهدة، وبه أفتيت حين سئلت في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة عن هذه المسألة. وقد أفتى به أبي وأستاذي نور الله مرقدته مرات وكرات، وصرّح به في قمر الأقمار لنور الأنوار.

وفي "مسلم الثبوت" للفاضل محب الله البهاري: البسملة من القرآن، فتقرأ في الختم مرة، وليست جزءاً من السورة، وقيل: إنها ليست جزءاً منه، وقيل: جزء منها -

انتهى - .

قال عم جدى مولانا ولى الله اللكنوى فى شرحه : قوله : فتقرأ فى الختم مرة ، يعنى أنه تلزم قراءتها على من أراد ختم القرآن لثلا يفوت منه شىء من القرآن ، ويصح الختم على الكمال ، وهذا كما إذا نذر أن يختم القرآن ، فإن وفاء نذره ، إنما يتحقق بقراءة البسمة مرة واحدة فى أول أى سورة شاء - انتهى - .

وقال فى موضع آخر : من قال : بكون البسمة جزءاً من القرآن من غير تعيين المحل ، أو بجزئيتها له فى أول كل سورة ، قال : بوجوب قراءتها فيما يختم فيه القرآن من الصلاة ، كالتراويح إلا أن الجماعة الأولى تقول : بوجوب قراءتها جهراً مرة ، والثانية تقول : بوجوب قراءتها جهراً فى أول كل سورة سوى البراءة ، هذا عند الذاهبين إلى مشروعية التراويح ، وأما من لم يقل بمشروعيتها ، فلا وجوب عندهم فيها أصلاً انتهى .

قلت : قد جرت عادة حفاظ زماننا أنهم يقرؤون البسمة على رأس سورة الإخلاص يوم الختم فى التراويح ، فيظن منه العوام كالأنعام أنه لو قرأها على رأس سورة أخرى لم يجزه ، وليس كذلك ، ولذلك تركت هذا الالتزام ، فتارة أقرأ على رأس ﴿ إِنَّا أُعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ ﴾ ، وتارة على رأس سورة الفيل ، وتارة على رأس سورة البقرة ، وتارة على رأس غيرها ، فإن التزام أمر لم يعهد فى الشرع لزومه ، يجرّ إلى مفساد ، كما أنى تركت تكرير سورة الإخلاص فى التراويح لعدم كونه منقولاً من الصحابة ومن بعدهم ، فيما وقفنا عليه ، والفقهاء وإن صرحوا بأنه يستحب عند ختم القرآن أن يقرأ الإخلاص ثلاث مرات جبراً للنقصان ، لكنهم نصوا على أن هذا فيما إذا كان الختم خارج الصلاة ، وأما إذا كان فى الصلاة فيكره التكرير ، وحفاظ زماننا مصرون على هذا التكرير ، ظانين أن التراويح تطوع ، والتطوع يجوز فيه تكرير سورة واحدة ، ولا يعلمون أن التراويح ، وإن كان من التطوعات ، لكنه منقول ببيئة معهودة من السلف ، ولم ينقل عنهم التكرير ، وقد صرح بعض الفقهاء أن للتراويح حكم الفرض لهذا - والله أعلم - .

مسألة :

لا تسن البسمة قبل دعاء القنوت فى الوتر؛ لخلو أكثر الأحاديث الواردة فى دعاء

الوتر المروية في الصحاح الستة وغيرها عن ذكرها، كيف لا؟ وهو دعاء من الأدعية، وذكر من الأذكار، والبسمة غير مسنونة عند الذكر والدعاء، نعم عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما القنوت من القرآن، وكان سورتين: إحداهما: تسمى سورة الخلع، وهى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله: من يفجرك، والأخرى: سورة الحفد، وهى: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد إلى: "ملحق"، كما ذكره السيوطى فى "الدر المنثور"، لكن مذهب عامة العلماء خلافه، فإنهم قالوا: هو من قبيل ما نسخ رسمه من القرآن، وبقي حفظه على سبيل الذكر، كما ذكره أبو الحسن فى "كتاب النسخ والمنسوخ". وروى ابن السنى وابن أبى شيبه فى "مصنّفه" موقوفاً على بعض الصحابة أنه قرأ فى الوتر مثل هذا. قال العينى فى "البنية": التسمية فى القنوت على قول ابن مسعود: إنهما سورتان من القرآن عنده، وأما على قول أبى بن كعب، فإنهما ليستا من القرآن، وهو الصحيح، فلا حاجة إلى التسمية، وبه أخذ عامة العلماء، ولكن الاحتياط أن يجتنب الحائض والجنب والنفساء عن قراءته - انتهى - .

### مسألة :

لا تسن البسمة عند ابتداء التشهد لعدم وروده فى أكثر الأحاديث المروية فى ألفاظ التشهد، وذلك لم يذكره أحد من أصحابنا فيما علمناه، بل قال محمد فى "آثاره": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: كنت أقول: بسم الله، فقال لى ابن مسعود: قل: التحيات لله والصلوات الخ، قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يزداد فى التشهد، ولا ينقص منه حرف، وهو قول أبى حنيفة - انتهى - .

نعم قد روى النسائى من حديث أئمن عن أبى الزبير عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله . . . إلخ، ورواه الحاكم وصححه، لكن قد ضعّفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى كما قاله النووى فى "الخلاصة".

وفى "المقاصد الحسنة" للسخاوى: حديث بسم الله فى أول التشهد رواه الديلمى من حديث محمد عن ثابت بن زهرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول

قبل أن يتشهد: بسم الله خير الأسماء، وكان ابن عمر يقوله، وثابت بن زهري ضعفه ابن عدى، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وله طرق أخر عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، والنسائي وابن ماجه والطبراني والترمذى فى "العلل"، والحاكم كلهم من حديث أئمن عن أبى الزبير عن جابر قال: كان رسول الله يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله... إلخ، ورجاله ثقات، إلا أن أئمن أخطأ فى إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس، فقال عن أبى الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس، ويروى فى البسمة فى التشهد غير ذلك، ولكن قد صرح غير واحد بعدم صحته، كما أوضحه شيخنا فى "تخريج أحاديث الرافعى" - انتهى - .

وفى "تهذيب التهذيب": أئمن بن نائل الحبشى أبو عمران، وقيل: أبو عمرو المكى نزيل عسقلان، قال ابن معين وابن عمار والحسن بن على بن نصر والحاكم ثقة، وقال النسائى: لا بأس به، وقال الدارقطنى: لا بأس به.

قلت: زاد فى أول الحديث الذى رواه عن أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس فى التشهد بسم الله وبالله، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبى الزبير بدون هذا، قال النسائى بعد تخريجه: لا نعلم أحداً تابع أئمن على هذا، وهو خطأ، وقال الترمذى: حديث أئمن غير محفوظ - انتهى ملخصاً - .

وروى الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" بسنده عن ابن جريج: أنه قال لنافع: كيف ابن عمر يتشهد؟ فقال: كان يقول: بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله... إلخ، ثم روى عن عائشة مثله، ثم روى عن ابن مسعود تشهده المعمول عند أصحابنا الحنفية، ثم روى من طريق الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس تشهده المعمول عند الشافعية، وفيه زيادة: "المباركات"، ثم روى عن ابن عمر من طرق مرفوعاً، مثل تشهد ابن مسعود من غير زيادة بسم الله، وقال: هذا الذى روينا عنه، بخلاف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى لأنه حكاة عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر وعلمه مجاهدًا، فمحال أن يكون ابن عمر يدع ما أخذه عنه.

ثم روى من طريق أئمن المذكور تشهد جابر رضى الله، ثم قال بعد كلام طويل محتجاً على قول الشافعية من أن الأخذ بتشهد ابن عباس أولى لزيادة: "والمباركات

فيه، لو وجب الأخذ بما زاد، لوجب أن يؤخذ بما زاد أئمن عن الليث عن الزبير، فإنه قد قال في التشهد: باسم الله أيضاً، ولو وجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير، فإنه قال في التشهد أيضاً: بسم الله، فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة، لم تقبل الزيادة في حديث ابن الزبير، وفي حديث ابن عباس أيضاً، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها بأسانيدها، لكان تشهد ابن مسعود أولها؛ لأن ما رواه كان قد وافق عليه كل من رواه زائداً عليه ما ليس في تشهده، فكان ما أجمع عليه أولى.

ثم روى بإسناده عن ابن رافع، قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله التحيات، فقال له: أأأكل؟ فظهر من روايات الطحاوي وتصريحاته أن روايات زيادة بسم الله في أول التشهد ليست بمقبولة، وهو مذهبنا بل مذهب عامة أهل العلم.

### مسألة :

يسن لمن يريد قراءة القرآن خارج الصلاة أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء كل سورة إلا سورة براءة إذا وصلها بالأنفال اتفاقاً، وإن ابتدأ بها بسمل في ابتداءها أيضاً، وكذا إذا بدأ بآية منفردة، كما ذكره النووي في "التيان".

وقال السيوطي في "الإتقان": ليحافظ على قراءة البسمة أول كل سورة غير براءة؛ لأن أكثر العلماء على أنها آية، فإذا أحل بها كان ختمه ناقصاً، فإن قرأ من أثناء سورة استحبت له أيضاً، نص عليه الشافعي في ما نقله العبادي.

قال القراء: ويتأكد عند قراءة نحو آية: ﴿إِلَيْهِ يَرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ وآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾، لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة فقط من البشاعة، وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان - انتهى -.

وفي "المحيط": عن محمد بن مقاتل في من أراد قراءة سورة، أو آية فعليه أن يستعيذ بالله من الشيطان، ويتبع ذلك بسم الله، فإن استعاذ بسورة الإنفال، وسمى ومر في قراءته إلى سورة التوبة، وقرأها كفاه ما تقدم، ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا، وكتبوا المصاحف، وإن اقتصر على ختم الأنفال، ثم أراد أن يتدئ سورة التوبة كان كإرادته ابتداء قراءته من الأنفال، فيستعيذ ويسمى، وكذلك سائر السور - انتهى -.

وقال الشاطبي في "حرز الأمانى":

وبسمل بين السورتين بسنة رجال نموها درية وتحملا  
ومهما تصلها أو بدأت براءة لتزليها بالسيف لست مبسلا  
ولا بد منهما في ابتدائك سورة سواها وفي الأجزاء خير من تلا

قال على القارى في شرحه "دليل المسلمین": رسم الصحابة إياها فى المصاحف، وما روى عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا نزل بسم الله، علم أن تلك السورة قد انقضت. وبهذا أخذ المحققون من أصحابنا أن البسمة آية مستقلة لا من السور.

وفى رواية عن سعيد بن جبیر: قال: كان رسول الله عليه الصلاة لا يعلم انقضاء السورة حتى ينزل عليه بسم الله، ففيه دليل على أنه قد تكرر إنزالها فى أول كل سورة. فهذه السنة التى نموها. ودليل التاركين ما روى عن ابن مسعود: قال كنا نكتب بسمك اللهم، فلما نزلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبًا وَمُرْسَاهَا﴾، كتبنا بسم الله، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتبناها. وجه الدلالة أن فى الصدر الأول كان الوصل بين السورتين من غير بسمة، فالجمع أن يبسمل فى الابتداء، ويترك فى حال الوصل، والحاصل أن التاركين أخذوا بالحال الأول والمبسمين بالأخير المعمول، ولا تخفى قوة دليل المبسمل، لا سيما مع كتابة البسمة أول كل سورة إجماعاً من الصحابة.

وقال الحافظ أبو عمر فى تسمية أثر مروى من أهل المدينة: وقال أبو القاسم: كنا إذا فتحنا الآية على مشايخنا من بعض السور ابتدأنا ببسم الله، وروى نحوه عن حمزة.

وحاصل المرام فى هذا المقام أن من القراء الأعلام من اختار البسمة فى الأجزاء، وجوز تركها وهم جمهور العراقيين، ومنهم من اختار تركها، وجوز إتيانها وهم جمهور المغاربة، ومنهم من اختار التخيير من غير ترجيح كأبى عمرو الدانى والشاطبى - انتهى كلامه ملخصاً - وتم مرامه ملتقطاً.

مسألة:

تحرم قراءة البسمة للجنب على الأصح؛ لأنها آية من القرآن على المختار، إلا أن يقرأها على قصد الشكر، أو افتتاح أمر فحينئذ تجوز اتفاقاً، كذا فى "الخلاصة"

والمجتبى والمحيط وغيرها.

وفي التلويح: أما التسمية فالمشهور من مذهب أبى حنيفة على ما ذكر فى كثير من كتب المتقدمين أنها ليست من القرآن، إلا ما تواتر بعض آية من سورة النمل، وأن قولهم فى تعريف القرآن: بلا شبهة، احتراز عنها، إلا أن المتأخرين ذهبوا إلى أن الصحيح من المذهب أنها فى أوائل السور آية من القرآن، أنزلت للفصل بدليل أنها كتبت فى مصاحف بخط القرآن، وعدم جواز الصلاة بها إنما للشبهة فى كونها آية، وجواز تلاوتها للجنب والحائض إنما هو بقصد التبرك والتمنن، كما إذا قال: الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر دون التلاوة.

فإن قيل: فعلى ما اختاره المتأخرون هل يبقى فرق بين المذهبيين؟

قلنا: نعم، هى عند الشافعية مائة وثلاث عشرة آية، كما أن قوله تعالى: ﴿قَبَّأَىٰ آلَٰءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ عدة آيات، وعند الحنفية آية واحدة أنزلت للفصل، وجاز تكريرها فى أوائل السور؛ لأنها نزلت كذلك، بخلاف من أخذ يلحق بالمصحف آية مثل أن يكتب فى أول كل سورة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإنه يعد زنديقاً أو مجنوناً - انتهى - ومثله فى شرح المنار لابن ملك وغيره.

### مسألة:

من أنكر كون البسمة آية من القرآن لا يكفر، وإن كان منكر القرآن كافراً لوقوع الشبهة فى قرآنيته، كذا فى التلويح.

وقال ابن الهمام فى تحرير الأصول: ما لم يتواتر يتنفي عنه القرآنية، غير أن إنكار القطعى إنما يكفر به إذا كان ضرورياً من ضروريات الدين، وإن كان نظرياً فى نفسه، كحشر الأجساد فلا، ومن لم يشترط فى التكفير كونه ضرورياً إنما يحكم بالتكفير فى القطعى، إذا لم تثبت فيه شبهة قوية بحيث لا تبقى عند من عرضت له قطعياً، كإنكار ركن من أركان الدين، فإنه ضرورى دينى، ولم تثبت فيه شبهة، فلذا لم يحكم كل من يدعى قرآنية البسمة ومنكريها تكفير الآخر، فقد عرض فيها شبهة قوية لعدم تواتر كونها فى الأوائل قرآناً، وأما كتابتها فى القرآن فيجوز أن تكون بشهرة الاستئان بها فى الشرع،



فهذا الوجه يقتضى أن لا تكون البسمة من القرآن، ولذا ذهب البعض إليه، ونُسب إلى الإمام مالك فهذه شبهة قوية قادت المنكرين إلى الإنكار.

وهنا وجه آخر وهو إجماع الصحابة، ومن بعدهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصحف عن غير القرآن حتى منعوا كتابة أمين، ولهذا ذهب الجمهور إلى كونها قرآناً، وأما الاستئناس بالافتتاح بها لا يسوغ الكتابة لتحقيقه فى الاستعاذة وأمين، فقد وجد الوجهان فى الطرفين متعارضين، كل يزعم وجهه قطعياً، وهذا مانع من التكفير - انتهى ملتقطاً - .

وفى "شرح الفقه الأكبر" لعلى القارى فى "جواهر الفقه": من جحد القرآن، أى كله، أو سورة منه أو آية، قلت: وكذا كلمة أو قراءة متواترة، أو زعم أنها ليست من كلام الله كفر، يعنى إذا كان كونه من القرآن مجمعاً عليه مثل البسمة فى سورة النمل، بخلاف البسمة فى أوائل السور - انتهى - .

### مسألة :

قال على القارى فى "شرح الفقه الأكبر": ذكر صاحب "التتمة": أن من قال: موضع الأمر للشئ، أو موضع الإجازة: بسم الله، مثل أن يقول له: أدخل؟، أو أصعد؟، أو أتقدم؟، أو أسير؟ فقال المستشار: بسم الله، يعنى به: أذنتك كفر حيث وضع كلام الله موضع كلامه، وهذا تصوير موضع الإجازة، وأما تصوير مسألة الأمر فهو أن صاحب الطعام يقول لمن حضر: بسم الله.

وهذه المسألة كثيرة الوقوع فى هذا الزمان، وتكفيرهم حرج فى الأديان، والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا أنهم يتأدبون مع المخاطب حيث لا يشافهونه بالأمر، ويتباركون بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر، أى كل باسم الله، أو ادخل باسم الله، على أن متعلق باسم الله فى غالب الأحوال يكون محذوفاً من الأحوال، فلا يقال للمصنف أو القارى: إذا قال: باسم الله، أنه أراد وضع كلام الله موضع كلامه، بل يقال: تقديره أصنف، أو أقرأ ونحوه، فالمقصود أنه لا ينبغى للمفتى أن يعتمد على ظاهر النقل، لا سيما وهو مجهول الأصل، وليس مستنداً إلى من يتعين علينا تقليده.

وأما ما نقله البرازى عن مشايخ خوارزم من أن الكيال والوزان يقول: فى العدد فى مقام أن يقول واحد: بسم الله، ويضع مكان قوله: واحد لا يريد به ابتداء العد؛ لأنه لو أراد به ابتداء العد لقال: بسم الله واحد، لكنه لا يقول: ذلك، بل يقتصر على بسم الله يكفر، وفى المناقشة المذكورة هنالك، فإنه لا يبعد أنه أراد ابتداء العد، كما تدل عليه البسمة المتعلقة غالباً بابتدائى، أو ابتدت المقدرة، فحينئذ يستغنى بهذا القدر عن قوله واحد فتدبر، فإنه إيجاز فى الكلام، وليس على صاحبه شىء من الملام.

ونظيره ما يقول بعض الجهلة عند استلام الحجر الأسود، اللهم صل على نبي قبلك، فإنه كفر بظاهره إلا أنهم يريدون الالتفات فى الكلام - انتهى كلامه، وتم مرامه - . قلت: جرى الله القارى خير الجزاء، حيث حقق ما هو المختار عند أرباب الاتقاء، وإنى أتعجب من أرباب الفتاوى كيف لا يحتاطون فى أمر التكفير مع قولهم: من كان فى كلامه مائة إلا واحد محملاً يوجب تكفيره لا يكفر، وقد التزم صاحب "البحر الرائق" أن لا يفتى بشىء من ألفاظ التكفير المنقولة فى الفتاوى، إلا أنه خرج عن التزامه ونسى ما قدمت يده فى بعض المسائل، كمسألة تكفير الروافض، فإنه مال إلى تكفيرهم بقولهم: سب الشيخين كفر وأمثاله، ولم يفهم أن هذه الأمور التى صدرت عنهم إنما هى لشبهة عرضت لهم، فتكون مانعة من التكفير، كما حققه ابن الهمام فى "تحرير الأصول" وغيره.

وقد التزمت أنا - بعون الله تعالى - أن لا أفتى بشىء من ألفاظ التكفير المنقولة فى الفتاوى فى موضع من المواضع - إن شاء الله تعالى - ولو لا أنه يجوز حمل كلامهم على التهديد والتشديد، وهو لكلامهم محمل شديد، لكان إطلاق الفقهاء عليهم غير شديد، فإن الفقيه من يتدبر و يتفكر، لا من يمشى على الظاهر ولا يتدبر، ولنعم ما خطر بخاطرى:

الفتاوى كالصحارى تجمع الرطب واليابس، لا يأخذ بكل ما فيها إلا الناعس. هذا وليكن هذا اختتام هذه الرسالة، وكان ذلك يوم الخميس الثانى من صفر من سنة تسع وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله صلاة رب المشرقين حين إقامتى بالوطن، حفظ عن شرور الزمن، وكان الشروع فى تأليفها فى سنة

ست وثمانين حين إقامتي بحيدرآباد من مملكة الدكن، نقاها الله عن البدع والفتن،  
فوقعت وقائع منعتني عن تمامها، وعاقبت عوائق فوقعت الفترة في اختتامها، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

## فهرس الموضوعات

- المقدمة فى نبد من فضائلها وما يتعلق بها ..... ٤
- الباب الأول فى ذكر الاختلافات الواقعة فى كون البسمة من القرآن ..... ٧
- القول الأول ..... ٧
- القول الثانى ..... ٧
- القول الثالث ..... ٧
- القول الرابع ..... ٧
- القول الخامس ..... ٧
- القول السادس ..... ٩
- القول السابع ..... ١٠
- القول الثامن ..... ١٠
- القول التاسع ..... ١٠
- أدلة القائلين بكونها آية، والذاهبين إلى خلافه مع ما لها وما عليها ..... ١١
- أدلة من لم يجعلها جزءاً من السور ..... ١٤
- فرع: الاختلاف فى تعيين آيات سورة الفاتحة بين الحنفية والشافعية ..... ١٨
- الباب الثانى فى نبد من الأحكام المتعلقة بها ..... ١٩
- مسألة: يستحب أن يقول: "بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث"  
عند دخول الخلاء ..... ١٩
- مسألة: ينبغى أن ييسملى عند ابتداء الوضوء ..... ٢٠
- قول من قال: لا يسمى قبل الوضوء ودليله ..... ٢٠
- قول من قال: هى فرض عند ابتداء الوضوء ومستدله من الأحاديث ..... ٢١

- الجواب عن أصحابنا عن هذه الأحاديث إجمالاً عن جميعها ..... ٢٥
- دليل أصحابنا على عدم فرضية التسمية ..... ٢٦
- أصحابنا بعد ما اتفقوا على أن التسمية ليست بفرض عند الوضوء حتى لو تركها أجزاءه، اختلفوا على ثلاثة أقوال: ..... ٢٨
- أحدها: أنه سنة مؤكدة عند ابتداء الوضوء ..... ٢٨
- ثانيها: وهو أضعفها إنها مستحبة ..... ٣١
- ثالثها: وهو أصحها وأحسنها أنها واجبة ..... ٣٣
- الوجه الثاني: اختلفوا في لفظها، فقال الطحاوي: يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، ..... ٣٥
- الوجه الثالث: اختلفوا في وقتها، فقال بعض المشايخ: يسمى قبل الاستنجاء؛ لأنه سنة الوضوء ..... ٣٥
- الوجه الرابع: جمهور الفقهاء يكتفون على ذكر التسمية في هذا المقام، ونقل الزاهدي في "المجتبى" عن الوبري، والعيني في "البنية" عن الدبوسي: أن الأفضل أن يتعوذ أيضاً قبل البسملة ..... ٣٧
- فروع: نسي التسمية، فذكرها في خلال الوضوء فسمى، لا تحصل السنة ..... ٣٨
- مسألة: اختلفوا في قراءة البسملة في الصلاة عند الشروع في القراءة ..... ٣٩
- ثم مع قراءتها اختلفوا في الجهر أيضاً على ثلاثة أقوال ..... ٣٩
- دلائل المخالفين مع أجوبتها ..... ٤٠
- الكلام في الجهر والسر، ومستدل القائلين بالسر ..... ٤٣
- مستدل الذاهبين إلى الجهر ..... ٤٩
- وقد سلك أصحابنا ومن تبعهم في الإخفاء في الجواب عن أدلة الجهر مسالك، فمنهم من سلك مسلك الترجيح ..... ٥٣
- ومنهم من سلك مسلك التأويل ..... ٥٦
- ومنهم من سلك مسلك النسخ ..... ٥٦
- هذا كله كان كلاماً على أحاديث الجهر بالإجمال، ولنورد الجواب عن حديث

- ٥٦ ..... حديث تفصيلاً على ما بسطه الزيلعي وغيره .
- ٦٦ ..... طريق الإنصاف .
- ٦٨ ..... البسمة في الصلاة ماذا؟ هل هي سنة أم واجبة .
- ٦٩ ..... اختلفوا في أنه هل يأتي بها المصلي عند ابتداء السورة أم لا؟
- ٦٩ ..... اختلفوا في أنها هل تتكرر؟
- ٧٠ ..... فروع: محل التسمية بعد التعوذ، فلو سمى قبل التعوذ أعاد .
- ٧٠ ..... المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .
- ٧٠ ..... الإمام إذا جهر لا يأتي بها، وإذا خافت يأتي بها .
- مسألة: لو قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فحسب، ولم يزد عليه،
- ٧١ ..... لم تجز صلواته؟
- مسألة: لو قرأ تمام القرآن في التراويح، ولم يقرأ البسمة في ابتداء سورة من السور
- ٧١ ..... سوى ما في سورة النمل، لم يخرج عن عهدة سنية ختم القرآن .
- ٧٢ ..... مسألة: لا تسن البسمة قبل دعاء القنوت في الوتر .
- ٧٣ ..... مسألة: لا تسن البسمة عند ابتداء التشهد .
- مسألة: يسن لمن يريد قراءة القرآن خارج الصلاة أن يبدأ بيسم الله الرحمن
- الرحيم في ابتداء كل سورة إلا سورة براءة إذا وصلها بالأنفال اتفاقاً،
- ٧٥ ..... وإن ابتدأ بها بسمل في ابتداءها أيضاً .
- ٧٦ ..... مسألة: تحرم قراءة البسمة للجنب على الأصح .
- ٧٧ ..... مسألة: من أنكر كون البسمة آية من القرآن لا يكفر .
- مسألة: من قال: موضع الأمر للشيء، أو موضع الإجازة: بسم الله،
- مثل أن يقول له: أدخل؟، أو أصعد؟، أو أتقدم؟، أو أسير؟ فقال المستشار:
- ٧٨ ..... بسم الله، يعني به: أذنتك كفر .

# ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه كى چند جديد و مفيد عربى كتب

- اعلاء السنن ۱۲۲ جزء ۱۸ جلد مع الفهارس، علامه ظفر احمد عثمانى "اعلى ايڊيشن ..... / = ۱۳۰۰
- اعلاء السنن ۱۲۲ جزء ۱۸ جلد مع الفهارس، علامه ظفر احمد عثمانى "عام ايڊيشن ..... / = ۵۶۰۰
- فهارس اعلاء السنن الفهارس الموضوعية لجمع المجلدات ..... / = ۲۲۰
- شرح الحموى على الاشباه والنظائر ابن نجيم ۳ جلد طبع جديد ..... / = ۸۸۰
- الهداية درسى مع حاشيه علامه عبدالحى كهنوى ۸ جلد اعلى ايڊيشن ..... / = ۲۱۸۰
- الهداية درسى مع حاشيه علامه عبدالحى كهنوى ۴ جلد عام ايڊيشن ..... / = ۱۳۰۰
- الهداية درسى مع حاشيه علامه عبدالحى كهنوى ۴ جلد اعلى ايڊيشن ..... / = ۸۸۰
- الاشباه والنظائر لابن الملقن ۲ جلد طبع جديد ..... / = ۵۶۰
- مناسك ملا علي قارى مع ارشاد السارى طبع جديد ..... / = ۳۳۰
- غنية الناسك فى بغية المناسك طبع جديد علامه حسن شاه مهاجر كنى ..... / = ۲۸۰
- كتاب السير والخراج والعشر امام محمد الشيبانى "طبع جديد ..... / = ۲۲۰
- شرح العيني على الكنز ۲ جلد علامه عيني مع شرح الطائى ..... / = ۳۸۰
- مصنف عبد الرزاق، الصنعانى ۱۲ جلد مع الفهارس ..... / = ۳۹۸۰
- مجموعه رسائل الكشميرى ۴ جلد علامه انور شاه كشميرى ..... / = ۱۰۸۰
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ۱۲ جلد مع الفهارس ..... / = ۲۹۸۰
- احكام القرآن للتصانوى ۵ جلد، ظفر احمد عثمانى، مفتى محمد شفيع، ادريس كاندهلوى ... / = ۱۳۸۰
- الفتاوى التاتارخانيه لاندروپتى ۵ جلد ..... / = ۳۸۰
- اللكوكب الدررى على الجامع الترنذى، علامه گنگوہى ۴ جلد ..... / = ۸۸۰
- شرح مقامات الحريرى للشريشى (درسى) ..... / = ۲۶۰
- الفوائد البهيه فى تراجم الخففيه، علامه كهنوى ..... / = ۲۸۰
- شرح شرح المنار فى اصول الفقه للعلامة الشامى ..... / = ۱۹۲

## ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه

پشاور قرآن مجيد اسلامى، عربى، اردو، انگریزى، طب، مرکز مطبوعات پاکستان، بیروت و ولاد عربیہ، حدیث، فقہ، اسلامی قانون، تاریخ

# بَهْرُهُمْ فِي سِيَرَةِ الْأَكْبَرِ

المُلقَّبُ بـ

## هَدِيَّةُ الْأَبْرَارِ فِي سِيَرَةِ الْأَكْبَرِ

مَعَ مَا يَسِيْرُهُ النَّفْعَةُ بِمَحْسَبَةِ التَّرَهَةِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اغتنى بحبسه وتقديمه وإخراجه

بِعَيْنِ شَرِيْفِ الْوَالِدِ الْحَمِيدِ

الناشر

إدارة القراء والعلم والإسلامية



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كارڈن ایسٹ کراتھی ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للملك الرقاب، مسهل الأسباب الذي يسبح له ما فى السماوات والأرض، حتى الشجر والحجر والحيتان والدواب، أحمده حمد الملوك لملكه، والمخلوق لخالقه، وأشكره شكراً لعبده لسيدته، والمربوب لربه الملك الوهاب، أشهد أنه لا إله إلا هو وحده، لا شريك له، مفتح الأبواب وميسر الصعاب.

أشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذى أوتى علم الحكمة وفصل الخطاب، وهدى المهتدين به إلى طريق الصواب، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى أن يقوم يوم الحساب.

أما بعد: فيقول السابح فى بحر الخطيئات، السائح فى برّ السيئات، الراجى عفو ربّه ذى الكرم والهبّات أبو الحسنات محمد عبد الحىّ اللكنوى -تجاوز الله عن ذنبه الجلىّ والخفىّ- ابن مولانا الحاجّ الحافظ محمد عبد الخليم -أدخله الله دار النعيم-: لما كثر السؤال عن السبحة الذى يتخذها الأخيار بعد الأذكار مرّة بعد مرّة، هل له أصل فى السنة السنية أم هو بدعة شرعية؟.

وأجبت عنه كل مرّة أن له أصلاً فى السنة يرتفع به عنه اسم البدعة، أردت أن أكتب فيه رسالة وافية وعجالة شافية يتضمن على ذكر ما يدل عليها، ويشتمل على ما يتعلق بها، فتوجهت إلى تتبع ما يتعلق بها من أسفار الحديث المعتبرة، ودفاتر الفقه المعتمدة، وجمعت قدراً كثيراً فى الأوراق المتفرقة.

ثم ظفرت برسالة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى صاحب التصانيف المفيدة والتأليف العديدة فى هذه المسألة المسماة بـ "المنحة بالسبحة"، فرأيتها مختصرة فى ورقتين غاية الاقتصار مقتصرة على الأصول نهاية الاقتصار، فأردت أن أضمّ ما جمعت إلى ما جمع هو فى مجموع يكون هو جمع المجموع، وأسمّيه بـ:

هدية الأبرار فى سبحة الأذكار

وكان ذلك فى السنة الخامسة والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وتحية، لكن لم يتيسّر لى ذلك؛ لوقوعى فى المهالك إلى إن رجعت إلى الوطن حفظ عن الفتن، وأقمت فيه قدرًا من الزمن، وصنفت هناك رسائل كثيرة ودفاتر كبيرة، ولم أزل أقصد تبييض الصحائف، وجمع تلك اللطائف، لكن لم يتيسّر لى، وذلك لعوارض عرضت فى ما هنالك إلى أن رجعت فى السنة الحادية والتسعين إلى حيدرآباد الدكن -نقاها الله عن البدع والفتن-.

فأردت أن أصرف عنان العزيمة إليها، وأزيد ما وقفت عليه فى أثناء هذه المدة، وهو ضعفها عليها، لكن اشتغالى بتأليف "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية" منعى عن جمعها قاصداً تقديم ترصيفه على تأليفها، فلما أوصلته إلى حيز التمام، وفضضت ختامه بالاختتام فى صفر من السنة الحاضرة عرضتنى أمراض عاتقة ظلمات بعضها فوق بعض متراكمة إلى أن رزقنى الله النجاة منها فى هذا الشهر شهر الجمادى الأولى، فرجعت إلى إبراز الأمر المكنون، وإذا أراد الله شيئاً، قال له: كن فيكون، فجمعت هذا المجموع الأنيق مشتملاً على حسن التحقيق مورداً فيه أكثر ما أورده السيوطى فى "المنحة" وزيادات شريفة عليه أضعافاً مضعفة، وسميته<sup>(١)</sup> بـ:

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الله ويحمده أشهد أنه لا إله إلا هو المتوحد بلطفه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وبعد: فهذه تعليقات على رسالتى "نزّهة الفكر فى سبحة الذكر" مسماة بـ:

«النفحة بتحشية النزّهة»

مشتملة فى غرر الفوائد ودرر الفرائد.

## «نزهة الفكر في سبحة الذكر»

ولقبته بـ "هدية الأبرار في سبحة الأذكار"، ورتبته على مقدمة، وعشرة فصول، وخاتمة.

ولئن غاص في بحر متبحر الماهر لقال: كم ترك الأول للآخر، ولئن كان أفضل بالتقدم للسابق، فكثرة الاطلاع عند اللاحق لا أقول: ذلك فخراً، بل تحدّثاً بالنعمة وشكراً، والله تعالى أسأل سؤال الضارع الخاشع أن يجعل هذه الرسالة، وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العميم والإحسان القديم، ومنه أسأل أن يلهمني الصدق والصواب في كل باب، إنه المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد ولا نستعين إلا إياه.

قوله: سميته بنزهة الفكر هو بضم النون مأخوذ من النزهة بمعنى البعده عن السوء ذكره الجوهري في "الصحاح".

## المقدمة في حقيقة السبحة

قال محيي الدين النووي<sup>(١)</sup> في "تهذيب الأسماء واللغات": السبحة - بضم السين وإسكان الباء - خرز منظومة يسبح بها معروف يعتادها أهل الخبر مأخوذ من التسبيح .  
والمسبحة - بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة - الإصبع السبابة، وهي التي تلى الإبهام، سميت بذلك؛ لأن المصلى يشير بها إلى التوحيد والتنزيه - انتهى - .  
وفى "صحاح الجوهري"<sup>(٢)</sup>: السبحة - بالضم - خرزات يسبح بها، والسبحة أيضاً التطوع من الذكر والصلاة، تقول: قضيت سبحتي، وروى أن عمر جلد رجلين سبحةً بعد العصر أى صلوا - انتهى - .

(١) قوله: قال محيي الدين النووي "وهو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن محمد الفقيه المحدث الدمشقي النووي - بغير ألف - ويجوز إثباتها بين الواوين نسبة إلى قرية بدمشق، ولد في المحرم ٦٣١، وقرأ القرآن ببلده، وقدم به والده في دمشق ٦٤٩، وحج مع والده ٦٥١، وبرع في جميع العلوم أولى تدريس الحديث بالأشرفية بعد موت شيخه إلى شامة، وصار إماماً يقتدى به في جميع العلوم لا سيما الحديث، وتوفي ٦٧٧ .

وله تصانيف كثيرة: منها: شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج والأربعين والمناسك وغيرها، كذا في "طبقات الشافعية" لثقي الدين بن شعبة .

(٢) قوله: "وفى صحاح الجوهري" هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، نسبة إلى فاراب من بلاد الترك، كان إماماً في الأدب واللغة، يضرب به المثل، دخل العراق، فقرأ على أبي الفارسي والسيرافي، وسافر إلى الحجاز، وطاف البلاد وعلماء خراسان، وأقام بنيسابور مدة، ملازماً للتدريس والتأليف، وصنف الصحاح ومقدمته في النحو، وكتاباً في العروض، مات ٣٩٣، وقيل: في حدود ٤٠٠، كذا في "بغية الوعاة في طبقات النحاة" للسيوطي .

وهي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للشهاب<sup>(١)</sup> القيومي: التسبيح التقديس والتمزيه، ويكون بمعنى الذكر والصلاة، فريضة كانت أو نافلة، ويسبح على راحلة أى يصلى النافلة، وصلى سبحة الضحى أى صلاة الضحى، ومنه فلولا أنه كان من المسبّحين أى من المصلّين، والسبحة خرزات معروفة منظومة.

وقال التفتازانى -وتبعه الجوهري-: والسبحة التى يسبح بها، وهو يقتضى كونها عربية، وقال الأزهرى: كلمة مولدة، وجمعها سبوح مثل غرفة وغرف -انتهى ملخصاً-.

وفى القاموس<sup>(٢)</sup>: السبحة خرزات للتسبيح تعدد الدعاء وصلاة التطوع، وبالفتح: الثياب من جلود -انتهى-.

وفى "شمس العلوم"<sup>(٣)</sup>: السبحة الصلاة، يقال: قضيت سبحتى، والسبحة الخرزات التى يسبح بها، وجمعها سبوح -انتهى-.

(١) قوله: "للشهاب" هو أحمد بن محمد القيومي ثم الحموى، ثم قال ابن حجر: اشتغل ومهر، وتميز فى العربية عند أبى حبان، وتوطن حماة، وكان فاضلاً كاملاً عالماً، عارفاً بالفقه واللغة، توفى سنة ثمان وسبعين وسبع مائة، كذا فى "بغية السيوطى". (النفحة)

(٢) قوله: "فى القاموس" هو لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى<sup>٢</sup> ولد ٧٢٩ بكارزون، تفقه ببلاده، ومهر فى اللغة، ودخل الشام والقاهرة، وجال البلاد، وقرر فى قضاء زبيد، وله تصانيف: منها: شرح صحيح البخارى والقاموس وطبقات الخفية وغير ذلك، كذا فى "البغية".

(٣) قوله: "وفى شمس العلوم" هو لنشوران بن سعيد بن نشوان اليمنى الحميرى أبو سعيد العلامة المعتزلى، كان أوحده عصره فقيهاً نبيهاً عالماً كاملاً محققاً لغويًا متقناً عارفاً بالنحو واللغة والأصول والفروع والأنساب والتواريخ، شاعراً فصيحاً، صنف شمس العلوم، سلك فيه مسلكاً جديداً، واختار مسلكاً غريباً واختصره، وسماه ضياء العلوم، مات يوم الجمعة رابعة عشر ذى الحجة ٥٧٣، كذا فى "البغية".

## الفصل الأول

### في سرد الأحاديث الواردة في إباحة العَد بالأنامل والحصى والنوى ونحو ذلك

وهي مجوزة لاتخاذ السبحة، وعد الأذكار بها، فإنه لا فرق بينه وبين ذلك، أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة بين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أسير عليك من هذا، أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك.

وأخرجه أيضاً الترمذى<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث حسن غريب من حديث سعد، وقد أورده المنذرى في "كتاب الترغيب والترهيب"<sup>(٣)</sup> معزواً إلى أبي داود والترمذى

(١) قوله: "أخرج أبو داود" هو سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد على ما قاله محمد بن عبد العزيز الهاشمي، سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد بن عمرو بن عامر على ما ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم، أو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد على ما قاله ابن واسنه، أصله من سجتان، ولد ٢٠٢، ورحل وبرع في العلوم، قال أحمد بن ياسين: كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وسنده وعلمه، وكانت وفاته ٢٧٥، كذا ذكره الذهبي في "سير النبلاء".

(٢) قوله: "أخرجه أيضاً الترمذى..." إلخ هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، نسبة إلى ترمذ الحافظ سمع أبا قتيبة وأبا مصعب وغيرهما، وكان ضريباً، وقيل: ولد أكمه، أحد العلماء الحفاظ الأعلام، له تصانيف كثيرة، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً، وكانت وفاته بترمذ في رجب ٢٧٩، كذا في "جامع الأصول" لابن الأثير الجزرى.

(٣) قوله: "وقد أورده المنذرى في كتاب الترغيب..." إلخ هو الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المصرى ولد بمصر ٥٨١، وتفقه وطلب وبرع، وصار عديم النظير في معرفة الحديث على اختلاف فنونه، متبحراً في معرفة معانيه ومشكله، مات في ذى القعدة ٦١٥، كذا في "حسن المحاضرة في

والنسائي<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup>، وقال: قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأورده السيوطي في رسالته "المنحة في السبحة"، والجزري<sup>(٤)</sup> في "الحصن الحصين" منسوباً إلى المذكورين، وإلى ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح. زاد أبو داود متقولاً عن بعض رواه: يمينه، وفي رواية الترمذي: بيده، وقال: هذا حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله، وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر -انتهى-، وقد ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" في

أخبار مصر والقاهرة للسيوطي.

(١) قوله: "والنسائي" هو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ولد ٢١٥، ومات بمكة ٣٠٣، أحد الأئمة الحفاظ، لقي المشايخ الكبار، وأخذ عنهم، وصف السنن، فقيل له: أكل صحيح، قال: لا فجر والصحيح، وسماه بـ"المجتبى"، كذا في "جامع الأصول".

(٢) قوله: "وابن حبان" هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، نسبة إلى بست -بضم الباء- إمام عصره في السنن والرجال واللغة والفقه والوعظ، مات بوطنه في شوال ٢٥٤، كذا في "أنساب أبي عبد الكريم السمعاني".

(٣) قوله: "والحاكم" هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه النيسابوري، ولد ٣٢١، ورحل في طلب الحديث، وقلد القضاء بنيسابور ٣٥٩، فعرف بالحاكم، ومات ٤٠٥، كذا في "طبقات الشافعية" لابن شعبة وغيره. (النفحة)

(٤) قوله: "والجزري" هو أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الجزري، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، ولد في رمضان ٥٥١، مهر في القراءات والحديث وغير ذلك، وتوجه من القدس إلى الروم، ثم إلى بلاد فارس، وولى قضاء شيراز، ومات هناك ٨٣٣، كذا في "الإنس الجليل في تاريخ القدس والخليل" لمجيب الدين الخنبلي، وقد بسطت في ترجمته وتراجم أولاده في "التعليقات السننية على الفوائد البهية في تراجم الخنفة".

(٥) قوله: "وإلى ابن ماجه" هو محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني كان حافظاً صادقاً واسع العلم، ولد ٢٠٩، وتوفي في رمضان ٢٧٣، وماجة لقب لأبيه يزيد، قاله: أبو يعلى الخليلي، كذا في "سير النبلاء"، وقيل: ماجه اسم أمه.



حديث البشير النذير مستنداً إلى الترمذى والنسائى والحاكم .

قال العزيرى<sup>(١)</sup> فى "السراج المنير شرح الجامع الصغير" : معناه بعد التسبيح على أصابعه لتشهد له ، فإنهنّ مستنطقات مسؤولات - انتهى - .

وأخرج الترمذى من طريق هاشم عن كنانة مولى صفية عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، قال : لقد سبحت بهذه إلا أعلمك بأكثر مما سبحت به ، فقلت : بلى ! قال : قولى : سبحان الله عدد خلقه ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفى ، وليس إسناده بمعروف ، وفى الباب عن ابن عباس - انتهى - .

وقد أورده المنذرى والجزرى منسوباً إليه ، وإلى الحاكم ، والسيوطى منسوباً إليهما ، وإلى الطبرانى<sup>(٢)</sup> ، وأخرج الترمذى والحاكم عن سيرة عليكنّ بالتسبيح والتهليل والتقديس ، وأعقدن بالأنامل ، فإنهنّ مسؤولات مستنطقات ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة .

قال العزيرى : سيرة - بمثناة تحتية مضمومة وسين مهملة وراء بينهما مثناة تحتية - وهى بنت ياسر ، قال الشيخ - أى محمد الحجازى - : حديث حسن - انتهى - .

وقد أورده السيوطى فى "المنحة" منسوباً إلى ابن أبى شيبة<sup>(٣)</sup> وأبى داود والترمذى

(١) قوله : "قال العزيرى . . . الخ" هو على بن أحمد بن نور الدين محمد بن إبراهيم العزيرى الشافعى ، نسبة إلى العزيرية من شرقية مصر ، كان إماماً فقيهاً محدثاً حافظاً متقناً ذكياً قوى الحفظ ، أخذ عن النور الشيراطسى ، وشاركه فى شيوخه ، وتوفى ببولاق ١٠٧٥ ، كذا فى "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر" لمحمد بن فضل الله الدمشقى .

(٢) قوله : "وإلى الطبرانى" هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبرانى ، نسبة إلى طبرية مدينة من الأردن ، صاحب المعاجم المشهورة ، كان ثقة صدوقاً عارفاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال كثير التصانيف النافعة ، توفى بإصبهان فى ذى القعدة ٣٦٠ ، كذا فى "السير بأخبار من غير الذهبى وغيره" .

(٣) قوله : "إلى ابن أبى شيبة" هو صاحب المصنف عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان العيسى ، نسبة إلى بنى عبس ، قال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه ، توفى ٢٣٥ ، كذا فى "مرآة الجنان" لليافعى . (النفحة بتحشية النزهة)

والنسائي والحاكم، وذكر أن الحاكم صحّحه، ولفظ أبي داود عنها أن النبي ﷺ أمره أن يراعي بالتكبير والتقدّيس والتهلّيل وأن يعقدن بالأنامل، فإنهنّ مسؤولات مستنطقات .  
وفي "الاستيعاب في أحوال الأصحاب" لابن عبد البر<sup>(١)</sup>: يسيرة الأنصارية يكنى أم ياسر، وقيل: بل هي يسيرة بنت ياسر تكنى أم حميضة، كانت من المهاجرات المبايعات من حديثها عن النبي ﷺ أنه قال: «يا نساء المؤمنات عليكن باليسبغ والتهلّيل والتقدّيس وأعقدن بالأنامل فإنهنّ مسؤولات مستنطقات» - انتهى .

وأخرج أبو داود في باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهل من كتاب النكاح، عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال: ثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشدّ تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً، وهو على سرير له معه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فرفعته إليه، فقال: "ألا أحدثك عن رسول الله . . . ؟" الحديث .

قال السيوطي في "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود": ومعنى ثويت تضيفت ونزلت عنده ضيفاً - انتهى .

وفي "المنحة في السبحة" للجلال السيوطي: أنه أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> في الزهد: نا عفان نا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: رأيت أبا صفية رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى .

(١) قوله: "لابن عبد البر" هو صاحب "الاستذكار" و"التمهيد" شرحي "الموطأ" وغيرهما يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي المالكي، قال الباجي: لم يكن بأندلس مثله في الحديث، وقال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، وكانت وفاته في ربيع الآخر ٤٦٣ بشاطبة، وولادته في ربيع الآخر ٣٦٨، كذا في "تاريخ ابن خلكان".

(٢) قوله: "أخرج أحمد" هو أحد الأئمة الأربعة أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي، وقيل: أحمد بن محمد بن حنبل، ولد ١٠٤، ومات ٢٤١، كان إماماً في الفقه والحديث، وبه عرف الصحيح من السقيم والمجروح من المعدل، سمع ببغداد والكوفة والبصرة والحرمين وغيرها، وأخذ عن الشافعي وغيره، كذا في "أسماء رجال المشكاة" فصاحبه .

وفيه أيضاً: أخرج ابن سعد<sup>(١)</sup> عن حكيم بن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى، أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن مولى سعد أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى، وفيه أيضاً: أخرج أحمد في الزهد نا بكير أنبأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبى الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس، فكان إذا صلى الغداة أخرجهن يسبح بهن حتى تنفذ.

وفيه أيضاً: أخرج ابن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجزع يعنى الذى حك بعضه بعضاً حتى أبيض شيء منه، وترك الباقي على لونه، وكل ما فيه سواد وبياض، فهو مجزع، وفيه أيضاً: أخرج ابن أبي شيبة عن أبى سعيد الخدرى أنه كان يسبح بالحصى، وفيه أيضاً: أخرج البغوى<sup>(٢)</sup> فى "معجم الصحابة".

وابن عساكر<sup>(٣)</sup> من طريق معتمد بن سليمان عن عن أبى بن كعب عن جده بقية عن أبى صفية مولى رسول الله ﷺ: "أنه كان يوضع له نطع فيه حصى، فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلى الأولى أتى به، فيسبح حتى يمسى".  
فهذه الأخبار والآثار تنادى بأعلى النداء أن العدّ بالأنامل والنوى والحصى،

(١) قوله: "أخرج ابن سعد" هو محمد بن سعد أبو عبد الله البصرى كاتب الواقدى مصنف "الطبقات المشهورة"، كان إمام عصره لم يكن فى زمانه مثله، توفى ٢٣٠، كذا فى "مرآة الجنان" وغيره.

(٢) قوله: "أخرج البغوى" هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عمر عمراً طويلاً، حتى رحل إليه الناس، وسمع من أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما، وعنه الطبرى وابن حبان وغيرهما، وكان ثقة عارفاً بالحديث وعلله، ولد ببغداد ٢١٣، ومات ٢١٧، وإنما قيل له: البغوى؛ لأن جده لأمه أحمد بن منيع صاحب "المسند" أصله من بغ بلدة بين مرو وهرارة، كذا فى "أنساب السمعانى" وغيره.

(٣) قوله: "وابن عساكر" هو أبو القاسم على بن حسن الدمشقى صاحب التصانيف الكثيرة، كان محدث الشام فى عصره، ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث، وبالغ فى طلبه، ورحل وطوف البلاد، وكان رفيق أبى سعد السمعانى، وكان حافظاً دينا حسن الكلام على الأحاديث، صنف تاريخ دمشق فى ثمانين مجلداً وغيره، وكانت وفاته ٤٩٩، ومات ٥٧١، كذا فى "تاريخ ابن خلكان". (النفحة)

وأمثال ذلك أمر مندوب قد رغب إليه النبى ﷺ، وأقر عليه، واختاره أصحابه نجوم الاهتداء، فمن حكم بکراهة ذلك، فقوله مردود عليه لا ينبغى أن يعول، ويعتمد عليه، ومن المعلوم أنه لا فرق بين العدّ بالنوى، وأمثاله المثورة وبين العدّ بالنوى وأشباهاها المنظومة، فإذا ثبت جواز الأول بهذه الجملة ثبت جواز اتخاذ السبحة.

## الفصل الثانى

### فى ما يدلّ على جواز اتخاذ السبحة من الحجة الواضحة

أخرج أبو نعيم<sup>(١)</sup> فى "حلية الأولياء" فى ترجمة أبى هريرة: نا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا الحسن الصباح نا زيد بن الحباب عن عبد الواحد بن موسى قال: أخبرنى نعيم بن محيريز بن أبى هريرة عن جده أبى هريرة: "أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به".

وأخرج ابن سعد فى "الطبقات" على ما نقله السيوطى: أنبأنا عبيد الله بن موسى أنبأنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب: "أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها".

فهذان الأثران يخبران بجواز العدّ بالسبحة المتداولة، إذ لا فرق بينها وبين خيط العقدة، فإن السبحة ليست حقيقتها إلا أن ينظم قدر من نوى، أو قطعات العظم، أو الخشبة، أو الحجر، أو الدرر، أو غير ذلك فى خيط، فيصير كخيط فيها نبذ من العقدة.

(١) قوله: "أخرج أبو نعيم" هو أحمد بن عبد الله الإصفهانى كان من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم، وولد ٣٣٤، ومات فى صفر ٤٢٠، كذا قال صاحب "المشكاة" فى أسماء رجاله، والذهبى فى "تذكرة الحفاظ" لا سنة ثلاث بعد أربعمائه، كما ذكره بعض أفاضل عصرنا فى القصد الثانى من "إتحاف النبلاء".

### الفصل الثالث

فى ذكر حديث مرفوع فى ما نحن فيه  
ليعلم أن جواز اتخاذ السبحة مما لا ريب فيه

أخرج الديلمى<sup>(١)</sup> فى "مسند الفردوس": أنبأ قدوس بن عبد الله أنبأنا أبو عميد الله الحسين بن فنجويه الثقفى نا على بن محمد نا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمى، ثنى محمد بن على بن حمزة العلوى، ثنى عبد الصمد بن موسى، حدثنى

(١) قوله: "أخرج الديلمى" هو الحافظ شهر دار، مات ٥٥٨، وأبوه صاحب "الفردوس" و "تاريخ همدان"، شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فنا خسرو أبو شجاع الديلمى الهمدانى، ولد ٤٤٥، ورحل فى طلب الحديث.

قال: يحيى بن محمده كان شاباً حسناً ذكى القلب صلب السنة، مات فى تاسع عشرة رجب ٥٠٩، كذا فى "سير النبلاء" للذهبى، و "كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون"، و "فردوس الأخبار" بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب فى الحديث "لأبى شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الهمدانى الديلمى".

أورد فيه عشرة آلاف حديث، ورتبها على حروف المعجم مجردة عن الأسانيد، ووضع علامات مخرجة، ثم جمع ولده الحافظ شهر دار، المتوفى ٥٥٨ أسانيد، ورتبه ترتيباً حسناً، وسماه مسند الفردوس - انتهى -.

ونقل أحمد بن حجر الملكى الهشمى فى رسالته "شن الغارة" عن فناوى ابن الصلاح: أن أبا شجاع الديلمى أبو شجاع شيرويه الهمدانى صاحب "كتاب الفردوس" جمع فيه بين الصحيح والسقيم، وبلغ به الحال إلى أن أخرج أشياء عن الموضوع - انتهى -.

وفى "تذكرة الحفاظ" للذهبى: شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فنا خسرو الديلمى المحدث الحافظ مفيد همدان، ومصنف تاريخها وكتاب الفردوس سمع يوسف بن محمد بن يوسف المستملى وسفيان بن الحسين بن فنجويه وعبد الحميد بن الحسن وأبا الفضل محمد بن عثمان القومسانى وخلاتق بهمدان، وعبد الوهاب بن مندة بإصهبان قال يحيى بن مندة: هو شاب كئيب حسن الخلق ذكى القلب صلب فى السنة.

قلت: هو الحسن المعرفة وغيره أتنقن، منه روى عنه ابنه شهر دار ومحمد بن الفضل الإسفرائينى والحافظ أبو موسى المدنى، توفى فى تاسع رجب ٥٠٩ - انتهى ملخصاً - . (النفحة)

زينب بنت سليمان بن علي، حدثتني أم الحسين بنت جعفر بن الحسن عن أمها عن جدها عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «نعم المذكر السبحة»، كذا أورده السيوطي مشيراً إلى إثبات المقصد بالقول النبوي.

لكن تعصبه شيخ شيخ شيخ محمد بن الأمير الأزهرى فى رسالته التى ذكر فيها أسانيده باحتمال أن يكون المراد بالسبحة الصلاة، وبعدم صحة الحديث حيث قال بعد ذكر الحديث المسلسل بالسبحة للسيوطى رسالة لطيفة سماه "المنحة فى السبحة": ذكر فيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى، أو بخيط فيه عقد كأبى هريرة وغيره، وذكر فيه اطلاعہ ﷺ على من أعد نوى لتسيحه، فقال: أعلمك أكثر من ذلك، وأسهل سبحان الله عدد ما خلق، ويحمل على عادته الشريفة من التيسير على أمته، وذكر فيها حديثاً أخرجه الديلمى فى "مسند الفردوس" بسند طويل عن على مرفوعاً: «نعم المذكر السبحة»، ولا تظهر صحته، ويحتمل تفسير السبحة بالصلاة النافلة، كما هو أحد معانيه -انتهى-

قلت: يؤيد هذا الاحتمال ورود استعمال السبحة فى هذا المعنى فى كثير من المرويات مع أنه لم تكن السبحة المعروفة فى زمن رسول الله ﷺ كما قال على القارئ<sup>(١)</sup> فى "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" فى شرح حديث: «من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس

(١) قوله: "كما قال على القارئ" هو على بن محمد سلطان الهروى الحنفى، نزيل مكة، وقيل: على بن سلطان محمد.

له تصانيف كثيرة مفيدة: منها: شرح المشكاة، وشرح الموطأ، وشرح مسند الإمام، وشرح الشفاء، وشرح الشمائل، ورسائل كثيرة ذكرت كثيراً منها فى "التعليقات السنية على الفوائد البهية". قال صاحب "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر": أحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت فى التحقيق، ولد بهرة، ورحل إلى مكة، وأخذ بها عن أبى الحسن البكرى والشهاب أحمد بن حجر الهيثمى والشيخ عبد الله السندى وغيرهم، واشتهر ذكره ودار سيته، وكانت وفاته بمكة فى شوال ١٠١٤ -انتهى ملخصاً-

وأرخ بعض أفاضل عصرنا فى "إنحاف النبلاء" وفاته ١٠١٢، وليس بصحيح، فلا تلتفت إليه.

(المنحة بتحشية النزهة لمؤلفه)

الحصى فقد لغا»، أخرجه أبو داود وغيره .

المراد بمسّ الحصى تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل :  
تقليب السبحة وحدها، ذكره الطيبي : وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمن النبي ﷺ  
-انتهى- .

وقد يقال : عدم كون السبحة المتداولة في العهد النبوي لا يمنع حمل السبحة  
الواقعة في الحديث المذكور عليها، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن  
كثير من الأشياء التي حدثت بعده، فيحتمل أن يكون هذا منها .

وأما عدم الصحة فلا يقدر في المرام؛ لأن الحديث الضعيف معتبر في فضائل  
الأعمال على ما صرح به جماعة من الأعلام، ومن ثم أورده السيوطي في معرض  
الاستدلال .

وكذا على القارئ حيث قال في "المرقاة" في باب الذكر بعد الصلاة : صح أن النبي  
ﷺ كان يعد الذكر بيمينه، وورد أنه قال : وأعقدوه بالأنامل، فإنهنّ مسؤولات  
مستنطقات، وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعاً : «نعم المذكر السبحة» .

وعن أبي هريرة : "أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة، فلا ينام حتى يسبح به"، وفي  
رواية : "أنه كان يسبح بالنوى" .

وقال ابن حجر : الروايات في تسييح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض  
أمهات المؤمنين، بل رآها النبي ﷺ وأقرها -انتهى- .

## الفصل الرابع

### في بيان أن السبحة كانت مستعملة

#### في زمان الصحابة

وقد مرّ : "أن أبا هريرة كان يسبح بخيط فيه ألفا عقدة"، وهو عين وجود السبحة،  
وورد في حديث مسلسل أن الحسن البصري كان يستعمل السبحة، وكان هو في عصر  
الصحابة، وهو ما أجازني به الوالد الماجد مولانا عبد الحلیم المرحوم في رابع شعبان

خمس وثمانين بعد الألف والمائتين، وقد رأيت ملازمته للسبحة، قال: أجزتك بما أجازنى به الشيخ عبد الغنى الدهلوى نزيل المدينة المنورة مؤلف إنجاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة بن الشيخ المرحوم أبى سعيد المجددى الدهلوى، وكان فى السنة الثمانين بعد الألف والمائتين فى المدينة المنورة، وقد رأى فى يده سبحة، قال: أجزتك بما يجوز لى روايته مما هو مذكور فى ثبت شيخنا الشيخ عابد السندى نزيل المدينة يعنى حصر الشارد عنه، قال: هو فى حصر الشارد ناولنى الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجى سبحة، قال: ناولنى الشيخ عبد الخالق بن أبى بكر المزجاجى، ورأيت فى يده سبحة، قال: ناولنيها الشيخ محمد حياة السندى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها الشيخ عبد الله بن سالم البصرى، ورأيتها فى يده، وقال: ناولنيها محمد بن علاء الدين الباهلى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها أبو النجا سالم بن محدم السنهورى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها النجم محمد بن أحمد بن على الغيطى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها الشيخ زكريا الأنصارى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها الحافظ ابن حجر، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها مجد الدين يعقوب الفيروزآبادى صاحب القاموس، ورأيتها فى يده، ح وأجازنى شيخ أهل مكة الشيخ أحمد دحلان مؤلف السيرة النبوية فى ذى القعدة من السنة التاسعة والسبعين بمكة، ورأيت السبحة فى يده، قال: أجزتك بما أجازنى به خاتمة العلماء المحققين العلامة الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطى الشافعى بما أجازه أشياخه من علماء الجامع الأزهر، وهم كثيرون أجلهم العلامة محمد الأمير.

قال: هو فى رسالته: أجازنى الشيخ شهاب الدين أحمد الجوهري عن شيخه عبد الله بن سالم البصرى المكى، قال: ناولنى السبحة الشيخ محمد بن سليمان المغربى ناولها له أبو عثمان الجزائرى عن أبى عثمان المقرئى عن سيدى أحمد حجى عن سيدى إبراهيم عن أبى الفتح المراغى عن أبى العباس أحمد بن أبى بكر الرداد عن مجد الدين الفيروزآبادى قال: ناولنيها جمال الدين يوسف بن محمد، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها تقى الدين بن أبى الثناء محمود بن على، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها محبى الدين عبد الصمد بن أبى الحسن المقرئى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها أبى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها أبو الفضل محمد بن ناصر، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها محمد بن



عبد الله بن أحمد السمرقندى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها أبو بكر محمد بن على السلامى الحداد، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها أبو الحسن على بن الحسن بن القاسم الصوفى، ورأيتها فى يده، قال: ناولنيها أبو الحسن المالكى، ورأيتها فى يده.

فقلت له: يا أستاذ! وأنت إلى الآن مع السبحة، قال: كذلك رأيت أستاذى الجنيد، فقلت: يا أستاذى! أنت إلى الآن مع السبحة، قال: كذلك رأيت أستاذى سرى السقطى، وفى يده سبحة، فقلت: يا أستاذ! أنت إلى الآن مع السبحة، قال: كذلك رأيت أستاذى معروف الكرخى، فسألته عما سألتنى عنه، فقال: كذلك رأيت أستاذى بشر الحافى، وفى يده سبحة، فسألته كما سألتنى عنه، فقال: رأيت أستاذى عمر المكى، وفى يده سبحة، فسألته لما سألتنى عنه، فقال: رأيت أستاذى الحسن البصرى، وفى يده سبحة، فقلت: يا أستاذ مع عظم شأنك، وحسن عبادتك أنت إلى الآن مع السبحة، فقال لى: هذا شىء، كذا استعملناه فى البدايات ما كنا نتركه فى النهايات، أنى أحب أن أذكر الله بقلبى ويدي ولسانى.

قال محمد الأمير فى رسالته: قال الشيخ أبو العباس الرداد: تبين من قول الحسن: إن السبحة كانت موجودة فى زمن الصحابة؛ لأن بدايته فى زمنهم، قلت: فعلم أنها لا تصح فى زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، ولا اشتهر من عدها من خلفاء - انتهى - .  
وقال الشيخ عابد: أهل المسلسلات قد أورد، وهذا المسلسل، وأشار السخاوى إلى غالب طرقه، وقال: إن مدار روايته على أبى الحسن الصوفى، وقد رمى بالوضع، ورواية عمر المكى عن الحسن البصرى معضل، ثم سلسله من طريق آخر وسكت عنه.  
وظهر من هذا المسلسل أن السبحة كانت متخذة فى عهد الصحابة، وذلك لأن بداية الحسن كانت فى زمنهم، فقد رأى عثمان وعلياً وطلحة، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، وقد روى عن خلق كثير من الصحابة، وقصة جويرية أول دليل عليه، ولذلك ألف السيوطى فيه رسالة مستقلة - انتهى - .

وقال سالم عبد الله بن سالم البصرى المكى فى رسالته "الإمداد فى علو الأسانيد" بعد ما ذكر طريق والده، كما ذكره الأمير: قال أبو العباس الرداد: تبين من قول الحسن

البصرى أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة لقوله: هذا شيء كنا استعملناه في البدايات، وبداية الحسن من غير شك، كانت مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإنه ولد بستين بقيتا من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه، ورأى عثمان وعليًا وطلحة، وحضر يوم الدار في قضية عثمان، وعمره أربع عشرة سنة، وروى عن عثمان وعمران بن حصين ومقل بن يسار وأبي بكره وأبي موسى وابن عباس وجابر، وخلق كثير من الصحابة، والخلاف في رواية عن علي مشهور - انتهى - .

وذكر السيوطي هذا المسلسل من طريق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، قال: أخبرني الإمام أبو العباس أحمد بن أبي المحاسن يوسف بقراءتي عليه، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرني الإمام أبو العباس أبو الظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذي، ورأيت في يده سبحة، قال: قرأت على شيخنا أبي الثناء، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرنا عبد الصمد أحمد بن عبد القادر، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرنا أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن ابن علي، ورأيت في يده سبحة، قال: أخبرنا أبي، ورأيت في يده سبحة، قال: قرأت على أبي الفضل بن ناصر، ورأيت في يده سبحة بسنده المذكور. ثم قال: فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة، والدخول سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور وأكدها، فكيف وهي مذكرة لله تعالى؛ لأن الإنسان قل أن يراها إلا بذكر الله، وهذا من أعظم فوائدها، وبذلك كان يسميها بعض السلف - انتهى - .

## الفصل الخامس

### في نصوص العلماء على جواز اتخاذ السبحة

#### غير ما مر في أثناء الفصول السابقة

قال علي القارئ في "المراقبة" في شرح حديث سعد المذكور في الفصل الأول: هذا أصل صحيح لتقريره ﷺ تلك المرأة، إذ لا فرق بين المنظومة والمنشورة، ولا يعتد قول من عدّها بدعة، وقد قال المشايخ: إنها سوط الشيطان، ورثي من الجنيّد سبحة في يده

حال انتهاءه، فسئل عنه، فقال: شىء وصلنا به إلى الله كيف نتركه، ولعل هذا أحد معانى قولهم: النهاية هى الرجوع إلى البداية - انتهى - .

وقال السيوطى فى "المنحة": لم ينقل عن أحد من السلف، ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة بعمل كان أكثرهم يعدّونه بها، ولا يرونه مكروهاً، وقد رئى بعضهم يعدّ تسييحاً، فقيل له: أتعد على الله، فقال: لا، ولكنى أعدّه - انتهى - .

وقال: محمد بن محمد بن محمد<sup>(١)</sup> الشهير بـ"ابن بصير" حاج الحلبي فى "حلية المحلى شرح منية المصلّى" بعد ما ذكر حديث سعد ويسيرة هذه الأحاديث مما تشهد بجواز اتّخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد التسييح وغيره من الأذكار من غير أن يتوقف على ورود شىء خاصّ فيها بعينها، بل حديث سعد كالنصّ فى ذلك، إذ لا تزيد السبحة على مضمونه، إلا بضمّ النوى ونحوه فى خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره فى المنع، فلا جرم أن نقل اتّخاذها، والعمل بها عن جماعة من السادة الأخيار - انتهى - .

وفى "البحر الرائق"<sup>(٢)</sup> بعد ما ذكر حديث سعد هذا الحديث ونحوه: مما يشهد بأنه لا بأس باتّخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأفكار، إذ لا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضمّ النوى، ونحوه فى خيط، وذلك لا يظهر تأثيره فى المنع اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة، فلا كلام لنا فيه - انتهى - .

(١) قوله: "وقال محمد بن محمد... إلخ" هو تلميذ للشيخ بن الهمام والحافظ ابن حجر وشرحه للمنية يدل على تبخّره، وسعة نظره ورجحان فكره، ولو جعل من أرباب الترجيح، فهو رأى يحتجّ، وقال العلامة حيوة السندى المدنى فى رسالته "فتح الغفور فى وضع الأيدى على الصدور": إنه تلو ابن الهمام فى التحقيق وسعة الاطلاع - انتهى - وذكر صاحب "كشف الظنون" بأن وفاته كانت ٨٦٩.

(٢) قوله: "فى البحر الرائق" هو شرح كنز الدقائق للفاضل زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى صاحب "الأشباه والنظائر" وفتح الغفار شرح المنار والفتاوى، والرسائل الكثيرة النافعة. قال النجم الغزوى فى "الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة" فى ترجمته: إنه أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدين البلقينى والشهاب بن الشلبى وأمين الدين بن عبد العالى، وأفتى فى حيوة أشياخه، وانتفع به خلائق، وكانت وفاته ٩٦٩ - انتهى - ملخصاً - وذكر ابنه أحمد بن نجم فى ديوانه الرسائل الدينية أن وفاته فى شعبان ٩٧٠، وهذا هو الصحيح.

وفي "الدر المختار"<sup>(١)</sup>: لا بأس باتخاذ السبحة بغير رياء، كما بسطه في "البحر" -

انتهى - .

وفي "المراقبة" في شرح حديث يسيرة فيه جواز عدّ الأذكار بسبحة الأبرار، وقد كان لأبي هريرة خيط عقد كثيرة يسبح بها، وزعم أنها بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وإنما العقد بالأنامل دلالة على الأفضل، ويدلّ عليه التعليل بقوله: فإنهنّ أى الأنامل مسؤولات مستنطقات... اهـ.

وفي "الإرشاد والتطريز في فضل ذكر الله وتلاوة كتابه العزيز" للقطب اليافعي<sup>(٢)</sup>:

رأى بعضهم في يد الجنيد سبحة، فقال له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة، فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه.

قلت: ولم يزل الأكابر من الشيوخ السالكين أولى التحقيق، والإخبار من المريدين

(١) قوله: "وفي الدر المختار" هو شرح لتنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن

علي بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بـ"الحصكفي"، نسبة إلى حصن كيفا من ديار بكر على خلاف قياس.

كان عالمًا محدثًا فقيهاً نحوياً قوى الحفظ جيد التقرير والتحري، ولد بدمشق، وقرأ على والده، وعلى محمد المحاسني خطيب دمشق، وانتفع به حتى أجازته ١٠٦٢، وأخذ برملة عن خير الدين الرملي، وسافر إلى الروم ١٠٧٣، وتولى المدرسة، ثم صار مفتي الشام.

وصنف التصانيف المفيدة: منها: خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار ومختصره الدر المختار، والمنتقى شرح الملتقى، ومختصر الفتاوى الصوفية، وتعليقات على البخاري وعلي البيضاوي، وغير ذلك، وتوفي بدمشق عاشر شوال ١٠٨٨، كذا في "خلاصة الأثر". (لنفة بتحشية النزهة لمؤلفه)

(٢) قوله: "القطب اليافعي" هو صاحب "مرآة الجنان" في التاريخ وغيره عبد الله بن علي بن

سليمان أن فلاح اليمنى الشافعي أبو السعادات، ولد اليمن قبل سبعمائة بستين، أو ثلاث، وأخذ عن محمد بن أحمد الذهبي المعروف بـ"البصال"، وعن شرف الدين أحمد مفتي عدن، ونشأ على خير وصلاح، وحج ٧١٢، وجاور بمكة من ٧١٨، ولازم المشايخ، ورحل إلى قدس ومصر ودمشق وغيرها.

قال الإسنوي: كان كثير التصانيف، واشتهر ذكره وبعد صيته، وتوفي بمكة في جمادى الآخرة

٧٣٠، كذا في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

والناسكين أولى التوفيق يستحسنون السبحة، وقد رأيت فى بعض المنامات سبحتين عند النبى ﷺ بعد ما رأيت كأتى فى جماعة من الصالحين، وفيهم شيخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، وشيخنا وسيدنا الشيخ مسعود إذ قد أقبل النبى ﷺ كأنه البدر الطالع، وهو يحمل فى رواءه شيئاً قاصداً ذلك الجمع، فأعطاه وإذا هو شىء أخضر من ثمار الفواكه، فقلت: يا رسول الله! نصيبى، فأشار إلى أن أمشى، فمشيت بعده، فدخل بيتاً، ثم صعد غرفة فصعدت، وإذا فى زاوية الغرفة من تلك الفاكهة المذكورة، فغرف له منها بكفيه الكريمتين، ورأيت فى الغرفة السبحتين المذكورتين.

وذكر بعض النساء الخيرات أنها رأت النبى ﷺ فأطالت الكلام، ثم قالت: ما أشتهى أن أفارقك، فأخذ تراباً أبيض من جدار القبلة، ووضع فى كفه اليسرى، ثم نحت فى الأرض بكفه اليمنى، فنبع ماء، فغرف غرفة بكفه اليمنى، وعجن به التراب الذى فى اليسرى، وأخذ السبحة التى كانت معها فلطخها بذلك الطين، ثم وضع السبحة على جسمه المبارك أحد طرفيها على صدره، والآخر على وجهه، ثم أعطاها إياها، وقال: إن أردت أن لا تفارقينى فلا تفارقي هذه السبحة، ثم استيقظت، وأثر الطين فى السبحة. وأخبرنى بعض الأخيار، وهو زوج تلك المرأة أن أثر الطين المذكور باقى فى السبحة، قلت: والظاهر أنه ﷺ أراد بملازمة السبحة التسييح بها - انتهى -.

قلت: وهذا من أحسن الحجج على جواز اتخاذ السبحة وتحسينه؛ لأن من رأى النبى ﷺ فى المنام، فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل به<sup>(١)</sup> على ما أخرجه ثقات الأعلام، فمن رأى النبى ﷺ فى المنام يستحسن شيئاً لم يدل الدليل الصحيح على كونه

(١) قوله: "لا يتمثل به" لقلوه ﷺ: "من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى"، أخرجه البخارى وأحمد والترمذى من حديث أنس، وفى رواية مسلم عن حديث أبى هريرة: "من رآنى فى المنام فىرأنى فى اليقظة - أو قال - فكأنما رآنى فى اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بى"، وفى رواية البخارى ومسلم من حديث أبى قتادة: "من رآنى فقد رأى الحق"، ولمسلم من حديث جابر: "من رآنى فى المنام فقد رآنى فإنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتي"، وفى رواية أخرى له: "فإنه لا ينبغى للشيطان أن يتشبه بى"، وفى رواية أخرى لمسلم والبخارى من حديث أبى قتادة: "من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يترأى أن يتمثل بى"، والأخبار فى هذا الباب كثيرة وشواهدا شهيرة. (النفحة بتحشية النزهة لمؤلفه)

قبيحاً، فهو حسن<sup>(١)</sup>، وما رآه النبي ﷺ حسناً، فهو عند الله حسن.

(١) قوله: "فهو حسن" كما قال عبد الله بن أبي جمرة الأندلسى المالكى فى شرح مختصر البخارى المسمى بـ"بهجة النفوس": من رآه فى صورة حسنة، فذلك حسن فى دين الرائي، وإن كان فى جوارحه شين، أو نقص، فذلك خلل فى الرائي من جهة الدين، وهذا هو الحق، فقد جرب ذلك، فوجد على هذا الأسلوب، وكذلك يقال فى كلامه عليه السلام فى النوم: إنه يعرض على سنة، فما وافقها، فهو حق، وما خالفها، فالخلل فى سماع الرائي فردياً لذات الكريمة حق، والخلل إنما فى سماع الرائي وبصره، وهذا خير ما سمعته فى ذلك - انتهى ملخصاً -.

ويؤيده ما ذكره السيوطى فى "تنوير الحوالك على موطأ مالك": أنه وقع فى زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن رجلاً رأى النبي ﷺ فى النوم، فقال له: اذهب إلى موضع كذا فأحضره، فإن فيه ركازاً فخذ له، ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح، ذهب إلى ذلك الموضع فحضره، فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره، فأتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا، وأفتى الشيخ عز الدين بأنه عليه الخمس، وقال أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث، روى بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج فى "الصحيحين" فى الركاز الخمس، فيقدم عليه - انتهى -.

ولعلك تفتن من ههنا أن من قال: المنام ليس بحجة، ليس مراده كما يفهمه العوام، أن كل منام كائناً ما كان ليس بحجة، بل أراد منام غير النبي ﷺ ومنامه المخالف للثابت بأدلة شريعته الظاهرة، فإن قلت: فلو رأى أحد النبي ﷺ، يوجب عليه شيئاً هو مباح فى شرعه، فهل يكون ذلك حجة، ويجب عليه ذلك أم يبقى فى درجة الإباحة؟

قلت: قد اختلف فيه: فمن قائل يقول: لا يجب عليه؛ لأن كلامه إنما يكون موجياً، ولازم الإطاعة، إذا صدر عنه فى زمان التشريع، وهو زمان حياته الدنيوية، وأما كلامه فى الحياة الآخروية فليس بموجب.

ومن قائل: يلزم عليه ذلك؛ لأنه لا شبهة فى رؤية النبي ﷺ لعدم الإمكان تصور الشيطان به، فليست رؤيته كروية غيره، وهو ﷺ حتى كحياته فى عالم الدنيا، فيلزم إطاعة قوله فى هذه الحالة أيضاً لتلك الحالة غاية ما فى الباب أن لا يكون هو حجة على غيره.

فإن قلت: يخالف ما ذكرت ما ذكره محمد الخطيب الشربيني الشافعى فى "الإقناع شرح مختصر هبى شجاع" أنه لا عبرة لقول من قال: أخبرنى النبي ﷺ فى النوم، بأن الليلة أول رمضان، فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي، لا للشك فى الرؤية - انتهى -.

قلت: لا مخالفة، فإنه إنما لم يكن الاعتبار له ههنا؛ لأنه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال، حيث قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما، فإذا لم ير أحد الهلال ما لم يصح صوم رمضان المتعلق بها بمجرد ذلك المنام؛ لكونه مخالفاً لشرعه الثابت، فيحمل على خلل فى

## الفصل السادس

## في دفع الشبه الواردة الباعثة على قبح اتخاذ السبحة

فمنها أنه لم يكن في العهد النبوي، فيكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وجوابه أن البدعة التي حكم عليها بالضلالة، إنما هي البدعة الشرعية، وهي ما لم يوجد في القرون الثلاثة، ولم يدل عليه دليل من الأدلة الأربعة، كما حققته في رسالتي "إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة"، واتخاذ السبحة وعد الأذكار بذلك ليس كذلك. أما أولاً فلدلالة أحاديث مطلق العد على جوازه، وأما ثانياً فلوجود نظيره عن أبي هريرة وغيره، وأما ثالثاً فلاتخاذ الحسن البصري، وفي عهد الصحابة، وأما رابعاً فلتحسين النبي ﷺ اتخاذه على أحد الاحتمالين في "نعم المذكر السبحة"، وأما خامساً فهذه الرائي، أو سمعه - فافهم واستقم -.

ومن اختار أن أمره المنامي ليس بموجب، لا للشك في الرؤية، بل لعدم الاعتماد على الضبط الإمام محيي الدين النووي الشافعي، كما نقله الشهاب أحمد الخفاجي الحنفي في "نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض"، حيث قال: اعلم أنه حكى عن الأشعري والقشيري وأصحابه أنهم قالوا: إن النبي ﷺ ليس بنبي في قبره، وإن رسالته انقطعت بموته، وقد شنع عليهم بذلك جماعة، وقالوا: بتكفيرهم.

وقال السبكي: إنه افتراء عليهم، وقد كتب بذلك إلى الآفاق، وكيف يقال: مثله مع ما صح في الحديث من أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون دائماً.

فهم هذا عنهم الكرامية وادّعوا أنه لازم لمذهبيهم، ولازم المذهب ليس بمذهب، فإنه ﷺ حتى في قبره، باق على ما كان عليه، حتى سئل النووي عن من رآه في منامه يأمره بأمر، هل يجب عليه أم لا؟ فأجاب بأنه إن لم يخالف الشرع، وكان له في خاصة نفسه ينبغى العمل به، وإنما لم يجب؛ لأن النائم لم يضبط ما قيل له، وربما لم يفهمه، أو يكون إشارة ربما يحتاج إلى التأويل، وهو كلام حسن، فلا ينافي قوله ﷺ: "من رآني فقد رآني حقاً" الحديث - انتهى كلامه -.

وفي موضع آخر من "نسيم الرياض": إذا رأى أحد النبي ﷺ في منامه، وأمره بأمر، هل يلزمه العمل بما قاله؟ فيه تفصيل: فإن وافق الشرع، فله العمل به، ولا يلزم أمر غيره به، وما عداه لا يلزمه العمل به؛ لأن الرؤيا لا يضبطها النائم، ويحتمل التأويل، وهذا هو الصحيح، وفيه كلام ليس هذا محله - انتهى - (النفحة)

فلوجود تجويز ذلك من النبى ﷺ فى المنام حسب ما رآه الأعلام

وبوجه آخر لا شبهة فى وجودها فى عهد الصحابة والتابعين من غير نكير منهم على المتخذين، وما وجد فى عهد الصحابة على هذا الطريق، فليس بدعة على التحقيق لحديث: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأخبار التى ذكرتها فى رسالتى تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار.

وبوجه آخر لا ريب فى أن السبحة اتخذها جماعة من التابعين وأتباعهم، ومن بعدهم من جماعات الفقهاء والمحدثين، والمتصوفة الناسكين واستحسنوها ولازموها، ولم يرو أحد منهم أنهم استقبحوها، وما كان كذلك، فهو ليس بضلالة، بل هو حسن لا محالة، يقول ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن"، أخرجه أحمد والبخارى<sup>(٢)</sup> والطيالسى<sup>(٣)</sup>، والطبرانى وأبو نعيم وغيرهم.

(١) قوله: "أصحابى كالنجوم... إلخ" هذا الحديث أخرجه الدارقطنى وابن عبد البر وعبد بن حميد والبخارى والقضائى وغيرهم بطرق كثيرة يشد بعضها بعضاً، وفى أكثرها مقال، وقد طال الكلام عليه، فذكر الفاضل معين فى "دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحيب": أنه حديث موضوع، وقد اقتدى بالبخارى وابن حزم، ولم يصب لا المقتدى ولا الإمام، بل الحق أنه حديث ضعيف، كما ذكره البيهقى، أو حسن، كما نقله السيد فى حواشى "المشكاة" عن الصنعانى، وذكر عبد الوهاب الشعرانى فى "الميزان": أنه صحيح عند أهل الكشف، وقد بسطت فى تحقيق هذا الحديث فى رسالتى تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار، وفى تعليقاتى عليها المسماة بـ"نخبة الأنظار" بما لا مزيد عليه، فليراجع إليهما.

(٢) قوله: "والبخارى" هو صاحب المسند المعروف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى، كان حافظاً، سمع من هذبة بن خالد وإسماعيل بن سيف والحسن بن على الواسطى وغيرهم، وعنه عبد الباقي بن قانع وغيره، وكان ثقة صنّف المسند، وتكلم على الأحاديث، مات بالرملة ١٠٩٢، كذا فى "أنساب السمعانى".

(٣) قوله: "والطيالسى" هو أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى، نسبة إلى الطيالسة، جمع الطيلسان، أصله من فارس، سكن بصرة، وروى عن شعبة والثورى وهشام الدستوائى وغيرهم، وصنّف مسنداً، وروى عنه أحمد وعلى بن المدينى وأبو بكر بن أبى شيبة وغيرهم. قال أحمد العجلي: كان بصرياً ثقة، وقال وكيع: ما بقى أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ الطويل من أبى داود، ولد ١٢٣، ومات ٢٠٣ فى ربيع الأول، كذا قال السمعانى.



بل نسبه محمد<sup>(١)</sup> فى "الموطأ" إلى النبى ﷺ<sup>(٢)</sup>، فإن المراد بالمسلمين فيه زبدهم وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن المشتبه والحرام، كذا قال القارئ فى "المرقاة شرح المشكاة".

ومنها أن فى اتخاذ السبحة شبهة الرياء والسمعة، فيجب اجتنابها، وترك الأخذ بها، جوابه: أن اتخاذها إذا كان مفضياً إلى الرياء، فلا ريب فى الامتناع عنها، وكذلك كل تطوع، أو مباح، إذا أفضى إلى الرياء واجب الامتناع، ولا كلام فيه إنما الكلام إذا خلا عن هذه الشبهة لا سيما إذا اقترن به التشبه بالأجلة.

ومنها أنه لو كان فيه حسن ما لاتخذها النبى ﷺ، وهدى أصحابه إليها، وإذ ليس فليس، وجوابه: أنه ليس أن كل ما لم يفعله النبى ﷺ بنفسه، فهو ليس بحسن، فإن ما رغب إليه، أو قرر عليه، أو على نظير له وجد بين يديه أيضاً حسن.

ومنها أن بعض الفقهاء قد حكم على أن مطلق العدب بدعة، فما بالك بالعدب بالسبحة، والأمر إذا دار بين الحسن والابتداع ترك حذراً عن شبهة الاختراع، وجوابه: أن قول من قال: مطلق العدب بدعة مردود بنص النبى ﷺ وفعله، وفعل أصحابه الأجلة. والأمر الدائرين الحسن والابتداع، إنما يترك إذا تساوى فيه طرفا الحسن والابتداع، وههنا قد ترجح جانب الحسن بالوجوه العديدة، فيكون العبرة لها لا للشبهة السخيفة.

(١) قوله: "بل نسبه محمد" هو محمد بن الحسن الشيبانى، أجل تلامذة الإمام أبى حنيفة صاحب الكتب المبسوطة فى الفقه والحديث، المتوفى ١٨٩، وترجمته مبسوطة فى تصانيفى كـ مقدمة الهداية، و"النافع الكبير من يطالع الجامع الصغير" و"الفوائد البهية" وغيرها.

(٢) قوله: "إلى النبى ﷺ" حيث قال فى باب قيام رمضان: لا بأس بالصلاة فى شهر رمضان أن يصلى الناس تطوعاً بإمام؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك، ورأوه حسناً، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «مارأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ومارأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» - انتهى. ولم يزل علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يرفعون هذا الحديث فى القديم والحديث، والثابت عند جماعة المحدثين أنه موقوف على ابن مسعود.

وإن شئت تحقيق كل ذلك، فارجع إلى رسالتى "تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار"، وفى تعليقاتى عليها المسماة بـ "نخبة الأنظار" وحواشى على "موطأ محمد" المسماة بـ "التعليق الممجّد" - ووقفتنا الله لاختتامها كما من علينا ببداها. (النفحة)

## الفصل السابع فى فوائد اتخاذا السبحة

فمنها: أنها مذكرة لله تعالى كما مرّ، ومنها الاستعانة على دوام الذكر، فإن الإنسان كلما رآها، ذكر أنها آلة للذكر، فقادته إلى ذكر ربّه، ذكره السيوطى.  
ومنها: أن فى اتخاذاها اقتداء الجماعة المتصوّفة المتسكّين والعلماء المحدثين، و  
"من تشبه بقوم فهو منهم"، أخرج أبو داود وغيره مرفوعاً إلى النبى ﷺ.

ومنها: أن فيه نجاة من المهالك الدنيوية والأخروية، كما حكى السيوطى عن بعض الثقات أنه أخبره أنه كان مع قافلة فى درب بيت المقدس، فقام عليهم سرية عرب وجرّدوا القافلة جميعهم، وجرّدونى معهم، فلما أخذوا عمامتى سقطت سبحة من رأسى، فلما رأوها، قالوا: هذا صاحب سبحة، فردوا على ما كان أخذنى، وانصرفت سالمًا منهم، قال السيوطى: فانظر يا أخى! إلى أهل الآلة المباركة الظاهرة، وما جمع فيه من خير الدنيا والآخرة.

ومنها: أن فيه أداء لأكثر الأذكار المحدودة الواردة المعدودة، كما قال السيوطى: المقصود أن أكثر الذكر المعدود، والذى جاءت به السنة لا ينحصر بالأنامل غالبًا، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع - انتهى - .

## الفصل الثامن فى أسامى السبحة غير السبحة

ذكر السيوطى أن بعض السلف كان يسميها بالمذكرة، وكان بعضهم يسميها حبل الوصل، وبعضهم رابطة القلوب - انتهى - .

وقال الياضى فى الإرشاد والتطريز: السبحة على ثلاثة أقسام:

مسبحة - بالسين المهملة - وهى التى يسبح بها، ومشبحة - بالشين المعجمة - وهى

البطالة، ومذبحة: وهى التى يديرها صاحبها، وهو يغتاب الناس ويؤذبهـم، وفى ذلك أقول:

وكم من مسبحات علقـت فى حلوق مذبحات للرقاب  
لقد فى غيبة عمّت وطمّت مصيبات بها كم من مصاب  
بمقراض من النيران قرض لساد ذات قرض واغتياب  
-انتهى-

قلت: وفى بلادنا يقال لها: التسبيح إطلاقاً لاسم ذى الآلة على الآلة.

## الفصل التاسع فى حكم عدّ الآيات والتسبيحات وغير ذلك فى الصلاة

اعلم أنه له صور:

الأولى: العدّ باللسان، والثانية: العدّ بالقلب، والثالثة: العدّ بالغمر برؤوس الأصابع، والرابعة: العدّ باليد، والخامسة: العدّ بالسبحة ونحو ذلك. أما الأولى: فهى مفسدة للصلاة اتفاقاً، صرّح به ابن نجيم فى "البحر الرائق"، وشيخ زاده<sup>(١)</sup> فى "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" وغيرهما. وأما الثانية: فهى جائزة غير مكروهة اتفاقاً، صرح به العيني<sup>(٢)</sup> فى "منحة السلوك

(١) قوله: "وشيخ زاده" هو قاضى القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، المتوفى ١٠٧٨، فرغ من تأليف "مجمع الأنهر" ١٠٧٧، كذا فى "كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون".

(٢) قوله: "صرّح به العيني" هو صاحب "البنية شرح الهداية" و"رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" و"عمدة القارئ شرح صحيح البخارى"، وهو قاضى القضاة محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين الحنفى، ولد فى رمضان ٧١٢ بحلب، وكان أبوه قاضياً بعين تابه، فنسب إليها، وقدم القاهرة ٧١٧، وأخذ عن زين الدين العراقى وغيره، ومات ٨٥٥، كذا فى معجم الحافظ ابن حجر وغيره،

شرح تحفة الملوك، وابن نجيم في "البحر" وغيرهما، وكذا في "المحيط"<sup>(١)</sup> و "الخلاصة": أن الحفظ بالقلب لا يكره، وفي "الإيضاح": إشارة إلى أنه يكره العدّ بالقلب أيضاً؛ لأن فيه شغلا بالبال، ذكره العيني في "البنية شرح الهداية".

وقال الجليبي في "حلية المحلى" بعد ما نقل عن "غاية البيان"<sup>(٢)</sup>: إن الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقاً، فما أشار إليه في "الإيضاح": أنه يكره العدّ بالقلب أيضاً؛ لأن فيه شغل البال، والإخلال بالخشوع، كما ذكره صاحب "المنافع"، فيه نظر - انتهى -.

قلت: وجه النظر ظاهر، فإنه بعد تسليم أن الإخلال بالخشوع يوجب الكراهة، يقال: لا بد أن يكون هذا القدر معفواً إقامة لحدود الأذكار الواردة في الصلوات كصلاة التسيح وغيرها، فإنه إذا لم يعدّها باليد، ولا بالخط، ولم يحفظها بالقلب، كيف يؤديها على حدها.

وأما الثالثة: فهي أيضاً غير مكروهة اتفاقاً، نص عليه العيني في "المنحة"، وابن نجيم في "البحر"، وبه صرح في "الخلاصة" و "البنية"، وقال قاضي خان<sup>(٣)</sup>: قالوا: إن غمز برؤوس الأصابع لا يكره وأما الرابعة والخامسة: فصرحوا بكراهتهما، وعدم إباحتهما عند أبي حنيفة،

وليطلب تفصيل حاله من كتابي "الفوائد البنية في تراجم الحنفية".

(١) قوله: "وكذا في المحيط... إلخ" المحيط من تصانيف محمود بن الصدر السعيد أحمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، صاحب "الذخيرة" و "شرح الجامع الصغير" و "شرح الزيادات" وغيرها.

والخلاصة من تصانيف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى ٥٤٢، والإيضاح شرح التجريد كلاهما لركن الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى، المتوفى ٥٤٣، وكلهم من صدور العلماء الحنفية، وليطلب البسط في تراجمهم من "الفوائد" (النفحة)

(٢) قوله: "غاية البيان" هو شرح "الهداية" لأمير كاتب بن أمير غازى الإتقانى، نسبة إلى إتقان - بالكسر - بلدة بفاراب، صاحب "شرح المنتخب الحسامى" وغيره، ولد ٦٥٥، ومات ٧٥٩، وليطلب البسط في حاله من "الفوائد".

(٣) قوله: "وقال قاضي خان" هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى صاحب "الفتاوى" و "شرح الجامع الصغير" و "الزيادات" وغيرها، المتوفى ٥٩٢، وتفصيله في "الفوائد".

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس به؛ لأن المصلّى قد يضطرّ إلى هذا المراعاة سنة القراءة فى الصلاة، والعمل بما جاءت به السنة فى صلاة التسيّح ونحوها، وله أن هذا عمل ليس من أعمال الصلاة، ولا حاجة إليه لمراعاة سنة القراءة؛ لأنه يمكنه أن ينظر فى ما يريد أن يقرأ قبل الشروع فى الصلاة، ولو احتاج إليها عدّها إشارة بقلبه.

ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف فى التطوع أنه لا يكره، إنّما الخلاف فى المكتوبة، ومنهم من قال: لا خلاف فى المكتوبة أنه يكره، إنّما الخلاف فى النوافل.

وقال الفقيه أبو جعفر<sup>(١)</sup>: وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما، كذا فى "المحيط البرهاني"، وفى "النهاية"<sup>(٢)</sup>: الصحيح أنه لا يباح العدّ أصلاً؛ لأنه ليس فى الكتاب فصل بين الفرض والنفل، وقد يصير العدّ عملاً كثيراً، فيوجب فساد الصلاة، وما ورد فى الأحاديث من قرأ فى الصلاة كذا وكذا مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكذا وكذا تسيّحة، فتلك الأحاديث لم يصححها الثقات، وأما صلاة التسيّح فقد أوردتها الثقات، وهى صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب وإن احتاج يعدّ بالأنامل، حتى لا يصير عملاً كثيراً - انتهى -.

قلت: الأحاديث التى ذكر أنها لم يصححها الثقات منها ما هى موضوعة، فلا عبرة بها، ومنها ما هى ضعيفة، فتكفى للعمل بها، على ما لا يخفى على من طالع تنزيه الشريعة<sup>(٣)</sup> فى الأحاديث الموضوعة و"تذكرة الموضوعات" لطاهر الفتى وغيرهما من

(١) قوله: "وقال الفقيه أبو جعفر" هو محمد بن عبد الله محمد بن البلخى الهندوانى، المتوفى ببخارا ٣٦٢، وقد بسطت فى ترجمته فى "الفوائد".

(٢) قوله: "وفى النهاية" هو شرح "الهداية" لحسام الدين الحسين بن على السفناقى، نسبة إلى سفناق - بالكسر - بلدة فى تركستان، المتوفى ٧١٠، وليطلب ذكره من "الفوائد".

(٣) قوله: "تنزيه الشريعة" هو للشيخ أبى الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى، المتوفى ٩٦٣، كذا فى "كشف الظنون".

ومؤلف "التذكرة" محمد طاهر الفتى، نسبة إلى فتن من بلاد كجرات، رئيس محدثى الهند، صاحب مجمع البحار وغيره، المتوفى ٩٨٦، وليطلب البسط فى ترجمته من "التعليقات السنوية على الفوائد البهية". (الفحة بتحشية النزهة)

الكتب المتبررة، ومجرد عدم تصحيح الثقات لها لا يضرها، فإن عدم الصحة لا يستلزم بطلانها، وحينئذ فالأولى أن يقال: الأذكار المحدودة الواردة في الصلاة إن أمكن عدّها بالقلب كأذكار صلاة التسييح، يكتفى بذلك وإن لم يتيسر ذلك للكثرة يعدّها بالرؤوس، فإنه غير مكروه بالنصوص، وإن اضطرّ إلى العدّ باليد يعمل بقولهما، كما نقله صاحب "الحلية" عن قاضي خان

وفي "البحر الرائق": يكره عدّ الآيات والتسييح، وكذا السور؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وأطلقه فشمّل العدّ في الفرائض والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وروى عنهما في غير ظاهر الرواية: أن العدّ باليد لا بأس به، كذا في "العناية" وغيره، لكن في "الكافي": قال: لا بأس به، فجزم به عنهما - انتهى -.

قلت: وكذا ذكره بصيغة الجزم برهان الدين محمود بن أحمد البخاري في "المحيط البرهاني"، وذكره عمّه الصدر الشهيد<sup>(١)</sup> حسام الدين عمر بن عبد العزيز في "شرح الجامع الصغير" بلفظة "عن"، وكذا ذكره تلميذه صاحب "الهداية"<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني في شرحها: ذكره بكلمة "عن"، إشارة إلى أن خلافهما ليس من ظاهر الرواية، ولذا لم يذكر أبو اليسر خلافهما أصلاً.

وعن أبي يوسف لا بأس به في النقل، ومثله عن أبي حنيفة، ذكره في "التحفة"، وفي "التجريد": ذكر قول محمد مع أبي حنيفة - انتهى -.

وفي "الحلية": لفظ "الذخيرة" قال الفقيه أبو جعفر: وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما، وهو في "الغانية" معزواً إلى أبي حنيفة فقط، ونقل فيها عن أبي يوسف وحده أنه لا بأس به في المكتوبة والتطوع، ولم يذكر محمداً مع واحد منهما.

(١) قوله: "الصدر الشهيد" هو شارح "الجامع الصغير" أستاذ صاحب "الهداية"، توفي ٥٣٩، قيل: إنه شافعي، والصحيح أنه حنفي، كما ذكرته في "الفوائد".

(٢) قوله: "صاحب الهداية" هو برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب "مختارات النوازل" و"التجنيس والمزيد" وغيرهما، المتوفى ٥٦٣، وقد بسطت في ترجمته، وذكر آدابه في "مقدمة الهداية" وغيره.

وقد اختلف فيه: فقيل: هو مع أبي حنيفة، ومن ذكره معه القدوري<sup>(١)</sup> في "التجريد"، بل ذكر في "البدائع"<sup>(٢)</sup>: أنه ذكره في "الجامع الصغير" معه، لكن العبد الضعيف لم يره فيه على ما هو رواية فخر الإسلام، وقيل: هو مع أبي يوسف، وهو المذكور في "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام و"قاضى خان" و"المحيط" لرضى الدين<sup>(٣)</sup>، و"الهداية" وغيرها، لكن بلفظة "عن" قال شارحو "الهداية": وفي ذلك إشارة إلى أن خلافهما ليس في ظاهر الرواية، ومن ثم لم ينص صدر الإسلام ولا شمس الأئمة السرخسى<sup>(٤)</sup> خلافهما، قلت: لكنه في "الحاوى القدسى"<sup>(٥)</sup> بصيغه جزم -انتهى-

وفي "البحر": قالوا: محل الخلاف إنما هو العدّ باليد كما وقع به التقييد في "الهداية"، سواء كان بإصبعه، أو بخيط يمسه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب، فلا يكره اتفاقاً، والعدّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآى والتسييح؛ لأن عدّ غيرهما مكروه اتفاقاً، كذا في "غاية البيان" -انتهى-

وفي "البنية": قيد باليد؛ لأن المكروه العدّ بالأصابع، أو بخيط يمسه، أما الغمز

(١) قوله: "ومن ذكره معه القدوري" هو أحمد بن محمد بن أحمد صاحب المختصر المشهور وغيره، المتوفى ٤٢٠، وليلطلب تفصيل ذكره من "الفوائد".

(٢) قوله: "بل ذكر في البدائع" هو شرح "تحفة الفقهاء" لأبى بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاشانى، المتوفى ٥٨٧، ومثته لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، وهو تلميذ لصدر الإسلام أبى اليسر محمد بن محمد البزدوى، المتوفى ٤٩٣ أخى فخر الإسلام على بن محمد البزدوى صاحب "الأصول"، المتوفى ٤٨٢، وليلطلب تراجمهم من "الفوائد".

(٣) قوله: "لرضى الدين" هو محمد بن محمد السرخسى، المتوفى ٥٤٤، ومحيط غير "المحيط البرهاني"، وكثيراً ما يشبه أحدهما بالآخر، وقد أوضحته في "الفوائد".

(٤) قوله: "ولا شمس الأئمة السرخسى" هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل شارح "الجامع الصغير" وغيره، المتوفى في حدود ٢٩٠، والتفصيل في "الفوائد".

(٥) قوله: "لكنه في الحاوى القدسى" هو لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسى الغزنوى، المتوفى في حدود سنة ٦٠٠، ذكره في "الكشف". (النفحة بتحشية النزهة لمؤلفه)

برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب، فلا يكره، كذا في "المحيط" و"الخلاصة"، وخصّ الآى والتسيّح بالذكر؛ لأن عدّ غيرهما مكروه بالاتفاق.

وفى "ملتقى البحار": لو حرّك أصابعه باليد تحريكاً بليغاً بحيث لو نظر الناظر اليد من بعيد، ظن أنه فى غير الصلاة، تفسد صلاته، فإذا لم يكن بليغاً يكره -انتهى-

وفى "الحلية": وجه القول بعدم الكراهة ما ذكره فى "الإمام" عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمر قال: "رأيت رسول الله ﷺ يعدّ الآى فى الصلاة"، قال أبو موسى الإصبهاني: هذا حديث غريب، ووجه القول بالكراهة فى المكتوبة دون النفل، ما رواه مكحول عن أبى أمامة ووائلة بن الأسقع قالا: "نهى رسول الله ﷺ عن عدّ الآى فى المكتوبة، ورخص فى السبحة، قال فى "الإمام": أيضاً، أخرجه أبو موسى الإصبهاني: بإسناده.

ووجه القول بالكراهة مطلقاً: إن فى العدّ باليد ترك سنة اليد، وذلك مكروه، وأيضاً هو ليس من أعمال الصلاة، وكثيره مفسد، فقليله مكروه.

وأجيب عن الأول بأن الإمام أحمد قال: عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره، فلا يحتجّ بحديثه إلا إذا علم أن ذلك كان قبل الاختلاط، وهذا مما لا يعلم مع غرابته.

قلت: ويمكن أن يقال أيضاً: إنه واقعة، قال: فلعل ذلك كان منه فى أول الأمر حين كان العمل مباحاً فى الصلاة مع أنه ليس نصّاً فى الأصابع، فيجوز أن يكون بغمز رؤوس الأصابع، ثم الذى فى سنن أبى داود والنسائى والترمذى بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "رأيت رسول الله يعقد التسيّح"، وزاد أبو داود: "ويمينه"، وليس فيه فى الصلاة.

وأما الثانى فلا يتمّ الجواب عنه بأن المراد أنه رخص برؤوس الأصابع ونحوها فى النافلة؛ لأن الفرض أن العدّ بغمز رؤوس الأصابع ونحوها مرخص فيه فى المكتوبة والنافلة، بل الحق أنه إن ثبت هذا على وجه يقوم به الحجة فى مثل هذا المطلوب، ترجّح القول بعدم الكراهة فى النافلة، وإلا فالقول قول بالكراهة فى الصلاة مطلقاً مراداً بها الكراهة التنزيهية -انتهى-

قلت: المروى فى "سنن أبى داود" وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قد



أخرجه الطبراني عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعدّ الآي في الصلاة»، فزاد لفظة "في الصلاة"، وهو على تقدير ثبوته محمول على وقوعه في بعض أوقاته في تطوعاته. والحق أن كراهته إن كانت في المكتوبة تحريمية، ففي النافلة تنزيهية لأن النافلة تتحمل ما لا تتحملة المكتوبة، وأما تسويتها في الكراهة التنزيهية، كما أفاده صاحب "الحلية"، أو في الكراهة التحريمية، كما يستفاد من "النهاية" مما يتكلم فيه.

## الفصل العاشر

### في ذكر الأقوال في عدّ الأذكار خارج الصلاة

قال قاضي خان في "فتاواه": اختلف المشايخ في كراهة عدّ الآي والتسبيح خارج الصلاة- انتهى- ومثله في "خزانة المفتين"<sup>(١)</sup>.

وفي "النهاية": السلف كانوا يختلفون في العدّ في غير الصلاة، فمنهم من يكره، والصواب أن لا ينهى الضعفاء عن العدّ بالنواة في خارجها- انتهى-.

وفي "النهاية": قيد بالصلاة لعدم الكراهة في خارج الصلاة، خلافاً لفخر الإسلام حيث قال: إن عدّ التسبيح في غير الصلاة بدعة، وكان السلف يقولون: تذب ولا تحصى، وتسبح وتحصى- انتهى-.

وفي "شرح النقاية" لمحمود بن إلياس الرومي: السلف كانوا يختلفون في عدّ الآي والتسبيح في غير الصلاة، فمنهم من كان يكره ذلك، ومنهم من يقول: بدعة؛ لقول السلف: تذب ولا تحصى، وتسبح وتحصى، وقال مشايخنا: الصواب أن لا ينهى الضعفاء عن العدّ بالنواة- انتهى-.

وفي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي<sup>(٢)</sup>: اختلفوا في عدّ التسبيح خارج

(١) قوله: "ومثله في خزانة المفتين" هو لصاحب "الشافى شرح الوافى" حسين بن محمد لسمعاني الحنفى، فرغ عنه ٧٤٠هـ، ذكره صاحب "الكشف". (النفحة)

(٢) قوله: "للزيلعي" هو عثمان بن علي فخر الدين، المتوفى ٧٤٣هـ، وهو غير الزيلعي مخرج جاديت "الهدايد" عبد الله بن يوسف، كما أوضحته في "الفوائد".

الصلاة، فمنهم من كره ذلك ليكون العدّ من الرياء أقرب من الإقرار بالتقصير، وعن ابن مسعود: "أنه رأى رجلاً يفعل ذلك، فقال: أعدد ذنوبك لتستغفر منها"، وفي "المستصفى": لا يكره خارج الصلاة في الصحيح - انتهى -.

وفي "الحلية" ثم في "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: اختلف المشايخ في كراهة العدّ خارج الصلاة، فقليل: يكره لقول السلف: تذنّب ولا تحصى، وتسبح وتحصى، وعن عمر: "أنه لما رأى من يفعل ذلك قال: اعدد ذنوبك وتستغفر منها وأنت مستغن عن عدّ التسييح"، وقيل: لا يكره.

قال في "المستصفى"<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح؛ لأنه أسكن للقلوب، وأجلب للنشاط، وفي "خزانة الأكمل"<sup>(٢)</sup>: بعد أن حكى الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الكراهة في الصلاة، وأجمعوا أنه لا ينهى الضعفاء عن عدّ النوى للتسيحات خارج الصلاة، فإنه أسكن للقلوب.

قلت: والظاهر عدم الكراهة خارج الصلاة مطلقاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو الذي رويناه آنفاً، ولما عن يسيرة قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسيح واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتسنين الرحمة»، أخرجه الترمذى بهذا اللفظ، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان.

ورواه أبو داود بلفظ: «أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»، وحسن النووى إسنادهما، ولما عن سعد بن أبي وقاص: "أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امرأة وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح به، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض" الحديث، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم،

(١) قوله: "وقال في المستصفى" هو لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفى، صاحب "الكنز" و"المنار" وشرحه، المتوفى ٧١٠، وليطلب ترجمته من "النافع" و"الفوائد".

(٢) قوله: "وفي خزانة الأكمل" هو لأبى عبد الله الجرجانى يوسف بن محمد تلميذ الكرخى على ما قيل، ووفاته على ما قيل: ٥٤٤، وليطلب من "الفوائد".

وقال: صحيح الإسناد، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبيّن لها، وما عن عمر إن ثبت لا يعارض هذا، كما هو غير خافٍ على المتأمل - انتهى -.

قلت: يشير بهذا إلى ما ذكره شيخه ابن الهمام<sup>(١)</sup> في "فتح القدير": أن قول الصحابي حجة عندنا، فيجب تقليده إذا لم ينفه شيء من السنة، وههنا النهي المستفاد عن أثر عمر وابن مسعود قد نفته الأحاديث الصحيحة الثابتة المجوزة للعدّ فعلاً وتقريباً، فلا يؤخذ بهما، هذا إذا ثبت الأثران بالسند الثابت، وإلا فلا يجوز معارضة الأحاديث المرفوعة الثابتة بهما، مع أن دلالتهما على المنع والكراهة موضع التنازع، بل الظاهر أنهما من قبيل سدّ الذرائع، وإرشاد أن الأهم تقديم الأهم فالأهم.

والحاصل: أن في عدّ الأذكار خارج الصلاة لأصحابنا الحنفية أقوالاً ثلاثة: الكراهة مطلقاً، وعدم الكراهة مطلقاً ما لم يستلزم رياءً، والتفصيل بين الضعفاء والأقوياء.

والظاهر بل الصحيح الذي لا يجوز غيره، والصواب الذي لا يصح غيره هو عدم الكراهة مطلقاً لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك إشارةً ونصاً.

وأما القائلون بالكراهة مطلقاً، فليس عندهم دليل يدل على ذلك، ولا يثبت كراهة شيء بدون ذلك، وغاية ما تعلقوا به قول بعض الصحابة، وكلام بعض السلف من أهل الإنابة، ودلالتهما على ما فهموه ممنوع، وبعد تسليم ذلك الأخذ بهما مع مخالفة ما هو أقوى منهما مقدوح.

وأعجب منه قولهم: بكونه بدعة مع وروده في السنة، فهل يقول أحد لأمر ارتكبه النبي ﷺ بنفسه، وقرر عليه غيره: إنه مكروه، أو بدعة، بل لو لم يثبت ذلك عن الحضرة النبوية، وثبت من فعل بعض الصحابة كفي في ارتفاع اسم البدعة، فكيف وقد وجد ههنا الأمران بشهادة البرهان، وغاية العذر من ذهب إلى الكراهة عدم اطلاعه على

(١) قوله: "شيخه ابن الهمام" هو محمد بن همام الدين عبد الواحد الشهير بـ"الكمال"، صاحب "التحرير" وغيره، المتوفى ٨٦١، وليطلب ذكره من "الفوائد" وحواشيها. (النفحة بتحشية النزهة لمؤلفه)

الأحداث السابقة.

وأما في "خزانة الروايات" (١) نقلاً عن السافري في تعليل الكراهة؛ لما روي: أنه عليه السلام رأى رجلاً يسبح، فقال: تسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى انتهى فغير معتد عليه، فإنه لم يوجد هذا القول مرفوعاً، إنما هو كلام بعض الصحابة موقوف عليه. ولا يخفى على الناظر المتبحر ما في "خزانة الروايات من الأخبار الواهيات والأحاديث المختلفة"، فلا عبرة له في الباب عند الثقات، وإن صح ذلك مرفوعاً، كان الكلام كالكلام، فلا يكون قادحاً في المرام، ولعلك تتفطن من ههنا أنه لا عبرة لمذهب التفصيل لفقدان الدليل.

### الخاتمة

#### في أمور متفرقة باقية

فائدة:

قيل: العقد بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن من الغلط، فهو أولى، وإلا فهى أولى، كذا ذكره القارئ في "المقاة شرح المشكاة"، قلت: القول الأخير بالحق أحرى وما سواه أخزى.

فرع:

يجوز أن يكون خيط السبحة من الحرير؛ لما أن المحرم إنما هو اللبس لا مطبق استعمال الحرير.

قال محمد أمين الشامي في "رد المحتار" حاشية "الدر المختار" في "الدر المنتقى" لا تكراه الصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأن الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه: فليس بحرام، كما في صلاة "الجواهر"، وأقره الفهستاني وغيره، قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة، فليحفظ، فقوله: هو اللبس أى لو حكى كما في "الفتاوى": استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز؛ لأنه نوع لبس. بقى الكلام في بند الساعة التى تربط به، ويعقله الرجل بزرتوبه.

(١) قوله: "خزانة الروايات" هو للفاضل جكن الهندي الحنفي الساكن بقصبة كن من

الكبريات، ذكره صاحب "الكشف". (الفتحة بتعشية النزهة لمؤلفه)

والظاهر أنه كبند السبحة الذى تربط به تأمل مثله بند المفاتيح، وبنود الميزان وليقة الدواة، وكذا الكتابة فى ورق الحرير، وكيس المصحف والدرهم، وما يغطى به الأوانى وما تلف فيه الثياب، وهو المسمى بـ"قجه" ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس، أو ما يشبه اللبس - انتهى -.

وفى "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر<sup>(١)</sup> المكى الهيمى الشافعى: يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقاً، ومن استعماله المحرم التدثر به. ويحل جعل الطراز منه على الكم إذا كان بقدر أربعة أصابع، وخط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف - انتهى -.

### عجيبة:

أخرج بن عساكر على ما ذكره السيوطى كان فى يد أبى مسلم الخولانى سبحة يسبح بها فنام، والسبحة فى يده فاستدارت، والتفتت على ذراعه وتدور، وتقول: سبحانك يا منبت النبات، ويا دائم الثبات، فقال: هلمى يا أم مسلم، وانظرى إلى أعجب الأعاجيب، فجاءت وهى تدور وتسبح، فلما جلست سكنت.

قال المؤلف - عفا الله جرائمه، وقبل حسناته - هذا آخر الرسالة أتمتها فى ثلاث جلسات خفيفة آخرها فى يوم الأربعاء الخامس والعشرين من جمادى الأولى من شهر سنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين، وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(١) قوله: "لابن حجر" وشارح "المناهج" و"الإرشاد" و"الأربعين" وغيرها أحمد بن محمد على بن حجر التيمى، نسبة إلى محلة أبى التيم من أقاليم مصر الغربية، ولد ٩٠٩، ومات على ما قيل ٩٧٥، وقد بسطت فى ترجمته فى "التعليقات السنوية على الفوائد البهية".

قال المؤلف: هذا آخر تعليقاتى على "نزهة الفكر فى سبحة الذكر" المسماة بـ"النفحة بتحشية النزهة"، فرغت منها فى جلسات خفيفة آخرها فى اليوم الثانى من رجب من شهر سنة اثنتين وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل صلاة وتحية. (النفحة بتحشية النزهة مؤلفه)

## فهرس الموضوعات

- ٣ ..... خطبة المؤلف وديباجة الكتاب
- ٦ ..... المقدمة فى حقيقة السبحة
- الفصل الأول فى سرد الأحاديث الواردة فى إباحة العد بالأنامل والحصى والنوى
- ٨ ..... ونحو ذلك
- ١٣ ..... الفصل الثانى فى ما يدل على جواز اتآخذ السبحة من الحجة الواضحة
- الفصل الثالث فى ذكر حديث مرفوع فى ما نحن فيه ليعلم أن جواز اتآخذ السبحة
- ١٤ ..... مما لا ريب فيه
- ١٦ ..... الفصل الرابع فى بيان أن السبحة كانت مستعملة فى زمان الصحابة
- الفصل الخامس فى نصوص العلماء على جواز اتآخذ السبحة
- ١٩ ..... غير ما مر فى أثناء الفصول السابقة
- ٢٤ ..... الفصل السادس فى دفع الشبه الواردة الباعثة على قبح اتآخذ السبحة
- ٢٧ ..... الفصل السابع فى فوائد اتآخذ السبحة
- ٢٧ ..... الفصل الثامن فى أسامى السبحة غير السبحة
- ٢٨ ..... الفصل التاسع فى حكم عد الآيات والتسيبحات وغير ذلك فى الصلاة
- ٣٤ ..... الفصل العاشر فى ذكر الأقوال فى عد الأذكار خارج الصلاة
- ٣٧ ..... الخاتمة فى أمور متفرقة باقية
- ٣٧ ..... فائدة: العقد بالأنامل أفضل من السبحة
- ٣٧ ..... فرع: يجوز أن يكون خيط السبحة من الحرير
- ٣٨ ..... عجيبة:



# الكنوز الكبرى

## جامع الترمذي

مجموع الإفادات والتحقيقات

للإمام المحدث الفقيه المصلح الكبير الداعي إلى عقيدة التوحيد  
الخالص وسنة البيضا، العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمته الله تعالى  
١٣٢٣هـ

جمعتها وألفها

العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد اسمعيل الكاندهلوي رحمته الله تعالى

حققها وعلق عليها

العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمته الله تعالى

وقدم عليها

ساحة الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسن الندوي

الجزء الرابع

### إدارة النشر والعلوم الإسلامية

دى/٤٣٧، كازدن ايسٽ، كراتشي ٥، باكستان

عَايَةُ الْمَوْلَا فِي تَعَلُّقِ النَّعْلِ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

ظَفِيرُ الْأَفْكَالِ عَلَى شَيْءٍ غَايَةِ تَمَلُّقِ الْكَلِّ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى بحمعه وتقديمه وإخراجه

نعم شرفه أبو الحسن

الناشر

إدارة القراء والعلم والسلامية



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من جعلنا من أمة خير من لبس النعلين، وأسألك أن تصلى على حبيبك رسول الثقلين، وعلى آله وصحبه مادام دور القمرين .

أما بعد! فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى- : هذه رسالة لطيفة مسماة بـ:

### «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال»

متضمنة لمقدمة وباين وخاتمة، بعثنى على تأليفها ما رأيت فى هذا الزمان، زمان شر وطغيان، أن الناس لا يبالون فى لبس النعال، وإن كان على خلاف أمر ذى الجلال، ظانين أن لبس النعال كيف ما كان مباح، واستعمالها كيف شاء يباح، وهل هذا إلا لعدم الاطلاع على كتب الشرع المنقول، وعدم الالتفات إلى الفروع والأصول، وفقهاءنا الحنفية خصهم الله تعالى بالطفاه الخفية، وإن لم يتركوا دقيقة فى هذا الباب، لكنهم ذكروه فى مواضع متفرقة يتعسر جمعها على أولى الألباب، ورجائى من الله تعالى أن تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من المسائل والفوائد، حاوية لما استنبطه من الدلائل والزوائد، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، فهو حسبى ونعم المجيب .

## المقدمة

## فى تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به

قال صاحب "القاموس" (١): النعل ما وقيت به القدم من الأرض، كالنعله مؤنثة، وجمعه نعال - بالكسر -، والحسن بن طلحة وإسحاق بن محمد وأبو على النعاليون كلهم محدثون، ونعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها، ورجل ناعل ومَنَعَل كمكرم ذو نعل

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لذي الكرم والجلال الكبير المتعال، أشهد أن لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، واهب الجود والأنفال، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، والخوض المورود، خير من لبس النعال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه صلاة دائمة بدوام الأيام والليال. وبعد فهذه تعليقات على رسالتى "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" المسماة بـ:

## «ظفر الأنفال على حواشى غاية المقال»

يطرب عطاتها الأذهان، وتنشط بسماعها الآذان، أرجو من الله تعالى أن يجمعها خالصة لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العظيم.

قوله: قال صاحب القاموس: هو محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر بن أبى بكر بن أحمد بن محمود بن إدريس بن فضل الله بن الشيخ أبى إسحاق الكاذرولى المشهور بمجد الدين الفيروزآبادى الشيرازى اللغوى الشافعى، ولد فى الربيع الأول سنة ٧٢٩ بكازرون، وحفظ القرآن وهو ابن سبع، وانتقل إلى شيراز فأخذ الأدب واللغة عن والده وغيره، ودخل بغداد وواسط، وظهرت فضائله، وكثر من أخذ عنه، منهم الصفدى وابن عقيل وابن هشام وابن عقيل وابن هشام، ودخل القاهرة، وأخذ عن علماءها، ودخل الروم والهند، ولقى جمعاً من الفضلاء، ودخل زييد فى رمضان سنة ٧٩٦ هـ، فلقاه الأشرف إسماعيل وبألف فى إكرامه، وصرف له ألف دينار، وأضيف إليه قضاء اليمن، واستمر بزييد عشرين سنة، وفى أثناءها قدم مكة مراراً، وجاور بالمدينة مدة، وقد بألف فى تعظيمه مثل شاه منصور صاحب تبريز، والسلطان بايزيد متولى الروم وتمرلنگ وغيرهم، وصنّف تصانيف كثيرة، منها "القاموس" وتخريج أحاديث المصايح، وشرح صحيح البخارى، وسفر السعادة وغير ذلك. كذا فى "بغية الوعاة فى طبقات النحاة للسيوطى رحمه الله. قلت: وكتابه القاموس كتاب لطيف فى اللغة، فاق به على من قبله، وعده من المجددين على رأس الله الثامنة، وكانت وفاته على ما فى البهجة سنة ٨١٦ فى شوال.

وفرس منعل شديد الحافر، وانتعل الأرض سافر راجلاً، والتنعل تنعيلك حافراً البرذون بحديد ونحوه - انتهى كلامه ملخصاً - .

وقال المطرزي في "المغرب" - بالغين المعجمة -<sup>(١)</sup>: ناعل ذو نعل، وقد نعل من باب منع، ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنهم: مرهم فلينعلوا، وليحتفوا أى فليمشوا مرة ناعلين، ومرة حافين ليتعودوا كلا الأمرين، وانعل الخف ونعله، جعل له نعلا، وجورب منعل هو الذى وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال»، فالمراد به الأراضى الصلاب .  
وفى القاموس أيضاً: نعلهم كمنع وهب لهم النعال، والدابة ألبسها النعل كالتعلها ونعلها وأنعل فهو ناعل، كثرت نعاله، وفرس منعل كمكرك، والمنعل كمقعد ومفعل الأرض الغليظة - انتهى -

وقال النووى فى "تهذيب الأسماء واللغات": النعل التى تلبس، وهى معروفة، وهى مؤنثة، ونعل السيف الحديدية التى تنعل على سفله، وهى أيضاً مؤنثة، كذا قال أبو حاتم السجستاني فى كتابه المذكر والمؤنث - انتهى - .

وقال ابن الأثير الجزرى فى نهاية "غريب الحديث": قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال» جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض، وإنما خصها بالذكر لأنها لا تبل بأدنى بلل بخلاف رخوة الأرض، وفى الحديث: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، أى الحديدية التى تكون فى أسفل، وفى الحديث: إن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ رجلاً، فخاطبه بقوله: يا خير من يمشى بنعل. فرد النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى، وتسمى الآن ناسومة، ووصفها بالفرد، وهو مذكر؛ لأن تأنيثها

(١) قوله: وقال المطرزي، فى المغرب بالغين المعجمة، قيده به احترازاً عن كتابه الآخر المغرب بالغين المهملة، وهو مطول من المغرب بالمعجمة، وهو أبو الفتح ناصر ابن أبى المكارم عبد السيد بن على الغنيمى الحنفى الخوارزمى، كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر، قرأ على أبه وعلى الموفق خطيب خوارزم تلميذ الزمخشري، كان رأساً فى الاعتزال داعياً إليه حنفى الفروع، وكانت ولادته سنة ٥٣٨ هـ، ودخل بغداد حاجاً سنة ٦٠١ هـ، وجرى له هناك مباحث مع العلماء، وتوفى فى جمادى الأولى سنة ٦١٦ هـ، كذا فى تاريخ ابن خلكان. قلت: كتابه المغرب كتاب نفيس مفيد مشتمل على كشف اللغات المذكورة فى كتب الحنفية، فهو لهم كالأزهري والنووى للشافعية. وقد بسطت فى ترجمته فى كتاب «الفوائد النبية فى تراجم الحنفية» فليراجع .

غير حقيقى ، والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك - انتهى - .

وفى "شرح شمائل الترمذى" لابن حجر المكى الهيثمى : النعل ما وقيت به القدم عن الأرض ، وأفرد يعنى الترمذى الخف عنها بباب لتغايرهما عرفاً ، بل لغة إن جعلنا من الأرض قيداً فى النعل - انتهى - .

وقال العلامة أحمد بن محمد الشهير بـ"المترى" المالكي المغزلى فى كتابه "فنيح المتعال فى مدح خير النعال" فيه أن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه ، وقد صرح بالقيديده المولى عصام الدين ، فإنه قال : ولا يدخل فيه الخف ؛ لأنه ليس مما وقيت به القدم عن الأرض - انتهى - وابن حجر لا يقيم له وزناً ، وأكثر اعتراضاته على العصام غير لازم بعد التأمل وإمعان النظر - انتهى كلام المزي - .

ثم قال : فإن قلت : ما ذكرتموه من أن النعل مؤنثة غير مسلم من وجهين أحدهما : أنه سمع تصغيرها على نعل بغير تاء ، فقد علم أن تصغير المؤنث الخالى عن التاء لا بد فيه من ردها ، إذ به يعرف تأنيث الاسم ، لأن التصغير يرد إلى أصله ، كما قال ابن مالك فى "الألفية" :

ويعرف التقدير بالضمير ونحوه كالرد فى التصغير

وثانيهما : خطاب رجل له عليه الصلاة والسلام : «يا خير من يمشى بنعل فرد» قلت : لا دلالة فكل منهما على ما ذكر ، أما الأول : فهو من باب الشذوذ ، فلا يلتفت إليه ، ونظيره ألفاظ مؤنثة سمع تصغيرها بغير تاء ، نحو حرب وناب وذو ، على أنه قد صرح بعض أهل اللغة أن تصغير نعل نعيلة ، ولعله يتبين لما يقتضيه القياس . وأما الثانى : فقال فيه ابن الأثير : إنه قد تقرر فى فن العربية أن التأنيث إذا كان غير حقيقى يجعل كالمذكر .

قلت : لم أزل أستشكل إطلاق ابن الأثير بما تقرر فى فن العربية أن المؤنث على نوعين : نوع ظهرت فيه التاء ، ونوع قدرت فيه التاء ، فالأول ثلاثة أقسام : مؤنث المعنى ، نحو عائشة ، فهذا لا يذكر إلا ضرورة ، ومؤنث اللفظ ، نحو حمزة ، فهذا عكس ما قبله لا يؤنث إلا ضرورة ، وما ليس معناه مذكراً حقيقة كخشبة ونحوه ، فهذا يؤنث إلى لفظه ، نحو خشبة واحدة ، وليعلم أن هذا التقسيم فى ما يمتاز ذكره عن مؤنثه ، فإن لم يتميز نحو غلة أنت مطلقاً ، ولذا وهم من استدل على كون غلة سليمان على نبينا وعليه الصلاة

والسلام بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمَلَةٌ﴾ حسبما هو مبسوط في محله .

وأما النوع الثانى : وهو الذى قدّرت فيه التاء نحو كتف ونعل ويد ونحوها فمأخذه السماع ، ويدل على أن فيه تاء مقدرة رجوعها فى التصغير ، نحو كتفيه ، ويعرف تأنيثه بعود الضمير ، وحذف تاء العدد وغيرهما ، فإن سمع تأنيثه ، ولم ترد التاء فى تصغيره فشاذا كالألفاظ المذكورة التى منها نعل - والله أعلم - .

ثم رأيت للمولى عصام الدين فى "شرح الشمائل" اعتراضاً على نحو إطلاق ابن الأثير عند شرح قوله : نعل واحد الظاهر واحدة ، ويوجه تذكيره بأن النعل مؤنث غير حقيقى ، ويرد عليه أن الفرق بين الحقيقى وغيره فى إسناد الفعل وشبهه إليه ، لا فى العدد - انتهى - وهو موافق لما سنع لى ، إذ ليس مراده بالعدد الحصر فيه حسبما هو معلوم ، ومن يده أخذ العلامة ابن حجر ، إذ قال : فى شرح الحديث المذكور فى نسخة واحدة ، ويحتاج التأويل ، ولا يكفى تأنيثها غير حقيقى - انتهى - .

وقال قاضى القضاة شهاب الدين الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "فتح البارى" عند ما تكلم على حديث الإسراء على قوله ﷺ : «بطست من ذهب ممتلى حكمة وإيماناً» ، كذا وقع بتذكير الوصف على معنى الإناء ، لا على لفظ الطست ؛ لأنها مؤنثة - انتهى - وهو أيضاً مما يرد كلام ابن الأثير السابق ، إذ لو كان إطلاقه كافياً لاعتذر الحافظ به من غير إرادة الإناء ، نعم يصح ما قاله ابن الأثير فى مثل قول قتادة لأنس : كيف كان نعل رسول الله ﷺ ؟ بحذف تاء التأنيث من كان لإسناد هذا الفعل إلى النعل ، وهى غير حقيقية ، ومثل ذلك جائز إذا كان غير الحقيقى المسند إليه الفعل أو شبهه اسماً ظاهراً ، نحو طلع الشمس ، بخلاف الإسناد إلى ضميره ، نحو الشمس طلعت ، فلا بد فيه من التاء ، ولا تحذف فيه إلا فى ضرورة الشعر .

والعلامة ابن حجر المكي قال فى قوله : كان لما كان التأنيث غير حقيقى صح تذكيرها باعتبار الملبوس - انتهى - والظاهر الجارى على قواعد العربية أنه لا يحتاج فى إسناد الفعل إلى النعل بحذف التاء إلى الاعتذار بالتأويل المذكور ، إذ الأمر جائز بدونه ، إلا أن يقال : إنه زيادة خير - انتهى كلام المقرئ رحمه الله فى "فتح المتعال" - وهو كتاب لطيف طالعت به تمامه فى هذه السنة ، فوجدته جامعاً لما تفرق ، وحاوياً لما تشتت . وقد فرغ من تأليفه فى المدينة المنورة سنة ١٠٢٣ ثلاث وثلاثين وألف على ما ذكره فى آخره ، ورتبه

على مقدمة وأربعة أبواب، أما المقدمة ففي معنى النعل والقبال والشراك والشسع وما يناسب ذلك، وأما الباب الأول ففي بعض ما ورد في النعال الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وتحية، والباب الثاني في صفة مثال نعله الشريف، والباب الثالث في إيراد نبد من المقطعات التي أنشدها علماء المغرب وغيرهم في وصف نعله الكريم، والباب الرابع في سرد جملة من خواص الأمثال المجربة ومنافعه المنقولة، وألحق في آخره قائمة متضمنة للرجز الذي صنّفه في وصف نعله الشريف، وسمّاه بـ "نفحات العنبر في وصف نعل ذي العلي والمنبر"، وله رحمه الله تعالى رسالة صغيرة أخرى موسومة بالنفحات العنبرية في نعال خير البرية، ألّفها قبل تأليف "فتح المتعال"، وكان وفاته على ما في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" سنة ١٠٤١ إحدى وأربعين بعد الألف، جزاه الله عنا جزاءً خيراً.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي الشهير بابن السنين في كتابه "عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ" في مادة نعل النعل ما ينتعله الإنسان، أي يلبسه في رجله، وانتعل لبس فعلا، والنعل مؤنثة، وفي الحديث: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، والمراد به الحديدية التي تكون في أسفل، وفيه إذا ابتنت النعال فالصلاة في الرحال، قيل: هي هنا ما غلظ من الأرض، وقيل: هي النعال المعروفة، ويكنى بالنعل عن الرجل الذليل، وقيل: إنما أمر موسى بنخلع النعلين بقوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ لأنهما كانا من جلد حمار لم يدبغ - انتهى - .

## الباب الأول

فى مسائل تتعلق بالنعل على سبيل الجمع والاستيعاب  
بحيث لا توجد فى الزبر المتطاولة ، والصحف المتداولة  
وفيه فصول هى للمهمات أصول

فصل فى الوضوء وما يتعلق به :

مسألة :

يجوز الوضوء فى النعلين بشرط أن يصل الماء إلى كل جزء من أجزاء الرجلين ، وذلك لأن الفرض إنما هو غسل الرجلين ، وهو حاصل فى النعلين أيضاً ، كيف لا وقد روى الجماعة إلا الترمذى من ابن عمر رضى الله عنهما قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وستعرف تحقيق هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مسألة :

صرح الفقهاء أنه لا يجوز المسح على النعلين ، ولو اكتفى به لم يجزه وضوءه لفوات الركن ، أى غسل الرجلين أو مسح الخفين ، لكن روى ابن جماعة عن على بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبى قيس الأودى عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، ورواه الترمذى عن حماد ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا وكيع السند والمتن ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبه عن وكيع إلى آخر السند والحديث ، ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، ثم روى عن مسدد وعباد بن موسى عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن حذيفة أبى أوس الثقفى أن رسول الله



ﷺ، وفي رواية عباد: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. قال ابن الأثير: كظامة - بكسر الكاف وطاء معجمة مفتوحة وميم - هي كالقناة، وهي آبار تفجر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض، فيجمع مياهها تخرج إلى منهاها، فتسبح على وجه الأرض - انتهى - وروى أحمد بن حنبل أيضاً عن المغيرة نحو الحديث السابق، فهذه الروايات شاهدة على جواز مسح النعلين وكفايته في الوضوء. ولأصحابنا في الجواب عنها مسالك ثلاثة:

الأول: حملة على النعل من الجورب، قال في "فتح القدير": فليكن محمل الحديث؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها، هذا إن صح، كما قال الترمذی، وإلا فقد نقل الضعيفة عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، قال النووي. كل منهم لو انفرد قدم على الترمذی مع أن الجرح مقدم على التعديل - انتهى -.

والثاني: حملة على أنه قد لبس النعلين على الجوربين، وهو مما اختاره الطيبي وغيره، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح المشكاة": الجورب خف يلبس على الخف للبرد، أو لصيانة الخف الأسفل، ويقال له: الجر موق أيضاً، ومعنى الحديث: أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، كما قاله الخطابي، ولم يقتصر على مسحهما، بل ضم إليهما مسح النعلين، فعلى من يدعى جواز الاختصار على مسحهما الدليل. والثالث: إن مسح النعلين منسوخ، نقله الشيخ الدهلوي عن سنن الدارمي.

### فائدة:

أوس المذكور في رواية أبي داود هو ابن حذيفة الثقفي، والد عمه ابن أوس، كذا ذكره أحمد، وقال أبو نعيم في "معركة الصحابة": اختلف المتقدمون في أوس هذا، فمنهم من قال: أوس بن حذيفة، ومنهم من قال: أوس بن أبي أوس، وكنيته أبو إياس - انتهى - وقال ابن معين: أوس بن أوس، وأوس ابن أوس واحد، وهذا خطأ منه، وإن تبعه أبو داود وغيره، فإن أوس بن أوس الثقفي الصحابي غيره، روى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم الجمعة، كذا في التهذيب وتهذيبه.

وأبو قيس الأودي المذكور في رواية المغيرة اسمه عبد الرحمن بن شروان، قال الإمام الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية": قال النسائي في "سننه الكبرى": لا نعم

أحدًا تابعه على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة رواية المسح على الخفين - انتهى -  
 ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع، وذكر  
 البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال: منكر ضعفه سفيان الثوري وأحمد وابن مهدي  
 ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج - انتهى - .

وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": أبو قيس احتج به البخاري في "صحيحه"،  
 وذكر البيهقي في "سننه": أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج  
 ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهذيل لا يحملان، فذكرت هذه الحكاية  
 لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن، فقال: سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول:  
 سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري:  
 لو حدثني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك - انتهى - .

وحديث أبي موسى الأشعري الذي أشار إليه أبو داود في "سننه" بقوله: ويروى  
 مسح الجوربين عن أبي موسى أيضاً، أخرجه ابن ماجه في "سننه"، والطبراني في  
 "معجمه" عن عيسى بن سنان عن الضحاك عن أبي موسى: "أن رسول الله ﷺ مسح  
 علي الجوربين والنعلين"، هكذا عزاه ابن الجوزي في "التحقيق" لابن ماجه، وكذلك  
 الشيخ تقي الدين في "الإمام"، ولم أجده في نسختي، ولا ذكره ابن عساكر في  
 "الأطراف"، فلعله يكون في بعض النسخ، وذكر البيهقي أن الضحاك بن عبد الرحمن  
 لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به - انتهى - .

وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء، وأعله بعيسى بن سنان، وروى عبد الرزاق  
 في "مصنفه": أخبرنا الثوري عن الزبير بن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً رضي  
 الله عنه بال، فمسح علي جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي. وأخبرنا الثوري عن منصور عن  
 خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح علي جوربين له من شعر ونعليه.  
 أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي الحاس عن ابن عمر أنه كان يمسح علي جوربيه ونعليه -  
 انتهى كلام الزيلعي ملخصاً - .

قلت: منه يعلم أن روايات مسح النعلين ضعيفة، ومع قطع النظر عن ذلك لم يرو  
 في رواية مسحهما فقط، بل مع الجوربين، فيمكن حملها على الاحتمال الأول والثاني -  
 والله أعلم - .

تتمة :

المراد بالنعل في قول الفقهاء: "يجوز المسح على جوربيه المنعلين والمجلدين بالاتفاق بين علماءنا الثلاثة، وفي الثخينين غير المنعلين والمجلدين خلاف، فعند أبي حنيفة لا يجوز، وعندهما يجوز، وعليه الفتوى، ما جعل على أسفله جلدة كالنعل للقدم، وهو بسكون النون من باب الإفعال من أنعل، كما ذكره النسفي في "المنافع"، وتبعه صاحب "الدر المختار" وغيره، وصرح في "القاموس" و"المغرب" بمجيئه بالتشديد أيضاً من باب التفعيل، وصرح بجوازهما العيني في "شرح الهداية" هذا.

### فصل في تطهير النجاسة :

إذا أصابت النجاسة خفًا أو نعلًا، فإن لم يكن لها جرم، كالبول والخمر، فلا بد من الغسل رطبًا كان أو يابسًا، وكان القاضي أبو علي النسفي يحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال: إذا أصاب نعله بول أو خمر، ثم مشى على التراب أو الرمل، حتى نزق به بعض التراب، وجف ثم مسحه بالأرض، يظهر عند أبي حنيفة، وهكذا ذكره النقيه أبو جعفر عنه، وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف، وأما التي لها جرم، فإن كانت رطبة لا يطهر إلا بالغسل، هكذا ذكره في "المبسوط"، وعن أبي يوسف: أنه إذا مسحه بالرمل أو التراب، ثم مسحه تطهر على قياس ما مر، وإليه مال مشايخنا للبلوى، وإن كانت يابسة يطهر بالحك والحت عندهما، وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل، والصحيح قولهما؛ لحديث: إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أدى فإذا حكه وحتته زال جرم النجاسة، وما بقى منه إلا قدر ما تشربه وهو قليل، والقليل عفو، وعن محمد أنه رجع عن قوله لما رأى بالرى من كثرة السرقين في طريقهم.

واعلم أن محمدًا ذكر في "الجامع الصغير": أنها تطهر عندهما بالحت والحك، وذكر في "المبسوط": المسح، قال مشايخنا: لولا ذكر الحت والحك في الجامع، لكنا نقول لا تطهر إلا بالمسح؛ لأن الحت والحك ليس لهما أثر في التطهير، ألا ترى أن المسافر

إذا أصاب يده نجاسة، فمسحه بالأرض يطهر، ولو حته، أو حكه لا يطهر.  
 ثم في صورة غسل النعل والخف إن كان الجلد صلباً لا يتشرب رطوبات النجاسة،  
 يغسل ثلاث مرات، وقيل: يغسل ثلاث مرات دفعة واحدة، والأصح أن يغسل ويترك  
 في كل مرة حتى ينقطع التقاطر، ويذهب الندوة وإن لم يبس، وإن كان رخواً، فليل لا  
 يطهر أبداً عند محمد إذا لم يمكن عصره، وفي ظاهر الرواية يطهر بالغسل، هذا كله من  
 "الذخيرة"، و"فتاوى قاضى خان" وغيرهما، وفي "البحر الرائق" عند قول الماتن:  
 والخف بالدلك ينجس ذى جرم، وإلا يغسل، أى يطهر الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة  
 لها جرم، فإن لم يكن لها جرم، فلا بد من غسله؛ لحديث أبى داود: إذا جاء أحدكم  
 المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه أذى فليمسحهما وليصل فيهما، وخالف فيه محمد،  
 والحديث حجة عليه، ولهذا روى رجوعه، كما فى "النهاية".

وقيد المصنف بالخف؛ لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا فى المنى، وعلى  
 هذا فما روى عن محمد أن المسافر إذا أصاب يده نجاسة فمسحها يطهر، فمحمول على  
 أن المسح لتقليل النجاسة، وإلا فمجرد المسح كيف يطهره، فإن محمداً لا يجوز التطهير  
 بغير الماء، وهما لا يقولان: بالدلك إلا فى الخف والنعل، كذا فى "فتح القدير"، وظاهر  
 ما فى "النهاية" أن المسح للتطهير، فيحمل على أن عن محمد روايتين، ولم يقبده  
 المصنف بالجفاف إشارة إلى أن قول أبى يوسف ههنا هو الأصح، وهما قيده بالجفاف،  
 وعلى قوله أكثر المشايخ، وفى "النهاية" و"العناية" و"الخانبة" و"الخلاصة" عليه  
 الفتوى، وفى الكافى الفتوى على أنه يطهر لو مسحه بالأرض بحيث لم يبق أثر  
 النجاسة، وعلم منه أن المسح لا يطهر ما لم يذهب أثر النجاسة.

ثم اعلم أنا قد قدمنا أن الطهارة بالمسح مختص بالخف والنعل، وأن المسح لا ينبغى  
 فى غيرهما كما قالوا، لكن ينبغى أن يستثنى منه ما فى "الفتاوى الظهيرية" وغيرها.  
 إذا غسل الرجل محجمه ثلاث مرات بثلاث خرقات، أجزأه عن الغسل، هكذا  
 ذكره أبو الليث، ونقله فى "فتح القدير"، وأقره عليه، ثم قال: وقياسه ما حول الفصد  
 إذا تلطخ، ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب.

وفى الظهيرية: خف بطانة ساقه من كرباس، فدخل فى خروقه نجس، فغسل  
 الخف وذلكه باليد، ثم ملأه ماء وأراقه، طهر الكرباس للضرورة - انتهى ما فى "البحر

ملتقطاً - .

وفي "الهداية": إذا أصاب الخف نجاسة لها حرم كالروث والعدرة والدم، فحفظت فذلكه بالأرض جاز، وهذا استحسان، وقال محمد: لا يجوز وهو القياس؛ لأن المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف ولا الدلك، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: "إن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور - انتهى - وفي شرح الأشباه والنظائر للحموي في التمرثاشي نقلاً عن أبي اليسير: أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا أصاب النجس موضع الوطاء، فإن أصاب ما فوقه، لا يطهر إلا بال غسل، والصحيح أنه على الاختلاف، ومثله الفرواي الوجه الذي لا شعر عليه، أما الوجه الذي عليه الشعر، فلا يطهر إلا بال غسل - انتهى - وهذا خلاصة ما ذكره في هذا البحث، وإن شئت زيادة تفصيل، فارجع إلى "الأسفار الفقهية".

وأما الحديث الذي استدل به صاحب "الهداية" وغيره لأبي حنيفة وأبي يوسف فمروى في "سنن أبي داود" وغيره، وسيأتي ذكره في فصل الصلاة إن شاء الله تعالى. وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رطبت أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي رواية له عنه مرفوعاً: «إذا رطبت أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» وروى ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله بن زياد بن سمعان مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يبطأ بنعله الأذى، قال: التراب لهما طهور.

تنبيه:

صرح فقهاءنا في مواضع شتى أن الثوب لا يطهر بالدلك بالأرض، وعليه الأئمة الباقية مع أنه قد روى أبو داود بإسناده إلى أم سلمة أن امرأة سألتها، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده، وروى أيضاً عن امرأة من بنى عبد الأشهل أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد منتناً، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق طيب؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه، فالروايتان تدلان على طهارة الثوب

بالدليل.

قال بعض علماءنا في تأويل الحديث الأول: أي يطهر المكان الذي بعد المكان الأول بزوال ما تشبث بالذيل من القدر يابساً، وأقره على الفارسي في شرح المشكاة، ثم قال: وهذا التأويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة، لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف - انتهى - .

قلت: هذا التأويل لا يتمشى في الرواية الثانية، فإن فيه التصريح بالمطر إلا أن يقال: ليس فيها السؤال عن الذيل والثوب، فلعل السؤال يكون من النعل والخف - والله أعلم - .

## فصل

### في الصلاة وما يتعلق بها وفيه مسائل

#### مسألة:

يجوز دخول المسجد متنعلاً بشرط أن يكون النعلان طاهرين، صرح به الفقهاء، ودلت عليه الأخبار والآثار، وذكر بعض أصحابنا أنه سوء أدب، قال السيد الحموي في حاشية "الأشباه والنظائر" تحت قول الماتن في بحث أحكام المسجد: فمنها تحريم دخوله على الجنب وإدخال نجاسة فيه، ولذا قالوا: ينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل، فيه احتراز عن تلوّث المسجد - انتهى - .

وفي "رد المحتار" في الحديث: صلّوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى، رواه الطبراني، كما في "الجامع الصغير" رامزاً لصحته، وأخذ منه جمع من الخناقلة أنه سنة، ولو كان يمشى بها في الشوارع؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمشون بها في طرق المدينة، ثم يصلون فيها. قلت: لكن إذا خشى تلوّث فرش المسجد بها، ينبغي عدمه، وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه عليه الصلاة والسلام، بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محتمل ما في "عمدة المفتي" من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب - انتهى كلامه - وقد ورد في طرق كثيرة: أنه عليه الصلاة

والسلام كان يصلى فى الخفين والنعلين، وظاهر أن صلاته لم يكن إلا فى المسجد، فدل ذلك على جواز دخول المسجد متنعلا.

لا يقال: لو جاز التنعل فى المسجد لما أمر موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بخلع نعليه حين حضر بالوادي المقدس، وقد أمر بذلك بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

لأنا نقول: إنما أمر بذلك لأمر آخر، فقد أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت».

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿اِخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ قال: كانتا من جلد حمار ميت، فأمر بخلعهما. وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: ما بال خلع النعلين فى الصلاة، إنما أمر موسى أن يخلع نعليه لأنهما كانتا من جلد حمار ميت. وأخرج عبد بن حميد أيضاً مثله عن كعب. وأخرج ابن أبي حاتم عن الزهرى قال: كانتا من جلد حمار أهلى. وأخرج أيضاً عن مجاهد قال: كانت نعلا موسى من جلد خنزير. وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال: إنما أمر بخلع نعليه كى يلمس راحة قدميه الأرض الطيبة. وفى تفسير الإمام فخر الدين الرازى ذكروا فى قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ وجوهاً: أحدها: أنهما كانتا من جلد حمار ميت، وهو قول على رضى الله عنه ومقاتل والكلبى والضحاك وقتادة والسدى، والثانى: أنه إنما أمر بخلعهما لينال قدماه بركة الوادى، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد. والثالث: أن يحمل ذلك على تعظيم البقعة من أن يطأها إلا حافياً؛ ليكون معظماً وخاضعاً عند سماع كلام ربه تعالى.

وأما أهل الإشارة فقد ذكروا فى ذلك وجوهاً:

أحدها: أن النعل يفسر فى النوم بالزوجة والولد، فقوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ إشارة إلى أنه لا يلتفت خاطره إلى الزوجة والولد، وأن لا يبقى مشغولاً بأمرهما. وثانيهما: إن المراد بخلع النعلين ترك الالتفات إلى الدنيا والآخرة بأن يصير مستغرق القلب بالكلية فى معرفة الله تعالى، والمراد بالوادي المقدس وادى قدس الله تعالى وجلاله.

وثالثها: إن الإنسان حال الاستدلال على الصانع لا يمكنه أن يتوصل إليه إلا بمقدمتين، وهما يشبهان النعلين؛ لأن بهما يتوصل العقل إلى المقصود، وينتقل من النظر في الخلق إلى معرفة الخالق، فكأنه قيل له: لا تكن مشتغل القلب وال خاطر بتينك المقدمتين؛ لأنك وصلت إلى الوادى المقدس الذى هو بحر معرفة الله تعالى، ولجة ألوهيته - انتهى كلامه -.

ثم قال: ليس فى الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف فى النعل، والصحيح عدم الكراهة، وذلك لأننا إن عللنا الأمر بخلعهما بتعظيم الوادى، كان الأمر مقصوراً على تلك الصورة، وإن عللناه بأن النعلين كانا من جلد حمار مدبوغ، فجانز أن يكون قد كان محظوراً، فنسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: "أما إهاب دبغ فقد طهر"، وقد صلى النبى ﷺ فى نعليه - انتهى -.

وفى فتح المتعال: قلت: وقد تذكرت والحديث شجون ما حكاه أحد أسلافي، وهو الإمام الصوفى وحيد دهرى سيدى أبو عبد الله المقرئ التلمسانى نشأة وقبراً، قاضى حضرة فاس فى كتابه "الحقائق والرفائق" عن الإمام فخر الدين ونصه: حدثت أن الإمام الفخر مر ببعض المشيخة من الصوفيين، فقيل للشيخ: هذا يقيم على وجود الصانع ألف دليل، فلو قمت إليه، فقال الشيخ: لو عرفه ما استدل عليه، فبلغ ذلك الإمام، فقال: نحن نعلم من وراء الحجاب، وهم ينظرون من غير حجاب، وهذا قوله فى التفسير أن النعلين هما المقدمتان... إلخ - انتهى -.

قلت: وقد كفر بعض من لا علم له من الطائفة الصوفية الصافية بتفسيرهم الآيات القرآنية بما لم يشهد به النقل، من ذلك تفسير النعلين بالمقدمتين، وليس كذلك، فإن ليس غرضهم من تفاسيرهم القطع والحتم، بل مجرد الإشارة، وهو لا يوجب التكفير، بل هو عين الإيمان وحق اليقين، ورأيت فى كتاب التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام حجة الإسلام الغزالي أنه قال فى فصل من فصوله: من الناس من يبادر إلى التأويل بغلبات الظنون من غير برهان، ولا ينبغي أن يبادر إلى تكفيره فى كل مقام، بل ينظر فيه، فإن كان تأويله فى أمر لا يتعلق بأصول العقائد وأمهاتها، فلا يكفره، وذلك كقول بعض الصوفية أن المراد برؤية الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام الكواكب والشمس والشمس، وقوله: هذا ربي غير ظاهر. بل هى جواهر نورانية ملكية لا حسية، وقد



تأولوا العصا والتعلين في قوله تعالى ﴿اخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ وقوله: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾ ولعل الظن في مثل هذه الأمور التي لا تتعلق بأصول الدين تجري مجرى البرهان، فلا يكفر به، ولا يبدع - انتهى كلامه ملخصاً - هذا كلام وقع في البين، ولترجع إلى ما كنا بصدده.

فالحاصل: أن أمر خلع التعلين لموسى لا دلالة له على كراهة دخول المسجد متنعلاً، ولو دل عليه بالفرض، فلا يضرنا لوجود ما ينسخه في شريعتنا، ومن ههنا ظهر سخافة ما في سنية المفتي، وأقره عليه الحموى من أنه يكره دخول المسجد متنعلاً لقوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾.

وأخرج الدارقطني في الأفراد، والخطيب في التاريخ عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد». وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن ابن عمر مرفوعاً: «تفقدوا نعالكم عند أبواب المساجد» والحق عندي أن دخول المسجد متنعلاً والصلاة في النعل وإن كان جائزاً، لكنه من المسائل التي لا يفتى بها في زماننا هذا، ولا يرتكب بها لجره إلى المفاسد وطعن العامة، وقد وقع مثل ذلك كثيراً في عصرنا هذا، ولذا أفتيت بكونه سوء أدب.

ومن حسن التوارد ما في فتح المقال نقلاً عن بعض أرباب الكمال من قوله: إنه وإن كان جائزاً، فلا ينبغي أن يفعل اليوم، لا سيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة عظيمة، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة، لا مستورة، ولهذا أنكر الشيخ أبو محمد علي الشيخ أبي صالح أدخله إلا نعله غير مستورة، وقال: إنكم أيها الرهط! أئمة يقتدى بكم، فلا تفعلوا.

ويحكى أن عرب إفريقية لما دخل جامع الزيتونة بنعله قال له العامة: انزعها، فقال: قد دخلت بها على السلطان، فكيف لا أدخل بها هذا الموضع، فوثبوا عليه وقتلوه، وأثار ذلك شراً عظيماً على أهل تونس في ذلك التاريخ، انتهى كلامه وشم مرامه<sup>(١)</sup>.

(١) فإن قلت: قد روى ابن أبي شيبه والأرزقي عن عبد الله بن الزبير أنه قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لتقدم مكة، فإذا بلغت ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيماً للحرم، وروى أبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال: كان يحج من بني إسرائيل مائة ألف، فإذا بلغوا الحرم خلعوا نعالهم، ثم دخلوا الحرم

مسألة:

يجوز الصلاة في النعلين إذا كانا طاهرين، ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ  
والصحابة ومن تبعهم، وورد الأمر بذلك، ولذلك قال صاحب الدر المختار "نعال من  
قبله: الصلاة فيهما أفضل".

أخرج ابن عدى وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «خذوا زينة الصلاة قالوا وما زينة الصلاة قال لبسوا نعالكم فصلوا  
فيها».

وأخرج العقيلي وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أى  
صلوا في نعالكم. وأخرج ابن مردويه عنه مرفوعاً: مما أكرم الله به هذه الأمة ليس نعالهم  
في صلاتهم.

قلت: هذا الحديث يرشدك إلى أن الصلاة في النعال من خصائص هذه الأمة، وبه  
صرح السيوطي في كتابه "أمودج اللبيب في خصائص الحبيب".

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم» وأخرجه  
البيهقي أيضاً في "سننه" وابن حبان في "صحيحه" بزيادة: والنصارى.

وأخرج الطبراني في "الكبير" عنه مرفوعاً: «صلوا في نعالكم ولا تشبهوا  
باليهود». وأخرج البزار قال السيوطي في "الدر المنثور" بسند ضعيف عن أنس أن النبي  
ﷺ قال: «خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم وخفافكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا  
نعالهم»، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال السيوطي: سنده ضعيف قال: قال رسول  
الله ﷺ: «من تمام الصلاة الصلاة في النعلين».

وأخرج البخاري في باب الصلاة في النعال من كتاب الصلاة، ومسلم والترمذي  
والنسائي عن أنس أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. والسائل

حفاة، فهذا يدل على أن مقتضى التعظيم الحفا عند دخول المسجد. قلت: لعل الحفا كان من أسباب  
التعظيم عندهم، ولا دلالة له على كراهة دخول المسجد متنعلاً، كيف وقد وجد ما ينافيه في شرعنا.  
(منه رحمه الله)

عنه هو أبو سلمة سعيد بن يزيد الأزدي، كما في بعض الروايات، وأخرجه ابن عساكر أيضاً، قال الدارقطني: إسناده صحيح.

وأخرج ابن عساكر أيضاً عن حذيفة قال: إن النبي ﷺ صلى في نعليه، وأخرج أيضاً عن من سمع عمرو بن حريث يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوصتين. وأخرج الطبراني عن علقمة أن ابن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في سريره، فحضرت الصلاة، فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم منا وأعلم، فقال: لا بل أنت تقدم فإننا أتيناك في منزلك، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما صلى قال ابن مسعود: لم خلعت نعليك؟ أبا الواد المقدس أنت؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.

وروى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلمه أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصاء بنعليه حتى جاءه رجال، وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد استوت، فقال لي: استوفى الصف ثم كبر.

فهذه الأخبار والآثار ونظائرها كلها تدل على جواز الصلاة في النعل، سواء كان في البيت أو في المسجد، ونقل العلامة المقرئ في فتح المتعال عن خط الحافظ أبي زرعة العراقي الشافعي ابن الحافظ زين الدين العراقي أنه سئل عن المشي بالنعل التي يمشى بها في الطرقات إذا لم تكن بها نجاسة، هل هو مكروه في المسجد احتراماً له؟ وهل صلاة رسول الله ﷺ في نعليه كانت في المسجد أم لا؟ فأجاب بأنه لا كراهة في المشي بالنعل في المسجد إذا تحقق أنه لا نجاسة فيه، فإن تحقق فيه النجاسة، حرم المشي بها إن كانت النجاسة رطبة، أو مشى بها على موضع رطب في المسجد، أو كان ينفصل المشي في المسجد من النجاسة، ففي هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد، فإن انفصلت الرطوبة من الجانبين، ولم ينفصل من النجاسة شيء، لم يحرم المشي بها، وأما صلاته عليه الصلاة والسلام في نعليه فالظاهر أنه كان في المسجد، فإن في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم. وظاهره أن هذا كان شأنه وعادته المستمرة دائماً.

وقال والدي في شرح جامع الترمذي: اختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس

النعال فى الصلاة، هل هو مستحب أو مباح أو مكروه، والذى يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فىهما نجاسة محققة أو مظنونة، انتهى كلام أبى زرعة المنقول فى "فتح المتعال".

قلت: هذا كلام حسن لطيف، إلا أن ما ذكره من دلالة حديث أنس على كون العادة النبوية مستمرة بالصلاة فى النعال منظور فيه؛ لعدم وجود ما يدل عليه فيه، ولعله استخراج من لفظ كان، وهو استخراج سخيّف لما نص عليه الإمام النووى فى كتاب صلاة الليل من "شرح صحيح مسلم" من أن لفظ كان لا يدل على الاستمرار والدوام فى عرفهم أصلاً والتفصيل فيه، فارجع إليه.

وقال ابن دقيق العيد من أكابر المحدثين الصلاة فى النعال من الرخص، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهى وإن كانت من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تعارض ذلك، وإذا تعارض مراعات التحسين ومراعات إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأولى من باب جلب المصالح إلا أن يرد دليل بإلحاقها بما يتحمل به، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر - انتهى كلامه -.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "فتح البارى فى شرح صحيح البخارى": ورد ما يقتضى استحباب الصلاة متنعلاً، وهو رواية أبى داود والحاكم فيها الأمر بمخالفة اليهود، فىكون استحباب ذلك متأكداً، وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمورة بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً، وأورده ابن عدى فى "الكامل" وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقلى من حديث أنس - انتهى كلامه -.

وفى "فتح المتعال": وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافياً ومتنعلاً، وهو يدل على الجواز من غير كراهة، وحكى الغزالى فى "إحياء العلوم" عن بعضهم أن الصلاة فى النعل أفضل، فراجع. وروى ابن أبى خيثمة عن أوس الثقفى قال: أقيمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيتة يصلى وعليه نعلان متقابلتان - انتهى كلامه -.

قلت: الذى يترجح هو أنه لا وجه لكراهة الصلاة فيها لثبوت فعل ذلك من أصحاب الشرع، وأما الأفضلية فإن أراد به اقتداء النبى ﷺ فنعم، وإلا فهو فعل مباح من

الرخص الشرعية، هذا هو الذى نص عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين، وعامة الفقهاء يقتضون على قولهم المستحب أن يصلى فى ثلاثة أثواب: الإزار والقميص والعمامة، ولم يذكروا النعل - فافهم - .

### مسألة:

يشترط لصحة الصلاة طهارة النعل أيضاً، كما يشترط طهارة باقى ثيابه. قال الدرر حدى فى شرح النقاية عند قول المصنف فى باب شروط الصلاة: هى طهر بدن المصلى من حدث وخبث، وثوبه ينبغى أن يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والخف والنعل ونحوها - انتهى - .

قلت: الأحسن أن يكون المراد من قولهم: وثوبه أعم من أن يكون ملبوسه أو ميسوطه، أو متصلاً أو محمولاً عليه، أو غير ذلك مما له تعلق بالمصلى، فإن طهارة جميع ذلك مشروط فى صحة الصلاة، كما لا يخفى على من طالع الفروع المذكورة فى الباب.

وأخرج أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک، وعبد ابن حميد، وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قدراً، ثم قال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قدراً، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما، هذا لفظ أبى داود، وألفاظ غيره متقاربة، وورد فى بعض الروايات أن جبريل أخبرنى أن فيهما دم حلمة، وهو بفتحات صغار القرد، وإن عظمه من الأضداد، كما فى القاموس، وهو نص فى أن تلك النجاسة كانت قليلة.

قال شيخ الإسلام العيني فى شرح الهداية: وجه الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الخف بالذلك ظاهر، فإن قلت: الحديث مطلق، فلم قيده أبو حنيفة بالنجاسة التى لها جرم، قلت: التى لا جرم لها خرجت بالتعليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام، فإن الشراب لها ظهور، أى مزيل لنجاسة، ونحن نعلم يقيناً أن النعل والخف إذا شرب البول

أو الخمر، ولا يلزله المسح، ولا يخرج من أجزاء الجلد، فكان الحديث مصروفًا إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح.

فإن قلت: لعل الأذى المذكور فى الحديث يكون طينًا، قلت: الأذى فى لسان الشرع يحمل على النجاسة، فإن قلت: حديث أبى سعيد ساقط العبرة بأنه؛ لأنه لو كان هناك نجاسة لاستقبل الصلاة. قلت: يحتمل أن يكون الحظر مع النجاسة ترك فى ذلك الوقت، ويحتمل أن يكون أقل من درهم، كذا فى "المبسوط" و"الأسرار" - انتهى - .  
وفى "فتح المتعال": قال بعض الشافعية، المراد بالقدر الدم اليسير المعفو عنه، وإنما فعله رسول الله ﷺ تنزهًا عن النجاسة، وإن كان معفوًا عنها، وقال بعض متأخرى المالكية: لا مانع من حملة على الكثير، ويكون حجة لقول سحنون وجماعة أن ذاك النجاسة إن أمكنه النزاع نزع، وتمادى على صلاته - انتهى - .

### فائدة :

ذكر النسفى فى "كشف الأسرار"، وغيره من الأصوليين أن فعل النبى ﷺ ليس بموجب أخذ من حديث خلع النعال، فإنه لو كان فعله موجبًا لما أنكر عليهم. وأورد عليه ابن ملك فى "شرح المنار" بأن الإنكار لم يكن للمتابعة؛ بل لأن خلع النعال كان مخصوصًا به، فإنه عليه الصلاة والسلام علل الإنكار بإخبار جبريل - انتهى - .  
وأنت تعلم ما فيه، فإن كون خلع النعال مخصوصًا، إنما علم بإخباره، ولم يكن للصحابة علم به قبل ذلك، وهم إنما خلعوا نعالهم متابعة، فلو كان نفس فعله موجبًا لما سألهم بقوله: ما حملكم على إلقاء النعال، واكتفى بمجرد ذكر الخصوصية، وجعل ابن الحاجب فى مختصره هذه سندًا للقائلين بكون فعله موجبًا، وحرره شارحه العضد. بأنه لو لم يكن موجبًا لما قرره عليه، وقد أقره عليه، ولم يجره، وعندى أن التقرير الأول أولى، وتأيدته لعدم كون الفعل موجبًا أخرى، فإنه لو كان نفس فعله موجبًا، لما كان لسؤاله أولًا معنى، وتقريره عليه بعد ذلك لا يدل على الوجوب حتمًا، كما لا يخفى.

وفى "الفتاوى البرازية": يجوز أن يحمل نعله فى الصلاة إن خاف ضاعة، وإن كانت فيه نجاسة مانعة فرفعه، فإن رفع قدر ما يؤدى فيه ركن فسدت وإلا لا، والأفضل

أن يضع نعليه في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغاً منه، ولذا قيل قدم قلبك، أى نعلك في الصلاة، وأطلق اسم القلب على النعل تقييحاً، وإن كان النعل النجس في يده أو ان الشروع، لا يصير شارعاً - انتهى - .

مسألة:

لو صلى خالِعاً نعليه، فأراد سارق أن يذهب بنعليه، وهو يظن أنه لو لم يقطع صلاته ليذهب بنعله، جاز له حينئذٍ نقض الصلاة لاسترداد نعله، لما صرّحوا أن المصلى إذا خاف على نفسه، أو ذهاب ماله، يجوز له قطع صلاته، فإن حق العبد مقدّم على حق الله تعالى، كذا ذكره الفقيه إسماعيل النابلسى فى "شرح الدرر"، وأقره عليه ابنه الفقيه عبد الغنى النابلسى فى "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية".

مسألة:

إذا أراد أن يخلع نعليه عند الصلاة، فلا يضعهما عن يمينه، لشرف الملك، ولا عن يساره إن كان هناك رجل، ولا خلفه إن كان هناك مصلى، بل يضعهما بين يدي الرجلين، كما قيل ضع النعلين تحت العينين، صرّح بذلك كثير من الفقهاء، وهو الموافق للمعقول والمنقول.

قال العلامة أبو عبد الله ابن الحاج الفاسى المالكى، نزيل مصر فى كتابه "مدخل الشرح على المذاهب الأربعة" فى فصل الخروج إلى المسجد، وينوى امتثال السنة فى أخذ النعل بالشمال حين دخول المسجد وفى خروجه، فلعله يسلم من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم، فترى أحدهم إذا دخل المسجد يأخذ قدمه بيمينه، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب، فىكون الكتاب فى شماله، فيقع فى محذورات، منها جهل السنة فى مناولة كتابه وقدمه، ومنها: مخالفة السنة عند أول دخول بيت ربه، ومنها: ارتكابه للبدعة، ومنها اقتداء الناس به.

وينوى امتثال السنة بأن لا يجعل نعله فى قبلته، ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش فى صلاته، وقل أن يحصل له جمع خاطر، ولا عن يمينه، فإن السنة أن يكون

اليمين للطهارات، وقد ورد النهى عن ذلك فى سنن أبى داود صريحاً، وفى صحيح البخارى و"مسلم": النهى عما هو أقل من ذلك، وهو النخامة مع كونها طاهرة، فما بالك بالقدم التى قل أن تسلم من النجاسة، فيجعلها عن يساره، إلا أن يكون أحد على يساره، فلا يفعل؛ لأنه يكون على يمين غيره، فيجعله إذ ذلك بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه، ويتحفظ أن يحركه فى صلاته لئلا يكون مباشراً فيها، فيستحب لأجل ذلك أن تكون له خرقة، أو محفظة يجعل فيها نعله - انتهى كلامه - .

وأخرج أبو داود وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا يساره فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه» .

وأخرج أيضاً عنه مرفوعاً: إذا صلى أحدكم، فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً ليضعهما بين رجليه، أو ليصل فيهما، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن الصائب قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره. وقال الطيبى فى شرح حديث خلع النعلين المذكور سابقاً فيه تعليم للأمة لوضع النعال على اليسار، زاد على القارى فى "شرح المشكاة"، قلت: وفيه دليل على جواز عمل قليل فى الصلاة - انتهى - .

### مسألة:

صرح الفقهاء بجواز قتل العقرب والحية فى الصلاة إن علم منه الإيذاء، قال العلامة ابن أمير حاج فى "حلية المحلى شرح منية المصلى": يستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى فى الصلاة إن أمكن ذلك؛ لحديث أبى داود كذلك، ولا بأس بقياس الحية على العقرب فى هذا - انتهى - .

قلت: أراد برواية أبى داود روايته فى "مراسيله"، لا فى "سننه" عن رجل من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى» .

لا يقال: فى طريق هذا الحديث راو مجهول، فلم يكن بذلك، لأننا نقول: جهالة الصحابي لا تضر عند أرباب الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولو سلمنا أنها تضر، فلا تثبت منه إلا الاستحباب، ويكفيه الحديث الضعيف إلا أن يكون موضوعاً، وجهال



الراوى لا تجعل الحديث موضوعاً، ولهذا قد تعقب على ابن الجوزى من جاء بعده من الحفاظ فى حكمه على كثير من أحاديث الصحاح بالوضع بمجرد جهالة الراوى، فتنبه .  
وأخرج الحافظ أبو نعيم الإصبهاني فى "تاريخ إصبهان"، والبيهقى فى "شعب الإيمان" عن على بن رضى الله عنه أنه قال: لدغت العقرب رسول الله ﷺ وهو يصلى، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً، ولا غيره، ولا نينا، ولا غيره إلا لدغته، ثم تناوله نعله وقتلها به، ثم دعاء بماء وملح، فجعل يمسح عليها، ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين،

وروى الطبرانى وأبو يعلى الموصلى عن عائشة رضى الله عنها قال: دخل على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلى، فقام إلى جنبه، فصلى بصلاة، فجاءت عربة حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته وذهبت نحو على، فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأساً. قال الدميرى فى "حياة الحيوان": فى إسناد هذا الحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف - انتهى - .

وروى ابن ماجه عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ قتل عقرباً وهو يصلى، وروى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت: لدغت العقرب رسول الله ﷺ فى الصلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً، ولا غير مصل، اقتلوهما فى الحل والحرم.  
وروى الحافظ أبو نعيم فى "تاريخ إصبهان"، والمستغفرى فى "الدعوات"، والبيهقى فى "الشعب" عن على بن رضى الله عنه قال: لدغت رسول الله ﷺ عقرب وهو فى الصلاة، فلما فرغ من صلاته قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره إلا لدغته، وتناوله نعله فقتلها به، ثم دعا به بماء وملح، فجعل يمسح عليها ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، كذا أورده الدميرى رحمه الله .

### مسألة :

إذا سمع الإمام فى الصلاة خفق النعال، وهو فى الركوع أو السجود، فهل يجوز أن يطيل الركوع، أو السجود لإدراك الجائين؟ فيه اختلاف كثير للفقهاء، فمنهم من حكمه بالشرك، ومنهم من جعله مكروهاً، ومنهم من جعله قريباً من الشرك، ومنهم من جعله مما لا بأس به، ومنهم من استحبه، ومنهم من فصل بأنه إن عرف الجائى فيكره، وإلا

فلا بأس به ، وإن أراد التقرب إلى الله تعالى فلا يكره .

في "المنية" وشرحها الغنية : لو أطال الإمام الركوع لإدراك الجائي الركوع ، لا تقريباً فهو أى ففعله ذلك مكروه كراهة تحريم ، قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن هذا فقال : أكره له ذلك ، وأخشى له أمراً عظيماً ، وكذا روى هشام عن محمد ، ولقب قاضيخان هذه المسألة بمسألة الريا ؛ لأنه قصد غير الله بما من شأنه أن يتقرب إليه ، ومع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل ؛ لأنه وإن لم ينو التقرب إلى الله تعالى ، لكن لم ينو به عبادة الغير تعالى حتى يكون كفراً ، فصار كسائر أفعال الريا ، وأكثر العلماء حملوه على الكراهة ، وكذا المروى على ما إذا كان الإمام يعرف الجائي بعينه ، أما إذا كان لا يعرفه فقالوا : لا بأس به ؛ لأنه إعانة على الطاعة ، لكن يطول مقدراً ما لا يتقل على القوم ، بأن يزيد تسيبحة أو تسيبحتين .

واعلم أن لفظ لا بأس يفيد في الغالب أن تركه أفضل ، وينبغي أن يكون ههنا كذلك ، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها له تعالى ، لاشك أن تركه أفضل ، ولو أطال تقريباً إلى الله خاصة من غير أن يتخالج في قلبه شيء سوى التقرب ، ولا الإعانة على الطاعة ، فلا بأس به حينئذ ، وعلى ما فسرنا يكون لا بأس بمعنى الأفضل ، لا بالمعنى الغالب ، ويمكن أن يراد بالإطالة تقريباً أن ينوى الإعانة على إدراك الجائي طاعة الله ، وحينئذ فلفظ لا بأس بالمعنى الغالب - انتهى ملخصاً - .

وفي "الذخيرة" : لو كان الإمام في الركوع يسمع خفق النعال ، هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلي ، فكرهاه ، وقال بعضهم : يطول التسيبحات ، ولا يزيد عددها ، وقال أبو القاسم الصغار : إن كان الجائي غنياً ، لا يجوز له الانتظار ، وإن كان فقيراً جاز له ذلك ، وقال أبو الليث : إن كان الإمام عرف الجائي ، لا ينتظر ، وإلا فلا بأس به ، وقال بعضهم : إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة ، فهذا مكروه ؛ لأن أول ركوعه كان لله تعالى ، وآخر ركوعه للقوم ، فقد أشرك في صلاته غيره تعالى ، وكان أمراً عظيماً ، ولا يكفر ، وعلى هذا ما روى عن أبي حنيفة ، وإن أطاله تقريباً ، فلا بأس به ، ألا ترى إلى أن الإمام يطيل الركعة الأولى على الثانية في الفجر لإدراك القوم الركعة - انتهى - .

وفي البحر الرائق ذكر في "الذخيرة" و "البدائع" : قال أبو يوسف : سألت أبا

حنيئة عن ذلك، فقال: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعنى الشرك، وقد وهم بعضهم فى كلام الإمام، فاعتقد أنه يصير المنتظر مباح الدم، فأفتى به، وهكذا ظن صاحب منية المصلى، فقال: يخشى عليه الكفر، ولا يكفر، وكل منهما غلط، ولم يرده الإمام، بل أراد أنه يخاف عليه الشرك فى عمله الذى هو الريا، ونقل عنه أنه لا بأس به، وهو قول الشافعى فى القديم، وقد نهى الله عن الإشراك فى العمل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

وأعجب منه ما نقله فى المجتبى عن البلخى أنه يفسد صلاته ويكفر، ثم نقل بعده عن الجامع الأصغر أنه مأجور على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ونقل عن أبى الليث التفصيل بين أن يعرف الجائى وبين لا يعرف، وهو حسن - انتهى - .

قلت: يؤيد هذا التفصيل ما ثبت فى سنن أبى داود وغيره من رواية عبد الله بن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم، وفيها أيضاً من رواية جابر عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك فى الصبح، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

ثم رأيت فى المرقاة شرح المشكاة لعلى القارى أنه قال: المذهب عندنا أنه لو أطال الركوع لأدرك الجائى لا تقرباً فهو مكروه كراهة تحريم، وقيل: إن كان لا يعرف الجائى فلا بأس به، وأما ما روى أبو داود من أنه ﷺ كان ينتظر فى صلاته مادام يسمع وقع نعل ضعيف، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف فى إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة إلى ما إذا عرف الجائى، ويدل عليه ما صح أنه كان يطيل الركعة الأولى كى يدركها الناس، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابى - انتهى كلامه - .

لا يخفى عليك ما فيه، أما أولاً فلأن ضعف الحديث لا يسقطه عن درجة الأخذ به؛ لما نبهناك عليه، وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من لفظ رواية أبى داود فلم أجده فى سنة، وإنما وجدت فيه ما ذكرته، وأما ثالثاً: فلأن تأويله بأن كان يتوقف فى إقامة صلاته بأبى عنه لفظه فى صلاته، على أنه إنما يستقيم إذا كان لفظ الحديث ما ذكره، وأما إذا كان ما ذكرناه فلا يمكن ذلك.

مسألة: لو قام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان، لم تجز صلواته؛ لأنه قام على مكان نجس، ولو افترش نعليه، وقام عليهما جازت صلواته بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة، وصلى عليه، فإنه يجوز، كذا في "الذخيرة" و"البحر الرائق"، وفي "الحانية" لو كانت الأرض نجسة، فخلع نعليه، وقام على نعليه جاز، أما إذا كانت النعل ظاهره وباطنه طاهر فظاهر، وإن كان مما يلي الأرض منه نجسًا فكذلك، وهو بمنزلة الثوب ذي طاقين، أسفله نجس وأعلاه طاهر -انتهى-.

### تتمة:

ورد في حديث صحيح إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال، وهو يفيد الرخصة في حضور الجماعة في الليلة المطيرة الباردة، لكن قيده بعض أصحابنا بما إذا كانت الأمطار شديدة، والقليل لا يكون عذرًا.

قال محمد في "الموطأ": أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه نادى في الصلاة في السفر في ليلة ذات مطر وبرد، ثم قال: ألا صلّوا في الرحال، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن بذلك إذا كانت ليلة ذات مطر، قال محمد: هذا أحسن، وهي رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل -انتهى-.

وفي شرح الشيخ إسماعيل "الدرر والغرر" عن ابن الملقن الشافعي قال: المشهور أن النعال في النعال في الحديث جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة؛ فإنها تنشف الماء، وقيل: النعال الأحذية، وفي "حلية المحلى شرح منية المصلى" عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في "الموطأ": الحديث رخصة، يعني قوله عليه الصلاة والسلام: إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال، والنعال ههنا الأراضي الصلاب -انتهى-.

وفي "القنية" ناقلًا عن الصدر الحسام: إذا كان مطر، أو برد شديد، وظلمة شديدة، أو خوف، أو حبس، فذلك كله يمنع لزوم الجماعة -انتهى-.

وفي "شرح مختصر القدوري" لصاحب "القنية" ناقلًا عن التمرتاشي: اختلفوا في كون الأمطار، والثلوج، والأحوال، والبرد الشديد عذرًا، وعن أبي حنيفة إن اشتد

التأذى فعذر، قال الحسن: أفاد هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء، ليس كما ظنه البعض أن ذلك عذر في الجماعة؛ لأنها سنة لا في الجمعة؛ لأنها من أكد الفرائض - انتهى -

وفي شرح الكنز للزيلعي قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين، فقال: لا أحب تركها، والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة - انتهى -

قلت: ورد في الروايات ما يدل على أن قليل المطر أيضاً عذر، وهو ما في سنن أبي داود عن أبي المليلح عن أبيه عمير بن عامر الهذلي قال: شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم، فإن عدم ابتلال أسفل النعال كناية عن قلة المطر، ولعل وجهه أن حضور الجماعة في السفر في المطر وإن كان قليلاً لا يخلو عن ضرر ومشقة، والعلم عند الله تعالى.

### فصل في الحج وما يتعلق به :

#### مسألة :

قالوا يجوز للمحرم لبس النعلين، وكل ما لا يستر الكعب الذي هو في وسط القدمين عند معقد الشراك، فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، وأصله ما رواه الأئمة الستة في كتبهم وغيرهم عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال: سأل رجل يا رسول الله! ما يلبس المحرم؟ وعند البيهقي: وقع ذلك ورسول الله ﷺ يخطب في مسجد المدينة، فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرنس ولا الخفاف، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين. وروى أبو داود والبخاري في كتاب الحج عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما مثله إلا أنه وقع فيه أنه خطب به في عرفات، ولم يذكر قطع الخفين، وبه أخذت الحنابلة.

قال البدر العيني في "البنية شرح الهداية": العمل بحديث ابن عمر أولى من العمل بحديث ابن عباس؛ لأنه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين، ومن زاد حفظ ما لم

يحفظه الذى اختصر ، والعجب من الاختصاص أنهم يحملون المطلق على المقيد ، لا سيما فى حادثة واحدة ، وههنا أبو امان ذلك .

فإن قلت : زعمت الحنابلة أن حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس ؛ لأنه بعرفات ، وحديث ابن عمر بالمدينة ، كما ذكره الدارقطنى .

أجيب : بأن هذا جهل بالأصول ، فإن المطلق والمقيد لا يتناسخان عندهم ، مع أن حديث ابن عباس رواه أبو أيوب والثورى وابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وهشيم وشعبة ، كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، ولم يقل أحد منهم بعرفات غير شعبة ، وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف فيما انفرد به .

فإن قلت : قال عطاء فى قطعهما إفساد ، والله لا يحب المفسدين .

قلت : قد ثبت الأمر من الشارع ، فأين الحكم بالإفساد - انتهى كلامه - .

وفى " البحر الرائق " : لم أرَ حكم ما إذا كان قادراً على النعلين ، فهل له أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين ، والظاهر من الحديث وكلامهم أنه لا يجوز ، يعنى لا يحل لما فيه من إتلاف المال بغير ضرورة - انتهى - .

قلت : قد صرح العيني فى " شرح الهداية " بجوازه ، حيث قال : وإن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين ، لا شىء عليه عندنا ، وعند مالك يفدى ، وكذا عند أحمد ، وللشافعى قولان - انتهى - وما قال : من أن الظاهر من الحديث أنه لا يحل ذلك فغير مستقيم على قواعد أصحابنا ، فإن تعليق الشىء بالشرط لا يقتضى نفى المشروط عند عدمه فى الأحكام ، كما هو مبسوط فى علم الأصول ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن لم يجد النعلين آه » لا يقتضى عدم حل لبس الخفين عند القدرة عليهما إلا أن يدل دليل آخر عليه ، ولم يوجد ، وأما كلامهم فى كون القطع إفساداً من غير ضرورة فمخدوش ، كما لا يخفى على من تأمل فتأمل .

وفى فتح القدير قال المشايخ : يجوز للمحرم لبس المكعب ؛ لأن الباقي من الخف بعد القطع كذلك مكعب ، ولا يلبس الجوريين ، لكنهم أطلقوا جواز لبس المكعب ، ومقتضى النص المذكور أنه مقيد بما إذا لم يجد النعلين - انتهى - وقد عرفت ما يدفعه ، وبالجملة أن لبس الخفين المقطوعين مع وجدان النعلين خلاف الأولى ؛ لا أنه لا يحل ذلك ، وهذا كما ذكره بعض مشايخنا فى بحث السواك من أنه لو استاك بالأصابع مع

وجود السواك يجزئ، ويكون خلاف الأولى، هذا كله تأييد لمذهب المشايخ.

وأما النظر الدقيق فيحكم بأن صريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين، فهو الأحق بالأخذ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الخفين مطلقاً بقوله: ولا الخفاف، ثم استثنى عنه حالة وجدان النعلين، وهو استثناء مفرغ، فالمعنى لا يلبس المحرم الخفاف في حالة من الأحوال إلا في حالة عدم وجدان النعلين، فأفاد جواز لبس الخفين المقطوعين في وقت خاص، وعند حالة خاصة، وما سوى الاستثناء بقى على حاله، أى النهى، فيكون لبس الخفين في حالة وجدان النعلين منهيًا عنه قطعاً، وتعليق الشيء بالشرط وإن كان لا يقتضى نفى المشروط عند عدمه، لكن هذا ما لم يتم دليل آخر، وههنا قد قام دليل آخر، وهو مفاد الاستثناء لإفادة نفى المشروط عند عدم الشرط، والقياس على ما ذكره في بحث السواك غير مستقيم؛ لأنه قد ورد في أجزاء الأصابع عن صاحب الشرع عليه السلام يجزئ من السواك الأصابع، أخرج به البيهقي وغيره من أنس مرفوعاً: فأفاد أجزاء الأصابع مطلقاً، ولا كذلك في هذا البحث، فافهم فإنه دقيق، وبالتأمل حقيق.

### مسألة :

يجوز الطواف في النعل بشرط أن يكون طاهراً، فإنه لما<sup>(١)</sup> جاز دخول المسجد والصلاة في النعال، فالطواف الذى دون الصلاة يجوز فيها بالطريق الأولى، وقد روى الحافظ ابن عساكر عن الشيخ أبى طاهر إسماعيل بن ظفر بن أحمد المقدسى عن أحمد بن محمد بن عبد الله اللبناى على الحسن بن أحمد بن الحسن عن أحمد بن عبد الله بن إسحاق الحافظ عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس عن يونس بن حبيب بن عبد القادر عن سليمان بن داود عن عمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى الطواف، فانقطع شسع نعله، فقلت يا رسول الله ﷺ ناولنى أصلخه، فقال: هذه أثره، ولا أحب الأثره، قال المقرئ فى فتح المتعال: الشسع بالكسر هو القبال، ويقال الشسع بكسرتين وشسع النعل شسعاً

(١) ذكر فى الأحياء قال رسول الله ﷺ: «من طاف أسبوعاً حافياً حاسراً كان كعتق رقبة»

الحديث، قال العراقى فى تخريج أحاديثه: لم أجده هكذا. (منه رحمه الله)

وأشسعها وشسعها جعل لها شسنعاً، وجمعه شسوع، كذا في القاموس، والأثرة - بفتح  
 الهمزة بعدها ثاء مثلثة - اسم من أثر يوتر إذا اختار، والأثرة الانفراد بالشيء، فكأنه ﷺ  
 كره أن يفرد واحد بإصلاح نعله، كره ذلك لتواضعه، وعدم ترفعه على من يصحبه -  
 انتهى - قلت: التفصيل في هذا الباب كالتفصيل في باب دخول المسجد والصلاة متنعلاً،  
 فتذكره.

وفي "مسند الإمام أحمد بن حنبل" في مسند عبد الله بن عمرو، حدثنا يعقوب،  
 حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم  
 مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا  
 عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يطوف بالبيت معلقاً نعليه بيده، فقلنا: هل حضرت  
 رسول الله ﷺ حين تكلمه التميمي يوم حنين؟ فقال نعم، الحديث بطوله.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الإصابة في أحوال الصحابة": كذلك رواه  
 الطبراني أيضاً في "المعجم الكبير" في مسند عبد الله، وقد بين أن متسماً أخذ هذا الحديث  
 مشافهة عن عبد الله بن عمرو، وليس في السياق ما يقتضي أن يكون لتليد صحبة ولا له  
 فيه رواية، فمن ذكر تليد من الصحابة فقد صحف وغلط - انتهى كلامه -.

### تتمة:

المراد بالنعل في قول الفقهاء في كتاب الحج عند بحث تقليد الهدى: صفة التقليد  
 أن يربط على عتق بدنته قطعة نعل أو نحوه - انتهى - هو نعل الهدى، والأصل فيه ما  
 أخرجه مسلم عن قياس رضى الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ عشر بدنة مع رجل  
 وأمره فيها، فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع على منها، قال: انحرها، ثم اصبغ  
 نعلها في دمها، واجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك.  
 قال على القارى في "المرقاة": يقال: أبدعت الراحلة إذا كلت وأبدع بالرجل إذا انقطعت  
 راحلته بالكلال، أو الهزال، وقوله: أبدع على على تضمين معنى الحبس - انتهى -.

وروى مالك والترمذي وابن ماجه عن ناجية الخزاعي، وأبو داود والدارمي عن  
 ناجية الأسلمي قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها  
 ثم اغمس نعلها في دمها، وخل بين الناس وبينها فيأكلونها.



قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى "شرح المشكاة": الظاهر أن الاختلاف فى نسبة ناجية دون الذات، ولم يذكر فيما رأينا من الكتب ناجية من الصحابة إلا واحد، هو ناجية بن جندب بن عمير الأسلمى، وكان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية؛ لأنه نجاة من الكفرة - انتهى - .

قلت: كون ناجية اسم واحد من الصحابة على ما توهمه ليس بصحيح، فقد قال الحافظ ابن حجر فى "تقريب التهذيب": ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمى صحابى، وناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب الخزاعى صحابى أيضاً، تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، ووهم من خالطها - انتهى - فعلم أن ناجية الأسلمى صحابى، وناجية الخزاعى صحابى آخر إلا أن أصحاب الرجال صرحوا بأن القصة المذكورة كانت مع الأسلمى.

قال الذهبى فى "تذهيب التهذيب": ناجية الأسلمى صاحب بدن رسول الله ﷺ روى عنه عروة وغيره - انتهى - وفى "تهذيب الأسماء واللغات" للنووى ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ناجية بن كعب بن ذكوان، فغيره رسول الله ﷺ بناجية إذ نجى من قريش، وجعل أحمد بن حنبل فى "مسنده" صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى، والأول هو المشهور.

## فصل فى الجهاد:

### مسألة:

قال فى "الهداية" عند ذكر سهام الغنيمة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، وقالوا: للفارس ثلاثة أسهم، إلى آخره. وفيه إشارة إلى أن صاحب النعال والراجل سواء فى ذلك، وذلك لأن القياس يأبى استحقاق شىء من الغنيمة بسبب الفرس؛ لأنه آلة الجهاد بسائر آلات لا يستحق شيئاً من الغنيمة، فكذا بهذه الآلة إلا أنا تركناه بسبب الأثر، ولا نص فيما سوى الفارس، كذا قال مولانا إله داد الجونפורى فى حاشية الهداية، وأما حديث المتعل ركب، فليس المراد به أنه ركب فى الأحكام.

## فصل فى اليمين :

## مسألة :

لو حلف لا يضع قدمه فى دار فلان ، فدخله متنعلا ، القياس أن لا يحنث ؛ لعدم وجود وضع القدم ، لكنهم قالوا : يحنث استحساناً ، واعترض عليه بأنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن حقيقة وضع القدم إذا كان حافياً ، وأجيب عنه بأن وضع القدم مجاز عن الدخول على طريق عموم المجاز ، لا على طريق الجمع ، والدخول مطلق عن الدخول حافياً ومتنعلا ، كذا فى "أصول اليزدوى" و "المنتخب" لحسامى وغيرهما .  
فإن قلت : قد صرح الأصوليون بأن الحقيقة المستعملة راجحة على المجاز عند أبى حنيفة خلافاً لهما ، وحقيقة وضع القدم مستعملة غير مهجورة ، فأى ضرورة دعت إلى حمل هذا الكلام على المجاز عنده .

قلت : هب أن الحقيقة راجحة عنده ، لكنهم صرحوا بأن مبنى الأيمان على العرف ، ووضع القدم صار كناية عن الدخول فى العرف ، فكذلك حمل عليه ، ولهذا صرح قاضيخان فى فتاواه وغيره بأنه لو حلف بالكلام المذكور ، فوضع إحدى قدميه فيه ، أو وضع قدميه فيه ، والجسد خارج لا يحنث ؛ لأنه ترك حقيقة الكلام ، وصار كأنه قال : لا يدخل دار فلان ، فلا يحنث بوضع القدم فقط .

## مسألة :

حلف لا يلبس هذا النعل ، فقطع شراكها وشركها بأخر ، ثم لبسه يحنث ، كذا فى البزازية .

قلت : السرفيه ما صرح به الأصوليون من أن الإشارة تكون إلى الذات ، ويلغو بها الوصف ، فلا ترى أنه لو حلف لا يتكلم هذا الصبى ، لم يتقيد بزمان صباه ، فكذلك لما حلف لا يلبس هذه النعل ، فمراده الامتناع عن لبس نفسها ، سواء كانت بهذا الشراك ، أو بغيره .

## مسألة :

رجل انتدى لصغيرته نعلا ، فضاع فرأى نعلا برجل صغير ، فقال : هو نعل بنتى ،

فأنكر أبوه، فحلف كل واحد منهما بالطلاق أن النعل نعل ولده، وتفرقا من غير تحقق الحال، لا يقع على واحد منهما الطلاق، كما صرح به علماءنا فى كثير من الفروع المشابهة له، كذا فى فتاوى الفقيه خير الدين الرملى رحمه الله.

## فصل فى الحدود :

### مسألة :

لا يجزئ ضرب شارب الخمر، وكذا غيره ممن وجب عليه الحد بالنعال، وإن كان شاربو الخمر يضربون فى العهد النبوى بالنعل والعصا والأيدى، لانعقاد الإجماع من الصحابة، ومن بعدهم على تركه، وضرب أربعين سوطاً لشارب الخمر، أى أبو الشيخ والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال حتى توفى، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً، فتوخى<sup>(١)</sup> نحو ما كان يضربون فى العهد الأول، فكان يجلداهم الأربعين، حتى توفى، ثم كان عمر، فجلدهم كذلك له أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب الخمر، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدى بنى وبينك كتاب الله، فإنه تعالى قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا واحدًا والخندق، فقال ابن عباس: نزلت عذرًا للماضين، وحجة على الباقين، فقال عمر: فما ذاترون؟ فقال على بن أبى طالب: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى فرى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر رضى الله فجلد ثمانين.

وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار مرفوعاً: من شرب الخمر فحدوه، فإن شرب الثانية فحدوه، فإن شرب الثالثة فحدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه، قال: فأتى بابن النعمان قد شرب، فضرب بالنعال والأيدى، ثم أتى به الثانية فكذلك، ثم أتى به الثالثة فكذلك، ثم أتى به الرابعة، فحدّ ووضع القتل.

وفى فتح القدير: حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطاً، وهو قول مالك

(١) التوخى جستن وقصد كردن، أى قصد مثل ما كان فى الصور الأول، واستمر عليه. (منه)

وأحمد، وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي أربعون، واستدل المصنف على التعيين الثمانين بالإجماع من الصحابة، وروى البخارى من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وصدر من عهد عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر أمر عمر، فجلد ثمانين، وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن نجعله ثمانين، فجعله عمر ثمانين، وفي "الموطأ": أن عمر استشار في الخمر، فقال له على رضى الله عنه: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المتفري ثمانون، ولا مانع من كون كل من ابن عوف وعلى أشار بذلك.

وأخرج الحاكم فى "المستدرک" عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى حتى توفى، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين، حتى توفى إلى أن قال عمر: ماذا ترون؟ فقال على رضى الله عنه: إذا شرب... إلخ، وروى مسلم عن أنس قال: أتى برجل شرب الخمر عند رسول الله ﷺ، فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، وعمر استشار الناس فقال ابن عوف: أخف الحدود ثمانون، فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدار معين فى زمنه عليه الصلاة والسلام، ثم قدره أبو بكر بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين - انتهى كلامه ملتقطاً - .

وفى "البنية": بقولنا: قال مالك وأحمد، وفى رواية عنه واختارها ابن المنذر أربعون، فلو ضرب قريباً من ذلك بأطراف الثياب والنعال، كفى على أصحاب الوجهين، ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الأظهر عنده - انتهى - .

## فصل فى البيع :

### مسألة :

يجوز الاستصناع فى النعال للتعارف، والقياس يقتضى عدم جواز الاستصناع مطلقاً إلا جوزناه للتعامل، وصورته أن يقول لصانع: اصنع لى شيئاً، كذا صورته كذ، وقدره كذا بكذا درهما، ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها، أو لم يسلم إليه من غير

تعيين الأجل، فإن عيّن الأجل، فهو سلم.

وتفصيل المقام على ما فى "الهداية" و"شروحها ك"النهاية" و"البياية" و"فتح القدير" وغيرها أنهم اختلفوا فى مسألة الاستصناع بوجوه:

الأول: فى الجواز وعدمه، فقال زفر والشافعى: لا يجوز، وهو القياس؛ لأنه لا يمكن أن يكون إجارة لكونه استنجاراً فى ملك الأجير وهو لا يجوز، كقولك لرجل: احمل طعامك من هذا المكان إلى ذلك المكان بكذا، أو اصبغ ثوبك أحمر بكذا، لا يصح، فكذا هذا، ولا يمكن أن يكون بيعاً أيضاً؛ لأن المبيع المستصنع معدوم وقت العقد، وقال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، رواه أصحاب السنن الأربعة.

فإن قلت: فينبغى أن لا يجوز السلم أيضاً لكون المسلم فيه معدوماً عند العقد.

قلت: هب القياس يقتضى ذلك، لكننا جوزناه لنص، وهو ما أخرجه السنة فى كتبهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ فى المدينة والناس يسلفون فى التمر الستين والثلاث، فقال: من أسلف فى شىء فلسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم، وقال أبو حنيفة وصاحباها: يجوز الاستصناع للتعامل الراجع إلى الإجماع العملى من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان من غير تكير، والتعامل بهذه الصفة مندرج فى قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله لا يجمع أمتى على الضلالة، رواه الترمذى وغيره، وقد ثبت استصناع رسول الله ﷺ المنبر والخاتم الأول فرواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والطبرانى وعبد الرزاق وأبو نعيم والبيهقى وابن خزيمة، وأما الثانى فرواه البخارى وغيره، وأيضاً ثبت فى صحيح البخارى ورواية الطحاوى وغيرهما احتجامة وإعطاءه الأجرة للحجام، مع أن مقدار عمل الحجامه وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد، وأيضاً سمع ﷺ بوجود الحمام وأجاز بدخوله للرجال، ولم يبين له شرطاً من ذكر عدد ما يصب به الماء، وعمل به الصحابة ومن بعدهم كذلك، فدل هذا كله على شرعية الاستصناع، فمن قال إنه لا أصل له فقد غفل عن هذه الأصول.

الثانى: فى كونه بيعاً، وكونه مواعده، فقال بعض أصحابنا، كالحاكم الشهيد ومحمد بن سلمة: الاستصناع مواعده ابتداء، وإنما ينعقد عقداً إذا جاء به مفرغاً عنه بالتعاطى، ولهذا يثبت الخيار لكل منهما، والصحيح الذى عليه عادة أصحابنا أنه بيع،

كما ذكره فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير"، وقد ذكر الإمام محمد فيه القياس والاستحسان، وهما لا يجريان في الوعدة وسماه شراء حيث قال: إذا رآه المستصنع فهو بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره، لا يقال: كيف يكون بيعاً وبيع المعدوم لا يصح؛ لأننا نقول: المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً، ألا ترى إلى ناسي التسمية عند الذبح حيث جعل كالذاكر وإلى الإجارة فإنها جائزة بالاتفاق مع فقد المعقود عليه، وهو المنافع عند العقد.

الثالث: في المعقود عليه، هل هو ذلك الشيء أو العمل، فذهب الفقيه أبو سعيد من أصحابنا إلى أن المعقود عليه العمل؛ لأن الاستصناع ينبي عنه، فإنه عبارة عن طلب الصنعة، فيكون الجلد والخيط وغيره كالصبغ في الثوب، والصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أن المعقود عليه هو العين، وتدل عليه تسمية محمد بالشراء. وفي "الذخيرة": أنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء قبل التسليم، لا عند التسليم، بدليل ما ذكره محمد في كتاب البيوع من أنه لو مات الصانع يبطل العقد، ولا يستوفى المستصنع من تركته.

الرابع: في الخيار، فعن أبي يوسف أنه لا خيار لأحد، لا للصانع ولا للمستصنع، أما الصانع فلأنه بائع لما لم يره، ولا خيار للبائع عندنا، وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له ضرراً بالصانع؛ لأنه لا يشتريه غيره بمثله، وعن أبي حنيفة أن لكليهما الخيار، أما للمستصنع فلأنه اشترى ما لم يره، وأما للصانع لأنه لا يمكنه التسليم المعقود عليه إلا بإتلاف عين كالجلد والخيط ونحوهما، والأصح الذي ذكره القدوري وغيره ثبوته للمستصنع لا للصانع، ونص عليه محمد في "المبسوط"، وفي "البدائع" الاستصناع عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل، كالبيع بالخيار للمتبايعين، وأما بعد الفراغ عن العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه من شاء، وأما إذا حضره الصانع على الصفة المشروطة، سقط خياره، وللمستصنع الخيار، هذا جواب ظاهر الرواية، وهو الصحيح - انتهى -.

الخامس: في كونه سلماً أو عدمه، فإن لم يضرب الأجل فهو استصناع بالاتفاق، يجوز في ما تعامل فيه الناس، كالطست والكوز والخفين والنعلين والقنسوة وغيرها لا فيما لا تعامل فيه، كالثياب إبقاء على القياس، فلا يجوز استصناع الخياط والحائك

لينسح أو يخبِط قميصاً بغزل نفسه، ولو ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه، يصير سلماً اتفاقاً، ولو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلماً عنده خلافاً لهما؛ له أنه دين يحتمل السلم، وجواز السلم بالإجماع لا شبهة فيه، وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة، فكان الحمل على السلم أولى، ولهما أن اللفظ حقيقة في الاستصناع، فيحافظ على مقتضاه، ويحصل الأجل على التعجيل، ومختار صاحب "الهداية" هو الأول، والأولى ما نقل عن الفقيه الهندواني أن ذكر المدة إن كانت من قبل المستصنع، فهو للاستعجال، وإن كان من جانب الصانع، فهو للاستسهال، هذا وإن أردت زيادة تفصيل في هذا المبحث، فارجع إلى "الذخيرة"، وغيرها من الفتاوى.

مسألة: اشترى جلدًا على أن يعمل البائع نعلًا له، واشترى نعلًا على أن يشترکہ بائعه، فالبيع فاسد قياساً لكونه شرطاً لا يقتضيه العقد، جائز استحساناً للتعامل فيه، كصنع الثوب لا يجوز قياساً؛ لأن الإجارة عبارة عن بيع المنافع، وهو مستلزم لبيع العين، وهو الصيغ، ويجوز استحساناً للتعامل، فكذا هذا، كذا في "الهداية" وغيرها.

## فصل في الحظر والإباحة :

مسألة :

يستحب لس النعل؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ فإن المراد بالزينة النعل على ما في بعض الروايات، والأمر ليس للموجب، بل للاستحباب، ولقوله تعالى: ﴿اخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ خطاباً إلى موسى على نينا وعليه الصلاة والسلام، فإنه يفيد أن موسى كان يعتاد لبسهما، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتوا الحرم نزعوا نعالهم، والأنبياء لا يعتادون إلا لبس ما هو الأولى، وهو ظاهر، وللأحاديث الواردة في لبس النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم، فمن اقتدى بهم اهتدى، ومن ترك سبيلهم غوى، ولكونه دافعاً لوصول النجاسة إلى الرجلين، ومانعاً عن تنجسها، والتطهير أمر مرغوب في الشرع، وللأحاديث القولية المروية عن الشرع، وبالجملة استحبابه ثابت بالأدلة الأربعة، لكن ينبغي للمتأمل أن يمشی حافياً أحياناً تجنباً عن الفخر

(١) التشريك شرك بستن نعلين را وشراك - بالكسر - دوال نعلين كه بر عرض آن باشد،

وودال كه به طول آن می باشد، وهر کدام را اقبال می گویند. (المنتخب)

والتكبر، وعليه كانت السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزوناها يقول: استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل. قال النووي في "شرح صحيح مسلم": معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلبه تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة، وشوك وأذى ونحو ذلك، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرهما مما يحتاج إليه المسافر، واستحباب وصية الأمير أصحابه - انتهى -.

وروى ابن عساكر والبخاري في "التاريخ"، وأحمد في "المسند"، والحاكم في "المستدرک" عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المتنعل راكب». وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما دام متنعلاً».

قلت: لو حلف لا يركب فتنعل لا يحنث، وإن كان إطلاق الراكب عليه يقتضى أن يحنث لما نبهناك عليه أن الأيمان مبنية على العرف، فالمتنعل لا يقال له في العرف أنه راكب، ونظيره ما ذكره الفقهاء: أنه لو حلف، لا يأكل اللحم، لا يحنث بأكل لحم السمك؛ لأنه لا يقال له في العرف: اللحم، ولا لبائعه: بائع اللحم مع أنه قد أطلق الله عليه اللحم في قصة موسى وخضر على نبينا - عليهما الصلاة والسلام -.

وروى أحمد في "مسنده"، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب، فقلت: يا رسول الله! هم يتسولون ولا يتزرون، فقال: تسولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب، فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتخفقون، ولا يتتعلون، فقال: تخفقوا وتنعّلوا، وخالفوا أهل الكتاب.

وروى الشيرازي في "الألقاب"، وابن عدي في "الكامل"، والخطيب في "تاريخه"، والضياء المقدسي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنعلين والختام»، وسنده ضعيف.

مسألة:

ينبغي للمتنعل أن يمشی أحياناً حافياً لما ذكرنا، وليحصل الاقتداء بعبادة النبي ﷺ



على ما أفاده الحافظ زين الدين العراقي في "الفية السيرة":

يردف خلفه على الحمار على إكاف<sup>(١)</sup> غير ذى استكبار  
يمشى بلا نعل ولا خف عيادة المريض حوله الملا  
وروى الخطيب في "التاريخ"<sup>(٢)</sup>، والطبراني في "الأوسط": عن ابن عباس رضى

(١) أى اكاف بالكسر والضم . . . . (المتخب)

(٢) وروى الخطيب . . . إلخ، أورد هذا الحديث السيوطى فى رسالته فىمن يؤتى أجره مرتين مسنداً إلى الطبرانى، وفى "الجامع الصغير" مسنداً إلى الطبرانى والخطيب، وقال على العزبى فى "السراج المنير شرح الجامع الصغير": والحديث ضعيف، وذكره ابن عراق فى تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة مسنداً إلى الطبرانى، وقال: فيه سليمان بن عيسى النجرى، ثم أورد حديث: ألا أنبئكم بأخف الناس حساباً يوم القيامة بين يدي الملك: المسارع إلى الخيرات، ماشياً على قدميه حافياً، أخبرنى جبريل أن الله ناظر إلى من يمشى حافياً فى طلب الخير، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس، وقال: فيه سليمان أيضاً، ثم أورد حديث من مشى إلى خير حافياً، فكأنما يمشى على أرض الجنة، تستغفر له الملائكة، وتسبح أعضاؤه، أخرجه ابن الجوزى من حديث جعفر بن نسطور الرومى، وقال: فى سنده مجهولون، ولا يعرف جعفر بن نسطور فى الصحابة - انتهى - .

وذكر العراقي فى "تخريج أحاديث الإحياء": أنه روى الطبرانى والبغوى من حديث عبد الله بن شداد مرفوعاً أنه قال للحجاج: اخشوشنوا وامشوا حفاة، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة، وكلاهما ضعيف - انتهى - .

ومما يناسب المقام ما أخرجه ابن أبى شيبه عن مجاهد قال: كانت الأنبياء إذا أتوا الحرم نزعوا نعالهم، ذكره السيوطى فى "الدر المنثور فى اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" للسيوطى، قال ابن شاهين: نا محمد بن إبراهيم الأصبغى نا محمد بن خلف بن عبد السلام المروزى، نا موسى بن إبراهيم المروزى، نا سيف بن محمد بن محمد بن أخت سفيان الثورى عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال: كنا جلوساً فى مسجد مع أبى بكر، فمرت جنازة فخلع نعليه، فقام معها، فقلنا: يا خليفة رسول الله! خلعت نعليك حيث يلبس الناس، قال: نعم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: والماشى الحافى فى طاعة الله يدخل منزله وليس عليه خطيئة يطالبه الله بها، قال ابن الجوزى: موضوع، سيف كذاب، وموسى كذبه يحيى، وقال الدارقطنى وغيره: متروك. قلت: بقى له طريق آخر، قال الطبرانى فى "الأوسط" نا محمد بن حذيفة الواسطى، نا محمد بن عبد الله بن معاوية الحذاء، نا عبد الله بن إبراهيم نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كنا جلوساً مع أبى بكر، فمرت جنازة، فقام فقمنا، فصلينا ثم خلع نعليه، فقلنا: خلعت نعليك حين يلبس الناس نعالهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مشى حافياً فى طاعة، الله لم يسأله فى يوم القيامة عما افترض عليه، قال الطبرانى: لا يروى عن أبى

الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تسارعتم إلى الخير فامشوا حفاةً فإن الله يضاعف أجره على المتعل . وروى الطبراني في " الكبير " : عن أبي حذرد رضى الله تعالى عنه بسند ضعيف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « استقبلوا القبلة وامشوا حفاة » .

قال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي : يستفاد من قوله : امشوا حفاة وما أشبهه من الأحاديث نذب الحفا ، ولم أرَ من صرح به على إطلاقه من أصحابنا ، وينبغي التفصيل في ذلك ، وهو أنه إن قصد به التواضع ، وأمن من تنجيس رجله سن ، وإلا فلا ، ويؤيده قول أصحابنا : يسن الحفا عند دخول مكة إن أمن من تنجيس رجله ، وكان النبي ﷺ يركب فرساً تارةً عرياً ، وتارةً غير عرى ، ويمشي مرةً راجلاً متنعلاً ، ومرةً حافياً ، وفي خبر ضعيف البذاذة من الإيمان ، وهي بمجمعتين رثانة الهيئة ، وفي حديث حسن أيضاً : أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ولا تنافي بين الحديثين ؛ لأن الأول يتعين حملته على من أثر الخشن للمواضع لا غير ، والثاني على ما إذا قصد بلبس الحسن إظهار نعمة الله .

فإن قلت : ما الأفضل من هاتين ؟ قلت : ينبغي أن يفعل تارةً هذا وتارةً هذا - انتهى كلامه - قلت : هذا التفصيل حسن ، لا يخالف مقتضى قواعد أصحابنا الحنفية ، فاعتمد عليه .

وفي " خزانة الرواية " : من السنة أن يحتفى أحياناً تواضعاً لله تعالى ، وكان النبي ﷺ يأمر بذلك أحياناً ، وفي " السيرة الأحمدية " للشيخ محمد أفندي : من أصحابنا الحنفية في الباب الثالث منها عند ذكر أمور يظن أنها من الشرع ، وليس كذلك ، قال بعضهم : الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، وإنكاره خلعهما على أصحابه ، وقال النخعي : وددت أن رجلاً جاء إلى المسجد ، وأخذ النعال التي خلعوها عند المسجد ، ولم يصلوا بها ، وكان السلف الماضون يمشون في طين الشوارع حفاة ، ويجلسون عليها ، ولا يتحاشون مما يصيبهم من الطين وغيره لسلامة صدورهم - انتهى - .

قلت : ينبغي لمن مشى حافياً ، أو رأى حافياً أن يتذكر الحشر يوم القيامة ، فإنه ثبت

بكر إلا بهذا الاسناد ، تفرد به محمد الحذاء ، وقال الهيثمي : محمد وشيخه لم أر من ذكرهما - انتهى - .

(ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال لمؤلفه)

فى رواية البخارى ومسلم والطبرانى والبيهقى وغيرهم أنهم يحشرون يوم القيامة حفاة عراة، وبسط روايتهم الحافظ جلال الدين السيوطى فى كتابه "البدور السافرة فى أحوال الآخرة"، فارجع إليه .

فرع :

إذا كان الرجل حافياً ينبغى أن يحتاط مواضع النجاسة، بحيث لا يتلوث رجله، لكن لا يُدخل الوسوسة فى قلبه، كما كانت سيرة الصحابة ومن بعدهم . قال العلامة النابلسى : من أصحابنا فى "شرح الدرر"، وأقره عليه ابنه العلامة عبد الغنى النابلسى فى "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" : دخل المشرعة وتوضأ، ولم يكن له نعلان، فوضع رجله على ألواح المشرعة، وقد كان يدخل فيها من على رجله قذر جاز، ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم، أنه وضع رجله على موضع النجس ؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، وكذا الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل، لم يكن فيه بأس ؛ لما قلنا، كذا فى "الواقعات" -انتهى- .

مسألة :

يكراه أن يمشى فى نعل واحدة لورود النهى عنه، وذكر صدر الشريعة فى "التوضيح" : أن هذا النهى للإرشاد لا للتحريم، فيعلم منه أنه مكروه تنزيهاً، ويؤيده ما ورد من مشيه عليه الصلاة والسلام أحياناً فى نعل واحد، فروى البخارى ومسلم وابن ماجه، والترمذى فى "جامعه"، وفى "الشمائيل" وأبو داود وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جمعاً أو ليُحْفِهْمَا جميعاً»، وفى رواية : ليخلعهما مكان ليُحْفِهْمَا، والمعنى واحد، وفى رواية : لا يميش مكان "لا يمشى"، وفى رواية : لا يميشين -بنون التأكيد- واختلفوا فى ضبط قوله : فلينعلهما، فضبطه النووى بضم الياء من الإنعال، يقال : أنعل الدابة، أى جعل لها نعلا، وضبطه غيره بالفتح من نعل كفرح، وبه تعقب الحافظ زين الدين العراقى فى "شرح جامع الترمذى" ضبط النووى، وليس بشيء، فإن أهل اللغة استعملوا النعل

أيضاً بمعنى البس النعل، والحق ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني: من أن الضمير أن يكون للقدمين، جاز الضم والفتح، وإن كان إلى النعلين تعين الفتح.

وروى أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشى الرجل في نعل واحدة أو خف واحد. وروى الترمذي في "الشمائل" عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يأكل يعني الرجل بشماله، أو يمشى في نعل واحدة.

قال العلامة عصام الدين في "شرح الشمائل": قوله: يعني الرجل، تفسير من الراوى من جابر، أو من بعده، وإنما فسره به دفعاً لتوهم رجوع الضمير إلى جابر، ولفظة "أو" في الحديث للتقسيم، لا للشك، فكل واحد منهما منهي عنه على حدة على حد قوله تعالى: ﴿لَا تَطْعَمْنَهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ - انتهى -.

وروى البخارى في الأدب، ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والطبراني عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: "إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها"، فهذه الأحاديث، وأمثالها تدل على النهى عن المشى في نعل واحد.

وأما أحاديث الجواز فمن ذلك ما رواه الترمذي في جامعه عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ربما مشى رسول الله ﷺ في نعل واحدة، ثم روى عن عبد الرحمن عن أبيه عنها: أنها مشت بتعل واحدة، وقال: هذه الرواية أصح، هكذا رواه سفيان الثوري عن عبد الرحمن موقوفاً - انتهى -.

قال صاحب "خزانة الرواية": لا يمشى في نعل واحدة، أو خف واحدة، وعلى هذا إخراج إحدى اليدين من الكم، وإرسال الرداء على أحد المنكبين - انتهى -.

وقال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": إنما نهى عن المشى في النعل الواحد؛ لأن فيه شهرة، وكل أمر كذلك، فهو مذموم، ومثل ذلك لبس أحد الخفين، وإخراج إحدى اليدين من أحد الكميّن، وإرسال الرداء عن أحد المنكبين، فكل ذلك مكروه - انتهى -.

وقال ابن الأثير في "النهاية": إنما نهى عنه لثلا يكون أحد الرجلين أرفع من الأخرى، فيكون سبباً للعثار، ويقبح في المنظر، ويغاب فاعله - انتهى -.

وقال العلامة عصام الدين في "شرح الشمائل": إنما نهى عن ذلك لما فيه من قلة

المروءة، والمثلة ومخالفة الوقار، وتمييز إحدى جارحتيه، وذلك يؤدي إلى اختلاف المشي، وغموضه، وفيه إيقاع غيره في الاستهزاء به، وقد أرشد النبي ﷺ إلى أن الإنسان ينبغي له أن يحترز من إيقاع غيره في الأثم ما أمكنه بأمره: من أحدث في الصلاة بالقبض على أنفه ليظن الناس أنه رعف، حتى لا يخوضوا في عرضه؛ ولأن ذلك من مشية الشياطين، ولما فيه من المشقة - انتهى كلامه -.

وقال أيضاً: النهي يشمل ما إذا لبس نعلا واحدة، ومشى في خف واحد - انتهى - ورد العلامة ابن حجر المكي بأن من العلل السابقة مخالفة الوقار، وكون المتعلة أرفع من الشيطان، وكونه مثله، وكل ذلك يقتضى عدم الكراهة، هنا - انتهى -.

وأجيب عنها بأن من العلل السابقة مخالفة الوقار، وكون المتعلة أرفع من الأخرى، وهذا كله يقتضى الكراهة ههنا، فالحكم بها أولى. وقال صاحب "مبطل الهدى والرشاد": ورد مشيه عليه الصلاة والسلام في نعل واحدة، وورد أيضاً النهي عن ذلك، فيحتمل أن يقال: إنما فعله بياناً للحواز أو الضرورة، فقد روى الطبراني بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة، والأخرى في يده حتى يجد شسعا - انتهى -.

وفي "فتح المتعال": قال جماعة: إن موضع النهي استدامة بالمشي في فروة، وأما لو انقطعت شسع نعله، فمشى خطوة أو خطوتين، فلا بأس به، وليس بقبيح ولا منكر، وقد عهد في الشرع اعتقاد القليل دون الكثير، وما في بعض الأحاديث من أن أنصارياً شكاً إلى النبي ﷺ، فقال: يا خير من يمشى بنعل فرد، فليس من هذا القبيل، إذ قال فيه الحافظ زين الدين العراقي: الفرد ههنا هي التي لم تخصف ولم تطارق، وإنما هي طاق واحد، والعرب تمدح برقة النعال - انتهى -.

### مسألة:

لبس النعل من الخشب بدعة، وكذا في "الفتاوى الحمادية"، و"خزانة الرواية"، و"المصنف" وغيرها.

## مسألة :

في "الطريقة المحمدية" للعلامة محمد البركلي الرومي : من آفات الانتفاع ببذل ، ما أخذ غلطا ، علم صاحبه ، أو لم يعلم ، فيكون لقطعة يجب عليه تعريفها كمن يلبس ثوب غيره ، أو نعله سهواً ، ويترك ماله - انتهى - وفي شرحها للعلامة عبد الغنى بن إسماعيل النابلسي قال الوالد في مسائل متفرقة من شرحه على " الدرر " : إذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر ؛ لا يسعه أن ينتفع به ، وطريقه أن يتصدق به على بعض أقاربه من الفقراء وغيره ، ثم يستوهبه منه ، كذا في "الينابيع" ، ومثله في "الخلاصة" - انتهى - ولا يخفى أن طريقة التصديق بالنعل على بعض أقاربه محله إذا لم يعرف صاحبه ، وأما إذا عرفه كان أمانة في يده ، لا يجوز له تصرف فيه بالاستعمال ، أو غيره إلا إذا علم منه الرضا - انتهى كلامه - .

## مسألة :

يستحب أن يلبس النعل في الرجل اليمنى ثم باليسرى ، وعند النزاع يفعل بالعكس ، كذا في "خزانة الرواية" وغيره ، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال وليُنعلهما جميعاً أو ليخلعهما » .

وروى البخارى وابن ماجه ، والترمذى في "جامعه" و "شمائله" ، وأبو داود وغيرهم نحوه ، وروى البخارى في الوضوء والصلاة والأطعمة واللباس ، ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس ، والترمذى في آخر الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وفي "الشمائل" أيضاً في باب الانتعال ، والنسائي في الطهارة والزينة ، وابن ماجه في الطهارة عن عائشة رضى الله تعالى عنها بألفاظ متقاربة ، قالت : " كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله " . وذكر صاحب "الهداية" الحديث بلفظ : " أن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل " .

قال الزيلعي في تخريج أحاديثها : غريب بهذا اللفظ - انتهى - وقال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي في "شرح مختصر صحيح البخارى" في شرح قول عائشة رضى الله تعالى عنها : " كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في

طهوره، وترجله وتنعله".

والكلام ههنا من وجوه:

منها: قولها: ما استطاع، فإنه دليل على أن عدم الاستطاعة في ترك المستحب، وكذلك هو في الفرض، فإذا كان هذا في الفرائض ففي المستحب أولى.

ومنها: إن قوله في شأنه كله أمر مجمل، ثم ذكرت ثلاثة وجوه، فما الفائدة في ذلك؟ فالجواب أنه لما ذكرت الشأن وهو أمر مجمل، فلو سكتت واكتفت بذلك لاختلقت التقديرات فيه، فلما أتت بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهاها، وفيه زوال الإلباس؛ لأنها ذكرت الطهور، وهو أعلى المفروضات؛ لأنه قال فيه عليه الصلاة والسلام: إنه شطر الإيمان، وذكرت الرجل، وهو من أكبر السنن، وذكرت التنعل وهو من أرفع المباحات، فبينت أنه ﷺ كان على ذلك الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات، ويترتب عليه من الفقه أن من الأحسن في الإخبار والتعليم الإجمال أولاً، ثم التفصيل.

ومنها: إنها لم عبرت بقوله كان يحب، وما الحكمة في حبه؟ فالجواب عن تعبيرها أنها تشعر بذلك أنه ليس أمر لا يد منه؛ لئلا يعتقد أحد أنها فرض الله تعالى، واحتمل أن يكون مما سن، فأزالت بقولها كل الاحتمالات، وأما ما الحكمة في حبه؟ فإنما ذلك إثارة لآثره الحكيم بحكمته، فإنه لما رأى عليه الصلاة والسلام: ما فضل الله به اليمين وأهله، وما أتى عليهم، فأحب ما أثره التعليم الحكيم، فيكون من باب التناهي في تظيم الشعائر، حتى يجد ذلك ولو عافى قلبه، فيكون ذلك دالاً على قوة الإيمان، فمن وجد حباً لذلك، كما أحبه ﷺ، فليشكر الله على ما منحه من ذلك - انتهى كلامه -.

وفي "فتح المتعالم" للمقريء ما عللوا بداية التنعل من اليمين: أن الانتعال من باب تكريم الرجل والخلع تنقيص وإهانة، واليسين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الإكرام<sup>(١)</sup>، ومنه ما قصدت به زينة ونظافة من غير مباشرة مستقذر والخلع ضد الكمال،

(١) قوله: "في كل ما كان من باب الإكرام" قد يشكل بالطواف بالكعبة، فإن المشروع ابتداء من اليسار مع كونه من باب الإكرام، فينبغي أن يكون اليسار مطلقاً فيه، ويجعل الطائف كعبته عن يمينه، وأجاب عنه الشيخ أبو عبد الله محمود بن رشيد الفهري المغربي في رحلته الجامعة إلى مكة: بأن الكعبة المعظمة كالإمام والطائف كالمأموم، والمأموم يقف عن يمين الإمام إن كان وحده لا عن يساره،

فيقدم فيه اليسار، كالجروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستحمام، وتناول الأحجار، ومس الذكر والاستحاطة، وتساطي المستنقير ونحوه، والثوب والخف والسرابيل كالتعل، ولما كان في إطلاق كون الخلع تنقيصاً وإهانة ما فيه، إذ كل من الخفاء والانتعال له محل يليق به، وقد لا يكون الخفا في بعض المواطن إهانة، بل إكراماً.

قال العصام في شرح الشرائع منفصلاً عن ذلك، ونحن نقول: إن التعل حصل مؤنة واليمين أقوى، فينتفى أن يقدم اليمين على اليسرى في التعل لكونها أقوى، والمكس في التفرغ؛ لأنه الذي ينتفى في سلوك الأقوى مع الاستيفاء انتهى - ورده العلامة ابن حجر بأنه أخرج الأمر إلى أنه إرشادي، لا شرعي، وهو باطل بخلاف لما سئله وكلام الأئمة - انتهى - وللنظر فيه مجال - انتهى كلام المزي -

قلت: والله أعلم ماذا أراد بالنظر ههنا، والذي يخطر في أبال في وجه النظر هو أن يكون الأمر إرشادياً، لا ينافي كونه شرعياً، والفاضل العصام لم ينفي الوجه الشرعي والإمام يكون عن يسار المأموم - انتهى بمناه -

وقال القرافي: إن جنبي البيت نسبتها إلى كنفه بين الإنسا وساره، فالجحر موضع اليمين، وباب البيت وجنته، فالو جعل البيت عن جنبه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، وإذا حمله عن ساره أقبل على الباب، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأمانل، وتعظيم بيت الله تعظيم له - انتهى -

وقال أبو إسحاق الشاطبي في الإنشادات والإفادات: حدثني الأستاذ أبو عبد الله السنسي، قال حدثني الأستاذ الخطيب أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني قال: سألت أبي ونحن نطوف بالبيت الحرام، فقلت له: لم كان البيت يجعل في الطواف إلى جهة اليسار، ولم يجعل إلى جهة اليمين هي أشرف؟ فقال لي: يا بني! إن القلب من جهة اليسار، فجعل الشق الذي هو محل القلب إليه ليكون أقرب مرافقة لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ فقلت: إن الطبيعيين وأهل التشريح أطلقوا على أن محل القلب الحقيقي هو الوسط، لا الجهة اليسرى ولا اليمين، نعم وضع رأسه مائلاً إلى ذات اليمين قليلاً، ثم ذكر فيما يتعلق بالتمتع بالجهة الأقوى، والشق الأيسر الأضعف إلى الخير الذي الحركة فيه أضعف ليتعاولا، الثاني: أن جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه، ومنه تنبعث في الشريان الأعظم المسمى بالإير إلى جميع الجسد، ولذلك تجد حركة النبض من جهة الأيسر أقوى، والروح أشرف ما في الجسد، فجعل ذلك الشق مواجها للبيت ليكون الإقبال على بيت الله بما هو أشرف - انتهى - كذا في فتح المتعال. (ظفر الأنفال على حواشي غاية المقال)



مطلقاً، فيجوز أن يكون له وجه شرعى آخر، وهو ما نقلناه سابقاً عن ابن أبى جمرة، وذكر نحوه الحكيم الترمذى وغيره، وبالجملة هو إرشادى من وجه، وشرعى من وجه، فلا وجه للإيراد عليه - فافهم - .

وقال الحافظ ابن حجر فى "فتح البارى" : قوله : فى شأنه كله بدل من قوله : فى نعله بإعادة العامل ، وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترحل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة ، فكانه نبه على جميع الأعضاء ، فىكون كبديل الكل من الكل ، ووقع فى رواية مسلم تقديم قوله فى شأنه كله على قوله تنعله ، فىكون كبديل البعض من الكل - انتهى - وقال أيضاً فى بحث الوضوء : جميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق التوارد ههنا ، لكن بين البخارى فى الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله فى شأنه كله ، وتارة على قوله فى تنعله ، وزاد الإسماعيلى من طريق غندور عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تجمله تارة ، وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، وتؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأحوص وابن ماجه من طريق ابن عبد كلاهما عن أشعث بدون قوله فى شأنه كله ، وكان الرواية المقتصرة على شأنه كله رواية بالمعنى - انتهى - .

### مسألة :

يستحب أن يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بين يديه ، كذا فى "خزانة الرواية" وغيره ، وقد روى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى ﷺ إذا جلس يتحدث يخلع نعليه ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه ، فيضعهما بجانبه . قلت : هذا إذا لم يكن بجانبه أحد ، وإلا فيضعهما بين رجله أو بين يديه ، كما مر ذكره فى فصل الصلاة . وروى البزار عنه مرفوعاً : "إذا جلستم فاخلعوا نعالكم تستريح أقدامكم" .

قلت : يعلم من هذا الحديث أن هذا الأمر إرشادى ، لا شرعى ، فمن فعله كان أحسن من هذه الحثية .

مسألة :

في "عين المسلم" وغيره : ينبغي أن يقعد في ليس النعل وتزعه، قال علي الفارسي في شرح عين العلم : "أى خرقاً من زرقعه، وهذا فيما إذا كان في لبسه قائماً تعب كالنعل والخلف الثرية إذا احتج إلى شدّ شراكهما، فلبسهما جالساً أسهل، وما لا تعب في لبسها قائماً كالنعل الصحيحة، فلا يقعد فيه - انتهى -".

قلت : ينبغي أن يحمل على هذا التفصيل النهي الوارد في هذا الباب، وهو ما رواه أبو داود وعن جابر وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم قالوا : "نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل قائماً".

قال الخطابي في "معالم السنن" : يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعال قائماً؛ لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالعمود والاستعانة باليد ليأمن غائلته آهـ. وروى ابن سعد عن النسة رضي الله تعالى عنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يتنعل قائماً وقاعداً"، قال المقرئ : لعله محمول على الجواز، فلا معارضة، أو على ما ذكره في "شرح السنة" : أن النهي محمول على نعل يحتاج في لبسها إلى إعانة اليد، ولا نهى فيما ليس فيه ذلك - انتهى -.

مسألة :

ينبغي أن يخلع النعل إذا جلس للطعام؛ لما رواه الحاكم في "المستدرک" والطبرانی في "الأوسط" (١)، وأبو يعلى في "مسنده" عن أنس رضي الله تعالى عنه برفع : إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم.

(١) قوله : "لما رواه الحاكم في المستدرک... إلخ" هذا ما ذكره صاحب "فتح المتعال"، وذكره السيوطي في "جمع الجوامع" بلفظ : إذا أكل الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم، وأسنده إلى الحاكم والطبرانی وأبي يعلى، قال : قال الذهبي : أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم، ورواه الديلمي وزاد في آخره : وإنما سنة جميلة - انتهى - وذكر في "الجامع الصغير" في حديث البشير النذير مسند إلى المذكورين، وقال المناوي في شرحه لفظ الحاكم : أبدانكم بدل أقدامكم، قال الشيخ الواعظ محمد حجازي : هو حديث حسن، كذا في "السراج المنير شرح الجامع الصغير" لعلی العزیزی . (ظفر الأنفال على حراشي غاية المقال)

قلت : معنى إذا أكلتم إذا أردتم الأكل ، كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ، والشاهد العدل عليه رواية الدارمي : إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم ، وفي رواية : إذا قرب أحدكم إلى طعامه وفي رحله نعلان ، فليترع نعليه ، فإنه أروح للقائمين ، ثم هذا كله يدل على أن الأمر إرشادي لتعليقه بخصوص الراحة للقائمين ، وقد يدل أيضاً بأنه لو أكل متنعلاً يتنفر عنه الناس ، خصوصاً في زماننا ، وما في رواية الخناكم مرفوعة : اخلعوا نعالكم عند الطعام ، فإنها سنة جميلة ، فمحمول على أن المراد بالسنة العريقة المسلوكة في الدين ، لا السنة المؤكدة ، كما لا يخفى - فافهم - .

### مسألة :

في شرعة الإسلام : يلبس النعل الأصفر ، فهو يوجب السرور - انتهى - وفي بستان الغنيه أبي الليث : يقال : من اتعل بنعل أصفر لم يزل في غبطة وسرور لقوله تعالى : ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُّ النَّاطِرِينَ ﴾ .

قلت : صرح جمع من الفقهاء باستحباب لبس النعال الصفر ، وهو المعمول به في الحرمين الشريفين قديماً وحديثاً ، بل صرح بعض الحفاظ أن نعله عليه الصلاة والسلام كانت أصفر ، واستدلوا على استحباب هذا اللون من بين الألوان بقوله تعالى في صفة بقرة بنى إسرائيل : ﴿ إِنَّمَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُّ النَّاطِرِينَ ﴾ ، فوصفها الله تعالى بأنها تسر الناظرين ، فعلم أن هذا اللون يسر الناظرين ، ومن ثم قيل باستحباب الخضاب بالصفرة .

واعترض عليه بأن ضمير تسر إلى البقرة لا إلى اللون ، فلا يعلم من الآية ما ادعاه المستدلون ، ولا يخفى عليك ما فيه ، فإنهم لا يقولون أن ضمير تسر راجع إلى اللون ، فإنه أمر لا يقول به من له أدنى سليقة في العربية ، بل يقولون أن توصيف الله تعالى البقرة بأنها تسر الناظرين ليس إلا لأجل صفاء لونها ، كما يقتضيه سياق الآية ، ويدل عليه كلام المفسرين حيث يقولون تحت قوله : تسر الناظرين بحسنا وصفاء لونها .

وقد ورد في هذا الباب حديث أيضاً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها : « من لبس نعلاً صفراء قل همه » لكن للمحدثين فيه كلام ، قال العلامة ابن حجر : سنه

مجهول - انتهى - وقال الحافظ شمس الدين السخاوى تلميذ الحافظ ابن حجر فى كتابه "المقاصد الحسنة فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة": هذا الحديث أخرجه العقيلي والطبرانى والخطيب عن ابن عباس موقوفاً، لكن بلفظ لم يزل فى سرور مادام لابسها، وقال ابن أبى حاتم: كذاب، وعزاه الزمخشري فى "الكشاف" لعلى رضى الله عنه باللفظ الأول - انتهى كلام السخاوى - .

وفى "المصنوع فى بيان الموضوع" لعلى القارى: حديث من لبس نعلا أصفر قل همه، وفى رواية لم يزل فى سرور موضوع، وكان المأخذ قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ - انتهى - .

ونقل المقرئ فى "فتح المتعال" عن بعض الأئمة ولم يسمه بما عبارته: قال الإمام أبو بكر بن نقاش فى تفسيره فى قوله تعالى: ﴿فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ حدثنا الحسن بن عباس الرازى والحسين بن إدريس بهراة ويعقوب بن يوسف الضراب بقزوين قالوا: حدثنا سهل بن عثمان نا أبو العذراء، أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال: «من لبس نعلا صفراء لم يزل فى سرور مادام لابسها، وذلك قوله تعالى: ﴿تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ قال النقاش: سألت أبا عبد الله الكسائى بمصر عن أبى العذراء فقال: لا يعرف، وقال الزبير بن العوام وابن بكار ويحيى بن كثير: إياكم لبس هذه النعال السود، فإنها تورث النسيان، وقال ابن النقاش: وأظن أن أبا العذراء هو الفضل بن الربيع الأسدى، هذا لفظه فى تفسيره، وقال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى فى كتابه «الميزان» الفضل الربيع عن ابن جريج قال العقيلي: لا يتابع على حديثه - انتهى - .

وعندى أن لبس النعل الصفراء جائز، لا سيما وقد قال به الزبير وابنه عبد الله ويحيى بن كثير، والقضاة فى مصر والشام وغيرهم يلبسونها فى سائر الآفاق، وقول ابن الجوزى فى "تلبس إبليس": إن لبسها مكروه، ويحمل على غير القضاة جوابه أنه تكلف واضح، والظاهر أن من قال: لبس النعل الصفراء يكسب سرور لابسها، واستدل بقول الله تعالى: ﴿تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ مطالب بغير هذا الدليل، وذلك أن الضمير عائد إلى البقرة لا إلى النعل، وأما بيان إبطال الدليل فإن المستدل جعل اللون الأصفر الفاقع علة للسرور، وطرد العلة وعداها إلى النعل، فتنتقض هذه العلة بحكم آخر، وهو أنه يجوز

أن الله تعالى لو أراد أن يخلق هذه البقرة غير صفراء لخلقها وسرور الناظرين لا يفارقها، فعلمنا أن علة سرور الناظرين هو ذات هذه البقرة لا لونها، انتهت عبارة بعض الأئمة .

قلت : ما قال : إن الضمير عائد إلى البقرة لا إلى النعل صحيح ، لا ريب فيه ، ولم يقل أحد : بخلافه ، بل لا يمكن ذلك ، وإنما مدار استدلال المستدلين على أمر آخر ، وهو ما ذكرناه سابقاً ، وما ذكره في إبطال الدليل ، فباطل يخالف كلام أئمة التفسير ، فإنه يدل على أن السرور لبعض أوصاف البقرة كصفاء الصفرة لا لذاتها ، كيف لا وقد تقرر في مقره أن الجواهر كلها متماثلة ، فلا مزية لنفس ذات بقرة بنى إسرائيل على غيرها حتى يقال : إنها بذاتها تسر الناظرين دون غيرها ، فالمدار إنما هو على الأوصاف ، فافهم فإنه دقيق وبالتأمل حقيق .

بقي ههنا أمر آخر ، وهو أنه قد ورد في بعض الروايات أن أحب الألوان إلى الله تعالى البياض ، فهل هو أفضل أم الصفرة؟ فمنهم من مال إلى تفضيل الصفرة على البياض ، قال الفاضل عصام الدين : عند تكلمه على قوله عليه الصلاة والسلام : عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها من خير ثيابكم . المخرج في السنن والشمائل أنه لم يقل خير ثيابكم لثلاث بل يلزم تفضيل الأبيض على الأصفر ، وقد علم فضله - انتهى - ويؤيده رواية أبي داود وغيره : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الصفرة ، ورواية أبي داود والنسائي ومسلم أنه لما سئل ابن عمر عن صبغة ثيابه بالصفرة قال : رأيت رسول الله يصبغها به . والحق الذي يستفاد من كلام جمهور المحدثين هو أن البياض أفضل الألوان ، والصفرة أفضلها بعده - والله أعلم - .

### مسألة :

يستحب أن ينفض نعليه إذا أراد أن يلبسهما لثلاث يكون فيه شيء يؤذيه ، وصرح به في "خزانة الرواية" وغيره في الخف ، والإمام الغزالي أيضاً في "إحياء العلوم" . والأصل فيه ما رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المشى ، فانطلق ذات يوم للحاجة ، ثم توضأ ، ولبس أحد خفيه ، فجاء طائر أخضر ، فأخذ الخف الآخر ، فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج من الخف أسود ، فقال رسول الله ﷺ : هذه كرامة أكرمني الله تعالى بها ، اللهم إني أعوذ بك من شر من عمشى على بطنه ،

وشر من يمشى على رجلين، وشر من يمشى على أربع، وروى نحوه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير.

وروى الطبراني في "الكبير" بسند جيد عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه ليلبسهما، فلبس أحدهما ثم جاء غراب، فاحتمل الآخر، فرمى به، فخرجت منه حية، فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس خفيه، حتى ينفضهما.

قال المقرئ في "فتح المتعال": هذا الحديث صححه بعضهم، وهو الحافظ الدميري في "حياة الحيوان" إذ قال لما نقل الحديث في باب الحاء عند ذكر الحية ما نصه: وفي إسناده هشام بن عمرو، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وهو حديث صحيح إن شاء الله تعالى - انتهى كلام المزي -.

قلت: قال الدميري في "حياة الحيوان" في ذكر الحية: وفي "إحياء العلوم" في كتاب آداب السفر: يستحب لمن أراد لبس الخف في حضر، أو سفر أن ينكس الخف، ويُنفض ما فيه من حية، أو عقرب، أو شوكة، واستدل له بحديث أبي أمامة الباهلي الآتي في باب الغين المعجمة في الكلام على لفظ الغراب - انتهى - فلم يذكر الحديث ههنا، ولا مخرجه، بل أحاله على ما بعده، ثم قال في بحث الغراب: قد تقدم في لفظ الحية ما رواه الدارقطني عن أبي أمامة قال: "دعا رسول الله ﷺ بخفيه" الحديث، وفي إسناده هشام بن عمرو إلى آخر ما نقله المقرئ، فعلم أن الدميري وإن أصاب في الحوالة في بحث الحية على ما سيأتي، لكنه أخطأ في قوله: قد تقدم في بحث الغراب، إذا لم يتقدم ذكر هذا الحديث، ولا ذكر مخرجه، ولا ذكر تصحيحه في باب الحية، وهذا الذي أوقع المقرئ في الورطة الظلماء، فنسب القول المذكور إلى باب الحية، وليس كذلك.

ونظيره ما وقع للدميري في الكتاب المذكور عند ذكر التبشّر حيث قال: هو بفتح التاء المثناة من فوق، وبالباء الموحدة ثم بالشين المعجمة، وقيل: بضم التاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة طائر يقال له: الصفارية، والتاء فيه زائدة، وسيأتي الكلام عليه في باب الصاد المهملة، إن شاء الله تعالى - انتهى - ثم قال في بحث الصاد: الصفارية - بضم الصاد وتشديد الفاء - طائر يقال له: التبشّر، قد تقدم ذكره في باب التاء المثناة من فوق - انتهى - فأخطأ في حوالة. وقوله: قد تقدم كليهما، والله الموفق للصواب، وعليه يتوكل في كل باب.

وليعلم أن النفض لا يختص بالخف، بل ينفذ في كل ثوب خفًا كان أو نعلًا، قميصًا كان أو عمامةً، أو غيرها، وإنما ذكره الفقهاء في الخف خاصة لورود النص، والقصة فيه خاصة.

## مسألة :

لا بأس بالإعانة بالغير في التنعل؛ لما روى ابن عساكر قال: أخبرنا أبو الحسن المؤيد محمد بن علي وشيخ القضاة أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري، وأم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الفزاري، قال: حدثني جدي أحمد بن محمد الصاعدي، أخبرنا الفقيه أبو سعد أحمد بن عيسى، حدثنا أبو محمد، حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد الخطيب، حدثنا أبو الحسين يحيى بن محمد بن يحيى بن محبوب، حدثنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا بكير بن محمد القرشي البصرى الثقة، حدثنا سهيل عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: أراد رسول الله ﷺ أن يتنعل، فقال له رجل: دعنى أنعلك يا رسول الله فتركه، فلما فرغ قال: اللهم إنه أراد رضائى فارض عنه، قال ابن عساكر: هذا حديث غريب من حديث ثابت، تفرد به بكير بن محمد - انتهى - .

وروى أبو داود بسنده عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه قال: كنت فى مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمررتى، فقال: أدخل فدخلت فأتى بعشاءه فرأيتنى أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال: ناولنى نعلى، فقام وقمت فقال: كأن لك حاجة، قلت: أجل، أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسأئونك عن ليلة القدر، فقال: كم الليلة؟ قلت: اثنتان وعشرون، قال: هى الليلة، ثم رجع، وقال: أو القابلة، يريد الثالثة والعشرين.

قلت: الإعانة فى التنعل كالإعانة فى الوضوء، وقد ذكر فقهاءنا أن الإعانة فى الوضوء جائزة لا بأس بها، بشرط أن يكون المستعين آمنًا من التكبر والتفاخر، ونحو ذلك، وينبغى أن لا يعتادها، بل يفعل ذلك أحيانًا، فكذا هذا، وقد روى فى بعض الروايات أن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما كان يحمل نعل رسول الله ﷺ

ويجزئه رسول الله ﷺ لأمنه مما ذكرنا، ومع ذلك فقد كان ﷺ يحمل نعليه بيديه، ويخصفهما بيديه تواضعاً، فعلى كل إنسان أن يقتدى به اقتداءً كاملاً.

### مسألة :

يجوز خرز النعال والخفاف، أى خياطتها بشعر الخنزير للضرورة، بخلاف بيع شعر الخنزير، فإنه لا يجوز؛ لأنه نجس العين، ويوجد مباح الأصل، فلا ضرورة إليه، كذا فى "الهداية". وفيه أيضاً لو وقع شعر الخنزير فى الماء القليل، أفسده عند أبى يوسف، وعند محمد لا يفسد؛ لأن إطلاق الانتفاع به دليل طهارته، ولأبى يوسف أن الإطلاق للضرورة، فلا تظهر إلا فى حالة الاستعمال، وحالة الوقوع تغايرها - انتهى - .

وفى "النهاية" عن الفقيه أبى الليث: إن كانت الأساكفة لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء، ينبغى أن يجوز لهم الشراء للضرورة، ولا بأس لهم أن يصلوا معه، وإن كان أكثر من قدر الدرهم - انتهى - وفى الكفارة الصحيح فى مسألة فساد الماء قول أبى يوسف؛ لأنه لو كان طاهراً مباح الانتفاع به، يصح بيعه قياساً على عامة ما هذا شأنه، وعن بعض السلف أنه كان لا يلبس مكعباً، ولا حقاً مخروزاً بشعر الخنزير - انتهى - .

قلت: وقد كنت أنا عند قراءة الهداية على الوالد المرحوم نور الله مرقده مورداً على قولهم: للضرورة بأنه لا ضرورة فى خياطة النعل وغيره إلى شعر الخنزير، فإنها تمكن بدونه إلى أن رأيت فى "البحر الرائق" ما يدفعه حيث قال عند قول صاحب الكنز: وينتفع به، أى يجوز الانتفاع بشعر الخنزير، لكنه مقيد بالضرورة، ولو وجد مباحاً، فلا حاجة إلى بيعه، والقول بجوازه وشراءه، حتى لو لم يوجد لم يكره شراءه للأساكفة للحاجة، وكره بيعه، كما أفتى به أبو الليث، وظاهر كلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بأن أمكن الخرز بغيره، ولذا قيل: لا ضرورة إلى الخرز به لإمكانه بغيره، وكان ابن سيرين لا يلبس حقاً خرز بشعر الخنزير، فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، ولذا روى عن أبى يوسف كراهية الانتفاع به إلا أن يقال: إمكان الخرز بغيره وإن وقع، لكن يحمل مشقة، والأصل أن ما ثبت بالضرورة تتقدر بقدرها، ولذلك أفتى أبو يوسف بنجاسة الماء، وظهره محمد، والصحيح قول أبى يوسف، وما ذكره فى بعض المواضع من جواز صلاة الخرازين مع شعر الخنزير ولو أكثر من قدر الدرهم فهو مخرج علمي



طهارته، وأما على قول أبي يوسف فلا، وهو الوجه؛ لأن الضرورة لم تدعهم إلى أن يعلق بهم - انتهى كلامه - .

فعلت أن الحكم المذكور في "الهداية" وما قبلها من كتب القدماء مختص بزمانهم وبلادهم، وأما في زماننا وبلادنا فلا وجه للقول بجواز الخرز به؛ لعدم الحاجة إليه، ثم وجدت ما فهمت بعينه في "الدر المختار"، حيث قال: ولعل هذا في زمانهم، أما في زماننا فلا حاجة إليه، كما لا يخفى - انتهى - فحمدت الله على ذلك، لكن كان الأولى له أن يحذف لفظ لعل، فإن هذا الأمر قطعى لا يحتاج إلى ليت ولعل، فافهم ولا تزول.

### مسألة :

صرّح بعض فقهاءنا كصاحب "عين العلم" وغيره بأنه يستحب لمن أراد أن يدخل في المقابر لزيارة القبور أن يخلع نعليه ويزور حافياً، لنهى النبي ﷺ من ذلك، وهو ما رواه أبو داود وابن ماجه بسند جيد، والنسائي والطحاوى والحاكم وصححه، وغيرهم عن بشير بن الخصاصية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيان، فقال له: يا صاحب السبتيان ألقِ نعليك .

ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن الحسن بن سفيان عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدي عن الأسود بن شيبان عن خالد عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية وزاد: فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه ورمى بهما، قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث، فقال حديث جيد ورجل ثقة، ثم خلع نعليه - انتهى - فعلم منه أن الأولى أن يزور حافياً، ولكن لو زار متنعلاً لا يكرهه، صرّح به الطحاوى، وصاحب "السراج الوهاج"، وابن ملك في "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" مستدلين بما رواه البخارى في باب الميت يسمع خفق النعال، ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العبد إذا وُضع في قبره وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه فيقولان له . . .» الحديث .

وروى الطبراني في "الأوسط": عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: "شهدنا جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغ من دفنها، وانصرف الناس،

قال: إنه الآن يسمع خفق نعالهم أناه منكر ونكير الحديث، وروى الطبرانى فى "الأوسط"، وابن أبى شيبه وابن جرير وابن حبان، وابن مردويه والحاكم والبيهقى، وهناد فى الزهد عنه مرفوعاً: «والذى نفسى بيده إن الميت إذا وُضع فى قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حتى يولون عنه» الحديث.

قال القسطلانى فى "إرشاد السارى شرح صحيح البخارى": فى هذا الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره، فلو كان مكروهاً لبينه، لكن يعكر عليها احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة، وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية - انتهى -.

قلت: ما ذكره من الاحتمال بعيد عن سوق الحديث، كما لا يخفى على من دقق النظر، والقول بأن حديث بشير يدل على الكراهة سخيف جداً، فإنه لا دلالة فيه على الكراهة، والأمر يجوز أن يكون للندب والإرشاد، لا للكراهة، بل لا يمكن ذلك؛ لأنه قد تقرر فى مقره، ومرّ فى موضعه أن الصلاة فى النعال ليست بمكروهة، وقد صلى النبى ﷺ وأصحابه متنعلين، ولما لم تكره الصلاة متنعلاً مع كونها أرفع العبادات لا تكره زيارة القبور متنعلاً بالطريق الأولى - والله أعلم -.

وقال شيخ الإسلام البدر العيني من أجل أصحابنا فى "عمدة القارى شرح صحيح البخارى" فى شرح الحديث المذكور: فيه جواز لبس النعل لزائر القبور، وذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك، وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل، وقال ابن حزم فى "المحلى": لا يجوز لأحد أن يمشى بين القبور بتعلين سبتين، وهما اللذان لا شعر عليهما، فإن كان فيهما شعر، جاز ذلك وإن كان فى إحداهما شعر دون الأخرى جاز المشى فيهما، فى "المغنى": يخلع النعال إذا دخل المقابر، وهو مستحب، واحتج هؤلاء بحديث بشير بن الخصاصية، رواه الطحاوى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وكذا صححه ابن حزم، والخصاصية أمه، واختلف فى اسم أبيه، فقيل: بشير بن نذيرة وقيل: معبد بن شرحبيل، وقال الجمهور من العلماء: بجواز ذلك، وهو قول الحسن بن سيرين والنخعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى، وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم.

وأجيب عن حديث ابن الخصاصية بأنه إنما اعترض عليه بالخلع احتراماً للمقابر، وقيل: لاختياله في مشيه، وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره لأنه فعل أهل النعمة والسعة، فأحب أن يكون دخوله في المقبرة على زى التواضع والخشوع، وقال ابن الجوزى: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريماً، ويدل على أنه أمره بالخلع احتراماً للقبور أنه نهى عن الاستناد والجلوس فيه، وورد في بعض الأحاديث أن الميت كان يسأل، فلما سمع صرير السبتين أصغى إليه، فكاد يهلك لعدم جواب الملكين، فقال ﷺ: ألقهما لثلا يؤذى صاحب القبر، ذكره أبو عبد الترمذى - انتهى كلام العيني -.

وقال الطحاوى فى "شرح معانى الآثار": حدثنا أبو داود الطيالسى، ثنا الأسود، ثنا خالد، قال: حدثنى بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين، فقال: ويحك يا صاحب السبتين ألقى سبتيك، فذهب قوم إلى هذا الحديث، وكرهوا المشى بين القبور بالنعال، وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين، لا لأنه ذكر المشى فيها بالنعال، بل لمعنى آخر، وهو أنه قد رآه عليه قدراً يقدر القبور، وقد روينا أن رسول الله ﷺ يصلى وعليه نعله، ثم أمر فخلعهما وهو يصلى، فلم يكن ذلك دالاً على كراهة الصلاة فى النعلين، ولكنه للقدر الذى فيها، وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشى بين القبور بالنعال، وهو ما حدثنا ابن مرزوق ثنا آدم، ثنا حماد ثنا محمد عن أبى سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دفن المؤمن والذى نفسى بيده إنه ليسمع خفق نعالكم حين تولوا عنه مدبرين، فهذا يعارض الحديث الأول إن كان معناه على ما حملة عليه أهل المقالة الأولى، ولكننا لا نحمله على المعارضة، ونجعل الحديثين صحيحين بأن المنهى الذى كان فى حديث بشير للنجاسة الى كانت فى النعلين؛ لثلا تتنجس القبور، كما نهى أن يتغوط عليها ويبال، والحديث المذكور يدل على إباحة المشى بالنعال التى لا قدر فيها بين القبور، فهذا وجه هذا الباب، وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلته فى نعليه وخلعه وقت ما خلعهما للنجاسة، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة، فالمشى بين القبور أخرى أن لا يكون مكروهاً، وهذا قول أبى حنيفة وأبو يوسف ومحمد

- انتهى كلامه ملخصاً - .

قلت : الحاصل أنه لا تكره زيارة القبور متنعلا ، ولا تحرم عند جماهير العلماء والأئمة ، وأما استحباب الزيارة حافياً فهو ثابت عند من علل حديث بشير باحترام الميت ، وإليه ذهب بعض أصحابنا ، ومن علله بوجود القذر كالطحاوي ، أو بدفع أذى الميت لا يكون للحديث دلالة على الاستحباب أيضاً عنده ، وإليه يميل كلام على القارى فى شرح المناسك ، حيث قال : قد استحب بعض المشايخ أن يمشى فى القبور حافياً ، وإن كان لم يرو به السنة ، بل حديث ، وأن الميت ليسمع خفق نعاله ، دل على أن أكثر أحوالهم كان هذا - انتهى - .

وقال بعضهم : إن الميت الذى يزار قبره إن كان ممن يحترمه الزائر ، ينبغى أن يخلع الزائر نعليه عند زيارته ، ونظيره ما روى أحمد بن حنبل فى "المسند" <sup>(١)</sup> عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كنت أدخل بيتى الذى فيه رسول الله ﷺ ، وإنى واضع ثوبى ، وأقول إنما هو زوجى وأبى ، فلما دفن عمر معهم والله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياء من عمر ، فهذا الأثر يدل على أن احترام الرجل بعد موته كاحترامه فى حياته ، صرح به السيد فى "شرح المشكاة" وغيره ، ومن ثم قالوا : ينبغى للزائر أن يدنو من القبر قدر ما يدنو من صاحبه فى الحياة لو زاره ، ولا شك أن خلع النعلين أيضاً من احترام الرجل عند الملاقات والمجالسة خصوصاً فى زماننا ، فىنبغى أن يفعله وعليه جرى عمل أهل الحرمين الشريفين ، رزقنا الله العود إليهما ، والإقامة مع الوفاة فى أفضلهما ، حيث يزورون مقابر المعلى والبقيع حفاة مشاة ، فافهم ولا تسرع فى الرد والقبول .

مسألة :

إذا انقطع شسع النعل ، أو تحرق ينبغى للمتعل أن يسترجع ، لقوله تعالى : ﴿بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ، فإن التنوين الداخلة

(١) وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعى ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنى أبى حدثنا حماد بن أسامة ، أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أدخل بيتى الذى فيه رسول الله ﷺ ، وإنى واضع ثوبى ، وأقول إنما هو زوجى وأبى ، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياء من عمر رضى الله عنه . قال الحاكم :

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (منه رحمه الله)

على المصيبة للتقليل، أى ولو مصيبة قليلة حقيرة، كذلك فعله رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه، ونقل نحو ذلك عن الصحابة ومن بعدهم، فعلينا إتباعهم.

فروى الطبرانى بسند ضعيف عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه قال: انقطع قبال رسول الله ﷺ فاسترجع، فقالوا: مصيبة يا رسول الله، فقال: ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة. وأخرج البزار بسند ضعيف، والبيهقى فى "الشعب" عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً: إذا انقطع شسع أحدكم، فليسترجع فإنها من المصائب، وأخرج البزار بسند ضعيف عن شدّاد بن أوس مثله. وروى ابن أبى الدنيا عن شهر بن حوشب رضى الله ﷺ رفعه: من انقطع شسعه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. وروى ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يمشى فانقطع شسعه فاسترجع فقليل: يُسترجع على مثل هذا، قال: مصيبة.

وروى ابن سعد وعبد بن حميد وابن شيبة وهناد وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد، وابن المنذر والبيهقى فى "شعب الإيمان" عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه انقطع شسعه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقليل له: مالك قال: انقطع شسعى فساءنى وما ساءك، فهو لك مصيبة.

وروى ابن أبى الدنيا فى "كتاب الأمل"، والديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً اتخذ قبلاً من حديد، فقال: أما أنت فقد أطلت الأمل، إن أحدكم إذا انقطع شسعه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كان عليه من ربه الصلاة والهدى والرحمة، وذلك خير له من الدنيا. وروى ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى بريس الخولانى قال: بينا النبی ﷺ يمشى هو وأصحابه إذا انقطع شسعه، فاسترجع، قالوا: أو مصيبة هذه؟ قال: نعم كل شىء ساء المؤمن، فهو مصيبة.

### مسألة:

امراً لها صندلة فى موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة الخالصة، حل لها استعمالها، كذا نقل فى "القنية" عن الفقيه أبى حامد، ونقل عن عين الأئمة الكرايسى أنه يكره لها استعمالها، ونقل عن "شرح الطحاوى": أن الفضة فى المكعب تكره فى رواية أبى يوسف، وعندهما لا يكره - انتهى -.

## مسألة :

حادثة الفتوى قد جرى في زماننا في بلاد الهند، خصوصاً في بلدنا لكهنوء استعمال النعال المزينة بأعلام الذهب والفضة، فمنهم من يجعل على الشقف والطرفين مع العقب شيئاً من الذهب والفضة بحيث يزيد على قدر أربعة، ومنهم من يلصق بها الأطلس وغيرها من الثياب المحرمة الاستعمال تزييناً، ومنهم من يجعلها بأسرها ملصقة بالثوب الذي يعرف فيما بينهم بالمخمل الكاشانى المحرم استعماله، ومنهم من يلصق من أولها إلى آخرها ثوباً مزينا بأعلام الذهب والفضة بحيث لا يرى من الصردم شيء قليل أيضاً، ويسمونه پاپوش نات بانى، وهكذا لهم صنوف متفرقة وأنواع متشعبة، والناس كلهم حتى الخواص كالعوام فضلاً عن العوام كالأنعام، مبتلون بلبس هذه النعال مع اعتقاد أن لبسها حلال ليس فيه مقال، وقد سئل عنه مولانا محمد عبد الحى نور الله مرقدته من أفاضل الهند، فأجاب بأنه من قبيل الحلوى يحرم استعماله على الرجال، ولقد أصاب في حكم التحريم، لكنه لم يصب في جعله من جنس الحلوى.

والصواب ما أفتى به والدى العلامة أظله الله في ظله يوم القيامة ومن تبعه من علماء العصر أن حكم النعل في جميع هذه الأحكام حكم الثياب، وقد أرسل إليّ بعض أقاربي في سنة ١٢٨٢ اثنين وثمانين نعلا من بعض هذه الأنواع، فامتنعت من استعماله، وقلت: حكمه حكم الثياب الأخر، فنازعتني في ذلك منازع قائلاً: إن النعل لا يسمى ثوباً، لا في عرفنا ولا في عرف غيرنا، فقلت: هذا والله لبهتان عظيم، فإنه يطلق عليه اللباس والثوب في عرفنا، أما سمعت إنهم يقولون له بالفارسية: پاپوش، أى الملبوس الساتر للرجل، وكذلك في عرف الفقهاء أيضاً، ولذا يقولون: إن قولهم في باب شروط الصلاة: تشترط طهارة الثوب إلى آخره شامل للنعال أيضاً، وأما في عرف المحدثين وفصحاء العرب فلا يخفى على من طالع كتب الأحاديث وأشعار العرب وغيرهم أنهم بأجمعهم يجعلونه من الملبوسات، وحاصل ما نحن فيه أن حكم النعل فيما نحن فيه حكم الثياب الأخر، كالقميص والعمامة وغيرهما بلاشك ولاريب، فإن كان فيه قدر أربع أصابع من الذهب أو الفضة أو الحرير أو غيرها مما يحرم استعماله، أو أقل من قدر أربع أصابع، أو أعلام متفرقة، يجوز لبسه، كما صرحوا به في القلنسوة، وإلا لا، والله أعلم بالصواب، وعنده حسن الثواب.

تتمة :

قد يسأل هل فى الجنة والنار أيضاً يلبس أهلها النعال أم لا؟ فجوابه نعم، أما وجودها فى الجنة فظاهر مما تقرر فى مقره أن فى الجنة كل شىء مما يبتغى العبد ويرتضيه، ويؤيده ما نقل الدميرى فى "حياة الحيوان" عن محمد بن خزيمه قال: لما بلغنى موت الإمام أحمد بن حنبل اغتممت غمّاً شديداً، فرأيت من ليلتى فى المنام، وهو يتبختر فى مشيه، فقلت: يا أبا عبد الله ما هذه المشية؟ فقال: مشية الخدام فى دارالسلام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لى وتوَجَّنى وألبسنى نعلين من ذهب، وقال يا أحمد: هذا بقولك القرآن كلامى غير مخلوق.

وفى تاريخ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن عمر الدمشقى المعروف بـ"ابن كثير" فى حوادث سنة عشرين، وتوفى بلال بن رباح وابن حمامة، وهى أمه، وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال له: إنى دخلت الجنة فسمعت دَفَّ نعليك - بفتح الدال وتشديد الفاء - أمامى، فأخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فقال بلال: ما أحدثت إلا تروضات، ولا تروضات إلا أصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بذلك - انتهى كلامه ملخصاً - .

قلت: قد ذكرت نبذاً من ترجمة بلال فى رسالتى "خير الخبر فى أذان خير البشر"، فارجع إليها، والحديث الذى ذكره ابن كثير مروى فى صحيح البخارى فى باب صلاة الليل، ثم ذكره البخارى أيضاً فى باب مناقب بلال تعليقا، ورواه مسلم أيضاً فى الفضائل والنسائى فى المناقب وابن خزيمه وأحمد بن حنبل وغيرهم، وفيه دليل على وجود النعلين فى الجنة، ومعنى قوله ﷺ: إنى دخلت الجنة أى فى المنام، كما تفصح عنه رواية مسلم، ومما يؤيد المقام ما أخرجه ابن أبى حاتم عن أبى معاذ البصرى قال: قال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده إنهم إذا خرجوا من قبورهم يستقبلون بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلأل كل خطوة منها مد البصر» الحديث .

وأما وجودها فى جهنم فلما ثبت فى حديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أهون أهل النار عذاباً أبوطالب، وهو متنعل بنعلين يغلى منهما دماغه، رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه. وروى أيضاً عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أهون النار عذاباً من له نعلان وشراكان من

نار، يغلى منهما دماغه .

وروى الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، وروى البزار بسند صحيح عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أهون أهل النار عذاباً رجل متعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه ومنه من فى النار إلى صدره ومنهم من فى النار إلى ترقوته ومنهم من انغمس فيها» . وروى أحمد والبزار عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أهون أهل النار عذاباً رجل متعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه ، ومنهم من فى النار إلى كعبيه ، ومنهم من فى النار إلى ركبتيه ، ومنهم من اغتمر فيها . قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب : رواه رواة الصحيح ، وهو فى صحيح مسلم مختصر - انتهى - وروى الطبرانى بإسناد صحيح وابن حبان فى "صحيحه" عن أبي هريرة مرفوعاً : إن أدنى أهل النار عذاباً الذى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه .

## الباب الثانى

فما يتعلق بالنعال النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية على سبيل التلخيص بترتيب لطيف وتحرير شريف ، وفيه فصلان

### الفصل الأول

فى العادات النبوية المتعلقة بالنعل مما قصصناه عليك

ومما لم نقصصه عليك

كان ﷺ يلبس النعل و كذلك كان الأنبياء السابقون يلبسونه ، ولذا قال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخذها الناس غيرة لما فى أرضهم من الطين - انتهى - وقد مرّ فى الباب السابق ما يعلم هذا ، فتذكر فإننا قد ذكرنا فيه حديث : «أمرت بالخاتم والنعل وغيره» وكان يلبس النعال السبتية - بكسر السين وسكون الباء الموحدة بعدها تاء مثناة فوقانية بعدها ياء النسبة فى آخرها تاء الوحدة منسوب إلى السبت - بالكسر - وهى جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال ، سميت بذلك ؛ لأن شعرها قد سُبّت عنها أى



حلفت، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ أى لانت، وفي تسميتهم النعل بالسبت اتساع مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن، أى الثوب المتخذ منها، كذا قال ابن الأثير الجزرى فى "النهاية"، وهذا أصح الوجوه التى قيلت: فى هذا المقام.

وفى "كتاب ابن التين": أن النعال السبئية منسوبة إلى سوق انسبت -بفتح السين- ومنهم من قال: إنها منسوبة إلى السبت -بضم السين- وهو نبت يدبغ، ويلزم على هذين القولين أن يكون السبئية بالفتح أو الضم، ولم يرو فى الحديث إلا بالكسر، وهو ما أخرجه البخارى فى الوضوء واللباس، ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائي فى الطهارة، وابن ماجه فى اللباس عن عبيد بن جريح، قال: قلت لعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه: يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وما هى يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من أركان البيت إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهبل أنت حتى كان يوم التروية، فقال ابن عمر: أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين<sup>(١)</sup>، وأما النعال السبئية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى لا شعر فيها، ويتوضأ بينها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهبل حتى تنبعث به راحلته.

وروى الترمذى فى "الشمائل" طرفاً من هذا الحديث المتعلق بالنعل، وروى أيضاً فى "الشمائل" وابن عساكر والبخارى وغيرهم عن عيسى ابن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك رضى الله عنه نعلين جرداوين لهما قبالة، قال عيسى: حدثنى بعد ثابت عنه أنها كانتا نعلى رسول الله ﷺ.

قوله: جرداوين أى لا شعر عليهما، قاله ابن الأثير، فهو حينئذٍ مستعار من الأرض جرداء -بفتح الجيم وسكون الراء المهملة- أى لا نبات فيها، ويقال لرجل: أجرد لا شعر فيه، وقد يقال: ثوب جرد أى خلقت، كما فى القاموس، ولذا فسّر شارح السنة لفظ الحديث بالخلقين.

وقوله: لهما قبالة أى لكل واحد منهما، قال الحافظ زين الدين العراقى فى

(١) المراد به الحجر الأسود، والركن اليماني. (منه رحمه الله)

شرح الشماثل هكذا رواه المزنف تبعاً لشيخ الصناعة البخارى بالإثبات دون قوله ليس، وأما ما رواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه من قوله: ليس لهما قبالة على النفى، فدل عليه تصحيف من الناسخ، أو من بعض الرواة، وإنما هو لسن بضم اللام وسكون السين آخره نون جمع لسن، وهو النعل الطويل - انتهى -.

وكان ﷺ يتوضأ في النعلين، كما مرّ في الحديث السابق من قول ابن عمر: ويتوضأ فيها، قال الشراح: أى لكونها عارية عن الشعر، فتليق بالوضوء فيها؛ لأنها تكون أنظف بخلاف النعال التي فيها الشعر، فإنه وإن جاز الوضوء فيها أيضاً، لكنها تجمع الوسخ، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم: أن معنى قوله يتوضأ فيها أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان، ولا يخفى على المتفطن بعد هذا المعنى، فإن المتبادر من قوله يتوضأ فيها أنه كان يتوضأ والنعل في الرجل، لا ما فهمه النووي.

وكان ﷺ أحياناً يمسح على الرجلين في النعلين عند الوضوء، كما ورد في بعض الروايات، وبه تمسك من جوّزه، وقد ذكرت الجواب عنه في الباب الأول، فنذكر.

وقال الخافظ ابن حجر في فتح الباري: ما وقع عند أبي داود والحاكم أنه ﷺ فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم، ويد تحت النعل، فالمراد بالمسح لتسييل الماء حتى يستوعب العضو، وأما قوله تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز على القدم، فهي رواية شاذة، ورواها هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به، فكيف إذا خالف - انتهى -.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي: حدثنا أبو بكر وإبراهيم بن مرزوق قالوا: حدثنا داود ثنا حماد عن عطاء عن أوس ابن أبي أوس قال: رأيت أبي توضحاً ومسح على نعلين له، فقلت: المسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين، حدثنا محمد أنا شريك عن يعلى بن عطاء عنه قال: كنت في سفر مع أبي فنزلنا بماء من مياه الأعراب، فبال فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى المسح على النعلين كالمسح على الخفين، وقالوا: قد شدّد ذلك بما روى عن علي رضي الله عنه، فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكر، ثنا أبو داود نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن رجل أنه رأى علياً بال قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه

ثم صلى، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى المسح على النعلين، وكان من الحجة في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح نعليه تحتها جوربان قاصداً لمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، ومسحه على النعلين فضل، وقد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد ثنا العلاء بن منصور نا يحيى عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. حدثنا أبو بكر نا أبو عاصم عن الثوري عن أبي فليس عن هذيل عن المغيرة بن شعبة مثله، فأخبر أبو موسى والمغيرة عن المسح النبوي على ما كان منه، وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر، وهو ما حدثنا ابن أبي داود نا أحمد نا ابن أبي قُديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا، فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه، فقد يحتمل أن يكون المسح على قدميه هو الغرض، وما مسح على نعليه كان فضلاً - انتهى كلامه ملخصاً - .

وفيه أيضاً ما حاصله أنهم أجمعوا على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبرز القدمان أنه لا يجوز المسح عليهما، فكذلك النعلان؛ لأنهما لا يستران القدمين - انتهى - وقال الحافظ ابن حجر: هو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور - انتهى - .

وأجاب عنه العيني في "عمدة القارى" بأن مذهب الجمهور أن مخالفة الأقل لا تضر الإجماع، ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور - انتهى - وكان ﷺ يصلى متنعلا وحافياً، كما مرّ تفصيله وتحقيق الحق فيه. وقد روى أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمر رضى الله عنه أنه قال: كان أول إسلامي أن دخلت في أستار الكعبة في ليلة، فجاء رسول الله ﷺ ودخل الحجر وعليه نعلاه، فصلى ما شاء الله ثم انصرف، فاتبعته فقال: من هذا؟ قلت: عمر قال يا عمر: ما تركنى ليلا ولا نهاراً، فخشيت أن يدعو علىّ، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله .

وكان يطوف متنعلا، وكان يحب التيامن في تنعله بل في شأنه كله، وفيه فائدة ذكرها ابن الجوزى، وهى أن من واطب على البداية باليمين في لبس النعل والخلع باليسار أمن من وجع الطحال. وكان يخلع النعال حين يجلس يتحدث، فإنه من باب حسن المعاشرة، وكان يخلعهما حين ينام، كما يعلم مما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله

عنها قالت: لما كانت ليلتى أتى رسول الله عندي، فوضع رداءه وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريث ما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه وارتحل رويدا، وفتح الباب رويدا، فخرج فجعلت درعى في رأسى، وتقنعت إزارى، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، الحديث بطوله.

وكان يتنعل قائماً وقاعداً، وكان يمشى فى نعل واحد إذا انقطع شسعه، وكان يكره أن يطلع شيء من قدمه من نعله، رواه أحمد فى كتاب الزهد، وأبو القاسم بن عساكر عن زياد بن سعيد رضى الله تعالى عنه.

وكان لا يتخذ من النعل زوجين، كما روى المؤرخ السهمودى فى "الوفاء" بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: ما رفع رسول الله ﷺ قط غداء لعشاء، ولا عشاءً لغداء، ولا اتخذ من شيء زوجين، ولا قميصين ولا رداًين ولا إزارين، ولا زوجين من النعال، وسنده ضعيف على ما نص عليه بعض المحدثين، ويؤيده ما فى "النور الزاهر الساطع فى سيرة ذى البرهان القاطع" لابن فهد المكي الهاشمى، وغيره من كتب السير أنه عليه الصلاة والسلام: كان له نعلان وثمانية أزواج خفاف.

وفى "سيرة ابن سيد الناس": كانت له ﷺ أربعة أزواج خفاف أصابها من خير: ونعلان سبتيان، وخف سارج أسود من هدية النجاشى - انتهى - لكن جزم بعض الحفاظ أنه كانت له نعل من طاقٍ واحدة، ونعل من أكثر، كما دلت عليه عدة أخبار، وحسنه الزرقانى فى "شرح المواهب اللدنية"، والله أعلم بحقيقة الحال.

وكان ﷺ يلبس النعال المخصوفة ويصلى فيهما<sup>(١)</sup>، رواه ابن عساكر والنسائى فى "سننه"، والحافظ أبو نعيم الإصبهاني والترمذى فى "الشمائل"، وأحمد فى "المسند" وغيرهم، وهو على ما فى القاموس، وشرح "الشمائل" عبارة عن ضم شيء إلى شيء يقال: خصف النعل خرزها وخاطها، ووضع طاقاً على طاق.

وقال بعضهم: فيه رد على من زعم أن نعل النبى ﷺ كانت من طاقٍ واحدة، وأن العرب كانت تتمدح به، وتجعله من لباس الملوك، وهو المراد من قول بعض الأنصار

(١) از عمر بن حريث منقول ست كه ديدم رسول خدا را كه اداى كرد نماز را در نعلين مخصوفتين، يعنى در دو نعل كه هر يكى را باين طرح دوخته بودند كه يك جلد بر جلد ديگر بود، كذا فى "شرح الشمائل" لبابا حاجى رحمه الله. (منه)

للنبي ﷺ: يا خير من يمشى بنعل فرد، ورد بأنه كانت له نعل من طاق، ونعل من أكثر، فلا منافاة، كذا في "شرح المواهب" وغيره.

تنبيه:

قد يقال: كيف استعمل النبي ﷺ نعلا مخصوفة؟ وقد نهى عنه حيث قال: إذا تخفت أمتي بالخفاف ذات المناقب الرجال والنساء وخصفوا نعالهم، تخلى الله منهم، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس مرفوعاً، فإنه يدل على أن خصف النعال أمر شنيع موجب لغضب الله تعالى.

والجواب عنه: يعلم من شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي الشافعي للجامع الصغير، حيث قال في شرح هذا الحديث: إذا تخفت أمتي بالخفاف ذات المناقب، أي لبست الخفاف المتلونة، أو البيض الزينة، أو المجعول عليها رقاع زينة، ففي القاموس: نقب الخف رقعته، الرجال والنساء مشتركين فيها وخصفوا نعالهم وكان القياس خصفت أي الأمة، لكن غلب لأنه الأصل، تخلى الله عنهم أي ترك حفظهم وأعرض عنهم، ومن تخلى عنهم فهو من الهالكين، وأصل الخف ترفيع النعل أو خرزها أو نسجها، ويظهر أن المراد أنها جعلوها براءة لامعة متلونة لقصد الزينة، قال الراغب: الأخصف والأخصيف الأبرق من الطعام، وفي الميزان من حديث أبي هريرة: خصال آل قارون لبس الخفاف الملونة، وجرّ نعال السيوف، وكان أحدهم لا ينظر إلى وجه خادمه تكبراً، فلعل الإشارة بالخفاف في الحديث المشروح إلى ذلك.

وقضيته: أن المراد بالنعال ههنا نعال السيوف، وفي الحديث النهي عن لبس الخفاف المزينة والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع والتحذير منه، وأنه علامة على حصول الوبال والتكال، وأما لبس الخف الخالي عن ذلك فباح، بل مندوب، فقد كان للمصطفى عدة خفاف، وكان الصحب يلبسونها حضراً وسفراً - انتهى كلامه -.

قال العلامة المقرئ في "فتح المتعال": ما وقفت في الحديث المذكور على كلام أجمع من هذا الكلام لمحدث العصر علامة مصر سيدى عبد الرؤوف أفسأ الله في أجله، وقد لقيته بالقاهرة المحروسة، وزرته في بيته، وجاء إلى بيتي - انتهى -.

وكان ﷺ يخصف نعله في بيته، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم، كحياطة

الثوب، وحلب الشاة، رواه أحمد في "مسنده"، وابن عساكر وابن حبان وغيرهم، وقال الحافظ الزين العراقي في "ألفية السيرة":

يخصف نعله يخيظ ثوبه يحلب شاته، ولن يعيبه  
يخدم في مهنة أشله كما يقطع السكين لحما قدما

وأخرج الحافظ أبو عبد الله ابن مندة في كتاب الصحابة من طريق عيسى عن المغيرة البصرى عن الهيثم بن ليون عن حكيم بن حجدم أراه عن أبيه، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلب شاته ورقع قميصه وخصف نعله وواكل خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الكبر»، قال الحافظ ابن حجر في "كتاب الإصابة في أحوال الصحابة": إسناده ضعيف.

وكان لنعله قبالة<sup>(١)</sup>، أى لكل واحد من نعليه، هو بالكسر ككتاب اسم لزمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها، كذا في القاموس، وقد روى ذلك في روايات كثيرة رواها ابن عساكر والترمذى في "الشمال"، والبخارى في "صحيحه"، وأبو داود وابن ماجه والترمذى في "صحيحه" وغيرهم، وفي رواية ابن سعد عن جابر أن محمد بن علي أخرج لى نعل رسول الله ﷺ، فأراني معقبة لها قبالة، وروى أيضاً عن هشام بن عروة قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ مخصرة معقبة لسنة لها قبالة، وروى عن هشام بن عروة قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ مخصرة معقبة لسنة لها قبالة.

قال الزرقانى في "شرح المواهب": المخصرة التى لها خصر رقيق، أو التى قطع خصرها، والملسن ما فيه طول ولطافة على هيئة اللسان، وقيل: التى جعل لها لسان، وهو الهيئة الثابتة فى مقدم النعل، كما فى "النهاية" - انتهى - .

وفى "شرح الشمال" للعراقى: أما ما فى رواية أبى الشيخ عن يزيد بن أبى زياد أنه قال: رأيت نعله ﷺ مخصرة ملسنة ليس لها عقب مع قوله فى حديث هشام بن عروة

(١) قبالة - بالكسر - زمام نعل را مى گویند، یعنی تاسمه که میان دو انگشت می باشد، علامه بابا حاجی در شرح شمائل می نویسند منقول است از بعضی ائمه که آن حضرت ﷺ يك زمام را میان انگشت ابهام وانگشته که به پهلوی آنست می نهاد، و دیگر میان انگشت میانه وانگشتی که به پهلوی او است می نهاد، و جمع می شدند هر دو زمام بسوی تاسمه که بر ظهر قدم می بود که آن را شراک میگویند. (منه رحمه الله)

«عقبة»، فيمكن الجمع بينهما بأن يزيد بن زياد لم يطلق العقب، وإنما قال ليس لها عقب خارج، وأثبت هشام كونها معقبة، أى لها عقب من سيور تضم الرجل، كما يفعل فى كثير من النعال، أو يكون لها عقب غير خارج - انتهى -.

وروى الطبرانى والبخارى بسند رجاله ثقات والترمذى فى «الشمائل» عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: كان لنعل رسول الله قبالان، ولنعل أبى بكر قبالان، ولنعل عمر قبالان، وأول من عقد<sup>(١)</sup> عقداً واحداً عثمان رضى الله عنه.

### الفصل الثانى :

فى الأمور المتفرقة التى لا توجد إلا فى قليل من الزبير المتعلقة بالنعال النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، فمن ذلك ما اشتهر فيما بين القصاص أن النبى ﷺ أسرى فى ليلة المعراج بنعله، فلما ذهب إلى السموات العلى، ووصل إلى العرش المعلى أراد يخلع نعليه تأدياً، ونظراً إلى قوله تعالى لموسى: ﴿اخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ فنودى من الملك المعلى الأعلى: يا محمد! لا تخلع نعليك، وقد ذكر بعض الشعراء والمداحين أيضاً هذه القصة فى أشعارهم ودواوينهم، وانتشر ذلك فى عوامهم وخواصهم، فمن ذلك قول البعض:

قبّل مثال نعاله متدللاً  
الإسراء به فوق السموات العلى  
متبركا أبداً به متوسلاً

يا ناظراً تمثال نعل نبيه  
واذكر به قد ما علت فى ليلة  
واخضع له وامسح جبينك ولتكن  
وقال محمد بن فرج السبتي:

إلى حضرة القدس العلية قد أسرى  
برجل علت فخرا على قمة النسر  
وما الحياء فى وجنتيه معا يجري  
بساطى يا معنى جودى ويا سري  
بيمنى العلى والناس فى قبضة الذرة

رأيت مثال النعل نعل الذى به  
رعى الله منها أى نعل كريمة  
رؤى أنه نودى وقد رام خلعها  
رسولى لا تخلع تشرف بوطيها  
رفعت لواء المكرمات جميعها

(١) يعنى أول من اختار العقد الواحد أى القبال الواحد عثمان، ولعل وجه التنبية على أن

لعقد الواحد ليس بمكروه. (منه رحمه الله)

وقال الأديب الفاضل شرف الدين عيسى بن سليمان المصري :

وعلى الصراط غدا تسير يمينها كالطير أو كالبرق في نبل السوي

أعظم بها نعلا مشت فوق الثرى وبها تشرفت الجباه من الورى

وقال محمد بن فرح من أدباء البلدة السبتية ، وهى بلدة عظيمة بالمغرب ، وإليها

يسبب القاضى أبو الفضل عياض صاحب "الشفاء" و "المشارك" ، ووجه تسميتها بها

مبسوط فى "أزهار الرياض فى أخبار عياض" للعلامة المقرئ :

ضممت نعال المصطفى رجلة التى بها شرف الله السموات والأرضا

ضعوها كمثلى فوق رؤسكم فقد زكا من رأى تعظيم مقدارها فرضا

وقد كنتُ حين سمعت هذه القصة من بعض الوُعاط أقول فى نفسى : إن وقوع

هذا الأمر ليس ببعيد بالنسبة إلى رفعة قدر المصطفى ﷺ ، فإن الله تعالى فضله على سائر

العالمين ، وشرف بقدمه السموات والأرضين ، فلا بعد فى أن يسرى به بنعله ، ويقول له :

لا تخلع نعليك ، لكنه ما لم يثبت ولو من رواية ضعيفة لا تجترى على التكلم به إلى أن

أطلعت على كلام المقرئ وغيره ، فزال ترددى ، وذهب تحيرى ، وناديت على رؤس

الجالس أن هذه القصة موضوعة مخترعة مختلفة .

قال فى "فتح المتعال" : قد صرح السبتي فى عدة قصائد وغيرها بأن النبى ﷺ

أسرى بنعله الكريمة ، وزاد أنه قد أراد خلعها فنودى لا تخلع ، وتبعه على ذلك صاحبنا

أبو الحسن على بن أحمد الخزرجى حفظه الله ، ووقع مثل ذلك فى كلام الشيخ عبد

الرحيم البرعى وغير واحد من مادحيه ﷺ ، مع أنى لم أر ما يعضد ذلك من كتب السنة

بعد الفحص الشديد ، فالصواب ترك ذلك ، إذ لم يثبت الآن ، ومثل هذا لا يقدم عليه إلا

بنو قيف ، وقد أنكروه غير واحد من حفاظ الإسلام وحملة السنة ونقاد الحديث

وصيارفته ، وشنعوا على من قاله ، وصرّحوا بأنه موضوع مختلق ، فعهدة وضعه على ما

نقله غير مبين لوضعه ، وإتباع المحدثين فى هذا المقام متعين ، فإن صاحب البيت أدبرى بما

فيه ، وقد سئل الإمام رضى الدين القزوينى رحمه الله عن وطى النبى ﷺ العرش بنعله ،

وقول الرب جل جلاله لقد شرف العرش بنعله ، فليس بصحيح وليس بثابت ، بل

وصوله إلى ذروة العرش لم يثبت فى خبر صحيح ، ولا حسن ولا ثابت أصلا ، وإنما

صح فى الأخبار انتهاءه إلى سدره المنتهى فحسب ، وأما إلى ما وراءها فلم يصح ، وإنما



ورد ذلك في أخبار ضعيفة أو منكرة لا يعرج عليها - انتهى جوابه - .

وقد قال البعض المعتمد عليهم من المحدثين بعد ما نقل الجواب المذكور ما ملخصه أن ما ذكره الشيخ رضى الدين هو الصواب، وقد وردت قصة الإسراء مطوّلة ومختصرة عن نحو أربعين صحابياً، وليس في حديث أحد منهم أنه ﷺ كان في تلك الليلة في رجله نعل، وإنما ذلك شيء وقع في نظم بعض القصاص الجهلة، ولم يذكر العرش، وإنما قال: أتى البساط فهمّ بخلع نعليه، فنودى لا نخلع، وهذا باطل لم يذكر في شيء من الأحاديث بعد الاستقراء التام، ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام جاوز سدرة المنتهى، بل ثبت أنه انتهى إليها، كما في أكثر أحاديث المعراج، وفي بعضها لم يذكر السدرة، بل ذكر فيه أنه انتهى إلى مستوى سمع فيه صريف الأقدام، ومن ذكر أنه جاوز ذلك فعليه البيان، وأنى له بذلك، ولم يرد في خبر ثابت ولا ضعيف أنه ﷺ رقى العرش، ولا أعلم خبراً ورد فيه أنه رأى العرش إلا ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي المخارق قال رسول الله ﷺ: مررت ليلة أسرى بي برجل مغيب في نور العرش، قلت: من هذا الملك؟ قيل: لا، قلت نبي، قيل لا، قلت من هو؟ قيل: هذا رجل كان في الدنيا لسانه رطب من ذكر الله، وقلبه معلق بالمساجد، الحديث، وهو خبر مرسل لا تقوم به الحجة في هذا الباب، وما ذكر في السؤال السابق من أنه رقى العرش بنعله فقاتل الله من وضعه، ما أعدم حياءه وآدابه، وما أجرأه على اختلاق المكذب على سيد المتأدبين ﷺ - انتهى كلام المقرئ - .

وفي "شرح المواهب اللدنية" للزرقاني بعد نقل جواب الشيخ الرضى القزويني وتحسين بعض المحدثين المذكورين ما حاصله: أن ما ذكره هذان العلامتان أنه لا أصل لرقية ﷺ العرش، وأنه لا أصل لوطئه السماوات العلى بنعله تحقيق حسن، لكن في دعوى بعض المحدثين المذكور أنه لم يرو أنه جاوز لسدرة المنتهى لا في حديث ضعيف ولا في حديث حسن، ولا في حديث صحيح نظر، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى سدرة المنتهى غشيته سحابة فيها كل لون، فتأخر جبريل، والشيخ رضى الدين القزويني الذي صوّب هذا المحدث كلامه قد اعترف بورود هذا بقوله وأما إلى وراءها... إلخ - انتهى - .

وبالجملة فرقية ﷺ على السموات بنعله ووطيه به لم يثبت، وما لم يثبت لا يجوز

لنا أن نجتري على ذكره، بل يجب علينا أن لا نذكره إلا وكونه موضوعاً منضم معه، كما في نظائره من الأخبار الموضوعية والقصص المجعلولة، والله أعلم بحقيقة الأمور، وإليه ترجع الأمور.

ومن وصل قد ذكر القاضي عياض في "الشفاء" في الأسماء النبوية صاحب النعلين، وقال الخفاجي في شرحه: وقد ورد تسميته به في الإنجيل، وفي كيفية نعليه كلام مفصل أفرده بعض أهل العصر بالتأليف<sup>(١)</sup>، وكان له ﷺ نعلان سبتيان، أى لا شعر عليهما، وما قيل من أنه سمي بصاحب النعلين لما فيه من مخالفة أهل الجاهلية من تعلمهم في رجل واحدة، وقد ورد النهي عنه في الحديث الأولى تركه - انتهى كلامه - .

### وصل :

صاحب النعلين لقب به عبد الله بن مسعود من بين الصحابة، كما روى أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن عبد الله كان صاحب الوسادة والسواك والنعلين.

وقال في "تهذيب أسماء الرجال": عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الجرف بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس أبو عبد الرحمن الهذيلي، وأمه أم عبد بنت عبد، لها صحبة أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ، روى عنه وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال، وعنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبد، وابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأنس وجابر وابن عمر وأبو موسى الأشعري والحجاج بن مالك الأسلمي، وأبو أمامة وطارق بن شهاب وأبو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وأبو ثور الفهمي وأبو رافع مولى النبي ﷺ وعبد الله بن الحارث الزبيدي وعمرو بن الحارث وأبو شريح وامراته زينب بنت عبد الله التقفية، وعلقمة والأسود بن يزيد، ومسروق والربيع بن خثيم، وزيد بن وهب، وأبو وائل شقيق بن سلمة، والحارث بن سويد التميمي، وربيع بن خراش، وزر بن حبيش، وأبو عمرو الشيباني وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد بن عمرو

(١) لعله أراد به المقرئ. (منه رحمه الله)

السلماني، وأبو عثمان النهدي، وأبو الأحوص عوف بن مالك، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، وعمرو بن ميمون الأودي وقيس بن أبي حازم، وأبو عطية مالك، والمستورد بن الأحنف، وهذيل بن شرحبيل، وأبو الأسود وآخرون، قال البخاري: مات بالمدينة، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة ٣٢ اثنين وثلاثين، وقال يحيى بن بكير: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت - انتهى كلامه -.

زاد الحافظ بن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب": قلت قال النبي ﷺ: إنك غلام معلّم، وذلك في أول الإسلام، وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ، وقال ابن حبان: صلى عليه الزبير، وقال أبو نعيم: كان سادس الإسلام، وصح أن ابن مسعود قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة - انتهى كلامه -.

وروى البخاري في "صحيحه" عن إبراهيم النخعي قال:

دخلت الشام فصليت ركعتين، فقلت: اللهم يسّر لي جليسا فرأيت شيخاً مقبلاً، فلما دنا قلت: أرجو أن يكون استجاب الله، فقال: من أين أنت قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة، أو لم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان، أو لم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كيف قرأ ابن أم عبد والليل، فقرأت ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى﴾ و﴿الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ قال الشيخ: أقرأنيها النبي ﷺ فاه إلى في. قال في "شرح صحيح البخاري": المراد بصاحب النعلين ابن مسعود؛ لأنه كان يحمل نعل رسول الله ﷺ ويلبسه وينزعه، والمراد بصاحب السر حذيفة، والمراد من الذي أجير من الشيطان عمّار، وذلك الشيخ الذي لاقى إبراهيم هو أبو الدرداء رضى الله عنهم، وقوله فاه إلى في أي جاعلا فاه إلى في.

وقال ابن حجر في "فتح الباري": صاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازاً؛ لكونه كان يحملهما - انتهى -.

قلت: إن أريد من الصاحب الصاحب بمعنى من يصحب النعل فلا مجاز في أحدهما؛ لأن الذي لقب النبي ﷺ معناه صاحب نعلى نفسه، والذي لقب به ابن مسعود معناه مصاحب نعلى سيده ﷺ، وإن أريد بالصاحب الذات فكلاهما مجاز بالحذف، والمعنى صاحب لبس النعلين وحمل التعليم، فأى وجه إلى تخصيصه اللقب النبوى بالحقيقة، ولقب ابن مسعود بالمجاز؟

وروى الترمذى فى "صحيحه" عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة قال: أتيت المدينة فسألت الله أن يتيسر لى جليسا صالحا، فيسر لى أباهريرة، فجلست إليه، فقلت: إنى سألت الله أن تيسر لى جليسا صالحا، فوفقت لذلك، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، جئت ألتمس الخير وأطلبه، فقال: أليس فيكم سعد بن مالك حجاب الدعوة، وابن مسعود صاحب ظهور رسول الله ﷺ ونعليه، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وعمار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه، وسلمان صاحب الكتابين؟ قال قتادة: الكتابان الإنجيل والقرآن، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وصل: لقب على المرتضى من بين الأصحاب بخاصة النعل، لأنه كان يخصف النعل النبوى، وذلك من حديث رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وأبو نعيم فى "الحلية"، والبغوى فى "شرح السنة": عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله، قال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله! قال لا، قال عمر: أنا هو، قال: لا، ولكن خاصف النعل، وكان على رضى الله عنه قد أخذ نعل رسول الله ﷺ وهو يخصفها.

وروى الترمذى وصححه عن ربيع بن خراش عن على رضى الله عنه قال: لما كان يوم الحديدية خرج إلينا ناس من المشركين، فيهم سهل بن عمر، فقالوا: خرج إليك يا رسول الله ناس من أبناءنا وأرقاءنا ليس فيهم فقه، فقال: يا معشر قريش ليعثن الله عليكم من يضرب رقابكم على الدين، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: هو خاصف النعل، وكان قد أعطى عليا نعله يخصفها" الحديث.

وصل:

اعلم أن علماء هذه الأمة قديماً وحديثاً تعرضوا لمثال النبوى وتصويره، وهم كثيرون، فمنهم الإمام أبو بكر بن العربى، والحافظ أبو الربيع بن سالم الكلاعى، والكاتب أبو عبد الله وأبو عبد الله بن رشيد الفهرى، وأبو عبد الله محمد بن جابر الوادى، وخطيب الخطباء أبو عبد الله بن مرزوق التلمسانى وابن البراء التونسى، وأبو إسحاق إبراهيم بن الحاج الأندلسى المغربى، وعنه أخذ ابن عساكر المثال، وابن أبى الخصال، وابن عبد الله المراكشى وغيرهم من علماء المغرب، ومن علماء المشرق الحافظ

أبو القاسم بن عساكر، وله تأليف مستقل فيه، وتلميذه البدر، والحافظ زين الدين العراقي، وابنه أبو زرعة والسراج البلقيني، والشيخ يوسف المالكي والحافظ السخاوي، ومعاصراه السيوطي والقسطلاني وغيرهم، والمعتمد عليهم في هذا الباب أهل المغرب، فإن المعتمد عليه في المشرق في هذا الباب هو ابن عساكر، فإن من جاء بعده صار عيالاً عليه، وهو لم يأخذه إلا عن ابن الحاج المغربي، وهذا كله فيمن كان من العلماء من قبل سنة خمسمائة، وأما قبلها فالمشاركة هم المرجوع إليهم في هذا الباب.

وسببه أن النعل النبوية كانت موجودة بين أهل المشرق عند بني أبي الحديد، ثم بالمدسة الأشرفية، وقصته على ما في "فتح المتعال" وغيره أن النعل النبوية كانت موجودة عند أم المؤمنين ميمونة رضی الله تعالى عنها، وعنها توارثتها ورثتها إلى أن حصلت بيد بني أبي الحديد، ولم يزالوا يتوارثونه إلى آخرهم سوتا، فترك ثلاثين ألف درهم، وترك تلك النعل وولدين، فقال أحدهما للآخر: تأخذ المال أو تأخذ القدم، فاصطلحا على أن أخذ أحدهما المال، والآخر القدم، فذهب به إلى أرض العجم، وبعث إلى الملك أشرف بن العادل ملك الشام ليتبرك به، فطلب منه أن يقطع لى منه قطعة يتبرك بها، ثم قال له: أنت شيخ كبير ما تفعل بذلك، أعطني هذا النعل، وأعطيك بدلها قرية فقيل، ثم إن الملك الأشرف استوطن مدينة دمشق، فابتنى بها دار الحديث، ووقف لها وقفاً كثيراً، وجعل الجانب القبلي منها مسجداً للصلاة، وجعل شرقي معراب المسجد بيتاً لتلك النعل، وسمرها بمسامير من فضة على تابوت من أنبوس، وجعل له قفلاً من فضة، وأرخصى عليه ثلاثة ستور من حرير أخضر وأحمر وأصفر، ويعمل له باباً كبيراً مصفحاً بالنحاس كأنه ذهب، وجعل له يوم الخميس والاثنين يفتح فيه، ويتبرك به، كذا ذكره ابن رشيد وغيره من المؤرخين.

قال في "فتح المتعال": قد كان أهل دمشق وغيرهم يستشفون بهذه النعل النبوية عند نزول العضلات بهم فيرون بركتها، وقد حلت بهم مظلمة عظيمة أيام الناصر محمد بن قلاوون على يد نائبه سيف الدين بالشام، وذلك أنه قرر على أهل دمشق ألفاً وخمسمائة فارس، وكانت العادة مائى فارس، فعجز عن ذلك أهل دمشق وأغلقت البلد، وأمر نائب السلطنة بكتابة الأسواق وجميع أملاك دمشق ليوظف عليها، فضج الناس وشكوا إليه، القضاة والخطباء والأئمة، فتواعد الجميع على الطلوع إلى النائب

المذكور، فلما كان يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى من عام أحد عشر وسبعمائة أخذ الخطيب جلال الدين القزويني صاحب "تلخيص المفتاح" و"الإيضاح" المصحف المكرم العثماني، ونعل النبي ﷺ من دار الحديث الأشرافية، وأعلام الجمع التي تكون بين يدي الخطيب، وخرج من باب الفرج ومعه العلماء والفقهاء والمؤذنون وعمامة الناس، فلما وصلوا إلى النائب سيف الدين واستغاثوا أمر بضربهم، وقال للجلال القزويني حين سلّم عليه: لا سلّم الله عليك، وضربت النعباء الناس، ورموا المصحف والنعل الشريفة، وأخذوا القزويني إلى القصر، وخلص العوام المصحف والنعل والأعلام، ودخلوا البلدة، فما مضت عشرة أيام إلا وقد أخذ الله سيف الدين النائب، فقيد وسُجن بأمر الناصر محمد بن قلاودون، وناله من الإهانة ما هو مشهور، وكل ذلك لتهاونه بالنعل النبوية والمصحف الشريف، وفرج الله عن أهل دمشق، وفرحوا بانتقام الله من هذا النائب.

قلت: وقد طلبت عن أمر هذه النعل في زماننا هذا، فلم أجده لها عند أحد مما سألته خبراً، وأظن أنها ذهبت في فتنة تيمور لنگ حين خرب دمشق وحرقها سنة ثلاث وثمانمائة، وقد سئل بعضهم عن تاريخ تخريب تيمور لدمشق، فقال: سنة خراب يعني أن لفظ خراب هو التاريخ، وهذا نحو قوله: لما سئل عن سنة قيامه، فقال: سنة عذاب، يعني سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وهاتان توريتان عظيمتان، ثم بعد كتابتي لما ذكرته بمدة وقفت على نور نبراس على سيرة ابن سيد الناس للحافظ برهان الدين، فإذا فيه نحو ما ظننته مع زيادة، ونصه: كان قد بقي نعلان بدمشق، كل فردة في مكان واحدة بالأشرفية دارالحديث بقرب القلعة، ولشيخنا الإمام المحدث أمين الدين المالكي:

وفى دار الحديث لطيف معنى وفيها منتهى أربى وسولى

أحاديث الرسول على تتلى وتقبيلى لآثار الرسول

والفردة الثانية في المدرسة الدماغية المعروفة للشافعية، ذهبتا في وقعة تمر لنگ، فلا يدرى أين ذهبتا، وفي آخر مصر مكان على النيل محكم البنيان، وفيه خزانة من خشب، وعليها عدة ستور، وداخل الخزانة عتبة صغيرة فيها من الآثار النبوية قطعة من قصعة، وميل من نحاس أصفر، وقد زرناها غير مرة، انتهى كلام الحافظ الحلبي، وذكر المقرئ المورخ المصرى فى "تاريخه" المسمى بـ"السكوك" ما معناه أن السلطان سيف

الدين چقمق لما غضب على القاضى زين الدين عبد الباسط، وأمر بجعله فى البرج، ودخل عليه والى القاهرة، وأمره أن يخلع جميع ما كان عليه من الثياب والعمامة، ومضى بها الوالى وبما فى أصابع يديه من الخواتيم، فوجد فى عمامته قطعة أديم، ولما سئل عنها قال: إنها من نعل النبى ﷺ، ونعله كانت من التى بالأشرفية بالشام، وكان لهذا القاضى الجاه الطويل العريض، والتصرف فى مملكة الشام، فلا يبعد أن يحصل ذلك كله ببركة النعل - انتهى كلام المقرئ فى "فتح المتعال" -

هذا وإن شئت مقدار النعل النبوى طولاً وعرضاً، والاطلاع على كفيته ومثاله، فارجع إلى "فتح المتعال"، فإن المقرئ جزاه الله تعالى ذكر فيه الاختلاف فى مثال النعل النبوى على ستة أقوال، وبينه بغاية البسط والتفصيل، ففى ذكرها غنية.

### وصل:

هل يجوز تقبيل النعال النبوية لو وجدت أو مثالها عند فقدها، ومسه بالأيدى، ووضعها على الرأس، ونحو ذلك؟ فالجواب أن المداحين من العلماء والعظماء قد حثوا على هذه الأمور، وجوزوا تقبيل النعل النبوى ومثاله، قال الحافظ زين الدين العراقى فى "ألفية السيرة":

ولعله الموصوفة الكريمة	طوبى لمن مسها بها جبينته
لها قبالة بسيرهما	سبتيان سبوا شعرهما
وطولها شبر وأصبعان	وعرضها مما يلى الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم	خمس وفوق ذا ست فاعلم
ورأسها محدود عرض ما	بين القبالتن أصبعان اضبطهما

وقال الشيخ فتح الحلبي معاصر المقرئ:

مثلك يا نعال أعلى النجبا	بأسرار يمينها شهدنا العجبا
من مرغ فيه خده مبتهلا	قد قام له بما قد وجبنا

وقال أيضاً:

مثل النعل مسها القدم التي	بأخمصها السبع السموات تجلت
فيا نعم من نعل ونعم مثالها	به كرب القلب المعنى تجلت

فالصق به الخدين والشمه شاكرًا  
وقال أيضًا:

ولقد رأيت مثال نعل محمد  
فظللت أمسح وجنتي بشسعه  
وقال الفري

أكرم بتمثال حكي نعل من  
طه أمين الله في وحيه  
طوبى لمن قبله منبئنا  
صلى عليه الله ما سطرت  
وقال الشيخ فتح الله:

مثال نعل يوطى المصطفى سعدا  
واجعله منك على العينين معترفًا  
وقبله وأعلن بالصلاة على

فكم نعم فيه لذي العرش جللت

فاشدد شوقي عند ذلك وهاجًا  
مسحا وأجعله برأسى تاجًا

فاق الورى بالشرف الباذخ  
مكيه ذو المنصب الشامخ  
بلشمه عن حبه الراسخ  
أخباره فى كتب الناسخ

فامدد إلى لثمه بالذل منك يدًا  
بحق توقيره بالقلب معتقدًا  
خير الأنام وكرر ذاك مجتهدًا

وقال السيد محمد بن موسى الحسينى المالكى، معاصر المقرئ أيضًا:

به مورد لا تبتغى عنه مصدرًا  
بنية صدق تلق ما كنت مضمراً

مثال نعال المصطفى أشرف الورى  
فقبله لثما وامسح الوجهه موقناً  
وقال محمد بن فرج السبتى:

نعالهم فاستشفين بها تنفى  
بتقبيلها يشفى سقام من استشفى

فؤادى لا تشك البعاد فهذه  
فمى قبلنها مثل نعل كريمة

فهذه الأشعار وغيرها من كلمات المداحين تحث وتحرض على تقبيل النعال،

ومثالها ومسها بالخذ وغير ذلك من الأفعال المشعرة بالبرك والتعظيم.

وقال العلامة ابن الحاج المالكى فى "المدخل": الحذر الحذر مما يفعله بعضهم من

الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام، ومسح البناء وإلقاء الثياب والمناديل عليه، وذلك  
كله من البدع، لأن التبرك إنما يكون بالإتباع، وما كانت عبادة الجاهلية إلا من هذا  
القبيل، ولأجل ذلك كره علماءنا التمسح بجدار الكعبة، أو بجدار المسجد، أو  
المصحف، وتعظيم المصحف قراءته، والعمل بما فيه، لا تقبيله، والقيام له كما يفعله



بعضهم، والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجداره، وكذلك الورقة يجدها الإنسان مطروحة فيها اسم الله تعالى أو نبي أو غيره تعظيمها بإزالتها من موضع المهنة، لا بتقيلها - انتهى كلامه - .

قال المقرئ: فإن قلت: هذا الذي قاله ابن الحاج من الكراهة فيما ذكر مخالف لما قدمتموه عن غير واحد من العلماء المالكية في لثمهم نعال النبي ﷺ، وأمرهم في كلامهم بلثمه، فهل الصواب معهم أو مع ابن الحاج؟ قلت: لعل من فعله قلد من يرى جواز ذلك من علماء الأمة، ولولا أمرهم باللثم والتقيل لأمكن أن يقال: غلبهم الشوق ففعلوا ما فعلوا.

وحكى جماعة من الشافعية أن الشيخ العلامة تقي الدين أبا الحسن عليا السبكي الشافعي لما تولى تدريس دار الحديث بالأشرفية بالشام بعد وفات الإمام النواوي أحد من يفتخر به المسلمون، خصوصاً الشافعية، أنشد لنفسه:

وفى دار الحديث لطيف معنى إلى بسط لها أصبوا أداوى  
لعلى إن أمس بها بحر وجهى مكاناً مسه قدم النواوى  
وإذا كان فى آثار من ذكر فما بالك بآثار من شرف الجميع به، وما أحسن قول  
السيد العلامة أحمد بن محمد البخارى الحنفى مغير البيتى التقى السبكى فى غار حراء،  
المتشرف بمن رفع الله به العالمين:

وفى غار الرسول لطيف معنى تحن إلى جوانبه عظامى  
لعلى أن أمس بها بحر وجهى مكاناً مسه قدم التهامى  
وقد ثبت عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغير واحد من الصحابة التبرك  
بآثاره، والتوخى موضع صلاته ومواطى أقدامه الشريفة، والشرب من قدحه، وقد كان  
عند أنس قدح النبي ﷺ، وعند عائشة بعض ما لبسه، وعند جماعة منهم معاوية رضى  
الله عنه شعره حتى أمر معاوية أن يدفن معه فى قبره تبركاً وتشفعاً - انتهى كلامه - .

وقال أيضاً قبيل هذا الكلام: مذهب كثير من العلماء خصوصاً المالكية كراهة  
التقيل فى غير ما ورد به الشرع، ولذا قال بعض الأئمة عند تكلمه على تقيل الحجر:  
وقول عمر: إني أعلم أنك حجر الحديث، أن فيه كراهة تقيل ما لم يرد به الشرع بتقيله  
من الأحجار وغيرها - انتهى كلامه - .

قلت : هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم، وغيرهم عن عمر أنه -جاء إلى الحجر الأسود، فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وفي رواية الحاكم: فقال على بن أبى طالب: يا أمير المؤمنين! هو يضر وينفع، ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فلما أقرؤا أنه الرب، وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم فى روق، وألقمه فى هذا الحجر، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان، ويشهد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله فى هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أيقانى الله بالأرض لست فيها يا أبا الحسن!

قال الحاكم: هذه الزيادة ليست على شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبى هارون العدي، ومن غرائب المتون ما فى "مصنف ابن أبى شيبة" فى آخر "مسند أبى بكر" عن رجل أنه رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ثم قبله ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، فإن صح هذا الحديث حكم بطلان زيادة الحاكم، كذا قال القسطلانى فى إرشاد السارى شرح البخارى، فقول عمر: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وكذا قول أبى بكر لو صححت روايته يدل على عدم مشروعية تقبيل ما لم يرو تقبيله عن صاحب الشرع، لا على كراهة، فإنه لا يلزم من عدم التقبيل كراهة؛ لاحتمال أن يكون مباحاً.

وذكر جمهور أئمتنا الحنفية أنه لا بأس بتقبيل يد العالم للتبرك، والسلطان العادل لا بغيرهما إن لم يقصد تعظيم إسلامه، وكذا لا بأس بتقبيل الرجل الرجل على وجه البر والمودة، وقال بعضهم: التقبيل على خمسة أوجه:

قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لمرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد، وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود، ونحوه قبلة عتبة الكعبة أيضاً.

واختلفوا فى تقبيل المصحف، فمنهم من قال إنه بدعة، ومنهم من قال: لا بأس به؛ لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة، ويقبله، ويقول:

عهد ربي منشور، وكان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسه على وجهه، وذكر بعض الشافعية أن تقبيل الخبز بدعة مباحة، ومنهم من حسنه وتبعه بعض أصحابنا، فهذه أمور صرحوا بحكم تقبيلها، ولم أرَ أحداً منهم نص على تقبيل النعل الشريف وأمثاله، وما يحذو حدوه، فالأحوط فى الإفشاء هو المنع سداً للذرائع، وتحرزاً عن الزيادة فى الشرائع، كما هو مستتب من قول عمر رضى الله تعالى عنه.

### خاتمة :

نختم بها الرسالة راجياً من الله تعالى حسن الخاتمة من الأمثال الدائرة على ألسنتهم:

كاد المتعل أن يكون راكباً

وهو مأخوذ من حديث المتعل ركب، ونظيره قوله : كاد العروس أن يكون ملكاً، وكان الفقر أن يكون كفوفاً، وكان البيان أن يكون سحرأ، وكاد السوء الخلق أن يكون سبعاً، وكاد البخيل أن يكون كلباً، وغير ذلك.

ومن الأمثال قولهم : " ذلك الشيء أقرب من شرك النعل " لما هو قريب الوقوع، قال النبى ﷺ : " الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك "، رواه البخارى وأحمد فى مسنده عن ابن مسعود.

وروى مسلم فى كتاب الحج، والبخارى فى كتاب الحج، وفى باب قدوم النبى ﷺ المدينة، وفى باب العيادة عن عائشة قالت : " لما قدم النبى ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجددك؟ ويا بلال كيف تجددك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل البرى مصبح فى أهله والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال يقول إذا أقلعت عنه الحمى :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولى أذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدوون لى شامة وطفيل

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة

كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك لنا في مداها وصاعها، وانقل حماها إلى الجحفة، هذا لفظ رواية البخارى فى باب العيادة، وزاد ابن إسحاق فى روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها: قالت: ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة، وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب، فقلت: كيف تجردك يا عامر؟ فقال:

قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه

قال شراح صحيح البخارى: قوله: وعك - بصيغة المجهول - من الوعك، وهو بالفتح بمعنى الحمى أى أصابه الحمى، وقول أبى بكر: مصبح - بفتح الباء - اسم مفعول، والشراك - بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة - سير النعل، وقال جماعة: إنه السير الرقيق الذى يكون فى النعل على ظهر القدم، وحاصل قوله: إن المرء يصاب بالموت صباحا، أو يقال له: صبّحك الله بالخير، وقد يفجوه الموت بقية نهاره، وقولها: إذا أقلعت عنه - بضم الهمزة - أى أزيلت من الإقلاع، وقول بلال: ألا بالتخفيف لتبنيه، وقوله: ليت شعرى للتمنى، وقوله: بوادى أى بوادى مكة، والإذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة آخره راء - نبت طيب بمكة ذو رائحة طيبة، والمجنة - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - وفى بعض الروايات بفتح الميم وكسر الجيم، موضع على أميال من مكة، كان به سوق الجاهلية، والشامة - بشين معجمة وتخفيف الميم - والطفيل - بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة - جبلان بقرب مكة، وقال الخطابى: إنهما عينان، وفى "صحاح الجوهرى": ما يقتضى أن هذا الشعر ليس لبلال، فإنه قال: كان بلال يتمثل به، وقيل: هذا الشعر لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث الجرهمى أنشده بلال.

وفى "عمدة القارى": الجليل - بالفتح - نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، وقوله: أردن بصيغة المتكلم، وقوله: وحولى للحال - انتهى - وقول النبى ﷺ: أو أشد، أى بل أشد، والجحفة - بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء - ميقات أهل الشام، كان فى ذلك الزمان مسكناً لليهود، وقد أجاب الله أدعية نبيه، فحجب المدينة إليهم أشد من حب مكة، وبارك فى مداها وصاعها، ونقل حماها إلى الجحفة، وكان ذلك ببركة النبى ﷺ.

ومن الأمثال قوله لما هو عسير الوقوع: "هو كخصف النعل بالرجل"، قال عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه: لأن أمشى على جمرة أو سيف إذا خصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر، رواه ابن ماجه.

ومنها: "حذو النعل بالنعل"، وهو بالفتح بمعنى القطع، يقال: للشىء الموافق للآخر، قال رسول الله ﷺ: ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية، لكان فى أمتى من يصنع ذلك، وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة، كلهم فى النار إلا واحدة، قالوا: ومن هى يا رسول الله؟ قال: الذين هم على ما أنا عليه وأصحابى، رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وروى الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يأتى على أمتى مثل ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى لو كان فيه من نكح بأمه كان فى أمتى مثله، إن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة، كلهم فى النار إلا واحدة، فقيل له: ما واحدة؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابى.

وروى أيضاً عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لتسلكن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل، ولتأخذن بمثل أخذهم إن شبرا فشير، وإن ذراعاً فذراع، وإن باعاً فباع، إلا أن بنى إسرائيل افتقرت على موسى إحدى وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا واحدة، الإسلام وجماعتهم، ثم إنها افتقرت على عيسى اثنتين وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا واحدة، ثم إنكم تكونون على ثلاث وسبعين فرقة، كلها ضالة إلا واحدة، الإسلام وجماعتهم.

ومنها: قولهم: "طابق النعل بالنعل" إذا توافق الشيطان وتطابقا.

ومنها: قولهم: "اضربى، فإنك ناعلة" يضرب مثلاً لمن تقاعد عن أمر فيه طاقة له، وأصله أن رجلاً كان معه أمتان: إحداهما: حافية والأخرى: متنقلة، فقال للمتنتلة: اضربى أى أسلكى الضراب، وهى الحجارة، فإنك ذات نعل، كذا ذكره الشيخ شهاب الدين أحمد بن السمين الحلبي فى كتابه "عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ"، وذكره التورزى فى "شرح الشقراطسية" هذا المثل بلفظ: أطرى فإنك ناعلة، وقال هو من قولك: أطر فلان إذا مشى فى أطرار الوادى، أى نواحيه، والطاء منه

مهملة، وأصله أنه قول رجل قاله لرعاية كانت ترعى فى السهولة، فقال: اطرى أى خذى اطرار الوادى ونواحيه، فإن عليك نعلين، ثم صار يضرب مثلاً لكل من يؤمر بارتكاب أمر شديد إذا كان يقوى عليه، ولما كان أصل هذا المثل جارياً على خطاب امرأة، استعمل للمذكر والمؤنث بلفظ واحد؛ لأن الأمثال لا تغير، وقال أبو عبيد: أحسبه أنه عنى بالنعلين غلظ جلد القدمين، فيكون كقول أبى الطيب المتنبى:

ويعجبنى رجلاك فى النعل أننى رأيتك ذا نعل إذا كنت حافياً

انتهى كلامه .

ومنها قولهم: "من كان أبوه حذاء جادت نعله".

### فائدة :

الحذاء الذى يقطع النعل ويصنعه، وقال الحافظ زين الدين العراقى فى "شرح ألفية الحديث": إن المحدث المشهور خالداً الحذاء لم يكن حذاء للنعال، وإنما جلس عند حذاء النعال، فقيل له: الحذاء، ونظيره كثير، لا يخفى على ماهر كتب أسماء رجال الحديث.

### فائدة :

لقب أبو نصر بشر بن الحارث رئيس الصالحين بالحافى؛ لأنه جاء عند رجل سكاف يطلب منه شسعاً لإحدى نعليه، وكان قد انقطع، فقال له الإسكاف: ما أكثر كلفتكم على الناس خالقي النعل من يده والأخرى من رجله، وحلف لا يلبس نعلاً أبداً، وكان وفاته سنة ست وعشرين ومائتين، كذا ذكره ابن خلكان فى "وفيات الأعيان".

### فائدة :

فى "كتاب التعبير" لابن سيرين رحمه من رأى نعله تحرق، ولم يبق منه شىء، فإن زوجته تموت، وربما كان أحد النعلين شريكاً، أو أخاً، ومن رأى أحد النعلين تحرق أو انتزع ومشى بالنعل الآخر، كان فراقاً بين شريكه، أو أخيه، أو أخته - انتهى - .

## لغز:

هل ينتقض وضوء من مس نعله؟

الجواب: نعم ينتقض عند الشافعية، والنعل ههنا بمعنى الزوجة - والله أعلم - .  
قال المؤلف غفر الله تعالى: هذا آخر ما تيسر لى فى جمع هذه الرسالة، وقد بلغت الجهد فيه، ومن الله أرجو حسن القبول، وكان اختتامه يوم الخميس السابع وعشرين من شهر شعبان من شهور سنة ١٢٨٦ ست وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، فى بلدة حيدر آباد، صانها الله عن البدع والفساد، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين .

## خاتمة الطبع

الحمد لأهله، والصلاة على أهلها، أما بعد: فيقول الراجى رحمة ربه الغفور محمد يوسف ابن الأخ المصنف المرحوم: لما كانت قلوب الكملة متشوقة إلى إدراك مسائل متعلقة بالنعال، ونفوس الطلبة منتظرة إلى تحقيق ما يتعلق بالنعال، وهى وإن كانت مذكورة فى كتب الفقه والحديث، إلا أنه لم يكشفها إلى الآن أحد بالكشف الحثيث، فتوجه الأستاذ العلامة الحبر الفهامة المولوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى - أدخله الله دار النعيم - إلى جمعها وتأليف رسالة مستقلة فيها، سماها بـ "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال"<sup>(١)</sup> اسمها مطابق لمعناه، ورسمها مطابق لفحواه، ثم انطبعت من مسودة المؤلف مرات فى مطابع مختلفة، فالآن انطبعت مرة أولى فى المطبع اليوسفى سنة خمس وعشرين بعد ثلاثمائة ألف من هجرة سيد الثقلين، عليه وعلى آله صلاة رب المشرقين، فجاء بحمد الله كما يروق به النواظر، ويجلو به البصائر .

ونحن فى إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشى باكستان نعيد طباعتها ضمن مجموعة "رسائل العلامة اللكنوى" ليعم نفعها، ويستفيد منها أهل العلم فى عصرنا .  
وذلك فى سنة ١٤١٩ هـ تقبل الله الجهود وجعلها نافعا يوم الشهود .

نعيم أشرف عفا الله عنه

(١) قال المؤلف: لقد تمّ تأليف ظفر الأنفال على حواشى غاية المقال فى يوم الاثنين الثالث

عشر من رجب من السنة الثالثة من الله الرابعة بعد الألف من الهجرة، على صاحبها أفضل صلوات وأزكى تحية. (ظفر)

## فهرس الموضوعات

- ٤ ..... المقدمة فى تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به
- ٨ ..... الباب الأول فى مسائل تتعلق بالنعل وفيه فصول هى للمهمات أصول
- ٩ ..... فصل فى الوضوء وما يتعلق به :
- ٩ ..... مسألة : يجوز الوضوء فى النعلين بشرط أن يصل الماء إلى كل جزء من أجزاء الرجلين
- ٩ ..... مسألة : صرح الفقهاء أنه لا يجوز المسح على النعلين
- ١٠ ..... فائدة : أوس المذكور فى رواية أبى داود هو ابن حذيفة الثقفى
- ١٢ ..... تمة : المراد بالمنعل فى قول الفقهاء : "يجوز المسح على جوربيه المنعلين
- ١٢ ..... فصل فى تطهير النجاسة :
- ١٤ ..... تنبيه : الثوب لا يطهر بالدلك بالأرض
- ١٥ ..... فصل فى أحكام النعال المتعلقة بالصلاة وما يتعلق بها وفيه مسائل
- ١٥ ..... مسألة : يجوز دخول المسجد متنعلا
- لا يقال : لو جاز التنعل فى المسجد لما أمر موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام  
بخلع نعليه حين حضر بالوادي المقدس
- ١٦ ..... الجواب عنه
- ١٩ ..... مسألة : يجوز الصلاة فى النعلين إذا كانا طاهرين
- ٢٢ ..... مسألة : يشترط لصحة الصلاة طهارة النعل أيضاً
- ٢٣ ..... فائدة : فعل النبى ﷺ ليس بموجب أخذاً من حديث خلع النعال
- مسألة : لو صلى خالِعاً نعليه ، فأراد سارق أن يذهب بنعليه ، وهو يظن أنه لو  
لم يقطع صلاته ليذهب بنعله ، جاز له حيثئذٍ نقض الصلاة لاسترداد نعله
- ٢٤ ..... مسألة : إذا أراد أن يخلع نعليه عند الصلاة ، فلا يضعهما عن يمينه ، لشرف الملك ،



- ولا عن يساره إن كان هناك رجل ، ولا خلفه إن كان هناك مصلى ،
- ٢٤ ..... بل يضعهما بين يدي الرجلين
- ٢٥ ..... مسألة: صرح الفقهاء بجواز قتل العقرب والحية فى الصلاة إن علم منه الإيذاء
- مسألة: إذا سمع الإمام فى الصلاة خفق النعال ، وهو فى الركوع أو السجود ،
- ٢٦ ..... فهل يجوز أن يطيل الركوع ، أو السجود لإدراك الجائين؟
- تتمة: ورد فى حديث صحيح إذا ابتلت النعال ، فالصلاة فى الرحال ،
- ٢٩ ..... وهو يفيد الرخصة فى حضور الجماعة فى الليلة المطيرة الباردة
- ٣٠ ..... فصل فى أحكام النعال المتعلقة بالحج وما يتعلق به :
- ٣٠ ..... مسألة: يجوز للمحرم لبس النعلين ، وكل ما لا يستر الكعب
- ٣٢ ..... مسألة: يجوز الطواف فى النعل بشرط أن يكون طاهراً
- تتمة: المراد بالنعل فى قول الفقهاء فى كتاب الحج عند بحث تقليد الهدى :
- ٣٣ ..... صفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو نحوه
- ٣٤ ..... فصل فى أحكام النعال المتعلقة بالجهاد :
- ٣٤ ..... مسألة: حديث: المتنعل ركب ، فليس المراد به أنه ركب فى الأحكام
- ٣٥ ..... فصل فى أحكام النعال المتعلقة باليمين :
- ٣٥ ..... مسألة: لو حلف لا يضع قدمه فى دار فلان ، فدخله متنعلاً
- ٣٥ ..... مسألة: حلف لا يلبس هذا النعل ، فقطع شراكها وشركها بأخر ، ثم لبسه
- مسألة: رجل اشترى لصغيرته نعلاً ، فضاع فرأى نعلاً برجل صغير ، فقال :
- هو نعل بنتى ، فأنكر أبوه ، فحلف كل واحد منهما بالطلاق أن النعل نعل ولده ،
- و تفارقا من غير تحقق الحال ، لا يقع على واحد منهما الطلاق
- ٣٥ ..... فصل فى أحكام النعال المتعلقة بالحدود :
- ٣٦ ..... مسألة: لا يجزئ ضرب شارب الخمر ، وكذا غيره ممن وجب عليه الحد بالنعال
- ٣٧ ..... فصل فى أحكام النعال المتعلقة بالبيع :
- ٣٧ ..... مسألة: يجوز الاستصناع فى النعال للتعارف
- ٣٨ ..... اختلفوا فى مسألة الاستصناع بوجوه
- ٤٠ ..... فصل فى أحكام النعال المتعلقة بالحظر والإباحة :

- مسألة: يستحب لبس النعل ..... ٤٠
- مسألة: ينبغى للمتنعل أن يمشى أحياناً حافياً ..... ٤١
- فرع: إذا كان الرجل حافياً ينبغى أن يحتاط مواضع النجاسة ..... ٤٤
- مسألة: يكره أن يمشى فى نعل واحدة ..... ٤٤
- مسألة: لبس النعل من الخشب بدعة ..... ٤٦
- مسألة: إذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر؛ لا يسعه أن يتتبع به ..... ٤٧
- مسألة: يستحب أن يلبس النعل فى الرجل اليمنى ثم باليسرى ..... ٤٧
- مسألة: يستحب أن يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بين يديه ..... ٥٠
- مسألة: فى "عين العلم" وغيره: ينبغى أن يقعد فى لبس النعل ونزعه ..... ٥١
- مسألة: ينبغى أن يخلع النعل إذا جلس للطعام ..... ٥١
- مسألة: فى "شرعة الإسلام": يلبس النعل الأصفر، فهو يوجب السرور ..... ٥٢
- مسألة: يستحب أن ينفض نعليه إذا أراد أن يلبسهما ..... ٥٤
- مسألة: لا بأس بالإعانة بالغير فى التنعل ..... ٥٦
- مسألة: يجوز خرز النعال والخفاف، أى خياطتها بشعر الخنزير للضرورة ..... ٥٧
- يستحب لمن أراد أن يدخل فى المقابر لزيارة القبور أن يخلع نعليه ويزور حافياً ..... ٥٨
- مسألة: إذا انقطع شسع النعل، أو تحرق ينبغى للمتنعل أن يسترجع ..... ٦١
- مسألة: فى بلدنا لكهنوء استعمال النعال المزينة بأعلام الذهب والفضة ..... ٦٣
- تمة: هل فى الجنة والنار أيضاً يلبس أهلها النعال أم لا؟ ..... ٦٤
- الباب الثانى فيما يتعلق بالنعال النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية
- على سبيل التلخيص بترتيب لطيف وتحرير شريف، وفيه فصلان ..... ٦٥
- الفصل الأول فى العادات النبوية المتعلقة بالنعل ..... ٦٥
- تنبيه: كيف استعمل النبى ﷺ نعلًا مخصوفة؟ وقد نهى عنه ..... ٧٠
- الفصل الثانى: فى الأمور المتفرقة المتعلقة بالنعال النبوية ﷺ ..... ٧٢
- اشتهر فيما بين القصاص أن النبى ﷺ أسرى فى ليلة المعراج بنعله ..... ٧٢
- وصل: صاحب النعلين لقب به عبد الله بن مسعود من بين الصحابة ..... ٧٥
- وصل: اعلم أن علماء هذه الأمة قديماً وحديثاً تعرضوا للمثال النبوى وتصويره ..... ٧٧

- وصل : هل يجوز تقبيل النعال النبوية لو وجدت أو مثالها عند فقدها،  
 ٨٠ . . . . . ومسه بالأيدى ، ووضعها على الرأس ، ونحو ذلك؟  
 ٨٣ . . . . . ذكر جمهور أئمتنا الحنفية أنه لا بأس بتقبيل يد العالم للتبرك ، والسلطان العادل . . .  
 ٨٣ . . . . . التقبيل على خمسة أوجه . . . . .  
 ٨٣ . . . . . تقبيل المصحف . . . . .  
 ٨٤ . . . . . خاتمة : . . . . .  
 ٨٤ . . . . . الأمثال الدائرة على ألسنتهم . . . . .  
 ٨٤ . . . . . " كاد المتنعل أن يكون راكباً " . . . . .  
 ٨٤ . . . . . " ذلك الشيء أقرب من شراك النعل " . . . . .  
 ٨٦ . . . . . هو كخصف النعل بالرجل . . . . .  
 ٨٦ . . . . . حذو النعل بالنعل . . . . .  
 ٨٦ . . . . . طابق النعل بالنعل . . . . .  
 ٨٦ . . . . . اضربى ، فإنك ناعلة . . . . .  
 ٨٧ . . . . . من كان أبوه حذاء جادت نعله . . . . .  
 ٨٧ . . . . . فائدة : الحذاء الذى يقطع النعل ويصنعه . . . . .  
 ٨٧ . . . . . فائدة : لقب أبو نصر بشر بن الحارث رئيس الصالحين بالحافى . . . . .  
 ٨٧ . . . . . فائدة : . . . . .  
 ٨٧ . . . . . من رأى نعله تخرق ، ولم يبق منه شيء ، فإن زوجته تموت . . . . .  
 ٨٨ . . . . . لغز : هل ينتقض وضوء من مس نعله؟ . . . . .

# مُخَفَّةُ الطَّلَبَةِ

فِي تَحْقِيقِ

# مَسْحِ السَّقِيَةِ

مَعَ حَاسِيَةِ

مُخَفَّةِ الْكَلِمَةِ عَلَى مَوَاسِي مُخَفَّةِ الطَّلَبَةِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبُوكِيِّ الْهِنْدِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦٤ هـ. وَتُوفِيَ كَقْتَرَهُ ١٣٠٤ هـ.

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اِغْتَنَى بِجَمْعِهِ وَقَدِّمَهُ وَإِخْرَاجِهِ

نَعْمًا شَرِيفًا وَرُوحًا حَيًّا

النَّاشِرُ

إِلَهِيَّةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كارذن ايسٲ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمالك رقاب الأمم، وصلاة على رسوله المبعوث بالحكم، وعلى آله وصحبه الهادين بالطريق الأمم.

أما بعد: فيقول المفتقر إلى رحمة ربه القويّ، أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى، وحفظه عن موجبات الغي-: إني قد سئلت عن مسح الرقبة في الموضوع: هل هو سنة؟، أو مستحب؟ أو أمر سوء؟ وهل ورد فيه حديث صحيح، أو أثر صريح، أم هو من المخترعات في الدين؟ ولا أصل له في الشرع المبين.

فأجبت بأنه قد اختلفت فيه الأقوال، فمن قائل: إنه سنة، ومن قائل: إنه بدعة، ومن قائل: إنه مستحب، ومن قائل: إنه مكروه موجب لغضب الرب.

وقد وردت فيه عدة أحاديث قولية وفعلية إلا أن أسانيدنا ضعيفة، وبالغ بعض المبالغين، فحكموا عليها بالوضع في الدين، والحق في هذا الباب ما اختاره أولو الأبواب من أنه مستحب من فعله أحسن، ومن لم يفعله لا بأس عليه، والأحاديث الواردة فيه، وإن كانت ضعيفة، لكنها تكفى لإثبات الفضيلة<sup>(١)</sup>، ثم أردت أن أكتب في هذه المسألة

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً لمالك الرقاب ومتشهداً أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له مفتح الأبواب، ومصلياً على رسوله وصحبه وآله خير الأصحاب.

يقول العبد الراجى عفو ربه القويّ أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى: هذه تعليقات على مواضع متفرقة من رسالتي "تحفة الطلبة في مسح الرقبة" مسمّاة بـ "تحفة الكلمة على حواشى تحفة الطلبة" متضمّنة لتحقيق ما كتبت فيها، ومشمّلة على فوائد نفيسة تتعلق بما فيها، أسأل الله أن يتقبلها،

رسالة مسمّاة بـ "تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة" مشتملة على فصلين: الأول: في كشف حال الأحاديث الواردة فيه، والثاني: في إيراد الأقوال المختلفة فيه، وبه يتضح الحق، ويتم المرام، وأرجو من الله تعالى حسن الاختتام.

ويشهر صيتها، كما تقبل أصلها وشهرها.

قوله: "لكنها تكفى لإثبات الفضيلة" قد اشتهر أن الحديث الضعيف يكفى في فضائل الأعمال، وله محملان: أحدهما: وهو الذي ذكره علي القارئ في مواضع من "شرح الشمائل"، وأحمد الخفاجي في "نسيم الرياض شرح شفاء عياش" وغيرهما، أنه يكفى لإثبات فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وثانيهما: أنه يكفى لإثبات الاستحباب، وإن لم يرد فيه حديث آخر صحيح. وبه صرح ابن الهمام في كتاب الجنائز من "فتح القدير"، وإليه يميل كلام أحمد بن حجر المكي الهيثمي في "شرح أربعين النووى"، وشمس الدين السخاوى في "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق"، وللنووى في "كتاب الأذكار" وغيرهم، وقد فصلتُ الكلام في هذه المسألة في رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة".

## الفصل الأول

### في إيراد نبذ من الأحاديث الواردة فيه

فمنها: ما روى<sup>(١)</sup> أبو داود<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن

(١) قوله: "فمنها ما... إلخ" استدلل بهذا الحديث على إثبات مسح الرقبة شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحارثي جد العلامة أحمد بن عبد الحلیم المشهور بـ"ابن تيمية" الحارثي الحنبلي حيث قال في كتابه "المتقى في الأحكام الشرعية" في كتاب الطهارة، باب مسح العنق: عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده "أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَدَّال، وما يليه من مقدّم العنق"، رواه أحمد - انتهى كلامه - .

وفي "تخريج أحاديث الرافعي" للحافظ ابن حجر العسقلاني قال النووي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ يعني حديث «مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة»، وزاد في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، وليس هو سنة، بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي، ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاصّ وطائفة يسيرة.

وتعبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث قد قال: باستحبابه، ولا نأخذ لاستحبابه إلا بخبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه - انتهى - .

ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: "أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَدَّال، وما يليه من مقدّم العنق"، وإسناده ضعيف، كما تقدّم - انتهى كلام الحافظ ابن حجر - .

قلت: الذي أشار إليه أنه تقدم، هو ما ذكره في الكتاب المذكور قبيل ذلك أن في حديث طلحة ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتى عن الثقات ما ليس من حديثهم، تركه ابن القطان وابن معين وابن مهدي وأحمد، وقال النووي في "تهذيب الأسماء": اتفق العلماء على ضعفه - انتهى - .

ولا يخفى على الماهر أن ضعف ليث ليس بدرجة توجب تركه حديثه، وعدم الاحتجاج به، بل ضعفه يسير، كما يشهد به قول الذهبي في "الكاشف": ليث بن أبي سليم فيه ضعف يسير من سوء حفظه، وكان ذا صلاة وصيام وعلم كثير - انتهى - .

وقال المنذرى في "كتاب الترغيب والترهيب": فيه خلاف، وقد حدث عنه الناس، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد، ووثقه ابن معين في رواية - انتهى - .



جده قال: " رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَدَّال<sup>(١)</sup>، ووقع في "سنن أبي داود": هو أول القَفَا. قال أبو داود: قال مسدد: حدثت به يحيى، فأنكره، وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده - انتهى - .

ومنها: ما روى الطحاوي<sup>(٢)</sup> في "شرح معاني الآثار" حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: " رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القَدَّال من مقدم عنقه<sup>(٣)</sup> .

وقال السيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة": روى له مسلم والأربعة وفيه ضعف يسير من سوء حفظه، ومنهم من يحتج به - انتهى - .

وقال في موضع آخر منه: روى له مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره - انتهى - . وفي "قانون الموضوعات" لمحمد طاهر الفتى: لم يبلغ أمره إلى أن يحكم على حديثه بالوضع، وقد روى له مسلم والأربعة، وفيه ضعف يسير من سوء حفظ، ووثقه ابن معين - انتهى - .

(٢) قوله: "أبو داود" وهو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني صاحب "السنن" الثقة السند المشهور والفضائل الجمّة، وكانت ولادته على ما في "تذكرة الحفاظ" للذهبي سنة اثنتين ومائتين، ووفاته في شوال سنة خمس وسبعين .

(٣) قوله: "أحمد" هو أحد الأئمة الأربعة المشهورين، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي، مؤلف المسند المعروف، ولد سنة أربع وستين ومائة، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين .

(١) بفتح القاف والذال المعجمة .

(٢) قوله: "الطحاوي" هو مجدّد المائة الثالثة أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي نسبة إلى الطحوظة قرية بمصر، رئيس محدثي الحنفية، مؤلف "شرح معاني الآثار"، و"مشكل الآثار" وغيرهما، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة .

(٣) قوله: "حتى بلغ القَدَّال من مقدم عنقه" يوافقه ما أخرجه الطحاوي أيضاً عن ابن أبي داود قال: نا أبو علي نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية: "أنه أراهم وضوء رسول الله فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القَفَا، ثم ردّهما"، وأخرج أيضاً عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نا الوليد بن مسلم نا جرير بن عثمان عبد الرحمن بن ميسرة: "أنه سمع المقدم بن معديكرب يقول: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح

ومنها: ما ذكره ابن السكن في كتاب الحروف من حديث مصرف بن عمرو بن السرى بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح لحيته وقفاه.

قال السيوطي<sup>(١)</sup> في "مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود": قال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه، وقال ابن القطان: إسناد ابن السكن مجهول، ومصرف وأبوه عمرو وجده السرى لا يعرفون، وليس فيه رواية مصرف بن عمرو وإنما ظفر فيه من السرى إلى عمرو بن كعب الذى هو جد طلحة بن مصرف، وسماعه منه لا يعرف، بل ولا تعاصرهما.

وقال النووى: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعي<sup>(٢)</sup>، احتج به الستة،

رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردّهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ.

(١) قوله: "قال السيوطي" هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين الشافعي الأسيوطي، صاحب التصانيف السائرة التي تزيد على خمسمائة، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة، وبرز في الحديث وغيره، ونوفى إحدى عشرة وتسع مائة، كذا في "النور السافر في أخبار القرن العاشر".

(٢) قوله: "أحد الأئمة الأعلام... إلخ" قد وصفه جماعة من العلماء، واعتمد عليه طائفة من الفضلاء، فذكر السمعاني أبو سعد عبد الكريم في "كتاب الأنساب" عند ذكر اليايى بعد ما ذكر أنه نسبة إلى "يام" بطن من همدان، وطلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو أبو عبد الله اليايى، روى عنه شعبة وجماعة غيره - انتهى -.

وقال المبارك بن الأثير الجزرى في "جامع الأصول": هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو، ويقال: ابن عمر اليايى الهمداني الكوفي أحد الأعلام الأثبات من التابعين، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس، وروى عنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي وشعبة، مات سنة ١١٢ هجرى - انتهى -.

وفى "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليايى - بالتحانية - الكوفي ثقة فاضل، مات ١١٢ أو بعدها - انتهى -.

وفى "الكاشف" للذهبي: طلحة بن مصرف بن عمرو اليايى أحد أئمة الكوفة وثقه، مات سنة ١١٢ - انتهى -.

وأما أبوه مصرف فقال في "الكاشف": مصرف بن عمرو اليايى أبو القاسم الكوفي سمع عدة بن سليمان، وعنه مطين - انتهى -.

وفي "التقريب": مصرف بن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو الياصمي، روى عنه طلحة بن مصرف مجهول من الرابعة - انتهى - .

وأما جده فاختلفوا في اسمه، وفي صحبته، كما يعلم مما نقلنا في هذه التعليقة، وما علق عليه، ومختار جماعة أن اسمه كعب بن عمرو، وإنه صحابي، وإليه مال ابن عبد البر حيث قال في "الاستيعاب في أحوال الأصحاب": كعب بن عمرو الياصمي الهمداني جد طلحة بن مصرف، وبعضهم يقول: كعب بن عمر، والأشهر ابن عمرو بن مجذب بن معاوية بن أسد بن الحارث، سكن الكوفة، له صحبة، ومنهم من ينكرها.

والأوجه لإنكار من أنكر ذلك من حديثه ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأيده على سالفته، وقد اختلف فيه، وهذا أصح ما قيل في ذلك - انتهى - .

وفي "أسد الغابة في أخبار الصحابة" لعلي بن الأثير الجزري: كعب بن عمرو الهمداني الياصمي، ويام بطن من همدان، وقيل: كعب بن عمر، والأول أشهر، وهو كعب بن عمرو بن جحذب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن . . . بن حاشد بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان، وهو جد طلحة بن مصرف، سكن الكوفة، وله صحبة - انتهى - .

وفي "تخريج أحاديث الرافعي" لابن حجر بعد ذكر تضعيف ليث كما نقلناه سابقاً، وللحديث علة أخرى، ذكرها أبو داود: عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وليست له صحبة.

وقال الدورى عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته، يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة، يقول: إن لجده صحبة.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سألت أبي عنه فلم يشته، وقال: طلحة هذا، يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف، قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه. وقال ابن القطان: علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وصرح بأنه طلحة بن مصرف بن السكن، وابن مردويه في "كتاب الأولاد المحدثين"، ويعقوب بن سفيان في "تاريخه"، وابن أبي حيثمة في "تاريخه" وخلق - انتهى - .

قلت: يعلم من مجموع ما ذكرنا أن في سند الحديث المذكور في المسح من رواية طلحة عن أبيه عن جده اختلافات وعللاً، أما الاختلافات: فمنها: الاختلاف في أن طلحة الراوى له هو ابن مصرف أو غيره، والأول أصح، ومنها: الاختلاف في اسم جده، هو كعب بن عمرو، أو كعب بن عمر، أو عمر بن كعب، الأشهر هو الأول، ومنها: الاختلاف في كون جده صحابياً، والأصح كونه صحابياً. وأما العلل: فأولها: ضعف ليث الراوى عن طلحة، وثانيها: ضعف مصرف أو جهله،

وأبوه وجده لا يعرفان، ومصرف -بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وحكى فتحها- ضعيف .

ونقل ابن أبي حاتم في "المراسيل" عن أحمد أنه قال: بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون جد طلحة بن مصرف صحبة، وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال: هذا طلحة ما أدرك جده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل": أنه سأل أباه عن هذا الحديث فلم يثبتته، وروى عثمان الدارمي عن علي بن المدنى قال: سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فأنكره، وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة -انتهى كلامه- .

وفى "تهذيب التهذيب"<sup>(١)</sup>: طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس، وعنه ليث بن سليم، قيل: إنه طلحة بن مصرف، وقيل: غيره، وهو الأشبه بالصواب .

قلت: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالوا: حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة"، تابعه أبو كامل الخجندی عن عبد الوارث، وكذا رواه يعقوب بن سفيان من حديث حفص بن غياث عن طلحة .

وقال أبو نعيم: رواه معتمر وإسماعيل بن زكريا عن ليث عن طلحة بن مصرف، وقال أحمد في "الزهد": أخبرت عن ابن عيينة أنه قيل له: إن ليث بن سليم يحدث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء، فأنكر أن يكون لجدته صحبة، وقال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سمي والد طلحة إلا أن بعضهم يقول: طلحة بن مصرف، وقال أبو الحسن بن القطان: طلحة هو ابن مصرف، ومما يؤيده ما أخرجه أبو علي بن السكن<sup>(٢)</sup> وثالثها: عدم كون جده صحابياً على ما قاله جماعة، والحق أن من أثبت كونه صحابياً معه زيادة علم على من لم يعرفه، وضعف ليث ومصرف يسير، لا يستحق الحديث به الترك .

(١) قوله: "وفى تهذيب التهذيب" هو للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، لا سنة ثمان وخمسين، كما في "أبجد العلوم" لبعض أفاضل عصرنا .

(٢) قوله: "أبو علي . . . إلخ" قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": ابن السكن الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، سمع أبا

من طريق مصرف بن عمرو، يبلغ به كعب بن عمرو، قال: رأيت... الحديث - انتهى كلامه - .

ومنها: ما رواه أبو نعيم<sup>(١)</sup> في "تاريخ إصبيان": من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من توضع<sup>(٢)</sup> ومسح عنقه وقى الغلّ يوم القيامة» .

القاسم البغوي وسعيد بن عبد العزيز الحلبي ومحمد بن يوسف الفريزي وطبقته، وغنى بهذا الفن، وجمع وصنّف وبعد صيته .

روى عنه أبو عبد الله بن مندة وعبد الغنى بن سعيد وآخرون، توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة - انتهى ملخصاً - .

(١) قوله: "ما رواه أبو نعيم" هو أحمد بن عبد الله الإصفهاني صاحب "الحلية" من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم، ولد سنة ٣٣٤ هـ، ومات ٤٣٠ هـ، كذا في "أسماء رجال المشكاة" لصاحب "المشكاة"، وسنة ثلاث بعد أربعمائة، كذا في "إنحاف النبلاء" لبعض أفاضل عصرنا .

(٢) قوله: "من توضع" إلخ كذا ذكره العيني في "البنية" مسنداً إلى أبي نعيم، وذكره الرافعي من أئمة الشافعية في "شرح الوجيز" بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، ولم يسنده إلى أحد، وقال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث": قال أبو نعيم في "تاريخ إصبيان": نا محمد بن أحمد نا عبد الرحمن بن داود نا عثمان بن خرزاز نا عمرو بن محمد بن الحسن نا محمد بن عمرو الأنصاري عن ابن سيرين عن ابن عمر: "أنه كان إذا توضع مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضع ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة»" .

والأنصاري هذا وإه، وقرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضع ومسح بيده على عنقه وقى الغلّ يوم القيامة»، قال الروياني في "البحر": هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة، فليظن فيها - انتهى كلامه - .

وفي "تنزيه الشريعة عن الأخبار الموضوعة": حديث "مسح الرقبة أمان من الغلّ"، قال النووي في "شرح المهذب": موضوع، قلت: أخرجه أبو نعيم في "تاريخ إصبيان" من حديث ابن عمر بلفظ: «من توضع ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة»، وفيه أبو بكر المعيد شيخ أبي نعيم، قال الحافظ العراقي: وهو أفته، وقد سبق النووي إلى إنكاره ابن الصلاح، وقال: لا يعرف مرفوعاً، وإنما هو قول بعض السلف .

قال العراقي: نعم، ورد مسح الرقبة من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي ﷺ أخرجه البزار، والطبراني في "الكبير" بسند لا بأس به - انتهى - .

ومنها: ما رواه الديلمي<sup>(١)</sup> في "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر: «مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة».

قال الحافظ زين الدين العراقي<sup>(٢)</sup> في تخريج أحاديث "الإحياء": "سنده ضعيف -

انتهى -

وفي "الفوائد المجموعة" للشوكاني<sup>(٣)</sup>: قال النووي: هذا الحديث موضوع، وقد

تكلم عليه ابن حجر في "التلخيص" بما يفيد أنه ليس بموضوع - انتهى -

وفي "المصنوع في معرفة الموضوع" لعلّى القارى<sup>(٤)</sup>: "روى مرفوعاً في "مسند

الفردوس" من حديث ابن عمر، لكن سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل

الأعمال اتفاقاً<sup>(٥)</sup>، ولذا قال أئمتنا: إنه مستحب، أو سنة - انتهى -

(١) قوله: "الديلمي" قال في "كشف الظنون": فردوس الأخبار بماثور الخطاب المخرج على

كتاب الشهاب لأبى شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن قنا خسرو: الديلمي الحداني ذكر فيه أنه

أورد فيه عشرة آلاف حديث، وذكر القضاء في "الشهاب" أيضاً: عشرة آلاف، وذكر في

"الفردوس": رواها ورتبها على حروف المعجم مجردة عن الأسانيد، ثم جمع ولده الحافظ شهردار،

المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسة مائة أسانيد "الفردوس" سماه مسند الفردوس.

(٢) قوله: "العراقي" هو الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المصري، مؤلف "الألفية في

أصول الحديث" وشرحها، المتوفى سنة ٨٠٦ هج، كما ذكره السيوطى والسخاوى وغيرهما، لا سنة

خمس، كما في "إنحاف النبلاء" لبعض أفاضل عصرنا.

(٣) قوله: "للشوكاني" هو محمد بن على الشوكاني الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٥٠، أو سنة

١٢٥٥.

(٤) قوله: "لعلّى القارى" هو مجدّد الألف ملا على بن محمد سلطان الهروى ثم المكى،

مؤلف "المراقبة شرح المشكاة" وغيرها، المتوفى سنة ١٠١٤، كما ذكره في "خلاصة الأثر في القرن

الحادى عشر" وغيره، لا سنة ست عشرة بعد الألف، ولا سنة أربع وأربعين بعد الألف، كما وقع في

"إنحاف" وغيره من تصانيف بعض أفاضل قنوج.

(٥) قوله: "اتفاقاً" قال النووي في "الأربعين": اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث

الضعيف في فضائل الأعمال - انتهى -

وقال أحمد بن حجر المكى في شرحه "الفتح المبين": "لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد

أعطى حقّه، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل وتحريم، ولا ضياع حق للغير.

وأشار المصنف بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى

ومنها: ما رواه أبو عبيد<sup>(١)</sup> في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة أنه قال: «من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة».

قال العيني<sup>(٢)</sup> في «شرح الهداية»: هذا وإن كان موقوفاً، لكن له حكم الرفع<sup>(٣)</sup>؛

من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة، وشرع من الدين لم يأذن به الله، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعياً تاريخياً موطنه ظناً قوياً تارة أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن له جواب، فكيف؟ هو جوابه واضح، وذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاءها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مضرة عليه، كما تقرر - انتهى -.

وفي القول البديع للسخاوي: سمعت شيخنا ابن حجر العسقلاني مراراً يقول: شرط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه: وهو أن يكون الضعيف غير شديد كحديث ومن انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلظه.

والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع حيث لا يكون له أصل أصلاً.  
والثالث: أن لا يعتقد عند العمل ثبوته لثلاثي يثبت إلى النبي ﷺ ما لم يقله، والأخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، والأول نقل العلاءي الاتفاق عليه - انتهى -.

وفي «مغودج العلوم» للجلالى الدواني: إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة، فإنه يجوز العمل به، ويستحب لأنه مأمون الخطر مرجو النفع؛ إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب - انتهى -.

وفي «فتح القدير» لابن الهمام: الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع - انتهى -.  
(١) قوله: أبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه، أحد الأعلام الثقات، كان حافظاً للحديث وعلمه، عازفاً بالفقه والاختلافات، وأساساً في اللغة، إماماً في القراءات.

قال أبو داود: هو ثقة مأمون، ويقال أحمد: هو أستاذ، وفاته بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ وغيره.

(٢) قوله: قال العيني هو القاضي بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، نسبة إلى غنيتاب، مؤلفه شرح الهداية المسمى بـ «البنية»، وشرح كنز الدقائق المسمى بـ «رمز الحقائق»، وشرح شرح معالم الآثار، وشرح تحفة الملوك المسمى بـ «منحة السلوك»، وشرح صحيح البخاري المسمى بـ «عدة القارئ» وغيرها، ولادته بمصر سنة ٧٦٤، ووفاته سنة ٨٥٥، كذا في «طبقات الحنفية للكنوي وغيره، ولطقت تفصيلاً ترجمته، ترجمته في «الكنز» الفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنة

لأنه لا مجال للرأى فيه<sup>(١)</sup> - انتهى -

ومنها: ما حكاه ابن الهمام<sup>(٢)</sup> من حديث وأثل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته - وأظنه قال - ظاهر لحيته ثم غسل قدمه اليمنى» الحديث رواه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

(٣) قوله: "لكن له حكم الرفع" يعنى هو وإن كان موقوفاً حقيقة، لكنه مرفوع حكماً، كما صرح به ابن الصلاح وابن عبد البر والعرافى والنووى وغيرهم من أئمة الحديث فى بحث قول الصحابى، وبه صرح جمع منهم فى قول التابعى لما بسطه السيوطى فى رسالته: "طلوع الثرىا بإظهار ما كان خفياً"، وما اشتهر من أن قول الصحابى ليس بحجة مع كونه مختلفاً فيه مختص بقول الصحابى فيما يعقل بالرأى، وما للاجتهاد فيه مساع، أما ما لا يعقل بالرأى فقولُه حجة فيه؛ لكونه مرفوعاً لهما، وقد فصلت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى "السعى المشكور" صنفتها رداً على من حجج ولم يزر سيد القبور قبر سيد أهل القبور، وألف رسالة مسمّاة بـ "المذهب المأثور" وغيرها من رسائلى.

(١) قوله: "لا مجال للرأى فيه" اعترض عليه بأن نفس مسح الرقبة ليس مما لا دخل للرأى فيه، فيمكن أن يكون القائل به أخذه من أحاديث دالة على استحباب إطالة الغرة، كما أخرج النسائى عن أبى هريرة: "أنه كان يغسل يديه فى الوضوء حتى الرسغ، ويقول: سمعت رسول الله يقول: يبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء".

وفى "الصحيحين": عنه مرفوعاً: "أن أمتى يدعون غير المحجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، والجواب عنه أن الحكم بترتب ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص على فعل مما لا مساع للاجتهاد فيه، فالحكم بأن مسح الرقبة موجب للتوقى من الغل يوم القيامة لا يمكن إلا بسمع.

ومن ههنا يظهر الجواب عما قيل: إن قبول الحديث الضعيف فى فضائل الأعمال مشروط بأن يكون لما ورد فيه أصل شرعى ثابت بالدليل الشرعى، ومسح الرقبة مما لا أصل له، وهو أن أحاديث إطالة الغرة تكفى لكونها أصلاً له.

(٢) قوله: "حكاه ابن الهمام" وهو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى رئيس الخفية، كان محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً ماهراً فى الفنون كلها، له شرح الهداية المسمى بـ "فتح القدير" والتحرير فى الأصول، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة.

(٣) قوله: "رواه الترمذى" هكذا ذكر فى "فتح القدير"، وتبعه الشيخ اندهوى فى شرح سفر السعادة، لكن لم أجده فى النسخ المتداولة من "جامع الترمذى"، وذكر العيون فى البناء والجمال الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية المسمى بـ "نصب الرماية"، وابن حجر العسقلانى فى ملخص تخريج الزيلعى المسمى بـ "الدراية" هذه الرواية مستقلة إلى البزار.



ثم قال ابن الهمام: فيه دليل على أن مسح الرقبة أدب. وقال الفيروزآبادي<sup>(١)</sup> في "سفر السعادة" في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: در مسح گردن حدیثی ثابت نشده یعنی لم یثبت فی مسح الرقبة حدیث<sup>(٢)</sup>، وظاهره أنه لم یثبت

(١) قوله: "وقال الفيروز آبادي" هو مؤلف القاموس في اللغة، وشرح مشارق الأنوار، وشرح صحيح البخاري وغيرها مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي أحد من المجتهدين في علم اللغة على رأس القرن الثامن، المتوفى سنة ٨١٧ أو سنة ٨١٨.

(٢) قوله: "يعني لم يثبت... إلخ" اعلم أن صاحب القاموس قد أكثر في خاتمة "سفر السعادة" بالحكم بعدم الثبوت على كثير من الأحاديث واغتربه كثير من جهلة زماننا، وجمع من كملة عصرنا، فحكموا على كثير من الأحاديث الثابتة بكونها موضوعة، أو ضعيفة، أو غير معتبرة ظناً منهم أن الأخذ بسفر السعادة وسعادة وغيره ضلالة، والذي أوقعهم في هذه الورطة الظلماء الغفلة عن أمرين: أحدهما: أن الحكم بعدم الثبوت أو بعدم الصحة في عرف المحدثين لا يستلزم الضعف، ولا الوضع، بل يشمل الحسن لذاته والحسن لغيره أيضاً، قال على القاري في "تذكرة الموضوعات"، لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع - انتهى - وقال في موضع آخر: لا يلزم من عدم صحته ثبوت وضعه - انتهى -.

وقال محمد طاهر الفتني في "تذكرة الموضوعات": قال السيوطي في "اللآلئ": قال الزركشي: بين قولنا: لم يصح، وقولنا: موضوع، بون كثير، فإن الموضوع إثبات الكذب، وقولنا: لم يصح لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت، وقال أيضاً: لا يلزم منه أن يكون موضوعاً، فإن الثابت يشمل الصحيح والضعيف دونه - انتهى -.

وقال ابن عراق في "تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية" في الفصل الثاني من كتاب التوحيد: قال الزركشي في نكتة على بن الصلاح: بين قولنا: موضوع، وبين قولنا: لم يصح، بون كثير، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق، والثاني إخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم، وهذا يجيء في كل حديث، قال فيه ابن الجوزي: لا يصح ونحوه - انتهى -.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الأذكار المسمى بـ"تنتائج الأفكار" عند البحث عن التسمية عند الضوء: ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الضوء حديثاً ثابتاً.

قلت: لما يلزم من نفى العلم بثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا يتنفي الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع - انتهى -.

وقال على القاري في "تذكرة الموضوعات" تحت حديث: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً... إلخ» مع أن قول السخاوي: لا يصح، لا ينافي الضعف والحسن - انتهى -.

فيه حديث أصلاً صحيح، ولا ضعيف، وليس كذلك.

وقلت قولاً للموارد على كماله لولده عن الصحيح العقيد بن أبي قرف في الطبقات: قلت باباً يتخطى  
قول أحمد في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء: لا يصح، أن يكون باطلاً، فقد يكون غير  
صحيح، وهو صالح للاحتجاج به؛ إذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف - انتهى -.

وثانيهما: أن من المحدثين من له إفراط ومبالغة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعفها،  
منهم ابن الجوزي وابن تيمية الحنبلي والجوزقاني والصغاني وغيرهم.

قال السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث": ربما أدرج ابن الجوزي في "الموضوعات":  
الحسن والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلاً عن غيرهما، وهو توسع منكر منشأ عنه غاية الضرر  
من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً عما قد يقلده فيه تحسناً للظن به - انتهى -.

وقال أيضاً: ممن أفرد بعد ابن الجوزي كراسة الرضى الصغاني للغوى، ذكر فيها الأحاديث من  
"الشهاب" للقضاعي، و"النجم" للأقلبي وغيرهما كالأربعين لابن زرعان، و"فضائل العلماء"  
لمحمد بن سرور البلخي، والوصية لعلي بن أبي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي، وأحاديث أبي  
الدنيا، ونسطور ونعيم بن سالم، ونسخة سمعان عن أنس، وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن  
والضعيف بما فيه ضعف يسير - انتهى -.

وقال أيضاً: للجوزقاني كتاب الأباطيل أكثر فيه من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة السنة، قال  
شيخنا: وهو خطأ إلا أن تعذر الجمع - انتهى -.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "لسان الميزان": طالعت ردّ ابن تيمية على الحلبي،  
فوجدته كثير التحامل في ردّ الأحاديث التي يوردها ابن المطهر الحلبي، ورده كثيراً من الأحاديث الجياد -  
انتهى ملخصاً -.

ومثله في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" للحافظ ابن حجر، وقد صرح الشيخ عبد الحق  
الدهلوي في "شرح سفر السعادة" أن مؤلفه قد قلّد في خاتمته الجماعة المشددة المفرطة حيث قال ما  
معربه: أعلم أن الشيخ المصنف بالغ كثيراً في هذه الخاتمة، وقلد بعض المتوغلين، فحكم على بعض  
الأحاديث بعدم الصحة، وعلى بعضها بعدم الثبوت، وعلى بعضها بالوضع، والافتراء مع أن منها  
أحاديث مروية في كتب معتبرة مقبولة عند كبراء علماء الدين من الفقهاء والمحدثين - انتهى ملخصاً -.

وحكم أقوال مثل هذه الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع الأحاديث وبطلانها  
وبضعفها أن لا يبادر إلى قبولها، ولا يقطع لصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد المحدثين وكبار  
المقدمين، فاحفظ هذا، فإنه ينفك في مواضع كثيرة.

وقد فصلت الكلام في هذا المرام في رسائل الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوي: الكلام المبرم  
في نقض القول المحقق المحكم، والكلام المبرور في ردّ القول المنصور، والسعي المشكور في ردّ المذهب  
المأثور، ألفتها رداً على رسائل "من حجّ ولم يزر القبر النبوي"، وأفتى بحرمة وعدم إباحته.

لحية ومسح أذنين ورقبة حديثي صحيح نشده. يعنى لم يثبت فى تحليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة حديث صحيح.

وفى "شرح سفر السعادة" للشيخ الدهلوى<sup>(١)</sup> ما تعريبه: مسح الرقبة عند الحنفية مستحب، وعليه اختيار بعض الشافعية أيضاً، ويروون فى هذا الباب حديثاً أيضاً من أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من مسح على قفاه وقى الغلّ يوم القيامة»، رواه الديلمى فى "مسند الفردوس" عن ابن عمر، ولكن سنده ضعيف، وابن الهمام أورد لاستحبابه حديث الترمذى عن وائل: «ثم مسح على رأسه وظهر رقبته»، ولم يذكره فى "الهداية" فى السنن والمستحبات - انتهى كلامه بتعريبه -.

(١) قوله: "للشيخ الدهلوى" هو الشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الترك البخارى ثم الدهلوى، عالم الشريعة والحقيقة ماهر العلوم الظاهرة والباطنة، ذو التصانيف الشهيرة المفيدة كشرح المشكاة بالعربية المسمى بـ "اللمعات"، وشرحها الآخر بالفارسية المسمى بـ "أشعة اللعاعات"، و"شرح سفر السعادة" بالفارسية، وهو شرح مفيد ينبغى لمن يطالع سفر السعادة أن يطالعه؛ لثلا يزلّ قدمه بقله علمه، و"ما ثبت بالسنة فى وظائف السنة بالعربية"، ومدارج النبوة، وأخبار الأخيار، ورسائل تزيد على خمسين فى مباحث مفيدة كلها بالفارسية، ومرج البحرين، وتكميل الإيمان، وغير ذلك، كانت ولادته ثمان وخمسين بعد تسعمائة، ومات سنة اثنتين وخمسين بعد الألف، كذا فى "مآثر الكرام" وغيره، وقد زرت قبره المقدس بدلهلى حين سافرت إليها.

## الفصل الثاني

ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه مستحب منهم صاحب "الوقاية"<sup>(١)</sup>، وعلّله شارحها<sup>(٢)</sup> بقوله: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم مسح عليها، و"ملتقى الأبحر"<sup>(٣)</sup> و"الغياثية"<sup>(٤)</sup>، و"السراجية"<sup>(٥)</sup> و"الظهيرية"<sup>(٦)</sup> و"تنوير الأبصار"<sup>(٧)</sup> حيث قال: مستحبه مسح الرقبة، زاد في شرحه على الصحيح، كما في "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>، لأن

(١) قوله: "صاحب الوقاية" هو برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخارى، وليطلب التفصيل في ترجمته، وترجمة آباءه من مقدمة شرحي الكبير لشرح الوقاية" المسمى بالسعاية في كشف في ما شرح الوقاية".

(٢) قوله: "شارحها" هو صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة اسمه عمر، وقيل: محمود بن صدر الشريعة الأكبر، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين وسبعمائة، وقيل: خمس وأربعين.

(٣) قوله: "وملتقى الأبحر" هو وما بعده عطف على قوله: الوقاية، ومؤلف "ملتقى الأبحر" إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الإمام والخطيب بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، وكانت وفاته سنة ست وخمسين وتسعمائة، كذا في شرحه مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد سلمان المعروف بشيخ زاده الرومي، المتوفى سنة ثمان وسبعين بعد الألف.

(٤) قوله: "والغياثية" هو من الفتاوى المشهورة قد أكثر النقل عنها صاحب "خزانة الروايات" وغيره من الفتاوى.

(٥) قوله: "والسراجية" مؤلفها سراج الدين الأوشى على بن عثمان بن محمد أمها كما في نسخة منها يوم الاثنين من محرم سنة تسع وستين وخمس مائة، وهو مؤلف القصيدة المعروفة ببدء الأمالى.

(٦) قوله: "والظهيرية" مؤلفها ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا، المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة، وقد أخطأ على القارى المكي حيث نسبها في "طبقات الحنفية" إلى ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغيناني.

(٧) قوله: "تنوير الأبصار" مؤلفه شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشى الغزى، المتوفى سنة أربع بعد الألف، وله شرحه سماه "منح الغفار"، وهو من تلامذة صاحب "البحر الرائق".

(٨) قوله: "في الخلاصة" مؤلفها افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح عليها، و"خزانة المفتين"<sup>(١)</sup> حيث قال رامزاً للخلاصة: مسح الرقبة، الأصح أنه أدب، وفعله أولى من تركه، و"الكنز"<sup>(٢)</sup> فيه وفي "الوافي"، وعلّله في شرحه "الكافي" بما علّله به شارح "الوقاية"، وكذا علّله الزيلعي<sup>(٣)</sup> في "شرح الكنز"، و"تحفة الملوك"<sup>(٤)</sup>، وعلّله العيني في شرحه بالتعليل المذكور وغيرهم.

ومن اختار كونه سنة الفقيه أبو جعفر<sup>(٥)</sup>، وهو المذكور في "الاختيار"<sup>(٦)</sup>، وإليه يميل كلام صاحب "المنية"<sup>(٧)</sup>، واختاره الشرنبلالي<sup>(٨)</sup> في "نور الإيضاح" وشرحه.

(١) قوله: "وخزانة المفتين" مؤلفها مؤلف "الشافى شرح الوافى" حسين بن محمد السمعانى، أتمها سنة أربعين وسبعمئة.

(٢) قوله: "والكنز" مؤلفه حافظ الدين النسفى عبد الله بن أحمد أبو البركات، المتوفى سنة عشر بعد سبعمئة، وقيل: تسعة، وله الوافى وشرح الكافى، وتفسير المدارك، والمنار فى الأصول وشرحه كشف الأسرار وغيرها.

(٣) قوله: "الزيلعى" هو فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمئة، وشرحه للكنز مسمى بـ"تبيين الحقائق"، وهو غير الزيلعى مخرج أحاديث "الهداية"، فإنه تلميذه جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمئة، وقد أخطأ بعض أفاضل عصرنا فى كتابه "إنحاف النبلاء" حيث سمّاه بيوسف.

(٤) قوله: "تحفة الملوك" مؤلفه زين الدين محمد بن أبى بكر بن عبد المحسن الرازى، وقيل: هو لأبى المكارم شمس الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم التوقانى وشرحه للعينى مسمى بـ"منحة السلوك".

(٥) قوله: "أبو جعفر" هو أبو جعفر الهندوانى، نسبة إلى هندوان محلة ببلخ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أحد كبار مشايخ الحنفية، المتوفى سنة اثنتين وستين وثلاثمئة ببخارا.

(٦) قوله: "فى الاختيار" هو شرح المختار كلاهما من مؤلفات مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين وستمئة، وهو من المشايخ المعتمدين.

(٧) قوله: "صاحب المنية" هو سديد الدين الكاشغرى، وكتابه هذا من الكتب المتبعة المتداولة.

(٨) قوله: "الشرنبلالى" بضم الشين المعجمة والراء المهملة وسكون النون وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف بعدها لام، نسبة إلى شرابلولة على غير قياس، وهى بلدة بسواد مصر، اسمه حسن، له تصانيف متداولة، مات فى رمضان سنة تسع وستين بعد الألف.

وقال صاحب "البحر"<sup>(١)</sup>: اختلف فيه، فقيل: بدعة، وقيل: سنة، وهو قول أبي جعفر، وبه أخذ كثير من العلماء، كذا في "شرح مسكين"، وفي "الخلاصة": الصحيح أنه أدب.

واستدل ابن الهمام في "فتح القدير" على استحبابه بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح ظاهر رقبتة مع مسح الرأس، فاندفع به قول من قال: إنه بدعة - انتهى - .  
وفي "فتاوى قاضى خان"<sup>(٢)</sup>: أما مسح الرقبة فليس بأدب ولا سنة، وقال بعضهم: هو سنة، وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه - انتهى - .  
وفي "غنية المستملى"<sup>(٣)</sup>: ذكر في "الاختيار": أنه سنة، وقيل: مستحب، واقتصر عليه في "الكافى"، وهو الأصح - انتهى - .

وفي "شرح النقاية" لإلياس زاده<sup>(٤)</sup>: قيل: الصحيح أنه أدب، وفعله أولى من تركه، وقيل: هو سنة، وبه أخذ أكثر العلماء - انتهى - .

وفي "جامع الرموز"<sup>(٥)</sup>: ليس في رواية عن المتقدمين، فقال بعض المشايخ: إنه أدب، وهو الصحيح، كما في "الخلاصة"، وعند الأكثرين سنة، كما في "المحيط"، وليس بسنة، ولا أدب، كما في "فتاوى قاضى خان" - انتهى - .

وفي "البنية شرح الهداية" للعيني: أما مسح الرقبة فلم يرد فيه رواية من أصحابنا

(١) قوله: "صاحب البحر" هو إبراهيم زين العابدين بن نجيم المصرى مؤلف "الأشباه والنظائر" وشرح الكنز المسمى بـ"البحر الرائق"، ورسائل متفرقة، المتوفى في رجب سنة سبعين بعد تسعمائة.

(٢) قوله: "قاضى خان" هو حسن بن منصور فخر الدين قاضى خان الأوزجندى الفراغى، المتوفى سنة اثنين وتسعين وخمسمائة.

(٣) قوله: "غنية المستملى" هو شرح "منية المصلى" المشهور بـ"الكبرى"، ومختره معروف بـ"الصغرى" كلاهما لإبراهيم الحلبي، المتوفى سنة ست وخمسين وتسعمائة.

(٤) قوله: "إلياس زاده" هو محمود بن إلياس الرومى أتم شرحه سنة إحدى وخمسين وثمانمائة.

(٥) قوله: "وفى جامع الرموز" هو شرح "النقاية" للمولى شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى المفتى ببخارا، المتوفى فى حدود سنة اثنتين وستين وتسعمائة، وقيل: فى حدود سنة خمسين وتسعمائة.

المتقدمين .

وقال في "شرح الطحاوى" : كان الفقيه أبو جعفر يمسح عنقه أتباعاً لما روى أن ابن عمر كان يمسحه .

وفى "التحفة" : اختلف المشايخ ، فقال أبو بكر الأعمش : إنه سنة ، وقال أبو بكر الإسكاف : إنه أدب .

فإن قلت<sup>(١)</sup> : قال أبو محمد : روى عن رسول الله ﷺ : مسح الرقبة أمان من الغلّ ، ولم يرتضِ أئمة الحديث بإسناده ، فحصل التردد في أنه سنة ، أو أدب .

قلت : قال القاضى أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة ، وأورده الغزالي فى "الوسيط" ، وتعقبه ابن الصلاح بأن هذا الحديث غير معروف عن رسول الله ، وإنما هو

(١) قوله : "فإن قلت . . . إلخ" قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "تلخيص الخبير" تخريج أحاديث الشرح الكبير لوجيز الإمام الغزالي : "روى أن النبى ﷺ قال : «مسح الرقبة أمان من الغلّ» هذا الحديث أورده أبو محمد الجوينى ، وقال : لم يرتضِ أئمة الحديث بإسناده ، فحصل التردد فى أن هذا الفعل ، هل هو سنة ، أو أدب؟ وتعقبه الإمام بما حاصله أنه لم يجز للأصحاب تردد فى الحكم مع تضعيف الحديث الذى دل عليه .

وقال القاضى أبو الطيب : لم ترد سنة ثابتة فيه ، وقال القاضى : لم ترد فيه سنة ، وأورده الغزالي فى "الوسيط" ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا غير معروف ، وهو قول بعض السلف .

وقال النووى فى "شرح المذهب" : هذا حديث موضوع على رسول الله ، وزاد فى موضع آخر لم يصح عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيء ، وليس هو سنة ، بل بدعة ، ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة ، وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوى من أئمة الحديث قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر وأثر ؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه - انتهى كلامه - .

ولعل مستند البغوى ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح برأسه حتى بلغ القَدَّالَ ، وإسناده ضعيف ، وكلام بعض السلف الذى ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، عن عبد الرحمن بن مهدى عن ابن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة أنه قال : "من مسح قفاه مع رأسه وفى من الغلّ يوم القيامة" .

قلت : فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً ، فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، فهو على هذا مرسل - انتهى كلام الحافظ - .

قول بعض السلف - انتهى - .

وفي "شرح المذهب" للنووي: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيء، وليس هو سنة، بل بدعة، ولم يذكره الشافعي، ولا جمهور الأصحاب، وإنما قال به ابن الوقاص وطائفة - انتهى - .

قلت: حاصل المرام في هذا المقام أنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه بدعة، كما ذهب إليه جمهور الشافعية والمالكية وغيرهم، وليس هذا القول بذاك، فإنه لا معنى لكونه بدعة بعد ثبوتها بالحديث، وإن كان ضعيف الإسناد، نعم مسح الخلقوم بدعة بالاتفاق لعدم ثبوت ذلك.

وثانيهما: أنه سنة كما ذهب إليه أكثر المشايخ، وهو أيضاً ليس بذلك، فإن السنة منوطة على ثبوت الاستمرار، وإذ ليس فليس.

وثالثها: أنه مستحب كما ذهب إليه أكثر أصحابنا المتأخرين، وهو المذهب المنشود لثبوتها من قول صاحب الشرع أحياناً، وهو مناط الاستحباب.

وبه ظهرت سخافة ما في "دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب"<sup>(١)</sup> عند ذكر المسائل التي وقعت مخالفة للأحاديث: ومن هذا القسم من العمولات عندي مسح الرقبة في الوضوء، فإنني لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً، ومع ذلك لا أتركه - انتهى - .

وقد أحسن في قوله: لم أجد حيث لم يأت بالنفي الحقيقي، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، فإن من وجد شيئاً معه زيادة علم بالنسبة إلى من لم يجده.

وكذا ظهر ضعف ما في قول صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل": مسح الرقبة، قيل: هو أدب من التضعيف.

تنبه:

لم أطلع في حديث على كيفية هذا المسح صريحاً إلا أن المستفاد<sup>(٢)</sup> من رواية أبي

(١) قوله: "دراسات اللبيب" للفاضل محمد الملقّب بـ "المعين" بن محمد الملقّب بـ "الأمين" من

المستفيدين من شاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله.

(٢) قوله: "المستفاد" كذا يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طلحة عن أبيه عن جده قال:



داود أنه مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس، والمذكور فى كتب أصحابنا كـ "النهاية" و "فتح القدير" و "المنية" وغيرها: أنه يمسح الرقبة بعد مسح الرأس والأذنين بظهور الأصابع الثلاث لبقاء البلّة التى عليها غير مستعملة، وزاد بعضهم منهم إلباس زاده: بماء جديد، ولا أدرى من أين أخذوا هذه الكيفية، ولعلها مأخوذة من مشايخهم - والله أعلم وعلمه أحكم - .

وليبكن هذا آخر الكلام فى هذا المرام، وكان ذلك فى جلسة واحدة يوم الأربعاء تاسع رجب من سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ما دام دور القمرين .

تمت بالخير

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيديه رأسه، حتى مسح قفاه"، ذكره السيوطى فى "الدر المنثور" فى تفسير المائدة، هذا آخر الكلام فى هذا المقام، والحمد لله على التمام، والصلاة على رسوله سيد الكرام، وآله وصحبه العظام .

## فهرس الموضوعات

- الفصل الأول في إيراد نبذ من الأحاديث الواردة فيه ..... ٥
- حديث طلحة بن مصرف ..... ٥
- رواية الطحاوى في "شرح معانى الآثار" ..... ٦
- رواية ابن السكن ..... ٧
- رواية أبي نعيم في "تاريخ إصبهان" ..... ١٠
- رواية الديلمى في "مسند الفردوس" ..... ١١
- رواية أبي عبيد في كتاب الطهور ..... ١٢
- رواية حكاها ابن الهمام من حديث وائل ..... ١٣
- الفصل الثانى في بيان حكم مسح الرقبة ..... ١٧
- قول الجمهور باستجاباه ..... ١٧
- قول الفقيه أبى جعفر بسنيته ..... ١٨
- مستدل ابن الهمام في "فتح القدير" على استجاباه ..... ١٩
- قول جمهور الشافعية والمالكية وغيرهم ببدعيته ..... ٢١
- تنبيه : ..... ٢١
- كيفية هذا المسح ..... ٢١



# مجموعتنا الكشيرية

- \* فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب
- \* نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين مع حاشيته "بسط اليدين"
- \* كشف الستر عن صلاة الوتر
- \* عقيدة الإسلام مع حاشيته "تحية الإسلام"
- \* مرآة الطارم لحدوث العالم
- \* ضرب الخاتم على حدوث العالم
- \* التصريح بما نواتر في نزول المسيح
- \* إيناس بإتيان إلياس عليه السلام
- \* مشكلات القرآن مع مقدمته "بئمة البيان"
- \* إكفار الملحدين في ضروريات الدين

امام العصر المحدث الحافظ الشيخ

مجدد الحق بشارة الكشيرية

ولد ١٢٩٢ وتوفي ١٣٥٢ هـ  
رحمه الله تعالى

المجلد الرابع

إخراج وتوزيع

آدارة القرآن وعلوم الاسلامية

٤٣٧/ دى كاردين ايسٽ لسيله كراتشى

الناشر

المجاس العلمى

كراتشى

# الهدية المختارة

شرح

## الرسالة العنصرية

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رحمة الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخيم الشرف والحمد لله

النَّاشِر  
إدارة القراء والعلم والاسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كارذن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كيف أحمدك وكيف لا أحمدك يا من جلّت قدرته، وعظمت هيئته، وظهرت صنعته الباهرة، أرشدنا إلى سُبُل الهداية، وأسلكنا مسلك الطريقة الظاهرة، نشهد أن لا إله إلا هو، لا شريك له، بعث إلينا نفوساً هادية، وجعل أفضلهم نبينا ذا الحجج الساطعة، أفحم المزاحمين، وأسكت المناظرين، وكسر ظهر المكابرين، وأعجز الكفار بعضد الدين، كيف لا وهو الذى أيده الله تعالى بالشمس البازغة، فصلِّ اللهم أفضل الصلوات عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا جهدهم فى اتباعه، وتأدّبوا بأدابه، أرباب النفوس الطاهرة مادار الدوّار، وطارت الطائفة.

أما بعد: فيقول العبد الراجى رحمة ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحمى - تجاوز الله عن ذنبه الجلى والحفى -: إن علم المناظرة علم من أوتيّه فقد أوتي خيراً كثيراً، ومن لم يتبصر فيه لم يجد ظهيراً ولا نصيراً، وكنت قد اشتغلت بقراءة كتبها حضرة من هو مطلع شمس المعقول، مظهر أعمار المنقول، مجمع أنهر الفضيل والكمال، ملتمقى أبحر العز والجلال، نهر فائق للتحقيق، بحر رائق للتدقيق، وارث ميراث الأنبياء، سالك مسلك الأتقياء، أبى نسباً، وأستاذى علماً، مولانا الحافظ محمد عبد الحلیم، أيده الله الكريم، وأفاض فيضه العميم، واطلعت على دقاءها، وكانت الرسالة المنسوبة إلى زبدة المتقدمين عمدة المتأخرين، مولانا القاضى عضد الملة والدين الأيحيى، نور الله مرقده، ورفعته إلى أعلى عليين، فى علم المناظرة رسالة موجزة قد أودع فيها دُرر

الفوائد، وغمُر الفرائد، حوتُ بمقاصد المناظرة، وأحاطت بدقائق المباحثة، فعزمت أن أشرحها شرحاً، وأجعله هدية إلى حضرة من هو قمر نجوم الوزارة، نور أنوار السفارة، نهر فائق للامتنان، بحر زائق للإحسان، مطلع شمس الكمال، منبع الخسمة والجلال، بأسط البدن بالعظية، سائل المسالك البهية، وزير الرياسة النظامية، النواب المستطاب معلى الألقاب، سجاج الدولة مختار الملك، النواب تراب على خان سالار جنك بهادر، اطل الله بقاءه، وأدام على الطالبين فيضانه، وسميته بـ

### «الهدية المختارية»

فيها أنا أشرع في المقصود، والله ولى الخير والجود.

قال المصنف: بسم الله الرحمن الرحيم. أقول: بدأ المصنف رسالته بالبسملة امتثالاً بحديث سيد الكونين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين، وهو: «كل أمر ذى بال لم يبدأ بيسم الله فهو أتر» واقتداءً بكلام رب المغربين، وعملاً بما شاع بين المؤلفين، بل كأنه<sup>(١)</sup> وقع عليه إجماع المصنفين.

إن قيل: كيف لا يمكن الامتثال بالحديث النبوى، إذ لا بد من أن يتلفظ أولاً بالباء، ثم بالسين وهكذا، والواجب بالحديث تقديم بسم الله كله؟ قلت: المراد من تقديم بسم الله تقديم كله على المقصود، فلا يقدح كون بعض حروفه مقدماً على البعض فى الامتثال بالحديث، ثم لفظ الباء موضوع لجزئيات الإلصاق، وهو اتصال شىء بشىء مجاز فى غيره من المعانى، والوضع فيه عند المصنف وضع عام للموضوع له الخاص، وهو أن يوضع لفظ الجزئيات مخصوصة بعد لحاظها بأمر كلى عام محيط لها، كأسماء الإشارات، فإن وضع هذا الجزئيات المشار إليه المحسوس بعد تصورهما بهذا المفهوم الكلى، ولما كان الباء حرفاً دالاً على معنى غير مستقل يحتاج فى فهم المعنى إلى ضم ضميمة، احتيج ههنا إلى أن يحذف له متعلق، فقيل: هو أبتدى، وقيل: هو بدأت، وهو قول الكوفيين، والأحسن أن يقدر العامل مؤخرًا، وإن كان حقه التقديم؛ ليكون اسم الله تعالى مقدماً على كل حال، وهو أمر مهم، وليكون ردًا على المشركين على

(١) فى هذا إشارة إلى دفع ما يرد على من أقر بوقوع الإجماع من أن وقوع الإجماع على الابتداء بالبسملة غير مسلم. (منه)

الكمال، فإنهم كانوا يتدثون كلامهم باسم اللات والعزى، وكانوا يظنون تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لثرتجى.

فإن قيل: أول آية<sup>(١)</sup> نزلت على النبي ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وليس فى ابتداءها اسم الله تعالى، فلو كان تقديمه أمراً مهماً لما ترك فى كلام الله تعالى؟ قلت: لما كانت أول آيات نزلت كان المقام مقام تقديم الأمر بالقراءة، ولا يضر أهمية تقديم اسم الله تعالى، فإنه وإن كان أهم فى الواقع، لكن وجب تأخيره ههنا لوجود مقتضى تقديم غيره.

وقد يقال: إنما آخر العامل فى البسملة تقديراً ليفيد الكلام المحصر، لأن تقديم المعلول يفيد. ويرد عليه: أنه لو كان تقديم المعمول مفيداً للمحصر، لوقوع التقديم فى قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إذ كلام الرب أحق برعاية ما يجب رعايته. وأجيب عنه بوجهين: الأول: أن الأمر بالقراءة ههنا أحق بالتقديم. الثانى: أن قوله تعالى: ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ متعلق بإقرأ الثانى، فالتقديم موجود.

وأورد عليه بأنه يلزم حينئذ الفصل بين المؤكّد بالفتح، أعنى إقرأ الأول، والمؤكّد بالكسر - أعنى إقرأ الثانى بأجبنى، ودفع بأنه لا تأكيد ههنا، فإن معنى إقرأ الأول وجد القراءة المطلقة، ومعنى إقرأ الثانى أوجد القراءة المقيدة باسم الله تعالى، على أن مثل هذا الإيراد يرد على تقدير تعلق باسم ربك بـ﴿اقْرَأْ﴾ الأول أيضاً، فما هو جوابكم<sup>(٢)</sup> فهو جوابنا.

والاسم أصله عند البصريين سِمَوْ، حذف الواو لمجرد التخفيف بلا قاعدة، وحركة الحرف الأول أيضاً كذلك، فأدخلت همزة الوصل فى الأول للإفتتاح، وحرك الحرف الأخير لاجتماع الساكنين.

إن قيل: كيف يحكم بأن حذف الواو بلا قاعدة مع أن الضمة على الواو ثقيلة، فلم لا يقال: إن حركة الواو نُقلت إلى ما قبلها، فحذفت، فالحذف إنما هو بحسب القاعدة؟ قلت: إذا كان الواو أو الياء فى آخر الكلمة، وكان ما قبله ساكناً، لا يتقل الضمة أو الكسرة عليه، كما فى دلو وظبى، فادعاء القاعدة باطل، كما هو مصرح فى

(١) اختلف فى أن أول سورة نزلت هل هى سورة المدثر أو سورة الفاتحة أو سورة اقرأ، وأما كون آية اقرأ إلى ما لم يعلم أول ما نزل عليه فمتفق عليه، كذا فى الأطول للسفرائنى رحمه الله. (منه)

(٢) وهو عدم تسليم كونه أجنبياً؛ لكونه معسولاً. (منه سلمه)



كتب أم العلوم<sup>(١)</sup>. وقيل: حذف آخر السمو كما في يد ودم، فبقى حرفان: أولهما متحرك، وثانيهما ساكن فلما حرّك الساكن أسكن المتحرك للاعتدال، فعلى هذا الاسم الأسماء المحذوفة الأعجاز.

وعند الكوفيين أصله وِسْمٌ، حذف الواو لمجرد التخفيف، وعُوَضَ عنها همزة الوصل، هذا هو المشهور، ويرد عليه أنه لم يوجد تعويض الهمزة عما حذف في أوائل الأسماء. وقيل: قلبت الواو ألفاً، كما في أشاح. وقيل: حذف الواو لمجرد التخفيف، واجتلبت همزة الوصل للافتتاح، وعند البعض هو أمر في الأصل من سما يسمو كـ"ادع"، أو من سمى يسمى كـ"ارم"، فجعلت هذه الصيغة خارجة عن الفعل، وأدخلوا عليها الإعراب واللام وغيرهما مما هو من خواص الاسم.

فإن قلت: هل لهذا الخلاف في أصل الاسم فائدة؟ قلت: نعم، له فائدة، وهي أن من قال: إنه مشتق من السمو بمعنى الارتفاع والعلو يقول: إن الله تعالى لم يزل موسوماً وموصوفاً بالأسماء والصفات قبل وجود الخلق وبعده، ولا يزال كذلك بعد فناءهم، لا تأثير لهم في أسماءه وصفاته، وهو مشرب السالكين على طريقة أهل السنة والجماعة، ومن ذهب إلى أن أصله وسم، بمعنى العلامة يقول: إن الله لم يكن في الأزل موسوماً وموصوفاً، فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات، وهو قول الفرق المعتزلة عن مسلك خاتم الرسل الكاملة، وهذا أشد خطأ من قولهم بخلق القرآن، وعلى هذا اختلف في الاسم والمسمى، بل هو عينه أو غيره، والحق أن النزاع لفظي، لأنه إن أريد من الاسم اللفظ الدال على الذات فهو غير المسمى لا محالة، أما ترى إلى أنه قد يتحد مع اختلاف المسمى، كما في الألفاظ المشتركة، وقد يختلف مع اتحاد المسمى، كما في الألفاظ المترادفة، وإن أريد بالاسم الصفة، أى المعنى القائم بالموصوف فهو قد يكون غيراً للمسمى بمعنى المنفك كالحالق، وقد يكون ليس بعين وليس بغير، كالصفات القديمة، وإن أريد به الذات فهو عين المسمى، فالاختلاف فيه ليس من شأن العقلاء.

وقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: الأول: أن الاسم عين المسمى وعين التسمية، وهو في غاية البعد. والثاني: أنه غيرهما، وهو المنقول عن الجهمية والكرامية

(١) المراد به علم الصرف، وإنما سُمّي به لأنه أصل العلوم، ألا ترى أن جاهليه معذورون عن تحصيل العلوم. (منه سلمه)

والمعتزلة، وقال العز بن جماعة: هو الحق، ولعله نظر إلى ظهور الفرق في الاستعمال اللغوي والعرفي. والثالث: أنه عين المسمى وغير التسمية، لقوله تعالى: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أى نزه ذاته. والرابع: أنه لا عين ولا غير. قال الإمام الرازى والآمدى: لا يظهر فى هذه المسألة ما يصلح محلاً لنزاع العلماء، وقد أوضح حجة الإسلام فى "المقصد الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى" هذا المعنى.

والمراد بالاسم فى البسملة إما الصفة أعم من أن تكون وجودية أو سلبية، ومن أن تكون حقيقية أو إضافية، وإما اللفظ الدال على المسمى، ففيه إشارة إلى أن اسم الله وصفته يجب أن يبدأ الأمر الخطير به، ويعظم، فما ظنك بالذات المقدسة، ورمز إلى أن التبرك لا يختص بذاته تعالى، بل يعم أسماءه وصفاته، وأما نفس المسمى فالإضافة بيانية، وإنما زاد لفظ الاسم على هذا التقدير إشعاراً بأن التبرك لا يختص بلفظ الله، بل يعم جميع أسماءه، وفيه اتباع صريح للحديث الشريف، ودفع وهم حمل هذا القول على اليمين؛ لأن لفظ بالله لا يستعمل إلا فى اليمين، وأما باسم الله فعند القدرى يمين مع النية، وعند محمد رحمه الله يمين مطلقاً، والمختار أنه ليس بيمين لعدم التعارف، كذا فى "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر".

ثم الأصل فى همزة الاسم أن تثبت خطأ كغيرها من همزات الوصل، وإنما حذفوها حين إضافته إلى اسم الجلالة خاصة، نص عليه البغوى فى تفسيره لكثرة الاستعمال، وطولت الباء فى بسم الله دلالة عليه، وقيل: طول الألف على الباء ليكون دالاً على سقوط الألف، ولم يحذف فى قرأ باسم ربك لفقدان كثرة الاستعمال، فلم يطول الباء.

والله عرفوه بأنه علم للذات الواجب الوجود المستجمعة لجميع صفات الكمال. إن قيل: هذا التعريف غير مانع لصدقه على الألفاظ الأخر الموضوع للذات فى اللغات الأخر، وأيضاً التعريف يتم بأنه علم للذات الواجبة، وباقى الكلمات مستدركة. قلت: إن هذا التعريف لفظى، وبيان للموضوع له، فلا ضير، فإن التعريف اللفظى جوزوه بالأعم، وقد اختلفت الفحول فى هذا اللفظ باختلافات، الاختلاف الأول: هل هو علم للذات أم لا؟ فقيل: إنه وصف فى الأصل، غلب استعماله على الله تعالى، وليس

بعلم، وقيل: إنه اسم لمفهوم واجب الوجود.

ويرد عليه إنه لو كان كذلك لما أفاد كلمة التوحيد توحيداً بالنظر إلى نفس المعنى، لأن الكلى من حيث هو كلى يحتمل الكثرة، ولا يرد هذا على الفرقة الأولى، لأنهم يقولون بأنه وصف فى الأصل، غلب استعماله عليه تعالى، والوصف وإن كان محتملاً للكثرة، لكن لما غلب استعماله عليه أفادت التوحيد.

وقيل: إنه علم، لأنه لا بد من لفظ يجرى عليه صفاته، ويدل على ذاته.

إن قيل: ذاته لا يعقلها البشر، فكيف يدل عليها اللفظ؟ قلت: كونه غير معقول

البشر بالكنه لا ينافى دلالة اللفظ عليه.

إن قيل: لو كان كذلك لما كان لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي

الأرض﴾ معنى فإن فى كيف يتعلق حينئذ بفظ الله. أجاب: عنه جمال الناظرين<sup>(١)</sup> فى

حاشية شرح الجامى للكافية بأنه وإن كان علماً، لكن روعى فيه معنى الوصفية.

أقول: هذا لا يدفع الإيراد عن الذين قالوا بأنه علم ليس بمشتق فى الأصل أيضاً،

ولا معنى للوصفية فيه أصلاً.

الاختلاف الثانى فى أنه علم مشتق أو لا؟ فذهب جماعة إلى أنه علم خاص لا

اشتقاق له، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو وغير ذلك، وهو قول الخليل وسيبويه وأكثر

الأصوليين، وهو المختار، نص عليه العيني فى "شرح الهداية". وقيل: إنه مشتق.

الاختلاف الثالث: هل هو علم مرتجل أو غير مرتجل؟ قال العلامة الشامى فى "رد

المحتار": إن مختار الجمهور كالإمام أبى حنيفة رحمه الله والشافعى والخليل أنه مرتجل.

الاختلاف الرابع: أى شىء اشتق منه، فقيل: من أله ألوهة، كفتح بمعنى عبد،

وقيل: من أله كسمع، بمعنى تحير، وقيل: من ألهت إلى فلان، بمعنى سكنت، وقيل:

من اله إذا خاف من أمر نزل عليه، وقيل: من ألهه غيره إذا أجارته، وقيل: من اله

الفصيل بأمه إذا حرص بأمه، وقيل: من وله إذا تحير. ولما كان الله تعالى معبوداً يتحير

عقول العباد فى معرفته يسكن قلوب العارفين إليه، وهم يفزعون ويحرصون به تعالى،

ويستجيرون منه سمي بالله.

(١) المراد منه مولانا جمال بن نصير رحمه الله. (منه)

الاختلاف الخامس : قيل : أصل الله الإله ، حذفت الهمزة المتوسطة ، وعوضت عنها حرف التعريف ، وأدغمت اللام فى اللام وجوباً ، ويرد عليه أن اللام فى الأصل موجود ، فما معنى التعويض ؟ ويجاب بأن معنى التعويض أن اللام جعل عوضاً لازماً عن الهمزة بعد ما لم يكن لازماً ، وقيل : أصله أله منكرأ ، وقيل : أصله لاه مصدر لاه يليه ليها إذا ارتفع . وقيل : إن الألف واللام فيه أصلية غير زائدة ، نقل ذلك عن السهيلي وابن العربي ، ويرد عليهما أنه لو كان كذلك فينبغى أن يُتَوَّن لفظ الجلالة ، إذ ليس فيه مانع عن التنوين .

الاختلاف السادس : قيل : إن هذا اللفظ سريانى نقله أبو زيد البلخى . قيل : عبرى ، وقيل : عربى ، ولهذا اللفظ خواص لا توجد فى غيره . منها : أنه يوصف بسائر الأسماء دون العكس ، ومنها : أنهم أجمعوا فيه بين يا للنداء واللام ، فقالوا : يا الله ، بخلاف غيره ، فإن حرف النداء لا يدخل على المعرف باللام بغير فصل . ومنها أنهم خصّصوه بإدخال تاء القسم عليه ، فيقال : تالله ، ولا يقال : تا الرحمن .

ومنها : أنهم يحذفون حرف النداء فى أوله ، ويزيدون ميماً مشددة فى آخره ، فيقولون : اللّهُمَّ ، ومنها : أنهم يحذفون الحرف الجار وبيقون أثره فى آخره ، فيقولون : الله لأفعلن كذا . ومنها : أنهم يحذفون ألف الاسم خطأ إذا أضيف إلى اسم الجلالة مع الباء دون غيره .

الرحمن لفظ عربى ، وقيل : معرب رخمان بالخاء المعجمة ، قاله ثعلب والمبرد . ثم قيل : إنه علم للذات الواجبة كلفظ الله لعدم إطلاقه على غيره معرّفًا كان أو منكرًا . وقيل : لا بل هو صفة غلب استعماله عليه تعالى ، فلا يجوز إطلاقه على غيره عند أكثر العلماء ، بخلاف الرحيم ، فإنه يطلق على غيره تعالى ، نصَّ عليه الشيخ شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود بن إبراهيم النحوى فى تفسيره المسمى بـ الدرر المصون فى علوم الكتاب المكنون وغيره . فما فى مسير الدائر من أن الرحيم مختص بذاته تعالى فى الاستعمال زلة عن القلم .

وأورد أنه قد وقع إطلاق الرحمن على غيره تعالى فى قول الشاعر لمسيلمة : أنت غيث الورى لازلتَ رحمانًا .

وأجيب: عنه إما أولاً فيما أورده الزمخشري من أن ذلك تعنت من الشاعر وكفر، فلا يعتد به، قال على القارى: هو غير مستقيم، وثانياً فيما أورده العز بن جماعة من أن المخصوص به تعالى هو المعرف دون المنكر، وثالثاً: فبان منع إطلاقه على الغير بالمعنى الشرعى، والشاعر أطلقه باعتبار الأصل، فإنه فى الأصل صيغة المبالغة، والمشهور أنه صفة مشبهة.

إن قيل: الصفة المشبهة لا تشتق إلا من اللازم، فكيف يشتق الرحمن من المتعدى؟ قلت: قد تشتق من المتعدى بجعله لازماً بنقله إلى فعل بضم العين، وهذا مطرد فى باب المدح، مثل رفيع الدرجات، وهو غير منصرف عند من يشترط فى سببية الألف والنون الزائدين انتفاء فعلاية، ومنصرف عند من يشترط وجود فعلى.

إن قيل: هل يظهر لهذا الخلاف فائدة؟ والظاهر أنه مستدرك لا يظهر ثمرته لا فى النظم ولا فى النثر، أما فى النثر فلا لأنه لا يستعمل هذا اللفظ إلا منادى مبنياً، أو معرفاً باللام، أو مضافاً، وأما فى النظم فلأن تنوين غير المنصرف جائز فيه للضرورة. قلت: ثمرته تظهر فى الأحكام الشرعية وإن لم تظهر فى الأحكام اللفظية، كما إذا حلف رجل والله لا أتكلم بلفظ غير منصرف، ثم تكلمه بالرحمن، فإن كان غير منصرف يحنث، وإلا فلا.

والرحيم قيل: إنه صفة مشبهة كالعليم، وقيل: إنه صيغة المبالغة نقل ذلك عن غير واحد، واختلف العلماء فى أن الرحمن والرحيم متحدان معنى، أو مختلفان، فقيل: إنهما بمعنى واحد. إن قيل: فما السر فى تقديم الرحمن على الرحيم فى البسمة حينئذ؟ قلت: لما كان زائداً بناءً قدم لفظاً، وقيل: فرق بينهما، فالرحيم بمعنى ذى الرحمة، والرحمن بمعنى كثير الرحمة، فإن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، كما فى كبار وكبار، والكثرة فيه قد تعتبر باعتبار كمية أفراد الرحمة، وذلك باعتبار المرحومين، فعلى هذا يقال: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة، فيعم الأول المؤمن والكافر، والثانى يخص بالمؤمن، وقد تعتبر باعتبار كيفية النعم من جلالتها ودنائتها، فعلى هذا يقال: يا رحمن الآخرة، ورحيم الدنيا، لأن نعم الدنيا حقيرة، ونعم الآخرة جليلة.

## فائدة :

اختلف في التسمية، فذهب قراء مكة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها آية من الفاتحة لا من سائر السور، وإنما كتب في أوائل السور تبركاً، وذهب جماعة إلى أنها جزء من كل سورة إلا سورة التوبة، وهو مذهب الشافعي والثوري وابن المبارك، وذهب قراء المدينة<sup>(١)</sup> والبصرة وفقهاء الكوفة إلى أنها ليست بآية، لا من الفاتحة ولا من سائر السور، إلا ما في سورة النمل، كذا في "معالم التنزيل"، ولقد شرحنا المقام، وحققنا المرام بالتحقيق، وقد بقي بعد خبايا في الزوايا، ذكرها ههنا ليس بتحقيق.

ولما فرغ المصنّف رحمه الله عن البسملة توجه إلى الحمدلة، فقال: لك الحمد لثلاث يكون كتابه بتركه أقطع، وليكون العمل على الإجماع الفعلي الواقع بين أكثر أرباب التصانيف، وليكون كتابه موافقاً لكتاب الله تعالى، ومن لم يصدر كتابه بحمد الله تعالى فله وجوه: الأول: أن المراد بالابتداء بالحمد لله الأمور به في الحديث ذكر الله مطلقاً، فقد ورد في رواية<sup>(٢)</sup> أخرى بذكر الله، فلما ذكروا التسمية ذكروا التحميد، وامتلوا بالحديثين.

الثاني: أن حديث التحميد محمول على الابتداء، وإن كان لسانياً فيجوز أنهم قد حمدوا الله تعالى بألسنتهم، وإنما لم يجعلوه جزءاً لكتبتهم هضماً لأنفسهم.

الثالث: أن حديث التحميد وإن رواه جماعة لكنه ليس على شرط البخاري، فليس بذلك، كذا في بعض شروح البخاري.

الرابع: أن حديث التحميد منسوخ بما روى أنه كتب النبي ﷺ في الحديبية: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله... إلخ، فلو لم يكن منسوخاً لما تركه، كذا قيل.

الخامس: أن حديث التحميد محمول على ابتداء الخطب.

(١) هذا هو مذهب أصحابنا المتقدمين، والذي صححه المتأخرون هو أنها آية من القرآن مطلقاً، لكن لا من الفاتحة ولا من سورة من السور، ولم يقل فيه أبو حنيفة بشيء. (منه سلمه)

(٢) فقد روى أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم، ولفظ ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وروى الرهاوي في "أربعينه"، وحسنه ابن الصلاح بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع». (منه)

السادس : أن فيه متابعة لأول آية نزلت على النبي ﷺ، إذ ليس في ابتداءها الحمد.

السابع : أن في ترك الحمد عجزاً متابعة لقول النبي ﷺ : « لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ».

الثامن : أن فيه عجزاً عن الحمد، والعجز عن الحمد أيضاً حمد، فإن حقيقة الحمد عند الصوفية على ما في "شرح فصوص الحكم" وغيره إظهار الصفات الكمالية للمحمود، وهو بالفعل أقوى منه بالقول، لأن دلالة الفعل عقلية لا يتصور التخلف فيها، ودلالة القول وضعية، يمكن فيها التخلف، ولذا قال سيدنا أبو بكر رضى الله عنه :  
"العجز عن درك الإدراك إدراك"

إن قلت : كيف يمكن الاقتداء بحديث الحمد وحديث التسمية، لوقوع التعارض بينهما؟ قلت : لا تعارض بينهما، فإن الابتداء في حديث التسمية حقيقي، وهو ابتداء الشيء بالنسبة إلى جميع ما سواه، وفي حديث التحميد محمول على الإضافي . وهو تقديم الشيء بالنسبة إلى البعض، أو على العرفي، وهو التقديم على المقصود. ولو سلمنا أن المراد بهما التقديم المتصل بالمقصود فنقول : المراد بحمد الله في حديث التحميد ذكر الله تعالى مطلقاً، ولو في ضمن التسمية .

إن قيل : إنما يستقيم هذا لو كان لفظ الحديث بحمد الله، وأما إذا كان بالحمد لله، كما في رواية، فلا . قلت : لا يكون المراد منه خصوص هذا اللفظ، بل كل ما يؤدي موداه، وهو ذكر الله ولو في ضمن التسمية .

ولو سلمنا أن المراد بلفظ الحديث هو لا ذكر الله تعالى مطلقاً، فنقول : إن الباء في الحديثين للاستعانة، واستعانة شيء بشيء لا ينافي استعانته بشيء آخر . إن قيل : الاستعانة بالشيء تنافي الاستعانة بشيء آخر في ذلك الآن ضرورة . قلت : لا تسلم أن الاستعانة بالشيء تكون في الآن بحسب حتى يلزم التنافي، بل الاستعانة بالشيء تستمر إلى تمام الشيء، فأتى المنافاة، وإنما خاطب المصنف الذات المقدسة بكاف الخطاب لوجوه، منها : الرعاية<sup>(١)</sup> لبراعة الاستهلال؛ لأن مدار البحث والمناظرة المخاطبة بين

(١) في إيراد هذا اللفظ إشارة إلى أن ليس ههنا براعة الاستهلال حقيقة . (منه سلمه)

الخصمين، ومنها: التنبيه على مضمون الكلام المجيد ﴿وَتَحَنُّنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ومنها: الإشارة إلى أنه تعالى عالم رداً على ما ذهب إليه طائفة من الحكماء الملحددين، تعالى الله عما يصفون من أنه تعالى ليس بعالم بشيء، لأنه لا يعلم ذاته، فكيف يعلم غيره، أما أنه لا يعلم ذاته فلأن العلم إضافة بين العالم والمعلوم، فلا بد من تغير المتسبين، وهو هنا متنف، ولعلمي كيف يثبتون الجهل له تعالى مع وقوع العجائب والغرائب في عالم الوجود، وهذا يدل دلالة واضحة على علم صانعه.

أقول: وليستفسر<sup>(١)</sup> السائل منهم: هل تعلمون نفوسكم أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فليقل لهم: أخطأتم، فإن العلم إضافة بين المتسبين، وهو ههنا متنف. وإن قالوا: لا. فليقل له: فلا تعلمون إذاً شيئاً من الأشياء، لأن ما لا يعلم ذاته كيف يعلم غيره، فكيف تحكمون بأنه تعالى ليس بعالم.

ومنها: المتابعة لما ورد في الحديث: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» رواه الترمذى وغيره في حديث طويل، إذ الحمد أيضاً عبادة، بل هو أبهى العبادات وأسانها، وأكمل الطاعات وأزكاها، ومنها الإيماء إلى أن مقام الحامد بعد التسمية مقام الحضور والمشاهدة. ومنها: الجرى على ما ناسب المقام، فإنه لما وصف الله تعالى في البسملة بأنه مستحق لجميع صفات الكمال في الحال والمآل، ناسب أن يخاطب ذا الجلال. ومنها: التلويح إلى أن اللائق بحال الحامد الواصف أن يعلم المحمود أولاً حاضراً مشاهداً، ثم يحمده، ومنها: الرمز إلى أنه تعالى لذاته يستحق الحمد.

إن قيل: استحقاقه الحمد لذاته مع عزل النظر عن جميع الصفات لا يعقل؟ قلت: المراد إن ذاته مستحقة من غير مدخلية صفة من الصفات. إن قيل: هذا الأمر يحصل من الحمد لله أيضاً؛ لأنه علم للذات، قلت: هب لكن حصوله بالخطاب أظهر، ومنها: الاتباع لخطاب النبي ﷺ «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ومنها: الإعلام إلى جواز إضافة القرب إلى الله تعالى شرعاً. ومنها: الإيذان بأن الحمد وقع على الوجه الأتم. ومنها: الجرى على صنعة الالتفات؛ لأنه جعل الله تعالى في البسملة غائباً.

(١) وبوجه آخر: هل يوجد الجهل لنفسه في الواجب أم لا، فإن قالوا: نعم، قل له: الجهل أيضاً نسبة فكيف يوجد بين الشيء ونفسه، وإن قالوا: الأقل له ارتفاع النقيضين محال. (منه سلمه)



ومنها ما أقول: إنه إنما خاطبه ليلتفت الله تعالى إليه التفاتاً تاماً جديداً في وقت الحمد، فيوجد الاستلذاذ بالحمد، وإنما خالف السلف في جملة الحمد، لأن كل جديد لذيد، أو للهضم بأن رسالته من حيث أنها رسالته ليست كرسائل السلف حتى يصدر على طريقتهم.

أقول: أو لينبه من ينظرها من البدو على أنه كتاب غريب، كما أن عنوانه بطرز عجيب، وإنما قدم الخبر على المبتدأ لوجوه: منها: ما يستفاد من كلام الشارح التبريزي<sup>(١)</sup> رحمه الله في بيان وجه الخطاب، ولأن اللائق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود أولاً حاضراً مشاهداً، ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قوله لكنه على الحمد، وإن كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه - انتهى -.

ويرد عليه إيرادان: الأول: أنه ماذا أريد بقوله أولاً؟ إن أراد قبل الشروع في الحمد فلا يظهر منه، وجه تقديم الخبر، لأن لك أيضاً جزء من الحمد الذى هو قوله لك الحمد، فتقديمه لا يفيد اللائق بحال الواصف، وإن أراد قبل الفراغ من الحمد، فلا يظهر أيضاً، لأنه لو أخره يحصل ما هو اللائق أيضاً، كما لا يخفى.

الثاني: أن قوله: وإن كان المقام... أه ليس بصحيح، إذ كون المقام الحمد، لا يقتضى تقديم لفظ الحمد على لفظ لك، وإنما يلزم هذا لو كان الحمد مجرد لفظ الحمد، وليس كذلك، إذ الحمد مجموع قوله لك الحمد، وأجاب عن الإيراد الأول المحشى الأردبيلي رحمه الله<sup>(٢)</sup> بأنه يمكن أن يقال: مفهوم الحمد لكونه صادقاً على قوله لك الحمد بمنزلة المجموع، فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع، والتأخير عنه كالتأخير عن المجموع - انتهى -.

أقول: صدق مفهوم الحمد على قوله: لك الحمد وإنما يستلزم كون لك الحمد حمداً، ولا يثبت منه كون لفظ الحمد فقط حمداً، وإنما يثبت لو صدق مفهوم الحمد على لفظ الحمد، وليس كذلك؟

وأجيب عن الإيراد الثاني بأن الحمد وإن كان مجموع قوله: لك الحمد، لكن

(١) المراد به الشارح الملا محمد الحنفى التبريزى . (منه)

(٢) المراد به أبو الفتح السعيدى الأردبيلي محشى شرح الحنفى . (منه)

للفظ الحمد كثرة مدخل بالنسبة إلى المجموع، وإن كان الحمد ولك جزئين للحمد، فناسب تقديم لفظ "الحمد" على "لك" بهذا السبب.

ومنها: أن الخبر مشتمل على الخطاب الدال على الذات الواجبة، والمبدأ دال على وصفه، والذات مقدمة على الصفات، فقدم ما هو مشتمل عليها، ومنها: التعظيم لذات الباري تعالى، ومنها: التشويق إلى المسند إليه، ومنها: التأكيد للاختصاص المستفاد من لام لك، فإن تقديم الخبر يفيد القصر، وذلك لأن المفيد الأول له اللام الجارة في قوله: لك، والثاني: تقديم الخبر على المبتدأ، فتقديم الخبر تأكيد للاختصاص الحاصل من اللام الجارة.

إن قيل: تقديم الخبر يفيد قصر المبتدأ أعنى الحمد على الخبر، أعنى لك، واللام يفيد اختصاص المبتدأ بمجرورها، وهو كاف الخطاب، فاختلف المضمونان، فكيف الحكم بالتأكيد؟

قلت: إذا ثبت قصر المسند إليه على الخبر بتقديم الخبر ثبت قصره للمجرور أيضاً، فهذا الاعتبار يكون تأكيداً.

إن قيل: المؤكد اسم المفعول لا بد أن يكون قبل المؤكد اسم الفاعل، وههنا إفادة اللام الاختصاص، وإفادة تقديم الخبر في مرتبة، فكيف يكون أحدهما تأكيداً للآخر؟ قلت: تلفظ اللام الجارة مقدم على تلفظ مجموع لك البتة، إفادة الأول أقدم من إفادة الثاني للاختصاص، فصح كون الثاني تأكيداً للأول.

إن قيل: التأكيد على قسمين: أحدهما: لفظي، وهو بتكرير المؤكد، وثانيهما: معنوي، وهو يكون بالألفاظ المعدودة، وفي هذا المقام كلاهما متفتيان؟ قلت: المراد من التأكيد ههنا المعنى اللغوي، فانقطع الإيراد، ومنها أن الحمد كأنه نسبة بين المحمود والحمد، فلا بد أن يقدم الدال على المحمود الذي هو كاف الخطاب. ثم اللام في قوله: لك إما للملك، نحو المال لزيد، أو للاستحقاق أو للاختصاص، وفي قوله: الحمد إما للجنس أو للاستغراق أو للعهد، وتحقيق المرام: أن لام الملك لام يفيد مملوكية ما قبلها لما بعدها، ولام الاستحقاق لام يفيد أن ما بعدها مستحق لما قبلها، ولام الاختصاص لام يفيد اختصاص ما قبلها بما بعدها، ولام الجنس لام يدل على جنس مدخولها، ولام

الاستغراق لام يدل على جميع أفراد مدخولها، ولام العهد لام يدل على بعض أفراده المعينة .

إذا عرفت هذا فاعلم أن لام الملك مع لام الجنس لا يفيد الحصر، فليس معنى قوله: المال لزيد أن المال منحصر ملكيته في زيد، إذ الجنس يوجد بوجود فرد أيضاً، فكان المعنى مملوكية جنسه لزيد، وهو لا ينافي عدم مملوكية جنسه في ضمن فرد آخر، ومع لام الاستغراق يفيد الحصر، ويكون المعنى حينئذٍ جميع أفراد المال مملوك لزيد وهو لا ينافي مملوكية بعض الأموال لغيره ينافي هذا المعنى، ومع لام العهد أيضاً لا يفيد، إذ يكون المعنى حينئذٍ بعض أفراد المال المعينة مملوك لزيد وهو لا ينافي وهو لا ينافي مملوكية بعض الأفراد الأخر لغيره، وإن لام الاستحقاق مع لام الجنس، ولام العهد لا يفيد الحصر أيضاً؛ إذ استحقاق شخص لجنس شيء، أو بعض أفراد المعينة لا ينافي استحقاق شخص آخر للأفراد الأخر، أو لجنسه في ضمن الأفراد الأخر، ومع لام الاستغراق لا يفيد أيضاً، إذ استحقاقك لجميع أفراد شيء لا ينافي استحقاقنا لجميع أفرادها، كما لا يخفى .

وإن لام الاحتصاص مع لام الجنس والاستغراق مفيد للحصر، أما بلام الاستغراق فظاهر، وأما بلام الجنس فلأن اختصاص جنس شيء لشخص مناف لوجوه في غيره، إذ اختصاص شيء بشيء أن لا يوجد إلا به، فوجوده في آخر ينافيه، ومع لام العهد لا إذا اختصاص بعض أفراد الشيء بشخص لا ينافي وجود بعض الأفراد في الأخر، وبعد ذلك نقول: لله در المصنف حيث لفظه بجملة الحمد بحيث تفيد الحصر، أما إذا كان لام قوله: لك للملك مع كون لام الحمد للاستغراق، أو كان للاختصاص مع كون لام المبتدأ للجنس، أو الاستغراق فظاهر، كما شرحناه .

وأما في الصور الباقية فاجتماع اللامين وإن لم يكن مفيداً للحصر، لكن تقديم الخبر على المبتدأ مفيد له على ما قال في "تلخيص المفتاح" في بيان أحوال المسند: وأما تقديمه فتخصيصه بالمسند إليه، وفسره المحقق سعد الملة والدين التفتازاني بقوله: أي لقصر المسند إليه على المسند - انتهى - .

فإن قلت: كيف يصح ههنا القصر لعدم صحة الحصر، فإن الحمد للعباد أيضاً

ثابت ملكه واستحقاقه؟ قلت: وجود حمد أي حمد كان للعبد إنما هو بإعطاء الله تعالى للمحمود صفة من الصفات الحميدة الدينية أو الدنيوية، فحمد العبد في الواقع هو حمد الله تعالى، فهذا الاعتبار رجع حمد العباد إليه تعالى، وهذا الحضر يستقيم على مذهب المعتزلة القائلين بأن خالق أفعال العباد العباد، وأيضاً لأن الخلق وإن كان من العباد عندهم، لكنهم يقولون بأن التمكين على هذا الخلق ليس إلا من الله تعالى، فرجع حمد البشر إليه تعالى بهذا الاعتبار، وصح الحصر.

أقول: فما قال بعض<sup>(١)</sup> المتقدمين في شرحه للفرائض "السراجية": الألف واللام للجنس عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة، فإنها للعهد عندهم، وهو مبنى على مسألة خلق الأفعال - انتهى - سخيلاً جداً، لأن كون اللام للجنس بل للاستغراق أيضاً لا ينافي مشربهم في خلق الأفعال، قال العلامة العيني في "شرح الهداية": الأصح أن هذه مسألة ابتدائية مبنية على الخلاف في معنى اللام لا بنائية على الخلق في الأفعال - انتهى.

واختلفوا في أولوية لام الجنس أو الاستغراق من بين أقسام لام التعريف، فقيل: الاستغراق أولى، لإفادته ثبوت جميع أفراد مدخولها، وقيل: الجنس أولى، كما قال ابن عابدين الشامي في "رد المحتار"، اختار في "الكشاف" الجنس، لأن الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص جنس المحامد له تعالى، ويلزم منه اختصاص كل فرد، إذ لو خرج منه فرد لخرج الجنس تبعاً له لتحقيقه في كل فرد، فيكون جميع الأفراد ثابتاً له تعالى بطريق برهاني، وهو أقوى من إثباته ابتداءً، فلا حاجة إلى أن يلاحظ الشمول والإحاطة - انتهى -.

وقال التفتازاني في "المطول" بعد تحرير ما يدل على أن صاحب "الكشاف" المعتزلي أيضاً قائل باختصاص جميع المحامد له تعالى، وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه من أن اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق كما توهمه كثير من الناس، مبنياً على أن أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى، فلا يكون جميع المحامد راجعة إليه، بل على أن الحمد من المصادر السادة مسد الفعل، وأصله النصب، والعدول إلى الرفع للدلالة على الدوام والثبات، والفعل إنما يدل على الحقيقة دون الاستغراق، فكذا ما

(١) المراد به مولانا محمد بن أبي بكر البخاري. (منه)

ينوب منابه .

وفيه نظر، لأن النائب مناب الفعل إنما هو المصدر النكرة، مثل سلام عليكم، وحيثُ لا مانع من أن يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق، فالأولى أن كونه للجنس مبنى على أنه المتبادر إلى الفهم الشائع في الاستعمال، لا سيما في المصادر عند خفاء قرائن الاستغراق، أو على أن اللام لا يفيد سوى التعريف، والاسم لا يدل إلا على مسماه، فإذا لا يكون ثمه استغراق - انتهى - .

أقول: ومن ههنا يظهر لك أن جميع المعتزلة ليسوا بقائلين للعهد، بل بعضهم كالزمخشري اختاروا الجنس، واختلف في تفسير الحمد اللغوي، فقيل: إن الحمد والمدح مترادفان، وقيل: المدح أعم من الحمد، وهو المشهور، فلنا أن نشرح كل مشرب ثم نُحق الحق، وتُبطل الباطل، ولو كره المعاندون، فاستمع .

إن الجمهور القائلين بأعمية المدح عن الحمد عرفوا المدح بأنه وصف باللسان فقط بالجميل الاختياري للممدوح، كعلم زيداً ولا كشجاعة زيد نعمة كان من الممدوح إلى المادح أو لا، كحسنة، والحمد بأنه وصف باللسان بالجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها على جهة التعظيم الظاهري والباطني، فقيد اللسان في التعريفين يخرج الشكر اللغوي والعرفي من تعريفى الحمد والمدح على ما ستقف على تعريفهما .

وقيد على جهة التعظيم . . . اهـ، يخرج الاستهزاء، لأنه وإن كان على جهة التعظيم الظاهري، لكنه ليس على جهة التعظيم الباطني، ومن ههنا يظهر أن معنى على جهة التعظيم على قصد التعظيم الظاهري والباطني بأن يكون الحامد قاصداً لهما، أو على وجه التعظيم الظاهري والباطني بمعنى أن يكون التعظيم الظاهري والباطني علتين للحمد، وكلا الأمرين معدومان في السخرية، فكان القول على جهة التعظيم الظاهري والباطني مخرجاً لها، لأننا فسر به الفاصل البيزدي<sup>(١)</sup> بقوله: أى على طرزه وطريقته، لأن الاستهزاء أيضاً يكون على طرز التعظيم كالظاهري والباطني، وقال شريف المحققين<sup>(٢)</sup> في بعض تصانيفه: لا حاجة إلى هذا القيد احترازاً عن الاستهزاء، لأنه ليس بشيء

(١) أى الملا عبد الله البيزدي، قال فى حواشيه على "شرح التهذيب الجلالى". (منه)

(٢) المراد منه مولانا سيد الشريف الجرجانى، قاله فى "شرح إيسا غوجى". (منه)

حقيقة، إذ الثناء إنما هو بقصد المعنى لا بمجرد التللف.

أقول: فيه أن الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات، فيحتاج إلى هذا القيد قطعاً، ولا يخرج به محامد الشعراء المبالغين في الحمد، فإنه يتحقق التعظيم الظاهري والباطني، وإن لم يتحقق اعتقادهم بمضامين الأشعار، وأفاد جدّ جدى وأستاذ أستاذى نور الله مضجعه<sup>(١)</sup> ما حاصله: أنه يرد عليه أنه صرح السيد الشريف في حواشى "شرح المطالع" بأنه إذا عرى الحمد عن الاعتقاد كان استهزاء، فمحامد الشعراء الغير المطابقة لاعتقادهم ليست بمحامد. والجواب عنه: أن مراد المصرح أنه إذا عرى الحمد عن اعتقاد كونه محموداً كان سخرية، وهذا ليس بمنافٍ للمقام.

وأورد على تعريف الحمد المذكور بوجوه: منها ما أورده المحقق القرباغى رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وهو أنه لزم من التعريف المذكور أن الحمد قول خاص، لأنه وصف باللسان، فيلزم أن يصدق المقول على المحمود، لأن صدق المبدأ على المبدأ يستلزم صدق المشتق على المشتق، ألا ترى أن الجلوس يصدق على القعود، فيصدق الجالس على القاعد، واللازم باطل، لأن المقول إنما هو اللفظ، والمحمود إنما هو الذات.

وأجيب عنه بوجوه: الأول: ما أورده السيد الهروى رحمه الله<sup>(٣)</sup> بأنه ما ذا أريد من قول المورد الحمد قول خاص، إن أريد الاتحاد بحسب المفهوم فهو بين الفساد، وإن أريد الاتحاد بحسب المصداق فمسلم، لكن قوله: صدق المبدء على المبدء يستلزم صدق المشتق على المشتق إن كان كلية فمم، وإنما يكون كذلك إذا كان بين المبدئين ترادف بحسب المفهوم، كما فى المثال، وإن كان جزئية فلا يضرنا.

الثانى: ما أفاده جد جد جدى وأستاذ أستاذى كمال المدققين نور الله مرقده<sup>(٤)</sup> أن الحمد فى العرف يطلق على معينين، التكلم ونفس الجملة الثنائية، وكذا القول يطلق

(١) المراد منه مولانا محمد ظهور الله<sup>ت</sup>، أفاده فى حواشيه المتعلقة بـ "الحواشى الزاهدية" المتعلقة بـ "شرح التهذيب الجلالى". (منه)

(٢) المراد به مولانا يوسف كوسج، أورده فى حاشيته على شرح التهذيب الجلالى. (منه)

(٣) المراد به مولانا السيد الزاهد الهروى الكابلى محشى شرح التهذيب الجلالى. (منه)

(٤) المراد به مولانا كمال الملة والدين رحمه الله، أجاب به فى حاشيته المتعلقة بـ "الحواشى الزاهدية" المتعلقة بـ "شرح التهذيب الجلالى". (منه)

على معنيين، التكلم والألفاظ، فإن أريد بالحمد والقول المعنيان الأولان، فلا استحالة في صدق المحمود على المقول، إذ المحمود حينئذٍ عبارة عما يتعلق به التكلم بالجملة الثنائية، والمقول عما يتعلق به التكلم، وإن هما إلا الألفاظ، وكذا إذا أريد بهما المعنيان الأخيران، لأن المحمود حينئذٍ عبارة عما يتعلق بالجملة الثنائية، والمفعول عما يتعلق به الألفاظ ما هما إلا ذات المحمود.

والحاصل: أن الإيراد إنما نشأ من أخذ المحمود بالمعنى الثاني، والقول بالمعنى الأول، فهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم.

الثالث: أن معنى الحمد قول خاص قول بالجميل، فمشتقة المقول عليه الجميل وهو صادق على المحمود لا المقول المطلق، حتى يرد عليه ما أورد، فما لزم ليس بمحال، وما هو محال ليس بلازم.

الرابع: أنه سلمنا أن مشتقه المقول المطلق، لكن معنى صدق المبدء على المبدء يستلزم صدق المشتق على المشتق، إن تصادق المبدئين يستلزم تصادق المشتقين على نهج واحد، والمحمود يصدق على الذات بمعنى أنه يقال له: الحمد، فكذلك يصدق عليه المقول بمعنى أنه يقال له القول، فقول المورد واللازم باطل باطل، وله جوابات أخرى لا نذكرها مخافة التطويل.

ومنها: أنه يخرج من التعريف المذكور حمد الواجب لذاته وللمتقين، لأن الواجب منزّه عن اللسان، فلا يكون التعريف جامعاً، ويجب عنه بوجوه: الأول إن إطلاق الحمد على وصف الله تعالى مجاز عن إظهار الصفات الكاملة، الثاني: أن التعريف لحمد العباد. الثالث: أن التعريف لفظي، وهو جائز بالأخص، كما أنه جائز بالأعم.

أقول: وقد نصّ على جواز التعريف اللفظي بالأخص والأعم كليهما السيد الشريف في بعض تصانيفه، فما قال السيد الهروي<sup>(١)</sup> في منبهات حاشية المتعلقة بشرح المواقف جوزوا التعريف اللفظي بالأعم، ولم يجوزوه بالأخص، فلعل وجهه أن الأخص فرد للأعم، وهو شامل له دون العكس - انتهى - لا صحة له، كما لا يخفى.

(١) المراد به مولانا السيد الزاهد الهروي رحمه الله. (منه)

الرابع : أن ذكر اللسان كناية عن كونه من جنس الكلام .

الخامس : أن التخصيص باللسان إضافي بالنسبة إلى الجنان والأركان ، فلا يقع فيه

براءته تعالى عنه .

السادس : أن المراد من اللسان بأنه يحمد الحامد ، سواء كان لساناً عرفياً أو غير

ذلك .

أقول : لا يخلو شيء من هذه الجوابات من التكلف ، لكن الجواب الرابع أقرب

إلى الصواب . والسادس أخرى ، وما سواه أخزى ، فعليك بالتأمل الصادق ، ومنها : أنه

بقيد الاختيارى يخرج حمدنا له تعالى على صفاته ، لأن صفاته ليست باختيارية له

تعالى ، وإلا لزم حدوثها كما برهن عليه فى موضعه .

والجواب عنه بوجوه :

الأول : أنه حمد مجازى على طبق ما مر .

الثانى : أن الحمد على صفات الله تعالى إنما هو باعتبار ما يصدر منه من النعم ،

وهى اختيارية له ، فكانت الصفات اختيارية باعتبار اللوازم .

الثالث : أن ذات الواجب عزّ مجده لما كانت كافية فى ثبوت الصفات بمعنى أنه لا

يحتاج فى ثبوتها له إلى الوسطة ، وجعلت بمنزلة الاختيارية ، فهى اختيارية حكماً ، وإن

لم تكن اختيارية حقيقة ، وللإشارة إلى هذا الدفع زاد بعض الفضلاء فى " شرح الرسالة

الشريفية " لفظ حقيقة أو حكماً بعد لفظ الاختيارى .

الرابع : أن التعريف للحمد الذى يكون المحمود فيه عبداً على طبق ما مر .

الخامس : أن المراد بالجميل الاختيارى ما صدر عن الفاعل المختار فى أفعاله ، وإن

لم يكن الفعل بعينه اختيارياً للمحمود .

أقول : أن صرائح القوم فى عدة مواضع تدل على خلاف ذلك ، فتفكر فيه فإنه

بالتفكر حقيق ، لأنه أمر دقيق ، وأما القائلون بتساوى الحمد والمدح ، فافترقوا فرقتين ،

فقال بعضهم : إن الجميل فى المدح أيضاً مقيد بالاختيارى ، كما أنه مقيد فى الحمد به ،

وسندهم أن الوصف بالفعل الغير الاختيارى للمدوح أمر غير معقول .

فإن قلت : يقال مدحت اللؤلؤ على صفاءها ، ولا يقال : حمدتها ، وهذا يدل على



خلاف ما راموا. قلت: هذا المثال ليس من محاورات العرب، فلا يعبأ به، قال بعضهم: إن الجميل في الحمد أيضاً ليس بمقيد بالاختياري، كما أنه في المدح ليس بمقيد به، لكن يجب أن يكون المحمود عليه في الحمد اختياريًا، والمدوح عليه في المدح يعم. واختلف في تفسير المحمود عليه، فقيل: أن المحمود عليه ما كان مدخولا لكلمة على، فبينه وبين المحمود به الذي هو عبارة عن وصف حسن مسند إلى المحمود عموم وخصوص مطلقًا، لأن ما كان مدخولا لكلمة على في الكلام يكون وصفًا حسنًا مسندًا إليه، ولا عكس كليًا، لجواز أن يدخل على الرصف الحسن المسند إليه لفظ الباء، كما يقال: حمدته بحسنه، وقيل: المحمود عليه هو الباعث على الحمد فبينه وبين المحمود به عموم وخصوص من وجه، لأنه لو أعطى زيد بكرة عشرة دراهم مثلاً، وحمده بكر بالإعطاء اجتماعاً، وإن حمده بعلمه فافتراقاً، لأن الباعث على الحمد في هذه الصورة هو الإعطاء والمحمود به هو العلم، واختار السيد<sup>(١)</sup> الهروي الاتحاد الذاتي بينهما، ففسر المحمود به بأنه وصف حسن مسند إلى المحمود، والمحمود عليه بأنه وصف حسن متصف به المحمود، فالوصف الحسن للمحمود من حيث إسناد الحامد إياه إليه، يسمى محموداً به، ومن حيث أنه يتصف به المحمود، سواء كان بحسب نفس الأمر أو بحسب ادعاء المدعى يسمى محموداً عليه.

ثم اعترض على القائلين بترادف الحمد والمدح بعموم الجميل فيهما بأنه لما كان المحمود به والمحمود عليه متحدين بالذات، فكيف يتصور اختيارية أحدهما دون الآخر، فلا يصح فرقه بين الحمد والمدح بما ذكره.

قال بحر العلوم نور الله مرقدته<sup>(٢)</sup>: لا يرى هذا العبد الضعيف في تغيير اصطلاحهم فائدة سوى التخبط في مذاهبهم - انتهى -.

ومستند هذا البعض في ذلك قوله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ إذ الجميل ليس باختياري للمقام، فتوصيفه بالمحمود شاهد عدل على أن الجميل ليس مقيداً بالاختياري في الحمد.

(١) المراد به مولانا السيد الزاهد الهروي. (منه)

(٢) المراد به مولانا محمد عبد العلي قدس سره. (منه)

فإن قلت: إن توصيفه بالمحمود ليس بناطق به، إذ يجوز أن يكون هذا من قبيل توصيف الكتاب بالحكيم، أي توصيف الشيء بوصف صاحبه.

قلت: إن الحمل على هذا ليس بأحسن، لا لأن المجاز أمر قبيح في نفسه، لأن كثيراً ما تكلم الله تعالى بالمجاز مع قدرته على الحقيقة، فلو كان التكلم بالمجاز أمراً قبيحاً لما باشر الله تعالى به، إذ مباشرة القبيح أمر قبيح، وإن لم يكن<sup>(١)</sup> خلقه قبيحاً، كما هو مذهبنا، بل لأنه صرف عن الظاهر بلا قرينة.

أقول: معنى قوله تعالى: ﴿مَحْمُودًا﴾ أي مقاماً محموداً فيه، كما أشار إليه المفسرون، لا أن ذلك المقام نفسه محمود، حتى يكون مستنداً لهم، فهو خارج عن البحث، هذا كله تحقيق الحمد اللغوي، وأما الحمد العرفي فهو فعل الفاعل المنبئ عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعماً أعم من أن يكون باللسان أو بالأركان أو بالجنان، وهذا هو الشكر اللغوي، وأما الشكر العرفي فهو صرف العبد جميع ما أنعم عليه المعبود من السمع والبصر والعقل وغير ذلك إلى ما خلق لأجله، فالنسبة بين الحمد اللغوي بالتعريف المشهور والحمد العرفي عموم وخصوص من وجه، فإنهما يجتمعان في ما إذا كان الثناء باللسان مقابلاً للنعمة، ويوجد الحمد اللغوي دون العرفي إذا كان باللسان غير متعلق بالنعمة، ويوجد الحمد العرفي بدون الحمد اللغوي في ما إذا كان التوصيف بالجنان أو الأركان مقابلاً للنعمة، والنسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلقاً، لأنه إذا تحقق الشكر العرفي تحقق الحمد اللغوي دون العكس، إذ يجوز أن يكون الثناء باللسان فقط، والنسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلقاً، لأنه إذا تحقق الشكر العرفي صدق الشكر اللغوي دون العكس، فيجوز أن يكون الثناء بالأركان فقط.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المراد في قول المصنف رحمه الله بالحمد لا يخلو إما أن يكون حمداً لغوياً أو شكراً لغوياً، فإن كان المراد حمداً لغوياً، فوجه اختياره على الشكر إثارة للأعم وترك للأخص، فإن الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالأخير، واتباع لكلام رب العالمين، واقتداء بظاهر كلام سيد العرب والعجم، حيث

(١) فيه إشارة إلى الرد على المعتزلة حيث ذهبوا إلى أن خلق القبيح قبيح، كما ذهب إليه الثنوية، وسيأتي في الشرح بيانه إن شاء الله تعالى. (منه)

قال: «كل أمر ذى بال لم يبدأ بحمد الله فهو أجزم»، وفي رواية: «بالحمد لله» مكان «بحمد الله»، وفي رواية: «فهو أقطع»، مكان «فهو أجزم»، كذا فى «عمدة المتحصنين شرح الحصن الحصين»: وإن كان شكراً لغويّاً فوجه اختيار لفظ الحمد على لفظ الشكر الاتباع والاقتداء.

وإنما اختار الحمد على المدح للاتباع بالكلام الإلهي<sup>(١)</sup>، والاقتداء بالحديث النبوي، ولأن<sup>(٢)</sup> الحمد للغوى يختص بالاختيارى على ما هو المشهور بخلاف المدح، فإنه يعم الاختيارى وغيره، ومن البين أن الأفعال التى صدرت بالاختيار أولى من الأعمال التى صدرت بغير الاختيار، أما سمعت المتكلمين استدلوا على أفضلية رسل البشر من رسل الملائكة بأن الإنسان مع القوى الذميمة، والقدرة على اكتساب الخطيئة لما فعل فعلا حسناً باختياره يكون أفضل لا محالة من الملائكة الذين هم فاقدون للقوى الشهوانية والغضبانية، فالوصف بالأفعال الاختيارية الذى هو الحمد للغوى يكون أولى من الوصف بالأفعال التى ليست باختيارية، ولأن الحمد يخص بالحى، والمدح يعم الحى وغيره، فلا يليق بشأن الملك الدائم.

بقى ههنا أمر آخر، وهو أن المصدر له ستة معان، ويحتمل كلام المصنف كلا منها، ولا بد علينا من أن نفصل كلا من الأقسام، ثم نشرح المرام، فنقول: إن للمصدر ستة معان، لأنه إذا صدر الفعل من الفاعل، ووقع على المفعول كالحمد مثلا، فله صفة الإيجاد والإيقاع، وهذا هو المصدر المعلوم الخالى عن إضافته إلى الفاعل الصالح لها، ويعبر عنه بالفارسية بستودن، وللمفعول صفة الوقوع عليه والقبول، وهو المصدر المجهول الساذج عن إضافته إلى المفعول القابل لها، ويعبر عنه بالفارسية: بستوده شدن، والمصدر العلوم إذا أضيف<sup>(٣)</sup> إلى الفاعل بزيادة الياء التحتانية فى صيغة اسم الفاعل يسمى بالمصدر المبنى للفاعل، كالحامدية، والمصدر المجهول إذا نسب إلى المفعول بزيادة الياء التحتانية فى صيغة اسم المفعول كالمحمودية، يسمى بالمصدر المبنى للمفعول، والمعنى الحاصل من المصدر المعلوم فى الفاعل يعنى الكيفية التى وجدت فى الفاعل بعد

(١) هذان الدليلان شاملان لوجه اختيار الحمد للغوى والعرفى كليهما على المدح. (منه)

(٢) هذا والدليل الذى بعده لاختيار الحمد للغوى عليه. (منه)

(٣) المراد بالإضافة معناها للغوى، كما يشهد قوله الآتى. (منه)

صدور الفعل عنه، كهيئة القيام فى القائم يسمى بالحاصل بالمصدر المعلوم، ويعبر عنه ههنا بالفارسية بستائش، والمعنى الحاصل من المصدر المجهول فى المفعول يسمى بالحاصل بالمصدر المجهول، ويعبر عنه ههنا بالفارسية بستوده شدگى، فهذه ستة معان للمصدر، وقيل: لا فرق بين الحاصل بالمصدر المعلوم والحاصل بالمصدر المجهول؛ لأن للحاصل نسبتين، فمن حيث نسبته إلى الفاعل يسمى حاصلًا بالمصدر المعلوم، ومن حيث نسبته إلى المفعول يسمى حاصلًا بالمصدر المجهول، ولا يخفى عليك أن التقريب ليس بتام، لأن مدعى الفريقيين عدم الفرق بين المعنيين، وغاية ما يلزم من دليلهما الاستلزام. وتشريح المرام أنه يمكن إرادة المبني للمفعول، والمصدر المجهول، والحاصل بالمصدر المجهول ههنا مطلقًا، سواء كان لام الحمد للاستغراق أو غيره.

إن قيل: الحصر لا يصح، قلنا: الحصر ادعائى على حسب ما مر، فإنه وإن كان يحمد إنسانٌ إنسانًا، فيوجد المعانى الثلاثة فى المحمود، ولكنه راجع إلى الله تعالى، فصح الحصر، وأما إرادة المعانى الثلاثة الباقية فلا يمكن إلا على تقدير كون اللام للعهد الذهني؛ لأنه لو كان اللام للجنس أو للاستغراق، وأفاد الكلام الحصر لما صح الكلام، إذ من جملة المحامد حمد لإنسان فاسق، ولا يصح إرجاعه إلى الله تعالى؛ لأن حمد الفاسق من صفات النقصان، والله تعالى برىء عن ذلك، ولما لم يصح الإرجاع لم يصح الحصر إلا الحقيقى، ولا الادعائى بخلاف ما إذا أريد من اللام العهد الذهني، فإنه حينئذ يكون المعنى لك الحمد الخاص، وهو حمدك لذاتك بمعنى أنه لا يقدر أحد على ثناءك، فحمدك لذاتك مختص بك على ما قال النبى ﷺ: «لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ولقد طولنا الكلام لتقف على ما لا تجده فى زبر الشراح الكرام لرسالة العُضد القمقام، والله الحمد على الإنعام.

ثم لما تخيل المصنف عجزه عن حمده تعالى قال: والمنة عاطفًا على الحمد، مشيرًا إلى العجز عن أداء حمده بإزاء نعمه، وهى بكسر الميم وتشديد النون إظهار المنعم النعم على المنعم عليه، وقيل: هى تعداد النعم عليه، وفيه أنه لا يصدق على إظهار النعمة الواحدة، ويرد ههنا على المصنف إيراد، وهو أن عبارة المصنف مثبتة للمنة لله تعالى، وكل عبارة هى ذا فهى فاسدة، أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فلأن المنة أمر قبيح

شرعاً، وكل ما هو كذلك فإثباته له تعالى قبيح، أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى فلأن المنّة تفضى إلى التكبر وتحقير الآخر، وكلاهما ممنوعان شرعاً.

وأيضاً أحسان العبد على العبد ليس بدائم، فلا يجوز من المحسن المنّة، وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»، رواه البغوي وغيره، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ يعني لا تحبطوا أجر صدقاتكم بمنكم على المنعم عليه، وأذاكم له بأن تذكروا نعمكم له ساعة فساعة، وتؤذونه بتحقيركم إياه.

والجواب: عن هذا الإيراد بوجوه:

منها: أن في لفظ المصنف مضافاً محذوفاً، وهو لفظ الاستحقاق، فتقدير عبارته: لك الحمد واستحقاق المنّة، فليس فيها إثبات المنّة لله تعالى، وفيه: أن استحقاق الأمر القبيح أيضاً قبيح، فعاد الإيراد.

إن قيل: يجوز أن يكون كالخلق، فكما أن خلق القبيح ليس بقبيح عندنا، كذلك استحقاق القبيح أيضاً لا يكون قبيحاً. قلت: لا يمكن أن يكون مثله، لأن في الخلق لا يكون الاتصاف بالأمر القبيح، ولا إمكانه، بخلاف الاستحقاق، فإنه إمكان الاتصاف، ولما كانت المنّة قبيحة كان إمكان اتصافها أيضاً قبيحاً.

ومنها: أن لفظ القدرة مضافاً محذوف لا لفظ الاستحقاق حتى يرد عليهما أورد، والقدرة على القبيح ليست بقبيحة، وفيه أنه لا يلائم مقام الحمد. ومنها: أن المنّة في قول المصنف بمعنى الإحسان، فانقطع عرق الإيراد، ومنها: أن الممنوع إنما هو المنّ دون المنّة على ما يشهد به الدلائل.

وفيه: أن المنّ والمنّة متحدان معنى، ومختلفان لفظاً، فلا يختلفان حكماً، ومنها: أن الممنوع إنما هو المنّة والأذى معاً، لا المنّة فقط، وعبرة المصنف مثبة للمنّة فقط، وفيه: أن حرمة المنّة فقط أيضاً مدلول الحديث الشريف والدليل العقلي.

ومنها: أن الممنوع إنما هو المنّة التي يكون غرض المنعم منها تحقير المنعم عليه لا مطلقاً، فالمنّة التي تكون لتذكير النعم لئلا يبتلى المنعم عليه بالكفران جائزة، وفيما نحن فيه هذا لا ذاك. ومنها: أنه يجوز أن يكون المنّ في نفسه مباحاً لكن باجتماعه مع الصدقة

يظهر الخبث، ويبطل أجر الصدقة، ومنها: أن المنّة ممنوعة للعباد، كما يدل عليه الخطاب، والمراد بالحديث أيضاً العبد، كما يشهد عليه لا يدخل الجنة... إلخ.

والدليل العقلي أيضاً إنما يثبت حرمتها للعباد، لأن التكبر والتحقير جائزان للواجب جل شأنه، فالمنّة ليست بقبیحة في حقه تعالى، أما ترى إلى قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجُبٌ مُّوَسَّوَةٌ﴾، والله يُمنُّ عليكم أن هدأكم ﴿الآية﴾، ويمكن أن يكون المنّة في قول المصنف بضم الميم بمعنى القوة، فالمعنى لك الحمد والقوة على جميع الأفعال خيرها وشرها فتشكر.

ولمّا فرغ المصنّف رحمه الله عن حمد الله الجليل، التفت إلى ما يرضى عنه الرب الجليل، وهو الصلاة على الرسول الخليل، فقال: وعلى نبيك الصلاة والتحية، فيه اقتداء بالإجماع الفعلي من العلماء، وامتنال أمر الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، واتباع بالحديث الوارد في هذا الباب<sup>(١)</sup>، وهو كل كلام لا يبدأ فيه بالصلاة فهو أقطع، ومحموق من كل بركة، على ما في "جامع الرموز".

وإنما قدّم الظرف الذي هو خبر على ما حقه التقديم بوجوه: منها: التعظيم لذات الواجب تعالى، ومنها: التشريف لوصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنها: التشويق إلى المسند إليه، ومنها: أن الصلاة كالنسبة بين المصلى والنبي ﷺ، فلا بد من تقديم الخبر الدال على ذات المصلى عليه. ومنها: الإيماء إلى أن اللائق بحال المصلى أن يحقق نوبة النبي في ذهنه، ثم يصلى عليه. ومنها: الإشارة إلى أن الأليق بحال العابد أن يلاحظ المعبود أولاً، ولما كان الخير مشتملاً على ذات الله تعالى، والصلاة أيضاً عبادة، فقدم على المسند إليه، وهذه الجملة لا بد من أن تكون إنشائية، لأن الإخبار بالصلاة ليس عينها.

إن قيل: فحينئذٍ يلزم عطف الجملة الإنشائية على الجملة الخبرية، وهو من الممتنع، لأن مقتضى العطف الاتحاد، والمناسبة بين المعطوف عليه والمعطوف، والمناسبة بين الجملة الإنشائية والجملة الخبرية متفية.

قلت: إن جملة الحمد أيضاً إنشائية، فلا إيراد، ولو كانت خبرية بناء على أن

(١) أخرج الرهاوى في أربعين عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو أقطع ومحموق من كل بركة». (منه سلمه)

الإخبار بالحمد أيضاً حمد، فعطف الإنشاء على الأخبار جائز عند البعض بجعل عطف الجملة على الجملة أو القصة على القصة، فالمناسبة موجودة، كذا قيل، وإن شئت تحقيق هذا المبحث فارجع إلى حواشى الفاضل النصير على ديباجة "المطول" وغيرها.

والمراد بالنبى: إما جميع الأنبياء بحمل الإضافة على الاستغراق، أو نبينا ﷺ خاصة بجعل الإضافة للعهد، أو بإطلاق المطلق، وإرادة الفرد المكمل. فإن قيل: لم اختار الصفة، ولم يصرح باسمه، قلت: تعظيماً له مع أن هذا يوصف لا يتبادر منه الذهن، إذا قاله المحمدى إلا إليه، فإن قيل لم اختار صفة النبوة التى هى أعم من صفة الرسالة التى هى أخص وأولى؟ قلت: اقتداءً بكلام الله تعالى فى باب أمر الصلاة. وقال الشارح الجندى<sup>(١)</sup>: أو بعمومه كما قيل، أو للإشارة إلى المساواة بين الرسالة والنبوة، كما هو مختار البعض، أو لأن الاستحقاق بواسطة النبوة تستلزم الاستحقاق بواسطة الرسالة - انتهى -.

أقول: الدلائل الثلاثة بأسرها سخيفة جداً، أما الأول فلأن الأخص يكون أشرف من الأعم، وأقل أفراداً منه، فينبغى أن يذكر دون الأعم، فهذا الدليل ليس بمثبت لدعواه، بل لما ينافيه. وأما الثانى: فلأن المساواة مشرب المعتزلة، والمصنف معتزل عن مسلك المعتزلة.

فإن قيل: قد اختار المساواة من علماءنا ابن الهمام أيضاً، وإليه يميل الشيخ العلامة أبو الحسن سراج الملة والدين على بن عثمان بن محمد الأوسى الحنفى، حيث قال فى قصيدته المشهورة بـ "بدء الأمالى":

وفرض لازم تصديق رسل وأملاك كرام بالنوال

قلت: قال على القارى رحمه الله فى "ضوء المعانى شرح بدء الأمالى": ولعل الناظم ذهب إلى أن النبى والرسول مترادفان، كما قاله بعضهم، واختاره ابن الهمام، لكنه مخالف لما عليه جمهور الأعلام من أن الرسول أخص من النبى - انتهى -.

وأما الثالث: فلأن الاستحقاق بواسطة النبوة لا تستلزم الاستحقاق بواسطة الرسالة، بل الأمر بالعكس، كما لا يخفى على من تفكر أدنى وتفكر وتدبر أدنى تدبر، ثم النبى فعيل من النبوة بمعنى الرفقة، أو من النبأ بمعنى الإخبار، أو منقول من النبى، بمعنى

(١) المراد به شارح الرسالة الملا أحمد الجندى رحمه الله. (منه)

الطريق، وحينئذ لا همزة، نقله أبو المكارم عن الجوهري رحمه الله، وهو بمعنى فاعل لا مفعول؛ لأن النبي يجمع بجمع السلامة وجمع التكسير على وزن أفعلاء، والفعال بمعنى المفعول لا يجمع بجمع السلامة، ويجمع بجمع التكسير على وزن فعلى، كذا قيل.

واختلف في تفسير النبي والرسول، فقيل: إنهما متباينان، فالرسول من معه كتاب، والنبي من لا كتاب له، بل أرسل لتقرير الدين السابق، وفيه أنه مخالف لخطاب الله إلى النبي ﷺ في بعض المواضع بالرسول، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وفي بعض المواضع بالنبي، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ وأيضاً ينافيه قوله تعالى في شأن سيدنا إسماعيل على نبينا وعليه صلاة الرب الجليل: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾، وأيضاً يضاد تفسير الرسول المذكور ما روى أنه سئل النبي ﷺ عن عدد الرسل والكتب، فقال: الرسل ثلاثمائة وثلاث عشر، والكتب مائة وأربعة. إذ يعلم منه أن بعض الرسل ليسوا بذوى كتاب.

إن قيل: لا يشترط النزول على كل رسول، فيجوز أن يكون مجموع الكتب مائة وأربعة، ويكون كل رسول ذا كتاب أعم من أن يكون نازلاً عليه أو لا، بأن يكون نازلاً قبله، وكان معه أيضاً. قلت: ليس للعقل مدخل في باب المرويات، وبه يندفع ما يقال يمكن أن يتكرر نزول بعض الكتب على ما فوق الواحد، كما نزلت سورة الفاتحة مرتين على النبي ﷺ مرة في بلد الله الحرام، ومرة في مدينة سيد الرسل الكرام، ولذا سميت بالسيح المثاني.

وقيل: إنهما متساويان، وهو مذهب المعتزلة، وهو وإن كان يؤيده ظاهر ما تلونا، لكن يخالفه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ من وجهين: أحدهما: أن العطف يقتضى المغايرة، وثانيهما: أنهما لو كانا متساويين فانتفاء أحدهما يستلزم انتفاء الآخر، فما وجه التكرار.

إن قيل: يجوز أن يكون العطف تفسيرياً والتكرير للتأكيد. قلت: قد مرّ غير مرة أن العقل لا مجال له في باب المرويات، وأيضاً ينافيه ما ورد أن النبي ﷺ سئل عن عدد الأنبياء، فقال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وسئل عن عدد الرسل، فقال: ثلاثمائة



وثلاث عشرة، رواه أحمد في "مسنده".

وفيه حديث أبي ذر رضى الله عنه، أورده ابن مردويه فى تفسيره، قال: قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، قلت: يا رسول الله: كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاث عشر جم غفير، قلت: يا رسول الله: من كان أولهم؟ قال: آدم، ثم قال: يا أبا ذر! أربعة سريانيون، آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خَطَّ بالقلم، وأربعة من العرب، هود وصالح وشعيب ونيك يا أباذر، وأول نبي من بنى إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيك. وروى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان فى كتابه "الأنواع والتفاسيم" وصححه، وقد ذكر هذا الحديث ابن الجوزى<sup>(١)</sup> فى "الموضوعات"، واتهم به إبراهيم بن هشام، ولذا قال الحافظ ابن كثير: لا شك أنه تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث - والله أعلم - وقد صححه العلامة ابن حجر المكي العسقلانى فى "شرح خطبة المنهاج"، فليراجع إليه.

وقيل: الرسول يعم الملك والإنس، والنبي يخص الإنس، وقيل: الرسول من بعث لتبليغ ما أوحى إليه، فإن كان ذا كتاب أو ناسخ شريعة سابقة فهو نبي، فالرسول أعم منه، وفيه: أنه لا يحتاج حينئذ إلى زيادة النبي بعد الرسول فى الآية السابقة، فإن نفى الأعم يستلزم نفى الأخص، وأيضاً لا يكون إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام نبياً، لأن أولاد إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعثوا لتقرير دين أبيهم، وأيضاً يخالف الحديث الوارد فى عدد الأنبياء والرسل.

وقيل: الرسول يشترط فيه الشريعة المتجددة، والنبي أعم، فهو من بعث لتبليغ الأحكام سواء كان لتقرير الدين السابق، أو ذا شريعة متجددة. وفيه أنه ينافيه إطلاق الرسل على إسماعيل، لأنه لم يكن صاحب شريعة متجددة، ولا يصاده عد داود وعيسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام من الرسل، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ يدل على أنه كان صاحب شريعة متجددة، إذ الظاهر من الإتياء أنه أتاه بغير متابعة شخص آخر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ يدل على أن الإنجيل

(١) هو أبو الفرج بن الجوزى لا اعتداد لجرحه بالوضع عند أرباب الحديث، فإنه قد أدخل فى الموضوعات ما ليس منها. (منه)

مشمول على الأحكام، واليهودية منسوخة ببعثة عيسى، وأنه كان مستقلاً بالشرع، وقد نصّ عليه البيضاوى .

وأيضاً قوله تعالى حكاية من عيسى: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بِعُضِّ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أى فى شريعة موسى كالشحوم والسّمك والعمل يوم السبت، وهو يدل على أن شرعه كان ناسخاً لشرعه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية تدل على أن لكل فريق ديناً على حدة، كما لا يخفى، وقيل: الرسول من بعث لتبليغ الوحي ومعه كتاب، والنبي من بعث للتبليغ سواء كان معه كتاب أو لا، كيوشح على نبينا وعليه الصلاة والسلام، أورده صاحب "النهاية" حاشية "الهداية"، وتبعه الشيخ قوام الدين فى شرحه على "الهداية"، والشيخ أكمل الدين فى شرحه، وقال: هو الظاهر، وفيه ما أورده العينى من أنه يلزم عليه أن لا يكون آدم ونوح وسليمان من الرسل؛ لأنه لم ينزل عليهم كتاب كما نزل على موسى مع أنهم رسل بلا خلاف، وأيضاً بخلاف الحديث الوارد فى باب زيادة عدد الرسل على عدد الكتب .

وقيل: الرسول من يأتيه الملك بالوحي، والنبي يقال له ولمن يوحى إليه فى المنام، وقيل: الرسول من نزل عليه كتاب، أو أتى عليه ملك، والنبي من يُوفقه الله تعالى على الأحكام، أو تبع رسولا آخر، وصحح هذا التفسير العلامة العينى رحمه الله فى "البنية". وقيل: النبي إنسان أوحى إليه، سواء أمر بتبليغه أولاً، والرسول مأمور بالتبليغ، وإن لم يكن له كتاب، ونسخ لشرع من قبله، وهو الأشهر، نصّ عليه ابن حجر فى "المنح المكية شرح القصيدة الهمزية"، وعليه جمهور الأعلام، صرح به على القارى رحمه الله .

واختلف فى أنه هل يجوز أن يكون المرأة نبيّة أو لا؟ فقيل: يجوز، بل هو واقع، فإن مريم أم عيسى وسارة وهاجر وآسية كنّ نبيات، وقيل: لا يجوز، بل يشترط للنبوة كونه ذكراً، لأنهن ناقصات عقل ودين، أما نقصان العقل فلما ترى من أن شهادة الامرأتين كشهادة رجل واحد، وأما نقصان الدين فلما ترى من تركهن الصلاة والصوم بالحيض والنفاس، كما رواه أبو داود وغيره، والجمهور على أن شرط النبوة كونه ذكراً، وعلى أن الملك لم يكن نبياً ولا رسولا اصطلاحاً، وإن كان بعض الملائكة رسولا بالمعنى

اللغوى من الله تعالى إلى الأنبياء لتبليغ الأحكام الإلهية، وهو معنى قول المتكلمين أن رسل الملائكة أفضل من رسل البشر.

فإن قلت: بعض الملائكة لما كان رسولا إلى الأنبياء ومعلماً لهم، لم يلزم تفضيل الملك على جميع الأنبياء، وهو محال بوجهين: أحدهما: أنه مخالف لما ثبت عند المتكلمين<sup>(١)</sup>، وثانيهما: أنه مخالف لما هو الحق من أن نبينا رحمة للعالمين أفضل من جميع الموجودات بعد الله تعالى، وعليه تقرر أن المقام الذى دُفن فيه جسد النبي ﷺ أفضل من أرض الكعبة المشرفة. قلت: إن الملك واسطة بين المتعلم وهم الأنبياء والمعلم، فلا يلزم تفضيله على المتعلم. وههنا تفصيل لا يليق بإيراد هذا المختصر، إن شئت فارجع إلى حاشية أبى زبدة المحققين خلاصة المدققين على شرح العقائد الجلالى.

والصلاة اسم من التصلية، معناه لغة: الدعاء، ثم نقلت إلى الأركان المعهودة فى الشرع لوجود الدعاء فيها أيضاً، والمراد ههنا الرحمة بإطلاق لفظ السبب، وهو الأركان على المسبب. وقيل فى اللغة: تحريك الصلوتين سمي الأركان بها لتحريك الصلوتين فيها، وسمى الدعاء بالمصلى تشبيهاً للصلاة بالدعاء فى التخشع، وقيل: معناها الثناء الكامل، وقيل: معناها التعظيم، والمشهور أن الصلاة إذا نسبت إلى الوحوش والطيور يراد بها التسبيح والتهليل، وإذا نسبت إلى المسلمين يراد بها الدعاء وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار، وإذا نسبت إلى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة، فقيل: أنه مشترك لفظي<sup>(٢)</sup>، وقيل: مشترك معنوي<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: لما اختلفت الصلاة باختلاف النسبة، فكيف يحكم الله تعالى المؤمنين بمتابعة الله تعالى وملائكته فى الصلاة، إذ المتابعة لا تمكن فى الأشياء المتخالفة. قلت: معنى الصلاة فى الآية إيصال النفع بطريق عموم المجاز، فيمكن الاقتداء فى الإيصال المطلق، وإن كان فى طريقته اختلاف، وبه يندفع ما يقال من أن لفظ الصلاة لما كان

(١) لأنه لما كان الملك أفضل من جميع الأنبياء، كان أفضل من الرسل أيضاً، وهو خلاف ما تقرر. (منه)

(٢) هو أن يكون الاختلاف موضوعاً بإزاء معان كثيرة. (منه)

(٣) هو أن يكون اللفظ موضوعاً بإزاء المعنى الواحد، ويكون له أفراد كثيرة، وما قال السيد الهروى: إن المشترك المعنوي هو أن يكون للفظ معنى، ومعنى آخر، فرداله - انتهى - فزلة عن القلم. (منه)

مشتركا، فيلزم عموم المشترك في قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فإن إسنادها إلى الله تعالى يقتضى الرحمة، وإسنادها إلى الملائكة يقتضى الاستغفار، فيراد منه الرحمة والاستغفار معاً، فيلزم عموم المشترك مع أنه ليس بجائز، هذا كله تحقيق الصلاة، وأما التحية فهي الدعاء بالنعمة ثم استعمل في مطلق الدعاء، والمراد منها في قول المصنف التسليم ليفيد الامتثال بأمر ذى الجلال.

إن قلت: لم لم يصرح بلفظ السلام ليظهر المتابعة حق الظهور. قلت: لرعاية السجع.

أقول: ويمكن أن تستعمل على معناها أى الدعاء، ويكون معنى كلامه: وعلى نبيك الصلاة، أى الرحمة منك والتحية، أى الدعاء، وإنما ترك الصلاة على الآل والأصحاب، كما هو دأب أرباب التصانيف بوجوه: منها: الاكتفاء بالأصل. ومنها: الإشارة إلى أنهم كالجزة له، فذكر الكل يكفى، ومنها: أن الصلاة على النبي ﷺ تتضمن الصلاة عليهم، بل على جميع المسلمين؛ لأنه رحمة للعالمين، فنزل الرحمة عليه نزول على العالمين، كما لا يخفى.

ولما فرغ المصنف عن الحمد والصلاة أراد أن يشرع فى المقصود، فقال: إذا قلت بكلام، اعلم أن ههنا أمور يجب التنبيه عليها من قبل، ولا بد من تحريرها لينكشف لك المقال، وينجلي لك الحال.

الأمر الأول: اعلم أن علم المناظرة علم يبحث فيه عن أحوال البحث، وهو يطلق على ثلاثة معانٍ: أحدها: حمل شىء على شىء، وثانيها: إثبات النسبة الخبرية بالدليل، وثالثها: المناظرة، وهو المراد ههنا، إذ لو أريد المعنى الأول يلزم أن يصدق على علم يبحث فيه عن أحوال حمل شىء على شىء نظرياً كان أو بديهيّاً، وليس كذلك. ولو أريد المعنى الثانى يلزم أن يخرج أحوال المنع الذى هو طلب الدليل على مقدمة معينة، وطلب تصحيح النقل، فإنه لا يكون فيها إلا الطلب دون الإثبات، كما ستقف عليه.

وموضوع هذا العلم المناظرة، لأنه يبحث فيه عن أحواله، وقيل<sup>(١)</sup>: موضوعه الأدلة من حيث إنها تُثبت المدعى على الغير، والغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ فى (١) القائل ملا محمد كاتب الجلبى فى "كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون". (منه)

الوصول إلى المطلوب .

ووجه الاحتياج إليه أن المسائل لما كانت تتزايد يوماً فيوماً بتوالي الأفكار، وتتالي الأنظار، وكانت الطبائع متصادمة، والآراء متخالفة، ولا يتميز الخطأ عن الصواب، والقشر عن اللباب، إذ كل من الخصمين يبرهن على مطلوبه، ويعتقد حقيقته، فاحتيج إلى قوانين يعلم بها أحوال البحث وكيفياته، فدوّنت وسمّيت بعلم المناظرة .

الأمر الثاني: أنه اختلف في تفسير المناظرة، ففسرها الفاضل السمرقندى<sup>(١)</sup> في آدابه بأنها النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب . ويرد عليه إیرادات :

منها: أنه لا يصدق على المنع، لأن النظر ترتيب أمور معلومة لتحصيل المجهول، والترتيب منتفٍ من المانع، إذ المنع ليس إلا الطلب المحض . وأجاب عنه الشارح الشرواني رحمه الله<sup>(٢)</sup> بأنه ليس المراد منه المعنى المشهور، بل المراد منه التفات النفس في المعاني، والشاهد عليه اقترانه بالبصيرة .

ومنها: أن النظر من الألفاظ المشتركة فوقوعه في التعريف غير مستحسن . وأجاب عنه الفاضل الجونفوري رحمه الله<sup>(٣)</sup> في "آداب الباقية" بأنه لا بأس به عند وضوح القرينة الدالة على المراد، ومنها: أن الجانبين أعم من أن يكونا متخاصمين كما هو المفهوم من عموم اللفاظ مع أن المناظرة لا تقع إلا بين الخصمين على أنه يصدق على التقرير الواقع المعلم والمتعلم مع أنه ليس بمناظرة؟ والجواب عنه أن المراد بالجانبين المتخاصمان بحسب متفاهم العرف .

وفسرها شريف المحققين<sup>(٤)</sup> في آدابه بتوجه المتخاصمين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب، ويرد عليه أنه لا يصدق على المناظرة الواقعة بين الحكماء الإشراقيين، إذ المتخاصم قول كل خلاف ما يفوله الآخر، والقول ههنا منتفٍ .

(١) المراد به مولانا شمس الملة والدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندى، صاحب "الصحائف والقرطاس" . (منه)

(٢) المراد به مولانا كمال الدين مسعود الشرواني الملقب بـ"الروى" . (منه)

(٣) المراد به مولانا عبد الباقي الجونفوري . (منه)

(٤) المراد به مولانا السيد السند الجرجاني . (منه)

والجواب عنه ما أشار إليه بعض الفضلاء رحمه الله من أن المراد بالتخاصم التخالف مطلقاً قولياً كان أو نفسياً، وههنا التخاصم النفسى موجود، وإن لم يوجد التخاصم القولى، وقد تفسر بمدافعة الكلام من الجانبين فى النسبة الشيثين إظهاراً للصواب.

ويرد عليه بعض ما أوردناه على التفسير الأول والثانى وجواب الجواب، ويرد على كل واحد من التعريفات الثلاثة، ثلاثة إیرادات: الأول: أنه لا يصدق على المناظرة الواقعة بين القدماء والمتأخرين.

والجواب عنه أن المراد بالمدافعة والوجه أعم من أن يكون فى زمان واحد، أو فى زمانين والمناظرة الواقعة بين الخلف والسلف، وإن لم تكن فى زمان واحد، لكنها فى زمانين.

الثانى: أنه لا يصدق على المنوع الواردة على التعريفات، كما سيجىء؛ لأن النسبة فى التعريفات معدومة.

والجواب عنه أن المراد بالنسبة أعم من أن تكون صريحة أو ضمنية، فالنسبة بين التعريفات، وإن لم تكن صريحة لكن الضمنية منها موجودة، وباعتبارها يرد المنوع عليها.

الثالث: أنه قد يناظر الشخص لإظهار الصواب ولا يحصل، فيلزم أن لا يصدق التعريف عليه، والجواب أن معنى قوله إظهاراً للصواب ليس أن يحصل عقبيه حتى يرد عليه ما أورد، بل معناه أن يكون بنية المناظر إظهار الصواب، وإن لم يظهر الأمر.

الأمر الثالث: أن التوجه أو النظر أو المدافعة علة صورية، والمتخاصمان علة فاعلية، والنسبة علة مادية، وإظهار الصواب علة غائية، هذا ما هو المشهور. ويرد عليه أما أولاً فلأن العلل تكون مباينة للمعلول، فلا يصح تعريف المناظرة بها.

إن قيل: المعرف بالكسر إنما هو مجموع العلل الأربعة، لا كل واحد منها انفراداً حتى يلزم التعريف بالمباين. قلت: إن أخذ كل واحد منها فهو علة ناقصة، وإن أخذ مجموعها فهو علة تامة، وكما أن العلل الناقصة مباينة للمعلول، كذلك العلة التامة أيضاً تكون مغايرة للمعلول.

وأما ثانيًا فلأن المادة يجب أن تكون داخلة، وجزء لذي المادة، ولا يخفى فقدانه بالنسبة إلى المناظرة في النسبة.

والجواب: أن إطلاق العلل الأربعة على الأشياء الأربعة على سبيل التشبيه لا على سبيل الحقيقة، فانقطع أصل الإيرادين، والأصل ينبنى عن الفرع.  
 الأمر الرابع: أنه لا بد من نية إظهار الصواب بالاتفاق، ووقع الاختلاف في أنه هل يجب وجود نية إظهار الصواب من الجانبين أو من جانب واحد، فذهب طائفة إلى الأول، وشرذمة إلى الثاني، فلو توجه المنازعان في النسبة بين الشئيين، ويكون غرض أحدهما إظهار الصواب، وغرض الآخر إلزام الخصم أو غيره، لا يعد هذا النزاع مناظرة عند الطائفة الأولى، ويعد مناظرة عند الفرقة الثانية:

الأمر الخامس: اختلف في أنه هل يجوز أن يكون الغرض من المناظرة مع إظهار الصواب أمر آخر أو لا؟ فقال البعض بالأول، وإليه مال الشارح الشرواني رحمه الله<sup>(١)</sup>، ومال البعض إلى الثاني، والحق أن النزاع لفظي، لأن العلة الغائية إن فسرت بالباعث المستقل على إقدام الفاعل على الفعل فالعلة الغائية للمناظرة لا يجوز أن تكون غير إظهار الصواب، وإلا لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي، وهو باطل، كما حقق المحقق جلال الدين الدواني في الحواشي القديمة، وإن فسرت بما هو أعم من ذلك، فيجوز أن يكون غرض المناظر شيئاً آخر سوى إظهار الصواب.

الأمر السادس: أن المناظرة مأخوذة من النظر، وهو إما بمعنى المقابلة، وفيه إيماء إلى أنه ينبغي أن يكون المناظران متقابلين في الجلسة، وإعزاز الأمرء، أو إلى أنه ينبغي أن يجلسا مواجهين، أو بمعنى الانتظار، وفيه إشارة إلى أن الأليق بحال المناظر أن ينتظر حتى ينقطع كلام الخصم، ولا يتكلم في وسط كلامه، أو بمعنى الأنصار.  
 ففيه رمز إلى أنه جرى أن يكون المناظران بحيث يبصر أحدهما الآخر، أو بمعنى التفات النفس. وفيه كناية إلى أولوية التأمل، وهذا كله من آداب المناظرة، وستقرها من بعد - إن شاء الله تعالى -.

الأمر السابع: أن المناظرة يقابلها المجادلة والمكابرة، فالمجادلة من الجدل، توجه المتخاصمين في النسبة بين الشئيين، لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم أو للسلامة

(١) المراد به مولانا كمال الدين الشرواني. (منه)

عن إلزام الخصم، فإن كان المجادل سائلاً يكون غرضه إلزام الخصم، وإن كان مجيباً كان غرضه أن يسلم من إلزام السائل إياه.

إن قيل: لو كان المجيب والسائل كلاهما مجادلين، فلا يصدق هذا التعريف عليه؟ قلت: إن أو الترددية لمنع الخلو، فيمكن الجمع بينهما.

أقول: وهذا التعريف أولى مما عرفه به شريف المحققين رحمه الله<sup>(١)</sup> من أن المجادلة هي المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم، لأنه يرد عليه إيرادان: الأول: أن المنازعة من باب المفاعلة، فلا يصدق على ما إذا كان المجادل أحدهما والآخر مناظراً أو مكابراً، وإن كان يمكن جوابه بأنه لما كان من شأن المناظران لا يتوجه إلى المجادل غلب المجادل، وأطلق عليه اسم المجادلة، وكذا إذا كان أحدهما مجادلاً والآخر مكابراً، فإنه لما كان من شأن المجادل أن لا يتوجه إلى المكابر، عد هذا النزاع مكابرة.

الثاني: أنه لا يصدق على ما إذا كان المجادل مجيباً، إذ لا يكون غرضه إلزام الخصم، بل سلامته عن إلزام الخصم إياه.

إن قيل: هذا التعريف للمجادلة السائلية فحسب، قلت: هذا تكلف بعيد، والمكابرة توجه الخصمين في النسبة بين الشئيين لا لإظهار الصواب، ولا لإلزام الخصم، بل لأمر آخر، كظهور علمه وستر جهله في أعين الناس السامعين.

الأمر الثامن: أن النسبة بين المناظرة وكل من المجادلة والمكابرة نسبة التباين على تقدير القول بأنه لا بد في المناظرة من قصد إظهار الصواب من الجانبين، ولا بد من إرادة إلزام الخصم في المجادلة من الطرفين، ولا بد من قصد غيرهما من الجانبين في المكابرة، وعلى تقدير القول بأنه يكفي قصدها فيها من جانب واحد، فيبين كل من هذه الثلاثة والآخر عموم وخصوص من وجه؛ لأنه إذا كان قصد أحدهما إظهار الصواب، والآخر الإلزام، فاجتمع المناظرة والمجادلة، وإذا كان منوى كليهما إظهار الصواب، وجدت المناظرة بدون المجادلة، وبالعكس في العكس، وقس عليه حال المجادلة مع المكابرة، وحال المكابرة مع المناظرة.

وإذا علمت هذا فنقول: إذا تكلمت بلفظ، فإما أن يكون مهملاً كجسق ومسق أو موضوعاً، التقدير الأول خارج عن البحث، وعلى التقدير الثاني إما أن يكون مفرداً

(١) المراد به مولانا السيد الشريف الجرجاني. (منه)



كلفظ زيدا ومركباً، على التقدير الثاني إما أن يكون مركباً تاماً أو غير تام، كغلام زيد وحيوان ناطق، على التقدير الأول إما أن يكون خبراً، كزيد قائم، أو إنشاء كالأمر ونحوه، فإن تكلمت بالكلام التام الخبرى، فلا يخلو إما أن تكون ناقلاً له أو مدعياً، وإما إذا تكلمت بأحد الأمور الثلاثة الأخر، فليست بناقل ولا مدع، إذ النقل والدعوى لا يجريان إلا فيما وجد فيه الحكم الخبرى، والحكم الخبرى فيها مفقود، أما فى المفرد والمركب الغير التام فالحكم مفقود، وأما المركب الإنشائى فالحكم الخبرى مفقود، فقد ظهر من هذا التحرير أن المراد من الكلام الواقع فى كلام المصنف المركب التام الخبرى الذى هو محط البحث إن جعل لفظ إذا الواقعة فيه للكلية، إذ لو أريد الأعم الشامل للأقسام المذكورة لا يكون صحيحاً، لأن الكلام الإنشائى والمركب الغير التام والمفرد ليست بمحط البحث، فضلاً عن كونه منقولاً أو مدعياً، كما سيجىء.

أقول: فما قال الشارح الجندى رحمه الله<sup>(١)</sup>: من أن المفرد وكذا الإنشاء قد يكون منقولاً سخيف جداً<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: المراد بالكلام الأعم والحكم جزئى. قلت: هذا لا يناسبه المقام، ثم إذا أريد المركب التام الخبرى، فلا بد أن يراد المركب التام الخبرى النظرى أو البديهى الغير الأولى، إذ البديهى الأولى لا يجرى فيه المناظرة، ولذلك أخرجه أكثر المصنفين من تعريف المدعى، وعرفه بما لا يشمل، وسيجىء تفصيله.

فإن قلت: لما لم يكن بد من التقيدين لم أطلق المصنف كلامه؟ قلت: تركهما إحالة على المشهور بين النظار، على أنه يمكن أن يقال: إن التقييد الأول مذكور، لأن صلة القول إذا جاءت بالباء يكون معناه الحكم، فمعنى قوله: إذا حكمت بالكلام، أى بمضمونه، فخرج منه المفرد والمركب الغير التام، ولما كان المتبادر من الحكم الحكم الخبرى خرج الإنشاء، ففهم التقييد الأول.

نعم إذا جعل إذا الواقعة فى كلامه للإهمال الملازم للجزئى، فلافاقة إلى

(١) المراد به مولانا أحمد الجندى رحمه الله. (منه)

(٢) وقد ذهب فرقة إلى جواز الإيراد على المفرد، كما إذا عرف شىء بمفرد، ولا يخفى أن الإيراد إنما يرد على التعريفات باعتبار الدعوى والضمنية، فأين الأفراد، وذهب شردمة إلى ورود تصحيح النقل فى الكلام الإنشائى، ولا يخفى أنه واقع عن غفلة. (منه)

التقيدين، لكن المناسب هو الأول على ما نقل عن الشيخ إلى على بن سينا من أن مهملات العلوم كليات .

فإن قلت : كلام الشيخ يدل على وجوبه، فكيف الحكم بأنه مناسب؟ قلت : يجوز أن يراد بالعلوم العلوم الحكمية، فلا يفيد كلامه الوجوب ههنا، فإن قلت : فحينئذ لا يفيد أنه مناسب أيضاً، لأن كلامه حينئذ ساكت عن ذكر العلوم الأخرى؟ قلت : نعم، لكن ظاهر اللفظ عام، وبعد ذلك بقى شيء وهو أن انحصار الكلام النظرى أو البديي الغير الأولى فى المنقول والمدعى أيضاً ليس بصحيح، اللهم إلا أن يخصص الكلام بما يصح كونه منقولاً أو مدعى تقييداً ثالثاً، أو يقال: إن الانحصار ليس بمنظور للمصنف، وبالجملة كلام المصنف لا يخلو ههنا عن تمحل وتكلف .

أقول : لك أن تقول : إن الكلام عام، ويراد منه مطلق الشيء من حيث هو هو، لا الشيء المطلق الذى هو الشيء مع عمومته ولحاظ شموله حتى يحتاج إلى التقييدات، ولا يصح الحكم على المطلق، فمطلق الكلام يجرى عليه حكم الفرد الخاص الذى هو المركب التام الخبرى النظرى أو البديي الخفى القابل لكونه منقولاً أو مدعى . وهذا كما قال المحقق الدوانى<sup>(١)</sup> فى "شرح التهذيب" أن مورد القسمة للتصور والتصديق فى فواتح كتب المنطق هو مطلق العلم، فلا حاجة إلى تقييده بالحصول الحادث، هذا توضيح المعنى .

وأما تلويح الإعراب فهو أن قوله : قلت شرط لإذا الشرطية، وجزاءه محذوف، وتقديره هكذا، إذا قلت بكلام، فأما أن تكون أنت مدعيًا أو ناقلًا، أو فإما أن يكون هو منقولاً أو مدعى، وقوله : إن كنت بيان لهذين الشقين، لكن كان له حينئذ أن يقول إن كنت ناقلًا، فيطلب منك الصحة، ومدعيًا، فالدليل بإيراد الواو الواصلة مقام أو الفاصلة، إلا أن يكون أو ههنا مستعملًا فى معنى الواو، ويمكن أن يكون جزاءه مجموع الجملتين الآتيتين، ويمكن أن يكون جزاءه قوؤه، فيطلب منك الصحة والدليل، وقوله إن كنت . . . اه حال، والتقدير هكذا : إذا قلت : بكلام فيطلب منك الصحة حال كونك ناقلًا، والدليل حال كونك مدعيًا، لكنه إنما يستقيم إذا كان قوله : إن كنت بلا فاء، كما فى بعض النسخ .

(١) المراد به مولانا جلال الدين الدوانى رحمه الله . (منه)

فإن كنت ناقلًا هو صيغة المخاطب، وكذا الصيغة السابقة، كما يدل عليه قوله الآتي، فيطلب منك الصحة، وأما جعلهما صيغتي تكلم فلا يصح إلا على نسخة ليس فيها لفظ منك، والنقل هو الإتيان بقول الغير، سواء كان إثباتًا أو نفيًا على وجه لا يتغير معناه، وإن تغيرت الألفاظ مع إظهار أنه قول الغير، سواء كان صراحة أو كناية، فإن لم يظهر أنه قول الغير مطلقاً فهو اقتباس إن كان القول قول المعتمد.

فيطلب منك الصحة بصيغة المضارع المجهول الغائب، وأما احتمال أنه معروف، والضمير راجع إلى المقابل للناقل، فلا يخلو عن تكلف لائح وتعسف واضح.

فإن قلت: لا حاجة إلى قوله منك، فإن الواجب على الخصم في مقابل الناقل إنما هو طلب الصحة مطلقاً، سواء كان من الناقل أو برجوعه بنفسه إلى الكتب، قلت: لو طلبت التصحيح من نفسك، فلست بمناظر، بل أنت مفكر حينئذٍ، لأنه ليست مدافعة الكلام من الجانبين.

أقول: ومن ههنا ظهر انخساف ما قال الشارح الخبدي رحمه الله<sup>(١)</sup> بقوله: وذلك الطلب إن كان النقل من الكتب على ما في التمثيل، إما بأن يرجع الطالب إلى ذلك الموضوع، ويتفحص إلى أن يجده لعدم الاعتماد على الناقل، أو بأن يطلب من الناقل ليحصل الاطمئنان - انتهى -

ومعنى قوله: الصحة، صحة النقل لا صحة المنقول، لأن الناقل لا يدعى صحته حتى تطلب منه، ولذلك لا يمنع النقل بمعنى المنقول إلا مجازاً، وسيجيء تفصيله.

فإن قلت: هذا غير صحيح، لأن صحة النقل هو كون النقل صحيحاً، ولا تطلب هي من الناقل، إذ لا يطلب من الناقل إلا فعله، وإن هو إلا التصحيح.

قلت: المراد من الصحة التصحيح مجازاً.

ولا افتياق في المجاز إلى النقل عن المعتمدين، فاندفع به ما قال الفاضل الجونفوري<sup>(٢)</sup> في "الأبحاث الباقية" من أن ما لم يساعده النقل عمن يوثق به في بيان معاني اللغة لا يقدم عليه من له أدنى مسكة - انتهى - لأنه لا يقول أحد أن الصحة في اللغة بمعنى التصحيح حتى يرد عليه ما أورده، بل نقول: إن المراد من الصحة التصحيح

(١) المراد به الشارح أحمد الخبدي. (منه)

(٢) المراد به مولانا عبد الباقي الجونفوري. (منه)

مجازاً .

أقول: ويمكن أن يقال: إن الصحة على معناه، ولما كان المطلب من طلب تصحيح النقل حصول الصحة، أسند إليها الطلب مجازاً، وتصحيح النقل عبارة عن بيان صدق نسبة المنقول إلى المنقول عنه مثلاً إذا قلت ناقلاً: قال الإمام الأعظم: النية في الوضوء ليست بشرط، فيقول السائل: من أين قلت: هذا؟ فتجيب أنت بأنه في "الهداية" مثلاً. واختلفوا في أنه هل يجب طلب التصحيح للسائل أم يستحسن، فذهب إلى كل ذاهب، وفي أنه هل يجب على الناقل بعد طلب التصحيح منه إحضار المنقول عنه أولاً، بل يكفي بقوله: إنه في الهداية المشهور هو الثاني، والأظهر في زماننا الأول، لشيوع الكذب بمقتضى ثم يفشو الكذب.

وتفصيل المقام: إنه لو لم يكن صدق نسبة المنقول إلى المنقول عنه معلوماً للسائل، يجب عليه طلب تصحيح النقل من الناقل، أو يستحسن، وإن كان معلوماً له فلا يخلو إما أن يكون معلوماً له بالعلم الموافق للمطلب أو لا، كأن يكون المطلب علمه باليقين، ويكون معلوماً له بالظن، فعلى التقدير الثاني لا بد من طلب التصحيح على سبيل الوجوب أو الاستحسان، وعلى التقدير الأول لا يخلو إما أن يعلم ويستحضر بأنه معلوم له أو لا.

على التقدير الثاني أيضاً يطلب تصحيح النقل، وعلى التقدير الأول بعد طلب التصحيح مغلطة إن اختير أن غرض المناظر لا يجوز أن يكون شيئاً سوى إظهار الصواب، وإن اختير أنه يجوز أن يكون للمناظر من المناظرة سوى إظهار الصواب غرض آخر، كالامتحان أو اطمئنان نفسه، فيجوز طلب التصحيح، هذا تفصيل ما أجملوه، وقالوا: إنه يجب طلب التصحيح لو لم يكن معلوماً للسائل، وإن كان معلوماً فلا يجوز.

والحاصل: أنه لو كان صحة النقل معلومة للسائل علماً موافقاً للمطلب مع حصول علم العلم، فلا يجوز الطلب من الناقل إلا عند مجوزى تعدد العلة الغائبة، وإلا فيجب أو يستحسن.

ثم قال المصنف عاطفاً على قوله ناقلاً أو مدعيًا بصيغة اسم الفاعل: والدعوى هي

قضية تشتمل كاشتمال الكل للجزء على الحكم المطلوب إثباته بالدليل إن كان نظرياً، أو إظهاره إن كان بديهياً خفياً، أو بيانه إن كان أولياً.

وتسمى من حيث إنها مورد السؤال مسألة، ومن حيث إنها موقع البحث مبحثاً، ومن حيث إنها قد يكون كلية قانوناً وقاعدة، ومن حيث اشتغالها على الحكم قضية، ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبيراً، ومن حيث إفادتها الحكم إخباراً، ومن حيث إنها قد يكون جزء للدليل مقدمة، فالمسمى واحد، والأسماء مختلفة باختلاف الاعتبار، وقد تزلزلت الأقدام، واختلفت عبارات الكرام في تعريف المدعى، فعرفه كل بما شاء، ولا بأس بأن نشرح المقام، فاستمع:

إن شريف المحققين<sup>(١)</sup> عرفه بمن نصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل أو بالتنبيه، وفيه أولاً: إن قوله بالتنبيه متعلق بالإثبات مع أنه لا إثبات فيه، بل يكون به الإظهار، إلا أن يراد من الإثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب، فيصح حينئذٍ تعلقه به.

وثانياً: أنه لا يصدق على من التزم صحة حكم بديهي، أولى مع أنه أيضاً مدع، وأجيب عنه بأن المتبادر من المدعى مفيد الحكم المحتاج إلى الدليل والتنبيه، وهذا القدر كافٍ في تخصيص التفسير، وأيضاً أراد تعريف المدعى الذي يكون دعواه مناطاً للمؤاخذه ومرتباً للمناقشة، ومحللاً لانعقاد المناظرة.

ورد الفاضل الجونفوري<sup>(٢)</sup> الجواب الأول بأنه كذلك المتبادر من النقل الافتياق إلى التصحيح، فعليه أن يخص تفسيره، والجواب الثاني بأن مقدمات الدليل قد تكون مجهولة، وقد تكون خفية، وقد تكون واضحة، وكذلك النقل قد يكون معلوم الصحة، وقد لا يكون كذلك مع أنه عرفه على الإطلاق، وعليه فقس، وبه يلوح أن مثل ذلك التخصيص لا يقدم عليه من له أدنى مسكة.

أقول: ما ذكره المجيبان نكتة بعد الوقوع، وبه يلوح أن مثل ذلك الإيراد لا يقدم عليه من له أدنى مسكة، والشارح التبريزي<sup>(٣)</sup> عرفه في "الآداب الحنفية" بما نصب نفسه لإثبات الحكم إما بالدليل أو بالتنبيه، وفيه مامر أن ما يعز ذوى العقول مع أن المدعى

(١) المراد به مولانا السيد الشريف الجرجاني. (منه)

(٢) المراد به مولانا عبد الباقي الجونفوري. (منه)

(٣) المراد به مولانا محمد الحنفى التبريزي. (منه)

يكون من ذوى العقول، إلا أن يقال: إن المدعى فى زماننا يكون مبدأ للفساد، فجعل  
تخير ذوى العقول.

أقول: ما تعم ذوى العقول أيضاً على ما قيل، فلا إيراد، والشارح الجندى<sup>(١)</sup> عرفه  
بمن نصب نفسه لبيان الحكم إما بالدليل أو التنبيه، ويرد عليه الإيراد الثانى الوارد على  
الأول، والشارح البرجندى<sup>(٢)</sup> عرفه بمن يريد إثبات الحكم بالدليل، ويرد عليه أنه لا  
يصدق على المرید لإظهار الحكم بالتنبيه.

ولعله نظر إلى قول المصنف أو مدعيًا، فالدليل حيث اقتصر عليه، وستطلع على  
أن المراد من قوله الدليل أعم منه، ومن التنبيه وألا يكون عبارته قاصرة، فانتظره مُتَفَتِّشًا،  
وعرفه المحقق<sup>(٣)</sup> الإسفرائى رحمه الله بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع.

ويرد عليه أنه لا يصدق على كل متكلم بالجملة الخبرية التزم صدقها أو لا، وهذا  
كما ترى، وعرفه الشارح الحلوائى<sup>(٤)</sup> بمن التزم صحة حكم نظريًا كان أو بديهيًا، أوليًا  
كان أو غيره، وهذا التعريف أحسنها لسلامتها عن الإيرادات المذكورة آنفًا.

فالدليل إن قيل: إن كلام المصنف من قبيل العطف على معمولى عاملين  
مختلفين، لأن قوله ناقلًا خبر "لكن" منصوب به، وعطف عليه قوله مدعيًا، وقوله  
الصحة معمول، وعطف عليه الدليل، والمجرور ليس بمقدم وهو لا يجوز.

قلت: الكلام ههنا على تقدير يطلب فهو معطوف على قوله: يطلب لا على قوله  
الصحة حتى يلزم ما لزم، ويؤيده إدخال الفاء على الدليل، فإنه لو كان معطوفًا على  
الصحة لا يحتاج إلى إعادة الفاء، ولعله لا يخفى على المتدبر.

والدليل عند الحكماء قد يطلق مرادفًا للحجة أعم من أن يكون قياسًا، أو استقراء  
أو تمثيلًا، فهو المعلوم التصديقى الكاسب الموصول إلى المجهول التصديقى النظرى، وقد  
يطلق على المركب من قضيتين المتأدى إلى مجهول نظرى، فهو مرادف للقياس، فخرج  
من التعريف الحدس لانتفاء الكسب فيه.

(١) المراد به الشارح أحمد الجندى. (منه)

(٢) المراد به الشارح عبد العلى بن محمد البرجندى. (منه)

(٣) المراد به مولانا عصام الدين الاسفرائى. (منه)

(٤) المراد به الشيخ صادق بن درويش محمد الحلوائى. (منه)

فإن قيل: يخرج منه الدليل الفاسد، لأنه لا يتأدى به إلى مجهول نظري، قلت: لا يلزم من كون شيء غرضاً لشيء أن يحصل عقيبه.

فإن قلت: لا يصدق التعريف على الدليل المركب من القضايا. قلت: المراد القضيتين ما فوق الواحد. ولو سلمنا أن المراد به التثنية لا غير، فنقول: الدليل في الحقيقة لا يتركب إلا من اثنين، والدليل المركب من القضايا في الواقع أدلة، ومن قسم القياس إلى المركب والبسيط فهو من الظاهرية، وخرج من قوله: مجهول نظري التنبيه، لأنه المركب لإزالة الخفاء في البديهي الغير الأولى.

فإن قلت: تعريفه لا يصدق على الدليل الذي يورد على المدعى بعد كونه معلوماً بدليل سابق مع أن الكتب الفقهية والهندسية مزينة بذلك. قلت: إنما يورد الدليل بعد الدليل إذا أريد إثباته بوجه آخر، وبهذا الوجه هو مجهول، فلا ريب في صدق التعريف عليه، إذ ليس المراد من المجهول ما هو المجهول من كل وجه، ولما زيد قوله للتأدي إلى مجهول، قيل: لا يجوز الاستدلال على البديهي الخفي، لأن الدليل ما يورد للتأدي إلى مجهول نظري، وهذا منتفٍ ههنا، وقيل: يجوز قياساً على الاستدلال الثاني على النظرى المعلوم بالدليل.

وقد يفسر الدليل بملزوم اليقين، ويسمى ملزوم الظن إمامة، وملزوم اليقين لا يكون إلا معلوماً يقينياً لاستحالة حصول العلم من الظن، وملزوم الظن يجوز أن يكون يقينياً، إذ لا امتناع في حصول الظن من اليقين، ألا ترى أنك إذا شاهدت السحاب، ظننت بنزول المطر، فعلى هذا التفسير الدليل إنما هو البرهان، وقد عرفه الفاضل السمرقندى<sup>(١)</sup> بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر هو المدلول.

ولا بأس علينا بأن نبين معنى هذا الكلام، ثم نورد الأصوله عليه مع جواباتها لينكشف غطاء ما رام، فاعلم أن العلم قد يطلق على المقسم للتصور والتصديق على الاختلاف في تفسيره، وقد يطلق على التصديق مطلقاً، وقد يطلق على التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن اعتقاد وقوع النسبة أو لا وقوعها المطابق للواقع الجازم للجانب المخالف بحيث لا يزول بتشكيك المشكك، دون التصديق الظني ودون التقليد ودون

(١) المادة من لانا شمس الدين محمد الحسيني السمرقندى. (منه)

الجهل المركب .

فالمراد فى التعريف المذكور إما أن يكون فى كلا الموضوعين العلم الشامل للتصور والتصديق، أو لا يصدق التعريف على المعرف بالنسبة إلى المعرف الذى هو من قبيل التصورات، ولا يسمى دليلاً، أو أن يكون فى الموضوعين التصديق المطلق، وفيه أنه يصدق على ملزوم الظن مع أنه أمانة، أو أن يكون بالأول انعلم الأعم، وبالثانى التصديق الأعم، وفيه أنه يصدق على الإمارة أيضاً، أو إن يكون بالأول الأعم، وبالثانى التصديق اليقيني، ولا يوجد له صورة صحيحة سوى ماهو الأصوب، أو أن يكون بالأول التصديق الأعم أو اليقيني، وبالثانى الإدراك الأعم، وفيه أيضاً صدقه على الإمارة، فالأصوب أن يراد فى الموضوعين التصديق اليقيني، ويكون المعنى الدليل هو الذى يلزم من التصديق اليقيني به التصديق اليقيني بشىء آخر .

ويرد عليه إيرادات، الإيراد الأول: إنه يصدق على الملزومات بالنسبة إلى اللوازم البيئية<sup>(١)</sup> بالمعنى الأخص، فإنه يلزم من العلم بها العلم باللوازم، والجواب عنه: إن المراد باللزوم اللزوم بطريق الكسب، وهو متنفه ههنا .

الإيراد الثانى: إنه يصدق على ما إذا حصلت المبادئ المرتبة دفعة لصاحب القوة القدسية، ثم انتقل الذهن منها إلى المطالب دفعةً مع أنه ليس دليلاً فى عرفهم . والجواب عنه: إن المراد باللزوم اللزوم باعتبار النظر الذى هو ترتب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول، وقد انتفى الترتيب فى مادة النقض .

الإيراد الثالث: إنه لا يصدق على الدليل البين الإنتاج كالشكل الأول؛ لأنه ربما يعلم العامى الشكل الأول، ولا يفهم النتيجة فضلاً عن الأشكال الخفية . والجواب عنه: إن المراد باللزوم بعد تقطن الاندراج<sup>(٢)</sup> فى القياس الاقترانى، والملازمة فى القياس الاتصالى الاستثنائى والنفصال بيم المقدم والتالى فى الانفصال .

أقول: يمكن أن يقال: المراد باللزوم اللزوم باعتبار أوساط الناس، إذ لا اعتبار للعامى .

(١) اللازم البين بالمعنى الأخص ما يلزم من العلم بالملزوم العلم به، ويحصل الجزم باللزوم، والبين بالمعنى الأعم ما لا تحصيل الجزم باللزوم إلا بعد تصورهما، والنسبة بينهما . (منه)

(٢) أى اندراج الحدود فى الحدود . (منه)



ولا بد علينا أن ننبهك على فائدة جلييلة، وإن كانت غريبة المقام، وهي أن قول المعترض في تمثيل الشكل البين الإنتاج كالشكل الأول غير صحيح، لأنه دورى.

بيانه: أنه لا بد في الشكل الأول من كلية الكبرى وثبوت الأكبر لجميع أفراد الأوساط، ومن أفراد الأصغر أيضاً، فلا بد في انعقاد الشكل من ثبوت الأكبر للأصغر، وهذا بعينه مفاد النتيجة، فيلزم الدور. وتوضيحه: أنا إذا قلنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فهو شكل أول، ولا بد فيه من ثبوت الأكبر، أى الحادث لجميع أفراد الحد الأوسط الذى هو المتغير، ومن أفراد العالم أيضاً، كما هو مستفاد من الصغرى، فلا بد فى هذا الشكل من ثبوت الحادث للعالم ليوحد ثبوته لجميع أفراد الأوساط، فلزم الدور.

وحلّه بنمطين: الأول: أنا سلّمنا أن القياس موقوف على النتيجة، لكن لا مطلقاً، بل على النتيجة المعلومة بالعلم الإجمالى، والنتيجة موقوفة على القياس، لكن لا مطلقاً، بل بالعلم التفصيلى، وبه أجاب الشيخ الرئيس، فإن أبا سعيد كتب إليه أن لا تعتمد على العلوم الرسمية، فإن أبين الإشكال الشكل الأول، وهو مشتمل على الدور، فأجاب الشيخ بفرق الإجمال والتفصيل، فقال له أبو سعيد: ليس غرضنا أن سألنا غير مجاب، بل غرضنا أن العلوم الرسمية محل الشبهات. الثانى: أن النتيجة موقوفة على القياس فى حصول علمها، والكبرى موقوف عليها باعتبار تحققه فى الواقع، واختاره صاحب "المواقف" وشارح "التجريد" وغيرهما.

أقول: وقد زلّ قدم المحقق السندىلى<sup>(١)</sup>، حيث قرّر الجواب الأول فى شرح السلم بحيث جاء حديث الجواب الثانى فقط خلط بين الجوابين، ولم يفرق بين الكلامين، وقد بينتُ إيراد الخلط من بعض العلماء، فلم يجب جواباً شافياً، وإن تكلم زماناً كلاماً واهياً.

الإيراد الرابع: أن قوله: بشيء آخر دال على أن المدلول لا يكون إلا غير الدليل، فلا يصدق على ما إذا استدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء. وأجاب عنه الشارح الشروانى<sup>(٢)</sup> بأن التعريف على رأى المنطقيين وعندهم لا يسمى الكل بالنسبة إلى الجزء

(١) المراد به مولانا حمد الله السندىلى. (منه)

(٢) المراد به مولانا كمال الدين مسعود الشروانى. (منه)

دليلاً. أقول: ولو سلمنا أن الكل يسمى دليلاً بالنسبة إلى الجزء، فنقول: المراد بالآخر ما لا يكون عيناً له أو الآخر بحسب المفهوم، وعلى التقديرين لا مزية في صدق التعريف عليه.

الإيراد الخامس: أن المدلول قد يكون عدمياً، فلا يصدق عليه لفظ الشيء الذي هو الموجود. أقول: الشيء هو ما يعلم ويمكن أن يخبر عنه، وهذا التعريف يصدق على العدمي أيضاً.

الإيراد السادس: أنه لا يصدق على الإشكال الخفية الإنتاج، لأنه لا يلزم من التصديق بها التصديق بشيء آخر، بل لا بد من إرجاعها إلى الشكل الأول على ما عرف في محله، والجواب عنه ما هو الجواب عن الإيراد الثالث.

وهنا فائدة: وهي أنه لقائل أن يقول: لما كانت الأشكال الباقية ترجع إلى الشكل الأول، فأى حاجة إليها مع إمكان الاكتفاء به؟ وأجاب عنه رئيس صناعة الميزان<sup>(١)</sup> في "الشفاء" بأن الطبيعي في بعض المقدمات أن أحد طرفي متعين للموضوعية والمحمولية، حتى لو عكس لكان غير طبيعي، فلذلك يحتاج إليها.

الإيراد السابع: أنه يصدق على المعارف بالنسبة إلى المعارف. والجواب عنه يستفاد من إرادة التصديق.

الإيراد الثامن: أنه لا يصدق على الدليل الفاسد صورة ومادة، أو صورة فقط، لانتفاء الاستلزام مع أنه دليل عندهم، وإن صدق على الفاسد مادة. وأجاب عنه المحشي الأردبيلي<sup>(٢)</sup> أن المراد باللزوم أعم من أن يكون بحسب نفس الأمر أو بحسب العلم، وههنا وإن لم يكن اللزوم النفس الأمري لكنه موجود بزعم المستدل.

الإيراد التاسع: أنه يصدق على القضية الواحدة المستلزم تصديقها لتصديق عكسها المستوي، وعكس النقيض. والجواب عنه الجواب عن الأول. وأيضاً يراد ما الموصولة القضايا بمعنى ما فوق الواحد.

الإيراد العاشر: أنه يصدق على القضايا المتفرقة المستلزمة عند الترتيب. والجواب

(١) أي الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا. (منه)

(٢) المراد به أبو الفتح السعيدى الأردبيلي. (منه)

عنه الجواب عن الإيراد الثاني . ثم عرف المعرف المذكور بالإمارة بما يلزم من العلم به الظن بوجود شيء آخر .

أقول : المراد من العلم ههنا أعم من الظن واليقين ليشمل ما إذا لزم من ظن شيء الظن بوجود شيء آخر ، وإن كان الظاهر بقربة السابق أن المراد به اليقين .

ويرد على هذا التعريف أنه لا يصدق على ما إذا حصل من العلم بشيء الظن بعدم شيء آخر . وأجيب : بأن المراد بالوجود أعم من أن يكون ذهناً أو خارجاً ، وحيث لا يتنقض التعريف بما ذكرتم .

ثم الدليل المرادف للقياس على قسمين : الأول : العقلي الصرف ، كقولك : العالم متغير ، وكل متغير حادث . الثاني : المركب من العقلي والنقلي ، كقول الشافعية في استدلال اشتراط النية في الوضوء أنه عمل ، وإنما الأعمال بالنيات ، فالمقدمة الأولى عقلية ، والثانية نقلية .

وأما الدليل الصرف فمحال ، لأن النقلي الصرف بحيث لا يكون مقدمة ن مقدماتها البعيدة والقريبة عقلية لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق الرسول ﷺ ، وهو لا يستفاد من العقل ، بل من النقل على تقدير القول بالنقلي الصرف ، فيلزم الدور ، ولما استفيد صدقه من العقل لم يبق الدليل نقلياً صرفاً ، ومن ثلث القسمة<sup>(١)</sup> أراد بالنقلي الصرف ما يكون مقدماته القريبة نقلية ، كقوله : تارك المأمور عاص لقوله تعالى : ﴿أَفَعَصَيْتُ أَمْرِي﴾ وكل عاص يستحق العقاب . لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ والدليل العقلي على نحوين : الأول : ما فيه استدلال من العلة على المعلول ، كقولك : هذا متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط فهو محموم ، فهذا محموم ، ويسمى بالدليل اللمي ؛ لأنه استدلال من لم الشيء أى علته . و الثاني : الدليل الإتي ، وهو ما فيه الاستدلال من المعلول إلى العلة ، وإنما سمي به لإفادة إثنية الشيء ، أى تحققه في الواقع ، ومثاله على ما هو المشهور : هذا محموم ، وكل محموم متعفن الأخلاط ، فهذا متعفن الأخلاط .

أقول : كبراه كاذبة ، فإن تعفن الأخلاط يوجب الحمى ، وأما الحمى فقد يكون

(١) كشارح سلم العلوم السنديلي وغيره . (منه)

بسبب آخر، كالحمى اليومية تكون بسبب الامتلاء بدون العفونة، صرح به الشارح النفيس للموجز. إلا أن يقال: إن المراد بالمحموم المحموم بالحمى الغيبية. ثم المستدل إن أورد الدليل اللمى يسمى فى عرف النظار معللاً، وإن أورد الدليل الإتى يسمى مستدلاً، والمراد من الدليل فى قول المصنف أعم من الدليل اللمى والإتى، والمركب من العقلى والنقلى ومن التنبيه.

فإن قلت: يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، لأن الدليل مجاز فى التنبيه، فلو أريد من الدليل أعم من الدليل الحقيقى والحكمى، يلزم الجمع البتة، وهو لا يجوز. قلت: وهنا عموم المجاز، وإنما عممنا الدليل بحيث يشتمل التنبيه، لأنه قوله: أو مدعى أعم من أن يكون مدعى للنظرى أو البديهى الخفى، فاحتيج إلى تعميم الدليل، إذ كما يطلب الدليل إذل كان المدعى نظرياً كذلك يطلب التبيينه إذا كان المدعى بديهاً خفياً، وكما يرد الأسولة على الدليل كذلك على التنبيه.

ولمّا بلغنا فى الشرح إلى هذا المقام لا بد علينا من أن نبين طريقاً لبحث، ونهذب المرام، فنقول:

إذا تكلمت بالكلام الخبرى، فلا يخلو أن تكون ناقلاً أو مدعياً، فإن قلت: ناقلاً، وقلت مثلاً: قال أبو حنيفة: النية ليست بشرط فى الوضوء، فيسأل السائل عنك عن معانى المفردات، فيقول: ما النية؟ وما الفرض؟ وما الوضوء؟ وهو بضم الواو أو فتحها، فتقول أنت مجيباً له: النية إرادة امتثال أمر الرب تبارك وتعالى، والفرض الفعل الذى وجب على العباد عمله، وتاركه مستحق النار، وجاحده كافر، والوضوء بضم الواو غسل الأعضاء الثلاثة من الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، فيقول السائل طالب التصحيح: من أى كتاب تقول هذا؟ فتقول أنت: من الهداية، فيقول السائل: أحضره عندى، فتحضره أنت، فيتم الكلام.

وإن كنت مدعياً، وقلت: الغيبة مثلاً حرام، فيقول السائل: ما الغيبة؟ وما الحرام؟ فتقول أنت: الغيبة أن تذكر أخاك بذكر لو سمعه كرهه فى غيبة على وجه السب والغضب، والحرام الفعل الذى يكون فاعله مستحقاً للنار، فيقول: بأى دليل تقول، فتقول: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فإذا استدلت على دعواك تكون

ملقباً بالمعلل<sup>١</sup> إن استدلت بالدليل اللمى، وإلا فالمستدل.

ثم يرد على ذلك المنع والنقض والمعارضة، وسيأتى تفصيل كل واحد منها، ولا يطلب السائل تصحيح النقل، ولا الدليل ما لم يبين المدعى أو الناقل معانى المفردات وغيرها من الضروريات، وإلا فقد يقع الخطب فى البحث بأن يفهم السائل من كلام المتكلم ما لا يكون مراداً له، ويورد عليه حسب فهمه.

ولمّا علم من السابق أن الناقل يطالب بالتصحيح، أمكن أن يتوهم جواز جميع المطالبات من التنوع والنقوض والمعارضات عليه مع أنه ليس كذلك، فدفعه المصنف بقوله: ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازاً الاستثناء متصل أو منقطع، فلهذه العبارة معان:

الأول: لا يرد المنع على النقل والمدعى لا بالمعنى الحقيقى ولا بالمعنى المجازى إلا مجازاً يجعل الاستثناء متصلاً.

الثانى: لا يرد عليهما المنع بالمعنى الحقيقى، لكن بالمعنى المجازى. الثالث: لا يستعمل لفظ المنع فيهما، لا بالمعنى الحقيقى ولا بالمعنى المجازى إلا بالمعنى المجازى. الرابع: لا يستعمل لفظيهما حقيقة لكن مجازاً، والمراد من النقل إما معناه المصدرى، كما هو الظاهر لفظاً، أو المعنى المفعولى، كما هو الأليق تقابلاً<sup>(١)</sup>. وفى هذا القول دعاوى أربعة، جمعها فى عبارة واحدة اختصاراً:

الأولى: لا يمنع النقل بالمعنى الحقيقى.

الثانية: لا يمنع المدعى بالمعنى الحقيقى.

الثالثة: يمنع النقل بالمعنى المجازى.

الرابعة: يمنع الدعوى بالمعنى المجازى. واستدل على الأولين بقوله: إذ المنع طلب الدليل على مقدمته وترك دليل الآخرين.

وتوضيح المرام أنه إذا نقل أحد شيئاً مثلاً قال: قال النبى ﷺ: «الدنيا دار من لا دار له» فهناك أشياء ثلاثة:

الأول: المنقول عنه، وهو فى المثال حضرة النبى ﷺ.

(١) أى المدعى الذى هو صيغة المفعول. (منه)

الثانى : النقل .

الثالث : المنقول ، فورود المنع على المنقول عنه مما لا يذهب إليه ذهن أحد من

أرباب العقول .

أقول : فما جوزه الفاضل الخير أبادى<sup>(١)</sup> من ورود المنع عليه زلة عن قلمه ، وأما وروده على النقل فإن قال السائل : المانع لا نسلم أنك تنقل كذا ، ففيه أن لا مقدمة ههنا لعدم الدليل ، فما معنى المنع الحقيقى ، ومع عزل النظر عنه لا يستقيم معناه الظاهرى أيضاً ، لأن الناقل يحكى قول الغير من حيث إنه قوله ، وهذا هو النقل ، فكيف يتفوه السائل بمنع النقل ، وإن قال : لا نسلم أن المنقول عنه كذا ، ففيه أنه غير مستقيم معناه الحقيقى لعدم المقدمة ، إلا أن يقال : معناه طلب تصحيح النقل ، وهذا معنى مجازى للمنع ، وأما وروده على المنقول ففيه تفصيل ، إذ لا يخلو إما أن يكون المنقول من حيث إنه قول الغير منقوله ، أو يكون المنقول جزء لدليل من الدلائل ، على التقدير الثانى يرد عليه المنع حقيقة ، إذ هو مقدمة الدليل ، وعلى التقدير الأول لا يخلو إما أن يكون مجرداً عن ذكر الدليل أو يكون معه على التقدير الأول ، لا يمكن ورود المنع عليه بالمعنى الحقيقى ، إذ لا مقدمة ههنا ، بل يكون كناية عن طلب تصحيح النقل .

وعلى التقدير الثانى لا يخلو إما أن يكون الدليل المذكور دليلاً من جانب المنقول عنه ونقله الناقل على سبيل الحكاية ، أو يكون من جانب الناقل ، على التقدير الأول ورود المنع عليه كناية عن طلب التصحيح ، وعلى التقدير الثانى يجوز ورود المنع عليه وغيره ، لأنه صار غاصباً لمنصب المعلل بالاستدلال ، فيؤاخذ بما يؤاخذ به المستدل ، فظهر من هذا البيان الواضح أن المنع لا يرد على النقل والمنقول إلا مجازاً ، فثبت الدعوى الأولى والثالثة .

وإذا ادعى هناك أحد شيئاً ، فهناك أمران ، الإدعاء والدعوى ، فورود المنع الحقيقى على الإدعاء بأن يقول السائل : لا نسلك أنك تدعى ليس بممكن لما مر ، لكن يمكن أن يكون كناية عن طلب الدليل على الدعوى بمعنى لا نسلم أنك تدعى دعوى معتدا بها ،

(١) أقول : المراد به المولى محمد عبد الحق الخير أبادى ، جوزه فى حاشيته المتعلقة بحاشية المحقق البهارى المتعلقة بالخواشى الزائدة المتعلقة بـ الرسالة القطبية المعمولة لبيان التصور والتصديق . (مولى محمد عبد الغفور سلمه)

وهذا معنى مجازى له، وأما وروده على الدعوى فليس بالمعنى الحقيقي، بل هو أيضاً كناية عن طلب الدليل إذا لم يكن مدللاً، وعن طلب الدليل الآخر إذا كان مدللاً، فعلم من هذا التبيان اللائح أنه لا يمنع الدعوى إلا مجازاً، وذلك ما أردناه. ومن ههنا ظهر أمران:

الأول: إن الحكم بعدم ورود المنع الحقيقي على النقل والدعوى باعتبار حيثية كونه منقولاً ودعوى، وإلا فقد يجعل الدعوى والمنقول جزء من الدليل، فيمنع لا محالة.

الثاني: إن المعنى الحقيقي للمنع ما ذكر، والمعنى المجازى له هو الطلب أعم من أن يكون طلب التصحيح أو طلب الدليل والتنبيه، ولما ذكر المصنف المعنى الحقيقي ولم يذكر المجازى، مع أنه يحتاج إليه، أورد عليه الشارح التبريزي رحمه الله<sup>(١)</sup> بأن عبارة المصنف قاصرة عن المعنى المجازى، ولم يعلم أنه ما هو؟ فما قال المحشى الأردبيلي<sup>(٢)</sup>: "الظاهر أنه إيراد لا ورود له، إذ لا حاجة في كلام المصنف إلى تعيين المعنى المجازى من العجائب، نعم، لو أجيب بأنه تركه لظهوره لكان له معنى"<sup>(٣)</sup>، وفيه ما فيه، فتفكر.

فإن قلت: لا نسلم أن المعنى المذكور للمنع معنى حقيقي له، قلت: يتبادر هذا المعنى عند الإطلاق، والتبادر من علامات الحقيقة، نص عليه أئمة الأصول. واعلم أولاً أن المنع له معنيان:

الأول: المواخذة في الدليل أعم من أن يكون نقضاً إجمالياً أو مناقضة أو معارضة، وبهذا المعنى ترى النظار يطلقون على الأصول الثلاثة لفظ المنع.

والثاني: المقابل للنقض الإجمالي، والمعارضة هو طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل من المستدل، إذ لو طلبته من نفسك كنت مفكراً لا مناظراً، كما نبهتكم عليه.

أقول: فبطل ما قال المحشى الأردبيلي<sup>(٤)</sup>: "يحتمل أن يراد من الطلب الطلب مطلقاً، سواء كان من نفسه أو من المستدل - انتهى - ولا بد من أن تكون المقدمة معينة، إذ

(١) المراد به مولانا محمد الحنفى التبريزي. (منه)

(٢) المراد به أبو الفتح السعيدى الأردبيلي. (منه)

(٣) فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يذكر الحنفى المستور، ولا حاجة إلى ذكر المشهور. مولوى عبد الغفور تلميذ المؤلف سلمه.

(٤) المراد به أبو الفتح. (منه)

لو كانت غير معينة، فالإيراد عليها نقض إجمالي لا تفصيلي، كما سيأتي تفصيله.  
 أقول: فما عرفه به الفاضل السمرقندي<sup>(١)</sup> من قوله: المناقضة هي منع مقدمة  
 الدليل بإطلاق المقدمة من المعينة والمبهمة مبهم غير ظاهر، ولك أن تقول: إن إضافة  
 المقدمة إلى الدليل عهدية، فيراد بها المعينة، ومثله يقال: في قول المصنف رحمه الله.  
 أقول: فبطل ما قال المحشى الأردبيلي رحمه الله<sup>(٢)</sup>، والمراد من المقدمة إما المقدمة  
 المعينة، كما هو الظاهر المشهور في ما بينهم، وإما أعم من أن تكون معينة، أو معينة بناء  
 على أن المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتبارها - انتهى -  
 وذلك لأننا سلمنا أنه نافع لكنه ليس بمنع اصطلاحاً، ولا مناقشة في الاصطلاح، والمقدمة  
 تطلق على المعاني المختلفة بحسب اختلاف المباحث، فقد تطلق على ما يتوقف عليه  
 الشروع في العلم في أوائل الكتب، وقد تطلق على ما هو جزء القياس في المباحث  
 القياسية، وقد تطلق على جزء الحجة في مباحث الحجة، والمراد بها في تعريف المنع ما  
 يتوقف عليه صحة الدليل أعم من أن يكون جزء له كالصغرى، أو شرطاً كإيجابها،  
 وكنية الكبرى في الشكل الأول، هذا ما قالوا.

ويرد عليه أنه ماذا أريد من كلمة ما؟ إن أريد به القضية يخرج الشروط، وإن أريد  
 أعم منها يلزم أن يصدق التعريف على علة الدليل الغائية والفاعلية أيضاً.  
 فإن قيل: المراد بالتوقف بلا واسطة والتوقف على العلة بواسطة الدليل، فعلى  
 هذا يخرج جزء الدليل، إذ التوقف عليه بواسطة نفس الدليل، فأصل الإيراد باقٍ، إلا أن  
 يزداد لفظ ما سوى العلة.

أقول: وتفسير المقدمة ههنا بالقضية التي جعلت جزء الدليل، كما وقع من  
 الشارح البرجندي<sup>(٣)</sup> غير مناسب، فإنه يخرج حينئذ المنع على شرائط الدليل.  
 فإن قلت: المقدمة مشتركة بين المعاني، فلا يحسن استعمالها في تعريف المنع  
 كما مر، قلت: لا بأس باستعماله عند وضوح المراد، كما مر، وهم يعرفون المقدمة عقيب

(١) المراد به مولانا شمس الدين السمرقندي. (منه)

(٢) أي أبو الفتوح رحمه الله. (منه)

(٣) أي الشارح عبد العلي البرجندي. (منه)



تعريف المنع بما ذكر، فيعلم منه المراد، كما لا يخفى .

بقى ههنا شيء : وهو أن المقدمة مضافة إلى الضمير الراجع إلى الدليل المضاف إليه للطلب، فيكون المعنى المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من ذلك الدليل المطلوب للطالب، وهذا باطل بوجوه :

الأول : إنه يلزم منه عدم وجود المنع في صورة يكون مقدمات دليل المقدمة المنووعة بديهية أولية .

والثاني : إنه يلزم منه أن يكون الدليل المشتمل على المقدمتين دليلاً على المقدمة المعنية منهما، فيلزم كون الشيء دليلاً لنفسه المفضى إلى الدور، كذا قيل .

الثالث : لزوم طلب الدليل على شيء لم يتحقق، وحله بوجوه :

الأول : إن ضمير مقدمته راجع إلى الدليل المذكور في قوله فالدليل .

الثاني : إن الضمير راجع إلى المدعى المذكور في قوله : ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازاً، والإضافة لأدنى ملابسة .

الثالث : إن المضاف إليه قبل الضمير وبعد المضاف محذوف، والضمير إلى المدعى، والتقدير إذ المنع طلب الدليل على مقدمة دليله .

الرابع : إن الضمير راجع إلى جنس الدليل، والجنس مضاف محذوف على قوله الدليل والتقدير، إذ المنع طلب جنس الدليل على مقدمته .

الخامس : إن اللام الداخلة على الدليل للجنس الضمير راجع إلى معنى حصل منه .

السادس : إن الضمير راجع إلى الدليل بطريق صنعة الاستخدام<sup>(١)</sup> كما قيل في قول المحقق التفتازاني<sup>(٢)</sup> : وموضوعه المعلوم التصوري من حيث إنه يوصل إلى مجهول تصوري، فيسبى معرفاً . . . إلخ، وثانياً إن النقل والمدعى كما أنهما لا يمنعان كذلك لا ينقضان، لأن النقص إيراد على الدليل، كما هو المشهور، وعلى المقدمة المبهمة على التحقيق، فما معنى النقص على النقل والمدعى إلا مجازاً، وكذلك لا يعارض النقل،

(١) الاستخدام إرادة معنى من اللفظ عند إرجاع الضمير إليه بعد أن أريد منه معنى آخر قبل ذلك .  
(منه)

(٢) المراد به مولانا سعد الملة والدين التفتازاني . (منه)

لأن المعارضة على المقدمة المبهمة من الدليل على التحقيق وعلى المدعى فى المشهور، وكلاهما مفقودان فى النقل .

نعم المدعى يعارض إذ كان مع الدليل كما هو المشهور، وأما إذا كان مجرداً عنه، فلا يعارض مطلقاً، وثالثاً: أن الشارح التبريزى<sup>(١)</sup> أورد فى هذا المقام إيراداً بقوله: إن المنع له معنيان:

أحدهما: أعم متناول للنقض والمعارضة والمناقضة جميعاً.

وثانيهما: أخص، ويقال له: النقض التفصيلى والمناقضة، ولا يتوجه شىء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى، فإن حمل المنع فى عبارة المصنف على المعنى الأول حتى يكون كلها متفتياً، فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك، إذ هو مختص بالمناقضة، وإن حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد - انتهى -.

أقول: لى فى هذا المقام تحقيق، وهو أن المراد من قول المصنف المدعى فى قوله: لا ينعى النقل والمدعى إلا مجازاً، أما المدعى مع الدليل أو المدعى المجرى عنه أو الأعم لشامل لهما، فإن أريد به المدعى المقارن مع الدليل، فإن حمل الكلام على التحقيق<sup>(٢)</sup> يراد من المنع المعنى الأعم الشامل للمناقضة والنقض والمعارضة فى الدعوى والدليل كليهما، ومن المقدمة فى الدليل أعم من المعينة وغيرها، ويكون المعنى لا يرد المناقضة ولا النقض ولا المعارضة على النقل، والمدعى مع الدليل إلا مجازاً، إذ المنع أى المواخذة فى الدليل أعم من أن تكون مناقضة أو نقضاً، أو معارضة طلب الدليل على مقدمة جنس الدليل أعم من أن تكون معينة، كما فى المناقضة أو مبهمة كما فى غيرها.

فإن قلت: كيف يصح قوله إذا المنع طلب الدليل مع أن النقض والمعارضة ليسا بطلب الدليل. قلت: الطلب على المقدمة المبهمة فيهما أيضاً موجود. فإن قلت: لو كان هكذا لصح جواب النقض والمعارضة والمعارضة بإثبات المقدمة، كما فى المناقضة. قلت: هب لكنهما لما كانا إيرادين على المقدمة الغير المعينة، لم يمكن الجواب بإثبات المقدمة الممنوعة، فتأمل فيه فإنه دقيق.

(١) المراد به الشارح محمد الحنفى التبريزى. (منه)

(٢) وهو أن النقض والمعارضة إيراد على المقدمة المهمة. (منه)

وإن حمل الكلام على المشهور، لا يمكن أن يراد من المنع المعنى الأعم الشامل للأسئلة الثلاثة؛ لأن المدعى يعارض في المشهور، فكيف يصح نفي المعارضة عليه، بل يراد منه المناقضة، ويُطبق الدليل بتقييد المقدمة المعينة، ويكون المعنى لا يرد المناقضة على النقل والمدعى إلا مجازاً، إذ المناقضة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل، ويروح أن تخصيص المناقضة بالذكر بالنسبة إلى النقض ليس بجيد، ويدفع بأن ورود النقض على النقل والمدعى قليل، بخلاف المناقضة فإنها تورث عليهما كثيراً، فلذلك تعرض بحكمه دونه.

ولو أريد بالمدعى الدعوى المجرد عن الدليل، يراد من المنع المعنى الأعم، ويطبق الدليل عليه بتعميم المقدمة، سواء بنى الكلام على المشهور أن على التحقيق، لأن الدعوى المجردة لا تعارض في المشهور أيضاً، وإن أريد من المدعى الأعم الشامل، فإنه لوحظ العموم، وأخذ الشيء المطلق يكون كالشق الأول، وإن لوحظ من حيث هو هو، يعنى مطلق الشيء لصح معنى كل من الشقين، فاحفظ هذا التفصيل، فإنه تفصيل جليل لم يسبقني أحد به من أرباب التحصيل، وللشراح والمحشين في هذا المقام تزلزل الأقدام، لا أذكره خوفاً للتطويل.

ولمّا فرغ المصنف رحمه الله عن بيان أحوال قبل الاستدلال، شرع في أحوال بعده، فقال: فإذا اشتغلت به منع أى فإذا أوردت الدليل على دعواك منع الدليل، والفاء جزائية، وتقديره على ما قاله المحشى الأردبيلي<sup>(١)</sup> إذا عرفت جميع ذلك من أنك لو كنت ناقلاً يطلب منك الصحة، ولو كنت مدعياً يطلب منك الدليل، ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازاً، فاعرف أنك إذا اشتغلت... إلخ.

أقول: هذا تطويل بلا طائل، والأحسن أن يقدر هكذا: إذا علمت أن الدليل يطلب منك لو كنت مدعياً، فاعلم أنك إذا اشتغلت به منع، وإنما قال المصنف: إذا، ولم يقل: متى؛ لأنه قد يورد الدليل بحيث يكونه مقدماته كلها بدئية، وإنتاجه كذلك، فلا يرد عليه إيراد من الإيرادات الثلاثة، فلا يصح كلمة متى المفيدة للكلية، كذا أفاد شريف

(١) المراد به أبو الفتح السعيدى الأردبيلي. (منه)

المحققين<sup>(١)</sup> في منية آدابه . وقال الشارح الحلواني<sup>(٢)</sup>: إن المصنف إنما اختار اشتغلت على أقمت إشعاراً بأن المنع لا يتوقف على سماع الدليل بتمامه .

أقول فيه : إنه غير مناسب لقوله : أو نوقض أو عورض ؛ لأن النقض والمعارضة لا تكونان إلا بعد إتمام الدليل اتفاقاً ، كما سنبينه - إن شاء الله تعالى - ، على أن الاشتغال بالدليل يكون من بدو تلفظ الدليل مع أن المنع لا يرد إلا بعد تمام مقدمة من مقدمات الدليل اتفاقاً ، ومع قطع النظر عن ذلك نقول : الأصح أن المنع أيضاً ينبغى أن يكون بعد إتمام المستدل الدليل كالتنقض والمعارضة ، فاختيار الإشعار إلى غير المختار في كلام البحر الذخار ليس بمختار عند أرباب الاختيار .

وتنقيح المرام أن المدعى إذا استدل على دعواه بعد طلب الخصم منه إن كان نظرياً ، أو أورد التنبيه إن كان بديهيّاً خفياً ، فإن كان الدليل أو التنبيه بحيث تكون مقدماته كلها بديهية ، واستلزامه للمطلوب أيضاً يكون كذلك ، لا يرد عليه إيراد ، ومع ذلك لو أورد عليه مورد يسمى مجادلاً أو مكابراً ، وإلا فيكون محلاً للإيراد ، وهو منع ونقض ومعارضة ؛ لأن السائل إما أن يفهم خلافاً في المقدمة المعينة أو لا ؟ الأول هو المنع ، وعلى الثاني إما أن يكون إيراداً على المدعى أو على الدليل الأول هو المعارضة ، والثاني هو النقض ، هذا وجه الحصر على المشهور . وأما على ما هو التحقيق فيقال : الإيراد إما أن يكون على المقدمة المعينة أو المبهمه ، الأول هو المنع ، والثاني إما أن يكون مع الشاهد كلزوم التخلف والمحال أو لا ؟ الأول هو النقض ، والثاني هو المعارضة .

وبذلك علم حد كل واحد منها ، وظهر أن المنع إيراد على المقدمة المعينة أو النقض إيراد على الدليل في المشهور ، وعلى المقدمة المبهمه عند التحقيق ، والمعارضة إيراد على المدعى في المشهور ، وعلى المقدمة المبهمه من مقدمات الدليل في التحقيق ، وانكشف أن إسناد المنع في قول المصنف منع إلى الدليل غير محمول على الظاهر ، بل هو إسناد مجازي ، والفائدة فيه الرمز إلى أن الأحسن أن يمنع الدليل بعد تمامه ، ولك أن تقول : طلب الدليل على مقدمة من مقدمات الدليل بمنزلة طلب الدليل على الدليل ، فهذا

(١) المراد به مولانا السيد الشريف الجرجاني . (منه)

(٢) المراد به مولانا محمد صادق رحمه الله . (منه)

الاعتبار أسند إليه . أقول : ويمكن أن يرجع ضمير منع إلى المقدمة ، والتذكير باعتبار معناها ، وكذلك ضمير نوقض وعورض ، ويكون الكلام مبنيًا على التحقيق كما لا يخفى .

ولما كان للمنع قسمان أشار المصنف إليهما بقوله : مجرداً أو مع السند تقديره منع منعاً مجرداً أو منعاً مقارناً مع السند ، أو منع مجرداً ، كان المنع أو مع السند ، فالقسم الأول هو المنع العارى عن السند والثانى المنع مع السند ، وإنما قدم القسم العدمى وهو المنع المجرد على القسم الوجودى ، وهو المنع مع السند بوجوه :

الأول : كثرة وقوع المنع المجرد .

الثانى : كون العدم أصلاً فى الحوادث .

الثالث : كون العدم مقدماً وجوداً على الوجود .

الرابع : كون المنع العارى عن السند كالمفرد بالنسبة إلى المركب والمفرد مقدم على

المركب .

والخامس : إن فى المنع المقارن مع السند تفصيلاً أورده بقوله : ولا يُدفع

السند . . . اهـ ، فلو قدم الثانى يلزم إما الفصل بين القسمين لو ذكر التفصيل مقارناً مع القسم الثانى ، أو بين القسم ، ويفصله لو ذكر بعد .

والسند عند النظّار : هو ما ذكره المانع لتقوية منعه ، سواء كان مقويًا له فى نفسه أو

لا؟ ويسمى مستنداً أيضاً وعرفه الفاضل السمرقندى<sup>(١)</sup> بما يكون المنع مبنيًا عليه .

ويرد عليه أنه لا يصدق على السند الأخص ، لأنه ليس مبني لل منع ، ألا ترى أنه

جاز انتفاءه مع بقاء المنع ، وعرفه شريف المحققين<sup>(٢)</sup> بما يذكر لتقوية المنع . ويرد عليهما

أن المنع لفظ مشترك ، فلا يحسن استعماله فى التعريف ، ويدفع بأن المنع وإن كان

مشتركا ، لكنه معروف فى المعنى الأخص ، فلا بأس باستعماله لوضوح المراد ، وبهذا

يندفع ما أورد أنه يصدق على دليل المعارض والشاهد للنقض الإجمالى .

(١) المراد به مولانا شمس الدين السمرقندى . (منه)

(٢) المراد به مولانا السيد السند الجرجانى . (منه)

وعرفه الشارح التبريزي<sup>(١)</sup> بما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع، وإنما زاد قوله: بزعم المانع لزعمه أن اللام الداخلة على التقوية للعاقبة لا للغرض، وإلا فلم يحتج إليه، وألغى السند ثلاثة لم لا يجوز، وكيف لا والحال أنه كذلك، كما يقال: لا نسلم أنه كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا، ولا نسلم أنه كذا كيف، ولا نسلم أنه كذا. والحال أنه كذا كذا قالوا.

أقول: ويفهم منه انحصار ألفاظ السند في الألفاظ الثلاثة مع أنه ليس كذلك، بل كل ما يؤدي موادها فهو محدود فيها، نص عليه الفاضل الجونفوري<sup>(٢)</sup>، وقد يذكر لتقوية سند المنع شيء كالدليل، كما يقال: لا نسلم أنه كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا وكذا، لأن الأمر كذا، ثم السند على قسمين: صحيح وفاسد، الأول: هو السند الملزوم لخباء المقدمة المنوعة، فيكون أخص من نقيض المقدمة المنوعة، أو مساوياً له أو عينه، الثاني: ما هو ليس كذلك، فيكون أعم منه، أو مبيئاً له.

مثال السند المساوي لنقيض المقدمة المنوعة ما إذا قال المعلل في استدلاله: هذا إنسان، فمنع المناقض، وقال: لا نسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون لا ناطقاً، فعدم كونه ناطقاً سند مساوٍ لعدم كونه إنساناً الذي هو نقيض المقدمة المنوعة، أي هذا إنسان. ومثال السند الأخص من نقيض المقدمة المنوعة ما إذا قال المناقض في المثال المذكور: لا نسلم أن هذا إنسان، لم لا يجوز أن يكون فرساً؟ فكونه فرساً سند خاص من عدم كونه إنساناً.

ومثال السند النقيض ما إذا قال السائل في المثال المذكور: لا نسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون لا إنساناً.

ومثال السند المبين لنقيض المقدمة المنوعة ما يقال إذا كانت المقدمة: هذا ليس بإنسان مثلاً، لا نسلم أنه ليس بإنسان، لم لا يجوز أن يكون فرساً.

والسند الأعم على قسمين:

أحدهما: عموماً ومطلقاً.

(١) أي الشارح محمد الحنفى التبريزى. (منه)

(٢) المراد به مولانا عبد الباقي الجونفوري، صاحب الآداب الباقية والأبحاث الباقية. (منه)

وثانيهما: الأعم عموماً من وجه، مثال الأول ما يقال في المثال المذكور سابقاً لا نسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك؟ فإن كونه غير ضاحك أعم من عدم كونه إنساناً مطلقاً، ومثال الثاني ما يقال فيه: لا نسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض، فإن كونه أبيض أعم من عدم كونه إنساناً من وجه.

ولمّا فرغ المصنّف عن بيان أقسام المنع أراد أن يشرع في بيان دفعه، ولا بد قبل الخوض في المطلوب من التشريح، فاسمع إنه إذا أورد المورد النقض التفصيلي على دليل المعلل يحتاج إلى جوابه ودفعه، وله طرق بعضها مفيدة وبعضها لا:

الأول: إثبات المقدمة الممنوعة، يعنى إذا منعه المناقض، وطلب الدليل عليها، فالمستدل يجيبه بإيراد الدليل عليها ليندفع منعه، وبعد إثبات المقدمة الممنوعة هل يجب التعرض ببيان الخلل في سند المنع، أو لا يجب؟ بل يستحسن، فذهب طائفة إلى الوجوب، ومستندهم في ذلك أنه لما أورد المعلل الدليل، فلو لم يدفع السند لبقى معارضاً مع دليله، فلا ينفع الإثبات إلا بعد الدفع، ومنعه البعض، وذهبوا إلى الاستحسان؛ لأن غرض المانع إنما هو طلب الدليل على المقدمة، وهو يتم بالإثبات، ولا افتياق إلى دفع السند. وأما كونه معارضاً فأمر عارضى تبعى، إذ ليس مقصود المناقض بسنده المعارضة بالآخرة، بل إنما أورده لمحض تقوية منعه، فإذا أثبت المعلل المقدمة لا يضر بقاء السند. نعم لو جعل السند معارضاً بأن يقيمه المانع بعد إثبات المعلل المقدمة، يدفع بما يدفع به المعارضة، وهو خارج عما نحن فيه.

الثاني: الإيراد على السند بجمعه، بأن يطلب الدليل على السند إن كان نظرياً، والتنبية إن كان بدبيها خفياً، وهذا غير صحيح، لأن المنع طلب الدليل على المقدمة، ولا مقدمة في السند، ولو صح فلا يفيد، إذ لا يحصل بجمعه إلا دفع السند، والمطلوب أن يثبت المطلوب، ويدفع السند، لا يدفع المنع حتى يثبت المطلوب.

أقول: ولعل هذا مراد من يحكم بعدم إفادة منع السند، فلا يرد عليه ما أورده بعضهم من أن الحكم بعدم إفادة منعه إنما يصح لو صح المنع مع أنه لا يمكن وروده.

الثالث: الإيراد على ما ذكر لتقوية السند كالدليل، وهو لا يفيد، لأن بدفع مقوى السند لا يدفع السند المقوى للمنع، فلا يثبت المقدمة الممنوعة، ولا يحصل المقصود،

ولهذا لو أورد المعلل الإيراد كالمنع على مقوى السند، لا يجب على المانع إثباته لعدم الاحتياج إليه، فإن منعه لا يندفع بدفع السند فضلاً عن دفع مقويه.

الرابع: الإيراد على السند بإبطاله، وهو لا يفيد إلا إذا كان السند مساوياً لنقيض المقدمة الممنوعة على ما سيأتى.

ولما كان الطريق الثانى والثالث غير مقيدين، ولم يكن فى الطريق الأول شبهة، وكان مبنى هذه الرسالة على الاختصار والاقتصار على الضروريات، اقتصر المصنف على بيان الطريق الرابع، فقال: ولا يدفع بصيغة المضارع المجهول، أو بصيغة المعلوم الغائب، والضمير إلى المستدل.

أقول: ويمكن أن يكون على صيغة المضارع المعلوم الحاضر والمخاطب به هو المخاطب بالاشتغال، السند إذا أورد مع المنع فى حال من الأحوال إلا إذا كان مساوياً للمنع، أى إلا وقت كونه مساوياً للمنع، أى لنقيض المقدمة الممنوعة؛ لأن مساواة السند وغيرها من النسب إنما هى بالنسبة إليه، وما يقال من اعتبارها خفاء المقدمة الممنوعة فغير معقول.

وهنا توجيهان:

التوجيه الأول: إن الدفع فى قول المصنف أعم من منع السند وإبطاله، وحينئذٍ يحذف شيء فيما بعد حرف الاستثناء، ويكون تقدير العبارة هكذا: لا يدفع السند لا بالمنع ولا بالإبطال، بمعنى أنه لا يفيد دفعه إلا إذا كان مساوياً للمنع، فحينئذٍ يدفع بالإبطال، والمعنى لا يفيد دفع السند، سواء كان خاصاً أو عاماً أو مساوياً مطلقاً إلا إذا كان السند مساوياً لنقيض المقدمة الممنوعة، فحينئذٍ يفيد دفعه بإبطاله، وأما منعه فلا يفيد مطلقاً، فهنا ثلاث دعاوى: الأولى: إن منع السند أعم من أن يكون خاصاً أو عاماً أو مساوياً لا يفيد. الثانية: إن إبطال السند المساوى يفيد. الثالثة: إن إبطال السند الأعم والأخص لا يفيد، أما الدعوى الأولى فقد تقدم ذكرها، وأما الأخرى فسيأتى بيانهما.

التوجيه الثانى: إن المراد بالدفع الإبطال فقط، وحينئذٍ لا يحتاج إلى الحذف، ولا يكون فى الكلام إلا الدعويان الأخرى، ويكون ذكر المنع متروكاً، لأن المنع على السند لا يمكن وروده، أما إن دفع السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة يفيد، فلأن بدفع



السند المساوى يدفع النقيض لاستلزام دفع المساوى انتفاء مساويه، وبدفع النقيض يثبت المطلوب لاستحالة ارتفاع النقيضين، وهو المطلوب.

فإن قلت: لا نسلم إن دفع السند المساوى يستلزم دفع النقيض، فإن إبطال أحد المتساويين لا يستلزم انتفاء الآخر. نعم إذا ثبت كون السند لازماً لنقيض المقدمة المنوعة يستلزمه ألبتة، لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم.

قلت: المراد من المساوى ما يكون معلوم المساواة، ولهذا لا بد من إثبات التساوى عند دفع السند، ولا ريب في أن انتفاء أحد المتساويين يستلزم انتفاء الآخر إذا علم المساواة، وأما إن دفع السند الأخص من نقيض المقدمة المنوعة لا يفيد، فلأن انتفاء الأخص غير مستلزم لانتفاء الأعم، فلا يندفع النقيض بدفع اليند، فلا يثبت المطلوب، وأما إن دفع السند العام لا يفيد، فلأن لعمومه مجامع للأصل أيضاً، كما أنه شامل للنقيض، فبارتفاعه يرتفع أصل المقدمة أيضاً، فينهدم المرام.

ومن هذا دفع ما قيل من أن دفع العام يستلزم دفع الخاص، فينبغى أن يكون دفع السند العام مفيداً، فإن لك من هذا البيان أن إبطال السند لا يفيد إلا إذا كان مساوياً للمنع، كما أفاده المصنف رحمه الله.

فإن قلت: الحصر باطل؛ لأن السند لو كان عين النقيض لأفاد دفعه أيضاً، بل هو أعلى وأقوى، كما لا يخفى. قلت: لما علم حال السند المساوى من أن إبطاله يفيد علم حاله بالطريق الأولى، والطرز الأجلى. بقى ههنا أمر، وهو أن دفع السند الأعم أيضاً يفيد إذا كان بين السند ونقيض المقدمة المنوعة عموم وخصوص مطلقاً وبينه وبين المقدمة المنوعة عموم وخصوص من وجه، كما إذا قال المعلق: هذا إنسان، فمنع المانع مستنداً بقوله: لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك بالفعل، فكونه غير ضاحك بالفعل أعم من وجه من كونه إنساناً، وأعم مطلقاً من كونه لا إنساناً، فإن أبطل المعلق مثل هذا السند الذى هو أعم من النقيض مطلقاً، لأفاد قطعاً؛ لأنه حينئذ يبطل النقيض ضرورة أن إبطاله العام مطلقاً مستلزم للأخص مطلقاً، ولا يلزم ههنا إبطال عين المقدمة؛ لأن إبطال الأعم من وجه لا يستلزم انتفاء الأخص من وجه، فبطل حينئذ حصر كلام المصنف، إلا أن يقال: إنه تركه تبعاً للمشهور من أن إبطال السند الأعم غير مفيد من غير تفصيل.

وههنا مسائل لا بد من الوقوف عليها:

المسألة الأولى: أن المنع كما يرد على المقدمة المعينة الواحدة كذلك يرد على كلتا المقدمتين، وحينئذ فقد يكون منع المقدمة الثانية بعد تسليم المقدمة الأولى، وقد لا يكون، وقد يكون الترتيب ملحوظاً بين المنع، وقد لا يكون.

المسألة الثانية: أنه قد يضر المنع للمانع بنفسه، بأن يكون أولاً معللاً على شيء، ثم صار مانعاً على مقدمة مما عارضه المعارض بمعارضة القلب، وستعرف تعريفها.

المسألة الثالثة: قد لا يضر المنع للمستدل، وذلك في صورتين:

الأولى: أن يكون المعلل قد أورد المقدمة التي لا يحتاج إليها احتياجاً شديداً حتى لو ارتفعت من البين يتم الدليل، فمنع المناقض على المقدمة الكذائية، لا يضر المستدل.

الثانية: أن يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مستلزماً للسطلوب، فلا يضره، ففي هاتين الصورتين لا يحتاج المعلل إلى أن يثبت المقدمة، بل له أن يقول: لو كانت مقدمتي حقه فيها، وإلا فلا يضرني، فإن مطلوبى يثبت بدون ذلك.

المسألة الرابعة: أنه ندب توقف المانع إلى إتمام المعلل الدليل، وهو الأصح لتوقع إثبات المقدمة النظرية من المعلل بعد تمام الدليل، فيقع بالمنع قبل إتمامه الخطب والتردد.

فإن قلت: كيف يتوقع ذلك من المعلل والمانع ليس بوجود؟ قلت: يتوقع ذلك منه بفرضه المانع، وإن لم يكن المانع موجوداً كأنه يخيل أنه موجود، وقد تزينت الكتب الهندسية والحكمية بإثبات الصغرى، وإحقاق الكبرى قبل أن يمنعها مانع، ومن ههنا ظهر فساد ما قال الفاضل الجونفوري<sup>(١)</sup> في "الأبحاث الباقية": بأننا لا نسلم أن المستدل يثبت المقدمة بعد إتمام الدليل، كيف وهو من قبيل الفضول في المعارضة، بل يعد عبثاً لكونه من قبيل نزع الخلف قبل الوصول إلى الماء-انتهى-

وقيل: لا يتوقف المانع إلى إتمام المعلل دليله؛ لأن الظاهر من حاله أن لا يثبت المقدمة، قال الإمام الرازي<sup>(٢)</sup> في "شرح عيون الحكمة": إن الأول مذهب المتأخرين.

والثاني: مذهب القدماء، والأشبه عندي أن ذلك أنسب بحال المناظر، وهذا بحال

(١) المراد به مولانا عبد الباقي الجونفوري. (منه)

(٢) المراد به مولانا فخر الدين الرازي. (منه)

المجادل، هكذا ينبغي أن يشرح المرام على ما يقتضيه المقام.

ولما فرغ المصنف عن بيان المنع شرع في بين النقض الإجمالي، فقال: أو نقض بالتخلف اعلم أن النقض يستعمل في ثلاثة معانٍ: الأول: القدح في جامعية التعريف ومانعيته، بأن يقال: هذا التعريف ليس بصحيح؛ لأنه ليس بمانع، أو ليس بجامع، الثاني: طلب الدليل على المقدمة المعينة الذي هو المنع، الثالث: هو ما يعرف له النقض الإجمالي، وكثيراً ما يطلق لفظ النقض على الثاني مقيداً بالتفصيلي، وعلى الثالث بالإجمالي، والمراد ههنا المعنى الثالث دون الأول، لإضافته إلى الدليل دون الثاني، لإطلاقه من قيد التفصيلي، ولقابلته بالمنع ولتعقيبه بالتخلف، فلا يرد أن النقض لفظ أعم، فأى معنى يراد ههنا.

وعرفوه بأنه إبطال الدليل الذي أورده المستدل بعد تمامه متمسكاً بشيء يدل على فساد، فهو إيراد على الدليل صورة، وعند التحقيق على المقدمة لا بعينها، وطريقه إظهار إبطال الكل، فمن فسره بأنه إبطال مقدمة لا بعينها نظر إلى التحقيق، ومن فسره بإبطال الدليل بعد تمامه نظر إلى الصورة، فتطابق القولان، ويسمى الشيء الدال على فساد الدليل شاهداً على النقض الإجمالي، وهو قد يكون بالتخلف بأن يقال: دليلكم غير صحيح؛ لأنه تتخلف عن المدعى، فإنه يوجد في الموضوع الكذائي، ولا يوجد هناك الدعوى، وقد يكون لزوم المحال بأن يقال: دليلكم غير صحيح؛ لأنه يستلزم المحال.

فإن قلت: لما تان الشاهد على قسمين، فاكتفاء المصنف على التخلف تخلف عن الواقع. قلت: الاكتفاء لكثرة وقوع التخلف وقلة وقوع الآخر على أنه يمكن أن يقال: إن المراد من التخلف تخلف لازم من لوازم الدليل، فيشتمل كلا الشاهدين، وفسره الفاضل السمرقندي<sup>(١)</sup> بقوله: هو تخلف الحكم عن الدليل.

أقول: المراد من التخلف لا بد وأن يكون المعنى اللغوي، لا المعنى الاصطلاحي، فإنه حينئذ لا يصح الحمل، والشاهد عليه إضافته إلى الحكم مصرحاً، فلا يرد عليه ما أورد أن النقض لا يختص بالتخلف، نعم يرد عليه أن النقض صفة للناقض، وتخلف الحكم صفة للحكم، فلم يصح الحمل. والجواب عنه: أن النقض ليس بمعنى المبني للفاعل، بل هو بمعنى المبني للمفعول، فيكون معناه كون الدليل منقوضاً هو تخلف

(١) المراد منه مولانا شمس الدين السمرقندي. (منه)

الحكم عن الدليل .

فإن قلت : النقض بمعنى المبنى للمفعول صفة للدليل ، ونخلف الحكم صفة للحكم ، فعادت الخدشة قهقري ، قلت : تخلف الحكم وإن كان صفة له ، لكن تخلف الحكم عن الدليل صفة للدليل البتة ، فصح الحمل .

ونظيره أنهم قد عرفوا الدلالة بفهم المعنى من اللفظ ، فأورد عليه بأنه إن أريد بالفهم معنى المصدر المعلوم فهو صفة الفاهم ، بخلاف الدلالة ، فإنها صفة اللفظ ، فلا يصح الحمل ، وإن أريد به المفهومية فهو صفة المعنى ، والدلالة صفة اللفظ ، فأجابوا عنه باختيار الشق الثاني بأن المفهومية وإن كانت صفة للمعنى ، لكن مفهومية المعنى من اللفظ صفة لللفظ قطعاً ، فيصح الحمل ، هذا على رأى أكثرهم ، وأما على رأى شريف المحققين<sup>(١)</sup> فأمثال هذه الكلمات من مسامحات القوم .

وهنا مطالب لا بد من الاطلاع عليها :

المطلب الأول : أن النقض لا يقبل بدون الشاهد ، بخلاف المناقضة فإنها تسمع بدون السند أيضاً ، والفرق بوجهين :

الوجه الأول : أن الإيراد على المقدمة المعينة بالطلب ، فحاصله أن هذه المقدمة غير ثابتة عندي ، أطلب منك الدليل عليها ، وهذا لا يحتاج إلى المقوى ، وأما النقض فهو دعوى إبطال الدليل ، والدعوى لا تسمع بدون البينة ، فلا بد له من دليل ، وهو الشاهد .

والوجه الثانى : أن السائل إذا منع على مقدمة معينة يعلم المعلن أن إيراده فى المقدمة الفلانية ، فيتفكر فى دفعه بإثباتها وغيره ، فلا يحتاج إلى ما يوضحه ، وأما النقض فهو إيراد على الدليل بمجموعه بدون تعيين مقدمة من مقدماته ، فبالنقض المجرى يتحير المستدل لعدم علمه بأن دخله فى أية مقدمة حتى يشتغل بدفعه ، فيحتاج حينئذ إلى الشاهد . وأورد عليه بأن النقض الإجمالى أيضاً قد يوجد بغير شاهد فيما إذا كان فساد الدليل بديهياً .

فإن قلت : ماذا أريد من بداهة فساد الدليل ؟ إن أريد أنه قد يكون بديهياً عند المعلن فذلك أمر غير معقول ، وإن أراد أنه قد يكون بديهياً عند النقض فمسلّم ، لكن الاحتياج إلى الشاهد إنما هو بالنسبة إلى المعلن .

(١) المراد به مولانا السيد الشريف . (منه)

قلت: المراد من كونه بديهيًا في الواقع بحيث يعرفه كل متفطن بارع من المتكلم والسامع، ويجاب عنه إما أولاً فبأن كلامنا في الدليل المسموع الذي لا يكون فساده بديهيًا، وأما ثانيًا فبأنه لما كان الفساد بديهيًا يتعين المقدمة الفاسدة، فيدخل في المناقضة، وأما فساد الدليل بدون تعيين المقدمة فلا يكون بديهيًا إلا باعتبار بداهة التخلف، أو لزوم المحال، فافتيق حينئذٍ إلى الشاهد، وهو المطلوب.

المطلب الثاني: أن النقص لا يدفع إلا بدفع الشاهد، ولدفعه طرق:

الطريق الأول: منع استلزام الدليل المحال كما زعمه المتعرض، ومثاله: ما إذا قال أهل الحق حقيقة الحجر ثابتة، واستدل عليه بأن حقيقة الحجر حقيقة شيء من الأشياء ثابتة، ويلزم من صحتها المحال؛ لأن حقائق الأمور لو كانت ثابتة، فإما أن يكون ثبوتها ثابتًا أو لا؟ على الثاني يلزم كون الحقائق ثابتة مع عدم ثبوت ثبوتها وهو محال، وعلى الأول نتكلم في ثبوت الثبوت، وهكذا فيتسلسل، فيدفعه المستدل بأن المحال ليس بلازم، لأننا نختار الشق الثاني، ونقول: إنما يلزم المحال لو كانت حقيقة الوجود وحقيقية، وليس كذلك، فإنها اعتبارية، والتسلسل في الاعتباريات ليس بمحال؛ لأنه ينقطع بانقطاع الاعتبار، على أن ثبوت الثبوت هو عين الثبوت، فلا يلزم التسلسل المحال.

الطريق الثاني: منع استحالة ما لزم بأن ما لزم ليس بمحال، كما تقول: فعل زيد مخلوق له تعالى، متمسكًا بأنه فعل العبد، وكل فعل العبد مخلوق له تعالى، فيورد عليه من قبل المعتزلي الذاهب إلى أن فاعل أفعال العباد بالنعق، بأن يقال: لو صح دليلكم بجميع تقدمته لصحت الكبرى، وهو قولكم: فعل العبد مخلوق به تعالى، فيلزم الحال؛ لأن الزم غيره من الأفعال القبيحة فعل من أفعال العباد، وهو قبيح، فإن كان خلقه من المعبود اختر لزم اتصافه بالقبيح؛ لأن خلق القبيح قبيح، وهو محال، فندفعه بأن ما يلزم وهو خلق القبيح ليس بقبيح، ولا ضير في نسبه إليه تعالى، إنما القبيح اكتساب القبيح، وفرو بين الخلق والاتصاف، فما لزم ليس بمحال، وما هو محال ليس بلازم.

الطريق الثالث: منع وجود الدليل في صورة تفوه الناقض بجريانه فيها، فلا يلزم

التخلف، كقولك: الصوم يفسد بشرب الماء، لأنه فعل مفوّت للإمساك، وكل فعل مفوّت للإمساك مفسد، فيرد عليه بالنقض بأن الدليل موجود في الناس، والحكم ليس بموجود، فيجاب: بأن الدليل ههنا ليس بموجود؛ لأن شرب الناس منسوب إلى صاحب الشرع، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «سقاك الله» الحديث في حق الناس، فلم يوجد ههنا الفعل المفوّت للإمساك.

الطريق الرابع: القول بوجود الحكم بوجود دليله في صورة ادعى الخصم فيها التخلف، وإنما لم يظهر لوجود المانع، فلذلك زعم المورد التخلف. ومثاله: ما تقول الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء؛ لأنه نجس خارج من بدن الإنسان، وكل ما هو كذلك فهو ناقض، فيتوجه عليه بأن الدم الذي يسيل من جرح صاحب الجرح السائل يصدق عليه أنه نجس خارج من بدن الإنسان، فتحقق الدليل مع عدم تحقق المدلول؛ لأن الحنفية قائلون بجواز الصلاة مع سيلانه، فتدفعه بأن الحكم وهو كونه ناقضاً للوضوء أيضاً موجود ههنا، لكنه لم يظهره الشارع لمانع، وهو التكليف بما لا يطاق مادام الوقت؛ لأنه لو أظهره لوقع المكلف في الحرج العظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

المطلب الثالث: أن إجراء الدليل من الناقض لإثبات التخلف لا يلزم أن يكون بعينه، بل قد يكون بزبدته، وخلصته.

المطلب الرابع: أن الشاهد من حيث هو شاهد قد يكون نظرياً، فيحتاج إلى الدليل له، وقد يكون بديها خفياً، فيحتاج إلى التنبيه.

المطلب الخامس: أنه قد ينقض الدليل بأن تؤخذ مقدمة منه، وتضم مع المقدمة الأخرى الحقّة، فيلزم من اجتماعها المحال، ومنشأه ليس إلا مقدمة الدليل المذكور؛ لأن المقدمة الأخرى فرضت حقيقتها.

فإن قلت: يجوز أن يكون المقدمتان حقيقتين، وإنما نشأ المحال من المجموع من حيث المجموع. قلت: الكلام فيما إذا كان ما يتوقف عليه النتيجة من الصورة وغيرها صحيحة.

المطلب السادس: أن النظار يقولون إنه يجوز أن يورد النقض على الحكم ادعى

فيه البدهة، لكنه يرجع إلى المنع بجعل دعوى البدهة كالدليل، وما ذكر لإثبات النقص كالسند.

ويرد عليهم أمران:

الأول: أنه كيف يمكن إرجاعه إلى المنع، فإن المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة، وههنا لا دليل ولا مقدمة حقيقة.

الثاني: أنه كما يمكن إرجاعه إلى المنع بجعل دعوى البدهة كالدليل، كذلك يمكن جعله من أفراد النقص الإجمالي بجعل دعوى البدهة بمنزلة الدليل، وكذلك يجعل راجعاً إلى المعارضة بجعل ما ذكره الناقض لإثبات نقضه دليلاً معارضاً لدعوى البدهة التي هي كالدليل على دعوى المدعى، فتخصيص الحكم برجوعه إلى المنع تحكم بحث، كما لا يخفى، هكذا يليق أن يفصل المأرب ويبين المطالب.

ولمّا فرغ المصنف عن بيان المنع والنقض شرع فيما بقي، فقال: أو عورض، اعلم أن المعارضة إيراد، إما على الدليل، أو على المدعى على اختلاف تفاسيرها، كما ستقف عليه، وقد علمت أن التحقيق أن الأسولة الثلاثة مشتركة في أنها إيرادات على المقدمة، لكن في المنع لابد من تعيين المقدمة وفي غيره لا، فإن بني الكلام على المشهور يلزم عدم تطابق مراجع ضمائر التوابع مع مرجع المعطوف عليه، إذ لابد من أن يرجع ضمير قوله منع إلى الدليل أو المقدمة على ما ذكرته سابقاً، وضمير نوقض إلى الدليل، وضمير عورض إلى الدليل أو الدعوى.

فأقول: الأوجه أن يرجع كل من الضمائر إلى المقدمة بتأويل ما يتوقف عليه صحة الدليل، ليكون الكلام مبني على التحقيق، أو يقال: إن الضمائر الثلاثة راجعة إلى الدليل، ويكون الكلام من قبيل المجاز في الإسناد.

بدليل الخلاف لهذه العبارة معانٍ:

الأول: أن الخلاف مصدر بمعنى اسم الفاعل، والمعنى: أو عورض بدليل أقامه الخصم المخالف.

الثاني: أن إضافة الدليل إلى الخلاف بيانية، والمعنى: أو عورض بدليل هو مخالف لدليل المستدل.

الثالث: أن الباء زائدة، ويحذف لفظ أقيم أو ما يناسبه، فالمعنى أو عورض وأقيم دليل الخلاف.

الرابع: أن يحذف بعد الباء قبل المجرد لفظ الإقامة، فالمعنى: أو عورض بإقامة دليل الخلاف.

الخامس: أن يكون إضافة الدليل إلى الخلاف لأدنى ملابسة، والمعنى عورض بدليل يدل على خلاف ما أقام المدعى الدليل عليه، والمعارضة تفسر على المشهور بإقامة الدليل مقابلاً بدليل المستدل، وعلى الأشهر بإقامة الدليل على خلاف ما أقام المدعى الدليل عليه.

والمراد بالخلاف ليس ما يغاير دعوى المعلل تغييراً ما، وإلا لزم أن يكون المستدل على قدم العالم معارضاً لمثبت وجوب وجود واجب الوجود مع أنه لم يذهب إليه أحد، بل المراد ما ينافي مطلب المعلل أعم من أن يكون نقيضاً لمطلوبه أو أخص منه أو مساوياً له؛ لأنه إذا أثبت المورد أحداً من هذه الأمور يلزم نفي المدعى، ولهذا فسرها من فسرها بنفي المدلول بعد إقامة المعلل الدليل عليه.

ولا يجوز أن يكون مدعى المعارض أعم مطلقاً من مدعى المدعى، إذ لا يلزم من إثبات الأعم ثبوت الأخص الذي هو نقيض المدعى حتى ينتفى.

مثال الأول: ما إذا استدل الحكيم على كون العالم قديماً بأن العالم مستغنى عن المؤثر، وكل ما هو كذلك فهو قديم، فعارضه المتكلم مدعياً بعدم قدم العالم بأنه متغير، وكل متغير ليس بقديم، فدعوى المعارض الذى عدم قدم العالم نقيض لدعوى المستدل الذى هو قدم العالم.

ومثال الثانى: ما إذا استدل الشافعية على أن الترتيب فى الوضوء فرض بأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس مرتباً بحرف الواو، فيعلم<sup>(١)</sup> أن تقديم المقدم وتأخير المؤخر فرض، فعارضت الحنفية بالاستدلال على سنية الترتيب، فدعوى المعارض الذى هو كون الترتيب سنة أخص من نقيض دعوى الشافعية الذى هو كونه ليس بفرض.

(١) هذا إما يكون إذا كان الواو موضوعاً للترتيب، وليس كذلك، فإنه نطلق الجمع، فلا يفيد الآية ما

ادعوه. (منه)



ومثال الثالث: ما إذا ادعى أحد أنه إنسان مستدلاً بأنه ضاحك، وكل ضاحك إنسان، فعارضه الخصم مثبتاً بأنه حيوان غير ناطق، فدعواه مساوٍ لنقيض الدعوى. أقول: ولم يبيّنوا حال إثبات المعارض أعم من نقيض المطلوب المستدل عموماً من وجه، والظاهر أنه كالأعم مطلقاً في أنه غير مفيد، ثم المعارضة على ثلاثة أنواع: النوع الأول: المعارضة بالقلب، وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام المعلن الدليل عليه بحيث يتحد دليلاً المعارض والمستدل في الصورة كالشكل الأول، وبعض الحدود كالحل الأوسط. مثاله: المغالطة العامة الورود، وهي التي تفيد جميع الأحكام حتى النقيضين.

وتقريره أن يقول المستدل: ولو على وجود المحال مدعانا ثابت وإلا لكان نقيضه ثابتاً، وعلى تقدير ثبوت النقيض يصدق أن شيئاً من الأشياء ثابت، فيلزم من هاتين المقدمتين لو لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الأشياء ثابتاً، وينعكس بعكس النقيض على ما ذهب إليه المتقدمون لو لم يكن شيء من الأشياء ثابتاً لكان المدعى ثابتاً، هذا خلف ضرورة أن المدعى شيء من الأشياء، وهذا المحال غير ناش من عكس النقيض، ولا من الصغرى والكبرى، ولا من الصورة القياسية، فإنما لزم من فرض عدم المدعى، والمستلزم للمحال محال، فثبت المطلوب.

وهذا التقرير جارٍ في كل مدعى حقا كان أو باطلاً، وإن شئت الاطلاع على تفصيل هذا القياس بما لا مزيد عليه، إرجع إلى شرح بحر المعقول كنز المنقول أبي وأستاذي مد ظله، وعلى رسالة المغالطة لمولانا محب الله البهاري المسمى بـ: «معين الغائمين في رد المغالطين».

وقد يقع المعارضة بالقلب في المسائل الفقهية أيضاً، كما إذا قالت الحنفية: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، وكل ركن لا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسمه كغسل اليد، فلا يكفي في المسح أقل ما يطلق عليه اسمه، وهو مسح الشعر، أو الشعرتين على ما ذهب إليه الإمام الشافعي، فعارضه أصحاب الشافعي رحمه الله معارضة بالقلب بأن المسح ركن من أركان الوضوء، وكل ركن لا يقدر بالربع كغسل اليدين، فلا يقدر مسح الرأس بالربع على ما قاله الحنفية.

وقد أورد عليه الفاضل الجونفوري<sup>(١)</sup> بأن عدم التقدير بالربع الذى هو دعوى المورد ليس نقيضاً لعدم كفاية أقل ما يطلق عليه اسم المسح الذى هو دعوى المعلن، ولا مساوياً لنقيضه، ولا أخص منه، بل هو أعم منه؛ لأنه إذا تحققت الكفاية التى هى نقيض دعوى المعلن، تحقق عدم التقدير بالربع بدون العكس، فإن عدم التقدير بالربع يتحقق بالاستيعاب، ولا يتحقق ثمه كفايه.

والجواب عنه: أنه قد وجدت ههنا المساواة، فإن الاستيعاب منتفٍ باتفاق الفريقين من الحنفية والشافعية، فلا يتكلم فيها هذا، وقد فسرت المعارضة بالقلب بإقامة الدليل المتحد مع دليل المعلن على خلاف ما أقام المعلن الدليل عليه.

ويرد عليه أنه لما اتحد دليلاهما كيف يتحقق المعارضة، وأيضاً دليل المستدل مثبت لدعواه، فكيف يثبت لنقيضه. والجواب عنه بوجهين: الأول: أن دليل المعلن وإن كان مثبتاً لدعواه، لكنه إنما هو فى زعمه، وقد يكون مثبتاً لنقيضه فى نفس الأمر، أو فى زعم المورد، وفى هذه الصورة لا بأس باتحاد الدليلين. والثانى: أن المراد من اتحاد الدليلين الاتحاد بحسب الصورة وبعض المادة. أقول: وما أغفل الشارح الجندى<sup>(٢)</sup>، حيث قال: إن فى المعارضة بالقلب يكون دليل المعارض عين دليل المعلن مادة وصورة معاً.

والنوع الثانى: المعارضة بالمثل، وهى إقامة المورد الدليل المتحد<sup>(٣)</sup> مع دليل المستدل صورة فقط على خلاف ما أقام عليه، كما إذا ادعى أهل الضلالة مساواة نبينا ﷺ بسائر الرسل على نبينا وعليهم الصلاة مستدلاً بأنه رسول، وكل رسول مساوٍ فى المرتبة مع الرسل الآخرين، فعارضه أهل الحق بأن نبينا ﷺ رحمة للعالمين، وكل ما هو كذلك، فهو أفضل من جميع العالم.

والنوع الثالث: المعارضة بالغير، وهى إقامة الدليل الغير المتحد مع دليل المعلن على خلاف ما رامه لا صورة ولا مادة، ومثاله: ما إذا قال المتكلم: العالم متغير، وكل

(١) أى مولانا عبد الباقي الجونفوري. (منه)

(٢) المراد به مولانا أحمد الجندى. (منه)

(٣) المراد باتحاد صورتين ليس أن الصورة الواحدة الشخصية تعرضهما، فإن قيام الأمر الشخصى بشيئين محال، نصّ عليه أئمة الحكمة، بل المراد أن صورتيهما من الصنف الواحد. (منه)

متغير حادث، لإثبات حدوث العالم، فعارضه السفسطي<sup>(١)</sup> بأن العالم ليس بحادث، لأنه لو كان حادثاً احتاج إلى المؤثر، لكنه مستغن عنه، فليس بحادث، فالأول قياس اقتراني، ومعارضه قياس استثنائي.

أقول: وقد زل قدم بعض الشراح ههنا، لا أذكره خوفاً من التطويل، وههنا

مقاصد:

المقصد الأول: هل يشترط تسليم المعارض دليل المستدل سواء، كان حقيقة، كأن يقول: دليلكم حق يثبت مطلوبكم، لكن عندي ما يعارضه، أو بحسب الظاهر، كان لا يتعرض بتعديله وجرحه أم يشترط عدم التسليم أم لا يشترط التسليم مع عدم اشتراط عدم التسليم. الثالث: هو الأظهر، كما هو ظاهر على من تفكر.

المقصد الثاني: المعارضة في الدلائل العقلية أعم من أن تكون ظنية أو قطعية، والدلائل النقلية اليقينية راجعة إلى النقض، فتسمى بالمعارضة فيها النقض دون النقليات الظنية، هكذا يفهم من كلام بعض الفضلاء في شرح الآداب الشريفة، وقد أطال الفاضل الجونفوري<sup>(٢)</sup> في "الأبحاث الباقية" في هذا المقام الكلام، كما هو دأبه، وكله لا يسمع المقصد.

المقصد الثالث: هل يجوز المعارضة بالبدهة على الحكم الذي ادعى فيه البدهة بأن يقول السائل: ما ادعيتم بدهة يقتضى خلافة بدهة العقل أم لا، فأشرب في قلوب البعض أنه لا يجوز، إذ لا بد في المعارضة، بل في كل من الأسئلة الثلاثة من وجود الدليل، وههنا الدليل متنف من جانبي المعلل والسائل، والأظهر هو الجواز.

والجواب عن الأول أنه إن أريد أنه لا بد في المعارضة وغيرها من وجود الدليل الصريح الحقيقي فممنوع، كيف وكل من الأسئلة الثلاثة ترد على التنبيه أيضاً، وإن أريد أعم من ذلك فعدم وجوده غير مسلم؛ لأن دعوى البدهة نائب مناب الدليل، وكذا وقع الاختلاف في أنه هل يجوز المعارضة بالدليل على الحكم الذي ادعى فيه البدهة كان يقول السائل: ما أوصيت بدهة يدل الدليل على خلافه، وكذا في جواز المعارضة بالبدهة على الحكم الذي بين بدهة بالدليل، كأن يقول المدعى: هذا الحكم من

(١) فيه إشارة إلى أن الحكم بقدم العالم سفسطة وحكمته باطلة. (مولوى محمد عبد الغفور سلمه)

(٢) المراد به مولانا عبد الباقي الجونفوري. (منه)

البديهيات لكونه من المشاهدات، فيقول المعارض خلاف ما ادعيتم مثبت بالبداهة .  
 المقصد الرابع : ذهب ذاهب إلى عدم جواز المعارضة على المعارضة لعدم نفعها،  
 لأنه إذا استدل المدعى على مطلوبه، وعارضه الخصم بدليل سقط دليله، فإن عارضه  
 المعلل، وأورد عليه دليلاً آخر، أسقطه أيضاً دليل الخصم، وهكذا. وفيه إن المستدل إذا  
 استدل بدليل آخر، يسقط حينئذ دليل الخصم، لا أن يسقطه دليل الخصم، فالحق الحقيق  
 بالقبول هو الجواز؛ لأن الدليل الثاني قد يكون أسلم عند المعارض من الدليل الأول،  
 فيثبت المدعى به، ولأنه يجوز أن يكون الدليل الثاني ظهيرا للأول، فيكونان معاً مثبتين  
 للمطلوب، وهو المدعى .

تذكرة في ذكر الأحوال المشتركة بين الأصول: يجوز توجه الأصول الثلاثة من  
 النقض والمنع والمعارضة على التنبيه أيضاً، والفائدة فيه عدم إزالة خفاء المدعي؛ لأن  
 المدعى كما أنه يحتاج إلى الدليل في ثبوته وينفع كل من الأصول الثلاثة عليه، كذلك  
 يحتاج إلى التنبيه في زوال خفائه، فيفيد ورودها، والقول بأنه لا نفع فيه معللاً بأنه لا  
 يقصد من التنبيه إثبات الدعوى حتى يضر الأصول الثلاثة، بخلاف الدليل فإن الدعوى  
 يحتاج إليه في ثبوته قول مزخرف، إذ لا يلزم من عدم توقف الدعوى عليه في ثبوته عدم  
 النفع .

لا يقال : المقصود الأصلي إثبات المدعى، وأما إزالة الخفاء فقد يحصل بأدنى  
 تأمل، فكان كالفضلة كأننا نقول : إن أراد أن كل خفاء يحصل بأدنى تأمل، فقد صدر هذا  
 القول عنه بغير تأمل، كيف وقد لا يحصل زوال الخفاء بالمزيل، فضلاً عن التأمل، وإن  
 أراد الجزئية، أو الإهمال فمسلم، لكنه لا يجدى نفعاً .

وقد يرد كل من الأصول الثلاثة على التعريفات الحقيقية باعتبار اشتغالها على  
 دعوى ضمنية، كما إذا عرف الإنسان بالحيوان الناطق، فهذا التعريف مشتمل على  
 دعوى ضمنية، كقولك : الحيوان الناطق حد له، والحيوان جنس له، والناطق فصل له،  
 وهذا التعريف جامع ومانع، وأوضح من المحدود وغير ذلك، فيمنع السائل ويقول : لا  
 نسلم أن الحيوان جنس له، ولا نسلم أن هذا التعريف مطرد، ولا نسلم أنه واضح وغير  
 ذلك، وينقض بأن هذا التعريف ليس بصحيح، لأنه ليس بجامع أو مانع، ويعارض

بإثبات خلاف ما ادعاه المعرف ضمناً، بأن يبين التعريف الآخر، ويقول: هذا حد لنا لكن المعارضة إنما ترد على الحدود دون الرسوم، لإمكان اجتماع الرسمين، فلا يتعارضان، ويشترط في ورودها على الحدود أن يعترف الحد الأول حدية الحد الثاني؛ لأن دعوى حدية الثاني غير مسموعة إلا أن يستدل السائل عليه، أو يعترف الحد الأول، ولما كان الاستدلال مستصعباً لتوقفه على اطلاع الذاتيات، وتمييز الجنس والفصل من العام العام والخاصة، وهو أمر متعسر، تعين الاعتراف.

وكذلك يرد كل منها على التعريفات الاستنباطية بالاعتبار المذكور، وإنما احتيج في ورودها إلى اعتبار اشتغال التعريفات على الدعاوى الضمنية، لأن المناظرة لا تتعلق إلا بالحكم على ما سبق، وإذ ليست الأحكام مريحة احتيج إلى اعتبارها ضمناً. وأورد عليه بأنه كما أن لنا دعاوى ضمنية في التعريفات كذلك لنا دلائل ضمنية، فلم لم يرجع الأسئلة إلى الدلائل؟ وأجيب عنه بأن اشتغالها على الدعاوى ظاهر، على أن إرجاعها إلى المدلول أولى من إرجاعها إلى الدليل؛ لأن من نفي المدلول نفى الدليل لا بالعكس، ويجوز الجواب عن الأسئلة الثلاثة بتغيير الدليل أو مقدمته وبتحريره بحيث لا يرد عليه شيء مما أورده المورد.

ودفع المنع الوارد على التعريف الحقيقي الحدى إذا كان على الحدية أو الجنسية أو الفصلية مشكلاً؛ لأنه لا يكون إلا بالاطلاع على الذاتيات، وهو متعسر، والحق أنه في الرسوم الحقيقية أيضاً متعسر لفقدان الامتياز بين الذاتيات والعرضيات، فيجوز أن يكون الشيء الذي اعتقده عرضاً عاماً ما جنساً، والذي اعتقده خاصة فصلاً، وأما دفع المنع الوارد عليها إذا كان على غير ما ذكر فليس بمشكل، كما أنه لا تعسر في دفع النقض والمعارضة الواردين عليها، ودفع الأسئلة الثلاثة الواردة على التعريفات الاصطلاحية لاندفاعها بمجرد نقل من أهل الاصطلاح وغير ذلك.

وقد يرد النقض على المقدمة المعينة من دليل المستدل بأن يستدل على فساد دليلها، والمعارضة بإقامة الدليل على خلافها، وكل ذلك بعد إقامة المعلن الدليل عليها، ويسمى النقض المذكور مناقضة على سبيل النقض والمعارضة مناقضة على سبيل المعارضة، وإنما أدخلت المناقضة في الاسم لمشاركة المنع مع النقض، والمعارضة المذكورتين في كون كل

منها كلاماً على المقدمة المعنية، إما بلا واسطة أو بواسطة، وأشير من تقديم المناقضة إلى أن المنع أصل قائم على منصب المعلل.

وذهب البعض إلى جواز ورود النقض والمعارضة على المقدمة قبل إقامة المعلل الدليل عليها، وفيه أنه كيف يردان عليها بدون الدليل؛ لأن النقض يبطل الدليل متمسكاً بشاهد، والمعارضة إقامة الدليل على خلاف دعوى المدعى، فلا بد من أن يكونا بعد إقامة المستدل للدليل، إلا أن يعم الدليل من أن يكون ملفوظاً أو منويًا، ولا يخفى أنه تكلف محض.

تنوير: اعلم أولاً أن الأصولة منحصرة في الثلاثة المنع والنقض والمعارضة، ويرد ههنا أن الغصب لا يجوز عند الجمهور بلا ضرورة، وهو أخذ منصب الغير، كأن يستدل الناقل على المنقول من نفسه، والنقض والمعارضة من أقسام الغصب؛ لأن منصب السائل أن يطلب من المعلل ما يحتاج إليه، كما يكون في المنع، ولو ادعى كان غاصباً لمنصب المدعى، فيلزم من جوازهما جواز الغصب بلا ضرورة، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

والجواب عنه أن جوازهما للضرورة؛ لأن السائل قد لا يعلم الخلل في المقدمة المعنية من الدليل، فيضطر إلى النقض، ولا يعلم عدم صحته، فيضطر إلى المعارضة، والغصب مع الضرورة جائز عند المحققين، وثانياً: أنه قد يجتمع النوع الثلاثة فحينئذٍ اختلف في أن أيها يقدم، فالجمهور على أنه يقدم المنع على النقض والمعارضة، ثم النقض على المعارضة، وجه تقديم المنع عليهما أن المنع على منصب السائل الذي هو الطلب، بخلاف أخويه، فإنهما متجاوزان عنه، كما نبهناك عليه، وأيضاً مناط المنع مقدم؛ لأن مداره هي المقدمة المعنية، ومدار الباقيين هو الدليل، والجزء مقدم على الكل، هذا على ما هو المشهور، وأيضاً المنع إيراد على المقدمة المعنية، والأخيران إيرادان على المبهما، وسؤال المقدمة المعنية أولى من سؤال المقدمة المبهما، هذا على ما هو التحقيق.

أقول: وأيضاً المنع لا يحتاج إلى السند، بخلاف النقض، فإنه يحتاج إلى الشاهد، وبخلاف المعارضة، فإنها إقامة الدليل، والأولى في المناظرة الاختصار حتى

الأمكان، وهو في المنع فقط، ووجه تقديم النقض على المعارضة أن المقصود من النقض والمعارضة بيان الخلل في المقدمة المبهما، لكن النقض يشتمل عليه بواسطة، إذ يكون فيه إبطال الدليل من حيث هو دليل المستلزم للخلل في المقدمة، والمعارضة تشتمل عليه بواسطة، إذ يستدل فيها على فساد لازم الدليل المستلزم لفساده المستلزم للخلل فيها، فالنقض أولى.

وأيضاً النقض إيراد على الدليل صراحة والمعارضة إيراد عليه ضمناً، كما يشهد عليه تقاريرهما، والأنسب بحال السائل أن يتعرض بحال الدليل المثبت للدعوى، وأيضاً المنع والنقض أخوان في ورودهما صراحة على الدليل، وإن كان الأول يتعلق بالجزء المعين، والثاني بالجزء المبهم، والمعارضة تتعلق صراحة على المطلوب، فكان الأليق تعقب المنع بالنقض، وهذا الترتيب هو الأليق، وإليه أشار المصنف رحمه الله حيث قدم ذكر المنع، وعقبه بذكر النقض وآخر ذكر المعارضة.

وقيل: يقدم المعارضة على النقض؛ لأن المعارضة إيراد على المدعى اللازم للدليل، والنقض نفي الدليل الملزوم، ومن نفي اللازم يلزم نفي الملزوم دون العكس لجواز الأعمية، فالمعارضة أقوى، ولأن المقصود بالذات هو المطلوب والدليل وسيلة إليه، فالأهم إنما هو رفعه لا رفعه، كما لا يخفى.

وقيل: يقدم النقض على المنع، والمنع على المعارضة؛ لأن النقض أقوى من المنع؛ لأنه قدح في الدليل دونه، والمنع أقوى من المعارضة هذا.

فإن قلت: قد أطبق القوم على أنه إذا كان الخلل في المقدمة المعينة معلوماً للسائل، يتعين المنع دون أخويهما، وإلا يتعين أخواه دونه، فلا يتصور اجتماع النوع الثلاثة. قلت: لعل القائلين بالاجتماع ليس ممن أطبقوا عليه.

أقول: ومن ههنا يقترح لك أن أو الفاصلة الواصلة في كلام المصنف لمنع الخلو بين

الثلاثة.

## تبصرة

## فى حل الأسولة الواردة على حصر الإيراد فى المنع والنقض والمعارضة

الإيراد الأول: أن قدح الدليل قد يكون بعد استلزامه للدعوى، بأن يقال: دليلكم لا يستلزم مدعاكم، سواء كان القدح مع مقوبه أو لا، وهو الذى يسمونه عدم تمام التقريب، وأهل الأصول يسمونه بفساد الوضع، وهذا ليس بداخل فى شىء من الأسولة الثلاثة، لا فى المعارضة، ولا فى المنع، وهو ظاهر، ولا فى النقض، لأن بين التقريرين بونا بعيداً. فإن النقض يقرر بلزوم التخلف، أو المحال، وهذا بعدم سوق الدليل على حسب المدعى، فالحصر باطل.

والجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن قدح الدليل بعدم استلزامه للدعوى إن كان مع الشاهد فهو من أفراد النقض حيث يصدق عليه معناه من بيان فساد الدليل متشبيهاً بشاهد، وإن تغير التعبير وإلا فهو خارج عن البحث. الوجه الثانى: أن قدح الدليل بعدم استلزامه للدعوى لا يخلو إما أن يكون بمنع الاستلزام، أو بدعوى عدمه، على التقدير الأول يكون داخلاً<sup>(١)</sup> فى المناقضة، وعلى التقدير الثانى إما أن يكون قبل إقامة المعلن الدليل على الاستلزام أو بعده، على التقدير الأول هو خارج عن البحث، وعلى التقدير الثانى إما أن يقيم السائل دليلاً على عدم الاستلزام أو لا، على التقدير الأول هو من أفراد المعارضة، وعلى التقدير الثانى هو خارج عن المناظرة.

الإيراد الثانى: أن قدح الدليل قد يكون باحتياجه إلى المقدمة التى لم تذكر، وليس بداخل فى شىء منها. والجواب عنه: أن هذا الإيراد يميل إلى الإيراد الأول، فالجواب الجواب.

الإيراد الثالث: أن السائل قد يستدل على فساد مقدمة دليل المستدل بلا تعرض للمجموع، فهذا ليس بداخل، لا فى المعارضة وهو ظاهر، ولا فى المنع؛ لأنه طلب، (١) وذلك لأن المقدمة أعم من أن يكون جزء الدليل أو غيره، فوجود الاستلزام أيضاً لمن المقدمات، فالإيراد عليه منع قطعاً. (منه)



ولا طلب ههنا، ولا فى النقض؛ لأنه إبطال مجموع الدليل أو المقدمة الغير المعينة. الجواب عنه: أن هذا الاستدلال إن كان بعد إيراد المعلل الدليل عليها فهو من المعارضة، وإلا فهو غضب، أقول: ويمكن إرجاعه إلى النقض الإجمالى، ولعله لا يخفى.

الإيراد الرابع: أن المصادرة على المطلوب بأن يقال: هذا الدليل<sup>(١)</sup> أو جزءه موقوف على المدلول بنفسه، فيلزم الدور، وليس بداخل فى شىء منها، والجواب عنه: أنه إن كان مع الشاهد فهو من النقض؛ لأن فيه بيان فساد الدليل، وإلا فهو خارج عن البحث. وأجيب عنه بأن المصادرة تكون فى المغالطة، وهو خارج عن المناظرة، وفيه أنه لا يلزم أن يكون المصادرة فى المغالطة، فهذا الجواب مغالطة.

الإيراد الخامس: أن القدح فى الدليل باستدراك مقدمة من مقدماته، كأن يقال: هذه المقدمة لغو خارج عنها، والجواب عنه على ما أفاده شريف المحققين<sup>(٢)</sup> أن هذا الإيراد إنما هو بترك الأولى؛ لأن غرض المعلل يتم سواء كانت زائدة أو لا، والإيراد بترك الأولى مما لا يعد من البحث، وفيه إن كتب القوم مزينة بمثل هذا الإيراد: أقول: لعل مقسم الأسولة الثلاثة الإيراد الأهم، فلا مشاحة بخروجه.

الإيراد السادس: أن الإيراد بأنه إنما يصح الدليل لو كان كذا، وهو ممنوع خارج عنها. والجواب عنه: أنه منع للاستلزام، فهو داخل فى المناقضة.

الإيراد السابع: الحل الذى هو تعيين موضع الغلط بأن يقال: هذه المقدمة غلط ليس بداخل فيها. والجواب عنه أن هذا الحكم غلط، فإنه داخل فى المنع من حيث كونه إيراداً على المقدمة المعينة، وإن تفارقا فى أن المنع هو الطلب، والحل هو بيان موضع الغلط، كذا قيل.

أقول: فيه نظر لا يخفى، وعندى أنه إن كان مع الدليل فهو راجع إلى النقض، وإلا فهو خارج عن البحث.

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان مناصب السائل بعد إقامة المعلل الدليل على ما

(١) للمصادرة صورتان: الأولى: توقف الدليل على المدعى، والثانية: توقف جزء الدليل على

المدعى، وأما عد توقف الدليل على جزء المدعى، وتوقف جزء الدليل على جزء المدعى من

المصادرة، كما وقع من العلامة الجوفورى سهو. (منه)

(٢) المراد به مولانا السيد الشريف. (منه)

ادعاهو أراد أن يشرع في مناصب المستدل بعد ذلك، فقال: ففي صورتين صرت مانعاً مخاطباً للمستدل الأول، وتحقيق المرام أنه إذا أورد السائل المنع على المستدل فجوابه إما بإثبات المتنوع، أو دفع السند المساوي، أو تغيير الدليل وتحريره على ما مر، ولا يتمكن المستدل الأول حينئذٍ على أن يورد على المانع شيئاً من المنع والنقض والمعارضة؛ لأنه طالب محض ليس بمدع، وأما إذا أورد النقض الإجمالي فيمكن حينئذٍ للمستدل الأول أن يورد عليه بالنقض بأن يبطل الشاهد بأحد الشاهدين، وأن يمنع بأن يطلب الدليل على مقدمة من مقدمات الشاهد، وأن يعارضه بأن يقيم الدليل على خلاف ما أقام الناقض الشاهد عليه، وكذا إذا أورد السائل المعارضة، فيجوز له أن يمنع بأن يطلب الدليل على مقدمة دليل المعارض، وأن ينقض بأن يدعى إبطال دليل المعارض متمسكاً بشاهد، وأن يعارض بأن يقيم الدليل الآخر على مدعاه الذي هو خلاف مدعى المعارض، فتلخص من هذا البيان جواز منع النقض ونقضه ومعارضته، وجواز معارضة المعارض ومنعها ونقضها وعدم جواز منع المنع ونقضه ومعارضته.

ومن ههنا يظهر أن المراد من المانع الواقع في قول المصنف السائل أعم من المانع<sup>(١)</sup> والناقض والمعارض، فالمعنى إذا أورد السائل عليك أيها المستدل أحد الأسئلة الثلاثة، فإن أورد المنع فلا يدفع إلا بما ذكرنا، وإن نقضه أو عارضه فصرت مانعاً كالسائل الزول في هاتين الصورتين.

فإن قلت: لا يجوز المعارضة على المعارضة، كما إذا صحته لك بالدليل. قلت: قد عارضته فيما مر بالدليل. أقول: ربي لهذه العبارة توجيه آخر، وهو أن خطاب صرت إلى السائل، والمعنى: إذا نقضت أو عارضت صرت مسمى بالمانع، ففيه إشارة إلى أن المنع يطلق على كل واحد من الثلاثة.

ولما فرغ المصنف عن شرح المقاصد أراد أن يشرع في تمثيل بعض المقاصد، فقال: بأن تقول أيها المتكلم فالجار والمجرور يتعلق بقوله: إذا تكلمت، أو يقال: هو خبر مبتدأ محذوف، بأن تقول: تصوير ما ذكر بأن تقول: وهو مثال للأشياء الستة من المقاصد المذكورة الدعوى والدليل والمناقضة والنقض والمعارضة والنقل.

فإن قلت: لم اقتصر على أمثلة الستة؟ قلت: أراد أن يقتصر على أمثلة المقاصد

(١) فيه إشارة إلى أن تفسير السائل بمن تصدى لنفى الحكم الذي ادعاه المعلن ينبغي أن يعمم. (منه)

الأصلية، يعنى الأصولة الثلاثة، ولما كان الدعوى والدليل من مقدماتها، والنقل من أصداد الدعوى، أورد الأمثلة الستة .

أقول: وما أظهر بطلان قول الشارح التبريزي<sup>(١)</sup> من أنه شروع فى تمثيل جميع ما سبق، ففكر<sup>(٢)</sup>. الله متكلم بكلام أزلى. المراد به الكلام النفسى، اعلم أن هذه المسألة كثير الاختلاف حتى وقع القتال والجدال فيها، ولذلك سمي علم الكلام به، فلا بد علينا من أن نذكر أمراً ضرورياً، وإن لم يكن المقام مقام تحقيقها، فنقول: الكلام صفة منافية للسكوت الذى هو ترك التكلم مع القدرة وللآفة كالخرس، وهو على ضربين: نفسى ولفظى، لأنك إذا أردت أن تتكلم مع صاحبك بالأمر أو النهى أو الخبر أو غير ذلك، يخطر ببالك معنى، ثم تجرى الألفاظ الدالة عليه شيئاً فشيئاً، فالأول هو الأول والثانى هو الثانى، وقد افترت الفرق فى صفة الله تعالى، فقال أهل الحق: إن صفته تعالى هو الكلام النفسى قائم بذاته أزلى مستمر لا بسبق وجودها بعدمها، واحد لا تكثر فيه بكونه أمراً أو نهياً أو غير ذلك، وأما الكلام اللفظى فهو حادث منقسم إلى أقسام الكلام متدرج .

ويرد عليه إيرادات لا بد من دفعها:

الإيراد الأول: أنه لو كان كلام الله تعالى واحداً مستمراً لما اختلفت الكتب، ويكون الكل أمراً واحداً، والدفع عنه أن اختلاف الكتب بحسب اختلاف التعلقات بعد وجود الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، وفى الأزل صفة واحدة لا تكثر فيها. الإيراد الثانى: أن بعض كلامه تعالى أمر وبعضه نهى، وبعضه خبر وبعضه قسم، وبعضه استفهام، فهذه الأقسام إن لم تكن فى الأزل لم كون كلامه حادثاً، إذ لا يتصور وجود الكلام خالياً عن هذه الأقسام، وإن كانت فى الأزل لزم الأمر بما هو معدوم، والخبر عن مفقود وغير ذلك، وكل ذلك من أمور النقض .

والدفع عنه بوجوه ثلاثة:

الأول: أن هذه الأقسام وجدت بحسب اختلاف التعلقات بعد إيجاد العالم،

(١) المراد به الشارح محمد الحنفى . (منه)

(٢) فيه إشارة إلى أنه يمكن أن يراد من الجميع جميع ما سبق من المقاصد، فيصح قول التبريزى، لكن لا يصح لكلام المحشى . (محمد عبد الغفور)

وفى الأزل الكلام خال عنها، وكون الخلو غير معقول لا يقتضى عدمه، ألا ترى أن الله تعالى ليس بجسم وليس بجوهر، وليس بصورة ولا يقدر البشر على تعقل الواجب كما هو، ولذلك ترى المنهمكين فى الضلال بعضهم يثبتون اليد له تعالى، وبعضهم يعينون له المكان، وبعضهم يتفوهون بأنه شيخ ذو حية طويلة، والله تعالى منزه عن جميع ما يصفون.

الثانى: أن كلامه فى الأزل كله خبر، وهو مرجع الكل، فإن الأمر خبر استحقاق الثواب على الفعل المأمور به، والنهى خبر استحقاق العقاب بالفعل المنهى عنه، والنداء خبر عن طلب المنادى، وقس عليه، وفيه ما فيه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن كلا من هذه الأقسام موجودة فى الأزل، ولا يلزم النقص؛ لأن معنى الأمر إيجاب المأمور به عند وجود المأمور، ومطلب النهى التحريم عند خروج الموجود من كتم العدم، وقس عليه.

الإيراد الثالث: أنه لو كان الكلام صفة واحدة مستمرة فما وجه تفضيل بعض الكتب على البعض، وبعض السور على البعض؟ والحل: أن ذلك باعتبار النظم المقرّو لكون ذكره تعالى فى بعضها أكثر، أو لكونها أنفع للعباد.

الإيراد الرابع: أن القرآن وغيره من الكتب كلام الله تعالى مع أنه متصف بما يتصف به الحوادث، فيكون حادثاً؛ لأنه يوجد فيه ترتيب الحروف الحادث لكون الحروف حادثه، ويوجد فيه العربية التى هى عبارة عن كونه على لسان العرب الحادث، ووجد فيه الإنزال من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا دفعة، والتنزيل على النبى ﷺ نجماً نجماً، وهما حادثان.

وجوابه: أن كلامكم هذا إنما يكون جرحاً على الحنابلة لا علينا، فنحن قائلون بحدوث النظم لاتصافه بالإمارات المذكورة، ولا نقول: إنه صفة تعالى، بل صفة هو الكلام النفسى الذى ليس بمتصف بشىء منها.

الإيراد الخامس: أن القرآن مثلاً اسم لما نقل إلينا تواتراً، وهو مسموع من الآذان محفوظ فى الأذهان، مقرّو باللسان مكتوب بالأركان، وكل ذلك من سمات الحدوث. ودفعه: أن القرآن اسم لمعنى قائم بذاته تعالى، بالذات ليس حالاً فى الكتب والأذهان،

(١) وهو أن غاية ما ذكر الإرجاع والاستلزام، وهذا لا يثبت الاتحاد. (منه)

ولا في الألسنة والآذان، لكنه مكتوب بالنقوش الدالة عليه، محفوظ في قلوبنا بصور ذهنية مقروء بألسنتنا بحروفه المملوطة مسموع من آذاننا بحروفه المسموعة. ونظيره قولنا: النار محرقة يذكر باللفظ، ويكتب بالقلم ويحفظ بالقلب، ويسمع من الآذان، ولا يلزم منه أن يكون حقيقة النار صوتاً وحرراً.

الإيراد السادس: أن هذا خلاف ما صرح أئمة الأصول من أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، ولذلك لو صلى وقرأ فيها معنى القرآن لا لفظه، لا يجوز الصلاة. والحل أنه لما كان دلائل المسائل الشرعية النظم دون المعنى القديم جعلوا القرآن مجموعهما، فالقرآن بالذات هو المعنى القديم، وفي الظاهر مجموعهما المعنى باعتبار الذات، والعبارة باعتبار دلالتها عليه، ومن ههنا يندفع.

الإيراد السابع: وهو أنه لو كان القرآن مثلاً الذي هو كلام الله تعالى كلاماً نفسياً لصح نفي القرآن عن العبادات الدالة عليه.

الإيراد الثامن: أنه لو كان كلام الله كلاماً نفسياً لما صح قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وجوابه: أن معناه أسمع ما يدل عليه.

فإن قلت: فما وجه تخصيص موسى باسم الكليم؟ قلت: التخصيص بسبب سمعه من الله تعالى بلا واسطة الملك والكتاب، هذا عندنا، وقالت الكرامية: إن صفته تعالى الكلام الحادث الذي هو من جنس الحروف والأصوات، وإبطال هذا المذهب بوجهين: الأول: أنه يلزم حينئذ قيام الأمر الحادث بذاته تعالى، وما قام به الحادث فهو حادث، فيلزم حذف الواجب تعالى، مع أن الحدوث يقتضى سابقة العدم، والوجوب بالذات يقتضى خلافه. الثاني: أنه يلزم قبل وجود هذه الصفة خلو الواجب عنه، فيكون متصفاً بالسكوت أو العدم، وكل منهما من صفات النقص، تعالى الله عن ذلك.

وذهبت الختابلة إلى أن صفته تعالى هو الكلام الذي من جنس الحروف والأصوات، لكنه قديم، وهذا وقع من نهاية غفلتهم، أما يفهمون أن الحروف والأصوات إنما تفوه على سبيل التجدد والتدرج لا على سبيل الاجتماع، فكيف يمكن قدمه؟

وذهبت المعتزلة إلى أن الله تعالى متكلم بكلام قائم في غيره، وهو حضرة النبي

ﷺ أو جبرئيل أو اللوح المحفوظ، وهذا سفه محض؛ لأنه كيف يكون صفة شيء قائمة بشيء آخر، ألا ترى أنه لا يقال: إنه آكل بأكل هو في غيره ضرورة استحالة إثبات المشتق لشيء بدون ثبوت مبدئه له، ثم اضطروا في إثبات كلامهم هذا أولوه بأن معناه أن الله تعالى موجد للكلام الذي هو في غيره، كالنبي ﷺ، وهو الألفاظ وكاللوحة المحفوظ، وهو النقوش. وفيه أنه لا يقال لموجد الآكل إنه آكل، وإلا لصح إطلاق جميع المشتقات المحمولة على العباد عليه ناقلاً عن المقاصد حال من ضمير تقول، والمراد بالمقاصد كتابه صنفه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني، كذا قيل.

أقول: ويمكن أن يكون المراد من المقاصد الآيات والأحاديث بمعنى مقاصد ديننا وإسلامنا. فإن قلت: لا يمكن إثبات هذه الصفة لا بالقرآن ولا بالأحاديث؛ لأن ثبوت القرآن موقوف على وجود صفة الكلام له تعالى، فيلزم الدور، وثبوت الأحاديث موقوف على وجود الرسول، بل على ثبوت ثبوته، وهو موقوف على ثبوت القرآن المعجز، قلت: لا نقول: إن صفة التكلم في الواقع موقوفة على هذه الأشياء حتى يلزم الدور، بل نقول: إن علمنا بثبوته موقوف عليها، فلا مشاحة.

ولا يجاب بأن ثبوت القرآن موقوف على الكلام اللفظي، والموقوف على القرآن هو الكلام النفسي، فلا دور؛ لأن الكلام اللفظي موقوف على الكلام النفسي، فعاد ما أورد قهقري.

فإن قلت: لا يمكن إثبات صفة التكلم بالإجماع لعدم إنعقاده؛ لأن المعتزلة ينكرون بصفة تكلمه. قلت: لا اعتداد بهم، على أن ثبوت صفة التكلم أقربهم المعتزلة أيضاً، وإن أنكروا ثبوت صفة الكلام.

ولما فرغ المصنف عن تمثيل النقل أراد أن يمثل الدعوى، فقال: أو مدعيًا حال من الضمير المذكور بدليل الباء إما للصلة، فهو متعلق بالمحذوف، والتقدير: أو مدعيًا مستدلاً بدليل، أو للاستعانة أنه أسند هو صيغة ماضٍ معروف من الإفعال، والضمير راجع إلى الله تعالى، ويمكن أن يكون صيغة ماضٍ مجهول إلى ذاته وكلم الله موسى تكليماً هذا من كلامه قدس سره اقتباساً.

والحاصل أن الله تعالى قد أسند الكلام في الكلام المجيد إلى ذاته، وكل ما هو

كذلك فهو صفة أزلية، فالكلام صفة أزلية، وهو المطلوب، أما الصغرى فلقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ تَكْلِيمًا﴾ برفع لفظ الله<sup>(١)</sup>، وأما الكبرى فلأن القرآن كلام أزلي، وكل ما أسنده إلى ذاته في كلامه الأزلي فهو أزلي، أما الصغرى فلأن القرآن كلامه، وكل كلامه فهو أزلي على ما مر، وأما الكبرى فلأن إسناده الشيء إلى نفسه يدل على ثبوته، وإذا كان الإسناد في الأزل يدل على ثبوته في الأزل لاستحالة ثبوت الكذب له تعالى. ومن ههنا يندفع ما يقال: من أن الإسناد فقط لا يستلزم أزليته، إذ يجوز أن يكون وجوده مسبقاً بعده.

فإن قلت: لا ينتج الدليل المذكور ما هو المطلوب؛ لأن المطلوب ثبوت صفة الكلام له تعالى، والثابت به إنما هو ثبوت التكليم له تعالى. قلت: التكليم هو التكلم بالغير، والتكلم أعم، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم، كما لا يخفى.

ولمّا فرغ المصنّف عن بيان الدعوى والدليل أراد أن يمثل المنع، فقال: فيمنع بصيغة المجهول يعني يمنع مقدمة الدليل، وهي الصغرى بعد تمام الدليل، فيقال: لا نسلم أنه تعالى أسند الكلام إلى ذاته حقيقة مستنداً بجواز المجاز بأن يقال: لم لا يجوز أن يكون في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ﴾ مجازاً في الطرف أو في النسبة، أما الأول فبأن يراد من التكليم إيجاد الكلام، وأما الثاني فبأنه لما أمر الله تعالى الملائكة تكلمهم مع موسى، أسند الكلام إلى نفسه، كما في قول فرعون: ﴿يَا هَامَانَ بْنَ لَيْئٍ صَرِّحًا﴾ وإذا كان في الكلام مجاز في الطرف أو النسبة، لا يثبت المطلوب.

ولما فرغ عن بيان المنع مع السند أراد أن يبين دفعه، فقال: فيدفع أي المنع المذكور بالأصل المراد به أما الراجع عند عدم المانع وهو الحقيقة ومقابلة الفرع أو القاعدة، وهي أن الحقيقة مرجحة عند عدم المانع، والمآل واحد. وتحرير الدفع أن الحقيقة أصل لا يحتاج لإرادته إلى دليل غير الأصانة، ولا يصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند وجود قرينة صارفة، وهي دفعه ههنا، فلا يراد ههنا إلا المعنى الحقيقي، فيثبت المطلوب.

قال المحشى الأردبيلي: لا يخفى أن حقيقة التقرير المذكور استدلال بأصالة

(١) إنما قيد به لأنه لو نصب لفظ الله ويجعل فاعل حكم موسى لم يكن من هذا الباب. (محمد عبد

الغفور)

(٢) المراد به أبو الفتح. (منه)

الحقيقة، وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا الدليل الظنى لا يفيد إلا الظنّ بالمدعى مع أنه من المطالب الحقيقة - انتهى - ولا يخفى عليك أن هذا إيراد لا ورود له على المصنف؛ لأن مطلبه التمثيل لا غير.

وبه يندفع ما يقال من أن الدفع المذكور دفع السند، ولا يفيد إلا إذا كان مساوياً مع أن السند ههنا ليس بمساوٍ؛ لأن عدم إسناد التكليم إليه تعالى حقيقة أعم من جواز المجاز؛ لاحتمال الاشتراك، فيمكن أن يكون معنى قوله: وحكم الله موسى جرح الله موسى بأظفار المحن؛ لأن التكليم قد جاء بمعنى التجريح أيضاً.

ثم شرع في النقض، فقال: أو ينقض بالخلق هذا بيان مادة التخلف. تقريره لو صح دليلكم بجميع مقدماته لزم التخلف لوجود دليلكم في الخلق مع فقدان المدعى، وتوضيحه: أن الله تعالى أسند الخلق في كلامه إلى ذاته، حيث قال: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، وكل ما هو كذلك فهو صفة أزلية، فيوجد الدليل ههنا مع عدم المدلول؛ لأن الخلق صفة إضافية، والإضافيات لا توجد إلا بالترتبات، فلزم التخلف، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: فقيل الفاء للتعليل إنه إضافة القدرة إلى المقدور، وهذا هو مذهب المحققين من المتكلمين، ومن ذهب إلى أنه صفة حقيقة استدل مرة بأنه لو كان حادثاً لزم قيام الحوادث به، وأخرى بأنه لو كان التكوين حادثاً، فإما بتكوين آخر أو بدونه، على الأول يلزم التسلسل، وعلى الثاني يلزم استغناء الحادث عن الإحداث، ويدفع الأول بأنه لا يمتنع قيام الحوادث به مطلقاً، إنما الممتنع قيام الصفات الحقيقية بالحادث، والثاني بأن له تكويناً آخر، ولا يلزم التسلسل لما مر في بحث الوجود، فتفكر<sup>(١)</sup>.

ثم شرع في دفع النقض فقال: فيمنع أي قولهم: إنه إضافة القدرة إلى المقدور مستنداً بأنه حقيقي ثم شرع في ذكر المعارضة فقال: أو يعارض بأنه أي الكلام تأدية الحروف بالحادث حاصل المعارضة أن دليلكم وإن كان مثبتاً لمدعاكم من أن الكلام صفة قديمة لكن عندنا دليلاً ينفيه، ويوجب خلافه وهو أن الكلام مركب من الحروف المؤداة من اللسان الحادث بالحادث بوجود بعضها بعد وجود البعض، وكل ما هو مركب من

(١) إشارة إلى أن المذهب الأول لما كان قويا، فتعبير المصنف عنه بما يدل على الضعف مما لا وجه له،

اللهم إلا لاختصار العبارة أو لوجه آخر. (مولوى محمد عبد القور)



الحوادث حادث، فالكلام الذى هو صفته تعالى حادث.

أقول: وقد عرفت من هذا التقرير أن إضافة التأدية إلى الحروف إضافة الصفة إلى الموصوف بأخذ معنى أسم المفعول من المصدر، ولو رجع الضمير إلى التكلم لم يحتج إلى التأويل أيضاً. ثم شرع فى دفعه فقال: فيمنع أى دليل المعارض بل صغراًه بأن يقال: لا نسلم أن الكلام أى الكلام الذى نحن بصدد إثبات كونه صفة له تعالى.

مركب من الحروف المؤداة الحادثة، يعنى إنا لا نسلم أن الكلام الذى نقول: بكونه صفة له تعالى، وندعى قدمه مركب من الحروف حتى يلزم حدوثه، وإنما المركب من الحروف الكلام اللفظى، ولا نقول بقدمه، ولا بكونه صفة له تعالى، وبون بعيد بينهما، ثم أراد أن يورد سنداً على أن الكلام النفسى ليس بمركب من الحروف بشعر الشاعر الكامل الأخطل النصرانى المسمى بـ"غياث بن غوث" على ما قيل؛ لأنه يفهم منه أن الكلام النفسى فى الفؤاد، فكيف يكون مركباً من الحروف؟ فقال:

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل الكلام على الفؤاد دليلاً

الفؤاد هو القلب، وقوله على الفؤاد: بمعنى على ما فى الفؤاد، ويمكن أن يكون من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، والمراد بالكلام الأول النفسى، وبالثنائى اللفظى. فإن قلت: قد تقرر فى علم الأصول أن المعرفة إذا أعيدت معرفة يراد بها عين الأول، وهذا منتف ههنا. قلت: هو حكم أكثرى، فلا بأس، نص عليه المحقق التفتازانى<sup>(١)</sup> فى "التلويح".

(١) المراد به مولانا سعد الملة والدين التفتازانى. (منه)

## خاتمة

## فيما يليق بحال المباحثة

وهي أمور:

منها: أن لا يستعجل في البحث، بأن يريد<sup>(١)</sup> إظهار الضواب في زمان قليل؛ لأنه ضار للمعلل والسائل كليهما؛ لأن المعلل قد يغير الدليل أو يحرره، وفي الاستعجال يفوت هذا الأمر. وربما يحصل منه دوران الرأس لهما، وربما يحصل منه وحشة تخل بالمطلوب وانتشار يخل بالمرغوب.

ومنها: أن لا يتكلم بالكلام الظني في العلم الذي يكون الغرض منه اليقين، كعلم الكلام، وكذا العكس، كذا قيل.

أقول: وفيه ما فيه<sup>(٢)</sup>، ومنها: أن يحترز عن التطويل؛ لأنه مؤد إلى إملال الخصم، ويحصل منه الانتشار في الطرفين، فيرتفع المقصود من البين.

ومنها: أن لا يختصر غاية الاختصار، وإلا فقد يفهم الخصم ما ليس هو بمراد الخصم، فيتكلم بما يتكلم.

ومنها: أن لا يستعمل الألفاظ العربية إذا ناظر مع الهندي، وقس عليه.

ومنها: أن لا يستعمل الألفاظ المشتركة والمجازية إلا مع القرينة الحالية أو المقالية والألفاظ الغريبة الغير المانوسة الاستعمال.

ومنها: أن لا يدخل الكلام الذي لا دخل له في المقصود؛ لئلا يلزم انتشار القريحة، فيكون المطلب كالمفقود.

ومنها: أن لا يضحك ولا يتبسم.

(١) هذا التفسير أولى مما فسره به الفاضل الجونفوري من قوله: أي السرعة، وهي قصد الإسكات في زمان قليل. (منه)

(٢) أقول: هذا راجع إلى العكس، وإشارة إلى أن اليقين في الوظائف الظنية يفيد البتة، فذكره هنا بس، كما ينبغي تدبر. (مولوى محمد عبد الغفور)

ومنها: أن لا يرفع الصوت، فيؤدى إلى القوت .  
ومنها: أن لا يغضب؛ لأنه من صفات الجهال .  
ومنها: أن لا يناظر عمن كان معززاً عند الناس، وإلا فقد يغلب إعزازه على الخصم فيسكت .  
ومنها: أن لا يعتقد خصمه حقيراً، وإلا فقد يصدر منه ما يغلب عليه الحقير .  
ومنها: أن لا يتوجه إلى شيء آخر فى أثناء المناظرة، وإلا فقد يسمع مالم يقله الخصم .  
ومنها: أن يكون المناظران متساويين فى الجلسة وإعزاز الأمير والمجلس .  
ومنها: أن يجلسا مواجهين بحيث يبصر أحدهما الآخر .  
ومنها: أن لا يكون كثير الجوع ولا مريضاً ولا عطشاً كثيراً، ولا ممتلى البطن، فإن هذه الأمور توجب انتشار الفؤاد .  
ومنها: أن لا يجلس جلسة المتبخرين .  
ومنها: أن لا يناظر فى مجالس الأمراء .  
ومنها: أن لا يخفض كثير الخفض .  
ومنها: أن لا يتكلم إلا بالإمعان، فهذه بعضها من مبادئ المناظرة وبعضها من متمماته، فعلى المناظر أن يلاحظها عند المناظرة .  
قال المؤلف تجاوز الله عن سيئاته: هذا آخر ما قصدتُ إيراده فى الشرح، وقد حررتُ هذا الشرح فى جلسة واحدة قبل الرواح إلى ملك الحجاز، ولم يتفق لى تبييضه، وقد نسج العنكبوت على أوراقه إلى أن شرفنى الله تعالى بطواف البيت الحرام وزيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، وأعادنى إلى البلد المعروف بحيدر آباد فى مملكة الدكن، صانها الله عن الشرور والفتن، وحصل لى جمع الخاطر والنجاة عن المحن، فصرفت عنان العناية إلى تهذيبه وتنقيحه، وزدت عليه ما زدت، فجاء شرحى بحمد الله شرحاً يستمع لها الأذان، وينشط به الأذهان، والله تعالى أسأل متضرعاً أن يجعله خالصاً لوجهه وهو الملك المنان، والمرجو من الخلان فى هذا الزمان، أن يصلحوا ما وقع من الخطأ والنسيان، وما أبرئ نفسى، فإن هذا ليس من شأن الإنسان، إنما هو شأن من هو

كل يوم في شأن، وأن يسألوا الى العافية والمغفرة في يوم انشقت السماد فيه، فصارت الدهان، وكان اختتامه يوم الخميس الخامس من شهر الصفر المظفر، سنة الثانية والثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلاة رب المشرقين، أمين ثم أمين ثم أمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت

صورة تقرّظ وحيد العصر فريد الدهر  
 الفائق على الأقران السابق في مضممار القصاحة في هذا الزمان  
 الشاعر الأوحده المولى الحكيم وكيلى أحمد السكندر فورى  
 سلمه الله تعالى

الحمد لله الذى خلق الإنسان وأعطاه العقل والبيان، وجعل المناظرة لإظهار الصواب عن الخطأ، فهو الخالق معطى النعم بلا امتراء، والصلاة على رسوله الذى عارض المعارضين، وأسكت المنافقين المكابرين، وأظهر المعجزات الباهرات، فزال من قلوبهم دُجى الشبهات، وعلى آله وأصحابه الذين هم مقدمات الدين وأركان اليقين. وبعد فقد طالعت هذا الشرح البديع مع رشاقة الترتيب وأحسن الترتيب، ما حرر مثله قط أحد من النظائر الماهرين فضلا عن القاصرين:

كتاب لو تأمله ضيرير لأصبح وهو ذو بصر صحيح

درج فيه ما خلعت عنه الدفاتر، ولم يخطر على قلوب الأكارم والأصاغر، على وجه أنيق مع غاية من التدقيق والتحقيق حيث لا يتوجه المنع إلى مقدمات دلالة، ولا يتطرق أيدي النقض، والمعارضة إلى براهن مسائله، جلّ قضاياه مسلمة الثبوت، فليس للمعارضين إلا السكوت إن نظره المجادل ترك الجدال، وإن ألحظه الكابر نسي القيل والقال، كيف لا وهو من نتائج أفكار الغواص فى العلوم السابح فى بحار الفهوم:

تكلم قوم فى مناقب علمه فلم يقترح حتى الثناء مبالغ

البالغ من الكلمات أقصاها الآخذ من الملكات أحلاها

وهو مقدم معشر العلماء وهو مصباح مجلس الحكماء

الذى رأيه فائق على آراء العقلاء، وحكمته بالغة من حكمة الحكماء ذو المقام

الجليل الأوفر الذى لا تُعدّ مناقبه، ولا تحصر:

ألا كل وصف غيره اليوم باطل وكل مديح فى سواه مضيق

وهو ابن أستاذنا العلامة أدخله الله دار السلام المحب الرفيق المؤمن الشفيق:

صاحب الحلم والمروات فاز والله بالفتوات

الذى هو مجمع البركات المكنى بأبى الحسنات  
لأنه راغب فى تناول البركات بالغ فى تكسب الحسنات  
المولوى الحافظ الحاج محمد عبد الحى صانه الله عن شرور الغنى، وأوصله إلى  
العمر الطبعى، ووقفه بالفعل المرضى، وأنا العبد المسكين الكئيب الحزين وكيل أحمد  
السكندر فورى صانه الله عن الشر المعنوى والصورى فقط.

## فهرس الموضوعات

٣	ديباجة الكتاب
٤	الكلام حول بسم الله الرحمن الرحيم
٤	وجه بداية المصنّف رسالته بالبسملة
٥	تفسير الاسم
٧	تفسير كلمة الجلالة الله
٩	تفسير: الرحمن
١٠	تفسير: الرحيم
	فائدة: اختلف فى التسمية، فذهب قراء مكة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها آية
١١	من الفاتحة لا من سائر السور
١١	الكلام حول: الحمدلة
٢٥	تفسير قوله: المنّة
٢٧	شرح قول الماتن: وعلى نبيك الصلاة والتحية
٢٨	المراد بالنبي
٢٩	تفسير النبي والرسول
٣١	هل يجوز أن يكون المرأة نبيّة أو لا
٣٢	شرح لفظ الصلاة
٣٣	الشروع فى المقصود
٣٣	أمور يجب التنبيه عليها
	الأمر الأول: اعلم أن علم المناظرة علم يبحث فيه عن أحوال البحث،
٣٣	وهو يطلق على ثلاثة معانٍ
٣٣	موضوع هذا العلم

- وجه الاحتياج إليه ..... ٣٤
- الأمر الثاني: بيان الاختلاف في تفسير المناظرة ..... ٣٤
- الأمر الثالث: أن التوجه أو النظر أو المدافعة علة صورية، والمتخاصمان  
علة فاعلية، والنسبة علة مادية، وإظهار الصواب علة غائية، هذا ما هو المشهور ... ٣٥
- الأمر الرابع: أنه لا بد من نية إظهار الصواب بالاتفاق، ووقع الاختلاف في أنه  
هل يجب وجود نية إظهار الصواب من الجانبين أو من جانب واحد ..... ٣٦
- الأمر الخامس: اختلف في أنه هل يجوز أن يكون الغرض من المناظرة مع  
إظهار الصواب أمر آخر أو لا؟ ..... ٣٦
- الأمر السادس: أن المناظرة مأخوذة من النظر، وهو إما بمعنى المقابلة  
أو بمعنى الانتظار ..... ٣٦
- الأمر السابع: أن المناظرة يقابلها المجادلة والمكابرة ..... ٣٦
- الأمر الثامن: أن النسبة بين المناظرة وكل من المجادلة والمكابرة نسبة التباين ..... ٣٧
- تفسير قول الماتن: إذا تكلمت بلفظ الخ ..... ٣٧
- تفسير قول الماتن: فإن كنت ناقلا فيطلب منك الصحة الخ ..... ٤٠
- هل يجب طلب التصحيح للسائل أم يستحسن ..... ٤١
- تفسير الدعوى ..... ٤١
- الدليل عند الحكماء ..... ٤٣
- بيان الإيرادات على تفسير الدليل، الإيراد الأول: إنه يصدق على الملزومات  
بالنسبة إلى اللوازم البينة بالمعنى الأخص ..... ٤٥
- الإيراد الثاني: إنه يصدق على ما إذا حصلت المبادئ المرتبة دفعة لصاحب  
القوة القدسية، ثم انتقل الذهن منها إلى المطالب دفعة مع أنه ليس دليلا في عرفهم . ٤٥
- الإيراد الثالث: إنه لا يصدق على الدليل البين الإنتاج كالشكل الأول؛  
لأنه ربما يعلم العامى الشكل الأول، ولا يفهم النتيجة فضلا عن الأشكال الخفية . . . ٤٥
- فائدة جلية ..... ٤٦
- الإيراد الرابع: أن قوله: بشيء آخر دال على أن المدلول لا يكون إلا غير الدليل،  
فلا يصدق على ما إذا استدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء ..... ٤٦
- الإيراد الخامس: أن المدلول قد يكون عدما، فلا يصدق عليه لفظ الشيء



- ٤٧ ..... الذى هو الموجود
- ٤٧ ..... الإيراد السادس : أنه لا يصدق على الإشكال الخفية الإنتاج.
- ٤٧ ..... فائدة
- ٤٧ ..... الإيراد السابع : أنه يصدق على المعرفات بالنسبة إلى المعرفات
- الإيراد الثامن : أنه لا يصدق على الدليل الفاسد صورة ومادة، أو صورة فقط،
- ٤٧ ..... لانتفاء الاستلزام مع أنه دليل عندهم، وإن صدق على الفاسد مادة
- الإيراد التاسع : أنه يصدق على القضية الواحدة المستلزم تصديقها لتصديق
- ٤٧ ..... عكسها المستوى، وعكس النقيض
- ٤٧ ..... الإيراد العاشر : أنه يصدق على القضايا المتفرقة المستلزمة عند الترتيب
- ٤٩ ..... طريق البحث
- ٥٦ ..... بيان الأحوال قبل الاستدلال
- ٥٦ ..... الأحوال بعد الاستدلال
- إذا أورد المورد النقض التفصيلى على دليل المعلل يحتاج إلى جوابه ودفعه،
- ٦٠ ..... وله طرق بعضها مفيدة وبعضها لا :
- ٦٠ ..... الأول : إثبات المقدمة المنوعة
- ٦٠ ..... الثانى : الإيراد على السند بمنعه
- ٦٠ ..... الثالث : الإيراد على ما ذم تدمية السند كالدليل
- ٦١ ..... الرابع : الإيراد على السند بإبطاله
- ٦٣ ..... مسائل لا بد من الوقوف عليها :
- المسألة الأولى : أن المنع كما يرد على المقدمة المعينة الواحدة كذلك يرد على
- ٦٣ ..... كلتا المقدمتين
- ٦٣ ..... المسألة الثانية : أنه قد يضر المنع للمانع بنفسه
- ٦٣ ..... المسألة الثالثة : قد لا يضر المنع للمستدل
- ٦٣ ..... المسألة الرابعة : أنه ندب توقف المانع إلى إتمام المعلل الدليل
- ٦٤ ..... تفسير قول الماتن : أو نقض بالتخلف
- ٦٥ ..... مطالب لا بد من الاطلاع عليها :
- ٦٥ ..... المطلب الأول : أن النقض لا يقبل بدون الشاهد

- المطلب الثانى : أن النقض لا يدفع إلا يدفع الشاهد . . . . . ٦٦
- المطلب الثالث : أن إجراء الدليل من الناقض لإثبات التخالف لا يلزم أن يكون بعينه . ٦٧
- المطلب الرابع : أن الشاهد من حيث هو شاهد قد يكون نظرياً ، فيحتاج إلى الدليل له ، وقد يكون بديهاً خفياً ، فيحتاج إلى التنبيه . . . . . ٦٧
- المطلب الخامس : أنه قد ينقض الدليل . . . . . ٦٧
- المطلب السادس : أن النظائر يقولون إنه يجوز أن يورد النقض على الحكم ادعى فيه البداهة . . . . . ٦٧
- تفسير قول الماتن : أو عورض . . . . . ٦٨
- تفسير قول الماتن : بدليل الخلاف . . . . . ٦٨
- المعارضة على ثلاثة أنواع . . . . . ٧٠
- النوع الأول : المعارضة بالقلب . . . . . ٧٠
- والنوع الثانى : المعارضة بالمثل . . . . . ٧١
- والنوع الثالث : المعارضة بالغير . . . . . ٧١
- وههنا مقاصد . . . . . ٧٢
- المقصد الأول : هل يشترط تسليم المعارض دليل المستدل . . . . . ٧٢
- المقصد الثانى : المعارضة فى الدلائل العقلية أعم من أن تكون ظنية أو قطعية ، والدلائل النقلية اليقينية راجعة إلى النقض . . . . . ٧٢
- المقصد الثالث : هل يجوز المعارضة بالبداهة على الحكم الذى ادعى فيه البداهة . . . . . ٧٢
- المقصد الرابع : ذهب ذاهب إلى عدم جواز المعارضة على المعارضة لعدم نفعها . . . . . ٧٣
- تنوير : . . . . . ٧٥
- تبصرة فى حل الأسئلة الواردة على حصر الإيراد فى المنع والنقض والمعارضة . . . . . ٧٧
- الإيراد الأول : أن قده الدليل قد يكون بعد استلزامه للدعوى . . . . . ٧٧
- الإيراد الثانى : أن قده الدليل قد يكون باحتياجه إلى المقدمة التى لم تذكر ، وليس بداخل فى شىء منها . . . . . ٧٧
- الإيراد الثالث : أن السائل قد يستدل على فساد مقدمة دليل المستدل بلا تعرض للمجموع . . . . . ٧٧
- الإيراد الرابع : أن المصادرة على المطلوب بأن يقال : هذا الدليل أو جزءه

- ٧٨ موقوف على المدلول بنفسه، فيلزم الدور، وليس بداخل في شيء منها . . . . . ٧٨
- ٧٨ الإيراد الخامس: أن القدر في الدليل باستدراك مقدمة من مقدماته . . . . . ٧٨
- ٧٨ الإيراد السادس: أن الإيراد بأنه إنما يصح الدليل لو كان كذا، وهو ممنوع خارج عنها . ٧٨
- الإيراد السابع: الحل الذي هو تعيين موضع الغلط بأن يقال: هذه المقدمة غلط ليس بداخل فيها . . . . . ٧٨
- ٧٩ مناصب المستدل . . . . . ٧٩
- ٧٩ تفسير قول الماتن: ففي صورتين صرت مانعاً مخاطباً للمستدل الأول . . . . . ٧٩
- ٧٩ تفسير قول الماتن: بأن تقول . . . . . ٧٩
- ٨٠ تفسير قول الماتن: الله متكلم بكلام أزل . . . . . ٨٠
- ٨٣ تفسير قول الماتن: ناقلاً عن المقاصد . . . . . ٨٣
- ٨٣ لما فرغ المصنّف عن تمثيل النقل أراد أن يمثل الدعوى، فقال: أو مدعيًا . . . . . ٨٣
- ٨٤ ولما فرغ المصنّف عن بيان الدعوى والدليل أراد أن يمثل المنع، فقال: فيمنع . . . . . ٨٤
- ٨٤ ولما فرغ عن بيان المنع مع السند أراد أن يبين دفعه، فقال: فيدفع . . . . . ٨٤
- ٨٥ شرع في النقض، فقال: أو ينقض بالخلق . . . . . ٨٥
- ٨٥ شرع في دفع النقض فقال: فيمنع . . . . . ٨٥
- ٨٧ خاتمة فيما يليق بحال المباحثة . . . . . ٨٧
- صورة تقرّظ وحيد العصر فريد الدهر الشاعر الأوحى المولوى الحكيم  
وکیل أحمد السکندر فورى سلمه الله تعالى . . . . . ٩٠

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*

# تذویر الفلک

فی

حصول الجمالیات الجبرماتیک

للإمام المحدث الفقیه الشیخ محمد عبید الریحی الکنوی الهندی

ولد سنة ۱۲۶۴هـ. وتوفيت سنة ۱۳۰۴هـ

رحمه الله تعالى

عنى جديده وعتدته وخرجه

نعم شرفه والحمد لله

الناشر

الإذاعة القراءات والعلوم الإسلامية

## جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULLOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطلب والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف علي طباعته : ..... فهيم أشرف نور

### من منشورات

#### إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢٣٦٨٨

E. Mail: quran@digicom.net.pk

### ويطلب أيضا من :

مكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين، ومهد لمن أقامها الفضل المبين، أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له في السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على رسوله سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد: فيقول الراجي عفو ربه القويّ أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى -تجاوز الله عن ذنبه الجلىّ والخفى- هذه رسالة لطيفة مسماة ب:

### «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك»

مشتملة على فوائد لطيفة ولطائف شريفة، أرجو من فضل ربى أن يتقبلها، ويجعلها نافعة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أنهم صرّحوا أن أقل الجماعة اثنان، واحد مع الإمام، ولو مميّزاً أو ملكاً، أو جنياً، كما في "الدرّ المختار" وغيره، فيستفاد منه حصول فضيلة الجماعة باقتداء الجن والملك، وجواز إمامة الجن والملك إلا أنهم صرّحوا أنه يجوز الصلاة خلف الجنى؛ لأنه مكّلف كالإنسى، ولا تصحّ الصلاة المفروضة خلف الملك؛ لأنه غير مكّلف، فهو متنقل، واقتداء المفترض بالمتنقل غير جائز، كما في "ردّ المحتار" وغيره، ولنذكر نصوص الفقهاء ونصوص الأخبار في هذه المباحث مع مالها وما عليها في فصلين:

### الفصل الأول

#### في حصول الجماعة بالجن

أما إمامة الجن: فقال القاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلى الدمشقى الحنفى فى كتابه "آكام المرجان فى أحكام الجنان" فى الباب السادس والعشرين: منه نقل ابن الصيرفى الحنبلى فى فوائده عن شيخه أبى البقاء العكبرى الحنبلى: أنه سئل عن الجنى، هل تصحّ الصلاة خلفه؟ فقال: نعم؛ لأنهم مكلفون، والنبي ﷺ مرسل إليهم - انتهى . وكذا ذكره نقلاً عنه جلال الدين السيوطى الشافعى فى كتابه "لقط المرجان فى أخبار الجنان"، وفى "الدرّ المختار": تصحّ إمامة الجنى (الأشباه) - انتهى . وفى "الأشباه والنظائر" فى بحث أحكام الجنان: منها انعقاد الجماعة بالجنّ، ذكره السيوطى عن صاحب "آكام المرجان" من أصحابنا، ومنها صحّة الصلاة خلف الجنى، ذكره فى "آكام المرجان" - انتهى .

قلت: صاحب "الآكام" وإن لم يذكر هذا الحكم نقلاً عن أصحابنا، بل عن بعض الخنابلة، لكن لما سكت عليه دل ذلك على أنه كذلك عند أصحابنا أيضاً، كيف لا؟ ودليل كونهم مكلفين، وكون النبي ﷺ مبعوثاً إليهم، كما أوضحه صاحب "الآكام" في مواضع منه حجة قطعية عليه، وأما اقتداء الجن بالإنس وحصول الجماعة بهم: فقد وردت في ذلك أخبار، ونص عليه أخبار.

قال الشبلي في "آكام المرجان" في الباب السابع والعشرين منه: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعدنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبو عميس بن عتبة بن عبد الله بن عتبة عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي عن عبد الله بن مسعود قال: "بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: ليقيم منكم معي رجلاً، ولا يقوم من معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة، قال: فقمتم معه وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماء فخرجت معه حتى إذا كنا بأعلى مكة، رأيت أسودةً مجتمعة، فخط لى رسول الله ﷺ خطأ وقال: قم ههنا حتى آتيتك، قال: فقمتم، ومضى رسول الله ﷺ حتى رأيت القوم يتشورون إليه، قال: فسمرو رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً حتى جاءني مع الفجر، فقال: ما زلت قائماً يا ابن مسعود! فقلت: أو لم تقل لى: قم حتى آتيتك، قال: ثم قال لى: هل معك من وضوء؟ فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور» قال: ثم توضأ منه رسول الله ﷺ، فلما قام يصلى أدركه شخصان منهم، فقالا: يا رسول الله! إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، فصفهما رسول الله خلفه، ثم صلى بنا، ثم انصرف، قلت له: من هؤلاء يا رسول الله! قال: هؤلاء جن نصيبين جاءوني يختصمون إلى في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم، فقلت: وهل عندك من شيء تزودهم؟ قال: قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث، وجدوا شعيراً، وما وجدوا من عظم، وجدوه كاسياً، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستطاب بالروث والعظم.

وقال أحمد: نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي فزارة نا أبو زيد عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلاً، وقالوا: "شهد الفجر معك يا رسول الله! فقال لى النبي ﷺ: أمعك ماء؟ قلت: ليس معي ماء، ولكن معنى إداوة فيها نبيذ، فقال: «تمر



طيبة وماء طهور»، فتوضاً، وفي رواية عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود فساق حديث الخط، وقال في آخره: "تمر طيبة وماء طهور، فتوضاً وأقام الصلاة، فلما قضى الصلاة، قام إليه رجلان من الجن، فسألاه المتاع، فقال: ألم أمر لقومكما بما يصلحكم؟ قالوا: بلى، ولكن أحببنا أن يشهد بعضنا معك الصلاة، فقال: ممن أنتما؟ قالوا: من أهل نصيبين، فقال: أفلح هذان وأفلح قومهما"، رواه الثوري وإسرائيل وشريك والجراح بن مليح وأبو عميس، كلهم عن أبي فزارة.

وقال ابن أبي الفتح اليعمرى: وغير طريق أبي فزارة عن أبي زيد لهذا الحديث أقوى منها للجهاالة الواقعة في أبي زيد، ولكن أصل الحديث مشهور عن ابن مسعود من طرق حسنة متظاهرة يشد بعضها بعضاً، ولم يتفرد طريق أبي زيد إلا بما فيها من التوضى بنيذ التمر.

وروى سفيان الثوري في تفسيره عن إسماعيل البجلي عن سعيد بن جبير قال: قالت الجن للنبي ﷺ: "كيف لنا بمسجدك أن نشهد الصلاة معك ونحن ناثبون عنك، فنزلت ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾"، وذكر ابن الصيرفي في "نواده": انعقاد الجماعة بالجن - انتهى كلام صاحب "الآكام".

وفيه أيضاً في الباب الحادى والعشرين: قال ابن أبي الدنيا: حدثنى محمد بن الحسين نا عبد الرحمن بن عمرو الباهلى سمعت السرى بن إسماعيل يذكر عن يزيد الرقاشى أن صفوان بن محرز المازنى كان إذا قام من تهجده بالليلة، قام معه سكان داره من الجن، فصلوا كصلاته، واستمعوا لقراءته، قال السرى: فقلت ليزيد: وأنى علم؟ قال: كان إذا قام سمع لهم ضجة، فاستوحش لذلك، فنودى لا تفزع يا عبد الله! فإننا نحن إخوانك نقوم بقيامك للتهجد، فنصلى بصلاتك - انتهى -.

وفيه أيضاً في الباب الثامن والثلاثين منه: قال أبو بكر القرشى: حدثنى عيسى بن عبيد الله التميمى نا أبو إدريس نا أبى عن وهب بن منبه قال: "يلتقى هو والحسن البصرى رحمه الله تعالى فى الموسم كل عام فى مسجد الخيف، فبينما هما ذات ليلة يتحدثان مع جلساءهما إذ أقبل طائر حتى وقع إلى جانب وهب فى الحلقة، فسلم فرد عليه وهب

السلام، وعلم أنه من الجنّ، ثم أقبل عليه يحدثه، فقال وهب: من الرجل؟ قال: من الجنّ مسلميهم، قال وهب: فما حاجتك؟ قال: أو تنكر لنا أن نجالسكم ونحمل عنكم العلم أن لكم فينا رواة كثيرة، وإنا نحاضركم في أشياء كثيرة من صلاة، وعبادة مريض، وجهاد، وشهادة جنازة، وحج، وعمرة، وغير ذلك، ونحمل عنكم العلم، ونسمع عنكم القرآن، قال له وهب: فأى رواة الجنّ عندكم أفضل؟ قال: رواة هذا الشيخ - وأشار إلى الحسن - فلما رأى الحسن وهباً قد شغل عنه، قال: يا أبا عبد الله! من تحدث، قال: بعض جلساءنا، فلما قاما من المجلس، سأله الحسن وهباً، فأخبره بخبر الجنّي، وإنه كيف فضّل رواة الحسن على غيره؟ فقال الحسن لو هب: أقسمت عليك أن تذكر هذا الحديث لأحد، فإنني: لا آمن أن ينزله الناس على غير ما جاء.

قال وهب: فكنت ألقى ذلك الجنّي في الموسم كل عام، فيسألني فأخبره، ولقد لقيته عاماً في الطواف، فلما قضينا طوافنا، قعدت أنا وهو في ناحية المسجد، فقلت له: ناولني يدك فمدّ يده، فإذا هي مثل بُرثنّ الهرّ، وإذا عليها وبر، ثم مددت يدي حتى بلغت منكبه، فإذا فيه جناح، ثم تحدثنا ساعة، وقال: يا أبا عبد الله! ناولني يدك كما ناولتك، قال: فأقسم بالله لقد غمز يدي غمزة، حين ناولتها إياه حتى كاد يصبحنى وضحك، قال وهب: فكنت ألقى ذلك الجنّي في كل عام في المواسم، ثم فقدته، فظننت أنه مات - انتهى - .

وفي "لقط المرجان" للسيوطي: أخرج البزار عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلى بصلاته وإن مومني الجنّي الذين يكونون في الهوى وجيرانه معه في مسكنه يصلّون بصلاته ويستمعون بقراءته وإنه ليطرد بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجنّ ومروّة الشياطين» - انتهى - .

وفيه أيضاً سئل ابن الصلاح عن رجل يقول: إن الشيطان يقدر أن يقرأ القرآن، ويصلى هو وجنوده، فأجاب ظاهر النقول تنفى قراءتهم القرآن وقوعاً، ويلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم، أو منها قراءة القرآن.

وقد ورد أن الملائكة لم تعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس، فأذن قراءة القرآن كرامة أكرمه الله بها الإنس، غير أن المؤمنين من

الجن بلغنا أنهم يقرأونه - انتهى - .

وفيه أيضاً في موضع آخر قال ابن عدى في "الكامل": نا عثمان بن صالح قال: رأيت عمرو بن طلق الجنى، فقلت له: رأيت رسول الله ﷺ، فقال: نعم، وبإيعته وأسلمت وصليت معه الصبح، فقرأ سورة السجدة، فسجد فيها سجدين.

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة": عثمان بن صالح مات سنة عشر ومائتين، فإن كان الجنى الذى حدثه بذلك صادقاً، فيحمل الحديث الذى فى الصحيح الدال على أن رأس مائة عام من العام الذى مات فيه النبى ﷺ لا يبقى على وجه الأرض أحد ممن كان عليها حين المقالة المذكورة على الإنس، بخلاف الجن.

وقول ابن حجر فى حديث عثمان: فإن كان الجنى الذى حدثه بذلك صدق يدل على أنه يتوقف فى رواية الجن؛ لأن شرط الراوى العدالة والضبط، والجن لا تعلم عدالتهم مع أنه ورد الإنذار بخروج شياطين يحدثون الناس.

أخرج ابن عدى والبيهقى عن واثلة بن الأسقع: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يطوف إبليس فى الأسواق»، ويقول: حدثنى فلان بن فلان هكذا.

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يظهر فيكم شياطين كان سليمان بن داود أوثقها فى البحر يصلون معكم فى مساجدكم ويقرأون معكم القرآن ويجادلونكم فى الدين وهم الشياطين فى صورة الإنسان» - انتهى - .

وفيه أيضاً فى موضع آخر قال السبكي فى فتاواه: إن قلت: هل تقولون: إنهم مكلفون بالشريعة فى أصل الإيمان أم فى كل شىء؟ قلت: بل فى كل شىء؛ لأنه إذا ثبت أن النبى ﷺ مرسل إليهم، كما هو مرسل إلى الإنس، والشريعة عامّة لهم جميع التكاليف التى توجد أسبابها فيهم إلا أن تقوم دليل على تخصيص بعضها، فنقول: يجب عليهم الصلاة والزكاة إن ملكوا نصاباً بشرطه والحج وصوم رمضان، وغيرها من الواجبات، ويحرم كل حرام فى الشريعة بخلاف الملائكة، فلا نلتزم أن هذه التكاليف كلها ثابتة فى حقهم، إذا قيل: بعموم الرسالة إليهم، بل يحتمل ذلك، ويحتمل الرسالة فى البعض.

فإن قلت : لو كانت الأحكام بجملتها لازمة للجنّ، كما هي لازمة للإنس، لكانوا يتردّدون إلى النبي ﷺ حتى يتعلّمونا ولم ينقل .

قلت : لا يلزم من عدم النقل عدم اجتماعهم وحضورهم مجلسه، وسماعهم كلامه من غير أن يراه المؤمنون، ويكون هو ﷺ يراهم، ولا يراهم الصحابة، وقد ورد في آثار كثيرة عن السلف أن جماعة من الجنّ كانوا يقرأون عليهم القرآن، ويتعلّمون العلم، وذلك دليل عموم الأحكام فيهم - انتهى - .

وفيه أيضاً قال ابن مصلح الحنبلي في "كتاب الفروع" : الجنّ مكلفون في الجملة، وقال أبو حامد في كتابه : الجنّ كالإنس في التكليف والعبادات، وقال في "النوادر" :  
تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة والجنّ، وذكر أيضاً عن أبي البقاء من أصحابنا الحنبلية - انتهى - .

### فرع :

إذا اجتمع إمام من الإنس، وإمام من الإنس وهما متساويان في المراتب التي يعتبر العلو فيها للإمامة، هل يقدّم إمام الإنس مقتضى القواعد؟ نعم؛ لكون الإنس أفضل من الجنّ إجماعاً .

## الفصل الثاني في حصول الجماعة بالملائكة

أما اقتداءهم بالإنس في خلواتهم وجلواتهم: فقد وردت بذلك أخبار، وشهدت بذلك آثار، وجزم بوقوع ذلك، بل بحصول الجماعة، وترتب أحكامها أخيار، بل ورد بكون جماعتهم أفضل من جماعة الإنس وحدهم أخبار.

فأخرج ابن أبي شيببة وأحمد في الزهد، وأبو نعيم في "الحلية" عن كعب قال: قال إبراهيم على نبينا وعليه السلام: "يارب! إننى ليحزننى أنى لا أرى أحداً فى الأرض يعبدك غيرى، فأنزل الله إليه ملائكة يصلون معه، ويكونون معه".

وأخرج أحمد وأبو نعيم عن نوف البكالى قال: قال إبراهيم: "يارب! إنه ليس فى الأرض أحد يعبدك غيرى، فأنزل الله ثلاثة آلاف ملك، فأمهم ثلاثة أيام".

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيببة فى "المصنّف"، والبيهقى فى "سننه": عن سلمان القارسى قال: "إذا كان الرجل فى أرض، فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعاءه"، وأخرجه البيهقى بطريق آخر عن سلمان مرفوعاً.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: "إذا أقام الرجل الصلاة وهو فى فلاة من الأرض صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال".

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مكحول قال: "من أقام الصلاة صلى معه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال".

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مكحول قال: "من أقام الصلاة صلى معه ملكان، فإن أذن وأقام صلى سبعون ملكاً"، ولفظ عبد الرزاق: "صلى معه من الملائكة ما يملأ الأرض".

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس قال: "إذا صلى الرجل فأقام صلى معه ملكاه،

وإذا أذن وأقام صلى معه أربعة آلاف ملك، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة .

ذكر هذه الآثار كلها جلال الدين السيوطي في كتابه "الحبائك في أخبار الملائك" إلا الأولين، فإنه ذكره في "الدر المنثور" في تفسير سورة والبقرة.

وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" في ترجمة سلمان الفارسي: نا أبو محمد بن شعيب نا عبد الله بن محمد البغوي نا عبيد الله بن محمد التيمي نا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: "ما من مسلم يكون بقى من الأرض، فيتوضأ أو يتيمم، ثم يؤذن أو يقيم إلا أم جنوداً من الملائكة لا يرى طرفاهم - أو قال: أطرافهم -".

وأخرج عبد الرزاق عن النهدي عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قبيّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه جند من جنود الله ما لا يرى طرفاه»، كذا أورده الحافظ عبد العظيم المنذرى في كتاب "الترغيب والترهيب"، وقال: ذكره عبد الرزاق في كتابه: عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه.

والقبيّ - بكسر القاف وتشديد الياء - هي الأرض القفر - انتهى كلامه في بحث ما جاء في "الترغيب" في الأذان، وما جاء في فضله -.

وأخرج مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن أو أقام الصلاة، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال".

قال السيوطي في "طلوع الثريا بإظهار ما كان خفياً" بعد نقله: قال بعضهم: هذا لا يقال: بالرأى، فهو مرفوع، واستدل السبكي به على حصول الجماعة، وفضيلتها بذلك - انتهى -.

وقال أيضاً في "تنوير الحوالك على موطأ مالك": هذا مرسل له حكم الرفع، فإن مثله لا يقال: من جهة الرأى، وقد ورد موصولاً ومرفوعاً - انتهى -.

ثم ذكر رواية سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن سلمان، ورواية سعيد عن مكحول، وقد مرّ ذكرهما، ورواية النسائي، وسيأتي ذكرها.

ثم قال: قال الباجي: قوله: "صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك" يحتمل أن يكونا هما الحافظين، وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرهما، ويحتمل أن يكون هذا حكماً يختص بالملائكة، وحكم الأدميين مخالف لذلك، فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراءه.

قال: وقوله: "فإن أذن أو أقام"، كذا في رواية يحيى بالشك، ورواية أبي مصعب وغيره: "فإن أذن وأقام"، قال: ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة، إذا كان بموضع لا يقدر عليها، وهو راغب فيها - انتهى -.

وأخرج أبو داود في "سننه" نا محمد بن عيسى نا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، قال أبو داود وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة...» وساق الحديث - انتهى -.

قال في "فتح الودود": الظاهر أن ذلك إذا صلاها بأذان وإقامة إذ الملائكة يصلون معه حينئذ، وجماعة الملائكة خير، فلذلك زاد الأجر - انتهى -.

وقال المنذرى في "كتاب الترغيب والترهيب" في بحث الترغيب في الصلاة في الفلاة: رواه الحاكم بلفظه أبي داود، وقال: صحيح على شرطهما، وصدر الحديث عند البخاري، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة».

والقبي - بكسر القاف وتشديد الياء المثناة من تحت - هو الفلاة كما هو مفسر في طريق أبي داود - انتهى -.

وأخرج النسائي من طريق داود ابن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: ... فذكره نحو رواية ابن أبي شيبعة عن سلمان، كذا ذكره السيوطي في "تنوير الحوالك" بعد قوله: وقد ورد موصولاً ومرفوعاً بقوله: فأخرج سعيد بن منصور في "سننه"، وابن أبي شيبعة في "المصنف"، والبيهقي في "السنن" من

طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: "إذا كان الرجل بأرض قبي، فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه، ويسجد بسجوده، ويؤمنون على دعاءه"، وأخرجه النسائي من طريق داود ابن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكره، وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال: "من أقام الصلاة صلى معه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً" - انتهى - .

لكني لم أجد هذه الرواية في سنن النسائي المعروف بالمجتبى في هذا الوقت بعد التتبع في أبواب الجماعة وأبواب الأذان بقصور نظري، ولا شك أن السيوطي حجة في النقل، فنقله سند قوي.

وأخرج البزار عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلى بصلاته وإن مؤمنى الجن الذين يكونون في الهوى وجيرانه معه في سكنه يصلون بصلاته ويستمعون لقراءته وإنه ليطرد بقراءته عن داره ومن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين»، كذا أورده السيوطي في لقط المرجان.

وأخرج ابن أبي الدنيا في "كتاب التهجد"، وابن الضريس في "فضائل القرآن"، وحميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" عن عبادة بن الصامت قال: "إذا قام أحدكم في الليل فليجهر بقراءته، فإنه يطرد بجهره الشيطان وفساق الجن فإن الملائكة الذين هم في الهواء وسكان الدار يستمعون لقراءته، ويصلون بصلاته، فإذا مضت هذه الليلة أوصت تلك الليلة الليلة المستأنفة، فتقول: تنبيهه لساعته وكوني عليه خفيفته، فإذا حضرته الوفاة جاءه القرآن، فوقف عند رأسه، وهم يغسلونه، فإذا فرغ منه دخل القرآن حتى صار بين صدره وبين كتفه، فإذا وضع في حفرته، وجاءه منكر ونكير خرج، فصار بينه وبينهما، فيقولان: إليك عنا فإننا نريد أن نسأله، فيقول: والله ما أنا مفارقة حتى أدخله الجنة الحديث، كذا أورده بطوله السيوطي في كتابه "شرح الصدور بشرح حال الموت والقبور"، وقال: وأخرجه العقيلي في "الضعفاء"، وابن الجوزي في "الموضوعات" من وجه آخر عنه مرعوفاً، وقالوا: لا يصح - انتهى - .



وقال السيوطى أيضاً فى كتابه "الوجيز": الذى تعقب فيه على موضوعات ابن الجوزى حديث عبادة "إذا أقام أحدكم . . . الحديث بطوله، وفيه ذكر منكر ونكير، فيه الكديمى وصّاع، وداود ليس بشيء، قلت: الكديمى منه برىء، فقد أخرجه ابن أبى الدنيا فى "كتاب التهجد"، وابن الضريس فى "فضائل القرآن" من وجهين آخرين عن داود، وورده بطوله ولفظه من حديث معاذ أخرجه البزار - انتهى - .

وقال ابن عراق فى "تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية" بعد ذكر هذا الحديث، أخرجه أبو بكر الأنبارى فى "كتاب الوقف والابتداء" من حديث عبادة، ولا يصحّ فيه داود بن راشد الطفاوى والكديمى، وتعقب بأن الكديمى منه برىء، فقد أخرجه الحارث فى "مسنده"، وابن أبى الدنيا فى "التهجد"، وابن الضريس فى "فضائل القرآن"، وابن نصر فى "كتاب الصلاة" كلهم من حديث داود من غير طريق الكديمى .

قلت: وداود وأخرج له أبو داود والنسائى، ووثقه ابن حبان، وأدخله ابن حجر فى "التقريب" فى طبقة من لم يثبت فيه ما يترك حديث لأجله، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، أخرجه البزار فى "مسنده" عن خالد بن معدان عن معاذ، وفيه انقطاع، قال البزار: خالد لم يسمع من معاذ - انتهى - .

فهذه آثار صريحة، وبعضها وإن كانت أسانيدها ضعيفة، فبعضها قوية دالة على حصول الجماعة بالملائكة واقتداءهم بالأئمة البشرية، وهناك أخبار دالة عليه: بعضها صريحة تركنا ذكرها؛ خوفاً من التطويل الموجب للملالة، فخير الكلام ما قلّ ودلّ، وبعضها وإن كانت غير صريحة، لكنها كالصريحة تركنا ذكرها؛ لكون الصريح كافياً فى المقصود من غير احتياج إلى الكناية .

وقد استفيد من سرد الآثار المذكورة أمور:

الأول: أنه يستحبّ الأذان والإقامة للمسافر، ولمن يصلّى فى الصحراء والأرض القفر، أو إن كان منفرداً، ويشهد له ما أخرجه أبو داود والنسائى عن عقبة بن عامر: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك من رعى غنم فى رأس شطيّة الجبل يؤذّن بالصلاة ويصلّى، فيقول الله: انظروا إلى عبدى هذا يؤذّن ويقيم للصلاة يخاف منى، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة"، وفى الباب أخبار آخر مسبوطة فى مواضعها، وليس هذا

موضع سبطها .

والثاني : استحباب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية والصلوات اليلية للمنفرد ، ولا سيما إذا صلى بالأذان والإقامة .

والثالث : تضاعف الصلاة في الفلاة إذا صلى بالأذان والإقامة على الصلاة في المساجد بالجماعة ، وحديث أبي داود نص فيه وإسناده جيد . قاله العيني في "البنية شرح الهداية" ، وقال المنذرى في "كتاب الترغيب والترهيب" : ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة على الصلاة في الجماعة - انتهى - .

ثم ذكر في معرض استناده حديث أبي داود ، وحديث عبد الرزاق عن سلمان ، وحديث النسائي عن عقبه في الأذان على شطية الجبل ، وقد مرّ ذكرها ، وحديث أبي يعلى عن أنس مرفوعاً من بقعة يذكر عليها بصلاة ، أو بذكر إلا استسرت بذلك إلى انتهاها إلى سبع أرضين ، وفخرت على ما حولها من البقاع ، وما من عبد يقدم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا ترخفت له الأرض .

والرابع : وهو الأمر الذي نحن بصدده أن الجماعة تحصل بالملائكة .

وقال السيوطي في "الحبانك في أخبار الملائك" : ذكر السبكي في "الحلبيات" : أن الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل من بنى آدم ، قال : وبعد أن قلت : ذلك بحثاً رأيته منقولاً .

ففي "فتاوى الحناطى" من أصحابنا أن من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة ، وكان منفرداً ، ثم حلف أنه صلى بالجماعة ، هل يحنث ؟  
أجاب بأنه يكون باراً في يمينه ، ولا كفارة عليه ؛ لما روى أن النبي ﷺ قال : «كل من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صنوقاً» ، فإذا حلف على هذا المعنى فلا يحنث ، قال السبكي : ويبتنى على ذلك أن من ترك الجماعة بغير عذر ، وقلنا : بأنه فرض عين ، فصلاة الملائكة إن قلنا : إنها كصلاة الأدميين ، وإنها تصير بالجماعة ، فقد يقال : إنها تكفى لسقوط القضاء - انتهى - .

وفي الفروع من كتب الحنابلة قال في "النودار" : تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة ومسلمي الجن - انتهى كلام السيوطي - .

وقال السيوطي أيضاً في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" تحت أثر سعيد بن المسيب في "فتاوى الخناطى" من أصحابنا: لو حلف من صلى في قضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان باراً في يمينه، ولا كفارة عليه، واستدل بحديث سلمان، ووافقه السبكي في "الحليات"، واستدل به، وبحديث "الموطأ" - انتهى -

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي في "شرح الموطأ" بعد نقله: فيه نظر، فإن الإيمان مبنية على العرف - انتهى -

وفي "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي في بحث أحكام الجن بعد ذكر انعقاد الجماعة بالجن: ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك أنه لو صلى بأذان وإقامة منفرداً، ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحنث - انتهى -

قال ابن عابدين الشامي الحنفي في "رد المحتار على الدر المختار" بعد نقله: أقول: ما نقله السبكي مأخوذ من حديث: «إن المسافر إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الملائكة ما لا يرى طرفاه»، رواه عبد الرزاق، ومقتضاه وجوب الجهر عليه، لكن قدمنا في باب الأذان التصريح عن "التاتارخانية" بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافتة، وبه يعلم أنه يحنث بحلفه عندنا، لا سيما والأيمان مبنية على العرف عندنا، وهو منفرد عرفاً وشرعاً، وإلا لأخذ أحكام الإمام، على أنه مرّ في الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر إلا إذا نوى الإمامة، وكذا مرّ في شروط الصلاة أنه لا يحنث في لا يؤم أحداً ما لم ينو الإمامة، وليس في الحديث التصريح بالاعتداء به، وإن كان المراد ذلك، فلعل انعقاد الجماعة بالجن والملك، إنما يستلزم أحكامها إذا كانوا على صورة ظاهرة، ولهذا لو جامع جنى امرأة، ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال، كما في "الحانية" إلا إذا أنزلت، كما في "الفتح"، أو جاءنا على صورة آدمي، كما في "الحلية"، وكذا يقال: في إمامة الجنى - انتهى كلام ابن عابدين -

أقول: فيه أنظار:

أما أولاً: ففي قوله: مقتضاه وجوب الجهر عليه، فإن وجوب الجهر إنما هو إذا علم قطعاً أنهم يصلون مقتدين به بحسب الظاهر، وليس كذلك، فليس كل رجل يرى ملكاً،

ولا كل إمام يعلم ذلك قطعاً .

وأما ثانياً: ففي قوله: وبه يعلم أنه يحنث بحلفه عندنا، فإنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينوشئاً، أو نوى جماعة عرفية، وأما إذا أراد مطلق الجماعة، ولو جماعة الملائكة يكون باراً بشهادة الصادق المصدوق عليه السلام.

وأما ثالثاً: ففي قوله: وهو منفرد عرفاً وشرعاً، فإنه وإن صح انفراده عرفاً، لكنه ليس بمنفرد شرعاً بشهادة الأخبار الواردة فيه .

وأما رابعاً: ففي قوله: وإلا لأخذ أحكام الإمام، فإن أخذه أحكام الإمام إذا علم إمامته قطعاً، وإذ ليس فليس .

وأما خامساً: ففي قوله: ليس في الحديث التصريح بالاعتداء به، فإن اللفظ الذي ذكره، وإن لم يكن مصرحاً به، لكن الألفاظ الأخر مصرحة به على ما مر ذكرها .

وأما سادساً: ففي قوله: فلعل انعقاد الجماعة بالجن . . . إلخ، فإن هذا أمر ليس فيه محل ليت ولعل، فإن أحكام الجماعة من وجوب الجهر وغيره نيطة شرعاً بما إذا تحققت الإمامة ظاهراً، فإذا اقتدى الملك أو الجن على صورة آدمي، أو على صورته، ورأه الإمام بفضل الله وقوته تجب لوازم الجماعة، وإلا فلا، وهو لا يستلزم أن لا يتحقق الجماعة هناك مطلقاً، وينتفى إطلاق الإمامة رأساً .

وأما سابعاً: ففي قوله: ولهذا لو جامع جنى امرأة . . . إلخ، فإنه بحث متوقف فيه، وتفصيل ذلك أن مسألة وطء الجنى للإنسية قد وقع في وضعها نوع اختلاف .

ففي بعض الكتب وضع في حالة النوم، كما في "فتاوى قاضي خان": امرأة قالت: معي جنى يأتي في النوم مراراً، وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها - انتهى - .

وقال الحموي في حواشي "الأشباه": يفهم منه أنها لو قالت: يأتي في اليقظة أنها تجب عليها الغسل بالإيلاج وإن لم تنزل؛ لأنه لا يأتيها إلا في صورة آدمي، فليحرق - انتهى - .

وفيه ما لا يخفى، فإن انحصار إتيانه في حالة اليقظة في صورة آدمي ممنوع، فإن رؤية الجن على صورتهم، أو على صورة غير آدمي ممكن، بل متحقق، وفي بعضها

وضع في حالة اليقظة، كما في "الظهيرية" و"الخلاصة" وغيرهما: امرأة قالت: معى جنى يأتينى فى اليوم مراراً، أو أجد فى نفسى ما أجد إذا جامعنى زوجى لا غسل عليها - انتهى - .

وقد وضع ابن الهمام فى "فتح القدير" المسألة فى حالة النوم، وقيدتها بقوله: لا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تر الماء، فإن رآته صريحاً وجب الغسل كأنه احتلام، وقد اغترَّ صاحب "تنوير الأبصار" بإطلاق عبارات بعض الكتب، فقيد الحشفة فى بحث موجبات الغسل بالآدمى، حيث قال: وإيلاج حشفة آدمى، وقال فى شرحه "منح الغفار": "احترز بالقيد الأول عن الجنى لما فى "المحيط": لو قالت امرأة: معى جنى يأتينى فأجد فى نفسى ما أجد إذا جامع زوجى لا غسل عليها - انتهى - .

ولا يخفى عليك ما فيه، فإن عبارة "المحيط" ونحوها إن كانت محمولة على حالة النوم، فحكم عدم وجوب الغسل صحيح، لكن مع القيد الذى ذكره ابن الهمام، لكنه لا يقتضى تقييد الحشفة بالآدمى، فإن الكلام هناك فى اليقظة، لا فى المنام وإن كانت محمولة على حالة اليقظة، فقد قيدها ابن أمير حاج فى "حلية المحلى بها": إذا لم يظهر فى صورة آدمى، أما إذا ظهر فى صورة آدمى وجب الغسل، ومع قطع النظر عنه عدم وجوب الغسل وإن لم يظهر فى صورة آدمى بعد تحققها أنه يجامعها فى اليقظة مما لا وجه له .

ولذا قال أبو المعالى الحنبلى فى "شرح هداية أبى الخطاب الحنبلى" على ما نقله الشبلى: امرأة قالت: إن جنياً يأتينى كما يأتى الرجل المرأة، هل يجب عليها الغسل؟ قال بعض الحنفية: لا غسل عليها لانعدام سببها، وهو الإيلاج، والاحتلام فهو كالمنام بغير إنزال .

قلت: وفى ما قاله: نظر؛ لأنها إذا كانت تعرفها أنه يجامعها كالرجل، فكيف يقول: لا إيلاج ولا احتلام، وإذا انعدم السبب وهو الإيلاج أو الاحتلام، فكيف يوجد الجماع؟ - انتهى - .

وكذا بحث فيه صاحب "البحر الرائق" بقوله: قد يقال: ينبغى وجوب الغسل بغير إنزال لوجود الإيلاج؛ لأنها تعرف أنه يجامعها، كما لا يخفى - انتهى - .

وبالجملّة فالقول: بأنه لا يجب الغسل بوطء الجنّي في اليقظة إلا إذا أنزلت، أو ظهر في صورة آدمى مما لا يعلم وجهه .  
 وأما ثامنًا: ففي قوله: وكذا يقال: في إمامة الجنّي فإنه يفيد أن إمامته إنما تصحّ إذا ظهر بصورة آدمى، وهذا مما لا يظهر وجهه، فإن الجنّي مكلف بأحكام الشريعة، سواء تصور بصورة آدمى أو لا - فافهم - فإن المقام مما يعرف وينكر ولا تسرع في الردّ والقبول، فإنه أمر منكر .

## تنبيه :

صلاة الملائكة حالة اقتداءهم، هل هي كصلاة الآدميين في الأفعال والأقوال؟  
 الظاهر نعم في الأفعال؛ لأن شأن المأموم أن يتبع أمامه فيما يفعله، وإلا فهو ليس بمأموم، وأما موافقة الأذكار فليس بضروري، فيحتمل أنهم يسبحون في الركوع والسجود بتسيحاتنا، ويتشهدون بتشهدنا أو غيرها، وأما توافقتهم في الركوع والسجود والقيام والقعود فأمر ظاهر، وظاهر ما مر ذكره، عن ابن الصلاح: أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن مطلقًا، بل استماعه فقط .

لكن قال السيوطي في تفسيره " الدر المنثور " : أخرج أبو عبيد عن أبي المنهال سيار بن سلامة أن عمر بن الخطاب سقط عليه رجل من المهاجرين، وعمر يتهجّد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويكبّر ويسبّح، ثم يركع ويسجد، فلما أصبح الرجل، ذكر ذلك لعمر، فقال عمر: لأمك الويل أليست تلك صلاة الملائكة .

قلت: فيه أن الملائكة أذن لهم في قراءة الفاتحة فقط، فقد ذكر ابن الصلاح أن قراءة القرآن خصيصة، أو تيبها أبشر دون الملائكة، وإنهم حريصون على سماعه من الإنس - انتهى - .

وأما اقتداء الإنس بالملائكة: فالأصل فيه حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في يومين، وهو حديث روى بطرق متعددة في كتب معتمدة: في بعضها أن النبي ﷺ مع أصحابه اقتدى به، وفي بعضها أنه اقتدى به، وأصحابه اقتدى به ﷺ .

واختلفت الروايات في أول صلاة صلاها جبريل بهم: ففي بعضها أنه صلاة

الصبح صبيحة ليلة المعراج، وفي بعضها - روى الأصح - أنه صلاة الظهر من يوم المعراج، وكانت إمامته إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث.

وقد بسط طرقه واختلافه ابن عبد البر في الاستذكار، والشهيد في الموطأ، والعيني في النهاية شرح الهداية، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، والزيلعي في نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، وابن حجر العسقلاني في الدراية لتخريج أحاديث الهداية، وفي تلخيص الحبير في تخريج أحاديث مشيخ الوجيز للرافعي الكبير وغيرهم.

وخلاصة كلامهم أن قصة إمامة جبريل رويت عن جماعة من الصحابة بطرق مختلفة: منهم جابر بن عبد الله قال: "جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد! فصل فصل الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد! فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاء حين سطع الفجر، فقال: قم يا محمد! فصل الصبح، ثم جاءه من الغداة حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد! فصل الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثليه، فقال: قم يا محمد! فصل العصر، ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس، فقال: قم يا محمد! فصل المغرب، ثم جاء للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: يا محمد! فصل العشاء، ثم جاء الصبح حين أسفر جداً، فقال: قم يا محمد! فصل الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله"، أخرجه النسائي من حديث برد عن عطاء، ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر، وأحمد والترمذي وابن حبان وإسحاق من طريق وهب، وقال الترمذي: قال محمد: حديث جابر أصح شيء في المواقيت، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ومنهم ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل عند باب البيت مرتين فصلتي بي الظهر حين زالت الشمس...» الحديث، وفي آخره «ثم التفت إليّ جبريل وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين»، أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود

الترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وصححه أبو  
 داود وابن العربي وابن عبد البر، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش مختلف  
 فيه، وإنما ابن سعد وابن حبان، وتوقيع في رواية عبد الرزاق، وهي متابعة حسنة،  
 وأخرجه البيهقي والطحاوي في "مشكل الآثار" ونحوه.

وممنهم ابن عمر أخرج حديثه الدارقطني بإسناد حسن، وابن حبان في الضعفاء من  
 طريق آخر فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف، قال ابن حجر: وفيه من النكارة ابتداءه  
 بالفجر، والصحيح خلافه.

وممنهم أبو هريرة أخرج حديثه النسائي بإسناد حسن والترمذي، وفيه أن للمغرب  
 وقتين، ونقل عن البخاري أنه خطأ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد والبخاري.

وممنهم أبو مسعود الأنصاري أخرج حديثه إسحاق بن راهويه والبيهقي في  
 الدلائل "نحو حديث ابن عباس والطبراني وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان، وهو في  
 الصحيحين" من غير تفصيل الأوقات.

وممنهم عمرو بن حزم حديثه عند عبد الرزاق وإسحاق بن راهويه، وممنهم أبو سعيد  
 الخدري أخرجه حديثه أحمد في "مسنده"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"،  
 وممنهم أنس أخرج حديثه الدارقطني وابن السكن في "صحيحه"، والإسماعيلي في  
 "معجمه"، وممنهم أبو موسى الأشعري وبريدة وعبد الله بن عمر، وحديثهم في "صحيح  
 مسلم".

وفي الباب آثار أخر مرسلة مرسولة في "موطأ مالك"، و"مراسيل أبي داود"، و  
 تاريخ ابن خيثمة وغيرهم، وقد استشكل حديث إمامة جبريل على قواعد أصحابنا  
 الحنفية حيث قالوا: إنه لا يجوز الاقتداء بالملك؛ لأنه غير مأمور فهو منتقل، ولا يجوز  
 اقتداء المفترض بالمنتقل؛ لحديث: «الإمام ضامن» وغيره.

والمشهور في الجواب عنه في كتب أصحابنا أمران: الأول: أن إمامة جبريل كانت  
 لخصوص التعليم، فجوزت اختصاصاً بالنبي ﷺ، وفيه أنه ورد في بعض الطرق أن  
 أصحاب النبي ﷺ أيضاً كانوا مقتدين معه بجبريل، فأنى يصح حكم الخصوصية.

والثاني: أنه يحتمل أنه ﷺ أعاد تلك الصلوات التي صلى خلف جبريل، وفيه أن



مجرد الاحتمال غير مسموع في الأمور المنقولة .

والأولى في الجواب أن يقال: لما أمر جبريل لإمامة النبي ﷺ وأداء الصلوات في أوقاتها معه صار مكلفاً بها، ولم يبق متفلاً .

قال العيني في "البنية شرح الهداية": ثم إن الشافعية استدلوا بحديث إمامة جبريل لصحة إمامة المنتقل المفترض، وقالوا: إن جبريل كان متفلاً معلماً، والنبي ﷺ مفترض .

قلنا: هذه دعوى فمن أين لهم أنه كان متفلاً، أما كونه معلماً فبين، قالوا: لا تكليف على ملك في هذه الشريعة، وإنما هو على الجن والإنس .

قلنا: هذا لا يعلم عقلاً، وإنما علم بالشرع، وجبريل مأمور بالإمامة للنبي ﷺ، ولم يؤمر غيره من الملائكة، فلما خص بالإمامة، جاز أن يخص بالفرضية .

وروى في حديث أبي مسعود في "الصحيحين" قال: بهذا أمرت -بضم التاء وفتحها- أما الفتح فظاهر، وأما الضم فيدل على أن جبريل كان مأموراً، ولكن لم يعلم كيفية أمر الله له، هل قال له: بلغ قولاً أو فعلاً، أو كيف شئت، ولا يقال: إنه أمره أن يبلغه قولاً، ويبلغه فعلاً؛ لأنه حينئذ يكون مخالفاً غير ممتثل -انتهى كلامه- .

تنبيه :

اقتداء النبي ﷺ بجبريل لا يتوهم منه أن جبريل أفضل من النبي ﷺ بناء على أن الأحق بالإمامة هو الأفضل، وذلك لأنه كان لخصوص التعليم، وهذا كما اقتدى رسول الله ﷺ في بعض صلواته بعبد الرحمن بن عوف وأبي بكر الصديق لضرورة لحقت به، فهل يقال: إنهما أفضل منه كلا، ورسول الله ﷺ سيد الخلائق أجمعين عليه وعلى آله صلوات ربه إلى يوم الدين .

وليكن هذا اختتام الكلام والحمد لله على الإتمام، وكان ذلك يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى تحية، وقد حصل بهذا التأليف وفاء ما وعدته في تعليقات "الهداية"، والله الحمد على البداية والنهاية .

تمت

## فهرس الموضوعات

- خطبة الكتاب ..... ٣
- جواز إمامة الجن والملك ..... ٤
- الفصل الأول في حصول الجماعة بالجن ..... ٤
- إمامة الجن وأقوال العلماء فيها ..... ٤
- فرع: إذا اجتمع إمام من الإنس، وإمام من الإنس وهما متساويان في المراتب  
التي يعتبر العلو فيها للإمامة، هل يقدم إمام الإنس مقتضى القواعد؟ ..... ٩
- الفصل الثاني في حصول الجماعة بالملائكة ..... ١٠
- الآثار الصريحة بعضها وإن كانت أسانيدها ضعيفة، فبعضها قوية دالة على  
حصول الجماعة بالملائكة واقتداءهم بالأئمة البشرية ..... ١٠
- الأمر المستفاد من الآثار المذكورة ..... ١٤
- الأول: أنه يستحب الأذان والإقامة للمسافر، ولمن يصلّى في الصحراء  
والأرض القفر، أو إن كان منفرداً ..... ١٤
- والثاني: استحباب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية والصلوات الليلية للمنفرد  
ولا سيما إذا صلى بالأذان والإقامة ..... ١٥
- والثالث: تضاعف الصلاة في الفلاة إذا صلى بالأذان والإقامة على الصلاة  
في المساجد بالجماعة ..... ١٥
- والرابع: وهو الأمر الذي نحن بصدده أن الجماعة تحصل بالملائكة ..... ١٥
- كلام السبكي في أن الجماعة تحصل بالملائكة ..... ١٦
- كلام ابن عابدين على ما قال السبكي ..... ١٦
- الأنظار في كلام ابن عابدين ..... ١٦

- ١٩ ..... تنبيه:
- ١٩ ..... صلاة الملائكة حالة اقتداءهم، هل هي كصلاة الأدميين في الأفعال والأقوال؟
- ١٩ ..... اقتداء الإنس بالملائكة
- ٢٠ ..... الطرق المختلفة لقصة إمامة جبريل
- استشكل في حديث إمامة جبريل على قواعد أصحابنا الحنفية حيث قالوا:
- ٢١ ..... إنه لا يجوز الاقتداء بالملك؛ لأنه غير مأمور فهو متنفل
- ٢٢ ..... تنبيه:
- ٢٢ ..... اقتداء النبي ﷺ بجبريل لا يتوهم منه أن جبريل أفضل من النبي ﷺ

تَجَرُّدُ النَّبِيِّ

عَلَى

إِنْكَارِ إِثْرِ عِبَسِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبده الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بحكمته وتقدمه وإخراجه

فَعْمَلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

الناشر

أداة القلم والعلم والإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٹ كراتشي ٥- باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن خلق الأرضين والسموات، وقسمها على سبع طبقات، وشكراً لمن جعلها مسكناً للجن والإنس، والملائكة وغيرها من المخلوقات، أشهد أنه لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، تعالى عن الجنس والجهات، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، سيد ولد آدم، أفضل المخلوقات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفضل صلوات وأزكى تحيات.

وبعد: فيقول من لا صنع له إلا اكتساب الخطيئات، ولا حرفة له إلا اقتراف السيئات، الراجي عفوره ذى الفضل والهبات أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى وطناً، الحنفى مذهباً، الأنصارى الأيوبى نسباً ابن البحر الذخار الغيث المدرار، مولانا الحافظ محمد عبد الحليم -أدخله الله فى دار النعيم- هذه رسالة نافعة وعجالة كافية فى تحقيق أثر ابن عباس رضى الله عنه، ووقاه من كل بأس الوارد فى تفسير قوله تعالى: ﴿الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾ سبع أرضين، فى كل أرض نبي كنيكم، وأدم كأدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، مسمّاة بـ:

«زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس»

سلكت فيها مسلكاً متوسطاً، متجنباً عن إفراط فرقة، وتفريط فرقة، فإن فرقة سعت فى إبطال الأثر المذكور، وحكمت عليه بالضعف والوضع ونحو ذلك من أباطيل الأمور، وفرقة مالت إلى تقويته من حيث الإسناد، وفسره بتفسير أدّى إلى الفساد، وأنا لست براض لا بهذا ولا بذلك، بل اخترت الطريق الوسط فيما هنالك، وقد كتبت قبل

هذا في هذا الباب رسالة سميت بآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات، وأخرى مسماة بدافع الوسواس في أثر ابن عباس، وكلاهما باللسان الهندية، وهذه رسالة ثالثة بلغة أهل الجنة العربية، ومرتبة على باين هما لتحقيق المقاصد كأصلين، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العميم.

## الباب الأول

### في ذكر من تكلم على الأثر المذكور مع ما عليه

اعلم أن أبناء الزمان قد بالغوا في عدم قبول الأثر المذكور، ووجهه بوجه كل منها كهباء منثور، فقال البعض: سند هذا الأثر مجروح، وفي رواته من هو مقدوح. أقول: رواته ثقات على الرأي الصحيح، وصححه سنده جمع من أرباب التصحيح، وسكت عليه جمع من أصحاب الترجيح، فعدم قبوله رأى غير نجيح، فبنى مستدرك الحافظ أبي عبد الله الحاكم: "حدثنا أحمد بن يعقوب الثقفي نا عبيد بن غنام، نا علي بن حكيم نا شريك عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كأدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، هذا حديث صحيح الإسناد. حدثنا عبد الله نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: "في كل أرض نحو إبراهيم"، هذا حديث على شرط البخاري ومسلم - انتهى - .

وفي الدر المنثور للسيوطي: أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وفي كتاب الأسماء والصفات من طريق أبي الضحى عن ابن عباس: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كأدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، قال البيهقي: إسناده صحيح، لكنه شاذ بجملة لا أعلم لأبي الضحى متابعا عليه - انتهى - .

وفي "أجوبة للأسئلة" للزرقاني: السؤال الخامس والسادس والأربعون:



هل الأرض سبع طبقات، كالسما، وهل فيهن خلق الله؟ .

الجواب: قال الله: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾، وقال في آية أخرى: ﴿ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً﴾ فأفاد أن طباقاً في الآية الأولى مراد، وإن لم يذكر، فيكون المثلية في الأرض كذلك .

قال ابن حجر: ويدل له ما رواه ابن جرير عن ابن عباس في: ﴿ومن الأرض مثلن﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض، هكذا أخرجه مختصراً، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم والبيهقي مطولاً، وأوله سبع أرضين، في كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسىكم، ونبي كنبئكم، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه شاذ بمرة - انتهى - .

وفي "آكام المرجان في أحكام الجن" للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي تلميذ الذهبي والمزي في باب السادس عشر: جمهور العلماء خلقاً وسلماً على أنه لم يكن من الجن قط رسول، وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد نا يحيى ابن واضح، نا عبيد بن سليمان قال: سئل الضحّاك عن الجن هل كان فيهم من نبي قبل أن يبعث النبي ﷺ، فقال: ألم تسمع إلى قول الله ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتيكم رسل منكم يقصون عليكم آباتي﴾ يعني بذلك رسلاً من الإنس ورسلاً من الجن، وقال ابن حزم: لم يبعث على الجن نبي من الإنس البتة قبل نبينا ﷺ، وكان النبي يبعث إلى قومه، قال: وبالليقين ندرى أنهم قد أنذروا، فصحّ أنهم جاءهم أنبياء منهم .

قلت: ويدل على ما قاله الضحّاك ما رواه الحاكم، فقال: حدثنا أحمد بن يعقوب الثقفي نا عبيد بن غنام نا على بن حكيم نا شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس، قال: ومن الأرض مثلهن سبع أرضين في كل أرض نبي كنبئكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، قال شيخنا الذهبي: إسناده حسن .

قلت: وله شاهد، قال الحاكم: نا عبد الله بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ قال: في كل أرض نحو إبراهيم، قال شيخنا الذهبي:

هذا حديث على شرط البخارى ومسلم، ورجاله أئمة - انتهى - .

وفى تفسير العماد بن كثير قوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ أى سبعا أيضاً، كما ثبت فى "الصحيحين" من ظلم قيد شبر من الأرض، طوّقه الله من سبع أرضين، ومن حمل على سبعة أقاليم فقد بعد النجعة، فأغرق فى النزاع، وخالف القرآن والحديث بلا مستند، وقد تقدم فى سورة الحديد عند قوله: ﴿هو الأول والآخر﴾، ذكر أرضين السبع، ويعد ما بينهن وكثافة كل واحد منهن خمسمائة عام، وهكذا قال ابن مسعود وغيره.

وكذا الحديث الآخر: ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسى إلا كحلقة ملغاة بأرض فلاة، وقال ابن جرير: نا عمرو بن على نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها.

ونا ابن حميد نا يعقوب بن عبد الله بن سعد القمى الأشعرى عن جعفر بن أبى المغيرة الخزاعى عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: ومن الأرض مثلهن، فقال: ما يؤمنك إن أخبرك بها فتكفر.

وقال ابن جرير: نا عمرو بن على ومحمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن ابن عباس فى هذه الآية قال: فى كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق، وقد روى البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات هذا الأثر عن ابن عباس أبسط من هذا السياق، فقال: نا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن يعقوب نا عبيد الله بن غنام النخعى نا على بن حكيم نا شريك عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال: «ومن الأرض مثلهن سبع أرضين فى كل أرض نبى كنيكم وأدم كأدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى»، ثم رواه البيهقى من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن ابن عباس قال: «فى كل أرض نحو إبراهيم»، ثم قال البيهقى: إسناد هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بكرة، لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعا، والله أعلم - انتهى - .

وفى تفسير محمد بن على الشوكانى المسمى بـ "فتح القدير": الله الذى خلق سبع

سماوات ومن الأرض مثلهن، أى وخلق من الأرض مثلهن، يعنى سبعاً، وقد اختلف في كيفية طبقات الأرض، قال القرطبي في تفسيره: اختلف فيهن على قولين: أحدهما: وهو قول الجمهور على سبع أرضين طباقاً بعضهم فوق بعض، بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والأرض، وفي كل أرض سكان من خلق الله.

وقال الضحاك: إنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السماوات، والأول أصح؛ لأن الأخبار دالة عليه في الترمذى والنسائى وغيرهما.

يتنزل الأمر بينهن، الأمر: الوحي، وقال مجاهد: يتنزل الأمر من السماوات السبع إلى الأرضين السبع، وقال الحسن: بين كل سماء وبين الأرض.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال له رجل: الله الذى خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن، فقال ابن عباس: ما يؤمنك إن أخبر بها فتكفر، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق أبى الضحى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ قال: سبع أرضين فى كل أرض نبي كنيكم، وأدم كأدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، قال البيهقى: هذا إسناد صحيح، وهو شاذ بكرة لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعا - انتهى -.

فى تخريج أحاديث شرح المواقف للسيوطى: روى الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿الله الذى خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ قال سبع أرضين فى كل أرض نبي كنيكم وأدم كأدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، وقال صحيح - انتهى -.

وفى فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى: قال الداودى فى قوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ دلالة على الأرضين بعضها فوق بعض، ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلثة فى العدد خاصة، وأن السبع متجاوزة، وحكى ابن التين عن يعطيم أن الأرض واحدة، قال: وهو مردود بالقرآن والسنة.

قلت: أوله القول بالتجاوز وإلا فيصير صريحاً فى المخالفة، ويدل المقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن ابن عباس فى

قوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحوه

ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصراً، وإسناده صحيح، أخرجه البيهقي من طريق عطاء عن أبي الضحى مطولاً وأوله: سبع أرضين في كل أرض آدم كأدمكم، ونوح كnochكم، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، ونبي كنيكم، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه شاذ، وظاهر قوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ يرد على أهل الهيئة في قولهم: إن لا مسافة بين كل أرض وأرض وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وإن بين كل أرض أرض خمسمائة عام»، وأخرجه إسحاق بن راهويه والبخاري من حديث أبي ذر نحوه -انتهى ملخصاً-

فانظر إلى كلام هؤلاء الأجلة يظهر لك منه للأثر المذكورة قوة، فإنه روى مختصراً ومطولاً، وأحدهما يشهد الآخر، ويؤيده تأييداً، أما المختصر فقال الحاكم فيه: هذا حديث على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، وحكم على إسناده بالصحة العسقلاني، وسكت عليه الشبلي والزرقاني، وأما المطول فحكم الحاكم على إسناده بالصحة، ووافقه الذهبي، إلا أن أعلاه بالشذوذ، وستعرف أنه هناليس بعلة قاذحة، وسكت على ذلك السيوطي، وحكم عليه الذهبي بالحسن، وسكت عليه الشبلي، وكذا السيوطي في كتابه "لقط المرجان في أخبار الجان"، ومما يشهد بكون قابلاً للاحتجاج أن العسقلاني والشبلي والسيوطي ذكروه في معرض الاحتجاج، فليعلم ذلك.

فإن قلت: قد صرح جمع من المحدثين أن لا يعتبر بتصحيح الحاكم وحده؛ لكونه من المتساهلين، فكم من حديث ضعيف صححه وكم من حديث موضوع أخرجه؟ قلت: هب ولكن قد وافقه في تصحيحه البيهقي والذهبي، وكفالك بهما قدوة وثقة.

فإن قال قائل: لم يصحه الذهبي بل حسنه، وكم من فرق بين الحسن والصحيح. قلنا له: هذا فرق قد شغف به المتأخرون، وأما المتقدمون فكثير منهم لم يفرقوا بينه وبينه فرق تباين، بل عمّموا التصحيح، وهو ظاهر صنيع الحاكم في كتبه، كما ذكره السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" وغيره في غيره، فإذا لا منافاة بين

تصحيح الحاكم والبيهقي وتحسين الذهبي، وبالجملة الحاكم ليس بمتفرد في الحكم بالصحة حتى يكون في الحكم به وقفة، بل قد وافقه غيره، وسار سيره.

فإن قلت: كيف يكون الأثر المطول صحيحاً وفي روايته عطاء بن السائب، وقد ذكروا أنه صار مختلطاً، وذكر يحيى بن معين على ما نقله النووي في شرح صحيح مسلم: أن جميع من روى عن عطاء روى عنه في حالة الاختلاط إلا شعبة وسفيان، ومن المعلوم عند أرباب الشأن أن من روى عن المختلط بعد اختلاطه لا يحتج بروايته، فيكيف تكون رواية شريك عنه مما يعول عليه؟

قلت: ما ذكره النووي عن يحيى إنما هو بحسب تتبعه، وإلا فقد ذكر جماعة من المحدثين في كتبهم أن غير شعبة وسفيان أيضاً روى عنه قبل اختلاطه، قال الحافظ عبد العظيم المنذرى في كتاب الترهيب والترهيب: "عطاء بن السائب الثقفي قال أحمد: ثقة ورجل صالح من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن شياً، ورواية شعبة والثوري وحماد بن زيد عن جيدة - انتهى -".

وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ومقدمة فتح الباري: "أن من روى عنه قبل اختلاط زهير وزائدة وشعبة وحماد بن زيد وأيوب وغيرهم، ونقل بعضهم عن تهذيب الكمال للزمزى من سمع منه قديماً قبل أن يتغير شعبة وشريك وحماد، فظهر بهذا أن اختلاط السائب لا يقدح في الاحتجاج، ومن ثم لم يعله أحد من المحدثين حتى الذهبي الذي ضعف في انتقاد ما تساهل فيه الحاكم كتاباً به، بل كلهم ذكروه في معرض الاحتجاج، على أنه لو سلم أن شريكاً ليس من الرواة المتقدمين، فلا قدح أيضاً عند المصنفين، لكونه رواية ابن جرير المختصرة شاهداً صحيحاً، والحديث بوجود شاهدة يكون قوياً.

فإن قلت: ذكر بعضهم عن حاشية المدارك لملا إله داد: أما ما نقل عن ابن عباس أن في كل أرض فهو من رواية الواقدي الكذاب الواضع للحديث - انتهى - فما الجواب عنه؟

قلت: طريقه التي نقلها ابن حجر والشبلي والسيوطي وحكم عليها بالصحة أو الحسن الحاكم والبيهقي والذهبي ليس فيها الواقدي، فإن كان هو في طريق آخر من طريقه

فلا يقدح فيما نحن بصده؛ لأن ضعف طريق واحد من طرقه لا يستلزم بطلان أصله مع أن الواقدي وإن جرحه جمع من المحدثين، فقد وثقه جم من المحققين، مثل يعقوب بن أبي شيبة وأبي بكر الصاغانى ومصعب الزبيرى، ويزيد بن هارون وغيرهم، كما بسطه فتح الدين محمد بن سيد الناس فى كتابه "عيون الأثر فى فنون المغازى والسير"، وطولت الكلام.

أما فى "السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية" فإن قلت: كيف يكون الأثر المذكور صحيحاً مع كونه شاذاً، والشذوذ ينافى الصحة، فإنها مشروطة بالخلو عن الشذوذ على ما نص عليه الأجلة.

قلت: هذا وإن اغترّب به كثير من أبناء الزمان، لكنه غير معتبر عند علماء الشأن؛ لما تقرر عندهم أنه ليس كل شاذ وكل منكر مردوداً، بل منه ما يكون مقبولاً، وأن الشذوذ على قسمين: شذوذ غير مقبول، وهو الذى شرط الخلو عنه فى الصحة وشذوذه ومقبول وهو غير منافٍ للصحة، يوضع ذلك ما قاله الزين العراقى فى "شرح ألفية الحديث"، اختلف أهل العلم بالحديث فى صفة الحديث الشاذ، فقال الشافعى: ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، وإنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وحكى أبو يعلى الخليل عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا، وقال الحاكم: هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة، فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس.

وقال أبو يعلى الخليلى: الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك ثقة أو ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عنه ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به، فلم يشترط الخليلى فى الشاذ تفرداً ثقة، بل مطلق التفرد.

ورد ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلى بإفراد الثقات الصحيحة، فقال ابن الصلاح: أما ما حكم عليه الشافعى بالشذوذ فلا إشكال فى أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فبشكل بما يتفرد به العدل الضابط الحافظ، كحديث: «إنما الأعما بالنيات». ووضح من ذلك فى ذلك حديث ابن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الوصية وميتة، فترده عبد الله بن دينار.

وحديث مالك عن الزهري عن أنس: "أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر"، تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرجة في "الصحيحين" مع أنه ليس لها إلا إسناده واحد، تفرد به ثقة، وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد، قال: فهذا ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيته، فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه لم يروه غير إيتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد به، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرد به مزحزحاً عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة، فإن كان المتفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر - انتهى -.

وذكر القاضي البدر بن جماعة في مختصره بعد نقل كلام ابن الصلاح: هذا تفصيل حسن - انتهى - وفي "إمعان النظر شرح نخبة الفكر" لأكرم بن عبد الرحمن: استقراء موارد استعمالهم المنكر والشاذ يدل على أن المنكر والشاذ لا يلزم أن يكون حديثاً مردوداً الرواية - انتهى -.

إذا تمهد لك هذا فنقول: ليس الشذوذ فيما نحن فيه إلا مجرد تفرد أبي الضحى مسلم بن صبيح بروايته، وهو ثقة في نفسه لا يكون روايته مخالفة لرواية من هو أوثق منه، فليس الشذوذ هنا شذوذاً مردوداً منافياً للصحة، بل هو مقبول، ومن ثم حسنه الذهبي، وصححه الحاكم والبيهقي، كيف ولو كان فيه شذوذ مناف للصحة لكان بين حكم البيهقي بالصحة وبين الحكم بالشذوذ منافاة واضحة.

وبالجملة فلا ريب في كون سند هذا الأثر المذكور صحيحاً أو حسناً، وإن كان شاذاً، فمن شك فيه فقد جهل ما نص عليه الأئمة، وخالف ما مشى عليه الأجلة، كيف لا، والشذوذ المنافي للصحة ليس مطلقة، بل صنفه منه، وهو الشذوذ الغير المقبول لا المقبول، كما قال السيوطي في "تدريب الراوي" تحت قول النووي في تعريف

الصحيح : من غير شذوذ ولا علة .

قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ ههنا ، وقد ذكر في نوع ثلاثة أقوال مخالفة الثقة لا أرجح منه ، وتفرد الثقة مطلقاً ، وتفرد الراوى مطلقاً ورد الأخيرين ، والظاهر أنه أراد ههنا الأول - انتهى - .

وقال السخاوى فى "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث" فى بحث الصحيح : إنهم فسروا الشذوذ المشروط نفيه ههنا بمخالفة الراوى فى روايته من هو أرجح منه عند تفسير الجمع بين الروايتين - انتهى - .

فظهر من هذا ظهور الشمس فى وسط السماء أن من تكلم فى صحة الأثر الذى نحن فيه بشذوذه اشتبه عليه المردود بالمقبول ، فكلامه مردود غير مقبول كائناً من كان لمخالفته شهادة البرهان ، فلينظر إلى ما قال ولا ينظر إلى من قال .

ومن هنا يتبين لك سخافة ما قاله بعضهم : من أن الأثر المذكور مروى عن ابن عباس فى تفسير الآية ، وقد ذكروا أن التفاسير المنقولة عن ابن عباس ليست بمعتمدة . وذلك لأن تفسير ابن عباس المروى من طريق أبى صالح والكلبى ونحوه من الطرق المجروحة البتة ؛ لأن كل ما ينقل عنه فى التفسير ، وبطريق صحيح غير صحيح ، والأثر الذى نحن فيه قد عرفت أن طرقة سالمه من القدح والجرح ، فلا بد أن يكون مقبولاً محتجاً به .

وكذا ظهر ضعف قول من قال : إن الأثر المذكور لم يرد فى الكتب الستة المتداولة ، فلا يعتمد على صحته اعتماداً قوياً البتة ، وذلك لأن الكتب الستة ليست حاوية لجميع الأحاديث الصحيحة ، ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحابه الستة ، ألا ترى إلى كلام ابن جماعة فى "مختصره" : لم يستوعب البخارى ومسلم فى كتابيهما كل الصحيح ، ثم قيل : لم يفتهما إلا قليل ، وقيل : بل فاتهما كثير منه ، وإنما لم يفتهما الأصول الخمسة منه إلا قليل ، وهذا أصح ، والمعنى بالأصول الخمسة كتاب البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى ، ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من إمام معتمد فى السنن المعتمدة ، لا بمجرد وجوده فيها ، إلا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبى بكر البرقانى انتهى . ومثله كثير ، فى كتب الأئمة شهير .



فتلخص من ذلك كله أن سند الأثر المذكور صحيح أو حسن ، ولا يضر فيه كون الحاكم من المتساهلين ، واختلاط بعض رواته ، وجرح بعض طرقه وشذوذه ، وضعف بعض طرق تفاسير ابن عباس ، وعدم كونه مرويا في الكتب الستة .

وهذه الوجوه الستة هي التي اغتربها كثير من علماء عصرنا ، وظنّوها براهين قاطعة لعدم قبول الأثر المتنازع فيه ، وقد وضح لك أن في كل واحد ما فيه لا يصلح واحد منهما أن يصغى إليها ، فضلا أن يكون واحد منها دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا .

بقيت وجوه آخر أقاموها على عدم كونه محتجا به ، وكل منها عند من عرف طريق الحديث ومهر في كتب أصول الفقه والحديث ، متنازع فيه .

فمن ذلك قول بعضهم : إنه من أخبار الأحاد ، ومثله غير مقبول في باب الاعتقاد .

وأنت تعلم ما فيه ، فإن أراد من عدم كون خبر الأحاد مقبولا في باب الاعتقاد عدم إفادته للقطع واليقين ، فهو صحيح ، لكنه غير مضر ههنا باليقين ؛ لأن من يحتج بهذا الأثر ، ويجعل مثبتا لوجود الأنبياء في طبقات الأرضين ، لا يحكم به بالقطع واليقين حتى يكون جاحده كافرا ، ومنكره مكابرا ، كيف وقد كفى في الإيمان بالأنبياء الاعتقاد المجمل من غير حاجة إلى الفصل ، هذا في الطبقة العليا فما بالك بما دونها .

وإن أراد أنه لا عبرة له في باب الاعتقاد مطلقا ، ولا يحتج به فيه ، لا قطعاً ولا ظناً ، فهو غير صحيح عند أرباب الترجيح ، كيف وقد تنازع العلماء في نبوة ذى القرنين وخضر وتبع وآسية ومريم وغيرهم ، وأقام كل من الطائفتين الدلائل الظنية والأخبار الأحادية على مدعاهم ، بل وأكثر ما يعتقد أهل الإسلام في أحوال الآخرة من تفاصيل الحشر والحساب والميزان والصراف وغيرها من الأمور المشهورة ، لم تثبت إلا بأخبار الأحاد ، فلو كانت أخبار الأحاد مطلقاً غير معتبرة لما صحّ اعتقاد الأمور المذكورة .

ومن ذلك قول بعضهم : إن الأثر المذكور معارض لما أخرج أبو يعلى عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عما تحت الأرض ، قال : الماء ، قيل : فما تحت الماء ، قال : ظلمة ، قى ما تحت الظلمة ، قال : الهواء ، قيل ما تحت الهواء قال : الثرى ، قيل ما تحت الثرى ، قال : انقطع علم المخلوقين عند علم الخالق ، فإن هذا الحديث المرفوع يشهد بأن علم ما تحت

الثرى منقطع عن الناس ، فكيف يعتبر بخبر ابن عباس .

ولا يخفى عليك بطلانه ، فإن هذا الحديث المرفوع بعد صحة سنده والسلامة من علله لا يفيد إلا انقطاع علم الورى عن ما تحت الثرى ، وهو عبارة عما تحت الأرضين ، نص عليه أئمة المفسرين ، قال محيي السنة البغوى فى معالم التنزيل ، قال ابن عباس : إن الأرضين على ظهر النون ، والنون على بحر ، والبحر على صخرة خضراء ، وهى على قرن ثور ، والثور على الثرى ، وما تحت الثرى لا يعلمه إلا الله - انتهى - .

وفى "جواهر القرآن" لمحمد بن أبى بكر الرازى : الثرى التراب الندى الذى تحت التراب اليابس ، ومنه قوله تعالى : ﴿وما تحت الثرى﴾ ، والمراد الذى تحت الأرض السابعة - انتهى - .

وفى "الدر المنثور" تحت قوله تعالى : ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : بلغنى أن عرض كل أرض مسيرة خمسمائة عام ، وأخبرت أن الأرض السابعة فوق الثرى - انتهى - .

وفى "التحفة السنية فى أجوبة الأسئلة المرضية" لأحمد بن عبد اللطيف البشيشى : أخرج ابن أبى حاتم عن كتب أن سئل ما تحت هذا الأرض ، قال : الماء ، وما تحت الماء ، قال : الأرض ، حتى عددهن سبع أرضين ، قيل : وما تحت الأرض السابعة ، قال صخرة : قيل : وما تحت الصخرة ، قال : ملك ، قيل : وما تحت الملك ، قال : حوت معلق طرفاه بالعرش ، قيل : وما تحت الحوت ، قال : الهواء والظلمة ، وانقطع العلم - انتهى - .

فهذه العبارات وأمثالها قد دلت بأوضح الدلالات أن المنقطع عن المخلوق إنما هو علم ما تحت الأرض السابعة ، بل ما تحت الأشياء المذكورة ، لا علم ما بين الأرضين ، وأثر ابن عباس إنما يخبر عن كيفية ما بينهما لا عن كيفية ما تحتها ، فانتفت المعارضة باليقين .

ومن ذلك قول بعضهم : إنه مخالف لحديث مرفوع فى "الصحيحين" وغيرهما : «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين» ، فإنه يدل على أن الطبقات التحتانية للأرض تابعة فى الأحكام لهذه الطبقة ، وليس لأحكام على حدة ، والأثر الذى نحن فيه يدل على أن لكل منها حكماً وخلقاً على حدة ، ولا شبهة فى

أن هذا الأثر أدون رتبة من ذلك الحديث، فيرد الأثر، ويقبل الحديث.

وجوابه: أنه لا مخالفة بينهما بوجه من الوجوه؛ لأن الحديث المذكور إنما يدل على أن الله يجعل لمن يغضب الأرض يوم الجزاء، ولا دلالة له بوجه من الوجوه على أنه لا مخلوق في طبقات الأرضين، أو أنها كلها متصلة، فأين المخالفة؟

ومن ذلك قول بعضهم: إنه مخالف لحديث مرفوع حديث عبد الله بن عمر، وهو مروى في "المستدرک" وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأرضين بين كل أرض والتي تليها مسيرة خمسمائة عام»، والثانية سجن الريح، والثالثة فيها حجارة جهنم، والرابعة فيها كبيت جهنم، والذى نفسى بيده إن فيها أودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال الرواسى لماعت، والخامسة فيها حيات جهنم، إن أفواهاها كالأودية، والسادسة فيا عقارب جهنم، إن أدنى عقربة منها كالبغال، والسابعة فيها سقر، وفيها إبليس مصفد بالحديد، فإذا أراد الله أن يطلقه لما يشاء أطلقه، فإن هذا الخبر يخبر أن في طبقات الأرض حيات وعقارب ورياحاً وأمثالها، وأثر ابن عباس يخبر أن فيها خلقا مكلفين وأنبياء، وكم من فرق بين ذلك وذلك، وإذا تعارضا يؤخذ بالرفوع، ويترك غير الرفوع.

ودفعه من وجهين: أما أولاً: فبأن المعارضة بين الحديثين إنما يتحقق إذا تساويا من حيث السندين، وههنا ليس فليس، وذلك أن أثر ابن عباس صحيح، أو حسن سنداً لا توجد فيه - إن شاء الله - علة أبداً، ومن حكم بضعفه مثل النور الحلبى فى إنسان الحيوان، والقسطلانى فى "إرشاد السارى" الزرقانى فى "شرح الموطأ" إنما وقع له غرر بوقوع الشذوذ، كما لا يخفى على من طالع عباراتهم، وغاص فى كلماتهم، وقد عرفت أن الشذوذ هنا مقبول لا مردود، فالحكم بالضعف بناء على لا يخلو عن الشذوذ، مع أن هؤلاء ليسوا من أصحاب التصحيح حتى يعتمد عليهم فى التضعيف أو التصحيح، ومن صححه أو حسنه كالذهبي والحاكم والبيهقي وأمثالهم من أرباب الترجيح فعمل يقول عاقل بتقديم قول تلك الجماعة على هذه الجماعة، كلا والله بل نزلهم منازلهم، ونوفيههم حظهم، بخلاف حديث ابن عمرو، فإن فى روايته أبو السمع وراج، وهو مختلف فيه عند أصحاب الاحتجاج، كما فى "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه منكر، وقال الدارمى عن ابن معين: ثقة،

وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم في حديثه ضعف، وقال الدارقطني: متروك - انتهى ملخصاً - .

ومن ههنا اختلفوا في حكمه، فحكم الحاكم عليه بالصحة، وقال السيوطي في تخريج أحاديث "شرح المواقف": "سنده حسن، وحكم على الذهبي بالنكارة، كما قال السيوطي في "الدر المنثور"، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره للحاكم وصرح، وتعقبه الذهبي، فقال: منكر، ولا يغرنك أن الأثر المذكور موقوف، وحديث ابن عمرو مرفوع، وفي مثله يقدم المرفوع؛ لما استعرف أن قول ابن عباس أيضاً في حكم المرفوع.

وأما ثانياً: فلأننا لو سلمنا أن حديث ابن عمرو مثل أثر ابن عباس في القوة، أو أقوى منه، لكن لا معارضة فيما بين معناه ومعناه، إذ ليس في حديث ابن عمرو نفى وجود المكلفين في طبقات الأرضين حتى يصير معارضاً لما ثبت، بل هو ساكت عنه، فمن الجائز أن تكون الطبقات التحتانية مسكناً للحيوانات أيضاً، وللمكلفين والأنبياء أيضاً، وعليه تدل رواية ابن جرير المختصرة، كما مر غير مرة.

ومن ذلك قول بعضهم: إن أثر ابن عباس مجمل؛ لأنه لم يبين كيفية تشبيه آدم بأدم، ونوح بنوح إلى غير ذلك، وما شأنه ذلك لا يقبل.

ولا يذهب عليك سخافته، فإن الإجمال عبارة عن خفاء المعنى بحيث لا يطلع على المقصود إلا من جانب المتكلم، كما هو منصوص في مختصرات العلم، ووجود هذا المعنى فيما نحن فيه ممنوع، فإن المعنى ههنا في غاية الوضوح، كما استعرفه، ولو كان مجرد عدم بيان الشارع موجبا للإجمال، لوقعت أكثر النصوص القرآنية والحديثية في حيز الإعضال.

ومن ذلك قول بعضهم: إن الأثر المذكور قد ورد فيه نبى كنيكم، وكلمة نبيكم في حق نبينا ﷺ كلمة كفر، لإفادته أنه ليس نبياً للمتكلم، فكيف يتكلم به الصحابي الجليل، بل لا يتفوه بمثله إلا المخالف للدليل.

وأنت ترى وهنه وبطلانه، لقد قف شعري وتخيّر صدرى من نقله للرد عليه، ولو لا خوف إضاعة الجهلة لكان السكوت عنه أهون من الرد عليه، أما علم المسكين الجاهل المبين أن هذ كلمة قد وردت في كثير من كتب الحديث، ولم ير به بأساً الصحابة فمن

دونهم من علماء القديم والحديث، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في موتكم كما يصلى هذا الرجل المتخلف في بيته تركتم سنة نبيكم لضللتهم.

وفيه أيضاً عن عمر قال: أما إن نبيكم ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين»، وفيه أيضاً عن أبي حسان، قال: قيل لابن عباس: إن هذا الأمر قد تفشع به الناس إن من طاف البيت فقد حل الطواف عمرة، فقال سنة نبيكم وإن زعمتم. وفي "حلية الأولياء" عن معاذ قال: لا تقل إن لى مصلى فى بيتى فأصلى فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم، ومثله كثير فى كتب الأخبار شهير، فإلى الله المشتكى من أجزاء الجهلة يتكلمون بما تكاد السموات تنفطر منه، وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأً، ويحسبون الهم من الكملة، فعليهم وبالهم ووبال من هلك بهم.

ومن ذلك قول بعضهم: إن الأثر المذكور مخالف لما ذكره بعض الكملة إن طبقات الأرض متصلة غير متفاصلة، فكيف يتصور فيها وجود الأنبياء، وأنت ترى أن هذا القول مثل سابقه فى بطلانه، أما علم المجهول الغفول إن انفصال الطبقات وكون ما بين الواحدة والأخرى، كما بين سماء وسماء، هو المذهب الذى اختاره جمهور أئمة الإسلام، وحكم عليه بالصحة الأعلام، وهو الذى شهدت له الأخبار النبوية على صاحبها أفضل صلوات وتحية، وأما قول من قال بالاتصال فمردود عليه، لا يلتفت إليه، وغاية العذر من قبله أنه لم تبلغه الأخبار فيه، وإلا لما خالفها فيه.

فإن قلت: إذا كانت طبقات الأرض متفاصلة فما طريق وصول الضوء إلى أرباب الطبقات التحتانية؟ قلت: فيه قولان: أحدهما: أنهم يشاهدون السماء من كل جانب أرضهم، ويستمدون الضياء منها، وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة، وثانيهما: أن الله خلق لهم ضياء يشاهدونه، وهذا قول من جعلها كرية، قاله سليمان الجمل فى حواشى الجلالين وغيره، وفى حواشى تفسير البيضاوى للشهاب الخفاجى قوله: ومن الأرض مثلهن فى العدد إشارة إلى أن الأرض كالسماء سبع طبقات متفاصلة، وهو

المعروف في الأحاديث الصحيحة، وقيل: هي الأقاليم السبعة، وليست هذه المسألة من ضروريات الدين حتى يكفر من أنكر فيها، أو تردد فيها، والذي نعتقده أنها طبقات سبع، ولها سكان من خلقه، يعلمهم الله - انتهى - وقد مرّ منا ما يفيدنا في هذا المقام من عبارات الأعلام، فليُنظر.

ومن ذلك قول بعضهم: إن الأثر المذكور ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقول الصحابي ليس بحجة في أمثال هذه الأمور بالجزم، وفيه سفسطة واضحة، ومغلطة ظاهرة، فإن قول الصحابي فيما لا يعقل في حكم المرفوع، وهو حجة عند أرباب الفن كالمرفوع، كما قال الحافظ ابن حجر في "شرح نخبة الفكر": مثال المرفوع من القول حكماً ما يقوله الصحابي: مما لا مجال للاجتهاد فيه دلالة تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء أو الآتية، كالملاحم وأهوال يوم القيامة، وإنما كان حكم المرفوع لأن أخباره بذلك يقتضى مخبراً له، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ - انتهى -.

وقال أيضاً في "كتاب النكت": علي بن الصلاح ما قاله الصحابي: مما لا مجال للاجتهاد فيه، فحكمه الرفع، كالأجزاء عن الأمور الماضية من بدأ الخلق وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية، كالملاحم والفتن، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص - انتهى -.

وبمثله صرح الزين العراقي في "شرح جامع الترمذي" وأبو بكر بن العربي في "شرحه"، والفخر الرازي في "المحصول"، وابن عبد البر في شرحي "الموطأ" وغيرهم في تصانيفهم، ويسط الكلام فيه السيوطي في "طلوع الثريا بإظهار ما كان خفياً"، فبناء على هذا الأثر الذي نحن فيه لكون متعلقاً بأخبار الأنبياء وبدء الخلق وأمثال ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه يعدّه مرفوعاً لا موقوفاً، فيكون حجة بلا شبهة.

ومن هنا ظهر بطلان قول من قال: إن تفسير الصحابي المتعلق بشأن النزول مقبول، وهو في حكم المرفوع بلا شبهة، وغير ليس كذلك عند أرباب النقول، وذلك لكونه مخالفاً لما نص عليه الأئمة، وصرح به الثقات.

وكذا ظهر بطلان قول من قال: إن المتنازع فيه أثر وليس بحديث، وذلك لأنه إن

أراد من قوله : ليس بحديث أنه ليس بمرفوع ، فقد عرفت بطلانه ، وأنه في حكم المرفوع ، وإن أراد أنه لا يسمى حديثاً في عرف أهل الفن فمع كونه لا طائل تحته مخالف لما في كتب الفن ، قال السيوطي في "تدريب الراوي" : قال الطيبي : الحديث أعم من أن يكون قول الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابي أو التابعي ، وفعلهم وتقريرهم - انتهى - .

فإن قلت : هذا الذي ذكرتموه من أن قول الصحابي فيما لا يعقل في حكم المرفوع ليس مطلقاً ، بل في قول الصحابي الذي لا يأخذ عن أخبار بني إسرائيل وكتبهم ، وأما قول من كانت عادته تلك ، فليس كذلك ، كما صرح به الزين العراقي ، وابن حجر العسقلاني .

قلت : هذا وإن اشتهر بين كتب المتأخرين لكنه ليس بمرضى عند المحققين قطعاً ، أنظر إلى كلام الشمس السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" ، قال ابن العربي في "القبس" : إذا قال الصحابي قولاً لا يقتضيه القياس ، فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند - انتهى - وهو الظاهر من احتجاج الشافعي في الجديد بقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأى فيه .

ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة حدث كعب الأحبار بحديث : فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ، فقال له كعب : وأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، قال : نعم ، وتكرر ذلك مراراً ، فقال له أبو هريرة : أفأقرأ التوراة ، أخرج البخاري في بدء الخلق من "صحيحه" .

قال شيخنا ابن حجر : فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى فيه ، يكون للحديث حكم الرفع - انتهى - وهذا يقتضى تقييد الحكم بالرفع بصدوره عن لم يأخذ عن أهل الكتاب ، وقد صرح شيخنا بذلك في مسألة تفسير الصحابي ، وسبقه شيخه بهذا التقييد .

قلت : في ذلك نظر ، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأى فيها مستنداً لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف ، بحيث سمى عبد الله بن عمرو بن

العاص صحيفته بالنبوية الصادقة احترازاً عن الصحيفة اليرموكية، وكونه في مقام تلبس الشريعة المحمدية فحاشاهم من ذلك - انتهى - .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في "فتح الباقي شرح ألفية العراقي": ما أتى عن صحابي موقوفاً عليه حيث لا يقال من قبل الرأي: بأن لا يكون للاجتهاد فيه مدخل حكمه الرفع، وإن احتمل أخذ الصحابي عن أهل الكتاب تحسیناً للظن به - انتهى - .

ولو سلمنا أن قول الصحابي مطلقاً ليس في حكم المرفوع، بل قول من لا يأخذ عن أهل الكتاب فقط، وأما من يأخذ عنهم فليس كلامه، وإن كان مما لا يعقل في حكم المرفوع، فلا يضرنا أيضاً؛ لأن ابن عباس الذي هو القائل بالأثر المتنازع فيه كان ممن ينكر على من يأخذ من أهل الكتاب، وكان يجتنب بنفسه عن أخبار أهل الكتاب؛ لما في صحيح البخاري بسنده عن عكرمة عنه أنه قال: كسف تسألون أهل الكتاب من كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله، تقرؤون محضاً لم يشب .

وأخرج بسنده عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على حبيبتكم أحدث أخباراً بالله محضاً لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا، فكتبوا بأيديهم الكتب قالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، ولا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

وفي "فتح المغيث" للسخاوي: قد منع عمر كعباً عن التحديث بما في الكتب المتقدمة قائلاً: لتتركه أو لألحقنك بأرض القردة، وأصرح منه قول ابن عباس له، ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى غير ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة - انتهى - .

وأخرج الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار" بسنده عن ابن عباس قال: كانت تلبية موسى لبيك لبيك عبدك وابن عبدك، وتلبية عيسى لبيك لبيك عبدك وابن أمتك، ثم قال: هذا موقف حسن الإسناد، أخرجه البزار في "مسنده"، وكأن عنده في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي ابن عباس كان ينكر على من يأخذ من أهل الكتاب، كما أخرجه البخاري عنه - انتهى - .



فظهر أنه لا شبهة في كون الأثر المتنازع فيه حجة في حكم المرفوع، ونزاع من نازع فيه مرفوع ومطروح، وبه وضح بطلان استناد من استند في هذا المقام بقول ابن كثير في البداية في حق هذا الأثر أنه محمول إن صح نقله على أن عباس أخذه من الإسرائيليات، وذلك وأمثاله إذا لم يخبر به معصوم، وصحّ سنده إليه، فهو مردود على قائله - انتهى - .  
ونقله عنه السخاوي في "المقاصد الحسنة"، والقسطلاني في "إرشاد الساري"  
وغيرهما في غيرهما، وذلك لأن احتمال كون الأثر الذي نحن فيه مأخوذ من الإسرائيليات لم يده أحد في ما نعلم أولاً، إلا ابن كثير وتبع من تبعه وهو مجرد احتمال من عند نفسه من دون استناد إلى ما يحققه، ويرده النصوص الواضحة والبراهين الساطعة، فهل عاقل يرد نص البخاري، وقبول احتمال ابن كثير، وما يرده أيضاً قول السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن": نقل الصحابة من أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحابي بما يقوله، كيف يقال: إنه أخذه من أهل الكتاب، وقد نهوا عن تصديقهم - انتهى - .

ومن ذلك قول بعضهم: الأثر المذكور وإن صح سنده لكن لا يلزم من صحة الإسناد صحة متنه، فقد يصح الإسناد، ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في الصحة والاعتماد، كما ذكره القسطلاني في "إرشاد الساري" وغيره في غيره .

وجوابه: أن ابن الصلاح قال في مقدمته بعد أن ذكر نحو ما ذكره، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر من الحكم بأنه صحيح في نفس؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل - انتهى - .

وقال العراقي في "شرح الألفية" بعد نقله: قلت: وكذلك إن اقتصر على قوله: حسن الإسناد، ولم يعقبه بضعف فهو أيضاً محكوم له بالحسن - انتهى - .

ومن المعلوم أن الأثر الذي نحن فيه اقتصر الحاكم في حقه على قوله صحيح الإسناد، ولم يبين له علة قادحة، واقتصر عمدة النقاد الذهبي على قوله: حسن الإسناد، ولم يذكر علة جارحة، والبيهقي وإن ذكر فيه له علة، لكنه مما ليس يقدح في الحسن والصحة، كما عرفته، فإذا الظاهر هو الحكم بصحة المتن والسند كليهما من دون وقفة .

هذه كلماتهم في عدم قبول الأثر المذكور، وقد علمت أن شيئاً منها لا يصلح لأن يقبل، وليس واحد منها بقول منصور، وهناك كلمات آخر تسميتها بالخرافات أخرى، وهي من هذه المذكورات أخرى لا نضيق الوقت بذكرها، والرد عليها.

## الباب الثاني في تحقيق المعنى حسبما يدل عليه المبني

اعلم أنه لا شبهة في أن الأرض سبع طبقات كسبع سماوات، وأن بين كل منهما والأخرى مسيرة خمسمائة عام، كما بين سماء وسماء، ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة المروية في الكتب المعتمدة، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾ وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين، ومن خالف في ذلك، أو ناقص في ما هنالك، فهو من المعذورين؛ لأنه لم يبلغه الأخبار الصحيحة، أو بلغته، ولكنه ظنها غير صحيحة، وبالجمله فقوله في هذا الباب غير مقبول بالمعقول والمنقول.

وكذا لا شبهة في أن في كل أرض من الأرضين خلقاً وعالمًا، صرح به جمع من المحققين إلا أن منهم من أحال تفصيله إلى علم الله تعالى، كالشهاب الخفاجي في حواشي "تفسير البيضاوي" والسيد الجرجاني في "شرح المواقف"، وابن أبي جمرة في "شرح مختصر صحيح البخاري".

ومنهم من حكم على أن الطبقات التحتانية مساكن للجن حسبما ورد به بعض الأخبار، كالشبلبي والزررقاني والحلبى والقسطلاني، ومنهم من ذكر لكل طبقة صنفاً جديداً، كما في "بدائع الدهور" وغيره.

قال وهب بن منبه: لما خلق الله الأرض كانت طبقة واحدة ففتقها، فصيرها سبعاً، كما فعل في السموات، وجعل بين الطبقة والطبقة مسيرة خمسمائة عام، فكان اسم الطبقة العليا أديماً، والثانية بسيطاً، والثالثة ثقيلاً، والرابعة بطيحاً، والخامسة جنباً، والسادسة ماسكة، والسابعة الثرى، وسكان الأرض الثانية أم يقال لهم: الطمس،

وطعامهم من لحومهم، وشرابهم من دمهم، والثالثة سكانها أم وجوههم كوجوه بنى آدم، وأفواههم كأفواه الكلاب، وأيديهم كأيدي بنى آدم، وأرجلهم كأرجل البقر، وعلى أبدانهم شعر كصوف الغنم، وهو لهم ثياب.

والرابعة سكانها أم يقال لهم: الخلهام، ليس لهم أعين ولا أقدام، بل لهم أجنحة، والخامسة بها أم كأمثال البغال، ولهم أذنان كل ذنب نحو ثلاث مائة ذراع، والسادسة بها أم يقال لهم: الخثوم، وهم سود الأبدان، ولهم مخالب كمخالب السباع، والسابعة فيها مسكن إبليس وجنوده - انتهى ملخصاً -.

والحق التحقيق في هذا الباب القريب إلى الصواب أن يقال: لا شبهة في وجود المخلوقات في جميع الطبقات بشهادة الروايات، وأما تعيينها وأنها من أى صنف، وعلى أى شكل، وعلى أى صورة، فيفوض ذلك إلى علم الله تعالى، وقد دل أثر ابن عباس على أن فيها، أو آدم كأدمننا، وأنبياء كنبينا.

واختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة مسالك:

الأول: أنه محمول على عالم المثال الذى هو برزخ بين عالمى الغيب والشهادة، وهذا هو طريق الصوفية الصافية وأصحاب الكمال، قال حسين الديار بكرى فى كتاب الخميس فى أحوال أنفس نفيس فى "الفتوحات المكية": إن الله لما خلق آدم الذى هو أول جسم إنسانى، وجعله أصلاً لوجود الأجسام الإنسانية فضلت من خمير طينته فضلة، خلق منها النخلة، فهى أخت لآدم، وهى الناعمة، وسماها الشرع الناعمة، وشبهها بالإنسان، ولها أسرار عجيبة دون سائر النبات، وفضل من الطينة بعد خلق النخلة قدر السمسم فى الخفاء، فمد الله من تلك الفضلة أرضاً واسعة الفضاء، وخلق الله من جملة عوالمها عالماً على صورنا، إذا أبصرهم العارف يشاهد نفسه فيهم، وأشار إلى مثل ذلك عبد الله بن عباس فى ما روى عنه فى حديث «هذه الكعبة بيت واحد من أربعة عشر بيتاً وإن فى كل أرض من السبع الأرضين خلقاً مثلنا حتى إن فيهم ابن عباس مثلي»، وصدقت هذه الرواية عند أهل الكشف - انتهى -.

ومثله فى مواضع من "الفتوحات المكية"، وفى "مصباح الظلام فى ذكر مزال الحكماء الأعلام": اعلم أن الأحاديث الدالة على المثال كثيرة جداً، منها ما روى عن ابن

عباس في حديث «الكعبة أنها بيت واحدة من أربعة عشر بيتاً وإن في كل أرض من الأرضين السبع خلقاً مثلنا حتى أن ابن عباس مثلى» - انتهى - .

المسلك الثاني: مسلك التأويل، وهو أنه محمول على أن في كل طبقة من الطبقات الأرضية هاديا مسمى باسم نبي هذه الطبقة، ففيها آدم ونوح وإبراهيم ومحمد، وهم ليسوا بأنبياء في الحقيقة، بل هم آخذوا الأحكام عن أنبياء هذه الطبقة، وبلغوها إلى قومهم في طبقاتهم، كما قال النور الحلبي في "إنسان العيون"، قال السيوطي: ويمكن أن يأول على أن المراد منهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر، ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه هذا كلامه، أي وحيث كان لنبينا ﷺ رسول من الجن اسمه كاسمه، ولعل المراد اسمه المشهور، وهو محمد، فليتأمل - انتهى - وبمثلته ذكر القسطلاني والزرقاني وأمثالهما.

ولا يخفى على الأريب اللبيب ما في هذا، أما أولا فلأن التأويل إنما يصار إليه إذا أدى حمل الكلام على ظاهره إلى مفسدة، وإن لم يكن كذلك فالتأويل مردود على المؤول، وههنا حمل الكلام على ظاهره لا يؤدي إلى مفسدة، فلا يقبل تأويل المؤول. وأما ثانياً: فلأن مفاد هذا التأويل أن التشبيه الوارد في الأثر آدم كأدم ونوح كنوح، وفي التسمية، ومن المعلوم أن مثل هذا الخبر خال عن الفائدة المعتدة.

وأما ثالثاً: فلأن كلمة نبي كنيكم تنادى بأعلى النداء على أن في كل طبقة أنبياء مشبها بسيد الأنبياء، وعلى هذا المسلك يبطل كونه نبياً، فلا يقبل هذا التأويل قطعاً، والقول بأن إطلاق النبي ههنا على سبيل التجوز والمسامحة قول يأبى عنه الأدلة العقلية والنقلية.

المسلك الثالث: مسلك التحقيق، وهو أن في كل طبقة من تلك الطبقات بعثت الأنبياء على المخلوقات، وهم كانوا أنبياء من جانب لحق إلى جانب الخلق على الحقيقة؛ لا أنهم كانوا نذراً وهداة من جانب أنبياء هذه الطبقة، فمنهم من شبهه بآدم، ومنهم شبهه بنوح، ومنهم من شبهه بسيد العالم، وهذا هو الذي اختاره الشبلي ومن تبعه، ولا يخفى على من له مسكة في العلوم النقلية أن مسلك التأويل من هذه المسالك الثلاثة غير مقبول بالمعقول والمنقول، وأن لهج به جمع من المتأخرين، واستحسنه طائفة من المحدثين لما

عرفت ما فيه من الوجوه الثلاثة، وأما المسلك الأول، فهو أصفى المسالك الثلاثة، لكنه مما لا تقبله العقول المتوسطة، فإذا الأولى هو اختيار المسلك الثالث، فإنه أحسن وأبهى .

ويؤيده ظاهر كلام الجلال المحلى حيث قال فى تفسير سورة الطلاق: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ فى العدد ﴿ويتنزل الأمر﴾ الوحي بينهن بين السماوات والأرض، ينزل به جبريل من السماء السابعة - انتهى - .

وكذا قال البغوى فى "معالم التنزيل": ﴿الله الذى خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ فى العدد ينزل الأمر بينهن بالوحي من السماء السابعة إلى الأرض السفلى - انتهى - .

فهذا التفسير يدل على أن الوحي ينزل به جبريل فى الطبقات التحتانية أيضاً، والظاهر من الوحي هو وحي الأحكام لا سيما إذا أسند إلى جبريل، وإن استعمل فى غيره أيضاً .

فإن قلت: إذا اختير وجود الأنبياء فى الطبقات التحتانية فما وجه تشبيه واحد منهم بسيد الأنبياء .

قلت: شبه أولهم بآدم فى الأولية وآخرهم بخاتم الأنبياء فى الخاتمة .

فإن قال قائل: فيلزم حينئذ وجود أمثال نبينا ﷺ، وقد تقرر فى كتب أهل السنة أن مثله فى صفاته المختصة به ممتنع بالجزم .

قلنا له: كلا، لا يلزم ذلك، وإنما يلزم إن كان التشبيه فى جميع الأوصاف الكمالية، أو جميع الصفات المختصة، ومثله ليس بلازم فى التشبيه، فإنه يكفى فى الشركة ولو فى بعض الأوصاف على ما ثبت فى فن التشبيه، فالتشبيه ههنا إنما هو فى مجرد الختم والأخرية، لا فى غيره من الصفات الكمالية .

فإن قيل: فحينئذ يلزم أن لا يكون نبينا ﷺ خاتم الأنبياء على الاستغراق على ما هو مفاد قوله تعالى: ﴿خاتم النبيين﴾ فإن اللام الداخلة عليه تفيد الاستغراق، وذلك لأن الخاتم عبارة عن نبي يكون متأخرا عن كل الأنبياء، ويكون به تكميل قصر النبوة وارتفاع البناء، فإذا تعددت الخواتم فأين الختم؟

قلنا: ظاهر أثر ابن عباس دلّ على أن الله بعث فى كل طبقة أنبياء على سكانها،

ومدّ سلسلة النبوة في كل منها، كما في الطبقة العليا، ومن المعلوم أن كل سلسلة لا بد لها من أول وآخر، فلا بد أن يكون في كل طبقة نبي هو أول أنبياء تلك الطبقة، ونبي هو آخر أنبياء تلك الطبقة، والباقون بينه وبينه، كما أن في الطبقة العليا أولهم آدم، وآخرهم محمد ﷺ، والباقون بينه وبينه، فشبّه أول كل طبقة بأول هذه الطبقة، وآخر كل طبقة بآخر هذه الطبقة، وهذا التشبيه في مجرد الأولية والآخرية لا في غير ذلك، فمن هذه الجهة صارت الخواتم متعددة، لكن ختم نبينا ﷺ حقيقى بالنسبة إلى جميع أنبياء جميع الطبقات، بمعنى أنه لم يعط بعده النبوة لأحد في طبقة، وخاتم كل طبقة ختمه مقصور على طبقة، فتعدد الخواتم لا يضر في ختم نبينا على سبيل الاستغراق.

فإن قلت: قد ثبت أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء حقيقة، وأن دعوته عامة شاملة لجميع المكلفين، غير مقيدة بزمان، أو مكان، أو طائفة من المكلفين، وعلى هذا فلا يمكن تعدد الخواتم، فإنه لا يخلو إما أن يكون وجود بقية الخواتم في عصره ﷺ أو بعده، أو قبله، لا سبيل لى الأول؛ لأنه حينئذ لا يخلو إما أن يكون بقية الخواتم تابعة لشريعة نبينا أو غير تابعة، فإن لم يكن تابعة يلزم أن لا يكون شريعة نبينا عامة، وإن كانت تابعة دخلت في زمرة الأمة، ولم يبق لهم النبوة، ولا سبيل إلى الثاني؛ لاستلزامه أن لا يكون مبينا ﷺ خاتم الأنبياء، ولا سبيل إلى الثالث؛ لأنهم حينئذ صاروا داخلين في أفراد النبيين، لا في أفراد الخاتمين.

قلت: لا شبهة في بطلان الاحتمال الثاني، وهو أن يكون وجود الخواتم في تلك الطبقات بعده؛ لما ورد أنه لا نبي بعده، وثبت في مقره أنه خاتم الأنبياء على الإطلاق، والاستغراق، وأما الاحتمال الأول والثالث فلا دليل يدل على بطلانها، وذلك لأنه يمكن أن لا يكون عصر آخر أنبياء كل طبقة متحداً مع عصر خاتمنا ﷺ، وأن يكون قبله، فإن كان قبله فلا ضرر في كون نبينا ﷺ خاتماً لكل لهم ولغيرهم، وختمهم كان مقصوراً على طبقتهم، وإن كان متحداً فلا مضائق أيضاً في عموم دعوة نبينا ﷺ؛ لأنهم حينئذ يكونون أنبياء بالنسبة إلى قومهم، خاتمين بالنسبة إلى أنبياء طبقتهم، ومع ذلك يكونون متبعين بشريعة نبينا العامة، فكونهم أنبياء وخاتمين لا يضر في عموم دعوة سيد العالمين.

ألا ترى إلى ما نقله السيوطى وغيره عن السبكى أنه قال: ما من نبي إلا أخذ الله

عليه الميثاق أنه إن بعث محمد في زمان ليؤمن به، ولينصرنه، ويوصى أمته بذلك، وفي ذلك من النبوة والتعظيم ما لا يخفى، وفيه مع ذلك أنه على تقدير كونهم في زمانه يكون مرسلًا إليهم، ويكون نبوته ورسالته عامة للجميع الخلق من زمن آدم إلى يوم القيامة، ويكون الأنبياء وأممهم كلهم من أمته، ويكون قوله: بُعثتُ إلى الناس كافة، لا يحصى به الناس من زمانه إلى يوم القيامة، بل يتناول، فالنبي ﷺ نبي الأنبياء، ولو اتفق بعثته في زمن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم وعلى أئمتهم الإيمان به ونصرته، وبذلك أخذ الله عليهم الميثاق، وإنما أمره يتوقف على اجتماعهم معه، فلو وجد في عصرهم لزهمهم اتباعه، ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته، وهو نبي كريم على حاله، لا ينقص منه شيء، وكذلك لو بعث النبي ﷺ في زمانه، أو في زمان موسى وإبراهيم ونوح كانوا متحريين على نبوتهم ورسالاتهم إلى أئمتهم، والنبي ﷺ نبي عليهم ورسول إلى جميعهم، فنبوته ورسالته أشمل وأعظم - انتهى - .

وإن شئت زيادة التوضيح لما ذكرنا بحيث ينقطع به عرق الشبهات، وتندفع به جملة الخدشات، فاستمع إن الله تعالى لما جعل سلسلة النبوة في كل طبقة لهداية سكانها، لا بد أن يكون لها أولاً وآخرًا؛ لأن لا تنهى السلسلة باطل بالأدلة العقلية والنقلية، ففي الطبقة العليا جعل أولها سيدنا آدم، وآخرها سيدنا محمد ﷺ، وجعل خاتم الرسل والأنبياء، وجعل دعوته عامة شاملة، وفي الطبقات التحتانية جعل لها أيضاً أولاً وآخرًا، فأول أنبياء كل طبقة مشبه بآدم، وهو المراد بقول ابن عباس: آدم كآدمكم، وآخر أنبياء كل طبقة بحيث لا يوجد بعده نبي في تلك الطبقة مشبه بخاتم الأنبياء ﷺ، وهو المراد بقوله: نبي كنببيكم، يعني كما أن في هذه الطبقة جعل الله نبيكم خاتماً، كذلك في كل طبقة نبي هو خاتم أنبياءها، فهو في الختم مثل نبيكم، فهذا التشبيه في مجرد الختم، لا في الختم الحقيقي، فإن تعدد الخاتم الحقيقي مما لا يمكن، فختم النبي ﷺ حقيقي، وختم كل خاتم سواه إضافي، وبقيّة الخواتم إن مضت قبل خاتم الأنبياء فلا مناقشة أصلاً، وإن اتحد عصرهم بعصره لزهمهم اتباع لعموم رسالته، وشمول دعوته، ولا يمكن كونهم بعد خاتم الأنبياء .

فظهر أن أثر ابن عباس مما لا غبار عليه، لا سنداً ولا متناً، ولا مبنئ ولا معنئ،



والله ولي التوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق، هذا آخر الكلام في هذا المقام، وكان الاختتام يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من ذي القعدة من شهر السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة بمكة المعظمة، زادها الله شرفاً وعزة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

## صورة ما نثقه

مولانا الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المرحوم  
نزىل المدينة فى آخر هذه الرسالة محققاً ومصداً

الحمد لله أولاً وآخرأ، والصلاة والسلام على رسوله دائماً وسرمدأ ،  
ظهور الصورة المثالية فى المقامات الشتى أمر ثابت عقلاً ونقلاً لا ياباه الشرع  
والعقل ، وهو قطعى وانطبق معهما كشف إمامى الطريقة والشريعة الوجودية والشهودية  
الشيخ محيى الدين العربى الأندلسى الطائى والمجدد للألف الثانى أحمد بن عبد الأحد  
السرهندي ، كما هو فى الفتوحات والمكتوبات ، وما كتبه الفاضل القوى مولانا الشيخ  
عبد الحىى أحرى للقبول .

كتبه

عبد الغنى أبى سعيد المجددى الدهلوى

سامحهما الله بلطفه الخفى

## فهرس الموضوعات

- خطبة الكتاب ..... ٣
- الباب الأول في ذكر من تكلم على الأثر المذكور مع ما عليه ..... ٥
- بيان حكم مرتبة أثر ابن عباس عند علماء الحديث ..... ٥
- لا ريب في كون سند هذا الأثر المذكور صحيحاً أو حسناً، وإن كان شاذاً، ..... ١٢
- من تكلم في صحة الأثر الذي نحن فيه بشذوذه اشتبه عليه الردود بالمقبول ..... ١٣
- وجوه أخر أقاموها على عدم كونه محتجابه ..... ١٤
- قول بعضهم: إنه من أخبار الآحاد ..... ١٤
- قول بعضهم: إن الأثر المذكور معارض لما أخرج أبو يعلى عن جابر ..... ١٤
- قول بعضهم: إنه مخالف لحديث مرفوع في "الصحيحين" وغيرهما ..... ١٥
- قول بعضهم: إنه مخالف لحديث مرفوع حديث عبد الله بن عمر ..... ١٦
- قول بعضهم: إن أثر ابن عباس مجمل؛ لأنه لم يبين كيفية التشبيه وما شأنه ذلك لا يقبل ..... ١٧
- قول بعضهم: إن الأثر المذكور قد ورد فيه نبى كنيكم، وكلمة نبيكم في حق نبينا ﷺ كلمة كفر، ..... ١٧
- قول البعض: إن الأثر المذكور مخالف لما ذكر العلماء إن طبقات الأرض متصلة غير متفاضلة ..... ١٨
- قول بعضهم: إن الأثر المذكور ليس بمرفوع وقول الصحابي ليس بحجة في أمثال هذه الأمور ..... ١٩
- قول بعضهم: الأثر المذكور وإن صح سنده لكن لا يلزم من صحة الإسناد صحة منته ..... ٢٢
- الباب الثاني في تحقيق المعنى حسبما يدل عليه المبنى ..... ٢٢
- اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة مسالك ..... ٢٥
- المسلك الأول ..... ٢٥
- المسلك الثاني ..... ٢٦
- المسلك الثالث ..... ٢٦
- زيادة التوضيح لما ذكرنا بحيث ينقطع به عرق الشبهات، وتدفع به جملة الخدشات ..... ٢٩
- تقريب وتأييد من الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المرحوم ..... ٣١

\*\*\*\*\*





كتاب

مختار

إمام الحديث الفقيه  
محمد عبده بن عبد الوهاب  
رحمة الله عليه

١

إدارة القراء  
كراتشي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إمام الحديث الفقيه  
محمد عبد الرزاق الكوفي  
رحمة الله تعالى

٢

إدارة القرآن  
كراتشي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إمام الحديث الفقيه شيخ محمد عبد الرزاق الكوفي الرندي

ولد سنة ١٢٦٥هـ وتوفي سنة ٣٢٠هـ  
رحمة الله تعالى

أبنتي يا أبا عبد الله  
سبحانك نوراً

المجلد الثاني




- \* مجهزة
- \* الخطب المكنونة
- \* إقامة الجمعة
- \* على أن الإكثار
- \* في التمسك ليس بدمعة
- \* القول المشهور في
- \* قتال خير السهول
- \* الفلك الدوار في
- \* رؤية الهلال بالنهار
- \* ثوب المفسدين
- \* بفتح القديس
- \* ترويح الجنان بتسريح
- \* حكم شرب الخمر
- \* زجر أرباب الريان
- \* من شرب الخمر
- \* روع الإخوان من
- \* معذبات
- \* آخر جمعة رمضان
- \* الإنصاف في حكم
- \* الاعتكاف

من منشورات :


إدارة القرآن  
كراتشي - باكستان

المكتبة الإمدادية  
باب العمرة - مكة المكرمة









# مجموعه رسائل اللكنوي

لابام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحمي اللكنوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤م. وتوفي سنة ١٣٠٤م

رحمه الله تعالى

\* مجموعة الخطب اللكنوية المسمى بـ اللطائف المستحسنة

بجمع خطب شهر السنة

\* إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة

\* القول المنشور في هلال خير الشهور

\* الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار

\* قوت المعتدين بفتح المعتدين

\* ترويح الجنان بتشريع حكم شرب الدخان

\* زجر أرباب الريان عن شرب الدخان

\* ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان

\* الإنصاف في حكم الاعتكاف مع حاشيته

الإسعاف بتحشية الإنصاف

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فعله الشريف أبو الحسن

المجلد الثاني

الناشر  
الإسلامية  
العلمية والعبادية

## بعض منشورات العربية القيمة لإدارة القرآن كراتشي

- آثار السنن مع شرح العلامة الكشميري  
ابو حنيفة وأصحابه المحدثون  
أحكام القرآن تھانوی ۵ جلد  
الاشاہ والنظار ابن الملقن ۲ جلد محقق طبع اولی  
اعلاء السنن اعلیٰ ۱۲۲ جزاء ۱۸ ج مع فہارس  
اعلاء السنن عام ۱۲۲ جزاء ۱۸ ج مع فہارس  
تسهيل القسطی التصحیح واصفانہ  
تبیض الصحیفہ بمناقب امام ابو حنیفہ  
تفسیر المظہری طبع اول کمپیوٹر ۱۰ جلد  
الجامع الصغیر مع النافع الکبیر  
درہم الصرۃ بوضع الیدین تحت السرۃ  
الذبیح شرح صحیح مسلم ۲ جلد  
شرح الزیادات لقاضی خان ۶ جلد  
شرح الحکوی علی الاشاہ والنظار ۳ جلد جدید  
شرح الطیبی علی مشکوٰۃ ۱۲ جلد مع فہارس  
شرح العینی علی الكنز مع شرح الطائی ۲ جلد  
شرح شرح المنار فی اصول الفقہ للعلامة الشافعی  
شرح مقامات الحریری للشرفی  
صحیح مسلم ۱۸ جلد مع شرح نووی  
العقائد الوثنیة فی الدیانة النصرانیة  
عنوان الشرف الوانی فی النجود والتاریخ والعروض  
غنیة الناسک فی بغیة الناسک طبع جدید  
فتاویٰ تاتار خانیہ ۵ جلد، قاضی سجاد حسین  
الفہرس الموضوعی لآیات القرآن الکریم  
فوائد فی علوم الفقہ
- الفوائد البھیة فی تراجم الحنفیہ علامہ عبدالحئی لکھنوی  
فہارس اعلاء السنن (فہرست موضوعات)  
قاموس الفقہی (لغة واصطلاحاً)  
قواعد فی علوم الحدیث  
کتاب السیر والخروج والعشر  
کتاب الآثار مع الاثار ابن حجر  
کتاب الاصل المعروف بالمبسوط ۵ جلد  
کتاب الديات لابن  
کشف الحقائق شرح کنز الدقائق ۲ جلد  
کشف الدرر عن وجه الربا بجلد  
کنز الدقائق مع حاشیہ طبع جدید نائپ  
کوکب الدرر علی جامع الترمذی ۴ جلد  
المبسوط لسنحسی ۱۳۱ جزاء مع فہرست  
مجموعہ رسائل الکشمیری ۴ جلد اول طبع کامل  
مجموعہ رسائل عبدالحئی لکھنوی  
المحاضرات فی النصرانیة  
مختصر القدوری مع حاشیہ مختصر الضروی  
المحیط البرہانی الموسوعہ الفقہیہ النادرہ  
مشکلات القرآن مع مقدمۃ البنوری  
مکاتة الامام ابو حنیفہ بین المحدثین، د۔ حارثی  
مناسک ملا علی قاری مع ارشاد الساری  
مصنف عبد الرزاق ۱۲ جلد مع فہرست  
مصنف ابن ابی شیبہ ۱۶ جلد  
الکتب الطریفہ فی التحدیث عن ردود ابن ابی شیبہ  
المہدیہ مع شرح عبدالحئی لکھنوی ۸ جلد

مَجْمُوعَةُ خُطَبِ الْبَلَاغِيَّةِ

المَلَقَّبُ

اللَّطَائِفِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

مَجْمُوعَةُ خُطَبِ شَهْرِ رَجَبِ السَّنَةِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فَيْضُ الشَّرْحِ وَالْحَمْدُ

النَّاشِرُ

الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D غاردن ايست كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... اناركلي لاهور - باكستان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا بإرسال الرسل وإنزال كتبه العلية، وبين لنا الحلال والحرام وأوضح السبل المرضية، أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الفضائل الجليلة والخفية، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه صلاة دائمة بعدد السموات والأرض والمخلوقات السنية، وبعد: فيقول الراجى عفو ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى ابن بحر العلوم مخزن الفهوم صاحب التحقيقات الشامخة، والتدقيقات الراسخة، مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم أدخله الله دار النعيم: هذه مجموعة نفيسة جامعة لخطب جُمع السنة والأعياد وغيرها ألفتها لما رأيت أكثر الخطباء يوم الجمعة وغيرها جاهلين غير قادرين على جمع كلمات عربية، ومن ثم ترى بعضهم يخطبون باللسان الفارسية والهندية، وبعضهم يخلطون اللسان العربية باللسان العجمية، غافلين عن أنه خلاف السنة والطريقة المرضية، كما أوضحته فى رسالتى "آكام النفاثس فى أداء الأذكار بلسان الفارس"، وبعضهم التزموا خطبة واحدة فى كل جمعة غافلين عن أن الخطبة إنما شرعت للتذكير، وهو إنما يحصل بتجديد المواعظ والنصائح كل مرة، وقراءة

خطبة واحدة لا ينفع فى التأثر والتأثير .

فأردت تسهيل الأمر عليهم، وصنفت عليهم لكل شهر من شهور السنة خمس خطب لخمس جمع، فقد تقع فى شهر جمعة خامسة، وألفت الخطبة الثانية أيضاً متعددة، فإن لكل جديد لذة، وقد أكثرت فيها إيراد جمل النصائح والمواعظ، ينتفع بها كل سامع وواعظ .

والاقتباس من كتاب الله القديم وأحاديث نبيه الكريم عليه ألف صلوات والتسليم من غير تكلف القوافى والأسجاع، وإيزاد ألفاظ مستبشعة تنفر عنها الأسماع، ومن غير إيراد كلمات مستغربة وجمل معضلة يحتاج فى فهم معانيها إلى نظر الكتب اللغوية، ومهارة الفنون الأدبية، فإن إيراد أمثال ذلك لا يليق بهذه الخطب التى وضعت لأن يتنبه بها كل عالم وجاهل، ويتيقظ كل فاضل وعاقل .

وأدرجت فى كل خطبة ما يناسب الشهر الذى تقرأ فيه من الأحكام والفضائل، وتجنبت عادة المنفرين والمتبخرين من اختصار محل وتطويل بلا طائل .

فقد سنَّ رسول الله ﷺ أن تطول الصلاة وتقصّر الخطبة، وجعل تطويل الخطبة إلى حد يفضى إلى حد النفرة من أشرط الساعة، وإلى الله المشتكى من هذا الزمان زمان شر وطغيان، عكس الناس الأمر المشروع، وعكفوا على ما لم يثبت شرعاً مع غاية الولوع، فصارت السنة فيما بينهم بدعة، والبدعة سنة، وظنوا المعروف منكراً، والمنكر معروفاً .

ومن ثم تراهم إذا هدهم أحد إلى الطريقة السنية، تنفروا عنه ونسبوه إلى الطريقة القبيحة، وهذه فتنة لعمري عمياء وداهية دهياء يربو فيها الصغير، ويشيب فيها الكبير، ولئن ساعدنى التوفيق، وفسح الله فى عمري وجعله خير رفيق، لأؤلف رسالة أبحث فيها عن منكراتهم التى أحدثها قراء الخطبة وسامعوها

ومخترعاتهم التي اخترعتها مصنفوها وواضعوها .

وليس غرضي من هذا التأليف وسائر تأليفاتي أن يدرج اسمي في المصنفين ،  
أو يشتهر رسمي في العالمين ، وإنما المقصود وكفى بالله شهيداً عليه أن يحصل بها  
النفع والفلاح لكل مطالع ومستفيد ، وأن تكون ذريعة لنجاتي بعد مماتي في يوم  
الحساب الشديد .

والله أسأل سؤال الضارع الخاشع أن يجعلها مقبولة وخالصة لوجهه الكريم ،  
وأن ينفع بها عباده بالنفع العميم ، وقد سميت هذه المجموعة بـ :

«اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة»

ولقبتها بـ :

«إزالة الغفلة والسنة بتأليف خطب السنة»

وأرجو من كل من يقرأ هذه الخطب ، ومن يسمعها ، ومن يطالعها ويتنفع بها  
أن يدعو لي بالمغفرة وشمول الرحمة وبخير الدنيا والعقبى ، وأن ينساني في  
دعواته الخالصة ، في أوقاته الخاصة .

والمرجو من الناظرين الكرام أن لا يتبعوا عوراتي وأن يسترُوا على زلاتي ،  
فرحم الله امرءً نظر فيها بنظر اللطف والكرم ، وعفا عن زلة القدم أو طغيان القلم ،  
فإنى لست ممن يدعى العصمة ، من كل خطأ وزلة ، ولا ممن ينسب إلى نفسه  
الفصاحة والبراعة ، أو البلاغة والمهارة ﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء  
إلا ما رحم ربي﴾ وهذا أوان الشروع في الجمع والترصيف ، متوكلاً على من منه  
الهداية وإليه النهاية ، وبه الاعتماد في كل تصنيف .



## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من المحرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تَصِلُ إِلَى دَرْكِ حَقِيقَتِهِ الْأَفْهَامُ. وَلَا تُدْرِكُ كُنْهَهُ الْعُقُولُ وَالْأَوْهَامُ. نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْعَلَامُ. وَنَشْكُرُهُ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْإِنْتِقَامِ، فَسُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ، نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَهُوَ مُتَقَرِّدٌ فِي تَدْبِيرِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْعَالَمِينَ، يُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ. وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي بَيْنَ لَنَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامِ. وَأَوْصَحَ مُشْتَبِهَاتِ الْأَحْكَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَاتِي وَخَلَائِي! أَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَائِهِ، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آيَاتِهِ فَإِنَّ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ، وَرَبَّائِكُمْ حِينَ كُنْتُمْ أَجْنَةً فِي الْأَرْحَامِ. خَلَقَكُمْ مِنْ نُطْقَةٍ. ثُمَّ جَعَلَكُمْ عَلَقَةً وَمُضْغَةً، وَصَوَّرَكُمْ بِأَحْسَنِ صُورِهِ، وَكَسَاكُمْ اللَّحْمَ وَالْعِظَامَ. وَأَدَارَ عَلَيْكُمْ زَمَانًا وَقَسَّمَهُ عَلَى السِّنِّينَ وَالشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ. وَوَضَعَ لَكُمْ فِيهِ شُهُورًا مُتَبَرِّكَةً، وَأَيَّامًا مُتَشَرِّفَةً بِدَأِّ الْمَحْرَمِ وَخَتْمِ بِنْدِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ. فَمَا لَكُمْ لَا تَتَذَكَّرُونَ، وَمَا لَكُمْ لَا تَتَفَكَّرُونَ، تَرْتَبِعُونَ عَنِ الْحَسَنَاتِ، وَتَتَهَمِكُونَ فِي اللَّذَاتِ، وَتَرْتَكِبُونَ الْخَطَايَا الْجِسَامِ، وَلَا تَعْتَبِرُونَ بِمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ، أَيْنَ أَحْبَابِكُمْ وَأَقْرَانِكُمْ، أَيْنَ جُلَسَاءِكُمْ وَأَحْبِيَاءِكُمْ، أَيْنَ سُلَاطِينِكُمْ وَخَوَاقِينِكُمْ، أَفَنَاهُمْ كَرُّ اللَّيَالِيِ وَمَرُّ الْأَيَّامِ. وَسَيِّمُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَكُونُونَ فِيهِ كَمَا كَانُوا، وَتَتَحَسَّرُونَ كَمَا تَحَسَّرُوا، وَمَا تُفِيدُكُمْ الْحُسْرَةُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْآلَامُ. فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَاجْتِنَابِ

كُلَّ خَطِيئَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَيَّامِ الْعِظَامِ، وَهَذِهِ سَنَةٌ جَدِيدَةٌ قَدْ اسْتَقْبَلْتَكُمْ فَطُوبَى لِمَنْ وَدَّعَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ بِحُسْنِ الْأَعْمَالِ، وَاسْتَقْبَلَ هَذِهِ السَّنَةَ بِكِرَائِمِ الْأَفْعَالِ، وَتَجَنَّبَ الْمَعَاصِيَ وَالْآثَامَ. وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ. شَهْرِ الْمُحَرَّمِ ذِي الْعِزِّ وَالْإِحْتِرَامِ. شَهْرِ نَجَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنُ فِي الْبَحْرِ وَالْقَاهُ فِي الظَّلَامِ. فِيهِ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، يَوْمٌ فَضِيلٌ فَضْلُهُ جَمِيلٌ مَنْ وَسَّعَ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَمَامَ السَّنَةِ كَذَا أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُ الْأَنَامِ. يَوْمٌ صَامَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصِّيَامِ، يَوْمٌ أَهْتَمَّ الصَّحَابَةُ بِصِيَامِهِ وَأَمَرُوا النَّاسَ بِصِيَامِهِ حَتَّى الْأَطْفَالَ وَأَهْتَمُّوا فِيهِ غَايَةَ الْإِهْتِمَامِ. يَوْمٌ رُزِقَ فِيهِ سَيِّدُنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَمَتَّبَعَاهُ، غَايَةَ مَتَّبَعَاهُ، وَظَلَمَ ظُلْمًا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْأَسْمَاعُ، وَيَتَنَفَّرُ عَنْهُ الطَّبَاعُ، حُبِسَ الْمَاءُ عَنْهُ أَيَّامًا عَدِيدَةً، وَحُصِرَ فِي كُرْبَةِ شَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ يُسَمَّى بِكِرْبَلَاءِ، مَوْضِعٍ كَرِبٍ وَبَلَاءٍ، صَبَّ فِيهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ كُلِّ هَمٍّ وَوَعْمٍ وَبَلَاءٍ، حَتَّى شَرِبَ شَرَابَ الشَّهَادَةِ مَعَ إِخْوَانِهِ وَأَنْصَارِهِ، وَصَارَ مِنَ الشُّهَدَاءِ الْكِرَامِ. فَرَحِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَاصِرِيهِ، وَنَقَمَ عَلَى ظَالِمِيهِ وَمُدْكَرِيهِ، فَمَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ الْعُظْمَى وَاسْتَرْجَعَ فَازَ بِالْمُرْتَبَةِ الْعُظْمَى وَعُدَّ مِنَ الصَّابِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامِ، فَلَازِمُوا عَلَيْكُمْ اسْتِقْبَالَ هَذَا الْيَوْمِ بِالْحَسَنَاتِ وَالتَّوْبَةِ عَنِ الْخَطِيئَاتِ وَتَرَكَ الْآثَامِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُكُمْ وَتَشْمَلُكُمْ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ دَارَ السَّلَامِ. وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ بِاسْطِطِينِ أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَى مَنْ بِهِ الْإِعْتِصَامُ. اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. نَحْنُ عِبَادُكَ الْعُصَاةُ الْمُذْنِبُونَ اعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَارْحَمْنَا رَحْمَةً تُغْنِينَا عَمَّا سِوَاكَ وَأَدْخِلْنَا بِغَيْرِ حِسَابٍ دَارَ السَّلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.



## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من المحرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَسَطَ الْأَرْضَ بِلا مَدَدٍ وَّرَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ وَّدَوَّرَهُ . وَخَلَقَ  
الْخَلْقَ بِلُطْفِهِ وَّكَرَمِهِ وَبِأَحْسَنِ الصُّورِ صَوْرَهُ . هُوَ الَّذِي كَرَّمَ وُلْدَ آدَمَ عَلَى مَا سِوَاهُ  
وَفَضَّلَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ وَجَعَلَ  
آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِيوَاءِهِ وَكَمَّلَهُ . نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ جَعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ  
الْمُخْتَارِ الَّذِي عَظَّمَهُ وَبَجَّلَهُ . لَمْ يَتْرِكْ كَمَا لَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا الْقَتْلَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَخَصَّ  
بِهِ سَيِّدَنَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ بِنْتِهِ وَمُتَّبِنَاهُ فَكَمَّلَهُ بِهِ وَسَجَّلَهُ . وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ  
جَعَلْنَا مِنْ سَالِكِي الدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، رَدًّا مَا سِوَاهُ وَتَقَبَّلَهُ . وَنَشْهَدُ  
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا  
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمَبْعُوثُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ فَمَا أَحْسَنَهُ وَمَا أَكْمَلَهُ ، أَمَا بَعْدُ : عِبَادَ  
اللَّهِ إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ لَا تَبْقَى فِيهَا بَقِيَّةٌ دَارُ الْمَحَنِّ وَالْفِتَنِ ، دَارُ الْأَكْدَارِ وَالْحَزَنِ ، دَارُ  
غَدَرَتِ بِالْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ ، دَارُ زَيْنَبَا اللَّهُ تَعَالَى لَا مِتْحَانَ عِبَادِهِ فَمَنْ تَرَكَهَا كَرَّمَهُ ،  
وَمَنْ طَلَبَهَا ذَلَّلَهُ . سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ نُطْفَةٍ ، خَلَقَهُ  
فَقَدَرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ وَهَدَاهُ إِلَى سَبِيلِ الْهَدَايَةِ وَسَهَّلَهُ ، وَوَكَّلَ بِكُلِّ مَنْ الْإِنْسَانِيَّةِ  
مِنْ عِبَادِهِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ . يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَيَكْتُبُونَ مَا يَفْعَلُونَ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ  
مَرْفُوعَةٍ مَطْهَرَةٍ ، وَأَرْسَلَ عَلَى خَلْقِهِ رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَجَعَلَ مِنْ سَادَاتِهِمْ  
خَاتِمَ الرُّسُلِ خَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةَ وَسَجَّلَهُ ، وَبَيَّنَ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ وَزَجَرَ عَنِ الْمَعَاصِي  
وَعَنْ صُحْبَةِ الْعَاصِي نَهَرَهُ . فَيَا أَيُّهَا الْعَاقِلُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ  
وَالْعَلَانِيَةِ ، وَصَرَفِ عُمْرِكَ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِنْتِجَارِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ . وَالزُّمُّ عَلَيْكَ  
طَاعَةَ الْمَوْلَى وَافْعَلْ مَا تُؤْمَرُ وَأَنْتَهُ عَمَّا تُنْهَى عَنْهُ وَأَسْكِنْ قَلْبَكَ مَحَبَّتَهُ ، وَعَلَيْكَ  
بِالْتِمَامِ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ فَمَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ شَدًّا فِي الضَّلَالَةِ ،

بِالتَّزَامِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ فَمَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ شَدًّا فِي الصَّلَاةِ،  
وَيَاكَ ثُمَّ يَأْيَاكَ أَنْ تَطِيعَ الْأَقْرَانَ، فَإِنَّهُمْ أَفْسَدُوا الزَّمَانَ، يَضْحَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، وَيَأْكُلُونَ لُحُومَ الْإِخْوَةِ بِالْأَسْنَانِ، يَتْرَكُونَ الصَّلَوَاتِ، وَيَفْرُونَ  
مِنَ الْجَمَاعَاتِ، يُحَقِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلِّحُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، يَتَكَلَّمُونَ  
بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَطْعَنُونَ عَلَى الْمُهَاجِرِ وَالْمَجَاهِدِ، يَكْثُرُونَ  
الطَّعَامَ وَالْمَنَامَ، وَيُبَالِغُونَ فِي فُضُولِ الْكَلَامِ، اتَّخَذُوا جِهَالَهُمْ عِلْمَاءَ، وَسَفَهَاءَهُمْ  
فُقَهَاءَ، فَاسْتَفْتَوْا مِنْهُمْ وَهُمْ أَقْتَوَا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَلَمْ يَخْشَوْا، اتَّخَذُوا الْبِدْعَةَ  
سُنَّةً فَعَلِيهِمْ وَزُرُّهُمْ وَوَزُرُّ مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ، وَالسُّنَّةُ بَدْعَةٌ فَعَلِيهِمْ وَبِاللَّهِمْ وَوَبَالَ مَنْ  
تَأَسَّى بِهِمْ، تَبَاغَضُوا بِالْقُلُوبِ وَتَحَابُّوا بِاللُّسُنِ وَأَفْشَوْا النِّفَاقَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ اقْتَدَيْتَ  
بِهِمْ فِي هَذِهِ الْخِصَائِلِ فَقَدْ أَفْسَدْتَ عَلَيْكَ وَإِنْ خَالَفْتَهُمْ نِلْتَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى  
وَالْعُرْفَاتِ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ. أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ عَلَى مَعَاصِي عِبَادِهِ وَلَا  
يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، ثُمَّ لَا يَفْضَحُهُمْ وَيَسْتُرُ عِيُوبَهُمْ وَإِنْ تَابُوا يَغْفِرِ ذُنُوبَهُمْ فَمَا  
أَجْهَلَ الْخَلْقِ وَمَا أَغْفَلَهُ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَمَنْ خَلَقَ  
الْخَلْقَ قَادِرٌ عَلَى الْحَشْرِ وَالنُّشُورِ، وَيُحْضِرُ فِي الْمَحْضَرِ الْعَامِّ، وَيُنَاقِشُ كُلًّا مِّنَ  
الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، وَيَسْأَلُهُ عَن مَّالٍ فِي مَآ كَتَسَبَّهُ وَعَن عُمُرٍ فِي مَآ أَفْنَاهُ وَعَن وَقْتٍ  
فِي مَآ ضَيَّعَهُ، فَهَلْ تَقْدِرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَابِ، أَوْ تَنْفَعُكَ الرِّسَالَةُ وَالْكِتَابُ،  
أَوْ تَنْفَعُكَ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ إِلَّا أَنْ يَرْحَمَكَ رَبُّكَ فَيَنْظُرُ إِلَيْكَ بِنَظَرِ الْمَغْفِرَةِ. أَقُولُ  
قَوْلِي هَذَا وَأَفُوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّهُ بَصِيرٌ بِمَا نَفَعَلُهُ، هَذَا تَذْكَرَةٌ لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يَتَذَكَّرَ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا عِبَادُكَ الْعِصَاةُ الْمُجْرِمُونَ ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا فَلَا تَجْعَلْنَا  
مِنَ الْخَاسِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ. آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْقَةٍ  
خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ. ثُمَّ السَّبِيلِ يَسْرَهُ، ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من المحرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَجَعَلَ لَنَا طُرُقَ الْهُدَايَةِ وَالْأَسْبَابِ .  
 نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَ النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقَ الْعَلَقَةَ مُضَعَّةً فَخَلَقَ الْمُضَعَّةَ عِظَامًا  
 وَجَعَلَ أَصْلَهَا التُّرَابَ، سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلَهُ  
 شُعُوبًا وَقَبَائِلَ فَمِنْهُمْ الْعِصَاةُ وَمِنْهُمْ أَوْلُو الْأَلْبَابِ، نَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا نَبِيًّا  
 وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، شَفِيعًا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي الْآخِرَةِ، وَانْتَخَبَهُ حَقَّ  
 الْإِنْتِخَابِ .

وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ  
 سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمُؤَيَّدُ بِالْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ وَفَصْلُ  
 الْخُطَابِ .

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْظِرُوا إِلَى بَدَائِعِ صُنْعَةِ رَبِّكُمْ وَعَجَائِبِ حِكْمَةِ مَوْلَاكُمْ  
 كَيْفَ خَلَقَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ثُمَّ جَعَلَ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ شَتَّى، وَبَعَثَ عَلَيْكُمْ رُسُلًا  
 وَأَنْبِيَاءً وَاجْتَبَى مِنْكُمْ الْأَصْفِيَاءَ وَالْأَحْبَابَ، وَسَهَّلَ لَكُمْ طَرِيقَ النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ،  
 وَبَسَّرَ سَبِيلَ الْهُدَايَةِ لِلنُّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ، وَبَيَّنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَأَوْضَحَ  
 مُشْتَبِهَاتِ الْأَحْكَامِ، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ مِنْ أَهْلِ  
 الْعَذَابِ .

فَيَا أَيُّهَا الشُّيُوخُ سَيِّاتِيكُمْ هَازِمُ اللَّذَاتِ وَمُفَرِّقُ الْجَمَاعَاتِ فَقَدْ ذَهَبَ  
 الشَّبَابُ، فَاتْرُكُوا اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ وَانْحَرْفُوا عَنِ الْمَسْرَةِ وَالطَّرَبِ لِتَتَأَلَّوْا حُسْنَ  
 مَا بَ، مَا هَذِهِ الْعَقْلَةُ وَقَدْ آتَاكُمْ الزَّاجِرُ، وَمَا هَذِهِ الْعِشَاوَةُ وَقَدْ نَهَرَكُمُ النَّاهِرُ، وَهُوَ  
 الشَّيْبُ بَعْدَ الشَّبَابِ، اتْرُكُوا الدُّنْيَا الدُّنْيَةَ فَإِنَّهَا جِيفَةٌ وَطَلَابُهَا كِلَابٌ، زَيْنٌ لَكُمْ  
 حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ذَلِكَ

مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ، وَيَا أَهْلَ الشَّبَابِ ذَهَبَ أَوْ أَنَّ الصَّبَا،  
وَفَاتَ زَمَانَ الْمُسَامَحَةِ وَالْغِنَا، وَجَاءَ وَقْتُ التَّكْلِيفِ وَامْتِثَالِ أَوْامِرِ الْمَلِكِ  
الْوَهَّابِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَقْصُرُونَ عَنِ الطَّاعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَفِي أَيِّ زَمَانٍ تُطِيعُونَ .  
وَأِنْ تَصْرَفُوا هَذَا الْوَقْتِ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ فَفِي أَيِّ وَقْتٍ تَتَّقِظُونَ، اغْتَنِمُوا أَرْبَعًا  
قَبْلَ أَرْبَعِ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالصَّحَّةِ قَبْلَ الْمَرَضِ وَالْغِنَا قَبْلَ الْفَقْرِ وَقَبْلَ الْمَشِيبِ  
الشَّبَابِ، لَيْلًا تَقُولُوا حِينَ الشَّيْبِ لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ وَهُوَ لَا يَعُودُ إِلَى أَنْ يَقُومَ يَوْمُ  
الْحِسَابِ، عَلَيْكُمْ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ وَقِلَّةِ الْمَنَامِ، وَقِلَّةِ الْكَلَامِ وَهَجْرَانِ الْمَعَاصِيِ  
وَالْأَثَامِ، وَمُواظَبَةِ الصِّيَامِ وَدَوَامِ الْقِيَامِ، وَاحْتِمَالِ الْجَفَاءِ مِنَ الْأَنَامِ، وَتَرْكِ  
مُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ وَالْعَوَامِ. وَصُحْبَةِ الصَّالِحِينَ وَالْكَرَامِ، وَأَفْشَا السَّلَامِ وَأَطْعُمُوا  
الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَحَاسِبُوا نَفُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ  
تُحَاسَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَرِيعُ الْحِسَابِ، يُحَاسِبُكُمْ عَلَى كُلِّ ذَرَّةٍ، وَيُنَاقِشُكُمْ عَلَى  
كُلِّ خَصَلَةٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِكُمْ وَعِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ، أَتْرَكُوا الذُّنُوبَ بِأَسْرَهَا،  
وَتُوبُوا مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ بِكُلِّهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لَسَانِهِ  
وَيَدِهِ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَذَكَّرَ  
حِسَابَ يَوْمِ الْحِسَابِ، وَإِيَّاكُمْ ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَقْعُوا فِي الْغِيْبَةِ فَإِنَّهَا أَشَدُّ مِنَ الزُّنَا  
وَأَنْصَرُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّ السَّكْتَ شَرِيكَ الْمُعْتَابِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَّ عَنِ لَحْمِ أَخِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ فَمَنْ  
اغْتَابَ أَوْ سَمِعَهَا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَهَانًا مَّخْذُولًا مُحَاطًا مَسْؤُولًا وَكَانَ مَابَهُ شَرًّا  
مَابٍ»، اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ الرَّقَابِ، وَيَا مُفْتِحَ الْأَبْوَابِ، نَحْنُ الْعَصَاةُ الْمُجْرِمُونَ  
ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَلَا تَنَاقِشْنَا فِي الْحِسَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ  
الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من المحرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ، وَجَعَلَهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ، وَجَعَلَ  
النُّطْفَةَ عَلَقَةً، فَخَلَقَ الْعَلَقَةَ مُضْغَةً، فَجَعَلَ الْمُضْغَةَ عِظَامًا، وَشَكَّلَهَا بِالشَّكْلِ  
الْحَسِينِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَشَرَّفَهُ بِكَرِيمِ خِطَابِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالِقِينَ. نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا جَمِيلًا وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَتَتُوبُ إِلَيْهِ تَوْبَةً  
تُنَجِّنَا مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ  
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ خَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَانِي وَخُلَانِي! أَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَائِهِ، وَاحْمَدُوا عَلَى آيَاتِهِ،  
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ  
فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَلَا تُضِعُّوا الْأَعْمَارَ فِي طَلَبِ الرِّزَاقِ، فَإِنَّهُ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ  
الْمَتِينِ. أَمَا قَرَعَ سَمْعَكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ  
رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، وَلَا زِمُوا الطَّاعَةَ، وَاتَّقُوا  
حَقَّ تِقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اتَّقَى نَجَا، وَمَنْ خَالَفَهُ  
طَغَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ  
اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. وَعَلِّمُوا أَنَّ التَّقْوَى مِلَاكُ الْحَسَنَاتِ، وَرَأْسُ الطَّاعَاتِ،  
وَهُوَ الْمُنْجِي مِنَ الْبَلِيَّاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ  
لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.  
وَعَلَيْكُمْ بِالتَّزَامِ عُمَدِ الْإِسْلَامِ وَأَرَاكِينِ الدِّينِ، لَا سِيَّمَا الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَرْبَعُ  
الْبِضَاعَاتِ، وَأَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ  
أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ هَدَمَهَا فَهَدَمَ الدِّينَ»، وَقَالَ ﷺ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ

تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»، وَلَا زُمُوا أَدَاءَهَا بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا سَنَةٌ نَبِيِّكُمْ، فَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَتَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ وَاسْتَحَقَقْتُمُ الْعِتَابَ الْمَهِينَ. وَإِيَّاكُمْ ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَكَاسَلُوا فِيهَا فَمَنْ تَكَاسَلَ فِيهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا حُسْرًا مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَرُؤَسَاءِ الشَّيَاطِينِ، وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ السَّاعَةِ الْحَاقَّةِ، وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْحَاقَّةُ؟ يَوْمَ عَظِيمٍ كَرَبُهُ شَدِيدٌ هَوْلُهُ يَفْتَضِحُ فِيهِ الْعِصَاةُ وَالْمُجْرِمُونَ، وَيَنْدِمُ فِيهِ الْبَاعِدُونَ الْمُتَخَلِّفُونَ، يَوْمَ تُحَاسَبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ نَقِيرٍ وَقَطْمِيرٍ، وَيُنَاقَشُ فِيهِ كُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَكَمْ مِّنْ شَابٍ يُنَادِي وَاشْبَابَاهُ، وَكَمْ مِّنْ امْرَأَةٍ تُنَادِي وَافْضِيحَتَاهُ، وَكَمْ مِّنْ ذِي شَيْبٍ يُنَادِي وَاشَيْخَتَاهُ يَوْمَ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، يَوْمَ الْفُضِيحَةِ وَالْغُرْبَةِ، يَوْمَ ازْدِحَامِ الْخَلَائِقِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ أَجْمَعِينَ. فَمَا حَالُكَ إِذَا حَضَرْتَ عِنْدَ الْمَلِكِ الْمُقْتَدِرِ وَعَرَضَ عَلَيْكَ كُلَّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مَسْتَطِرٌّ فِي دَفَاتِرِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَإِذَا نَظَرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا سُودًا مِّنْ ذُنُوبِكَ وَقُلْتَ: مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا، فَانْكَسَتْ رَأْسَكَ وَنَدِمْتَ، وَعَلِمْتَ أَنَّكَ مِنَ الْهَالِكِينَ. ثُمَّ سَأَلَكَ رَبُّكَ عَنِ مَالِكَ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ، وَعَنْ عُمْرِكَ فِيمَا ضَيَعْتَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَيَقْنَتَ بِالْهَلَاكِ إِلَّا أَنْ يَرْحَمَكَ رَبُّكَ وَيَغْفِرَ ذُنُوبَكَ أَغْفَرَ الْغَافِرِينَ، قَالَهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ. مَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ عَلَى الْمَعَاصِي وَمَا هَذِهِ الْعَقْلَةُ بَارْتِكَابِ الْمَنَاهِي أَلَيْكُمْ بَرَاءَةٌ مِّنَ النَّارِ أَمْ أَنْتُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْخَالِدِينَ. وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا جَوَادُ نَحْنُ عِبَادُكَ الْعِصَاةُ الْمُجْرِمُونَ، بِذُنُوبِنَا مُعْتَرِفُونَ، وَعَمَّا اكْتَسَبْنَا نَادِمُونَ، فَاصْفَحْ عَنَّا وَارْحَمْنَا وَاعْفُ عَنَّا وَلَا تَجْعَلْنَا مَعَ الظَّالِمِينَ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾.



## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من المحرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عِمَادٍ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَخَلَقَ لَهَا الْأوتَادَ، سُبْحَانَ مَا أعْظَمَ شَأْنَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَأَحْكَمَ الْعَالَمَ بِغَايَةِ الْإِحْكَامِ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِشَأْنِهِ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا عَلَى إِنْعَامِهِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا عَلَى إِحْسَانِهِ، خَلَقَ الْخَلْقَ، وَاصْطَفَى مِنْهُ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْهُمْ الْعِبَادَ.

نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ الْمُنَزَّهُ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، خَاتِمَ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدَ كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَحَاسِبُوا نَفْسَكُمْ فِي صَبَاحِهِ وَمَسَاءِهِ، وَتَيَقَّظُوا مِنَ الْغَفْلَةِ وَالرَّقَادِ، إِلَى مَتَى هَذِهِ الْجُرْأَةُ إِلَى مَتَى هَذِهِ الْغَفْلَةُ إِلَى مَتَى هَذَا الرَّقَادُ، تَنَبَّهُوا مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ لَا تُلْهِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ وَالْأَحْفَادُ.

أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ وَعُبُورٍ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهَا فَإِنْ بَمُرُورِ الدُّهُورِ، إِلَّا وَجْهَ خَالِقِ الْعِبَادِ، أَمَا تَعْتَبِرُونَ بِمَنْ مَضَى قَبْلَكُمْ أَيْنَ فِرْعَوْنُ وَهَامَانَ أَيْنَ شَدَّادُ وَنُوشَيْرَوَانَ أَيْنَ ثَمُودُ وَعَادُ، أَيْنَ سَلَاطِينُ الدُّورَانِ وَجِبَالُ الزَّمَانِ، أَيْنَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ، أَيْنَ رُؤَسَاءُ الْبَلَدِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ، أَيْنَ أَحْبَابِكُمْ وَأَقْرَانِكُمْ، أَيْنَ أَصْحَابِكُمْ وَأَمْثَالِكُمْ، أَيْنَ الْآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ.

أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الدُّنْيَا خُلِقَتْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ خُلِقْتُمْ لِلْآخِرَةِ، سَتَمُوتُونَ كَمَا مَاتَ

مَنْ قَبَأَكُمْ، وَتَفُوتُونَ كَمَا فَاتَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ، الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَالْآخِرَةُ بَاقِيَةٌ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرِّكُمْ وَنَجْوَاكُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَأَنَّ رَبَّكُمْ لِبِالْمِرْصَادِ.

أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّكُمْ تُحْضَرُونَ عِنْدَ رَبِّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ كُلِّ مَا فَعَلْتُمْ، وَيُحَاسِبُكُمْ عَلَى مَا اكْتَسَبْتُمْ، وَيُنَاقِشُكُمْ عَلَى مَا جَرَحْتُمْ، فَإِنْ أَنْكَرْتُمْ شَهِدَتْ عَلَيْكُمْ أَعْضَاءُكُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ.

فَيَا لَهَا مِنْ حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ تَقُولُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الدُّنْيَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَيُنَادِيكُمْ مُنَادٍ هَذَا رَجْعٌ بَعِيدٌ الْآنَ، وَقَدْ عَصَيْتُمْ مِنْ قَبْلُ، وَكُنْتُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْفُسَادِ، فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَامْتَثِلُوا بِأَوَامِرِهِ وَأَنْتَهُوا عَنْ مَنَاهِيهِ وَتُوبُوا مِمَّا مَضَى لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَكُمْ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُنَجِّيَكُمْ مِنَ الْحَسَرَاتِ يَوْمَ الْمِيعَادِ، وَاسْتَغْفِرُوهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَادْعُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُخُّ الْعِبَادَةِ، وَبِهِ يَرْحَمُ الْعِبَادُ، وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ.

يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ نَشْكُو إِلَيْكَ قَسْوَةَ قُلُوبِنَا وَكَثْرَةَ ذُنُوبِنَا وَتَكَاسَلَنَا عَنْ الطَّاعَاتِ، وَهَجُومَنَا عَلَى الْمُخَالَفَاتِ، فَاعْفُ عَنَّا وَاصْفَحْ عَنَّا وَارْحَمْنَا يَوْمَ التَّنَادِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْحَلِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادِ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من صفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَلِيلِ الْأَكْبَرِ، لَا رَادَّ لِمَا قَضَاهُ وَلَا دَافِعَ لِمَا قَدَرَ، نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ كَمَلْنَا خَلْقًا وَفَضَلْنَا خَلْقًا مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقْنَا فَقَدَرْنَا ثُمَّ السَّبِيلَ يَسِّرْنَا وَبِأَحْسَنِ الصُّورِ صَوَّرَ، نَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ بَعَثَ عَلَيْنَا نَبِيَّنَا هُوَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَأَخْرَجَنَا مِنْ حُفْرَةِ الْهَالِكِينَ وَطَهَّرَ، نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَاحِبُ الْقُوَى وَالْقَدَرِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْجَاهِ وَالْقَدْرِ الْأَبْهَرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَدَارَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرَ الْحَاضِرِينَ تَيَقَّظُوا مِنْ سِنَةِ الْغَفْلَةِ وَاعْتَبِرُوا بِمَجِيءِ الشَّهْرِ بَعْدَ الشَّهْرِ قَدْ مَضَى شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَجَاءَ شَهْرُ صَفَرٍ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا عِلَامَاتُ الرَّحِيلِ وَالسَّفَرِ، أَفَلَا تَتَدَبَّرُونَ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ وَالْآخِرَى دَائِمَةٌ، وَالْحَيَاةُ فَانِيَةٌ وَالْقِيَامَةُ قَائِمَةٌ، وَكُلُّ مَنْ فِيهَا عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ، فَطُوبَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، وَمِنْ حَيَاتِهِ لِمَوْتِهِ، وَمِنْ شَبَابِهِ لِهَرَمِهِ، وَمِنْ صِحَّتِهِ لِسَقَمِهِ، وَبَشْرَى لَهُ يَوْمَ الْمَحْشَرِ.

أَيُّهَا الشَّبَابُ! هَذَا أَوْانُ تَحْصِيلِ الْحَسَنَاتِ وَاكْتِسَابِ الطَّاعَاتِ وَإِطَاعَةِ الْعَلِيِّ الْأَكْبَرِ، فَإِذَا ذَهَبَ شَبَابُكُمْ تَحَسَّرْتُمْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَتَمَنَيْتُمْ لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ وَهُوَ لَا يَعُودُ إِلَى الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ، وَاحْذَرُوا مِنْ فِتْنَةِ شَبَابِكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ وَمَكَائِدِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي اثْنَيْنِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ رَجُلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ»، فَأَيَّاكُمْ ثُمَّ أَيَّاكُمْ أَنْ تَنْهَمِكُوا فِي اللَّذَاتِ، وَتَتَّبِعُوا

الشَّهَوَاتِ وَتَرْتَكِبُوا الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ .

وَيَا أَيُّهَا الشُّيُوخُ! ذَهَبَ الشَّبَابُ، وَجَاءَ الْمَشِيبُ الْمُخْبِرُ بِقُرْبِ الْأَجَلِ الْمَقَرَّرِ، فَتَوَجَّهُوا بِطِيبِ نَفُوسِكُمْ إِلَى مَوْلَاكُمْ، وَاسْتَغْفِرُوهُ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالسَّحَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَاطْلُبُوا رِضَاءَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَضُونَ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرَ .

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَحُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا يُجَجَّ الْبَيْتُ، وَقَبْلَ أَنْ تُفَاجِئَكُمْ الدَّوَاهِي هِيَ أَذْهَى وَأَمْرٌ، وَطَهَّرُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ الرَّدَائِلِ الْخَبِيثَةِ وَالْأَوْصَافِ الدَّنِيَّةِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالْبُغْضِ وَالْفَخْرِ، فَمَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَمَنْ فَسَدَ قَلْبُهُ فَسَدَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَاسْتَحَقَّ السَّقْرَ .

وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوَكُّلِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ مَكْتُوبٌ فِيهِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى الْأَجَلِ الْمُقَدَّرِ، لَا تَتَحَرَّكَ ذُرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُصِيبُ مُصِيبَةٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِ .

وَإِيَّاكُمْ مِنَ الشَّرْكِ وَالطَّيْرَةِ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مُبْتَلَى بِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْفَالَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ التَّطِيرَ، وَقَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»، فَاقْتَدُوا بِسِيرَةِ نَبِيِّكُمْ وَاسْلُكُوا سَبِيلَ مَنْ سَلَكَ مِنْ خِيَارِكُمْ لَتَنَالُوا الْحِظَّ الْأَوْفَرَ، فَمَنْ اقْتَدَى بِنَبِيِّهِ وَصَحِبَهُ اهْتَدَى، وَمَنْ خَالَفَهُمْ طَغَى، مَنْ اتَّبَعَهُمْ نَجَا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ غَوَى، وَصَارَ سَيِّئَ الْمَقَرَّرِ .

حَفِظْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الطَّيْرَةِ وَالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَتَجَاوَزَ عَنَّا ذُنُوبَنَا وَذُنُوبَكُمْ، وَرَحِمَنَا وَرَحِمَكُمْ يَوْمَ الْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من صفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْجَلِيلِ، الَّذِي بَعَثَ عَلَيْنَا رَسُولًا وَأَنْبِيَاءً وَأَوْصَحَ لَنَا السَّبِيلَ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا جَمِيلًا عَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ حَبِيبَةٍ وَصَفِيَّةٍ، وَخَيْرِ خَلْقِهِ الْمَوْصُوفِ بِالْكَرَامَةِ وَالتَّبَجِيلِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَفَرَّدَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَنَزَّهَ عَنِ الشَّرِيكِ وَالْمَثِيلِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمُخْتَصَّ بِفَضْلِ الْخِطَابِ وَفَضْلِ التَّنْزِيلِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَلَكَ سَوَاءَ السَّبِيلِ .

أَمَّا بَعْدُ: يَا ابْنَ آدَمَ يَا غَرِيبَ الدُّنْيَا يَا عَابِرَ سَبِيلٍ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ، إِلَى مَتَى هَذَا التَّوَانِي إِلَى مَتَى هَذَا النَّعْلِيلِ، مَا يَمْضِي زَمَانٌ إِلَّا وَيَنْقُصُ فِيهِ عَمْرُكَ، وَيَقْرُبُ مِنْكَ أَجْلُكَ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْعُمُرِ إِلَّا قَلِيلٌ .

أَمَّا تَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا كَأَحْلَامِ نَوْمٍ أَوْ ظِلِّ زَائِلٍ، أَوْ سِنَادِ مَائِلٍ، أَوْ سَمٍّ قَاتِلٍ، كَمْ قَتَلَتْ مِنْ قَتِيلٍ، أَمَّا تَعْلَمُ مَا سَيَمُرُّ عَلَيْكَ مِنَ الْآفَاتِ وَالسَّكَرَاتِ عِنْدَ الرَّحِيلِ، كَيْفَ بِكَ إِذَا أَحَاطَتْ بِكَ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْكَ شِدَائِدُ الْقَوْتِ، وَحَضَرَتْكَ الْمَلَائِكَةُ الْمُنَادُونَ بِالرَّحِيلِ، فَإِذَا ارْتَحَلْتَ عَجَلَ فِي تَكْفِينِكَ وَتَدْفِينِكَ كُلُّ حَبِيبٍ وَخَلِيلٍ، وَأَنْتَ تَنَادِيهِمْ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي إِلَى دَارِ الْوَحْشَةِ دَارِ الْغُرْبَةِ، أَيْنَ تَتْرَكُونَنِي فِي بَيْتِ الْحَسْرَةِ وَالظُّلْمَةِ، وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَيَهْتُمُونَ بِالتَّعْجِيلِ .

فَإِذَا أَقْبَرَكَ الْأَصْحَابُ، وَوَلَّى عَنْكَ الْأَحْبَابُ، أَتَاكَ مَلَكَانِ اسْوَدَانِ أَرْقَانِ فَظَّانِ عَلِيْطَانِ، فَيَسْأَلَانِكَ عَنْ دِينِكَ، وَعَنْ نَبِيِّكَ، وَعَنْ رَبِّكَ الْجَلِيلِ، فَإِنْ أَجَبْتَهُمْ بِالصَّوَابِ، ظَفَرْتَ بِالثَّوَابِ، وَإِنْ زَلَّتْ لِسَانُكَ عَذَّبُوكَ بِالْعَذَابِ الْوَيْلِ، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ يَا مَسْكِينُ! أَنْتَ مَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي اللَّذَاتِ، وَمُضِرٌّ عَلَى السَّيِّئَاتِ، لَا تَبَالِي بِقِلَّةِ الزَّادِ وَالْحَسَنَاتِ، وَلَا تَخْشَى الْمَوْلَى الْجَلِيلَ. أَمَّا إِنْ وَرَاءَكَ نَارًا

تَنْزِعُ اللَّحْمَ، وَتَخْرِقُ الْجَسَدَ كُلَّمَا نُضِجَتْ جُلُودُ أَهْلِ النَّارِ بَدَلُوا جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ الْوَبِيلَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الْبُكَاءُ وَالنَّحِيبُ، وَتَعْمَهُمُ النَّارُ وَاللَّهَيْبُ، وَيَكُونُ الْعَزِيزُ فِي الدُّنْيَا كَالْعَبْدِ الدَّلِيلِ، فَحِينَئِذٍ تَنَاسَفُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا، أَوْ تَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ حَبَابًا، أَوْ تَقُولُ: يَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي فَيُنَادِيكَ مُنَادٌ هَذَا مَا وَعَدَ رَبُّكَ، فَهَلْ وَجَدْتَ مَا وَعَدَكَ رَبُّكَ حَقًّا هَذَا جَزَاءُ مَا اكْتَسَبْتَهُ، وَضِيعَتَ الْعُمَرِ الْقَلِيلِ، يَا أَخِي! أَنْصَحَكَ، وَالِدَيْنِ النَّصِيحَةَ بِتَقْوَى اللَّهِ خَالِقِ الْبَرِيَّةِ، وَامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ نَوَاهِيهِ، كَمَا يَقْنَادُ الْعَبْدُ الدَّلِيلُ لِلْمَوْلَى الْجَلِيلِ. وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ مِنْ ذُنُوبٍ مُهْلِكَاتٍ، وَعَيُوبٍ مُسْقِطَاتٍ، لَا سِيَّمَا الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالتَّدَابُرَ وَالتَّبَاغُضَ وَالتَّحَاسُدَ وَالتَّنَافُسَ وَالسُّخْرَةَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالشَّرْكَةَ فِي إِيْدَانِهِمْ، وَتَحْقِيرِهِمْ وَالتَّذْلِيلَ، وَحَاسِبٍ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، وَنَاقِشٍ نَفْسَكَ عِنْدَ كُلِّ غَدَاةٍ وَعَشَاءٍ، وَأَبِكِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْكِي بِالْبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ، فَمَنْ نَدِمَ عَلَى مَا اكْتَسَبَهُ وَتَحَسَّرَ عَلَى خَيْرِ فَاتِهِ، وَبَكَى عَلَى نَفْسِهِ، وَتَابَ إِلَى رَبِّهِ فَازَ بِالثَّوَابِ الْجَمِيلِ. وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَذَلِكَ وَقْتُ يَنْزَلُ فِيهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَقْضِي حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ، وَيَرْحَمُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ وَذَلِيلٍ. وَعَلَيْكَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّه دَابُّ الصَّالِحِينَ وَطَرِيقَةُ الْفَالِحِينَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ». وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالتَّرْتِيلِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَسْلُكُ بِكَ خَيْرَ سَبِيلٍ، وَقُولُوا مِنْ خَالِصِ الْفُؤَادِ قَوْلَ الْعَبْدِ بِحَضْرَةِ الْمَوْلَى الْجَلِيلِ. يَا اللَّهُ، يَا سِتَّارُ، يَا جَمِيلُ اغْفِرْ لَنَا وَعَافِنَا، وَاعْفُ عَنَّا، وَنَجِّنَا مِنْ كُلِّ كَرْبٍ وَتَعَبٍ وَهَمٍّ ثَقِيلٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْفَضْلِ الْعَمِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من صفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَعَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ يَطَّلِعُ عَلَى الْعُصَاةِ،  
وَهُمْ فِي مَعَاصِيهِمْ، فَيَتُوبُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتُرُ عَيْبَهُمْ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغُفْرَانِ، خَلَقَ  
الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَهَدَاهُ بِإِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ذَوِي الْعِزْمِ وَالشَّانِ،  
أَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ بَعَثَ عَلَيْنَا سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ خَاتِمَ الرُّسُلِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، وَوَعَدَنَا  
بِالْمُبَشِّرَاتِ وَالْكَرَامَاتِ، وَدُخُولِ الْجَنَانِ.

وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا عَلَى أَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عِمَادٍ وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَوَضَعَ  
الْمِيزَانَ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ لَوْلَاهُ لَمَا كَانَ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَارَ الْقَمْرَانِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا الثَّقَلَانِ، مِنْ بَنِي الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الزَّمَانِ،  
زَمَانٍ شَرٌّ وَطُغْيَانٍ، نَشَكُّو الْفَلَاءَ، وَضَيْقَ الْمَعَاشِ وَالْهَوَانِ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى مَا  
يَصْدُرُ مِنَّا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعِصْيَانِ، قَدْ أَنْتَهتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ إِلَى نَهَائِهَا، وَكَمْ تَبَقَ  
عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَلَغَتْ أَقْصَاهَا كَمَا أَخْبَرَ بِهَا سَيِّدُ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ،  
أَتَّخَذَتْ الْأَمَانَةَ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا، وَلَبَسَ الْحَرِيرُ، وَكَثُرَ الشَّرِيرُ، وَأَطَاعَ  
الرَّجُلُ زَوْجَهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، وَظَلَمَتِ  
الْأَيْتَامُ، وَبَلَغَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَلَّتِ  
الدِّيَانَةُ، وَرَفَعَتِ الْأَمَانَةُ، وَقُبِضَ الْعِلْمُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّمَسَّ الْعِلْمُ عِنْدَ  
الْأَصَاغِرِ وَالْجُهَلَاءِ، وَارْتَفَعَ الصِّدْقُ، وَكَثُرَ الْكَذِبُ، وَانْتَهَمَكْنَا فِي الذُّنُوبِ

وَالطُّغْيَانَ، تَدَابَرْنَا وَتَحَاسَدْنَا وَتَبَاغَضْنَا وَتَنَافَسْنَا، وَكَثُرَ فِينَا الرِّيَاءُ وَأَكْلُ الرِّبَا،  
وَارْتِكَابُ الزُّنَا، وَسَمِعُ الْمَزَامِيرَ وَالغِنَا، وَشَرِبْتُ الخُمُورَ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانَ.

فَوَاللَّهِ لَوْ لَا حُرْمَةُ سَيِّدِ بَنِي عَدْنَانَ لَغَضِبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَنُ، وَخَسَفَ بِنَا  
الْمَكَانُ، وَنَزَلَ بِنَا الْقَذْفُ وَالْمَسْخُ وَالْخَسْفُ وَالزَّلَازِلُ وَالْهَوَانُ، وَلَوْ لَا مَشَايخُ  
رُكْعٍ وَصِيْبَانِ رُضِعَ وَبِهَائِمِ رُتِعَ لَعُوقِينَا بِأَحْرَاقِ النَّيْرَانِ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ بِخُلُوصِ  
النِّيَّةِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ بِصِدْقِ الطَّوِيَّةِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُنَا، وَيَغْفِرُ ذُنُوبَنَا، وَيُدْخِلُنَا  
دَارَ الْجَنَانِ، وَلَا تَعْتَرُوا بِحِلْمِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى شَدِيدُ الْبَطْشِ قَوِيُّ الْأَخْذِ  
لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، وَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِهِ إِنَّهُ يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الْمَنَّانُ.

وَأَيَّاكُمْ ثُمَّ أَيَّاكُمْ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ تُفَاجِعَكُمْ الْعَلَامَاتُ الْكُبْرَى، وَأَنْتُمْ فِي  
اللَّدَاتِ مِنْهُمْ كُوفُونَ، فَتَكُونُونَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ  
حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾، فَهَذَا زَمَانٌ قَرُبَ مِنْهُ قِيَامُ يَوْمِ الْقِيَامِ، وَاقْتَرَبَ  
ظُهُورُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِمَامِ آخِرِ الزَّمَانِ، وَمَا أَدْرَاكُمْ لَعَلَّهُ يَظْهَرُ  
فِي هَذِهِ الْمِائَةِ، وَيَخْرُجُ فِي عَصْرِهِ الدَّجَالُ، وَخُرُوجُهُ وَقَعَةٌ دَاهِيَةٌ شَدِيدُ  
الْإِمْتِحَانِ.

مَا مَضَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَدَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّعَوُّذِ  
مِنْ فِتْنَتِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَأَخْبَرْنَا عَنْ أَحْوَالِهِ وَعَلَامَاتِهِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَوَاحِي  
خُرَاسَانَ، يَتَّبِعُهُ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، عَلَيْهِمُ الْأُرْدِيَةُ وَالطَّلِيلَسَانُ.

وَيَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ وَتَصْدُرُ عَنْهُ خَوَارِقُ الْعَادَاتِ امْتِحَانًا لِلْإِنْسِ وَالْجَانِّ، فَيَأْمُرُ  
السَّحَابَ أَنْ يُمْطِرَ، فَيُمْطِرُ وَالْأَرْضَ يَزْرَعُ، فَيَخْضِرُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ مَنْ كَفَرَ بِهِ  
أَدْخَلَهُ نَارَهُ، وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ أَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ وَهُوَ النَّيْرَانُ، عَنْ شِمَالِهِ وَيَمِينِهِ  
مَلَكَانِ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَتُؤْمِنُونَ إِنْ شَهِدَ بَرُّوبِيَّتِي الْمَلَكَانِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ،  
فَيَقُولُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، فَيَقُولُ مَلِكُ الْيَمِينِ: كَذَبْتَ، وَلَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ، وَيَقُولُ



مَلِكُ الشَّمَالِ لِمَلِكِ الِئَمِينِ: صَدَقْتَ، وَيَسْمَعُهُ النَّاسُ، فَيَظُنُونَ أَنَّهُ صَدَقَ  
الدَّجَالُ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، فَيَأْله مِنْ خُسْرَانٍ.

يَسْبَحُ فِي الْأَرْضِ سَبْحًا، وَيَسِيرُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ  
كَسَنَتْهُ وَيَوْمٌ كَشَهَرٌ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَبَاقِي الْأَيَّامِ كَأَيَّامِكُمْ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ سَيِّدُنَا عَيْسَى  
عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقْتُلُهُ، وَيُنَجِّي مِنْ بَلَاءِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ، فَعِنْدَ  
ذَلِكَ يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ يَرْفَعُ الْجَزِيَةَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَلَا  
يَقْبَلُ إِلَّا الْإِيمَانَ.

وَقَدْ أَوْصَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْهُ بِالسَّنَدِ الْمُحْكَمِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ  
فَلْيُبَلِّغْ سَلَامِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجَلَّةِ الصَّحَابَةِ أَنْ  
يُبَلِّغْ سَلَامَهُ إِلَيْهِ، فَاحْفَظُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَبَلِّغُواهَا إِلَى أَوْلَادِكُمْ وَمَنْ يَخْلُفُكُمْ،  
فَمَنْ بَقِيَ إِلَى زَمَانِهِ، وَأَدْرَكَ أَوَانَهُ، فَلْيُبَلِّغْ سَلَامَ نَبِينِنَا ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى  
سَيِّدِنَا عَيْسَى عَلَى نَبِينِنَا وَعَلَيْهِ صَلَاةُ الرَّحْمَنِ، وَقُولُوا مِنْ خَشُوعِ الْقَلْبِ وَصِدْقِ  
اللِّسَانِ، اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا مَنَّانُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا عَمِيمَ الْغُفْرَانِ، اغْفِرْ لَنَا  
وَارْحَمْنَا، وَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، وَنَجِّنَا مِنَ الْبَلَاءِ وَالْخُسْرَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ  
الْكَرِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ  
عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من صفر يذكر فيها قدوم الحجاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ التَّوَّابِ، مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ وَمُفْتِحِ الْأَبْوَابِ، الَّذِي اصْطَفَى لِحَبَّتِهِ عِبَادًا، وَعَهْدَ مَوَاسِمَ وَأَعْيَادًا، لِقُرْبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْجَنَابِ.

نَحْمَدُهُ حَمْدًا عَلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ، وَنَادَى بِلِسَانِ خَلِيلِهِ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَأَجَابُوهُ مِنْ كُلِّ مَرْمَى سَحِيقٍ وَوَعَدَ لَهُمْ جَزِيلَ النِّعَمِ وَأَحْسَنَ التَّوَّابِ، وَنَشَكَرُهُ عَلَى أَنْ سَهَّلَ لَهُمُ الطَّرِيقَ فَتَرَكُوا الْأَوْلَادَ وَالْأَحْفَادَ، وَوَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَنَالُوا حُسْنَ مَا بِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تُدْخِلُنَا دَارَ التَّوَّابِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي تَشَرَّفَ عُنُصْرُهُ وَطَابَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَوْلِيَ الْأَلْبَابِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! هِنِيئًا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَشَرَفَهُ بِزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ وَحُضُورِ ذَلِكَ الْجَنَابِ، وَسَهَّلَ لَهُ السَّبِيلَ، وَيَسَّرَ عَلَيْهِ السَّفَرَ الطَّوِيلَ، فَتَرَكَ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ وَالْأَحْبَابَ، فَوَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَنُوْدِيَ عِنْدَ طَوَافِهِ، إِنَّكَ مِنَ النَّارِ عَتِيقٌ، وَإِنَّكَ نَاجٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَأَقَامَ فِي الْحَرَمِ الْمُحْتَرَمِ، فَقَبِلْتَ حَسَنَاتِهِ، وَحَطَّطَ سَيِّئَاتِهِ، وَفَازَ بِلَطَائِفِ النِّعَمِ وَحُسْنِ التَّوَّابِ، وَرَاحَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسَمِ إِلَى مَنَى، فَظَفَرَ بِالْمَنَى، ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَتُوْدِيَ بِغُفْرَانَ السَّيِّئَاتِ وَالتَّبِعَاتِ، وَأَدَّى أَرْكَانَ الْحَجِّ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَصَارَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ آمِنًا مِنَ الْعُقَابِ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ حَرَّكَ نَوْقَ الشُّوقِ، إِلَى زِيَارَةِ مَنْ بَزِيَارَتِهِ يُرْحَمُ

الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ، وَيَحْصُلُ لِزَائِرِهِ الْعِزُّ وَالْفَخَارُ وَشَرَفُ الْخِطَابِ، فَوَصَلَ إِلَى تِلْكَ الْحَضْرَةِ الْمَنِيعَةِ، وَفَازَ بِزِيَارَةِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ بِالدرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، وَعَدَّ مِمَّنْ طَهَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَصَفَى قَلْبَهُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَدَعَاَهُ مُجَابٌ، ثُمَّ يَسَّرَ اللهُ لَهُ الْعُودَ إِلَى مَوْطِنِهِ، وَسَهَّلَ لَهُ الرَّجُوعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَتَلَاقَى الْأَقْرَانَ وَالْأَحْبَابَ، فَطُوبَى لَهُ وَبُشْرَى لَهُ بِنَيْلِ الثَّوَابِ.

فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ اكْتِسَابِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ! تَلَقَّوهُمْ أَحْسَنَ لِقَاءٍ وَحَيَّوهُمْ أَحْسَنَ تَحِيَّةٍ، وَفَوِّمُوا بِخِدْمَتِهِمْ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِتِلْكَ الْأَمَاكِنِ الْعَلِيَّةِ، لَعَلَّ اللهُ يَرْحَمَكُمُ وَيُخَفِّفُ عَنْكُمُ الْحِسَابَ، وَاطْلُبُوا مِنْهُمُ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُسْتَجَابٌ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ.

وَيَا أَيُّهَا الْحَاجُّ! أَوْصِيكَ كُلَّ الْوَصِيَّةِ، أَنْ لَا تُدْنَسَ حَجَّكَ بِالْخَطِيئَةِ، وَأَنْ لَا تُضَيِّعَ عُمْرَكَ فِي اكْتِسَابِ السَّيِّئَةِ، وَأَلْزِمِ الْجِهَادَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، فَهُوَ عَلَامَةٌ قَبُولِ الْعِبَادَةِ، وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ الْآنَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ الْحَجَّةِ، وَتَكْسِبَ مَا كُنْتَ تَكْسِبُهُ قَبْلَ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْبَطْشِ سَرِيعُ الْحِسَابِ، وَاعْتَنِمُوا أَرْبَعًا قَبْلَ أَرْبَعِ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَالصَّحَّةَ قَبْلَ الْمَرَضِ، وَالْغِنَاءَ قَبْلَ الْفَقْرِ، وَقَبْلَ الْمَشِيْبِ الشَّبَابَ، لِئَلَّا تَقُولُوا حِينَ الشَّيْبِ لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ، وَهُوَ لَا يَعُودُ إِلَى أَنْ يَقُومَ يَوْمُ الْحِسَابِ، وَارْفَعُوا أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَى حَضْرَةِ الْمُتَعَالِ قَائِلِينَ، اللَّهُمَّ يَا كَرِيمُ يَا تَوَّابُ. اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْزُقْنَا حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من صفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَلَّتْ كُلُّ ذَرَّةٍ عَلَى قُدْرَتِهِ الْقَدِيمَةِ، وَشَهِدَتْ كُلُّ نَمَلَةٍ بِصُنْعَتِهِ الْحَكِيمَةِ، أَمَرَ الشَّمْسُ فَتَطَلَّعُ وَتَغِيْبُ، وَأَنْبَتَ فِي الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِبَيْحِ تَبْصِرَةٍ وَذِكْرَى لِكُلِّ عَيْدٍ مُنِيبٍ .

نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا أَحْلَمَهُ كَيْفَ يَعْصِيهِ الْخَلْقُ، وَهُوَ لَا يَقْصُرُ فِي التَّرْتِيبِ، وَاشْكُرْهُ شُكْرًا كَيْفَ يَطَّلِعُ عَلَى ذُنُوبِ الْخَلْقِ، وَيَحْلُمُ وَهُوَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَرِيبٌ، نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَسْمَعُ دُعَاءَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ وَيُجِيبُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ يَشْفَعُ ذُنُوبَنَا وَهُوَ فِي حَقِّنَا طَيْبٌ .

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! يَأْتِي عَلَيْكُمْ شَهْرٌ وَيَذْهَبُ شَهْرٌ وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الرَّحِيلِ وَالسَّفَرِ، وَهَذَا قَدْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي الرَّحِيلِ الصَّفَرِ، وَأَذْنَكُمْ بِقُرْبِ الرَّحِيلِ وَالسَّفَرِ، وَسَيُظِلُّكُمْ شَهْرُ رَيْبِ الْأَوَّلِ شَهْرٌ وُلِدَ فِيهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ الشَّفِيعُ الْحَبِيبُ، فَاتْرَكُوا التَّكَاسُلَ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَأَفْصِرُوا عَنِ الْخَطِيئَاتِ، فَمَنْ تَابَ وَأَنَابَ، فَازَ بِحَسَنِ الْمَابِ، وَمَنْ غَفَلَ وَنَامَ بَعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مَغْمُومٌ كَثِيبٌ .

عَلَيْكُمْ بِإِقَامَةِ الْأَرْكَانِ، وَاسْتِقَامَةِ اللِّسَانِ، مَا تَلْفِظُونَ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ، عَلَيْكُمْ بِتَرْكِ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَى خَالِقِ الْبَرِيَّةِ .

أَمَّا قَرَعَ سَمْعَكُمْ مَا قَالَ نَبِيِّكُمْ وَهُوَ لِمَرْضِكُمْ طَيْبٌ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»، عَلَيْكُمْ بِجَمْعِ الزَّادِ لِسَفَرِ الْآخِرَةِ، أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ .

أَيُّهَا الشُّبَّانُ! أَمَا تَنْظُرُونَ إِلَى تَقَلُّبِ الزَّمَانِ، يَمُوتُ أَحْبَابُكُمْ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، وَتُصِيبُكُمْ الْمَصَائِبُ وَالْبَلَايَا مَوْجًا بَعْدَ مَوْجٍ، أَفَلَا تَعْتَبِرُونَ إِنَّ هَذَا لِأَمْرٌ عَجِيبٌ .

وَيَا أَيُّهَا الشُّيُوخُ! أَمَا تَنْظُرُونَ الْبَيَاضَ بَعْدَ السَّوَادِ، قَدْ آتَاكُمْ مَا يُؤْذِنُكُمْ بِقُرْبِ زَمَانِ الْمَوْتِ، وَدُنُوًّا أَوْ أُنِ الْقُوْتِ، لَا يَبِيضُ شَعْرٌ إِلَّا قَالَ لِقَرِينِهِ اسْتَعِدَّ لِلرَّحِيلِ أَيُّهَا الْغَرِيبُ، وَأَنْتُمْ فِي الْغَفَلَاتِ لَا عِبُونَ، وَفِي اكْتِسَابِ السَّيِّئَاتِ مِنْهُمْ كُونَ، إِنَّ هَذَا لِأَمْرٌ عَجِيبٌ.

تَفَكَّرُوا فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أَقْبَرَكُمُ الْأَحْبَابُ، وَوَلَّى عَنْكُمُ الْأَصْحَابُ، وَجَاءَكُمُ الْمَلَكَانِ الْأَزْرَقَانِ الْأَسْوَدَانِ السَّائِلَانِ مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ شَكَلَ كُلُّ مَهَيْبٌ، فَمَنْ مَاتَ تَائِبًا مِنَ الذُّنُوبِ، نَجَا مِنَ الْكُرُوبِ، وَنَامَ كَنَوْمِ الْعَرُوسِ لَا يَبْعَثُهَا إِلَّا الْكَرِيمُ الْمُجِيبُ، وَمَنْ مَاتَ مُتَلَطِّخًا بِالرَّذَائِلِ، تَحَيَّرَ عِنْدَ الْمَسَائِلِ، وَصَارَ كَالْمَهْمُومِ الْمَغْمُومِ الْمَحْزُونِ الْكَثِيبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ، وَبُعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ، حَضَرَ كُلٌّ عِنْدَ الْمَلِكِ الْحَسِيبِ، هُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ كَرْبُهُ، شَدِيدٌ هَوْلُهُ، فَكَمْ مِّنْ شَابٍّ يُنَادِي وَآ شَبَابَاهُ، وَكَمْ مِّنْ امْرَأَةٍ تُنَادِي وَآ فَضِيحَتَاهُ، وَكَمْ مِّنْ وَجْهِ صَيِّحٍ وَلِسَانٍ فَصِيحٍ يَقُولُ: وَآ وَيْلَاهُ، وَكَمْ مِّنْ شَيْخٍ يُنَادِي وَآ مَشِيَاهُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَنْسَى هَذِهِ الْأَحْوَالَ، وَيَتْرَكَ مُحَقَّرَاتِ الْأَفْعَالِ، وَيَتَذَكَّرُ يَوْمَ مَا رَأَى فِيهِ مَهِيلٌ كَثِيبٌ، وَلَا تَغْتَنُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ ظَهَرَتْ الْعَلَامَاتُ الصَّغْرَى، وَكَمْ يَبْقَى إِلَّا الْبَطْشَةُ الْعُظْمَى، وَهُوَ بَطْشَةُ الدَّجَالِ الْأَعُورِ، فَمَا أَدْرَاكُمْ لَعَلَّهُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْمِائَةِ الْحَاضِرَةِ، فَيَأْخُذُكُمْ وَيَطْلُبُ مِنْكُمْ تَصَدِيقَهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَازَ بِأَعْلَى النَّصِيبِ.

فَهَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَسْتَغْفِرُ؟ وَهَلْ مِنْ تَائِبٍ يَتُوبُ؟ وَهَلْ مِنْ لَيْبٍ؟ اللَّهُمَّ إِنَّا عِبَادٌ ضَعَفَاءُ مُجْرِمُونَ لَا تَأْخُذْنَا بِذُنُوبِنَا، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، يَا سَامِعَ الدُّعَايَا وَهُوَ قَرِيبٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي اللَّطْفِ الْعَمِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شهر ربيع الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ فِي هَذِهِ الدَّارِ النَّفُوسَ الدَّاعِيَةَ، وَهَدَى بِهِمِ الْأُمَّمَ الطَّاعِيَةَ، فَسَبَّحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ، مَا يَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا يَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوهُ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولًا مَبْشِرِينَ وَمُنذِرِينَ رَهَبُوهُمْ مِنَ النَّارِ وَرَغَّبُوهُمْ إِلَى الْجَنَّاتِ الْعَالِيَةِ.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا جَمِيلًا عَلَى أَنْ اخْتَارَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَيِّدَ وُلْدِ آدَمَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ذَا الْحُجَجِ السَّاطِعَةِ، فَلَوْلَاهُ لَمَا خُلِقَ مَا سِوَاهُ وَلَمَا دَارَتِ الْأَفْلَاكُ الدَّائِرَةَ، وَلَا طَارَتِ الطُّيُورُ الطَّائِرَةَ، نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَضَّلَ نَبِيَّنَا عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَفَضَّلَ أُمَّتَهُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مَا وَلَدَتْ أَمْرًا مِثْلَهُ وَلَا تَلِدُ نَظِيرَهُ الْوَالِدَةَ.

أَمَّا بَعْدُ: عِبَادَ اللَّهِ! أَشْكُرُوا عَلَى نِعْمَاءِ اللَّهِ إِذْ كُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا وَأَوْرَثَكُمْ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ، وَجَعَلَكُمْ مِنْ أُمَّةٍ نَبِيٍّ وَحَبِيبِهِ، وَخَصَّكُمْ بِمَزِيدِ فَضْلِهِ وَلُطْفِهِ، فَكُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَصِرْتُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا يَوْمَ الْمَحْشَرِ. فَيَا لَهُ مِنْ نِعَمٍ مُتَوَالِيَةٍ وَمُتَتَالِيَةٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ كُلُّ شَعْرَةٍ لِنَسَانَا وَكُلُّ جُزْءٍ جَنَانًا لَمَا قَدَرْنَا عَلَى شُكْرِهِ لِهَذِهِ النِّعَمِ السَّائِلَةِ، وَلَقَدْ أَظَلَّكُمْ هَذَا الشَّهْرُ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ شَهْرٌ وُلِدَ فِيهِ الْحَبِيبُ الشَّفِيعُ الْأَكْمَلُ عَلَى أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ الرَّاضِيَةِ. فَأَكْثَرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، وَأَلْزَمُوا طَاعَتَهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ نَجَا، وَمَنْ خَالَفَهُ وَاتَّبَعَ الْهَوَى سَلَكَ إِلَى النَّارِ مَعَ الْأُمَّمِ الطَّاعِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ

بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ،  
 وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ . فَهَذِهِ نُصُوصٌ أُوجِبَتْ  
 إِطَاعَةُ الرَّسُولِ ، وَدَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ بِالذَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ ، فَأَلْزَمُوا عَلَيْكُمْ اتِّبَاعَ  
 شَرِيعَةِ نَبِيِّكُمْ ، وَاتْرَكُوا مَا مَالَ إِلَيْهِ هَوَاكُمْ وَطَبَعُكُمْ ، فَمَنْ أَتَرَ عِبَادَةَ نَفْسِهِ وَتَرَكَ  
 طَاعَةَ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ حُشِرَ مَعَ الْأَشْقِيَاءِ ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ حُشِرَ مَعَ نَبِيِّهِ ، وَنَالَ الرَّفَاقَةَ  
 الْعَالِيَةَ . وَإِيَّاكُمْ ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِالْبِدْعَاتِ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مِنْ سَنَةِ خَيْرٌ  
 مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَاهِيَةٍ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي مِنْ هَذَا الدَّهْرِ ، دَهْرُ الْفُسَادِ  
 وَالشَّرِّ ، أَطْبَقَ الْجَهْلُ الْعَالَمَ ، وَمَاتَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمَ ، اتَّخَذَ النَّاسُ جُهَالَهُمْ  
 فُقَهَاءً ، وَظَنُّوا مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، تَرَى النَّاسَ يَسْتَفْتُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ ،  
 مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُمْ مِنَ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَهُمْ يَفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ هَادٍ وَدَلِيلٍ ، فَضَلُّوا  
 وَأَضَلُّوا كَثِيرًا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ . تَرَى النَّاسَ وَقَعُوا فِي الْوَرْطَةِ الظُّلْمَاءِ ، وَالْوَقْعَةَ  
 الصَّمَاءِ ، وَتَمَسَّكُوا بِالْبِدْعَاتِ الْفَاشِيَةِ ، يَقُولُونَ : كَيْفَ نَتْرُكُهَا وَكَانَ آبَاءُنَا  
 يَفْعَلُونَ ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاءُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ . تَرَى النَّاسَ زَعَمُوا الْبِدْعَةَ  
 سَنَةً فَالْتَزَمُوهَا ، وَالسَّنَةَ بَدْعَةً فَهَجَرُوهَا ، فَالآنَ قَدْ تَوَالَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْآتِيَةِ ،  
 وَسَيَفْجَأُكُمْ خَيْرُ خُرُوجِ الدَّجَالِ الْأَعْوَرِ وَخُرُوجُهُ وَقَعَةٌ دَاهِيَةٌ . فَيَا إِخْوَانِي !  
 تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ ، وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ : اَللَّهُمَّ إِنَّا لَسْنَا بِرَاضِينَ مِمَّا  
 يَفْعَلُونَ ، فَلَا تَأْخُذْنَا بِذُنُوبِهِمْ ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّاتِ الْعَالِيَةَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي  
 مُلاقٍ حِسَابِيهِ ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ، فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ، كُلُّوا وَاشْرَبُوا  
 هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شهر ربيع الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِحِكْمَتِهِ اسْتَقَرَّتِ الْأَرْضُونَ وَاسْتَقَلَّتِ السَّمَاوَاتُ، خَلَقَ خَلْقًا لَا يَعْمَلُهُ إِلَّا هُوَ وَأَسْكَنَهُ فِي الطَّبَقَاتِ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ مَلِكٍ لَمَّا قَالَ: كُنْ ذَلَّتْ لَهُ الْأَرْضُونَ وَالسَّمَاوَاتُ. نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْكَنًا وَمَدْفَنًا مِنْهَا خَلَقْنَا، وَفِيهَا يُعِيدُنَا، وَمِنْهَا يُخْرِجُنَا، وَخَلَقَ لَهَا أَوْلَادًا تُسَكِّنُهَا، وَهِيَ الْجِبَالُ الرَّاسِيَّاتُ. وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ قَدَّرَ لِعِبَادِهِ الْمَوْتَ يَصِلُ كُلٌّ إِلَى جَزَاءِ مَا اكْتَسَبَهُ، وَيُعْطِي كُلَّ ذِي جِقٍّ حَقَّهُ، فَيَدْخُلُ الْأَبْرَارُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فِيهَا نَعْمٌ لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ فِي الْمَدْرِكَاتِ. وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَعَثَ عَلَيْنَا نَبِيًّا رءُوفًا رَحِيمًا سَيِّدَ وُلْدِ آدَمَ وَأَشْرَفَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي شَهِدَتْ بِرِسَالَتِهِ الْأَشْجَارُ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْأَحْجَارُ، وَأَقْرَبَ بِفَضْلِهِ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَانِي وَخَلَانِي! مَا هَذِهِ الْعُغْلَةُ؟ وَمَا هَذِهِ النَّيَامُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، دَارِ الْمِحَنِ وَالْأَكْدَارِ؟ دَارُكُمْ يَأْتِ أَحَدٌ فِيهَا مِنْ بَابٍ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ بَابٍ، دَارٌ لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ يَمْلِكُهُ، وَلَا يَخْلُدُ فِيهَا أَحَدٌ بِفَضْلِهِ.

أَنْظُرُوا إِلَى الْأُمُورِ الْفَانِيَّاتِ، أَيْنَ آبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ أَحِبَابُكُمْ وَأَقْرَابُكُمْ؟ أَيْنَ مَنْ كَانَ يُصَاحِبِكُمْ وَيُجَالِسُكُمْ؟ أَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ فِي الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّاتِ؟ أَيْنَ فِرْعَوْنُ وَهَامَانُ؟ أَيْنَ شَدَادُ وَنُوشَيْرَوَانُ؟ أَيْنَ بُخْتُ نَصْرٍ وَإِسْكَندَرُ الزَّمَانِ؟ أَيْنَ الْحَكِيمُ لُقْمَانُ وَالنَّبِيُّ سُلَيْمَانُ؟ هَلْ مَنَعَ أَحَدٌ مَلِكَ الْمَوْتِ؟ هَلْ دَفَعَتِ الْقُوَّةُ وَالسَّلْطَنَةُ عَنْهُمْ الْقَوْتَ؟ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ إِلَّا الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَتْرُكُ مَلِكُ الْمَوْتِ أَحَدًا بَارًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، عَاشَ آدَمُ



أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنَ الدُّنْيَا هَاجِرًا، وَعَاشَ نُوحٌ أَزِيدَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ الْمَوْتُ لَمْ يَسْتَخِرْ زَمَانًا وَلَا أَنَا وَلَوْ أَنَّهُ بَقِيَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا لَبَقِيَ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ، قَدْ خَيْرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يَخْتَارَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَيَبْنِيَّ أَنْ يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، وَآثَرَ عَلَى الْحَيَاةِ الْمَمَاتِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، أَنَّهُ آتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ! الْجَنَّةُ لَكَ تَزَيَّنَتْ وَأَبْوَابُ النَّيِّرَانِ غُلِقَتْ، وَالْحُورُ الْعِينُ لَكَ انْتظَرَتْ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: مَا حَالُ أُمَّتِي بَعْدِي مِنَ الْعَصَاةِ؟ فَطَارَ الْمَلَكُ الْجَلِيلُ إِلَى الْمَلِكِ الْخَلِيلِ وَعَادَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَغْفِرُ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ حَيَاتِي بَاقِي؟ فَذَهَبَ جِبْرِيلُ وَعَادَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ إِنْ تَابُوا قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَأَعَادَهُ فَعَادَ وَجَاءَ، بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: أَغْفِرُ إِنْ تَابُوا قَبْلَ الْغُرْغُرَةِ، فَفَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَذِنَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا مَلِكِ الْمَوْتِ! خَفَّفْ عَلَى أُمَّتِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ! افْرَحْ، فَلَا أَشَدُّ عَلَى أُمَّتِكَ، فَفَرِحَ وَأَذِنَ، فَطَارَ رُوحُهُ الْمُعَلَى إِلَى الْعَرْشِ الْأَعْلَى، وَاتَّصَلَ الْحَيِيبُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى أَصْحَابِ الرُّوَايَاتِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَظْلَمَتِ الدُّنْيَا وَبَكَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، فَوَا مُصِيبَتَاهُ عَلَى رِحْلَةِ الشَّفِيعِ الْمُشَفِّعِ لَوْ صَبَتْ عَلَى الْأَيَّامِ صِرْنُ لِيَالِي مُظْلِمَاتٍ.

إِخْوَانِي! مَنْ أَنَا وَأَنْتَ؟ يَا مَسْكِينُ! كَيْفَ بِكَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْكَ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وَأَحَاطَتْ بِكَ الْحَسَرَاتُ، فَلَيْتَبَّنِهِ الْعَاقِلُ، وَلَيْتَبُّ مِمَّا كَسَبَ مِنَ الْخَطِيئَاتِ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، نَحْنُ عِبَادُكَ الْعَصَاةُ، فَلَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِنَا، وَأَدْخِلْنَا مَعَ حَبِيبِكَ الرُّوحَاتِ الْعَالِيَاتِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شهر ربيع الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيرِ الْأَكْبَرِ، أَلْمَالِكِ الْحَكِيمِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدَّرَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَبِحِكْمَتِهِ دَبَّرَ.

أَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ قَسَمَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى طَبَقَاتٍ وَجَعَلَ أَفْضَلَهَا لِلْبَشَرِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ كَرَّمَهُمْ بِشَرِيفِ الْخِطَابِ، وَسَهَّلَ لَهُمْ طَرِيقَ الصَّوَابِ وَيَسَّرَ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا دَافِعَ لِمَا أَرَادَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا شَاءَ مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرَرٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ مَلَكٍ وَجِنٍّ وَبَشِيرٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا أَضَاءَتْ الشَّمْسُ وَنَوَّرَ الْقَمَرُ.

أَمَّا بَعْدُ: يَا مَسْكِينُ! يَا مَنْ هُوَ بِعَمَلِهِ رَهِينٌ، تَنَبَّهُ مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ وَتَذَكَّرْ، وَاتَّقِرْ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَأَمَرَ، وَتَجَنَّبْ مَا نَهَكَ عَنْهُ وَزَجَرَ، وَاعْتَبِرْ بِمَنْ مَضَى مِنَ الْأَسْلَافِ وَتَدَبَّرْ، كَمْ مِنْ مُتَّبِعٍ تَتَّعَمَ عَلَى فِرَاشِهِ فَفَاجَأَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وَأَسْكَنْتَهُ تَحْتَ التُّرَابِ وَالْمَدَرِ.

أَيْنَ الْإِبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ؟ أَيْنَ الْأَوْلَادُ وَالْأَحْفَادُ؟ أَيْنَ الْمَعَشَرُ؟ أَيْنَ الْأَحْبَابُ وَالْأَصْحَابُ؟ أَيْنَ الْإِخْوَانُ وَالْخُلَانُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ؟ تَفَكَّرْ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، فَمَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَوَرَاءَهُ الْعَرَضُ الْأَكْبَرُ، تَفَكَّرْ فِيمَا يَمْضِي عَلَيْكَ فِي الْقَبْرِ، مِنَ الضَّغْطَةِ وَالْوَحْشَةِ، وَسُؤَالِ نَكِيرٍ وَمُنْكَرٍ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيُنَادِي فِيهِ الْقَبْرُ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ، أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ، أَنَا بَيْتُ الْمَسْكَنَةِ، أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، أَنَا الْمَسْكَنُ وَالْمَوْطِنُ وَالْمَقْبَرُ.

فَهَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَسْتَغْفِرُ؟ وَهَلْ مِنْ مُتَبَصِّرٍ يَتَبَصَّرُ، كَيْفَ بِكَ إِذَا وَرَدَ بِكَ

هَازِمُ اللَّذَاتِ، وَمُفَرِّقُ الْجَمَاعَاتِ، فَوَقَعْتُ فِي الْحَسَرَاتِ، وَصَارَتْ صُورَتُكَ تَتَغَيَّرُ، وَتَنْفَصِلُ الْمَفَاصِلُ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَتَتَكَسَّرُ، وَسَأَلْتُ مِنْكَ الْعِيُونَ بِالدَّمُوعِ وَسَاءَ الْمَنْظَرُ، وَصَارَ جَسَدُكَ بَعْدَ الْحُسْنِ يَتَغَيَّرُ، ثُمَّ عَجَلَ بِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ حَبِيبَكَ إِلَى الْحُفْرَةِ الضَّيِّقَةِ، وَالْقَوَا عَلَيْكَ التُّرَابَ وَالْحَجَرَ، فَبَقِيَتْ وَحِيدًا مُتَحَسِّرًا فَرِيدًا مُتَحِيرًا بَاكِيًا عَلَى مَا فَاتَ وَمَا صَدَرَ.

أَفَلَا يَعْتَبِرُ الْعَاقِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَشِدَائِدِ الْأَهْوَالِ أَفَلَا يَتَدَبَّرُ؟ أَلَيْكَ عَهْدٌ بِالْخُلُودِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَزِيزِ الْأَكْبَرِ، كَلَّا وَاللَّهِ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنقُوسَةٍ إِلَّا وَهِيَ مَقْبُوضَةٌ وَتُدْفَنُ وَتُقْبَرُ، وَإِذَا جَاءَ أَجْلُهَا لَا تَسْتَقْدِمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَتَبْقَى رَهِينَةً بِمَا كَسَبَتْهُ وَتَتَأَسَفُ وَتَتَحَسَّرُ.

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ وَرَحِيلٍ لَمْ يَأْتِ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ، كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ الْفَوْتُ إِلَّا الْخَالِقَ الْأَكْبَرَ، وَلَوْ بَقِيَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا خَالِدًا لَبَقِيَ نَبِينًا سَيِّدَ الْجِنِّ وَالْبَشَرِ.

أَمَا تَعْرِفُ أَنَّهَا لَيْسَتْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْهَمِّ وَالْغَرَرِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا يُمْضِي عَلَيْكَ بَعْدَ الْبَرْزَخِ يَوْمَ الْمَحْشَرِ، يَوْمَ يُحَاسَبُ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مُسْتَطَرٌّ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُوقِينَ الْإِنْسَانُ حِينِئذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾.

فَيَا أَيُّهَا الْغَافِلُ! مَا لَكَ؟ وَهَذِهِ الشَّدَائِدُ سَتَمُرُّ عَلَيْكَ وَهِيَ أَذْهَى وَأَمْرٌ، فَهَلْ لَكَ عَلَيْهَا مُصْطَبِرٌ؟ أَمْ أَنْتَ أَقْسَى مِنَ الْحَجَرِ؟ فَإِنَّ الْحَجَرَ يَنْشَقُّ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ وَيَتَفَجَّرُ مِنْهُ النَّهْرُ، وَيَلِينُ جِسْمُهُ وَيَتَأَثَّرُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا تَعْلَمُ وَتَسْمَعُ مَا تَسْمَعُ، وَلَا يَلِينُ قَلْبُكَ وَلَا يَتَأَثَّرُ، أَصَمٌّ فِي أُذُنِكَ أَمْ عَمَى فِي الْبَصَرِ.

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا خَالِقَ الْقَوَى وَالْقَدَرِ، اِرْحَمْنَا وَاعْفُ عَنَّا، وَسَامِحْنَا وَنَجِّنَا مِنَ الْفُرْعِ الْأَكْبَرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرِّ نَبَأُ الْإِنْسَانِ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شهر ربيع الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ الْوَهَّابِ، الْغَفُورِ الْعَظِيمِ التَّوَّابِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
مَالِكُ الْأَمَمِ وَالرَّقَابِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أُوتِيَ  
الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى  
يَوْمِ الْحِسَابِ.

وَبَعْدُ فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَإِنْ، واحذروهُ فِي كُلِّ لَمَحَةٍ  
وَزَمَانٍ، وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَلَا تَغْتَرُوا بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ،  
وَلَا تَحْسَبُوهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ مَخَالَفَتِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ  
الْأَبْصَارُ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

وَتَنَبَّهُوا مِنْ نَوْمِ الْعَفْلَةِ، وَاتْرُكُوا الْإِنْهَمَاكَ فِي اللَّذَّةِ، فَإِنَّ وِرَاءَكُمْ الْحِسَابَ  
وَالْكِتَابَ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، فَقَدْ كَثُرَتْ فِيْنَا الْأَعْمَالُ الرَّدِيئَةُ، فَشَا  
الرَّبَا وَالزَّنَا وَالْحَقْدُ وَالْحَسَدُ وَالْبُهْتَانُ وَالنَّمِيمَةُ، وَأَكْلُ الْحَرَامِ وَاللُّوَاطَةَ، وَأَقْبَحُهَا  
الْغَيْبَةُ، وَقَدْ ارْتَكَبَهَا كُلُّ شَيْخٍ وَشَابٍّ.

أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ  
لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، أَمَا قَرَعَ سَمْعَكُمْ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيِّكُمْ: «دِرْهَمٌ مِنَ الرَّبَا  
يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً أَدْنَاهَا أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِأَمَةٍ»، وَإِنَّ أَرْبَى  
الرَّبَا اسْتِطَالَةٌ عَرِضُ الْمُسْلِمِ.

أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الرُّضَى بِالْغَيْبَةِ كَالْغَيْبَةِ، وَالسَّكَيْتُ شَرِيكُ الْمُغْتَابِ، فَإِلَى اللَّهِ  
الْمُسْتَكِي مِنْ زَمَانٍ كَالْجَيْفَةِ وَأَهْلُهُ كَالْكِلَابِ، فَإِنْ كُنْتَ كَلْبًا أَكَلْتَ مَعَهُمْ وَإِلَّا

أَكَلْتِكَ الْكِلَابُ، أَمْرَاءُهُمْ سَبَاعٌ وَوُزْرَاءُهُمْ ذَنَابٌ، اغْتَرُّوا بِالْدُنْيَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا سَرِيعُ الزَّوَالِ شَدِيدُ الْإِنْقِلَابِ، كَمْ قَتَلَتْ قَتِيلًا، وَدَمَّرَتْ مَثِيلًا، وَأَهْلَكَتْ نَيْلًا، وَأَفْسَدَتْ عَقِيلًا كَمْ نَقَضَتْ عَهْدًا وَهَدَمَتْ مَجْدًا وَجَدَّدَتْ الْحُزْنَ وَالْإِلْتِهَابَ .

عُلَمَاءُهُمْ يَتَكَلَّفُونَ بَعْمَارَةَ الظَّاهِرِ وَبَاطِنُهُمْ خَرَابٌ، لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، فَمَا عُذْرُهُمْ عِنْدَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ، إِذَا دُفِنُوا تَحْتَ التُّرَابِ، وَوَلَّى عَنْهُمْ الْأَصْحَابُ وَالْأَحْبَابُ، وَحَضَرَتْهُمْ مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحَسَّرُوا عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ، وَنَدِمُوا عَلَى مَا ضَيَعُوا أَعْمَارَهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ، وَدُعَاءُهُمْ لَا يُجَابُ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ يَوْمُ الْمُنَاقَشَةِ وَالْمَحَاسِبَةِ يَوْمٌ تُحْضَرُ فِيهِ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ وَكِتَابٌ، يَوْمٌ تُوزَنُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَتُظْهَرُ فِيهِ قَبَائِحُ الْأَفْعَالِ، وَيُنَاقَشُ فِيهِ كُلُّ شَيْخٍ وَشَابٍ .

فَاللَّهُ اللَّهُ إِخْوَانِي! هَذِهِ أَهْوَالٌ عِظَامٌ تَأْتِي عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ إِلَى الْآنَ غَافِلُونَ، وَفِي بَحْرِ اللَّذَاتِ غَافِرُونَ، تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا، وَاسْتَغْفِرُوهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَكُمْ وَيُسْعِدَكُمْ، وَيُخَفِّفُ عَنْكُمْ شِدَّةَ الْحِسَابِ، جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَمَّنْ تَابَ وَأَنَابَ، وَأَدْخَلَنِي وَإِيَّاكُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَنَجَّانِي وَإِيَّاكُمْ مِّنْ سُوءِ الْمُتَقَلِّبِ فِي الْمآبِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْحَلِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿حَم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من شهر ربيع الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجْرَى بِحِكْمَتِهِ مَقَادِيرَ الْأُمُورِ، وَدَبَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ  
عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا خَطِيرًا فِي الْعَشَايَا  
وَالْبُكُورِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ لَا يَجُوزُ،  
أَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ شَفِيعَ الْعِصَاةِ يَوْمَ النُّشُورِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا أَضَاءَ النَّهَارُ وَأَظْلَمَ الدَّيْجُورُ.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَاتِي وَخُلَانِي! تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَتَدَبَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ، إِنَّ  
فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ  
وَالشُّعُورِ، أَنْظَرُوا إِلَى سُرْعَةِ انْقِضَاءِ الزَّمَانِ وَقَنَاءِ الدُّهُورِ، مَا مِنْ لَمْحَةٍ تَمْضِي إِلَّا  
وَتَكَثَّرَ فِيهَا ذُنُوبُكُمْ، وَفِي عُمْرِكُمْ قُصُورٌ.

إِنَّ الدُّنْيَا خُلِقَتْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ خُلِقْتُمْ لِالْآخِرَةِ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ  
الْمُلْكُ، وَإِلَيْهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ، أَيْنَ آبَاءُكُمْ وَأَجْدَادُكُمْ؟ أَيْنَ أَبْنَاءُكُمْ وَأَحْفَادُكُمْ؟ أَيْنَ  
أَصْحَابِكُمْ وَأَقْرَانِكُمْ؟ أَيْنَ أَحِبَابِكُمْ وَأَمثَالِكُمْ؟ أَيْنَ أَصْحَابُ الدِّيَّانِ وَالْإِيْوَانِ؟  
أَيْنَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَالْقُصُورِ؟ ذَهَبَ بِهِمْ هَازِمُ اللَّذَاتِ وَمُفَرِّقُ الْجَمَاعَاتِ مِنْ  
سَعَةِ الدُّنْيَا إِلَى ضَيْقِ الْقُبُورِ، أَفَنَاهُمْ مَرُّ الزَّمَانِ وَكَرُّ الشُّهُورِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا  
رَسْمٌ أَوْ اسْمٌ، وَقَصَصُهُمْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ تَدُورُ.

فَطُوبَى لِمَنْ اعْتَبَرَ وَتَفَكَّرَ فِيمَا سَلَفَ وَمَا غَبَرَ، وَاجْتَنَبَ سَيِّئَاتِ الْأُمُورِ، يَا  
مُسْكِينِ! يَا مَنْ نَفْسُهُ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ، مَا لَكَ لَا تَخْشَى الْأَهْوَالَ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْكَ

وَشَدَائِدِ الدُّهُورِ فَوَا أَسْفَاهِ عَمَلِي التَّكَاسُلِ فِي الطَّاعَاتِ وَارْتِكَابِ الفُجُورِ، أَمَا تَعْتَرِفُ بِأَلَمْ مَاتَ بَعْدَ الحَيَاةِ، وَإِنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ عَلَى فَنَظَرَةِ العُبُورِ .

أَمَا قَرَعَ سَمْعَكَ مَا يَمُرُّ عَلَيْكَ فِي القُبُورِ، إِذَا دَفَنْتَكَ الأَعْزَةَ وَأَقْبَرْتَكَ الأَحِيَّةَ، وَبَقِيتَ وَحِيدًا فَرِيدًا مُتَوَحِّشًا مُتَنَغِّصًا تُرِيدُ الرَّجْعَةَ وَمَا تَنَالَهَا وَأَنْتَ مَجْبُورٌ، أَذْكَرُ ضَغْطَةَ القَبْرِ، فَإِنَّهَا لَوْ قَعَةُ شَدِيدَةٌ وَمُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ تَخْتَلِفُ مِنْهَا أَضْلَاعُكَ، وَتَتَكَسَّرُ بِهَا أَعْضَاءُكَ، فَأَنْتَ مَقْهُورٌ وَمَكْسُورٌ. وَالقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ مَنْ نَجَا فِيهِ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ هَلَكَ فِيهِ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ ذَاتِ الشَّدَائِدِ وَالشَّرُورِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ عَظِيمٌ كَرِبُهُ شَدِيدٌ هَوْلُهُ يَوْمُ البَعْثِ وَالنُّشُورِ، يَوْمُ الحِسَابِ وَالْمُنَاقَشَةِ يَوْمَ المُطَالَبَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ يَوْمَ يُبْعَثُ فِيهِ مَنْ فِي القُبُورِ، تَذَكَّرَ إِذَا جُمِعَتِ الخَلَائِقُ صَفَا صَفَا، وَدُكَّتِ الأَرْضُ دُكًّا دُكًّا، وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا صَفَا، وَجِيءَ بِجَهَنَّمَ ذَاتِ الزَّرْفَرَةِ وَالشَّرُورِ، فَتَرَى عِنْدَ ذَلِكَ كُلِّ أُمَّةٍ جَائِيَةً، تَرَاهُمْ سِكَّارِيٍّ مِنْ شِدَّةِ الهَيْبَةِ، وَمَا هُمْ بِسِكَّارِيٍّ، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَوْقَعَهُمْ فِي الحَيْرَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَادِي كُلُّ نَفْسٍ نَفْسِي نَفْسِي إِلَّا مَنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ بِالشَّقَاعَةِ العُظْمَى يَوْمَ النُّشُورِ .

فَيَا أَيُّهَا الغَافِلُ! أَتُرِكَ الدَّعْوَى وَلَا تَتَّبِعُ الهَوَى، وَاجْتَنِبِ الآثَامَ وَالْفُجُورَ، فَمَنْ أَتَقَى رَبَّهُ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فَازَ بِالجَنَّةِ ذَاتِ الحُورِ وَالْقُصُورِ، وَنَالَ السَّعَادَةَ الَّتِي لَا تَفْنَى وَدَوَامَ السُّرُورِ .

اللَّهُمَّ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا شَكُورُ، اغْفِرْ لَنَا وَسَامِحْنَا، وَاعْفُ عَنَّا، وَنَجِّنَا مِنَ الفُزَعِ الأَكْبَرِ يَوْمَ النُّشُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ العَلِيِّ الحَلِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ العَزِيزُ الغَفُورُ﴾ .

## الخطبة الثانية لجمع المحرم وصفر وربيع الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى أَنْ رَبَّانَا بِأَحْسَنِ الْأَحْوَالِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا بِنِعْمٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَخَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَدَوَّرَ لَنَا الْكَوَاكِبَ، كُلِّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ كَالسَّابِحِ فِي الْمَاءِ السَّيَّالِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا مِثَالَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَامَتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! اجْتَهِدُوا فِي الْأَعْمَالِ الْمُصْلِحَةِ، وَنَقُوا قُلُوبَكُمْ وَأَبْدَانَكُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُهْلِكَةِ.

فَطُوبَى لِمَنْ تَابَ مِمَّا مَضَى فِي السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ، وَاسْتَعَدَّ لِتَحْصِيلِ الْقُرْبَى فِي السَّنِينَ الْآتِيَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَحَطَّ عَنْهُ مِنَ الْخَطِيئَاتِ عَشْرًا وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ عَشْرًا، وَكُتِبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَشْرًا، وَأَحَلَّهُ دَارَ السَّلَامِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَالْإِحْسَانِ الْعَمِيمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، لَا سِيَّمَا عَلَى الْمُتَوَجِّعِ بِنَاجِ الْعِزِّ وَالْكَرَامَةِ، الْفَائِزِ بِأَوْلِيَةِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ، رَفِيقِ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْغَارِ، الْمُشَرَّفِ بِخِدْمَتِهِ وَصُحْبَتِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، قُدْوَةَ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ، سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى صَاحِبِ الْعِزِّ وَالْإِحْسَابِ، مُزِينِ الْمَنِيرِ



وَالْمَحْرَابِ، سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى كَامِلِ الْحَيَاءِ وَالْعِرْفَانِ،  
 جَامِعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، سَيِّدِنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى أَسَدِ اللَّهِ الْغَالِبِ،  
 ذِي الْمَعَالِي وَالْمَنَاقِبِ، سَيِّدِنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى السَّبْطَيْنِ  
 النَّيِّرَيْنِ الْكَوْكَبَيْنِ الْأَزْهَرَيْنِ، سَيِّدِنَا الْحَسَنِ وَسَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
 وَعَلَى الْعَمَّيْنِ الْمُكْرَمَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، سَيِّدِنَا حَمَزَةَ وَسَيِّدِنَا الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا، وَعَلَى بَضْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَى سَائِرِ  
 بَنَاتِهِ الطَّاهِرَاتِ، وَأَزْوَاجِهِ الْمُطَهَّرَاتِ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

اللَّهُمَّ انصُرْ مَنْ نَصَرَ دِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَ دِينَ سَيِّدِنَا  
 مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ لَزِمَ مِلَّتَهُ، وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَأَطَاعَ شَرِيعَتَهُ، وَارْزُقْنَا  
 شِفَاعَتَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَشَائِخِنَا وَأَحْبَابِنَا وَأَصْحَابِنَا، وَلِمَنْ لَهَ حَقٌّ  
 عَلَيْنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

يَا بَدِيعَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَوَفِيعَ الدَّرَجَاتِ، اللَّهُمَّ سَامِعُ عَنِّ خَطَايَا جَامِعِ  
 هَذِهِ الْخُطْبِ الْمَذْكُورَةِ، وَارْزُقْهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ  
 بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، أَذْكُرُوا اللَّهَ  
 الْعَظِيمَ يَذْكُرْكُمْ، وَادْعُوهُ يُسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَى وَأَوْلَى وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ  
 وَأَتَمُّ وَأَهَمُّ وَأَقْوَى وَأكْبَرُ .

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شهر ربيع الآخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُجَدِّدُ الْأَيَّامَ، وَيَجِيءُ بِالشَّهْرِ بَعْدَ الشَّهْرِ لِيَتَّبِعَهُ كُلُّ مَنْ نَوْمَ  
الْغَفْلَةِ، وَيَبِيئُ أَسْبَابَ السَّفَرِ، خَلَقَ مَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْحَجَرِ  
وَالشَّجَرِ، وَصَنَّعَ مَا لَا يَصْنَعُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدْرِ وَالشَّمْرِ، خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ،  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهَا الْأُنثَى وَالذَّكَرَ، فَسُبْحَانَ مَنْ إِلَهٍ دَائِمٍ صَاحِبِ  
الْقُوَى وَالْقُدْرِ، كَيْفَ أَحْمَدُهُ وَكَيْفَ لَا أَحْمَدُهُ؟ جَعَلْنَا مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي  
نَطَقَ بِرِسَالَتِهِ الضَّبُّ وَخَاطَبَهُ الظَّبِيُّ بِأَفْصَحِ كَلَامٍ وَبَكَى لِفِرَاقِهِ الْجَذَعُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ  
الْحَجَرُ.

نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا نَدَّ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لِمَا  
دَارَ الْفَلَكَ وَلَا الطَّائِرُ تَطِيرُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي بُعِثَ  
رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ خَوْفَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ النَّارِ وَبِالْجَنَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بَشْرًا، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَارَ الْفَلَكَ الْمُدَوَّرُ.

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرُ الْحَاضِرِينَ قَدْ ذَهَبَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَجَاءَ شَهْرُ رَبِيعِ  
الْآخِرِ، وَمَا هَذَا إِلَّا عِلَامَاتُ الرَّحِيلِ وَالسَّفَرِ، فَيَا مَنْ لَهَ عَقْلٌ سَلِيمٌ وَطَبْعٌ  
مُسْتَقِيمٌ، هَذَا أَوَانُ الْعِبْرَةِ وَالنَّظَرِ فَاعْتَبِرْ.

أَمَّا قَرَعَ سَمْعَكَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ وَرَحِيلٍ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ  
كَعَابِرِ سَبِيلٍ، أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْمِحْنِ وَالْفِتَنِ وَالْأَكْدَارِ وَالْحَزَنِ دَارُ الْهَمِّ  
وَالْغَمِّ وَالْمَكْرِ وَالْغَرَرِ.

أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَا دَخَلَهَا أَحَدٌ مِنْ بَابٍ إِلَّا وَقَدْ عَزَمَ السَّفَرَ، تَذَكَّرَ مَبْدَأَكَ  
وَإِنْظَرَ مَا يَمْضِي عَلَيْكَ وَتَفَكَّرَ، كُنْتَ نُطْفَةً قَدْرَةً، فَجَعَلَكَ رَبُّكَ عِلْقَةً، ثُمَّ جَعَلَكَ

مُضْعَةً، فَسَوَّاكَ خَلْقًا كَمَا شَاءَ وَقَدَّرَ، وَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي كِتَابٍ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا مَا هُوَ الْمُقَدَّرُ، وَجَعَلَ عَلَيْكَ مَلَكََيْنِ كَاتِبَيْنِ، وَمُعَقَّبَاتٍ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ يَحْفَظُونَكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِذَا أَمْسَى وَبَكَرَ، وَبَيَّنَّ لَكَ طَرِيقَ الْهَدَايَةِ وَالضَّلَالِ، وَهَدَاكَ إِلَى طَرِيقِ النَّجَاةِ، وَنَحَاكَ عَنِ سَبِيلِ السَّقَرِ.

أَيُّهَا الْمَسْكِينُ! أَنْتَ بِمَا كَسَبْتَ رَهِينٌ، مَا تَفْعَلُ يَكْتَبُ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فِيهِ مُسْتَطَرٌّ، أَتَعْصِي الْمَوْلَى وَتَتْرِكُ مَا هُوَ أَوْلَىٰ آيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا مَا كَانَ مُنْذُ كَانَ الزَّمَانُ، وَلَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْمَحْشَرِ، أَلَا تَتَدَبَّرُ فِي أَحْوَالِ السَّاعَةِ الْوَاقِعَةِ الْحَاقَّةِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ؟ هِيَ أَذْهَىٰ وَأَمْرٌ، تَذَكَّرْ إِذَا جُمِعَتِ الْخَلَائِقُ صَفًا صَفًا، وَدَكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا، وَنَفَخَ فِي الصُّورِ، وَبُعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ، فَوَقَعَتْ فِي أَنْوَاعِ الْحَسَرَاتِ، فَهَلْ لَكَ عَلَيْهَا مُصْطَبِرٌ؟ فَإِنْ نَاقَشَكَ رَبُّكَ وَمَنْ نُوقِشَ عَذَابَ خَذَلْتِ بِحَضْرَةِ الْأَكْيَاسِ، وَالْمَحْشَرُ مُزْدَحَمٌ بِالْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ.

فَقُلْتُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا، أَوْ تَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ حَبَابًا، فَهَلْ أَوْ أَنْتَ عَلَيْهِ مُصْطَبِرٌ، خَلَقَ اللَّهُ نَارًا لَهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ لِلْعُصَاةِ وَالْمُجْرِمِينَ لَهَا طَبَقَاتٌ مُّتْرَاكِمَةٌ، وَفِيهَا ظُلُمَاتٌ مُّتطَابِقَةٌ، تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ كَأَنَّهَا جِمَالَاتٌ صُفْرٌ، يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، وَيُقَالُ لَهُمْ: ذُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ، فَمَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَمَا هَذِهِ الْغَفْلَةُ أَيُّهَا الْعَاصِي!

هَذِهِ أَحْوَالٌ تَرُدُّ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ أَحْوَالٌ تَمُرُّ عَلَيْكَ أَلَاكَ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبْرِ، أَمْ لَكَ عِلْمُ الْيَقِينِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ الَّتِي تَجْرِي تَحْتَهَا النَّهْرُ، هِيَ لِمَنْ هَجَرَ الْمَعَاصِي وَتَرَكَ الْمَنَاهِي وَمَوَاضِعَ الشُّبْهَةِ اجْتَنَّبَ وَحَظَرَ.

جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ لَزِمَ سَنَةَ نَبِيِّهِ، وَمَاتَ عَلَىٰ مِلَّتِهِ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَنَّبَنِي وَإِيَّاكُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَعَقَابَ السَّقَرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شهر ربيع الآخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَبَثَّ مِنْهَا النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ،  
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَاً مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ وَبِهِ الْوَالِ، نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ كَمَلْنَا خَلْقًا وَفَضَّلَنَا عَلَى  
سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ الْمِفْضَالُ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ فَضَّلَ أَرْبَابَ الطَّاعَةِ  
عَلَى أَرْبَابِ الْبَطَالَاتِ وَهُوَ ذُو الْكَرَمِ وَالْجَلَالِ.

وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ  
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي بَيْنَ كُنَّا الْحَرَامِ، وَأَوْضَحَ كُنَّا الْحَلَالِ.

أَمَّا بَعْدُ: اعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارِ الْبَقَاءِ، بَلْ هِيَ دَارُ الْفَنَاءِ، فَلَا يَغْتَرُّ بِهِ  
إِلَّا أَهْلُ الضَّلَالِ، أَيْنَ آبَاءُكُمْ وَأَجْدَادُكُمْ؟ أَيْنَ أَمْثَالُكُمْ وَأَقْرَانُكُمْ؟ أَيْنَ سَلَاطِينُ  
الرِّمَانِ وَخَوَاقِينُ الدُّورَانِ؟ أَيْنَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ؟

هَلْ نَفَعَهُمْ مُلْكُهُمْ أَمْ أَبْقَاهُمْ سُلْطَانُهُمْ أَمْ أَحْيَاهُمْ قَدْرُهُمْ أَمْ نَفَعَهُمْ الْجَاهُ  
وَالْمَالُ، كَلَّا وَاللَّهِ لَمَّا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَمْ يُسْتَأْخَرُوا سَاعَةً وَلَا أَمْهَلُوا بِالْقِيلِ وَالْقَالَ  
﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ  
حَسَنُ الْمَالِ﴾.

فَيَا أَيُّهَا الْخُلَانُ! اسْتَعِدُّوا لِمَا يَمْضِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَهْوَالِ، وَتُوبُوا مِنْ جَمِيعِ  
الدُّنُوبِ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ غَافِرِ الدُّنُوبِ، وَلَا تَغْتَرُّوا بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، فَإِنَّ شَدِيدَ  
الْبَطْشِ شَدِيدُ الْمِحَالِ.

وَيَاكُمْ وَالْمُوبِقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ مِنَ الْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ

والتبَاغُضِ وَالتَّنَافُسِ وَالهَمَزِ وَاللَّمَزِ، فَمَنْ اِكْتَسَبَهَا وَقَعَ فِي حُفْرَةِ الضَّلَالِ،  
وَإِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَالِاشْتِعَالَ بِالْهَزْلِ وَالْجَدْلِ وَالْمِرَاءِ وَالرِّيَاءِ وَإِضَاعَةَ  
الْمَالِ.

أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تُحَاسِبُونَ عَلَى كُلِّ ذَرَّةٍ، وَتُنَاقِشُونَ فِي كُلِّ خَصَلَةٍ وَتَمُرُّ  
عَلَيْكُمْ شِدَائِدُ السُّؤَالِ، فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ تَيَقَّظُوا مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ وَمُصَاحَبَةِ الْجُهَالِ،  
وَلَا تَظَنُّوا أَنَّكُمْ تُتْرَكُونَ سُدَى، أَوْ أَنَّكُمْ لَا تُسْأَلُونَ غَدًا، فَهُوَ أَمْرٌ مُحَالٌ، وَعَلَيْكُمْ  
بِالِاجْتِهَادِ فِي السُّنَّةِ.

وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَةَ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ لَا يَرْتَكِبُهَا إِلَّا الْغَفَّالُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ  
الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ، وَإِنَّ السُّنَّةَ تَهْدِي إِلَى الْفَلَاحِ  
وَالنَّجَاةِ، وَالبِدْعَةَ تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَى أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْإِيمَانِ  
وَحُسْنِ الْجَمَالِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَشْرَفُ بِصَالِحِ الْأَفْعَالِ، وَتَجَنَّبُ قَبَائِحَ  
الْأَعْمَالِ، وَنَحَانَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ سُبُلِ الْهَلَاكِ وَطُرُقِ الضَّلَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ  
فَاكِهِونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شهر ربيع الآخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْنَا رُسُلًا مُبَلِّغِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ مِنَ النَّيِّرَانِ، وَهَدَانَا إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ وَرَزَقَنَا الْإِيمَانَ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِ أَصْفِيَاءِهِ وَرَأْسِ أَوْلِيَاءِهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ وَالْفُرْقَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَارَ النَّيِّرَانِ.

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرَ الْخُلَانِ! وَحَدُّوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ رَأْسُ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْكُمْ بِالتَّزَامِ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ، الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَحُجِّ بَيْتِ الرَّحْمَنِ، وَأَدَاءِ جَمِيعِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ وَزَجَرَكُمْ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، وَإِيَاكُمْ ثُمَّ إِيَاكُمْ أَنْ تُضَيِّعُوا عِبَادَاتِكُمْ بِقَصْدِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْخُسْرَانِ، وَلَا تَخْلَطُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَارَتْ صَدَقَتُهُ هَبَاءً مَثْوُورًا وَحَصَلَ لَهُ الْحِرْمَانُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَكُلُّهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَعَدَّ مِنْهُمْ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقَ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ سِلْعَتَهُ وَالْمَنَّانَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ ارْتِكَابَ الْمُنْهَيَّاتِ يُسَخِّطُ الرَّحْمَانَ وَيَرْضِي الشَّيْطَانَ، وَيُذْهِبُ الْجَمَالَ وَالْكَمَالَ وَأَنْوَارَ الْإِيمَانِ.

أَيُّهَا الثَّقَلَانِ! إِلَى مَتَى هَذِهِ الْغَفْلَةُ؟ إِلَى مَتَى هَذِهِ الْقَسْوَةُ؟ إِلَى مَتَى هَذَا الْإِنْهَمَاكُ فِي الْعِصْيَانِ؟، أَلَكُمُ بَرَاءَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ؟ أَمْ لَكُمُ عِلْمُ الْيَقِينِ بِحُصُولِ

التَّوَابِ، أَمْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُكُمْ وَلَا يُحَاسِبُكُمْ أَمْ عَلِمْتُمْ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّيِّرَانِ، فَمَا هَذِهِ الْجَرَاةُ عَلَى الْمَعَاصِي وَمَا هَذِهِ الْمُبَالِغَةُ فِي الطُّغْيَانِ، تَفَكَّرُوا فِي مَا سَيَمُرُّ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْأَهْوَالِ الْعَظِيمَةِ الشَّانِ، إِذَا تَوَلَّى دَفَنَكُمْ أَحْبَابَكُمْ، وَتَرَخَّصَ مِنْكُمْ أَقْرَانَكُمْ، وَبَقِيْتُمْ بِلا أَنْصَارٍ وَلَا أَعْوَانٍ، وَأَحَاطَتْ بِكُمْ الظُّلْمَةُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَضَمَّكُمْ الْقَبْرُ ضَمَّةً تَخْتَلِفُ مِنْهَا أَضْلَاعُكُمْ وَحَضَرَكُمْ النَّكِيرَانِ، فَيَسْأَلَانِكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَعَنْ رَبِّكُمْ وَعَنْ نَبِيِّكُمْ سَيِّدِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

فَانظُرُوا مَا تُجِيبُونَهُمَا بِهِ، وَتَفَكَّرُوا فِيمَا تُحَاطِبُونَهُمَا بِهِ، فَإِنْ أُجِبْتُمُوهُمَا بِالصَّوَابِ، فُزْتُمْ بِدَرَجَاتِ التَّوَابِ وَعُرْفَاتِ الْجِنَانِ، وَإِنْ شَكَّكْتُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَعْتُمْ فِي الْمَهْلَكَةِ وَالْخُسْرَانِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ يَوْمٌ يُحْشَرُ فِيهِ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَيَتَلَى بِشَدَائِدِ النُّشُورِ، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ: يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا، فَيُقَالُ: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَانُ، يَوْمٌ يُنْشَرُ فِيهِ الْكِتَابُ، وَيُكْشَفُ الدِّيَّانُ، وَيُحَاطُ بِالنَّارِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهَا بَعْثٌ كَأَمْثَالِ الْكِتَابِ مِنَ أَهْلِ الْعِصْيَانِ، فَتَنْبَهُوا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا وَاسْتَغْفِرُوهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرَ ذُنُوبَكُمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَيُنَجِّيكُمْ مِنْ دَرَكَاتِ النَّيِّرَانِ، وَقُولُوا بِصَمِيمِ الْجِنَانِ وَخُلُوصِ اللِّسَانِ: اللَّهُمَّ يَا مَنَّانُ يَا رَحْمَنُ! يَا دِيَانَ يَا حَنَّانُ! اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَاسْتُرْ عِيُونَنَا، وَأَدْخِلْنَا جَنَّاتِكَ مَعَ أَهْلِ الْإِيْقَانِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شهر ربيع الآخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عِمَادٍ، وَقَوَّى أَطْرَافَ الْأَرْضِ بِالْجِبَالِ  
وَالْأَوْتَادِ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ بَسَطَ لِعِبَادِهِ الْمِهَادَ، وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا جَمِيلًا  
عَلَى أَنْ زَيْنَ السَّيَاطِ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ نَفْعًا لِلْعِبَادِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَسَمَ الْأَرْضَ عَلَى أَقَالِيمٍ، وَفِي كُلِّ إِقْلِيمٍ كَثْرَ الْبِلَادِ، وَنَشْهَدُ  
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْأَمْجَادِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَائِهِ كَمَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَوْلَادِ  
وَالْأَحْفَادِ، وَأَحْرِقُوا بِنَارِ عِشْقِ الْمَوْلَى الْأَكْبَادِ، وَلَا تَوَافِقُوا الْأَقْرَانَ فِي كُلِّ شَأْنٍ،  
فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَفَادٌ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَسْلِكُوا سَبِيلَ السَّدَادِ، وَاجْتَهِدُوا فِي  
التَّجَنُّبِ عَنِ السُّخْرَةِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِيْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْجِتْهَادِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ  
نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَرْضُهُ  
عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ وَلَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَغْتَابَهُ وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ  
يَلْطَمَهُ».

وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ سَخِرَ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ اغْتَابَهُ أَوْ آذَاهُ خَاصَمَهُ يَوْمَ  
التَّنَادِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمٌ يَحَاسِبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ، وَيُنَاقِشُ  
بِكُلِّ حَقِيرٍ وَجَلِيلٍ، وَتُوفَى فِيهِ حُقُوقُ الْعِبَادِ، كَيْفَ حَالِكُمْ إِذَا أَحَاطَتْ بِكُمْ  
خُصَمَاءُكُمْ، وَخَاصَمَكُمُ أَحْبَابُكُمْ فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهُ اغْتَابَنِي، وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهُ سَخِرَ  
مِنِّي، وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهُ ضَحِكَ مِنِّي، وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهُ دَعَا عَلَيَّ، وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهُ قَصَرَ



فِي حُقُوقِ الْوِدَادِ، فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَرْبَابِ الْفَسَادِ .  
 وَأَنْظَرُوا سِيرَ مَنْ مَضَى مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، كَانُوا لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ  
 لَائِمٍ، وَيَجْتَهُدُونَ فِي طَاعَةِ الْمَلِكِ الدَّائِمِ، فَخَلَفْتُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَضَعْتُمْ الصَّلَوَاتِ،  
 وَأَتَبَعْتُمْ الشَّهَوَاتِ، وَرَبَّطْتُمْ بَيْنَ نَفُوسِكُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّكُمْ رَابِطَةَ الْوِدَادِ، فَتَنَّبَهُوا مِنْ  
 نَوْمِ الْغَفْلَةِ، وَدَاوَمُوا عَلَى تَطْهِيرِ النَّفْسِ وَالتَّزْكِيَةِ، وَرَابَطُوا نَفُوسَكُمْ عَلَى الْأُخُوَّةِ  
 بِجَمِيعِ الْعِبَادِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الْأَذْكَارِ وَالْأُورَادِ،  
 فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْقٌ مِنَ الْفَسَادِ .

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا مَنَّانُ يَا كَرِيمُ يَا خَالِقَ الْعِبَادِ وَمُدَبِّرَ الْبِلَادِ، اغْفِرْ لَنَا  
 وَسَامِحْنَا وَاعْفُ عَنَّا وَأَعْطِنَا خَيْرَ مَا يُرَادُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 الرَّجِيمِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادِ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي  
 الْبِلَادِ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من شهر ربيع الآخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي الْقُدْرَةِ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي عَجَائِبِ الصُّنْعَةِ، خَلَقَ الْوَابِلَ وَالطَّلَّ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَخَصَّهُ بِمَزِيدِ الْإِمْتِنَانِ، وَجَعَلَ النَّحْلَ وَالْبَقَّ وَالْقُمَّلَ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ إِلَهٍ لَا تُدْرِكُ عَجَائِبُ قُدْرَتِهِ، وَلَا تُحَاطُ بِلَطَائِفِ صُنْعَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ، وَزَيَّنَ السَّمَاءَ بِمَصَابِيحٍ، وَخَلَقَ لِنَفْعِ الْخَلَائِقِ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْمَرِيخَ وَالزُّحَلَ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَجَلُّ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبَ الْقُرْآنِ وَالْقَوْلِ الْفَيْصَلِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَارَ الْكَوْكَبُ وَأَقْلَ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْمُسْكِينُ! يَا مَنْ نَفْسُهُ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ، إِنَّ مَوْلَاكَ رَبَّكَ وَرَزَقَكَ وَأَنْتَ جَنِينٌ مُعْطَلٌ، ثُمَّ أَخْرَجَكَ مِنْ دَارِ الْعَدَمِ إِلَى دَارِ الْوُجُودِ وَيَأْبِصَالِ الرِّزْقِ تَكْفَلُ، وَخْتَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّرْبِيَةِ وَسَجَّلَ، فَمَا لَكَ تَطْلُبُ الدُّنْيَا الدُّنْيَةَ، وَتَصْرِفُ عُمْرَكَ فِي اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ الرَّدِيئَةِ وَلَا تَتَوَكَّلُ، أَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى وَعْدِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

أَتَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ أَوْ فِيهِ رَيْبٌ وَخَلَلٌ، مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوهُ مَا يُرِيدُ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقٍ وَمَا يُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوهُ، فَمَا أَغْفَلَ الْخَلْقَ وَمَا أَجْهَلَ.

أَمَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ حَيْثُ لَمْ يَمْنَعَكَ الرِّزْقَ مَعَ عِصْيَانِكَ، وَكَلَّمَ بِطَشَكَ وَأَخَذَكَ مَنْ يَفْكَكَ فَإِلَيْهِ تَبَتَّلَ.

أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَتَقَى وَأَقَامَ  
 الصَّلَاةَ أَخَذَ بِالْحِظِّ الْوَافِرِ وَكَمَّلَ، وَلَا تُؤَخَّرِ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَقَدْ سُئِلَ  
 إِبْلِيسُ عَنْ ضَجِيعِهِ، قَالَ السَّكْرَانُ وَعَنْ أَعَزِّ النَّاسِ إِلَيْهِ قَالَ: مَنْ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ  
 وَعُمَرَ، وَعَنْ آتِيَسِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَعَنْ رَسُولِهِ، قَالَ السَّاحِرُ: وَعَنْ قُرَّةِ عَيْنِيهِ،  
 قَالَ: الَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، وَعَنْ حَبِيبِهِ، قَالَ تَارِكُ الصَّلَاةِ،  
 وَعَنْ جَلِيسِهِ قَالَ الَّذِي أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَيَأْمُرُ الدُّنْيَا اشْتَغَلَ.

وَعَلَيْكُمْ بِاهْتِمَامِ حُضُورِ الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ شَدَّ فِي  
 الضَّلَالَةِ، وَوَقَعَ فِي الزَّلَلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْتَّمَسْكِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ، فَمَنْ  
 ابْتَدَعَ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ.

وَيَاكُمْ ثُمَّ يَاكُمْ مِنْ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِي الدِّينِ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ  
 حُطِّ عَنْهُ ثَوَابُ صَالِحِ الْعَمَلِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ:  
 ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾  
 بَارَكَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ فِي الْكَلَامِ الْأَكْمَلِ، وَنَفَعَنَا وَيَاكُمْ بِالْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْأَفْضَلِ.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من جمادى الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَسَطَ بَسَاطَ الْأَرْضِ وَأَدَارَ الْفَلَكَ، نَفَعًا لِلْمَخْلُوقَاتِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَكٍ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ عَلِيمٍ بِمَا فِي بُطُونِ الْأَمْهَاتِ، خَبِيرٍ بِمَا فِي جُوفِ الطَّبَقَاتِ، حَكِيمٍ بِصُنْعِهِ مَدِيرٍ فِي مُلْكِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْفَلَكَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَائِلِينَ أَنْتَ رَبُّنَا لَا شَرِيكَ لَكَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي نُودِيَ فِي الْأَزَلِ كَرَّمَكَ اللَّهُ وَبَجَّلَكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَا طَارَ الطَّائِرُ، وَسَارَ السَّائِرُ، وَدَارَ الدَّائِرُ فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ، خَلَقَكَ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنِي، ثُمَّ جَعَلَكَ عَلَقَةً، ثُمَّ مَضْغَةً، ثُمَّ عِظَامًا وَلَحْمًا وَصَوَّرَكَ.

أَيُّهَا الْمُعْتَرِّ بِحُسْنِهِ وَجَمَالِهِ، وَالْمُتَفَخِّرُ بِمَالِهِ وَكَمَالِهِ هَذَا أَصْلُكَ فَتَذَكَّرْ، وَهَذَا مَبْدَأُكَ، فَمَا أَجْهَلَكَ، تُخَالِفُ الْمَوْلَى الَّذِي جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ السَّهْدَى وَمَنْ هَلَكَ، وَتَعْصِي خَالِقَكَ الَّذِي عَزَّتْ حِكْمَتُهُ وَشَمَلَتْ رَحْمَتُهُ الْفَاجِرَ، وَمَنْ عَلَى سَبِيلِ السَّوَاءِ سَلَكَ، أَخْرَجَكَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَهُوَ صَاحِبُ الْكِرَمِ وَالْجُودِ، وَفِي دَارِ الْبَلَاءِ أَمْهَلَكَ، لِيَعْلَمَ الْمُطِيعَ مِنَ الْعَاصِي وَالسَّعِيدَ مِنَ الْقَاسِي، وَيُمَيِّزَ بَيْنَ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النُّورُ، وَمَنْ حَوَاهُ الْحَلَكُ، مَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُوهُ مَا يُرِيدُ مِنْهُمْ رِزْقًا وَمَا يُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُوهُ إِنَّهُ هُوَ الرَّزَاقُ لِكُلِّ مَنْ دَارَ عَلَيْهِ الْفَلَكَ.

أَيُّهَا الْغَافِلُ! مَا تَتَفَكَّرُ فِي أَحْوَالِ مَا بَعْدَكَ إِذَا قَبِضَ مَلِكُ الْمَوْتِ رُوحَكَ،

فَعَجَلَ مَنْ هُوَ حَيِّئِكَ فِي تَدْفِينِكَ وَكَفَّنِكَ، وَمَنْ هُوَ قَرِينُكَ فِي الْحَيَاةِ أَقْبَرَكَ، فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ الْوَحْشَةِ دَارَ الْغُرْبَةِ، جَاءَكَ الْمَلَكُ، وَسَأَلَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ دِينِكَ، وَعَنْ رَسُولِكَ وَأَجَلْسَكَ، فَإِنْ أَجَبْتَهُ بِالصَّوَابِ فَبُشِّرِي لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَرَدَّدْتَ بَطْشَكَ بِطُشَّةٍ وَعَدْبِكَ، ثُمَّ بَعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامِ، وَبَحَضَرْتَهُ أَحْضَرَكَ، فَسَأَلَ عَنْ دُنُوبِكَ وَحَاسَبَكَ، وَعَرَضَ عَلَيْكَ عِيُوبَكَ وَنَاقَشَكَ، فَالْهُوَ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ يَوْمٌ شَدِيدٌ، مَنْ نَجَا مِنْ شِدَائِدِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ابْتَلَى بِهَا، فَأَلَى قَعْرِ الْجَحِيمِ سَلَكَ.

عَجَبًا لَكَ يَا مَسْكِينُ! تَعْتَرِفُ بِالْمَمَاتِ، وَتَتَيَقَّنُ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا تَتَزَوَّدُ لِذَارِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَتَيَقَّظُ مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ مَا أَغْفَلَكَ، صَرَفْتَ الْأَيَّامَ الْقَدِيمَةَ فِي مُخَالَفَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي رَبَّكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ لَا تُضَيِّعَ الْأَيَّامَ الْجَدِيدَةَ، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا فَعَلْتَ وَامْتَلَيْتَ بِمَا هُوَ لَكَ.

جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَسُتِرَتْ عِيُوبُهُ، وَأَدْخَلْنَا وَإِيَّاكُمْ فِي زُمْرَةِ مَنْ اخْتَارَ الطَّرِيقَ السَّوِيَّ، وَعَلَيْهِ سَلَكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من جمادى الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ بَنِي آدَمَ، وَزَيَّنَهُمْ بِحُلِيِّ الْكَمَالِ، وَبَعَثَ مِنْهُمْ رَسُولًا وَأَنْبِيَاءَ وَاجْتَبَى مِنْهُمْ الْأَوْلِيَاءَ وَالْأَصْفِيَاءَ، وَخَصَّهُمْ بِمَزِيدِ الْأَفْضَلِ .  
أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا كَثِيرًا فِي لَمَحَاتِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَهُوَ ذُو الْكَرَمِ وَالْجَلَالِ .  
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبَ الْعِزِّ وَالْإِقْبَالِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَخَيْرِ آلٍ .

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا اجْتَرَحْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَحَاسِبُوا نَفُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا فِي الْأَيَّامِ الْبَاقِيَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَكُمْ وَيُنَجِّيكُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ .  
وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ عِنْدَهُ لِحُسْنِ الْأَعْمَالِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي كَسْبِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِي مَا أَنْفَقَهُ فِي الْحَرَامِ أَوْ الْحَلَالِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا وَجَمَالَ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا كَانَ حَرَامًا وَبَيْنَ مَا كَانَ حَلَالًا، لَمْ يَنْفَعَهُ جَمَالٌ وَلَا مَالٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنْ حَرَامٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَوَقَعَ فِي النَّكَالِ، وَعَلَيْكُمْ بِتَصْنِيفِ الْبَالِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْبُغْضِ وَالْحِرْصِ، وَسَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ الْمُورَثَةِ إِلَى الضَّلَالِ، فَقَدْ وَرَدَ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» وَخَبِثَتْ مِنْهُ الْأَفْعَالُ .

وَعَلَيْكُمْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ وَالْفُحْشِ وَالْخُصُومَةِ

وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَسَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ الْمُهْلَكَةِ الْمُورِثَةِ إِلَى السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ،  
فَمَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَنَجَا مِنَ النَّكَالِ.  
وَيَاكُمْ ثُمَّ أَيَاكُمْ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْأَمْوَالِ، وَالِاشْتِغَالِ بِمَا قِيلَ وَمَا  
يُقَالُ، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي صِحَاحِ الْأَقْوَالِ.

وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى خَالِقِ الْبَرِيَّةِ فِي الْبُكُورِ وَالْآصَالِ، فَطُوبَى لِمَنْ  
وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا وَخَفَقَتْ عَنْهُ الْأَثْقَالُ، وَدَاوَمُوا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فِي  
كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ، وَعَلَى كُلِّ أَحْوَالٍ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَشِفَاءٌ مِنْ  
جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَغْلَالِ، وَهُوَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ  
وَاضِعٌ خُرْطُومَهُ عَلَى قُلُوبِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَإِذَا غَفَلُوا وَسُوسَ إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ  
خَسَّ وَرَجَعَ بِشَرِّ مَالٍ، وَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ إِلَى قَاضِي الْحَاجَاتِ الْمُنْجِي مِنَ الدَّاءِ  
الْعُضَالِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُخُّ الْعِبَادَاتِ وَرَأْسُ الطَّاعَاتِ وَهُوَ الْمُنْجِي مِنْ هَلَكَاتِ  
الضَّلَالِ، وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْبَالِ: اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا رَحْمَنُ يَا كَبِيرُ يَا مُتَعَالُ، اغْفِرْ  
ذُنُوبَنَا، وَاسْتُرْ عِيُوبَنَا، وَوَفِّقْنَا لِتَرْكِيبَةِ الْقَلْبِ وَصِدْقِ الْمَقَالِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
أَجْمَعِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ  
الْيَوْمِ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من جمادى الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ظَهَرَتْ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ، وَخَضَعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْوُحُوشُ وَالطُّيُورُ وَالِدُّوْدُ.

نُحَمِّدُهُ عَلَى أَنَّهُ يَرْزُقُ بِغَيْرِ الْأَسْبَابِ الطِّفْلَ الْوَالِدَ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ أَلْقَى مُحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ الْأَبَاءِ وَالْجُدُودِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْحَوْضِ الْمَوْرُودِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.

أَمَّا بَعْدُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! اتَّقُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهَا، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ كَرِبُهُ كَثِيرٌ عَمَّهُ شَدِيدٌ زَلْزَالُهَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ عِبْرَةً يَقُولُهُ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، وَوَرَدَ عَنْ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ: «مَا لِي لَمْ أَرِ مِيكَائِيلَ يَضْحَكُ فَقَالَ لَمْ يَضْحَكْ مِنْذُ خَلِقَتْ النَّارُ ذَاتَ الْوَقُودِ».

تَدَبَّرُوا فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَخَشَى الْمَلَائِكَةُ مَعَ تَقَرُّبِهِمْ، وَتَسْتَعِيدُ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَالشَّيْطَانِ الْمَرْدُودِ، خَلَقَ اللَّهُ مَلَائِكَةً لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ إِلَّا هُوَ فَمِنْهُمْ قِيَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ وَمِنْهُمْ رُكْعٌ وَسُجُودٌ، تَرَعَدُ فَرَائِصُهُمْ وَتَقْشَعِرُ أَجْسَادُهُمْ خَوْقًا مِّنَ الْخَالِقِ الْوَدُودِ، وَخَلَقَ النَّارَ ذَاتَ الْوَقُودِ.

أَمَّا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ أَعَدَّتْ لِلْعُصَاةِ مَآكِثِينَ فِيهَا وَلِلْكَفَّارِ عَلَى طَرِيقِ الْخُلُودِ، وَبَسَطَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ صِرَاطًا فَهُوَ عَلَيْهِ مَمْدُودٌ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ يُؤَمِّرُ النَّاسَ بِالْمَرُورِ عَلَيْهِ وَهُمْ حَامِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ خَائِفُونَ زَلَّةَ أَقْدَامِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ كَالْفَرَسِ السَّابِحِ، وَمِنْهُمْ



كَالنَّمْلَةِ البَطِيئَةِ فَيَدْخُلُونَ دَارَ النَّعِيمِ، وَلَهُمْ فِيهَا خُلُودٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى  
 الْعُبُورِ وَيَسْقُطُ فِي أَثْنَاءِ الْمُرُورِ، وَيَصِيرُ فِي النَّارِ كَالْمَفْقُودِ، فَتَخْرُقُ النَّارُ جُلُودَهُمْ  
 وَأَجْسَادَهُمْ، وَيَلْبَسُونَ نِعَالَ النَّارِ يَتَقَطَّعُ بِهَا مِنَ الْأَقْدَامِ إِلَى الْخُدُودِ، وَلَهُمْ فِيهَا  
 مَكْتُ دَائِمٌ لَا يُخْرَجُونَ وَلَا يُخْرَجُونَ يَتَمَنُّونَ يَا لَيْتَهُمْ كَانُوا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ  
 وَالذُّودِ.

يَا إِخْوَانِي وَخَلَانِي! إِنَّ اللَّهَ بَسَطَ عَلَيْكُمْ بَسَاطَ الْإِحْسَانِ، وَفَرَشَ لَكُمْ فَرَاشَ  
 الْأَمْتِنَانِ، وَوَهَبَ لَكُمْ الْمُرَادَ وَالْمَقْصُودَ، وَرَزَقَكُمْ وَأَنْتُمْ أَجِنَّةٌ وَكُنْتُمْ نُطْفَةً قَدِرَةً،  
 فَجَعَلَكُمْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ عِظَامًا ثُمَّ كَسَاهَا لَحْمًا وَأَنْعَمَ إِنْعَامًا غَيْرَ مَحْدُودٍ.

فَاشْكُرُوا عَلَى نِعْمَائِهِ، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آيَاتِهِ، وَتَدَبَّرُوا فِي مَا سَيَمْضِي  
 عَلَيْكُمْ مِنْ أَهْوَالِ الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ، وَارْفَعُوا أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَى حَضْرَةِ الْمَلِكِ  
 الْمَعْبُودِ قَائِلِينَ: اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا وَدُودُ! إِنَّ صَحَائِفَ أَعْمَالِنَا بِذُنُوبِنَا سُودٌ،  
 فَاعْفُ عَنَّا وَسَامِحْنَا وَارْحَمْنَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الْوَالِدُ وَلَا الْمَوْلُودُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ  
 الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ وَهُوَ  
 الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من جمادى الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ، الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ مِنْ غَيْرِ مُعِينٍ وَنَصِيرٍ، وَدَبَّرَ الْخَلْقَ مِنْ غَيْرِ عَوْنٍ وَظَهِيرٍ، وَهُوَ الْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مَثِيلَ لَهُ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْوَحِيدُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالآيَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْفُرْقَانِ الْمَجِيدِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الثَّوَابِ وَالْمَزِيدِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا مَعَاشِرَ الْحُضَارِ! إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَسْبَاطِ وَالْحَفِيدِ، زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِثِ وَاكْتِسَابِ مَا لَا يَعْنِي وَلَا يُفِيدُ، فَيَاكُمْ ثُمَّ يَاكُمْ أَنْ تَغْتَرُّوا بِهَا فَتَقْعُوا فِي الضَّلَالِ الْبَعِيدِ.

أَمَّا تَعْلَمُونَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ لَهَا قَرَارٌ، وَلَا لِرَبِّتِهَا اعْتِبَارٌ، فَمَا هَذَا التَّغَافُلُ؟ أَمَّا تَعْلَمُونَ أَنَّ الدُّنْيَا غَدَارَةٌ مَكَّارَةٌ كَمْ قَتَلَتْ مِنْ قَتِيلٍ، وَأَهْلَكَتْ مِنْ نَبِيلٍ، فَمَا هَذَا التَّكَاسُلُ الْكُمُ عِلْمُ الْيَقِينِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ أَمْ عِنْدَكُمْ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

أَمَّا عِلْمُتُمْ أَنَّهُ قَدْ وُكِّلَ بِكُمْ عَنْ شِمَالِكُمْ وَيَمِينِكُمْ مَلَكٌ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، مَا تَفْعَلُونَ مِنْ فِعْلٍ وَلَا تَتَلَفَّظُونَ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ.

أَمَّا قَرَعَ سَمْعَكُمْ مَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا يَوْمَ الْوَعِيدِ؟ يَوْمَ هُمَّ شَدِيدٌ، يَوْمَ يُحْضَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ كُلُّ زِمَامٍ يَجْرُهُ سَبْعُونَ

أَلْفَ مَلَكٍ وَنِدَارٍ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ الْجَوَانِبِ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَرَى النَّاسَ  
سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، يَوْمٌ يُحَاسَبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ  
حَقِيرٍ وَجَلِيلٍ وَيُنَاقَشُ فِيهِ كُلُّ شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، يَوْمٌ تَقْشَعُرُ فِيهِ جُلُودُ الْأَنْبِيَاءِ،  
وَتَنْزَلُ فِيهِ أَقْدَامُ الْأَصْفِيَاءِ الْأَتْقِيَاءِ، وَيُنَادِي كُلُّ نَفْسٍ نَفْسِي نَفْسِي، وَتَدْهَلُ  
الْمُرْضِعَةُ عَنِ الرَّضِيعِ وَالْوَالِدَةُ.

قَالَ اللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ! اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَاعْتَصِمُوا  
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا فَمَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ شَدًّا فِي الْقَعْرِ الْبَعِيدِ، وَحَافِظُوا  
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَحُضُورِ الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَأَنْتَهَوْا عَنِ الْمُهْلِكَاتِ  
وَالْمُوبِقَاتِ، وَلَا تُضَيِّعُوا الْعُمْرَ الْمُدِيدَ.

وَيَاكُمْ ثُمَّ يَاكُمْ مِنَ الْاِغْتِرَارِ بِالْدُنْيَا وَمِنْ نَسْيَانِ الْعُقْبَى، فَمَنْ طَغَى وَأَثَرَ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْعُقْبَى، فَلَيْسَ لَهُ مَأْوَى إِلَّا السَّعِيرُ ذَاتُ الْحَرِّ وَالْقَرَّ الشَّدِيدِ،  
وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَأَنْ، وَاطْلُبُوا رِضَاءَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَاطْلُبُوا  
مِنْهُ الْمَزِيدَ، وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْبَالِ وَاللِّسَانِ السَّدِيدِ.

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا مَجِيدُ، يَا مَنَّانُ يَا حَمِيدُ! اغْفِرْ لَنَا وَاعْفُ عَنَّا وَتَجَاوَزْ عَنَّا  
خَطَايَانَا يَوْمَ الْوَعِيدِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا  
الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمَ مَا تُوسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من جمادى الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنَّةِ، عَالِمِ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَجْنَةِ،  
أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بِحَارِ اللُّطْفِ وَالْمِنَّةِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا كَرَّمَنَا عَلَى  
جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ حَتَّى الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنَّةِ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَكُونُ لَنَا مِنَ النَّارِ جَنَّةً،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْآيَاتِ وَالسُّنَّةِ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ صَلَاةً تَجْعَلُ النُّفُوسَ مُطْمَئِنَّةً.

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرَ الْحَاضِرِينَ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ  
التَّوْبَةِ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكَمْحَةٍ، وَادْعُوهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَإِنَّ الدُّعَاءَ  
مُخُّ الْعِبَادَةِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْوَدَّتِ الْمُضْغَةُ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ  
وَرَأْسِهَا وَأَوَّلُهَا فِي الْخَلْقَةِ، وَوَقَعَتْ فِيهَا مِنَ السَّوَادِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَأَزَالَ النُّكْتَةَ، وَإِنْ أَصْرَ عَلَى اجْتِرَاحِ الْخَطِيئَةِ، وَكَسَبَ سَيِّئَةً بَعْدَ سَيِّئَةٍ، ازْدَادَ  
سَوَادُ قَلْبِهِ إِلَى أَنْ تُحِيطَ مِنْ جَوَانِبِهِ الظُّلْمَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمِعِهِ  
وَبَصَرَهُ وَيُخْشِي لَهُ سُوءَ الْمَوْتَةِ.

فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ! رَاقِبُوا قُلُوبَكُمْ وَحَاسِبُوا نَفُوسَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَعَ فِي  
الشَّدَةِ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُضَيِّعُوا أَعْمَارَكُمْ فِي انْقِيَادِ الشَّهْوَةِ، مَا حَالِكُمْ إِذَا جَاءَكُمْ  
الْأَجَلُ وَانْقَطَعَ الْعَمَلُ، وَوَقَعْتُمْ فِي غَمْرَةٍ بَعْدَ غَمْرَةٍ، وَحَضَرَتْكُمْ مَلَائِكَةُ أَوْلُو  
الْبَطْشِ وَالْقُوَّةِ، فَنَزَعُوا أَرْوَاحَكُمْ بِسُكْرَةٍ بَعْدَ سُكْرَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَحَسَّرُونَ وَمَا

تُفِيدُكُمْ الْحَسْرَةَ، وَتَضْرَعُونَ وَمَا تَنْفَعُكُمْ الْأُوبَةَ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ أَهْوَالٌ شَدِيدَةٌ وَمَصَائِبُ عَدِيدَةٌ ذَاتُ الْوَحْشَةِ وَالْدَهْشَةِ.

كَيْفَ حَالِكُمْ؟ إِذَا أَحَاطَتْ بِكُمْ ظُلُمَاتٌ مُتْرَاكِمَةٌ وَفِتْنَةٌ بَعْدَ فِتْنَةٍ، وَضَغَطٌ بِكُمْ الْقَبْرِ ضَغْطَةٌ تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَضْلَاعُ وَتَتَوَحَّشُ مِنْهَا الْأَرْوَاحُ وَتَعْرِضُهَا الرَّزِيَّةُ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِحَاحِ الْأَخْبَارِ بِرِوَايَةِ الْأَخْيَارِ، أَنَّهُ لَمَّا تُوَفِّيَتْ سَيِّدَتُنَا زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ دَفْنَهَا وَكَفْنَهَا، وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَلْقَى التُّرَابَ فِيمَا هُنَالِكَ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَاضْطَرَبَ وَجْهُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَحِمْتَهَا وَضَعَفَهَا، وَلَقَدْ ضَغَطْتَهَا الْقَبْرُ ضَغْطَةً صَاحَتْ بِهَا، فَسَمِعَ صَوْتَهَا كُلُّ خَلْقٍ إِلَّا الثَّقَلَانِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنَّةِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَلَيْهَا الضَّغْطَةَ.

إِخْوَانِي! تَفَكَّرُوا فِي هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، هَذَا حَالُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ الْعَلِيَّةِ، فَمَنْ أَنَا وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْعُصْبَةُ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَضِيقٌ مَدِيدٌ وَظُلْمَةٌ فَوْقَ ظُلْمَةٍ، فَتَنُّوا قُبُورَكُمْ بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى طَبَقِ السُّنَّةِ، وَبِاجْتِنَابِ سَيِّئَاتِ الْأَفْعَالِ وَقَبَاحِ الْبِدْعَةِ، وَقُولُوا بِأَسْطِينِ أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الرَّجْعَةُ.

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا مَنَّانُ! اغْفِرْ لَنَا وَسَامِحْنَا وَنَجِّنَا مِنْ شِدَائِدِ الدُّنْيَا وَمَصَائِبِ الْعُقْبَى وَمَكَارِهِ الْبَرْزَخِ الْكُبْرَى، وَاجْعَلْ صَالِحَ أَعْمَالِنَا لَنَا عُدَّةً، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْقَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من جمادى الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ جَلِيلِ الصِّفَاتِ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ كَثِيرِ الشَّانِ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى أَصْنَافٍ شَتَّى وَجَعَلَ أَشْرَفَهَا الْإِنْسَانَ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلِهِ عَجَزَتِ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِهِ وَتَحَيَّرَتِ النَّفُوسُ فِي دَرَكِ سِرِّهِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ .

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ تَفَرَّدَ بِتَدْيِيرِ الْخَلْقِ عَوْدًا وَبَدءً مِنْ غَيْرِ أَنْصَارٍ وَأَعْوَانٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْآيَاتِ وَالْفُرْقَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مَا دَارَ الْقَمَرَانِ .

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْإِخْوَانُ وَالْخُلَانُ! وَمَعَاشِرِ الْحُضَارِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ! تَدَبَّرُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَتَفَكَّرُوا فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ كَذَا أَمَرْنَا خَاتَمُ أَنْبِيَاءِ الزَّمَانِ، فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي خَلْقِهِ وَصِفَاتِهِ، ظَهَرَتْ لَهُ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ، وَفَاضَتْ عَلَيْهِ بِحَارُ اللَّطْفِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَمَنْ قَصَدَ دُخُولَ لُجَّةِ أَسْرَارِ ذَاتِهِ غَرِقَ فِي الطُّغْيَانِ .

انظُرُوا إِلَى مَبْدَأِكُمْ وَأَصْلِكُمْ كَيْفَ خَلَقَكُمْ مِنْ قَطْرَةِ نَجَسَةٍ، وَغَيْرَ فِي أَطْوَارِكُمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، إِلَى أَنْ أَلْبَسَ خِلْعَةَ الْوُجُودِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْمَنَّانُ، خَلَقَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ شَتَّى، لِتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ، وَإِنْ كُلَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ، فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَالْإِتْقَانِ .

فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَذْكُرُوهُ ذِكْرًا كَثِيرًا وَتَشْكُرُوهُ شُكْرًا كَبِيرًا بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾، وَوَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ الْمَلِكِ الدِّيَانِ، مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَهُوَ مَلَأٌ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ .  
وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِي الذِّكْرِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَحِرْزًا مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَرَّ مِنْهُ عَدُوُّهُ، وَمَنْ غَفَلَ عَنْ رَبِّهِ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَدُوُّهُ بِالطُّغْيَانِ .  
وَعَلَيْكُمْ بِالْإِكْتِسَارِ مِنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَبِيبِ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً، صَلَّى عَلَيْهِ أَلْفًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَلْفًا، صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةَ أَلْفٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّيْرَانِ .  
وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ وَتَصِيرُ كَالدَّهَانِ، وَتَتَكَدَّرُ النُّجُومُ وَيَكْوَرُ الْقَمْرَانِ، وَتَحْشُرُ الْوُحُوشُ وَالطُّيُورُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ، وَيَجْمَعُ الْخَلَائِقُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَخْشَعُ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ، وَتَرَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِئَةً خَائِفَةً مِنَ الْخَيْبَةِ وَالْحِرْمَانِ .

وَيُنَادِي فِيهِ الْمُقَرَّبُونَ نَفْسِي نَفْسِي لَا أَطْلُبُ غَيْرِي خَشِيَةً مِنْ غَضَبِ الرَّحْمَنِ، يَوْمَ تُدَكُّ الْأَرْضُ وَالْآكَامُ، وَيَجِيءُ الرَّبُّ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْعَمَامِ، وَتَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَيَحَاطُ بِالنَّارِ حَوْلَهُمْ .

وَيُنَادِي مُنَادِيًا مَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ! إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ، فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ، فَاللَّهُ اللَّهُ إِخْوَانِي اسْتَعِدُّوا لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، وَتَيَقَّظُوا مِنَ النَّوْمِ، فَمَنْ نَامَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْحَسْرَةَ وَالْخُسْرَانَ .

وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ وَخُشُوعِ الْجَنَانِ: اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا رَحْمَنُ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَنَجِّنَا مِنَ النَّيْرَانِ، وَأَدْخِلْنَا مَعَ الصَّالِحِينَ غُرَفَاتِ الْجَنَانِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من جمادى الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الرَّبِّ الْحَكِيمِ، غَافِرِ الذَّنْبِ قَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ  
الْأَلِيمِ، الَّذِي بَعَثَ لِهِدَايَةِ خَلْقِهِ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ وَخَصَّهُمْ بِمَزِيدِ التَّكْرِيمِ، وَجَعَلَ  
الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَرَثَةً لَهُمْ لَمْ يَرْتَوْا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا طُرُقَ التَّعَلُّمِ  
وَالتَّعَلُّمِ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ لَمْ يُعَذِّبْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ  
يَهْدِيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالسَّبِيلَ الْقَوِيمَ، وَلَمْ يَأْخُذْ عِبَادَهُ عَلَى غَفْلَةٍ  
بَلْ رَفَعَ عَنْهُمْ الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَهُوَ بِهِمْ رَعُوفٌ رَحِيمٌ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ  
صَاحِبُ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالسَّفِينَةِ  
وَالتُّجُومِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمْ اسْتَحَقَّ التَّوَابَ الْمُقِيمَ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! تَنَبَّهُوا مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ، وَاجْتَهِدُوا فِي التَّنَبُّهِ وَالْيَقِظَةِ  
تَدْخُلُوا دَارَ النَّعِيمِ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي  
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيْهِمَا وَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى الرَّأْيِ السَّقِيمِ، وَاطْلُبُوا الْعِلْمَ وَكُونُوا بِالصَّيِّئِينَ،  
فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، كَذَا تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَدٍ  
حَسَنِ سَلِيمٍ.

وَأَدَّبُوا أَوْلَادَكُمْ وَعَلَّمُوا أَزْوَاجَكُمْ وَعَشَائِرَكُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ  
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالشَّرَائِعِ لَا سِيَّمَا الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ  
عِمَادُ التَّسْلِيمِ، مَرُّوهُمْ بِهَا عِنْدَ بُلُوغِهِمْ سَبْعًا، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عِنْدَ بُلُوغِهِمْ  
عَشْرًا، كَذَا تَبَتَّ عَنِ نَبِيِّنَا صَاحِبِ الْآيَاتِ وَالْفَخْرِ الْجَسِيمِ.

وَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفَاتِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، فَمَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ



بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ مُعْتَدٍ أَتَيْمٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُدَاهَنَةَ فِي أَمْرِ  
الدِّينِ وَابْتِدَاعَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ تَجْرُ صَاحِبَهَا إِلَى  
قَعْرِ الْجَحِيمِ.

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَى، فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا  
تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا بِصَادِقِ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ  
الصَّمِيمِ.

وَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ بَزْدٍ بِهِ التَّوَدُّدُ بَيْنَكُمْ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا  
الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ دَابُّ الصَّالِحِينَ وَطَرِيقَةُ  
الْقَالِحِينَ، يَرْضَى بِهَا الرَّبُّ الْكَرِيمُ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا الْأَرْحَامَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ سَيِّدِ الْبَشَرِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَا دَارَ الْقَمَرُ، أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهَا قَاطِعُ  
الرَّحْمِ مُقِيمٌ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْوَاصِلَ لَيْسَ بِالْمُكَافِئِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَ رَحْمُهُ وَصَلَّهُ  
وَتَشَاغَلَ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّرْمِيمِ، وَحَاسِبُوا نَفْسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا، وَأَسْئَلُوا  
الدُّمُوعَ فِي الْخَلُواتِ، حَسْرَةً عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَنَدَامَةً عَلَى مَا صَدَرَ مِنَ  
السَّيِّئَاتِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَكُمْ وَيُظِلُّكُمْ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ الْعَظِيمِ.

وَادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، وَاسْتَغْفِرُوهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكَمَحَةٍ، عَسَى أَنْ  
يَغْفِرَ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ وَيُنَجِّيَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقُولُوا مِنَ الْقَلْبِ الصَّمِيمِ، اَللَّهُمَّ  
يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ! إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا يَا كَرِيمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ  
رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ فَإِنْ  
تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من جمادى الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، خَالِقِ كُلِّ مَكَانٍ وَمَكِينٍ، مُدَبِّرِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِينَ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا كَحَمْدِ الشَّاكِرِينَ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا كَثِيرًا فِي كُلِّ  
حِينٍ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا مُعِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرُ الْحَاضِرِينَ! اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ  
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَيَجْعَلْهُ مِنَ الْفَالِحِينَ.

وَيَاكُمْ وَالشِّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ حِطَّتْ  
أَعْمَالُهُ، وَصَارَ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَائِهِ، وَأَحْمَدُوهُ عَلَى آيَاتِهِ،  
فَمَنْ كَفَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.

وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى، وَيَتَبَرَّرُ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى يَوْمَ يَقُومُ  
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، ذَاكَ يَوْمٌ تَفْضَحُ فِيهِ الْخَلَائِقُ، وَتَكْشِفُ فِيهِ أَسْتَارُ  
السَّاتِرِينَ، وَيُسْأَلُ فِيهِ كُلُّ عَبْدٍ عَنِ كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَيُحَاسِبُ عَلَى كُلِّ طَوِيلٍ  
وَحَوْلٍ، وَيُخَاصِمُ فِيهِ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ وَالْأَخُ مَعَ أَخِيهِ وَالْوَالِدُ مَعَ وَالِدِيهِ  
وَالْوَالِدَانِ مَعَ الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ، وَيُعْطَى فِيهِ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُوفَى كُلُّ مُسْتَحِقٍّ مَا  
اسْتَحَقَّهُ، وَيُنَادَى مُنَادٍ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَاسْتَغْفِرُوهُ يَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ، وَلَا زِمُوا آدَاءَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ ، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ حُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبَى بَنٍ خَلْفِ رُؤَسَاءِ الشَّيَاطِينِ .

وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَحَجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ ، وَاتَّمِرُوا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ .  
وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، وَاصْبِرُوا عَلَى نَوَائِبِ الدُّهُورِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ، وَهَوِّنُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ هُمُومَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ كَانَ أَكْبَرُ هَمِّهِ الدُّنْيَا اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ الْمُهِينَ .

أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ، وَقُولُوا : مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ مَعَ التَّضَرُّعِ وَالْأُنِينِ .

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ! نَحْنُ غَرَقِي فِي بَحَارِ الْعِصْيَانِ ، فَأَخْرَجْنَا مِنْهَا ، وَأَدْخَلْنَا جَنَّتِكَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ .  
وَسَامِحْنَا وَعَافُ عَنَّا وَاسْتُرْ زَلَاتِنَا ، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا وَأَقْضِ حَاجَاتِنَا ، وَأَعْطِ أُمْنِيَاتِنَا ، فَإِنَّكَ مُجِيبُ الدَّاعِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من جمادى الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَجَزَتْ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِهِ الْعُقُولُ وَالْأَوْهَامُ، وَتَحَيَّرَتْ فِي دَرْكِ سِرِّهِ الْمَدَارِكُ وَالْأَفْهَامُ، جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَعَظُمَتْ سَطْوَتُهُ يُقَلِّبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ، وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ تَفَرَّدَ بِخَلْقِ الْخَلْقِ وَحُسْنِ الْإِنْتِظَامِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي النَّظْمِ وَالْإِحْكَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ وَالْخُلَانُ! إِلَى مَتَى هَذَا التَّمَادِي فِي الْعَقْلَةِ، إِلَى مَتَى هَذَا الْإِنْهَمَاكُ فِي قِضَاءِ الشَّهْوَةِ، إِلَى مَتَى هَذِهِ الْجُرْأَةُ فِي اِكْتِسَابِ الْحَرَامِ، أَمَّا تَعْتَبِرُونَ بِانْقِلَابِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

أَمَّا تَتَفَكَّرُونَ فِي سَيْرٍ مِنْ مَضَى مِنَ الْكِرَامِ، كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ غَايَةَ الْجِتْهَادِ، وَيَتَجَنَّبُونَ الشُّرُورَ وَالْفَسَادَ وَالْآثَامَ، كَانُوا لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَلَا يُدَاهِنُونَ فِي أَوْامِرِ الْمَلِكِ الدَّائِمِ الْقِيَامِ، صَرَفُوا أَعْمَارَهُمْ فِي اتِّبَاعِ الشَّرَائِعِ، وَنَقَوْا أَرْوَاحَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ مِنَ الْقَبَائِحِ الْعِظَامِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِكَثْرَةِ الْأُورَادِ وَالْأَذْكَارِ، وَلَا زَمُوا كَثْرَةَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ تَقَرُّبًا إِلَى الْعَزِيزِ الْعَلَامِ، وَأَمْسَكُوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذْبِ وَالْخُصُومَةِ وَسَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ الْجِسَامِ.

وَبِالْغَوَا فِي تَصْفِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْبُغْضِ وَالْحَسَدِ وَالْحِرْصِ وَالْحَقْدِ وَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَحُبِّ الْجَاهِ وَالْفَخْرِ وَسَائِرِ الْمُؤَبِّقَاتِ الْعِظَامِ، فَفَارَزُوا بِالْمَرَاتِبِ الْعُلْيَا،

وَنَالُوا الْفَضَائِلَ الْقُصْوَى، وَاسْتَحَقُّوا دَارَ السَّلَامِ.

فَطُوبَى لَهُمْ وَبُشْرَى لِمَنْ تَبِعَهُمْ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْآلَامِ، فَوَا عَجَبًا مِنْكُمْ  
تَتَسَبُّونَ إِلَيْهِمْ، وَتَدْعُونَ أَنْكُمْ مِنْهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُونَ طَرَقَهُمْ، وَلَا تَسْلُكُونَ هَدْيَهُمْ،  
وَتُخَالِفُونَهُمْ سَائِرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ نَبِيِّنَا صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّهُ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ  
نَسْبُهُ»، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى أَصْحَابِ الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يُفِيدُ يَوْمَ  
التَّحَسُّرِ وَالْآلَامِ.

فَتَنَبَّهُوا مِنْ نَوْمِ الْعَقْلَةِ وَاخْشَوْا يَوْمَ الْمُحَاسَبَةِ وَالْإِنْتِقَامِ، وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ فِي  
خَلَوَاتِكُمْ وَجَلَوَاتِكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَقُولُوا بِاسْطِي أَكْفِ السُّؤَالَ إِلَى الْعَزِيزِ  
الْعَلَامِ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ،  
وَأَدْخَلْنَا دَارَ السَّلَامِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ مُخْلِفًا وَعَدِهِ رُسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من جمادى الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَافِعِ السَّمَاءِ بِغَيْرِ عِمَادٍ، بَاسِطِ الْأَرْضِ لِلْمِهَادِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ زَيَّنَ السَّمَوَاتِ بِمَصَابِيحٍ، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَذَرِيْعَةً لِهَيْدَاءِ الْعِبَادِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَ مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا، وَسَكَنَهَا بِالْجِبَالِ الْأُوتَادِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! تَفَكَّرُوا فِي تَقَلُّبِ الدُّهُورِ وَتَصَرُّفِ الْعُصُورِ، أَيُّنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَحْفَادِ؟ أَيُّنَ الْأَحْبَابِ وَالْأَقْرَابِ وَالْأَجْدَادِ؟ أَيُّنَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ؟ أَيُّنَ قَارُونَ وَنَمْرُودَ وَشَدَادَ؟ أَيُّنَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ؟ أَيُّنَ الَّذِينَ عَدَّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِالْأُوتَادِ؟ أَيُّنَ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبِلَادِ؟ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ، أَفَنَاهُمْ كَرُّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَأَهْلَكَهُمْ دَوْرُ السَّبْعِ السَّدَادِ، هَلْ تَجِدُونَ مِنْهُمْ سِوَى قِصَصِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ؟ هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَثَارِهِمْ وَالْأَجْنَادِ؟

فَتَنَّبَهُوا مِنْ سِنَةِ الْغَفْلَةِ، وَآخَشُوا يَوْمَ تَقُومُ قِيَامَتُكُمْ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَيُحَاسَبُ فِيهِ جَمِيعُ الْعِبَادِ، وَلَا تَعْتَرُوا بِبِقَاءِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، كَمَا اغْتَرَّ بِهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَهَلَكُوا وَاسْتَحَقُّوا الْعِبَادَ، أَنْظِنُونَ أَنْكُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

أَمَّا قَرَعَ سَمْعَكُمْ مَا قَالَ رَبُّكُمْ لِنَبِيِّكُمْ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، أَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَبُّكُمْ لِبِالْمِرْصَادِ، فَعَلَيْكُمْ بِأَمْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَالْإِنْزِجَارِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَبِالْتِزَامِ كَثْرَةِ الْأَذْكَارِ وَالْأُورَادِ، فَمَنْ دَامَتْ لِسَانُهُ رَطْبَةً بِذِكْرِ اللَّهِ فَازَ بِالْدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ

يَوْمَ التَّنَادِ .

وَادْعُوا اللَّهَ فِي كُلِّ بَكْرَةٍ وَعَشِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ مُخُّ الْعِبَادَةِ ، وَاسْتَغْفِرُوهُ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ كَرِيمٌ لَطِيفٌ عَفُوٌّ جَوَادٌ ، وَاعْتَنِمُوا صِحَّتَكُمْ قَبْلَ سَقَمِكُمْ ، وَشَبَابَكُمْ قَبْلَ هَرَمِكُمْ ، وَغِنَاءَكُمْ قَبْلَ فَقْرِكُمْ ، وَعَافِيَتَكُمْ قَبْلَ ابْتِلَاءِكُمْ ، وَحَيَاتِكُمْ قَبْلَ مَوْتِكُمْ لئَلَّا تَقُولُوا : لَيْتَنَا نَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنَعْمَلُ فِيهَا أَحْسَنَ مِمَّا عَمَلْنَا ، فَيُقَالَ لَكُمْ الْآنَ : وَقَدْ عَصَيْتُمْ قَبْلُ وَكُنْتُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْفُسَادِ .

وَاجْتَهِدُوا فِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ حَقَّ الاجْتِهَادِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُجَاهِدَ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ حَقَّ الْجِهَادِ .

وَتَجَنَّبُوا التَّدَابُرَ وَالتَّنَافُرَ وَالتَّنَافُسَ وَالتَّبَاغُضَ وَحُبَّ الْجَاهِ وَالْمَالَ وَانْقِيَادَ أَرْبَابِ الضَّلَالِ وَالْجِدَلِ وَالْحَدَلَ وَالْخَطَلَ وَالزَّلَلَ وَالْعِنَادَ .

وَعَلَيْكُمْ بِتَصْفِيَةِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ مِنَ الشَّوَابِ الرَّدِيئَةِ ، وَإِزَالَةِ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ وَاخْتِيَارِ الْأَقْتِصَادِ .

فَطُوبَى لِمَنْ تَوَجَّهَ بِقَلْبِهِ إِلَى رَبِّهِ ، وَانْقَادَ صَدْرُهُ لَشَرْعِهِ ، وَتَرَكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ الْعِبَادَ ، هَذَا تَذَكُّرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ ، وَتَبَصُّرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَصَّرَ ، وَهَدَايَةٌ لِمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الرَّشَادِ .

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِيْ وَلِكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ .

## الخطبة الثانية لجمع جمادى الآخرة وما قبلها من الشهور: جمادى الأولى وشهر ربيع الآخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَكْبَرِ، لَا رَادَ لِمَا قَضَاهُ وَلَا دَافِعَ لِمَا قَدَرَ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا  
كَثِيرًا، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا كَثِيرًا وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ عَمَّا صَدَرَ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ صَاحِبُ الْقُوَى وَالْقَدْرِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ،  
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَمَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ شَدَّ فِي السَّقَرِ.

وَعَلَيْكُمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْبِدْعَةَ  
تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَى النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ وَالشَّرِّ، وَعَلَيْكُمْ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ، لَا سِيَّمَا فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَقْبُولَةٌ  
مَشْهُودَةٌ وَشَافِعَةٌ لَكُمْ يَوْمَ الْمَحْشَرِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَاتِّبَاعِهِ  
صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، خُصُوصًا مِنْهُمْ عَلَى أَوْلِ الْخُلَفَاءِ بِالتَّحْقِيقِ،  
رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ بِالتَّصَدِيقِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  
رَضِيَ عَنْهُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَعَلَى ثَانِي الْخُلَفَاءِ رَأْسِ الْأَتْقِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامِ  
الْمُتَّقِينَ سَيِّدِنَا عُمَرَ فَازٍ بِالْحِظِّ الْأَوْفَرِ، وَعَلَى ثَالِثِ الْخُلَفَاءِ سَيِّدِ أَرْبَابِ الْحَيَاءِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامِ الْأَكْرَمِينَ سَيِّدِنَا عُمَانَ ذِي النُّورِ الْأَنْوَرِ، نُوِّرَ اللَّهُ ضَرْيَحَهُ  
بِالنُّورِ الْأَزْهَرِ، وَعَلَى رَابِعِ الْخُلَفَاءِ أَسَدِ اللَّهِ فِي مَعْرَكَةِ الْآرَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِمَامِ  
الْأَشْجَعِينَ، سَيِّدِنَا عَلِيٍّ الْحَيْدَرِ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْمَحْشَرِ.



وَعَلَى الْإِمَامَيْنِ الْهُمَامَيْنِ السَّعِيدَيْنِ الشَّهِيدَيْنِ سَيِّدِنَا الْحَسَنَ وَسَيِّدِنَا  
 الْحُسَيْنَ صَاحِبِي السِّيَادَةِ وَالْقَدْرِ الْأَبْهَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ الْمَحْضَرِ، وَعَلَى  
 بِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَرْضَاهَا بِاللُّطْفِ  
 الْأَكْبَرِ، وَعَلَى عَمِّيهِ الْمُكْرَمِينَ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ وَالْأَرْجَاسِ، سَيِّدِنَا حَمَزَةَ  
 وَسَيِّدِنَا الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَخَصَّهُمَا بِالْفَضْلِ الْأَفْخَرِ، وَعَلَى سَائِرِ  
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
 وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَرَافِعُ الدَّرَجَاتِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْقَدِيرُ الْأَكْبَرُ،  
 اللَّهُمَّ انصُرْ مَنْ نَصَرَ دِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَ دِينَ  
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْهُمْ، وَنَجِّنَا مِنْ حَسَرَاتِ الْعَرَضِ الْأَكْبَرِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَجَامِعِ هَذِهِ الْخُطَبِ وَالنَّصَائِحِ، وَاحْفَظْهُ مِنْ شُرُورِ الْمَكَارِهِ  
 وَالْقَبَائِحِ، وَارْزُقْهُ خَيْرًا عَظِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمَحْشَرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ  
 الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ  
 ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَادْعُوهُ يُسْتَجِبْ  
 لَكُمْ وَلَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَوْلَىٰ وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ وَأَهْمُّ وَأَقْوَىٰ وَأَكْبَرُ.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَسَطَ بِسَاطِ الْفَضْلِ فَخَلَقَ الْأَنْهَارَ، وَخَلَقَ مَا فِيهِ مَنَافِعُ وَمَصَالِحُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ، هُوَ الَّذِي دَارَ بِحُكْمِهِ الدَّوَارُ، وَالطَّيْرُ بِصِنْعَتِهِ طَارَ.

فَنَحْمَدُهُ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ السَّائِلَةِ عَلَيْنَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً نَدْخُلُ بِهَا دَارَ الْقَرَارِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ النَّبِيَّ الْمُخْتَارَ.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَانِي وَخُلَانِي! وَاحْسِرَاتَاهُ عَلَى مَا اكْتَسَبْنَا وَعَلَى مَا تَسَاهَلْنَا وَكَمْ نَخَشَ عَذَابَ الْمَلِكِ الْقَهَّارِ، مَضَتْ الْأَيَّامُ الْخَالِيَةُ، وَاللَّيَالِي الْمَاضِيَةَ، يَذُنُونَنَا تَكَاسَلْنَا عَنِ الطَّاعَاتِ، وَهَجَمْنَا عَلَى الْمُخَالَفَاتِ، فَلَوْ لَا عِبَادٌ رُكِعَ وَصِيَّانٌ رُضِعَ وَبِهَاتِمُ رُتِعَ، لَغَضِبَ عَلَيْنَا رَبُّنَا الْمَلِكُ الْجَبَّارُ، وَكَوْلَا حُرْمَةُ سَيِّدٍ مُضَرَّ وَبِزَارَ، لَمَا خَرَجْنَا مِنْ حُقْرَةِ النَّارِ، هَذَا شَهْرٌ مُبَارَكٌ، اسْمُهُ مُبَارَكٌ وَلَقَبُهُ مُبَارَكٌ، تَفَاضَ فِيهِ عَلَيْنَا الْأَنْوَارُ، فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، فَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَشَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ نَبِيِّنَا، فَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَشَهْرُ رَجَبٍ شَهْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَفَضْلُهُ عَلَى بَاقِيِ الشُّهُورِ كَفَضْلِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ الْكِبَارِ.

فَيَا أَيُّهَا الْغَرِيبُ الْمَسْكِينُ الْكَثِيبُ الْحَزِينُ! تَبَّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا فَعَلْتَ، وَتَحَسَّرَ عَلَى مَا فَاتَكَ، وَاجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَرَّطَ فِي الضَّلَالَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْحَمَكَ، وَيَتَجَاوَزُ عَمَّا فَعَلْتَ، إِنَّهُ تَعَالَى حَلِيمٌ غَفَّارٌ.

وَعَلَيْكَ بِالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ، وَإِطْعَامِ الضَّيْفِ، وَالصَّوْمِ فِي الصَّيْفِ، وَتِلَاوَةِ  
الْقُرْآنِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ.

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ لَيْسَ لَهَا بَقَاءٌ لَيْسَتْ بِدَارِ الْقَرَارِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا  
كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ، فَإِنَّهَا مَكَّارَةٌ غَدَّارَةٌ لَيْسَ لَهَا الْإِعْتِبَارُ، أَيْنَ مَنْ كَانَ  
مَعَكَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، أَيْنَ مَنْ كَانَ مَلِكَ الْأَرْضَيْنِ فِي الْأَدْوَارِ الْخَالِيَةِ، أَفَنَاهُمْ  
مُرُورُ الزَّمَانِ وَدَوْرُ الدَّوَارِ، فَلَمَّا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَمْ يَسْتَخِرُوهُ سَاعَةً وَلَمْ يَسْتَقْدِمُوا  
جُزْءًا مِنَ الْأَعْصَارِ، فَقَصَّرَ الْأَمَلَ، وَاسْتَعَدَّ لِلْأَجَلِ، وَأَطْعَمَ الْعَلِيَّ الْأَجَلَ، وَاتَّبَعَ  
النَّبِيَّ الْأَكْمَلَ، وَاعْمَلْ بِمَا فِي الْقَوْلِ الْفَيْضِ، وَاطْلُبِ الْوَقَايَةَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ،  
فَقَدْ قَرُبَ يَوْمُ الْحُضُورِ، يَوْمٌ تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، يَوْمٌ يُنْشَرُ فِيهِ  
دِيْوَانُ الْمَعَاصِي، وَيَخْجَلُ فِيهِ الْعَاصِي، يَوْمٌ يَفِرُّ فِيهِ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ،  
وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ شَأْنٌ يُغْنِيهِ، يَوْمٌ لَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِيهِ وَلَا  
يَتَسَاءَلُونَ، فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأَوْلَايِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ،  
فَأَوْلَايِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ، يَوْمٌ تَظْهَرُ فِيهِ الْقَبَائِحُ كَظُهُورِ الشَّمْسِ  
عَلَى رَابِعَةِ النَّهَارِ.

اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ! اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَتَجَاوَزْ عَنَّا خَطِيئَاتِنَا، إِنَّكَ أَنْتَ  
الْحَلِيمُ الْغَفَّارُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْحَكِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿قُلْ  
إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا  
الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْوَاهِبِ الْوَالِي الصَّمَدِ، نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَدَبَّرَهُ مِنْ غَيْرِ مُعِينٍ وَمَدِدٍ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِنْ أَشْرَفِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيْنَا نِعْمًا لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَلَّمَ يَلِدُ وَلَمْ يُوَلَدْ، وَكَمْ يَكُنْ لَهُ كَفْوًا أَحَدٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمَبْعُوثُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى الْأَبَدِ.

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرَ الْإِخْوَانَ وَالْخُلَّانِ! أَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَائِهِ، وَاحْمَدُوهُ عَلَى آيَاتِهِ، حَيْثُ جَعَلَ لَكُمْ أَيَّامًا مَتَشَرِّفَةً وَأَزْمَانًا مُتَبَرِّكَةً لَتَفُوزُوا بِالرَّشَدِ، وَقَسَمَ الزَّمَانَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ الْمُتَوَالِيَةُ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ الْفَرْدُ، وَوَعَدَ لِمَنْ عَمِلَ فِيهَا بِالصَّالِحَاتِ بِالْأَجْرِ الْجَزِيلِ وَحَسَنِ الْمَدَدِ.

فَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُضَيِّعُوا هَذِهِ الْأَشْهُرَ الْمُحْتَرَمَةَ، وَلَا تَظْلِمُوا فِيهَا أَنْفُسَكُمْ بِارْتِكَابِ الْأَفْعَالِ الْخَبِيثَةِ، فَمَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ فِيهَا فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ قِيَامِ الْقِيَامَةِ الصُّغْرَى، وَأَنْقِضَاءِ الْأَجَالِ وَالْمُدَدِ، وَمَا يَمْضِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَهْوَالِ وَالشَّدَائِدِ فِي الْمَدْفَنِ وَالْمَرْقَدِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ يَوْمِ الْعَرْضِ الْأَكْبَرِ يَوْمًا لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا وَالِدٌ وَلَا وَكْدٌ، يَفِرُّ فِيهِ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَبِيهِ، وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ، يَوْمٌ تَرَى فِيهِ كُلَّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَمَلِكٍ مُقَرَّبٍ يَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي سِوَى خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ شَفِيعِنَا صَاحِبِ الْمَقَامِ الْأَمْجَدِ.

أَيُّهَا الْغَافِلُونَ! تَنَبَّهُوا مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ، وَلَا تَسْلُكُوا سَبِيلَ مَنْ تَمَرَّدَ وَتَشَرَّدَ،  
فَمَنْ تَمَرَّدَ عَنِ إِطَاعَةِ رَبِّهِ هَلَكَ وَأَهْلَكَ وَضَلَّ وَأَضَلَّ وَفَسَدَ وَأَفْسَدَ، وَطَهَّرُوا  
نُفُوسَكُمْ مِنَ الْخِصَالِ الْمُهْلِكَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُقْبِحَةِ مِنَ الْكِبْرِ وَالْبُغْضِ وَالْعُجْبِ  
وَالْفَخْرِ وَالشَّحِّ وَالْحَسَدِ، فَمَنْ طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ، هَبَّتْ عَلَيْهِ نَسِيمُ  
الْأَنْوَارِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَبَلَغَ أَعْلَى مَا يُطَلَبُ وَمَا يُقْصَدُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ بِالسَّنَدِ  
الْمُسْتَنَدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى الْأَبَدِ، أَنَّ الْقَلْبَ مُضْغَةٌ  
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتْ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا، وَتَفْسُدُ إِذَا فَسَدَ، وَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ رَبَّكُمْ  
أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى، وَمَنْ هُوَ مُهْتَدٍ وَمُمَجِّدٍ، وَلَا تَعْتَرُوا بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَحِلْمِهِ،  
فَمَنْ اغْتَرَّ وَجَرَأَ عَلَى الذُّنُوبِ سَلَكَ فِي الْقَعْرِ الْأَبْعَدِ.

وَلَا تَظُنُّوا أَنَّكُمْ خُلِقْتُمْ سُدًى، أَوْ جُعِلْتُمْ عَبَثًا، أَوْ أَنَّكُمْ لَا تَمُوتُونَ، وَأَنَّ  
لَكُمْ الْبَقَاءَ وَالِدَوَامَ إِلَى الْأَبَدِ، كَلَّا وَاللَّهِ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ قَدَّرَ لَهَا  
أَجَلَهَا، فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهَا لَا تَسْتَقْدِمُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَأخِرُ لَمِحَةً، فَإِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ  
بِالرَّصَدِ، مَا يَمْضِي يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَصَفَّحُ الْوُجُوهَ، فَمَنْ جَاءَ أَجَلَهُ قَبْضَ رُوحِهِ  
وَفَرَّقَ وَبَدَّدَ.

فَطُوبَى لِمَنْ تَزَوَّدَ لِآخِرَتِهِ مِنْ دُنْيَاهُ، وَقَصَدَ خَيْرِيَّةَ عَقْبَاهُ، وَظَنَّ نَفْسَهُ مِمَّنْ  
لَا يُمْسِي إِذَا أَصْبَحَ، وَمِمَّنْ لَا يُصْبِحُ إِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ الْأَسْوَدُ، وَنَدِمَ عَلَى مَا  
اقْتَرَفَ فِي عُمُرِهِ الْمَاضِي مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا أَخْطَأَ مِنْهَا وَمَا تَعَمَّدَ.

اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا رَحْمَنُ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدًا! اغْفِرْ لَنَا جَمِيعَ خَطَايَانَا، وَاعْفُ  
عَنَّا، وَطَهِّرْ قُلُوبَنَا وَأَجْسَادَنَا مِنَ الذُّنُوبِ بِرَحْمَتِكَ كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الدَّنَسِ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا  
الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلَّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ أَيْحَسَبُ أَنْ  
لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّبْعَ الشَّدَادِ، وَجَعَلَهَا سُقُوفًا مَحْفُوظَةً، وَزَيْنًا بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجُومِ وَالْبُرُوجِ الْمَشْهُودِ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلِهِ عَجَزَتِ الْأَلْسِنَةُ عَنْ مَدْحِهِ وَتَنَاءِهِ، وَتَحَيَّرَتِ الْمَدَارِكُ فِي إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الْمَقْدُورَةِ، خَلَقَ سَبْعَ أَرْضِينَ، وَجَعَلَهَا فُرُشًا مَبْسُوطَةً، وَقَوَّاهَا بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ الْمَضْبُوطَةِ.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا جَمِيلًا عَلَى مَنِّهِ وَنِعْمَائِهِ الْمَبْتُوتَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كُلُّ الْأَشْيَاءِ تَحْتَ قُدْرَتِهِ مَقْهُورَةٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْآيَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ الْمَرْصُوصَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً دَائِمَةً كَامِلَةً مَوْفُورَةً.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، فَإِنَّ التَّقْوَى هِيَ الشَّافِعَةُ الْمَشْفُوعَةُ، وَاحْذَرُوا مِنْ بَطْشِ اللَّهِ، فَإِنَّ بَطْشَتَهُ لَشَدِيدَةٌ مَوْعُودَةٌ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ مَوْهُوبَةٍ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ النُّفُوسَ وَالْأَرْوَاحَ إِلَّا لَتَعْبُدَهُ فَتَكُونَ شَاكِرَةً مَشْكُورَةً، وَوَهَبَ لَهَا مِنَ الْبَقَاءِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً، وَهَدَاهَا النَّجْدِينَ، وَعَلَّمَهَا السَّبِيلِينَ، فِيمَا نَاجِيَةٌ وَإِمَامًا مَطْرُودَةً، أَلَا تَعْتَبِرُونَ بِسُرْعَةِ انْقِلَابِ اللَّيَالِيِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْهُودَةِ، أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى فَنَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَنْشُورَةِ، أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا أَمْ لَكُمْ أَمَانٌ مِّنْ عَذَابِ النَّارِ الْمَعْهُودَةِ، أَمْ تَغْتَرُونَ بِسِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَتَفَكَّرُونَ فِي مَا يَمْضِي عَلَيْكُمْ فِي الْقَبْرِ، وَيَوْمَ الْحَشْرِ مِنَ الْأَهْوَالِ الْمَكْرُوهَةِ.

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا جَمَعَ بِكُمْ أَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَجَاءَكُمْ رَبُّكُمْ مَعَ عَرْشِهِ الْأَكْبَرِ،

فِيحَاسِبِكُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَقْبُوحَةِ، وَتُوضَعُ لَكُمْ مَوَازِينُ الْقِسْطِ، فَلَا تُظَلَمُونَ شَيْئًا، وَتُعْرَضُ عَلَيْكُمْ كُتُبُ أَعْمَالِكُمْ، وَلَا تُنْقِصُونَ مِنْهَا شَيْئًا، فَتَدْهَشُ كُلُّ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، وَلَوْ جَاءَتْ بِأَعْمَالِ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَظَنَّتْ أَنَّهَا هَالِكَةٌ مَخْذُولَةٌ.

فَطُوبَى لِنَفْسٍ نَجَتْ مِنْ شِدَائِدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكُتِبَتْ مِنَ النُّفُوسِ الْمَرْحُومَةِ وَالْمَغْفُورَةِ، تَنَبَّهُوا أَيُّهَا الْغَافِلُونَ! وَتَذَكَّرُوا أَيُّهَا الْعَاقِلُونَ! وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ الْمَبْرُورَةِ، وَحَاسِبُوا نَفُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا كَيْ لَا تَصِيرَ مَمْقُوتَةً وَمَبْعُوضَةً.

وَعَلَيْكُمْ بِالسَّنَةِ السَّنِيَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعَاتِ الْقَبِيحَةِ الْمَذْمُومَةِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولَةٌ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْمَصَائِبِ الْمَأْتُورَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يَنْفَدُ ثَوَابُهَا، وَلَا تَنْقَطِعُ مَنَافِعُهَا الْمَشْتُورَةُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا بِالصَّدَقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَزَالُ مَقْبُولَةً وَمَسْطُورَةً.

فَطُوبَى لِنَفْسٍ تَزَوَّدَتْ مِنْ دُنْيَاهَا لِآخِرَتِهَا، وَمِنْ حَيَاتِهَا لِمَوْتِهَا، وَمِنْ صِحَّتِهَا لِسُقْمِهَا، وَمِنْ شَبَابِهَا لِهَرَمِهَا، وَأَدْخَلَتْ الْغُرْفَاتِ الْمَرْفُوعَةَ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَابَ وَأَنَابَ وَغَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْأَعْمَالَ الْمَقْبُوحَةَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من رجب

### يذكر فيها المعراج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْنَا النَّبِيَّ الْمُخْتَارَ الْمُصْطَفَى، وَنَزَلَ عَلَيْنَا الْفُرْقَانَ  
لِنَخْشَى، سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ  
الْأَقْصَى، وَأَوْصَلَهُ إِلَى الْعَرْشِ الْمُعَلَّى.

نَحْمَدُهُ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَنَشْكُرُهُ عَلَى مَا فَضَّلَ عَبْدَهُ  
بِاسْرَائِهِ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي  
تَشَرَّفَ بِرُؤْيُوتِهِ رَبِّهِ، وَقَدَرَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَانِي وَخُلَانِي! قَدْ شَوَّقْتُكُمْ وَخَوَّفْتُكُمْ وَأَنْذَرْتُكُمْ مِنَ الدَّرَكَاتِ  
السُّفْلَى، وَأَسْمَعْتُكُمْ قُرْبَ تَرَحُّلِ الشَّهْرِ الْمَرْجَبِ الْأَفْقَدِ دَنَا، وَكَمْ يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا  
الْأَدْنَى، فَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُودِّعُهُ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَيَبْكِي عَلَى سَيِّئَاتِ الْأَفْعَالِ،  
وَيَنْظُرُ قُرْبَ الْأَجَالِ، وَيَتْرُكُ الْهَوَى.

وَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ يَجْتَنِبُ الطُّغْيَانَ، وَيَجْمَعُ الْبِرَّ وَالتَّقَى، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ  
يَسْتَغْفِرُ حَضْرَةَ رَبِّهِ، وَيَنْدِمُ عَلَى مَا كَسَبَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَيُطِيعُ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى، هَلْ  
مِنْكُمْ مَنْ يَتَوَاضَعُ فِي خِدْمَةِ مَوْلَاهُ، وَيَتْرُكُ مَا قَدْ مَضَى، وَهَذَا سَتُظْلِكُمْ لَيْلَةَ السَّابِعِ  
وَالْعِشْرِينَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ لَيْلَةُ مُبَارَكَةِ قَدِ عَرَجَ اللَّهُ فِيهَا بِعَبْدِهِ إِلَى السَّمَوَاتِ  
الْعُلَى، وَالتَّقَى بِهِ الْأَنْبِيَاءُ السَّابِقُونَ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ، وَأَمَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ  
الْأَقْصَى، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ وَأَضِحَاتٌ، وَآيَاتٌ مُّبِينَاتٌ، وَحَصَلَتْ لَهُ رُؤْيُوتُهُ رَبِّهِ



رَأَى الْعَيْنَ لَا كَالرُّؤْيَا .

فِيَا لَهَا مِنْ فَضْلِ مَنْ قَامَ فِيهَا، وَصَامَ نَهَارَهَا حُطَّتْ عَنْهُ أَوْزَارُهُ، وَغُفِرَتْ سَيِّئَاتُهُ، وَوَصَلَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى .

فَطُوبَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْ صِحَّتِهِ لِسُقْمِهِ، وَمِنْ حَيَاتِهِ لِمَوْتِهِ، وَمِنْ شَبَابِهِ لِهَرَمِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ لِلْعُقْبَى، وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى .

طُوبَى لِمَنْ زَهَدَ فِي دَارِ الْفَنَاءِ لِدَارِ الْبَقَاءِ، وَتَرَكَ الْكَسْبَ الْحَرَامَ، وَاجْتَنَبَ الْآثَامَ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فَتَزَكَّى، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعِيَهِ سَوْفَ يُرَى . طُوبَى لِمَنْ كَسَرَ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعْتَادَ تَحْصِيلَ الْحَسَنَاتِ، وَتَاهَبَ لَصِيَامِ رَمَضَانَ بِتَرْكِ الْهَوَى .

طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَالتَّمِيمَةَ وَالْغِيْبَةَ، وَنَقَى نَفْسَهُ مِنَ الْبُغْضِ، وَسَوَّءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْحَسَدِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَخَافَ بَطْشَ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْبَطْشِ شَدِيدُ الْقُوَى، وَوَيْلٌ لِمَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَفَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ، وَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَانْهَمَكَ فِي اكْتِسَابِ الْآثَامِ، وَوَدَّعَهُ رَبُّهُ وَقَلَى، فَهُوَ الشَّقِيُّ الَّذِي شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَطَغَى، فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا دَائِمًا أَبَدًا، وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ يَتَكَبَّرُونَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ، وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهَا أَبَدًا مُخَلَّدًا .

اللَّهُمَّ يَا مَنْ بَعَثَ عَلَيْنَا النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى، وَأَسْرَى بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، نَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرَ مَنْ نَصَرْنَا، وَتَخْذُلَ مَنْ خَدَلْنَا، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا جَمِيعَ خَطَايَانَا وَذُنُوبِنَا، وَأَنْ تَيْسِّرَ لَنَا الْإِقَامَةَ بِبَلَدِكَ إِلَى أَنْ نُتَوَّقَى بِجَوَارِ شَفِيعِنَا الْمُجْتَبَى، وَأَنْ تُدْخِلَنَا دَارَ النَّعِيمِ، وَتُنَجِّنَا مِنَ الدَّرَكَاتِ السُّفْلَى .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبِكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ التَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ، الَّذِي بَعَثَ عَلَيْنَا لِهِدَايَتِنَا رَسُولًا وَأَنْبِيَاءَ وَأَوْلِيَاءَ وَعُلَمَاءَ ذَوِي الْفِطَانَةِ وَالِدِّرَايَةِ.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ بَيَّنَّ لَنَا الْأَحْكَامَ، وَأَوْضَحَ لَنَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَحَفِظْنَا مِنَ الْغَوَايَةِ، وَنَشَكَرَهُ شُكْرًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِتَضَاعُفِ الْحَسَنَاتِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَبَرِّكَاتِ، وَجَعَلَهَا لَنَا حِمَايَةً.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمَبْعُوثُ بِشَرَفِ السَّعَايَةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَهْلَ الْفَهْمِ وَالِدِّرَايَةِ! أَنْظِرُوا إِلَى انْقِلَابِ الزَّمَانِ، وَتَقَلُّبِ الدَّوْرَانِ، كَلِّمًا مَضَتْ لَمْحَةً تَقْصَعُ عُمْرَكُمْ وَقَرُبَ أَجَلِكُمْ، فَمَا هَذَا الْإِنْهَمَاكِ فِي الْجِنَايَةِ، تَفَكَّرُوا فِيمَا إِذَا لَحِقَ بِكُمْ الْمَوْتُ، وَضُرِبَ عَلَيْكُمْ طَبْلُ الْقَوْتِ، فَوَقَعْتُمْ فِي الْوَصَايَةِ، تَدَبَّرُوا فِيمَا إِذَا تَعَجَّلَ أَحْبَابِكُمْ فِي تَدْفِينِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ فِي تَكْفِينِكُمْ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ وَلَا رِعَايَةٌ، يَذْهَبُ مَعَكُمْ إِلَى مَضْجَعِكُمْ ثَلَاثَةً: الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ وَالْأَعْمَالُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى الثَّلَاثُ قَرِينًا بِكُمْ نَاصِبًا لِلرَّايَةِ، فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً فَطُوبَى لَكُمْ، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةً وَقَعْتُمْ فِي الْكُنَّاسَةِ.

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَأَلَكُمُ النَّكِيرَانِ عَنْ رَبِّكُمْ، وَعَنْ دِينِكُمْ، وَعَنْ نَبِيِّكُمْ، فَتَفَكَّرُوا فِيمَا تُجِيبُونَهُمَا بِهِ، فَإِنْ أَجَبْتُمْ بِالصَّوَابِ، فَنِعْمًا هُوَ، وَإِنْ زَلَّ لِسَانُكُمْ وَقَعْتُمْ فِي حُفْرَةِ الْهَلَاكَةِ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا ضَعَطَ بِكُمْ الْقَبْرُ ضَغْطَةً تَخْتَلِفُ مِنْهَا أَضْلَاعُكُمْ، وَأَظْلَمَتْ عَلَيْكُمْ قُبُورُكُمْ، فَوَقَعْتُمْ فِي الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ.

الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِّنْ رِّيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِّنْ حُفْرِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ

وَالشَّرَارَةَ، فَمَنْ صَلَحَتْ أَعْمَالُهُ فَتَحَتْ لَهُ فِيهَا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَوُسْعٌ لَهُ مَضْجَعُهُ إِلَى أَقْصَى الْغَايَةِ، وَمَنْ خَبِثَتْ أَعْمَالُهُ وَقَعَ فِي الْعَذَابِ وَالنَّكَايَةِ، تُحِيطُ بِهِ الْعَقَارِبُ وَالْحَيَّاتُ، وَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ النَّارِ ذَاتِ الطَّبَقَاتِ، وَيُمزَّقُ كُلُّ مُمَزَّقٍ، وَيُفَرَّقُ كُلُّ مُفَرَّقٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَحَسَّرُ، وَلَا تَنْفَعُهُ الْحَسْرَةُ، وَيَتُوبُ وَلَا تُفِيدُ الْإِنَابَةُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ سَيِّدِ الْبَشَرِ أَنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِّنْ مَنْازِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ هَلَكَ فِيهِ وَقَعَ فِي الْغَوَايَةِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ يَوْمٌ هُوَ لَهُ شَدِيدٌ وَهَمُّهُ مَدِيدٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ قَرَابَةُ الْأُخُوَّةِ، وَلَا رَابِطَةُ الْوِلَادَةِ، يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ فِيهِ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَيِّهِ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ وَرِعَايَةٌ. قَالَ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، فَتُقَاضَ عَلَيْكُمْ بِحَارُ الْعِنَايَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَرْكَانِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَمَنْ أَضَاعَهَا ضَاعَ نَصِيْبُهُ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ وَقَايَةٌ.

وَعَلَيْكُمْ بِاجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ذِي الْعِزِّ وَالشَّرَافَةِ، فَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَنْ جَعَلَ لَكُمْ شَهْرًا مُتَبَرِّكَةً وَأَيَّامًا لَهَا عِزَّةٌ وَكَرَامَةٌ، فَلَا تَنْتَهِكُوا حُرْمَاتِ اللَّهِ فِيهَا، وَلَا تُضَيِّعُوا أَوْقَاتِكُمْ فِيهَا، وَاعْتَمِنُوا هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَعَسَى أَنْ تَفَارِقَكُمْ فَتَلْحَقَكُمْ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ.

وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ: اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا رَحْمَنُ، يَا مَنْ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ عَلَى غَضَبِهِ، يَا مَنْ عَمَّتْ عِنَايَتُهُ وَمِنْتُهُ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَوَفِّقْنَا لِأَعْمَالٍ حَسَنَةٍ تَكُونُ لَنَا مِنَ النَّارِ جَنَّةً وَوَقَايَةً.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شعبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، الْحَلِيمِ الْغَفُورِ لِأَهْلِ الْعِصْيَانِ، نَحْمَدُهُ  
حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ أَوْصَلَ إِلَيْنَا شَهْرَ شَعْبَانَ، وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا جَمِيلًا عَلَى أَنْ بَشَّرَنَا  
بِقُرْبِ رَمَضَانَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ شَهَادَةً نَدْخُلُ بِهَا الْجَنَانَ.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَانِي وَخُلَانِي! قَدْ مَضَتْ الْأَيَّامُ الْمَاضِيَّةُ، وَخَلَّتِ اللَّيَالِي  
الْخَالِيَّةُ، وَأَنْتُمْ مِنْهُمْ كُونَ فِي الْغَفَلَاتِ مُتَدَنِّسُونَ بِالْعِصْيَانِ، فَيَا لَهُ مِنْ حَسْرَةٍ  
وَنُقْصَانٍ، وَهَذَا قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرٌ مُبَارَكٌ قَدْ أَحَبَّهُ حَيْبُ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَبَارَكَ يُدْعَى  
بِشَعْبَانَ، شَهْرٌ تُغْفَرُ فِيهِ الذُّنُوبُ وَتُسْتَرُ فِيهِ الْعُيُوبُ لِأَصْحَابِ النَّيْرَانِ، شَهْرٌ عَظِيمٌ  
فَضْلُهُ بَلِيغٌ مَدْحُهُ بِشِيرٍ بِمَجِيءِ رَمَضَانَ شَهْرِ الصَّدَقَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَتَكْثِيرِ الْخَيْرَاتِ  
وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ: «شَهْرٌ رَجَبٌ شَهْرُ أُمَّتِي فَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ  
الْأُمَّمِ وَشَهْرٌ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ  
وَشَهْرٌ شَعْبَانَ شَهْرِي فَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِي عَلَى مَنْ سِوَايَ مِنَ الْمَلِكِ  
وَالْبَشْرِ وَالْجَانِّ».

فَيَا أَيُّهَا الْغَرِيبُ الْمَسْكِينُ الْكَثِيبُ الْحَزِينُ! اغْتَنِمْ هَذَا الشَّهْرَ الشَّرِيفَ، وَتَبَّ  
فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي، فَكَمْ قُبِلَتْ فِيهِ تَوْبَةُ الْعَاصِي، وَطِيبَ نَفْسِكَ لِصَوْمِ رَمَضَانَ.

أَمَّا تَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ لَيْسَ لَهَا بَقَاءٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّ لَهَا بَقَاءً، فَمَا هَذِهِ  
الْغَفْلَةُ؟ وَإِنْ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّ لَهَا فَنَاءً، فَمَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ؟ أَلَيْكَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّيْرَانِ.

أَيُّنَ مَنْ كَانَ مَعَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ، أَيُّنَ مَنْ كَانَ

مُصَاحِبِكَ وَمُجَالِسِكَ فِي السَّنَةِ الْخَالِيَةِ، أَفَنَاهُمْ دَوْرَ الدَّوَارِ وَمُرُورَ الزَّمَانِ، عَجَبًا لَكَ يَا مَسْكِينُ! تُلَاحِظُ انْقِلَابَ الدُّنْيَا وَلَا تَعْتَبِرُ، وَتُعَايِنُ زَوَالَ الدُّنْيَا وَلَا تَقْتَصِرُ، أَغْشَاوَةٌ عَلَى قَلْبِكَ أَمْ عَمَى فِي عَيْنِكَ أَمْ صَمٌّ فِي الْأَذَانِ، فَأَقْصِرِ الْأَمَلَ، وَاسْتَعِدِّ لِلْأَجَلِ، وَأَطِعِ الْعَلَى الْأَجَلِ، وَالنَّبِيَّ الْأَكْمَلَ، وَاعْمَلْ بِمَا فِي الْقَوْلِ الْفَيْصَلِ، وَاطْلُبِ الْوَقَايَةَ مِنْ عَذَابِ النَّيْرَانِ.

فَقَدْ قَرُبَ يَوْمُ الْحُضُورِ، يَوْمٌ تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، يَوْمٌ يَخْجَلُ فِيهِ الْعَاصِي، وَيُنْشَرُ دِيْوَانُ الْمَعَاصِي يَوْمٌ يَغْضِبُ فِيهِ الْمَلِكِ الدِّيَّانُ، يَوْمٌ لَا وَكْدَ يَشْفَعُ وَلَا مَالَ يَنْفَعُ يَوْمٌ يَفِرُّ الْمَرْءُ فِيهِ مِنْ أُخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ شَأْنٌ يُغْنِيهِ تَنْزَلُزَلُ أَقْدَامُ أَصْحَابِ الْجِنَانِ، فَمَنْ أَنَا وَأَنْتَ يَا مَسْكِينُ! كُلُّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ، فَلَوْلَا حُرْمَةُ سَيِّدِ بَنِي عَدْنَانَ، لَغَضَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَنُ وَخَسَفَ بِنَا الْمَكَانَ، فَشَتَّ فِيْنَا الْكِبَائِرُ، فَضَلَا عَنِ الصَّغَائِرِ، كَثُرَ شَرْبُ الْخُمُورِ وَالزَّنَا، وَأَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالرَّبَا وَاشْتَدَّ الْعُدْوَانُ.

اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ! نَحْنُ عِبَادُكَ الْعِصَاةُ الْمُجْرِمُونَ، فَارْحَمْنَا رَحْمَةً تُغْنِيْنَا عَمَّا سِوَاكَ، وَنَجِّنَا مِنْ عَذَابِ النَّيْرَانِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شعبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَجَعَلَ لَنَا التَّوْفِيقَ خَيْرَ دَلِيلٍ، نَحْمَدُهُ  
حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِإِنزَالِ التَّنْزِيلِ، أَنْزَلَهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ وَفَضَّلَهُ عَلَى  
سَائِرِ الْكُتُبِ أَكْبَرَ تَفْضِيلٍ، وَشَكَرَهُ شُكْرًا عَلَى أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا النَّبِيَّ الْجَلِيلَ، نَبِيَّ  
عَظِيمٍ قَدْرَهُ فَخِيمٌ لُطْفُهُ خَصَّهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْعَمِيمِ وَفَضَّلَهُ الْجَلِيلَ .  
وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ  
وَرَسُولَهُ صَاحِبَ التَّعْظِيمِ وَالتَّبَجِيلِ .

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ مَضَتْ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، وَأَنْتُمْ مُنْهَمِكُونَ فِي الْآثَامِ،  
وَصَرْتُمْ إِلَى الْعَذَابِ الْوَيْلِ، فَيَا حَسْرَتَاهُ عَلَى مَا فَرَطْتُمْ وَوَا وَيْلَاهُ عَلَى مَا  
ارْتَكَبْتُمْ .

أَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ رَحِيلٍ، أَيْنَ الْمُلُوكُ الْأَكَّاسِرَةِ؟ أَيْنَ السَّلَاطِينُ  
الْجَبَابِرَةِ؟ أَفَنَاهُمْ دَوْرُ الدَّوَارِ، وَكَذَلِكَ يَهْلِكُ كُلُّ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ، مَا نَفَعَتْهُمْ السَّطْوَةُ،  
وَمَا أَبَقَتْهُمْ السَّلْطَنَةُ، فَمَنْ أَنَا وَأَنْتُمْ إِذَا فَاجَأَنَا مَلِكُ الْمَوْتِ عِزْرَائِيلُ، أَلَا قَدْ  
جَاءَ تَكْمُ لَيْلَةُ مُبَارَكَةٍ فَضَلَّهَا مَشْهُورٌ، وَقَدَّرُهَا مَأْثُورٌ، هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ  
شَعْبَانَ، فَتَلَقَّوْهَا بِالْقِيَامِ وَالصِّيَامِ، وَأَكْثَرُوا فِيهَا زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ  
مِنَ الْآثَامِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمُنَا، وَيُعْطِينَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ  
لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ  
الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقُهُ

أَلَا مِنْ مُبْتَلَىٰ فَاَعَافِيهِ أَلَا مِنْ سَائِلٍ فَاَعْطِيهِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبُقْعِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرَ غَنَمِ بَنِي كَلْبٍ وَوَرَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ لِأَنَّهُ تُنْسَخُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْأَحْيَاءِ فِي الْأَمْوَاتِ .

إِخْوَانِي وَخِلَانِي! هَذِهِ لَيْلَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا اسْمُ مَنْ يَمُوتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَمَا أَدْرَاكُمْ وَمَا أَدْرَانَا لَعَلَّ أَسْمَاءَنَا تَخْرُجُ فِي الْمَوْتَى، وَنَحْنُ فِي غَفْلَةٍ عَظِيمَةٍ كَالْفَصِيلِ وَالْعَجِيلِ .

فَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكُونُوا كَعَابِرِ سَبِيلٍ، وَأَقْصِرُوا الْأَمَلَ، وَانْتَظِرُوا الْأَجَلَ، وَاجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ لِتَكُونَ زَادًا لِلرَّحِيلِ، وَتَذَكَّرُوا مَا حَالَكُمْ إِذَا تَرَكَكُمْ أَحْبَابِكُمْ، وَهَجَرَكُمْ أَصْحَابِكُمْ، وَدَفَنَكُمْ الْأَغْيَارُ وَالْأَجَانِبُ، وَحَضَرَكُمْ الْأَعْزَةُ وَالْأَقَارِبُ .

وَسَارِعُوا إِلَى تَغْيِيْبِكُمْ فِي اللَّحْدِ كَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ، وَالْقُوا عَلَيْكُمْ التُّرَابَ كَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ أَلْفَةٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَحَسَّرُونَ وَمَا يَنْفَعُكُمْ التَّحَسُّرُ، وَتَتَذَكَّرُونَ وَمَا يُفِيدُكُمْ التَّذَكُّرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ، فَطُوبَى لَكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَسَأْتُمْ، فَيَا أَسْفَى عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنِ حَرَمَانَ الْعَطَاءِ الْجَزِيلِ، اَللَّهُمَّ إِنَّا عِبَادُكَ الْمُجْرِمُونَ زَادُ طَاعَاتِنَا قَلِيلٌ، فَارْحَمْنَا رَحْمَةً فِي الْقَبْرِ وَبَعْدَ الْحَشْرِ، وَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿حَم وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شعبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَمُفْتِحِ الْأَبْوَابِ، خَالِقِ الْإِنْسَانِ مِنَ التُّرَابِ،  
وَمُشْرِفِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ أَوْلِي الْأَلْبَابِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا مُتَوَالِيًا عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا،  
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا مُتَتَالِيًا وَهُوَ الْكَرِيمُ التَّوَّابُ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مُعِينَ لَهُ وَهُوَ رَبُّ الْأَرْبَابِ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ شَفِيعَ الْعِصَاةِ يَوْمَ الْحِسَابِ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرِ آلٍ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْخُلَّانُ وَالْأَحْبَابُ! اغْتَنِمُوا أَرْبَعًا قَبْلَ أَرْبَعٍ: الصَّحَّةَ قَبْلَ  
الْمَرَضِ، وَالْفِرَاعَ قَبْلَ الشُّغْلِ، وَالْحَيَاةَ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ الْمَشِيبِ الشَّبَابَ.  
وَاجْتَهِدُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَجَنَّبُوا تَرْكَ أَمْرِهِ وَارْتِكَابَ مَنَهَاتِهِ كَمَا  
لَا يُحِيطُ بِكُمْ التَّبَابُ، وَاطْلُبُوا رِضَاءَ اللَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَمَحَّةٍ، وَاخْشَوْ عَذَابَهُ كُلَّ  
سَاعَةٍ، فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْبَطْشِ قَوِي الْعِقَابِ، وَاعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَمَنْ  
أَشْرَكَ بِهِ حُطَّتْ أَعْمَالُهُ وَاسْتَحَقَّ الْعَذَابَ. وَوَحْدُوهُ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ رَأْسُ الطَّاعَاتِ  
وَمِلَاكُ الْحَسَنَاتِ، وَهُوَ الْمُنْجِي فِي الْمَأَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَمَلٌ صَالِحٌ عِنْدَ فِسَادِ  
الْإِعْتِقَادِ وَسُوءِ الْإِنْتِسَابِ، وَلَا زَمُوا تَرْكِيَةَ الْقُلُوبِ مِنَ الْخِصَالِ الرَّدِيئَةِ، وَلَا  
تَعْتَمِدُوا عَلَى خِصَالِهَا الْعَلِيَّةِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ شَدِيدُ الْإِنْقِلَابِ، وَادْعُوا اللَّهَ بِنَبَاتِ  
الْقُلُوبِ عَلَى دِينِهِ وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ فِي حُسْنِ الْمَأَبِ. وَاغْتَنِمُوا هَذِهِ الْأَشْهُرَ  
الْمُتَشْرِفَةَ، وَالْأَيَّامَ الْمُتَبَرِّكَةَ، وَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ النَّفْسَةَ بِارْتِكَابِ  
الْمَعَاصِي وَأَعْمَالِ الْعِقَابِ. وَأَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَنِّهِ وَالطَّافِهِ حَيْثُ أَبْقَاكُمْ إِلَى هَذِهِ  
الْأَزْمِنَةِ، وَأَمْهَلَكُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ ذَاتِ الْهَلَاكِ وَالْفَنَاءِ وَالتَّبَابِ، وَاعْتَبِرُوا بِمَنْ  
مَضَى مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَحْفَادِ وَالْأَقْرَانِ وَالْأَصْحَابِ.



كَمْ مِنْ غَافِلٍ كَانَ مَعَكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمْ مِنْ مُتَنَعِمٍ كَانَ يَتَنَعَّمُ  
مَعَكُمْ فِي اللَّذَاتِ، فَسَرَعَ بِهِمْ هَازِمُ اللَّذَاتِ، وَمُقَرَّبُ الْجَمَاعَاتِ، فَفَرَّقَ شَمْلَكُمْ  
وَمَزَّقَ جَمْعَكُمْ وَأَسْكَنَهُمْ دَارَ التُّرَابِ، تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُمْ، وَتَقَطَّعَتْ أَعْضَاءُهُمْ،  
وَتَمَزَّقَتْ شُعُورُهُمْ، وَتَعَفَّنَتْ بَطُونُهُمْ، وَسَالَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عْيُونِهِمْ، وَأَكَلَتْ  
الدِّيدَانُ خَدُودَهُمْ، وَدَهَبَ مَا كَانُوا يَغْتَرُّونَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الشَّبَابِ، وَنَادَاهُمْ مُنَادٍ  
مِّنْ زَوَارِ الْقُبُورِ أَيُّهَا الْمُقِيمُونَ بِالْديَارِ الْخَرِبَةِ، وَالْمُعْتَكِفُونَ بِيُوتِ الْغُرْبَةِ كَيْفَ  
أَصْبَحْتُمْ، وَمَا مَضَى عَلَيْكُمْ أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَتْ نِسَاءُكُمْ، وَهَدِمَتْ  
دِيَارَكُمْ، وَقُسِمَتْ أَمْوَالُكُمْ بَيْنَ الْأَعْزَةِ وَالْأَحْبَابِ.

فَأَخْبِرُونَا أَيُّهَا الصَّامِتُونَ بِأَخْبَارِ مَا عِنْدَكُمْ مَا ذَا مَضَى عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ  
الشَّعَابِ، فَأَجَابُوا مِنْ دَاخِلِ الْقُبُورِ يَا حَسْرَتَاهُ عَلَيَّ مَا فَرَطْنَا، وَوَا وَيْلَاهُ عَلَيَّ مَا  
كَسَبْنَا، وَوَا أَسْفَى عَلَيَّ مَا اجْتَرَحْنَا، وَوَا مُصِيبَتَاهُ عَلَيَّ مَا اقْتَرَفْنَا، لَيْتَنَا نَعُودُ إِلَى  
دَارِ الدُّنْيَا، فَنَعْمَلْ غَيْرَ مَا كُنَّا عَمَلْنَا فَنَفُوزَ بِالثَّوَابِ، أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا  
عَمَلْنَا حَاضِرًا وَتَحَسَّرْنَا عَلَيَّ مَا فَاتَنَا نَائِيًا، وَبَكَيْنَا عَلَيَّ الْغَفْلَةَ فِي الشَّيْبِ  
وَالشَّبَابِ، أَحَاطَتْ بِنَا الظُّلْمَةُ، وَأَهْلَكْتَنَا الضُّغْطَةُ، وَأَكَلْنَا التُّرَابَ، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا  
فَرَرْتُمْ مِنَّا كَمَا تَفَرُّونَ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْكِلابِ. أَيُّهَا السَّائِلُونَ عَنْ أَحْوَالِنَا  
وَالْمُتَجَسِّسُونَ عَنْ أَخْبَارِنَا نُنصِحُكُمْ وَالِدَيْنِ النَّصِيحَةَ، أَنْ لَا تُهْلِكُوا أَعْمَارَكُمْ  
الشَّرِيفَةَ، وَلَا تُضَيِّعُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّطِيفَةَ فِي كَسْبِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ الْوَاجِبَةِ  
الاجْتِنَابِ، فَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ، وَعِنْدَ الْمَعَايِنَةِ لَا تَنْفَعُ حُجَّةٌ وَلَا كِتَابٌ.

فَيَا أُولَى الْأَلْبَابِ! نُورُوا قُبُورَكُمْ بِمُدَاوِمَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَبِالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ  
وَالنَّاسِ نِيَامًا، وَبِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ مِنْ بِالصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ تُرَحَّمُ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ، وَيُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْحِسَابُ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مَمَّنْ  
تَابَ وَآتَابَ، وَأَدْخَلْنَا وَإِيَّاكُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿حَم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ  
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شعبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَحَيَّرَتْ فِي إِدْرَاكِ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ الْأَفْهَامُ، وَعَجَزَتْ عَنِ  
النُّصُولِ إِلَى حَقَائِقِ سَطَوَاتِهِ الْعُقُولُ وَالْأَوْهَامُ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلِهِ خَلَقَ الْخَلْقَ،  
وَدَبَّرَهُ عَلَى أَحْسَنِ النُّظَامِ، وَأَوْدَعَ فِيهِ أَسْرَارًا وَلَطَائِفَ تَدُلُّ عَلَى الْإِحْكَامِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةٌ دَائِمَةٌ بِدَوَامِ اللَّيَالِي  
وَالْأَيَّامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ شَفِيعُ الْعِصَاةِ يَوْمَ الْقِيَامِ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَإِسْلَامٍ.

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرَ الْحَاضِرِينَ! تَنَبَّهُوا مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ  
لَنِيَامٍ، فَإِنَّ لَكُمْ نَوْمًا طَوِيلًا بَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ الْحَسْرَةِ وَالْآلَامِ، وَتَيَقَّظُوا مِنْ نَوْمِ  
الشَّقْوَةِ، فَمَنْ نَامَ فِي الدُّنْيَا مِنْ دُونِ الْيَقَظَةِ وَقَعَ فِي الْمُهْلِكَاتِ الْعِظَامِ.

وَاعْتَنِمُوا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي أَظْلَكُمْ، وَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، فَإِنَّ شَهْرَ  
رَجَبٍ شَهْرُ زَرْعِ الْحُبُوبِ، وَشَهْرُ شَعْبَانَ شَهْرُ سَقْيِهِ وَإِنْمَاءِهِ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ  
الِاسْتِحْصَادِ وَالصَّرَامِ، فَمَنْ زَرَعَ فِي رَجَبٍ حُبُوبَ الْخَيْرَاتِ، وَسَقَاهُ فِي شَعْبَانَ  
بِأَمْطَارِ الْحَسَنَاتِ، فَازَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّذَاتِ الْبَاقِيَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَمَنْ غَفَلَ فِي  
رَجَبٍ عَنِ زَرْعِهِ، أَوْ زَرَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْقِهِ فِي شَعْبَانَ نَقَصَ نَصِيْبُهُ فِي رَمَضَانَ،  
وَوَقَعَ فِي الظَّلَامِ.

فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ، وَتَجَنَّبُوا الْمُشْتَبِهَاتِ وَوَأْضِحَاتِ الْحَرَامِ، وَلَا  
تُضَيِّعُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّطِيفَةَ، وَلَا تُدَنِّسُوا أَرْوَاحَكُمْ النَّفِيسَةَ بِارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ  
الْجِسَامِ.

وَأَيَّاكُمْ ثُمَّ أَيَّاكُمْ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَالْإِسْتِغَالِ بِقَيْلٍ وَقَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ،  
وَأَرْتِكَابِ الْجَدَلِ وَالْخِصَامِ، فَمَنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْأُمُورَ هَلَكَ بِشِدَّةِ الْإِنْتِقَامِ.  
وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ يُجْمَعُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ وَيُحْضَرُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ،  
وَيَحَاسِبُونَ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَيُنَاقِشُونَ عَلَى كُلِّ طَوِيلٍ وَحَوْلٍ، وَتُعْرَضُ  
عَلَيْهِمْ صَحَائِفُ أَعْمَالِهِمْ مَكَاتِيبُ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ، فَإِذَا وَقَعَ نَظَرُهُمْ عَلَيْهَا وَقَعُوا  
فِي حَسْرَةٍ، لَا دَافِعَ لَهَا، وَقَالُوا: مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا  
أَحْصَاهَا، وَنَدِمُوا عَلَى مَا كَسَبُوا فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا إِلَّا أَنْ  
يَرْحَمَهُمُ رَبُّهُمْ، وَهُوَ الْحَلِيمُ الْعَلَامُ.

فَطُوبَى لِمَنْ بَشَّرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِنَيْلِ السَّعَادَةِ، وَنَادَى مُنَادٍ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ  
سَعِدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَوَا حَسْرَتَاهُ لِمَنْ خَذَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَنَادَى مُنَادٍ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ شَقِيَ  
شَقَاوَةً لَا يَسْعُدُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَحَاطَتْ بِهِ غَبْرَةٌ وَقَفْرَةٌ وَالظَّلَامُ.

إِخْوَانِي! تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ طَرًّا، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا بِلُطْفِ الْإِعْتِصَامِ،  
عَسَى أَنْ يَرْحَمَكُمُ رَبُّكُمْ، وَيُفِيضَ عَلَيْكُمْ مَطَرَ السَّلَامِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإَيَّاكُمْ مَمَّنًّا  
تَابَ مِنَ الْإِثْمِ، وَاسْتَمْتَلَ بِأَوَامِرِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وَأَدْخَلْنَا اللَّهُ وَإَيَّاكُمْ الْجَنَّةَ دَارَ  
السَّلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
أَجْمَعِينَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي  
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الأخيرة من شعبان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَفْوَرِ لِأَهْلِ الْعِصْيَانِ، أَلْحَلِيمِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَنْقَذَنَا مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَخْرَجَنَا مِنْ حُفْرَةِ النَّيِّرَانِ .

أَمَّا بَعْدُ: خُلَانِي وَإِخْوَانِي! هَذَا شَهْرُ شَعْبَانَ، قَدْ آذَنَ بِالرَّحِيلِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُودِّعُهُ بِصَالِحِ الْأَفْعَالِ، وَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ يَجْتَنِبُ فِيهِ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ، فَطُوبَى لِمَنْ اِكْتَسَبَ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَتَرَكَ السَّيِّئَاتِ، وَبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَانِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ صَرَفَهُ بِالْغَفْلَةِ وَكَمْ يَكْتَسِبُ النَّدَامَةَ وَالتَّوْبَةَ، وَاسْتَحَقَّ عَذَابَ النَّيِّرَانِ .

أَهْ عَلَى عُمْرٍ ضَيَعْنَاهُ، أَهْ عَلَى عُمْرٍ أَتْلَفْنَاهُ، أَهْ عَلَى ارْتِكَابِ الْعِصْيَانِ، تَحَاسَدْنَا وَتَدَابَرْنَا وَتَبَاغَضْنَا وَتَنَاقَشْنَا، وَكَثُرَتْ فِيْنَا الْكِبَائِرُ، وَفَشَتْ الصِّغَائِرُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، لَوْ لَا حُرْمَةُ سَيِّدِ بَنِي عَدْنَانَ، لَغَضَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَنُ وَخَسَفَ بِنَا الْمَكَانَ .

أَيُّهَا النَّاسُ! مَضَى مَا مَضَى، فَتَنَبَّهُوا فِي مَا آتَى وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ قَرُبَ ظِلُّهُ، وَدَنَا حُلُّهُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، لَمْ يُوْجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي مَمَرِ الدُّهُورِ، كَمْ تُسْتَجَابُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ، وَتُرَادُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، كَمْ يُحَطُّ فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَيُضَاعَفُ فِي الدَّرَجَاتِ، لَلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّيِّرَانِ، فَتَلَقَّوهُ بِالْحُسْنِ وَالْكَمَالِ، وَاسْتَقْبِلُوهُ بِالْإِكْرَامِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَكُمُ وَيَجِيرَكُمُ مِنَ النَّيِّرَانِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ» .

وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّعِيرِ وَتُصْفَدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَقْضِيَ رَمَضَانَ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمٍ آخِرٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِي مَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي مَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرٌ يَزِيدُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لَذُنُوبِهِ وَعَتِقَتْ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَخَرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى رَأْسِ حَوْلٍ قَابِلٍ فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُلْنَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقْرُبُهُمْ أَعْيُنُنَا وَتَقْرُبُهُمْ أَعْيُنُهُمْ بِنَا».

إِخْوَانِي! هَذِهِ بَشَارَةٌ لِمَنْ صَامَ وَقَامَ وَتَرَكَ الْآثَامَ، وَأَفْطَرَ عَلَى الْحَلَالِ وَتَجَنَّبَ الْحَرَامَ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَهُوَ الْمُنْعِمُ الْمَنَّانُ، فَاشْكُرُوا نِعْمَاءَهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْكُفْرَانِ.

جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَ لَيْلِيهِ، وَصَرَفَ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ فِي الطَّاعَاتِ، وَتَيَقَّظَ مِنْ يَوْمِ الْغَفَلَاتِ، وَجَنَّبَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِنْهَمَاكَ فِي اللَّذَاتِ، وَاتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ، وَأَجَارَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِ النَّيرانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى سَبِيلِ الْهُدَايَةِ وَالْعَرِفَانِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْقَانِ، نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنْ أَظَلَّنَا بِهِ شَهْرٌ عَظِيمٌ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ دَنَا مِنَّا شَهْرٌ جَسِيمٌ يُدْعَى بِرَمَضَانَ، تَرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْكُرُوبُ، وَاللَّهُ فِيهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّيْرَانِ. أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ شَهَادَةٌ تُدْخِلُنَا الْجَنَانَ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا شَهْرٌ مُبَارَكٌ قَدْ آتَاكُمْ مِنْ صَامٍ فِيهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ فِيهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُنُقَتْ رَقَبَتُهُ مِنَ النَّيْرَانِ، فَلَا تُضَيِّعُوا بَسِيئَاتِ الْأَعْمَالِ، وَلَا تَسْتَخْفُوهُ بِقَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَلَا تَصْرَفُوا أَيَّامَهُ الْفَاضِلَةَ وَكِيَالِيَهُ الْمُبَارَكَةَ فِي اللَّهْوِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكُذْبِ وَالغِيْبَةِ، وَنَفِّقُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ الْحَسَدِ وَالْبَغْضَةِ وَاتْرُكُوا الْبُهْتَانَ، وَلَا تَنْظُرُوا أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهَا نَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْجَنَانَ. كَلَا هِيَ لِمَنْ صَامَ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَتَرَكَ اللَّذَاتِ، وَسَلِمَ صَوْمُهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ، وَلَمْ يَزَلْ لِسَانُهُ رَطْبًا مِّنْ ذِكْرِ الْمَلِكِ الدِّيَانِ، أَلَا وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»، وَوَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَا يَضْمًا أَبَدًا»، وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ». وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ صِيَامَهُ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامَهُ، فَصُومُوا نَهَارَهُ وَفُومُوا لَيْلَهُ، فَطُوبَى لِمَنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَاسْتَحَقَّ مَرَاتِبَ الزِّيَادَةِ وَالْإِحْسَانِ. وَوَيْلٌ لِّمَنْ وَوَيْلٌ لِّمَنْ أَدْرَكَهُ هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ، فَلَمْ يَصُمْ أَوْ صَامَ، وَلَمْ

يَقُمْ أَوْ قَامَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فَكَمْ مِّنْ صَائِمٍ لَيْسَ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْعَطَشُ، وَكَمْ مِّنْ قَائِمٍ لَيْسَ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ وَالطُّغْيَانُ. وَتَذَكَّرُوا يَوْمَ انشَقَّتْ فِيهِ السَّمَاءُ، فَصَارَتْ وَرْدَةً كَالدَّهَانِ، وَحُشِرَ كُلُّ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ وَالثَّقْلَانِ، وَجَاءَ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهُ شَاهِدَانِ، وَنُشِرَ دَفْتَرُ الْأَعْمَالِ وَالذِّيْوَانِ، وَعَظَبَ الرَّبُّ تَعَالَى غَضَبًا تَرْجُفُ مِنْهُ الْفُؤَاءُ وَتُضْرَبُ بِهِ الْأَكْبَادُ لَمْ يَغْضِبْ مِثْلَهُ فِي حِينٍ مِّنَ الْأَحْيَانِ، وَحَاسَبَ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ وَبَسَطَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ كِتَابَكُمْ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَنَاقَشَكُمْ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْجَلُ الْعَاصِي وَيَنْدِمُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَيَتَحَسَّرُ عَلَى مَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الضَّلَالِ وَالطُّغْيَانِ. فَكَمْ مِّنْ شَابٍ يُنَادِي وَاشْبَابَاهُ، وَكَمْ مِّنْ امْرَأَةٍ تُنَادِي وَافْضِيحَتَاهُ، وَكَمْ مِّنْ شَيْخٍ يُنَادِي وَامَشِيخَتَاهُ، وَكَمْ مِّنْ قَائِلٍ وَوَيْلَاهُ، عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي طَاعَةِ الْحَلِيمِ الْمَنَّانِ.

اللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ! اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا، فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَاتْرَكُوا اتِّبَاعَ الْهَوَى فَمَنْ طَعَى وَاتَّرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى، وَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ذَاتَ الْخَيْرَاتِ الْحَسَنَاتِ، وَزَكَّوْا أَنْفُسَكُمْ بِالصَّوْمِ، وَرَوْحُوا أَرْوَاحَكُمْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ، وَأَقِلُّوا النَّوْمَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ غَفَلُوا عَنِ الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَهَجَرُوا مُخَالَفَةَ الْهَوَى وَالصَّبْرِ، وَتَعَيَّشُوا فِي نَعِيمِ الدُّنْيَا الدُّنْيَا، وَقَاتَهُمْ فَضْلُ الْآخِرَةِ وَالدرَجَاتُ الْعَلِيَّةُ، وَاسْتَحَقُّوا دَرَكَاتِ النَّيْرَانِ. اَللّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى أَنْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَوَّيْتَنَا عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، فَصُمْنَا نَهَارَهُ وَقُمْنَا لَيْلَهُ، وَنَحْنُ عِبَادُكَ الْعِصَاةُ الْمُجْرِمُونَ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنَا، فَمَنْ يَرْحَمُنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا، فَمَنْ يَغْفِرُنَا، فَأَعْتَقْ رِقَابَنَا وَرِقَابَ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا مِنَ النَّيْرَانِ، وَاخْصُصْنَا بِمَزِيدِ فَضْلِكَ وَكَطِيفِ نِعْمَتِكَ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ مِنَ الرِّيَّانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَجَعَلَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَهَدَاهُ الطَّرِيقَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا، نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَشْرَبُ كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا.

وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ أَدَارَ عَلَيْنَا شَهْرًا هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَمْ يُوَجِدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي مَمَرِّ الدُّهُورِ، وَكَانَ شَهْرًا كَبِيرًا، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَقَدَّرَ تَقْدِيرًا، وَنَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا. أَمَا بَعْدُ: إِخْوَانِي! قَدْ ضَيَعْتُمْ عُمْرَكُمْ وَصَرَفْتُمْ الْأَنْفَاسَ الْمَعْدُودَةَ فِي اللَّغْوِ، وَمَا خِفْتُمْ نَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، وَقَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، شَهْرُ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْرَاتِ، وَالصَّبْرِ عَنِ اللَّذَاتِ، شَهْرُ التَّوْبَةِ مِنَ الْعِصْيَانِ، أَفَأَنْتُمْ مُضَيِّعُونَ فِيهِ أَوْقَاتَكُمْ، أَفَأَنْتُمْ لَا عِبُونَ فِيهِ بِأَنْفَاسِكُمْ، لَوْ لَا تَتُوبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ وَهَلَا تَخَافُونَ يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَأَعِزُّوا أَنْ لَا تَعُودُوا إِلَى مَا ارْتَكَبْتُمْ لَعَلَّ رَبَّكُمْ يَلْقِيكُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْأَكْدَارِ وَالْمِحْنِ، دَارُ الْبَلِيَّاتِ وَالْفِتَنِ، لَمْ يَخْلُدْ فِيهِ خَالِدٌ، وَلَمْ يَبْقَ وَكِدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْرًا مَقْدُورًا، أَلَا تَنْظُرُونَ كَيْفَ يَرْحَلُ الرَّاحِلُونَ، وَيَسَافِرُ الْمُسَافِرُونَ. كَمْ مِنْ غَافِلٍ يَتَنَعَّمُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَبْظُنُّ بَقَاءَهُ إِلَى الْأَبَدِ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، وَجَعَلَهُ هَبَاءً مَثُورًا، أَتَظُنُّونَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْخُلُودِ، أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، أَوْ يُرْسِلُ الْمَوْتُ إِلَيْكُمْ مُخْبِرًا وَنَذِيرًا، كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْمَوْتَ لَيُفَاجِئُكُمْ، فَيَفَرِّقُ جَمْعَكُمْ، وَيُشْتَتُّ شَمْلَكُمْ، فَإِنْ



كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَطُوبَى لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ أَهْلَ الشَّقَاوَةِ، فَعَسَى أَنْ يَرْحَمَكُمُ رَبُّكُمْ، وَكَانَ حَلِيمًا غَفُورًا.

تَذَكَّرُوا مِنْ كَانَ مَعَكُمْ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي، مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، مُجْتَنِبًا الْمَعَاصِي، فَفَاجَأَهُ هَازِمُ اللَّذَاتِ، وَمُفْرَقُ الْجَمَاعَاتِ، فَحُسِسَ فِي سَلَسِلِ الْهَمُومِ، وَقِيدَ فِي أَطْوَاقِ الْغُمُومِ، وَجَعَلَهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُخْبِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا.

فَاشْكُرُوا عَلَى النِّعَمِ الْمُتَتَالِيَةِ، وَالْآلَاءِ الْمُتَوَالِيَةِ، حَيْثُ أَبْقَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِشَهْرِ الْفَضْلِ وَالْقَدْرِ وَالْعِزَّةِ، وَقَوَّأَكُمْ عَلَى صِيَامِ أَيَّامِهِ وَقِيَامِ لَيَالِيهِ، وَحَطَّ عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَاتِكُمْ، وَكَانَ رَبُّكُمْ رَحِيمًا غَفُورًا. فَاعْرِفُوا قَدْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَعَزَّتِهِ، وَاجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَأَطْعِمُوا فَقِيرًا وَأَسِيرًا، وَزَيِّدُوا فِي الْحَسَنَاتِ، وَاتْرَكُوا السَّيِّئَاتِ، وَاتَّقُوا عَذَابًا وَسَعِيرًا، إِذَا رَأَيْتُمْ النَّارَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعْتُمْ لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا، وَإِذَا أَلْقَيْتُمْ فِيهَا دَعْوَتُمْ هُنَالِكَ تُبُورًا، فَأَ ذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَمَتِّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَعِدَ يَوْمَارِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنْ دَرَجَاتِ مَنبَرِهِ، فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ صَعِدَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ كَذَلِكَ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَرَضَ لِي، فَقَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقَيْتُ الثَّانِيَةَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَرَقَيْتُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ كَبِيرَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ.

وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ وَسَائِلُ اللَّهِ فِيهِ لَا يُحَيَّبُ، وَوَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتَغْلُقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، بَعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَتَى.

فَيَا أَيُّهَا الْخُلَانُ! انظُرُوا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَيْفَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبُعْدِ لِمَنْ لَمْ يُغْفَرْ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَيَاكُمْ ثُمَّ أَيَّاكُمْ أَنْ تَقَعُوا فِي الشَّهَوَاتِ، وَتَصْرِفُوا هَذَا الشَّهْرَ فِي اللَّذَاتِ، وَأَنْ لَا تَتُوبُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا تَخْرُجُوا مِنْ دَفَاتِرِ الْعَاصِي، فَتَكُونُوا مِمَّنْ بَعْدَ بَعْدًا كَثِيرًا، فَإِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَكُمْ فِيهِ، فَفِي أَيِّ شَهْرٍ يُغْفَرُ لَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا فِيهِ تَائِبِينَ، فَفِي أَيِّ شَهْرٍ تَكُونُونَ تَائِبِينَ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا فِيهِ مَتَّقِينَ فَفِي أَيِّ شَهْرٍ تَكُونُونَ مَتَّقِينَ، أَعِنْدَكُمْ شَهْرٌ آخَرٌ يُسَائِلُهُ فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، كَلَّا هُوَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُكْرَمِ لَمْ يَكُنِ الْآخِرُ لَهُ مَثِيلًا وَنَظِيرًا.

اللَّهُمَّ يَا مَنْ يَتَرَحَّمُ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، وَيُجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِينَ، وَيَا مَنْ يُعْتَقُ رِقَابَ النَّارِيِّينَ، وَهُوَ أَغْفَرُ الْغَافِرِينَ، نَحْنُ عِبَادُكَ الْعَاصُونَ، فَأَعْتِقْ رِقَابَنَا مِنْ عَذَابِكَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا مَا حَصَلْنَا مِنْ طَاعَتِكَ، وَكُنْتَ أَنْتَ لِلْعِبَادِ شُكُورًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَقَى قُلُوبَ الصَّائِمِينَ، وَرَوَّحَ أَرْوَاحَ الْقَائِمِينَ، وَهَدَانَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، نَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمَائِهِ الْمُتَكَثِرَةِ وَالْآيَةِ الْمُتَوَافِرَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْجَلِيلِ. وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَ لَنَا أَوْلَاهُ مَغْفِرَةً وَأَوْسَطَهُ رَحْمَةً وَآخِرَهُ عِتْقًا مِّنَ الْعَذَابِ الْوَيْلِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ اللَّاتِقُ بِالْتَّعْظِيمِ وَالتَّبَجِيلِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْإِنْسَانُ! مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ، فَسَوَّاكَ وَسَلَّكَ بِكَ سَوَاءَ السَّبِيلِ، مَا هَذِهِ الْعَقْلَةُ؟ وَمَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ رَحِيلٍ، دَارُ الْبَلِيَّاتِ وَالنَّكَبَاتِ، دَارُ الْبَلَايَا وَالْمُصِيبَاتِ، كَمْ قَتَلْتَ مِنْ قَتِيلٍ، دَارُ لَيْسَ لِمَنْ فِيهَا قَرَارٌ، وَلَا لِمَنْ عَاشَ فِيهَا عَتَبَارٌ مِّنْ افْتَنَ بِهَا وَقَعَ فِي الْعَذَابِ الْوَيْلِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ كَعَابِرِ سَبِيلٍ، وَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ شَهْرِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، شَهْرِ التَّوْبَةِ مِنَ الْآثَامِ، شَهْرِ التَّرَاوِيحِ وَالتَّرْتِيلِ، فَاعْتَنِمَهُ وَلَا تُضَيِّعَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ انْتَصَفَ وَطَلَبَ مِنْكَ الرَّحِيلَ، قَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ.

فَهَلْ مِنْكُمْ مَّنْ اجْتَهَدَ فِيهِ لِلْحَسَنَاتِ، وَهَلْ مِنْكُمْ مَّنْ هَاجَرَ الْخَطِيئَاتِ، وَنَالَ الْعَطَاءَ الْجَزِيلَ، وَهِيَ سَتُظْلِكُمْ لَيْلَةٌ مُّبَارَكَةٌ لَيْلَةُ الشَّرَفِ وَالْعِزَّةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ، وَيَصَافِحُونَ مَنْ هُوَ مَشْغُولٌ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

فَاللَّهُ اللَّهُ لَا تَنَامُوا فِيهَا، فَإِنَّ نَوْمَكُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ طَوِيلٌ، وَأَكْثَرُوا فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِالتَّرْتِيلِ، وَأَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَعَسَى أَنْ تَجِدُوهَا، وَيَرْحَمَكُمُ رَبُّكُمْ فِيهَا، وَيَغْفِرَ لَكُمْ كُلَّ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنِ صَاحِبِ اللِّسَانِ الْفَصِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَوَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ شَدَّ مِثْرَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَأَحْيَى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

إِخْوَانِي! هَذِهِ اللَّيْلَةُ قَدْ تَكَرَّرَتْ عَلَيْكُمْ وَأَظَلَّتْكُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَنْتُمْ ضَيَعْتُمُوهَا وَمَا عَلِمْتُمْ قَدْرَهَا وَفَضْلَهَا، وَهَذِهِ سَنَةٌ قَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهَا، فَاسْتَقْبِلُوهَا بِالْخُلُوصِ وَالْفِعْلِ الْجَمِيلِ، وَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى السَّنِينِ الْآتِيَةِ، فَمَا أَدْرَاكُمْ أَنْكُمْ وَاجِدُونَ، وَمَا أَدْرَاكُمْ أَنْكُمْ تُحْيُونَ أَوْ تَمُوتُونَ، وَمَا أَدْرَاكُمْ أَنَّ عُمْرَكُمْ قَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ، اعْتَبِرُوا بِالسَّنِينِ الْمَاضِيَةِ، كَمْ مِنْ قَائِمٍ كَانَ مَعَكُمْ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ.

وَكَمٍ مِنْ صَائِمٍ كَانَ مُصَاحِبِكُمْ فِي اللَّيَالِي الْخَالِيَةِ، فَجَاءَهُ الْمَوْتُ، وَنُودِيَ عَلَيْهِ نِدَاءَ الْفَوْتِ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الْحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ عَلَى الزَّادِ الْقَلِيلِ، فَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَلَا تَعْفَلُوا كَعَفْلَتِهِمْ، وَلَا تَنَامُوا كَنِيَامِهِمْ، كَيْلَا تَتَحَسَّرُوا كَحَسْرَتِهِمْ، وَآخِشُوا يَوْمًا عَبُوسًا وَهُوَ عَلَى الْمُجْرِمِينَ ثَقِيلٌ، يَوْمَ تُنَشَرُ فِيهِ الدَّفَاتِرُ، وَتُحْضَرُ فِيهِ الْأَكَابِرُ وَالْأَصَاغِرُ، وَيُحَاسَبُ عَلَى النَّقِيرِ وَالْقَطْمِيرِ، وَكُلٌّ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ.

فَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَاجْتَهَدَ فِي عُمُرِهِ دَخَلَ دَارَ النَّعِيمِ، وَوَجَدَ الثَّوَابَ الْجَمِيلَ، وَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَصَرَفَ عُمُرَهُ فِي الْخَطِيئَاتِ وَأَنْهَمَكَ فِي اللَّذَاتِ أَخَذَ بِالْأَخْذِ الْوَيْبِلِ.

اللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ! أَنْتَ رَبُّنَا وَارْحَمْنَا، وَتَحْنُ عِبَادِكَ الْعَاصُونَ الْمُجْرِمُونَ، فَارْحَمْنَا وَاعْفُ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ عَنَّا خَطَايَانَا، وَلَا تَبْطِشْنَا فَإِنَّ بَطْشَكَ لَشَدِيدٌ وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ كَشْفَ الضَّرِّ عَمَّنْ أَخَذْتَهُ وَلَا التَّحْوِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْحَلِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمِدٍ تَرَوْنَهَا وَزَيَّنَهَا بِالنُّجُومِ وَالشَّمْسِ  
وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَمِهَادًا، وَزَيَّنَهَا بِالزَّرْعِ وَالزَّيْتُونِ وَالْأَعْنَابِ  
وَالرِّيْحَانِ، نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ خَلَقَنَا، فَحَسَنَ صُورَنَا، وَجَمَّلَ سِيرَنَا، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ  
الْإِيمَانِ. وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ أَبْقَانَا إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا شَهْرُ رَمَضَانَ،  
شَهْرٌ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لِلصَّائِمِينَ، وَتَعْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ عَلَى أَهْلِ الْعِصْيَانِ.  
نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ فِي السُّلْطَانِ، وَنَشْهَدُ  
أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ شَفِيعُ الْعِصَاةِ يَوْمَ الْمَحْشَرِ سَيِّدُ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا الثَّقَلَانُ! وَيَا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ وَالْخَلَانُ! هَذَا شَهْرٌ عَظِيمٌ  
قَدْرُهُ، فَخِيمٌ فَخْرُهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ، ثُمَّ أَدْنَكُمْ بِقُرْبِ الرَّحِيلِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنَ  
الزَّمَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ مِنْكُمْ أَوْلُهُ وَأَوْسَطُهُ، وَجَاءَكُمْ آخِرُهُ، أَوْلُهُ مَغْفِرَةٌ وَأَوْسَطُهُ  
رَحْمَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِّنَ النَّيْرَانِ، فِيهِ لَيْلَةُ الشَّرَفِ وَالْقَدْرِ، وَاللَّهُ لَهِيَ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ  
شَهْرٍ، مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِصْيَانِ فِيهِ يُوفَى الصَّائِمُونَ  
أَجُورَهُمْ، وَيُغْفَرُ الْقَائِمُونَ ذُنُوبَهُمْ، وَتُكْتَبُ لَهُمْ بَرَاءَةٌ مِّنَ النَّيْرَانِ، فَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ  
صَامَ عَنِ الْحَرَامِ، وَأَفْطَرَ عَلَى الْحَلَالِ، وَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ جَاهَدَ فِي الْحَسَنَاتِ،  
وَاحْتَرَزَ عَنِ الْمَعَاصِي وَالطُّغْيَانِ، وَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْحَسَدِ وَالْبُغْضِ  
وَالْعَدَاوَةِ، وَنَقَّى صَدْرَهُ مِنَ الْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْقَسَاوَةِ. وَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ  
أَمْسَكَ فِي صَوْمِهِ عَنِ الْكُذْبِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَغَضَّ بَصْرَهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ  
الْعَظِيمَةِ، وَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ اسْتَعْفَرَ بِالسُّحَارِ، وَاجْتَهَدَ فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ آتَاءَ اللَّيْلِ  
وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، وَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ قَامَ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ، هَيِّئًا لِمَنْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ،  
وَسِيرَتِ عِيُوبُهُ، وَقُضِيَتْ حَاجَاتُهُ، وَأَجِيَّتْ دَعْوَاتُهُ، وَكُتِبَ لَهُ لِقَاءُ الرَّحْمَنِ.

وَطُوبَى لِمَنْ طُوبَى لِمَنْ صَرَفَ الْأَيَّامَ الْخَالِيَةَ وَاللَّيَالِيَ الْمَاضِيَةَ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ،  
وَأَجْتَهَدَ فِي تَرْكِ الْأَتَامِ، وَجَاهَدَ فِي إِرْضَاءِ رَبِّهِ الْمَنَّانِ، فَهَمُّ الَّذِينَ يَرْضَى عَنْهُمْ  
رَبُّهُمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَيُدْخِلُهُمُ الْغُرُفَاتِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَنَّاتِ، وَالْمَحْرُومِ كُلِّ  
الْمَحْرُومِ مِنْ سِوَى بَيْنِ الشُّهُورِ الْمَاضِيَةِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَمْ يَفْرُقُ بَيْنَ الطَّاعَاتِ  
وَالْعِصْيَانِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ هَوَاهُ وَعَصَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَرْدَةَ الْجَانِّ، فَاللَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَغْفِرُ  
ذُنُوبَهُ، وَيَهْدِيهِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ سَبِيلِ الْجِنَانِ.

اللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ! اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى مَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْكَرِيمَةِ؟ وَمَا  
هَذِهِ الْعُقْلَةُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِيَ الْعَظِيمَةِ؟ إِلَى مَتَى هَذَا النَّوْمُ وَالرَّقَادُ إِلَى مَتَى هَذَا الْبِعَادُ  
وَالْحِرْمَانُ، اغْتَنِمُوا مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، وَتُوبُوا مِمَّا مَضَى فِي مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ،  
عَسَى أَنْ يَرْحَمَكُمْ رَبُّكُمْ، وَيَعْتَقَ رِقَابَكُمْ مِنَ النَّيْرَانِ. وَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا  
تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرَانِ، وَلَا تَتَكَلَّوْا عَلَى  
سَعَةِ رَحْمَتِهِ، فَإِنَّ بَطْشَهُ لَشَدِيدٌ، إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ، وَيُحَاسِبُكُمْ عَلَى مَا  
اِكْتَسَبْتُمُ الْجَوَارِحُ وَمَا حَدَّثَ بِهِ الْجِنَانُ، وَقُولُوا رَافِعِينَ أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَى حَضْرَةِ  
الرَّبِّ الْمُتَعَالِ. اَللَّهُمَّ يَا حَنَّانُ يَا رَحْمَنُ، يَا دَيَّانُ يَا مَنَّانُ! إِنَّا قَدْ امْتَثَلْنَا أَمْرَكَ،  
وَتَجَنَّبْنَا نَهْيَكَ وَصُمْنَا الْأَيَّامَ، وَقُمْنَا لَيَالِيَ رَمَضَانَ، وَنَحْنُ عِبَادُكَ الْعِصَاةُ  
الْمُجْرِمُونَ قَدْ غَلَبَتْ ذُنُوبُنَا عَلَى حَسَنَاتِنَا، وَعَلَتْ سَيِّئَاتُنَا عَلَى طَاعَاتِنَا، وَأَنْتَ رَبُّنَا  
وَعَافِرُنَا وَرَاحِمُنَا، فَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا فَمَنْ يَغْفِرُ لَنَا، وَإِنْ لَمْ تَرْحَمْنَا، فَمَنْ يَرْحَمُنَا  
وَإِنْ تَطْرُدُنَا فَمَنْ يُقْرِبُنَا وَإِنْ تَبْعِدُنَا، فَمَنْ يُؤْوِينَا، فَلَا تَهْلِكُنَا بِذُنُوبِنَا، وَاعْفِرْ لَنَا مَا  
قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَظْهَرْنَا وَمَا أَخْفَيْنَا، وَاكْتُبْ لَنَا بَرَاءَةً مِنَ  
النَّيْرَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ  
أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

## خطبة وداع رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرًا مِّنْ خَلْقِهِ نَوْعَ الْإِنْسَانِ، وَخَصَّ مِنْهُمْ بِمَزِيدٍ فَضْلَهُ أُمَّةَ حَبِيبِهِ سَيِّدِ بَنِي عَدْنَانَ نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِنْهُمْ وَنَزَلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، وَوَهَبَ لَنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَأَفْضَلُ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ، مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا نَالَ الْفَرْحَ وَالرِّضْوَانَ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ أَفْضَلَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ، الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدَ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْعُمَرَانَ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الثَّقَلَانُ! وَيَا أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، قَدْ مَضَى أَكْثَرُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسَتَمُرُّ بَقِيَّتُهُ كَمَضِيِّ الْآنِ.

فَطُوبَى لِّلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ صَامُوا نَهَارَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَقَامُوا لَيْلِيَهُ بِالْإِحْتِسَابِ وَالْإِيْمَانِ، وَوَيْلٌ لِّلْمُتَخَلِّفِينَ الْبَاعِدِينَ ضَيَعُوهُ وَكَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَهُ وَكَمْ يُخَلِّصُوا نُفُوسَهُمْ مِّنْ عَذَابِ النَّيْرَانِ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَعْتَمِدُوا مَا بَقِيَ مِنْهُ وَوَدِّعُوهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ، وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا هَذَا الشَّهْرُ ذُو الْعِزَّةِ وَالْقَدْرِ وَعُلُوِّ الشَّانِ، شَهْرٌ مُّبَارَكٌ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، فَالْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرٌ تَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ.

الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرٌ صَوْمٌ نَهَارَهُ جَنَّةٌ مِّنْ عَذَابِ النَّيْرَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرٌ قِيَامٌ لَيْلَهُ رُوحٌ وَرِيحَانٌ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرٌ لِّلصَّائِمِ فِيهِ فَرِحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ الرَّحْمَنِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرٌ تُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الْجَانِّ. الْفِرَاقُ الْفِرَاقُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مِّنْ صَامٍ فِيهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا

غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَصِيَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مِّنْ قَامَ فِيهِ  
 إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَازَ بِالرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ، شَهْرٌ فِيهِ  
 لَيْلَةُ الْقَدْرِ قِيَامُهَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَنَجَاةٌ مِّنَ النَّيِّرَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ  
 رَمَضَانَ، شَهْرٌ مِّنْ أَدَى فِيهِ النَّفْلِ وَجَدَ ثَوَابَ الْقَرْضِ وَمَنْ أَدَى فِيهِ الْقَرْضَ وَجَدَ  
 ثَوَابَ سَبْعِينَ فَرِيضَةً وَبُشْرًا بِالْجَنَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ، شَهْرٌ لِّلَّهِ فِي  
 كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ سِتْمِائَةُ أَلْفِ عَتِيقٍ مِّنَ النَّيِّرَانِ، فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ مَا  
 مَضَى وَأَفَاضَ الرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانَ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ، شَهْرُ الصَّبْرِ  
 وَالْمُؤَاسَاةِ وَشَهْرُ الْفَرَحِ وَالْمُؤَافَاةِ وَشَهْرُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ  
 لَشَهْرٍ رَمَضَانَ، شَهْرُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ مَن عَرَفَ قَدْرَهُ عَزَّ قَدْرُهُ فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ  
 وَدَخَلَ دَارَ الرِّضْوَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ، شَهْرٌ يُنَادِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ  
 مُنَادٍ بِأَذْنِ رَبِّهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَجِيبُهُ هَلْ مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقْهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ  
 فَأَغْفِرْهُ وَأَفِضْ عَلَيْهِ سَجَالَ الْإِمْتِنَانِ، الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ. شَهْرُكُمْ  
 تُقْضَى فِيهِ حَوَائِجُ الْمُحْتَاجِينَ وَيُجَابُ دُعَاؤُ الدَّاعِينَ وَتُعْتَقُ الرِّقَابُ مِنَ النَّيِّرَانِ،  
 الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ، شَهْرُ التَّسَابِيحِ وَالتَّرَاوِيحِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،  
 الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لَشَهْرٍ رَمَضَانَ.

أَيُّهَا الْإِخْوَانُ وَالْخُلَانُ! أَشْكُرُوا اللَّهَ بِصَمِيمِ الْقَلْبِ وَخُلُوصِ اللِّسَانِ، عَلَى  
 أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ بِهَذَا الشَّهْرِ الشَّرِيفِ جَلِيلِ الشَّانِ، يَا عَجَبَاهُ لِلْمِسْكِينِ كَيْفَ  
 يَعْصِي فِي هَذَا الشَّهْرِ وَلَا يَكْتَسِبُ الْمَغْفِرَةَ وَيَا أَسْفَاهُ عَلَى مَنْ قَوَّتْ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ  
 نَصِيْبَهُ وَوَا حَسْرَتَاهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَتَرَكَ التَّوْبَةَ وَوَا حَيْبَتَاهُ لِمَنْ لَمْ  
 يَتَّقِظْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْعَقْلَةِ وَلَمْ يَدْعِ الزُّورَ وَاللَّغْوَ وَالرَّفَثَ وَالْعَصِيَانَ،  
 أَتَحَقَّقَ لِلْمَغْرُورِ أَنْ يُدْرِكَ مِثْلَ هَذَا الْعَامِ أَمَا يَخَافُ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ فِي هَذَا الْعَامِ  
 أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ يُفَاجِئُ لَا يُرْسِلُ مُخْبِرًا وَلَا يُنَاجِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ كَأْسَ الْمَوْتِ  
 دَائِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَكُلُّ مَوْجُودٍ فَإِنَّ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَنِمُوا مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا



الشَّهْرَ وَلَا تُضَيِّعُوهُ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَيَجِيرَكُم مِّنَ الْخُسْرَانِ، آهَ عَلَى عُمَرَ  
ضَيَّعْنَاهُ آهَ عَلَى عُمَرَ أَتَلَفْنَاهُ آهَ عَلَى ذَهَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وقال الشاعر

سَلَامٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ كُلِّ آوَانٍ      عَلَى خَيْرِ شَهْرٍ قَدْ هَضَمْتِي وَزَمَانٍ  
سَلَامٌ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ      فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ أَيْ أَمَانٌ  
لِّئِنْ فَنَيْتُ أَيَامَكَ الْغُرُوبَةَ      فَمَا الْحُزْنَ عَنْ قَلْبِي عَلَيْكَ بِفَانٍ

كَيْفَ لَا تَجْرِي لِلْمُؤْمِنِ عَلَى فِرَاقِهِ دُمُوعٌ

وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ بَقِيَ فِي عُمُرِهِ إِلَيْهِ رُجُوعٌ

الْوَدَاعُ وَالْوَدَاعُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ

وَهَالَ الْفِرَاقُ فَمَا تَصْنَعُ      أَتَصْبِرُ لِلْبَيْنِ أَمْ تَجْزَعُ  
إِذَا كُنْتَ تَبْكِي وَهُمْ جِيرَةٌ      فَكَيْفَ يَكُونُ إِذَا وَدَّعُوْ  
تَذَكَّرْتُ أَيَّامًا مَّضَتْ وَكَيْالِيَا      خَلَّتْ فَجَرِي مِنْ ذِكْرِهِنَّ دُمُوعُ  
أَلَا هَلْ لَنَا يَوْمًا مِّنَ الدَّهْرِ عَوْدَةٌ      وَهَلْ لِي إِلَى وَقْتِ الْوَصَالِ رُجُوعُ  
وَهَلْ بَعْدَ إِعْرَاضِ الْحَبِيبِ تَوَاصُلُ      وَهَلْ لِبُدُورٍ قَدْ أَفْلَنَ طُلُوعُ

اللَّهُمَّ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ! إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ كَانَ مُؤْنِسَنَا، وَرَفِيقَنَا وَشَفِيعَنَا  
وَبَشِيرَنَا قَدْ أَذِنَ بِالرَّحِيلِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ، وَقَدْ صُمْنَا فِيهِ وَقُمْنَا اتِّبَاعًا  
لِأَمْرِكَ وَامْتِثَالًا لِشَرِيعَةِ نَبِيِّكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمَحْرُومِينَ  
الْمَطْرُودِينَ وَاغْفِرْ لَنَا جَمِيعَ خَطَايَانَا وَذُنُوبِنَا وَأَجِرْنَا مِنَ النَّيْرَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
الرَّبِّ الْعَلِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ .

## الخطبة الثانية لجمع رجب وشعبان ورمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَعَثَ مِنْهُمْ رُسُلًا وَ أَنْبِيَاءَ دَوَى الْمَهَابَةِ وَالتَّبَجِيلِ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى أَنْ شَرَفَنَا بِأَنْ جَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ حَبِيبَةٍ وَصَفِيَّةٍ مُكَمَّلٍ قَصَرَ النُّبُوَّةَ بِحُسْنِ التَّكْمِيلِ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ فَضَّلَ لَنَا بَعْضَ الشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ وَأَدَارَ عَلَيْنَا مِنَ الشُّهُورِ الْقَاضِلَةَ رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَفَضَّلَهُ أَكْبَرَ تَفْضِيلٍ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا مِثِيلَ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْعِزِّ الْجَمِيلِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْهَادِينَ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا شَهْرٌ مُبَارَكٌ، قَدْ مَنَّ عَلَيْكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ تَعَالَى وَتَبَارَكَ، مَنْ آتَى فِيهِ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ أضعافًا مُضَاعَفَةً وَقَازَ بِالدرَجَاتِ الْمُتصَاعِدَةِ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَاجْتَنِبُوا فِيهِ الْأَفْعَالَ الْفَاحِشَةَ، وَهَذَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْهُ مُبَارَكٌ قَدْ فَاقَ عَلَى جُمُعِ الدَّهُورِ، وَفَاقَ بِاللِّطَائِفِ وَالسُّرُورِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْكَرَامِ، وَادْعُوا اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُسْتَجَابٌ، وَاسْتَغْفِرُوهُ مِمَّا مَضَى وَمَا بَقِيَ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ فِيهِ يَمْحُو الذُّنُوبَ عَنِ الْكِتَابِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الْعِصَاةِ وَمُطَهِّرِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَدَافِعِ هُمُومِهِمْ وَكَاشِفِ الْكُرُوبِ، صَلَاةَ دَائِمَةً بِدَوَامِكَ، بِأَقِيَّةِ بَيْتِكَ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، لَا سِيَّمَا عَلَى الْبَدْرِ التَّمَامِ، أَوَّلِ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، رَفِيقِ الْمُصْطَفَى فِي الْغَارِ، صَاحِبِ الْعِزِّ

وَالْأَفْتَحَارِ، أَفْضَلَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ بِالتَّحْقِيقِ سَيِّدِنَا عَبْدَ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ  
 الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَى صَاحِبِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَابِ، مُزَيْنِ الْمَنِيرِ  
 وَالْمِحْرَابِ، الَّذِي كَانَ رَأْيُهُ مُوَافِقًا لِأَمِّ الْكِتَابِ، سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
 تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَى صَاحِبِ الْحَيَاءِ وَالْعِرْفَانِ، الَّذِي تَسْتَحْيِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ  
 الرَّحْمَنِ، جَامِعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ التَّرْتِيبِ فِي لَوْحِ الْمَنَانِ، سَيِّدِنَا عُثْمَانَ  
 ابْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَلَى أَسَدِ اللَّهِ الْغَالِبِ، ذِي الْمَنَاقِبِ  
 وَالْمَنَاصِبِ، سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعَلَى سَيِّدِي النَّبِيِّينَ،  
 أَلْسَيِّدِينَ الْأَنْوَارِينَ، سَيِّدِنَا الْحَسَنِ وَسَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَعَلَى  
 أُمَّهُمَا سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَلَى سَائِرِ بَنَاتِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعِ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ، وَعَلَى عَمَمِهِ  
 الْمُعْظَمِينَ الْمُكْرَمِينَ بَيْنَ النَّاسِ، الْمُنْزَهَيْنِ مِنَ الدَّنَسِ وَالْأَرْجَاسِ، سَيِّدِنَا حَمْزَةَ  
 وَسَيِّدِنَا الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَعَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ  
 تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ انصُرْ مَنْ نَصَرَ دِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ، وَاخْذُلْ مَنْ  
 خَذَلَ دِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْكُفْرَةَ وَالْمُبْتَدِعَةَ  
 وَالْمُشْرِكِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، اللَّهُمَّ شَتِّتْ شَمْلَهُمْ، اللَّهُمَّ مَزَّقْ  
 جَمْعَهُمْ، اللَّهُمَّ دَمِّرْ دِيَارَهُمْ، اللَّهُمَّ خَرِّبْ بِلَادَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا  
 وَلِمَشَائِخِنَا وَلِأَحْبَابِنَا وَلِجَمِيعِ أُمَّةٍ نَبِينَا ﷺ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَعَافِنَا وَاجْبُرْنَا  
 وَانصُرْنَا وَاعْفُ عَنَّا وَتَجَاوَزْ عَنَّا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِمُرْصَفِ هَذِهِ الْخُطْبِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَجَهَّ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ  
 وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ  
 لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ يَذْكُرْكُمْ وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَلَذِكْرُ  
 اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَى وَأَوْلَى وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ وَأَتَمُّ وَأَهْمُّ وَأَكْبَرُ.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شوال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الشَّهْرَ مَبْدَأَ الْإِحْرَامِ، وَجَعَلَهُ شَهْرًا مُحْتَرَمًا بَيْنَ شُهُورِ الْعَامِ، نَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِنْ صَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَامَ لِيَالِيهِ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ إِلَيْهِ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا ذُو الْإِكْرَامِ. وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ قَرَّبَ إِلَيْنَا شَهْرًا جَدِيدًا وَوَقْتًا سَعِيدًا شَهْرَ شَوَالٍ، وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى ذُو الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ.

نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَوْ كَانَ لَفَسَدَ الْإِنْتِظَامِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ! قَدْ مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، شَهْرُ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَاحْسَرَتَاهُ عَلَى وَدَاعِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَوَا أَسْفَاهُ عَلَى ذَهَابِ تِلْكَ اللَّيَالِي الْعِظَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ صَرَفْتُمْ الْأَوْقَاتِ فِيهِ بِالطَّاعَاتِ وَزَجَرْتُمْ النُّفُوسَ عَنِ الْمُنْهَيَّاتِ، فَلَكُمْ بَشَارَةٌ دَارِ السَّلَامِ، وَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ فِيهِ بِالْعِيْبَةِ وَأَكَلِ اللَّحُومِ، وَمَا أَمْسَكْتُمْ إِلَّا عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَاخْشَوْا زَجْرَ شَدِيدِ الْإِنْتِقَامِ، تَفَكَّرُوا كَيْفَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِشَهْرٍ مَنِ اجْتَهَدَ فِيهِ فِي الْعِبَادَةِ، فَازِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى الَّتِي لَا تَذْهَبُ إِلَيْهَا الْأَوْهَامُ، وَأَنْتُمْ قَدْ ضَيَعْتُمُوهُ، وَفِي تَحْصِيلِ الْخَطِيئَاتِ صَرَفْتُمُوهُ فَاهُ، ثُمَّ آهٌ عَلَى تَضْيِيعِ مِثْلِ تِلْكَ الْأَيَّامِ. فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتُوبُوا مِمَّا صَدَرَ مِنْكُمْ حَضْرَةً مِنْ بِيهِ الْإِعْتِصَامِ، وَخُذُوا هَذَا الشَّهْرَ الشَّرِيفَ بِالْجِدِّ وَالْإِهْتِمَامِ، وَالزُّمُوعِ عَلَيْكُمْ صِيَامَ سِتَّةِ شَوَالٍ بِالتَّتَابُعِ، أَوْ يَتَفَارَقِ الْأَيَّامِ، فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ كَذَا أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَيْكُمْ بِاجْتِنَابِ الْمُنْهَيَّاتِ. أَمَّا تَعَلَّمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، وَيَسْمَعُ أَقْوَالِكُمْ، وَيَنْظُرُ أَعْمَالِكُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، أَلَكُمُ فِيهِ شَكٌّ مَا هَذِهِ الْعَقْلَةُ عَنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامِ، يَوْمِ الْمُنَاقَشَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ يَوْمِ يَقُومُ فِيهِ الرُّوحُ

وَالْمَلَائِكَةُ صَفًا، وَتَدَكُّ الْأَرْضُ دَكًا دَكًا، يَوْمَ الْمِحَّةِ وَالْإِزْدِحَامِ.  
يَا أَيُّهَا الشَّبَابُ! هَذَا أَوَانُ الْعِبَادَةِ، هَذَا زَمَانُ الطَّاعَةِ، اغْتَنِمُوا الشَّبَابَ،  
وَتَجَنَّبُوا الْحَرَامَ، مَنْ اجْتَنَبَ حَالَةَ الشَّبَابِ شَرًّا مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ،  
اسْتَحَقَّ فَضْلَ خَالِقِ الْكُونَيْنِ، فَإِنَّ الشَّبَابَ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ وَمَادَّةُ الْآثَامِ، لَا  
تَتَكَلَّمُوا عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ بَطْشَهُ لَشَدِيدٌ وَهُوَ الْمُتَكَبِّرُ ذُو الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ، وَلَا تَيَقَّنُوا بِطُولِ الْحَيَاةِ، فَهَذَا زَمَانٌ يَرْتَحِلُ فِيهِ الشَّبَابُ أَكْثَرَ مِنَ الشُّيُوخِ  
وَالصَّبِيَّانِ وَالْحَوَاصِّ قَبْلَ الْعَوَامِّ.

وَيَا أَيُّهَا الشُّيُوخُ! جَاءَكُمْ وَقْتُ الْإِنْتِقَالِ، وَقَرُبَ مِنْكُمْ أَوَانُ الْإِرْتِحَالِ، وَمَا  
بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْجَنَّةُ، أَوْ مَقَامُ الْأَلَامِ، أَوْ صِيكُمُ بِنِقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّرِّ  
وَالْعَلَانِيَةِ، فَإِنَّ التَّقْوَى خَيْرُ الزَّادِ، وَهُوَ الْمُنْجِي يَوْمَ الْمَعَادِ، مَنْ اتَّقَى نَجَا، وَمَنْ  
لَمْ يَتَّقِ طَغَى، مَنْ اتَّقَى فَازَ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ تَحَسَّرَ يَوْمَ الْعَرْضَةِ  
الْكُبْرَى مَنْ اتَّقَى فَازَ بِالْعَيْشِ وَالْعِشْرَةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ أَوْشَكَ أَنْ  
يَدْخُلَ الْجَحِيمَ، مَنْ اتَّقَى كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَنْ اتَّقَى أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَنَادَى مُنَادِيًا أَهْلَ الْأَرْضِ حَبِيؤُهُ،  
فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَيُنَشِّرُ لَهُ دِيوَانَ الثَّنَاءِ، وَمَنْ لَمْ  
يَتَّقِ أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَنَادَى مُنَادِيًا أَهْلَ الْأَرْضِ أَبْغَضُوهُ، فَإِنَّهُ مَبْغُوضٌ  
لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَيُبْغِضُهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَيُنَشِّرُ لَهُ دِيوَانَ الشَّقَاءِ، اللَّهُ اللَّهُ اتَّقُوا اللَّهَ  
حَقَّ تَقَاتِهِ، وَتَضَرَّعُوا بِحَضْرَتِهِ. اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ غَلَبَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ،  
فَادْخَلْنَا بِغَيْرِ حِسَابٍ دَارَ السَّلَامِ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ، آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ مُخْلِيفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ

عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شوال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا بِأَنْ هَدَانَا إِلَى سَبِيلِ الْإِدْعَانِ، نَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ الْكَامِلَةِ فِي كُلِّ أَنْ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى آيَةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ إِنْسِي وَجَانٍّ.

وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْمَنِّ وَالْإِحْسَانِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ زَمَانًا وَأَوَّلُهُمْ بِحَسَبِ الشَّانِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَاخْشَوْهُ غَايَةَ خَشْيَتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مِّنْ أَهْلِ الْإِيقَانِ، وَأَطِئُوا رِضَاءَ اللَّهِ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَاخْشَوْا غَضَبَهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَإِنَّ بَطْشَهُ لَشَدِيدٌ، إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ، وَهُوَ الْعَفْوُ لِأَهْلِ الْعِصْيَانِ، وَاجْتَهِدُوا حَقَّ الْجِهَادِ فِي آدَاءِ مَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْمَنَانُ، قَدْ آتَاكُمْ شَهْرٌ يَرِحَلُ فِيهِ الرَّاحِلُونَ إِلَى بَيْتِ الْأَسْتَارِ وَالْأَرْكَانِ، وَيَسَافِرُ الْمُسَافِرُونَ مُشْتَاقِينَ إِلَى طَوَافِ بَيْتِ الرَّحْمَانِ، إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً مَّبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانِ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْكُفْرَانِ.

أَيُّهَا الْمُسْتَطِيعُونَ! تَزَوَّدُوا لِلرَّحِيلِ إِلَى الْبَيْتِ الْجَلِيلِ وَلَا تَسْلُكُوا سَبِيلَ الضَّلَالِ وَالطُّغْيَانِ، مَا هَذِهِ الْبَطَالَةُ مَا هَذَا الْعَفْوُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ عُمْرَكُمْ يَطُولُ، هَذَا ظَنٌّ فَاسِدٌ وَعِلْمٌ كَاسِدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، اغْتَنِمُوا الْفُرْصَةَ، وَاتَّقُوا فُجَاءَةَ الْمَنِيَّةِ، لَعَلَّكُمْ لَا تَجِدُونَ الْعَامَ الْقَابِلَ فِي هَذِهِ الدَّارِ دَارِ الْخُسْرَانِ، أَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ؟ أَيْنَ آبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ أَجْدَادُكُمْ وَأَحْبَابُكُمْ وَالْأَقْرَابُ؟

أَمَّا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، أَغْشَاوَةٌ عَلَى الْقُلُوبِ أَمْ صُمٌّ فِي

الآذَانَ، أتركوا المَالَ والأولادَ والأحبابَ والأحفادَ، فلا يذهبَ أحدٌ معكمُ في بيتِ الأحرانِ، وأسرعوا إلى حجِّ البيتِ العتيقِ بيتِ مُباركٍ طافتَ بهِ الملائكةُ قبلَ خلقِ الخلقِ بالفى عامٍ، وتيبَ بطوافه على سيدنا آدمَ على نبينا وعليه الصلاةُ والسلامُ فيه آياتٌ بيناتٌ منها مقامُ سيدنا إبراهيمَ، بيتٌ جعله اللهُ آمناً وعظَّمه حبيبُ الرِّحمانِ، بيتٌ تضاعفَ فيه الحسناتُ، وتُغفرُ بطوافه الخطيئاتُ، وتعتقُ الرقابُ من النيرانِ، كم من عاصٍ طافَ بالبيتِ فنجَا، وكم من مُذنبٍ حجَّ البيتَ، فصارَ كيومٍ ولدتهُ أمه، وكم من هالكٍ وقفَ بعرفةَ فعتقَ من عذابِ النيرانِ، وحرَّكوا نوقَ الشوقِ بشدةِ الدُّوقِ إلى زيارةِ سيدِّ بنىِ عدنانِ.

فَوَاللهِ لَوْلا حُرْمَتُهُ وَظَلُّهُ عَلَيْنَا لَغَضِبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَنُ، وَخَسَفَ بِنَا الْمَكَانَ، كَيْفَ لَا؟ وَقَدْ كَثُرَتْ فِيْنَا الْكِبَائِرُ وَفَشَتِ الصَّغَائِرُ، وَصَنُوفُ الْعِصْيَانِ، تَحَاسَدْنَا وَتَدَابَرْنَا وَتَجَادَلْنَا وَتَنَاقَشْنَا وَغُصْنَا فِي بَحَارِ الْعِصْيَانِ، كَبُرَ الْجَهْلُ وَالْعَمَى، وَكَثُرَ الرِّبَا وَشَرِبَ الْخُمُورَ وَالزُّنَا، وَاتَّخَذَ النَّاسُ جُهَالَهُمْ فُقَهَاءَ، وَسَفَهَاءَهُمْ عُقَلَاءَ، كَمْ تَرَوْنَ مِنْ عُرَاةٍ حُفَاةٍ مُشَاةٍ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.

هَلْ مِنْ عِلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ لَمْ تُوجَدْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، انْتِظِرُوا خُرُوجَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ إِمَامِ آخِرِ الزَّمَانِ، وَتَيَقَّظُوا مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ وَالْكَسْلَانِ، وَارْفَعُوا أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَى حَضْرَةِ الْمُتَعَالِ، وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْجَنَانِ.

اللَّهُمَّ يَا عَالِمَ مَا فِي سِرِّنَا وَنَجْوَانَا نَحْنُ غَرَقَى فِي بَحَارِ الْعِصْيَانِ، نَسْأَلُكَ الْفَضْلَ وَالْجُودَ وَالْعُفْرَانَ، فَحَقِّقْ رَجَاءَنَا وَأَعْطِنَا مَا سَأَلْنَا، فَإِنْ تَطَرَّدْنَا فَمَنْ يَرْحَمُنَا يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةُ الْأَقْرَانِ، آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شوال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى،  
وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى، وَبَسَطَ أَسْطَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ سَكَنًا وَمَدْفَنًا لِلذَّكَرِ  
وَالْأُنْثَى، وَجَعَلَ سَقْفَهُ السَّمَوَاتِ الْعُلَى.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ السُّفْلَى، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ أَرْبَابِ التُّقَى،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ صَلَاةٌ تَنْجِينًا مِمَّا نَخْشَى.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَرْبَابَ الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، تَفَكَّرُوا فِي مَبَادِيكُمُ وَمَنَاشِكُمُ،  
وَتَذَكَّرُوا مَا سَيَمُضِي عَلَيْكُمْ وَمَا مَضَى، خَلَقَكُمُ اللَّهُ مِنْ مَنِيِّ يَمْنَى، وَجَعَلَهُ عِلْقَةً،  
ثُمَّ مِضْغَةً، ثُمَّ لَحْمًا وَعَظْمًا، ثُمَّ أَلْبَسَهُ صُورَةَ فَسَوَى، ثُمَّ أَخْرَجَكُمُ مِنْ ظُلُمَاتِ  
الْأَرْحَامِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ الدُّنْيَا، وَرَبَّابِكُمْ مِنْ صِبَابِكُمْ، وَالْهَمَّكُمْ مَا يَنْفَعُكُمْ وَمَا  
يَضُرُّكُمْ فِي الْعُقْبَى، وَفَضَّلَكُمُ عَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ بِإِعْطَاءِ الْإِفْهَامِ وَالنُّهَى، وَبَعَثَ  
عَلَيْكُمْ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا تَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ فِي الْآخِرَى، وَبَيَّنَّ  
لَكُمْ سَبِيلَ الضَّلَالَةِ، وَيَسَّرَ لَكُمْ طُرُقَ الْهُدَى، وَوَعَدَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى  
النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَهُ الْمَأْوَى.

فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَشْكُرُوهُ عَلَى مَنِّهِ، وَتَحْمَدُوهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا  
تُحْصَى، وَامْتَثِلُوا أَوْامِرَهُ، وَانْتَهُوا عَمَّا زَجَرَ عَنْهُ وَنَهَى، وَلَا تَصْرِفُوا أَعْمَارَكُمْ فِي  
الْغَفَلَاتِ، وَلَا تَضَيِّعُوا أَنْفُسَكُمْ فِي افْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ، فَمَنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ ضَلَّ  
وَطَغَى، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَتَّبِعُوا سُنَّهَ وَطَرِيقَتَهُ، فَمَنْ تَرَكَ سُنَّهَ نَبِيِّهِ سَقَطَ  
وَهَلَكَ وَغَوَى.

وَيَاكُمْ مَنْ اجْتَرَحَ الْبِدْعَةَ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَى



الظُّلُمَاتِ وَالذَّرَكَاتِ السُّفْلَى، وَتَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّكُمْ فِي كُلِّ بَكْرَةٍ وَعَشِيَّةٍ، وَارْفَعُوا أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَيْهِ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، عَسَى أَنْ يَرْحَمَكُمُ رَبُّكُمْ، وَيُنَجِّيَكُم مِّنَ الْعُسْرِ. وَأَكْثِرُوا الْفِكْرَ وَالشُّكْرَ وَالذِّكْرَى، فَمَنْ تَفَكَّرَ فِي خَلْقِهِ سَاعَةً كَتَبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ وَفَازَ بِالْبُشْرَى، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَشَكَرَهُ بِمَغْفِرَتِهِ، وَبَدَّلَ سَيِّئَاتِهِ بِالْحُسْنَى، وَمَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فِي مَلَأِ ذَكَرَهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُ، وَهُوَ مَلَأُ مَلَائِكَتِهِ الْعُلَى، وَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَزَالَ أَلْسِنَتُكُمْ رَطْبَةً مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ لِیُظَلِّكُمُ رَبُّكُمْ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ الْمَعْلَى.

أَيُّهَا الشُّبَّانُ! هَذَا وَقْتُ الْجِتْهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، هَذَا وَقْتُ السَّعْيِ فِي الْإِطَاعَةِ، هَذَا وَقْتُ الْجَهْدِ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَاجْتِنَابِ الْآثَامِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ سَيِّدِ الْبَشَرِ أَنَّهُ ذَكَرَ مَنْ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَعَدَّ مِنْهُمْ إِمَامًا عَادِلًا، وَرَجُلَيْنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ تَفَرَّقَا، وَمَنْ أَخْفَى صِدْقَتَهُ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلًا دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ الرَّبَّ ذَا الْجَلَالِ، وَرَجُلًا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ، وَشَابًّا نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَخَافَ رَبَّهُ الْأَعْلَى.

يَا أَيُّهَا الشُّيُوخُ! قَدْ مَضَى مَا مَضَى، وَقَرُبَ وَقْتُ الرَّحِيلِ وَالْفَنَاءِ، فَاتْرُكُوا التَّغَافُلَ وَالتَّجَاهُلَ، وَالتَّسَاهُلَ وَالتَّكَاسُلَ، وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا، وَقُولُوا بِأَجْمَعِكُمْ.

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا مَنَّانُ يَا مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَاهْدِنَا وَتَبَّتْنَا عَلَى طُرُقِ الْفَلَاحِ وَالْهُدَى، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى فَمَا مَنَ أَعْطَى وَآتَقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شوال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ الذَّاتِ جَلِيلِ الصِّفَاتِ، رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ خَالِقِ الْأَرْضِ  
وَالسَّمَوَاتِ، مُسَكِّنِ الْأَرْضِ بِالْجِبَالِ الشَّامِيَّاتِ.  
أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تُنَجِّنَانَا مِنَ الدَّرَكَاتِ، وَأَنَّ  
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ النَّفُوسِ الْقَادِسَاتِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ  
وَصَحْبِهِ مَا دَارَتِ الْأَفْلاكُ الدَّائِرَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَصْحَابَ الْعُقُولِ وَالذَّرِّيَّاتِ، طَهِّرُوا نُفُوسَكُمْ مِنَ الْخِصَائِلِ  
الْخَبِيثَاتِ، وَنَقِّوْا أَبْدَانَكُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَشَايَا  
وَالغَدَوَاتِ، فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ نَجَا مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ يَوْمَ  
الْحِسْرَاتِ، وَمَا أَذْرَاكُمْ مَا يَوْمُ الْحِسْرَاتِ، يَوْمَ تَسْكُبُ فِيهِ الْعَبْرَاتِ، وَتَنْزَلُ  
أَقْدَامُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَيَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَيُحِيطُ  
بِهِمُ الْعَرَقُ مِنَ الْأَقْدَامِ إِلَى الرُّؤُوسِ، فَمَنْ مُسْتَغْرِقٍ فِيهِ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الْخَاصِرَةِ،  
وَمَنْ مُسْتَغْرِقٍ فِيهِ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى التَّرْقُوتِ، وَمَنْ مُسْتَغْرِقٍ فِيهِ بِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ،  
فَتَخْتَلُ حَوَاسُهُ الْمُدْرَكَاتِ، يَوْمَ يَشْتَدُّ عَلَى الْكُفَّارِ، إِلَى أَنْ يَقُولُوا: رَبُّ أَرْحَنَا وَكَوْ  
إِلَى النَّارِ، وَتَحْتَجِرُ فِيهِ قُلُوبُ الْأَبْرَارِ، لَا تَسْمَعُ فِيهِ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا  
نَفْسِي نَفْسِي إِلَّا نَبِيَّنَا صَاحِبَ الْآيَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي،  
وَيَسْتَنْفَعُ لِلْمُجْرِمِينَ وَالْعُصَاةِ.

فَطُوبَى لِمَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَهُ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَلَكَزِمَ طَرِيقَتَهُ، وَمَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ،  
وَدَخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ ﷺ وَحَصَلَتْ لَهُ النِّجَاةُ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا خُلِقَتْ لَكُمْ وَأَنْكُمْ خُلِقْتُمْ لِلْآخِرَةِ، فَطُوبَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، وَمِنْ حَيَاتِهِ لِلْمَمَاتِ، زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَاتِ، فَمَنْ اغْتَرَّ بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاتَّبَعَ الْهَوَى وَنَسِيَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ، وَنَهَى وَقَعَ فِي حُفْرَةِ الضَّلَالَاتِ.

أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الدُّنْيَا غَدَارَةٌ مَكَّارَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا يُمَاتِلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، أَمَا تَنْظُرُونَ إِلَى ذَهَابِ النَّاسِ مِنْهَا فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، وَابْتِلَاءِهِمْ بِالْمَصَائِبِ مَوْجًا بَعْدَ مَوْجٍ، لَا يَنْفَعُهُمْ مَالٌ وَلَا قَرَابَةٌ وَلَا بَنُونَ وَلَا بَنَاتٌ، يَذْهَبُ مَعَهُمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ثَلَاثَةٌ: الْمَالُ وَالْأَقَارِبُ وَالْأَعْمَالُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ أَوْ السَّيِّئَاتُ.

فَتَزَوَّدُوا لِمَا سَيَعْرِضُ لَكُمْ مِنْ سَفَرِ الْآخِرَةِ، وَأَعِدُّوا لَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِمَّا يَبْقَى مَعَكُمْ عِنْدَ السَّكْرَاتِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالِدُّعَاءِ مِنْهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُجِيبٌ لِلدَّعَوَاتِ، وَقَوْلُوا بِاسِطِي أَكْفُ السُّؤَالِ إِلَى حَضْرَتِهِ.

اللَّهُمَّ يَا قَاضِيَ الْحَاجَاتِ! يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ! اغْفِرْ لَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا وَأَصْلِحْ حَالَنَا، وَطَهِّرْ بَالَنَا، وَنَجِّنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْحَشْرِ وَالْحَسْرَاتِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من شوال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَرِيمِ، الرَّءُوفِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَفَضَّلَنَا بِالْفَضْلِ الْعَظِيمِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى لُطْفِهِ الْعَمِيمِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا كَثِيرًا عَلَى إِحْسَانِهِ الْقَدِيمِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ، وَلَا نِدَّ لَهُ فِي مُلْكِهِ، وَلَا مَثِيلَ لَهُ فِي الْحَوْلِ الْعَظِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ وَالْفَضْلِ الْجَسِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ النَّعِيمِ.

وَبَعْدُ: يَا أَيُّهَا الْأَكْيَاسُ! مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ، تَنَبَّهُوا مِنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ، وَلَا زِمُوا بَدَالَ النَّوْمِ الْيَقِظَةَ، وَتَفَكَّرُوا فِيمَا مَضَى عَلَيْكُمْ وَمَا يَمْضِي، وَتَذَكَّرُوا مَا سَبَقَكُمْ وَمَا يَأْتِي، وَاجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ، طَلَبًا لِلْحُسْنَى وَالزِّيَادَةِ.

فَطُوبَى لِمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَاجْتَهَدَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ بِغَايَةِ اجْتِهَادِهِ، وَتَذَكَّرَ مَا مَضَى وَمَا يَأْتِي، وَتَبَصَّرَ فِيمَا آتَى وَمَا يَمْضِي، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْسَّعَادَةِ، فَسُنِّسِرُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِتَجَنُّبِ الْإِخْتِرَاعِ، وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، فَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَعِصْيَانُ الْمَوْلَى، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ تَهْوِي بِصَاحِبِهَا إِلَى شَرِّ الْمَأْوَى.

وَعَلَيْكُمْ بِإِدَاءِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا عُمُدُ الْإِسْلَامِ، مَنْ آتَى بِهَا بِحَقْوَقِهَا وَحُدُودِهَا نَالَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا مَالَ إِلَى شَرِّ الْجَزَاءِ.

وَعَلَيْكُمْ بِتَصْفِيَةِ النَّفْسِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُهْلِكَةِ مِنَ الْحَسَدِ وَالشُّحِّ وَالْكِبْرِ

وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسَّيِّئَاتِ، وَمُنْهَمِكَةٌ فِي الْمُهْلِكَاتِ، فَمَنْ حَبَسَتْ  
نَفْسَهُ قَبَحَتْ أَعْمَالَهُ، وَسَاءَ مَصِيرُهُ وَفَسَدَ مَالُهُ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ صَبْحٍ  
وَمَسَاءٍ، فَذَكَرَهُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، بِهِ يَنْجُو الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ دَاهِيَةٍ دَهِيَاءٍ، وَآفَةٍ عَمِيَاءٍ،  
وَهُوَ الَّذِي يَنْجِي الشَّيْطَانَ عَنِ الْإِنْسَانِ، وَيُقَرِّبُ الذَّاكِرَ إِلَى الرَّحْمَنِ، جَعَلْنَا اللَّهُ  
وَأَيَّاكُمْ مَمَّنَّ تَابَ وَأَنَابَ، وَحَفِظْنَا اللَّهُ وَأَيَّاكُمْ مِنْ شِدَّةِ الْمُنَاقَشَةِ وَسَوْءِ الْحِسَابِ،  
وَوَقَّقْنَا اللَّهُ وَأَيَّاكُمْ لِلْجُهْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَذَكَرَ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَقُولُوا مِنْ خُلُوصِ  
الْجَنَانِ.

اللَّهُمَّ يَا مَنَّانُ يَا رَحْمَنُ! نَحْنُ عِبَادُكَ الْعُصَاةُ الْبُغَاةُ الْعُتَاةُ، فَارْحَمْنَا وَاعْفِرْ لَنَا  
يَا ذَا الْفَضْلِ وَالْهَيْبَاتِ يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ وَرَافِعَ الدَّرَجَاتِ.  
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى من ذي القعدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ، لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مَثْقَلُ ذَرَّةٍ، سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ وَأَعَزَّ مَكَانَهُ، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَقَرَّدَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَوَحَّدَ بِصَمَدِيَّتِهِ لَا ضِدَّ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ذُو الْفَضْلِ وَالْعِزَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً بَاقِيَةً بِنِقَاءِ الْمُدَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ: إِخْوَانِي وَخِلَانِي مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنَّةِ! تَذَكَّرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مِّنْ حِينِ كُنْتُمْ فِي الْأَرْحَامِ أَجِنَّةً، فَأَلْبَسَكُمْ لِبَاسَ الْوُجُودِ، وَخَلَعَ عَلَيْكُمْ خِلْعَةَ الْقُدْرَةِ، وَرَبَّأَكُمْ مِّنْ عَهْدِ صِبَاكُمْ، وَأَفَاضَ عَلَيْكُمْ سِجَالَ الْمِنَّةِ، وَأَدَارَ عَلَيْكُمْ السِّنِينَ وَالشُّهُورَ، وَخَصَّ بَعْضَهَا بِالْقَدْرِ وَالْعِزَّةِ، مِنَّةً عَلَيْكُمْ لِنُقْبَلِ طَاعَاتِكُمْ، وَتُجَابَ دَعَوَاتِكُمْ، وَتُكْمَلَ عِبَادَاتِكُمْ، فَتَفُوزُوا بِدَارِ السَّلَامِ وَالْجِنَّةِ، أَلَا قَدْ مَضَى شَهْرُ شَوَّالٍ، أَوَّلُ أَشْهُرِ حَجِّ كَعْبَةِ الرَّبِّ الْمُتَعَالِ، وَأَظْلَكُمْ ذُو الْقَعْدَةِ، أَوَّلُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ الْمُتَوَالِيَةِ، وَهِيَ رَجَبُ الْفَرْدِ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ ذُو الْفَضْلِ وَالرُّتْبَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَقْبِلُوهُ بِالْإِحْتِرَامِ، وَتَجَنَّبُوا فِيهِ الْإِثَامَ، وَجَاهِدُوا فِي طَاعَةِ الْمَوْلَى الْمُنْعَمِ، لِيَكُونَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدَّةٌ، وَتَحْصُلَ لَكُمْ النِّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ وَالشَّدَةِ، فِي يَوْمِ عُبُوسِي قَمْطَرِيرِ طَوِيلِ الْمُدَّةِ، فَمَنْ اجْتَهَدَ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالرِّيَاضَاتِ، وَاجْتَنَبَ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطِيئَاتِ، فَازَ بِأَعْلَى الدَّرَجَةِ وَأَبْهَى

الرُّتْبَةِ، وَمَنْ تَكَاسَلَ فِيهِ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَأَنهَمَكَ فِي قَضَاءِ الشَّهَوَاتِ، نَالَ الْحَسْرَةَ وَالشَّدَّةَ.

يَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَا تُضَيِّعُوا أَعْمَارَكُمْ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، فَيَتَقَبَّلُ مِنْهَا مَا كَانَ لَهُ، وَيَرُدُّ مَا كَانَ لِغَيْرِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ الرِّيَاءُ وَالسُّمُوعَةُ، أَلَا إِنَّ بَقَاءَ الدُّنْيَا لَيْسَ لَهُ قَرَارٌ وَلَا لَهُ اعْتِبَارٌ، وَإِنْ طَالَ الْعُمُرُ وَالْمُدَّةُ، أَلَا إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَطْوَلَكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنَكُمْ أَعْمَالًا، وَأَشْقَاكُمْ أَطْوَلَكُمْ أَعْمَارًا وَأَخْبَثَكُمْ أَفْعَالًا، وَهُوَ الَّذِي يَنَاقِشُ فِي الْحِسَابِ، وَيُلْقَى فِي أَصْنَافِ الْأَلَمِ وَالشَّدَّةِ.

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا مَنَّانُ يَا ذَا اللَّطْفِ وَالْعِزَّةِ! اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَاسْتُرْ عِيُوبَنَا، وَنَجِّنَا مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَغَمٍّ وَذَلَّةٍ، وَتَقَبَّلْ عِبَادَاتِنَا، وَاجْعَلْهَا لِلِقَاءِكَ عُدَّةً، آمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ بَلْ يَرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشَرَّةً كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من ذي القعدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لَكَ يَا خَالِقَ الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ، جَاعِلَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَكِ،  
أَحْمَدُكَ حَمْدًا كَثِيرًا وَأَشْكُرُكَ شُكْرًا جَمِيلًا عَلَى أَنْ حَسَنْتَ خَلْقَنَا وَخَلَقْنَا،  
وَجَعَلْتَنَا مِنْ أَفْضَلِ مَخْلُوقَاتِكَ، وَدَبَّرْتَ الْأَمْرَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْفَلَكَ.

أَشْهَدُ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا ضِدَّ وَلَا نِدَّ وَلَا  
عَدِيلَ وَلَا مِثِيلَ لَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ سَيِّدُ مَنْ  
اصْطَفَيْتَهُ لَكَ، أَلْمُنَادَى بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْمَقَالِ مِنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ فِي الْمَاضِي  
وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَالِ قَدْ عَظَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَجَّلَكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مَا طَارَ الطَّائِرُ وَسَارَ السَّائِرُ وَدَارَ الْفَلَكَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ! تَذَكَّرِ النِّعَمَ الْفَائِضَةَ عَلَيْكَ مِمَّنْ خَلَقَكَ وَعَدَلَ لَكَ،  
حَيْثُ أَخْرَجَكَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَأَمْطَرَ عَلَيْكَ قَطْرَاتِ اللُّطْفِ وَالْجُودِ،  
وَفَضَّلَكَ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ حَتَّى الْجِنِّ وَالْمَلَكِ، فَلَا تُضَيِّعْ أَوْقَاتَكَ النَّفِيسَةَ فِي  
ارْتِكَابِ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ.

وَاجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ مَنْ رَبَّكَ وَسَجَّلَكَ، وَعَلَيْكَ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَبِّكَ  
صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ الْمُنْجِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ  
وَحَلَّكَ، وَلَا زِمَ تَقْوَى اللَّهِ وَإِطَاعَتَهُ فِي جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، فَإِنَّهُ هُوَ لَكَ،  
وَمُنْجَبُ الْمُهْلَكَاتِ الدُّنْيَا، وَالْمُسْقِطَاتِ الرَّدِيَّةِ مِنَ الْغِيَّةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالتَّبَاغُضِ  
وَالْتَنَافُسِ، وَسَائِرِ الْأَفَاتِ السَّانِيَةِ وَالْقَلْبِيَّةِ، فَإِنَّهَا تُوَصَّلُ الْمَرْءَ إِلَى دَارِ الْحَلِّكَ،  
وَرَأْبِ مَوْلَاكَ فِي كُلِّ أَنْ، وَحَاسِبِ نَفْسِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَإِنَّ عَنْ شِمَالِكَ



وَيَمِينِكَ مَلَكًا يَكْتُبُ مَا تَفْعَلُ وَمَا تَقُولُ، وَيُرَاقِبُكَ فِي كُلِّ مَا تَجُولُ فِيهِ وَتَعُولُ،  
وَيُثَبِّتُ فِي دَفْتَرِهِ كُلَّ مَا هُوَ عَلَيْكَ وَمَا هُوَ لَكَ.

وَادْعُ اللَّهَ بِخُلُوصِ الطَّوَيَّةِ وَصِدْقِ النِّيَّةِ قَائِلًا يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ، يَا مَنَّانُ يَا  
حَنَّانُ، يَا مَنْ يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الثَّرَى وَمَا فَوْقَ الْفَلَكَ! اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَاسْتُرْ  
عُيُوبَنَا، وَوَفِّقْنَا لِمَا تُحِبُّهُ وَتَرْضَاهُ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ هَلَكَ، آمِينَ، يَا رَبَّ  
الْعَالَمِينَ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ  
رَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من ذي القعدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَلِيمِ الْمَنَّانِ، الْكَرِيمِ الدَّيَّانِ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ  
وَمُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى رَبُّنَا الرَّحْمَنُ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمُؤَيَّدُ بِالْحُجَجِ السَّاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ وَتَنْزِيلِ  
الْفُرْقَانِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَارَ النَّيِّرَانِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْإِخْوَانُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ! تَذَكَّرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ  
آنٍ، وَأَشْكُرُوهُ شُكْرًا يَصْدُقِ اللِّسَانَ وَخَلُوصَ الْجَنَانِ وَإِخْلَاصَ الْأَرْكَانِ،  
وَأَذْكُرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَمَجِّدُوهُ وَهَلِّلُوهُ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ طُغْيَانٍ، وَحَافِظُوا  
عَلَى الصَّلَوَاتِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ، فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ حُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ،  
وَلَا زَمُوا أَدَاءَ سَائِرِ عُمَدِ الْإِيمَانِ.

فَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ أَهْلِ الْكُفْرَانِ، وَعَلَيْكُمْ بِاجْتِنَابِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ  
وَالسَّبِّ وَالبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ وَالبُغْضِ وَالتَّدَابُرِ، وَسَائِرِ آفَاتِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ  
فِي الْجَسَدِ مُضْغَتَيْنِ إِذَا صَلَحَتَا صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتَا فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا  
وَهُمَا الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ.

وَلَا تَكْفُرُوا بِنِعْمِ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ لَهُ نِعْمًا لَا تُعَدُّ وَلَا تُحَاطَبُ بِهَا، وَهُوَ ذُو  
اللِّطْفِ الْقَدِيمِ وَالْإِحْسَانِ، فَبِأَيِّ آءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ.

يَا أَيُّهَا الثَّقَلَانُ! تَفَكَّرُوا فِيمَا سَيَمُرُّ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرَزِخِ وَالْمَحْشَرِ مِنْ شِدَائِدِ  
الْأَهْوَالِ الَّتِي تَضْطَرِبُ فِيهَا قُلُوبُ أَهْلِ الْعَرِفَانِ، كَيْفَ بِيَكُمُ إِذَا أَحَاطَتْ بِكُمْ

سَكَرَاتُ الْمَوْتِ وَشِدَائِدُ الْقَوْتِ، وَحَضْرَتِكُمْ مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُمْ، وَلَا يَرْحَمُونَ أَرْيَابَ الْخُسْرَانِ.

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا وَلَّى عَنْكُمْ الْأَحْبَابُ وَالْأَصْحَابُ وَالْأَقْرَانُ، وَتَرَكَوْكُمْ مَتَحَسِّرِينَ مُنْفَرِدِينَ فِي بَيْتِ الْوَحْشَةِ وَالِدَيْدَانِ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا حَضَرَكُمْ مَلَكَانِ فَظَّانِ غَلِيظَانِ، فَيَسْأَلَانِ عَنْ رَبِّكُمْ، وَعَنْ دِينِكُمْ، وَعَنْ عَقِيدَتِكُمْ فِي نَبِيِّكُمْ، فَإِنْ أَجَبْتُمْ بِالصَّوَابِ نَلْتُمُ الْمَسْرَةَ الَّتِي لَا تَزُولُ وَإِنْ تَرَلَزْتُمْ فِي الْجَوَابِ وَقَعْتُمْ فِي نُقْصَانِ.

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا حَضَرْتُمْ حَضْرَةَ رَبِّكُمْ الرَّحْمَنَ، وَتَوَدَّيْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانِ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نُوقِشْتُمْ فِي الْحِسَابِ، وَحُوسِبْتُمْ بِكُلِّ نَقِيرٍ وَقِطْمِيرٍ حَسَبًا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي الْكِتَابِ، وَشَهِدَتْ عَلَيْكُمْ أَعْضَاءُكُمْ وَالْأَرْكَانُ، بِمَا عَلِمْتُمْ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ.

اللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوهُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَالْخُسْرَانِ، وَارْحَمُوا نَفُوسَكُمْ وَرَاقِبُوا قُلُوبَكُمْ، وَلَا تُهْلِكُوا أَعْضَاءَكُمْ بِالْعِصْيَانِ، فَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَيُنَجِّهِ مِنْ دَرَكَاتِ النَّيْرَانِ. وَقُولُوا بِخُلُوصِ الْجَنَانِ، اَللَّهُمَّ يَا كَرِيمُ يَا رَحْمَنُ، يَا حَلِيمُ يَا مَنَّانُ! اِرْحَمْنَا : اَعْفُ عَنَّا، وَاعْفِرْ لَنَا، وَاخْتِمِ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ.

أَعْرُذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من ذي القعدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنَا، وَدَبَّرَ أَمْرَنَا، وَجَعَلَنَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَخْلُوقَاتِ،  
أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا كَثِيرًا عَلَى نِعَمِهِ الْفَائِضَاتِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ فِي تَدَابِيرِ الْأَرْضِ  
وَالسَّمَوَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْآيَاتِ  
وَالْمُعْجَزَاتِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مَا دَارَتِ الْكَوَاكِبُ  
السَّابِحَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَوَحْدُوهُ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ رَأْسُ  
الطَّاعَاتِ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ الشِّرْكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلِيَّاتِ، وَاجْتَنِبُوا السُّمْعَةَ  
وَالرِّيَاءَ، فَإِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ.

وَعَلَيْكُمْ بِإِقَامَةِ الْأَرْكَانِ وَحِفْظِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَاتِ،  
وَأَيَّاكُمْ ثُمَّ إِيَّاكُمْ مِنْ أَرْتِكَابِ الْبِدْعَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ تَهْوِي  
بِصَاحِبِهَا إِلَى أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ فِي سَنَةِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي  
بَدْعَةٍ، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ تُهْلِكُ صَاحِبَهَا وَتُوقِعُهُ فِي الْحَسْرَاتِ.

وَعَلَيْكُمْ بِإِحْيَاءِ السُّنَنِ الْمَرْضِيَّةِ، وَإِجْرَاءِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ  
لَوْمَةِ اللَّائِمَاتِ، وَتَذَكُّرُوا يَوْمًا ثَقِيلًا تَنْشَقُّ فِيهِ السَّمَوَاتُ، وَتَسَاقُطُ الْكَوَاكِبُ  
النَّيِّرَاتُ، يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ، وَبَرَزُوا فِيهِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ  
ذِي الْإِلَاءِ وَالنِّعْمَاءِ السَّائِلَاتِ، يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ فِيهِ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَيِّهِ وَصَاحِبَتِهِ  
وَبَنِيهِ وَالْبَنَاتِ، يَوْمَ يُحَاسَبُ فِيهِ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَبِيثَةِ

وَالصَّالِحَاتِ، فَمَا أَعَدَدْتُمْ الْجَوَابَ، إِذَا حَضَرَ عِنْدَكُمْ الْكِتَابُ، وَسئِلْتُمْ عَنْ  
عُمُرِكُمْ فِيمَا أَفْنَيْتُمْ، وَعَنْ مَالِكُمْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتُمْ، وَفِي أَيِّ وَجْهِ صَرَفْتُمْ، وَعَنْ  
جَمِيعِ الحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ .

اللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ، وَحَاسِبُوا نُفُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا فِي العَرَصَاتِ،  
وَمُوتُوا قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا لَتَنَالُوا الحَيَاةَ الدَّائِمَةَ وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَقُولُوا مِنْ  
صَمِيمِ القَلْبِ بِاسْطِينَ أَكْفَ السُّؤَالِ إِلَى مُجِيبِ الدَّعَوَاتِ .

اللَّهُمَّ يَا قَاضِيَ الحَاجَاتِ يَا رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ، يَا دَافِعَ البَلِيَّاتِ يَا كَاشِفَ  
المَكْرُوبَاتِ، يَا مُجِيبَ المُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ وَمُنْجِيَهُ مِنَ المِحْنِ وَالْفِتَنِ وَالْمُهْلِكَاتِ!  
اغْفِرْ لَنَا السَّيِّئَاتِ وَتَحَمَّلْ عَنَّا التَّيَبَاتِ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا العِبَادَاتِ، وَارْفَعْ لَنَا  
الدَّرَجَاتِ، وَاكْتُبْ لَنَا بَرَاءَةً مِنَ الدَّرَكَاتِ، وَارزُقْنَا النِّظَرَ إِلَى وَجْهِكَ الكَرِيمِ فِي  
الجَنَّاتِ العَالِيَةِ .

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الجَنَّاتِ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من ذي القعدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَنَزَّهَتْ ذَاتُهُ عَنِ مِثَابَةِ الْأَمْثَالِ، وَإِلَيْهِ عُقُولُهُمْ تَهْرَبُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا شَيْءَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ مِنْ قُلُوبِ الْعُرَفَاءِ لَا يُحْجَبُ نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ أَطْيَبُ، وَنَشْكُرُهُ مَحْفُوفًا بِصُنُوفِ الْأَدَبِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ وَهُوَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَقْرَبُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي خَتَمَ بِهِ النَّبُوَّةَ، وَعَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَوَاتِ وَعَلَى الْبُرَاقِ رَكِبَ.

أَمَّا بَعْدُ: يَا مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَطَعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي مَا أَمَرَكَ بِهِ، وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ تَجَنَّبَ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَطَّلِعُ عَلَى مَا تَفَعَّلُهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَلَا تُسْتَرُّ عَنْهُ جَنَائِيهِ جَانِيَهُ، وَهُوَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَقْرَبُ. أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْكَ حَفْظَةَ لَا يَذْرُونَكَ لِحَفْظَةٍ وَلَا يَغْفُلُونَ لِمِحَّةٍ وَكُلُّ ذَلِكَ يَكْتُبُ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارِ دَوَامٍ كُلُّ مَنْ يَأْتِي فِيهِ يَذْهَبُ، دَارُ الْمِحَنِ وَالْفِتَنِ، دَارُ الْأَكْدَارِ وَالْحَزَنِ، دَارُ الْمَكْرِ وَالْغُرْرِ، دَارُ الْهَمِّ وَالضَّرْرِ، دَارُ لَا بَقَاءَ لَهَا، بَلْ هُوَ كَنَسْجِ الْعِنَكْبُوتِ مَا فِيهِ الْعَقْرَبُ، فَإِنْ كُنْتَ تَنْظُنُّ أَنَّكَ تَخْلُدُ فِي الدُّنْيَا وَتَدُومُ، فَهُوَ ظَنٌّ فَاسِدٌ مَذْمُومٌ، وَإِنْ كُنْتَ تَنْظُنُّ أَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا تَكْسِبُهُ الرَّبُّ الْمَعْبُودُ، فَهُوَ ظَنٌّ كَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

فَمَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَوْلَى؟ الْعَجَبُ مِنْكَ كُلَّ الْعَجَبِ، تُخَالَفُ مَوْلَاكَ الَّذِي رَبَّكَ وَتَقَرُّ بِأَنَّهُ الرَّبُّ، أَفْهَذَا شَأْنُ الْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ، كَلَّا الْعَبْدُ مَنْ أَطَاعَ مَوْلَاهُ، وَتَرَكَ مُتَابَعَةَ هَوَاهُ، وَهَاجَرَ مِنْ عَادَاهُ، وَتَرَكَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَاجْتَنَّبَ. أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَمَنْ أَتَقَاهُ حَقَّ تَقَاتِهِ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَصْعَبُ، وَالزَّمُّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَكُنْ حَمَالًا الْحَطْبِ، فَإِنَّ مَنْ أَفْسَدَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ سَيَصِلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ، لَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ، وَلَا تَتْرِكِ الصَّلَوَاتِ مَعَ الْجَمَاعَاتِ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ

عَلَيْهِنَّ حُسْرٌ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ، فَالْأَمْرُ عَلَيْهِ أَصْعَبُ .  
 وَلَا تَعْتَبُ أَحَدًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَكْذِبْ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ  
 فَعَلَ ذَلِكَ نُوفِقْ يَوْمَ الْحِسَابِ، وَهَلْكَ وَوَقَعَ فِي النَّصْبِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْكَ ذَنْبٌ،  
 فَعَجِّلْ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَدَوَامِ التَّوْبَةِ وَطَلْبِ الْمَغْفِرَةِ، وَإِنْ كَانَ  
 ذَلِكَ صَغِيرًا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي  
 صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا». وَلَا تُسَوِّفْ فِي التَّوْبَةِ، فَمَا أَدْرَاكَ أَنْ يَسْرَعَ بِكَ هَازِمُ  
 اللَّذَاتِ، مَفْرُقُ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ، فَوَقَعْتَ فِي حَسِرَاتٍ لَا يَرْجِي خِلَاصَهَا وَهَمٌّ  
 وَغَمٌّ وَتَعَبٌ، وَإِنِّي أَخَوْفُكَ مِنْ يَوْمِ السَّاعَةِ، شَدِيدِ الْأَهْوَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ، يَوْمٌ  
 تَشْهَدُ فِيهِ عَلَيْكَ أَعْضَاءُكَ، وَيُخَاصِمُ مَعَكَ أَصْحَابُكَ، وَيُعَارِضُكَ أَقْرَانُكَ  
 الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. وَلَا تَتَّظُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ عَلَامَاتُ السَّاعَةِ فِي  
 الْأَفَاقِ، وَقَرُبُ قِيَامِ الْقِيَامَةِ وَاقْتَرَبَ، صَارَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ  
 مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَانْتَشَرَ سَمَاعُ الْقِيَانِ  
 مَعَ الْمَعَارِزِ، وَاتَّخَذَ النَّاسُ جِهَالَهُمْ فُقُهَاءَ، وَفُيْضَ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ،  
 وَاعْتَقَدَتِ الْبِدْعَةُ سَنَةً، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً، وَلَعَنَ الْأَوَاخِرُ الْأَوَائِلَ، وَكَثُرَتِ الْحَوَادِثُ  
 وَالْوَفَائِعُ وَالْفِتَنُ وَالرَّيَازِلُ، وَتَحَابَّ النَّاسُ بِاللَّسَنِ، وَتَبَاغَضُوا بِالْقُلُوبِ،  
 وَارْتَفَعَ الصِّدْقُ وَكَثُرَ الْكُذُوبُ. فَهَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِّنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ إِلَّا الدَّاهِيَةُ  
 الْعُظْمَى ذَاتُ الدَّهْشَةِ وَالْعَطَبِ، فَعَسَى أَنْ يُفَاجِئَكَ خُرُوجُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ،  
 وَيَتْلُوهُ الدَّجَالُ الْأَعُورُ الْأَكْذَبُ. مَا هَذِهِ الْغَفْلَةُ؟ وَمَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ؟ أَنْتَ مِنَ الْبَهَائِمِ  
 أَمْ أَنْتَ نَائِمٌ؟ هَذَا الْأَمْرُ عَجَبٌ، اسْمِعِ الْكَلَامَ لَا كَمَا تَسْمَعُ سَائِرَ الْكَلَامِ، وَأَصْغِ  
 إِلَيْهِ سَمْعَكَ بِالْقَلْبِ الشَّهِيدِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُكَ بِهِ، وَيَجْعَلَكَ يَوْمَ الْأَهْوَالِ فِي الْمَسْرَةِ  
 وَالطَّرَبِ. اَللَّهُمَّ يَا مَنْ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَدِيمٌ لَا يَفُوتُ، نَحْنُ عَيْدُكَ وَأَنْتَ  
 مَوْلَانَا عَمَلْنَا سُوءًا وَظَلَمْنَا، فَارْحَمْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ذَاتِ اللَّهَبِ،  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ:  
 ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمَ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الأولى لذي الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَنَا إِلَى النُّورِ مِنَ الظُّلُمَاتِ، وَجَعَلَنَا مُسْتَحِقِّينَ لِلْجَنَّاتِ، عَفْوٍ غَفُورٍ يَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، حَكِيمٍ عَلِيمٍ يَعْلَمُ بِاخْتِلَاجِ الْجَنِينِ فِي بَطُونِ الْأَمْهَاتِ. أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَلَقَ الْأَرْضَ، وَصَيَّرَهَا سَبْعَ طَبَقَاتٍ، وَخَلَقَ فِي كُلِّ أَرْضٍ خَلْقًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، وَرَفَعَ السَّمَوَاتِ. وَتَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي بُعِثَ بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ وَالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ وَلَا زَمَ سُنَّتَهُ فَازَ بِالْدَّرَجَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَظَلَّتْكُمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ الْفَضْلِ وَالْإِحْتِرَامِ، أَيَّامُ الْحَجِّ وَنَيْلِ السَّعَادَاتِ، اصْطَفَى اللَّهُ عِبَادًا، تَرَكَوْا أَوْلَادًا وَأَحْفَادًا، وَأَحْرَقُوا قُلُوبًا وَأَكْبَادًا، وَارْتَحَلُوا مِنْ مَدَائِنِهِمْ مَنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَوَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ، وَطَافُوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِنْهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، فَغُفِرَتْ ذُنُوبُهُمْ وَأَجِيبَتْ لَهُمُ الدَّعَوَاتِ، مَا أَحْسَنَ أَصْوَاتَهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ يَا ذَا الْفَضْلِ وَالْهَيْبَاتِ، فَنَادَاهُمْ مُنَادٍ قَدْ قُبِلَتْ طَاعَاتُكُمْ، وَحُطَّتْ سَيِّئَاتُكُمْ، وَجَعَلْتُمْ كَيَوْمٍ وَلَدْتُمْ الْأَمْهَاتِ.

فِيَا بُشْرَى لَهُمْ رَضِيَ عَنْهُمْ رَبُّهُمْ، وَحُطَّ عَنْهُمْ وَزُرُّهُمْ، وَكُتِبَتْ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ، ذَهَبُوا حَامِلِينَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَيَرْجِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِالْبِشَارَاتِ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ إِخْوَانِي! قَدْ تَخَلَّفْنَا وَكَمْ يَحْصُلُ لَنَا مَا لَهُمْ، وَبَقِيَ عَلَيْنَا مَا عَلَيْنَا، وَفِي تَحْصِيلِ الطَّاعَاتِ تَكَاسَلْنَا، وَعَلَى ارْتِكَابِ الْخَطِيئَاتِ هَجَمْنَا وَحَرَمْنَا الْعَطِيَّاتِ، فَلَا عَلَيْنَا أَنْ نُضِيعَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ، فَإِنَّ مَا لَا يُدْرِكُ كُلَّهُ لَا يَتْرَكَ كُلَّهُ، فَعَلَيْنَا الْاجْتِهَادُ فِي الْخَيْرَاتِ.

هَذِهِ الْأَيَّامُ الْعَشْرَةُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّامٌ مَبَارَكَةٌ، مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ



أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُتَبَرِّكَةِ .

فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ ! اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمُخَالَفَاتِ ، هَذِهِ أَيَّامٌ قَدْ أَفْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرُ ﴾ هَذِهِ أَيَّامُ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ، هَذِهِ أَيَّامُ الذِّكْرِ وَالتَّبَجِيلِ ، هَذِهِ أَيَّامُ التَّكْبِيرِ وَالدَّعَوَاتِ ، صُومُوا نَهَارَهَا وَقُومُوا لَيَالِيهَا ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِيهَا ، وَعَلَيْكُمْ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ يَقُومُ الْحُجَّاجُ فِي عَرَافَاتٍ .

وَلَا زِمُوا تَكْبِيرَ التَّشْرِيْقِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ ، بِأَنْ تَقُولُوا : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، وَاشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى بِأَنْ أَعَادَ عَلَيْكُمْ عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ بِأَنْوَاعِ التَّفَضُّلَاتِ .

تَذَكَّرُوا كَمَ مِنْ غَافِلٍ كَانَ مَعَكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَخَطَفَ بِهِ هَادِمُ اللَّذَاتِ ، فَكَدَّرَ عَيْشَهُ وَالْحَقَّ بِهِ الْحَسْرَةَ وَفَرَّقَ الْجَمَاعَاتِ .

هَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ يَعْتَبِرُ ، وَهَلْ مِنْ مُتَفَكِّرٍ يَتَفَكَّرُ ، وَهَلْ مِنْ مُتَذَكِّرٍ يَتَذَكَّرُ ، وَهَلْ مِنْ مُتَيْقِظٍ يَتَيْقِظُ مِنَ الْعَفَلَاتِ ، أَنْتُمْ تَنْظُنُونَ أَنْكُمْ خَالِدُونَ أَمْ تَنْظُنُونَ أَنَّكُمْ مَا كَثُرُونَ مَا أَدْرَاكُمْ أَنْكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَامِ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، فَاعْتَنِمُوا الشَّبَابَ قَبْلَ الْهَرَمِ ، وَالصِّحَّةَ قَبْلَ الْمَرَضِ ، وَالْغِنَى قَبْلَ الْفَقْرِ ، وَالْحَيَاةَ قَبْلَ الْمَمَاتِ ، وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَاجْتَهِدُوا فِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ ، وَسَارِعُوا إِلَى الْبَرَكَاتِ ، وَقُولُوا رَافِعِي أَكْفُ السُّؤَالِ إِلَى حَضْرَةِ الْمُتَعَالِ .

اللَّهُمَّ إِنَّ عِبَادَكَ قَدْ وَصَلُوا إِلَى بَلَدِكَ ، وَطَافُوا بِبَيْتِكَ ، وَنَحْنُ قَدْ تَخَلَّفْنَا ، وَعَنْ الْجَاهِدِ تَقَاعَدْنَا ، فَلَا تُحَيِّنَا وَلَا تُفَرِّطْنَا ، وَأَشْرَكْنَا بِهِمْ فِي فَيْضَانِ الْعِنَايَاتِ ، وَارزُقْنَا حَجَّ بَيْتِكَ وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَوَاتٍ وَأَزْكَى تَحِيَّاتٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ ﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الثانية من ذي الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَسَطَ بَسَاطَ الْفَضْلِ، فَخَلَقَ الْأَرْضَ وَأَجْرَى عَلَيْكَ الْبِحَارَ، وَسَهَّلَ لِعِبَادِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَعْتَقَهُمْ مِنَ النَّارِ، هُوَ الَّذِي دَارَ بِحِكْمَتِهِ الدَّوَّارَ، وَالطَّيْرُ بِصُنْعَتِهِ طَارَ، كَيْفَ أَحْمَدُهُ؟ وَكَيْفَ لَا أَحْمَدُهُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ أَوْلَجَ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، وَأَوْلَجَ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، كَيْفَ أَشْكُرُهُ؟ وَكَيْفَ لَا أَشْكُرُهُ، خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى، وَهُوَ الْغَفُورُ الْقَهَّارُ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تُدْخِلُنَا دَارَ الْقَرَارِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْعِزِّ وَالْوَقَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ! قَدْ حُرِّمْتُمْ فِي هَذَا الْعَامِ التَّشْرِيفَ بِحُضُورِ حَضْرَةِ الْغَفَّارِ، أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فَإِنْ كَفَرْتُمْ فَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْكُفَّارِ، وَاعْزَمُوا عَلَى الرَّحِيلِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ لَعَلَّ اللَّهَ يَغْفِرَ لَكُمْ، وَيُجِيرَكُمْ مِنْ دَرَكَاتِ النَّارِ. طُوبَى لِمَنْ قَطَعَ الْفَقَّارَ، وَرَكِبَ السُّفْنَ وَسَارَ فِي الْبِحَارِ، فَبَلَغَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ، وَتَفَرَّغَ عِنْدَ مِيزَابِ الرَّحْمَةِ، وَطَافَ الْبَيْتَ وَالْأَرْكَانَ وَالْأَسْتَارَ، وَخَفَّقَتْ أَثْقَالُهُ عِنْدَ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحُجَّاجِ وَالزُّوَّارِ. وَبَشِّرْ فِي مَنِيَّ بِحُصُولِ الْمُنَى وَقَضَاءِ الْأَوْطَارِ، وَوَقَّفَ بَعْرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَبَّرَ وَلَبَّى فَحَصَلَ لَهُ الْعِزُّ وَالْفَخَارُ، وَبَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَحَقَّ فَضْلَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَنَالَ حَظًّا مِنَ الْاِفْتِيحَارِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنِيَّ، فَنَحَرَ الضَّحَايَا، وَقَرَّبَ الْهَدَايَا، فَنُوْدِيَ بِالْأَجْرِ الْجَزِيلِ، وَالْوَقَايَةِ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، فَوَجَدَ رَاحَةً فَوْقَ رَاحَةٍ عِنْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَرَمَى الْجِمَارِ. ثُمَّ لَمَّا قَصَدَ الرَّجُوعَ، وَطَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ مَعَ التَّضَرُّعِ

وَالْخُشُوعِ، صَرَفَ عَنَانَ النُّوقِ بِغَايَةِ الشَّوْقِ وَالذَّوْقِ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ،  
وَأَسْرَعَ فِي السَّيْرِ، فَتَشَرَّفَ بِزِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ بَنِي عَدْنَانَ وَمُضَرَ وَنِزَارَ، وَصَلَّى وَسَلَّمَ  
عَلَى مَنْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ تُرْحَمُ الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ، وَأَوْجَبَ لِنَفْسِهِ شَفَاعَةَ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ،  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي  
حَيَاتِي»، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ: «مَنْ حَجَّ وَكَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

فِيَا إِخْوَانِي وَخِلَانِي! هَذِهِ بَشَارَةٌ قَدْ حَصَلَتْ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْحُسْنَى، وَأَنْتُمْ غَافِلُونَ نَائِمُونَ حَامِلُو الْأَوْزَارِ، إِلَى مَتَى هَذَا النَّوْمُ وَالرُّقَادُ؟ إِلَى  
مَتَى هَذِهِ الْغَفْلَةُ وَالْفَسَادُ؟ إِلَى مَتَى هَذَا التَّكَاسُلُ عَنِ الطَّاعَاتِ، إِلَى مَتَى هَذَا  
الْقُعُودُ مَعَ الْإِسْتِطَاعَاتِ، إِلَى مَتَى هَذَا الْجُمُودُ وَالْفِرَارُ. عَجَبًا لَكَ يَا مَسْكِينُ!  
كَيْفَ تَسْتَأْنِسُ مَعَ السُّفَهَاءِ، وَفِي الْقَبْرِ وَحْشَاتٍ أَنْسَيْتَ سُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ الْفُظَيْنِ  
الْغَلِيظَيْنِ، وَتَتَابَعِ الْبَلِيَّاتِ فِي دَارِ الْقَرَارِ. مَا حَالُكَ؟ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ الْوَحْشَةِ  
وَالْغُرْبَةِ بَيْتَ التَّفَرُّدِ وَالْوَحْدَةِ، بَيْتَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَسْرَةِ، بَيْتَ النِّكَالِ وَالْوَبَالِ  
وَالظُّلْمَةِ. ثُمَّ بُعِثْتَ وَنُشِرْتَ وَحَضَرْتَ حَضْرَةَ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، فَيَسْأَلُكَ عَنْ مَالِكَ  
فِيْمَا اكْتَسَبْتَهُ، وَعَنْ بَدَنِكَ فِيْمَا ضَيَّعْتَهُ، وَعَنْ عُمْرِكَ فِيْمَا أَفْنَيْتَهُ، وَعَنْ حَيَاتِكَ فِيْمَا  
مَا صَرَفْتَهُ، وَعَنْ قُعُودِكَ عَنِ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ لِمَ فَعَلْتَهُ، فَتَأْمَلُ فِي جَوَابِكَ مَا تُجِيبُ  
بِهِ هُنَالِكَ، وَتَفَكَّرَ مَا تَقُولُ إِذْ نَاقَشَكَ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَهْ عَلَى عُمْرِ  
ضَيِّعِنَاهُ، أَهْ عَلَى وَفْتِ أَتْلَفِنَاهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّا عِبَادُكَ الْمُجْرِمُونَ مُقِرُّونَ بِذُنُوبِنَا مُعْتَرِفُونَ بِعُيُوبِنَا أَمَنَّا بِنَبِيِّكَ، وَكَمْ  
نَرَهُ فَاعْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا وَذُنُوبَنَا، وَاسْتَعْمِلْنَا عَلَى سُنَّتِهِ، وَارْزُقْنَا زِيَارَةَ قَبْرِهِ، وَالْوَفَاةَ  
بِيَلَدِهِ وَدُخُولَ دَارِ السَّرُورِ وَالْقَرَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنِّي إِلَّا اللَّهُ  
الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من ذى الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَىٰ عِبَادَهُ إِلَىٰ طَرِيقِ الْهُدَايَةِ وَفَتَحَ الْأَبْوَابَ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا  
وَأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَإِلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ دَاعِينَ وَخَلَقَ أَوْلَىٰ الْأَلْبَابِ،  
وَاصْطَفَىٰ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا خَاتَمَ الرُّسُلِ، فَمَنْ ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ، فَهُوَ الْكُذَّابُ،  
وَجَعَلَهُ أَفْضَلَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَمْ يَخْلُقْ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ الزَّمَنُ، وَلَا يَخْلُقُ إِلَىٰ يَوْمِ  
الْحِسَابِ، وَاجْتَبَىٰ لَهُ الرُّفُقَاءَ وَالْوُزَرَءَ وَالنُّجَبَاءَ وَالْخُلَفَاءَ وَالْأَصْحَابَ.

نَحْمَدُهُ حَمْدًا يُنَجِّنَا مِنَ الْعَذَابِ، وَنَشْكُرُهُ شُكْرًا يُسَهِّلُ لَنَا الْحِسَابَ،  
وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْوَهَّابُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أُوتِيَ فَصْلَ الْخِطَابِ.

أَمَّا بَعْدُ: عِبَادَ اللَّهِ! اعْلَمُوا أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَنظَّرُكُمْ مَا مِنْ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ إِلَّا وَهُوَ  
يَتَصَفَّحُ فِيهِ وَجُوهَكُمْ، فَإِذَا جَاءَ أَجْلُكُمْ أَمَاتَكُمْ لَا تَنْظُنُونَ أَنَّكُمْ لَا تَمُوتُونَ، وَلَا  
تَتَوَهَّمُونَ أَنَّكُمْ تَدُومُونَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لِأَحَدٍ لَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ  
وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.

فَكُلُّ مَنْ عَلَىٰ بَسَاطِ الْأَرْضِ سَيُدْفَنُ فِي التُّرَابِ، مِنْهَا خَلَقَكُمْ وَفِيهَا يُعِيدُكُمْ  
وَمِنْهَا يُخْرِجُكُمْ لِلْحِسَابِ، وَلَا تَغْتَرُّوا بِالدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ فَظَاهِرُهَا زَيْنٌ، وَبَاطِنُهَا شَيْنٌ  
دَارُ الْمِحْنِ وَالْفِتَنِ وَالْأَنْصَابِ، كَعَجُوزٍ تَزِينَتْ بِالْحُلِيِّ يَفْتِنُنَّ بِهَا أَهْلَ الشَّبَابِ، مَنْ  
اغْتَرَّ بِحُسْنِهَا، وَأَطَالَ أَمَلَهُ، وَنَسِيَ أَجْلَهُ، وَصَارَ مِنْ طُلَابِهَا، فَهُوَ مِنَ الْكِلَابِ.

تَفَكَّرُوا فِي الْأَخْبَارِ، وَانظُرُوا أَخْبَارَ الْأَخْيَارِ، كَيْفَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ دَارِ الْآخِرَةِ  
نَرِيفًا بَعْدَ فَرِيقِ، وَكُلُّ مَنْ خَلِقَ سَالِكٌ عَلَىٰ هَذَا الطَّرِيقِ، فَمَا بَعْدَهُ إِلَّا الْأَلَمُ أَوْ  
لِتَوَابٌ، فَفِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ قَتَلَ أَبُو اللُّوْثِ سَيِّدَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، الَّذِي كَانَ  
أَيُّهُ مَوْافِقًا لِلْوَحْيِ وَالْكِتَابِ، كَانَ صَحَابِيًّا جَلِيلَ الْقَدْرِ عَظِيمِ الشَّانِ، فَخِيَمَ الْقَدْرِ

جَلِيَّ الْبُرْهَانِ، لَمَّا وُلِّيَ الْخِلَافَةَ بَكَى بِكَاءٍ شَدِيدًا ذَاكِرًا حِسَابًا وَوَعِيدًا لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا إِلَّا فَرَّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَكَمْ يَرِ أَمْرًا إِلَّا نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الرَّحْمَنِ، فَتَزَلَّزَتْ الْأَرْضُ لِمَوْتِهِ، وَتَحَسَّرَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ بِفَوْتِهِ إِلَّا الْكَافِرُ الْمُرْتَابُ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ قُتِلَ سَيِّدُنَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، سَيِّدُ أَرْبَابِ الْحَيَاءِ الَّذِي مِنَ الْإِيمَانِ، فَوَقَعَتِ الزَّلْزَلَةُ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَفُتِحَ بِشَهَادَتِهِ الْبَابُ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ تُوَفِّيَ سَيِّدُنَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ، وَسَمَّاهُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ ضُمَّ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً تَفَرَّقَتْ بِهَا أَضْلَاعُهُ، وَضَغِطَ ضَغْطَةً انْكَسَرَتْ بِهَا أَعْضَاءُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِّنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ»، فَمَنْ أَنَا وَأَنْتَ يَا مَسْكِينُ! كُلِّمَا كَسَبَ رَهِينٌ.

كَيْفَ حَالُكَ؟ إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ بَيْتِ الْوَحْشَاتِ، دَارِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْآفَاتِ، يُنَادِي لِسَاكِنِهِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَالْإِنْفِرَادِ، أَنَا بَيْتُ النِّكَالِ وَالْوَبَالِ وَالْفَسَادِ، رَوْضَةٌ لِلْمُطِيعِينَ وَحُفْرَةٌ لِأَرْبَابِ التَّبَابِ.

كَيْفَ حَالُكَ؟ إِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ الْأَزْرَقَانِ الْأَسْوَدَانِ السَّائِلَانِ، مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ كَيْفَ حَالُكَ؟ إِذَا بُعِثْتَ مِنَ الْقَبْرِ بَعْتَهُ، وَأَحْضَرْتَ عِنْدَ الْمَلِكِ الْمُقْتَدِرِ لِلْحِسَابِ، فَتَبْقِظُ أَيُّهَا الْجَهْمُونَ، عَسَى أَنْ يُفَاجِئَكَ الرَّسُولُ، وَيُلْقِيكَ فِي حُفْرَةِ الْعَذَابِ. اللَّهُمَّ يَا مَالِكَ الْمُلْكِ وَالرَّقَابِ، ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَنَدَمْنَا، فَأَدْخَلْنَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا تَنَاقَشْنَا بِذُنُوبِنَا، وَهَبْ لَنَا مَا فَعَلْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْمَلِكُ الْوَهَّابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

## الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من ذي الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، بَسَطَ لَنَا  
الْأَرْضَ، وَرَفَعَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى، سُبْحَانَهُ مَا عَظَّمَ شَأْنَهُ، وَأَكْرَمَ مَكَانَهُ يَعْلَمُ مَا  
فَوْقَ الْعَرْشِ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى .  
أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمُعَلَّى، دَنَا فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ  
أَدْنَى، فَأَوْحَى رَبُّهُ إِلَيْهِ مَا أَوْحَى، مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَصْحَابِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى .

وَبَعْدُ: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ! مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَعَدَّلَ  
وَرَكَّبَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ، وَاللَّهُمَّ الْتَفُوسَ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى، وَسَهَّلَ لَكَ  
الطَّرِيقَ إِلَى الْجَنَّتِ الْعُلَى، فَبَعَثَ أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ بِالْمُعْجَزَاتِ  
وَالآيَاتِ الْعُلَى، وَأَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ الْقُرْآنَ تَذْكَرَةً لِمَنْ يَخْشَى .

عِبَادَ اللَّهِ! تَذَكَّرُوا نِعَمَ اللَّهِ، وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا زِمُوا التَّقْوَى، فَمَنْ  
خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهُ الْمَأْوَى، أَلَا إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ قَدْ  
اسْتَأْذَنَ مِنْكُمْ الرَّحِيلَ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ، وَبِرَحْلَتِهِ تَرَحَّلُ السَّنَةُ، وَتَأْتِي عَلَيْكُمْ  
سَنَةٌ جَدِيدَةٌ أُخْرَى، فَودِّعُوهَا بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَاسْتَقْبَلُوهَا بِالْحُسْنَى .

هَلْ مِنْكُمْ مَنْ اجْتَهَدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الدَّاهِيَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَنَهَى  
النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، هَلْ مِنْكُمْ مَنْ اسْتَعْفَرَ رَبَّهُ فِي كُلِّ أَنْ، وَحَاسَبَ نَفْسَهُ فِي كُلِّ  
زَمَانٍ، وَنَفَعَتْ لَهُ الذِّكْرَى، فَطُوبَى لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ السَّنَةُ عِنْدَ رَبِّهَا بِالتَّقْوَى،

وَوَيْلٌ لِّمَنْ وَّيْلٌ لِّمَنْ ضَيَّعَ أَيَّامَ السَّنَةِ وَشَهْوَرَهَا، وَانْهَمَكَ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِ النُّفُوسِ  
وَفُجُورِهَا فَضَلَّ وَعَوَى .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَضَى مَا مَضَى، فَاتْرُكُوا فِيمَا يَأْتِي الدَّعْوَى، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ  
مِمَّا مَضَى، وَاعْتَمُوا شَبَابَكُمْ قَبْلَ هَرَمِكُمْ، وَحَيَاتِكُمْ قَبْلَ مَوْتِكُمْ، وَعَافِيَتِكُمْ قَبْلَ  
مَرَضِكُمْ، وَعِنَاءَكُمْ قَبْلَ فَقْرِكُمْ، وَلِيْحَاسِبْ كُلُّ امْرِئٍ نَفْسَهُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى،  
وَتَفَكَّرُوا فِيمَا يَمُرُّ عَلَيْكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَبَعْدَهُ مِنَ الْكُرُوبِ وَالْأَهْوَالِ الْكُبْرَى .

كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَلْقَى عَلَيْكُمْ التُّرَابُ، وَوَلَّى عَنْكُمْ كُلُّ بَعِيدٍ وَأَدْنَى، فَبَقَيْتُمْ فِي  
بَيْتِ الْوَحْشَةِ مُتَفَرِّدِينَ مُتَحِيرِينَ مُتَحَسِّرِينَ بَاكِينَ عَلَى مَا صَدَرَ وَمَا مَضَى، وَابْتَلَيْتُمْ  
بِسُؤَالِ النِّكِيرِينَ، وَالضَّغْطَةِ الَّتِي تَتَكَسَّرُ مِنْهَا عِظَامُ الثَّقَلَيْنِ، وَأَحَاطَتْ بِكُمْ الظُّلْمَةُ  
وَالْوَحْشَةُ، فَإِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْ شِدَائِدِهِ،  
فَسَيَسِرُّ لِلْيُسْرَى، وَمَنْ ابْتَلَى فِيهِ بِالْمِحْنَةِ، فَمَا بَعْدَهُ إِلَّا الْعُسْرَى .

اللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ! اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الْهَوَى، وَقُولُوا مِنْ صَمِيمِ الْفُؤَادِ  
وَخُلُوصِ لِسَانِ الذِّكْرَى، اَللَّهُمَّ إِنَّا عِبَادُكَ الْعُصَاةُ، فَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَوَقِّفْنَا لِمَا  
تُحِبُّ وَتَرْضَى .

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿طه ما أنزلنا عليك  
القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى تنزيلا ممن خلق الأرض والسَّمَوَاتِ الْعُلَى  
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا  
تَحْتَ الثَّرَى﴾ .

## الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من ذي الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَسْجُودِ، أَوْلَى الْمَحْمُودِ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا فِي كُلِّ قِيَامٍ وَقُعودٍ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا كَثِيرًا فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تُنَجِّنُنَا مِنْ شِدَائِدِ الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ الْحَوْضِ الْمُرُودِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْمَلِكِ الْمَعْبُودِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا الْأَكْيَاسُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ! إِنَّ هَذِهِ السَّنَةَ قَدْ طَلَبَتِ الرَّحِيلَ مِنْكُمْ، فَتَذْهَبُ عَنْ قَرِيبٍ وَلَا تَعُودُ، وَسَتَطْلُكُمُ سَنَةٌ أُخْرَى، وَهَذِهِ عَلَامَةٌ قُرْبِ الْأَجْلِ الْمَحْدُودِ، اعْتَبِرُوا بِمَنْ مَضَى مِنَ الْأَبَاءِ وَالْجُدُودِ، وَبِمَنْ تَشَيْطَنَ فِي الدُّنْيَا كَفَرَعُونَ وَشِدَادَ وَهَامَانَ وَنَمْرُودَ، وَبِمَنْ تَسَلَّطَ مَعَ الْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، أَفْنَاهُمْ مَرُّ الزَّمَانِ وَكُرُّ الدَّوَرَانِ، وَمَا حَفِظْتَهُمْ مِنَ الْفَنَاءِ الْعَسَاكِرُ وَالْجُنُودُ، فَصَارُوا كَأَعْجَازِ نَخْلِ خَاوِيَةٍ.

هَلْ تَرَى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ إِلَّا الْأَعْمَالَ الْفَالِحَةَ، وَالرُّسُومَ الصَّالِحَةَ، وَهِيَ الْمُنْجِيَةُ لَصَاحِبِهَا مِنَ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، فَتَفَكَّرُوا فِي فَنَاءِ الْعَالَمِ وَتَزَوَّدُوا لِسَفَرِ الْآخِرَةِ، حَيْثُ لَا تَنْفَعُ الْأَوْلَادُ وَلَا الْأَجْدَادُ وَلَا الْأَمْوَالُ وَالنَّقُودُ، وَسَيَمُرُّ عَلَيْكُمْ مَا مَرَّ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، وَيَرِدُ عَلَيْكُمْ الْفَنَاءُ كَمَا وَرَدَ عَلَى مَنْ سَلَفَكُمْ، وَلَا تَنْفَعَكُمْ إِلَّا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ.

اللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَغْفِرُوهُ مِمَّا مَضَى، وَتُوبُوا مِنَ الْجُحُودِ



وَالشُّرُودِ، فَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَانْتَهَى عَنِ إِطَاعَةِ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَحْمُودٌ وَمَسْعُودٌ،  
وَمَنْ انْهَمَكَ فِي قَضَاءِ شَهَوَاتِ نَفْسِهِ، وَاجْتَهَدَ فِي مُخَالَفَةِ رَبِّهِ، فَهُوَ مَطْرُودٌ  
وَمَرْدُودٌ.

وَادْعُوا اللَّهَ فِي كُلِّ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَائِلِينَ: اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنُ يَا  
وَدُودُ يَا مَنَّانُ يَا مَعْبُودُ! اغْفِرْ لَنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، وَتَجَاوَزْ عَنَّا، وَتَجَنَّبْنَا مِنَ النَّارِ ذَاتِ  
الْوَقُودِ، وَاجْعَلْنَا مَعَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنضُودٍ.  
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ  
وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾.

## الخطبة الثانية لجمع شوال وذى القعدة وذى الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ذِي الْفَضْلِ الْجَسِيمِ وَاللُّطْفِ الْجَمِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَدْخِلُنَا دَارَ النَّعِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا  
وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ أَرْبَابِ التَّبَجِيلِ وَالتَّكْرِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْعِزِّ وَالتَّعْظِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ: عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ فَضَلَّهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَيَلْقَبُ بِسَيِّدِ  
الْأَيَّامِ، فِيهِ وُلِدَ سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ هُبِطَ إِلَى  
الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ طَارَ رُوحُهُ الْمُعَلَى إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ  
الْكُبْرَى، وَيُجَازَى كُلُّ امْرئٍ بِمَا كَسَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْحُسْنَى، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ  
الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهَا فِيهِ مَقْبُولَةٌ مُضَاعَفَةٌ سَبْعِينَ ضِعْفًا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ  
السَّبْعَةِ، وَلِلَّهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَكَيْلَتِهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّيْرَانِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ مَّا مِنْ دَاعٍ دَعَا اللَّهَ  
فِيهَا إِلَّا أَجَابَ دُعَاءَهُ، وَنَجَّاهُ مِنَ الْخُسْرَانِ.

وَعَلَيْكُمْ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ فِي سَيِّدِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا مُنْجِيَةٌ  
مِّنَ الْمُحَنِّ، وَدَافِعَةٌ لِلْفِتَنِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَأَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِهِ  
وَأَتْبَاعِهِ، لَا سِيَّمَا عَلَى أَفْضَلِ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، رَفِيقِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، السَّابِقِ إِلَى  
الْخَيْرَاتِ بِالتَّحْقِيقِ، سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى مُزَيْنِ  
الْمَنْبَرِ وَالْمِحْرَابِ، النَّاطِقِ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ، سَيِّدِنَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى جَامِعِ الْقُرْآنِ سَيِّدِ أَرْبَابِ الْحَيَاءِ وَالْعِرْفَانِ، سَيِّدِنَا عُثْمَانَ

بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى عَالِي الْمَنَاقِبِ بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ بِشَهَادَةِ سَيِّدِ  
 أَرْيَابِ الْمَنَاصِبِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى بَضْعَةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَى سِبْطِيهِ النَّيِّرِينَ سَيِّدِنَا الْحَسَنَ  
 وَسَيِّدِنَا الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلَى عَمِيهِ الْمُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، سَيِّدِنَا  
 حَمْزَةَ وَسَيِّدِنَا الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلَى بَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ السَّبْشَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ وَعَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ مِنَ الْأَحْيَاءِ  
 وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ اعْفُ عَنْ جَامِعِ هَذِهِ الْخُطْبِ الْمَذْكُورَةِ، وَارْزُقْهُ خَيْرَ الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ انصُرْ مَنْ نَصَرَ دِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَ دِينَ  
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ شَوْكَةً وَنُصْرَةً، وَفَرِّقْ جَمَعَ الْكُفْرَةِ اللَّثَامِ الْبَاغِيَةِ  
 الْفَجْرَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الرَّحِيمِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ  
 ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ اذْكُرُوا  
 اللَّهُ يَذْكُرْكُمْ وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَلَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَوْلَىٰ وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ وَأَهْمُّ  
 وَأَتَمُّ وَأَقْوَىٰ وَأَكْبَرُ.

## الخطبة الأولى ليوم عيد الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَجِيدِ، الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ ذِي اللَّطْفِ وَالْجُودِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْتِمَجِيدِ، سُبْحَانَ الَّذِي أَعَزَّنَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرِ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، شَهْرِ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ صَامَ وَقَامَ فِي أَيَّامِهِ وَكَيْالِيهِ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ الْمَزِيدَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْتِمَجِيدِ، سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ وَعَدَدَ اللَّصَائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ النَّجَاةَ مِنْ مَهَالِكِ يَوْمِ الْوَعِيدِ قَائِلًا وَلَدِينَا مَزِيدٌ، كَيْفَ أَشْكُرُهُ وَكَيْفَ لا أَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَعَادَ عَلَيْنَا عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا بِيَوْمِ الْعِيدِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْتِمَجِيدِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي هَدَى الْخَلْقَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ حُفْرَةِ النَّارِ إِلَى دَارِ النَّعِيمِ، وَتَكَفَّلَ لِشَفَاعَةِ الْعُصَاةِ يَوْمَ الْوَعِيدِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً دَائِمَةً لا تَنْقَطِعُ وَلا تَبِيدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْتِمَجِيدِ.

وَبَعْدُ: يَا أَيُّهَا الْأَكْيَاسُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ! قَدْ أَظَلَّكُمْ يَوْمُ الْعِيدِ، يَوْمُ الْفِطْرِ مِنَ الصِّيَامِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْإِثَامِ، يَوْمُ السُّرُورِ وَالْفَرَحَةِ وَالْإِنَابَةِ، تَنْزَلَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ مِنَ السَّمَوَاتِ لِمُعَايَنَةِ عِبَادَاتِ الْعِيدِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْتَهِدُوا فِي

الْعِبَادَةَ، طَلَبًا لِلْحُسْنَى وَالزِّيَادَةِ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْتَمَجِيدُ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ شَرَعَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْإِغْتِسَالَ وَالسَّوَاكُ وَلَبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَالتَّطِيبُ وَأَكَلَ التَّمِيرَاتِ صَبَاحًا أَوْ أَيْ حُلُوً كَانَ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتَرَا وَالتَّكْيِيرُ إِلَى الْمُصَلَّى رَاجِلًا وَالتَّبْكِيرُ فِي الطَّرِيقِ سِرًّا، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَدَاءَ رَكَعَتَيْنِ مَعَ سِتِّ تَكْيِيرَاتٍ زَوَائِدَ وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّكْيِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، مِنْ حِينَ تَزُولُ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَأَوْجَبَ عَلَيْكُمْ أَدَاءَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا مَالِكٍ قَدَرَ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنِ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ جَبْرًا لِنُقْصَانِ وَقَعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ بَارْتِكَابِ مَا يُبْغِضُ الرَّحْمَنَ وَيُنْشِطُ الشَّيْطَانَ الْمَرِيدَ، وَشُكْرًا عَلَى بَقَاءِ الْأَنْفُسِ وَشُهُودِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَصُمْ لِعُذْرٍ وَمَمَالِيكِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، لَا عَنِ زَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ الْكِبَارِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ عَنْهُمْ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَنَافِعٌ يَوْمَ الْهَمِّ الشَّدِيدِ، وَمَقْدَارُهَا نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقِهَا أَوْ سَوِيْقِهَا أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ، وَيُجْزَى أَدَاءُ قِيمَتِهِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَأَصْحَابِ الْفَقْرِ الشَّدِيدِ، وَوَقْتُهَا مَا قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَلَى الْقَوْلِ السَّدِيدِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَانُ! لَيْسَ الْعِيدُ لِمَنْ لَيْسَ الْجَدِيدَ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ، وَضَرَبَ الطَّبْلَ وَالْمَزَامِيرَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمَجِيدُ، وَأَنْهَمَكَ فِي قَضَاءِ شَهَوَاتِ نَفْسِهِ وَاتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ الشَّرِيدِ، إِنَّمَا الْعِيدُ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى وَلازَمَ التَّقْوَى، وَتَفَكَّرَ فِي مَا يَفْعَلُ وَمَا يُرِيدُ، لَيْسَ الْعِيدُ لِمَنْ نَسِيَ الْعُقْبَى وَآثَرَ الدُّنْيَا وَاشْتَعَلَ بِأَسْبَابِ الْمَسْرَةِ الْمُضَلَّةِ كَاشْتِعَالَ فِرْعَوْنَ وَالْوَلِيدِ، إِنَّمَا الْعِيدُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى عَنْهُ وَرَسُولُهُ وَتَدَبَّرَ فِي مَا يَمْضِي عَلَيْهِ فِي الْبَرَزْخِ وَيَوْمَ

الْوَعِيدِ .

عَجَبًا لِلْمَسْكِينِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَلَا يَدْرِي أَهْوَمِمَّنْ يَشْهَدُ لَهُ رَمَضَانُ بِالْخَيْرِ أَوْ  
يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ عِنْدَ رَبِّهِ الْحَمِيدِ، يَا لَيْتَ شَعْرِي مِنَ الْمَحْرُومِ مِنَّا فَنَعَزِيهِ وَمَنْ  
الْمَقْبُولِ مِنَّا فَهِنْتُهُ وَنَبَشَّرُهُ بِأَنَّهُ سَعِيدٌ، فَطُوبَى لِمَنْ صَامَ أَيَّامَ رَمَضَانَ وَقَامَ لَيْالِيهِ مَعَ  
الإِخْلَاصِ، وَتَجَنَّبَ الأَرْجَاسَ، وَكَانَ لَهُ قَلْبٌ مُطَهَّرٌ مِنَ الأَنْجَاسِ وَالسَّمْعُ  
الشَّهِيدُ، وَوَيْلٌ لِّمَنْ ضَيَّعَ عُمُرَهُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الْمُتَبَرِّكَةِ وَاللَّيَالِيِ الْمُتَشْرِفَةِ وَصَارَ  
غَيْرَ سَعِيدٍ .

يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِّنْ كُلِّ مُضِيْبَةٍ وَخَلْفًا مِّنْ كُلِّ فَائِتٍ فَبِاللهِ  
فَتَقُوا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَاسْتَغْفِرُوهُ وَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِهِ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الْبَرُّ التَّوَّابُ  
الْحَمِيدُ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللهُ لِيْ وَلِكُمْ وَلِسَائِرِ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ  
مِنَ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ وَأَطْلُبُ لَهُمُ العَفْوَ وَالثَّوَابَ المَزِيدَ .  
أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ  
وَنَعَلَمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ .

## الخطبة الأولى ليوم عيد الأضحى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَشَرَّفَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ  
وَالْجَانِّ، وَخَصَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَزِيدِ اللَّطْفِ وَالْإِحْسَانِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، سُبْحَانَ الَّذِي جَعَلَ  
الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَجَعَلَ الْحَرَامَ آمِنًا لَهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَطُعْيَانٍ.  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ.

سُبْحَانَ الَّذِي جَعَلَ الْحَجَّ مُطَهَّرًا مِنَ الذُّنُوبِ، وَدَافِعًا لِلْكُرُوبِ، وَوَعَدَ  
لِلْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ بَدَارِ الْجِنَانِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، سُبْحَانَ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ وَضَعَ لِلنَّاسِ أَوَّلَ بَيْتٍ  
وَجَعَلَهُ مَبَارَكًا وَجَعَلَ الْأَفْتِدَةَ تَهْوِي إِلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا جَمِيلًا وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا جَلِيلًا عَلَى أَنْ أَدَارَ عَلَيْنَا أَيَّامًا مُتَبَرِّكَةً  
ذَوِي الرُّتْبَةِ وَالْقَدْرِ، أَيَّامَ الْعَشْرِ خِتَامُهَا يَوْمُ النُّحْرِ وَهِيَ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي  
الْقُرْآنِ.

كَيْفَ أَحْمَدُهُ وَكَيْفَ لَا أَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ أَعَادَ عَلَيْنَا عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، كُلُّ شَيْءٍ

هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَ الرَّحْمَنِ، فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ .

أَيُّهَا الثَّقَلَانِ! اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْعُمَرَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لَا سِيَّمَا سَيِّدَنَا إِسْمَاعِيلَ ذَيْبِحَ اللَّهُ وَسَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ بِالسَّرِّ وَالْإِعْلَانِ

أَمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرَ الْإِخْوَانَ وَالْخُلَّانِ! أَشْكُرُوا اللَّهَ عَمَى نِعْمَاهِ السَّائِلَةَ وَالْآلَةَ الْكَامِلَةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَادْكُرُوهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَإِنَّ ذِكْرَهُ أَمَانٌ أَيْ أَمَانٍ، وَتَحَسَّرُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الْحُضُورِ حَضْرَةَ بَيْتِ الرَّحْمَنِ، طُوبَى لِلَّذِينَ قَطَعُوا الْقَفَارَ، وَرَكِبُوا السُّفْنَ فِي الْبِحَارِ، وَتَرَكَوا الْأَوْلَادَ وَالْأَحْبَابَ وَالْأَحْفَادَ وَالْأَصْحَابَ وَالْأَوْطَانَ شَوْقًا إِلَى كَعْبَةِ الرَّحْمَنِ، فَطَافُوا بِهَا طَوَافًا عَتَقُوا بِهِ مِنَ النَّيْرَانِ، وَحَصَلَتْ لَهُمُ الْمُنَى بِالْوُصُولِ إِلَى مَنَى، وَنَالُوا الدَّرَجَاتِ، بِوُقُوفِ عَرَاقَاتٍ، وَبَاهَى بِهِمْ رَبُّهُمْ قَرَضُوا عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَسْبَلَ عَلَيْهِمْ سَجَالَ الْغُفْرَانِ وَحِينَ أَمَّوَا الْمَنَاسِكَ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُمْ وَسُتِرَتْ عِيُوبُهُمْ وَحَطَّتْ عَنْهُمْ تَبِعَاتُهُمْ وَرَفِعَتْ دَرَجَاتُهُمْ وَكُتِبَتْ لَهُمُ النَّجَاةُ مِنَ النَّيْرَانِ .

أَيُّهَا الْمُتَخَلِّفُونَ! لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ حَلِيمٌ كَرِيمٌ رَحِيمٌ مَنَّانٌ، فَتُوبُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ مِنْ كُلِّ عِصْيَانٍ، وَبَادِرُوا فِي آدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ آدَاءِ رَكَعَتَيْنِ مَعَ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدٍ ثُمَّ تَضْحِيَةِ الْحَيَوَانَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مِّنَ الشَّاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا حَوْلٌ أَوْ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا خَمْسُ سِنِينَ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا حَوْلَانِ، وَلَا تُجْزَى الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى وَالْعَرَجَاءُ الَّتِي لَا تَمْشِي وَغَيْرُهُمَا مِمَّا فِيهِ نَقْصَانٌ، بِحَيْثُ يُؤَدَّى إِلَى نَقْصِ الْأَثْمَانِ وَهَذِهِ سَنَةُ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، عَلَى مَا تَلَا عَلَيْنَا رَبُّنَا



قِصَّتُهُ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ ابْنَهُ لَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبِحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّبْرِ وَالْإِدْعَانِ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ، تَزَلَّزَكَتْ سَكَّانُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ وَضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِالِدُعَاءِ حَضْرَةَ الرَّحْمَنِ، فَنَادَى خَلِيلُهُ قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا، وَفَدَى ابْنَهُ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ ذِي رُتْبَةٍ عَلِيًّا، فَصَارَ ذَلِكَ سَنَةً مِنْ عَهْدِهِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ عَهْدِ بَنِي عَدْنَانَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانَ، فَسَمِنُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ وَمَوْصِلَةٌ إِلَى دَارِ الْجِنَانِ.

وَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَإِنَّهَا أَرْبَحُ بِيضَاعَةٍ وَهِيَ الْمُنْجِيَةُ مِنْ كُلِّ نَقْصَانٍ وَخُسْرَانٍ، وَادْعُوا اللَّهَ بِخُلُوصِ الْجِنَانِ، قَائِلِينَ اللَّهُمَّ يَا مَنَّانُ يَا رَحْمَنُ يَا حَنَّانُ يَا دَيَّانُ! اِرْحَمْنَا وَعَافِنَا وَعَافِ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَنَجِّنَا مِنْ عَذَابِ النَّيْرَانِ.

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾.

## الخطبة الثانية ليوم عيد الفطر ويوم الأضحى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ  
وَدَبَّرَ، وَأَحْكَمَ نَظْمَ الْعَالَمِ وَقَدَّرَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ  
الْبَيَانَ وَبِأَحْسَنِ الصُّورِ صَوَّرَ، وَجَعَلَهُ أَشْرَفَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْمَحْشَرِ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَجِينَا مِنْ حَسَرَاتِ يَوْمِ  
الْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَاحِبُ  
الْفَضْلِ الْأَبْهَرِ وَالْعِزِّ الْأَنْوَرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَلَى سَائِرِ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، صَلَاةً دَائِمَةً يَدْوَامُ  
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْجِنِّ وَالْبَشَرِ! أَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ  
الْفَائِضَةِ وَمِنْهُ السَّابِغَةِ، حَيْثُ أَعَادَ عَلَيْكُمْ عَوَائِدَ اللُّطْفِ وَالْمِنَّةِ، وَأَمَرَ عَلَيْكُمْ  
هَذَا الْيَوْمَ الْأَزْهَرَ يَوْمَ تَغْفَرُ فِيهِ الذُّنُوبُ، وَتُكْشَفُ فِيهِ الْكُرُوبُ، وَتَقْبَلُ فِيهِ  
الْعِبَادَاتُ، وَتُحَطُّ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، فَيَا لَهُ مِنْ فَضْلِ أَنْوَرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الطَّاعَةِ  
وَالْإِنَابَةِ، وَاجْتَهَدُوا فِيهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِصَابَةِ، لَتَفُوزُوا بِجَنَّاتٍ وَنَهَرٍ، وَأَكْثَرُوا  
فِيهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ وَآلِهِ الْأَطْهَرِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ  
وَمَقْبُولَةٌ لَدَيْهِ وَشَافِعَةٌ فِي الْمَحْشَرِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ وَأَنْعِمْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى جَمِيعِ  
الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ ذَوِي الْمَقَامِ الْأَشْهَرِ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ  
تَبِعَهُمْ وَانْقَادَ الشَّرْعَ الْأَطْهَرَ، لَا سِيَّمَا عَلَى رَفِيقِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ فِي الْعَارِ، وَصَاحِبِهِ

فِي الْأَسْفَارِ، سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي  
 الْمَحْشَرِ، وَعَلَى قَامِعِ أَسَاسِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ، قَالِعِ بُنْيَانِ الشَّرْكِ وَالْفَسَادِ،  
 سَيِّدِنَا عُمَرَ، فَازَ بِالْحِظِّ الْأَوْفَرِ، وَعَلَى جَامِعِ الْقُرْآنِ، رَفِيعِ الْمَكَانِ، صَاحِبِ  
 الْحَيَاءِ الَّذِي هُوَ شُعْبَةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ، سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ذِي النُّورِ الْأَنْوَرِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ وَخَذَلَ أَعْدَاءَهُ فِي الْمَحْضَرِ، وَعَلَى بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ، ذِي الْفَضْلِ  
 الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ، سَيِّدِنَا عَلِيٍّ الْحَيْدَرَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَطَهَّرَهُ، وَعَلَى السَّبْطَيْنِ  
 النَّيِّرَيْنِ السَّعِيدَيْنِ الشَّهِيدَيْنِ، سَيِّدِنَا الْحَسَنِ وَسَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 الْعَلِيِّ الْأَكْبَرِ، وَعَلَى أُمَّهَاتِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْمَحْشَرِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا وَأَسْكَنَهَا بِالْبَيْتِ الْأَنْوَرِ، وَعَلَى سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبْنَائِهِ  
 الطَّاهِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَخَصَّهُمْ بِمَزِيدِ اللَّطْفِ وَالشَّرَفِ الْأَكْبَرِ، وَعَلَى عَمِيهِ  
 الْمُعْظَمِينَ عِنْدَ الْجِنِّ وَالْبَشَرِ، سَيِّدِنَا حَمْزَةَ وَسَيِّدِنَا الْعَبَّاسِ الْمُطَهَّرِينَ مِنْ  
 الدَّنَسِ وَالْأَرْجَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْوَلِيِّ الْأَكْبَرِ وَعَلَى سَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ  
 وَالْأَنْصَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْعَرْضِ  
 الْأَكْبَرِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
 وَالْأَمْوَاتِ، الْأَكْبَرِ مِنْهُمْ وَالْأَصْغَرَ، اللَّهُمَّ أَيْدِ الْإِسْلَامِ بِالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ قَاطِعِ  
 أَعْنَاقِ مَنْ أَشْرَكَ وَابْتَدَعَ وَكَفَرَ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَ دِينَ الْإِسْلَامِ الْأَنْوَرِ، وَاخْذُلْ مَنْ  
 خَذَلَ الدِّينَ الْمُنُورَ.

اللَّهُمَّ سَامِحْ عَن مَّوَلَّفِ هَذِهِ الْخُطْبِ الْمَذْكُورَةِ وَارْزُقْهُ خَيْرًا عَظِيمًا فِي  
 الدُّنْيَا وَالْبَرَزَخِ وَالْمَحْشَرِ، وَنَجِّهِ وَنَجِّنَا مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، أَذْكَرُوا اللَّهَ يَذْكَرْكُمْ  
 وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَلَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى وَأَعْلَى وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ وَأَتَمُّ وَأَهْمُّ وَأَقْوَى  
 وَأَكْبَرُ.

## خطبة النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَجَعَلَ الْمُصَاهِرَةَ سَبِيلاً لِكَثْرَةِ الْأُمَمِ، وَيَقَاءِهَا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ، وَدَبَّرَ أَمْرَنَا، وَأَحْكَمَ نَظْمَنَا، وَشَرَعَ لَنَا أَحْكَامًا تُصَلِّحُنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَعَثَ عَلَيْنَا رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ صَاحِبِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَضَاءِهِ، وَقَضَاءُهُ يَجْرِي إِلَى قَدَرٍ، وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ، يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ، وَإِنَّا جَمَعْنَا هَذَا مِمَّا قَدَّرَ اللَّهُ، وَأَذِنَ فِيهِ إِقَامَةَ لِسْنَةِ النَّبِيِّ وَالشَّرِيعَةَ الْقَدِيمَةَ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وَوَرَدَ عَنْهُ: «تَنَكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا

مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَكَهْ،  
وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُبَاهِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## الدَّعَاءُ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا بِالْخَيْرِ، وَأَخْرَجَ مِنْكُمَا كَثِيرًا  
طَيِّبًا مُبَارَكًا مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ ضَيْرٍ، اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَلْفَتْ بَيْنَ سَيِّدِنَا آدَمَ  
وَسَيِّدَتِنَا حَوَاءَ عَلَى نَيْبِنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَلْفَتْ  
بَيْنَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَسَيِّدَتِنَا سَارَةَ عَلَى نَيْبِنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ أَلْفَ  
بَيْنَهُمَا كَمَا أَلْفَتْ بَيْنَ سَيِّدِنَا مُوسَى وَسَيِّدَتِنَا صَفُورَاءَ عَلَى نَيْبِنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَلْفَتْ بَيْنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَيْنَ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَلْفَتْ بَيْنَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَسَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ  
الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاضِرِينَ، وَلِأَهْلِ الْمَجْلِسِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ، وَنَجِّنَا مِنَ  
الْعَذَابِ الْمُهِينِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَارْزُقْ مُؤَلَّفَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَالدَّرِّ الثَّمِينِ خَيْرَ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، آمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

## فهرس الخطبات

- ٦..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من المحرم
- ٨..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من المحرم
- ١٠..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من المحرم
- ١٢..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من المحرم
- ١٤..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من المحرم
- ١٦..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من صفر
- ١٨..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من صفر
- ٢٠..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من صفر
- ٢٣..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من صفر يذكر فيها قدوم الحجّاج
- ٢٥..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من صفر
- ٢٧..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شهر ربيع الأوّل
- ٢٩..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شهر ربيع الأوّل
- ٣١..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شهر ربيع الأوّل
- ٣٣..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شهر ربيع الأوّل
- ٣٥..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من شهر ربيع الأوّل
- ٣..... الخطبة الثانية لجمع المحرم وصفر وربيع الأوّل
- ٣٩..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شهر ربيع الآخر
- ٤١..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شهر ربيع الآخر
- ٤٣..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شهر ربيع الآخر
- ٤٥..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شهر ربيع الآخر
- ٤٧..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من شهر ربيع الآخر
- ٤٩..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من جمادى الأولى
- ٥١..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من جمادى الأولى
- ٥٣..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من جمادى الأولى
- ٥٥..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من جمادى الأولى
- ٥٧..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من جمادى الأولى
- ٥٩..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من جمادى الآخرة
- ٦١..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من جمادى الآخرة
- ٦٣..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من جمادى الآخرة
- ٦٥..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من جمادى الآخرة
- ٦٧..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من جمادى الآخرة
- ٦٩..... الخطبة الثانية لجمع جمادى الآخرة وما قبلها من الشهور: جمادى الأولى وشهر ربيع الآخر
- ٧١..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من رجب

- ٧٣ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من رجب
- ٧٥ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من رجب
- ٧٧ ..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من رجب يذكر فيها المعراج
- ٧٩ ..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من رجب
- ٨١ ..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شعبان
- ٨٣ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شعبان
- ٨٥ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شعبان
- ٨٧ ..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شعبان
- ٨٩ ..... الخطبة الأولى للجمعة الأخيرة من شعبان
- ٩١ ..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من رمضان
- ٩٣ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من رمضان
- ٩٦ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من رمضان
- ٩٨ ..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من رمضان
- ١٠٠ ..... خطبة وداع رمضان
- ١٠٣ ..... الخطبة الثانية لجمع رجب وشعبان ورمضان
- ١٠٥ ..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من شوال
- ١٠٧ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من شوال
- ١٠٩ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من شوال
- ١١١ ..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من شوال
- ١١٣ ..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من شوال
- ١١٥ ..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى من ذى القعدة
- ١١٧ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من ذى القعدة
- ١١٩ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من ذى القعدة
- ١٢١ ..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من ذى القعدة
- ١٢٣ ..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من ذى القعدة
- ١٢٥ ..... الخطبة الأولى للجمعة الأولى لذي الحجة
- ١٢٧ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثانية من ذى الحجة
- ١٢٩ ..... الخطبة الأولى للجمعة الثالثة من ذى الحجة
- ١٣١ ..... الخطبة الأولى للجمعة الرابعة من ذى الحجة
- ١٣٣ ..... الخطبة الأولى للجمعة الخامسة من ذى الحجة
- ١٣٥ ..... الخطبة الثانية لجمع شوال وذي القعدة وذي الحجة
- ١٣٧ ..... الخطبة الأولى ليوم عيد الفطر
- ١٤٠ ..... الخطبة الأولى ليوم عيد الأضحى
- ١٤٣ ..... الخطبة الثانية ليوم عيد الفطر ويوم الأضحى
- ١٤٥ ..... خطبة النكاح
- ١٤٦ ..... الدعاء بعد الإيجاب والقبول

# خطبة الشيخ مولانا محمد اسمعيل الشهيد رحمه الله تعالى

## الخطبة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ الذَّاتِ عَظِيمِ الصِّفَاتِ سَمِيَّ السِّمَاتِ كَبِيرِ الشَّانِ، جَلِيلِ الْقَدْرِ رَفِيعِ الذِّكْرِ مُطَاعِ الْأَمْرِ جَلِيَّ الْبُرْهَانِ، فَخِيمِ الْأِسْمِ غَزِيرِ الْعِلْمِ وَسِعِ الْحِلْمِ كَثِيرِ الْغُفْرَانِ، جَمِيلِ الشَّنَاءِ جَزِيلِ الْعَطَاءِ مُجِيبِ الدَّعَاءِ عَمِيمِ الْإِحْسَانِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ شَدِيدِ الْعِقَابِ أَلِيمِ الْعَذَابِ عَزِيزِ السُّلْطَانِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الْمَبْعُوثُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، الْمَنْعُوتُ بِشَرْحِ الصِّدْرِ وَرَفَعِ الذِّكْرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ خُلَاصَةُ الْعَرَبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَيْرُ الْخَلَائِقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! وَحَدُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ رَأْسُ الطَّاعَاتِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ التَّقْوَى مَلَكَ الْحَسَنَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَهْدِي إِلَى الْإِطَاعَةِ، وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَاهْتَدَى، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَةَ؛ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ تَهْدِي إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ وَغَوَى، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يُنْجِي وَالْكَذِبَ يُهْلِكُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

بَارَكَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِيْ وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.



## الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ،  
فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ  
يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ  
إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ  
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ،  
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ  
اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَحَمْزَةُ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ  
رَسُولِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُعَادِرُ دُنْبًا، اللَّهُ اللَّهُ  
فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيَحِبِّي أَحَبَّهُمْ،  
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَخَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالسُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ  
أَهَانَهُ اللَّهُ.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعْظِمُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَادْكُرُونِي أَدْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي  
وَلَا تَكْفُرُونَ.

# المهملة

شرح

ببابة المبتدى

للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمة الله تعالى المتوفى ٥١٢

مع شرح اللكنوي

العلامة أبي الحسنا محمد عبدالحى اللكنوي

رحمة الله تعالى المتوفى ١٣٠٣

⑧

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتزجيج آحاديثه من نصب اللاتية والتراية

نعيم اشرف نور احمد

من منشورين

إلى الأبرار القراء والعلماء من الأئمة الأئمة

٤٣٧- دى • گلاردن ایست • کراچی ٥ • پاکستان

الْفَوَائِدُ بِهَيْئَةِ

فِي

تَرْجُمَةِ الْجَنَفِيَّةِ

لابام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحمي الكسوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اجتني نياجرانج و تقدمني

نعيم اشرف نورا حمد

النشأشر

إبارة القراء والعلم الإسلامية

# أَقَامَتِ الْجَبَرُوتُ

على أن الأشرار في التعب ليس ببدعة

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخرنا هو الأحمدي

الناشر  
الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر : ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D كاردن ايسب كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السماوية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## سُبْحَانَكَ يَا حَرَامِ الرَّحْمَةِ

الحمد لله ربّ العالمين، حمدا طيبا مباركا كحمد الشاكرين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تحشرنا مع الصالحين، وتدخلنا في دار السلام مع المجاهدين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث على كافة المكلفين، رحمة للعالمين، خاتم أنبياء الأرضين، وأصلّى وأسلم عليه صلاة تامة زاكية دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه عظماء مجالس العابدين ورؤساء مانس الزاهدين، وعلى من تبعهم من الأئمة المجتهدين، والفقهاء والمحدثين، والصلحاء والمتعبدين، رضى الله عنهم وعنا أجمعين.

وبعد: فيقول العبدُ الراجي عفوَ رَبِّهِ القويّ، أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى الحنفى، تجاوزَ الله عن ذنبه الجلىّ والخفىّ، ابنُ البحرِ الرِّخَّارِ، الغيثِ المدرارِ، محقِّقِ المعقولِ والمنقولِ، مدقِّقِ الفروعِ والأصولِ، مولانا الحافظِ الحاجِ محمد عبد الحليم، أدخله الله في دار النعيم:

إني منذ نيظتُ عنى التمام، ورُفِعتُ على رأسى العمائم، كنتُ متوغلا في مطالعة كتب أسماء الرجال، ومشتغلا بمُعَايِنَةِ زُبُرِ مناقِبِ أربابِ الكمال، أرجو منه أن يحصلَ لى التخلُّقُ بأخلاقهم، والتشَبُّهُ بِصِفَاتِهِمْ، طالبا به مسلكا سَوِيًّا وصلاحا، حسبما قال القائل:

أُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ  
لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي صَالِحًا

فاطلعتُ على مجاهداتِ السَّلَفِ، الذين صرّفوا كلَّ لحظةٍ من لحظاتهم فى الاجتهاد بالعبادة، ورياضاتِ الخَلْفِ، الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلبا للحسنى والزيادة. وكنتُ أظنُّ أن هذا هو الصراطُ المستقيم، به يصلُ من يصلُ إلى درجاتِ النعيم.

فلماً ترقى بى الحال، وتفضل على ربى ذوالجلال، بتحصيل كتب الحديث، وكشف أسرار الأخبار النبوية بالكشف الحثيث، اطلعت على أخبار تمنع عن التشدد فى التعبد، وآثار تنهى عن التمدد فى التزهّد.

فاختلج فى خاطرى الفاتر، كيف التطابق بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الأكابر؟ إلى أن وسعت النظر فى الأخبار، وأمعت الفكر فى الآثار، وتجسست ما حققه الشراح المحققون، وتتبع ما نقحه الفقهاء والمحدثون، فظهر لى أن الأخبار فى ذلك مختلفة، بعضها يهذى إلى الاجتهاد، وبعضها يرشد إلى الاقتصاد، وكلها واردة فى محلها، واقعة فى موقعها.

فأخبار الاجتهاد محمولة على من قدر على ذلك، وأخبار الاقتصاد: محمولة على من عجز عن ذلك، وعلى هذا وجدت كلمات العلماء الأعلام والأئمة الكرام. فبيناً أنا على ذلك إذ سمعتُ قائلاً يقول: الاجتهاد فى التعبد، كإحياء الليل كله، وقراءة القرآن فى ركعة، وأداء ألف ركعة، ونحو ذلك مما نقل عن الأئمة: بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فوقعتُ بسماع قوله فى الحيرة، وقلتُ له: أترى هؤلاء المجاهدين، ومنهم الصحابة والتابعون وجماعات المحدثين: من أهل البدعة؟ فعاد قائلاً: الأخبار فى المنع عن ذلك موجودة، وفى كتب الصحاح مروية.

فقلتُ: هذا كلام من لم يتسع نظره، واقتصر على ظواهر الألفاظ فكره، أما قرع سمعك أن البدعة ما لم يكن فى القرون الثلاثة، ولا يوجد له أصل من الأصول الأربعة؟ وهذا قد وجد فى تلك الأزمنة المتبركة، ودلت على جوازه بل على استحبابه — لمن يقدر عليه — النصوص الشرعية.

فعاد قائلاً: قد صرح بكونه بدعة بعض علماء الزمان، وقوله مقبول عند أهل الإتقان. فقلت: إن كان كذلك فقد وقع له الاشتباه بأحاديث المنع، ولم يمرّ نظره على سائر أصول الشرع، فهو فى ذلك معذور بل مأجور. وقد صرح الأكابر القدماء من المحدثين والفقهاء بجواز ذلك، فكيف لا يُعتبر قولهم فيما هنالك؟! فكبّ القائل رأسه متفكراً، وأكب على نفسه متحيراً.

ثم قرع صماخى أن هذا القول قد شاع فى العامى والخاصى، يُنادون بأعلى نداء، أن

كثرة الرياضات المنقولة عن أصحاب المجاهدات : بدعةٌ مستقبحة ، ويطعنون بذلك على السلف والخلف الفائزين بالدرجات المطلقة. فشدّدت عليهم النكير ، وحققت ما هو الحق الوسط في مجاس التذكر.

و كنت أقصد أن أكتب في هذا المبحث رسالةً وافية ، لم يسبقني أحدٌ بعديها ، وعُجالةً شافيةً لم يتقدمني أحدٌ بمثلها ، إلا أن اشتغالي بتأليف شرح شرح الوقاية ، المسمّى بالسّعاية في كشف ما في شرح الوقاية — الذي هو شرح مبسوط ، وإنه كنزٌ مُغنٍ عمّا سواه ، كافٍ مشتملٌ على تفصيل مذاهب العلماء في كل مسألة ، مع ذكر أدلتها ، مع مالها وما عليها من الأسئلة والأجوبة — كان يعوقني عن الإقدام على اهتمام هذا المرام إلى أن سألتني جمعٌ من الأصحاب التوجه إلى هذا المقصد الأعلى ، وأصرّ مني طائفةٌ من الأحاب التعرّض لهذا المطلب الأقصى ، فاختلست من أوقات تأليف «السّعاية» لحظاتٍ عديدة ، وشرعت في ترصيف هذه الرسالة الجديدة ، ملتزمًا ما فيها تأسيس المقصود بالبرهان ، وترصيص مقدماته بالنقول عن العلماء ذوى التبهر والشان ، مُدرجًا في الأثناء اللطائف الشريفة ، والشرائف اللطيفة ، مُسميًا الرسالة باسمٍ ينبئ عن المعنوّ ، أعني :

### إقامة الحجّة

#### على أن الإكثار في التّعب ليس بدعة

ملقبًا بلقبٍ يُخبر من بدء التدوين عن المدوّن ، أعني : «نصرة العابدين ، بدفع طعن الخامدين» ، راجيا ممن يستفيد منها أن ينظر فيها بعين الإنصاف ، ويذر ذكر الكيد والاعتساف ، وأن لا يستعجل برده إن خالف رأيه ، ما لم يزنه بالقسطاس المستقيم ، لئلا يكون ممن قال فيه الشاعر الحكيم :

كضرائرِ الحسنةِ قلن لوجهها      حسداً وبغيًا : إنه لدميمٌ  
حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه      فالقومُ أعداءُ له وخصومٌ

والله تعالى أسأل سؤال المتضرع أن ينفع بهذا المصنّف كلا من الخواصّ والعوامّ ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ذى الجلال والإكرام ، وأن يُجنب من الخطاء والزلل أقدامى ، ومن السّهو والخلل أقالمى .

وهذه الرسالة مرتبةً على أصليين ومقصدتين وخاتمة :

الأصل الأول في ذكر أن ما فعله الصحابة أو التابعون أو تبعهم وما فعل في زمانهم من



غير نكير منهم : ليس ببدعة.

والأصل الثاني في ذكر طائفة من المجاهدين وجماعة من العابدين.  
والمقصد الأول في إثبات أن الاجتهاد في العبادة حسَب الطاقة ليس ببدعة.  
والمقصد الثاني في ذكر التطابق بين أحاديث المنع وبين رياضات أئمة الشرع.  
والخاتمة في حكم ختم القرآن في التراويح في ليلة واحدة، حسَب ما تعارفوه وحسبوه  
موجباً للحسنَى في الآخرة.

## الأصل الأوّل

فى أنّ ما فعله الصحابة أو التابعون أو تبعهم وما فعل فى زمانهم من غير تكبير منهم : ليس ببدعة حدّرتنا الشارع منها

قال المحقّق سعد الدين التفتازانى فى إلهيات «شرح المقاصد» : المحقّقون من الماتريديّة والأشعرية لا يتّسبّب أحدهما الآخر إلى البدعة والضلالة ، خلافاً للمبطلين المتعصّيين ، حتى ربما جعلوا الاختلاف فى الفروع أيضاً بدعة وضلالة ، كالقول بحلّ متروك التسمية عمداً ، وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ، وكجواز النكاح بدون الولي ، والصلاة بدون الفاتحة ، ولا يعرفون أن البدعة المذمومة هو المحدث فى الدين ، من غير أن يكون فى عهد الصحابة والتابعين ، ولا دلّ عليه الدليل الشرعى . ومن الجهنة من يجعل كلّ أمر لم يكن فى زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يتم دليل على قبحه ، تمسّكاً بقوله عليه السلام : «إياكم ومحدثات الأمور» . ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل فى الدين ما ليس منه ، انتهى .

وفى «مجالس الأبرار» : البدعة لها معنيان : أحدهما : لغوى عام ، وهو : المحدث مطلقاً ، سواء كان من العادات أو العبادات . والثانى : شرعى خاص ، وهو : الزيادة فى الدين أو النقصان منه بعد الصحابة ، بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة . وعمومها فى الحديث بحسب معناها الشرعى ، انتهى ملخصاً .

وفيه أيضاً : لا يعرّتك اتفاقهم على ما أحدث بعد الصحابة ، بل ينبغى أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم ، فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله أشبههم بهم ، وأعرفهم بطريقهم ، إذ منهم أخذ الدين ، وهم أصول فى نقل الشريعة عن صاحب الشرع ، انتهى .

وفى «شريعة الإسلام» : المراد من السنّة التى يجب التمسك بها ما كان عليه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد ، وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق . ثم الذين بعدهم من التابعين ، ثم من بعدهم . فما أحدث بعد ذلك من أمر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وقد كانت الصحابة ينكرون أشدّ الإنكار على من أحدث

أو ابتدع رسماً لم يتعهدوه في عهد النبوة، قل ذلك أو أكثر، صغّر ذلك أو كبر، انتهى.

وقال يعقوب بن سيد على الرومى فى "مفاتيح الجنان شرح شريعة الإسلام": المراد أن كل بدعة فى الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة، وإلا فقد حققوا أن من البدعة ما هى حسنة مقبولة، كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها، ومنها ما هى سيئة مردودة، وهى ما أحدث بعدهم على خلاف مناهجهم بحيث لو اطلعوا عليه لأنكروه، انتهى.

وفى «الطريقة المحمدية» لمحمد أفندى البركلى الرومى :

إن قيل : كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام : «كلُّ بدعة ضلالة» وبين قول الفقهاء : إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المُنخُل والمواظبة على أكل لب الخنطة والشبّع منه، وقد تكون مستحبة كبناء المدارس والمنازة وتصنيف الكتب ، بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم؟

قلنا: للبدعة معنى لغوي عام وهو: المُحدث مطلقاً عادة أو عبادة، لأنها اسمٌ من الابتداع بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، وهذه هى المقسم فى عبارة الفقهاء، يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقاً.

ومعنى شرعى خاص هو: الزيادة فى الدين أو التقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة، فلا يتناول العادات أصلاً، بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات، فهذه هى مرادُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدليل حديث: «فعلیکم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين»، وقوله عليه السلام: «أنتم أعلمٌ بأمرِ دنياکم» وقوله: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، انتهى.

وفى «حواشى الطريقة المحمدية» لخواجه زاده: قوله: بعد الصحابة ٠٠٠ أما الحادث فى زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة، لأن سنتهم كسنة الرسول، بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم، انتهى.

وفى «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» لعبد الغنى النابلسى عند قول المصنّف (بعد الصدر الأول): هم السلف المتقدمون فى زمان الرسول عليه السلام والصحابة، لقوله عليه السلام: «عليکم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» فما حدث فى زمانهم فليس ببدعة، والبدعة ما حدث بعد زمانهم وزمان التابعين وتابعيهم، انتهى.

فهذه أقوالُ العماء كُلِّها ناصّةٌ على أنّ ما حدّثَ في زمان الصحابةِ بل والتابعين بل وتبعهم — من غير تكبير — ليس بداخل في بدعة، والارتكابُ به ليس بضلالة.

والتفصيلُ في هذا المقام: أنّ ما كان في عهد النبي ﷺ، سواءً كان فعله بنفسه، أو فعله أصحابه وقرّره على ذلك: ليس ببدعة اتفاقاً، وما لم يكن في عهده بل حدّث بعده فهو بدعة بالمعنى العام. بمعنى المُحدّث مطلقاً بعد العهد النبوي. وهو لا يخلو: إمّا أن يكون من قبيل العادات، أو من قبيل العبادات.

فإن كان الأوّل فهو ليس ببدعة ضلالة أصلاً، ما لم يدلّ دليلٌ شرعيٌ على قبّحه.

وإن كان الثاني فهو لا يخلو:

إمّا أن يكون حدّث في زمن الصحابة، بأن فعله الصحابةُ كُلُّهم أو بعضهم أو فُعل في زمانهم مع اطلاعهم عليه.

وإمّا أن يكون حدّث في زمان التابعين.

وإمّا أن يكون حدث في زمن تابعي التابعين.

وإمّا أن يكون حادثاً بعد ذلك إلى يومنا هذا.

أمّا الحادث في زمان الصحابة فلا يخلو: إمّا أن يوجد منهم التكبيرُ على ذلك، أو لم يوجد مع اطلاعهم على ذلك.

فالأول: بدعةٌ ضلالة، داخلٌ في «كلُّ بدعة ضلالة» مثاله: الخطبةُ قبل الصلاة في

العيدين، فعله مروان بن الحكم، وأنكره عليه أبو سعيد الخدري، كما أخرجه البخاري وغيره

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى، فأولُ شيء يبدأ

به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم

ويوصيهم ويأمرهم، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة

في عيد أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بن الصلت، فإذا مروان يُريد أن

يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذتُ بثوبه، فجبذني فارتفع فخطبَ قبل الصلاة، فقلتُ له: غيرتُم

والله! فقال: يا أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن

الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

وكذلك: رفعُ اليدين للدعاء في خطبة الجمعة، فعله بشرُّ بن مروان، وأنكره عليه

عمارة. كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارة

بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال: قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله وهو على المنبر ما يزيد على هذه، يعنى السبابة التي تلى الإبهام.

والثاني: وهو أن لا يوجد منهم النكير بل الرضى والتوافق وليس بدعة شرعية، وإن أُطلق أنه بدعة بالمعنى العام فَيَدَّ ذلك بأنه بدعة حسنة.

فمن ذلك: الأذان الأوّل يوم الجمعة، كما أخرجه البخارى وابن ماجه والترمذى وغيرهم عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوّلَه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، قال النووى: إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة أيضاً تُسمى أذاناً.

ومن ذلك: تعدد صلاة العيد في مصر واحد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: أحدثَ على بن أبى طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع، فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصلى في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يُصلى يوم النحر والفطر إلا عيداً واحد، فلماً كان عهدُه قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلا يصلى بالناس بالمسجد، انتهى.

ومن ذلك: الإقامة للجماعة الثانية والأذان لها بعد ما صلوا في المسجد بجماعة، فإنهم إذا صلوا في المسجد بأذان وإقامة، ثم جاء ناس وأرادوا أن يصلوا بالجماعة، هل يجوز لهم الأذان والإقامة؟ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يؤذنون ويُقيمون، وثانيها: أنهم لا يؤذنون لكن يقيمون، وثالثها: أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون، كما هو مبسوط في شروح «الكنز» وحواشي «الدر المختار».

وظن بعض أن الأذان والإقامة للجماعة الثانية بدعة، وهو ظن فاسد، لما ذكره البخارى في باب فضل الجماعة، تعليقاً: جاء أنس إلى مسجدٍ قد صلّى فيه، فأذن وأقام وصلّى جماعة. وذكر القسطلانى في «شرح» أن هذا الأثر وصله أبو يعلى وقال: وقت صلاة الصبح، وفي رواية البيهقى أنه مسجد بنى رفاعه، وقال البيهقى في رواية: جاء أنس في عشرين من فتياه.

فهذا الأثر يدلُّ على أن تكرار الأذان والإقامة للجماعة الثانية: ليس بدعة، وتفصيل هذا المبحث مفوض إلى شرحى لشرح الوقاية المسمى بـ «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» فليراجع.

ومن ذلك: تذكيرُ الناس المسمّى بالوعظ في عُرفنا، كما قال تقي الدين أحمد بن علي المقرئى المصرى المؤرّخ فى كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: مَتَى أُحَدِثَ الْقَصَصُ؟ قَالَ فِي خِلاَفَةِ عَثْمَانَ: قِيلَ: مِنْ أَوَّلِ مَنْ قُصَّ؟ قَالَ: تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قُصَّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، اسْتَأْذَنَ عُمَرُ أَنْ يُذَكَّرَ النَّاسَ فَأَبَى عَلَيْهِ، حَتَّى كَانَ آخِرَ وِلَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ تَمِيمُ عَثْمَانَ فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يُذَكَّرَ يَوْمَئِذٍ فِي الْجُمُعَةِ، فَكَانَ تَمِيمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ، انْتَهَى.

ومن ذلك: الاجتماعُ فى ليلالى رمضان لعشرين ركعةً من التراويح، حَدَّثَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَقَالَ هُوَ فِي حَقِّهِ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هِيَ، سَمَّاها بِدْعَةً بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ، وَوَصَفَهَا بِالْحُسْنِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُحَدَّثٍ عَامًّا ضَلَالَةً، وَلَمْ يَرِدِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ حَتَّى يَرِدَ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَكَيْفَ تُوصَفُ بِالْحُسْنِ؟ ٠٠٠ كما حَقَّقْتُهُ فِي رِسَالَتِي «نُحْفَةُ الْأَخْيَارِ فِي إِحْيَاءِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ».

ومن ذلك: التكبيرُ لقنوت الوتر ورفعُ اليدين عنده فإنه ذَكَرَ بَعْضُ الْخَنَفِيَّةِ أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَنَامِ، لَكِنْ صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ عَدَمَ وَجُوبِهِ: فَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ: جَزَمَ الشَّارِحُ بِوَجُوبِ سَجُودِ السُّهُوِ بِتَرْكِ تَكْبِيرِ الْقَنُوتِ، وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوَجُوبِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ فَإِنَّ دَلِيلَ الْوَجُوبِ الْمُواظَبَةُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، انْتَهَى. وَفِي «فَتَاوَى قَاضِي خَانَ»: رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْقَنُوتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَرَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ، فَلَا يَجِبُ السُّهُوُ بِتَرْكِهِ، انْتَهَى.

وبالغَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَظَنُّوا كَوْنَهُمَا مِنَ الْبِدَعَاتِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ظَنٌّ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ ثَبِتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَكُونُ بَدْعَةً بَلْ سُنَّةً أَوْ مُسْتَحَبًّا.

وقد سُئِلْتُ عَنْ هَذَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالْمِائَتَيْنِ بِمَا تَعْرِيهِ: مَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ زَيْدًا يَقُولُ: إِنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَتْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْقَنُوتِ وَالتَّكْبِيرِ هُنَاكَ - كَمَا هُوَ الْمُرُوجُ - بَدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْحَدِيثِ. فَهَلْ قَوْلُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَهَلِ التَّكْبِيرُ وَالرَّفْعُ سُنَّتَانِ أَمْ مُسْتَحَبَّانِ؟ بَيِّنَا تَوْجُرُوا.

فأجبت بما تعريبه هذا: التكبيرُ والرفعُ عند القنوت لم يثبت شيء منه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وذكرَ صاحب «الهداية» في دليل رفع اليدين قوله ﷺ: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبْعِ مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبير العيدين، والأربع في الحج». لكن قال العيني في «البنية شرح الهداية» بعد ما ذكرَ تخريجَه من طرق: فانظر في رواياتهم هل تجدُ فيها ذكرَ رفع اليدين عند القنوت، وإثما يوجد هذا عند أصحابنا في كتبهم، منهم المصنّف، انتهى كلامه في باب صفة الصلاة. وقال أيضاً في باب الوتر: قد ذكرنا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكرُ القنوت فيما رواه البخاري والبخاري والطبراني، انتهى.

وقال الفاضل معين في كتاب «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحييب»: ومنها أي المسائل التي لم يوجد لها أصل: قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر، فإنني لم أجده حديثاً مرفوعاً، فضلاً عن أن أجده ما يدلُّ على استمرار فعله عن النبي ﷺ وموظفته عليه بل ووعيدَه على تاركه، حتى يصحَّ منهم القولُ بوجوبه. ومع هذا أعملُ به وأوظبُ عليه من غير ترك، حُسن الظن بالحنفية، ولكن لا أعتقدُ وجوبه، ومنها أيضاً: قولُ أبي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت، ولم يُثبت في ذلك عندى إلى الآن أثرٌ صحيحٌ عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي، انتهى.

وفيه أيضاً قد ثبت برواية الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه» عن عبد الله بن مسعود أنه كان يرفعُ اليدين في قنوت الوتر. وثبت بروايته عنه أيضاً أنه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة من الوتر على التكبير شيئاً، وهو ما أخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة سيعنى في الركعة الأخيرة من الوتر - كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع. وخالفته الحنفية في الموضوعين، فبدعوا رفع اليدين في القنوت، وزادوا على التكبير رفع اليدين، انتهى.

وفي كتاب «الآثار» للإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن القنوت في الوتر واجبٌ في شهر رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبر، انتهى.

وفي «غاية البيان شرح الهداية» للإتقاني: روى الطحاوي في «شرح الآثار» مسنداً إلى النخعي أنه قال: تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت

فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر الأسود، وعلى الصفا والمروة، وجمع وعرفات، وعن المقامين: عند الجمرتين. ذكره فى باب رفع اليدين عند رؤية البيت، انتهى.

وفى «البنية شرح الهداية»: عن المزنى أنه قال: زاد أبو حنيفة تكبيرة فى القنوت، لم تثبت فى السنة، ولادلّ عليها قياس، وقال أبو نصر الأقطع فى «شرح مختصر القدورى»: هذا خطأ منه، فإن ذلك روى عن على وابن عمر والبراء بن عازب، والقياس يدلّ عليه أيضاً، وقال ابن قدامة فى «المغنى»: روى عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة فى الوتر كبر، انتهى.

وقال إبراهيم الحلبي فى «عنية المتملى شرح منية المصلّى»: رُفِعُ تكبير القنوت مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب، وكذا رُفِعُ تكبيرات العيدين مروى عن عمر، ذكره الأثرم والبيهقى فى «سننه الكبير»، انتهى.

والحاصل: أن رفع اليدين والتكبير عند القنوت — وإن لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لكن لما ثبت ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين حسبما صرح به العيني وابن قدامة والحلبى والإتقانى وغيرهم، كيف يكون بدعة سيئة؟ نعم ثبوت وجوب التكبير والرفع على ما صرح به بعض الحنفية: مشكل، لعدم دليل يدلّ على الوجوب، غاية ما فى الباب أنه لو فعل ذلك بنية اقتداء الصحابة والتابعين يثاب، وإن لم يفعل لا يعاقب ولا يعاتب، والله أعلم بالصواب وعنده حسن الثواب.

واعلم أن بعض الصحابة رضى الله عنهم قد حكموا على بعض الأفعال الحادثة فى زمانهم بكونه بدعة.

فإن كان مع إطلاقهم ذلك شىء من أمارات الإنكار قولاً أو فعلاً: دلّ ذلك على كونه قبيحاً عندهم.

وان لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدلّ على تحسينهم ذلك: دلّ على أنهم أرادوا بالبدعة المعنى العام: «المحدث»، لا البدعة التى هى ضلالة.

مثال الأول: ما أخرجه أبو داود عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتوب رجل فى الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: أخرج بنا فإن هذه بدعة. وفى «البنية شرح الهداية» للبدد العيني: فى «المبسوط» روى أن علياً رأى مؤذناً يثوب للعشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، انتهى.



فإن قلت: كيف استحسّن الفقهاءُ التثويبَ في الصلواتِ كلّها مع ورود هذين الأثرين؟  
قلتُ: اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يُكرهُ في جميع الصلواتِ إلا صلاةَ الفجر، فإنه وقتُ نومٍ وغفلة،  
فُيُستحسّنُ للمؤدّن أن يُثوّب، ويُستنبطُ أصلُه مما رواه أبو داود عن أبي بكرٍ قال: «خرجتُ  
مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله». قال  
على القارى في «مِرْقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: يؤخذُ منه مشروعيةُ التثويبِ في  
الجملة على ما ظهر لى، انتهى.

والثاني: قولُ أبي يوسف أنه يجوزُ للأمرءِ وكلِّ من كان مشغولاً بأمور المسلمين،  
وأصلُه: ما روى بطريقٍ متعدّدٍ أنّ بلالا كان يجيء ببابِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
بين الأذنين، ويؤذنهُ بالصلاة.

والثالث: قولُ المتأخرين أنه يُستحسّنُ لكلِّ الناس في كل الصلواتِ إلا المغرب،  
ووجهه بأنه قد ظهر التواني في أمور الصلوات في هذه الأعصار، فالإعلام بعد الإعلام  
أولى بهم، والصدرُ الأوّل لم يكن فيه هذا التواني فلم يُحتج فيه إليه، وهذا هو العذرُ عن  
مخالفة الأثرين المذكورين بعد تسليم إطلاعهم عليهما، والكلامُ بعدُ موضعَ نظر،  
وقد حققتُ المقامَ مع ماله وما عليه في رسالتي «التحقيق العجيب في التثويب» فلتطالع.

وكذلك: ما أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من  
حديث أبي نَعَامَةَ الحنفى، واسمُه: قيسُ بن عَبَّابة، عن ابن عبد الله بن مُعَقَّل قال: سمعنى  
أبى وأنا فى الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لى: أى بنى! مُحدّث، إياك  
والحدّث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدّثُ فى الإسلام  
يعنى: منه، قال: وقد صلّيتُ مع رسول الله ومع أبى بكرٍ وعمرٍ وعثمان فلم أسمع أحدا  
منهم يقولها فلا تقلّها أنت، إذا صلّيتَ فقل: «الحمدُ لله رب العالمين».

دلَّ هذا الحديثُ على أن الجهرَ بالبسملة فى الصلاة مُحدّثٌ، استقبّحه عبد الله بن  
مُعَقَّل، والمسألةُ خلافية بين الأئمة، والأحاديث فيها متعارضة، والقولُ الحقُّ هو ثبوتُ الجهرِ  
من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحيانا، وكونُ السرِّ أقوى من الجهر، كما حقّقته فى  
رسالتي «إحكام القنطرة فى أحكام البسملة».

ومثالُ الثانى: ماورد عن عمرٍ فى صلاة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة، وأخرج

سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه: **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ شَيْءٌ ابْتَدَعْتُمُوهُ، فَدُومُوا عَلَيْهِ وَلَا تَتْرَكُوهُ، فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعَةً ابْتِغَاءَ رِضَاءِ اللَّهِ فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ ٠٠٠ الآية، دَلَّ أَمْرُهُ بِالِدَوَامِ مَعَ وَصْفِهِ بِالِابْتِدَاعِ عَلَى كَوْنِهِ أَمْرًا حَسَنًا.**

وكذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة هي. وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قُتِلَ عثمانُ وما أحدٌ يُسبِّحُها، وما أحدثَ الناسُ شيئاً أحبَّ إليَّ منها.

قال القسطلاني في «المواهب اللدنية»: أراد أنه ﷺ لم يدوام عليها، أو أن إظهارها في المساجد ونحوها بدعة، وبالجملة فليس في أحاديث ابن عمر ما يدفع مشروعيتها صلاة الضحى لأن نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوف في نفس الأمر، أو الذي نفاه: صفة مخصوصة. انتهى

والدليل: على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلالة: وروود كثير من الأحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة:

كحديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم». أخرجه الدارقطني في «المؤتلف» وفي كتاب «غرائب مالك»، والقضاعي في «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» وعبد بن حميد، والبيهقي في «المدخل»، وابن عدي في «الكمال»، والدارمي وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم وغيرهم بألفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى، بطرق متعددة كلها ضعيفة، كما بسطه الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» لكن بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن، ولذلك حسنة الصغاني كما ذكره السيد الجرجاني في حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث «فَظُلُّ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ.... الحديث»: قد شبهوا بالنجوم في قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم...» الحديث، حسنة الإمام الصغاني، انتهى.

وقال قاسم الحنفي في «شرح مختصر المنار»: وتقليد الصحابي - وهو أتباعه في قوله وفعله من غير تأمل في الدليل - واجب يترك به القياس لقوله ﷺ: «مثل أصحابي في أمتي

مَثَلُ النُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ». رواه الدارقطني وابن عبد البرّ من حديث ابن عمر، وقد روى معناه من حديث أنس، وفي أسانيدھا مقال، لكن يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، انتهى.

وكحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين....». أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما.

وكحديث: «اقتدوا بالذّين من بعدى أبى بكر وعمر». أخرجه الترمذى وأحمد وغيرهما.

وكأثر ابن مسعود: إن الله نظّر فى قلوب العباد فاختر محمدًا، فبعثه برسالته، ثم نظّر فى قلوب العباد فاختر له أصحابًا، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيّه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح. أخرجه البزار والطبرانى وأحمد فى «مسنده» وغيرهم.

وقد ذكرت هذه الأحاديث مع مالها وما عليها مع أحاديث أخر موافقة لها فى «تحفة الأختيار» فلا نُعيدُها.

فإن قلت: إذا حدث من الصحابة أمر لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهل يكون الأخذ بما حدث أحسن أم الأخذ بما كان فى العهد النبوي؟ قلت: ما فعله الصحابى لا يخلوا:

إما أن يظهر نصّ من النصوص النبويّة أو القرآنية موافقا له يدلّ على استحسان ذلك. أو يظهر نصّ مخالفًا.

أو لا يظهر هذا ولا ذاك.

فإن كان الأوّل: فلا ريب فى كون الأخذ به أولى، لأنه وإن لم يكن فى العهد النبوي، لكنه ظهر اندراجّه فى أصول الشرع.

وإن كان الثانى: يُجمَعُ بينهما حتى الوُسْع، بحيث لا يُخرج ما فعله الصحابى عن حيز الشرع، فإن لم يُمكن ذلك لا يكون الأخذ بقول الصحابى أو فعله أولى، لورود النصّ المخالف له، ويُعدّرُ الصحابى بعدم علمه بذلك النصّ، وإلا لم يُقلّ بما خالفه.

وإن كان الثالث، بأن وجدنا قولًا أو فعلا من صحابى ولم نجد فى الكتاب والسنة ما يخالفه ولا ما يوافقّه: فحينئذ يكون تقليدُه فى ذلك أولى، لما مرّ من الأحاديث المتعدّدة، فلا نتوقّف فى العمل به إلى أن يظهر لنا دليل يوافقّه. فافهم هذا فإنه أصل شريف يتفرّع منه كثير

من الفروع.

فإن قلت: إذا اتفق أصحابُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمرٍ مُحدثٍ فأولويةُ الأخذِ به ظاهرٌ، وأما إذا اختلفوا فيه فماذا يُفعل؟

قلت: يتخيرُ فيه الأخذُ بأيّهم اقتدى اهتدى، كما نصَّ عليه الأصوليون في كتبهم.

وأما الحادثُ في زمان التابعين وتبعهم فالتفصيلُ فيه: هو التفصيلُ المذكور سابقا، فإن

كان المُحدثُ في أزمنتهم قد وقع النكيرُ منهم عليه كان بدعة. وإلا فليس ببدعة.

وأما الحادثُ بعد الأزمنة الثلاثة: فيعرضُ على أدلّة الشرع، فإن وُجدَ نظيره في العهود

الثلاثة أو دخلَ في قاعدة من قواعد الشرع: لم يكن بدعة، لأنها عبارة عما لا يوجد في

القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع، وإن أطلقت عليه: (البدعة) قيّدته بـ

الحسنة، وإن لم يوجد له أصل من أصول الشرع صار بدعة ضلالة وإن ارتكبه من يُعدُّ من

أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة، فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحجّة ما لم تكن

مطابقة للشرع.

ولعلك تتفطن من هاهنا أن اختلاف العلماء في أن حديث «كلُّ بدعة ضلالة» عامٌ

مخصوصُ البعض أو عام غيرُ مخصوص: اختلافٌ لفظي، فإن من أخذ البدعة بمعنى عام —

وهو: ما لم يوجد في العهد النبوي فحسب — قسّمه إلى أقسام: بدعة واجبة، وبدعةٌ

مستحبة، وبدعةٌ مباحة، وبدعةٌ مكروهة، وبدعةٌ محرّمة، فلزمه تخصيصُ عموم الحديث

وإخراجُ الأقسام الثلاثة الأولى منها. ومن أخذَه بالمعنى الشرعي — وهو: ما لم يُعهد في

القرون الثلاثة، وليس له أصل من أصول الشرع — أجرى الحديث على العموم، ومن ثمّ قال

البركلى في «الطريقة المحمّدية»: لو تتبعت كل ما قيل فيه: (بدعةٌ حسنة) من جنس العبادات

وجدته مآذونا فيه من الشارح إشارة أو دلالة، انتهى.

وما أشنع صنيع علماء زماننا حيث افرقوا فرقتين:

ففرقةٌ حصّرت السنة على ما وُجدَ في العهود الثلاثة، وجعلَ ما حدثَ بعدها بدعةً

ضلالةً، ولم ينظر إلى دخوله في أصول الشرع، بل منهم من حصّرها على ما وُجدَ في الزمان

النبوي، وجوزَ كونَ مُحدثِ الصحابة بدعةً ضلالةً.

وفرقةٌ اعتمدت على ما نُقلَ عن آبائهم وأجدادهم وما ارتكبه مشايخهم، وأدخلَ كثيرا

من البدع الحسنة اعتمادا عليهم وإن لم يكن له أصل من أصول الشرع.

ولمَّا رَدَّتِ الْفِرْقَةُ الْأُولَى بِحَدِيثِ «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ» فَرَّتْ الثَّانِيَةُ إِلَى تَخْصِيصِ الْحَدِيثِ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكَى مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِعَاتِ وَالْمَخَاصِمَاتِ، يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَفِيدُ! كَلَّا وَاللَّهِ هِيَ تَضُرُّ، وَلَوْ لَا خَوْفُ إِطَالَةِ الْكَلَامِ لَنَصَصْتُ عَلَى خَطَا الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا جَعَلُوهُ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ، وَمَا جَعَلُوهُ مِنَ الْبِدَعِ السَّيِّئَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِسَيِّئَةٍ، مُتَّجِنِبًا عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، سَالِكًا مَسْلَكَ بَيْنَ بَيْنٍ.

## الأصل الثاني

في ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة، وصرّفوا  
تمام أعمارهم في الجهاد في الطاعة، على سبيل  
الاختصار، إذ الإحاطة بأحوال جميع المجاهدين مما يقصّر  
عنه البشر، إنما هو شأنُ خالق القوي والقدر.

## ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضى الله تعالى عنهم أجمعين:

١- منهم: صاحبُ الحياء والعرفان، سيدنا عثمان بن عفان، رضى الله عنه ربّه الرحمن. قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»: حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، حدّثنا حماد بن خالد، حدّثنا الزبير بن عبد الله، عن جدّه له يقال لها رهيمة، قالت: كان عثمان يصومُ الدهر، ويقومُ الليلَ إلا هجعةً من أوّلّه.

حدّثنا إبراهيم بن عبد الله، حدّثنا محمد بن إسحاق، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو علقمة عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: قال لي أبي: لأغلبن الليلة على المقام، قال: فلما صليت العتمة تخلّصتُ إلى المقام حتى قمتُ فيه، فبينما أنا قائم إذا رجلٌ وضع يده بين كتفيّ، فإذا هو عثمان بن عفان، فبدأ بأمر القرآن، فقرأ حتى ختم القرآن فركع وسجد، ثم أخذ نعليه فلا أدري أصلّى قبل ذلك شيئاً أم لا.

حدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا أبو يزيد القراطيسي، حدّثنا أسد بن موسى، حدّثنا سلام بن مسكين، عن محمد ابن سيرين قال: قالت امرأة عثمان حين أطافوا به يريدون قتله: إن تقتلوه أو تتركوه فإنّ يوحى الليل كلّهُ في ركعة يجمعُ فيها القرآن.

٢- ومنهم: النادر الحلق والصواب، سيدنا عمر بن الخطاب. قال ابن كثير في تاريخه المسمّى بالبداية والنهاية في ترجمته: كان يُصلّي بالناس العشاء ثم يدخلُ بيته فلا يزالُ يُصلّي إلى الفجر، وما مات حتى سرّد الصوم، انتهى.

٣- ومنهم: عبد الله بن عمر قال أبو نعيم في «حلية الأولياء»: حدّثنا سليمان، حدّثنا

أبو يزيد القرايطسى، حدثنا أسدُ ابن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر كان يُحیی الليلَ صلاةً ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فيقول: لا، فيعاودُ الصلاة، ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فيقول: نعم، فيَقَعُدُ ويستغفر الله ويدعو إلى الصبح.

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، حدثنا ابن محمد، حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن الحسين الجرجاني، حدثنا زيد، حدثنا عبد العزيز، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا فاتته صلاةُ العشاء في جماعةٍ أحيى بقيةَ ليلته.

٤- ومنهم: تميمُ بن أوس بن خارجة الداريُّ صاحب خيبر الدجالِ والجساسة، حدثه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه، كما في «سنن أبي داود» وغيره. قال أبو سعد السمعاني في كتاب «الأنساب»: كان تميمٌ يَخْتُمُ القرآنَ في ركعة، وربما ردَّد الآيَةَ الواحدةَ الليلَ كله حتى الصباح، وكان من عبَادِ الصحابةِ وزهادهم، ممن جانب أسباب العز، ولزم التخلّي بالعبادة أن مات. انتهى. وقال ابن حجر المكي الهيثمي في «فتح المبين بشرح الأربعين»: كان تميمٌ يَخْتُمُ القرآنَ في ركعة، انتهى.

٥- ومنهم: شدادُ بن أوس، قال أبو نُعَيْم: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا الفرَجُ بن قُضَّالَةَ، عن أسد بن وداعة، عن شدادِ الأنصاري أنه كان إذا دخل الفراش يتقلَّب على الفراش لا يأتيه النوم، فيقول: اللهم إنَّ النَّارَ أَذْهَبَتْ عَنِّي النومَ، فيقومُ فيصلِّي حتى يصبح.

٦- ومنهم: عليُّ بن أبي طالب، فإنه كان يَخْتُمُ في اليوم ثمانَ خَتَمَات، كما ذكره بعضُ شُرَّاح البخارى.

### ذكرُ التابعين المجاهدين:

٧- عمير بن هاني، أخرج الترمذى في «أبواب الدعاء» عن مسلمة بن عمرو قال: كان عمير بن هاني يُصلِّي كلَّ يوم ألفَ ركعة، ويُسَبِّحُ مائةَ ألفِ تسيحة.

٨- أويس القرني الذي أمر النبي ﷺ أصحابه بالاستغفار منه، قال أبو نُعَيْم: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد، حدثنا الحسن ابن محمد، حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا سعيد

بن أسد بن موسى، حدثنا ضَمْرَةُ بن ربيعة، عن أصبَغ بن زيد قال: كان أُوَيْس القَرَني إذا أمسى يقول: هذه ليلة الركوع، فيركع حتى يصبح، وكان إذا أمسى يقول: هذه ليلة السجود فيسجد حتى يصبح.

٩- عامر بن عبد الله بن قيس، قال أبو نُعَيْم: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد العبدى، حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر بن عُبَيْد، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا جعفر بن أبي جعفر الرازي، عن أبي جعفر السائح، أخبرنا ابن وهب وغيره - يزيدُ بعضُهم على بعض - أنَّ عامر بن عبد الله كان من أفضل العبّادين، وفَرَضَ على نفسه في كلِّ يوم ألفَ ركعة.

١٠- مسروق بن عبد الرحمن، أبو عائشة الهَمْداني الكوفي، قال أبو نُعَيْم: حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الجعد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حجَّ مسروق فما بات إلا ساجداً. وقال شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي في «العبر بأخبار من غبَّر»: كان مسروق يصلّي حتى تورّم قَدَمَاهُ، وحجَّ فما نام إلا ساجداً. انتهى. ومثله في «مرآة الجنان» لليافعي. وفي «تاريخ ابن كثير»: قال أحمد: حجَّ مسروق فلم ينم إلا ساجداً على وجهه حتى رجع، وكان يصلّي حتى تورّم قَدَمَاهُ، وقالت امرأة مسروق: ما كان يُوجدُ إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة.

١١- الأسود بن يزيد النَّخعي الكوفي، قال الذهبي واليافعي: وردَّ أنه كان يصلّي في اليوم والليلة سبعمئة ركعة، انتهى. وفي «حلية الأولياء»: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن مندك، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كلِّ ليلتين، وكان ينأى بين المغرب والعشاء، وكان يختم في غير رمضان في كلِّ ست ليال.

١٢- سعيد بن المسيّب أبو محمد المخزومي، قال أبو نُعَيْم: حدثنا أبو محمد، حدثنا أحمد بن روح، حدثنا أحمد بن حامد، حدثنا عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه قال: صلّى سعيد بن المسيّب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة.

١٣- عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله الأسدي المدني، قال الذهبي: كان يقرأ كلَّ يوم رُبْع الحَتْمَةِ في المصحف، ويقومُ الليل به، فما تركه إلا ليلة فُطِعَتْ رِجْلُهُ.

١٤- صِلَةُ بن أَشِيْم، قال أبو نُعَيْم: حدثنا أبو محمد بن حيّان، حدّثتُ عن عبد الله،



أخبرني نَجْدَةُ بنُ المبارك، حدثني مالك بن مَعْوَل، قال: كان بالبصرة ثلاثة متعبّدون: صِلَةُ بن أشيم، وكُلثومُ بن الأسود، ورجلٌ آخر، فكان صِلَةُ إذا جاء الليلُ خرج إلى أجمَةٍ متعبِّداً لله تعالى، ففَطِنَ له رجل فقام في الأجمَةِ فنظر إلى عبادته، فأتى سَبْعُ، فأتاه صِلَةُ وقال: قُمْ فابْتَغِ الرُّزْقَ، فذهب، ثم قام لعبادته، فلما كان وقتُ السحر قال: اللهم إنَّ صِلَةَ ليس بأهل أن يسألك الجنةَ ولكن سَتْرًا من النار.

١٥- ثابتُ بن أسلم البتّاني، قال السَّمْعاني: هو من تابعي البصرة، يروى عن ابن عمِّه وابن الزُّبَيْر، صحَّبَ أنسًا أربعين سنة، وكان أعبداً أهل البصرة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انتهى. وفي «حلية الأولياء»: حدثنا عثمان بن محمد العثماني، حدثنا إسماعيل بن علي الكراييسي، حدثني محمد بن سنان، حدثنا سنانُ عن أبيه، قال: أنا والله أدخلتُ ثابتًا لَحْدَه ومعى حميد الطويل أو رجلٌ غيرُه - شكَّ محمد - فلما سَوَيْنَا عليه الترابَ سقطتُ لِينَةُ فإذا هو قائمٌ يُصَلِّي في قبره، فقلتُ للذي معي: ألا ترى؟ قال: اسكُتْ، فلما سَوَيْنَا عليه الترابَ أتينا ابنته فقلنا لها: ما كان عمَلُ أبيك؟ فقالت: وما رأيتمُ؟ فأخبرناها، فقالت: كان يقومُ الليلَ خمسين سنة، فإذا كان السحر قال: اللهم إن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها. فما كان الله ليرُدُّ ذلك الدعاء. حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا روحٌ حدثنا شعبة قال: كان ثابتٌ يقرأ القرآنَ في يومٍ وليلة، ويصومُ الدهر.

١٦- علي ابن الحسين بن علي أبي طالب، الإمام زين العابدين الهاشمي، قال الذهبي في «العبر»: كان يُصَلِّي في اليوم واللييلة ألفَ ركعةٍ إلى أن مات، قاله مالك، قال: وكان يُسمَّى زين العابدين لعبادته. انتهى.

١٧- قتادة بن دعامَة، أبو الخطاب، قال أبو نُعيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلامُ بن أبي مطيع أن قتادة كان يختم القرآنَ في كل سبع ليالٍ مرّةً، فإذا جاء رمضانُ ختمَ في كلِّ ثلاثِ ليالٍ مرّةً، فإذا جاء العشرُ ختمَ في كل ليلةٍ مرّةً.

١٨- سعيد بن جبّير، قال اليافعي في «مرآة الجنان»: روى أنه قرأ القرآنَ في ركعةٍ في البيت الحرام. وقال وقاءُ بن أبي إياس: قال لي سعيدُ بن جبّير في رمضان: أمسكْ على المصحف، فما قام من مجلسه حتى حتمَ القرآن. انتهى. وفي «أعلام الأخيار في طبقات

فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي : قال إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت. وعن هلال بن يسار قال : دخل سعيد بن جبير الكعبة، فقرأ القرآن في ركعة. وقيل أنه كان يختم في كل ليلتين، هكذا ذكره الذهبي في «طبقات القراء». انتهى.

١٩- محمد بن واسع، أبو عبد الله، قال أبو نعيم : حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن كثير، حدثنا شبابة، أخبرني أبو الطيب موسى بن يسار، قال : صحبت محمد بن واسع من مكة إلى البصرة، فكان يصلي الليل أجمع، يصلي في المحمل جالساً يومئ برأسه إيماء، وربما عرس بالليل فينزل فيصلي، فإذا أصبح أيقظ أصحابه رجلاً رجلاً، يجيء عليه فيقول : الصلاة الصلاة.

٢٠- مالك بن دينار، قال أبو نعيم : حدثنا أبو حامد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سيّار، حدثنا جعفر، قال : سمعت المغيرة بن حبيب أبا صالح ختن مالك بن دينار، قال : صليت العشاء مع مالك، وجاء فأكل ثم قام إلى الصلاة، فاستفتح ثم أخذ بلحيته فجعل يقول : إذا جمعت الأولين والآخرين فحرم شبيهة مالك على النار. فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني، ثم انتبهت فإذا هو على تلك الحال، فما زال كذلك حتى طلع الفجر.

٢١- سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، قال أبو نعيم : حدثنا محمد بن إبراهيم ابن عاصم، حدثنا محمد بن تمام الحمصي، حدثنا المسيّب بن واضح أراه عن ابن المبارك أو غيره قال : أقام سليمان التيمي أربعين سنة إمام جامع البصرة، يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد.

٢٢- منصور بن زاذان، قال أبو نعيم : حدثنا أبو محمد بن حيّان، حدثنا أحمد ابن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني محمد بن عيينة، حدثني مخلد ابن الحسين، عن هشام بن حسان، قال : كنت أصلي أنا ومنصور جميعاً، وكان إذا جاء رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين، ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تُقام الصلاة، وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يذهب رُبع الليل.

حدثنا مخلد بن جعفر، حدثنا جعفر الفريابي، حدثنا عباس، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن هشام بن حسان، قال : صليت إلى جنب منصور فيما بين المغرب

والعشاء، فَخَتَمَ الْقُرْآنَ وَبَلَغَ إِلَى (النَّحْلِ).

حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا الحسن بن علي بن عيَّاش، حدثنا يوسف بن يونس، حدثنا مخلد بن حسين قال: كان منصور يُخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

حدثنا أبو حامد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا سعيد ابن عامر، عن العلاء قال: أتيت مسجداً واصل، فأذن المؤذن للظهر، فجاء منصور فافتتح الصلاة، فرأيتُه سَجَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

٢٣- علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»: كان يُدْعَى (السَّجَّاد) لكثرة صلواته. وقال ضمره: حدثني علي بن أبي حملة قال: كان علي بن عبد الله يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ. وقال ميمون ابن زياد العدوي: كان يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ. انتهى.

وفي «العبر بأخبار من غُيِّرَ»: قال الأوزاعي وغيره: كان يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ. انتهى. وفي «حلية الأولياء»: حدثنا أحمد بن جعفر بن مسلم، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مؤمل، حدثنا ضمره، عن علي بن أبي حملة والأوزاعي قالا: كان علي بن عبد الله يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ. حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا أبو زُرْعَةَ. حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أحمد بن محمد بن كريب، قال: كان علي يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ - يُرِيدُ خَمْسَمِائَةَ رَكْعَةٍ - انتهى.

٢٤- أبو حنيفة نَعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ، الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، ذَكَرَ جَمْعٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ

اجتهاده في العبادة.

فقال شمس الأئمة الكردي في «رسالته»: نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بَوْضَاءَ الْعِشَاءِ بِنَيْبٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّةً، وَفِي رَمَضَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي النَّهَارِ وَمَرَّةً فِي اللَّيْلِ. وقال ابن المبارك: كان أبو حنيفة يَجْمَعُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَيْضًا: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَتَيْنِ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وفى تهذيب الأسماء واللغات للنووى: عن إبراهيم بن عكرمة قال: مارأيت أورع ولا أفقه من أبى حنيفة. وعن سفيان بن عيينة قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبى حنيفة. وعن يحيى بن أيوب الزاهد قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل. وعن أبى عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يُسمى (الوَد) لكثرة صلواته.

وعن أسد بن عمرو قال: صَلَّى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يُسمع بكأوه حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذى تُوفى فيه سبعة آلاف مرة.

وعن الحسن بن عمارة أنه غسل أبا حنيفة حين تُوفى وقال: غفر الله لك، لم تُفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة. وعن ابن المبارك أن أبا حنيفة صَلَّى خمساً وأربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد، وكان يجمع القرآن في ركعتين.

وعن أبى يوسف قال: بينا أنا أمسى مع أبى حنيفة، إذ سمع رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة، لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عنى بما لا أفعله، فكان يحيى الليل صلاة ودعاء وتضرعاً.

وعن سَعْر بن كدّام قال: دخلت المسجد ليلة فرأيت رجلاً يصلى فاستحليت قراءته، فقرأ سُبْعاً فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث ثم النصف، فلم يزل يقرأ حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة. وعن زائدة قال: صَلَّيتُ مع أبى حنيفة في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أن فى المسجد أحداً، فأردت أن أسأله مسألة، فقام فافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية: «فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم». فلم يزل يُرددها حتى أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره.

وعن القاسم بن مَعْن أن أبا حنيفة قام ليلة بهذه الآية: «بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر». فلم يزل يُرددها ويبكى ويتضرع. وعن مكى بن إبراهيم قال: جالست الكوفيين فما رأيت أورع من أبى حنيفة. انتهى.

وفى «مرآة الجنان» لليافعى عن أبى يوسف: بينما أنا أمشى مع أبى حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر: هذا أبو حنيفة، يحيى الليل كله، فقال: والله لا يتحدث عنى بما لم أفعل، فكان يحيى الليل. انتهى.

وفى «الميزان الكبرى» لعبد الوهاب الشعرائى: روى الإمام أبو جعفر الشيرازى

بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي أنه كان يقول: مارأيتُ في عصرى كلّه عالماً أروع ولا أزهّد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة. وروى أبو نعيم وغيره أنه صلّى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبداً، وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على قيام الليل بالقبُولَة». انتهى ملخصاً.

وفي «الأثمار الجنيّة في طبقات الحنفيّة» لعلّي القارى المكي: عن زُفر قال: بات الإمام أبو حنيفة عندي ليلة فقام كلّ ليله بأية واحدة وهي قوله تعالى: «بل السّاعة موعدهم والسّاعة أدهى وأمرٌ». وروى عنه أنه قام الليل كلّه بأية «فمن الله علينا ووقانا عذاب السّموم». وروى عنه أنه سمع رجلاً يقرأ سورة «إذا زلزلت» في صلاة العشاء وهو خلفه، فجلس بعد خروج الناس إلى أن طلع الفجر وهو أخذ بلحيته قائماً يقول: يا من يجزى مثقال ذرّة خيراً خيراً. ويا من يجزى مثقال ذرّة شراً شراً: أجر عبدك نعمان من النار. وعن حفص بن عبد الرحمن أنه كان يحيى الليل كلّه بقراءة القرآن ثلاثين سنة في ركعة. انتهى ملخصاً.

وفي «معدن اليواقيت المتممّة في مناقب الأئمة الأربعة»: قال الشيخ العطّار في «التذكرة» إن أبا حنيفة كان يصلّى في كلّ ليلة ثلاثمائة ركعة، ومرّ يوماً على جمع من الصبيان قال بعضهم لبعض: هذا يصلّى في كلّ ليلة ألف ركعة، ولا ينام بالليل، فقال أبو حنيفة نويت أن أصلى في كلّ ليلة ألف ركعة وأن لا أنام بالليل.

وقال مسعر بن كدام، وكان مشتهراً بالزهد والاجتهاد: أتيت أبا حنيفة في مجلسه، فرأيتُه يصلّى الغداة، ثم يجلس للناس للعلم إلى أن يصلّى الظهر، ثم يجلس إلى العصر، فإذا صلّى جلس إلى المغرب، فإذا صلّى المغرب جلس إلى أن يصلّى العشاء، فقلتُ في نفسي: هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة؟ لأتعهده هذه الليلة، فتعهده فلما خرج الناس انتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر، ودخل منزله وليس ثيابه وخرج إلى المسجد لصلاة الفجر. انتهى ملخصاً.

وقد ذكر مثل مانقلنا - مع زيادات دالّة على شدّة ورعه وجهده في التعبّد - صاحب «الهداية» في «مختارات النوازل». والذهبي في «العبر بأخبار من غبر»، والكفوي في «أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار» والسيوطي في «تبييض الصّحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين،

بحيث بلغ ذلك حدَّ التواتر المعنوي، ولم يبق فيه ريب لمن تأمل في الكتب المذكورة وغيرها. ولو لا خوف الإطالة لسردت من الكتب المذكورة وغيرها من رسائل مناقبه ودفاتر التواريخ المعتبرة أضعافاً مضاعفة، فإنني قادرٌ على ذلك بحول الله وقوته، ولكن خير الكلام ما قلّ ودلّ.

### تنبيه

اختلف العلماء في كون الإمام أبي حنيفة تابعياً، بعد ما اتفقوا أنه أدرك زمان الصحابة، فمنهم من نفاه، وجمع من الثقات أثبتوه.

فقال شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي في «الكاشف» عنه: النعمان بن ثابت بن زوطى، رأى أنساً رضى الله عنه، وسمع عطاءً والأعرج وعكرمة، وعنه أبو يوسف ومحمد، أفردت سيرته في جزء. انتهى.

وفي «مرآة الجنان» لليافعى فى حوادث سنة خمسين ومائة: فيها توفى فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى مولده سنة ثمانين، رأى أنساً رضى الله عنه، وروى عن عطاء بن أبى رباح وطبقته. انتهى.

وفيه أيضاً بعيد هذا: كان قد أدرك أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك بالبصرة، عبد الله بن أبى أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بكة. قال بعض أصحاب التواريخ: لم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنهم، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، وذكر الخطيب فى «تاريخ بغداد» أنه رأى أنس بن مالك كما تقدم. انتهى.

وفى «طبقات الحنفية» لعلى القارى المكى: قد ثبتت رؤيته لبعض الصحابة، واختلف فى روايته عنهم، والمعتمد ثبوتها كما بينته فى «سند الأنام شرح مسند الإمام» حال إسناده إلى بعض الصحابة الكرام، فهو من التابعين الأعلام، كما صرح به العلماء الأعيان، داخل تحت قوله تعالى: ﴿والذين أتبعوهم بإحسان﴾. وفى عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم». رواه الشيخان.

ثم اعلم أن جمهور علماء أصول الحديث على أن الرجل، بمجرد اللقى والرؤية للصحابى يصير تابعياً، ولا يشترط أن يصحبه مدة، ولا أن ينقل عنه رواية، بخلاف

الصحابي فإن بعض الفقهاء شرطوا في كونه صحابيا طول الصحبة، أو المرافقة في الغزوة، أو الموافقة في الرواية، انتهى ملخصا.

وفي «تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»: قد أَلَّفَ الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصَّمَد الطبري المَقْرِي الشافعي جزءا فيما رواه أبو حنيفة عن الصحابة، لكن قال حمزة السَّهْمِي: سمعتُ الدارقطني يقول: لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة، إلا أنه رأى أنسا بعينه ولم يسمع منه، وقال الخطيب: لا يصحُّ لأبي حنيفة سماعٌ من أنس، انتهى ملخصا.

وفي «تبييض الصحيفة» أيضا: قد وقفتُ على قُتَيْبَا رُفَعَتُ إلى الشيخ ولى الدين العراقي: هل روى أبو حنيفة عن أحد من الصحابة؟ وهل يُعدُّ في التابعين؟ فأجاب بما نصَّه: الإمام أبو حنيفة لم يصحَّ له روايةٌ عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفى في التابعين بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعا، انتهى.

وفيه أيضا: رُفِعَ هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصَّه: أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة، لأنه وُلِدَ بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ عبد الله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك، وبالْبصرة أنس، وقد أورد ابنُ سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا، وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد أحياء.

وقد جمع بعضهم جزءا فيما وردَّ من رواية أبي حنيفة عن الصحابة، ولكن لا يخلو إسناده من ضعف، والمعتمدُ على إدراكه ما تقدّم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في «الطبقات»، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأعصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحمّاديين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر، انتهى.

وفي «شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري عند قول ابن حجر في تعريف التابعي هو من لقي الصحابي: هذا هو المختار، قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين، وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابي والتابعي بقوله: «طوبى لمن رآني، ولمن رأى من رآني» فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

قلت: وبه يندرج الإمام الأعظم في سلك التابعين، فإنه قد رأى أنسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في «أسماء رجال القراء» والثوربشني في «تحفة

المسترشدين» وصاحب «كشف الكشّاف» في سورة المؤمنين وصاحب «مرأة الجنان» وغيرهم من العلماء المتبحرين، فمن نفى أنه تابعي فإما من التبع القاصر، أو التعصب الفاتر، انتهى. وقد نقله عنه محمد أكرم بن عبد الرحمن في «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر» وأقره. وفي «العلل المشابهة في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي في باب الكفالة برزق المتفقّه: قال الدارقطني: أبو حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة، وإنما رأى أنس بن مالك بعينه، انتهى.

فهذه العلماء الثقات: الدارقطني وابن سعد والخطيب والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وعلي القاري وأكرم السندي وأبو معشر وحمزة السهمي واليافعي والجزري والثوري بشي وابن الجوزي والسراج صاحب «كشف الكشّاف» قد نصوا على كون الإمام أبي حنيفة تابعياً وإنما أنكر من أنكر منهم روايته عن الصحابة. وقد صرح به جمع آخرون من المحدثين والمؤرخين المعتبرين أيضاً، تركت عباراتهم خوفاً من الإطالة الموجبة للملالة، وما نقلته إنما نقلته بعد مطالعة الكتب المذكورة لا بمجرد اعتماد نقل غيري، ومن راجع الكتب المذكورة يجد صدق نقلي. وأما كلمات فقهاءنا في هذا الباب فأكثر من أن تحصى.

ومن أنكر كونه تابعياً من المؤرخين لا يصل في الاعتماد وقوة الحفظ وسعة النظر إلى مرتبة هؤلاء المثبتين، فلا عبرة بقوله معارضاً لقولهم. وهذا الذهبي شيخ الإسلام، المعتمد في نقله عند الأنام، لو صرح وحده بكونه تابعياً لكفى قوله راداً لقول النافين. فكيف وقد وافقه إمام الحفاظ ابن حجر، ورأس الثقات الولي العراقي، وخاتمة الحفاظ السيوطي، وعمود المؤرخين اليافعي وغيرهم؟ وسبقه إلى ذلك الخطيب وما أدراك ما الخطيب! والدارقطني وما أدراك ما الدارقطني! إمامان جليلان، مستندان معتمدان، وغيرهما.

فإذن لم يبق للمنكر إلا أن يكذب هؤلاء الثقات، فإن وقع منه ذلك فلا كلام معه، أو يقدم أقوال من دونهم على أقوالهم، فإن فعل ذلك لزم ترجيح المرجوح والمرجوح من العلماء المنصفين بعد مطالعة هذه النصوص أن لا يبقى لهم إنكار.



## ذكر من بعد التابعين من الزهاد المتعبدين والأئمة المجتهدين

٢٥- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن سعد ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، قال : كان أبي سعد بن إبراهيم إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين لم يَظفر حتى يَختم القرآن . وفي «العبر» و «المرأة» : قال شعبه : كان سعد يصوم الدهر ، ويختم كل يوم .

٢٦- إبراهيم بن أدهم ، قال أبو نعيم : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا إسحاق بن أحمد ، حدثنا الحجاج بن حمزة ، حدثنا أبو زيد ، عن أبي إسحاق الفزاري قال : كان إبراهيم في شهر رمضان يحصد الزرع بالنهار ، ويصلي بالليل ، فمكث ثلاثين يوماً لا ينام بالليل ولا بالنهار .

٢٧- شعبه بن الحجاج ، قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا علي بن الحسين البلخي ، قال : قال عمر بن هارون : كان شعبه يصوم الدهر كله ، وكان الثوري يصوم في كل شهر ثلاثة أيام . وفي «العبر» : فيها - أي سنة ستين ومائة - توفي أمير المؤمنين في الحديث شعبه بن الحجاج الأزدي ، شيخ البصرة ، قال الهروي : رأيت شعبه يصلي حتى ترم قدماه .

٢٨- فتح بن سعيد الموصلي ، قال أبو نعيم : حدثنا أبو زرعة محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن قارن ، حدثنا أبو حاتم ، حدثنا محمد بن روح ، حدثني إبراهيم بن عبد الله ، قال : صعد فتح الموصلي ففرح ، فقال : ابتليتني ببلاء الأنبياء ، فشكر هذا أن أصلي الليلة أربعمائة ركعة .

٢٩- محمد بن إدريس الإمام الشافعي ، قال أبو نعيم : حدثنا محمد بن علي ، حدثنا الحسن بن علي ، قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان محمد بن إدريس الشافعي يختم في شهر رمضان ستين ختمة ، مامن شئ إلا في صلاة . حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن محمد ابن الحسن ، قال : قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول : كنت أحتم القرآن في رمضان ستين مرة : وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي : قال الربيع : نمت في منزل الشافعي ليالي ، فلم يكن ينام إلا يسيراً من الليل . وقال الحميدي : كان الشافعي يختم القرآن كل يوم ختمة .

٣٠- أحمد بن حنبل ، قال أبو نُسَيْمٍ : حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : كان أبي يُصَلِّي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة ، فلما مَرَضَ من تلك الأسواط أضعفته . فكان يُصَلِّي في كلِّ يومٍ وليلة مائة وخمسين ركعة ، وكان قُرْبَ الثمانين .

٣١- أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس ، قال أبو نُعَيْمٍ : سمعتُ أبا الحسين محمد بن علي صاحب الجُنَيْدِ بن محمد يقول : صحبتُ أبا العباس بن عطاء عدَّة سنين متأدباً بأدابه ، وكان له في كلِّ يومٍ ختمَةٌ ، وفي كلِّ شهرٍ رمضان في كلِّ يومٍ وليلة ثلاثُ ختمات .

٣٢- منصور أبو عَتَّاب السُّلَمِيُّ الكوفي الحافظ ، قال الذهبي في «العبر» في حوادث سنة مائة وإحدى وثلاثين : قال زائدةٌ : صام أربعين سنة . وكان يبكي الليل كله .

٣٣- واصل بن عبد الرحمن البصري ، قال في «العبر» في وقائع سنة مائة واثنين وخمسين : قال أبو داود الطيالسي : كان يَخْتُمُ القرآن في كلِّ ليلة .

٣٤- محمد بن عبد الرحمن بن المُعِيرَةَ بن الحارث بن أبي وهب ، أبو الحارث المدني الفقيه الراوي عن نافع وعكرمة وغيرهما ، قال الذهبي واليافعي في حوادث سنة مائة وتسع وخمسين : قال الواقدي : كان يُصَلِّي الليل أجمع ، ويَجْتَهِدُ في العبادة .

٣٥- وكيع بن الجراح الكوفي ، أحدُ تلامذة الإمام أبي حنيفة وأساتذة الإمام أحمد ، قال الكفوي في «أعلام الأخيار» قال يحيى بن أكثم : صحبته في الحضر والسفر وكان يصومُ الدهر ، ويختُمُ القرآن كلِّ ليلة . وعن محمد بن جرير قال : مكث وكيعُ عبَّاداً أربعين ليلة ، وختَمَ أربعين مرَّةً ، وتصدَّقَ بأربعين ألف درهم . انتهى .

هذه جملةٌ من الصحابة والتابعين وتبعهم من الفقهاء والمحدثين والأئمة المجتهدين ، قد جاهدوا في العبادة حقَّ الجهاد ، واجتهدوا في التعبُّد غاية الاجتهاد ، ففازوا بأعلى النصيب أي نصيب ، وصاروا بحيث تنزل بذكرهم الرحمة ، وتندفع بسماع أخبارهم الزحمة ، جعلنا الله من اقتدى بهم واهتدى ، وحشرنا معهم إلى الدرجات العلى .

وقد طالعتُ «العبر» و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ، و«مرآة الجنان» و«الإرشاد والتطريز بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز» كلاهما لليافعي ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ، و«حيلة الأولياء» لأبي نُعَيْمٍ الأصبهاني ، وكتاب «الأنساب» للسمعاني ، وغير ذلك من كتب التواريخ وأسماء الرجال ، بعضها أكثرها وبعضها بالتمام والكمال ،

فوجدتُ ذكرَ المجاهدين بكثرةٍ كثيرة، لا يُمكن حصرُها، ولا يَتمكّنُ الإنسانُ من عدّها، اكتفينا على ذِكرِ ما ذَكرنا بناءً على أنّ الفاضلَ المُنصفَ يكفيه ذلك، والجاهلُ المتعسّفُ لا ينفعه شيءٌ، وإن طوّلنا هنالك .

فإن قال قائل : هذه المناقبُ التي ذَكرَوها في تراجمهم إما ذَكرَوها بغيرِ سندٍ مُسلسلٍ ، فكيف يُعتمدُ عليه؟ إذ العبرةُ في مثل هذا الباب إما للشاهدة أو للإخبارِ المُسلسلِ .

قلنا له :

أولاً : إنا قد نقلنا من «الحلية» أسانيدَ متصلةٍ مسلسلة، فذلك يكفينا .

وثانياً : إنّ الذاكِرِينَ لهذه المناقبِ ليسوا ممن لا يُعتمدُ عليه، أو ممن لا يكونُ حجّةً في النقلِ ، بل هم أئمةُ الإسلامِ وعمدُ الأنامِ، الذين يُرجعُ إلى أقوالهم في المُهمّاتِ، وتُجعلُ أخبارُهم من القطعيّاتِ، كأبي نُعيمٍ وابنِ كثيرٍ والسّمعانيّ وابنِ حَجَرِ المكيّ وابنِ حَجَرِ العسقلانيّ والسيوطيّ وعلى القاريّ، وشمس الأئمة الكردريّ والنوويّ وعبد الوهاب الشعرائي وشيخ الإسلام الذهبيّ ومن يحدو حدوهم .

أفتري هؤلاء قد أدرجوا في تصانيفهم ما يرى أنه كذب؟ أو اعتمدوا على نقل ما ينقله أربابُ الكذب؟ كلاً والله، هم أئمة محتاطون، لا يُناقشون فيما يكتبون، فإن شككت في ذلك فارجع إلى الطبقات، ينكشف لك أحوالُ صدقِ هؤلاء الثقات .

وإن اعتبِرَ مثلُ هذا الشكِّ ارتفع الأمانُ عن كتبِ التواريخِ وأسماءِ الرجالِ، فإنهم غالباً يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغيرِ سندٍ مُسلسلٍ، بل بالاختصارِ والإرسالِ، فإن شكَّ في ذلك شكٌّ عليمٌ قطعاً أنه مُتعصّبٌ خارجٌ عن حدِّ الخطابِ، لا يليقُ معه إلا الزجرُ والعتابُ .

فإن قلت : بعضُ المجاهداتِ مما لا يُعقلُ وقوعُها، كَثَمَانِ خَتَمَاتِ في يومٍ وليلةٍ، وكأداءِ ألفِ ركعةٍ في ليلةٍ ونحوِ ذلك؟!!

قلتُ : وقوعُ مثلِ هذا وإن استبعدَ من العوامِ، لكن لا يُستبعدُ ذلك من أهلِ الله تعالى، فإنهم أعطوا من ربهم قُوّةً ملكيّةً وصلّوا بها إلى هذه الصفاتِ، لا يُنكرُها إلا من يُنكرُ صدورَ الكراماتِ وخوارقِ العاداتِ .

## المَقْصِدُ الأوَّلُ

فى إثبات أن مثل هذه الاجتهادات ليست ببدعة وضلالة لوجوه

الأول: أنه قد وُجد الاجتهاد فى العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتبع التابعين من غير إنكار أحد منهم، وكل ما كان كذلك: فهو ليس ببدعة. أما الصغرى: فقد تحققت فى الأصل الثانى، وأما الكبرى: فقد تحققت فى الأصل الأوّل.

الثانى: أنه قد وُجد بعض ذلك من بعض الخلفاء، كعمر وعثمان، كما مرّ فى الأصل الثانى، وكل ما وجد منهم من غير تكبير: سنّة، فإن السنّة ليس مختصة بما فعله النبى ﷺ، بل تعمه وتعم ما فعله الخلفاء — كلهم أو بعضهم — وما شرعوا فى الدين ورضوه وإن لم يباشروا به، صرح به ابن الهمام فى «تحرير الأصول» والعينى فى «البنية شرح الهداية» وصاحب «الكشف»: عبد العزيز البخارى وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، كما حققت فى «تحفة الأخيار». وإذا ثبت أنه سنّة: ثبت أنه ليس ببدعة، فإن بينهما منافاة.

الثالث: أنه قد وُجد ذلك من الأئمة المجتهدين وأجلّة الفقهاء والمحدثين، فإن كان ذلك بدعة وضلالة: لزم كونهم مبتدعين ضالّين، واللزام باطل باجتماع من يُعتدّ به من المسلمين.

الرابع: أن أجلّة المؤرّخين الذين هم المعتمد عليهم بين المسلمين وقد اشتهر ورعهم فى الدين وتحرزهم عن الابتداع فى الدين، قد أوردوا فى تصانيفهم فى تراجم العلماء ذكراً اجتهدهم فى العبادة، وأدرجوا ذلك مدرج المدح والجلالة، وهذا أدل دليل على أنه ليس ببدعة عندهم. فإن المدح بما هو بدعة ليس من شأن العلماء.

ومذا شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبى، له تفريط فى حق كملة الصوفية وأجلّة الأشعرية حيث يطعن عليهم فى تصانيفه بأدنى ما صدر عنهم ما يرى ببادئ النظر أنه خلاف الشرع، ولذا قال تاج الدين السبكى فى «طبقات الشافعية»: هذا شيخنا الذهبى، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحامل مُرطّب! فلا يجوز أن يُعتمدَ عليه. وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق بالتابع، وقد وصل من التعصّب المُرطّب إلى حدّ يُستحى منه! وأنا أخشى

عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يُقضى ولا يَدْرَأُ والذي أعتقده أنهم خصماء يوم القيامة، والله المسؤول أن يُخَفِّفَ عنه وأن يُشَفِّعَهُم فيه. انتهى. وقال عبد الوهاب الشَّعْرَانِي في كتابه «اليواقيت والجواهر في ذكر عقائد الأكاابر»: سئل الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن قول الشيخ محي الدين - في كتابه «الفصوص» - : «إنه ما صنعه إلا باذن من الحضرة النبوية» فقال: «ما أظنُّ أن مثل هذا الشيخ يكذب»، مع أن الحافظ الذهبي كان من أشد المنكرين على الشيخ وعلى طائفة الصوفية، هو وابن تيمية. انتهى. وقال السيوطي في «قمع المعارض في نُصرة ابن الفارض»: «وإن غرَّكَ دندنةُ الذهبي فقد دندَنَ على الإمام فخر الدين بن الخطيب ذي الخطوب، وعلى أكبر من الإمام وهو أبو طالب المكي صاحب «قوت القلوب»، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعري الذي ذكره يُجولُ في الأفاقِ ويجوب، وكتبه مشحونة بذلك: الميزان، والتاريخ، وسير النبلاء، فقابل أنت كلامه في هؤلاء؟ كلاً والله لا يُقبلُ كلامه فيهم، بل نُوصلهم حقهم ونُوفِّيم، انتهى.

وهذا كلُّه: بسبب شدِّق ورع الذهبي و غاية احتياطه في الدين، فهو معذورٌ في ذلك بل مأجورٌ على ما تقرر في الشرع المتين فمع ذلك كلُّه لم يقدح الذهبي أحداً باجتهاد في التعبد، بل ذكره في تراجم كثيرة في معرض الثناء والتمدح، فدلَّ ذلك على أنه ليس ببدعة عنده، ولا عند من سبقه ومن لحقه من ذكر.

الخامس: أنه قد ثبت ذلك من النبي ﷺ، وكلُّ ما ثبت منه ليس ببدعة؛ أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى فلما أخرجه البخاري عن عائشة «كان النبي ﷺ ليُقومُ ليصلي حتى ترمَ قدماه، فيقال له؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

وأخرج الترمذي - وقال: حسنٌ صحيحٌ - عن المغيرة قال: «صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتتكلَّفُ هذا وقد عُفِّرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

وأخرج ابن ماجه والنسائي عن المغيرة قال: «صلى رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل: يا رسول الله قد عُفِّرَ الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

هـ أخرج النسائي عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ يُصلي حتى تزلج قدماه». قال

القسطلاني في «المواهب اللدنية» قال ابن بطّال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضرّ ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك؟ فضلاً عن من لم يأمن أنه استحق النار. ومحلّه - كما قال الحافظ ابن حجر - ما لم يُفرض إلى الملل، لأنّ النبي ﷺ كان أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربه وإن أضرّ ذلك ببدنه، بل صحّ أنه عليه السلام قال: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره فإذا خشى الملل ينبغي أن لا يكدّف نفسه. انتهى.

فإن قلت: لم يثبت أنه ﷺ قام ليلة كلّها، أو قرأ القرآن في ركعة، أو زاد على إحدى عشرة ركعة؛ كما أخرجه أبو داود عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «لم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمّها حتى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط. ولم يصم شهراً يتمّه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها». الحديث.

ولفظ الدارمي في «سننه»: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ خُلُقاً أحبّ أن يُداومَ عليه، وما قام نبيّ الله ﷺ حتى أصبح، ولا قرأ القرآن كلّ في ليلة، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» الحديث.

ولفظ مسلم «قالت لسعد: يا بنيّ، كان نبيّ الله إذا صلى صلاةً أحبّ أن يُداومَ عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبيّ الله قرأ القرآن كلّ في ليلة، ولا صلى ليلةً إلى الصبح. ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان». وفي رواية له: «قالت: ما رأيتُهُ قام ليلةً حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان».

وفي رواية ابن ماجه «لا أعلم نبيّ الله قرأ القرآن كلّ حتى الصباح». وأخرج البخاري وغيره عنها «ما كان يزيد رسول الله ﷺ لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث، فدل هذا كله على أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة وقيام الليل كاملاً وختّم القرآن في يومٍ وليلة بدعة؟

قلت: أولاً: إنه قد ثبت إحياء الليل من النبي ﷺ، وهو سهر الليل كلّ للعبادة؛ كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المنزر» قال النووي: أي استغرقه بالسهر بالصلاة وغيرها. انتهى وقال ابن الأثير الجزري في «نهاية غريب الحديث»: «إحياء الليل: السهر فيه

بالعبادة وترك النوم . انتهى .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في «كتاب التفكر» وابن حبان في «صحيحه» وابن مردويه والأصبهاني في كتاب «الترغيب والترهيب» وابن عساكر، عن عطاء قال : قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ ، قالت : وأى شأنه لم يكن عجيباً؟ . إنه أتاني ليلة فدخل معي لحافى ثم قال : ذريني أتعبدُ لربي ، فقام فتوضأ ثم قام يُصلى ، فبكى حتى سالت دموعه على صدره ، ثم ركع فبكى ثم سجده فبكى ، ثم رفع رأسه فبكى ، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال يُؤذنه بالصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، وما يُبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، ولم لا أفعلُ وقد أنزل الله على هذه الليلة ﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولى الألباب . . . .﴾ الآيات .

فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمولٌ على غالب أوقاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكذلك خيرٌ عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمولٌ على ما هو الأغلب ، وإلا فقد ثبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك إلى خمس عشرة ركعة . كذا ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» وورد في بعض الروايات أنه صلى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة ، وسنده ضعيف كما ذكرته مع ماله وما عليه في «تحفة الأختيار» . وثانياً : — بعد تسليم أنه ﷺ لم يقم ليلة كلها ولا قرأ القرآن في ليلة ولا زاد على إحدى عشرة ركعة — نقول : قد ثبت منه مثله وما يشبهه في التشدد ، وهو قيامه حتى تورمت قدماه ، وذلك كافٍ في ارتفاع اسم البدعة عن هذه الاجتهادات ، فإن البدعة : ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي ، وليس بشرط أن يثبت كلُّ جزئٍ من جزئيات العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وثالثاً : أنه وإن لم ير تكب هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفقة على أمته ، فقد ارتكبه من أمرنا رسول الله بالاهتداء وبسنتهم والسلوك على مسلكهم ، فكيف يكون بدعة؟ كما مرَّ ذكر ذلك .

السادس : أنه فسد أجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حسب الطاقة ، كما أخرجه أبو داود عن عائشة قالت : إن رسول الله قال : «أكلّفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملُّ حتى تسألوا ، وإن أحبَّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ ، وكان إذا عمل

عملاً أثبتته .

وأخرج البخارى عنها مرفوعاً : «عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا» .

وأخرج أبو نعيم فى «الخليّة» فى ترجمة عبد الرحمن بن مهديّ ، عنها مرفوعاً : «ليتكلف أحدكم من العسل ما يطيق . فإن الله لا يسئل حتى تملّوا ، وقاربوا وسددوا» . والأخبار فى هذا شهيرة . وسيأتى بعضها فى المقصد الثانى إن شاء الله تعالى .

وإذا ثبت جواز العمل حسب الطاقة إلى أن لا يحصل الأعياء والملل فنقول : طاقة الناس مختلفة ، فكم من رجل يطيق شيئاً ولا يطيقه آخر؟ وكم من رجل يملّ من شىء ولا يسئل منه آخر؟ وكم من رجل أعطى السرعة فى القراءة ولم يتلها الآخر .

أما سمعت أن السيد أبا بكر بن أحمد بن أبى بكر المتوفى سنة ثلاث وخمسين وألف قرأ «الأحياء» فى عشرة أيام ، وربما استوعب المجلد الضخم فى يوم وليلة بالمطالعة؟ وقرأ مجد الدين الشيرازى صاحب «القاموس» و«سفر السعادة» : «صحيح مسلم» فى ثلاثة أيام وقرأ التسطلانى «البخارى» فى خمسة مجالس وبعض مجالس ، والحافظ أبو بكر الخطيب قرأ «صحيح البخارى» فى ثلاثة مجالس .

وقرأ الحافظ ابن حجر «سنن ابن ماجه» فى أربعة مجالس ، وكذلك «صحيح مسلم» و«كتاب السنن الكبير» فى عشرة مجالس ، كل مجلس نحو أربع ساعات ، و«معجم الطبرانى الصغير» فى مجلس واحد بين الظهر والعصر ، كذا حكى محمد بن فضل الله المحبى فى «خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر» .

وحكى عبد الوهاب الشعرانى فى «اليواقيت واجواهر» عن نفسه أنه طالع «الفتوحات» - وهى عشر مجلّدات ضخمة - كل يوم مرتين . وحكى الياضى عن بعض العبّاد أنه قرأ القرآن كلّهُ فى مقدار خطبة الخطيب يوم الجمعة . وهذه وأمثالها مما لا يخفى على من طالع كتب أحوال الرجال مما لا يطيقه غالب الناس .

والأصل فى كل ذلك أن الله تعالى قد خلق النفس الإنسانية ذوّاقه شوّاقه لها تشبّه بالنفوس الملكية التى لا تثمر عن العبادة ساعة ، فمن حصل لنفسه التذاد بشىء - أى شىء كان - لم يحصل له بكثرته ملال أصلاً ، ومن لم يتنذ بشىء حصل له بكثرته ملال . وهذه علماء الأمة المحمدية أصحاب التصانيف الشهيرة ، كالذهبي وابن حجر



والسيوطي وأمثالهم، لم يُضيعوا أنّا من أناتِ عمرهم، ولم يتفرّغوا إلا للمطالعة أو التصنيف، ولم يحصل لهم ملالٌ من ذلك، وقد حكى الياضي أنه سهر في بعض الليالي في مطالعة الكتب إلى الصبح ولم يحصل له ملل.

وهذا العبدُ الضعيفُ جامعُ الأوراقِ قد حصّل له التذاذُ بالمطالعة والتصنيف، فأطالعُ المجلّداتِ الضخمة في ساعاتٍ عديدة. وأقعدُ في بعض الليالي أصفُ من المغرب إلى نصفِ الليلِ من دونِ وقفة - سوى صلاةِ العشاء - ولا يحصل لي الملل والله الحمد على ذلك

وبالجملّة فالنفوسُ مختلفة في الطاقة، فمن أطاق كثرة العبادة والقراءة وقيام الليل ونحو ذلك من دون حصول ملل يجوزُ له ذلك، بالأحاديث السابقة، ومن حصّل له مللٌ أو عرّض له خللٌ لزم له تركُ ذلك. فالحكّم بأنّ الزيادة على ما فعله رسول الله ﷺ مطلقاً غيرُ جائزة: خطأ فاحش.

فإن قلت: قد كان رسول الله ﷺ أفضل الناس، ونفسه أكمل النفوس، وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيره، كما قالت عائشة: «وأَيْكُمْ يستطيع ما كان رسول الله يستطيع؟». أخرجهُ أبو داود، ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهاد هؤلاء، فدلّ ذلك على أنه ليس بمَرْضِيّ عنده.

قلتُ: هَبْ كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع ما لا يستطيعه الناس، لكنه كان يترك كثرة العبادات شفقةً على أمته ورحمةً على أتباعه، لئلا يتحرّجوا باتباعهم في ذلك يدلُّ على هذا قولُ عائشة: «إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» أخرجهُ البخاري وأبو داود وغيرهما.

وقد ترك صلاة التراويح مع الجماعة بعدما صلاها ليالي، خشية أن تُفرض عليهم، كما أخرجهُ البخاري وغيره. وأخرج أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقام عمز خلفه بكموز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقتل: هذا ماءٌ تتوضأ به، قال: ما أمرتُ كلّمًا بلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنة». وأمثاله كثيرة.

## المَقْصِدُ الثَّانِي

فى دفع الشبهات الواردة على المجاهدات  
وذكر عبارات العلماء فى جواز التشدد، بالشروط العديدة

اعلم أنه قد وردَ بعضُ الأخبارِ فى المنع عن التشددِ فى العبادة، فظنَّ منها الظانُّونَ أنه منهى عنه مطلقاً، ولم يتأملوا ما هو موردُ النهى وما ليس بمورد النهى فنذكرها بطرقها مع ما لها وما عليها.

فمن ذلك: حديثُ الحولاءِ الأَسَدِيَّةِ؛ وهو: ما أخرجهُ مسلمٌ عن عائشةَ أَنَّ الحولاءَ بنتَ ثُوَيْبِ بنِ حبيبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى مرَّتْ بها وعندها رسولُ الله ﷺ فقلتُ: هذه الحولاءُ بنتُ ثُوَيْبِ، وزعموا أنها لا تنامُ الليلَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تنامُ الليلَ؟! اُخْدُوا من العملِ ما تُطيقونَ، فوالله لا يسأمُ اللهُ حتى تسأموا».

وفى روايةٍ له عنها: دخلَ على رسولِ الله ﷺ. وعندى امرأةٌ، فقال: «مَنْ هذه؟ فقلتُ: امرأةٌ لا تنامُ تُصلى، قال: عليكم من العملِ ما تُطيقونَ، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا، وكان أحبُّ الدينِ إليه ما داومَ عليه صاحبه». وفى حديثِ أبى أسامة أنها امرأةٌ من بنى أسد.

وأخرج البخارى عنها قالت: كانت عندى امرأةٌ من بنى أسد فدخلَ على رسولِ الله ﷺ فقال: «مَنْ هذه؟ قلتُ: فلانة، لا تنامُ بالليل، فذكرَ من صلاتها، فقال عليه الصلاة والسلام: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا».

وأخرج النسائى عنها أن النبى ﷺ دخلَ عليها وعندها امرأةٌ، فقال: «مَنْ هذه، قالتُ: فلانة، لا تنامُ فذكرت من صلاتها، فقال: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله، لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا، ولكن أحبُّ الدينِ إليه ما داومَ عليه صاحبه».

ومن ذلك: حديثُ زينب، وهو: ما أخرجهُ مسلمٌ عن أنسٍ قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟ فسالوا: زينبُ تُصلى، فإذا كَسِبتُ أو فترتُ أمسكتُ به، فقال: حلُّوه، ليُصلَّ أحدكم شطره. وذا كَسِبتُ أو فترتُ قعد».

ولفظ النَّسائي : دخل رسول الله المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبلُ؟ فقالوا : لزيب تُصلى ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : حلّوه ، ليُصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعده » .

وأخرج أبو داود عنه : دخل رسول الله المسجد وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبلُ؟ فقالوا : زيب تُصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلّوه ، ليُصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعده » .

وفي رواية له من طريق هارون بن عبّاد فتيل : يا رسول الله هذه لحمته بنت جحش تُصلى ، فإذا أعيت تعلقت به ، فقال : « لتُصل ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس » . والظاهر أن هذا وهمٌ من الراوي . والصحيح هو : « زيب » لتطابق سائر الروايات على ذلك .

فائدة : في هذا دليلٌ على بطلان صلاة المعكوس ، فإنه إذا منع إمساك الحبل وقت الكسل عن قيام الليل ، فصلاة المعكوس بطريق الأولى : لأنها منافيةٌ لتواعد الشرع ومخالفةٌ لها . كذا قال مولانا حسن على المحدث الهاشمي اللكنوي في هوامش نسخة « سنن أبي داود » التي كتبها بيده وحشأها وصححها حين قرأها .

ومن ذلك : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو ما أخرجه البخاري ، في كتاب الصوم وأحاديث الأنبياء وقيام الليل . عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت : إني أفعل ذلك ، قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجست عينك ونهمت نفسك ، وإن لنفسك حقٌ ولأهلك حقٌ ، فصم وأفطر ، وتم وتم » . هذا لفظه في قيام الليل .

وأخرج مسلم ، في كتاب الصوم ، عنه قال : أخبر رسول الله أنه قلت : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله : « أنت الذي تقول ذلك؟ فقلت له : قد قلت له يا رسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وتم وتم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن أحسنته بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر ، قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يومين ، قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام ، قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : لا أفضل من ذلك » . قال عبد الله ابن عمرو : لأن أكون قبلت

الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ، أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي وولدي؛  
 وفي رواية له عنه قال: كنتُ أصومُ الدهر، وأقرأ القرآنَ كلَّ ليلة، فإمّا ذُكرتُ للنبي  
 ﷺ وإمّا أرسلَ إليَّ فأتيته فقال لي: «ألم أُخبر أنك تصومُ الدهر، وتقرأ القرآنَ كلَّ ليلة؟  
 فقلتُ: بلى يا نبيَّ الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخَيْرَ، قال: فإنَّ بحسبِكَ أن تصومَ من كلِّ شهر  
 ثلاثة أيام، قلتُ: يا نبيَّ الله إني أُطيعُ أفضلَ من ذلك، قال: فإنَّ لزوجك عليك حقًا  
 ولزوركُ عليك حقًا، ولجسدِكَ عليك حقًا، فصمَّ صومَ داودَ نبيَّ الله، فإنه كان أعبدَ الناسِ .  
 قال: قلتُ: يا نبيَّ الله وما صومُ داود؟ قال: كان يصومُ يومًا ويفطر يومًا. قال: واقراء القرآنَ  
 في كلِّ شهر، قلتُ: يا نبيَّ الله إني أُطيعُ أفضلَ من ذلك، قال: فاقراءه في كلِّ عشرين،  
 قلتُ: يا نبيَّ الله إني أُطيعُ أفضلَ من ذلك، قال: فاقراءه في كلِّ عشر، قلتُ: يا نبيَّ الله إني  
 أُطيعُ أفضلَ من ذلك، قال: فاقراءه في كلِّ سبَّع ولا تزِدْ على ذلك، فإنَّ لزوجك عليك حقًا  
 ولزوركُ عليك حقًا، ولجسدِكَ عليك حقًا». قال عبد الله: فشددتُ فشددتُ على! قال: وقال  
 لي النبيُّ ﷺ: «لا تدري لعلك يطول بك عُسر؟». فصرتُ إلى الذي قال لي النبيُّ ﷺ، فلما  
 كبرتُ ودَدتُ أني كنتُ قِبلتُ رخصةَ نبيِّ الله ﷺ.

وفي رواية له عنه: بلغَ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أني أصومُ أسرُد، وأصلي  
 الليل، فإمّا أرسلَ إليَّ وإمّا لقيته، فقال: «ألم أُخبر أنك تصومُ ولا تُفطر، وتُصلي الليل؟ فلا  
 تفعل، فإنَّ لعينك حظًا، ولنفسك حظًا، ولأهلك حظًا، فصمَّ وأفطر، وصلَّ ونمَّ، وصمَّ  
 من كلِّ عشرة أيام يومًا، ولك أجرُ تسعة، قال: إني أجِدُنِي أقوى من ذلك يا نبيَّ الله، قال:  
 صمَّ صيامَ داود، قال: وكيف كان داود يصومُ يا نبيَّ الله؟ قال: كان يصومُ يومًا ويفطر يومًا  
 ولا يقرُّ إذا لاقى، قال: من لي بهذه يا نبيَّ الله؟».

وفي رواية له عنه قال: قال لي رسول الله: «يا عبدَ الله بنَ عمرو إنك لتصومُ الدهر،  
 وتقومُ الليل، وإنك إذا فعلت ذلك همجتُ له العين ونهكتُ، لا صامَ من صام الأبد، صومُ  
 ثلاثة أيام من الشهر صومُ الشهرِ كلِّه. قلتُ: فإني أُطيعُ أكثرَ من ذلك، قال: فصمَّ صومَ  
 داود كان يصومُ يومًا، ويفطر يومًا، ولا يقرُّ إذا لاقى».

وفي رواية له عنه قال: قال لي رسول الله: «ألم أُخبر أنك تقومُ الليل وتصومُ النهار؟  
 قلتُ: إني أفعلُ ذلك، قال: فإنك إذا فعلت ذلك همجتُ عينك وتنهتُ نفسك، لعينك  
 حق، ولنفسك حق ولأهلك حق، ثم ونمَّ، وصمَّ وأفطر».

وفي رواية له عنه : قال لي رسول الله : «يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصومُ النهار وتقومُ الليل فلا تفعلْ فإنَّ لجسديك عليك حظًا، ولعينيكَ عليك حظًا، وإنَّ لزوجك عليك حظًا، صُمْ وأفِطِرْ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فذلك صومُ الدَّهرِ، قلتُ : يا رسول الله إنَّ بي قُوَّةٌ، قال : فصُمْ صومَ داود، صُمْ يومًا وأفِطِرْ يومًا». فكان يقول : يا ليتني أخذتُ بالرُّخصةِ ! وأُخرج أبو نُعيم في «الحلية الأولياء» عنه أن رسول الله ﷺ أخبرني أني أقول : لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ، فقال لي : «أنت الذي تقول : لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ؟ فقلتُ له : قد قلتُ بأبي أنت وأمي، قال : فإنك لا تستطيع ذلك».

وفي رواية له عنه : دخل رسول الله بيته فقال : «يا عبد الله ألم أخبر أنك تكلفُ قيامَ الليل وصيامَ النهار؟ قلتُ : إني لأفعلُ. قال : إنَّ من حَسَبِكَ أن تصومَ من كلِّ جمعةٍ ثلاثةَ أيامٍ». فغلظتُ فغلظَ عليَّ! فقلتُ إني لأجدُ قُوَّةً على ذلك، فقال : «إنَّ لعينك عليك حقًا، و إنَّ لضيفك عليك حقًا، وإنَّ لأهلك عليك حقًا».

وفي رواية له عنه : قال : دخل عليَّ رسول الله فقال : «ألم أخبر أنك تكلفُت قيامَ الليل وصيامَ النهار؟ قال : قلتُ إني أفعلُ ذلك يا رسول الله، قال : إنَّ من حَسَبِكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإذا أنت صُمتَ الدَّهرَ كلَّهُ». فغلظتُ فغلظَ عليَّ! فقلتُ : إني أجدني أقوى من ذلك يا رسول الله، فقال : «إنَّ أعدلَ الصيامِ عند الله عزَّ وجلَّ صيامُ داود عليه السلام». قال : فأدركني الكِبَرُ والضعفُ حتى ودِدْتُ أني غرمتُ مالي وأهلي وأني قَبِلْتُ رُخصةَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ.

وفي رواية له عنه : قال : «ألم أخبر أنك تصومُ النهارَ لا تُفِطِرْ، وتُصَلِّيَ الليلَ لا تنامَ، قال : فَحَسَبُكَ أن تصومَ من كلِّ جمعةٍ يومين. قلتُ : يا رسول الله إني أجدني أقوى من ذلك، قال : فهل لك في صيام داود عليه السلام فإنه أعدل الصيام : تصوم يومًا وتفطر يومًا؟ فقلتُ : يا رسول الله : إني أجدُ بي قُوَّةً هي أقوى من ذلك، قال : إنك لعلَّك أن تبلغَ بذلك سِنًا وتضعُف».

وقد رواه أبو نُعيم بطرق أخرى أيضًا، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، بطرقٍ مختلفةٍ بألفاظٍ متقاربة، وإنما اقتصرْتُ على ما أوردتُ طلبًا للاختصار، ورويًا للاقتصار. ومن ذلك : حديثُ أبي الدرداء، وهو ما أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» عنه أن سلمان الفارسي دخل عليه فرأى امرأته رَثَّةَ الهيئة : فقال : ما لك؟ فقالت : إنَّ أخاك لا يريد النساء،

إنما يصومُ النهار ويقومُ الليل، فأقبلَ على أبي الدرداء فقال: **إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصَلِّ وَتَمِّمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَقَدْ أوتى سلمانُ من العلمِ».**

وفى رواية له عن أبي جُحيفة قال: جاء سلمانُ يزور أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَدِّلَةً، فقال: ما شأنُكِ؟ فقالت: **إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعِمْتِ، مَا أَنَا أَكْلٌ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلَّ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَبَّسَهُ سَلْمَانُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَلْهَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَجَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ، وَاتِّبِ أَهْلَكَ».** وأخرج البخاري وأبو داود مثل ذلك.

ومن ذلك: حديثُ الصحابةِ السائلين عن أعمال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس: **جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواجِ النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا، وأين نحن من رسول الله وقد عُفِّرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أما واللهِ إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوجُ النساءَ، فمن رغبَ عن سنَّتي فليس مني».**

وزاد في رواية النَّسائي: **وقال بعضهم: لا أكلُ اللحم.** وفي رواية للبخاري ومسلم وأحمد عنه: **أن نَفَرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوا أزواجَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن غسله في السرِّ، فقال بعضهم: لا أتزوجُ النساءَ، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصومُ ولا أفطر.** فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال:

**«سَابِلٌ أَقْوَامٌ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي».**

ومن ذلك: حديثُ عثمان بن مظعونٍ وعلى بن أبي طالبٍ وغيرهما، وهو ما أخرجه

أبو داود في «مراسيله» وابن جرير عن أبي مالك في قوله تعالى: «يا أيها الذيّ آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم». نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرّموا على أنفسهم كثيرا من الشهوات والنساء، وهم بعضهم أن يقطع ذكره.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان أناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بالخِصاء وترك اللحم والنساء، فنزلت: «يا أيها الذيّ آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين».

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة عن عثمان بن مظعون في نفرٍ من الصحابة قال بعضهم لا أكل اللحم، وقال الآخر: لا أنام على فراش، وقال الآخر: لا أتزوج النساء، وقال الآخر: أصوم ولا أفطر، فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج ابن جرير وعبد الرزاق وابن المنذر عن أبي قلابة قال: أراد ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ أن يرفّضوا الدنيا، ويتركوا النساء، ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجّوا واعتمروا، واستقيسوا يستقيم بكم، قال: ونزل فيهم: «لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم».

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لا تحرّموا﴾ قال: نزلت في أناسٍ من أصحاب النبي ﷺ أرادوا أن يتخلّوا من الدنيا، ويتركوا النساء، ويتزهدوا، منهم على بن أبي طالب وعثمان بن مظعون.

وأخرج ابن جرير عن السديّ قال: إن رسول الله ﷺ جلس يوما فذكر الناس، ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ — كانوا عشرة فيهم على وعثمان بن مظعون —: إنّ النصارى قد حرّموا على أنفسهم، فنحن نحرم أكل اللحم والودك، وحرّم بعضهم النوم، وحرّم بعضهم النساء، فكان عثمان ممن حرّم النساء، وكان لا يدنو من أهله، فأتت امرأته عائشة، فقالت لها: ما بالك متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيين؟ فقالت: وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع على زوجي ولا رفّع عنّي ثوبا منذ كذا وكذا، فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال: «ما يضحكن؟» فقلن: يا رسول الله هذه الحولاء، سألتها عن أمرها فقالت: ما رفّع عنّي زوجي ثوبا منذ كذا وكذا، فأرسل إليه فدعاه فقال: ما بالك يا عثمان؟ قال: إني تركته لكي أتخلّي

للعبادة وقصّ عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجبّ نفسه فقال رسول الله: أقسمتُ عليك إلا رجعت فواقعت أهلك، فقال: يا رسول الله إني صائم، قال: فأفطر، فأفطر وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيبت، فضحكت عائشة فقالت: ما بالك؟ فقالت: إنه أتانا أمس. فقال رسول الله: ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والنوم، إلا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. فنزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة أن عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وسالم مولى أبي حذيفة تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، وحرّموا طيبات الطعام واللباس، وهُمّوا بالاختصاص، وأجمعوا القيام الليل وصيام النهار، فنزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. فبعث إليهم رسول الله فقال: «إن لأنفسكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً وإن لأهلكم حقاً، فصلوا وناموا وأفطروا، فليس منا من ترك سنتنا.

فهذه الأخبار وأمثالها: تنادى بأعلى نداء على أن التشدد في التبعّد وإيثار الاجتهاد في الطاعة ممنوعٌ عنه في الشرع، وليس ذلك من الملة الخفيفة السهلة البيضاء. فهؤلاء الذين اجتهدوا وجاهدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى النبي ﷺ عنه فلا عبرة بفعنهم، فإنّ القول ما قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والجواب عنه:

أما عن حديث الحولاء، فهو أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يمنعها من كثرة الصلاة، بل أجاز العمل بحسب الطاقة وإلى أن لا يسأم العامل ترك العمل. وأما عن حديث زينب، فهو أنها كانت تُصلي بحيث تمل وتفتّر، فتمسك الحبل الممدود، فمنعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وهذا غير المتنازع فيه. وأما عن حديث عبد الله بن عمرو، فهو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم من حاله أنه لا يتمكّن من الدوام على ما التزمه، فهداه إلى سبيل الرخصة وعلّله بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، وبأنه إذا فعل ذلك ضعفت عينه، ونهك بدنه، فدل ذلك على أنّ الجهاد بحيث يورث ملال الخاطر وكسله أو يُخلُ بشيء من الحقوق الشرعية: ممنوعٌ عنه. ولا دلالة له على منعه مطلقاً.



وأما عن حديث أبي الدرداء، فهو أنه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فنهاه سلمان، فهو أيضاً يدلُّ على أن التشدُّد بحيث يُفْضَى إلى الفتور في الحقوق منهيٌّ عنه، لا مطلقاً.

وأما عن حديث رهط من الصحابة، فهو أنهم تقالوا عملَ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وظنُّوا أنه إنما لا يجتهدُ لكونه مغفوراً له، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يُوجبه الله، وأعرضوا عن الطريقة السهلة، فلذلك زجرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وهداهم إلى طريقته، وقال: «من رَغِبَ عن سُنَّتِي». أى أَعْرَضَ عنها غيرَ معتقِدٍ حَسَنٍ ما أناعليه، كما ظنَّه ذلك النَّفَرُ من الصحابة «فليس مِنِّي». أى ليس مِنِّمَن يَسْلُكُ مسلِكِي وَيَبْتَدِي بهديي ولا دلالَةَ له على أنه إذا اجتهدَ رجلٌ حَسَبَ طاقته غيرَ مُوجِبٍ ما لم يوجبه الله وغيرَ مُفْضَلٍ مسلِكُه على المسلِكِ النبوي لا يجوز ذلك.

وأما عن حديث عثمان بن مظعون وغيره، فهو أنهم قد كانوا حَرَمُوا على أنفسهم ما لم يُحرِّمه الله. وأوجبوا على أنفسهم ما لم يُوجبه الله، فنهُوا عن ذلك، ولا دلالَةَ له على نفى التشدُّدِ مطلقاً، بل على التزامه بحيث يُورث إلى إبداع أمرٍ في الشرع ليس منه.

ونعم التحقيق في هذا المقام: ما أورده البركلي في «الطريقة المحمدية» لدفع المعارضة بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات السلف حيث قال: «إنَّ المنع عن التشديد في العبادة معلَّلٌ بعِلَّتَيْنِ: لِمَيَّة، وهى: الإِفْضَاءُ إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحقِّ الواجب للغير أو ترك العبادة أو ترك مداومتها. وإِتْيَّة، وهى: أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل رحمةً للعالمين، ومؤيدٌ من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه أحادُ الأمة، وإنه أخشى الناس من الله وأتقاهم وأعلمهم بالله، فلا يُتصوَرُ منه البُخْلُ وتركُ النَّصْحِ، ولا التواني والتكاسل، ولا الجهلُ في أمر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله طريقٌ أفضلٌ وأنفعٌ غيرَ ما هو عليه لفعل أو بينه وحثَّ عليه، فيُجزَمُ قطعاً أن ما هو عليه أفضلٌ وأقربُ إلى معرفة الله.

فيُحْمَلُ ما روى عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إماماً مداواةً لأمراض القلوب، أو يكون العبادة عادةً لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح، فيتلذذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه أفضل مما عليه أفضل البشر أو قاله.

وأما نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلغَ الدرجة العُلْيَا من الكمال، وهى أن لا يَمْنَعُ عن توجُّهِ القلبِ شَيْءٌ، لا التكلُّمُ مع الخلق ولا الأكلُ ولا الشربُ ولا النومُ ولا ملامسةُ

النساء، ويكون الخِلْطَةُ والعزلةُ سواءً، فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأئمة، وتلذذه عليه السلام دائمٌ لا يختصُّ بالعبادة الظاهرة.

وقد بلغ بعضُ المشايخ، إلى حيث كان له حظٌّ من هذه الدرجة، حتى قال: مَنْ رَأَى الآن صار زنديقًا، ومن رَأَى قبلُ صار صديقًا» حيث كان يقتصرُ في نهايته من العباداتِ الظاهرة على الفرائض والواجباتِ والسُنن، ويأكلُ ويشربُ وينامُ كالعوام، وفي بدايته يجتهدُ ويرتاضُ. فمن رأى اجتهاده يجتهدُ كاجتهاده حتى يصيرُ صديقًا، ومن رأى في نهايته يُنكرُ الاجتهادَ والطريقةَ أصلًا، فيُخافُ عليه الكفر. فلا يخلو ما نقل عن السلف من التشديدِ عن العِلَّتَيْنِ المذكورتين، وهذا هو المحمل الصحيح الحق الصريح، فلا تُفَرِّطْ ولا تُفَرِّطْ، وابتغ بين ذلك سبيلًا»، انتهى كلامه.

وفي الحديقة النديّة: «جميعٌ ما ورد عن سلف الماضين من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تُخالفُ شيئًا من الدين المحمّدي أصلًا، بل هي واردة أيضًا في الكتاب والسنة في حق من يقدرُ عليها ويتفرغُ لها، من غير أن تكون واجبةً عليه، لأنها نقلٌ زائدٌ على ما كلّف به، مثابٌ عليها.

كما ورد الاقتصادُ والتوسطُ في العمل أيضًا في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له من يخافُ عليه الملل، وفي الدين تسهيلٌ وتسهيلٌ: قال الله تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ». وقال: «فاتَّقُوا اللَّهَ ما استطعتم». وورد عنه ﷺ صومُ الوصال، وكثرةُ الجوع حتى كان يربطُ الحجرَ على بطنه، وورد عنه أنه قامَ اللَّيْلَ حتى تورمتَ قدماه، وكذلك ورد كثرةُ الصيام والقيام عن أزواجه أمهات المؤمنين، كما تقدّم في الحبل المربوط لزَيْنِب وأمرِ النبي ﷺ بحلّه للشفقة عليها.

ولهذا كان عبدُ الله بن عمرو لما نهاه رسول الله ﷺ عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لَمَّا كَبِرَ: وَدِدْتُ أَنْي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فسمي ما أمره به رُخْصَةً، وما فعله هو عزيمة، ولم يُسمَّ ما أمره به الدين فقط.

ومن تأمل ما سبق من الآيات والأحاديثِ كلّها عِلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِالْأُمَّةِ وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وترخيصٌ للمؤمنين لا يكون عليهم حرجٌ في الدين، فإن قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. أي لا تعتقدوا حرمتها بانكار الرُخْصَةِ لكم فيها، فلو لم يُحرّموها وتركوا تناولها زهدًا في الشيء الفاني: لا معصية في فعلهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقوله عليه السلام في آخر الحديث: «فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني». أي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل أشد منه في مقابلة قولهم: «فأين نحن من رسول الله؟»، يريدون بذلك إبطال الترخيص الشرعي، فقال لهم ماقال.

فالحاصل: أن السلف الماضين اختاروا العزائم في أنفسهم لأنهم أهل الهمم والعزائم، وكانوا معترفين بصحة الرخص الشرعية يفتنون بها للعامة، ويحرضونهم على فعلها، كما كان النبي ﷺ يفعل أحياناً: يأمر بالرخص ويفعل بالعزائم، كما أخبر في قضية صوم الوصال، انتهى كلامه ملخصاً.

وفي «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» تحت حديث قيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تورمت قدماه: «فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لكن ينبغي تقييد ذلك بما لم يفض إلى الملل، لأن حالة النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح عنه عليه السلام أنه قال: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة». فأما غيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا خشى الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل، نعم الأخذ بالشدة أفضل، لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار؟» انتهى. ومثله في «المواهب اللدنية» كما مرّ نقله في المقصد الأول.

وفي كتاب «الأذكار» للنووي: «قد كانت للسلف عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في ثمان ليال ختمة، وآخرون في سبع ليال؛ وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ست ليال وآخرون في خمس، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة. ويختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، ويختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات؛ أربعاً في الليل وأربعاً في النهار، ومن ختم كذلك: السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عبّاد التابعين أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر، ويختم أيضاً ما بين المغرب والعشاء، ويختم في

رمضان ما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيئاً، وكانوا يؤخّرون العشاءَ في رمضان إلى أن يَمْضَى رُبْعُ اللَّيْلِ، وروى ابنُ أبي داود بإسناده الصحيح أنّ مجاهدًا كان يختم القرآنَ في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

وأما الذين ختموا القرآنَ في ركعةٍ فلا يُحصون لكثرتهم، منهم عثمانُ بن عفانٍ وتميمُ الدارِيُّ وسعيدُ بن جبَّير.

والمختارُ أنّ ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيقِ الفكر لطائفُ ومعارفٌ فليقتصر على قدرٍ يَحْصُلُ له معه كمالُ فَهْمٍ ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصلُ الحكومات أو غير ذلك من مهمّاتِ الدين والمصالحِ العامة للمسلمين، فليقتصر على قدرٍ لا يَحْصُلُ بسببه إخلالٌ بما هو مُرْصَدُه ولا فواتُ كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروجٍ إلى حدّ الملل والهذّرة في القراءة، انتهى.

وفي «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي تحت حديث عبد الله بن عمرو: «قد كانت للسلفِ عاداتٌ مختلفةٌ فيما يقرأون كلَّ يوم، بحسبِ أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآنَ في كلِّ شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثيرٌ منهم في ثلاثة، وكثيرٌ في كلِّ يومٍ وليلة، وبعضهم في كلِّ ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات؛ وهو أكثرُ ما بلغنا.

والمختارُ أنه يستكثر منه ما يُمكنه الدوامُ عليه، ولا يعتادُ إلا ما يَغْلِبُ على ظنّه الدوامُ عليه في حالِ نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائفُ عامةٌ أو خاصّةٌ يتعطلُ باكتثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة، كولايةٍ وتعليمٍ ونحو ذلك، فليوظّف لنفسه قراءةً يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلالٍ بشيءٍ من كمالِ تلك الوظيفة، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن السلف»، انتهى. ومثله في «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي.

وخلاصةُ المرام في هذا المقام - وهو الذي اختارُ تبعاً للعلماء الكرام -:

أنَّ قيامَ الليلِ كلّهُ، وقراءةَ القرآنِ في يومٍ وليلةٍ مرّةً ومرّاتٍ، وأداء ألفِ ركعاتٍ أو أزيدٍ من ذلك، ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمنهى عنه في الشرع، بل هو أمرٌ حسنٌ مرغوبٌ إليه، لكن بشروط:

أحدها: أن لا يَحْصُلَ من ذلك ملالُ الخاطر، يَفُوتُ به التذاذُ العبادة وحضورُ القلب، يُؤخَذُ ذلك من حديث: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ». أى مُدَّةَ نَشَاطِ خَاطِرِهِ وَسُرُورِ طَبِيعَتِهِ. وثانيها: أن لا يَتَحَمَّلَ بذلك على نَفْسِهِ مَشَقَّةً لا يُمكن له تَحَمُّلُهَا بل يكون ذلك مُطَاقًا له، يُؤخَذُ ذلك من حديث: «عليكم من الأعمال ما تُطيقون».

وثالثها: أن لا يفوت بذلك ما هو أهمّ من ذلك، مثلاً إن كان قيامه بالليل يفوت صلاة الصبح لا يجوز له قيام الليل كله، فإن أداء الفرض أهمُّ من أداء النوافل ويدلُّ عليه ما أخرجه مالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إنَّ عمر بن الخطاب فقدَّ سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإنَّ عمر غدا إلى السوق، ومسكنُ سليمان بين المسجدِ والسوق، فمرَّ على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أرَ سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يُصَلِّي فغلبته عيناه فقال عمر: لأنَّ أشهدَ صلاةَ الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً. وكذلك من يقوم الليلَ ويسرُدُ الصوم إن كان ذلك بحيث يَهْوَتُ منه حضورُ الجماعات وصلاة الجنائز ونشرُ العلم بالتدريس والتصنيف ونحو ذلك: لا ينبغي له ذلك.

ورابعها: أن لا يفوت بذلك حقَّ من الحقوق الشرعية، كحقِّ الأهل والأولاد والضيف وغير ذلك، يُؤخَذُ ذلك من قصة عبد الله بن عمرو وأبي الدرداء. وخامسها: أن لا يكون فيه إبطالٌ للرخص الشرعية بحيث يُعدُّ الترخيصُ الشرعي باطلاً والعاملُ بالرخص عاطلاً، يُؤخَذُ ذلك من حديث الصحابة الذين تقالوا عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وسادسها: أن لا يكون فيه إيجابٌ ما ليس بواجبٍ في الشرع وتحريمٌ ما لم يُحرَّم في الشرع، يُؤخَذُ من حديث عثمان بن مظعون.

وسابعها: أن يُوقى أركان العبادات حظَّها، فلا يجوز أن يُكثَّر من ركعات الصلاة ويؤدِّيها كنقير الديك، أو يُكثَّر قراءة القرآن من غير تدبُّرٍ وترتيلٍ ونحو ذلك، وعليه يُحمَلُ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَفْقَهُ الْقُرْآنَ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وبه أخذ جماعة فكروها ختم القرآن في أقل منه، وحمله آخرون على أنه ليس نفيًا للثواب بل للفهم، قال الترمذى في «جامعه»: «قال بعضُ أهل العم لا يُقرأ القرآنُ في أقلِّ من ثلاثٍ للحديثِ الذي رُوِيَ عن النبي ﷺ، ورخص فيه بعضُ أهل العلم، ورُوِيَ عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يُوترُّ

بها، وروى عن سعيد بن جبّير أنه قرأ القرآن في ركعتين في الكعبة. والترتيل في القراءة أحبُّ إلى أهل العلم» انتهى.

وثامنها: أن يدوم على ما يختار من العبادة لا يتركه إلا لعذر، يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ». أخرجه مسلم من حديث عائشة، وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

وتاسعها: أن لا يكون اجتهاده مورثاً للملال إلى أحد من المسلمين، كأن يجتهد في قراءة السور الطوال أو تمام القرآن في صلاة الجماعة، فإن ذلك مما يورث ملال المقتدين. فإن فيهم الضعيف والسقيم وصاحب الحاجة.

يؤخذ ذلك مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى فليطوّل ما شاء».

وأخرج أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إن منكم منفرين، من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة».

وأخرج أيضاً عن جابر قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطوّل عليهم، فانصرف رجل، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلمّا بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يعشى» والأخبار في هذا الباب كثيرة.

عاشرها: أن لا يكون اجتهاده مورثاً إلى اعتقاد أنه أفضل عملاً مما كان عليه رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه من تقليل العمل.

فمن وجدت فيه هذه الشروط فالتشدد في العبادة أحقُّ له، وأصحاب الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجازلهم ذلك، ولم ينكر عليهم أحد ذلك. ومن فات

لَهُ شَرْطٌ مِنْهَا فَالِاِقْتِصَادُ فِي الْعَمَلِ وَالتَّوَسُّطُ أَلْيَقُ لَهُ. هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْوَسْطُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ كُلُّ مَنْصِفٍ، لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كُلُّ مُتَعَسِّفٍ. وَلَعَلَّ هَذَا التَّحْقِيقَ الْأَنِيْقَ مِمَّا لَمْ يَقْرَعِ سَمْعَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّابِقِينَ! فَخُذْهُ بِقُوَّةٍ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

## خاتمه

قد وقع السؤال كثيرا عما تداول الناس في زماننا، في ليلة السابع والعشرين أو غيرها من ليالي رمضان أنهم يُزيّنون المسجد بالفرش، ويكثرّون تعليق القناديل وإسراج السُّرُج، ويُعيّنون حُفَاطًا سرّيعي القراءة جيّدَي الحفظ، لختّم القرآن كلّهُ في ليلة واحدة في صلاة التراويح، فيؤمُّ واحدٌ بعدَ واحد، ويقرأ كلُّ واحدٍ حسبما أمكن له في ركعتين أو ركعات إلى أن يحصل الختم قريب الصُّبح الصادق أو وقت السُّحر حسب سرعة القارئ وبطنتهم، ويُسَوِّنه: ختم شَيئته، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجبت بأنّ نفس ختم القرآن في ليلة أمر مرغوب إليه، لكن ضمّ أمور قبيحة معه: قبيح، وتفصيله: أنّ فيما تداولوه وحسبوه أمرا حسنا أمورا بعضها حسنة وبعضها مستقبحة: الأول: ختم القرآن في ليلة، وهو أمر حسن، قد فعله كثير من السلف، بل منهم من ختمه في ركعة واحدة.

والثاني: سرعة القراءة، فإنهم يُسرعون في القراءة إلى حيث لا تُخرج الحروف من مخارجها فضلا عن التدبُّر والترتيل، وهو أمر قبيح، كما أخرج ابن أبي داود عن مسلم بن مخرّاق قال: قلت لعائشة أن رجلا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثا، فقالت: قرأوا ولم يقرأوا، كنت أقوم مع رسول الله ليلة يقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمرُّ بآية فيها استبشار إلا دعا ورغب، ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ. بل منهم من يُسرع بحيث يترك آيات ولا يقدر — بسبب سرعته — سامعه أن يفتحه، بل منهم من لا يأخذ فتحه لئلا يخل بسرعته، وأي أمر أقبح من هذا!! وقد رأيتُ ما هو أقبح من ذلك وهو أنه إذا فرغ الحافظ من القراءة فالسامعون كلهم ييسطون ألسنتهم بالثناء في حقّه ويقولون: ما أسرع قراءتك؟ وما أحسن صوتك؟ وأمثال ذلك، ولا يتسهونه على ما ارتكب من ترك الترتيل وحذف الآيات.

والثالث: تكاسل السامعين، فإن الحافظ إذا قام للقراءة ينتظرون لركوع الركعة الأولى، فإذا أراد أن يركع يشتركون معه، فحق أن يقال في حقهم: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾.



والرابع : تنفيرُ المقتدين ، فإنَّ الحافظ إذا طوَّل في القراءة يُثقل ذلك على من اشترك به ، فمنهم من يتعد ، ومنهم من يُراوح بين القدمين ، ومنهم من ينقُض الركعة ويستمع جالساً خارج الصلاة . وأى مفسدة أعظم من ذلك ! ومن ثمَّ نصَّ الفقهاءُ على أنه ينبغي أن يقرأ في التراويح قدرًا ما لا يتقلُّ عليهم .

والخامس : إسراجُ القناديل الكثيرة فوق حاجته ، وهو أمرٌ لهو ولعبٍ ينبغي التحرزُ عنه ، كما نصَّ عليه الفقهاءُ في مواضع . فهذه وأمثالها مفسدٌ قد أخرجت الأمر الحسن إلى درجة القبح ، وكم من شيء حسن يصير مع ضمِّ ضميمته قبيحاً ، والله أعلم بالصواب ، وعنده أم الكتاب .

هذا آخرُ الكلام في هذا المقام ، وكان الاحتتام يوم الجمعة العشرين من الربيع الثاني من شهر سنة الحادية والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة سيد الثقلين ، عليه وعلى آله صلاةُ ربّ المشرقين . وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

## فهرس الموضوعات

- الأصل الأول فى أنّ ما فعله الصحابةُ أو التابعون أو تبعهم وما فعل فى زمانهم  
 من غير تكبير منهم : ليس ببدعة حذرنا الشارع منها . . . . . ٩
- الأصل الثانى فى ذكر جماعة من الذين اجتهدوا فى العبادة ، وصرّوا تمام أعمارهم  
 فى الجهاد فى الطاعة ، على سبيل الاختصار ، إذ الإحاطة بأحوال جميع المجاهدين  
 مما يقصر عنه البشر ، إنما هو شأن خالق القوى والقدر . . . . . ٢١
- ذكر الصحابة المجاهدين فى العبادة رضى الله تعالى عنهم أجمعين : . . . . . ٢١
- ١- صاحبُ الحياء والعرفان ، سيدنا عثمان بن عفان ، رضى الله عنه . . . . . ٢١
- ٢- الناطقُ بالحق والصواب ، سيدنا عمر بن الخطاب . . . . . ٢١
- ٣- عبدُ الله بن عمر . . . . . ٢١
- ٤- تميمُ بن أوس بن خارجة الدارىُّ . . . . . ٢٢
- ٥- شدادُ بن أوس . . . . . ٢٢
- ٦- علىُّ بن أبى طالب . . . . . ٢٢
- ذكرُ التابعين المجاهدين : . . . . . ٢٢
- ٧- عميرُ بن هانى . . . . . ٢٢
- ٨- أويسُ القرنى . . . . . ٢٢
- ٩- عامرُ بن عبد الله بن قيس . . . . . ٢٣
- ١٠- مسروقُ بن عبد الرحمن . . . . . ٢٣
- ١١- الأسودُ بن يزيد النخعى الكوفى . . . . . ٢٣
- ١٢- سعيدُ بن المسيب . . . . . ٢٣
- ١٣- عروةُ بن الزبير بن العوام . . . . . ٢٣
- ١٤- صلَةُ بن أشيم . . . . . ٢٣
- ١٥- ثابتُ بن أسلم البنانى . . . . . ٢٤
- ١٦- علىُ ابنُ الحسين بن على أبى طالب . . . . . ٢٤
- ١٧- قتادةُ بن دعامة . . . . . ٢٤
- ١٨- سعيدُ بن جبير . . . . . ٢٤

- ١٩- محمد بن واسع ..... ٢٥
- ٢٠- مالك بن دينار ..... ٢٥
- ٢١- سُليمان بن طَرْخان ..... ٢٥
- ٢٢- منصور بن زاذان ..... ٢٥
- ٢٣- علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني ..... ٢٦
- ٢٤- أبو حنيفة نُعمان بن ثابت الكوفي، الإمام الأعظم ..... ٢٦
- ٢٥ ..... تنبيه ..... ٢٥
- اختلاف العلماء في كون الإمام أبي حنيفة تابعياً، بعد ما اتفقوا أنه
- أدرك زمان الصحابة ..... ٢٥
- ذكر من بعد التابعين من الزهاد المتعبدين والأئمة المجتهدين ..... ٢٨
- ٢٥- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُهري ..... ٢٨
- ٢٦- إبراهيم بن أدهم ..... ٢٨
- ٢٧- شعبة بن الحجَّاج ..... ٢٨
- ٢٨- فتح بن سعيد الموصلي ..... ٢٨
- ٢٩- محمد بن إدريس الإمام الشافعي ..... ٢٨
- ٣٠- أحمد بن حنبل ..... ٢٩
- ٣١- أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس ..... ٢٩
- ٣٢- منصور أبو عتَّاب السُّلمي الكوفي الحافظ ..... ٢٩
- ٣٣- واصل بن عبد الرحمن البصري ..... ٢٩
- ٣٤- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ..... ٢٩
- ٣٥- وكيع بن الجراح الكوفي ..... ٢٩
- المقصد الأول في إثبات أن مثل هذه الاجتهادات ليست ببدعة وضلالة لوجوه ..... ٣١
- المقصد الثاني في دفع الشبهات الواردة على المجاهدات وذكر عبارات العلماء في
- جواز التشدد، بالشروط العديدة ..... ٣٧
- بعض الأخبار في المنع عن التشدد في العبادة ..... ٣٧
- خاتمه في ختم القرآن كله في ليلة واحدة في صلاة التراويح ..... ٥١

# القول المنسوق

## هَذَا خَيْرُ الشُّهُورِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرزق الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

في شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٤هـ

الناشر  
الإدارة القمزي والعلم الإسلامي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد يا من جعل الأهلة مواقيت للناس والحج والصيام، وبيّن لنا الحلال الحرام، فكيف أحمده وكيف لا أحمده وهو ذو الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على من كشف الغمّة، ودعا الناس إلى الإسلام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد: فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي أبو الحسنات محمد المدعو بعبد الحى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والحفى- اللكنوى وطناً، الأنصارى الأيوبى القطبى نسباً، الحنفى مذهباً ومشرباً، هذه علالة رائعة نافعة سميتها "القول المنشور في هلال خير الشهور"، وكان الباعث على تأليفها ما رأيت في هذا الزمان من أن الناس يعتمدون على ما جربوه كثيراً، وكل ذلك مخالف للشرع، فأردت أن أحقق هذا البحث، وأفصل فيه حق التفصيل، متوكلاً على الله الجليل مسألة يجب على الناس كفاية<sup>(١)</sup> أن يلتسموا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ لأنه قد يكون ناقصاً، نصّ عليه الشرنبلالى<sup>(٢)</sup>

(١) قوله: "كفاية" فيسقط الإثم بفعل واحد، وإن تركه كلهم، أثم كلهم، كذا صرحوا فى معنى الواجب على الكفاية، وبه يظهر أن القائم بفرض الكفاية أحرز ثواباً من القائم بفرض العين؛ لأنه صار باعثاً لتطهير ذم جميع المسلمين عن الإثم، وبه صرح فى "الروضة"، حيث قال: للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين.

ونقله عن إمام الحرمين، ونقل الأسنوى أيضاً عن أبى محمد وأبى على، ولفظه قال أهل لتحقيق: إن فرض الكفاية أهم من فرض العين، والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين، وكذا نقله ابن الصلاح عن الأستاذ أبى سحاق، كذا فى "عمدة المتحصنين شرح عدة الحصن الحصين" لمشيخ برهان الدين إبراهيم بن جمعان الشافعى.

(٢) قوله: "نصّ عليه الشرنبلالى" -بضم الشين والراء وسكون النون، ثم ضم الباء- نسبة إلى شربلولة، بلدة بسواد مصر على غير قياس، والقياس شربلوانى، وهو حسن بن عمر بن على أبو

فى "مراقى الفلاح"، وهذا معنى قول القدورى<sup>(١)</sup>: "ينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين، كما فسّره به ابن الهمام<sup>(٢)</sup> فى "فتح القدير"، وذلك لما روى البخارى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

غمّ - بضم الغين المعجمة وتشديد الميم - أى حال بينكم وبينه غيم، وقوله: «أكملوا العدة» أى عدة شعبان؛ لأن الأصل فى الشهر هو البقاء.

وروى مسلم عن أبى هريرة، قال قال سول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته<sup>(٣)</sup> وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا العدد»، وروى الترمذى عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيبة فأكملوا ثلاثين يوماً».

قوله: غيبة - بالتحتيين - كل ما أظلك من سحابة أو غيرها، وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم

---

الإخلاص المصرى الحنفى، صاحب "نور الإيضاح" و"شرح نور الإيضاح" وحواشى الدرر والرسائل العديدة، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، مات فى رمضان سنة ١٠٦٩، كذا فى "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر" لمحمد بن فضل الدمشقى.

(١) قوله: "وهذا معنى قول القدورى" هو صاحب المختصر المشهور أحمد بن محمد أبو الحسين البغدادى، كان ثقة صدوقاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى زمانه، توفى فى رجب سنة ٤٢٨، والقدورى نسبة إلى القذور - بالضم - جمع قدر، كذا فى "مدينة العلوم"، وقد بسطت فى ترجمته فى "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية".

(٢) قوله: "كما فسّره ابن الهمام" - هو صاحب "فتح القدير حاشية الهداية"، و"التحرير فى الأصول"، و"المسيرة" فى العقائد - كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد السكندرى، رئيس الحنفية فى عصره، واحد من حق له الاجتهاد، توفى سنة ٨٦١، كذا فى "طبقات الكفوى"، وليطلب البسط من الفوائد.

وعبارته: قوله: ينبغى... إلخ، أى يجب عليهم وهو واجب على الكفاية - انتهى - وبه يظهر استعمال "ينبغى" فى الوجوب وعدم اختصاصه بالاستحباب، كما ظنه بعضهم.

(٣) قوله: "لرؤيته إلخ" اللام ههنا للوقت، أى صوموا وقت رؤيته، وأفطروا وقت رؤيته.

(منه رحمه الله تعالى)

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، قوله: غُبى بضم الغين المعجمة وتشديد الياء الموحدة مع الكسر مبنياً للمفعول، وللحموى غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم، أى خفى عليكم وهو من الغباوة ضد الفطانة استعارة لخباء الهلال.

فهذه الأحاديث قد دلت على أن مناط الصوم إنما هو رؤية الهلال، فيستحب التماسه، ولذا ذكر فقهاءنا أن لا يصام يوم الشك بنية أنه من رمضان؛ لأنه صوم معلق على الرؤية.

وقال الشيخ الحدّادى<sup>(١)</sup> فى شرح مختصر القدورى: وكذا ينبغى أن يلتسموا هلال شعبان أيضاً فى حق إتمام العدة.

قلت: فيه حديث رواه الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، وروى أبو داود عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام».

### مسألة:

لا اعتبار لحساب المنجمين والحاسبين فى الهلال، وقد اختلفوا فى ذلك، فالذى عليه الأكثر هو عدم اعتبار قوله: لا فى حق نفسه ولا فى حق غيره، وذهب ابن شريح وبعض الشافعية إلى اعتباره، وصوّبه الزركشى تبعاً للسبكي، والباعث على اختلافهم هذا اختلافهم فى معنى ما رواه الشيخان مرفوعاً لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له.

ف قيل: معناه قدروه تحت السحاب، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فإنه يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان، وقيل: معناه قدروه بحساب المنازل، وهو قول ابن شريح ومطرف بن عبد الله وقتيبة ومن تبعهم، والذى ذهب إليه مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف هو أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، بدليل

(١) قوله: قال الشيخ الحدّادى هو أبو بكر بن على بن محمد، صاحب السراج الوهاج شرح مختصر القدورى، و«مختصرة الجوهرة النيرة»، كان عالماً عاملاً ناسكاً، له مصنفات كثيرة وكرامات، وتوفى سنة ٨٠٠، كذا فى «طبقات الحنفية» لعلى القارى المكي. (منه رحمه الله تعالى)

لروايات الصريحة التى ذكرنا، كذا ذكره النووى فى "شرح صحيح مسلم".  
 وفى "الدر المختار": لا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب - انتهى - وفى  
 "النهر الفائق": لا يلزم بقول الموقتين أنه - أى الهلال - يكون فى السماء ليلة كذا، وإن  
 كانوا عدولا على الصحيح، كما فى "الإيضاح"، وللإمام السبكى تأليف مال فى إلى  
 اعتماد قولهم: لأن الحساب قطعى - انتهى - .  
 ونقل ابن عابدين فى "رد المحتار حاشية الدر المختار" عن فتاوى الشهاب الرملى  
 الشافعى:

سئل عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال  
 الحُساب: بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب؛ لأن الحساب  
 قطعى، والشهادة ظنيّة، وأطال فى ذلك، فهل يعمل بما قاله أم لا؟  
 أجب: بأن ما قاله السبكى رده عليه جماعة من المتأخرين، انتهى ملخصاً.

وفى "الإقناع" للفقهاء أبى الخير الشافعى: لا يجب الصوم بقول المنجم، ولا يجوز،  
 ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة، كما فى المجموع، وقال: إنه لا يجزئه عن فرضه،  
 لكن صحّح فى الكفاية إذا جاز أجزأه، ونقله عن الأصحاب، هذا هو الظاهر، والحاسب  
 وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره فى معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر  
 طلوع النجم الفلانى - انتهى - .

وفى "فتاوى الأنوار" للفقهاء جمال الدين الأردبيلى الشافعى: يجب الصوم  
 باستكمال شعبان، أو برؤية الهلال، ولا يجب بمعرفة منازل القمر، لا على العارف، ولا  
 على غيره - انتهى - .

وفى "معراج الدراية شرح الهداية": لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم  
 أن يعمل بحساب نفسه - انتهى - وقد أطال العلامة على القارى المكى فى "مراقبة المفاتيح  
 شرح مشكاة المصابيح" الكلام فى هذا المقام، وحقق أنه لا اعتبار لقول الحاسيين.

ثم قال: بل أقول: لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته، يكون  
 عاصياً فى صومه، ولا يحسب عن صومه، إلا إذ ثبت الهلال، ولو جعل عيد الفطر بناء  
 على زعم الفاس يكون فاسقاً، ويجب عليه الكفارة فى قول، هو الصحيح، وإن استحلّه  
 كان كافراً.



ثم قال : ومن الغرائب ما نقله صاحب "النهاية" عن ابن شريح أن قول النبى ﷺ : «فأكملوا العدة» خطاب للعامّة، وقوله : «فاقدروا له» خطاب لمن خصّه الله تعالى بهذا العلم .

وأغرب منه عمل صاحب "النهاية" من نقل كلام، والسكوت عليه، فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلامه إلا للرد عليه - انتهى - .

ونقل الزاهدى فى "القنية" ثلاثة أقوال : فنقل أولاً عن القاضى عبد الجبار، وصاحب "جامع العلوم" : أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل : أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم، ثم نقل عن شرح السرخسى أنه بعيد، وعن شمس الأئمة الحلوى : أن الشرط فى وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقولهم، ثم نقل عن مجد الأئمة الترجمانى : أنه اتفق أصحاب أبى حنيفة إلا النادر، والشافعى أنه لا اعتماد على قولهم - انتهى - .

وقد روى مسلم عن ابن عمر أنه كان يحدث عن النبى ﷺ أنه قال : «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا هكذا هكذا، يعنى تمام ثلاثين، معناه أنا معاشر العرب جماعة أمية، لا نكتب ولا نحسب، وليس علمنا بالحساب والكتاب، كما هو فعل المنجمين والحساب، بل علمنا يتعلق برؤية الهلال، فإن نراه مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين، كما قال : الشهر وهو مبتدأ، وهكذا الأول مشاراً بها إلى نشر الأصابع، وهكذا ثانياً وثالثاً خبره، وعقد إحدى الإبهامين فى المرة الثالثة، فصارت الجملة تسعاً وعشرين، ثم قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ولم يعقد الإبهام، فصارت الجملة ثلاثين، كما فسّر به الراوى .

قال الشيخ ابن حجر المكى : إنمّا بالغ فى البيان مع الإشارة لبيطل الرجوع إلى ما عليه المنجمون والحساب، وبه يبطل ما مر عن ابن شريح ومن وفقه، قال أكثر أئمتنا : لا يعمل بحساب المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى، ولا بحساب الحاسب، وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره، لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه، ثم اختلفوا فى أن ذلك هل يجزيه - انتهى - .

فإن قلت : فما معنى قوله تعالى : ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ فإن الله تعالى قد ذكره فى معرض عدّ مننه، ومنها الاهتداء بالنجوم، فيعلم منه أن المنجم لو حكم بعلمه فى أمر

الهلال صح أيضاً؟

قلت : المراد به الاهتداء فى السفر ، وأمر القبلة لا غيره<sup>(١)</sup> ، كما ذكره الإمام الرازى فى تفسيره وغيره .

مسألة :

لا عبرة لقول من قال : أخبرنى النبى ﷺ فى المنام بأن الليلة أول رمضان ، إنما الاعتبار للرؤية؟

قلت : ذكره الخطيب فى "الإقناع" : وهو كذلك عندنا ؛ لأن النبى ﷺ علق الصوم بالرؤية ، والأحكام لا تثبت بالمنام .

لا يقال : مشروعية الأذان قد ثبتت بمنام عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الأنصار ، وأقر عليه النبى ﷺ؟

لأننا نقول : لا نسلم أنها ثبتت بمجرد المنام ، بل يجوز أن يقرب به الوحي ، ويدل عليه بعض الروايات ؛ لما أخبر عمر رضى الله عن بمنمه ، قال النبى ﷺ : سبقك به الوحي .

مسألة :

لا عبرة للمجربات فى هذا الباب ، حتى لو ظهر خلافها أخذ به ، فمنها ما نقله الصفورى فى "نزهة المجالس" عن "عجائب المخلوقات" للقرظوبى عن جعفر الصادق خامس رمضان الماضى أول رمضان الآتى ، وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة ، فوجدوه كذلك .

قلت : وقد امتحنته أيضاً فوجدتُ كذلك ، ومع ذلك لا اعتماد عليه ، حتى لو رُئى الهلال بحيث يكون أول رمضان رابع الماضى يعتبر به لتعلق الصوم بالرؤية .

ومنها ما ذكره ابن عبد البر والنوى : أنه قد ينقص الشهران متواليان ، وقد ينقص

(١) قوله : "وأمر القبلة لا غيره" فيه إشارة إلى أنه يجوز الاعتبار على النجوم للمسافر فى باب

التوجه إلى الكعبة ، فما ذكره فى "النهر الفائق" : من أن ظاهر المتون عدم اعتبار النجوم مردود ، ولا ينبغى أن يصغى إليه .

ثلاثة شهور وأربعة شهور متوالية، ولا ينقص أكثر من أربعة أشهر، وهذا حكم استقرائى، قال على القارى: ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك يؤخذ به - انتهى .

## مسألة :

لو رُئى الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من شعبان، ثم شهد شاهدان برؤية هلال رمضان يوم الثلاثين تقبل الشهادة، ولا يعتبر حينئذ ما اشتهر من أنه إذا كان الشهر كاملاً يغيب القمر ليلتين، وإن كان ناقصاً يغيب ليلة .

قلت: وهو صريح مدلول الأحاديث، وقد صرح به الرملى الشافعى فى فتاواه .

## مسألة :

لا اعتبار لكبر الهلال وصغره، لما روى مسلم عن أبى البحترى قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أى ليلة رأيتموه، فقلنا: ليلة كذا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه» .

## مسألة :

لو غاب القمر فى الليلة الثالثة قبل غروب الشفق، لا يحكم به بأن الهلال كان يوم التاسع والعشرين من شعبان، بناء على أن الهلال يغيب فى الليلة الثالثة عند غروب الشفق، إنما الاعتبار للرؤية .

فإن قلت: قد روى أبو داود عن العمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بهذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط انقمر الثالثة، فهذا نص صريح فى أن القمر يغرب فى الليلة الثالثة عند غروب الشفق لا قبله .

قلت: ليس فى الحديث ما يدل على الدوام، فقد يكون هكذا، ولا تغتر بقوله

كان، فإنه لا يدل على الاستمرار<sup>(١)</sup>، كما بسطه النووى فى "شرح صحيح مسلم" فى أبواب النوافل فنشكر -والله أعلم وعلمه أحكم- .

قال مؤلفه -غفر الله ذنوبه وستر عيوبه- : هذا آخر ما تيسر لى فى هذا المطلب الشريف، وكان الفراغ منه نهار الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

(١) قوله: "لا يدل على الاستمرار" أى على الدوام والاستمرار، وقد اختلف فيه، فذكر جماعة من الفقهاء، منهم القسطلانى فى شرح البخارى والزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية والعينى وغيرهم أنه يدل على الاستمرار، وحقق النووى عدمه.

وفى "ضياء السارى شرح صحيح البخارى" للمحدث عبد الله بن سالم البصرى المكى عند شرح حديث عائشة: كنت أطيّب رسول الله لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، استدل بقولها كنت أطيّب على أن "كان" لا تقتضى التكرار، لأنه لم يقع ذلك منها إلا مرة، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع.

قال الحافظ ابن حجر: كذا استدل به النووى فى "شرح صحيح مسلم"، وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، قال: ولا يخفى ما فيه، وقال النووى فى موضع آخر: المختار أنها لا تقتضى التكرار ولا الاستمرار، وكذا قال الفخر فى "المحصول"، وجزم بن الحاجب بأنها تقتضى، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضى طهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه -انتهى- . (منه رحمه الله تعالى)

## فهرس الموضوعات

- ٣ ..... الباعث على تأليفها
- ٥ ..... مسألة: لا اعتبار لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال
- ٨ ..... مسألة: لا عبرة لقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في المنام بأن الليلة أول رمضان
- ٨ ..... مسألة: لا عبرة للمجربات في هذا الباب، حتى لو ظهر خلافها أخذ به
- ٨ ..... خامس رمضان الماضي أول رمضان الآتى
- ..... مسألة: لو رُئي الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين
- ٩ ..... من شعبان، ثم شهد شاهدان برؤية هلال رمضان يوم الثلاثين تقبل الشهادة
- ٩ ..... مسألة: لا اعتبار لكبر الهلال وصغره،
- ..... مسألة: لو غاب القمر في الليلة الثالثة قبل غروب الشفق، لا يحكم به
- ٩ ..... بأن الهلال كان يوم التاسع والعشرين من شعبان،

# الفلك والذو

في

## رؤية ابن النهر

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

عبد الرحمن بن أحمد

الناشر

الإسلامية للعلوم الإسلامية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جاعل الليل والنهار، خالق الفلك الدوار، الذي زين السماء الدنيا بمصابيح، وجعلها رجوماً للشياطين الشرار، ودبر الأمر يتنزل بين السماوات السبع والأرضين السبع من دون أعوان وأنصار، سبحانه ما أعظم شأنه، جعل القمر نوراً، والشمس سراجاً وهاجباً، وجعل الأهلة مواقيت للحج والصيام للأنام، بحيث لا ترى فيه اختلافاً واعوجاجاً، فهو العزيز القهار.

أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له في ملكه، ولا ندّ له في ملكه، محي آية الليل، وجعل آية النهار مبصرة ليتيسر حساب السنين والشهور لعباده من غير مشقة ولا اغترار، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون، ويُسبحون بحمده آناء الليل وأطراف النهار، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، سيد الأنبياء والمرسلين الأخيار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم القرار.

وبعد: فيقول الراجي عفوره القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي - تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي - ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم، أدخله الله جنة النعيم هذه عجالة نافعة، ورسالة وافية، مسمّاة :

### بـ «الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار»

بعثني على تأليفها وقوع حادثة في هذه السنة وما قبلها، وذلك أن في السنة الماضية - السنة الرابعة والتسعين بعد الألف والمأتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وتحية - رُئي هلال رمضان ليلة الاثنين، وصام الناس من يوم الاثنين، فلما جاء يوم

الاثنين التاسع والعشرون من ذلك الشهر، تراءى الناس الهلال، فلم يتيسر فى بلدتنا لكنؤ رؤيته، لإحاطة السحاب بالسماء، فأصبح الناس يوم الثلاثاء صائمين ظانين أنه يوم الثلاثين، ثم وصل الخبر من بلدة كانفور<sup>(١)</sup>، وبعض القرى المتصلة بهذه البلدة برؤية الهلال فى الليلة الماضية، وجاءت الشهود يشهدون بذلك، فوق الإفتاء بالإفطار عند ذلك، فأفطرنا عند الضحوة الكبرى، وشاع ذلك الخبر فى المواضع القربى والبعدى، فأفطر الناس كلهم إلا الطائفة الإمامية، فإنهم خالفونا، زعمًا منهم أن ذلك ناج لهم، وقد أساءوا، حيث صاموا يوم العيد، واستحقوا الوعيد، وحسبوا أنهم أحسنوا، وبدا لهم من الله ما لم يكونو يحتسبون، وحق بهم ما كانوا به يستهزئون .

ثم لما زالت الشمس، رأى الناس عامًا وخاصًا الهلال طالعًا على السماء من غير اشتباه ولا امتراء، وظنّ بذلك بعض الجهال أن إفطارنا وقع بسبب ذلك، وأنه لو لم يكن هذا الهلال الليلة الماضية لما رُئي عند ذلك، مع أنه ليس كذلك، فإن الإفطار إنما وقع لوصول الشهادة المثبتة لطلوع الهلال فى الماضية، ولو لم تصل الشهادة لم نفطر برؤيته بالنهار، لكونه لليلة الجاثية .

وفى هذه السنة الخامسة والتسعين رُئى هلال رجب المرجب ليلة الأربعاء فى هذه البلدة وفى غيرها من البلاد، ورُئى ليلة الثلاثاء، وثبت ذلك بأخبار متكاثرة، فظنّ الناس أن غرة رمضان فى هذه السنة يكون يوم الجمعة الرابع من رجب بحساب الثلاثاء . ومنهم من ظنّ أنها تكون يوم السبت الرابع من رجب بحساب يوم الأربعاء، زعمًا منهم أن رابع رجب يكون أول رمضان، كما هو مشهور فيما بين العوام من غير حجة وبرهان .

وكنت ممن يظنّ أن غرة رمضان تكون يوم الجمعة، لا لما زعموه، فإننى قد وجدت كثيرًا فى السنين الماضية غرة رمضان بثالث رجب، وقد قال فى "الفتاوى الجازية": شهر رمضان جاء من يوم الخميس لا يضحى يوم الخميس ما لم يتحقق أنه يوم النحر، وما نقل عن على أن أول يوم الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلّى، بل إخبار عن اتفاقى فى هذه السنة، وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم أن يكون غرة رمضان، بل قد يسبق - انتهى كلامه - .

(١) وهى على خمسة وعشرين فرسخًا جانب الجنوب من اللكنوء .



بل لما وجدته في "نزهة المجالس" للصفورى، قال في "عجائب المخلوقات" للقرظوبى: عن جعفر الصادق خامس رمضان الماضى أول رمضان الآتى، وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة، فوجدوه كذلك - انتهى كلامه - .

وقد جربته من حين وقفت عليه إلى هذه السنة، مدة اثنتى عشرة سنة، فوجدته كذلك، مع أنى لا أعتمد عليه اعتماداً كلياً، لعدم كونه أمراً شرعياً، بل تجريبياً، فلو وقع الأمر على خلاف ذلك لم يعتبر بذلك، فإن العبرة للصوم، والفطر فى الشريعة للرؤية، لا للحساب والتجربة، كما حققته فى رسالتى "القول المنشور فى هلال خير الشهر"، وذلك لقول النبى ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين»، أخرجه أبو داود والنسائى وابن المنذر والدارقطنى من حديث حذيفة .

ولقوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر لصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شىء يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا»، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس .

ولقوله ﷺ: «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غمى عليكم الشهر فأكملوا العدة»، وفى لفظ: «فعدوا ثلاثين»، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة .

ولقوله ﷺ: «أحصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم فإذا رأيتموه فصوموه وإذا رأيتموه فأفطروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا فإن الصوم يكون هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه فى الثلاثة»، أخرجه الدارقطنى من حديث رافع بن خديج .

ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكو»، أخرجه الدارقطنى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: إنا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم حدثونا أنه قال: . . . إلخ،

ولما أخرجه الدارقطنى عن أبى مسعود الأنصارى، وهو نظر ما وقع لنا فى السنة الماضية، فالحمد لله على الموافقة النبوية، أن النبى ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان، فجاء أعرابيان، فشهدا أن لا إله إلا الله، وأنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمرهم

فأفطروا، ذكر هذه الأخبار كلها الجلال السيوطى فى تفسيره " الدر المنثور فى التفسير المأثور"، وفى الباب أخبار أخر كثيرة، على واقف كتب الحديث غير خفية .

وبالجملة كان ظنى ظنا تجريبياً لا ظنا شرعياً، ولما جاء يوم الخميس التاسع والعشرون من شعبان، غمّ هلال رمضان فى أكثر بلاد الهند، إقليمنا وموطننا، وتراءى، فلم ير لنا، فأصبح الناس يوم الجمعة متفرقين شيعاً، فمنهم من كان مفطراً، ومنهم من كان ممسكاً متلوماً، ومنهم من كان صائماً، وكنت أنا ممن صام ذلك اليوم يوم الشك، اقتداء بجمع من الصحابة، منهم ابن عمر وعلى وعائشة، فإنهم أجازوا صوم يوم الشك .

وقد قال أصحابنا الحنفية - خصّهم الله بألطفهم الحنفية- : يصومه الخواص دون العوام، والمراد بالخواص من يضبط نفس عن التردد فى النية ومن عداه من العوام، وما أجهل من قال : إن صوم يوم الشك ممنوع مطلقاً، ومن قال : إنما يجوز للقاضى والمفتى فحسب، وغيرهما يكره له مطلقاً، فهذان قولان صدرا ممن ليست له مناسبة بأخبار الصحابة والآثار النبوية، ولا له ممارسة بكتب الحنفية المعتمدة .

وكنت أظنّ على ما سبق من التجربة أن ذلك اليوم يوم الغرة، ثم وصلت الشهادة المعتمدة من بعض المواضع القريبة والبلاد البعيدة والقريبة برؤية الهلال ليلة الجمعة، فشكرتُ الله على صدق ظنى وصحة تجربتى، ووقع الإفتاء بأن من صام يوم الشك كفى صومه، ومن لم يصم فيه لزمه قضاءه .

ولما دخل يوم الجمعة، التاسع والعشرون من رمضان غمّ على الهلال، فأصبح الناس يوم السبت صائمين بقصد الإكمال، ولما زالت الشمس من ذلك اليوم، رأى الناس هلال العيد، فأفطر جمع من الجهال الصوم فى فورهم، غافلين عن الوعيد، زعما منهم أنه نظير رؤيته فى السنة الماضية، فلما وجب الإفطار فى تلك السنة وجب كذلك فى هذه السنة، وغفلوا عن أن الإفطار فى السنة الماضية لم يكن لرؤية الهلال النهارية، بل لورود الشهادة على رؤيته فى الليلة الماضية .

ومنهم من زعم أن رؤية الهلال مطلقاً موجب للإفطار، لحديث : أفطروا لرؤيته، من دون فرق بين الليل والنهار، وغفلوا عن أن المراد فى الأحاديث الرؤية المعتادة، وهى الليلية لا النهارية، وقد ابتلى بهذه البلية فى هذه البلدة بعض من له ممارسة بالكتب

الشرعية أيضاً، وأدّى ذلك إلى إفطار كثير من الجهال تقليدياً، وما أحسن قول من قال:  
زلة العالم زلة العالم.

ولمّا تعقب بأن ما فعله مخالف لكتب الحنفية وغيرهم من حملة الشريعة، ندم عما صدر منه، واستغفر، فعفا الله عنه، حيث ورد ما أصر من استغفر، ووصل الخبر من بعض البلاد أن بعض العلماء صحّحوا الإفطار اغتراراً بما في بعض الكتب رواية عن أبي يوسف: أنه لو رُئي الهلال قبل الزوال، أو بعده إلى العصر، فهو لليلة الماضية، غافلاً أنه خلاف المذهب المختار، وخلاف مسالك الصحابة الخيار، فعند ذلك أردت أن أذكر في هذه الرسالة ما يتعلق بهذه الحادثة، رجاء أن يتفجع به العاملون، ويستفيد به الجاهلون، ومثل هذا فليعمل العاملون، ولو كره الكارهون.

فأقول -وبالله التوفيق-: ومنه الوصول إلى التحقيق:

قال ابن نجيم المصرى فى "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": قال فى "الاختيار":  
التماسه فى اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب، فإن رُئي فى التاسع والعشرين بعد الزوال، كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقاً، إنما الخلاف فى رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين، فعند أبى حنيفة ومحمد هو للمستقبل، وعند أبى يوسف هو للماضى، والمختار قولهما، لكن لو أفطروا لا كفارة عليهم، لأنهم أفطروا بتأويل ذكره قاضى خان، انتهى.

وقال الفخر الزيلعى فى "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": لو رأوا الهلال يوم الشك نهاراً، فهو لليلة المستقبل، سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال، وروى عن أبى يوسف: أنه إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبل، وقيل: إن كانت الشمس تتلوا القمر فهو لليلة المستقبل، وإن كان القمر يتلواها، فهو للماضية، والأول هو الظاهر، وقال قاضى خان:  
إن أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنهم أفطروا بتأويل قال عليه السلام: «أفطروا لرؤيته» - انتهى -.

وقال صاحب "الهداية": فى "مختارات النوازل": الاعتبار برؤية الهلال بالنهاجر، وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزول فهو لليلة الماضية، وقيل: إن غاب بعد الشفق فهو للماضية، وإن غاب قبل الشفق فهو للمستقبل، وكذلك ذبان بع العص - انتهى -.

وقال يوسف بن عمر فى "جامع المضرات شرح مختصر القدورى فى الكبرى":  
إذا رأوا هلال الفطر فى النهار، أتموا صوم ذلك اليوم، وأو قبل الزوال أو بعده؛ لأن  
الهلال يجعل من الليلة المقبلة، هو المختار - انتهى - .

وقال الزاهدى فى "المجتبى شرح مختصر القدورى": قال محمد: لا عبرة لرؤية  
الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده، وهو لليلة المقبلة، وعن أبى يوسف: إذا كان قبل  
الزوال فللماضية، وعن الحسن عن أبى حنيفة: إن غاب قبل الشفق فلها، وإن غاب بعد  
الشفق فهو للماضية، وعنه فى "المتقى": إن رآه قدام الشمس فللماضية، وإن رآه خلفها  
فللمستقبلية .

قال أستاذنا: تفسير القدام أن يكون إلى المشرق، والخلف إلى المغرب؛ لأن سير  
القمرين وسائر السيارات الخمس إلى المشرق فى أفلاكها، وإن كان يحركها أفلاكها إلى  
المغرب، كما ترى، وسير الشمس كل يوم و ليلة بالتقريب درجة، وسير القمر فى فلكه  
ثلاثة عشرة درجة بالتقريب، فمتى جاوز القمر الشمس، فإن الهلال إنما يرى فى جهة  
المشرق من الشمس، فما لم يسر الهلال سيره فى يوم و ليلة بعد ذلك لا يرى، وهذا مما  
يجب حفظه - انتهى - .

وفى "مجمع البحرين" وشرحه لابن ملك: ويجعله إذا رُئى قبل الزوال للماضية  
فى الصوم والفطر، يعنى إذا رُئى الهلال قبل الزوال، قال أبو يوسف: هو للماضية،  
حتى لو كان هلال الفطر أفطر، ولو كان هلال رمضان صام، وهما للمستقبلية، يعنى  
قالا: الهلال فى النهار لليلة المقبلة رأوه قبل الزوال أو بعده، وقيد بقوله: قبل الزوال  
لأنه لو رأوه بعد الزوال يجعل لليلة المقبلة اتفاقاً؛ له أن الشىء يأخذ حكم ما قرب منه،  
فالهلال إذا رأوه قبل الزوال يكون قريباً لليلة الماضية، وإن رآه خلفه، فهو للمستقبلية -  
انتهى - .

وفى "شرح الكنز" لملا مسكين: لا عبرة أيضاً برؤية الهلال نهاراً قبل الزوال  
وبعده، وهو لليلة المقبلة عندهما، وعن أبى يوسف إذا كان قبل الزوال فهو للماضية،  
فيحكم بوجوب الفطر، وعند أبى حنيفة فى رواية إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس  
يتلوه، فهو من الليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو من الليلة المقبلة،  
كذا فى "الظهيرية" - انتهى - .

وفى منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعينى : قوله : لو رُئى الهلال قبل الزوال ، فهو من الليلة الماضية ، يعنى إذا رأوا الهلال يوم الشك ، فإن كانوا رأوا قبل الزوال يكون من الليلة الماضية ، ويكون ذلك اليوم من رمضان ، وإن رأوه بعد الزوال ، فهو من المستقبلية ، وهذا التفصيل رواية عن أبى يوسف ، وفى ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلية ، سواء كان قبل الزوال ، أو بعد حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان ، وإذا رأوا هلال الفطر قبل الزوال ، قال أبو يوسف : أفطر ، وإن رُئى بعده لم يفطر .

قال قاضى خان : فإن أفطروا فلا كفارة عليهم ؛ لأنهم أفطروا بتأويل قال عليه السلام : « أفطروا لرؤيته » ، وعندهما لا يعتبر رؤيته بالنهار ، ووقته العشية ، ولا يعتبر قبله ، ولا بعده - انتهى - .

وفى مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المستقبلية ، كما قال الإمام محمد ، وذهب أبو يوسف إلى أنه إذ رُئى قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية ، أما بعده فهو لليلة المستقبلية ، وعن الإمام : إن غاب قبل الشفق ، فمن هذه الليلة .

وفى التجنيس المختار قولهما انتهى ، وفى مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالى : ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً ، سواء كان رُئى قبل الزوال أو بعده ، وهو لليلة المستقبلية ، لقوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر ، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم فى المختار من المذهب - انتهى - .

وفى فتاوى قاضى خان : إذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال ، أو بعده ، لا يصام ، ولا يفطر ، وهى من الليلة المستقبلية ، وقال أبو يوسف : إن رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك ، وإرأوا قبل الزوال فهو من الماضية ، وعن أبى حنيفة فى رواية : إن كان مجراه أمام الشمس ، والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية ، وإن كان مجراه خلف الشمس ، فهو لليلة المستقبلية ، وقال الحسن عن الإمام : إن غاب بعد الشفق ، فهو لليلة الماضية ، وإن غاب قبله ، فهو لليلة الآتية - انتهى - .

وفى البزازية : رأه قبل الزوال ، فهو للمستقبلية ، لا يصوم ولا يفطر فى المختار ، فإن أفطر لا كفارة عليه ؛ لأنه بتأويل ، وعن الثانى : إن قبل الزوال ، فليلة الماضية ، وعن

الإمام: إن مجراه أمام الشمس، فهو للماضية، وإن خلف الشمس، فهو للمستقبلية.

وقال ابن زياد: إن غاب بعد الشفق فللماضية، وإن قبل الشفق فللآتية - انتهى - .

وفى "خزانة الروايات" عن "العتابية": لو رأوا الهلال فى اليوم الآخر قبل الزوال، أو بعده لا يعتبر ذلك، هو المختار، فهو عن الليلة الجائئة فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعن أبى حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس، فهو عن الليلة الماضية، وإن كان خلفها فعن الجائئة، وعن الحسن بن زياد: إذا غاب قبل الشفق، فهو عن هذه الليلة، وعن أبى يوسف: إن رُئى قبل الزوال، فهو من الليلة الماضية، وإن بعده فهو من الليلة الجائئة - انتهى - .

وفى "خزانة الروايات" أيضاً عن "الخانية": إذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال، أو بعده لا يصام به، ولا يفطر، وهى من الليلة المستقبلية، وقال أبو يوسف: إن رأوا بعد لزوال فكذلك، وإن رأوا قبل الزوال فهو من الماضية، وعن أبى حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس والشمس يتلوه، فهو من الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو من المستقبلية - انتهى - .

وفى "الغياثية": إذا رأوا هلال الفطر فى النهار، أتموا صوم ذلك اليوم، سواء رأوا قبل الزوال، أو بعده؛ لأن الهلال يجعل من المستقبلية، هو المختار، والمتعبر الرؤية بعد أن تغيب الشمس - انتهى - .

وفى "الخلاصة": هو من الليلة المستقبلية هو المختار، فلو رأوا هلال شوال فى آخر اليوم من رمضان فى النهار قبل الزوال، أو بعده، فظن أن مدة الصوم قد انقضت، وأفطر عمداً، ينبغى أن لا يجب الكفارة - انتهى - .

وفى "السراجية": إذا رأوا هلال الفطر فى النهار، أتموا صوم ذلك اليوم، ولو أفطروا يجب الكفارة - انتهى - .

وفى "القنية": رُئى الهلال فى آخر يوم من رمضان قبل الغروب، وأفطر متأولاً لقوله ﷺ: «أفطروا رؤيته» فعليه الكفارة، شم: أى شرف الأئمة المكى، قع: أى القاضى عبد الجبار، وفى شح: أى شمس الأئمة الحلوانى خلفه، فإنه قال: لو رُئى الهلال فى الثلاثين نهاراً، لا يفطرون فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن رأوا قبل الزوال أفطروا؛ لأنه من الماضية، وبعده لا، فإن أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنهم

أفطروا بتأويل - انتهى - .

وفى "خزانة المفتين" خ: أى الخلاصة، فلورثى هلال شوال فى آخر يوم من رمضان فى النهار قبل الزوال، أو بعده، فظن أن مدة الصوم قد انتهى . ففطر عمداً، ينبغى أن لا يجب الكفارة، ف: أى فتاوى فخر الدين إذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده، لا يصام به، ولا يفطر به، وهو من الليلة المستقبلية، هو المختار - انتهى - .

وفى "الذخيرة" قال محمد: لا عبرة لرؤية الهلال نهاراً قبل الزوال ولا بعده، وهى لليلة المستقبلية، بنحوه ورد الأثر عن عمر، وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال، فهى للماضية، قيل: قول أبى حنيفة كقول محمد، وفى صوم شيخ الإسلام رواية عن أبى حنيفة أنها إذا كانت غربت فى هذه الليلة قبل الشفق، فهى من هذه الليلة .

وفى "المنتقى" عن أبى حنيفة: إذا كان مجراها أمام الشمس والشمس يتلوها، فهى لليلة الماضية، وإن كان مجراها خلف الشمس، فهى لليلة المستقبلية - انتهى - .

وفى "الفتاوى الكافورية" ص: أى الخلاصة إذا رُئى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده لا يصوم ولا يفطر، وهو من الليلة المستقبلية، هو المختار، انتهى .

وفى "التاتارخانية" قال محمد: ولا عبرة لرؤية الهلال بالنهار قبل الزوال ولا بعده، وهى لليلة المستقبلية، وفى "الخلاصة": هو المختار، وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال، فهى من الليلة الماضية، قيل: قول أبى حنيفة كقول محمد - انتهى - .

وفى "العالمكبرية": إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر، وهو من الليلة المستقبلية، هو المختار، كذا فى "الخلاصة" - انتهى - .

وقال ابن الهمام فى "فتح القدير": لورثى فى التاسع والعشرين بعد الزوال، فهو كرؤيته ليلة الثلاثين بالاتفاق، وإنما الخلاف فى رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين، فعند أبى يوسف من الليلة الماضية، فيجب صوم ذلك اليوم، وفطره إن كان ذلك فى آخر رمضان، وعند أبى حنيفة ومحمد هو للمستقبلية، هكذا حكى الخلاف فى "الإيضاح"، وحكاه فى "المنظومة" بين أبى يوسف ومحمد فقط .

وفى "التحفة": قال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال، أو بعد الزوال إلى العصر، فهو للماضية، وإن كان بعد العصر، فهو لليلة المستقبلية بلا خلاف. وعن أبى حنيفة: إن كان مجراها أمام الشمس، والشمس يتلوها، فهو للماضية، وإن كان خلفها، فهو

للمستقبلة .

وقال الحسن بن زياد : إن غاب بعد الشفق فللماضية ، وإن كان قبله فللجائية ، وجه قول أبى يوسف أن الظاهر أنه لا يرى بعد الزوال إلا وهو لليلتين ، فيحكم بوجوب الصوم ، والفطر على اعتبار ذلك .

ولهما قوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ، فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر ، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين ، والمختار قولهما ، وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده ، إلا أنه لو رآه فى نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمداً ، ينبغى أن لا يجب الكفارة ، وإن رآه بعد الزوال ذكره فى "الخلاصة" - انتهى - .  
وفى الدر المختار : ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب ، ذكره الحدادى - انتهى - .

هذه نبذ من عبارات كتب أصحابنا الحنفية ، طولنا الكلام بنقلها ، مع كون أكثرها متقاربة فيما بينها ، تشيظاً للماهرين ، وتنبهياً للقاصرين ، ولو أوردنا عبارات الكتب الأخرى أيضاً ، لخرج الكلام عن الاقتصار قطعاً ، فاكتفينا على ما أوردنا ، فإن خير الكلام ما قلّ ودلّ .

وقد استفيدت مما ذكرنا أمور :

الأول : أن رؤية الهلال بالنهار فى التاسع والعشرين مطلقاً لليلة الآتية إجماعاً ، كما ذكره ابن الهمام وغيره ، وبناء عليه قال ابن عابدين فى رد المحتار على الدر المختار : رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها : إنه للماضية ؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانياً وعشرين ، كما نص عليه بعض المحققين - انتهى - .

الثانى : أن رؤية الهلال يوم الشك بعد العصر للآتية اتفاقاً ، وقيل الزوال عند أبى يوسف للماضية ، وعند محمد للآتية ، وبعده الزوال إلى العصر عامة الكتب على أنه أيضاً للآتية اتفاقاً ، وذكر فى بعض الكتب كالتحفة و"مجمع الأنهر" : فيه يضا اختلافاً .

الثالث : أن الإمام أبا حنيفة روى عنه فى هذا الباب روايات :

الأولى : اعتبار الغيبوبة قبل الشفق وبعده ، ويلزم عليها عدم تحقق الحال وقت



الرؤية النهارية، بل بعده، فإنه إذا غربت الشمس، ينظر إن غاب الهلال الذى رُئى بالنهار بعد الشفق، يحكم بأنه كان من الليلة الماضية، وإن يوم الرؤية يوم صوم أو فطر، وإن غاب قبله، يحكم بأنه من هذه الليلة، وأن اليوم ليس بيوم صوم ولا فطر.

ولم يختر هذه الرواية كثير من المشايخ؛ لأن غيبوبة الهلال قبل الشفق فى الليلة الأولى، وبعده فى الثانية ليس من الأمور الشرعية، بل من الأمور الغالبية التجريبية، وإن كان من الأمور القطعية الأبدية، فهو من الأمور الواقعية المبنية على الأصول الحسابية والرياضية، وليس أمر الصوم والفطر شرعاً مبنياً على الهيئة والحساب، كما هو دأب المنجمين والحُساب، لحديث: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة وهكذا وهكذا وهكذا»، يعنى تمام ثلاثين، أخرجه مسلم وغيره، وقد أطال الكلام فى عدم اعتبار الحساب والكتاب النووى فى شرح صحيح مسلم، وعلى القارى فى المرقاة شرح المشكاة، وغيره، وأوردتُ قدرًا منه فى القول المنصور فى هلال خير الشهور، وأيضاً هذا الاعتبار لا يرفع الشك عن يوم الشك عند الرؤية، فاعتباره وعدم اعتباره على السوية.

الثانية: اعتبار كون الهلال قدام الشمس وخلفه، ولم يفت بها المشايخ أيضاً لما مر ذكره.

الثالثة: ما ذهب إليه محمد من عدم اعتبار الرؤية النهارية أصلاً، وأنه ليلية الآتية مطلقاً، وقد استدلل له بأحاديث: ومنها: حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فإن المتبادر من الرؤية هو الليلية على ما مرّ نقله عن فتح القدير وغيره.

ومنها: حديث أبى البحتري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بيطن نخلة تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعضهم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس، فقلنا له ذلك، فقال: أى ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن لله مدّة للرؤية فهو ليلية رأيتموه»، أخرجه مسلم وغيره.

قال القارى فى المرقاة شرح المشكاة: استفيد من قوله: «الليلة رأيتموه» أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب، وأنه لو رُئى يوم ثلاثين شعبان، أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده، لم يحكم به ليلية الماضية، ولا للمستقبلية، فلا يفطر من رمضان ولا يمك من شعبان، بل إن رُئى بعد الغروب، حكم به للمستقبلية، وإلا فلا - انتهى -.

فإن اختلج في صدرك أن كلام القارى هذا يخالف كلام الفقهاء المذكور سابقاً، فإن كلامهم يدل على أن الهلال المرئى بعد الزوال عند محمد وأبى حنيفة لليلة المستقبلية، وكلامه هذا يدل على أنه ليس للماضية، ولا للمستقبلية، فأزح بما حققه ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار من أنه إذا رُئى الهلال يوم الجمعة مثل قبل الزول، فعن أبى يوسف يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة، فغاب ثم ظهر نهاراً، فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر؛ لأنه لو لم يكن قبله ليلة لم يمكن ظهوره نهاراً؛ لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين، وعندهما للمستقبلية، وليس كونه للمستقبلية ثابتاً برؤيته نهاراً إلا أنه لا عبرة عندهما برؤيته نهاراً، وإنما ثبت ذلك بإكمال العدة لأن الخلاف على ما صرح به في "البدائع" و"الفتح" إنما هو في رؤيته يوم الشك، أى يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان، فقولهم: هو ليلة المستقبلية عندهما بيان للواقع، وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية، فلا منافاة - نتدبين قولم هو للمستقبلية عندهما، وقولهم: لا عبرة برؤيته نهاراً عندهما، انتهى ملخصاً.

نعم في قوله: وإلا فلا خدشة ظاهرة، فإنه لما كان الهلال يوم الثلاثين حكم به للمستقبلية قطعاً لرؤيته نهاراً، بل لإتمام الشهر عدة، سواء رُئى الهلال بعد الغروب، أم اختفى بعد الغروب، ويمكن أن يقال: يظهر فائدته فيما إذا كان يوم الثلاثين بشهادة عدل، فإنه قال في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار": وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر، ولو صاموا بقول عدل، حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب، خلافاً لمحمد، كذا ذكره المصنف - انتهى -.

وفي المسألة اختلاف، وتفصيل موضعه كتب البسط والتفصيل، فلو كان يوم السبت مثلاً يوم الثلاثين بشهادة عدل واحد، ورُئى الهلال نهاراً لسبت، ثم غم وقت الغروب، ولم ير بعده، لا يحكم بأنه للمستقبلية، أى ليلة الأحد؛ لأنه لا عبرة لرؤيه نهار عندهما، وتام العدد ليس أمراً جزئياً، بل احتياطياً، فليتأمل، ومنها الأحاديث السابقة الدالة على توقف الفطر على الرؤية، أو إكمال العدة، والمتبادر منها هي الرؤية الليلية.

وأقول: يدل على عدم اعتبار الرؤية النهارية أيضاً قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ مع قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين

والحساب ﴿١﴾ والمراد بأية الليل هي القمر، وبأية النهار الشمس النور، فدل ذلك على أن القمر إنما هو أية الليل لا أية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار، وأن كونه مواقبت للناس، والحج والصيام وغيرها، وعلم عدد السنين والحساب وغيرها إنما هو إذ طلع في الليلة لا في غيرها.

الأمر الرابع: أن المذهب والمختار وظاهر الرواية على ما في عامة كتب الحنفية هو عدم عبرة الرؤية النهارية مطلقاً، عشياً كانت أو صباحاً.

الأمر الخامس: أنهم لو أفطروا بالرؤية النهارية من غير فكر ورؤية، يجب عليهم القضاء دون الكفارة على ما أفتى به العامة، وإن نقل لزوم الكفارة في "القنية"، وجزم به في "السراجية"، فإن قواعدهم المذكورة في كتبهم، ونظائر ما نحن فيه المثبتة في صحفهم، حاكمة حكماً جلياً بعدم لزومها، وبأن الشبهة ولو كانت ضعيفة ركيكة، والتأويل ولو كان من التأويلات السخيفة وأرثه لها، ولو لا خوف التطويل لأوردت النظائر مع التفصيل، ولكن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

وما يتفرع على عدم عبرة الرؤية النهارية الذي هو المعتمد في الملة الحنفية ما قال ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" يقول: شمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهاراً، أما إذا رُئي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رُئي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بيّنة شرعية بذلك، فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلاً، كما هو نص الحديث.

ولا يلتفت إلى قول المنجمين: إنه لا تمكن رؤيته صباحاً ومساءً في يوم واحد، كما قدمناه عن "فتاوى الشمس الرملى الشافعى"، وكذا لو ثبت رؤيته ليلاً، ثم زعم زاعم أنه رآه صباحها، فإن القاضى لا يلتفت إلى كلامه، كيف وقد صرّحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أن لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته ليلاً، وأنه لا عبرة بقول المنجمين.

ومن عجائب الدهر ما وقع في زماننا سنة أربعين بعد الألف والمائتين، هو أنه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان بشهادة جماعة، رأوه من منارة جامع دمشق، وكانت السماء متغيمة، فأثبت القاضى الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية، فزعم بعض الشافعية أن هذا الإثبات مخالف للعقل، وأنه غير صحيح؛ لأنه أخبره بعض الناس بأنه رُئي الهلال نهار الاثنين المذكور، ثم تعاهد مع جماعة من أهل

مذهبه على نقض هذا الحكم ، فلم يقدرُوا وأوقعوا التشكيك فى قلوب العوام ، ثم صاموا يوم عيد الناس ، وعيّدوا فى اليوم الثانى حتى خطّأهم بعض علماءهم ، وأظهر لهم القول الصريح من مذهبهم ، فاعتذر بعضهم بأنهم فعلوا ، كذلك مراعاة لمذهب الحنفية ، وإن الحنفية لم يفهموا مذهبهم .

ولا يخفى أن هذا العذر أقبح من الذنب ، فإن فيه الافتراء على أئمة الدين لترويج الخطأ الصريح ، فعند ذلك بادرت لى كتابة رسالة حافلة سميتها "تنبيه الغافل" ، و "الوسنان على أحكام هلال رمضان" جمعت فيها نصوص المذاهب الأربعة الدالة على أن الخطأ الصريح هو الذى ارتكبه ، وأن الحق الصريح هو الذى اجتنبه ، انتهى كلامه ، هذا كله كان كلاماً على طبق مذهب أصحابنا الحنفية - خصهم الله بألطفه العلية - .

وقد وقع الاختلاف فى هذه المسئلة من عهد الصحابة إلى عهد التابعين والمجاهدين ، ففى "موطأ الإمام مالك" وشرحه للزرقانى : مالك أنه بلغه أن الهلال رُئى فى زمان عثمان بعشى ما بعد الزوال إلى آخر النهار ، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس ، ولا خلاف أن رؤيته بعد الزوال لليلة القامة ، وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث وائل : "أتانا كتاب عمر أن الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهراً ، فلا تظفروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس" .

وقال الثورى وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب من المالكية : للماضية ؛ لما رواه النخعى عن عمر : "إذا رأيت الهلال قبل الزوال فأظفروا ، وإذا رأيت بعده فلا تظفروا" ، وهذا مفصل ، والأول مجمل ؛ لأنه قال : نهراً ، لكن قال ابن عبد البر : الأول : أصح ؛ لأنه موصل ، والثانى : منقطع ، فالنخعى لم يدرك عمر ، قال الباجى : وراويه عن النخعى مجهول - انتهى - .

وفى "فتح القدير" : فيه خلاف بين الصحابة ، روى عن عمرو ابن مسعود وأنس كقولهما ، وعن عمر فى رواية أخرى ، وهو قول على وعائشة مثل قول أبى يوسف ، انتهى نقلاً عن "التحفة" .

وفى "المرقاة" : صح عن عمر أنه أرسل إلى جندله بالعرق أن هذه الأهله بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهراً ، فلا تظفروا حتى يبشاهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، وصح عن ابن عمر أن ناساً رأوا الهلال للظفر نهراً ، فأم صيامه إلى الليل ،

وقال : لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ، وفي رواية أنه لا يصلح أن تظفروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى .

قال البيهقي : وروينا ذلك عن عثمان وابن مسعود ، وقال غيره وعن علي وأنس ، ولا مخالف لهم - انتهى - وفي تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير المسمى بتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكثر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال ، فلا تظفروا حتى تمسوا ، وفي رواية : إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح باللفظين المذكورين ، وزاد في آخر الأول : إلا أن يشهد شاهدان رجلاً مسلماً أنهما أهلاه بالأمس عشية . وأخرجه ابن أبي شيبعة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الأعمش عن شقيق ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : كتب إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأظفروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال ، فلا تظفروا حتى تمسوا ، وأخرجه ابن أبي شيبعة من حديث الحارث عن علي مثله ، ومثل ما أخرجه البيهقي من رواية موسى بن إسماعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية .

وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريباً من بغداد - انتهى كلامه - .  
وفي "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" : إن رأي الهلال بالنهار ، فهو لليلة المستقبلية عند الثلاثة ، سواء كان قبل الزوال أو بعده ، وقال أحمد : قبل الزوال للماضية ، وعنه بعده روايتان - انتهى - هذا آخر الكلام في هذا المقام ، والحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام وآله وصحبه الغر الكرام ، وكان تأليفه في جلسات خفيفة آخرها يوم الأحد ، الثامن من شول من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية - على صاحبها أفضل الصوات وأزكى تحية - .

قَوْلُ الْمَلِكِ

بِفَتْحِ

الْمَلِكِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحكي الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فَعْمُ اشْرَافِ سِرِّهِ

الناشر  
الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
**IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA**  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D كاردن ايسب كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢٣٦٨٨

**E. Mail: quran@diggicom.net.pk**

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا من جعلنى من متبعى الشرع القويم، أسألك أن تصلى على رسولك الذى أنزل عليه القرآن الكريم، وعلى آله وصحبه، ذوى الفضل العظيم .  
وبعد : فيقول خادم كلام الله البارى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى : هذه رسالة مسمّاة :

### بـ «قوت المغتدين بفتح المقتدين»

متضمنة لما يتعلق بفتح المقتدى للإمام مشتملة على مقدمة ومسائل وخاتمة، نختم بها الكلام، اللهم اجعلها نافعة للخواص والعوام، وذخيرة لى يوم القيام، وأدخلنى بها دار السلام .



## مقدمة

## فى أنه هل يجوز الفتح على الإمام أم لا؟

اعلم أن القياس يقتضى أن لا يجوز فتح المقتدى على إمامه ، ولا أخذ الإمام منه ، لكننا جوزناه استحساناً ، أما القياس فمن وجوه :

الأول : أن فتح المقتدى يتضمن قراءة القرآن ، وهى ممنوعة له ؛ لما روى محمد ابن الحسن فى "الموطأ" عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : ليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجراً .

وقال على رضى الله تعالى عنه : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ، رواه عن ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، ومن هنا قال أصحابنا : لا يقرأ المؤمن خلف الإمام ، بل يسمع وينصت ، وتحقيقه فى "فتح القدير" وغيره .

والثانى : أن الفتح يشبه التكلم ، وهو مفسد للصلاة ، ولو سهواً .

والثالث : أنه تعليم للغير ، والأخذ منه تعلم من الغير ، وكل ذلك مفسد ، ومم يؤيد القياس ما رواه أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة عن محمد بن يوسف الفريابى عن بونس بن أبى سحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا على لا تفتح إمامك فى الصلاة» ، قال أبو داود : ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها - انتهى - .

وأما الاستحسان : فهو أن السهو والنسيان غالب على الإنسان ، فلو لم يجز الفتح لوقع الحرج ، والمقتدى والإمام كلاهما مضطران إلى إصلاح صلاتهما ، فكان هذا من أعمال الصلاة .

كيف لا وقد روى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : صلى النبى ﷺ صلاة فلبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى بن كعب : أشهدت الصلاة معنا ، قال : نعم ، قال : فما منعك ؟

وروى أبو داود عن المسور بن يزيد المالكى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا

وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلاً أذكر تنبها، قال: كنت أراها نسخت.

وروى الحاكم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: كنا نفتح الأئمة على عهد رسول الله ﷺ، وقد صرح الحاكم وغيره من أئمة الحديث بأن قول الصحابي: كنا نرى كذا وكنا فعل كذا، ونقول كذا، مفيداً بعهد رسول الله ﷺ له حكم المرفوع، وصححه الأصوليون، كالإمام فخر الدين الرازى وسيف الدين الأمدى، وقال ابن الصلاح: عليه الاعتماد؛ لأن ذلك مشعر بأن سول الله اطلع عليه، وقرره على ذلك وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة.

وفى "النيابة شرح الهداية" للبدر العيى: قد صح عن عبد الرحمن المسلمى أنه قال قال على رضى الله تعالى عنه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، ذكر بن أبى شيبه، وعن عطاء: لا بأس به، وذكره ابن أبى شيبه فى مصنفه عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر، فترددت ففتحت عليه فأخذ، وما نقل عن ابن قدامة أنه قال: قال أبو حنيفة: إن فتح على الإمام بطلت صلاته ليس بصحيح - انتهى كلامه -.

وفى "الإصابة فى أحوال الصحابة" للحافظ ابن حجر حكى قتادة أن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه يصلى خلف عثمان، فإذا توقف فتح عليه - انتهى -.

وروى مالك فى "الموطأ" عن يزيد بن رومان قال: كنت أصلى إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزنى فأفتح عليه ونحن نصلى.

## مسألة:

اختلف المشايخ فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة، أو انتقل إلى آية أخرى ففتح، هل تفسد صلاته، قال بعضهم: نعم، ولو أخذ الإمام ففتحه تفسد صلاته أيضاً، وكذا اختلف فى ما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة وتوقف، ولم ينتقل إلى آية أخرى فتحه المقتدى، هل تفسد صلاته، قال بعضهم: نعم، واستدلوا على ذلك بأن الفتح إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة فى هذه الصورة، لكن الأصح أنه لا تفسد صلاة الفاتح ولا المستفتح فيما إذا فتح المقتدى إمامه مطلقاً، نعم الامتناع عن الفتح والاستفتاح أولى عند عدم الضرورة الملجئة، كذا فى "النهر الفائق" و"ملتقى الأبحر" وغيرهما،

وفى "مجمع الأنهر": وعليه الفتوى.

قلت: ويدل عليه حديث أبي داود الذى ذكرنا أيضاً، فإن النبى عليه الصلاة والسلام: لما ترك آية، وقال له رجل: تركت آية كذا وكذا، قال له: هلا أذكرتنيها، فلو لم يكن مطلق الفتح جائزاً لما حضضه على الفتح مع قراءه قدر ما تجوز به الصلاة.

وفى "الكافى": إن فتح على إمامه لا تفسد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذ استطعمك الإمام فأطعمه» أى إذا استفتحك الإمام فافتح عليه، قالوا: هذا إذ ارتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما يجوز به الصلاة، أو بعد ما قرأ، ولم يتحول إلى آية أخرى، أما إذا تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح؛ لأنه تعليم بلا حاجة، والصحيح أنه لا تفسد - انتهى - .

### مسألة:

لا ينبغى للإمام أن يلجئ المقتدى إلى الفتح، بل يركع إن كان قد قرأ قدر ما تجوز به الصلاة، أو ينتقل إلى آية أخرى، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، وفى "غنية المستملى شرح منية المصلى": إذ ارتج على الإمام فى القراءة، ينبغى أن يركع إن كان قرأ القدر المسنون، أو ينتقل إلى آية أخرى، إن لم يكن قرأه، ولا يحوج القوم إلى أن يفتحوا عليه، فإن أحوجهم إلى ذلك، بأن وقف ساكتاً أو مكرراً، ولم يركع ولم ينتقل كره ذلك؛ لأنه ألزمهم بزيادة فى صلاتهم - انتهى - .

### مسألة:

ينبغى للمقتدى أن لا يعجل فى الفتح، فلو انتقل الإمام إلى آية أخرى، أو قرأ مقدار ما تجوز الصلاة، لا ينبغى له أن يفتح ما لم يلجئه الإمام، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، وفى "البزازية": قرع الباب فسيح لإعلام أنه فى الصلاة، أو عطس رجل، فقال المصلى: الحمد لله رب العالمين، أو فتح على إمامه، وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، أو تمنح بلا سبب يكره - انتهى - .

وفى "البحر الرائق": قالوا: يكره للمقتدى أن يفتح من ساعته، وكذا يكره للإمام

أن يلجئه، واختلفت الرواية في أوان الركوع، ففى بعضها اعتبروا الأوان المستحب، وفى بعضها اعتبروا فرض القراءة، يعنى إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ركع، كذا فى "السراج الوهاج" - انتهى - .

وفى "رد المحتار": يكره أن يفتح المقتدى من ساعته، كما يكره للإمام أن يلجئه، بل ينبغى له أن يركع إذا قرأ قدر الفرض، كما جزم به الزيلعى وغيره، وفى رواية قدر المستحب، كما رجحه الكمال بأنه الظاهر من الدليل، وأقره فى "البحر" و"النهر"، ونازعه فى "شرح المنية"، ورجح قدر الواجب، لشدة تأكده - انتهى - .

قلت: استظهر الطحطاوى فى حاشية "مراقى الفلاح" اعتبار القدر المستحب، وهو الأظهر بالنظر الدقيق، فإن قراءة القدر المسنون أيضاً من ضروريات الصلاة حتى يكره الصلاة بتركها، والفتح قد رخص فيه الشارع، فلا بأس بإجراء الإمام مقتديه، وفتح المقتدى قبل قراءة ما يسن فى الصلاة - فافهم - .

### مسألة :

لو فتح غير المصلى مصلياً، فأخذ المصلى فتحه، إماماً كان أو منفرداً، فسدت صلاته، إلا إذا كان تذكره قبل تمام الفتح، فأخذ فى القراءة قبل تمام الفتح، كذا فى "الدر المختار".

والوجه فيه أن التعلم من الغير مفسد للصلاة، ولهذا قال العيني فى "شرح الهداية" وغيره أنه لو قرأ من المحراب فسد صلاته إن لم يكن حافظاً للقرآن، لكونه تعلماً من الخارج، فهذا أخذ المصلى ممن هو غير مصلى تعلم منه، ففسد صلاته، وهذا إنما يستقيم لو أخذ فى التلاوة بعد الفتح، وإلا فلا .

وقال الزاهدى فى "القتية" ناقلاً عن الظهير المرغينانى: ارتج على الإمام، ففتح عليه من ليس معه فى الصلاة، وتذكر فإن أخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد صلاته، وإلا تفسد؛ لأن تذكره يضاف إلى الفتح - انتهى - .

واعترض عليه العلامة ابن مير حاج الحلبي فى "حلية المحلى شرح منية المصلى" بقوله: فيه نظر؛ لأنه إن حصل التذكر بعد الفتح قبل إتمامه، فالظاهر أن التذكر ناش منه، ووجبت إضافة التذكر إليه، فتفسد بلا توقف للشروع فى القراءة على إتمامه - انتهى كلامه

ملخصاً - .

وقال ابن عابدين في "رد المحتار" : الذي ينبغي أن يقال : إن حصل التذکر بسبب الفتح تفسد مطلقاً، أى سواء شرع فى التلاوة قبل تمام الفتح، أو بعده لوجود التعلم، وإن حصل تذكرة من عند نفسه لا بسبب الفتح، لا تفسد صلاته مطلقاً، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من عند نفسه؛ لأن ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبنى على الظاهر، ألا ترى أنه لو فتح على غير إمامه قاصداً للقراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم - انتهى - .

قلت : هذ هو الحق لأنهم عللوا فساد الصلاة بأخذ الفتح من ليس معه بوجود التعلم، وهو من صفات النفس، وأفعال القلب، فكل مصل يعلم ما فى قلبه فيناط على الحكم، ولا اعتبار للظاهر .

مسألة :

لو فتح المصلى على غير إمامه، سواء كان مصلياً، أو لا، تفسد صلاة الفاتح؛ لأنه تعليم فكان من كلام الناس، وهل يشترط للفساد تكرار الفتح؟ الصحيح أنه لا يشترط، بل تفسد بمجرد الفتح، وإن كان مرة واحدة، وهو الموافق للجامع الصغير ومختصر القدورى .

ويفهم من "المبسوط" اشتراط التكرار، حيث قال : إذا افتتح غير مرة تفسد صلاته، فإنه يستفاد منه أنه لو افتتح مرة واحدة لا تفسد به الصلاة، ووجه الصحيح أن الكلام بنفسه قاطع، وإن قل، ولا يشترط لفساده التكرار، فكذا الفتح، كذا فى الهداية، و"فتح القدير" وغيرهما .

وفى "البحر الرائق" فصل فى "البدائع" بأنه إن فتح بعد استفتاح، فصلاته تفسد بمرّة واحدة، وإلا تفسد بالتكرار، وهو تفصيل خلاف المذهب - انتهى - .

وفيه أيضاً : هذا كل على قول بى حنيفة ومحمد، وأما على قول أبى يوسف، فلا تفسد صلاة الفاتح؛ لأنه قرآن، فلا يتغير بقصد القارى - انتهى - وتفصيل المرام فى هذا المقام على ما فى "جامع المضمّرات" وغيره أن الكلام على ثلاثة أقسام : ما يكون عينه، ومعناه كلاهما كلاماً، وهذا القسم يفسد الصلاة اتفاقاً، وإن قل، أو وقع سهواً، وما لا

يكون عينه، ولا معناه خطاباً وكلاماً كالأذكار، وهذا القسم لا يفسد الصلاة مطلقاً، ولو وقع في غير موقعه، كما إذا قرأ في الركوع أو السجود، أو في التشهد، نعم إن فعل ذلك سهواً تجب عليه سجدة السهو، وما يكون عينه ذكراً، ومعناه كلاماً بأن خرج مخرج الجواب أو التعليم.

وهذا هو محل الخلاف، فعندهما يفسد، وعند أبي يوسف لا يفسد؛ لأنه ذكر حقيقة، فلا يتغير بقصد الذاكر، فلو سمع اسم الله عز وجل، فقال في الصلاة جل جلاله، أو سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام، فصلى عليه، أو سمع رعداً، أو برقاً فسبح، أو سمع خبراً ساراً، فحمد الله تعالى تفسد صلاته في جميع هذه الصور عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

ومن هذا القبيل ما إذ أخبره أحد بموت أحد، فقال في جوابه: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقيل: تفسد صلاته في هذه الصورة اتفاقاً، والأصح أنه أيضاً على الخلاف، صرح به إبراهيم الحلبي في "غنية المستملي".

ومن هذا الجنس مسألة التشميت، فإنه لو أجاب المصلي عاطساً، وقال: يرحمك الله تفسد صلاته عندهما، لا عند أبي يوسف ونظائرها كثيرة شهيرة.

وقال العيني في "شرح الهداية": إن الصحيح في جنس هذه المسائل قول أبي حنيفة ومحمد - انتهى - فظهر أن الصحيح هو فساد الصلاة فيما إذا فتح غير إمامه.

فإن قلت: كيف يصح قولهما بتغيير الذكر عن كونه ذكر أبنية المتكلم، مع أنه لو استأذن المصلي أحداً، فسبح إعلاماً له، لا تفسد صلاته اتفاقاً، لورود الأثر في ذلك، وهو قول النبي ﷺ: إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح، رواه أصحاب الصحاح والسنن، فما الفارق بين التسيب للرجال بقصد الإعلام وبين المسائل المذكورة، حيث لا يقولون: بالفساد في الأول مع تغيير النية، ويقولون: بالفساد في الثاني.

قلت: القياس أن تفسد الصلاة في هذه الصورة أيضاً، لكننا تركناه لورود الأثر، فلا يقاس عليه غيره، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام"، واعلم أن خلاف أبي يوسف إنما ذكر في المسائل التي ذكرناها آنفاً، وأما في مسألة الفتح على غير إمامه، فلم يذكر في عامة الكتب، فيقتضى أنها مسألة اتفاقية، لكنهم استخرجوا فيها الخلاف أيضاً قياساً على نظائره، ولهذا قال في "الذخيرة": قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب في ما إذا أراد

به التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف فينبغي أن لا يفسد؛ لأنه قرآن، فلا يتغير بقصد القارى - انتهى - وهذا صريح فى أنهم لم يظفروا بتصريح الخلاف فى هذه المسألة، لكنهم قاسوها، وهذا هو الذى بعث صاحب البحر الرائق، فذكر الخلاف جزماً، كما مر نقله.

ثم رأيت فى "غنية المستملى" قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وأقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه أبو يوسف من الفساد بالفتح على غير إمامه، فهو قرآن، وقد تغير إلى وقوع الفساد به بالعزيمة - انتهى - .

وهذا صريح فى أن المسألة التى نحن فيها اتفافية، وهو الأصح، وأفاد قول الكمال أقرب ما ينقض الخ، أن قول أبي يوسف قد ينقض بغيره أيضاً، وهو ما ذكره قاضى خان فى فتاواه من أنه لو كان عنده رجل يسبى بـ يحيى، فقال المصلى: يا يحيى! خذ الكتاب بقوة، وكان هناك رجل مسمى بـ موسى، فقال: وما تلك بيمينك يا موسى، إن قصد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته بالاتفاق، وإن قصد به الخطاب تفسد فى قولهم جميعاً - انتهى - .

والحاصل: أن أبا يوسف لم يخالف الطرفين فى المسألة التى نحن فيها، فهى اتفافية، ولو ثبت خلافه فيها كخلافه فى نظائرها، فهو منقوض بمسألة الخطاب بقوله: يا يحيى حيث حكم أبو يوسف أيضاً هناك بالفساد، ومع قطع النظر عن كونه منقوضاً لفتوى إنما هو على قول الطرفين، لا على قوله، كما ذكره العيني فى مواضع من شرح الهداية.

بقى ههنا أمر آخر، وهو أنهم بأجمعهم ذكروا أن فساد صلاة الفاتح فيما نحن فيه، ونظيره إنما هو إذا أرد الفاتح الفتح، وأما إذا أراد قراءة القرآن لا تفسد صلاته، لعدم وجود التعليم، ولم يذكروا حكم صلاة الآخذ إن أخذ من الفاتح القاصد للقراءة هل تفسد أم لا، والحق هو الفساد؛ لوجود التعلم فى حقه، فإنه إنما لم تفسد صلاة الفاتح ههنا؛ لأنه لم ينو الفتح، بل نوى القراءة، فلم يوجد التعليم المفسد منه، ومناطق فساد صلاة الآخذ إنما هو التعلم، وهو موجود على كل حال، لا يتغير بتغيير قصد الفاتح، فتفسد صلاته قطعاً، نعم لو حصل له التذكر من نفسه لا من قراءته، لا تفسد، كما مر تفصيله، وفى كثر الدقائق فى ذكر مفسدات الصلاة وفتحها على غير إمامه - انتهى - .

قال العلامة سراج الدين عمر بن نجيم المصرى فى "النهر الفائق": هو شامل لفتح المقتدى على مثله، وعلى المنفرد وعلى غير المصلى، وعلى إمام آخر، وفتح الإمام والمنفرد على أى شخص كان، إن أراد به التعليم دون التلاوة - انتهى - .

## مسألة :

إذا فتح المصلى على غير إمامه، وهو مصلى، سواء كان مصلياً بصلاته، أو بغير صلاته، فأخذ فتحه، تفسد صلاتهما، أما صلاة الفاتح فلما مرّ، وأما صلاة المستفتح فلوجود التعلم، كذا فى "النهاية" و"البنية"، وهكذا فى "الخلاصة" و"البحر" و"الدر المختار" وغيرهم، وفى "الذخيرة": لا تفسد صلاة المستفتح فى هذه الصورة، وهو ما إذا لم تكن الصلاة واحدة، لم يذكر محمد فى شىء من الكتب، وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار فى شرح كتاب الصلاة أنها تفسد؛ لأنه انتصب متعلماً؛ لأن المستفتح كأنه يقول لغيره بعد ما قرأه: فإذا نسيتُ فذكرنى، ألا يرى أنه فسدت صلاة الفاتح؛ لأنه انتصب متعلماً - انتهى - .

قلت: ولا تصغ إلى ما فى "جامع الرموز" و"مجمع الأنهر" من أنه لا تفسد صلاة المفتوح عليه، فإنه مخالف لما اتفقت عليه كلمات عامتهم من أنه تفسد صلاة الفاتح والمستفتح كليهما؛ لوجود التعليم والتعلم.

## مسألة :

لو سمع المؤتم من ليس معه فى الصلاة، ففتح على إمامه تبطل صلاة الكل لوجود التلقين من خارج، كذا فى "القنية" نقلاً عن الظهير المرغينانى، وأقر فى "النهر الفائق" و"الدر المختار" وغيرهما، ووجه أن المؤتم لما تلقن من الخارج بطلت صلاته، فإذا فتح به على إمامه وأخذ منه بطلت صلاته، وإذا بطلت صلاته بطل صلاة باقى المقتدين لا محالة.



## مسألة :

حادثة الفتوى لو أخذ المؤتمر من المصحف وهو بين يديه، وفتح به إمامه وأخذه هل تفسد صلاتهم، قد سئلت عنه مراراً، فأفتيت بأنه ذكر مولانا الهداد الجونفوري في حاشية "الهداية" بأن الأخذ من المصحف كالأخذ من الغير، فصارت هذه الصورة نظير الصورة المذكورة في "القنية"، فتفسد صلاة الكل بلا ريب.

وأما ما رواه الشافعي وعبد الرزاق في "مصنّفه": أن عائشة كان يؤمها ذكوان عبدها من المصحف، وذكره البخاري أيضاً في صحيحه في باب إمامة العبد والمولى تعليقاً، فتأويله عندنا أنه كان يحفظ مقدار ما يقرأ في الشفع بين الشفعين من المصحف، كذا ذكره الزيلعي في "شرح الكنز"، وقد فصلت هذه المسألة بأحسن تفصيل في رسالتي "القول الأشرف في الفتح عن المصحف"، فلا حاجة إلى ذكرها ههنا.

## مسألة :

لو أخذ من الطير تفسد صلاته لوجود التعلم من الخارج على قياس ما مرّ ذكره.

## مسألة :

ينبغي للفتاح على إمامه أن ينوي الفتح على إمامه دون قراءة القرآن، هو الصحيح، كذا في "الهداية"، قال في "فتح القدير" احترازاً عن قول بعضهم: إنه ينوي القراءة، وهو سهو؛ لأنه عدول إلى المنهى عنه عن المرخص فيه بما روى: "أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين، فترك كلمة، فلما فرغ، قال: الم يكن فيكم أبيّ، قال: بلى، قال: فهلا فتحت علىّ، فقال: ظننت أنها نسخت، فقال عليه الصلاة والسلام: لو نسخت لأعلمتكم" - انتهى -.

وفي "شرح النقاية" لعلي القاري إذا فتح المأموم على إمامه ينوي الفتح، وقال بعض المشايخ: القراءة، والصحيح هو الأول؛ لأن الفتح مرخص فيه، وقراءة المأموم منهي عنه - انتهى -.

قلت: هكذا ذكره غير واحد من فقهاءنا، وانظر إلى مولانا اله داد الجونفوري

كيف اختار مسلك الوحدة عنهم، فقال: معتزلاً عن كلماتهم، قلت: بل الصحيح أن ينوى التلاوة دون الفتح؛ لأن الفتح مفسد في نفسه؛ لأنه كلام معنى، إلا أنه عفى عنه للضرورة، فيجب الاحتراز عنه ما أمكن الاحتراز عنه في النية وإن لم يكن في الفعل، فصار كما إذا ترسوا بأسارى المسلمين، حيث يجب عليه الاحتراز عن قتل المسلم في النية، بأن يرمى السهم نواياً قتل الكافر دون المسلم، فكذا ههنا ينوى التلاوة التي ليست مفسدة بحال، ثم الفتح في نفسه منهي عنه ومفسد، والتلاوة في نفسها منهيّة، وليست بمفسدة، فنية ما هو منهي، وليس بمفسد أولى من نية الفتح الذي هو منهي ومفسد، ثم التلاوة عند الحاجة إلى الفتح ليست بمنهيّة كالفتح فاستويا، لكن نية التلاوة التي هي من أعمال الصلاة، وليست بمفسدة بحال أولى من نية الفتح الذي هو مفسد.

فإن قلت: الفتح مرخص فيه، والقراءة منهي عنها، قلت: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالتلاوة لعدم تصور الفتح بدونها، فكان كل من الفتح والتلاوة مرخصاً فيه - انتهى كلامه ملخصاً - ولا يخفى عليك ما فيه، فإن كله تطويل بلا طائل؛ لأن الغرض أن تلاوة القرآن من حيث هي تلاوة منهيّة عنها على زعم الحنفية لم يرخص فيها الشارع، بخلاف الفتح من حيث هو فتح، فإنه مرخص فيه، فنيته أولى.

وما قال: من أن الفتح كلام معنى، وإنما عفى عنه للضرورة الخ، ففيه أنه هب ما ذكرت صحيح، لكنه لما عفى عنه ورخص فيه للضرورة لم يبق حكمه حكم الكلام، والكلام بعد ثبوت الرخصة لا قبلها، فبعد ثبوت الرخصة الفتح والتلاوة سيان في عدم كونهما مفسدين للصلاة، ثم الفتح من حيث هو فتح مرخص فيه، بخلاف التلاوة من حيث هي تلاوة، فكانت نيته أولى.

وما قال: إن التلاوة عن الحاج إلى الفتح ليست بمنهيّة الخ، ففيه أنه إن أراد أن التلاوة من حيث هي تلاوة عند الحاجة ليست بمنهيّة، فهو أول النزاع، وإثباته عسير جداً، وإن أراد به مطلق التلاوة ولو في ضمن غيرها ليست منهيّة، فهو صحيح، وهو بعينه مذهب الجمهور، ولا تلزم منه مساواة التلاوة والفتح، فإن الفتح من حيث هو فتح جوز للضرورة، كما تنطق به الأحايث، وليس كذلك حال التلاوة من حيث هي تلاوة، وبهذا تظهر سخافة قوله: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالتلاوة إلخ أيضاً - فافهم - فإنه دقيق وقوله يليق.

## خاتمة :

روى ابن حبان وأبو داود وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم خلف أئمتكم فأحسنوا طهوركم ، فإنما يرتج على القارى قراءته بسوء طهر المصلى خلفه .

قال العلقمى تلميذ السيوطى فى حاشية "الجامع الصغير" ناقلا عن "المصباح" . ارتجت الباب ارتجاج ، أغلقت ، ومنه ارتج على القارى إذا لم يقدر على قراءته ، كأنه منع منها ، وهو مبنى للمفعول - انتهى - .

وروى النسائى فى "المجتبى" عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب بن أبى روح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه ، فلما قال : ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك .

قلت : لعل السرف فيه أن الناس إذا اجتمعوا فى موضع كالمسجد ، أو عرفات ، أو منى ، أو غير ذلك ينعكس شعاع الأبرار على الفجار - فيغفرهم الله - وينعكس شعاع الفجار على الأبرار ، فيخفون من خبثهم ، وهذا هو الحكمة فى مشروعية الجماعة ، فإذا اقتدى رجل لم يحسن طهوره بأن لم يتوضأ كاملا ونحو ذلك ، ينعكس خبثه على الإمام ، فيكون سببا لتسلط الشيطان ، فيرتج عليه - والله أعلم ، وعلمه أحكم - .

## فائدة :

ذكر السيوطى فى كتابه "الوسائل إلى معرفة الأوائل" : أن أول من أحدث الفتح على الإمام زياد ، وكان يؤم الناس ، فأمر رجلا يفتح عليه ، أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة وابن عساكر عن إبراهيم النخعى - انتهى - .

قال المؤلف عفا الله عنه : وليكن هذا آخر الكلام فى هذه الرسالة ، والحمد لله على هذه العجالة ، وكان الفراغ منها ليلة الجمعة الزهراء الثامنة والعشرين من لىالى شهر شعبان من شهور سنة ست وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة الأحمدية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، والله الحمد على ذلك بكرة وعشية .

## فهرس الموضوعات

- ٤ ..... مقدمة فى أنه هل يجوز الفتح على الإمام أم لا؟
- ٤ ..... القياس يقتضى أن لا يجوز فتح المقتدى على إمامه
- مسألة: إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة، أو انتقل إلى آية أخرى ففتح، هل تفسد صلاته ..... ٥
- مسألة: لا ينبغي للإمام أن يلجئ المقتدى إلى الفتح، بل يركع إن كان قد قرأ قدر ما تجوز به الصلاة، أو ينتقل إلى آية أخرى ..... ٦
- ٦ ..... مسألة: ينبغي للمقتدى أن لا يعجل فى الفتح
- ٧ ..... مسألة: لو فتح غير المصلى مصلياً، فأخذ المصلى فتحه
- ٨ ..... مسألة: لو فتح المصلى على غير إمامه، سواء كان مصلياً، أو لا، تفسد صلاة الفاتح
- مسألة: إذا فتح المصلى على غير إمامه، وهو مصلى، سواء كان مصلياً بصلاته، أو بغير صلاته، فأخذ فتحه، تفسد صلاتهما ..... ١١
- ١١ ..... مسألة: لو سمع المؤتم من ليس معه فى الصلاة، ففتحته على إمامه تبطل صلاة الكل لوجود التلقين من خارج
- ١١ ..... مسألة: لو أخذ المؤتم من المصحف وهو بين يديه، وفتح به إمامه وأخذه هل تفسد صلاتهم ..... ١٢
- ١٢ ..... مسألة: لو أخذ من الطير
- ١٢ ..... مسألة: ينبغي للفاتح على إمامه أن ينوى الفتح على إمامه دون قراءة القرآن
- ١٤ ..... خاتمة:

## خاتمة الطبعة الأولى

اللهم نحمدك على ما أعطينا من نعمة الإخلاص والتوحيد، ونشكرك على نزهتنا من رجس الشرك والتنديد، ونتقرع إليك أن نصلى على سلطان الأنبياء والمرسلين، وناسخ الأديان وخاتم النبيين سيدنا ومولانا محمد خير من قام بوصف الهداية والاهتداء أئتمكم لتشهدون، ولهذا الذى لو كان موسى حياً فى زمانه ما وسعه إلا الاتباع والافتداء، وعلى آله وأصحاب الذين من اقتدى بأحد منهم اهتدى ونجى، ومن أشاح بوجهه منه، وترك سييلهم ضلّ وغوى.

أما بعد: فهذه رسالة شريفة، وعجالة نافعة المسمى بـ "قوت المغتدين بفتح المقتدين" محتوية على دلائل الإعجاز، ومنطوية على النكات والأسرار، محتوية على إفادات شامخة يستريح بذاك الفؤاد، وينكشف الأمر على وفق الارتياح، ومشحونة على غرائب نكتة تنعطف لسماعها الأذان، ومحلة بحلى لم ترها عين الزمان، كيف لا فإن مصنفها فريد الدهر أوحد الأعصار، أعلم بعلم الكتاب والسنة من علماء الأمصار، محظ رجال الأفاضل، وموضع أمان الأمائل، منبت شجرى الفروع والأصول، منبع بحرى المعقول والمنقول، قدوة المتكلميين، زبدة المتألهين، مرجع كافة البشر والعقل، نخبة الإجلاء الأعيان، مشكاة مصباح علم الدين، قطب فلك الإسلام، ونقطة دائرة الاحترام، كشاف معضلات الحقيق، ومفتاح مقفلات التدقيق، المتوج بتاج العلم والكمال، ومكمل بإكليل الفضل والجلال، رب الفقه والاجتهاد، قانع بنيان الكفر والإلحاد، والعالم العلامة، والفاضل الفهامة المولى الأثيل ذو المجد الأثيل، الحبر الشريف العريف، والنحرير الغطريف، مولانا المعظم، مطاعنا الأفخم الحاج المولوى أبو الحسنات محمد عبد الحى - أدخله الله دار النعيم -.

ولما كانت هذه العجالة فى هذا الباب بغاية الإفادة، ومصباح مسالك الهداية، فتوجه لطبعها مرة أولى من هو ذات مظهر الإفادة والإحسان، منبع الجود والامتناع عبد الواحد خان صانه الله عما شأنه فى المطبع المصطفائى المنسوب إلى مصطفى خان - أدخله الله فى غرف الجنان - ومرة أخرى فى مطبع شوكت الإسلام لشيخ محمود على - صانه الله عن شرور الغوى - بأمر المولوى محمد يوسف - حفظه الله عن التلهف - ختن المصنف المرحوم، وكان ذلك فى شهر جمادى الثانية سنة ١٣١٠ هـ.

# تَفْهِيمُ الْإِسْلَامِ

بتشريح

## حكيم أشرف الدين خان

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ.

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعها وتقديمها وإخراجها

فخيم أشرف الدين خان

الناشر

الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D / ٤٣٧ كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً للخالق الإنس والجان، وشكراً للذي خلق الإنسان وعلمه البيان، أشهد أنه لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، شهادة تنجيننا من عذاب الدخان، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، سيد أفراد الإنسان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما دار القمران، وبعد: فيقول المحتاج إلى رحمة ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحبي اللكنوى بن مولانا محمد عبد الحلیم - أدخله الله في دار النعيم - : هذه رسالة نافعة، وعلالة رائعة، مسمّاة بـ

### «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان»

مشمّلة على حكم بدعة حدثت بعد انقراض القرون المتطاولة، ومضت عليها قريب من ثلاث مائة سنة، قد أخذتها بالقبول الأيدي المتناولة، والذي بعثنى على ذلك أن العلماء من وقت حدوثه إلى هذا الآن قد اختلفوا في حكم شربه، فمن مفرط ومن مفرط ومن سالك مسلکاً وسلطاني ما هنالك، وكلهم قد نصبوا الآيات العظمى على آراءهم، وأقاموا الطامة الكبرى على مخالفيهم، فكم من رسائل فيه صنفت، وكم من دفاتر فيه ألّفت، وكم من كتب المذهب بذكره وشحت.

وقد سئلتُ عنه بعد مرة: هل هو في درجة الإباحة أم دخل في حيز الحرمة؟ وعلى تقدير الإباحة هل فيه كراهة تنزيهية أو تحريمية أم إباحته مجردة عن الباقية؟ فأجبت كل مرة: أن من حرّمه فقد أفرط، و من أباحه إباحة مطلقة، فقد فرط.

وعندى أنه مباح مع الكراهة، وهو المسلك الوسط، ثم طالعت الرسائل التي صنّفت في هذه المسألة، ووقفت على ما ذكره المانعون من الأدلة، فإذا فيها ما يعجب



الناظر، ولا يفهم المناظر، فأردت أن أضع رسالة أذكر فيها ما صفا، وأرد ما كدر، وألخص فيها جميع ما ذكره المفرطون والمفرطون، بتلخيص صاف عن الكدر، ثم أحقق الحق، وأبطل الباطل، إيفاظاً للخامل الجاهل، وتفريحاً للفاضل الكامل، والله أسأل أن يجنب من الخطأ والزلل أقدامى، ومن السهو والخلل أقلامى، وأن يتقبل هذه الرسالة وسائر تصانيفى بفضلته وجوده وكرمه.

وها هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وأبواب خمسة وخاتمة، المقدمة فى ذكر ابتداء شرب الدخان والتبناك، وذكر منفعتة ومضرته، والباب الأول: فى إيراد روايات الفقهاء منعاً وإباحةً، والثانى: فى تحرير وجوه المانعين والمبيحين مع ما لها وما عليها، والثالث: فى حكم شرب الدخان حالة الصوم، وفيه أدرجت رسالتى "زجر أرباب الريان عن شرب الدخان"، وهى مرتبة على مقصدين وخاتمة، والرابع: فى فوائد متفرقة متعلقة بالحللة والحرمة، والخامس: فى حكم استعاط التبناك وزراعته وماءه وغير ذلك، والخاتمة فى حكم شرب القهوة، المقدمة فيها فصلان، هما لدرك المقاصد أصلان.

## الفصل الأول

### في زمان ابتداء شرب الدخان التنباك

اعلم أنه لم يوجد له أثر في الأزمنة السابقة، ولم يدر له خبر في الأعصار السالفة، ولذلك ترى كتب السلف عن حكمه ساكئة، وإنما كان شيوعه في القرن الحادى عشر، واختلف فيه علماء ذلك العصر، فمنهم من حرمه، ومن كرهه، ومنهم من جوزه، وصنفت فيه الرسائل لتحقيق المقاصد والوسائل.

قال إبراهيم اللقانى المالكى<sup>(١)</sup> فى "عمدة المرید شرح جوهرة التوحيد": قد حدث فى أوائل القرن الحادى عشر وقبيلة بمدة قليلة شرب دخان شىء يعبر عنه الناس بعبارات مختلفة، فبعضهم يقوله: التنباك، ومنهم من يعبر بالنتن - بالتائين الفوقائيتين - وبعضهم يتفوه بطابغى، وشرمة بطيغا، وقال العلامة الزاهد محمد بن أحمد بن عبد الرحمن: إنه ظهر فى بلادنا شىء مسمى بـ "تنبكه" فى السنة الخامسة بعد الألف، وهى أوراق شجرة مسمّاة بـ "طبقا"، وقد ابتلى الله المسلمين بتدخينه وشرب الدخان منه - انتهى حاصل ما ذكره اللقانى -.

وذكر العلامة عبد الرحمن المرشدى فى تذكرته اسمين آخرين تنباكو وطابه - انتهى - كذا فى "تحفة الإخوان فى منع شرب الدخان" للحاج محمد هاشم السندى الحنفى، ألفه فى سنة ألف ومائة وأربعة وثلاثين.

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن على اللقنى نسبة إلى لقانة - بالفتح - قرية من قرى مصر المالكى، مؤلف "جوهرة التوحيد" فى العقائد وشروحه الثلاثة، و"قضاء الوطر من نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر" و"نصيحة الإخوان باجتنباب شرب الدخان" وغير ذلك من التأليفات النافعة، وذكرها محمد بن فضل الله الدمشقى فى "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر"، ذكر أنه كان أحد الأعلام المشار إليهم فى الفقه، والحديث، والتبحر فى الكلام.

ومن مشايخه: عمر بن نجيم الحنفى صاحب "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، وعلى بن غانم المقدسى الحنفى، والشيوخ محمد السنهورى المالكى، والشيوخ طه المالكى، والإمام محمد الرملى الشافعى شارح "المنهاج"، وكانت وفاته وهو راجع من الحج سنة إحدى وأربعين وألف. (منه)

وفى كتاب الأشربة من "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"<sup>(١)</sup>: قال شيخنا النجم الغزى: والنتن الذى حدث، وكان حدوثة بدمشق فى سنة خمسة عشر بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام، الحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسلم ومفتر، قال: وليس من الكبائر تناولة المرة والمرتين، ومع نهى ولى الأمر عنه حرم قطعاً على أن استعماله ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر، انتهى بحروفه.

وفى "الأشباه" فى قاعدة الأصل الإباحة والتوقف: ويظهر أثره فيما أشكل حاله، كالحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول سميته - انتهى - .

قلت: فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بـ "النتن" فتنبه، وقد كرهه شيخنا العمادى فى هديته إلحاقاً له بالثوم والبصل بالأولى، فتدبر<sup>(٢)</sup> - انتهى كلام صاحب "الدر" - .

وفى رسالة الشيخ محمد عبد الباقي الرومى المكى الحنفى المسمّاة بـ "الحسام القاصم": قد أبدع النصارى من أهل القرن الحادى عشر متناً كريهة الريح والمنظر ونوعوا

(١) هو لعلاء الدين محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحصكفى الأصل الدمشقى الحنفى مؤلف شرح "تنوير الأبصار" المسمى بـ "خزائن الأسرار"، ومختصره "الدر المختار"، وشرح الملتقى المسمى بـ "الملتقى"، وشرح المسمى بـ "إفاضة الأنوار" وتعليقات على صحيح البخارى، وغير ذلك، كان عالماً محدثاً نحوياً كثير الحفظ جيد التقرير والتحرير، أخذ عن والده وعن محمد المحاسنى خطيب دمشق تلميذ الشرنبلالى، ولازمه حتى أجازته سنة ١٠٦٢، وارتحل إلى رملة، فأخذ بها عن خير الدين الرملى صاحب "الفتاوى الخيرية"، وسافر إلى الروم، فولى تدريس بعض المدارس، ثم صار مفتى الشام إلى أن توفى سنة ١٠٨٨ فى شوال بدمشق، وعمره ثلاث وستون سنة.

والحصكفى - بفتح الحاء وسكون الصاد وفتح الكاف بعدها فاء - نسبة إلى حصن كفا على خلاف القياس، والقياس الحصنى، وهى بلدة من ديار بكر، كذا فى "خلاصة الأثر". (منه)

(٢) ذكر صاحب "التيبان": أن وجه التدبير، بل وجه التنبيه أيضاً أنه ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم، فمنع التفسير والتحذير ونهى وفى الأمر وللافتراء، وأنه من جمل ما به التعذيب وغيرها من الإصراف، والبدعة السيئة يحرم استعماله، وكيف يلحق بالبصل والثوم - انتهى - ولا يخفى على المطلع على ما سنذكره فى الباب الثانى. (منه)

هيئات شربه، كما سؤل لهم الشيطان، وأملى لهم، وشيعوه في بلدان الإسلام حتى أهل الحرمين، فأول من جلبه إلى البر الرومي النصارى، وأول من حدثه بأرض المغرب اليهود، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم شاع ببلاد الإسلام، وعمت به الفتن المتنوعة، وترتبت عليه الأضرار الدينية والعقلية والبدنية والمالية والعرضية، انتهى كلامه على ما نقله الشيخ إسحاق بن عبد الوهاب<sup>(١)</sup> في رسالته المسماة بـ "نصيحة عباد الله وأمة رسوله"، وستطلع في أثناء الأبواب على عبارات تفيد حدوثه بعد تمام الألف بلا ترتيب.

## الفصل الثاني

### في تحقيق حقيقة التباك

قال الحكيم السيد محمد مؤمن الحسيني في رسالته "تحفة المؤمنين" المؤلفة سنة ألف وثمانين على ما نقله صاحب "التبيان في الزجر عن شرب الدخان"<sup>(٢)</sup>: "أن تباكو قسم من أقسام ماهيزهرج الجبلى الذى يسمى قَلُومُس؛ لأنه تشبه في الماهية بالقسم الثالث من القَلُومُس، وفي السمية تشبه ماهيزهرج؛ لأن الطباء عرفوا القسم الثالث من الأقسام الخمس من القَلُومُس أن ورقه كورق الكرنب، لكن أطول منه مع رطوبة قليلة متشعبة، وساقه أكبر، وبذره يميل إلى السواد.

ولأنه وقع الوباء في زمان بقراط الحكيم، فقرر نباتاً بأن يحرق في الخندق الذى

(١) هو تلميذ الشيخ عبد الغنى، وهو تلميذ الشيخ وجيه الدين العلوى، فرغ من تأليف "النصيحة" سنة ١٠٤٧ في بلدة بروج من بلاد الهند - بفتح الباء وسكون الراء وفتح الواو ثم جيم - كذا في "التبيان في الزجر عن شرب الدخان". (منه)

(٢) هو الفاضل محمد حسين بن العلامة المعمر محمد مراد الأنصاي السندى النقشبندى، ذكر في ديباجته أنه ظفر برسائل: منها: البرهان في تحريم الدخان المؤلفة سنة ١٠٦٥ للعلامة أبى طالب بن على الخنفي، ومنها: الحجة البالغة له أيضاً، ومنها: تحفة الإخوان في منع شرب الدخان المؤلفة سنة ١١٢٤ للحاج محمد هاشم السندى الخنفي، ومنها: رسالة للشيخ عبد الرحيم الخنفي السندى وغير ذلك، وكان تحفة الإخوان أحسنها، وكان بالفارسية فترجمها بالعربية، وزاد عليها زيادات، وذكر أيضاً أنه شرع في تأليفه في بندر جدة في رجب سنة ١١٩٨. (منه)

حول البلد، ويدخن به ودخانها صار باعثاً لعدم وصول الوباء وتأثيره لأحد من في البلد، والنبات كان قسماً من قُلُومُس، وهذا الأثر موجود في تدخين التبناك، وفي كل بلدة شاع فيها الدخان قل الوباء فيها بالتدريج حتى انعدم الوباء، وهو حار يابس في آخر الثالثة معطس معطش مخفف سم لأقسام الحيتان، ودخانها مصلح لفساد الهواء، وسق للرتوبات الدماغية، ومحركها لوجع الأسنان الرطوبى ورماده لجراحات الدواب، ومع دهن الورد للجرب المتفرح، وهو يضر القلب والدماغ ويغلظ الدم، ويورث السدود والخفقان، ويكدر حواس المحرورين والسوداوين - انتهى - .

وقال صاحب "التحفة" أيضاً عند ذكر قُلُومُس: إنه لغة يونانية بمعنى أذان الدب، وهو خمسة أصناف، وماهيزهرج نوع منه، ثم عرف الأصناف الخمسة إلى أن وصل إلى الخامس منه، فقال: إن ماءه يقتل الحيتان، وجميع أقسامه حارة يابسة، وعروقه في الأفعال قائم مقام ماهيزهرج، وهو يضر الكلى .

وذكر في ماهيزهرج: أنه فارسى يسمى بالعربية سم السمك، وهو قسم من قُلُومُس حار يابس في الثالثة، وإذا دق وطرح فى الماء يخدر الحيتان، ويفترها حتى تظغو ميتاً، وهو يضر الأمعاء - انتهى ملخصاً - .

وقال اللقانى: لا أعلم أحداً تكلم على خصوص هذا الدخان من الأطباء والحكماء الذين يعتمد على قولهم إلا أن ما أخبرنى به الثقات والمعتبرون أنه يحدث شرب هذا الدخان فى ابتداءه بعضاً من المنافع فى البدن حتى يداوم عليه، فحينئذ يحدث العشاوة فى البصر، والثقل فى الأعضاء والإمساك فى الهاضمة، وعلى هذا لا ريب لأحد من العقلاء فى تحريمه مطلقاً - انتهى - .

قال الفاضل حسين بن الشيخ مراد الأنصارى السندى النقشبندى فى رسالة له فى هذه المسألة، سماها بـ"التبيان فى الزجر عن شرب الدخان" - فرغ منها فى سلخ رجب سنة تسعين بعد الألف والمائة، وشرع فيها فى الحادى والعشرين من الشهر المذكور من السنة المذكورة وكان كل ذلك فى بندر جدة -<sup>(١)</sup>: عدم علم الشيخ اللقانى لأحد تكلم

(١) هو موضع على مرحلتين من مكة - بضم الجيم - والعامية تقول: بكسرهما، وفى القاموس: الجداد - بالضم - ساحل البحر بمكة كالجدة وجدة موضع منه، كذا فى "سنة الغريب" لعلى بن أحمد بن

على خصوص هذا الدخان من عدم وصول التحفة إليه؛ لأن تأليف التحفة في سنة ألف وثمانين من الهجرة وتأليف عمدة اللقاني، بل إفراغها في تاسع عشرة بعد الألف منها، فالغدر بين على المتأمل مع أنه ترك الأول للأخر - انتهى - .

وفي "مخزن الأدوية للطبيب محمد حسين"<sup>(١)</sup> ما معر به: أن تنباكو - بفتح التاء وسكون النون وفتح الباء وألف وضم الكاف وسكون الواو - يقال له بالتركية: النتز، وهو من الأدوية الجديدة، وجد من نحو ثلاث مائة سنة، وشاع من نحو مائتي سنة، قالوا في باعث شهرته في بلاد الإيران والتوران والهند: إن طائفة من النصارى أخرجته من الأرض الجديدة، وأتى بورقه، وبذره في بلد الهند وغيره، فشاع بحيث لم يبق بلد وقرية لا يستعملانه فيها بشرب دخانه، أو أكل جرمه أو السعوط به، وقيل: إن بدو شيوعه في إيران كان في عهد الشاه عباس الثاني، وفي الهند في آخر عهد السلطان أكبر وأوائل عهد جهانكير .

وذكر الحكيم محمد مؤمن في "تحفة المؤمنين": أن الظاهر أنه قسم من ماهيزهرج جبلى الذى يسمّى بـ "قُلُومُس"؛ لأنه مشابه في الماهية بالقسم الثالث من قُلُومُس، والسمى مشابه لماهيزهرج، فإنه عرفوا القسم الثالث أن ورقه كورق الكرنب، وأطول منه مع رطوبة قليلة متشبهة وبذره أحمر مائل إلى السواد، والمؤيد الثاني أن الحكيم بقراط قرر في زمانه لرفع الوباء نباتا يحرق في خندق بأطراف البلدة ليكون دخانه باعثاً لعدم وصول الوباء إلى البلدة، وكان ذلك النبات قسماً من أقسام القُلُومُس، وهذا الأثر موجود في تنباكو - انتهى معرباً ملخصاً - .

وفي "مخزن الأدوية" أيضاً بعد ذكر أقسامه وأنواع الانتفاع به: أنه حار يابس معطش مجفف مضر للقلب والدماغ، مورث للسدود والخفقان، وتكدر الحواس مغلظ للدم، ودخانه مصلح فساد الهواء الوبائى منقّ للرطوبات الدماغية - انتهى - .

معصوم الشيرازى ثم المكى . (منه)

(١) هو الطبيب الحاذق السيد محمد حسين بن السيد محمد هادى العلوى الخراسانى ثم الشيرازى فاضل كامل من رجال القرن الثانى عشر، له تصانيف فى الطب ألف بعضها فى السنة الحادية والثمانين بعد ألف ومائة . (منه)

وفيه أيضاً في "حرف القاف": قُلُومُس - بضم القاف واللام وسكون الواو وضم الميم في آخره سيين مهملة - لفظ يوناني بمعنى أذان الدب، نبات منقسم على خمسة أقسام: منها: مَاهِيَزَهْرَج - بفتح الميم والألف وكسر الهاء وفتح الراء المهملة بعد الزاء المعجمة - معرب ماهي زهره فارسي بمعنى سَمَّ السَّمَك لكونه قاتلاً له - انتهى معرباً ملتقطاً - وإن شئت التفصيل في تحقيق أحوال قُلُومُس وَمَاهِيَزَهْرَج والتتن فارجد إليه، فإنها لكشف أحوال الأدوية مخزن حسن .

## الباب الأول

## فى ذكر روايات الفقهاء فى شرب الدخان منعاً وحرمة وكراهة وإباحة

قال الشرنبلالى<sup>(١)</sup> فى "شرح منظومة ابن وهبان" فى فصل الكراهة والاستحسان: مسألة مهمة أحببت ذكرها لمناسبة الحشيش؛ فإنه سألتى بعض العظماء عن شرب الدخان الذى حدث فى هذا الزمان، فقلت: أن الذى يستعمل شرعاً، ويصل إلى الجوف إما غذاء أو دواء الغذائية فيه منتفية، والدواء إن ظن به، فلا يدام عليه لانعكاسه للضد، وهو لا يجوز.

وإن لم يكن غذاءً ولا دواءً، فهو نوع من العبث، وأنه لا يجوز، وهذا مع قطع النظر عن الأمور الخارجية، كإتلاف المال بشراءه بما لا يرضاه أهل الصلاح والرشد وغيره، كأذيته بنتن فمه كل من قابله، وقد منع أكل الثوم والبصل من حضور المساجد بنص الحديث، وإحراق من يمر على غفلة بنار شاربه كشیطان بيده شعلة نار، خصوصاً عند الغروب والفجر، وجمعهم متقابلون بهذه النصيحة، وقلت:

ويمنع من بيع الدخان وشربه      وشاربه فى الصوم لا شك يفطر  
ويلزمه التكفير لو ظن نافعا      كذا رافعا شهوات بطن فقرروا

وقد يشتمله قوله عز وجل: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ انتهى

وقال صاحب "تحفة الإخوان" بعد نقله محصله: إنه لم يجز شرب الدخان، كما لا يخفى، وقد سبق عن الإمداد وغيره أن شرب هذا الدخان بدعة حدثت فى هذا الزمان - انتهى -

(١) هو حسن بن عمار بن على أبو الإخلاص المصرى الحنفى مؤلف "نور الإيضاح"، وشرحه مراقى الفلاح، وستين رسائل فى متفرقات المسائل، كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، أخذ عن عبد الله النحريرى، محمد المجنى وعلى بن خاتم المقدسى، ودرس بالجامع الأزهر، ومات يوم الجمعة حادى عشر رمضان سنة ١٠٢٥، وعمره خمس وسبعون سنة، والشرنبلالى -بضم الشين مع الراء وسكون النون وضم الباء ثم لام ألف بعدها لام- نسبة إلى شربلولة طويلة علم، غير قياس بلدة بسواد مصر، كذا فى "خلاصة الأثر": (منه)



وقال ابن العماد<sup>(١)</sup> في هديته: يكره الاقتداء في الصلاة بمن هو معروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو بإصرار على شيء من البدع المكروهة، كالدخان المتدع في هذا الزمن - انتهى - .

وفي "عمدة المرید" للقاني: سئل عبد الرحمن المسيري الذي كان رئيس الخفوية في زمانه من حكم هذا الدخان، فشاهدت بأنه منع عن شربه، وسئل الشيخ<sup>(٢)</sup> سالم السنهوري المالكي عن شرب الدخان، فأفتى بحرمة، ولم يزد عليه شيئاً، ثم سئل عنه الشيخ خالد السويدي المالكي، فحكم بمنعه مطلقاً أيضاً.

سئل عن الشرب العلامة الفاضل القاضي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، فقال: إنه لمن غش الشيطان وتزيينه للناس الذين يلعب بهم، وتلبسه عليهم؛ لأنهم يظنون فيه الدواء للأمراض مع أنه يتولد في أجوافهم وبطونهم من تكاثف الدخان ودرن وعكر، ويورث الأمراض في آخر الأمر بدليل قول جالينوس الحكيم، حيث قال: اجتنبوا من الثلاثة: الغبار والرائحة الكريهة المتنتة والدخان، وأن تكرر الدخان يسود

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن عماد الدين الخنفي الدمشقي مؤلف الهدية في العبادات ومنسك الحج المسمى بـ "المستطاع من الزاد لأفقر العباد وابن العماد، ورسائل كثيرة، كان أحد أفراد الدهر وأعيان العلم، مات والده، وعمره سبع سنين.

وأخذ عن الحسن البوريني ومحمد بن محب الدين وغيرهما، وبرع في كل العلوم، وحج سنة ١٠١٤، فأخذ بالمدينة عن السيد صبغة الله البروجي، ولما رجع إلى دمشق، ولي تدريس المدرسة الثلثية سنة ١٠١٧، ثم المدرسة السليمية سنة ١٠٢٣، أثار ولي الإفتاء بالشام سنة ١٠٣١، وتوجه إلى الحج سنة ١٠٣٣، واشتهر ذكره كبر صيته، وله نظم رائق، توفى بدمشق في الجمادى الأولى سنة ١٠٥١، وولادته كانت سنة ٧٥هـ، كذا في "خلاصة الأثر". (منه)

(٢) هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين أبو النجار السنهوري المصري المالكي الإمام الكبير المحدث الحجة الثبت مفتى المالكية ورئيسهم، وهو شيخ البرهان اللقاني، وله مؤلفات: منها حاشية على مختصر خليل، ورسالة في ليلة النصف من شعبان، توفى الجمادى الأخرى سنة ١٠١٥.

ومن تلامذته: الشيخ خالد بن أحمد بن محمد المالكي الجعفرى المغربى ثم المكى صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام، المتوفى سنة ١٠٢٣، كذا في "خلاصة الأثر".

الشيء المقابل به، فيتولد منه الحرارة، ثم يوجب مرض الباطن - انتهى ملخصاً - .  
 وفي "الوسيلة الأحمدية شرح الطريقة المحمدية" للشيخ رجب بن أحمد الحنفى<sup>(١)</sup>  
 فى آخر المبحث الثالث من مباحث الإسراف عند قول المصنف: ومن الإسراف ما صرف  
 إلى المعاصى والمناهى . . . إلخ، ومن الإسراف الذى صرف إلى المعاصى والمناهى شراء  
 الدخان وشربه الذى ظهر فى هذا الزمان من قبل الكفرة العدو لأهل الإيمان، وابتلى به  
 كافة الأنام من الخواص والعوام، فإنهم يشترون بثمان غل، فيدخل فى الإسراف المحرم  
 مع نتن رائحته وأذيته للذين يتبعون النبى عليه السلام .

وقد جاء فى الحديث<sup>(٢)</sup>: «كل مؤذ فى النار»، ولذا قال رسول الله ﷺ: «من أكل  
 من هذه الشجر المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا لأن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنسان»، واسم  
 الإشارة الواقعة فيه إشارة إلى جنس ما له رائحة كريهة، وقد ثبت فى "صحيح مسلم":  
 «أن النبى ﷺ كان إذ ذبح من رجل ربح البصل والثوم أمر به فأخرج إلى البقيع» .  
 ولهذا قال الفقهاء: كل من وجه وفيه رائحة كريهة يتأذى به الإنسان يلزم إخراجه  
 ولو بحر من يده، أو رجله دون لحيته وشعر رأسه، فعلى هذا يلزم إخراج كثير من الأئمة  
 والمؤذنين من المسجد والجامع فى هذا الزمان؛ لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب  
 مداومتهم على استعمال الدخان الكريه الرائحة، بل إنهم إذا استعملوه عند دخول  
 المسجد والجامع يكون الكراهة فى حقهم أشد .

(١) قال صاحب "كشف الظنون عن أسامى الكتب أو الفنون": عند ذكر شروح الطريقة وشرحها  
 المولى رجب ابن أحمد شرحاً مفيداً، وهو معتبر عند الأسانيد، سمّاه بـ "الوسيلة الأحمدية  
 والذريعة السمرمية"، وقال: تمّ تبييضه فى غرة الربيع الأول سنة ١٠٨٧ . (منه)  
 (٢) هذا الحديث أورده السيوطى جلال الدين عبد الرحمن الشافعى فى "الجامع الصغير فى الحديث  
 البشير النذير" رامزاً إلى الخطيب وابن عساكر من حديث على: قال على العزيزى فى شرحه  
 "السراج المنير": أى كل من أذى الناس فى الدنيا يعذبه الله بنار الآخرة - انتهى - .  
 وذكر السيوطى فى "البدور السافرة فى أحوال الآخرة": أنه أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس  
 وابن عمر وابن مسعود بأسانيد جيد، قال العزى فى تأويله وجهان: أحدهما أن كل من أذى الناس  
 فى الدنيا، فهو يعذبه فى النار يوم القيامة، الثانى: أن كل من أذى من السباع وغيرها فى المعارض  
 لعقوق أهل النار - انتهى - . (منه)

وقال جالينوس : اجتنبوا ثلاثة ، عليكم بأربعة ، ولا حاجة لكم إلى الطب ، اجتنبوا الدخان والغبار والنتن ، وعليكم بالدمس والحلو والطيب والحمام .

وقال ابن سينا : لولا الدخان والقثام - أي الغبار - لعاش ابن آدم ألف عام وقد كتب بعض المالكية في "الديار الحجازية" جواباً عن سؤال يتعلق بالدخان : وهو أن استعمال الدخان حرام كأصله ؛ لأن أصله الخشب والنار ؛ لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء النار ، فهو من حيث أجزاءه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فدل النص على حرمة النار ، فيحرم الدخان الحاصل منها .

وأيضاً أنه تعالى جعل الدخان مما يعذب ، حيث قال : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والمراد بالدخان في هذه الآية حقيقة الدخان<sup>(١)</sup> على قول ، وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحاً في كون الدخان عذاباً أليماً ، وما به التعذيب يحرم استعماله ، فإن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب ، كبطن محسر ، فإنه من التحسير على لفظ اسم الفاعل وإد أهلك الله فيه أصحاب الفيل ، فإذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوبه بما به العذاب أولى وأحرى .

ثم إن المستعملين له ، تراهم يُخرجونه من أنوفهم وحلقوقهم ، وفيه تشبه بأهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار ، كما جاء في الحديث : أن يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض ، يقيم على الناس أربعين صباحاً ، أما المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام ، وأما الكافر فيخرج من منخربيه وأذنيه وعينه ، حتى يكون رأس أحدهم كالرأس الحنيد - أي المشوي - .

(١) ذكر في التفسير الكبير : أن فيه قولان : الأول : إن النبي ﷺ دعا على قومه بمكة لما كذبوه ، وقال : اللهم اجعل سنينهم كسنى يوسف ، فارتفع المطر واجدبت الأرض ، وأصاب قريش شدة المجاعة حتى أكلوا العظام والكلاب ، فكان الرجل لما به من الجوع يرى بينه وبين السماء كالدخان ، وهذا قول ابن عباس في بعض الروايات ، ومقاتل ومجاهد وهو قول ابن مسعود ، وكان ينكر أن يكون إلا هذا الذي أصابهم من شدة الجوع ، كالمظلمة في أبصارهم .  
والقول الثاني : إنه دخان يظهر في العالم ، وهو إحدى علامات الساعة ، وهو المنقول عن علي والمشهور عن ابن عباس . (منه)

فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأهل العذاب، ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب، وما هو من ملابسات أهل العذاب، وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل التختيم بالحديد والصفير والرصاص حرام على النساء والرجال جميعاً؛ لما جاء في الحديث أنه من حلية أهل النار - انتهى كلامه - .

وفي موضع آخر من الوسيلة: أما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدو لأهل الإيمان، ابتلى به كافة الأنام من الخواص والعوام، فقد فصلناه في المبحث الثالث من الإسراف مما لا مزيد عليه - انتهى - .

وفي "مجالس الأبرار"<sup>(١)</sup> في المجلس الثلاثين: الدخان الذي ظهر من قبل الكفرة العدو لأهل الإيمان، وابتلى به كافة الأنام من الخواص والعوام، هل يفسد الصوم أم لا؟ فالجواب فيه أن قول الفقهاء في عامة الكتب، وإن كان نصاً على أن مطلق الدخان إذا دخل الحلق، لا يفسد الصوم، لكنهم قالوا في تعليقه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الصائم لا يجد بد لهن فتح فمه عند التكلم، فيدخل الدخان حلقه .

والقياس أن يفسد صومه، لو وصل المفطر إلى جوفه بفعله، وكونه مما لا يتغذى لا ينفي الفساد، كالتراب والحصاة، وهذا التعليل يقتضى أن يكون ذلك الدخان مفسداً للصوم؛ لأنه يصل إلى جوفه بفعله، ويدل عليه ما قال قاضي خان في فتاواه .

وإن صب الماء في أذنه اختلف فيه، والصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى جوفه بفعله، فانظر كيف اعتبر الوصول إلى جوفه بفعله في فساد صومه، فإنه لو اغتسل فدخل الماء في أذنه، لا يفسد صومه، فعلم من هذا أن لفعله دخلاً في فساد صومه، بل لو نظر إلى ما ادعاه مستعملوه من أنه دواء يلزم وجوب الكفارة؛ لأن الأصل في وجوبها وصول الغذاء أو الدواء إلى الجوف من المسلك المعتاد في نهار رمضان على التعمد، وهذا المعنى على تقدير صدق دعواهم يكون موجوداً فيه .

ثم إنه في غير حال الصوم حل استعماله أم لا؟ قد كثر فيه الأقاويل، والحق الذي عليه التعويل أن الفعل الاختياري الصادر عن المكلف إن لم يترتب عليه فائدة دينية أو

(١) هو كتاب نفيس على مائة مجلس في شرح مائة حديث يدل على تبخر مؤلفه، وهو لأسعد الرومي على ما قيل، وسمّاه في "كشف الظنون" بـ "أحمد الرومي". (منه رحمه الله تعالى)

دنيوية، فهو دائر بين العبث واللعب واللهو، ولم يفرق بين هذه الثلاثة في كتب اللغة، ولا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن، وهو على ما ذكره بعض الفحول، وكان حقيقاً بالقبول أن العبث الذي ليس فيه لذة ولا فائدة، وأما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب، ومثله اللهو، إلا أن فيه زيادة حظ النفس بحيث يشغل به عما يهمه، والكُل حرام؛ لأنها لم تذكر في القرآن إلا على طريق الذم، فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث حرم استعمال ذلك الدخان؛ لدخوله أما في اللعب أو اللهو أو العبث، بل هو بالعبث أنسب لخلوه عن اللذة التي في اللهو واللعب.

اللهم إلا أن يستلذه نفوس بعض المسلمين له بتسويل شيطاني، فحيثُ يدخل في اللعب أو اللهو، لكن لا يكون فيه شيء من الفائدة أصلاً، لا من الفائدة الدينية، وهو ظاهر ولا من الفائدة الدنيوية؛ لأنه لا يصلح شيء من الغذاء أو الدواء أصلاً، بل هو مضر لا طباق الأطباء على أن مطلق الدخان مضر.

قال ابن سينا: لو لا الدخان والقشم لعاش ابن آدم ألف عام، وقال جالينوس: اجتنبوا ثلاثة، وعليكم بأربعة، ولا حاجة لكم إلى الطب، اجتنبوا الدخان والعناد والنق، وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام.

وذكر في "القانون": أن جميع أصناف الدخان مجفف بجوهره الأرضي، وفيه نارية يسيرة، قال بعض الفضلاء: فإذا كان مجففاً للرطوبات البدنية، فيؤدى إلى حصول أمراض كثيرة، فلا يجوز استعماله؛ لوجوب صيانة النفس عن الضرر، وقد ذكر في "نصاب الاحتساب": أن استعمال المضر حرام.

فإن قيل: بعض الأطباء يعالجون بعض الأمراض ببعض أصناف الدخان، ويشاهد نفعه، فكيف يصح المنع عن استعمال جميع أصنافه؟

فالجواب: إنهم يعالجون لخطئة يسيرة لا على الدوام، حتى يحصل ما ذكر من التجفيف.

فإن قيل: ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمى لكثرة رطوباته، وانتفاعه بتخفيفها، فما وجه المنع؟

فالجواب: أن حد الانتفاع مجهول، فلا بد في معرفة ذلك من طيب حاذق عارف

بالأمزجة، والقدر الذى ينتفع به، وإلا فالإقدام عليه غير جائز أصلاً، لوقوع التردد بين السلامة وعدمها، فإن العدول ممن كانوا استعملوه اختلفوا فيه، فمنهم من يقول بضرره، ومنهم من يقول بعدم ضرره، ومنهم من يشك فيه، لكن الفريق الأغلب الذى جانب الحق إليه أقرب، يقول: إنه فى ابتداءه يحدث قوة فى الجسم، وحدة فى البصر، وهضماً فى الطعام، ونشاطاً فى الأعضاء، فإذا حصلت المداومة يورث غشاوة فى البصر، وثقلاً فى الأعضاء، وإمساكاً فى الهاضمة، وضعفاً فى البدن، وذلك لأنه كما قال الأطباء: مجفف مع نوع حرارة، فيفعل فى ابتداءه ما ذكره أولاً، وفى انتهاءه ما ذكره ثانياً.

على أنه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله؛ لأنه حينئذ يكون دواء، ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض؛ لأنه إذا لم يوجد مرضاً يزيله يأخذ من البدن، فيؤدى إلى الضرر، وما يؤدى إلى الضرر يمنع من استعماله وإن كان فيه نفع، ألا ترى أن الخمر المحرمة بالنص قد أخبر القرآن بنفعها، ولكن جانب النفع إذا قابله جانب الضرر يحمى جانب الضرر، حتى قال الفقهاء: لو كان فى شىء وجوه شتى توجب الحل والجواز، ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز، يرجح جانب الحرمة احتياطاً.

فإن قيل: إن المستعملين له يدعون أنهم يجدون عقب استعمالهم خفة فى البدن، فكيف يصح القول بعدم النفع فيه؟

فالجواب: على ما ذكره بعض المتأولين لتجربة نفعه وضرره أن المستعملين له يحصل لهم حال استعماله ألم شديد، فعند فراغهم منه ينجون من ذلك الألم، ويحصل لهم الراحة، فيظن هؤلاء المساكين أن تلك الراحة حصلت من استعماله، ولا يدرون أنها حصلت من خلاصهم عن استعمالهم له.

ثم إن لنا فى معرفة حرمة الأشياء وإباحتها وجهاً حسناً يرجع إلى الأصول، وهو أن الحق فى الأشياء قبل البعثة أن لا يكون فيها حكم، وبعد البعثة اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنها متصفة بالحرمة، إلا ما دل دليل الشرع على إباحته، والثانى: أنها متصفة بالإباحة، إلا ما دل دليل الشرع على حرمة.

والثالث: وهو الصحيح أن يكون فيه تفصيل، وهو أن المضار متصفة بالحرمة بمعنى أن الأصل فيها الحرمة، وإن المنافع متصفة بالإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَعْرُضِ الْأَمْتَانِ ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْتَانُ إِلَّا بِالنَّافِعِ الْمُبَاحِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لِأَجْلِ نَفْعِكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِتَتَنَفَّعُوا بِهَا .

وعلى هذا القول الثالث : الصحيح يخرج حكم هذا الدخان أيضاً ، فإنه لو كان نافعاً لكان الأصل فيه الإباحة ، لكن قد ثبت بأخبار الحذاق من الأطباء ، أنه مضر ولو في الآجل ، فيكون الأصل فيه الحرمة .

بل لو وقع الشك فيه لغلب جانب الحرمة ، كما هو القاعدة الشرعية ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحرم يوشك أن يقع فيه » .

واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات ، فذهب بعضهم إلى حرمتها ؛ لأنه ﷺ قد أخبر في هذا الحديث بأن من ترك ما اشتبه عليه حكمه ، ولم ينكشف أمره يكون دينه سالمًا مما يفسده أو ينقصه ، ونفسه ناجياً مما يعيبه ويلازم عليه ، ومن لم يتركه بل فعل ، يقع في الحرام ، وهذا الدخان مما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف حقيقة أمره ، فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالمًا من الفساد أو النقصان ، ناجياً من العيب ، واللوم بين الأنام ، ومن لم يتركه بل استعمله ، يقع في الحرام .

وذهب بعضهم إلى كراهتها ؛ لما جاء في حديث آخر أنه عليه السلام قال : « الأمور ثلاثة أمر تين لك رشده فاتبعه وأمر تين لك عيبه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، ولا شك أن أمر الدخان مما أراب وأوقع في الاضطرار ، وأقل مراتبه الكراهة .

ولا يظن أنه ينتهى إلى درجة الإباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه أنه نافع لكل داء ، وأنهم وجدوا في استعماله دواء لأمراضهم ؛ لأن ذلك من تلبس إبليس عليهم وتزيينه لهم ، حتى يتولد من تكائفه عاقبة أمره داء لا دواء له ، فإن تكراره يسود ما يقابله ، فيتولد منه الحرارة ، فيكون في عاقبة أمره داء لا دواء .

ثم يلزم على دعوتهم أن يكون الناس كلهم مرضى ، وأن يكون مرضهم في جميع الفصول الأربعة من نوع واحد ، وأن يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على كيفية واحدة ،

وبطلانه غير خفى على أحد من العقلاء .

ثم فيه إضاعة المال ؛ لأنه يشتري بثمان غالٍ ، فيدخل فى الإسراف المحرم مع تنن ريعه ، وأذية الذين لا يستعملونه ، وقد روى أنه عليه السلام قال : «كل مؤذ فى النار» .  
وقال الكناسى : الرائحة المتنتة تحرق الحياشيم ، وتصل إلى الدماغ ، وتؤذى الإنسان ، ولذلك قال النبى ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريعه» ، والمراد من هذه الشجرة كل ما له رائحة كريهة يتأذى منها الإنسان بدليل تعليله .  
والمعنى أن من أكل شيئاً مما له رائحة كريهة يتأذى بها الإنسان ، فلا يقربن مسجدنا ؛ لأنه يؤذينا برائحته الكريهة .

وقد ثبت فى صحيح مسلم : أنه عليه السلام كان إذا وجد من رجل ريح البصل أو الثوم أمر به فأخرج إلى البقيع .  
ولهذا قال الفقهاء : كل من وجد فيه رائحة كريهة ، يلزم إخراجاه من المسجد ، ولو بجره من يده ورجله دون رأسه ولحيته ، فعلى هذا يلزم إخراج كثير من الأئمة والمؤذنين من المسجد فى هذا الزمان لوجود رائحة كريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة ، بل هم قد يستعملونه فى داخل المسجد الجامع ، فيكون الكراهة فى حقهم أشد وأكثر .

وقد كتب بعض المالكية فى الديار الحجازية جواباً عن سؤال يتعلق بالدخان : أن استعمال الدخان حرام كأصله ؛ لأن أصله الخشبة والنار لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء النار ، فهو من حيث أجزاءه النارية التى فيه يحرم استعماله لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ، فدل النص على حرمة النار ، فيحرم الدخان الحاصل منها .

وأيضاً أنه تعالى جعله مما يعذب به ، حيث قال فى حق قوم يونس : ﴿لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غِظَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ، فالعذاب المكشوف عنهم كان دخاناً .  
وقال فى آية أخرى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشى النَّاسَ﴾ ، والمراد بالدخان معناه الحقيقى على قول ، وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحاً فى كون الدخان عذاباً أليماً ، وما به التعذيب يحرم استعماله ، فإن الفقهاء قد اتفقوا على



وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسّر، فإنه على لفظة اسم الفاعل من التحسير اسم وإد أهلك الله فيه أصحاب الفيل، فإذا وجب الفرار من محل العذاب، فوجوب الفرار مما به العذاب أولى.

ثم إن المستعملين له تراهم أنه يخرج من حلوقهم وأنوفهم نار، وفيه تشبه بأهل النار، وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار، كما جاء في الحديث: «أنه يكون في آخر الزمان دخان» الحديث.

فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأهل العذاب، ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب، ولا ما هو من ملابسات أهل العذاب.

وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس؛ لما ثبت في الحديث: «أنهما حلية أهل النار».

وصح على ما ذكره الهلالي في "مختصر الإحياء": "أنه عليه السلام كان يكره الطعام المسخن، ويقول: إن الله لم يطعمنا ناراً"، فهذا الدخان أولى بالكراهة؛ لأنه مختلط بأجزاء نارية، كما مر، فلو لم يكن في استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الرائحة، لكفى زاجراً للعاقل عن استعماله، بل لو لم يكن في استعماله إلا إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه وأظهروه في بلاد الإسلام توصلوا إلى إضرار أهل الإسلام، لكان باعثاً للعاقل على اجتنابه، ومانعاً عن ارتكابه - انتهى كلامه -.

وذكر الشيخ إسحاق الهندي في رسالته "النصيحة"، والشيخ حسين السندي في "التيان" فتاوى جماعة من العلماء حكموا بالحرمة أو الكراهة في جوابهم، حين سئل عنهم، نقلا عبارات الأسئلة والأجوبة بحروفها، ونحن نذكر عبارات أجوبتهم لتباين مسالكهم ومستندهم، وأما عبارات الأسئلة فهي متقاربة ليس في نقلها كثير فائدة.

فمنها جواب عبد الباقي الحنفي: الحمد لله الهادي للحق الحق حرمتها، وتحقيقها مأخوذ من الكتاب الشريف والحديث النبوي، والقواعد الشرعية والنصوص المحررة المرعية، إذ ترتبت عليها أمور مفسدة كالأشتغال عن الطاعات والدعوة إلى الفساد بالتميل إلى الفسق، ونفى المروءة ووقوع الحريق العام في المحلات، وغلو الأسعار، والنتن المستقذر، فيتحقق الخبث فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرم الخبائث﴾، وقال

تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾، فإذا صح دعوى الخبث فيها، فلا مجال لإنكار فاحشيتها وإثمتها، وقد شهدت الثقات في المؤلفات على أنها بدعة محدثة شنيعة قبيحة منكرة.

وقد قال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور» الحديث المشهور، ولا تصور لإنكار منكرتها، والمنكر حرام.

ولا قدرة لدعوى نفعها أيضاً لنص الحكماء الراسخين على شدة الضرر فيها، بل لا يصح دعوى عدم ضررها لإطباق الأطباء على أن أصناف الدخان مجففة. و فرع العلماء على ذلك أنها تكون مؤذية لحصول أمراض كثيرة، وبعد تمام التجفيف يحترق القلب والدماغ.

وإن قطع النظر عن ضررها، فعدم نفعها محقق، وهو عبث صرف، وتضييع المال لشربها صرف، وهو حرام قطعي.

وضررها تدريجي غالباً، ولهذا لا يظهر لشاربيها فلا يدركونها ويزين قبحها لهم إبليس، ويلبس عليهم بأنها المؤثرة لما قد يحصل من غيرها من دفع البلغم والباسور، بل ضررها متوفر يتوهمون نفعها من جهته، وضررها من جهات، وتضر بالدين لترتب المفاسد عليها، كما تقدم، وبالفعل لزيادة التجفيف واستعمال المضر حرام.

ومن لم يتب فقد ظلم نفسه، فيجب تعزير مباشرها وبائعها، وبائعى آلاتها، ورد شهادتهم وعزلهم عن المناصب، ورفعها عن أسواق المسلمين على ولى الله الأمر أيده الله.

وهو الذى شهد لها العلماء المعتبرون والفقهاء المعتمدون السالمون عن الميل إلى الهوى والبدعة، ولا التفات إلى مخالفة من خالف من المقارفين لها المنهمكين فيها، وما ذلك إلا بوسوسة الشيطان، وهو الهوى وشهوة النفس.

وقد ردت شبهتهم العاطلة، ودعاويهم الكاذبة الباطلة فى جزء سميته بـ المدافع البرهانية فى مدافع المناكير الدخانية يسر الله تحصيله، فعليك بالحق، فما ذا بعد الحق إلا الضلال - والله الموفق وهو أعلم - . (كتبه الفقير إلى لطف ربه الخفى محمد عبد الباقي بن سنبل تابع مصلى محمد بن محمد الرومى المكى الخفى)

**جواب آخر :** الذى يقتضى قواعد أئمتنا فى باب الأطعمة حرمتها إذا أدت إلى إسكار وإضرار بالعقل ، أو بالبدن ؛ لأن استعمال المسكر محرم لإسكاره واستعمال المضر بالعقل ، أو بالبدن محرم لإضراره .

ثم ما ينبغى لتنبيه عليه ما يكاد أن يغفل عنه ، وهو أنه لا فرق فى حرمة المضر ، سواء كان مما نحن فيه أو من غيره بين ضرره دفعياً أو تدريجياً ، فليتبته له ، فإن التدريجى هو الأكثر وقوعاً ، ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر للعقل أو البدن .

وبالجمله فاللائق بذى المروءة والدين اجتنابه ، حيث لا ضرورة تدعو إليه اقتداء بقول نبيه ﷺ : «دع ما يريك إلى ما لا يريك» ، وما أظن عاقلاً يرتاب فى ما ذكر - والله أعلم - . (كتبه المفتقر إلى ربه الغنى عمر بن عبد الرحيم الحسينى الشافعى<sup>(١)</sup>)

**جواب آخر :** هو محرم الاستعمال شرعاً قطعاً لحثه ، وإضراره العقول السليمة والأبدان ، وإسراف شاربيه ، وقواطع الكتاب والسنة والقواعد الفقهيية واضحة الدلالة على حرمة تعاطيه ، كما لا يخفى على كل من أنصف ، وقد ذكرت ذلك فى رسالة مستقلة ، فנסأل الله السلامة .

ويجب على كل من بسطت يده فى الأرض المنع من استعماله ، والزجر عنه بيده ليرتدع بذلك أهل المعاصى والشور .

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، وكثيراً ما كان يستشهد إمامنا مالك بن أنس بهذه الآية الشريفة ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ . (كتبه خويدم نعال بنى الوفاء السادات محمد بن محمد فتح الله بن على المغربى الأصل السكندرى المولد المالكى المذهب المدنى الدار)

**جواب آخر :** قواعد الشرع الشريف على المذاهب الأربعة مقتضية لتحريم استعمال الدخان المشهور أن أضر بدين أو عقل ، كما ورد فى الدخان وضرره ، وذكره فى الطب النبوى .

(١) هو عمر بن عبد الرحيم البصرى الحسينى الشافعى نزيل مكة ، أخذ عن عبد الله السندى ، وعلى العصامى ، وعلى بن جابر الله ، والسيد مير بادشاه ، وفاق فى الفنون . وألف شرح ألفية السيوطى وغيره ، وكانت وفاته بمكة فى الربيع الثانى ١٠٣٧ ، كذا فى خلاصة الأثر .

وقد أجمع الأطباء الراسخون والحكماء المتقدمون على ذلك، وعلى أنه مجفف، فتحقق الضرر بالعقل، ثم بالبدن فيحرم، ويترتب عليه أمور خارجة مفسدة، وذلك مقتضى التحريم.

وقد صرح الشيخ ذو الاختصاص العلامة محمد بن الصديق الزبيدي الحنفى فى إفتاءه: بأنه لا شك أنه بدعة محدثة شنيعة مستقبحة منكرة لا أصل له، وهو أيضاً عبث، فإضاعة المال له إسراف، وذلك حرام، فلا يجوز الإطلاق بإباحته مطلقاً.

وزعم من زعم نفعه مبنى على الوهم المحض بتزيين إبليس خذله الله لهم، وتلبيسه عليهم بأنها هى المؤثرة - والله أعلم - . (ثمقه المحتاج إلى عفوره الجلى محمد الرومى الحنفى خويدم العلم الشريف فى الحرم المكى الحنفى)

**جواب آخر:** القول بحله غير مقبول لإجماع العلماء على منكرته، وتوفر ضرره، وترتب مفاصد مقتضية للتحريم عليه وشهادة مفاهيم الكتاب الشريف، وتصريح الحديث النبوى المنيف.

وقد جزم العلامة سيد المحققين صبغة الله الحنفى<sup>(١)</sup>، والمفتون الأعظمون بالدولة العثمانية محمد بن سعد الدين وأخوه أسعد الحنفيان<sup>(٢)</sup> والشيخ خالد المالكى<sup>(٣)</sup>، والمفتى

(١) هو السيد صبغة الله بن روح الله بن جمال الله البروجى نزىل المدينة، كان أحد أفراد الزمان فى المعارف الإلهية، له الحاشية على "تفسير البيضاوى" و"كتاب باب الوحدة" و"إراءة الدقائق شرح مرآة الحقائق" وغير ذلك.

ولد بمدينة بروج من بلاد الهند، وأصله من إصفهان، انتقل جده منها إلى بروج، وأخذ صبغة الله عن العارف بالله وجيه الدين العلوى الهندى، وأكمل عنده الطريق، ثم حج سنة ١٠٠٥، وأقام بالمدينة يدرس الطلبة، ويربى المريدين إلى أن مات بها سنة ١٠١٥، كذا فى "خلاصة الأثر".

(٢) هو أسعد بن سعد الدين بن حسن جان التبريزى الأصل، القسطنطينى المولد، مفتى التخت العثمانى، اتفق أهل عصره أنه لم يكن له نظير فضلاً وديانةً، ولى المناصب العظمى من التدريس والقضاء وغير ذلك، وولى الإفتاء بعد أخيه محمد سنة ١٠٢٣ إلى أن توفى بقسطنطينية سنة ١٠٣٤، كذا فى "خلاصة الأثر".

(٣) هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المالكى الجعفرى المغربى ثم المكى صدر المدرسين فى عصره بالمسجد الحرام، قرأ بالمغرب على شيوخ، ورحل إلى مصر، وأخذ عن الشمس الرملى وسالم السنهورى، ثم جاور بمكة إلى أن مات فى رجب سنة ١٠٤٣، كذا فى "الخلاصة".

بزيبيد إبراهيم بن محمد جمعان الشافعي<sup>(١)</sup>، والفاضل من الشام النجم الغزوي الشافعي<sup>(٢)</sup>، والشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المصري، وأستاذه وشيخه الشيخ سالم، والشيخ محمد الحنبلي، والأكثر من العلماء المعترين في البلدان المشتهرين بذلك، وقواعد الشريعة المطهرة قاضية بذلك - والله أعلم - . (كتبه الفقير إلى الله ذي اللطف الخفي محمد عبد الباقي بن سنبل الخفي)

**جواب آخر:** الحق الخفي على كثير من الناس حرمتها على القواعد الشرعية؛ إذ فيها الخبث، ولا ينفك أيضاً ترتب المفاسد عليها، وهو يقتضى الحرمة، ولا يبرح صاحبها خادماً للنار.

وفيه تشبهه بالمجوس من الكفار، ولا إنكار أنها من اليهود والنصارى، ففيه تشبه واقتداء بهم وإطاعة لهم في ما يقصدونه من غشهم وإحياء سنتهم.

وقد نطق العلماء المعترفون والحكماء المعتمدون على شدة ضرر الدخان، ولا التفات إلى أقوال غيرهم بنفعها، فهم يصادقون وقوع نفع بسبب غيرها بقدره الله، فيزعمونه منها، وضررها متعاقب متوفر متنوع متعددة جهاته، وذلك يقتضى الحرمة، ولا مجال أيضاً للمكابرة في منكرتها، والمنكر حرام.

وإن قطع النظر عن ذلك، فهي بدعة دينية وذريعة شيطانية، وقد ورد النهى عن تعاطي المحدثات، وإذا تقرّر ضررها، فبذل المال في شربها إسراف، وهو حرام، فيجب الحجر على فاعلها، وتعزيزه مع بائعها وبائعي آلتها. (كتبه المفتقر إلى رحمة الله أحمد الرومي الخفي)

**جواب آخر:** الدخان المشهور لا يخفى على ذي غيبة وحضور أنه من محدثات الأمور، ولم يكن فيها سلف من العصور، وهو من البدع المذكورة بين كل مؤمن وكفور،

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي القاسم جمعان - بفتح الجيم وسكون الميم وفتح العين - بن يحيى بن عمر بن محمد بن أحمد بن علي العدناني الزبيدي الشافعي مفتي زبيد، كان على جانب عظيم من نشر العلم والتدريس محدثاً نقاداً، وتوفي سنة ١٠٣٤ بزيبيد، وبنو جمعان قبيلة من صريف بن زوال بيت علم وصلاح، كذا في "الخلاصة".

(٢) هو صاحب الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة وغيره محمد بن محمد بن محمد بن محمد أبو المكارم أعيان الدهشتي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٦١. وترجمته مبسوطة في الخلاصة.

وقد نهى النبي ﷺ عن محدثات الأمور .

وقد ترتب عليه إسراف وإفساد في كل غيبة وحضور، ويكفى في تحريمه عموم قول سيد المرسلين: «كل بدعة ضلالة» الشائع بين الأولين والآخرين، وتعاطيه مما يسقط المروءة بين الأنام، وتضييع المال بغير غرض شرعى حرام - والله أعلم - . (كتبه عامر الشافعى خادم الفقراء بالأزهر<sup>(١)</sup>)

**جواب آخر:** لا شك في حرمة بلا ارتياب، ويجب على كل من بسطت يده في الأرض الزجر عنه، والمنع من استعماله، وهذا الذى أدين الله وأعتقده إلى يوم الماب، وفي ذلك ما يغنى عن مزيد الإطناب - والله أعلم - . (كتبه الفقير إلى غافر الزلات محمد بن محمد بن فتح الله المالكى)

**جواب آخر:** الدخان المشهور أن أضر في عقل، أو بدن، فهو حرام، وإلا فلا، لكنه بدعة محدثة، وقد قال الإمام أحمد: أكره كل محدث، وتعاطيه على الهيئة الشائعة مخل بالمروءة - والله أعلم - . (كتبه منصور البهوتى الحنبلى<sup>(٢)</sup>)

**جواب آخر:** لا شبهة في أن شرب الدخان أمر مبتدع مستحدث، ولا يمتري ذو الإنصاف خالٍ عن الاعتساف في أن شربه قبيح مستقبح .

وقد سمعت من عمى العارف بالله الشيخ أحمد بن علان الصديقى النقشبندى أن شرب الدخان المشهور تخشى الخاتمة على شاربه، وذلك لأن الظاهر عنوان الباطن، والدخان يسود ما يواليه كما هو مشاهد في مواعد النيران، وسواد الظاهر يخشى منه أن يؤدى إلى سواد الباطن المرتب عليه سوء الخاتمة، وشرب الدخان بحسب أصله وذاته لا

(١) قال صاحب "الخلاصة" في ترجمة عامر بن شرف الدين المعروف بالشيراوى الشافعى المصرى: الإمام الهمام الكبير الرحلة، كان في عصره من المشار إليهم بالفضل التام، وله بين علماء الأزهر الموقع العظيم، روى الفقه عن الشمس الرملى والنور الزيادى، وأخذ الحديث عن أبى النجاسالم السنهورى، وأجازة شيوخه في كثير من العلوم، وصار أوحد وقته في الفتيا، وتوفى سنة ١٠٦٢ . (انتهى ملخصاً)

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علماءهم، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً، له شرح الإقناع، وترجح زاد المستقنع وغير ذلك. وعنه في الربع الثانى سنة

نفع فيه ، فإن عرض ما يقتضيه رتب عليه حكمه .

وقد أفتى بتحريم شربه من أهل الشام النجم الغزى الشافعى . ومن أهل اليمن مفتى زبيد صاحبنا إبراهيم بن جمعان الشافعى وغيرهما من العلماء الأعلام ، أما تبييحه والحث على تركه ، فاتفق عليه من عليهم الاعتماد ممن سلم من التعصب - والله أعلم - .  
(كتبه الفقير إلى الله محمد على بن محمد علان الصديقى البكرى الشافعى<sup>(١)</sup> خادماً تفسير كتاب الله وأحاديث رسوله منفرداً بتلك الخدمة بالحرم الشريف المكى)

**جواب آخر :** هو منكر لا معروف ، بل من أشنع المنكرات العقلية ، ولما انضم من المفاسد صار من المنكرات الشرعية أيضاً ، ولا حسن فى شربه وقبحه يدرك بالبداهة بأصل الفطرة ، ثم يثبت له القبح الشرعى ، حيث صار من المنكر ، وهو محدث مبتدع ، لا معروف ولا مأثور ، قاتل الله من أبدعه وأظهره ، وضرره بين يشهد به الحس ، ونصوص أئمة الطب فى مطلق الدخان ، ولا له نفع محقق خلا ما يدعيه مستعملوها من النفع الموهوم .

وكيف يكون الاشتغال به معقولا ومشروعاً مع ما صرحنا به؟ بل هو فوق العبث ، ولا يبعد القول بتحريمه إذا ثبت إليه من المفاسد الشرعية ، والمضرات البدنية وغيرهما مما ذكرنا طرفاً منه فى الرسالة الموسومة بـ "تحذير الأمة عن ملابسة الغمة" ، ولا يليق تعاطيها

(١) هو محمد على بن محمد علان بن إبراهيم بن محمد بن علان بن عبد الملك بن على بن مبارك شاه الصديقى المكى الشافعى محبى السنة بالديار الحجازية ، ومقرئ صحيح البخارى من أوله إلى آخره مع شرب القهوة فى جوف الكعبة ، أحد العلماء المفسرين والمحدثين ، أخذ عن جماعة ، منهم عمه شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علان إمام أهل التصوف فى زمانه ، صاحب التصانيف فيه ، المتوفى سنة ١٠٢٣ فى رمضان بمكة ، ومنهم عبد الملك العصاصى ومحمد بن محمد بن جار الله بن فهد الهاشمى ، وعمر بن عبد الرحيم البصرى الحسينى وغيرهم .

وأجاز له جماعة ، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً ، وصاحب كرامات ، له تصانيف تزيد على الستين : منها : "فتح الكريم القادر بما يتعلق بعاشوراء من المآثر و تحمة ذوى الإدراك فى المنع من التباك" و "إعلام الإخوان بتحريم الدخان" و "حسن النبأ فى فضل فبا" وغير ذلك ، وكانت وفاته فى ذى الحجة سنة ١٠٥٧ ، وولادته فى صفر سنة ٩٩٦ ، كذا فى "الخلاصة" .

لأحاديث الناس ممن له طرف من عقل، فضلا عن ذوى الهيئات والمروءات، وإخلالها بالمروءة مما لا يتوقف فيه عاقل. (قاله وكتبه عبده الجانى الراجى إلى عفوه ولطفه محمد عبد العظيم المكى الحنفى<sup>(١)</sup>)

**جواب آخر:** له لا يتوقف من مارس كتب الشرعية وقواعدها، ووقف على تنصيصهم فى بعض الأشياء مما لا تكاد تجد فى بعض إلا علة أو علتين أن هذه الخبيثة حكمها الحرمة لوجود مقتضيات التحريم فيها أضعافاً مضاعفةً باعتبار ما حكموا فيه من الحرمة من علم أو علتين، ولا يخفى أن الشيء قد يتصف بالحرمة باعتبار اقتران أمر خارجى به، وإن كان منصوصاً على إباحته فى الشريعة، وهذه الخبيثة وجوه التحريم فيها متوافرة. (قال ذلك المفتقر إلى رب ذى اللطف الحنفى عبد العظيم محمد المكى الحنفى)

**جواب آخر:** استعمال الدخان حرام كأصله؛ لأن الخشب والنار، وكل منهما يحرم استعماله، وذلك لأن الدخان أجزاء من خشب ممزوجة بأجزاء من النار، فهو من حيث الأجزاء التى فيه يحرم استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، فدل النص على تحريم النار، ومن حيث مجموعته يحرم الدخان؛ لأن الله جعله مما يعذب به، وما به التعذيب يحرم استعماله لأذاه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُونِسُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غِظَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وكان المكشوف دخاناً، وقال الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على أحد التأويلين.

ولأن الفقهاء أجمعوا على الفرار من محل العذاب كبطن محسر، وإذا فر من محل العذاب، فلأن يفر مما به العذاب أولى، ولأنه قد شوهد فى القضية التى هى آلة لاستعمال هذا الدخان الانسداد بشيء كالعلك يحدث من الدخان، وكما سد هذا المتولد من الدخان ثقبه القصبية، فكذاك يسد المجارى العروق التى هى مضاريب البدن، فيتعطل ما تحتها من وصول الغذاء إليه، وقد شوهد موت الفجأة لمتعاطيها، ولأنه يحرق

(١) هو مفتى أئمة الحنفية بالحرم المكى، له مآثر وتصانيف: منها: رسالة فى التقليد، ذكر صاحب إيقاظ النيام فى الائتمام بمقلد كل إمام، على ما أحفظ أنه توفى سنة ١٠٥٠ أو سنة ١٠٥٦ - الشك منى - .



الرطوبات التي في البدن، وذلك مقتضى الضرر، لا يقال: هذه العلة تنهض في غير البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتخفيفها.

لأننا نقول: إن حد الانتفاع بها مجهول، فقد يزيد المستعمل على القدر المتفجع به ولا يشعر. لا يقال: هذا شك في المانع، والأصل إطرأحه؛ لأننا نقول: هذا في المانع الذي لا يتحقق الضرر مع بقاءه ووجود، أما المانع الذي لو ترك لأضر، كما في مسألتنا، فإن الشك معتبر فيه في المنع - والله أعلم - . (قاله الفقير إلى الله خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفرى)

**جواب آخر:** الذي يتعين في هذا الشرب أنه خطأ غير صواب، والدلالة مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» الحديث، وقد ارتاب العلماء فيه، واجتنبوه ولم ير أحد منهم شربه.

ثم أكد هذا الحديث الحديث الآخر استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون، فوجدنا بحمد الله قلوبنا منسرحة لتجنبه وبغضه، ومن أنكر هذا فلا نناظره، فإنه مكابر، ثم غير خفى على أرباب العقول أن هذا الشرب مجرد لهو ولعب، ومجرد عبث لا يسمن ولا يغنى من جوع بشهادة الحس والعقل.

وهذا لأننا لو صبونا هذا الفعل لصبونا أيضاً لكل إنسان أن يفتح فاه على التنور، ويشرب ما طلع من دخانه؛ إذ لا فرق بين آلة وغير آلة، وهذا قبيح لا يرتضيه أحد، وإنما هو عبث، والله يقول: ﴿أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً﴾.

وقد صرح علماءنا بتحريم أكل الطين<sup>(١)</sup>؛ استدلالاً بقوله ﷺ: «أكل الطين حرام

(١) علته كثير من الفقهاء بكونه مضرًا، وقد ورد فيه عدة أحاديث، لكنها لا تخلو عن خدشة في سندها: منها حديث: «إن الله خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته»، أخرجه ابن عدى من حديث على وجابر، وفيه جعفر بن عبد الله هو وضعه، ومنها: «من أكل من الطين فقد أكل لحم الخنزير»، ومنها: «من أكل من الطين واغتسل به فقد أكل من لحم أبيه آدم واغتسل بدمه». رواهما ابن عدى من حديث أنس من طريق على بن عاصم، وعنه عبد القدوس بن عبد القاهر، واتهم ابن عدى بهما ابن عاصم، ويرأه الذهبي، واتهم بهما عبد القدوس.

ومنها حديث: «أقسم ربكم ليعذبن أكل الطين كعذاب شارب الخمر»، ومنها: «إن الله ليعذب العبد على أكل الطين لما غير من جسمه»، رواهما محمد بن عكاشة، وهو وضاع، الأول من

على كل مسلم»، ذكره السيوطي، وعلل ذلك بعض علماءنا بأن ذلك ليس من عمل العقلاء مع كونه أهون حالا من الدخان، وأقل مضاراً منه، فإن استدلالنا على كراهته ما نحن فيه بطريق الدلالة، فالجواب واضح، والدليل لائح، والجامع هو الضرر.

وقد اتفق علماء الأصول على أن الاستدلال بطريق الدلالة من الدليل متفق على قبوله، وإن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله، ومن لم تكفه الدلائل المختصرة لن تنفعه القناطير المقنطرة. (قاله العبد المفتقر إلى الله العني محمد بن صديق الخاص الحنفى الزبيدي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه)

**جواب آخر:** هو منكر كما وقع عليه الإطباق، ومن أنكر ذلك فقد أنكر شمس السبع الطباق، وكذلك أجمع على قبحه عامة العلماء، وبكراهته الكراهة التحريمية مع ترتب المفساد عليه، والأولى بالاتفاق تركه مطلقاً، وشربه في الليالي والأيام فعل

حديث ابن عباس، والثاني من حديث البراء، ومنها: «ألا من أكل الطين حاسبه الله على قدر ما نقص من لونه وقوته إلا من أكل الطين حشاً الله بطنه يوم القيامة ناراً على قدر ما أكل من الطين»، أخرجه ابن الجوزي من حديث ابن عباس، وفيه صالح بن محمد الترمذي، وفيه أيضاً عاصم بن زمزم البلخي، ومقاتل بن الفضل مجهولان.

ومنها: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه»، أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث سلمان من طريق يحيى بن يزيد الأهوازي، وهو كالمجهول، وابن عدي من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الملك بن مهران مجهول، وتعقب بأن ابن حبان ذكرهما في «الثقات»، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات: «في يحيى لم أر من ضعفه، وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه».

ومنها: «أكل الطين حرام على كل مسلم فمن مات وفي قلبه مثقال ذرة من طين كبه الله على وجهه في النار»، أخرجه ابن عدي من حديث أنس من طريق خالد بن غسان عن أبيه، وتابعه أبو عقيل حبيب بن عبد الله بن صالح الليثي عن غسان، وجاء من حديث ابن عمر أخرجه الديلمي من طريق أبي الشيخ.

ومنها حديث عائشة قال لها رسول الله: يا حميراء! «لا تأكلني الطين فإنه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب ببهاء الوجه»، أخرجه ابن الجوزي من طريق يحيى بن عاصم وضعفه، وتابعه عمرو بن موهب العتكي، وأشعث السمان، أخرجهما أبو بكر الطريشني في جزء الطين، وأخرجه ابن عساكر من طريق آخر، وقال: حديث منكر، وقال البيهقي: أحاديث تحريم الطين لا يصح منها شيء، كذا في تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية لابن عراق.

البهائم، ويخرم المروءة، ويسقط العدالة، وهو يقتضى الحرمة على كل حال، وشربه مفطر للصائم على جميع المذاهب والأقوال -والله أعلم- . (كتبه الفقير إلى الله ذى اللطف الخفى محمد عبد الباقي المكي الحنفى)

**جواب آخر:** شرب الدخان المذكور من الأمر المبتدع مذموم منكر، كما يشهد بذلك مؤلفات الأئمة الموثوق بهم فى مذمتها، وذم شربها حتى ترقى كثير منهم عن التقيح والتذميم إلى التحريم والتأثيم .

ومن جزم بذلك صاحبنا مفتى زبيد العالم العلامة الشيخ إبراهيم بن جمعان الشافعى، وجمع من الشافعية بمصر، وآخرون من أرباب المذاهب الباقية، فهو منكر مستقبح، والترك والأعراض عنه حسن مستملح، وشربه مفطر للصائم -والله أعلم. (كتبه الفقير إلى الله محمد على بن علان البكرى الصديقى الشافعى)

**جواب آخر:** لا يخفى أن المسؤول من البدع المنكرة، فنقول: أما التنبك فهو كما ذكره السائل يستعمل أكلاً وشماً أى استعاطاً وشرباً لدخانها، وهى متفاوتة فى كراهة الريح، وإيذاء المؤمن وأعمها ضرراً، وأشدّها لهواً، وأكثرها ريباً، شرب دخانها لكثرة إيذاءه من نتن رائحته وتغييره فم شاربها، ومحاسن لحيته ووجهه ويمينه إلى غير ذلك من الأمور المستقدرة طبعاً، المكروهة عقلاً، المردودة شرعاً .

وهذا الاستعمال من الأمور المبتدعة حدثت فى هذه القرون المتأخرة، لا من الأمور المعتادة، فإنه من حيل الشيطان قطعاً فى الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة والمساجد ومجالس الذكر والعلم .

وقد تكلم العلماء المتأخرون فى ذلك؛ لأنه لم يكن فى القرون السابقة، فمن مفرط فى ذمه حتى جزم بالحرمة، ومن مفرط فى مدحه، حتى جعله من الطيب وكل حزب بما لديهم فرحون .

وقد روينا عن النبى ﷺ حديثاً مسلسلاً بالحنفية من طريق أبى حنيفة أنه قال: «حُبُّ الشَّيْءِ يُعْمَى وَيُصَّمُّ»، ومنهم من توسط، وقال: إنه مكروه تحريمياً، وهذا عندى أحسن الأقوال وأعدلها إذ لا قاطع لتحريمه .

نعم إذا انهمك فيه صاحبه، حتى صده عن ذكر الله، أو عن الصلاة، أو الصيام،

فإنه يكون حينئذ حراماً؛ لأن تعمد ما يوصل إلى ترك فريضة من فرائض الله حرام قطعاً، كما يشاهد في الأسواق وللوسائل حكم المقاصد، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز.

والانهمك فيه إنما يكون من الأراذل، وأما أهل المروءة المبتلون به من عبيد النفس، كعلماء السوء، فلا يستعملونه إلا في أوقات خالية عن الطاعات الواجبة، ولا يصددهم ذلك عن ذكر الله، وعن الصلاة، ولكنه مكروه تحريماً لنتن رائحته، وإيذاء جليسه.

فإن قلت: فكيف تقول: إنه مكروه، وقد ذكرت أنه نتن ومؤذ، وكل ما هذا شأنه، فهو حرام؟

ولهذا لا يجوز تناول الطعام المنتن باتفاق الفقهاء، ولا يجوز إيذاء المؤمن، قال الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾.

قلت: ليس نل مؤذ ومنتن حراماً، وإلا لكان أكل الثوم والبصل والفجل والكراث حراماً، ولما جاز لبس الجلود المدبوغة لما في ذلك من النتن والإيذاء.

وقد قال عليه السلام: «من أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً فلا يقربن مسجدنا»، وفي رواية: «فليعتزل مصلانا»، وأمر بالغسل يوم الجمعة لما كانت الناس تلبس الجلود، وتأتى إلى الصلاة في الحر، فيحصل منهم العرق، فيشم من روائح الجلود نتن، حتى أذى بعضهم بعضاً، ولم ينههم عن لبس الجلود، ولأنه ليس فيه تلك الرائحة التي في البقول؛ لأنه تزول بالغسل، وتلك لا تزول بالاستيائك والغسل، والتنبك لا يخلو رائحته إما أن يكون كرائحة البقول، أو كرائحة الجلود المذكورة.

والذي يظهر لى أنه كالأول لا تزول بالغسل والاستيائك، لكنه يمكن معه الصلاة والصوم والذكر والقراءة باللسان، فيكون أكثر كراهية من لبس الجلود المذكورة، فيكون مكروهاً كراهة مترددة بين الأول والثاني، هذا كله في شرب دخانه، وأما أكله وشمه فهو مكروه تنزيهاً عندي؛ لأنها دون شرب دخانه في ما ذكرناه.

وإذا كان مباح الأصل جاز التداوى بشرب دخانه، أو أكله، أو استعاظه إذا أخبره طيب حاذق بأنه لا يفيد إلا ذلك.

وقد رأينا منفعة مضغه لتأكل الأسنان لبعض الناس ما لم يقم غيره مقامه، وما جاز للتداوى فى مثل هذا يتقدر بقدره، فإذا حصل الشفاء تركه .

وبالجملة أنه من البدع الضالة المحرمة، فإنه وإن لم يكن فيه خلاف مأمور به ومنهى عنه، لكنه قد يؤدى إلى ترك مأمور به من صلاة، أو صوم، أو نحوهما، وإذا تقررت كراهته لعدم القاطع عندى لحرمة سوى ما مر، فلا يكون مشروعاً؛ لأن المكروه ليس بمشروع، كما حقق فى موضعه .

وأما المداومة عليه فلا يجوز؛ لأن بذل المال لأخذه وشراءه إضاعة للمال، وإضاعة المال حرام للأحاديث المشهورة المتلقاة بالقبول .

وإذا كان البذل فيه حراماً لكونه إضاعة للمال فى غير حقه، كان البذل فيه إسرافاً، والإسراف فى المال حرام قطعى بنص الكتاب والسنة، فلا يجوز حينئذ شراءه لنفسه؛ لكونه إضاعة مال، وإسرافاً، وظلماً أعنى بوضع الشيء فى غير محله ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾، فتبين لك أن تحسين استعمال هذا الدخان من مكائد الشيطان، وعوده على الصراط المستقيم للصد عن وروده .

فلو تأمل العاقل ما ذا يضيع عليه من الأموال فيه، ولا ثواب فى ذلك، بل يخشى عليه العقاب من ملازمته، وما فيه من تضييع الأوقات التى يستحب فيها الذكر والفكر لرأى أنه قد خسر الدنيا بإضاعة المال، والآخرة لحرمان الثواب، فكم من فقير ومحتاج يقف على رأس شارب التباك لقضاء حاجته لا يلتفت إليه، وهو قد أضاع مال الله فى ما بين يديه، فهذا هو الخسران المبين، فنعوذ بالله من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن بطن لا يشبع، وفى هذا القدر كفاية، والله ولى الهداية .

وقد تم تحرير الجواب تسويداً يوم الاثنين لعله الحادى والعشرون من شعبان سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائة لعناية الفاضل للعلامة الأديب النجيب الشيخ أحمد على بن الشيخ العلامة الفاضل المعمر محمد مراد الواعظ الأنصارى السندى كان الله له وفتح عليه . (قال ذلك بقمه ورقمه بقلمه الفقير إلى الله سبحانه عبد الخالق بن على بن الزين المزجاجى الأشعرى نسباً، الزيدى بلداً، النقشبندى طريقة، الحنفى مذهباً)

جواب آخر: أن جمهور أجلاء المالكية على تحريم هذه الخشيشة الخبيثة. وقد

قال شيخ الطريقة الشاذلية: ومعدن السلوك والحقيقة شيخ مشايخنا أبو العباس سيدى ناصر المالكى، اتفق علماء الباطن ومحققو أهل الظاهر على تحريمها، ولا يدخل فى هذه الطريقة من يتعاطاها إلا أن يتوب ويزجر القائل، كتبه الفقير إلى الله حسين بن على الحسنى مفتى المالكية بمكة المشرفة.

**جواب آخر:** أن ما قاله الشيخ عبد الخالق بكراته التحريمية والحرمة المقيدة فهو حق، ولا يرتاب عاقل فى أن شربه بدعة سنية من مكائد الشيطان وإضلاله، لكن أفتى بعض علماءنا بحرمة، وعده من الكبائر، وهو الصواب عندى، وكان ظهوره وابتداءه فى زبيد حين حياة الوالد المرحوم، فأراد الاحتساب على شاربه فى بعض ليالى رمضان بعد التراويح، وتفحص ومشى فى البلد، فما وجد القدرة أو الشيشة أو البورى مع الآلات إلا عند عجوزة، فكسرها وزجرها، ووبخها بحيث رزقها الله الانفعال، كتبه الفقير إلى الله سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل.

وفى التبيان: سئل العلامة محمد جان السندى الحنفى بن العلامة عبد اللطيف بن المخدوم عثمان عن شرب الدخان، فأجاب مع افتاء أبيه وجده أنه مكروه كراهة التحريم، بل حرام والإصرار عليه كبيرة، كسائر الصغائر وشاربه فاسق مبدع بغير، ويسقط عنه العدالة لقواعد المذهب، ورواياته، وكتب أصاب فى الجواب، أو فى ما أجاب أولاً ارتياب فى ما أجاب فى التحرير نحو سبع وسبعين من فضلاء ذلك الوقت، ولا أعرف إلى الآن وهو سنة ثمان وتسعين بعد الألف والمائة، أن يتفوه بإباحة شرب الدخان أو يشربه من الفضلاء والصلحاء والأعيان بيد أن يشربه السوقية والفسقة والملامية - انتهى ملخصاً -.

هذه فتاوى المانعين<sup>(١)</sup>، وأما كلمات المجوزين فمنها ما سيأتى نقل فى الباب الثالث

(١) ذكر الفاضل إسحاق فى النصيحة: أن القائلين بالتحريم والمانعين جماعة منهم وجيه الدين العلوى الهندى والأحمد أبادى الحنفى، وتلميذه السيد صبغة الله البروجى، وتلميذه أيضاً عبد الغنى الصديقى الحنفى السنهلى تلميذه أيضاً مولانا حسن الحسينى، وتلميذه أيضاً الشيخ عبد اللطيف الهندى.

ومنهم مولانا يار محمد الحنفى الأحمد أبادى، ومنهم مولانا حبيب الله الأحمد أبادى، وكان مبتلى به ثم تاب عنه، ومنهم مفتى مكة محمد عبد العظيم المكى الحنفى، وكتب رسالة سماها

من تقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين الشامى، ومنها ما فى "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغنى النابلسى الحنفى"<sup>(١)</sup> صاحب التصانيف المشهورة، والتأليف المنشورة من ذلك أى من البدع العادية استعمال النتن والقهوة الشائع، ذكرهما فى هذا الزمان بين الأسافل والأعيان، والصواب أنه لا وجه لحرمتهما، ولا لكرهتهما فى

تحذير الأمة، ادعى فيها الإجماع على التحريم.

ومنهم عمر بن عبد الرحيم البصرى الشافعى، ومنهم أحمد بن عثمان الصديقى صدر المدرسين محمد على بن علان الشافعى، ومنهم مفتى الديار الرومية محمد بن سعد الدين وأخو أسعد، ومنهم سعد الندى بن سعد الدين محمد بن على الحنفى، قاضى المدينة المنورة، وكتب فى رسالة. ومنهم مفتى زبيد إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر الأهدل الشافعى، وكتب رسالة سماها تحذير الإخوان عن شرب الدخان، ومنهم الشيخ محمد بن الصديق الخاص الحنفى العيىنى، وكتب إقامة الدليل البرهان على تقيح البدعة المسماة بـ"شرب الدخان".

ومنهم الشيخ سالم السنهورى المالكى، وتلميذه البرهان اللقانى، ومنهم الشيخ خالد بن أحمد المغربى الجعفرى المالكى، ومنهم القاضى محمد بن عبد الرحمن المالكى من فقهاء السودان، ومنهم القطب الشهير بـ"أبى الغيث القشاش" المالكى، والشيخ صالح البلقينى الشافعى.

ومنهم الشيخ محمد بن محمد الملقب بـ"مولاة المغربى الأصل إسكندرى المولد المالكى المذهب المدنى الوارد، كتب رسالة، ومنهم مفتى الديار الرومية مصطفى الكردى العمادى، وكتب رسالة. ومنهم واعظ مكة الحاج سنة ١١٥ الشيخ عبد الرحمن، ومنهم مولانا عمر أفندى، وإمام مكة عيسى بن عمر والقاضى محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المالكى، ومنهم محمد عبد الباقي الرومى ثم المكى الحنفى، وكتب رسالة، ونجم الدين بن بدر الدين العامرى بن أحمد بن محمد الخطيب الشافعى وغيرهم من علماء العرب والهند والسند وغيرها. (منه)

(١) هو الفاضل عبد الغنى بن صاحب "الأحكام" حاشية الدرر إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل النابلسى الدمشقى الحنفى، وتام نسبه يعرف فى ترجمة أبيه من "خلاصة الأثر".

وهو صاحب التصانيف الشهيرة: منها: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، قد طالعتة بتمامه، وذكر فى مواضع متفرقة كثير من تصانيفه، منها: نهاية المراد شرح هدية ابن العماد، والمطالب الوفية واللؤلؤ المكنون فى حكم الأخبار عما سيكون، وغاية الوجازة فى تكرار الصلاة على الجنابة، والنوافح الفاتحة بروائح الرؤيا الصالحة، وإيضاح الدلالات بسماع الآلات، والصلح بين الإخوان فى إباحة الدخان، وكفاية المستفيد فى معرفة التجويد، ونفحات الأزهار على نسيمات الأسحار، وغيرها، وكانت وفاته على ما فى بعض نسخ "كشف الظنون" سنة ١١٤٤.

الاستعمال، بل هما من البدع في العادة.

ومن علة حرمتها بشيء لزمه حرمة البدعة العادية، وهو خلاف ما على جمهور العلماء وأمر السلطان، ونهيه إنما يعتبر إن كانا على طبق أمر الله ونهيه، لا على مقتضى نفسه وطبعه، كما أن أمر النبي ﷺ ونهيه على طبق أمر الله ونهيه لا هو من تلقاء نفسه، ومقتضى رأيه، وحاشاه من ذلك، ولو فرضنا أن أمر النبي ﷺ ونهيه كانا من تلقاء نفسه لا من أمر الله ونهيه لما وجب علينا امتثال ذلك، فكيف يجب علينا امتثال أمر السلطان ونهيه الصادر من مجرد رأيه وعقله ما لم يكن موافقا لحكم الله إلا إذا ظلم السلطان، وجار وشدّد على الناس، وضيق عليهم في النهي عن استعمال هذين المباحين، وخاف الناس على أنفسهم من شره، خصوصا إذا كان يستحل دماء المسلمين، ويوجب تعزيرهم في رأيه بسبب ذلك، فلا يجوز أن يلقي أحد نفسه في التهلكة، ويكف المؤمن عن استعمال ذلك بهذا السبب لا معتقد الحرمة أو الكراهة، بل حاقنا دمه وعرضه - انتهى كلامه في بحث البدعة عند ذكر البدع العادية، وهو في الفصل الثاني من الباب الأول من الطريقة -.

وفي "الحديقة" أيضاً عند ذكر الاقتصاد: وهو في الفصل الثالث من الباب الأول من "الطريقة" أيضاً: ذكر وفي معنى الطيبات في هذه الآية، أي في قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ أقوالاً: أحدها: أن المراد بالطيبات اللحم والدسم الذي كانوا يحرمون على أنفسهم أيام الحج.

والقول الثاني: وهو قول ابن عباس وقتادة: إن المراد بذلك ما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب.

القول الثالث: الآية على العموم، فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهي من سائر الأطعمة إلا ما ورد نص بتحريمه، كذا قاله الخازن، وفي هذا دلالة واضحة على إباحة نحو القهوة والتبن مما تستلذه بعض الطباع، وتجد له نفعاً، وليس هو من المسكرات، وليس في حرمة نص آية، ولا حديث ولا قياس على ثابت بأحدهما، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم - انتهى -.

وفيه أيضاً في موضع آخر: شرب التبن ليس بحرام، كما يزعمه بعضهم بالقياس



على أكل الثوم بجامع الخبث، وهو بعد تسليم الخبث فيه، والقياس تبطل حرمة ببطلان حرمة أكل الثوم، وإن كان أكل الثوم يقتضى المنع الإنسان من دخول المساجد، وكذلك شرب الدخان لا منتن عند من لم يعتد استعماله إذا كان يتضرر برائحته، يقتضى المنع من دخول المساجد من غير حرمة، وأما حيث اعتياد على شربه غالب المصلين فى المساجد بحيث لا يتضررون برائحته، فلا ينهى حينئذٍ - انتهى - .

وفى "الأشباه والنظائر" لابن نجيم<sup>(١)</sup> عند ذكر القواعد المندرجة تحت القاعدة الثالثة من القواعد المذكورة فى النوع الأول من الفن الأول: قاعدة: هل الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهو مذهب الشافعى، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ونسبه الشافعية إلى أبى حنيفة .

وفى "البديع المختار": أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا، وإن كان أزيلاً لمراد به ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فانتهى التعلق لعدم فائدته - انتهى - .

وفى "شرح المنار" للمصنف: الأشياء فى الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكرخى، وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر، وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف، بمعنى أنه لا بد لها من حكم، لكننا نقف عليه بالعقل - انتهى - .

وفى "الهداية" من الحداد: أن الإباحة أصل - انتهى - ويظهر أثر هذا الاختلاف فى المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله، فمنها الحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول سميته . . . إلخ .

قال السيد أحمد الحموى<sup>(٢)</sup> فى حواشى "الأشباه": قوله والنبات المجهول إلخ، يعلم من حل شرب الدخان - انتهى - وقد مرّ كلام صاحب "الدر المختار" فى المقدمة

(١) هو مؤلف "البحر الرائق شرح الكنز الدقائق" و"فتح العقار شرح المنار" و"أربعين رسائل فى متفرقات المسائل" وغير ذلك العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى الحنفى، أخذ عن جماعة، منهم: شرف الدين البلقينى، وشهاب الدين الشلبى وأمين الدين بن عبد العال، وأفتى فى حياة شيوخه، وانتفع به خلّاتق، وكانت وفاته سنة ٩٧٠، كذا فى الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة وغيره. (منه)

(٢) هو أحمد بن محمد الحموى نسبة إلى حماة، من رجال القرن الحادى عشر من تلامذة حسن الشربللى، كما يعلم من مطالعة حواشى "الأشباه". (منه)

المتضمن لنقل نبد من عبارة "الأشباه"، وتفريع فهم حكم النتن منه، وأن الشيخ العمادى كرهه إلحاقاً له بالثوم.

وقال السيد أحمد الطحطاوى فى حواشيه عليه: قوله: قلت: فيفهم منه حكم النبات... إلخ، وهو الإباحة على ما تقدم من الأصل الأول هذا الكتاب أو التوقف، قوله: وقد كره به شيخنا العمادى لا يخفى أن الكراهة تنزيهية بدليل الإلحاق بالثوم والبصل، والمكروه تنزيهاً يجمع الجواز. (أبو السعود بتصرف)

قوله: إلحاقاً بالثوم يؤخذ منه كراهة التحريم فى المسجد؛ للنهى الوارد فيهما، وهو ملحق بهما، والظاهر أن حكم حال القراءة يكره؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم كلام الله - انتهى كلامه -.

وفى "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين محمد أمين الشامى<sup>(١)</sup> عند العبارة المذكورة قوله والنتن... إلخ، أقول: قد اضطربت آراء العلماء فيه، فبعضهم قال: بكرهته، وبعضهم قال: بحرمة، وبعضهم: بإباحته، وأفردوا بالتأليف، وفى "شرح الوهبانة للشرنبلالى": ويمنع من بيع الدخان وشربه، وشاربه فى الصوم لا شك يفطر. وفى شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسى والد سيد عبد الغنى<sup>(٢)</sup> على "الدرر" بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكلما يتن الفم، قال: ومقتضاه المنع من شربها النتن؛ لأنه يتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعادنا الله منه، وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيرى وغيره - انتهى -.

للعلامة الشيخ على الأجهورى المالكى<sup>(٣)</sup> رسالة فى حله نقل فيها أنه أفتى لحبه من

(١) هو من رجال هذه المائة الثالثة عشر، كما يعلم من مطالعة "رد المحتار"، وله تصانيف ورسائل منها: تنقيح الفتاوى الحامدية المسمى بـ"العقود الدررية"، و"منحة الخالق حاشية البحر الرائق" وغير ذلك، وكل تصانيفه دالة على سعة علمه وتبحره، وكذا السيد أحمد الطحطاوى محشى "الدر المختار" من رجال هذه المائة، كما يعلم من كتاب الإجازات من "رد المحتار".

(٢) ذكر له صاحب "الخلاصة" ترجمة طويلة، وذكر أنه أفضل وقعة فى الفقه، وله تصانيف كثيرة: أجلها الأحكام "شرح الدرر" فى اثنى عشر مجلداً، وهو تلميد الحس الشرنبلالى، والشهاب الشوبرى وغيرهما، وكانت ولادته سنة ١٠١٧، ووفاته سنة ١٠٦٢. (س)

(٣) هو أبو الارشاد نور الدين على بن زين العابدين محمد بن أبى محمد بن أبى الحسن عبد الرحمن

يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، قلت: وألف في حله أيضاً سيدنا العارف عبد الغنى النابلسي رسالة سماها "الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان"، وتعرض له في كثير من تأليفه الحسان، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكراهة، فإنهما حكمان شرعيان، لا بد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره، ولا نفيته، ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالية، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل.

وقد توقف النبي ﷺ مع أن المشروع في تحريم الخمر أم الخبائث، حتى نزل عليه النص القطعي الذي ينبغي للإنسان، سواء كان يتعاطاه أو لا، كذا العبد الضعيف وجميع من في بيته إذا سئل عنه أن يقول: هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعاً لا شرعاً إلى آخر ما أطال، وهذا الذي يعطيه كلام الشارح ههنا، حيث أعقب كلام شيخه النجم الغزوي بكلام "الأشبه"، وبكلام شيخ العمادى، وإن كان في "الدر المنتقى" جزم بالحرمة، لكن لا لذاته، بل لورود النهي السلطاني عن استعماله - انتهى - .

وفيه أيضاً قوله: فيفهم منه حكم النبات، وهو الإباحة على المختار أو التوقف، وفيه إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة، ولذا أمر بالتبنيه.

قوله: وقد كرهه شيخنا العمادى، أقول: ظاهر كلام العمادى أنه مكروه تحريماً، ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فصل الجماعة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو

الأجهورى - بضم الهمزة وسكون الجيم - نسبة إلى "أجهور الورد" قرية بريف مصر، المالكي شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، كان محدثاً فقيهاً رحلة كبير الشأن، طار صيته في الخافقين، له تصانيف كثيرة: منها: شروحه الثلاثة على "مختصر خليل"، وجزء في مسألة الدخان، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وكانت ولادته سنة ٩٦٧، ووفاته سنة ١٠٦٦ بمصر، كذا في "الخلاصة".

(منه)

شئ من المحرمات، أو يدام الإصرار على شئ من البدع المكروهة، كالدخان المبتدع في هذا الزمان، ولا سيما بعد صدور منع السلطان.

ورد على سيدنا عبد الغنى في "شرح الهداية" بما حاصله ما قدمناه، فقول الشارح إلحاقاً بالثوم والبصل -فيه نظر- إذ لا يناسب كلام العمادى، نعم إلحاقه بما ذكر هو الإنصاف، قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنزيهية، والمكروه تنزيهاً بجامع الإباحة - انتهى -.

هذه عبارات الفقهاء المختلفة من أصحاب المذاهب المتفرقة، كم ترى فيها تصادم الآراء، وتخالف الأهواء، فمن مفرط ومن مفرط ومن متوسط، فعليك بترك الإفراط والتفريط، والأخذ بالمتوسط، وثمره عبارات أخر كثيرة لم أوردتها حذراً عن إطالة المورثة للملاحة مع عدم الاحتياج إليها لاتحاد مفادها بمفادها أوردناها.

## الباب الثانى

فى تحرير الوجوه التى بنى المانعون منهم عليها مع ما لها وما عليها ،  
وتنقيح الوجوه التى بنى المجوزون جوازهم عليها

اعلم أن المانعين منهم المحرمون ، ومنهم الكارهون ، قد سلكوا مسالك شتى على ما لا يخفى على من تدبر فيما مضى ، وأكثرها لا تخلو عن خدشات واضحة وإيرادات قاذحة ، وقد ذكر صاحب "تحفة الإخوان" وصاحب "التبيان" وصاحب "الجوهر" و "البرهان" وغيرهم وجوه المانعين بتفصيل حسن ، وأثبتوا مقدماتها على نمط أحسن ، فنذكرها ملخصاً من كلامهم المفصل ، ثم نعقب بما لها وما عليها على الوجه الأجل .  
المسلك الأول :

أن شرب الدخان ليس مما يتغذى به ولا يتداوى به ؛ لأن الفقهاء ما حكموا بوجوب الكفارة على الصائم بإدخاله وشربه إلا أن يعتاده ، وإن كان قابلاً لأحدهما لحكموا بوجوب الكفارة على كل صائم اعتاده أولاً ، وأيضاً عدم غذائته ظاهر ؛ لأنه لو كان غذاء لمال إليه طبع الذين لا يعتادونه ، وأما عدم دوائته فلأن استعمال الدواء والاستلاج لا يكون إلا عند ظهور المرض أو خوفه ، فإذا ثبت أنه ليس بغذاء ، ولا بدواء لزم أن يكون حراماً ؛ لما فى "أسار البحر" ، قالوا : إن حرمة الشيء قد يكون لفساد الغذاء ، كالذباب والتراب - انتهى - .

وفى "غاية البيان"<sup>(١)</sup> : أن كل نجس حرام ، ولا ينعكس ، فليس إن كل حرام نجس ؛ لأن حرمة الشيء قد تكون لعدم صلاحيته للغذاء ، كما أن الطين حرام ، وليس بنجس -

(١) ههنا حاشية "الهداية" لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى الإتقانى ، نسبة إلى إتقان - بالكسر - قصبه من القصبات فاراب الحنفى ، ولد فى شوال سنة ٦٨٥ هـ ، ومهر فى العلوم فى بلاده ، وقدم دمشق سنة ٧٢٠ ، وروى وناظر فظهرت فضائله ودخل مصر وولى قضاء بغداد وتدریس مشهد الإمام ، وكان شديد التعاطف لنفسه شديد التعصب لمذهبه ، مات سنة ٧٥٨ هـ ، كذا فى "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة" للحافظ ابن حجر العسقلانى ، وإن شئت البسط فى أخباره وأحواله فارجع إلى كتابى "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية" . (منه)

انتبهى - .

وفى "الكفاية"<sup>(١)</sup>: أن حرمة الأكل قد ثبت لفساد الغذاء، كالذباب والخنفساء والتراب؛ لأنه ما أبيض إلا للغذاء فى الأصل، فيصير الأكل بدونه عبثاً، أو للخبث طبعاً، كالضفدع والسلحفاة مما لا يعتاد الناس أكله، أو للنجاسة؛ لأن الله حرم أكل كل نجس بنفسه، كالخمر أو بمجاورة، كماء وقعت فيه نجاسة، أو للاحترام، كالآدمى - انتبهى - .

وقد سبق عن شارح الوهبانية أن كل ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به يكون أكله عبثاً، فلا يجوز، ويؤيده ما فى "الهداية" فى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أنه يكره العبث بثوبه وجسده فى الصلاة؛ لأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك بالصلاة - انتبهى - .

وقال عبد الغفور فى حاشية "الهداية": أن مراد صاحب "الهداية" بالكراهة الكراهة التحريمية، فلا ينافى الحرمة - انتبهى - .

ولا يخفى ما فى هذا المسك، إما أولاً فلكون الصغرى ممنوعة؛ فإنه وإن لم يكن غذاء، لكن ما إذا أريد من نفى كونه دواء إن أريد نفىه مطلقاً بالنسبة إلى جميع الأمزجة فى جميع الأزمنة فممنوع، بل باطل، كيف لا وفيه منافع ومصالح من دفع الرطوبات الدماغية، وكسر الأوجاع الرياحية وغير ذلك مما لا يخفى على من نظر بعين الإنصاف، وتجنب عن الاعتساف، وكونه مضرّاً لبعض الأمزجة، أو فى بعض الأزمنة، أو ببعض الخاصية لا يخرج عن كونه دواء، فإنه ما من دواء إلا وفيه منافع ومضار، كما هو ظاهر لمن طالع كتب الأدوية الكبار، وما من نافع للكل فى جميع الأحوال، بل كثير من الأدوية ينفع جماعة ويكون سماً قاتلاً لجمع من الرجال، بل قد يكون مضرّاً لمن صارت له نافعة، وهذا كله ظاهر لا ينكره إلا مكابر، وإن أريد نفى دوائيته بالنسبة إلى البعض دون البعض فمسلم، لكنه غير متمم .

وأما ثانياً فلأننا سلمنا أنه ليس بغذاء ولا بدواء، لكن ليس أن كل ما لا يكون غذاء

(١) هو حاشية "الهداية" لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمى الكرلانى، أحد من تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال، وهو تلميذ لحسام الدين السغناقى صاحب "البنية"، كذا فى طبقات الخنفيه لمحمود بن سليمان الكفوى، والتفصيل فى "الفوائد". (منه)

ودواء، فهو حرام، وليس حرمة الذباب والتراب لمجرد عدم كونه غذاءً، بل لكونه فاسداً غذاءً وخبثاً.

فإن قلت: إن لم تسلم هذه الكلية عن النقض فهناك كلية أخرى سالمة عن النقض، وهى أن كل ما ليس بغذاء ولا دواء وهو مضر حرام، وشرب الدخان كذلك فهو حرام، قلت: هذا مسلوك آخر، يأتي ما له وما عليه، فإن ضم هو معه يرد عليه ما يرد عليه.

فإن قيل: كل ما ليس بغذاء ولا دواء أكله عبث والعبث حرام؟ قلنا: هذا وإن مشى عليه طائفة من الفقهاء، لكنه لم يرتض به محققو الفضلاء، أما أولاً فلعدم تسليم الصغرى؛ لأن العبث هو ما ليس فيه غرض صحيح، أو ليس فيه فائدة، أو نحو ذلك من العبارات المختلفة، مبنى المتحده معنى، ومن المعلوم أن النفع والفائدة لا ينحصر فى الغذائية والدوائية حتى يلزم من نفيهما نفي الفائدة.

وأما ثانياً فلعدم تسليم الكبرى، وإن ذكرها صاحب "الهداية" وغيرها، وقد قال العيني<sup>(١)</sup> فى "البنية شرح الهداية" عند قول صاحبها: لأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك بالصلاة فيه نظر، فإنه من عبث بثوبه، أو بلحيته خارج الصلاة يكون تاركاً للأولى، ولا يحرم ذلك عليه، ولهذا قال فى الحديث الذى ذكره<sup>(٢)</sup>: كره لكم ثلاثاً،

(١) هو القاضى بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، نسبة إلى "عين تاب" بلدة قريية حلب لكون أبيه قاضياً بها، وكانت ولادته بحلب سنة ٧٦٢، واشتغل ومهر وصنف شرح "الهداية" وشرح "صحيح البخارى"، وشرح "الكنز" وغيرها، ومات فى ذى الحجة سنة ٨٥٥، كذا ذكره ابن حجر وغيره، وليطلب تفصيله من "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية". (منه)

(٢) أى صاحب "الهداية" فى قوله: يكره للمصلى أن يعبث بثوبه أو بجسده، لقوله عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها العبث فى الصلاة، ولأن العبث خارج الصلاة حرام... إلخ، وهذا الحديث رواه القضاعى فى "مسند الشهاب" عن طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عباس عن عبد الله بن دينار عن يحيى ابن أبى كثير مرسلًا مرفوعاً: «إن الله كره لكم ثلاثاً العبث فى الصلاة والرفث فى الصوم والضحك فى المقابر»، وذكره الذهبى فى "ميزان الاعتدال"، وعده من منكرات ابن عياش.

وقال ابن طاهر فى كلامه على أحاديث الشراب: هذا حديث رواه إسماعيل عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى، وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامى من أهل حمص، وليس بالملكى، كذا ذكره جمال الدين عبد الله الزيلعى فى تخريج أحاديث "الهداية"، وللعيني فى

وذكر منها العبث في الصلاة، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة، فما ظنك بخارجها - انتهى - .

وفي "الغاية شرح الهداية" للسروجي<sup>(١)</sup> فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى، ولا يحرم، والحديث قيد بكون في الصلاة - انتهى - .  
ومثله في "غاية البيان" وغيره، وأما قول صاحب "تحفة الإخوان": إن العبث بثوبه وحديثه واقع من الإنسان اتفاقاً وأحياناً، ومضطر في فعله غالباً، وأيضاً أن هذا العبث يسير مخفف فيه، خاج الصلاة بسبب تعذر الاحتراز عنه، أو بسبب القلة، بخلاف باقى أنواع العبث؛ لأن العمل فيها كثير، والاحتراز عنه ممكن، ففعلها حرام أو مكروه كراهة التحريم بلا شك - انتهى - فعجيب جداً لعدم الفرق بين عبث وعبث، فإن حرمة العبث أن ثبتت لم تكن إلا لكونه عبثاً، وهو شامل لما كان قليلاً أو كثيراً.

وأيضاً على هذا تفوت كلية الكبرى، وهى شرط فى الشكل الأول، فكيف تخرج منه النتيجة مع أن شرب الدخان مرة أو مرتين ليس بأزيد من العبث بالثوب أو اللحية مرة أو مرتين، فجواز أحدهما يستلزم جواز الآخر، وامتناع أحدهما يستلزم امتناع الآخر، فالحكم بجواز أحدهما دون الآخر فى غير موضعه، والفرق بينهما فى غير محله.

تنبيه: قال الشيخ إسحاق فى "النصيحة": أما كون العبث حراماً فلقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ والفقهاء استدلوا بهذه الآية الكريمة على حرمة كل ما كان عبثاً، قال فى "نصاب الاحتساب"<sup>(٢)</sup> فى الباب الحادى عشر: ذكر فى الجامع الصغير الخانى: أما الشطرنج فما كان قماراً فهو حرام بالإجماع، وما كان خالياً عن القمار فهو عبث، وأنه حرام لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ أى لتعبثوا - انتهى - .

"البنية" كلام طويل فى توثيق رواية هذا الحديث، فليرجع إليه. (منه رحمة الله تعالى عليه)

(١) هو قاضى القضاة أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى السروجى، نسبة إلى سروج - بالفتح ثم بالضم - بلدة بنواحي حران كان إماماً فاضلاً شيخاً فى المعقول والمنقول، تولى القضاء بمصر، ودرس وأفتى وصنّف، ومات سنة ٧١٠هـ، كذا فى "طبقات الحنفية" لعلى القارى وغيره، والبسط فى ترجمته فى "الفوائد". (منه)

(٢) هو كتاب نفيس للشيخ عمر بن محمد بن عوض الشامى الحنفى مشتمل على أربعة وستين باباً، ذكره فى "الكشف". (منه)



وقال فى "الكافى"<sup>(١)</sup>: كل لهو إن قامر به فهو حرام بالإجماع، وإن خلا عن القمار، فهو حرام أيضاً؛ لأنه عبث، قال تعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ - انتهى - ولقوله ﷺ: «كل شىء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتصالك بقوسك وتأديك فرسك وملاعبتك أهلک فإنهن من الحق»<sup>(٢)</sup>، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وفى "مواهب الرحمن" وشرحه<sup>(٣)</sup>: نحن نحرم ومالك اللعب بالشطرنج، وإن لم تفته الصلاة بسببه، ولم يقامر به، لعموم قوله ﷺ: «كل شىء من لهو الدنيا باطل» الحديث.

وقال فى النصاب فى ذلك الباب: ولقوله عليه السلام: «لهو المؤمن باطل إلا بالثلاث تأديبه فرسه ورميه من القوس وملاعبته مع أهله»، وفى رواية: كل لعب المؤمن حرام - انتهى - ولا يخفى على المصنف أنه إذا كان الفقهاء حكموا بحرمة اللهو كله مستدلين بهذه الآية وبهذا الحديث قائلين بأن اللهو عبث مع أن فيه تفريح الخاطر، ورفع الغم، فكيف شرب الدخان الخبيث الكريه الرائحة مع أنه لا نفع فيه أصلاً، بل هو أضر الأشياء، فلعمرك لا يكون إلا حراماً - انتهى كلامه -.

وأنت تعلم ما فيه، فإن الحكم بحرمة العبث مطلقاً فيه ما فيه، وإثباته بالآية المذكورة والروايات المسطورة بعيد عن التحقيق، وإن مشى عليه جمع من أرباب التحقيق.

(١) هو شرح "الوافى" كلاهما لأبى البركات حافظ الدين غبيد الله بن أحمد النسفى الحنفى مؤلف "كنز الدقائق" و"منار الأصول" وشرحه، و"مدارك التنزيل" وغيرها، المتوفى سنة ٧٠٠، كما ذكره صاحب "الكشف" وغيره، وقد بسطت فى ترجمته فى "الفوائد". (منه)

(٢) وفى رواية النسائى من حديث جابر: «كل شىء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الفرضين وتعليم الرجل السباحة»، وأورده السيوطى فى "الجامع الصغير"، قال شارحه العزيرى: إسناده حسن. (منه)

(٣) كلاهما لإبراهيم بن موسى بن أبى بكر الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة، المتوفى سنة ٩٢٢، وهو أيضاً صاحب "الإسعاف فى أحكام الأوقاف"، كذا فى "الدر المختار" فى كتاب الوقف، وترجمته مبسوطه فى "الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى. (منه)

## المسلك الثانى :

أن شرب الدخان بدعة حادثة، وكل بدعة ضلالة، أخرجه مسلم وغيره من الأئمة، وفيه أن البدعة على قسمين: بدعة لغوية وشرعية، فالأول هو المحدث مطلقاً عادة كانت أو عبادة، وهى التى يقسمونها إلى الأقسام الخمسة المباحة، كاستعمال المنخل، والمواظبة على أكل لب الحنطة، والمستحبة كبناء المنارة والمدارس، والواجبة كنظم الدلائل لإبطال شبه الملحدين والمبتدعين، والمكروهة والمحرمة.

والثانى هو ما زيد على ما شرع من حيث الطاعة بعد انقراض الأزمنة الثلاثة بغير إذن من الشارع، لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارةً، وهى المراد بالبدعة المحكوم عليها بالضلالة، فلا يتناول المعنى الثانى شيئاً من أنواع العادات، كالملابس المخترعة والمسكن والمآكل وغير ذلك من الأمور العادية المبتدعة التى لا يقصد بها فاعلها ثواباً، بل مجرد تحصيل غرض دنيوى، وإعطاء النفس سروراً، بل يتناول الاعتقادات والعبادات، فالضلالة إنما هى البدعة الشرعية، ومقابلها سنة الهدى المعبر عنها بالسنة المؤكدة، وأما البدع العادية كالمنخل للدقيق والملعقة للأكل وغير ذلك، فليس فعلها ضلالة من حيث كونها بدعة ما لم يثبت المنع عنها من الشرع، بل تركها أولى، وفعلها ترك أولى، كذا حققه الفاضل البركلى<sup>(١)</sup> فى "الطريقة المحمدية" وشارحه عبد الغنى النابلسى فى "الحديقة الندية"، وإن شئت زيادة الضبط فى هذا المبحث، فارجع إلى رسالتى "إقامة الحجة على أن الإكثار فى التعبد بدعة".

إذا عرفت هذا فنقول ما إذا أراد المستدل بقوله بدعة فى الصغرى إن أراد البدعة العادية، أو مطلق البدعة، فإن أراد بالبدعة فى الكبرى كذلك فكليهما ممنوعة، وإن أراد فيها البدعة الشرعية، فالحد الأوسط لا يتكرر، فلا يحصل النتيجة، وإن أراد فى الصغرى البدعة الغير العادية فصدقها ممنوع، بل كذبها فى غاية الوضوح.

(١) هو الشيخ محمد آفندى الرومى البركلى نسبة إلى بركل، نشأ فى طلب العلوم، وبرع فيها، ثم غلب عليه الزهد، والصلاح بخدمة الشيخ عبد الله القرماني، وأمره شيخه بالعود إلى الاشتغال بالعلوم، فانتفع به خلق كثير دينى، له عطاء معلم السلطان سليم مدرسة لقصبة بركل، وله تصانيف كثيرة، توفى سنة ٩٨١، كذا فى "الحديقة الندية". (منه)

فائدة :

قرر صاحب "النصيحة" بأنه بدعة سيئة مصادرة رافعة لبعض السنن والفرائض موقعة في بعض المكروهات والمحرمات، وكل بدعة كذلك، فهي محرمة، أما كونه بدعة فلأنها في الشرع ما استحدث بعد النبي ﷺ وخلفاءه من الأهواء والأعمال، وقد حدث شرب الدخان في القرن الحادى عشر، وأما كونه رافعة لبعض السنن فلأنها مصادمة لسنة التعطر للحديث: من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح، رواه الترمذى، فإنها مثبتة لصد التعطر الذى هو البحر.

وأيضاً هي رافعة لسنة السواك؛ لأن السواك إنما شرع لإزالة الرائحة الكريهة من الفم، وتطهيره الموجب لرضى الرب، وهي توجب تلويث الفم بالرائحة الكريهة، فإذا كان السواك يوجب رضاء الرب، فهذه البدعة توجب غضب الرب؛ لأن الأشياء تعرف بالأضداد، وأما كونها مصادمة لبعض الفرائض فلأنها رافعة للقوام الفرض الذى هو بين الإسراف والتبذير، وأما كونها موقعة فى المنهيات؛ فلأنها موقعة فى الإسراف المحرم، وموقعة فى الغيبة وإيذاء الخلق من الجن والإنس والملائكة، وفى التشبه بالكفار، وفيه العيب، ولا يخفى على المتفطن ما فيه من الخدشات.

الأولى: فى تعريفه البدعة الشرعية، فإنها عبارة عما استحدث من حيث العبادة بعد الأزمنة الثلاثة بحيث لم يدل عليه دليل من الأدلة الشرعية، شرب الدخان ليس كذلك، نعم هو بدعة لغوية قطعاً، وهي ليست بسيئة مطلقاً.

الثانية: فى جعله مصادماً للتعطر، فإنه عبارة عن استعمال الطيب فى الثياب والأبدان، وأى منافاة بينه وبين شرب الدخان، ولا ينافى حصول البحر.

الثالثة: فى جعله رافعاً لسنة السواك لعدم المنافاة بين استعماله وبين شرب دخان التبناك، فإنه يمكن تطهير الفم عن الرائحة الحاصلة به باستعمال السواك.

الرابعة: فى جعله رافعاً للقوام فإنه ليس بينهما استلزام وكثيراً ما يحصل بصرف فلس أو فلسين من دون أن يلزم أحد المنهيين.

الخامسة: فى جعله موقعا فى الإسراف والغبية ونحو ذلك فإنه لا ملازمة بينه وبين

ما هناك .

والحل أن هذا التقرير على تقدير تمامه إن استلزم الحرمة، فإنما يستلزم حرمة شرب دخان يوجب البحر، ويوقع في الإسراف والغيبة وأصناف الشر، فلو خلى عن ذلك كله لا سبيل إلى الحكم بحرمة، فالتقريب غير تام، والحكم غير عام.

### المسلك الثالث:

أنه مضر، وكل مضر حرام، أما الصغرى فلقول ابن سينا وجالينوس المشتمل بأمر الاجتناب من الدخان، ولما مر من وجوه ضرره في فتاوى العلماء ذوى الشأن، وأما الكبرى فلقلوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وقد حكم صاحب المحيط السرخسى<sup>(١)</sup> وغيره بحرمة أكل الطين لكونه مضرًا، وكذلك حكموا بحرمة الأشياء الخبيثة المؤذية لإيراثها ضرراً.

وفيه ما فيه، فإن كونه مضرًا محضًا بجميع الأمزجة في جميع الأزمنة في حيز البطلان، بل فيه منافع لبعضها، وفي بعضها حسب ما شهد به أرباب الإتيان. والإنصاف أن من أضره إضراراً بيناً لزمه الاجتناب عنه، ومن نفعه أو لم يضره لم ينفع لم يلزم له الاحتراز عنه، فهو كسائر الأدوية التي هي نافعة للبعض ومضرة للبعض، فالحكم الكلى بحرمة وإضراره خطأ أى خطأ.

### فائدة:

قال الفاضل أبو طالب بن علي الحنفى فى رسالته البرهان على تحريم الدخان المؤلف سنة خمس وستين بعد الألف لقد سمعنا مراراً من جم غفير من شاربيه يعد ما فيه من المضار منها نقصان حاسة البصر، وضيق النفس، ونقصان المنى ودهن الأعضاء، وذهاب القوة من البدن ورداءة اللون والسعال والنوازل، وسرعة الشيب ولزوم الرائحة

(١) هو برهان الإسلام رضى الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد السرخسى، المتوفى سنة ٥٤٤، وهو غير صاحب المحيط البرهاني محمود بن الصدر السعيد أحمد بن الصدر الكبير عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخارى، وكلاهما من تلامذة الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، كذا فى طبقات الحنفية للقطب المكي، وقد بسطت فى ترجمتهما فى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية. (منه)

الكريهة، والإيذاء برائحته.

وهذا ما يتعلق بالبدن ونسيان ذكر الله والجلوس مع الفسقة والإيناس معهم، وتوقير أهل البدع، وترغيب الناس فيه، وإنفاق المال في الإحراق واستعمال المال بوجه باطل، واستحلال المعصية، وتحقير الذنب والبدعة وسقوط العدالة، وقد ثبت أن من أصرّ على الصغيرة سقطت عدالته، والتفسيق ورد الشهادة وارتكاب البدعة واتباع الهوى، وعدم المبالاة به بأساً، وهو حرام رأساً، وغير ذلك - انتهى -.

وأنت تعلم ما فيه، فإن المضار البدنية التي ذكرها ليست عامة، وفيه منافع ومصالح لبعض الأمزجة خاصة والمضار الدينية التي ذكرها بعضها غير قادحة، كارتكاب البدعة لكونها بدعة في العادة دون العادة، وبعضها غير لازمة كلياً، فلا يصح الحكم بالحرمة كلياً.

#### المسلك الرابع:

أنه مسكر، وكل مسكر حرام، وفيه خدشة ظاهرة يعلمها الخاص والعام، فإن ادعاء كونه مسكراً، محتاج إلى بيان تام ودونه كخطر القتاد، أو كجمع القمام.

#### المسلك الخامس:

أنه مفتر ومخدر للعقل، وكل ما هو كذلك فو محرم بالنقل، وهو قول أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، والمراد بالمفتر كل شيء يورث الفتور والخدر في الأطراف، كما يحصل في بعض أنواع القنب، وهو دون الإسكار، وقريب منه في الانتشار، وهما سواسيان في كونهما موجبين للحرمة، حتى حكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الخشيشة، فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ الزين العراقي بهذا الحديث، فأعجب الحاضرين الحجة، كذا في "السراج المنير شرح الجامع الصغير" (١).

وأنت ما فيه فإن كونه مفترّاً ومخدراً من حيث طبعه غير مسلم، وكونه مخدراً

(١) ولعلّ بن أحمد بن محمد العزيزي نسبة للعزيزية من شرقية بمصر الشافعي كان محدثاً فقيهاً مصنفًا ذكياً، شارك النور الشبراملسي كثير شيوخه، وأخذ عنه ودرس وصنّف، ومات ببولاق سنة ١٠٠٠، كذا في "خلاصة الأثر" (منه)

للبعض دون البعض غير متمم، وقد صرح من ادعى أنه مفتر أن الفتور الواقع في يوجد في أوائل الشرب لمن لا يعتاده أدنى من الفتور الواقع بالحشيشة، ولبنج وغيرهما، فعلى هذا لا يكون موجبا للحرمة إلا من الإضرار، وهو يختلف باختلاف المستعملين اختلاف الفصول والديار، مع أن الفتور الواقع منه كالفتور الواقع من الأدوية التي فيها حدة، وحرقة لمن لا يعتادها وهو غير موجب لحرمتها.

### المسلك السادس :

أنه موجب لتشبه الكفار وأهل النار، لما ورد من حذيفة رض مرفوعاً: "أن من علامات الساعة خروج الدخان في آخر الزمان الذي يملاً ما بين الأرض، ويبقى أربعين يوماً وليلة، ويدخل في كل كافر من أنفه وأذنيه ودبره، وقرأ ﷺ يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم"، وفي رواية ابن جرير والطبراني عن أبي مالك الأشعري وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري رض نحو ذلك، وورد أيضاً في الأخبار: أن أهل النار إذا دخلوا النار يدخل من أنوفهم وأفواههم الدخان، ويخرج من منافذ الأبدان، ومن المعلوم أن من يشرب الدخان، يخرج من حلقه وأنفه الدخان، فيكون متشبهاً بأهل النار والكفار، والتشبه بالكفار إن لم يكن حراماً فهو مكروه قطعاً.

فإن قلت: التشبه بالكفار إنما يكون مكروهاً إذا كان التشبه بهم في فعلهم الاختياري المخصوص بهم، وخروج الدخان من منافذهم، ودخوله في أبدانهم عذاب إلهي نازل عليهم من غير اختيارهم.

قلت: التشبه بهم كما أنه مكروه في أفعالهم الخاصة، كذلك هو منهي عنه في لهو وعذابهم، ويؤيده أن النبي ﷺ نهى من لبس خاتم الحديد عن لبس الحديد، وقال: إنها حلية أهل النار، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبخاري وابن حبان وغيرهم.

### المسلك السابع :

أن شرب الدخان يحدث رائحة كريهة، فلا جرم يكون مكروهاً قياساً على أكل الثوم والبصل المنهى عن أكلهما، كما ورد في أحاديث صحيحة متعددة في كتب معتمدة، وقد ذكره العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": أن ما وقع في

الأحاديث من تخصيص النهى بالثوم والبصل من جهة أكلهما في ذلك الزمان، وإلا ففى حكمها كل شىء له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها؛ لأن هذا الحديث معلل بإيذاء المؤمنين والملائكة - انتهى - .

ومثله فى "فتح البارى" للحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> و"المرقاة شرح المشكاة" لعلى القارى<sup>(٢)</sup> و"شرح الموطأ" و"الطريقة المحمدية" وغيرها أن كل شىء له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل، أخذاً من التعليل بتأذى الإنس والملائكة .

فإن قيل: من اعتاد شربه لا يجد له رائحة كريهة، ومن لم يعتد به يجد الرائحة، ومعلوم أن الرائحة الكريهة المنبئة ما يكرهها جميع الناس أو غالبهم .

قلنا: المدار على كراهة الرائحة وعدمها قبل الاعتياد، وأما عدم استكراهها بعده، فلا يعبأ به عند أرباب الاعتماد، ألا ترى أن أصحاب الحرف المنتنة لا يجدون رائحة كريهة أصلاً، ومن عداهم لا يقدرّون على الوقوف عندهم أصلاً .

وقال النابلسى فى "الحديقة الندية" مورداً على هذا المسلك بعد ما ذكر أحاديث النهى عن البصل والثوم مع ما لها وما عليها، وبهذا يظهر أن شرب التّن ليس بحرام، كما يزعمه بعضهم بالقياس على أكل الثوم، وإن كان أكل الثوم يقتضى مع الإنسان من دخول المساجد، وحضور مجامع الناس، فلا يلزم من ذلك الحرمة، وكذلك شرب التّن عند من لم يعتد استعماله إذا كان بحيث يتضرر برائحته، يقتضى المنع من دخول المساجد من غير حرمة، وأما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين فى المساجد والحاضرين فى جامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته، بل ربما يستلذونها ولا يستكروهونها، فلا يكون

(١) هو إمام الحفاظ قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى، ولد سنة ٧٧٢، وتعلم الشعر، فبلغ الغاية، ثم طلب الحديث، وتخرج بالحفاظ زين الدين العراقى أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الأثرى، المتوفى فى شعبان سنة ٨٠٩، وبرع فى جميع فنونه، وانتهت إليه الرياسة فى الدنيا بأسرها، وألف كتباً نفيسة: كـ "فتح البارى" و"مقدمة الهدى السارى" و"تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب"، وغير ذلك، توفى سنة ٨٥٦، كذا فى "حسن المحاضرة بأخبار مصر والقاهرة" للسيوطى . (منه)

(٢) هو على بن سلطان محمد الهروى الحنفى نزيل مكة أحد صدور العلم، صاحب التصانيف المفيدة، المتوفى سنة ١٠١٢ فى شوال، كذا فى "خلاصة الأثر". (منه)

داخلا تحت النهى فيمن أكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد، إذ لا كراهة لرائحته حينئذٍ عند من اعتاده، فلا ينهى شارب النتن عن دخول المسجد، وحضور الجماعات.

وفى شرح الشرعة المسمى بـ "جامع الشروح"، ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين أى المتنتين، وهما الثوم والبصل؛ لقوله عليه السلام: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس»، وليس المقصود النهى عن الإتيان، بل عن الأكل وقت الإتيان، وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس، وعلى أكل الثوم من معه رائحة كريهة، كالبخر وغيره، كذا فى "شرح المشارق"، فإن كانت رائحة النتن كريهة عند قوم مجتمعين فى المسجد أو غيره تكون كرائحة الثوم والبصل، وإن لم تكن كريهة فلا.

وقد أجمع الناس اليوم على استعمال النتن فى غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته، وإنما يستكرهه القليل الذين لا يشربونه، فلا يكون كالبصل والثوم؛ لأن المعتبر فى المقيس عليهما ما يستكرهه غالب الناس، وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم، فليس هو من قبيل ذلك، ولا يقال الثوم، ولا يقال: الثوم والبصل إذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهى عن دخول المسجد برائحته؛ لأننا نقول ذلك ثابت بالأحاديث، وأما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة، ومتى زال استكراهها، فلا قياس له عليه - انتهى كلامه -.

ولا يخفى عليك ما فيه، فإن أكل الثوم والبصل إنما صار ممنوعاً لعلّة كراهة رائحته، فيكون شرب الدخان كذلك، لنتن رائحته، فإن اشتراك العلة يوجب اشتراك الممانعة، ويلزم أيضاً أنه كما أن أكل الثوم والبصل يمنع به الرجل من دخول المساجد والمجامع، كذلك كل ما له رائحة كريهة لا اشتراك الجامع، ولا فرق بين ما إذا اعتاد الناس أو لم يعتدوه، كما أنه لا فرق فى المقيس عليه بينه وبينه على أن علة منع أكل الثوم والبصل من دخول المسجد ليس مجرد تأذى الناس، بل تأذيتهم وتأذى الملائكة الحاضرين فى المسجد، كما أفادته رواية مسلم: من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى منه كما يتأذى بنو آدم، على هذا فلا يفيد الفرق بين اعتياد



الناس وعدم اعتيادهم، لبقاء تنفر الملائكة وتأذيبهم.

وقد يقال: قياس شرب الدخان على أكل الثوم والبصل مع الفارق، والقول باشتراكهما في نتن الرائحة غير رائق؛ لأن الرائحة الكريهة التي هي علة للكراهة من لوازم الثوم والبصل، إذا كانا نيتين غير مطبوخين، بل من ذاتياتهما لا صورة لدفعها إلا بطبخها، وأما شرب الدخان فليس كذلك، إذ لا رائحة كريهة في نفس النتن، ولا في نفس دخانه، وكذا في نفس آلة شربه المعروفة بحقه، وإنما يحصل النتن في الآلة وفم شارب الدخان منها بعوارض لاحقة خارجة عن أنفسها، كعدم الاحتياط في تصفية الآلة وغسلها، وقلة الإتمام في غسل فم شاربيها، ولذلك ترى من نفيس الطبع منزهاً عن هذا الجرح لا تجد في فمه رائحة البتة، ولا توجد في آلة شربه كراهة الريح بتة، فنظيره ما قد يجعل الريح الكريه بسبب عدم المضممة من أكل الأطعمة، وما يحصل في بعض الأطعمة الموضوعية في الآنية الغير الصافية، ومثل هذا الريح الكريه العارض لا يوجب الحكم بكراهة تلك الأشياء كل يومر بإزالة الريح بعد استعمال هذه الأشياء، نعم الشيء الذي يستلزم بنفس ذاته ريحاً كريهاً يقاس على الثوم والبصل، ويحكم بكونه مكروهاً، ولو سلم أن الرائحة الكريهة فيما نحن فيه كالرائحة الكريهة في الثوم والبصل في كونه من ذاتياته، فيقال: لا شبهة في أنها دونها، فإن استلزمت الكراهة، فإنما تستلزم الكراهة التنزيهية لا التحريم ولا الكراهة التحريمية، فافهم واستقم.

### المسلك الثامن:

أنه خبيث، وكل خبيث حرام، أما الصغرى فلأن الخبيث هو ما تستخبثها الطبائع السليمة، وشرب الدخان كذلك يستقبحها القرائح المستقيمة، وأما الكبرى فلقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وقد استدلل الفقهاء بهذه الآية على حرمة كثير من الأشياء القبيحة، فاستدل صاحب "مواهب الرحمن" وشرحه البرهان بها على حرمة الحشرات، كالزنايبير والقنفذ واليربوع وغير ذلك، واستدل شراح الكنز بها على حرمة حيوانات البحر ما عدا السمك، ونظائره كثيرة في كتب الفقه شهيرة.

وأنت تعلم ما فيه، فإن الخبيث على ما يعلم من تتبع كتب غريب الحديث واللغة يطلق على المعانى المشتقة منها المضر، كما يقال بعض الحشرات الخبيثة، ومنها النجس

كالخمر وغيره، ومنها المكروه طعمًا وريحًا، كالثوم ونحوه، ومنها المكروه من حيث الرداءة، كما في حديث كسب الحجام خبيث، ومنها ما لا يوافق عادة واستعمالا، ومنه يقول: من لا يعتاد شيئًا ويكرهه، وإن كان في نفسه طيبًا هذا خبيث إلى غير ذلك من المعانى المفصلة في موضعها المشروعة في محلها، فمجرد إطلاق الخبيث على الشيء لا يستلزم حرمة ما لم يبين كيفيته.

### المسلك التاسع:

أنه مما يجتمع على الفساق كاجتماعهم على المحرمات، وما يكون كذلك فهو محكوم بكونه من المحرمات، أما الصغرى فيظهر صدقها بملاحظة مواضع شربه، ومحال استعماله، وأما الكبرى فلا يظهر من كلام صاحب "الهداية"، حيث قال: وهل يجد في المتخذ من الحبوب إذا أسكر منه، قالوا: والأصح أنه يحد من غير تفصيل، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة، بل فوق ذلك انتهى مثله كثير، وفي كتب الفقه شهير.

ولا يذهب عليك ما فيه فإن مجرد اجتماع الفساق على شيء مباح في أصله لا يوجب حرمة في ذاته، نعم يحكم بالمنع عليهم، ويزجر عليهم سدًا للذريعة لثلا يفضى ذلك إلى المفسدة، وهذا هو مراد الفقهاء، حيث حكموا بذلك كما صرح به الشراح هنالك على أن شرب الدخان ليس مما يجتمع عليه الفاسقون فقط، بل معهم جماعة عالمون، فالحكم بحرمة ليس في موضعه.

### المسلك العاشر:

أنه عام البلية وشامل الفتنة، وما يكون كذلك فهو محكوم عليه بالحرمة، لما ذكر في "شرح التمرتاشي" وغيره أن شمس الأئمة الكردي<sup>(١)</sup> سئل عن البنج وحرمة، فقال: ما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء في حله وحرمة، لكن لما عمت بليته، وشملت الأماكن فتنته، اختار أئمة ماوراء النهر بأسره تحريمه، وأفتوا بتأديب باعته

(١) هو محمد بن عبد الستار الكردي، نسبة إلى كردر كجعفر قرية من ناحية خوارزم، تلميذ صاحب "الهداية" على بن أبي بكر المرغيناني، وقاضى خان حسن بن منصور وغيرهما، المتوفى سنة ٦٤٢ وطلب البسط في تراجمهم من الفوائد البية.

وزجر أكلته .

وفيه خطأ واضح ، واجترأ فاضح فإنه على تقدير تمامه لا يستلزم حرمة ما نحن فيه بأصله ، بل إذا كان مفضيا إلى بلية وفتنة ، فيكون في درجة الإباحة إذا خلى عن المفسدة .

### المسلك الحادى عشر :

أنه يفسد العقل ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، أما الأول فلأنه إذا وصل الدخان إلى القلب ، وعلا إلى الدماغ ، فلا محالة يؤذيهما ويشوشهما ، ومحل العقل الدماغ أو القلب ، فيفسد العقل بفسادهما ، وأما الثانى فأن من اعتاده قل أن يذكر ويصلى ، بل كثيراً ما يشتغل به وكل ما كان كذلك ، فهو حرام بالمعقول والمنقول .

وفيه فساد ظاهر ، واختلال باهر ، فإن فساد العقل والدماغ والقلب ليس من لوازمه وذاتياته ، إنما هو من عوارضه اللاحقة ، ومثل هذا لا يستلزم الحرمة العامة ، وموت بعض من تناوله فجأة لا يثبت أنه مضر كلية ، بل هو يختلف باختلاف المستعملين والشاربين ، وكذا الصد عن ذكر الله ليس من لوازمه ، فإن كثيراً من يعتاده يصوم ويصلى ، فإن كان ذلك فى بعضهم ، أو فى أكثرهم كان من عوارضه .

### المسلك الثانى عشر :

أن الدخان آلة العذاب ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه فى مواضع العقاب ، فقال تعالى : ﴿يوم تأتى السماء بدخان مبين﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿وظل من يحموم لا بارد ولا كريم﴾ ، وقال تعالى : ﴿يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس﴾ ، وقال تعالى : ﴿انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب لا ظليل ولا يغنى من اللهب ، والظل والنحاس واليحموم هو الدخان ، وقال تعالى فى حق قوم يونس : ﴿لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا﴾ ، وكان ذلك الدخان ، وما يكون كذلك ، فاستعماله على وجه يكون هيئة العذاب حرام .

ألا ترى إلى ما أخرجه أبو داود وغيره عن بريدة رض : "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعلى خاتم من حديد ، فقال : ما لى أرى عليك حلية أهل النار ، ثم جاء وعليه خاتم من صفر ، فقال : ما لى أجد منك رائحة الأصنام ، فقال : يا رسول الله ! من أى شىء اتخذه؟ قال : اتخذه من ورق " ، ومن ثم شرح بعض الفقهاء بأن استعمال الحديد أكثر إثماً من

استعمال الذهب والفضة؛ لكونه آلة لعذاب الفجرة، فإذا كان قال: الحديد هذا مع أن ما فيه نوع زينة فما بالك بالدخان المعدّ لعذاب الدنيا والآخرة.

وإنما قلنا: إن استعمال آلة العذاب على وجه يكون هيئة كهيئة أهل العذاب حرام؛ لثلا يرد أنه لو كان استعمال آلة العذاب حراماً لما جاز الانتفاع بالحديد مطلقاً، مع أن فيه بأساً شديداً، ومنافع للناس، كما قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ ولما جاز الطبخ بالنار والبخور بالعود وغيره؛ لأن فيه استعمال الدخان والنار، وجه عدم الوجود أن المحرم، إنما هو استعمال آلة العذاب على هيئة أهل العذاب، وأهل النار يعذبون بالأسس الحديد بالسلاسل والأغلال والإحراق بالنار، ودخول دخان في المنافذ جزاء بما كسبوا من الأفعال، لا بأن يعطى لهم السيف، أو السكين، أو يطبخوا بالنار، ويبخروا بدخان ميين، فيكون لبس الحديد وإدخال الدخان في المنافذ حراماً لا الانتفاع بهما مطلقاً، وفيه أن غاية ما يثبت منه بعد تمامه هو الكراهة، لا الحرمة القطعية.

### المسلك الثالث عشر:

أنه مما يحصل به الإيذاء، وما كان كذلك فهو حرام بلا امتراء، أما الصغرى فلأن من لم يشربه إذا وجد منه الرائحة تأذى منه بحيث يحصل له منه صداع الرأس، وتنفّر منه بحيث يصرف عنه الرأس وأشد من ذلك تأذى الملائكة برائحته القبيحة، وأما الكبرى فلقولته تعالى: ﴿والذى يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ وقال ﷺ: «كل مؤذ في النار»، والنصوص في هذا متواردة متكاثرة، وفيه منع الصغرى لما حققنا سابقاً أنه ليس في نفسه ما يحصل منه الإيذاء، فإن كان ذلك لعارض وجب دفع ذلك العارض، ولا يلزم منه حرمة أصله على أنه لو سلّم ذلك انتقض بأكل الثوم ونحوه، فإن بعض الظاهرية ذهبوا إلى تحريمه أخذاً من أحاديث منع حضور المسجد لأكله، وهو قول شاذ بلا نزاع، بل هو حلال بالإجماع، كما صرح به النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وغيره في غيره، وإذا كان حال الثوم والبصل وغيرهما من الأمور المنهية نصّاً هذا فما بالك بالدخان الذى ليس بمنصوص المنع مع كونه أخف من ذا.

## المسلك الرابع عشر:

أنه مستلزم للإسراف، وهو حرام بالنص، وفيه بعد بعيد عن الإنصاف، فإنه ليس بمستلزم له، بل كثيراً ما يحصل بدونه.

## المسلك الخامس عشر:

أن فيه تقييح الصورة التي صورها الله عند شربه قد ورد دفع السعال، ووضع اليد على الفم عند التثاؤب لذلك فكيف به، وفيه خبط واضح وخلط لائح، فإنه ليس في التقييح الممنوع، وإن حصل ذلك في بعض الأحوال، فكونه موجبا للحرمة مقدوح.

## المسلك السادس عشر:

أن فيه إدخال الدخان في البدن، وهو متولد من النار والنتن، وأكل النار حرام لحديث: إن الله ما أطعمنا النار، وفيه أن كون الشيء حراماً لا يستلزم كون ما يترتب منه حراماً.

## المسلك السابع عشر:

فيه تشبه بشيطان بيده شعلة نار، فإن من يعتاد شرب الدخان تراه في أكثر الأوقات بيده شعلة نار، والتشبه بالشيطان ممنوع بالنصوص الصريحة، ولذلك نهى عن الأكل والشرب بالشمال، والمشى في نعل واحدة، والشرب قائماً والجلوس في الظل والشمس والتحصن وغير ذلك من الأفعال الشيطانية.

وفيه أنه يستلزم أن يمتنع وضع شعلة من النار على يده لحاجة مع أن التشبه بإبليس إنما منع في أفعال خاصة ثابتة بأحاديث وردت به، لا في الأفعال المشتركة بينه وبين غيره على أن تشبه كل من يشرب الدخان ممنوع ببناء حكم حرمة، أو كراهة عليهم مقدوح.

## المسلك الثامن عشر:

قد نهى عنه أولو الأمر أي السلاطين ونهيهم عن شيء موجب لحرمة على المسلمين، وفي ما ذكر النابلسي وغيره بأمر المراد من أولى الأمر العلماء على الأصح، كما ذكره العيني في الرمز شرح الكنز، وهل يثبت منع السلاطين الظلمة المصريين على المصادر، وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم حكماً شرعياً، وقد قالوا: من قال لسultan: زماننا عادل، فهو كافر.

## المسلك التاسع عشر:

قد اجتمعوا على الحرمة، والإجماع حجة من الحجج الشرعية، وفيه أن الإجماع الذى هو إحدى الحجج الأربعة هو إجماع المجتهدين، كما هو مصرح فى كتب الأصوليين، وقد صرحوا بأن الاجتهاد المطلق منقطع من رأس الأربع مائة، وقيل: من رأس الخمس مائة، فأين وجود المجتهدين حين حدوث هذه البدعة فى المسلمين، وأما العلماء الذين أفتوا بتحريمه، فهم ليسوا من المجتهدين، حتى يجب تقليدهم المسلمين، بل أكثرهم ليسوا من أصحاب الاجتهاد فى المذنب أيضاً مع أنهم أنفسهم مختلفون، فانتهى الإجماع رأساً.

## عجيبة:

قال بعض المتهورين: حرمة ثابتة بالأدلة الأربعة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ وأما السنة فقوله ﷺ: «كل دخان حرام»، وأما الإجماع فالاتفاق علماء عصر حدوثه على تحريمه، وأما القياس فعلى أكل الثوم ونحوه، ولم يدر هذا المسكين تجاوز الله عنه وعن جميع المسلمين، إن الآية لا تثبت شيئاً مما ذكر، كما مر، والحديث الذى ذكره موضوع لا يوجد له سند، لا موقوف ولا مرفوع، والإجماع منتفٍ بانتفاء المجتهدين مع اختلاف المفتين، والقياس من شأن المجتهدين.

فإن قلت: هذه الاستدلالات التى أوردها المانعون ليست بقياسات حتى يقال: إنه منتفٍ بانتفاء الاجتهاد، بل إدخال جزئى فى العمومات الكلية الثابتة من الآيات والأحاديث وقياسات أصحاب الاجتهاد، وهو ليس بمنقطع إلى يوم القيامة، وإن انقطع الاجتهاد من أزمنة طويلة، علماً أن المنقطع إنما هو الاجتهاد المطلق الكلى، لا الاجتهاد الجزئى على رأى الأصح التجزئ.

قلت: هب ولكن قد عرفت أن أكثر مسالكهم مخدوشة وبعضها إن كانت صحيحة لا تثبت الحرمة بل الكراهة، هذا كله كان كلاماً مع المانعين المحرمين والكارهين، وأما المجوزون فعمدة ما استندوا به أمور ثلاثة:

الأول: أن شرب الدخان لم يدل دليل من الأدلة الأربعة على حرمة، وما كان

كذلك، فهو في حيز الإباحة.

الثانى: أن الأصل فى الأشياء الإباحة، فيندرج فيه شرب الدخان، ويبقى على أصل الإباحة.

الثالث: أن الأصل فى المنافع إباحة الاستعمال، وفى المضار التحريم، وشرب الدخان نافع ولو فى الجملة، فلا يدخل فى الأصل التحريم.

وبعد التّيا والتّى نقول متجنباً عن الإفراط والتفريط سالكاً الوسط الوسيط: أن ههنا اختلافين: الأول: فى الكراهة والإباحة، والثانى: فى الكراهة والخلو عن الكراهة، والحق فى الاختلاف الأول هو الإباحة ولا سبيل إلى إثبات الحرمة بدليل من الأدلة الشرعية، وفى الاختلاف الثانى الحق فى جانب الداهيين إلى الكراهة أجد التشبه بأهل النار والأشرار واستعمال ما يعذب به أرباب الشقاق من الكفار والفقار، ولا يرآته الريح الكريه غالباً، وإن لم يكن كلياً، ثم هل هو مكروه تحريماً أو تنزيهاً اختلف فيه، فمن قائل الكراهة التحريمية، ومن قائل بالكراهة التنزيهية، وأنا إلى الآن متوقف فى الجزم بذلك، وذلك لأن علة الكراهة أمور: أحدها: التشبه بالأشرار، وثانيها: استعمال ما يعذب به أهل النار، وثالثها: حصول الرائحة الكريهة فى أفواه الجماعة المعتادة.

أما الأول فإن نظر إلى أن الفقهاء كثيراً ما حكموا بكراهة الأشياء تحريماً بالتشبه حكم بكونه كذلك، وإن نظر إلى أنهم حكموا فى بعض ما فيه التشبه بالكراهة التنزيهية، حكم بذلك، وأما الثانى فهو أيضاً من حيث الاعتبار ببعض نظائره مفيد للكراهة التحريمية، ومن حيث اعتبار الفرق بينهما وبين مفيد للتنزيهية.

وأما الثالث فهو أيضاً مفيد للتنزيهية عند أرباب البصيرة، وإن ظنه جماعة موجباً للتحريمية، نعم إن كان اجتماع وجوه عديدة للكراهة التنزيهية موجباً للتحريمية لكفى ذلك فى ثبوت المرام، لكنه محتاج إلى سند تام، فتأمل فى هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام.

وخلاصة المرام فى المقام: أنه لا شبهة فى إباحته وعدم تحريمه ولا ريب فى كراهته، فإن كانت كراهته تحريمية؛ كان الارتكاب من الكبائر؛ لأن المكروه تحريماً قريب من الحرام على ما صرح به جمع من الأعلام، وإن عدّه بعضهم من الصغائر، وإن كانت

تنزيهية كان ارتكابه صغيرة، لكن يكون بالإصرار عليه، واعتياده كبيرة، فظهر أن شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على رأى أكثر العلماء ذوى الشأن، وهو الذى يدل عليه البرهان، ومن ذهب إلى الإباحة مع الخلو عن الكراهة، فقوله لا يخلو عن شذوذ وخسران.

## لطيفة :

مما يناسب المقام ما ذكره محمد بن فضل الله الدمشقى فى "خلاصة الأثر" فى ترجمة السيد محمد بن محمد بن برهان الشهير بـ "العلامة الحميدى" الأصل القسطنطينى نقيب الأشراف بممالك الروم، المتوفى سنة ١٠٤٣ قال : حكى ولدى قالى : أخبرنى المولى الشهاب الحفاجى ، وأنا بمصر فى سنة ستين وألف أنه كان فى يوم من الأيام فى مجلسه الرفيع العالى المقام مع جماعة من الفضلاء، فاحتجب الشهاب عن المجلس لأجل الدخان، وكان المنع قد حصل من حضرة السلطان، ولما عاد إلى المجلس أنشد هذين البيتين، وهما نظم وقتهما من غير بين :

إذا شرب الدخان فلا تلمنا	وخذ بالعفو يا روض الأمانى
تريد مهذباً من غير ذنب	وهل عود يقفوح بلا دخان
فأجاب صاحب الترجمة فى الحال على سبيل الارتجال	
إذا شرب الدخان فلا تلمنى	على نومى لأبناء الزمان
أريد مهذباً من غير ذنب	كريح المسك فاح بلا دخان

- انتهى -



## الباب الثالث

فى حكم شرب الدخان فى حالة الصيام  
حسب ما صرح به الأعلام

وقد ألفت فيه من قبل فى السنة الرابعة والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة رسالة نفيسة سميتها "زجر أرباب الريان عن شرب الدخان"، مرتبة على مقصدين، وخاتمة، المقصد الأول فى وجوب القضاء بشرب الدخان، والثانى فى وجوب الكفارة به، والخاتمة فى بيان قدر من حكم شرب الدخان، فأحببت أن أجعلها جزء من هذه الرسالة، وأدرجها فى أثناء هذه العجالة، لكونها كافية بالمراد، وافية بالسداد، وهى هذه:

# مَجَرَاتُ الْبَرِيَّةِ

عَنْ شَيْخِ الدُّخَانِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحمي الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخر شرف نور أحمد

الناشر

الإدارة العامة والعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
**IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA**  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ /D غارڈن ایست کراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

**E. Mail: quran@digicom.net.pk**

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... اناركلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح لنا ما ينفعنا وما يضرنا نهاية الإيضاح، وهدانا إلى طريق به نجاة الأرواح، نشهد أنه لا إله إلا هو، لا شريك له خالق الصور والأشباح، والصلاة والسلام على من بذكره تتروح الأرواح، وبتوسله تفتح أبواب الرحمة من المولى الفتح، وعلى آله وصحبه الذين هم هداة الخلق أرباب الكرم والفلاح.

أما بعد: فيقول المعتصم بالحبل القوى أبو الحسنات محمد المدعوب "عبد الحي" اللكنوى - تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى - ابن من هو علامة الدهر، فهامة العصر، فخر أرباب التحقيق، مرجع أصحاب التدقيق، شيخى وأستاذى مولانا الحاج الحافظ المولوى محمد عبد الحلیم - أبد الله فيضه العميم -<sup>(١)</sup>: إن هذه رسالة عجيبة لم يسبقنى إلى مثلها أحد، سميتها:

### «زجر أرباب الريان عن شرب الدخان»

كان الباعث على تأليفها، أنى سمعت من الناس أن بعض أبناء الزمان: يجوز شرب الدخان المروج فى هذا الزمان حالة الصوم فى شهر رمضان، ويقول: لا يفطر الصوم شرب الدخان لتصريح الفقهاء بعفو دخول الدخان.

فقلت: ما أغفله أو لم يفرق بين الدخول والإدخال ما أجهله، أو لم يسمع ما قاله علماء المقال، فأردت أن أكشف الغطاء عن هذا المقصد الأقصى، وجاء أن يخلصنى الله تعالى من عذاب الدخان، وينجينى من النيران، ورتبته على مقصدين وخاتمة، داعياً لحسن الخاتمة.

(١) كان رحمه الله حياً حين تأليف هذه الرسالة، وتوفى بعد ذلك فى شعبان سنة ١٢٨٥. (منه رحمه

الله تعالى)

## المقصد الأول

## فى وجوب القضاء بشرب الدخان

اعلم أن مفسد الصوم هو إدخال شيء من الخارج عمدًا<sup>(١)</sup>، سواء كان ذلك الشيء مما يمكن الاحتراز عنه أولاً، وأما الدخول فلا يفسد منه إلا دخول ما يمكن الاحتراز عنه، فإن دخل ما لا يمكن الاحتراز عنه، لا يفسد به صومه أصلاً.

وعليه يتفرع مسائل:

منها: أنه إذا قاء الصائم لا يفسد صومه، فإن عاد إلى جوفه، فهو على وجهين: إن كان ملء الفم، وأعادته فسد فى قولهم جميعاً؛ لأن ملء الفم بمنزلة الخارج، فإعادته بمنزلة الأكل ابتداءً، وإن عاد بنفسه فسد فى قول أبى يوسف؛ لأنه عاد فى جوفه ما له حكم الخارج، ولا يفسد صومه فى قول محمد رحمه الله، وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يمكن الاحتراز عن خروجه، كذلك لا يمكن الاحتراز عن عوده ودخوله، فجعل عفواً، كذا ذكره قاضى خان<sup>(٢)</sup> فى "فتاواه".

ومنها: أنه لو دخل دمعه، أو عرقه، أو دمه فى فمه فسد صومه؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، ذكره فى "الحنافية"، وفصله فى "البيزانية"<sup>(٣)</sup> حيث قال: دخل عرق الصائم فمه أو دمعه إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا تفسد، وإن كثر حتى وجد طعمه فى حلقة، أو اجتمع شيء كثير فى حلقة، فابتلعه فسد لإمكان التحرز - انتهى - .  
وفى "الفتاوى الظهيرية"<sup>(٤)</sup>: إذا نزل الدموع من عينيه إلى فمه فابتلعه يجب

(١) قيده لأن السهو والنسيان عفواً. (منه)

(٢) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى عدده من المجتهدين فى المسائل، له تصانيف معتبرة،

وكانت وفاته سنة ٥٩٦ فى رمضان، كذا فى "طبقات الحنفية للكفوى". (منه)

(٣) هو لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البيزى الكردرى، المتوفى سنة ٨٢٧، ذكره فى

"الكشف" وترجمته مبسوطه فى "الفوائد". (منه)

(٤) هو لظهير الدين محمد بن أحمد البخارى، المتوفى سنة ٦١٩، كما فى "طبقات الكفوى" وغيره

نسبته إلى ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغينانى، المتوفى سنة ٥٠٦، كما صدر عن على

القضاء بلا كفارة، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر<sup>(١)</sup>: إن تلذذ ابتلاع الدم يجب القضاء مع الكفارة.

ومنها: أنه لو دخل في فمه ذباب، أو غبار، أو دخان، أو طعم الأدوية لا يفسد، ذكره في "مجمع البحرين"<sup>(٢)</sup>، وعلله ابن ملك<sup>(٣)</sup> بعدم إمكان الاحتراز عنه، وفي البحر الرائق: لا غبار الطاحونة كالدخان.

ومنها: أنه لو اكتحل فوجد أثر الكحل في فمه وحلقه فسد صومه عند مالك، وعندنا لا يفسد، وكذا إذا وجد أثر الكحل في بزاقه لا يفسد صومه عند عامة المشايخ، ذكره في "التاتارخانية"<sup>(٤)</sup>.

وفي "النهاية"<sup>(٥)</sup>: لو اكتحل لم يفطر وإن وجد طعمه في حلقه، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا وجد طعمه في حلقه فطره لوصول الكحل إلى باطنه، ولنا أن ما وجده من طعم الكحل أثر الكحل لا عينه، كمن دق شيئاً من الأدوية يجد طعمه في حلقه، فهو قياس الغبار والدخان، ولئن وصل الكحل عينه، فهو من المسام لا من المسالك، إذ ليس بين العين إلى الحلق منفذ، فهو نظير الصائم يغتسل في الماء البارد، فيجد بردودة الماء في

القارى في "طبقات الحنفية" خطأ، وكذا نسبت إلى ظهير الدين الحسن ابن على بن عبد العزيز المرغيناني أستاذ الظهير البخارى، وقد أوضحت كل ذلك مع تراجمهم في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". (منه)

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندي، إمام كبير توفي سنة ٣٦٢ ببخارى، ذكره الفقيه أبو الليث نصر السمرقندي في آخر كتاب التوازل. (منه)

(٢) هو لأحمد بن على بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتى البغدادي إمام العصر، المتوفى سنة ٦٩٤ في تاريخ الياقعي، وقد سطت في ترجمته في "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" و"الفوائد البهية". (منه)

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشتا صاحب "شرح المنار" و"شرح المشارق" و"شرح الوقاية" وغيره، ذكره السخاوي في "الصوة اللامع في أعيان القرن التاسع"، ويلتطلب البسط في ترجمته من "الفوائد البهية"، ومن "معدة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية". (منه)

(٤) للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفى صفة باسم الخال الأعظم تاتار خان، كذا في طبقات على القارى. (منه)

(٥) لحسام الدين حسين بن على السغناقي، نسبة إلى سغناق - بالكسر - بلدة بتركستان، توفي سنة

٧١٤ بحلب، ذكره في مدينة العلوم، والبسط في الفوائد. (منه)

كبده، وذلك لا يضر، كذا في "المبسوط" - انتهى ملخصاً - .

ومنها: ما رأيت في "شرح الهداية" للعيني عن "السليمانية": أن من تبخر بالدواء، فوجد طعمه في حلقه يقضى الصوم لوجود فعله، وإدخاله الدخان.

ومنها: أنه لو دخل في فمه المطر والثلج اختلفوا فيه، فقليل المطر يفسد الثلج لا، وقيل: بالعكس، والأصح أنه لو دخل في فمه مطر أو ثلج أفطر، ذكره في "ملتقى الأبحر" (١).

وقال في "غاية البيان": هو قول العامة، وصححه في "البزازية"، وفي "مجمع الأنهر": هو الصحيح لحصول المفطر معنى، والإمكان الاحتراز عنه إذاواه سقف أو خيمة، كما في "العناية" (٢) - انتهى - .

وفي "البحر الرائق": لو وصل إلى حلقه دموع، أو دم رعاف، أو مطر، أو ثلج فسد صومه، لتسير طبق الفهم وفتحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول، ثم قال: والتعليل بما ذكرنا أولى مما ذكر في "الهداية" (٣) و"التبيين" (٤) من التعليل بإمكان أن يأويه خيمة أو سقف، فإنه يفضى إلى أن المسافر الذي لا يأويه سقف ولا خيمة ليس حكمه بغيره، وليس كذلك.

ومنها: أنه لو وجد في حلقه ريح العطر لا يفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه، وهو مثل الدخان، وطعم الأدوية ذكره في "التاتارخانية".

ومنها: أن لو خاض في النهر، فدخل الماء في أذنه لا يفسد؛ لأنه لا يمكن الاحتراز

(١) هو لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الخطيب، المتوفى سنة ٩٥٦ ذكره صاحب "مجمع الأنهر". (منه)

(٢) هو شرح "الهداية" للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرثي الرومي، خاتمة المحققين صاحب "شرح المشارق" و"شرح أصول البزدوى" وغير ذلك، المتوفى سنة ٧٨٦، ذكره السيوطي، والتفصيل في "الفوائد". (منه)

(٣) هو شرح "الهداية" المتن والشرح كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ والبسط في ترجمته في رسالتي "مقدمة الهداية". (منه)

(٤) هو "شرح الكنز" للفخر عثمان بن علي الزيلعي، نسبة إلى الزيلع - بالفتح - بلدة بساحل بحر الحبشة، مات بالقاهرة سنة ٧٤٣، ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة"، والبسط في "الفوائد". (من)

عنه ، ولو أدخله ، ففيه خلاف ، فنقل الزاهدي<sup>(١)</sup> في "المجتبى" عن الصدر الشهيد : عدم الفساد ، واختاره في "الدر المختار" ، وجزم به في "تنوير الأبصار"<sup>(٢)</sup> ، وصححه في "المحيط" ، وفي "الولوالجية"<sup>(٣)</sup> : أنه المختار ، واختاره في "الهداية" لانعدام صلاح البدن ، والوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود ، بخلاف الدهن حيث يفسد بإدخاله في أذنه اتفاقاً ، لوجود صلاح البدن ، والحق أنه يفسد بإدخال الماء دون الدخول صححه قاضى خان ، ومثله في "البزازية" ، واستظهره في "البرهان" ، وقال ابن الهمام<sup>(٤)</sup> : الحق الأصح في الماء التفصيل الذى ذكره قاضى خان .

ومنها : أنه لو تضمن فوصل الماء في حلقه وهو ذاكر للصوم أفطر ؛ لأن التقصير جاء من قبله .

إذا علمت هذا كله عرفت أن الفقهاء قد هزقوا في مواضع عديدة بين الدخول والإدخال ، فحكموا بالفساد عند الإدخال دون الدخول ، وبه يثبت المرام ؛ لأنهم قد عللوا عدم فساد الصوم بدخول الدخان بعدم إمكان الاحتراز عنه ، فإذا شرب الدخان فقد أدخل عمداً ذاكراً للصوم ، فيفسد لا محالة ، ويجب القضاء حتماً ، وقد نبه عليه بعض الفقهاء أيضاً ، فقال الشرنبلالى<sup>(٥)</sup> في شرحه "مراقى الفلاح" لمتنه "نور الإيضاح" : أو دخل في حلقه دخان بلا صنعه ، وفيما ذكرنا إشارة إلى أن من أدخله بصنعه في حلقه بأى صورة كان ، فسد صومه ، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى إن من تبخر ببخوره ، فأداه إلى نفسه ، وشم دخانه ذاكراً للصوم ، أفطر لإمكان التحرز عن إدخال

(١) هو مختار ابن محمود نجم الدين الغزى ، نسبة إلى غزمين - بالفتح - قصبه من قصبات

خوارزم ، المتوفى سنة ٦٥٩ ، ذكره القارى وغيره ، ويطلب من "الفوائد" . (منه)

(٢) للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن بن التمر تاشى الغزى ، صاحب التصانيف السائرة ،

المتوفى سنة ١٠٠٤ وترجمته مبسوطه في "الخلاصة" . (منه)

(٣) ولعبد الرشيد ابن أبى حنيفة بن عبد الرزاق ظهير الدين الولوالجى ، نسبة إلى ولوالج - بفتح الواو

وسكون اللام وفتح الواو ثم ألف ثم اللام المكسورة ثم جيم - مدينة بيدخشان ، المتوفى بعد سنة

٥٤٠ ، ذكره الكفوى . (منه)

(٤) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد إسكندرى صاحب "فتح القدير" وغيره ، المتوفى سنة

٨٦١ ، ذكره الكفوى وغيره ، والبسط في "الفوائد" . (منه رحمه الله تعالى)

(٥) هو الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالى ، المتوفى سنة ١٠٦٩ تسع وستين وألف . (منه)



المفطر جوفه ودماعه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فليتنبه ولا يتوهم أنه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وسنذكر الكفارة بشربه - انتهى - .

وقال شيخ زاده<sup>(١)</sup> في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر "عند قول الماتن: وإن دخل حلق غبار، أو ذباب، أو دخان لا يفطر، والقياس أن يفطر لو وصل المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به .

وجه الاستحسان أنه لا يقدر على الامتناع عنها، فإذا أطبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الوصول إلى الألف، فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة، وعلى هذا لو دخل حلقه فسد صومه حتى أن من تبخر ببخور، فاستشم دخانه، فأدخل حلقه ذاكراً لصومه أفطر؛ لأنهم فرقوا بين الدخول والإدخال؛ لأن الإدخال عمله، والتحرز عنه ممكن، ويؤيده قول صاحب "النهاية": إذا دخل الباب جوفه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يوجد ما هو ضد الصوم، وهو إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فليتنبه له - انتهى - .

وقال الحصكفي<sup>(٢)</sup> في "الدر المختار": مفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً، لو ذاکر الإمكان الاحتراز عنه، فليتنبه له، كما بسطه الشرنبلالی - انتهى - .

وفى "رد المحتار": به يعلم حكم شرب الدخان - انتهى - فقد بان لك دراية ورواية فساد الصوم بشرب دخان التنبك المعروف في هذا الزمان، ولم يبق للمنكر مع ذلك إلا الضلال والطغيان .

(١) هو قاضى القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، المتوفى سنة ١٠٧٨  
ثمان وسبعين بعد الألف، ذكره فى "الكشف". (منه)

(٢) هو الشيخ علاء الدين الفقيه عصكفى، المتوفى سنة ١٠٨٨ ثمان وثمانين بعد الألف .

## المقصد الثاني

## فى وجوب الكفارة بشرب الدخان فى حالة الصوم ،

اعلم أن الكفارة تجب بالتغذى؛ واختلقوا فى معناه، هل هو أن يميل الطبع إليه، وتنقضى شهوته البطن به، وقيل: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدته تظهر فى ما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها، فعلى القول الثانى: تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب، وهو الأصح، وعلى هذا الورق الحبشى والحشيش والقطاط، فعلى القول الثانى: لا تجب الكفارة له؛ لأنه لا نفع فيه للبدن، وربما يضره، وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب؛ لأن النفس تميل إليه، وتنقضى شهوة البطن منه، كذا فى الجواهر النيرة شرح القدورى<sup>(١)</sup>.

وفى التاتارخانية: الصائم إذا أكل ما يتداوى به، أو ما يؤكل عادة إما مقصود بنفسه أو تبعاً بغيره، يلزمه الكفارة بأكله، وما لا يتداوى به ولا يؤكل عادة لا مقصوداً ولا تبعاً لغيره لا يلزم الكفارة بأكله، وما يصلح للدواء والغذاء يجب بأكل الكفارة قصد الدواء والغذاء، أو لم يقصد - انتهى - .

إذا علمت هذا، فنقول: إن دخان التباك المروج فى زماننا بعضهم يشربونه نفساً، وبعضهم يشربونه قضاءً لشهوة النفس، ويميل طبعهم إليه، فيجب الكفارة بشربه، وقد نبه عليه الشرنبلالى، فقال فى "مراقى الفلاح" بعد ما ذكر ما نقلته عن "الجوهرة": قلت: وعلى هذه البدعة التى ظهرت الآن وهو شرب الدخان فى لزوم الكفارة، نسأل الله العفو والعافية - انتهى - وقال: هو ناظماً فى شرحه للوهبانية:

ويمنع من بيع الدخان وشربه  
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً  
وشاربه فى الصوم لا شك يفطر  
كذا دفع شهوات بطن فقرروا

- انتهى

قلت: ولو فرض أنه لا يكون نافعاً ولا دافعاً للشهوة، فيجب الكفارة بالإصرار

(١) هو "مختصر السراج الوهاج" شرح "مختصر القدورى"، كلاهما لأبى بكر بن على الحدادى، المتوفى سنة ٨٠٠، ذكره القارى فى "طبقات الحنفية". (رحمة الله تعالى عليه)

على شربه؛ لأنهم قد صرّحوا بأن ما يجب بفعله القضاء فقط في الصوم لو فعله الصائم مرارا، وأصر عليه يحكم بوجوب الكفارة، ففي "مجمع الأنهر" لو اعتاد أكل الطين الذي يغسل به الرأس والحفاة والزجاج وجبت الكفارة - انتهى - .

وفي "منية المصلى"<sup>(١)</sup>: لو ابتلع الحفاة مثلا مرارا، كفر زجرا، وعليه الفتوى - انتهى - وفي "الدر المختار": اعلم أن كل ما انتفى في الكفارة محله ما إذا لم يقع مرة بعد أخرى بقصد المعصية، فإن فعله وجبت زجراله، وبذلك أفتى أئمة الأعصار، وعليه الفتوى قنية، وهذا أحسن - انتهى - فإذا ثبت أنه تجب الكفارة بشرب الدخان لو ظنه نافعا أو دافعا للشهوة، أو أصر عليه واعتاده، وذلك ما أردناه.

### خاتمة

ولنذكر ههنا نبذا من حكم شرب الدخان، اعلم أن شرب الدخان التنبك لم يكن في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة ولا في زمن من بعدهم، وإنما حدث بعد الألف من الهجرة، ولذلك ترى كتب السلف ساكتة عن حكمه، وقد اختلف الخلف في حله وحرمة، فمنهم كالفاضل الشرنبلالي والشيخ إبراهيم القاني، المتوفى سنة ١٠٤١ إحدى وأربعين بعد الألف في رسالته "نصيحة الإخوان باجتناّب الدخان وغيرهما من أفتى بتحريمه، ومنهم من أفتى بتحليل، وإليه مال العلامة الحموي، والحق أنه إن شرب بحيث أسكر، أو أضره فحرام، وإلا فلا وجه لتحريمه، نعم لا يخلو عن كراهة .

والاستدلال على تحريمه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ بعيد كل البعد، وكذا القول بأنهم أجمعوا على تحريمه؛ لأن المعتبر من الإجماع إنما هو إجماع المجتهدين، وقد انقضى زمان المجتهدين قبل حدوث هذه البدعة بكثير، وما اشتهر من أن النبي ﷺ قال: كل دخان حرام، فمما لا يصغى إليه، ولقد أنصف الفقيه على بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي، المتوفى سنة ١٠٦٦ ست وستين بعد الألف في رسالته: "غاية البيان لحل شرب ما لا يغييب العقل من الدخان"، فلتطالع .

(١) سيد الدين الكاشغري، ذكره في "الكشف". (منه)

ورأيتُ في تنقيح الفتاوى الحامدية<sup>(١)</sup> للعلامة ابن عابدين ما نصه : مسألة : أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور ، فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمة أم لا؟ فلتبين ذلك بعد ما حقق أئمة أصول الدين .

قال شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي عبد الله القاسم بن عمر البيضاوى : ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف ، وكذا المقلد المجتهد ، واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد ، فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز ، والمختار عند الإمام والقاضى البيضاوى الجواز ، واستدل عليه الإمام فى المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، إذ ليس فى زمان مجتهد - انتهى - .

وكلام الإمام صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد ، فكيف فى زماننا الآن ، فإن شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التنبك إن كان فتواهم عن اجتهاد ، حتى يجب علينا تقليدهم ، فاجتهادهم ليس بثابت ، فإن كان عن تقليد غيرهم فيما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة ، فهو أيضاً ليس بثابت ، وأما عن مجتهد ثبت إفتاءه فى الكتب ، فهو أيضاً كذلك ، إذ لم يرد فى كتاب ولم ينقلوا عن دفتر فى إفتاءهم ما يدل على حرمة ، فكيف ساغ لهم الفتوى ، وكيف يجب علينا تقليدهم .

والحق فى إفتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالأصلين الذين ذكرهما البيضاوى فى "الأصول" ، ووصفهما بأنهما نافعان فى الشرع :

الأول : أن الأصل فى المنافع الإباحة والمأخذ الشرعى ، آيات الأولى قوله تعالى . ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ واللام للنفع ، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً ، وهو المطلوب .

الثانية قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ والزينة تدل على الانتفاع .

الثالثة قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ والمراد بـ ﴿ الطَّيِّبَاتُ ﴾ المستطابات طبعاً ، وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها .

والثانى : أن الأصل فى المضار التحريم والمنع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لا

(١) هو للمولى حامد بن محمد القونوى المفتى بالروم ، المتوفى سنة ٩٨٥ ، ذكره فى "الكشف"

وتنقيحه ، صح بالعقود والدراية . (منه)

صرر ولا ضرار في الإسلام، وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار، كالبنج، وإما بالإضرار بالبدن، كالتراب والترياق، أو بالاستقذار، كالمخاط والبزاق، وهذا كله في ما كان طاهراً.

وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره، فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم مبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، وما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما، وأما كونه بدعة فلا ضرر، فإنه بدعة في التناول لا في الدين، فإثبات حرمة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير، نعم لو أضر ببعض الطبائع، فهو عليه حرام، أو نفع بعض، وقصد التداوى فهو مرغوب، هذا ما سنح في الخاطر إظهاراً للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب، كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى - انتهى كلام ابن عابدين - .

### فرع :

ذكر الفقهاء يمنع من دخول المسجد أكل الثوم والبصل لورود النهي عنه، وكذا كل مؤذون رائحة كريهة، وعليه فلا يبعد أن يقال: يمنع من يعتاد كثرة شرب الدخان بوجود الرائحة الكريهة في فمه، والملائكة تتأذى منها، ومن العجائب ما نقل عن بعض العلماء أنه شرب الدخان في المسجد على المنبر - والله أعلم - بما أراد بهذا الفعل .

وفي "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" للعلامة عبد الغنى النابلسي: شرب النتن ليس بحرام، كما يزعمه بعضهم بالقياس على أكل الثوم بجامع الخبث، وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل حرمة بطلان حرمة أكل الثوم، وإن كان أكل الثوم يقتضى مع الإنسان من دخول المساجد، وكذلك شرب الدخان المنتن عند من لم يعتد استعماله إذا كان بحيث يتضرر برائحته، يقتضى المنع من دخول المساجد من غير حرمة، وأما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد بحيث لا يتضررون برائحته، فلا ينهى حينئذ - انتهى كلامه - .

قلت: هذا التفصيل إنما يستقيم لو كان علة منع الدخول في المساجد تأذي الناس، وأما لو كانت تأذي الملائكة الحاضرين في المسجد، كما يستفاد من بعض الأحاديث، فلا

مجال لهذا التفصيل، بل الحق منع شارب الدخان مطلقاً زجرأله - فافهم - .  
 ترهيب : اعتياد مجاورة هذه الرائحة الكريهة موجبة لحرمان زيارة النبي ﷺ البتة ،  
 وقد سمعت من أثنى بخبره يحكى أن رجلا كان يكثر شرب التبناك ، فرأى يوماً فى المنام  
 رسول الله ﷺ وحوله أصحابه ، فأراد فى المنام أن يقرب منه ، ويتشرف بقربه ، فمنعه  
 الأصحاب ، وقالوا هذا شارب الدخان ، فلما استيقظ الرجل تاب من صنعه ، ومثل هذه  
 الحكاية على تقدير صدقها لا يستغرب وقوعها - فلتحفظ - والله أعلم .  
 قال مؤلفه : هذا آخر ما تيسر لى فى هذا المقام ، والله الفضل والإنعام نهار يوم  
 الجمعة سابع شهر رمضان من شهور سنة ١٢٨٤ أربع وثمانين بعد الألف والمائين من  
 هجرة رسول الثقلين ﷺ ومن الله أرجو حسن الخاتمة .

## الباب الرابع

### فى فوائد متفرقة فى الحلة والحرمة

فائدة :

قد ثبت بالأدلة الواضحة والبراهين الساطعة أن شرب الدخان لا يخلو عن إثم ،  
 أى إثم ، فإنه إن كان حراماً فهو كبيرة اتفاقاً ، ولو مرة واحدة يفيق به مرتكبه ، وترد  
 شهادته ، وإن كان مكروهاً تحريمًا ، فهو أيضاً كبيرة على المذهب الراجح ، لكنها دون  
 كبيرة ارتكاب الحرام الواضح ، وإن كان مكروهاً تنزيهاً فهو وإن كان صغيرة ، كما أنه  
 كذلك على تقدير الكراهة التحريمية عند جماعة ، لكنه بالإصرار والاعتياد يكون كبيرة ،  
 وبالحملة فمداومته والإصرار عليه لا يخلو عن ارتكاب كبيرة ، أعادنا الله منها ومن  
 أمثالها ، وأما القول بالإباحة المطلقة الخالية عن مطلق الكراهة فقل من ذهب إليها ، وقول  
 من أجزم عليه بالثأب وذن جملة الأقوال الغير المعتمد عليها .

فائدة :

ذكر صاحب النصيحة كثيراً من المنامات الدالة على أنه من المستنجات ، وقد

تكلم به الموتى بعد حصول الأحياء، فمن ذلك ما وقع في بلدة بروج سنة أربعين بعد الألف أن رجلاً كان شارباً للدخان، وكان اسمه محمود، مات فاشتغل أقرباءه بالتجهيز والتكفين، إذ أحياه الله تعالى، وتكلم، فقال: أين يذهبون بأخي، وكان أخوه مريضاً، لكن يدور في البيت، فمات في الساعة وسألوه عن حاله فقال: جاءني رجلان مهيبان، فذهبا بي إلى موضع مفروش بفراش أخضر، فإذا أنا برجال ونساء يقرأون القرآن، وإذا أنا بجماعة من أقربائي، فقلت لهم: أنا جائع، فجاء واحد منهم بطبق مملوء بأنواع الثمار، فأكلت ثم عطشت، فقلت لهم: أنا عطشان فجاء واحد منهم بقدرح مملوء بدم، فقال لي: إشرِبْ فقلت: والله أشربه فتركتهم، وقمت باكياً متحيراً، فإذا أنا برجل على صورة العرب، فقال: لم تبكي؟ فقلت: إني ضللت طريق بيتي، فقال: أذهب بك إلى بيتك وأمرك أن أمر الناس أن يتركوا شرب الدخان، وأن يتميِّزوا بين الكافرين والمسلمين في اللباس، فقلت له: يا سيدي إن لم يقبلوا قولي فقال: بلِّغْ وما على الرسول إلا البلاغ.

وحكى أن رجلاً شريفاً كان يشرب الدخان، فرأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: أنت شريف وتشرب الدخان، هذا العجيب.

وحكى أن رجلاً عالمياً كان يشرب الدخان، فرأى صديقه في المنام النبي ﷺ فقال له: قل لصديقك: إنك تدرس وتشرب الدخان الخبيث.

وحكى أن امرأة وضعت ولداً، فغلب عليها المرض، وغشى عليها، فقالت: أيها الناس شاربو الدخان يعذبون، ثم ماتت بعد زمان قليل.

وحكى أن رجلاً كان مداحاً للنبي ﷺ، وكان يشرب الدخان، فرأى في ما يرى النائم كان النبي ﷺ يقول له: إنك إذا قرأت المولد أحضر المجلس وإذا جاء<sup>(١)</sup> الدخان فيه اتركه واذهب.

وحكى أنه وقع في بروج سنة ألف وتسعة وثلاثين قحط شديد، فرأت في المنام امرأة صالحه السيد كمال الدين الحسيني، فقالت له: يا سيدي متى يرفع عنا هذا البلاء،

(١) هذا هو أصل ما تعارف في بلاد الهند من أن الناس إذا حضروا في مجلس المولد يحضر بين يديهم الدخان، ويشغلون بشربه إلى أن حان أو ان شروع قارى المولد في المولد، فعند ذلك يرفعونه.

فقال: تسألني عن رفع القحط، ولم يترك الناس شرب الدخان.

وحكى رؤية كثير من الصلحاء النبي ﷺ وجماعة من الأولياء أنهم يمنعون عنه.  
وحكى صاحب "النصيحة" عن نفسه أنه رأى في المنام كان شاباً حسناً مليحاً يقول  
له: ثلاثة لهم عذاب شديد: الزانى وشارب الدخان، ومثل هذه الحكايات كثير،  
ونظيرها شهير.

وقد حكى محدث الهند ولي الله بن عبيد الرحيم الدهلوى فى رسالته: "الدرّ  
الشمين فى مبشرات النبى الأمين" عن والده أنه قال: كان رجل من أصحابنا، لا يعتاد  
شرب التنباك، ولكنه قد هياً القدرة لأضياف، فرأى النبى ﷺ فى النوم، أو فى اليقظة لا  
أدرى أى ذلك، كان مقبلاً إليه، ثم أعرض عنه، وخرج من ذلك المكان، قال: فدنوت  
إليه، فقلت: يا رسول الله، فقال: فى بيتك القدرة ونحن نكرها.

وحكى أيضاً عن والده أنه كان رجلاً من الصالحين: أحدهما عالم عابد، والآخر  
عابد ليس بعالم، فرأى النبى ﷺ فى ساعة واحدة على صورة واحدة، وكأنه أذن للعابد  
أن يدخل فى مجلسه، ولم يأذن للعالم، فسأل العابد بعض القوم عن ذلك، فقال: هو  
يمرن التنباك، والنبى ﷺ يكرهه، فلما كان الغد دخل العابد على العالم، فوجده يبكى لما  
رأى الليلة، فأخبره عن السبب فتاب من ساعة، ثم رأى النبى ﷺ من الليلة الآتية على  
صورة واحدة كأنه أذن للعالم، وقربه منه.

فإن قلت: هذه الحكايات والمنامات لا تفيد شيئاً من الأحكام من الحلال والحرام،  
لما قال على القارى المكى فى رسالته "المقدمة السالمة فى خوف الخاتمة": لا اعتماد على  
رؤية المنام فى حق غير الأنبياء عليهم السلام، فلو فرض أن أحد رأى النبى ﷺ وأمره  
بفعل شىء، أو تركه على خلاف قواعد الإسلام، فليس له القيام بذلك الأمر بجماع  
العلماء الأعلام - انتهى ملخصاً -.

وقال على القارى أيضاً فى "الحرز الشمين شرح الحصن الحصين": إن الأحكام  
المنامية والأحوال الكشفية لا اعتبار لها فى الأمور الشرعية - انتهى ملقطاً -.

قلت: هب أن منام غير النبى لا يثبت شيئاً من الحلة والحرمة، لكنه يقع مؤيداً لما  
ثبت بالأدلة، فهذه الحكايات والمنامات إن لم تثبت باستقلالها قبح الدخان، لكن لا ريب  
فى جعلها مؤيدة لما دل عليه البرهان، لا سيما رؤيا من رأى النبى ﷺ أنه يكرهه



ويستقبحه، فإنه إن شاء الله لرؤيا حق لحديث: من رأى فقد رأى الحق، ويؤيده قول العارف ابن أبي جمرة<sup>(١)</sup> الأندلسي المالكي في "بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري": من رأى ﷺ في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جوارحه شين أو نقص، فذلك خلل في الرائي من جهة الدين، وكذلك يقال في كلامه في النوم: إنه يعرض على سنته، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حق، والخلل إنما هو في السمع الرائي وبصره، وهذا خير ما سمعت في ذلك - انتهى - .

وفي نسيم الرياض شرح شفاء عياض<sup>(٢)</sup> للشهاب أحمد الخفاجي الحنفي<sup>(٣)</sup>: سنل النووي عمن رآه في منامه يأمره بأمر، هل يجب عليه أم لا؟ فأجاب بأنه إن لم يخالف الشرع، وكان له خاصة في نفس، ينبغى العمل به، وإنما لم يجب لأن النائم لا يضبط ما قيل له، وربما لم يضمه أو يكون إشارة تحتاج إلى التأويل - انتهى - وفي المقام تفصيل أوردنا قدرا منه في تعليقاتنا على "نزهة الفكر في سبحة الذكر" المسماة بـ "النفحة على النزهة".

### فائدة:

يتفرع على الحرمة والإباحة والكرهية وعدم الكراهة استعماله للتداوي، فمن أباحه بلا كراهة إباحة للتداوي بلا مزاحمة، وكذا من أباحه بكرهية تنزيهاً لإجازة للتداوي ضرورة، وأما من حرّمه أو كرهه تحريماً منعه مطلقاً إلا بشروط مذكورة في موضعها،

(١) هو عبد الله بن أبي جمرة المقرئ المالكي البارع الناسك، قال ابن كثير: كان قوَّالاً بالحق، أماراً بالمعروف، مات سنة ٦١٥ بمصر، وقال صاحب "التبصير": الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المغربي نزيل مصر، كان عالماً عابداً شهير الذكر، شرح منتخباته من البخاري، وهو من بيت كبير بالمغرب، كذا في "شرح المواهب اللدنية" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، وذكره عبد الوهاب الشعراني في "طبقات الأولياء"، وأرخ وفاته سنة ٦٥٥. (منه)

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي من أفراد الدنيا المجمع على جلالته وبراعته، وكان في عصر بدر سماء العالم، ورافق النشر والنظم، وتأليفه كثيرة ممتعة: منها: شرح الشفاء، وحواشي تفسير البيضاوي، وطرز المجالس، وغير ذلك، وكانت وفاته في رمضان سنة ١٠٦٩، كذا في "خلاصة الأثر". (منه)

ولذا قال صاحب النصيحة: وهو ممن اختار الحرمة .

اعلم أنه إذا ثبت حرمة بالدلائل المذكورة فلا يجوز شربه للتداوى، إذا أمر به الطبيب المسلم الخاذق، وله شروط مقررة في الفقه، قال في النصاب: التداوى بالخمير أو بحرام آخر إن لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف؛ لأن الحرمة ييقن لا تترك بانسنت، وإن تيقن بالشفاء، وله دواء سواه، لا يجوز أيضاً لعدم تحقق الضرورة، وإن تيقن الشفاء ولا دواء سواه، قيل: لا يجوز لقول ابن مسعود: إن الله ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وقيل: يجوز قياساً على شرب الخمر حالة العطش، والجواب أن لم يبق محرماً للضرورة، فلا يكون الشفا في الحرام، فللمحتسب أن يبعث إلى الأطباء أمينا ليستوثق عليهم أن لا يأمرُوا مريضاً بالتداوى بالمحرمات إلا بما ذكر من الشروط - انتهى ما في النصاب .

ثم إذا أمر الطبيب المسلم الخاذق بشرب الدخان للتداوى، فلا يجوز للشارب أن يحضر عقيب الشرب بلا فصل في المساجد والمجالس، بل يغسل فاه ويزيل منته، ثم يحضر، وأشد قباحة وأقوى حرمة أن يشرب الدخان الخبيث في المجالس أو المساجد؛ لأنه وإن جاز شربه لضرورة التداوى، لكن لم يجز شربه في المساجد والمجالس، إذ لا ضرورة في شربه هناك - انتهى كلامه - .

### فائدة :

قال اللقاني في شرح الجوهرة: الاختلاف المذكور في حرمة الدخان وكرهته إذا كان الشرب خالياً عن سائر المحرمات الشرعية حتى إن كان الشرب باختلاط النساء والأمارد، أو بمجامع السفهاء والأراذل، أو بوجه مخل للمروءة والعدالة، أو بتناوله بالأت محرمة، كقصب الذهب والفضة وأوانيهما، وبطريق إدارته على هيئة تشبه بأصحاب الخمر، فلا شبهة حيثئذ في حرمة استعماله على هذا الطريق قطعاً - انتهى - .

### فائدة :

من رأى في المنام أنه يشرب الدخان، كان ذلك دليلاً على ظلمة وبلية خصوصاً إذا

كان الرائي ممن لا يعتاده، لما دلت الأدلة على أن الدخان عذاب، ونقمة على ما ذكره جل ذكره في مواضع من كتابه، وأما قول بعض الشارحين: إن من رأى في المنام شرب الدخان ينال فرحاً وسروراً، فهو غير مستند إلى برهان.

## الباب الخامس

في حكم استعاط التباك وزراعته وبيعه وماءه وغير ذلك

مسألة :

هل يجوز إسعاط<sup>(١)</sup> التباك في الأنف؟ اختلف فيه: فذكر صاحب التبيان في الزجر عن شرب الدخان عن الفاضل هاشم السندی أنه قال: يجوز للتداوى وبدونه لا ينبغي أن يفعل، ولو فعله أحد في الصوم أفطر<sup>(٢)</sup>، ولم يلزم الكفارة - انتهى - .  
وذكر أيضاً نقلاً عن الشيخ عبد الرحيم الشهيد النقشبندی السندی أنه قال: هو مكروه تحريماً بدليل إني ولّمى، أما الأول فلما في الدر المختار: يكره النتز، وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وفي الهداية وشرحها: الخبيث ما استكره الطبع السليم، ولا شك أن التباك في الأنف لا يحبه إلا رجل فسد طبعه، واعتاد استعماله، كحب الدباغين ونحوهم تنن الجلود، فكان الاستعاط به خبيثاً، والخبث

(١) أى إدخاله في الأنف، يقال سعط الدواء كمنعه ونصره، وأسعطه إياه سعة وإسعاطة أدخله في أنفه، فاستعطه والسعوط - بالفتح - ذلك الدواء الذى يصب في الأنف، كذا في القاموس، وفي مجمع البحار وغيره: السعوط ما يجعل من الدواء في الأنف، وقد يروى الضم، واستعط أى استعمل السعوط، وذكر الأقسرائى وغيره أن السعوط ما يقطر في الأنف من دهن أو ماء، والنشوق ما يستنشق. (منه)

(٢) وأما انتقاض الوضوء إذا عاد خارجاً، فقال بعض العلماء: إنه إن خرج من الفم انتقض وضوءه، وإن من الأذن أو الأنف لا، مستنداً بما في خزنة المفتين و"الظهيرية" وغيرهما، لو استعط ثم خرج من الفم ينتقض وضوءه، وإن خرج من الأذن لا - انتهى - .

ورد بأن السعوط نازل من الرأس، وهو غير ناقض، وإن خرج من الفم، كما ذكره صاحب الهداية في بحث القىء، وأيضاً أكثر ما يخرج به البلغم، وهو لزج لا يتخلله النجاسة، وما يتصل به النجاسة قليل، وهو غير ناقض ولو في القىء. (منه)

ممنوع منع تحريم بنص القرآن، ولقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ولقوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ ولا شك أن الإنسان مفطور على الاحتياج إلى أمور، كأكل وشرب ولباس وغيرها من الستة الضرورية، وعلى الاستغناء من أمور كدخان النتن المنتن، وإدخال عينه في الأنف استعاطا، وكأكل الأفيون والحشيشة ونحوها، فمن جعل طبعه محتاجاً إلى شيء لم يحتج إليه الإنسان بفطرة الله فهو مغير لفطرته، فكان داخلاً في من يفعل قطع الأذان وحلق اللحي ونحوهما.

ولأن هذا الفعل مخالف لغرض الشريعة البيضاء؛ لأن غرض الشريعة تنظيف الأنف ولو عن الظاهر الخلقى، كالمخاط والشعور النابتة فيه مثلاً، ولذا سن الاستنشاق والاستنثار، فلو دخل شيئاً خارجاً في الأنف ونحوه مما لا نظافة فيه بلا غرض شرعي كالتبناك ونحوه، فهو مضار لغرض الشريعة.

والغالب على ظن هذا العبد الضعيف أن هذا الفعل أشد من شرب الدخان، إذ الريح أخف من الغين، وأما قول بعض أهل العلم من تنه وغيرها أن هذا ترك الأولى، فلا أدري له وجهها مع أن قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وغيرهما يشمل هذا الفعل الشنيع.

ولو قيل: إن عين النتن طاهر، قلنا: إن اللبن والرب<sup>(١)</sup> المعروفة في بلادنا طاهران، لكن الأنف ليس سبيلاً لهما ونحوهما بحسب ما خلقه الله نعم من له مرض سابق لم ينشأ من هذا الفعل القبيح، فله أن يتداوى بقول طيب حاذق، أو بغلبة الظن ونحوهما، لكن يخفى عن الناس، ويستحى عنهم، كأكل الحائض في رمضان - انتهى ملخصاً -.

قال صاحب التبيان بعد نقله مؤيداً له: أقول كما إن غرض الشريعة المطهرة تنظيف الأنف ولو عن الطاهر الخلقى الأصلي، ولذا سن الاستنشاق والاستنثار كذلك عرضها تنظيف الجسد والفم والأنف عن الرائحة الكريهة، ولذا سن الغسل في بعض الأمكنة، وندب في بعضها، وسن السواك ويندب الإصفرار سن وتغيير رائحة، فمن أدخل شيئاً خارجاً في الفم أو الأنف مما لا نظافة فيه بلا غرض شرعي، كالدخان ونحوه، فهو مضاد للشريعة - انتهى - وقد مر في الباب الأول عن عبد الخالق الزبيدي أنه أفتى بكره الاستعاط بالتبناك تنزيهاً.

(١) هي لفظة سنديّة، يقال لها بالعربية: الكشك، وبالفارسية: آش، كذا قيل. (منه)

ولا يخفى على من له ممارسة في الفروع والأصول، بل على من له أدنى مسكة في المعقول والمنقول أن كل ذلك غير منقول، فإن الكراهة تحريمًا كان أو تنزيهًا حكم شرعي من الأحكام الخمسة، لا يثبت إلا بدليل صريح، أو مأخوذ من الأدلة الأربعة، وهو ههنا غير موجود، بل في حكم المفقود، ولنعم ما قيل: من جهل شيئًا عاداه، ومن كره شيئًا جافاه، أو ما علموا أن عين النتن طاهر بالاتفاق، ولا رائحة له في نفسه كريبه تكون موجبة لحرمة استعماله على الإطلاق، أو ما فهموا أن الكراهة في شرب دخان النتن إنما جاءت من حصول التشبه بالأشرار، واستعمال ما يعزب به أهل النار، وهو ليس بموجود في الاستعاط على الوفاق مع أن النتن في نفسه ليس بمضر مطلقًا، ولا هو خبيث شرعًا، ولا هو مكروه طبعًا، وليس في مطلق استعماله ولو بالاسنعاط بلية أو فساد عقل، أو صد عن ذكر الله أو مصادمة نقل أو تشبه بالشیطان وأعوانه، أو استعمال ما يعذب به إخوانه إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكروا في حرمة شرب دخانه أو كراهته، فإن كلها ههنا منتفية قطعًا، فمن أين يكون مكروها تنزيهًا أو تحريمًا.

وأما كلام عبد الرحيم السندی المتضمن للدليل اللّمى والإتى ففيه خدشات واضحات، نذكرها قولًا بقول.

قوله: أما الأول فلما في الدر المختار إلخ، في أنه لم يذكر في الدر المختار كراهة استعمال النتن مطلقًا، بل استعمال دخانه شربًا، كما مر نقله في ما مر.

قوله: وأما الثاني فلقوله تعالى . . . إلخ، الاستدلال بهذه الآية على تحريم شرب الدخان وسعوط التبتاك عجيب، لا يخفى فساده على لبيب، فإن الخبيث يستعمل لمعان متعددة هي في كتب اللغة مفصلة، وقد ذكرنا سابقًا قدرًا منها، وكل ذلك لا يوجب الحرمة، بل بعضها كيف وكم من أشياء تستكره جماعة تستحسنه جماعة، بل كثير من الأشياء قد اختلف في خبثها وطبيها العقول السليمة، فهل يصح الاستدلال بهذه الآية على تحريمها، كلا والله هذا لا تجوزه العقول المستقيمة.

ثم يلزم على ما ذكره حرمة الثوم والبصل وغيرهما من الأغذية والأدوية التي لا رائحة غير طبيعية يستحبها طبائع سليمة، وهو خلاف لإجماع بلا نزاع، والذي ينبغي أن يعول عليه هو أن المراد بالخبائث في هذه الآية المضار، كما أن المراد بالطيبات في قوله

تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ المنافع، كما أشار إليه الإمام فخر الدين الرازي<sup>(١)</sup> في تفسيره وغيره من يعتمد عليه، فتكون هاتان الآيتان، واللتين على أن الأصل في المنافع الحلة إلا بدليل منفصل، وأن الأصل في المضار الحرمة إلا بدليل منفصل، فيرجع الكلام إلى كون النتن مضرًا أو نافعًا، ومن المعلوم أنه ليس مضرًا محضًا حتى يحرم استعماله مطلقًا، بل في بعض أنواع استعماله كالاتعاط به وأكله، وذلك على أسنانه منافع كثيرة شهدت به الرباب تجارب صحيحة، فإذا لا مخلص إلا بأن يقال: من أضربه حرم حرم عليه، ومن نفعه حل له.

قوله: وفي الهداية وشروحها... إلخ: هذا المعنى الذي أورده لم يفهم المفقود منه، فإن ظن أن الاستكراه في أعم من أن يكون لنتن رائحة، أو لمضر أو لغير ذلك من وجوه نفرة، وليس كذلك، فإن الخبث الذي هو علة التحريم ليس عبارة عن الاستكراه على التعميم، بل هو الاستكراه لكونه مضرًا للطبيعة، ومؤذيًا للقريحة.

قوله: لا يحبه إلا رجل فسد طبعه إلخ، كذلك الثوم والبصل ونحوهما لا يحبها إلا من فسد طبعه، وغلب عليه أكله، فيلزم أن يكون خبيثًا، فيلزم أن يكون حرامًا، واللازم باطل بإجماع من يعتد به بالإجماع.

قوله: ولا شك أن الإنسان مفتور على الاحتياج إلخ. لا شبهة في أن الإنسان مفتور على الاحتياج إلى ما ينفع، وميلان طبعه إلى ما يصلح، والاستغناء عن أمور تفسد عقله أو تضره النتن في استعماله أصناف منقعة، فلا يكون استعماله تغيير فطرة، بل في عدم استعماله يكون تغيير فطرة.

قوله: ولأن هذا الفعل مخالف لغرض الشريعة البيضاء إلخ، ليس هذا الفعل مخالفًا للشريعة، إذ لم يرد منع من الاستعاط بأشياء طاهرة نافعة في الشريعة، نعم عدم غسل الأنف، وترك استنثار ما نزل إليه يكون مخالفًا لغرض الشريعة، وهو أمر آخر،

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي سلطان المتكلمين أحد المبعوثين على رأس المائة السادسة لتجديد الدين، ولد في رمضان سنة ٤٤ هـ، واشتغل على والده صياء الدين عمر بن تلامذة البغوي وغيره، وأيقن علومًا كثيرة، وتقدم رسالة، وصنّف تصانيف كثيرة: كالتفسير و"المحصول" و"الأربعين" وغير ذلك، ومات بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦، كذا في طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي المالكي. (منه)

وليس الكلام فى جوازه، بل فى أمر آخر .

قوله : مما لا نظافة فيه إلخ، ما ذا أراد من النظافة إن أراد الطهارة، فليس بصحيح؛ لأن النتن طاهر باتفاق العلماء، وإن أراد حسن رائحته وكون الطبع إلى استعماله، فليس بنجیح للزوم حرمة استعمال ما له رائحة كريهة، وهو باطل عند أجلة الفضلاء .

قوله : فهو مضاد للشریعة إلخ، يلزم علیه أن لا يجوز شرب الأدوية البشعة وأكل الأغذية الكريهة، لما ورد فى الشرع من تطهير الفم عن الأشياء الخبيثة، فإن جوز استعمالها لنفعها، جاز استعمال التبناك أيضاً بأصنافه لنفعها .

قوله : والغالب على ظن إلخ، هذا ظن سوء، ولعمري كيف يكون أشد من شرب الدخان، فإن فيه تشبهاً بالكفار، واستعمال ما يعذب به الإشرار، واعتياده مورث للرائحة الكريهة، ولا كذلك فى الاستعاط به، أو أكله، فإنه ليس فيه مفسدة من المفاسد المذكورة، فليس هو مثله أيضاً فضلاً عن أن يكون أشد بل هو دونه .

قوله : فلا أدري له وجهها، عدم درايتها لا يستلزم عدم صوابه، والظاهر أن ذلك المجيب لما رأى أن عين النتن ليس فيه نجاسة ولا كراهة ولا فى الاستعاط به مشابهة وبلية أجاب بالجواز، لكن أحب الاحتراز لما ينشأ من اعتياده وكثرة استعاطه لتلوث الأنف بقطرات النزلة، ولا يلتفت معتاده إلى تنظيفه، ولو فى الجملة، وهذا أحسن الوجوه عند التأمل الصادق لا یرد إلا من تعرى عن الفكر الفائق .

قوله : يشمل هذا الفعل الشنيع إلخ، هذا شنيع جداً لما عرفت سابقاً أن عموم الحديث بالنسبة إلى البدع الشرعية، والبدع العادية خارجة عنه قطعاً، فمن حكم بابتداع شىء بمجرد حدوثه من دون نظر إلى كونه عادة، أو عبادة، ومن دون تأمل فى أن له أصلاً فى الشرع، أو هو قابل للطرح، فهو بعيد بمراحل عن فهم الحديث ووردوه .

قول : لكن يخفى . . . إلخ، لا حاجة إلى الإخفاء لكون استعماله مباحاً بلا امتراء .

وقول صاحب "التبيان" : كذلك غرضها تنظيف الجسد والفم والأنف عن الرائحة الكريهة إلخ، جوابه أنه لا يثبت منه إلا لزوم تنظيف الأنف لمستعطه لثلا يبقى ریح كریه فى أنفه، لا أن يمنع من استعماله بکله، وبالجملة فلا دليل يدل على حرمة الاستعاط بالنتن أو كراهته تحريماً أو تنزيهاً، فهو باقٍ على إباحته الأصلية قطعاً .

## مسألة :

يجوز أكل التنباك اختلفوا فيه، فمن كره الاستعاط به تحريماً كره أكله كذلك أيضاً، ومن جعله تنزيهاً جعله تنزيهاً، والحق أنه لا وجه لهذا ولا لذلك، فلا يبقى إلا الإباحة في ما هنالك، كيف وفي أكله خصوصاً مع الورق المأكول في ديارنا منافع كثيرة يعلمها مستعملوها بطباع سليمة، نعم من يكثر أكله ولا يغسل فمه، ولا يستاك أسنانه يوجد في فمه رائحة كريهة، وهي من عوارض لاحقة، فيلزم دفعها والاهتمام برفعها، لا أن يكره الأكل بها.

## فائدة :

ومن ههنا يعلم جواز أكل ورق التنبول المتعارف في بلاد الهند مع قدر من النورة والنتن وغيرهما لإباحة أكل النتن بلا كراهة، وإباحة استعمال النورة أيضاً إذا كانت قليلة، كما قال في "نصاب الاحتساب" في الباب العاشر: أكل الطين مكروه. وذكر الحلواني: إن كان يضر يكره، وإن كان يتناول قليلاً، أو يفعله أحياناً، فلا بأس به، قال العبد - أصلحه الله -: ويقاس على هذا أنه يباح أكل النورة مع الورق المأكول في ديار الهند؛ لأنه قليل نافع، فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يجعل بدونها - انتهى - ومثله في "خزانة الروايات" نقلاً عن "النصاب" و"إقليم الإسلام".

## مسألة :

قال صاحب "البرهان" في تحريم الدخان: ثم اعلم أن زرع التنباك ينبغي أن يكون مكروهاً كبيع الخمر من شاربه، والأمرد من فاجر، والأسلحة من أهل البغي والفساد - انتهى - وفيه مبالغة واضحة لا تخفى على من نظر الوجوه السابقة.

## مسألة :

قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> الشهير بـ"بيرزاده" في رسالته "رفع التباك في حكم تعاطي

(١) ذكر صاحب "الخلاصة" إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري أحد أكابر فقهاء الحنفية بمكة، له مؤلفات كثيرة: منها: حاشية الأشباه والنظائر المسمى بـ"عمدة ذوى البصائر"، وكانت ولادته بالمدينة في نيف وعشرين وألف، وتوفى في شوال سنة ١٠٩٩ - انتهى ملخصاً -



شجرة التنبك المؤلفة سنة ستة وستين بعد الألف : وهل ينكر على من يتعاطاها أم لا ، نعم لمنكرتها بما سبق ، وزجراً للعوام ، لكن قال علماءنا : إنما يجب الأمر بالمعروف إذا كان مقطوعاً به ، لا مختلفاً فيه ، والأمر في محل الاختلاف لا يجوز ، فعلى هذا لا يجوز الإنكار إلا إذا اتفق على المنع ، ولم يقع في ما علمنا ، وأما بيعها وشراءها فيجوز لإمكان الانتفاع في غير الشرب بدليل تقييد الأصحاب عدم الجواز في مثلها بما لا ينتفع به ، وكون استعمالها محظوراً لا يوجب عدم جواز بيعها ، وإن قيل بعدم جواز بيع نظيرها لكونه محظوراً لا يشتري إلا لللهو ، وهو محظور ، وأما زراعتها فلم تظفر في كلام الأصحاب - انتهى - .

## مسألة :

ماء التنبك الذي يقال له ماء القدرة ، وهو ما يجعل في آلة شرب دخانه المعروفة في ديارنا بحققة قيل نجس ، ولا وجه له ، فإن إلحاقه بالماء المنتن بطول المكث المتفق على طهارته أولى من الكل لبقاء اسم الماء فيهما ، وقد صرح علماءنا بأن المشقة تجلب التيسير ، وجعلها في الأشباه قاعدة ، وذكر لها فروعاً مما تعم به البلوى ، وحكم في بعضها بالطاهرة ، وفي بعضها بالعفو ؛ لعموم البلوى ، فينبغي أن يكون ماء التنبك على تقدير تسليم استحالته ونجاسته ، إما طاهراً ومعفواً عنه لعموم البلوى ، وذكر في المتبغى وغيره الأرواث كلها نجسة إلا رواية عن محمد أنها طاهرة ، وفيها توسعة لأرباب الدواب ، فقل ما يسلمون عن التلطيخ بالأرواث والأختاء ، وقاس المشايخ على قول محمد طين بخارى مع أن التراب مخلوط بالعدرات دفعاً للبلوى ، وعموم البلوى في ماء التنبك أتم منه في الروث وغيره ، ومشقة الاحتراز عنه أعظم من مشقة الاحتراز في غيره ، كذا قال بعضهم .

ورده بعضهم بأن إلحاقه بالماء المنتن فاسد ؛ لأنه إذا تكرر استعماله زال عنه طبع الماء ، وإطلاق اسمه ، وبأن كون الماء المنتن بالمكث متفقاً على طهارته خطأ ، لنقل بعض الشروح بقوله قيل : إنه ليس بطاهر ، وظاهر حديث : خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، يقتضى تنجسه بالغير ، قال شارح مختصر القدوري : وعزا بعضهم إلى داود الظاهري ، وبأن جعله مما تعم به البلوى مناد على

(منه)

عدم علم قائله بتعريف عموم البلوى ، فليعلم أن الأمر الذى تعم به البلوى هو ما يحتاج إليه الخاص والعام ، ذكره شمس الأئمة ، وذكر فى الكشف : أنه ما تمس به الحاجة فى الأحوال الأكثرية ، وذكر بعضهم أنه ما لا يمكن الاحتراز عنه ، وبعبارة أخرى : ما عسر الاجتناب عنه .

إذا عرفت هذا ، فلا وجه لجعل تعاطى تلك الشجرة المنتنة فوق الفرش الغالية مع إمكان الاحتراز عنها ، وعدم لحوق الحرج فى تركها مما تعم به البلوى ، ولو فرض صحة ذلك للزم إباحة فعل المنكرات التى عمّت به البلوى ، كالغيبة وأكل الربا ، واستماع الملاهى وغير ذلك من الأمور المنهية ، وبأن ظن أن المشقة فى الاحتراز عن الماء المذكور أتم من مشقة الاحتراز عن الروث وغيره مردود على قائله ؛ لأن تكليف أرباب الدواب وغيره بالاحتراز عن الأرواث مشقة عظيمة ، وفى الاحتراز عن ماء التبناك هى متفية ؛ لأن نعاطيه أمر اختياري لا ضرورى ، كذا فى رفع التبناك فى حكم نعاطى شجرة التبناك و التبيان فى الزجر عن شرب الدخان .

ولا يذهب عليك أن الرد بجميع شعبه مردود ، والقول المردود غير مردود ، أما قوله لإحاقه بالماء المتن فاسد ففاسد ، إذ لا شبهة أن باستعماله مرات عديدة لا يخرج عن الطبيعة المائية ، وإنما يخرج عنها إذا استعمل بمرات كثيرة ، وهذا غير خاص بما نحن فيه ، بل حكم كل متن كذلك لا ريب فيه .

قوله : خطأ ليس بقادح ؛ لأن عدم طهارة الماء المتن أمر مهجور لم يعتد به الجهور ، كيف لا ولم يوافق له دليل عقلى ولا نقلى ، ومثل هذا القول فى الإجماع غير قادح ، وقد جرت عادة الفقهاء على إطلاق الإجماع على قول الأكثر الأظهر من دون اعتبار القول الشاذ الندر بلا نزاع .

وقوله : يقتضى تنجسه بالتغيير إلخ ، جوابه أن الظاهر متروك باتفاق من يعتد به من دون عبرة غيره ، وقد صرح شراح الهداية : أن معنى إلا ما غير إلا شىء نجس غير طعمه ، أو لونه أو ريحه ، وأما رد العينى عليهم بأنه تخصيص من غير مخصص فمردود عليه ، لوجود المخصص ، وذلك أن من البيد وإن وصف الشىء لا يزول إلا بورود صده لا سيما الوصف الأصلى . ووصف الطهورية للماء أصلى ، فلا يزول إلا بورود ما يضاذه ، فلا بد أن يفيد المغير بالنجس ليصح نجاسته .

وقوله : وإذا عرفت هذا فلا وجه إلخ ، له وجه صحيح ، فإن مجرد إمكان الاحتراز عنه ليس بمنكر ، لكنه لما شاع استعماله فيهم ، وعم ابتلاءهم عسر الاحتراز عنه ، وأشكل الاجتناب منه ، فإدخاله فيما تعم به البلوى رأى نجيح .

قوله : للزم إباحة إلخ ، جوابه أن عموم البلوى إنما يؤثر في باب الطهارة والنجاسة ، لا في باب الحرمة والإباحة صرح به الجماعة .

وقوله : لأن تعاطيه أمر اختياري ، جوابه أنه وإن كان اختياريًا ، لكن لشيوع استعماله صار عدم التحرز عن ماءه اضطراريًا .

## الخاتمة

## فى حكم القهوة

وهو نظير استعمال التبناك فى حدوثه بعد المدة، وفى شيعوه فى الأطراف والأكناف، وفى اختلاف العلماء فى حله وحرمته، والحق فيه أيضاً هو الحل كشراب الدخان إلا أن حله خالى عن الكراهة أيضاً، بخلاف حل شرب الدخان.

قال صدر الدين على بن نظام الدين أحمد بن معصوم الشيرازى ثم المكى<sup>(١)</sup> فى كتابه سلوة العريب وأسوة الأريب : الذى ذكر فيه وقائع سفره من مكة إلى حيدر آباد الدكن - نقاها الله عن البدع والفتن - عند ذكر وصوله بالمخاوزرت بالمخاضريح السيد أبى

(١) هو الفاضل الأريب الكامل اللبيب صدر الدين على بن نظام الدين أحمد بن محمد بن معصوم بن نظام الدين بن أحمد بن إبراهيم بن سلام الله بن مسعود بن عماد الدين بن صدر الدين محمد بن إسحاق عز الدين بن على ضياء الدين بن عربشا فخر الدين بن عز الدين أبى المكارم بن الأمير خطير الدين بن الحسن شرف الدين أبى على بن الحسين بن أبى جعفر بن على بن أبى سعيد بن زيد بن على بن أبى شجاع الزاهد بن محمد بن على بن الحسين بن جعفر بن أحمد نصير الدين بن جعفر أبى عبد الله الشاعر ابن محمد أبى جعفر بن محمد بن زيد الشهيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب، كذا ذكر نسبه عند ذكر زيد الشهيد فى أثناء ذكر اليمين . وذكر أن أول من انتقل من أجدادنا إلى شيراز المحروسه على أبو سعيد النصسى . وأول من انتقل إلى مكة من شيراز السيد محمد معصوم ، وذلك بعد انتقال عمه ، وختنه الأمير نصير الدين ، وكان هو إماماً فاضلاً مجتهداً مبرزاً فى العربية غالباً عليه الزهد والصلاح ، وكانت وفاته بالطائف سنة ١٠٢٣ ، وانتقل إلى مكة - انتهى - .

وذكر أيضاً فى مفتاح السلوة ما محصله : أنه قد انتقل بعده من مكة إلى حيدر آباد الدكن سنة ١٠٥٤ بطلب ملكها شاهنشاه عبد الله بن محمد قطب شاه ، فأكرمه الملك غاية الإكرام ، وروج ابنته خطب أهله وعياله من مكة ، فوصل صاحب السلوة مع أعزته إلى حيدر آباد ، وذكر أنه كان خروجا من مكة فى شعبان سنة ١٠٦٦ ، ودخولنا فى قلعة كلكنده فى الربيع الأول - انتهى منتقظاً - .

وذكر صاحب الخلاصة لابن معصوم ترجمته طويلة ، وذكر فى سبه أحمد بن محمد معصوم بن نصير الدين بن إبراهيم المقلب نظام الدين والد السيد على بن معصوم صاحب السلاح ، وكانت وفاته سنة ١٠٩٦ بمدينة حيدر آباد . (منه)

الحسن على بن عمر الشاذلي، وعليه قبة عظيمة معتنى بها غاية الاعتناء، وهو من أولاد السيد أبي الحسن على بن عبد الله بن عبد الجبار الحسنى الشاذلي الكبير المدفون بالحمراء . قال في القاموس : شاذلة قرية بالمغرب، أو هي بالذال المعجمة، منها السيد أبو الحسن أستاذ الطائفة الشاذلية من صوفية الإسكندرية - انتهى ما في القاموس - .

وفى "تاريخ الياقعي" : أن أبا الحسن الشاذلي المذكور يعنى الكبير مبدؤ ظهوره بشاذلة على القرب من تونس، قال الشيخ تاج الدين بن عطاء : لم يدخل فى طريق القوم حتى كاد يعد للمناظرة، وكان متضلماً بالعلوم الظاهرة جامعاً لفنونها من تفسير، وحديث، ونحو وأصول، وأدب، وكانت له السياحات الكثيرة، ثم جاء بعد ذلك العطاء الكبير والفضل الغزير، واعترف لعلو منزلته من أكابر العلماء والأولياء، وقيل له : من شيخك؟ قال : كنت أنتسب إلى الشيخ عبد السلام بن مشيش بالشين المعجمة مكررة، وبينهما مثناة من تحت، وفتح الميم من أوله، ثم قال : وأنا لا أنتسب إلى أحد .

قلت : والشيخ عبد السلام المذكور هو أحد أجدادى من قبل الأم، وهو من أكابر صوفية المغرب، وتوفى الشيخ أبو الحسن الشاذلي المذكور سنة ست وخمسين وستمائة، وأما أبو الحسن المدفون بالمخالفم أقف له على ترجمة، والإجماع على أنه الذى أظهر القهوة المتعارفة فى هذا الزمان التى طبقت شهرتها العالم، والقهوة فى الأصل من أسماء الخمر، ثم أطلقت الآن على ما يطبخ من البُن أو قشرة قيل : وسبب ابتدائه إليها أنه كانت له نفعة يسرهما كل يوم للرعى، فكانت ترعى ثمرة هذه الشجرة، فاستطاب لبناً طعماً، وخاصيته فتبعها، فأراها ترعى هذه الثمرة، فجنى منها شيئاً، وقلاه واستعمله فأحدث فى نفسه نشاطاً، فواظب على استعماله، ثم طبخه، فأراه أجدى من استعماله مقلياً، فلم يزل الأمر على ذلك حتى بلغ هذه الشهرة، وقرأت بخط بعض فقهاء اليمن أنها حدثت فى القرن الثامن والتاسع، قال بعضهم : إنها تطيب النكهة، وتصفى البدن وتعين على العبادة، وأخبرنى بعض الأصحاب أنه وقف على رسالة لبعض فضلاء اليمن على الكلام على تحليلها وخواصها ومنافعها .

قلت : وهى على مقتضى ما ذهب إليه جماعة من الإمامية ومعتزلة بغداد حرام؛ لأنهم ذهبوا إلى تحريم الأشياء التى ليست اضطرارية قبل ورود الشرع، وجنح إلى هذا الشيخ أبو على ابن أبى هريرة من فقهاء الشافعية، وذهب معتزلة بصرة وباقي الإمامية

إلى الإباحة، وتوقف الأشعري، واختلف في معنى توقفه، والحق الإباحة، والمسألة أصولية يطلب تحقيقها من مظانها، وبالجملة فلم يتوقف أحد في استعمال هذه القهوة لا معتزلي ولا أشعري ولا غيرهما، والأشاعرة أرغب فيها من غيرهم.

وقد تلقتها الأمة بالقبول، والأطباء مختلفون فيها، فمنهم من مدحها وعد منافعها، ومنهم من ذمها حتى إنى رأيت بعض أطباء العجم ينهى عن استعمالها، وينفر عنها غاية التنفير، وقد ذكر الشيخ داود في التذكرة خواصها، فقال: البن ثمر شجرة باليمن يطول نحو ثلاثة أذرع على ساق في غلظ الإبهام، ويزهر زهراً أبيض يخلف حباً كالبنديق، وربما تفرطح كالباقلا، وإذا قشر انقسم نصفين وأجوده الاصفر، وأردأه الأسود، وهو حار في الأولى، يابس في الثانية، وقد شاع برده وييسه، وليس كذلك؛ لأنه مر، وكل مر حار، ويمكن أن يكون القشر حاراً، ونفس البن إما معتدل أو بارد في الأول، والذي يعضد برودته عفوسته، وبالجملة فقد جرب لتخفيف الرطوبات والسعال البلغمي والنزلات وفتح الصدود وإدرار البول.

وقد شاع الآن اسمه بالقهوة، إذ مصّ طبخ بالغا، وهو ليكن غليان الدم، وينفع من الجدرى والحصبية، ولكنه يجلب الصداع ويهزل جداً، ويورث السهر ويولد البواسير، ويقطع شهوة الباه، وربما أفضى إلى المالمخوليا، فمن أراد شربه للنشاط، ودفع الكسل، فله كثر معه من أكل الحلو ودهن الفستق والسمن، وقوم يشربون باللبن، وهو خطأ يخشى منه البرص - انتهى ما في التذكرة -.

وقد أكثر الشعراء من النظم في القهوة، فمن ذلك للفاكهي:

اشرب القهوة صرفاً تجد الصفو مزاجاً      واذكر الله عليها تشهد الإنس سراجاً  
وقلت: إنما هو من أول شعري:

يا قهوة قشرية حكمت النضار بلونها      جليت على مصونة بزفافها وبصونها  
وقال آخر:

هات أسقني قهوة قشرية فضحت      بكر المدام وشتف في الفنا جينا  
لو أن ألفاً أحاطوا نحو ساحتها      قصد النجاة رأيت الألف ناجينا

وأنشد الشيخ البهائي في الكشكول لبعضهم:

يقولون لى قهوة البن هل تباح وتسلم أفاتها

فقلت نعم هي مأمونة وما العجب إلا مصافاتها

وفي تذكرة العلامة جمال الدين بن صدر الدين بن عصام الدين قال : حدثني

صديقي إمام المسجد الحرام النبوي الشيخ إبراهيم بن الشيخ يحيى بن الشيخ أحمد بن  
الشيخ جلال الدين الخجندی قال : قرأت على باب قهوة بالشام هذين البيتين على لسان  
القهوة هذا :

أنا المعشوقة السمراء      وأجلى فى الفناجين  
وعود الهند عطرنى      وذكرى شاع فى الصين

وذكر السيد الأديب محمد كبريت المدني فى رحلته يحكى أن بعض الصالحين قال

لمسيح باشا، وقد أمر بإبطال القهوة بأمر السلطان مراد أن القهوة لا تبطل أصلا . قال :  
ولم قال لأن حسابها موافق لاسم الله القوى ، يعنى أن كلا منهما له من العدد مائة وستة  
عشر ، فلها منه الاستمداد ، فأمر وشأنها فكان الأمر كذلك - انتهى .

وقال أيضا : لفظ جبالا أعرف له أصلا إلا أنه يستعمل فيها بمعنى الهبة ، فكأنه

يقول : حدها هبة لك منى ، قال : واستخرج بعضهم لطيفة من ذلك ، وهى أن لفظ جبا  
عدها ستة ، فكان القائل يقول : جلبت لك الصفا من الست الجهات ، وجباه هبة منى  
نت وفيه - انتهى - .

قلت : لم اسمع فى عمرى بأسمح من هذه اللطيفة ، ولا يخفى غموض هذا

الاستنباط ، والذي بلغنى فى هذا المعنى أن الشيخ الشاذلى كان له غلام يهين له القهوة فى  
كل يوم ، وكان اسم الغلام جبا ، فإذا أتى بالقهوة إلى الشيخ قرع باب الخلوة ، فيقول  
الشيخ : من هذا ، فيقول : جبا ، فبقى ذلك سنة إذا جىء بالقهوة قيل : جبا ، وهذا اللفظ  
ما سمعت به فى هذا المعنى - والله أعلم - .

وللمفتى أبى السعود :

أقول لأصحابى عن القهوة انتهوا      ولا تجلسوا فى مجلس هى فيه  
ولا فاك عن بغض ولا عن كراهة      ولكن غدت مشروب كل سفيه

انتهى ما فى سلوة الغريب وأسوة الأريب .

وفى تحفة الإخوان فى منع شرب الدخان : أما حكم القهوة التى هى من قشر

البن أو من نفس فكان ابتداء ظهورها في أوائل المائة العاشرة، وقبيلها بمدة، واختلف العلماء المتأخرون فيها، فالبعض قائل بتحليلها، وبعض آخر بتحريمها، والحق أنه ليس الإسكار ولا فساد العقل في القهوة بنفسها مع ما فيه من الفوائد البدنية، فيباح تناولها لا أن يكون مقارناً بالمحرمات الخارجية، كالإدارة على هيئة الفسقة، أو تناولها في الأواني المحرمة وغير ذلك، كما في "شرح الجوهرة" لللقاني، وفي "عمدة الصفوة في حل القهوة": أنه قد أفتى بحل القهوة من العلماء الحنفية الشيخ شهاب الدين الشلي، وشمس الدين المصري وغيرهما، وإن الشيخ العلامة علياً القارى حكم بحلّية القهوة في "شرح المشكاة" قبيل كتاب الفتن، فقال: لا يصح استدلال من هو قائل بتحريم القهوة - انتهى -

وفي "النور السافر في أخبار القرن العاشر" في ترجمة شهاب الدين أحمد بن الطيب الطبنداوى البكرادى الشافعى، المتوفى في عشر الخمسين بعد تسماية، قال في بعض رسائله التي ألفتها في حل القهوة: قد سمعت شيخ الإسلام المجمع على تجديده للقرن التاسع زكريا الأنصارى أنه كتب إليه المالكية بتحريم شرب القهوة، وساعده من لا بصيرة له على ذلك، ومنع الناس من شربها، فانتشر الخبر إلى مصر والقاهرة، فكتب المولعون بها سؤالاً إليه، فكان جوابه أن قال: أحضروا إلى جماعة من المتعاطين بها، فسألهم عن عملها، فذكروا أنه لا عمل سوى التقوى، فأراد الاختبار، فأحضر قشر البن، ثم أمرهم بشربها ثم فاتحهم بالكلام، فراجعهم ساعة، فلم ير منهم تغيراً ولا طرباً فاحشاً، بل وجد منهم انبساطاً قليلاً، ثم زاد فلم يؤثر فنصف في حلها مصنفاً.

قلت: لله دره لم يقدم على التحريم بمجرد ما نقل إليه، بل اختبرها واستدل وقد أفتيت قديماً بحلها استدلت بذلك بدليل أجمع عليه الأصحاب، وهو أن الشيء إنما يحرم تناوله وأكله وشربه إما لإضراره كالسم، أو لإسكاره كالخمر، أو لنجاسته كالبول، أو لتخديره كالبنج والحشيشة، أو لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من آدمى، فإنه يحرم بلعه بعد إخراجة من الفم والأنف، وليس في القهوة شيء من ذلك، وقد كنت كتبت هذا الجواب قديماً، وأنا باقٍ عليه مقرر له.

فإن قيل: بعض الناس يضره شرب القهوة، أو الإكثار منها، فالجواب: أن نقول: إنها محرمة في حقه؛ لأن حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي قال في كتب متعددة أن



الشيء المجمع على أكله كالعسل قد يحرم في حق من غلبت عليه الحرارة، وشهد علماء الطب بأنه يضره، وكذلك القهوة من باب أولى نقول بتحريمها حيث أضرت، لكن في حقه فقط - انتهى -

وفي شرح الجوهرة لللقاني: حاصل الكلام أنه قد اختلف العلماء الأعلام في حرمة الدخان وكراهته، وأقل درجات الكراهة، ومع وجود عدة من العوارض لا ينتهي إلى درجة الإباحة أصلاً، ولا يقاس على القهوة، كما توهم البعض؛ لأن شبهة أهل العذاب لا تخلو عن كراهة، بخلاف القهوة، فإن ليس فيها هذا التشبه، وأيضاً فيها منافع بلا شك بخلاف الدخان - انتهى -

وفي المقام بسط بسيط قد صنف في كل صنف من المصنف وجيز وبسيط ووسيط، ولنكتف بهذا القدر، فإن خير الكلام ما قل ودل وما طال أو قصر، فقد أمّل وأخل، وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في غاية العجلة وأنا عازم لسفر الحجاز، ومشغول بتدبير أسبابه في كل عشية وغدوة يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها ألف صلوات وتحية وأنا مقيم عند ذلك بحيدرآباد صين عن الشر والفساد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

لرسالتي : « ترويح الجنان » و « زجر أرباب الريان »

- ٥ ..... الفصل الأول في زمان ابتداء شرب الدخان التنبك .
- ٧ ..... الفصل الثاني في تحقيق حقيقة التنبك .
- ١١ ..... الباب الأول في ذكر روايات الفقهاء في شرب الدخان منعاً وحرمة وكراهة وإباحة .
- ٢٠ ..... فتاوى جماعة من العلماء حكموا بالحرمة أو الكراهة في جوابهم .
- ٢٠ ..... جواب عبد الباقي الحنفى .
- ٢٢ ..... جواب آخر كتبه عمر بن عبد الرحيم الحسينى الشافعى .
- ٢٢ ..... جواب آخر كتبه محمد بن محمد فتح الله بن على المغربى .
- ٢٣ ..... جواب آخر كتبه محمد الرومى الحنفى المدرس فى الحرم المكى الحنفى .
- ٢٤ ..... جواب آخر كتبه محمد عبد الباقي بن سنبل الحنفى .
- ٢٤ ..... كتبه أحمد الرومى الحنفى .
- ٢٥ ..... جواب آخر كتبه عامر الشافعى بالأزهر .
- ٢٥ ..... جواب آخر كتبه محمد بن محمد بن فتح الله المالكى .
- ٢٥ ..... جواب آخر كتبه منصور البهوتى الحنبلى .
- ..... جواب آخر كتبه محمد على بن محمد علان الصديقى البكرى الشافعى مدرس
- ٢٦ ..... كتاب الله وأحاديث رسوله منفرداً بتلك الخدمة بالحرم الشريف المكى .
- ٢٧ ..... جواب آخر كتبه محمد عبد العظيم المكى الحنفى .
- ٢٧ ..... جواب آخر كتبه عبد العظيم محمد المكى الحنفى .

- ٢٨ ..... جواب آخر كتبه خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفرى
- ٢٩ ..... جواب آخر قاله محمد بن صديق الخاص الحنفى الزبيدى
- ٣٠ ..... جواب آخر كتبه محمد عبد الباقي المكي الحنفى
- ٣٠ ..... جواب آخر كتبه محمد على بن علان البكرى الصديقى الشافعى
- ٣٢ ..... جواب آخر كتبه عبد الخالق بن على بن الزين المزجاجى الأشعرى
- ٣٢ ..... جواب آخر
- ٣٣ ..... جواب آخر
- ٣٣ ..... كلمات المجوزين
- الباب الثانى فى تحرير الوجوه التى بنى المانعون منهم عليها مع مالها وما عليها،
- ٤٠ ..... وتنقيح الوجوه التى بنى المجوزون جوازهم عليها
- ٤٠ ..... المانعين منهم المحرمون، ومنهم الكارهون، قد سلكوا مسالك شتى
- ٤٠ ..... المسلك الأول
- ٤٣ ..... تنبيه
- ٤٥ ..... المسلك الثانى
- ٤٦ ..... فائدة
- ٤٧ ..... المسلك الثالث
- ٤٧ ..... فائدة
- ٤٨ ..... المسلك الرابع
- ٤٨ ..... المسلك الخامس
- ٤٩ ..... المسلك السادس
- ٤٩ ..... المسلك السابع
- ٥٢ ..... المسلك الثامن
- ٥٣ ..... المسلك التاسع
- ٥٣ ..... المسلك العاشر
- ٥٤ ..... المسلك الحادى عشر
- ٥٤ ..... المسلك الثانى عشر

- المسلك الثالث عشر ..... ٥٥
- المسلك الرابع عشر ..... ٥٦
- المسلك الخامس عشر ..... ٥٦
- المسلك السادس عشر ..... ٥٦
- المسلك السابع عشر ..... ٥٦
- المسلك الثامن عشر ..... ٥٦
- المسلك التاسع عشر ..... ٥٧
- عجبية ..... ٥٧
- لطيفة ..... ٥٩
- الباب الثالث في حكم شرب الدخان في حالة الصيام حسب ما صرح به الأعلام .. ٦٠
- المقصد الأول في وجوب القضاء بشرب الدخان ..... ٦٤
- المقصد الثاني في وجوب الكفارة بشرب الدخان في حالة الصوم ..... ٦٩
- خاتمة ..... ٧٠
- فرع : ..... ٧٢
- الباب الرابع في فوائد متفرقة في الحلة والحرمه ..... ٧٣
- فائدة: شرب الدخان لا يخلو عن إثم ..... ٧٣
- فائدة: المنامات الدالة على أنه من المستقبحات ..... ٧٣
- فائدة: استعماله للتداوى ..... ٧٦
- فائدة: ..... ٧٧
- فائدة: ..... ٧٧
- الباب الخامس في حكم استعاط التنبك وزراعته وبيعه وماءه وغير ذلك ..... ٧٨
- مسألة : ..... ٧٨
- هل يجوز إسعاط (١) التنبك في الأنف؟ ..... ٧٨
- مسألة: يجوز أكل التنبك اختلفوا فيه ..... ٨٣
- فائدة: ..... ٨٣
- مسألة: زرع التنبك ينبغي أن يكون مكروهاً ..... ٨٣

- مسألة: هل ينكر على من يتعاطاها أم لا ..... ٨٤
- مسألة: ماء التبناك الذى يقال له ماء القدرة، وهو ما يجعل فى آلة شرب دخانه  
المعروفة فى ديارنا بـ «حققة» قيل نجس ..... ٨٤
- الخاتمة فى حكم القهوة ..... ٨٧

\*\*\*\*\*

# رُوحُ الْإِخْوَانِ

عَنْ

## مُحَدَّثَاتِ أَخْرِجْ جُمُعَتِ مِصْنَانَ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحفي الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اغتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فَعْمَلُ شَرِّهِ وَأَهْلِهِ  
أَيُّمُ شَرِّهِ وَأَهْلِهِ

النَّاشِرُ  
إِلَّا لَاحِقَ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أزال أمور الجاهلية ببعثة خير البرية، وجعل لمن تبعه، وسلك مسلكه الدرجات العلية، أشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، شهادة تنجيننا من الدركات الدنية، وأصلى وأسلم عليه وعلى آله وصحبه الهادين إلى السنن المرضية القامعين للبدعات الردية، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم حساب الأعمال الجليلة والخفية.

وبعد: فيقول الراجي عفوره القوي أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى: هذه رسالة وجيزة وعجالة مفيدة مسمّاة بـ:

### «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان»

ألّفها حماية للسنة المحمدية، ونصرة للطريقة الأحمدية، سائلًا من الله تعالى أن يجعلها ويجعل سائر تصانيفي نافعة للبرية، وموجبة لفوزى بالمراتب السنية.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أنهم قد أحدثوا في اخر جمعة شهر رمضان أموراً مما لا أصل لها، والتزموا أموراً لا أصل للزومها، فأردت أن أكشف القناع عنها، وأحقق ما لها وما عليها، وأبين ما جاز منها وما لم يجز منها، مع الإنصاف الذي خير الأوصاف والتجنب عن طريق الإفراط والتفريط الموجبين للاعتساف

فمنها القضاء العمري، حدث ذلك في بلاد حراسان وأطرافها، وبعض بلاد اليمن وأكتافها، ولهم في ذلك طرق مختلفة ومسالك متشعبة، فمنهم من يصلي في آخر جمعة رمضان خمس صلوات قضاء بأذان وإقامة مع الجماعة، وبجهرين في الجهرية ويسرون في السرية، وينوون لها بقولهم: نويت أن أصلي أربع ركعات مفروضة قضاء لما فات من الصلوات في تمام العمر مما مضى، ويعتقدون أنها كفارة لجميع الصلوات الفائتة فما مضى.

ومنهم من يصلي أربع ركعات نقلاً مع الجماعة تداعيًا، وينوون بقولهم: نويت أن أصلي أربع ركعات تقصيراً وتكفيراً لقضاء ما فات مني في جميع عمري صلاة النفل، ومنهم من زاد نعمة واعتقد أنها كفارة لفوائت آباءه وأجداده أيضاً، وقد نقلوا لإثبات ما فعلوا عبارات، وذكروا فيه روايات.

ففي "زاد اللبيب": ذكر نماز كفارت نمازها كه قضاء شده باشند از نسخه شيخ الإسلام والمسلمين رئيس الأولياء ومقتدى الأوتاد وشيخ ركن الدين قدس الله سره كه



برای سلطان قطب الدین تبرک و هدیه آورده بودند و اسناد این نماز از حضرت رسالت پناه علیه السلام منقولست هر کرا نمازها قضاء شده باشند و نماند که اعداد چند است باید که روز جمع چار رکعت نفل بیک سلام بگذارد و در هر رکعت بعد فاتحة آية الكرسي هفت بار ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَا...﴾ پانزده بار بخواند.

و امیر المؤمنین علی رضی الله عنه گفت از پیغمبر صلی الله علیه و آله شنیده ام اگر هفت صد سال نماز وی قضا شده باشد کفارة شود یاران گفتند یا رسول الله! عمر آدمی هفتاد یا هشتاد سال است چندی صفت چیست رسول الله صلی الله علیه و آله فرمود نمازی که او قضا کرده باشد و نماز ما در و پدر و نمازها که از فرزندان او قضا شده اند همه قبول افتند و نیت این نماز اینست نوبت أن اصلی أربع رکعات تقصیراً، و تکفیراً لقضاء ما فات منی فی جمیع عمری صلاة نفل - انتهى - .

ومثله فی أنیس الواعظین، وحاصله ما فيه معرباً أن النبی صلی الله علیه و آله قال: «من فاتته صلوات ولا یدری عددها فلیصل یوم الجمعة أربع رکعات نفلاً بسلام واحد ویقرأ فی کل رکعة بعد الفاتحة آية الكرسي سبع مرّات و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاکَ الْکَوْتُرَ﴾ خمس عشرة مرة» .

قال علی بن أبی طالب: سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله إن فاتته صلوات سبعمئة سنة كانت هذه الصلاة کفارة لها، قالت الصحابة: إنما عمر الإنسان أی من هذه الأمة سبعون سنة أو ثمانون، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: «كانت کفارة لما فاتته وما فات من الصلوات من أبيه وأمه ولفوات أولاده ونية هذه الصلاة أن يقول نوبت أن اصلی أربع رکعات تقصیراً و تکفیراً لقضاء ما فات منی فی جمیع عمری صلاة نفل متوجّهاً إلى الکعبة» .

وفی "أوراد راحة العابدين": در مصابيح مذکورست هر که در آخر روز جمعه از ماه رمضان چار رکعت نماز گذارد پیش از نماز ظهر که آن را قضای عمری نامند گویند در جمیع عمرش که نماز ناغه شد باشد بجامی افتد، و ازین نماز ادا شوند بیشک گفته اند اتفاقیست، و کدामी از اهل سنت و جماعت در وی اختلاف نکرده اند و نخواهند کرد و هر که ابا کند ضال و مضلست و از دائره اسلام خارج، و أما در ادا کردن بجماعت اختلاف است میان علماء بعضی می گویند بجماعت مکروهست گذاردن وی که او ای نفل بامامت مکروهست، و بعضی می گویند که گذاردن بوصف مذکور مکروه نیست که درین نماز مدخل فوات است و برین قول گذاردن فوات بجماعت صحیح غیر مکروه

است چنانچه در کتب فقه مشهور است و برین فتوی داده خلف بن ایوب که یکی از تلامذهٔ امام اعظم ست، و در فتاوی واجد الدین نسفی در باب نوافل ست که در بلاد عجم عرب اولی آنست که یگان یگان گذارند که ایشان در کلام و زبان فصاحب و بلاغت دارند و قراءهٔ قرآن بخوبی میکنند اما در بلاد عجم علی الخصوص در عهد میان اصح و اولی آنست که بجماعت گذارند که اکثر عجم از قدر قرآن قدر ما یجوز به الصلاة ندانند و مخارج حروف نشانند - انتہی - .

و حاصل ما فیہ معرباً: مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِالْقَضَاءِ الْعَمْرِيِّ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِفَوَائِتِ جَمِيعِ عَمْرِهِ، قَالُوا: وَهَذَا لَا شَبْهَةَ فِيهِ، وَهُوَ اتِّفَاقِي لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَخَارِجٌ عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا أَدَاءُهَا بِالْجَمَاعَةِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ:

قال بعضهم: أداءها بالجماعة مكروه؛ لأن أداء النفل بالجماعة مكروه، وقال بعضهم: لا يكره أداء الصلاة المذكورة بالوصف المذكور بالجماعة؛ لأن فيه دخلا للفوائت وأداء الفوائت بالجماعة صحيح غير مكروه على ما في كتب الفقه، وبه أفتى خلف بن أيوب أحد تلامذة الإمام الأعظم، وذكر في فتاوى واجد الدين النسفي: أن الأول في بلاد العرب أن يؤدوها فرادى فرادى، لكونهم فصحاء وبلغاء، ويقراءون القرآن بأحسن وجه، وأما في بلاد العجم، لا سيما في زماننا فالأصح والأولى أن يؤدوها بالجماعة؛ لأن أكثرهم لا يعرفون مخارج الحروف، ولا يقراءون القرآن على الوجه الحسن.

وفي "مفتاح الجنان": فضيلت نمازها که قضا بسیار شده باشند و عدد آن ندانند روز جمعه پیش از نماز جمعه یا هر وقتی که تواند چار رکعت نماز بیک سلام بگذارد، و در هر رکعت بعد از فاتحه آیه الكرسي يك بار و سورة الكوثر پانزده بار بخواند أبو بكر صدیق رضی الله عنه گفت، من شنیدم از رسول ﷺ هر که این نماز بگذارد دو بست سال نمازها کفاره شوند، و بروایت عمر رضی الله عنه چار صد سال نماز قضا کفارت شوند، و بروایت عثمان رضی الله عنه شش صد سال نمازها کفارت شوند، و بروایت علی رضی الله عنه هفت صد سال نمازها که قضا شده باشند کفارت شوند، یاران پرسید یا رسول

الله ﷺ عمر آدمي هفتاد وهشتاد سال باشد چندی نماز چیست فرمودند نمازهای مادر و پدر وجد و خویش و فرزندان کفارت شوند، و قبول افتد - انتهى - .

وحاصله معرباً: أن من فاتت له صلوات كثيرة ولا يعلم عددها فليصل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة، أو أي وقت شاء أربع ركعات بتحريمه واحدة، ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة وسورة الكوثر خمس عشرة مرة، قال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ: من صلى هذه كانت له كفارة لصلوات اتنين وعشرين سنة، وفي رواية عمر رضى الله عنه لصلوات أربعمائة سنة، وفي رواية عثمان لصلوات ستمائة سنة، وفي رواية على رضى الله عنه لصلوات سبعمائة سنة، قالوا: يا رسول الله إنما عمر الإنسان سبعون أو ثمانون، فقال: تكون هذه الصلاة كفارة لصلواته الفاتية وفوات أمه وأبيه وجده وأبناءه وصهره .

وهذه العبارة قد أوقفني عليها الفاضل النبيل العالم الجليل المولوى أبو الطيبات أحمد بن المولوى عبد الله السكندر فورى الهزاروى حين حضر عندى لتكميل بقية كتبه لشرح ملخص الجفمينى وغير ذلك، وأقام فى مجالس درسى مدة، وحصل عندى ما حصل عندى ما حصل برهة، وهو الذى أثر عنى التأليف رسالة فيما هنالك، وذكر لى أن عوام أطراف بلدته بل بعض خواص أكتاف مستقر يهتمون بهذه الصلاة غاية الاهتمام، ويؤدونها بالالتزام، بل منهم من يقضى صلاته عمداً ظناً أنه يصلى القضاء العمرى فى جمعة رمضان، فيكون ذلك كفارة .

وأقول معتصماً بحبل الله المتين: كل ما يعفلونه ويعتقدونه من حركات الغافلين، أما صنيعهم من ترك الصلاة عمداً معتمداً على القضاء العمرى فهو من أقبح القبائح، فقد ورد عن النبى ﷺ: «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»، أخرج أحمد، وفى رواية مسلم: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة»، وعى رواية أبى داود والنسائى: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وفى رواية الترمذى: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»، وفى رواية الطبرانى: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»، وفى رواية ابن ماجه والبيهقى: «من تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة»، وعند البزار بسند حسن: «من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه غضبان»، وعند البزار: «لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له»، وفى الباب أخبار كثيرة، وأثار شهيرة .

قال ابن حجر المكي الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" بعد ذكر كثير : منها اختلف العلماء ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة، وقد مرّ في الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه، وخروجه عن الملة منه ذمة الله ورسوله، وبأن يحبط عمله، وبأنه لا دين له، وبأنه لا إيمان له، ونحو ذلك من التعليلات، وأخذ بظاهرة جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: من ترك صلاة متعمدا حتى خرج جميع وقتها، كان كافراً مراق الدم، منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي وابن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم، فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه .

وقال محمد بن نصر المروزي : قال إسحاق : صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وأما الشافعي وآخرون فإنهم وإن قالوا بعدم كفره إذا لم يستحل الترك ، لكنهم قائلون بأنه يقتل بترك صلاة واحدة ، فإذا أمر بها في وقتها حتى خرج ولم يصلها ، ثم قيل له : صلّها فأبى ضرب عنقه بالسيف - انتهى - .

وأما اعتقادهم في أن صلاة رمضان وإن كانت فريضة فضلا عن غيرها تعدل كثيرا من الصلوات ، فهو قبيحة ثانية ، قال في "الفتاوى البرازية" : لا يصلى إلا في رمضان لا غيره ، ويقول : اين خود بسيار است أو يقول : صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر - انتهى - .

وفي "الفصول العمادية" : رجل يصلى في رمضان لا غير ، ويقول : اين خود بسيار است ، أو يقول : زيادت ميايد ؛ لأن كل صلاة في رمضان يساوي سبعين صلاة يكفر - انتهى - .

ومثله في "جامع الفصولين" ، وفي "خزانة المفتين" : رجل يصلى في رمضان لا غير ، ويقول : اين خود بسيار است ، أو صلى إلى غير القبلة متعمداً ، فوافق ذلك القبلة ، أو صلى بغير وضوء متعمداً ، أو صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف ، صار كافراً في الفصول كلها - انتهى - .

وفي "كشف الوقاية" : رجل صلى في رمضان لا غيره ، ويقول اين خود

بسيارست، أو يقول: زيادت مى آيد؛ لأن كل صلاة فى رمضان يساوى سبعين صلاة يكفر - انتهى - .

وفى الفتاوى العالمكيرية: رجل يصلى فى رمضان لا بغير، ويقول: اين خود بسيار است، أو يقول: زيادت ميايد؛ لأن كل صلاة فى رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر - انتهى - .

فإن قلت: كيف هذا قد أخرج العقيلي وضعفه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقي والخطيب والأصبهاني فى الترغيب عن سلمان الفارسي قال: "خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان، فقال: يا أيها الناس! قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه" الحديث، ذكره بطوله الحافظ السيوطى فى "تفسير الدر المنثور".

قلت: هذا أمر آخر، فإنهم لا ينكرون فضل صلاة رمضان وبلوغ فرضه ثواباً إلى سبعين فريضة فى غير رمضان، بل غرضهم إبطال قول من يقول: إن صلاة رمضان تعدل سبعين صلاة معادلة حقيقية يقوم مقامها، وأنها مجزية من سبعين صلاة، وإنما حكموا بكفر من اعتقد هذا، وترك الصلوات متعمداً متعمداً على هذا لا يكفر من اعتقد حصول زيادة الثواب، فإنه فضل العزيز الوهاب.

ولهذا قال على القازى فى "المرواة شرح المشكاة" عند المبحث فى مضاعفة الثواب فى مسجد مكة والمدينة: ثم المراد بالتضعيف السابق فى الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء، فالصلاة فى أحد المساجد الثلاثة لا يجزئ عن أكثر من واحدة إجماعاً، وما اشتهر على السنة العوام من صلى داخل الكعبة أربع ركعات يكون قضاء الدهر باطل لا أصل له - انتهى - .

وأما ظنهم بأن صلاة واحدة أو صلوات خمسة تجزئ عن جميع فوائت عمره، فهو شناعة ثلاثة لوجوه:

أحدها: أن هذا أمر لم يعهد نظيره فى الشرع، فلم يرد فيه عبادة تكون قائمة مقام عبادات كثيرة ومجزئة عنها.

وثانيها: أن القضاء دين من ديون الله فى ذمة عباده، وقد تقرر فى مقره إن الدين لا

يسقط عن ذمة المديون إلا بالأداء أو الإبراء، ومن المعلوم أن أداء صلاة واحدة أو صلوات خمسة ليس بأداء لصلوات كثيرة، ولم يوجد الإبراء، فكيف يصح الأجزاء.

وثالثها: أن القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب، كما نصت عليه أئمة الأصول، والمثلية بين صلاة واحدة، أو صلوات خمسة لصلوات كثيرة غير معقول، ألا ترى أنه لو أدى من عليه أربع ركعات ثلاث ركعات، أو خمس ركعات لا يكون ذلك مجزئاً، فكيف يكون في ركعات عديدة أجزأ عن آلاف ركعة.

ورابعها: أن قضاء الفرض فرض بالنص، ومن المعلوم إن الفروض متزاحمة، فلا بد من تعيين ما يريد أداءه، حتى تبرأ ذمته، فإن فرضاً من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر، كما نص عليه في التبيين، فكيف يمكن أن تتأدى صلوات كثيرة غير معينة بصلاة واحدة.

وخامسها: أنه ذكر في "الظهيرية" و"البحر الرائق" وغيرهما: أنه لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر، وينوى أيضاً ظهر يوم كذا، فإن أراد تسهيل الأمور ينوى أول ظهر عليه، أو آخر ظهر عليه - انتهى - فكيف يمكن أن تبرأ الذمة بالواحدة أو الخمسة عن الكثيرة الغير المتعينة.

وسادسها: أنه ورد في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، أخرجه البخاري في بدء صحيحه، وفي كتاب الإيمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذر وترك الخيل، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم، ولم يخرج مالك في "موطئه"، وقد تبع فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث قال في "فتح الباري" وغيره: كذلك، فإن هذا الحديث موجود في "موطأ مالك" برواية محمد بن الحسن، وقد أوضحت ذلك في حاشيتي عليها المسماة بـ "التعليق الممجّد على موطأ محمد"، وهذا الحديث يدل على أن ثواب الأعمال أو صحة الأعمال موقوف على النية، وأن المرء لا يحصل له إلا ثواب ما نوى أو صحة ما نوى لا غيره، فكيف يمكن أن تتأدى فوائت كثيرة لصلاة أدت بنية النفل، فإنما لكل ما نوى، وقد ذكر في "فتح القدير" في باب الوتر عن التجنيس وغيره: أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه - انتهى -.

فإن قالوا: نحن ننوى معه قضاء عمرياً فتأدى به؟ قلت: هذه النية لا مثل لها في

الشرع، وهل ذلك إلا كمن نوى بصيام واحد أداء صيامات متعددة، أو بحج واحد حججات كثيرة.

وسأعنها: إنه أخرج الثوري في جامعه عن إبراهيم التخعي قال: «من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة»، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا، وأخرج البخاري عن أنس رضي قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾»، وفي رواية له عن أبي قتادة في حديث طويل أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك، فليصلها حين يتبها لها، وفي رواية له عن أنس مرفوعا: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي رواية له عنه: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»، وفي رواية له عنه: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»، وكذلك أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم بالفاظ متقاربة.

فهذه الأخبار الصحاح شاهدة على فساد ما يعتقدونه؛ لأنها دالة على أن الفائتة لا تتأدى إلا بأدائها بنفسها، ولا كفارة لها إلا ذلك، وأن لا يقوم شيء آخر مقامها. وأما ظنهم أن مثل هذه الصلاة تكون مجزية عن فوائت الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد، فهو شناعة رابعة، بل هو أضحوكة للناظرين، ومزخرفة عند العاقلين، فإنهم إن أرادوا به أن ثوابها يصل إليهم، فهو ليس بصحيح، فإن ثواب العبادة إنما يكون لمن يكتسبها لا لغيره، بنص قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ ولذا لما ذهب بعض العلماء إلى أن ثواب عبادة الصبي يكون للولي، رده المحققون بأن الولي إنما يثاب ثواب التحريض والتسيب، وأما ثواب نفس العبادة فكلا على ما هو مبسوط في حواشي التلويح وغيرها، فإن قصدوا أن ثوابها يصل إليهم بإيصاله فهو، وإن كان صحيحا، لكنه خارج عن البحث مع أنه ليس مختصا بالآباء والأولاد، بل يصل ثواب العبادة أي عبادة كانت إلى من أوصل ثوابا إليه، وإن كان أجنبيا، وإن أرادوا به أن هذه الصلاة تكون مجزية وكفارة عن فوائت الآباء والأولاد، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ ولحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة

جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، أخرجه ابن ماجة ومسلم وغيرهما، ولقول الفقهاء: الثيابة لا تجرى في العبادات البدنية، بل في المالية، وقد ذكر في الدر المختار "و البحر الرائق" وغيرهما: لو قضاها ورثت بأمره لم يجز - انتهى - .

وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وروى عبد الرزاق مثله من قول ابن عمر ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بتخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير .

وأما أداءهم هذه الصلاة وهي قضاء لكل فائتة عندهم في المسجد فهو شناعة خامسة، لما قال في البحر الرائق "إذا فاتت صلاة عن وقتها ينبغي أن يقضيها في بيته، ولا يقضيها في المسجد - انتهى - .

وفي الدر المختار: "ينبغي أن لا يطلع غيره على قضاءه؛ لأن التأخير معصية، فلا يظهرها - انتهى - وقال في رد المختار تقدم في باب الأذان أن يكره قضاء الفائتة في المسجد، وعلله الشارح البارع بما هنا أن التأخير معصية، فلا يظهرها، وظاهره أن المنوع هو القضاء مع الاطلاع سواء كان في المسجد أو غيره، كما أفاده في المنح، قلت: والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب، وأن الكراهة تحريمية؛ لأن إظهار المعصية معصية - انتهى - .

وأما أداءها بالجماعة تداعياً على تقدير كونها تطوعاً، كما تدل عليه بعض العبارات المذكورة، فهو شناعة سادسة لتصريح الفقهاء بكراهة جماعة التطوع تداعياً، قال في الغنية شرح المنية: "النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه - انتهى - .

وفي الدر المختار: "ولا يصلى الوتر، ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدى أربعة بواحد، كما في الدرر - انتهى - .

وفي البزازية: "يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة، ولا ينبغي أن يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الأول، كل هذا التكليف لإقامة أمر مكروه، وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر فحسن - انتهى - ومثله في كثير من الكتب مسطور، وعلى السنة العلماء مذكور .

فإن قالوا: إن هذه الصلاة ليست بتطوع، بل قضاء لما فاته؟ قلنا: إن أرادوا به أنه



بنفسه قضاء لجميع ما فاته، فهو غير صحيح، لعدم صدق تعريف القضاء عليه، وإن أرادوا به أن الله تعالى يجعلها بفضلها قضاء لما فاته، ويعطى بها ثواباً يجزى عن ما فاته، فهو على تقدير ثبوته لا يخرج عن التطوعية.

وبهذا يظهر سخافة قول من أفتى بعدم كراهة الجماعة فيه مستنداً بأن فيه دخلاً للفوائت، فإن هذا لا يسلب عنه اسم التطوع، ولا يجعله خارجاً عن أفراد التطوع، كيف وقد ورد في بعض النصوص التي ذكروها أن هذه الصلاة نفل، فيكره أداءه بالجماعة بلا شبهة.

وبالجملة فهذه الصلاة التي اخترعوها مشتملة على مفسد كثيرة، وأدائها مع ما زعموا أنه قضاء لما فات خلاف المعقول والمنقول، ومضاد للفروع والأصول، والذي يدل على أن الصلاة المذكورة لا أصل لها خلوا أكثر الكتب المعتمدة عن ذكرها، كالبرازية والخلصة وفتاوى قاضى خان والمحيط والذخيرة وخزانة المفتين والواقعات والنوازل والهداية وشروحها الكفاية والبنائة والعناية وفتح القدير ومعراج الدراية وغاية البيان والوقاية وشروح لصدر الشريعة وللصحيح الهروى وغيرهما، ومختصر الوقاية وشروحه للبرجندي وإلياس زاده وكمال الدراية للشمنى والكنز وشروحه ك البحر الرائق و"النهر الفائق" و"تبيين الزيلعى" و"الدر المختار" وحواشيه، ومواهب الرحمن وشروحه البرهان والجامع الصغير والكبير وشروحهما للصدر الشهيد وشمس الأئمة السرخسى وغيرهما، والمبسوط والزيادات وتصانيف الطحاوى وتصانيف الحاكم الشهيد والكرخى وغيرهما من المتون والشروح والفتاوى المشهورة.

وكذلك كتب الشافعية والمالكية والحنبلية خالية عن ذلك، ومن المعلوم أنه لو كان لها أصل لبادروا إلى ذكرها، وذكر فضلها، كيف لا وهذه الصلاة على ما زعموا من أفضل الصلوات، حيث يكون أداء ركعات عديدة كفارة بجميع فوات العمر، بل عن فوائت الأجداد والأحفاد، فالغفلة عن مثل هذه الصلاة غفلة عظيمة، وهذا صاحب جامع الرموز جامع كل رطب ويابس لم يتنبه له، وصاحب إحياء العلوم مع اهتمامه بذكر العبادات الفاضلة وإن كانت رواياتها ضعيفة لم يتعرض له، وصاحب خزانة الروايات الجامع بين كل غث وسمين لم يذكره، وهذا كله أدل دليل على عدم العبرة

بقي الكلام فيما استندوا به من العبارات المذكورة والروايات المسطورة، فأقول: استنادهم بها مخدوش لوجوه:

أحدها: أن الكتب التي استندوا بها ليست من الكتب المشهورة المعتمدة، وقد ذكر ابن نجيم المصرى فى بعض رسائله، ونقله عنه الحموى فى حواشى الأشباه والنظائر: "أنه لا يجوز الإفتاء من الكتب الغير المشهورة.

وفى تنقيح الدرر الحامدية نقلا عن الرسائل الزينية: "لا يحل الإفتاء من الكتب الغريبة - انتهى -".

وثانيها: أن تجويز هذه الصلاة بتلك الكيفية لم ينقل عن أئمتنا أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله، ولا عن تلامذتهم ومن يحدذوحدوهم، فلا يجوز الإفتاء بها أخذاً من الكتب الغير المتداولة.

قال فى "القنية" نقلا عن نوازل أبى الليث: "قيل لأبى نصر: وقعت عندنا أربعة كتب، كتاب إبراهيم بن رستم، و"أدب القاضى" عن الخصاص، وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا أن نفتى منها؟ فقال: ما صح عن أصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضى به، فأما الفتوى فإنى لا أرى لأحد أن يفتى بشىء لا يفهمه، ولا يتحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن أصحابنا، رجوت أن يسمع الاعتماد عليها - انتهى -".

وقال على القارى فى "تذكرة الموضوعات": "من القواعد المعلومة الكلية إن نقل الأحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز إلا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة وإلحاق الملاحدة، بخلاف الكتب المحفوظة - انتهى -".

وثالثها: أن هذه الكتب التي استندوا بها ليست من المتون المعتمدة، ولا من الشروح المعتمدة، وإنما هى من جنس الفتاوى، كالصحرارى، وقد ذكر ابن نجيم فى رسالته رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء نقلا عن "أنفع الوسائل" أنه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضتها نقول المذهب، وإنما يستأنس بما فى الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب - انتهى - وقد عرفت أن نقول: هذه الكتب فى تجويزه هذه الصلاة بتلك الكيفية مألوفة لفروع المذهب المدونة وللأصول المقررة، فلا يصح الإفتاء بها.

ورابعها: أن الإفتاء بها موقوف على علم حال مصنفها، وإنهم التزموا فيها نقل الأقوال الصحيحة، وبدون ذلك لا يحل الإفتاء، منها قال ابن عابدين في "رد المحتار" في "شرح الأشباه" لشيخنا المحقق هبة الله البعلبي: قال شيخنا العلامة صالح الحسيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة: كـ"النهر" و"شرح الكنز" للعيني و"الدر المختار" و"تنوير الأبصار"، أو لعدم الاطلاع على حال مصنفها: كـ"شرح الكنز" لملا مسكين، و"شرح النقاية" للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها: كـ"القنية" للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذ منه - انتهى - .

وقال أيضاً في "تنقيح الفتاوى الحامدية" في بحث لبس الأحمر بعد ما ذكر ما يدل على كراهته على أن الذي يجب على المقلد اتباع إمامه: والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب أبي حنيفة لا ما نقل أبو المكارم، فإنه رجل مجهول، وكتابه كذلك، والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصاً، واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي - انتهى - وقد ذكرت ما يتعلق بهذا البحث في رسالتي "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير"، وبسطت الكلام فيها في ما يحل الإفتاء منه، وما لا يحل الإفتاء منه - فلتطالع - .

وخامسها: أن الاستناد بها موقوف على تحقيق حال مؤلفها من أنهم من أي طبقة من طبقات الفقهاء، وإذ ليس فليس، وكونهم من أصحاب الأوراد والوظائف، أو من أرباب تصفية اللطائف لا يجوز الإفتاء، فلكل فن رجال، ولكل مقام مقال .

قال على القاري المكي في رسالته "شم العوارض في ذم الروافض": ثم اعلم أنه لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتى بقوله، ومعرفة مرتبته في الرواية ودرجته في الديانة؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين، فقد قال ابن كمال باشا: إن للفقهاء سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة على حسب تلك القواعد من غير تقليد للأحد لا في الفروع، ولا في الأصول .

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على القواعد التي قررها

أستاذهم، وهم وإن خالفوه فى بعض الفروع، لكن يقلدونه فى قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب، كالشافعى ونظراءه المخالفين لأبى حنيفة فى الأحكام غير مقلدين له فى الأصول.

والثالثة: طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية لها عن صاحب المذهب، كالخفاف والطحاوى والكرخى وشمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام البزدوى، وقاضى خان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الشيخ، لا فى الأصول ولا فى الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب أصول قررها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخرىج من المقلدين، كأبى بكر الرازى وأضرابه، فإنهم يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم محتمل لأمرين.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كالقدورى وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أرفق بالناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، ظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب "الكنز"، وصاحب "الوقاية" وصاحب "المختار" وصاحب "المجمع".

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، والويل لهم ولن قلّدهم كل الويل - انتهى -.

وسادسها: أن الروايات الذى ذكرها هؤلاء المصنفون لم يذكرها سندها، ولا أسندوها إلى أحد من المخرجين، وقبول الحديث الذى لا أصل أى لا سند له ليس من شأن العاقلين، فإن بين النبى ﷺ وبين هؤلاء الناقلين مفاوز تنقطع فيها مطايا السائرين، فكيف يجوز الاستناد بمجرد قولهم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فإن الرواية وعدلها إليهم وإلينا لا يمكن أن يكون الوسائط، فلا بد من تحقيق أحوال الوسائط وتشخيصهم، وكشف عدالتهم ليكتسب الحديث به صفة القبول إن وجدت فى رواته صفات القبول، أو صفة الرد، إن كانت فى روايتها صفات الرد بدون ذلك، فالاستناد به لا يليق بمن له أدنى

مسكة .

قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في "شرح المواهب" : قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولو الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء ، وعنه : مثل الذى يطلب دينه بلا إسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم ، وقال سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأى شيء يقاتل ، وقال الشافعي : مثل الذى يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل ، وقال بقية : ذكرت حماد بن زيد بأحاديث ، فقال : ما أجودها لو كانت لها أجنحة يعنى إسنادها - انتهى ملخصاً - .

وقال على القارى المكي في "تذكرة الموضوعات" : قد حكى الحافظ أبو بكر بن حذاء : اتفق العلماء على أن لا يحل لمسلم أن يقول : قال رسول الله ﷺ : كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات - انتهى - .  
فإن قلت : هذه الأحاديث من الأحاديث المشهورة ، فلا حاجة إلى تحقيق أسانيدها؟

قلت : إن أريد بكونها مشهورة شهرتها بالمعنى المصطلح عند الأصوليين فهو أيضاً موقوف على ثبوت طرقها والاستناد بها أيضاً موقوف على البحث عن روايتها ، وإن أريد به مطلق الشهرة ولو على السنة المتفقهة أو العامة ، فلا ينفع ذلك ؛ لأن مثل هذه الشهرة ساقطة عن الاعتبار فيما هنالك ، فكم من أحاديث اشتهرت على السنة العامة ، أو سطرت في كتب المتفقهة ، ولا أصل لها في الشريعة ، بل هي موضوعة وضعيفة ساقطة ، كحديث : لولاك لما خلقت الأفلاك ، وحديث : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ، وحديث : يوم صومكم يوم نحركم ، وحديث : لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية إلى غير ذلك ما لا يخفى على من طالع الكتب نقاد الحديث المصنفة في هذا الباب كـ "موضوعات ابن الجوزي" و "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية" و "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة" كلاهما للسيوطي ، و "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للسخاوي ، و "تذكرة الموضوعات" لعلى القارى المكي وغير ذلك .

وقال محمد بن عبد الرحمن السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" : المشهور يقع على ما يروى بأكثر من اثنين ، وعلى أنه اشتهر على الألسنة ، فيشتمل ماله

إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، كعلماء أمتى كأبياء بنى إسرائيل، وولدت فى زمن الملك العادل كسرى، وقد يشتهر بين الناس أحاديث هى موضوعه بالكلية، وذلك كثير جداً، ومن نظر فى "الموضوعات" لابن الجوزى عرف الكثير من ذلك - انتهى - وقال أيضاً: لا اعتبار إلا بما هو مشهور عند أهل الحديث .

وبالجمله الشهرة الاصطلاحية وهى كون رواة الحديث فى الطبقة الأولى آحاداً معدودين، وكشرتهم بعد ذلك على ما ذكره أصحاب أصول الحنفية أو كون طرقه محصورة بأكثر من اثنين على ما ذكره علماء أصول الحديث مفقودة فى هذه الروايات؛ لكونها خالية عن الطرق والأسانيد، وأما الشهرة المطلقة بمعنى كونها مشهورة على السنة العامة فغير معتبرة، وإلا يلزم قبول كثير من الأحاديث الموضوعه .

فإن قال قائل: إنها مشهورة عند الفقهاء .

قلنا: ليس ذلك لخلو أكثر كتب الفقه من المذاهب الأربعة عن ذكرها، وإن ادعى أنها مشهورة عند المحدثين، قلنا: هذا المدعى من الكاذبين، فإن أكثر كتب الحديث بل كلها لا أثر لها فيها، فإن قال قائل: نقل من نقل هذه الروايات لجلالة قدرهم، وبناحقة ذكرهم كان للاستناد به، قلنا: كلا! لا يقبل لحديث من غير إسناد، أو نقله معتمد، لا سيما إذا لم يكن الناقل من نقاد الأحاديث وجلالة قدره لا يستوجب قبول كل ما نقل، ألا ترى إلى نقل صاحب "إحياء العلوم" مع جلالة قدره أورد فى كتاب أحاديث لا أصل لها، فلم يعتبر منها، كما يظهر من مطالعة تخريج أحاديثه للحافظ العراقى، وهذا صاحب "الهداية" مع كونه من أجلة الحنفية أورد فيها أخباراً غريبة وضعيفة، فلم يعتمد عليها، كما يظهر من مطالعة تخريج أحاديثها للزيلعى وابن حجر العسقلانى .

وسابعتها: أن آثار الوضع على هذه الروايات ظاهرة، وقرائن الاختلاق عليها قائمة، قال الحافظ زين الدين العراقى فى "شرح ألفية الحديث": قال ابن الصلاح: وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما ينزل منزلة إقراره، قال: وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى، فقد وضعت أحاديث طويلة تشهد لوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها - انتهى - .

ورويانا عن الربيع بن خيثم قال: إن للحديث: ضوء كضوء النهار تعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر، وقال ابن الجوزى: اعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب

للعلم، ويتنفر عنه قلبه في الغالب - انتهى - .

وقال السخاوى فى "شرح الألفية": وربما يعرف أى الوضع بالركة، أى الضعف عن قوة فصاحته ﷺ فى اللفظ والمعنى معاً، وكذا فى أحدهما، والركة فى المعنى كأن يكون مخالفاً للعقل ضرورة واستدلالاً، ولا يقبل تأويلاً بحال، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدين، قال ابن الجوزى: وكل حديث رأيت يخالف العقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره، أى لا تعتبر رواته، ولا تنظر فى جرحهم أو يكون مما يدفعه الحسن والمشاهدة، أو مبيناً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى، أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا الأخير كثير موجود فى حديث القصاص - انتهى - .

وقال: الحافظ ابن حجر فى "شرح نخبة الفكر": ومنها أى قرائن الوضع ما يوجد من حال الروى، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعى، أو صريح العقل - انتهى - .

وقال السيوطى فى "تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى": ومن جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل، أو يكون مما يدفعه الحسن والمشاهدة، وأن يكون منافياً لأدلة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى .  
وقال ابن الجوزى: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يبين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، قال: وأما معنى مناقضة الأصول أنه يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة - انتهى ملخصاً - .

ومثله فى مقدمة ابن الصلاح ومختصر ابن جماعة وخلاصة الطيى وغيراً من كتب أصول الحديث، وتفصيل هذا المبحث مفوض إلى رسالتى "ظفر الأمانى بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجانى" وفقنا الله لختمه، كما وفقنى لبدئه .

ومن المعلوم أن هذ القرائن التى ذكروها لكون الحديث موضوعاً موجودة فى هذه الروايات التى سطرورها، فإنها مخالفاً للعقول، ومبائنة للأصول، ومناقضة الصحيح المنقول، ولا أثر لها دواوين الحديث المشهورة المعتبرة الكافلة لجمع آثار الرسول، وفيها من ركافة الألفاظ ما لا يخفى على المتبحر، ووعد كثير مبائن للعقل والنقل على الفصل

القليل المحتقر .

والذى أظنه ظناً صحيحاً - إن شاء الله تعالى - أن أمثال هذه الروايات وضعها بعض المتعبدین الجاهلین ظناً منهم أنهم يحسنون من غير علم أنهم فى ذلك ونقل عنهم جمع بعد جمع اعتماداً عليهم ، واغتراراً بحسن سيرتهم ، ويشهد لذلك أنه لا يوجد أمثال هذه الروايات إلا فى كتب أصحاب الأوراد أو الوظائف ، ورسائل من يقصد جمع الغرائب واللطائف من غير تنقيد وتسدید ، ولو كان لها أصل لكان له أثر فى كتب الصحاح ، أو السنن أو المسانيد وغيرها من تصانيف المحدثين ، أو كان له ذكر فى كتب الفقهاء المعبرين ، وإذ ليس فليس .

فإن قال قائل : نقله هذه الروايات من الثقات ويستبعد عنهم نقل الخرافات والمكذوبات ، قلنا : كونهم من المتدينين لا يستبعد به وقوع ذلك عنهم ، ولا أقول أنهم نقلوا ذلك مع علمهم بكذب ذلك ، بل وقع لهم الاغترار بقول غيرهم ، فإنهم ليسوا من المحدثين ، ولا أسندوها إلى أحد من الناقلين ، والعبرة فى هذا الباب لهم لا لغيرهم .

وقد قال السخاوى فى "شرح الألفية" : وأضرهم أى الوضاعين قوم لزهد وصلاح نسبوا ، كأبى بشر أحمد بن محمد المروزى الفقيه ، وأبى داود ، والنخعى قد وضعوا الأحاديث فى الفضائل والرغائب للحسبة بمعنى أنهم يحتسبون بزعمهم الباطل ، وجهلهم فى ذلك الأجر ، وطلب الثواب ، فقبلت تلك الموضوعات ركوناً إليهم ، ووثوقاً بهم لما اتصفوا به من التدين - انتهى - .

وقال العراقى : وضرب يتدينون بذلك الترغيب الناس فى أفعال الخير بزعمهم وهم منسوبون إلى الزهد وهم أعظم الأصناف ضرراً ؛ لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة ، فلا يمكن تركهم لذلك ، والناس يركنون إليهم لما سنوا له من الزهد والصلاح ، فينتقلونها عنهم ، ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت الصالحين أكذب منهم فى الحديث يريد - والله أعلم - بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم - انتهى - .

وقد صرح جمع من المحدثين بكون أمثال هذه الروايات موضوعة ، ويكون هذه الصلاة بدعة باطنة .

قال على القارى المكى فى "تذكرة الموضوعات حديث : «من قضى صلاة من



الفرائض في آخر جمعة رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة، باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب "النهاية"، ولا بقية شراح "الهداية"؛ لأنهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين - انتهى - ومثله في رسالة أخرى مختصرة له في الموضوعات مسمّاة بـ "المصنوع في معرفة الموضوع".

وقال القاضي الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة": حديث «من صلى في آخر جمعة رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة قضت عنه ما أدخل به من صلاة سنة»، هذا موضوع بلا شك فيه، ولم أجد في شيء من الكتب التي جمع مصنّفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدري من وضعه لهم، فقبّح الله الكذابين - انتهى - .

وقال الشيخ عبد العزيز الدهلوي في رسالته "العجالة النافعة" عند ذكر قرائن الوضع ما معرّبه: الخامس أن يكون مخالفاً لمقتضى العقل، وتكذيبه القواعد الشرعية، مثل القضاء العمري ونحو ذلك - انتهى - .

وفي "شرح المواهب اللدنية" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي نقلاً عن "شرح منهاج النووي" لابن حجر المكي الهيثمي الشافعي المسمّى بـ "التحفة" بعد ذكر قبّاحة حفيظة رمضان، وسيأتي ذكرها، وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام، أو العمر المتروكة، وذلك حرام لوجوه لا تخفى - انتهى - .

ونقل بعضهم عن حماية الفقه: لا سبيل لقضاء الصلوات الخمسة في آخر جمعة رمضان، كما قيل: من قضى صلوات خمسة فهي جابرة لسبعين سنة؛ لأن الأحاديث المروية فيه موضوعة عند المحدثين - انتهى - .

ونقل أيضاً عن "مواهب المنان شرح تحفة الإخوان" و"التبيين": وما اعتاده بعض أهل خراسان من قضاء الفوائت المتكثرة بقضاء صلاة يوم واحد في الجمعة الأخيرة من رمضان خلف الإمام، فليس بشيء؛ لأن فيه مفسد:

أحدها: أن من شروط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم اتحاداً شخصياً، وهذا لا

يوجد فيهم يقيناً .

والثانى : أنهم يعتقدون أن هذه الصلاة تكفيهم عن جميع الفوائت ، وهذا الاعتقاد يقلع أصل الأحكام الإسلام .

والثالث : أنها إعلان وتشهير لكبائر نفوسهم ، وهو فسق .

الرابع : أنها اختراع بدعى وضلالة ما أجاز لهم الشارع لذلك لا دلالة ، ولا إشارة ، ولا قياساً ، ولا إجماعاً ، وما رووه من حديث فى ذلك كذب لا ينبغى للمؤمن المحقق أن يصغى إليه ، كما حققه على القارى فى "التذكرة" ، والفاضل الكجراتى فى "مجمع البحار" وغيرهما فى غيرهما - انتهى - .

وقد بلغنى عن بعض الناس لما أرسلت إليهم عبارة القارى الدالة على الوضع أنه قال : لا اعتبار للقارى بحذاء صاحب "النهاية" ، فالمعتمد هو نقل صاحب "النهاية" لا حكم القارى ، وهذا قول أظن أن من صدر عنه جاهل لا يعرف مراتب المحققين ، ويعلم الفرق بين الفقهاء والمحدثين ، فإن الله تعالى خلق لكل فن رجالاً ، وجعل لكل مقام مقالاً ، ويلزم علينا أن نزلهم منازلهم ، ونضعهم بمراتبهم ، فأجلة الفقهاء إذا كانوا عارين من تنقيد الأحاديث لا نسلم الروايات التى ذكروها من غير سند ، ولا مستند إلا بتحقيق المحدثين ، ونقله الأحاديث إذا كانوا عارين عن الفقه لا تقبل كلامهم فى الفقه كلام الفقهاء المعبرين ، وقس على هذا صاحب كل فن بكل فن ، فصاحب "النهاية" وإن كان من أجلة الفقهاء ، لكن ليس ببالغ إلى مراتب المحدثين ، فلا نقبل رواياته بلا سند ، إلا إذا نص على اعتبارها جمع من المحدثين ، فإن العبرة فى هذا الباب كما مر غير مرة بهم لا بغيرهم .

هذا وخلاصة المرام فى هذا المقام أن الروايات فى باب القضاء العمري مكذوبة وموضوعة ، والاهتمام به مع اعتقاد تكفير ما مضى بدعة باطلة ، وليس العمل به إلا كالعمل بأحاديث صلاة الرغائب ، وصلاة شعبان وغيرها مما صرحوا بوضعها واختلافها ، وقد صرحوا بأن العمل بالحديث الموضوع ، وكذا ذكره من دون اقتران حكم وضعه محرم لا يفعله من له أدنى حلم .

ومن الأمور المحدثه الباطلة فى آخر جمعة رمضان كتابة حفيظة رمضان ، قال السخاوى فى "المقاصد الحسنة فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة" : حديث : « لا الآء

إلا آلاءك يا الله إنك سميع عليم محيط به علمك كعسهلون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل»،  
هذه ألفاظ اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب، إنها حقيقة رمضان، يحفظ من  
الغرق والسرقة والحرق وسائر الآفات، ويكتب في آخر جمعة منه.

فجمهورهم يكتبونه والخطيب يخطب على المنبر، وبعضهم بعد صلاة العصر،  
وهي بدعة لا أصل لها، وإن وقع في كلام بعضهم ورودها في حديث ضعيف، وكان  
شيخنا ينكرها حدا حتى وهو على المنبر في أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها، كما بينت  
في الجواهر والدرر - انتهى - ونقله عنه تلميذه القسطلاني في "المواهب اللدنية"  
وأقره.

وقال الزرقاني في شرحه نقلا عن "التحفة" جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة  
الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها، وقول بعض: كعسهلون حية محيطية  
بالعرش، رأسها على ذنبها لا يعون عليه؛ لأن مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه، فلا يقبل  
في ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة، وهو لا آلاء إلا  
الآء، بل هذا اللفظ في غاية الإبهام، ومن ثم قيل: إنها اسم صنم أدخلها ملحد على  
جهلة العوام، وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإبهام، فزاد بعد الجلالة محيط به علمك  
كعسهلون، أي كإحاطة تلك الحية بالعرش، وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل إلا ما  
صح فيه عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه  
الجمعة إلى آخر ما مرّ نقله سابقاً.

وقال ابن الحاج المالكي في "المدخل": وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ في آخر  
جمعة رمضان في حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه:

أحدها: لما احتوت على من اللفظ العجمي، وقد قال مالك لما سئل عنه: وما  
يدريك لعل كفر.

وثانيها: أن فيه اللغو في حال الخطبة.

الثالث: أنه يشتغل عن سماع الخطبة.

الرابع: أن يشتغل ببدعة ويترك ما اختلف فيه الناس من الإصغاء حال الخطبة، هل  
هو فرض، أو سنة مؤكدة؟

احس: ما أحدثوه من بيعها وشراءها في المسجد فينهي عن ذلك، ويزجر

فاعله، وبعض الناس يكتبها بعد العصر يوم الجمعة، وذلك بدعة أيضاً، لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها، إذ ليس ثم خطبة يشتغل عنها، ولو كتبها وأسقط عنها اللفظ العجمي لم يتخذ لكتابتها وقتاً معلوماً لكان ذلك جائزاً - انتهى - .

ومن الأمور المحدثه تسميتهم الجمعة الآخرة من جمعات رمضان بجمعة الوداع، وهذه التسمية وإن لم يرد بها كتاب ولا سنة، لكن لا بأس بذلك أخذاً من تسمية آخر حجرات النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة بحجة الوداع، وليس في أمثال هذه التسمية ابتداء غير مشروع واختراع أمر ممنوع .

ومن الأمور المحدثه ما شاع في أكثر بلاد الهند والدكن وغيرهما من قراءة الخطباء في خطبة آخر جمعات رمضان أشعاراً فارسية وهندية مشتملة على مضامين التحسر بذهاب رمضان، وهذا أمر يجب على العلماء الزجر عنه، فإن خلط الخطبة بغير العربية، وكذا قراءة كلها بغير العربية خلاف السنة المتوارثة من عصر حضرة الرسالة والصحابة ومن بعدهم من أرباب الجلالة، وقد حققت هذا المسألة مع ما لها وما عليها في رسالتي "آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارسي"، فلتطالع .

ومن الأمور المحدثه ما ذاع في أكثر بلاد الهند والدكن وغيرهما من تسمية خطبة الجمعة الأخيرة بـ "خطبة الوداع"، وتضمينها جملاً دالة على التحسر بذهاب ذلك الشهر، فيدرجون فيها جملاً دالة على فضائل ذلك الشهر، ويقولون بعد جملة أو جملتين: الوداع والوداع، أو الفراق والفراق لشهر رمضان، أو الوداع والوداع يا شهر رمضان، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على ذلك .

ومنهم من يقرأ خطبة الوداع يوم عيد الفطر، وهذا المحدث لا يدري من أي زمان حدث، وأين حدث، وكتب الفقه والحديث من المتقدمين والمتأخرين لا يوجد فيها أثر من ذلك، وقد اختلف أرباب العلم في عصرنا، وشيء ممن قبلنا في ذلك، فمن مفرط مسدد ومن مفرط غير مشدد .

وأما الفرقة الأولى فشددت في منعها بالكلية وحكم بكونها ضلالة لوجوه:

الأول: إن مثل هذه الخطبة المشتملة على مثل هذه الكلمات الوداعية لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم وتبعهم، وكل ما لم يوجد في القرون الثلاثة، فهو بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، وفيه أن البدعة في الكبرى الأولى إن أريد بها البدعة

اللغوية، فإن أريد في كبرى القياس الثاني: البدعة الشرعية: وهي لم يوجد بنفسه ولا بنظيره في القرون الثلاثة، ولم يدل عليه دليل من الأدلة الشرعية فإخذ الأوسط غير متكرر، وإن أريد بها اللغوية أيضاً فالكلية ممنوعة؛ لأن المحكوم عليه يكون كل فرد منه ضلالة، إنما هو البدعة الشرعية، وأما اللغوية فمنقسمة إلى أقسام خمسة: مباحة، وواجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومندوبة.

وإن أريد بالبدعة في الكبرى الأولى البدعة الشرعية، فهو في خير المنع، فلا يفيد القياس النفع، وقد حققت هذا البحث وما يتعلق به في رسالتي "إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة"، وفي رسالتي "تحفة الأخيار في إحساء سنة سيد الأبرار"، وفي رسالتي "التحقيق العجيب فيما يتعلق بالثوب"، وفي رسالتي "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان وغيرها، فلتطالع.

وأيضاً: لو تم هذا الدليل لم يختص بخطبة الوداع، هل جرى في كل خطبة صنفها العلماء، وقرأها الخطباء بعبارات جديدة لم تنقل عن حضرة الرسالة والصحابة ومن بعدهم ممن تبعمهم.

والحل أن أصل وضع الخطبة لتذكير نعم الله والتخويف من عذاب الله، والمقصود منها إنما هو الترغيب والترهيب وتعليم الأحكام، فكل ما اشتمل عليه يحصل به المرام، سواء كانت معانيه وألفاظ بعينها مأثورة، أو كانت مخترعة محدثة، فليس الاختراع في مثل ذلك موجبا للسلالة، وإلا للزم حصر الخطب في الخطب المسؤولة عن أصحاب القرون الثلاثة، ولم يقل به أحد من العلماء، فلم يزل الفضلاء يصنفون خطبا مشتملة على ألفاظ جديدة ومعاني غريبة، ولم يزل الخطباء ينحتون ترغيبات وترهيبات من غير قصر على الألفاظ المأثورة، نعم يجب أن لا يكون اختراع الألفاظ والمعاني مفوتا لأصل مقصود الخطبة، وأن لا يكون مغيراً لوضع الخطبة، كالعبارات الفارسية والهندية وغيرها التي تغير وضعها، فإن وضعها إنما هو بالعربية لا غيرها.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض أفاضل عصرنا في منبهات رسالته الموعظة الحسنة بما يخطب به في أيام السنة من أن تضمن معنى الحسرة على وداع رمضان غير مشروع؛ لأن إفتار الصوم أحد أسباب الفرحة؛ بدليل حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه»، أخرجه الشيخان، وقد شرعت

صلاة العيد يوم الفطر للاستبشار بختم شهر الصيام وحصول تأدية أمر الملك العلام، فلا وجه للتحزن وإظهار الحزن على انقضاء شهر رمضان.

وفيه: أن الفرحه بالإفطار المذكورة في الحديث، إنما هو فرحة عادية طبيعية لا فرحة شرعية، فإن النفس الإنسانية لما خلقت متألفة بالأكل والشرب وقضاء اللذات، وزين لها حب الشهوات لا بد أن تحصل لها الفرحه بمقتضى طبعها عند الإفطار، وهذه فرحة عادية دنيوية، والأخرى تحصل لها عند رؤية ربها الغفار، وأما الفرحه الشرعية فإنما هي في الصوم لا في فطره، ولذلك ترى النفوس القدسية يحصل لهم الفرح والنشاط في حالة العبادة ما لا يحصل بانقضائها، وشاهده قوله عليه الصلاة والسلام: «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة»، قال السخاوي في «المقاصد»: أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي به مرفوعاً، وإنما هو عنده في الصغير، وكذا الخطيب في «تاريخ بغداد» من هذا الوجه، لكن مختصراً على جملة: وجعلت فقط.

ورواه النسائي في «سننه» من حديث يسار عن جعفر عن ثابت عن أنس رضي بلفظ الترجمة، وأخرجه الحاكم في مستدرکه بدون لفظة جعلت، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، ورواه موثّل بن إهاب في جزءه الشهير قال: نبأ سفيان عن جعفر به بلفظ: «وجعل قرّة»، والباقي سواء، وأخرجه ابن عدى في كامله من جهة سلام أنبأنا ثابت البناني وعلى بن زيد كلاهما عن أنس بلفظ الترجمة، وهو عند الشافعي أيضاً من جهة سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ: «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة»، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما»، وأبو عوانة في مستخرجه الصحيح، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «سننه»، وآخرون حسبما بينت موضحاً في جزء أفردته لهذا الحديث، وقد عزاه الديلمي بلفظ: «حبب إلى كل شيء وحبب إلى النساء...» إلى آخره، للنسائي وغيره مما لم أره فيها - انتهى ملخصاً -.

فالحاصل أن النفوس البررة شأنها الفرح بالعبادات مثل الصوم والصلاة والحج وغيرها، وكذلك ينبغي أن تكون قرّة العين فيها وبانقضائها، ومضى أيامها يحصل لهم الحزن، وإلا لم يتكدر طبعهم بانقضاء أيام البركة، ويعرض لها غم أي غم، وأي حزن

أعظم للبررة من مفارقة أيام رمضان المشتملة على أنواع الرحمة والغفران .

وقد عقد الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي الشهير بـ "ابن رجب" من تلامذة ابن القيم تلميذ ابن تيمية في كتابه "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف" مجالس فيما يتعلق بشهر رمضان، وترجم المجلس السادس بقوله :  
المجلس السادس في وداع شهر رمضان المعظم قدره وحرمته، وأورد فيه أحاديث مشتملة على فضائله وفضائل صيامه وقيامه، وقال فيه : كان بعض السلف يظهر عليه الحزن يوم عيد الفطر، فيقول له : إنه يوم فرح وسرور، فيقال : صدقتم ولكنى عبد أمرنى مولاي أن عمل له عمله، فلا أدري أيقبله أم لا؟

ورأى وهب بن الورد قومًا يضحكون في يوم عيد، فقال : إن كان مولاهم تقبل منهم صيامهم، فما هذا فعل الشاكرين، وإن كانوا لم يتقبل منهم صيامهم، فما هذا فعل الخائفين .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان ينادى آخر ليلة من رمضان يا ليت شعري من هذا المقبول فنهنته، ومن هذا المحرم فنعزيه، وعن ابن مسعود أنه قال : من هذا المقبول فنهنته، ومن هذا المحروم فنعزيه أيها المقبول هنيئًا لك أيها المردود جبر الله مصيبتك - انتهى -

وقال أيضًا بعد ذكر قدر من بركاته ومناقبه عباد الله : إن شهر رمضان قد عزم على الرحيل، ولم يبقَ منه إلا التليل، فمن كان منكم أحسن، فعليه التمام، ومن كان فرط، فليختمه بالحسنى، فالعمل بالختام، فاستمتعوا منه فيما بقى من الليالي اليسيرة والأيام، واستودعوه عملاً صالحًا يشهد لكم عند الملك العلام، وودّعوه إلى فراقه بأزكى تحية وسلام :

سلام من الرحم . . . من كل اوان . . . على خير شهر قد مضى وزمان

سلام على شهر الصيام فإنه . . . أمان من الرحمن أى أمان

لئن نيت أيامك الغربغطة . . . فما الحزن من قلبى عليك بفان

لقد ذهبت أيامه وما أطعتم، وكتبت عليكم آثامه وما أطعتم، فكأنكم بالمشميرين

فيه، وقد وصلوا وقطعتم قلوب المتقين إلى هذا الشهر تحن ومن ألم الفراق تئن :

وبال الفراق فما تصنع . . . أتصبر للبين أم تجزع

إذا كنت تبكى وهم حيرة فكيف يكون إذا ودعوا  
كيف لا تجرى للمؤمن على فراقه دموع وهو لا يدري، بل بقى له فى عمره إليه  
رجوع:

تذكرت أياماً مضت ولياليها خلت فجرى من ذكرهن دموعى  
الأهل لنا يوماً من الدهر عودة وهل لى إلى وقت الوصال رجوع  
وهل بعد إعراض الحبيب تواصل وهل لبدور قد أفلن طلوع  
أين حرق المجتهدين فى نهاره؟ أين قلق المتجددين فى إسحاره، وإذا كان هذا جزع  
من ربح فيه، فما حال من خسر فى لياليه وأيامه ما ذا ينفع المفرط فيه بكاءه، وقد عظمت  
فيه مصيبتة، وجل عزاءه، كم نصح المسلمين، فما قبل النصح كم دعى إلى مصالحة، فما  
أجاب إلى الصلح كم شاهد الواصلين فيه، وهو تباعد، وحقاق به المقت، وندم على  
التفريط حيث لا ينفعه الندم، وطلب الاستدراك فى وقت العدم:

تترك من تحب وأنت جار وتطلبهم إذا بعد المزار  
وتبكى بعد تأنيهم اشتياقاً وتسال فى المنازل أين ساروا  
تركت سؤالهم وهم حضور وترجو أن تخبرك الديار

يا شهر رمضان ترفق دموع المحبين تدفق، وقلوبهم من ألم الفراق تشقق، عسى  
وقفة للوداع تطفى من نار التشوق ما أحرق، عسى ساعة توبة، وأقلاع ترفو من الصيام  
كل ما تحرق، عسى منقطع عن ركب المقبولين يلحق، عسى من استوجب النار يعتق،  
عسى أسير الأوزار يعتق، عسى رحمة المولى للعاصين توفق - انتهى كلامه ملخصاً - .

الوجه الثالث: ما ذكره ذلك الفاضل أيضاً أن الأركان الخمسة الإسلامية تساوية  
الأقدام، ولا دليل على تخصيص الحزن بذهاب رمضان، ولم يرد به الشرع، ولو كان  
هذا بالقياس يلزم أن يظهر مثل هذا الحزن، وإلا لم يعد كل ركن من الصلاة والحج  
والزكاة ولا قائل به.

وفيه أن الزكاة ليس لأدائها وقت معين شرعاً، ولا يمكن أدائها فى وقت واحد  
جمعاً لاختلاف الناس فى أزمنة ملك النصاب، وتفاوتهم فى شروط الإيجاب، وليست  
الأوقات أدائها بركة معهودة شرعاً، ولا عرفاً، فلا يمكن الحزن وإظهاره عند ذلك، ولا  
يتصور التحسر من ذهاب شىء فيما هنالك، بخلاف صيام رمضان، فإن له وقتاً معلوماً



بالنسبة إلى جميع المكلفين، وله بركة عظيمة ومنقبة جسيمة للعالمين، فذهابه حسرة عظيمة، كيف لا وإدراك رمضان آخر بسبب امتداد الزمان أمر موهوم، بخلاف الصلاة فإن جميع أوقاتها ليست في سموم المغفرة مثل تلك الأيام، وإدراك وقت آخر للصلاة أمر غير موهوم، وأما أوقات الحج فهي وإن كانت متبركة لكن هذه العبادة ليست شاملة في وقت واحد لجميع المكلفين، بل خاص بأهل مكة ومن فيها من الآفاقيين، وبالجملة فالفرق بين ذهاب رمضان وبين ذهاب أوقات الصلاة والحج والزكاة ظاهر غير خفى على الماهر، فلا يلزم من عدم وقوع التحسر بذهابها عدم وقوع التحسر بذهاب هذا الشهر.

وأما الفرقة الثانية: فقد بالغت في تجويز خطبة الوداع، والتزمته وقاسته على خطبة النبي ﷺ في آخر شعبان المشتملة على بشارة مجيء شهر رمضان على ما مر ذكره من رواية سلمان، وفيه: إن جواز بشارة شيء وإظهار السرور بقربه لا يستلزم جواز إظهار التحسر بذهابه.

والإنصاف أن قراءة خطبة الوداع إذا كانت مشتملة على معانى صحيحة وألفاظ لطيفة لم يدل دليل على منعها، وليس فيها ابتداع وضلالة في نفسها، لكن الأولى هو الاتباع لطريقة النبي ﷺ وأصحابه، فإن الخير كله في الاتباع به لا سيما إذا وجد التزام ما لم يلتزم، وظن ما ليس من الشرع، من الشرع، وما ليس بسنة من السنة، وقد تقرر في مقره أن كل مباح أدى إلى التزام غير مشروع، وإلى فساد عقائد الجهلة، وجب تركه على الكلمة، فالواجب على العلماء أن لا يلتزموا على قراءة مثل هذه الخطبة لكونه مؤدياً إلى اعتقاد السنية، وقد وقع ذلك من العوام، حيث اهتموا بمثل هذه الخطبة غاية الاهتمام، وظنوها من السنن المأثورة حتى إن من يتركها ينسبونه إلى سوء العقيدة.

ومن ثم منع الفقهاء عن التزام قراءة سورة الدهر وتنزيل السجدة في صلاة فجر الجمعة مع كونه ثابتاً في الأخبار المشهورة، وعن سجدة منفردة بعد صلاة الوتر وأمثال ذلك مما يفضى إلى ظن العوام أنه من السنة، وأن مخالفه بدعة ونظائره كثيرة في كتب العلوم شهيرة، وقد بلغ التزام خطبة الوداع، والاهتمام بها في أعصارنا وديارنا إلى حد أفسد ظنون الجهلة، فعلى أهل العلم الذين هم كالمالح في الطعام إذا فسد فسد الطعام أن يتركوا التزام هنا ما عندي، ولعل عند غيري أحسن مما عندي.

وهذا آخر الكلام في هذه الرسالة، وكان ذلك ليلة الاثنين السابع والعشرين من

صفر من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى تحية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

- ٤ ..... الأمور المحدثة فى آخر جمعة شهر رمضان مما لا أصل لها
- ٤ ..... منها القضاء العمري
- ٤ ..... منهم من يصلى أربع ركعات نفلا مع الجماعة تداعياً
- اعتقادهم فى أن صلاة رمضان وإن كانت فريضة فضلا عن غيرها
- ٨ ..... تعدل كثيراً من الصلوات
- ٩ ..... ظنهم بأن صلاة واحدة أو صلوات خمسة تجزئ عن جميع فوائت عمره
- ١١ ..... ظنهم أن مثل هذه الصلاة تكون مجزية عن فوائت الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد
- ١٢ ..... أداء هذه الصلاة وهى قضاء لكل فائتة عندهم فى المسجد
- ١٢ ..... أداءها بالجماعة تداعياً على تقدير كونها تطوعاً
- ١٥ ..... طبقات الفقهاء
- قضاء الفوائت المتكثرة بقضاء صلاة يوم واحد فى الجمعة الأخيرة
- ٢١ ..... من رمضان خلف الإمام
- ٢٢ ..... من الأمور المحدثة الباطلة فى آخر جمعة رمضان كتابة حفيظة رمضان
- ٢٤ ..... من الأمور المحدثة تسميتهم الجمعة الآخرة من جمعات رمضان بجمعة الوداع
- من الأمور المحدثة ما شاع فى أكثر بلاد الهند والدكن وغيرهما من قراءة الخطباء فى خطبة آخر جمعات رمضان أشعاراً فارسية وهندية مشتملة على
- ٢٤ ..... مضامين التحسر بذهاب رمضان
- من الأمور المحدثة ما ذاع فى أكثر بلاد الهند والدكن وغيرهما من تسمية
- ٢٤ ..... خطبة الجمعة الأخيرة بـ "خطبة الوداع"
- ٢٤ ..... منهم من يقرأ خطبة الوداع يوم عيد الفطر

\*\*\*\*\*

الإصناف

في  
حكم الاعتقاد

مع بياضية

الإسعاف بتحشية الإصناف

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد المحيى الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ.

رحمة الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فعملاً لشرهون والحمد لله

الناشر  
الإدارة القومية للعلوم الإسلامية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

لك الحمد يا من هو مستجمع لكمال الأوصاف، وأشهد أن لا إله إلا أنت، لا شريك لك في أطراف العالم والأكناف، وأصلى وأسلم على حبيبك محمد المجتبي أحمد المصطفى، مخرج الأمة عن طريق الاعتساف، وعلى صحبه وآله الأخيار والأشراف.

أما بعد: فيقول من لا صناعة له إلا اكتساب الخطيئات والحسنات محمد المدعو بـ "عبد الحى" اللكنوى وطناً، الأنصارى الأيوبى القطبى نسباً، الحنفى مذهباً - تجاوز الله عن ذنبه الجلى والحنفى - : قد جرى النزاع بينى وبين بعض الفضلاء<sup>(٢)</sup> سنة ١٢٨٢ اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين، صلى عليه وعلى آله رب المشرقين، فى أن الاعتكاف<sup>(٣)</sup> هل هو سنة مؤكدة على الكفاية<sup>(٤)</sup>، أو على العين<sup>(٥)</sup>،

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

الحمد لمن خلق الإنسان وعلم البيان، أشهد أنه لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، خالق كل مكين ومكان، وأصلى وأسلم على رسوله محمد سيد الإنس والجان، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

وبعد: فيقول الراجى إلى رحمة ربه الشكور محمد عبد الغفور الرضانفورى - حفظه الله عن الشر المعنوى والصورى - : هذه تعليقات متفرقة مشتملة على فوائد متشعبة على رسالة المولى المحقق الأستاذ المدقق دام ظلّه على رؤوس المستفيدين والمسترشدين المسماة بـ "الإنصاف فى حكم الاعتكاف"، سميتها بـ "الإسعاف بتحشية الإنصاف"، وأرجو من الله تعالى أن يتقبلها بطفه العميم، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

(٢) قوله: "قد جرى النزاع... إلخ" كان ذلك فى حيدرآباد من بلاد الدكن مشافهة ومكاملة، وذلك بعد ما عاد إليه الأستاذ المصنف لا زالت شمس أفضاله بازغة، وأقمار فيوضه ساطعة عن حج بيت الله الحرام، وزيارة مسجد النبى ﷺ مرة أولى، وكان مشتغلاً بتحصيل العلوم عند والده العلامة المرجوم هناك.

(٣) قوله: "الاعتكاف" افتعال من عكف، وهو لازم من طلب، فمصدره العكوف، وهو اللزوم على

وعلى التقدير الأول هل هو سنة كفاية على أهل البلدة كصلاة الجنازة، أو على أهل كل محلة، كالتراويح بالجماعة، فتكلم كل منا بما خطر فى خاطره، من دون أن يتجسّس تحقيقه من كتب الفقه، فأردت أن أكتب فيه ما يسلك مسلك السداد، ويثبت ما هو المقصود والمراد، وسمّيته بـ:

### «الإِنصاف فى حكم الاعتكاف»

وأسأل الله تعالى قبوله بالتضرع والإلحاف .

فأقول: قد وقع الاختلاف فى أن الاعتكاف مستحب<sup>(١)</sup> أو سنة، وعلى الثانى، هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة<sup>(٢)</sup>؟ وعلى الأول هل هو سنة مطلقاً، أو فى العشر

الشيء خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ ومتعدى من ضرب، ومصدره العكف، بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿والهدى معكوفاً﴾ ومنه الاعتكاف فى المسجد، لأنه حبس النفس ومنعه، سمي هذا النوع من العبادة؛ لأنه إقامة فى المسجد مع الشرائط .

وفى الشرع: اللبث والإقامة فى المسجد للعبادة من شخص مخصوص بنية بصفة مخصوصه، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿أن طهراً بيتى للطائفين والعاكفين﴾ وهو سنة فى العشر الأواخر من رمضان، واتفقوا على استحبابه فى غيره، ووجوبه إذا نذر، منجزاً كان أو معلقاً، كما ستعرف .

(٤) قوله: "سنة مؤكدة على الكفاية" وهى التى يثاب إن أتى بها، ويلام لو تركوا جميعاً .

(٥) قوله: "أو على العين" أى ثابت على كل مكلف بعينه، ولا يسقط عن الآخرين بأداء البعض .

(١) قوله: "مستحب" السين والتاء زائدتان، أى المحبوب فيه، والمحبوب فى اللغة ضد المكروه، واصطلاحاً ما فعله النبى ﷺ مرة وتركه أخرى، فيثاب على فعله، ولا يلام على تركه، كما فى "شرح الملتقى" .

(٢) قوله: "سنة مؤكدة أو غير مؤكدة" اختار فى "البحر" تعريفين للسنة: الأول: أنها الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، الثانى: أن السنة ما واطب عليها النبى ﷺ، لكن إن كانت "لامع الترك"، فهى دليل السنة المؤكدة، وإن كانت "مع الترك" أحياناً، فهى دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله، فهى دليل الوجوب، وإن لم تقترن به، فهى دليل السنة المؤكدة على الكفاية، وهذا فى غير الواجب المختص به ﷺ لما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه فى حقه كصلاة الضحى - فافهم - كذا فى "الطحطاوى" .

وتفصيل تعريف السنة، وما وقع فيه من الاختلاف مع تنقيح الحق والإِنصاف يطلب من رسالة

الأواخر من رمضان، وهل هو سنة كفاية أو عينا، فلنذكر هنا ما يرفع الحجاب، عن وجه هذا الباب، مستعينا بحبل المولى الوهاب، فهنا مقامات:

**المقام الأول: هل الاعتكاف مستحب، أو سنة، أو مباح، أو واجب<sup>(١)</sup>؟**

فذهب بعض المالكية إلى أن الاعتكاف أمر مباح، وهذا القول مما لا اعتداد به.

قال أبو بكر المالكي: قول أصحابنا<sup>(٢)</sup>: إنه جائز جهل، ولم أطلع على من قال:

بوجوب الاعتكاف مطلقاً<sup>(٣)</sup>، بل قد ادعى النووي<sup>(٤)</sup> في "شرح صحيح مسلم" الإجماع

الأستاذ العلامة المسماة بـ"تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار"، وتعليقاته عليها المسماة بـ"نخبة الأنظار". (الإسعاف بتحشية الإنصاف)

(١) قوله: "أو واجب" قال ابن عابدين في حاشية "الدر المختار": ما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظن فواجب، وبـ"لا منع الترك" إن كان مما واطب عليه الرسول ﷺ، أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب، وليطلب تفصيل هذا البحث من "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" للأستاذ.

(٢) قوله: "قول أصحابنا: إنه جائز" قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": ومن كلام مالك أخذ بعض أسحابه: أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي، وقال: إنه سنة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ عليه ما يدل على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم أحداً من العلماء خلافاً أنه مسنون - انتهى -.

(٣) قوله: "مطلقاً" سواء كان في العشر الأواخر من رمضان، أو في غيره من الأزمنة.

(٤) قوله: "النووي" هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن حسين محيي الدين النووي الشافعي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي بعد ما زار القدس في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة، وقيل: ست وسبعين.

ومن تصانيفه: شرح صحيح مسلم وتهذيب الأسماء واللغات، وشرح المذهب والمنهاج، وكتاب الأذكار، ورياض الصالحين، والمثلك، والأربعون، والتبيان في آداب حملة القرآن، وكتاب المبهمات، والتحرير في ألفاظ التنبيه، ونكت التنبيه، والخلاصة والإرشاد، والتقريب، والتيسير مختصر الإرشاد، وتحفة الطالب، ونكت على الوسيط، وشرح الوسيط، وشرح قطعة من صحيح البخاري، وطبقات الشافعية، ورؤوس المسائل، ورسالة في الاستسقاء، ورسالة في استحباب القيام لأهل الفضل، وأخرى في قسمة الغنائم، والأصول والضوابط، والإشارات على الروضة.

وإن شئت زيادة الاطلاع فعليك بـ"التعليقات السنية على الفوائد البهية" للأستاذ العلامة، ورسائله المسماة بـ"فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين".

على عدم وجوبه<sup>(١)</sup>، وأما أصحابنا الحنفية فيعلم من اختلاف عباراتهم أنهم تفرقوا فيه ثلاث فرق، فذهب<sup>(٢)</sup> القدوري في "مختصره" إلى استحباب، حيث قال: ويستحب وغيره إلى أنه سنة مؤكدة.

قال المرغيناني<sup>(٣)</sup> في "الهداية": الصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان<sup>(٤)</sup>، والمواظبة دليل السنية، هكذا ذكر في "المحيط"<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: "الإجماع على عدم وجوبه" أي اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حيث قال: وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب - انتهى - .

(٢) قوله: "فذهب القدوري" هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين الحنفى البغدادي القدوري - بضم القاف والdal المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة - قيل: إن نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال لها: قدورة، وكل نسبة إلى بيع القدور، صنف المختصر المشهور، والتجريد، وشرح مختصر الكرخي في سبعة أسفار مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى .

كان ثقة صدوقا سمع الحديث وروى عنه الخطيب، وكانت ولادته سنة اثنين وستين وثلاثمائة، ومات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد، والتفصيل في "الفوائد البهية" في تراجم الحنفية للأستاذ العلامة، وفي فرحة المدرسين له .

(٣) قوله: "المرغيناني" هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، نسبة إلى مرغينان - بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وسكون الياء بعدها نون ثم ألف بعدها نون - بلدة من بلاد فرغانة، جمع بين المختصر القدوري والجامع، وسمّاه بـ "هداية المبتدئ" وشرحه وسمّاه بـ "كفاية المنتهى"، ثم اختصره وسمّاه بـ "الهداية"، وصنف المتقى، ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومناسك الحج، ومختارات للنوازل، وكتاباً في الفرائض، توفي في سنة ثلاث وتسعين وخمسائة، والبسط في "الفوائد البهية"، ومقدمة الهداية، ومقدمة السعاية، كلها للأستاذ العلامة .

(٤) قوله: "واظب عليه . . . الخ" أخرج الأئمة الستة في كتبهم، واللفظ للبخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواج من بعده" ابن ماجه، فإنه أخرجه عن أبي بن كعب قال: "كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلما كان العام القابل اعتكف عشرين يوماً"، وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً، ولفظهما: "ولم يعتكف عاماً".

(٥) قوله: "في المحيط" المراد به حيث أطلق "المحيط البرهاني" غالباً، وهو لمؤلف الذخيرة، وقد يراد به المحيط السرخسي محمد بن محمد الملقّب بـ "رضي الدين السرخسي"، نسبة إلى سرخس -



و "البدائع"<sup>(١)</sup> و "التحفة"<sup>(٢)</sup>.

وقال الزاهدي في "المجتبى"<sup>(٣)</sup>: قال أستاذنا: الصحيح أنه سنة ولم أجد في غير "مختصر القدوري" أنه مستحب، فالظاهر أنه أراد به السنة، كما أنه أراد أول الكتاب هذا، حيث قال: ويستحب للمتوضى أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، فسامها مستحبة مع أنها من السنن - انتهى - .

بفتح السين والراء وسكون الخاء - بلدة قديمة من بلاد خراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع، وعمره، وأتم بناءه ذو القرنين، توفي سنة أربع وأربعين وخمسائة، وفي تحقيق عدد المحيطات وتعيين مؤلفيها اختلاف، ذكره الأستاذ العلامة مدّ ظله في "الفوائد"، إن شئت فطالعها، فلعلك لا تجد في غيرها مثل هذه الفوائد. (الإسعاف)

(١) قوله: "البدائع" لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاشاني، نسبة إلى الكاشان - بالكاف ثم الألف ثم السين المهملة ثم الألف ثم النون - بلدة وراء الشاش، وقد يقال: في نسبة الكاشاني - بالمعجمة بدل المهملة - وفي المهملة مشبهة بالنسبة للذهبي، كاشان بلدة كبيرة بتركستان، خلف سيحون، وأهلها يقولون كاشان، وكانت من محاسن الدنيا، خربت باستيلاء الترك عليها، شرح تحفة الفقهاء.

وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسائة، ودفن بظاهر حلب، ومن شاء الاطلاع على أحواله بالتفصيل فليرجع إلى "الفوائد".

(٢) قوله: "والتحفة" لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي، أستاذ صاحب البدائع، المتوفى سنة سبع وثمانين وخمسائة.

(٣) قوله: "قال الزاهدي في المجتبى" - شرح مختصر القدوري - وهو المختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزبيني، نسبة إلى غزبين - بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء المعجمة ثم الميم المكسورة ثم الياء التحتانية المثناة الساكنة ثم النون - قسبة من قسبات خوارزم، مات سنة ثمان وخمسين وستمائة، وقيل: سنة ست وخمسين وستمائة.

ومن تصانيفه: قية النية لتتميم الغنية والرسالة الناصرية، وزاد الأئمة والجامع في الحيض، وكتاب الفرائض، والحاوي، وغير ذلك، كان معتزلي الاعتقاد، حنفى الفروع.

قال ابن عابدين صاحب "رد المحتار" في "تنقيح الفتاوى الحامدية": نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعبر، فإنه ذكر ابن وهبان: أن لا يلتفت إلى ما نقل صاحب القنية مخالفاً للقواعد ما لم يصدده نقل من غيره، ومثله في النهر أيضاً، وإن شئت الاطلاع الكتب الغير المعبرة، فارجع إلى النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير و"مقدمة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية"، كلاهما للأستاذ.

وقال النسفي<sup>(١)</sup> في "المنافع شرح الفقه النافع" : ثم قال في الكتاب : إنه مستحب ، والصحيح أنه سنة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، وقضاءه في شوال حين ترك<sup>(٢)</sup> .  
فهذا قولان ، وههنا قول ثالث ، وهو التفصيل بأنه سنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ، ويكون واجباً بالندب بلسانه<sup>(٣)</sup> ، ولا يكفي مجرد النية ، وبالشروع<sup>(٤)</sup>

(١) قوله : "قال النسفي" هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي ، نسبة إلى نسف -بفتح- من بلاد السند في ما وراء النهر ، وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة تفتح .  
والنافع هو الذي اشتهر بـ"المستصفي" ، وله تصانيف أخرى سوى ذلك : منها : الوافي وشرحه الكافي ، وكنز كنز الدقائق ، والمصفي شرح المنظومة النسفية ، والمنار وشرحه كشف الأسرار ، والاعتماد شرح العمدة ، ودخل بغداد سنة عشرة وسبع مائة ، ومات في هذه السنة ، وقد أرخ القارى وفاته سنة إحدى وسبع مائة .

وذكر أن من تصانيفه : المدارك في التفسير وشرحان على المنار ، ورجاء الكشف ، والثاني أطف منه ، وفي طبقات تقي الدين من حظ ابن الشيمنة أنه لا يعرف له شرح على "الهداية" .  
والفقه النافع متن متين لناصر الدين بن يوسف أبو القاسم الشهيد الحسيني السمرقندي ، اسمه محمّد بن يوسف ، كما صرح به صاحب "الكشف" في مواضع . لكن قد وقع منه الاختلاف في تاريخ وفاته ، فقال عند ذكر مصابيح السبل والمنافع : إنه توفي سنة ست وخمسين وست مائة . وقال عند ذكر الملتقط : إنه مات ست وخمسين وخمسمائة ، وفي "طبقات القارى" : أنه مات في سنة ست وخمسين وخمسمائة ، ومن تصانيفه : خلاصة المفتى ، وكتاب الإخفاف أيضاً . (انتهى ملتقطاً من "الفوائد")

(٢) قوله : "وقضاءه . . . إلخ" لما أخرجه البخارى عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب خباءً فيصلى الصبح ، ثم يدخله فاستأذنت حفصة وعائشة أن تضرب خباءً ، فأذنت لها ، فضربت خباءً ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية ، فقال : ما هذا ، فأخبر ، فقال النبي ﷺ : البر ترون ، فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرًا من شوال .

قال الحافظ في "الفتح" : وفي اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا لاقت تقضى استحباباً ، استدلل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ، ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سيأتي .

(٣) قوله : "بالندب بلسانه" كقوله : لله على أن أعتكف ثلاثة أيام مثلاً .

(٤) قوله : "وبالشروع" عطف على قوله : بالندب ، ولكنه ضعيف حيث قال الحصكفي وغيره : فلو شرع في نفل ثم ترك لألزم قضاءه على الظاهر ، وما في بعض المعبريات أنه يلزم بالشروع مفرغ

وبالتعليق<sup>(١)</sup> ذكره ابن الكمال<sup>(٢)</sup> ومستحب في غير من الأزمنة، وهذا القول هو الذي صححه العيني<sup>(٣)</sup> في "شرح الكنز"، حيث قال: قال الشيخ: إنه سنة، وقال القدوري: إنه مستحب، وقال صاحب "الهداية": الصحيح أنه سنة مؤكدة، قلت: الصحيح التفصيل، فإن كان مندوراً فواجب، وفي العشر الأواخر من رمضان سنة، وفي غير مستحب - انتهى - .

واختاره الزيلعي<sup>(٤)</sup> في "شرح الكنز" حيث قال: الحق الانقسام إلى ثلاث أقسام:

على القول الضعيف .

(١) قوله: "وبالتعليق" عطف على قوله بالنذر قضاؤ، وهذا يقتضى أن صورة التعليق ليست بنظر؛ لأن العطف يقتضى المغايرة مع أنها نذر، فالأولى أن يقول: واجب بالنذر منجزاً كان أو معلقاً، وصورة التعليق أن يقول: إن شفى الله مريضى فلانا لأعتكفن كذا .

(٢) قوله: "ابن الكمال" هو أحمد بن سليمان الرومي الشهير بـ"ابن كمال باشا"، مات في سنة أربعين وتسعمائة بقسطنطينية، وله مصنفات تزيد على مائة: منها: الإصلاح، وشرحه الإيضاح، و متن في الأصول سمّاه تفسير التنقيح، وشرحه و متن في الكلام، وشرحه و متن في المعاني والبيان، وشرحه مع في الفرائض، وشرح، وحواشى على شرح المفتاح، وعلى "الهداية"، وعلى "تهافت الفلاسفة" لخواجه زاده، وغير ذلك. (الإسعاف بتحشية الإصناف)

(٣) قوله: "الزيلعي" هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي، نسبة إلى زيلع - بفتح الزاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة - بلدة بساحل بحر الحبشة .

ومن مصنفاته: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وهو المراد بالشارح في "البحر الرائق"، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في "الهداية"، وسائر كتب الحنفية، وشرحان على "الجامع الكبير"، مات في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة .

واعلم أن صاحب الترجمة غير الزيلعي المخرج لأحاديث "الهداية"، فإن اسمه جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، وقيل: ابن يونس بن محمد أخذ عن الزيلعي صاحب الترجمة، مات في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة، هكذا حققه الأستاذ في تصانيفه، ولقد أخطأ الفاضل القنوجي نزيل بهوفال في "إنحاف النبلاء" حيث سمّاه بـ"يوسف"، وليطلب تفصيله من إبراز الغيبى الواقع في شفاء العيبى، و"تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد" كلاهما للأستاذ العلامة .

(٤) قوله: "ابن الهمام" هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسى، ولد في سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وقيل: سنة تسعين وسبعمائة، ومات يوم الجمعة سابع رمضان سنة: إحدى وستين وثمانمائة .

واجب وهو المنذور، وسنة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيره، واختاره أيضاً ابن الهمام<sup>(١)</sup> في "فتح القدير"، وجزم به الشرنبلالي<sup>(٢)</sup> في "نور الإيضاح"، والتمرتاشي<sup>(٣)</sup> في "تنوير الأبصار" إليه مال الحصكفي<sup>(٤)</sup>.

ومن تصانيفه: فتح القدير شرح الداية إلى كتاب الوكالة، والتحرير في الأصول، والمسايرة في العقائد، وزاد الفقير مختصر في مسائل الصلاة، ورسالة في إعراب سبحان الله وبحمده، كذا في "الفوائد".

(١) قوله: "الشرنبلالي" هو أبو الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الوفائي المصري الشرنبلالي -بضم الشين مع الراء المهمله وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف ثم لام- نسبة إلى شربلولة على غير قياس، بلدة تجاه المقيف بسواد مصر، صنّف كتباً كثيرة، أجلها شرح منظومة ابن وهبان. قال الأستاذ مد ظله في التعليقات: وقد طالعت من تصانيفه نور الإيضاح وشرحه -إمداد الفتّاح"، ومختصره "مراقى الفلاح"، وستين مسائل في رسائل متفرقة -انتهى -.

يقول العبد: وقد طالعت من مصنفاته حاشية على "الدرر والغرر" أولها: "الحمد لله الذي أظهر في هذه الدار ببديع قدرته... إلخ، مات رحمه الله في رمضان سنة تسع وستين بعد الألف".

(٢) قوله: "التمرتاشي" هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي نسبة إلى تمر تاش -بضم التاء المثناة الفوقية الأولى وضم الميم وسكون الراء المهمله- قرية من قرى خوارزم، كذا ذكر الطحاوي في حواشي "الدر المختار"، وذكر ابن عابدين في حاشية عليه نسبة إلى جده المسمى به، والغزي نسبة إلى غزة البلد المعلوم.

ومن تصانيفه: تنوير الأبصار، وشرح منح الغنار، ورسالة في علم الصرف، ومنظومة في التوحيد وشرحها، وشرح زاد الفقير لابن الهمام، وشرح قصيدة بدء الأمالي، وشرح مختصر المنار، وشرح المنار إلى باب السنة، وشرح قطعة من الوقاية، وشرح "الكنز" إلى باب الإيمان، وحاشية الدرر شرح "الغرر" إلى باب الحج، وتحفة الأقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الرحمن، ورسالة في خصائص العشرة المبشرة، ورسالة في عصمة الأنبياء، ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة، ورسالة في القراءة خلف الإمام، والنفائس في أحكام الكنائس، ومسعف الأحكام على الأحكام، ورسالة في مسح الخفين، ورسالة في دخول الحمام، ورسالة في النكاح بلفظ "زوّجتك"، ورسالة في أحكام الدرر وغير ذلك، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وألف، وليطلب البسيط في ترجمته وترجمة مؤلف "الدر المختار" شرح "تنوير الأبصار" من "طرب الأمائل بتراجم الأفاضل" للأستاذ العلام، ومن "فرحة المدرسين" له.

(٣) قوله: "الحصكفي" هو علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي الدمشقي الحنفي، والحصكفي -بفتح الحاء وسكون الصاد- وفي بعض النسخ: بالسين المهمله

قلت : لا يبعد أن يحمل الاستصحاب في قول القدوري على استحبابه في نفسه ،  
والسنية في قول صاحب الهداية على الاعتكاف العشر الأواخر بمقتضى دليله ، فلم  
يبق حينئذ إلا قول واحد ، وهو الأصح .

### المقام الثاني : هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة

وعرفت من المرشئاني والعيني والزيلعي تصحيح أنه سنة مؤكدة ، واستدلوا عليه  
بأن النبي ﷺ قد واطب عليه<sup>(١)</sup> ، رواه الشيخان .

وفتح الكاف بعدها فاء ، نسبة إلى حصن كيفا على خلاف القياس ، والقياس إحصى . وهي بلدة  
من بلاد ديار بكر .

ألف شرح "توير الأبصار" المسمى بـ"خزائن الأسرار" ، ومختصر "الدر المختار" شرح الملتقى  
المسمى بـ"الملتقى" ، وشرح المنار المسمى بـ"إفاضة الأنوار" ، وتعليقات على صحيح البخاري  
وغير ذلك ، توفي في شوال سنة ثمان وثمانين بعد الألف بدمشق وعمره ثلاث وستون سنة .

(٤) العيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة  
بدر الدين العيني ، نسبة إلى عين تاب ، بلدة كبيرة على ثلاث مراحل من حلب ، ولد بتصر ،  
وقيل بحلب ، في نصف رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، ومات في ذي الحجة سنة خمس  
 وخمسين وثمانمائة .

ومن تصانيفه : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، وشرح معاني الآثار ، والبناء شرح  
"الهداية" ، ورمز الحقائق شرح "كنز الدقائق" ، وشرح المجمع وشرح "درر البحار" ، و"متحة  
السلوك" ، شرح تحفة الملوك ، وطبقات الحنفية ، وطبقات الشعراء ، ومختصر تاريخ ابن عماس ،  
وشرح الشواهد الصغير والكبير ، وغير ذلك ، هكذا هي الفوائد وغيره من تأليفات الأستاذ العلامة  
مد ظله . (الإسعاف بتحشية الإصناف)

(١) قوله : "قد واطب عليه" قال الحافظ في "الفتح" : أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث  
ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه .  
وزاد قال نافع : وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد ،  
وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر كان يعتكف ما يطرح له فراش وراء أسطوانة  
التوبة .

ثانيها : حديث عائشة مثل حديث ابن عمر ، وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده  
فيؤخذ من أول اشتراط له ، ومن الثاني أنه لم ينسخ ، وليس من الخصائص ، انتهى قدر الحاجة .  
فإن قلت : إن قوله : "قد واطب عليه" لم يخرج الشيخان في صحيحهما بهذا اللفظ ، وما  
أخرجه فيهما لم يذكره المصنف العلامة - أبقاه الله وأدامه - قلت : المواظبة إنما تفهم عن قول عائشة

فإن قلت : المواظبة دليل الوجوب؟ قلت : هذا إذا كان مع الإنكار على الترك ،  
وأما المواظمة مع عدم الإنكار على من تركه ، فهي دليل السنية<sup>(١)</sup> ، ولم يثبت إنكاره صلى  
الله عليه وسلم على من تركه من الصحابة .

فإن قلت : لو كان سنة مؤكدة لما تركه الصحابة<sup>(٢)</sup> مع أنه لم يعتكف الخلفاء الأربعة؟  
قلت : إنما تركوا الوجه آخر ، وهو ما قاله الإمام مالك : لم يبلغني أن أبا بكر وعمر  
وعثمان وابن المسيب ولا أحد من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبو بكر بن عبد  
الرحمن<sup>(٣)</sup> ، وأراهم تركوه لشدة<sup>(٤)</sup> ؛ لأن ليله ونهاره سواء .

قال السيوطي<sup>(٥)</sup> في "التوشيح شرح صحيح البخارى" : قلت<sup>(٦)</sup> : وتامه أن يقال :

رضى الله عنها : "كان يعتكف بقرينة قولها : "حتى توفاه الله" ، وهذا من قبيل رواية بالمعنى .

(١) قوله : "فهى دليل السنية" واستدل ابن الهمام فى "فتح القدير" على عدم كون الاعتكاف واجبا  
بتركه ﷺ فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكافه ﷺ بدله عشرًا من شوال ، واعترض  
عليه بحر العلوم فى "رسائل الأركان" بقوله : ففیه أن للقضاء بعد الترك دليل الوجوب ، قلت : قد  
مر من قبل كلام الحافظ ابن حجر ، أن القضاء فى شوال كان على سبيل الاستحباب ، ولو كان على  
سبيل الوجوب لاعتكف مع نساءه أيضًا فى شوال - والله أعلم - .

(٢) قوله : "لما تركه الصحابة" لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا أشد الناس حرصًا باتباع النبي ﷺ ،  
وكما كانوا تاركى سنة من سنته إلا ما منعوا عنه ، فلا يتصور أن يتركوا الاعتكاف مع كونه سنة  
مؤكدة .

(٣) قوله : إلا أبو بكر بن عبد الرحمن "تعقب الحافظ ابن حجر فى "الفتح" قول مالك : أن لم  
يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن ، وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد  
حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف .

(٤) قوله : "وأراهم تركوه لشدة" قال ابن بطال : مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف يدل على أنه من  
السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه قال : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف ،  
والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله تعالى - انتهى - .

وقد تقدم قول مالك : إنه لم يعلم أن أحدًا من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن ، وإن  
تركهم لذلك ما فيه من الشدة ، كذا فى "الفتح" للحافظ .

(٥) قوله : السيوطي " هو مجدد المائة التاسعة خاتمة لحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين  
الأسيوطى الشافعى ، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة ، وتصانيفه قد زادت على خمسمائة ،  
وشهرته تغنى عن وصفه .

(٦) قوله : "قلت" تعقب الأستاذ العلامة لا زالت شمس أفضاله طالعة فى تعليقه على "موطأ الإمام

مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم ، والعم في أراضيهم ، فيشق عليهم ترك ذلك ، وملازمة المسجد - انتهى - .

قلت : ما يخطر بالبال هو أن الاعتكاف وإن كان سنة مؤكدة ، لكنه سنة كفاية على ما سيجيء ، فترك الخلفاء في زمنهم لا يقدر في شيء ؛ لأن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن بعد انتقاله في بيوتهن ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر<sup>(١)</sup> من رمضان حتى قبضه الله تعالى ، ثم اعتكفت أزواجه من بعده ، فكفى اعتكافهن رافعاً للإثم اللازم بترك السنة المؤكدة - والله أعلم - .

قلت : ولم أر من صرح من فقهاءنا أن الاعتكاف سنة غير مؤكدة إلا القدوري في "مختصره" ، حيث قال : إنه يستحب ، وقد عرفت ما له وما عليه ، وأطلق النسفي في "الكتز" ، حيث قال : سن لبث في مسجد بصوم ونية ، ولا يمكن أن يكون المراد السنة الغير المؤكدة ؛ لأنه رد هو القول بالاستحباب في المنافع ، كما قد نقلته سابقاً .

ثم رأيت في "رسائل الأركان" لبحر العلوم<sup>(٢)</sup> ما نصه : اعلم أن لا شك في مواظبة

محمد قول السيوطي ، قال : قلت : وهو مع تمامه ليس بتمام ، لعدم كونه وجها لترك سنة من سنن النبي ﷺ ، والأولى أن يقال : إن الاعتكاف في العشر من رمضان وإن كان سنة مؤكدة ، لكنه على الكفاية لا على العين ، وقد كانت أزواج النبي ﷺ بعده يعتكفن ، فكفى ذلك .

(١) قوله : "العشر الأواخر" قال النووي : المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً ، لغة صحيحة الأيام أو الوقت أو الزمان ، ووصفها بالجميع ؛ لأنه تصور في كل ليلة من ليالي العشر الأخير ليلة القدر . (الإسعاف بتحشية الإنصاف)

(٢) قوله : "بحر العلوم" أي أبي العياش مولانا عبد العلي المرحوم ، ولد بمحروسة لكهنوء ، وتلمذ على أبي أستاذ أساتذة الهند مولانا نظام الدين السهالوي اللكنوي ، فرغ عن تحصيل العلوم ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وله مصنفات كثيرة : منها : الأركان الأربع في الفقه الحنفي ، والشرع الفارسي للفقهاء الأكبر ، والمنار النسفي ، ولتنوي المعنوي ، وحواشي على الزواهد الثلاثة ، وشرح المسلم مع منيته ، والعجالة النافعة مع منيتها ، وفوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، وتكملة شرح أبيه على تحرير ابن الهمام ، وحاشية على شرح الصدر الشهيد ، ورسالة في الصرف ، ورسالة في أحوال القيامة ، ورسالة في علم الكلام ، ورسالة في التوحيد وغيرها .

توفي في رجب سنة ألف ومائتين وخمسة وعشرين بأرض مدراس ، ودفن هناك ، وليطلب البسط في ترجمته من رسالة الأستاذ المؤلف المسماة بـ "خير العمل في تراجم علماء فرنكي محل" ، وهي أحد

النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف، ومنهم الخلفاء الراشدون، ففلاعتكاف نوع اختصاص به<sup>(١)</sup>، هو أنه يلقي جبريل فيدارسه القرآن، ومدارسة القرآن كانت مختصة به، فلذا كان للاعتكاف اختصاص به، فتارك الاعتكاف من الأئمة لا يلحقهم الإساءة، ولذا كان النبي ﷺ لا يؤكد في الاعتكاف تأكيده في غيره من السنن، ولا يعيب واحد من الصحابة على ترك الاعتكاف، فإن الاعتكاف إما سنة مختصة به غير مؤكدة على الأمة، بل بقى في حقهم مثل السنن الغير المؤكدة، أو كان واجبا عليه مختصا به، ففعله لامثال الوجوب، فلا يكون على الأمة سنة، بل مندوبا محضاً، وهذا غير بعيد - انتهى - قلت: هذا التحقيق كله من عند نفسه<sup>(٢)</sup>، والحق عندي هو الذي ذكرت<sup>(٣)</sup>.

أجزاء رسالته "إنباء الخلان بأبناء علماء هندوستان".

(١) قوله: "فلاعتكاف نوع اختصاص... إلخ" أقول: فهذا غير صحيح من وجهين: الأول: لما عرفت من "الفتح" من أن الاعتكاف ليس من خصائص النبي ﷺ، والثاني: لما تحقق من أن مدار الاعتكاف لم يكن على التدارس؛ لأن جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن في الليالي كلها من رمضان، بخلاف الاعتكاف فإن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر منه فقط، إلا العام الذي توفي فيه، فإنه اعتكف فيه عشرين، ولم يثبت استيعابه شهر رمضان بالاعتكاف قط.

فإن قلت: السبب في أن العرض بالقرآن كان مرة في رمضان، ولما كان العام الذي قبض فيه عارضه به جبريل مرتين، وكذلك كان النبي ﷺ يعتكف في رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي توفي فيه اعتكف عشرين؟

قلت: إن السبب في ذلك أنه ﷺ علم قرب أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير، ليسن للأمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير.

وقال ابن العربي: يحتم أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه اعتكف بدله عشر من شوال اعتكف ذلك العام الذي يليه عشرين، لتحقيق قضاء العشر في رمضان - انتهى -.

وأقوى ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ أنه كان في العام قبله مسافراً، ويدل له ما أخرجه النسائي واللفظ له أبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرون، كذا في "الفتح".

(٢) قوله: "من عند نفسه" لأن كون الاعتكاف مختصاً بالنبي ﷺ لم يثبت بعد، وأما كونه مندوباً



## المقام الثالث : هل هو سنة مؤكدة كفاية أم عينا

فعامتهم على أنه سنة كفاية<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على من تركه من الصحابة، بخلاف السنن المؤكدة، فدل ذلك<sup>(٢)</sup> على أنه سنة كفاية، وبه جزم الشرنبلالي في "مراقى الفلاح"، والعلامة الطرابلسي<sup>(٣)</sup> في "البرهان شرح مواهب الرحمن"، وتبعه الحصكفي وغيره.

قلت: ولم أرَ من صحَّح القول بكونه سنة العين، ثم رأيت أنه قال القهستاني<sup>(٤)</sup> في شرح خلاصة الكيداني "عند تقسيم السنن: قد تنقسم السنة إلى سنة العين وسنة الكفاية، كسلام واحد من جمع، وقيل: منه الاعتكاف. وردُّ بأنه رواية شاذة، الحق أنه من سنة العين - انتهى -

لكنه لم يعين الراد حتى يبحث عن حاله، والحق أن قوله: الحق، ليس بحق<sup>(٥)</sup>، ثم

محضاً، فخالفه لكلامهم.

(٣) يعنى أنه سنة مؤكدة كفاية، ولا وجه للقول بالاختصاص به، وقد بينتُ ما ذلك الكلام من الخلل لوجهه في حواشى المتعلقة بـ"شرح الوقاية" لصدر الشريعة، فلنطالع، فإنها كافية لتحقق المهمات. (١) قوله: "على أنه سنة" أى مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يتركه إلا بسبب ما وقع من أزواجه، لكنه اعتكف بدله عشرا من شوال.

(٢) قوله: "فدل ذلك" أى عدم إنكاره ﷺ على تاركى الاعتكاف على أنه أى الاعتكاف سنة كفاية، إذا قام به البعض ولو فرداً، سقطت للأمة ترك السنة المؤكدة عن الباقي.

(٣) قوله: "الطرابلسي" هو إبراهيم بن موسى بن أبى بكر بن على الطرابلسي الحنفى، نزيل القاهرة مؤلف "الإسعاف في حكم الأوقاف" و"مواهب الرحمن" وشرحه "البرهان"، المتوفى بالقاهرة سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وترجمته مبسوطه فى "الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع"، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المصرى، المتوفى سنة ٩٠٢، وقد أخطأ الفاضل القنوجى رئيس بهوفال فى "إنحاف النبلاء"، حيث ذكر أن وفاته سنة ٨٦٠.

(٤) قوله: "القهستاني" هو شمس الدين محمد الخراسانى القهستاني، نزيل بخارا، المتوفى سنة اثنين وتسعمائة، وقيل: إنه مات فى حدود سنة خمسين وتسعمائة، ومن تصانيفه: شرح خلاصة الكيداني، وشرح مختصر الوقاية، المشهور بـ"جامع الرموز"، قال المولى عصام الدين: فى فقه أنه يجمع فى شرحه هذا عن العثّ والسمن، والصحيح والضعيف، ومن غير تصحيح وتدقيق، فهو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس فى النبيل، وهو العوارض فى ذم الروافض.

(٥) قوله: "ليس بحق" لأن الاعتكاف لو كان سنة العين لما تركه للصحابة رضى الله عنهم، ولأنكره

رأيت الدمياطي<sup>(١)</sup> قد نقل كلام الفهستاني في حاشية تعالين الأنوار على الدر المختار ،  
والعجب أنه سكت عليه .

المقام الرابع : الاعتراف على تقدير كونه سنة كفاية ، كما هو  
الحق ، هل هو سنة كفاية على أهل البلدة<sup>(٢)</sup> ، كصلاة الجنازة<sup>(٣)</sup> أم سنة  
كفاية على أهل كل محلة ، كصلاة التراويح بالجماعة<sup>(٤)</sup>

فظاهر عباراتهم يقتضى الأول ، ففي "مجمع الأنهر"<sup>(٥)</sup> شرح "ملتقى الأبحر" عند  
ذكر الأقوال : وقيل : سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساءة ،  
وإلا فلا ، كالتأذين<sup>(٦)</sup> - انتهى - .

تتمتع على من تركه بغير عذر إنكار على ناركى السن .

(١) قوله : "الدمياطي" هو عبد المولى الدمياطي ، تلميذ السيد أحمد الطحطاوي الحنفى ، له حاشية  
نفسية مسمّاة بـ "تعاليق الأنوار على الدر المختار" ، شرع في تأليفها ليلة الأربعاء لخمس وعشرين  
مضت من ذى الحجة سنة اثنين وثلاثين بعد الألف والمائتين ، وفرغ عنه يوم الجمعة ثالث جمادى  
الثانية سنة ثمان وثلاثين بعد الألف والمائتين ، ولم أطلع على تاريخ ولادته ووفاته ، كذا فى  
التعليقات السنوية على الفوائد البية للأستاذ العلامة .

(٢) قوله : "على أهل البلدة" حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم ، أساءوا وأثموا جميعاً ، وإلا فلا .

(٣) قوله : "كصلاة الجنازة" فإنها تسقط عن أهل بلدة بأداء البعض ولو تركوها يلحقهم الإساءة .

(٤) قوله : "كصلاة التراويح بالجماعة" قيل : إن الجماعة فيه سنة لأهل كل مسجد من البلدة ، وقيل :  
لأهل مسجد واحد منها ، وقيل : من المحلة فظاهر كلام صاحب "الدر المختار" الأول ، واستظهر  
الطحطاوي الثانى ، ومختار بن عابدين فى "رد المحتار" الثالث لقول المنية حتى لو ترك أهل محلة  
كلهم الجماعة فقد تركوا أهل السنة وأثموا .

(٥) قوله : "مجمع الأنهر" لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعوب شيخ زاده ، المتوفى سنة  
ثمان وسبعين بعد الألف ، كما ذكره فى "الكشف" وهو مشتمل رابع عشر من ذى القعدة الشريفة  
لسنة سبعين وألف ، وكتب فى خاتمة المجلد الثانى ، وقد انتهى هذا الشرع ، وتمّ بفضلته تعالى ببلدة  
أدرنة قاضياً بعساكر فى ولاية روم ايلي فى ليلة الخميس فى يوم التاسع عشر من جمادى الآخرة ،  
ومن شهور سنة وسبعين ألف من هجرة العزّ والشرف - انتهى ملخصاً - .

(٦) قوله : "كالتأذين" فإنه ليس بواجب على الأصح ، بل هو سنة كفاية بمعنى أن الواحد يكفى عن  
أهل البلد ، لا عن البلاد كلها لعدم حصول الإظهار به .

بين قلت : قد استفاد من كلام محمد رحمه الله أنه واجب حيث نقلوا عنه أنه قال : لو اجتمع أهل بلدة

وقال الطحطاوى<sup>(١)</sup> في شرح قول الحصكفى : أى سنة كفاية إذا قام بها البعض ولو فرداً سقطت عن الباقيين - انتهى - ومثله فى "شرح النقاية" لعلى القارى<sup>(٢)</sup> وغيره .

المقام الخامس : هل هو سنة مؤكدة مطلقاً ، أم فى العشر الأواخر من رمضان؟

قولان نقلهما فى "مجمع الأنهر" ، وقد مال إلياس زاده فى "شرح النقاية"<sup>(٣)</sup> إلى الأول ، وتفصيل الزيلعى الذى دار عليه مدار الحق يقتضى أنه سنة مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب فى غيره .

وقال العلامة إله داد الجونפורى<sup>(٤)</sup> فى حاشية "الهداية" : لا شك أن الاعتكاف فى

---

على تركه قاتلتهم ، ولو ترك واحد ضربته وحبسته ، قلت : إن محمّدات لا يخص الحكم المذكور بالواجب ، بل هو فى سائر السنن ، كذا قال الطحطاوى .

(١) قوله : "الطحطاوى" أى السيد أحمد الطحطاوى محشّى "الدر المختار" من رجال المائة الثالثة عشر ، كما يظهر من كتاب الإجازات من "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عابدين الشامى المتوفى سنة ١٢٥٠ . (الإسعاف)

(٢) قوله : "لعلى القارى" ابن على بن سلطان محمد الهرورى نزيل مكة المعروف بـ "القارى" الحنفى ، مات بمكة فى شوال سنة أربع عشر بعد الألف ، وقد عجب الفاضل القنوجى رئيس بهوفال فى تصانيفه ، حيث أرتخ وفاته فى موضع منها بسنة عشرة بعد الألف ، وفى موضع آخر بسنة أربع عشرة ، وفى موضع آخر منها بسنة أربع وأربعين ، ولا عجب منه ، فإنه غير ملتزم له لصحة جامع لكل يابسة ورتبة ، كما أشهدت به أنصاره بارتضاءه ، وأقر هو أيضاً به .

ولله در الأستاذ العلام حيث أظهر مكائده ، وبين مفسده فى تصانيفه "كـ إبراز الغيبى" و "تذكرة الراشد" وغيرهما ، ومن تصانيفه : فتح باب العناية فى "العناية فى شرح النقاية" وغير ذلك من التأليف النافعة المذكورة فى التعليقات السنية للأستاذ .

(٣) قوله : "شرح النقاية" لمحمود بن إلياس الرومى أئمة فى ذى الحجة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة ، كذا فى "كشف الظنون" .

(٤) قوله : "إله داد الجونפורى" هو من مريدى راجى أحمد أحمد شا ، وهو من مشايخ جونفور فى زمان السلطان إسكندر ، وقد طلبه من جونفور إلى دهلى ، أقام هناك مدة إلى أن توفى فى ربيع الأول سنة تسع وتسعمائة ، وهو من تلامذة القاضى شهاب الدين الدولة أبادى بواسطة واحدة ، كذا فى "أخبار الأخيار" للشيخ الدهلوى ، وفى "سجة المرجان" لغلام على آزاد البلجرامى ، أنه

نفس الأمر مستحب ، إنما السنة في العشر الأواخر من رمضان .

المقام السادس : هل السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان

بالاعتكاف ، أم الاعتكاف في جزء منه

الظاهر هو الأول ؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك دائماً ، ثم رأيت في حاشية " الهداية " للجونفوري قال : الظاهر أن السنة هو استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف ، لا الاعتكاف في العشر ، ولو في جزء منه ، روى به الإمام شهاب الملة والدين نور الله مرقده <sup>(١)</sup> ؛ إذ المواظبة من النبي ﷺ كانت على سبيل الاستيعاب ، فيكون سنة مع وصف الاستيعاب .

ثم قال : ولقائل أن يقول : إنه وإن واظب بصفة الاستيعاب فالقول بسنية استيعاب العشر الأواخر من رمضان الاعتكاف يؤدي إلى الحرج ؛ لظهور أن الرجال لو اعتكفوا المساجد ، والنساء في دورهن لم يكن من يقوم بأمر معاشهم ، وفيه من الحرج ما لا يخفى ، فلهذه الضرورة جعلنا السنة ، وهو اللبث في العشر ولو بجزء منه <sup>(٢)</sup> دون الاستيعاب .

ثم قال : وما يقال : من أن السنة هي استيعاب العشر ، لكن على وجه الكفاية ،

من تلامذة عبد الله التلبنى مؤلف " بديع الميزان " ، ومن مصنفاته : حاشية " الهداية " ، والحاشية على " تفسير المدارك " وحاشية " البرزوى " .

(١) قوله : " شهاب الملة والدين " هو ملك العلماء شهاب الدين بن شمس الدين بن عمر الزاوي الدولة آبادي ، محلة من دهلي دار ملوك الهند ، توفي في سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، وقيل : سنة ثمان وأربعين وثمانمائة ، ودفن بجونفور من تصانيفه : " البحر المواجه " تفسير بالفارسية ، وشرح عقيدة بأنت سعاد ، وشرح الكافية ، ومناقب السادات ، وفتاوى إبراهيم شاهي وغيرها ، كذا في " سبحة المرجان " ، وقد عد فتاوى إبراهيم من الكتب الغير المعتمدة ، كما قال عبد القادر البديوني في معتبر التواريخ عن أستاذه العلامة أجل علماء العهد الأكبرى الشيخ حاتم السنبهلي ، المتوفى في سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ، كذا في مقدمة " عمدة الرعاية " للأستاذ العلامة .

(٢) قوله : " ولو بجزء منه " لا يخفى على من تشرف بمطالعة كتب الحديث أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط فبدأ له أن يعتكف العشر الأواخر ، فكان يعتكف فيها حتى فارق الدنيا ، وأنه ﷺ اعتكف عشرة أيام من شوال لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه ، واعتكف عشرين يوماً من رمضان عام قبض فيه ، ولم يثبت استيعابه

حتى لو أقام بها البعض سقط عن الباقيين، ففيه نظر؛ لأن القول بالكفاية إنما يصح إذا كان فعل البعض مؤدياً للمقصود من السنة أو الوجوب، والفصود من الاعتكاف لا يحصل بفعل البعض، فلا معنى للقول بكونه سنة على وجه الكفاية - انتهى - .

قلت : الحق أن استيعاب العشر سنة كفاية، فلا يحصل الخرج، وما أورد من النظر ففيه نظر، إذ المقصود من الاعتكاف، وهو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أن المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض، وإن كان فروا منهم - فليتدبر - .

فقد ثبت من هذه المقامات أن الاعتكاف في نفسه مستحب، ويجب بالنذر وغيره، وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب .  
فإن قلت <sup>(١)</sup> : ما السر في اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر استيعاباً دون غيره من الأزمنة؟

قلت : لأخذ فضيلة ليلة القدر <sup>(٢)</sup>، فإنها في العشر الأواخر من رمضان على القول الأصح الأشهر .

وفي تعيينها اختلاف كثير على أكثر من أربعين <sup>(٣)</sup> قولاً بسطها الحافظ ابن حجر

شهر رمضان كله بالاعتكاف، والاعتكاف يوم فضلاً عن بعض يوم . (الإسعاف)

(١) قوله : "فإن قلت ما الحكمة في إخفاء ليلة القدر؟ قلت : لتحصيل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها، كما في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول : إنها في طوال السنة، أو في جميع رمضان، أو في جميع العشر الأخير، أو تارة خاصة، كذا في الفتح ."

(٢) قوله : "ليلة القدر" - بفتح القاف وسكون الدال - سميت بذلك لعظم قدرها، أي ذات القدر العظيم؛ لأن القرآن قد نزل فيها، أو لأن الله تعالى قد وصفها في كتابه القديم بأنها خير من ألف شهر .

ولأن من أحياها بالعبادة يحصل له من القدر الجسيم، أو لأن الأشياء تقدر فيها ويقتضى، كما قال الله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾، وقيل : بفتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدراً، وفيه لغتان كالبحر والنهر، كذا في "إرشاد الساري" للعلامة القسطنطيني، المتوفى سنة ٩٢٣ لا سنة ٩٢٠، كما صدر عنه غير ملتزم الصحة القنوجي البهوفالي في بعض تصانيفه، فإنه غلط صريح، كما أن قوله في "أبجد العلوم" : ابن حجر صاحب "فتح الباري" مات سنة ٨٥٨ غلط قبيح، فإن وفاته كانت سنة ٨٥٤ .

(٣) قوله : "على أكثر من أربعين" إن قال الحافظ في "الفتح" ، وقد اختلف العنماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا ، قال ابن العربي : الصحيح أنها لا تعلم ، وأنكر هذا النووي ، وقال : قد تظافرت الأسانيد بإمكان العلم بها ، وأخبر به جماعة من الصالحين ، فلا معنى لإنكار ذلك ، وبالجملة يحصل لنا من مذاهيبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً ، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركا في إخفاء كل منهما يقع الجد في طلبها .

القول الأول : إنها رفعت أصلاً ورأساً ، حكاه المتولي في التنمية عن الروافض والفاكهاني في "شرح العمدة" عن الحنفية ، وكأنه خطأ منه ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة .

الثاني : إنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهاني أيضاً .

الثالث : إنها خاصة بهذه الأمة ، ولم يكن في من قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، ونقله عن الجمهور صاحب "العمدة" من الشافعية ورجّحه .

الرابع : إنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية ، حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم .

الخامس : إنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر ومروى عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر المحاملي وبعض الشافعية ، ورجّحه السبكي وحكاه ابن الحاجب .

السادس : إنها ليلة معينة مبهمة ، قاله النسفي في منظومه .

السابع : إنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن ابن أبي رزين العقيلي الصحابي ، وروى ابن أبي عاصم عن أنس .

الثامن : إنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه شيخنا ابن الملقن في "شرح العمدة" .

التاسع : إنها ليلة النصف من شعبان ، حكاه القرطبي في "المفهم" ، وكذا نقله السروجي عن صاحب "الطراز" ، ثم رأيت في شرح السروجي عن "المحيط" : أنها في النصف الأخير .

العاشر : إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً .

الحادي عشر : إنها مبهمة في العشر الوسط ، حكاه النووي ، عزاه الطبراني إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري ، وقال به بعض الشافعية .

الثاني عشر : إنها ليلة ثمان عشرة ، قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه ، ورواه ابن الجوزي في "مشكله" .

الثالث عشر : إنها ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله ، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود .

الرابع عشر : إنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعي ، وجزم به جماعة من أصحابه ، ولكن قال السيهلي : إنه ليس مجزوماً به عندهم .

الخامس عشر : مثل الذى قبله إلا أنها كان الشهر تاماً ، فهى ليلة العشرين ، وإن كان ناقصاً ، فهى ليلة إحدى وعشرين ، وهكذا فى جميع العشر ، وهو قول ابن حزم ، ودليله ما رواه أحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس .

السادس عشر : إنها ليلة اثنين وعشرين ، ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس مرفوعاً ، وروى ابن أبى شيبعة عن معاوية ، ورواه إسحاق فى مسنده من طريق أبى حازم وعبد الرزاق عن معمر ، ومن طريق يونس بن سيف أيضاً .

الثامن عشر : إنها ليلة أربع وعشرين ، كما تقدم من حديث ابن عباس ، وروى الطيالسى من حديث أبى نضرة ، وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واصله ، وما رواه أحمد من طريق بن لهيعة .

التاسع عشر : إنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن العر فى العارضة ، وعزاه ابن العربى فى المشكل " إلى أبى بكره .

القول الموفى للعشرين : إنها ليلة ست وعشرين ، وهو لم أر صريحاً سوى ما قاله العياض .

الحادى والعشرون : إنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجارة من مذهب أحمد ، ورواية عن أبى حنيفة ، وبه جزم ابن كعب ، وحكاه صاحب " الحلية " من الشافعية عن أكثر العلماء .

الثانى والعشرون : إنها ليلة ثمان وعشرين ، وقد تقدم توجيهه قبل .

القول الثالث والعشرون : إنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى .

الرابع والعشرون : إنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض والسروجى فى شرح " الهداية " ، ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاوية ، وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة .

الخامس والعشرون : إنها فى أوتار العشر الأخير ، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها ، وهو أرجح الأقوال ، وصار إليه أبو ثور المزنى ، وابن خزيمة ، وجماعة من علماء المذهب .

السادس والعشرون : مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، رواه الترمذى من حديث أبى بكره ، وأحمد من حديث عبادة بن الصامت .

السابع والعشرون : ينتقل فى العشر الأخير ، قاله أبو قلابه ، ونصّ عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، ثم اختلفوا فى تعيينها على ما تقدم ، فمنهم من قال :

هى محتملة ، نقله الرافعى عن مالك ، وضعّفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال : بعض لياليه أرجح من بعض ، فقال الشافعى : أرجاها ليلة إحدى وعشرين ، وهو القول الثامن والعشرون ، وفى

أرجاها الثالث والعشرون ، وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل : أرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو القول الثلاثون .

الحادى والثلاثون : تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، وقد تقدم المراد منه فى حديث ابن عمر ، ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون .

العسقلاني<sup>(١)</sup> في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، فعليك به -والله أعلم- .

الثالث والثلاثون : إنها تنقل في النصف الأخير ، ذكره صاحب "المحيط" عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب "التقريب" .

الرابع والثلاثون : إنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير .

الخامس والثلاثون : إنها ليلة سبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، رواه سويد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف .

السادس والثلاثون : أول ليلة من رمضان آخر ليلة منه ، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف .

السابع والثلاثون : إنها أول ليلة أو تاسع ليلة ، أو سابع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف .

الثامن والثلاثون : إنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين ، رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع أيضاً .

التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس ، ولأحمد من حديث نعمان بن بشير .

القول الموفى للأربعين : ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، كما سيأتى من حديث عبادة بن الصامت .

الحادى والأربعون : إنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذى قبله .

الثانى والأربعون : إنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد .

الثالث والأربعون : إنها في أشفاح العشر الوسط والعشر الأخير ، قرأته بخط مغلطائى .

الرابع والأربعون : إنها ليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة يحتمل ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين .

الخامس والأربعون : إنها في سبع أو ثمان من أول النصف الاثنى ، رواه الطحاوى من طريق عطية من عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ في "الفتح" ، وأوردناه مختصراً .

(١) قوله : "الحافظ بن حجر" هو إمام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى المصرى الشافعى ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة على ما ذكره السيوطى فى "حسن المحاضرة" .

وقال الأستاذ فى التحقيقات السنية : وقد طالعت من تصانيفه "الدرر الكاملة فى أعيان المائة الثامنة" و"المجمع المؤسس" و"تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" و"لسان الميزان" و



قال مؤلفه : هذا آخر ما ألهمنى ربي للتحضير في هذا المطلب المنيف ، ولم يستثنى أحد في تنقيح هذا البحث الشريف - فله الحمد - وقد وقع الفراغ منه نهار الأحد تاسع شهر رمضان من شهور سنة ١٢٨٤ أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة ، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين .

تمت

الإصابة في أحوال الصحابة و نخبة الفكر و شرحه ، و تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير و تخريج أحاديث الأذكار و تخريج أحاديث الهداية واسمه الدراية و بذل الماعون في فضل الطاعون و القول المسدد في الذب عن مسند أحمد و فتح الباري شرح صحيح البخاري و مقدمة الهدى الساري و الخصال المكفرة بالذنوب المقدمة والمؤخرة ورسالة في تعدد الجمعة ببلد واحد، وله نكت على مقدمة ابن الصلاح و رجال الأربعة و تقريب المنهج بترتيب المدرج ، وغير ذلك - انتهى - .

وقد أخطأ بعض أفاضل قنوج في بعض رسائله ، وبعض علماء دهلي في فتوى قنوج النوازل ، حيث سمياً تخريج أحاديث الهداية لابن حجر بـ نصب الـ راية ، وقد تبعهما مهتم طبعه في دهلي ، مع أن هذا اسم لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، كما صرح به السخاوي وغيره - فليعلم - والله أعلم .

هذا آخر التعليقات على رسالة الإصناف في حكم الاعتكاف المسماة بالإسعاف ، وكان الاختتام في ربيع الأول من شهور سنة ١٣٠٢ .

## فهرس الموضوعات

- المقام الأول : هل الاعتكاف مستحب ، أو سنة ، أو مباح ، أو واجب ؟ ..... ٥
- المقام الثاني : هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة ..... ١١
- المقام الثالث : هل هو سنة مؤكدة كفاية أم عيناً ..... ١٥
- المقام الرابع : الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية ، كما هو الحق ، هل هو سنة كفاية على أهل البلدة ، كصلاة الجنازة أم سنة كفاية على أهل كل محلة ، كصلاة التراويح بالجماعة ..... ١٦
- المقام الخامس : هل هو سنة مؤكدة مطلقاً ، أم في العشر الأواخر من رمضان ؟ ..... ١٧
- المقام السادس : هل السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف ، أم الاعتكاف في جزء منه ..... ١٨
- ما السر في اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر استيعاباً دون غيره من الأزمنة ؟ ..... ١٩
- ذكر الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين قولاً في تعيين ليلة القدر ..... ١٩

\*\*\*\*\*

## بعض منشورات العربیۃ القیمۃ لإدارة القرآن کراتی

آثار السنن مع شرح العلامة الکشمیری  
 ابو حنیفہ و أصحابہ المحدثون  
 احکام القرآن تھانوی ۵ جلد  
 الاشباہ والنظائر ابن السلقن ۲ جلد محقق طبع اولی  
 اعلاء السنن علی ۱۳۲ جزاء ۱۸ ج مع فہارس  
 اعلاء السنن عام ۱۳۲ جزاء ۱۸ ج مع فہارس  
 تسہیل لفظی الصحیح و اضافہ  
 تہیض الصحیفہ بمناقب امام ابو حنیفہ  
 تفسیر المظہری طبع اول کمپیوٹر ۱۰ جلد  
 الجامع الصغیر مع الزناغ الکبیر  
 درہم الصرۃ بوضع الیدین تحت السرۃ  
 الیدیاج شرح صحیح مسلم ۲ جلد  
 شرح الزیادات لقاضی خان ۶ جلد  
 شرح الحوی علی الاشباہ والنظائر ۳ جلد جدید  
 شرح الطیبی علی المشکوٰۃ ۱۲ جلد مع فہارس  
 شرح العینی علی الکنز مع شرح الطائی ۲ جلد  
 شرح شرح المنار فی اصول الفقہ للعلامة الشامی  
 شرح مقامات الحریری للشریشی  
 صحیح مسلم ۱۸ جلد مع شرح نووی  
 العقائد الوثنیۃ فی الیدیۃ النصرانیۃ  
 عنوان الشرف الوانی فی النحو والتاریخ والعروض  
 غنیۃ الناسک فی بغیۃ الناسک طبع جدید  
 فتاویٰ تاتار خانیہ ۵ جلد، قاضی سجاد حسین  
 الفہرس الموضوعی لآیات القرآن الکریم  
 فوائد فی علوم الفقہ

الفوائد البھیۃ فی تراجم الحنفیہ علامہ عبدالحئی لکھنوی  
 فہارس اعلاء السنن (فہرست موضوعات)  
 قاموس الفقہی (لفظہ واصطلاحاً)  
 قواعد فی علوم الحدیث  
 کتاب السیر والخارج والعشر  
 کتاب الآثار مع الاثیر ابن حجر  
 کتاب الاصل المعروف بالمبسوط ۵ جلد  
 کتاب الیدیۃ لابن  
 کشف الحقائق شرح کنز الدقائق ۲ جلد  
 کشف الدجی عن وجہ الربا جلد  
 کنز الدقائق مع حاشیہ طبع جدید ناسک  
 کوبک الدرری علی جامع الترمذی ۴ جلد  
 المبسوط لسخی ۱۳ جزاء مع فہرست  
 مجموعہ رسائل الکشمیری ۴ جلد اول طبع کامل  
 مجموعہ رسائل عبدالحئی لکھنوی  
 المحاضرات فی النصرانیۃ  
 مختصر القدوری مع حاشیہ مختصر الضروری  
 الحیظ البرہانی الموسوعۃ الفقہیہ المنادہ  
 مشککات القرآن مع مقدمۃ البنوری  
 مکانۃ الامام ابو حنیفہ بین المحدثین، د۔ حارثی  
 مناسک ملا علی قاری مع ارشاد الساری  
 مصنف عبد الرزاق ۱۲ جلد مع فہرست  
 مصنف ابن ابی شیبہ ۱۶ جلد  
 النکت الطریفہ فی التحدث عن ردود ابن ابی شیبہ  
 الہدایہ مع شرح عبدالحئی لکھنوی ۸ جلد

ادارة القرآن والعلوم الاسلامیہ

۴۳۷ / ڈی گارڈن ایسٹ نزد سبیلہ چوک کراچی نمبر ۵ فون: ۴۱۶۳۸۸ فیکس: ۴۲۳۶۸۸

E-Mail: quran@digicom.net.pk





إدارة القراءات

إمام الحرم النبوي  
محمد عبد النبي الحكيم  
سنة ١٤٢٥ هـ

٢

إدارة القراءات  
كرواتشي

# مجموعہ رسائل اللہ تعالیٰ

للہام الحدیث الفقیہ الشیخ محمد عبید اللہ الکوئی الہندی

ولد سنة ۱۲۶۵ھ، وتوفي سنة ۱۳۰۵ھ  
رحمۃ اللہ تعالیٰ

ایضاً بالکتاب والخط

تیسرا سرف نور احمد

المجلد الثالث

من منشورات :

المکتبۃ الإمدادیة

باب العمرہ - مکة المکرمہ

إدارة القرآن

کراتشي - پاکستان

- \* اسامی الکلام فیما
- یتعلق بالقراءة
- ظنن الاطعام
- \* النافع الكبير لمن
- یطالع ابرام الصغیر
- \* رفع البستر
- عن كيفية ارسال الميت
- و ترجمته إلى القبلة
- \* إقادة البئر في
- الاسياك
- \* بسواك البئر
- \* التمتع بالمعيب
- في الترتيب
- \* الشك التصفون
- فيما يتعلق بالطلاق
- \* المترجم بالفرنسي
- \* المترجم بالفرنسي
- \* الرضوخ بالقرينة
- \* مسألة الفکر
- في البئر بالذکر

مجموعہ رسائل اللہ تعالیٰ

المجلد الثالث

للہام الحدیث الفقیہ

محمد عبید اللہ الکوئی

رحمۃ اللہ تعالیٰ


۳

إدارة القرآن

کراتشي







إمام الكلام

فيما يتعلق

بالقرآن وخلفاء الإمام

مع جاشينته

فتى القمام على حواشي إمام الكلام

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رحمة الله تعالى

اعتنى بحسنه وتقديمه وإخراجه

فهم شيخنا أبو الحسن

الناشر

إدارة القراء والعلم الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/٤٣٧ گارڈن ایسٹ کراتھی ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggi.com.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية ، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان



(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

فاتحة كل كلام حمد الله الملك المنعم على أن بعث إلينا خاتم الأنبياء سيد الأصفياء بالشرعية النقية السهلة البيضاء، وأوضح لنا سبل الهداية، ونحّانا عن طرق الضلالة بإنزال كتابه الكريم، وتشريع نبيه ذى الخلق العظيم، وأيده بالحجة الساطعة والبراهين القاطعة، وجعل له من عباده وزراء ونقباء، وأتبعهم فى كل قرن بفضلاء وكملاء ليجددوا الدين المتين، ويوضحوا الحق بالبراهين، ووعدهم على ما صرفوا إليه همتهم بالأجر الجزيل، وبشرهم بنيل الثواب الجميل، وحكم بلسان نبيه ما انشرت به صدور العلماء، حيث قال: العلماء ورثة الأنبياء، ووعد نبيه بأنه لا تزال من أمته إلى يوم القيامة طائفة من أهل الحق ظاهرين بالحق على العامة، فسبحانه وتعالى بأى لسان أحمده، وبأى جنان أشكره منه التوفيق والهداية، ومنه البداية وإليه النهاية.

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى أخرجنا من شفا حفرة

(١) قوله: "بسم الله الرحمن الرحيم" حمداً لمن فقها فى الدين، وشكراً لمن وفقنا على إحكام الشرع المتين، أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له فى العالمين، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإنى لما ألفت إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، واخترت فيه طريق المنصفين هاربا عن تشدد المتشددين المفرطين، وتساهل المفرطين، وطار به الدبور والقبول، ووقع عينه نظر القبول من أرباب الإنصاف، وذوى القبول، طلب منى بعض أجلة الإخوان وخلّص الخلان أن أكتب عليه تعليقا أدرج فيه التعليقات المتفرقة التى كتبها سابقاً، وأزيد عليها فوائد لطيفة، وفوائد شريفة أنفاً ليندفع ما يخطر ببال القاصرين، والمتعصّبين، وينشرح صدر الكاملين، فأجبت ملتسمه وأردت إنجاح مرامه مسمياً بـ"غيث الغمام على حواشى إمام الكلام" راجياً من الملك العلام أن يجعله مع أصله مقبولاً عند الأنام، نافعا للخواص والعوام.

الضلالة، ومهد لمن تبعه أصول الشرائع والأحكام، وبين لهم الحلال والحرام، لبتيسر لهم الوصول إلى الأحكام في الحوادث الواقعة، ولا يتعسر عليهم الإفتاء في الوقائع الحادثة، فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء، وبلغه إلى المراتب العظمى، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه صلاة زاكية تامة وفيه لا يحصيها عدد ولا تنتهى إلى أمد.

وبعد! فيقول الغارق في بحر السيئات المحترف باكتساب الخطيئات أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى<sup>(١)</sup> الأنصارى<sup>(٢)</sup> الحنفى<sup>(٣)</sup> - تجاوز الله عن ذنبه الجلى والحنفى - ابن سراج العلماء فى عصره، سيد الكملاء فى دهره، مولانا الحاج الحافظ محمد عبدالحليم<sup>(٤)</sup> جعله الله من ورثة جنة النعيم، إن الله تعالى قد يسر لعباده سبيل نجاتهم، وحل بلسان نبيه مغلقاتهم، وفرق طرق أتباعه على متبعيه ولم يحصره فى جزئى مشخص، فيتعسر السلوك لكل متنفس، وجعل اختلاف وزراء نبيه الذين هم القدوة

(١) قوله: "اللكنوى" نسبة إلى لكهنوء، بفتح اللام وسكون الكاف والهاء وفتح النون وضم الهمزة آخر الحروف نون ساكنة، وقد يقال: لكنوء، بحذف الهاء، بلدة عظيمة هى مسكننا ووطننا لا زالت بالعلم والعمل معمورة، وبالكرم والفضل مشهورة.

(٢) قوله: "الأنصارى" نسبة إلى الأنصار لكوننا من نسل سيدنا أبى أيوب الصحابى الأنصارى المشهور.

(٣) قوله: "الحنفى" نسبة إلى أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى، إمام الأئمة، وسراج الأمة، ينسب به لمن يتمذهب بمذهبه، ويسلك مسلكه، كالشافعى لمن يختار أقوال محمد بن إدريس الشافعى، والمالكى لمن يقلد الإمام مالك الأصبحى، والحنبلى لمن تبع الإمام أحمد بن حنبل البغدادى، والظاهرى لمن يقلد داود الظاهرى، وهذه النسب وأمثالها قد شاعت فى المتقدمين والمتأخرين، وسطرت فى زبر من غير نكير وامترأ فى جوازها، ومن غير اشتباه فى صحة إطلاقها.

والعجب كل العجب ممن يستكره إطلاقها ويتنفر عن الانتساب بها، وأعجب منه جعله شركاً أو مكروهاً ومنوعاً من غير حجة ودليل، ولو كان مظنوناً، وقد قلت لبعضهم: لو كان هذا ممنوعاً أو شركاً لكان الانتساب إلى البلاد مدراسى الدهلوى واللكنوى أيضاً ممنوعاً وشركاً، مع أنه لا قائل به، ولما جاز ذلك جاز هذا أيضاً، فبهت ولم يعد شيئاً.

(٤) قوله: "الحافظ محمد عبد الحليم" كانت وفاته يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان سنة ١٢٨٥ من خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة، وقد ألفت فى ترجمته رسالة مسمّاة بـ "حسرة العالم بوفاة مرجع العالم".

المقدمون، وإليهم يرجع السائلون، ومنهم يأخذ ما يأخذه الآخزون، وبهم يهتدى المقتدون رحمة لجميع الأمة<sup>(١)</sup>، وأجرى من منبع حضرة نبيه أنهاراً سائلة<sup>(٢)</sup>، وبحاراً

(١) قوله: "رحمة اه" فيه إشارة إلى الحديث المشهور على الألسنة اختلاف أمتي لكم رحمة، ولفظ آخر اختلاف أصحابي لكم رحمة، وهما حديثان صحيحان معنى، وإن تكلم في ثبوتها مبني، قال بدر الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤ في رسالته التي ألّفها في الأحاديث المشتهرة عند ذكر اختلاف أمتي رحمة: أخرجه الشيخ النصر المقدسي في كتاب الحجّة مرفوعاً، والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد، وعن عمر بن عبد العزيز قال: ما سرّني لو أصحاب محمد ما اختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، انتهى.

وقال جلال الدين السيوطي في رسالته "الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" بعد نقل قول الزركشى: قلت: هذا يدل على أن المراد الاختلاف في الأحكام، وقيل: المراد اختلافهم في الحرف والصنائع.

وفي "مسند الفردوس" من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وقال ابن سعد في "طبقاته": أنبأنا قبيصة عن ابن عقبة، أنبأنا حميد عن القاسم بن محمد، قال: كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس، انتهى.

وفي مقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، أخرج البيهقي في المدخل عن حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مهما أوتيتُم من كتاب الله، فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني، فإن لم يكن في سنتي، فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم، فأيا أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي رحمة لكم.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وقد عزاه الزركشى إلى كتاب الحجّة لنصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان سنده وصحابيه، وكذا عزاه العراقي لأدم بن أبي أياس في كتاب العلم بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، وهو مرسل ضعيف.

وبهذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير سند، وفي المدخل له من حديث سفيان عن أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله، ومن حديث قتادة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما سرّني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة، وقد قرأت بخط شيخنا، يعني حافظ ابن حجر أنه يعني حديث: اختلاف أمتي رحمة مشهور على الألسنة، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ: اختلاف أمتي رحمة للناس، وكسر السؤال عنه.

وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً، قال: اعترض على هذا الحديث رجلان: أحدهما عاجز، والآخر ملحد، وهما إسحاق الموصلي، وعمرو بن بحر الخنظلة، قالوا: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق نعمة.

ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام، ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث، ولكنه مشعر بأن له أصلاً عنده، ثم ذكر شيخنا شيئاً مما تقدم في عزوه، انتهى.

(٢) قوله: "وأجرى اه" قال القطب الرباني عبد الوهاب الشعراني في "الميزان الكبرى": قد تقدم أن الله لما منّ على بالاطلاع على عين الشريعة، رأيت المذاهب كلها متصلة بها، ورأيت للمذاهب الأئمة الأربعة تجرى جداولها ورأيت جمع المذاهب التي اندرمت قد استحالت حجارة، ورأيت أطول الأئمة جدولا للإمام أبانحيفة، ويليهِ الإمام مالك، ويليهِ الشافعي، ويليهِ أحمد، وأقصرهم جدولا مذهب داود، وقد انقرض في القرن الخامس، فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم، وقصره، فكذا كان مذهب أبي حنيفة رحمه الله أول المذاهب المدونة تدوينا، فكذلك يكون آخرها انقراضاً، وبذلك قال أهل الكشف، انتهى.

ثم قال: ويؤيدنا حديث أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف، وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: عين الشريعة كالبحر، فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد.

وسمعت أيضاً يقول: إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد، وتخطيئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها، فإذا أحطتم بها كما ذكرنا فحينئذ لكم الإنكار، وأنى لكم بذلك.

فقد روى الطبراني مرفوعاً: إن شريعتي جاءت على ثلاث مائة وستين طريقة، ما سلك أحد طريقة منها إلا نجى، انتهى كلامه.

قلت: هذا الذي ذكره في مذهب أبي حنيفة من أنه آخر المذاهب انقطاعاً هو الذي ينظر بعض المتأخرين، فصرح بأن خليفة الله مهدي، وسيدنا عيسى حين ينزل من السماء لقتال الدجال يقلدان مذهب أبي حنيفة، ويحكمان بمذهبه، وهذا قول مردود، ولا دليل عليه من الأدلة الظاهرة والباطنة الكشفية، فقد نصّ المحققون على أنهما مجتهدان مستقلان، فلا يحتاجان إلى التقييد، وإن شئت تفصيل هذا المبحث فارجع إلى ميزان الشعراني، ورسالة السيوطي المسماة بـ"الإعلام في حكم عيسى عليه السلام"، ورسالة علي القاري المسماة بـ"المشرب الوردى في مذهب المهدي".

وكذا من الأقوال المردودة قول: إن الخضر على نبينا وعليه السلام تعلم من الإمام أبي حنيفة رحمه الله، صرح به علي القاري وغيره، ولا حاجة لنا في مدح سيد الأئمة أبي حنيفة رحمه الله إلى هذه المدائح الكاذبة، فإن له مناقب صحيحة وافرة، لا ينكرها إلا الفرقة الفاجرة، كما بسطنا ذلك في تصانيفنا.

متطاولَةً مَنْ اغترف من أحدها من منبعها، ومن لازم واحداً اتصل بمنشئها، ولم يزل سلف هذه الأمة على هذه الطريقة، فكان الصحابة رضى الله عنهم<sup>(١)</sup> يختلفون فى الأمور الشرعية، ويقيمون على ما ذهبوا إليه دلائل ظنية أو نصوصاً صريحة، وتلامذتهم كانوا يغترفون من أنهارهم، ويغوضون فى بحارهم من غير أن يعنف طائفة على طائفة، أو يتوجه إلى الطعن والتخطيئة ما لم يظهر دليل قاطع على الخطأ أو النسيئة.

وانتقلت هذه السنة المرضية إلى أتباعهم، وأتباع أتباعهم من الأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين، إلى أن من الله تعالى على الأئمة<sup>(٢)</sup> الأربعة المشهورين بانتشار مذهبهم، وشهرة مسلكهم، وتدوين كتبهم، واجتماع أصولهم وفروعهم، فأكب كل من خلى عن رتبة الاجتهاد والترجيح<sup>(٣)</sup>، وهم غالب الأمة على اختيار مسلكهم النجیح، فاختر كل جماعة مسلك من لاح له ترجيحه<sup>(٤)</sup>، وقام بتأييده وتأصيله، وتوجه إلى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه، فمن ثم لقبوا بألقاب نسبية من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية، وتوجهت كل فرقة منهم إلى تدوين الكتب، وجمع المسائل وإقامة

(١) قوله: "الصحابة" قال الشعرانى فى ميزانه: رأيت فتوى للسيوطى مطوّلة قد حثّ فيها على اعتقاد أن سائرة أئمة المسلمين على هدى، وإن تفاوتوا فى العلم والفضل، ولا يجوز لأحد التفضيل الذى يؤدي إلى نقص فى غير إمامه قياساً على ما ورد فى تفضيل الأنبياء، فقد حرم العلماء التفضيل المؤدى إلى نقص نبي أو احتقاره، لا سيما إن أدى إلى خصام ووقية فى الأعراس، وقد وقع الاختلاف بين الصحابة فى الفروع وهم حير الأمة، وما بلغنا أن أحداً منهم خصم من قال: بخلاف قوله: ولا عاده، ولا نسه إلى خطأ، وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة، وكان الاختلاف على من قبلنا هلاكاً أو عذاباً.

(٢) قوله: "الأئمة" فيه إشارة إلى أن انحصار المسالك فى المذاهب الأربعة المشهورة فى الأزمنة المتأخرة أمر إلهى، وفضل له بأنى لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه.

(٣) قوله: "كل من خلى اه"، قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة: هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد بعضها على جواز تقليدها يومنا هذا، وفى ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت النفوس اللهوى، وأعجب كل ذى رأى برأيه، انتهى.

(٤) قوله: "كل جماعة اه" وما دندن به ابن حزم الظاهرى أن التقليد مطلقاً حرام فهو قول صدر عن غفلة أو سفاهة، ولا يستحسنه إلا ذو حماقة أو غباوة، وقد رد عليه ردّاً مشبعاً صاحب حجة الله البالغة فى حجة الله البالغة، وفى رسالته "عقد الجيد فى التقليد".



الحجج والدلائل، وإثبات ما اختار إمامهم بأحد من الأدلة الأربعة، والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالأجوبة المرضية، ومع ذلك كانوا متفقين على أن الحق ليس بمنحصر في ما اختاره، ولا أن الخطأ قطعى بمن خالفه، بل كلهم بذلوا وسعهم فى التنقيح والتوضيح والتصريح والتلويح والتصحيح والترجيح من غير أن يطعن أحد طعناً جاوز عن حد.

وقد كان كثير منهم يرجحون ما هو رواية شاذة عن إمامهم ويوثقون ما سلك عليه مخالفهم من غير عصبية مذهبية، ولعمري هذه هى الطريقة المتوسطة التى أمرنا بإقامتها<sup>(١)</sup>، وبدعاء التوفيق على سلوكها، ولم يزل أمر الدين على هذا الأسلوب المتين إلى أن خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع أسلافهم، وقلدوا أهواء نفوسهم، ونالوا حظاً من التعصب المذهبى، وارتكز فى قلوبهم الترفع المشربى، فأخذوا يخرجون مسائل متفرقة من الأصول المتقررة، ويفرعون الحوادث المتكررة على القواعد المنقولة، فإن وجدوا حديثاً صحيحاً، أو دليلاً غيره صريحاً مخالفاً لما أسسوا بنيانه أخذوا فى الجواب عنه بالتأويل، أو النسخ أو التضعيف، وضعفوا القوى، وقوّوا الضعيف، زعما منهم أن ما فرعوه وخرّجوه، أو نقل عن إمامهم لا يكون مخالفاً للدليل الصريح، وأن إمامهم ومن سبقهم لم يقولوا: به إلا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح، واستنكفوا عن أن يقبلوا قوة دليل الخلاف، ويشيروا إلى قوة الخلاف، ومع كل ذلك اجتنبوا عن تحقير من خالفهم، والطعن على من نازعهم، بل اكتفوا على الجرح والقدح، وإثبات قوة مسلك موافقتهم، وضعف قول مخالفهم علماً منهم أن اختلاف العلماء<sup>(٢)</sup> رحمة،

(١) قوله: "أمرنا اه" أى بقوله تعالى: ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ فإن المستقيم هو المستوى، وهو الوسط الذى لا إفراط فيه ولا تفریط.

(٢) قوله: "اختلاف العلماء" قال الشعرانى فى ميزانه: قد بان لك يا أختى مما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة، حيث دارت، وأنهم كلهم متزّهون من القول بالرأى فى دين الله، وأن مذهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة، سداه ولحمته منهما، وما بقى لك عذر فى التقليد لأى مذهب شئت من مذاهبهم، فإنها كلها طريق إلى الجنة، وأنهم كلهم على هدى من ربهم، وأنه ما طعن أحد فى قول من أقوالهم إلا بجهله به، إما من حيث دليله، وإما من حيث دقة مداركه عليه، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته، ودقة مداركه، واستنباطاته، وحاشاه من القول فى دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة، ومن نسه إلى ذلك، فبينه وبينه الموقف الذى يشيب فيه المولود.

ومجرد ترجيح مذهب على مذهب ليس فيه نقمة.

وإن طالعت فتاوى أكثر المتأخرين الذين هم فقهاء كملاء، لكنهم ليسوا من المحدثين من أصحاب المذاهب الأربعة وجدتها على هذه الطريقة، لا على الطريقة السابقة، ثم خلف من بعدهم خلف أقاموا الطامة الكبرى، ونصبوا الرايات المنازعة العظمى، وأخذوا في حصر الصحة على مذهب إمامهم، وإن خالف الأحاديث الصحيحة الصريحة من غير أن يقوم دليل على عدم الاحتجاج بها.

وحكموا بخطأ مذهب من خالفهم وإن وافق الدلائل القوية مع قوة الاحتجاج بها، وصرّحوا<sup>(١)</sup> بأننا إذا سألنا عن مذهبنا أجبتنا بأنه صواب يحتمل الخطأ، وإذا سألنا عن مذهب مخالفنا أجبتنا بأنه خطأ يحتمل الصواب احتمالاً، ولم يتأملوا فيما حكم به إمامهم، وقرر أهل الأصول في مدارهم، فأخذوا إذا عرض عليهم الدليل الصحيح الصريح مخالفاً لما اختاروه، قالوا: لا عبرة به؛ لأن أئمتنا وسلفنا لم يوافقوه.

وإن طالعت كتب أكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع مُحدثين، وهم داخلون في أدنى طبقات الفقهاء، باعدون بمراحل عن مذهب المحدثين، وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست بمختصة بجماعة دون جماعة، بل تعم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية.

ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله عليهم بشيء من الآلات الاجتهاد الجزئي، ويسر عليهم الترجيح الشخصي، فتوجهوا إلى اختيار الطريقة المتوسطة، ولقد أصابوا فيما فعلوا، لكن أخطأوا في أنهم استنكفوا من الدخول تحت النسب الأربعة، وظنّوا الانتساب بها من البدع المستقبحة، بل ترقى بعضهم، فحكموا بكونه شركاً، وكفراً، وضلالةً، وكونه مخالفاً للكتاب والسنة، وفي أنهم قصدوا أمراً لم تجر عادة الفعال الحكيم بإجراءه، ولم تحكم الشريعة بإنفاذه من موافقة الناس كلهم، خاصهم وعامهم على هذه الرؤية، وزجرهم عن الانتساب بهذه النسب الشهيرة، وإن لم يكن لهم علم بأخذ الأحكام، ولا تمييز بين الحلال والحرام.

وأرادوا إبطال هذه السنة القديمة التي أجزاها الله تعالى لمصالح عباده، ولم يتأملوا

(١) قوله: "صرّحوا" هذا مذكور في الأشباه والنظائر في الدر المختار نقلاً عنه، ونقله عن الأشبا وعن المصنفى للنسفى، وقد صرح بمثله بعض الشافعية أيضاً، ورواه ابن حجر الشافعى فى فتاواه، وابن عابدين الحنفى فى "رد المختار على الدر المختار".

فيما ورد من تنزيل كل رجل على منزله، فوقع ذلك موجباً للفساد والجدال، وانعكست الهداية بالضلال، ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، وهم أكثر من في عصرنا، وشيء من يحصى سبقنا.

فأقاموا النكير الأعظم على أئمة العالم، لا سيما إمامنا الأقدم الإمام أبي حنيفة الأعظم<sup>(١)</sup>، جل مرادهم الجرح والقدح، وكل مقصودهم الطعن والطرح، ليس لهم حظ من التدين والتقوى، ولا نصيب لهم من قابلية الفتوى، تراهم إذا ساعدهم التوفيق مطالعة كتب الحديث المعتمدة، ووجدوا فيها أحاديث مخالفة للإمام الأعظم وغيره من مجتهدي العالم، بسطوا ألسنتهم بالطعن، ورموهم بالسب واللعن من دون أن ينظروا إلى كلام الشراح والمحشين، ويطلعوا على مباحث الفقهاء والمحدثين، ويتأملوا في قواعد متقررة من المفسرين والأصوليين والمتكلمين والمحدثين، تراهم يحكمون بخطأ الإمام الأعظم في مسائل عديدة على سبيل الجزم، ويزعمون أن تركه حتم، وتوافقه

(١) قوله: "لا سيما إمامنا الأقدم اه" فقد طعن عليه جمع من السفهاء طعنا جاوز عن الحد، وردوا عليه رداً أبلغ إلى الأب والجد، ومثل هذا الرد والطعن موجب الاستحقاق البعد واللعن، وهو الذي أخبر عنه النبي ﷺ فيما أخرجه الترمذي وغيره في أثناء ذكر الأعمال الخبيثة التي تكثر في أمته في آخر الزمان، ولعن آخر هذه الأمة أولها، وهو المراد بقول من قال:

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة

ومن عجائب الخرافات ما في حديث الغاشية لبعض أفاضل قنوج نزيل بهوفال، وقد طبع هو باسم صهره، وليس منه، بل منه من أن أبا حنيفة كان قائلاً بخلق القرآن، وأن مذهب أبي حنيفة مذهب الزيدية والمعتزلة، وأن مقلدي المذاهب الأربعة غير ناجين، بل يجب قتلهم، وأن أبا حنيفة لم يكن مجتهداً، وأن أبا حنيفة كان جهيمياً معتزلياً مرجحاً زيدياً، وكذا من الخرافات.

وقوله في طلائع المقدور من مطالع الدهور أن مقلدي المذاهب الأربعة ليسوا من أهل السنة والجماعة، وقوله: إن الحنفية أهل الرأي أكثر مسائلهم مخالف للكتاب والسنة، وقوله: فرقة المقلدين من الفرق الضالة، ومثل هذه الأقاويل المشتملة على اللعن والطعن على المقلدين، لا سيما الحنفية، وعلى إمامهم أبي حنيفة في تصانيف هذا الفاضل كثيرة، ومع ذلك يقول: إنني لست براضي عن من يطعن على أبي حنيفة ومقلديه، ويدعى كونه مجدد الدين على رأس المائة الماضية، ولا يدرى أن مثل هذه الأكاذيب يجعل الرجل مجدداً الأغلاط والخرافات لا مجدد الدين على طريقة مجددى المأت، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

محرم .

وطائفة عظيمة منهم قد طارت رتبته على رتبة رؤساءهم، فنازعوا الحنفية فى المسائل العديدة، كترك القراءة خلف الإمام والإسراع بآمين وبالبسمة فى الصلاة، وترك رفع اليدين عند الركوع والسجود وغير ذلك من الجزئيات الشهيرة، وبلغوا فى نزاعهم إلى الدرجة القصوى، وطولوا ألسنة الرد والكذب إلى ما لا يتناهى مع كونهم لا نصيب لهم من العلم، ولا حصة لهم من الفهم محرموا الحلال، وحلّلوا المحرم، وأباحوا الغيبة، وطعن الأئمة، وتحقير أهل الإسلام، وضرب أهل الإكرام وسبهم وتذليلهم وتنقيصهم، وإيذاءهم وحكم ابتداعهم وضلالتهم وغير ذلك من المحرمات المنصوصة والمكروهات المشهورة، ولم يجوزوا لأحد تقليد الحنفية فى هذه المسائل زعمًا فاسدًا منهم أنه ليس لها راحة من الدلائل<sup>(١)</sup>، واستعملوا بكل من اقتدى فيها بالحنفية بالمحرمات المذكورة .

وقد قابلهم طائفة عظيمة أخرى حفرُوا آبار التفریط إلى ما تحت الثرى، وأسسوا قواعد الجدال والتفریط إلى الدرجة القصوى، وبنوا قصر التفریط على رغم أنف بنى قصر الإفراط، وجادوا حق الجهاد فى الفساد والانضغاط، وجمدوا على مذاهبهم جمود

(١) قوله: "وليس لها راحة اه" قال القطب الشعرانى فى ميزانه، اعلم يا أخى! إننى طالعت بحمد الله أدلة المذاهب الأربعة وغيرها، لا سيما أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة، فإنى خصصته بمزيد اعتناء، وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعى وغيره من كتب الشروح، فرأيت أدلته وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح فى صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق، وأكثر إلى عشرة .

وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة، وبالحسن أخرى .

وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا فى كتاب السنن الكبرى لليهقى التى ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة، وأقوال أصحابهم، وبتقدير وجود ضعف فى بعض أدلة أبى حنيفة وأقوال أصحابه، فلا خصوصية له فى ذلك، بل الأئمة كلم يشاركونه فى ذلك، ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واه بمره جاء من طريق واحدة، وهذا الإنكار نجده فى أدلة أحد المجتهدين .

وقد قدّمنا أنى لم أجب من أبى حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن، كما يفعل ذلك غيرى وإنما أجب عنه بعد التتبع والتفحص عن أدلته وأقوال أصحابه، وكتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك، انتهى كلامه .

الثلج في أيام الشتاء<sup>(١)</sup>، وعملوا بتلك المحرمات عند مقابلة هؤلاء، وحكموا بكفرهم، وفسقهم، بل وكفر الأكابر المتقدمين، وفسق الأقدمين، ولم يجيئوا إلا بقولهم: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، من غير التأمل في جوابه، أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون.

وإلى الله المشتكى، وإليه التضرع والملتجئ من صنيع هؤلاء، وهؤلاء يخوضون فيما لا يعلمون، ويفتون بما لا يفهمون، ويطعنون بما لا يفقهون، ومع ذلك يحسبون أنهم يحسنون، والله يرحمنا ويرحمهم، ويهديهم ويصلحهم.

ولقد عمّت هذه الفتنة في هذا الزمان، وقامت من كل جانب رأيت الشر والطغيان، ودخلت في كل بلدة من بلاد الإسلام إلا ما حفظه الله ذوى الإكرام، لا سيما بلادنا وإقليمنا، فلم تبق بلدة من بلاده إلا وقد دخلته، وأفسدت الاجتماع وفرقته، وما من بلد إلا ما شاء الله إلا فيه فريقان يتنازعان، ويخوضان فيما لا يغنيهما، ويتجادلان.

ولست أتحسر على دخول الجهال في أحد الفريقين، وإنما أتحسر على اختيار غالب علماء عصرنا أحد هذين الطريقين، فإن علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا مفرقون على فرق أربعة، ففرقة يغوصون في بحار العلوم الفلسفية، ويصرفون أعمارهم في الفنون الحكيمة التي لا ثمرة لها معتدة لا في الدنيا، ولا في الآخرة، وهم بمعزل عن منازعات

(١) قوله: "وجمدوا إلخ" مثل هذا التقليد الجامد قد زجر العلماء عنه، واستشهدوا للرد على أرباب هذا التقليد لقوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾، ويقول رسول الله ﷺ: «إنهم أي اليهود والنصارى لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»، أخرجه الترمذى.

وقال عز الدين عبد السلام من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك ما شهد به الكتاب والسنة، ويتأول بالتأويلات البعيدة الباطلة، وإن أحدهم يتبع إمامهم مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل، وهذا نأى عن الحق، وبعد عن الصواب، انتهى.

وقد ضلّ من استشهد بالآية المذكورة والحديث المذكور، والعبارة المسطورة ونحوها الواقع من أجلة العلماء على إبطال مطلق التقليد، وحكم بكونه شركاً وضلالةً وبدعةً من غير فرق بين التقليد الجامد الكاسد وبين التقليد المرغوب المنسوب على ما تجده في نفع الطيب، وحديث الغاشية وغيرهما من رسائل بعض أفاضل عصرنا.

المسائل ومشاجرات المجيب والسائل، وإن أحاطتهم ظلمة الفلسفة، فقد نجوا من المخصصة والمفسدة.

وفرقة غاصوا في بحار العلوم الشرعية، لم يمنعوا نظرهم ولم يفتحوا بصرهم، فجمدوا على ظاهر ما مر تحت أنظارهم، وقطعوا بحقية ما خطر في أفكارهم، وفرقة غاصوا في بحارها، ولم يأنوا بالندرة بل بأصدافها، وهم وإن وسعوا أنظارهم في هذه الفنون، لكنها أخطت فزلت أقدامهم، ولم يتيسر لهم الأمر المصئون، وهاتان الفرقتان هما الفئتان العظيمتان المتنازعتان، ولعمري كل منهن مستحق للزجر والتعزير والتأديب والنكير.

وفرقة هم متوسطون لا يقدمون المعقول على المنقول، ولا يقدمون على شفا حفرة النزاع، ويسلكون سبيل السلف الصالح بلا دفاع.

ولقد طال ما وردت إلى الخطوط والرسائل وكثير من المستفتى والسائل لتحقيق هذه المباحث التي تنازعوا فيها، وأصروا على إظهار الحق في تنقيدها، وكنت أضرب عنهم كشحاً، وأعرض عنهم وجهاً علماً منى بأن أكثر أهل الزمان قد عموا وضموا، وإنى إن كنت أسلك في كل مبحث سبيل التوسط لكنه لا يقرع سماعهم، ولا يعن فيه أنظارهم إلى أن ألح على جماعة من خالص الأحياب، وطائفة من مجدى الأصحاب بالإقدام على ذلك، ولم أجد عذراً أدفعه به فيما هنالك، فصرفت عنان القصد إلى ما راموه، إنجاح ما قصدوه، فألفت هذه الرسالة المسماة

بـ **إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام** <sup>(١)</sup>

مرتبة على ثلاثة أبواب، وخاتمة:

الباب الأول: في ذكر اختلاف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة، وفيه

فصلان:

الأول: في ذكر آثار الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم.

(١) قوله: "إمام الكلام اه" ما أحسن قول بعض الأعلام في حق بعض كلمات الإمام كلام الإديم إمام الكلام، وهو مشتمل على صنعة العكس، كما في حديث جار الدار أحق بدار الجار، وكما في قولهم: كلام الملوك ملوك الكلام، وعادات السادات سادات العادات، وليطلب تفصيله من رسالتي خير الكلام في تصحيح كلام الملوك الملوك الكلام.

والثاني : فى بسط أصول المذاهب وفروعها مع إبطال بعضها .

والباب الثانى : فى ذكر دلائل المذاهب المتفرقة ، وفيه فصول ، الأول : فى ذكر دلائل الحنفية بالكتاب والسنن المرفوعة والآثار والإجماع والمعقول ، فهو مرتب على خمسة أصول .

الثانى : فى ذكر أدلة الشافعية وفيه أربعة أصول .

الثالث : فى أدلة المالكية .

والباب الثالث : فى ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض .

والخاتمة : فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، كل ذلك بشرط التفصيل والتوضيح والتحقيق والتصريح والإنصاف والترجيح ، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بها عباده ، ويجعلها حكماً مصلحاً عند المنازعة .

الالتماس من الإخوان أن يطالعوها بنظر الفكر والإنصاف ، لا ببصر الحسد والاعتساف ؛ لتجلى لهم حقيقة الحال ، وينكشف لهم صدق المقال ، ولئن ساعدنى التوفيق لأفرد باقى الأبحاث التى تنازعوا فيها أيضاً بتحريرات منفردة بالتحقيق .

## الباب الأول

في ذكر اختلاف علماء الأمة من الصحابة والتابعين  
والأئمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة

وفيه فصولان:

### الفصل الأول

في ذكر الآثار من الصحابة ومن بعدهم  
وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم

أخرج الطحاوي<sup>(١)</sup> في شرح معاني الآثار عن أحمد بن داود نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن أبي هذبة عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال: يا رسول الله في الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت، قال وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أمّ القوم فقد كفاهم.

قال الطحاوي: فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل صلاة قرآن، فقال رجل من الأنصار: وجبت، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري، ثم قال أبو الدرداء: من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على من يصلى وحده، لا على المأمومين، انتهى.

وأخرج أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو إسحاق الشيباني عن جواب ابن عبيد الله التيمي نا يزيد بن شريك أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، فقلت: وإن كنت خلفك، قال: وإن

(١) قوله: "الطحاوي" هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الحنفي، نسبة إلى

طحا، قرية بأطراف مصر، وأصله من طحطوطه، قرية بقرب طحا، كان إماماً فقيها ثقة لم يخلف مثله، توفي سنة ٣٢١، كذا في أنساب السمعاني ولب الباب في تحرير الأنساب للسيوطي، وقد بسطت في ترجمته في كتاب الفؤاد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها السنية، وفي رسالتي "فرحة المدرسين بذكر

المؤلفات والمؤلفين".



كنت خلفي، قلت: وإن قرأت قال: وإن قرأت.

وأخرج عن صالح نا سعيد نا هشيم نا أبو بشر عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر، ويقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم، وأخرج أيضاً عن أبي بكر نا أبو داود نا شعبة عن حصين قال: سمعت مجاهداً يقول: صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر أو العصر، فكان يقرأ خلف الإمام.

وأخرج أيضاً عن فهد نا أبو نعيم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ومرّ على دار ابن الإصبهاني ثنى صاحب هذه الدار، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله ابن أبي ليلى قال قال على رضى الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة.

وأخرج أيضاً عن ابن مرزوق نا الحبيب نا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذاك الإمام.

وأخرج عن مبشر بن الحسن نا أبو عامر أو أبو جابر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عنه مثله، وعن روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عنه نحوه.

وأخرج عن أبي بكر نا أبو داود نا خديج بن معاوية عن إبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً.

وأخرج عن حصين بن نصر نا أبو نعيم نا سفيان عن الزبير عن إبراهيم عن علقمة نحوه، وأخرج عن يونس نا ابن وهب نا أخبرني حيوة بن شريح عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، وعن يونس عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عبيد الله بن مقسم قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثل ذلك.

وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى أنا عبد الله بن وهب نا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

وعن فهد نا على بن معبد نا إسماعيل بن كثير عن يزيد بن قسيظ عن عطاء بن يسار

عنه مثله.

وأخرج عن ابن أبي داود عن أبي صالح نا حماد عن سلمة عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: اقرأ والإمام بين يدي، فقال: لا.

وأخرج عن يونس نا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام.

وأخرج عن ابن مرزوق نا وهب نا شعبة عن عبد الله بن دينار عنه أنه قال: يكفيك قراءة الإمام.

وأخرج الإمام محمد<sup>(١)</sup> في "موطئه" عن عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته.

وأخرج أيضاً في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي<sup>(٢)</sup> أخبرني أنس ابن سيرين عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أيضاً في الموطأ عن أسامة بن زيد المدني نا سالم بن عبد الله بن عمر نا ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأ ناس<sup>(٤)</sup> يقتدى بهم، وكان القاسم من لا يقرأ<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: "الإمام محمد بن الحسن الشيباني" كان أبوه أصله من الشام، قدم أبوه فولد محمد بواسط، نشأ بكوفة، وطلب الحديث، وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، صنف تصانيف، وانتشر بها مذهب شيخه، كذا في طبقات الحنفية لمحمود الكفوي.

وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان أنه سمع الحديث من الثوري ومسر ومالك والأوزاعي وزمعة بن صالح وجماعة، وعنه الشافعي وغيره، وقال عبد الله بن علي المدني عن أبيه أنه صدوق، وكانت وفاته سنة ١٨٩، وإن شئت البسط في ترجمته فارجع إلى "الفوائد البهية" وإلى "التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد".

(٢) قوله: "المسعودي" نسبة إلى مسعود والد عبد الله بن مسعود، فإنه من أولاده.

(٣) قوله: "تكفيك أه" قال علي القاري المكي، في شرح الموطأ المعنى أنه لا يجب عليك

القراءة، فقد ورد من صلى خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب، رواه الطبراني عن عبادة.

(٤) قوله: "ناس" أي من الصحابة والتابعين، كذا قال القاري.

(٥) قوله: "لا يقرأ" قال القاري ولكن كان يجوز القراءة.

وأخرج أيضاً في "الموطأ" عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل قال: سئل عبد الله ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت فإن في الصلاة شغلاً<sup>(١)</sup> سيكفيك ذلك الإمام.

وأخرج أيضاً فيه عن محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الأولين ولا في الآخرين شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً فيه عن سفيان الثوري نا منصور عن أبي وائل عنه أنه قال: أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام.

وأخرج أيضاً فيه عن بكير بن عامر نا إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس، قال: لأن أعض على جمرة<sup>(٣)</sup> أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام.

وأخرج أيضاً فيه عن إسرائيل بن يونس نا منصور عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أيضاً فيه عن داود بن قيس المدني، أخبرني بعض وكلد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة.

وأخرج أيضاً فيه عن داود بن قيس أنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.

وأخرج أيضاً فيه عن داود بن سعد بن قيس نا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

وأخرج محمد أيضاً في كتاب الآثار عن أبي حنيفة نا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ

(١) قوله: "شغلا اه" قال القارى بضمين وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن، أى اشتغالا

البال فى ذلك الحال مع الملك المتعال.

(٢) قوله: "فى الآخرين اه" به استدلال أصحابنا حيث قالوا: إن لم يقرأ فى الركعتين الآخرين شيئاً من القرآن وسبح أو سكت جاز، وقد ثبت عن النبى ﷺ قراءة الفاتحة فى الآخرين فى رواية الترمذى والطبرانى وغيرهما، فهو سنة.

(٣) قوله: "على جمرة اه" ظاهره الإطلاق، ولعله محمول على القراءة المشوشة والمفوقة

للاستماع.

(٤) قوله: "اتهم" أى نسب إلى بدعة أو سمعة، قاله القارى.

علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام، قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا يجهر فيه.

وأخرج في كتاب الآثار أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك، قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

وأخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> بسنده عن كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلى<sup>(٣)</sup>، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء.

وأخرج الترمذي<sup>(٤)</sup> في "جامعه" عن إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن أبي نعيم وهب ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، قال الترمذي: هذا حديث حسن

(١) قوله: "ابن ماجه" هو محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، مؤلف السنن والتاريخ والتفسير، ولد سنة ٢٠٩، وسمع من شيوخ كثيرة، وأخذ عنه جماعة، وكان حافظاً وسيع العلم ثقة محتجاً به، توفي في رمضان سنة ٢٧٣، كذا قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء".

(٢) قوله: "النسائي" هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الحافظ المتوفى سنة ٣٠٣، له سنن كبيرى، ولخصه بصغير سماه المجتبى، وجرّد فيه الصحيح، وهو المتبادر عند الإطلاق، والمعدود في الصحاح الستة، كذا في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

(٣) قوله: "فالتفت اه" هذا قول كثير بن مرة، فهذا من قبيلة المدرج في الحديث، وأخطأ من ظن أن قوله: ما أرى الإمام... إلخ مرفوع.

(٤) قوله: "الترمذي" هو الحافظ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي توفى في رجب سنة ٢٧٩ قاله الذهبي في العبر بأخبار من غير.

صحح .

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> في سننه بسنده عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال : أبطأ عبادة ابن الصامت عن صلاة الصبح<sup>(٢)</sup> ، فأقام أبو نعيم<sup>(٣)</sup> المؤذن الصلاة ، فصلى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادة وأنا معه ، حتى صفقنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يحجر بالقراءة ، فحعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمر القرآن ، وأبو نعيم يحجر ، قال : أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يحجر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجه ، فقال : هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا نضع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول : مالي أنازعني القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن .

وأخرج أيضاً أبو داود بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو ما سبق ، وفيه : قالوا كان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والضحى بمناحة الكتاب في كل ركعة سرّاً ، وقال مكحول : قرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بمناحة الكتاب ، أو سكت سرّاً ، فإن يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، ولا تتركها على حال .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٤)</sup> وابن جرير<sup>(٥)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> وأبو الشيخ<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup>

(١) قوله : "أبو داود" هو سليمان بن أشعث بن شداد السحستاني محدث البصرة ، ولد سنة ٢٠٣ ، ورحل وصنف وبرع في الشأن ، وصار أحد حفاظ الإسلام ، مات سنة ٢٧٥ ، قال الذهبي في "سير السلف"

(٢) قوله : "أبطأ عبادة" وفي مستدرک الحاكم عن محمود قام إلى جنبى عبادة فقرأ مع الإمام وهو يقرأ ، فلما انصرف قلت : يا أبا الدرداء ! تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة ؟ قال : نعم ، أنا قرأتنا مع رسول الله ﷺ فغلط رسول ﷺ ثم سبح ، فقال لنا حين انصرف : هل قرأ معي أحد ؟ قلنا : نعم ، قال : قد عجبت قلت من هذا الذي ينازعني القرآن ، إذا قرأ الإمام فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

(٣) قوله : "أبو نعيم" وهو أول من أذن ببيت المقدس ، وكان عبادة عند ذلك واليا على بيت المقدس ، ذكره مجير الدين الحنبلي في الإنس الجليل في تاريخ القدس والجليل .

(٤) قوله : "عبد بن حميد" هو عبد بن حميد بن نصر الحافظ أبو محمد الكشفي ، مؤلف المسند والتفسير وغير ذلك ، واسمه عبد الحميد . فخلفه وهو أستاذ مسلم والترمذى ، وعلق عنه البخارى في

عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه، فسمع ناساً يقرأون خلفه، فلما انصرف قال: أما إن لكم أن تفهموا، أما أن لكم أن تعقلوا، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله، كذا ذكره السيوطي<sup>(١)</sup> في "الدر المنثور" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وأخرج علي ما ذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور ابن<sup>(٢)</sup> أبي شيبة والطبراني<sup>(٣)</sup> في

دلائل النبوة من صحيحه، وسماه عبد الحميد، كان من الأئمة الأثبات، توفي سنة ٣٤٩، كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي.

(٥) قوله: "ابن جريز" هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، كالتفسير والتاريخ وكتاب القراءات وكتاب اختلاف العلماء، وكتاب تاريخ الرجال، وتهذيب الآثار، وغير ذلك، كان حافظاً لكتاب الله وعارفاً بأحوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأخبار الناس، وكانت ولادته سنة ٢٢٢، ووفاته في شوال سنة ٣١٠، كذا في تذكرة الحفاظ.

(٦) قوله: "ابن أبي حاتم" هو الحافظ الكبير إمام الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر الرأزي، كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، له كتاب في الجرح والتعديل شاهد على الرتبة المتفقة في الحفظ، وله تفسير في عدة مجلدات، وكتاب في رد الجهمية توفي في المحرم سنة ٣٢٧، كذا في التذكرة.

(٧) قوله: "أبو الشيخ" هو مؤلف التفسير، وكتاب العظمة، وكتاب الأحكام حافظ إصبهان، ومسند زمانه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، كان حافظاً ثقة ثباتاً، مات في المحرم سنة ٣٦٩، كذا في التذكرة.

(٨) قوله: "والبيهقي" هو صاحب السنن وغيره أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨، ذكره الذهبي وغيره.

(١) قوله: "ذكره السيوطي" هو صاحب التصانيف الشهيرة البالغة إلى خمسمائة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١، وقد بسطت في ترجمته في التعليقات السنية على الفوائد البهية، وفي مقدمة التعليق الممجّد على موطأ محمد.

(٢) قوله: "ابن أبي شيبة" هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العيسى الكوفي مؤلف المسند والمصنف، المتوفى سنة ٢٣٥، كما ذكره بعض أفاضل عصرنا في المقصد الأول من كتابه إنحاف النبلاء، وقد أوردت عليه في رسالتي إبراز الغي الواقع في شفاء العيى، ورسالتي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد.

(٣) قوله: "الطبراني" هو الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم الكبير والوسط والصغير، كانت وفاته سنة ٣٦٠، قاله ابن خلكان.

الأوسط، وابن مردويه<sup>(١)</sup> والبيهقي في كتاب القراءة عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام: أنصت للقرآن كما أمرت<sup>(٢)</sup> فإن للصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام.

وأخرج علي ما ذكره السيوطي أيضاً ابن أبي شيبة عن علي قال: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ"، وأخرج علي ما ذكره أيضاً ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام.

وأخرج ابن أبي شيبة علي ما ذكره أيضاً عن إبراهيم قال: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون.

وأخرج مالك<sup>(٣)</sup> في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.

وأخرج أيضاً عن وهب ابن كيسان عن جابر أنه قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه، ولا يقرأ معه، وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> في شرح الموطأ ظاهر أثر ابن

(١) قوله: "ابن مردويه" هو مؤلف التفسير والتاريخ أبو بكر أحمد بن أبو موسى الإصبهاني ألف المستخرج على صحيح البخاري، وبرع في هذا الشأن، فكانت ولادته سنة ٣٢٣، ووفاته سنة ٤١٦ في رمضان، كذا في تذكرة الذهبي، وذكر محمد ابن عبد الباقي الزرقاني في شرح المواهب اللدنية وفاته سنة ٤١٩، وقال: قال الحافظ ابن ناصر في مشتهب اللبسة: مردويه -فتح الميم- وحكى ابن النقطة كسرهما عن بعض الإصفهانيين، والراء ساكنة، والبدال المهملة مضمومة، والواو ساكنة، والمثناة تحت مفتوحة تليها الهاء.

(٢) قوله: "أمرت" إشارة إلى قول تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

(٣) قوله: "مالك" هو الإمام مالك بن أنس صاحب المذهب، المتوفى سنة ١٧٩.

(٤) قوله: "عبد الرزاق" هو صاحب المصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة

٢١١، ذكره في كشف الظنون.

(٥) قوله: "ابن عبد البر" هو الحافظ يوسف بن عبد البر بن محمد القرطبي المالكي، مؤلف

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ومختصره الاستذكار، وغير ذلك، قال ابن حزم: لا أعلم

عمر الذي روى له مالك أنه كان لا يقرأ في سرّ الإمام، ولا في جهره، ولكن قيده مالك بترجمة الباب أن ذلك فيما جهره الإمام بما علم من المعنى، ويدل على صحة ما رواه عبد الرزاق فإنه يدل على أنه كان يقرأ معه فيملا أسره فيه، انتهى.

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار أنه سأل زيدا<sup>(٢)</sup> عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

وأخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طرق عن علي أن قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

وقال الزيلعي<sup>(٤)</sup> في نصب الراية<sup>(٥)</sup> لأحاديث الهداية: إنه رواه ابن أبي شيبه وعبد

في الكلام على فقه الحديث مثله، توفي سنة ٤٦٣، ذكره ابن خلكان، وليطلب تفصيل ترجمته من رسالتى فرقة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

(١) قوله: "مسلم" هو مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١، وأجل شروحه شرح يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦، سمّاه المنهاج ذكره صاحب الكشف، وقيل: وفاته سنة ٦٧٧.

(٢) قوله: "سأل زيدا" قال النووي في "شرحه": يستدل به أبو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في السرية، وكذا في الجهرية على الأصح.

والجواب عن قول من وجهين: أحدهما: أنه ثبت قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن، وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدمة على قول زيد.

والثاني: أنه محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الجهرية، انتهى. وهذا كما ترى فإن التأويل بإياه الإطلاق، ومخالفة لتلك الأحاديث إنما تكره إذا سلمت دلالتها على الركنية، وليس كذلك.

(٣) قوله: "الدارقطني" هو صاحب السنن أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، أحد الحفاظ المتقنين، المتوفى سنة ٣٨٨، ذكره السمعي في كتاب الأنساب، وقد أخطأ بعض أفاضل عصرنا في مسك الختام شرح بلوغ المرام، حيث أرّخ وفاته سنة ٨٨٥.

(٤) قوله: "الزيلعي" هو جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي، مؤلف تخريج أحاديث الهداية والكشاف، المتوفى سنة ٧٦٢، ذكره السيوطي، وترجمته مبسوبة في الفوائد البهية، وقد أخطأ بعض أفاضل عصرنا حيث سماه بيوسف في إتخاف النبلاء، وقد بسطت الكلام فيه في تذكرة الراشد وبصيرة الناقد وإبراز الغي في شفاء العيى.



الرزاق أيضاً، وقال الدارقطني: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان<sup>(١)</sup> في كتاب الضعفاء أن هذا يرويه ابن أبي ليلي الأنصاري، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين، وعبد الله بن أبي ليلي رجل مجهول، انتهى.

وقال ابن عبد البر في شرح الموطأ: هذا لو صح يحتمل أن يكون في صلاة الجهر؛ لأن حينئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة، فكيف وهو غير ثابت عن علي، انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر قال: لا يقرأ خلف الإمام لا إن جهر، ولا إن أسر، ذكره الزيلعي في نصب الراية.

وأخرج علي ما ذكره الزيلعي أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مقسم قال: سألت جابراً: أيقراً خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا.

وأخرج مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب، فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام، قال: قلت لأبي هريرة: إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: يا فارسى! اقرأ بها في نفسك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لى ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، الحديث.

وأخرج أيضاً مسلم والبخارى<sup>(٢)</sup> والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود وسفيان

(٥) قوله: "نصب الراية" هذا الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث الهداية، وهذه التسمية قد صرح بها السخاوى، كما نقله صاحب الكشف، وقد لخصه الحافظ ابن حجر العسقلانى بتلخيص حسن، واسمه الدراية فى تخريج أحاديث "الهداية"، ولا تغتر بما وقع فى الأكسير فى أصول التفسير لبعض أفاضل عصرنا من أن تخريج الزيلعي من تخريج ابن حجر، فإنه غلط فاحش، قد سلمه أنصاره وأعوانه.

(١) قوله: "ابن حبان" هو أبو حاتم محمد بن حبان - بكسر الحاء - النسبى مؤلف كتاب الثقات وكتاب الضعفاء، والصحيح المسمى بالتقاسيم الأنواع وغير ذلك، قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهيماً، مات سنة ٣٥٤، كذا فى التذكرة.

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه، آمين

(٢) قوله: "والبخارى" هو مؤلف الجامع الصحيح وغيره، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى سنة ٢٥٢، وهو معدود فى طبقات الشافعية، وكذا بقية أصحاب الكتب

بن عيينة<sup>(١)</sup> في تفسيره، وأبو عبيد<sup>(٢)</sup> في فضائل القرآن، وابن أبي شيبة، وأحمد<sup>(٣)</sup> في مسنده، وابن جرير وابن الأنباري<sup>(٤)</sup> والدارقطني والبيهقي، كذا ذكره السيوطي وغيره، وقد ذكرته مع ما يتعلق به في رسالتي: أحكام القنطرة في أحكام البسملة، فلترجع فإنها في بابها متفردة؛ وقد تلقاها العلماء بالقبول، وصبّ عليه قبول القبول، حتى إنني لما أهديتها إلى حضرة أعلم أهل الحرمين الشريفين في عصره، الفائق عليهم في مهارة الحديث في دهره، مفتي الحنابلة<sup>(٥)</sup> بمكة المعظمة شيخنا بالإجازة السيد محمد بن عبد الله

السته، وليطلب البسط في ترجمته وتراجم بقية أصحاب الكتب الستة وغيرهم من أصحاب المعاجم والسنن والمسانيد من المحدثين من رسالتي: فرقة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

(١) قوله: "وسفيان بن عيينة" هو أحد الحفاظ المتقنين الإمام الحجة الثبت من شيوخ الشافعي وأحمد ويحيى بن معين وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم من المحدثين، له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ للذهبي، وكانت وفاته في جمادى الآخرة سنة ١٩٨، والمحدثون إذا قالوا: السفينان أرادوا به هذا وسفيان الثوري.

(٢) قوله: "أبو عبيد" هو القاسم بن سلام الفقيه المحدث اللغوي البغدادي، قال الذهبي في "التذكرة": من نظر كتب أبي عبيد علم من الحفظ والعلم، وكان حافظاً للحديث وعلمه، عارفاً بالفقه والاختلاف رامياً في اللغة إماماً في القراءة، مات بمكة سنة ٢٢٤، انتهى.

(٣) قوله: "أحمد" هو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي مؤلف المسند المشهور وغيره، المتوفى سنة ٢٤١، وترجمته مبسطة في سير النبلاء للذهبي وغيره.

(٤) قوله: "وابن الأنباري" هو أبو بكر محمد بن قاسم النحوي المحدث كان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين، له تصانيف كثيرة، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٢٨، كذا في التذكرة.

(٥) قوله: "مفتي الحنابلة" قد لقيته في ذي القعدة سنة ١٢٩٢ مرة بعد مرة، وترددت إليه غير مرة، وجاء هو لملاقاتي في بيت إقامتي، وأهدى بعض الكتب: منها صحيح ابن حبان البستي، وكان رحمه الله ذا علم وسيع وفهم رفيع بالغاً إلى أعلى مراتب التقوى، مرجواً لأرباب الفتوى، وكان كثير المحبة بتأليفات ابن تيمية، وتلامذته.

وقد كتبت إليه بعد وصولي إلى الوطن، وذلك في ربيع الأول من سنة ١٢٩٣ رقعة بطلب الإجازة، فأرسل إليّ ورقة وصفني فيها بصفات جميلته، وأجاز لي حسبما أجازه شيوخه، ثم بلغ إليّ الخبر بوفاته سنة ١٢٩٥، فتحسرت على وفاته رحمه الله، وأفاض عليه سجال نعمته، ولننقل هنا عبارة إجازته، حسبما أجازه شيوخهم، ثم بلغ إليّ الخبر بوفاته سنة ١٢٩٥، فتحسرت على وفاته رحمه الله،

وأفاض عليه سجال نعمته، ولتنقل ههنا عبارة إجازته ليستفيد منها حال أساتذته الناظرون، وينشط به الماهرون، قال رحمه الله:

الحمد لله الذى لا يرد من دعاه، ولا يخيب من أمله ورجاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه القائل: أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد ورد على كتاب كريم من المحب المخلص الرحيم حسن الخلق وشرف الشيم، ذى الذهن الوقاد، والطبع السليم والسلوك الحسن، والمنهج القويم، والمشتغل بالتحصيل دائماً، والتعليم والتأليف التى هى كالدُرر النظيم لحسن نية، وصفاء طوية فى سائر أقاليم، العلامة الفهامة المولوى عبد الحى الفهيم نجل الإمام الكبير المشهور بالمولوى عبد الحليم، حفظه الله وأبقاه ومن كل سوء وقدر وقاه، وإلى أعلى مراتب الكمال رفاه، فإنه آية فى هذا الزمان، ونعمة من الله على نوع الإنسان، قد اجتمعت به فى العام الماضى حين قدومه لحج بيت الله الحرام، وزيارة بيت سيد الأنام، فرأيت منه ما يملأ العين قرة، ويطعم القلب مسرة من استحضاره للأحاديث النبوية، وتصوره للنصوص الفقهية، وتحقيقاته فى أنواع العلم وتدقيقاته فى المنطوق والمفهوم إلى خلق ألطف من النسيج، وأعطر من روض الوسيم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم.

فطلب لحسن ظنه من الفقير إجازة ظاناً أنه ممن حصل شيئاً من العلم وجازه ولم يدر أنه لم يعرف حقيقته، ولا سلك مجازه حافى الرجل خلف العلماء فى المغازة أنى أعتقد فى نفسى أنى لست أهلاً لأن أجاز، فكيف بأن أجزى، ولكن الحال يخفى، ويشتهب الصفر بالإبريز، وحيث إن الرد جفاء، والطالب عزيز تجاسرت بامثال مرسومه الجليل، وأقدمت على صعود هذا السطور الذى يرد الطرف، وهو كليل، فرواية الأكاير عن الأصاغر مألوفة، وطلب الإجازة من الأدنى معروفة.

فأقول: قد أجزت أخى المولوى المذكور بجميع ما يجوز لى روايته من تفسير وحديث وأصولين ونحو وصرف ومعان وبيان وغيرها بحق روايتى عن علماء الأعلام، وإجازتى من جهابذة كرام، هم سُرَج الإسلام، والأدلاء إلى دار السلام، أعظمهم قدراً وأشهرهم ذكراً، وأشدّهم اتِّباعاً للسنة النبوية، وأمدّهم باعاً فى حفظ الأحاديث المروية، وأكثرهم لها قراءة وسرداً وأوفرهم جمعاً لكتبها تتبعها غدا العلامة المرشد الكامل السيد الشريف السنّى مولانا السيد محمد بن على السنوسى الحسنى.

فقد روى لى الحديث المسلسل بالأولية أول تشرقى بطلعته السنية، ثم لازمته مدة مديدة، وحضرت عليه سنين عديدة، وكان يقرأ صحيح البخارى فى شهر، وصحيح مسلم فى خمسة وعشرين يوماً، والسنن فى عشرين عشرين من التكلم على بعض المشكلات، ولا أعدّ هذه لإكرامة له، وهو لها ولأكبر منها أهل.

ثم أجازنى بجميع المسلسلات، وناولنى كثيراً من كتب الأحاديث الشريف، وأبسنى الخرقة بيده الشريفة، وكتب لى إجازة ما حواه ثبت المسمى بالبدور الشارقة فى إثبات ساداتنا المغاربة والمشاركة، وهو فى مجلدين.

وكان أصله مالكي المذهب، لكنه لما توسّع في علوم السنة رأى أن الاجتهاد متيمن عليه، فصار يعمل بما ترجح من الأدلة، ويركن عليه.

وأروى أيضاً بالإجازة العامة عن خاتمة الحقاظ وجهينة الأخبار، وسوق عكاظ، عمدة المحدثين، وقدة المفسرين مولانا العلامة محمد عابد السندي، نزيل المدينة المنورة، والمتوفى سنة ١٢٥٧، فإنه الذي أقام فيها علم الإسناد، وانتهت إليه رحلة الطلبة من جميع البلاد، وقد أجاز لمن أدرك حياته جميع ما تضمنته ثبته الكبير، المسمى بحصر الشارد في أسانيد محمد عابد، وهو في مجلد.

وأروى أيضاً عن بقية السلف الصالح، وعمدة كل فاضل وناصح، ذي المنهج الأعدل، سيد السيد محمد بن المساوي الأبدل، فقد قرأتُ عليه أوائل كتب الحديث الشريف بمنزله بـ"الحسينية" خارج زبيد للحروسة، وكتب لى عليها إجازة تامة، أحسن الله جزاءه في دار الكرامة بحق إجازته عن شيخه حافظ الدين ببركة اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل بجميع ما تضمنته إجازته الكبرى المسماة بـ"بركة الدنيا والآخرة".

وأروى أن فقه إمامنا الأنبل إمام السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن شيخ الصالح التقى النقى الشيخ محمد بن محمد الهديني التميمي الزبيدي، نزيل الحرمين الشريفين نيّفاً وأربعين سنة، المتوفى بطيبة الطيبة سنة ١٢٦١ عن مشايخ أجلاء أكثرهم في العلوم تفنّناً وأطفهم بالعالمين تجنّنا العلامة المشهور، حامل لواء المذهب الحنبلي الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الإحساني، نزيل البصرة، والمتوفى بها سنة ١٢١٦، المدفون بجوار ضريح سيدنا زبير بن العوّام رضى الله عنه من مشايخه المشهورين في اثباته وإجازته.

وكذلك عن شيخنا الصالح العابد القانت الخاشع الراكع الساجد المرشد العارف الورع الزاهد الشيخ عبد الجبار بن علي البصري، نزيل طيبة الطيبة، والمتوفى بها سنة ١٢٨٥ عن مشايخه الأعلام أوسعهم علماً وشهرة، الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الشهير بـ"الرهيباني" الدمشقي، شارح غاية المنتهى بأربعة مجلدات، وشيخ الحنابلة بأقطار الشام، ناظر الجامع الأموي في دمشق، وابنه الفاضل الشيخ سعدى ناظره بعده، وهو عن خاتمة المحققين العلامة شيخ محمد السفاريني شارح عمدة الأحكام مجلدين، وشارح ثلاثيات المسند وغيرهما من التأليف العديدة بما تضمنته إجازته المعولة للعلامة محمد مرتضى الزبيدي شارح الإحياء والقاموس، المتوفى بمصر سنة ١٢٠٥ عن شيخنا أبي التقى عبد القادر التغلبي شارح دليل الطالب في الفقه الحنبلي عن شيخه زحلة عصره ومسند مصره العلامة عبد الباقي البعلبي بما تضمنته ثبته المسمى بـ"رياض الجنة في أسانيد الكتاب والسنة"، وإجازته الحافلة للعلامة الأستاذ عبد الغنى النابلسي وملا إبراهيم الكوراني.

وأروى بما ذكر وعلوم العربية وجميع الآلات عن عضد الأصول، وعلامة المعقول المنقول السيد محمود أفندي الألوسي مفتي بغداد مؤلف التفسير الكبير للمسمى بروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، وعن إمام التحقيق في الجامع الأزهر، والمقرر لما يبيح القلوب، ويبهز مولانا الشيخ

بن حميد الحنبلي، لا زال فيضه الخفي والجلي، فنظر فيها استحسناها، ووصف فضلها بحضرتي وبغيبوتي، وكان ذلك حين دخلت<sup>(١)</sup> مكة المعظمة في ذى القعدة من السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمأتين من الهجرة، والله الحمد على ذلك كل بكرة وعشية. فهذه آثار<sup>(٢)</sup> شهدت بأن المسألة خلافية بين الصحابة وأئمة الأمة.

إبراهيم السقا حفظه الله وأبقي.

وأروى عن غير هؤلاء أيضاً، ولنقتصر جل من ذكرنا، وإن المقام يحصل المرام، والعدر العجلة وضيق الوقت عن الإنعام، فقد أجزت مولانا المذكور بجميع تفاسير القرآن وسائر علومه، وبكل كتب الحديث الشريف، وبقية رسومه، وبكتب العربية والمعاني والبيان لمنطوقه ومفهومه، وبكل ما لى فيه إجازة، وأخذوا العطاء من أحزاب وأوراد وأذكار وإرشاد بشرطه عند أهله، والمولوى المجاز على المجاز بتقوى الله فى السر والعلن، والدعاء إلى الله بحسب قدرته، والحث على اتباع السنة النبوية وفى الأمة المحمدية، فإنها والله طريقة النجاة فى الدنيا والآخرة، وأن لا تأخذها فى الله لومة لائم، فإن الدنيا فانية، ومن لام على ذلك فهو من البهائم أوفى الهوس والضلال هائم:

وأن لا يخينى من دعواته الصالحة، كما أنا له كذلك، عافاه الله، وشفاه وأدام توفيقه، وكفاه، وجعله ممن يقتدى به فى أمور الدين، ويبتدى به إلى سلوك الحق واليقين، كتبه الحقيير الراجى رحمة ربه العلى عبده محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلى مفتيهم بمكة المكرمة، وإمام المقام بالمسجد الحرام، أدام الله صيانتة مدى الأيام سنة ١٢٩٣، انتهى كلامه، وتم مرماه.

(١) قوله: "حين دخلت" أى فى المرة الثانية" وأما دخولى أول مرة فكان مع الوالدين المرحومين فى رمضان من سنة ١٢٧٩، وفى المدينة فى المحرم من سنة ١٢٨٠، ومرة ثانية فى المحرم سنة ١٢٩٣، وقد أجازنى فى تلك المرة بجميع العلوم مفتى الشافعية ببلد الله المنان مولانا السيد أحمد دحلان، مؤلف السيرة النبوية والدرر السنوية فى الرد على الوهابية، والنصر فى وقت العصر، حفظه الله المنان عن حوادث الزمان، ويلتطلب ذلك وغيره من الإجازات التى حصلت لى من الثقات من رسالتى: خير العمل فى تراجم علماء فرنجى محلى، عند ذكر ترجمتى، وهو جزء من رسالتى "أبناء الخلان بأنباء علماء هندوستان"، وفقنى الله بختمه، كما وفقنى لبدئه.

(٢) قوله: "آثار" قد أخرج البخارى أيضاً فى رسالة القراءة خلف الإمام آثاراً تدل على كون المسألة خلافية فى عهد الصحابة، فمن بعدهم، فقال: قال لنا أبو نعيم: حدثنا الحسن بن أبى الحناء حدثنا أبو العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ فى الصلاة، قال: إنى لأستحى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب.

وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازى أخبرنا أبو جعفر عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كان يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفسه، وقال الزهرى عن

سالم بن عبد الله بن عمر ينصت للإمام فيما جهر.

وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك، وقال: سألت عمر ابن الخطاب أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت، قال: وإن قرأت.

حدثنا مالك بن إسماعيل نا زيد البكائي عن أبي فروة عن أبي المغيرة عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام.

وقال لي عبيد الله: نا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عبد الله بن الهذيل قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم.

وقال لنا آدم: نا شعبة نا سفيان بن حسين سمعت الزهري عن ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفتح الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفتح الكتاب.

وقال لنا إسماعيل بن أبان: نا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء وعن أبي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام.

وقال لنا محمد بن يوسف عن سفيان: قال حذيفة: يقرأ، وقال لنا مسدد: نا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة نا أبو نصره قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: بفتح الكتاب.

حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون نا زياد وهو الجصاص نا الحسن حدثني عمران بن حصين قال: لا تركوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام، وإن كان وحده بفتح الكتاب وأيتين أو ثلاث.

وقال لنا ابن سيف نا إسرائيل نا حصين عن مجاهد، قال سمعت عبد الله بن عمر: ويقرأ خلف الإمام.

وقال حجاج: نا حماد عن يحيى ابن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم البهزي عن عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام بفتح الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفتح الكتاب.

حدثنا صدقة بن خالد نا زيد بن واقد عن حزام ومكحول عن ربيعة الأنصاري عن عبادة بن الصامت، وكان على إيلياء، فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن بيت المقدس، فجئت مع عبادة حتى صف الناس وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأمر القرآن حتى سمعتها منه، فلما انصرف قلتُ سمعتك تقرأ بأمر القرآن، فقال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بأمر القرآن، فقال: لا يقرآن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأمر القرآن، انتهى كلامه ملخصاً، وسيأتي بعض عباراته عن قريب.

فمنهم من ثبت عنه ترك القراءة قولاً وفعلاً، كابن مسعود وأتباعه.

ومنهم من ثبت عنه الإجازة في رواية، والمنع في رواية.

ومنهم من ثبت عنه الإجازة في السرية، والمنع في الجهرية.

ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقاً.

فأبو الدرداء ممن ثبت عنه ترك القراءة في رواية الطحاوي والنسائي، وكذا زيد بن

ثابت وجابر بن عبد الله في رواية محمد والطحاوي والترمذي.

وعن جابر الإجازة في رواية ابن ماجه وعمر بن الخطاب ممن روى عنه الإجازة في

رواية الطحاوي، والمنع في رواية محمد.

وابن عمر ممن روى عنه ترك القراءة عند محمد ومالك، والإجازة في السرية في

رواية الطحاوي وعبد الرزاق، وابن عباس ممن روى عنه الترك عند الطحاوي، وكذا

على<sup>(١)</sup> في روايته، وكذا سعد عند محمد وعبادة ابن الصامت وأبو هريرة ممن روى عنه

الإجازة عند أبي داود وغيره.

وكذا مكحول من أئمة التابعين وسعيد بن جبيرة ممن أجاز في السرية دون الجهرية،

(١) قوله: "وكذا على" وروى عنه جواز القراءة، ففي مستدرک الحاكم قد صححت الرواية عن

عمر وعلى أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام، أما حديث عمر فحدثناه أبو العباس محمد بن

يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث.

وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا حفص عن أبي إسحاق

الشيبياني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنذر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه

سأل عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال:

وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

وأما حديث علي بن أبي طالب فحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق

الصنعاني والأسود بن عامر نا شعبة، وحدثني علي بن حمشاذ نا محمد بن غالب نا عبد الصمد بن

النعمان نا شعبة عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه

كان يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب،

انتهى.

وبهذا يظهر ضعف ما مر عن علي من رواية المنع إلا أن تكون محمولة على القراءة المشوشة أو

قراءة ما عدا الفاتحة.

وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس ممن منع مطلقاً.

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup> في الدراية<sup>(٢)</sup> في تخريج أحاديث الهداية: إنما ثبت ذلك أي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلى، وقد أثبت البخاري عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام، انتهى ملخصاً.

وفيه أيضاً نقلاً عن جزء القراءة للبخاري يقول: إنما<sup>(٣)</sup> يقرأ<sup>(٤)</sup> خلف الإمام عند سكوته، فقد روى سمرة كان للنبي ﷺ سكتان سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، وقد صرح بذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، قالوا: يقرأ عند سكوت الإمام عملاً بحديث: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبالإنصات، انتهى.

وقال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> في الاستذكار: اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين

(١) قوله: "الحافظ ابن حجر" هو إمام الحفاظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢، مؤلف فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتخريج أحاديث الهداية، وأحاديث شرح الوجيز للرافعي، وتخريج أحاديث أذكار النووي، وأحاديث الكشاف وغيرها، وقد غلط بعض أفاضل عصرنا في كتابه أبجد العلوم، فأرخ وفاته سنة ٨٥٥، وليطلب البسط في ترجمته من رسالتي فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

(٢) قوله: "في الدراية" لقد خطب لبعض من اشتهر بالمجددية في عصرنا، فسمى تخريج ابن حجر في بعض تحريراته في مسألة قنوت النوازل نصب الراية مع أنه اسم لتخريج الزيلعي، فاحفظ هذا، ولا تخبط تقليداً له، كما قلده وقلد الفاضل القنوجي في ذلك مهتم طبع تخريج ابن حجر في بلدة دهلي، فسماه بما سمياه لحسن ظنه بهما.

(٣) قوله: "إنما" قد ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه الحاكم في المستدرک من جملة شواهد حديث عبادة، وقال: أسانيدنا مستقيمة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم الكتاب، فقد أجزاه، انتهى.

(٤) قوله: "يقرأ" هذا لسد المذاهب واضعي المشارب لكن يستقيم افتراض القراءة، وركنتها مع عدم افتراض السكتات وعدم وجوبها.

(٥) قوله: "ابن عبد البر" وفي رسالة القراءة خلف الإمام للبخاري قال عمر بن الخطاب: اقرأ



وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال: أحدها: يقرأ مع الإمام فيما أسر، ولا يقرأ فيما جهر.

الثاني: لا يقرأ معه فيما أسر ولا فيما جهر.

والثالث: يقرأ بأم القرآن خاصة فيما جهر، وبأم القرآن وسورة فيما أسر، فأما القول الأول فقال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما أسر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه، وهو قول سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة، وبه قال عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود الظاهري، إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود ومن قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من

خلف الإمام، قلت: وإن قرأت، قال: وإن قرأت، وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة، ويذكر عن علي وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. وقال القاسم بن محمد: كان رجال أئمة يقرأون خلف الإمام، وقال إبراهيم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام فيما سكت الإمام، وقال أبو وائل عن ابن مسعود: أنصت للإمام، فقال ابن المبارك: دل أن هذا في الجهر، وإنما يقرأ خلف الإمام فيما سكت فيه الإمام.

وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، وكانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام.

وقال خلال: حدثنا حنظلة بن أبي المغيرة قال: سألت حماداً عن القراءة خلف الإمام في الأولى والعصر، قال: كان سعيد ابن جبيرة يقرأ، فقلت: أي ذلك أحب إليك، فقال: أن تقرأ، وقال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله بن الزبير، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبيرة وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الإمام إلى نون نعب؛ لقول النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فإذا قرأ الإمام ينصت حتى يكون تبعاً لقول الله: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وحميد بن هلال أقرأ بالحمد يوم الجمعة، وروى علي بن الصالح الإصبهاني عن المختار بن عبد الله ابن أبي ليلى عن أبيه عن علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وهذا لا يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه عن علي: ولا يحتاج بمثله، وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أدل وأصح.

وروى داود بن قيس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وهذا مرسل، وابن نجاد لم يُعرف، ولا سُمي، انتهى كلام ملتقطاً، وقد مرت بعض عباراته سابقاً.

قال يقرأ، وأوجبوا كلهم القراءة إذا أسر.

واختلف في هذه المسألة عن عمر وعلى وابن مسعود، فروى عنهم أن المأموم لا يقرأ لا فيما أسر، ولا فيما جهر، كقول الكوفيين، وروى عنه أنه يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر، كقول مالك، وهو أحد قولي الشافعي، كان يقوله بالعراق، وروى ذلك عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما أسر، وفيما أجهر.

ومن قال بهذا الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وبه قال أبو ثور، وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد ابن جبير والحسن البصري ومكحول، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد.

وتأول أصحاب الشافعي في قول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ مخصوص بحديث أبي هريرة وعبادة كأنه قال: استمعوا له وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب.

وتأويل أصحاب مالك: إن الآية موقوفة على الجهر في صلاة الإمام دون السر، وهو قول داود إلا أن داود يرى القراءة بفاتحة الكتاب فيما أسر فيه الإمام فرضاً، وأصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الإيجاب، واختلف البويطي والمزني عن الشافعي، فقال البويطي عن الشافعي: يقرأ المأموم فيما أسر فيه الإمام بأمر القرآن وسورة في الأوليين، وبأمر القرآن في الآخرين، قال البويطي: وكذلك يقول الليث والأوزاعي، وروى المزني عنه أنه يقرأ فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه، وهو قول أبي ثور، وذكر الطبري عن العباس بن الوليد عن أبيه عن الأوزاعي قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر، وقال: إذا جهر فأنصت، وإذا سكت فاقرا.

وروى سمرة وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر، وحين يقرأ بفاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، فذهب الحسن وأبو قتادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد، وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبير الأولى، وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب، وبعد الفراغ من القراءة ليقرا من خلفه

بالبفاحة قالوا: فإن لم يفعل الإمام قال: فليقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال.

وأما مالك فأنكر السكتين، ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد قبل الإمام، لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، وروى ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال سفیان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق، وما أعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون من غير اختلاف عنه إلا جابر ابن عبد الله وحده، انتهى ملخصاً.

وقد يقال عليه: إن كون جابر ممن صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون من غير اختلاف عنه مما ينكره رواية ابن ماجه عنه الدالة على القراءة في السرية، كما مر ذكرها. وفيه أيضاً ذهب الكوفيون إلى كراهة القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه وفيما جهر، وهو قول أصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة.

وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام وأكثر المصريين: يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا إذا أسر الإمام، فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أنه سنة، ومن تركها فقد أساء لا يفسد ذلك عليه صلاته، وكذلك قال أبو جعفر الطبري أن القراءة فيما أسر فيه سنة مؤكدة، ولا يفسد صلاته من تركها، وقد أساء.

وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، انتهى ملخصاً.

وقال الحازمي<sup>(١)</sup> في كتاب التاسخ والمنسوخ من الأخبار بعد ما أسند حديث الزهري عن ابن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الذي فيه، فانتهى الناس عن

(١) قوله: "الحازمي" هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ولد سنة ٥٠٩، وسمع الكثير، ورحل وألف واستوطن بغداد وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده، ورجاله، توفي في جمادى الأولى سنة ٥٨٤، كذا في طبقات الشافعية لتقي الدين بن شهبة الدمشقي.

القراءة فيما يجهر فيه خلف رسول الله ﷺ، وسيأتي إن شاء الله ذكره .

قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى هذا الحديث، وقال: قراءة الإمام يكفيه، ومن ذهب إلى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة، وذهب بعضهم إلى أن المأموم يقرأ في صلاة السر، ويسكت في صلاة الجهر، وإليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إيجاب الفاتحة في الأحوال كلها، وإليه ذهب عبد الله بن عون والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه، ومن أمر بقراءة فاتحة الكتاب أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم، انتهى .

وقال البدر العيني<sup>(١)</sup> في البناية شرح الهداية: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام، سواء جهر به الإمام أو أسر، وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن حيي، وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وبه قال الليث وأبو ثور، وفي القديم لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجب في السرية، وقال أبو ثور يجب فيهما انتهى .

وفيه أيضاً: وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الأسرار عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، انتهى .

وفي "جامع الترمذي": اختلف أهل العلم في قراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل

(١) قوله: "البدر العيني" هو قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي مؤلف عمدة القارى شرح صحيح البخارى، وشرح معاني الآثار للطحاوى، وشرح الكنز الهداية ومنحة السلوك ومجمع البحرين، ودرر البحار وغير ذلك المتوفى سنة ٤٥٥، وقد بسطنا في ترجمته في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وفي فرحة المدرسين .

العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك، وروى عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين.

وشدد قوم<sup>(١)</sup> من أهل العلم في ترك الفاتحة، وإن كان خلف الإمام، وقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت، وقرأ عبادة بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وما تأول قول النبي ﷺ: لا قراءة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام.

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذه القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، انتهى.

## الفصل الثاني

### في تنقيح المذاهب وبسطها مع إبطال بعضها

قد علم من هذه العبارات وأمثالها الواقعة من الثقات أنهم اختلفوا في باب الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة مسالك.

الأول: مسلك الحنفية ومن وافقهم أنه لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية.

الثاني: مسلك الشافعية ومن وافقهم أنه يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية كليهما.

الثالث: مسلك المالكية ومن وافقهم أنه يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية.

ثم تحت كل مسلك مذاهب متشعبة ومسالك متفرقة.

(١) قوله: "وشدد قوم" هذا إشارة من الترمذي إلى كون مذهب الشافعية ومن وافقهم القائلين

بركنية الفاتحة للمفتدى وغيره مشدداً، وخير الأمور أوسطها الذي لا يكون مفراطاً ولا مفرطاً.

المسلك الأول: فمن سلك عليه من اكتفى بعدم القراءة، ونفيها، ومنهم من صرح بالنهي عنها، ومنهم من نصّ على كراهتها، ومنهم من قال بحرمتها، ومنهم من تفوّه بفساد الصلاة بها، وهذا القول الأخير أضعف الأقوال<sup>(١)</sup> في هذا المبحث، وأوهنها، بل هو باطل قطعاً، وأحق بأن لا يلتفت إليه جزماً، وينظم في سلك الأقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلاً، وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد لقول من قال: إن الصلاة تفسد بترك قراءتها حتى إن المقتدى إذا أدرك الإمام في الركوع، فاقتدى به، ولم يتيسر له قراءة الفاتحة تفسد صلاته، فإنه مشتمل على إفراط كبير، بل التفريط في الحكم بفساد الصلاة بقراءتها أكثر من الإفراط في الحكم بفسادها بترك قراءتها، وما مثل هذين القولين إلا كمثل الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلاة بقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾.

والاستدلال على إثباته بقوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ كما قال صاحب الكنز المدفون<sup>(٢)</sup> والفلك المشحون: وقفتُ على كتاب لبعض مشايخ الحنفية،

(١) قوله: "أضعف الأقوال" وهذا القول هو نظير القول بأن الصلاة تفسد برفع اليدين في الصلاة عند الركوع ورفع الرأس منه أخذاً من حديث موضوع: من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له، فتح الله واضعه، وقد نصر هذا القول أمير كاتب الإقناني الحنفي، مؤلف غاية البيان حاشية الهداية، وألف فيه رسالة ورد عليه التقى السبكي الشافعي في رسالة، وليطلب تفصيل هذا البحث من كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية في ترجمة أمير كاتب، و ترجمة ميمر المبحول النسفي.

(٢) قوله: "الكنز المدفون" هو كتاب جامع الفوائد المتفرقة، قال صاحب كشف الظنون جمعها يونس المالكي انتهى، وقد طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٢٩٣، وغلط مهتم طبعه، فذكر أنه للسيوطي واغتر به الناصر المختفي النواب المعزول البهوفالي القنوجي في رسالة تبصرة الناقد، فنسبه إلى السيوطي ولم يتيسر له ولا لمنصوره مطالعته فضلاً عن الاستفادة بمطالبه.

والذي يدل على أنه ليس للسيوطي الذي كانت ولادته سنة ٨٥٩ ووفاته سنة ٩١١ قول صاحب ذلك الكتاب في صفحة ٢٩ رأيت فيما اختصره عمي القاضي أبو عمر سقى الله عبده صوت الرحمة من كتاب التبصرة في الوعظ لابن الجوزي إلخ، فإن من المعلوم أنه ليس للسيوطي عما يكنى بأبي عمر ومصرح منه دلالة قوله في صفحة ١٤١ أخبرنا شيخنا الحافظ الذهبي إلخ، فإن من المعلوم أن الذهبي مات سنة ٧٤٨، ولم يدركه السيوطي.

وأصرح منهما دلالة قوله في صفحة ١١٨ أجمعت بالأخ في الله ناصر الدين بن المبلق بالقدس في ثالث عشرين من شعبان سنة سبع وستين وسبعمائة، ووقع بيننا تذكرة إلخ، فانظر إلى هذا الأقوال،

ذكر فيها مسائل الخلاف، ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾ وما زلت أحكى ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب إلى أن نظرت في تفسير الثعلبي بما يهون عنده هذا العظيم، وذلك أنه حكى في سورة الأعراف عن القاضي التنوخي أنه قال في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ أن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة، فهذا في طرف، وذلك في الطرف الآخر، انتهى.

فليعلم العاقل أن أمثال هذه الأقاويل ضحكة للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين، وهذه عبارات أصحابنا الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك من بين أصحاب الأئمة المشهورة الأربعة الدالة على آراءهم المختلفة وأقوالهم المتفرقة.

قال صدر الشريعة<sup>(١)</sup> في شرح الوقاية: ولا يقرأ المؤتمر خلف الإمام، بل يسمع وينصت، قال الله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقال عليه السلام: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأصتوا، وقال عليه السلام: من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له، وقال عليه السلام: مالى أنازع القرآن، انتهى.

وشرح هذه العبارة مع ما يتعلق بها مفوض إلى شرحى له المسمى بـ"السعاية في كشف ما في شرح الوقاية"، وقفنا الله لختمه، وعمم للطالبيين نفعه.

وقال فصيح الدين<sup>(٢)</sup> في شرح الوقاية: لا يقرأ المؤتمر خلف إمام شيئاً لقوله عليه

وتيقن بأن انتساب الكثر المدفون إلى الجلال السيوطى ضلال أى ضلال.

(١) قوله: "صدر الشريعة" هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر أو محمود بن صدر الشريعة أحمد المحبوبي مؤلف التنقيح والتوضيح وغيره، المتوفى سنة ٧٤٧، وترجمته مبسطة في الفوائد.

(٢) قوله: "فصيح الدين" هو فصيح الدين محمد النظامى من أكابر علماء ديار خراسان ومستندهم فى التقوى والفتوى، المتوفى ببلخ فى أواخر جمادى الأخرى سنة ٩١٩، كذا فى حبيب السير.

والنظامى: نسبة إلى نظام الدين الهروى المعروف بـ"شيخ التسليم" معاصر صدر الشريعة، ولتطلب ترجمته من مقدمة تعليقى المتعلق بشرح الوقاية المسمى بعمدة الرعاية، ومن مقدمة السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية.

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه، وارحمهم، آمين

السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

وهذا مأثور عن ثمانين نفرًا من الصحابة، منهم المرتضى والعبادة الثلاثة، وفي "الهداية": وعليه إجماع الصحابة، لكن أثبت البخارى عن عمر وأبي بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد أنهم كانوا يقرأون خلف الإمام، وقد جمع الشافعية بين المتعارضات بقراءة الفاتحة.

وقال بعض المشايخ إذا قرأ المقتدى في صلاة المخافة لا يكره على قول محمد، وإليه مال الإمام أبو حفص الكبير، والآية أعنى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ناظر إليه.

وفي المفيد والمزيد: لو قرأ خلف الإمام للاحتياط فإن كان في صلاة الجهر يكره إجماعاً، وفي المخافة قيل: لا يكره، والأصح أنه يكره، وكذا في الذخيرة، لكن نقل عن جدى شيخ الإسلام إمام أئمة الأعلام فى العالم محبى مراسم الدين بين الأمم الماحى بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام المللة والدين عبد الرحيم المشهور بين الأنام بـ "شيخ التسليم"، وهو مجتهد فى مذهب أبى حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان أنه كان يقول: يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد، ويعمل بذلك، ويقول: لو كان فى فمى جمرة يوم القيامة أحب إلى من أن يقال: لا صلاة لك، انتهى ملخصاً.

وفى "جامع الرموز"<sup>(١)</sup> شرح النقاية: وينصت المؤتم سواء كان مدركاً أو لاحقاً أو مسبقاً، وفيه إشارة إلى أنه يكره القراءة خلف الإمام، وعن الطرفين لا بأس به فى السرية، والأول أصح؛ فإنه يفسد الصلاة عند عدة من الصحابة كما فى الزاهدى والظهيرية، وعن ابن مسعود ملئ فوه تراباً، وعن الشعبي: أدركت سبعين بدرياً كلهم على أنه لا يقرأ خلف الإمام، كما فى الكرماني، انتهى.

وفى شرح النقاية للبرجندي<sup>(٢)</sup> عن الإمام أبى حفص الكبير أنه لا يكره قراءة المؤتم

(١) قوله: "جامع الرموز" هو للمولى شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى، نزيل بخارا، ومرجع الفتوى بها، المتوفى فى حدود سنة ٩٤١ أو خمسين وتسعمائة، وهو من الكتب غير المعتبرة لعدم الاعتماد على مؤلفه، كما بسطته فى رسالتى النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير.

(٢) قوله: "البرجندي" هو عبد العلى بن محمد بن حسين البرجندي صاحب التصانيف فى



في صلاة لا يجهر فيها، وقيل: على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، وهو الأصح، وقال شمس الأئمة السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، انتهى.

وفي حواشي شرح الوقاية لشيخ الإسلام<sup>(١)</sup> أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني: أعلم أنه إذا قرأ المقتدى خلف إمامه في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يكره، وإليه مال الشيخ أبو حفص، وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، كذا ذكر في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلاة، ثم ذكر في الفصل الرابع أن الأصح أنه يكره، وقال شمس الأئمة تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، انتهى.

وفي منحة السلوك شرح تحفة الملوك للبدر العيني لا يقرأ المؤتم خلف الإمام، وقال مالك: يقرأ في السرية لا في الجهرية، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل، والأصح ما قلنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدين، وقال أحمد: اجتمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى: وإذا قرأ فأنصتوا، قال مسلم: هذا الحديث صحيح، وذكر في الكافي منع القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من الصحابة منهم المرتضى وعبادلة، وقد دون أهل الحديث أساميههم ثم المقتدى إذا قرأ خلف الإمام في صلاة المخافة، قيل: لا يكره، وإليه مال الشيخ أبو حفص، وقيل: عند محمد لا يكره، وعندهما يكره، انتهى.

ومثله في شرح الكنز للعيني المسمى بـ "رمز الحقائق".

وفي المجتبى<sup>(٢)</sup> شرح مختصر القدوري في شرح الكافي للبردوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد، ومكروه عندهما، وعن أبي حنيفة لا بأس

الهيئة وغيرها، وليطلب تفصيل ترجمته من مقدمة شرحي الكبير لشرح الوقاية المسمى بـ "السعاية".

(١) قوله: "لشيخ الإسلام" هو أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني، له حواش على التلويح أيضًا وغير ذلك مات سنة ٩١٦، كذا في حبيب السير، وترجمته وترجمة أبيه وجده وأبي جده مبسوط في الفوائد وتعليقاتها.

(٢) قوله: "المجتبى" لمختار بن محمود نجم الدين الزاهدي مؤلف القنية، المتوفى سنة ٦٥٨.

بأن يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن، انتهى .

وفي غنية المستملى<sup>(١)</sup> شرح منية المصلى بعد ذكر الآثار الواردة في المنع : ولهذه النصوص كره أبو حنيفة وأبو يوسف قراءة المأموم في السرية أيضاً، وهو كراهة تحريم، كما يفيد قول صاحب الهداية، وعندهما يكره لما فيه من الوعيد، فإن إطلاق الكراهة يفيد كراهية التحريم سيما إذا استدل عليها بما فيه وعيد، والمراد ما تقدم من قول عمر وسعد وعلى، وإن كانت مستحسنة عند محمد، فإن الأصح قولهما، لما مرّ من الأدلة، انتهى .

وفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعي<sup>(٢)</sup> : لا يقرأ المؤتم خلف الإمام بل يسمع، وقال الشافعي : يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، انتهى .

وفي "الهداية"<sup>(٣)</sup> : لا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافاً للشافعي في الفاتحة، له إن القراءة ركن مشترك فيشتركان فيه، ولنا قوله عليه السلام : من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، وعليه إجماع الصحابة، ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد، انتهى .

وفي حواشي الهداية المسماة بـ "النهاية"<sup>(٤)</sup> : وقوله فيما يروى إلخ، وقال شمس الأئمة السرخسي : تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وعن عبد الله البلخي أنه قال : يملاً فوه من التراب، وقيل : يستحب أن يكسر أسنانه، انتهى .

(١) قوله : "غنية المستملى" هو لإبراهيم بن محمد الحلبي الخطيب بجامع السلطان في قسطنطينية، المتوفى سنة ٩٥٦، وليطلب البسط في ترجمته من طرب الأمثال وفرحة المدرسين .

(٢) قوله : "الفخر الزيلعي" هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣، وهو غير الزيلعي مخرج أحاديث الهداية، كما بسطت في الفوائد وفي فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين .

(٣) قوله : "الهداية" لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣، وتفصيل ترجمته في مقدمة الهداية والفوائد البهية .

(٤) قوله : "النهاية" حسين بن علي من حجاج السغناني، المتوفى سنة ٧١١، وترجمته في الفوائد وفي فرحة المدرسين .

وفى حواشيهما لملا الهداد<sup>(١)</sup> الجونفوري قوله: يكره عندهما لما فيه من الوعيد، فقد روى أن المنع عن القراءة مأثور عن ثمانين، وقال على: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ السنة، وقال سعد بن أبي وقاص وزيد: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وأثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع، فيعارض الخبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والنص الموجب والمحرم إذا تعارضا يعمل بالمحرم، وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين، انتهى.

وفى "البنية شرح الهداية" للعيني: ويستحسن أى يستحسن قراءة المقتدى الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد، وفى "الذخيرة": لو قرأ المقتدى خلف الإمام فى صلاة لا يجهر فيها.

اختلف المشايخ فيه، فقال أبو حفص وبعض مشايخنا: لا يكره فى قول محمد، وأطلق المصنف كلامه ومراده فى حالة المخافة دون الجهر، وفى "شرح الجامع" للإمام ركن الدين على السغدى عن بعض مشايخنا: أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدى فى صلاة المخافة، انتهى.

وفى حواشى الهداية المسماة بـ "فتح القدير"<sup>(٢)</sup> بعد ذكر دلائل المانعين وأثار الصحابة فى المنع، وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه من قول على: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وأخرجه الدارقطنى من طرق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء: هذا يرويه عبد الله ابن أبى ليلى الأنصارى وهو باطل، ويكفى فى بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم لم يجيزوه، وابن أبى ليلى هذا رجل مجهول، انتهى كلام ابن حبان، وليس ما نسبته إلى أهل الكوفة بصحيح، بل هم يمنعون، وهى عندهم تكره، واطراد

(١) قوله: "ملا الهداد" وهو كاسمه عطية الله، تلمذ على عبد الله التلبنى، وألف حواشى الهداية، وحواشى أصول البزدوى وحواشى تفسير المدارك وغيرها، كذا فى سبحة المرجان لسبحان الهند غلام على آزاد البكرامى.

(٢) قوله: "بفتح القدير" لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بـ "ابن الهمام" السكندرى مؤلف تحرير الأصول وغيره، المتوفى سنة ٨٦١، وليطلب ذكره من الفوائد ومن فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

كراهة تحريم كما يفيد المصنف، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد، وصرح بعض المشايخ بأنها لا تحل خلف الإمام، وقد عرف من طريق أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا على ما حرّمه قطعية، انتهى.

وفيه أيضاً قوله: فيما يروى عن محمد تقتضى هذه العبارة أنها ليست بظاهر الرواية عنه، كما قال فى الزكاة خلافاً لأبى يوسف فيما يروى عنه فى دين الزكاة، وهو الذى يظهر من قول صاحب الذخيرة، وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد: لا يكره، وعلى قولهما: يكره.

ثم قال فى الفصل الرابع: الأصح أنه يكره، والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته فى كتبه مصرّحة بالتجافى عن خلافه، فإنه فى كتاب الآثار فى باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة ابن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، وقال: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام فى شيء من الصلوات يجهر فيه أو لا يجهر، وفى موطنه بعد أن روى فى منع القراءة فى الصلاة ما روى، قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر، ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبى حنيفة.

وقال السرخسى: تفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع، انتهى.

وفى بحر الرائق<sup>(١)</sup> شرح كنز الدقائق بعد نقل عبارة الهداية: ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد إلخ تعقبه فى غاية البيان، بأن محمداً صرح فى كتبه بعدم القراءة خلف الإمام ما يجهر فيه، وما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة، ويجاب عنه بأن صاحب الهداية لم يجزم بأنه قول محمد، بل ظاهره أنها رواية ضعيفة، انتهى.

وفى مختارات النوازل لصاحب الهداية: روى عن محمد أنه استحسن قراءة

(١) قوله: "البحر الرائق" هو لزين العابدين بن إبراهيم بن نجم مؤلف الأشباه والنظائر وأربعين رسائل فى متفرقات المسائل وغيرها، المتوفى سنة ٩٧٠ على ما ذكر ابنه أحمد فى ديباجة الرسائل الزينية.

الفاتحة خلف الإمام على سبيل الاحتياط، وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته، انتهى.

وفي خلاصة الكيداني<sup>(١)</sup> عند ذكر واجبات الصلاة وإنصات المقتدى وقت قراءة الإمام.

وقال القهستاني في شرحها: فيه إشعار بأن قراءة المقتدى مكروهة كراهة تحريم، ولا خلاف في الجهرية، وأما في السرية، فلا يكره الفاتحة عند محمد، والأصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة، انتهى.

وفي الدر المختار<sup>(٢)</sup> شرح تنوير الأنصار والمؤتم لا يقرأ مطلقاً، ولا الفاتحة في السرية اتفاقاً، وما نسب لمحمد ضعيف، كما بسطه الكمال، فإن قرأ كره تحريماً، وتصح في الأصح، وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد، ويكون فاسقاً، وهو مروى عن عدة من الصحابة، فالمنع أحوط، انتهى.

وفي منح الغفار<sup>(٣)</sup> شرح تنوير الأبصار: والمؤتم لا يقرأ مطلقاً، يعني لا الفاتحة ولا غيرها، سواء في السرية أو الجهرية.

قال الشيخ قاسم في تصحيحه: لا يختلفون في أن هذا ظاهر الرواية، وقال في الهداية: ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد، وقال في الذخيرة: وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، ثم قال:

(١) قوله: خلاصة الكيداني نسبها شارحها القهستاني في شرحه إلى لطف الله النسفي المشهور بـ الكيداني، ونسبها حسن الكافي الإحصاري، المتوفى سنة ١٠٢٥ في شرحه أنها لابن كمال باشا الرومي، ونسبها شارحها أحمد المعروف بـ طاشكبرى زاد، المتوفى سنة ٩٦٨ في شرحه إلى جد حسن چلبی شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، مؤلف يكرزى شرح إيساغوجي، كذا في كشف الظنون، وهو من الكتب المعتمدة، كما بسطته في مقدمة عمدة الرعاية.

(٢) قوله: الدر المختار هو لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٨٨، وترجمته وكذا ترجمة الغزوي مؤلف التنوير ليطلب من خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.

(٣) قوله: منح الغفار هو ومثته لشمس الدين محمد بن عبد الله الغزوي التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤، وقد بسطت في ترجمته وترجمة مؤلف الدر المختار شرح تنوير الأبصار في طرب الأمثال بتراجم الأفاضل.

الأصح أنه يكره، قلت: لا يصح عن محمد شيء من هذا، فقد قال في كتاب الآثار: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات، وقال في كتاب الحجة: لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر ولا فيما لا يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار، ثم روى عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له، انتهى.

وقال الطحطاوي<sup>(١)</sup> في حواشي الدر المختار قوله: ويكون فاسقا الظاهر أن ذلك عند الاعتقاد؛ لأنه صغيرة ولا يفسق بمره، انتهى.

وفي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح كلاهما للشرنبلالي<sup>(٢)</sup>: ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع حال جهر الإمام، وينصت حال إسراره، وإن قرأ المأموم الفاتحة أو غيرها كره ذلك تحريما للنهي، انتهى.

وقال الطحطاوي في حواشيه على ما في شرح الكافي للبزدوي: إن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد، وتكره عندهما، وما قاله الشيخ أبو حفص النسفي إن كان في صلاة السرّ تكره قراءة المأموم عندهما، وقال محمد: لا تكره، بل تستحب وبه نأخذ؛ لأنه أحوط، وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى، فقد صرح الكمال برده، انتهى.

فلينظر ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة في كتب الأثبات من الاختلافات.

وليحفظ أن المنسوب إلى أئمتنا الثلاثة ثلاثة أقوال:

الأول: إنهم اختاروا ترك القراءة لأنهم لم يجيزوه بأن كرهوه، أو حرموه كما ذكره ابن حبان، وهو الظاهر من ذكر الشعراني<sup>(٣)</sup> الاختلاف الواقع في هذا البحث في كتابه الميزان بقوله ومن ذلك قول أبي حنيفة بعدم وجوب القراءة على المأموم، سواء جهر

(١) قوله: "الطحطاوي" هو السيد أحمد الطحطاوي المصري من رجال القرن الثالث عشر وهو معاصر مؤلف رد المحتار على الدر المختار، المتوفى سنة ١٢٥٠.

(٢) قوله: "الشرنبلالي" -بضم الشين والراء المهملة وسكون النون وضم الباء ثم لام ألف بعدها لام- نسبة إلى شرنبلول على غير قياس بلدة بسواد مصر وهو حسن بن عمار بن علي مؤلف ستين رسائل في رسائل متفرقة وحواشي الدرر وغيرها المتوفى سنة ١٠٦٩، وقد بسطت في ترجمته في طرب الأمانات وفي فرحة المدرسين.

(٣) قوله: "الشعراني" هو عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المصري، المتوفى سنة ٩٧٣.

الإمام أو أسراً، بل لا تسن له القراءة على المأموم بحال، وكذلك قال أحمد ومالك: إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر فيه الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام جزماً، وفي الجهرية في أرجح القولين، وقال الأصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف، وأما الثالث فمشدد، انتهى.

وكذا من قول صاحب رحمة الأمة<sup>(١)</sup> في اختلاف الأئمة: اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم، فقال أبو حنيفة: لا تجب، سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وقال مالك وأحمد: لا يجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر فيه سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، واستحبه أحمد فيما خافت فيه الإمام، وفرق بين أن يسمع قراءة الإمام وبين أن لا يسمع، وقال الشافعي: تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الإمام، والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية، وحكى عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة انتهى، وهذا هو الذي أترجى أن يكون مذهبا لهم والتنصيص بالكراهة أو الحرمة من تخريجات متبعيهم.

والثاني: إن القراءة خلف الإمام حتى قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم، وهو الذي رده ابن الهمام قول ابن حبان، واختاره، وتبع كثير ممن جاء بعده، وبه صرح جمع ممن قبله.

والثالث: إن قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد، كما ذكر صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما، وهو رواية عن أبي حنيفة كما ذكره الزاهدي في المجتبى، وهو الذي اختاره أبو حفص<sup>(٢)</sup> وشيخ التسليم<sup>(٣)</sup>،

(١) قوله: "صاحب رحمة الأمة" نسب بعضهم إلى عبد الوهاب الشعراني وصاحب كشف الظنون إلى صدر الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وذكر أنه فرغ منه سنة ٧٨٠.

(٢) قوله: "أبو حفص" هو أحمد بن حفص الشهير بـ"أبي حفص الكبير" من كبار تلامذة الإمام محمد، وترجمته في الفوائد.

(٣) قوله: "شيخ التسليم" هو الذي أشار إلى الرد عليه شارح الوقاية صدر الشريعة في كتاب

كما مرّ ذكره بل جماعة من الحنفية والصوفية، كما قال صاحب التفسير الأحمدي<sup>(١)</sup> بحال الاختلاف في المسألة بلغ أقصاه حتى أوجب أبو حنيفة الوعيد على القارى والشافعى على التارك، فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم، كما استحسنه محمد أيضاً احتياطاً فيما روى عنه، انتهى.

واستظهره على القارى<sup>(٢)</sup> المكى في المرقاة شرح المشكاة حيث قال: اختلفوا في قراءة المأموم، فأصح قولى الشافعى أنه يقرأها فى السرية والجهرية، وهو مذهب أحمد وأحد قولى الشافعى أنه يقرأها فى السرية، ومذهب أبى حنيفة لا يقرأها فى السرية ولا فى الجهرية، كذا نقله الطيبى والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعى فى القراءة السرية، وهو أظهر فى الجمع بين الروايات الحديثية، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً، انتهى.

ومرّ أن هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد، وأنها مخالفة لتصريحه فى الموطأ وغيره، ولهذا استضعفها ابن الهمام، وادعى أن الحق أن قوله كقولهما، وتبعه من جاء بعده، وسيجىء ما له وما عليه.

وظهر أيضاً من العبارات السابقة أن أصحابنا الحنفية افرقوا فى هذا البحث على خمسة أقوال ثلاثة منها هى المذكورة آنفا المنسوبة إلى حضرات الأئمة.

ورابعها: أن الإنصات واجب، كما ذكره الكيدانى، وذكر فى بحث المحرمات إن ترك كل واجب فى الصلاة حرام، فيعلم منه أنه قائل بحرمة القراءة خلف الإمام، وهو

الزكاة، وهو الشيخ نظام الدين الهروى رئيس أهل التحقيق ذكر معين الدين محمد اللامى فى روضات الجنات فى أوصاف هراة أنه توفى شهيداً سنة ٧٣٧.

(١) قوله: "صاحب التفسير الأحمدي" هو لمؤلف نور الأنوار شرح المنار فى الأصول الشيخ أحمد المدعو بـ"الشيخ جيون ابن أبى سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة" خد الأميتهوى نسبة إلى أميينه - بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون الياء المثناة التحتية ثم تاء مثناة فوقية فارسية مكسورة ثم حاء ساكنة ثم ياء مثناة تحتية - قرية بقرب بلدتنا لكهنؤ، وكانت وفاته بدهلى سنة ١١٣٠، وكان معظماً عند السلطان عالمكير، كذا فى حاشية نور الأنوار للوالد العلام المسماة بـ"قمر الأعمار".

(٢) قوله: "القارى" هو على بن سلطان محمد الهروى، نزيل مكة، صاحب التصانيف الشهيرة بالرسائل الكثيرة، المتوفى سنة ١٠١٤، كما صرح به فى خلاصة الأثر لا سنة ١٠١٦ ولا سنة ١٠١٠ ولا سنة ١٠٤٠، كما يوجد فى تأليفات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وقد أوردت عليه فى إبراز الغنى، وفى تذكرة الراشد وغيرهما.



الظاهر من كلام بعضهم أنها لا تحل ومرّ عن ابن الهمام وغيره أن أصحابنا إنما لم يطلقوا الحرام عليها لما عرف أنهم لا يطلقون الحرام إلا على ما كان دليلاً قطعياً، فيفهم منه أن المكروه تحريماً قريباً من الحرام حكماً، وإن فارقته دليلاً.

وعلى هذا القول أى القول بالحرمة يتفرع الحكم بفسق القارى، كما مرّ عن الدر المختار.

ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرّة، كما هو شأن سائر المحرمات، لكن مرّ عن الطحاوى أنه إنما يفسق بالاعتیاد؛ لأنه صغيرة، فهو إما مبنى على أن القراءة مكروه تنزيهاً، أو على أنها مكروهة تحريماً بناء على ما ذكره بعضهم أن ارتكاب المكروه تحريماً من الصغائر كما ذكره صاحب البحر الرائق نى رسالته المؤلفة فى بيان المعاصى الكبائر والصغائر أن ارتكاب كل مكروه تحريماً من الصغائر، وذكر أيضاً أنهم شرطوا لإسقاط العدالة بالصغيرة الإدمان عليها، لكن لا يخفى أن هذا خلاف جمع من الأصوليين أن المكروه تحريماً قريباً من الحرام، وأن مرتكبه يستحق عقوبة دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، فالذى يظهر أن ارتكاب المكروه التحريمى أيضاً من الكبائر إلا أنه دون كبيرة ارتكاب الحرام، كما حققته فى رسالتي تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار وغيرها من تصانيفي.

وخامسها: أن الصلاة تفسد بالقراءة خلف الإمام، كما ذكره فى درر البحار، ومرّ أنه خلاف الأصح.

### إبطال قول من قال بفساد الصلاة بالقراءة

#### وترجيح القول الأخير من الأقوال الخمسة :

فهذه خمسة أقوال لأصحابنا أضعفها وأوهنها، بل أوهن جمـ الأقوال الواقعة فى هذه المسألة القول الخامس، وهو نظير رواية مكحول النسفى الشاذة المردودة عن أبى حنيفة إن رفع اليدين<sup>(١)</sup> عند الركوع وغيره مفسد للصلاة، وبناء بعض مشايخنا عليها

(١) قوله: "رفع اليدين" قال العلامة محمود بن أحمد بن مسعود القونوى فى رسالة ألفها فى هذه المسألة بعد ما حقق عقلاً ونقلاً أن رفع اليدين لا يفسد الصلاة أن مكحولاً تفرد بهذه الرواية، ولم يروها أحد غيرهم فيما نعلم، ولم يكن مشهوراً بالرواية فى المذهب، ولم نجد له قولاً ولا اختياراً، ولم

عدم جواز الاقتداء بالشافعية، وكلاهما من أقوال المرودة التي لا يحل ذكرها إلا للقدح عليها، وإن ذكرا في كثير من الكتب الفقهية لأصحابنا الحنفية، وقد أوضحت ذلك في رسالتي الفوائد البهية في تراجم الحنفية، فلتطالع.

وليت شعري هل يقول عاقل: بفساد الصلاة بما ثبت فعله عن النبي ﷺ وجماعة من أكابر أصحابه، ولو فرضنا أنه لم يثبت لا من النبي ﷺ ولا من أصحابه، أو ثبت وصار منسوخاً، فغايبته أن يكون خلاف السنة، أو مكروهاً تنزيهاً أو تحريماً، وهو لا يستلزم فساد الصلاة به، بل لو فرضنا أنه حرام حرمة قطعية، لا يلزم منه فساد الصلاة أيضاً، فليس ارتكاب كل حرام في الصلاة مفسداً لها ما لم يكن منافياً للصلاة، ومن المعلوم أن قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلاة، بل الصلاة ليست إلا الذكر والتسبيح والقراءة.

ألا ترى إلى ما أخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ كان عودني أن يرد عليّ السلام في الصلاة، فأتيته ذات يوم، فسلمتُ عليه، فلم يرد عليّ، وقال: إن الله يُحدث في أمره ما شاء، وأنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلم أحد إلا بذكر الله، وما ينبغي من تسبيح وتمجيد وقوموا لله قانتين، ذكره السيوطي في الدر المنثور.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا تُكل أميآه، ما شأنكم تنظرون إليّ،

يُض أحد من المشايخ على صحة هذه الرواية ورجحانها، فتتزل منزلة المجهول، ومن يكن بهذا المثابة لا يجوز العمل بروايته، ومعلوم أن مكحولاً لم يكن من أهل القرون المعدلة، ولم تشهد روايته في السلف، فلا يجب العمل بروايته، بل لا يجوز حتى قال الأصوليون من أصحابنا: إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يعمل بها، وإذا كان هذا في رواية الأخبار، فكذا في رواية الأحكام الدينية، إذ لا فرق بينهما.

وأيضاً فإن ظاهر ما روى عن مكحول يدل على أنه أدرك أبا حنيفة، فلزم القائل بصحة أحد أمرين، وهو إما أن يبين إدراكه أبا حنيفة أو يبين الرواية التي بينه وبين أبي حنيفة لتصح روايته، وكذا من نقل تلك الرواية عن مكحول من المشايخ المتأخرين، كالصدر الشهيد وغيره، ومعلوم أنهم لم يدركوا مكحولاً، فيلزم أيضاً أن يبين إدراكهم إياه أو يبين الرواية التي بين مكحول وبينهم، انتهى.

فجعلوا يضربون بأيديهم، فلما رأيتهم يصمتونى سكتُ، فلما صلى رسولُ الله ﷺ فيأبى هو وأمى، ما رأيتُ معلماً قبله، ولا بعده أحسن منه، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

فهذا وأمثاله من الأخبار والآثار دال صريحاً على أن قراءة القرآن وأداء الأذكار ليست بمنافية للصلاة، فكيف يصح الحكم بفساد الصلاة بها، وكون ذلك مكروهاً أو حراماً بما لاح من الدلائل لا يستلزم ذلك، وإنى والله لفى تعجب شديد من صنيع الذين نقلوا هذا القول في كتبهم ساكتين عليه، ولم يحكموا بكونه غلطاً مردوداً، وغاية ما قالوا إن عدم الفساد أصح، ولم يحكموا بكونه صحيحاً، وكون ما يخالفه غلطاً صريحاً.

وغاية ما استدل أصحاب هذا القول الواهى ببعض آثار الصحابة، كأثر: مَنْ صَلَّى خلف الإمام فلا صلاة له، واستعرف أنه مما يحتج به، ولا يستقيم الاستدلال به، وما ذكره السرخسى ومن تبعه أن فساد الصلاة مذهب عدة من الصحابة يقال له: أى صحابى قال بهذا، وأى مخرج خرج هذا، وأى راوى روى هذا، ومجرد نسبه إليهم حاشاهم عنه من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به.

وقريب من هذا القول قول الحرمة، ووجوب ترك القراءة، فإنه مجرد دعوى لا بد له من دليل وتعليل، ولا يختاره بل ولا يذكره إلا مثل الكيدانى الذى عدّ الإشارة فى التشهد من المحرمات<sup>(١)</sup>، ولقد ردّ عليه على القارى المكى فى رسالته تزيين العبارة بتحسين الإشارة، ورسالته التزيين بالتدهين ردّاً بليغاً، وحقق ثبوت الإشارة، بنسبتها بالدلائل الواضحات.

وأدّ القول بالكراهة التحريمية فهو الذى ذهبت إليه جماعة غفيرة من الحنفية، واستدلوا عليها بدلائل سيأتى ذكرها مع ما لها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل، وينشأ الفاضل الكامل.

وأحسن هذه الأقوال هو القول الثالث، وهو وإن كان ضعيفاً رواية لكنه قوى

(١) قوله: "من المحرمات" هذا القول هو من أقوال الخبيثة المردودة لمخالفته لما ثبت أن من أئمتنا الثلاثة من سنّية الإشارة، كما صرح به محمد فى "موطئه"، وأبو يوسف فى "الأمالى"، والعجب من جمع من الحنفية كيف أفتوا بكراهة الإشارة مع ثبوتها عن صاحب الشرح وإمام المذهب.

دراية، كما ستقف عليه.

هذا كله كان كلاماً على المذاهب المتفرقة تحت المسلك يعنى عدم الكراهة فى السرية

والجهرية.

وأما المسلك الثانى فتحته أيضاً أقوال مختلفة.

الأول: أن قراءة الفاتحة فرض للمأموم فى الجهرية والسرية كليهما، أما فى السرية، فلا إشكال وأما فى الجهرية فحق على الإمام أن يسكت سكناً بعد الفراغ من القراءة من الفاتحة، وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ من القراءة قبل الركوع على ما ورد أن النبى ﷺ كان يسكت فى هذه الأوقات، فإن لم يفعل الإمام، فليقرأ معه الفاتحة على كل حال، وهذا مذهب الشافعى وأبى ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله ابن عون والأوزاعى وأهل الشام على ما ذكره الحازمى وغيرهم، فعندهم لا تجزئ صلاة إلا بقراءة الفاتحة مطلقاً، لكن الجمهور منهم أجمعوا على أنه يسقط عن أدرك الإمام فى الركوع إذا ظن أنه لو قرأ الفاتحة لا يدرك الركوع حتى نقل بعضهم الإجماع.

والثانى: أن فرضيتها بلغت بحال لا تسقط أصلاً حتى إن مدرك الركوع إذا لم يقرأها لم تعد تلك الركعة، ومدرك الركوع من دون القراءة ليس بمدرك الركعة، وهو قول شردمة قليلة<sup>(١)</sup> من الشافعية وقد شيد أركانه الشوكانى فى كتابه: نيل الأوطار شرح متقى الأخبار على ما أوقفنى عليه بعض الأخيار، وهذه عبارته:

### فائدة:

قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم فى كل ركعة، وعرفناك

(١) قوله: "شردمة قليلة" قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى تحت حديث البخارى: فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، استدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب تلك الركعة للأمر بالإتمام ما فات؛ لأنه فاتة الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبى هريرة وجماعة، بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، وحجة الجمهور حديث أبى بكر، حيث ركع دون الصف، فقال له النبى ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، انتهى.

أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن الفاتحة من شروط الصلاة، فمن زعم أنا نصح صلاة من صلوات أو ركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب، فهو محتاج إلى إقامة برهان يخص تلك الأدلة.

ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور من أن من أدرك الإمام في الركوع دخل معه، واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القرآن، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة، فليضف إليها ركعة أخرى، رواه الدارقطني من طريق بشر بن معاذ، وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني أيضاً بلفظ: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، ولكن من طريق سليمان بن داود الحرّاني، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر، وسليمان متروك، وصالح ضعيف على أن التقييد بالجمعة في كلتا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى تدل على خلاف المدعى؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع أو ما بعده مجاز لا يصار إليه بقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته سواء، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وقد ورد حديث: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بالألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وكذا قال الدارقطني والعقيلي.

وأخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد

(١) قوله: "ابن خزيمة" هو محمد بن خزيمة الكبير السلمي النيسابوري، له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ للذهبي، وطبقات الشافعية وغيرهما، وقد ذكرت نبذاً منها في رسالة فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين كانت ولادته سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ووفاته سنة إحدى عشرة، وفيل: انتى عشرة بعد ثلاث مائة، وصحيحه مما التزم فيه الصحة، وكذا ذكر العراقي والسحوي وغيرهما، في شرح الألفية والسيوطي في شرح تقريب النورى أن الصحيح الزائد على الصحيحين يوجد من كتاب الترمذ في مؤلفه الصحة، كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم إلا أن احكامه متساهل.

أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وليس في ذلك دليل مطلوبهم؛ لما عرفت أن مسمى الركعة جميع أذكراها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما متقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة، وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل أن يقيم صلبه؟ قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك، وإذا تقرر هذا علمت إن واجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به القراءة عن عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر، وابن خزيمة وأبو بكر الصبغى.

وروى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذى، وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: من أدرك في الركوع فليركع معه، وليعد الركعة.

وقد رواه البخارى في جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة، قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له.

وقال الرافعى تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخارى في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام.

وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية، ورجّحه القبلى، وقال: قد بحثت هذه المسألة ولا حظتها فى جميع بحثى فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعنى من عدم الاعتداد بتلك الركعة فقط.

وقال العراقى فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه أنه كان يختار أن لا يعتد بركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه، وهو الذى نختاره، انتهى.

فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء، وأما احتجاج الجمهور بحديث أبى بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة، فقال رضي الله عنه: زادك الله حرصاً ولا تعد، ولم يأمره بإعادة الركعة، فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره

بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدرکه المؤتم معتداً به أم لا، كما في حديث: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوا شيئاً، أخرجه أبو داود وغيره على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم<sup>(١)</sup> في المحلى عن حديث أبي بكره، فقال: لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة، ثم استدل على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض؛ لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به، قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه، فلا يجوز أن يخصص شيء من ذلك بغير نص، ولا سبيل إلى وجوده.

وقال: قد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأمر القرآن، وروى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب.

وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث: من أدرك من الصلاة ركعة، فقد

(١) قوله: "ابن حزم" هو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، كان رأساً في علوم الإسلام متبحراً في النقل، عديم النظر على ييس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع، كانت ولادته في رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ووفاته في شعبان سنة أربع وخمسين وأربعمائة، كذا قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، وذكر أن له تصانيف كثيرة، منها: المجلى في الفقه، وشرحه المحلى، ونقل عن عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم والمغنى للشيخ موفق الدين، انتهى.

ثم قال: لقد صدق عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير لليبيقي، ورابعها التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً، انتهى.

وقال الذهبي أيضاً: وأنا أميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفة به، وإن كنت لا أدافعه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطأه في غير مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له المغفرة، وأخضع لفرط ذكائه، وسعة علومه، انتهى، وإن شئت التفصيل في ترجمته فارجع إلى "سير أعلام النبلاء".

أدرك الصلاة، أنه حجة عليهم؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة، انتهى.

والحاصل إن انهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة بقوله: فيه قبل أن يقيم صلبه، كما تقدم، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث صحيحاً، ويذهب إلى خلافه.

ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليها بلفظ: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتّموا، قال الحافظ في "الفتح": قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راعياً لم يحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته من القيام والقراءة.

واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم، وقد ألف السيد العلامة محمد ابن إسماعيل الأمير رسالة مستقلة في هذه المسألة، ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبتُ أبحاثاً في الجواب عنها، انتهى.

قلتُ: للجمهور أحاديث تدل على أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط وجود القراءة، منها حديث البخاري<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: "حديث البخاري" قد نصر الشوكاني في هذا الباب الناصر المختفى للنواب المعزول القنوجي البهوفالي في رسالته "شفاء العبي" عما أورده الشيخ عبد الحميد، وهي رسالة أجاب فيها عن إيراداتي التي أوردتها في تصانيفي المتفرقة على تأليفات النواب المتشبه بما لا يخلو عن عي، ولا يفيد إلا الغي، حيث قال: هذه المسألة من أعظم المسائل التي اختلف فيها قديماً وحديثاً، والدلائل من الطرفين كثيرة، والإيرادات من الجانبين، وليس الشوكاني متفرداً بمخالفة الجمهور، بل قد خالفهم جماعة المحققين، فالتشيع على الشوكاني بهذه المسألة على وجه يشعر بتفوت كلامه، وقصور مقالته، وينبئ عن تليساته ومغالطته، كما صدر من المفتري ليس من سيرة العالم المهذب إلخ.

وأنت تعلم أن الشوكاني وإن لم يكن متفرداً بهذا القول السخيف بل قد سبقه إليه بعض من تقدمه، لكن أقوال من تقدمه قد اندرست وقول الشوكاني هذا، وكذا غيره من متفرداته ومنكراته، كعدم وجوب زكاة التجارة وطهارة الخمر، وعدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمداً وعدم نجاسة شحم الخنزير وغائطه قد روى وغير ذلك من أباطيله التي لا يحل ذكرها إلا للرد عليها قد نصرها وروّجها وشهرها مقلده الجامد القنوجي البهوفالي، الملقب بغير ملتزم الصحة، فالواجب على علماء



الإسلام التوجه إلى الرد عليهما، لا على غيرهما ممن سبقهما، وإن كان موافقاً لهما .  
ثم قال : اعلم أن تقرير الاستدلال، أي بحديث أبي بكره أنه لما ثبت أنه ﷺ لم يأمره بالإعادة، ثبت أنه اعتد بها بيان لملازمة أن عدم الأمر بالإعادة ههنا سكوت في معرض الضرورة، والسكوت في معرض الضرورة بيان، وفيه نظر من وجوه: الأول: أنه ليس في الحديث أن أبا بكره لم يقض الركعة التي أدرك مع النبي ﷺ فيها راعكاً، فيحتمل أنه كان قضاها بعد انصراف النبي ﷺ، انتهى .  
ولا يخفى على القطن ما فيه، فإنه قد ورد أن أبا بكره دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وفي رواية: وقد حفزه النفس، وثبت أنه ركع دون الصف، ثم مشى في الصلاة إلى الصف، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع، وإن فاته أم القرآن، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة، وإن أدرك الركوع لما كان لاهتمامه لشركته في الركوع بالسعى والركوع دون الصف معنى مع أن مجرد احتمال أنه قضى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه، ولو بسند ضعيف لا يعتبر به، ولا يقدر في الاستدلال .

لا يقال : قد اشتهر إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؟

لأننا نقول : إطلاق هذه الجملة لا يدعن به إلا أهل الضلال، وأما أهل الكمال فيعلمون أن المراد بالاحتمال في هذه القضية هو الاحتمال الناشئ عن دليل، وأما مجرد الاحتمال فلا يضر الاستدلال، والاحتمال القضاء ههنا لا ريب في أنه سخيف جداً .

كيف لا وقد روى قصة أبي بكره جمع من المحدثين بأسانيد متفرقة، ولم يرد في رواية أحدهم ما يدل عليه، ولو دلالة ضعيفة، فهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال وعدم وقوع القضاء منه، فلو أوقع منه لنقل ولو في رواية، كما نقل سعيه ومشيه إلى الصف، وركوعه دون الصف وغير ذلك .

فإن قلت : عدم النقل لا يثبت منه العدم قلت كثير من الفقهاء والمحدثين استدلوا بعدم نقل فعل على كراهته، وعدم ثبوته، أنظر إلى قول صاحب الهداية في باب الغنائم .

أما في المنقول المجرد ولا يجوز المن بالردّ عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع، انتهى، وإلى قوله في باب صلاة الكسوف: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، انتهى، وإلى قوله في باب صلاة الاستسقاء: لا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ أمرهم بذلك، انتهى .

وإلى قول صاحب البحر الرائق في بحث الأذان: يكره أن يقال في الأذان حتى على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، انتهى .

وإلى قول صاحب البدائع: إنه يكره، أي الزيادة على ثمان ركعات تطوعاً؛ لأنه لم يرو عن النبي ﷺ، انتهى، وإلى قول علي القاري في المرقاة شرح المشكاة قال ابن حجر: عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، قللنا: هذا مردود، بل الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده، انتهى، وإلى قول السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى في العده حاشية العمده في بحث: حديث المسىء صلاة: .

الأصل عدم الإعادة إلا بدليل نقي ما وجدنا ذلك لكللنا معه، انتهى .

وأمثال هذه كثيرة في كتب الفقه والحديث شهيرة، ولو لا خوف التطويل الممل لأوردت قدرًا منها في أوراق عديدة يهتدى بها الضال المضل .

ثم قال ذلك المحقق : لا يقال : إن روايات أبي داود والطبراني وابن السكن تردّ هذا الاحتمال، فإن تلك الروايات دالة على أن لا فصل بين انصراف النبي ﷺ وبين قوله : «أيكم الذي ركع دون الصف»، وبين قوله ﷺ هذا، وبين قول أبي بكر لنا إذ بما والغاء تدلان على وقوع الفعل الثاني عقيب الأول، وترتبه عليه، فمن أين يمكن قضاء الركعة؟ لأننا نقول المراد بالتعقيب التعقيب بحسب العرف، هو في كل شيء بحسبه، ومدة قضاء الركعة يسيرة بحيث لا يكاد العرف يعدها منافية للتعقيب، انتهى، ثم ذكر بعض عبارات كتب النحو المفيدة لما تفوه به .

ولا يذهب عليك أن هذا كله تطويل بلا طائل على ما هو دابه وداب مصوره القنوجي، فإن هذا الجواب إنما يفيد إذا ثبت من رواية ما وجود القضاء، ودونه خرط القتاد، ومثل هذه الاحتمالات لا يضر، ولا ينفع إيراداته .

ثم قال : الثاني بعد تسليم أن أبا بكر لم تقض تلك الركعة إثبات المطلوب متوقف على علم النبي ﷺ بذلك، إذ كون السكوت حجة ليس إلا لأنه تقرير، والتقرير على أمر لا يتحقق بدون العلم به، وهو ممنوع، انتهى .

وغير خفي على كل ذكي أن هذا المنع ليس إلا مكابرة واضحة، ومغالطة ظاهرة، فإنه قد ثبت في الصحيحين والسنن والمسانيد أن النبي ﷺ كان إذا سلم مكث قليلا كيما تنفذ النساء قبل الرجال، وثبت أيضاً أنه دن إذا سلم انصرف من شقيه يمينه ويساره، وثبت أيضاً في سنن أبي داود وغيره أنه انفتل في بعض صلاته، فقال رجل ممن صلى معه يتطوع في مكانه، فقال له عمر : اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فقال له النبي ﷺ أصاب الله بك يا ابن الخطاب .

وثبت أنه رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، وأمثال هذه الوقائع كثيرة في كتب الحديث شهيرة، فمع هذا كله احتمال أن أبا بكر لم يقض تلك الركعة وهو في الصفوف، بل سلم مع النبي ﷺ، ولم يطلع النبي ﷺ على عدم قضاءه لا يقول به إلا خفيف العقل العاري عن المهارة في النقل .

فإن قلت : يمكن عدم اطلاعه على حاله بسبب بعده وكثرة الازدحام خلفه؟ قلت : هذا قول من لا يعقل شيء، فإن كتب الأحاديث والتواريخ شاهدة على أن مسجد النبي ﷺ لم يكن في زمنه واسعاً كبيراً، ولم تكن صفوف الصحابة خلفه في الصلوات الراتبة تبلغ مبلغاً لا يعلم به حال المصلين بسبب الكثرة، فهل يجوز عاقل أن مع ذلك لم يطلع النبي ﷺ على حال أبي بكر مع عدم بعده منه، وعدم الازدحام خلفه مع اهتمام النبي ﷺ بتصفح أحوال المصلين خلفه .

ثم قال : الثالث : سلمنا أن النبي ﷺ علم ذلك، ولكن هذا القدر لا يكفي بل هو متوقف على أن

النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة في ذلك الوقت، وهو ممنوع لجواز أن يكون النبي ﷺ أمره، ولكن لم ينقل إلينا، انتهى.

وضعه ظاهر على كل ماهر، فإن مجرد جواز وقوع شيء وإمكانه إمكانيًا ذاتيًا عقليًا لا يفيد في أمثال هذه المباحث النقلية، ولا يضر المستدل مثل هذا الاحتمال لا في الأمور النقلية، ولا في الأمور العقلية، ومثل هذا المنع هو الذي عدّه أهل المناظرة مكابرة، أو مجادلة، فإن اهتمام الرواة بقصة أبي بكر، حيث رووا كل ما شاهدوا وما سمعوا شاهد عدل على أنه لا أثر هناك لقضاء تلك الركعة، ولا للأمر النبوي بالإعادة، وإلا لنقلوه، كما نقلوا ما سواه من الأمور الجزئية حتى ما لا يتعلق تعلقًا معتدًا به بأحكام الشريعة.

ثم قال الرابع: سلّمنا أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة في ذلك الوقت، ولكن لا نسلم أن عدم الأمر بالإعادة يستلزم الاعتداد بها.

فإن قلت: لو لم يستلزم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز إجماعًا؟ قلت: لعل هذا الحكم يكون قد بين قبل تلك الواقعة، وبلغ من الاشتهار مبلغًا يغني عن البيان، أو يكون أمره بعد زمان بحيث يبقى من وقت الصلاة مما يتمكن فيه من أداء الصلاة، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، نعم يلزم على هذا تأخير التبيان إلى وقت الحاجة، وهو جائز عند المحققين، انتهى.

ثم نقل في نحو ورقتين عبارات العلماء في بحث تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلى وقت الحاجة على ما هو دأبه ودأب منصوره الذي لقبه بغير يلتزم الصحة من نقل عبارات زائدة على قدر الحاجة بدون الاحتياج إليه، والفائدة ليكبر حجم الكتب، ويكبر قدره في نظر الطلاب.

ومن رزقه الله علمًا واسعًا، وفهمًا ناضجًا يعلم علمًا قطعيًا أن مثل هذا مما لا يفيد ولا يضر، فهل هو إلا كصياع المهر.

وذلك لوجوه: أحدها: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وإن كان جائزًا في الواجبات الموسعة، لكن المعلوم من عادات النبي ﷺ خلافه، فإن المعلوم من عادته أنه كان ينكر على من صدر منه الأمر غير المشروع لا سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الملة الإسلامية في الفور، ويعلمه ما له وما عليه في ذلك الوقت من غير انتظار إلى تضييق وقت الحاجة، فقد ثبت عند أبي داود وغيره أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره في الفور بالإعادة.

وثبت أن النبي ﷺ كان يصلي مع أصحابه، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت هناك، فضحك كثير من القوم، فلما سلّم النبي ﷺ أمر من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة، أخرج الطبراني وابن عدى والدارقطني والبيهقي وأبو حنيفة وأبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار والشافعي وغيرهم بألفاظ متقاربة، وقد ذكرت هذا الحديث مع ما له وما عليه مع فوائد لطيفة في رسالتي الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة، فلتطالع فإنها في بابها نافعة مفيدة.

وثبت عند أبي داود والحاكم وابن حبان وغيرهم أنه ﷺ كان يصلي يوماً مع أصحابه متنعلاً، إذ

خلع نعليه، فوضعهما من يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: ما حملكم على الإلقاء نعالكم، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك ألقينا نعالنا، فقال: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً.

وفرغت عما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" فلتطالع مع تعليقاته المسماة "الظفر الأنفال".

وثبت عند البخارى والترمذى والطحاوى وأبى داود وغيرهم من أصحاب الصحاح أنه ﷺ أنكر فى الفور على من صلى من غير تعديل الأركان، وقال له: صل فإنك لم تصل، وقد فرغت عما يتعلق بهذا الحديث فى "السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية" فلتطالع، وكفى لهذه الوقائع من نظائر، ولو لا خوف الإطالة لنقلت منها نحو كراسة، فمع هذا كله هل يقول عاقل بأنه يحتمل أن يكون النبى ﷺ أمر أبا بكره بالإعادة فيما بعد ذلك.

وثانيها: أنه قد ثبت فى روايات قصة أبى بكره أنه ﷺ استفسر بعد السلام من صلاته عن ركن دون الصف، ومشى راکعاً، وأنه قال لأبى بكره: زادك الله حرصاً ولا تعد، فمع هذا كله لا يجوز عاقل أن يكون قد ترك أمر الإعادة مع وجوبها، وأمره بها فى وقت آخر مع المشافهة والتكلم بما يتعلق بصنعيه فى ذلك الوقت، كلاً والله لا يجوزُهُ إلا مَنْ لم يبلغ مبلغ الكمال، والتزم بحمل رايات الاحتمال.

وثالثها: أنا قد ذكرنا غير مرة أن مجرد الجواز والاحتمال أمر آخر، وثبوت الشئ أمر آخر، فمجرد احتمال أن يكون أمره بالإعادة فى الوقت الآخر مع عدم ورود ما يدل عليه ولو بسند ضعيف غير محتج به، هل يفيد شيئاً، وهل يضر أمراً؟ نعم لو ثبت فى رواية أنه أمره بالإعادة فى وقت آخر لقلنا: إنه آخر البيان إلى وقت الحاجة.

ورابعها: أن ما ذكره من ترجى الاشتهار باطل عند الكل إلا عند من لا يبصر فى ضوء النهار، فإنه لو كان هذا الأمر مشتهراً ومعلوماً لأبى بكره لما ارتكب بتلك الحركات السخيفة من العدو إلى الصلاة إلى أن يخفز النفس، ولما ركع دون الصف ولما مشى فى الصلاة للاتصال بالصف، وسعى هذا ظاهر على كل عاقل، فكيف لم يفهمه الشوكانى الكامل، ولا عجب فإن تصانيفه شهدت بأن علمه أكبر من عقله، ونظره أوسع من فهمه.

ثم قال: الخامس: أن المتحقق ههنا عدم ثبوت الأمر بالإعادة، ولا ثبوت عدم الأمر بالإعادة كيف وهو متوقف على نقل عدم الأمر بالإعادة مع أنه لم ينقل إلينا الأمر بالإعادة، انتهى.

وأنت تعلم ما فيه، فإن الأصل فى مثل هذه الأشياء، بل فى جميع الأشياء والعدم، فيحكم به ما لم يثبت الوجود بدليل عقلى أو نقلى، فما لم يثبت الأمر بالإعادة برواية يحكم بعدم الإعادة وعدم الأمر بالإعادة، فإن الأحكام تبتنى على الظواهر، والله يعلم السرائر.

بل نقول: لو كان هناك الأمر بالإعادة لنقلت رواة القصة، كما نقلوا غيره من الأمور الجزئية، وهل يجوز من له أدنى عقل أن يروى الرواة القصة بتمامها، ويسكت جميعهم عن ذكر الإعادة، والأمر

بالإعادة مع وقوعها، مع أن ذكرهما وأخذهما مهتم بالشأن بالنسبة إلى ما ذكروه، فلما لم يذكر الأمر بالإعادة أحد منهم مع ذكر ما هو أدون منه منزلة، ثبت أنه لم يأمر بالإعادة، وإذا ثبت أنه لم يأمر بالإعادة، ثبت أنه اعتد بها، ولعلمي لو اعتمد على مثل هذا الاحتمال الذي ذكره هذا القائل في باب الإعادة، والأمر بالإعادة يفسد نظم الشريعة، وبطلت أكثر أدلة الملة السوية.

ثم قال: السادس: أنه كما لم ينقل إلينا الأمر بالإعادة لم ينقل إلينا عدم الأمر بالإعادة، فلو كان عدم نقل الأمر بالإعادة مثبتاً لعدم الأمر بالإعادة، وهو عين الأمر بالإعادة، أو مستلزم له، فنقول بعد هذا التمهيد معارضة أنه لما ثبت الأمر بالإعادة ثبت أنه لم يعتد بها، انتهى.

وهذا مما يضحك عليه الأطفال، فضلا عن الرجال، ولا يصدر مثل هذا التقرير إلا عمّن فهمه وعقله أنقص بالنسبة إلى علمه، كالشوكاني ومقلديه وأنصاره، إنه ما درى أن عدم نقل الأمر بالإعادة كيف يكون مثبتا لعدم الأمر بالإعادة، فإن العدم أصل في الأشياء، والنقل إنما يتعلق بالموجودات دون عدم الأشياء.

ثم قال: السابع: أنه كما أن الأمر بالإعادة لا يستلزم عدم الاعتداد لجواز أن يكون ذلك الأمر لترك الأفضل، كذلك يجوز أن لا يستلزم عدم الأمر بالإعادة الاعتداد، وجواز أن يكون لشهرة عدم الاعتداد، انتهى، وفيه سخافة ظاهرة، فإن شهرة عدم الاعتداد ممنوعة، بل باطلة، ومن ادعى ذلك فليأت بالحجة العادلة.

ثم قال: الثامن: على تقدير التسليم إنما يستلزم عدم الأمر بالإعادة الاعتداد، وإذا كان سكوتنا في معرض الضرورة، وهو ممنوع، فإن وقت أداء الصلاة ليس مفيقاً، فلعله آخر البيان إلى وقت يقدر فيه على أداء الصلاة، انتهى.

وهو سخيّف جداً، فإن ليت ولعل في مثل هذا المقام غير قادح في شيء عند الإعلام، بل مثل هذا الاحتمال يجب تنزيه صاحب الشرع ﷺ عنه إلا عند ضرورة، وهل يقول عاقل بأن النبي ﷺ شافه أبا بكره على صنيعه، ونبه على قبيحه، وازجره عنه، وكلمه بما له وما عليه، ومع ذلك ترك الأمر بالإعادة، وهو أمر مهم بالنسبة إلى جميع ما أمره، ونهاه إلى وقت آخر، والذي لا إله غيره مثل هذا لا يختاره أحد من كرام ورثة الرسول، فما ظنك بالرسول.

ثم قال: التاسع: منع صغرى الدليل، أما ترى أن الضرورة إنما تتحقق إلى لم يكن حكم من ترك الفاتحة والقيام والقراءة، وهو غير مسلم، انتهى، ولا يخفى على الفطن في هذا المنع من ضيق العطن، فإن شهرة حكم من ترك الفاتحة من المقتدين لا يستلزم أن يكون هو الإعادة على أن كراهة المشي في الصلاة راكعاً، والركوع دون الصف، والسعى إلى الصلاة أشهر بالنسبة إلى ما ذكره، فلو كانت الشهرة باعثه لعدم الأمر بالإعادة لكانت شهرة هذه الأمور باعثه لعدم قول النبي ﷺ لا تعد و زجره، وإذ ليس فليس.

ثم قال: العاشر: الكلام على كبرى دليل الملازمة بمنعها، فإنها ليست بديهية، ولا مما ثبت

بالبرهان، ولا مما أجمع عليه الأمة، لا سيما في مقابلة القاضى الشوكانى، فإنه ليس ممن يقلد مذاهب الفقهاء، حتى يتوجه عليه التعقب بما اختاره الفقهاء، فإنه كما هو مجتهد فى الفقه مجتهد فى أصوله أيضاً، انتهى.

وهذا من أبطل الأباطيل عند كل عقيل، فإن المجتهد لا بد له من أن يكون ذا عقل وقاد وطمع نناد، وهو مفقود فى الشوكانى، كما لا يخفى على كل أفاصى أو أدانى ممن وقف على مزخرفاته، واطلع على تصرفاته، وعدم تقليده بمذهب الفقهاء لا يستلزم أن يكون خارجاً عن عداد العقلاء، فلا يسلم ما ثبت بالبرهان أو بشهادة العيان.

والكبرى المذكورة قد ثبتت فى موضعها من كتب الفقه والحديث بحيث لا ينكرها إلا خبيث، فمن منعها منه مجرداً فعليه أن يحضر مجالس دروس الفضلاء، ويقرأ عنده كتب الأصول ليظهره صدق المقدمة الزهراء، ومجرد منع أمثال هذه المقدمات التى قد برهن عليهما الثقات، وسلمها قولاً وعملاً جمع من الأثبات من خبائث الحركات، وفتح باب منع المجرد يبطل الواضحات.

ثم قال: الحادى عشر: أن الحنفية قد عملوا على خلاف القاعدة القائلة بأن السكوت فى معرض الضرورة بيان فى كثير من المسائل الفقهية، انتهى، وأنت تعلم أن هذا لا يضر المستدل، ولا ينفع المورد المضل، فإن عملهم بخلاف تلك القاعدة فى مواضع إنما هو لدليل لاح لهم قائم على ما خالفها، وهو مفقود فى المسألة التى نحن فيها.

ثم قال: الثانى عشر: أن بيان المجن منحصر فى الستة أو السبعة، وليس السكوت فى معرض الضرورة داخلاً فى واحد منها، انتهى.

وهذا لغو من الكلام، فإن عدم دخول السكوت فى معرض الضرورة بياناً فى وجوه: بيان المجمل لا يستلزم أن لا يكون بياناً فإن أقسام البيان كثيرة، ولا ينحصر فى بيان المجمل على ما فصل فى كتب الأصول، ولو لا عادتى لترك التطويل بما فرغ العلماء عنه نقضاً وإبراماً ظناً منى أن هذا صنيع الجهال لإظهار الكمال بتكثير النقول، وإن كان مصداقاً للفضول لأوردت فى هذا المقام من عبارات الأكابر ما يقطع أعناق كل مكابر شوكانياً كان أو مقلده الجامد أو ناصره الحائر.

ثم قال: الثالث عشر: أن السكوت لا يكون مرجعه إلا إلى التقرير، والتقرير ليس بحجة مطلقاً، بل إنما يكون حجة إذا لم يعارضه القول، وهذا التقرير قد عارضه قول رسول الله ﷺ: ما فاتكم فأتوا عموماً، وقال لأبى بكر: خصوصاً، كما وقع فى عبارة الطبرانى: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»، انتهى.

وهذا كله أو هن من نسج العنكبوت لا يرتضى به إلا المحروم عن فوائج الرحموت، فإن كلمة ما فى هذين الحديثين إن أقيمت على عمومها لزم خلاف الإجماع، وخلاف المنقول والمعقول بلا نزاع على ما ذكرناه فيما يأتى، فلا جرم هى عامة خص منها البعض، فلنخص منها قراءة الفاتحة بمثل هذا التقرير وغيره من الآثار والأخبار الدالة على أن مدرك الركوع مدرك للركعة، والمعارضة التى تبطل العمل

بالتقرير ههنا إنما تكون لو كان العام في الحديثين المذكورين محمولاً على عمومه، ومجرباً على شموله، وهو باطل عقلاً ونقلاً.

ثم قال: الرابع عشر: أن التقرير إذا كان مخصصاً بعموم سابق يكون لمن قرر من واحد أو جماعة، كذا قال الشوكاني في إرشاد الفحول، وهذا التقرير مخصص بعموم سابق، أعنى ما فاتكم فأتوا، فيكون مختصاً بأبي بكر، انتهى.

وهذا أضعف مما مرّ كله، فإن اختصاص هذا الحكم بأبي بكر لا دليل عليه ومثله لا يثبت مجرد الاحتمال، والتقرير المختص بمن قرّر له إنما هو الذي دلت هناك قرينة مقالية أو حالية على كونه مختصاً به، فإن لم تدل قرينة الخصوصية فلا يجعل مختصاً، بل مخصصاً لعام سابق عموماً، وهذا ظاهر على من مهر في الفقه والأصول، وإن خفي على أبي اللغو والفضول.

ثم قال: الخامس عشر: أن السكوت الذي يكون تقريراً هو السكوت على فعل قيل بين يديه أو في عصره، وعلم به، أو على فعل فعل بين يديه، أو في عصره، وعلم به، وليس ههنا على قول، أو فعل، بل سكوت عن الأمر بالإعادة، فلا يكون حجة، انتهى.

وهذه مغالطة واضحة يفتضح بها من أتى بها، فإن عدم الإعادة مستلزم لفراغ أبي بكر مع النبي ﷺ عن الصلاة، وسلامه للخروج عنها معه وهو ممن يكون السكوت عليه حجة، فإن قلت لم يثبت إلى الآن عدم إعادته قلت قد مرّ جوابه غير مرة.

ثم قال: السادس عشر: أن الفعل الذي قرّر النبي هو الذي فعله أبو بكر أم فعل آخر، فإن كان الأول فلا تقرير إذ أنكره النبي ﷺ حيث قال: ولا تعدّ، وإن كان الثاني، فلا بد من التصريح حتى ينظر فيه، انتهى.

وهذه مغالطة أخبث من الأولى، فإن الفعل الذي أنكره عليه لقوله: لا تعدّ إنما هو السعي لا الصلاة والركوع وحده، والمشى ركعاً، والذي قرّره عليه هو فعله المستلزم لعدم الإعادة هو فراغه معه. ثم قال: السابع عشر: أن المقدمة القائلة بأن السكوت في معرض الضرورة بيان فيها إجمال وإبهام صرف لم يبين قائلوهم أن المراد بالضرورة ماذا، وأنه بيان لأى مجمل، فما أفسد الابتناء عليها، وما ضعفه، انتهى.

وهذا كلام خالٍ عن التحامل، فإن كتب الأصول مملوءة عن تفصيل هذه القاعدة، وتوضيحها على وجه التكميل، فليقرأ منكر والمستفسر عنها كتب الأصول المطولة عند من يعلمه ويفهمه ويبلغه في مراتب التكميل، ولو لا عادتي ترك التطويل الممل لأوردت من عبارات الأصوليين ما يقطع عنق المكابر المخل.

ثم قال: الثامن عشر: أنه لو سلم سكوته ﷺ، وجعل بياناً لكان بياناً للمجمل حديث ما فاتكم فأتوا، انتهى، وهذا يرشدك إلى أنه لم يفهم إلى الآن معنى المجمل الاصطلاحى، والفرق بينه وبين العام، ولم يعلم إلى الآن معنى السكوت في موضع الضرورة بيان فظن أن البيان مختص بالمجمل،

وهذا مما لا يتأتى ممن قرأ المنار وشرحه نور الأنوار، فضلا عن غيرهما من كتب الكبار، ولا دواء لداء أمثال هذا المعترض مشير فتنة الاحتمال إلا أن يحضر مجالس أرباب الكمال، فيستفيد منهم ما يزيل داءه العضال، ويخرجه من زمرة الجهال.

ثم قال: التاسع عشر: أن الأمر بالإعادة ثابت، أما ترى إلى الزيادة التي وقعت في رواية الطبراني: «صل ما أدركت واقتض ما سبقك»، انتهى، وبطلانه ظاهر عند كل ماهر، فإن حمل هذه الجملة على الإعادة لا يتفرد به إلا من غفل عن الجمل السالفة.

ثم قال: العشرون: يجوز أن يكون أبو بكر جاهلا بوجود قراءة الفاتحة خلف الإمام، فعذر من حيث لم يأمره بالإعادة صحت صلاته، انتهى، وهذا أعجب مما مضى كله، فإنه قد ادعى سابقاً بأن المسألة مشتهرة غاية الاشتهار، بحيث لا تخفى على أبي بكر، وههنا جوز جهله مع عدم ما يدل عليه، وهل هذا التهافة المنبئ عن تعصبه رجعله.

ثم قال: الحادي والعشرون: النقض بأن ﷺ لم يأمر بالدم حين سئل عن تقديم بعض وظائف يوم النحر على بعض، ولم يأمر بسجدة التلاوة لمن قرأ آية السجدة، وتركها، ولم يأمر بقضاء التطوع لمن أقصر، ولم ينو بإعادة صلاة المفترض الذي اقتدى بالمتفل، ولم يأمر بإعادة الكفارة للمعسر الذي جامع في الصيام، ولم يأمر بإعادة الصلاة لمن قال في جواب عطاسه، انتهى.

وهذا كله لغو من الكلام عن الأعلام، فإنه هذه المواضع قد ثبت فيها بدلائل أخر ما لم يأمر النبي ﷺ في تلك الأوقات، وأما ههنا فلم تثبت الإعادة بدليل من الأدلة الواضحات، فأين النقض.

ثم قال: الثاني والعشرون: أن حديث أبي بكر حجة على أحمد وإسحاق وحماد في قولهم: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده؛ لأن أبا بكر أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، فما هو جواب عنه في هذا القول، فهو جوابنا، انتهى، ووهنه ظاهر فإنه فرق بين أداء الكل خلف الصف وحده وبين أداء الجزء على أنه ثبت وجوب الإعادة لمن صلى خلف الصف منفردا بحديث آخر، فجوابهم ظاهر، ومثله لا يوجد فيما نحن فيه.

ثم قال: الثالث والعشرون: أن حديث أبي بكر مجملا متشابها، كما قال ابن القيم في أعلام الموقعين فهي مجملة متشابهة، فلا يترك بها النص الصريح، انتهى، ولعلمي لا يقول بكون حديث أبي بكر وأمثاله مجملا متشابها إلا من هو خفيف العقل، كابن القيم وأضرابه وابن تيمية وأشياعه، والشوكاني وأنصاره، والناقل عن كتب الإمام لأهل الفضل، فلا عبرة به عند أئمة العقل، ولا تستبعد كون هؤلاء الأكابر خفيفي الأحلام، فسننقل من كلام الأعلام - إن شاء الله عن قريب - بحيث يتم الملام.

فقد ظهر من هذا البيان والتبيان أن كل ما ذكره الناصر المختفى بغير ملتزم الصحة التزوجي البهوفالي نصره للشوكاني باطل عند كل عاقل وفاضل وعاطل عند من هو الرايات العلوم حامل، وظنى أنه لو شوفه الشوكاني بهذه الكلمات وخوطف بدفع ما أبداه من الشبهات لرجع عما تخبطه، وترك ما



عن أبي بكر<sup>(١)</sup> أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد.

## ذكر الأحاديث والآثار الدالة على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة

قال القسطلاني<sup>(٢)</sup> في "إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري" أي لا تعد إلى الركوع دون الصف منفرداً فإنه مكروه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف.

والنبي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر أبا بكر بالإعادة، وإنما ناه عن العود إرشاداً إلى الأفضل، وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية؛ لحديث وابصة عند أصحاب السنن، وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمر أن يعيد الصلاة.

وزاد ابن خزيمة في رواية له: لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وأجاب الجمور بأن المراد: لا صلاة كاملة، والمراد: لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس؛ لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى، وللطحاوي: وقد حفزه النفس.

أو المراد: لا تعد تمشى وأنت راكع إلى الصف لرواية حماد عند الطبراني: فلما انصرف عليه السلام، قال: أيكم الذي دخل الصف وهو راكع، ولأبي داود: أيكم

أثبته، ولئن بلغه ما أجبت به عن توهماته الركيكة إلى روحه الشريفة - أسكنها الله في الدرجات النظيفه - لثاب عما مات عليه، وكتب في تصانيفه الظريفة، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور يهتدى به إلى سواء السبيل.

(١) قوله: "أبي بكر" هو نفع بن الحارث بن كلدة، كان من فضلاء الصحابة بالبصرة، قاله

القسطلاني.

(٢) قوله: "القسطلاني" هو أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي، مؤلف المواهب

اللدنية، المتوفى سنة ٩٢٣، لا سنة ٩٢٠ كما في الاتحاف لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وليطلب التفصيل في ترجمته من رسالتى "إبراز الغنى" ورسالتى "تذكرة الراشد".

الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فقال أبو بكر: أنا، وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة، انتهى.

وفي حواشي صحيح البخاري للسيوطي المسمى بالتوشيح: ولا تعد، بفتح أوله وضم العين، أي إلى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف، زاد الطبراني: صلّ ما أدركت واقض ما سبقك، وحكى بعضهم أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ولا يعرف، انتهى.

وفي رواية أبي داود أن أبا بكر حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد.

وفي رواية له: إن أبا بكر جاء ورسول الله ﷺ راعع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكر: أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد.

وفي رواية النسائي<sup>(١)</sup> أن أبا بكر دخل المسجد والنبي ﷺ راعع، فركع دون الصف، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد.

وقال على القاري في "المرقاة شرح المشكاة" لا تعد - بفتح التاء وضم العين - من العود، أي لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً، وروى: لا تعد - بسكون العين وضم الدال - من

(١) قوله: "رواية النسائي" وفي رسالة القراءة خلف الإمام للبخاري، فقال موسى: حدثنا همّام عن الأعمش، وهو زياد عن الحسن عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد، انتهى.

وفيها أيضاً في مواضع آخر: حدثنا محمد بن مرداس أبو عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً أو بهراً من خلفه، فلما قضى الصلاة، قال لأبي بكر أنت صاحب هذا النفس، قال: نعم جعلني الله فداك إني خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشى، فقال رسول الله ﷺ: وزادك الله حرصاً ولا تعد، صلّ ما أدركت واقض ما سبق، انتهى، وهذه الرواية نص في أن أبا بكر إنما ركع دون الصف لثلاث تفوته تلك الركعة مع النبي ﷺ، وكان يعتقد أن إدراك الركوع إدراك للركعة، وقد أخبر عما كان يراه النبي ﷺ، وقرره عليه النبي ﷺ، وسكت عليه، ولم يرد عليه بأن إدراك الركوع لا يفيد لعدم فوت الركعة إذا فاتتك أم القرآن، وبهذا يظهر جواب آخر عن الإيرادات السابقة التي أبدتها ناصر الشوكاني المختلفي، وهي الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وغيرها.

العَدْوُ، أى لا تسرع المشى إلى الصلاة واصبر حتى تصل إلى الصف، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الإعادة.

قال النووي فى "شرح المهذب": فيه أقوال: أحدها: لا تعد من العَدْو، كقوله: لا تأتوا تسعون، والثانى: لا تعد إلى التأخير عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع الإمام، والثالث: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف، نقله ميرك، ولا خفاء أن المعنى الثالث أنسب، انتهى.

ومنها: حديث أبى هريرة<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجد

(١) قوله: "حديث أبى هريرة" قال الناصر المختفى لغير ملتزم الصحة القنوجى البهرقالى فى شفاء العيى: لم يذكر المعترض وجه الاستدلال بهذا، ولعله ما يقال: من أن المراد بالركعة الركوع لا مجموع القيام والسجود مع ما لا بد منه بدليل أن لفظة الركعة وقع فى مقابلة السجود، وإذا أريد بالركعة الركوع، فلا بد أن يراد بالصلاة الركعة الركوع، فحاصله أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

وفيه نظر من وجوه: الأول: أن المعنى الحقيقى للركعة فى لسان الشرع هو مجموع القيام والركوع والسجود مع ما لا بد منه، وهكذا فى العُرف والركوع، وإن كان معنى حقيقياً للركعة بحسب اللغة لكنه بحسب الشرع والعرف مجاز. الحقيقة الشرعية والعرفية متقدمتان على الحقيقة اللغوية. وما لم تقم القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى لا يصدر إلى المجاز، ولم تنتهض بعد وذكر الركعة فى مقابلة السجود، وإن كان يستأنس به استئناساً ما على أن المراد به الركوع، لكن لا نسلم أنه قرينة تصرف عن المعنى الحقيقى، انتهى.

وفيه نظر ظاهر على كل ماهر، وإن خفى على من فهمه قاصر، فإن حمل الركعة فى هذا الحديث على الركوع متعين بحيث لا يختار ما سواه متدين لوجوه: منها: أن تتبع موارد استعمال الركعة فى الأحاديث وغيرها يشهد بأن يكون بمعنى الركوع عند اقتران ذكره بالسجود، ألا ترى إلى حديث البراء: "رمت محمداً ﷺ فى الصلاة، فوجدت قيامه كركعته وسجده واعتداله فى ركعة كسجده وجلسه بين السجدين وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء"، وإلى حديث عائشة: "فى صلاة النبى ﷺ صلاة الكسوف، فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة، ثم يسجد، الحديث.

وإلى حديث جابر فى صلاة الكسوف صلى بنا ست ركعات فى أربع سجعات الحديث، وفيه ثم قام، أى النبى ﷺ إلى الركعة الثانية، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها.

وفى رواية أخرى عن عائشة: فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وفى حديث أبى بن كعب ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وهذا كله مخرج فى سنن أبى داود وغيره من كتب السنن والصحاح

فمع هذا كله حمل الركعة فيما نحن فيه على غير الركوع مع اقترانه بالسجدة لا يختاره العاقل الكامل، بل لا يذهب إليه ذهن أحد إلا ذهن الباقل الغافل.

ومنها: أن عبارات الصحابة الواقعة مثل هذا الحديث تحكم بأن المراد بالركعة ههنا الركوع لا غير، كقول زيد وابن عمر: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة"، أخرجه مالك، وكقول أبى هريرة: "إذا فاتتكم الركعة فاتتكم السجدة"، أخرجه مالك ومحمد، فإن من الظاهر أن الركعة فى هذه الأقوال محمول على الركوع لا على الركعة الشرعية كيف، ولو لا ذلك لم يكن لقولهم، فقد أدرك السجدة، وفاتتكم السجدة معنى محصل قابل لأن يخبر به، وأحسن تفسير كلام الرسول ﷺ ما يكون بأقوال رؤساء مجلسه وشركاء مأنسه، فإنهم أعرف بمحاورات نبيهم من غيرهم.

ومنها: أنه لو حمل الركعة فى هذا الحديث على مجموع القيام والركوع والسجود وغيرها لم يكن للنجمة السابقة، أعنى قوله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً" معنى محصل لائق لأن يخبر به النبى ﷺ، ويا للعجب من مجوز حمل الركعة فيما نحن فيه على الركعة التامة كيف لا يتأمل فى نظائر هذا الحديث من الآثار والأخبار الأخرى، وكيف لا يتفكر فى نفس هذا الحديث، فمع هذا كله القول بأن القرينة الصارفة عن الحمل على الركعة التامة غير نامضة ههنا مردود على قائله وعدم تسليم كون القرينة ذكر الركعة فى مقابلة السجود مكابرة لا تصغى إليها أرباب المناظرة.

ثم قال: الثانى: أننا لا نسلم وقوع لفظ الركعة فى مقابلة السجود، نعم ذكرت الركعة فى الجملة المعطوفة عن الجملة التى فيها ذكر السجود، وأين هذا من المقاباة، انتهى.

وهذا أعجب مما مضى فإنه لا يعلم ما فهم من المقاباة حتى أنكرو وجوده فيما نحن فيه على أنه لو صح ما ذكره، لزم أن لا يحل لفظ الركعة على الركوع فى قول أبى بن كعب: ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين؛ لأن ذكر السجدة هناك فى جملة غير الجملة التى فيها ذكر الركعة، ولئن وسعت النظر فى كتب الحديث لوجدت موارد النقض كثيرة.

ثم قال: الثالث: أنه لو سلم أن ههنا قرينة صارفة عن الحقيقة، لا يثبت المطلوب أيضاً، إذ وجود القرينة إنما يكفى للمصير إلى المجاز، أما لو وجد المانع فلا يصار إلى المجاز، وههنا المانع موجود، وهو الدلائل الدالة على اشتراط قراءة الفاتحة فى كل ركعة على كل مصل، وهذا مما صرح به الشوكانى فى فتاواه، انتهى.

ولا يذهب على الأريب اللبيب ما فيه، أما أولاً فلأن دلالة الأدلة على ما ذكره إنما هو فى زعمه، وأما عندنا فهو غير مسلم، وفهم الشوكانى ليس حجة على الجمهور الذين منهم الفقهاء ومنهم

المحدثون، ومنهم المجتهدون.

وأما ثانياً: فلأن لزوم إثبات الأدلة على ما ذكره، فلا يقتضى ذلك أن يحمل الركعة فيسا نحن فيه على غير الركوع، ويجعل الكلام السالف من هذا الحديث مهملاً لا يقيد معنى محصلاً، فإنك قد عرفت أنه لو حمل الركعة ههنا على تمام الركعة لما أفادت جملة السجدة معنى محصلاً، بل غاية ما فى الباب أن يثبت بين الأدلة وبين هذا الحديث تعارض، فيدفع بأحد وجوه دفعه، وليس من شأن العالم فضلاً عن المجتهد والمحدث أن يبطل حديثاً، ويجعل معناه مهملاً لكون معناه الظاهر مخالفاً لما فهمه من أحاديث آخر، والله لا يصدر إلا من مثل الشوكاني ومقلديه الجامدين وأنصاره الكاسدين.

ثم قال: الرابع: أن على تقدير أن يراد بالركعة الركوع يلزم ارتكاب المجازين من غير ضرورة أحدهما فى لفظ الركعة، والثاني فى لفظ الصلاة - انتهى - وهو مردود، إما أولاً فلأن استعمال الصلاة فى الركعة ليس بمجاز، فإن أدنى الصلاة ركعة، ولا وضع اللفظ الصلاة بإزاء ركعات عديدة ليكون استعمال الصلاة فى الركعة مجازاً كيف ولو كان كذلك لم يكن إطلاق الصلاة على الوتر الذى هو ركعة عند جمع من أهل العلم حقيقة، ولم يقل به أحد.

وأما ثانياً: فلأن الضرورة ههنا داعية إلى ارتكاب المجاز فى الركعة، فإنه لو لم يحمل الركعة على الركوع والصلاة على الركعة لزم الإسهال فى قوله بشيء: إذا جتتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، فإنه لو لم يكن إدراك الركوع إدراكاً للركعة صار حكم الركوع وحكم السجدة، بل حكم جميع أجزاء الركعة واحداً.

وأما ثالثاً: فلأن الصلاة ليس بأمر شخصى، بل هو اسم جنس يطلق على الكثير والقليل، ومثل هذا الإطلاق ليس بمجاز عند أحد.

وأما رابعاً: فلأن ههنا قرائن مقتضية لحمل الركعة على الركوع، وحمل الصلاة على الركعة على ما ذكرنا سابقاً، فمع هذا عدم إثباته لا يختاره أحد من أهل العلم.

ثم قال: الخامس: أنه إن سلم أن المراد بالركعة الركوع، وبالصلاة الركعة لا يثبت المطلوب أيضاً؛ لجواز أن يكون المراد فقد أدرك حكمها أو حوبها أو فضلها، انتهى.

وبطلانه ظاهر على كل ماهر، إلا أن يكون مشير فتن الاحتمالات، ومشير سنن الخرافات، أما درست أنه لو كان المراد بإدراك الركعة عند إدراك الركوع إدراك حكمها أو فضلها، أو نحو ذلك لما صح قوله: فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، فإن مدرك السجدة أيضاً مدرك لحكمها وفضلها ونحو ذلك.

ثم قال: السادس: أن لفظ هذا الحديث عين ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فما يكون المراد من حديث الصحيحين يكون هو المراد من حديث أبى داود، انتهى.

وسخافته ظاهر، فإن الجملة الأولى فى حديث أبى داود تنادى بأعلى النداء على تغاير الحديثين على ما أشرنا إليه غير مرة، فلا يمكن أن المراد به هو المراد من حديث الصحيحين.

فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ثم قال: السابع: ما قال الشوكاني في فتاواه من أنه يقال لمن قال بالاكْتفاء المجرد إدراك الركوع، بل يصير المدرك له مدرَكًا للركعة بمجرد إدراكه مع الإمام أم لا بد من التكبير والوقوف بمقدار الطمأنينة قائمًا أو راکعًا، فإن قال بالأول خالف الإجماع، وإن قال بالثاني فيقال: لِمَ قلت بذلك، فإن قال: لورود الدليل الدال على وجوب التكبير والاطمئنان قائمًا وراكعًا، فنقول: هذا الدليل الدال على ما ذكرت، بل هو مستفاد من حديث: «مَنْ أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، ومن الحديث الذي فيه: «قبل أن يقيم صليبه»، أو من دليل غيرهما، فإن قال: بالأول، قلنا: كيف دل ذلك على التكبير والاطمئنان، ولم يدل على القراءة، وإن قال: بالثاني، فنقول: ونحن معنا دليل آخر دال على وجوب الفاتحة، كما دل دليلك على ما ذكرت، انتهى.

وجوابه: أنا نختار أنه لا بد لمدرک الركوع من التكبير، وقدر من القيام لإدراك الركعة، ولم يثبت هذا من حديث: «من أدرك ركعة»، ونحو ذلك، بل ثبت بإجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، وسنده الأدلة الدالة على افتراض القيام في كل ركعة لكل مصلّي فرض، إمامًا كان أو منفردًا، أو مؤتمنًا، والأدلة الدالة على افتراض تكبير التحريم لكل شارع في الصلاة، والإجماع في باب القراءة، فإن نفس وجوب القراءة للمؤتم مختلف فيه بين الصحابة.

وأما الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة فشمولها للمؤتم غير مسلم وعلى تقدير شمولها كونه بحيث لا يسقط بعذر من الأعذار غير متمم، فإن من الواجبات ما يسقط عن المؤتم بعذر اتباع الإمام، ألا ترى إلى أنه لو سهى المؤتم خلف الإمام سقطت عنه سجدة السهو، ولو تلى المؤتم أية السجدة، سقطت عنه سجدة التلاوة.

فإن قلت: فما الدليل على سقوط القراءة عن المؤتم في تلك الحالة؟

قلت: هو حديث أبي بكره وحديث أبي هريرة.

فإن قال قائل: ما الفرق بينهما وبين القيام والتكبير، حيث سقط الأول عن مدرک الركوع دون

الآخرين مع استواءها في الافتراض؟

قلنا: لأن مدرک الإمام في الركوع لا يتيسر له القراءة غالبًا، فإنه إن اشتغل في قراءة الفاتحة رفع الإمام رأسه، وفات إدراكه بخلاف التكبير، وقدر من القيام؛ فإنهما لا يفوتان إدراك الركوع غالبًا، فاحفظ هذا، ولا تغتر بأدلة وجوب الفاتحة على كل مصلّي، كما اغترّ به الشوكاني فشد المئزر لمخالفة الجمهور حسب زعمه على ما هو دأبه.

(١) قوله: «أبو داود» أخرجه الحاكم في «المستدرک»، فقال: نا أبو جعفر محمد بن صالح بن

هانئ نا الفضل بن محمد الشعراني نا سعيد بن أبي مريم نافع بن زيد ثنى يحيى بن أبي سأيمان عن زيد

أبي عتاب وسعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم ونحن سجد فاسجدوا ولا

ومنها: ما أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> في شرح معاني الآثار في باب من صلى خلف

تعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين.

(١) قوله: "ما أخرجه الطحاوي" قال الناصر المختفى لغير ملتزم الصحة القنوجي مورداً على الاستدلال بهذه الآثار تلك الآثار جوابها من وجوه: الأول: أن أهل العلم وإن اختلفوا اختلافاً كثيراً في حجية قول الصحابي، ولكن الأرجح والصحيح عند المحققين أن الحديث الموقوف ليس بحجة - انتهى - ثم نقل في قدر ثلاثة أوراق عبارات الشوكاني وأمثلة الدالة على عدم حجية قول الصحابي.

ولا يخفى على المتفطن ما فيه، فإن حجية قول الصحابة لا سيما فيما لا يدرك بالرأى قد ثبت بدلائل شافية في مدارك الحنفية، بل ومحققى المحدثين والشافعية، فلا عبرة لمن خالفهم كأننا من كان، ولولا شيمتى ترك التعرض لما فرغ عنه العلماء في كتبهم حذراً عن التطويل، لأوردت من عبارات الفضلاء ما يقطع عنق أهل التضليل، وقد ذكرت قدراً من هذا البحث في رسالتي "تحفة الأختيار في إحياء سنة سيد الأبرار"، وفي تعليقاته المسماة بـ "نخبة الأنظار" وفي رسالتي "السعى المشكور في رد المذهب المأثور" على أنه لا يضر فيما نحن فيه عدم حجية قول الصحابي، فإن نفس المسألة ثابتة بالحديث النبوي، فأثار الصحابة تكون شاهدة له ومؤيدة ومفسرة بحديث أبي بكر وأبي هريرة.

ثم قال: والثاني: أن ما نحن فيه مما لا يجب فيه تقليد الصحابي بالاتفاق، لا أن ما اختلف العلماء في وجوب التقليد فيه وعدمه، هو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم، وهناك الاختلاف معلوم؛ لأن جماعة من الصحابة كأبي هريرة وكل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام قائلون بعدم اعتداد تلك الركعة، انتهى.

وفيه خدشة من وجوه: الأول: أن نسبة عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع إلى كل من ذهب إلى وجوب القراءة من الصحابة مطالبة ببيان ذلك بالأسانيد الصحيحة، والثاني: أن كون ذلك مذهباً لأبي هريرة غير مقطوع عنه، فإن البخاري روى عنه في رسالته "القراءة خلف الإمام" لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، ورواية مالك مخالفة له صراحة.

والثالث: أن عدم وجوب تقليد الصحابة حين اختلافهم إنما هو إذا لم يوافق أحداً منهم حديث نبوي، وهنا قد وافق القائلين باعتداد الركعة بإدراك الركعة حديث نبوي، فوجب اعتبار أقوالهم دون أقوال غيرهم.

والرابع: أن آثار الصحابة فيما نحن فيه، ولم تذكر للحجية الاستقلالية حتى يضر عدم حجيتها عند الاختلاف، بل تذكر للاستئناس والاستشهاد، فإن المسألة ثابتة بالحديث المرفوع، وهذه الآثار مؤيدة له، فلا يضر وقوع الاختلاف فيما بينهم.

ثم قال: لو سلمت صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما علم اختلافهم فيه، قلنا: إن نشئت

بقول أبي هريرة وجماعة فالاعتداء بالذين ذكر المعترض اثارهم ليس أولى من الاقتداء بهؤلاء، انتهى .  
ويطلانه ظاهر، فإن قول الصحابي حجة ما لم يكنه شيء من السنة، كما صرح به ابن الهمام  
وغيره، ومن المعلوم أن قول عدم الاعتداد قد نفته السنة المرفوعة، فلا يعتد به، ويلزم اتباع قول الثقاتين  
بالاعتداد الموافق لقول النبي ﷺ وتقريره .

ثم قال : والرابعة : المطالبة بتصحيح تلك الآثار من المستدل بها، فإن شرح معاني الآثار وموطأ  
محمد والغنية ليست مما تلتزم فيه الصحة، فلا بد من نقل أسانيد تلك الآثار، وتوثيق رواياتها، انتهى .  
وهو مردود بأن عدم كون هذه الكتب بما لم تلتزم فيه الصحة لا يلزم منها أن لا يكون في شيء من  
الأخبار المروية فيها أثر من الصحة، مع أن رواية موطأ لا شبهة في صحته، فإن محمد بن الحسن وإن  
اختلف في توثيقه وتجيده، لكن المرجح هو توثيقه على أنهم أجمعوا على أنه قوي في مالك، وقد  
ذكرنا كل ذلك في مقدمة التعليق المجدد على موطأ محمد، وشيخه مالك صاحب المذهب، وشيخه  
نافع لا حاجة إلى بيان توثيقهما، فإنه أمر مشهور محقق .

ولعلمي لا يشك في توثيق هؤلاء ولا يطالب البيان بصحة الرواية الواردة بمثل هذا السند إلا ذو  
غباوة أو مجادلة، وأما الطحاوي فقد روى أثر زيد بن وهب هكذا حدثنا محمد بن عمرو بن يونس نا  
يحيى بن عيسى، وفي نسخة سعيد موضع عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت  
المسجد أنا وابن مسعود الخ روى أثر طارق هكذا نا فهد نا أبو نعيم نا بشير ابن سليمان حدثني سيار أبو  
الحكم عن طارق قال : كنا جلوسا مع ابن مسعود الخ .

وأخرج أثر زيد بن ثابت هكذا : نا يونس نا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : رأيت  
زيد بن ثابت الخ وروى أثره الآخر هكذا نا ابن أبي داود نا ابن أبي مريم نا ابن أبي الزناد أخبرني أبي عن  
خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان الخ، فانظر هذه الأسانيد هل تجد فيها ضعفا يسقط به  
الاحتجاج، فإن كان في بعضها ضعف يسير، فلا يضر الاحتجاج .

ثم قال : والخامس : أن الطحاوي ليس ممن له معرفة بالإسناد، بل يجمع الرطب واليابس، قال  
ابن تيمية في "منهاج السنة" : ليست عاداته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في شرح معاني  
الآثار الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة،  
ويكون أكثره مجروحا من جهة الإسناد، ولا يثبت، فإنه لم يكن له معرفة بالإسناد، كمعرفة أهل العلم  
به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً، انتهى .

وفيه مؤاخذه من وجوه : الأول : إنه ماذا أراد من كون الطحاوي ممن ليست له معرفة بالإسناد،  
إن أراد بأنه لا تمييز بين الصحيح والسقيم، فهو قول رجيم، ينكره أشد الإنكار من رزقت له مطالعة  
شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وغيرهما من تأليفاته الكبار، فإن الطحاوي كثيرا يبحث فيها عن  
صحة الأسانيد وضعفها، ويكشف عن قوتها ووهنها، وينظر كمنظرة أهل الحديث النقادين، وبياحث  
كماحثة أهل النقد الواقدين .



وإما من لم ترزق له مطالعة لتصانيفه البهية، أو لم توهب له قوة درك نفائسها الرضية، فلا عبرة لقوله: أن الطحاوي ليس له معرفة بالإسناد، فإن مثل هذا القول من مثل هذا القائل غير قابل لأن يلتفت إليه عند أرباب الاستناد.

فإن أراد أن رتبته دون من رتبة البخاري ومسلم ونظراءهما في نقد الرجال والتزام الصحة، وإن شرطه أخف عن شرط ملتزمي الصحة، فهو وإن كان صحيحاً لكنه غير مفيد نفعاً، فإن قابلية الاحتجاج ليست بمختصة بروايات الشيخين، ومن يحذو حذوهما، ولا الصحة منحصرة فيما وجد فيه شرطهما، ومن يسلك مسلكهما.

الثاني: أن جمع الرطب واليابس ليس مختصاً بالطحاوي، بل هو موجود في كتب غيره من السنن والمسانيد، ألا ترى إلى قول ابن الصلاح في مقدمته، والنووي في تقريبه، والعراقي في القنية أن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، وإلى قول الذهبي في "سير النبلاء": إنما غصرت سننه أي ابن ماجه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات.

وإلى قول السيوطي في "زهر الربى على المجتبى": هو أي السنن النسائي المسمى بـ"المجتبى" أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفاً ومجرّوحاً، ويقارب كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر ابن ماجه، وإلى قول العيني في "البنية": قد روى الدارقطني في مسنده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة، وكذا حكم بكون تصانيف البيهقي مشتملة على الضعيف والموضوع، والعيني في "البنية"، وابن تيمية في "منهاج السنة".

وصرح ابن دحية وابن حجر وغيرهما بكون تأليفات الحاكم مشتملة على الضعاف والموضوعات، وصرح ابن تيمية في "منهاج السنة" بكون تصانيف الثعلبي المفسر وأبي نعيم الإصبهاني والديلمي وغيرهم من المحدثين مشتملة على الرطب واليابس، وإن اشتبهت التفصيل في هذا البحث الجليل، فارجع إلى رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة".

إذا دريتَ هذا فاعلم أن جمع الرطب واليابس لما كان وصفاً عاماً لأكثر أرباب الحديث، فسبيل الاستناد بروايات الطحاوي وهو سبيل الاستناد بروايات السنن والمسانيد وغيرهما، فكما لا يضر المستدل برواية منها للقول بأن أصحاب هذه الكتب ليست لهم معرفة بالإسناد، بل يجمعون الرطب واليابس، كذلك لا يضر المستدل برواية الطحاوي القول بأن يجمع الرطب واليابس، وإنما يضره ثبوت كون تلك الرواية التي احتج بها بخصوصها ضعيفة ومطروحة، وأين هذا ممن ذلك.

الثالث: أن استناده في ذكر عيب الطحاوي بقول ابن تيمية ساقط عند أرباب القرائح الزكية، فإن بمبالغات ابن تيمية وتشدداته الغير الرضية، ومجاوزاته الحدود المرضية، ومجازفاته الغير المرضية مشهورة بين أئمة الشريعة النقية، وقد بينت ذلك في رسالتي "الأجوبة الفاضلة" وفي تعليقاتي المتعلقة برسالتي "تحفة الطلبة في مسح الرتبة المسماة بـ"تحفة الكلمة" وغيرهما من تأليفاتي المشهورة بين الطلبة والكلمة، ولذا وصفته ووصفت الشوكاني في غير موضع في رسالتي بكونه كثير العلم قليل الحلم،

وبأن علمه أكبر من عقله، وفهمه أنقص من نظره.

وقد بلغ إلى أن بعض أفاضل عصرنا، وهو الذي تفرد بلقب: غير ملتزم الصحة، من بين أمثال عصرنا أنكروه على أشد الإنكار، وكتب في بعض تحريراته ما يؤذن بأن أحمد بن عبد الحلیم المشهور بابن تيمية رأس العقلاء الكبار، مع أنى لست متفرداً فيما وصفته به، بل قد نص عليه جمع عن الأعيان، وشهدت به مطالعة تصانيفه أيضاً، بحيث لا يحتاج إلى إقامة برهان، ولنذكر ههنا عبارات السلف الدالة على أن علم ابن تيمية أكبر من عقله، وعلى تشدده وتجاوزه عن حده في تقريره وتحريره، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وهو من مادحيه في ترجمته في كتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة نقلاً عن الذهبي: "أنا لا أعتقد في جميع ما قاله، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه، وفرط شجاعته وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمان الدين تعتريه حدة في البحث، وغضب وشطف للخصم يزرع له عداوة في النفوس، وكان كبارهم خاضعين لعلومه معترفين بفضله، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً"، انتهى.

وقال ابن حجر أيضاً نقلاً عن رحلة الأتقشهرى: وهى ابن تيمية على أبناء جنسه واستشهد أنه مجتهد، فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم، قديمهم وحديثهم حتى انتهى إلى عمر فخطأه فى شيء، فبلغ ذلك الشيخ إبراهيم الرقى، فأنكر عليه، فذهب إليه واعتذر واستغفر، وقال فى حق على: إنه أخطأ فى سبعة عشر شيئاً، وخالف فيها نص الكتاب، وكان لتعصب مذهبه الحنابلة يقع فى الأشاعرة حتى إنه يسب الغزالي، فقام عليه قوم كادوا يقتلونه، انتهى.

وقال ابن حجر أيضاً فى "الدرر الكامنة" فى ترجمة الحسين بن المطهر الحلى الشيعى: مؤلف منهاج الكرامة له كتاب فى الأمانة رد على ابن تيمية بالكتاب المشهور، بالرد على الرافضى، وقد أطنب فيه وأجاد فى الرد إلا أنه تحامل فى مواضع عديدة، ورد أحاديث موجودة، وإن كانت ضعيفة بأنها مختلفة.

وقال ابن حجر أيضاً فى "لسان الميزان": طالعت رد ابن تيمية على الحلى، ورد فى رده كثيراً من الأحاديث الجياد، انتهى.

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقانى فى "شرح المواهب اللدنية" فى بحث استقبال القبر النبوى عند زيارة القبر النبوى: هذا الرجل أى ابن تيمية ابتدع له مذهباً، وهو عدم تعظيم القبور، وأنها إنما تزار للترحم والاعتبار لشروطه أن لا يشد إليها رحل، فصار كل ما خالفه عنده كالمصائل، لا يبالي بما يدفعه، فإذا لم يجد له شبهة واهية، يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه محازقة، وعدم نصفه، وقد أنصف من قال فيه: علمه أكبر من عقله، انتهى.

وقال المؤرخ المغربى أبو عبد الله محمد الشهير بابن بطوطه فى رحلته المسماة بـ"تحفة النظار فى غرائب الأمصار" عند ذكر معالم دمشق وفضلاءه: وكان بدمشق من كبار الفقهاء الحنابلة تقى الدين ابن تيمية كبير الشأن، يتكلم فى الفنون إلا أن فى عقله شيئاً، وكان أهل دمشق يعظمونه أشد التعظيم،

ويعظم على المنبر، انتهى .

ثم ذكر بعض وقائعه، وأنه حضر مجلس وعظه يوم الجمعة، فقال وعظه: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا كترولى هذا، ونزل درجة من درج المنبر، فأنكر عليه ذلك .

وذكر الشيخ صلاح الدين خليل الصفدى فى شرح لامية العجم المسمى بـ "غيث الأدب المسجّم" تحت قول مؤلف لامية العجم:

ويا خبيراً على الأسرار مطلعاً أصمت فى الصمت منجاة من الزلل

جمعاً ممن وصفوا بقلّة العقل مع سعة العلم، وذكر منهم ابن تيمية، فقال: قال سيف الدين الأمدى: اجتمعت بالشيخ شهاب الدين أبى الفتوح يحيى السهروردى فى حلب، فقال لى: لا بد لى أن أملك الأرض، فقلت: من أين؟ قال: رأيت فى المنام كأنى شربت البحر، فقلت: لعل هذا يكون اشتهاً العلم، وما يناسب ذلك، فرأيتة لا يرجع عما وقع فى نفسه، ورأيتة كثيراً العلم قليل العقل، انتهى .

ثم قال الصفدى بعد ورقتين: ويقال: إن الخليل بن أحمد اجتمع هو وعبد الله بن المقفع ليلة، فتحدثا إلى الغداة، فلما تفرقا، قيل للخليل: كيف رأيتة، قال: رأيت رجلاً: علمه أكثر من عقله، وقيل لابن المقفع: كيف رأيت الخليل؟ قال: رأيت رجلاً عقله أكثر من علمه، وكذا كان ابن المقفع فإنه قتله قلة عقله وكثرة كلامه شر قتلة، قلت: وكذا كان الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية علمه متسع جداً إلى الغاية، وعقله ناقص يورطه فى المهالك، ويوقعه فى المضائق، انتهى كلام الصفدى .

ومن اللطائف أن شمس الدين محمد بن القيم من أرشد تلامذة ابن تيمية قد نال من فيض صحبته أستاذة قلة العقل، كما نال سعة العلم .

فإن الذهبى: قال فى المعجم المختص فى ترجمته بعد ما ذكر أوصافه الجميلة: وقد حبس مدة، وأوذى لإنكاره شدّ الرحل إلى قبر الخليل، والله يصلحه ويوفقه وتصور للاشتغال ونشر العلم، ولكن معجب برأيه سبى العقل جرى عليه أمور، انتهى .

فانظر هذه العبارات الواقعة من الأثبات وأكثرهم من مادحى ابن تيمية وناصره لا من الطاعنين عليه وذاميه، فلا يتصور منهم صدور ما سطره تعصباً وتعنتاً، وأمن بأن ما ذكرته فى حق ابن تيمية هو الصدق القراح والحق الصراح ولست أنا ممن يضلّل ابن تيمية ويخز من أهل السنة، ويجعل جملة تحقيقاته ضعيفة وردية، ولا ممن يظن جملة أقواله، كالوحى النازل من السماء، ويقلده تقليداً جامداً فى كل ما تفوّه به، ولو كان مهملاً عند أصحاب الارتقاء، ويعده من أعقل العاقلين، وأعلم العالمين، وإن شئت الاطلاع على تفصيل حالاته السنية ومقالاته الردية فطالع رسالتى "فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين" فإننى قد بسطت فى ترجمته فى عند ذكر "منهاج السنة"، وظن أن الشوكانى من المتأخرين كابن تيمية الحرانى من المتقدمين فى كثرة العلم وقلة العقل طابق النعل، بل فاق الشوكانى على الحرانى

في الصفة الأخرى، وانحط منه في المرتبة الأولى، ولعل هذا لا ينكره أن من يقلد بقلادة تقليده الجامد، ويصوبه في كل ما تنوّه به بفهمه الكاسد، فاحفظ هذا كله بقوة الحافظة، ينفعك في الدنيا وفي الآخرة، والكلام وإن أفضى إلى التطويل لكنه لم يخل من التحصيل والتكميل.

ولنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: لما ثبت أن ابن تيمية موصوف بقلة العقل، وبالتجاوز عن حد التوسط الذي يختاره أهل النقل، لا سيما في رد منهاج الكرامة المسمى بمنهاج السنة، فهل يعتبر قوله في باب الطحاوي أنه ليست عاداته نقد الحديث، كنقد أهل العلم، ولم تكن له معرفة بالإسناد، كمعرفة أهل العلم، كلا والله لا يقبل قوله في حقه لما علم من تشدده، وتجاوزه عن حده، كما لا تقبل قوله في أكابر الصوفية الصافية، وأعظم الأئمة الراضية الواقع منه تشدداً وتعتاً.

الرابع: أن شمس الدين أبا عبد الله الذهبي ومن أهل النقد التام عند أرباب الخبرة بالحديث النبوي قد ذكر للطحاوي ترجمة طويلة في الطبقة الحادية عشر في كتابه "تذكرة الحفاظ" وقد قال في ديباجة هذا تذكرة بأسماء معدلي جملة العلم النبوي، ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق التضعيف والتصحيح والتوهن، انتهى.

وذكر ترجمة جلال الدين السيوطي في كتابه حسن المحاضرة بإخبار مصر والقاهرة عند ذكر تراجم من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، فمع هذا هل يقبل قول ابن تيمية وأضرابه في حق الطحاوي بأنه لم يكن من أهل المعرفة بالإسناد، وأهل نقد الحديث النبوي.

الخامس: أن مهرة الحديث قد قبلوا أقوال الطحاوي في كثير من المواضع في باب التحسين والتصحيح، وعدده من أهل الاجتهاد والترجيح.

منها بحث حديث رد الشمس بدعاء النبي ﷺ، فإن اعتمد العلماء على رواية الطحاوي وتحسينه، وردوا به على من ظنه موضوعاً كابن تيمية وابن الجوزي وغيرهما ممن يجازف ويساهل إذا تكلم، كما بسطه السخاوي في المقاصد الحسنة والقسطلاني في المواهب اللدنية والسيوطي في تصانيفه، كما ناهل الصفاء تخريج أحاديث الشفاء، ومختصر الموضوعات والنكت البدعات والشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض، وغيرهم ممن يحذو حذوهم، فمع ذلك هل يظن بالطحاوي إن لم يكن ينقد الحديث النبوي، ولو لا خوف التطويل أوردتُ قدرًا من التفصيل.

ثم قال: السادس: أن من بلاغات مالك أحاديث لا تعرف، قال السيوطي في تدريب الراوي: إن مالكاً لم يفرّد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف، كما ذكره ابن عبد البر، انتهى.

وفيه مغالطة واضحة، يفتضح بها صاحبها عند الخاصة، وإن أفسده بها أو هام العامة، فإن مجرد كون بعض بلاغات مالك لا تعرف، لا يضر ههنا ما لم يثبت أن البلاغ الذي ذكرنا هنا، ولنمل فيها، والثابت خلافه، ويكفي في دفع مغالطته قول السيوطي، وهو الذي استند المغالط بقوله: الواقع منه في تدريب الراوي في تعليقه على موطأ مالك المسمى بـ"تنوير الحوالك".

قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، قلت: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضاً حجة عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، وقد صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني، ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد، وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف: أحدها: حديث: لا أنسى ولكن أنسى لأسن، والثاني: أن النبي ﷺ رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من الأعمار مثل الذي بلغ غيرهم طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر.

والثالث: قول معاذ آخر: ما أوصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلى في الفرزان، قال: حسن خلقك للناس، والرابع: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين عذيقة - انتهى - وليطلب التفصيل في هذا البحث من مقدمة تعليق المتعلق بـ موطأ محمد، ومن تعليقي المسمى بـ التعليق الممجّد.

ثم قال: السابع: الكلام في دلالة تلك الآثار على المطلوب بأن أثر طارق لا يدل إلا على الشركة في الركوع لا على اعتداد الركعة، وإن أثر أبي هريرة المروي في موطأ إنما يدل على المطوب إذا كان المراد بالركعة الركوع، وبالسجدة الركعة، وهو ممنوع، لم لا يجوز أن يكون المراد من أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وكذلك أثر زيد وابن عمر المروي في الموطأ، وأثر أبي هريرة المروي في موطأ مالك لا تدل على المطلوب إلا إذا كان المراد بالركعة الركوع، وبالسجدة الركعة، وهو قول غير مسلم، وأما قول أبي هريرة فقد فاته خير كثير، فليس نصّاً على اعتداد الركعة التي لم تقرأ الفاتحة فيها، انتهى.

وهذا كله أو هن من نسج العنكبوت، لا يتفوه به إلا من له فهم كفههم العنكبوت، وذلك لأن قصة طارق إنما هي مع عبد الله ابن مسعود، وأثر زيد بن وهب نص على أن ابن مسعود كان يرمي باعتداد الركعة التي أدرك المؤتم إمامه في ركوعها، فكيف لا يدل أثر طارق على اعتداد الركعة، وأما عدم تسليم حمل الركعة على الركوع في آثار أبي هريرة وزيد بن عمر عجيب جداً، فإن اقتران الركعة بالسجدة قرينة واضحة على حمل الركعة على الركوع، وحمل السجدة على الصلاة محتاج إلى قرينة على أن المعلوم من أثر خارجه بن زيد أن زيد بن ثابت كان يرى باعتداد تلك الركعة، فمع ذلك عدم تسليم كون المراد بالركعة الركوع في أثر زيد ابن ثابت المروي في موطأ مالك لا يصدر من عاقل.

وقس عليه أثر غيره، فإن من المعلوم من خارج أنهم كانوا يرون باعتداد تلك الركعة، كما بسطه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار، فمع هذا عدم تسليم حمل الركعة على الركوع في تلك الآثار لا يصدر إلا من غافل.

وأما قول أبي هريرة فقد فاته خير كثير، فالواقف على المحاورات العربية يفهم منه قطعاً اعتداد

الصف وحده بسنده عن زيد بن وهب، قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود، فأدركنا الإمام وهو راكع، فركعنا، ثم مشينا حتى استوتينا في الصف، فلما قضى الإمام الصلاة قست لأقضى، فقال ابن مسعود: قد أدركت الصلاة.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن طارق قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، فجاء النداء: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا فدخلنا المسجد، فرأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فركع ومشى، وفعلنا مثل ما فعل.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أبي أمامة قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع فركع، ثم ذهب وهو راكع حتى وصل الصف.

وأخرج أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيداً كان يركع على عتبة المسجد ووجه إلى القبلة، ثم يمشى إلى الصف، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل.

ومنها: ما أخرجه محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال: إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة.

ومنها: ما أخرجه مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة".

ومنها: ما أخرجه أيضاً بلاغاً<sup>(١)</sup> أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قول عمر رضی الله عنه: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة، ذكر الحلبي في غنية

الركعة بإدراك الركوع، لاسيما مع انضمام قوله من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة وبالجملة الكلام في دلالة تلك الآثار على المطلوب أضعف من الكلام في ثبوت تلك الآثار وحدها، فاحفظ هذا.

(١) قوله: "بلاغاً" قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في "شرح الموطأ" عند ذكر هذا الأثر: بلاغه ليس من الضعيف؛ لأنه تتبع كله، فوجد مسنداً من غير طريقه، انتهى.

(٢) قوله: "فقد فاتته خير كثير" قال الشيخ ظاهر في "مجمع البحار" في مادة ركع: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، أي من أدرك الركوع فقد أدرك السجدة، أي الركعة، ومن فاتته أم القرآن، أي قراءتها، فقد فاتته خير كثير، أي يفوته بفوت الفاتحة خير كثير، وإن أدرك الركعة بإدراك الركوع، انتهى.

المستملى، وقال: هذا نص في المسألة.

ومنها: ما أخرجه ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم في "التمهيد" شرح الموطأ.

وقال في شرحه الاستذكار: قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راعياً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة، فقد فاتته السجدة، أى لا يعتد بها، هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وأبى ثور وأحمد وإسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في "التمهيد"، انتهى.

فهذه أخبار صريحة، أو كالصريحة لإثبات ما ذهب إليه الجمهور، فليكن هو القول المنصور.

وأما كلام<sup>(١)</sup> الذى نقلناه آنفاً المشتمل على ترجيح القول الشاذ، ورد قول الجمهور، فشمتمل على فتور وقصور، بل وعلى تلييسات<sup>(٢)</sup> ومغالطة وخدشات واضحة.

(١) قوله: "كلام" الشوكانى: هو الفاضل العلامة قاضى القضاة محمد بن على الشوكانى الصنعائى اليمنى، صاحب القدر الباهر والفخر الظاهر، مؤلف التاليف النافعة، كالتفسير المسمى بفتح القدير، ونيل الأوطار، وشرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول فى الأصول، والفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية، والسيل الجرار شرح الأزهار، والدرر البهية فى الفقه، وشرحها المسمى بـ"الدرارى المضيئة"، وويل الغمام على شفاء الأوام، ودر الصحابة فى مناقب القرابة وغيرها.

ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين بعد المائة وألف فى بلدة هجرة شوكان، وقيل: سنة سبع وسبعين، ومات سنة خمسين بعد الألف والمائتين، وقيل: سنة خمس وخمسين، ولعل الأول أصح، وقد أخطأ غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا فى بعض تصانيفه فى جعله مجدداً للمائة الثالثة عشر، فإن من مات فى وسط المائة لن يكون مجدداً على رأسها على ما بسطته فى تذكرة الراشد برد تبصر الناقد.

(٢) قوله: "على تلييسات" قال الناصر المختفى للنواب المعزول القنوجى فى "شفاء العيى": لعل التفتوة بأمثال تلك الأمثال المستهجنة مبناه الجهل عن عظيم منزلة شيخ الإسلام القاضى الشوكانى فى العلوم، وفضله على علماء عصره، كفضل الشمس على النجوم، انتهى.

وسخافته لا تخفى على من أولى الحجى، فإن عظم منزلة الشوكانى أمر آخر، وصحة كل ما

أما قوله: فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ففيه أنهم قد أقاموا<sup>(١)</sup> على ما ذهبوا إليه دلائل<sup>(٢)</sup>، فبعد تسليم<sup>(٣)</sup> أن دلائل وجوب الفاتحة في كل ركعة لكل متصل تدل على خلاف ذلك، يقال: اختيار الجمع والتخصيص أولى<sup>(٤)</sup> من إهمال

تفوه به أمر آخر، فلا يلزم من عظم قدره واشتهار ذكره أن لا يكون قوله من أقواله مورداً لإيراد غيره، أنظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال.

(١) قوله: "قد أقاموا إلخ" قال في شفاء العيى: قد عرفت أن المرفوع في هذا الباب ليس أن حديثين حديث أبي بكرة وحديث أبي هريرة، وقد عرفت أنهما لا يدلان على المطلوب، والباقي آثار، والآثار ليس بحجة، انتهى.

وقد مرّ ههنا ما بكفى لدفعه، ولعمري لو كان الشوكاني حياً سمع ما ذكرنا سابقاً لسلمه البتة، ورجع عن قوله دفعة بشرط كونه ذا فهم مستقيم وطبع سليم.

(٢) قوله: "الدلائل" ويؤيدها الدلائل الدالة على وجوب اتباع إمامه، ألا ترى إلى قول ابن عبد البر المأموم مأمور باتباع إمامه، ألا ترى إلى إجماعهم على أن من أدركه راعياً كبيراً وانحط، ولا يقال له: أمتطقت فرض القراءة، وفرض الموقوف لما أمر به من اتباع إمامه - انتهى - وانظر قول ابن عبد الله إجماعهم، انتهى.

(٣) قوله: "فبعد تسليم" قال في شفاء العيى المعترض له بل يسلم دلالة الدلائل الناهضة على وجوب الفاتحة أم لا على الثاني لا بد من منع مقدمة من مقدمات دليل هذه الدعوى، فإن الشوكاني قد أثبت بالبرهان أن الدلائل الناهضة على وجوب الفاتحة دالة عليه، وعلى الأول الدلائل الناهضة على ما ذهب إليه الجمهور إن لم تدل على اعتداد الركعة التي لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فهو عين مطلوب الشوكاني، وإن دلت فلا ريب في دلالة دلائل وجوب الفاتحة على خلاف ما ذهبوا إليه، انتهى.

ولا يخفى على الفطن ما فيه من الوهن، فإن دلالة دلائل وجوب الفاتحة على كونها شرطاً لازماً لكل ركعة ولكل متصل بحيث لا يسقط بعد زمن الأذان، كما هو مزعوم الشوكاني غير مسلمة عند المعترض، على ما ذكر تحقيقه فيما بعد.

(٤) قوله: "والتخصيص أولى" قال في شفاء العيى: فيه كلام من وجوه: الأول: أن الحاجة إلى التخصيص إنما هي إذا كان بين أحاديث وجوب الفاتحة وبين حديث أبي بكرة وأبي هريرة تعارض، وقد عرفت معناهما بحيث لم يبق التعارض أصلاً، وانتهى.

وقد مرّ منا سابقاً ما يبين لك أن ما ذكره صاحب شفاء العيى لا يخلو عن عيٍّ وعيٍّ فلا يقبله الحى، ثم قال: الثاني أن الجمع لا يتعين باعتداد الركعة التي أدرك الإمام فيها راعياً، بل الجمع ممكن بدونها، بأن يقال: يكون حديث أبي بكرة مختصاً بأبي بكرة، أو يكون الجاهل معذوراً إذا أحلَّ بشرط، أو ركن انتهى، وقد ذكرنا سابقاً ما ينادى على جهل من يدعى في حديث أبي بكرة الجهل أو



أحدهما .

وقوله : من ههنا تبين لك ضعف الخ ، يقال فيه : إن هذا لم يتبين إلا لك ، وأما عندنا فليس بمبين ولا مبرهن<sup>(١)</sup> .

وقوله : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الخ ، يقال<sup>(٢)</sup> فيه : إن لهم دلائل آخر واضحة من هذا ، فإن لم يثبت هذا فلا ضرر ، وقد بسط<sup>(٣)</sup> الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير ، حيث قال : حديث من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة ، فليصل الظهر أربعاً ، رواه الدارقطني من حديث بشر بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد .

الاختصاص مع أنه إن صح في حديثه فلا صحة لمثله في حديث أبي هريرة وغيره الناصة على عدم الاختصاص .

ثم قال : الثالث أن هذه المسألة وإن كانت حقا ، لكنها مخالفة للحنفية ، والمعتزلة متمذهب بمذهبهم ، انتهى . وهذه مغالطة شنيعة ، فإنه لا يلزم من كونى متمذبا بمذهب الحنفية أن لا أرد على الشوكاني الذي هو غير متمذهب بمذهب الحنفية ، بل سالك غالبا على مسالك السفهاء الظاهرية ومدع ظاهرا سلوكه على مسالك طائفة الحديث المرضية بما هو مخالف للمذهب الحنفية على أن كون النسخ مقدماً على الترجيح ، ثم الترجيح ثم الجمع ليس مذهباً لجميع الحنفية نعم هو مشرب أكثرهم ، وخالف فيه بعضهم مع أن تمذهبي بمذاهب الحنفية ليس كتتمذهب العوام ، كما لا يخفى على من طالع تصانيفي مطالعة الإنصاف ، لا كمطالعة الأنعام ، وقد نصفت في رسالتى للأجوبة الفاضلة للأستلة العشرة الكاملة على أن المرجح والأقوى في هذه المسألة قول المحدثين من تقدم الجمع على غيره بلا شبهة .

(١) قوله : " ولا مبرهن " قال الناصر المختفى في شفاء العيى : هذا مبرهن ، فإن أدلة وجوب الفاتحة دالة على أن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة ، ولم يقم بعد برهان يخص تلك الأدلة ، انتهى . وهذا مبنى على الجهل والغفلة عن حديث قراءة الإمام قراءة له الدال على أن قراءة الفاتحة ليست ركناً للمؤتم وتحقيقه موجود في الإمام في موضعه .

(٢) قوله : " يقال فيه " قال في " شفاء العيى " قد عرفت الكلام في الدلائل التى بينها المعتزلة - انتهى - وهذا غير شافٍ ولا كافٍ ، فقد صار كل ما تكلم كالهباء المتثور ، فليك متحسراً كل من الناصر والمنصور .

(٣) قوله : قد بسط الغرض من نقل عبارته بتمامه زيادة الأطلاع على طرق الحديث وما له وما عليه ، فاندفع ما عرض لمؤلف شفاء العيى من أنه لا فائدة في نقل عبارة الحافظ .

وفى رواية له عن سعيد وأبي سلمة وعن أبي هريرة بلفظ إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع الأخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات، وبشر ضعيف متروك.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ لم صتّف سواء، وسليمان متروك أيضاً، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة وحده نحو الأول، وصالح ضعيف، ورواه الحاتم من حديث الأوزاعي وأسامة بن زيد ومالك بن أويس وصالح ابن أبي الأخضر.

ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب، وهو متروك عن ابن ذئب كلهم عن الزهري عن أبي سلمة، زاد ابن ذئب وسعيد عن أبي هريرة بلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة معه أدرك الصلاة.

ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن أرطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة كذلك لم يذكروا الزيادة التي فيه من قوله، ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً، ولا يقدوه بإدراك الركوع.

وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان فى "صحيحه": إنها كلها معلولة، وقد قال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى علله، وقال الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العقيلي، والله أعلم.

وله طريق أخرى من غير طريق الزهري، رواه الدارقطني من حديث داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة، وفيه يحيى بن راشد البراء، وهو ضعيف، وقال الدارقطني فى "العلل" حديث غير معلول، وقد روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه بلغه أن سعيد بن المسيب من قوله وهو أشبه بالصواب، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق ابن قيس، وهو متروك عن أبى سلمة وسعيد جميعاً عن أبى هريرة.

وفى الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقره حدثى يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فليضيف إليها أخرى، وقد تمت صلاة.

وفى لفظ فقد أدرك الصلاة، وقال ابن أبي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها، وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم.

وله طريق أخرى، أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية عن يحيى بن سعيد عن الزهري به، وقال: وإبراهيم منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصل لها، وهو حديث خطأ.

ورواه يعيس بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، أخرجها الدارقطني.

وأخرجها أيضاً من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد، وادعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى ابن سعيد، وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهم في الأمرين معاً، كما تراه، انتهى كلام.

وقوله: على أن التقييد إلخ، مخدوش بأنه لا يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها، فإن الدلائل<sup>(١)</sup> عامة شاملة لها ولغيرها، فإجراء هذا الحكم<sup>(٢)</sup> المستفاد من الحديث المذكور في الجمعة دون غيرها لا يخلو عن شيء.

وقوله: ليس في ذلك دليل لمطلوبهم فيه أن الظاهر من حديث ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> أن المراد

(١) قول: "الدلائل" المراد بها الدلائل الدالة على أن مدرك الركعة أي الركوع مدرك للركعة، وهي كثيرة قد مر ذكرها، فاندفع ما تروهم مؤلف شفاء العي من أنه لا معنى ههنا للجمعية أيضاً.

(٢) قوله: "فإجراء هذا الحكم" قال الناصر المختفي في "شفاء العي": هذا يفضى إلى العجب، فإن هذا يفضى على القول بالمفهوم المخالف، وهو حجة عند جماعة من المحققين، فالقول بعدم ظهور الفرق بين الجمعة وغيرها باطل، انتهى.

وفيه أن كون مفهوم المخالف حجة عند جماعة المحققين لا يجدى شيئاً، فإنه ليس بحجة عند كثير من المحققين أصلاً على أن اعتبار مفهوم المخالف عند من اعتبره إنما هو إذا لم يدل دليل آخر على خلافه، وههنا الدلائل الأخر دالة على خلافه، فمع ذلك اعتباره يدل على سخافة رأى معتبرة شوكانيا كان أبو ناصره المختفي أو منصوره النواب المعزول القنوجي.

(٣) قوله: "فيه أن الظاهر" قد شيد شوكانيا أركان ما ذكره في نيل الأوطار في بعض

فتاواه بقوله: فإن قلت: الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة ظاهره أن المدرك اسم فاعل إذا دخل في الصلاة قبل أن يفرغ إمامه من الركوع يسمى مدركاً، ولا معنى لذلك إلا الاعتداد بالركعة.

قلت: القبلي ههنا تصدق على من كبر وقرأ الفاتحة، ثم سبقه الإمام بالركوع، فبقى قائماً حتى فرغ من قراءته وركع، والإمام لم يقم صلبه، وهذا هو الإدراك الكامل المناسب للمعنى الشرعي الذي يجب تقديمه، والأحاديث الدالة على وجوب الفاتحة في كل ركعة، وأن من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل، وتصدق على من وصل في ركوع الإمام ثم كبر وركع من غير قراءة أدركه قبل أن يقيم صلبه، ولكن هذا المعنى فيه مخالفة لمعنى الركعة شرعاً دلالة وجوب الفاتحة في كل ركعة، فتعين المصير إلى المعنى الأول.

فإن قلت: ظاهر من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم الإمام صلبه أن مسمى ركعة وقع قبل إمام الصلب فهو دليل على أن المراد بالركعة غير ما زعمت.

قلت: ما أجود هذا، وما أحقه بالقبول لو كانت فائدة التقييد يقبل إقامته لصلب منحصرة فيما ذكرت، وأما مع عدم الانحصار فلا، فإنه يمكن أن تكون فائدة التقييد أن مسمى الركعة يحصل بذلك، وإن لم يقع الإدراك بجميع أجزاء القيام، أو الركوع مع الإمام، ولم يسمع جميع قراءته، أو تكون فائدة التقييد دفع توهم الاعتداد بإدراكه في أي حد كان، ولو بعد إقامة الصلب، فهو كما تقول: من أدرك السفر مع فلان قبل أن يجاوز الباب التي أنشأ السفر منها فقد أدرك السفر، فإنه لا يقول قائل: إن من لقيه من أهل المدينة قبل أن يجاوز الباب، وكذا مثل قوله: الحج عرفات، ومن أدرك الوقوف بعرفة، فقد أدرك الحج، فإنه لا يقول قائل: إن من وقف بعرفة ولم يأت بما بعده من أعمال الحج يكون مدركاً للحج، بل المراد منه أنه أدرك هذا الركن، وفعل ما بعده وما قبله وهو الإحرام، والمراد التوقف التام على الوقوف بعرفة، وبيان أن تاركه وإن أدرك ما قبله وما بعده غير مدرك للحج، كذلك تقييد الإدراك الركعة بذلك القدر، فإن المراد به أن من صاحب الإمام بعد فراغه من الركوع لم يكن مدركاً للركعة، انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه الأخرى: إيجاب عن هذا الاستدلال بأن المراد بالركعة هو المعنى الحقيقي للركعة، وهي القيام وما يجب فيه من القراءة التي لا تجزئ الركعة بدونها، وذلك هو الأولى، ولا خلاف في أن معنى الركعة حقيقة هو جميعها، فإن إطلاق الركعة على بعضها مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، فمن أدرك القيام وأمكنه أن يأتي بالفاتحة، ثم ركع قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك على هذه الصفة لم يدرك الركعة.

فإن قلت: أي فائدة على هذا التقدير بقوله قبل أن يقيم الإمام صلبه؟ قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك بل هو مدرك إذا ركع قبل أن يقيم الإمام صلبه، انتهى.

ولا يخفى على ماهر الشريعة الواقف على المحاورات العربية الغربية أن هذا كله تطويل بلا

ظائل، وتفصيل بلا حاصل، وذلك لأن ضمير إدراكها في قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» لا يخلو إما أن يرجع إلى الركعة، وإما أن يرجع إلى الصلاة، على كل تقدير لا يخلو إما أن يكون المراد بالركعة الركوع، أو الركعة بجميع أجزائها، فإن كان المراد بالركعة الركوع، يكون المعنى: من أدرك مع الإمام الركوع فقد أدرك الصلاة، أو فقد أدرك الركعة بالمعنى الآخر على طريق صنعة الاستخدام بأن يراد بالركعة أولاً أحد معنيها، وهو الركوع، وعند إرجاع الضمير إليها يراد معناها الآخر، وهو الركعة التامة، فيدل هذا الحديث على اعتداد الركعة التي أدرك ركوعها، سواء قرأ فيها أو لم يقرأ، ويكون قوله: قبل أن يقيم الإمام صلبه دالاً على اعتداد تلك الركعة أدرك ركوعها مع الإمام بتمامه، بل يكفي اشتراكهما قبل إقامة صلب الإمام لو في جزء منه.

وأما لو حملت الركعة على الركعة التامة يكون المعنى: من أدرك الركعة التامة فقد أدرك الركعة، أو الصلاة، وهذا المعنى قليل الجدوى، لا سيما مع فهم قوله: قبل أن يقيم الإمام صلبه، على أن المراد بالإدراك في هذا الحديث هو إدراك المؤتم مع وشركته معه، فلو حملت الركعة على الركعة التامة فلا يخلو إما أن يكون المراد ركعة الإمام التامة أو ركعة المؤتم التامة؟

فإن أريد الأول يلزم عدم اعتداد ركعة من كبر وقرأ وسبقه الإمام إلى الركوع، وهو بعد لم يفرغ عن القراءة، ثم ركع؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة التامة لعدم الاشتراك في بعض أجزاء ركوع الإمام، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف مقصود الشوكاني أيضاً.

وإن أريد الثاني يكون الكلام لغواً مما لا محصل له، فإنه لا معنى لإدراك ركعة التامة مع الإمام إلا أن يكون شريكاً معه في جميع أجزاء الركعة من أولها إلى آخرها، وحينئذ لا يكون مدركاً، بل مقتدياً كاملاً، وإدراكه الصلاة أمر جلي شأن النبي ﷺ أجل من أجل من أن يخبر عنه يحكم به.

فإن قلت: نحن نريد الأول، ونجعل قوله ﷺ قبل أن يقيم الإمام صلبه مفيداً لاعتداد ركعة من كبر، وقرأ وسبقه الإمام بالركوع بالغ قبل إقامة صلبه؟

قلت: فحينئذ يلزم اعتداد ركعة من كبر واشتغل بالقراءة إلى أن ركع الإمام، ورفع رأسه، وسجد، ثم ركع المقتدى واشترك مع الإمام في جزء من أجزاء سجده الأولى أو الثانية؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة بتمامها قبل إقامة الإمام صلبه.

فإن قال قائل: المراد من إقامة الإمام صلبه إقامة صلبه من الركوع لا من السجدة؟

قلنا له: هذا إنما يصح إذا كانت الركعة بمعنى الركوع وأما إذا حملت الركعة على الركعة التامة، فحينئذ ليس للركوع ذكر في الحديث، وإقامة الصلب كما تكون من الركوع كذلك تكون من السجدة، فما الدليل على أن المراد الإقامة من الركوع لا من غيره.

وبالجمل على الواقف على محاورات العرب، والماهر بفهم مكالمات سيد العرب يعلم قطعاً أن المراد بالركعة في هذا الحديث هو الركوع لا الركعة التامة، ولعلك تظنت من ههنا سخافة ما فتوه به من فائدة التقييد بقوله: قبل أن يقيم الإمام صلبه على تقدير ما اختاره من حمل الركعة على الركعة التامة.

بالركعة<sup>(١)</sup> فيه الركوع لا الركعة التامة، وانضمام لفظ قبل أن يقيم صلبه قرينة على ذلك

وما ذكر من الحديث، مثل قول القائل: من أدرك السفر مع فلان إلخ عجيب جداً، فإن تنظير عبارة سيد البلغاء ورئيس الفصحاء يمثل هذه العبارة الجعلية اختراعية التي لا أثر لها في محاورات الأدباء، بعيد عن شأن الفضلاء.

وأما تنظيره بحديث: من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج، فهو وإن كان صحيحاً، لكن توجيه تنظيره وبيان مفهومه غلط، فإن الوقوف بعرفة بعد الإحرام كاف لأداء الحج، وإن لم يأت بما قبله سوى الإحرام، كالقيام يعنى يوم التروية، ولم يأت بما بعده من الوقوف بمزدلفة ليلة يوم النحر، يدل عليه حديث: من جاء عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج، وحديث: من شهد صلاتنا وقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، إلى غير ذلك من الأخبار المروية في كتب السنن النبوية.

(١) قوله: "إن المراد اه" قال في شفاء العبي: إن أراد ظهور هذا الأمر من دون انضمام لفظ قبل أن صلبه فظاهر البطلان، وإن أراد ظهور هذا بانضمام اللفظ المذكور فيه أنه ثبت من هذا أنه كان الأمر المذكور بدون انضمامه في نفسه خفياً، وإلا لما احتجج إلى قرينة، وبقي التردد في أنه هل صار بانضمام القرينة المذكورة ظاهراً أم لا، فاعلم أن القرينة التي تجعل الخفى ظاهراً إنما هي القرينة الدالة على استحالة إرادة المعنى الحقيقي، وقد علمت أن تلك القرينة ليس كذلك، انتهى.

وفيه ما فيه، أما أولاً فلأن الظاهر قد يطلق على ما يقابل الخفى، ويكون قسيماً للنص، وهو الذي يبحث عنه أهل الأصول، فيذكرون الظاهر والنص والمفسر والمحكم، ويفسرونها ثم يفسرون مقابلاتها من الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه، وقد يطلق في مقابلة المؤول ويفسر بما يحمل على معناه من غير تأويل، كما ذكره ابن الحاجب في مختصره، والعضد في شرحه، وبين على معنى الظاهر فرق قد خفى على كثير من الفضلاء، فاشتبهت عليه مواقع استعمال المعنيين.

إذا عرفت هذا فنقول: المراد بالظاهر ههنا ليس ما يقابل الخفى، كما ظنه مؤلف شفاء العبي، فتفوه بما يدل على الغنى، بل المراد به ما يقابل المؤول، وكونه ظاهراً بهذا المعنى ليس محتاج إلى ضم قرينة، وذلك لأنه لو حملت الركعة في حديث ابن خزيمة على الركعة التامة كان الحديث مأولاً بحمل قوله: فقد أدركها على إدراك فضلها، ونحو ذلك مما أولت به نظائر هذا الحديث، بخلاف ما إذا حملت الركعة على الركوع فإنه على هذا التقدير لا تأويل، وبالجمله فكون الظاهر من حديث ابن خزيمة ما ذكرنا ظاهراً لا خفاء فيه، وانضمام لفظ قبل أن يقيم صلبه مع موكد لظهوره يريد به وضوحه.

وأما ثانياً: فهو أن حصر قرينة جعل الخفى ظاهراً في القرينة الدالة على استحالة المعنى الحقيقي دعوى بلا دليل، بل صرح أرباب الأصول بخلافه، كما لا يخفى على من طالع كتبهم، ولو لا عادتي ترك التطويل في أمر قد فرغ عن تحقيقه من سبقنا لأوردت عباراتهم.

واضحة<sup>(١)</sup>، وقد حمّله على هذا ابن خزيمة نفسه، حيث ترجم الباب<sup>(٢)</sup> بذكر الوقت الذي

وأما ثالثاً: فلأنه إذا حملت الركعة على الركوع صار الحديث مفيداً لحكم صورتين، وإذا حملت على المعنى الآخر صار مقتضراً على حكم صورة واحدة على ما مرّ ذكره، ومن المعلوم لأمرين أرجح من المفيد لأحدهما.

(١) قوله: "قرينة على ذلك اهـ" قال في شفاء العيى: هذه لا تصلح قرينة، إذ فيه احتمالان: الأول: أن المسبوق كبير، ثم قرأ الفاتحة، وسبقه الإمام بالركوع، فبقى قائماً حتى فرغ من قراءته، وركع، والإمام لم يقم صلبه.

والثاني: أنه وصل في الركوع وركع من غير قراءة، وأدركه قبل أن يقيم صلبه، وإنما تصلح قرينة، إذ العين الاحتمال الثاني، وإذ ليس على تعيينه دليل فأتى تصلح قرينة، انتهى.

وأنت نعلم أن هذا مع كونه عصاراة أقوال الشوكاني التي قد أبطلناها غير صحيح، فإن قوله: واللام لم يقم صلبه قرينة لإرادة الركوع من الركعة من دون توقف على تعين الاحتمال الثاني، غاية ما في الباب أن يكون الحديث حينئذٍ مشتتلاً على صورتين، ولا ضير فيه، بل هو الأولى؛ لكونه مفيداً لحكم صورتين.

(٢) قوله: "حيث ترجم الباب اهـ" قال الناصر المختفى في شفاء العيى: هذه الترجمة ليست نصاً على ذلك الحمل، إذ هي تحتل معنيين: أحدهما: ذلك الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً إذا ركع إمامه قبل ركوعه، يعني أن المسبوق أدرك الإمام قائماً فكبر، وقرأ شيئاً ثم سبقه الإمام بالركوع، فبقى قائماً حتى فرغ من قراءته، وركع الإمام ولم يقم صلبه.

وثانيهما: إنه أدرك الإمام راکعاً، وكبر وركع من غير قراءة، وأدركه قبل أن يقيم الإمام صلبه، فلم لا يجوز أن يكون مراد ابن خزيمة هو الأول، انتهى.

ولا يخفى على الفطن الذكى أن حمل عبارة ابن خزيمة على الأول، وكذا حمل الحديث عليه لا يفعله إلا غوى أو غبى، وذلك لعدم اختصاص هذا بالركوع، بل هو يعمه وغيره من أركان الصلاة، فإن لو كبر وقرأ وركع مع الإمام، واشتغل بالذكر في الركوع إلى أن أقام الإمام صلبه، وسجد، بطلت صلاته.

وكذا لو اشترك معه في السجدة الأولى والجلوس بعدها، واشتغل بالأذكار إلى أن سجد الإمام ورفع رأسه منها، وكذا لو اشترط معه في جميع الأركان في الركعتين، وأطال في السجدة الثانية من الركعة الثانية، فرغ الإمام رأسه، وتشهد وقام لثالثة، وبالجملة كلما تفوت شركة المؤتمم مع إمامه في ركن ما، أو واجب بإتمامه بطلت ركعته.

وهذا كله ثابت من الأصول المؤسسة بالمعقول والمنقول، فلسائل أن يسأل بأن النبي ﷺ حيث نصّ على حكم المسبوق الذي سبقه الإمام بالركوع، ولم يبين حكم من سبقه إمامه بالسجود، أو بالقعود

يكون فيه المأمور مدركاً للركعة إذا ركع إمامه، وروى فيه هذا الحديث، كما سيأتى عن ابن حجر.

وقوله: وهما متقدمتان على اللغوية متعقب بأن ذلك ما لم ينضم به صارف، وقد وجد ههنا<sup>(١)</sup>.

وقوله: فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة إلخ مردود<sup>(٢)</sup> بأن راويه نفسه حمله على ما يفيد مطلوب الجمهور.

وقوله: قلت دفع توهم إلخ، مخدوش بأن هذا وإن كان محتملاً له لكنه ليس بمرجح<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى الاحتمال الذى حمله عليه الجمهور.

وقوله: وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة يقال عليه للظاهرية<sup>(٤)</sup>.

أو بنحو ذلك، وما مال ابن خزيمة خص هذا الحكم بالركوع مع شموله لغيره، ومن هنا ظهر وجه الخصر لعدم حمل الركعة في حديث ابن خزيمة على الركعة التامة.

(١) قوله: "وقد وجد ههنا" قال في شفاء العيى قد عرفت أن الصارف المذكور لا يصلح صارفاً - انتهى - وقد عرفت بطلان ما تقوّه به غير مرة، وعلمت أن حمل الركعة على الركوع متعين ههنا لوجوه عديدة، فتذكر.

(٢) قوله: "مردود اه" قال في شفاء العيى: قد عرفت أن كلام ابن خزيمة ليس نصاً فيما يفيد مطلوب الجمهور، انتهى، وقد عرفت بطلانه عن قريب، وعلمت أن كلام ابن خزيمة ليس معنى غير ما ذهب إليه الجمهور.

(٣) قوله: "ليس بمرجح اه" قال في شفاء العيى: فيه نظر من وجه: الأول أنه بعد تسنيم هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال بحديث ابن خزيمة على مطلوب الجمهور؛ لأنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الثانى: أن يكون الاحتمال المخالف للمطلوب مخلاً بالدليل ليس متوقفاً على كونه مرحجاً بالنسبة إلى الاحتمال الموافق للمطلوب، بل يكفى لإخلال الدليل إبداء لاحتمال المساوى والمرجوح أيضاً، فإن الشوكانى منصبه منصب المانع، وحسبه مطلق الاحتمال.

والثالث: أن كون الاحتمال المذكور غير مرجح غير مسلم، فإنه لا ريب في رجحانه بلحاظ الحديث الصحيح الدال على فريضة قراءة الفاتحة. وإن كان مع عزل النظر عن هذا الحديث غير مرجح، انتهى.

وغير خفى على كل ذكى ما فى كل من إيراداته من الضعف الردى، ودفعه أيسر على كل فطن نقى، وإن تعمس على غيبى أو غوى، أما إيراده الأول فجوابه أن المراد بالاحتمال فى قولهم إذا جاء



الاحتمال بطل الاستدلال ليس مطلقة، وإلا لزم بطلان كثير من الاستدلالات، بل كلها، إذ لا يخلوه واحد منها عن احتمال ما، ولو ركبياً سخيلاً فمجرد وجود الاحتمال فيما نحن فيه لا يضر استدلال الجمهور في المتنازع فيه، لا سيما والاحتمال المخالف للمطلوب هنا مرجوح بوجوه مر ذكرها سابقاً.

وأما إيراده الثاني فدفعه أن الشوكاني ليس منصبه منصب المانع، فإنه إنما ذكر ما ذكره في أثناء تحقيقه فهو مدع لكون من أدرك الركوع ولم يقرأ غير مدرك للركعة، فلا بد له من إثبات ترجح الاحتمال الذي أبداه على الاحتمال الذي ذهب إليه السواد الأعظم، وأتى له ذلك.

وأما إيراده الثالث فيدفع بأن الكلام في الرجحان بالنظر إلى نفس عبارة حديث ابن خزيمة، لا بالنظر إلى غيره، فإن كل حديث إنما ما يحمل على ما يفيد سياقه، وبعد ذلك إن خالف ذلك غيره من الأحاديث عمل بما يدفع به التعارض على أن لقائل أن يقول هذا الاحتمال مرجوح، والذي ذكره الجمهور مرجح بلحاظ الحديث الصحيح من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، على ما سيأتي ذكره في موضعه.

(٤) قوله: "للظاهرية اهـ" قال أبو سعد السمعاني في "كتاب الأنساب": الظاهر بفتح الظاء المعجمة والهاء المكسورة بعد الألف في آخرها الراء، هذه النسبة إلى أصحاب الظاهر، وهم يجرون النصوص على ظاهرها، وفيهم كثرة.

وداود هو أبو سليمان داود بن علي بن أحمد بن خلف الفقيه الظاهري الإصبهاني الأصل، سكن بغداد، وكان من أهل قاسان، بلدة عند إصبهان، سمع سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي ومسدد بن مسدد، ورحل إلى نيسابور، وسمع إسحاق بن راهويه المسند والتفسير، وقدم بغداد وصنّف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه غزيرة جداً.

وقد حكى لأحمد بن حنبل عنه قول في القرآن، فامتنع من الاجتماع معه، واستأذن له ابنه صالح بن أحمد أن يدخل عليه، فامتنع، وقال: كتب إلى محمد بن يحيى الذهلي من نيسابور أنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني، ومات داود بن علي في رمضان سنة سبعين ومائتين، انتهى.

وفي تاريخ ابن خلكان أبو سليمان داود بن سليمان بن علي بن خلف الإصبهاني الإمام المعروف المشهور بالظاهري كان زاهداً متقللاً كثيراً ورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وصنّف في فضائله، والثناء عليه في كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وكان مولد داود بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة مائتين، ونشأ ببغداد، وتوفى سنة سبعين في ذي القعدة، وقيل رمضان، انتهى ملخصاً.

وفي سير النبلاء للذهبي في ترجمة أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الشهير بابن حزم الظاهري المتوفى سنة ست وخمسين بعد ثلاثمائة، وقد حظ أبو بكر بن العربي على أبي محمد بن

حزم في كتاب القواصم والعواصم وعلى الظاهرية، فقال: وهي أمة سخيقة تسوّرت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله، وكان أول بدعة لقيت في رحلتى القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب.

سخيقة كان من بادية اشيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعى، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب منه، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام.

واتفق كونه من قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل طاعوا، فليتضحك مع أصحابه منهم، وقد جاءنى رجل بجزء لابن حزم سماه نكت الإسلام فيه دواهى، فجردت عليه نواهى يقولون لا قول إلا ما قاله الله، ولا تتبع إلا رسول الله، فإن الله لم يأمر بالافتداء بأحد، ولا بالاهتداء بهدى بشر، فيجب أن يحققوا أن ليس لهم دليل، وإنما هى سخافة فى تهويل، انتهى كلام ابن العريى.

وذكر الذهبى قبيله تفقه ابن حزم أولاً للشافعى، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفى القياس كله جلبيه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنّف فى ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة فى الخطاب، بل فحج العبارة وسب وجدع، فكان من جزاءه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروها، واحرقت فى وقت، واعتنى بها آخرون، وفتشوه انتقاداً واستفادة، وأخذوا مواخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً فى الرصف الخزر المهين، فتارة يطربون ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزنون، انتهى.

قلت: ما أحسن هذا الكلام فى ترجمة ابن حزم ومثله بعينه وقع لبعض أفاضل قنوج فى عصرنا، حيث تزوج بملكة بهوفال، لا زالت أقمار إقبالها بازغة على الكمال، فأكثر التصانيف، وأكثر فيها الطعن على الأئمة وأولياء الأمة، وجمد فى تقليد الشوكانى وسب وجدع، وبالغ فى تحقير المعاصرين والسابقين الكاملين، وظن نفسه مجتهداً ومحققاً ومجدداً مع كثرة الأغلاط والمسامحات فى تأليفه، بحيث اضطرت أنصاره إلى تلقيبه بأن قل المحض وبغير ملتزم الصحة على ما بسطته فى إبراز الغى، وتذكرة الراشد، وغيرهما من تأليفاتى.

فأعرض عن تصانيفه جمع العلماء حتى منع بعض علماء الحرمين دخول كتبه فى الحرمين، وعزل عن عهدة الرياسة، وخطاب النوايبة، والمناصب الدنيوية التى قيل بها فى حقه، فاز العروج بالفروج، وكان ذلك فى هذه السنة بأمر حكم النصارى، فإله يرحمنا ويرحمه، ويحسن حالنا وحاله.

وفى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب: لا شك أن فى علماء الأمة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية، وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهرى خاصة، وعن

كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في إطلاق العلماء، وذلك لعدم قولهم بالقياس حتى في العلة المنصوصة والجلية، بأن يترأى من أقوالهم أنهم لا يقولون بالاستنباط رأساً، وهو مما لا يعاب بهم، ولا بأقوالهم أئمة الحديث والفقهاء، حتى قال الإمام السيوطي وغيره: إن الإجماع لا يتخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الحنفية أن حكم البغاة إن أرادوا به تلك الطائفة المنصوصة فلكلهم وجه، على معنى أنه كما لا يخرق الإجماع خروج أهل البغى عن حكمه، كذلك خروج هؤلاء، لا على معنى أنه حل قتال الظاهرية حتى تنفء إلى حكم الجمهور، كحل قتال البغاة، ولزوم المعصية، فإن الظاهرية وإن جمدوا جمدوا على قول الرسول بعد صحته؛ لعدم مساهلتهم في أمرها، وإن خطأوا في الإنكار لاستنباط وعدم رؤية الفهم في نصوص الشريعة المطهرة، ولم تنفض قولهم إلى مفسدة عامة في الناس، بخلاف أمر الباغي، انتهى كلامه.

وفى شرح الإمام بأحاديث الأحكام لمؤلفه شيخ الإسلام تقي الدين محمد الشهير بـ"ابن دقيق العيد" في شرح حديث: لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، أخرجه البخاري، ارتكب الظاهرية منها مذنباً وجه سهام الملامة إليهم، وأفاض سيل الرضاء عليهم حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد، واعتبار الخلاف في الإجماع.

قال ابن حزم منهم: إن كل ماء راكد قل أو كثر بال فيه إنسان، فإنه لا يحل لذلك السائل خاصة الوضوء منه، ولا الغسل، وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء والغسل، وهو ظاهر مطهر لغير الذي بال فيه.

ولو تغوط فيه، أو بال خارجاً، فسأل البول إلى الماء الدائم، أو بال في إناءه، وصبه في ذلك الماء، ولم يتغير صفته، فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط، والذي سأل بوله فيه ولغيره. وممن شنع على ابن حزم في ذلك الحافظ أبو بكر بن المعوذ، فقال بعد حكاية كلامه، فتأمل أكرمك الله ما جمع هذا القول من السخف، وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله، وبعث به رسوله، جل الله عن قوله، وكرم دينه عن أنكه، انتهى كلامه.

وفى مقدمة تاريخ العلامة عبد الرحمن الشهير بابن خلدون المغربي عند ذكر علم الفقه إلى طريقتين، طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق، لما قدمناه، فاستكثروا من القياس، ومهروا فيه، فلذلك قيل لهم أهل الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة وإمام أهل الحجاز مالك والشافعي.

ثم أنكر القياس طائفة من العلماء، وأبطلوا العمل به، وهم الظاهرية، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع، وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص، وكان إمام أهل

أقوال كثيرة صريحة البطلان، فليكن هذا القول منها<sup>(١)</sup>، ونسبته إلى ابن خزيمة مطالبة بتصحيح النقل الصريح، وليس في صحيحه ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما، ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمتهم، وإنكار الجمهور على منتحلهم، ولم يبقَ إلا في الكتب المجلدة، وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب، يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم، فلا يخلو بطائل ويسير، أي مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه، وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع بنقلة العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهرة، ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم، وخالف إمامهم داود، وتعرض لكثير من أئمة المسلمين، فنقم الناس عليه، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وإنكاراً، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك، حتى إنها ليخطر بيعها في الأسواق، وربما تمزق في بعض الأحيان، ولم يبقَ إلا مذهب أهل الرأي من العراق، وأهل الحديث من الحجاز، انتهى ملخصاً.

فهذه العبارات الواقعة من الأثبات قد أظهرت المراد من الظاهرية، وشاهدت على سفاهة آراء إمامهم داود ومقلده ابن حزم وغيرهما من جمد في الظاهرية، ويثبت سخافة عقولهم وأصولهم وفروعهم، وشناعة مسالكهم ومداركهم، وحكمت بأنه لا يختار مسلكهم إلا من هو عديم الفهم، قليل الرؤية، وإن كان واسعة في العلوم الدينية، فاحفظ هذا كله بقوة الحافظة، ينفعك في الدنيا والآخرة.

وإنما أئمتنا الكلام في هذا المقام ليطلع الأعلام على ما اطلعتني الله بفضلته عليه، وهو العزيز المنعم، ولو لا خوف التطويل الممل، والتفصيل المخل لأوردت من عبارات المؤرخين والمحدثين مما يؤيد ما نحن فيه في عدة أوراق، فإني قادر على ذلك بفضل المنعم الخلاق، ولكن ما قلّ ودلّ خير مما كثر وأمل.

(١) قوله: "فليكن اهـ" قال في "شفاء العيى": هذا القول ينبت عن شدة تعصب قائله، فإنه لا خصوصية لذلك بالظاهرية، فإنه ما من مذهب إلا وفيه أقوال باطلة، فلقاتل أن يقول: فليكن مذهب الجمهور منها، انتهى.

وبطلانه ظاهر على كل ماهر، فإن الظاهرية لفساد آراءهم وركاكة أصولهم وسخافة ما جمدوا عليه من الظاهرية المحضة، وأنكروا القياس والاستنباط، وإعمال الرديئة بالكلية كثر في فروعهم البطلان، وصارت مضحكة لعقلاء الإنس والجان، ولا كذلك أصحاب المذاهب الباقية، فبين مذهب الظاهرية وبين مذهب جمهور الأئمة فرق لا يخفى على فضلاء الأمة.

(٢) قوله: "في صحيحه اهـ" قال في "شفاء العيى": لا ضرورة أن يكون كل ما ذهب إليه ابن

وقوله: إنه احتج لذلك لما روى عن أبي هريرة إلخ، مردود بأن صحيح ابن خزيمة يكذبه<sup>(١)</sup>، والحديث المرفوع لا أصل له.

وقوله: وقد رواه البخارى إلخ، فيه أنه متكلم فيه<sup>(٢)</sup>، فقد قال ابن عبد البر فى

خزيمة مذكوراً فى صحيحه، وليس فى صحيحه ما يدل على خلافه، انتهى.

وفيه ضعف ظاهر، فإن عنوان ترجمة ابن خزيمة نص فى خلافه على ما مرّ بسط، وذكر كل ما ذهب إليه، وإن لم يكن ضرورياً أن يكون فى صحيحه، لكن لا بد أن لا يكون فى صحيحه ما يدل على خلافه.

مع أنه لا بد من التصريح بأن ابن خزيمة فى أى كتاب من كتب اختار هذا المذهب الذى نسبوه

إليه.

(١) قوله: "يكذبه" فإن عنوان ترجمة البابين فى صحيح ابن خزيمة دال صراحة على خلاف ما

نسبوه إليه، فالقول بأن صحيح ابن خزيمة لا يكذبه، كما صدر من مؤلف شفاء العيى مكذب ظاهراً.

(٢) قوله: "متكلم فيه اهـ" قال فى شفاء العيى فيه كلام من وجوه: الأول: أن مجرد كون

المتكلم فيه فى السند لا يقتضى عدم صحة الاحتجاج به عندكم، فإن الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبى ﷺ على كونها غير خالية عن المتكلم فيه عندكم صالحة للاحتجاج بها فى زعمكم، كما صرحتم به فى بعض رسائلكم فى الزيارة.

والثانى: أن قول ابن عبد البر لا نعلم قول بحسب علمه، لا بحسب الواقع كيف وجماعة من

فقهاء الأمصار قالت به.

والثالث: أن قوله فى إسناده نظر معارض بما قال الحافظ فى التلخيص من أن هذا هو المعروف

موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له، فيعلم منه أن الموقوف له أصل، انتهى.

وأنت تعلم أن هذا الكلام كله غير مقبول عند الأعلام، أما الوجه الأول فلأن كون المتكلم فيه فى

السند إنما لا يقتضى عدم الاحتجاج إذا ثبت أن الكلام فى ذلك السند مصراً للاحتجاج، كما بينا ذلك فى بعض أحاديث الزيارة النبوية أن الكلام فى بعض رواية غير مسقط للحججة، وهذا أمر قد صرح به أرباب النقد والتعويل، كما بسطته فى رسالتى الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل، فلا وجه لقول هذا القائل عندكم الموهم؛ لكون ذلك الأمر من متفرداتى خاصة مع كونه منصوفاً من جماعة.

وأما الوجه الثانى: فلأن الغرض من نقل عبارة عبد البر إثبات شذوذ ذلك القول، كيف ولو كان

ذلك مذهباً معتبراً لأبى هريرة وغيره من محدثى الشافعية المتقدمين على بن عبد البر لكونه ذا علم رفيع، ونظر وسيع، ذا يد طولى فى الاطلاع على اختلاف المذاهب، ونقل افتراق المشارب على ما صرح به من ذكر ترجمته من المؤرخين والمحدثين.

أما الوجه الثالث: فلأن قول ابن عبد البر فى إسناده نظر، لا يعارض قول ابن حجر هذا هو

”شرح الموطأ“: هذا قول لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر، انتهى.

مع أنه معارض<sup>(١)</sup> بما أخرج مالك عن أبي هريرة على ما مر ذكره.

المعروف موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له؛ لأن معنى قولهم ما صرح به السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي لا سند له، فمفاد كلام ابن حجر ليس إلا أن المرفوع لا يوجد مسنداً، وأما الموقوف فقد ذكروا له سنداً، ولا يثبت منه أن سنده خال عن الخروج، وأن الكلام في سنده مرفوع.

(١) قوله: ”أنه معارض اهـ“ قال في ”شفاء العتي“: كونه معارضاً غير مسلم، كيف وهو يحتمل أن يراد به من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة بأن يراد بالسجدة الصلاة، كما سبق، بل هو الظاهر؛ لأن مالكاً أخرج هذا الأثر في ترجمته: من أدرك ركعة من الصلاة، وفي تلك الترجمة، أخرج حديث أبي هريرة المرفوع من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، انتهى، وفيه كلام من وجوه: الوجه الأول: أن إرادة الصلاة من السجدة في أثر أبي هريرة محتاجة إلى قرينة لكون إطلاق السجدة على الصلاة مجازاً، وهي مفقودة فيما نحن فيه رأساً.

الوجه الثاني: أن اقتران السجدة بالركعة قرينة واضحة على أن المراد بالركعة الركوع، وبالسجدة نفس السجدة لا الصلاة.

الوجه الثالث: أن إيراد مالك ذلك الأثر تحت ترجمة: من أدرك ركعة من الصلاة، لا بد على أن المراد بالسجدة فيه الصلاة، ولا على أن المراد بالركعة الركعة بتمامها، كما في حديث: من أدرك ركعة من الصلاة، لا الركوع؛ لأن على تقدير إرادة الركوع عن الركعة ونفس السجدة من السجدة في ذلك الأثر لا يخالف ترجمة الباب، بل يوافقه من حيث إن إدراك الركوع إدراك للسجدة، وإدراك الركوع والسجدة إدراك للركعة.

الوجه الرابع: أنه لو سلم إن المراد بالسجدة في ذلك الأثر الصلاة لم يقدح في المقصود، فإن إدراك الصلاة إنما هو بإدراك ركعة، فيدل هذا الأثر على أن إدراك الركوع إدراك للركعة، فيبقى التعارض بينه وبين ما أخرجه البخاري بلا شبهة.

الوجه الخامس: أن شراح موطأ محمد ومالك اتفقوا على أن أثر أبي هريرة ونحوه دال على اعتداد الركعة بإدراك ركوعها، قال ابن عبد البر في ”الاستذكار“: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة، مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، هكذا رواه يحيى.

وأما القعنبى وابن بكير وأكثر الرواة للموطأ فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير، ومعنى إدراك الركعة ههنا أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من

وقوله: قال الحافظ ابن حجر: . . . إلخ، مفضي إلى العجب حيث اقتصر من كلام ابن حجر ما يفيد مطلوبه وحذف قدرًا منه يدل على رده وتمايم عبارة ابن حجر في تلخيص الحبير هذه حديث أبي هريرة: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة»، رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعدت بتلك الركعة»، وهذا هو المعروف موقوفًا، وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعي تبعًا للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به.

قلت: وراجعت صحيح ابن خزيمة، فوجدته أخرج عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذا ركع إمامه.

قيل: وهذا مغاير لما نقلوه عنه، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك: باب إدراك الإمام ساجدًا والأمر بالاعتداء به في السجود، وأن لا تعد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع، وأخرج من حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ، وهو مرسل، انتهى كلامه، فهذا

الركوع، هذا قول مالك وأكثر العلماء، وفيه اختلاف.

روى عن أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر، انتهى.

وقال أيضًا: قال جمهور العلماء من أدرك الإمام راكعًا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، أي لا يعتد بها، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عمر، وقد ذكرنا الآثار في التمهيد، انتهى.

ثم قال: وأما قول أبي هريرة: من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير، فإن ابن وضاح وجماعة معه قالوا: ذلك لموضع التأمين يعنون به قوله ﷻ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، انتهى كلامه.

صريح<sup>(١)</sup> في أن ابن حجر ليس براضٍ من نقل ما نسبوا إلى ابن خزيمة، وأن سياق كلامه في صحاحه لا يدل عليه.

وقوله: وقد حكى البخارى هذا المذهب إلخ، لا يطمئن القلب به<sup>(٢)</sup> ما لم يذكر

(١) قوله: "فهذا صريح اهـ" قال فى شفاء العيى: اختار الحافظ نفسه فى الفتح ما نقلوه، وكلامه فى التلخيص بحث منه، وليس كل ما هو بحث أن يكون مذهباً مختاراً، انتهى.

وهذا مفضى إلى العجب، فإن الحافظ ابن حجر وإن تبعهم فى الفتح فى نسبة ما نسبوه إلى ابن خزيمة، كما ذكرنا عبارته سابقاً، لكنه لا يدل على رضاه بذلك، إذ كثيراً ما ينقل الإنسان معتمداً على نقل غيره، وإن كان له فيه اختلاج، بخلاف كلامه فى التلخيص فإنه بحث مؤيد بمراجعة صحيح ابن خزيمة، ومؤكّد بسياق كلام ابن خزيمة وعنوان ترجمة البابين، فيكون هذا دلالة واضحة على عدم ارتضاه بما نسبوه إلى ابن خزيمة.

(٢) قوله: "لا يطمئن القلب اهـ" وقد وقّنى الله بمطالعة جزء القرآن خلف الإمام للبخارى فى هذه الأيام، فإن فيه فى باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، فإن احتج أى المخالف فقال: إذا أدرك الركوع جازت صلاته، فلما أجزأته فى الركعة، كذلك يجزيه فى الركعات كلها، قيل له: إنما أجاز ذلك زيد بن ثابت والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً، وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن، انتهى كلامه.

وفيه أيضاً فى باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعل بن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبى هريرة قال: لا يجزيك إلا أن تُدرك الإمام قائماً.

حدثنا عبيد بن يعيىش نا يونس نا إسحاق هكذا فى نسخة، وفى نسخة أبى إسحاق قال: أخبرنى الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع نا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن.

قال البخارى: وكانت عائشة تقول: ذلك، وقال على بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبى ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً، انتهى كلامه.

وفيه أيضاً: قبيل ذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن العوام بن حمزة المازنى نا أبو نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن القراءة خلف الإمام. فقال بفاتحة الكتاب، وتابعه يحيى بن بكير. قال: نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أن أبا سعيد الخدرى كان يقول: لا يركع أحدكم حتى



تلك العبارات الواردة عن الصحابة وغيرهم لينظر فيها هل هي مفيدة لما ادعاه أم لا .  
وقوله: فالعجب تَمَّ يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء إنما يستقيم ردّاً على من  
نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه تحقيق  
الخلافاً قبله<sup>(١)</sup>، وإثباته في حيز الإشكال .

يقراً بفاتحة الكتاب، قال البخارى: وكانت عائشة تقول ذلك - انتهى - وفيه أيضاً فى آخر باب من قرأ  
فى سكتات الإمام .

حدثنا معقل بن مالك نا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة  
قال: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة، انتهى .

ولا يخفى عن القطن أن القول الذى حكاه البخارى أولاً عن عائشة وأبى سعيد، يعنى لا يركع  
أحدكم حتى يقرأ بأَم القرآن ليس نصّاً فى عدم اعتداد ركعة من أدرك الإمام راعياً، بل مفاده ليس إلا أن  
لا يجوز للمؤتم أن يركع حتى يتم فاتحة الكتاب بناء على افتراض القراءة، وإما أنه إذا أدرك الإمام راعياً  
ولم يجد وقتاً يقرأ فيه الفاتحة، فهل يسقط عنه فرض القراءة؟ ويكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع أم  
لا؟ فهذا الكلام لا يدل عليه، لا نفيّاً ولا إثباتاً .

وقس عليه قول أبى هريرة الذى أخرجه من طريق عبد الله بن صالح، كاتب الليث بن سعد وقول  
أبى سعيد الذى أخرجه من طريق يحيى بن بكير، فإن كلا منهما يدل على المنع عن الركوع من تمام أم  
القرآن، وهو أمر غير ما نحن فيه .

وأما قول أبى هريرة: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً وقوله: إذا أدركت القوم ركوعاً لم  
تعد بتلك الركعة، فهو وإن كان صريحاً فيما نحن فيه، لكنه معارض لما أخرجه مالك فى الموطأ على ما  
مر، مع أن فى بعض طرق البخارى معقل البصرى، وهو منكر الحديث، كما ذكره الذهبى فى ميزانه  
نقلاً عن الأزدى .

على أنه لم يذكر البخارى عبارات بقية الصحابة الذين رووا القراءة خلف الإمام فى باب اعتداد  
ركعة بإدراك الركوع وعدمه، للتعامل فيها فى أنها هل هى مفيدة لعدم الاعتداد أم لا، وبهذا البيان  
حصح لك ضعف من تفوّه به مؤلف "شفاء العيى" من ان عدم الاطمئنان بحكاية البخارى إمام  
أصحاب النقل لا يجترئ عليه إلا من لا يعلم مرتبة البخارى فى أصحاب النقل، انتهى .

وذلك لأن عدم الاطمئنان ليس لعدم كون البخارى معتمدا فى النقل، بل لعدم كون فهم

البخارى حجة، فلا بد أن يوقف على عبارات الصحابة لينظر هل هى مفيدة لما فهمه أم لا؟

(١) قوله: فإنما يصح اهـ قال فى "شفاء العيى": لا يتصور الإجماع قبل الذين سمّاهم من  
القائلين باعتداد الركعة؛ لأن منهم أبا هريرة الصحابى، والزمان الذى يكون قبله هو زمان حياة النبى  
ﷺ، وهو زمان لا يتصور الإجماع فيه، انتهى .

وقوله : لأنه كما لم يأمر بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها الخ ؛ مردود<sup>(١)</sup> بأنه لما ثبت أنه لم يأمره بالإعادة ثبت أنه اعتد بها ؛ لأن السكوت في معرض الضرورة بيان .

وقوله : الاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح غير صحيح فإن الاحتجاج بأمر منهى عنه<sup>(٢)</sup> لإثبات أمر ينافيه غير صحيح ، لكنه ليس بوجود ههنا ، وأما الاحتجاج لنفس تقرر ذلك الشيء ، ونفاذه وكفايته بعدم ما يدل عليه ، وإن ورد النهى عنه صحيح ، كما بسط في كتب الأصول ، فإن النهى عن شيء لا يستلزم عدم تقرر أصله .

وقوله : قد أجاب ابن حزم إلخ ، فيه إن جواب ابن حزم مردود بأنه وإن كان الاحتزاء غير مذكور صراحة ؛ لكنه مفهوم ضرورة .

وقوله : ثم جزم إلخ لا يفيد<sup>(٣)</sup> ما لم يبين الدليل عليه ، وأما الاستدلال بحديث : ما

وهذا أمر مزخرف بطل ؛ لأن إثبات أن عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع مذهب أبي هريرة في حيز الإشكال ، فإن الرواية عنه مختلفة على أن الإجماعات اللاحقة ترفع اختلافات السابقة على ما تقرر في الكتب الأصولية ، فلو ثبت الخلاف في عهد الصحابة في هذه المسألة ، فالإجماع اللاحق الذي حكاه ابن عبد البر في الاستذكار وغيره يرفع ذلك الاختلاف ألبتة ، وقول الظاهرية والسبكي والمقبلي ومن حذا حذوهم لا يدفع الإجماع المتقرر قبلهم ، فإن الاختلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق ، بل اللاحق يكون مردوداً بالسابق .

(١) قوله : "مردوداه" قال في "شفاء العبي" : قد مر الكلام فيه بما لا مزيد عليه ، انتهى .

وقد ردنا ذلك الكلام بتمامه سابقاً ، وحققتنا أن استدلال الجمهور بحديث أبي بكره قوى بلا شبهة ، ولعلمي لو وقف الشوكاني على ما حررنا الرجوع عما تفوه به ، وقال بما قلنا .

(٢) قوله : "فإن الاحتجاج اه" قال في "شفاء العبي" : هذا مذهب الحنفية ، والشوكاني لا يقبله ، بل مذهبه إن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضى تحريم المنهى عنه وفساده المرادات للبطان اقتضاء شرعياً ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك ، هكذا أفاد في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، انتهى .

ولا يخفى على أولى النهى أن المذهب الذي اختاره الشوكاني تبعاً للشفاء الظاهرية ، ولا شبهة في ركاكته ولغوئيته عند مهرة العلوم الدينية ، ولو لا عادتى ترك التعرض بما قد فرغ عن تحقيقه على أتم وجه من سبقنا من أرباب الفقه والأصول ، وعدم التطويل بما لا حاجة إليه عند ذوى العقول لأوردت من الأدلة ههنا ما يظهر سخافة مذهبه ، وشناعة مشربه على أصحاب المعقول والمنقول .

اللهم اغفر لكتابه ولمن سعى فيه برحمتك يا أرحم الراحمين ، آمين

(٣) قوله : "لا يفيد اه" قال في "شفاء العبي" : قد بين ابن حزم الدليل عليه ، حيث قال إن

فاتكم فأتّموا، على ما ادعاه لا يصح؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ما في هذا الحديث عامة على أصل وضعها، شاملة لجميع ما في الصلاة أو مخصوصة، الأول باطل، وإلا لزم أن يلزم على فائت الثناء، والتوجيه على نحو ذلك من الأدعية الواردة، وفائت السورة قضاء ما فات، وإن أدرك الفاتحة وغيرها من الأركان.

والثاني: مضر له، فإنه كما خصص اللفظ العام بالأركان بالشرائط بدلائل أخرى، فليخصص ما سوى الفاتحة بدلائل أخرى<sup>(١)</sup>، وبه ظهرت سخافة قوله: فلا يجوز أن يخصص شيء من ذلك بغير نص، ولا سبيل إلى وجوده.

وقوله: وهو كاذب في ذلك، صادق في حق المتأخرين، إن أرادوا بالإجماع إجماع الكل، وكاذب في حق المتقدمين والمتأخرين إن أرادوا به إجماع الجمهور. قوله: لأنه قد روى إلخ، لا يفيد ما لم يبين صحة هذا الأثر<sup>(٢)</sup>، ولا سبيل له إليه، كما مر.

وقوله: حجة عليهم حجة عليه، فإن الذين<sup>(٣)</sup> استدلوا على مطلوبهم هذا الحديث

الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به، فمع أنه بين الدليل طلب الدليل بعيد عن المناظرة، انتهى. وأنت تعلم أن ذلك الدليل ضعيف جداً على ما مر ذكره غير مرة سابقاً، وعند لغوية دليل المستدل للمناظر أن يطالبه بدليل آخر يفيد المستدل.

(١) قوله: "بدلائل أخرى" قال في "شفاء العبي" : جوابه أنه ليس هناك دليل يخصص بما سوى الفاتحة والدلائل التي ذكرتم لا تصلح أدلة، كما عرفت، انتهى، وقد عرفت ما فيه سابقاً، فنذكره آنفاً.

(٢) قوله: "ما لم يبين اهـ" قال في "شفاء العبي" : قد عرفت من كلام ابن حجر أن هذا هو المعروف موقوفاً، انتهى، وقد عرفت من كلام ابن عبد البر أن في إسناده نظراً.

(٣) قوله: "فإن الذين اهـ" هذا الكلام على تقدير صحة ما ذكره ابن حزم على ما نقله الشوكاني من أن الجمهور استدلوا على مذهبهم بحديث: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، فإن استدلالهم بهذا الحديث إن ثبت فلا يكون إلا يحمل الركعة فيه على الركوع، ومدرك الركوع يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من القراءة ونحوها.

فقد تكلمت ههنا مع ابن حزم بعد تسليم ما ذكره، وإلا فلا يخفى أن الجمهور إنما استدلوا على مطلوبهم من إدراك الركعة بإدراك الركوع بحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، أخرجه أبو داود بحديث ابن خزيمة وغيرهما من الآثار التي مرّ ذكرها، وهي التي حملت الركعة فيها على الركوع، وحملها فيها على الركعة التامة ركيك جداً على ما مر ذكره مفصلاً.

حملوا الركعة على الركوع، ومن المعلوم أن مدركه يسقط عنه قضاء ما لم يدرك، وعلى تقدير حمل الركعة الكاملة هو محمول على أن من أدرك ركعة، فقد أدرك ثواب الجماعة.

وقوله: إن انهض إلخ، مخدوش بأن لهم آثار آخر<sup>(١)</sup> أصرح منه.

وأما حديث أبي هريرة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أخرجه الشيخان ومالك وغيرهم، فليس مستندهم للجمهور في المتنازع فيه، بل المراد فيه بالركعة اتفاقاً الركعة التامة، وبإدراك الركعة إدراك وقتها، أو فضلها أو حكمها، أو نحو ذلك على ما بسطه ابن حجر والنووي وغيرهما من شراح الصحيحين وشرّاح الموطأ وغيرهم، وإلى هذا أشرت بقولي: وعلى تقدير حمل الركعة على الركعة التامة إلخ، فقد خبط ابن حزم خبطاً فاحشاً حيث جعل مستند الجمهور ما ليس بمستندهم، وأجاب عنه بما لا يضرهم.

ومن العجائب ما ذكره الناصر المختفى للقنوجي في هذا المقام في شفاء العيى، حيث نسب الخبط إلى الباحث المبر من العى والغى بعون ربه الملك الحى، ولم يدر أن الخبط ههنا من ابن حزم، وأن الباحث امتنّ عليه حيث لم يظهر خبطه، وتكلم معه تنزلاً لا على سبيل الجزم. والقول بأن غرض ابن حزم الاستدلال بالحديث الأول حجة عليهم؛ لأن الحديث الأول نظير الحديث الثانى، والحديث الثانى بإجماع المسلمين ليس على ظاهره، بل متأول على ما صدر من مؤلف شفاء العيى لا يخلو عن عى وغى، فإن هذا التوجيه لا دلالة لكلام ابن حزم عليه بوجه من الوجوه على أن جعل الحديث الأول نظير الثانى، وجعلهما واحداً مفهوماً ومراداً لا يتفوه به إلا مثل ابن حزم، ومن حذى حذوه فى قلة الفهم، فافهم.

تنبيه: اعلم أنى ما ألّفت "إبراز الغى الواقع فى شفاء العيى" وتركت فى هذا البحث الجليل منة على روح الشوكانى النبيل فرح أنصار نواب المعزول القنوجى، وظنوا أن الجواب عن ما نصر به الشوكانى فى "شفاء العيى" محال لا يقدر عليه حى، وإنما كنت أعرضت عنه فى إبراز الغى؛ لكون المقام أجنياً، والكلام الغير المناسب بالمقام لا يقضى به إلا من يعد شقيماً، فإن لكل مقام مقالا، ولكل مقام مقال تجب رعايته على الأعلام، وقد كنت قصدت البحث عنه فى تعليقات إمام الكلام من ابتداء الأيام، فالحمد لله الذى أكمل مقصودى، وأتم مرادى، ووفقنى لإتمام ذلك المرام.

(١) قوله: "لهم آثار آخر" لقد خبط الناصر المختفى للقنوجى فى "شفاء العيى": ههنا خبطاً عجيباً حيث قال: جوابه إن الآثار ليست حجة شرعية عند الشوكانى، كما مر تفصيله - انتهى -.

ولم يفهم أن لفظ الآثار ههنا استعمل فيما يعم الأحاديث المرفوعة، والأقوال الموقوفة فيدخل فيه حديث أبى بكر، وحديث أبى هريرة، وهما مرفوعان بلا شبهة والمرفوع حجة شرعية عند جميع أهل الإسلام من الأمة المحمدية، وبالجملة جعل الشوكانى انهض ما استدل به الجمهور حديث ابن خزيمة

وقوله : من القائلين بالمذهب الثاني محتاج إلى إثباته<sup>(١)</sup>.

وقوله : من البعيد إلخ ، بعيد عنه ، فإن كون الحديث صحيحاً عند رواية لا يستلزم أن لا يذهب إلى خلافه بدليل آخر أرجح منه في زعمه .

وقوله : ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه إلخ ، قد مر فيه وأن الاستدلال به لا يصح .  
والثالث : قول أحمد وغيره أنه يقرأ خلف الإمام الفاتحة فيما أسر وفيما جهر أيضاً ، إن لم يسمع قراءة الإمام وإلا سكت .  
والرابع : قول جماعة من المحدثين أنه يقرأها في السرية مطلقاً ، وفي الجهرية في السككات ، فإن لم يظفر بسكته فلا .

والخامس : أنها واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية وهو رواية عن الشافعي والسادس : أنه يقرأها فيهما لا على سبيل الوجوب ، بل على وجه السنية ، وهو وجه في مذهب الشافعية .

وأما المسلك الثالث : وهو أن يقرأها في السرية دون الجهرية ، فتحته قولان :

الأول : إنه فرض في السرية ، كما هو قول أصحاب داود .

والثاني : إنه لا يقرأ في الجهرية ، ويقرأ في السرية لا على سبيل الوجوب ، فإن لم يقرأ فلا بأس .

ناطل البيت ، ثم عدم دون الآثار الموقوفة حجة عند الشوكاني الذي يوافق في كثير من مباحثه الظاهرية والهندية لا يضر الجمهور الباعدين بمراحل عن موافقة هؤلاء الطوائف الردية .

(١) فوله : محتاج إلى إثباته قال في شفاء العيى . قد ثبت من كلام ابن سيد الناس والرافعي والإمام والحافظ ابن حجر وابن السبكي ، فتذكر - انتهى - . وقد مر منا ما يدل على عدم ثبوته من كلام ابن حجر ، فتذكر .

## الباب الثاني في دلائل أصحاب المذاهب الأربعة

الباب الثاني في ذكر ما استدلت عليه أصحاب المسالك الثلاثة المشهورة من الأدلة الأربعة مع ذكر ما يرد عليها، وما ينفعها، ونعلم من البحث في ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة المدرجة تحتها مع ما لها وما عليها، وفيه فصول متتملة على أصول.

### الفصل الأول

في ذكر ما استدلت به أصحابنا الحنفية

ومن وافقهم على مذاهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله أهل الإنصاف خالٍ عن مبادئ الاعتساف

اعلم أن أصحابنا استدلوا على ما ذهبوا إليه أنه لا يقرأ الفاتحة . ولا شيئاً مطلقاً، لا في السرية والجهرية بالكتاب والسنة النبوية وأثار الصحابة والإجماع والمعقول، فلنذكرها في خمسة أصول: الأصل الأول: في الاستدلال بالكتاب، وهو قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِيهِ بِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتِ إِذَا قُرِئَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فَرَضاً، وَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً، وَتَرَكَ الْفَرَضَ حَرَاماً، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ مَكْرُوهَ تَحْرِيماً، فَيَكُونُ قِرَاءَةُ الْمُقْتَدِي الْمُسْتَلْزِمَةَ لِتَرَكَ الْإِنْصَاتِ وَالْاسْتِمَاعِ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً تَحْرِيماً.

وبه استدلوا على كون استماع القرآن خارج الصلاة فرضاً<sup>(١)</sup> لكن كثيراً منهم

(١) قوله: "فرضاً" تنفرع عليه كثير من الفروع المذكورة في الكتب، ففي "الخلاصة": رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكنه الاستماع، فالإنثم على القاري، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً، وفي "القنية": الصبي إذا كان يقرأ القرآن، وأهله مشتغلون بالأعمال، ولا يستمعون إن كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأتون، وإلا يأتون.

صرحوا أنه فرض كفاية، وحقق العلامة الشهير بـ "منقارى زاده"<sup>(١)</sup> في رسالته "الاتباع في مسألة الاستماع" أنه فرض عين حيث، قال: الآية الكريمة بعمومها أو إطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلاة وخارجها، إذ قد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ أو إطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده.

وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والإطلاقات الواردة في حوادث وأسباب خاصة، من غير قصر لها على تلك الأسباب، فيكون إجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ والإطلاق، لا لخصوص التقييد، فلذا قال النسفى في المدارك: ظاهر الآية وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في الصلاة وغيرها.

وقال الشيخ أكمل الدين فى شرح البزدوى: هذه الآية حجة باعتبار أن الأمر لم يدل على وقت معين، فيجب استماعه فى أى وقت كان. قلت: وإذا دلّت الآية على وجوب الاستماع مطلقاً، ففي الصلاة بالطريق الأولى؛ لأنها مقام الاستماع، انتهى.

وقال أيضاً: معنى الواجب أو الفرض على طريق الكفاية حصول المقصود من شرعيته بمجرد حصوله، وحكمه اللزوم على الكل، والسقوط بفعل البعض، ومعناه على طريق العين عدم حصول المقصود من شرعيته لكل أحد إلا بصدوره عنه، وحكمه اللزوم على من وجب، أو فرض عليه حتماً لا يتبرأ منه بفعل الغير.

إذا تمهد هذا فأقول: المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر والتفكير، وحياة القلب والعمل به، لا مجرد الالتفات إليه والاحترام، كما ظن.

ففى "الكافى" و"الكفاية" و"معراج الدراية" المطلوب من القراءة التدبر والتفكير

وفى "النية": امرأة تغزل فى البيت ليس لأحد أن يقرأ عندها جهراً، وفى "جامع الفتاوى": يكره قراءة القرآن عند الدفن، بل قبله أو بعده لفوات الاستماع بالاشتغال بالدفن عن أكثر الجماعة.

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه وارحمهم رحمة واسعة

(١) قوله: "العلامة الشهير اهـ" هو شيخ الإسلام يحيى بن عمر الرومى، أخذ فنون العلم عن علماء الروم، وبرع فى العلوم، ودرّس بمدارس، وولى المناصب العلية، منها قضاء مصر، وليها سنة ١٠٦٤، وقضاء مكة، وقضاء قسطنطينية وغير ذلك، وألّف رسالة "الاتباع"، وحواشى على تفسير البيضاوى، وحواشى على حاشية أبى الفتح على شرح آداب البحث وغير ذلك، وكانت وفاته سنة ١٠٨٨، كذا فى "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر" للجمعى.

وحياة القلب والعمل به، قال الله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ قال الحسن: أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً. وفي "النهاية": القراءة غير مقصودة لعينها، بل التدبر والتفكير والعمل به، وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم.

ومما يؤيد أن المقصود من الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم إلى جواز قراءة المقتدى فيما يخافت، فإنهم إنما ذهبوا إليه من جهة أن المقصود من الاستماع هو التدبر والتفكير، لا مجرد الالتفات والاحترام، ولو كان المقصود مجرد ذلك لما فات، فلم يكن حينئذٍ للذهاب المذكور وجه.

وأيضاً: يدل عليه سياق هذه الآية وسياقها، فإنه تعالى قال: ﴿هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ فإنه لما ذكر أن القرآن بصائر للقلوب يبصر به الحق، ويدرك الصواب وهدى يحصل العمل بموجبه أمر بالاستماع وبالإنصات ترتباً للحكم على هذه الأوصاف، إذا تقرر ما ذكرنا فنقول: لا يخفى أن هذا المقصود لا يحصل من شرعيته لكل أحد إلا بصدوره عنه، فتعين طريق العين داخل الصلاة وخارجها.

ولا يخفى أنه ليس في كون الاستماع فرض كفاية من الآية والسنة والمعقول وغيرها دليل، فيعم بما يدل عليه إطلاق هذه الآية، لكن على كل حال مواضع الحرج مستثناة، وعدم الحرج في الاستماع خلف الإمام ظاهر.

وأما استماع القرآن خارج الصلاة فإن في بعض المواضع فيه حرجاً، وفي تركه عذراً، وفي بعضها لا، انتهى ملخصاً.

ذكر الإيرادات على الاستدلال بالكتاب وأجوبتها:

ويرد عليه من المخاصمين وجوه

### الإيراد الأول:

إن هذه الآية نزلت في الخطبة لاشتمالها غالباً على قراءة القرآن، فلا تدل إلا على وجوب الاستماع والإنصات حال الخطبة، لا على السكوت حال القراءة.



ذكر الجواب من وجوه:

الوجه الأول: والجواب عنه بوجوه:

### الوجه الأول:

إن الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في شأن نزولها مختلفة على ما أورده السيوطي في تفسيره "الدر المنثور" وكتابه "أسباب النزول" والحافظ الزيلعي في "نصب الراية" لتخريج أحاديث الهداية" والحافظ ابن حجر العسقلاني في "الدرية في تخريج أحاديث الهداية" وغيرهم في كتبهم.

### الأثار الواردة في شأن نزول الآية المذكورة:

فأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة، وابن عساكر عن أبي هريرة في هذه الآية: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في كتاب القراءة عن ابن عباس قال: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ يعني في الصلاة المفروضة.

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في القراءة عنه قال ﷺ فقراً قوم خلفه فخلطوا عليه فنزلت<sup>(١)</sup>، فهذا في المكتوبة.

وأخرج سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> وابن أبي حاتم والبيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه، إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك، حتى تنقضي الفاتحة والسورة، فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم

(١) قوله: "فنزلت إلخ" هذا الأثر وأمثاله من الآثار المذكورة دالة صريحاً على أن القراءة خلف الإمام المشوشة وعند غير السكنة في حال القراءة قد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونها، فنسخ ذلك بالآية، فمثل ذلك حجة على من جوز ذلك.

(٢) قوله: "سعيد بن منصور" هو مؤلف السنن، فمن أخذ عن مالك، وأخذ عنه أحمد وأبو بكر الأثرم ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة من المتقين الأثبات ممن جمع وصدق، وكانت وفاته في رمضان سنة سبع وعشرين ومائتين، كذا في "تذكرة الحفاظ للذهبي".

نزلت: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾ فقرأ وأنصتوا.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد قال: قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الصلاة فأنزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في القراءة عن عبد الله بن مغفل أنه سئل: أكلُّ من سمع القرآن وجب عليه الاستماع؟ قال: لا، إنما أنزلت هذه الآية ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ في قراءة الإمام، إذا قرأ الإمام فاسمع له وأنصت.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه، فسمع ناساً يقرأون خلفه، فلما انصرف قال: أما أن لكم أن تفهموا أن تعقلوا، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له.

وأخرج ابن جرير والبيهقي في القراءة عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار، كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأ، فنزلت: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾.

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ والبيهقي في القراءة عن أبي العالية أن النبي ﷺ كان إذا صلى بأصحابه فقرأ قرأ أصحابه، فنزلت هذه الآية، فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ.

وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ يقرأ، فنزلت: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ الآية.

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال: كانت بنو إسرائيل إذا قرئت أئمتهم جاوبوهم، فكرة الله ذلك لهذه الأمة، فقال: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾. وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف وابن جرير وابن المنذر<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت هذه الآية.

(١) قوله: "وابن المنذر" قال تقي الدين ابن شيبه الدمشقي في "طبقات الشافعية": محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري أحد الأئمة الأعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنفاً كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: "الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط والتفسير" وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، قال الشيخ أبو إسحاق: توفي سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلى، فلم يرد عليه، وكان الرجل قبل ذلك يتكلم فى صلاته، ويأمر بحاجته، فلما فرغ رد عليه، وقال: إن الله يفعل ما يشاء، وإنها نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾. وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: كنا نسلم بعضنا على بعض فى الصلاة، فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية.

وأخرج ابن مردويه والبيهقى فى سننه عن عبد الله بن مغفل قال: كان الناس يتكلمون فى الصلاة، فأنزل الله هذه الآية، فنهانا عن الكلام فى الصلاة.

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن عطاء قال: بلغنى أن المسلمين كانوا يتكلمون فى الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>، حتى نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن جرير والبيهقى فى القراءة عن قتادة قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة أول ما أمروا بها، وكان الرجل يجيء وهم فى الصلاة، فيقول لصاحبه: كم صليتم؟ فيقول: كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية، فأمروا بالاستماع والإنصات، علم أن الإنصات هو أحرى أن يستمع العبد، ويعيه ويحفظه، علم أن لن يفقهوا حتى ينصتوا، والإنصات باللسان والاستماع بالأذنين.

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة، فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ فى صلاة الجمعة وصلاة العيدين وفيما جهر به من القراءة فى الصلاة.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال: المؤمن فى سعة من الاستماع عليه إلا فى صلاة الجمعة وفى صلاة العيدين وفيما جهر به من القراءة فى الصلاة.

وأخرج ابن مردويه والبيهقى فى القراءة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ نزلت فى رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة وفى الخطبة يوم الجمعة

(١) كما يتكلم اليهود والنصارى ذكر بعض المفسرين أن التكلم فى الصلاة كان مباحاً فى شرع بنى إسرائيل، وكان ذلك ممنوعاً فى صومهم، ومن قوله تعالى لمريم أم عيسى: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾.

وفى العيدين، فنهاهم عن الكلام فى الصلاة وفى الخطبة؛ لأنها صلاة، وقال: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا صلاة له.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقى فى القراءة عن مجاهد فى هذه الآية قال: هذا فى الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: وجب الإنصات فى اثنين: فى الصلاة والإمام يقرأ، وفى الجمعة والإمام يخطب.

وأخرج أبو الشيخ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما أوجب الإنصات يوم الجمعة؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ قال: ذاك زعموا أنها نزلت فى الصلاة وفى الجمعة؟ قلت: وإنصات يوم الجمعة كالإنصات فى القراءة؟ قال: نعم. وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: عند الصلاة المكتوبة والذكر.

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي قال: كانوا يرفعون أصواتهم فى الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾. وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فى هذه الآية قال: فى الصلاة حين ينزل الوحي عن الله.

وأخرج البيهقى فى القراءة عن عطاء قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ هذا لكل قارئ؟ قال: لا، ولكن فى الصلاة.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن مجاهد أنه كره إذا مرّ الإمام بأية خوف أو آية رحمة أن يقول أحد من خلفه شيئاً قال: السكوت.

وأخرج أبو الشيخ عن عثمان ابن زائدة أنه كان إذا قرئ عليه القرآن غطى وجهه بثوبه، ويتأول من ذلك قوله الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فيكره أن يشغل بصره وشيئاً من جوارحه بغير استماع.

وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن زيد فى قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ هذا إذا قام الإمام فى الصلاة.

## جمع الأقوال المأثورة في شأن نزول الآية المذكورة :

فهذه الآثار تشهد أنهم اختلفوا في سبب نزول الآية على أقوال :

أحدها : إنها نزلت في سماع الخطبة .

وثانيها : إنها نزلت في القراءة خلف الإمام في الصلاة .

وثالثها . إنها نزلت نسخاً للتكلم في الصلاة .

ورابعها : إنها نزلت في الأذكار خلف الإمام عند آيات الترغيب والترهيب .

وخامسها : إنها عامة لكل سامع القرآن ، سواء كان في الصلاة أو في الخطبة .

وسادسها : إنها نزلت في القراءة في الصلاة والخطبة جميعاً .

ومن ثم اختلف المفسرون في تناسيرهم ، فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير

ترحيح ، ومنهم من اختار بعضها ، ومنهم من أطل بعضها ، ومنهم من أبدأ احتمالاً

سواها .

## عبارات المفسرين في شأن نزول الآية المذكورة :

ففي معالم التنزيل للبعوي<sup>(١)</sup> اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فذهب جماعة

إلى أنها في القراءة في الصلاة ، روى عن أبي هريرة أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة

بحوائجهم ، فأمروا بالسكوت .

وقال قوم : نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وقال الكلبي : كانوا

يرفعون أصواتهم في الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار ، وهذا قول الحسن والزهرى

والنخعي أن الآية في الترتبة في الصلاة .

وقال سعيد بن جبير ومجاهد : إن الآية في الخطبة ، وقال سعيد بن جبير : هذا في

الإنصات يوم الأضحى وانقصر ويوم الجمعة وفيما يجهر فيه الإمام ، وقال عمر بن عبد

العزير : الإنصات لكن داعظ ، والأول أولاهها ، وهو أنها في القراءة في الصلاة ؛ لأن

(١) قوله : للبعوي ، هو محيي السنة حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، نسبة إلى

بغثور ، وقيل . إلى بغ ، قرية مرو ، مؤلف مصابيح وشرح السنة وغير ذلك ، توفي سنة

٥١٦هـ ، قاله الذهبي في العبر بأخبار من غير ، وليطلب البسط في ترجمته من مقدمة عمدة الرعاية ومن

الآية مكة، والجمعة وجبت بالمدينة. انتهى ملخصاً.

و في تفسير البيضاوي<sup>(١)</sup> نزلت في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فأمروا باستماع قراءة الإمام والانصات له، وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقاً. وعامة الفقهاء على استحبابهما خارج الصلاة، واحتج به من لا يرى وجوب القراءة على الإمام، وهو ضعيف، انتهى.

و تعقبه الشهاب الخفاجي<sup>(٢)</sup> بعد ما ذكر، وجه احتجاج الحنفية لا ضعف فيه، بل ظاهر النظم معه، والكلام عليه، وما فيه مفصل في الفروع، انتهى.

و في تفسير الجلالين<sup>(٣)</sup> نزلت في ترك الكلام في الخطبة وغيره بها؛ لا شتمالها عليه. وقيل: في قراءة القرآن مطلقاً، انتهى.

وقال الشيخ سليمان الجمل في حواشيه عليه: هذان قولان في سبب نزولها، وبقى قولان آخران، حكاهما الخازن، ونصه: اختلف العلماء في الحال التي أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن والانصات له إذا قرأ؛ لار قوله: فتعموا أمر، وظاهر الامر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبين، وللعامة في ذلك أقوال:

(١) قوله: البيضاوي هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي، كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والأصول والتفسير، صنّف مختصر الكشاف والمنهاج في الأصول، وشرحه، وشرح المطالع في المنطق وغير ذلك، مات سنة ٦٩٥ بتبريز، كذا قال السيوطي في "بغية الوعاة في طبقات النحاة"، وتفصيل ترجمته في رسالتي "فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين".

(٢) قوله: الشهاب الخفاجي هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنبلي الأديب الفقيه، المتوفى سنة ١٠٦٩، وترجمته مبسوطه في خلاصة الأثر، وقد بسطتها في رسالتي "طرب الأمثال بتراجم الأفاضل" وفي "فرحة المدرسين"، ولقد أخطأ غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، حيث سمى الشهاب الخفاجي في رسالته "التاج المكلل" بمحمود وقد ذكرت ذلك في رسالتي "تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة".

(٣) قوله: "تفسير الجلالين" هو مجموع تفسير الجلالين، أحدهما جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤، وهو من سورة الإسراء إلى الآخر، والآخر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١، وهو من الابتداء إلى الإسراء، وليطلب البسط في ترجمتهما من "فرحة المدرسين" ولقد أخطأ غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، حيث ظن ما فسره المحلي للسيوطي، وما فسره السيوطي للمحلي.

القول الاول: وهو قول الحسن وأهل الظاهر أن فحوى هذه الآية على العموم،  
ففى أى وقت و فى أى موضع قرئ القرآن، يجب على كل الاستماع له و السكوت.

القول الثانى: إنها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلاة.

القول الثالث: إنها نزلت فى رفع الأصوات و هم خلف رسول الله ﷺ، و قال

الكلبى: كانوا يرفعون أصواتهم فى الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة و النار.

القول الرابع: إنها نزلت فى السكوت عند الخطبة يوم الجمعة، و هو قول سعيد بن

جبير و مجاهد و عطاء.

و هذا القول قد اختاره جماعة، و فيه بُعد لأن الآية مكية، و الخطبة إنما وجبت

بالمدينة، انتهى كلام الخازن.

وقوله: فيه بعد إلخ، هذا البحث ذكره أيضاً غيره، كالقرطبى و الخطيب و كون

الأمر للوجوب على إرادة الخطبة لا يوافق مذهب الشافعى الجديد؛ لأن استماع

الخطيب عنده سنة، نعم يتمشى على مذهبه القديم، انتهى.

وفى "مدارك التنزيل للنسفى"<sup>(١)</sup>: ظاهره و جوب الاستماع و الإنصات و وقت

قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: "النسفى" هو مؤلف الكنز و المنار و غيرهما، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى

الحنفى، المتوفى سنة ٧١٠، و البسط فى ترجمته فى "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية".

(٢) قوله: "ظاهره إلخ" قال العلامة الهداد الجونفورى فى "حواشى المدارك": يؤيده ما روى

أن عمر رضى الله عنه أنه البشير بفتح و هو يقرأ القرآن، فقال: يا أمير المؤمنين أبشر، و هو لا يلتفت إليه

حتى إذا فرغ أقبل عليه بالدرّة يضربه و يقول: كأنك لم تعلم ما قال الله فى كتابه فى الإنصات، و الأستاذ

حمل الأمر على عموم المجاز المتناول للوجوب و الندب، فقال بوجوب الإنصات على من سمع القرآن

من إمامه فى الصلاة، و يكونه مستحبا على من سمعه من غيره، و هو ليس بإمام، و ذلك بأن يراد بالأمر

ما يرجح جانب العقل على الترك أعم من أن يكون مع حرمة الترك أولاً، و لكن قد يناقش فى الدليل

الموجب للعدول عن الحقيقة إلى المجاز، و لا يدع عنه، و كأنه اعتمد على النافى للحرج لكثرة استعمال

الناس لقراءة القرآن فى الصلاة، فلو وجب الاستماع و الإنصات أدى إلى الحرج، و لكن من ذهب إلى

وجوب الاستماع و الإنصات مطلقاً لا يسلم الجرح بناءً على أن المستحب فى قراءة القرآن أن لا يجهر به،

كما قال تعالى: ﴿واذكر ربك فى نفسك تضرعا و خفية و دون الجهر﴾ فقد قالوا: إنه عام فى جميع

الأذكار من قراءة القرآن و الدعاء و التسبيح و غيرها، فالظاهر من حال القارى الإخفاء فى القراءة دون

وقيل : معناه إذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له، و جمهور الصحابة على أنه في استماع المؤتم، و قيل : في استماع الخطبة، و قيل فيهما وهو الاصح، انتهى .

و في الكشف<sup>(١)</sup> ظاهره و جوب الاستماع و الانصات وقت قراءة القرآن في صلاة و غير صلاة، و قيل : كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت ثم صار سنة في غير الصلاة أن ينصت القوم إذا كانوا في مجلس يقرأ فيه القرآن .

وقيل : معناه إذا تلى عليكم الرسول عند نزوله فاستمعوا له .

وقيل : معناه فاستمعوا له فاعلموا بما فيه ولا تجاوزوه انتهى .

و في تفسير الفخر الرازي<sup>(٢)</sup> : لا شك أن قوله : ﴿ فاستمعوا له و انصتوا ﴾ أمر،

الجهر، فلا يفرض إلى الحرج إلا أن يجب أن رعاية أدب القراءة من الإخفاء يختص بأهل الأدب، و قراءة القرآن لا يختص بهم، فالصبيان و الحفّاظ الجهلة كثيراً يقرأون جهراً، بل العادة جارية في قراءة الجهر، فيفرض إلى الحرج لو أوجبنا الاستماع و الإنصات على ما لا يخفى .

ثم اعلم أنه لو ان الأمر محمولاً على العموم المجاز وأدبه، ترجح الفعل أعم من أن يكون مع حرمة الترك، أولاً لم يكن في الآية دليل على وجوب الاستماع و الإنصات على المقتدى، بل احتيج في القول بوجوبها عليه إلى دليل آخر يقتضى ترجيح الفعل مع حرمة الترك، وقد احتج علماءنا بهذا الأمر على وجوب الاستماع و الإنصات على المقتدى في الصلاة و الخطبة، ولا يستقيم الاحتجاج به إلا وأن يراد بالأمر ما ترجح فيه جانب الفعل مع حرمة الترك، فالظاهر أن من لا يرى وجوب الاستماع في غير الصلاة فهو يقيّد الأمر بحال الصلاة للنص الباقي للحرج، انتهى كلامه .

وقد حقق العلامة يحيى الرومي الشهير بمقارّي زاده في رسالته "الاتباع في مسألة الاستماع" أن الأمر في الآية للوجوب بمعنى الافتراض، وأن الآية مطلقة شاملة لجميع موارد قراءة القرآن، وأن مواضع الحرج والعذر مستثناة، وبالجملة فلا وجه لتقييد حكم الآية بحالة الصلاة، ولا لحمل الأمر على عموم المجاز، بناء على وقوع الحرج، فافهم واستقم .

اللهم اغفر وارحم وأنت خير الراحمين

(١) قوله : "في الكشف" هو لجان الله محمود الزمخشري المعتزلي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٨،

وقد بسطت في ترجمته في طرب الأمانات وفرحة المدرسين .

(٢) قوله : "الفخر الرازي" هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى

سنة ٦٠٦، لا سنة ٦٦٠، كما وقع في الأكسير في أصول التفسير لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا .



وظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع و السكوت واجباً، و للناس فيه أقوال .

الاول : هو قول الحسن و قول أهل الظاهر إنا نجرى هذه الآية على عمومها، فمى أى موضع قرأ الإنسان القرآن و جب على كل أحد استماعه .

و القول الثانى : إنها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلاة .

و القول الثالث : إن الآية نزلت فى ترك الجهر بالقراءة وراء الامام، و هو قول أبى

حنيفة و أصحابه .

و الرابع : إنها نزلت فى السكوت عند الخطبة .

و فى الآية قول خامس : و هو أنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ، و ليس

خطاباً مع المسلمين، و هذا قول حسن مناسب، و تقريره : إن الله حكى قبل هذه الآية بان

أقواماً من الكفار يطلبون آيات مخصوصة، و معجزات مخصوصة، فإذا كان الرسول لا

يأتيتها قالوا : لو لا اجتبيتها، فأمر الله رسوله أن يقول جواباً من كلامهم : إنه ليس لى أن

أقترح على ربي، و ليس لى إلا أنظر الوحي، ثم بين الله أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك

المعجزات التى اقترحوها فى صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزة تامة كافية فى إثبات النبوة،

و عبر الله هذا المعنى بقوله : ﴿ هذا بصائر من ربكم و هدى و رحمة لقوم يؤمنون ﴾ .

فلو قلنا : إن قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ المراد من قراءة المأموم

خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية و بين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، و انقطع

النظم، و حصل فساد الترتيب، و ذلك لا يليق بشأن الله، فوجب أن يكون المراد منه شيئاً

آخر سوى هذا الوجه .

و تقريره : لما ادعى كون القرآن بصائر و هدى و رحمة من حيث أنه معجزة دالة

على صدق النبي، و كونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص، و هو أن النبي عليه

السلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له و أنصتوا، حتى يقفوا على فصاحته،

و يحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم صدق قوله فى صفة القرآن : إنه

بصائر و هدى و رحمة .

ثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم، وحصل الترتيب الحسن المفيد، ولو حملنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الإمام فسد النظم، واختل الترتيب، ومما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرنا أولى من وجوه: الأول: إنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ فلما حكى ذلك عنهم ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما فى القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثانى: بأنه قال قبل هذه الآية: ﴿هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم، ثم قال: ﴿وإذا قرئ﴾ الخ، ولو كان المخاطبون بقوله: فاستمعوا له وأنصتوا هم المؤمنون، لما قال: لعلكم تُرحمون؛ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً، فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين، أما إذا قلنا: إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله: لعلكم ترحمون، انتهى ملخصاً.

فظهر من هذ العبارات ونظائرها أقوال آخر فى تفسير الآية المذكورة، وتأويلها سوى الأقوال الستة التى ذكرناها.

فسابعها: إنها نزلت فى قراءة النبى ﷺ القرآن عند نزوله.

وثامنها: إن معنى - فاستمعوا له - العمل بما فيه لاسماعه.

وتاسعها: إن الخطاب فى هذه الآية للكفار لا للمسلمين.

إذا تمهد هذا فنقول: ماذا أراد المورد من قوله: إنها نزلت فى الخطبة، وأن فرضية

الاستماع لقراءة القرآن مقتصرة على الخطبة إن أراد أنه المحتمل للآية دون غيره، فهو باطل قطعاً لوجود الاختلاف الكثير من الصحابة ومن بعدهم فى تفسيرها وتأويلها جزماً.

وإن أراد أنه المحتمل الظاهر فباطل أيضاً، فإن الظاهر منها وجوب الاستماع مطلقاً، كما اختارته الظاهرية، وجمع من أهل المذاهب المعتمدة، وفرعوا عليه كون استماع القرآن فرض عين أو كفاية.

وإن أراد أنه المنقول عن الصحابة ومن بعدهم، فغير صحيح أيضاً؛ لما ذكرنا من الآثار المختلفة والعبارات المتشعبة.

وإن أراد أنه الثابت نقلاً من حيث الإسناد، دون غيره فهو مطالب بإثباته، ودونه خرط القتاد.

وإن أراد أنه المرجح من بين التفسيرات المختلفة، فهو دعوى بلا نية، وإن أراد معنى آخر، فليبينه حتى ينظر فيه.

### الوجه الثاني من وجوه الوجوب :

الوجه الثاني : إن ظاهر لفظ القرآن عام، فتخصيصه بالاستماع حال الخطبة من غير برهان غير تام.

فإن قال : هذا الوجه مشترك الورد علينا وعليكم ؛ لأنكم أيضاً تخصصونه بالقراءة خلف الإمام، وتقولون : إنها نزلت نبياً عن القراءة خلف الإمام.

قلنا له : كلا، لا يرد علينا معاشر الحنفية هذا، فإننا وإن قلنا : بنزولها في القراءة خلف الإمام، لكنها لا تخصص حكمها بها، بل نجعله شاملاً لغيرها، ونقول : بوجوب سماع القرآن مطلقاً كفايةً أو عيناً، ووجوب سماع الخطبة أيضاً، وأنتم تخصصونه بالخطبة بحيث لا يجرى في غيرها عندكم، فلا يرد علينا الإيراد، بل هو مقتصر عليكم.

فإن أجاب عنه بآناً خصصنا به اقتفاء لما هو المنقول عن جمع من المفسرين من أن نزولها في الخطبة.

قلنا له : يعارضه ما نقل عن جمع آخر أنه في القراءة في الصلاة، فما باله رجح ذلك على هذا من دون مرجح.

وإن أجاب عنه بما أجاب به الفخر الرازي في تفسيره، حيث قال بعد نقل القول الرابع : إنها نزلت في السكوت عند الخطبة هذا القول منقول عن الشافعي، وكثير من الناس قد استبعد هذا القول، وقال : اللفظ عام، وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة.

وأقول : هذا القول في غاية البعد؛ لأن لفظة إذا تفيد الارتباط، أما لا تفيد التكرار، والدليل عليه أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرة واحدة، طلقت طلقة واحدة، فإذا دخلت الدار ثانياً، لم تطلق بالاتفاق؛ لأن

كلمة «إذا» لا تفيد التكرار .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لا يفيد إلا وجوب الإنصات مرة واحدة، فلما أوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة فقد وفينا بموجب اللفظ، ولم يبق في اللفظ دلالة على ما وراء هذه الصورة، انتهى .

قلنا له : هذا الكلام وإن صدر عن الإمام، لا يخلو عن اختلال المرام، إما أولاً فلأن قصر اللفظ العام على صورة مخصوصة من غير بيئة بعيد غاية البعد، فإن كان ذلك لكونها منشأ للورود فلا دلالة له على أنه المقصود .

وأما ثانياً : فلأن إذا وإن كان لا يفيد التكرار، لكن تعلق الأمر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار .

وأما ثالثاً : فلأن إذا قد تكون شرطية، وقد تكون ظرفية، فيحتمل أن تكون في الآية ظرفية، ويكون المعنى : استمعوا وأنصتوا وجوباً وقت قراءة القرآن، وهذا بظاهره لا يختص بشأن دون شأن .

وأما رابعاً : فلأن ما ذكره منقوض بقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، وقوله تعالى : ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ وقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات، فما هو جوابكم فهو جوابنا .

### الوجه الثالث من وجوه الجواب :

الوجه الثالث : إن التفاسير المذكورة من الأئمة، والتأويلات المنقولة عن علماء الأمة بعضها ركيكة، وبعضها مرجوحة، وبعضها مرجحة .

تزييف القول الثالث :

فاختيار أن نزولها في الخطبة فحسب محتاج إلى ترجيح يرجحه على غيره، والحال أنه مرجوح، والمرجح غيره .

## بحث ترجيح نزول الآية في القراءة خلف الإمام على ما عداه من الأقوال :

وتفصيل ذلك أن أضعف الأقوال السابقة المذكورة هو القول الثامن أن معنى فاستمعوا: العمل بما فيه لكونه مخالفاً للمعقول والمنقول، أما كونه مخالفاً للمعقول فلأنه لو كان الغرض منه الأمر بالعمل لما كان لتعليقه على قراءة القرآن معنى محصل، فإن وجوب العمل به ليس مؤقتاً بوقت دون وقت.

وأما كونه مخالفاً للمنقول فلأنه لم يُروَ عن أحد من السلف الصالحين والأئمة المجتهدين.

## تزييف القول التاسع :

ويقربه في الركاة القول التاسع الذي اختاره الفخر الرازي، وجعله أحسن الوجوه من أن الخطاب في الآية للكفار لا للمسلمين، وذلك لأنه وإن كان في الظاهر تأويلاً لطيفاً، لكنه ليس بمنقول عن أئمة المسلمين، والارتباط لهذه الآية بما قبلها لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار، بل هو حاصل عند كونه خطاباً للمسلمين أيضاً، فإنه تعالى قال أولاً: ﴿وإذا لم تأتِهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.

فذكر أن أقواماً من الكفار يقترحون آيات مخصوصة، فعلم نبيه الجواب عنه، أن يقول: إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي، ولا أقترح آية زائدة على صدقي؛ لكون ما يوحى إلي كافياً لمن تظن في تصديقي، وما أنطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ثم أراد تعالى أن يذكر عظمة ما يوحى قدراً وفخامته سرّاً، فذكر أن هذا أي ما يوحى من القرآن بصائر للناس أن تأملوا فيه، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون، فمن آمن صار القرآن له رحمة وهداية وبصيرة، وأنتم أيها الكفار صمّ بكم عمى لا ترجعون ولا تؤمنون، فكيف يكون هداية ورحمة لكم، ويحصل الانتفاع لكم، فإن آمنتم صار لكم هداية ورحمة.

ثم لما كان كون القرآن بصيرة وهدى لا يحصل إلا بالتأمل في أسراره، والتعمق في

أستاره، وإذا قد يكون بأن يقرأ المرء نفسه القرآن، ويتأمل ما فيه من المعاني، ويتدبر حسن البيان، وقد يكون بأن يسمع قراءة الغير، ويتدبره، وينصت له، ويتوجه إليه، وكان حصول البصيرة بالقراءة مع التدبر ظاهراً، ذكر تعالى النوع الآخر، وحكم المؤمنين بأنه إذا قرئ القرآن بحضر تكم فاستمعوا له وأنصتوا ليحصل لكم البصيرة والهدى بالتدبر في معانيه العُلى، فإنكم إن لم تسمعه ولم تنصتوا، فات منكم التدبر والتفكر، فلا يحصل البصيرة والهداية.

فهذا يوضح لك أن الآية المذكورة مرتبط بما قبلها ارتباطاً نفسياً على تقدير جعل الخطاب للمسلمين أيضاً.

### ذكر الخدشات على كلام الإمام في ترجيح القول التاسع :

وبه وضح ما في كلام الفخر الذي نقلناه سابقاً لتأييد هذا الوجه المذكور آنفاً .  
 أما قوله : فلو قلنا : إن قوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له ﴾ المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل إلخ، ففيه أنه على تقدير حمله عليه لا ينقطع النظم، ولا يفسد الترتيب، بل يوجد ارتباطه بما قبله بوجه لطيف .  
 وقوله : فوجب إلخ، تفريع على ما ظنّ من فساد النظم، والمتفرع عليه باطل، فالمتفرع بطلانه حتم .

قوله : فسد النظم إلخ، أيضاً فاسد لوجود المناسبة التامة على هذا التقدير أيضاً .  
 وأما قوله : في أولوية الوجه الذي اختاره فلما حكى عنهم ذلك ناسب إلخ، غير مناسب ؛ لأنه لما حكى عنهم ذلك أمر نبيه بجوابه، وتم الكلام معهم، ثم لما ذكر أن القرآن بصائر وهدى ورحمة للمؤمنين ناسب أن يأمرهم بالسكوت واستماعه ليتدبروا ما فيه، ويحيطوا بمعانيه، فيكون لهم بصيرة وهداية .

وأما قوله : الوجه الثاني إلخ فعجيب منه جداً، فقد صرح جمع من الثقات، ومنهم الفخر أيضاً أن لعل في كلام الله تعالى لا يكون للترجى، بل يكون على سبيل الجزم، فلا ينافي إيراد لعلكم ترحمون، قوله : ﴿ ورحمة لقوم يؤمنون ﴾، بل لما ذكر سابقاً أنه رحمة للمؤمنين ذكر ما يهدى إليه عند سماع القرآن، وهو استماعه والانصات له ليحصل لهم رحمة باليقين .

ألا ترى إلى ما فى "الإتقان فى علوم القرآن" قال فى البرهان، وحكى البغوى عن الواقدى أن جميع ما فى القرآن من لعل، فإنها للتعليل إلا قوله: لعلكم تخلصون، فإنها للتشبيه، قال: وكونها للتشبيه غريب، لم يذكره النحاة.

ووقع فى صحيح البخارى فى قوله تعالى: ﴿لعلكم تخلصون﴾ إن لعلكم للتشبيه، وذكر غيره أنه للرجاء المحض، وهو بالنسبة إليهم، انتهى.

وفى "الإتقان" أيضاً: أخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك قال: لعلكم فى القرآن بمعنى "كى" غير آية فى الشعراء لعلكم تخلصون، يعنى كأنكم تخلصون، انتهى.

وفيه أيضاً: له معانٍ: أشهرها التوقع، وهو الترجى فى المحبوب، نحو: لعلكم تفلحون، والإشفاق فى المكروه، نحو: لعل الساعة قريب.

الثانى: التعليل، وخرج عليه: ﴿فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾.

الثالث: الاستفهام، وخرج عليه: ﴿لا تدرى لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً﴾ ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾ - انتهى - فيمكن أن يكون لعل الواقع فى الآية التى نحن فيها بمعنى كى، لا للترجى، أو للتعليل، أو للترجى، لا بالنسبة إليه تعالى، بل بالنسبة إليه - فافهمه - فإنه سوانح الوقت.

### تزييف القول السابع:

وأما القول السابع: وهو إنها نزلت فى قراءة القرآن من النبى عليه الصلاة والسلام عند نزوله، فإن ثبت ذلك سنداً معتمداً يؤخذ به، وإلا فهو من قبيل القولين السابقين.

### تزييف القول الثالث:

وأما القول الثالث: وهو إنها نزلت نسخاً للتكلم فى الصلاة<sup>(١)</sup>، فبعد تسليم صحة أسانيد الآثار الواردة مخدوش بوجهين:

(١) قوله: "نسخاً للتكلم إلخ" قيل: ليس فى هذه القصة نسخ اصطلاحى؛ لأن إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية، وحكم المزيل لهما ليس نسخاً، ورد بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً، فإذا ما يخالفه كان ناسخاً بالضرورة.

الأول: أنه يخالف المشهور من أن نسخ الكلام في الصلاة كان بقوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾.

الثاني: أن الثابت من رواية زيد بن أرقم وغيره من الأنصار أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة بعد الهجرة في المدينة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ في سورة المدينة، وهذه الآية التي نحن فيها مكية، نزلت قبل الهجرة، فلو كان الكلام ممنوعاً من هذه الآية لما كان التكلم في المدينة معنى.

وقد ذكر السيوطي في "الدر المنثور" وغيره في غيره آثاراً كثيرة دالة على هذين المعنيين.

### بحث نسخ الكلام في الصلاة أنه هل كان بمكة أو بالمدينة:

فمن ذلك ما أخرجه وكيع<sup>(١)</sup> وأحمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: "وكيع" قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": "وكيع بن الجراح بن المليح الحافظ الثبت محدث العراق الرواسي الكوفي، ورواس بطن، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة والأعمش وإسماعيل ابن أبي خالد وابن جريج وسفيان والأوزاعي وخلائق، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وابنا أبي شيبة وغيرهم.

قال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، وقال أحمد ما رأيت أوعى للعلم، ولا أحفظ من وكيع، وقال يحيى: ما رأيت أفضل منه يقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان يحيى القطان أيضاً يفتي بقول أبي حنيفة، توفي وكيع راجعاً من الحج سنة سبع وتسعين ومائة، انتهى ملخصاً.

(٢) قوله: "ونهيانا عن الكلام" هذه الجملة ليست في صحيح البخاري، وإنما هي في صحيح مسلم وغيره، واستدل بهذه الجملة على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، وإلا لم يحتج إلى هذا القول بعد قوله: فأمرنا بالسكوت. واجب بأن دلالة على نهى ضده دلالة التزام، فلعل ذكر لكونه أصرح، كذا في "فتح الباري".



وأخرج الطبراني عن ابن عباس في قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال: كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه، وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته، فهو عن الكلام.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة مثله.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن محمد بن كعب قال: قدم رسول الله ﷺ بالمدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم، كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة، فأنزل الله ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فتركوا الكلام في الصلاة.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، وكان الرجل يأمر أخاه بالحاجة، فأنزل الله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فالقنوت السكوت.

وأخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابن مسعود قال: كنا نقوم في الصلاة، فيتكلم ويسار الرجل صاحبه، ويخبره ويردون عليه إذا سلم حتى أتيت أنا، فسلمت على رسول الله ﷺ، فلم يرد على، فاشتد ذلك على، فلما قضى صلاته، قال: إنه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة.

وأخرج ابن جرير عنه: كنا نتكلم في الصلاة، فسلمت على النبي ﷺ فلم يرد على، فلما انصرف، قال: لقد أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة، ونزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

وقد قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو راداً على الشافعية: أما قولك: إن نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا، وأنت لا تحتج إلا بمسند، ولا يسوغ لخصمك الحجة عليك إلا بمثله، فمن أسند لك هذا، ومن رويته، وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، وقد روينا عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا.

وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة، فقد ثبت بحديث هذا إن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة، وما يدل على ما ذكرنا

أن نسخ الكلام إنما كان بالمدينة أيضاً ما حدثناه على بن عبد الرحمن نا عبد الله نا الليث ثنى محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن طاوس عن أبي سعيد الخدرى، قال: كنا نرد السلام فى الصلاة حتى نهينا عن ذلك، وأبو سعيد لعله فى السن أيضاً دون زيد ابن أرقم.

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن مسعود ما حدثنا أبو بكر نا مؤمل بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا عاصم عن أبى وائل قال: قال عبد الله: قال كنا نتكلم فى الصلاة، فقدمت على رسول الله ﷺ من الحبشة وهو يصلى، فسلمت عليه، فلم يرد على، فأخذنى ما حدث، فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله! نزل فى شىء قال: لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء، انتهى ملخصاً.

فإن كان قد روى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى<sup>(١)</sup> سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا، فقال: إن فى الصلاة شغلاً<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم إن قدوم ابن مسعود من الحبشة كان بمكة، فيعلم منه أن نسخ الكلام كان بمكة.

قلت: هذا غاية ما استدل به من قال: إن تحريم الكلام كان بمكة، لكن يدفع ذلك بوجهين: أحدهما: إن الروايات الأخر عنه على ما مر ذكرها تدل على أن نسخ الكلام كان بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وهى مدينة اتفاقاً.

(١) قول: النجاشى - بفتح النون - وقيل: بكسرها، لقب لكل من ملك الحبشة، كما يسمى كل من ملك الروم قيصر، ومن مك الفرس كسرى، ومن ملك الترك حاقان، ومن ملك الهند بطليموس، والنجاشى الذى كان فى عصر النبى ﷺ اسمه أصحمة، كذا قال العيني فى شرح صحيح البخارى.

(٢) قوله: "شغلاً" التنكير فيه للتنوع، أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء للتعظيم، أى شغلاً، وأى شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، زاد فى رواية للبخارى أن الله يحدث من أمره ما يشاء، والله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة، وزاد فى رواية إلا بذكر الله، وما ينبغى لكم فقوموا أشد قانتين، كذا فى فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى.

وثانيهما: إن قدومه من الحبشة كان مرتين، فإنه رجع مرة منها حين سمع أن المشركين أسلموا عند النبي ﷺ بمكة ثم عاد إلى الحبشة، ثم جاء النبي ﷺ بالمدينة.

فالقُدوم الوارد في هذا الحديث المذكور إن حمل على قدومه الأول، دلّ على كون تحريم الكلام بمكة، وبه قالت طائفة، والظاهر حمّله على قدومه الآخر ليوافق الروايات الأخر عنه، والروايات عن غيره الدالة صريحاً على أنه كان بالمدينة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" بشرح صحيح البخاري تحت حديث زيد بن أرقم: الحديث ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة؛ أن الآية مدنية باتفاق.

فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، وكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا من عند النجاشي، هل أراد الرجوع الأول أم الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع من أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأن حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد، فلم يحكّه، وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني. وقد ورد أنه قدم المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي "مستدرک الحاكم" عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بداراً. وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويقويه رواية كلثوم المتقدمة، أي وهى قوله: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وفي آخرها: وقوموا لله قانتين، فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ هو قوله: وقوموا لله قانتين.

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ومعنى قول

زيد بن أرقم: كنا نتكلم أى قومى يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يصلون مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية بالاتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب ابن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن فى حديث زيد: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ كذا، أخرجه الترمذى، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة. وأجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: كنا نتكلم من كان يصلى حلف رسول الله ﷺ بمكة من المسمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبرانى من حديثه أبى أمامة قال: كان الرجل إذا دخل المسجد، أى مسجد المدينة فوجدهم يصلون، فسأل الذى إلى جانبه، فيخبره بما فاته، فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ بن جبل يوماً، فدخل فى الصلاة، الحديث. وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها، انتهى كلامه.

قلت: هذا كلام فى غاية التحقيق مفيد؛ أن تحريم الكلام كان بالمدينة لا بمكة.

لكن تعقبه بحديث الطبرانى عن أبى أمامة: لا يخلو عن شىء لجواز أن يكون المراد بالأخبار الواقع فيه الأخبار بالإشارة، لا بالكلام، وقد ورد ذلك مصرحاً فى بعض الطريق، كما أخرج الحافظ أبو بكر الحازمى فى باب المسبوق: يصلى ما فاته، ثم يدخل مع الإمام، ونسخ ذلك من كتاب الناسخ والمنسوخ بسنده عن معاذ بن جبل قال: كنا نأتى الصلاة، ويحىء رجل وقد سبق بشىء من الصلاة، أشار إليه الذى يليه: قد سبقت بكذا وكذا، فيقضى فكنا بين راعع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يوماً، وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إلى بالذى سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت وصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس، وقال: من القائل كذا وكذا؟ قالوا: معاذ بن جبل، فقال: قد سن لكم معاذ فاقنوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشىء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام، فليقضى ما سبقه به.

وأخرج بسند آخر عنه قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق أحدهم بشىء من الصلاة سألهم، فأشاروا إليه بالذى سبق به، فيصلى ما سبق به، ثم يدخل معهم، فجاء معاذ والقوم يعود فى صلاتهم، ففقد معهم، فلما سلم رسول الله ﷺ قام،

فقضى ما سبق به، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا ما صنع معاذ».

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار بأسانيده روايات مختلفة المبنى متقاربة المعنى في قصة سلام بن مسعود بعد رجوعه من الحبشة على النبي ﷺ، وعدم جوابه ليس في شيء منها ما يدل على أن ذلك كان بمكة.

وحقق أن رجوعه كان مرتين، فإنه كان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة، وانصرف من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن المشركين أسلموا، وكان الخبر كاذباً، ثم هاجر إلى الحبشة وعاد منها إلى المدينة بعد الهجرة، وشهد بدرًا، وذكر أن رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه السلام بمكة وهو يصلى، وقال: إن الله يُحدث ما يشاء، وإنه أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة قد وهم فيها عاصم في ألفاظه، وكان سيء الحفظ عندهم لا يحتج بحديثه مما خولف فيه، انتهى.

### تزييف القول الرابع أنها نزلت في الأذكار خلف الإمام:

وأما القول الرابع: وهو إنها نزلت في الأذكار خلف الإمام عند ذكر الجنة والنار، فهو منقول عن الكلبي<sup>(١)</sup>، وحاله معلوم عند المحدثين أنه ممن لا يحتج به، وكتب الفن

(١) قوله: عن الكلبي هو -بفتح الكاف- نسبة إلى كلب اسم قبيلة، وهو أبو النصر محمد بن السائب صاحب التفسير من أهل الكوفة، كان سبائياً من أصحاب عبد الله بن سبأ من الذين يقولون: إن علياً رضى الله عنه لم يميت، وأنه راجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة، فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً، مات سنة ست وأربعين ومائة، كذا في الأنساب أبي سعد السمعي.

وفي ميزان الاعتدال للذهبي: محمد بن السائب الكلبي أبو النصر الكوفي المفسد النسابة الأخباري، روى عن الشعبي وجماعة، وعنه ابنه هشام وأبو معاوية، وقال يعلى بن عبيد: قال الثوري: اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروى عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه.

وقال البخاري: أبو النصر الكلبي تركه يحيى وابن مهدي، ثم قال البخاري: قال علي: حدثنا يحيى عن سفيان قال الكلبي: كلما حدثتكم عن أبي صالح فهو كذب، وقال يزيد بن زريع: حدثنا الكلبي وكان سبائياً، وقال أحمد بن زهير: قلت لأحمد بن حنبل: يحل النظر في تفسير الكلبي؟ قال: لا.

عباس عن ابن معين قال: الكلبي ليس بثقة، وقال الجوزجاني وغيره: كذاب، وقال الدارقطني

مشهورة بذكره .

فإن ثبت ذلك من غير طريقه بطريق معتد به قبل ، وإلا فهو من الأقوال التي لا سند لها ، ولعل قائله أخذه من عموم لفظ الآية المطلقة .

### تزييف القول الخامس إن الآية عامة :

وأما القول الخامس : وهو إن الآية عامة لكل سامع ، فمع كونه مخالفاً للآثار الدالة على ورودها في الأسباب الخاصة لا ينافي الأقوال السابقة واللاحقة ، والظاهر أن من قال به أخذ بعموم الآية من دون لحاظ الموارد الخاصة .

تزييف الأول : إنها نزلت في الخطبة ، والسادس : إنها نزلت في الخطبة والقراءة جميعاً :

وأما القول الأول : إنها نزلت في سماع الخطبة في الجمعة وغيرها .

والسادس : إنها نزلت في القراءة خلف الإمام والخطبة جميعاً ، فيخذهما ما مر نقله عن البغوى والخازن والخطيب والقرطبي من أن فيه بعداً من حيث إن الآية مكية ، والجمعة وجبت بالمدينة .

### بحث أن فرضية الجمعة والخطبة هل كان بمكة أم بالمدينة :

لا يقال : قد صرح جمع بأن فرضية الجمعة كان بمكة ، لكن لم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بها ، وأقامها بعد الهجرة بالمدينة ، كما قال السيوطى فى " ضوء الشمعة فى عدد الجمعة " : الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة ، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة أمرهم بأن يجمعوا ، فجمعوا ، انتهى .

وقال أيضاً فى " الإتيان فى علوم القرآن " عند ذكر ما تأخر نزوله عن حكمه ، ومن

وغيره : متروك ، وقال ابن حبان : مذهبه فى الدين ووضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى الإغراء فى وصفه ، يروى عن أبى صالح عن ابن عباس التفسير ، وأبو صالح لم ير ابن عباس ، ولا سمع الكلبي من أبى صالح إلا الحرف بعد الحرف ، فلما احتجج إليه أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها ، لا يحل ذكره فى الكتب ، فكيف الاحتجاج به ، انتهى ملخصاً .

أسئلته أيضاً آية الجمعة، فإنها مدنية، والجمعة فرضت بمكة، وقول ابن الفرس إن إقامة الجمعة لم تكن بمكة قط، يردّه ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان، يستغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة، فقلت لأبي: رأيت صلاتك على أسعد بن زُرارة كلما سمعت النداء بالجمعة، لم هذا؟ قال: أي بُني! كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة، انتهى.

لأننا نقول: هذا خلاف ما عليه الجمهور، والاستدلال بهذا الحديث على أن فرضية الجمعة بمكة ليس بمنصور، لجواز أن تكون إقامة أسعد بن زُرارة بالمدينة باجتهاده، فوافق بأمره، وهو الذي تصرّح به الروايات الأخر عنه.

ففي المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه للزرقاني<sup>(١)</sup> نقلا عن "فتح الباري"، روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلّم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه، نذكر الله ونصلى ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فيدل على أنها إنما فرضت بالمدينة، وعليه الأكثر.

وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب، وهذا وإن كان مرسلًا، فله شاهد حسن، أخرجه أحمد وأبو داود وابن عساق، وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك.

فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن النبي ﷺ علمه بالوحى وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها ثمة، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني، انتهى كلامه

(١) قوله: "للزرقاني" هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهرى المالكي، الفقيه العالم، مؤلف شرح الموطأ، وشرح المواهب اللدنية وغيرهما، وهما شرحان نفيسان معتبران، وكانت وفاته سنة اثنتين وعشرين بعد مائة وألف على ما نصّ عليه المؤرخ خليل أفندي في "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر".

ملخصاً.

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في "تلخيص الخبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" أثر ابن سيرين منسوباً إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد، وقال: رجاله ثقات.

وذكر أن الدارقطني روى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال: أذن بالجمعة للنبي ﷺ قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد! فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال: فهو أول من جمع حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، انتهى.

وذكر ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث كعب بن مالك أن ذلك كان قبل أن تفرض الجمعة.

سلمنا أن فرضية الجمعة كانت بمكة، لكن فرضية الخطبة واشتراطها ووجوب سماعها في الجمعة إنما كان بالمدينة بنزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾، ويقوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة﴾ وهما مدنيان، والحديث الذي استند به من قال بفرضية الجمعة بمكة، وهو حديث ابن عباس عند الدارقطني ليس فيها ذكر الخطبة.

على أن الآية المذكورة صريحة في الأمر بالاستماع عند قراءة القرآن والخطبة، وإن كانت مشتملة عليها، لا يطلق عليها قراءة القرآن، فحملها على سماع الخطبة يأبى عنه أيضاً ظاهر القرآن.

### ترجيح أن نزول الآية كانت في القراءة:

إذا ظهر حق الظهور أن أرجح تفاسير الآية وموارد نزولها هو القول الثاني، وهو أنها نزلت في القراءة خلف الإمام.

وأما غيرها من الأقوال فمنها ما هي مردودة قطعاً لا تجد سنداً ومستنداً، ومنها هي مخدوشة، ومنها ما هي غير منافية، وهذا القول ترجيحه بوجوه: أحدها: أنه لا تعارضه



الأخبار والآثار، وليست فيه خدشة ومناقضة عند أولى الأبصار.  
 وثانيها: أنه منقول عن الأئمة الثقات من غير معارضات.  
 وثالثها: أنه قول جمهور الصحابة حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، كما  
 أخرجه البيهقي عن أحمد أنه قال: أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة.  
 وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة  
 لا يختلفون إن هذه الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، انتهى.  
 فَعُلِمَ أن اختيار هذه الآية نزلت في الخطبة، وكذا اختيار باقى الأقوال المخدوشة  
 لدفع استدلال الحنفية بعيد كل البعد عن الإنصاف، ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به  
 عن الاعتساف.

### الوجه الرابع من وجوه الجواب:

الوجه الرابع: اختلف أهل الأصول هل العبرة بعموم اللفظ أو لخصوص السبب؟  
 والأصح الأول<sup>(١)</sup>، وقد نزلت آيات في أسباب، واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها.  
 قال الزمخشري: يجوز أن يكون السبب خاصا، والوعيد عاما ليتناول كل من  
 باشر ذلك القبيح، ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة، وغيرهم في  
 وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب مخصوصة شائعا ذائعا بينهم.  
 وأخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب أن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون  
 عامة بعد، كذا ذكره السيوطي في "الإتقان".

(١) قوله: "والأصح الأول" قال عبد الغنى النابلسي في "الحديقة الندية شرح الطريقة  
 المحمدية" نقلا عن "مرآة الأصول" نقلا عن شمس الأئمة: إنه قال: إن بعضهم قال: النص يكون  
 مختصا بسببه الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فإن العبرة  
 للعموم الخطاب لا لخصوص السبب، فيكون النص الظاهر بصيغته نصا باعتبار القرينة التي كان السياق  
 لأجلها.

وذكر في "مرآة الأصول" في موضع آخر: أن من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه، أى  
 قصر العام - اصطلاحيا كان أو لغويا - على سبب وروده، أو سبب وجوده وعدم تعديته، وذهب عامة  
 العلماء إلى إجراءه على عمومته؛ لأن التمسك باللفظ وهو عام.

وقد وشحت كتب الأصول والتفاسير بذكر هذه المسألة وتحقيقتها، وذكر أدلتها، ونقل إجماع الصحابة عليها، والرد على من خالفها.

إذا تقرر هذا فنقول: سلّمنا أن الآية المذكورة وردت في الخطبة أو في التكلم في الصلاة أو غير ذلك، لكنه لا يقتضى ذلك أن تكون مخصوصة بذلك، بل لفظها عام يشمل الموارد المخصوصة وغيرها، فيجرب على عمومها، ويشمل حكمه الموارد وغيرها، فتدلّ هذه الآية بعمومها على وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن مطلقاً، والتقييد بموضع دون موضع باطل جزماً.

### الوجه الخامس من وجوه الجواب:

سلّمنا أن الآية نزلت في الخطبة، وإن لفظها العام أيضاً لا يشمل غير الخطبة، لكن نقول: إن افتراض سماع القرآن في الخطبة أو سماع مطلق الخطبة ليس إلا لأن القرآن نزل للتدبر والتفكير ليعمل بما فيه، وأن الخطبة شرعت لتعليم الأحكام، فلا بد من استماعها لئلا يفوت المرام، ومن المعلوم أن هذا الأمر موجود في قراءة القرآن في الصلاة أيضاً، فيفترض الاستماع عندها أيضاً.

### الإيراد الثاني على الاستدلال بالكتاب:

إن الآية إنما أمرت باستماع القرآن والإنصات له، وهذا لا يقتضى وجوب سكوت المقتدى بأن لا يقرأ في نفسه أيضاً، فإن الإنصات هو ترك الجهر، والعرب يسمي تارك الجهر منصتاً، وإن كان يقرأ في نفسه إذا لم يسمع أحد قراءته، فالدليل غير مثبت للمرام، والتقريب غير تام.

والجواب عنه على ما ذكره الإمام الرازي في تفسيره<sup>(١)</sup> بعد نقل هذا الإيراد من

(١) قوله: "والجواب عنه إلخ" هذا الجواب على تقدير التنزل، وحاصله: إنا سلّمنا أن الإنصات هو ترك الجهر، وأنه لا ينافيه أن يقرأ سراً، وأن الإنصات لا يقتضى وجوب سكوت المقتدى مطلقاً بأن لا يقرأ في نفسه أيضاً، لكننا نقول: المأمور في الآية ليس بمجرد الإنصات، بل مع الاستماع، والاستماع لا يحصل إلا بأن لا يقرأ في نفسه أيضاً.

فإن قلت: الاستماع قد يجيء بمعنى السماع مطلقاً من غير أن يقيد بكونه بحيث يحبط بالكلام.

الواحدى: أنه تعالى أمر أولاً بالاستماع واشتغاله بالقراءة يمنعه من الاستماع؛ لأن السماع غير، والاستماع غير، والاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل، كما قال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَأَنَا اخترتك فاستمع لما يوحى﴾ وإذا ثبت هذا، وظهر أن الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع، علمنا أن الأمر بالاستماع يفيد النهى عن القراءة مطلقاً، انتهى.

### الإيراد الثالث:

إن الآية لا تدل إلا على وجوب الاستماع والإنصات، أى السكوت له لا يكون فى السرية، فلو دلت الآية على ما استدلووا به لم تدل إلا فى الجهرية دون السرية، فيكون المدعى عاماً، والدليل خاصاً.  
ذكر الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: مخدوش، والجواب عنه من وجهين: الأول: أن المأمور به فى هذه الآية أمران: الاستماع والإنصات، فالأول فى الجهرية، والثانى فى السرية، فالمعنى: إذا قرئ القرآن فإن جهر به فاستمعوا، وإن أسر به فأنصتوا وأسكتوا، وهذا هو الذى اختاره كثير

المسموع على وجه الكمال.

قلت: هب، ولكن الأصل أن زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى، وترك الأصل بلا ضرورة، وداعية إليه غير جائز، ولعلك تتفطن من ههنا وجه اختيار الله الاستماع على السماع، وقد يجاب عن إيراد الواحدى بوجه آخر، وهو أن حقيقة الإنصات هو سكوت مستمع لا مجرد ترك الجهر.

ففى "جواهر القرآن" لمحمد بن أبى بكر الراضى أنصتوا أسكتوا سكوت مستمعين، يقال: نصت وأنصت وأنصت له، كله بمعنى واحد، أى سكت مستمعاً، انتهى.

وفى "نهاية ابن الأثير الجزرى": قد تكرر ذكر الإنصات فى الحديث، يقال: أنصت ينصت إيجاباً إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد، انتهى.

وفى مجمع البحار باب الإنصات للعلماء، أى السكوت والاستماع لأجل ما يقولون - انتهى - ومثله فى كثير من كتب اللغة وغريب القرآن والحديث وشروح الحديث، فأذن استعمال الإنصات فى ترك الجهر مع القراءة فى نفسه ليس إلا مجازاً، والمجاز لا يصار إليه إلا عند وجود مانع عن حمل الكلام على معناه الحقيقى، ولا وجود له فيما نحن فيه، بل قوله تعالى: ﴿فاستمعوا له﴾ ويتركه حمل الإنصات على السكوت للاستماع على ما مر ذكره.

من أصحابنا الحنفية في الكتب الفقهية .

قال ابن الهمام في "فتح القدير" : حاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران : الاستماع والسكوت ، فيعمل بكل منهما ، والأول يخص الجهرية ، والثاني لا ، فيجرب على إطلاقه ، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً ، انتهى .

ومثله في "البحر الرائق" وغيره ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> ، وهو أن الأمر باستماع القرآن والسكوت ليس أمراً تعبدياً غير معتل ، كما هو ظاهر<sup>(٢)</sup> ، بل هو حكم معتل بإجماع

(١) قوله : " وفيه نظر " هذا النظر بعد تسليم أن المراد بالإنصات هو السكوت مطلقاً ، وهو تسليم لما ليس قابلاً للتسليم على سبيل التنزل ، فإننا قد ذكرنا أن حقيقة الإنصات ليست هي السكوت مطلقاً ، بل السكوت سكوت مستمع ، وهذا لا وجود له في السرية ، ومن ادعى أن حقيقة الإنصات هو السكوت مطلقاً ، فقد خالف كتب اللغة المعتبرة ، فالأمران للأمر بهما في الآية إنما هو الاستماع ، والسكوت مستمع ، وهما لا يوجدان إلا في الجهرية .

فإن قلت : لو كان المراد بالإنصات السكوت للاستماع ، وإن شئت قلت السكوت كسكوت مستمع ، لزم التكرار في قوله : فاستمعوا له وأنصتوا . قلت : نفس الاستماع أمر آخر ، والسكوت للاستماع ، أو السكوت سكوت مستمع أمر آخر ، فلا تكرار ولا إعادة .

(٢) قوله : " كما هو ظاهر " وذلك لما صرحوا أن الأصل في أحكام الشرع كونها معللة ، وأن الحكم التعبدى لخارج عن حيز التعليل نادر ، قال النسفى في بحث القياس من "منار الأصول" الأصل في الأصول أن تكون معلولة ، انتهى .

وقال شارحه عبد اللطيف الشهير بـ"ابن ملك" : أى الأصل في النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن تكون ذات علة ، وهى وصف يكون الحكم متعلقاً به ، انتهى ، وفى فصول الحواشى شرح أصول الشاشى : اعلم إن الأصل فى النصوص التعليل عند العامة ، انتهى .

وفى "شرح الإمام بأحاديث الأحكام" لشيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد تحت شرح حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب فى الفائدة الرابعة عشر : إذا كان التعبد قليلاً فى الأحكام بالنسبة إلى ما عقل معناه ، كان القول به على خلاف الغالب والأصل ، انتهى .

وفيه أيضاً فى شرح ذلك الحديث عند ذكر الفائدة الثامنة والثلاثين : أما القول بالتعبد فترد عليه ندرته بالنسبة إلى معقولية المعنى ، انتهى .

ولعلك تفتظن من ههنا أن القول بأمر الأمر بالإنصات والاستماع عند قراءة القرآن تعبدى ، لا يعقل معناه قول خال عن التحصيل ، فإنه مع كونه خلاف ما تقر فى مداركهم من الأصل مخالف للإجماع فيما نحن فيه أيضاً ، فلم يقل أحد من الأئمة وأكابر الأمة حتى الظاهرية الذين لا يبالون من

القائسين والمعللين، كوجوب السكوت عند الخطبة، والقراءة خارج الصلاة، ونحو ذلك، ولا تظهر له علة ولو بعد التأمل إلا كون القرآن منزلاً للتدبر والتأمل<sup>(١)</sup>، وهو لا يحصل بدون الاستماع والإنصات<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن هذا خاص بالجهرية التي قرأ فيها

القول بالتعبد في موضع ظهور العلة أيضاً، إن إلا فيما نحن فيه غير مقبول المعنى.

(١) قوله: "إلا كون القرآن منزلاً إلخ" يدل عليه كثير من الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿وَأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ وقال تعالى: ﴿إن هو إلا ذكرى للذاكرين﴾، وقال: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾، وقال: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على مفاد ذلك، وهي كثيرة في صدور الحفاظ محفوظة، وفي بطون الأوراق مكتوبة، ويدل على ذلك كثير من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وبه صرح كبراء الأمة وفضلاء الأئمة، قال في النهاية: القراءة غير مقصود لعينها، بل التدبر والتفكير والعمل به، وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم، انتهى.

وقال في الكافي والكفاية ومعراج الدراية: المطلوب من القراءة التدبر والتفكير، وحياة القلب، والعمل به، قال الله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾، قال الحسن: أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً، وإنما يكون بالاستماع إذا قرئ القرآن، انتهى.

وقال مناقري زاده في الاتباع في مسألة الاستماع: المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر والتفكير، وحياة القلب، والعمل به، لا مجرد الالتفات إليه، والاحترام كما ظن، انتهى. ومن ههنا صرحوا على ما في الأشباه والنظائر وغيره أن سماع القرآن من غيره أكثر ثواباً من قراءته بنفسه، لكون التدبر والتفكير المقصود الأعظم من القرآن أكثر حصولاً في سماعه بالنسبة إلى قراءته.

وقد يتوهم أن علة الأمر بالاستماع والإنصات هي التأدب مع كلام الله، والاحترام مع التفكير والتدبر، لا مجرد التدبر، وهو وهم كاسد، مخالف للفروع والأصول، ومناقض لما حققه أرباب المنقول، واختاره أصحاب العقول على أنه لا يضر المقصود، فإن العلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء واحد منهما، أى جزء كان، فلا بد أن تنتفي منه ذلك المعلول.

وأما القول بأن العلة مجرد التأدب والاستماع لا التدبر والتفكير في المرام، فلا يختاره إلا من أعطى فهم الأنعام، فلا حاجة إلى إبطاله عند الأعلام.

(٢) قوله: "وهو لا يحصل إلخ" أورد عليه بأنه لو كانت العلة للتدبر لزم أن لا يجب الإنصات على من لا يمكن له الاستماع والتدبر؛ لبُعد عن الإمام، وأجيب عنه: بأن فوت العلة في شخص معين بعارض معين لا يرفع الأحكام، فإن أحكام الشرع لا تختلف باختلاف الأعراض والأشخاص، كيف

الإمام جهراً، فيلزم على المقتدين التدبير، فيجب عليهم الإنصات، وأما في السرية فالإمام لا يقرأ إلا سراً، بحيث لا يقرع صماخ المقتدين، فلا يمكن أن يحصل التدبير لهم فيها، وإن كانوا منصتين، فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به<sup>(١)</sup>.

والقول بأن وجوب السكوت في السرية أمر تعبدى غير معقول، مطالب بالدليل المعقول، على أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم أخذوا بعموم الآية المذكورة، وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقاً، ولو خارج الصلاة فرض عين أو كفاية، فلو كان المأمور به فيها أمرين: الاستماع والسكوت، الأول في الجهر، والثاني في السر، لزم أن يقال: بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلاة سراً كفاية أو عيناً، وهو خلاف الإجماع<sup>(٢)</sup> بلا نزاع.

الثاني: وهو أولاهما عندي أن يقال: الاستدلال بهذه الآية مقتصر على إثبات ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، وليس مقصود المستدل إثباته بها في السرية، بل هو ثابت بدلائل أخرى من الأخبار والآثار، على ما سيأتي ذكرها.

### الإيراد الرابع:

إن الآية لا تدل إلا على وجوب الإنصات حال قراءة الإمام لاستماعه، لا على السكوت مطلقاً<sup>(٣)</sup>، فيجوز أن يسكت الإمام بين القراءة والتكبير، أو ما بين الفاتحة

ولو كان ذلك البعيد قريباً، أو كان الإمام جهورى الصوت لسمعه قطعاً، وهذا بخلاف السرية، فإن التدبير في قراءة الإمام فائت فيها من أصله، لا يمكن له وجود أصلاً، ونظيره ما قالوا في خطبة الجمعة: إن النائي عن الخطيب يجب عليه السكوت، وإن لم يبلغه صوته لبعده عن مصدر الصوت.

(١) قوله: "وجه معتد به" فإن قلت: التدبير والاستماع وإن لم يوجد ههنا، لكن السكوت واجب احتراماً وإكراماً لقراءة الإمام؟ قلت: مثل هذا الاحترام لا يوجد له نظير في الشرع في شيء من الأحكام، فالقول به من هوسات الأوهام.

(٢) قوله: "وهو خلاف الإجماع" ولهذا منع الفقهاء عن القراءة جهراً عند المشتغلين في أعمالهم، وأجازوا سراً، ومنعوا عن إتيان المؤتمر بالثناء ونحوه إذا سمع قراءة الإمام، وأجازوا فيما كان الإمام يقرأ سراً، وأمثال ذلك كثيرة في كتب الفن، شهيرة، ومن لم يفتح البصر ولم يوسع نظره، تعجب من دعوى الإجماع، وهو تعجب ناشئ عن الجهل بلا نزاع.

(٣) قوله: "لا على السكوت مطلقاً" وذلك لما عرفت أن المأمور به في الآية إنما هو الاستماع

والسورة، أو ما بين القراءة والركوع سكتة، فيقرأ المأموم في سكتات الإمام في الجهرية الفاتحة، وينصت عند القراءة ليكون عاملاً بالقرآن والسنة جميعاً، كما قالت به جماعة من الأئمة، نعم لو دلت الآية<sup>(١)</sup> على وجوب الإنصات بالكلية، ولو عند السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الإمام مطلقاً، والجواب عنه على ما ذكره الإمام<sup>(٢)</sup>: "أن سكوت الإمام إما أن نقول: إنه من الواجبات، أو ليس من الواجبات.

والأول باطل بالإجماع، والثاني يقتضى أن يجوز له أن لا يسكت، فبتقدير أن لا يسكت لو قرأ المأموم يلزم أن تحصل قراءة المأموم مع قراءة الإمام، وذلك يفضى إلى ترك الاستماع، وترك السكوت عند قراءة الإمام، وذلك على خلاف النص.

وأيضاً فهذا السكوت ليس له حد محدود، ومقدار مخصوص، والسكتة مختلفة بالثقل والخفة، وربما لا يتمكن المأموم من إتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الإمام،

والإنصات، والاستماع لا يمكن وجوده إلا حال القراءة، والإنصات ليس عبارة عن السكوت مطلقاً، بل عن سكوت مستمع، فلا وجود له أيضاً إلا في حال القراءة، وأما القول بأن الاستماع في الجهرية والإنصات بمعنى السكوت في السرية، فباطل عقلاً ونقلاً على ما مرّ ذكره مفصلاً.

(١) قوله: "نعم لو دلت إلخ" لا يقال: الأمر بالإنصات مطلق لا اختصاص له بحال القراءة؛ لأننا نقول: الإنصات ليس هو السكوت مطلقاً، بل السكوت للاستماع، وعلى تقدير أن يكون عبارة عن السكوت مطلقاً لا شبهة في أنه معلل بما يلزم الاستماع، فلا دلالة للآية على وجوب السكوت حال سكتة الإمام.

(٢) قوله: "والجواب عنه إلخ" وقد يجاب عنه من قبل الحنفية بأن الثابت من الأحاديث سكتتين، فإن أراد الموارد يجوز للإمام أن يسكت في غير تلك السكتتين، فإنما تمنع جواز ذلك، وإن أراد أن الإمام يسكت، كما ورد به الحديث، ويقرأ فيها المقتدى، فنقول: السكتة الأولى أى بعد التكبير لا يمنع فيها القراءة، فإن شاء المؤتم قرأ فيها دعاء الافتتاح، أو يقرأ الفاتحة بقدر ما يسعه، وأما السكتة الثانية فهي هنيئة لم تثبت طولها.

ولا يخفى على الفطن ما فيه، إما أولاً فلأن قراءة المقتدى يمكن أن تقع مقطعة في سكتات الإمام الواقعة في أثناء قراءته، من دون حاجة إلى أن يسكت الإمام سكتة لقراءة المقتدى.

فإن قلت: هذا غير ممكن، قلت: لو لم يمكن أن يقرأ المؤتم شيئاً في تلك السكتات، لما أجاز الفقهاء قراءة دعاء الافتتاح ونحوه للمؤتم فيها مع أنهم صرحوا به في كتبهم.

وأما ثانياً: فلأن تجويز قراءة المقتدى في السكتة الأولى مخالف لجمهور الحنفية المانعين من قراءته في السرية أيضاً، ولو ثبت عنهم جواز ذلك فما بالهم لا يجوزون القراءة في السرية، فافهم.

وحيثُ يُلزم المحذور المذكور.

وأيضاً فالإمام إنما يبقى ساكناً ليمكن المأموم من إتمام القراءة في مقدار سكوت الإمام، وحيثُ ينقلب الإمام مأموماً، والمأموم إماماً؛ لأن الإمام في هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم، وذلك غير جائز، انتهى كلامه.

وأقول: في الإيراد الثالث وإن ذكر جمع من أصحابنا أيضاً نظر دقيق، سيجيء ذكره إن شاء الله تعالى.

والإيرادات الأولان واردة على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة، وسكوت الإمام في أثناء القراءة عملاً بالكتاب وبالسنن الواردة في إلزام قراءة الفاتحة، لكن لا ورود لهما على من يقول باستئذان قراءة المأموم الفاتحة إن ظفر بالسكنة، وتركها عند عدم الظفر بها، عملاً بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها.

### الإيراد الخامس مع الجواب:

إن هذه الآية تخالف قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ لكونه عاماً في الإمام والمأموم، فلا بد<sup>(١)</sup> أن يعمل بكل منهما بأن تحمل هذه الآية على ما عدا الفاتحة، وتلك الآية على مطلق القراءة.

وجوابه: أن الجمع غير منحصر فيما ذكره، بل يمكن الجمع بأن تحمل تلك الآية على ما عدا المأموم عند قراءة الإمام، فيلزم على المؤتم السكوت عملاً بهذه الآية عند قراءة الإمام، وعلى من عداه القراءة.

بل قد يقال: إن تخصيص تلك الآية بما عدا المقتدى أيسر من تخصيص هذه الآية بما عدا الفاتحة؛ لأن تلك الآية عام خص<sup>(٢)</sup> منه البعض عند الكل أو الجمهور، وهو

(١) قوله: "فلا بد إلخ" قد يقرر الإيراد بأن الآيتين متعارضتان، وحكم التعارض التساقط، فلا يصح الاستدلال بأية الاستماع على وجوب السكوت، وترك القراءة، ويجاب عنه بأن التعارض أن يصار فيه إلى التساقط إذا لم يمكن الجمع بينهما، وهنا الجمع ممكن، فأين التساقط.

(٢) قوله: "خص من البعض" قد يتوهم أن العام المخصوص منه البعض ظني، كما تقرر في الأصول، والظني لا يثبت به الافتراض مع أن الحنفية وغيرهم أثبتوا الآية افتراض القراءة، وركبتها، ويدفع بأن الظني إنما هو العام المخصوص بالمخصص الاصطلاحى، وهو أن يكون كلاماً مستقلاً متصلاً



المدرک فی الركوع ، وهذه الآية لم يقع التخصيص فيها ، فإبداء تخصيصه مرفوع .

### الإيراد السادس :

إن هذه الآية تخالفه الأحاديث الدالة على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصلّ حتى المقتدى ، فيجب أن يعمل بكل منهما بأن تخص الآية بغير الفاتحة ، أو بغير المقتدى ، وجوابه سيجيء قريباً ، فانتظره مفتشاً .

### الإنصاف :

وبعد اللتيا والتي أقول : الإنصاف الذى يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية المذكورة التى استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة حال جهر الإمام بالقراءة ، فيمكن أن يستدل بها على رد مذهب إلى أن يقرأ المأموم الفاتحة مطلقاً ، ولو مع قراءة الإمام ، ومن ذهب إلى وجوب الفاتحة على المقتدى واستئان السكتات للإمام .

وأما الاستدلال بها على وجوب الإنصات مطلقاً سرية كانت أو جهرية فى حال السكته ، وفى حال القراءة بغير تام إلا بتأويلات ركيكة لا يقبله ذو الفهم التام .

وقد يستدل على مذهبنا بالآيات المفيدة ؛ لأن نزول القرآن للتدبر كقوله تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾ وغيره <sup>(١)</sup> بأن يقال : لما

بالمخصوص منه ، لا مطلق العام الذى خص منه البعض ، لا سيما إذا كان بدليل منفصل .

(١) قوله : ﴿ وغيره ﴾ كقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ ، وقوله فى سورة الأنعام : ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذرکم به ومن بلغ ﴾ ، وقوله فى سورة يونس : ﴿ يا أيها الناس قد جاء تکم موعظة من ربکم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾ ، وقوله فى سورة طه : ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذکرة لمن يخشى ﴾ ، وقوله فى سورة القمر فى مواضع عديدة : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر ﴾ ، وقوله فى آخر سورة يوسف : ﴿ لقد كان فى قصصهم عبرة لأولی الألباب ﴾ ، وقوله فى أول سورة يوسف : ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلکم تعقلون ﴾ ، وقوله فى سورة النحل : ﴿ وأنزلنا إلیت الذکر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ ، وقوله فى سورة الأنبياء :

كانت الغاية من نزول القرآن، هو التدبر والتفكر يجب السكوت على مستمعه، فإنه لو قرأ مع قراءة القارى يفوت التدبر والكلام فيه كالكلام على الآية أولى نقضاً وإبراماً وإنصافاً.

## الأصل الثاني في الاستدلال بالسنن المرفوعة

الأصل الثاني في الاستدلال بالسنة المرفوعة، وهو بأحاديث عديدة مخرجة في كتب شهيرة، ولندكر بعضها الذى اشتهر الاحتجاج بها، والاحتجاج بما عدا<sup>(١)</sup> مما يودى ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم﴾، وقوله في سورة النحل: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى لبشرى للمسلمين﴾، وقوله في سورة الإسراء: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً﴾، وقوله في سورة النور: ﴿سورة أنزلناها وفضلناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون﴾، وقوله في سورة الفرقان: ﴿ولقد صرفناه بينهم ليذكروا﴾، وفي قوله في سورة محمد ﷺ: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾، وقوله في سورة الدهر: ﴿إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾ إلى غير ذلك من الآيات المكتوبة في مصاحف القرآن، والمحفوظة في صدور حفاظ القرآن، ولما كان المقصود من إنزال القرآن، هو التدبر والتفكر ليحصل به من الفوائد الدينية والدينية ما لا يعد ولا يحصى، نزل القرآن نجماً نجماً في أزمته طويلة بأمكنة شتى، ولم ينزل جملة واحدة دفعة.

(١) قوله: "بما عدا" كحديث البيهقى في كتاب المعرفة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بعد ما قضى الصلاة من قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى، فقد رأيت يخالجنى القرآن من صلتى منكم خلف إمام، فقراءته له قراءة، وأخرج البيهقى أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً من كان له إمام، فلا يقرآن معه، فإن قرأته له قراءة.

وأخرج الطبرانى فى "الأوسط" عن ابن عباس مرفوعاً: «لا قراءة خلف الإمام»، وأخرج الطحاوى عن جابر مرفوعاً: «لا تقرأ خلف الإمام فى شىء من الصلوات».

وأخرج البيهقى فى كتاب القراءة عن ابن عمر مرفوعاً: "أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام"، وبطريق آخر عنه سئل رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا يقرأ.

وأخرج البيهقى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً يجزيه؟ قال: نعم.

وأخرج أيضاً عن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فقرأ رجل من الناس فى

نفسه، فقال: هل قرأ معي أحد منكم ثلاثاً، فقال الرجل: نعم يا رسول الله، أما كنت أقرأ؟ فقال: أقول: ما لي أنزع القرآن، أما يكفي أحدكم قراءة إمام، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنتموا. وأخرج البيهقي في كتاب القراءة والحاكم في تاريخه عن بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام، وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج إلا صلاة خلف الإمام.

وأخرج أيضاً عن جابر مرفوعاً: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام».

وبطريق آخر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا أن يكون وراء الإمام، وأيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة إلا وراء الإمام».

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن بجينة أن رسول الله ﷺ قال: هل قرأ أحد منكم في الصلاة قالوا: نعم، قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن، فانتهي الناس عن القراءة حين قال ذلك.

وأخرج عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلًا نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام قال: وأخبرني أشياخنا أن علياً، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

وفي الباب أخبار أخر أيضاً، نحو ما أوردنا، من شاء الاطلاع عليها، فليرجع إلى عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيني، وشرح شرح معاني الآثار له.

وفي تنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف الإمام لهاشم السندي، أخرج النسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم، والطبراني في معجمه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً».

ولفظ الثلاثة الأول عن أبي الدرداء سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة يقرأ؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لى رسول الله ﷺ - وكنت أقرب القوم إليه - : «ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم».

ثم قال النسائي والدارقطني: هذا أى قوله ما أرى ليس من كلام النبي ﷺ: إنما هو من قول أبي الدرداء، قلت: إن الدارقطني أخرج حديث أبي الدرداء في سننه بأربعة أسانيد اثنان منها مرفوعان صريحاً، واثنان موقوفاً.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي الدرداء مرفوعاً، ثم قال: إن هذه اللفظة رواه مرفوعاً أبو صالح - كاتب الليث - وقد غلط فيه، وهكذا رواه زيد بن الحباب، وأخطأ فيه.

قلت: لنا عن هذا أجوبة ستة: الأول: أن هذين الراويين كلاهما ثقتان، وثقهما كثير من المحدثين، وزيد بن الحباب أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو صالح قيل: علق له البخارى في صحيحه، فلا يجوز تخطيتهما، ولا تغليظهما بلا إقامة دليل عليه.

الثاني: لو نزلنا وسلمنا ضعف أبي صالح وزيد فإنهما رجلان اثنان، والحديث إذا جاء من رواية

مؤداها .

## الحديث الأول : ﴿وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا﴾ :

الحديث الأول قوله ﷺ : إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، أخرج جماعه من الأئمة، واختلفوا في ضعفه وقوته .

فأخرج أبو داود في سننه في باب التشهد عن عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ،

ضعيفين يقوى بعضه بعضاً، ويصير حسناً لغيره، فيكون مقبولاً .

الثالث : لو تنزلنا وسألنا عدم تقوية الضعيف بالضعيف، فلا يضرنا، لأنهما لم يتفردا برواية هذا الحديث، بل رواه كثيرون من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن بجينة وابن مسعود .

الرابع : أن هذا الحديث إذا كان مختلفاً في رفعه ووقفه، فقد تقرر في أصول الحديث أنه إذا اختلفت رُواة الحديث الرفع والوقف، فالحكم للرفع عند جمهور المحدثين .

الخامس : أنالو نزلنا وسألنا أن الحديث موقوف، فالموقوف حجة عند الحنفية .

السادس : أنه قال ابن الهمام : إن ما رواه أبو الدرداء في حديثه هذا إن لم يكن من كلام النبي ﷺ فلم يكن ليروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ في كل صلاة قراءة، ثم يعتد بقراءة الإمام عن المقتدى إلا لعلم عنده فيه عن النبي ﷺ، انتهى كلامه ملخصاً .

ولا يخفى على الفطن ما في هذه الوجوه عن الكلام، أما في الوجه الأول فهو أن كون الراوي ثقة لا ينافي كونه مخطئاً في رواية خاصة .

وأما في الوجه الثاني : فهو إن تعدد الرواة أمر مشترك فيما نحن فيه، فإن رواية الوقف أيضاً متعدون .

وأما في الوجه الثالث فلأن حديث أبي هريرة بطرقه الصحيحة خال عن النهي المرفوعى، وكذا رواية ابن بجينة .

وأما في الوجه الرابع فلأن تقديم الرفع إنما هو إذا تساوت درجة أداة الرفع وأداة الوقف، وإن تفاوتت فلا اعتبار برواية من هو أوثق وأعلى .

وأما في الخامس : فلأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، على ما مر، ويأتى .

وأما في الوجه السادس : فلأن ما ذكره ابن الهمام مشترك الإلزام، فلا ينفع لإثبات المرام، فافهم حق الفهم، فإن المقام من مزال الأقدام .

فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفلت أبو موسى أقبل على القوم، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمّ القوم، قال: فأأيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمّ القوم، فلعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردتُ بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا، وبيّن لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا»، الحديث.

ثم قال أبو داود: نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال: سمعت أبا سليمان التيمي نا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان الرقاشي بهذا الحديث، زاد: فإذا قرأ فأنصتوا. ثم قال: قوله: وأنصتوا ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث، انتهى.

وأخرج أيضاً في باب الإمام يصلى قاعداً من طريق أبي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، الحديث.

وقال: هذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، الوهم عندنا من أبي خالد، انتهى.

وأخرج ابن ماجه من طريق أبي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، الحديث.

وأخرج أيضاً من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد.

وأخرج النسائي عن أبي هريرة مثل رواية ابن ماجه سنداً وممتناً.

وأخرج مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان قال: صليتُ مع أبي موسى الأشعري، الحديث نحو رواية أبي داود الأولى، وفيه: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير

المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، الحديث.

ثم قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا سعيد بن أبي عروبة، ح ونا أبو غسان نا معاذ بن هشام نا أبي، ح ونا إسحاق بن إبراهيم نا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذه الأسناد بمثله، وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا.

قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup>: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان<sup>(٣)</sup>؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ قال: هو صحيح، يعني وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه، انتهى ما في مسلم.

وذكر الزيلعي في نصب الراية<sup>(٤)</sup>: أن البزاز أيضاً أخرج هذا الحديث نحو رواية ابن

(١) قوله: "أبو إسحاق" هو إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم، راوى الكتاب عنه، كذا قال النورى رحمه الله.

(٢) قوله: "في هذا الحديث" يعنى طعن في هذا وقدح.

(٣) قوله: "من سليمان" يعنى إن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضره مخالفة غيره، وقوله: فحديث أبي هريرة إلخ، أى قال أبو بكر: لِمَ لم تضعه ههنا فى صحيحك؟ فقال مسلم: ليس هذا مجمعا على صحته، ولكن هو صحيح عندي، كذا قال النوى.

(٤) قوله: "وذكر الزيلعي إلخ" وقد أخرج الدارقطنى فى سننه حديث أبى موسى بلفظ مسلم، وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه كلهم ثقات.

وأخرج أيضاً بسند آخر فيه سالم بن نوح، وأعله بأنه ليس بالقوى، وكذا أخرجه البيهقى، وأعله به، ولا يخفى على الأعلام أن هذه العلة غير قاذحة فى أصل المرام، أما أولاً فلأن سالم بن نوح ليس متفقاً على تركه، وقد قال أبو زرعة: إنه صدوق ثقة، وقال يحيى القطان: ليس به بأس، كما فى ميزان الاعتدال وغيره من كتب أسماء الرجال.

وأما ثانياً: فلأن مجرد الجرح بكون الراوى ليس بالقوى لا ينافى كونه حديثاً حسناً إن لم يكن صحيحاً.

وأما ثالثاً: فلأن ضعف هذا السند بخصوصه لا يقتضى ضعف الحديث من أصله؛ لوجود السند السالم عن سالم، ومثله فى سنن الدارقطنى وصحيح مسلم وغيرهما، كما مر ذكره.

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه

ماجة عن أبي موسى، وقال: لا نعلم أحداً قال فيه: وإذا قرأ فأنصتوا، إلا سليمان التيمي إلا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم ابن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان عن أبي موسى مرفوعاً بنحو حديث سليمان، انتهى.

ورواه ابن عدی فی "الكامل" عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بنحوه سنداً ومتناً، وقال: هذا الحديث لسليمان التيمي أشهر من عمرو بن عروبة، انتهى كلام الزيلعي ملخصاً.

وفى "شرح معاني الآثار" للطحاوي: حدثنا ابن أبي داود نا الحسين بن عبد الأول نا أبو خالد سليمان ابن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا، انتهى. الإيراد على الاستدلال بتضعيف الحديث وغيره والجواب عنه بتقويته:

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث أنه متكلم فيه قد جعلوه شاذاً غير محفوظ، وقدحوا في ثبوته حتى إن أبا داود حكم عليه أن ليس بمحفوظ من طريق قتادة، وأن الوهم فيه من أبي خالد الأحمر من طريق زيد ابن أسلم، كما مرّ نقله.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: إن هذه اللفظة مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن ابن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي على النيسابوري شيخ الحاكم، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يرد لها مسندة في صحيحه، انتهى.

وقال السيوطي في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة في سنن البيهقي، قال أبو حاتم: هذه الكلمة، أي: وإذا قرأ فأنصتوا من تخاليف ابن عجلان، قال: وقد رواه أيضاً خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضاً ليس بالقوى.

والجواب عنه أنه ماذا أراد المورد من قوله: إنه متكلم فيه؟ إن أراد أنه متكلم فيه إجماعاً، فليس بصحيح، وإن أراد أنه متكلم فيه عند جمع من الحفاظ فمسلم غير مضر؛ لأن قولهم متعقب عليه، ومن أقر بصحته قوله نجيح.

وتفصيله: أن هذا الحديث قد صححه جمع من الأئمة أيضاً، منهم مسلم صاحب الصحيح، كما مرّ ذكره، ومنهم أحمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر في الاستذكار

فى إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن، وأنه إنما أراد الصلاة أوضح دليل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر، ويشهد لهذا قول رسول الله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا.

وقد ذكرناه بالأسانيد والطرق فى التمهيد من حديث أبى هريرة وحديث أبى موسى، وقد صحح هذا اللفظ أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول من النبى ﷺ من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا، قال: حديث ابن عجلان الذى يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذى رواه جرير عن التيمى، وقد زعموا أن المعتمر أيضاً رواه.

قلت: نعم قد رواه، قال: فأى شىء تريد، فقد صحح أحمد بن حنبل هذين الحديثين، انتهى.

وذكر العيني فى "البنية" أن ابن خزيمة أيضاً من صحح هذا الحديث.

وأما كلام أبى داود أن الوهم فيه من أبى خالد، فقد تعقبه الحافظ المنذرى<sup>(١)</sup> فى مختصر سنن أبى داود على ما نقله الزيلعى منه، حيث قال: فيه نظر، فإن أبى خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حبان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخارى ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائى وابن معين وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة فى صحيحه من حديث أبى موسى، وضعفها أبو داود والدارقطنى والبيهقى وغيرهم؛ لتفرد سليمان التيمى.

قال الدارقطنى: وقد رواه أصحاب قتادة الحفّاظ، منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدى ابن أبى عمارة، فلم يقل أحد منهم، وإذا قرأ فأنصتوا وإجماعهم يدل على أنه وهم، انتهى.

ولم يثبت عند مسلم تفرد بها الثقة، وحفظ، وصححها من حديث أبى هريرة

(١) قوله: "المنذرى" هو عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المصرى الشافعى، مؤلف مختصر سنن أبى داود، والحواشى عليه، ومختصر صحيح مسلم، وكتب الترغيب والترهيب، ولد فى سنة ٥٨١، وبرع فى الفقه والعربية والحديث، وصار عديم النظر فى فنون الحديث، مات سنة ٦٥٦، كذا فى طبقات الشافعية لابن شهبة الدمشقى.



وأبى موسى ، انتهى كلام المنذرى .

قلتُ : ما ذكره من توثيق أبى خالد لا ريب فيه ، فقد قال إسحاق بن راهويه : سألت وكيعاً عنه ، فقال : وأبو خالد يسأل عنه ، وقال ابن مريم عن ابن معين ثقة : وكذا قال ابن المدينى ، وقال النسائى والدارمى عن ابن معين : ليس به بأس .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وقال العجلي : ثقة ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب" ، وأما ما ذكره من متابعة محمد بن سعد أراد به ما أخرجه النسائى فى سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد به سنداً ومثلاً .

وأخرجه الدارقطنى أيضاً ، وقال : قال أبو عبد الرحمن : كان محمد بن عبد المخزومى يقول : محمد ابن سعد هذا ثقة ، انتهى ، وله متابعان آخران أيضاً غير محمد بن سعد إسماعيل ، ومحمد بن ميسرة أخرج الدارقطنى حديثهما ، وضعفهما ، كذا قال الزيلعى وغيره ، وما ذكره من تصحيح مسلم أراد به ما نقلناه سابقاً عنه .

وأما كلام النووى فى شرحه المنقول سابقاً ، فلا يخلو عن تعصب ، فإن اجتماع هؤلاء إنما يقدم على تصحيح مسلم إذا كان ذلك مستنداً إلى وجه معتد به ، وبدونه لا وجه لتقدمه ، فإن كان مستندهم فى ذلك ضعف سليمان فليس بصحيح ، فقد وثقه أحمد وابن معين والدارمى وابن سعد وابن حبان وغيرهم ، وإن كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح أيضاً ، لما تقدم من ذكر متابعاته ، وإن كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه .

وقال العينى فى "البنية" : فإن قلت : قال البيهقى فى كتاب المعرفة بعد أن روى حديث أبى هريرة وأبى موسى : قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة ، منهم أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى ، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة .

قلت : يرد هذا كله ما يوجد فى بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث ، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة ، وقال مسلم : هو صحيح عندى ، يعنى الحديث الذى رواه أبو هريرة ، وهذا مسلم جبل من جبال الحديث ، وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ، ورد بهذا الكلام البيهقى وأمثاله ، انتهى .

وقال ابن الهمام فى "فتح القدير" : قد ضعفها أبو داود وغيره ، ولم يلتفت إلى

ذلك بعد صحة طريقها، وثقة رواتها، وهذا هو الشاذ المقبول<sup>(١)</sup>، ومثل هذا هو الواقع في حديث قراءة الإمام قراءة له، انتهى.

وبالجمله ما يحكم بصحة هذا الحديث هو الأرجح بالنظر الدقيق، فيكفى للاستدلال به، ومن حكم بضعفها ليس له دليل معتد به يقبله أرباب التحقيق. وترد عليه أيضاً الإيرادات الخمسة الواردة على الاستدلال بالآية؛ لأنه نصيرها مبنى ومعنى، والجواب كالجواب والكلام كالكلام.

### الحديث الثاني حديث المنازعة والانتهاء:

وهو قوله ﷺ: ما لى أنازع القرآن<sup>(٢)</sup>، وانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ وغير ذلك مما يدل على أن النبي ﷺ زجر المؤمنين عن القراءة، وكره ذلك، وأن الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك، وهو حديث مخرج فى كثير من الكتب المتبرة لثقات الأمة.

فأخرج مالك فى الموطأ عن الزهرى عن ابن أكيمه<sup>(٣)</sup> اللبثى عن أبى هريرة<sup>(٤)</sup> أن

(١) قوله: "وهذا هو الشاذ المقبول" أشار به إلى أن الشذوذ على نحوين، شذوذ لا يضر فى الاحتجاج، وشذوذ يوهن الاحتجاج، وما اشتهر من أن الشذوذ مضر فى صحة الإسناد، وأن الشاذ لا يليق به الاستناد ليس على إطلاقه، بل هو محمول على أحد قسميه، وقد فصلت هذه المسألة فى رسالتى: "دافع الوسواس فى أثر ابن عباس" ورسالتى: "زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس" ورسالتى: "تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد".

(٢) قوله: "ما لى أنازع القرآن" على صيغة المعروف أو المجهول.

(٣) قوله: "ابن أكيمه" -بضم الهمزة- مصغراً اسمه عمارة بضم الهمزة وتخفيف الميم، وقيل: عمّار -بالفتح والتخفيف- وقيل: عمرو، وقيل: عامر، ثقة، مات سنة ١٠١، ذكره الزرقانى وغيره.

(٤) قوله: "عن أبى هريرة" وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من حديث عبد الله بن بجينة، وقال: هذا خطأ لاشك فيه، فقد رواه مالك ومعمرو وغيرهما من ابن أكيمه عن أبى هريرة، انتهى.

وقال العلامة هاشم بن عبد الغفور السندى فى رسالته "تنقيح النهى عن القراءة خلف الإمام": هذا كلام ساقط الاعتبار، إذ لا امتناع فى كون الحديث الواحد مروياً عن صحابين بسند واحد، وبسندين مختلفين، ولم يقل بامتناعه أحد فيما علمنا من أهل العلم بالحديث، انتهى.

رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم من أحد؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول: ما لى أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك، وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه من طريقه، وأخرجه أبو داود في سننه في باب من رأى القراءة إذا لم يجهر من طريق مالك.

ثم قال: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك، ثم أخرج عن مسدد وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح، قالوا: نا سفيان عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: ما لى أنازع القرآن.

ثم قال: قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر: قال الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

وقال عبد الله بن محمد الزهري: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانهى حديثه إلى قوله: ما لى أنازع القرآن، ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به، وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله، فانتهى الناس من كلام الزهري، انتهى.

وأخرجه الترمذي من طريق مالك به سنداً ومتمناً، وقال: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>،

(١) قوله: "وقال: هذا حديث حسن إلخ" وقال أيضاً: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام، فقال له حامل الحديث: إني أكون وراء الإمام أحياناً، فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، واختاره أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا يتبع سكنات الإمام، انتهى.

وفيه ما فيه؛ لأن هذا الحديث بإطلاقه يفيد ترك الصحابة مطلق القراءة خلف رسول الله ﷺ في

وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، انتهى.

وأخرجه النسائي من طريق مالك به سنداً وممتناً، وأخرجه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبي ﷺ صلاة نظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟ قال رجل: أنا يا سول الله، فقال: إني أقول: مالي أنزع القرآن.

ثم أخرج من طريق معمر عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، وزاد فيه: فسكتوا بعد ما جهر به الإمام.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق مالك به، ومن طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة نحو ما ذكره أبو داود بلفظ: فاتعظ المسلمون بذلك، الحديث.

وذكر الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير": أنه أخرجه الشافعي عن مالك وأحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن أكيمة.

وقوله: فانتهى الناس إلخ، مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب بن شيبة والذهلي والخطابي وغيرهم، انتهى.

## الإيرادات على استدلال بحث تضعيف

### الحديث مع الأجوبة من بعضها:

وأورد على هذا الاستدلال بوجوه: أحدها: أن أصل الحديث من رواية ابن أكيمة الليثي، وعليه تدور رواياته، ولم يحدث عنه غير ابن شهاب الزهري، وليس مشهوراً بالنقل، بل هو مجهول، فحديثه ليس في حيز الاحتجاج والقبول، ألا ترى إلى ما ذكره الجهرية، وعدم تعرضه ﷺ للإتكاف عليهم، فيكون حجة ملزمة على القائلين بالاعتراض مطلقاً جزماً، إلا أن يثبت كونه منسوخاً، ولا سبيل إليه، وفتوى أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك، حملة على السرية فقط، وعلى القراءة في السكته.

الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" أن أبا بكر البزار قال: ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري، وقال الحميدى: هو رجل مجهول، وكذا قال البيهقى.

وقال: اختلفوا فى اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمار، وقال ابن حبان فى "الثقات": يشبه أن يكون المحفوظ أن اسمه عمار، انتهى، ومن ثم قال النووى بعد نقل تحسين الترمذى حديثه: هذا أنكر الأئمة على تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول، انتهى.

وأخرج الحازمى فى "كتاب النسخ والمنسوخ" بسنده عن الحميدى أنه قال: إن قال قائل: ممن يرى أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به أن الزهري حدث عن ابن أكيمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: مالى أنزع القرآن، فانتهى الناس، الحديث، قلنا: هذا حديث رواه مجهول، ولم يرو عنه غيره، انتهى.

الجواب بتقوية الحديث وتوثيق ابن أكيمة:

والجواب عنه: أن دعوى الاتفاق على كونه ضعيفاً، كما صدر عن النووى مردودة، كما قال على القارى فى "المرقاة شرح المشكاة"، قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبى هريرة رواه مالك والشافعى والأربعة، وقال الترمذى: حسن، وصححه ابن حبان، وضعفه الحميدى والبيهقى، انتهى، وبهذا يعلم أن قول النووى: ااتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح، انتهى.

وأما قول من قال<sup>(١)</sup>: إن ابن أكيمة مجهول فغير مقبول، فإنه إن لم يعرفه، فقد عرفه جماعة من النقاد وثقوه، ألا ترى إلى كلام الحافظ ابن حجر فى "تهذيب التهذيب" فى ترجمته: قال ابن حاتم: صالح الحديث مقبول، وقال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى الذهلى: ابن أكيمة هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندنا عمار، وهو جد عمرو بن مسلم الذى روى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن عمرو بن علقمة

(١) قوله: "وأما قول من قال إلخ" وأما قول من قال إنه لم يحدث عن ابن أكيمة غير ابن شهاب الزهري، فغير مضر أيضاً؛ أن مثل هذا يعد ثبوت جلالة قدر الراوى، ووثاقته، لا يقدح فى السند أصلاً، وقد يجاب عنه أيضاً بالمنع مستنداً بما فى تهذيب التهذيب أنه روى عنه محمد بن عمرو أيضاً، وفيه ما فيه، فإن ابن حجر قد حكى عن الذهلى ما يزيقه أيضاً.

حديث أم سلمة : إذا دخل العشر .

قلت : قال ابن عبد البر في باب من لم يشتهر عنه الرواية ، واحتملت روايته لروايات الثقات عنه ابن أكيمة الليثي المدني ، قال يحيى بن معين : كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ، وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو ، وروى الزهري عنه حديثين ، أحدهما في القراءة خلف الإمام ، وهو مشهور به ، والآخر في المغازي ، انتهى ، كأنه يشير إلى حديثه عن ابن أخي أبي زهم .

وأما قوله : إن محمد بن عمرو روى عنه ، فخطأ ، وقد وضح من كلام الذهلي كما تقدم ، وذكره مسلم وغير واحد في الواحدان ، وقالوا : لم يرو عنه غير الزهري ، وقال الدورى عن يحيى بن سعيد : عمر وابن أكيمة ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين بالمدينة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى ملخصاً .  
وفى "استذكار ابن عبد البر" قال ابن شهاب : كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، ويصغى إلى حديثه ، وحسبك بهذا فخراً وثناءً ، انتهى .

وثانيها : أن جملة : وانتهى الناس إلخ ، فى هذا الحديث مدرجة ، فمنهم من يجعلها من كلام أبى هريرة رضى الله عنه ، ومنهم من يجعلها من كلام الزهري ، ومنهم من يجعلها من كلام معمر ، كما مرّ نقله عن سى أبى داود ، وقال القارى فى المرقاة عند تفسير هذه الجملة قال : فانتهى الناس إلخ ، أى أبو هريرة قاله ابن الملك ، لكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله : فانتهى الناس هو من كتاب الزهري ، قاله البخارى والذهلي وابن فارس وأبو داود وابن حبان والخطابى وغيرهم ، انتهى .

وجوابه : أن هذا الاختلاف لا يقدح فى أصل المرام ؛ لأن هذا الكلام سواء كان من كلام أبى هريرة ، أو من كلام الزهري ، أو غيرهما ، يدل قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه ، وهذا كاف للاستناد .

وثالثها : أن انتهاء الصحابة عن القراءة لعمد كان واجتهادهم ، وفهمهم من سؤال النبي ﷺ عنهم ، والخبر بمنازعة قراءتهم ترك القراءة ، ولم يرو أن النبي ﷺ اطلع عليه فحسّنه ، أو نهاهم عن القراءة .

وجوابه : أن الصحابة أعلم منا بمراد النبي ﷺ ، وهم من صدور مجالسه ، وشركاء مانسه ، وفهمهم أقوى من فهمنا ، فتركهم القراءة خلفه دليل واضح على أن القراءة

التي هي منشأ المنازعة كانت مكروهة عند النبي ﷺ، ولو لم يكن مراده هذا، وكان قد اطلع من ذلك اليوم على ترك المنازعة لهداهم إلى قراءة الفاتحة، وصرح بنفى الجهر بالقراءة والمنازعة، واختيار الفاتحة، ومن المعلوم أن السكوت في معرض البيان بيان.

ورابعها: وهو أقواها أن هذا الحديث إنما يدل على ترك القراءة في الجهرية، ولا دلالة على تركها في السرية، فلا يتم التقريب، ولهذا جعل مالك وغيره القائلون بالفرق بين السرية والجهرية من أدلة مذهبهم، وبه صرح جماعة من غيرهم، فقال ابن عبد البر في "الاستذكار": "فقه هذا الحديث الذي من أجله جرى به، وترك القراءة مع الإمام في كل صلاة فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأمر القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه، انتهى.

وقال القارى في "المراقبة" عند تفسير: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر بالقراءة مفهومه أنهم كانوا يُسِرُّون بالقراءة فيما كان يُخْفَى فيه رسول الله ﷺ، وهو مذهب الأكثر، وعليه الإمام محمد من أئمتنا، انتهى.

وأجيب عنه بأنه ورد في بعض الروايات: فانتهى الناس عن القراءة بدون قيد الجهرية، وهو دال على انتهاءهم عن مطلق القراءة، وفيه ضعف ظاهر؛ لما تقرر أن الروايات تفسير بعضها بعضاً، فيحمل مطلق القراءة الواردة في بعض الروايات على القراءة في الجهرية؛ لكون الواقعة واحدة، فالحق أن يقال: غرض المستدلين من الخفية بهذا الحديث إثبات أحد جزئى مطلوبهم، والرد على من قال بالقراءة في الجهرية والسرية، بأن هذا يخالفهم.

وخامسها: أن المراد في هذه الرواية الانتهاء عن الجهر خلف الإمام، كما قال ابن ملك: من قال بقراءتها خلف الإمام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه، انتهى.

وفيه ما ذكره القارى أنه خلاف ظاهره قوله ﷺ: هل قرأ معي أحد منكم.

وسادسها: أنه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة، كما نقله الحازمي عن الحميدى أنه قال: إنما قال فيه النبي ﷺ: ما لى أنازع القرآن، فاحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أن لا يقرأ قرآنًا خلفه سوى فاتحة الكتاب؛ لأننا وجدنا عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾: هل قرأ أحد منكم بـ﴿سبح اسم

ربك؟ فقال رجل: نعم، فقال: صدقت قد علمت أن بعضهم خالجنها.  
 وقوله: أنازع مثل أخالج، فلا يحتمل أن يكون عنى فى حديث ابن أكيمة أن  
 يقول: مالى أنازع القرآن، يعنى فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها، انتهى.  
 وفيه أنه مخالف لظاهر سوق الروايات، ورواية عمران واقعة على حدة، فإن  
 واقعة هذه الروايات كانت فى الجهرية، والواقعة المذكورة فى رواية عمران كانت فى  
 السرية، كما سيأتى فيما يأتى، فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة.  
 فإن قلت: نحن نحمله على قراءة ما عدا الفاتحة؛ لحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر  
 القرآن، وغيره من الأحاديث الدالة على أن النبى ﷺ أجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه فى  
 الجهرية.

قلت: الجمع بين ما نحن فيه وبين تلك الأحاديث لا يتعين بهذا الطريق<sup>(١)</sup>.  
 وسابعا: أنه منسوخ بحديث العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة الذى فيه قول  
 أبى هريرة له: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، وقد مر ذكره فى الفصل الأول من الباب  
 الأول، ويؤيده حديث آخر مروى من طريق أبى هريرة دال على أن لا صلاة إلا بالفاتحة،  
 كما قال الحازمى فى "كتاب النسخ والمنسوخ" نقلا عن الحميدى: إنه قال بعد أن حكم:  
 بأن حديث ابن أكيمة ليس بثابت، ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهى عن قراءة الفاتحة خلف  
 الإمام دون غيرها؛ لكان فى حديث العلاء عن أبيه ما يبين أنه ناسخ لهذا.  
 وحديث العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبى السائب مولى هشام بن زهرة يقول:  
 سمعت أبى هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى  
 خداج، فهى خداج، فهى خداج غير تمام، قال: فقلت: يا أبى هريرة! إنى أحياناً أكون  
 وراء الإمام، قال: فغمز ذراعى، وقال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، الحديث.  
 وأخرج الشافعى عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة  
 مرفوعاً: كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج، فهى خداج، وترجمة العلاء على  
 شرط مسلم.

والحديث الأول رواه فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن العلاء،

(١) قوله: "بهذا الطريق" بل يمكن أن تحمل تلك الأحاديث على من عدا المؤتم بشهادة غيره من  
 الأحاديث، إلا أن يقال: حديث عبادة صريح فى قراءة المؤتم الفاتحة، وسيأتى ما له وما عليه.



والحديث الثاني رواه عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة، ولا علة في الحديثين؛ لأن الأول رواه عن العلاء شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

والحديث الثاني رواه مالك بن أنس وابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد ابن عجلان عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، وكأنه سمعه منهما جميعاً، فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قال: قال أبو هريرة، فذكره.

فوجدنا الحديثين عن أبي هريرة، ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك، فعلمنا أنه إنما أخبر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد موت النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة هو الناسخ، ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالنسوخ، وهو رواهما معاً، انتهى ملخصاً.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن العلاء بن عبد الرحمن متكلم فيه، فقد قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" وغيره في غيره: إن الدورى قال عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وقال ابن خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك لم يزل الناس يتوقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى ما يكون، انتهى. بحث توثيق العلاء بن عبد الرحمن وتضعيفه:

وفيه نظر، إما أولاً فبأن حديث العلاء المذكور في قسمة الفاتحة قد تلقاه الأئمة، واستدل به الحنفية والمالكية على أن البسلة ليست جزءاً من الفاتحة، وردوا به على الشافعية القائلين بالجزئية، وأجابوا عن خدش بعضهم في العلاء لسلامتهم، كما بسطته في رسالتي أحكام القنطرة في أحكام البسلة.

ألا ترى إلى قول ابن عبد البر في "الاستذكار" عند شرح الحديث المذكور: هذا الحديث أبين ما يروى عن النبي ﷺ في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب، وهو قاطع لموضع الخلاف، انتهى.

وقال العيني في "البنية شرح الهداية" في بحث البسلة بعد ذكر هذا الحديث:

وذكر إيراد بعض الشافعية عليه بأن حديثه ليس بحجة، هذا جهل وفرط وتعصب يتركون الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم، وقد رواه عن العلاء الأئمة الأثبات كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وهو ثقة صدوق، انتهى.

فإذا ثبت أن الحنفية والمالكية قد قبلوا هذا الحديث في بحث البسمة، جعلوه أوضح حجة في الخلافة، فكيف يمكن منهم إبداء ضعفه، وكون العلاء متكلماً فيه في بحث الفاتحة.

وأما ثانياً: فبأن جماعة من نقاد الفن قد وثقوا العلاء، وبسطوا ألسنتهم في حقهم بالثناء، فإن عبد الله ابن أحمد قال عن أبيه أنه ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء، وقال أبو حاتم صالح: روى عنه الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدى: للعلاء نسخ يرويهما عنه الثقات، وما أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقة كثير الحديث، وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما، فقال: ليس به بأس، قلت هو أحب إليك، أو سعيد المقبري، قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف، يعنى بالنسبة إليه، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث، كذا ذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب".

بحث تقدم الجمع على النسخ أو العكس ونسخ الرواية بخلاف الراوى:

وثانيتها: أن ادعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم، لا على مذهب الحنفية، ولا على مذهب المحدثين والشافعية، وذلك لأن مذهب المحدثين كما ذكره ابن الصلاح والحازمي وغيرهما أن الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ، لا يصح ادعاءه مع إمكان الجمع، ولا عبرة لمجرد التراخي، بل لتعذر الجمع الشافعي، فإن ظهر وجه يجمع به بين المتعارضين يؤخذ به إعمالاً للدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

وإن ثبت تأخر أحدهما، فإن لم يظهر صير إلى النسخ إن وضح ما يدل عليه، وإلا يصار إلى الترجيح، وهذا المذهب هو الذى يميل إلى صحته النظر الدقيق، ويحكم الفطرة السليمة بأنه التحقيق، وقد أوضحت كل ذلك فى رسالتى المسماة بـ"الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة".

ومن المعلوم أن الجمع فيما نحن فيه بين قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسى! وبين: انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه، ممكن بأن يقال: الانتهاء مقتصر على الجهرية، كما هو المفهوم من ظاهر التقييد، والحكم بالقراءة فى نفسه مقتصر على السرية، أو بأن يقال: الانتهاء كان بالجهرية عند قراءة الإمام لا مطلقاً، والأمر بالقراءة فى نفسه فى السرية، وفى الجهرية عند سكتات الإمام لا مطلقاً، فمع إمكان الجمع كيف يصار إلى النسخ.

وأما الحنفية فإنهم، وإن حكموا بتقدم النسخ على الجمع، وقالوا: إذا تعارض الدليلان، فإن علم منهما المتأخر، فهو ناسخ للمتقدم، وإن لم يعلم، فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً، لكن قيده بعلم المتأخر، والمتقدم على سبيل الظن أو الجزم، ولم يقولوا: بالنسخ بمجرد الاحتمال بلا استدلال. وبوجه آخر: إذا روى الصحابى حديثاً مفسراً، لا يقبل التأويل، وترك العمل بمرويه بعد الرواية، تعين كون تركه للعلم بالناسخ، فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخاً، هذا عند الحنفية وعند الشافعى لا عبرة لعمل الصحابى خلاف المروى، بل يؤخذ بالحديث، وهذا هو مذهب المحدثين.

لنا: أنه لما كان الحديث مفسراً، وقد عمل راويه الصحابى بخلاف ذلك، علم أنه كان عالماً بنسخه؛ لأنه لا يصح العمل بخلاف القاطع من الصحابى المقطوع عدالته إلا بعد علمه بالنسخ، بخلاف ما إذا عمل الراوى خلاف المروى قبل الرواية، فإنه لا يدل على النسخ، وكذا إذا لم يعلم تاريخ العمل ورواية الحديث.

ولهم: أنه يحتمل أن يظن الناسخ ناسخاً، فيترك العمل به، قلنا: هذا بعيد بل غير صحيح؛ لأن ناسخ المفسر لا يكون إلا مفسراً، فلا احتمال للخفاء، وكذا فى تحرير الأصول، وشروحه، وقد استند الحنفية بهذا الأصل فى كثير من المباحث، كمبحث رفع اليدين، وغسل الإناء سبعمائة بولوغ الكلب، وغير ذلك، وشرح معانى الآثار للطحاوى مملوء من أمثال ذلك، وإن كان كل ذلك لا يخلو عن إيرادات جيدة وشبهات قوية.

إذا عرفت هذا فنقول: ادعاء النسخ فيما نحن فيه لا يستقيم على مذهب الشافعية ومن وافقهم؛ لأن قول الصحابى وعمله ليس بمعتبر عندهم إذا كان خلاف الرواية، بل يجب الأخذ بالرواية، فهنا لما أفتى أبو هريرة رضى الله عنه بالقراءة فى نفسه مع روايته

ترك القراءة خلف النبي ﷺ لا يعتبر بفتواه، بل بما رواه.

وأما الحنفية فعندهم وإن كان عمل الصحابي الراوى وفتواه على خلاف روايته من أمارات النسخ، لكن قيده بما إذا علم تأخر فتواه عن روايته بيقين، وبكونه خلاف المروى خلافاً بيقين، وفيما نحن فيه كلاهما في حيز الإشكال، فإن ثبت تأخر فتواه، وكونه خلاف مرويه يقيناً صح ذلك، وإلا فلا، وكونه خلافاً له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع؛ لما مر من وجهى الجمع.

### الحديث الثالث حديث المخالفة :

وهو مخرج فى كتب معتمدة بطرق معدودة .

فأخرج أبو داود فى "سننه" من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الظهر، فجاءه رجل، فقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنها.

قال أبو داود: قال أبو الوليد فى حديثه قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصت للقرآن، قال: ذاك إذا جهر به، وقال ابن كثير فى حديثه، قال شعبة قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كره لنهى عنه.

وأخرج أيضاً من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل، قال: أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فقال رجل: أنا، فقال: قد علمت أن بعضكم خالجنها، وأخرج مسلم فى صحيحه نحوه.

### الحديث الرابع حديث المخالطة :

ما أخرجه الطحاوى عن ابن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ، فقال: خلطتم على القرآن.

ويرد على الاستدلال بهما بعض ما ورد على الاستدلال بالحديث الثانى، فتذكره.

وقد يورد عليه بأنه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود: هذا لا حجة فيه، وإنما معناه في الجهر؛ لأن التخليط لا يقع في صلاة السر، ويبين ذلك حديث: ما لى أنازع القرآن، وهذا في الجهر على ما قدمناه، انتهى.

وقال بعد ذكر حديث عمران: هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران، وقوله: خالجنها يعني نازعنيها، وهذا مثل قوله في حديث أبي هريرة: ما لى أنازع القرآن.

إلا أن يقال: غرض المستدلين بهذين الحديثين وأمثالهما إثبات ترك القراءة في الجهرية، وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مرّ نظيره.

وقد يورد أيضاً بأن هذين الخبرين لا يثبت منهما النهى عن القراءة، ولا تركها، وإنما أخير النبي ﷺ بالمخالجة والمخالطة، ولو كرهما لنهى عنها.

وجوابه: أن النهى وإن لم يكن مذكوراً صريحاً، لكن مفهوم ضرورة، فإن من المعلوم أن المخالجة والمخالطة في القرآن منهى عنه، ولذا نهى النبي ﷺ عن جهر القراءة معاً، كما ورد في السنن وغيرها، فيكون ما يؤدي إليهما، وهو القراءة في الجهر، أو الجهر بالقراءة ممنوعاً عنه أيضاً، فليس غرض النبي ﷺ من ذلك الخبر إلا هذا، لا مجرد الخبر.

فإن قلت: المخالجة ونحوها إنما يتحقق عند جهر المقتدى بالقراءة، وإما عند الإسرار بالقراءة فلا، فلا يثبت منه إلا النهى عن الجهر خلف الإمام، لا عن مطلق القراءة خلف الإمام، ولذا قال النووي في شرح صحيح مسلم: معنى هذا الكلام الإنكار في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرأون السورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية، كما لا يقرأ في الجهرية، انتهى.

قلت: نعم، ولكن قد يؤدي الإسرار بالقراءة أيضاً إلى ذلك، فينهى عنه لأجل ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: "لأجل ذلك" وإلى هذا يشير كلام عين أعيان الدهلى في رسالة تدوين مذهب عمر بن الخطاب المدرجة في كتابه: إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، البيهقي عن يزيد بن شريك أنه سأل عمه عن القراءة خلف الإما، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت:

## الحديث الخامس :

ما أخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران ابن حصين قال : كان النبي ﷺ يصلى بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : من ذا الذي يخالجنى سورة كذا؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، وفيه أن زيادة فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، قد تفرد بها حجاج ابن أرطاة ، كما حكم به الدارقطني<sup>(١)</sup> بنفسه أنه لم يقل : هكذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة ، منهم شعبة وإن جهرت؟ قال : وإن جهرت .

قلت : روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً ، والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن ، وقراءة المأموم قد يفرض إلى ذلك ، ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب ، فتعارضت مصلحة ومفسدة ، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة ، فليفعل ، ومن خاف المفسدة ترك - انتهى - .

(١) قوله : " كما حكم به الدارقطني إلخ " وكذا قال البيهقي في سننه ، قوله : فنهى النبي . . . إلخ تفرد به حجاج ورواه ابن عروبة ومعمر وغيرهما ، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ، انتهى . وأجاب عنه الفاضل السندی في رسالته تنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف الإمام بوجوه خمسة لا يخلو شيء منهما عن شيء عندي .

الأول : أنه قال الحافظ ابن حجر في التقریب أن الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق يخطئ ويدلس من السابعة ، ورمز عليه الحافظ المذكور م عه ، يعني أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في صحيحه ، وأصحاب السنن الأربعة .

وقال الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب : إن الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي أبا أرطاة الكوفي روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر ، وأبي الزبير وجماعة .

وعنه شعبة وابن نمير والحامدان والثوري وأبو معاوية ومنصور بن المعتمر ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، قال ابن عيينة : سمعت ابن أبي نجيح يقول : ما جاءنا منكم مثل الحجاج ، وقال الثوري : عليكم به فإن ما بقي أحد أعرف مما يحدث به عنه ، وقال العجلي : كان فقيهاً أحد المفتين بالكوفة ، وقال أحمد : كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ ، وقال ابن معين صدوق ، ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس ، أما إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به إلا فيما قال : أخبرنا ، وسمعت .

وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان، ويحيى بن معين، انتهى ما في تهذيب التهذيب، وحاصله أن الحجاج ثقة عند كثيرين، وقد روى حديثه مسلم، فكانت هذه الزيادة زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

الثاني: إنه ذكر في ميزان الاعتدال أن الحجاج في روايته عن قتادة صالح أى صالح لأن يحتج به، وهذا الحديث رواه عن قتادة، انتهى.

ولا يخفى أن زيادة الثقة إنما تكون مقبولة إذا لم يوجد ما يكذبها من طريق أوثق، وههنا قد وجد ذلك عن قتادة، حيث قال: حين قال شعبة له: كأنه كره لو كرهه لنهى عنه، فهذا صريح فى أن قتادة لم يكن عنده فى هذا الحديث النهى.

وبهذا يظهر الجواب عن الوجه الثانى أيضاً، فإن كون الحجاج صالحاً فى قتادة لا يستلزم أن يقبل نقله عن قتادة ما ثبت خلافه عنه.

الثالث: أن ما رواه الحجاج لم يتفرد به، بل رواه ابن أكيمة فى حديثه عن أبى هريرة مرفوعاً، كما أخرجه محمد فى "موطنه"، وأبو داود والترمذى، ورواه البيهقى أيضاً من حديث عبد الله بن بجينة ورواه عبد الرزاق فى جامعه وغيره فى حديثه عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، فبطل قول البيهقى أنه تفرد به حجاج بن أوطاة، انتهى.

وفيه أنه لا أثر للنهى فى رواية ابن أكيمة لا فى "الموطأ" ولا فى غيره، فقد ذكرنا سابقاً طرقه، ومن أخرجه غاية ما فيه أن النبى ﷺ قال: ما لى أنزع القرآن، فهو إن دل على النهى وإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية على ما مر تفصيله، وهذا أمر آخر، وقس عليه حديث غيره على أن المقصود من المتفرد هو التفرد من بين رواة هذا الحديث من طريق عمران، فلا ينافيه ثبوت مثله من رواية أخرى.

الرابع: أن القدر الذى اتفقت عليه الرواة كلهم الكائن فى صحيح مسلم وغيره هو قوله: قد علمت أن بعضكم خالجنيا، وقد كانت الصلاة صلاة سرية مع ما وقع فى حديث غير عمران من قوله: ما لى أنزع القرآن، كاف فى إفادة النهى عن القراءة خلف الإمام بدون تلك الزيادة.

وفيه: أن ثبوت النهى عن القراءة مطلقاً فى الصلاة مطلقاً متعذر، إنما الثابت من ألفاظ المخالفة والمنازعة هو النهى عن القراءة المشوشة، ولا كلام فيه، على أن ثبوت النهى من تلك الألفاظ مطلقاً إن سلم فهو أمر آخر، لا يضر الدارقطنى والبيهقى، فإن كلامهما فى ثبوت جملة فنهاهم عن القراءة خلف الإمام رواية فى حديث عمران، وهو أمر آخر، ولا يلزم من ثبوت تلك الألفاظ رواية ثبوت هذه الجملة رواية.

الخامس: أنه قد أخرج البيهقى بنفسه من طريق شعبة، ثم قال فى آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه، وهذا اللفظ مفيد للنهى، وفيه إن الثابت فى صحيح مسلم وغيره أن قتادة قال: لو كرهه لنهى عنه، وهذا مفيد لعدم النهى.

وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا فيه النهي، وحجاج لا يحتج به، انتهى.

وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": "قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الظهر، فقال: أيكم قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: قد عرفت أن رجلاً خالجيها، قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهى عنه، ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث، وزاد فيه، فنهى عن القراءة خلف الإمام - انتهى - كذا ذكره الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية".

ولو سلم ثبوت هذه الزيادة فنقول: هذه الرواية، وكذا الحديث الثالث يمكن أن يحمل على قراءة السورة خلف الإمام، كما يشهد به موردهما لا على قراءة السورة والفتحة كليهما، علا أنه لو سلم إطلاق القراءة المنهى عنها في هذين الحديثين، فلا يخفى أنه واقعة حال، وقد تقرر في مواضعه أنه لا عموم لها.

### الحديث السادس:

ما أخرج الطحاوي عن أنس أن النبي ﷺ قال: أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ، فسكتوا، فقالها: ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، فقال: لا تفعلوا. وفيه على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما لأحاديث الهداية وغيرهما أنه أخرجه ابن حبان عن أنس مثله، وزاد في آخره: وليقرأ أحدكم بفتحة الكتاب في نفسه، ومن المعلوم أن الروايات بعضها يفسر بعضاً، فدل ذلك على أن في رواية الطحاوي اختصاراً، على أنه لو ثبت مطلق النهي يحمل ذلك على قراءة المقتدى مع قراءة الإمام، كما يشهد به سوق الكلام<sup>(١)</sup>، فلا يدل على تمام المرام.

### الحديث السابع:

ما روى عن أنس قال: قال النبي ﷺ من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً.

(١) قوله: "سوق الكلام" فإن قوله ﷺ والإمام يقرأ بالواو الحالية المقتضية لمعية القراءتين شاهد عدل على ذلك، فيكون النهي عن مثل هذه القراءة لاعتنا مطلقاً.



وفيه: أنه حديث باطل، فقد أخرجه ابن حبان في "الضعفاء"، واتهم به مأمون بن أحمد أحد الكذابين<sup>(١)</sup>، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية".

(١) قوله: "أحد الكذابين" قال الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال": "مأمون بن أحمد السلمى الهروى عن هشام ابن عمار، وعن الجوثبى أتي بتامات وفضائح، قال ابن حبان: ودجال يقال له: مأمون أبو عبد الله قال ابن حبان سألته متى دخلت الشام، قال: سنة خمسين ومائتين، قلت: فإن هشاماً الذي روى عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال: هذا هشام ابن عمار آخر، وما وضع على الثقات أنه روى عن عبد الله بن مالك بن سليمان من سفیان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان قول والعمل شريعة.

وروى عن المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً: "من رفع يديه فى الصلاة، فلا صلاة له"، وروى عن ثقات مرفوعاً: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً»، وروى عن أحمد بن عبد الله عن عبد الله ابن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: "يكون فى أمتى رجل يقال له: محمد بن إدريس هو أضر على أمتى من إبليس"، قال: إنما ذكرته ليعرف كذبه؛ لأن الأحداث كتبوا عنه بخراسان، انتهى.

وفى لسان الميزان للحافظ ابن حجر قال أبو نعيم فى مقدمة المستخرج على صحيح مسلم مأمون السلمى من أهل هرات خبيث وضاع يأتي عن الثقات مثل هشام بن عمار، ودحيم بالموضوعات، وفيما حدث عن أحمد الجوثبى الكذاب عن عبد الله ابن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون فى أمتى رجل» الحديث، قال: مثله يستحق من الله ومن الرسول ومن المسلمين اللعنة، وقال الحاكم فى المدخل: قيل: المأمون بن أحمد الهروى، ألا ترى إلى الشافعى وإلى ما يقع له بخراسان، فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان، فذكر الحديث، ثم قال الحاكم: ومثل هذه الأحاديث يشهد من رزقه الله أدنى معرفة بأن موضوعة على رسول الله ﷺ، انتهى.

وفى الكشف الحثيث عن روى بوضع الحديث لبرهان الدين إبراهيم الحلبي الشهير السبط ابن العجمي قد ذكر ابن الجوزي فى الموضوعات حديثاً: يكون فى أمتى رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتى من إبليس، ويكون فى أمتى رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتى، قال ابن الجوزي: موضوع لعن الله واضعه، وهذه اللعنة أحد الرجلين، وهما مأمون والجوثبى، وكلاهما لا دين له، ولا خير فيه، كانا يضعان الحديث، ثم ذكر تضعيفهما، ثم قال: وذكر هذا الحديث أبو عبد الله الحاكم فى كتاب المدخل إلى الإكليل، فقال: قيل لمأمون: ألا ترى إلى الشافعى، وإلى من تبعه بخراسان، فقال: حدثنا إلخ، فبان بهذا أن الواضع له مأمون الذى ليس بمأمون، انتهى.

## الحديث الثامن :

ما أخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام .

وفيه أنه قد أخرجه رواية "الموطأ"<sup>(١)</sup> عن مالك والترمذى موقوفاً على جابر ، وقد قال الدارقطنى : إن يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب وقفه ، ذكره الزيلعى ، وقال ابن عبد البر فى "الاستذكار" : هو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر على ما فى "الموطأ" ، انتهى .

## الحديث التاسع :

ما ذكره صاحب "النهاية شرح الهداية" أن النبي ﷺ قال : من قرأ خلف الإمام ففى فيه جمرة .

وفيه : أنه لا أثر له فى كتب المحدثين الثقات ، ولا طريق لرفعه عند الأثبات ، ولا عبرة بذكر صاحب "النهاية" وغيره من شراح "الهداية"<sup>(٢)</sup> ، لأنهم ليسوا من المحدثين ، كما قال على القارى فى "تذكرة الموضوعات" : حديث من قضى صلاة من الفرائض فى آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة فى عمره إلى سبعين سنة باطل قطعاً ؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ،

(١) قوله : "وفيه إلخ" يقال : إن يحيى بن سلام البصرى هذا قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال سعيد البردعى : قلت لأبى زرعة فى يحيى بن سلام فقال : لا بأس به ، ربما وهم ، كذا فى لسان الميزان ، فينبغى أن تقبل روايته ، ويدفع بأنه خالفه كل من هو أوثق منه وأصبط من سوء الحديث عن مالك حيث رواه موقوفاً ، فتكون روايته شاذة غير مقبولة .

(٢) قوله : "ولا عبرة إلخ" قد يقال : إن صاحب النهاية من أجلة الفقهاء ، فكيف لا يكون نقله مقبولاً ، ويدفع بأن جلاله قدره فى الفقه لا يستلزم قبول قوله ، ونقله فى الروايات الحديثية ، فكم من فقيه جليل وصوفى نبيل متساهل فى باب الروايات الحديثية ، فلكل فن رجال ، ولكل مقام مقال .

وقد أوضحت هذا البحث فى رسالتى "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكامنة" وفى رسالتى "ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان" ألقتها إبطالا للقضاء العمرى .

ثم لا عبرة بنقل صاحب "النهاية"، ولا بقية شراح "الهداية"، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أستندوا الحديث إلى أحد من المخرجين، انتهى.

### الحديث العاشر:

ما روى عن زيد بن ثابت قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، وهذا وأمثاله مستند من تفوه بفساد الصلاة بقراءة شيء خلف الأئمة. وفيه ما ذكره ابن حجر في "الدراية" أنه أخرجه ابن حبان في "الضعفاء"، وابن الجوزي من طريقه<sup>(١)</sup>، واتهم به أحمد بن علي بن سليمان.

### الحديث الحادي عشر:

ما ذكره عبد الوهاب الشعراني<sup>(٢)</sup> في "كشف الغمة عن جميع الأمة" عن ابن عباس

(١) قوله: "وابن الجوزي من طريقه" قال ابن الجوزي في كتابه "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" أنبأنا ابن خيرون عن الجوهرى عن الدارقطنى عن أبي حاتم بن حبان، قال: حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سليمان المروزي عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، قال ابن حبان: أحمد بن علي بن سليمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه، ولا أصل لهذا الحديث، انتهى كلام ابن الجوزي.

وفي الكشف الخثيث وميزان الاعتدال أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي ضعفه الدارقطنى، وقال: يضع الحديث، انتهى، ويوجد في بعض النسخ موضع سليمان.

(٢) قوله: "عبد الوهاب الشعراني" هو مؤلف التأليفات الكثيرة، كالميزان الكبرى، وكشف الغمة، والمواثيق والعهود، ودرة الغواص في فتاوى شيخه على الخواص، واليواقيت والجواهر في عقائد الأكارب، ولطائف المنن وطبقات أولياء وغيرها من التصانيف المفيدة، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة على ما ذكره المحبى محمد بن فضل الله الدمشقى في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر" في ترجمة ابنه عبد الرحمن المتوفى سنة إحدى عشرة وألف.

وذكر في نسبه عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زرقا بن موسى بن أحمد السلطان بمدينة تونس بن السلطان سعيد بن سلطان فاشين بن سلطان يحيى بن سلطان

قال: كان سول الله ﷺ يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام».

وفيه: أنه لم يذكر له سنداً، ولم يسم له مخرجاً لينظر فيه هل هو مما يحتاج به، وتصريح النقّاد دال على أن هذا الاستثناء لم يثبت مرفوعاً، بل موقوفاً.

### الحديث الثاني عشر:

الحديث الثاني عشر: ما نقله بعضهم عن شرح صحيح البخارى للعيني أنه قال: روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنى موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام.

وفيه: أنه يعارضه ما مرّ ذكره فى الباب الأول أن عمر ممن أجاز القراءة خلف الإمام مع أن الظاهر من تقدير ثبوته حملة على ما عدا الفاتحة، كشهادة الأخبار الدالة على تجويز الفاتحة.

### الحديث الثالث عشر:

من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له.

وهو من أشهر أدلة مذهب الحنفية، قد أخرجه جمع من الأئمة بالطرق المتعددة، وقد طال الكلام رداً وجرحاً، وتوثيقاً وإبراماً على ما بسطه الزيلعى وابن حجر فى تخرىج أحاديث الهداية، والعينى فى "البنية شرح الهداية"، وابن الهمام فى حواشى الهداية وغيرهم فى غيرها.  
ذكر طرقه ورواته:

وذكروا أنه مروى من طريق عدة من الصحابة أنس بن مالك وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وابن عمر وجابر بن عبد الله، وبعض طرقه وإن كانت ضعيفة

زرقا الشعراوى، ويقال: الشعراوى المصرى، وذكر فى ترجمة أبى السعود بن عبد الرحيم قاضى القضاة المتوفى سنة ثمان وثمانين وألف أن الشعراوى نسبة إلى قرية إلى شعراء بمصر، وقد مرّ ذكر نيز من ترجمته.

فبعضها قوية<sup>(١)</sup>.

أما حديث أنس فأخرجه ابن جبان في كتاب الضعفاء عن تميم بن سالم عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن  
عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً : تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهراً .

وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني أيضاً في سننه عن محمد بن عباد الرازي  
عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً نحو حديث  
أنس .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عدى في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو  
بن نجيح عن الحسن ابن صالح عن أبي هارون العبدى عنه مرفوعاً : من كان له إمام فقراءة  
الإمام له قراءة .

وأخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" عن محمد بن عامر الإصبهاني عن أبيه  
عن جده عن النضر ابن عبد الله عن الحسن بن صالح عن العبدى به سنداً أو متناً .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه  
عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعاً : من كان له إمام فقراءته له قراءة ، ثم  
أخرجه عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

(١) قوله : "فبعضها قوية" وأما قول ابن الجوزي في العلل المتناهية بعد ما روى هذا الحديث من  
طريق الدارقطني عن جابر هذا حديث لا يصح ، والترمذي أى سهل بن عباس الترمذي أحد رواة  
متروك ، ولهذا الحديث طرق عن جابر وعلى وابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين ليس فيها ما  
يثبت ، وقد ذكرتها في كتاب التحقيق ، انتهى .

فالكلية فيه غير صحيحة ، فإن فيها ما يثبت على الرائي المنقح ، وكذا لا ينبغي أن يصغى إلى  
إطلاق الحافظ ابن حجر في فتح الباري في قوله : استدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالخفية  
بحديث : من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب  
طرقه وعلله الدارقطني وغيره ، انتهى .

وكذا لا تضع إلى إطلاق قول البخاري في جزء القراءة خلف الإمام أن هذا خبر لم يثبت عند  
أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم انتهى ، وستطلع على تفصيل ذلك عن قريب إن شاء  
الله تعالى .

وأما حديث جابر فله طُرق، فأخرجه الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمن نا عمي عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن أبي يوسف يعقوب بن أبي حنيفة النعمان عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

وعن أبي بكرة نا أبو أحمد نا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر جابر.

وعن أبي بكرة نا أبو أحمد نا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة عن النبي ﷺ نحوه.

وعن أبي أمية نا إسحاق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله.

وعن أبي داود وفهد قالوا: نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله.

وأخرج ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد نا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

وأخرج محمد في "الموطأ" عن أبي حنيفة نا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر أن النبي ﷺ قال: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة.

وأخرج أيضاً عن الشيخ أبي علي نا محمود بن محمد المروزي نا سهل بن عباس الترمذي نا إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

وأخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي حنيفة بالإسناد المذكور، وعن الحسن بن عمارة عن جابر مثله.

وأخرجه الدارقطني وابن عدى عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير مثل رواية الطحاوي.

وأخرجه ابن عدى عن أبي حنيفة بالسند المتقدم أن النبي ﷺ صلى ورجل خلفه

يقراً، فجعل رجل من الصحابة يباه عن القراءة في الصلاة، فقال له: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله ﷺ، فتنازعا إلي. ل: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة. وأخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه.

وفي مسند أبي حنيفة للخصفكي أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر أن رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وفي رواية: أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، وأوماً إليه رجل، فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله ﷺ، فتذاكر ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة، وفي رواية قال: قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ فنهاه انتهى.

وقال علي القاري في شرحه تحت الرواية الأولى: الحديث بعينه رواه أحمد وابن ماجه وابن منيع وعبد ابن حميد عن جابر، انتهى. وأورد من الخصوم بوجوه:

### الإيراد الأول:

أن الحديث بجميع طرقه مما لا يحتج به، كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير حديث: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة، انتهى. وجوابه: أن الضمير في قوله: كلها راجع إلى الطرق إلى جماعة من الصحابة غير جابر، فلا يفيد معلولية طرق جابر، ويكفي للاستدلال صحة طريق واحد أيضاً، والطرق المعلولة تعطيه قوة.

### الإيراد الثاني:

أن جماعة من النقاد قد أعلوا الطرق المعلولة، وجعلوها غير معتبرة، فأعله ابن حبان بعد رواية عن أنس بآبن سالم، وقال: إنه يخالف الثقات، ولا يعجبني الرواية

عنه، فكيف الاحتجاج به، روى عنه المجاهيل والضعفاء، انتهى.

وأعل الدارقطنى بعد روايته عن ابن عباس بأنه موقوف عليه لا مرفوع، وقال عاصم بن عبد العزيز: ليس بالقوى، ورفعهم وهم، انتهى، وقال أيضاً: قال أبو موسى: قلت لأحمد فى حديث ابن عباس هذا، فقال: منكر - انتهى - وأعل الدارقطنى حديث أبى هريرة بمحمد الرازى، وقال: تفرد به محمد بن عباد الرازى، وهو ضعيف، انتهى. وأعلّ حديث ابن عمر بأن محمد بن الفضل متروك، وقال بعد إخراجهم من طريق خارجة: رفعه وهم.

ثم أخرج عن أحمد: نا إسماعيل بن عليه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه: تكفيك قراءة الإمام، وقال: الوقف هو الصواب.

وأعل ابن عدى حديث أبى سعيد بأن إسماعيل بن عمرو لا يتابع عليه، وهو ضعيف. وأخرج ابن عدى حديث جابر من طريق الحسن بن صالح عن جابر والليث، كما رواه الطحاوى، وقال: إن الحسن قد قبحه جابراً بالليث، والليث ضعفه أحمد والنسائى وابن معين، ولكنه مع ضعفه بآب حديثه، فإن الثقات رووا عنه كشعبة والثورى وغيرهما، انتهى.

وأخرج الطبرانى فى "الأوسط" من طريق سهل بن عباس عن إسماعيل بن عليه كرواية "موطأ محمد"، وقال: ولم يروه أحد عن ابن عليه مرفوعاً إلا سهل، ورواه غيره موقوفاً.

وأخرجه الدارقطنى وأعله بسهل، وقال: إنه متروك ليس بثقة، وأعلّ الدارقطنى حديث جابر، وقال: هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير أبى حنيفة وابن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه الثورى وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد وابن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبى شداد مرسلاً، وهو الصواب، انتهى.

وقال البيهقى فى كتاب "المعرفة": قد روى السفينان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبى عائشة، فلم يسنده إلى جابر، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً مرسلاً.

وقد رواه جابر الجعفى وهو متروك، وليث بن أبى سليم وهو ضعيف، ولم



يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ : قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ من حديث : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، فقال : لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، وإنما اعتمد مشايخنا على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبد الله : أعجبتني هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض ، انتهى .

وأخرج محمد في "الموطأ" عن إسرائيل حدثني موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أم رسول الله ﷺ في العصر ، فقراً رجل خلفه ، فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قال : لِمَ غمزتني؟ قال : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : من كان له إمام فإن قراءته له قراءة .

وأخرجه في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة نا أبو الحسن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال : صلى رسول الله ﷺ ورجل يصلى خلفه ، الحديث نحو رواية ابن عدي .

وأخرجه الدارقطني من هذا الطريق ، وقال : زاد فيه أبو حنيفة عن جابر بن عبد الله ، وقد رواه جرير والسفيانان وأبو الأحوص وشعبة وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم ، فأرسلوه ، ورواه الحسن بن عمارة كما رواه أبو حنيفة ، وهو يضعف ، انتهى .

والجواب عنه أن هذه العلل التي ذكرها بعضها غير صحيحة ، وبعضها صحيحة غير مضرّة .

فأما علة حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس فغير مضرّة؛ أن الضعيف قد يتقوى بالصحيح ، ويقوى بعضها بعضاً ، كذا قال العيني في "البنية" .  
وأما علة حديث أبي سعيد التي ذكرها ابن عدي فردها الزيلعي في "نصب الراية" ، بأنه قد تابع إسماعيل النضر بن عبد الله ، كما أخرجه الطبراني .

وذكر العيني أن ضعف إسماعيل بن عمرو ينجر بطريق الطبراني مع أن إسماعيل بن عمرو هو إسماعيل ابن عمرو بن نجيح البجلي الإصبهاني الكوفي الأصل ، وإن ضعفه أبو حاتم والدارقطني ، وابن عقدة والعقيلي والأزدي ، وقال الخطيب صاحب غرائب

ومناكير عن الثورى وغيره، لكن ذكره ابن حبان فى "الثقات"، وذكره إبراهيم بن أرومة، فأثنى عليه، وقال: شيخ مثل إسماعيل ضيعوه.

وقال أبو نعيم الإصبهاني: كان عبدان بن أحمد يوازي إسماعيل بن عمر، وهذا بإسماعيل بن أبان، وقال: وقع بإصبهان، فلم يعرف قدره، كذا ذكره ابن حجر فى "تهذيب التهذيب".

وأما علة حديث ابن عمر، فأجاب عنها العينى بقوله: نحن نحتج بالموقوف<sup>(١)</sup>؛ لأن الصحابة عدول، انتهى.

وقال ابن الهمام: إذا صح ذلك عن ابن عمر فالظاهر أنه بسماعه من النبى ﷺ، فيكون رفعه صحيحاً، وإن كان رواية ضعيفاً، انتهى.

وأما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة، بأن ليث ابن أبى سليم، وإن ضعفه جماعة، لكن حديثه مقبول فى المتابعة، بل وثقه، فى اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى ليث بن أبى سليم روى له مسلم والأربعة، فيه ضعف يسير من سوء حفظه، ومنهم من يحتج به - انتهى - وفيه فى موضع آخر روى له مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، انتهى.

وفى القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد للحافظ ابن حجر العسقلانى: ليث وإن كان ضعيفاً، فإنما ضعفه من قبل حفظه، فهو متابع قوى، انتهى.

وفى "الكاشف" للذهبي مرسل لا مسنداً، فقال العينى فى "البنية": فى دفعها<sup>(٢)</sup>، قلت: سئل يحيى ابن معين عن أبى حنيفة، فقال: ثقة ما سمعت أحداً ضعفه،

(١) قوله: "بالموقوف" اعلم أن الموقوف على الصحابى حجة عند جمع من الحنفية مطلقاً، سواء كان فى ما لا يدرك بالرأى، أو يدرك، وعند جمع منهم حجة فيما لا يدرك، لا فيما يدرك، وهو المشهور من مذهب المحدثين، بل تكاد أن تكون حجية الآثار فيما لا يدرك مجتمعاً عليها عندهم، بل قد نقل الإجماع عليه بعضهم، كما هو مبسوط فى كتب الحديث، فما عرض لبعض أفاضل عصرنا فى رسالته إتمام الحجة على من أوجب الزيارة مثل الحجة أن الموقوف ليس بحجة مطلقاً عند المحدثين، ناش عن الغفلة، والتفصيل فيما كتبت فى الرد عليه.

رب اغفر وارحم على ما قلت حسناته وكثرت سيئاته برحمتك يا أرحم الراحمين

(٢) قوله: "فى البنية إلخ" وقال العينى أيضاً فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى: إن أبى حنيفة إمام همام، طبق علمه الشرق والغرب، وقال يحيى بن معين: هو ثقة مأموم، وقال أيضاً: أبو

حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق، وكان مأموناً على دين الله، صدوقاً في الحديث. وأثنى عليه أئمة الكبار، مثل عبد الله بن المبارك، ويعد هو من أصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح شيخ الشافعي، وكان يفتى بقوله، وأثنى عليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون، وبهذا ظهر لك تحاسد الدارقطني على أبي حنيفة، وتعصبه الفاسد مع أنه ليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء الذين أثنوا عليه حتى يتكلم في إمام متقدما على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، ولتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف بنفسه مع أنه روى في سننه أحاديث سقيمة ومعلولة، ومنكرة وضعيفة وموضوعة، واحتج بها مع علمه بذلك، انتهى كلامه.

وقال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول بعدما أطال الكلام في مناقب أبي حنيفة: ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب، ولم نصل إلى الغرض منها، فإنه كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً إماماً تقياً في علوم الشريعة مرضياً، وقد نسب إليه، وقيل عنه من الأقاويل المختلفة التي يجبل قدره عنها، ويتزهر منها من القول بخلق القرآن، والقول بالقدر، والقول بالإرجاء وغير ذلك مما نسب إليه، ولا حاجة إلى ذكرها، ولا إلى ذكر قائلها، والظاهر أنه كان منزهاً عنها، ويدل على صحة نزاهته ما أنشر الله له من الذكر المنتشر في الآفاق، والعلم الذي طبق الأرض، والأخذ بمذهبه وفقهه، والرجوع إلى قوله وفعله، وإن ذلك لو لم يكن لله فيه سر خفي، ورضى إلهي، وفقه الله له لما جمع شرط الإسلام، أو ما يقاربه على تقليده، والعمل برأيه، ومذهبه حتى قد عبد الله ودينه وفقهه، وعمل برأيه ومذهبه، وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربعمائة وخمسين سنة، وفي هذا دليل على صحة مذهبه وعقيدته، وإن ما قيل منزه عنه، انتهى.

وفي الفصل الثالث عشر: من "الخيرات الحسان في مناقب النعمان" لابن حجر المكي الهيثمي قال: الحافظ الناقد يحيى ابن معين: الفقهاء أربعة، أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي، وعندى القراءة قراءة حمزة، والفقهاء أبو حنيفة على هذا أدركت الناس.

وسئل سفيان عنه قال: نعم، كان ثقة صدوقاً في الفقه والحديث مأموناً على دين الله، وسئل ابن معين عنه: أ ثقة هو؟ فقال: نعم ما سمعت أحداً يضعفه، هذا شعبة يكتب له أن يحدث، انتهى.

وفي الفصل الثامن والثلاثين منه قال أبو عمر يوسف بن عبد البر الذين رويوا عن أبي حنيفة، وثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، أي وقد مرّ أن ذلك ليس بمعييب، وقد قال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن عوام وجعفر ابن عون، وهو ثقة لا بأس به، وكان شعبة حسن الرأي فيه، وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان يكذب؟ قال: لا، انتهى.

وفي "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر العسقلاني في النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي

وهذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الصدق لم يتهم بالكذب، وكان مأموناً على دين الله صدوقاً في الحديث.

وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار، مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري، وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع، وكان يفتى برأيه، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون.

فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد، فمن أين له تضعيف

مولى بنى تيم الله، وقيل: إن من أبناء فارس، رأى أنساً.

قال محمد بن سعد: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه، وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين كان أبو حنيفة ثقة في الحديث.

وقال محمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك أفقه الناس أبو هريرة ما رأيت في الفقه مثله، وقال أيضاً: لو لا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس.

وقال يحيى بن سعيد القطان يقول: لا يكذب الله ما سمعنا من رأى أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله له في كتاب الترمذي عن رواية عبد الحميد الحماني عنه: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد.

قلت: وهو في رواية أبي علي والمغاربة عن النسائي قال: حدثنا علي بن حجر نا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم، فذكره، ولم ينسب النعمان في روايته، وفي رواية ابن الأحمر - يعني أبا حنيفة رحمه الله - انتهى كلامه ملخصاً.

وإن شئت زيادة التفصيل في مناقبه، فارجع إلى الكتب المذكورة التي نقلنا عنها عن قدر الحاجة، وإلى تهذيب الأسماء واللغات "للنووي، والأثمار الجنية في تراجم الحنفية لعلي القاري، وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة وغيرها.

وقد ذكرت قدراً كثيراً منها في مقدمة التعليق الممجّد على موطأ محمد، ومقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، ومقدمة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية، ومقدمة الهداية، وتذكرة الراشد برد تبصرة الناقد، وإقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة وغيرها من رسائلنا.

وقد ثبتت مما نقلنا أمور الأول كونه ثقة في الرواية، والثاني كونه تابعياً، والثالث كونه روايته عند أصحاب الكتب الستة أيضاً، وبطل قول المتعصبين أن أبا حنيفة ليست له رواية في الصحاح الستة، وأنه ليس له اعتبار عند المحدثين في الحديث، وأنه ضعيف في الرواية إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة، وقد أبطلنا كثيراً منها في تصانيفنا المذكورة.

أبي حنيفة وهو مستحق التضعيف، وقد روى في مسنده أحاديث سقيمة معلولة، ومنكرة وغريبة، وموضوعة، وحديث أبي حنيفة حديث صحيح<sup>(١)</sup>، أما أبو حنيفة فأبو حنيفة

(١) قوله: "حديث صحيح إلخ" هذا حكم صحيح لكون رواته ثقات، فكون أبي حنيفة ثقة ظاهر، لم ينكره إلا متعصب أو غافل جائر، كما بسطه ابن حجر المكي في الخيرات الحسان وغيره في غيره.

وأما شيخه موسى بن أبي عائشة فهو من رجال الصحيحين وغيرهما ثقة عابد، كان إذا رُئي ذكر الله، كما نصّ عليه ابن حجر في تقريب التهذيب، والذهبي في الكاشف وعبد الله بن شدّاد أيضاً ثقة، نص عليه الذهبي وغيره، وقد تابع أبا حنيفة في روايته عن موسى سفيان الثوري، كما في رواية الطحاوي، وهو ثقة، فلو لم يكن للحديث المذكور إلا هذا الطريق لكفى للاحتجاج، فكيف وقد عاضده طرق متكررة، وحينئذ لو ادعى أن سند هذا الحديث أقوى من سند حديث عبادة الآتي ذكره، أو مثله لم يبعد، فانصف.

وقد ذكر الفاضل محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بـ "مرتضى الحسيني" الزبيدي الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥ في كتابه "عقود الجواهر المنيفة" في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة "إن هذا الحديث قد رواه عن الإمام أبي حنيفة جماعة، فرواية محمد بن الحسن عنه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر مرفوعاً: «من كان له إمام فإن قراءته له قراءة»، وهو مختصر.

ورواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه بالسند المقدم بلفظ: أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ الظهر والعصر، فأوماً إليه رجل، فنهاه، فلما انصرف قال: أتته أني أن قرأ خلف النبي ﷺ؟ فتذكروا ذلك حتى سمع، فقال رسول الله: من صلى خلف الإمام فإن قراءته الإمام له قراءة.

وروى محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قال: أبو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ فنهاه عن ذلك، وروى مكى بن إبراهيم عنه به انصرف النبي عليه السلام من الظهر أو العصر، فقال: من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: رأيتك تنازعني أو تخالجنى بالقرآن.

وروى يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدائي ومروان بن شجاع عن أبي حنيفة به عن جابر صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فلما انصرف قال: من قرأ خلفي ﴿سبح اسم﴾؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً، فقال رجل: أنا، فقال: قد رأيتك تخالجنى القرآن من صلى منكم خلف إمام، فقراءته له قراءة.

وقول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة مدفوع لما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده نا إسحاق الأزرق نا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة بهذا، ورواية ابن المبارك عن الإمام بالإرسال، وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر، إذ الثقة يسند الحديث تارة، ويرسل أخرى.

وأبو الحسن موسى بن أبي عائشة الكوفى من الأثبات، ومن رجال الصحيحين، وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم.

فإن قلت: هذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابراً؟

قلت: الزيادة من الثقة مقبولة، ولئن سلّمنا فالمراسيل عندنا حجة، انتهى.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر الحديث الذى نحن بصده، قد روى من طريق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله، وقد ضعف، واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطنى والبيهقى وابن عدى أنه مرسل؛ لأن الحفاظ كالسفيانيين وأبى الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبى خالد الدالانى وجريز وعبد الحميد وزائدة وزهير روه عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى ﷺ أنه قال: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

وقولهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن منيع فى مسنده: أنا إسحاق الأزرق نا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة، قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى عليه السلام فذكره، ولم يذكره جابراً.

ورواه عبد الحميد نا أبو نعيم نا الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر، فذكره، وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط الشيخين، والثانى على شرط مسلم، فهؤلاء سفيان وشريك وجريز وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عداهم فيمن لم يرفعه، ولو تفرد الثقة وجب قبوله؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم

وقول البيهقى بعد أن أورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن أبى سليم عن أبى الزبير جابر، وجابر وليث: لا يحتج بهما، سلم له لك لكن فى مصنف ابن أبى شيبة نا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر رفعه.

قال الماردينى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى: هذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم الحسن بن صالح عن أبى الزبير، ولم يذكر الجعفى، كذا فى أطراف المزي، وسماع الحسن بن صالح عن الزبير يمكن، انتهى.

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه برحمتك آمين

يتفرد، والثقة قد يسند الحديث، ويرسل أخرى.

وأخرجه ابن عدى عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيها قصة، وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم، قال: نا أبو محمد بن بكر بن محمد حمدان الصيرفي نا عبد الصمد الفضلى البلخي نا مكى بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر أن النبي ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من الأصحاب ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف قال: أتنهاني عن القراءة خلف النبي ﷺ، فتنازعا حتى ذكروا ذلك عن النبي ﷺ، فقال: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك كان في الظهر أو العصر.

وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا غير أن جابراً روى منه محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام؛ لأنه خرج تأييد النهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً، وفي السرية خصوصاً لا إباحة فعلها وتركها، فيعارض ما روى في بعض روايات حديث ما لى أنازع القرآن أنه قال: إن كان لابد فالفاتحة، وكذا ما رواه أبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة فقرأ، فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند، فإن حديث المنع أصح، فبطل رد المتعصبين، وتضعيف لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذکر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه، ولم يشترط الحفظ هذا، ولم يوافق أصحابه، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذا، وإن ضعفت وبمذاهب الصحابة، حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة، انتهى.

وما يرد على بن عدى<sup>(١)</sup> وغيره الحاكمين بضعف الإمام أبي حنيفة قول جماعة من

(١) قوله: "وما يرد على ابن عدى إلخ" مما ينبغي أن يعلم أنه لما قرع صماخ كثير من الغافلين السفهاء والناقصين الجهلاء، بل وكثير من العلماء المتعصبين، والفضلاء المتعنتين إني وثقت أبا حنيفة، وصححت الرواية التي في سندها أبو حنيفة اقتداءً بجميع من أرباب الإنصاف الباعدين عن طريق الاعتساف تعجبوا وتشمخوا، واستنكفوا، واستكروها بسبب فرط جهلهم أو غفلتهم، وتكلموا بكلمات أدت على تجاوزهم عن الحدود الشرعية، وتغافلهم عن القواعد الأصلية والفرعية، ونحن وإن

كانت تحقيقاتنا في تأليفاتنا كمقدمة التعليق الممجد، ومقدمة السعاية ومقدمة عمدة الرعاية، ورسالتنا الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وهي رسالة لم توجد لها بفضل الملك الجليل عديل ومثيل، وغيرها من تأليفاتنا الفقهية والحديثية كافية لدفع توهماتهم، ورافعة لمزخرفاتهم، لكن نريد الآن أن نذكر نبذا منها، مع شيء زائد عليها في هذا المقام ليكون البحث على حواشي إمام الكلام إمام الكلام في هذا المرام.

فأعلم إنه قد عرضت لهم شبهات بسبب التعصب، أو الجهل تعجبوا بها من كون أبي حنيفة من ثقات أرباب الفضل، وكون السنن الذي هو فيه من الأسانيد الصحيحة المعتمدة عند حملة ألوية الشريعة، فمنها أنه قد ذكر ابن خلدون في مقدمة تاريخه إن روايات أبي حنيفة بلغت إلى سبعة عشرة فقط، ومن هذا حاله لا يعتمد عليه قط، وهو مردود بأن هذا القول الواقع في مقدمة ابن خلدون لا شبهة في كونه من زلات قلمه، أو قلم ناسخيه، أو طابعيه؛ لكونه باطلا بوجوه عديدة، ومخالفا لما ذكره ابن خلدون بنفسه في تلك المقدمة أن أبا حنيفة من كبار المحدثين، وأعظم المجتهدين، وليطلب التفصيل في وجوه إبطال ذلك القول من مقدمة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية.

ولعمري ليس هذا القول إلا كالقول بأن البخاري لم تكن له مهارة في الحديث، وأن مسلما لم يكن معتبرا في رواية الحديث، وغير ذلك من الأقوال التي تشهد بطلانها شهادة العيان، وإقامة البرهان وحذاقة الوجدان على أنه لو سلمت تسليم المحالات إنه قليل الروايات فلا يضر المرام؛ لأن قلة الرواية بل عدمها رأسا لا يقدر في توثيق الأعلام.

ومنها: أن الخطيب البغدادي قد ذكر في ترجمته في تاريخه كثيرا من المعائب والجروح، وهو مدفوع بأنه بريء عن أكثره بشهادة أكابر المحدثين مع أن أكثر ما ذكر في جروحه سنده باطل عند المنقحين، ومن ثم قال ابن خلكان في تاريخه بعد البسط البسيط في ترجمته مناقبه وفضائله كثيرة، وقد ذكر الخطيب في تاريخه منها شيئا كثيرا، ثم أعقب ذلك بذكر ما كان الألبق تركه، والإضراب عنه، فمثل هذا الإمام لا يشاك في دينه ولا في ورعه وتحفظه، انتهى.

وفي الفصل التاسع والثلاثين من الخيرات الحسان في مناقب النعمان: أعلم أن الخطيب لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين، ولم يقصد بذلك حطه عن مرتبه وانتقاصه، بدليل أنه قدّم كلام المادحين، وأكثر منه، ومن نقل مآثره السابقة إذا كثرت ما اعتمد أهل المناقب فيه على تاريخ بغداد للخطيب، ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيه.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه، أو مجهول، ولا يجوز حملها، ثم إعراض المسلمين بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين، وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح من قائله لا يعتد به، انتهى.

ومنها: أنه قد ذكره ابن عدى في كامله، ونسب الضعف إليه، وجوابه إن عادة ابن عدى في كامله جمع كل ما قيل في الرجل من التعديل والتجريح، وإياك ثم إياك أن تعتقد في حق راوٍ من الرواة،



فضلا عن إمام الأئمة الجرح بمجرد ذكر ابن عدى فيه أقوال التجريح، فكم من ثقات تجد فيه في حقهم أقوال التجريح، ومن ثم سمي بعض من أدنى فهما ظرافة كامل ابن عدى ناقصاً، وقد صرح بما ذكرنا الذهبي في ميزان الاعتدال، وتذكرة الحفاظ وغيره، كما ذكرنا في الرفع والتكميل.

ومنها: أن الذهبي ذكره في الضعفاء في ميزانه في حرف الألف بقوله: إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء، وجوابه أولاً: أن هذا جرح مبهم، والجرح المبهم غير مقبول على القول الأصح عند أهل العلم، كما بسطناه في الرفع والتكميل، وفي الكلام المبرور في السعي المشكور.

وثانياً: أن شرط الذهبي في ميزانه أنه ذكر كل ما ذكره ابن عدى، كما نصّ في مواضع من تذكرة الحفاظ وميزانه على ما نقلنا كل ذلك في الرفع والتكميل، فلا يثبت منه ضعفه.

ومنها: أنه قال الذهبي في حرف النون من ميزانه: النعمان بن ثابت بن زوطا أبو حنيفة الكوفي إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدى وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه، واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه، انتهى.

وجوابه من وجوه: أحدها: أن هذه العبارة ليست لها أثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رأيتها بعيني، ويؤيده قول العراقي في شرح الفتنية، لكنه أي ابن عدى ذكر في كتاب الكامل كل من تكلم فيه، وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، انتهى.

وقول السخاوي في "شرح الألفية": مع أنه أي الذهبي تبع ابن عدى في إيراد كل من تكلم فيه، ولو كان ثقة لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين، انتهى.

وقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي": إلا أنه أي الذهبي لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين - انتهى - فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرّت أنظارهم على نسخ الميزان الصحيحة مرات تنادى بأعلى النداء على أنه ليس في حرف النون من الميزان أثر لترجمة أبي حنيفة النعمان، فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ الميزان.

وثانيتها: أننا لو سلمنا وجود هذه العبارة من الذهبي، فحالها كحال ابن عدى، فلا يستند بها لإثبات ضعف الإمام إلا غيبى أو غوى.

وثالثها: أن هذه العبارة لا تدل على أن أبا حنيفة من الضعفاء عند الذهبي، فإنه قد ختمها بالحوالة على تاريخ البغدادي، وأشار إلى أنه لا يخلو أن تعديلات كثيرة، وأن جروحه غير مقبولة، ويؤيده أن الذهبي عدّ أبا حنيفة من حفاظ الحديث، وذكر له ترجمة طويلة في تذكرة الحفاظ، ولم ينقل جرحه عن أحد من الحفاظ.

ورابعها: أن تضعيف النسائي إن ثبت، وإن كان مفسراً لا يورث ضرراً، فإنه قد ذكر السخاوي والسيوطي على ما بسطته في الرفع والتكميل في الجرح والتعديل إن النسائي من المعتنقين في الجرح، فلا يعتمد على جرحه، على أن معين أيضاً من المشددين، وقد ذكروا كما بسطنا في الرسالة المذكورة إن من

النقاد في توثيقه وثنائه.

ففي "الكاشف" للذهبي<sup>(١)</sup>: النعمان بن ثابت بن زوطا الإمام أبو حنيفة فقيه أهل

كان معتمداً في الجرح مثبتاً في التعديل، يعتمد على تعديله دون جرحه، وقد مر غير مرة، وأن ابن معين ومن وثق أبا حنيفة، فيعتمد على تعديله، وتلقى أقوال جرحه الصادرة من المشددين في المزابل الجيفة. ومنها: أنه قد ضعف أبا حنيفة الدارقطني وابن الجوزي أيضاً؟ وجوابه: إنه لا يورثه قدحاً، فإنهما من المتساهلين، فالاعتماد على قولهما فقط من حركات الغافلين، مع أنه لا مقدار لهما بجنب يحيى بن معين، فالاعتماد على توثيقه هو الرأي المتين.

ومنها: أنه قد جرحه سفيان الثوري أيضاً؟ وجوابه: لا يقدح أيضاً، فإنه من المعاصرين، وكلام الأقران بعضه في بعض غير مقبول عند الماهرين، لا سيما إذا ظهر أنه لتعصب ومنافرة، ولم يخل عن وجود الأقوال المعدلة.

وخلاصة المرام في هذا المقام أنه لا شبهة في كون أبي حنيفة ثقة، وكون روايته معتبرة صحيحة، والجروح الواقعة عليه بعضها مبهمة، وبعضها صادرة من أقرانه، وبعضها من المتعصبين المخالفين له، وبعضها من المشددين المتساهلين، فكلها غير مقبولة عند حذاق العلماء، وإن أمن بها جمع من السفهاء، فاحفظ هذا كله بقوة الحافظة، ينفك في الدنيا والآخرة، ولعلك لا تجد مثل هذا التحقيق المملو من الإنصاف الخالي عن الاعتساف في كتب الأكابر السالفة: والحمد لله على ما وهب لنا من الفهم الصحيح، والعلم الواسع، وله الحمد في الأولى والآخرة.

ومن العجائب المزخرفة قول بعض أفاضل عصرنا، وهو النواب المعزول البهوفالي السيد القنوجي في تصانيفه كالإنحاف والحطة وحديث الغاشية، ودليل الطالب، وأجد العلوم وغيرها من الكتب الجامعة لكل يابسة ورطبة، أن أبا حنيفة بضاعته في الحديث مزجاة، وأنه لم ير أحداً من الصحابة باتفاق المحدثين، وإذا لم يكن ماهراً في العربية، وأن مذهبه مذهب الزهدية والمعتزلة، وأنه كان من المرجئة إلى غير ذلك من الأقوال المهملة، ولعمري يجب على جميع المسلمين الرد عليها وإبطالها، ولقد جوزى بها قائلها بالعزل والدلة، والله يغفر له في الآخرة، ويرضى عنه أبا حنيفة وسائر أتباعه يوم المحشر عند المخاصمة، وقد فاق عليه بعض خدامه، حيث قال: علمي أوسع من علم أبي حنيفة؛ لأنني قرأت الصحاح الستة وأقرأتها، ولم يكن لأبي حنيفة ذلك، ومثل هذا الأقاويل المضحكة الباطلة لا يصدر إلا من الطائفة الباغية، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وعليه فليتوكل المقلدون.

(١) قوله: "للذهبي" هو شيخ الإسلام إمام النقاد الكرام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الترمكاني الدمشقي الشافعي، مؤلف ميزان الاعتدال، وتهذيب التهذيب، وسختصره الكاشف، ومغنى، ومختصر سنن البيهقي، والعبر بأخبار من غير، والسلا. وتذكرة الحفاظ، ورسالة في مناقب أبي حنيفة، والأخرى في الكبائر، وغير ذلك، وترجمته مبسوطة في فوات الوفاة

العراق مولى بنى تيم الله ابن ثعلبة، رأى أنساً وسمع عطاء، والأعرج، ونافعاً، وعكرمة، وعنه أبو يوسف ومحمد وأبو نعيم، أفردت سيرته في جزء، انتهى.

وفى شرح الهداية للعيني في كتاب الكراهية عند ذكر حديث: أن الله حرم بمكة، فحرم بيع رباعها وثمنها، أما قول ابن القطان وعلته ضعف أبي حنيفة، فإساءة أدب، وقلة حياء منه، فإن مثل الإمام الثوري وابن المبارك وأضرابهما وثقوه، وأثنوا عليه خيراً، فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الأعلام، وقد أسبقنا الكلام فيه، وفى مناقبه فى تاريخنا الكبير، انتهى.

وفى أسماء رجال المشكاة لمؤلف<sup>(١)</sup> المشكاة فى ترجمته بعد ذكر كثير من كمالاته: ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفصائله لأطلنا الخطب، فإنه كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً عابداً إماماً فى علوم الشريعة مرضياً، انتهى.

وفى "الخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان" لابن حجر المكي<sup>(٢)</sup> روى الخطيب عن إسرائيل ابن يوسف أنه قال: نعم الرجل النعمان ما كان رجل أحفظ لكل حديث.

وقال أبو يوسف: ما خالفته فى شيء قط إلا رأيت مذهبه الذى جاء به أنجى فى الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منى، انتهى.

للصلاح الكتبى، و"طبقات الشافعية" لابن شهبة الدمشقى، وكانت ولادته سنة ٦٧٣، ووفاته سنة ٧٤٨، لا سنة ٧٨٦، كما يوجد فى تأليفات غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وقد بسطته فى ترجمته فى فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

(١) قوله: "مؤلف المشكاة" هو ولى الدين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخطيب من رجال المائة الثامنة، هذب مصابيح السنة لمحى السنة البغوى حسين بن مسعود، وذيل أبوابه، وذكر الصحابى الذى روى عنه، والكتاب الذى أخرج فيه الحديث، وسمّاه المشكاة، وهو من الكتب المفيدة للطبة والكملة، وفرغ منه سنة ٧٣٧، وقد اعتنى العلماء بشرحه.

(٢) قوله: "ابن حجر المكى" هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى المكى المؤلف تحفة المحتاج شرح المنهاج، والمنح المكية شرح القصيدة الهمزية، وشرح المشكاة ورسائل كثيرة، ولد سنة ٩٠٩، ومات سنة ٩٧٥، له ترجمة طويلة فى النور السافر بأخبار القرن العاشر، ويلطلب قدر منها من فرحة المدرسين.

وفيه أيضاً قال أبو عمر<sup>(١)</sup> بن عبد البر: الذين رواوا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، وقال على بن المديني: هو ثقة لا بأس به، وكان شعبة حسن الرأي فيه.

وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقليل له: أكان يكذب؟ فقال: أين من ذلك، انتهى.

وإن شئت زيادة التفصيل في مناقبه والاطلاع على مدارجه، فارجع إلى رسالتي مقدمة الهداية وغيرها.

والحاصل أن طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيحة أو حسنة، وبعضها ضعيفة ينجر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة، فالقول بأنه حديث غير ثابت أو غير محتج به، ونحو ذلك غير معتمد به.

### الإيراد الثالث:

لأن الحديث بعد صحة طرقه لا يدل إلا على نيابة قراءة الإمام عن قراءة المقتدى، وهذا لا يدل على منع المقتدى والمدعى هو هذا.

وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: ما ذكره الفاضل الهداد الجونفوري في حواشي الهداية وغيره أن إثبات الرواية للإمام عن المقتدى يوجب حجه عنها؛ لأن ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه منه، والمقتدى غير عاجز عن القراءة حساً، فيجعل عاجزاً حكماً، انتهى.

وثانيهما: ما ذكره ابن الهمام من أن القراءة ثابتة من المقتدى شرعاً، فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع، انتهى.

وفيها ما فيها، أما في الأول<sup>(٢)</sup> فهو أن الحديث لا يدل إلا على أن قراءة الإمام كافية

(١) قوله: "أبو عمر" قيل: هو بفتح العين مع الواو، وقيل: بضم العين بلا واو، ذكره الزرقاني، وترجمته، وبسطنائها في تعليق المجد على موطأ محمد عند ذكر شراح الموطأ.

(٢) قوله: "أما في الأول إلخ" توضيحه إن معنى قراءة الإمام له قراءة كافية له، ومجزية لا يحتاج معها إلى قراءته بنفسه، وقد أوضح هذا المعنى جمع من الصحابة وغيرهم، حيث قالوا: تكفيك قراءة الإمام، أو حسبك قراءة الإمام، أو نحو ذلك على ما مرّ ذكر كل ذلك، وثبوت ولاية الإمام عليه،

للمأموم، وأنها تنوب عنه، وأما إثبات أن الولاية للإمام، وأن المأموم محجور عنه، لا يثبت منه، ولا يدل عليه دليل غيره، فالقول به قول بمجرد رأى لا عبرة له .  
 وأما فى الثانى فلأن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة لا عرفاً ولا شرعاً، وإنما هى قراءة له حكماً، فلو قرأ المؤتم لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان: أحدهما: حقيقية، وثانيهما: حكمية، ولا عائبه فى اجتماعهما<sup>(١)</sup>، ولا دليل يدل عليه على قُبْح اجتماعهما<sup>(٢)</sup>.

وقوله: محجوراً شرعاً لا دلالة لهذه العبارة عليه بوجه، فإن وجد دليل آخر يدل رفعه على ذلك تم المرام، وإلا فمثله مردود على قائله، ولو كان من الكرام.

وظن بعضهم أن القراءة فرض على المقتدى، لكن طريقة أدائه أن يقرأ الإمام يؤخذ ذلك من هذه الحديث، وإذا شرعت له طريقة مخصوصة لأداء هذا الفرض صار محجوراً من طريقة أخرى، وهى أن يؤديها بنفسه، وهذا القول مهمل عند أولى الفضل.

أحدها: أن الاختيار أن القراءة فرض على المقتدى حرق لإجماع الحنفية، فإنهم صرحوا فاطبة أنها ليست بفرض عليه، ونازعوا الشافعية القائلين بفرضيتها عليه.

وثانيها: أن سقوط فرض رجل بأداء آخر مما لا نظير له فى الشرع إلا فى فرض الكفاية، كصلاة الجنائز، فإن الأصوليين وإن اختلفوا فى أن فرض الكفاية فرض على كل واحد، أو على البعض، لكن الأصح هو افتراضه على كل أحد، وسقوطه بفعل البعض، واختيار أن القراءة فرض كفاية خرق الجماع جميع العلماء والمجتهدين.

وثالثها: أنا لو سلمنا أنها فرض على المقتدى، وأن الشارع جعل طريقة أدائه أن يقرأ الإمام، لكن لا نسلم أن الحديث يدل على حجره عن طريقة أخرى غاية ما فى الباب هو أن هذا من الشارع رخصة، والرخصة لا يمنع فيها عن اختيار العزيمة.

(١) قوله: "ولا عائبه فيه" قد ظن بعضهم إن قراءة المقتدى بنفسه حقيقة، وكون قراءة الإمام قراءة له مجاز، فلو قرأ المأموم مع وجود قراءته، يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو مستحيل، وأى عناية اشد من لزوم الاستحالة.

وهذا ظن فاسد لا يتفوه به إلا صاحب الوهم الكاسد، أما أولاً فإن الجمع بين الحقيقة والمجاز وعدمه من الأحكام اللفظية، فلا دخل له فى الأحكام الشرعية.

وأما ثانياً: وهو الحل أن الجمع ممنوع هو أن يراد من لفظ واحد فى وقت واحد كل من معنيه الحقيقى والمجازى، وإلا لزوم له ههنا المتحقق ههنا، وهو وجود مصداق قراءته مجاز بكليةما ولا عائبه، لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً.

(٢) قوله: "ولا دليل إلخ" بل الدليل على خلافه، فإنه قد ثبت من الروايات الصحيحة أن

## الإيراد الرابع :

أن هذا الحديث يخالف عموم قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ فلا يعتبر به بمقابلة القرآن .

وجوابه على ما ذكره ابن الهمام وغيره أنه إذا صح وجب أن يخص عموم الآية به على طريقة الخصم مطلقاً، فإنه يجوز تخصيص النص العام بأخبار الأحاد مطلقاً؛ لكون العام عنده ظنياً مطلقاً، وعلى طريقتنا يخص أيضاً؛ لأنه عام خص منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعاً، وهو ظني عندنا<sup>(١)</sup>، فجاز تخصيصه بغير المقتدى بهذا المروى .

منتظر الصلاة في المسجد وغيره له حكم المصلى، فتكون له صلاة حكماً، ومن المعلوم أنه لا يمنع من أداء التطوعات ونحوها في زمان انتظاره، فتوجد له صلاة حقيقةً وحكماً، والسرف في هذا المقام أن معنى كون قراءة الإمام له حكماً أنها تجزئ عنه من دون حاجة إلى قراءته، أو أنه يجد ثواب القراءة بقراءة إمامه، ووجود القراءة الحكمية بهذا المعنى تشخص لا يمنع وجود القراءة الحقيقية له في ذلك الوقت .

وقد يقال: إن الشارع رخص للمؤتم أن لا يقرأ، وجعل قراءة الإمام قراءة له، فلو اختار العزيمة يلزم الجمع بين الرخصة والعزيمة، وهو غير جائز، وهذا قول باطل، فإنه يجوز لصاحب الرخصة أن يعمل بالعزيمة، ألا ترى إلى أنه يجوز للابس الخفين أن يتزعهما، ويغسل الرجلين، وفصلناه في السقاية وعمدة الرعاية .

فإن قلت: قد تكون الرخصة رخصة إسقاط، فلا يجوز حينئذ العمل بالعزيمة، كما ذكره أصحابنا في بحث قصر الصلاة في السفر .

قلت: هب ولكن إثبات أن الرخصة ههنا رخصة إسقاط مشكل، بل باطل، وإنما هو نظير رخصة إفطار الصوم في السفر، فيجوز للمسافر أن يصوم ويعمل بالعزيمة، فاحفظ، هذا كله، فإنه من النفائس اللطيفة، وانظمه مع ما مرّ وما يأتي في سلك الفوائد النفيسة .

(١) قوله: " وهو ظني عندنا " فيه خدشة واضحة، تعرف مما ذكرناه سابقاً من أن التخصيص بالدليل المنفصل لا يورث الظنية، والأصوب حذف هذه الجملة، وإن ذكره ابن الهمام وغيره من الأجلة، وقد يجاب عن أصل الأمر، أو بأن الأمر، بقوله تعالى: ﴿ فاقراءوا ﴾ مع عمومه بإطلاقه يشتمل القراءة الحقيقية والحكمية كليهما، فيكون الفرض على كل من الإمام والمأموم أحدهما، فالأول يخص بالأول، والثاني بالثاني، كما أوضحت الأحاديث الصحيحة .

## الإيراد الخامس :

أنه معارض لحديث : اقرأ ما تيسر من القرآن، وحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن وغيرهما، والجواب عنه الجواب عن ما قبله .

## الإيراد السادس :

أنه معارض للأحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الإمام، كحديث عبادة وغيره، مما سيأتي ذكره .

وجوابه : على ما ذكره ابن الهمام، كما مرّ نقله أن هذا الحديث يقدم عليها لقوة سنده، وضعف سندها، ولتقدم المنع عند التعارض، كما تقرر في الأصول في بحث التعارض .

وفيه نظر، فإن ضعف سند تلك الأحاديث ممنوع، كضعف هذا الحديث، والمنع لا يستفاد أصلاً من هذا الحديث، بل لا يدل على الكفاية، لا على الممانعة .

## الإيراد السابع :

إنه يمكن حمل هذا الحديث على قراءة ما عدا الفاتحة بقرينة تلك الأحاديث، وجوابه أنه ياباه ظاهر إطلاق هذا الحديث، وقد يقال : إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ سبّح اسم ربك في الظهر والعصر، كما مرّ من طرق عن جابر، فهو شاهد لكونه وارداً فيما عدا الفاتحة .

إلا أن يقال : المصدر المضاف يفيد العموم، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقد يقال : إن هذا الحديث ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة، بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات تدل على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصّاً، فينبغي تقديمها عليه قطعاً .

فإن قلت : قد روى الحديث الذي نحن فيه جابر، وقد حمّله على مطلق القراءة، واستثنى المأموم من قراءة الفاتحة، كما مرّ برواية الترمذي وغيره .

قلت : نعم حمّله جابر على ذلك، واستثنى المأموم من لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة،

لكنه فهمه لم يذكره مرفوعاً، وحديث عبادة في عدم استثناء المأموم وقع مرفوعاً صريحاً .  
وقد يقال: إن هذا الحديث بعمومه يدل على كفاية قراءة الإمام فاتحة كان أو غيرها، وحديث عبادة وغيره خاص في باب الفاتحة، وإذا تعارض العام والخاص، يخص العام بالخاص .  
ويجاب عنه بأن هذا يستقيم عند القائل بكون العام ظنياً، وأما عند القائلين بقطعيته فتبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه، كما هو مبسوط في علم الأصول .

### الإيراد الثامن :

أنه يمكن حمل هذا الحديث على القراءة في الجهرية أو الجهر بالقراءة، وجوابه أنه يبطله ما ورد في بعض طرقه أن ذلك كان في السرية في السر بالقراءة .

### الإيراد التاسع :

أن ابن عمر وجابراً وأبا هريرة الذين رووا هذا الحديث من طرقهم قد أفتوا، وعملوا بخلافه، وجوزوا القراءة مطلقاً، أو في السرية، كما مرّ ذكر آثارهم، والراوى إذا خالف مروية دل ذلك على نسخه .

وجوابه: أن ابن عمر وجابراً كما ثبتت عنهما الإجازة، كذلك ثبتت عنهما المنع والكفاية، كما مرّ أيضاً، فيكون ذلك مؤيداً لروايتهما مع أن خلاف الراوى إنما يدل على النسخ إذا كان خلافاً بيقين، ويكون بعد روايته باليقين وإثبات إجازتهم القراءة كانت بعد الرواية في حيز الممانعة .

على أن الثابت عنهم الإجازة لا على سبيل الوجوب والركنية، فلا ينافى ما ثبت بالحديث من الكفاية، وهذا القدر يكفي للرد على القائلين بالوجوب والركنية، وإن لم يوافق مسلك جماعة من الحنفية .

### الإيراد العاشر :

أنه قد تقرر في أصول الحنفية أن الخبر إذا ترك الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم



في مسألة يصلح الخبر دليلاً لأحد الطرفين فيها يرد الخبر؛ لأنه لو كان صحيحاً لاحتج به واحد من الصحابة، ولما لم يحتج واحد منهم، علم أنه ليس بقابل للحجية، كذا في تحرير الأصول، وشروحه، ومن المعلوم أن مسألة القراءة خلف الإمام مما اختلف فيها الصحابة، ولم يحتج أحد من المانعين والتاركين بهذا الخبر، فدل ذلك على أنه ليس بمعتبر، ولا يليق للحجية.

وجوابه: أن الحنفية قد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة: أحدها الرد مطلقاً، وثانيها القبول مطلقاً، وثالثها: وهو مختار صاحب التحرير أنه إذا كان الخبر ظاهراً للمختلفين، ولم يتوجه إليه أحدهم كان ذلك دالاً على النقصان، وإن لم ظاهراً يقبل من غير نقصان، فإن اختيار القول الثاني، فلا إيراد، وإن اختير الثالث، فكذلك لعدم ثبوت أن هذا الخبر كان ظاهراً فيما بين المختلفين، وأنه وصل إلى المجوزين، وإن اختير الأول، فكذلك لأن احتجاج المانعين بهذا الخبر ثابت، كما تدل عليه الآثار المنقولة عنهم.

وفيه نظر بعد على المذهب الأول، إذ لم يرد عن أحد من الصحابة المانعين الاحتجاج به على فتواهم، وإن ثبت عنهم ما يوافقه.

### الإيراد الحادي عشر:

أن الحنفية قد صرحوا بأن خبر الأحاد فيما يعم به البلوى، أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ليس بمقبول، بل هو إما مردود أو منسوخ، أو مأول، وفرعوا عليه عدم قبول خبر نقض الوضوء بمس الذكر، وعدم قبول خبر رفع اليدين، وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو مبسوط في كتبهم الأصولية، وإن كان الأصل والفروع كلها مما لا يخلو عن إيرادات مستحكمة، وخدشات واضحة.

ومن المعلوم أن القراءة خلف الإمام، وتركها مما يعم به البلوى، وتشتد إليه الحاجة، فكيف تقبل فيه خبر الأحاد للحجية.

وجوابه: أن صاحب التحرير وشرّاحه صرحوا بأن خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت الوجوب عندنا، ولا ننكر ثبوت الاستحباب، أو السنية أو الإباحة به، فإثبات

ترك القراءة خلف الإمام بهذا الخبر لا ينافي مذهبنا .

وفيه ما فيه ، فإنه لا يستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجود السكوت والاستماع وكرهه القراءة ، إلا أن يقال أنهم أثبتوا بهذا الخبر مجرد استحباب الترك ، أو إباحته ، وأخذوا وجوب الترك بالآية القرآنية .

لكن لا يخفى أن الاستدلال بالآية على وجوب السكوت مطلقاً باطل ، كما مر مفصلاً ، وكثير منهم أخذوا بهذا الحديث الوجوب والكرهه ، وشيّدوه بتقادير الحجر والولاية ، فالإيراد عليهم وارد قطعاً .

### الإيراد الثاني عشر :

قال بحر العلوم<sup>(١)</sup> في "شرح التحرير" : اعلم أن المصنف حكم بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار ، والتلقى بحكمه ، ثم خص بالخبر الموجب زعماً منه أن ما يعم به البلوى يقضى العادة بتفتيش العامة حكمه ، ويقضى العادة بوصول الحكم إليهم ، ولا بتخصيص بمعرفة الخبر فيه واحد أو اثنان ، وهذا كله لا يساعده عبارة مشايخنا إنما أخذه المصنف من كتب الشافعية في تصوير مذهبنا ، ثم إصلاحه بتقييده بالوجوب ، والذي يظهر من كتب مشايخنا الكرام أن الأمر الذي يتلى بها كل أحد ، ويعلمون فيه بعمل ، ثم روى واحد حديثاً يخالف عملهم ، أو لم يعلم عملهم به يكون الخبر مردوداً ، سواء كان موجباً أو حاكماً بالسنية ، أو الاستحباب لا أن يقبل الخبر الموجب فيما يعم به البلوى ، حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر ، وضم السورة وصلاة العيد وغير ذلك ، انتهى .

فعلى هذا يرد الإيراد على جميع المستدلين بهذا الخبر ، سواء أثبتوا به الوجوب أو

(١) قوله : "بحر العلوم" هو أبو العياش مولانا عبد العلى ابن استاد أساتذة الهند ملاً نظام الدين بن ملاً قطب الدين الشهيد السهالوى ثم اللكنوى الفرنجى محل صاحب التصانيف الراقية فى الفقه والأصول والمعقول ، كشرح تحرير الأصول ، وفى شرح مسلم الثبوت ، وشرح المتنوى فى التصوف ورسائل الأركان المعروف بالأركان والحواشى النفيسة على الحواشى الزاهدية الثلاثة المشهورة وغيرها المتوفى بلدة مدراس فى رجب من سنة ١٢٢٥ خمس وعشرين بعد الألف والمائتين ، وليطلب البسط فى ترجمته من رسالتى خير العبا فى تراجم علماء فرنجى محل ، وفقنا الله لختمها ، كما وفقنى لبدءها .

الاستحباب، أو السنية؛ لأنه أمر يعم به البلوى، فلا يعتبر الخبر.

وجوابه: أن مذهبهم فيما إذا كان الخبر في أمر يتلى به كل أحد، ويعملون فيه يعمل مخالفاً لما يعملون به، والحديث الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ لأن عمل الصحابة في القراءة خلف الإمام مختلف قولاً وفعلاً.

ونظيره: ما ذكره بحر العلوم أيضاً أن حديث رفع اليدين ليس من هذا القبيل؛ لأن عمل الصحابة كان مختلفاً، فمنهم من كان يرفع، ومنهم من لا يرفع، فليس الحديث مما يخالف عمل أهل البلوى، بل يوافق عمل البعض، ويخالف عمل البعض، وهذا لا يوجب الرد.

وبعد اللتياً والتي الذي يظهر بالنظر الدقيق، ويقبله أصحاب التحقيق، هو أن الأحاديث التي استدلت بها أصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام خصوصاً<sup>(١)</sup>، حتى يعارض به الأحاديث الواردة في قراءتها خلف الإمام خصوصاً، فيدفع ذلك بالجمع والترجيح أو التساقط أو النسخ، بل هي متنوعة إلى أنواع ثلاثة: فمنها: ما يدل على وجوب الإنصات عند القراءة، كالحديث الأول<sup>(٢)</sup>، وهو وإن

(١) قوله: "ليس فيها حديث يدل إلخ" المراد أنه ليس فيها حديث يدل صراحة على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام، كما أن في الجانب المقابل يوجد حديث دال على قراءة المقتدى الفاتحة خلف الإمام، كحديث: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، غاية ما في الباب إنه وردت روايات بالنهي عن القراءة خلف الإمام.

وجما يدل على الكفاية ونحو ذلك ولم يرد في رواية قط: لا تقرأوا الفاتحة خلف الإمام ونحوه، أو نهى رسول الله ﷺ عن قراءة الفاتحة خلف الإمام ونحوه، وإن روى: لا تقرأوا خلف الإمام، ونهى عن القراءة خلف الإمام، وغير ذلك مما يجري مجراه على ما لا يخفى على من له سعة النظر الصحيح، والفهم النجيب، وبهذا بطل توهم من توهم أن مفهوم حديث النهي إن كل قراءة ممنوعة خلف الإمام، فيعارض حديث إجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام لا محالة.

وذلك لأن هذا التعارض يدفع بأدنى تأمل على ما مر، وسيأتي، وليس الغرض ههنا انتفاء التعارض رأساً، بل انتفاء التعارض القوي بين حديث القراءة الفاتحة خصوصاً وبين حديث النهي عنها خصوصاً، فافهم.

(٢) قوله: "كالحديث الأول" أي حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة: وإذا قرأ فأنصتوا.

كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الإنصات مطلقاً، لكن النظر الدقيق يحكم<sup>(١)</sup> بأنه يمنع من القراءة مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يحل بالاستماع والتدبر، ولا يدل على وجوبه في الجهر أثناء السكتات، ولا على وجوبه في السرّ، وكذا الآية القرآنية، وكذلك الحديث الثاني والثالث والرابع<sup>(٢)</sup>، وإثبات وجوب السكوت مطلقاً من هذه الأحاديث، وكذا من الآية، وإن قال به جمع من أصحابنا عند التنازع: لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف.

ومنها: ما يدل بظاهره على النهى عن مطلق القراءة، كالحديث الخامس<sup>(٣)</sup> والسادس<sup>(٤)</sup> والسابع والتاسع والعاشر<sup>(٥)</sup> والثاني عشر<sup>(٦)</sup>، لكنها مما خدش في ثبوتها، بل بطلان بعضها، فلا يصح الاحتجاج بها مع إمكان حملها<sup>(٧)</sup> على ما عدا الفاتحة، أو الجهر بها أو قراءتها عند القراءة.

ومنها: ما يدل على كفاية قراءة الإمام للمقتدى، وأنه لو لم يقرأ المقتدى صحت

(١) قوله: "يحكم إلخ" وذلك لما مرّ أن الإنصات ليس هو السكوت مطلقاً، بل سكوت مستمع، وأيضاً الأمر بالإنصات ليس تعديداً محضاً، بل معلل بالاستماع، والاستماع بالسرية، وفي الجهرية حال السكوة.

(٢) قوله: "وكذلك إلخ" فإن الحديث الثاني أى حديث: ما لى أنازع القرآن، إنما يزجر عن المنازعة، ولا تحقق لها إلا عند القراءة حال القراءة في الجهرية، أو الجهرية في السرية، ومن الناس من توهم أن معنى المنازعة هو أن يقرأ المؤتم حال قراءة الإمام، وبه متحقق في السرية أيضاً مطلقاً، وهو مبني على الغفلة عن كتب اللغة وشروح الحديث للأئمة، وقس عليه الحديث الثالث، أى قد عرفت أن بعضكم خالجنها، والرابع وهو قد خلطتم على القرآن، فإن المخالفة والمخالطة كالمنازعة وزناً ومعنى.

(٣) قوله: "كالحديث الخامس" إنما أدخله في القسم الثاني مع وجود لفظ المخالفة فيه لوجود فناهم عن القراءة خلف الإمام.

(٤) قوله: "السادس" وهو حديث قالوا: إنا لنفعل أى نقرأ خلف الإمام والإمام يقرأ، قال: فلا تفعلوا.

(٥) قوله: "والعاشر" وهو من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

(٦) قوله: "والثاني عشر" وهو حديث أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينبهون عن القراءة خلف الإمام.

(٧) قوله: "مع إمكان حملها" لأنه ليس فيها تصريح بنهى قراءة الفاتحة، فيمكن حملها على ما عدا الفاتحة.

صلاته بقراءة إمامه، كالحديث الثامن<sup>(١)</sup> والحادي عشر<sup>(٢)</sup> والثالث عشر، فيمكن أن يعارض ما صح منه بإطلاقه الأحاديث الواردة في إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام بعمومها أو خصوصها، ويختار طريق الجمع بينها، ولا دلالة لها على وجوب السكوت مطلقاً، بل ولا مقيداً، ولا على كراهة القراءة أو الحرمة، وإن قال به جمع من الحنفية.

فظهر أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام وعدم افتراض القراءة للمأموم في غاية القوة<sup>(٣)</sup>، وكذا قولهم: بكراهة القراءة مع قراءة الإمام في الجهر بحيث يخل بالاستماع، أو بالحرمة، ووجوب السكوت عند ذلك في نهاية الوثاقة<sup>(٤)</sup>.

وأما كراهة مطلق القراءة أو حرمتها في الجهرية ولو في حال السكوت، والقراءة في السرية، فإنني مع تصفح كتب محققى الحنفية ومحدثيهم، وكبار فقهاءهم وشرّاحهم لم أطلع على سنده المرفوع الشافى، ودليله الكافى، وما ذكره في تحقيق ذلك، وتشبعوا على مسالك لا يخفى ما فيه على صاحب درية وبصيرة.

فإذا ظهر حق الظهور أن أقوى المسالك التى عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة فى السرية<sup>(٥)</sup>، كما هو رواية عن محمد بن الحسن<sup>(٦)</sup>، واختارها جمع من فقهاء

(١) قوله: "كالحديث الثامن" هو: من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء الإمام.

(٢) قوله: "الحادى عشر" وهو: «من صلى ركعة لم يقرأ بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام».

(٣) قوله: "فى غاية القوة" لأن حديث قراءة الإمام قراءة له، بعمومه المستفاد من إضافة المصدر نص فى كفاية قراءة الإمام للمقتدى، سواء كانت قراءة الفاتحة وغيرها، وهو وإن كان بعض طرقها ضعيفة، لكن بعضها قوية قابلة لأن يحتج به، وليس هو بأدون من كثير من الأحاديث التى احتجت الأئمة به، والأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة كثير منها لا تدل على كون ذلك للمؤتم، فيمكن أن تخصص بغير المؤتم، كما ذهب إليه جابر بن عبد الله مع إمكان حملها على ما لا يثبت اللزوم، والتى تدل منها على اللزوم للمؤتم مع احتمالها ما لا يدل على اللزوم يمكن أن يعارض حديث الكفاية، ويجمع بحيث لا يهمل واحد منها بأن يقال بالكفاية من أحدهما، ونفس الجواز من أحدهما، والقول بالفرضية يبطل حديث الكفاية.

(٤) قوله: "فى نهاية الوثاقة" لثبوت ذلك بنص الآيه، والروايات الكثيرة، والقول بالقراءة عند القراءة لا يخلو عن مخالفته الدلائل الواضحة.

(٥) قوله: "مسلك إلخ" هذا الذى اختاره كثير من أصحابنا، منهم أبو حفص تلميذ محمد،

الزمن، وهو وإن كان ضعيفاً روايةً، لكن قوى درايةً، ومن المعلوم المصرح في غنية المستملى شرح منية المصلى وغيره، إلا أنه لا يعدل عن الرواية إذا وافقتها درايةً.

وأرجو رجاءً موثقاً أن محمداً لما جوز القراءة في السرية، واستحسنها لا بد أن يجوز القراءة في الجهرية<sup>(١)</sup> في السكتات عند وجدانها لعدم الفرق بينه وبينه، وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين، جزاهم الله يوم الدين، ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول مجتنباً عن الاعتساف يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أشير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمريتهم، وأمانتنا على حبيهم وسيرتهم.

فإن قال قائل: هذا ابن الهمام مع شدة تبخره في الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول في فتح القدير: ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى آقواهما القراءة، بل المنع، انتهى.

وشيخ التسليم وجماعة من الصوفية، كما مرّ سابقاً، وهو مختار صاحب حجة الله البالغة، ووالده، فإنه ذكر في كتابه أنفاس العارفين حاكياً عن حال والده الشيخ عبد الرحيم أنه كان في أكثر فروع موافقاً للمذهب الحنفى، إلا في بعضها، إذ ظهر له رجحان مذهب الغير في ذلك بحسب الحديث أو الرجدان، فمن ذلك قراءة الفاتحة في حالة الاقتداء في صلاة الجنائز، انتهى معرباً.

(٦) قوله: "عن محمد بن الحسن إلخ" وكلنا عن الإمام أبي حنيفة، كما مرّ ذكره، وذكر الشعراني أن هذه الرواية هي التي رجع إليها، حيث قال أبو حنيفة ومحمد: قولان: أحدهما: عدم وجوبها على المأموم، بل ولا تسن، وهذا قولهما القديم، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة، وانتشر النسخ إلى الأطراف.

وثانيهما: استحسانها على سبيل الاحتياط، وعدم كراهتها عند المخافة، للحديث المرفوع: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن»، وفي رواية: لا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأمر القرآن، وقال عطاء: كانوا يرون على المأموم القراءة فيما يجهر فيه الإمام وفيما يسر، فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياطاً، انتهى، لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع لو ثبت ذلك؛ لأنه قاطع للتزاع.

(١) قوله: "لا بد أن يجوز إلخ" ويؤيده ما حكى العينى عن بعض أصحابنا أنهم كانوا يستحسنون قراءة الفاتحة مطلقاً، حيث قال في شرح صحيح البخارى: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، وبعضهم في السرية فقط، وعليه فقهاء الحجاز والشام،

قلنا له : انظر إلى ما قال ، ولا تنظر إلى من قال<sup>(١)</sup> ، أما علمت أن الأدلة كثيرة ، منها لا يدل على المنع بالكلية ، وبعضها وإن دلت على ذلك فهو ساقط الحجية ، أما قرع سمعك أن العبرة ليست لقوة الدليل في نفسه ، بل مع قوة دلالة وطريق الاحتجاج به ، ودلائل أصحابنا إن سلم كونها قوية بالنسبة إلى أدلة غيرنا ، لكن قوة دلالتها على عموم ما ذهبوا إليه مقدوحة ، ومجرد كونها قوية في نفسها لا يعطى فائدة .

أما عرفت أن اختلاف المانعين والمجوزين قد أدى إلى أن شرذمة من الطائفة الأولى قالوا : بحرمة القراءة ، وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلاة ، وطائفة عظيمة من المجوزين قالوا : باشتراطهما في الصلاة ، وأن الترك مفسد لها وترقى بعضهم حيث قالوا : بفساد صلاة مدرك الركوع أيضاً لتركها ، ومن المعلوم أن قول فساد الصلاة بالقراءة أو من من نسج العنكبوت ، والقول بفساد الصلاة بتركها له نوع من قوة الثبوت ، وإن كان ما ترقى به بعضهم منحطاً عن درجة الثبوت ، فمع وقوع هذا الاختلاف وقوته في جانب الخلاف لا بد أن يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما صرحوا به في المسائل الخلافية .

وقد روى على القارى المكي أيضاً قول ابن الهمام ، حيث قال في شرح موطأ محمد : نقل بعض مشايخنا أن القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط .  
ورده ابن الهمام بأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ، وليس مقتضى أقواهما القراءة ، بل المنع ، كيف وقد روى من عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراءة خلفه ، فأقواهما المنع ، انتهى .

وفيه : أن الاحتياط هو الخروج عن الخلاف ، فارتكاب المكروه أولى من الفساد ، ثم الفساد في جانب الترك أقوى من الفساد في جانب القراءة ، فأقواهما الجمع لا المنع ، كيف وهو مذهب أكثر المجتهدين في أمر الدين .

فإن قال قائل أخذاً من "غنية المستملى"<sup>(٢)</sup> شرح منية المصلى : إن رعاية مواضع

انتهى .

(١) قوله : "انظر إلى ما قال الخ" هاتان الجملتان منسوبتان إلى على المرتضى رضى الله عنه ، أخرجه ابن السمعاني في تاريخه ، كما ذكره السيوطى وعلى القارى ، وقريب منه ما يقال : أعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، وإن معرفة الحق بالرجال صناعة الجهال .

(٢) قوله : "غنية المستملى" هو لإبراهيم الحلبي مؤلف ملتقى الأبحر ، المتوفى سنة ٩٥٢ ، وهو

الخلاف إنما تستحسن عندنا إذا لم يلزم منها مفسدة أخرى، بأن لا يكون ارتكابه مكروهاً، أو منهيًا عنه عندنا، كما صرحوا به في بحث الوضوء من مس الذكر ومس المرأة، وغير ذلك، وهنا القراءة منهي عنها عندنا، فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا.

قلنا له: هذا إذا لم يكن الخلاف في جانب الآخر قويًا، بأن يكون الأمر الذي هو مكروه عندنا عند المخالف مستحبًا أو سنة، وأما إذا قوى ذلك، كما في هذا المقام، فإن الأمر المكروه عندنا واجب، وركن عند المخالفين، وهم جم غفير من المجتهدين، حتى تفسد الصلاة بتركها قطعًا، فلا شك أن الاحتياط هو ارتكابه خروجًا عن عهدة خلافه.

ومن اللطائف ما في التفسير الكبير<sup>(١)</sup> في تفسير سورة المؤمنون أن بعض العلماء اختاروا الإمامة، ف قيل له: في ذلك، فقال: أخاف إن تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي، وإن قرأتها مع الإمام أن يعاتبني أبو حنيفة، فاخترت الإمامة طلبًا للخلاص من الاختلاف، انتهى.

وقال صاحب البحر في باب الأذان: وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل، والله الموفق، انتهى.

وأنت تعلم أن هذا من قبيل الظرائف واللطائف مبني على اختيار الأحوط فالأحوط، وإلا فلا يتصور معاتبة الشافعي على مقلدي أبي حنيفة، ولا معاتبة أبي حنيفة على مقلدي الشافعي، كيف وكل منهم<sup>(٢)</sup> على الهدى، من اقتدى بأحدهم اهتدى، ومسالك كل من الأئمة وجميع علماء الأمة مأخوذ من بحر الشريعة، فالإقتداء بأحدهم عين الاقتداء بالشريعة، بل ولا تتصور معاتبة أحد من الأئمة إذا انتقل واحد من مقلديهم

الشرح المعروف بالكبير، وله شرح منية المصلي مختصر منه معروف بالصغيري، وقد بسطت في ترجمته في رسالتي طرب الأمائل بتراجم الأفاضل، ورسالتي فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

(١) قوله: "ما في التفسير الكبير" هو للإمام فخر الدين الرازي، مجدد المائة السادسة، المتوفى سنة ٦٠٦، لا سنة ٦٦٠، كما وقع في بعض رسائل غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وقد ذكرته في إبراز النفي وغيره.

(٢) قوله: "وكل منهم على الهدى" أشار به إلى حديث: أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم، فإن اختلافات التابعين ومن بعدهم أصلها هو وقوع الاختلاف بين حضرات الصحابة، وقد كان هذا الاختلاف رحمة لنا، فجعله أبناء زماننا زحمة، فاستحقوا بها نقمة.



إلى مذهب إمام آخر، وقلّده في بعض المسائل لا لغرض نفساني، بل لغرض شرعي<sup>(١)</sup>، وقوة دليل لاحت له، فاحفظه.

فإن قال قائل آخذاً من حواشي الهداية للجونفوري: إن المبيح والمحرم إذا اجتمعا غلب المحرم، فهنا لما اجتمع النص المجوز والمنع، فالاحتياط أن يؤخذ بالمنع، لا بالمبيح حذراً من ارتكاب المحرم.

قلنا له: وجود النص المنع ههنا في حيز المنع فضلاً عن المحرم غاية ما في الباب وجود النص المنع عن قراءة المأموم مع قراءة الإمام الجهرية، ووجود نص الكفاية فيما عداها، وهو لا يفيد إطلاق المدعى.

(١) قوله: "بل لغرض شرعي" أشار به إلى جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب لأمر

شرعي، لا للمجرد الهوى فإنما لكل امرئ ما نوى، وما ذكر في الفتاوى أن الحنفى يعزّر بانتقاله إلى مذهب الشافعية وغير محمول على ما إذا كان ذلك لغرض نفساني، ونحو ذلك، صرح به على القارى وغيره.

## الأصل الثالث في الاستدلال بالآثار

اعلم أنهم قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة القولية وال فعلية في ترك القراءة، عن أبي الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن أبي وقاص على ما ذكرناها مع الآثار المخالفة لها في الفصل الأول من الباب الأول، وذكروا أن مذهب ثمانين نفرًا من الصحابة، منهم العشرة المبشرة.

ويرد عليهم على هذا الاستدلال وجوه:

### الإيراد الأول :

إن كثيراً من الصحابة الذين روى عنهم الترك قولاً أو فعلاً روى عنهم القراءة أيضاً قولاً وفعلاً، كما مرّ في الفصل الأول أيضاً، وليس هناك ما يعلم به تأخر أحدهما عن ثانيهما، فكيف يصح الاحتجاج بأحدهما دون ثانيهما .

### الإيراد الثاني :

والثاني : أن كثيراً منهم لم يحكموا بالمنع، والكراهة والحرمة، بل عباراتهم تدل على مجرد الكفاية، فلا تكون سنداً على الكراهة .

### الإيراد الثالث :

إن كثيراً من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده، كأثر زيد بن ثابت : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، فقد قال البخاري في رسالة القراءة في حق سنده : لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصح مثله - انتهى - ذكره الزيلعي .

وقال ابن عبد البر : قول زيد بن ثابت : من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة، يدل على فساد ما روى عنه، انتهى .

وكأثر على: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، كما مر نقله عن ابن حبان والدارقطني، وكأثر سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، قال ابن عبد البر: حديث منقطع لا يصح، ولا نقله ثقة، انتهى.

### الإيراد الرابع:

إن بعضها محمولة على ترك القراءة في الجهرية فقط، لا في السرية، كأثر ابن عمر وغيره على ما مر، فلا يصلح سندا للحنفية.

### الإيراد الخامس:

إن كثيراً منها ذكره الفقهاء من دون سند مستند، كقول شمس الأئمة السرخسي: إن فساد مروى عن عدة من الصحابة بالقراءة، وكقول العيني وغيره: إن منع القراءة مروى عن ثمانين نفرًا من الصحابة، فإن أمثال ذلك وإن ذكره كبار الفقهاء، لكن أكثرهم ليسوا بمحدثين، ولم يستدوها بأسانيد معتبرة في الدين، ولا عزوها إلى المخرجين الاعتباريين، فكيف يطمنن به في إثبات أمر من أمور الدين.

وما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب<sup>(١)</sup> السبذموني في "كشف الأسرار": أن عشرة من الصحابة كانوا ينهاون عن القراءة أشد النهي، منهم الخلفاء الأربعة، فليس بمستند بسند مع كون السبذموني مجروحاً عند المحدثين<sup>(٢)</sup>، وإن كان معدوداً في فقهاء الدين، كما

(١) قوله: "عبد الله بن يعقوب" فيه نسبة إلى جده، كما ستقف عليه.

(٢) قوله: "مجروحاً إلخ" قال أبو سعد السمعاني في كتاب الأنساب: السبذموني - بضم السين أو فتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم في آخرها النون - نسبة إلى سبذمون قرية من قرى بخارا على نصف فرسخ منها، والمشهور منها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الكلابازي الفقيه الحارثي المعروف بـ "الأستاذ" وقد ذكرته في حرف الألف.

كان شيخاً مكثراً من الحديث، غير أنه كان ضعيفاً في الرواية، غير موثوق به فيما نقلته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وأدرك الشيوخ، ذكره أبو بكر الخطيب، وقال عبد الله: الأستاذ صاحب عجائب ومناكير، وليس بموضع حجة، وقال أبو زرعة: عبد الله محمد بن يعقوب الحارثي

ذكرت في ترجمته في كتابي "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" مع أن الثابت عن كثير منهم خلاف ذكرنا عند ذكر المسالك .

### الإيراد السادس :

إنه صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة ما لم تنفه شيء من السنة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، كما سيأتي عند ذكر أدلة الشافعية، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة .

فإن قلت : تلك الأحاديث متكلم فيها من حيث الاستنباط والإسناد ، قلت : ليس الكلام فيها أزيد من الكلام في روايات الترك والمنع ، والإسقاط .

فإن قلت : قد وافقت المانعين أيضاً كثير من الروايات ، قلت : كذلك لأهل الإثبات .  
فإن قلت : قد صرح أبو داود وغيره بأنه إذا تعارض الخبران عن رسول الله ﷺ يعمل بما عمل به أصحابه بعده ، فهنا لما تعارضت الآثار المرفوعة ، يؤخذ بما عمل به أجلاء أصحابه بعد ، وما هو إلا المنع والترك ، قلت : هذا إذا توافق عمل الصحابة بعده في الترك ، وليس كذلك ، فإن أقوالهم وأفعالهم أيضاً مختلفة في الارتكاب والترك .

### الإيراد السابع :

ضعيف ، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ عبد الله الأستاذ صاحب عجائب وأفراد عن الثقات ، سكتوا عنه ، وكانت في ربيع الآخر سنة ٢٥٨ ، ومات في شوال سنة ٣٤٠ ، انتهى ملخصاً .

وذكر السمعاني عن ذكر الأستاذ أنه إنما عرف بالأستاذ ؛ لأنه كان فقيهاً بدار السلطان ، ذكره الحافظ في تواريخهم ، ووصفه برواية المناكير والأباطيل ، انتهى ملخصاً .

وذكر الذهبي في ميزانه في ترجمته أكثر عنه ابن مندة ، وله تصانيف ، قال ابن الجوزي : قال أبو سعيد الرواس يتهم بوضع الحديث ، وتال أحمد السليماني : كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن ، وهذا المتن على هذا الإسناد ، وهذا ضرب من الوضع .

وقال حمزة السهمي : سألت عنه أبا زرعة أحمد بن الحسن الرائي ، فقال : ضعيف ، وقال الحاكم : هو صاحب عجائب عن الثقات ، وقال الخطيب : لا يحتج به ، وقال الخليل : له معرفة بهذا الشأن ، وهو لين ضعفه ، حدثنا عنه الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعجائب - انتهى - ومثله في لسان الميزان والكشف الخثيث عن رمى بوضع الحديث وغيرهما .

إن آثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر، كما قال ابن عبد البر: روي عن علي أنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وهذا لو صحّ احتمال أن يكون في صلاة الجهر؛ لأنه حينئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة، فكيف وهو غير ثابت عن علي؛ لما ذكرنا من رواية عبد الله بن أبي رافع عنه بخلافه، انتهى.

### الإيراد الثامن:

إن جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم<sup>(١)</sup> تجويز القراءة خلف الإمام أيضاً، كما مرّ سابقاً، فما المرجح لاختيار آثار المنع، وترك هذه قطعاً. فإن قيل: لكونها موافقة للأحاديث المرفوعة، قلنا: كذلك آثار التجويز أيضاً موافقة للمرفوعة.

فإن قيل: لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق رأيهم الكتاب، قلنا: قد مرّ أن الكتاب لا يثبت النهي مطلقاً، ولا إطلاق الإيجاب، فإن قيل: لكونهم أجلاء من المجوزين، قلنا: هذا مورد المنع عند الماهرين، فإن قيل: لكون المانعين أكثر، قلنا: هذا ليس بأظهر؛ لما علم أن كثيراً منهم رُويت عنهم الإجازة بدون الممانعة، وإن أكثر من رُويت عنهم الممانعة رُويت عنهم الإجازة.

فإن قيل أخذنا من حواشي الهداية الجونفوري: إن آثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس، كانت محمولة على السماع، فيعارض الخبر المقتضى لوجوب قراءة

(١) قوله: "قد ثبت عنهم" اعلم أن كل مسألة اختلف فيها الصحابة، ومنها المسألة التي نحن فيها الأمر فيها سهل، فكلهم على هدى، بأيهم اقتديتم اهتديتم، فلا ينبغي أن يعنف في تلك المسائل مقلد وطائفة على مقلدى طائفة، وغاية ما يبحث عنه فيها هو الترجيح، وتقوية أحد المسلكين على الآخر بموافقة الآيات أو الأحاديث الصحيحة المرفوعة أو غيرها، فالإله المشتكى من مجادلي زماننا، يتنازعون في أمثال هذه المسائل بحيث يتوجه أحد الفريقين إلى تخطئة الآخر، وتضليله، ونسبته إلى الخطأ القطعي، والتشديد عليه.

ومن جنس هذا الاختلاف الاختلاف في رفع اليدين، والإسراع بالبسملة، والأمين، ووضع اليدين تحت السرّة، وفوقها، ونحو ذلك، فالحذر الحذر من المجادلة والمنازعة في أمثال هذه المسائل التي وقع الخلاف فيها من عصر الصحابة، والذي ينبغي للماهر في أمثالها بيان ترجيح أحد المسلكين على الآخر فحسب، وهذا هو عادتي، وبالله ثقتي.

الفاتحه على المأموم، والنص الموجب والمحرم إذا تعارضاً يعمل بالمحرم، وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين، وكان الاجتناب من المحرم أفضل من ارتكاب الواجب، انتهى.

قلنا: فيه أولاً أن آثار الصحابة إذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكماً؛ لكون الصحابة عدولاً، واستبعاد أن يجزموا بشيء ليس محلاً للاجتهاد ما لم يطلعوا عليه سماعاً، فكيف تعارض الخبر المقتضى لقراءة الفاتحة؛ لكونه مرفوعاً حقيقةً، والمرفوع حكماً أدون من المرفوع حقيقةً، وإن صحّ سندهما، ووضح موردهما، والتعارض بين الشئيين يقتضى مساواة الطرفين، بل الواجب فى أمثال ذلك أن يجمع بين المرفوع حقيقةً، وبين المرفوع حكماً حتى الوسع، فإن لم يمكن وجه من وجوه الجمع، فكل أحد يترك، ويؤخذ من قوله إلا رسول الله ﷺ.

وثانياً: أن آثار الصحابة ليست بنصوص محرمة حتى ترجح على الموجبة، بل هى مجوزة للترك، ودالة على الكفاية، وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد، وليس له طريق سديد.

وثالثاً: أنه إنما يقدم المحرم على الموجب إذا لم يمكن الجمع بينهما لثلا يلزم إهمال أحدهما، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، كما صرحوا به فى مواضع عديدة، وههنا الجمع ممكن بأن يحمل النص المرفوع على الاستحسان، والآثار على الكفاية، أو بأن يحمل الموجب على القراءة فى السرية، وسكتات الجهرية، والآثار على القراءة فى حالة القراءة، أو الجهر بالقراءة، ونحو ذلك من المخالفة والمنازعة، أو بأن تحمل الآثار على ما عدا الفاتحة.

فظهر من هذا كله أن استدلالهم بالآثار على مذهبهم وإن كان هو مسلك عامتهم لا يخلو أشياء لازمة عليهم.

وبه وضع أن قول من قال بفساد الصلاة بالقراءة خلف الأئمة، واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن الاعتبار، لا ينبغى أن يلتفت إليه أولو الأبصار.

## الأصل الرابع : الاستدلال بالإجماع

الأصل الرابع : فى الاستدلال بالإجماع ، قد استدلت شردمة قليلة من أصحابنا فى هذه المسألة بإجماع الصحابة ، كما قال صاحب الهداية بعد ذكر حديث قراءة الإمام قراءة له ، وعليه إجماع الصحابة ، وردة الجونفورى فى حواشيه بقوله : لو كان فيه إجماع لكان الشافعى أعرف به ، انتهى .

وهوما يرده أيضاً مطالعة كتب الحديث ، فإنها متواطئة على ذكر الخلاف الواقع بين الصحابة فى هذه المسألة ، ولو كان الإجماع لما كان الخلاف والنزاع .  
وقد توجه العيني فى البناية إلى توجيه قول صاحب الهداية بوجهه :  
أحدها : أنه سماه إجماعاً بالأكثر ، وقد رهى منع القراءة عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة .

وثانيها : أنه إجماع ثبت بنقل الآحاد ، فلا يمنعه نقل البعض بخلافه ، كنقل حديث بالآحاد ، ثم لما ثبت نقل الأمرين ، ترجح ما قلنا ؛ لأنه موافق لقول العامة ، وظاهر الكتاب والسنة .

وثالثها : أنه يجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتاً فتم الإجماع .

ورابعها : أنه لما ثبت نهى العشرة الذين ذكرهم السبذمنى<sup>(١)</sup> ، ولم يثبت رد أحدهم عليهم عند توفر الصحابة ، كان إجماعاً سكوتياً ، انتهى ملخصاً .

ولا يخفى على من نظر بعين البصيرة ما فيه من الركاكة ، أما فى الأول فهو أنه وإن صح إطلاق الإجماع على اتفاق الأكثر ، ولكن نسبة المنع إلى الأكثر ليست بأظهر ؛ لأنه لا يخلو إما أن يريد بالأكثرية بالنسبة إلى جميع الصحابة ، أو يريد بالنسبة إلى الذين تكلموا فى هذه المسألة ، فإن أريد الأول فبطلانه واضح ، وإن أريد الثانى فضعفه لائح ؛ لأن كون المانعين أكثر من المبيحين محتاج إلى ثبوته بسند معتمد ، وعدم نقل خلافه

(١) قوله : " نهى العشرة إلخ " ذكر العيني وغيره أن ممن ثبت عنهم النهى أبو حنيفة وعثمان وعلى وعبد الرحمن ابن عوف وسعد وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وجابر وعبد الله بن عمر ، وقد مرت ذكر آثارهم مع مالها وما عليها .

بسند معتد، وإذ ليس فليس.

وأما في الثاني فلأن مجرد نقل إجماع على مسألة ثبت فيها نزاع لا يفيد شيئاً في محل النزاع، وترجع هذا المنقول بكونه موافقاً للكتاب والسنة، مورد الممانعة، كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهدان بالكراهة الإطلاقيه.

وأما في الثالث فلأن مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد في صحة دعوى الإجماع مع أنه مشترك الإلزام من الجانبين من غير دفاع.

وأما في الرابع فلأن ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السبذموني ليس ببين ولا مبرهن، ومع ثبوته خلافه أيضاً مروى، وإن لم يوجد الرد الصريح.

وبالجمله فالمسألة ليست بمحل للإجماع، ولا الإجماع السكوتي، وإجماع الصريحى، ولا الإجماع الأكثرى.

## الأصل الخامس فى المعقول

الأصل الخامس فى الاستدلال بالمعقول، قد ذكروا فيه وجوها: منها: ما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد ذكر الأخبار، فلما اختلف هذه الآثار المروية، التمسنا حكمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون فى الرجل يأتى الإمام وهو راعع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً، فلما أجزأه ذلك فى فوته الركعة احتمل أن يكون أجزأ ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأ ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً، فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء الإمام وهو راعع، فركع قبل أن يدخل فى الصلاة بتكبير، كان منه أن ذلك لا يجزئه، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة، وخوف فوات الركعة، فكان لا بد له من قومة فى حال الضرورة وغير الضرورة، فهذه صفات الفرائض التى لا بد منها فى الصلاة، ولا يجزئ الصلاة إلا بإصابتها، فلما كانت القراءة مخالفة لتلك، وساقطة فى حال الضرورة، كانت من غير جنس ذلك، فكانت فى النظر أنها ساقطة فى غير حالة الضرورة، فهذا هو النظر فى ذلك، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، انتهى.



وفيه ما فيه، أما أولاً فلأن كون مدرك الركعة مدرك الركعة مما وقع فيه نزاع، فليس محلاً للإجماع إلا أن يقال: الخلاف حادث بعد عصر الصحابة، وهم متفقون على ذلك، ولم ينقل عنهم ما يدل على خلافه دلالة واضحة، كما مرّ تحقيقه بالبراهين الواضحة.

وأما ثانياً: فلأن عدم سقوط التكبير والقيام عند مدرك الركوع مع كونه محلاً للضرورة لا يدل على عدم سقوط القراءة للضرورة، وذلك لأن النطق بالتكبير وأداء أدنى القيام المفروض ليس أمراً ممتداً كامتداد مفروض القراءة، ففي ارتكابها الغالب فوات الركعة، ولا كذلك في القيام والتحريم، والحكم يدار على ما هو الغالب على ما هو المناسب.

وأما ثالثاً: فلأن بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة، كالقيام عند العجز عنه، والركوع والسجود عند العجز عنه، ولا يقدر ذلك في الفرضية إلا أن يقال: سقوط ما يسقط إنما يكون إلى خلف عنه، فإن القيام إذا سقط كان القعود ونحوه خلفاً عنه، والركوع والسجود إذا سقط كان الإيماء خلفاً عنه، وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف، والقراءة تسقط عن مدرك الركوع بلا خلف، فدل ذلك على أنها ليست بمفروضة على المقتدى رأساً، وإلا لما سقطت كلية.

لا يقال: القراءة أيضاً تسقط إلى خلف، وهو قراءة الإمام لحديث: قراءة الإمام؛ لأننا نقول: لما جعل قراءة الإمام خلفاً بهذا الحديث، فتخصيصه بمدرك الركوع من غير مخصص لإطلاق الحديث على أن قراءة الإمام إن كانت خلفاً فليس من أفعال فائت الأصل، والفرائض لا تسقط عند الضرورة إلا إلى خلف من فائت الأصل.

ويمكن أن يقال: ليس المراد في الحديث الخلفية، بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة، واكتفى بقراءة الإمام عنه، كما ذكره الطحاوي في حواشي مراقى الفلاح، وفيما سبق ذكره من أن دلالة الحديث على المنع ممنوعة، والتوجيهات التي ذكرها مقدوحة.

وأما رابعاً: فلأن كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها من غير جنس الفرائض مطلقاً، بل كونها من غير جنس الفرائض التي لا تسقط مطلقاً، فيجوز أن تنقسم الفرائض إلى قسمين: أحدهما: ما لا يسقط ولو في حال الضرورة إلا إلى خلف، وثانيهما: ما يسقط عند الضرورة لا إلى خلف.

وأما خامساً: فلأن المقدمات بعد تسليمها لا تفيد، إلا أن القراءة عن المقتدى ساقطة الفرضية، لكن لا يلزم من ذلك الحرمة أو الكراهة إلا أن يقال: غرض المستدل مجرد إسقاط الفرضية بمقابلة القائلين بالفرضية.

ومنها: أن استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقاً عند جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، أو مقيداً بما إذا قرئ القرآن فيها على ما حكى عن الشعبي والنخعي، ومن المعلوم أن قراءة القرآن مثل قراءة الخطبة، فيجب استماعها لاشتراك العلة.

وفيه: أن استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الإنصات مطلقاً حتى في السكتات، فليكن حال القراءة كذلك، بأن تجوز في السرية، وفي حال السكتات.

ومنها: أنه لو قرأ المقتدى تكون له قراءتان في حالة واحدة، ولا نظير له في الشريعة، وفيه أن اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية مما ليس بمستنكر، لا شرعاً ولا عرفاً.

ومنها: ما ذكره العيني وغيره معارضة للشافعي أن المقتدى لا يخلو إما أن يقرأ منازعا لقراءة الإمام، وإما أن يقرأ في سكتات الإمام، فإن نازع فقد خالف الحديث والقرآن، وإن قرأ حال السكتة فهي ليست بواجبة على الإمام باتفاق الأعلام، فكيف يقرأ عند فقدان.

وفيه: أنه لزم على القائلين بفرضية الفاتحة على المقتدى قطعاً، لكن لا يثبت منه باستقلاله المدعى عموماً؛ لجواز أن يقال: بالقراءة في السرية، وفي الجهرية حال السكتة وتركها عند فقدانها.

وبعد اللتياً والتي نقول: الذي يقتضيه نظر المنصف الغير المتعسف هو أن الاستدلال بالإجماع كما صدر عن بعض أصحابنا ضعيف جداً، والاستدلال بالمعقول بأى وجه كان قائم على وجوب المدعى حال قراءة الإمام، لا على وجوبه مطلقاً، ولا على كراهتها مطلقاً.

والاستدلال بالآثار وبالسنن المرفوعة والآية أيضاً كذلك لا تفيد الكراهة مطلقاً، فاحفظه، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ويجعل بعد عسر يسراً، أو أنسب القصور إلينا لا إلى من سبقنا من كبار الفقهاء وأخيار العلماء، فإن جلاله قدرهم، ورفع ذكرهم تحكّم بأنهم لم يحكموا بما حكموا إلا بعد ما ظهرت لهم الدلائل، وإن خفيت علينا.

## تتمة مشتملة على مهمة :

قد بسط الإمام أبو عبد الله البخارى صاحب رأى النجيج والجامع الصحيح فى رسالته المؤلفة فى هذه المسألة فى الرد على أئمتنا الحنفية، ورأسهم الإمام أبى حنيفة، وأزهمهم بإيرادات متعددة، وقد نقل كلامه الزيلعى فى نصب الراية ملخصاً، وسكت عليه، ولم يتعرض به جرحاً ورداً مع كون أكثر إيراداته ضعيفة على طريق الحنفية، فأردت أن أورد أقواله فى هذه الرسالة<sup>(١)</sup>، وأجيب عنها ليتضح ما له وما عليها.

قال رحمه الله راداً على أبى حنيفة<sup>(٢)</sup>: واحتج هذا القائل بقوله تعالى: ﴿فاستمعوا

(١) قوله: "أن أورد أقواله إلخ" قد كنت حين تأليف إمام الكلام لم تتفق لى مطالعة رسالته القراءة خلف الإمام للبخارى، وإنما نقلت ما نقلت من عباراته حسبما ذكره الزيلعى، ثم بعد انقضاء سنين عديدة يسّر الله لى مطالعتها، فإذا فيها عبارات أخرى، لكنها توافق ما نقلنا، فلا بأس بذلك، فإن المقصود حاصل فيما هنالك.

(٢) قوله: "قال رحمه الله راداً على أبى حنيفة إلخ" عبارة البخارى فى رسالته على ما رأته فى نسخ عديدة فى باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، وأدنى ما يجرى من القراءة هكذا، واحتج بعض هؤلاء، فقال: لا يقرأ خلف الإمام لقول الله: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فقليل له: فيثنى على الله والإمام يقرأ؟ قال: نعم، فقليل له: لم حملت الثناء عليه، والثناء عندك تطوع تتم الصلاة بغيره، والقراءة فى الأصل واجب، أسقطت الواجب بحال الإمام لقول الله تعالى: ﴿فاستمعوا﴾، وأمرته أن لا يستمع عند الثناء، ولم تُسقط عنه الثناء، وجعلت الفريضة أهون حالا من التطوع، وزعمت أنه إذا جاء والإمام فى الفجر فإنه يصلى ركعتين، لا يستمع ولا ينصت لقراءة الإمام، وهذا خلاف ما قاله النبى ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فقال: إن النبى ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، فقليل له: هذا خير لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه.

روى ابن شداد عن النبى ﷺ وروى الحسن بن صالح عن جابر عن أبى الزبير عن النبى ﷺ، ولا يُدرى أسمع جابر من أبى الزبير، وذكر عن عبادة: صلى النبى ﷺ صلاة الفجر، فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرآن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأمر القرآن.

فلو ثبت الخبران كلاهما، لكان هذا مستثنى من الأول؛ لقوله: لا يقرآن إلا بأمر القرآن، وقوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، جملة، وقوله: بأمر القرآن، مستثنى من الجملة، كقول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»، ثم قال فى أحاديث أخر: إلا المقبرة، استثناء من الأرض، والمستثنى خارج من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

مع انقطاعه .

وقيل : له : اتفق أهل العلم وأنتم على أنه لا يتحمل الإمام فرضاً عن القوم، ثم قلت : القراءة فريضة، ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر، ولا يحتمل الإمام شيئاً من السنن، نحو الثناء والتسبيح والتحميد، فجعلتم الفرض أهون من التطوع والقياس عندك أن لا يقاس الفرض بالفرض إذا كان من نحوه، فلو قست القراءة بالركوع والسجود والشهد إذا كان هذه كلها فرضاً، ثم اختلفوا في فرض منها كان أولى .

وقيل له : احتجاجك بقول الله : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ رأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ من خلفه؟ فإن قال : لا، بطل دعواه؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾، وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله : ﴿ فاستمعوا له ﴾ ونقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات .

وقال سمرة : كان للنبي ﷺ سكتان : سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، وقال ابن خيثم : قلت لسعيد ابن جبير : أقرأ خلف الإمام؟ قال : نعم وإن كنت تسمع قراءته، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر، ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصتوا .

وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الإمام إلى نون نعيد؛ لقول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »، فيكون قراءته إذا سكت، فإذا قرأ الإمام نصت حتى يكون متبعاً قول الله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ فيستعمل قول الله، ويتبع قول الرسول لقول الله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾، وقوله : ﴿ من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾، وإذا ترك الإمام شيئاً من الصلوات، فحق على من خلفه أن يتم .

قال علقمة : إن لم يتم الإمام أتمنا، وقيل له : من أباح لك الثناء والإمام يقرأ بخبر أو بقياس، وخطر على غيرك الفرض، وهو القراءة، ولا خبر عندك، ولا اتفاق؛ لأن عدة من أهل المدينة لم يرد الثناء للإمام ولا لغيره، ويكبرون ثم يقرأون، فتحير عنده فهم في ريبهم يترددون .

مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض، فجعل الواجب أهون من التطوع، زعمت أنه إذا لم يقرأ في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء يجزه، وإذا لم يقرأ في ركعة من أربع من التطوع لم يجزه، وقلت : إذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزأته، وإذا لم يقرأ في ركعة من الوتر لم يجزه، وكأنه مولع أن يجمع ما فرق رسول الله ﷺ ويفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ، وروى عن علي بن صالح عن الإصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي عن أبيه عن علي : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .

وهذا لا يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه من علي، ولا

يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أدل وأصح .

له وأنصتوا ﴿١﴾، وهذا منقوض بالثناء مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض، ولم يوجب بترك سنة، فحيثئذ يكون الفرض عنده أهون حالا من السنة.

أقول: هذا إنما يريد على من قال من أصحابنا أن المأموم يثنى مطلقاً، لا على ما اختاره جمع منهم أنه يثنى في السر، وفي غير حالة الجهر، لا مطلقاً، كما في فتاوى قاضي خان، إذا أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لا يأتي بالثناء، وقال غيره: يأتي به، والصحيح أنه إن كان الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء، وإن كان يسر يأتي به، انتهى.

وأما قوله: إن القراءة فرض فإطلاقه غير مسلم عندنا، فإن أصحابنا قالوا: إن القراءة فرض في حق الإمام والمنفرد، والاستماع فرض في حق المقتدى لا القراءة، فلا يلزم من تركه ترك الفريضة.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ يدل على افتراضه على كل إنسان، قلت: هو عندنا مخصص بحديث: قراءة الإمام قراءة له، فلا تثبت فرضيته له،

وروى داود بن قيس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمى، ولا يجوز لأحد أن يقول في القارى خلف الإمام جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله، وقال النبي ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولا ينبغى لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه.

وروى أبو حباب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال عبد الله: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ننتا، وهذا مرسل لا يحتج، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رضعاً، وليس هذا من كلام أهل العلم وجوه: أحدها: قال النبي ﷺ: لا تلعنوا بلعنة الله، ولا تعذبوا بعذاب الله. والوجه الآخر: إنه لا ينبغى لأحد أن يتمنى أن يملاً أفواه أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمر وأبي بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضعاً ولا ننتاً ولا تراباً.

والوجه الثالث: أنه إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة، انتهت عبارة البخارى.

ولا يخفى على الفطن الماهر بأصول الحنفية وقواعدهم، والواقف على فروعهم وضوابطهم أن الإيرادات التي أوردها على أبي حنيفة كلها واهية، كإيراداته عليه في صحيحه، كما بسطه العيني في عمدة القارى وغيره.

وقد مرّ ما يتعلق بهذا سابقاً .

ثم قال : ويقال له : رأيت إذا لم يجهر الإمام أيجهر من خلفه؟ فإن قال : لا ، فقد أبطل ؛ لأن الاستماع إنما يكون لما يجهر به .

أقول : هو لا يرد إلا على من استدل بهذه الآية على وجوب السكوت مطلقاً ، لا على من استدل بهذه الآية على وجوب السكوت في الجهرية خصوصاً على أنه مندفع عنه أيضاً ، كما مرّ سابقاً ، وفيه ما فيه كما مرّ أيضاً .

ثم قال : وروى عن ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له ﴾ نزلت في الخطبة ، أقول : قد مرّ أن الأرجح هو كونه نازلاً في القراءة ، وعلى تقدير التسليم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، فالحكم بوجود استماع الخطبة ، ليس لخصوص الخطبة ، بل للاهتمام بالقراءة والموعظة ، وهو موجود في الصلاة أيضاً ، فيجب فيها السكوت أيضاً . ثم قال : ولو أريد به في الصلاة ، فنحن نقول : إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته ، أقول : هذا صحيح إن لم يقل بافترض القراءة ، وإلا فلا يستقيم لعدم افتراض السكوت .

ثم قال : وقد روى سمرة قال : كان رسول الله ﷺ سكتان ، سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته ، أقول : لا شك في ثبوت السكتات عن رسول الله ﷺ بعد التكبير<sup>(١)</sup> وبعد القراءة ، وبعد الفاتحة وقراءته الأدعية والأذكار في بعضها ، وهذا من

(١) قوله : " بعد التكبير " هذه السكتة الأولى متفق عليها بين الأئمة لقراءة دعاء الاستفتاح وغيره ، وهي ليست بسكتة حقيقة ، بل هي عبارة عن عدم الجهر بالقراءة ، والثالثة : سنة عند الشافعي ، وذكر النووي في الأذكار : قال أصحابنا : يستحب للإمام أربع سكتات ، إحداهن عقيب تكبيرة الإحرام .

والثانية : بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة بين آخر الفاتحة وبين أمين لتعليم إن أمين ليست من الفاتحة .

والثالثة : بعد أمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة .

والرابعة : بعد الفراغ من السورة ، انتهى .

وقال الحرقي من أئمة الحنابلة في كتابه إن عند أحمد سكتات يقرأ فيها المقتدى الفاتحة ، ونقل الزركشي عن أبي البركات أحد مشايخ مذهب أحمد إن في الصلاة سكتتين على سبيل الاستحباب ، الأولى مخصوصة بالركعة الأولى للاستفتاح ، والثانية : سكتة بعد إتمام القراءة حتى يرد إليه النفس .

وقال عامة الحنفية : إن هاتين السكتتين بعد ثبوتهما لتصوير السورة وتقديرها ، واستراحة النفس

السنن القديمة التي قلّ من يعمل بها، بل صرّح جمع من أصحابنا بعدم شرعية الأذكار الواردة في الركوع والسجود والقومة غير التسبيح والتحميد والتسميع، وفي الجلسة بين السجدين، وفيما بعد التكبير قبل القراءة غير الثناء والتوجيه، وحملوا الأحاديث الواردة فيها على النوافل، ولم يجوزوها في الفرائض، ومنهم من حملها على بعض الأحيان، وهما قولان من غير برهان.

والذي يقتضيه النظر الخفي، وبه صرّح جمع من محققي أصحابنا منهم ابن أمير الحاج، مؤلف حلية المصلي شرح منية المصلي استحباب أداء الأذكار الواردة في الأحاديث في مواضعها في النوافل والفرائض كلها.

وقد رويت السكتات بروايات متعددة بسط نبذاً منها الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار.

فذكر بسنده إلى الدارمي وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة أنهم أخرجوا من طريق عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير<sup>(١)</sup> والقراءة إسكاته.

وفي رواية هنيئة: فقلت: يا رسول الله: بأبي وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من

لا على طريق التعبد والتقرب، حتى يكونا من السنن كالأضطجاع بعد سنة الفجر سنة عند الشافعية، وعندنا وعند مالك كان للاستراحة، لا للتعبد، كذا قال الدهلوي في فتح المنان في إثبات مذهب النعمان.

(١) قوله: "بين التكبير" قال في فتح الباري: نقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكته للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أسكت لكي يقرأ من خلفي، ورده ابن المثير بأنه لا يلزم من كونه أخبزه بصفة أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر، انتهى.

وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه إلا أن الغزالي قال في الإحياء: "إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهته تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام، وفي وجه من فرغها قبله بطلت صلاته، والمعروف أن المأموم يقرأها، أو أسكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي، وقد نصّ الشافعي على أن المأموم يقول: دعاء الافتتاح، كما يقول الإمام: والسكته التي بين الفاتحة

الخطايا بالثلج والماء والبرد»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر أن هذا حديث صحيح، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن خزيمة، ووقع فى رواية البخارى: «اغسل خطاياى».

وذكره بسنده من طريق الدارمى عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يسكت سكتين، إذا دخل فى الصلاة وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب فى ذلك، فكتب إليهم: أن قد صدق سمرة.

ثم قال: هذا حديث حسن أخرجه أحمد، ثم أسند من طريق الضياء المقدسى وأبى يعلى الموصلى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتان حفظتهما من رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لعمران، فقال: حفظنا سكتة، فكتبت إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أن سمرة قد حفظ، قال سعيد بن أبى عروبة: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: سكتة إذا دخل فى الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة ليراد إليه نفسه.

ثم قال: هكذا وقع لنا مختصراً، وهكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى، وأخرجه أبو داود والترمذى جميعاً، ووقع عند أبى داود فى حكاية كلام قتادة بعد قوله: إذا فرغ من القراءة زيادة، ثم قال قتادة بعد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وكذا عند الترمذى، وزاد قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال مرة أخرى: إذا قال: ولا الضالين. قلتُ: فالحاصل عن قتادة أنه إما كان يتردد فى محل الثانية هل هو بعد تمام الفاتحة أو بعد انتهاء القراءة قبل الركوع، أو كان يريد الثانية من قبل رأيه، كما فهم عن الدارمى،

والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبى داود وغيره.

(١) قوله: "أقول إلخ" هذا صريح فى قراءة هذا الدعاء فى المكتوبة، وثبت عنه ﷺ قراءة أنى وجهت أيضاً بعد التكبير، أخرجه مسلم، لكن قيده بصلاة الليل، فأخرجه الشافعى وابن خزيمة بلفظ: إذا صلى المكتوبة، وفى جامع الترمذى وصحيح ابن حبان ثبت قراءة: سبحانك اللهم إلخ، فى معنى لقاصد الاتباع النبوى الجمع بين هذه الأذكار والأدعية فى الركعة الأولى قبل القراءة، وأما ما تعرف فى الحنفية من قراءة: إني وجهت قبل تكبير التحريمة، فليس له أصل، صرح به على القارى فى شرح



انتهى .

ثم أسند إلى البخارى أنه أخرج فى كتاب القراءة خلف الإمام نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمر وعلى بن سلمة بن عبد الرحمن قالاً : إن للإمام سكتين فاغتموا القراءة فيهما .

ثم أسند إليه قال : نا صدقة بن الفضل المروزى نا عبد الله بن رجاء المكى عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، قال : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام؟ قال : نعم ، وإن سمعت قرأته أنهم أحدثوا شيئاً لم يكونوا يصنعون أن السلف كانوا إذا أمّ أحدهم الناس كبرّ ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب .

ثم قال : هذا موقف صحيح ، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين .

ثم أسند إلى البخارى : نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : " يا بُنىّ ! اقرأ إذا سكت الإمام ، واسكتوا إذا جهر ، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب " ، انتهى كلامه ملخصاً .

وفى جامع الترمذى بعد رواية حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة ، وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا ، انتهى .

وفى بهجة المحافل<sup>(١)</sup> ثبت أنه ﷺ كان يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب ، فهى سنة قل من الأئمة من يستعملها فهى من السنن المهجورة ، انتهى .

إذا عرفت هذا فنقول : لما ذكر الشافعية أن للإمام أن يسكت بقدر ما يقرأ المؤتم أورد عليه أصحابنا بكونه قلب الموضوع ، كما قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية ، وسكوت الإمام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع ، انتهى .

الخصن الحصين ، وقد بسطت الكلام فى هذا المقام فى شرحى الكبير بشرح الوقاية المسمى بـ "السعابة" .

(١) قوله : " وفى بهجة المحافل " قال فى كشف الظنون بهجة المحافل ، وبغية الأمثال فى تلخيص السير والمعجزات والشمائل للشيخ الإمام المحدث يحيى بن أبى بكر العامر اليمنى ، المتوفى سنة ٨٩٣ ثلاث وتسعين وثمانمائة ، فرغ عنه فى رمضان سنة ٩٥٥ . رب اغفر

وقال على القارى في "المرقاة شرح المشكاة": قال زين العرب: سكوته ﷺ سكتين: أحدهما: كان بعد التكبير، وفائدتها أن يفرغ المأموم من النية وتكبيره الإحرام، وثانيهما بعد فاتحة الكتاب، والغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة، ويرجع الإمام إلى الاستراحة.

وفى كل منهما نظر إذ السكتة الأولى لم تكن خالية عن الذكر، وكون السكتة الثانية للنفس، والاستراحة مسلم، لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الوضع لا دلالة له فى الحديث، انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن عدم دلالة الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم إن أريد به عدم دلالة حديث سمرة ونحوه فمسلم، وإن أريد به عدم مطلق الدلالة فممنوع بشهادة ما فى البهجة، وبشهادة أثر سعيد بن جبير المروى فى كتاب القراءة.

وفيه: أن طول السكتة الأولى التى كانت بعد التكبير قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبى ﷺ بعد التكبير سراً التوجيه والثناء وغيرهما من الأذكار والأدعية على ما هو موجود فى الكتب المعتمدة.

وأما طول السكتة الثانية، أى بعد الفاتحة والسورة، والثالثة أى بعد تمام القراءة فلا يثبت من روايات معتبرة، بل الظاهر أن الأولى كانت للتأمين، والثانية للاستراحة.

وقد قال صاحب "حجة الله البالغة"<sup>(١)</sup>: الحديث الذى رواه أصحاب السنن ليس بصريح فى الاسكاته التى يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بأمين عند من يسرّ بها، أو سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وأمين لثلا يشتهه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارى نفسه وعلى التنزل، فالاستغراب لقرن الأول إياها يدل على أنها ليست مستقرة، ولا مما علم بها الجمهور، انتهى.

وأثر سعيد بن جبير لا يدل إلا على طول السكتة الأولى، لا على طول غيرها،

وارحم وأنت خير الراحمين

(١) قوله: "صاحب حجة الله البالغة" هو مؤلف إزالة الخفاء، وعقد الجيد فى التقليد، والإنصاف فى بيان سبب الاختلاف، علامة الهند مولانا ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى، وليطلب البسط فى ترجمته من رسالتى "أبناء الخلاف بأبناء علماء هندوستان"، وقضى الله بختها كما وقضى

وأما ما في البهجة فمجرد دعوى لا تسمع إلا باليئنة.

وبالجملية إن ثبت<sup>(١)</sup> بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة، أو كان هذا دأب الصحابة ثم الكلام، وإلا فهو مختل النظام. والثاني: أن أحاديث السكتة معلولة، ولذا لم يعمل بها كثير من الأئمة، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار، روى سمرة وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتات حين يكبر، ويفتح الصلاة، وحين يقرأ بفاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع. قال أبو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لثلاث يتصل التكبير بالقراءة، فذهب الحسن والقنادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد، ويتعين المأموم تلك السكتات، فيقرأ فيها بأمر القرآن، ويسكت في سائر صلاة الجهر، فيكون مستعملاً للآية والسنة في ذلك.

وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبير الأولى، وبعد فراغه من الفاتحة، وبعد الفراغ من القراءة، وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها، وقد ذكرنا علل حديث السكتتين في كتاب التمهيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد قبل الإمام، لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، انتهى.

وفيه: أن عدم عمل الأئمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها، والعلل التي فيها ليست بأزيد من علل كثير من الأحاديث التي احتجوا بها.

والثالث: أن قلبه الموضوع إنما يلزم إذا ثبت أن موضوع الإمام مجرد القراءة دون السكتة، وإن موضوع المقتدى مجرد السكوت، وترك القراءة، وإثباته في حيز الإشكال لا يخلو عن الإعضال.

لبدها.

(١) قوله: "إن ثبت" قال ابن القيم في كتاب الصلاة: بعد البحث الطويل في السكتات بالجملية لم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف، إنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأوها من خلفه، ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة؛ لما خفي ذلك على الصحابة،

فإن قلت: لو سكت الإمام ليقراً المقتدى لزم كون الإمام تابعاً للمقتدى حيث صار ساكناً لقراءة المقتدى، وهو خلاف موضوعه بلا شبهة، وإن لم يكن قلباً له.

قلت: هذا لا يسمى خلاف الموضوع لا شرعاً ولا عرفاً، بل هو عين الموضوع، فإن الإمام وإن كان متبوعاً لا تابعاً، لكن إنمّا وضع لأن يؤدي من خلفه به، فيلزم عليه النظر إلى أحوالهم لا أن يؤدي صلاته كيفما شاء بدون لحاظهم، ويشهد له حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله: اجعلنى إمام قوم، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً، أخرج أبو داود وغيره.

قال الطيبي في حواشى المشكاة<sup>(١)</sup>: فيه من الغرابة أن جعل المقتدى به مقتدياً تابعاً، يعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه، واسلك سبيل التخفيف فى القيام والقراءة، انتهى.

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود إلى سنن أبى داود: قد الغزت ذلك بقولى:

يا رُوَاةَ الفقه هل مرّ بكم خبر صحيح، أو غريب المقصد

عن إمام فى صلاة يقتدى وهو بالمأموم فيها مقتدى

انتهى، ولهذا ذكر الفقهاء أن الإمام إذا علم أن قراءة الأدعية بعد التشهد تثقل على المقتدين وسعه تركها، وقالوا أيضاً: ينبغى للإمام أن يسبح فى الركوع والسجود سبعاً ليتمكن المقتدون من إتمامها، وأمثال ذلك كثيرة فى كتب الفن شهيرة، فإن كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلاف الموضوع.

والرابع: أنا سلمنا أن سكوت الإمام لأن يقرأ المأموم قلب الموضوع، لكن يجوز أن يقرأ المقتدى عند سكتة الإمام بقراءة الثناء ونحوه، وسكتة للتأمين من دون أن يسكت الإمام بقصد قراءة المأمومين.

فإن قلت: هاتان السكتتان ليستا بسكتتين حقيقة؛ لأن الإمام يقرأ فيها الثناء

ولكان معرفتهم به، ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح.

(١) قوله: "قال الطيبي فى حواشى المشكاة" هو العلامة حسن بن محمد عبد الله الطيبي -

بكسر الطاء - نسبة إلى طيب، بلدة بين واسط وكور الأهواز، تلميذ مؤلف المشكاة، وحاشية الكشاف والتبيان فى المعانى والبيان وشرحه، وغير ذلك، قال ابن حجر: كان آية فى استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلاً على نشر العلم، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مات سنة ٧٤٣هـ، وليطلب تفصيل

والتأمين .

قلت : هذا يكفي لقراءة المأمومين ، ولا يلزم السكوت الحقيقي على التعيين .

ثم قال : واحتج أيضاً بحديث : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق ؛ لإرساله وانقطاعه ، أما إرساله فرواه عبد الله بن شدّاد عن النبي ﷺ ، وأما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يدري أسمع من أبي الزبير أم لا .

أقول : عدم ثبوته إن أريد به خروجه من الاحتجاج بغير مسلم ، وإن أريد غير ذلك فمسلم غير مضر ، وعدم ثبوته عند أهل الحجاز والعراق لا يضره ؛ لأن من ثبت عنده معه زيادة علم ، ومن يعلم حجة على من لم يعلم ، وإرساله ليس بقدرح ، فإن المرسل عند الجمهور حجة ، وكذا يكفي تعاصر جابر وأبي الزبير .

ثم قال : ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه .

أقول : للخصم أن يقول : المقتدى مستثنى من حديث لا صلاة إلا بالفاتحة ، ثم قال : واحتج أيضاً بخبر روى داود بن قيس عن رجل من وكْد سعد عن سعد قال : وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة ، وهذا مرسل ، ولم يعرف الرجل ولا سمي ، انتهى .

أقول : غاية ما يلزم منه سقوطه بهذا الطريق ، ولا ضير لمعارضته بغيره .

ثم قال : واحتج أيضاً بحديث رواه سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله : وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ؛ فوه ناراً ، وهذا مرسل لا يُحتج به .

أقول : فيه ما فيه ، ثم قال : وهذا كله ليس من كلام أهل العلم بوجهين : أحدهما : قول النبي ﷺ : « لا تلاعنوا بلعنة الله ولا تُعذبوا بعذاب الله » ، فكيف يُقال لأحد : أن يقول في فم الذي يقرأ خلف الإمام جمرة ، والجمرة من عذاب الله .

والثاني : أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن يملاً أفواه أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمر وأبي بن كعب وحذيفة وعلى بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد الخدري وابن عمر في جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام رضفاً أو ناراً أو تُراباً .

أقول : المنقذ انما التعذيب بعذاب الله ، لا التخويف بعذاب الله ، والذين عدّهم من ترجمته من رسالتى هوحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين .

القارئین منهم من عدّ أيضاً من التاركين .

ثم قال : واحتج أيضاً بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، ولا يُعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله .

أقول : بطلان هذا الأثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى .

ثم قال : وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان عن أبي موسى في حديثه الطويل : وإذا قرأ فأنتصتوا ، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس ، وروى هشام وسعيد وأبو عوانة وهمام وأبان بن يزيد وغيرهم عن قتادة ، فلم يقولوا فيه : وإذا قرأ فأنتصتوا ، ولو صحَّ يحمل على ما سوى الفاتحة .

أقول : لا يضر عدم ذكر سماع سليمان وزيادة الثقة مقبولة ، والجمع لا يتعين بحمله على ما عدا الفاتحة .

ثم قال : وروى أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : «إمّا جعل الإمام ليؤتمّ به» ، وزاد فيه : «وإذا قرأ فأنتصتوا» ، ولا يعرف هذا إلا من حديث أبي خالد ، قال أحمد : إنه كان يدلسه ، وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وزيد بن أسلم والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فلم يقولوا فيه هذه الزيادة ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته .

أقول : قد مرّ أن له متابعا ، وهو في نفسه ثقة ، وهذا القدر يكفي للحجية .

ثم قال : ويقال لهذا القائل : قد أجمع أهل العلم على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً ، ثم قلت : إن الإمام يتحمّل عن القوم هذا الفرض مع أنك قلت : إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن ، كالتسبيح والثناء وغير ذلك ، فعلم أن الفرض عندك أهون حالا من التطوع .

أقول : هذا القائل لم يقل بالتحمل ههنا بمجرد الرأي والعقل ، بل اتبع النقل ، ولم يرد ذلك فيما عدا القراءة ، فلم يقل هناك بالتحمل .

## الفصل الثاني

في ذكر أدلة الشافعية ومن وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة  
خلف الإمام في السرية والجهرية

وهو مشتمل على أصول أربعة .

الأصل الأول في الاستدلال بالكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ بأن المراد بما تيسر هو الفاتحة ،  
والأمر فيه عام شامل لكل مصل ، فيكون قراءة الفاتحة فرضاً .  
وفيه إما أولاً فإن كلمة ما موضوعة للعموم ، فيشمل بعموم كل كثير وقليل ،  
والتخصيص بالفاتحة غير مفهوم .

فإن قلت : هو مجمل يلتحق الحديث بيأناً له ، قلت : هذا كلام من لا مهارة له في  
علم الأصل ولا درية له .

وأما ثانياً : فبأن كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة إلى الكل ممنوع ، بل باطل .

وأما ثالثاً : فهو إنا سلمنا أن المراد الفاتحة ، لكن نص مخصوص البعض بالإجماع ،  
حيث خص منه مدرك الركوع ، والعاجز عنه بلا نزاع ، فليخص منه المؤتم بشهادة كثير من  
الأحاديث الواردة .

واستدل بعضهم بقوله تعالى <sup>(١)</sup> بعد الآية التي استند بها الحنفية : ﴿ واذكر ربك في  
نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من العاقلين ﴾ مما  
في تفسير البيضاوي عند تفسيرها عام في الأذكار من القراءة والدعاء وغيرهما ، أو أمر  
للمأموم بالقراءة سراً بعد فراغ الإمام عن قراءته ، كما هو مذهب الشافعي ، انتهى .  
وترد عليه وجوه :

الأول : أن جمهور المفسرين على أنه عام في الأذكار كلها في الأزمان كلها ، ولم

(١) قوله : "بقوله تعالى " أى في سورة الأعراف ، وهو الذى استدل به من استدل على

كراهة الذكر الجهرى ، وقد فصلت مع ماله وما عليه فى رسالتى "سباحة الفكر فى الجهر بالذكر ."

يرد برواية معتدة نزوله في قراءة المأموم الفاتحة، وتخصيص الآية العامة لا يجوز بشيء دون شيء من غير دليل يكفى.

والثاني: إن حمل على قراءة المأموم سرا يستلزم تكرار قوله، ودون الجهر، وذلك لأن معناه على ما ذهب إليه المفسرون فوق السر القلبي دون الجهر القولى، وهو السر القولى، أو فوق أدنى السر، أى تصحيح الحروف على ما هو رأى البعض، ودون الجهر أى سماع الغير، وهو إسماع نفسه المعبر بالسر القولى، فإذا كان السر مراداً من قوله فى نفسك لزم كون دون الجهر غير مقيد.

وجوابه: أنه يمكن المراد من قوله ودون الجهر فوق السر القولى الذى هو نفسه ودون الجهر المفرط، فيكون إشارة إلى جهر غير مفرط، ويكون محمولاً على غير حالة الاقتداء، وحينئذ يكون مفيداً.

والثالث: أنه على تقدير تسليم أن الآية مختصة بقراءة المؤتم يقال: إنه معارض بقوله تعالى قبلها، فالواجب أن يدفع التعارض بينهما بأن تحمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر، والآية التالية على القراءة فى السر، وحينئذ يحصل مسلك المالكية، أو يقال: إن الآية الأولى محمولة على ترك القراءة حالة الجهر فى الجهرية، والثانية محمولة على القراءة فى السرية، وفى سكتات الجهرية، وحينئذ يحصل مذهب القائلين بتجوز القراءة فى السرية، وسكتات الجهرية، وأياً ما كان لا يتحصل مذهب القائلين بافتراض القراءة وعدم افتراض السكتة.

فإن قال قائل: الآية الأولى مختصة بالخطبة، والثانية عامة فى القراءة فى كل حالة.

قلنا: قد مر أن تخصيص الآية الأولى بالخطبة بحيث لا يسرى حكمها فى غيرها باطل عقلاً ونقلاً، وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع تعميم الحالة غير مستند إلى اليقينة.

### الأصل الثانى فى الإستدلال بالأثار:

استدلوا على ما ذهبوا بالأثار الماثورة عن الصحابة فى تجوز القراءة عن عمرو بن عمرو أبى بن كعب وأبى هريرة وحذيفة وعبادة وأبى سعيد الخدرى وعلى وعائشة



وغيرهم، كما مرّ سابقاً، ومرّ حديث أبي هريرة أقرأ بها في نفسك يا فارسي من طريق العلاء أيضاً مع ما له وما عليه.

وترد عليه وجوه:

أحدها: أن كثيراً من هؤلاء الصحابة الذين عدوهم من المجوزين روى عنهم الترك أيضاً، ولذا عدا المانعون عمرو بن عمر، وعلياً من المانعين، فلا يصح الاحتجاج بأثار تجويزهم، واختيارها على آثار منعهم ما لم يبين الترجيح أو النسخ.

فإن قيل: نحن نجتمع بينها بأن نحمل آثار المنع على ما يؤدي إلى المنازعة والمخالطة وآثار التجويز على القراءة في السرية وسكتات الجهرية.

قلنا: هذا وإن كان جمعاً حسناً، لكنه لا يستقيم على مذهب من فرض القراءة على المؤتم مطلقاً بحيث تبطل صلاة تاركة قطعاً.

وثانيها: أن بعضهم كابن عمر ممن اختار القراءة في السرية، وحكم بكفاية قراءة الإمام في الجهرية، فلا يصلح أثره للحجبية.

وثالثها: أن جمعاً من الصحابة قد روى عنهم الترك أيضاً، فما بال اختيار آثار التجويز، وترك آثار الترك مطلقاً.

فإن قيل: لكون المجوزين أجلاء من المانعين، أو كونهم أكثر منهم، أو كون قولهم موافقاً للأحاديث، وكون قول مخالفيهم مخالفاً للأحاديث.

قلنا: على طبق ما ذكرنا أن كل ذلك في حيز المنع، فما لم يقم عليه دليل لا يسمع. إلا أن يقال: أكثر من روى عنهم الترك رويت عنهم الإجازة أيضاً، وكثير منهم رويت عنهم الإجازة ولم يرو عنهم مطلقاً، فهذا يرجح اختيار آثار هؤلاء، لكن حينئذ لا يستقيم الاحتجاج بتلك الآثار على الفرضية، كما هو مزعوم جماهير الشافعية.

ورابعها: أن قول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك يا فارسي محمول على التدبّر والتفكير، كما ذكره بعض المالكية، وهو مردود بما قال النووي في شرح صحيح مسلم بأن التدبّر لا يسمى قراءة لا شرعاً ولا عرفاً.

## الأصل الثالث : الاستدلال بالمعقول وما له وما عليه

قد استدلو بالمعقول بوجوه :

منها : أن القراءة ركن من أركان ، فيشترك فيه الإمام والمأموم .

وجوابه على ما ذكر صاحب الهداية وغيره أنه ركن مشترك بينهما ، لكن حظ

المقتدى الإنصات والاستماع ، انتهى . وهذا الجواب بعد تسليم كونه ركنًا مشتركًا .

ويرد عليه أنه لا معنى للاشتراك إلا أن يكون كل واحد من فعل الإمام والمقتدى

داخلا في كل واحد كركوع الإمام وركوع المقتدى ، وسجود الإمام وسجود المقتدى ،

وقراءة الإمام ، وإنصات المقتدى لا يشتركان في كل واحد ، بل كل منهما جزئى لكلى

آخر .

اللهم إلا أن يقال : إن على سبيل التسامح كأنه جعل الإنصات الذى هو سبب

للتدبر كالقراءة فهما مشتركان فى اسم القراءة أعم من أن يكون قراءة حقيقة أو حكماً ،

كذا ذكره الجونفورى فى حواشى الهداية .

وقد يوجه الكلام بأن القراءة على نحوين قراءة حقيقة ، وقراءة حكمية ، فإن أراد

المستدل من قوله : إنه ركن مشترك أن القراءة الحقيقية من الأركان ، فيشتركان فيه ، فغير

مسلم بشهادة حديث قراءة الإمام قراءة له ، وقوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وإن

أراد أن مطلق القراءة من الأركان ، فيشتركان فيه فمسلم غير مضر .

فإن قلت : قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ يفيد افتراض القراءة

الحقيقية .

قلت : هو مخصوص بالمنفردين والأئمة بحديث كفاية القراءة والآية .

وبوجه آخر : لا نسلم أن القراءة ركن ، بل هو بعض الركن ، فإن الاستماع

والإنصات أيضاً ركن .

وفيه ما فيه لما سبق أن ركنية الإنصات بعيد بمراحل عن حيز الإثبات .

ومنها : أن الإمام لا يتحمل عن المقتدى شيئاً من الفرائض سوى القراءة من السنن

والمستحبات ، فكيف يتحمل القراءة التى هى أيضاً من المفروضات .

وفيه على ما مر سابقاً أن التحمّل فيما نحن فيه ثبت بالمنقول، ولا عبرة للمعقول بمقابلة المنقول.

### الأصل الرابع فى الاستدلال بالأحاديث المرفوعة :

قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث متعددة مخرجة فى كتب معتمدة تدل على أنه لا بد فى كل صلاة من قراءة الفاتحة، وأن الصلاة بدونها خداج ناقص، وأنها لا تجزئ إلا بالفاتحة ونحو ذلك.

فمن ذلك حديث أبى هريرة مرفوعاً<sup>(١)</sup>: من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج هى خداج هى خداج، على ما مر فى الفصل الأول من الباب الأول. وذكر العينى أنه أخرجه ابن عدى بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهى مخدجة»، وفى رواية الطبرانى: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى مخدجة»، انتهى.

ومن شواهد ما أخرج الطحاوى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج».

وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهى خداج»، وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهى خداج»، وأخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج».

(١) قوله: "حديث أبى هريرة إلخ" قد يستدل على المقصود بما وقع فى روايته حكاية عن قول الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ إلخ، بأن المراد بالصلاة الفاتحة، وقد شرط المجوزون لإطلاق الجزء على الكل أن يكون ذلك الجزء أعظم الأجزاء، كما فى خبر «الحج عرفة»، أن الفاتحة أعظم أجزاء الصلاة من غير فرق بين المأموم وغيره، كذا ذكره ابن حجر المكي فى "شرح المشكاة"، وردّه الشيخ الدهلوى فى فتح المنان بأن هذا الاستدلال على طريق أهل العربية ليس من شأن أبى هريرة اعتباره، وأيضاً يكفى لذلك استعمال الصلاة على الفاتحة، ولو على وجه السنية والعلاقة لا ينحصر فى الجزئية، انتهى.

## ذكر الإيردات على هذا الدليل مع أجوبتها :

وأورد عليه بوجوه:

الأول: أن في سنده العلاء بن عبد الرحمن، وهو متكلم فيه.

وأجيب عنه بأن الكلام فيه وعدم قبول حديثه لا يخلو عن تعصّب واضح، وتعسف لائح، كما مرّ ذكره في الفصل الأول من الباب الثاني عند ذكر الحديث الثاني.

والثاني: أن الحكم بكون الصلاة التي لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضى أن تكون ركناً تبطل بتركها الصلاة، كما قال العيني في "البنية" عند ذكر اختلاف الحنفية والشافعية في ركنية الفاتحة.

فإن قلت: أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -غير تمام-»، فهذا يدل على الركنية.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن معناه: ذات خداج، أى نقصان، فهي صلاة ناقصة، وهذا لا ينافي مذهبنا؛ لأنه ثبت النقصان لا الفساد، ونحن نقول به؛ لأن النقصان في الوصف لا في الذات، ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة، انتهى.

وفيه ما ذكره ابن عبد البرّ حيث قال في الاستذكار في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة، وإن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج النقصان والفساد، من ذلك قولهم: خدجت الناقة إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلقة، وذلك نتاج فاسد.

وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها غير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تام الخلق، وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا التحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتم فعله بإعادتها تامة كما أمر، ومن ادعى أنها تجوز مع

إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم، انتهى.

وأنت تعلم أن هذا النزاع مبنى على أن الخداج<sup>(١)</sup> بمعنى النقصان محمول على النقصان في الذات، أو النقصان في الوصف، فإن كان الأول كان إثبات الركنية به صحيحاً بناء على أن الصلاة التي لا تتم ذاتها، كأداء ثلاث ركعات من أربع ركعات لا يحكم عليها بكونها صحيحة، وإن كان الثاني لم تثبت الفرضية ولا الركنية بناء على أن الصلاة التي لا نقصان في ذاتها، بل في وصفها صلاة تامة عرفاً وشرعاً غير كاملة<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنه محمول على غير المأموم<sup>(٣)</sup>، كما قال الطحاوي بعد إخراج حديث

(١) قوله: "مبنى إلخ" ولهذا قال الشيخ الدهلوي في "فتح المنان": إن حديث الخداج يصلح متمسكاً للفريقين، والظاهر مع الحنفية؛ لأنه وقعت هذه العبارة في ترك الدعاء بعد الصلاة، وأنه ليس بفرض، بل ليس بواجب، بل هذا مبالغة في فوت الكمال، وما قال في شرح كتاب الخرقى إن الخداج النقصان في الذات فهو محل نزاع، وإن حكاها بعض أئمة اللغة، انتهى.

(٢) قوله: "غير كاملة" وأما قول غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في تفسيره المسمى بـ"فتح البيان" مقلد الشوكاني: الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة، انتهى. فمغالطة واضحة، فإن الذي لا يسمى صلاة حقيقة هو ناقص الذات، وناقص الوصف يسمى صلاة حقيقة لغةً وشرعاً وعرفاً، ولا بد لمن يستدل بهذا الحديث على ركنية الفاتحة أن يثبت أولاً أن الخداج ههنا بمعنى ناقص الذات فحسب، دون ناقص الوصف، وأتى له ذلك، وقد أطلق النبي ﷺ الخداج على ناقص الوصف، كما ورد في رواية ابن ماجه وغيره.

(٣) قوله: "على غير المأموم إلخ" يريد رواية جابر مرفوعاً: كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام، أخرجها الدارقطني والبيهقي بسند فيه يحيى بن سلام. قال في تنقيح الكلام في النهي عن القراءة الفاتحة خلف الإمام.

فإن قيل: قال الدارقطني بعد إirاده أن يحيى بن سلام ضعيف.

قلت: لنا من ذلك أجوبة خمسة: الأول: أن جرحه غير مفسر وهو غير مقبول عند جمهور المحدثين.

الثاني: أن يحيى وإن ضعفه الدارقطني، لكنه ليس متفرداً بذلك، بل وافقه عليه غيره، ولذا قال البيهقي في سننه الكبرى بعد روايته لهذا الحديث عن جابر مرفوعاً أنه رواه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن جابر عن مالك، يعني بسنده إلى جابر، ومن المقرر في علوم الحديث أنه إذا روى الحديث الضعيفان أو أكثر، فإن ضعف كل واحد منهما ينجبر بغيره، ويصير متن الحديث حسناً لغيره.

الثالث: أن يحيى بن سلام ليس واقعا إلا في سند جابر، ونحن قد أوردنا الحديث من طريق أبي

أبي هريرة وعائشة وعبادة، فذهب إلى هذه الآثار قوم، وأوجبوا القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

وكان من الحججة لهم عليهم أن حديثي أبي هريرة وعائشة الذين رووهما عن النبي ﷺ ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك؛ الصلاة التي وراء الإمام، فقد يجوز أن يكون عنى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها، وأخرج من ذلك المأموم لقوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، فجعل للمأموم حكم من قرأ بقراءة إمامه، فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فصلاته خداج، وقد رأينا أبا الدرداء أنه سمع من النبي ﷺ في ذلك مثل هذا، فلم يكن ذلك عنده على المأموم، انتهى.

ثم أسند إلى أبي الدرداء أنه قال: أرى أن الإمام إذا أم القوم، فقد كفاهم على ما نقلناه سابقاً في الفصل الأول من الباب الأول.

وهذا جواب لطيف، لكن عليه أن أبا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حملة على ما يشمل المأموم أيضاً، وحكم أبا السائب الراوى عنه بقوله: اقرأ بها في نفسك يا فارسي في حالة الاقتداء خصوصاً، ومن المعلوم أن فهم الصحابي لا سيما الراوى أقوى من فهم غيره، وقوله أحق بالاعتبار في تفسير المروى.

والجواب عنه: أن الاستناد إن كان بنفس المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا أنه محمول على المنفرد والإمام بحديث قراءة الإمام ليتطابق الحديثان، وتتنظم الروايتان، وإن كان بفهم الراوى فهو احتجاج بفهم الصحابي، وهو ليس بحجة مكرمة مع كونه معارضاً بفهم أبي الدرداء وجابر، حيث رويما ما يدل على العموم، وخص منهما المأموم، كما مر فيما مر.

هريرة وابن عباس، وليس فيهما يحيى.

الرابع: أنا لو تنزلنا وسلمنا أن طرق هذا الحديث المروية من غير جابر فيها ضعف أيضاً، فمن المعلوم أن الحديث الواحد إذا روى من طريقين ضعيفين، فإنه يتقوى إحداهما بالآخر.

الخامس: أنا لو تنزلنا وسلمنا أنه ليس لهذا الحديث سند إلا وفيه يحيى، فإننا قد ذكرنا الأحاديث الكثيرة العزيزة سوى هذا، وهي كلها تؤيد مضمون هذا الاستثناء، انتهى كلامه.

ومن ذلك وهو أقوى أدلتهم وأصرح حججهم<sup>(١)</sup> حديث عبادة بن الصامت صلى رسول الله ﷺ الصبح، فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قلنا: يا رسول الله! أي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، أخرج الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن

(١) قوله: "وأصرح حججهم" وجه كونه أصرح أن سائر الأحاديث التي استدلوها بها لا تدل صراحة على قراءة الفاتحة للمؤتم خصوصاً، فيحتمل أن تكون محمولة على السرية، أو على غير المؤتم، وهذا الحديث صريح في إثبات قراءة الفاتحة للمؤتمين في الجهرية، وإذا جازت فيها، ففي السرية بالطريق الأولى.

ومن العجائب ما في تصوير التنوير في سنة البشير النذير لبعض علماء الدهلي الذي ألفه رداً على تنوير العينين في إثبات رفع اليدين، لبعض أعيان الدهلي، قد تصفحت الأحاديث والآثار المختلفة في هذا الباب من كتب المحدثين، فلم أجد رسول الله ﷺ ولا أحداً من أصحابه الكبار أمر رجلاً أن يقرأ خلف الإمام إلا أبا هريرة، قال لأبي السائب الفارسي غامزاً ذرعه: اقرأ بها في نفسك، ولفظ: إلا بأمر القرآن، بعد النهي عن القراءة في حديث أبي داود في رواية.

وفي رواية الطبراني: «من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب» مع كون ناسخه في صحيح مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنتصتوا»، فالقول بأن دلائل الجانبين قوية ليس في محله، بل الحق أن النهي عن القراءة خلف الإمام؛ لخصوص الأشخاص وردت في الصحاح، ولم يرد حديث صحيح عند المحدثين بلا متعارض يوجب أن يقرأ المأموم الفاتحة، فلا دليل لمن لم يوجب الفاتحة خلفه، أو يقول: هو سنة، انتهى.

وجه العجب من وجوه: أحدها: أن دعوى كون حديث عبادة منسوخاً بحديث: وإذا قرأ فأنتصتوا، مردودة لعدم علم التاريخ، وللخصم أن يدعى العكس، فصار دعوى منعكسة.

وثانيها: إن عدم علم التاريخ يحوج إلى الجمع، وهو هنا متيسر بحمل: وإذا قرأ فأنتصتوا على السكوت عند القراءة في الجهرية، وحديث عبادة على القراءة في السكوت.

وثالثها: أن ورود النهي المرفوع عن الصحاح بأسانيد صحاح غير مسلم، بل غاية ما دلا ما يدل على الكناية.

ورابعها: أن حديث عبادة صحيح أو حسن عند جماعة من المحدثين، والكلام فيه ليس بأزيد من الكلام فيما يعارضه.

وخامسها: إنه وإن لم يثبت منه الوجوب بسبب العارض الحاكم بالكفاية، لكن لا مناص من ثبوت السنة.

الربيع<sup>(١)</sup> عنه، وقال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي من طريق حرام بن حكيم عن نافع<sup>(٢)</sup> بن محمود بن ربيعة عنه صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: لا يقرأ أحدكم إذا جهرت إلا بأمر القرآن.

وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق المذكور عنه، كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فتثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفتح الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود عن عبادة: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم انصرف إلينا، وقال: ألا أراكم تقرأون مع إمامكم، قلنا: نعم، قال: فإني أقول: ما لي أنزع القرآن، لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بأمر القرآن فلا يقرأ إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن.

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" في ترجمة علي بن بكار نا محمد نا علي بن بكار نا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: أقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن.

ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخزازي عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل قال لا إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب».

قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير": إسناده حسن، ورواه ابن حبان من

(١) قوله: "عن محمود بن الربيع" هو تحت عبادة من ثقات التابعين، وقد توفي النبي ﷺ وهو

ابن خمس سنين، أخرجه الطبراني بسند صحيح، وأكثر رواياته من الصحابة، كذا في "تهذيب التهذيب".

(٢) قوله: "عن نافع" قال أبو الحجاج المزني في تهذيب الكمال: نافع بن محمود بن ربيع،

ويقال: ابن ربيعة الأنصاري سكن، وروى عن عبادة في القراءة خلف الإمام، ذكره ابن حبان في الثقات.



طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وزعم أن الطريقتين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة، انتهى.

وقال أيضاً: حديث عبادة رواه أحمد والبخارى في جزء القراءة، وصححه، وأبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحاق: حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، انتهى. وقال ابن حجر أيضاً فى نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار: أخبرنى الإمام أبو الفضل قال: أخبرنى محمد بن أزيك أنا محمد بن عبد المؤمن أنا أبو البركات بن ملاعب أنا القاضى أبو الفضل الأموى أنا أبو الغناء محمد بن المأمون أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى نا أبو إسحاق محمود بن أبى إسحاق بن محمد بن مصعب نا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة نا أحمد بن خالد.

ح وبالسند الماضى قريباً إلى الإمام أحمد نا محمد بن سلمة قالوا: نا محمد بن إسحاق عن مكحول ح، وبه إلى أحمد نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبى نا ابن إسحاق قال: حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة الأنصارى عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا النبي ﷺ الصبح، فقللت عليه القراءة، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: إناى لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر، قالوا: إنا لنفعل ذلك، فقال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمود النفيلى عن محمد بن سلمة، فوقع لنا بدلا عالياً، وأخرجه الترمذى من رواية عبدة بن سليمان.

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية عبد الأعلى والدارقطنى من رواية إسماعيل بن عليه، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق ولم يتفرد به محمد بن إسحاق، بل تابعه عليه زيد بن واقد أحد الثقات من أهل الشام، وبهذا السند إلى محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا زيد بن واقد عن مكحول وحرام ابن حكيم، كلاهما عن ابن ربيعة الأنصارى عن عبادة، فذكر الحديث.

وفيه قصة لعبادة، وفى آخره: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأمر القرآن، أخرجه النسائى عن هشام بن عمار على الموافقة.

(١) هو البخارى صاحب الجامع الصحيح.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، وهو فى مسنده من رواية أيوب عن أبي قلابة عنه، وهو فى مسند أحمد، وجزء القراءة خلف الإمام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن من شهد النبى ﷺ، فذكر ابن حبان أن الطريقين محفوظان، وقال البيهقى: رواية خالد الحذاء هى المحفوظة، وهكذا قال غيره، انتهى كلامه.

وقال ابن حجر أيضاً فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية بعد ذكر حديث قراءة الإمام قراءة له بطرقه وشواهد حمل البيهقى هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية، انتهى.

وفى المرقاة شرح المشكاة لعلى القارى قال ميرك نقلا عن ابن الملقن: حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم، وقال الترمذى: حسن، وقال الدارقطنى: إسناده حسن، ورجاله ثقات، وقال الخطابى: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقى: صحيح، انتهى.

فقول ابن حجر المكى: صححه الدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم غير صحيح فى اصطلاح المحدثين، انتهى.

### ذكر وجوه الجواب عن هذا الحديث :

والجواب عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه<sup>(١)</sup> أكثر ما لا تخلو

(١) قوله: "من وجوه إلخ" ومن تلك الوجوه حديث عبادة، روى من طريق مكحول عن عبادة، ولم يثبت تلاقيهما، فالسند منقطع، وجوابه: إن هذا المقدار من القدر ينجر بكثرة الطرق المتصلة المعتبرة.

ومنها: أن من رُواة ذلك الحديث فى بعض أسانيد المخرجة فى سنن أبى داود وغيره نافع بن محمود بن ربيع الأنصارى، وهو مجهول، كما نقله فى تهذيب التهذيب عن ابن عبد البر.

وجوابه: أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطنى، وقال: هذا حديث حسن، ورجاله ثقات، كما ذكره فى "تهذيب التهذيب" أيضاً، وأخرجه ابن حبان فى كتاب الثقات، وعبارته هكذا: نافع بن

محمود بن ربيعة من أهل إيليا يروى عن عبادة وعنه حرام بن حكيم ومتن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً من محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستكفى، انتهى كلامه.

ومنها: أن جملة: إلا بأم القرآن في حديث عبادة مدرج من قول عبادة أو نافع أو مكحول، بدليل أن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة نظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟ فقال رجل: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لى أنزع القرآن»، أخرجه ابن ماجه وغيره، ولم ينقل فيه إلا بأم القرآن، والقصة واحدة، فعلم أنه مدرج ليس من قول النبي ﷺ، كذا في تبصير العينين.

ولا يخفى على من أعطى بصارة عين واحدة فضلاً عن بصارة العينين أن هذه جرأة عظيمة تستخبثها علماء الفريقين، فإن دعوى الاتحاد قصة عبادة وحديث أبي هريرة، وهو الحديث المنازعة الذى مر ذكره غير مرة لا بد لها من دليل، مجرد احتمالها غير مقبول عند العقل، ومجرد كون الواقعتين فى صلاة الصبح لا دلالة له على الاتحاد عند النقّاد، ودعوى الإدراج من غير بيّنة جرأة عظيمة غير مستحسنة، ولعلمى ليس منشأ أمثال هذه الإيرادات إلا قلة الممارسة بكتب الحديث وتصريحات التفات، أو شدة التعصب الذى يعمى ويصم.

ومن تلك الوجوه: أن حديث عبادة يبيح لقراءة الفاتحة خلف الإمام، وهناك أحاديث دالة على منعها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض المبيح والمحريم، يقدّم المحرم، وفيه على ما مرّ أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على النهى عن قراءة الفاتحة بخصوصها، نعم هناك أحاديث تدل بإطلاقها، أو عمومها على النهى عن قراءتها، وكثير منها لا يصح شىء منها، وما صح منها إنما يدل على الكفاية.

ومنها: أن حديث عبادة مروى فى السنن لا فى الصحيحين أو أحدهما، وحديث المنازعة وغيرهما موجود فى صحيح مسلم، وقد تقرر ما فى الصحيحين، وما فى أحدهما، بل وما هو على شرطهما، أو شرط أحدهما يقدم على ما فى السنن.

وجوابه: أن هذا عند التعارض الذى لا يتيسر الجمع فيه، وفيما نحن فيه الجمع متيسر على ما مرّ غير مرة.

ومنها: أن حديث قراءة الإمام قراءة له وغير ذلك مما يفيد ترك القراءة قد عمل لمفاده جمع من الصحابة، وهذا من أمارات الترجيح فيه أنه قد عمل بحديث عبادة أيضاً جمع من الصحابة، كما مرّ غير مرة.

ومنها: أن تلك الأحاديث قد وافقها عمل الخلفاء الأربعة، على ما مرّ، وهذا أيضاً من أسباب الترجيح، وفيه أن الرواية عن عمر وعلى فى باب تجويز القراءة واردة أيضاً.

ومنها: أن حديث عبادة: «لا صلاة إلا بالفاتحة» محتمل يحتمل شمول المقتدى، وخروجه منه،

عن كونه محلاً لورود وجوه:

### الوجه الأول وجوابه بتضعيف محمد بن إسحاق وتوثيقه :

إن من رُواة هذا الحديث محمد بن إسحاق صاحب المغازي والسير، وهو متكلم فيه، وروايته غير معتبرة.

والجواب عنه : أنه وإن كان متكلماً فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضتها تعديل جمع من ثقات الأئمة، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن<sup>(١)</sup>، بل صححه بعض أهل الاستناد.

والحديث الذي فيه إلا أن يكون وراء الإمام على ما مر صريح في استثناء المقتدى فيه ترجيح حديث جابر على حديث عبادة، وفيه : إن المحتمل إنما هو حديث عبادة الروى في الصحيحين وغيرهما بلفظ : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ونحو ذلك من الألفاظ على ما ستطلع على تفصيله.

وأما حديث عبادة الذي نحن فيه المخرج في السنن فلا يحتمل أمراً سوى الأمر بالقراءة للمقتدى، فإن الواقعة واقعة المقتدين، وخطاب لا تفعلوا إلا بأمر القرآن إليهم لا إلى غيرهم.

ومنها : أن من رُواة حديث ترك القراءة خلف الإمام بعض الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود، وهم أئمة الصحابة، ورواية الفقهاء مرجحة على رواية غيرهم، كما فصل في الأصول، وفيه أنه قد خالف تلك الأحاديث رُواتها الفقهاء، فلم يبق لها ترجيح يعتد به.

ومنها : أن الحكم الذي تعرض معه لبيان العلة أرجح قبولاً بالنسبة، أي الذي لم يتعرض لبيان العلة؛ لأن ذكر العلة يدل على الاهتمام به، كما مر به في تحرير الأصول، وأحاديث منع القراءة للمقتدى كذلك؛ لأنه ﷺ علل ذلك بقوله : قراءة الإمام قراءة له، فتكون مقدمة.

وفيه : أن الحكم في الحديث عبادة أيضاً، معلل بقوله ﷺ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وقد يورد على جميع وجوه الترجيح بأنه إنما يحتاج إلى اعتبار الترجيح ليؤخذ بالراجح، ويترك المرجوح إذا تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن، فلا يفيد بيان الترجيحات شيئاً إلا أن يقال : هذا عند الشافعية، وأما الحنفية فقالوا بتقدم الترجيح على الجمع.

وقد بسطتُ هذا البحث مع ما له وما عليه في الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.

(١) قوله : "لا ينحط إلخ" يؤيده قول الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد أن الأئمة قبلوا حديث محمد بن إسحاق، وأكثر ما عيب به التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه صدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور، انتهى.

وفي رسالة القراءة للبخاري رأيت على بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق، وقال على بن

فقد قال الذهبي في "الكاشف": محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي المدني الإمام صاحب المغازي رأى أنساً، وروى عن عطاء وطبقته، وعنه شعبة والحمّادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق، وكان من بحور العلم صدوق، وله غرائب في سعة ما روى، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه فوق الحسن، وقد صحّحه جماعة مات سنة أحد وخمسين ومائة، وقيل: اثنين وخمسين، انتهى كلامه.

وذكر الحافظ فتح الدين<sup>(١)</sup> محمد الشهير بـ"ابن سيد الناس" في كتاب "عيون الأثر" في تلخيص المغازي والسير في ترجمته كلاماً طويلاً، وأجاب عن جروح الأئمة تفصيلاً، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه، ونذكر منه كلاماً ملخصاً بقدر الحاجة ليُعلم أن عدم قبول حديثه الذي نحن فيه في باب القراءة، يعني حديث عبادة، وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، كما صدر عن الحنفية والمالكية مما لا يخلو عن خدشة.

وقد بسطت ما في حديث القلتين وما عليه مع ذكر المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من شرح شرح الوقاية المسمى بـ"السعاية"، وفقنا الله لإتمامه كما وفقنا له.

عينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق.

وقال لى إبراهيم المنذر: حدثنا عمر بن عثمان أن الزهري يتلف المغازي من ابن إسحاق المدني، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين، وكان إسماعيل ابن أبي أويس من اتبع من رأينا مالكا أخرج لى كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها، فانتخب منها كثيراً.

وقال لى إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فرمما يكلم الإنسان، فيرى صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها. قال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وكذلك أصل محمد ويحيى بن معين وعامة أهل العلم.

(١) قوله: "الحافظ فتح الدين" والحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمرى الأندلسي الأصل المصري، كان من أعلام حفاظ الحديث ونقّاده، أديباً شاعراً بليغاً فقيهاً شافعيًا، ألف السيرة النبوية المسماة بعيون الأثر، وشرح جامع الترمذي وغير ذلك، ولد سنة ٦٧١، وتوفي في شعبان سنة ٧٣٤، كذا قال السيوطي في "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة".

قال ابن سيد الناس: هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني مولى قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد مناف أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله رأى أنساً وسعيد بن المسيب، وسمع القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبان بن عثمان ومحمد بن علي بن الحسين وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعاً مولى بن عمر والزهرى وغيرهم، وحدث عنه أئمة العلماء، منهم يحيى بن سعيد الأنصارى وسفيان الثورى وابن جريج وشعبة والحمّادان وإبراهيم بن سعد وشريك بن عبد الله النخعى وسفيان بن عيينة ومن بعدم.

ذكر ابن المدينى عن سفيان بن عيينة أنه سمع ابن شهاب يقول: لا يزال بالمدينة علم ما بقى هذا، يعنى ابن إسحاق، وروى ابن أبي ذئب عن الزهرى أنه رآه مقبلاً، فقال: لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحوال بين أظهرهم.

وقال ابن عليه: سمعت شعبة يقول محمد بن إسحاق صدوق فى الحديث، ومن رواية يونس بن بكير عن شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين، فقيل له: لم؟ قال: لحفظه، وقال ابن أبي خيثمة: نا ابن المنذر عن ابن عيينة أنه قال: ما يقول أصحابى فى محمد بن إسحاق؟ قلت: يقولون: إنه كذاب، فقال: لا تقل ذلك.

وقال ابن المدينى: سمعت سفيان ابن عيينة سئل عن محمد بن إسحاق، فقيل له: ولم يرو أهل المدينة عنه، فقال: جالسته منع بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة، ولا يقولون فيه شيئاً، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: من تكلم فى محمد بن إسحاق هو صدوق، وقال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال ابن خيثمة نا هارون ابن معروف، قال: سمعت أبا معاوية يقول: كان ابن إسحاق من أحفظ الناس.

وقال أبو زرعة: قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه منهم شعبة وسفيان والحمّادان وابن المبارك وإبراهيم بن سعد، وروى عنه من الأكابر يزيد بن حبيب، وقد اختبره أهل الحديث، فأوه صدوقاً خيراً مع مدحته ابن شهاب له، وقال إبراهيم بن يعقوب الناس يشتهون حديثه، وكان يرمى بغير نوع من البدع، وقال ابن نمير كان أبعد الناس منه.

وقال البخارى: ينبغى أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يشارك فيها أحد، وقال على ابن المدينى عن سفيان: ما رأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق.

وقال: إبراهيم الحربى، قال مصعب كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس

الحديث، وقال شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى يحيى بن آدم، قال نا أبو شهاب قال: قال لى شعبة بن الحجاج: عليك بالحجاج ابن أرطاة ومحمد بن إسحاق.

وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المدينى كيف حديث محمد بن إسحاق أصحيح؟ فقال: نعم عندى صحيح، قلت له: فكلام مالك؟ قال: لم يجالسه، ولم يعرفه، ثم قال على بن المدينى بن إسحاق أى شىء حدث عنه بالمدينة قلت له: فهشام بن عروة قد تكلم فيه، فقال الذى قال: هشام ليس بحجة، لعل دخل على امرأته، وهو غلام، فسمع منها، وسمعت على بن المدينى يقول: إن حديث إسحاق ليبن فيه الصدق، وقال البخارى: رأيت على بن المدينى يحتج بحديثه، وقال: نظرت فى كتابه، فما وجدت عليه إلا حديثين منكرين.

وقال العجلي محمد بن إسحاق ثقة: وروى المفضل بن غسان عن يحيى بن معين: أنه ثبت فى الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: سألت بن معين عنه: أفى نفسك شىء من صدقه، قال: لا هو صدوق، وروى ابن أبى خيثمة عن يحيى ليس بأس.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: هو حسن الحديث، وقال ابن المدينى، قلت لسفيان: كان ابن إسحاق جالس فاطمة بنت المنذر، فقال: أخبرنى أنها حدثته، وأنه دخل عليها، وفاطمة هذه زوج هشام ابن عروة، وكان ينكر على ابن إسحاق روايته عنها، ويقول: لقد دخلت بها وهى بنت تسع سنين، وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله، انتهى ملخصاً.

ثم ذكر ابن سيد الناس الجروح الواقعة، وأجاب عن جميعها بأجوبة شافية، فقال: روينا عن يعقوب ابن شيبة، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، وذكر ابن إسحاق، فقال: إذا حدث عمّن سمع منه من المعروفين، فهو حسن الحديث صدوق، ويحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة.

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن إسحاق، فقلت: يا أبا عبد الله! ما أحسن هذه القصص الذى يجىء بها محمد بن إسحاق، فتبسم إلى متعجباً، وروى ابن معين عن يحيى القطان أنه كان لا يرضى بمحمد بن إسحاق، ولا يحدث عنه، وقال عبد الله بن أحمد: كان أبى يتبع حديثه، ويكتبه كثيراً بالعلو والنزول، يخرج به فى المسند، وما رأيت يتقى حديثه، فقليل له: يُحتجّ به؟ قال: لم يكن

يحتج به في السنن، وقيل لأحمد: يا أبا عبد الله! إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا والله إنى رأيت يحدّث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل بين كلام ذا من ذا.

وقال ابن المدينى مرة: صالح وسط، وروى الميمونى عن ابن معين ضعيف، وروى عنه غيره ليس بذلك، وروى الدورى عنه ثقة لكنه ليس بحجة، وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر: قلت ليحيى بن معين: وذكرت له الحجة، فقلت: محمد بن إسحاق منهم إنما كان ثقة، وإنما الحجة عبيد الله عمر ومالك بن أنس، وذكر قومًا آخرين.

وقال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عنه مرة، فقال: ليس بذلك ضعيف، وسمعت مرة أخرى يقول: هو عندى سقيم ليس بالقوى، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال البرقانى: سألت الدارقطنى عن محمد بن إسحاق بن يسار وعن أبيه، فقال: لا يحتج بهما، وإنما يعتبر بهما، وروى أبو داود عن حماد ابن سلمة، قال: لولا الاضطراب ما حدثت عن محمد بن إسحاق. وقال أحمد: قال مالك وذكره، فقال: دجال من الدجاجلة، وروى الهيثم بن خلف الدورى: حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنى من سمع هشام بن عروة، وقيل له: إن ابن إسحاق يحدّث بكذا وكذا عن فاطمة، فقال: كذب الخبيث.

وروى القطان عن هشام أنه ذكره، فقال: عدو الله الكذاب، يروى من امرأتى أين رآها، وقال مالك: كذاب، وقال ابن إدريس: قلت لمالك وذكر المغازى، فقلت: قال محمد بن إسحاق: أنا بيطارها، فقال: نحن نفيئها عن المدينة، وقال مكى بن إبراهيم: جلست إلى محمد بن إسحاق، فكان يخضب بالسواد، فذكر أحاديث فى الصفة، فلم أعد إليه، وقال: تركت حديثه، وقد سمعت منه بالرى عشرين مجلسًا.

وروى الساجى عن المفضل بن غسان: حضرت يزيد بن هارون، وهو يحدّث بالبيع، وعنده ناس من أهل المدينة، يسمعون منه حتى حدّثهم عن محمد بن إسحاق، فأمسكوا، وقالوا: لا تحدّثنا عنه، نحن أعلم به، فذهب يزيد يجوبهم فلم يقبلوا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، ذكره فقال: كان رجلا يشتهى الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها فى كتبه، وقال أحمد: كان يدلّس، وقال أبو عبد الله: قدم محمد بن إسحاق إلى بغداد، فكان لا يبالي يحكى عن الكلبي وغيره، وقال: ليس بحجة، وقال الفلاس: كنا عند وهب بن جرير، فانصرفنا من عنده، فمررنا بيحيى



القطان، فقال: أين كنتم، فقال: كنا عند وهب بن جرير يعني نقرأ عليه كتاب المغازي عن أبيه عن ابن إسحاق، فقال: تنصرفون من عنده بكذب بكثير.

وقال عباس الدوري: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر ابن إسحاق، فقال: أما في المغازي وأشباهه، فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومدّ يده وضم أصابعه، وروى الأثرم عن أحمد كان كثير التدليس جداً، أحسن حديثه عندي، ما قال: أخبرني وسمعت.

وعن ابن معين ما أحب أن احتج به في الفرائض، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوى ضعيف الحديث، وهو أحب إلى من أفلح بن سعيد يكتب حديثه، وقال سليمان التيمي كذاب، وقال يحيى القطان: ما تركت حديثه إلا لله، أشهد أنه كذاب، وقال يحيى بن سعيد قال لي وهيب بن خالد أنه كذاب، قلت لوهيب: ما يدريك قال: قال لي: مالك أشهد أنه كذاب، قلت لمالك: ما يدريك أنه كذاب، قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب، قلت لهشام: ما يدريك، قال: حدثت عن امرأتى فاطمة، انتهى ملخصاً.

ثم قال مجيباً عن هذه الجروح: أما ما رمى به من التدليس والقدر والتشيع، فلا يوجب رد روايته، ولا يوقع فيها كبير وهن، وأما التدليس فمنه القادح في العدالة وغيره، ولا يحمل ما وقع هنا من مطلق التدليس على التدليس المقيد، وكذلك القدر والتشيع لا يوجب الرد إلا بضميمة أخرى، ولم نجد ههنا.

وأما قول مكى بن إبراهيم أنه ترك حديثه، فقد علل ذلك بأنه سمعه يحدث بأحاديث في الصفات فنفر منه، وليس في ذلك كبير أمر، فقد ترخص قوم السلف في رواية المشكل من ذلك، وما يحتاج إلى تأويله، وأما الخبر عن يزيد بن هارون أنهم أمسكوا حين حدث عنه، فليس فيه ذكر لمقتضى الإمساك، وإذا لم يذكر لم يبق إلا أن يحول الظن فيه، وليس لنا أن نعارض عدالة منقولة بما قد يظن جرحاً.

وأما ترك يحيى القطان حديثه، فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه إياه رواية من وهيب بن خالد عن مالك عن هشام، فهو ومن فوقه في هذا الإسناد تبع لهشام، وليس بعيد من أن يكون ذلك هو المنفرد لأهل المدينة عنه في الخبر السابق عن يزيد بن هارون، وقد تقدم الجواب عن قول هشام فيه عن أحمد وعلى بن المديني بما فيه معنى.

وأما قول ابن نمير أنه يحدث عن المجهولين، فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد الأمر

فى التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه، وأما مع التوثيق والتعديل، فالحمل فيها على المجهولين لا عليه، وأما الطعن على العالم بروايته عن المجهولين فقريب، قد حكى ذلك عن سفيان الثورى وغيره، وأكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض حديثه، فيرد ما رواه عن المجهولين، ويقبل ما حمّله عن المعروفين.

وأما قول أحمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا، فقد تتحد ألفاظ الجماعة، وعلى تقدير عدم الاتحاد فقد يتحد المعنى، روينا عن واثلة بن الأسقع قال: إذا حدثتكم على المعنى فحسبكم، وأما قوله: كان يشتبه الحديث إلخ، فلا يتم الجرح بذلك حتى ينتفى أن يكون مسموعه، ويثبت أن يكون حدث بها، ثم نظر بعد ذلك فى كيفية الأخبار، فإن كان بألفاظ لا تقتضى السماع تصريحاً، فحكمه حكم المدلسين، وإن كان يروى ذلك عنهم مصرحاً، فهذا كذب صراح لا يحسن الحمل عليه إلا إذا لم نجد الكلام مخرباً، وأما قوله: لا يبالي عن من يحكى عن الكلبى وغيره فهو أيضاً إشارة إلى الطعن بالرواية عن الضعفاء.

ومحمد بن إسحاق مشهور لسعة العلم وكثرة الحفظ، فقد يميز من حديث الكلبى وغيره ممن يجرى مجراه ما يقبل مما يرد، وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثورى: اتقوا الكلبى، فقيل له: إنك تروى عنه، فقال: أنا أعرف صدقه من كذبه.

ثم غالب ما يروى عن الكلبى أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم، وما يجرى مجرى ذلك مما سمع كثير من الناس فى حمّله ممن لا يحمل عنه الأحكام.

وأما قول عبد الله عن أبيه لم يكن يحتج به فى السنن، فقد يكون لما أنس منه التسامح فى غير السنن التى هى جل عمله فى المغازى والسير فطرد الباب، ويعارضه تعديل من عدله.

وأما قول يحيى ثقة وليس بحجة، فيكفيها التوثيق، ولو لم نقبل إلا مثل مالك والعمري نقل المقبولون، وأما ما نقلناه عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المدينى ووهب، فلا يبعد أن يكون قلد مالكاً، وأما قول يحيى ما أحب إن احتج به فى الفرائض، فقد سبق الجواب عنه، وأما ما عدا ذلك من الطعن فأمر غير مفسرة ومعارضة فى الأكثر من قائلها

بما يقتضى التعديل، وقد ذكره أبو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات له<sup>(١)</sup>، فأعرب عما فى

(١) قوله: "وقد ذكره أبو حاتم إلخ" عبارة كتاب الثقات لابن حبان، هكذا محمد بن إسحاق بن يسار مولى عبد الله ابن قيس بن مخزومة القرشى من أهل المدينة أبو بكر، وكان جده من سبى عين التمر، وهو أول سبى دخل المدينة من العراق يروى عن الزهرى، ونافع روى عنه الثورى وشعبة مات سنة إحدى واثنين وخمسين ومائة ببغداد، وقيل سنة خمسين وله أخوان، وموسى وعبد الرحمن، وقد نظم فى ابن إسحاق رجلاً من هشام بن عروة ومالك بن أنس، فأما هشام فحدثنى محمد بن زياد الزيادى نا ابن أبى شيبة نا على بن المدينى قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لهشام بن عروة أن ابن إسحاق يحدث عن فاطمة بنت المنذر، قال: وهل كان يصل إليها.

قال أبو حاتم: هذا الذى قاله هشام ليس مما يجرح الإنسان فى التابعين، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق وأبى سلمة وعطاء ذويهما من الحجاز قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها عياناً، وكذلك كان ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة، والستر بينهما مسبل أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها، فهذا سماع صحيح والقادح فيه بهذا غير منصف.

وأما المالك فإنه كان عنه مرة، ثم عادله إلى ما يجب، وذلك أنه لم يكن بالحجاز أعلم بأنساب الناس وأبائهم من محمد ابن إسحاق، وكان يزعم أن مالكا من موالى ذى أصبح، وكان مالك يزعم أنهم من أنفسهم، فوقع بينهما لهذا مفاوضة، فلما صنف مالك الموطأ، قال ابن إسحاق: اتتوني به، فأنا بيطاره، فنقل ذلك إلى مالك، فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروى عن اليهود وبينهم، وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم محمد على الخروج إلى العراق، فتصالح حينئذ، فأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً ونصف ثمرة تلك السنة، ولم يكن يقدر فيه مالك من أجل الحديث إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبى ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا، واحفظوا قصة خيبر وقريظة وبنى النضير، وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم، وكان ابن إسحاق: يتتبع هذا عنهم ليعلم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل يحسن ما يؤدى، ويروى ما يحدث.

قال أبو حاتم: لم يكن أحد بالمدينة ما يقارب ابن إسحاق فى علمه ولا يوازيه فى جمعه، وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث، وهو من أحسن الناس سياقا فى الأخبار، وأحسنهم صنفاً لتونها.

قال أبو حاتم: كان محمد بن إسحاق يكتب ممن فوّه ومثله، فرغبته فى العلم، وحرصه فرمياً يروى عن رجل قد رآه، ويروى عن آخر عنه فى موضع آخر عنه، ويروى عن رجل نفاً رجل عنه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال، بل كان يحدث عمّن رآه، ويقتصر عليه، فهذا يدل على صدقة وشهرة عدالته فى الروايات، انتهى.

الضمير، فقال: تكلم فيه رجلان، هشام ومالك، فأما هشام فأنكر سماعه من فاطمة .  
والذي قاله ليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين كالأسود وعلقمة سمعوا  
من عائشة من غير أن ينظروا إليها، بل سمعوا صوتها، وكذلك ابن إسحاق يسمع من  
فاطمة، والستر بينهما مسبل، وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة، ثم عادله إلى ما  
يجب، وذلك لأنه لم يكن بين الحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابن إسحاق،  
وكان يزعم أن مالكاً من موالى ذى أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسها، فوقع بينهما  
لذلك معارضة، فلما صنف مالك الموطأ، قال ابن إسحاق: إيتوني به فأنا بيظاره، فنقل  
ذلك إلى مالك، فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروى عن اليهود، وكان بينهما ما  
يكون بين الناس حتى عزم ابن إسحاق الخروج إلى العراق، فتصالحا حينئذ، وأعطاه عند  
الوداع خمسين ديناراً، ولم يكن ينكر مالك عليه من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه  
تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خبير، وقريظة  
ونضير، وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم؛ وكان يتتبع هذا منهم ليعلم ذلك من  
غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق، انتهى .

وقد استشهد بابن إسحاق البخارى، وأخرج له مسلم متابعة، واختار أبو الحسن  
بن القطان في كلام له أن يكون حديثه من باب الحسن؛ لاختلاف الناس فيه، وأما روايته  
عن فاطمة فالحديث الذى من أجله وقع الكلام فى ابن إسحاق روايته من فاطمة، حتى  
قال هشام: إنه كذاب، وتبعه فى ذلك مالك، وتبعه يحيى بن سعيد، وتابعوا بعدهم  
تقليداً لهم حديث فلتقرصه ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه، وقد روينا من حديثه عنها غير  
ذلك، انتهى ملتقطاً .

وفى كتاب الترغيب والترهيب للمنذرى محمد بن إسحاق بن يسار أحد الأئمة  
الأعلام، حديثه حسن، وكذبه هشام بن عروة وسليمان التيمي، وقال الدارقطنى: لا  
يحتج به، وقال وهيب: سألت مالكاً عنه فاتهمه .

وقال ابن معين: قد سمع من أبى سلمة بن عبد الرحمن، ووثقه غير واحد، ووهأه  
آخرون، وهو صالح الحديث، ما له عندى ذنب إلا ما قد حشاه فى سيرة من الأشياء  
المنكرة المنقطعة .

وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال على بن

المديني: حديثه عندي صحيح، وقد استشهد به مسلم في حديثه بجملة من حديث ابن إسحاق، وصحح له الترمذي حديث سهل ابن حنيف، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه، وبالجملة فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن الحديث، انتهى ملخصاً.

ولعلك تفتنت من ههنا ما في قول العيني في "البنية" في حديث عبادة: محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، والمدلس إذا قال: عن فلان لا يحتج بحديثه عن جميع المحدثين، مع أنه قد كذبه مالك، وضعفه أحمد، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء، انتهى.

وذلك<sup>(١)</sup> لما عرفت أن الجروح الواقعة فيه كثير، منها غير مفسرة، وبعضها وإن كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة، وللجروح المفسرة محامل، ومناشى تشهد بأنها ليست بمطلقة، ولذلك حكموا<sup>(٢)</sup> بكون حديثه حسناً، وإن لم يكن صحيحاً، والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة، وهو موجود ههنا على ما وضع من العبارات السالفة، فمع ذلك كله الاكتفاء على طعنه بعيد عن مثله.

### الوجه الثاني من الجواب مع رده:

إن هذا الحديث محمول على ابتداء الإسلام، وفيه سخافة ظاهرة عند الأعلام. قال على القاري في "المرقاة" تحت هذا الحديث: قال ابن مالك: ذهب الشافعي إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام، قلنا: هذا محمول على الابتداء.

(١) قوله: "وذلك لما عرفت إلخ" بهذا يندفع ما يقال: إنه قد تقرر في أصول الحديث أن الجرح مقدم على التعديل، لاسيما إذا كان الجرح إماماً عادلاً ماهراً، وكان الجرح مفسراً، وأى جرح مفسر أعظم من قول مالك في محمد بن إسحاق: دجال، وقول هشام كذاب، فلا بد أن يعتبر هذا الجرح، ويقدم على تعديلات المعدلين.

وجه الاندفاع أن قولهم: الجرح مقدم على التعديل كما استثنى من الجرح المبهم، كذلك استثنى منه الجرح المفسر المبني على تعصب، والمبني على وجه خاص يوقع المنافرة ونحو ذلك، وإن شئت تفصيل هذا البحث فارجع إلى رسالتي "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، فإنها هادية إلى سواء السبيل.

(٢) قوله: "حكموا إلخ" قد صرح ابن الهمام، وهو من الأئمة الحنفية الأعلام أيضاً بكون ابن إسحاق حسن الحديث، وأنه محتج بروايته.

قلت : تمامه يحتاج إلى معرفة تاريخ بعد المنع من قراءة الفاتحة بخصوصها، انتهى .

### الوجه الثالث من الجواب مع رده :

إنه منسوخ بحديث أبي هريرة الذي فيه أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه .

وقد مرّ ذكره، كما قال على القارى في المرقاة تحت حديث أبي هريرة عند قوله : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ إلخ، ظاهره الإطلاق الشامل للسر والجهر والفاتحة وغيرها، ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، انتهى . وفيه وهن ظاهر، أما أولاً فلأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد احتمال النسخ لا يبطل الاستدلال على ما هو مبسوط فى موضعه، وكون حديث عبادة منسوخاً بخبر أبي هريرة مجرد احتمال ليس له سند يستند به، فيحتمل أن يكون هو الناسخ، ويكون خبر الترك منسوخاً به .

وأما الاستشهاد بأن أبا هريرة متأخر الإسلام فباطل عند الأعلام؛ لما تقرر فى مداركهم، وتبين فى أصولهم أن تأخر إسلام الراوى لا يدل على تأخر ورود المروى؛ لجواز أن يكون سمع الواقعة المتقدمة من صحابى متقدم، فرواه من غير ذكره، إلا أن يوجد ما يدل على حضوره وشركته ومشاهدته .

ونظيره : حديث طلق بن على أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مسّ ذكره أ يتوضأ؟ فقال : هل هو إلا بضعة منك، المروى فى سنن ابن ماجة والنسائى والترمذى وأبى داود وغيرهم بألفاظ متقاربة مع حديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر فليتوضأ، أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد والطبرانى والدارقطنى والطحاوى وغيرهم، فادعى محى السنة البغوى فى المصاييح أن حديث طلق منسوخ؛ لأن طلقاً قدم رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، وهو بينى المسجد، وذلك فى السنة الأولى، وقد روى أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر سنة سبع أنه ﷺ قال : إذا أفضى، الحديث .

## بحث أن النسخ لا يثبت بالاحتمال

### وأن الجمع مقدم على النسخ

فتعقبه التورپشتى<sup>(١)</sup> على ما نقله الطيبي في حواشى المشكاة بأن ادعاء النسخ فيه مبنى على احتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا أن يثبت أن طلقاً توفى قبل إسلام أبى هريرة، أو رجع إلى أرضه، ولم يبق له صحبة بعد ذلك.

وتعقبه الشيخ الدهلوى<sup>(٢)</sup> فى فتح المنان بأن رواية الصحابى المتأخر الإسلام لا يستلزم تأخر حديثه، فيجوز أن يكون المتأخر سمعه من صحابى متقدم، ورواه بعد ذلك، وأمثال ذلك كثيرة فى كتب الفن شهيرة.

وبهذا ظهر أنه لا يمكن دعوى كونه حديث عبادة منسوخاً بحديث قراءة الإمام قراءة له، وغير ذلك من الروايات الثابتة، وكذا بالآية القرآنية؛ لأن ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع إلا بالشهادة العادلة.

(١) قوله التورپشتى هو شارح المصاييح، بل قيل: إنه أول شراحه، مشتملاً على أبحاث دقيقة كثيراً، ينقلها الطيبي فى حواشى المشكاة اسمه فضل الله بن الحسن التورپشتى، وكانت وفاته فى رمضان سنة ٦٦١ إحدى وستين وستمائة، كذا قال على القارى فى طبقات الحنفية.

وذكر صاحب كشف الظنون أن من شروح البغوى شرح فضل الله بن حسن التورپشتى الحنفى، سمّاه بالميسر، وفى طبقات الشافعية لتقى الدين بن شعبة الدمشقى: فضل الله التورپشتى، قال السبكي فى الطبقات الكبرى: فقيه محدث من أهل شيراز، شارح المصاييح شرحاً حسناً، ولعله كان فى حدود ستمائة، انتهى.

وفى مشتبه النسبة للذهبى فضل الله بن محمد بن أحمد أبو المكارم الشافعى سمع عبد الجبار الخوارزمى، وله إجازة من محبى السنة البغوى، مات سنة ٦٠٠ ستمائة، وعمره ست وثمانون سنة، انتهى.

وتورپشت -بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة من فوق- قرية من شيراز، انتهى كلام ابن شعبة.

(٢) قوله: "الشيخ الدهلوى" هو الشيخ عبد الحق الدهلوى، مؤلف شرح المشكاة وفتح المنان والرسائل الكثيرة، كانت وفاته سنة ١٠٥٢ وولادته سنة ٩٥٨، كما ذكره آزاد البلگرامى فى سبحة المرجان.

وأما ثانياً: فلأن دعوى النسخ إنما يحتاج إليها إذا تعذر الجمع بينهما، وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على ترك الجهر بالقراءة، أو على ترك قراءة ما عدا الفاتحة، كما مرّ مع ما له وما عليه.

قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: ادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي، انتهى.

وقال أيضاً في موضع آخر: لا حاجة بنا إلى النسخ بإمكان الجمع بين الأخبار، انتهى.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: أولى الأشياء إذا روى حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد، أن نحملها على الاتفاق لا على التضاد، انتهى.

والمسألة مبسطة في رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة".

فإن قلت: هذا إنما يستقيم على مسلك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ، لا على مسلك الحنفية، فإنهم ذكروا أن المتعارضين أن علم المتأخر والمتقدم منهما، صير إلى النسخ، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، فقدموا النسخ على الجمع، لا الجمع على النسخ.

قلت: هب، ولكنهم إنما يصيرون إلى النسخ إذا علم المتأخر والمتقدم، وعلم ذلك فيما نحن فيه غير مسلم.

وأما ثالثاً: فلأنه ليس في خبر أبي هريرة ما يفيد ترك فاتحة الكتاب أيضاً نصاً مرفوعاً، بل هو موقوف على أبي هريرة، أو على من بعده، وترك الفاتحة ليس إلا مما يدل عليه ظاهره وإطلاقه وقول النبي ﷺ في حديث عبادة في صلاة الصبح لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب الخ، مرفوع نص قد سبق لإجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، فيجب تقديمه، والعمل به لكون المرفوع أقوى من غير المرفوع، والنص أقوى من الظاهر الذي هو دون النص، كما هو مفصل في كتب الأصول، فكيف يمكن دعوى نسخ الأقوى بالأدنى من غير حجة مثبتة.

وأما رابعاً: فلأن خبر أبي هريرة لو كان ناسخاً لحديث عبادة لكان أبو هريرة أعلم به، ولم يفت بخلافه مع أنه انتهى بقوله: اقرأ بها في نفسك بخلافه، كما مرّ ذكره.



## الوجه الرابع من وجوه الجواب مع ما عليه

إن حديث عبادة ليس إلا خبر الآحاد، وخبر الآحاد إذا خالف الآية القطعية يهجر، ويؤخذ بالقطعية، وههنا وقع هذا الخبر مخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فيرد ويؤخذ بالآية.

وفيه: أن هذا الإيراد لا يستقيم، لا على أصول الحنفية ولا على أصول الشافعية، أما على أصول الحنفية فلأنهم وإن ذهبوا إلى أن العام قطعي، وأن تخصيص القطعي بالظني وكذا نسخه به غير جائز، لكنهم إنما ذهبوا إلى عدم قبول أخبار الآحاد إذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة، وههنا المخالفة ليست بواضحة، لإمكان الجمع بحمل الآية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية، والحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية، ومع ذلك لا وجه لرد الخبر بالآية.

وأما على أصول الشافعية<sup>(١)</sup> فلأن العام عندهم ظني يجوز تخصيصه بخبر الآحاد الظني، فهم يقولون: إن الآية وإن كانت عامة في الفاتحة والسورة، لكن الحديث خصّصه بغير الفاتحة، فيعمل بالآية فيما عدا الفاتحة، ويعمل بالحديث في الفاتحة.

### بحث عدم النسخ العام القطعي وتخصيصه بالظني، وكون الترجيح مقدماً على الجمع عند الحنفية:

فإن قلت: إن المفهوم من أصول الحنفية أن العام عندهم قطعي، لا يجوز تخصيصه بالظني، ما لم يخصّ أولاً بالقطعي، خلافاً لأصحاب الشافعي، وأن ترجيح أحد المتعارض على الآخر مقدم على الجمع ومؤخر عن النسخ.

(١) قوله: "على أصول الشافعية" ذكر ابن الحاجب في مختصر الأصول والعرض في شرحه أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً، وأما بالخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خصّ من قبل بدليل قطعي، منفصلاً كان أو متصلاً، وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خصّ من قبل بدليل منفصل قطعياً كان أو ظنياً، وذكر الفتازاني في حواشي شرح العزدي أن العام عند بعض الحنفية قطعي كالخاص، فلا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والقياس، إلا إذا خصّ منه البعض بدليل قطعي، فيصير ظنياً.

قال التفتازاني<sup>(١)</sup> في "التلويح": إنما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب؛ لأن الكتاب مقدم لكونه قطعياً متواتر النظم، لا شبهة في متنه، ولا في سنده، لكن الخلاف إنما هو في عمومات الكتاب وظواهره، فمن يجعلها ظنيةً يعتبر بخبر الواحد إذا كان على شرائطه عملاً بالدليلين، ومن يجعل العام قطعياً فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته ضرورة أن الظني يضمحل بالقطعي، فلا ينسخ الكتاب به، ولا يزداد عليه أيضاً، انتهى.

وقال في موضع آخر: إذا دل الدليل على ثبوت شيء، والآخر على انتفائه، فإما أن يتساويا في القوة أولاً، وعلى الثاني إما أن يكون زيادة أحدهما بمنزلة التابع أولاً، ففي الصورة الأولى معارضة، ولا ترجيح، وفي الثانية معارضة مع ترجيح، وفي الثالثة لا معارضة حقيقة، وحكم الصورتين الأخيرتين أن يعمل بالأقوى، ويترك بالأضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة إلى الأقوى.

وأما الصورة الأولى، أعنى تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد، كالتعارض بين آية وآية أولاً، كالتعارض بين آية وآيتين أو سنة وستين؛ فإن ذلك أيضاً من قبيل المتساويين، إذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الأدلة، فحكمها أنه إن كان التعارض بين قياسين يعمل بأيما شاء، وإن كان بين آيتين أو قراءتين أو سنتين قوليتين، أو فعليتين أو مختلفتين، أو آية وسنة في قوتها كالمشهور والمتواتر فإن علم المتأخر منهما فناسخ، إذ لو لم يصلح المتأخر ناسخاً كخبر الواحد المتأخر عن الكتاب، أو السنة المشهورة، فهو ليس من قبيل تعارض التساوي، بل المتقدم راجح، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم، أو المحل، أو الزمان، فذاك، وإلا يترك العمل بالدليلين - انتهى - وفي تحرير الأصول حكمه النسخ أن علم المتأخر، وإلا الترجيح، ثم الجمع، انتهى.

إذا عرفت هذا فنقول: الوجه الرابع المذكور وإن لم يستقم على أصول الشافعية، فلا يكون وجهاً إلزامياً؛ ليكون العام عندهم ظنياً، يجوز تخصيصه بالخبر، وإن كان ظنياً

(١) قوله: "قال التفتازاني" ومسعود بن عمر الشيخ سعد الدين التفتازاني الشافعي، مؤلف التلويح، وشرح العقائد النسفية، وشرح تلخيص المعاني والبيان، المختصر والطول، والمقاصد، وشرح المقاصد، وغير ذلك، وُلد سنة ٧٠٦، ومات سنة ٧٩١، كذا في بغية الوعاة للسيوطي، وترجمته مبسطة في الفوائد البهية وفي فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

كنه يستقيم على طريق الحنفية<sup>(١)</sup> قطعاً، فيكون وجهاً تحقيقاً دافعاً؛ لأنهم يقدمون لترجيح على الجمع، فيحكمون بترك الضعيف في مقابلة القوى، ولا يقبلون خبر لأحد المخالف للقطعي، سواء أمكن الجمع بينهما أو لم يمكن.

قلت: كون الترجيح مقدماً على الجمع عندهم ليس متفقاً عليه، فإن منهم من ذهب إلى عكسه، وهو الأوجه الموجه، ثم من ذهب إلى تقديمه لا يقول بترك المرجوح بالكلية، بل يحمله حتى الوسع على المحامل الصحيح.

قال البخارى<sup>(٢)</sup> في "شرح المنتخب الحسامي": خبر الواحد إن ورد مخالفاً لنص الكتاب إن أمكن تأويله من غير تعسف يقبل على التأويل الصحيح، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يقبل بلا خلاف؛ لأنه لا يمكن قبوله من غير تأويل؛ لأن النص قطعي، وخبر الواحد ظني، فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره، فكذلك عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز وعند الشافعية وعامة الأصوليين يجوز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعموماته، وأما عند من جعلها ظنية من مشايخنا مثل الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند، فيحتمل أن يجوز تخصيصها به، والأصح أنه لا يجوز عندهم أيضاً؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر، انتهى.

وقال صاحب التحرير: وقد يقال يقدم الجمع؛ لأن الأعمال أولى من الإهدار، لكن الاستقراء على خلافه، وكيف في تقديمه مخالفة ما أطبق على أهل العقول من تقديم الراجح، وتأويل الأحاد عند تقديم الكتاب ليس منه، بل هو استحسان حكماً للتقديم،

(١) قوله: "على طريق الحنفية" يعني الحنفية المتأخرين، فقد ذكر البخارى في التحقيق أن موجب العام الذي لم يخص منه عند الجمهور من الفقهاء والتكلمين ليس بقطعي، وهو مذهب الشافعي، وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي وجماعة من مشايخنا العراقيين، كالكرخي والخصاص موجه قطعي، وبه قال أبو زيد الدبوسي، وتابعه عامة المتأخرين، فاستقامة الوجه المذكور قطعاً إنما هو على رأى من وافق الشافعية، فالظاهر أنهم يجوزون تخصيص العام بالظني، لكن ذكر البخارى أن الأصح أنه لا يجوز عندهم أيضاً.

(٢) قوله: "البخارى" هو العلامة عبد العزيز ابن أحمد البخارى مؤلف شرح أصول البزدوى المسمى بـ"كشف الأسرار" وشرح المنتخب الحسامي المسمى بـ"التحقيق" وغير ذلك، وترجمته مبسطة في الفوائد.

انتهى .

وقال بحر العلوم للكنوى في شرحه : قد يقال : إنه يقدم الجمع على الترجيح عند معشر الحنفية ، واختاره الشيخ الهداد ، وهو مذهب الشافعية لقولهم : الإعمال أولى من الإهدار ، لكن استقراء أقوال الحنفية بخلافه ، فإنهم يقدمون الراجح ، فإن قلت : فما بالهم يأولون الأحاد عند معارضة الكتاب مع أن التأويل من الجمع .

أجاب بأن تأويل الأحاد عند تقديم الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح ، بل هو استحسان منهم بحسن الظن بالراوى حكماً لتقديم الراجح ، فإن تقديم الكتاب حتم ، ولما كان راوى الخبر عدلاً يأول مرويه ، ولا يكذب فى الرواية ، انتهى .

إذا عرفت هذا فنقول : تعارض حديث عبادة بالآية يقتضى أن تقدم الآية ، لكن لا يقتضى أن يهجر الخبر بالكلية مع قوة سنده ، ووجود شاهده ، فلا بد أن يحمل على محمل صحيح لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة ، وهو أن يحمل على قراءتها فى حال السكته ، فما بالهم تركوا هذا الخبر بالكلية ، ولم يجوزوا قراءة الفاتحة ، ولو فى حال السكته .

إلا أن يقال : إنهم لم يحملوا على هذا المحمل ؛ لأنهم لم يعرفوا السكتات على الوجه الأكمل ، إما لأنهم لم تبلغ إليهم تلك الأحاديث الواردة فى السكته ، أو بلغتهم وحملوها على ما لا يصح للحجية ، لكن لا يخفى أن هذا العذر وإن أمكن من جانبهم ، لكنه لا يسكت مخالفيهم ، ولا يرخص من بدا له ثبوت السكته ترك الخبر المذكور بالكلية .

### الوجه الخامس مع رده :

إن حديث عبادة يعارض حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وحديث النهى عن القراءة خلف الإمام وغير ذلك مما مر عند ذكر الاستدلال للحنفية .

وفيه أنه ليس هناك حديث ينص على النهى عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض به حديث قراءتها خصوصاً ، بل منها ما هى واردة بالنهى مطلقاً ، وليس سنده بذلك ، فيكون مرجوحاً ، ومنها ما هى واردة لإفادة كفاية قراءة الإمام ، فلا يعارضه

حديث عبادة إذا حمل على إجازة القراءة خلف الإمام .

### الوجه السادس :

وأيضاً حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصاً، بل ظاهراً وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص في كتب الأعلام .

الوجه السادس : وهو أقوى الوجوه الملزمة لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة خلف الأئمة أن المستدل على كون قراءة الفاتحة ركناً لكل مصل ، حتى لكل مؤتم بهذا الحديث لا يخلو إماماً يستدل بقوله ﷺ : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، أو بقوله : فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وكل منهما لا يخلو عن شيء ، أما الثاني فلأن قوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بها نظير قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ، وغير ذلك من الأخبار التي استند بها الشافعية على ركنية الفاتحة ، وستطلع على أنه لا يصح بها إثبات ما ادعوه ، بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح لا الركنية . أما الأول فلأنه قد تقرر في كتب الأصول أن الاستثناء عن حكم يدل على نقيضه فحسب ، ولا دلالة له على زيادة حكم ، فقوله ﷺ : لا تفعلوا ، نهي عن القراءة خلف الأئمة في الجهرية ، واستثناءه قراءة الفاتحة يدل على عدم النهي عن قراءة الفاتحة يعني عدم كراهتها ، أو حرمتها ، ولا دلالة له بوجه من الجوه على ركنية الفاتحة أو وجوبها ، فإن ثبت بدليل آخر ، فذلك أمر آخر ، فلا دلالة لهذا الحديث على ما راموا منه من إثبات الركنية .

فإن قال قائل : تعليبه بقوله : فإنه لا صلاة إلخ ، يدل على ذلك ؟ قلنا له : فيه ما سيأتي ذكره .

### الوجه السابع مع ما له وما عليه :

لو سلمت دلالة حديث عبادة على الفرضية لعارضها حديث قراءة الإمام قراءة له الخمدال على كفاية مطلق القراءة ، وإذا تعارضا تساقطا ، وكذا الأحاديث الآتية إن

سلمت دلالتها على الفرضية، فلا تثبت بشيء منها الركنية.

فإن قيل: هذه الأحاديث قوية، وطرق ذلك الحديث معلولة.

قلنا: الكلام في بعض هذه الأحاديث، كحديث عبادة ليس بأدون من الكلام في حديث الكفاية مع أن بعض طرقها على ما مر يصلح للحجية، فلا ينحط عن درجة المعارضة.

فإن قيل: نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الأخبار المتعارضة.

قلنا: الجمع غير متعين بهذا، بل يمكن أن يحمل على إطلاقه، وتثبت به الكفاية، وحديث عبادة على إجازة قراءة الفاتحة لا على الركنية، كما هو حاصل جمع الآثار المتخالفة، فلا بد من بيان مرجح يرجح الذي ذكرتموه على الاحتمال الذي ذكرناه.

فإن قيل: هو دلالة هذه الأحاديث على الفرضية مطلقاً لكل مصل، ولو مؤتماً.

قلنا: هذا عين المتنازع فيه، وليس له سنده يعتد به.

فإن قيل: هو أن حديث عبادة نص في إلزام قراءة الفاتحة، وذلك الحديث ليس بنص، بل ظاهره كفاية الفاتحة، والنص مقدم على الظاهر، قلنا: هذا غير ظاهر، فإن كون حديث عبادة نصاً في إجازة قراءة الفاتحة مسلم، وأما كونه نصاً في الإلزام فغير مسلم.

### الوجه الثامن مع ما له وما عليه:

إن حديث عبادة قد عارضه غيره، فلا بد أن يتساقط كل منهما، ويرجع إلى آثار الصحابة الموافقة لأحدهما، كما هو المقرر في الأصول إذا تعارضت الآيتان، يصار إلى السنة، وإذا تعارض الحديثان يصار إلى أقوال الصحابة، فوجدنا أن جمعاً عظيماً منهم كان يترك القراءة خلف الإمام، ويفتي بكفاية قراءة الإمام من دون وجوب الفاتحة أو الركنية، وهذا ابن عمر مع شدة اتباع لآثار النبي ﷺ وأقواله وأفعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة.

وفيه إما أولاً: أن التساقط والرجوع إلى آثار الصحابة إنما يختار عند تعذر الجمع،

وهو ههنا في حيز المنع، كما مر غير مرة.

وثانياً: أن آثار الصحابة أيضاً مختلفة قولاً وفعلاً، فما وجه ترجيح آثار التاركين على آثار المجوزين.

### الوجه التاسع مع رده:

إنه قد تقرر في الأصول أن الحديثين إذا تخالفا، ولم يمكن المصير إلى آثار الصحابة لاختلافها يصار إلى المعقول، فهنا لما تعارضت الأخبار والآثار، يصار إليه، وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها، كما مر ذكره، وهذا هو مسلك الطحاوي في شرح معاني الآثار، حيث أخرج حديث عبادة وحديث عائشة وأبي هريرة.

وقال بعد الجواب عن حديثي عائشة وأبي هريرة الذي ذكرناه سابقاً، وأما حديث عبادة فقد بين الأمر، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب، فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا، ثم أخرج حديث أبي هريرة من طريق ابن أكيمة الليثي، وحديث فإذا قرأ فأنتوا، وحديث خلطتم على القراءة، وحديث من كان له إمام الحديث وغير ذلك، وقد مر ذكر كل ذلك.

ثم قال: فقد ثبت بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة، فلما اختلفت هذه الآثار المروية، التمسنا حكمه من طريق النظر إلى آخر ما نقلناه في الأصل الخامس من الفصل الأول من هذا الباب.

وفيه أن الصيرورة إلى النظر إنما تكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه، وهو مدفوع ههنا من وجوه.

### الوجه العاشر مع ما عليه:

إن حديث عبادة دلّ على إجازة قراءة الفاتحة وآثار الصحابة وردت على خلافها، وهي إذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكماً، فتعارض المرفوعان المبيح والمحرّم، وفي مثل ذلك يترجح المحرم على ما تحقق في كتب الأصول.

وفيه التعارض بين الآثار الموقوفة حقيقة المرفوعة حكماً، وبين الأخبار المرفوعة

حقيقة غير معقول، كما ثبت في الأصول.

### الأحاديث التي استدل بها القائلون بالركنية :

ومن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالركنية أحاديث معتبرة مروية في كتب معتبرة دالة على أن الصلاة لا بد لها من الفاتحة.

فأخرج البخارى في صحيحه<sup>(١)</sup> عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن

(١) قوله: "في صحيحه" كذلك أخرجه بهذا اللفظ عن عبادة من طرق عديدة البخارى في جزء القراءة خلف الإمام، وأخرج فيها بطرز اللفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن، وقال البخارى بعد ما رواه صالح عن ابن شهاب الزهري، وقال معمر عن الزهري: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم الكتاب فصاعداً، وعامة الثقات لم يتابع معمر في قوله: فصاعداً، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب.

وقوله: فصاعداً غير معروف ما أردته حرفاً أو أكثر من ذلك، إلا أن يكون كقوله: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً، فقد تقطع اليد في دينار، وفي أكثر من دينار، ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمر، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا، انتهى كلامه.

وقوله: إلا أن يكون كقوله: لا تقطع اليد إلخ، لا يخلو عن شيء، فإن بين حديث لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً، وبين حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً اختلافاً فاحشاً بحسب المعنى، وذلك لأن قطع اليد في ربع دينار مستلزم لقطعه فيما زاد عليه، فإن ربع دينار أدنى ما تقطع اليد بسرقته، فإذا قطعت في الأدنى قطعت في الأعلى بالطريق الأولى، وفيما نحن فيه لا يتمشى هذا الكلام، فإن كون قراءة الفاتحة أمراً ضرورياً في الصلاة، وعدم أجزاء الصلاة إلا بقراءتها لا يستلزم كون ما زاد عليه ضرورياً، وأن لا تجزئ الصلاة إلا بما زاد، فإن لزوم الأدنى لا يستلزم لزوم الأعلى.

وقد يقال: إن المقصود من التشبيه هو أن زيادة لفظ فصاعداً كما لا يحتاج إليها في حديث القطع، كذلك لا يحتاج إليها في حديث القراءة، وفيه أيضاً شيء، فإنه زيادته وإن لم يكن محتاجاً إليها في حديث القطع بناء على أنه لما ثبت القطع في ربع دينار ثبت فيما فوقه بالطريق الأولى، فذكره وعدم ذكره في ذلك الحديث سواء، لا ينفع ذكره ولا يقدح عدم ذكره، لكن حديث القراءة يتباين مقصوده عند ذكر هذه الزيادة، وعند عدم ذكره، فإن عند ذكره يستفاد منه أنه لا بد في أجزاء الصلاة من الزيادة على الفاتحة أيضاً، وأن صحة الصلاة موقوفة على ما زاد أيضاً، كما أنها موقوفة على قراءة الفاتحة، وعند عدم ذكره يستفاد منه أن القدر الضروري هو قراءة الفاتحة فحسب، وبين هذين المفادين بون بعيد، وبالجملة كلام البخارى هنا مختل، ولعل له وجهاً لست أحصله.



لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عنه، وأخرجه مسلم به سنداً ومثناً.

وأخرج بسند آخر إلى الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعاً: لا صلاة لمن لا يقرئ بأب القرآن، وبسند آخر إلى الزهري عن محمود عنه مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ بأب القرآن، وأخرج الترمذي به سنداً ومثناً.

وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو، وحديث عبادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وجابر وعمران بن حصين وغيرهم قالوا: لا يجزئ صلاة إلا بقراءة الفاتحة، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى.

وأخرج النسائي عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وأخرج أبو داود من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، وأخرج من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أن لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولو بفاتحة الكتاب وما زاد».

وأخرج بطريق آخر عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وأخرج من طريق البخاري حديث عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وقال: قال: سفيان هذا لمن يصلي وحده.

وأخرج ابن ماجه حديث عبادة مثل رواية البخاري سنداً ومثناً، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها» من طريق محمد بن الفضيل وعلى ابن مسهر عن أبي سفيان عن السعدي عن أبي نضرة عنه، وأخرج الدارمي حديث عبادة من طريق الزهري المذكور مرفوعاً: «من لم يقرأ بأب القرآن فلا صلاة له»، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث عبادة:

ثم قوله: ما أردت حرفاً أو أكثر من ذلك كلمة أردت فيه بصيغة الخطاب، وكلمة ما بمعنى أي شيء، فالعنى أي شيء أردت من فصاعداً، سواء كان حرفاً واحداً زائداً على الفاتحة من القرآن أو أكثر من ذلك، كالأيتين والآية والسورة فصاعداً، فاحفظ هذا كله، فإنه من سوانح الوقت، وقد زلَّ في المقام قدم الأعلام.

«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، متفق عليه .

وفى رواية لمسلم وأبى داود وابن حبان بزيادة: فصاعداً، قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهرى، وأعلها البخارى فى جزء القراءة، رواه الدارقطنى بلفظ: «لا يجزئ صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن»، وصححه ابن قطان .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة، وفيه: قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ بها فى نفسك، وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمود عن عبادة مرفوعاً أم القرآن عوض عن ذكرها، وليس غيرها عوضاً منها، قال: وله شواهد فساقها .

وفيه أيضاً: حديث أبى سعيد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة»، ذكره ابن الجوزى فى "التحقيق"، فقال: روى أصحابنا من حديث عبادة وأبى سعيد قالوا، فذكره، قال: وما عرفت هذا الحديث، وعزاه إلى رواية إسماعيل بن السعيد الشاكنجى، قال عبد الهادى: رواه إسماعيل هذا، وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ، وفى سنن ابن ماجه معناه من حديث أبى سعيد، وإسناده ضعيف، ولأبى داود من طريق همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد أمرنا، الحديث، إسناده صحيح، انتهى .

وذكر الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار بسنده إلى ابن خزيمة نا محمد بن يحيى الذهلى نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قلت: وإن كنت خلف الإمام، فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، وقال: هكذا أخرجه ابن حبان عن خزيمة بهذا الإسناد، وقال: لم يقل أحد عن العلاء فى هذا الحديث: لا تجزئ صلاة، إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، قلت: رواه عن العلاء مالك وابن جريج وروح ابن القاسم وابن عيينة والدراوردى وعبد العزيز بن أبى حازم وإسماعيل بن جعفر وأبو أويس واختلفوا فى شيخ العلاء .

فقال مالك وابن جريج عن العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة، وقال الباقر عن العلاء عن أبى هريرة وجمع بينهما أبو أويس، فقال عن العلاء حدثنى أبى وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، وكانا جليسين لأبى هريرة عن أبى هريرة، واتفقوا كلهم

على سياق المتن بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج، قلت: فإنني أحياناً أكون وراء الإمام فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، الحديث، ومنهم من اختصره، أخرجه مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائي كلهم من طريق مالك، ومسلم أيضاً، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، ومسلم أيضاً والترمذي من طريق أبي أويس.

وذكر الترمذي عنه، فصحح أنه عند العلاء عن أبيه، وعن أبي السائب فأفرد تارة وجمع أخرى، وتبين بهذا أن شعبة خالف الجميع في سياق المتن، وأن القائل: فأخذ بيدي هو الراوي عن أبي هريرة، والأخذ هو أبو هريرة، بخلاف ما يقتضيه ظاهر رواية شعبة، انتهى.

وقال أيضاً فيه عند قول النووي في الأذكار في الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إلخ، قلت: لم أر هذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما، والذي فيهما حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، انتهى.

ثم أسند بسنده إلى الحافظ أبي بكر بن إبراهيم الإسماعيلي نا عمران بن موسى من أصل كتابه نا العباس ابن الوليد النرسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، هكذا أخرجه الإسماعيلي في مسجده على صحيح البخاري وشيخه من الحفاظ الثقات، وشيخ شيخه العباس النرسي من شيوخ البخاري.

وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن أيوب الطوسي من شيوخ البخاري أيضاً، أخرجه الدارقطني عن يحيى ابن محمد بن صباع، وهو من كبار الحفاظ نا سوار بن عبد الله العنبري وزياد بن أيوب وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: نا سفيان بن عيينة، فذكره باللفظ الأول، ثم قال: وفي رواية زيادة بن أيوب لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، انتهى كلامه.

وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن، أخرجه الطبراني، وأخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله، لكنه بلفظ لا يجزئ، وزاد وآيتين فصاعداً،

وعن ابن عمر رفعه : « لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً »، أخرجه ابن عدى .

وعن أبي مسعود رفعه : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، أخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أيوب من تاريخ إصبهان، وعن أبي هريرة : إن لم يتردد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، أخرجه البخارى، وهو موقوف، انتهى ملخصاً .

وقال العيني فى "البنية" : روى الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها، هذا لفظ الترمذى، واقتصر ابن ماجه على قوله : لا صلاة، وسكت عنه الترمذى، وهو معلول بأبى سفيان .

قال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما، والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث أبى نظرة عن أبى سعيد : لا صلاة إلا بأمر القرآن ومعها غيرها، ورواه ابن حبان بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ورواه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما قال الدارقطنى فى علله : هذا يرويه قتادة وأبو سفيان مرفوعاً، ووقفه أبو نضرة هكذا، قال أصحاب شعبة عنه، ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبى سلمة مرفوعاً، ولا يصح رفعه من شعبة .

وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث عبادة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن »، ورواه ابن عدى من حديث عمران : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً »، وفيه عمرو بن يزيد، قال ابن عدى : ضعيف منكر الحديث، ورواه أبو نعيم فى تاريخ إصبهان من حديث أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها »، انتهى ملخصاً .

فهذه مستندات الشافعية ومن وافقهم فى الركنية، وهى منقسمة إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما يحكم بنفى الصلاة بدون الفاتحة بإدخال لا التى لنفى الجنس على الصلاة، كخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن وغير

ذلك .

وثانيها : ما يحكم بعدم أجزاء الصلاة بدون الفاتحة ، كحديث : « لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ونحو ذلك .

وثالثها : ما يثبت أمر النبي ﷺ بقراءتها ، كحديث أبي سعيد الخدري ونحو ذلك . وقد تنازعت الشافعية مع الحنفية في هذه الأحاديث في مبحثين .

### بحث ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها بالأحاديث المذكورة : المبحث الأول :

ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها مع قطع النظر عن قراءة المؤتم وعدم قراءته ، فعندنا هو ليس بركن ، تبطل بترك الصلاة ، بل هو واجب كضم السورة يجب بتركه سجدة السهو ، وتتنقص بتركه عمداً ، فتجب إعادة الصلاة ، والركن إنما هو مقدار آية أو ثلاث آيات ، سواء كانت منها أو من غيرها ، وعندهم هي متعينة للركنية .

وهذه مسألة على حدة مختلف فيها من السلف إلى خلف ، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم إلى أن الفاتحة متعينة للركنية ، ولا تصح صلاته حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، إلا أن الشافعي ذهب إلى أنه لو ترك من يحسن الفاتحة حرفاً واحداً منها ، بطلت صلاته عمداً كان أو نسياناً ، فإن لم يحسنها ويحسن غيرها قرأ بعددها سبع آيات .

واختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية ، فقال مرة : لا يعتد بتلك الركعة ، ويأتي بركعة أخرى بدلها ، وقال مرة : يسجد سجدة السهو وفي صلاة ركعتين تبطل بتركها في ركعة واحدة إلا أن يضيف ركعة أخرى ، وقال الطبري : يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة ، فإن لم يقرأ بها لم يجز إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها .

وقال أبو حنيفة : الفرض أقل ما تيسر ، وهو مقدار آية ، وقال أصحابه : أقله ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار مع بسط بسيط في بيان اختلاف المذاهب في افتراض الفاتحة في كل ركعة أو في الأوليين فقط ، وعدم افتراضها ،

من شاء الاطلاع، فليرجع إليه .

### المبحث الثاني :

قراءة المقتدى الفاتحة وعدم قراءتها، فعند الشافعية ومن وافقهم فرض، وركن له أيضاً، وعند الحنفية ليس بركن، بل ولا واجب أيضاً، ومن القائلين بالركنية في حق الإمام والمنفرد من لم يقل بها للمؤتم، كأحمد بن حنبل إلا أنه استحسّن قراءة المؤتم، كما مرّ ذكر كل ذلك فيما مر .

أما النزاع في المبحث الأول، فاستدلّت الشافعية ومن وافقهم بهذه الأحاديث المذكورة .

### جواب الحنفية القائلين بعدم ركنية الفاتحة عن هذه الأحاديث

وأجابت الحنفية ومن وافقهم عنها بأن هذه الأحاديث على ما مر على ثلاثة أنواع، وكل منها لا يثبت ما هو مذهبهم .

أما النوع الأول فلكونها محمولة على نفى كمال الصلاة<sup>(١)</sup>، فمعنى لا صلاة لمن لم

(١) قوله: "فلكونها محمولة إلخ" يرده بأنه وردت نظائر هذا الحديث، وحملت على نفى الكمال، لا على نفى الأصل منها: حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه، والطبراني من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي من حديث سعيد بن زيد والطبراني من حديث أبي سبرة وابن ماجه من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا صلاة لمن وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على رسول الله ﷺ»، وقد بسطت طرق هذا الحديث مع ما لها وما عليها في رسالتي "أحكام البسملة في أحكام البسملة"، وذكرت فيها المذهب الواقعة فيها مع ترجيح المذهب وجوب التسمية عند الوضوء. وحققت فيها أن طرق الحديث وإن كان بعضها ضعيفة، لكن ضم بعضها إلى بعض بقيد الثبوت فلتطالع.

ومنها حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، وفيه عمرو بن راشد الجارى، قال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا بالقدح، هو حديث مختلف فيه، كما ستطلع عليه عن قريب، ومنها حديث: لا صلاة بحضرة طعام، أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عائشة .

يقرأ القرآن ونحو ذلك نفى كمالها، لا نفى أصلها، فلا تثبت به الركنية، بل الوجوب .  
وأما النوع الثاني فلكونها محمولة على نفى الإجزاء الكامل، لا نفى أصل الإجزاء .

وأما النوع الثالث فلأن الأمر ليس بنص في الركنية، بل قد يكون المأمور به فرضاً غير ركن، وواجباً ومندوباً .

وبمثله يجاب عما استدلوا به من مواظبة النبي ﷺ على قراءة الفاتحة، فإنها لا تثبت الركنية، بل الوجوب، ونحن نقول به .

والدليل على هذا الحمل أن الله تعالى أمرنا بقراءة مطلق القرآن، حيث قال: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾، وهو عام شامل لأدناه<sup>(١)</sup>، فيكون فرضاً، وما سواه مما ثبت بالأحاديث واجباً .

ويؤيده ما ورد في صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة فى قصة تعليم النبى ﷺ للأعرابى الذى قال فى حقه ثلاث مرات: صل فإنك لم تصل كيفية الصلاة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .

ووقع فى رواية أبى داود: «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»، وهذا يؤيد عدم الركنية، وإلا لزم ركنية ما شاء الله أن يقرأ سوى الفاتحة .

ومنها: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، أخرجه البيهقى والنسائى من حديث أبى سعيد، وأبو داود والحاكم من حديث عمر، وأمثال هذه كثيرة على الماهر غير خفية هى كلها محمولة على نفى الكمال، لا على نفى الذات، فلتكن الأحاديث التى نحن فيها من قبيلها .

(١) قوله: «وهو عام إلخ» ذكر جمع من الشافعية منهم النووى وغيره أن ما تيسر فى الآية والأخبار محمول على الفاتحة؛ لكونه متيسراً، وفيه ضعف ظاهر لكونه دعوى بلا حجة، وظاهر القرآن والأخبار يردده، وذكر بعضهم أن ما تيسر من القرآن فى القرآن إما مجمل مبين بحديث الفاتحة، أو مطلق مقيد به، أو مبهم مفسر به، وفيه أيضاً ضعف ظاهر؛ لأنه ليس بمجمل ولا مطلق، بل عام، فلا بد أن يعمل بعمومه، وجعله عاماً مخصوص البعض غير مسلم عند الحنفية؛ لما تقرر فى أصولهم .

وقال بعضهم: المراد بما تيسر ما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة؛ لأن فى أحاديث نفى الصلاة بالفاتحة زيادة لا معارض لها، وفيه أيضاً ما فيه لاستلزامه إبطال عموم القطعى، والجمع أحسن حتى الوسع بحيث لا يلزم الإبطال والإهمال، وهو فيما ذكره أصحابنا الحنفية .

وأيضاً لو حملت تلك الأحاديث على الركنية للزم كون ما زاد على الفاتحة أيضاً ركناً أخذاً من نحو رواية فصاعداً .

وأيضاً على تقدير تسليم دلالتها على الركنية يقال : إنها أخبار آحاد، فلا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو حاكم بفرضية مطلق القراءة، هذا خلاصة ما ذكره .

قال علي القاري في المرقاة عند حديث أبي هريرة، فهي خداج، هو صريح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله ﷺ : لا صلاة أن المراد بها نفى الكمال، لا نفى الصحة، فبطل قول ابن حجر المكي أن المراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة، وبنفى لا صلاة نفى صحتها؛ لأنه موضوعه، ثم قال ابن حجر، ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلاً .

منها ما صح عن أبي سعيد أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفيه حجة عليهم، لا علينا؛ لأنهم ما يقولون بوجود السورة مع احتمال أن يكون الواو بمعنى أو، وهو جائز عند المجزئ من الفاتحة إجماعاً .

قال : ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزئ صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب، ورواه الدارقطني بإسناد حسن، وقال النووي : رواه كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل، ثم قال : ومنها ما صح أيضاً أنه ﷺ قال للمسيء صلاته : « ثم اقرأ بأمر القرآن »، وقال له : « ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » .

وفيه : أن الحديث السابق لفظه : ثم اقرأ بأمر القرآن، وما شاء الله أن تقرأ، وهو بظاهره حجة عليهم؛ لأننا نقول بموجبه مع أن في حديث المسيء صلاته قد ورد بعض الأوامر لا يصح أن تحصل على الوجوب إجماعاً، قال : ومنها مداومته ﷺ قراءتها في صلاته، كما في صحيح مسلم مع خبر البخاري : صلوا كما رأيتموني أصلي .

وفيه : أنه لولا مواظبته لقلنا بسنيتها لا بوجوبها، وأما حديث البخاري فمخصوص البعض إجماعاً؛ لأن بعض أعماله سنن بلا خلاف، قال : أما خير لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فضعيف، على أن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوماً .

قلت : لو صحَّ ضعفه فهو يقوى المعنى المراد على أن الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي المجرد، وجعل الحديث نظير ما ذكر في غاية البعد، بل نظيره حديث : اتقوا



النار ولو بشق تمره .

قال : وما ورد عن عمر وعلى مما يقتضى عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف أيضاً .

قلت : على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعاً بين الأدلة ، انتهى كلامه .

وقال صاحب الهداية : لنا قوله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ ، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ، لكنه يوجب العمل ، فقلنا : بوجوب الفاتحة والسورة ، انتهى .

وفى "البنية" للعيني : إن قلت هذه الآية فى صلاة الليل ، وقد نسخت فرضيتها ، فكيف يصح التمسك بها ؟ قلت : ما شرع ركناً لم يصر منسوخاً ، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها ، وسائر أحكامها .  
وأيضاً : الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

فإن قلت : كلمة ما مجملة ، والحديث مبين ، والمبين يقضى على المبهم .  
قلت : كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته بأصول الفقه ؛ لأن كلمة ما من ألفاظ العموم ، يجب العمل بعمومها من غير توقف ، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان .

فإن قلت : حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن مشهور ، فإن العلماء تلقته

(١) قوله : "لنا قوله تعالى إلخ" ذكر ابن القيم فى بعض تأليفه عند ذكر الذين ردوا النصوص الصريحة ردت النصوص المحكمة الصريحة فى تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمشابهة من قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ وليس ذلك فى الصلاة ، وإنما يدل على قيام الليل ، وبقوله للأعرابى : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة ، وأن يكون الأعرابى لا يحسنها ، وأن يكون لم يسئ فى قراءتها ، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن ، فهو متشابهة يحتمل هذه الوجوه ، فلا يترك الصريح ، انتهى .

وفيه ما فيه ، فإن جعل قوله تعالى : ﴿ ما تيسر من القرآن ﴾ ونظيره من الحديث متشابهاً عجيب جداً ، فإن مجرد وجود الاحتمالات المتعددة لا يوجب التشابه المقابل للمحكمة ، ولو كانت كذلك لكانت الأحاديث الواردة فى قراءة الفاتحة أيضاً متشابهاً لاحتمالها نفي الكمال ، وغير ذلك ، وكون الآية نازلة فى قيام الليل لا ينفع ؛ لأن قيام الليل لا يباين غيره فى الأركان .

بالقبول، فتجوز الزيادة بمثله .

قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن التابعين قد اختلفوا في هذه المسألة، ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالمشهور إنما يجوز إذا كان محكمًا، أما إذا كان محتملاً فلا، وهذا الحديث محتمل لنفى الجوار، ويستعمل لنفى الفضيلة، كقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(١)</sup>، فإن قلت: نفى الجواز أصل، فيكون هو المراد، قلت: يجوز ترك الأصل بدليل يقتضى الترك، انتهى ملخصاً .

وفى "منحة السلوك شرح تحفة الملوك" للعيني لنا قوله تعالى: ﴿فاقرأ ما تيسر من القرآن﴾ والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص، والحديث محمول على نفى الكمال، ولكننا نقول بموجبه، وهو الوجوب لمواظبة النبي ﷺ عليها من غير ترك .

(١) قوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" هذا الحديث أخرجه كثير من الأئمة، وله شواهد ماثورة، وقد حكم ابن الجوزي والصغاني بوضعه، وردهما غيره، وأقر بضعفه، قال السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة: أخرجه الدارقطني عن علي، وفي سنن سعيد بن منصور عنه موقوفاً، لا يقبل الله صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً، قيل: ومن جار المسجد، قال: من سمع المنادى، وفيه من وجه آخر موقوفاً: من كان جار المسجد فسمع النداء، ولا يجب الصلاة، فلا صلاة له إلا من عذر، انتهى .

وفى "الوجيز" للسيوطي الذي ألّفه ردّاً على موضوعات ابن الجوزي بعد نقل قوله فيه عمر بن راشد قال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا بالقدح، قلت: لم يتمم بكذب، وقد وثقه العجلي، فقال: لا بأس به، وقال أبو زرعة والبيزار: لئن، وللحديث طريق أخرى، فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث جابر وعلى، انتهى .

وفى "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للسخاوي أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة والدارقطني أيضاً عن جابر وعنه، كلاهما به مرفوعاً، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة، وأسانيدها ضعيفة، وليس له، كما قال شيخنا في تلخيص تخريج الرافعي: إسناد ثابت، وإن كان مشهوراً بين الناس، انتهى .

وفى "تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية" لابن عراقى ممن حكم على هذا الحديث بالوضع رضى الدين صنعاني في جزءه الذي جمع فيه ما وقع في شهاب القضاء والنجم للأقلبي، ورده الحافظ أبو الفضل العراقي جزء له تعقب فيه على الصغاني بأنه أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة، قال: واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف، ثم قال: وإن كان فيه ضعف، فلا دليل على كونه موضوعاً، انتهى .

فإن قلت: اجعلها بياناً لا نسخاً، فيكون فرضاً، قلت: البيان يستدعى الإجمال، ولا إجمال ههنا، لمكان العمل به قبله، ولكن خبر الواحد يوجب العمل، فقلنا: بوجوبها عملاً، انتهى.

وفى "فتح القدير": فى "الصحيحين": «لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهو مشترك الدلالة؛ لأن النفى لا يرد إلا على النسب، لا نفس المفرد، والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف، فيمكن تقديره صحيحة، فيوافق رأى الشافعية أو كاملة فيخالفه. وفيه نظر<sup>(١)</sup> لأن متعلق المجرور الواقع خبر استقرار عام، فالحاصل: لا صلاة كائنة وعدم الوجود شيئاً هو عدم الصحة، هذا هو الأصل، بخلاف لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد، ولا صلاة للبعد الآبق، فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً خاصاً، أى كاملة، فلذا عدل المصنف إلى الظنية فى الثبوت، وبه لا يثبت الركن؛ لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، وهو يستلزم تقديم الظنى على القاطع، وهو لا يحل، فيثبت به الوجوب، فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد.

واعلم أن الشافعية يثبتون ركنة الفاتحة على معنى الوجوب عندنا، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً، بل ظناً غير سهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى، فلهم أن يقولوا: بموجب الوجه المذكور، إنا وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد، لكنها ليست بلازمة ههنا، فإنما قلنا: بركنيتها وافترضها بالمعنى الذى سمّيته وجوباً، فلا زيادة، وإنما محل الخلاف فى التحقيق أن ما تركه مفسد، وهو الركن لا يكون إلا بقاطع، فقالوا: لا؛ لأن الصلاة مجمل مشكل، فكل خبرين فيها أمراً، ولم يقدّم دليل على أن مقتضاه ليس من

(١) قوله: وفيه نظر إلخ يمكن الجواب عنه بأننا سلمنا أن الأصل هو عدم الوجود شرعاً، لكن لا شبهة فى أن قيام الدليل على الصحة يوجب كون المراد كوناً خاصاً، كما قيل فى «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد»، ونظائره، وههنا الدليل قائم على أن الصلاة تصح بدون الفاتحة، وهو حديث قراءة الإمام قراءة له، وغيرها وبعض الآثار الموقوفة، فيوجب ذلك أن يكون المراد من لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب.

فلا لجزم لا نفى الكمال لا نفى الصحة المطلقة، وبالجملة وجود الدليل مشترك، فما بالهم يجوزون حمل تلك الأحاديث على نفى الكمال، ولا يجوزون حمل هذه الأحاديث.

وبهذا ظهر بطلان قول غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا فى تفسيره المسمى بـ"فتح البيان"

تقليداً بالشوكانى لا محيد عن تحتم المصير إلى الفرضية، بل القول بالشرطية، انتهى.

نفس الحقيقة يوجب الركنية .

وقلنا: بل يلزم في كل ما أصله قطعي، وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان، فإذا كانت قطعية يلزم في كل الأركان قطعيتها؛ لأنها ليست إلا إياها مع الآخر، بخلاف ما أصله ظني، فإن ثبوت أركان التي هو يكون ظني بلا إشكال؛ ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون، والصحة القائمة بالمشروع الصحيح قطعية، فلا يزول اليقين إلا بمثله، وإلا أبطل الظني القطعي، انتهى .

وخلاصة المرام في هذا المقام أنه لا ريب في ثبوت مواظبة النبي ﷺ وجمهور الصحابة على قراءة الفاتحة في الصلاة مع ورود أخبار الأحاد بتأكد قراءتها، لكن شيء من ذلك لا يوجب الافتراض بالمعنى الذي ذكروه، بل الثابت بجميع الأحاديث وضم الآية هو كون مطلق القراءة وأدناه آية، أو ثلاث آيات ركناً، وما زاد عليه واجباً<sup>(١)</sup>.

ولعلك تفتنت من ههنا جواب استدلال من استدل ببعض الأحاديث المذكورة على ركنية ضم السورة .

وقد نسبه صاحب الهداية إلى مالك، وخذشه العيني بأنه غير صحيح؛ لأن

(١) قوله: "واجباً" قال بعض أفاضل عصرنا في تفسير فتح البيان: ذهب الحنفية وطائفة قليلة إلى أن الفاتحة لا تجب، بل الواجب آية من القرآن، قاله النووي، والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءتها، لكن بنوا على قاعدتهم إنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا يتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً يأنم تركه، وتجزئ الصلاة بدونه، وهذا تأويل على رأى فاسد .

حاصله: رد كثير من السنة بلا برهان، ولا حجة منيرة، فكم موطن من المواطن يقوى فيه الشارع، لا يجزئ كذا، ولا يقبل كذا، ولا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي: يجرى ويقبل ويصح لمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي، انتهى .

وفيه أن كون هذا الأصل رأياً مجرداً باطل، فإنه مبرهن في الأصول بالمعقول والمنقول، ولزوم رد كثير من السنن بهذا الأصل باطل أيضاً، فإن أصحاب هذا الأصل لا يردون سنة من السنن، بل يوفون كلا من الكتاب والسنة حظهما، وأما قول الشاع: لا يجزئ ونحوه فكثيراً أورد عن الشارع لا يقبل ولا يجزئ ولا يصح فيما صح حاصله، ونقص بوصفته، كما لا يخفى على من له أدنى سعة العلم وحسن الفهم، والقول بأجزاء ما أطلق الشارع عليه لا يجزئ ونحوه إنما هو بنصوص الشارع لا بالرأى المجرد .

صاحب الجواهر قال: وضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك، وقال غيره: المشهور عن مالك جعل أم القرآن ركناً، ولم يقل أحد: إن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، انتهى.

وقال صاحب المحلى شرح الموطأ: قال الجمهور: إن ضم السورة بعد الفاتحة سنة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وادعى ابن حبان والقرطبي الإجماع على عدم وجوب قدر زائد منها.

وفيه نظر: فقد قال أبو حنيفة وصاحباؤه: إنه يجب ضم السورة، ورواه ابن المنذر عن عثمان بن أبي العاص الصحابي، وبه قال ابن كنانة المالكي، وهو رواية عن أحمد، ويرده ما في الصحيحين عن أبي هريرة: وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، ومن زاد فهو أفضل، ولا بن خزيمية عن ابن عباس أنه ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ إلا بفاتحة الكتاب. واحتجت الحنفية بما رواه النسائي عن عباد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وروى ابن أبي شيبة عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها»، انتهى.

### جواب الحنفية عن الأحاديث المذكورة بتخصيصها بغير المؤتم

وأما النزاع في المبحث الثاني فالجواب من الحنفية ومن وافقهم أن هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحاً على إلزام الفاتحة على المؤتم، بل غاية ما استندوا به هو الإطلاق، والأمر فيه سهل من غير إغلاق بحملها على ما عدا المؤتم.

والقدوة في ذلك هو جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء الإمام، كما مر في الفصل الأول من انبأ الأول، وكذا حملة سفيان بن عيينة، كما مر نقله عن سنن أبي داود في هذا الفصل.

فإن قلت: لا بد للعام من مخصص، وأين المخصص؟

قلت: هو حديث قراءة الإمام قراءة له وغيره من الأحاديث السابقة.

فإن قيل: تلك أحاديث ساقطة غير كافية.

قلنا: القول به ليس إلا من الأقوال الساقطة؛ لما مر من أن كثيراً منها صحيحة أو

حسنة .

فإن قيل : هي ليست في درجة هذه الأحاديث في القوة .

قلنا : بعد تسليم ذلك ليس التخصيص بها بأسوأ حالا من تخصيص إطلاق الكتاب بهذه الروايات ، فإذا جوّز ذلك ، فما بال عدم جواز التخصيص لها .

فإن قيل : قد حمل بعض هذه الأحاديث على العموم بعض رواياتها من الصحابة ، كأبي هريرة وعبادة ، وفهّمهم أقوى من فهم غيرهم .

قلنا : كذلك قد خصصها بعض رواياتها من الصحابة ، فإن كان الاستدلال بفهم الصحابي ، فالكلام مشترك الإلزام ، وإن كان بنفس الروايات ، فهو غير تام .

فإن قيل : حديث عبادة لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها صريح في إلزام الفاتحة على المؤتم .

قلنا : نعم هو أصرح الروايات التي ذكرتم ، لكن دلالاته على ما هو مطلوبكم غير مسلم ؛ لأن الاستدلال على الإلزام إن كان بقوله : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فهو غير تام ؛ لما تقرر في مقره أن الاستثناء بمن النهي لا يدل إلا خروج المستثنى عن حيز المنهى لا على إلزامه ، وركنيته أو وجوبه ، وإن كان بقوله : فإنه لا صلاة إلخ ، فهو لا يدل على الركنية كظواهره من الأحاديث السابقة .

فإن قيل : فما بال الحنفية استدلوا بنظائرها على وجوب الفاتحة ، ولم يستدلوا بها على وجوبها خلف الإمام .

قلنا : لما ظهر لهم من الكلام في رواية ووجود معارضاته ، ولو لا ذلك لقالوا به مع أن وجوبها في الجهرية حال قراءة الإمام مخالفاً صريحاً لأمر الاستماع والإنصات<sup>(١)</sup> ، فلا

(١) قوله : "مخالفاً صريحاً إلخ" قد يقال : يمكن أن يخصص وجوب الإنصات المطلق المستفاد من الآية بحديث عبادة الصريح في إلزام الفاتحة ، وجوابه أن هذا غير مستقيم على ما نقل في مدرك الحنفية من أن تخصيص العام القطعي بخبر الأحاد غير جائز ، فمن أتقن أصولهم لا يلزم عليهم شيئاً من أمثال هذا ، ومن تكلم في نفس الأصول ، واختار أصول غيرهم ، فيقال : اختيار الجمع أولى من اختيار الخصوص ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على القراءة حال السكته ؛ لثلا يخالف عموم الآية .

فإن قال : إن الحديث دال على إلزام الفاتحة على المؤتم ، والسكته غير لازمة على الإمام ، بل هي إما سنة أو مستحبة ، قلنا : له دلالة على الإلزام غير مسلم .

فإن قال : قد حمل روايه على ما ذكرنا ، فإن عبادة قرأ الفاتحة خلف الإمام حال جهر الإمام

يجوز به، وهو خير الأحاد إبطال الثابت بالكتاب، ولا تخصيصه به، وفي حال سككات الإمام موقوف على وجوبها، ولم يقل أحد بوجوبها، ولا دل دليل عليه إلا استحبابها أو سنيتها، وإذا لم يمكن به إثبات الركنية، والوجوب في الجهرية لم يمكن في السرية. فإن قيل: فليكن واجباً في السرية، وإن لم يكن ركناً فيها، ولا واجباً أيضاً في الجهرية لمانع، وهو عدم افتراض السككات ووجوب الإنصات.

قلنا: قد ذهب إليه قوم لكن الحنفية والمالكية لما لم يجدوا، ولأحاديث الترك في السرية معارضاً صريحاً صحيحاً قالوا بعدم وجوبها فيها، وفي الجهرية وإن وجد ما يدل عليه لكن عارضه غيره، فلذلك لم يفرقوا بينها وبينها.

فإن قيل: إن لم تثبت الركنية والوجوب بهذا، فلا أقل من أن يكون سنةً أو مستحباً في السرية، وفي الجهرية حال السكته مع أن جمهور الحنفية والمالكية لم يقولوا به.

قلنا: هب، لكن لما لم يعرف جمهور الفريقين أحاديث السككات لوجوه لاحت لهم لم يتعرضوا لحكم قراءتها في الجهرية حال السكته، بل حكموا بالكراهة، وأما في السرية فالمالكية قالوا به، وكذا جماعة من أصحابنا، ومن لم يقل بذلك تمسك بإطلاق الآية والأحاديث الواردة، وقد مرّ ما لها وما عليها<sup>(١)</sup>.

بالقراءة، ولم يجعله مخالفاً للآية، كما مرّ في الفصل الأول من الباب، قلنا: الاستدلال إن كان بحمل الصحابي وفهمه فهو مشترك، وإن كان بنفس المرفوع فهو مدفوع.

(١) قوله: "قد مرّ ما لها وما عليها" ولعلك تظنت من هذه الأسئلة والأجوبة ضعف قول بعض فضلاء عصرنا في رسالته "نبيل المرام من تفسير آيات الأحكام" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ الآية، قيل: هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الإمام، وقيل: بقراءة رسول الله ﷺ للقرآن دون غيره، ولا وجه لذلك مع أن اللفظ أوسع من هذا، والعام لا يقصر على سببه، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة مما كتب على السامع، إلا ما استثني الذي أنزل عليه القرآن، كقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سراً وجهراً، فإن قد صح في ذلك أخبار شهيرة توجب تأكد قراءة الفاتحة ولزومها المتعدى، ولم يصح أثر فضلاً عن خبر صريح في النهي عن الفاتحة خاصة، وإن استدلت جماعته من أهل العلم بالعمومات الواردة، انتهى.

ووجه ذلك أنه وإن لم يرد أثر صريح صحيح لا مرفوعاً ولا موقوفاً دال على النهي عن قراءة الفاتحة مخصوصاً للمقتدى، لكن استثني قراءتها من عموم الآية حتى لا يجيب الإنصات عند قراءتها بالإنصات الواجب غير مسلم، أما على أصول الحنفية فظاهر، لعدم جواز العام القطعي بخبر الأحاد

## الفصل الثالث في استدلال المالكية

الفصل الثالث في استدلال المالكية ومن حذى حذوهم : اعلم أن قدوتهم بعد عصر الصحابة واجل ، واشتهر به مذهبهم ، هو الإمام مالك السالك على أحسن المسالك ، وقد أشار إلى مأخذه في موطنه ، حيث ترجم الباب أولاً بباب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام ، وروى فيه حديث أبي هريرة وقوله : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فأشار إلى حمله على مؤتم السرية ، ثم روى فيه أثر هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، وأثر القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه كان يقرأ خلف الإمام في ما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، وأثر نافع بن جبير بن مطعم أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

ثم ترجم الباب بباب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، وروى فيه قول ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراء الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، وحديث أبي هريرة : فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر فيه . وذكر ابن عبد البر في الاستذكار من دلائل مذهبه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وحديث : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ أَنْصِتُوا ﴾ وقال : أين المهرب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله ، انتهى .

وقد مرّ منا ذكر كل ذلك مع ما له وما عليه ، فلا حاجة إلى إعادته ، ومرت أيضاً كثير من الأحاديث والآثار موافقة له .

وبالجملّة فكل حديث احتجت به الخنفيه فهو دليل للمالكية بحمله على مؤتم الجهرية ، وما هو صريح منه في مؤتم السرية دليل لهم على عدم وجوب الفاتحة على مؤتم السرية ، وكل دليل احتجت به الشافعية فهو دليل لهم بحمله على مؤتم السرية إلا حديث عبادة ، فإنه صريح في الجهرية ، وهو مشترك الورد على الفريقين ، وقد مرّ العذر من الجانبين .

عندهم ، فلا يجوز عندهم استثناء قراءة شيء من عموم إيجاب الإنصات .  
وأما على أصول غيرهم فلأن الجمع أولى من العموم ، بأن يحمل حديث عبادة وأمثاله على القراءة في حال السكته ، والآية على وجوب الإنصات حال القراءة ، ولا ضرورة إلى أن يبطل العموم يخص وجوب الإنصات .



## الباب الثالث

### في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض

الباب الثالث في ضبط المذاهب الواقعة في هذا المبحث المذكورة في الفصول السابقة إجمالاً، والإشارة إلى دليل كل منها تفصيلاً مع ترجيح رجح يقبله أصحاب النظر الصحيح.

اعلم أنهم اختلفوا في أن قراءة الفاتحة هل هو من الأركان المفروضة، كالركوع والسجود والقعدة أم ليس له حظ الركنية، وعلى تقدير كونه ركناً تبطل بتركه الصلاة، وهل تسقط عند الضرورة، كالنسيان وإدراك قدر من ركوع الإمام بحيث يخاف عند قراءتها فوت الشركة في ركوع الإمام، وأياً ما كان هل هو ركن لكل من الإمام والمنفرد والمؤتم أم لما عدا المؤتم.

فذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم إلى افتراضها وركنيتها، لكن الجمهور منهم أجمعوا على أنها ساقطة عند الضرورة، وشذّب بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة.

وقد مرت دلائل الجمهور وتزييف قول من خالف الجمهور، ومرّ أيضاً بحيث سقوطها عند النسيان وعدمه، وعند الاقتدار عليها وعدمه.

ثم الشافعي منهم ذهب إلى كونها ركناً في حق كل من الإمام والمقتدى والمنفرد. ومالك ذهب إلى خصوصيته بالإمام والمنفرد، وكذا أحمد، وذهب داود إلى الفرق بين مؤتم السرية ومؤتم الجهرية.

وذهب أصحابنا إلى أنه ليس له حظ من الركنية، بل هو واجب لغير المؤتم، وأما في حقه فليس بواجب أيضاً، بل هو مكروه له في السرية والجهرية كليهما، أو حرام أو مفسد للصلاة أو مستحسن في السرية لا في الجهرية.

وأما دلائلهم فاستدل أصحاب الركنية لكل مصل بعموم الأحاديث الواردة في نفى الصلاة بدونه، لكن الجمهور منهم لما وضحت دلائل تشهد بسقوطه عند الضرورة،

قالوا به ، والمخصصون منهم لما وضحت لهم أخبار وأثار شهادة على كفاية قراءة الإمام ، اختاروا تخصيص المؤتم مطلقاً أو مقيداً .

واستندت أصحاب عدم الركنية بأحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ، قد تفرقوا شيعاً بحسب ما لاحت لهم الدلائل قوةً وضعفاً .

وقد ذكرنا كل ذلك هداية لكل سالك ، والذي ظهر بعد الغوص في بحار هذه الاختلافات ، وطرح النظر عن التعسفات والتعصبات ، هو أن شيئاً من هذه المشارب ، ليس بحيث لم يوجد له سند بل وجد لكل منها مستنداً إلا أن بعض الإسناد والاستناد غير معتمد ، وأوهنها وأضعفها هو مذهب فساد الصلاة بقراءة الفاتحة ، فإنني لم أجد له سنداً صحيحاً قابلاً للاعتماد ، ودونه خرط القتاد ، فإن غاية ما استدل به أصحابه ، هو التشديدات الواردة من بعض الصحابة ، وهو ليس بذلك ، فإن غاية ما يثبت منه على تقدير صحتها وعدم حملها على ما عدا الفاتحة أو القراءة في الجهرية مع قراءة الأئمة أو القراءة بحيث يفوت الإنصات ، ويوجب التشويش على الأئمة هو كونه مكروهاً أو محرماً ، أو خلاف سنة ، وشيء من ذلك لا يجب فساداً ، فليس ارتكاب كل محرّم أو مكروه أو بدعة في الصلاة مبطلا .

ووجهه صاحب تفسير التنوير في سنة البشير النذير الذي صنّفه في الرد على تنوير العينين . في إثبات رفع اليدين بقوله ليس المأموم داخل في هذا الحكم ، أي وجوب الفاتحة ؛ لأنه ممنوع عن القراءة ، فحاله كحالة قراءة القارى في الركوع والسجود لا تكفى له ، فكذلك قراءة المأموم لا تكفيه في أداء الواجب عنه ، فإن قرأ صار عاصياً بقراءته وتاركا قراءة إمامه لا اعتقاده أنها لا تكفيه ، فبطلت صلاته لترك الواجب قصداً عندنا ، كما قال زيد ابن ثابت : من قرأ خلف الإمام ، فلا صلاة له ، انتهى .

وهذا كما ترى منعقب عليه بوجوه أولاً فبان قوله ممنوع عن القراءة ممنوع ، فإن غاية ما ثبت هو النهى عن القراءة عند القراءة بحيث يفوت الاستماع والتدبر وعن القراءة بحيث يشوش على القارى ، لا عن مطلق القراءة ، ولا عن قراءة الفاتحة الغير المشوشة والمفوتة .

وأما ثانياً : فقوله فحاله إلخ ، غير صحيح ؛ لأن القراءة في الركوع والسجود منهي عنها صراحة نهياً عاماً ، ولا كذلك قراءة الفاتحة ، فالقياس غير نجيح .

وأما ثالثاً: فإن قوله لا تكفى له، وإن كان نجيحاً لكنه ليس بمحل؛ لأن عدم كفاية القراءة في الركوع والسجود لكونها في غير محلها، ولا كذلك القراءة في القومة.

وأما رابعاً: فبان قوله لا تكفى عنه في أداء الواجب موقوف على إثبات أن الواجب مطلقاً في حق المقتدى هو السكوت مطلقاً، وقد مرّ ما فيه نقضاً ومنعاً.

وأما خامساً فلأن قوله، فإن قرأ صار عاصياً إلخ مبنى على ثبوت لزوم العصيان من القراءة مطلقاً، ولو في السرية أو السكوتة وهو في حيز الممانعة.

وأما سادساً: فلأن قوله وتاركا إلخ، غير صحيح لأنه لما أخبر النبي ﷺ وأصحابه أن قراءة الإمام كافية، لا يتوقف كونها كافية على اعتقاد المؤتم الكفاية، فإن قرأ بنفسه واعتقد عدم الكفاية غاية ما يلزم منه أنه زاد ما لم يجب عليه، ولم يأخذ بما شرع له الكفاية له.

وأما سابعاً: فلأن قوله فبطلت صلاته لترك الواجب قصداً عندنا لا يخلو إما أن يراد به بطلانها من أصلها، كبطلانها بترك أركانها، أو يراد فسادها ونقصانها كفسادها بترك واجباتها، وكل منهما فاسد.

أما الأول فلكونه مبنياً على كون ترك الواجب الغير الركن عمداً مبطلاً للصلاة عندنا، وهو غير صحيح عندنا، ولم يظهر له أصل في كتب فقهاءنا، فإن ظهر ذلك يؤخذ بما عليه، ويطلب بالاستدلال عليه، وأما الثاني: فلأنه لو كان كذلك للزمت سجدة السهو بترك الإنصات سهواً، ولم يقل به أحد فيما علمنا.

وأما ثامناً: فلأن استدلاله بأثر زيد بن ثابت يحتاج إلى تقوية هذا الأثر، وإثبات ثقة رواته وروايته، وقد مرّ ما فيه.

وبالجملة فالقول بفساد الصلاة بالقراءة ليس مما يلتفت إليه أهل البصيرة، ونظيره في جانب الخلاف هو القول بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند الضرورة، وأما سائر المذاهب الباقية فدلائلها بحسب اختلاف أصولهم ومداركهم قوية.

والقول الفيصل فيها أن الخلاف وعدمها متفرع حقيقة على مسألة أصولية، وهي أن الركنية هل تثبت بخير الأحاد الظنية أم لا بد لها من الدلائل القطعية، فمن ذهب إلى الأول أثبت الركنية، ومن أنكر لم يثبت الركنية، وإن سلم دلالتها عليها، وعدم وجود معارضها، والخلاف في ركنيتها للمؤتم مبنى على خلاف آخر أيضاً، وهو أن الظنى لا

تجوز به الزيادة على القطعي وتخصيصه به، أو نسخه به أم لا يجوز، فمن قال: بجوازها، قال: بها، ومن لا فلا.

ولعل النظر الدقيق يحكم بكون القولين الأخيرين قوين في الخلافين، وأما الخلاف في نفس قراءة المؤتم مع قطع النظر عن الركنية، فالآية القرآنية وكثير من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة تشهد بالمنع عنها، بحيث يفوت الإنصات الواجب أو يورث التشويش والمنازعة، ومن أنكر ذلك، وأجاز قراءة المقتدى مع قراءة الإمام فهو محجوج بكل ذلك، ولا مخلص عند النزاع إلا الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة، وكلها شاهدة، وكثير من الأحاديث وآثار الصحابة دالة على تجويزها في السرية وأثناء السكته، وهو المستفاد من ظاهر الآية، ومن أنكر ذلك وحكم بكراهة مطلق الكراهة مطلقاً، ولو في السرية والسكته أو بحرمتها أو بكونها بدعة، أو خلاف سنة أو مفسدة، فهو مطالب بإثباته بالدلائل الواضحة، والجواب عن تلك الأدلة بجوابات شافية.

ولعل الناظر الناظر المنصف الغير المتعسف يتيقن بكون أرجح الأقوال الواقعة هو القول بعدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقاً، واستحباب قراءة الفاتحة أو سنتها في السرية، وهو الأرجح بنظر الدقة، وهذا هو الذي قالت به جماعة من أصحابنا وجماعة من المالكية، وهو إن كان ضعيفاً في مذهب أصحابنا رواية، لكنه قوى دراية، ولا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية.

ولما استحسنوا القراءة في السرية لا بد أن يستحسنوا القراءة في الجهرية حال السكته لعدم الفارق بينها وبينها إلا أنهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات الإمام واستئانها، ووضح لهم كون الأحاديث الواردة فيها معلولة لم يصرحوا بها، ولو لا ذلك لقالوا به كما ذهب إليه جمع من المحدثين، كثّرهم الله إلى يوم الدين.

هذا هو الكلام الفصل الذي لا تحيطه ظلمة، ولا تعرضه سفسطة عند ذكر ترجيح المذاهب، وبه يجمع بين الكتاب والسنن والآثار والقياسات المختلفة الموجبة لتفرق المشارب، وإلا فالمذاهب المذكورة كلها لها دلائل مروية، وكل منها مستند إلى أدلة أربعة لا يمكن الجزم ببطلان واحد منها، ولا الحكم بخطأ أحدها.

وما أبطل قول المتعصبين الذين لا صناعة لهم في أمر الدين إلا الطعن على أئمة المسلمين، وتخطئة الأئمة المجتهدين أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه من المذاهب المذكورة

ضعيف جدا، ليس له سند ودليل صحيح قطعاً.

وإلى الله المشتكى من أمثال هؤلاء الطاعنين الجُهلاء المفتين، ليس غرضهم إلا الطعن على من تقدم وتأخر، جل صناعتهم التكلم بكلام منكر.

وما أحسن قول صاحب تنوير العينين في رفع اليدين في بحث القراءة خلف الإمام دلائل الجانبين فيه قوية، لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها، فقد عولنا فيه على قول محمد، كما نقل عنه صاحب الهداية، انتهى.

وأحسن منه قول صاحب حجة الله البالغة: إن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاته، وإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام.

وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب، والسرف فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم أن يقرءوا سرّاً؛ لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لجة مشوشة، فسجل في النهي عن التشويش، ولم يعزم عليهم ما يؤدي إلى المنهى وأبقى خيرة لمن استطاع، وذلك غاية الرحمة بالأمة، انتهى.

## الخاتمة

فى قراءة<sup>(١)</sup> سورة الفاتحة فى صلاة الجنائز

اعلم أنه قد وردت أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة دالة على شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى فى صلاة الجنائز، ووردت بعض الآثار بتركها، واختلف الصحابة فى فعلها وتركها، وتبع ذلك اختلاف الأئمة فى ذلك، والمرجح فى ذلك هو القراءة على

(١) قوله: "فى قراءة سورة الفاتحة فى صلاة الجنائز" قال العيني فى "عمدة القارى شرح صحيح البخارى": قد اختلف فيه، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعتها به، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين، وقال ابن بطال: ممن كان لا يقرأ الصلاة على الجنائز عمر وعلى وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبيرة والشعبى، وبه قال ابن المنذر ومجاهد وحماد، وبه قال الثورى.

وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها فى بلدنا فى صلاة الجنائز، وعند مكحول والشافعى وأحمد يقرأ الفاتحة فى الأولى، وقال ابن حزم: يقرأها فى كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب، وعن المسور بن مخرمة يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.

وحكى الرويانى وغيره عن نص الشافعى أنه لو آخر قراءة الفاتحة إلى التكبير الثانية جاز، وحكى ابن الرفعة عن البندينجى عن القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالي تعين القراءة عقيب التكبير الأولى، وعند البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب فى صلاة الجنائز، وقد يستدل به على الجهر، وهو إحدى الوجوه لأصحاب الشافعى إذا كانت الصلاة ليلاً.

قال شيخنا زين الدين العراقى: الصحيح أنه يسر ليلاً أيضاً، وأما النهار فاتفقوا أنه يسر، ويجب عن الحديث بأنه أراد بذلك إعلامهم بما يقرأ.

فإن قيل للشافعية: لِمَ لم يقرأ بسورة بعد الفاتحة مع أن فى رواية النسائى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وسورة؟ أجيب عن ذلك بأن البيهقى قال فى سننه: إن السورة غير محفوظ، انتهى كلامه ملخصاً.

رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين، آمين إله الحق آمين

وجه الاستحباب أو السنية لثبوت ذلك بالأخبار المتواردة، وهى وإن كان بعضها ضعيفة، لكن ضم بعضها إلى بعض يعطى الوثاقة، والقول بالكراهة مطلقاً أو بالكراهة بنية القراءة، لا بنية الثناء لا يدل عليه دليل بأحد وجوه الدلالة.

أخرج البخارى فى صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.

قال القسطلانى فى إرشاد السارى بشرح صحيح البخارى أى طريقة للشارع، فلا ينافى كونها واجبة، وقد علم أن قول الصحابى من السنة، كذا حديث مرفوع عند الأكثر، انتهى.

وقال أيضاً: هى من أركانها، لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وبه قال الشافعى وأحمد، وقال مالك والكوفيون: ليس فيها قراءة.

قال البدر الدمامينى من المالكية: ولنا قول فى المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ، انتهى.

وأخرج الترمذى من طريق إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب».

وقال: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوى، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبه الواسطى منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، انتهى.

ثم أخرج من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: إنه من السنة؟ فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة.

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ فى صلاة الجنائز، إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه، والدعاء للميت، وهو قول الثورى وغيره من أهل الكوفة، انتهى.

وأخرج النسائي عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فقلت: تقرأ؟ فقال: نعم أنه حق وسنة. وعنه أيضاً: صليت خلف ابن عباس في الجنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة وحق.

وعن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافة، ثم تكبير ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس مثل رواية الترمذي سنداً وممتناً، وعن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وأخرج أبو داود عن طلحة بن عبد الله: صليت مع ابن عباس على جنازة بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة، وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار بسنده إلى الربيع بين سليمان، قال: أنا الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يسرها في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم.

وقال: هذا حديث غريب، أخرجه البيهقي من هذا الوجه، ومطرف ضعيف، قال البيهقي: تابعه عبيد الله ابن زيادة عن الزهري، ثم ساقه من رواية يونس عن الزهري، ولم يذكر فيه الفاتحة، وثبت ذكرها في صحيح البخاري.

ثم أسند بسنده إلى الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة.

وقال: هذا إسناد قوى، وفيه إشعار بأن هناك من لا يقرأ الفاتحة فيها، فأراد تعليمهم، وحمله بعضهم على أنه كان ذلك ليلاً، وهو بعيد من السياق، انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

قال الزرقاني في شرحه به، قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك



وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة: مشروعيتهما، وبه قال الشافعي وأحمد، انتهى.

وأخرج مالك أيضاً عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلى على الجنائز؟ فقال: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وإن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، قال الزرقاني في شرحه فيه: إن أبا هريرة لم يكن يرى القراءة في صلاتها، انتهى.

وقد صنف الشرنبلالي في هذه المسألة رسالة سماها بـ "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب"، وحقق فيه أن القراءة أولى من ترك القراءة، ولا دليل على الكراهة.

قال فيها: قال الشافعي وأحمد: تفر من الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ودار الأمر من أئمتنا في النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها، وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل، ولم أر نصاً قاطعاً مقتضياً لعدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، انتهى.

ثم نقل عن الاختيار لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز؛ لأنها مثل الدعاء دون القراءة، انتهى.

وعن "معراج الدراية": لا يقرأ الفاتحة، وبه قال مالك، وهي واجبة عند الشافعي، وبه قال أحمد، ولنا قول ابن مسعود: لم يوقت رسول الله ﷺ لنا في الصلاة على الجنائز دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختار من الدعاء أطيبه، وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر، فإنهما قالا: ليس فيها قراءة.

وتأويل حديث جابر<sup>(١)</sup> أنه عليه السلام كان يقرأ بأم القرآن أنه قرأ على سبيل الثناء،

(١) قوله: "وتأويل حديث جابر الخ" لا يخفى أن هذه التأويل ترده ظواهر النصوص، ولو فتح باب مثل هذا التأويل لفسدت كثير من السنن القراءة الثابتة بالأحاديث الصحيحة، مع أنه باطل في نفسه أيضاً، فإن اختلاف النية أمر باطن لا يطاع عليه أحد إلا ببيان من نوى، فكيف تحمل قراءة الفاتحة على نية الدعاء بدون بيان المنوى، وغاية ما استدلل به أصحابنا هو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صليت

لا على وجه القراءة، ولأن هذه ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء واستغفار للميت .  
ولهذا ليس فيه أركان الصلاة، انتهى .

وقال : جميع ما استدل به إنما يريد نفي افتراض قراءة الفاتحة، وأما كراهته، فليس فيه أفادتها، وأما الاستدلال بقول بن مسعود، فلا يفيد؛ لأنه نفي التوقيت، وسنذكر أن ابن مسعود قرأ فيها، والراوى إذا فعل بخلاف ما روى ييقن سقط العمل به، وأما ما رواه عن عبد الرحمن فليس فيه نفي جواز القراءة، فيحتمل أن يكون منفي اللزوم لا الجواز .  
وأما تأويل حديث جابر فغير مسلم؛ لأنه دعوى لا دليل عليها؛ لأن نية الثناء أمر مبطن، لا يعلم إلا من الفاعل، والمتلوّ منه حقيقة قرآن لا يعدل عنها بدون صارف، فبهذا يثبت سنّة القراءة بالفاتحة، لانفي القراءة، انتهى .

ثم نقل الشرنبلالى كثيراً من عبارات الكتب الفقهية، وخذشها بخدشات قوية، وذكر دلائل جواز قراءة الفاتحة بل السنية، إن شئت الاطلاع فلترجع إليها، فإنها رسالة جامعة فى بابها، ولو لا خوف التطويل لفصلت الكلام، ولكن ما قل ودل خير الكلام .

وليكن هذا آخر هذه الرسالة، والحمد لله على إتمام هذه العجالة، والصلاة على نبيه منبع الهداية، وعلى آله وصحبه ذوى الدراية، وكان ذلك فى ليلة السبت العشرين من شهر ربيع الآخر من شهور السنة الرابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة خير البشر عليه وعلى آله صلاة صاحب القوى، والقدر حين إقامتى بالوطن حفظ عن شرور على الميت فأخلصوا له الدعاء»، وهؤلاء يثبت منع القراءة، بل الغرض منه الإكثار فى الدعاء للميت، والإخلاص فيه ليستجاب، فافهم واستقم .

هذا آخر الكلام فى تعليق التعليق على إمام الكلام، وقد كنت سميت سابقاً بتعليق الفوائد العظام على حواشى إمام الكلام، وهو الذى ذكرته فى مقدمة عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية، ثم ألهمنى الله أن تسميته بـ "غيث الغمام" أخرى، وجعل ما سبقت إرادته لقباً أرثى، ولقد فاق هذا التعليق بعون الله وتوفيقه على كثير من الرسائل المؤلفة فى هذه المسألة، وأرجو من الله الكريم أن يجعله بفضل العيم كما قبل أصله بلطفه القديم، وأسأل منه سؤال الضارع الخاشع أن يجعل تصانيفى نافعة للعباد، ويجعله إلى خير الزاد والسفر للمعاد .

وكان الاختتام يوم الأحد الثامن والعشرين من جمادى الثانية من شهور السنة الثالثة من المائة الرابعة بعد الألف من الهجرة .

الزمن، ومن الله أسأل متضرعاً أن يقبلها، وسائر تصانيفي ويجعلها نافعة في حياتي، وذخيرة بعد مماتي.

وأرجو من الكملة، أو الطلبة أن ينظروا فيها بنظر الإنصاف، ولا يضيّعوا أوقاتهم في الاعتساف ليتجلى لهم حقيقة المقال، ويتضح لهم صدق الحال، فإنني سعت بتوفيقه تعالى في هذه الرسالة سعياً وافراً، وأتيت بتحقيقات خلت عنها الزُّبر باطناً وظاهراً، وكل ما أوردت فيه من إيراد أو جواب أو لطيفة أو تحقيق أو إنصاف، ووجدته في كلام غيري نسبه إليه، وكل ما لم أنسبه إلى أحد فهو من أفاكاري، فإن وجد ذلك في كلام أحد فالحمد لله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

والصلاة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

## فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المؤلف .....
	الباب الأول فى ذكر اختلاف علماء الأمة من الصحابة والتابعين
١٥	والأئمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة .....
	الفصل الأول فى ذكر الآثار من الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء
١٥	الدالة على تفرقهم .....
٣٦	الفصل الثانى فى تنقيح المذاهب وبسطها مع إبطال بعضها .....
٤٨	إبطال قول من قال بفساد الصلاة بالقراءة وترجيح القول الأخير من الأقوال الخمسة .....
٥١	فائدة .....
٦٤	ذكر الأحاديث والآثار الدالة على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة .....
١٠١	الباب الثانى فى دلائل أصحاب المذاهب الأربعة .....
	الفصل الأول فى ذكر ما استدلل به أصحابنا الحنفية
	ومن وافقهم على مذاهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله أهل
١٠١	الإنصاف خالٍ عن مبادئ الاعتساف .....
١٠٣	ذكر الإيرادات على الاستدلال بالكتاب وأجوبتها .....
١٠٣	الإيراد الأول .....
١٠٤	الوجه الأول .....
١٠٤	الآثار الواردة فى شأن نزول الآية المذكورة .....
١٠٨	جمع الأقوال المأثورة فى شأن نزول الآية المذكورة .....
١٠٨	عبارات المفسرين فى شأن نزول الآية المذكورة .....
١١٤	الوجه الثانى من وجوه الوجوب .....
١١٥	الوجه الثالث من وجوه الجواب .....

- ١١٦ ..... بحث ترجيح نزول الآية فى القراءة خلف الإمام على ما عدها من الأقوال
- ١١٦ ..... تزييف القول التاسع
- ١١٧ ..... ذكر الخدشات على كلام الإمام فى ترجيح القول التاسع
- ١١٨ ..... تزييف القول السابع
- ١١٨ ..... تزييف القول الثالث
- ١١٩ ..... بحث نسخ الكلام فى الصلاة أنه هل كان بمكة أو بالمدينة
- ١٢٤ ..... تزييف القول الرابع أنها نزلت فى الأذكار خلف الإمام
- ١٢٥ ..... تزييف القول الخامس إن الآية عامة
- ١٢٥ ..... بحث أن فرضية الجمعة والخطبة هل كان بمكة أم بالمدينة
- ١٢٧ ..... ترجيح أن نزول الآية كانت فى القراءة
- ١٢٨ ..... الوجه الرابع من وجوه الجواب
- ١٢٩ ..... الوجه الخامس من وجوه الجواب
- ١٢٩ ..... الإيراد الثانى على الاستدلال بالكتاب
- ١٣٠ ..... الإيراد الثالث
- ١٣٣ ..... الإيراد الرابع
- ١٣٥ ..... الإيراد الخامس مع الجواب
- ١٣٦ ..... الإيراد السادس
- ١٣٦ ..... الإنصاف
- ١٣٧ ..... الأصل الثانى فى الاستدلال بالسنن المرفوعة
- ١٣٩ ..... الحديث الأول "وإذا قرأ فأنصتوا"
- ١٤٥ ..... الحديث الثانى حديث المنازعة والانتهاى
- ١٤٧ ..... الإيرادات على استدلال بحث تضعيف الحديث مع الأجوبة من بعضها
- ١٥٥ ..... الحديث الثالث حديث المخالفة
- ١٥٥ ..... الحديث الرابع حديث المخالطة
- ١٥٧ ..... الحديث الخامس
- ١٥٩ ..... الحديث السادس

١٥٩	.....	الحديث السابع
١٦١	.....	الحديث الثامن
١٦١	.....	الحديث التاسع
١٦٢	.....	الحديث العاشر
١٦٢	.....	الحديث الحادى عشر
١٦٣	.....	الحديث الثانى عشر
١٦٣	.....	الحديث الثالث عشر
١٦٦	.....	الإيراد الأول
١٦٦	.....	الإيراد الثانى
١٧٩	.....	الإيراد الثالث
١٨١	.....	الإيراد الرابع
١٨٢	.....	الإيراد الخامس
١٨٢	.....	الإيراد السادس
١٨٢	.....	الإيراد السابع
١٨٣	.....	الإيراد الثامن
١٨٣	.....	الإيراد التاسع
١٨٣	.....	الإيراد العاشر
١٨٤	.....	الإيراد الحادى عشر
١٨٥	.....	الإيراد الثانى عشر
١٩٣	.....	الأصل الثالث فى الاستدلال بالآثار
١٩٣	.....	الإيراد الأول
١٩٣	.....	الإيراد الثانى
١٩٣	.....	الإيراد الثالث
١٩٤	.....	الإيراد الرابع
١٩٤	.....	الإيراد الخامس
١٩٥	.....	الإيراد السادس

- الإيراد السابع . . . . . ١٩٥
- الإيراد الثامن . . . . . ١٩٦
- الأصل الرابع الاستدلال بالإجماع . . . . . ١٩٨
- الأصل الخامس فى المعقول . . . . . ١٩٩
- تتمة مشتملة على مهمّة . . . . . ٢٠٢
- الفصل الثانى فى ذكر أدلة الشافعية ومن وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة
- خلف الإمام فى السرية والجهرية . . . . . ٢١٤
- الأصل الأول فى الاستدلال بالكتاب . . . . . ٢١٤
- الأصل الثانى فى الاستدلال بالآثار . . . . . ٢١٥
- الأصل الثالث الاستدلال بالمعقول وما له وما عليه . . . . . ٢١٧
- الأصل الرابع فى الاستدلال بالأحاديث المرفوعة . . . . . ٢١٨
- ذكر الإيرادات على هذا الدليل مع أجوبتها . . . . . ٢١٩
- ذكر وجوه الجواب عن هذا الحديث . . . . . ٢٢٥
- الوجه الأول وجوابه بتضعيف محمد بن إسحاق وتوثيقه . . . . . ٢٢٧
- الوجه الثانى من الجواب مع رده . . . . . ٢٣٦
- الوجه الثالث من الجواب مع رده . . . . . ٢٣٧
- بحث أن النسخ لا يثبت بالاحتمال
- وأن الجمع مقدم على النسخ . . . . . ٢٣٨
- الوجه الرابع من وجوه الجواب مع ما عليه . . . . . ٢٤٠
- بحث عدم النسخ العام القطعى وتخصيصه بالظنى ، وكون الترجيح مقدّمًا
- على الجمع عند الحنفية . . . . . ٢٤٠
- الوجه الخامس مع رده . . . . . ٢٤٣
- الوجه السادس . . . . . ٢٤٤
- الوجه السابع مع ما له وما عليه . . . . . ٢٤٤
- الوجه الثامن مع ما له وما عليه . . . . . ٢٤٥
- الوجه التاسع مع رده . . . . . ٢٤٦

٢٤٦	الوجه العاشر مع ما عليه
٢٤٧	الأحاديث التي استدل بها القائلون بالركنية
٢٥٢	بحث ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها بالأحاديث المذكورة
٢٥٢	المبحث الأول
٢٥٣	المبحث الثاني
٢٥٣	جواب الحنفية القائلين بعدم ركنية الفاتحة عن هذه الأحاديث
٢٦٠	جواب الحنفية عن الأحاديث المذكورة بتخصيصها بغير المؤتم
٢٦٣	الفصل الثالث في استدلال المالكية
٢٦٤	الباب الثالث
٢٦٤	في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض
٢٦٩	الخاتمة في قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنائز

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*



# المكاتب

شرح

ببایة المبتدی

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمة الله تعالى المتوفى ٥٩٣ هـ

مع شرح اللكنوي

العلامة أبي الحسنات محمد عبدالحی اللكنوي

رحمة الله تعالى المتوفى ١٣٠٣ هـ



اعتنى بإخراجه ونسيته وتجهيز آحاديثه من نصب الرتبة والدلالة

نسيم اشرف نور احمد

من منشوران

الإسلامية القزوينية والعلامة

٤٣٧- دى • كاردن ايست • كراشيوك • باستان

الفتح الكبير

لمنطق العرب مع الأصغر

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رحمة الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

نعم البشر هو الحمداني

الناشر  
إدارة القراء والعلم الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D كاردن ايسب كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢٢١ - ٠٠٩

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خير الأمالي إملأه حمد الربّ المتعالى، وشكره على التوالى على أن بسط شرعاً مبسوطاً جامعاً لكل صغير وكبير، وبعث لنشره أئمة علماء وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير.

أشهد أنه لا إله إلا هو منه البداية والهداية، وبه الكفاية، وإليه المصير، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله صدر أصحاب النبوة والرسالة، وفخر أرباب الفتوة والجلالة، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه الذين استقام بهم، رعى الباطن والظاهر لا يبطله جور جائر، ولا كيد ساحر ما دامت خيام العلم ممدودة، وأسرة الجهل منكوسة مطرودة.

أما بعد: فيقول العبد الراجى رحمة ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الحنفى: لما وفقنى الله<sup>(١)</sup> لتحشية الكتاب عزيز الجود معتمد الفقهاء الأعلام مستند الأئمة الكرام مبدأ المسائل الفقهية مرجع الأفاضل الحنفية، تراهم ممتدى الأعناق إليه، جاثى ركبهم لديه، اسمه الجامع الصغير والحق أنه جامع كبير لكل نقير وقطمير نافع لكل صغير وكبير من تصانيف الإمام الربانى النعمان الثانى محمد بن الحسن الشيبانى غبط يوم الحشر بالفضل الرحمانى، فزينته بالحواشى المفيدة من الكتب القديمة والجديدة مع ما سنخ للمخاطر الفاتر بالنظر القاصر، طلب<sup>(٢)</sup> منى بعض الأصحاب خير الأحباب

(١) شرط.

(٢) جزاء.

أن أكتب له مقدمة تنفع من يدرسه ويعلمه وتفيد من يطالعه ويتعلمه، يشتمل على ذكر طبقة وطبقة مؤلفه وشيخيه، وطبقات الفقهاء ودرجاتهم وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم، وتراجم شراحه الأئمة العظام وغيرهم من الفقهاء الأعلام، فأجبت إلى ذلك، وأدرجت في هذا المجموع كل ذلك في فصول، هي للمهمات أصول مع الفوائد التي لا يسع جهلها للمفتي والفرائد التي يجب علمها للمستفتي مسمياً بـ "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" ليكون اسمه مطابقاً لمعناه، ورسمه مخبراً عن فحواه، وأسأل الله تعالى أن ينفع به كل كبير وصغير، ويعمم نفعه الكثير، ويجعله ذخيرة لى في يوم عبوس قمطرير، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وأرجو ممن ينتفع به وبسائر تصانيفي أن لا ينساني في دعواته في خلواته وجلواته، وأن يستر بستر الكرم إن وجد زلة القدم أو طغيان القلم، فإن الإنسان ملازم للسهو والنسيان.

## الفصل الأول

### فى ذكر طبقات الفقهاء والكتب وكيفية شيوع العلم خلفاً وسلفاً

وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين، وبعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وفرائد لطيفة تنشط بسمعها الآذان، وتفرح بمطالعتها طبائع الكسلان.

وهذا أمر لا بد للمفتى من معرفته لينزل الناس منازلهم، ويضعهم فى مواضعهم، فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع فى الخطب بتقديم من لا يستحق التقديم، وتأخير من يليق بالتقديم.

وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهاءنا، فرجع أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا، ومن سبقنا اعتمد على جامعى الرطب واليابس، واستند بكاتبى المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس.

اعلم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع الشرائع، وبين الأحكام، وأظهر لنا الحلال والحرام، ثم الصحابة المهديون لا سيما الخلفاء الراشدون صرفوا سعيهم فى إقامة المشروعات، وإيضاح الأحكام بالحجج الواضحات، ثم انتقل إرث العلم إلى طبقة التابعين، ومنهم إمامنا الأقوم أبو حنيفة الأعظم، ثم إلى من بعدهم إلى زماننا هذا، ومن اشتهر مذهبهم، ودونت الكتب على مسلكهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد، ومذاهب باقى المجتهدين قد اندرست لا يوجد لها أثر، ولا يرى لها خبير يستفسر، إلا أن الناس تفرقوا فى السلوك على هذه المذاهب، وتفرقت البلاد فى شيوع المشارب، فشاع مذهب مالك فى بلاد المغرب، ومذهب الشافعى فى

بلاد الحجاز، ومذهب أبي حنيفة في بلاد الهند والسند.

ثم إن علم إمامنا قد انتقل بواسطة تلامذته، ومن بعدهم إلى بلاد شاسعة، وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة، منهم أصحابنا المتقدمون في العراق، ومنهم مشايخ بلخ، ومشايخ خراسان، ومشايخ سمرقند، ومشايخ بخارا، ومشايخ بلاد آخر كإصبهان وشيراز وطوس وزنجان وهمدان وأسترآباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان، وغير ذلك من المدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر، وخراسان وأذربيجان وخوارزم وغزنة وكرمان إلى جميع بلاد الهند، وغير ذلك من بلاد العرب والعجم، وكلهم نشروا علم أبي حنيفة إماماً وتذكيراً وتصنيفاً، وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون، فبقى نظام العلم وأهاليه على أحسن النظام على ممر الدهور والأعوام إلى حين قدر الله خروج چنگيز خان، فوضع السيف وقتل العباد، وخرّب العلم وأهلك البلاد.

ثم تلاه بنوه وأولاده وأحفاده فسادت الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم بأهاليهم إلى دمشق وحلب وديار مصر والروم، فانتشر العلم هناك، كذا ذكره الكفوى في "أعلام الأخيار".

واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات: الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكنهم قلدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقة أكابر المتأخرين كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضي خان وصاحب "الذخيرة" و"المحيط البرهاني" الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر أحمد

صاحب "النصاب" و "خلاصة الفتاوى" وأمثالهم، فإنهم يقدرّون على الاجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرّون على خالفته لا فى الفروع، ولا فى الأصول.

والثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم مبهم محتمل الأمرين منقول عن أبى حنيفة أو أصحابه، وما وقع فى "الهداية" فى بعض المواضع، كذا فى تخريج الرازى من هذا القبيل.

والرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسن أحمد القدورى، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب "الهداية" وأمثالهما، وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أوفق بالناس.

والخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الأئمة محمد الكردرى وجمال الدين الحصرى وحافظ الدين النسفى، وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب "المختار" وصاحب "الوقاية" وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقل فى كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هى أدنى طبقات المتفقهين.

وأما الذين هم دون ذلك، فإنهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، كذا ذكره الكفوى أيضاً.

وقال ابن كمال باشا الرومى<sup>(١)</sup> صاحب "الإصلاح والإيضاح" وغيره، المتوفى سنة

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومى كان جده كمال أمير أمراء الدولة العثمانية، وأبوه من رؤوس الجنود الإسلامية الخاقانية، ونشأ هو فى حجر الرياسة، ومال فى صباه إلى تحصيل العلم، واستظهر فى فنون الأدب والشعر، وأخذ العلم عن المولى اللطفى تلميذ القوشجى ومصلىح



أربعين وتسعمائة فى بعض رسائله : الفقهاء على سبع طبقات : الأولى : طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ، من سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط الأحكام ، والفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد ، لا فى الفروع ولا فى الأصول .

الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة ، فإنهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع ، لكنهم يتلدونه فى قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب .

والثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوى وأبى الحسن الكرخى والسرخسى والحلوائى والبزدوى وقاضى خان وأمثالهم ، فإنهم لا يقدرّون على المخالفة للشيخ ، لا فى الفروع ولا فى الأصول ، لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها وقواعد بسطها .

الرابعة : طبقة أصحاب التخرىج من المقلدين كالرازى وأضرابه ، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين ، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الأصول ، والمقايسة على أمثاله ونظائره عن الفروع .

والخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسين القدورى وصاحب

الدين القسطلانى عن المولى خضر عن محمد بن آدمغان عن شمس الدين محمد الفنارى عن صاحب العناية .

وله تصانيف : منها : متن فى الفقه سماه الإصلاح وشرحه الأيضاح ، ومتاز فى الأصول سماه تغيير التنقيح وشرحه وحواشى "الهداية" وحواشى شرح المفتاح وغير ذلك ، كذا فى "أعلام الأخبار" .

”الهداية“ وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كأصحاب المتون الأربعة المعتمدة من المتأخرين مثل صاحب ”الكنز“، وصاحب ”المختار“، وصاحب ”الوقاية“، وصاحب ”المجمع“.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل - انتهى ملخصاً -.

وكذا ذكره عمر بن عمر الأزهرى المصرى، المتوفى سنة تسع وسبعين وألف فى آخر كتابه ”الجواهر النفيسة شرح الدرّة المنيقة فى مذهب أبى حنيفة“، وكذا ذكره من جاء بعده مقلداً له.

إلا أن فيه أنظاراً شتى من جهة إدخال من فى الطبقة الأعلى فى الأدنى قد أبدأها الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجانى الحنفى.

ولا بأس بسرد عبارته لتضمنها فوائد شريفة وفوائد لطيفة، وهى هذه ليت شعرى ما معنى قولهم: إن أبى يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبى حنيفة فى بعض الأحكام، لكنهم يقلّدونه فى الأصول ما الذى يريد به.

فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التى يبحث عنها فى كتب الأصول، فهى قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلق لها بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوا بها، كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فحاشاهم، ثم حاشاهم عن هذه النقيصة، وحالهم فى الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعى، فليسوا بدونهما.

وقد اشتهر فى أفواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الأمثال قولهم أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى أن البالغ إلى الدرحة القصوى فى الفقه أبو يوسف.

وقال الخطيب البغدادي: قال طلحة بن محمد بن جعفر أبو يوسف: مشهور الأمر ظاهر الفضل أفقه أهل عصره لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان على النباهة في العلم والحكم والعلم والقدر، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه، وقد ذكر القاضي عبد الرحمن بن خلدون المالكي في "مقدمته": أن الشافعي رحل إلى العراق، ولقى أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث - انتهى -.

ولكل واحد منهم أصول مختصة تفرّدوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها، بل قال الغزالي: إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، ونقل النووي في "تهذيب الأسماء" عن أبي المعالي الجويني: أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب، لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما.

وأحمد بن حنبل لم يذكره الإمام أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء، وقال: إنما هو من حفاظ الحديث، فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد وزفر؟ غير أنهم لحسن تعظيمهم للأستاذ، وفرط إجلالهم لمحلّه ورعايتهم لحقه، تشمروا على تنويه شأنه، وتوغلوا في انتصاره، والاحتجاج بأقواله، وروايتها الناس ونقلها لهم، وتجردوا التحقيق فروعها وأصولها، وتعيين أبوابها وفصولها.

ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالأئمة الثلاثة والأوزاعي وسفيان وأمثالهم، لا لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع.

ولو أنهم أولعوا بنشر آراءهم بين الخلق، لكان كل ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب أبي حنيفة، وإن أراد منه الأدلة الأربعة، فلا سبيل له إلى ذلك؛ لأن الشريعة مستند كل الأئمة.

وقد نقل عن أبي بكر القفال وأبي على والقاضى حسين من الشافعية أنهم قالوا: لسنا مقلدين للشافعى، بل وافق رأينا رأيه، وهو الظاهر من حال الإمام أبى جعفر الطحاوى فى أخذه بمذهب أبى حنيفة، واحتجاجه له وانتصاره لأقواله.

ثم إن قوله فى الخصاص والطحاوى والكرخى: إنهم لا يقدرّون على مخالفة أبى حنيفة، لا فى الأصول، ولا فى الفروع ليس بشيء، فإن ما خالفوا من المسائل لا تعد ولا تحصى، ولهم اختيارات فى الأصول والفروع وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبّع كتب الفقه والخلافات، ثم إنه عد أبى بكر الرازى الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلم عظيم فى حقه، وتنزيل له عن رفيع محله.

ومن تتبّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدّهم من المجتهدين من شمس الأئمة، ومن بعده كلهم عيال لأبى بكر الرازى.

ومصداق ذلك دلائله التى نصبها لاختياراته وبراهينه التى كشف فيها عن وجوه استدلالاته، نشأ ببغداد التى هى دار الخلافة، ومدار العلم والرشاد، ورحل فى الأقطار، ودخل الأمصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار.

وقال شمس الأئمة الحلوائى فيه: هو رجل كبير معروف فى العلم، وإنا نقلده ونأخذ بقوله، وذكر فى الكشف الكبير: "ما يدل على أنه أفقه من أبى منصور الماتريدى.

ثم الحلوائى ومن ذكر بعده وعدّهم من المجتهدين كلهم ينتهى سلسلة علومهم إلى أبى بكر الرازى، فقد تفقه عليه أبو جعفر الأستروشنى، وهو أستاذ القاضى أبى زيد الدبوسى والقاضى حسين بن خضر النسفى أستاذ شمس الأئمة الحلوائى، ومعلوم أن السرخسى من تلامذته، وقاضى خان من أصحاب أصحابه.

فلعله نظر إلى قولهم: كذا على تخريج الرازى، فظن أن وظيفته فى الصناعة هى التخريج فحسب، وإن غاية شأنه هذا القدر، ثم إنه جعل القدورى وصاحب الهداية

من أصحاب الترجيح، وقاضى خان من المجتهدين مع تقدم القدورى على شمس الأئمة زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف من قاضى خان؟

وأما صاحب الهداية فهو المشار إليه فى عصره المعقود عليه الخناصر فى دهره، وقد ذكر فى "الجواهر" وغيره: أنه أقوله: أهل عصره بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضى خان وزين الدين العتابى وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه، حتى على شيخه فى الفقه: فكيف ينزل شأنه عن قاضى خان؟ بل هو أحق منه بالاجتهاد، وأثبت فى أسبابه، وألزم لأبوابه، انتهى ملخصاً من ناظورة الحق بقدر الحاجة، وهو كتاب نفيس فيه لطائف ونفائس فى هذا المبحث وفى غيره - فليطالع -.

وهذه الأنظار التى أوردها كلها مستحكمة مضبوطة، وقد كان بعضها يخطر ببالى، ويختلج بقلبي إلا أن خوف المجادلين كان لا يرخصنى لذكرها إلى أن أرسل إلى بعض أفاضل العصر الكتاب المذكور، فطالعت وانتفعت وحمدت الله على حسن التوارد.

ومن الفوائد اللطيفة المذكورة فيه ما نصه: لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة فى الألقاب، وعدم التلون فى العنوانات، التحاشى عن الترفع وتنويه النفس، فكانوا يذهبون فى الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بأسماء ساذجة يبتدلها العامة من الانتساب إلى الصناعة، أو القبيلة، أو القرية، أو المحلة، أو نحو ذلك كالتخفاف والجصاص والقدورى والتلجى والطحاوى والكرخى والصيمرى، فجاء المتأخرون منهم على مناهجهم فى الاكتفاء بها، وعدم الزيادة عليها.

وأما الغالب على أهل خراسان ولا سيما ما وراء النهر فى القرون الوسطى والمتأخرة، فهو المغالات فى الترفع على غيرهم، وإعجاب حالهم، فلا جرم انتزع عرق منهم فى علماءهم، فلقبوا بالألقاب النبيلة مثل شمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الشريعة، واستمر الحال فى أخلاقهم على ذلك المنوال، فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا فى وصفه، وقالوا: الشيخ الإمام الأجل الفقيه ونحو ذلك، وإذا نقلوا كلاماً عن

غيرهم، فلا يزيدون على مثل قولهم: قال الكرخي والجصاص، فيظن الجاهل بأحوال الرجال، ومراتبهم في الكمال، وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء، فيأخذ في الاستدلال بنباهة الأوصاف على نباهة الموصوف - انتهى ملخصاً - .

وفيه أيضاً بعد ذكر أن المسائل على ثلاث طبقات: مسائل الأصول، ومسائل النوادر، ومسائل الفتاوى، ما لفظه أما المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء الأجلة المعروفين بالعلم والزهد والفقهاء والثقة في الرواية كأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحاكم الشهيد المروزي وأبي الحسن القدوري، ومن في هذه الطبقة من علماءنا فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المروية عنه، فهي ملحقات بمسائل الأصول، وظواهر الروايات في صحتها وثقة روايتها، ومن ذلك اشتهر أن المتون كالتصوص، وإنها متقدمة على ما في الشروح، وما فيها على الفتاوى .

وليس المراد من المتون إلا مختصرات هؤلاء من حذاق الأئمة والفقهاء الأجلة، وأما المختصرات التي جمعها المتأخرون كـ "الوقاية" و "الكنز" و "النقاية" وغيرها، فإن أصحابها وإن كانوا علماء صالحين وفضلاء كاملين، ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفاهمة مع خلو كلامهم عن الحجة، والإسناد وعدم سلامته عن نوع تغير وخلط وتصرف في التغيير - انتهى ملخصاً - .

### فائدة :

قد مر أن قاضي خان من أصحاب الطبقة الثالثة، وقال العلامة قاسم الحنفى<sup>(١)</sup> -

(١) هو قاسم بن قطلوبغا من تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني وابن الهمام صاحب فتح القدير وغيرهما، إمام علامة قوى المشاركة في الفنون، تصانيفه تزيد على السبعين في الفقه والحديث وغيرهما، ذكرها شمس الدين السخاوي في "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" منها شرح درر البحار وشرح مجمع البحرين وشرح مختصر المنار، وغير ذلك، مات سنة تسع وسعين وثمان مائة .

تلميذ ابن الهمام- فى تصحيح القدورى: ما يصححه قاضى خان مقدم على ما يصححه غيره؛ لأنه فقيه النفس - انتهى - .

وقال أحمد الحموى فى حواشى "الأشباه والنظائر" عند قول صاحب "الأشباه" فى أحكام الأثنى: وبدنها كله عورة، إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد إلخ قوله: على المعتمد، قيل: كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحاج فى "شرح المنية"؛ لأنه خلاف ظاهر الرواية، ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح.

أقول: ليس ابن أمير حاج من أرباب الترجيح، بل هو من نقله المذهب ودعوى أنه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ممنوع، كيف؟ وقد صححه قاضى خان فى فتاواه، واختاره الإسيجابى، كما تقدم - انتهى - وفهم من هذا أن الإسيجابى أيضاً من أرباب الترجيح.

ومن أصحاب الترجيح على الرازى والمولى ابن كمال باشا، والمفتى أبو السعود العمادى بن محيى الدين صاحب التفسير وغيره، كما قال الكفوى فى ترجمة على الرازى عن الصيمرى: إنه قال: على الرازى من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفاً بمذهب أصحابنا، وطعن فى مسائل من الأصول فى زهد وورع وسخاء، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد.

وروى عن محمد وأبى يوسف، وله كتاب الصلاة، عده صاحب "الهداية" من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح مثل القدورى، وصاحب "الهداية"، ودون أصحاب طبقة المجتهدين كالخفاف والطحاوى والكرخى والسرخسى والحلوائى وقاضى خان وصاحب "الذخيرة" وصاحب "الخلاصة".

وظنى أن المولى العلامة شمس الملة والدين أحمد الشهير بابن كمال باشا ملحق بهم، بل المولى الفاضل أبو السعود العمادى، فإن مراتب الرجال بالفضل والكمال، لا بتقدم الأزمنة والرجال - انتهى - .

ومن أصحاب الترجيح كمال الدين بن الهمام<sup>(١)</sup> صاحب "فتح القدير شرح الهداية" و"تحرير الأصول" وغير ذلك من التصانيف النافعة، كما قال ابن نجيم المصري<sup>(٢)</sup> في كتاب القضاء من "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": هو أهل للنظر في الدليل، ورمز ليس بأهل للنظر فيه، فعليه الإفتاء بقول الإمام، والمراد بالأهلية أن يكون عارفاً مميزاً بين الأقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض - انتهى - .

وفي "رد المحتار على الدر المختار" في كتاب العتق: قدمنا غير مرة أن ابن الهمام من أهل الترجيح، كما أفاده في قضاء "البحر"، بل صرح بعض معاصريه أنه من أهل الاجتهاد - انتهى - .

ومن أصحاب التخريج الفقيه أبو عبد الله الجرجاني، وقد أبدى بعض معاصرينا سلمه الله تعالى في بعض تخريراته الواقعة في مسألة من مسائل الرضاع احتمال أن يكون هو من الطبقة السابعة، وأخرجه من الطبقات السابقة، وهو أمر منشأه قلة التتبع، وعدم وسعة النظر، وقد رددت عليه في تخريراتي الواقعة رداً لتخريراته، أو لم ينظر إلى كلام صاحب "الهداية" في باب صفة الصلاة، ثم القومة والجلسة سنة عندهما، وكذا

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري أصولي فرعى محدث مفسر حافظ لغوى منطقي جدلي، أخذ عن قارى الهداية سراج الدين عمر وغيره، وأخذ عنه محمد بن محمد بن الشحنة وشمس الدين محمد الشهير بـ"ابن أمير حاج" وقاسم بن قطلوبغا وغيرهم، ومن تصانيفه شرح الهداية وتحرير الأصول والمسامرة وغير ذلك .

مات سنة إحدى وستين وثمان مائة، كذا في "أعلام الأخيار"، وقد ذكر بعض معاصرينا في كتابه "إنحاف النبلاء" وغيره من تصانيفه أن ابن الهمام من المتعصبين المتصلبين في المذهب الحنفي، وهو كذب وزور، وحاشاه من ذلك، فإنه من المحققين يرد على كثير من المسائل لكونها مخالفة للأحاديث من غير تعصب مذهبي، كما لا يخفى على من راجع تصانيفه .

(٢) هو زين العابدين بن إبراهيم الحنفي المصري صاحب التصانيف العديدة كـ"الأشباه والنظائر" و"البحر" و"مختصر تحرير الأصول" و"فتح النصار شرح المنار" والرسائل الكثيرة، مات سنة سبعين وتسع مائة، كذا ذكره ابنه أحمد في ديباجة "الرسائل الدينية"، ومن تلامذته أخوه عمر بن إبراهيم صاحب "النهر الفائق"، ومحمد الغزى صاحب "تنوير الأبصار" .



الطمأنينة في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجبة، حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده - انتهى - .

قال العيني<sup>(١)</sup> في "البنية شرح الهداية": هو الشيخ أبو عبد الله الجرجاني تلميذ أبي بكر الرازي تلميذ الكرخي - انتهى - .

وفي "أعلام الأخيار": الشيخ الإمام أوحده الأعلام أبو عبد الله الفقيه الجرجاني محمد بن يحيى بن مهدي عنده صاحب "الهداية" من أصحاب التخريج، وهو تلميذ أبي بكر الرازي تلميذ الكرخي، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، والإمام أحمد بن محمد الناطفي، مات سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة - انتهى - .

واعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أكثره مأخوذ عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة، ومن بعدهم من علماءها، وكان ألزم بمذهب إبراهيم عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، وكان أشهر أصحابه أبو يوسف، تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد، فكان سبباً لشيوع مذهبه في أقطار العراق وبلاد ما وراء النهر وغيرها، وكان أحسنهم تصنيفاً وجمعاً محمد بن الحسن وجمع في تصانيفه رأيه ورأى شيوخه، فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً وتخريجاً وتأسيساً، وإنما عد مذهب أبي يوسف ومحمد مع مذهب أبي حنيفة مذهباً واحداً مع أنهما مجتهدان مستقلان؛ لأنهما مع مخالفتها له في الأصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة إبراهيم وغيره من علماء

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي قاضي القضاة بدر الدين، ولد في رمضان سنة اثنين وستين وسبع مائة بعين تاب، ونشأ بها، وتفقه واشتغل بالفنون، وبرع ومهر، وانتفع بالنحو وأصول الفقه والمعاني وغيرها بالعلامة جبريل بن صالح البغدادي، وأخذ عن الجمال يوسف الماطي والعلاء السيرافي والزين العراقي وغيرهم، وولى نظر الحسية بالقاهرة مراراً، ثم نظر الإحباس، ثم قضاء الحنفية، وكان إماماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف.

ومن مصنفاته: شرح الهداية، وعمدة القارى شرح صحيح البخارى، وشرح شرح معاني الآثار، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية، وطبقات الشعراء وغير ذلك.

مات سنة خمس وخمسين وثمان مائة، كذا قال السيوطي في "بغية الوعاة في طبقات

الكوفة، كذا قال المحدث ولى الله الدهلوى فى رسالته "الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف".

واعلم أن المجتهد على أقسام ثلاثة: أحدها: المجتهد المطلق المستقل: ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الأدلة وآلاتها المذكورة فى الأصول وشروطها، ومع الفقه والضبط لأمهات المسائل.

وثانيها: المجتهد المطلق المنتسب: وهو أن ينتسب إلى إمام معين من الأئمة المجتهدين، لكن لا يقلده لا فى المذهب، ولا فى الدليل لاتصافه بآلات الاجتهاد، وإنما انتسب إليه لسلوكه طريقة فى الاجتهاد.

وثالثها: المجتهد فى المذهب: وهو أن يكون مقيداً بمذهب إمام مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده، وشروطه كونه عالماً بالمذهب وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، وكونه بصيراً بمسالك الأقيسة والمعانى تام الارتياض فى التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص لعلمه بأصول إمامه، ولا يعرى عن تقليد لإمامه لإخلاله ببعض أدوات الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث ونحو ذلك، وكذا ذكره ابن حجر المكى فى رسالته "شن الغارة على من أظهر معرفة تقوله فى الحنا والعوارة".

أما القسم الأوّل: فاتصّف به الأئمة الأربعة ومن بعدهم، وقال ابن حجر: قال ابن الصّلاح: إن هذه المرتبة قد انقطعت من نحو ثلاث مائة سنة، ولا ابن الصّلاح نحو ثلاث مائة، فيكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة، بل نقل ابن الصّلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل - انتهى -.

وفى "الميزان" لعبد الوهاب الشّعرانى قد نقل الجلال السيوطى أن الاجتهاد المطلق على قسمين: مطلق غير منتسب: كما عليه الأئمة الأربعة، ومطلق منتسب: كما عليه أكابر أصحابهم، قال: ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبرى، ولم يسلم له ذلك - انتهى -.

وفى "الميزان" أيضاً: فإن قلت: هل يصحّ لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين؟ فالجواب نعم؛ لأنّ الله تعالى على كل شيء قدير، ولم يرد لنا دليل على منعه، وقد قال بعضهم: إنّ الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف، لا من طريق النظر والاستدلال، فإن ذلك مقام لم يدعه بعد الأئمة الأربعة أحد إلا ابن جرير ولم يسلموا له وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق، إنّما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك، وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وكالمزني والربيع مع الشافعي؛ إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يتكرّ الأحكام، ويستخرجها من الكتاب والسنة في ما نعلم أبداً، ومن ادعى له، قلنا له: فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجها، فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفاً من سعة قدرة الله لا سيما والقرآن لا تنقض عجايبه، لا أحكامه في نفس الأمر، فاعلم ذلك - انتهى - .

وقال بحر العلوم اللكنوى في "شرح تحرير الأصول": اعلم أن بعض المتعصّين قالوا: اختتم الاجتهاد المطلق على الأئمة الأربعة، ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم، والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة النسفي صاحب "الكنز" ولم يوجد مجتهد في المذهب، وهذا غلط، ورجم بالغيب، فإن سئل من أين علمتم هذا؟ لا يقدرّون على إبداء دليل أصلاً، ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى، فمن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد، يتفضّل الله عليه بتمام الاجتهاد، فاجتنب عن مثل هذه التعصبات - انتهى - .

وقال: هو أيضاً في "شرح مسلم الثبوت" من الناس من حكم بوجود خلو الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي، وعنوا به الاجتهاد في المذهب، وأمّا الاجتهاد

(١) هذا هو المصريح في كلام كثير أن أبا إسحاق ومحمداً مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأن مخالفتها للإمام في الأصول غير قليلة، وهو مخالف لما مر سابقاً من عدتهما في المجتهدين في المذهب، والظاهر هو هذا.

المطلق فقالوا: إنّه اختتم بالأئمة الأربعة، حتّى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة، وهذا كلّهُ هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل، ولا يعبأ بكلامهم، وإنّما هم من الذين حكم الحديث عليهم أنّهم أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ولم يفهموا أنّ هذا إخبار بالغيب في خمس لا يعلمهنّ إلا الله - انتهى - .

والحاصل أنّ من ادّعى أنّه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة الأربعة انقطاعاً لا يمكن عوده، فقد غلط وخبط، فإنّ الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر، ومن ادّعى انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كلّ زمان، فإنّ أراد أنه لم يوجد بعد الأربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاد، وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم، فهو مسلم وإلا فقد وجد بعدهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقلّ كأبي ثور البغدادي وداود الظاهري ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات .

وأما القسم الثاني: فاتّصف به أبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة، وفي الشافعية كثيرون بلغوا هذه المرتبة كالنووي وابن الصّلاح وابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي، وابنه تاج الدين السبكي والسراج البلقيني وابن الزمكاني والسيوطي وغيرهم ممن عاصروهم، أو تقدمهم على ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة وغيره .

وفي الإنصاف: انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب أبي حنيفة بعد المائة الثالثة، وذلك لأنّه لا يكون إلا محدثاً جيداً، واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديماً وحديثاً، وإنّما كان فيه المجتهدون في المذهب، وهذا الاجتهاد أراد من قال: أدنى الشّروط للمجتهد أن يحفظ المبسوط .

وقل: المجتهد المنتسب في مذهب مالك، وكلّ من كان منهم بهذه المنزلة، فإنّه لا يعد تفرّده وجهاً في المذهب كابن عبد البر وأبي بكر بن العربي، وأمّا مذهب أحمد فكان قليلاً قديماً وحديثاً، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة

التاسعة، واطمحل في أكثر البلاد، اللهم إلا ناس قليلون بمصر وبغداد.

وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً، ومجتهداً في المذهب، وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً، وأوفرها مفسراً للقرآن، وشارحاً للحديث، وأسندها إسناداً وروايةً، وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته، حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج، ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله، وينسحبون على منواله، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين - انتهى .

وأما القسم الثالث: فاتصف به كثيرون من الأصحاب الحنفية، كما مرّ ذكره مفصلاً، وفي باقى المذاهب أيضاً كثيرون بلغوا هذه المرتبة .

وإعلم أنّهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل أيضاً على درجات ليختار المفتى عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، ولا يرجع الأدنى على الأعلى .

قال الكفوى في "أعلام الأخيار": إن مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول، وهى مسائل ظاهر الرواية، وهى مسائل "المبسوط" لمحمد، و لها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبى سليمان الجوزجاني، ويقال له: الأصل، ومسائل "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "السير" و "الزيادات" كلّها تأليف محمد بن الحسن، ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل "كتاب المتقى" للحاكم الشهيد، وهو المذهب أصل أيضاً بعد كتب محمد بن الحسن، ولا يوجد فى هذه الأعصار فى هذه الأمصار، و "كتاب الكافى" للحاكم أيضاً أصل من أصول المذهب، وقد شرح المشايخ منهم السرخسى والإسبيجى .

والطبقة الثانية: هى مسائل غير ظاهر الرواية، وهى المسائل التى رويت عن الأئمة فى غير الكتب المذكورة، أما فى كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات، وأما فى كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد .

ومنها: كتب الأمالى والإملاء أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس،

فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة ما تكلم مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين.

ومنها الروايات المتفرقة كروايات ابن سماعه وغيره من أصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للأصول، فإنهما غير ظاهر الرواية، وتعد من النوادر، كما يقال: نوادر ابن سماعه، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم وغيره.

الطبقة الثالثة: الفتاوى وتسمى الوقعات: وهى مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم، فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد فى الوقعات التى لم توجد فيها رواية الأئمة الثلاثة.

وأول كتاب جمع فيه مما علم التوازل، فإنه كتاب ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندى المعروف بـ "إمام الهدى"، وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كـ محمد بن مقاتل الرازى، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً، ثم جمع المشايخ فيه كتاباً كمجموع التوازل والوقعات للناطفى والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات فى فتاواهم غير ممتازة، كما فى "جامع قاضى خان" و"كتاب الخلاصة" وغيرهما من الفتاوى - انتهى كلامه -.

وفى "رد المحتار على در المختار" لمحمد أمين الشهير بـ "ابن عابدين" الشامى نقلاً عن "شرح البيرى على الأشباه" و"شرح إسماعيل النابلسى على الدرر": اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهى مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة.

والثانية: مسائل النوادر وهى المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا فى الكتب المذكورة، بل إما فى كتب آخر لمحمد كالكيسانيات، وإما فى كتب غير محمد كالمجرد للحسن وغيره، ومنها: كتب الأمالى المروية عن أبى يوسف، وإما برواية مفردة كرواية

ابن سماعه، والمعلّى بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة.

والثالثة: الواقعات: وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبى يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرّاء، وهم كثيرون فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعه وأبى سليمان الجوزجاني وأبى حفص البخارى، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبى النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل، وأسباب ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع فى فتاواهم فى ما بلغنا كتاب التوازل لأبى الليث، ثم جمع المشايخ بعده كتباً آخر كمجموع التوازل، والواقعات للتأطفى والواقعات للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة، كما فى فتاوى قاضى خان وغيره، وميز بعضهم كما فى "محيط رضى الدين السرخسى"، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى ونعم ما فعل - انتهى ملخصاً -.

وقد تقسم المسائل بوجه آخر، وهو ما ذكره شاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى فى رسالته "عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد" بقوله: اعلم أن القاعدة عند محققى الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام: قسم: تقرّر فى ظاهر المذهب، وحكمه أنهم يقبلونه فى كل حال وافقت الأصول، أو خالفت، وقسم: هو رواية شاذة عن أبى حنيفة وصاحبيه، وحكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول، وقسم: هو تخريج المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنه يفتون به على كل حال، وقسم: هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن يعرض المفتى على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجده موافقاً لها أخذ به، وإلا تركه - انتهى كلامه -.

## فائدة :

لعلك تفتظن من هذا البحث أنه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضى خان وغيرها من الفتاوى التى لم يميز أصحابها بين المذهب والتخريج وغيره قول أبى حنيفة وصاحبيه ، بل منها ما هو منقول عنهم ، ومنها ما هو مستنبط الفقهاء ، ومنها ما هو مخرج الفقهاء ، فيجب على الناظر فيها أن لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها إليهم ، بل يميز بين ما هو قولهم ، وما هو مخرج من بعدهم ، ومن لم يميز بين ذلك ، وبين هذا أشكل الأمر عليه .

ألا ترى فى مسألة العشر فى العشر فى بحث الحياض ، فإن الفتاوى مملوءة من اعتباره ، والفتوى عليه مع أنه ليس مذهب صاحب المذهب ، وإنما مذهبه كما صرح به محمد فى "الموطأ" ، وقدماء أصحابنا هو أنه لو كان الحوض بحيث لا يتحرك أحد جوانبه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، وإلا يتنجس ، ومن لم يتقنه ، وظن أنه مذهب صاحب المذهب تعسر عليه الأمر فى تأصيله على أصل شرعى معتمد عليه ، وقد حققت هذا البحث بما لا مزيد عليه فى "شرح شرح الوقاية" - فليراجع .

وكذلك مسألة الإشارة فى التشهد ، فإن كثيراً من كتب الفتاوى متواردة على منعها وكراهتها ، فيظن الناظرون فيها أنه مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ، فيشكل عليهم الأمر بورود أحاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنتها .

قال على القارى المكي فى رسالته "تزيين العبارة لتحسين الإشارة" بعد ما ذكر الأخبار الدالة على الإشارة : لم يعلم من الصحابة ، ولا من علماء السلف خلاف فى هذه المسألة ، ولا فى جواز الإشارة ، بل قال به إمامنا الأعظم وصاحبه ، وكذا مالك والشافعى وأحمد وسائر علماء الأمصار والأعصار ، وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمتأخرون ، فلا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر ، وأهل خراسان والعراق وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد ، وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد .



وقد ذكر محمد في "موطأه" حديثاً في ذلك، ثم قال: «وبصنع رسول الله ﷺ وناخذ»، وهو قول أبي حنيفة، ونقل الشّمني في "شرح النّقاية": أنّه قال أبو يوسف في الأموال: "إنّه يعقد الخنصر والبصر ويحلق بالوسطى والإبهام ويشير بالسّبابة" - انتهى كلامه ملخصاً - .

ثم قال على القارى: وقد أغرب الكيدانى حيث قال: والعاشر من المحرمات الإشارة بالسّبابة كأهل الحديث أى مثل إشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله ﷺ، وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأ الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من النّقول، ولولا حسن الظّنّ به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صحيحاً وارتداده صريحاً .

فهل يحل لمؤمن أن يحرم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كاد أن يكون متواتراً فى نقله، ويمنع جواز ما عليه عامّة العلماء كابرأ عن كابر - انتهى - .  
فظهر منه أن قول التّهى المذكور فى الفتاوى، إنّما هو من مخرجات المشايخ، لا من مذهب صاحب المذهب، وقس عليه أمثاله وهى كثيرة لا تخفى على المحقق .

وإذا عرفت هذا فحيثُ يسهل الأمر فى دفع طعن المعاندين على الإمام أبى حنيفة وصاحبيه، فإنهم طعنوا فى كثير من المسائل المدرجة فى فتاوى الحنيفة، أنها مخالفة للأحاديث الصحيحة، وأنها ليست متأصلة على أصل شرعى ونحو ذلك، وجعلوا ذلك ذريعة إلى طعن الأئمة الثلاثة ظناً منهم أنها مسائلهم ومذاهبهم، وليس كذلك، بل هى من تفرّيعات المشايخ استنبطوها من الأصول المنقولة عن الأئمة، فوقعت مخالفة للأحاديث الصحيحة، فلا طعن بها على الأئمة الثلاثة، بل ولا على المشايخ أيضاً، فإنهم لم يقرروها مع علمهم بكونها مخالفةً للأحاديث؛ إذ لم يكونوا متلاعبين فى الدين، بل من كبراء المسلمين بهم وصل إلينا ما وصل إلينا من فروع الدين، بل لم يبلغهم تلك الأحاديث، أو بلغتهم لم يقرروا على خلافها، فهم ذلك معذورون ومأجورون .

والحاصل أن المسائل المنقولة عن أئمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له أصل

شرعى أصلاً، أو يكون مخالفاً للأخبار الصحيحة الصريحة، وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك، فالعذر عنهم العذر، فاحفظ هذا، ولا تكن من المتعسفين.

واعلم أنه قد كثر النقل عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بل وعن جميع الأئمة فى الاهتداء إلى ترك آراءهم إذا وجد نص صحيح صريح مخالف لأقوالهم، كما ذكره الخطيب البغدادي والسيوطى فى "تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبى حنيفة"، وعبد الوهاب الشعرانى فى "الميزان" وغيرهم، وسيأتى ذكر نبذ من ذلك فى الفصل الثالث.

وقال على القارى فى "تزيين العبارة": قال إمامنا الأعظم: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلى فى المسألة"، وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن للإمام نص على المرام لكان من المتعين على أتباعه الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذا لو صح عن الإمام نفي الإشارة، وصح إثباتها عن صاحب البشارة، فلا شك فى ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ، فكيف وقد طابق نقله الصريح مما ثبت عن رسول الله بالإسناد الصحيح - انتهى - فبناءً على هذا أمكن لنا أن نورد تقسيماً آخر للمسائل.

فنقول: الفروع المذكورة فى الكتاب على طبقات:

الأولى: المسائل الموافقة للأصول الشرعية المنصوصة فى الآيات، أو السنن النبوية، أو الموافقة لإجماع الأمة، أو قياسات أئمة الملة من غير أن يظهر على خلافها نص شرعى جلى أو خفى.

والثانية: المسائل التى دخلت فى أصول شرعية، ودلت عليها بعض آيات وأحاديث نبوية مع ورود بعض آيات دالة على عكسه، وأحاديث ناصة على نقضه، لكن دخولها فى الأصول من طريق أصح وأقوى، وما يخالفها وروده من سبيل أضعف وأخفى، وحكم هذين القسمين هو القبول، كما دل عليه المعقول والمنقول.

والثالثة: التى دخلت فى أصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق صحيحة قوية،

والحكم فيه لمن أوتى العلم والحكمة اختيار الأرجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة، ومن لم يتيسر له ذلك، فهو مجاز في ما هنالك .

والرابعة: التي لم يستخرج إلا من القياس، وخالفه دليل فوقه غير قابل للانداس، وحكمه ترك الأدنى واختيار الأعلى، وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد .

والخامسة: التي لم يدل عليها دليل شرعى لا كتاب، ولا حديث، ولا إجماع، ولا قياس مجتهد جلى أو خفى، لا بالصرحة، ولا بالدلالة، بل هى من مخترعات المتأخرين الذين يقلدون طرق آباءهم ومشايخهم المتقدمين، وحكمه الطرح والجرح - فاحفظ هذا التفصيل - فإنه قل من اطلع عليه وبإهماله ضل كثير عن سواء السبيل .

واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: "الوقاية" و"مختصر القدورى" و"الكنز"، ومنهم من اعتمد على الأربعة: "الوقاية" و"الكنز" و"المختار" و"مجمع البحرين"، وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها، وما فى غيرها لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التى اعتمد عليها المشايخ .

أما "الوقاية": فهو للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادى المحبوى البخارى أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد عن أبيه كان عالماً فاضلاً ونحريراً كاملاً محققاً مدققاً، ألف كتاب "الوقاية" الذى انتخبه من "الهداية"، صنفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، كذا فى "أعلام الأخيار".

وفيه أيضاً عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب "شرح الوقاية" حافظ قوانين الشرع ملخص مشكلات الأصل والفرع عالم المعقول والمنقول فيه أصولى محدث مفسر أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود، وكان ذا عناية بتقيد نفائس جده، وجمع فوائده "شرح الوقاية" من تصانيف جده تاج الشريعة،

ثم اختصره وسماه "النقاية"، وألف في الأصول متنا سماه "التنقيح"، ثم صنف شرحاً سماه "التوضيح"، مات سنة سبع وأربعين وسبع مائة، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه في شرع أبار بخارا، وأما جده أبو أبيه تاج الشريعة، وأبو والدته برهان الدين فإنهما ماتا في الكرمان، ودفنا فيه، كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة - انتهى - .

وفي "مدينة العلوم" من شروح "الهداية" نهاية الكفاية لتاج الشريعة هو محمود كان عالماً فاضلاً كاملاً، وله مختصر "الهداية" المسمى بـ "الوقاية" - انتهى - .  
أقول: هذا كله نص على أن مصنف "الوقاية" هو شارح "الهداية" تاج الشريعة، وإن اسمه محمود ابن صدر الشريعة الأكبر، وإنه جد صدر الشريعة شارح "الوقاية" من قبل أبيه .

والمشهور أن مصنف "الوقاية" جد فاسد لشارح "الوقاية"، وبه صرح القهستاني في "جامع الرموز" حيث ذكر أن شارح "الوقاية" صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة، وأن صاحب "الوقاية" برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخو تاج الشريعة، وكذا ذكره صاحب "كشف الظنون" أن "الوقاية" للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة صنفه لأجل ابن بنته صدر الشريعة - والله أعلم بحقيقة الحال - . وقد حققت الأمر بتصريحات الثقات من مقدمة شرحي لـ "شرح الوقاية" - فلتطالع - .

وأما "مختصر القدوري": فهو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري بالضم، قال السمعاني في "كتاب الأنساب": كان من أهل بغداد فقيهاً صدوقاً انتهت إليه رئاسة أصحاب مذهب أبي حنيفة، وارتفع جاهه، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة ببغداد - انتهى - .

وأما "الكنز": فهو لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي نسبة إلى مدينة نسف من بلاد السغد في بلاد ما وراء النهر، كان إماماً فاضلاً عديم النظر

في زمانه فقيد المثل في الأصول والفروع، تفقه على شمس الأئمة الكردي - تلميذ صاحب "الهداية" - .

ومن تصانيفه: "الكنز" و"الوافي" وشرحه "الكافي" و"المصفي شرح المنظومة النسفية" و"المستصفي شرح النافع" و"منار الأصول" وشرحه "كشف الأسرار" و"مدارك التنزيل" في التفسير وغير ذلك .

ومن تلامذته: ابن الساعاتي صاحب "مجمع البحرين"، والسغناقي صاحب "النهاية شرح الهداية" وغيرهما، كذا في "أعلام الأخيار"، وذكر صاحب "كشف الظنون": أن وفاته كانت سنة سبع مائة وعشرة .

وأما "المختار": فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلی كان شيخاً فقيهاً عارفاً بالمذهب من أفراد الدهر في الفروع والأصول حافظاً لمسائل مشاهير الفتاوى، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمس مائة، وحصل عند أبيه أبي الثناء محمود مباني العلوم .

ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصري، ثم رجع إلى بلاده، وتولى القضاء بالكوفة، ثم عزل، ورجع إلى بغداد، ورتب الدرس بمشهد أبي حنيفة، ولم يزل يدرس إلى أن مات سنة ثلاث وثمانين وست مائة، صنف "المختار" في عنفوان شبابه، ثم شرحه وسماه "الاختيار"، كذا في "أعلام الأخيار" .

وأما "مجمع البحرين": فهو لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي أصلاً، والبغدادى منشأً، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، واشتهر بـ"علم النحو والهيئة وعمل الساعات"، وابنه هذا نشأ ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقناً، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، أخذ العلم عن تاج الدين علي عن ظهير الدين صاحب "الفتاوى الظهيرية" عن قاضي خان، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين وست مائة، كذا في "أعلام الأخيار" .

واعلم أنّه إذا تعارض ما فى المتون، وما فى غيرها من الشروح والفتاوى، فالعبرة لما فى المتون، ثم للشّروح المعتمدة، ثم للفتاوى إلا إذا وجد التصحيح، ونحو ذلك فى ما فى الشّروح والفتاوى، ولم يوجد ذلك فى المتون، فحينئذٍ يقدم ما فى الطبقة الأدنى على ما فى الطبقة الأعلى.

قال ابن عابدين فى "ردّ المحتار": صرحوا أن ما فى المتون مقدم على ما فى الشّروح، وما فى الشّروح مقدّم على ما فى الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين، أو عدم التصريح أصلاً، أما لو ذكرت مسألة فى المتون، ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثانى؛ لأنّ تصحيح صريح، وما فى المتون تصحيح التزامى، والتصحيح الصّريح مقدّم على التصحيح الالتزامى أى التزام المتون ذكر ما هو الصحيح - انتهى -.

واعلم أنه ينبغى للمفتى أن يجتهد فى الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التى هى كالصحارى ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدرة، فإن وجد مسألة فى كتاب لم يوجد لها أثر فى الكتب المعتمدة ينبغى أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد فيها وإلا لا يجترئ على الإفتاء بها، وكذا لا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة، وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشى والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء.

قال فى "ردّ المحتار فى شرح الأشباه" لشيخنا المحقق هبة الله البعلبى: قال شيخنا العلامة صالح الجينينى: إنّه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كـ "النبر" و "شرح الكنز" للعينى، و "الدرر المختار شرح تنوير الأبصار"، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كـ "شرح الكنز" لملا مسكين، و "شرح النقاية" للقهستانى، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ "القنية" للزاهدى، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذه منه، هكذا سمعته منه، وهو علامة فى الفقه مشهور، والعهدة عليه.

أقول: وينبغى إلحاق "الأشباه والنظائر" بها، فإن فيها من الإيجاز فى التعبير ما لا

يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها فى مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن دارس مطالعتها مع الحواشى، فلا يأمن المفتى من الوقوع فى الغلط، إذا اقتصر عليها، فلا بدّله من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى أو غيرها - انتهى كلامه - .

وتفصيل ذلك أن عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه :

فمنها : إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب، فإنه آية واضحة على كونه

غير معتبر عندهم .

ومنها : عدم الاطلاع على حال مؤلفه، هل كان فقيهاً معتمداً أم كان جامعاً بين

الغث والسّمين، وإن عرف اسمه، واشتهر رسمه كـ "جامع الرموز" للقهستاني، فإنه وإن تداوله الناس، لكنه لما لم يعرف حاله أنزله من درجة الكتب المعتمدة إلى حيز الكتب الغير المعتمدة .

قال صاحب "كشف الظنون" عند ذكر شرح "النقاية" : والمولى شمس الدين

محمد الخراسانى القهستاني نزيل بخارا، ومرجع الفتوى بها، وجميع ما وراء النهر، المتوفى سنة اثنين وستين وتسع مائة، وهو أعظم الشروح نفعاً، وأدقها إشارةً ورمزاً كثير النفع عظيم الوقع سماه "جامع الرموز" ، فرغ من تأليفه سنة إحدى وأربعين وتسع مائة، وقيل : إنه مات فى حدود سنة خمسين وتسع مائة ببخارا .

وقال المولى عصام الدين فى حق القهستاني : إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام

الهروى، لا من أعاليهم، ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب فى زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع فى شرحه هذا بين الغث والسّمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح، ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس فى النيل، وهو العوارض فى ذم الروافض - انتهى - .

ومنها : أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب

الغير المعتمدة، وإن كان فى نفسه فقيهاً جليلاً كـ "القنية" ، فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرّجاء نجم الدين الزاهدى الغزمينى، نسبة إلى غزمين - بفتح الغين - قسبة من

قصبات خوارزم، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان كـ "القنية"، وشرح مختصر القدوري المسمى بـ "المجتبى"، و"الرسالة الناصرية" وغير ذلك.

أخذ العلوم عن برهان الأئمة شمس الدين محمد بن عبد الكريم التركستاني عن الدهقاني الكاساني عن نجم الدين النسفي عن أبي اليسر البزدوى، وأخذ أيضاً عن ناصر الدين المطرزي صاحب "المغرب"، وعن صدر القراء يوسف بن محمد الخوارزمي، وعن القاضي بديع القربني صاحب "البحر المحيط" وغيرهم.

ومن تصانيفه: "كتاب زاد الأئمة" و"الجامع في الحيض" و"كتاب في الفرائض" و"الحاوي" وغير ذلك، مات سنة ثمان وخمسين وست مائة، كذا في "أعلام الأخيار" وغيره، وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات.

ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب "كشف الظنون": "القنية وإن كانت فوق الكتب الغير المعتمدة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكننا مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وإن صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفى الفروع - انتهى -".

وقال الطحطاوى في حواشى "الدر المختار" فى باب ما يفسد الصوم ما فى "القنية": "من أن الكحل وجب تركه يوم العاشوراء لا يعول عليه؛ لأن "القنية" ليست من كتب المذهب المعتمدة - انتهى -".

وقال ابن عابدين صاحب "رد المحتار" فى "تنقيح الفتاوى الحامدية" فى كتاب الإجارة: "الحاوي" للزاهدى مشهور بنقل الروايات الضعيفة، ولذا قال ابن وهبان وغيره: "إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفاً لغيره - انتهى -".

وقال أيضاً فى موضع آخر منه: قد ذكر ابن وهبان وغيره بأنه لا عبرة لما يقوله الزاهدى: إذا خالف غيره - انتهى -".

ومن هذا القسم: "المحيط البرهاني": فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلاً معدوداً فى طبقة المجتهدين فى المسائل كما مر، وستأتى ترجمته فى الفصل الرابع، لكنهم نصوا



على أنه لا يجوز الإفتاء منه لكونه مجموعاً للرطب واليابس<sup>(١)</sup>، قال زين العابدين بن نجيم المصرى فى رسالته المصنفة فى بعض صور الوقف ردّاً على بعض معاصريه نقله عن "المحيط البرهاني": كذب لأن "المحيط البرهاني" مفقود كما صرح به ابن أمير الحاج الحلبي فى "شرح منية المصلى"، وعلى تقدير أنه ظفر به دون أهل عصره لم يجز الإفتاء منه، ولا الثقل منه، كما صرح به فى "فتح القدير" من كتاب القضاء - انتهى - .

ومن هذا القسم: "السراج الوهاج شرح مختصر القدورى" كما قال فى "كشف الظنون": عده المولى البركلى من الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة انتهى. مع أن مؤلفه جليل القدر، وهو أبو بكر بن على بن محمد الحدّادى، قال على القارى فى طبقات الحنفية: كان عالماً عاملاً ناسكاً فاضلاً زاهداً، كان يقرئ فى كل يوم خمسة عشر درساً، وله مصنّفات كثيرة: منها: التفسير المسمّى بـ "كشف التنزيل"، و "الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى" فى أربعة مجلدات، و "السراج الوهاج شرح مختصر القدورى" فى ثمانية مجلدات وغير ذلك، وسارت بمؤلفاته الركبان، مات سنة ثمان مائة، وله كرامات كثيرة - انتهى - .

ومن الكتب الغير المعتبرة: "مشمتمل الأحكام" لفخر الدين الرومى، ألفه للسلطان محمد الفاتح، قال صاحب "كشف الظنون": عده المولى بركلى من جملة الكتب المتداولة الواهية - انتهى - .

وكذا "كنز العباد" فإنه مملوء من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعية، لا عبرة له لا عند الفقهاء، ولا عند المحدّثين، قال على القارى فى "طبقات الحنفية": على بن أحمد الغورى له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب، سمّاه "مفيد المستفيد"، وله "كنز

(١) قد وفقنى الله بعد كتابة هذه الرسالة بمطالعة "المحيط البرهاني"، فرأيت ليس جامعاً للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقحة وتفاريع مرصصة، ثم تأملت فى عبارة "فتح القدير" وعبارة ابن نجيم، فعلمت أن المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغث والسمين، بل لكونه مفقوداً نادر الوجود فى ذلك العصر، وهذا أمر يختلف بحسب اختلاف الزمان، فليحفظ هذا.

العباد في شرح الأوراد، قال العلامة جمال الدين المرشدي: فيه أحاديث سمجة موضوعة لا يحل سماعها - انتهى - .

وكذا "مطالب المؤمنين" نسبة ابن عابدين في "تنقيح الفتاوى الحامدية" إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري، و"خزانة الروايات" نسبة صاحب "كشف الظنون" إلى القاضي جكن الحنفى الهندى الساكن بقصبة "كن" من الكجرات، و"شريعة الإسلام" لمحمد بن أبى بكر الجوغى نسبة إلى جوغ قرية من قرى سمرقند الشهير ب"ركن الإسلام" إمام زاده، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وخمس مائة، فإن هذه الكتب ملوذة من الرطب واليابس مع ما فيها من الأحاديث المخترعة والأخبار المختلفة .

وكذا "الفتاوى الصوفية" لفضل الله محمد بن أيوب المنتسب إلى ماجو تلميذ صاحب "جامع المضمرة شرح القدورى" يوسف بن عمر الصوفى، قال صاحب "كشف الظنون": "قال المولى البركلى: "الفتاوى الصوفية" ليست من الكتب المعتمدة، فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول - انتهى - .

وكذا "فتاوى الطورى" و"فتاوى ابن نجيم" كما ذكره صاحب "رد المحتار" وغيره، والحكم فى هذه الكتب الغير المعتمدة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف فى ما وجد فيها، ولم يوجد فى غيرها ما لم يدخل ذلك فى أصل شرعى .

وأما الكتب المختصرة باختصار المخل، فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتى فى الغلط كثيراً، كما مرّت الإشارة إليه .

واعلم أنه ليس تفاوت المصنّفات فى الدّرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلّفيها، أو تفاوت ما فيها لا بحسب التأخّر الزمانى والتقدم الزّمانى، فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه فى الصفات الجليلة، كما لا يخفى على من نظر بعين

البصيرة .

ولذا قال الدماميني<sup>(١)</sup> في "شرح التسهيل": قال المبرّد: ليس بقدم العهد يفضل القائل، ولا لحدائته يهضم المصيب، ولكن يعطى كلّ ما يستحقّ، وكثير من الناس من تحرى هذه البلية الشنعاء، فتراهم إذا سمعوا شيئاً من النكت الحسنة غير معزوّ إلى معين، استحسّونه بناء على أنه للمتقدّمين، فإذا علموا أنّه لبعض أبناء عصرهم نكصوا على الأعقاب واستقبحوه، أو ادعوا أن صدور ذلك عن عصرى مستبعد، وما الحامل لذلك إلا حسد ذميم - انتهى - .

ويعجبني في هذا قول خير الدين الرملى<sup>(٢)</sup> أستاذ صاحب "الدرّ المختار":

قل لمن لم ير المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديماً  
إن ذاك القديم كان حديثاً وسيبقى هذا الحديث قديماً

تتمة :

كل ما ذكرنا من ترتيب المصنّفات إنّما هو بحسب المسائل الفقهية، وأمّا بحسب ما

(١) هو محمد بن أبى بكر بن عمر بن أبى بكر محمد القرشى المخزومى السكندرى المالكى، يعرف بـ "الدماميني" النحوى الأديب، ولد سنة ثلاث وستين وسبع مائة، وتفقه وفاق فى النحو والنظم والخط، وشارك فى الفقه وتقدم ومهر، ودرس فى عدة مدارس بالقاهرة ودمشق والإسكندرية وغيرها، ورحل إلى الهند، فعظمه سلاطين الهند، ومات فى گلبرگه من بلاد الدكن سنة سبع وعشرين وثمان مائة، وله من التصانيف "شرح التسهيل، وحاشية مغنى اللبيب" و"شرح الخزرجية" و"شرح صحيح البخارى" وغير ذلك، كذا فى "بغية الوعاة فى طبقات النحاة للسيوطى وغيره .

(٢) هو خير الدين أحمد بن نور الدين على بن زين الدين الأيوبى، نسبة إلى بعض أجداده الفاروقى للرملى، إمام مفسر محدث فقيه لغوى شيخ الحنفية فى عصره، أخذ عن سراج الدين الحانوتى صاحب الفتاوى المشهورة، وأحمد بن محمد أمين الدين بن عبد العالى، ودرس ببلده وبمصر، وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين وألف بوطنه، ومن تصانيفه: الفتاوى المعروفة بـ "الخيرية"، وحواشى "منح الغفار"، وحواشى "الأشباه" وغير ذلك، كذا ذكره محمد بن فضل الدمشقى فى "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر".

فيها من الأحاديث النبويّة فلا ، فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه أجلة الفقهاء مملوء من الأحاديث الموضوعية ، ولا سيّما الفتاوى فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابهم وإن كانوا من الكاملين ، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين .

وهذا هو الذي فتح فم الطاعنين ، فزعموا أن مسائل الحنفية مستندة إلى الأحاديث الواهية والموضوعية ، وإن أكثرها مخالفة للأخبار المثبتة في كتب أئمة الدين ، وهذا ظن فاسد ووهم كاسد .

## الفصل الثانی

### فی ذکر فضائل «الجامع الصغير» الحميدة وصفاته الجليلة

قد مرّ أنّه من الطبقة الأولى من طبقات مصنّفات الحنفيين، وإن مؤلّفه من ثانى طبقات المجتهدين، وأول طبقات المقلّدين وكفاك به فضلا وشرقاً.

وقال شمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسى فى شرحه للجامع الصغير: كان سبب تأليف محمد أنّه لما فرغ من تأليف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلّف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه ممّا رواه له عن أبى حنيفة، فجمع ثم عرضه عليه، فقال: نعم أحفظ إلا أنه أخطأ فى ثلاث مسائل، فقال محمد: إذا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية، وذكر على القمى أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب فى حضر ولا فى سفر.

وكان على الرّازى يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإنّ المتقدّمين من مشايخنا كانوا لا يقلّدون أحداً القضاء، حتّى يمتحنونه، فإن حفظه قلّدوه القضاء وإلا أمره بحفظه.

وكان شيخنا الحلوائى يقول: إن أكثر مسائله المذكورة فى "المبسوط"، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم: لا يوجد لها رواية إلا ههنا، وقسم: يوجد ذكرها فى الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبى حنيفة أم غيره، وقد نص ههنا فى جواب كل فصل على قول أبى حنيفة، وقسم: أعاده ههنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور فى الكتب، ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندوانى فى مصنّف سماه "كشف الغوامض" - انتهى -

وقال قاضى خان فى شرحه: اختلفوا فى مصنّف "الجامع الصغير"، قال

بعضهم : من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم : هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف "المبسوط"، أمره أبو يوسف أن يصنّف كتاباً، ويروى عنه فصنف ولم يرتب، وإنما رتبّه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني الفقيه الحنفي - انتهى - .

وقال فخر الإسلام البزدوى فى شرحه : كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروى كتاباً عنه، فصنف هذا الكتاب، وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، فلما عرض على أبي يوسف استحسّنه، وقال : حفظ أبو عبد الله إلا فى مسائل، أخطأ فى روايتها، فلما بلغ ذلك محمّداً، قال : حفظتها، ونسى وهو ستّ مسائل : منها : رجل صلى التطوع أربعاً، وقرأ فى إحدى الأوليين، وإحدى الأخيرين لا غير، روى محمّد أنّه يقضى أربعاً، وقال أبو يوسف : إنّما رويت له ركعتين، واعتمد مشايخنا رواية محمّد - انتهى - .

وفى "غاية البيان شرح الهداية" لأمير كاتب الإتقاني فى باب الأذان : ذكر محمّد فى "الجامع الصغير" أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتّى لا يكون وهم التسوية فى التعظيم بين الشيخين؛ لأنّ الكنية للتعظيم، وكان محمد مأموراً من جهة أبى يوسف بأن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة، فعن هذا قال مشايخنا ببخارا : من الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند أستاذهم؛ احترازاً عن التسوية فى التعظيم بين الأستاذ والتلميذ - انتهى - .

وفيه إنّما سمّى "المبسوط" أصلاً؛ لأنّه صنّفه محمّد أولاً، ثم صنّف "الجامع الصغير"، ثم "الجامع الكبير"، ثم "الزيادات" - انتهى - وفى "شرح شمس الأئمة السرخسى للسّير الكبير" : أن آخر تصانيفه هو "السّير الكبير" وقبله صنّف "السّير الصغير".

## الفصل الثالث

### فى نشر فضائل الأئمة الثلاثة محمد وأبى يوسف وأبى حنيفة

وقد ذكرتُ تراجمهم فى "مقدمة الهداية"، ثم فى مقدمة شرحى لشرح الوقاية، وأورد ههنا أزيد من الموضوعين تنشيطاً للماهرين من الثقلين.

#### أما محمد :

فهو ابن الحسن الشيبانى، نسبة إلى شيبان - بفتح الشين المعجمة - قبيلة معروفة فى بكر بن وائل، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتلمذ لأبى حنيفة، وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثورى ومالك بن دينار ومالك بن أنس والأوزاعى وربيعه والقاضى أبى يوسف، وسكن بغداد، وحدث بها.

وروى عنه محمد بن إدريس الشافعى وهشام بن عبيد الله الرازى وأبو عبيد القاسم بن سلام، وكان الرشيد ولاه إلى قضاء الرقة، فصنف هناك كتاباً سماه بـ "الرقيات"، ثم عزله فرجع إلى بغداد، ولما خرج هارون الرشيد إلى الرى، أمره فخرج معه، فمات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة، كذا فى "كتاب الأنساب" للسمعانى.

أقول: هكذا ذكره النووى أيضاً فى "تهذيب الأسماء واللغات" نقلاً عن "تاريخ بغداد" للخطيب البغدائى، وهو نص صريح على أن الشافعى من تلامذة محمد.

وقد أنكر ابن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ذلك، فإنه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلبي الشيعى<sup>(١)</sup> فى كتابه "منهاج الكرامة": أن الشافعى قرأ على محمد بن الحسن، رد

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة": الحسين بن يوسف بن مطهر الحلبي المعتزلى جمال الدين النسفى، ولد فى سنة ضعف وأربعين وست مائة، ولازم النصير الطوسى، واشتغل فى العلوم العقلية، ومهر فيها، وكان رأس الشيعة بالحلبة، وتخرج به

عليه ابن تيمية<sup>(١)</sup> في "منهاج السنة" قائلاً: ليس ذلك، بل جالسه، وعرف طريقته، وأول من أظهر الخلاف لمحمد، والرد عليه هو الشافعي، فإنّ محمداً أظهر الرد على مالك وأهل المدينة، فنظر الشافعي في كلامه - انتهى - .

حساعة، له شرح على "مختصر ابن الحاجب" في غاية اللطافة، وكتاب في الإمامة، رد عليه ابن تيمية، وبلغت تصانيفه مائة وعشرين مجلداً، وكانت وفاته في المحرم سنة ست وعشرين وسبع مائة، وقيل: اسمه الحسن، انتهى ملخصاً.

أقول: هذا الذي ذكره بصيغة "قبل" هو الصحيح، فقد رأيت في "خلاصة الأقوال في معرفة الرجال" للذهلي، أنه ترجم نفسه في باب من اسمه الحسن، وذكر فيه سبعاً وستين تصنيفاً لنفسه، وذكر أن مولده سنة ثمان وأربعين وست مائة.

(١) هو أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين، قال الذهبي: كان يفضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، استدلل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه، وما رأيت أسرع إخراجاً للآيات الدالة على المسألة التي أورد، ولا أشد استحضاراً للثبوت منه، وكان آية من آيات الله في التفسير، وأما أصول الدين ومعرفة أقوال المخالفين: فليس له فيه نظير، وكان قوالياً بالحق، لا يأخذه في الله لومة لائم، ولم أر مثله في استغاثته بالله وكثرة توجهه، وأنا لا أعتقد فيه في جميع ما قاله، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وميلان ذهنه، وتعظيم حرمان الدين تعتربه حدة في البحث، وغضب وشطف للخصم يزرع له عداوة في نفوس، وكان كبارهم خاضعين له معترفين بعلمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكثر لا نظير له، لكن ينقمون عليه أخلاقاً وأقوالاً، وكل أحد يؤخذ من قوله: ويترك ولم يكن متلاعباً بالدين، ولا يتفرد بمسائله بالتشهي، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويبرهن وينظر أسوة من تقدمه من الأئمة، فله أجران: على الإصابت، وأجر على الخطأ، وكانت وفاته في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة، كذا في "الدرر الكامنة" لابن حجر.

أقول: ما أحسن كلام الذهبي وأتقنه، وقد تفرق الناس في شأن ابن تيمية فرقتين: ففرقة ظنت جملة أقواله كالوحي من السماء، فبالغت في الأخذ بما ذهب إليه وإن كان مخالفاً للمجموع، أو كان مخالفاً لتصريحات من هو أعلى من ابن تيمية.

وطائفة أخرجته من أهل السنة بسبب ما نقل عنه من المتفردات المخالفة للمجموع، وأنا سالك مسلك بن بين، وأقول كما قال الذهبي: هو عديم النظر بحر العلوم شيخ الإسلام، ومع ذلك فهو بشر، له ذنوب وخطأ، فليسد الإنسان لسانه عن تحقيره، وليدقق النظر في ما قاله، فإن كان صواباً فليقبله، وإن كان خطأ فليتركه.



ولا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أنه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على أساتذتهم، فيمكن أن يكون مسلماً، لكنه لا ينفي التلمذ مطلقاً، وإن أراد أنه لم يرو عنه شيئاً، فكلام الخطيب ثم السمعاني، والنووي يكذبه.

وأما كون الشافعي أوّل من أظهر الخلاف، والردّ على محمد فهو غير منافٍ للتلمذ، فإنّ الشافعي قد صنف في الرد على مالك كتاباً مع أنّه تلميذه، وكذلك ادعى الحلبي أن أبا حنيفة قرأ على جعفر الصادق.

وأنكره ابن تيمية قائلاً: هذا من الكذب الذي يعرفه من له أدنى علم، فإن أبا حنيفة من أقران جعفر الصادق، وكان أبو حنيفة يفتى في حياة محمد بن علي والد الصادق، وما يعرف أن أبا حنيفة أخذ عن جعفر الصادق، ولا من أبيه مسألة واحدة، بل أخذ عمّن كان أسنّ منهما كعطاء بن أبي رباح وحماد وغيرهما - انتهى -.

وفيه أيضاً ما فيه فقه أثبت ما أنكره صاحب "مشكاة المصابيح" حيث قال في كتاب "أسماء رجال المشكاة" في ترجمة جعفر الصادق: سمع منه الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة - انتهى -.

وقال علي القاري في طبقاته عند ذكر مشايخ أبي حنيفة: ومن أهل المدينة الإمام جعفر ابن محمد الصادق، وكان يسأله ويطارحه، وهو تابعي من أكابر أهل البيت - انتهى -.

وأما كون أبي حنيفة من أقران جعفر فهو لا يقدر في التلمذ، كما لا يخفى، وكذلك ادعى الحلبي أن أحمد بن حنبل من تلامذة الشافعي، وأنكره ابن تيمية قائلاً: أحمد لم يقرأ على الشافعي، ولكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن - انتهى -.

وفيه أيضاً ما فيه، فإنه أمر مشهور في التواريخ وكتب أسماء الرجال قد ذكره صاحب "المشكاة" وغيره، فلا يضر إنكاره.

وذكر الكفوي في "أعلام الأخيار" في المقدمة شرح المقدمة: إنّما ظهر علوم أبي

حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل: إنه صنف تسع مائة وتسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية، وقيل: رأى محمد في المنام بعد وفاته، فقيل له: كيف كنت في حال النزع، فقال: كنت متأملاً في مسألة من مسائل المكاتب، فلم أشعر بخروج روحى، وقيل لأحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

وعن ابن عبد الحكيم سمعت الشافعى يقول: قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبع مائة حديث ونيفاً.

وروى أن الشافعى بات عند محمد، وقام إلى الصباح، واضطجع محمد فاستكثر الشافعى منه ذلك، فلما طلع الفجر، قام وصلى بلا تجديد وضوء، فقال الشافعى لمحمد: فقال: إنك عملت لنفسك حتى الصباح، وأنا عملت للأمة استخرجت من كتاب الله نيفاً وألف مسألة، وقيل لعيسى بن أبان: أبو يوسف أفقه أم محمد؟ فقال: اعتبروا بكتبهما يعنى أن محمداً أفقه.

وذكر النووى فى "تهذيب الأسماء": أنه روى الخطيب بإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة قال: "كان محمد يجلس فى مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة"، وبإسناده عن الشافعى قال: "ما رأيت أعدل من محمد"، وعن محمد بن سماعة قال: قال محمد لأهله: "لا تسألونى حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلمى وخذوا ما تحتاجون إليه من وكىلى"، وعن أبى رجاء عن محمود بن محمد قال: "رأيت محمداً فى المنام، فقلت: يا أبا عبد الله! إلى ما صرت قال: قال لى ربي: إني لم أجعلك وعاء للعلم، وأنا أريد أن أعذبك، قلت: ما فعل أبو يوسف؟ قال: فوقى، قلت: ما فعل أبو حنيفة؟ قال: فوق أبى يوسف بطبقات".

وأما أبو يوسف:

فهو القاضى يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفى سمع أبا إسحاق الشيبانى وسليمان التيمى ويحيى بن سعد وسليمان الأعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر

العمري وعطاء بن السائب ومحمد بن إسحاق بن يسار وليث بن سعد وغيرهم .  
وتلمذ لأبي حنيفة ، وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي وأحمد  
بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن منيع وغيره ، وكان قد سكن بغداد ، وولى القضاء ،  
وهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الإسلام ، ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن  
حنبل وعلى بن المدينى فى كونه ثقةً فى الحديث ، وهو أول من وضع الكتب فى أصول  
الفقه على مذهب أبى حنيفة ، ونشر علمه فى أقطار الأرض ، وكانت وفاته ببغداد سنة  
اثنتين وثمانين ومائة ، كذا فى "أنساب السمعاني" .

وفى "الجواهر" للشيخ الإمام طاهر الشهير بـ "سعد غدبوش" الخوارزمى تلميذ  
السيد جلال الدين الكرلانى الخوارزمى صاحب "الكفاية شرح الهداية" (١) نقلا عن "منية  
المفتى" ليوسف بن أبى سعد السجستاني عن أبى يوسف : أنه قال : اختلفت إلى أبى  
حنيفة تسعاً وعشرين سنة ما فاتنى صلاة الغداة ، ومن تلامذة أبى يوسف : محمد بن  
سماعة ومعلى بن منصور وبشر بن الوليد الكندي وبشر بن غياث الميرسى وخلف بن  
أيوب وعصام بن يوسف وهشام بن عبد الله والحسن بن أبى مالك وأبو على الرازى  
وهلال الرائى وعلى بن الجعد وغيرهم ، وله حكايات نادرة تدلّ على قوة راسخه ،  
وملكه شامخة فى الفقه المذكورة فى كتب الطبقات لا يليق إيرادها بهذا المختصر ، ومن  
تصانيفه : كتاب الخراج والأمالى وغيرها .

(١) اختلف فى مؤلف "الكفاية شرح الهداية" المتداولة بين الناس ، فنسبه الشرنبلالى فى  
رسالته "سعادة أهل الإسلام بالمصاحفة عقيب الصلاة والسلام" إلى تاج الشريعة ، وهو غلط ، فإن  
مؤلف تاج الشريعة "نهاية الكفاية فى شرح الهداية" ، كما ذكره صاحب "كشف الظنون" وغيره ،  
وقيل : إنها لعلى بن عثمان بن إبراهيم قاضى القضاة الشهير بـ "ابن التركمانى" ، المتوفى سنة تسع  
وستين وسبع مائة ، وهو أيضاً ليس بصحيح ، فإن له كفاية غير الكفاية المتداولة ، والصحيح أنه للسيد  
جلال الدين بن شمس الدين الكرلانى الخوارزمى ، صرح به الكفوى فى "أعلام الأخيار" ، وقال فى  
ترجمته : كان إماماً عالمًا تضرب به الأمثال ، وتشد إليه الرحال ، أخذ عن السفناقى صاحب  
"النهاية" ، وعن عبد العزيز البخارى صاحب "الكشف" .

## وأما أبو حنيفة :

-وما أدراك ما أبو حنيفة- إمام يعجز اللسان عن تقرير محامده، ويقصر الجنان عن إدراك مناقبه، وقد صنف جمع من العلماء فى فضائله كتباً نفيسة .

وألف جم من الفضلاء فى فواضله زبراً شريفة : منهم الإمام أبو جعفر الطحاوى ألف مجلداً سماه "عقود المرجان" ، ثم اختصره وسماه "قلائد عقود الدرر" و "العقيان فى مناقب النعمان" وموفق الدين بن أحمد المكى الخوارزمى ، المتوفى سنة ثمان وستين وخمس مائة ، والشيخ محبى الدين عبد القادر بن أبى الوقاء القرشى صاحب "الجواهر المضئبة" فى طبقات الحنفية ، ألف كتاباً سماه "البستان فى مناقب النعمان" ، وجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ألف "شقائق النعمان فى مناقب النعمان" ، وعبد الله بن محمد الحارثى ألف مجلداً سماه "كشف الآثار" ، وظهير الدين المرغينانى ، والمؤرخ يوسف بن فرغلى سبط ابن الجوزى ، صنف "الانتصار لإمام أئمة الأمصار" ، وأبو عبد الله حسين بن على الصيمرى ، المتوفى سنة أربع وأربع مائة ، وأبو العباس أحمد بن الصلت الحماني ، المتوفى سنة ثمان وثلاث مائة ، ومحمد بن محمد الكردرى البزازى ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمان مائة ، وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السعدى المعروف بـ "ابن أبى العوام" ، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطى الشافعى ، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسع مائة ، ألف كتاباً سماه "تبييض الصحيفة فى مناقب الإمام أبى حنيفة" ، وابن كأس ألف "تحفة السلطان فى مناقب النعمان" ، وأبو عبد الله محمد بن يوسف الدمشقى الصالحى نزىل البرقوقية بالقاهرة ، ألف "عقود الجمان فى مناقب النعمان" ، فرغ منه سنة تسع وثلاثين وتسع مائة ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى ، وأبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي النيسابورى ، المتوفى سنة سبع وخمسين وثلاث مائة ، والشيخ شمس الدين أحمد السيوسى ألف بالتركية "الحياض من ثوب غمام الفياض" ، فرغ منه سنة إحدى وألف ، والقاضى الإمام أبو جعفر أحمد بن عبد الله الشيزامارى البلخى الحنفى ألف مختصراً فى رد المشنعين على أبى حنيفة سماه

الإبانة وغيرهم .

وأما الذين ذكروا مناقبه في كتبهم فجمع عظيم : منهم أبو الحسين بن أحمد القدوري ، ذكر مناقبه في أول شرحه لـ "مختصر الكرخي" ، ومحمد بن عبد الرحمن الغزنوي تلميذ السغناقي في كتابه "جامع الأنوار" ، وأحمد بن سليمان بن سعيد في آخر كتابه "الدرر" ، وشمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الكماروري في أول كتابه "جامع المضمرة شرح مختصر القدوري" ، والإمام أبو عمر بن عبد البر الملكي ، المتوفى سنة اثنين وستين وأربع مائة ، وشمس الدين يوسف بن سعيد السجستاني في آخر "منية المفتي" ، وشرف الدين إسماعيل بن عيسى الأوغاني المكي ، المتوفى سنة اثنين وتسعين وثمان مائة في "مختصر المسند" ، وأبو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في أول كتابه "المسند" ، وأبو البقاء أحمد بن أبي الضياء القرشي المكي في "مختصر المسند" ، وأبو العباس أحمد بن محمد الغزنوي في مقدمته ، وعثمان بن علي بن محمد الشيرازي في كتابه "الإيضاح لعلوم النكاح" ، وأبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية ، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات" ، وحسام الدين الصدر الشهيد في آخر "الفتاوى الكبرى" ، وابن خلكان في "وفيات الأعيان" وغيرهم ، هذا ما في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" .

أقول : ومن مادحيه مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة سبع عشرة وثمان مائة صاحب القاموس ، كما قال عبد الوهاب الشعراني في "اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر" : دسوا على شيخ الإسلام مجد الدين الفيروز آبادي كتاباً في الرد على أبي حنيفة وتكفيره ، ودفعوه إلى أبي بكر بن الخياط اليمني ، فأرسل يلوم مجد الدين ، فكتب إليه إن كان بلغك هذا الكتاب فأحرقه ، فإنه افتراء على من الأعداء ، وأنا من أعظم المعتقدين في أبي حنيفة ، وذكرت مناقبه في مجلد - انتهى - .

ومنهم أبو عبد الله الذهبي الشافعي ، كما قال في "الكاشف في ترجمة أبي حنيفة" : أفردت سيرته في جزء - انتهى - ومنهم أحمد بن حجر المكي الشافعي ألف

”الخيرات الحسان في مناقب النعمان“، ومنهم يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ألف ”تنوير الصحيفة بمناقب أبي حنيفة“، ومنهم صاحب ”الهداية“ في آخر ”مختارات النوازل“، وصاحب ”السراجية“ فيها، وعلى القارى المكي في طبقاته ورسائله، وصاحب ”المشكاة“ في ”أسماء رجال المشكاة“، والذهبي في ”العبر بأخبار من غير“ وغيره من تصانيفه، واليافعي في ”مرآة الجنان“، وعبد الوهاب الشعراني في ”الميزان“، والإمام الغزالي في ”إحياء العلوم“ وغيرهم من أصحاب المذاهب المختلفة، وأرباب المشارب المتفرقة لا يمكن عددهم وإحصاءهم.

وأما الطاعنون عليه فلم يطعنوا إلا لشبهه عرضت لخطارهم الفاتر، أو لتعصبهم الوافر، وليس لهم سعة المقابلة بهؤلاء المادحين، فلا يقبل كلامهم معارضاً لكلام طائفة من أئمة الدين، فهم في جنب هؤلاء مطعونون خامدون، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكارهون.

وأنا أذكر ههنا قدرًا من أحواله؛ لأن ما لا يدرك كله لا يتركه أيضاً بكماله، أما نسبه: فهو النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى، كذا نسبه الصنعاني وصاحب القاموس. وذكر صاحب ”الكافي“: ”أنه نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بنى شيان، وقيل: إن جده زوطاً من أهل كابل أو بابل، كان مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتق، فولد أبوه ثابت على الإسلام، والأصح أنه من الأحرار ما وقع عليه الرق قط في جميع الأعصار، كما هو منقول عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، كذا قال على القارى.

**وأما ولادته:** فقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ثمانين، وهو الأشهر، وقيل: غير ذلك.

**وأما طبقته:** فقيل: إنه من أتباع التابعين، وإنه أدرك زمان الصحابة، لكنه لم يلتق أحداً منهم، وقال جماعه: إنه لقي منهم، وأخذ عنهم، وهو الذى صححه على القارى في ”سند الأنام شرح مسند الإمام“، وأثبت جماعه من المحدثين كالخطيب وابن سعد والدارقطنى والذهبي وابن حجر والولى العراقى والسيوطى وغيرهم، أنه رأى أنس بن

مالك، لكن لم يثبت روايته، فعلى هذا هو من طبقة التابعين، وهو الأرجح كما حققته في رسالتي "إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة".

**وأما مشايخه في العلم:** فهم كثيرون: منهم إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وإسماعيل ابن عبد الملك، وأبو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني، وحماد بن سليمان، وخالد بن علقمة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وزباد بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وشداد بن عبد الرحمن القشيري، وشيبان بن عبد الرحمن، وسماك بن حرب، وطاوس بن كيسان في ما قبل.

وعبد الله بن دينار، وعبد الكريم بن أبي أمية البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، وعلقمة بن مرثد، وعون بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقابوس بن أبي ظبيان، وقتادة بن دعامة، ومحمد بن السائب الكلبي، وأبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وأبو سعيد مولى ابن عباس وغيرهم مما ذكره الحافظ أبو الحجاج المزني في "تهذيب الكمال".

**وأما الرواة عنه:** فذكر المزني كثيرين: منهم إبراهيم بن طهمان، والأبيض بن الأغر، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعامر بن فرات، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى، وعبد الرزاق بن همام، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبيد الله بن يزيد القرشي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعلي بن ظبيان الكوفي، والفضل بن دكين، ومكي بن إبراهيم البلخي وغيرهم، وقد بسط السيوطي في "تبييض الصحيفة"، وعلي القاري في "طبقاته" ذكر مشايخه وتلامذته بسطاً حسناً - فليطالع -.

وذكر الكفوي من تلامذته جماعة: منهم أبو يوسف، ومحمد، وزفر - المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة - والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي - المتوفى في السنة التي مات فيها الإمام الشافعي - وهي سنة أربع ومائتين، ووكيع بن الجراح - المتوفى بعد سنة

سبع وتسعين ومائة-، وحفص بن غياث النخعي الكوفي -المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة- وأسد بن عمرو البجلي -المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة- وأبو عصمة نوح ابن أبي مريم المروزي، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، ويوسف بن خالد السمني -المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة- وحماد بن أبي حنيفة وغيرهم.

**وأما ثناء الناس له:** فروى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك، قال: لولا أن

الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس، وروى عن الشافعي قال: قيل للملك: هل رأيت أبا حنيفة، قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وروى عن روح بن عباد، قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، وأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع، وقال: أي علم ذهب، وروى عن يزيد بن هارون أنه سئل أيهما أفقه أبو حنيفة وسفيان؟ قال: سفيان أحفظ للحديث، وأبو حنيفة أفقه، وروى عن محمد بن بشر كنت أختلف إلى أبي حنيفة وسفيان، فأتى أبا حنيفة، فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان، فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا مثله، وأتى سفيان، فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض.

وروى عن محمد بن سعد الكاتب، قال: سمعت عبد الله بن داود الجويني يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والآثار، وروى عن محمد بن أحمد البلخي قال: سمعت شداد بن حكيم يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، وروى عن إسماعيل بن محمد الفارسي، قال: سمعت مكى بن إبراهيم ذكر أبا حنيفة، فقال: كان أعلم أهل الأرض في زمانه.

وروى عن يحيى بن معين قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله، وروى عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه نير حيال على أبي حنيفة، وروى عن حماد بن يونس قال: سمعت أسد بن عمرو، قال: صلى أبو حنيفة في ما أحفظ عليه صلاة



الفجر بوضوء العشاء أربعين سنةً، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاءه في الليل، حتى يرحمه جيرانه.

وروى عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، وسمع رجلاً يقول له: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: سبحان الله! والله لا يتحدث الناس بما لا أفعل، فكان يحيى الليل كله صلاةً ودعاءً وتضرعاً، وروى عن يزيد بن هارون قال: أدركت الناس فما رأيت أحداً أعقل ولا أروع من أبي حنيفة، وروى عن عبد العزيز بن رواد قال: الناس في أبي حنيفة رجالان جاهل به وحاسد، وروى عن محمد بن حفص عن الحسن بن سليمان أنه قال في تفسير حديث: «لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم»، قال علم أبي حنيفة.

وروى عن ابن المبارك قال: قلت للثوري: يا أبا عبد الله! ما أبعد أبا حنيفة ما سمعته يغتاب عدواً له، قال: هو والله أعقل من أن يسلب أحداً على حسناته يذهب بها، هذا ما أورده السيوطي مع أقوال كثيرة أحر لا يتحملها هذا المختصر، وقد أوردت أخبار تبعده في رسالتي "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التبعّد ليس ببدعة" -فلتراجع-.

وأما اتباعه للأحاديث والآثار خلاف ما يظنه الظانّون أنّه يقيس على خلاف الحديث، فيدلّ عليه ما أورده السيوطي<sup>(١)</sup> عن الخطيب أنه أخرج عن أبي حمزة الشكري، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى

(١) هو مجدد المائة التاسعة جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطي -بضم الهمزة- وقد يحذف الألف، فيقال: السيوطي نسبة إلى أسيوط، بلدة بديار مصر، كان ذا وسعة النظر، والتبحر في الحديث والفقه والأدب والمعاني والبيان وغير ذلك، وله تصانيف تزيد على خمس مائة، وكانت ولادته كما ذكره هو بنفسه في "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" سنة تسع وأربعين وثمان مائة، ومات كما في "كشف الظنون" وغيره سنة إحدى عشرة وتسع مائة، وذكر بعض المعاصرين في رسالته "الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة" أن السيوطي تلميذ ابن حجر العسقلاني، وكذا ذكره في رسالة له في الأصول، وهو زلة عن قلمه، فإن وفاة ابن حجر على ما ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة" سنة اثنين وخمسين وثمان مائة، وولادة السيوطي سنة تسع وأربعين، فأنى يصح له التلمذ.

آله وسلم لم نذهب عنه إلى غيره، وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وأخرج أيضاً عن ابن المبارك قال: قال أبو حنيفة: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا كان عن الصحابة اخترنا من قولهم، وإذا كان عن التابعين زاحمناهم.

وفى "الميزان" لعبد الوهّاب الشّعرائى: قد أطال الإمام أبو جعفر الكلام فى تبرة أبى حنيفة من القياس بغير ضرورة، ورد على من نسب إلى الإمام تقديم القياس على النص، وقال: إنما الرواية الصحيحة عنه تقديم الحديث، ثم الآثار، ثم يقىس بعد ذلك، ولا خصوصية للإمام فى القياس بشرطه المذكور، بل جميع العلماء يقىسون فى مضائق الأحوال إذا لم يجدوا فى المسألة نصاً - انتهى -.

وفيه أيضاً اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى أبى حنيفة أنه لو عاش حتى دوت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحُفّاظ فى جمعها من البلاد والشعور، وظفر بها لأخذ بها، وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره، لكن لما كانت أدلة الشريعة متفرقة فى عصره مع التابعين وتبع التابعين فى المدائن والقرى كثر للقياس فى مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود التصوص فى تلك المسائل التى قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة - انتهى -.

أقول: تفرق الناس من قديم الزّمان إلى هذا الأوان فى هذا الباب إلى الفرقتين: وطائفة قد تعصبوا فى الحنفية تعصباً شديداً، والتزموا بما فى الفتاوى التزاماً شديداً، وإن وجدوا حديثاً صحيحاً، أو أثراً صريحاً على خلافه، وزعموا أنه لو كان هذا الحديث صحيحاً لأخذ به صاحب المذهب، ولم يحكم بخلافه، وهذا جهل منهم بما روته الثقات عن أبى حنيفة من تقديم الأحاديث والآثار على أقواله الشريفة، فترك ما خالف الحديث الصحيح رأى سديد، وهو عين تقليد الإمام لا ترك التقليد.

وطائفة زعموا أن الإمام قاس على خلاف الأخبار، وهجر ما ورد به الشرع

والآثار، فظنوا في حقّه ظنوناً سيئةً، واعتقدوا عقائد قبيحة، ومطالعة "الميزان" لهم نافع، ولأوهامهم دافع، فليتخذ العاقل مسلك البين، ويهجر طريق الطائفتين.  
وأما وفاته: فكانت سنة خمسين ومائة، وهي السنة التي ولد فيها الشافعي، ذكر النووي وغيره.

## الفصل الرابع

### في ذكر شرح «الجامع الصغير»

#### ومرتبيه وناظميّه وغيرهم

اعلم أنه لم يزل هذا الكتاب مطمئناً لأنظار الفقهاء ومنظراً لأفكار الفضلاء، فلا يدرى كم من شارح له ومحشٍّ ومرتب له ومنظم، فأذكر تراجمهم؛ لأن بذكرهم تنزل الرحمة، وتندفع الرحمة، وألخص فيه ما أورده محمود بن سليمان الكفوي في "أعلام الأختيار"، وما أذكره عن غيره أصرح باسمه.

فمنهم الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، ذكره مملوء في بطون الأوراق، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم خرج إلى الشام، فلقى عبد الحميد قاضي القضاة بالشام، فأخذ عنه عن عيسى بن أبان عن محمد بن أبي حنيفة، وعن عبد الحميد عن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة، وكان إماماً في الأحاديث والأخبار أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم.

وله تصانيف جلييلة معتبرة: منها: أحكام القرآن<sup>(١)</sup>، وكتاب معاني الآثار،

(١) هو أول تصانيفه، قاله علي القاري في طبقات الحنفية.

ومشكل الآثار<sup>(١)</sup>، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير والأوسط، وكتاب المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض، وكتاب مناقب أبي حنيفة، والنوادر الفقهية، واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين، وكتاب حكم أراضى مكة، وقسم الغنائم، والرد على عيسى بن أبان، والرد على أبي عبيد في ما أخطأ من النسب وغير ذلك.

وفى "كتاب الأنساب" للسمعاني<sup>(٢)</sup>: الطحاوى - بفتح الطاء - نسبة إلى طحى قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد، والمشهور بالانتساب إليها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي صاحب "شرح معانى الآثار"، كان إماماً ثقةً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله - انتهى - .

وفى "حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة" لجلال الدين السيوطى: كان ثقةً ثبناً فقيهاً لم يخلف بعده مثله - انتهى - .

وفى "غاية البيان شرح الهداية" لأمير كاتب الإتقانى<sup>(٣)</sup> فى كتاب الصوم: أبو جعفر الطحاوى مؤتمن لأمتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها، فإن شككت فى أمر، فانظر فى كتاب "شرح معانى الآثار"، هل ترى

(١) هو آخر تصانيفه، قاله على القارى .

(٢) هو تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن أبى بكر محمد بن أبى المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى - بفتح السين - نسبة إلى سمعان - بطن من بنى تميم المروزى الفقيه الشافعى الحافظ، سمع الكثير ورحل إلى البلدان، وعمل معجماً فى عشرة مجلدات، وعدد شيوخه سبعة آلاف شيخ، ومن تصانيفه: "الذيل على تاريخ الخطيب" و"تراز المذهب فى أدب الطلب" و"تحفة المسافر" و"كتاب الأنساب" وغير ذلك، مات سنة اثنين وستين وخمسة مائة، كذا فى "طبقات الشافعية" لتقى الدين أبى بكر أحمد بن شهبة الأسدى الدمشقى .

(٣) هو أمير كاتب بن أمير عمر غازى قوام الدين أبو حنيفة الإتقانى، نسبة إلى إتقان من بلاد فاراب، درس ببغداد ودمشق، وقدم مصر، وكان رأساً فى الحنفية، بارعاً فى الفقه واللغة والعربية، صنّف شرح الهداية، والتبيين شرح المنتخب الحسامى، وغير ذلك، مات سنة ثمان وخمسين وسبع مائة، كذا فى "حسن المحاضرة" للسيوطى .

له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا هذا - انتهى - .

وفى "مرآة الجنان" لليافعي<sup>(١)</sup>: برع في الحديث والفقه، وصنف التصانيف المفيدة، قال الشيخ أبو إسحاق انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال غيره: كان شافعي المذهب يقرأ على المزني، فقال يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى الحنفية، واشتغل على أبي جعفر بن عمران، فلما صنف مختصره، قال: رحم الله أبا إبراهيم - يعني المزني - لو كان حياً لكفر عن يمينه - انتهى - .

قلت: لو جعل الطحاوي من مجددى الأمة المحمدية على رأس المائة الثالثة، ومصداقاً لحديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، أخرج أبو داود وغيره، لم يبعد ذلك بناءً على شهرة أمره ورفعته ذكره، وانتفاع الناس بتصانيفه، ولئن أمهلنى الله فى هذه الدار إلى رأس المائة الآتية لأصنف - إن شاء الله تعالى - رسالة جامعة لأحوال المجددين على رأس المائتين من المائة الأولى إلى المائة الآتية .

ومنهم الجصاص الرازى: وهو الإمام أبو بكر أحمد بن على إمام الحنفية فى عصره، أخذ عن أبى سهل الزجاج عن أبى حسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى بن نصر الرازى عن محمد بن أبى حنيفة، وتفقه على أبى الحسن الكرخى، وبه انتفع واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه ورئاسة الحنفية، وسئل ولاية القضاء فامتنع، وكان على طريق من تقدمه فى الزهد والورع .

وله تصانيف: منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخى، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والكبير، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب فى أصول الفقه وأدب القضاء، ومات سنة سبعين وثلاث مائة .

(١) هو عبد الله بن سعد بن على بن سليمان اليمنى اليافعى ثم المكى الشافعى، كان إماماً صالحاً قطب زمانه، صنف تصانيف كثيرة فى أنواع العلوم، مات بمكة سنة ثمان وستين وسبع مائة، كذا فى "طبقات الشافعية" لابن شهبة .

وقال على القارى المكيّ في "طبقات الحنفية": ذكره بعض الأصحاب بلفظ الرازي، وبعضهم بلفظ الجصاص، وهما واحد خلافاً لمن توهم أنّهما اثنان كما صرح به صاحب القاموس في "طبقات الحنفية"، قال الخطيب: هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وروى الحديث عن عبد الباقي بن قانع، وأكثر عنه في "أحكام القرآن" - انتهى - .

ومنهم الإمام أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري، تفقه على أبي سعيد البردعي عن إسماعيل عن حماد بن أبي حنيفة عنه، وكان فقيهاً ببغداد، درس في حياة أبي الحسن الكرخي، وكانت وفاته سنة أربعين وثلاث مائة، وله شرح الجامعين .

ومنهم الظهير البلخي: وهو الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي إمام فاضل في الفروع والأصول، وعالم كامل في المعقول المنقول، أخذ العلم عن الإمام الزاهد نجم الدين أبي حفص عمر النسفي عن صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن أبي يعقوب يوسف السيارى عن أبي إسحاق النوفدي عن أبي جعفر الهندواني عن أبي بكر الأعمش عن أبي بكر الإسكاف عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن أبي حنيفة، ودرس بمراغة، وقدم حلب، ثم توجه إلى دمشق ودرس، وله شرح الجامع الصغير، ووقف كتبه بحلب سنة ثلاث وخمسين وخمسة مائة، ومات في هذه السنة بدمشق .

ومنهم قاضي خان - صاحب الفتاوى المشهورة -: وهو الإمام المجتهد والخبر الفهامة سلطان الشريعة برهان الطريقة فخر الدين قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغانى، كان إماماً كبيراً بحرّاً عميقاً فارساً في الأصول والفروع . أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة، ومحمد بن عبد العزيز جد قاضي خان، وهما أخذوا عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني عن أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي عبد الله بن أبي حفص عن أبيه أبي حفص الكبير عن محمد بن أبي حنيفة .

وله الفتاوى المشهورة بـ "قاضي خان" المعمولة المتداولة، والواقعات، والأمالى، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف وغير ذلك، توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان سنة اثنين وتسعين وخمس مائة.

ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة مجتهداً متواضعاً عالمياً عاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الأدب، أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد، وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز، وهما أخذوا عن أبيهما عبد العزيز بن عمر عن شمس الأئمة السرخسى عن الخلوئي عن أبي علي النسفى عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذمونى، ومن تصانيفه: المحيط البرهانى، والذخيرة البرهانية، والتجريد، وتمتة الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضى، والواقعات، وغير ذلك.

ومنهم شرف القضاة أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب بـ "تاج الدين" الكردرى - بفتح الكاف - نسبة إلى كردد قرية بخوارزم إمام الحنفية، تفقه على أبى الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة عن فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسابندى عن أبى منصور السمعانى عن المستغفرى عن أبى علي النسفى عن محمد بن الفضل عن السبذمونى، وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود، ومات بها سنة اثنين وستين وخمس مائة، وله تصنيف فى أصول الفقه، وشرح تجريد الكرمانى سمّاه "المفيد والمزيد"، وشرح الجامع الصغير، والجامع الكبير، وحيرة الفقهاء، وغير ذلك.

ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكى البخارى، أخذ عن أبى الفضل عبد الرحمن الكرمانى، له شرح "الجامع الصغير"، ومن تلامذته شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى، ومات ببلخ سنة أربع وتسعين وخمس مائة، وذكر صاحب "كشف

الظنون: أن شرح الورسكى على شرح الصدر حسام الدين للجامع الصغير المعروف بـ "جامع الصدر".

ومنهم محمد بن أحمد بن عمر القاضى ظهير الدين البخارى المحتسب ببخارا صاحب الفتاوى المعروفة بـ "الظهيرية" والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير الحسامى .  
كان أوحد عصره فى العلوم الدينية فروعاً وأصولاً، أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر الشيرازى، ووصل إلى خدمة ظهير الدين أبى المحاسن الحسن بن على المرغينانى، وصار من كبار العلماء، وانتهت إليه رياسة العلم بعد ست مائة، ومات سنة تسع عشرة وست مائة.

ومنهم جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، كان يشتهر بـ "أبى حنيفة الثانى"، وينتهى نسبه إلى عبادة بن الصامت، أخذ العلم عن إمام زاده ركن الإسلام محمد بن أبى بكر الواعظ -صاحب شرعة الإسلام- وعماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن على الزرنجى، وهما عن شمس الأئمة بكر بن محمد بن على الزرنجى عن شمس الأئمة السرخسى عن الحلوائى.

وله تصانيف: منها شرح الجامع الصغير، وكتاب الفروق، مات سنة ثلاثين وست مائة، ودفن فى مقبرة تسمى شرع آبار ببخارا.

ومن تفقه عليه ابنه شمس الدين أحمد والد تاج الشريعة -صاحب الوقاية- محمود بن أحمد جد شارح "الوقاية" عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، والظهير أبو بكر أحمد بن على بن عبد العزيز البلخى، وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخارى وغيرهم.

وفى "العبر بأخبار من غير" لأبى عبد الله الذهبى فى وقائع سنة ثلاثين وست مائة فيها، توفى جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم العبادى المحبوبي البخارى شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب، أخذ عن أبى العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجى، وعن قاضى خان الأوزجندى -انتهى-.



ومنهم أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي - بفتح العين وتشديد التاء - نسبة إلى العتابية محلة ببخارا، وكان من العلماء الزاهدين، وكانت الطلبة من أقطار الأرض ترحل إليه، ومن تصانيفه: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وجوامع الفقه المعروف بـ"الفتاوى العتابية"، وتفسير القرآن.

أخذ الفقه عن شمس الأئمة الكردي - تلميذ صاحب "الهداية" -، ومات سنة ثمانين وخمس مائة ببخارا.

ومنهم: ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرناشي الخوارزمي أبو العباس إمام جليل القدر على الإسناد مطلع على حقائق الشريعة الحنفية، له شرح الجامع الصغير، وكتاب التواريخ، وغير ذلك.

ومنهم: الإمام محمد بن محمد نزيل مرغينان جامع العلوم ضابط الفنون، له الباع الممتد في الفروع والأصول، وله شرح الجامع الكبير، ونظم "الجامع الصغير"، مات سنة ست وعشرين وسبع مائة.

ومنهم: سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي<sup>(١)</sup>، كان إماماً علامة نظاراً فارساً في البحث عديم النظير، أخذ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي، والزاهد وجيه الدين الدهلوي، وملك العلماء بدهلي سراج الدين الثقفي، وهم من تلامذة أبي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الأئمة الكردي عن صاحب "الهداية".

ومن تصانيفه: شرح الهداية المسمى بـ"التوشيح"، والشامل في الفقه، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، وشرح البديع، وشرح المغنى، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير والكبير، ولم يكملهما وغير ذلك، مات سنة ثلاث وستين وسبع مائة.

ومنهم: الصدر الشهيد أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

(١) هكذا في "أعلام الأخيار"، وفي "كشف الظنون": عمر بن إسحاق بن أحمد.

إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة والأعيان الفقهاء، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الأئمة السرخسى عن الحلوائى، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر الفقهاء، وفاق الفضلاء بخراسان، وغلب عليهم بحسن الكلام، ثم صار أمره إلى ما وراء النهر، حتى إن السلطان والموالى كانوا يعظمونه، وعاش مدة محترماً إلى أن رزقه الله الشهادة فى صفر سنة ست وثلاثين وخمس مائة بسمرقند، وذكره صاحب "الهداية" فى معجم شيوخه، وله الفتاوى الصغرى والكبرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الجامع الصغير، وكتاب الوقاعات.

قلت: قد انتفعت بشرحه عند تحشية "الجامع الصغير"، فوجدته جامعاً وسطاً فاتحاً للمشكلات، قال فيه بعد الحمد والصلاة: أما بعد: فإن مشايخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيماً، ويقدمونه على سائر الكتب تقديماً، وكانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب، فإن مسأله من أمهات مسائل أصحابنا وعيونها، وكثير من الوقاعات وفنونها، فمن حوى معانيها، ووعى مبانيها، صار من علية الفقهاء، ومن زمرة الفضلاء، وصار أهلاً للفتوى والقضاء، وقد سألتى بعض أصحابى أن أذكر لكل مسألة من مسأله على الترتيب الذى رتبه القاضى أبو طاهر الدباس نكتة وجيزة، وأحذف الزوايا من الروايات، وأطرح الأحاديث والمعانى، فأجبتهم إلى ذلك، ثم سألتى من لم يكفه هذا القدر أن أكتب لهم ثانياً، وأزيد الروايات والأحاديث، وشيئاً من المعانى، فأجبتهم إلى ذلك أيضاً - انتهى -.

ومنهم: أبو الليث الفقيه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، كان يعرف بـ "إمام الهدى"، تفقه على أبي جعفر الهندوانى عن أبى القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، وصنف تفسير القرآن، والنوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وتنبية الغافلين، وتأسيس النظائر، ومختلف الرواية، وشرح الجامع الصغير، وغير ذلك، مات سنة

ثلاث وسبعين وثلاث مائة .

ومنهم : فخر الإسلام أبو الحسن على بن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوى<sup>(١)</sup> إمام الدنيا فى الأصول والفروع ، له تصانيف كثيرة معتبرة : منها : المسوط أحد عشر مجلداً ، وشرح الجامع الكبير الصغير ، وكتاب أصول الفقه مشهور بـ "أصول البزدوى" ، وتفسير القرآن ، وغناء الفقهاء وغير ذلك ، مات سنة اثنين وثمانين وأربع مائة ، وحمل تابوته إلى سمرقند .

ومنهم : أخو فخر الإسلام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوى ، نسبته إلى بزدة قلعة على ستة فراسخ من نسف ، أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوى عن أبى منصور الماتريدى عن أبى بكر الجوزجاني عن أبى سليمان الجوزجاني عن محمد بن أبى حنيفة ، برع فى العلوم أصلاً وفرعاً ، وجمع الفنون عتلاً وشرعاً ، انتهت إليه رئاسة الحنيفة بما وراء النهر ، توفى ببخارا سنة ثلاث وتسعين وأربع مائة ، وذكر صاحب "كشف الظنون" : أن له ترتيب الجامع الصغير .

ومنهم : القاضى أبو نصر أحمد بن منصور الإسيجابى أحد شراح مختصر الطحاوى ، كان إماماً متبحراً ، تفقه على علماء بلده ، ثم رحل إلى سمرقند وناظر الأئمة والعلماء ، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبى شجاع ، ذكر صاحب "كشف الظنون" : أن له شرح الجامع الصغير .

وذكر فى "الأعلام إسيجابياً آخر ، وهو على بن محمد بن إسماعيل بن على بن أحمد المعروف بـ "شيخ الإسلام الإسيجابى" ، ولد يوم الاثنين من الجمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأربع مائة ، ولم يكن أحد يحفظ مذهب أبى حنيفة ، ويعرف مثله غيره ، وعمر العمر الطويل ، ومات بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمس مائة ، وله شرح

(١) هكذا فى "أعلام الأخيار" ، وفى "أنساب السمعاني" : على بن محمد بن الحسين بن عبد

مختصر الطحاوى، والمبسوط، وتفقه عليه جماعة منهم صاحب "الهداية"، وذكر صاحب "كشف الظنون": أن وفاة الإسيجاني الأول سنة ثمانين وأربع مائة.

ومنهم: الفقيه أبو جعفر الهندوانى، ذكر صاحب "كشف الظنون": أن له مرتب "الجامع الصغير"، وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر البلخى إمام جليل القدر، يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبى بكر الأعمش عن أبى بكر الإسكاف عن محمد بن سلمة عن أبى سليمان عن محمد بن أبى حنيفة، توفى ببخارا سنة اثنين وستين وثلاث مائة.

وفى "أنساب السمعانى": الهندوانى - بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال - نسبة لأبى جعفر محمد بن عبد الله الفقيه من أهل بلخ، كان إماماً فاضلاً عارفاً حدث بالحديث، وأفتى بالمشكلات وشرح العضلات، وإنما قيل له: الهندوانى؛ لأنه من محلة بلخ، يقال لها: باب هندوان ينزل بها الغلمان والجوارى يجلب من الهند - انتهى -.

ومنهم: الكرخى، ذكره صاحب "الكشف" من مرتبى الجامع الصغير، وهو الإمام الكبير المجتهد أبو الحسين عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخى، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبى خازم القاضى، أخذ الفقه عن أبى سعيد البردعى عن إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن أبى حنيفة، وكان له طبقة عالية عدوه من المجتهدين فى المسائل القادرين على استنباط الأحكام التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب حسب أصوله، وله المختصر والجامع الكبير والصغير، مات سنة أربعين وثلاث مائة.

وذكر السمعانى أن الكرخى - بفتح الكاف - منسوب إلى كرخ قرية بنواحي العراق، ومنها أبو الحسين عبيد الله بن الحسين الفقيه سكن بغداد، وحدث بها عن إسماعيل بن إسحاق القاضى، ومحمد بن عبد الله الحضرمى، وحدث عنه أبو حفص بن شاهين.

ومنهم: الفقيه أبو طاهر الدباس وهو من مرتبى "الجامع الصغير"، وهو القاضى محمد بن محمد بن سفيان، قال ابن النجار: كان أبو طاهر إمام أهل الرى بالعراق،

تخرج به جماعة من الأئمة، وأخذ عن القاضي أبي خازم عن عيسى بن أبان عن محمد عن أبي حنيفة، وكان من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولى القضاء بالشام، ثم خرج منها إلى مكة، فمات بها.

ومنهم: أبو عبد الله الفقيه الحسين بن أحمد بن مالك الزعفراني، كان شيخاً إماماً ثقة رتب "الجامع الصغير" ترتيباً حسناً، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجمعها على أحسن ترتيب، وجعله مبوباً ولم يكن الجامع قبل ذلك، مبوباً مرتب المسائل، وله كتاب الأضاحي.

ومنهم: شمس الأئمة الحلواني ذكره صاحب "كشف الظنون" من مرتبي "الجامع الصغير"، وهو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني - بفتح الحاء - نسبة لبني الحلواء البخاري، تفقه على أبي علي حسين النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني، وانتفع به شمس الأئمة السرخسي وغيره، وقد بسطت في ترجمته وتحقيق نسبه في مقدمة "الهداية" ومقدمة "شرح الوقاية".

### فائدة :

شمس الأئمة لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلواني والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكردي ومحمود الأوزجندی وبكر بن محمد الزرنجری، وعند الإطلاق في كتب أصحابنا يراد به شمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسي، وفي ما عداه يطلق مقيداً بالاسم، أو النسبة، أو بهما كشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة الكردي، وشمس الأئمة الزرنجری وشمس الأئمة محمود الأوزجندی وغير ذلك، كذا ذكره الكفوي في ترجمة بكر الزرنجری.

### فائدة :

كثيراً ما يطلقون في كتبهم هذا قول السلف، وهذا قول الخلف، وهذا قول

المتقدمين، وهذا قول المتأخرين، فيريدون بالسلف من أبي حنيفة إلى محمد، وبالخلف من محمد إلى شمس الأئمة الحلوائى، وبالمتأخرين من الحلوائى إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخارى، المتوفى سنة ثلاثين وست مائة، كذا فى "جامع العلوم" لعبد النبى الأحمد نكرى نقلا عن صاحب "الخيالات اللطيفة"، وظنى أن هذا بحسب الأكثر لا على الإطلاق.

ومنهم: قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخارى والد صاحب "الخلاصة"، أخذ الفقه عن أبيه، وصنف شرح "الجامع الصغير".

ومنهم: جمال الدين قاضى القضاة أبو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن على بن بندار البزدوى، كان أوحد الزمان ومفتى العصر، وكان من بيت العلم أبوه وجده، وجد أبيه كلهم أئمة الدهر، وله شرح "الجامع الصغير" الذى رتبته الزعفرانى سمّاه "التهذيب"، ولخص "مشكل الآثار" للطحاوى، و"النوادر" لأبى الليث.

ومنهم: قاضى القضاة على بن بندار اليزدى -بفتح الياء- نسبة إلى يزد من أعمال إصطخر فارس، وهو جد والد المطهر صاحب "التهذيب"، أخذ عن أبى جعفر النسفى عن الجصاص عن الكرخى عن البردعى عن أبى على الدقاق وأبى خازم، وله شرح "الجامع الصغير" الذى رتبته الزعفرانى، ونقل عنه المطهر فى "التهذيب" فى مواضع.

ومنهم: شمس الدين أحمد بن محمد العقيلى -بفتح العين- نسبة إلى عقيل بن أبى طالب البخارى، كان شيخاً عالمًا فاضلا روى عن جده شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلى، وتفقه عليه، وهو أخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عن أبيه الصدر الكبير برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الأئمة السرخسى عن الحلوائى، مات ببخارا سنة سبع وخمسين وست مائة، وكان مخصوصاً بشرح "الجامع الصغير" بنظمه نظماً حسناً.

ومنهم: مفتى الثقليين نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفى، كان إماماً فاضلاً أصولياً مفسراً محدثاً فقيهاً أحد الأئمة

المشهورين بالحفظ الوافر، أخذ الفقه عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوى، ومن تصانيفه: التيسير فى التفسير، والمنظومة، وكتاب المواقيت.

وعن السمعاني: أنه قال: فقيه فاضل عارف بالمذاهب، صنف التصانيف فى الفقه والحديث ونظم "الجامع الصغير"، وله شيوخ كثيرة، أخذ الفقه عن أبيه محمد بن أحمد تلميذ أبي العباس جعفر المستغفرى عن أبي على النسفى عن أبي بكر الفضلى عن السبذمونى، ومن تلامذته صاحب "الهداية" وغيره، مات سنة سبع وثلاثين وخمس مائة بسمرقند.

ومنهم: أبو الفضل الكرماني ذكره صاحب "الكشف" من مرتبى "الجامع الصغير": وهو ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، تفقه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسانيدي عن أبي منصور السمعاني عن المستغفرى عن النسفى عن الفضلى عن السبذمونى، وله التصانيف المقبولة: منها: شرح "الجامع الكبير"، و"التجريد فى الفقه" وشرحه سمّاه بـ"الإيضاح"، والفتاوى وغير ذلك، مات بمرو سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.

ومنهم: جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان البخارى الحصيرى، ذكره صاحب "كشف الظنون" من الشراح، كان إماماً فاضلاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على قاضى خان، وكانت ولادته ببخارا سنة ست وأربعين وخمس مائة، ووالده يعرف بـ"التاجر" كان ساكناً بمحلة يعمل فيها الحصير.

ومن تصانيفه شرحان للجامع الكبير: أحدهما: مختصر، والآخر: مطول، سمّاه "التحرير"، وشرح "السير الكبير"، قدم الشّام، ودرس وأفتى، ومات سنة ست وثلاثين وست مائة.

ومنهم: شمس الأئمة السرخسى، عده أبو المحامد محمود بن محمد اللؤلؤى البخارى، المتوفى سنة إحدى وسبعين وست مائة فى شرح منظومة النسفى المسمّى بـ"حقائق المنظومة" من جملة من شرح "الجامع الصغير"، وهو شمس الأئمة أبو بكر

محمد بن أحمد ابن أبي سهل، كان إماماً علامة مجتهداً لازم شمس الأئمة الحلواني، وصار أوجد زمانه، وصنف "شرح المبسوط"، و"شرح السير الكبير"، و"كتاب أصول الفقه" وغير ذلك، مات في حدود تسعين وأربع مائة، وقيل: في حدود خمس مائة.

ومنهم: أبو المعين النسفى، المتوفى سنة ثمان وخمس مائة، ذكره صاحب "كشف الظنون" وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن أحمد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل المكحولى صاحب "كتاب تبصرة الأدلة وتمهيد قواعد التوحيد" إمام فاضل جامع الأصول والفروع، وله شرح "الجامع الكبير"، تفقه عليه علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى.

ومنهم: حيدرة بن عمرو بن الحسن الصغانى، كان من أعيان الفقهاء على مذهب داود الظاهرى، وله مختصر فى مذهبه، ثم ولع بكتب محمد وبكلامه، ووضع على "الجامع الصغير" كتاباً، كذا فى "طبقات الحنفية" لعلى القارى.

ومنهم: الإمام حسين بن محمد المعروف بـ "النجم"، المتوفى سنة ثمانين وخمس مائة، وصدر القضاة، ومحمد بن على المعروف بـ "عبدك الجرجانى"، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاث مائة، والقاضى مسعود بن حسين اليزدى، المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمس مائة، سمّاه التقسيم والتشجير، والإمام أبو الأزهر الخجندى، المتوفى سنة خمس مائة تقريباً، وهو على ترتيب الزعفرانى، وأبو محمد بن العدى المصرى، والشيخ علاء الدين على السمرقندى، وأبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزى، المتوفى سنة أربع وسبعين وثلاث مائة، له مرتب، وأبو عبد الله محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بـ ابن أبى موسى، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، له مرتب، والأفطس، والشيخ بدر الدين أبو نصر محمود بن أبى بكر الفراء، له نظم "الجامع الصغير" سمّاه "لمعة البدر"، أمته فى الجمادى الآخرة سنة سبع عشرة وست مائة، وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن عبد الرحمن الخجندى سمّاه "ضوء اللمعة"، كذا فى "كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون".



ومنهم: ابن هشام النحوى الحنبلى صاحب "مغنى اللبيب"، ذكره صاحب "كشف الظنون"، وأظن أن شرحه على "الجامع الصغير" فى فروع الحنابلة للقاضى أبى يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف البغدادى، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، لا على "الجامع الصغير" لمحمد، والعلم عند الله.

وقال جلال الدين السيوطى فى "بغية الوعاة فى طبقات النحاة": عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصارى الشيخ جمال الدين النحوى.

قال ابن حجر فى "الدرر": ولد فى ذى القعدة سنة ثمان وسبع مائة، ولزم الشهاب عبد اللطيف، وتلى على ابن السراج وأبى حيان، وقرأ على التاج الفاكهانى، وتفقه للشافعى، ثم تحنبل، وأتقن العربية، ففاق الأقران بل الشيوخ.

قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية، يقال له: ابن هشام أنحى من سيبويه.

صنف "مغنى اللبيب"، واشتهر فى حياته، و"التوضيح على الألفية"، و"رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة"، و"عمدة الطالب فى تصريف ابن الحاجب"، و"شرح التسهيل" و"قطر الندى" وشرحه، و"الجامع الصغير" فى النحو، و"شرح اللمحة" لابن حيان، و"شرح البردة"، و"شرح بانة سعاد" وغير ذلك، توفى فى ذى القعدة سنة إحدى وستين وسبع مائة - انتهى ملخصاً -.

### خاتمة:

نختم بها الرسالة راجياً حسن الخاتمة فى ذكر نبذ من أخبارى وقدر من أحوالى اقتداءً بالأئمة الأعلام، حيث ذكروا تراجمهم فى طبقاتهم بعد تراجم الكرام، ولما وفقنى الله تعالى بتحشية "الجامع الصغير"، وخلت فى عداد من علق عليه، وإن لم أكن بالنسبة إلى السابقين ممن يعتمد عليه، فناسب ذكر ترجمتى عقيب تراجمهم، رجاء أن أكون معهم وإن كنت لست منهم، ولا أذكر ههنا إلا على سبيل الاختصار، وأمّا التطويل

فمفوض إلى كتاب تراجم الحنفية الذي أنا مشغول في هذه الأيام بجمعها .

فأقول: أنا العبد الراجي رحمة ربه القوي، كنيته أبو الحسنات، واسمى عبد الحیی - تجاوز الله عن ذنبی الجلی والخفی - ابن صاحب التصانیف الكثيرة، والتألیف الشهيرة مولانا محمد عبد الحلیم<sup>(۱)</sup>، المتوفى سنة خمس وثمانین بعد الألف والمائین من الهجرة ابن مولانا أمين الله بن مولانا أكبر بن المفتی أحمد أبی الرحم بن المفتی محمد یعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعید بن ملا قطب الدين الشهيد، وينتهی نسبه إلى سیدنا أبی ایوب الأنصاری صاحب رسول الله صلی الله علیه وعلى آله وسلم، كما سبقه فی رسالتی "حسرة العالم".

وقد انتقل بعض آباءنا من المدينة الطيبة إلى هراة، ثم منها إلى دهلی، ثم منها إلى سهالی - بكسر السين - قصبه من قصبات لکنؤ، وهناك قبر القطب الشهيد، ثم انتقل أبناءه إلى لکنؤ - بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو، وقد يزداد الهمزة المضمومة بعد النون، وقد يزداد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة - بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية، وسكنوا فی محلّة فيها مسمّاة بـ "فرنگی محل"، وقد وهبها لهم السلطان أورنگ زیب عالمگیر - نور الله مرقدہ - .

(۱) تاریخ رحلة جناب مولانا محمد عبد الحلیم از نتائج افکار مولوی عبد الرحمن صاحب

صاحبگنجی تلمیذ مؤلف رساله هذا .

العالم والعارف بالله تعالی  
 الهمت بعام المتوفى بیقین  
 قد مر إلى الله بحمد وثناء  
 قد شرفه الله بقصر ولقاء

تاریخ از مولوی محمد بشارت کریم اسحاق پوری بهاری تلمیذ مؤلف:

رحلت سے اس جہان میں فلاطون دھر کے  
 سبو حیان قدس سے یوں وقت نزع روح  
 اطراف لکنؤ میں بہت شور وغل ہوا  
 آنے لگی ندا یہ چراغ آج گل ہوا  
 تاریخ دیگر از مولوی بشارت کریم:

جب آگیا قریب زمانہ وفات کا  
 کہتے تھے... ملک مرض موت میں  
 لی لکنؤ سے شیخ نے سوی جنوب راہ  
 اعمال اس کے نیک ہیں ہے شخص خوب واہ  
 میں نے کہا کہ آج ہوا ہے غروب ماہ  
 جب روح پر فتوح نے پرواز تن سے کی

ووجه اشتهاها بـ"فرنكى محل" أنها كانت فى السّابق مسكناً لتاجر نصرانى، ولم يزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والأولياء والصلحاء إلى هذا الأوان، وكلهم من أولاد الأبناء الأربعة للقطب الشهيد ملا محمد أسعد وملا محمد سعيد وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلى و ملا محمد رضا رحمهم الله تعالى، وهذا كله ببركة دعاء سلطان الأولياء نظام الدين المدفون بدهلى لبعض أجداد القطب أنه لا يزال العلم فى نسله، وببركة دعاء بعض الأبدال للقطب مثله .

وكانت ولادتى فى بلدة معروفة بـ"باندا" فى العشرة الأخيرة من ذى القعدة سنة أربع وستين بعد الألف والمائتين من الهجرة حين كان والدى المرحوم مدرساً بها فى مدرسة النواب ذى الفقار الدولة المرحوم، ولما وصلت إلى خمس سنين اشتغلت بحفظ القرآن المجيد، وحصلت فى أثناءه بعض الكتب الفارسية، وتعلّمت الخط، وفرغت من الحفظ حين كان عمى عشر سنين، وصليت إماماً فى التراويح حسب العادة عند ذلك، وكان ذلك فى جونفور حين كان والدى المرحوم مدرساً بها بمدرسة الحاج إمام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة .

ومن بدو السنة الحادية عشرة شرعت فى تحصيل العلوم، ففرغت من قراءة الكتب الدرسيّة فى الفنون الرسمية: الصّرف، والنحو، والمعانى والبيان، والمنطق، والحكمة، والطب، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والحديث، والتفسير وغير ذلك، حين كان عمى سبع عشرة سنة مع فترات وقعت فى أثناء التحصيل، وطفرات واقعة فى أوان التكميل .

وكلما فرغت من تحصيل كتاب، شرعت فى تدريسه، فحصل لى الاستعداد التام فى جميع العلوم بعون الحى القيوم، ولم يبق على تعسر أى كتاب كان، من أى فن كان، حتّى إنى درست ما لم أقرأه حضرة الأستاذ كـ"شرح الإشارات" للطوسى، و "الأفق المبين" و "قانون الطب" و "رسائل العروض" وغير ذلك، ورضيت من درسى طلبة العلوم إلا أن علم الرياضى لم أقرأ فيه حضرة الأستاذ إلا شيئاً من "التشريح" و

"شرح الچغمینی"، حتى تشرفت بملازمة إمام الرياضيين مقدم المحققين خال والدى وأستاذه مولانا محمد نعمت الله، المتوفى سنة تسعين، فقرأت عليه فى سنة ثمان وثمانين "شرح الچغمینی" مع مواضع من حواشى البرجندى، وإمام الدين الرياضى والفصيح، وغيرها عليه، و"رسالة الأسطرلاب" للطوسى، وقدراً كثيراً من "شرح التذكرة" للسيد، وشرحها للخفرى، وشرحها للبرجندى، و"التحفة" وزيج ألغ بىك مع شرح البرجندى و"رسائل الأكر" و"التسطيح" وغير ذلك مع تحقيق تام، بحيث كان مولانا المدوح يثنى على كثيراً بين أحبابه.

ورأيت فى المنام فى تلك الأيام المحقق الطوسى، كأنه يبشرنى بتكميل هذا الفن، ويسر منى باشتغالى فيه، وألقى الله فى روعى من بدء التحصيل لذة التدريس والتصنيف، فصنف الدفاتر الكثيرة فى الفنون العديدة، وفى علم الصرف صنفت "امتحان الطلبة فى الصيغ المشكلة": وهو أول تصانيفى، و"التبيان فى شرح الميزان" صنفاً فى أيام الصبا، وفى علم النحو: "خير الكلام فى تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام"<sup>(١)</sup>، وإزالة الجمد عن إعراب الحمد لله أكمل الحمد<sup>(٢)</sup>، وفى المنطق والحكمة: "تعليقاً قديماً"<sup>(٣)</sup> على حواشى غلام يحيى المتعلقة ب"الحواشى الزاهدية" المتعلقة ب"الرسالة القطبية" مسمى ب"هداية الورى إلى لواء الهدى"، وتعليقاً جديداً مسمى ب"مصباح الدجى فى لواء الهدى"<sup>(٤)</sup>، وتعليقاً أجد<sup>(٥)</sup> مسمى ب"نور الهدى لحملة لواء الهدى"، و"حل المغلق فى بحث المجهول المطلق"<sup>(٦)</sup>، و"الكلام المتين فى تحرير

(١) طبع مع "شرح التهذيب" فى المطبع العلوى.

(٢) طبع مع "شرح التهذيب" فى المطبع العلوى.

(٣) طبع مع حاشية الزاهد على حاشية الجلال بالمطبوعة فى المطبع العلوى.

(٤) طبع مع "لواء الهدى فى المطبع النظامى.

(٥) طبع مع "مصباح الدجى".

(٦) طبع مع "ملاحسن" فى المطبع النظامى.

البراهين<sup>(١)</sup> أى براهين أبطال اللامتناهى، و "ميسر العسير فى مبحث المثناة بالتكرير"<sup>(٢)</sup>، و "الإفادة الخطيرة فى بحث نسبة سبع عرض شعيرة"<sup>(٣)</sup>، و "التعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب"<sup>(٤)</sup>، و "تكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسى"<sup>(٥)</sup>، و فى علم المناظرة: "الهدية المختارة شرح الرسالة العضدية"<sup>(٦)</sup>، و فى علم الفقه: "القول الأشرف فى الفتح عن المصحف"<sup>(٧)</sup>، و "القول المنشور فى هلال خير الشهور"، و "زجر أرباب الريان عن شرب الدخان"، و "الإنصاف فى حكم الاعتكاف"<sup>(٨)</sup>، و "الإفصاح عن حكم شهادة المرأة فى الإرضاع"، و "تحفة الطلبة فى حكم مسح الرقبة"<sup>(٩)</sup>، و "سباحة الفكر فى الجهر بالذكر"<sup>(١٠)</sup>، و "إخفاء القنطرة فى أحكام البسملة"<sup>(١١)</sup>، و "غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال"<sup>(١٢)</sup>، و "الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة"<sup>(١٣)</sup>، و "خير الخبر بأذان خير البشر"<sup>(١٤)</sup>، و "حسرة العالم بوفاة مرجع العالم فى ترجمة الوالد المرحوم"<sup>(١٥)</sup>، و "رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى

- (١) طبع مع "شمس البازغة" فى المطبع المصطفائى.
- (٢) طبع مع "شرح الصدر" فى المطبع العلوى.
- (٣) طبع مع "شرح الجغمينى" فى المطبع العلوى.
- (٤) طبع مع "حاشية الجلال" فى المطبع العلوى.
- (٥) طبع مع "النفيسى" فى المطبع النظامى.
- (٦) طبع مع "الرشيدية" فى المطبع العلوى.
- (٧) طبع مع "نور الأنوار" فى المطبع العلوى.
- (٨) طبع فى المطبع العلوى مع "نور الأنوار".
- (٩) طبع مع "الحصن الحصين".
- (١٠) طبع مع "الحصن الحصين".
- (١١) طبع مع "الهداية" فى المطبع المصطفائى.
- (١٢) طبع مع "الهداية".
- (١٣) طبع مع "الفرائض الشريفة".
- (١٤) طبع مع "الفرائض الشريفة".
- (١٥) طبع مع "النفيسى".

القبلة في القبر ، و "قوت المعتدين بفتح المعتدين" ، و "إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير"<sup>(١)</sup> ، و "مقدمة الهداية"<sup>(٢)</sup> ، و "مذيلة الدراية لمقدمة الهداية"<sup>(٣)</sup> ، و "التحقيق العجيب في الثوب"<sup>(٤)</sup> ، و "الكلام الجليل في ما يتعلق بالمندبل" ، و "تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار"<sup>(٥)</sup> ، و "إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة"<sup>(٦)</sup> ، و "الكلام المبرور في رد القول المنصور"<sup>(٧)</sup> ، و "دافع الوسواس في أثر ابن عباس"<sup>(٨)</sup> ، و "هداية المعتدين في فتح المعتدين" ، هذه الرسائل الثلاث باللسان الهندية ، وهذه الرسالة التي نحن في جمعها .

هذه تصانيف مدونة ، قد طبع أكثرها ، وسنطبع إن شاء الله تعالى ما بقي منها .  
وأما تعليقاتي المتفرقة : فكتيرة على الكتب المتشقة كشرح التهذيب للبزدي ، وشرح التهذيب للدواني ، وحواشي الزاهد على شرح التهذيب ، وحواشيه على شرح المواقف ، وحواشيه على الرسالة القطبية ، وشرح الصدر لهداية الحكمة ، وشرح المبيذى لهداية الحكمة ، والشمس البازغة ، وشرح المواقف ، والرشيدي شرح الشرفية ، والفرائض الشرفية ، والهداية ، وشرح الوقاية ، والحصن والحصين ، والجامع الصغير ، والتوضيح والتلويح ، وشرح عقائد النسفي ، وحواشي الخيالي ، وغير ذلك من الكتب المتداولة .  
وأما تصانيفي التي لم تتم إلى الآن ، وأنا مشتغل بجمعها وإتمامها ، فكتيرة منها : المعارف بما في حواشي "شرح المواقف" ، ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال ،

(١) طبع مع "الفرائض الشرفية" في المطبع المصطفائي .

(٢) طبع مع "الهداية" .

(٣) طبع مع "الهداية" .

(٤) طبع مع "الفرائض الشرفية" في المطبع المصطفائي .

(٥) طبع مع "نور الأنوار" ونسخه موجودة في معرض البيع في المطبع المصطفائي .

(٦) طبع مع "الجامع الصغير" ، ونسخه موجودة في معرض البيع في المطبع المصطفائي .

(٧) طبع على حدة .

(٨) طبع على حدة .

وتعليق الحمائل على حواشى الزاهد على "شرح الهياكل"، وحاشية بديع الميزان، وطبقات الحنفية، وتدوير الفلك فى حصول الجماعة بالملك، ورسالة فى السبحة، ورسالة فى تفضيل اللغات بعضها على بعض، ورسالة فى الأحكام المتعلقة باللسان الفارسية، ورسالة فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ورسالة مسمّاة بـ "تبصرة البصائر فى الأواخر"، ورسالة فى الزجر عن غيبة الناس، وشرح شرح الوقاية المسمّى بـ "السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية"، وهو أجل تصانيفى، قد التزمت فيه بسط الكلام فى إثبات الأحكام بأدلتها، وإيراد المذاهب المختلفة فى كل مسألة مع الأحاديث التى استندوا بها، وذكر ما يرد عليها، وما يجاب عنها مع ترجيح بعضها على بعض.

وذكر الفروع المناسبة للمقام، وقد شرحت إلى هذا الحين من باب الأذان إلى فصل الجماعة، ومن كتاب الطهارة إلى باب التيمم، وبلغت الأجزاء إلى مائة، أرجو من ربنا الذى وفقنا ابتداءه أن ييسر لنا اختتامه، وهذا كله من منح ربه تعالى على، ومن منحه على أنى رزقت قوة الحفظ من زمان الصبى، حتى إنى أحفظ ما كان حين كان عمرى خمس سنين، بل أحفظ ضربة وقعت بى، حين كان عمرى ثلاث سنين.

ومن منحه على أنه ألقى محبة العلم فى قلبى، وأخرج ألفة أمور الرياسة منى، حتى إن الوالد العلام أدخله الله دار السلام لما توفى فى حيدر آباد من مملكة الدكن، وكان ناظماً للعدالة، أصر منى جميع الأحاب إيثار عهدة القضاء، فتنفرت منها ظناً منى أن إيثاره مع ما فيه من خطر الحساب يعوقنى عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف، فتنعت باليسير، وتركت الكثير، والله على ما نقول شهيد.

ومن منحه أنى رزقت التوجه إلى فن الحديث وفقه الحديث، ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها من حديث أو آية، وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه، وأظن المجتهد فيه معذوراً، بل مأجوراً، ولكنى لست ممن يشوش العوام الذين هم كالأنعام، بل أتكلم بالناس على قدر عقولهم.

ومن منحه أنى رزقت الاشتغال بالمنقول أكثر من الاشتغال بالمعقول، وما أجد فى

تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما في الحديث وفقه الحديث من لذة وسرور لا أجده في غيره .

ومن منحه أنه جعلني سالكاً بين الإفراط والتفريط لا تأتي مسألة معركة الآراء بين يدي إلا ألهمت الطريق الوسط فيها، ولست من يختار طريق التقليد بالبحث بحيث لا يترك قول الفقهاء، وإن خالفته الأدلة الشرعية، ولا ممن يطعن عليهم، ويهجر الفقه بالكلية .

ومن منحه أنه جعلني ذا رؤيا صادقة لا تقع حادثة من الحوادث إلا أخبرت في المنام بها إشارة أو صراحة .

وقد تشرفت في المنام بزيارة سيدنا أبي بكر وعمر وابن عباس وفاطمة وعائشة وأم حبيبة ومعاوية رضي الله عنهم، وبملاقة الإمام مالك وشمس الدين السخاوي وجلال الدين السيوطي وغيرهم من الأئمة والعلماء، واستفدت منهم أشياء على ما هو مبسوط في رسالة على حدة .

ومن منحه أنه شرفني بحج البيت الحرام مع والد العلام في السنة التاسعة والسبعين، وبزيارة قبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام في السنة الثمانين .

وأجازني شيخ الشافعية بمكة السيد أحمد دحلان لا زال في حفظ الرحمن بجميع ما حصل له من شيوخه، ووصفني بالشاب الصالح .

وأجازني والدي المرحوم قبيل وفاته بشهر بجميع ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم .

هذا نبذ من منح ربنا علينا ذكرتها تحديتاً بالنعمة، لا على سبيل الفخر، وأي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر، ولا أحصى كم من نعم أفيضت عليّ، وكم من فضائل ألقيت لذي، فله الحمد حمداً كبيراً، وله الشكر شكراً كثيراً .

اللهم يا من أفاض إلينا سجال اللطف والعناية، وأسأل علينا بحار الفضل والكرامة، أسألك أن يجعلني ممن يجدد الدين، ويؤيد الشرع المبين، ويقطع أعناق



المبتدعين، ويسلك سبيل المهتدين، وأن تجعلني مشغولا تمام عمري بالتدريس والتصنيف والإفتاء والتأليف مع الاطمئنان التام بما ألزمت على نفسك للأنام، وأن تشهر تصانيفي في العالمين، وتنفع بها الكاملين، وأن تختم لى بالخير كخاتمة الصالحين، وتحشرنى فى زمرة الأنبياء والصديقين، وتدخلى فى دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين، واغفر لنا وللمسلمين أجمعين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة فى يوم السبت السادس والعشرين من جمادى الأولى من شهور السنة الحادية والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلاة رب المشرقين، حين إقامتى بالوطن حفظه الله عن شرور الزمن.

## فهرس الموضوعات

الفصل الأول فى ذكر طبقات الفقهاء والكتب	
وكيفية شيوع العلم خلفاً وسلفاً .....	٥
الحنفية خمس طبقات .....	٦
تقسيم ابن كمال باشا الفقهاء على سبع طبقات: .....	٧
المسائل على ثلاث طبقات .....	١٣
المراد من المتون .....	١٣
فائدة: .....	١٣
قاضى خان من أصحاب الطبقة الثالثة .....	١٣
من أصحاب الترجيح على الرازى والمولى ابن كمال باشا، والمفتى أبو السعود	
العمادى بن محبى الدين .....	١٤
من أصحاب الترجيح كمال الدين بن الهمام .....	١٥
من أصحاب التخريج الفقيه أبو عبد الله الجرجانى .....	١٥
مذهب الإمام أبى حنيفة أكثره مأخوذ عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة .....	١٦
المجتهد على أقسام ثلاثة .....	١٧
مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات .....	٢٠
فائدة: .....	٢٣
الفروع المذكورة فى الكتاب على طبقات .....	٢٥
المتون الثلاثة .....	٢٦
ذا تعارض ما فى المتون، وما فى غيرها من الشروح والفتاوى، فالعبرة لما فى المتون ..	٢٩
لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة .....	٢٩
عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه .....	٣٠
فمنها: إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء .....	٣٠

- ومنها: عدم الاطلاع على حال مؤلفه ..... ٣٠
- ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من  
الكتب الغير المعتمدة ..... ٣٠
- ومن الكتب الغير المعتمدة: "مشمتمل الأحكام" لفخر الدين الرومي ..... ٣٢
- تتمة: ..... ٣٤
- الفصل الثان في ذكر فضائل «الجامع الصغير» الحميدة وصفاته الجليلة ..... ٣٦
- سبب تأليف ..... ٣٦
- الفصل الثالث في نشر فضائل الأئمة الثلاثة محمد وأبي يوسف وأبي حنيفة ..... ٣٨
- ترجمة الإمام محمد: ..... ٣٨
- ترجمة الإمام أبو يوسف: ..... ٤١
- ترجمة الإمام أبي حنيفة: ..... ٤٣
- ولادته ..... ٤٥
- طبقتة ..... ٤٥
- مشايخه في العلم ..... ٤٦
- الرواة عنه ..... ٤٦
- ثناء الناس له ..... ٤٧
- اتباعه للأحاديث والآثار ..... ٤٨
- الفصل الرابع في ذكر شراح «الجامع الصغير» ومرتبته وناظميه وغيرهم ..... ٥٠
- فمنهم الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ..... ٥٠
- ومنهم الجصاص الرازي ..... ٥٢
- ومنهم قاضى خان ..... ٥٣
- ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن  
الصدر برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ..... ٥٤
- ومنهم شرف القضاة أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب  
بـ"تاج الدين" الكردي ..... ٥٤
- ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكى البخارى ..... ٥٤

- ومنهم محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخارى ٥٥  
 ومنهم جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك  
 بن عمر بن عبد العزيز . . . . . ٥٥  
 ومنهم أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي . . . . . ٥٦  
 ومنهم : ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي . . . . . ٥٦  
 ومنهم : الإمام محمد بن محمد نزيل مرغينان . . . . . ٥٦  
 ومنهم : سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن إسحاق بن أحمد الغزنوي  
 الهندي . . . . . ٥٦  
 ومنهم : الصدر الشهيد أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة . . . . . ٥٦  
 ومنهم : أبو الليث الفقيه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي . . . . . ٥٧  
 ومنهم : فخر الإسلام أبو الحسن على بن على بن محمد بن عبد الكريم البزدوى . . . . . ٥٨  
 ومنهم : أخو فخر الإسلام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن  
 عبد الكريم البزدوى . . . . . ٥٨  
 ومنهم : القاضي أبو نصر أحمد بن منصور الإسيجاني . . . . . ٥٨  
 ومنهم : الكرخي . . . . . ٥٩  
 ومنهم : الفقيه أبو طاهر الدباس . . . . . ٥٩  
 ومنهم : أبو عبد الله الفقيه الحسين بن أحمد بن مالك الزعفراني . . . . . ٦٠  
 ومنهم : شمس الأئمة الحلواني . . . . . ٦٠  
 فائدة: . . . . . ٦٠  
 شمس الأئمة لقب جماعة من الفقهاء الكبار . . . . . ٦٠  
 فائدة: . . . . . ٦٠  
 كثيراً ما يطلقون في كتبهم هذا قول السلف، وهذا قول الخلف، وهذا  
 قول المتقدمين، وهذا قول المتأخرين . . . . . ٦٠  
 ومنهم : قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخارى . . . . . ٦١  
 ومنهم : جمال الدين قاضي القضاة أبو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن  
 على بن بندار البزدوى . . . . . ٦١

- ٦١ ..... ومنهم : قاضى القضاة على بن بندار اليزدى
- ٦١ ..... ومنهم : شمس الدين أحمد بن محمد العقيلي
- ..... ومنهم : مفتى الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن
- ٦١ ..... إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفى
- ٦٢ ..... ومنهم : أبو الفضل الكرمانى
- ..... ومنهم : جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان
- ٦٢ ..... البخارى الحصرى
- ٦٢ ..... ومنهم : شمس الأئمة السرخسى
- ٦٣ ..... ومنهم : أبو المعين النسفى
- ٦٣ ..... ومنهم : حيدرة بن عمرو بن الحسن الصغانى
- ٦٣ ..... ومنهم : الإمام حسين بن محمد المعروف بـ النجم
- ٦٤ ..... ومنهم : ابن هشام النحوى الحنبلى
- ٦٤ ..... خاتمة :
- ٦٤ ..... ذكر نبذ من أخبارى

# رَفْعُ السُّنَنِ

عَنْ كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ الْيَتِيمِ  
وَتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقَبْرِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحمي الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

نعمان بن محمد بن أحمد

الناشر  
الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن جعل الموت عبرة لكل نائم ويقظان، وشكرًا لمن جعل الكعبة قبلة الأحياء والأموات من بنى الإنس والجان، أشهد أنه لا إله إلا هو شهادة تدخلنا في الجنان، وصلاة على حبيبنا وشفيعنا صاحب الجود والإحسان، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد: فيقول -من لا صنع له إلا كسب الخطيئات، ولا كسب له إلا ارتكاب السيئات- أبو الحسنات محمد المدعوب "عبد الحمى" اللكنوى الأنصارى الحنفى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخبى-: سئلت عن كيفية توجيه الميت إلى القبلة في القبر، هل هو بالاستلقاء، أو بالاضطجاع، وهل يكفى مجرد توجيه وجهه إلى القبلة لاتباع السنة عند الحنفية أم لا؟ فأجبت بأن المسنون فى وضع الميت فى القبر عند الحنفية والشافعية بأجمعهم هو الإضجاع على الشق الأيمن، كما هو مذكور فى "النهاية" وغيرها.

ثم بدا لى أن أكتب فى هذه المسألة رسالة لطيفة أذكر فيها نصوص التوجيه، والوضع وكيفيته وفروعه، وما يتعلق به، وأضم إلى ذلك تحقيق إدخال الميت فى القبر، هل هو بطريق السل، أو غير ذلك مع ذكر مذهب الشافعية فى المسألتين، وتحرير أدلة الفريقين<sup>(١)</sup> إحقاقًا للحق، ولو كره الكارهون، ويمثل هذا، فليعمل العاملون.

وأسميها بـ«رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة فى القبر» وأرتبها على مقصدين: الأول: فى الثانية<sup>(٢)</sup>، والثانى: فى الأولى<sup>(٣)</sup>، وأختتمها بخاتمة حسنة، راجيًا من الله تعالى حسن الخاتمة.

(١) أى الحنفية والشافعية. (مولوى عبد الغفور)

(٢) أى كيفية إدخال الميت فى القبر. (مولوى عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(٣) أى كيفية وضع الميت فى القبر وتوجيهه إلى القبلة. (مولوى عبد الغفور رحمه الله تعالى)

## المقصد الأول

فى كيفية إدخال الميت فى القبر  
وبيان اختلاف المذاهب والأدلة فيه

فأقول: اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب على ما ذكره شراح "الهداية" و "المنية" وغيرهما.

## مذهب الحنفية:

الأول: مذهب الحنفية: وهو أنه يوضع الجنازة على شقير القبر من جانب القبلة، ويؤخذ الميت منه؛ لأن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال منه.

وإليه ذهب على رضى الله عنه وابنه محمد بن الحنفية، وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وابن حبيب، وأكثر أصحاب مالك، ويشهد لذلك كثير من الأخبار والآثار.

فأخرج الترمذى فى "جامعه"، والطحاوى وأبو نعيم فى "حلية الأولياء" بسند فى الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبراً ليلاً"<sup>(١)</sup> فأسرج له سراج فأخذ الميت من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت تلاء للقرآن وكبر عليه أربعاً"، قال الترمذى: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وأنكر عليه النووى فى حكم الحسن بأن الحجاج بن أرطاة ضعيف باتفاق أهل

(١) بهذا لاندفع ما قيل: إن الدفن بالليل مكروه، وقد صرح بعدم الكراهة شارح "المنية" وغيره. (مولوى عبد الغفور الرمضان پورى البهارى من تلامذة المؤلف)

(٢) قال الترمذى فى آخر كتابه: إن كل حديث يروى، ولا يكون رواية منهما بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً، فهو حسن أى إسناده. (مولوى عبد الغفور)



الحديث، وهذا عجيب من النووى، وقد قال ابن معين: إن الحجاج صدوق مدلس<sup>(١)</sup>، وقال ابن عدى: إنما عاب الناس تدليسه عن الزهرى وغيره، أما أن يتعمد الكذب فلا، وقال الخطيب: هو أحد العلماء الحفاظ، وهذا كله تعديل له، والشاهد العدل له رواية أبى داود والترمذى والنسائى ومسلم أحاديثه، وبالجملة هو ليس ممن ينحط حديثه عن درجة الحسن.

وأخرج أبو نعيم فى "حلية الأولياء"، والخلاص فى "جامعه" بسندهما عن عبد الله بن مسعود، قال: والله لكأنى أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>، وهو فى قبر عبد الله ذى الجادين وأبو بكر وعمر، يقول لهما: أدينا منى أحكامنا، وأخذنا من قبل القبلة، وأسندنا فى لحده، ثم خرج فلما فرغ من دفنه، استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: «اللهم إن أمسيت عنه راضياً فارضَ عنه»<sup>(٣)</sup>، وكان ذلك فى الليل، قال ابن مسعود: "فو الله لقد رأيتنى ولوددت إنى كنت مكانه وأسلمت قبله بخسة عشر سنة".

وفى رواية لأبى نعيم عنه: "قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة تبوك، فرأيت شعلة من نار فى ناحية العسكر فأتبعتها، فإذا عبد الله ذو الجادين قد مات، ورسول الله وأبو بكر وعمر يدفنونه فلما فرغ، قال: اللهم إنى أمسيت عنه راضياً فارضَ عنه" قال ابن مسعود: يا ليتنى كنت صاحب هذه الحفرة".

وأخرج الحافظ أبو بكر الشيرازى فى "الألقاب": أخبرنا أبو الفضل أحمد بن

(١) هو بضم الميم وكسر اللام المشددة: من يترك شيخه الذى سمعه منه، ويذكر من هو فوقه بلفظ يوم السماع، ولا يقطع كذباً، كما يقول: عن فلان، أو قال: فلان. (مولوى عبد الغفور)

(٢) بهذا الحديث وأمثاله الواردة فى "الصحيح"، استنبطوا جواز تصور الشيخ، وله وجه لكنه لا يفهم المناظر. (منه نور الله مرقده ويرد مضجعه)

(٣) بهذا الحديث ظهر أن الدعاء للميت بعد الدفن رافعاً يديه سنة، كما وردت به الأحاديث الأخر أيضاً. (مولوى عبد الغفور الرمضان پورى)

محمد بن حمدون، أنبأنا أبو محمد بن حمدون بن عبدان الهمداني، حدثنا محمد بن عبيد الهمداني، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا عمرو بن شمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: "والله إنى أرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى غزوة تبوك إذ رفع لنا سمع من قبل منزله فانتبهت إليه، وهو فى قبر عبد الله ذى البجادين هو وأبو بكر وعمر، والله لكأنى أسمعته يقول: أدينا منى أحاكم، أخذه من قبل القبلة"، ثم قال: "اللهم إنى أمسيت راضياً عنه فارضَ عنه"، قال ابن مسعود: "فلقد رأيتنى وإنى لأتمنى أن أكون مكانه".

قال الشيرازى بعد روايته هذا: حديث غريب من حديث عمرو بن شمر عن الأعمش، وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى كتابه "مسامرة الشموع فى ضوء الشموع": عمرو بن شمر وإن كان ضعيفاً إلا أن أصل الحديث ثابت من طرق أخرى: منها: طريق سعد بن الصلت، أخرجه أبو نعيم، ومنها: طريق محمد بن إبراهيم، أخرجه أبو نعيم أيضاً.

طريق آخر: قال الطبرانى: حدثنا على بن عبد العزيز ومحمد بن النضر الأزدي قالوا: حدثنا ابن الإصبهاني، حدثنا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: «دخل رسول الله قبر عبد الله ذى البجادين ليلاً»، الحديث.

وأخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق عبد الله بن حرب الليثى ويحيى بن عبد الحميد كلاهما عن يحيى بن يمان به، وأخرجه البيهقى فى "سننه" من طريق الهيثم بن سهل القشيري عن يحيى بن يمان به.

وورد أيضاً من حديث جابر أخرجه ابن مردويه، فهذه طرق متعددة يقتضى ثبوت الحديث، غير أن لفظة الشمع لم يرد إلا فى الطريق الأول - انتهى كلام السيوطى -.

قلت: رواية أبى نعيم، فرأيت شعلة من نار أيضاً تؤيد رواية الشمع، والعلم عند الله تعالى.

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" عن عمير بن سعد: "أن علياً صلى على يزيد بن المكفّف، فكبر أربعاً، وأدخل من قبل القبلة".

وأخرج أيضاً عن محمد بن الحنفية: "أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة"، وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسلم سلاً".

وذكره الحافظ عبد الحق في "أحكامه"، وقال فيه: عن إبراهيم التيمي، وغلظه ابن القطان في كتابه، فقال: ليس هو التيمي، بل هو إبراهيم النخعي، ولعل الذي أوقعه في ذلك اشتراكهما في الاسم واسم الأب - انتهى -.

قال الإمام الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية": قلت: صرح به ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، فقال: عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف.

وأخرج ابن ماجة في "سننه" عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً".

وأخرج ابن عدى في "الكامل"، والعقيلي في "الضعفاء" عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ من قبل القبلة ولحد له ونصب عليه اللبن نصباً" - انتهى كلام الزيلعي -.

فإن قلت: نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال ردّاً على هذه الأخبار لا يتصور إدخال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة؛ لأن القبر في أصل الحائط، فما الجواب عنه؟

قلت: هذا عجيب، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يتوفّ ملصقاً مع الجدار، بل مستنداً إلى عائشة على ما دلت به أخبار الصحيحين، وهو يقتضى كونه متباعداً عن أصل الجدار، ومن المعلوم أن قبره عليه الصلاة والسلام كان لحدّاً، فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار، وليس الإدخال من جهة القبلة إلا

بوضع الجنازة على سقف اللحد، فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي .

### مذهب الشافعية والحنابلة :

المذهب الثانى : مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، ومن تبعهما : وهو أن الميت يسَلّ سلا وكيفية المروية عنهم أن يوضع الجنازة فى مؤخر القبر ، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ، ويسَلّ هناك سلا رقيقاً كسلّ السيف ، لا ما ذكره شمس الأئمة الحلوائى<sup>(١)</sup> من أنه يوضع الجنازة فى مقدم القبر ، بحيث يكون رجلا الميت بإزاء رأسه فى القبر ، وينزع من هناك .

واستدلوا عليه بأن هذا النحو من الإدخال أسهل على الميت ، وعلى الآخذ أيضاً بخلاف النحو السابق للإدخال والسهولة فى هذا المقام مطلوبة ، وقد شهدت له بعض الأخبار والآثار أيضاً .

فأخرج الشافعى فى "مسنده" بإسناده عن ابن عباس وعمران بن موسى رضى الله عنهم وأبى الزناد وربيعة وأبى النضر أنهم قالوا : "سل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قبل رأسه سلا وكذلك أبو بكر وعمر"<sup>(٢)</sup> ، وأخرجها البيهقى من طريق الشافعى ، وقال : هذا هو المشهور فى ما بين أهل الحجاز - انتهى - .

(١) هو من كبار الفقهاء الحنفية ، اسمه عبد العزيز ، ونسبته -بفتح الحاء المهملة وبالهمزة قبل الياء ، أو بضم الحاء وبالنون موضع الهمزة- إلى بيع الحلواء ، وهو الحلوان واجد ؛ لأن أباه كان بائع الحلواء ، وأما ما عرض لأخى چلبى يوسف بن جنيد الرومى فى حواشى "شرح الوقاية" المعروفة بـ "ذخيرة العقبى" من أنه نسبته إلى حلوان بلد من بلاد العراق ، فغلط كما أوضحه الأستاذ مد ظله فى كتابه "الفوائد البهية فى تراجم الحنفية" ، وتعليقاته عليها . (مولوى عبد الغفور الرمضان پورى البهارى رحمه الله تعالى)

(٢) قال بحر العلوم نقلا عن "فتح القدير" فى رسائل الأركان : إن رواية إدخال رسول الله ﷺ مضطرب ، فإن ابن ماجة روى عن أبى سعيد : «أنه عليه السلام أخذ من قبل القبلة» ، وكذا روى أبو داود فى "المراسيل" عن إبراهيم النخعى : «أن النبى عليه السلام أدخل من جانب القبلة ولم يسَلّ سلا» . (مولوى عبد الغفور رحمة الله تعالى عليه)

وأخرج ابن ماجة في سننه عن أبي رافع قال: "سل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعداً ورش عليه ماءً"، وأخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال: "أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله من قبل رجلى القبر، وقال: هذا من السنة"، وأخرجه البيهقي أيضاً، وقال: إسناده صحيح وهو كالمسند لقوله: "من السنة" - انتهى -.

وهنا بعض أخبار تشهد للسبل بالمعنى الذى ذكره الحلواني، فأخرج أبو حفص عمر ابن شاهين في كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلا»، وأخرج ابن شيبه عن ابن سيرين قال: "كنت مع أنس فى جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قبل رجله"، وأخرج أيضاً عن ابن عمر: "أنه أدخل ميتاً من قبل رجله".

### مذهب المالكية :

الثالث: التخيير بين الإدخال من جانب القبلة، وبين السبل، وإليه ذهب مالك والظاهرية.

والتحقيق فى هذا المقام أن مذهبنا أدق نظراً وأحسن سرّاً؛ لأن الأخبار القولية والفعلية فى هذا الباب متعارضة، وكذا الأخبار الواردة فى إدخال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما مر ذكرها، فلما تعارضت الأخبار، صرنا إلى الترجيح فوجدنا أن مذهبنا هو المرجح؛ لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال منه.

وما ذكره الشافعية<sup>(١)</sup> من أن السبل أسهل، فجوابه<sup>(٢)</sup> أن اعتبار الأمر الشرعى أولى من اعتبار السهولة، كما لا يخفى، وما ذهب<sup>(٣)</sup> إليه مالك من التخيير، فإن أراد به إباحة

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

(٣) مبتدأ.

كلا الأمرين<sup>(١)</sup>، فخارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في الاستحباب، ولا خلاف لأحد في جواز كلا الأمرين، وإن أراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول؛ لما ذكرنا، هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة في هذا المقام.

وقال الحافظ بدر الدين العيني في "شرح الهداية": أحاديث السبل غير صحيحة، ولئن سلمنا فالجواب عنها من وجوه: الأول: أن ما رواه الخصم إما فعل الصحابة، أو قوله، وما روينا فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والثاني: أنه يحتمل أن يكون ما رواه فعل خوفاً من رخوة الأرض.

والثالث: أنه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه جنازة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - انتهى كلامه -.

قلت: العجب عنه أنه مع جلاله قدره واستنكافه عن تبعية شراح "الهداية" الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام، ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة.

أما الأول: فلثبوت السبل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن ماجه، وأما الثاني: فلأن باب الاحتمال وسيع يجب سده، فإن الخصم يقول: السبل هو السنة، والأخذ من جانب القبلة إنما كان في ما كان لضرورة ما، وأما الثالث: فلما ذكرنا سابقاً.

وقد رد ابن الهمام أيضاً في "فتح القدير" هذا الوجه بهذا الوجه، وأما قوله: أحاديث السبل غير صحيحة، فجرح مبهم لا يسمع، والخصم يقول: أحاديث الأخذ من جانب القبلة غير صحيحة.

ومن الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني أيضاً في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك" عند قول الماتن، ويدخل الميت فيه من جهة القبلة، حيث قال: لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ أبا دجانة من قبل القبلة - انتهى - فإن أبا دجانة قتل يوم اليمامة في زمن أبي بكر الصديق بعد رسول الله، والصحيح ذو البجادين على ما مر ذكره.

والعجب منه أنه خطأً صاحب "الهداية" في قوله: فإذا وضع في لحدّه يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قال عليه الصلاة والسلام حين وضع أبا دجانة في القبر، انتهى بنحو ما ذكرنا، ثم زل قدمه في "منحة السلوك"، ولنعم ما قيل: فوق كل ذي علم عليم - فافهم واستقم - .

ومما يؤيد مذهبنا أيضاً ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن عباس قال: صلى جبريل على آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكبر عليه أربعاً، وأخذ من قبل القبلة، ولحدله وسنّم قبره .

## المقصد الثاني

### في كيفية وضعه في القبر وتوجيهه إلى القبلة

اعلم أنهم اختلفوا في أن التوجيه إلى القبلة، هل هو واجب أم سنة؟ وكذا اختلفوا في أن الإضجاع على شقه الأيمن، هل هو واجب أم سنة؟  
ولنذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الباب، ثم نحق الحق مستعيناً من الحق فاسمع، قال الخطيب الشربيني الشافعي في "الإقناع شرح مختصر أبي شجاع":  
ويستقبل القبلة وجوباً تنزيلاً منزلة المصلى - انتهى - .

وفي "فتاوى الأنوار" للعلامة الأردبيلي الشافعي: إذا وضع، يضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا يستلقى، وذلك بأن يديه من جدار اللحد، ويسند ظهره إلى لبنة أو نحوه، ووضعه متوجّهاً إلى القبلة، وهو واجب، حتى لو ترك، وجب النباش ما لم يتغير، والإضجاع على اليمين ليس بواجب، فإن تركه ولم يباش، ويجعل تحت رأسه لبنة، أو نحوه، ويوجهه بخده الأيمن إليها - انتهى - .

وفي "فتاوى فقيه النفس قاضي خان" من أصحابنا: يدخل الميت القبر من قبل

القبلة، ويوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة - انتهى - .

وفى "البرهان شرح مواهب الرحمان": يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن؛ لما روى أبو داود والنسائي أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً، ورواه الحاكم فى "المستدرک"، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان - انتهى - .

قلت: أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه أيضاً عن عمير الليثى، وأخرج على بن الجعد فى الجعديات عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «الكبائر تسع الإشرار بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والسحر والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»<sup>(١)</sup>.

وفى "الجوهرة النيرة فى شرح قول القدورى": بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين مات رجل من بنى عبد المطلب فقال: «يا على استقبل القبلة استقبالا وقولوا جميعاً بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه بوجهه ولا تلقوه على ظهره» - انتهى - .

قلت: قد حكى الأمر صاحب "الهداية" أيضاً، وتبعه صاحب "الدرر والغرر"، وصاحب "البحر الرائق"، وتلميذه صاحب "منح الغفار" ومن جاء بعده، ولم يجده مخرجوا أحاديثها كالزليعى وابن الهمام والعينى، بل قالوا بأجمعهم: غريب. وقد يستأنس له بحديث أبى داود والنسائي: "أن رجلاً سأل ما الكبائر" الحديث، وفيه: "قبلتكم أحياءً وأمواتاً والعلم عند الله تعالى".

وفى "الهداية": إذا احتضر الرجل، وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن اعتباراً بحال الوضع فى القبر - انتهى - .

وفى شرحها لشيخ الإسلام العينى: قال السغناقى فى "النهاية": الاضطجاع على

(١) ثبت بهذا استقبال الميت إلى القبلة. (مولوى عبد الغفور)



سنة أنواع: في حالة المرض على شقه الأيمن عرضاً للقبلة، وفي حالة الصلاة وهو الاستلقاء، وفي حالة النزح، فإنه يوضع كما يوضع في حالة المرض، وفي حالة الغسل، فلا رواية فيه عن أصحابنا، كيف يوضع على التخت؟ إلا أن العرف فيه أنه يضجع مستلقيًا على قفاه طويلاً نحو القبلة، كما في حالة الصلاة، وفي حالة الصلاة عليه معترضاً للقبلة على قفاه، وفي حالة الوضوء على اللحد، فإنه يوضع على شقه الأيمن، قلت: هذا كله بالعرف والقياس، ولم يذكر فيه أثراً، ولا حديثاً - انتهى كلام العيني - .

وفي "شرح النقاية" لإلياس زاده: ويوجه إلى القبلة أى يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة - انتهى - .

وفي "تحفة الملوك" مع شرحه "منحة السلوك": ويضجع على شقه الأيمن موجهاً إليها، هكذا جرت السنة - انتهى - .

وفي "غنية المستملى شرح منية المصلى"<sup>(١)</sup>: يوجه الميت إلى القبلة في القبر على جنبه الأيمن، ولا يلقي على ظهره، وقال السروجي في "شرح الهداية" ذكر في كتب أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل: يوضع تحت رأسه لبنة، أو حجر، ولم أقف عليه من أصحابنا - انتهى - .

وفي "المحيط": الاضطجاع للمريض أنواع: أحدها: في حالة الصلاة وهو أن يستلقى على قفاه، والثاني: إذا قرب من الموت يضجع على العرض، واختير الاستلقاء، والثالث: في حالة الصلاة عليه، وهو أن يضجع على قفاه متعرضاً للقبلة، والرابع: في اللحد يضجع على شقه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، هكذا توارثت السنة - انتهى - .

وفي "الدر المختار": ويوجه إليها وجوباً، وينبغي كونه على شقه الأيمن، ولا

(١) وكذا في شرحه المسمى بـ "صغيري". (مولوى عبد الغفور)

ينبش ليوجه إليها، انتهى، وهكذا في "النهر الفائق"، و"البحر" وغيرهما<sup>(١)</sup>.

قال في "رد المحتار": قوله: وجوباً أخذته من قول صاحب "الهداية": بذلك أمر رسول الله لكن لم يجده المخرجون، قال في "فتح القدير": غريب، واستؤنس له بحديث أبي داود والنسائي.

قلت: ووجهه أن ظاهر التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله، لكن صرح في "التحفة" بأنه سنة - انتهى -.

إذا سمعت ما تلوته عليك من عبارات الفقه، فنقول: أما التوجيه إلى القبلة في القبر، فمن قال: بأنه واجب استدل بأنه قد جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكعبة قبلتنا أحياءً وأمواتاً، وأخبر به بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والاستمرار، حيث قال: قبلتكم أحياءً وأمواتاً، وهو المنقول في حديث: "دفن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، كما في رواية ابن ماجه: "استقبل استقبالاً".

وهل يكفى في ذلك نفس توجيه الوجه إلى القبلة أم لا بد مع ذلك من صرف الصدر إليها بوضع الحجر أو اللبنة تحت الظهر؟

مقتضى القياس على الأحياء هو الثاني على أن الأحياء لا يكفى لهم في الاستقبال، توجيه الوجه فقط، بل مع الصدر ولذلك صرح الفقهاء في أبواب الصلاة أن المصلّى لو لوى عنقه يميناً، أو شمالاً يكره، ولو لواه مع صدره تفسد صلاته لفوات استقبال القبلة، لكن عبارات الفقهاء قاطبة تدل على الأول، حيث يكتفون على ذكر توجيه الوجه.

والسكوت في معرض البيان بيان على ما نص عليه شارح "الوقاية"، ولا مضايقة في مخالفة توجه الحياة، وتوجه الممات، فإن الحى إذا جعل وجهه فقط إلى القبلة، لا

(١) كـ"فتاوى عالمگیری" و"شرح القدورى" لعبد الغنى الميدانى و"السراج الوهاج" و"مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق" و"التاتارخانية" و"كنز العباد" و"البدائع" و"طوابع الأنوار حاشية الدر المختار" و"جامع الرموز" وغيرها من كتب الحنفية. (مولوى عبد الغفور رحمه الله)

يقال له : إنه متوجه إليها ما لم يصرف صدره عرفاً، وأما الميت فإذا وجه وجهه فقط، يقال له : إنه متوجه إليها عرفاً، فالظاهر أن الواجب هو ذلك القدر، وصرف الصدر من قبيل الأولى ليوافق حال الموت حال الحياة .

ثم رأيت في تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر المكي الهيثمي الشافعي أنه قال عند قول الماتن : وبوضع في اللحد على يمينه للقبلة وجوباً لنقل الخلف له عن السلف، ومرفى المصلي المضطجع أنه يستقبل وجوباً بمقدم بدنه، ووجهه فليات ذلك ههنا إذ لا فارق بينهما - انتهى - .

قلت : الظاهر أن التوجيه مع مقدم البدن إنما يجب على الحي، وأما الميت فلما لم يكن عليه فعل لا يجب ذلك في حقه، وذلك لأن التوجيه يحصل بتوجيه الوجه فقط، وإنما زيد عليه توجيه الصدر، ومقدم البدن في الأحياء لوجود العبادات فيهم، فلا يلحق بهم الميت في هذا الوجوب ما لم يثبت بدليل، والقياس مع الفارق، كما نبهتكم عليه .

ويؤيده ما ذكره أصحابنا في بحث صلاة المريض، فإنهم قالوا : إذا لم يقدر على القيام والنعوذ أومع مستلقياً، أو على ضد الأيمن، والأول أحب .

لو رد عليهم أن القياس يقتضى أن يكون الثانى أحب؛ لأن استقبال القبلة يحصل به، ولهذا يوضع في اللحد مضطجماً، فإن المستلقى يكون مستقبلاً للسماء، وإنما يستقبل القبلة رجلاه .

فأجابوا بأن التوجه بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء؛ لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فعند الاستثناء يقع إيماءه إلى جهة القبلة، ولا كذلك في حال الاضطجاع، بخلاف وضع الميت في اللحد؛ لأنه ليس على الميت فعل يجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقياً، فيكفى له الاستقبال بالجنب، كذا في البحر الرائق وغيره - فافهم - .

وأما الإضجاع على السوء الأيمن، فلا شك في استحبابه كيف لا؟ وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود والترمذى عن عائشة، وألفاظهم

متقاربة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجب التيامن في كل شيء، في ظهوره وتنعله وترجله، وذكر صاحب "الهداية" هذا الحديث بلفظ "إن الله يحب التيامن في كل شيء، حتى التنعل والترجل"، ولم يجده المخرجون.

وأخرج البزار عن معاذ بن جبل مرفوعاً في حديث طويل مشتمل على ذكر تشفيق القرآن في القبر، ثم يضحجه الملائكة في القبر على شقه الأيمن مستقبل القبلة.

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة واضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك» الحديث.

وفى آخره فإن مت على الفطرة، ولهذا كله يدل على استحباب الشق الأيمن، وبه صرح صاحب "النهر" و"الدر المختار"، حيث قال: ينبغى، ولم أرَ أحداً صرح بوجوده، بل عبارة "النهاية" و"المحيط" صريح فى عدم وجوبه، ويمكن استنباطه من عبارة صاحب "الهداية" أيضاً، فإنه قال: إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن اعتباراً بحال الوضع فى القبر، ففاس الإضجاع عند الاختصار على الإضجاع فى القبر، ومعلوم أن الإضجاع على شقه الأيمن عند الاختصار ليس بواجب، بل هو مندوب، فكذا هذا، وقد صرح العلماء الشافعية أيضاً على كونه مندوباً.

### فرع:

صرح العلماء الشافعية بأنه لو ترك التوجيه إلى القبلة فى القبر وجب عليه النيش ما لم يتغير، وإلا فلا ينيش وإن ترك الإضجاع على اليمين كره ولا ينيش، وأما علماءنا فاعتبروا إهالة التراب وعدمه.

ففى "السراجية": إذا وضع الميت لغير القبلة، أو على يساره، فإن كان قبل إهالة التراب، أزالوا ذلك وإن كان أهيل التراب ترك -انتهى-.

وفى "البحر الرائق": لو وضع لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه فى

موضع رجله، أو دفن بلا غسل، وأهيل عليه التراب؛ لا ينبش؛ لأنّ النبش حرام لحق الله تعالى، كذا في "البدائع" - انتهى - .

وفي "الظهيرية": إذا دفن الميت مستدير القبلة، وأهالوا عليه التراب، فإنه لا ينبش إلا لإخراج المتاع - انتهى - .

قلت: هذا كله مبنى على القول بسنية التوجيه، كما صرح به في "التحفة"، وأما على وجوبه كما صرح به في "الدر المختار"، فينبش ما لم يتغير، وقد أعجبنى صنيع صاحب "الدر المختار" حيث صرح بوجوب التوجيه، ثم قال: ولا ينبش ليوجه إليها .

وأعجب منه صنيع صاحب "رد المختار" حيث كتب تحت قوله: ولا ينبش أى لو دفن مستديراً لها، وأهالوا التراب لا ينبش؛ لأنّ التوجه إلى القبلة سنة، والنبش حرام، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال، ويوجه إلى القبلة عن يمينه، "حلية" عن "التحفة" - انتهى - .

فإن الشارح اختار وجوب التوجيه، فكيف يصح شرح كلامه بمذهب السنية، فالشارح فى وإد، والمحشى فى وإد آخر - فافهم واستقم - .

### خاتمة :

قال واثلة بن الأسقع: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو أن قديراً أو مرجياً مات فنبش بعد ثلاث لوجد إلى غير القبلة»، أخرجه ابن عساكر، كذا أورده العلامة جلال الدين السيوطى فى كتابه "شفاء الصدور فى أحوال الموتى والقبور" .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى إسحاق الفرارى أنه أتاه رجل، فقال له: كنت أنبش القبور، وكنت أجد قوماً وجوههم إلى غير القبلة، فذهبت إلى الأوزاعى أسأله، فقال: أولئك قوم ماتوا على غير السنة .

وأخرج أيضاً عن المفضل بن يونس قال: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز قال لمسلمة عبد الملك: يا مسلمة! من دفن إياك، قال مولاي: فلان، قال: فمن دفن الوليد، قال:

فلان، قال عمر: فأنا أحدثك بما حدثني به أنه لما دفن إياك والوليد، فوضعهم في قبورهم، وذهب ليحل العقد عنهم وجد وجوههم تحولت إلى أقفيتهم.

فرع:

مسلم له زوجة ذمية ماتت، وهي حامل منه تدفن في مقابر اليهود، ويحول وجهها عن القبلة، فيكون وجه الولد إليها، فإن الولد في البطن يكون، وجهه إلى ظهر أمه، كذا في "الأشباه والنظائر" في الفن السابع.

وفي "الحاوي القدسي": كتابية ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها، وتدفن في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر اليهودى، قيل: على موتها، وهو أحوط.

ولنختم الرسالة بهذا القدر، فخير الكلام ما قل ودل، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لصالح الأعمال، ويجعل آخرتنا خير من أولانا، ويجعلنا من الأمنين يوم الرجف، والزلازل وهو ذو العزة والجلال، وأن يجعلنا من متبعي الشريعة المصطفية والطريقة النبوية، ويسلك بنا سبيل السنة المرضية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، هذا وكان الفراغ منه نهار الخميس الثامن عشر من ربيع الثاني سنة ١٢٨٦ (ست وثمانين بعد الألف والمائتين) من هجرة من لولاه لما كان وجود الكونين عليه، وعلى آله صلاة رب المشرقين.

\*\*\*\*\*

## فهرس الموضوعات

٣	تمهيد المؤلف
	المقصد الأول
٤	فى كيفية إدخال الميت فى القبر وبيان اختلاف المذاهب والأدلة فيه
٤	مذهب الحنفية:
٨	مذهب الشافعية والحنابلة:
٩	مذهب المالكية:
	المقصد الثانى
١١	فى كيفية وضعه فى القبر وتوجيهه إلى القبلة
١١	التوجيه إلى القبلة، هل هو واجب أم سنة؟
١٦	فرع:
١٧	خاتمة:
١٨	فرع:

\*\*\*\*\*

# إفادَةُ الخَيْرِ

فِي الْأَشْيَاءِ وَسُبُوكِ الْغَيْرِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكونوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بحجته وتقدمه وإخراجه

فَعْمُ الشَّرْحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الناشر

إدارة القرآن والعلم الإسلامي



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D / ٤٣٧ غارذن ايست كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٩٢٢٢١٠٠

**E. Mail: quran@diggi.com.net.pk**

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشيد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمده على أن هدانا إلى سنن المرسلين، وأصلى على سيدنا محمد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول أبو الحسنات محمد عبد الحى الأنصارى اللكنوى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى- قد سئلت مرة بعد مرة وكرة بعد كرة عن الاستياك بسواك الغير، هل هو جائز أم لا؟

فأجبت بالجواز لثبوته فى الأحاديث الصحيحة، ثم أردت أن أجمع ما ورد فيه من الأخبار، وما نقل فيه من الآثار مسمياً بـ "إفادة الخير فى الاستياك بسواك الغير" تقبل الله منى هذه العجالة بعنايته الكريمة، إنه ذو الفضائل الجسيمة.

قال الفقيه خير الدين الرملى فى فتاواه: سئل هل يكره الاشتراك فى السواك والميل والمشط، كما هو مشتهر بين العوام حيث يقولون:

ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك

فأجاب: أما السواك بسواك غيره، فلا يكره فقد صرح فى "الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى": أنه لا بأس به بإذن صاحبه، ومثله المشط والميل، وأما قول الناس: فإنما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لثلاث تحصل النفرة باعتبار أنهم يعابون، فرجماً وقعت الكراهة بينهم بسببه، لا أنه ورد فيه نص خاص من جانب الشارع

يوجب محظوريته، ورأيت في "شرح الروض" لشيخ الإسلام زكريا الشافعي وبسواك الغير بإذن غيره، كره الاستياك، وهذا من تصرفه، وعبارة "الروضة" وغيرها: لا بأس بأن يستاك بسواك غيره بإذن صاحبه، بل زاد في "المجموع"، وقد جاء في الحديث الصحيح، فالكراهة لا أصل لها - انتهى كلام الرملي -

وروى أبو داود في "سننه": حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثنا كثير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك فيعطيني لأغسله فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه".

قال الطيبي في "شرح مشكاة المصابيح": قوله: فأستاك أى قبل الغسل تبركاً، وفيه دليل على جواز استعمال سواك الغير برضاه، وهى إنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط.

وروى أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه فى فضل السواك إن كبر أعطى السواك أكبرهما".

قوله: يستن أى يستاك افتعال من الاستنان بمعنى إمرار الشئ الذى فيه حروشة على شئ آخر، ومنه المس الذى يستحد به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك به لسانه.

وفى "صحيح البخارى" فى باب دفع السواك إلى الأكبر: قال عفان: حدثنا صخر ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك للأصغر منهما، فقبل لى: كبر فدفعته إلى الأكبر منهما".

قوله: أرانى - بفتح الهمزة - أى أرى نفسى، فالفاعل والمفعول هو المتكلم، وهذا

من خصائص أفعال القلوب، وقيل: بضم الهمزة أى أرى، وأظن نفسى ضبطه الكرماني والبرماوى، ونسبه العسقلانى إلى الوهم، ودفعه العينى فى "عمدة القارى" بأنه ليس بوهم، فإن العبارتين كليهما مستعملتان، وقوله: فقيل لى القائل: هو جبريل، كما ذكره ابن حجر.

وقال البخارى أيضاً فى ذلك الباب: اختصر المتن نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر، قال الحافظ ابن حجر فى "فتح البارى": رواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى "الأوسط" عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرنى جبريل أن أكبر، ورويناه فى "الغيلانيات" من رواية أبى بكر الشافعى عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ إن قدم الأكاير.

وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والبيهقى والإسماعيلى عنهم بلفظ: رأيت رسول الله يستن فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرنى أن أكبر، وهذا يقتضى أن تكون القضية فى اليقظة.

ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم رسول الله بما رآه فى المنام تنبيهاً على أن أمره بذلك الوحى متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض.

وشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: "كان رسول الله . . . الحديث، وقال ابن بطال: فيه تقديم ذى السن فى السواك، ويلتحق به الطعام والشراب، والمشى والكلام.

وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا، فالسنة حينئذٍ تقديم الأيمن، وهو صحيح، وفيه أن استعمال سواك الغير غير مكروه إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله، وفيه حديث عائشة فى "سنن أبى داود" وهو دال على عظم دأبها وكبر فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستسقاء بريقه، ثم غسلته تأدباً

وامثالاً - انتهى كلام الحافظ ابن حجر - .

وروى الحكيم الترمذى فى "نوادير الأصول" عن زيد، قال: دخل على رسول الله جبريل وميكائيل وهو يستاك، فناول السواك جبريل، فقال جبريل: كبر، قال الحكيم: معناه ناول السواك ميكائيل وهو أكبر.

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن، فنظر إليه رسول الله، وكان ذلك فى مرضه الذى توفى فيه، فقلت له: أعطنى السواك يا عبد الرحمن! فأعطانيه فمضغته، فأعطيته رسول الله فاستاك به. وفى الباب أحاديث كثيرة رواها الطبرانى والبيهقى وأحمد وغيرهم، ولنكتف بهذا القدر، فإن خير الكلام ما قل ودل.

### فروع:

لو لم يجد سواكاً، وهناك سواك الغير هل يتسوك به أم يتركه؟ الظاهر أن مالك السواك إن كان حاضراً يستأذن منه، إن غلب على ظنه أنه يأذنه، فيستأذنه ويستاك به، وإن لم يغلب على ظنه ذلك، أو طلب ولم يعطه، فإنه يتركه ويستاك بالأصابع، فإنها تجزئ من السواك.

وإن لم يكن حاضراً، فإن كان بينهما انبساط تام، يكون دالا على الإذن يستاك، وإلا يتركه - والله أعلم - .

قال المؤلف: وقع الفراغ من هذه الرسالة فى جلسة واحدة يوم الخميس أول يوم من أيام ذى القعدة سنة ست وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله وآله أجمعين.

# التحقيق العجيب

في التثويب

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحمي الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤م، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعها وتقدمه وإخراجها

فخر الإسلام  
أبي بكر بن محمد بن أحمد

الناشر

الإسلامية  
العلماء والعلماء  
الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ /D گارڈن ایسٹ کراتھی ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

**E. Mail: quran@diggi.com.net.pk**

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السماوية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشيد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يارب لك الحمد حمداً يوافي كرمك، ويكافئ نعمتك، كيف أحمدك، وقد ربّيتنا أحسن تريب، أشهد أنك لا إله إلا أنت القريب المجيب، وأصلى وأسلم على حبيك المصطفى، ورسولك المجتبي المبعوث للترغيب والترهيب، وعلى آله وصحبه الذين دعوا الخلق إلى الهداية بأعلى الثوب.

أما بعد: فهذه بضاعة مزجاة للعبد المعتصم بالحبل القوى أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الحنفى مشتملة على ما يتعلق بالثوب، مسماة بـ التحقيق العجيب فى الثوب، يرجو من فضل مولاه أن يتقبله بفضله العميم، ويجعلها وسيلةً لوصوله إلى دار النعيم.

اعلم أن الثوب فى اللغة عبارة عن أن يجىء الرجل مستصرخاً، فيلوح بثوبه ليرى، وسمى الدعاء تثويماً لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي تثويماً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة.

ومنه تسمية الإقامة تثويماً، كما فى رواية البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله



تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضى النداء أقبل حتى إذا ثوب للصلاة أدبر حتى إذا قُضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظلّ الرجل لا يدرى كم صلى»، والشاهد على أن المراد بالتثويب الإقامة رواية مسلم، فإذا سمع الإقامة، فإن الروايات بعضها يفسر بعضاً.

ومنه تسمية الصلاة خير من النوم تثويباً، كما ورد في رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: «كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم».

وروى الترمذى من طريق أبى إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تثوبن فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر».

قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى وهو لم يسمع عن الحكم بن عيينة، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن إسحاق، وليس بالقوى.

واختلف أهل العلم فى تفسير التثويب، فقال بعضهم: هو أن يقول فى أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق فى التثويب غير هذا: إنه شىء أحدثه الناس بعد رسول الله إذا أذن المؤذن واستبطن القوم، قال المؤذن بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، وهذا الذى قاله إسحاق، هو التثويب الذى كرهه أهل العلم، والذى فسر به أحمد وابن المبارك قول صحيح، ويقال له: التثويب أيضاً، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه -

انتهى كلامه - .

وروى ابن ماجة عن بلال رضى الله تعالى عنه قال : «أمرنى رسول الله أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء» ، وروى الترمذى والبيهقى وابن ماجة بسند ضعيف عنه قال : «أمرنى رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر» .

وفى "البنية" : لم يبين المصنف الثوب القديم ، وفى الأصل كان الثوب فى صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، وفى "المحيط" : روى عن أبى حنيفة أن الصلاة خير من النوم بعد الأذان لا فيه ، وهو اختيار أبى بكر محمد بن الفضل البخارى .

وفى رواية أنه فى الأذان لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «اجعله فى أذانك» ، وقال فخر الإسلام البزدوى : والصحيح أنه كان بعد الأذان ، وفى "الكافى" : الثوب القديم الصلاة خير من النوم ، كان بعد الأذان إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان - انتهى - .

قلت : كيف يكون الصحيح كونه بعد الأذان مع ورود الأحاديث بخلافه ، فروى النسائى عن أبى محذورة رضى الله تعالى عنه قال : "كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكنت أقول فى أذان الفجر : حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" .

وروى أبو داود عنه فى حديث تعليم رسول الله له الأذان ، قال : «إن كان فى صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم أى بعد حى على الفلاح» ، وروى البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة عن ابن سيرين قال من السنة : إن يقول المؤذن فى أذان الفجر : حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، وروى الطبرانى فى "معجمه" عن بلال رضى

الله تعالى عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك»، قال صاحب "البحر الرائق": يؤخذ من قوله: ما أحسن هذا إن هذه الزيادة مستحبة - انتهى - .

وروى الطحاوي عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم، وقال الطحاوي: فهذا أنس وابن عمر يخبران، قال: المؤذن في صلاة الصبح، فثبت من ذلك ما ذكرنا من أن الصلاة خير من النوم في الأذان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف - انتهى - .

وروى الحافظ الشيخ في كتاب الأذان عن ابن عمر قال: جاء بلال إلى رسول الله يؤذنه بالصلاة، فوجده قد أغفى، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: «اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح».

وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى رسول الله يؤذنه لصلاة الفجر، فقليل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر، وروى ابن أبي شيبة عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله ولأبي بكر وعمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

وروى البيهقي في "المعرفة" عن الحاكم بسنده إلى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله يؤذن لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الفجر، قال البيهقي: هذا مرسل حسن وطريقه صحيح، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: أهل حفص غير مسلمين فهم مجهولون.

وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله استشار الناس فذكر البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكر الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصارى رسول الله، فأمر بلالا، فأذن به، قال الزهري: وزاد بلال في نداء الصبح الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله، وروى نحوه ابن حبان وغيره.

فهذه الأخبار صريحة في أن الصلاة خير من النوم، إنما كان في أذان الفجر لا بعده، وعليه اعتمد جمهور الفقهاء.

لا يقال: هذه الروايات تعارضها رواية مالك في "الموطأ"، قال المغنى عن عمر: إن المؤذن جاء ليؤذنه بالصلاة، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في أذان الصبح، فإن الروايات المذكورة تدل على أن رسول الله هو الذى أدخل هذا التثويب في الأذان، وهذه الرواية تدل على أنه كان في زمان عمر؛ لأننا نقول: أمر عمر لم يكن ابتداء أمر، بل سنة سمعها من رسول الله، فكأنه كره استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع به، وأنكره على المؤذن، وقال: اجعله في أذانك لا غير، كذا قال الطيبى.

وأما الجواب بأنه يحتمل أن يكون هذا من ضروب الموافقة فمردود، بأن الظاهر أن مجيء مؤذن عمر كان في زمان خلافته، وهو ينافى التوارد لبعد عدم وصوله إليه سابقًا، والقول<sup>(١)</sup> بأنه يحتمل أن عمر لم يبلغه نص أبى محذورة، فأمر باجتهاده، فوافق اجتهاده النص، وبأنه يحتمل أنه كان بلغه فتنسيه، فلما سمعه في هذه الحالة تذكر، فأمر به فبعيد

(١) مبتدأ.

للزوم<sup>(١)</sup> أنه كان متروكاً في الزمن النبوي، وبعد مئاته، وليس كذلك، كذا في "المراقبة".  
فإن اختلج في قلبك أنه كما جازت زيادة "الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر  
مع عدم وروده في أحاديث بدء الأذان كذلك، تجوز زيادة "حى على خير العمل فيه"،  
كما هو معمول عند الروافض.

قال في كتاب من لا يحضره . . . : أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي  
عبد الله: إنه حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله  
إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،  
حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على  
خير العمل حى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وهذا هو الأذان المروى  
الصحيح، لا يزداد فيه، ولا ينقص، وبعضهم لعنهم الله، وقد وضعوا أخباراً، وزادوا في  
الأذان: أشهد أن علياً ولي الله، ومنهم من روى بدل أشهد أن محمداً رسول الله: أشهد  
أن علياً ولي الله أمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآله . . . ولكن ليس لذلك أصل في  
الأذان - انتهى كلامه -.

فأزحه بأن الصلاة خير من النوم، وإن لم يرد في بدء الأذان، لكنه ورد من  
صاحب الشرع في المشاهير وإن قلنا باستحبابه، ولا كذلك حى على خير العمل،  
ولذلك قال النووي في "شرح المذهب": يكره أن يقال في الأذان: حى على خير  
العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله، والزيادة في الأذان مكروهة عندنا - انتهى - ونقله  
صاحب "البحر" وأقره عليه.

فإن قلت: قد روى البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار سعد بن عمر بن

(١) خبر.

سعيد عن آباءهم عن أجدادهم عن بلال رضى الله تعالى عنه أنه كان ينادى بالصبح، فيقول: حى على خير العمل، فأمره رسول الله مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حى على خير العمل.

وروى أبو الشيخ الإصبهاني فى كتاب الأذان مثله، وروى البيهقى عن عبد الوهاب بن . . . عن نافع، وعن الليث بن سعد عن نافع أن ابن عمر كان إذا قال: حى على الفلاح، قال على إثرها: حى على خير العمل أحياناً، وروى مثله محمد فى "الموطأ" عن مالك عن نافع، فهذه الروايات تدل على ثبوت هذه الزيادة أيضاً، فكيف يصح قول النووى؟

قلت: قد روى قصة الأذان أصحاب الصحاح والمسانيد، ولم يرو أحد منهم هذه الزيادة، ولو كانت فى أذان بلال لاشتهر الخبر بها كزيادة "الصلاة خير من النوم".

وقال البيهقى: لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله فى ما علم بلالا ولا أبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه - انتهى - فعلم أن الرواية التى رواها ليست بذلك عنده، وقال صاحب الإمام على ما نقله الزيلعى فى "تخريج أحاديث الهداية": رجاله مجهولون يحتاج إلى كشف أحوالهم - انتهى -.

وأما فعل ابن عمر: فلم يكن أبداً كما يدل عليه أحياناً، ولم يرو عن صحابى آخر مثله، على أنا لا نقول: بحرمتها، بل بكرهتها، فاستقم ولا تزل، وهذا كله كان كلاماً على التثويب القديم وما يتعلق به.

وقد اصطلح الفقهاء على أن التثويب عبارة عن إعلام بين الأذان والإقامة، سواء كان بـ "حى على الفلاح"، أو "قد قامت الصلاة"، أو "الصلاة الصلاة"، أو بالتنحج، أو بالنداء، أو غير ذلك، وهذا التثويب لم يكن فى العهد القديم، لا فى عصر النبى صلى

الله عليه وعلى آله وسلم، ولا في عصر أصحابه، كما ذكره الترمذى.

وروى أبو داود عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا فإن هذه بدعة، قال الشامي في سيرته: سمع المؤذن يقول بين الأذان والإقامة على باب المسجد يقول: الصلاة الصلاة، وهذا هو المراد بالتثويب الذي سمعه ابن عمر، كما قاله بعضهم - انتهى -.

وفى "فتح الودود": "يحتمل أن يكون المؤذن قد ثوب بين الأذنين، فكرهه ابن عمر، ويحتمل أنه كان قد قال: الصلاة خير من النوم في أذان الظهر أو العصر فكرهه، فإن كلا الأمرين بدعة لم يكن في زمن رسول الله - انتهى -.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن مجاهد أن أبا محذورة قال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما تأتيك.

واختلف فقهاءنا في حكم هذا التثويب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر، فإنه وقت نوم وغفلة، فيستحسن للمؤذن فيه أن يثوب بين الأذنين ليتيقظ الناس، ويحضروا المسجد، قال في "الهداية": "هذا هو التثويب الذي أحدثه علماء الكوفة بعد انقضاء عصر الصحابة لظهور التواني في أمور الصلاة - انتهى -".

وروى أبو داود عن أبي بكرة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله، قال على القارى في "شرح المشكاة": "تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لى - انتهى -".

قلت: هذا أصل شريف لما جوزه المتقدمون من التثويب بين الأذنين في الفجر،

فإن التثويب ليس إلا الإعلام بعد الإعلام .

القول الثاني: ما قاله أبو يوسف، واختاره قاضى خان وهو أنه يجوز التثويب للأمرء، وكل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى، بأن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، ونحوه؛ لكونهم مشغولين بأمور الدين، فلعلهم لا يسمعون الأذان، وهذا فى جميع الصلوات، ولا كذلك غيرهم من الناس .

قال فى "الهداية": استبعده محمد؛ لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة - انتهى - وفى "النهاية" عن "شرح الجامع الصغير لقاضى خان: إنما قال أبو يوسف: ذلك فى أمرء زمانه؛ لأنهم كانوا مشغولين بالنظر فى أمور الرعية، فاستحسن زيادة الإعلام فى حقهم، ولا كذلك أمرء زماننا - انتهى - .

قلت: لا وجه لاستبعاد محمد ألم يبلغه ما روى فى كتب الحديث أن بلالا كان يؤذن الفجر، ثم يأتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على باب الحجر، فيؤذنه لصلاة الصبح .

وسبق فى رواية مالك أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بالصلاة، فهذا نص فى جواز الإعلام بعد الإعلام للأئمة الأعلام خاصة، وأبو يوسف لما رأى التوانى فى جميع الصلوات أجاز ذلك فى جميعها كما أن محمداً أجاز لكل فى الكل .

وفى "السيرة الحلبية": فى كلام بعضهم أن من المحدثات أن المؤذن يجىء بين الأذان والإقامة إلى باب الأمير، فيقول: حتى على الصلاة، قيل: وأول من أحدثه معاوية، وأما قول المؤذن: الصلاة الصلاة بين الأذان والإقامة، فليس ببدعة؛ لأن بلالا كان يقول: ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما قوله: حتى على الفلاح،



فلم يعهد في عصره .

ثم رأيت في "درر المباحث في أحكام البدع والحوادث" : اختلف الفقهاء في جواز دعاء الأمير إلى الصلاة بعد الأذان قبل الإقامة بأن يأتي المؤذن باب الأمير، ويقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح أيها الأمير! وفسر به التثويب، فاحتج من قال: بسنيته أن بلالا كان إذا أذن يأتي رسول الله، ثم يقول: كما يقول مؤذن معاوية، فليس من المحدثات .

وفي الحديث المشهور أنه في مرضه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه بلال، وقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة -يرحمك الله- فقال رسول الله: «مر أبا بكر فليصل بالناس»، واحتج من قال بالمنع: بأن عمر لما قدم مكة أتاه أبو محذورة، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين! حى على الصلاة، حى على الفلاح، فقال: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذى دعوت به كفاية، ولو كان هذا سنة لما أنكر عليه، وكونه لم يبلغه فعل بلال بعيد -انتهى- .

وفي "كتاب الأوائل" للعسكري: أول من أمر المؤذن أن يناديه بعد الأذان، ويقول: السلام يا أمير المؤمنين رحمك الله معاوية -انتهى- .

قال السيوطى فى كتابه "الوسائل": ذكره الباجى فى "شرح الموطأ"، وابن عبد البر فى "الاستذكار"، وقال ابن عبد البر: وقيل: إن المغيرة بن شعبة أول من فعله، والأول أصح -انتهى- .

وفى "كتاب المواعظ": والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقرئى كان الأذان أولاً بمصر كأذان أهل المدينة، فلم يزل الأمر كذلك إلى أن قدم القائد جوهر بجيوش المعز لدين الله، وبنى القاهرة، فلما كان يوم الجمعة الثامن من الجمادى الأولى سنة تسع

وخمسين وثلاث مائة، صلى جوهر الجمعة في جامع أحمد بن طولون، وأذن المؤذنون بحى على خير العمل بإذنه، وهو أول ما أذن به بمصر، فلم يزل الأمر على ذلك طول مدة الخلفاء الفاطميين.

إلا أن الحاكم بأمر الله فى سنة أربع مائة أمر بجمع المؤذنين، وحضر قاضى القضاة مالك بن سعيد، وقرأ أبو على العباسى سجلا فيه الأمر بترك حى على خير العمل فى الأذان، وأن يقال: الصلاة خير من النوم، ثم عاد المؤذنون إليه فى الربيع الآخر سنة إحدى وأربع مائة، ومنع فى سنة خمس وأربع مائة مؤذنو جامع القاهرة من قولهم بعد الأذان: السلام على أمير المؤمنين، وأمرهم أن يقولوا بعد الأذان: الصلاة رحمك الله، ولهذا الفعل أصل.

قال الواقدى: كان بلال يقف على باب رسول الله، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، وربما قال: السلام عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله حى على الصلاة، حى على الفلاح، قاله البلادرى.

وقال غيره كان يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، حى على الصلاة، حى على الفلاح.

فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله! حى على الصلاة إلخ، فلما استخلف عمر كان سعد يقف، ويقول: السلام عليك يا خليفة خليفة رسول الله! إلخ، فلما قال عمر للناس: أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فدعى أمير المؤمنين استطالة لقول القائل: يا خليفة خليفة رسول الله ولمن بعده، يا خليفة خليفة خليفة رسول الله، فكان المؤذن يقول: السلام عليك أمير المؤمنين حى على الصلاة، حى على الفلاح، ثم إن عمر أمر المؤذن، فزاد رحمك الله، ويقال: إن عثمان

زادها، وما زال المؤذنون كذلك إلى مدة أيام بنى أمية، ومدة خلافة بنى العباس، فلما استولى العجم، وترك خلفاء بنى العباس الصلاة مع الناس ترك ذلك، كما ترك غيره من سنن الإسلام، ولم يكن أحد من الخلفاء الفاطميين يصلى بالناس فى كل يوم، فسلم المؤذنون فى زمانهم على الخليفة بعد الأذان فوق المنارات، فلما انقضت أيامهم، وغير السلطان صلاح الدين رسومهم لم يتجاسر المؤذنون على السلام عليه احتراماً للخليفة العباسى ببغداد، فجعلوا عوض السلام عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستمر ذلك قبل أذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام والحجاز، وزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، وكان ذلك بعد سنة ستين وسبع مائة - انتهى - .

القول الثالث: قول المتأخرين من أصحابنا، فإنهم لما رأوا ظهور التكاسل فى جميع الصلوات، استحسنا التثويب لجميع الناس فى جميع الصلوات، قال فى "الوقاية": استحسنا المتأخرون التثويب فى الصلوات كلها .

وقال التمرتاشى فى "منح الغفار": أفاد صاحب "الوقاية" بمفهومه أنه ليس بمستحسن عند المتقدمين، وهو كذلك فقد صرح فى "البحر" وغيره أنه مكروه عندهم فى غير الفجر، وهو قول الجمهور، كما حكاه النووى فى "شرح المذهب"، وأفاد بإطلاقه أنه لا يخص شخصاً دون شخص، فالأمير وغيره سواء وهو قول محمد - انتهى - .

وفى "النهاية" قلت: فكان استحسان المتأخرين إحدائاً بعد إحدائاً؛ لأن التثويب الأصىلى، كان الصلاة خير من النوم فى الفجر خاصة، وأحدث علماء الكوفة حى على الصلاة، حى على الفلاح خاصة فى الفجر مع بقاء الأول، واستحسن المتأخرون التثويب بين الأذنين على ما تعارفوا فى جميع الصلوات مع بقاء الأولين - انتهى - .

وليعلم أن عبارة عامة المتأخرين ، هكذا يستحسن الثوب في الكل للكل أى في كل واحد من الصلوات لكل واحد من الناس .

قال السيد الطحطاوى فى حواشى " الدر المختار " : لا يظهر فى حق المغرب ، وسبقنى به الحموى ، ثم رأيت فى " شرح النقاية " لا تثويب فى المغرب - انتهى - .

قلت : قد سبقه بذلك جماعة ، ففى " النهاية " أحدث المتأخرون الثوب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه فى جميع الصلوات سوى المغرب - انتهى - .

وبه جزم إلياس زاده فى " شرح النقاية " ، وجعل البرجندى قول صاحب " النقاية " ، ويثوب ويجلس بينهما إلا فى صلاة المغرب محمولاً على أن قوله إلا فى المغرب استثناء من كليهما ، وإليه مال محمد بن فراموز فى " الدرر شرح الغرر " ، والقهستاني وأبو المكارم وابن ملك وغيرهم .

وفى " رد المحتار " قال فى " الدرر " : قوله : إلا فى المغرب استثناء من يثوب ويجلس ، واعترض عليه فى " النهر الفائق " بأنه منافٍ لقول الكل فى الكل ، قال الشيخ إسماعيل فى " شرح الدرر " : ليس كذلك لما مر من " العناية " استثناء المغرب فى الثوب .

قلت : قد يقال ما فى " الدرر " : مبنى على رواية الحسن أنه يمكث قدر عشرين آية ، ثم يثوب ، أما الوثوب فى المغرب بلا فاصل ، فالظاهر أنه لا مانع منه ، وعليه يحمل ما فى " النهر " ، فتدبر - انتهى - .

قلت : الثوب لم يعهد فى الصدر الأول ، وإنما استحسنته المتأخرون لظهور التواني فى الصلوات كلها ، فيثوب لتكثير الجماعة ، وظاهر أن هذا الأمر مفقود فى المغرب ، فإنه يكره فيه الجلوس بين الأذنين على ما صرحوا به ، فيكون الثوب فيه لغواً ، فيبقى على ما كان عليه فى الأصل ، وأما قوله : أما لو ثوب فى المغرب إلخ ، ففيه أن المفقود هو

الاستحسان، ولم يثبت في المغرب نعم نفس التثويب ممكن، لكنه لغو - فافهم - .

### فروع :

وقت التثويب بعد الأذان على الصحيح، ذكره قاضى خان، وقيده فى رواية الحسن بأن يمكث قدر عشرين آية، ثم يثوب ثم يمكث كذلك، ثم يقيم، كذا فى "البحر الرائق".

وفى "البنية" ناقلا عن "شرح مختصر الكرخى القدورى": يثوب وهو قائم كالأذان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال الحسن: يسكت بعد الأذان ساعة، وبه نأخذ، وإن صلوا ركعتى الفجر بين الأذان والتثويب، فلا بأس به - انتهى - .

وفى "الكافى" تثويب كل بلدة بما تعارفوه أما بالتنحج أو بالصلاة الصلاة، أو قامت قامت؛ لأنه للإعلام، وإنما يحصل بما تعارفوه - انتهى - .

وهكذا فى "المجتبى شرح القدورى" وغيره، وفى حواشى "الدر المختار" للطحطاوى قوله: يثوب أى المؤذن، ويكره من غيره، ذكره الشيخ زين - انتهى - .

### تتمة :

مما ينبغى أن يسأل فى هذا المقام كيف استحسن المتأخرون التثويب فى الكل للكل مع أن ذلك لم يكن فى عصر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعصر أصحابه، فكان بدعة، وورد فى الخبر عن سيد البشر: «كل بدعة ضلالة»، فينتج أن التثويب ضلالة، والضلالة والحسن لا يجتمعان فى شىء واحد.

وجوابه من وجهين: أحدهما: أن جماعة من المحدثين صرحوا بأن كل بدعة

ضلالة عام مخصوص البعض، فإن البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، والضلالة منها ليست إلا القسمان: المحرمة والمكروهة.

وروى أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة الإمام الشافعي: حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: "البدعة بدعتان: مذمومة ومحمودة، فما وافق السنة، فهو محمود وما خالف فهو مذموم"، واحتج بقول عمر في التراويح: "نعمت البدعة هي".

ونقل النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" عن آخر كتاب القواعد للمحقق عبد العزيز بن عبد السلام: البدعة منقسمة إلى خمسة أقسام، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو في قواعد النذب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثال: منها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وسنة رسوله، وهذا واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة، والثالث: تدوين أصول الفقه، والرابع: الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم.

وللبدع المحرمة أمثال: منها: مذهب القدرية والجبرية والمرجئة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، وللمندوبة أمثلة: منها: إحداث الربط والمدارس، وكل حسان لم يعهد في الصدر الأول، ومنها: التراويح والكلام في دقائق التصوف، ومنها: جمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: منها: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وللمباحة أمثلة: منها: التوسيع في المأكل والمشرب، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام - انتهى

كلامه - .

وهكذا صرح السيوطى فى "حسن المقصد فى عمل المولد"، وفى "المصابيح فى صلاة التراويح"، وابن حجر المكى الهيثمى فى "فتح المبين شرح الأربعين"، وعلى القارى فى "المرقاة شرح المشكاة"، وابن ملك فى "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار وغيرهم.

فعلم أن الضلالة من البدعات، إنما هى ما كان مخالفاً للقواعد الشرعية، ولا ريب فى أن الثوب ليس كذلك، بل له وجه وجيه من أصول الشرع ونصوصه، فيكون بدعة حسنة، وهذا معنى استحسان المتأخرين وغيرهم.

وثانيهما: وهو أوجههما أن البدعة فى حديث «كل بدعة ضلالة» محمولة على معناها الشرعى، وهو ما كان مخالفاً للقواعد الشرعية، ولا حاجة إلى جعله مخصوص البعض، كما صرح به جماعة من المحققين والثوب، وإن لم يكن موجوداً بذاته فى خير الأزمنة، لكنه داخل فى الأصول الشرعية، فلا يكون بدعة، فإن البدعة ما لا يوجد فى زمن من الأزمان الثلاثة، ولا يدخل فى شىء من الأصول الشرعية، كما لا يخفى، هذا غاية الكلام فى هذا المقام.

وعندى أن الكلام بعد موضع نظر، فإن البدعة عبارة عما لا يوجد فى القرون الثلاثة، ولم يكن داخل فى الأصول الشرعية، فما دخل فى الأصول الشرعية المعتمدة، وإن حدث بعد الأزمنة الثلاثة ليس بضلالة، وكذا ما حدث فى أحد الأزمنة الثلاثة لا سيما فى زمن الصحابة، بأن ارتكبوا بشىء لم يرتكبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو اطلعوا على أمر حادث، ولم ينكره أحد منهم، وأما إذا حدث حادث فى زمنهم، وأنكروه واستقبحوه فهو بدعة وضلالة، وليس أن كل حادث فى زمنهم، وإن

وقع عليه النكير ليس ببدعة، هذا هو خلاصة تصريحات المحققين وكلمات المحدثين، ولئن وفقني الله تعالى لا فصل هذا المطلب في رسالة -إن شاء الله تعالى- .

إذا عرفت هذا، فنقول: التثويب بين الأذان والإقامة قد حدث في زمان الصحابة، ووقع عليه منهم النكير والاستقباح.

منهم ابن عمر كما مر من رواية أبي داود، عن مجاهد، ومنهم عمر كما مر من رواية ابن أبي شيبة، ومنهم علي كما صرح به العيني في "البنية شرح الهداية"، فقد استقر كونه بدعة مستنكرة في عهد الصحابة، فلا يرفعه استحسان مستحسن بدليل عقلي، فكيف يستقيم استحسانهم للكل في الكل مع ورود هذه الآثار الدالة على الإنكار، فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ومما ينبغي أن يعلم أن التثويب عبارة عن الإعلام بعد الإعلام، كما أجمع عليه كلمات الإعلام، فيفيد ذلك أن التثويب لا يكون إلا لما كان له النداء من الصلوات الخمس والجمعة.

وأما ما تعارفوا من قول الصلاة سنة رسول الله بعد الأذان الأول يوم الجمعة قبل شروع الإمام في الخطبة لإعلام أداءهم سنة الجمعة، فهو أمر لا أصل له في الشرع، وليس بداخل في استحسان الفقهاء أيضاً، فيجب تركه.

وليكن هذا آخر الكلام في هذا المقام، وكان ذلك في يوم الثلاثاء ثامن الشهر المرجب المعروف بـ"رجب" من شهور سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.



## فهرس الموضوعات

٣	..... الثوب فى اللغة
٤	..... تفسير الثوب
٩	..... اصطلح الفقهاء على أن الثوب عبارة عن إعلام بين الأذان والإقامة
١٠	..... اختلف فقهاءنا فى حكم هذا الثوب على ثلاثة أقوال
١٠	..... القول الأول :
١١	..... القول الثانى :
١٤	..... القول الثالث :
١٦	..... فروع :
١٦	..... وقت الثوب
١٦	..... تنمة :
١٦	..... كيف استحسن المتأخرون الثوب فى الكل للكل
١٧	..... البدعة خمسة أقسام :
١٧	..... للبدع الواجبة أمثال :
١٧	..... للبدع المحرمة أمثال :
١٧	..... للبدع المكروهة أمثلة :

\*\*\*\*\*

الملك والمستحقون

فيمّا يعلو

بانتفاخ المزهر بالمرهون

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخرنا هو الشيخ

الناشر

الإدارة القراء والعلم والإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D ٤٣٧، كاردن ايس كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويضب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أوضح لنا الحلال والحرام، وبين لنا مشتبهات الأحكام، أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد الأنام، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم القيام، أما بعد: فيقول الراجى عفو ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى بن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم أدخله الله جنة النعيم: هذه رسالة مسمّاة بـ"الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون"، ألقتها امثالاً لأمر بعض الأحباب وخلص الأصحاب، راجياً من الله تعالى أن يرشد بها الكاملين، ويهدى بها الجاهلين، وهى مرتبة على فصلين وخاتمة.

### الفصل الأول

#### في ذكر اختلاف الأئمة مع ذكر الأدلة

واعلم أن الأئمة اختلفوا فى أنه هل يجوز للمرتهن أو الراهن الانتفاع بالمرهون أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يملك الراهن الانتفاع به، وقال الشافعى: للراهن أن ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن، ومنع أبو حنيفة ومالك والشافعى انتفاع المرتهن به خلافاً لأحمد، كذا فى "مقتضب الإيضاح".

والأصل فى الباب حديث: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب نفقته»، أخرجه ابن ماجة من حديث أبى هريرة مرفوعاً، وأخرج أبو داود عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يحلب ويركب النفقة»، قال أبو داود: هو عندنا صحيح - انتهى -.

وأخرج الترمذى عنه مرفوعاً: «الظهر يركب إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب إذا

كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب نفقته»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عامر الشعبي عن أبى هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء - انتهى - .

وأخرجه البخارى بلفظ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب نفقته»، وأخرجه الحاكم والدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «الرهن مركوب ومحلوب» .

قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير: "أعلّ بالوقف، وقال ابن أبى حاتم: قال أبى: رفعه مرة، ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطنى والبيهقى رواية من وقفه على رفعه ونحوه رواية الشافعى عن سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة - انتهى - .

فهذا الحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بالمرهون كالركوب إذا كان دابة، وشرب اللبن إذا كان غنماً ذات در - بفتح الدال وتشديد الراء - أى لبن ونحو ذلك، وبه أخذ أحمد وغيره، وحمله الشافعى على الراهن، وجوز الانتفاع له .

قال السيوطى فى "مرقاة الصعود شرح سنن أبى داود": تأوله الشافعى على الراهن، وأحمد على المرتهن - انتهى - وقال القسطلانى فى "إرشاد السارى شرح صحيح البخارى": احتج به الإمام أحمد حيث قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك .

وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها، وآثار لا يختلف فى صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» - انتهى - .

وقال إمامنا الشافعى: يشبه أن يكون المراد لم يمنع من الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له، كما كانت قبل الرهن، وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه: ليس للراهن ذلك؛ لأنه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم - انتهى - .

وفى "الجامع الصغير" للسيوطى وشرحه للعزيزى: (الرهن) أى الظهر المركوب

(يركب بنفقته ويشرب لبن الدر)، قال العلقمي -بفتح المهملة وتشديد الراء- مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع، ويركب ويشرب -بالبناء المجهول- وهو خبر بمعنى الأمر، لكن لا يتعين فيه المأمور (إذا كان مرهوناً) أى يجوز للمرتهن ذلك بإذن الراهن، وإذا هلك لا ضمان عليه، وقال أحمد وإسحاق وطائفة: يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا قام بمصالحه، وإن لم يأذن له المالك (خ) أى رواه البخارى عن أبى هريرة - انتهى - .

وفيه أيضاً: (الظهر) أى ظهر الدابة المرهونة (يركب بنفقته إذا كان مرهوناً) أى يركبه الراهن وينفق عليه عند الشافعى ومالك؛ لأن له الرقبة، وليس للمرتهن إلا التوثق، أو المراد المرتهن له ذلك بإذن الراهن، واستدل طائفة بالحديث على جواز انتفاع المرتهن بالمرهون، إذا قام بمصلحته وإن لم يأذن له المالك، وحمله الجمهور على ما تقدم . (ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) وهو الراهن، وكذا عليه نفقته وإن لم ينتفع به (خ ت عن أبى هريرة) أى رواه البخارى والترمذى - انتهى - .

وفى "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" لابن ملك: (خ عن أبى هريرة) أى رواه البخارى عنه (الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر) أى ذات الدر وهو اللبن (إذا كان مرهوناً) يعنى إذا أراد المرتهن أن يركب المرهون، أو يشرب لبن المرهونة بدون إذن الراهن، فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئاً للراهن (وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) يعنى نفقته بقدر ركوبه وشربه، وبظاهر الحديث عمل أحمد بن حنبل، وقال غيره: لا يجوز انتفاع المرتهن به، لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعى، ويكون رهناً كالأصل عندنا - انتهى - .

وفى "شرح معانى الآثار" للطحاوى: حدثنا على بن شيبه، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً»، فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته إليه، ويشرب لبنه أيضاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: ليس للراهن أن يركب الرهن، ويشرب لبنه، وهو رهن معه، وليس له أن ينتفع بشيء، وكان من الحججة لهم أن هذا الحديث مجمل لم

يبين فيه من الذى يركب، ويشرب اللبن، فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن؟ ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الصائغ، حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها»، فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب، وبشرب اللبن فى الحديث الأول هو المرتهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة بدلاً مما يتعوض منه مما ذكر، وكان هذا عندنا، والله أعلم فى وقت ما كان الربا مباحاً ولم ينع حينئذ عن القرض الذى يجبر منفعته، ولا عن أخذ الشيء بالشيء، وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جرّ نفعاً، وأجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن، لا على المرتهن، وإنه ليس للمرتهن استعمال الرهن.

وقد حدثنا فهد نا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي، قال: «لا ينتفع من الرهن بشيء» - انتهى -.

وقد ظهر من هذه العبارات وغيرها من كلمات الثقات أنهم اختلفوا فى الحديث المذكور على أقوال: أحدها: حمله على انتفاع الراهن وهو مسلك الشافعية، وثانيها: حمله على انتفاع المرتهن مطلقاً، وأن يأذن له الراهن، وهو مسلك إمام الحنابلة، وثالثها: حمله على انتفاع المرتهن بإذن الراهن، وهو مسلك جمهور علماء الأمة<sup>(١)</sup>، ورابعها: كونه منسوخاً بتحريم القرض مع جر المنفعة.

ولا يخفى على المنصف الغير المتعسف أن أولى الأقوال فيه هو حمله على انتفاع المرتهن عند إذن الراهن، لكن بشرط أن لا يكون مشروطاً حقيقةً، أو حكماً، كما سيأتى فيما يأتى.

وأما حمله على جواز انتفاع المرتهن مطلقاً، فيخالفه الأصول الشرعية والقواعد الممهدة التقليدية الثابتة بالآيات البينة والأحاديث الثابتة أنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير بدون إذنه صريحاً، أو دلالةً، فإنه لا شك أن المرهون مملوك للراهن، وليس للمرتهن إلا حق الحبس والتوثق، فكيف يجوز له التصرف بغير إذن الراهن؟ وإليه أشار ابن عبد البر

(١) والانتفاع بإذن الراهن ليس مسلك الجمهور، وكذلك ليس الإذن هنا مفيداً، فإن فيه شبهة الربا، وحرمة لحق الله الذى لا يصير حلالاً بإذن العبد، كما أن الزنا لا يحل بالرضا.

المالكي، كما مر نقله عن "إرشاد الساري".

وحمله على انتفاع الراهن مخالف لصريح ما ورد في بعض طرقه من ذكر المرتهن .  
وذكر الزاهدي في "المجتبى شرح مختصر القدوري" وصاحب "الهداية" وشرح  
"الهداية": أن حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتسباً بدين المرتهن حبساً دائماً بإثبات  
يد الاستيفاء له، وعند الشافعي تعلق الدين بالعين استيفاءً منه بالبيع فحسب، فلهذا لا  
يجوز عندنا انتفاع الراهن واسترداده؛ لأنه يفوت موجهه، وهو الحبس الدائم، ويجوز  
عنده لعدم كونه منافياً لموجهه وهو تعيينه للبيع.

وأما إبداء احتمال أنه منسوخ، كما ذكره الطحاوي فيخذه أن النسخ لا يثبت  
بالاحتمال، فما لم يثبت أن هذا الحكم كان في زمان إباحة الربا، وإباحة القرض الذي  
جر منفعة، ثم حكم بمنع كل ذلك لا يحكم بنسخه.

نعم يصح أن يقال: إنه معارض بخبر النهي عن القرض الذي جر منفعة، ومن  
المعلوم أن عند التعارض بين الحل والحرم ترجح الحرم.

والخبر المذكور هو ما ذكره صاحب "الهداية" وغيره في بحث كراهة السفاح، إن  
النبي ﷺ نهى عن قرض جر نفعاً، وهو وإن كان متكلماً فيه سنداً، لكنه تأيد بآثار  
الصحابة وعمل الأئمة.

قال العيني في "البنية شرح الهداية": الحديث رواه علي، ولفظه قال رسول الله  
ﷺ: «كل قرض جر به نفعاً فهو ربا»، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، وفي  
سنده سوار بن مصعب، قال عبد الحق في "أحكامه" بعد أن أخرجه: هو متروك اهـ.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير": رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن  
حفص بن حمزة أنبأنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، قال: سمعت علياً يقول:  
قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، وهو مضعف بسوار، قال عبد الحق:  
متروك، وكذا قال غيره، ورواه أبو الجهم في جزءه المعروف عن سوار أيضاً، وأحسن ما  
ههنا ما عن الصحابة والسلف ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا خالد الأحمر  
عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة - انتهى -.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير" عند ذكر هذا الحديث:  
قال عمر بن بدر في "المغنى": لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، وأما إمام الحرمين فقال:



إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" من حديث علي، وفي إسناده سوار بن مصعب متروك، ورواه البيهقي في "المعرفة" عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، ورواه في "السنن الكبرى" عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم اهـ. وفي "مختصر إغاثة اللهفان" لابن القيم المسمى بـ"تبعيد الشيطان": منع رسول الله من القرض الذي يجر النفع وجعله ربا، ومنع من قبول هدية المقترض إن لم يكن بينهما عادة جارئة بذلك قبل القرض، ففي "سنن ابن ماجه" عن يحيى بن إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه، فقال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»، وروى البخاري في "تاريخه" عن بريدة بن أبي يحيى الهنائي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية»، وفي "صحيح البخاري" عن أبي بردة عن أبي موسى: "قدمت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال لي: إنك بأرض الربا فيه فاشي، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك وحمل تب، أو حمل شعير، فلا تأخذه فإنه ربا"، وجاء هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر -انتهى-.

## الفصل الثاني

### في ذكر أقوال أصحابنا الحنفية

اعلم أنهم بعد ما اتفقوا على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، اختلفوا في جوازه بالإذن على أقوال عديدة، كما دلت عليها عباراتهم المختلفة.

الأول: أنه جائز، الثاني: أنه ليس بجائز، الثالث: أنه جائز قضاءً غير جائز ديانةً، الرابع: أن الإذن إن كان مشروطاً، فهو غير جائز، وإلا فهو جائز، الخامس: أنه إن كان الإذن مشروطاً، فهو حرام، وإن لم يكن مشروطاً فهو مكروه. ولنذكر نبذاً من عبارات كتب مشاهيرهم الدالة على تفرقهم، ثم نحق الحق،

ونبطل الباطل، ولو كره ذلك الجاهل الخامل.

قال برهان الشريعة في "الوقاية": لا الانتفاع به باستخدامه، ولا سكنى، ولا لبس، ولا إجارة، ولا إعارة، وهو متعدّد لو فعل، ولا يبطل الرهن به - انتهى - .

وقال صدر الشريعة في "مختصر الوقاية" وشارحه الشمني في "كمال الدراية": (ولا يصح فيهما) أى الرهن والوديعة، (رهن وإجارة وإعارة وإيداع) أما الإجارة والإعارة فلأن المرتهن والمودع ليس له الانتفاع بالرهن والوديعة، فليس له تسليط غيره على ذلك، وأما الرهن والوديعة فلأن كلا من الراهن والمودع رضى بيد المرتهن، والمودع دون غيره، (ولا يبطل الرهن) لو فعل المرتهن شيئاً من هذه الأمور الأربعة؛ لأنها تصرف من المرتهن، والرهن لا يبطل بتصرفه (لكن يضمن الرهن) لحصول التعدي - انتهى - .

وقال فصيح الدين الهروي في "شرح الوقاية": (لا الانتفاع به) أى لا يجوز الانتفاع بالرهن للمرتهن (باستخدام) إن كان عبداً (ولا سكنى) إن كان داراً (ولا لبساً) إن كان ثوباً كالوديعة إلا أن يأذن له الراهن؛ لأن حقه ليس إلا الحبس - انتهى - .

وقال أبو المكارم في "شرح مختصر الوقاية": (ويحفظ) الرهن أى على المرتهن حفظه (كالوديعة) فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن - انتهى - .

وقال القهستاني في "جامع الرموز شرح مختصر الوقاية": (وإن تعدى) المرتهن فى الرهن كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا إذن والسفر (ضمن) كله بكل قيمته (كالغصب) وفيه إشارة إلى أنه يحرم الانتفاع من الرهن بلا إذن الراهن، وأما بالإذن فيكره كما فى المضمرات وغيره، ولا يكره، كما فى "المنية" اهـ.

وقال فى "الهداية": وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس إلا أن يأذن له المالك؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع - انتهى - .

وفى "خزانة المفتين": ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس إلا أن يأذن المالك - انتهى - .

وفى "تنقيح الفتاوى الحامدية": ليس للمرتهن، ولا للراهن أن يزرع الأرض ولا يؤجرها؛ لأنه ليس لهما الانتفاع بالرهن - انتهى - .

وفى "القنية": خت أى جامع التفاريق للبقالى عن أبى يوسف المرتهن سكن الدار بإذن الراهن يكره، وأطلق فى الصرف أنه لا يكره حج أى الخجندى الاحتياط فى

الاجتناب عنه ، قلت : لما فيه من شبهة الربا - انتهى - .

وفى "مجمع البركات" : الحاصل أن المرتهن لا ينتفع بالرهن ، سواء إذن له الراهن أو لم يأذن ، وفى "التهذيب" : يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن ، وإن أذن له الراهن ، كذا فى "المعدن" ، وإن فعل كان متعدياً ، ولا يبطل الرهن بالتعدى ، كذا فى "التبيين" اهـ .

وفى "السراج المنير" : لو أباح للمرتهن أكل ثمار البستان ، أو لبن الشاة ، فلا بأس به إن لم يكن مشروطاً ، وإلا صار قرضاً جربه منفعةً ، فيكون ربا ، كما فى "الجواهر" اهـ .

وفى "الكنز" وشرحه للعيني : (لا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً) أى من حيث الاستخدام فى الرقيق (ولبساً) أى من حيث اللبس فى الثياب (وإجارة) أى من حيث الإجارة فى العقار (وإعارة) أى من حيث الإعارة ؛ لأن مقتضاه الحبس دون الانتفاع ، فلا يجوز إلا بالتسليط - انتهى - .

وفى الأشباه والنظائر : أباح الراهن للمرتهن من أكل الثمار ، فأكلها لم يضمن اهـ . قال الحموى فى حواشيه : أى لعدم تعديه ولا يسقط شىء من دينه ، كما فى "القنية" و"الخانية" وكثير من الشروح ، وعليه الفتوى ، وفى "الجامع" لمجد الأئمة عن عبد الله بن محمد بن أسلم أنه لا يحل له أن ينتفع بشىء منه ، وإن أذن له الراهن ؛ لأنه إذن فى الربا ؛ لأنه يستوفى دينه ، فيكون المنفعة ربا .

قال بعض الفضلاء : والتوفيق بين ما ههنا وبين ما تقدم بحمل ما ههنا على الديانة - انتهى - .

أقول : لا وجه لهذا التوفيق لأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء - انتهى - .

وفى "الأشباه" أيضاً فى موضع آخر : يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن - انتهى - .

قال الحموى فى حواشيه : كذا فى أكثر النسخ ، ووقع فى بعض النسخ بلا إذن الراهن ، وفى بعضها إلا بإذن الراهن - انتهى - .

وفى "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار" : (لا الانتفاع به مطلقاً) لا باستخدام ، ولا سكنى ، ولا لبس ، ولا إجارة ، ولا إعارة ، سواء كان من مرتهن أو راهن (إلا بإذن) كل للآخر ، وقيل : لا يحل للمرتهن ؛ لأنه ربا ، وقيل : إن شرطه كان ربا ، وإلا لا

انتهى - .

قال الطحطاوى فى حواشيه : قوله : سواء كان من الراهن أو المرتهن ، قال فى "العزيمة" : أما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور فى عامة المتون ، وأما كون حكم الراهن ذلك ، فمأخوذ من المجمع ، ونسبه فى "غاية البيان" إلى "الأقطع" : قوله : وقيل : لا يحل للمرتهن أى وإن أذن له الراهن ؛ لأنه أذن فى الربا ، فإنه يستوفى دينه كاملا ، فتبقى المنفعة التى استوفى فضلا ، فيكون ربا ، و حمله المصنف على الديانة ، وما فى سائر المعتمرات أى من حل الانتفاع بالإذن على الحكم ، وفى "شرح الملتقى" : أنه يحرم الانتفاع بلا إذن ، وبه يكره ، كما فى "المضمرات" وغيرها .

قوله : وسيجىء فى آخر الرهن ، ذكر فيه أن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريرية ، قلت : والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ، ولولاه لما أعطاه الدراهم ، وهذا بمنزلة الشرط ؛ لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع ، انتهى ملخصاً .

وقال مؤلف "تنوير الأبصار" فى شرحه "منح الغفار" : (لا الانتفاع به) أى بالرهن (مطلقاً) أى لا باستخدام ، ولا سكنى ، ولا لبس ، ولا إجارة ، ولا إعارة ، سواء كان من الراهن أو المرتهن (إلا بإذن) أى إذن الراهن إن كان المنتفع المرتهن ، أو المرتهن إن كان المنتفع هو الراهن ، وعن عبد الله بن محمد بن مسلم السمرقندى - وكان من كبار علماء سمرقند - أن من ارتهن شيئاً لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه ، وإن أذن له الراهن ؛ لأنه أذن له فى الربا ، فإنه يستوفى دينه كاملا ، فيبقى له المنفعة التى استوفى فضلا ، فيكون ربا ، وهذا أمر عظيم ، كذا رأيت منقولا بهذا اللفظ ، وعزاه إلى "الجامع" لمجد الأئمة ، قلت : وهو مخالف لكلام عامة المعتمرات .

فى "الخانية" : رجل رهن شاة ، وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها ، كان للمرتهن أن يأكل ويشرب ، ولا يكون ضامناً - انتهى - .

وفى "الفوائد الزينية" : أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن ، ثم قال : يكره للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن ، وإن أذن له بالسكنى ، فلا رجوع له بالأجرة - انتهى - فليحمل ما تقدم على الديانة ، وما فى سائر المعتمرات على الحكم ، ثم رأيت فى "جواهر الفتاوى" : رجل رهن ضيعة ، وفيها أشجار الفرساد ، وأباح للمرتهن ورق

الفرصاد، ثم أراد أن يمنع فله ذلك، وفيها قبيل هذا الراهن إذا أباح للمرتهن أكل ما في البستان المرهون، أو لبن الشاة المرهونة، إذا كان مشروطاً صار قرصاً فيه منفعة، وهو ربا - انتهى - قلت: هذا يفرق بين المشروط وغيره - انتهى كلامه - .

وقال في "رد المحتار" بعد نقل قدر منه: أقره ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموى بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء .

أقول ما في "الجواهر": يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت بشرط كره وإلا فلا، وما نقله الشارح عن "الجواهر" من أنه لا يضمن يفيد أنه ليس بربا؛ لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط، وما في "الأشباه" من الكراهة على المشروط، وإذا كان مشروطاً ضمن، كما أفتى به في "الخيرية" - انتهى - .

أقول: وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى عين التوفيق هذه عبارات أصحابنا تدل على اختلافهم، كما ذكرنا ونحوها عبارات كثيرة مختلفة تركنا ذكرها خوفاً للتطويل الموجب للملل، وخير الكلام ما قل ودل .

وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوفقها بالروايات الحديثية هو القول الرابع، إن ما كان مشروطاً يكره، وما لم يكن مشروطاً لا يكره .

أما كراهة المشروط فلحديث كون القرض الذي جر منفعةً ربا، وأما عدم كراهة غير المشروط، فلحديث الظهر يركب ولبن الدر يشرب، والمراد بالكراهة التحريمية، كما يفيد تعليقه بأنه ربا، وهي المرادة من الحرمة في قول من تكلم بحرمة المشروط، فإن المكروه التحريمي قريب من الحرام، بل كأنه هو .

ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطاً حقيقةً، أو حكماً، أما حقيقة فبأن يشترط المرتهن في نفس عقد الرهن أن يأذن له الراهن بالانتفاع من الرهن على ما هو المتعارف في أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئاً، ودفعوا الدين يشترطون إجازة الانتفاع، ويكتبون ذلك في صك الرهن، ولو لم يأذن له الراهن، أو لم يكتب في الصك لم يدفع المرتهن الدين ولم يرتهن .

وأما حكماً فهو ما تعارف في ديارنا أنهم لا يشترطون ذلك في نفس المعاملة، لكن مرادهم ومنوهم إنما هو الانتفاع، فلولاها لما دفع المرتهن الدين حتى لو دفع الدين، ولم

يأذن له الراهن في مجلس آخر، أو أذن، ثم رجع من إذنه يغضب المرتهن، ويريد أخذ دينه، فالاشتراط وإن لم يكن مذكوراً في كلامهم لكنه عين مرامهم، ومن المعلوم أن المعروف كالمشروط، كما حققه صاحب "الأشباه" وفرغ عليه فروغاً كثيرةً، فكما أن المشروط حقيقةً يتضمن الربا، كذلك المشروط حكماً من أفراد الربا، فإن لم يكن ربا حقيقةً، فلا أقل من أن يكون فيه شبهة الربا، ومن المعلوم أن شبهة الربا في حكم الربا، كما بسطه الفقهاء في باب القرض والبيع.

وصورة الإذن الغير المشروط أن لا يشترط المرتهن ذلك في نفس العقد، ولا يدفع الدين بهذا الشرط، ولا ينوى أيضاً بدفع الدين بإباحته، وأنه لولاه لما دفع، بل قصد مجرد الحبس والتوثق، وهذا لا شبهة في جوازه، فإنه ليس فيه ربا، ولا شبهة الربا، فإن كان الانتفاع في هذه الصورة مورثاً إلى شيء، فليس إلا هو شبهة شبهة الربا، وهي غير معتبرة، وهذا كما إذا أذن رجل لغيره في الانتفاع بملكه بطيب خاطر من غير رهنه، فإنه يجوز بلا شبهة، فكذا إذا أجاز المالك، وهو الراهن الانتفاع بملكه، وهو المرهون للمرتهن بطيب خاطر يجوز للمرتهن ذلك؛ لأنه أذن على حدة ليس بشرط في الرهن لا حقيقةً ولا عرفاً، لكن مع ذلك الانتفاع خلاف الأولى، والاحتراز عنه أولى، فالاحتراز في هذه الصورة تقوى والانتفاع فتوى، وهذه الصورة مما يعز وجودها في زماننا ويندر، ولا يرتكبها إلا الأقل الأندر، فهي في زماننا كالكبريت الأحمر، والشائع في زماننا هو المشروط حقيقةً، والمشروط حكماً الأولى مسلك العوام كالأنعام، والثانية مسلك الخواص كالعوام.

وقد اغتر كثير من علماء عصرنا ومن سبقنا بظاهر عبارات الفقهاء أنه يجوز الانتفاع للمرتهن بالإذن، فأفتوا به مطلقاً من دون أن يفرقوا بين المشروط وغيره، ومن دون أن يتأملوا في أن المعروف كالمشروط، فضلوا وأضلوا.

وقد التزمت أنا من مدة مديدة أني كلما سئلت من الانتفاع بالإذن، أجبته الكراهة لعلمي منهم أن الإذن عندهم يكون مشروطاً حقيقةً، أو عرفاً، والإذن المجرد عن شوب الاشتراط الحقيقي والعرفي نادر قطعاً.

وأما القول الخامس: وهو أنه إن كان مشروطاً فهو حرام، وإلا فهو مكروه، فمحمول على الفرق بين المشروط، وبين ما هو في حكم المشروط، وحينئذ فهذا القول

موافق للرابع بأن يكون المراد من قولهم: وإلا أن لا يكون ذلك مشروطاً حقيقةً، بل عرفاً، فهو مكروه، وإن كان مرادهم بذلك حكم الكراهة في صورة الإذن الخالي عن شائبة الاشتراط الحقيقي والعرفي، فلا يظهر وجهه؛ لأنه ليس فيه وجود الربا، ولا شبهة، ويخالفه صريح الحديث الذي مر ذكره.

وأما القول الثالث: إنه جائز قضاءً لا ديانةً، فهو ما اختاره صاحب "منح الغفار"، وردده الحموى بأن ما كان ربا لا يظهر فيه الفرق بين الديانة والقضاء، وهو رد مستحکم إلا أن يراد بالديانة والقضاء التقوى والفتوى.

وأما القول الثاني: وهو أنه ليس بجائز مطلقاً، فينبغي أن يحمل ذلك على المشروط حقيقةً، أو عرفاً.

وأما القول الأول: فينبغي أن يحمل على غير المشروط حقيقةً وحكمًا، وأصحاب القول الأول والثاني وإن لم يفصلوا في حكمهم، لكنه يجب أن يكون مقصودهم كما يقتضيه تعليلهم وقواعدهم، فظهر أن الأولى بالقبول هو الفرق بين المشروط وغير المشروط، وأن المشروط أعم من أن يكون صراحةً أو حكمًا لكون المعروف كالمشروط، فألى الله المشتكى من صنيع جهلاء زماننا يشترطون الإذن في الرهن، أو يقصدون ذلك، وأنه لولاه لما ارتهنوا ذلك، ويظنون جوازه أخذًا من قول الفقهاء يجوز بالإذن، وشتان ما بين مرادهم ومرادهم.

## الخاتمة

### في فروع مختلفة متعلقة بانتفاع المرتهن بإذن الراهن وبغير إذنه

ذكر قاضي خان في فتاواه: المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بإذن الراهن، فعطبت في ركوبه لا يضمن، ولا يسقط شيء من دينه، وإن ركبها بغير إذن الراهن، فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها، وإن عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت برهنها في المسألتين، ولو كان الرهن ثوبًا، فلبسه المرتهن بإذن الراهن، فهلك في استعماله لا يسقط الدين؛ لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن، ولو كان الرهن مصحفًا، فإن له

الراهن بالقراءة منه، فهلك منه قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن، والدين على حاله، وإن هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين، وكذا لو كان الرهن خاتماً، فأدخله المرتهن في خنصره بإذن الراهن، فهلك يكون أمانة لا يسقط شيء من الدين، وإن هلك بعد الفراغ يهلك بالدين - انتهى - وذكر في "الخلاصة" و"البزازية" وغيرهما مثل ذلك.

وفي "جامع الفصولين": الرهن كالوديعة، وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن، ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر، فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله، لا الانتفاع به بلا إذن، فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله، ولو هلك بعد فراغه، أو قبل الاستعمال قدر بالدين، ولو انتفع بإذن الراهن، وهلك حالة الاستعمال يهلك أمانة - انتهى - .

وذكر في "السراج المنير": لو أذن الراهن بالانتفاع، ثم نهي عنه، فله ذلك؛ لأنه متبرع، وللمتبرع أن يمنع من التبرع، والحيلة فيه أن يبيح له في ذلك على أنه كلما نهاه، فهو مأذون فيه إذناً مستأنفاً بما لم يقبض الدين، ويقبل المرتهن إذنه، كما في "خزانة المفتين"، وإذا أذن الراهن للمرتهن في السكنى، فلا رجوع له بالأجرة، كما في "الأشباه" - انتهى - .

وذكر في "النهاية": لو كانت الأمة مرهونة لا يحل للمرتهن وطءها وإن أذن الراهن؛ لأن الفرج أشد حرمةً، ومع ذلك لو وطئها على ظن أنها تحل له يسقط الحد عنه؛ لأنه ثبت له ملك اليد فيها بعقد الرهن، وذلك مسقط للحد، وكذلك لو استعار رجل أمة ليرهنها، فوطئها على ظن أنها تحل له، يسقط الحد عنه أيضاً؛ لأن حقه فيها نظير حق المرتهن، فإن له حق إيفاء الدين بماليتها.

وكما يسقط الحد باعتبار هذا المعنى عن المرتهن، فكذلك عن الراهن، ويكون المهر على الواطيء، كذا في باب العارية في الرهن من رهن "المبسوط" - انتهى - .

هذا آخر الكلام في هذا المقام، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على رسوله وآله البررة العظام.

وكان ذلك في جلسات خفيفة آخرها يوم الخميس الرابع من ذي القعدة من شهر السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.



## فهرس الموضوعات

٣	الفصل الأول فى ذكر اختلاف الأئمة مع ذكر الأدلة
٣	الأصل فى الباب
٨	الفصل الثانى فى ذكر أقوال أصحابنا الحنفية
٨	جوازه بالإذن
١٢	كراهة المشروط
١٢	المشروط أعم من أن يكون مشروطاً حقيقةً، أو حكماً
١٣	صورة الإذن الغير المشروط
١٤	الخاتمة فى فروع مختلفة متعلقة بانتفاع المرتهن بإذن الراهن وبغير إذنه

\*\*\*\*\*

# المهتبه بنقص الضوء بالتهته

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحكي الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤م، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رحمه الله تعالى

اعتنى بحكمه وتقدمه وإخراجه

فيم الشرف والحمد

الناشر  
إدارة القراء والعلم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.nct.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق فسوّى، وقدرّ فهدى، أشهد أنه لا إله إلا هو أضحك وأبكى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، وبعد:

فيقول الراجى عفوره القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى -أضحك الله سنه يوم يسأل عن كل خفى وجلى- قد جرى بحضرتى فى بعض أيام تدريسى كلام فى ما ذهب إليه أصحابنا من فساد الصلاة، وانتقاض الوضوء بالقهقهة، فقال بعضهم: لا يثبت فى هذا الباب حديث صحيح، ولا يتحقق فيه أثر صريح، وقال بعضهم: الحديث الوارد فيه من أخبار الأحاد مع كونه ضعيف الإسناد، فالعمل به مخالف لما تقرر فى أصول الحنفية من أن الحديث إذا كان من أخبار الأحاد، ويكون القياس مخالفاً له، فعلى القياس الاعتماد إلا أن يكون راويه فقيهاً، وناقله نجيحاً، فقلت: هذا كله كلام

سقيم لا يقبله الرأي السليم، ولما لم يكن مجرد التقرير لنزاعهم دافعاً، ولشكوكهم رافعاً، أردت أن أصنف في هذه المسألة رسالة مستقلة تكون حاويةً للدلائل، محيطةً بالمسائل مسمياً لها:

ب : «الهسهسة<sup>(١)</sup> بنقض الوضوء بالقهقهة»

وقدرتبتها على مقدمة ومقصدتين وخاتمة.

(١) هسهسة: أواز كردن زره وزبیر و غیر آن. و آواز كردن حرکت آدمی در شب. (منتخب

## المقدمة فى تقسيم الضحك وذكر حده

اعلم رحمننا الله ورحمك، وأضحك سننا وسنك أن الضحك معدود عندهم فى خواص الإنسان، وهو على ثلاثة أقسام: أعلاها القهقهة، وهو أن يقول فى ضحكه: قه قه، وقيل: بمعناه قه أيضاً، وقد يقلب، فيقال: هقهقه، كذا قال الجوهري فى "صحيح اللغة".

وفى القاموس: قهقهه رجوع فى ضحكه، أو اشتد ضحكه، وقد قال فى ضحكه: قه، فإذا كرره، قيل: قهقهه - انتهى - ومن هنا عرفها بعض الفقهاء بما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين.

وروى الحسن عن أبى حنيفة على ما فى "الغنية": أن القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه أى لمن عنده، سواء بدت نواجذه أو لا.

ونقل عن شمس الأئمة الحلوانى: أنه إذا بدت نواجذه أى الأضراس، ومنعه الضحك من القراءة، فهو قهقهة.

وقال صاحب "البحر": رأيت فى كلام بعضهم أنه لو أتى بحرفين من قه قه انتقض الروء عملاً بعدم تبعيض الحدث؛ لأنه إذا وقع بعضه، وقع كله قياساً لوقوعه على ارتفاعه، وقد يقال: إن الحكم وهو النقص متعلق بالقهقهة، فإذا وجد بعضها لا يوجد الحكم؛ لما عرف فى الأصول أن المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط - انتهى -.

قلت: الذى يقتضيه النظر الدقيق هو الانتقاض بحرفين أيضاً، بل بمطلق خروج الصوت، فإن انتقاض الطهارة بها إنما هو زجراً على فعل ما ينافى الصلاة على الأصح، فيتعلق بنفس خروج الصوت.

وأوسطها أن يكون مسموعاً له دون جيرانه، ويختص باسم الضحك - بكسر

الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة- على ما هو الأشهر، وجاز فيه فتح أوله مع سكون ثانيه وكسرهما وفتح أوله وكسر ثانيه لجوازه في نحو فخذ من كل ما كان عينه حرفاً حلقياً على ما يفهم من القاموس .

وأدناها التبسم وحده أن لا يكون مسموعاً أصلاً لاله، ولا لجيرانه، يقال: بسم - بالفتح- يبسم - بالكسر- بسمًا فهو متبسم .

وقال ابن أمير حاج في "حلية المحلى شرح منية المصلى": لم أقف على التصريح باشتراط إظهار القاف والهاء في القهقهة، بل الذى توارد عليه كثير من المشايخ، كصاحب "المحيط" و"الهداية" و"الكافى" وغيرهم: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، وظاهره التوسع في إطلاقها على ما له صوت، وإن عرى عن ظهور القاف والهاء، أو أحدهما .

## المقصد الأول

### فى ذكر اختلاف المذاهب فى انتقاض الوضوء بالهسة وأدلة كل مذهب منها

اعلم أنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول: أنها لا تنقض الوضوء، وبه قال ابن مسعود وجابر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وأبو بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن بشار ومكحول، وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو ثور والشافعى وداود وغيرهم، كذا حكاه العينى فى "البنية شرح الهداية".

واستدلوا على ذلك بأن القياس يأبى انتقاض الوضوء بها؛ لأنها ليست بنجس خارج حتى تكون حدثاً، ألا ترى إلى أنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة، فكذا فيها. والجواب عنه: أنه لا مجال للعقل بعد ورود النقل، والقياس إنما يجرى فى الأحكام القياسية، لا فى الأمور التى ورد الشرع بها، وهى مخالفة للقياس.

وقال العينى فى "البنية": إن قلت: ذكر البيهقى عن الشافعى: أنه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقال به، وقال ابن الجوزى: قال أحمد: ليس فى الضحك حديث صحيح.

قلت: مذهب الشافعى أن المرسل إذا أرسل من وجه، وأسند من وجه آخر يقول به، والحديث الذى ورد فى هذا الباب أرسل من وجه، وأسند من وجه، فيلزمه أن يقول به. وقال ابن حزم: كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عمد من مراسيله، قلت: وكذا يلزم الحنابلة أيضاً لأنهم يحتجون بالمراسيل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به، يقال لهم: إن أقل أحواله أن يكون ضعيفاً وهو مقدم عندهم على القياس.



والعجب منهم أنهم يقولون لعلماءنا: أصحاب الرأى وينسبونهم إلى ترك كثير من الأحاديث بالقياس، وهم تركوا حديثاً رواه جماعة من الصحابة .  
وأما قول أحمد والذهبي فنفى، وما ذكره أصحابنا إثبات، وهو مقدم على النفى، على أنا نقول: عدم علم الشخص بشيء لا يكون حجة على من علمه قبله - انتهى كلامه - .

المذهب الثانى: أنها ناقضة للوضوء إذا كانت فى الصلاة، وبه قال أبو موسى الأشعري والحسن البصرى والثورى ومحمد ابن سيرين والأوزاعى وعبيد الله، كذا قال العينى، وهو قول النخعى، كما فى "مسند الإمام أبى حنيفة" الذى جمعه الخوارزمى: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى فى الرجل يقهقه فى الصلاة، قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر، فإنه أشد الحدث، وإليه ذهب أصحابنا مستدلين بالحديث الذى رواه جماعة من الصحابة، والحديث مقدم على القياس .

فروى الطبرانى فى "معجمه" عن أحمد بن زهير: حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن أبى موسى الأشعري، قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بالناس، إذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، وكان فى بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهو فى الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة".

وروى الدارقطنى عن عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم بن أبى أمية عن الحسن عن أبى هريرة مرفوعاً: «إذا هتفه أعاد الوضوء والصلاة» .

وروى ابن عدى فى "الكامل" من حديث بقية عن أبىه عن عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً: «من ضحك فى الصلاة هتفه فليعد الوضوء والصلاة» .  
وروى الدارقطنى عن داود عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا، فجاء رجل ضرب البصر فتردى فى حفرة

كانت فى المسجد الحديث بمثل الأول .

قوله : رجل ضرير البصر أى ذاهب البصر ، يقال : رجل ضرير إذا ذهب بصره ، وقوله : تردى أى سقط .

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عمرو : حدثنا سلام بن أبى مطيع عن قتادة عن أبى العالية مرسلًا : " أن أعمى تردى " الحديث ، وقال : لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن ابن عمرو ، وهو متروك الأحاديث .

ثم أخرجه عن سفيان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه ، وقال سفيان : هذا سئى الحال ، وأحسن حالاته أن يكون وهم على بن وهب ، أعنى قوله : فيه عن أنس ، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب منهم : خالد وموهب بن يزيد وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكروا فيه أنس ابن مالك ، ثم أخرج أحاديثهم .

ثم أخرج عن الزهرى أنه قال : " لا وضوء فى القهقهة " ، قال : فلو كان هذا صحيحًا عنده لما أفتى بخلافه .

وروى أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمى فى " تاريخ جرجان " : حدثنا الإمام أبو بكر وأحمد بن إبراهيم الإسماعيلى ، حدثنى أبو عمرو بن شهاب ، حدثنا أبو جعفر أحمد ابن فورك ، حدثنا عبيد الله بن أحمد الأشعرى ، حدثنا عمار بن يزيد البصرى ، حدثنا موسى ابن هلال ، حدثنا أنس مرفوعًا : « من قهقه فى الصلاة قهقهةً شديدةً فعليه الوضوء والصلاة » .

وروى الدارقطنى عن محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة » .

وروى أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا : « من ضحك فى الصلاة قهقهةً فليعد الوضوء

والصلاة».

ورواه البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به، وروى ابن عدى عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك».

وروى الدارقطني عن حديث محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: "بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أقبل: رجل ضيرير البصر" بمثل حديث أبي موسى، وقال ابن إسحاق: حدثنا الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثله.

وروى الإمام أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن معبد بن أبي معبد مرفوعاً: «من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة»، أخرجه الدارقطني من طريقه.

وروى الطبراني والدارقطني من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى، فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم، فأمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"، فهذه أحاديث مسندة عن ثمانية من الصحابة.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا: "أن أعمى تردى في بئر، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه، فضحك من كان يصلى معه فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة".

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الرزاق به، ومن طريق خالد الحذاء وأيوب السختياني وهشام بن حسان والوراق وحفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية، ومن طريق شريك ومنصور عن أبي هاشم عنه، ورواه ابن أبي شيبة وأبو داود في "مراسيله" أيضاً من جهة شريك.

وروى الدارقطني عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: "جاء

رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى الحديث .

وروى أيضاً عن يونس ابن شهاب الزهرى عن الحسن البصرى، ورواه أيضاً محمد فى "كتاب الآثار" عن الإمام أبى حنيفة عن منصور عن الحسن .

ورواه الشافعى فى "مسنده": أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسل، ثم قال: وهذا لا يقبل؛ لأنه مرسل . وقال ابن دقيق العيد: إذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين الزهرى وبين الحسن وهو عندهم متروك تعلق - انتهى - .

ومن المراسيل أيضاً مرسل الزهرى ذكره ابن عدى فى "الكامل"، وروى ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً: «إذا ضحك الرجل فى صلاته فعليه الوضوء والصلاة وإذا تبسم فلا شىء عليه»، فهذه الأحاديث المسندة والأخبار المرسله دالة صريحاً على انتقاض الوضوء بالقهقهة .

ومما ينبغى أن يعلم أنه وقع فى كتب الأصول نسبة رواية هذا الحديث إلى زيد بن خالد الجهنى، لم أجده من روايته، والعلامتان الزيلعى والعينى مع بسطهما طرق هذا الحديث أيضاً لم يذكره من روايته، وقال قاسم فى "شرح مختصر المنار": أما قولهم: إن زيد ابن خالد الجهنى رواه، فما لو يوجد فى شىء من الكتب التى بأيدي أهل العلم الآن، وقد رواه الأئمة عن أبى حنيفة من غير طريق زيد، فرواه محمد من مرسل الحسن، ورواه غيره من طريق معبد - انتهى كلامه - .

وللخصوم على هذه الوجوه وجوه من الإيراد: بعضها إلزامية، وبعضها تحقيقية، وبعضها إجمالية، وبعضها تفصيلية .

فمنها: ما أورده البيهقى فى الخلافات بعد ذكره مسند أبى موسى من أن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن أبى العالية مرسل، ولم يذكروا فيه أبى موسى .

والجواب عنه: أنهم اختلفوا فى قبول المرسل من الأخبار وعدم قبوله، فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى قبولهم.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن المرسل فى حكم الحديث الضعيف، فلا يقبل إلا إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من أخذ عن غير رجال المرسل الأول، وهو مذهب الشافعى وأصحابه.

واستدلوا على ذلك بأن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله، والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله، وإن اتفق أن الذى أرسله كان لا يروى إلا عن ثقة، فالتوفيق فى المبهم غير كافٍ.

وأجاب عنه أصحابنا: بأن الكلام إنما هو فى إرسال الثقة، فهو لا يرسل الخبر إلا بعد توثيق من أخذ عنه، فلا اشتباه فى المرسل، بل المرسل فوق المسند، فإن الراوى الثقة إذا اعتمد على وثوق شيخه ولم يبق له اشتباه فيه أرسله، وزيادة تفصيل هذه الأصول مبسطة فى علم الأصول.

إذا عرفت هذا، فنقول: لو سلمنا أن الرواية المذكورة من مرسلات أبى العالية، فالمرسل مقبول عندنا، وكذا عندكم أيها المالكية والحنابلة، فلم لا تعملون به، قال العينى فى "البنية": العجب من أحمد أن مذهبه تقديم الحديث الضعيف على القياس، هكذا حكاه عنه ابن الجوزى فى التحقيق، وقد أخذ بالقياس ههنا، وترك أحد عشر حديثاً، والمرسل حجة عند مالك أيضاً - انتهى - .

مع أن الحديث المذكور قد أسند من وجوه آخر أيضاً، فينبغى أن يعتضد إرساله بها عند الشافعى، ويعمل به.

لا يقال: قد أسند الدارقطنى عن عاصم قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية، وما حدثتمونى فلا تحدثونى عنهما، فإنهما لا يباليان عمّن أخذوا، وأسند أيضاً عن ابن عون، قال: قال محمد ابن سيرين: أربعة لا يباليون بمن يسمعون: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع، وذكره غيره فسماه أنس ابن

سيرين .

لأنا نقول: فى صفة هذه الحكاية ارتياب كيف لا؟ وكان ابن سيرين من معرفى الحسن البصرى، ويقر بفضله وشرفه على نفسه، فكيف يقول هذا فى حقه؟ .

وعلى تقدير صحتها لا يقبل قول ابن سيرين فيهما، فإن جلالتهما ورفعة مكانهما مشهور، وعلى السنة المحدثين مذكور، وقد نقل صاحب "التهديب" عن ابن معين وأبى زرعة فى حق أبى العالفة، واسمه رفيع بن مهران أنه ثقة، وعن اللالكائى أنه مجمع على ثقته .

وقال فى "البنافة": قول ابن عدى إنما قيل فى أبى العالفة ما قيل لحديث الضحك، وإلا فسائر أحاديثه صالحة يرد قول ابن سيرين فيه، وإذا صلح سائر أحاديثه، فلا مانع من صلاح الحديث المذكور .

وقد رواه غيره أيضاً، ومن أسند الحديث إلى إنسان، فقد شهد عليه أنه رواه، فإذا أرسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه قاله، وكيف يجيز الشهادة عليه بالباطل، وذلك قاذح فى دينه فضلاً عن عدالته، والحسن وأبو العالفة من أعلام الدين - انتهى ملخصاً - .

ومنها ما ذكره الدارقطنى بعد رواية مسند أبى هريرة: عبد العزيز ضعيف، وعبد الكرم متروك، وفيه انقطاع بين الحسن وأبى هريرة، فإنه لم يسمع منه .

والجواب عنه: أما عن ضعف عبد العزيز، وترك عبد الكرم، فهو أن الضعيف إذا تعددت طرقه انجبر ضعفه، كما هو مبسوط فى كتب الأصول، وهذا الحديث كذلك، فإن إسناده هذا وإن كان ضعيفاً، لكن له طرق أحر أيضاً يزيل الضعف .

وأما عن الانقطاع فوجهين: أحدهما: ما ذكره العينى من أنه لما عد فى "التهديب" وغيره من روى عنه، قال: وعن أبى هريرة، وقيل: لم يسمع منه، ولا يضرنا هذا الخلاف؛ لأن المثبت مقدم على النافى .

قلت: هذا الوجه ليس بذاك، فإن بعضهم وإن أثبت للحسن سماعاً من أبى

هريرة، لكن جمهورهم منهم الإمام أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم وأبو زرعة ويونس بن عبيد وأبو حاتم لم يثبتوه، بل قال بعضهم: إنه لم يره أيضاً، كما هو مبسوط في "تهذيب التهذيب" وغيره.

وفي "سنن النسائي" في باب الخلع: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة، قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «المتزعات والمختلعات هن المنافقات»، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، قال عبد الرحمن النسائي: الحسن لم يسمع منه شيئاً - انتهى -.

ونقله الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" بلفظ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، ثم قال: هذا إسناد لا مطعن فيه من أحد من رواه، وهو يريد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة - انتهى -.

لكني لم أجد هذا اللفظ في "سنن النسائي" وبالجملة سماع الحسن منه غير معتمد عليه عند نقاد الفن، وصاحب البيت أدري بما فيه، وما ذكره من أن المثبت مقدم على النافي، فهو إنما هو لو كان المثبت بدليل يعتمد عليه، وإذ ليس فليس.

وثانيهما: أن عدم سماع الحسن عن أبي هريرة ليس بقادح، فإن مراسيل الحسن مقبولة إذا رواها عنه الثقات، كما ذكره ابن المديني وغيره.

ومنها: أن في "مسند ابن عمر" ضعفاً لما ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" بعد ذكره أنه حديث لا يصح، فإن بقية من عاداته التدليس، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه - انتهى -.

وفي "تهذيب التهذيب": بقية بن الوليد، قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه يكتب ممن أقبل وأدبر، وقال الحاكم: ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزيدي أحاديث شبيهة بالموضوع أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، وقال البيهقي في

الخلافات: "أجمعوا على أن بقية ليس بحجة، وقال ابن القطان: بقية يدلّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك - انتهى ملخصاً - .

وفى "التبيين لأسماء المدلسين" للحافظ برهان الدين الحلبي: بقية بن الوليد مشهور بالتدليس أكثر له من الضعفاء - انتهى - .

والجواب عنه أنهم اختلفوا في قبول رواية المدلس، فجعله فريق مجروحاً بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال، بين السماع، أو لم يبين، والصحيح التفصيل: وهو أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل، وما رواه بلفظه مبين للاتصال نحو سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا ونحوها، فهو مقبول محتج به، كذا ذكره ابن الصلاح في "مقدمته".

وزاد بعضهم إنما يقبل بلفظ مبين للاتصال إذا كان المدلس ثقة، ولا ريب في كون بقية ثقة، كيف لا؟ وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً شاهداً متنه: "من دعى إلى عرس ونحوه فليجب".

وقد صرح في الحديث المتنازع فيه بالتحديث، حيث قال: حدثنا أبي كما نقله الزيلعي في "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، فلا مجال لعدم قبوله. ومنها: أنه قال الدارقطني بعد رواية مسند أنس: داود متروك، وأيوب ضعيف، والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا.

والجواب عنه: أنه غير مضر لوجود شاهده من طريق آخر، وهو ما أخرجه حمزة. ومنها: أنه قال الدارقطني بعد روايته مسند جابر: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بـ"أبي فروة الرهاوي"، وابنه أيضاً ضعيف، وقد وهم في موضعين: أحدهما: في رفعه إياه، والآخر: في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء"، كذلك رواه جمع من الثقات، منهم الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود وعمر بن علي وغيرهم.

والجواب عنه على ما ذكره العيني بوجهين: أحدهما: أن هذا المسند وإن كان



ضعيفاً، وقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا الباب .

وثانيهما : أنه حجة لنا ، سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً ، ولا يمكن للجابر أن يقول برأيه في مثل هذا الموضوع .

ومنها : أن في مسند عمران ضعفاء ، فقال الدارقطني بعد رواية "مسند عمران" :  
 عمر ابن قيس المكى ضعيف ذاهب الحديث ، وعمرو بن عبيد ، قيل فيه : إنه كذاب -  
 انتهى - وقال ابن عدى : محمد الخزاعى من مجهولى مشايخ بقية - انتهى - .

وفى "تهذيب التهذيب" : عمر بن قيس المعروف بـ "سندل" ، قال أبو طالب : عن  
 أحمد متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال  
 النسائي : ليس بثقة ، وقال البزار : ضعيف الحديث - انتهى ملخصاً - .

وفيه أيضاً عمرو بن عبيد التميمى روى عن الحسن وغيره ، قال أبو حاتم : متروك  
 الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الطيالسى : عن شعبة عن يونس كان ممن  
 يكذب فى الحديث ، انتهى ملتقطاً .

وأجاب عنه العيني بأن عمرو بن عبيد كان جالس الحسن وحفظ عنه ، واشتهر  
 بصحبته ، فالكذب عنه بعيد ، ومحمد الخزاعى هو ابن راشد ، وقد وثقه أحمد وابن  
 معين ، وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحداً أروع منه فى هذا الحديث .

ومنها : أن الحسن بن دينار وابن عمارة فى مسند أبى المليلح عن أبيه ضعيفان ،  
 وكلاهما أخطأ فى الإسناد ، وإنما رواه الحسن البصرى عن حفص بن سليمان عن أبى  
 العالية مرسلأ ، فأما قول الحسن بن عمارة عن خالد عن أبى المليلح عن أبيه فوهم قبيح ،  
 وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية مرسلأ ، رواه عنه كذلك  
 الثورى ، ووهب وحماد بن سلمة وغيرهم ، وقد اضطرب ابن إسحاق فى روايته عن  
 الحسن بن دينار هذا الحديث .

فمرة رواه عنه عن الحسن البصرى ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبى المليلح عن  
 أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبى العالية مرسلأ ، رواه عنه سعيد بن أبى عروبة ومسلم وأبو

عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم، كذا قال الدارقطني، ثم ذكر أحاديثهم، ثم قال: هؤلاء ثقات روه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا، ثم قال: الحسن بن دينار متروك الحديث، وحديثه هذا بعيد من الصواب - انتهى - .

وأجاب عنه العيني بأنه قيل عن ابن عيينة: كان الحسن بن عمارة يحفظ، وقال عيسى ابن يونس: سمعت سويداً يقول: كنت عند الثوري، فذكر الحسن بن عمارة فغمزه، فقلت: يا أبا عبد الله! هو عندي خير منك، قال: وكيف ذلك؟ قلت: جلست معه غير مرة، فما يذكرك إلا بخير، قال أيوب: فما ذكر سفيان الحسن بعد ذلك إلا بخير، وأنت تعلم أن هذا القدر لا يكفي في الجواب عن العلة المذكورة.

بل الحق أن يقال: إنا لا ندعى أن كل طريق من طرق الحديث المتنازع فيه سالم عن العلل، بل الغرض أن للحديث أصلاً، وهو حاصل.

ومنها: ما ذكره الدارقطني بعد إخراج مسند معبد، وهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم بالقدر من التابعين، حدث به عن منصور غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد - انتهى - .

وذكر ابن عدى نحوه، وقال: لم يقل في إسناده عن معبد إلا أبو حنيفة، وأخطأ فيه، وقال لنا ابن حماد: وكان يميل إلى أبي حنيفة هو معبد بن هوزة<sup>(١)</sup>، وهذا غلط منه؛ لأن معبد بن هوزة أنصاري، وهذا جهني.

وأجاب عنه العيني بأنه ذكر ابن مندة في "معرفة الصحابة": معبد بن أبي معبد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو صغير، ثم ذكر ابن مندة: "مرور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخيمتي أم معبد، وأنه بعث معبداً وكان صغيراً"

(١) معبد: هذا قد ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة من الصحابة، وفي الكاشف

للذهبي معبد بن هوزة، روى عن أبيه، وعنه ابنه يعمر صحابي، قال ابن معين: حديثه في الكحل مسكر.

الحديث .

ثم قال : روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان إلخ ، ثم قال : وهو حديث مشهور عنده ، رواه أبو يوسف القاضى وأسد بن عمرو وغيرهما ، فظهر من هذا أن معبد المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى يتكلم فى القدر ، ثم لو سلمنا أنه الجهنى الذى تكلم فى فى القدر ، فلا نسلم أنه لا صحبة له ، قال أبو عمرو بن عبد البر فى "كتاب الاستيعاب" : ذكره الواقدى فى الصحابة ، وقال : أسلم قديماً ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية الجهينة يوم الفتح ، قال : وقال أبو أحمد فى "الكنى" وابن أبى حاتم كلاهما له صحبة .

وقال الذهبى فى "تجرىد الصحابة" : معبد بن خالد الجهنى أبو رفاعة شهد الفتح له رواية ، وقال : معبد بن صبيح بصرى ، روى عنه إسحاق حديثه فى الوضوء من القهقهة ولا يثبت - انتهى كلامه - .

وقال الحلبي فى "غنية المستملى" : الذى لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان يقول الحسن فيه : إياكم ومعبدًا ، فإنه ضال ومضل ومعبد هذا هو الخزاعى ، كما صرح به فى مسند أبى حنيفة ، ولا شك فى صحبته ، ذكره ابن مندة وأبو نعيم فى الصحابة ، وروى له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر مرابخيمة أم معبد ، وكان معبد صغيراً ، فقال : "أدع هذه الشاة" الحديث ، ولو سلم فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا ، فلا بد من العمل به .

قلت : الظاهر أن معبدا المذكور فى الرواية المذكورة معبد بن صبيح لما فى مسند الإمام الذى جمعه أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "أنه كان فى الصلاة فأقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع فى ركبة فضحك بعض القوم حتى قهقهه ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «من قهقهه فليعد الوضوء والصلاة» .

وقال الخوارزمي عند ذكر مناقب الإمام: يقول الخطيب وأمثاله: إن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهوى، وقلة الوقوف على الفقه والوجه لإبطال ما قال: إن من عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله، وبيان ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة، قال: بأن القهقهة ناقضة لحديث الأعمى الذي وقع في الركبة، وهو وإن كان ضعيفاً، فقد قاله به أبو حنيفة، وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلاة خلافاً للشافعي، فإنه أخذ بالقياس - انتهى كلامه -.

ومنها: ما ذكره الدارقطني بعد إخرجه مسند الأنصاري، هكذا رواه خالد ولم يسم لرجل، ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ وقد خالفه خمسة حفاظ ثقات، وقولهم أولى بالصواب.

وأجاب عنه الزيلعي في "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية": أن زيادة خالد هذا الرجل الأنصاري زيادة عدل لا يعارضها نقص من نقصها.

ومنها: أن مرسل النخعي، ومرسل الحسن، ومرسل الزهري كلها ترجع إلى مرسل أبي العالية مع ما فيها من العلل القادحة، فقد أسند الدارقطني عن علي بن المديني قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: روى هذا الحديث إبراهيم مرسلاً، فقال: حدثني شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، فرجع حديث إبراهيم النخعي إلى أبي العالية، وهكذا ذكره ابن عدى في "الكامل".

ثم أسند عن يحيى بن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة.

قال الزيلعي في "نصب الراية": أما حديث القهقهة فقد عرفت، وأما حديث تاجر البحرين فأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن إبراهيم، قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنني رجل تاجر اختلف البحرين فأمره أن يصلّي ركعتين يعني القصر" - انتهى كلامه -.

وأسند ابن عدى أيضاً عن علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي:

وكان أعلم الناس بحديث القهقهة أنه كله يدور على أبي العالية، فقلت له: إن الحسن يرويه مرسلاً، فقال عبد الرحمن: حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية، فقلت له: قد رواه إبراهيم مرسلاً، فقال عبد الرحمن: حدثنا شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية، فقلت له: قد رواه الزهري مرسلاً، فقال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن.

وفى "سنن البيهقي": قال الإمام أحمد: لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوء، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري كذلك.

وأجيب عنه: أما عن رجوع سائر المراسيل إلى مرسل أبي العالية فهو أنه ليس بقدرح، فإن مراسيل أبي العالية مقبولة، وجميع أحاديثه مستقيمة، وما الداعي إلى رد حديثه هذا، وقبول سائر أحاديثه، وأما عن صحة خلاف ما يثبت بالحديث عن الحسن وغيره، فهو أن عمل الراوي بخلاف الحديث لا يوجب جرحاً فيه، كيف وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغلسه ثلاثاً»، ولم يجعلوا ذلك جرحاً في روايته مرفوعاً: «الغسل سبعاً»، مع أن عدم صحة حديث في هذا الباب عند الحسن والزهري لا ينفي الصحة في الواقع، كما لا يخفى.

ومنها: أنه لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بئر ولا

حفرة فكيف يصح الخبر بوقوع الأعمى فيها؟

والجواب عنه: أنه اختلفت الروايات فيه، ففي بعضها وقع لفظ البئر، وفي بعضها

الحفرة، وفي بعضها الركبة، والظاهر أنه من تصرف الرواة، ووقوع الأعمى كان في

حفرة صغيرة عند المسجد كان يجتمع فيها المطر.

ومنها: أنه لا يتوهم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الضحك فى الصلاة قهقهة خصوصاً خلف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

والجواب عنه : أنه لا بعد فى ذلك فقد كان يصلى خلفه الأعراب ، والمنافقون ،

وأحداث الصحابة الذين لا مهارة لهم فى مسائل الصلاة .

وهذا من باب حسن الظن بهم وإلا فليس الضحك كبيرة ، وهم ليسوا من الصغائر

بمعصومين ، ولا من الكبائر على تقدير كونه كبيرة ، كذا قال صاحب "العناية" .

وقال صاحب "البحر الرائق" مشيراً إلى الإيراد عليه المنقول فى الأصول : إن

الصحابة كلهم عدول فهم محفوظون عن المعاصى - انتهى - .

قلت : المراد بالعدالة التحفظ عن الكذب لا التجنب عن المعاصى مطلقاً كيف لا؟

وقصة زناء ماعز ومواقعة عمر فى ليلة رمضان مع النبى عنه ، ونحو ذلك مشهور ، وهذا

كله من الكبائر ، غاية الأمر أنهم تابوا فصاروا كأنهم لم يفعلوا .

وقال بعض أعيان الدهلى<sup>(١)</sup> : حقيقة العدالة المرادة فى الكلية المذكورة التجنب عن

تعمد الكذب فى الرواية ، وهو سيرة الصحابة كلهم ، حتى من دخل منهم فى الفتنة

والمشاجرات ، والدليل على ذلك أن هذه العقيدة لا توجد فى كتب العقائد القديمة ، ولا

كتب الكلام ، وإنما ذكرها المحدثون فى أصول الحديث فى بيان تعديل طبقات الرواة ،

وإنما نقل هذه العقيدة من تلك الكتب فى كتب العقائد ، وإنما فعل ذلك من خلط منهم فى

الحديث والكلام من غير تعمق ، ولا شبهة أن العدالة التى يتعلق بها غرض الأصولى هى

العدالة فى الرواية لا غير ، وعلى هذا فلا إشكال - انتهى كلامه - .

ومنها : ما نقل عن الشافعى أنه قال : لو كانت القهقهة حدثاً فى الصلاة لكان حدثاً

خارجها أيضاً ؛ لأن نواقض الطهارة سوى فىهما الصلاة وخارجها ، كما فى سائر

الأحداث .

والجواب عنه ما ذكره العينى من أن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن المصلى فى مناجاة

الرب ، والمقصود بالصلاة إظهار الخشوع ، فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة ، فناسب

(١) المراد شاه ولى الله المحدث الدهلوى .

ذلك انتقاض وضوءه زجراً له، وهذه المعانى لا توجد خارج الصلاة، ولأن النص إذا ورد على خلاف القياس، لا يقاس على غيره، بل يقتصر على موردته - انتهى - .

قلت: حاصل إيراد الشافعى أنه لو كانت القهقهة حدثاً فى الصلاة لكانت حدثاً خارجها أيضاً، لكن ليست حدثاً خارجها، فلا تكون حدثاً فيها أيضاً، والجواب عنه من طريقين: أحدهما: بمنع الملازمة، وهو الذى ذكره العينى بقوله: ولأن النص... إلخ يعنى أن الملازمة بين كونها حدثاً فى الصلاة وبين كونها حدثاً خارجها غير مسلمة؛ لأن النص قد ورد بالأول على خلاف القياس، ولم يرد بالثانى .

وثانيهما: بتسليم المقدمتين، والمطلوب وعدم مضرتة وهو الذى ذكره العينى بقوله: الفرق بينهما ظاهر إلخ، وحاصله أنا سلمنا الملازمة، وما خرج منها لكنا نقول: انتقاض الوضوء بالضحك فى الصلاة ليس لكونه حدثاً، بل زجراً على الجنابة الموجبة لعدم الخشوع المنافية لحالة الصلاة .

ومنها: ما أسنده ابن عدى فى "الكامل" فى ترجمة الحسن بن زياد إلى الشافعى أنه ناظر الحسن بن زياد يوماً، فقال له ما تقول: فى رجل قذف محصناً فى الصلاة، قال: تبطل صلاته، قال: فوضوءه، قال: وضوءه على حاله، قال: فلو ضحك فى الصلاة، قال: تبطل صلاته ووضوءه، فقال الشافعى: فيكون الضحك فى الصلاة أسوأ حالاً من قذف المحصن فأفحمه .

وفى "ميزان الاعتدال" للذهبى فى ترجمته: قال البويطى: سمعت الشافعى يقول: قال لى الفضل: أنا أشتى مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤى، فقلت: ليس هناك، قال: فأحضرنا وأتينا لطعام فأكلنا، فقال رجل معى: ما تقول: فى رجل قذف محصنة فى الصلاة؟ قال: بطلت صلاته، قال: وطهارته؟ قال: بحالها، فقال له: قذف المحصنات أيسر من الضحك فى الصلاة، فأخذ اللؤلؤى نعليه وقام، فقلت للفضل: قد قلت لك: إنه ليس هنالك - انتهى - .

والجواب عنه على ما أقول: إن سكوت الحسن بن زياد عن الجواب لا يضر

المذهب، فلعلة لم يكن بلغه حديث الباب، فلم يهتد إلى الجواب بالصواب، وليس للعقل مجال بعد ورود النقل، وبالجملة فليس نقض الوضوء بالقهقهة عندنا لكونها كبيرة، حتى يرد النقض غيرها، بل لورود النص فيها، وعدمه في غيرها.

ومنها أنه روى الترمذى، وقال: حسن صحيح، وأحمد وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من حديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فهذا يدل على أنه لا وضوء فى القهقهة.

والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن ظاهر هذا الحديث متروك بالإجماع؛ لأن فى البول والغائط يجب الوضوء وإن لم يوجد الصوت والريح، وكذا فى الدم والقيح إن خرجا من المخرج المعتاد.

وثانيها: أن مس الذكر بطن الكف، ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعى وأصحابه، فانتقض الحصر به.

فإن قالوا: إنما أبطلنا الحصر بهذه الصور لوجود النصوص الأخر فيها، ولا نص فى نقض الوضوء بالقهقهة.

قلنا: النصوص فى القهقهة أيضاً موجودة كما بسطانها، غاية ما فى الباب أنها مرسلّة أو ضعيفة، وهو لا يضر المقصود.

وثالثها: وهو الحل أن الحديث المذكور ورد فى حق من شك فى خروج الريح، ولا تعلق له بنفى غيره.

ومنها: أن الحدث إنما هو الخارج النجس، والقهقهة ليست بخارج نجس. والجواب عنه أن مس الذكر أيضاً ليس بخارج نجس، على أنه قد تقرر فى مقره أن كل خارج نجس حدث، ولم يتقرر أن كل حدث فهو نجس خارج، ومن ادعى فعليه البيان.

ومنها: أن خبر الواحد فى ما يتكرر ويعم به البلوى لا يثبت الوجوب، إلا إذا اشتهر، أو تلقاه الأمة بالقبول عند عامة الحنفية، ومنهم الكرخى كما تقرر فى أصولهم،



ولا ريب في أن خبر القهقهة كذلك، فكيف يقبل عندهم.

والجواب عنه على ما أشار إليه ابن الهمام في "تحرير الأصول" وغيره: أن خبر القهقهة ليس من جنس أخبار الآحاد الواردة في ما يعم به البلوى، فإن المراد بعموم البلوى أن يكثر وقوعه، ويعم عروضة للناس، ويشتد إليه الحاجة، والقهقهة في الصلاة إما أن تعرض لبعض الأمراض كالخفقان، أو لأمر نادر عجيب، فتكون من النوادر، فلم يكن للعمل بما ورد في كونها ناقضة للوضوء احتياج إلى بلوغه حد الاشتهار، وبالجملة فالخفية إنما اشترطوا الاشتهار في الخبر الواقع في ما يعم به البلوى، ويكثر وقوعه، لا في العوارض النادرة، فلا يلزم عليهم شيء.

ومنها: أنه قد فصل في أصول الخفية أن الراوى إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين كان حديثه حجة يترك به القياس، وإن عرف الراوى بالعدالة دون الفقه، فإن وافق القياس حديثه قبل، وإن خالفه لم يترك إلا للضرورة، ومثله بخبر المصراة المروى في "صحيح مسلم" وغيره، وهو ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «لا تصروا» الإبل والغنم فمن ابتاع بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»، فهذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه، وراويه أبو هريرة وهو غير فقيه، فلم يقبل عندهم، ولا شك في أن خبر القهقهة أيضاً كذلك، فإنه مخالف للقياس من كل وجه، ومن رواه أبو هريرة وهو غير فقيه، فكيف قبلوه؟  
والجواب عنه من وجوه:

أحدها: ما ذكره ابن ملك في "شرح المنار" وتبعه من شرحه بعده، بأننا إنما قبلنا حديث القهقهة لرواية غير أبي هريرة أيضاً مثل جابر وأنس وغيرهما من كبار الصحابة، وعمل به كثير من الصحابة والتابعين، ولهذا قدم على القياس.

وثانيها: إن عد أبو هريرة غير فقيه، وإن صدر عن جمع من الفضلاء، لكنه غير

(١) بضم التاء وفتح الصاد من التصرية، وهى عبارة عن حبس البهائم عن حلب اللبن أياماً

وقت إرادة البيع ليغتر المشتري.

صحيح عند محققى أصحابنا، فقد ذكر ابن الهمام فى "التحرير" أنه من الفقهاء، وكان لا يعمل بفتوى غيره، وأفتى فى زمن الصحابة، وعارض أجلة الصحابة كابن عباس وغيره، فالقول بأنه غير فقيه ازدراء فى حقه.

وأما قول صاحب "نور الأنوار" عند بحث حديث المصراة هذا ليس ازدراء بأبى هريرة واستخفافاً به - معاذ الله - بل بياناً لنكتة فى هذا المقام - انتهى - فلا ينفع شيئاً، فإن بيان النكتة على وجه يستلزم خلاف الواقع يستلزم الازدراء قطعاً.

ومن غرائب الحكايات ما أورده العلامة الدميرى فى فصل الحية من "حياة الحيوان" بقوله: فى رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن النجار فى ترجمة يوسف بن على بن محمد الزنجانى الفقيه الشافعى، قال: حدثنا الشيخ أبو إسحاق الشيرازى عن القاضى الإمام أبى الطيب أنه قال: كنا بحلقة النظر بجامع المنصور ببغداد، فجاء شاب خراسانى يسأل عن مسألة المصراة، ويطلب بالدليل، فاحتج بالمستدل بحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرهما، فقال الشاب - وكان حنيفياً - : أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضى: فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فهرب الناس وتبع الشاب دون غيره، فقيل له: تب تب، فقال: تب تب، فغابت الحية، ولم يبقَ لها أثر، قال ابن الصلاح: هذا إسناد ثابت، فيه ثلاثة من صالحى أئمة المسلمين: القاضى أبو الطيب وتلميذه أبو إسحاق، وتلميذه أبو القاسم:

قال الدميرى: ويقرب من هذا ما رواه أبو اليمن الكندى: حدثنا أبو منصور الفراز، قال: حدثنا أبو بكر الخطيب، قال: حدثنا الأزهرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حمدان، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم النحوى، قال: أخبرنا الكرىمى، قال: حدثنا يزيد بن قرة الدراع يرفعه إلى عمر بن حبيب، قال: حضرت مجلس الرشيد، فجرت مسألة المصراة، فتنازع الخصوم فيها وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بالحديث الذى رواه أبو هريرة مرفوعاً، فرد بعضهم الحديث.

وقال أبو هريرة: متهم فى ما يرويه، ونحن نحوه الرشيد، ونصر قوله: فقلت: أما

الحديث فصحيح، وأبو هريرة صحيح النقل فى ما يرويه، فنظر إلى الرشيد نظر مغضب، فقامت من المجلس إلى منزلى، فلم يستقر بى الجلوس، حتى قبل صاحب الشرطة بالباب فدخل على، فقال: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنط وتكفن، فقلت: اللهم إنك تعلم أنى قد دافعت عن صاحب نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأجلت نبيك أن يطعن على أصحابه، فسلمنى منه، فأدخلت على الرشيد، فإذا هو جالس على كرسى من ذهب، حاسر عن ذراعيه، ويده السيف، فلما رآنى قال: يا ابن حبيب! ما تلقانى أحد بالرد ودفعت قولى مثل ما تلقينى به، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الذى حاولت عليه فيه ازدراء على رسول الله وعلى ما جاء به، فقال: كيف ويحك؟

قلت: لأنه إذا كان أصحابه كذابين، فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام كلها غير مقبولة؛ لأنهم رواها، ولا تعرف إلا بواسطتهم، فرجع الرشيد إلى نفسه، وقال: الآن أجبتنى -أحياء الله- ثم أمر لى بعشرة آلاف درهم.

وثالثها: وهو أقواها أن اشتراط فقاها الراوى لقبول الحديث المخالف للقياس، إنما هو مشرب بعض الحنفية، وإنما يرى أكثر كتب المتأخرين مشحونة به؛ لأن فخر الإسلام على البزدوى مشى عليه فى أصوله، فتبعه المتأخرون لكونهم لا يمشون إلا حيث مشى فخر الإسلام، ويظنون أن كل ما نص عليه طريق إلى دار السلام، وأما قدماء الحنفية ومحققو متأخريهم فلم يذهبوا إلى اشتراطه، كما أشار إليه ابن الهمام.

وفى "شرح المنار" لابن ملك: اعلم أن اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضى أبو زيد، وخرج عليه حديث المصرة، وتابعه أكثر المتأخرين، وأما عند الكرخى ومن تابعه من أصحابنا فليس بشرط، بل خبر كل عدل مقدم على القياس ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، وإليه مال أكثر العلماء، ولهذا قبل عمر حديث ابن مالك فى الجنين مع أنه لم يكن فقيهاً، وقضى به وإن كان مخالفاً للقياس، وأجابوا عن حديث المصرة بأنه إنما لم يعملوا به لمخالفته للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، ويمنع أن أبا هريرة لم يكن

فقيهاً؛ لأنه كان يفتى في زمن الصحابة، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد - انتهى كلامه - .

ومنها: أن راوى الحديث إذا كان مجهولاً لا يقبل حديثه سيما إذا كان مخالفاً للقياس من كل وجه، وحديث القهقهة من هذا القبيل، فإن راويه معبد الجهنى، وهو مجهول .

والجواب عنه أن المراد بالمجهول في الأصل المذكور من لم تعرف عدالته، وقد مر أن معبداً معدود في الصحابة، والصحابة كلهم عدول مع أن روايته ليست مقتصرة على معبد فقط، بل قد رواه غيره أيضاً .

ومنها: أنه قد فصل في أصول الحنفية أن عمل الصحابي الذي روى حديثاً بخلافه لا يعتبر، وأما عمل صحابي آخر بخلافه، فيسقطه عن درجة الاعتبار، كما روى عبادة ابن الصامت مرفوعاً: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب<sup>(١)</sup> عام»، أخرجه مسلم وغيره، وقد عمل عمر بخلافه، وترك العمل به، كما روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المسيب أن عمر نفى رجلاً وهو ربيعة، فتنصّر ولحق بالروم، فحلف عمر أن لا ينفى أحداً أبداً، فترك عمر العمل به أسقطه عن درجة الاعتبار عند الحنفية، ولذا لم يعملوا به، ولم يدخلوا النفي في الحد، بل جعلوه من أمور السياسة، وكذلك حديث القهقهة، فإنه وإن رواه جابر وأنس وغيرهما، إلا أن أبا موسى الأشعري قد عمل بخلافه، ولم يعتبر به، فينبغي أن لا يقبل .

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: ما ذكره صدر الشريعة في "التوضيح" وغيره من الأصوليين: هو أن عمل صحابي بخلاف الحديث إنما يكون جرحاً إذا كان الحديث مما لا يحتمل الخفاء كحديث الحد المذكور، فإنه لا يحتمل الخفاء لا سيما على الخلفاء الذين نصبوا لإقامة الحدود وإجراء الشرائع، وأما إذا كان مما يحتمل الخفاء فالعمل بخلافه لا يوجب قدحاً، وحديث

(١) بالغين المعجمة: از شهر بيرون كردن . (منتخب اللغات)

القهقهة من هذا القبيل؛ لأنه من الحوادث النادرة، فعمل أبي موسى بخلافه لا يضر. وأورد عليه العلامة التفتازانى فى "التلويح": بأن الإنصاف أن قصة أعرابى وقع فى كوة فى المسجد، وقهقهة الأصحاب فى الصلاة بمحضر من كبار الصحابة، وأمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإيأهم بإعادة الوضوء والصلاة ليست أخفى من حديث فى تغريب العام - انتهى - .

وأجيب عنه بأن وقوع الزنا أكثر من وقوع القهقهة فى الصلاة كيف؟ وحالة الصلاة تنافيا؟ فلو كان تغريب العام داخلا فى الحد لتكرر بتكرر السب بخلاف الحادثة الأخرى؛ لأنها مظنة عدم التكرر، فلاجل ذلك جاز خفاءها على بعض الصحابة. وثانيها: أن أبا موسى الأشعري أيضاً من رواة حديث القهقهة، كما مر ذكره، فعمله بخلافه لا يقدح لكونه من القسم الأول.

وثالثها: أن عدم عمل أبي موسى وإن كان مذكوراً فى كثير من الكتب المتداولة، إلا أن الصحيح المروى عنه خلاف ذلك، فقد روى الطحاوى عنه أن من مذهبه إيجاب الوضوء بالقهقهة، كما نقله العلامة قاسم فى "شرح مختصر المنار"، ويؤيده أن العينى جعله ممن وافق مذهبنا، فعلم أنه غير عامل بخلافه.

المذهب الثالث: أنه ينتقض الوضوء بالقهقهة خلف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسب لا مطلقاً، فهو من خصائص الصلاة خلفه، وإليه مال جابر، فقد أخرج الدارقطنى وابن عساكر عنه أنه قال: "من قهقه أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء، وإنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، وفى لفظ آخر: "ليس على من ضحك فى الصلاة وضوء، وإنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، أخرجه الدارقطنى أيضاً عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عنه.

قال الزيلعى فى "نصب الراية": هذا لا يصح، قال ابن معين: المسيب ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه - انتهى - .

ولا يخفى عليك أنه ليس فى روايات القصة ما يدل على الخصوصية، وقد وقع فى كثير من الطرق من قهقهة فهو بعمومه يشمل كل مصلً، منفرداً كان أو مقتدياً، إماماً كان أو مسبوqاً، وعليه أصحابنا.

## فائدة :

قد اشتمل خبر القهقهة ووقوع أعمى فى حفرة على أحكام: من ذلك نقض الوضوء بالقهقهة كما بسطنا، ومن ذلك جواز ذكر عيب رجل لا للغضب والسب، بل لمجرد بيان الواقع، فلا يكون هذا غيبة يؤخذ ذلك من قول الرواة: دخل رجل ضرير البصر.

ومن ذلك جواز الالتفات والنظر بألحاظ العين إلى الخارج فى الصلاة، فإن الصحابة قد التفتوا إلى الجائى، ونظروا سقوطه فضحكوا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا على ضحكهم.

## تذنيب :

الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء اتفاقاً، والتبسم لا يفسد الصلاة أيضاً، أما الأول فلما أخرجه الدارقطنى عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، وفى سننه أبو شيبة، واسمه إبراهيم ابن عثمان، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان فى يزيد: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال البيهقى: رفعه أبو شيبة وهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

وأما الثانى فلما أخرجه الطبرانى فى "معجمه"، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، والدارقطنى فى "سننه" عن الوازع بن نافع العقيلى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بأصحابه

العصر فتبسم فى الصلاة فلما انصرف، قيل: يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلى بأصحابه فقال إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت، وسكت الدارقطنى عنه، وذكره السهلى فى "الروض الأنف" من طريقه، ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وأعله بالواضع، وقال: إنه كثير الوهم، ووقع فى "معجم الطبرانى": جبريل عوض ميكائيل، وبنى السهلى كلامه على أنه ميكائيل، كذا فى "نصب الراية".

### المقصد الثانى

فى تفصيل نقض الوضوء بالقهقهة  
على طبق مذهب أصحابنا الحنفية وذكر تفاريحه

اعلم أن الذى اتفق عليه أصحابنا هو أن قهقهة البالغ، أو البالغة اليقظان العامد فى جزء من أجزاء الصلاة المطلقة تنقض الوضوء المستقل وما يقوم مقامه، واختلفوا فى ما سواه، والمتون على أن قهقهة البالغ فى صلاة مطلقة تنقضه من غير زيادة قيد آخر. فقولنا: البالغ احتراز عن الصبى، فإنه لو قهقه الصبى فى صلاته اختلفوا فيه، والمختار عدم النقض، فذكر فى "التجنيس" عن "النوادر": أنه لا يفسد الوضوء؛ لأن فعل الصبى لا يوصف بالجناية، فيعمل فيه بالقياس، وقيل: يفسد، كذا فى "جامع أحكام الصغار".

وفى "البحر الرائق": قيد بالبلوغ؛ لأن قهقهة الصبى لا تنقض وضوءه، لكن تبطل صلاته، كذا فى كثير من الكتب، ونقل فى "السراج الوهاج": الإجماع على عدم نقض وضوءه، وفيه نظر، فقد ذكر فى "معراج الدراية" فى المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكرناه، والثانى: عن نجم الأئمة البخارى عن سلمة عن شداد أنها تنقض الوضوء دون الصلاة.

الثالث: عن أبي القاسم أنها تبطلهما إلا أن القولين الأخيرين لما كانا ضعيفين كانا كالعدم، ووجه الأول أنها إنما وجبت إعادة الوضوء عقوبةً وزجرًا، والصبي ليس من أهلها - انتهى - .

وقولنا: أو البالغة تصريح بأن المرأة في هذا الحكم كالرجل، لا كما يتوهم من اقتصار المتون على البالغ أنها خارجة عن هذا الحكم، وإنما لم يذكرها لكونه من الأحكام المشتركة، كما في "جامع الرموز".

وقولنا: اليقظان احتراز عن النائم، فإنه لو نام في الصلاة في الركوع أو السجود وقهقه، اختلفوا في انتقاض وضوءه.

قال ابن الهمام في "التحرير" عن أبي حنيفة: تفسد الوضوء لا الصلاة، فيتوضأ ويبنى، وقيل: عكسه، وهو أقرب عنه؛ لأن جعلها حدثًا للجناية، ولا جناية من النائم، فيبقى كلامًا بلا قصد - انتهى - .

وقال في "البحر الرائق": ظاهر كلام المصنف وجماعة أن القهقهة من الأحداث، وقال بعضهم: إنها ليست حدثًا، وإنما يجب الوضوء بها زجرًا وعقوبةً، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم القاضي أبو زيد الدبوسي في "الأسرار" وهو موافق للقياس؛ لأنها ليست خارجًا منجسًا، بل هو صوت كالبكاء.

وفائدة الخلاف أن من جعلها حدثًا منع جواز مس المصحف معها كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء زجرًا وعقوبةً، جوز مس المصحف معها، هكذا نقلها في "معراج الدراية".

وينبغي ترجيح الثاني لموافقة القياس وسلامته مما يقال: من أنها ليست فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة، ولا يلزم منه كونها من الأحداث، ولذا وقع الاختلاف في قهقهة النائم، وصححوها في الأصول والفروع أنها لا تنقض الوضوء؛ بناءً على أنها إنما وجبت إعادة الوضوء بطريق الزجر، والنائم ليس من أهله، وهذا يرجح ما ذكرنا، لكن سوى فخر الإسلام بين كلام النائم وقهقهته في أن كلا منهما لا يفسد الصلاة، والمذهب



أن الكلام يفسد الصلاة، كما صرح في "النوازل"، فحينئذ تكون القهقهة من النائم مفسدة للوضوء دون الصلاة، وهو مختار ابن الهمام في "تحريره"، وفي "النصاب": عليه الفتوى.

وفي "الولولجية": هو المختار، وفي "المبتغى": تكلم النائم في الصلاة تفسد في الأصح، بخلاف القهقهة، ولا يخفى ما فيه فإن القهقهة كلام، وفي "المعراج": أن قهقهة النائم تبطلهما، وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطاً - انتهى -.

وفي "المنية" وشرحها "الغنية": إن نام في صلاته، ثم قهقهه فسدت صلاته، ولا ينتقض وضوءه، ذكره في الأصل، كذا في عامة الفتاوى، وقال في "الخلاصة": هو المختار.

أما فساد الصلاة فلأنها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره قاضي خان، وصاحب "الخلاصة" وآخرون.

وأما عدم النقص فلكون النقص بها على خلاف القياس، ولأنه باعتبار معنى الجناية، وقد زال بالنوم.

وقال في "المحيط": فسدت صلاته ووضوءه، وبه أخذ عامة المتأخرين، أما الصلاة فلما تقدم، وأما الوضوء فلأنها حدث في الصلاة، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة، وفيه نظر لا يخفى.

وعن أبي حنيفة تكون حدثاً، ولا تفسد الصلاة أما كونه حدثاً، فلما نقلنا في الوجه الذي قبله، وأما عدم فساد الصلاة، فبناء على أن كلام النائم لا يفسد على ما اختاره فخر الإسلام، والذي اختاره فخر الإسلام، وصححه من بعده من الأصوليين أنها لا تفسد الصلاة، ولا الوضوء، أما الصلاة فلما في القول الثالث، وأما الوضوء فلما في القول الأول - انتهى كلامه -.

وقولنا: العامد احترازاً عن الناسي<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو قهقهه في الصلاة ناسياً اختلف فيه،

(١) النسيان عدم الاستحضار في وقت حاجته، فيشمل النسيان عند الحكماء والسهو؛ لأن

فظاهر المتون أنه والعامد سواء، وعليه الشراح، وذكر في "معراج الدراية" أن فيه روايتين، ولعل وجه الرواية القائلة بعدم النقص أنه كالتائم؛ إذ لا جناية إلا بالقصد، وجزم الزيلعى في "شرح الكنز": بأنه لا فرق بين العامد والسهى، وهو الذى ينبغى ترجيحه؛ لما أن الصلاة حالة مذكرة لا يعذر بالنسيان فيها، ألا ترى إلى أن الكلام ناسياً مفسداً لها، بخلاف النوم، كذا فى "البحر الرائق".

وقولنا: فى جزء - بالتكثير - إشارة إلى أنها تنقض الوضوء والصلاة، وإن صدرت فى جزء قليل من الصلاة حتى لو قعد قدر التشهد، ثم قهقه عمداً يعيد الوضوء للصلاة أخرى<sup>(١)</sup> عند علماءنا الثلاثة خلافاً لزفر، كما فى "جامع المضمرات"، وكذا لو قهقه فى سجود السهو، كما فى "المحيط"؛ لأن السلام الذى قبل سجدة السهو لا يخرج عن الصلاة عند محمد، وعندهما وإن أخرجه لكن إذا سجد للسهو عاد إليها، فكانت سجدة السهو أيضاً من أجزاء الصلاة، ولو قهقه الإمام بعد ما قعد قدر التشهد عمداً، وخلفه مسبقون تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه، وفسدت صلاتهم، كما فى "الكنز"، ولو ضحك القوم بعد ما أحدث الإمام متعمداً، أو بعد ما تكلم، أو بعد ما سلم، لا وضوء عليهم على الأصح، كما فى "الخلاصة"، وقيل: إذا قهقهوا بعد سلامه، يبطل وضوءهم، والخلاف مبنى على أنه بعد سلام الإمام، هل هو فى الصلاة إلى أن يسلم بنفسه أو لا؟

وفى "البدائع": إن قهقه الإمام والقوم معاً، أو القوم، ثم الإمام بطلت طهارة الكل، وإن قهقه الإمام أولاً، ثم القوم انتقض وضوءه دونهم. وفى "فتح القدير": لو قهقه بعد كلام الإمام متعمداً فسدت طهارته على الأصح على خلاف ما فى "الخلاصة" بخلاف ما بعد حدثه عمداً. ووجه الفرق على ما فى "البحر" أن الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها؛ إذ لم

اللغة لا تفرق، كذا فى "تحرير الأصول".

(١) إنما قيد به؛ لأن تلك الصلاة قد تمت بالقهقهة عمداً بوجود الخروج بصنعه.

يفوت شرط الصلاة، وهو الطهارة، فلم يفسد به شيء من صلاة المأمومين، ولو مسبوغاً فينتقض وضوءهم بقهقهتهم، بخلاف حدثه عمداً لتفويت الطهارة، فأفسد جزءاً يلاقيه، فيفسد من صلاة المأموم كذلك، فقهقته بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض.

وقولنا: من أجزاء الصلاة احتراز عما إذا قهقهه خارج الصلاة، فإنها لا تنقض الوضوء، وكذا القهقهة في سجدة التلاوة لا تنقضه، كما في "المنية".

وقولنا: المطلقة احتراز عن صلاة الجنائز؛ لأن الحديث ورد في صلاة مطلقة، أما في واقعة الحال فظاهر، وأما في مثل حديث ابن عمر فلأن لفظ الصلاة مطلق، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، فيكون المراد به ذات الركوع والسجود، وما كان خلاف القياس لا يقاس عليه غيره، كما في "الغنية"، ولو قهقهه في الصلاة التي صلاها بالإيماء لعذر، أو ركباً يومئ النفل، أو الفرض، حيث يجوز تنقض الوضوء أيضاً، ولو أوماً بالتطوع في المصر ركباً، وقهقهه لا ينتقض وضوءه عنه لعدم جواز صلاته، وقال أبو يوسف: ينتقض لصحة صلاته عنده.

ومن مسائل الامتحان ما في "المعراج" من أنه لو نسي الباني المسح، فقهقهه قبل القيام إلى الصلاة نقص وضوءه، وبعده لا لبطلان الصلاة بالقيام إليها، كذا في "البحر الرائق"، وفيه أيضاً إن كان شارعاً في صلاة فرض بطل وصفه، ثم قهقهه، فمن قال: يبطلان الأصل لا تنتقض طهارته عنده، ومن قال: بعدمه، انتقض، كما إذا تذكر فائتة، والترتيب فرض، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو طلعت الشمس في الفجر، ومن اقتدى بإمام لا يصح اقتدائه به، ثم قهقهه لا ينتقض وضوءه اتفاقاً، وكذا من قهقهه بعد بطلان صلاته، كذا في "الخانية" - انتهى -.

وقولنا: تنقض الوضوء احتراز عن الغسل، فإن المغتسل إذا قهقهه في صلاته لا تبطل طهارة غسله، ولا تجب عليه إعادة غسله، كما في "جامع المضمرات".

وإدعى صاحب "البحر" اتفاقهم عليه، ووجهه أن النص ورد في الوضوء فقط،

فلا يلحق به غيره .

وقولنا: المستقل احتراز عن الوضوء الذى فى ضمن الغسل، فإنه لو قهقهه المغتسل، هل يبطل وضوءه؟ اختلفوا فيه، فقيل: لا يبطل وضوءه، كما لا يبطل غسله، فله أن يصلى من غير وضوء، وقيل: تبطل طهارة الأعضاء، كذا فى "المجتبى".

وفى "البحر": اختلفوا هل تنقض الوضوء الذى فى ضمن الغسل؟ فعلى قول عامة المشايخ لا تنقض، وصحح المتأخرون كقاضى خان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما نبه عليه فى "المضمرات"، وفى قهقهة البانى فى الطريق بعد الوضوء روايتان، كذا فى "المعراج"، وجزم الزيلعى بالنقض، قيل: وهو الأحوط - انتهى - .

وقولنا: وما يقوم مقامه لإدخال التيمم، فإنها كما تنقض الوضوء تنقض التيمم أيضاً، كما فى "المجتبى" و"جامع المضمرات" وغيرهما.

### خاتمة

## فى حكم التبسم والضحك والقهقهة

أما التبسم فهو مباح لا ريب فيه، وعليه كانت السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، فروى الترمذى فى "الشماثل" من حديث عبد الله بن الحارث قال: "ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، ومن حديثه أيضاً: "ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا تبسماً"، ومن حديث جابر بن سمرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يضحك إلا تبسماً".

قال شراح "الشماثل": هذا الحصر يحمل على غالب أحواله، وإلا فقد ثبت منه الضحك، وفصل بعضهم بأنه كان يضحك فى أمور الآخرة، ويتبسم فى أمور الدنيا،

مقتضى استثناء التَّبَسُّم من الضحك أنه منه، وهو كذلك، فإن التَّبَسُّم من الضحك بمنزلة السنة من النوم، قال الله تعالى: ﴿فَتَبَسَّم ضَاحِكًا﴾ أى تَبَسَّم شَارِعًا من الضحك .  
وأما الضحك فهو أيضًا مباح إلا أن يكون من غير عجب أو يكثر، وقد ثبت ضحكه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجزه فى عدة مواضع، أخرجه البخارى وغيره، وقال الله تعالى: ﴿فَضَحَكَتْ﴾ أى فضحكت سارة زوجة إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام تعجبًا، وقال تعالى: ﴿فَتَبَسَّم ضَاحِكًا﴾ أى فتبسم سليمان شَارِعًا فى الضحك .

وروى البغوى فى "معالم التنزيل" فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ بسنده عن سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: نعم، وكان أصحابه يجلسون فيناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فيضحكون وكان يتبسم معهم .

وروى أبو نعيم فى "حلية الأولياء" بسنده عن قتادة، قال: "سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان فى قلوبهم أعظم من الجبال" .

وروى البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ضحك فاطمة رضى الله تعالى عنها حين أخبرها رسول الله فى مرض موته بأنها أسرع أهله لحوقًا به بعد ما بكت حين أخبرها بقرب وفاته .

وروى البخارى والترمذى ومن حديث أبى هريرة، وابن مردويه من حديثه وحديث أنس، وابن أبى شيبه وأحمد والدارمى والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبغوى فى "معالم التنزيل"، وابن منذر من حديث أنس، والفقهاء أبو الليث من حديث ابن عمر، والترمذى وابن ماجه من حديث أبى ذر، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» .

وروى الفقيه أبو الليث فى "تنبيه الغافلين" بسنده إلى سفيان بن عيينة أنه قال : قال عيسى ابن مريم على نبينا وعليه الصلاة والسلام للحواريين : إن فيكم لخصلتين من الجهل : الضحك من غير عجب ، والتصبح<sup>(١)</sup> من غير سهر ، وبسنده إلى إسحاق بن منصور ، قال : لما فارق الخضر موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام قال له موسى : عظنى ، فقال له : يا موسى ! لا تضحك من غير عجب ، ولا تعب على الخاطىء بخطيئته .  
وروى أبو نعيم فى "الحلية" عن الحسن البصرى : أنه قال : "ضحك المؤمن غفلة من قلبه ، وكثرة الضحك تميم القلب" .

وفى "تنبيه الغافلين" : روى واثلة بن الأسقع عن أبى هريرة أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أقل الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب» ، وروى مالك بن دينار عن الأحنف بن قيس أنه قال : قال لى عمر بن الخطاب : "من كثر ضحكه قلت هيئته ، ومن كثر مزاحه استخف به ، ومن كثر كلامه كثر سقطه" ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «أربعة تميم القلب كثرة الأكل وكثرة النوم وكثرة الكلام وكثرة الضحك» - انتهى - .

وقال العلامة عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه "تنبيه المغترين" : "من أخلاقهم قلة الضحك وعدم الفرح" ، وقد كان عبد الله بن مسعود يقول : "عجبت من ضاحك ومن وراءه النار" ، وكان الفضيل يقول : "رب ضاحك وأكفانه قد خرجت من عند القصار" ، وكان أنس يقول : "مع كل ضحك شيطان" ، وقد مرت العدوية على شبان يضحكون وعليهم ثياب صوف ، فقالت : سبحان الله لباس الصالحين وضحك الغافلين ، وأما القهقهة فهو قبيح وعمل شنيع .

قال البغوى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ قال ابن عباس : الصغير التبسم ، والكبيرة القهقهة .

وفى "تنبيه الغافلين" : إياك والقهقهة ، فإن فيه ثمانية آفات :

(١) أى النوم وقت الصبح من غير أن يسهر بالليل .

أولها : أن يذمك العلماء والعقلاء .

والثانى : أن يجترئ عليك السفهاء .

والثالث : أنك إن كنت جاهلا ازداد جهلك وإن كنت عالماً نقص علمك ؛ لأنه

روى فى الخبر أن العالم إذا ضحك مع من العلم مجةً ، يعنى رمى من العلم بعضه .

والرابع : أن فيه نسيان الذنوب .

والخامس : أن فيه جرأة على الذنوب .

والسادس : فيه نسيان الموت .

والسابع : أن عليك وزر من ضحك يضحكك .

والثامن : أن يجزى بالضحك القليل فى الدنيا بالبكاء الكثير فى الآخرة - انتهى - .

وفى حواشى "شرح الوقاية" لشيخ الإسلام الهروى : اعلم أنه ذكر فى "عمدة

الإسلام" : أن القهقهة خارج الصلاة حرام ، وعند البعض كبيرة ، لكن كتب القاضى

المفتى فى زماننا على ظهر الجلد الأول من "الهداية" نقلا عن "الجامع الصغير" لأبى

اليسر : أنها مباح إلا أنها محظور الصلاة ، ونقل عن جدى من قبل الأم عبد العزيز

الأبهرى أنه وجد فى "الجامع الصغير" هكذا : القهقهة خارج الصلاة حلال خلافاً

للـبعض ، لكنه لم ينسب إلى أحد - انتهى - .

هذا آخر الكلام فى هذا المرام ، وعلى الله التوكل ، وبه الاعتصام ، وكان ذلك يوم

الثلاثاء التاسع عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثمانين بعد الألف والمائتين

من الهجرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على سيدنا محمد وآله

أجمعين .

## فهرس الموضوعات

- المقدمة فى تقسيم الضحك وذكر حده ..... ٥  
المقصد الأول
- فى ذكر اختلاف المذاهب فى انتقاض الوضوء بالتهمة  
وأدلة كل مذهب منها ..... ٧
- اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب ..... ٧
- الأول: أنها لا تنقض الوضوء، ..... ٧
- المذهب الثانى: أنها ناقضة للوضوء إذا كانت فى الصلاة ..... ٨
- وجوه من الإيراد ..... ١١
- الجواب عنه من وجوه ..... ٢٤
- من غرائب الحكايات ..... ٢٥
- المذهب الثالث: أنه ينتقض الوضوء بالتهمة خلف النبى  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسب لا مطلقاً ..... ٢٨
- فائدة: ..... ٢٩
- قد اشتمل خبر التهمة ووقوع أعمى فى حفرة على أحكام: ..... ٢٩
- تذنيب: ..... ٢٩
- الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء اتفاقاً، والتبسم لا يفسد الصلاة أيضاً ..... ٢٩
- المقصد الثانى فى تفصيل نقض الوضوء بالتهمة على طبق مذهب أصحابنا الحنفية



٣٠	وذكر تفارعه
٣٤	من مسائل الامتحان
٣٥	خامة فى حكم التسم والضحك والقهقة
٣٧	إياك والقهقة ، فإن فه ثمانية آفات

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*

سبب الفكرة

في

الجهنم بالذكر

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

نعمان شرف هو الحميد

الناشر

الإدارة العامة والعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشيد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدًا لِمَنْ أَعَدَّ لِلذَّاكِرِينَ الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَشُكْرًا لِمَنْ وَعَدَ لِلْقَائِمِينَ الْوَعْدَ الْجَسِيمَ،  
أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَاحِبُ الْخَلْقِ  
الْعَظِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً تُدْخِلُنَا فِي دَارِ النِّعَمِ.

وبعدُ فيقول المشتاقُ إلى رحمة ربه القوي، أبو الحسنات محمد عبد الحى  
اللكنوى، تجاوزَ الله عن ذنبه الجلىّ والحفى: إني قد سُئِلْتُ عن حُكْمِ الجهر بالذكر، هل  
هو جائز أم لا؟ فأجبتُ بأن أكثر أصحابنا وإن صرّحوا بكرهته وحُرْمَتِهِ، لكنّ محقّقيهم  
على جواز ما لم يُجاوز الحدّ، لأحاديثٍ وردت بذلك.  
ثم أردتُ أن أكتب في هذا الباب رسالةً مسماةً بـ

### سِبَاحَةُ الْفِكْرِ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ

مرتبةً على بابين:

الباب الأول في حكم الجهر بالذكر، مُوردًا فيه أقوالَ أصحابنا الحنفية، مُحَقِّقًا لِلْحَقِّ  
بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ.

والثاني في تحقيق المواضع التي صرّحوا بحكم الجهر فيها، سائلًا من الله تعالى أن  
يجعلها جامعةً لما يتعلق بالباب، ويُلهمّنى الصدقَ والصوابَ.



## المقدمة

ولنقدم ههنا مقدمةً تشتمل على ذكر حد الجهر والسر، وما يتعلق به، فنقول:  
اختلفوا في حد الجهر والسر على ثلاثة أقوال، والمذكور في عامة الكتب منها  
اثنان:

الأول: ما ذهب إليه الكرخي، من أن أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأدنى السرّ  
تصحيح الحروف، وهو قول أبي بكر الأعمش البلخي كما في «المحيط»، ومرؤي عن  
محمد والقُدوريّ كما في «المجتبى»، وعن أبي الحسن الثوري، كما في «جامع الرموز»  
عن المسعودي، وعن أبي نصر بن سلام، كما في «جامع الرموز» عن العمّادي.  
وفي «الجوهرة النيرة» في شرح قول القُدوري: وإن كان منفرداً فهو مخير، إن شاء  
جهر وأسمع نفسه إلخ. قوله: أسمع نفسه ظاهره أنّ حدّ الجهر أن يُسمع نفسه، وحدّ  
المخافتة تصحيح الحروف، وهذا قول أبي الحسن الكرخي، فإنه قال: أدنى الجهر أن  
يُسمع نفسه، وأقصاه أن يُسمع غيره، ووجهه أن القراءة فعلُ اللسان دون الصّماخ،  
انتهى.

وفي «البدائع»: قول الكرخي أصحُّ وأقيس، وفي كتاب الصلاة لمحمد رحمه الله  
تعالى إشارةً إليه، فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، فإنه يدلُّ  
على اختيار قول الكرخي، انتهى.

وفي «الهداية»: قال الكرخي: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيحُ  
الحروف، لأن القراءة فعلُ اللسان دون الصّماخ، انتهى.

قال في «غاية البيان»: قيل: الكتابة لا تُسمى قراءةً وإن وُجدَ فيها تصحيحُ  
الحروف؛ لأن الصوت لم يوجد.

أقول: هذا لا يردُّ على الكرخي أصلاً، لأنه لم يجعل مطلقاً تصحيح الحروف

قراءةً، بل تصحيحُ الحروف باللسان، والكتابةُ يحصلُ بها تصحيحُ الحروفِ لا باللسان بل بالقلم.

وقيل: الكلامُ فعلُ اللسان مع الصوت، وإقامة الحروف ليست بصوت.

أقول: التقييدُ بالصوت اصطلاحٌ من هذا القائل، فلا يكون حجةً على غيره، فلا تسمعه، على أننا نقول: الكلامُ معنى: يُنافى الحرسَ والسكوتَ، وبالتصحيح يحصلُ هذا المعنى فلا يحتاج إلى الصوت، انتهى.

وفي «فتح القدير» قوله: وفي لفظ الكتاب إشارةً إليه، أى إلى قول الكرخي، وهذا بناءٌ علي أن المراد: وأسمع نفسه لا غيره اعتباراً بمفهوم اللقب، وإلا لو كان المراد مجرداً به لم يحسن.

وأعلم أن القراءة وإن كانت فعلَ اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلامُ بالحروف، والحرفُ كيفيةٌ تعرضُ للصوت لا للنفس، فمجردُ تصحيحها بلا صوت إيماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام، انتهى.

القول الثاني: ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندي وأنى والإمام أبو بكر محمد بن الفضل، من أنه لا بُدَّ في الجهر من إسماعٍ غيره، فأدنى الجهر عنده إسماعٌ غيره، ولو كان واحداً، وأدنى السر إسماعٌ نفسه لا مجردُ تصحيح الحروف.

وهو الصحيح، كما في «الوقاية» و«النقاية» و«ملتقى الأبحر»، وهو مختار شيخ الإسلام وقاضى خان وصاحب «المحيط» والحلوانى كما في «معراج الدرّاية» واختاره شراح «الوقاية» و«النقاية» و«ملتقى الأبحر» وشرّاح «الهداية» وعامةُ أصحابِ الفتوى، وفي «المضمرات» هو المختار.

وفي «الفتاوى الخيرية» بعد سردِ العبارات الواقعة في المذهبين: أقول: لما كان أكثر المشايخ على اختيار قول الهندي وأنى عوّل عليه في متن «تنوير الأبصار»، فظاهر كلام القدورى اختيارُ قول الكرخي، فقد اختلف التصحيح، لكن ما قال الهندي وأنى أصحُّ وأرجحُ لاعتماد أكثر علمائنا عليه، انتهى.

واختلفوا في أن المراد بالغير، في قول الهندي وأنى: أدنى الجهر إسماعٌ غيره، ماذا؟ فالعامةُ على ما ذكرنا من أن المراد به غيره، وإن كان واحداً، فلو سمعَ اثنانِ كان أعلى من

الجهر، لكن في «صلاة المسعودي»: أن جَهَرَ الإمام إسماعُ الصفَّ الأوَّل، وفي «الخلاصة» و«المجتبى» أنه سماعُ الكل.

قال في «جامع الرموز»: كلتا الروايتين لا يخلو عن شيء؛ لأنه يلزم منه أنه لو كان القوم كثيراً بحيث لم يسمع الكل يكون مخالفةً، انتهى.

وفي «النهر الفائق»: الجهرُ عند الهندوانى إسماعُ غيره، وما في «الخلاصة» - لو قرأ في المخافة بحيث يسمعُ رجلٌ أو رجلان، لا يكون جهراً، والجهرُ أن يُسمعَ الكلَّ - مشكلاً، انتهى.

وفي «الدر المختار»: أدنى المخالفةِ إسماعُ نفسه ومن بقره، فلو سمع رجل أو رجلان، فليس بجهر، انتهى.

قال ابن عابدين في «ردِّ المُحتار» قوله: ومن بقره تصريحٌ باللازم، وفي القهستاني وغيره: أو من بقره، بأو، وهو أوضح، وينبنى على ذلك أن أدنى الجهر إسماعُ غيره أى ممن لم يكن بقره، ولذا قال في «الخلاصة» و«الخانية» عن «الجامع الصغير»: «إن الإمام إذا قرأ في صلاة المخالفةِ بحيث يسمعُ رجل أو رجلان لا يكون جهراً، والجهرُ أن يُسمعَ الكلَّ أى كلَّ الصفِّ الأوَّل، لا كلَّ المصلين بدليل ما في «القهستاني» عن «المسعودية»: أن جَهَرَ الإمام إسماعُ الصفِّ الأوَّل.

وبه علم أن لا إشكال في كلام «الخلاصة»، وأنه لا ينافى كلام الهندوانى، بل هو مفرغ عليه، فقد علمت أن أدنى المخالفةِ إسماعُ نفسه أو من بقره من رجل أو رجلين مثلاً، وأدنى الجهر إسماعُ غيره ممن ليس بقره كأهل الصفِّ الأوَّل، وأعلاه لا حدَّ له، انتهى كلامه.

وفي «البحر الرائق»: أدنى الجهر عند الهندوانى أن يكون مسموعاً له، زاد في «المجتبى» في النقل عنه: أنه لا يُجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقره، ونقل في «الذخيرة» عن الحلوانى أن الأصح هو هذا، ولا ينبغي أن يجعل هذا قولاً رابعاً، بل هو قولُ الهندوانى الأوَّل، وفي العادة أنه ما كان مسموعاً له، يكون مسموعاً لمن بقره أيضاً، انتهى.

وفي «الذخيرة»: ذَكَرَ القاضى علاء الدين فى شرح «مُخَلِّفَاتِهِ» أن الصحيح عندي



أنَّ في بعض التصرفات يُكتفى بسماعه، وفي بعضها يُشترطُ سَمَاعُ غيره، مثلاً في البيع: لو أدنى المشتري أذنه إلى فم البائع فسمع يكفى، ولو سمع البائع نفسه لا يكفى، وفيما إذا حلف لا يكلم فلاناً، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث، نص عليه في كتاب الأيمان، انتهى.

القول الثالث: ما ذهب إليه بشرُّ المريسى، من أنه لا بُدَّ في وجودِ القراءة من خروج الصوت، وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعاً في الجملة. فاختر أن قول بشرِّ وقول الهنْدوانى متحداً، وهو خلافُ الظاهر، فإن الظاهر من عباراتهم أن في المسألة ثلاثة أقوال:

فقال الكرخى: القراءةُ تصحيحُ الحروف وإن لم يكن الصوتُ بحيث يُسمع.

وقال بشرُّ: لا بُدَّ أن يكون بحيث يُسمع.

وقال الهنْدوانى: لا بُدَّ أن يكون مسموعاً، كذا في «حلية المحلى» و«البحر»

وغيرهما.

## الباب الأول في حكم الجهر بالذكر

اعلم أنهم اختلفوا في ذلك، فجوز بعضهم، وكرهه بعضهم، وحرّمه بعضهم، وجعله بعضهم بدعةً إلا في مواضع وردّ الشرع بالجهر فيها، على ما سيأتي ذكرها.

فقال في «الهداية» في فصل تكبير التشريق: يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وقالوا: يختم عقيب العصر من أيام التشريق، والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذوا بقول على رضى الله عنه أخذاً بالأكثر للاحتياط، وأخذ بقول ابن مسعود أخذاً بالأقل، لأنّ الجهر بالتكبير بدعة، انتهى.

وفي «فتح القدير» قوله: لا يكبر في الطريق في عيد الفطر، الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله، لأنه داخل في عموم ذكر الله، فعندهما يجهر به كالأضحى، وعنده لا.

وفي «الخلاصة» ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير، وليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله في شيء من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة، فقال أبو حنيفة: رُفِعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ بَدْعٌ يُخَالِفُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فيقتصر فيه على مورد الشرع، وقد وردّ به في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> جاء في التفسير أن المراد به هذا التكبير في هذه الأيام، والأولى الاكتفاء فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>،

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) البقرة: ١٨٥.

وروى الدارقطني عن سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّي»<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن صلاة العيد فيها التكبير، والمذكور في الآية بتقدير كونه أمراً أعم منه ومما في الطريق، والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسي، ثم ليس فيه أنه كان يجهر به، وهو محل النزاع، وكذا رواه الحاكم مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر الجهر.

نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفاً على ابن عمر، أنه كان إذا غدا يوم الفطر والأضحى يجهر بالتكبير<sup>(٣)</sup>. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة، أعنى قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خير الذكر الخفي»<sup>(٥)</sup> وهو معارض بقول صحابي آخر، وهو ما روى عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال لرجل: أكبر الإمام؟ قيل: لا، فقال: أجن الناس؟! أدركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان أحداً يكبر قبل الإمام، انتهى.

وفي «غاية البيان» قوله: ولا يكبر. اهـ. المراد منه التكبير بصفة الجهر، لأن التكبير خير موضوع، لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء، على ما حكاه أبو بكر الرازي، ووجهه أن الأصل في الذكر الإخفاء، لقوله تعالى: ﴿أذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٦)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «خير الذكر الخفي»<sup>(٧)</sup> والشرع ورد بالجهر في الأضحى، فلا يقاس عليه الفطر، لأن الجهر على خلاف الأصل، انتهى ملخصاً.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٤/٢.

(٢) المستدرک: ٢٩٨/١.

(٣) سنن الدارقطني: ٤٥/٢.

(٤) الأعراف: ٢٠٥.

(٥) مجمع الزوائد: ٨١/١٠.

(٦) الأعراف: ٥٥.

(٧) مجمع الزوائد: ٨١/١٠.

وفى «البنية شرح الهداية» للعيني: قال أبو بكر الرازي: قال مشايخنا: التكبير جهرًا في غير أيام التشريق والأضحى لا يُسنُّ إلا بإزاء العدوِّ واللُّصُوصِ، وقيل: وكذا في الحريق والمخاوفِ كُلِّها، انتهى.

وفى «الدر المختار» في باب ما يُفسدُ الصلاة وما يُكرهُ، عند ذكر أحكام المسجد: ويحرمُ فيه السؤالُ، ويكرهُ الإِعطاءُ مطلقًا، وقيل: إن تَخَطَّى، وإنشادُ ضالَّةٍ أو شِعْرٍ إلا ما فيه ذِكرٌ، ورفعُ صوتٍ بذكرٍ إلا للمتفقِّه، انتهى، س وهو مأخوذ من «الأشباه والنظائر».

وفى «تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار» قوله: ورفعُ صوتٍ بذكر الله لما روى عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يَهْلُلُونَ برفع الصوت في المسجد، فقال: ما أراكم إلا مُبتدعين، وأمر بإخراجهم.

لكن قال العلامة الحفني في رسالة «فضل التسييح والتهليل» ما نُقِلَ عن ابن مسعود غيرُ ثابت، بدليل ما في كتاب «الزهد» بالسند إلى أبي وائل، أنه قال: هؤلاء الذين يزعمون أنَّ عبد الله بن مسعود كان ينهى عن الذكر، ما جالسته مجلسا إلا ذَكَرَ الله أي جَهَرَ.

ومما يدلُّ على طلب رفع الصوت بالذكر: خبرُ البيهقي أن رسول الله ﷺ مرَّ به رجل في المسجد يرفعُ صوتَه بالذكر، فقبل له: يا رسول الله، عسى أن يكون هذا مُرأيتًا، فقال: لا، ولكنه أوَّاه. (١) أي كثيرُ الوجع من حرارة العشق لله تعالى، فهذا يُفيد جواز رفع الصوت بالذكر، فليتأمل، انتهى.

وفى «الفتاوى البزازية» في فتاوى القاضي: رفعُ الصوت بالذكر حرام، وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه سَمِعَ قومًا اجتمعوا في المسجد يَهْلُلُونَ ويُصَلِّون على النبي ﷺ جهرًا، فراح إليهم فقال: ما عهدنا ذلك على عهد رسو الله، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يذُكُرُ ذلك حتى أخرجهم من المسجد.

فإن قلت: المذكور في «الفتاوى» أن الذكر بالجهر لو في المسجد لا يُمنع، احترازًا

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن ابن الأدرع في مسنده: ٤/٣٣٧ وذكر مثل هذه القصة.

عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾<sup>(١)</sup> وصنيعُ ابنِ مسعودٍ يُخالفه .

قلتُ: الإخراجُ من المسجد لو نُسب إليه بطريق الحقيقة، يجوزُ أن يكون ذلك لاعتقادهم العبادة فيه، ولتعليم الناس بأنه بدعة، والفعلُ الجائزُ يجوزُ أن يكون غيرَ جائزٍ لغرضٍ يلحقه، فكذا غيرُ الجائزِ يجوزُ أن يجوزَ لغرضٍ، كما تركَ رسولُ الله ﷺ الأفضَلَ تعليمًا للجواز. وفي الأعراف في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٢)</sup> أى عبُدوه وارفَعوا إليه حوائجكم، والضَّرَاعَةُ: الذَّلَّةُ، والخُفْيَةُ أن لا يدخلكه الرياء ﴿إنه لا يُحبُّ المعتدين﴾<sup>(٣)</sup> أى المشركين يدعون غير الله تعالى .

وما رُوِيَ في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعى أصواتهم بالتكبير: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»<sup>(٤)</sup> الحديث: يَحْتَمِلُ أنه لم يكن هناك في الرفع مصلحة، فقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةٍ، وَلَعَلَّ عَدَمَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي نَجْوَى بِلَادِ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ، وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْجَرَسِ فِي الْمَغَازِي .  
وأما رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فَجَائِزٌ كَمَا فِي الْأَذَانِ وَالْحُطْبَةِ وَالْحَجِّ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي عَدَدِ تَكْبِيرِ التَّشْرِيْقِ جَهْرًا: لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِهِ بَدْعَةٌ، لِأَنَّ الْخِلَافَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ سَنَةً زَائِدَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ سَنَةَ الْأَرْبَعِ مِنَ الظَّهْرِ بِتَسْلِيمَةِ أَوْلَى أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ بَدْعَةٌ أَوْ حَرَامٌ، انْتَهَى .

وفي «الفتاوى الخيرية»: سئل من دمشق من الشيخ إبراهيم، فيما اعتاده السادة الصوفية، من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك من آبائهم وأجدادهم، وينشدون القصائد الصوفية، وثم من يعترض عليهم ويقول: لا يجوزُ الإنشادُ، وكذا فُعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، فهل اعتراضُهُ مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؟

(١) البقرة: ١١٤ .

(٢) الأعراف: ٥٥ .

(٣) الأعراف: ٥٥ .

(٤) أخرجه الجماعة .

فأجاب: حَلِقُ الذكر، والجَهْرُ به، وإنشادُ القصائد، قد جاء في الحديث ما اقتَضَى طلبه، نحو: «وإن ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، والذِّكْرُ فِي المَلَأِ لا يكون إلا عن جَهْرٍ، وكذا حَلِقُ الذكر وطَوَافُ الملائكةِ بها، وما وَرَدَ فيها من الأحاديث.

وهناك أحاديثٌ اقتَضَتْ طَلَبَ الإسرار، والجمع بينهما: بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جُمِعَ بين الأحاديث الطالبة للجهر والطالبة للإسرار بقراءة القرآن، ولا يُعارضُ ذلك حديثُ «خيرُ الذكر الخفي»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه حيث خيفَ الرياءُ، أو تأذى المصلين أو النيام.

وذكر بعضُ أهل العلم أن الجهر أفضل حيث كلاهما ذِكرٌ؛ لأنه أكثرُ عملاً لتعدّي فائدته إلى السامعين، ويُوَقِّظُ قلبَ الذَّاكِرِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(٣)</sup> أُجِيبَ عنها بأنها مكية، كآية الإسرار بالقراءة بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، نزلت لثلاثي يسمعه المشركون فيسبوا القرآن ومن أنزله، وقد زال.

وبعضُ شيوخ مالكٍ وابن جرير وغيرهما حَمَلُوا الآية على الذكر حالة قراءة القرآن تعظيماً له، يدلُّ عليه اتصالها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وقالت السادة الصوفية: الأمرُ في الآية خاصٌ به ﷺ، وأما غيره ممن هو محلُّ الوَسْوَاسِ والخواطرِ الرديئة فمأمور بالجهر، لأنه أشدُّ في دفعها، ويؤيده حديثُ البرّار:

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٤/١٣، ومسلم: ٢/١٧، والترمذي: ٥٨١/٥، وابن ماجه: ٢/

١٢٥٥، وأحمد: ٣١٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأعراف: ٢٠٥.

(٤) الإسراء: ١١٠.

(٥) الأعراف: ٢٠٤.

«من صَلَّى منكم بالليل فليجهر بقراءته، فإن الملائكة تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ»<sup>(١)</sup>.  
وتفسيرُ الاعتداء: بالجهر، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> مردودٌ، بأنَّ  
الراجحَ في تفسيره التجاوزُ عن المأمور به، والتوفيقُ بين ما ورد في الجهر والإسرار بنحو  
ما قرَّرَ واجبٌ.

فإن قلت: صرَّحَ في «الخانية» بأن رفع الصوت بالذكر حرام؛ لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «خيرُ الذكر الخَفِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهو محمولٌ على الجهر الفاحش المُنْصِر، انتهى كلامه.

وفي «الأشباه» لا يُكَبَّرُ جَهراً إلا في مسائل: في عيدِ الأضحى، ويومِ عرفة، وبيزاء  
عَدُوٍّ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وعند وقوع حريق، وعند المَخَافِ كُلِّهَا، كذا في «غاية البيان»،  
انتهى.

وفي «حواشي الطَّحْطَاوِي لِمَرَاقِي الْفَلَاحِ» اختلف هل الإسرارُ بالذكر أفضل؟  
فقيل: نعم؛ لأحاديثَ تدلُّ على ذلك، وقيل: الجهرُ أفضل؛ لأحاديثَ كثيرة، وجمعُ  
بأنَّ ذلك يَختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، انتهى ملخصاً.

وفي «البحر الرائق» في بحث التكبير في الطريق يومَ الفطر، بعدَ نقل عبارة «فتح  
القدر» وغيرها: والحاصلُ أنَّ الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت لا في المواضع المستثناة.  
وصرَّحَ قاضي خان في «فتاواه» بكراهةِ الذكر جَهراً، وتبعه على ذلك صاحبُ  
«المُصَنَّى».

وفي «الفتاوى العلامية»: تُمنعُ الصوفيةُ من رفع الصوت والصفق، وصرَّحَ بحُرْمَتِهِ  
العيني في شرح التُّحْفَةِ، وشنَّعَ على مَنْ يفعلهُ مُدَّعياً أَنَّهُ مِنَ الصوفية، فاستثنى من ذلك  
في «القنية» ما يفعله الأئمةُ في زماننا، فقال: إمامٌ يعتادُ كُلَّ عَدَاةٍ مع الجماعة قراءة آيةِ  
الكرسى وأخيراً البقرة وشهدَ اللهُ ونحوه جَهراً: لا بأسَ به، والأفضل: الإخفاء، ثم قال:

(١) مجمع الزوائد: ٢/٢٥٣.

(٢) الأعراف: ٥٥.

(٣) تقدم تخريجه.

التكبيرُ جهراً في غير أيام التشريق يُسَنُّ إلا بإزاء العَدُوِّ واللصوص، وقاس عليه بعضهم الحريقَ والمخاوفَ كلها، ثم رَقَمَ صاحبُ «القُنْيَةِ» برقم آخر وقال: قاصَّ عنده جَمَعٌ عظيم يرفعون أصواتهم بالتسييح والتهلِيل جملَةً لا بأسَ به، انتهى كلامُ صاحب البحر.

أقولُ وبالله التوفيق، ومنه الوصولُ إلى التحقيق: هذه عباراتُ أصحابنا، فانظرُ فيها كيف اضطربت آراؤهم، واختلفت أقوالهم، فمن مُجَوِّز، ومن مُحَرِّم، ومن قائل: إنه بدعة، ومن قائل: إنه مكروه، والأصح: هو الجوازُ ما لم يُجَاوِز الحد، كما اختاره الخير الرملي.

ولنذكر أولاً ما استدلوا به على المنع مع ذكر ما يدفعه، ثم نُحرِّرُ أدلة الجواز، ونَعْقِبُه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم.

فاستمع أن القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه:

١- منها: قوله تعالى: ﴿وَاذكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فإن هذه الآية تدلُّ بالذكر خفيةً، فيكون الجهرُ به ممنوعاً إلا في ما وَرَدَ به النص.

والجواب عن هذا الاستدلال بوجوه:

أحدها: ما ذهب إليه السادة الصوفية بدليل لاح لهم، وإن لم يظهر لنا، من أن هذا الخطاب خاصٌّ بالنبي ﷺ، فلا يدخل فيه غيره.

وثانيها: أن هذا الأمر ليس للافتراض أو الوجوب حتى يحرمَّ ضده أو يكرهه، بل هو أمرٌ إرشادي يُرشدك إليه قوله تعالى: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾.

وثالثها: أن هذه الآية محمولة على سامع القرآن، كما يدل عليه اتصاله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فالمعنى: اذكرُ ربَّك أيها المنصتُ في نفسك تضرُّعًا وخِيفَةً. وكذا أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.



زيد، وقال السيوطي في «نتيجة الفكر»: «كأنه لما أمر بالإنصات خشي من ذلك البطالة، فنَّبه على أنه وإن كان مأموراً بالإنصات، إلا أنه يكلف بالذكر القلبي حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى، ولذا ختم بقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾، انتهى. فلا دلالة في الآية على منع الجهر.

ورابعها: أن هذه الآية تدل على إثبات الجهر الغير المُفْرَط لا على منعه، بناءً على ما فسرها الإمام الرازي في تفسيره، من أن قوله: ﴿اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ معناه: اذكرُ خفيةً وسراً، ومعنى قوله: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ المُفْرَط، والمراد منه: أن يقع الذكر بحيث يكون بين المخافتة والجهر، ما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. وعلى هذا تدل الآية على جواز السر والجهر كليهما، وأفضلية السر للتصرع والخفية.

٢- ومنها: وهو أقواها: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وابن مردويه والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نهبطُ وادياً، ولا نصعدُ شرفاً، إلا رفعتنا أصواتنا بالتكبير، فدنا منا وقال: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إليكم من عنق راحلة أحدكم».

وهذا الحديث مُخرَج في الصحاح الستة أيضاً:

فروى الترمذي في كتاب الدعوات، في (باب فضل التسبيح وغيره) عن محمد بن بشار، عن مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثنا أبو نعمة السعدي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى قال: «كنا مع رسول الله في غزاة، فلما قفلنا أشرفنا على المدينة، فكبر الناس تكبيراً، ورفعوا بها أصواتهم، فقال: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، هو بينكم وبين رؤوس رجالكم»، ثم قال: «يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كنزاً

من كنوز الجنة: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله<sup>(١)</sup>. قال الترمذى: هذا حديث صحيح، والنَّهْدَى اسمه: عبد الرحمن، وأبو نَعَامَةَ اسمه: عَمْرُو بن عيسى، ومعنى قوله: هو بينكم يعنى عِلْمَهُ وقُدْرَتَهُ، انتهى.

ورَوَى مسلم في (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) من (كتاب الذكر) حدثنا محمد بن فضَّيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله في سفر، فجعل الناس يُجْهرون بالتكبير، فقال: «يا أيها الناس، اربَعُوا على أنفسِكُمْ، إنكم ليس تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائبًا، إنكم تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وهو معكم»، قال أبو موسى: وأنا خَلَفُهُ وأنا أقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، فقال: «يا عبد الله، ألا أدلُّك على كِتْرٍ من كنوز الجنة؟ فقلتُ: بلى، فقال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله<sup>(٢)</sup>».

حدثنا ابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، عن عاصم بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا أبو كامل فضَّيل بن حسين، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا التَّيْمِيُّ، عن أبي عثمان، عن أبي موسى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يَصْعَدُونَ في ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلَّمَا عَلَا نَادَى: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تُنَادُونَ أصمَّ ولا غائبًا»، الحديث.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الثقفى، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عنه قال: كنا مع رسول الله في غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الحديث، وقال: «والذى تَدْعُونَهُ أَقْرَبَ إلى أَحَدِكُمْ من عُنُقِ راحلة أَحَدِكُمْ».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» قوله: (ارْبَعُوا) بهمزة وَصَلْ، وفتح الباء الموحدة، معناه: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعده من مخاطبه، ففيه الندبُ إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجةً إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دَعَت حاجةٌ إلى الرفع رَفَعْ،

(١) جامع الترمذى: ٤٥٧/٥

(٢) صحيح مسلم: ٢٥/١٧.

انتهى .

وروى أبو داود في (باب الاستغفار) من كتاب الصلاة، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، وعلى بن زيد، وسعيد الجريدي، عن أبي عثمان، أن أبا موسى قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة كبر الناس، ورفعوا أصواتهم، فقال: «يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم، ثم قال: يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة». الحديث<sup>(١)</sup>.

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عنه: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يتصدعون في ثنية، فجعل رجل كلما علا الثنية» الحديث، مثل رواية مسلم.

حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عنه بهذا الحديث، وقال فيه: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم». كما رواه مسلم.

وروى البخاري في (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) من كتاب السير: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وإد كبرنا وهللنا وارتفعت أصواتنا، فقال: يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم. الحديث مثل رواية مسلم.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين، انتهى.

ورواه ابن ماجه والنسائي أيضاً، على ما حكاه السيوطي، فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كره أصواتهم بالذكر، فلو لم يكن حراماً لا أقل من أن يكون مكروهاً.

**والجواب عنه من وجهين:**

أحدهما: أن الأمر في «اربعوا» ليس للوجوب حتى يكره الجهر أو يحرم، وكيف ومعنى الربع ينبئ عن أن الأمر إنما هو للتيسير عليهم، ولذا قال الشيخ الدهلوي في

(١) سنن أبي داود: ١٨٢/٢.

«اللّمعات شرح المشكاة» في قوله: «اربعوا» إشارةً إلى أنّ المنع من الجهر للتيسير والإرفاق، لا لكون الجهر غير مشوع، انتهى. فلا يثبت من ذلك إلا استحباب السر، ولا كلام فيه، وإلى هذا أشار مسلم في «صحيحه» بعنوان الباب، والنووي في «شرح».

وثانيهما: بأن جهرهم كان مُقرطاً كما يدل عليه سياق بعض الروايات، قال في «فتح الودود شرح سنن أبي داود»: في قوله: «رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ» دلالةٌ على أنهم بالغوا في الجهر، فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقاً، انتهى.

وقال على القارى في «الحريز الثمين شرح الحصن الحصين» في شرح: «وإن دكرنى في ملاء» الحديث: هذا يحتمل أن يكون المراد به الذكر خفية، كما يشير إليه حديث «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»<sup>(١)</sup>، ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى مع ملاء، وهو لا يفيد جواز الجهر الخارج عن الحد، فإنه ﷺ قال لبعض أصحابه حين رفعوا أصواتهم على وجه المبالغة: «اربعوا على أنفسكم»، انتهى.

ووجه ثالث: هو أنه لو لم يمنعهم رسول الله ﷺ بل أقرهم عليه، لتوهموا أنّ رفع الصوت بالذكر في السفر أو عند صعود الثنية مسنون، فإن السنة كما تثبت بالفعل والقول، كذلك تثبت بالتقرير، وليس كذلك، فلذلك نهى رسول الله عنه سداً للذرائع، وتيسيراً على الأمة، ولا دلالة على منع الجهر مطلقاً، كما لا يخفى.

وأما الجواب عن هذا الاستدلال بأن النهى عنه إنما صدر منه لأنه لم تكن هناك مصلحة، وكان في سفر الغزوة فخاف أنهم لو رفعوا أصواتهم لسمع الكفار فيقضى إلى البلاء، وقد ثبت أن «الحرب خدعة» كما ذكر البرزازی، فغير صحيح - لما علمت من سياق الروايات - أن ذلك إنما كان عند القبول من الغزوة.

نعم، وقع في رواية البغوى في «معالم التنزيل» ما يوهم خلافه، فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا عبد الواحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، وتوجه إلى خيبر، أشرف الناس على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٠/١٠.

لله، فقال رسول الله: اربعوا على أنفسكم. الحديث.

فهذه الرواية تُوهِمُ أن ذلك كان حين التوجه إلى خبير، لكن أكثر الروايات لصحيحة دالة على أنه كان عند الرجوع من الغزوة، والقرب من المدينة الطيبة. هذا ما خَطَرَ بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال.

٣- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية لا تمنع الجهر مطلقاً، بل الجهر المُفْرَط لقوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، فكانت دليلاً للمجوزين لا لكم.

وثانيها: أن هذه الآية نزلت لما كان رسول الله ﷺ مختفياً بمكة، فكان إذا صلى جهرَ فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله، فنهاه الله تعالى عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أى بقراءتك القرآن فى الصلاة، لئلا يسمعه المشركون فيسبونه، ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أى الجهر الجهير والسر الكثير ﴿سبيلًا﴾. كذا أخرجه البخارى والترمذى<sup>(٢)</sup>، وقال: حسن صحيح عن ابن عباس.

فالمنع إنما كان لإيذاء المشركين وسبهم، وقد زال هذا، فيزول المنع أيضاً. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup> فنهى عن سب الأصنام والذين يدعون؛ لأنهم كانوا يسبون الله، تعالى عن ذلك، وقد زال هذا المعنى فزال هذا النهى، أشار إليه ابن كثير فى تفسيره.

وثالثها: أن هذه الآية نزلت فى الدعاء فى التشهد، كما أخرجه الطبرى وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة رضى الله تعالى عنها، فلا دلالة لها على منع الجهر بالذكر مطلقاً. لا يقال: روى البخارى عن عائشة أنها قالت: أنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) البخارى: ٤٠٥/٨، الترمذى: ٣٠٧/٥.

(٣) الأنعام: ١٠٨.

بصَلَاتِكَ ﴿الآية في الدعاء. وَرَوَى ابنُ مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى عند البيت رفع صوته بالدعاء»، فنزلت هذه الآية. وليس في هاتين الروايتين تخصيصُ الدعاء بالتشهد، فِعَلِمَ منه منعُ الجهر مطلقًا.

لأننا نقول على تقدير تسليم دلالتها على منع الجهر مطلقًا، وإن كان غير مفرط: الآيةُ إنما هي في الدعاء لا في الذكر مطلقًا، والدعاءُ بخصوصه السَّرُّ فيه أفضلٌ، لأنه أقربُ إلى الإجابة إلا عند الضرورة كما في «البرآزية»: المذكَرُ إذا دعا بالدعاء المأثور جهرًا، وَجَهَرَ معه القومُ كى يتعلموا لا بأسَ به، وإذا تعلموا حينئذٍ يكون جهرهم بدعة، انتهى.

ولذا قال الله تعالى في قصة زكريا على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، ومن ثمَّ استُحِبَّ الإسرار بالاستعاذة في الصلاة اتفاقًا، والمطلوب إنما هو منعُ الجهر بمطلقِ الذكر، فلا يتم التقريبُ.

٤- ومنها قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد فسَّرَ زيدُ بنُ أسلم الاعتداءَ بالجهر، كما أخرجَه ابنُ أبي حاتم، وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ نحوه عن ابن جريج.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا آنفًا من أن للدعاء خصوصيةً ليست لغيره من الأذكار، فلا يدل منعُ الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقًا.

وثانيهما: أنه جاءت في تفسير الاعتداء أقوالٌ أُخِرَ أيضًا، فأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد بن جبیر أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تَدْعُوا على المؤمن والمؤمنة بالشر، فإنَّ ذلك عُدوان.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تَسْأَلُوا مَنَازِلَ الأنبياء.

(١) مريم: ٣.

(٢) الأعراف: ٥٥.

والراجع في تفسيره على ما أشار إليه السيوطي في "نتيجة الفكر" والخير الرملي وغيرهما: أن المراد بالاعتداء أن يُجاوز المأمور به، ويخترع دعوة لا أصل لها في الشرع، كما يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن عبد الله بن مَعْقَل أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القَصْرَ الأَبْيَضَ، عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سَلَّ اللهُ الجَنَّةَ، وتَعَوَّذَ به من النار، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُونَ في الدعاء والطَّهْر»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص أنه سَمِعَ ابْنَ له يدعو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها، وأعوذُ بك من النار وسلاسلها وأغلالها<sup>(٢)</sup>. فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت من شر كثير، وإني سمعتُ رسولَ الله يقول: «سيكون قومٌ يَعْتَدُونَ في الدعاء» وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وحسبك أن تقول: «اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بك من النار وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ». وعلى هذا التفسير الراجح لا تكون الآية مما نحن فيه.

٥- ومنها: إخراج ابن مسعود رافعي أصواتهم في المساجد، وقوله لهم: ما أراكم

إلا مبتدعين.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذا الأثر وإن ذكره جمع من الفقهاء، لكن لم يوجد له أثر في كتب الحديث، بل الثابت عنه خلافه.

قال السيوطي في "نتيجة الفكر" هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج إلى بيان سند ومن أخرجه من الحفاظ في كتبهم، ورأيت ما يقتضى إنكار ذلك عن ابن مسعود، وهو ما رواه

(١) أبو داود: ٧٣/١، وابن ماجه: ١٢٧١/٢، والحاكم: ١٦٢/١.

(٢) أبو داود: ١٦١/٢، وأحمد: ١٧٢/١.

أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد»، حدثنا حسين بن محمد بسنده، عن أبي وائل، قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى من الذكر، ما جالستُ عبد الله مجلساً قط إلا وذكر الله فيه، انتهى كلامه.

وثانيها: أنه على تقدير ثبوته معارضٌ بالأحاديث الصحيحة الصريحة، في جواز الجهر الغير المُفْرَط، وهي مقدّمة عليه عند التعارض.

وثالثها: ما ذكره البرزازی في «فتاواه» على ما مرّ ذكره.

٦- ومنها: ما رواه البيهقي في «شُعَبُ الإِيْمَانِ» وابنُ حَبَّان، وأحمد في «مسنده»، عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعاً: «خيرُ الذكر الخفي، وخيرُ الرزق ما يكفى»<sup>(١)</sup>. فإنّ هذا الحديث يدل على أن الذكر الجهرى شرٌّ، والشرُّ لا يكون إلا حراماً أو مكروهاً. والجوابُ عنه أن هذا لا يدل على منع الجهر بل على أفضلية السرِّ، ولا كلام فيه، وذلك لأن لفظَ الخيرِ نه استعمالانِ على ما ذكره صاحبُ «الصحيح» وغيره:

أحدهما: أن يُراد به معنى التفضيل لا الأفضلية، وضده حينئذٍ شرٌّ. وثانيهما: أن يُراد به معنى الأفضلية، وحينئذٍ فأصله أخير، حُدفتْ همزته تخفيفاً. وقد سئل السيوطي عن حديث: «حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم»<sup>(٢)</sup> من أن كيف يمكن كل منها خيراً من الآخر؟

فأجاب: بأن للخير استعمالين، فالخيرُ في هذا الحديث بالاستعمال الأول، فيراد به التفضيل، لا الأفضلية، والمقصود أن في كل من حياته وموته ﷺ خيراً.

إذا عرفتَ هذا فنقول: الخيرُ في قوله: «خيرُ الذكر الخفي» ليس بالمعنى الأول، بل بالمعنى الثاني، فيكون المطلوب أن في الذكر الخفي زيادةٌ خير، وفي الجهر أقلُّ منه، لأنّ الجهرَ شرٌّ كما فهم المستدلُّ.

والباعثُ على حمله على هذا المطلوب وروُدُ الأحاديث الصريحة في جواز الجهر، كما ستَقِفُ عليه، فافهم فإنه فائدة لطيفة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجمع الزوائد: ٩ / ٢٤.



وأما القائلون بجواز نفس الجهر فاحتجوا بوجوه قوية :

**الأول :** ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى «شعب الإيمان»، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله : «أنا عند ظنِّ عبدى بى، وأنا معه إذا ذكرنى، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتانى يمشى أتته هرولة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى «كتاب الترغيب والترهيب»: ورواه أحمد بإسناد صحيح، وزاد فى آخره: قال قتادة: «والله أسرع بالمغفرة»، انتهى.

وقال العلامة الجزرى فى «مفتاح الحصن الحصين»: فيه دليل على جواز الجهر بالذكر، خلافاً لمن منعه، واستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الأنبياء، ولا دليل فيه لأن الأنبياء لا يكونون غالباً فى الذاكرين، انتهى كلامه.

وقال السيوطى: الذكر فى الملاء لا يكون إلا عن جهر، فدل الحديث على جوازه، انتهى.

**الثانى :** ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى والبيهقى فى «شعب الإيمان» وابن أبى الدنيا فى «كتاب الذكر» عن ابن عباس مرفوعاً: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إذا ذكرتنى خالياً ذكرتك خالياً، وإذا ذكرتنى فى ملاء ذكرتك فى ملاء خير من الذين تذكرنى فيهم وأكثر».

**الثالث :** ما رواه الطبرانى عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «قال الله تعالى: لا يذكرنى أحدٌ فى نفسه إلا ذكرته فى ملاء من ملائكتى، ولا يذكرنى فى ملاء إلا ذكرته فى الملاء الأعلى»<sup>(٢)</sup> قال المنذرى: إسناده حسن.

**الرابع :** ما رواه أحمد والبيهقى فى «الأسماء والصفات» عن أنس مرفوعاً: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إن ذكرتنى فى نفسك ذكرتك فى نفسى، وإن ذكرتنى فى ملاء

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الترغيب والترهيب: ٣/٢٠٢، مجمع الزوائد: ٧٨/١٠٠.

ذَكَرْتُكَ فِي مَلَأْ خَيْرِ مِنْهُمْ، وَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّْي شَبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا»<sup>(١)</sup>.

الخامس: ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ مَلَأَتْكَ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عَيْدٍ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

فيقول: فما يسألوني؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبة.

فيقول: فمِمَّ يتعوذون؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: ورأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، فيقول: أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم، فيقول ملك من الملائكة: فلان ليس منهم، إنما جاءهم لحاجة، فيقول: هم قومٌ لا يشقى جليسُهُم.

وروى نحوه ابن حبان والترمذي وأبو نعيم في «حلية الأولياء» وأحمد وغيرهم.

السادس: ما رواه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن معاوية رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، فَقَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا هَذَا، قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: ١٣٨/٣، مجمع الزوائد: ٧٨/١٠.

(٢) البخاري: ٢٠٨/١١، ومسلم: ١٤/١٧.

(٣) مسلم: ٢٢/١٧، والترمذي: ٤٦٠/٥، والنسائي: ٢٤٩/٨.

**السابع:** ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **يَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ الْيَوْمَ، فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ** (١).

**الثامن:** ما رواه أحمد عن أنس قال: كان عبد الله بن رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: **تَعَالَ نُؤْمِنُ بِرَبِّنَا سَاعَةً، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَغَضِبَ الرَّجُلُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ وَقَالَ: آتَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ؟ يَرَعْبُ عَنْ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَحِمَ اللهُ ابْنَ رَوَاحَةَ، إِنَّهُ يَحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ** (٢). قال الترمذي في «كتاب الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

**التاسع:** ما رَوَى أَبُو يَعْلَى وَابْنُ الْبَرِّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ» (٣). قال المنذرى: ورواه أحمد برجال يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ» إِلَّا مِيمُونًا وَتَقَةُ جَمَاعَةً، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

**العاشر:** ما رواه الطبراني عن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، فَيَقُومُونَ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: قُومُوا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» (٤).  
**الحادى عشر:** ما رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ».

**الثانى عشر:** ما رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهما، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦٨/٣، والهيتمي في مجمع الزوائد: ٧٦/١٠.

(٢) مسند أحمد ٣/٢٦٥.

(٣) مسند أحمد ٣/١٤٢، ومجمع الزوائد: ٧٦/١٠.

(٤) مجمع الزوائد: ٧٦/١٠.

قال: «لا يقعدُ قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْهم الملائكة، وَغَشِيَتْهم الرحمةُ، وَنَزَلَتْ عليهم السكينة، وَذَكَرَهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>.

الثالث عشر: ما رواه ابن أبي الدنيا عنهما مرفوعاً: «إِنَّ لأهل ذكر الله أربعاً: تنز عليهم السكينة، وتغشاهم الرحمةُ، وتَحُفُّ بهم الملائكة، ويذكرهم الله في ملاء عنده».

الرابع عشر: ما رَوَى عبد بن حُميد في «مسنده» والحاكم عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لله سرَايا من الملائكة، تَحُلُّ وتَقِفُ على مجالس الذكر في الأرض»<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حِلَقُ الذكر»<sup>(٣)</sup>.

قال الجزري في «مفتاح الحصن الحصين»: أراد بالرياض: الذكر، وشبّه الخوض فيه بالرتع، انتهى.

السادس عشر: ما رواه ابن النجار عن أبي هريرة مرفوعاً على ما أورد السيوطي في كتاب «الحبائك في أحوال الملائك»: «إِنَّ لله تعالى سَيَّارة من الملائكة، يتبعون حِلَقَ الذكر، فإذا مرّوا قال بعضهم لبعض: افعدوا، فإذا دعا القوم أمتوا على دعاءهم، فإذا صلّوا على النبي ﷺ صلّوا معهم حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهم، لا يرجعون إلا مغفورا لهم».

السابع عشر: ما رواه البزار عن أنس مرفوعاً: «إِنَّ لله سَيَّارة من الملائكة، يطلبون حِلَقَ الذكر، فإذا أتوا حِلَقَهم حَقُّوا بهم، فيقولون: ربنا آتينا على عباد من عبادك، يُعْظَمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويُصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم وديانهم،

(١) مسند أحمد: ٢/٤٤٢، مسلم: ١٧/٢٢، والترمذي: ٥/٤٥٩، وابن ماجه: ٢/١٢٤٥.

(٢) مستدرک حاکم: ١/٤٩٤، ومجمع الزوائد: ١٠/٧٧،

(٣) الترمذي: ٥/٥٣٢.

فيقول الله: عَشَوْهُمْ بِرَحْمَتِي، فهم الجُلُساءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ<sup>(١)</sup>.

الثامن عشر: ما رواه أحمد عن ابن عمرو قال: «يا رسول الله، ما غنيمة مجالس الذكر؟ قال: الجنة»<sup>(٢)</sup>. قال المنذرى: رواه أحمد بإسناد حسن.

التاسع عشر: ما رواه أبو يعلى والحاكم وصححه والبيهقى في «الدعوات» عن جابر قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ سَرَّايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، تَحَلُّ وَتَقِفُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ، فَارْتَعَوْا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ، فَاعْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال المنذرى: ورواه ابن أبي الدنيا وغيره، وفي أسانيدهم كلها: عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ، وقد ضعفه النسائي وابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وبقية رواه يُحْتَجُّ بِهِمْ، والحديث حسن.

العشرون: ما رواه الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يُذَكِّرُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ الْمَلَأَ الَّذِينَ أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَكُمْ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، أما إنه ما جَلَسَ عِدَّتْكُمْ إِلَّا جَلَسَ مَعَهُمْ عِدَّتْكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِنْ سَبَّحُوا اللَّهَ سَبَّحُوهُ، وَإِنْ حَمِدُوا اللَّهَ حَمِدُوهُ، ثُمَّ يَصْعَدُونَ إِلَى الرَّبِّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا عِبَادُكَ يُسَبِّحُونَكَ، فَسَبِّحْنَاكَ، وَيَحْمَدُونَكَ فَحَمَدْنَاكَ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: فِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

الحادى والعشرون: ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة رضى الله تعالى عنه،

(١) مجمع الزوائد: ٧٧/١٠.

(٢) مسند أحمد: ١٧٧/١.

(٣) مستدرک حاکم: ٤٩٤/١، و مجمع الزوائد: ٧٧/١٠.

(٤) سورة الكهف: ٢٨.

(٥) المعجم الصغير: ١٠٩/٢.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عن يمين الرحمن - وكتلتا يديه يمين - رجالٌ ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ، يَغشى بياضُ وجوهِهِمَ نَظَرَ الناظرينَ، يَغبطُهُمُ النِّبُونُ والشَّهداءُ بِمَقْعَدِهِمُ وقُرْبِهِمُ من الله تعالى، قيل: يا رسولَ الله، من هم؟ قال: هم جُماعٌ من نوازِعِ القبائلِ، يَجتمعون على ذكرِ الله، فينتقون أطايبَ الكلامِ، كما ينتقى أكلُ التمرِ أطايبَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال المنذرى: إسناده مقاربٌ لا بأس به، ومعنى قوله: جُماعٌ بضم الجيم، وتشديد الميم، أخلاطٌ من قبائلٍ شتى، ومواضعٌ مختلفة. ونوازِعٌ: جمعٌ: نازع، وهو الغريب، ومعناه: أنهم لم يجتمعوا لقربة بينهم ولا نَسَبٍ ولا معرفة، وإنما اجتمعوا لذكر الله، انتهى.

**الثانى والعشرون:** ما رواه الطبرانى بإسناد حسنه المنذرى، عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله أقواماً يوم القيامة، فى وجوههم النور، على منابر اللؤلؤ، يَغبطُهُمُ الناسُ، ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الدرداء: فَجِئنا أعرابى على ركبتيه وقال: صِفِ حليتهم لنا نعرفهم، فقال: «هم المُتحابون فى الله من قبائلِ شتى، وبلادِ شتى، يجتمعون على ذكرِ الله يذكرونه».

**الثالث والعشرون:** ما رواه الحاكم والبيهقى فى "شعب الإيمان"، وابن حبان وأحمد وأبو يعلى وابن السننى، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذِكْرَ الله حتى يقولوا: إنه مجنون»<sup>(٣)</sup>.

**الرابع والعشرون:** ما رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الله ذِكْراً حتى يقولَ المنافقونَ إنكم تُرءؤون»<sup>(٤)</sup>.

قال السيوطى فى "نتيجة الفكر فى الجهر بالذكر": وجه الاستدلال بهذين الحديثين

(١) مجمع الزوائد : ٧٧ / ١٠ .

(٢) الترغيب : ٢١٤ / ٣ ، مجمع الزوائد : ٧٧ / ١٠ .

(٣) مسند أحمد : ٦٨ / ٣ .

(٤) مجمع الزوائد : ٧٦ / ١٠ .

أنه إنما يقال لك عند الجهر لا عند السر، انتهى.

**الخامس والعشرون:** ما رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلًا مرفوعًا: «أكثرُ ووا ذكرَ الله حتى يقول المنافقون: إنكم مراؤون».

**السادس والعشرون:** ما رواه بقيُّ بن مَخْلَد عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: أن رسول الله ﷺ مرَّ على مجلسين: أحدهما: كانوا يدعون الله، ويرغبون إليه، والآخر: يتلون العليم، فقال ﷺ: كلاً المجلسين خير، وأحدهما أفضل من الآخر.

**السابع والعشرون:** ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «كتاب العظمة»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن مسعود موقوفًا: «أن الجبل يُنادي الجبلَ باسمه: يا فلان، هل مرَّ بك اليوم من ذكرَ الله؟ فإذا قال: نعم، استبشر، ثم قرأ عبد الله: ﴿لقد جئتم شيئاً إداً، تكادُ السمواتُ يفتطرن منه﴾<sup>(١)</sup> الآية.

**الثامن والعشرون:** ما رواه أبو الشيخ في «العظمة» عن محمد بن المنكدر قال: «بلغني أن الجبلين إذا أصبحا نادى أحدهما صاحبه باسمه، فيقول: أي فلان، هل مرَّ بك اليوم ذاكرَ الله تعالى؟ فيقول: نعم، فيقول: لقد أقرَّ الله عينيك به، ما مرَّ بي ذاكرُ اليوم».

**التاسع والعشرون:** ما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup>: إن المؤمن إذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي كان يُصلي فيه، ويذكرُ الله. أخرجه ابن جرير في تفسيره.

**الثلاثون:** ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك قال: «إن العبد المؤمن إذا مات تنادتُ بقاع الأرض: عبدُ الله المؤمنُ مات، فيبكي عليه الأرض والسماء، فيقول الرحمن: ما يُبكيكما؟ فيقولان: ربنا لم يمش في ناحيةٍ منا قط إلا وهو يذكرُك».

(١) سورة مريم: ٨٩، والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧٩/١٠.

(٢) الدخان: ٢٩.

قال السيوطي: وَجْهٌ دَلَالَةٌ ذَلِكَ أَنَّ بَكَاءَ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ لِلذِّكْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْجَهْرِ، انْتَهَى.

**الحادى والثلاثون:** ما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن بعض الصحابة قال: انطلقتُ مع رسول الله ﷺ لَيْلَةً، فَمَرَّ بِجَلٍ فِي الْمَسْجِدِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَائِيًّا فَقَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ أَوْأَه».

**الثانى والثلاثون:** ما رواه البيهقي عن عقبه أن رسول الله قال لرجل يقال له ذو الجِجَادَيْنِ: «إِنَّهُ أَوْأَه». وذلك أنه كان يذكر الله<sup>(١)</sup>.

**الثالث والثلاثون:** ما رواه البيهقي عن جابر أن رجلا كان يرفعُ صوته بالذكر، فقال رجل: «لَوْ أَنَّ هَذَا خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرَكْهُ فَإِنَّهُ أَوْأَه».

**الرابع والثلاثون:** ما رواه الحاكم عن شداد بن أوس رضى الله تعالى عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ففعلنا، فقال رسول الله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا، إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ»<sup>(٢)</sup>.

**الخامس والثلاثون:** ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وهو فى بعض أبياته، فخرج فوجد قوماً يذكرون الله، فجلس معهم وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ أَمْرِي أَنْ أَصْبِرَ مَعَهُمْ».

**السادس والثلاثون:** ما رواه أحمد بن حنبل فى «الزهد» عن ثابت قال: كان سلمان رضى الله عنه فى عصابة يذكرون الله، فمربهم رسول الله فكفوا، فقال: إني رأيتُ الرحمة تنزل عليكم، فأحببت أن أشارككم فيها.

**السابع والثلاثون:** ما رواه الأصبهاني فى كتاب «الترغيب والترهيب» عن أبى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مستدرک حاکم: ٥٠١/١.

(٣) سورة الكهف: ٢٨.



رَزِينُ الْعُقَيْلِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَلِكِ الْأَمْرِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: عَلَيْكَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، وَإِذَا خَلَوْتَ فَحَرِّكْ لِسَانَكَ بِذِكْرِ اللَّهِ».

**الثامن والثلاثون:** ما رواه البيهقي والأصبهاني عن أنس مرفوعاً: «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تَطْعُ الشمسُ، أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ، ولأن أجلس مع قوم يذكرون بعد العصر إلى أن تغيب الشمسُ أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها».

**التاسع والثلاثون:** ما رواه أبو داود وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله حتى مطلع الشمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعة من ولدِ إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر - إلى أن تغرب الشمس - أحبُّ إليَّ من أن أعتق أربعة»<sup>(١)</sup>.

**الأربعون:** ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو معبد أصدق موالى ابن عباس، عن مولاة ابن عباس، قال: «إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية لهما بسندهما المذكور عنه قال: «كنتُ أعرفُ انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير»<sup>(٢)</sup>.

لا يقال: قد جاء في سنن مسلم أن عمرو بن دينار قال: أخبرني بهذا أبو معبد ثم أنكروا بعدُ، والأصل إذا أنكروا الرواية، أو كذب الفرع يسقط الاعتبار بتلك الرواية.

لأننا نقول: هذه مسألة معروفة عن المحدثين، وفيها تفصيل، وهو أن الأصل إما إن يجزم بالتكذيب أو لا يجزم، وإذا جزم فتارة يُصرِّح، وتارة لا يُصرِّح، فإن لم يجزم بتكذيبه، كأن قال: لا أذكره، فانفقوا على قبوله، وإن جزم وصرِّح بتكذيبه، فانفقوا على رده، وإن جزم ولم يُصرِّح به كقول أبي معبد في هذه الرواية: لم أحدثك بهذا، ففيه اختلاف.

(١) أبو داود: ٧٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢/٢، ومسلم: ٨٣/٥.

فذهب ابن الصلاح تبعاً للخطيب إلى رده، حيث قال في «مقدمة أصول الحديث»: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ورجع الروي عنه، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذبت عليّ، أو نحو ذلك، وقد تعارض الجزمان، والجهل هو الأصل، فوجب ردّ حديث فرعه، ثم لا يكون ذلك جرحاً له أيضاً، فإنه مكذب لشيخه أيضاً فتعاضا.

أما إذا قال الروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، ونحو ذلك، فذلك لا يكون مُسقطاً عند جمهور أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة، فإنهم ذهبوا إلى إسقاطه، وبنوا عليه ردّهم حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، ومن أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عنه، فلم يعرفه، والصحيح ما عليه الجمهور، انتهى كلامه.

فسوى ابن الصلاح بين ما إذا صرح بتكذيبه وقال: كذبت عليّ، أو لم يُصرح به، بأن قال: ما رويته، وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، لكن قال في «فتح الباري»: إن الراجع عند المحدثين القبول، وتمسك بصنيع مسلم، حيث أخرج حديث عمرو بن دينار المذكور مع قول أبي معبد له: لم أحدثك، فإنه دلّ على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث الذي يروي على هذا الوجه، مع إنكار المحدث له إذا حدث به ثقة.

وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فقالوا: يُحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه، أو نسيانه، أو قال: لا أحفظه، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا يُحتج به، انتهى.

فظهر أنه لا قدح في اعتبار هذا الحديث، كيف وقد أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وكفّك به عبرة.

فإن قلت: هذا الحديث وإن كان يُثبت الجهر بالذكر، إلا أنه غير معمول به عند جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية، فإنهم صرحوا بأنه لا يُسنّ الجهر بالذكر بعد الصلاة، بل بالسرّ، قال في «نصاب الاحتساب»: إذا كبروا على إثر الصلاة جهراً يكره، وإنه

بدعة، يعنى سوى النحر وأيام التشريق، انتهى.

وقال النووى في «شرح صحيح مسلم»: هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف: إنه يُستحب رفع الصوت بالذكر عقيب المكتوبة، ومن استحبه ابن حزم الظاهرى.

ونقل ابن بطل وغيره أن أرباب المذاهب متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر، وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً، لأنهم جهر دائماً، اهـ.

قلت: عدم كونه معمولاً به فى استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة، لا يستلزم عدم جوازه مطلقاً، فإن الحديث دلّ على مطلق الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوب إلا هذا.

**الحادى والأربعون:** ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعاً: «من دخل السوق فقال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحىي ويُميت - بيده الخير - وهو على كل شىء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة»، وفى بعض الطرق: فنأدى<sup>(١)</sup>.

**الثانى والأربعون:** ما رواه سعيد بن منصور، من رواية عبيد بن عمير، عن عمر رضى الله عنه، وأبو عبيد من وجه آخر عنه، والبيهقى أيضاً عنه، وعلقه البخارى<sup>(٢)</sup>: «أته كان يُكبّر فى قبة يميني، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً».

فهذه أحاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحة أو إشارة: أن لا كراهة فى الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على جوازه، أو استحبابه، كيف لا والجهر بالذكر له أثر فى ترقيق القلوب، ما ليس فى السر.

نعم الجهر المفرط ممنوع شرعاً، وكذا الجهر الغير المفرط إذا كان فيه إيذاء لأحد من نائم أو مُصل، أو حصّلت فيه شبهة رياء، أو لُوحيّت فى خصوصيات غير مشروعة، أو التزم كالتزام المُلتزمات، فكم من مباح يصير بالالتزام - من غير لزوم - والتخصيص - من غير مخصص - سس مكروهاً، كما صرح به على القارى فى «شرح المشكاة» والحصكفى فى «الدر المختار» وغيرهما.

(١) الحاكم فى المستدرک: ٥٣٨/١.

(٢) فى: ٤٦١/٢.

ولا تَظَنَّ أن الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لإجماع الحنفية، فإن دعوى إجماعهم على المنع باطل، فقد جوزه البزازی في «فتاواه» كما نقلنا كلامه.

وما قال السيد الحَمَوِي في «حواشي الأشباه» من أن كلام البزازی في «فتاواه» مضطرب، فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: جائز، ليس بصحيح؛ لأن البزازی إنما مال إلى الجواز، وأما حرّمته فإنما ذكرها على سبيل النقل من فتاوى القاضى، فلا اضطراب في كلامه.

ومن مُجَوِّزِهِ خِي المتأخين العلامة خير الدين الرملى في «فتاواه» كما مرّ ذكره. ومنهم الشيخ عبد الحق الدهلوى، حيث أورد في رسالته المسماة «بتوصيل المريد إلى المراد ببيان أحكام الأحزاب والأوراد» كلاماً طويلاً بالفارسية في جوازه، وأنا أذكره معرباً فنقول:

الجهرُ والإعلانُ بالذكر والتلاوة، والاجتماع للذكر في المجالس والمساجد جائزٌ ومشروع لحديث «من ذكّرني في مِلًّا ذكّرتُهُ في مِلًّا خير منه» وقوله تعالى: ﴿كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup> أيضاً يمكن دليلاً له، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه قال: «كنا لا نعرف انصراف الناس من الصلاة في عهد رسول الله إلا بالذكر جهراً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح» أنهم كانوا يجهرون بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». وجاء في بعض الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب.

وسياق قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس، اربّعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً» يدلُّ على أن المنع لم يكن لعدم شرعية الجهر، بل لطلب التانى والتيسير.

وقد ثبت جهرة ﷺ بالأذكار والأدعية في كثير من المواضع، وعمل به السلف،

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢) تقدم ذكره.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>: «لما كانت الصحابةُ مشتغلين بحفر الخندق مَحْمُومِينَ بهم الجُوع، رأى رسول الله ﷺ حالَهُمْ، وكان يقول: اللهم لا عيشَ الا عيشُ الآخرة، فاغفرِ للأنصار والمهاجرة، وكانوا يقولون في جوابه:

نحن الذين بايعوا محمداً  
على الجهادِ ما بقينا أبداً

وبالجملة: لا كلام في وقوع الجهر في المحال المخصوصة، والمواضع المعينة، إنما الكلام في أن ثبوت حكم في قضية هل يُمكن دليلاً على ثبوته عموماً، أم لا؟ فيجوزُ للمخالف أن يقول: لعل في تلك المواضع تكون فائدة مخصصة لا تُوجد في غيرها، أو يقول: لعل الجمع بين الذكر والدعاء جهراً جائز، ولا يجوز الوجهُ بالذكر أو الدعاء انفراداً، فوجب ذكر الدلائل التي تدل على عموم الجواز.

فأما الاجتماع للذكر بانفراد فهو ثابتٌ من حديث متفقٍ عليه، من رواية أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون حلقَ الذكر»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي رواية أخرى: «وما جكس قومٌ مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفّت بهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة»<sup>(٣)</sup>.

وتأويل الذكر بمذاكرة العلم وآلاء الله تعالى بعيدٌ، ولا يجوز حمل لفظ على خلاف المتبادر إلى الذهن من غير ضرورة.

ولا يقال: لا يلزم من اجتماع قومٍ للذكر جهراً بالذكر، لجواز أن يكون ذكر كلٍ منهم سراً على حدة.

لأننا نقول: إذا كان الذكر سراً، فلا يظهر للاجتماع فائدة معتد بها، وأما جواز الاجتماع للدعاء فهو ثابتٌ من حديث رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم مرفوعاً: «لا يجتمع ملاً، فيدعو بعضهم، ويؤمنُ بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٤٥/٦.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١/١٧.

(٤) المستدرک للحاكم: ٣/٣٤٧.

وأما الاجتماعُ للتلاوة فهو ثابت من حديث «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يقرؤون القرآن، ويتدارسونه، إلا حَفَّتْ بهم الملائكة»<sup>(١)</sup> صحَّحه النووي وغيره، ومن ههنا أخذوا جوازَ قراءة الأحزاب والأوراد في المساجد والمجالس.

وذهب مالك وأصحابه إلى كراهة جميع هذه الأمور لعدم عمل السلف بها، ولسدِّ الذرائع، وقطع موادِّ البدعة، لثلاث تَلَزَمَ الزيادة في الدين، والخروجُ عن الحق المبين، وقد وقع في زماننا هذا ما خافه واتقاه، انتهى كلامه بتعريبه.

وقال الشيخ الدهلوي أيضاً في «شرح المشكاة» في شرح حديث أبي بن كعب: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الوتر قال: «سبحانَ الملك القدوس، ثلاث مرات، ويرفع صوته بالثالثة»<sup>(٢)</sup> الذي رواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه وأحمد والدارقطني وغيرهم، وهو الثالث والأربعون من أدلة جواز الجهر.

في هذا الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر، وهو ثابت في الشرع بلا شبهة، لكن الخفي منه أفضل، انتهى.

وفي «المِرْقاة» لعلی القاری رحمه الله تعالى عند شرح هذا الحديث ناقلاً عن المظهر: هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت، بل على الاستحباب، إذا اجتنب الرياء إظهاراً للدين، وتعلماً للسامعين، وإيقاظاً لهم من الغفلة، وإيضالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والمدر، وطلباً لاقتداء الغير بالخير، وليشهد له كل رطبٍ ويابس. وبعض المشايخ يختارون إخفاء الذكر؛ لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلق بالنية، انتهى.

ولا يخفى أن سكوتَ علی القاری عن الرد على المظهر، وتقريره عليه - مع كون دأبه في جميع تصانيفه الرد على خلافه - يدل على أنه أيضاً من مجوزيه، وإليه يميل بعض عباراته في «شرح الحصن الحصين»، وإن كان بعض عباراته في موضع آخر من ذلك يأبى عنه.

(١) صحيح مسلم: ١٧/٢١.

(٢) أبو داود: ١٣٧/٢.

ومن أدلة جوازه أيضاً، وهو الرابع والأربعون: ما ذكره أصحاب السير كصاحب «السيرة الشامية» و«المواهب اللدنية»، وغيرهما من رواية ابن سعد في قصة قتل محمد بن مسلمة وأصحابه: كغَبَ بن الأشرف، من أنهم لما قتلوه ورجعوا، وبلغوا بَقِيعَ العَرَقَدِ، كَبَرُوا جَهراً، وقد كان رسول الله ﷺ قائماً يُصَلِّي في تلك الليلة، فلما سمع تكبيرهم كَبَّرَ وعَرَفَ أنهم قد قتلوه. القصة<sup>(١)</sup>.

الخامس والأربعون: ما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن ابن جابر قال: كان أبو مسلم الخولاني يُكثِرُ أن يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان، ويقول: اذكروا الله حتى يرى الجاهل أنكم من المجانين.

السادس والأربعون: ما رواه أبو نعيم أيضاً عن أبي يونس أن أبا هريرة صلى يوماً بالناس، فلما سلم رفع صوته وقال: الحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً، بعد أن كان أجيراً.

السابع والأربعون: ما رواه أيضاً عن مُضارب قال: بينا أنا أسيرُ من الليل إذا رجلٌ يُكَبِّرُ، فألحقتُه بعيري، فقلتُ: من هذا المكبِّر؟ فقال أبو هريرة، فقلتُ: ما ذا التكبير؟ فقال: شكر.

الثامن والأربعون: ما رواه البزار والطبراني وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الدلائل» وأبو نعيم في «الدلائل»، وابن عساكر في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لما جاء عند رسول الله ﷺ، وكان مع أصحابه في دار الأرقم، وقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، كَبَّرَ أهلُ الدار تكبيرة سَمِعَهَا أهلُ المسجد<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة المرام، في هذا المقام: أنه لا ريبَ في كون السرِّ أفضلَ من الجهر للتضرع والخيفة، وكذا لا ريبَ في كون الجهر المُفْرَطِ ممنوعاً لحديث: «اربعوا على أنفسكم».

وأما الجهر الغير المُفْرَطِ فالأحاديث متظاهرة، والآثار متوافقة على جوازه، ولم نجد دليلاً يدلُّ صراحةً على حرمة أو كراهية. وقد نصَّ المحدثون والفقهاء الشافعية وبعضُ

(١) طبقات بن سعد: ٣١/٢.

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي: ٦٤/٩.

أصحابنا على جوازه أيضاً، ويدل عليه قولُ صاحب «النهاية» في كتاب الحج: «المستحب عندنا في الأذكار الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والتلبية والخُطبة، كذا في «المبسوط»، انتهى.

والظاهر أن مراد من قال: الجهر حرام، هو الجهر المُفْرَطُ بدليل أنهم يستدلون عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «اربعوا على أنفسكم» الحديث، وقد عرفت في شأن وروده أن وروده إنما كان في الجهر المُفْرَطُ، لا في الجهر مطلقاً، مع أنه كيف تثبتُ الحرمة الحقيقية بخبر الآحاد الذي هو من الأدلة الظنية.

ومن قال: إنه بدعة أراد به أن إيقاعه على وجه مخصوص، والتزام مُلتَزِمٍ لم يُعْهَد في الشرع، بدليل أنهم إنما أطلقوا البدعة عليه في بحث التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، وقالوا: الجهرُ به في الطريق على الوجه المخصوص إنما وَرَدَ في عيد الأضحى، وأما في عيد الفطر فهو بدعة، فتأمل في هذا المقام، ليظهر لك أصلُ الكرام، فكم زلّت فيه الأقدام، وتحيرت فيه الأقوام، ولا تَعْجَلْ في الرد والقبول فإنه من وظائف العوام.

### تتمة :

هنا ذكرٌ آخرٌ غير السر والجهر، وهو الذكر القلبي، وقد أنكره بعض الفقهاء، وقالوا: هو ليس بشيء.

والحق أنه مكابرة، فإن الذكر ضدُّ النسيان، وهما في الأصل من أفعال القلب لا اللسان، نعم للذكر اللساني آثار مخصوصة، وأحكام معلومة، ليست للذكر القلبي، ولا يلزمُ منه نفى إطلاق الذكر على فعل القلب، كذا ذكره الشيخ الدهلوي في رسالته المسماة بـ «تنبيه أهل الذكر برعاية آداب الذكر».

وفي «الحرز الثمين شرح الحصن الحصين» في شرح «من دكرني في نفسه ذكرته في نفسي»، الحديث. فيه دليل على أن الذكر القلبي أفضل ثم اللساني الإخفائي، لما وَرَدَ أن الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحَفَظَةُ سبعون ضعفاً، وورد «خير الذكر الخفي»، انتهى.

وفيه عند قول المصنف: وكل ذكر مشروع واجباً كان أو مستحباً لا يُعتدُّ به حتى يُسمع نفسه الخ.



هذا كله فيما أمر الشارع بأن يُذكر باللسان، كما في قراءة الصلاة والتشهد وتسيحاتها، وليس معناه أن من يذكر الله تعالى بقلبه من غير أن يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع مُعتدًا به، فإن مداومة الذكر لا يُتصور بدون اعتباره، بل هو أفضل أنواعه.

وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن عائشة مرفوعاً: «أفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحَفَظَةُ، يقال لهم يوم القيامة: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تعالى: «إنَّ لك عندي شيئاً لا تعلمه وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفي»<sup>(١)</sup>، كذا ذكره السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة».

وفي «الجامع» «خيرُ الذكر الخفي، وخيرُ الرزق ما يكفى»، رواه أحمد وابن حبان والبيهقي، انتهى.

ومن توابع الذكر القلبي: الذكر النفسي، وهو أن يحصل بصُعود النفس وهبُوطه ذُكْر لا إله إلا الله، هو أو نحو ذلك، وهو ذُكْرٌ حسنٌ مُوجبٌ لحصول التشبُّه بالملائكة، لما رواه أبو الشيخ في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾<sup>(٢)</sup> عن الحسن قال: إنه يقول: جعلتُ أنفاسهم لهم تسييحاً.

وروى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «شُعب الإيمان» وأبو الشيخ، عن عبد الله بن الحارث قال: قلتُ لكعبٍ: رأيتَ قولَ الله تعالى: ﴿لَا يَفْتَرُونَ﴾، أما تشغلهم رسالة؟ أما تشغلهم حاجة؟ فقال: جعل لهم التسييح كما جعل لكم النفس، ألسن تاكل وتشرب وتقوم وتجلس وتذهب وتتكلم وأنت تنفَس، فكذلك جعل لهم التسييح، فهم يسبِّحون الليل والنهار لا يفترون.

فهذا الحديث أصلٌ أصيل، ومأخذ جليل للذكر النفسي، فاحفظه فإنه من سوانح الوقت.

(١) مجمع الزوائد: ١٠/٨١.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٠.

## الباب الثاني في ذكر المواضع التي وردَ الشرعُ بالجهر فيها

منها: الأذان، وقد وردَ به الجهر، واتفق عليه كلمات أهل الأثر، كيف والأذان إنما هو للإعلام، ولا يحصل ذلك إلا به، ومن ثمَّ صرَّحوا بأنه يُستحب أن يكون المؤذن رفيع الصوت.

واستخرجوا ذلك مما ورد في قصة رؤية عبد الله بن زيد رضى الله عنه الأذان في المنام، «من أنه لما أخبر به رسول الله ﷺ قال له: ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك، أى أرفع، فقام فألقاه، فأذن بلال، ولم يزل مؤذناً في الحياة النبوية».

رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في «صحيحه» وأحمد في «مسنده»، وزاد في آخره: «وكان بلال يؤذن إلى أن جاء ذات غداة، فدعا رسول الله إلى صلاة الفجر، فقبل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خيرٌ من النوم، فأدخلت هذه الكلمة في تآذين الفجر»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح الهداية» للعيني: يُستحب أن يرفع المؤذن صوته.

وجاء في حديث أبي مَحْذُورَةَ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ، وَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عبد الله: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، ولأن المقصود منه الإعلام.

ولهذا كان الأفضل للمؤذن أن يكون في موضع يكون أسمع للجيران كالمثذنة ونحوها، لحديث أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِي، قال: «مِنِ السُّنَّةِ الأَذَانُ عَلَى المَنَارَةِ، والإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ» رواه أبو الشيخ، والحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي. ولا ينبغي أن يُجهد نفسه؛ لأنه يخاف منه حدوث الفتن والضعف في الصوت، انتهى كلامه.

في «جامع المضمرات»: يُكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق طاقته، انتهى.

(١) أبو داود: ٣٣٧/١، والترمذي: ٣٥٨/١، وابن ماجه: ٢٣٢/١، والإمام أحمد: ٤٣/٤، وابن خزيمة: ١٩١/١.

(٢) أبو داود: ٣٤٠/١.

ويتفرع على استحباب رفع الصوت مسائل :

أحدها : أنه يُستحب أن يجعل إصبعيه في أذنيه ليكون الصوت أرفع .

قال في «الهداية» : الأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وإن لم يفعل

فحَسَنٌ ، لأنها ليست بسنة أصلية .

واختلفت جماعة شُرَّاحها في شرحه ، فقال صاحب «الدراية» : أى الأذان حَسَنٌ ،

لا ترك الفعل ؛ لأنه أمر به رسول الله ﷺ بلالاً ، فلا يليق به أن يُوصف تركه بالحسن ،

لكن لمّا لم يكن من السنن الأصلية لم يؤثر زواله في زوال حسن الأذان ، انتهى .

وتبعه صاحب «العناية» ، وكذا ذكره السروجي في «الغاية» ، وقال تاج الشريعة :

إنما كان كذلك لأنه ليس من السنن الأصلية المشهورة في الأذان ، وهو غيرُ مذكور في

حديث الرؤيا ، وهو السبب في شرع الأذان ، انتهى .

وقال صاحب «النهاية» : إسنادُ الحسن إلى الأذان مذكور في «الفوائد الظهيرية» .

قال الشيخ : ونظيره قوله ﷺ لعمّار رضى الله عنه : «إن عادوا فعدُّ» أى : إن عادوا

إلى الإكراه فعدُّ إلى تخليص نفسك ، انتهى .

وقال صاحب «غاية البيان» : يجوز أن يقال : الأفضل جعل الإصبعين في الأذنين ،

وذلك يقتضى الفاضل ، فإذا كان فعله أفضل يكون تركه فاضلاً حسناً ، انتهى .

هذا كلام الشراح ، ثم جاء العيني بعدهم فردّهم بأجمعهم حيث قال : الكلُّ

خارجوا من الدائرة ، فإن التركيب وإن كان غريباً لكنّه لا يقبلُ هذه التأويلات ، بيانه أن

قوله : لم يفعل ، فيه ضمير مرفوع راجعٌ إلى المؤذن ، والمفعول محذوف .

وقوله : فحَسَنٌ ، جوابُ الشرط ، والمعنى عدمُ فعله حَسَنٌ ، وقولُ من قال : إنه

ليس من السنن الأصلية ليس بمُوجِّهٍ ، لأن مُرادَه أن السنة على نوعين : أصلية وقرعية ،

وهذا لم يقل به أحد ، بل كلُّ ما أمر به رسول الله ﷺ فهو حسن ، وكيف لا يكون من

السنن الأصلية ، وقد روى جماعةٌ من أهل الحديث أخباراً في ذلك .

وقولُ السَّروجي - أى الأذانُ بدونه حَسَنٌ - أيضاً : غيرُ حَسَنٌ ، لأنه كيف يكون

بدونه حَسَنًا وقد أمرَ به رسولُ الله ﷺ ؟

وقولُ السَّغْنَقِي: إنَّ الحُسْنَ مذكورٌ في «الظهيرية» كلامٌ واهٍ؛ لأنَّ نسبةَ الحُسْنِ إلى الأذان غيرُ مستغربٍ.

وقولُهُ: قال الشيخ، كلامٌ واهٍ أيضاً، وكيف يكون هذا نظير ذلك إلا بتأويل بعيد؟!.

وقولُ صاحب «غاية البيان» خارجٌ عن دائرة التركيب بالكلية، ولا مَخْلَصَ ههنا إلا بأن يقال: تقديرُ التركيب: وإن لم يفعل وضع إصبعيه في أذنيه، بل وَضَعَهُمَا عليهما فحسناً ذلك؛ لأنَّ قَد رَوَى أحمد في حديث أبي مَحْدُورَةَ: «أنه جعل أصابعه الأربعة مضمومة، ووضَعها على أذنيه»<sup>(١)</sup>. فهذا يُزيل الإشكال، انتهى كلامُهُ.

لا يقال: كيف يكون وضعُ الإصبع مستحبا مع أنه قد رَوَى ابن ماجه «أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يضع إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك».

ورَوَى الحاكم في «المستدرک» عن عبد الله بن عمّار بن سعد القرظي أحد مؤذني رسول الله، عن أبيه، عن جده سعد، أن رسول الله قال لبلال: «إذا أذنت فاجعل إصبعك في أذنك، فإنه أرفع لصوتك».

وقال السُّروجِي في «شرح الهداية»: رَوَى ابن حبان أن سول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، انتهى.

قال العيني: ليس هذا بابن حبان صاحب الصحيح، بل هو ابن حيان بالياء التحتانية الثنّاة: أبو الشيخ الأصبهاني، رواه في كتاب «الأذان».

ورَوَى أبو بكر بن خزيمة عن عَوْن، عن أبيه، قال: رأيتُ بلالا يؤذّن وقد جعل إصبعيه في أذنيه، انتهى<sup>(٢)</sup>.

فهذا كله يدلُّ على أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بذلك، فكيف يكون مستحبا؟ لأننا نقول: الأمرُ ههنا ليس للوجوب بل للاستحباب، والشاهدُ عليه قولُ رسول الله ﷺ «فإنه أرفع لصوتك» فقد بين حكمة في جعل الإصبعين في الأذنين، وأشار به إلى

(١) أخرجه أحمد: ٣/٣٠٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١/٢٠٣.

أنه ليس بضروري.

ويدلُّ عليه أيضاً ما ذكره البخاري تعليقا، ووصله ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه»،  
وعبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان لا يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان. ولو كان  
ضروريا لجعله<sup>(١)</sup>.

وقال صاحبُ «النهاية»، وتاج الشريعة، والزيلعي في «شرح الكنز» ومن تبعهم:  
إنما لم يكن وَضَعُهُمَا سُنَّةَ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثِ الرَّوْيَا، وهو الأصل في هذا الباب.  
وتعقبهم العيني: بأنه روى أبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن يزيد بن أبي زياد، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: اهتَمَّ رسول الله للأذان،  
الحديث، وفيه: فقام على سطح المسجد، فجعل إصبعيه في أذنيه وأذُن، ورأى ذلك عبد  
الله بن زيد في المنام، ويزيد بنُ أبي زياد متكلم فيه، انتهى.

ومُرَادُهُم من استحباب وضع الإصبعين إدخال مُسَبِّحَتَيْهِمَا فِي الْأُذُنَيْنِ، لعدم  
إمكان إدخال الإصبعين، وكونُ الْمَسْبُوحَةِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا، كما ذكره العلامة القُهْستَاني  
وغيره.

وهذا الوضعُ أمرٌ مُتَوَارَثٌ، قال السيوطي في كتاب «الأوائل»: «أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ  
إِحْدَى يَدَيْهِ عِنْدَ أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ ابْنُ الْأَصَمِ مُؤَدِّنُ الْحَجَّاجِ، وكان المؤذنون قبل ذلك  
يضعون أصابعهم في آذانهم. أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن سيرين،  
انتهى.

وثانيها: ما ذكره قاضي خان وصاحبُ «الخلاصة» من أنه لا يُؤذَنُ فِي الْمَسْجِدِ،  
وَعَرَضُهُمَا: أَنْ الْأَذْنَ عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ، منارةً كان أو غيرها، سُنَّةً لِرَفْعِ الصَّوْتِ، لا في  
المسجد.

وفي «القنية»: يُسَنُّ الْأَذَانُ فِي مَوْضِعِ عَالٍ، والإقامة على الأرض، وفي أذان  
المغرب اختلاف المشايخ، انتهى.

قال صاحبُ «البحر»: الظاهر أنه يُسَنُّ الْمَكَانَ الْعَالِيَّ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا، انتهى.

(١) البخاري: ١١٤/٢.

وثالثها: أن المستحب للمؤذن أن يستدير في صومعته حيث لم يبلغ صوت بدونها، وإلا لم تحصل لرفع الصوت فائدة.

وقد جاءت الاستدارة مروية في أذان بلال أيضاً، رواه الترمذي وصححه.

لا يقال: روى أبو داود عن أبي جحيفة قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم» الحديث، وفيه: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ: حى على الصلاة، حى على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» الحديث<sup>(١)</sup>، فهذا صريح في أنه لم تكن هناك الاستدارة.

لأننا نقول: قد جاءت الاستدارة مروية في روايات أخر أخرجها أبو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرهم، كما بسطها العيني في «شرح الهداية»، والإثبات مقدم على النفي.

ورابعها: أن يكره أذان المرأة، وعَلَّله قاضى خان وصاحب «المحيط» بأن صوتها عورة، وهو تعليل ضعيف؛ لأن الصحيح أن صوتها ليس بعورة، كما صرح به فى شرح «المنية» و«البحر» و«الدر» وغيرها.

فالأولى فى تعليل ما أشار إليه صاحب «البحر» من أن رفع الصوت فى الأذان مندوب، والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة، ولهذا مُنعن من التسبيح، وتعلم القرآن من الأعمى، وغير ذلك.

وليعلم أن المبالغة فى الصوت مستحب فى كل كلمة من كلمات الأذان عندنا، إذ لا ترجيح فيه خلافاً للشافعية، فإن عندهم يُرفع الصوت بالشهادتين، ويُخَفَضُ فى كل أذانٍ إلا الأذان الثانى يوم الجمعة، فإنهم قالوا: إنه لا يُرفع الصوت فيه كأول؛ لأنه لإعلام الحاضرين كالإقامة والأذان للفائتة.

قال فى «البحر»: ينبغى أنه لو كان القضاء بالجماعة يرفع، وإن كان منفردا فإن كان فى الصحراء يرفع أيضاً، للترغيب الوارد فى رفع صوت المؤذن، من أنه لا يسمع صوته إنس ولا جن ولا مدر إلا شهده له يوم القيامة، وإن كان فى البيت لا يرفع، ولم أره فى

(١) أبو داود: ١/٣٥٧.

كلام أئمتنا، انتهى وأقره في «النهر الفائق».

ومنها: الإقامة، فإنه يرفع صوته بها بحيث يسمع الحاضرون، ولا يُندب فيه المبالغة كالأذان كما في «التاتارخانية»، ولهذا لا يُسنُّ فيه أن يكون على المنارة، كما في «البحر» عن «القنية».

وهل يُستحب فيه وضع الإصبعين في الأذنين؟

حكى الترمذي عن الأوزاعي وغيره أنه يُستحب فيه أيضاً، وعندنا أنه لا يُستحب ذلك؛ لكونها أخفَضَ، صرح به في «البحر الرائق».

ومنها: التثويب، فإنهم صرّحوا أنه إعلامٌ بعد إعلام، فيرفع صوته به لتحصل فائدته.

ومنها: قراءة القرآن، وفيه تفصيل، فإنه لا يخلو إما أن يكون في الصلاة، أو خارجها، فإن كانت في الصلاة، فإما أن تكون في الفرض أو النفل أو الواجب، وعلى كل تقدير، فإما أن يكون أداؤه بالجماعة أو منفرداً، ولكل واحدٍ من هذه الصور في (باب جهر القراءة) أحكامٌ على حدة.

فأما القراءة خارج الصلاة فالأحاديث جاءت متعارضة فيها، فمنها ما يدلُّ على أفضلية الجهر، ومنها ما يدلُّ على أفضلية السر، والجمعُ بينها على ما ذكره النووي، وتبعه من جاء بعده: أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فكم من شخص السرُّ له أفضل، وكم من شخص الجهرُّ له أفضل، مثلاً: من كانت طويته صافية عن الرياء والعُجب ونحو ذلك، ولم يكن هناك من يتأذى بقراءته، أو كان هناك مَنْ يسمع بالخشوع: استُحبَّ له الجهر، وإلا فلا، وقسُّ عليه، وهكذا ذكّر جمعٌ من أصحابنا، وعليه المعوّل.

نعم، لو التزم جَهْرُ سورة أو نحوها في موضع معيّن التزاماً لم يُعهد في الشرع، وخيف منه ظنُّ العوام لزومه حتماً كما هو في كثير من التخصيصات الفاشية، فحينئذ لا يخلو عن كراهة البتة، ولذا قال في «مصاب الاحتساب»: قراءة الفاتحة بالجماعة جهراً بعد الصلاة بدعة.

ونظيره ما قالوا من أن سجدة الشكر بعد الوتر مكروهة، وإن كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوبا إليها، ونظائره كثيرة.

وقالوا: من جهر آية السجدة، شفقة على السامعين، فلعل بعضاً منهم لا يكون متوضئاً فيقع في الكراهة، إذ تأخير السجدة عن وقت وجوبها مكروه، وكذا في شرح «الهداية».

وفي «الذخيرة» قال محمد في كتاب «الأصل»: لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وكرهه النخعي. ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن النخعي إنما كرهه إذا كان يرفع صوته وهناك قوم مشاغبل فلا يستمعونه، فيكون استخفافاً بالقرآن، وعندنا أيضاً يكره إذا كانت الحالة هذه.

وعن هذا كرهه بعض مشايخنا التصديق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق. ورأيت في فوائد الفقيه أبي جعفر أن قراءة القرآن في الحمام أو المغتسل في موضع يُصَبُّ فيه الماء الذي غُسل به النجاسة مكروهٌ خفيةً كانت أو جهراً. وفي «الفتاوى»: قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة تُكره، وعند محمد لا تُكره، قال الصدر الشهيد: وبه أخذ مشايخنا.

وحكى عن محمد بن الفضل البخاري أن القراءة في المقابر إنما تُكره إذا جهر، وأما إذا أخفى فلا تُكره.

وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يحكى عن أستاذه الشيخ أبي بكر محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس بقراءة سورة الملك، أخفى أو جهر، ولم يُفرّق بين الجهر والخبية.

ومن المشايخ من قال: ختم القرآن بالجماعة جهراً مكروه، انتهى ملخصاً. وفي «فتاوى قاضي خان» إن قرأ القرآن عند القبور، إن نوى بذلك أن يؤنسهم بصوت القرآن، فإنه يقرأ، فإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كان، انتهى. وأما القراءة في الصلاة فيجهر بها في الفجر وأولئى المغرب والعشاء أداءً وقضاءً، وجمعة وعيدين وتراويح والوتر في رمضان، وهذا الجهر واجب، فمن تركه وجبت عليه سجدة السهو إذا أداها بالجماعة، فإن أداها منفرداً خير كمتنفل بالليل، فإنه مخير بين الجهر والسر، إلا إذا أمّ فحينئذ يجب الجهر، ويُخافت حتماً في الظهر والعصر.



وكذا من يقضى الجهرية فى وقت المخافتة منفرداً على ما صححه صاحب «الهداية»، وذكره ابن ملك فى «شرح المنار» وغيره، لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره.

والمتنفل بالنهار يسراً، فإن جهر كره تحريماً كما فى «البنية»، والمقام طويل الذيل، لولا خوف الإطالة لبسطته، وسنسطه إن شاء الله تعالى فى «شرح شرح الوقاية».

وروى البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن أبى قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر بالفاتحة وسورة، يطول فى الأولى، ويقصر فى الثانية، ويسمع الآية أحياناً<sup>(١)</sup>.

فيستنبط من هذا الحديث أنه لو جهر بأية أو آيتين لإسماع المقتدين وتعليمهم لا بأس بذلك، ولا يعد هذا جهراً فى السرية، وبه صرح بعض أصحابنا أيضاً. ومما يلحق به ما فى «القنية» عن شمس الأئمة الحلوانى: رأى منكراً فجهر بالقراءة زجراً أو منعاً لا يضره.

ومنها: تكبيرات الصلاة للإمام، وكذا المبلغ يجهر بها بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام، وأما المؤتمر والمنفرد فيسمع نفسه، كذا فى «الضيء المعنوي»، لكن لو جهر فوق الحاجة فقد أساء كما فى «السراج الوهاج».

وفى فتاوى الشيخ محمد بن محمد العزى: اعلم أن الإمام إذا كبر للصلاة فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد به الإعلام فقط، فإن جمع بين الأمرين فذلك هو المطلوب منه شرعاً، انتهى.

قال فى «رد المحتار» وجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن، فلا بد فى تحققها من قصد الإحرام، وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الانتقال منهما إذا قصد الإعلام فقط، فلا فساد للصلاة، كذا فى «القول البليغ فى حكم التبليغ» للسيد أحمد الحموى، وأقره السيد محمد أبو السعود فى «حواشى مسكين».

والفرق: أن قصد الإعلام غير مفسد، كما لو سبح ليعلم غيره أنه فى الصلاة، ولما

(١) البخارى: ٣٤٣/٢، ومسلم: ١٧١/٤، وأبوداود: ٥٠٣/١، والنسائى: ١٦٥/٢، وابن ماجه:

كان المطلوب هو التكبير على قصد التذكير والإعلام، فإذا مَحَضَ قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدمُ الذكر في غير التحريمية غيرُ مفسد، وقد أشبعنا الكلامَ على هذه المسألة في رسالتنا: «تبييه ذوى الأفهام على حكم التبليغ خَلَفَ الإمام»، انتهى كلامه.

وفى «فتح القدير»: فى «الصحيحين» عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلتُ على عائشة فقلتُ: ألا تُحدِثينى عن مَرَضِ رسولِ الله؟ فقالت: بلى، لما نُقِلَ رسولُ الله ﷺ قال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضَعُوا لى ماءً، ففعلوا، فاغْتَسَل، ثم ذهب لِيَتَوَّأ فَأَغْمَى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، والناسُ عكوفٌ ينتظرون للعشاء الآخرة، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبى بكر أن يُصلى بهم، فصلى بهم أبو بكر.

ثم إن رسول الله ﷺ وَجَدَ خِيفَةَ فى نفسه، فخرج يُهادى بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلى بالناس، فلما رآه ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فأشار رسولُ الله له أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلسانى إلى جنبه، فكان أبو بكر وهو قائم يُصلى بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى ﷺ قاعد»<sup>(١)</sup>.

وما روى الترمذى عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى تُوفى فيه خَلَفَ أبى بكر قاعدا» وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وأخرج النسائى عن أنس قال: «آخرُ صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ مع القوم فى ثوب واحد متوشِّحاً خَلَفَ أبى بكر»<sup>(٣)</sup>.

فأولا: لا يعارض ما فى «الصحيحين».

وثانياً: قال البيهقى: لا تعارض، فالصلاة التى كان إماماً فيها صلاةُ الظهر يومَ السبت أو الأحد، والتى كان مأموماً فيها صلاةُ الصبح يوم الاثنين، وهى آخرُ صلاةٍ صلاها حتى خرَّج من الدنيا.

(١) البخاري: ١٧٢/٢، ومسلم: ١٣٥/٤.

(٢) الترمذى: ١٩٦/٢.

(٣) النسائى: ٧٩/٢.

قال الأعمش: في قولها: والناس يصلون بصلاة أبي بكر، تعنى: أنه كان يُسمع الناس تكبيره ﷺ.

وفى «الدراية»: وبه يُعرفُ جوازُ رفع المؤذنين أصواتهم فى الجمعة والعيدى وغيرهما.

أقول: ليس مقصوده خصوصَ الرفع الكائن فى زماننا، بل أصلَ الرفع لبلاغ الانتقالات.

أما خصوص هذا الذى تعارفه فى هذه البلاد، فلا يبعدُ أنه مُفسدٌ غالباً؛ لأنه يشتمل على مدِّ همزة (الله)، أو (أكبرُ)، أو بائه، وذلك مفسدٌ؛ ولأنهم يبالغون فى الصياح زيادةً على حاجة الإبلاغ، والاشتغالُ بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية ملحقٌ بالكلام والصياح.

وسياتى فى (باب ما يُفسد الصلاة): أنه إذا ارتفع بكاءه من ذكر الجنة والنار لا يُفسد، ولو لمصيبة يُفسد؛ لأنه فى الأول تعرض لسؤال الجنة والتعود من النار، وفى الثانى لإظهار المصيبة، ولو صرح به فقال: وأمصيبته! أو أدركوني! فسُد، فهو بمنزلة، وهنا معلوم أن قصده إعجابُ الناس به، ولو قال اعجبوا من حُسن صوتى وتحريرى فسدتُ صلاته، وحُصول الحرف لازمٌ من التلحين، ولا أرى ذلك يصدرُ ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوعٌ لَعِبٍ، انتهى ملخصاً.

وأقره على ذلك صاحب «البحر»، وصاحب «الدر المختار»، وحسنه صاحب «الحلية».

وتعقبه السيد أحمد الحموى فى «القول البليغ» بأنه صرح فى «السراج» أن الإمام إذا جهر فوق الحاجة فقد أساء، والإساءة دون الكراهة، ولا تُوجب الإفساد.

وقياسه على البكاء غيرُ ظاهر؛ لأن هذا ذكرٌ بصيغة، فلا يتغير بعزيمة، والمفسد للصلاة الملفوظ لا غمغة القلب. على أن القياس بعد أربع مائة منقطع، فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة، كما ذكر ابن نُجيم فى رسائله، انتهى.

وأجاب عنه ابن عابدين فى رسالته «تنبيه الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام» وغيره من تصانيفه: بأن الكمال لم يجعل الفساد مبنياً على مجرد الرفع، حتى يرد عليه ما

في «السراج»، بل بناه على زيادة الرفع الملحقة بالصياح .  
 وقولُ الحَمَوِي: وقياسه على البكاء إلخ كلامٌ ساقط؛ لأن ما ذكره قولُ أبي  
 يوسف، حيث بَنَى عليه عدمَ الفساد فيما لو فتح المصلَّى على غير إمامه، أو أجاب  
 المؤذِّن، أو أخبر بما يسُرُّه، فقال الحمد لله، أو نحو ذلك .  
 والمذهب: الفساد في الكل، وهو قولُهما؛ لأنه تعليمٌ، وتعلُّمٌ، وخطابٌ،  
 وجوابٌ .

وكونُ الذكر غيرَ متغيرٍ بعزيمة ممنوع، ألا ترى أنَّ الجنب إذا قرأ ﴿الحمد لله رب  
 العالمين﴾ على عزم الشكر والثناء جاز .

وحيث كان مناطُ الفساد عندهما كونَ اللفظ أُفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة،  
 كان ذلك قاعدةً كليةً تدرج تحتها أفرادٌ جزئية، منها مسألتنا هذه، إذ لا شك أنه إذا لم  
 يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لأجل تحرير النعم والإعجاب، يكونُ قد أفاد به معنى  
 ليس من أعمال الصلاة .

وليس هذا من القياس المنقطع، بل هو تصريح بما تضمَّنه كلام المجتهد، أو دَلَّ عليه  
 دلالة المساواة .

ومنها: الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة، أو خطبة العيدين، أو خطبة النكاح، أو  
 غير ذلك .

فالخطيب يجهر بها على ما هو المتوارث، ودل عليه قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر  
 الله وذروا البيع﴾<sup>(١)</sup>، وشهدت له أحاديث قولية وفعلية، لكن يجهر بالثانية أقلَّ من  
 الأولى كما في «الدر المختار» .

ومنها: تكبيرات التشريق، يجهر بها الإمام ومن خلفه من الرجال، والمرأة  
 تُخافتُ، من فجر عرفة إلى عصر يوم النحر، أو إلى آخر أيام التشريق، على اختلاف  
 القولين .

والمختار هو الأخير لما رَوَى ابنُ أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول

(١) سورة الجمعة: ٩ .

الله ﷻ إذا صَلَّى صلاة الغداة من عرفة حتى أعلى ركبته، وقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، إلى عصر آخر أيام التشريق».

وروى ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا والمروزي فى كتاب العيدين، والحاكم عن عبید بن عمير قال: «كان عمر رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من عرفة إلى صلاة الظهر أو العصر من أيام التشريق»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا والحاكم عن عمير بن سعد قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبى شيبة والحاكم عن شفيق قال: «كان على رضى الله عنه يكبر بعد الفجر من عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى العصر فى آخر أيام التشريق»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبى شيبة والمروزي والحاكم نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما. وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب «الهداية» على مذهب أبى حنيفة، من أن الجهر بالتكبير بدعة.

فالأخذ بالأقل أولى، وذلك أنه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه الآثار، الدالة على شرعية الجهر إلى آخر أيام التشريق.

وقد فسّر أهل التفسير قوله تعالى: ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾<sup>(٤)</sup>، بهذا التكبير.

والأخذ بالأكثر فى باب العبادات أولى للاحتياط، لا بالأقل كما لا يخفى. وكذا يجهر بالتكبير فى طريق صلاة عيد الأضحى اتفاقاً، لورود الأثر بذلك. وأما الجهر بالتكبير فى الأسواق فى الأيام العشر، فقال بعض أصحابنا: إنه ليس بشيء، وقال بعضهم: إنه حسن لورود الأثر فى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) مستدرک حاکم: ٢٩٩/١.

(٢) مستدرک حاکم: ٣٠٠/١.

(٣) مستدرک حاکم: ٢٩٩/١.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

وغيره .

وفى «جامع التفاريق» قيل لأبى حنيفة : أئبغى لأهل الكوفة أن يكبروا أيام التشريق فى الأسواق والمساجد؟ قال : نعم .

وقال الفقيه أبو الليث : كان إبراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الأسواق فى الأيام العشر .

وقال أبو جعفر الهندوانى : عندى أنه لا يئبغى أن يئمنع العامة من ذلك ، لقلة رغبتهم فى الخير ، وبه نأخذ ، كذا فى «البناية» .

وهل يجهر بالتكبير فى طريق عيد الفطر أم لا؟

فعهدهما : نعم ، وعند أبى حنيفة لا ؛ لأن الأصل فى الأذكار الإخفاء ، إلا فيما ورد الشرع به .

هكذا حكى الخلاف فى «البدائع» و«السراج الوهاج» و«دُرر البحار» و«ملتقى الأبحر» و«الدُرر» و«الاختيار» و«مواهب الرحمن» و«التاترخانية» و«التجنيس» و«مختارات النوازل» و«الكفاية» و«المعراج» و«زاد الفقهاء» و«غاية البيان» و«البناية» وغيرها من الكتب المعتمدة .

وفى حواشى «مراقى الفلاح» للطحطاوى : قال الحلبي : الذى يئبغى : أن يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه ، لا فى كراهته وعدمها ؛ لأن الجهر قد نُقل عن كثير من السلف ، كابن عمر وعلى وأبى أمامة والنخعى وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى والحكم وحمّاد ومالك والشافعى وأحمد وأبى ثور ، كما ذكره ابن المنذر فى «الإشراف» ، انتهى .

وقال فى «الخلاصة» : لا يكبر يوم الفطر ، وعندهما يكبر ويؤخفت ، وهو إحدى الروايتين عنه ، والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر ، انتهى .

فأفاد أن الخلاف فى أصل التكبير ، لا فى صفته ، وأن عدم الجهر متفق عليه . وردّه ابن الهمام بأنه ليس بشيء ، إذ لا يئمنع من ذكر الله تعالى فى وقت من الأوقات ، بل من إيقاعه على وجه البدعة .

وتبعه ابن أمير حاج حيث قال في «حلية المحلى»: اختلّف في عيد الفطر، فعنه وهو قولٌ صاحبيه وهو اختيار الطحاوى: أنه يجهر، وعنه أنه يُسرُّ.

وأغرب صاحب «النصاب» في قوله: يكبّر في العيدين سرّاً، كما أغرب من عزى إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر «الخلاصة» اهـ. ومنها: التلبية، فالمُحَرَّم يجهر بها، لما رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصحّحه وابن ماجه وأحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وصحّحه عن خلّاد بن السائب، عن أبيه مرفوعاً: «أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والإهلال، فإنها من شعائر الحج»<sup>(١)</sup>، ورواه مالك والشافعى وابنُ أبى شيبة أيضاً.

وروى ابن ماجه وابن خزيمة وابن أبى شيبة وابن حبان والحاكم وصحّحه عن زيد بن خالد الجهنى مرفوعاً: «جاءنى جبريلُ فقال: مُر أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»<sup>(٢)</sup>.

والجهر بالتلبية أمر متوارث من العهد النبوى إلى زماننا هذا من غير تكبير. وفي «الهداية» يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام: «أفضل الحج: العَجُّ والثَّجُّ»<sup>(٣)</sup>، فالعَجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إسالة الدم، انتهى.

قال في «فتح القدير»: أعلم أن رفع الصوت سنة، فإن تركه كان مسيئاً، ولا شىء عليه، ولا يُبالغ به فيجهد نفس كيلا يتضرر، ولا منافاة بين قولنا: أن لا يُجهد نفسه، وبين الأدلة الدالة على رفع الصوت بشدة، كما هو معنى العَجِّ، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجلُ جَهْوَرِيَّ الصوت، فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبته، به، انتهى.

ومنها: الجهر بالسلام على الناس، وجوابه، فلو أسرَّ به بحيث لم يسمعه غيره لم

(١) مستدرک حاکم: ١/٤٥٠، وأبوداود: ٢/٤٠٥، والترمذی: ٣/١٩١، والنسائی: ٥/١٦٢،

وابن ماجه: ٢/٩٧٥، وابن خزيمة: ٤/١٧٣، والإمام أحمد: ٤/٥٥.

(٢) مستدرک حاکم: ١/٤٥٠، وابن ماجه: ٢/٩٧٥، وابن خزيمة: ٤/١٧٤.

(٣) مستدرک حاکم: ١/٤٥١، والترمذی: ٣/١٨٩، وابن ماجه: ٢/٩٧٥.

يُؤدُّ السنة .

وكذا السلام على الأموات ، ينبغي أن يجهر بحيث يبلغ إلى سمعه لتُجيب ، كما في الأحاديث .

ومنها : جوابُ العاطس ، قال في " الخانية " شرطٌ في رد السلام وجواب العُطاس : سماعه ، فلو لم - يُسمعه - يُريه تحريك شَفْتَيْهِ ، انتهى .

ومنها : ما قال في « القنية » : التكبير جهراً لا يُسن في غير أيام التشريق إلا بإزاء العَدُوِّ واللصوص ، وقاسَ عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ، وهكذا في « البناية » وغيرهما .

ومنها : الجهر بالتسبيح بعد الفراغ من الوتر ، لما ورد به الحديث كما مرّ .

تتمة :

يُكرَهُ رُفْعُ الصوت بالذكر والقراءة لحاملي الجنابة وَمَنْ معهم تحريماً ، وقيل تنزيهاً ، وينبغي أن يُطيلوا الصمت ، ولو أرادوا الذكرَ ذكروا في أنفسهم ، كذا في « فتح القدير » وغيره .

قال في « رد المحتار » : وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان؟! انتهى .

وفي « الجواهر النفيسة شرح الدرّة المنيقة » : لا يرفعُ صوته بالذكر ، أي يُكرَهُ رفع الصوت بالذكر والقراءة والتكبير خَلْفَ الجنابة ، انتهى .

هذا آخر الكلام في هذا المرام ، والحمدُ لذي الجلال والإكرام ، والصلاة على سيد الأنام وآله وصحبه الكرام .


وكان اختتامه في يوم الخميس الثامن والعشرين من ربيع الثاني من شهور سنة سَبْعٍ وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية .



# الفهرس

٥	..... المقدمة
٥	..... حد الجهر والسر
٩	..... الباب الأول في حكم الجهر بالذكر
٢٤	..... وأما القائلون بجواز نفس الجهر فاحتجوا بوجوه قوية:
٣٩	..... تنمة:
٤١	..... الباب الثاني في ذكر المواضع التي وردَ الشرعُ بالجهر فيها
٤١	..... منها: الأذان
٤٦	..... منها: التثويب
٤٦	..... منها: قراءة القرآن
٤٨	..... منها: تكبيراتُ الصلاة للإمام
٥١	..... منها: الخطبة
٥١	..... منها: تكبيرات التشريق
٥٤	..... منها: التلية
٥٤	..... منها: الجهر بالسلام على الناس، وجوابه
٥٥	..... منها: جوابُ العاطس
٥٥	..... منها: الجهر بالتسبيح بعد الفراغ من الوتر
٥٥	..... تنمة:
٥٥	..... يُكرهُ رفعُ الصوت بالذكر والقراءة لحاملى الجنائزَة وَمَنْ معهم تحريماً

\*\*\*\*\*





إمام الحرمين



إمام الحرمين الفقيه

محمد بن عبد الرحمن الكوفي

رحمته الله تعالى

٣

إدارة القرآن  
كويت



# مجموع رسائل العلامة الإمام المحدث الشيخ محمد عبده الحنفي الكوثري الهندي

الإمام المحدث الشيخ محمد عبده الحنفي الكوثري الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٤٥هـ

رحمة الله تعالى

اعتنى بإخراجه وتصديقه

ميم اسرف نور احمد

المجلد الرابع

من منشورات :

المكتبة الإمدادية

باب العمرة - مكة المكرمة

إدارة القرآن

كراتشي - باكستان

نفع النفس والسائل  
بجمع  
سفرقات السائل  
نعمته الأضوار  
في إحياء  
سنة سيد الأبرار  
خير الخبر في أذان  
خير البسر  
آكام النفاس  
في أوار الأذكار  
لسان الفارس  
الأجوبة الفاضلة  
للأسئلة المتسرة  
الكامل

مجموع رسائل العلامة  
الإمام المحدث الشيخ محمد عبده الحنفي الكوثري الهندي

الإمام المحدث الشيخ  
محمد عبده الحنفي الكوثري  
رحمة الله تعالى

٤

إدارة القرآن  
كراتشي





# مجموع مسائل اللكنوي

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحمي للكنوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمة الله تعالى

- \* نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل
- \* تحفة الأختيار في إحياء سنة سيد الأبرار  
مع حاشيته « نخبة الأنظار »
- \* خير الخبر في أذان خير البشر
- \* أكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس
- \* الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

اعتنى بجمعه وتهديته وإخراجه

فخر الإسلام  
إمام الحرمين أبو إسحاق

المجلد الرابع

النائب  
إدارة المطبعة  
العامة  
الاسلامية



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو النشر

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايست كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢٣١ - ٠٠٩٢٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

# نفع المفاقر السالك

بجمع

## مفراقات المسالك



للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحفيظ الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخيم الشرف هو أحمد

الناشر

الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

THE  
FIRST  
PART

OF  
THE

OF  
THE

OF  
THE

OF  
THE

OF  
THE

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذى رفع درجات حملة الشرع المبين، ومن أراد به خيراً فقهه فى الدين،  
أشهد أنه لا إله إلا هو، وحده لا شريك له فى الدنيا والدين، فإياه نعبد وإياه نستعين،  
وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلاة دائمة بدوام السماوات والأرضين.

وبعد: فيقول الراجى عفوره القوى أبو الحسنات محمد عبد الحمى اللكنوى -  
تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى - ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم - أدخله الله  
دار النعيم - هذه مجموعة نافعة مشتملة على مسائل متفرقة، بعضها متعلقة بأفضل  
العبادات، وهى الصلاة، وبعضها مندرجة تحت الحظر والإباحة، سئلت عنها حين  
إقامتى بحيدرآباد الدكن، نقاها الله عن البدع والفتن، اسمها يخبر عن رسمها وهو نفع  
المفتى والسائل بجمع متفرقات المسائل "جمعتها تبصرة للمتبرر، وتذكرة للمتذكر،  
ولئن ردها الكاملون فسوف تنتفع بها طلبة العلم السائلون، ومثل هذا فليعمل العاملون،  
وإن حسدهم الحاسدون، وناقشهم الكاسدون.

وكان الابتداء فى جمعها، والفراغ عن تأليفها فى ذى الحجة ختام السنة السابعة  
والثمانين بعد ألف ومائتين من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات،  
وهذا أو أن الشروع فى المقصود، متوكلاً على المولى المعبود، راجياً من الله الودود أن  
يجعل هذه الرسالة نافعة لعباده، وزاداً لى فى اليوم الموعد.

## كتاب الطهارات ما يتعلق بالوضوء

أىّ إناء طاهر من غير النقدين غير مغصوب يكره الوضوء فيه؟ .

أقول: هو الإناء الذى خصه لنفسه، ولا يجيزه لغيره أن يستعمله، كذا فى ألباز  
"الأشباه".

أىّ وضوء لا يصح بدون النية عندنا؟ .

أقول: هو الوضوء بنبيد التمر، نص عليه المحقق مولانا إله داد الجونفورى فى  
حاشية "الهداية" ناقلا عن القدورى: وذلك لأن نبيد التمر ليس بماء حقيقة، بل هو بدل  
عن الماء، فصار كالتييم، فكما أنه لا يصح التيمم بدون النية، كذلك لا يصح هذا  
بدونه.

أىّ رجل حلف إن توضأت من الرُعاف، فزوجتى طالق، فرُعِف وتوضأ، ولم يقع  
الطلاق عليهما؟ .

أقول: هو من بال ثم رُعِف، ثم توضأ على ما روى عن محمد رحمه الله أنه إذا  
اجتمع الحدثنان الموجبان للوضوء، فالوضوء من الأول دون الثانى؛ لأنه إذا توضأ فى هذه  
الصورة فقد توضأ من البول، لا من الرُعاف، فلم يقع الطلاق، وأما من قال: إن  
الوضوء يكون منهما جميعاً فلا تصوير له، كذا فى حاشية الحموى على "الأشباه" فى  
القاعدة الثامنة من الفن الأول.

أىّ وضوء يجمع بينه وبين التيمم؟ .

أقول: هو الوضوء بسؤر الحمار، فإن الرجل إذا لم يجد ماء سواه يلزم أن يتوضأ به  
ويتيمم، وأياماً قدمه جاز، كذا فى "كتر الدقائق"، وذلك لأن سؤر الحمار مما تعرضت  
فيه الأحاديث والأخبار والأقيسة.

وأما الأحاديث فقد روى أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحومها، وأمر بإلقاء قدور تطبخ  
فيها، وروى أنه سأله رجل، وقال: لم يبق من مالى إلا حميرات، فقال: كل من سمين

مالك .

فالأول يدل على حرمة لحم الحمر الأهلية فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأن نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب، ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم، فلما كان لحمه نجساً يحكم بنجاسة اللعاب المستلزمة لنجاسة السؤر .

والثاني يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعاب المستلزمة لطهارة سؤره، وأيضاً روى عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بماء أفضلتُهُ الحمر؟ فقال : نعم .

وروى الحسن أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية، وقال : إنها رجس، وهذا يوجب نجاسة السؤر .

أما الأخبار فقد نقل أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يكره التوضى بسؤر الحمار، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس به .

وأما الأقيسة فلأنه لا يمكن أن يكون نجساً قياساً على لبنة لكثرة الضرورة فى السؤر، وقتها فى اللبن، ولا يمكن أن يكون طاهراً قياساً على عرقه، فإنه طاهر لكثرة الضرورة فى العرق، ولا كذلك فى السؤر .

وأيضاً لا يمكن قياسه على سؤر الكلب، فيكون نجساً، وعلى سؤر الهرة، فيكون طاهراً للتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقتها، فلما تعارضت الأدلة وجب تقرير الأصول، كما هو مقرر فى الأصول .

فقلنا : إن سؤر الحمار طاهر كما كان، والمتوضى محدث كما كان، فيجمع بين الوضوء والتيمم، كذا فى "التلويح" .

ومن ههنا يعلم أن معنى قول الفقهاء : سؤر الحمار مشكوك هو ما ذكرنا لأنه لا يحكم عليه بالطهارة والنجاسة، فيكون مشكوك الحكم، فإنه يستنكر أن يكون شىء من المسائل الفقهية مشكوكاً فيه .

ثم هل يحتاج فى التوضى بسؤر الحمار إلى النية؟ فى "القنية" عن عح أى العلاء المحامى وضح أى ضياء الأئمة النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار - انتهى - وفى "الخلاصة" : الأحوط أن ينوى .

أى متوضٌ تكره له الغرغرة فى المضمضة؟ .

أقول: هو الصائم، كذا فى حاشية يوسف چلبى على "شرح الوفاية".

أى ملتح متوضٌ يجب عليه غسل منابت اللحية فى الوضوء؟ .

أقول: هو من كانت لحيته قليلة الشعر بحيث تبدو منابته، نص عليه البرجندى فى

"شرح النقاية"، وأما من كانت لحيته ساترة للمنابت، يكفى له أن يغسل جميع اللحية،

وما عدا هذا من رواية مسح ربيع اللحية، ورواية مسح ما يلاقى البشرة من اللحية ورواية

عدم وجوب الغسل والمسح مرجوع عنه، قال: وفى "البحر الرائق": الصحيح وجوب

غسلها بمعنى افتراضه، كما صرح به فى "السراج الوهاج"، وعليه الفتوى، كما فى

"الظهيرية"، وفى "البدائع": أن ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه.

والعَجَب من أصحاب المتون أنهم ذكروا المرجوع عنه، وتركوا المرجوع إليه

المصحح المفتى به مع دخولها فى حد الوجه المتقدم - انتهى - .

وقال فى "الدر المختار": غسل جميع اللحية فرض، يعنى عملياً على المذهب

الصحيح المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه، كما فى "البدائع"، ثم لا

خلاف فى أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه، ويسن كذا فى "النهر" - انتهى - .

وفى "مواهب الرحمن": ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة أصح ما يفتى به،

والاكتفاء بثلاثها أو رُبُعها، غسلها أو مسحاً متروك - انتهى - .

أى مسح يسقط فرضيته غسل الرجلين، ويجعله غريمة فى حق المتوضئ؟ .

أقول: هو مسح الخفين .

أى خُفٌّ لا يجوز عليه المسح؟ .

أقول: هو المتخذ من حديد، أو زجاج، أو خشب، أو كرباس، أو نحو ذلك،

كذا فى "البنية".

أى مسح لا يشترط فيه شد المسوح عليه مع الوضوء؟ .

أقول: هو مسح الجبيرة، كما فى "الأشباه".

أى رجل لا يجوز له المسح على الخفين؟ .

أقول: هو الجُنْب، كما فى "الكنز" وغيره.

مسائل متشعبة في أفعال الوضوء وكيفية:

لو انغمس في الماء بدون نية الوضوء، يكفيه ذلك عندنا، كذا في "الكفاية"،  
الغرغرة حالة المضمضة مستحبة، وعدها في "التحفة" من السنن إلا في حالة الصوم  
فتكره، كذا في حاشية يوسف چلبى على "شرح الوقاية".

لا يجب أن يدخل إصبعه في الأنف عند الاستنشاق، ولكن يستحسن، كذا في  
"جامع الرموز" عن "المحيط".

لو ترك غسل البياض الذي بين العذارة وشحمة الأذن لا يجوز الوضوء، كذا في  
"السراجية".

تخليل اللحية قيل: هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله، جائز عند محمد رحمه  
الله، كذا في "الهداية"، والمختار قول أبي يوسف، كذا في "السراجية".

اختلف الروايات في غسل اللحية ومسحها، ففي البرجندی قيل: إن مسح ريع ما  
يستر البشرة فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، قياساً على مسح الرأس، وعن أبي يوسف  
رحمه الله فيه روايتان: إحداهما: أنه يفرض مسح كلها، وثانيتها: أنه يسقط مسحها.

وفي "الخلاصة": أن في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن مسح ريع لحيته أو  
ثلثه جاز - انتهى - وفي "تبيين الحقائق": روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب مسح ريع  
اللحية، وروى عنه غسل ريع اللحية، وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يجب غسله ولا  
مسحه - انتهى - .

والأصح أن غسل جميع ما يستر البشرة فرض، ولا يجب غسل المسترسل، ففي  
"خزانة الروايات" عن "الظهيرية": "ومسح ما يلقى البشرة من اللحية واجب هو  
الصحيح، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله في باب الجنابة، وعليه الفتوى.

وعن أبي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله مسح الربع فصاعداً جاز، وعن  
"الغياثية": "وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله مسح كلها؛ لأن اللحية يواجهها  
الناس، فكانت من حد الوجه كالحاجبين، وهو الاحتياط، وعليه الفتوى - انتهى - وما  
هو المعتمد المصحح هو أن غسل جميع ما يستر البشرة فرض لا مسح على ما ذكره.

توضاً ولم يصل الماء تحت شعر شاربه أو حاجبه، جاز ذلك، كذا في "جامع



المضمرات"، وفي "مطالب المؤمنين": ينبغي أن يأخذ من شعر شاربه حتى يصير مثل الحاجب، وقد استدل بعض مشايخنا بهذه المسألة، فقالوا: رجل توضع ولم يصل الماء إلى ما تحت شاربه يجوز؛ لأنه مرخص في قدر الحاجب، ولو لم يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه يجوز، فكذا هذا، وبه نأخذ، وعليه الفتوى.

هذا في غير الغازي، أما في الغازي فيندب تطويل الشارب ليكون أهيب في نظر

العدو، كذا في "الذخيرة" - انتهى -

غسل باطن العينين ليس بفرض، كذا في "جامع الرموز".

ما انكمت من الشفتين عند الانضمام الطبيعي لا يجب غسله، وما ظهر يجب

غسله؛ لأنه تبع للوجه، كذا في "ذخيرة العقبى".

لا بأس أن يغسل وجهه مغمضاً عينه، كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن

الفقيه أحمد بن إبراهيم: لو بالغ في الغمض لم يجز، كذا في "خزانة الروايات" عن

"الغياثية"، لو اجتمع رمصها في جانب العين إذا رمدت، يجب إيصال الماء إلى ما بقي

خارجاً بتغميض العين، كذا في "البحر الرائق".

السواك سنة مؤكدة، وينبغي أن يكون من أشجار مرة، ويكون في غلظ الخنصر

وطول الإصبع البنصر، ويستاك طولاً، لا عرضاً، وذكر في "تحفة الفقهاء" و"زاد

الفقهاء": أنه سنة حالة المضمضة، وفي "كفاية الشعبي" و"الوسيلة" و"الشفاء": أن

السواك قبل الوضوء، كذا في "الكفاية".

مسح الرقبة قال أبو جعفر: إنه سنة، كذا في "الخلاصة"، وفي "فتاوى قاضي

خان": أنه ليس بسنة، وفي "الخزانة": أن فعله أولى من تركه، كذا في حاشية

البرجندی، وقد ورد في حديث، ومثله: مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة، رواه

الديلمي في "مسند الفردوس"، قال النووي: إنه موضوع، وتكلم ابن حجر بأنه ليس

بموضوع - انتهى -

قلت: وسنحقق هذا البحث في رسالتي "تحفة الطلبة في مسح الرقبة" - إن شاء الله

تعالى -

ويكره في الوضوء كشف العورة والتعنيف في ضرب الوجه، والامتخاط باليمين،

والنظر إلى العورة، والاستنشاق والمضمضة باليسار، كذا في "مطالب المؤمنين".

ويستحب تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلها، ويطيل الغرغرة، كذا في "البحر"، ويكره في الوضوء أن ينفض يديه، كذا في "البنية"، وفيها أيضاً: يستحب التأهب للوضوء قبل الوقت، وترك الإسراف والتقتير وكلام الدنيا - انتهى - .

ولا يتوضأ في مواضع النجاسة؛ لأن لماء الوضوء حرمة، كما في "مطالب المؤمنين" عن "مفاتيح المسائل".

### ما يتعلق بالنواقض

أى رجل فقهه في الصلاة ولم ينتقض وضوءه؟ .

أقول: هو الصبى، فإنه إذا فقهه في الصلاة تبطل صلاته، ولا ينتقض وضوءه، كما في "الأشباه" في أحكام الصبيان، قال البرجندى: عليه جمهور المشايخ - انتهى - وقال الحموى في حاشيته: أقول: ذكر الحدادى في "السراج": الإجماع على عدم نقض وضوءه بالقهقهة .

وفيه نظر: فقد ذكر الاستروشنى في "جامع أحكام الصغار" أقوالاً، ونصه ذكر في "التجنيس": الصبى إذا فقهه في الصلاة ذكر في "النوادر" أنه لا يفسد الوضوء؛ لأن فعل الصبى لا يوصف في الجنابة، فيعمل فيه بالقياس .

وفى "فتاوى ظهير الدين": الصبى إذا فقهه في الصلاة قيل: لا ينقض وضوءه وتفسد صلاته، وإذا نسى أنه في الصلاة فقهه، قال شداد: قال الإمام: تفسد صلاته، ولا يفسد وضوءه؛ لأن السنة وردت في اليقظان، وهو ليس فى معنى المستيقظ .

وقال الحاكم وعبد الواحد: يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة فى الصلاة - انتهى - ومثله فى "معراج الدراية"، وبهذا تبين أن دعوى الإجماع ممنوعة، اللهم إلا أن يقال: الأخيران ضعيفان فكانا كالعدم .

أى رجل وديته لا ينقض الوضوء؟ .

أقول: هو من به سلس البول؛ لأنه من جنس البول، فكما أن بوله لا ينقض

الوضوء في الوقت، كذلك وديه، وكذا في "القنية" عن شم: أي شرف الأئمة المكى،  
 وقع: أي القاضى عبد الجبار، وفيها عن شه: أي شرح بكر خواهر زاده ينقض؛ لأنه  
 حدث آخر، وقد ذكرت في أكثر الكتب الفقهية الرواية الثانية.

أى رجل ومعه ناقض؟ .

أقول: هو من بعينه رمد، صرح به فى "الدر المختار" عن "المجتبى"، وقال: الناس  
 عنه غافلون، وعليه يتفرع أن دمع من بعينه رمد نجس؛ لما أنهم صرحوا أن كل ما ليس  
 بنجس ليس بحدث - والله أعلم - .

أى رجل ظهر على رأس إحليله بول، ولم ينتقض وضوءه؟ .

أقول: هو من لإحليله رأسان، يعتاد البول من أحدهما، فظهر يوماً على الآخر،  
 فإنه لا ينقض إلا أن يسيل؛ لأن الذى لا يأتى منه البول بمنزلة الجرح، فيصير الخارج منه  
 بمنزلة الخارج من الجرح، فلا ينتقض الوضوء به ما لم يسيل، وأما الرأس الذى يأتى منه  
 البول ينقض الوضوء ظهور البول عليه فحسب، ولا يشترط له ولا للغائط السيلان، كذا  
 فى "جامع المضمرة" عن الشيخ أبى على الدقاق.

أى متوضئ لا ينتقض وضوءه بالريح الخارج المنتنة؟ .

أقول: هو المرأة المفضاة التى صار مسلكها واحداً، فإنها إذا خرجت من قبلها ريح  
 منتنة لا ينتقض وضوءها، نعم يستحب، كذا فى "السراجية".  
 أى وضوء لا ينتقض بققهه البالغ فى الصلاة الكاملة؟ .

أقول: هو وضوء من اغتسل على ما فى "المحيط"، قال البرجندى فى شرح  
 النقاية: "وينتقض على ما فى "المضمرة"، وإطلاق كلام المصنف يدل على أنه اختار  
 رواية "المضمرة" - انتهى - وقال الحصكفى فى "الدر المختار": رجح فى "الخانية" و  
 "الفتح" و"النهر" النقض عقوبة له، وعليه الجمهور، كما فى "الذخائر الأشرفية" -  
 انتهى - .

أى صديد لا ينقض الوضوء؟ .

أقول: هو الصديد الذى خرج من الأذن بدون الوجع، فإن كان مع الوجع  
 ينقض؛ لأنه دليل الجرح، هكذا أفنى الحلوانى، كذا فى "البنية".

أى وقت لا ينتقض فيه الوضوء بالقهقهة فى الصلاة؟ .

أقول: هو أحد الأوقات التى ورد النهى عن الصلاة فيها، قال فى "البنية": فإن قلت: إذا لم تجز الفرائض فى هذه الأوقات، فلو شرع فيها ثم قهقهه، هل ينتقض وضوءه؟ قلت: لا ينتقض؛ لأن شروعه لم يصح، فلا تصادف القهقهة صلاة مشروعة، وقال فى "نوادير الصلاة": لو طلعت الشمس وهو فى خلال الصلاة ثم قهقهه قبل أن يسلم، فليس عليه وضوءه لصلاة أخرى - انتهى - .

أى رجل عرقه ناقض للوضوء؟ .

أقول: هو مدمن الخمر، وهذا مبنى على أن عرق مدمن الخمر نجس، وكل نجس خارج حدث، أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى فقد صرح به فى "تنوير الأبصار"، وأشار إليه فى "جامع الرموز" أيضاً، ولصاحب "الدر المختار" فى صحته كلام، حيث قال: يحتاج إلى إثبات الصغرى .

وحاصله ما فى "الذخائر الأشرفية" لابن الشحنة معزياً للمجتبى: عرق الدجاجة الجلالة نجس، قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس، بل أولى، ثم قال: وما أسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخزير، قال ابن العز: فحيث ينقض الوضوء، وهو فرع غريب، وتخريج ظاهر، قال المصنف: ولظهوره عولنا عليه .

قلت: قال شيخنا الرملى حفظه الله: كيف يعول عليه، وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية، أما الأولى فظاهر، إذ لم يرو عن أحد من يعتمد عليه، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى، ويشهد لبطلانها مسألة الجدى إذا غذى بلبن الخنزير، فقد عللوا حل أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر، فكذلك نقول: فى عرق مدمن الخمر - انتهى - .

الاستفسار: أى نوم لا ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: هو نوم من به انفلات الريح. كذا فى "رد المحتار".

الاستفسار: المباشرة الفاحشة بين الرجلين، أو بين المرأتين هل تنقض الوضوء؟ .

الاستبشار: نعم، فى "القنية" قال أبوذر فى شرح الصلاة: الظاهر أن المباشرة الفاحشة بين الرجلين، أو المرأتين تنقض الوضوء عندهما، خلافاً لمحمد رحمه الله .

الاستفسار: إذا خرج الدم من موضع رأس الجرح ولم يسئل، كما إذا غرز بإبرة، فارتقى الدم، وقام على رأس الموضع، ولم يسئل هل ينقض؟ .

الاستبشار: عند محمد رحمه الله ينقض وعند أبي يوسف رحمه الله لا ينقض في "خزانة الروايات" عن "العتابية"، المختار قول أبي يوسف، وعن "الذخيرة": الفتوى في جنس هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله، وفي "ذخيرة العقبى": ينقض على اختيار "مجموع النوازل"، وأما على اختيار "الجامع الصغير" لا ينقض وإن علا، فصار أكثر من رأس الجرح، كذا في "الخلاصة" - انتهى - .

الاستفسار: الريح الخارج من قُبَل المرأة ومن الذكر هل ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: فيه اختلاف المشايخ، كما في "شرح الوقاية"، وفي "الهداية" أنه لا ينقض؛ لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة .

فإن قيل: إن قول النبي ﷺ حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام، يقال: المراد منه كل مجس يخرج من السبيلين بإجماع المجتهدين، كذا في حاشية إله داد الجونفوري .

وفي "خزانة الروايات" في "الخلاصة": رجل خرج من ذكره ريح، أو خرج من قُبَل المرأة لا يجب الوضوء، وعن محمد رحمه الله أنه يجب .

وفي "الغياثية": امرأة خرج من فرجها دودة أو ريح فهو بمنزلة الحدث، وعليه الفتوى - انتهى - وفي "الكفاية": وقول النبي ﷺ: «كل ما يخرج من السبيلين» ليس بعام، فإن الريح الخارج من القُبَل والذَر ليس بناقض - انتهى - وفي "شرح البرجندی": وقد صرح في "الكافي" و"الخلاصة" بأنه روى عن محمد رحمه الله أنه يجب الوضوء في الريح الخارجة من القبل والذكر - انتهى - واختار في "تنوير الأبصار" عدم النقص بريخ الذكر؛ لأنه في الحقيقة اختلاج، وفي "فتاوى قاضي خان": أنه لا ينقض ريح الذكر والقبل - انتهى - .

وفي "البحر الرائق" الصحيح أن الريح الخارج من الذكر والقبل لا ينقض الوضوء؛ لأن الخارج منهما اختلاج، ولو سلم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا تنقض إلا لذلك؛ لأن عينها ليست بنجسته على الصحيح - انتهى - .

وقال العينى فى "البنائة" من "المحيط": حكى الكرخى عن أصحابنا أنه لا ينقض الوضوء - انتهى - وفى "البنائة" فى مقام آخر أن الريح الخارج من الذكر، وقبل المرأة لا ينتقض به الوضوء فى أصح الروايتين - انتهى - وفى "مواهب الرحمن": وينقض الوضوء ماء بخصيته يخرج من السيلين إلا ریح القبل فى الأصح - انتهى - .  
الاستفسار: رجل بخصيته جراحة، فاستحال البول إليها، وظهر منها هل ينقض وضوءه؟ .

الاستبشار: نعم، فإنه صار كالدم، كذا فى "جامع المضمرات شرح القدورى".  
الاستفسار: تخلل، أو استاك، فوجد فى فمه ذائقة الدم، هل يحكم بانتقاض الوضوء؟ .

الاستبشار: لا ينتقض ما لم يعرف السيلان، كذا فى "السراج المنير" عن "خزانه المفتين".  
الاستفسار: نزل البول من المثانة إلى الإحليل، ولم يظهر على رأس الإحليل، هل ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: لا ينقض، بخلاف ما إردا كان أقلف، وخرج البول من إحليله، وبقى فى قلفته، فإن ينتقض وضوءه، كذا فى "فتاوى قاضى خان".  
الاستفسار: النعاس هل ينقض؟ .

الاستبشار: لا كما فى "فتاوى قاضى خان"، وهو قليل نوم يشبهه عليه أكثر ما يقال عنده .

الاستفسار: قدودة كثيرة أو حية كثيرة هل ينتقض وضوءه؟ .

الاستبشار: لا ينتقض، كذا فى "القنية" عن شم: أى شرف الأئمة المكى، وظم: أى ظهير مرغينانى .

الاستفسار: أكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله إلى المعدة، هل ينتقض؟ .

الاستبشار: لا ينتقض، كذا فى "خزانه الروايات" عن "مجموعة الروايات".

الاستفسار: خروج العرق المدنى الذى يقال فى الفارسية: رشته، وفى الهندية

نارو ، هل ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: هو كالذودة لا ينقض الوضوء، كذا في "السراجية" عن "الملتقط".

الاستفسار: السعوط عاد من أنفه بعد أيام، هل ينقض الوضوء؟ .

اللاستبشار: لا ينقض، وكذا الدهن صبه في أذنه، فعاد بعد أيام، كذا في "فتاوى

قاضي خان".

الاستفسار: لو خرج دبر وعليه نجاسة، ثم دخل، هل ينتقض؟ .

الاستبشار: فيه اختلاف قع: أي قاضي عبد الجبار لا ينقض، ظم: أي ظهير

مرغيناني ينقض، كذا في "القنية".

الاستفسار: أدخل في دبره شيئاً، وطرف منه خارج، ثم أخرجه وعليه بلة، هل

ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: نعم وإن لم تكن بلة لا ينقض، كذا في "فتاوى قاضي خان".

الاستفسار: امرأة بها باسور إذا جلست لطهارة، خرج شيء منها، وإذا قامت

دخلت، هل ينتقض وضوءها به؟ .

الاستبشار: لا يبطل وضوءها، كذا في "الحمادية" في باب الصوم.

الاستفسار: خرج بعض الذودة من الدبر، ثم دخلت هل ينقض؟ .

الاستبشار: إن دخلت بنفسها فلا ينقض، وإن أدخله ينقض، كذا في "الدر

المختار".

ما يجوز به التوضي والغسل به

وما لا يجوز به وما يتعلق به

الاستفسار: هل يجوز التوضي بالماء المسخن وماء زمزم؟ .

الاستبشار: نعم كما في "مجمع البركات" عن "خزانة الروايات".

الاستفسار: هلل يجوز التوضي بماء الحياض الذي تغير لونه بالأوراق الواقعة فيه

فى أيام الخريف حتى يظهر لونه على الكف إذا رفع الماء فيه؟ .

الاستبشار: قيل: يجوز، والسلف كانوا يتوضؤون من ماء تغير لونه، وطعمه، وريحه بسبب وقوع الأوراق فيه، كذا فى "مجمع البركات" عن "المعدن"، وفى "الهداية": ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر، فغير أحد أوصافه - انتهى - .

وفى "العناية": فيه إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به، قال فى "النهاية": لكن المنقول من الأساتذة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع فى الحياض، فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح، ثم إنهم يتوضؤون منه من غير كبير، وكذا أشار إليه الطحاوى، ولكن شرط أن يكون باقيا على رفته - انتهى - .

وفى "الكفاية" بعد ذكر ما فى "النهاية": ولكن ذكر فى أول تنمة الفتاوى ما يوافق الإشارة المذكورة فى الكتاب هو أنه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن الماء الذى تغير لونه لكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق فى الكف إذا رفع الماء منه، هل يجوز التوضي به، قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به، أما جواز شربه وغسل الأشياء به فلأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضي به فلأنه غلب عليه لون الأوراق صار ماء مقيداً، كماء الباقي - انتهى - .

وفى "المضمرات شرح القدورى": وأما فى حالة الضرورة فيجوز التوضي وإن تغير لونه أو طعمه بامتزاج غيره، بأن وقعت أوراق الشجر فى الحياض حتى اخضر لونه، أو انكدر ذلك الماء بالتراب - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز التوضي بالماء المشمس؟ .

الاستبشار: لا يكره عندنا، وفى "القنية" مع أى محسن: ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا، وقال الشافعى: لا كراهة لا من جهة الطب - انتهى - وفى "مجمع البركات" عن "خزانة الروايات": يكره لقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين سخنت بالشمس: لا تفعلى يا حميراء، فإنه يورث البرص - انتهى - .

قلت: الحديث المذكور لا يحتج به، فقد رواه أبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى الله عنها، وقال: فى إسناده خالد بن إسماعيل لا يحتج به، وقال الدارقطنى: متروك، ورواه الدارقطنى من طريق آخر فيها الهيثم بن عدى كذاب، وأخرج ابن حبان من طريق



- فيها وهب بن وهب، وهو كذاب، وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .
- الاستفسار : هل يجوز التوضئ بماء اختلط بالبُزاق أو المخاط؟ .
- الاستبشار : نعم لكن يكره، كذا في "فتاوى قاضى خان" .
- الاستفسار : هل يجوز التوضئ بماء أنتن بسبب المكث؟ .
- الاستبشار : نعم .

### ما يتعلق بالغسل

الاستفسار : جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة وفنى الماء ، هل كفى غسله أم لا؟ .

الاستبشار : لا ، فإن استيعاب جميع أجزاء البدن فى الاغتسال شرط الطهارة ، حتى لو لم يبيل شعرة لم يطهر ، فعليه أن يتيمم فى الصورة المذكورة لبقاء الجنابة ، فلو وجد بعد التيمم ماء يكفى للّمعة صرفه إليه ، وانتقض تيممه ، كذا فى "التيمم شرح الزيادة" لأحمد بن محمد عمر البخارى .

الاستفسار : لو غاب الذكر فى سرتها ، ولم ينزل هل يجب الغسل؟ .

الاستبشار : لا يجب ، ألا ترى أنها لا تصير نفساء بخروج الولد منا ، صرّح به فى "الخلاصة" ، كذا "جامع الرموز" .

الاستفسار : جامع مع زوجته وأنزل فاغتسل من ساعته قبل أن يبول ، أو يمشى خطوات ، ثم خرج بقية المنى ، هل عليه إعادة الغسل؟ .

الاستبشار : عند أبى حنيفة رحمه الله يشترط لوجوب الغسل خروج المنى عن موضعه بشهوة ودفق ، وإن سكنت عند الخروج ، وعند أبى يوسف رحمه الله يعتبر وجود الشهوة أو ان الخروج من الذكر ، وفى هذه الصورة يجب الغسل عند أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأن خروج بقية المنى بعد الغسل وإن لم يكن مع الشهوة ، لكن انفصاله عن موضعه كان مع الشهوة ، وعند أبى يوسف رحمه الله : لا تجب إعادة الغسل فى الصورة المذكورة ، أما لو خرج المنى بعد أن يبول لا يغسل عليه اتفاقاً ؛ لأن ما خرج بعد الغسل ليس مما بقى من المنى

الأول، وإلا أخرج عند البول، بل هذا منى جديد لا شهوة عند خروجه، ولا عند انفصاله، فلا يجب الغسل اتفاقاً، كذا في "جامع المصمرات".

الاستفسار: لو ولدت ولم تر دماً، هل يجب الغسل أم لا؟ .

الاستبشار: لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله، وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله، ووجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه أخذ أكثرهم، ووجب الوضوء اتفاقاً، كذا في "جامع الرموز" عن "المحيط".

الاستفسار: جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج من فرجها منى الرجل، هل يجب الغسل؟ .

الاستبشار: لا يجب الغسل؛ لأن بمنزلة الحدث، كذا في "السراج المنير" عن إبراهيم شامي.

الاستفسار: رجل انتقل منيه من موضعه بالشهوة، ثم سكنت بأن أمسك الذكر بيده، ثم خرج المنى، هل يجب الغسل؟ .

الاستبشار: يجب الغسل عندهما لا عنده، كذا في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر".

الاستفسار: هل يجب على المرأة أن تنفض الضفيرة، وتغسل المسترسل من الشعر؟ .

الاستبشار: قال النخعي: يجب بكل حال، وقال أحمد: يجب في الحيض دون الجنابة، كذا في "البنية"، وعندنا لا يجب بل يكفي عليها أن تبل أصول شعرها، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: لو أدخلت ذكر البهيمة أو الميت في فرجها، هل يجب الغسل عليها؟ .

الاستبشار: لا يجب الغسل ما لم تنزل، خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله، كذا في "النهاية" حاشية "الهداية".

الاستفسار: هل يجوز للغاسل أن يغسل متجرداً عن الثياب في بيت الخلو؟ .

الاستبشار: قيل: يكره، فقد سئل الوبيرى الكبير عن كشف عورته فى بيت بغير حاجة، قال: يكره، وقيل: إنه مسىء الأدب؛ لأن الله تعالى أحق أن يستحى منه، وبه قال أبو حامد وأبو الفضل الكرمانى، وأبو نصر الدبوسى، كذا فى "مطالب المؤمنين" فى فصل الغسل.

الاستفسار: هل يجوز تمسح أعضاء الوضوء والغسل بالمنديل؟

الاستبشار نعم هو مما لا بأس به، كما فى "معراج الدراية" أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل، إلا أنه ينبغى أن لا يبالغ، فيبقى أثر الوضوء، ولم أر من صرح بالاستحباب إلا صاحب "منية المصلى"، فقال: ويستحب أن يمسخ بمنديل بعد الغسل، كذا فى "البحر الرائق".

الاستفسار: هل يجب للمرأة أن تدخل إصبعها فى فرجها؟

الاستبشار: لا يجب، نعم يجب غسل الفرج الخارج؛ لأنه كالضم، به يفتى، كذا فى "البحر الرائق".

الاستفسار: رجل جامع امرأته فى النهار ثلاث مرات، ولم يغتسل فى ذلك اليوم، وصلى خمساً، كيف يتصور هذا؟ شعر:

جامعت أهلى فى النهار ثلاثاً ولم اغتسل فى ذلك اليوم مثلاً

وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمساً بالجماعة مسجداً

الاستبشار: صورته: أنه صلى الصبح والظهر والعصر بجماعة، ثم جامع امرأته فى بقية النهار ثلاث مرات، ولم يغتسل فى ذلك اليوم، فإذا غربت الشمس اغتسل، وصلى المغرب والعشاء.

الاستفسار: إن أجنبى المرأة فأدركها الحيض، هل يجب عليه اغتسال الجنابة أم لا؟

الاستبشار: لا يجب إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت حتى تطهر، كذا فى

"خزانة الروايات" عن "الخلاصة".

الاستفسار: إذا فرغ من غسل الفرج والوضوء، وأراد إفاضة الماء على كل البدن، كيف يفيض؟

الاستبشار: قيل: بأن يبدأ بمسكبه الأيمن، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم بالأيسر، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثاً، وقيل: يبدأ بالأيمن، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، كذا في "البنية"، وذكروا في "النهاية" أنه يبدأ بالرأس، ثم باليمين، ثم بالشمال.

قال البرجندی: وهو الموافق بعدة أحاديث أوردها البخارى في "الصحيح" - انتهى - وإليه يشير كلام القدورى، حيث قال: ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً، وفي "الدر المختار" هو الأصح، وظاهر الروايات والأحاديث - انتهى - وقال في "البحر الرائق": وبه يضعف ما صححه صاحب "الدرر والغرر" من أنه يؤخر الرأس. الاستفسار: هل يمسح الرأس في الوضوء الذي يفعله عند الغسل؟

الاستبشار: نعم، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله لا يمسح رأسه لعدم الفائدة، لوجود إسالة الماء، كذا في "الكفاية". الاستفسار: هل يجب على الرجل نقض ذوائبه إن كانت له؟

الاستبشار: اختلف فيه، والاحتياط الوجوب، في "فتح القدير" في وجوب نقض صفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب - انتهى -

وفي "المنافع" قول القدورى: وليس على المرأة أن تنقض صفائرها عند الغسل إشارة إلى أن الحكم في الرجل خلاف ذلك، كذا ذكره الإمام حسام الدين - انتهى - وصححه في "البحر الرائق"، واختاره في "الكافي".

الاستفسار: هل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الإفاضة أم يتوضأ إلا رجليه ثم يتنحى بعد ذلك الموضع فيغسلهما؟

الاستبشار: افترق الفقهاء فيه إلى ثلاث فرق، ففرقة منهم ذهبوا إلى أنه يؤخر غسل القدمين عن الوضوء، فيغسلهما بعد الغسل، واختاره أكثر المشايخ، وسندهم في ذلك ما روى البخارى في "صحيحه" عن ميمونة رضى الله عنها قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فستر بثوبه، وصب على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها فمضمض واستنشق، غسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، فغسل قدميه فناولته

ثوبًا، فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض بدنه، وعن هذا قال في "المنافع": قوله: ثم يتنحى قد يتوهم أنه غير منقول، وليس كذلك، بل هو منقول عن النبي ﷺ - انتهى - .

وطائفة ذهبت إلى أنه لا يؤخر الغسل مطلقًا، واختاره في "تنوير الأبصار" التمرتاشي، والحصكفي في "الدر المختار"، حيث قال: ولعل القائلين بتأخير غسلهما، إنما استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء - انتهى - .

ومستندهم في ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على جسده كله"، رواه مسلم، وهو الأصح من مذهب الشافعي .

قال العيني في حاشية "الهداية": العجب منه كيف اختار التكميل، فإن في حديث ميمونة رضى الله عنها النص على تأخير غسل الرجلين، وحديث عائشة رضى الله عنها مطلق، ومن مذهب حمل المطلق على المقيد في حادثتين، فكيف في حادثة واحدة - انتهى - .

فإن قلت: ما الجواب عند الفرقة الأولى عن حديث عائشة، وما الجواب عند الطائفة الثانية عن حديث ميمونة رضى الله عنها؟ .

قلت: الحديثان صحيحان عندهم، لكن بعض مشايخنا أخذوا بحديث عائشة رضى الله عنها لطول الصحبة، وأكثرهم بحديث ميمونة رضى الله عنها لشهرتها، كذا في "البحر الرائق"، وذهب فرقة إلى التفصيل، وهو أنه إن كان في مجمع الماء يؤخر غسل رجليه، وإلا بأن يغسل على الحجر وغيره لا يؤخر، وهو مختار صاحب "الهداية" وصاحب "المضمرات" وغيرهم .

## ما يتعلق بالغسل

أى إيلاج لا يوجب الغسل بدون الإنزال؟ .

أقول: هو الإيلاج في البهائم والإيلاج في الميتة، وهما أمران شنيعان عرفًا، محرمان شرعًا، والإيلاج في زوجته الصغيرة التي لا تجامع مثلها، كذا في "فتاوى

قاضى خان، ومثله الإيلاج بالحائل بحيث لا يجد اللذة، قال فى "الأشباه": لا فرق بين أن يكون بحائل أولاً، لكن بشرط أن تصل الحرارة معه، هكذا ذكره فى "التحليل"، فيجربى فى سائر الأبواب - انتهى - .

أى صورة خرج المنى من فرج المرأة فيها، ولم يجب عليها الغسل؟ .

أقول: هو ما إذا خرج المنى منها، لكن لا إلى الفرج الخارج، فإن خروج المنى إلى الفرج الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى، وعن محمد رحمه الله أنه يجب الغسل، كذا فى "البحر الرائق"، ناقلاً عن "معراج الدرية".  
أى رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته؟ .

أقول: هو الكافر الذى جامع امرأته، ثم أسلم، وتوضأ وصلى، فإنه تصح صلاته، وذلك لأن الكافر لا يخاطب بأحكام الشرع، كذا فى حاشية الحموى على "الأشباه".

أى طهارة يسن تقديم غسل الدبر عليها؟ .

أقول: هو الغسل، فإنه يسن فيه أن يقدم فيه غسل الفرجين، فيكون المراد من قول أرباب المتون: وسنته أن يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة أعم، قال البرجندى فى "شرح النقاية"، والمراد بالفرج أعم من القبل والدبر جميعاً، وإن اختص فى اللغة بالأول.

أى طهارة يسن فيها أن يغسل السبيلين وإن لم تكن عليها نجاسة؟ .

أقول: هو الغسل، فإنه يسن فيه أن يغسل السبيلين، وإن لم تكن هناك نجاسة، قال فى "البحر الرائق" واستحباب تقديم غسل الفرج قبلاً أو دبراً، سواء كان عليه نجاسة أولاً، كتقديم الوضوء على الباقي، سواء كان محدثاً أو لا، وبه يندفع ما ذكره الزيلعى أنه كان يغنيه أن يقول المصنف: وسنته أن يغسل يديه، ويزيل نجاسته عن قوله: "وفرجه؟" لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة - انتهى - .

ولأن تقديم غسل الفرج لم ينحصر فى كونه للنجاسة، بل لها؛ أو لأنه لو غسله فى أثناء غسله ربما ينتقض طهارته عند من يرى ذلك، كما أشار إليه القاضى عياض،

والخروج من الخلاف مستحب - انتهى - .  
 أى وطء لا يوجب الغسل؟ .

أقول: هو وطء الجنى إنسية، قال فى "الأشباه والنظائر": لو وطئ الجنى إنسية، هل يجب عليها الغسل، قال قاضى خان فى فتاواه: امرأة قالت: معى جنى يأتى فى النوم مراراً وأجد فى نفسى ما أجد به لذة لوجامعنى زوجى، لا غسل عليها - انتهى - .  
 وقيد الكمال بما إذا لم تنزل، أما إذا أنزلت وجب كأنه احتلام - انتهى - وقال الحموى رحمه الله أقول يفهم منه أنها لو قالت: يأتينى فى اليقظة أنه يجب عليها الغسل بالإيلاج وإن لم تنزل؛ لأنه لا يأتيا فى اليقظة إلا فى صورة آدمى فليحرز - انتهى - .

قلت: قد كنت متجسساً لهذا الحكم كثير التجسس إلى أن من الله على النظر فى كتاب "آكام المرجان فى أحكام الجنان" الذى صنفه الشيخ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى من أصحابنا الحنفية، وهو كتاب عجيب مشتمل على مائة وأربعين باباً .  
 قال فى "الأشباه" فى مبدأ "أحكام الجنان": قل من تعرض لها، وقد ألفت فيه من أصحابنا القاضى بدر الدين الشبلى "كتاب آكام المرجان فى أحوال الجنان"، لكنى لم أطلع عليه إلى الآن، وما نقلته عنه، وإنما وبواسطة نقل السيوطى عنه - انتهى - فوجدت فيه حكمه فحمدت الله على ذلك .

ونصه: ذكر أبو المعالى الحنبلى فى "كتاب شرح الهداية" لأبى الخطاب الحنبلى فى امرأة، قالت: إن جنياً يأتينى، كما يأتى الرجل المرأة، فهل يجب عليها غسل؟ قال بعض الحنفية لا غسل عليها؛ لانعدام سببه، وهو الإيلاج والاحتلام، فهو كالمنام بغير إنزال .

قلت: وفيما قال من التعليل نظر؛ لأنها إذا كانت تعرف أنه يجامعها كالرجل، فكيف تقول يجامعنى، ولا إيلاج ولا احتلام، وإذا انعدم السبب وهو الإيلاج والاحتلام، فكيف يوجد الجماع - والله أعلم - انتهى .

وقال فى "الدر المختار" فى شرح قول التمرتاشى: وإيلاج حشفة آدمى احتراز عن الجنى يعنى إذا لم تنزل، وإذا لم يظهر لها فى صورة آدمى، كما فى "البحر" - انتهى - وقال فى "رد المحتار": قوله: وإذا لم يظهر لها اهـ، هو بحث لصاحب "البحر"، وسبقه

إلى صاحب "الحلية"، لكنه تردّد فيه، فقال: أما إذا ظهر في صورة آدمي، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية، فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية، اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة، ومن ثم علّل به بعضهم حرمة التناكح بينهما، فينبغي أن لا يجب الغسل إلا بالإنزال، كما في البيهية والميتة - انتهى - والحق وجوب الغسل إذا تيقنت بوطاء الجنى .  
أى امرأة ولدت ولدًا، وسال الدم منها، ولم تكن نفساء؟ .

أقول: هي التى ولدت ولدًا من سرتها، وسال الدم منها، فإنها لا تكون نفساء، صرح به فى "الخلاصة".

أى دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسًا؟ .

أقول: هو الدم الذى يخرج منه قبل خروج أكثر الولد، فإنه ليس بنفاس، بل استحاضة، كذا فى "البحر الرائق".

### ما يتعلق بالتييم

أى أرض كانت نجسة يجوز التيمم عليها؟ .

أقول: هي التى احترقت، فى "البحر الرائق": إذا احترقت الأرض بالنار، فتيّم بذلك التراب، قيل: يجوز التيمم به، وقيل: لا، والأصح الجواز - انتهى - .  
أى جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء؟ .

أقول: هو من خاف بالغسل على نفسه، أو على عضو من أعضائه، ولم يجد مكانًا يأويه، ولا ثوبًا يتدفأ به، ولا ماءً مسخنًا ولا حاميًا، هكذا قيده فى "البدائع"، ولذلك لا يجوز للحدث الأصغر لشدة البرد، هو الصحيح لعدم اعتبار ذلك الخوف فى أعضاء الوضوء، كذا فى "الأشباه" فى القاعدة الرابعة من الفن الأول .  
أى رجل يستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟ .

أقول: هو من يكون فاقد الماء، فيستحب له أن يؤخرها عسى أن يجده، نص على القدورى، وقال فى "النافع": قال رحمه الله: هذه المسألة تدل على أن الصلوات فى أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا يتحصل بدونه كتكثير الجماعة -



انتهى - .

قلت : ولذلك استحب في الفجر الإسفار ، وفي الظهر الإبراد أيام الحر عندنا لتكثير الجماعة ، فإن قليلا من الناس يقومون من النوم في التغليس ، وكذا لا يخرجون من بيوتهم في الحرّ .  
أى جماعة من الرجال المتيممين ينقض تييم كل واحد منهم بملك الماء الذى لا يكفى إلا لوضوء واحد؟ .

أقول : هم الرجال الذين قال لهم رجل : هذا الماء يتوضأ منه أيكم شاء ، ويكون الماء بحيث لا يكفى إلا لواحد ، فحينئذ ينتقض تييم الكل ، لأن كل واحد قدر على الماء بطريق التبادل ، نعم لو قال رجل : هذا الماء وهبته لكم ، وكان الماء مما لا يكفى إلا لواحد ، فحينئذ لا ينتقض تييم الكل ، بل لا ينتقض تييم واحد منهم ؛ لأن كل واحد منهم ملك الماء لحصته التى لا تكفى للوضوء ، نص عليه الشيخ أحمد بن محمد بن عمر العتابى البلخى فى "شرح الزيادات" .

أى رجل مأموم متوضئ فسدت صلاته يرؤية إمامه الماء؟ .  
أقول : هو الذى يكون إمامه متيمّمًا ، ورأى الماء .

الاستفسار : لو وجد من الماء قدر ما يغسل الأعضاء مرة ، هل يجوز له التيمم؟ .  
الاستبشار : لا يجوز له التيمم ؛ لأنه قادر على الماء ، فإن أصل الوضوء مرة ، كذا قال البرجندى .

الاستفسار : تيمم وترك تخليل الأصابع ، هل يجوز؟ .

الاستبشار : لا يجوز ، فإن الاستيعاب فى التيمم فرض ، وهو المختار ، كذا فى "السراجية" .

الاستفسار : حضر جنازة ، ويخاف فوتها لو توضأ ، وهو قادر على الماء ، هل يباح له التيمم؟ .

الاستبشار : نعم يجوز له التيمم ، وإن كان قادراً على الماء لخوف فواتها ، كذا فى "خزانة الروايات" ، وهو جواب نغز ، أى تيمم يجوز مع القدرة على الماء هو التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها .

الاستفسار: حضرت جنازة وخاف فوات بعض التكبيرات لو توضأ، فهل يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات أم تيمم، ويأخذ فضل كمال الصلاة مع الجماعة؟ .  
الاستبشار: يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات، كذا في "القنية" عن صاحب "المحيط".

الاستفسار: تيمم لجنازة وصلى عليها، ثم جاءت أخرى بعد ساعة، هل يكفي التيمم السابق، أم يجب التجديد؟ .

الاستبشار: إن كان بينهما من الوقت قدر ما يمكن أن يتوضأ لا يجوز أن يصلى بذلك التيمم من "السراجية".

الاستفسار: هل يلزم مسح الكفين في التيمم؟ .

الاستبشار: اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يلزم المسح، وضربهما على الأرض يكفي، من "البنية" عن "فتاوى قاضى خان".

الاستفسار: الحاج إذا كان معه ماء زمزم يحمل للعطية، أو للاستشفاء، ولم يجد ماء سواه، فهل يباح له التيمم؟ .

الاستبشار: لا يجوز له التيمم، في "الظهيرية": "ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قممته لا يتييم؛ لأنه واجد للماء، والحيلة في ذلك أن يهب لغيره، ثم الموهوب له يستودعه إياه، كذا في "خزانة الروايات"، وقال قاضى خان في فتاواه: "إلا أن هذا ليس بصحيح عندي، فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل، أو بغبن يسير، يلزمه الشراء، ولا يجوز له التيمم، فإذا تمكن من الرجوع في الهبة، كيف يجوز له التيمم - انتهى -".

وقال ابن الهمام: يمكن أن يفرّق بينهما بأن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه بخلاف البيع - انتهى -.

وفى "منية المصلى": "رجل معه ماء زمزم قد رصّص من إناء، ويحمل للعطية، لا يجوز له التيمم، ولو وهب آخر وسلمه، لا يجوز أيضاً عندنا بثبوت القدرة بواسطة الرجوع، كذا ذكره في "المحيط".

قلت: الاحتياط أنه يجوز له التيمم والحيلة حيلة محضة، فإن حامل ماء زمزم إذا رهبه لآخر، فإنما يهبه بنية الرجوع معه تيقنه أن الموهوب له يستودعه، ومع علم الموهوب

له أن الواهب لا يهب إلا للاستيداع، وهل هذا إلا الوديعة، وليست هبة حقيقة، فكيف يفتى بجواز التيمم في هذه الصورة، لكن الفقه الظاهري هو الجواز باعتبار الحيلة.

وقد سألتني في سفرى حاجّ كان معه ماء زمزم، إنى إذالم أجد الماء، هل يجوز لى التيمم، فقلت: نعم يجوز بحيلة أن تهبه لآخر، والاحتياط أنه لا يجوز - والله أعلم - .  
الاستفسار: هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد؟ .

الاستبشار: إذالم يخف فوات العضو أو زيادة المرض وغيره من الأعذار المرخصة للتيمم، لا يجوز التيمم بمجرد شدة البرد بالإجماع من "خزانة الروايات" عن "الغياثية"، وبه نصحت من كان معى فى سفرى أيام البرد، وكان يتيمم لمجرد شدة البرد - والله أعلم - .

الاستفسار: رجل شلّت يده، لا يستطيع أن يضرب ضربات ويمسح، كيف يتيمم؟ .

الاستبشار: يمسح وجهه على الحائط وذراعيه مع المرفقين على الأرض، ثم يصلى، كذا فى "السراج المنير" عن "الغياثية".

الاستفسار: مسافر لم يجد ماء، ولا تراباً ونحوه مما يتيمم به إلا الطين، هل يجوز التيمم به؟ .

الاستبشار: إن خاف خروج الوقت يتيمم به، وإن قدر لطفه بثوبه فيجف فيتيمم به، فى "البحر الرائق": إذالم يجد إلا الطين يلطخه بثوبه، فإذا جف تيمم به، وقيل: عند أبى حنيفة رحم الله يتيمم بالطين، وهو الصحيح؛ لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منه، والطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء، فلا يجوز التيمم به، كذا فى "المحيط"، وقدر الجواز بالطين الولوالجى فى فتاواه، وصاحب "المتقى" بأن يخاف خروج الوقت إما قبله فلا، كى لا يتلّخ به وجهه، فيصير بمعنى المثلثة من غير ضرورة، وهو قيد حسن ينبغى حفظه - انتهى - .

الاستفسار: ارتفع الغبار إلى وجه وذراعيه، فمسحه هل يجوز التيمم؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "خزانة الروايات".

الاستفسار: هل يجوز التيمم بالمرجان؟ .

الاستبشار : نعم عنده، فإنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل، أو الحائط المطين والمجصص، والياقوت والزرجد والزمرد والمرجان والبلخش والفيروزج والأرض الندية والطين الرطب، ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها ما دامت على الأرض، ولم يضع منه شيء، كذا في "البنية".

ويجوز بالحصص والكبريت والعقيق والملح إن لم يكن مائياً، وفيه روايتان والفتوى على الجواز، وإن كان مائياً لا يجوز التيمم به، كما لا يجوز باللؤلؤ، وإن كان مسحوقاً؛ لأنه متولد من البحر والدقيق والرماد والأشجار إلا إذا اختلطت بالغبار، فإن ما لم يكن من جنس الأرض، يجوز التيمم به إذا كان عليه غبار، كذا في "البحر الرائق"، وفيه إن جواز بالمرجان صرح به في "العناية" و"التوشيح" و"غاية البيان" و"معراج الدراية" و"التبيين" و"المحيط"، فما في "فتح القدير" من عدم الجواز به سهو، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب، وبه قال أحمد، ورجع إليه أبو يوسف رحمه الله، كذا قال العيني رحمه الله. الاستفسار: مسلم تيمم فارتد هل ينقض تيممه؟ .

الاستبشار: لا، فإن الردة ليست من نواقضه عندنا، وعند زفر ينقض، كذا في "معدن الحقائق"، وجه قول زفر رحمه الله: إن الكفر ينافيه، وذلك؛ لأن الشارع جعل التراب طهور المسلم، فلا يكون طهوراً في حق الكافر، قلنا: نعم إن التراب طهور المسلم، وهو كان مسلماً حين استعمله فوقع مطهراً.

### ما يتعلق بالنجاسات

أى رجل ماء فمه نجس؟ .

أقول: هو الميت نص عليه في "البحر الرائق"، وأما النائم فالفتوى على أنه طاهر، في "جامع المضمرة": يسيل من ماء فم النائم، إذا أصاب الثوب طاهر، سواء كان من الجوف، أو ماء الفم؛ لأن الذي يخرج من الفم متولد من البلغم، فيكون طاهراً كيف ما كان، وعليه الفتوى، كذا في "الكبرى" - انتهى - .

أى خنزير طاهر؟ .

أقول: هو خنزير البحر، ونحوه كل حيوان البحر، نص عليه في "القنية" عن "شق" أى شرح القدورى، و"فك" أى فتاوى أبى الفضل الكرمانى .  
أى منى طاهر؟ .

أقول: هو منى غير الإنسان من الحيوانات، فإن منيها طاهرة، سواء كانت مأكول اللحم أو غيره، إلا الكلب والخنزير، فإن منيها نجس بالإجماع، وهو الأصح، وقيل: منى جميع الحيوانات نجس، وقيل: منى مأكول اللحم طاهر وغيره نجس، كذا فى "حاشية الجونفورى للهداية".

أى حيوان عرفه نجس؟ .

أقول: هو البقرة الجلالة، كذا فى "جامع الرموز"، وفيه ما فيه .

أى إنسان نجس؟ .

أقول: هو الكافر الميت، كذا فى "البحر الرائق".

أى رطوبة البدن نجسة؟ .

أقول: هى رطوبة الفرج الخارج على قولهما، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول: إنها طاهرة كسائر الرطوبات، كذا فى "الدر المختار".  
أى إنسان سؤره نجس؟ .

أقول: هو الذى شرب الخمر من فوره، ولم يبلع ريقه، أما إذا بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأن المائع عنده متطهر من غير اشتراط الصب، كذا فى "مجمع الأنهر".

### كتاب الأنجاس وما يتعلق به

الاستفسار: عرق آدمى طاهر أم نجس، وأى عرق آدمى نجس؟ .

الاستبشار: عرق الإنسان وسؤره طاهر، لكن عرق مدمن الخمر وسؤره نجس، صرح به فى "الفتاوى الخيرية" لمفتى رملة خير الدين، وقد مرّ ما فيه فى بحث نواقض

الوضوء .

الاستفسار : طبخ الطعام بوقود البعرة والروث وخشى البقر ماذا حكمه؟ .

الاستبشار : هذه الأشياء وإن كانت نجسة ، لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهر يؤكل ، كذا في " الدر المختار " ، فقد تعارف من زمان الصحابة إلى هذا الزمان ، ولم ينكره أحد من علماء الدُّوران ، فحكم طهارت لعموم البلوى ، وبهذا احتج مالك وابن أبي ليلى في طهارتهما ، فإنه وقود أهل الحرمين ، يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز ، ولو كانت نجسة لما استعملوها ، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة ، كذا في " الكفاية " ، لكنه باطل ، فإن استعمال أهل الحرمين شيئاً لا يدل على طهارته .

الاستفسار : ما يخرج من السمك كالدّم ماذا حكمه؟ .

الاستبشار : طاهر ؛ لأنه ليس بدم حقيقة ، كذا في " السراجية " ، فإن الدم إذا ألقى في الشمس يسود ، ودم السمك يبيض .

الاستفسار : البيضة إذا وقعت من الدجاجة وهي رطبة ، ف وقعت في المرققة ، هل تنجس؟ .

الاستبشار : لا يتنجس ، وكذا السلخه الرطبة إذا وقعت على الثوب ، كذا في " القنية " .

الاستفسار : أى حيوان عرقه نجس؟ .

الاستبشار : عرق البقرة الجلالة نجس ، كما أن عرق مدمن الخمر نجس ، كذا في " جامع الرموز " ، وفيه ما فيه على ما مر .

الاستفسار : هل يتنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر؟ .

الاستبشار : عند البعض يتنجس ، ففي " الكفاية " ذكر الإمام التمرتاشي ، واختلف في أن الريح عينها نجس أم نجس بسبب مرورها على النجاسة ، وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة ، من قال : إن عينها نجس ، يقول : يتنجس السراويل ، ومن لا ينجس عينها ، وينجسها بالمرور عليها ، يقول : لا يتنجس السراويل ، كما لو مر الريح بنجاسة ، ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل ، فإنها لا تنجسه - انتهى - .

وهكذا في " النهاية " ، وفي " البحر الرائق " في بحث نواقض الوضوء : الصحيح أن

عين الريح طاهرة، وهو قول العامة - انتهى - .

الاستفسار: ماء فم النائم السائل منه، هل هو نجس؟ .

الاستبشار: إن كان نازلاً من الرأس، فهو طاهر، فإنه ليس موضع النجاسة، وإن كان صاعداً من الجوف، فإن كان أصفر أو منتناً، فهو كالقيء، وعن أبي الليث: هو كالبلغم، وقيل: نجس عند أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمد رحمه الله، كما في "النهاية"، وقال قاضي خان: الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر، وهو الصحيح؛ لأنه متولد من البلغم - انتهى - .

الاستفسار: عظم الفيل نجس أم طاهر؟ .

الاستبشار: روى عن محمد: أنه نجس، لأن الفيل لا يزكى، فصار كالخنزير، فكما أن عظم الخنزير نجس، كذلك عظمه، وعن أبي يوسف: أنه طاهر، وهو الأصح، لما روى أن النبي ﷺ اشترى سواراً من عاج لفاطمة رضي الله تعالى عنها من غير تكبير ومنكر، كذا في "جامع المضررات" عن "المحيط".

الاستفسار: المسك نجس أم لا؟ .

الاستبشار: لا، في "البنية": المسك حلال للرجل، وقد غلط من قال: بنجاسته - انتهى - وقال قاضي خان في فتاواه: لا يقال: إن المسك دم؛ لأنها وإن كانت دماً فقد تغيرت، فصار طاهراً كرماد العذرة - انتهى - .

الاستفسار: عرق في الثياب النجسة، هل يتنجس بدنه؟ .

الاستبشار: نعم، كما في "السراج المنير" عن "القنية".

الاستفسار: تعارف في أمصارنا أن الخبازين يسحون التنور بخرقة مبتلة يظن نجاستها، بل قد يتيقن أنها نجسة، فهل يتنجس الخبز أم لا؟ .

الاستبشار: إن مسح التنور بخرقة نجسة ويست النجاسة بالنار، ولم تبق قبل إلصاق الخبز بالتنور، لا يتنجس الخبز؛ لأن النجاسة قد زالت بالإحراق، فكان كما إذا ببس الأرض النجس بالشمس، فإنه يطهر، ألا ترى أن رأس الشاة المتلطفخ الدم إذا أحرق معه يطهر، وتؤكل المرققة التي منها، كذا في "فتاوى قاضي خان".

الاستفسار: عند دخول الإنسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على

ثوبه وبدنه بعد أن يجلس على النجاسة ، فهل يتنجس ما يقع عليه ذباب المستراح؟ .

الاستبشار: الدين يسر ، قال النبي ﷺ: بعثت بالحنفية السمحة السهلة ، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة ، فالشارع لم يجعل القليل من النجاسة شيئاً معتبراً ، أما ترى إلى أقوال الفقهاء يقولون: ما انتضح من البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء ، كيف يحقرونه وينفون شيئته ، فذباب المستراح لا يتنجس الثوب ولا البدن بجلوسه ؛ لأن القليل عفو ، كذا في "فتاوى قاضى خان" .

وقد سئل ابن عباس عن القليل من النجاسة فقال: أرجو من الله عفوهُ ، وروى أن محمد بن على زين العابدين رضى الله عنه احتاط فأعد للخلاء ثوباً على حدة ، ثم ترك بعد ذلك ، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير منى ، يعنى رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم أجمعين ، كذا فى "النهاية" ، فما بال بعض أصحاب زماننا يغتسلون بعد الخروج من الخلاء ، ويظنون أنه احتياط ، فهم من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فإن فقهاءنا قالوا: ذباب المستراح لا ينجس ما لم يكتر ، فما الضرورة الداعية إلى الغسل؟ وقد كرهوا التعمق والتكلف فى مثل هذه الجزئيات .

أما ترى إلى ما رواه الترمذى أن عراقياً بعد قتل الحسين رضى الله عنه جاء إلى ابن عمر يسأله عن دم البق ، فقال: انظروا إلى تقواه ، هم الذين أراقوا دم الحسين رضى الله عنه ، فكان ابن عمر كره التعمق .

الاستفسار: كانت على السطح نجاسة فمطر السماء ، وأصاب ذلك السطح ، وسال الماء من الميزاب من ذلك السطح ، وأصاب ذلك الماء الثوب ، هل يتنجس الثوب؟ .

الاستبشار: إن كان السماء يطر فى حال ما أصاب الثوب ، لا يتنجس ، وإلا فيتنجس ، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .  
الاستفسار: رماد الفتيلة النجسة نجس أم طاهر؟ .

الاستبشار: طاهر ، قاله القاضى عبد الجبار ، كذا فى "القنية" .

الاستفسار: حبل نجس يابس نشر الثوب المبلول عليه ، هل يتنجس الثوب؟ .



الاستبشار: لا إلا أن يظهر أثره فيه، كذا في مسائل شتى من "تنوير الأبصار".

الاستفسار: رطوبة فرج المرأة، هل هي نجسة؟ .

الاستبشار: عندهما: نعم، وأما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن

(جوهرة)، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: شرب الخمر ونام وسال على وسادته ماء من فمه، هل يتنجس؟ .

الاستبشار: إن كان لا يرى فيه عين الخمر ينبغى أن يكون طاهراً عند الشيخين؛ لأن

فمه يطهر بريقه، كذا في "فتاوى قاضى خان".

الاستفسار: العلقه نجسة أم طاهرة؟ .

الاستبشار: العلقه نجسة، وكذا المضغة، كذا في "النهاية".

الاستفسار: الولد الذى خرج من المرأة ولم يستهل، وسقط فى الماء، هل

ينجسه؟ .

الاستبشار: نعم، سواء غسل أم لا؛ لأنه نجس، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: جرى الفرس على ماء، وابتل رجلاه وذنبه، وضربه على راحبه،

فأصاب راحبه، هل يتنجس؟ .

الاستبشار: لا يتنجس فى "خزانة الروايات" عن "المنهاجية" من "الذخيرة"، سئل

أبو نصر عمن يغسل الدابة، فيصبيه من ماءها وعرقها، قال: لا يضره، قيل له: إن كانت

تمرغت فى بولها وروثها، قال: إذا جف ذلك وتناثر، وذهب عنه لا يضره، وعن

"الغياثية": فعلى هذا إذا جرى الفرس فى الماء، وابتل ذنبه، وضربه على راحبه لا يضره

-انتهى- .

الاستفسار: اختط الماء والتراب، وأحدهما نجس، وصار طيناً، هل يحكم

بنجاسته أم بطهارته؟ .

الاستبشار: فيه أقوال، والفتوى على الاختلاف، فى "البنية" للعيني: قيل:

العبرة فيه للماء، وقيل: للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان طاهر، وبه قال

الأكثر، وقيل: وإن كانا نجسين، فالطين طاهر؛ لأنه صار شيئاً آخر، كالكلب والخنزير

إذا صاراً ملحاً في المملحة - انتهى - .

وفي "خزانة الروايات" عن "التهذيب": إذا اختلطا وأحدهما نجس، بعضهم اعتبروا التراب، والصحيح أنها نجس - انتهى - وهكذا في "فتاوى قاضي خان"، وفي "الدر المختار": العبرة للطاهر من ماء و تراب، وبه يفتى - انتهى - .

وفي "البحر الرائق" في "البزازية" الفتوى على أن العبرة الطاهر أيهما كان، فهو مخالف لتصحيح قاضي خان - انتهى - .

الاستفسار: بول الخفّاش طاهر أم نجس؟ .

الاستبشار: طاهر، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: الدودة المتولدة من العذرة، هل هي نجسة؟ .

الاستبشار: لا، في "خزانة الروايات" الدودة إذا تولدت من النجاسة، قال

السرخسي: إنها ليست بنجسة من "الخلاصة" - انتهى - .

فإن قلت: كيف تكون طاهرة، وأصلها أعنى العذرة نجسة؟ قلت: لا يلزم من كون ما خلق منه نجساً كون ما خلق نجساً، ألا ترى إلى النطفة نجسة؛ لأنه منى، والمنى نجس عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، كما في "الهداية"، ثم يصير دماً، وهو نجس، كما في "الوقاية" وغيرها، ثم يصير علقة، ثم يصير مضغة، وهما نجستان، كما في "النهاية".

وفي "رسائل الأركان": أن المضغة طاهرة - والله أعلم - ثم يصير حيواناً، وهو

طاهر، ووجهه أن انقلاب العين من المطهرات، أما ترى إلى أن الخنزير إذا صار ملحاً طهر، كما في المتون، والخمر إذا تخلل طهر، كما في "البحر الرائق"، والقذرة تحترق

فتصير رماداً، وهو طاهر، هذا كله عند محمد رحمه الله، وعليه الفتوى، وعند أبي

يوسف رحمه الله: لا يطهر الشيء بانقلاب العين، كذا في "رسائل الأركان".

الاستفسار: بول الهرة هل هو نجس؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، والأصل أن الأبول كلها نجسة إلا بول الخفّاش، كذا قال

ابن نجيم في "الأشباه والنظائر"، ثم قال: واختلف التصحيح في بول الهرة، وقال

العلامة الحموي: ويستثنى بول الحمام؛ لما في "البزازية": وبول الخفّاش كبول الحمام -

انتهى - .

وهو مخالف لما في "مجمع الفتاوى" من أنه لا بول لغير الخفاش من الطيور، ويستثنى أيضاً بول الفأرة؛ لما في "الظهيرية": بول الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكذلك بول الفأرة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، لكن في "الخانية": أنه نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب - انتهى - وفي "الخلاصة": أنه ينجس الإناء دون الثوب، قال في "الفتح": وهو حسن لعادة تخمير الإناء - انتهى - .

### مسائل متشعبة

واعلم أن النجاسة على قسمين: غليظة وخفيفة، فعند أبي حنيفة الاعتبار لتعارض النصين وعدمه، فإن ورد النص في نجاسة شيء، ولم يعارضه نص آخر، فهو غليظة، وإلا فخفيفة، اتفقوا واختلفوا، وعندهما الاعتبار للاتفاق والاختلاف، فإن ساء الاجتهاد فيه، فهي خفيفة، وإلا فغليظة، كذا في "النافع"، وزاد في "الاختيار" في تفسير الغليظة عنده، ولا حرج في اجتنابه، وعندهما ولا بلوى في إصابته، فعلم منه أن التخفيف قد يكون بعموم البلوى اتفاقاً.

نعم قد يقع النزاع في وجود عموم البلوى، أي فيقع اختلاف الفتوى، كذا في "البحر الرائق"، وقد صرح الفقهاء بالخفة والغلظة في بعض النجاسات، فلنذكرها مع اختلاف فيها على سبيل البسط والتفصيل، وزادوا في الشروح والفتاوى فروعاً وجزئيات، وحكموا عليها بالنجاسة، ولم يصرحوا بأنها خفيفة أو غليظة، قال في "البحر الرائق": الظاهر أن المراد من إطلاقهم النجاسة المغلظة - والله أعلم - .

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف رحمه الله من نجاسة بدنها - انتهى - .


الشيطان عينه ليس بنجس، ولمسه لا يبطل الصلاة، كذا في "المراقبة".

الأبوال على أربعة أقسام:

القسم الأول: بول الأدمى الكبير، وهو نجس بإجماع المسلمين عند أهل الحل

والعقد.

القسم الثاني: بول الصبي الذي لم يطعم فكذلك، أي نجس نجاسة غليظة عندنا،



وعند الشافعي خفيفة، وقد نقل عن داود الظاهري أنه طاهر، كذا في "البنية".

القسم الثالث: بول الحيوان الذي يؤكل لحمه، وهو طاهر عند محمد رحمه الله، ونجس نجاسة خفيفة عندهما، كذا في "معدن الحقائق"، وفي "جامع المضمرات" بول ما يؤكل لحمه نجس غليظ عند أبي حنيفة رحمه الله، وخفيف عند أبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله طاهر، والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة، وفي إصابة الثوب على قول أبي يوسف، وفي الخنطة والكدس على قول محمد رحمه الله - انتهى - .

وبول الفرس قيل: إنه نجاسة غليظة، كما في "جامع الرموز" عن "المنية"، لكن ما على المتون هو أنه نجس نجاسة خفيفة عندما، أما نجاسة المخففة عند أبي يوسف رحمه الله فظاهر؛ لأنه مأكول اللحم عنده، وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله: بكونه نجساً مخففاً مع أنه يقول بحرمة أكل لحم الفرس لتعارض الآثار الواردة فيه، وعند محمد رحمه الله هو طاهر، كذا في "الهداية".

القسم الرابع: بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظاً إلا بول الخفاش، فإنه طاهر للضرورة، ولذا طهر خرقه أيضاً، وكذا بول الفأرة وعليه الفتوى، كما في "الحانية"، وخرقها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرقها لا يفسد، ودم البق والبراغيث ليس بشيء - انتهى - .

وفي "الخلاصة" إذا بالت الهرة في الإناء أو الثوب، وكذا الفأرة، قال الفقيه أبو جعفر: يتنجس الإناء دون الثوب - انتهى - قال في "فتح القدير": وهو حسن لعادة تخمير الأواني - انتهى - .

وفي "البرزازية": بول الخفاش كبول الحمام - انتهى - فيفيد أن بول الحمام أيضاً طاهر، ويفيد أن للحمام أيضاً بولا، وهو مخالف لما في "مجمع الفتاوى" من أن لا بول لغير الخفاش من الطيور.

وفي "القنية" أبوالبراغيث لا تمتنع الصلاة، وهو يفيد على أن لها أبرالا، ولم يميز لى ذلك، فليحفظ، كذا في حاشية الحموى على "الأشباه".

بول الضفدع البرى نجس في "خزانة الروايات" عن "القنية"، بول السنور في غير أواني الماء عفو، وعليه الفتوى، كذا في "الدر المختار" عن "الأشباه".

وفي "الذخيرة": خرق الحية وبولها نجس نجاسة غليظة - انتهى - قال الحموى: هو

غريب، ولم يميز لى أن للحية بولا وخرء - انتهى - ومرارة كل شىء ببوله، وجرة العبير - بالكسر - الذى يخرج البعير من فمه، فيأكله ثانيًا كسرقينه، كذا فى "الأشباه"، وفى "القنية": قيل: مرارة الشاة كالدّم، وقيل: كبولها خفيفة عندهما، طاهرة عند محمد رحمه الله - انتهى - .

كل ما خرج من المخرجين، فهو نجس غليظ كالمنى والودى وغير ذلك، كذا فى "جامع الرموز"، المنى طاهر عند الشافعى رحمه الله، وبه استشكل على أبى حنيفة رحمه الله وساحبيه فى تعريف الغليظة والخفيفة، فإنه قد تعارضت فيه الآثار، واختلف فيه آراء الكبار مع أنهم قد أجمعوا على نجاسته نجاسة غليظة، وأجاب عنه الجونفورى فى حاشية "الهداية" بأنه يلتزم التخفيف، غير أن أثر التخفيف ظهر فيها بطهارة المحل عنه بالفرك، فيكفى مؤنة، فلا يظهر فى حق ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة فى الأرواث لما ظهر فى حق المسح فى النعال لم يظهر بالعموم وراء قدر الدرهم، علا أن الآثار لما تعارضت تساقطت، فأخذنا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة، فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان فى محل الاجتهاد، والمنى ليس كذلك لورود النص فى نجاسة، وهو ما تلونا - انتهى - .

حيوان البحر طاهر، وإن لم يؤكل حتى خنزير البحر، كذا فى "القنية" عن "شق" أى شرح القدورى، و"فك" أى فتاوى أبى الفضل الكرمانى، خراء طير لا يؤكل كالصقر والبازي والحدأة عند الشيخين نجس خفيف، وعنده غليظ، كذا فى "الكافى"، لكن فى "المحيط": أنه طاهر عندهما، نجس عنده، وهو الأصح، كذا فى "جامع الرموز".

الحثى والروث والبعر غليظة عنده، خفيفة عندهما، وهو الأظهر لعموم البلوى فى امتلاء الطرق منها، وطهرها محمد رحمه الله آخرًا، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لما دخل الرى، وقاس المشايخ عليه طين بخارا، كذا فى "البرهان" ومثته.

خرء الطير الذى يزُقّ فى الهواء إن كان مأكولا فطاهر، وإلا فمخفف، كذا فى "الدر المختار"، خراء الطاوس بمنزلة خراء الحمام، كذا فى "القنية" عن ظم: أى الظهير المرغينانى، قد اختلف الروايات فى خراء ما لا يؤكل لحمه، وفى رواية الهندوانى: مخففة عند مغلظة عندهما، وفى رواية الكرخى طاهر عندهما، وعند محمد رحمه الله نجس غليظ، وقيل: أبو يوسف رحمه الله مع أبى حنيفة رحمه الله فى التخفيف أيضًا،

والصحيح رواية الهندوانى، كذا فى "تبيين الحقائق".

جلد الحية نجس وإن كانت مذبوحة؛ أنها لا تحمل الدباغة، بخلاف قميصها، فإنها طاهرة، كذا فى "البحر الرائق" عن "الظهيرية".

الدودة المتولدة من العذرة فى "القنية" عن "بخ" أى برهان الفتاوى البخارى أنه لو وقعت فى الماء تنجسه - انتهى -. وفى "خزانة الروايات": قال السرخسى: إنها ليست بنجسة حتى لو غسل، والقيء فى الماء لا ينجسه - انتهى -. الدودة الساقطة من اللحم ليست بنجسة، بخلاف الساقطة من السيلين.

جلدة الأدمى وقعت فى الماء القليل يفسده انكافر الميت نجس، وعظم الأدمى نجس، وعن أبى يوسف رحمه الله طاهر، والأذن المقطوع والسن كذلك طاهرتان فى حق صاحبهما، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم عند أبى يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: إنها نجسة، كذا فى "البحر الرائق"، وفى "خزانة الروايات": أن عظم الإنسان طاهر فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

بيض الطيور المأكولة المخرجة بعد موتها طاهرة، ولبن الميتة وإنفتحها عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالوا: نجسة، وهو الأظهر، كذا فى "مواهب الرحمن"، لبن الأتان نجس فى ظاهر الرواية طاهر عند محمد رحمه الله، ولا يؤكل، كذا فى "القنية" عن ط: أى "المحيط"، وعن م: أى "المنتقى" عن محمد رحمه الله: لبن الأتان كعرقها، وعن س: أى السمرقندى مشكل كلعابها - انتهى -.

وقال العيني فى "البنية": لبن الأتان طاهر بالاتفاق، ونقله عن "الملتقط"، ويخالفه ما نقل بعيداً منه اختلاف الروايات فى لبن الأتان فى نجاسته وطهارته، فليراجع إليه.

وفى "القنية": رجيع السباع نجس، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة"، خرد طير يؤكل، طاهر إلا ما له رائحة كريهة، كالدجاج والبط والأوز، فإنه نجس غليظ، كذا فى "جامع الرموز".

بيض ما لا يؤكل لحمه إذا انكسر على ثوب إنسان، فأصابه من ماء ومخه، فقيل: إنه نجس اعتباراً بلحم ما لا يؤكل لحمه ولبنه، وقيل: طاهر؛ اعتباراً ببيض الدجاجة الميتة، كذا فى "البحر الرائق".

بيضة ندرت فهي نجسة؛ لأنها تتحول دمًا، بخلاف اللبن؛ لأنه يتغير بالفساد طعمه، وبتغير الطعم لا يتنجس، كذا في "القنية" عن خو: أى الخمير الوبرى رحمه الله. المرقة إذا أنتنت لا يتنجس، والطعام إذا تغير تنجس إذا اشتد تغييره وحرّم أكله، واللبن والسمن والزيت إذا أنتن لا يحرم أكله، كذا في "الأشباه والنظائر".

الولد الذى خرج ولم يستهل، فسقط فى الماء ينجسه، كذا فى "البحر الرائق"، الخمر نجس غليظ بالاتفاق، وما باقى الأشربة ففيه روايات: التخفيف والتغليظ والطهارة، ورجّح صاحب "البحر" التغليظ، وصاحب "النهر" التخفيف، كذا فى "الدر المختار".

دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر، كذا فى "مجمع الأنهر" عن "الخانية". دم السمك ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجسًا، كذا فى "الهداية"، وعند أبى يوسف رحمه الله هو مخفف، وهو ضعيف، كذا فى "النهاية"، وما روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله فى الكبار التى يسيل منها الدم الكثير أنه نجس لا اعتماد عليها، كذا فى "البرهان".

فى نجاسة القيء وماء البثر الذى وقعت فيها فأرة وماتت روايتان، كذا فى "البحر الرائق"، وفى "القنية" مح: أى المحسن اختلف فى القيء، والصحيح رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه عفو ما لم يفحش إن كان طعامًا أو ماء، وأما المرة فلا، "ط" المحيط: القيء فى ظاهر الرواية كالعذرة، وفى رواية الحسن خفيفة - انتهى -.

سؤر سباع البهائم غليظة، وأما سؤر سباع الطير، فليس بنجس أصلاً، بل هو مكروه.

وغسالة النجاسة فى المرات الثلاث غليظة على الأصح، وإن كانت الأولى تطهر بالثلاث، والثانية بالثنتين والثالثة بالواحدة، كذا فى "البحر الرائق".

ماء دود القز وعينه وخرء طاهر، كذا فى "القنية" عن "ق" أى القاضى بديع الدين، و"ت" أى يوسف الترجمانى الصغير و"ع" أى عمر الحافظ وعن "مت" أى مجد الأئمة الترجمانى عن عبد الكريم خراءه نجس - انتهى -.

شعر الميتة وعظمها طاهر، وعند الشافعى رحمه الله نجس، كذا فى "الهداية"، الخنزير بجميع أجزائه نجس العين، خلافاً لمحمد رحمه الله فى شعره، كذا فى "مجمع

الأنهر"، واختلقت الروايات في الكلب، فقيل: إنه نجس، قال السرخسي: وهو المذهب عندنا، وقيل: الأصح أنه ليس بنجس العين، كذا في "العناية": الكلب إذا ابتل في الماء فانتفض، فأصاب الثوب منه، فإن وصل أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة، قيل: هذا إذا ابتل أصل شعره، وأما إذا ابتل ظاهر شعره فيجوز، وعليه الفتوى لعموم البلوى، كذا في "جامع المضمرة".

سور الأدمى مطلقاً - وإن كان حائضاً أو جنباً أو كافراً - طاهر، كذا في "الهداية"، إلا حال شرب الخمر، فإن سورة في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المانع مطهر عنده من غير اشتراط الصب، كذا في "مجمع الأنهر".

وسور الأسد والنمر والذئب وغيرها من سباع البهائم نجس خلافاً للشافعي رحمه الله، كذا في "رمز الحقائق"، وروى عن محمد رحمه الله في سور الفيل: أنه نجس، وإنه ذونابين، كذا في "جامع المضمرة".

سور الفرس روى أن مكروهه، ورؤى أنه مشكوك، والصحيح أنه طاهر، كذا في "مواهب الرحمن"، سور الكلب والخنزير نجس، وطهر مالك رحمه الله، كذا في "البرهان"، سور الحمار والبغل مشكوك، قيل: الشك في طهارته، وبه أخذ القاضي الإمام صدر الإسلام، وقيل: الشك في طهوريته، وبه أخذ حسام الدين رحمه الله، كذا في "السراجية".

سور حشرات البيت كالحية والفأرة مكروه كراهة التنزيه، وهو الأصح، وسباع الطير كالسلحفاة والبازي والصقر والشاهين ونحوها، كذا في "المضمرة" عن "الخلاصة".

سور الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة إذا جهل حالهما مكروهماً، وسور الحمار عند أبي يوسف رحمه الله مخفف، كذا في "مواهب الرحمن"، الأصح أن الشك في طهورية سور الحمار والبغل، لا في كونه طاهراً، كذا في "الهداية"، والأصح أن سور الحمار الفحل والأتان طاهر، ومن المشايخ من قال: سور الفحل نجس؛ لأنه يشم البول، وكذا لبن الأتان طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش وهو الأصح، كذا في "جامع المضمرة".



وعرق كل شيء معتبر بسؤره، فإن نجسًا فنجس، وإن طاهرًا فطاهر، كذا في "الهداية".

رجل عضه الكلب، ولا يرى بللا على بدنه لا بأس به، كذا في "القنية" عن بو: أى الوبرى.

الدجاجة إذا ذبحت، وألقيت فى الماء حالة الغليان قبل أن يشق بطنها لتتف ريش أو كرش، لا تطهر أبدًا لتشرّبها النجاسة، ويصير الماء أيضًا نجسًا، كذا في "الأشباه"، هذه المسألة ينبغى أن تحفظ، فالناس عنه غافلون.

الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد، والدم الباقى فى اللحم المهزول إذا قطع، والباقى فى العروق، والباقى فى الكبد والطحال، ودم قلب الشاة، كذا فى "الأشباه"، وفى "القنية": أن دم قلب الشاة نجس - انتهى - المختار أن الدم الذى لم يسلم طاهر، كذا فى "الأشباه".

الدم الذى لم يسلم إذا انبسطه، ينبغى أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، كذا فى "الدر المختار".

العصيب الذى أخرج منه البعرات صحيحة، وفى "القنية" عن "قع" أى القاضى عبد الجبار، و"شز" أى "شرح الزيادات" أنه نجس وعن "شم" أى شرف الأئمة المكى طاهر.

مثانة الغنم حكمه كحكم بوله حتى لا تجوز الصلاة معه، كذا فى "البحر الرائق"، وفى "القنية": عن "بخ" أى برهان الفتاوى البخارى، و"كب" أى الكمال البياعى، رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقه مبتلة متلطخة بالطين المخلوط ببعر كيلا يرتضع ولدها، ويجف فيحلبها بيد رطبة، فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع أنه عفو، وعن "قب" أى القاضى بديع الدين.

راع لطح ضرع الشاة بسرقيها، ويست ثم حلبها بيد رطبة، وفى نجاسة اللبن روايتان، وفيها عن نجح أى جلد الإلية التى يتركها القصاب ماحول المقعد وهى تتلطح ببعرتها وتلطحها، ولكن لا يرى الآن عين النجاسة إذا التصقت بإلية أخرى، أو لحم أو منديل رطب ونحوه، فالكل طاهر - انتهى - وفيها عن "بو" أى الوبرى خشبة الدوارة تدور فى السرقيين، وجب أن يتنجس - انتهى -.

## ما يتعلق بتطهير الأنجاس

أى موضع يظهر بخرقات مبتلة بدون سيلان الماء؟ .

أقول: هو موضع المحجمة وغيره من مواضع الضرورة، قال الحموى قال فى "الملقط": إذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات أجزاءً من الغسل - انتهى - .

وفى "القنية": مسح المحاجم وصلى المحجوم أياماً لا يجب عليه إعادة ما صلى إن زال الدم بمرة واحدة - انتهى - .

وقال بحر العلوم فى "رسائل الأركان": أما المسح بالماء فلا يكفى إلا فى حوالى القصد وسائر الجروح، وحوالى الدماميل إن ضرر وأفضى إلى وصول الماء إلى الجرح وما عدا ذلك لا ضرورة فيه - انتهى - .

وفى "البحر الرائق": اعلم أنا قدما أن الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل، وإن المسح لا يجوز فى غيرهما، كما قالوا، وينبغى أن يستثنى منه ما فى "الفتاوى الظهيرية" وغيرها إذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات نظاف أجزاءه عن الغسل، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث، ونقله فى "فتح القدير" وأقره عليه، ثم قال: وقياسه ما حول الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، وهو يقتضى تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة الضرر، والمنقول مطلق - انتهى - .

أى شىء تنجس فنُحِتَ طهر؟ .

أقول: هو الخشب كما فى "الأشباه"، وزاد عليه الحموى شق الخشب .

أى عذرة دفنت فطهرت؟ .

أقول: هى التى صارت تراباً لانقلاب العين، فى "خزانة الروايات" عن "التاتارخانية": العذرات إذا دفنت فى موضع، فصارت تراباً قيل: تطهر - انتهى - .

وفى "الدر المختار": قدر وقع فى بئر، فصار طيناً طهر؛ لانقلاب العين، به يفتى -

انتهى - .

وقال الحموى فى حاشية "الأشباه": العذرة صارت حمأة - أى طيناً أسود - فيه

خلاف، والمختار قول محمد رحمه الله أنه يظهر، كذا يفهم من "المجمع" وشرحه المكي -انتهى- .

أى شيء يطهر بالقسمة؟ .

أقول: هو المثلى، فإنه إذا بال عليه حمر تدوسها، فقسم أو وهب بعضه طهر الباقي، كذا فى "الوقاية"، ثم لو جمع هل يعود نجساً، فى "الأشباه": نعم .  
أى شيء نجس غسل بعضه فطهر؟ .

أقول: هو الثوب الذى تنجس أحد طرفيه، ولم يعلم ذلك الطرف، فغسل البعض، وإن كان بغير تحريم يحكم بطهارة الكل، هو المختار، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة"، وقيل: يغسل الكل، وقيل: يتحرى ويغسل، ثم لو ظهر أنها فى طرف آخر هل يعيد الصلاة فى "الخلاصة" نعم -والله أعلم- .  
أى جلد لا يطهر لو دبح؟ .

أقول: هو جلد الخنزير، فإنه نجس العين والأدمى، كذا فى "مواهب الرحمن"، وفى "البحر الرائق" الكلب من جعله نجس العين جعل كالخنزير، وصحح فى "البدائع" أنه ليس بنجس العين، وهو أقرب القولين إلى الصواب، وكذا صححه فى "الهداية"، وتبعه شارحوه، كالسغناقى و"الإتقانى"، واختار قاضى خان نجاسة عينه، وفى "فتح القدير": ويستثنى أيضاً ما لا يحتمل الدباغة، كجلد الحية والفأرة، فلا يطهر بالدباغ -انتهى- .

أى حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة؟ .

أقول: هو الحيوان الذى يكون سوره نجساً، قال فى "البنية": ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح فى "فتاوى قاضى خان": أنه لا يجوز -انتهى- .  
الاستفسار: البساط النجس لو ألقى فى الماء الجارى ليلة، فجرى عليه الماء، هل يطهر؟ .

الاستبشار: نعم، كذا فى "رسائل الأركان" عن "فتح القدير"، وقال الزيلعى فى "تبيين الحقائق": حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه طهر، يطهر وإن لم يكن ثمه عصر -انتهى- .

قلت : قد فعل هكذا بعض رفقائنا فى سفر الحج سنة إحدى وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ﷺ، فناقشناه، فقال : يطهر فتجسنا صراحتة، فوجد كما قال، فالحمد لله على ذلك .

الاستفسار : قاء ملء الفم، ولم يغسل فمه، هل يطهر الفم بالبزاق؟ .

الاستبشار : عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يطهر بالبزاق، ومثله إذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان، فإنه يجوز لطهارة فمه ببزاقه، وكذا إذا أصابت النجاسة بدنه، فلعسه بلسانه وبزاقه، وكذا الصبى إذا قاء على الثدي ثم مص الثدي مراراً، حتى ذهب أثره طهر، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، وكذا إذا أكلت الهرة الفأرة أو النجاسة، فمكثت ساعة، ثم شربت الماء لا يتنجس الماء؛ لأن ما تنجس من فمه قد طهر بلعابه، كذا فى "الهداية".

وقد خالف محمد رحمه الله فى جميع هذه المسائل، والأصل أن أبا حنيفة رحمه الله يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة، ومنها البزاق واللعاب، وكذا أبو يوسف رحمه الله يجوزُه، لكن عنده يشترط الصب وفى الصورة المذكورة يسقط الصب للضرورة، وأما عند محمد رحمه الله فلا تزول النجاسة إلا بالماء، فلا يطهر فى الصور المذكورة بالبزاق، كذا فى "النهاية".

الاستفسار : مشى متنعلًا على النجاسة الرطبة، ثم مشى على الرمل، أو الرماد، أو التراب فمسحه، هل يطهر؟ .

الاستبشار : نعم، كذا فى "تبيين الحقائق"، قال السرخسى : هو الصحيح، كذا فى "النهاية".

الاستفسار : طين تنجس فجعل منه كوزًا بعد جعله فى النار، هل يطهر؟ .

الاستبشار : نعم، كما فى "تنوير الأبصار".

الاستفسار : غسل تنجس كيف يطهر؟ .

الاستبشار : يجعل فى قدر ويصب الماء عليه، ويطح حتى يعود إلى مقدار الأول، هكذا يفعل ثلاثاً مرات، "شح" أى شمس الأئمة الحلوانى، كذا فى "القنية"، وفى "جامع الرموز" : هذا عند الشيخين، وأما عنده فلا يطهر أبداً، ولم يذكر وقدر الماء،

ورأيت بخط بعض الثقات من أهل الإفتاء أن المتوين كافيان بعشرة أمماء - انتهى - .  
الاستفسار : نعل تنجس فدلكه وطهر ، ثم أصابه الماء ، هل يعرد نجساً؟ .

الاستبشار : اختلف فيه ، والمعتمد أن لا يعود ، فى "تبيين الحقائق" : ثم إذا فرك  
المنى يحكم بالطهارة عندهما ، وفى أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله لا ، حتى لو  
أصابه ماء عاد نجساً عنده ، ولا يعود عندهما ، ولها أخوات :

منها : إن الخف إذا أصاب نجاسة ذلك ، ثم وصل الماء إليه ، ومنها : الأرض إذا  
أصابته نجاسة ، وذهب أثر النجاسة ، ثم وصل الماء إليها ، ومنها : إن جلد الميتة إذا دبع  
بالشمس ونحو ذلك من الدباج الحكمى ، ثم أصابه الماء - انتهى - وفى "الدر المختار" : ثم  
هل يعود نجساً بعد فركه المعتمد لا ، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع - انتهى - .  
الاستفسار : الشجر إذا أصابته نجاسة ، فمطر السماء ، ولم يبق لها عليها أثر ، هل  
يطهر؟ .

الاستبشار : نعم ، كذا فى "فتاوى قاضى خان" .

الاستفسار : تلطخ حوالى الفصد بدمه ، ويخاف من إسالة الماء عليه السريان إلى  
الثقب ، كيف يطهر؟ .

الاستبشار : يمسح بثلاث خرقات نظائف ، زاد فى قاضى خان : إن كان الماء  
متقاطراً ، قال ابن نجيم فى "البحر الرائق" : اعلم أنا قد قدمنا أن الطهارة بالمسح خاصة  
بالخف والنعل ، وأن المسح لا يجوز فى غيرهما كما قالوا ، وبه ينبغي أن يستثنى من ما فى  
الفتاوى "الظهيرية" وغيرها : إذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات نظائف ، أجزاءه عن  
الغسل ، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث ، ونقله فى "فتح القدير" ، وأقره عليه .

ثم قال : وقياسه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى  
الثقب - انتهى - وهو ما يقتضى تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضرر ، كما لا  
يخفى ، والمنقول مطلق - انتهى - .

الاستفسار : امرأة صبغت يدها بحناء نجس ، أو صبغ صبغ الثوب بصبغ نجس ،  
كيف يطهر؟ .

الاستبشار : يغسل ثلاث مرات ، والأولى غسله إلى أن يصفو الماء ، كذا فى "الدر

المختار".

الاستفسار: عروة القميمة أخذها بيد نجس، ثم صب الماء على اليد، هل تطهر العروة أيضاً أم؟ .

الاستبشار: طهرت العروة أيضاً بطهارة اليد تبعاً له، كذا في "السراجية"، ونظيره ما في "رد المحتار" من أن البشر إذا تنجس فنزع ماءه كله بالدلو، وحكم بطهارة البشر يحكم بطهارة الدلو أيضاً، ولا يحتاج إذا غسله على حدة، ومثل ما في "المضمرات": أنه سئل أبو القاسم عن الذى يستنجى فيجربى ماء الاستنجاء تحت رجله، قال: إن لم يكن خفه منخرقاً رجوت أن يتسع الأمر فى ذلك، ويطهر خفه حين يظهر موضع استنجاءه. الاستفسار: جبة تنجست كيف يطهر؟ .

الاستبشار: يغسل بالمياه، فإذا وصل الماء إلى القطن، فدلكتها طهرت، كذا فى "الفتاوى الحمادية" عن "الجواهر".

الاستفسار: لو فرك المنى اليبس من البدن، هل يطهر؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "الوقاية"، وتفصيل المقام أن المظهورات كثيرة: المظهر الأول: الماء، وهذا بالاتفاق بين أصحابنا، ويشترط أن يكون طاهراً، فإن الماء النجس لا يزيل النجاسة، فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية أبى يوسف رحمه الله؛ لأنه نجس، نعم على رواية محمد عن أبى حنيفة رحمه الله هو مزيل لطهارته، كذا فى "النهاية".

المظهر الثانى: غير الماء بشروط: أحدها: أن يكون مائلاً سائلاً كالخل ونحوه، وثانيها: أن يكون قالعا، أى مزيلاً للنجاسة، وثالثها: أن يكون طاهراً، فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن؛ لأنه ليس بقالع، وما روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لو غسل الثوب بالدهن حتى ذهب أثره جاز، وكذا ما روى عن أن اللبن مزيل فضعيف، وخلاف الظاهر عنه، بل الظاهر عن أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله خلافه، كذا فى "البحر الرائق".

ولا تزول النجاسة بالدم، وبول ما يؤكل لحمه، وغير ذلك من المائع نجس؛ لأن النجاسة ليست بمزيلة، وعن أبى يوسف: أن النجس يزيل النجاسة، لكن يتنجس الثوب

بنجاسة النجس المزيل، فلو غسل الثوب النجس بالبول أو بالدم، يحكم عليه بطهارته من البول، لكن يكون نجسًا بنجاسة الدم، حتى لا يكون حائثًا في لبس في هذا الثوب بول، ويحث في لبس هذا الثوب نجسًا، وللاختلاف في طهارة المزيل ترك في "الهداية" و"الكنز" قيد الطهارة، لكن قد صحح السرخسي: أن النجاسة لا تزول بالنجس، ورجحه في "فتح القدير"، وفي "الدر المختار": وما قيل: إن بول ما يؤكل لحم مزيل، فخلاص المختار.

ثم الطهارة بغير الماء بكل مائع قالع هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وأما عند محمد وزفر والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله فلا يطهر الثوب إلا بالماء، ولا يجوز بغيره من المائعات، كذا في "معدن الحقائق"، وقد مرّت المسائل الخلافية قبل ذلك.

المطهر الثالث: الدلك في الخف والنعل ونحوه، وهذا عند الشيخين، وأما عند محمد رحمه الله فلا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله في الحديد، ومالك في العذرة والبول، كذا في "البنية"، ثم النجاسة إن كانت لا جرم لها، أى لا تبقى لها أثر بعد الجفاف لا يطهر إلا بالغسل، كما في "مختصر الوقاية"، وفي "فتاوى قاضى خان" عن أبي يوسف حمله الله: إذا ألقى عليه ترابًا فمسحه يطهر؛ لأنها في معنى المتجسد - انتهى -.

في "معدن الحقائق": هو الصحيح، وإن كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والدم، وإن كانت يابسة يطهر بالدلك، وإن كانت رطبة لا يطهر إلا بالغسل عنده، وعند أبي يوسف رحمه الله: لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لم يبق لها ريح ولا لون طهر، وعليه الفتوى، كذا في "خزانة الروايات" عن "السراجية" وعن "الخلاصة"، وعليه عامة المشايخ، وهو الصحيح - انتهى -.

وقد صحّ رجوع محمد رحمه الله عن قوله، فأفتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الرى، ونظر عموم البلوى، كذا في "رسائل الأركان".

المطهر الرابع: الفرك وهو فى المنى الذى أصاب الثوب أو البدن، وهو شامل لمنى المرأة والرجل، وفى "الخلاصة": قيل: المنى للمرأة لا يطهر بالفرك؛ لأن رقيق كالبول، قال قاضى خان: قال مجد الأئمة: الصحيح أنه لا فرق بين منى الرجل والمرأة، وأيضاً

شامل لما إذا سبقه مذى أو لا، فيطهر بالفرك في الصورتين، وقال أبو إسحاق الضرير: إنما يطهر المنى بالفرك إذا كان إحليله طاهراً، بأن استنجى بالماء، وهكذا روى عن الحسن عن أصحابنا.

وقال السرخسى: مسألة المنى مشكلة؛ لأن الفحل يمذى ثم يمني، فالمذى لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: إنه مغلوب، فيجعل تبعاً، كذا في "جامع المضمرة"، وأيضاً شامل للبدن والثوب، فيطهران من المنى بالفرك، وهو الظاهر من المذهب، كما في "الدر المختار"، وبه أفتى بعض مشايخ بخارى وسمرقند لعموم البلوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الثوب يطهر بالفرك، والبدن لا يطهر إلا بالغسل، كذا في "الهداية"، والطهارة من المنى بالفرك إنما هو إذا كانت يابسة، وأما إذا كانت رطبة فلا يطهر إلا بالغسل، كذا في "تنوير الأبصار"، وهذا الحكم عام في كل ثوب، غسلاً كان أو جديداً، وإن كان ذا طاقين، وهو الصحيح، في "خزانة الروايات" عن "العتابية": ثوب ذو طاقين كالجبة، أصابه منى، ونفذت إلى البطانة وبيست، فظاهاه يطهر بالفرك، وفي البطانة اختلف المتأخرون، والصحيح أنه يفرك كالأعلى - انتهى -.

وفي "جامع الرموز": إطلاق المنى مستناول للطاق الأعلى والأسفل، وهو الصحيح، كما في "الزاهدى" - انتهى - وفي "البحر الرائق": أطلق الثوب، فيشمل الجديد والغسيل، فيطهر كل منهما بالفرك، وقيدته في "غاية البيان" بكون الثوب غسلاً احترازاً عن الجديد، فإنه لا يطهر بالفرك، ولم أره فيما عندي من الكتب، وهو بعيد كما لا يخفى - انتهى -.

ثم اعلم أن قال في "رسائل الأركان": الفرك مختص بالمنى لا غيره، وقال في "القنية": وغير المنى لا يطهر بالفرك، لكن يخالفه ما ذكره التمرتاشى من أن الدم الغليظ يطهر عنه الثوب بالفرك، وقال أبو يوسف رحمه الله: يطهر عن العذرة الغليظة، كما في حاشية الحموى على "الأشباه" - والله أعلم -.

المطهر الخامس: المسح بالتراب، وذلك في الصيقل، كالمرأة والسكين والسيف والزجاج وغيره مما لم يكن خشناً، كما في "جامع الرموز"، فإن كان منقوشاً لم يطهر، قال الكمال: ويتفرغ عليه ما لو كانت النجاسة على ظفره، فمسحها طهرت، وكذلك



القصب والخشب الخراطى، كذا فى حاشية الحموى .

ولا فرق بين أن يكون النجس ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، كذا فى "معدن الحقائق"، ولا فرق بين أن يكون المسح على التراب، أو صوف الشاة، أو الحشيش، أو غير ذلك، كما فى "البحر الرائق"، فيظهر سكين القصاب بالمسح على صوف الشاة، كما فى "فتاوى قاضى خان"، ثم هل يطهر بالمسح أم يقل النجاسة، فى رواية يطهر، فلو قطع به البطيخ يحل أكله، وقيل: خلافه، كذا قال الزيلعى رحمه الله .

المطهر السادس: المسح بخرقات مبتلة على موضع المحاجم وغيره، قال الحموى فى "الملتقط": إذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات أجزأه عن الغسل - انتهى - .

أقول: فى "القنية" خلافه، فإنه قال: مسح الحاجم موضع الحجامة، وصلى المحجوم أياماً، لا يجب عليه إعادة ما صلى إن زال الدم بمرة واحدة - انتهى - . وفى "رسائل الأركان": أما المسح بالماء فلا يكفى إلا فى حوالى الفصد وسائر الجروح وحوالى الدماميل إن ضر، وأفضى إلى وصول الماء إلى الجرح، وفيما عدا ذلك لا ضرورة - انتهى - .

المطهر السابع: النار، فإن إحراق شيء أو طبخه يطهره، ألا ترى إلى رأس الشاة المتلطح بالدم يطهر بالإحراق، ويؤكل مرقتة، والتنور إذا رش بماء نجس فيبس بالنار لا يتنجس الخبز، وقد مرت مسائل هذا الباب، وفى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة": الحديد إذا أصابته نجاسة، فأدخله فى النار قبل أن يمسه أو يغسله، ينبغى أن يطهر - انتهى - .

المطهر الثامن: انقلاب العين، فالخمر إذا صار خلا يطهر؛ لأنه شيء آخر، والخنزير والحمار وقع فى المملحة صار ملحاً يطهر، كما فى "الهداية"، هذا عندهما، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يطهر، كذا قال العينى عن "الذخيرة".

وفى "رسائل الأركان": أما انقلاب العين فتطهر الخمر اتفاقاً بالتخليل، وفى غيرها خلاف، والفتوى على قول محمد رحمه الله - انتهى مختصراً - وفى "خزانة الروايات" عن "التاتارخانية" عن "الظهيرية": العذرات إذا دفنت فى موضع حتى صارت تراباً، قيل: يطهر - انتهى - .

المطهر التاسع: نحت الخشب كما في "الأشباه"، وفي حاشية الحموى، وكذلك شق الخشب فيما يحتمله على ما صرحوا.

المطهر العاشر: حفر الأرض بأن يجعل الأعلى أسفل، والأسفل أعلى، فيطهر، كما في الفتاوى الخيرية.

المطهر الحادى عشر: التقوير فى الفأرة إذا ماتت فى السمن الجامد، قال الحموى: والأصل فى ما روى عن النبى ﷺ

أنه سئل عن فأرة تموت فى السمن؟ فقال: إن كان جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً لا، وفي رواية: انتفع به ولم يؤكل، ذكره القلانسي فى "تهذيبه".

المطهر الثانى عشر: دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر، فالحوض الصغير إذا تنجس فدخل الماء من جانب، وخرج من جانب آخر، وإن كان قليلاً يطهر، كما فى "رد المحتار".

المطهر الثالث عشر: إذابة القلعي النجس، فإنه يطهر بالإذابة، وقيل: لا، كما فى "شرح الجامع الصغير" للتمرتاشى، كذا قال الحموى.

المطهر الرابع عشر: الدباغة لجلد الميتة، فأما إهاب دبغ، فقد طهر يعنى الجلد الذى يقبل الدباغة، وأما ما لا يحتملها، فلا يطهر، كجلد الفأرة والحية، كذا فى "فتح القدير" إلا جلد الخنزير، فإنه نجس العين والأدمى لكرامته، كذا فى "الهداية".

وذكر فى "التحفة": أن جلد الأدمى يطهر بالدباغة غير أنه لا يجوز استعماله وابتذاله لكرامته، كذا فى حاشية إله داد الجونفورى على "الهداية"، والكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير، وصحح فى "البدائع" أنه ليس بنجس العين، وهو أقرب القولين إلى الصواب، وكذا صححه فى "الهداية" وتابعه شارحوها كالإتقانى والكاكى والسغناقى، واختار قاضى خان فى "فتاواه" نجاسة عينه، وفرع عليها فروعاً، فاختلف التصحيح، والذى يقتضيه عموم ما فى المتون، كالقدورى و"المختار" و"الكنز" طهارة عينه، وقد صرح فى "عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهب" أن الفتوى على عينه.

وعليه يتفرع ما روى عن محمد رحمه الله أنه لو صلى على جلد كلب، أو ذئب قد ذبح جازت صلاته، كذا فى "البحر الرائق"، وقد أوردوا فرعاً بعضها يتفرع على نجاسته،

وبعضها على وطهارته، فإذا ذكى الكلب يطهر جلده على القول بطهارته، ولا يطهر جلده ولا لحمه على القول بنجاسة.

وذكر في "السراج الوهّاج": أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر، هو المختار بخلاف الخنزير، فإذا أصاب الخنزير الماء، فأصاب ثوباً نجسه، سواء أصاب شعره أو جلده، بخلاف الكلب، فإنه لو أصاب شعره، وابتل به الثوب لا يتنجس، وذكر الولوالجي في "فتاواه": الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه حالة الغضب لا يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة فيها، وإن أخذه في حالة المزاح يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان والشفيتين، وفيهما رطوبة فيتنجس - انتهى - وفي "القنية" عن الوبرى عضه الكلب، ولا يرى بللاً لا بأس به - انتهى -.

وهذا ناظر إلى وجود المقتضى للنجاسة - يعنى الريق - سواء كان راضياً أو غضباناً، وهو الفقه، فلا يتنجس ما لم ير البلل في "الصيرفية" هو المختار، ولا تخصيص لهذه المسألة على أحد القولين، بل يتفرع على كليهما، وأما على القول بنجاسته فظاهر، وأما على القول بطهارة عينه، فلأن لعابه نجس.

ومما يتفرع على القول بالطهارة ما ذكر في "السراج الوهّاج" والولوالجي وغيرهما: أن أسنان الكلب طاهرة، وأسنان الأدمى نجسة؛ لأن الكلب تقع عليها الذكورة، بخلاف الأدمى والخنزير - انتهى - وقد فصل في "البحر الرائق" هذا المبحث بأحسن ما ينبغي، فليراجع إليه.

ويبيع الجلد المدبوغ يجوز عندنا، وللشافعي رحمه الله فيه قولان، والصحيح من مذهبه كمدهنا، وأما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة العلماء، وحكى النووي عن أبي حنيفة رحمه الله جوازه، وهذا سهو منه، وفي جواز أكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يؤكل قولان عند الشافعي، كذا في "البنية".

جلد الميتة بعد الدباغ إذا كان من حيوان مأكول اللحم، قال بعضهم: يجوز أكله؛ لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه جزء من الميتة، وأما إذا كان جلد ما لا يؤكل لحمه كالحمار، فلا يؤكل إجماعاً، كذا في "البحر الرائق" عن "السراج الوهّاج"، وفي "القنية" عن شط: أي "شرح الطحاوي" وبق: أي البقالى دبغ الجلد بودك الميتة، ثم غسل طهر، وما تشرب منه فهو عفو، والظاهر أن هذا

بالاتفاق .

وفيها عن عتج : أى العلاء التاجرى الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إن غسل طهر، ولا يضر بقاء الأثر، وفيها عن "الفتاوى البخارية" : الجلود التى تدبغ فى بلدنا ولا يغسل مذبوحها، ولا يتوقى النجاسات فى دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهى طاهرة يجوز اتخاذ المكعب والخفاف وغلاف الكتب والمشط والدلاء منها، رطباً كان أو يابساً - انتهى - .

المطهر الخامس عشر : الذكاة فى محلها من أهلها، فيطهر الجلد به، ولا يطهر بذكاة المجوسى، وقد صحح الزاهدى فى "القنية" و"المجتبى" : أنه لا يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية، والأظهر هو الاشتراط، كذا فى "الدر المختار" .

المطهر السادس عشر : يبس الأض بالشمس، كذا فى القدورى، قال فى "المنافع" : قيد الشمس اتفاقى، حتى لو جف بالظل يكون هكذا - انتهى - هذا عندنا، وعند زفر وأحمد والشافعى رحمهم الله لا يطهر، كذا فى "معدن الحقائق" وفى "البحر الرائق" : ويتك حكمها كل ما كان ثابتاً فيها، كالحيطان والأشجار والكلا والقصب ونحوه، فيطهر بالجفاف، وهو المختار، كذا فى "الخلاصة"، فإن قطع الخشب والقصب، وأصابته نجاسة، فإنه لا يطهر إلا بالغسل .

وأما الحجر إن كان أملس لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان يشرب النجاسة كالحجر الرخاء، فهو كالأرض - انتهى - .

وفى "النهاية" إن كان الأجر مفروشة فحكمها حكم الأرض، وإن كانت موضوعة تنقل وتحول، فإن كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت على الطرف الذى قام عليه المصلى، لم تجز كذا فى "السراج الوهاج" - انتهى .

المطهر السابع عشر : طرح التراب الكثير فى الماء الذى وقعت فيه نجاسة، فتغير، فزال التغير، فإنه يطهر فى الأشبه بمذهب أبى يوسف رحمه الله، ولم يطهر فى الأشبه من قول محمد رحمه الله، والصحيح الثانى، كما فى "شرح الجامع الصغير" للتمرتاشى، كذا فى "عزم عيون البصائر" .

المطهر الثامن عشر : نزع البثر إذا تنجس، ولنذكر ههنا بعض مسائل البثر، فنقول : قليل النجاسة كالبعرة والبعرتين لا يفسد الماء استحساناً، والحد الفاصل فى القليل والكثير

إن الكثير ما يستكثره الناظر في المروى عن أبي حنيفة رحمه الله وخلافه قليل، وعليه الاعتماد كما في "الهداية"، ولذا قال في "القيض": إن تقييد الفقهاء بالبعرة والبعرتين اتفاقى فما فوق ذلك كذلك، كذا في "الدر المختار".

وقيل: إن الكثير أن يأخذ ثلث الماء، وقيل: أن يأخذ ربع وجهه، وقيل: أن يأخذ أكثره، وقيل: أكثره، وقيل: أن يأخذ كله، وقيل: إن لا يخلو ولو عن بعرة، كذا في "فتح القدير".

وصحح في "البدائع" و"الكافي" للنسفي ما صححه في "الهداية"، وفي "معراج الدراية": هو المختار، ولا فرق في حكم المذكور بين آبار الفلوات والأمصار، وهو الصحيح، وكذا لا فرق بين البعر الرطب واليابس، والمنكسر والصحيح، والخيش والروث والبعر، لشمول الضرورة، وهو الظاهر، وبعضهم يفرق، كذا في "تبيين الحقائق".

وقال الإمام التمرتاشي: اختلف في آبار البيوت، فمنهم من قال: يفسده؛ لأن الضرورة معدومة، فلما الضرورة في آبار الفلوات التي ليس لها رؤوس حاجزة، والأصح التسوية، كذا في "الكفاية".

ولو وقع البعر أو البعرة في اللبن عند الحلب لا يفسده للضرورة، وهذا إذا رميت قبل أن تفتت ويتلون اللبن بها، كذا في "تنوير الأبصار".

وفي "القنية": "شم" أي شرف الأئمة المكي: تقاطر بول في البثر مثل رؤوس الإبر لا يتنجس - انتهى - وفيها من كص أي الركن الصباغي شرط في ماء البثر لا يتنجس - انتهى -

والأصح أنه لا نزح في بول الفأرة، ولا في خراء حمام أو عصفور، وكذا سباع الطير في الأصح، كذا في "الدر المختار"، لا عبرة للغبار النجس، إنما العبرة للتراب النجس، كذا في "القنية" عن "عك" أي عين الأئمة الكرباسي وقع أي القاضي عبد الجبار.

وإذا كانت النجاسة كثيرة وقعت في الماء، ففيه قياسان: أحدهما: ما ذهب إليه بشر من أنه لا يظهر لاختلاط النجاسة بالجدران وغيره من الأحجار، وثانيهما: أنه لا ينجس؛ لأنه كالماء الجاري؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلاه نبع من أسفل، فصار كحوض الحمام،

ولهذا روى عن محمد رحمه الله: اجتمع رأى ورأى أبو يوسف رحمه الله على أن البثر لا يتنجس، كذا فى "رد المحتار".

وعندنا القياس متروك، بل مسائل البثر مبنية على اتباع الآثار، وكان نزح البثر طهارة لها بإجماع السلف من غير توقف على غسل الأحجار وغيره، كذا فى "النهاية"، وهل يشترط إخراج ما وقع فى البثر فى طهارته؟ ففى سائر الكتب نعم، ويستثنى منه مواضع الضرورة، ففى "البيزانية": عظم نجس وقع فيه، وتعذر إخراج، يجعل نزح الكل كغسل العظم. فيفيد أنه يطهر بالنزح لتعسر الإخراج، كذا فى "غمز عيون الأبصار".

الواقع فى البثر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون فأرة ونحوها، أو دجاجة ونحوها، أو شاة ونحوها، ولا يخلو إما أن يخرج حياً أو ميتاً، وبعد الموت إما أن يكون منتفخاً أو لا، ولكل من هذه الصور أحكام على حدة.

فإن خرج الحيون غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط، فإن كان كادى ومثله سقط وسخلة وجدى واوز كبير ينزح كله، وإن كان كهرة وحمامة نزح أربعون من الدلاء وجوباً إلى ستين ندباً، وإن كان كعصفور وفأرة فعشرون إلى ثلاثين، وما بين حمامة وفأرة فى الجنة كفأرة، وما بين دجاجة وشاة كدجاجة، كذا فى "تنوير الأبصار" و"الدر المختار".

والستور والحمامة والبط والأوز كالدجاجة، ذكره البرجندي فى "شرح النقاية"، فينزح أربعون دلواً إيجاباً، وستون استحباباً على رواية القدورى، والمذكور فى "الجامع الصغير" و"الخلاصة" وغيرهما أن الأربعين بطريق الإيجاب إلى خمسين بطريق الاستحباب.

ولا يشترط التتابع فى النزح، حتى لو نزح عشرين فى اليوم، وعشرين فى غد جاز، كذا فى "فتاوى قاضى خان".

بشر تنجس ماءه ونضب، ثم عاد الماء، لا يكون طاهراً عند أبى يوسف رحمه الله حتى ينزح، وعند محمد رحمه الله يطهر؛ لأنه كالنزح، ذكره فى "التجريد"، وفى "الخانبة": الصحيح قول محمد رحمه الله، كذا فى "الفتاوى الحمادية".

لا فرق بين أن يموت الحيوان الذى وقع فى البثر فيه أو مات خارجه، وألقى فيه إلا

الميت الذى تجوز الصلاة عليه، كالمسلم المغسول والشهيد النظيف، والآدمى إذا خرج حياً، ولا نجاسة على بدنه حقيقةً وحكمًا لم يفسد الماء، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه ينزح فى الكافر؛ لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة، وإن أخرج ميتًا، وكان مسلمًا طاهرًا لم يفسد، وإن كان وقع قبل الغسل فسد، وفى الكافر يفسد قبل الغسل وبعده، والخنزير يفسده مات أو لم يميت، وكذا الكلب على قول، وأما على قول طهارة عينه فلا يفسد ما لم يصل الماء إلى فمه، هو الأصح.

وباقى الحيوانات إن علم عليها النجاسة يكون حكمه حكم النجس الذى وقع، وإلا فإن كان مما يؤكل لحمه، فلا يوجب التنجس أصلاً، وإن كان مما لا يؤكل ففيه اختلاف، والأصح عدم التنجس، والصحيح فى الحمار والبغل أنه لا يكون الماء مشكوكًا، كذا فى "البحر الرائق".

بقر ونحوه يخرج من البئر حياً، لا يجب نزح شئ ما لم تعلم النجاسة، وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها، كذا فى "رد المحتار".  
وقعت فأرة فتزح عشرون دلوًا، ولم تخرج لا تطهر ما لم تخرج، كذا فى "المنافع" عن "المبسوط".

وفى "العتابية": لو وقع فى البئر عظم أو خشبة أو خرقة متلطخة بالنجاسة، فتعذر إخراجها، فإذا نزح الماء طهر العظم والخشبة، وإذ تعذر نزح الفأرة طهر للضرورة.  
وفى "جواهر الفتاوى": مكعب صبى وقع فى بئر، وبالغوا فى طلبه ولم يجدوه، فإذا نزح جميع الماء، فلا بأس به، وكذا الحكم فى العصفور وقطعة فراش صبى، وكل ما يتعذر إخراجها، كذا فى "خزانة الروايات".

الحكم فى الحيوانات قليل: معتبر بأكل لحمها وغيره، فإن كان مأكول اللحم لا يفسده وإلا يفسد، وقيل: يعتبر بسؤر، وفى "شرح مختصر الكرخي": أن فى الحيوان المكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة والفأرة والحية والفرس والبرذون تنزح منها دلاء على سبيل الاستحباب فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، كذا فى "البنية".

إن وقع فيها فأرتان، أو أكثر، فعن أبى يوسف رحمه الله: أن الأربع كفارة واحدة، والخمس كالدجاجة إلى التسع، والعشر كالشاة، وعن محمد رحمه الله: أن الفأرتين إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون، وفى الهرتين ينزح ماءها كله، ولو كانت الفأرة

مجروحة نزع جميع الماء، كذا في "تبيين الحقائق".

الفأرة إذا وقعت هاربة من الهرة ينزح كله؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة، أو متنجسة، أو غير ذلك، والشاة إذا وقعت هاربة من السبع نزع كله، خلافاً لمحمد رحمه الله.

وكل حيوان سؤره نجس ينزح به كله، وإن مكروهاً، فيستحب نزحه في رواية، كذا في "مجمع الأنهر"، وإن انتفخ الحيوان، أو تفسخ أو وقعت نجاسة، وإن كانت قليلة كقطرة البول نزع كله، صغر الحيوان أو كبر، كذا في "الهداية" وغيرها، وإن كانت البئر ذا عين عین جارية، لا يمكن نزع كلها، أخرج مقدار ما كان فيها.

المطهر التاسع عشر: قسمة المثلى، كما ذابالت حمر على حنطة تدوسها، فقسم أو غسل بعضه، أو وهب بعضه، طهر الباقي، كذا في "الوقاية"، قال ابن نجيم في "الأشباه": وفي "التحقيق": لا يطهر، وإنما جاز أكل الانتفاع بالشك فيها، حتى لو جمع عادت - انتهى -.

المطهر العشرون: غسل بعض الثوب، فإن الثوب إذا تنجس طرف منه، ولم يعلم الطرف النجس، وغسل البعض طهر الكل، وإن كان بغير تحر، ثم لو ظهر أنها في طرف آخر، هل يعيد الصلوات، في "الخلاصة" نعم، وفي "الظهيرية" لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، كذا في "الدر المختار"، وفي "السراجية": إذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب، ذكر في "شرح الطحاوي" أنه يغسل الكل، وأفتى شيخ الإسلام على الإسيبجاي أنه يتحرى ويغسل - انتهى -.

وفي "خزانة الروايات" عن "الخلاصة": إذا تنجس طرف الثوب ونسيه، فغسل طرفاً بغير تحر، حكم بطهارة الثوب، وهو المختار - انتهى - والله أعلم.

ولقد شرحتُ المقام، وفصلتُ المرام، لتكشف حقيقة الحال، كُنه المقال، وقد بقي بعد خبايا في زوايا المقام، نذكرها في تأليف آخر على التمام، ليحصل مرام من رام.

الاستفسار: تنجست الحصى، هل يطهر باليبس؟.

الاستبشار: نعم، فإن حكم الأرض إذا تنجست، فجفت وذهب أثرها طهرت، كذا في "فتاوى قاضى خان".



الاستفسار: ثوب رقيق تنجس فغسله، ولم يبالغ في عصره لحروف شقه، هل يطهر؟ .

الاستبشار: نعم للضرورة، وهو الأظهر، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: حشيش نبت من الأرض في الماء النجس، فارتفع من الماء بهضمه، وبعضه في الماء، هل هو طاهر؟ .

الاستبشار: البعض الذي في الماء النجس نجس بمجاورة النجس، والذي ارتفع إذا جف طهر؛ لأن الحشيش والأشجار والكلاما دامت قائمة على الأرض لها حكم الأرض على المختار، كذا في "خزانة الروايات".

### ما يتعلق بالاستنجاء والبول والغائط وغيره

الاستفسار: هل يجوز البول قائماً؟ .

الاستبشار: نعم يجوز، لكن يكره، كذا في "السراجية"، وما أخرج البخاري عن النبي ﷺ أنه أتى سباطة قوم، فبال قائماً، اختلف في توجيهه: فقيل: إنما بال قائماً إذ كان به وجع الصلب، وقيل: معناه قائماً على باطن الركبة، وقيل: تعليماً للهواز، كذا قال العيني في "البنية".

الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟ .

الاستبشار: يكره، لا الاغتسال، كذا في "الدر المختار": أو آخر الحج.

الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء سخين في أيام الشتاء؟ .

الاستبشار: نعم، فإن الاستنجاء بالماء المسخن في الشتاء كالاستنجاء بالماء البارد

في الصيف، لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد، كذا في "خزانة الروايات".

الاستفسار: غسل المخرج، ثم الإصبع من غير مبالغة، فلم تذهب الرائحة، هل يطهر؟ .

الاستبشار: لا، في "الدر المختار"، ويشترط إزالة الرائحة منها، وعن المخرج، إلا

إذا عجز، والناس عنه غافلون.

الاستفسار: هل يجوز أن يستنجى في جحر الفلاة؟ .

الاستبشار: لا ينبغي له ذلك، فإن يخاف أن يصيبه أذى من الجن، وروى عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر فإنها مساكن الجن»، كذا في "خزانة الروايات" عن "البيستان"، ولذا كره الاستنجاء بعظم؛ لأنه زاد الجن، وروث لأنه زاد دوابهم. ومن آداب الاستنجاء: أن لا يس ذكره بيمينه، كذا في "شريعة الإسلام"، ولا يستنجى باليمين، إلا إذا لم تكن له يد يسرى، ومن شلت يدها ولم يجد من يصب عليه الماء، ترك الاستنجاء، كذا في "مطالب المؤمنين".

الغسل في موضع الاستنجاء غير مقدر، لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه، كذا في "السراجية"، وينبغي إزالة الرائحة عن اليد وعن موضع الاستنجاء حتى الإمكان، والناس عنه غافلون، كذا في "الدر المختار"، واليد تطهر لطهارة موضع الاستنجاء، لا يحتاج إلى غسله بعده، كذا في "السراجية".

المرأة لا تدخل إصبعها في فرجها، بل تغسل ما ظهر منها، فإن غسلت براحتها كفاها، كذا في "فتح القدير".

وقد ورد النهى عن البول في المغتسل، والماء المجتمع، وفي أبواب المساجد، وفي الهواء، وعلى القبر، كذا في "البنية".

ولا يدخل الخلاء إلا مستور الرأس، ولا يتنحج، ولا ييزق فيه، ولا يمتخط، ولا يطول القعود، فإن يورث الباثور، وينكس رأس حياء مما يتلى به، كذا في "خزانة الروايات"، ويكره الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأن الأول طعام الجن، والثاني طعام دوابهم، كما هو المشهور.

وقد خرج الزيلعي في "تخريج الهداية" ما يدل على أنهما من طعام الجن، وبالرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق، أى ورق الكتاب، أو ورق الشجر، والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان، مثل الحشيش، كذا في "البحر الرائق" عن "السراج الوهاج"، ويجوز بقطعة الخشب والذهب والفضة في أظهر الروايتين، كما يجوز بقطعة الديباج، كذا في "النهاية".

إذا استنجى بالحجر، فالغسل بعده أدب، إن لم يجاوز النجاسة مخرجها، وإلا

فلم يجز إلا بالماء؛ لأن المسح لا يكفي، وقيل: الغسل بعد الاستنجاء سنة في زماننا، كذا في "الهداية"، سئل الحسن الحسن البصرى عن الاستنجاء بالماء، فأجاب: أنه سنة، فقيل له: كيف ورسول الله ﷺ والخيار من الصحابة قد تركوه؟ فقال: إنهم كانوا يبيعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، كذا في حاشية "الهداية" للجونفورى.

## كتاب الصلوات

الاستفسار: من صلى متعمداً بغير طهارة، هل يكفر؟ .

الاستبشار: يكفر، وقيل: لا، وهو ظاهر المذهب، كما في "الدر المختار"، وفي "السراجية": إن فعل ذلك استخفافاً يكفر، وإلا لا .

الاستفسار: صلى إلى غير القبلة، أو فى ثوب نجس، هل يكفر؟ .

الاستبشار: قيل: يكفر، والصحيح أنه لا يكفر، كذا فى "البنية" عن "المحيط" فى باب التيمم .

الاستفسار: من لم يجد ماء يكفى للوضوء ولا تراباً نظيفاً، كيف يصلى؟ .

الاستبشار: عند أبى حنيفة رحمه الله يقضيها عند وجدان المطهر، وعندهما عليه أن يشبه بالمصلين، ثم يعيد، وعليه الفتوى، كذا فى "الدر المختار" .

الاستفسار: مراهقة صلت بغير طهارة أو عريانة، هل تؤمر بالإعادة؟ .

الاستبشار: نعم؛ لأن الصلاة بغير الوضوء والستر غير مشروعة، بخلاف ما لو صلت بغير قناع وخمار حيث جازت استحساناً؛ لقول النبى ﷺ: لا تصلى حائض بغير قناع، فلا يتناول غير الحائض، كذا فى "جامع المصمرات شرح القدورى" .

الاستفسار: رجل يصلى مع قوم، وأحدث فاستحى من أن يظهر ذلك، فكتم وصلى كذلك مع الحدث، هل يحكم بكفره؟ .

الاستبشار: لا يكفر؛ لأنه غير مستهزئ، ومن ابتلى بذلك بضرورة أو لحياء، ينبغي أن لا يفسد بذلك الصلاة، بل يقوم ولا يقرأ شيئاً، وإذا انحنى لا يريد الركوع ولا يسبح، ولا يفعل شيئاً من أعمال الصلاة لثلا يقع فى أداء الصلاة مع الحدث، كذا فى

”خزانة الروايات“.

الاستفسار: من ترك الصلاة متعمداً، هل يكفر؟ .

الاستبشار: الصلاة أفضل الأعمال، حتى قيل: إنها أفضل من الصوم أيضاً، وقد وردت في أداءها أحاديث، ووردت في جزاء تركها أخبار شديدة:

منها: ما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدتُ عندي أحداً أنه من حافظَ عليهنّ لوقتهنّ أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».

ومنها: ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ سئل أى الأعمال أفضل قال: «الصلاة لوقتها».

ومنها: ما رواه الترمذى أن النبي ﷺ قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

ومنها: ما روى أنه أنزل الله تعالى في بعض كتبه السابقة: تارك الصلاة ملعون، وجاره إن رضى به ملعون، كذا في ”نزهة المجالس“ لعبد الرحمن الصفورى.

ومنها: ما نقل في مجالس الأبرار أن النبي ﷺ قال: من ترك الصلوة متعمداً فقد كفر.

ومنها: ما نقل الغزالي في ”إحياء العلوم“: ”الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين“، قال الشوكانى: هذا الحديث ضعفه الفيروزآبادى في ”المختصر“، وكذا السخاوى - انتهى -.

ومنها: ما رواه أحمد بن حنبل رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف».

ومنها: ما في ”إحياء العلوم“: ”الصلوات الخمس تذهب الذنوب، كما يذهب الماء الدرّن“.

ومنها: ما روى أن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام مرّ على قرية كثيرة الأشجار والأنهار، فأكرمه أهلها، فتعجب من حُسن طاعتهم، ثم مرّ عليها بعد ثلاث سنين، فرأى الأشجار يابسة، والأنهار ناشفة، وهى خاوية على عروشها، فأوحى الله

إليه : قد مرّ عليها تارك الصلاة، فغسل وجهه من عينها، فنشفت ويبست الأشجار، كذا في "نزهة المجالس".

وقد اختلف الصحابة والتابعون في كفر من ترك الصلاة متعمداً وجزاءه، فقال من الصحابة سيدنا عمر و عبدالله بن مسعود و عبد الله بن عباس و معاذ بن جبل و جابر بن عبد الله و أبو الدرداء و أبو هريرة، و عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم و من غير الصحابة أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و عبد الله بن المبارك و النخعي و أيوب السختياني و أبو داود الطيالسي و أبو بكر بن أبي شيبة: "أن من ترك الصلاة في وقت واحد عمداً بلا عذر يكفر".

وقال حمّاد بن زيد بن ومكحول و الشافعي و مالك: لا يكفر ولكن يُقتل، وعندنا لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيراً.

و الأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ، وبالجملة من ترك الصلاة، فقد أتى كبيرة عظيمة يعاقب عليها عقاباً شديداً إن لم يتب، فقد ورد أن أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة.

الاستفسار: من قطعت يده ورجلاه ولوجه جراحة لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم هل تسقط عنه الصلاة؟.

الاستبشار: لا يسقط، بل يصلى بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه، وهو الأصح، كذا في "الدر المختار" عن "الظهيرية".

الاستفسار: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر من الأعذار؟.

الاستبشار: نعم، يجوز التأخير لعذر لا يمكن به أداء الصلاة في وقتها بمعنى أنه لا يَأثم عن التأخير، لأنه لا يجب القضاء.

قال الرومي في "مجالس الأبرار": الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة ستة: الإغماء والنسيان والنوم والجنون والحيض والنفاس وفيما عداها لا يجوز تأخيرها - انتهى -.

قلت: الحصر باطل، فهنا أعذار أخرى أيضاً، سوى الأعذار المسطورة يجوز

التأخير بها:

منها عدم القدرة على الإيماء، فإن المريض إذا صار بحيث لا يقدر على الإيماء أيضاً

يجوز له التأخير عن الوقت، كما في "الوقاية"، ولا يسقط عنه فيه اختلاف.

قيل: إن كان أقل من اليوم واللييلة يجب القضاء عليه، وإلا لا، هو الصحيح، كذا في "جامع المضمرة"، وقيل: سقطت إلى قضاء، وإن كان التعذر عن الإيماء أكثر من يوم ولييلة، هو الصحيح، كما في "جامع الرموز" و"الهداية"، والأول هو قول فخر الإسلام وشيخ الإسلام وقاضي خان، وبه قال مالك.

وفي "الفتاوى الظهيرية"، وعليه الفتوى، كذا في "البنية"، واختار صاحب "تنوير الأبصار"، واختاره في "الخلاصة" وصححه في "الينابيع"، وجزم به الولوالجي صاحب "التجنيس" مخالفاً لما في "الهداية"، وجزم به صاحب "الكتز" في "الكافي"، كذا في "البحر الرائق"، ورجحه ابن الهمام في "فتح القدير" بالقياس على المغمى عليه، وقال قاضي خان في "فتاواه": "لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، ذكر محمد في النوادر" من قطعت يده من المرفقين، ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، فعلم أن مجرد العقل لا يكفي - انتهى -.

قلت: هذا مخالف لما في "الدر المختار" من أن الأصح أنه يصلى بلا وضوء وتيمم، ولا يعيد الصلاة - والله أعلم -.

ومما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من أن في المسألة قولين عدم سقوط الصلاة مطلقاً، وإن كثرت الفوائت وعدم سقوطها عند القلة وسقوطها عند الكثرة، هو الأصح، لا كما يفهم من بعض الكتب أن في المسألة أقوالاً ثلاثة: السقوط مطلقاً، وعدم السقوط مطلقاً، والتفصيل صرح ابن نجيم المصري رحمه الله في "البحر الرائق".

ومنها: عذر السعي للعيال، ففي "المجتبى": "الأصح أن تأخير الصلاة بعذر السعي على العيال يجوز - انتهى - فلو كانت امرأة لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها بالجوع، ويضر عليه ضرراً غالباً، وإن أرضعته يفوت الوقت، جاز لها أن ترضع، وتؤخر الصلاة، سى: أى سيف سائلى، شم: أى شرف الأئمة المكى، كذا في "القنية" باب من يتلى بأمرين يختار أهونهما، وكذا القابلة تخاف أن يموت الولد لو اشتغلت بالصلاة لا بأس بأن تؤخر الصلاة، وتقبل على الولد، كما في "البحر الرائق" عن الولوالجي.

ومنها: الخوف على ماله أو نفسه، فإن المسافر إذا خاف ذهاب الرفقة، وقطاع الطريق واللصوص، جاز له تأخير الصلاة، كذا في "خزانة الروايات".

ومنها: استغاثة الغير بحيث لو لم يفته يفوت نفسه، فإذا رأى الحريق والغريق يغرق أو يحرق، أو المستغيث يستغيث، ويخاف فوت الوقت، فالإنجاء والإغاثة أولى؛ لأن للصلاة بدلا، وهو القضاء، أما الهالك لا يحيى في الدنيا، وإن كان في الصلاة يقطع، كذا في "مطالب المؤمنين".

ومنها: خوف الهزيمة عند التقاء الصفوف ولمعان السيوف، ألا ترى إلى أن النبي ﷺ أخر يوم الخندق عند ملاقات الصفين بعض صلاته، كما في "الصحيح".  
الاستفسار: الدخول في الصلاة بالسنة أم بالفرض؟

الاستبشار: بهما؛ لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة، وهذه المسألة من المسائل التي تحير فيها أبو يوسف رحمه الله لما امتحنه أبو حنيفة.  
وقصته: إن أبا يوسف لما جلس للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله، أرسل إليه رجلا يسأله في خمس مسائل، ويخطئه في جوابه:

الأول: قصار جحد الثوب، ثم جاء بالثوب مقصورا، هل يستحق الأجر؟ فقال أبو يوسف: نعم، فقال السائل: أخطأت، فرجع أبو يوسف رحمه الله، وقال: لا يستحق الأجر، فقال السائل: أخطأت، فتحير أبو يوسف رحمه الله، فقال له السائل: فيه تفصيل، إن كانت القصارة قبل الجحود استحق، وإلا فلا، والحكم بالإجماع باطل.  
الثانية ما ذكرنا، فقال أبو يوسف رحمه الله: بالفرض، فخطأه السائل، فقال: بالسنة، فقال: أخطأت، ثم قال: بكليهما.

الثالثة: طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق، هل يؤكلان أم لا؟ فقال أبو يوسف: نعم، فخطأه، فقال: لا يؤكلان فخطأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل، وترمي المرقة وإلا يرمى الكل.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية، ماتت وهي حامل منه تدفن في أى المقابر؟ فقال: في مقابر المسلمين، فقال: أخطأت، فقال: في مقابر الكافرين، فقال: أخطأت، ثم قال: تدفن في مقابر اليهود، ولكن يحوّل وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة؛ لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه.

الخامسة: أم ولد لرجل تزوجت بغير إذنه، ومات المولى، هل تجب العدة عليها،

فقال: تجب، فخطأه، فتحير أبو يوسف، فقال الرسول: إن كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى وإلا فتجب، فاطلع أبو يوسف رحمه الله على تقصيره، فندم، كذا فى الفن السابع من "الأشباه والنظائر" عن إجازات "الفيض".

قلت: فى هذه الحكاية إشارات وتنبهات:

الإشارة الأولى: ينبغى للمتعلم أن يجلس للوعظ وغيره بغير إذن أستاذه، أنظر جلس أبو يوسف للتدريس بغير اطلاع أستاذه كيف ندم وتحسر، فإن للأستاذ على المتعلم حقوقاً كثيرة، فى "شرعة الإسلام": ويقدم على معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين - انتهى - .

وفى "مطالب المؤمنين" على "بستان أبى الليث": ينبغى للمتعلم أن يعظم أستاذه ليظهر بركة العلم، فإذا استخف به ذهب عنه بركة العلم، وفى وصايا أبى حنيفة رحمه الله لأبى يوسف رحمه الله: واذكر الموت واستغفر للأستاذ، ومن أخذت عنهم العلم، كما فى آخر "الأشباه".

الإشارة الثانية: لا يرغب فى شهرة نفسه فى حيات من هو أعلى منه، فإن من عجل بالشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فقد جلس أبو يوسف رحمه الله، وجمع المجلس فى حياة من كان أعلى منه، فعوقب بحرمانه.

الإشارة الثالثة: لا يعجب بكمال نفسه، عبادة كان أو علماً، فإن من أعجبه علمه لم يغنيه شىء، أما ترى إلى أن أبى يوسف قد أعجب بعلمه كيف ندم، والدليل عليه ما فى "خزانة الروايات" عن أواخر "الظهيرية" أنه مرض أبو يوسف مرضاً شديداً، فدخل عليه أبو حنيفة رحمه الله، فلما رآه تلك الحالة استرجع وقال: لئن أصيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير، فلما شفاه الله طمحت به نفسه، فعقد لنفسه مجلساً، وصرفت وجوه الناس إليه صرفاً.

الإشارة الرابعة: أن اللائق بحال المفتى أن لا يطلق الجواب فى السؤال، ولا يجعل بالجواب، فيقع الاختلال، انظر قد عجل أبو يوسف رحمه الله فى أجوبة السائل كيف تحير بعد ذلك.

الإشارة الخامسة: اللائق بحال المفتى أن لا يطلق الجواب فى كل باب، بل يطلق فيما يليق به الإطلاق، ويفصل فى موضع يليق فيه تفصيل الجواب، فإن أبى يوسف رحمه



الله قد أطلق الجواب في كل مرة كيف وقع في حيرة .

الإشارة السادسة : أنه يجوز للأستاذ والعالم أن يمتحن من هو أدنى منه ، كما امتحن أبو حنيفة رحمه الله أبا يوسف ، وقد ورد في "الصحيح" : أن النبي ﷺ أيضاً امتحن أصحابه .

الإشارة السابعة : أن اللائق للمفتى والعالم أن لا يعنف ، ولا يغضب على سائل المسألة ، وإن شدد في السؤال ، كما خطأ السائل أبا يوسف في كل مرة ، ولم يعرضه الملل .

الإشارة الثامنة : أن اللائق للعالم أن يسلم قول من قال : إن كان حقاً ، ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال ، فقد سلم أبو يوسف رحمه الله حكم المسائل الخمس الذي بينه السائل ، ولم يتكبر على نفسه .

هذا ما حصل لمن لا بضاعة له إلا الهيئات ، ولا صنع له إلا اكتساب الخطيئات أبي الحسنات غفر الله له ولوالديه ومن علمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وحفظهم يوم الأهوال عن البلايا والآفات .

الاستفسار : أى أربع ركعات ركعتان منها فرض ، وركعتان منها نفل؟ .

الاستبشار : هو صلاة المسافر إذا أتمها ، فإنه يصير الركعتان فرضاً ، والأخريان نفلاً ، كما هو مصرح في "الوقاية" وغيرها .

الاستفسار : رأى أمراً منكراً في الصلاة ، هل يجوز قطعها؟ .

الاستبشار : إن كان أمراً لا يفوت بإتمام الصلاة لا يقطعها ؛ لإمكان الجمع ، وإلا فإن كان ذلك الأمر لنفسه ، كما إذا رأى سارقاً يسرق ماله ، وإن كان درهماً يجوز له قطعها ، والأولى أن لا يقطعها ، وإن كان لأجل غيره الأولى أن يقطعها ، وإن لم يقطع يأثم ، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب السابع والأربعين .

الاستفسار : أى صلاة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة؟ .

الاستبشار : هى صلاة الفجر والوتر ، كذا في "البحر الرائق" في باب قضاء

## ما يتعلق بأوقات الصلاة

أى مكلف لا تجب عليه صلاة العشاء والوتر؟ .

أقول: هو فاقد وقته، كأهل بلغار، فإنه يطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق فى أربعينية الصيف، وقد اختلف فى هذه المسألة، فقال بعضهم: هو مكلف بهما، فعليه الأداء، ولا ينوى القضاء لفقد وقت أداء، واختاره التمرتاشى تبعاً لتصحيح ابن الشحنة فى ألغازه، وسبقه فى ذلك الكمال، وبه أفتى البرهان، ورده الزيلعى فى "شرح الكنز" بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة هو فرض الوقت، ولم يقل به أحد، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر.

وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى ثم السكندرى كمال الدين بن الهمام رحمه الله: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء، أفتى البقالى لعدم الوجوب عليهم لعدم السبب، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الأمر.

وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه؛ لجواز دليل آخر، وقد وجد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعد ما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً مالا للآفاقى لا تفصيل بين قطر وقطر.

وما روى أن النبى ﷺ ذكر الدجال، قلنا: ما بعثه فى الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذى كسنة، أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: لا أقدر واه، رواه مسلم.

فقد أوجب أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب فى نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال النبى ﷺ: «خمس كتبهن

الله على العباد» - انتهى - .

وأجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في "شرح المنية" بقوله: والجواب أن يقال: كما استقر الأمر على أن الصلاة خمس، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها.

وقولك: شرعاً عاماً، إن أردت به أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسباب سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقاً، فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث، وهكذا، ولم يقل أحد: إنه إذا طهرت في بعض اليوم، أو في أكثره يجب عليها تمام صلاة اليوم واللييلة لأجل أن الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف.

فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه، وهو الطهارة من الحيض، قلنا لك: كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت، أو أكثر من اليوم مع إن عدم الشرط، وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره، بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد: بأنه يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سلم فإنما هو في ما لا يكون على خلاف القياس.

والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نقل الشيخ أكمل الدين في "شرح المشارق" عن القاضي عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالصلوات الخمس.

ولئن سلم القياس فلا بد من المساوات، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلوات وقت خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لا، وإذا مضى صارت قضاء، كما في سائر الأيام، فكان الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وغروب الشفق وغيبوبة الشفق، وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك

الزمان تقديراً لحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقت للمنرب في حقهم، أو وقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس.

وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين والكعبيين، وبين هذه المسألة، كما ذكره البقالى، ولذلك سلمه الإمام الحلواتى، ورجع إليه مع أنه الخصم فيه إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل سقط، ثم لعدم شرطه؛ لأن المحال شرطه، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً منه فى وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من المغرب، أو من وقت الفجر، أو منهما خلفاً عن وقت العشاء.

وكما أن الصلوات خمس بإجماع المكلفين، كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقض عن أربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك، فلي تأمل المنصف، والله سبحانه أعلم - انتهى - .

قلت: وقد اختار جماعة من الفقهاء عدم التكليف بهما، وبه جزم فى "الكتز" و"الدرر" و"الملتقى"، ورجحه الشرنبلالى والحلبى وبه وأفتى البقالى، ووافق الحلواتى بعد ما كان يفتى بالوجوب، وتبعه المرغينانى، واختاره الحصكفى فى "الدر المختار" والحاصل أنهما قولان مصححان.

أى يوم يجب فيه على الإنسان أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين؟ .

أقول: هو يوم خروج الدجال الذى يكون كسنة للحديث، وقال فى "إمداد الفتح": قلت: وكذلك يقدر بجميع الأجال - انتهى - .  
الاستفسار: أى فجر يستحب فيه التغليس عندنا .

الاستبشار: هو فجر الحاج بمزدلفة، فإن المستحب فيه التغليس، كما فى "الوقاية".

الاستفسار: وقت العصر هل هو عند صيرورة ظل كل شىء مثليه أم مثله؟ .

الاستبشار: فيه ثلاثة أقوال: روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله شاذاً:

إن وقت الظهر يخرج إذا صار ظل كل شيء مثل، ويدخل وقت العصر إذا صار كل شيء مثليه، وبينهما وقت مهمل، وعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله، كذا في "جامع المصنوعات"، وفي "الحمدية" عن "الظهيرية"، والفتوى على قولهما، وعن "التأسيس": "وعندنا كما قال، عن "الأسرار": "وقولهما: مقتدى - انتهى - وفي "الدر المختار": "روى عنه مثل، وهو قولهما وقول زفر والأئمة الثلاثة.

قال الإمام الإمام الطحاوي: "وبه نأخذ، وفي "غرر الأذكار": "وهو المأخوذ به، وفي "البرهان": "وهو الأظهر لبيان جبرئيل، وهو نص في الباب، وفي "الفيض": "وعليه عمل الناس اليوم به يفتى - انتهى - .

وفي "خزانة الروايات" عن "ملتقى البحار": "أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى قولهما - انتهى - . وإنما قال ما قال لما روى عن ابن عباس قال: "قال رسول الله ﷺ: "أمنى جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الأحمر، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثل ظله، كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب كوقت الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلثا الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبرئيل، وقال: يا محمد ﷺ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"، رواه أبو داود والترمذي، كذا قال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية".

وقد اختار أرباب المتون قول أبي حنيفة رحمه الله، وعولوا عليه، وفي "البحر الرائق"، قال في "البدائع": "إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي "النهاية": "أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله، واختار برهان الشريعة المحبوبي، وعول عليه النسفي، ووافق صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي "الغياثية" وهو المختار، وفي "شرح المجمع" للمصنف أنه المذهب، واختاره أبواب المتون، وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهبه، فقول الطحاوي: "وبقولهما: نأخذ لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه - انتهى - .

فى "السراج المنير": وعلى قوله الفتوى، وفى "جامع الرموز" فى تقديم مثليه إشارة إلى أنها المفتى بها - انتهى - واختاره فى "الهداية"، حيث أقر دليله، كما هو دأبه، والجواب عن مستندهما لأبى حنيفة رحمه الله أنه عند تعارض الأدلة وقع الشك فى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فلا يثبت بالشك، كذا فى "النافع شرح القدورى".

وقال النسفى فى "المنافع": يحتمل أنه أراد به تعارض الروايات فى الحديث، فإنه فى بعض الروايات: ثم أم فى اليوم الثانى إذا صار ظل كل شىء مثله، وفى بعضها مثليه، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام خواهر زاده، ويحتمل أنه أراد به تعارض الآثار؛ لقول النبى ﷺ: أبردوا بالظهر أه، وأشد الحر فى ديارهم هذا الوقت، فعارض هذا الحديث حديث إمامة جبرئيل، فوقع الشك، فلا يزول ما كان ثابتاً بيقين، وإلى هذا كان يميل شيخنا - انتهى - .

قلت: والواقف الماهر على أدلة الفريقين يعلم قطعاً كون قولهما قوياً، وكون قوله ضعيفاً، فلا عبرة لفتوى من أفتى بقوله، ويطلب تفصيل هذا البحث من حاشيتى المتعلقة بـ "موطأ محمد" المسماة بـ "التعليق المجد"، وغيرها من تأليفاتنا، ثم الاحتياط أن يصلى الظهر إذا صار كل شىء مثله، والعصر إذا صار كل شىء مثليه ليخرج عن الخلاف، كذا فى "العالمكبرية"، وفى "الحمادية" عن حاشية المنظومة: وأما ما على الفتوى فهو إن ذكر فى "الفتاوى الظهيرية" ينبغى أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شىء مثله، ولا يصلى العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه - انتهى - .

## ما يتعلق بالأذان والإقامة والإجابة

وفيه تشريعات:

### التشريع الأول فى الأذان:

الأذان عند ابن المنذر رحمه الله فرض فى حق الجماعة فى الحضر وسفر، وعند مالك رحمه الله: يجب فى مساجد الجماعات، وقال عطاء ومجاهد: لا تصح صلاة بغير أذان وإقامة، وهو قول الأوزاعى، وقال العدوى: هو فرض كفاية عند أحمد، وقالت

الظاهرية: الأذان والإقامة واجبتان لكل صلاة، واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما، وعند الشافعي وإسحاق رحمهما الله وهو سنة، قال النووي: هو قول جمهور العلماء، وبه قال عامة مشايخنا الحنفية، وعليه المتون، كذا في "البنية".

ومن مشايخنا من قال: بأن الأذان واجب؛ لما روى عن محمد رحمه الله: لو اجتمع أهل البلدة على تركه لقاتلناهم عليه، وأجيب بأن القتال إنما هو للاجتماع على ترك المعروف، ولا يستلزم الوجوب، كذا في "فتح القدير".

واختلف في أفضلية الأذان من الإمامة، فقيل: إن الأذان أفضل لقول تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ فسرتها سيدتنا عائشة رضي الله عنها، والحديث: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»، وقيل: الإمامة أفضل؛ لاختيار الخلفاء وغيرهم، كذا في "البحر الرائق"، لا يكره أخذ الأجر على الأذان في زماننا، كذا في "السراج المنير" عن مختار الفتاوى.

الأذان ركباً عند أبي يوسف رحمه الله لا يكره، وعند الإمام يكره في الحضر دون السفر، كذا في "مطالب المؤمنين".

الأصح كراهة إقامة المحدث دون أذانه، وأما الجنب فيكره أذانه، وكذا المجنون والسكران والمرأة، كذا في "مواهب الرحمن"، الأشبه أن يعاد أذان الجنب دون إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجمعة، وتكرار الإقامة غير مشروع، كذا في "الحمادية" عن شرح الحميدى للهداية.

ويكره الأذان قاعداً إلا لنفسه، كذا في "الأشباه والنظائر".

وكره أذان خنثى وفاسق ولو عالماً ومعتوه وصبي لا يعقل، كذا في "الدر المختار"،

أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة، كذا في "الحمادية" عن "تحفة الفقهاء".

ويكره التنحج عند الأذان والإقامة؛ لأنه بدعة، ولا يتكلم في أثناء الأذان، فإن تكلم استأنفه، وإن كان رد سلام، كذا في "فتح القدير"، وفي "القنية" مت: أى مجد الأئمة الترجمانى وقف فى الأذان لتتنحج، أو سعال لا يعيد، وإن كانت الوقفة كثيرة يعيد - انتهى -.

ويكره أذان الأعمى عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال الشافعي رحمه الله، كذا في

"البنية" عن "المحيط"، وفي "الكنز" و"تنوير الأبصار" وغيره: أنه لا يكره، كما لا يكره

أذان عبد وولد الزنا وأعرابي، فيعلم أن في المسألة روايتين، وقد صرح به في البرهان أيضاً أنه قيل: يكره أذانهم، أى الأعمل والعبد وولد الزنا والأعرابي - انتهى - ولا يؤذن في المسجد، كذا في "فتاوى قاضى خان"، وفي "القنية" عن شد: أى شرح الإرشاد السنة في الأذان أن يكون على موضع عالٍ، والإقامة على الأرض، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ - انتهى - .

ويعاد أذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذى لا يعقل، ولا وجوب لإعادة أذان الفاسق، واختلف التحرير في إعادة أذان الجنب، فظاهر "الظهيرية" و"فتاوى قاضى خان" الاستحباب، وظاهر "الهداية" وغيره الوجوب، وهو الأصح، كما في "المجتبى"، كذا في "البحر الرائق".

المؤذن الذى لا يكون عالماً بأوقات الصلاة لا يجد ثواب المؤذنين، كذا في "فتاوى قاضى خان".

ثبوت الأذان أصلاً وتعييناً بالحديث، وبالكتاب أيضاً يثبت أصله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾، كذا في "البرهان شرح مواهب الرحمن".

إذا لم يحضر المؤذن لا يذهب القوم إلى مسجد آخر، بل يؤذن واحد منهم، ويصلون وإن كان واحداً؛ لأن للمسجد عليه حقاً، كذا في "المضمرات".

في "الخلاصة": خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا أغشى على المؤذن، أو مات، أو سبقه حدث، فسبقه وتوضأ، أو حصر فيه، ولا ملقن أو خرس، وذلك لأنه إذا شرع فيه، ثم قطع تبادر إلى ذهن السامعين أنه أخطأ، فينتظرون الأذان، كذا في "فتح القدير".

وقد صرح باستحباب الاستقبال عند الغشى والحدث والموت والارتداد في "الظهيرية" و"السراج الوهاج" و"المجتبى"، كذا في "البحر الرائق"، ويكره أن يرفع المؤذن صوته فوق طاقته، كذا في "جامع المضمرات"، الأصح أن لا يجزئ الأذان بالفارسية وإن علم أنه أذان، كذا في "مواهب الرحمن".

قلت: وليطلب تفصيله من رسالتي "آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس" أذن وأقام في مسجد، ولم يصل معهم يكره؛ لأنه جمعهم على الخير وفارقهم، كذا في



”مطالب المؤمنين“ عن ”المحيط“، ويكره له أن يؤذن في موضعين، كذا في ”الدر المختار“.

التثويب بعد الأذان حدثه علماء الكوفة، ولم ير أبو يوسف رحمه الله به بأساً لمن يشتغل بمهمات الأمور، كالأمير والقاضي، واستحسنه المتأخرون في جميع الصلوات، كذا في ”الكفاية“، قلت: وليطلب تفصيله من رسالتي ”التحقيق العجيب في التثويب“.

**التشريح الثاني في الإقامة:**

الإقامة أكد سنية من الأذان، فلذا يكره تركها للمسافر دونه، كذا في الـفتح القدير“، أقام غير المؤذن، فإن كان غائباً لم يكره اتفاقاً، وإن كان حاضراً، فإن رضى به لم يكره عندنا، وبه قال مالك، ويكره بغير رضاه، كذا في ”البرهان شرح مواهب الرحمن“.

لا يحول الوجه عند الحيعلتين في الإقامة، ويحول في الأذان؛ لأنه لإعلام الغائبين، فيستدير في صومعته، وأما الإقامة فلتنبية الحاضرين، وهم منتظرونه، فلا يحتاج إليه، كذا في ”معدن الحقائق شرح كنز الدقائق“.

جعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان سنة دون الإقامة، وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول: في الإقامة أيضاً، كذا في ”الغنية“ عن مع: أى محسن رحمه الله.

تأخير الإقامة ليدرك الناس الجماعة جاز، كذا في ”المضمرات“، وليس على العبيد إقامة، ولا أذان على ما قالوا؛ لأنهما من سنن الجماعة المشروعة، وجماعتهم غير مشروعة، ولذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق، كذا في ”تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق“.

ليس على النساء أذان ولا إقامة وإن صلين بجماعة، وبه قال أحمد ومالك وأبو ثور وجماعة من التابعين، وللشافعي ثلاثة أقوال: أصحابها ما نصه في ”الأم“: أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان، والثاني: أنه لا أذان ولا إقامة، والثالث: أنهما يستحبان، وفي ”شرح الوجيز“: لا يختص هذا الخلاف فيما إذا صلين بجماعة، أو وحدهن، كذا في ”البنية“ في حاشية ”الأشباه“ للحموي، الأذان مكروه لهن، والإقامة سنة لهن - انتهى.

وظاهر ما فى "السراج": أن لا إقامة عليهنّ، وإن كانت منفردة، فلا تقيم أيضاً، كذا فى "البحر الرائق"، وفى "البرهان" ومثته مواهب الحمن: أن الأذان مكروه لهن اتفاقاً، والأسنّ الإقامة لهن - انتهى - قلت: ليطلب تفصيل جماعتهم من رسالتى "تحفة الجلساء فى جماعة النساء".

من صلى فى بيته وترك الأذان والإقامة، فإن كان له مسجد الحية، وقد أذن فيه، فهو يكفيه، وإلا فيكره له ترك الإقامة، كذا فى "السراجية".

يقوم الإمام عند حى على الصلاة، كذا فى "الهداية" و"الوقاية"، وفى "الخلاصة" و"الخزائن": أنهم يقومون عند حى على الفلاح، وإذا كان الإمام خارج الصفوف، فدخل من وراء الصفوف، الأصح أن يقوم كل صف كلما جاوز الإمام عنه، ويشرع الإمام قبل تمام "قد قامت الصلاة". قال الحلواتى: هو الصحيح، وفى "الخلاصة": الأصح أن يشرع بعد تمامه، كذا فى "شرح البرجندى" ل"مختصر الوقاية".

التشريح الثالث: فيما يتعلق بسمع الأذان والإقامة، وما يتعلق به.

من سمع الأذان ولو جنباً، لا حائضاً ونفساء، وسمع خطبة وفى صلاة جنازة، وجماع ومستراح، وأكل وتعليم علمه، وتعلمه، بخلاف القرآن، وجب عليه الإجابة، فيقول: مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين فحوقل، وفى أذان الفجر عند: الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت، كذا فى "الدر المختار".

هل الإجابة الواردة باللسان أو القدم، فعند الحلواتى بالقدم، حتى لو كان خارج المسجد؟ فأجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً، فإذا حضر مسجداً لا يجيب؛ لأنه أجب بالحضور، والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة؛ لظاهر أمر النبى ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، ولا تظهر قرينة تصرفه عنه، كذا فى "البحر الرائق".

سمع الأذان وهو يمشى، فالأولى أن يقف ساعة ويجيب، كذا فى "القنية" عن قع أى القاضى عبد الجبار، وعن جمع: أى جامع العلوم عن عائشة رضى الله عنها: "إذا سمع الأذان فما عمل بعده، فهو حرام، وكانت تضع مغزلهما، وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من وراءه"، وردّ خلفاً شاهداً لا اشتغاله النسج حالة الأذان، وعن السامانى: كان

الأمراء يوقفون أفراسهم له ويجيبون - انتهى - .

سئل ظهير الدين عمن سمع الأذان في وقت واحد من الجهات، ماذا يجب عليه؟  
قال: إجابة أذان مسجده بالفعل، كذا في "الكفاية".

يؤذن المؤذنى، فيعوى الكلاب، له ضربها، إن ظن أنها تمتنع بضربه، كذا في "القنية" عن بو: أى الوبرى رحمه الله، ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة، ولو كان السامع يقرأ يقطع قراءته، كذا في "البحر الرائق".  
وينبغى أن لا يجيب الأذان بين يدي الخطيب اتفاقاً، كذا في "الدر المختار".

قلت: وفيه نظر ظاهر، فإن المكروه عند ذلك أبى حنيفة رحمه الله هو الكلام الدنيوى، والإجابة كلام دينى، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ ومعاوية رضى الله عن إجابة هذا الأذان على ما أخرجه البخارى وغيره.

لو سمع الأذان وهو فى المسجد يقرأ، يمضى فى قراءته، وإن كان فى بيته فكذلك، إن لم يكن أذان مسجده، كذا فى "الكفاية".

وفىها عن "العيون": قارى سمع الأذان فالأفضل له أن يمك، ويستمع الأذان، به ورد الأثر - انتهى - وذكر فى "الظهيرية" أن المجيب يقول: مثل ما يقو المؤذن فى الجميع، وقال الشيخ ابن حجر فى "شرح صحيح البخارى": ذهب بعض الحنفية إلى أنه يقول عند حى على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وعند حى على الفلاح: ما شاء الله، وما لم يشأ لم يكن، كذا فى "شرح البرجندى" لمختصر الوقاية".

وذكر الشيخ الدهلوى رحمه الله وغيره أن لأصل لقول: ما شاء الله، والثابت بالأحاديث هو الحوقلة فى الحيعلتين، واختار ابن الهمام فى "فتح القدير" أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة عند الحيعلتين ليكون عاملاً بالحديثين، فإن بعض الأحاديث تدل على أن السامع يقول: مثل ما قال المؤذن فى الجميع، وبه قال مشايخنا، وفى بعضها ورد التفصيل.

وينبغى للمجيب أن يعقب كل جملة من الأذان بجوابه، وفى حديث عمر رضى الله عنه وأبى أمامة تنصيص على ذلك.

ويدعو بالوسيلة بعد الأذان، كذا فى "فتح القدير"، ولم أر حكم ما إذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع، هل يجيب بعد فراغه، وينبغى أنه إن طال الفصل لا يجيب، وإلا

يجيب، كذا في "البحر الرائق".

وذكر في "البزازية": "يندب القيام عند سماع الأذان - انتهى - ولم يذكر هل يستمر إلى أن يفرغ أو يجلس، كذا في "الدر المختار"، ولعل مستنده حديث: «إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله»، أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" بسند فيه مقال، لكن قال المناوي في "شرح الجامع الصغير" للسيوطي: "أى اسعوا إلى الصلاة، أو المراد بالنداء الإقامة - انتهى -".

ويكره الكلام والذهاب عند الأذان، كذا في "خزانة الروايات" ناقلا عن حاشية "السراجية" عن "فتاوى الحجة"، وفيها عن "الفتاوى الصوفية": "أجمعوا على أن يترك الكلام الدنيوي، وروى عن النبي ﷺ من تكلم عند الأذان خيف عليه زوال الإيمان - انتهى - قلت هذا الحديث لم يثبت بسند يحتج به .

### ما يتعلق بشروط الصلاة

تشتط للصلاة: طهارة ثوب المصلي، ومكانه، وبدنه من النجاسة الحكيمة والحقيقية، والنية، واستقبال القبلة، وستر العورة، أما طهارة الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ وأما طهارة المكان والبدن عن النجاسة الحقيقية فبدلالة النص، وأما طهارة بدن من النجاسة الحكيمة فبأية الوضوء والغسل، وأما النية فلقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإما الاستقبال فلقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وأما ستر العورة فلقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والمراد الصلاة، كذا في "الهداية".

التشريح الأول في الطهارة:

نوع منها طهارة الثوب:

لا تجوز الصلاة في الثوب النجس بلا عذر، وجوزّه بعض المشايخ، كذا في "جامع الرموز" عن "الخزانة"، صلى في ثوب وطرفه ملقى الأرض وفيه نجاسة، إن كان يتحرك بحركته لا تجوز الصلاة، وإلا تجوز، كذا في "خزانة الروايات" عن "التهديب".

مريض تحته ثياب نجسة، كلما بسط بساط طاهر تنجس، يصلى عليها لوجود العذر، كذا في "الدر المختار"، لو كان ثوباً معلقاً فوق رأسه وعليه نجاسة أكثر قدر الدرهم، إذا قام المصلى يصير الثوب على كتفه، فصلى ركناً معه، تفسد صلاته، كذا في "خزانة الروايات" عن "الخلاصة".

مسافر أحدث وثوبه نجس بالنجاسة المانعة، ومعه ماء يكفي للوضوء أو للنجاسة، ولا يكفي لهما، الأولى أن يغسل النجاسة، ويصلى متيمماً، فإن عكس جاز أيضاً، كذا في "فتاوى قاضى خان" فى فصل التيمم.

سئل أبو بكر عمن رأى فى ثوبه النجاسة، وهى أقل من قدر الدرهم، وهو فى الصلاة، قال: إن كان فى الوقت سعة، فالأفضل أن يغسل ثوبه، ويستقبل، فإن كان تفوته الصلاة بجماعة، ويجده فى موضع آخر، فكذلك وإن خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوت الوقت يمضى عليه، كذا فى "مطالب المؤمنين" عن الحاوى.

الثوب الذى تشترط طهارته فى الصلاة عام من أن يكون قلنسوة أو نعلا أو حقاً وغير ذلك، كذا فى "شرح البرجندى" لـ "مختصر الوقاية".

اعلم أن طهارة الثوب النجس إنما يكون بالتطهير، ومسائل تطهير الأنجاس مذكرة فى بابها، فلا حاجة إلى ذكرها هنا، ولنتذكر مسائل العفو فى حق الصلاة، وحرى أن تذكر هنا، وذكرها فى باب الأنجاس فى الكتب ليس كما ينبغي؛ لأن استعمال الثوب النجس وإن زادت نجاسة على القدر المعفو عنه فى الشرع خارج الصلاة جائز، كذا فى "الدر المختار" و"البحر الرائق"، وفيه خلاف فلتطلبه من موضعه، وإنما لا يجوز فى الصلاة إذا زادت نجاسة، فاسمع أن ما انتضح من البول على الثوب مثل رؤوس الإبر قد عفى فى الشرع، كذا فى "الكنز".

وذباب المستراح معفو إلا إذا كثرت، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، وقال زفر والأئمة الثلاثة: قليل النجاسة سواء فى منع جواز الصلاة، أما عندنا: فليس كذلك، بل عفى من النجاسة الغليظة قدر الدرهم، وهو المثقال، وعند السرخسى: يعتبر درهم زمان، وبعض المتون على أن يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف، وقيل: هذا فى المائعة، والأول فى المتجسدة.

وعفى ما دون ربع الثوب، أى ثوب كان، وقيل: الثوب الذى أصابه مثل ربع الكم

وربع الذيل، وقيل: ربع السراويل من نجس مخفف، كذا في "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" للعيني رحمه الله.

النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله ما ورد نص في نجاسة، ولم يعارض له نص آخر، اختلف الناس فيه أو اتفقوا، فيكون الروث عنده نجاسة غليظة؛ لأنه ورد فيه قول النبي ﷺ: إنه رجس، ولم يعارضه نص آخر.

وعندهما ما فيه مساغ الاجتهاد، فهو مخفف، فيكون الروث عندهما نجسًا خفيفًا؛ لأنه طاهر عند مالك رحمه الله، كذا في "جامع المضمرة"، فليطلب منه العفو عن النجاسة الغليظة، وصححه في "الهداية" وغيرها، والنسفي في "الكافي": أنه يعتبر بالمساحة، فيقدر بعرض الكف، والمراد به ما وراء مفاصل الأصابع، كما في غاية البيان.

وقيل: من حيث الوزن، وهو ما يبلغ وزنه مثقالا، واحتيج إلى التوفيق؛ لأنه يلزم على الرواية الثانية عفو المغلظة، وإن كان يبلغ الأكثر، فإنه قد يأخذ ربع الثوب مقدار المثقال إذا كانت رقيقة، كذا في حاشية الجونفوري على "الهداية".

فقال الفقيه أبو جعفر في التوفيق: إن اعتبار المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف، وهو توفيق لكلام رحمه الله، فإنه قال الدرهم الكبير في "النوادر"، واعتبره هناك من حيث العرض، وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة، واعتبره من حيث الوزن، فوفق الفقيه بين كلاميهما، كذا في "النهاية"، وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، وفي "البدائع": هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصححه صاحب "المجتبى"، كذا في "البحر الرائق"، واختاره المحقق الزيلعي في "شرح الكنز"، والمحقق ابن الهمام في "فتح القدير"، واختاره صدر الشريعة في "النقاية"، قال العيني في "شرح الهداية": هو الصحيح، نص عليه في "المحيط"، وفي "جامع الكردى": وهو المختار - انتهى -.

والمعتبر في المخفف للعفو، قيل: ما دون شبر في شبر، فإن كان شبراً في شبر يمنع، وهو مذهب أبي يوسف، رواه المعلى عنه، وروى عنه أن المانع أكثر منه، وقدر الشبر في الشبر عفو، وذكر الطحاوي عنه أن المانع ذراع في ذراع، كذا في "البرهان"، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله مقدار المانع من المخفف ما يستفشحه الناظر ليس له تقدير، كذا في

“النافع شرح القدورى” .

وعنه أن المانع ربع الثوب، وما دون ذلك عفو، واختاره صاحب “الهداية”، وصححه الزيلى فى “شرح الكنز”، والبرجندى فى “شرح النقاية” وغيرهم، ثم اختلف فى ربع الثوب، فقيل: ربع أقصر الثياب كالمئزر، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، قال شارح القدورى الإمام البغدادى الأقطع: هذا أصح ما روى فيه من غير - انتهى - .

لكنه قاصر على الثوب، ولم يفد حكم البدن، كذا فى “البحر الرائق”، وقيل: ربع جميع الثوب أصابه إن كان المصاب بدنًا، وجميع البدن إن كان أصاب النجس البدن، قال فى “المبسوط”: هو أصح، كذا فى “البرهان”، وقيل: ربع الثوب الذى أصابه، كالذيل والكم والدخريص وربع الموضع أصابته النجاسة من البدن، كاليد والرجل، ورجحه فى “النهر الفائق”، وفى الحقائق عليه الفتوى، كذا فى “الدر المختار”، وصححه صاحب “المجتبى” و“السراج الوهاج”، كذا فى “البحر الرائق”، وهو الأصح، كذا فى “النهاية”، وصححه فى “التحفة”، كذا فى “البرهان”، وفى “جامع الرموز” هو الأصح، كما فى “الزادى”، وعليه فتوى أكثر المشايخ، كما فى الكرمانى - انتهى - .

قال ابن نجيم فى “البحر الرائق”: فقد اختلف التصحيح، لكن يرجح اعتبار المصاب بأن الفتوى عليه - انتهى - .

العبرة فى باب النجاسة لوقت الصلاة، لا لوقت الإصابة، كذا فى “الدر المختار” عن “النهر الفائق”، فلو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من القدر المعفو، ثم انبسط فى وقت الصلاة لا يجوز، واختار المرغينانى وجماعة أن المعتبر وقت الإصابة، لا وقت الصلاة، فعكس الحكم، كذا فى “البرهان” .

والمعفو وإن عفاه الشارع لكنه مكروه تحريمًا، فيجب غسله، وما دونه يكره تنزيهًا، فيسن غسله، وما فوقه مبطل للصلاة، فيفرض غسله، كذا فى “الدر المختار”، إن أصابته الخفيفة والغليظة كلاهما كبول الشاة، وبول الإنسان تجعل الخفيفة تبعًا للغليظة، كذا فى “البحر الرائق” عن “الظهيرية” .

لو وضعت كُرْسُفًا نجسًا لا يتبين منه شيء إذا لم يكن الكائن منه فى الفرج الخارج زائدًا على قدر الدرهم يجوز، وإلا فلا، كذا فى “القنية” عن “بخ” أى برهان الفتاوى البخارى، و”كن” أى ركن الدين الونجاني، نسي فى السراويل، وصلى معه، قال

بعضهم : لا يجوز الصلاة فيه ؛ أن أجزاء الريح اللطيفة تدخل أجزاء الثوب ، وقيل : إن الشيخ الحلواني كان يصلى من غير سراويله ، ولا تأويل لفعله إلا التحرز عن الخلاف ، والفتوى أنه يجوز ، سواء كان السراويل رطباً أو يابساً ، كذا فى "البحر الرائق" .

### نوع منها طهارة المكان :

أى ما يصلى عليه ، والمراد به موضع يجب اتصال الأجزاء به فى السجدة ، وهو موضع القدمين والسجدة ، بخلاف لو ما كان الخشب فى موضع ركبته ، أو فى موضع يديه ، فإنه لا يمنع أداء الصلاة ، إذ ليس اتصالها بالمكان فرضاً ، وعند زفر رحمه الله ، وموضع اليدين والركبتين أيضاً فرض .

فلو سجد على مكان نجس ، فسدت صلاته فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف رحمه الله إن سجدة تفسد لا غير ، حتى لو أعادها على موضع طاهر جاز ، كذا قال البرجندى .

فى الغياثية : "م : طهارة موضع الركبتين واليدين ليس بشرط عندهم جميعاً ، هو المختار كذا فى "خزانة الروايات" .

صلى على موضع نجس وفرش نعليه عليها ، وقام عليهما جاز ، كذا فى "فتح القدير" لو انتقل فى الصلاة إلى موضع نجس ، ثم انتقل إلى طاهر يجوز إلا إذا طال ، ولو فرش الأرض النجسة بالبول بالتراب ، ولم يطين جاز استحساناً ، كذا فى "جامع الرموز" ، ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ، ثم تحول إلى طاهر ، لا يصير شارعاً فى الصلاة ، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

بسط بساطاً رقيقاً على موضع النجاسة وصلى ، إن كان بحيث يصلح ساتراً للعبوة يجوز ، وإلا لا ، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

أصاب اللبن ، أو الأجر نجاسة ، فقلبه وصلى على طرف آخر يجوز ، كذا فى "البحر الرائق" .

على مصلاً نجاسة قدر الدرهم ، وعلى بدنه مثله لا تجمع ، كذا فى "القنية" عن "فتح" أى قاضى عبد الجبار رحمه الله ، إذا كان أحد قدميه على نجس ، والأخر على



طاهر، قال بعضهم: يجوز؛ لأن فرض القيام يتأدى بأحدهما، وعن الإمام الزاهد الصفار: الأصح أنه لا يجوز، كذا في "خزانة الروايات" عن "الغياثية".

وإن صلى رافعاً إحدى قدمي ثلاثي يقع على النجاسة تجاز، كذا في "البحر الرائق"، النجاسة تحت القدمين تجمع، كذا في "القنية" عن "شح" أي شمس الأئمة الحلواني، ويضم ما في البدن إلى ما في الثوب، وكذا يجمع نجاسة موضع السجود والقدم إذا كان رؤوس أصابع القدم عند السجدة على النجاسة، وإن لم تكن جازت صلاته، كذا في "خزانة الروايات" عن "العتابية".

بساط ذو بطانة، أصاب بطانته نجاسة، فصلى على الطهارة، فعن محمد رحمه الله: أنه يجوز، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز، وقيل: لا اختلاف في الحقيقة، فإن جواب أبي يوسف رحمه الله في المحيط المضرب، وجواب محمد رحمه الله في غير المضرب، كذا في "مطالب المؤمنين".

صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، وهو قائم على طرفه الطاهر، يجوز صلاته، وإن تحرك بحرته؛ لأنه كالأرض، فلا يكون مستعملاً للنجاسة، في مواهب الرحمن: "هو الصحيح، وفي "البحر الرائق": هو الصحيح، وفي "جامع المضمرة": عليه الفتوى، وهو المختار، كما في "الخلاصة"، وأما التفصيل بأنه يجوز إن لم يتحرك الطرف النجس بتحريك الطرف الآخر، وإلا لا صحيح في العمامة وغيره، كما تقدم إلا في البساط.

صلى على الدابة، وعلى باطن السرج نجاسة جازت، فأما إذا كان على ظاهره في موضع الجلوس، أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز، وهو القياس، لكن أشار الحاكم الشهيد: أن كل ذلك على السواء، وشيء منها لا يمنع جواز الصلاة؛ لأنه عاجز عن النزول حكماً، وطهارة المكان يسقط بالعجز حكماً، وهو المختار، وعليه الفتوى، وفي "الكافي": قيل: في موضع الجلوس، أو الركابين: إن كانت أكثر من قدر الدرهم لم يجز، والصحيح أنه يجوز، كذا في "خزانة الروايات".

وفيها عن "الحانية": أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة، فكنسها بالتراب، نظر إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز، وإلا فيجوز - انتهى -

ليس من الزهد والورع أن يحمل الإنسان سجادة للصلاة، بل يجوز الصلاة في كل موضع لم يتيقن فيه بشيء من النجاسة، أو لم يغلب في ظنه ذلك، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "التيمية"، حمل السجادة في زماننا أولى من تركه، كذا في "البحر الرائق".

الأولى أن يصلى على الأرض والتراب من غير أن يفرش عليها الحصير وغيره، وقد كره مشايخ ما وراء النهر ذلك؛ لأنه بدعة، ولو صلى على الحصير أو الفرش، لا بأس به، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "الصلاة المسعودية" وغيرها، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لا يسجد إلا على الأرض، تواضعاً وانكساراً، كما في "إحياء العلوم". تنجست الأرض، فجفت وذهب أثر النجاسة في الرؤية، لكن إذا وضع أنفه شم الرائحة، لم تجز الصلاة عليها؛ لأنه يشترط في طهارة الأرض ذهاب الأثر، كذا في "البحر الرائق" عن "السراج الوهاج".

#### نوع منها طهارة البدن :

مشى على الأرض في الطين، وصلى من غير أن يغسل قدميه، جاز ما لم يكن فيه أثر النجاسة، ولو دخل المربط، فأصاب رجله شيء من الأرواث فصلى، قالوا: لا بأس به ما لم يفحش، وإن أصاب الخف يقدر بالربع ما دون الكعبين، كذا في "خزانة الروايات" عن "الخلاصة".

وفي "القنية": "بخ" أي برهان الفتاوى البخارى: ما اعتاده أهل بلدنا من مشيهم حفاة بلا جرموق، ويطأون العذرات والسرقين وروغة السكك والأسواق، ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها، لا يلزم المصلى حمل ثوب طاهر يصلى عليه، ولا يلتفت إلى حمل النجاسة - انتهى -.

وفي "الهداية": أن محمداً لما دخل الري، ورأى الضرورة، أجاز بعدم منع الكثير الفاحش من الأرواث، وعليه قاسوا طين بخارا، فمن صلى ورجله متلطخة بالطين المختلط بالعذرات يجوز للضرورة، وفي "التاتارخانية": أن شمس الأئمة الحلوانى لا يقبل هذه الرواية، ويقول: البلوى إنما يكون في النعال، والنعال مما يمكن خلعها في

الصلوة، وقد اعتاده الناس، كذا في خزائن الروايات .

قلت: يعمل بالأول في مواضع الضرورة، والثاني في مواضع لا ضرورة فيها - والله أعلم - .

صلى من غير أن يستنجى بالماء أو بالحجر، تجوز الصلاة عندنا؛ لأن الاستنجاء بالأحجار سنة عندنا، وأما بالماء فقليل: أدب أو سنة، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز، والخلاف في هذه المسألة متفرع على أن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم أو أقل، هل يفترض إزالتها لجواز الصلاة، فعندنا لا يفترض، وعنده يفترض، كذا في الكفاية، والمقدار المانع في موضع الاستنجاء وراه عند الشيخين وعند محمد رحمه الله معه، كذا في الهداية .

### نوع منها عدم حمل النجاسة:

فإن المصلي إذا صلى وهو حامل النجاسة، لا تجوز صلاته، فلو جلست على فخذه هرة مانوسة، وعليها نجاسة أكثر من قدر الدرهم، إن مكثت قدر أداء ركن، تفسد صلاته، كذا في القنية عن "بخ" أي برهان الفتاوى البخارى .

لو وقع ثوبه في السجدة على النجاسة اليابسة، لا يعد حاملاً، وتجوز صلاته، كذا في جامع الرموز .

مصل على كتفه صبي، وعليه نجاسة مانعة، إن لم يتمسك بنفسه منع، وإلا لا، كذا في الدر المختار .

لمس الشيطان لا يبطل الصلاة، وعينه ليس بنجس، ذكره في المرقاة، نقل عن ابن الملك مستدلاً بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رفعه أن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته فأردت أن أربطه على ساريتين من سوارى المسجد حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: رب هب لى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى، فردده .

خامساً: الدابة إذا خرجت من المقعد وغسلت، وصلى معها تجوز الصلاة، كذا في خزائن الروايات عن الذخيرة .

صلى وييده عنان الدابة وهو نجس، إن كان موضع قبضته نجساً لا تجوز الصلاة،  
والإجاز، كذا في القنية عن جت أي جامع التفاريق للبقالي.  
ملحفة، أو منديل، أو عمامة، أو قباء طرف منه نجس، وهو على الأرض،  
ويتحرك بحركة المصلي، لا تجوز صلاته، كذا في مواهب الرحمن.  
صلى وفي يده حبل مشدود بالسفينة وهي نجسة، أو يعنق الكلب تجوز صلاته؛  
لأنه ليس بحامل النجاسة.

ولو صلى، وفي كفه قارورة مشدودة مضمومة فيها بول، لم تجز صلاته؛ لأنه في  
غير معدنه ومحلّه، بخلاف ما إذا كان في كفه حيوان نجس السور، ولا يكون نجساً في  
الظاهر، ويكون فوه مضموما بحيث لا يصل سوره إلى ثوبه، فإنه تجوز حينئذ صلاته،  
وهو الأصح، كذا في البحر الرائق.

رجل يصلي في الخيمة، فيرفع سقفها عند القيام لتمام القيام، جاز إذا كانت  
ظاهرة، وإلا فلا، كذا في القنية عن قع أي القاضي عبد الجبار.

ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة، وصلى معها جاز، وإن لم يشق بطنها،  
كذا في القنية عن شم أي شرف الأئمة المكي، وضح أي الإيضاح أو ضياء  
الأئمة، وعن مع أي المحس إن كانت حية جاز، وإلا فلا حتى يخرج ما في بطنها  
وتغسل، وعن مت أي مجد الأئمة الترجماني، والصواب هو الأول؛ لأن النجاسة  
متى كانت في معدتها، لا تأخذ حكم النجاسة، كالبيضة المذرة إذا حال مخها، وما تجوز  
الصلاة معها - انتهى -.

صلى ومعه حية أو قميص الحية جازت، كذا في المضمرات، صلى ومعهما بذر  
دود القز جاز، كذا في القنية، عن قع أي القاضي عبد الجبار، وعن س أي  
السمرقندي لأنه ظاهر لا أعرف له نجاسته، وعند الشافعي نجس - انتهى -.

صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه، وبقي لا  
بأس به، كذا في القنية عن حك أي عن أبي حفص الكبير رحمه الله.

قال مشايخنا رحمه الله: من صلى وفي كفه جزء كلب تجوز صلاته، فدل على أنه  
ليس بنجس العين، كذا في البناية.

صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح، أو نحوه أكثر من قدر الدرهم، تجوز صلاته؛ لأن

ما يظهر جلده بالذكاة يطهر لحمه أيضاً بالذكاة على الصحيح، كذا في "العناية"، ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب، تجوز صلاته.

ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز وإن كانت مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباج، كذا في "فتاوى قاضى خان"، وأصلح أمعاء شاة، فصلى معها، جازت صلاته؛ لأنه كالذباغ، كذا في "البحر الرائق"، ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح، في "فتاوى قاضى خان": أنه لا يجوز؛ لأن لحم نجس السور لا يطهر بالذكاة، هو الصحيح، ذكره ظهير الدين المرغينانى، كذا في "البنية".

### التشريح الثانى فى النية :

لا تجوز الصلاة بدون النية، والمراد نية الصلاة، فإن نية الكعبة لا تشترط على الصحيح، بل يكفي التوجه، وتشترط النية بالقلب، ولا يكفي الذكر باللسان إلا بالعدر، فمن توالى عليه الهموم، تكفيه النية بلسانه، كذا في "الدر المختار" عن "القنية".

ولا يفضل بين النية وبين التحريمة، واختلفوا فى مقدار الفصل، فقيل: إذا توضحاً بنية الصلاة، ولم يشتغل بشيء من أعمال الدنيا حتى دخل فى الصلاة، تكفيه تلك النية، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: إذا خرج من بيته بنية الصلاة، وتوضأ وصلى جازت الصلاة، وقال بعضهم: إذا كان بحال لو سئل أى صلاة تصلى أجاب فى الفور من غير تكلف، جازت صلاته، وهو الأصح، كذا فى "جامع المضمرة الذكر باللسان، قيل: سنة، وقيل: أدب، وقيل: بدعة، كذا فى "جامع الرموز"، والمختار أنه مستحب، كما فى "الدر المختار".

عزم على صلاة الظهر، وجرى على لسانه: نويتُ العصر، يجزئ، كذا فى "القنية" عن "خج" أى خجندى رحمه الله، الإمام لا تشترط له نية إمامة الرجال إلا لنيل الثواب والفضل، كذا فى "خزانة الروايات" عن "عقد اللآلئ".

إذا اقتدت به المرأة محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة، فلا بد لصحة صلاتها من نية إمامتها؛ لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام، وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه، كذا فى

تتويير الأبصار"، لا تشترط نية إمامتهن في الجمعة والعيدين على الأصح، كما في "الأشباه والنظائر" لا تشترط نية إمامتهن في الصلاة الجنازة إجماعاً، كذا في الدر المختار.

شك في خروج وقت الظهر، فنوى ظهر الوقت، وقد خرج، يجوز بناء على أن القضاء يجوز بنية الأداء، هو المختار، كذا في "خزانة الروايات" عن الغياثية المقتدى ينوى الصلاة ومتابعته مع الإمام.

وفي "شرح الطحاوي": ولو نوى صلاة الإمام أجزاءه، وذكر شيخ الإسلام خلفه، وقال: فأما إذا قال: نويت صلاة الإمام، فلا يكفي لصحة الاقتداء؛ لأن هذا تعيين لصلاة الإمام، وليس باقتداء.

ومنهم من يقول: من انتظر تكبير الإمام، ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء، إلا أن الصحيح ما ذكرنا، كذا في "الكفاية"، ولا تشترط نية تعيين الإمام في صحة الاقتداء، فلو اقتدى بظن أنه زيد، فإذا هو غيره صح إلا إذا صرح باسمه، فبان أنه غيره، كذا في "الدر المختار".

لا تشترط تعيين عدد الركعات، كذا في "مختصر الوقاية"، وتشترط نية تعيين الفرض، ويتفرع عليه ما في "الظهيرية": رجل لم يعرف أن الصلاة فرض على العباد، إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز، وعليه قضاءها؛ لأنه لم ينو الفرض، كذا في "البحر الرائق"، ويكفيه مطلق النية للسنة والتراويح، أما في النفل فمتفق عليه.

وأما السنة والتراويح فظاهر الرواية أن يكفي مطلق النية، كما في "الذخيرة" و"التجنيس"، وحعله في "الهداية" هو الصحيح، وفي "المحيط": أنه قول عامة المشايخ، وفي "خزانة الفتاوى": أنه المختار، ورجحه في "فتح القدير" ونسبه إلى المحققين.

ومنهم من قال: لا يكفي مطلق النية؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الخصوصيات، وصححه قاضي خان، فقد اختلف التصحيح، فلذا قال في "المنية": الاحتياط في التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت، أو قيام الليل، وفي السنة ينوى السنة، كذا في "البحر الرائق".

ينبغي أن يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيًا، ويصح بلفظ الحال، كذا في "جامع

الرموز ، قيل لرجل : صلّ ولك دينار ، فصلّى بهذه النية ، ينبغى أن يجزّته ، ولا يستحقّ الدينار ، كذا فى الدر المختار ، لو نوى فى الوقت فرضه ، تجوز الصلاة ؛ لأنها مشروع الوقت ، فإن خرج الوقت ، ولم يعلم به لا يجزّته على الصحيح ، وإن نوى ظهر يومه جاز ، وإن خرج الوقت ؛ لأنه يكون قضاء بنية الأداء ، وهو جائز ، كذا فى مواهب الرحمن .

### التشريع الثالث فى استقبال القبلة :

لا يسقط التوجه إلى القبلة إلا بالأعذار ، كما إذا كان بحال لو توجه إلى القبلة ، واجه عدوا ، أو سبعا ، أو قاطع الطريق ، وكذا إذا كان على خشية من السفينة ، يخشى الغرق لو توجه ، كذا فى جامع المصنرات .  
لو حوّل القادر وجهه عن القبلة فى الصلاة دون صدره ، لا تفسد صلاته ، ولو حوّل صدره فسدت ، ذكره الإمام نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى ، قالوا : هذا عندهما ، وعنده ينبغى أن لا يفسد فى الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن للإصلاح يفسد عندهما ، وعنده لا يفسد ما لم يقصد ترك الصلاة ، كذا فى الكفاية .  
وفرض الاستقبال للمكى إصابة عينها ، سواء عاينها أو لا ، فلو صلى فى مكان فى مكة بحيث لا يمر الخط المستقيم منه إلى جدران الكعبة ، لا تجوز الصلاة ، ولغير المكى إصابة جهتها .

وطريق معرفة جهة القبلة لأهل الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان أن يكون القطب خلف أذن الواقف اليسرى ، فيصيب جهة القبلة ، ولأهل مصر أن يكون على عاتقه الأيسر ، ولأهل يمن أن يكون عن كتفه الأيمن .

وفى المتقى فى معرفة جهة القبلة أربعة أوجه :

أحدها : فى أقصر أيام الشتاء ، اجعل عين الشمس عند طلوع الشمس على رأس أذنك اليسرى ، فإنك تدركها .

وثانيها : اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال ، فإنك تصيبه

وثالثها : اجعل عين الشمس على مقدم عينك اليسرى مما يلى الأنف عند صيرورة

ظل كل شىء مثليه، فإنك تدرِكها.

ورابعها: اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند غروب الشمس، فإنك تدرِكها، كذا فى "البحر الرائق".

وقال الزندويستى: المغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس، والجنوب للشمال وبالعكس، فالجهة قبلة كالعين، والجهة تعرف بالدليل، كالمحارب المنصوبة بإجماع الصحابة والتابعين، فإنهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب، وقبلة خراسان ما بين المغربين، كذا فى "جامع الرموز"، وفى تجنيس المنتقط: القبلة فى ديارنا بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته.

وقال الإمام أبو منصور: ينظر إلى أقصر أيام الشتاء وإلى أطول أيام الصيف، فيتعرف مغربهما، ثم يترك الثلثين عن يمينه، وثلاثا عن يساره، ويصلى فيما بين ذلك، قال الإمام السيد ناصر الدين: الأول للجواز، والثانى للاستحباب، كذا فى "جامع المضمورات".

إذا اشتبهت القبلة تحرى وصلى، فإن علم بعد الصلاة خطأه، لم يعد، لقوله تعالى: ﴿أينما تولوا فثم وجه الله﴾ نزلت فى التحرى، وعند الشافعى رحمه الله يعيد إذا استدبر القبلة، وإن علم خطأه فى الصلاة، استدار وبنى، كما فعل أهل قباء لما أخبروا بانتقال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا، وبنوا عليه، كذا فى "المنافع"، وفيه إشارة إلى أنه لا يجب عليه طلب من يسأله، كذا فى حاشية المسنّة بـ "المنافع".

### التشريح الرابع فى ستر العورة:

الساق من المرأة، وشعرها النازل، وبطنها، وفخذها، كل ذلك عضو على حدة، والذكر عضو على حدة، وكذا الأثنيان على الصحيح، فلو انكشف منها الربع فى الصلاة ثم تجز، وإلا يجوز عندهما، وعند أبى يوسف رحمه الله الأكثر ما فوق النصف، وفى النصف عنه روايتان، كذا فى الهداية.

اختلف فى الدبر مع الإليتين، فقيل: الكل عورة واحدة، فيعتبر ربعه، وقيل: كل إلية عورة والدبر ثالثهما، كذا فى "القنية" عن بزيعنى البزدوى، وهو الصحيح، كما



فى البرهان .

ثدى المرأة إذا كانت ناهدة فهى تبع للصدر، وإن كانت كبيرة فهى متبوعة بنفسها، كذا فى السراجية .

رفعت يديها للشروع فى الصلاة، فانكشف من كميتها ربع بطنها، أو ربع جنبها، لا يصح شروعاتها، كذا فى القنية عن شز أى شرح الزيادات، وشم أى شرف الأئمة المكى، وقع أى القاضى عبد الجبار .

ويشترط ستر العورة، سواء كان بحضرتة أحد، أو لم يكن، فلو صلى فى ثوب رقيق يصف ما تحته لم يجز، ولو صلى فى بيت مظلم، وله ثوب طاهر، لا يجوز إجماعاً .

وإن صلى فى الماء عرياناً، فإن كان كدرأ يجوز، وإفلا، كذا فى البحر، وليس لستر الظلمة اعتبار، كما فى جامع الرموز عن الزاهدى: وفى الدر المختار: هل تكفيه الظلمة، فى مجمع الأنهر بحثاً نعم فى الاضطرار، لا فى الاختيار - انتهى - ويجب أن يستر عورته كيفما قدر، كأن يخصف بالأوراق، أو يلطخ بالطين، كذا فى القنية عن قع وشم، ومع أى محسن .

عريان وجد ثوباً مملوءاً بالدم، ولم يجد ما يزيلها، يجاز بين أن يصلى عرياناً، ويومئ قاعداً وبين أن يصلى قائماً بالأركان مع الثوب؛ لاستواء العذرين، هذا عند الشيخين، وعند محمد رحمه الله يجب عليه أن يصلى مع الثوب؛ لأن الصلاة عرياناً أشد من الصلاة مع النجاسة، فإن من الفقهاء من لم يجعل نجاسة الثوب مانعة لجواز الصلاة، وهو قول عطاء الخراسانى، وأما الصلاة بدون الثوب فلم يذهب إلى جوازه أحد، كذا فى شرح الزيادات لأحمد بن محمد بن عمر العتابى البلخى .

عريان لا يجد إلا ثوب حرير يلزمه أن يصلى معه، وليس هذا كالثوب النجس، حيث يثبت الخيار عند الشيخين، وبه أفتى الشيخ أبو الفضل الكرمانى، كذا فى مطالب المؤمنين .

عريان وجد ثوباً يستر به أصغر العورات، فلم يستر فسدت، وإفلا، كذا فى القنية عن كص أى ركن صباغى، ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح، وهو المذهب الأصح عندنا؛ لأن العورة ليست بعورة فى حقه، وهو منقول

عن أبي حنيفة رحمه الله، رواه أبو شجاع عنه .

فلو صلى وهو محلول الجيب، ترى عورته، لا تفسد الصلاة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله، وأحمد رحمه الله يفسد الصلاة برؤية عورة نفسه، وفي نواذر هشام: " إذا كان محلول الجيب، فانفخ حتى رأى من عورت تفسد، ومن الأصحاب من قال: إن كان كث اللحية لا تفسد، فعلى هذا جعل ستر العورة عن نفسه أيضاً شرطاً، كذا في "البنية" .

واعلم إن ستر العورة خارج الصلاة واجب إجماعاً إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح وجوبه إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح، كما في شرح المنية، كذا في "البحر الرائق" .

لا تفسد الصلاة بانكشاف القليل من العورة، وإن طال إلى أداء ركن كعكسه، بأن ينكشف الكثير من العورة، وهو الربع، ولم يبق إلى أداء ركن للضرورة، كذا في "مواهب الرحمن" .

كل أذن المرأة عورة على حدة، وما بين السرة والعانة عورة، كذا في "البحر الرائق"، في "القنية": "ز" أي الزيادات .

انكشف من شعرها، شيء في صلاتها، ومن فخذها شيء، ومن ساقها شيء، ومن بطنها شيء، فلو جمع يكون قدر ربع شعرها، أو ربع فخذها، أو ربع ساقها، لم تجز صلاتها؛ لأن كلها عورة واحدة .

قال رضى الله عنه: هذا نص على أمرين - والناس عنه غافلون - : أحدهما: أنه لا يعتبر بالأجزاء، كالأسداس والأسباع، بل بالقدر، والثاني: أن المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة، يمنع الجواز، حتى لو انكشف من الأذن تسعها، ومن الساق تسعها، يمنع الجواز؛ لأن المكشوف يكون قدر ربع الأذن - انتهى - .

لكن قال المحقق الزيلعي في "شرح الكنز": قال الراجي عفوره: ينبغي أن يعتبر بالأجزاء؛ لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المنكشف .

بيان: أنه لو انكشف من الفخذ نصف ثمنه، ومن الأذن نصف ثمنه يبلغ ربع الأذن، أو أكثر، ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة، ومثله نصف عشر كل منها، وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة - انتهى - .

وهو ظاهر كلام محمد رحمه الله في "الزيادات" في موضع آخر حيث، قال: إذا صلت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها، إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع، وإلا فلا - انتهى - فإن ظاهر أنه يعتبر مجموع الأعضاء المنكشف بعضها، ويجمع المنكشف، فإن بلغ المجموع ربع مجموع الأعضاء المنكشفة منع، وإلا فلا.

وأما التفصيل الذي أورده ابن الملك في "شرح المجمع" بقوله: اعلم أن انكشف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد، وإن كان في عضوين أو أكثر، وجمع فبلغ ربع أدنى عضو منها، يمنع جواز الصلاة - انتهى - فمما لا دليل عليه، كذا في البحر الرائق: عريان وعده صاحبه أن يعطى ثوباً ينتظره، وإن خاف فوت الوقت في رواية عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت، كذا في "القنية" عن "م" أي "المتقى"، وعن "ط" أي "المحيط" قول أبي يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، قال ابن نجيم: وينبغي ترجيحه قياساً على المتيمم إذا كان يرجز الماء - انتهى -.

عريان لم يجد إلا إهاباً غير مدبوغ لم تجز فيه الصلاة اتفاقاً بين الشيخين ومحمد رحمه الله، بخلاف ما إذا وجد الثوب للنجس، كذا في "البرهان شرح مواهب الرحمن".

الجنب تبع للبطن، كذا في "القنية" عن "ظم" أي الظهير المرغيناني، وعن "ست" أي المجد الترجماني، الأوجه أن ما يلي البطن تبع له - انتهى - .  
نفر عجيب:

أي امرأة لزمها أن تعيد صلاة سنة بموت مولاها .

قل: هي امرأة كانت جارية لرجل، فذهب رجل إلى مصر آخر مسافراً، ومات فيه، وقد كان علق عتق أمته بموته، ولم تعلم الأمة بموته سنة كاملة، فصلت كما كانت تصلى كاشفة الرأس وغيره، فإن الأمة كالرجل في العورة، فظهرها وبطنها عورة، وساقها وشعرها، وكتفها ليس بعورة، ثم علمت بموت مولاها بعد سنة، فثبت لها العتق من وقت موته، وانقلبت عورتها إلى عورة الحرة، فصار رأسها وغيرها عورة، فلم يجز

ما صلت في هذا الأثناء كاشفة الرأس، فعليها إعادة صلاة السنة، كذا في البحر الرائق.

## ما يتعلق بالعود والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها :

الاستفسار : هل يلزم توجيه أصابع الرجل اليسرى أيضاً حالة القعود إلى القبلة؟ .

الاستبشار : يستحب أن يضعها متوجها إلى القبلة، كالرجل اليمنى وإن لم يمكن فلا، كذا في "رد المحتار".

الاستفسار : سجد على الثلج أو الحشيش أو القطن أو السرير هل يجزئه؟ .

الاستبشار : كل ما تستقر عليه الجبهة يجوز عليه السجود، وإن كان بحيث لا يستقر، ويغيب وجهه لا يجوز، كذا في "البناء".  
الاستفسار : ما الحكمة في تكرير السجدة؟ .

الاستبشار : إنما جعلت السجدة مرتين ترغيماً للشيطان، فإنه أمر بسجدة واحدة، فلم يفعل فنحن نسجد سجدين ترغيماً له، وأشار إليه النبي ﷺ في سجدة السهو، فقال : ترغيماً للشيطان، وقيل : إن الله تعالى لما أمر الملائكة بسجدة آدم وسجدوا، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الشيطان لم يسجد، فسجدوا ثانياً شكراً، فجرى ذلك في شريعتنا، وهو مراد من قال : إن السجدة الثانية سجدة شكر.

وقيل : إن النبي ﷺ لما صلى خلف جبرئيل رفع رأسه من السجدة قبل أن يرفع جبرئيل عليه السلام رأسه، فلما رأى أن الإمام لم يرفع عاد في السجدة، فكأنه سجد سجدين، فوجب في شريعته ما فعل، وقيل : السجدة الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، والثانية إلى أنه يعاد إليها، والجلسة الخفيفة إلى مقدار الدنيا الدنيئة.

الاستفسار : هل يرسل اليدين في القومة أم يضع؟ .

الاستبشار : يرسل وعليه الفتوى، كما في "السراجية"، وأصله ما في الهداية :

أن كل قيام فيه ذكر فيه ذكر مسنون يضع فيه، وما ليس فيه يرسل فيرسل في القومة، وتكبيرات العيدين .

الاستفسار: صلى النفل قاعداً، فكيف يركع فيه؟ .

الاستبشار: الركوع يتم بانحناء الظهر، لكن المستحب أن يركع بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه نقله الشامي عن حاشية القتال عن البرجندی .

الاستفسار: سمع الإمام خفق النعال، وهو في الركوع، فهل ينتظر للجائى؟ .

الاستبشار: هو مكروه، وقيل: مفسد وكفر، وقيل: جائز إن كان فقيراً، وقيل: مأجور إن أراد القربة، كما في "جامع الرموز" عن الزاهدى، قلت: قد فصلت هذه المسألة في رسالتى "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" .

الاستفسار: السجدة على كمة المفترش على النجاسة هل تجوز؟ .

الاستبشار: لا تجوز، كما في "الكفاية"، وفي "فتح القدير": ولو بسط كميته وسجد عليهما، لا يجوز فى الأصح، وإن كان المرغينانى صحح الجواز، فليس بشيء، ووجه الاختلاف هو أنه هل يعد الكم من الحائل أم لا؟ فمن جعله أجازته، وأجاز للجنب مس المصحف بالكم أيضاً، ومن لم يجعله لم يجوزه .

الاستفسار: رجل يصلى فى موضع، ويسجد موضعاً أعلى منه، هل يجوز له ذلك؟ .

الاستبشار: يجوز أن يكون موضع السجدة أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنة أو لبنتين، ولا يجوز أكثر من ذلك، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

الاستفسار: سأل منى بعض الخلان أن تشهد قد تقرر فى ليلة المعراج، فقبل ذلك ما ذا كان يقرأ فى القعود؟ .

الاستبشار: روى عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض تشهد: السلام على الله السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبى ﷺ: «قولوا التحيات لله...» اهـ، كذا فى "العناية" .

الاستفسار: رجل يسجد سجدة كنفرك الديك، ولا يفصل بينهما فصلاً زائداً،

هل تجوز صلاته؟ .

الاستبشار: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا رفع رأسه من السجدة مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض، جازت صلاته، وروى أبو يوسف رحمه الله عنه إذا رفع مقدار ما يسمى رافعا عرفا جازت، قال في "المحيط": وهو الأصح من "البنية".  
الاستفسار: لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الصلاة بعد التشهد، هل يسلم أم يتم؟ .

الاستبشار: يتابع الإمام، ويسلم مع الإمام؛ لأن التشهد واجب، بخلاف الصلاة، كذا في "السراج المنير" عن "خزانة المفتين".  
الاستفسار: هل يشير بالسبابة في التشهد؟ .

الاستبشار: اختلفت فيه الروايات والفتاوى، وأفتى كل واحد من المتقدمين والمتأخرين بما أفتى، لكن المختار المعتمد المصحح عند المتأخرين هو أن يشير بالسبابة في التشهد، وعليه العمل والاعتماد، وأما أقوال تصحيح عدم الجواز، ففي حاشية البرجندى عن "الخلاصة": المختار أنه لا يشير -انتهى- .

وفي "خزانة الروايات" عن "التاتارخانية": ثم إذا أخذ في التشهد، وانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بإصبعه السبابة لليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه الله في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا يشير في "الكبرى"، وعليه الفتوى، ومنهم من قال: يشير .

ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسببته، وعن "العتابية": ولا يشير بالسبابة عند التشهد، وهو المختار، وعن "الغياثية": هو المختار، وعليه الفتوى -انتهى-  
وفي "مطالب المؤمنين" عن "الكبرى": لا يشير، وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على الوقار -انتهى- وفي "السراجية": يكره أن يشير بالسبابة في الصلاة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هو المختار -انتهى- .

وأما أقوال تصحيح السنة والاستحباب ففي "جامع المضمرة" ذكر الإمام خواهر زاده: أن السنة أن يشير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ثم كيف يشير؟ فيه

وجهان: الصحيح أن يقبض الخنصر والبنصر - انتهى - .

وفى السراج المنير: "وقد ثبت أنه سنة، والكرهه خلاف الدراية والرواية، كما فى فتح المنان - انتهى - وفى "مطالب المؤمنين" لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه: منهم من قال: يشير .

وذكر محمد فى غير رواية الأصول حديثاً عن النبى ﷺ أنه كان يشير، قال محمد رحمه الله: نصنع كما يصنع النبى ﷺ، ثم قال: هذا قولى وقول أبى حنيفة رحمه الله، كذا فى "الذخيرة" - انتهى - .

وفى حاشية البرجندي عن "الذخيرة": جاء عن علماءنا فى بعض الروايات أنه يفعل كما يفعل الشافعى، وهو أن يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق بين الوسطى والإبهام برأسهما، ويشير بالسبابة عن التلطف بالشهادتين، وعن الزاهدى: أنه اتفق الروايات عن أصحابنا أن الإشارة بالمسبحة سنة، وعن "الملتقط" عن أبى نصر بن سلام: ليس فى الإشارة اختلاف العلماء، وأنه يفعلها - انتهى - .

وقال العيني فى "البنية" فى الفتاوى: لا إشارة فى الصلاة إلا عند الشهادتين فى التشهد، وأنه حسن، واتفق الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة. ثم كيف يشير يقبض خنصره والى تليها، ويحلق الوسطى بالإبهام، ويقيم السبابة، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أن النبى ﷺ فعله هكذا، وهو أحد وجوه قول الشافعى .

وفى تمة أصحاب الشافعى رحمه الله له فى كيفية القبض ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة، ويشير بها، فعلى هذا فى كيفية القبض وجهان: أحدهما: أنه يعقد ثلاثة وخمسين، وهو رواية ابن عمر عن النبى ﷺ .

وثانيهما: يقبض كأنه يعقد ثلاثة وعشرين، وهو رواية ابن الزبير عن النبى ﷺ .

والثانى: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام والمسبحة، وهذه رواية عن أبى حميد الساعدى عن النبى ﷺ .

والثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويرسل المسبحة، وهذه رواية وائل بن حجر عن النبى ﷺ . وهذه الأخبار تدل على أن فعله كان يختلف، فكيف ما فعل أجزاءه، وفى "المجتبى": العمل بها أولى من الترك - انتهى - .

وقال بحر العلوم فى "رسائل الأركان": وأما رفع السبابة على الوجه المذكور

فقول: الإمام محمد رحمه الله روى أولاً في "الموطأ" برواية مالك عن ابن عمر رضى الله عنه: "أفترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى، وقبض الخنصر والبنصر، وحلّق بين الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة"، وقال: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ، ثم قال محمد رحمه الله: وبصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعمامة أصحابه، ونقل الشيخ ابن الهمام عن أبي يوسف رحمه الله في "الأمالى" مثله، فقد ثبت من هذا أن الإشارة ثابتة عن أئمتنا، ولم يخالف فيه أصحاب إمامنا.

والتأخرون من مشايخ ما وراء النهر اضطربوا لما رأوا في عبارة "المبسوط": وبسط أصابعه، وأن البسط ينافى القبض والتعليق، فزعم البعض منهم أن في المسألة روايتين، في رواية الإشارة مع القبض والتحليق، وفي رواية البسط، وزعموا أن منافي البسط يكره، فقالوا في رواية يكره، وفي رواية لا يكره، بل يندب، واختار صاحب "الهداية" القول بعدم الكراهة، وكذا شمس الأئمة، وبعضهم شدّدوا، فأفتوا بالكراهة لجهلهم عما في "الموطأ" و"الأمالى"، والمحققون من مشايخنا قالوا: ليس هناك روايتان، والإشارة ثابتة قطعاً عن أئمتنا، وليس في "المبسوط" أن يبسط الأصابع في تمام التشهد، والإشارة والتحليق سنتان، تركهما يوجب الإساءة، وهو مذهب أئمتنا بلا خلاف - انتهى -.

وفي "الدر المختار": ولا يشير بسبابة عند الشهادة، وعليه الفتوى، كما في "اللولوالية" و"التجنيس" و"عمدة المفتى" و"عامّة الفتاوى"، لكن المعتمد ما صححه الشُّراح، لا سيما المتأخرون، كالكمال والحلبى والباقلانى وشيخ الإسلام وغيرهم أنه يشير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ونسبوه بمحمد والإمام رحمه الله، بل في متن "درر البحار" وشرحه "غرر الأذكار": المفتى به عندنا أنه يشير باسطة أصابعه كلها، وفي الشرنبلالية عن "البرهان": الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها، ويرفعها عند النفى، ويضعها عند الإثبات، وأحرزنا بالصحيح عما قيل: لا يشير؛ لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: المسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة - انتهى - وفي العينى عن "التحفة": الأصح أنها مستحبة، وفي "المحيط": سنة - انتهى -.

فقد ظهر من هذا التحرير أن الإشارة سنة بالقبض، والتحليق تركه، كترك السنة، وهو متفق عليه، ولا يعتمد على رواية الكراهة، والحكم بعدم الإشارة، وحقق في رد



المختار " أن الأصل في كيفية الإشارة التحليق دون بسط الأصابع ، ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالد العلام -أدخله الله دار السلام- المسماة بـ "إمالة التنبهات" .

الاستفسار : رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة كيف صورته؟ .

الاستبشار : صورته أن رجلاً أدرك الإمام في السجدة الأولى في الركعة الثانية ، وعلى الإمام سهو ، فسجد سجديتين للسهو ، وسجد المسبوق معه ، ثم تذكّر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة ، فسجد لها ، ثم تشهد وسجد للسهو سجديتين وسلم ، ثم قام المسبوق ، وقرأ آية السجدة ، ونسى أن يسجد لها ، فسجد سجديتي الركعة الأولى ، فقعق ناسياً ، ثم قام ، وأتم الركعة الثانية ، وسجد لها سجديتين ، وجلس فتذكر أنه قعد بين الركعتين ، فسلم وسجد للسهو سجديتين ، ثم تذكر أنه ترك سجدة التلاوة ، فسجدها وسجد للسهو سجديتين ، وسلم ، كذا في حاشية العيني على "الهداية" في باب سجود التلاوة .

أى سورة من سور القرآن تستحسن قراءتها في فجر يوم الجمعة؟ .

أقول : هى سورة ألم تنزيل السجدة فى الركعة الأولى ، والثانية سورة الإنسان ، وقد روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم تنزيل﴾ فى الركعة الأولى ، وفى الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ، ومن ثم اتخذها الشافعية أمراً لازماً ، فيقرأون فى صبح كل جمعة هاتين السورتين ، وتركهما الحنفية والمالكية ، والأمران غير مستحسنين ، فإن المداومة على الفعل تورث إلى التعيين المكروه ، وتحصل منها مفسد كثيرة ، خصوصاً فى الحرم المحترم .

قلت : ولقد رأيت فى المسجد الحرام عند الازدحام أنه يركع المقتدون الجهال عند سجدة الإمام سجدة التلاوة فى الركعة الأولى ، ويرفعون رؤوسهم عند رفعه عن السجدة ، فيظنون أن صلاة الصبح ثلاث ركعات ويتحيرون ، ومن عجائب ما وقع أن بعض العجم رجع إلى بخارا ، وأخبرهم بأنى رأيت فى مكة عجباً ، وهو أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات ، وعلماءنا الحنفية لما رأوا هذه المفسد تركوهما ، لكن المداومة على الترك لا ينبغى ، فعليهم أن يفعلوه فى بعض الأوقات ، وإن شئت تحقيق هذا المبحث فارجع إلى "المرقاة" .

أى مصلّ يكره له أن يقرأ القرآن في صلاته؟ .

أقول: هو المأموم، قال البرجندى في "شرح النقاية": الأصح أن يكره -انتهى- وقد ورد في هذا الباب وعيد شديد، فقال على رضى الله عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ، وقال سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وقال عبد الله: من قرأ خلف الإمام ألقى في فيه تراباً، وقال سعيد بن المسيّب رضى الله عنه: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة، وقال عبد الله البلخى: من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول أن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا يجزئ صلاة المأموم ما لم يقرأ، وهذا النبى ﷺ والتابعون، وهذا مالك فى أهل الحجاز، وهذا الثورى فى أهل العراق، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام، وهذا الليث من أهل مصر ما لهم يقولون: لرجل قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة، وللمرثاشي صاحب "تنوير الأبصار" رسالة فى حرمة القراءة خلف الإمام، ذكره فى أوائل "رد المحتار"، وكذا العلامة هاشم بن عبد الغفور السندى فى رسالة مسماة بـ "تنقيح الكلام فى النهى عن القراءة خلف الإمام"، وقد نص فى "فتح القدير": أنها مكروهة للمأموم كراهة تحريم عند الشيخين.

وادعى فى "الهداية" أن عليه إجماع الصحابة، وتعقبه العلامة الجونفورى فى حاشيته بأنه لو كان إجماعاً لكان الشافعى رحمه الله أعرف به، وقال العيني: سمّاه إجماعاً باعتبار الأكثر، وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة.

وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثى فى "كتاب كشف الأسرار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب النبى ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين، ثم قال فى "الهداية": "وتستحسن فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط. وبعقبه فى "غاية البيان" بأن محمداً صرّح فى كتبه بعدم قراءة المأموم خلف الإمام

فيما يجهر به، وما لا يجهر به، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ودفعه في "البحر الرائق" بأن صاحب "الهداية" لم يجزم بأنه قول محمد رحمه الله، بل ظاهر أنه رواية ضعيفة.

قلت: هذا وإن كان ضعيفاً رواية، لكنه قوى دراية، كما صرح به على القارىء المكي في "المرقاة شرح المشكاة" وغيره من أصحابنا الحنفية، ونسبة المنع إلى الصحابة الذين ذكروهم في "كشف الأسرار" وغيرهم مطالبة بإثبات ذلك بالأسانيد الصحيحة. أى صلاة جهرية يكون المصلى عند الشروع فيها مخيراً بين أن يجهر وأن يخافت، ثم يجب عليه الجهر؟.

أقول: هى التى شرع فيها رجل وهو منفرد، فو مخير بين الجهر والسرّ، فجاء رجل واقتدى به فى صلاته، فحيثئذ يجب عليه الجهر؛ لأن المنفرد صار إماماً حينئذ، فيجب عليه الجهر فيما بقى، كذا فى "البحر الرائق".  
أى رجل يصلى الجهرية وهو مخير بين الجهر والسرّ؟.

أقول: هو الذى يقضى الصلاة الجهرية منفرداً، فإن مخير بين أن يجهر وبين أن يسر، والجهر أفضل، وهو مختار السرخسى وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين، وقال قاضى خان: هو الصحيح، وفى "الذخيرة": هو الأصح، كذا فى "تبيين الحقائق"، واختار فى "الهداية" الإخفاء حتماً، وصحّحه، وتبع من يسلك مسلكه، كصاحب "النقاية".

قال فى "النهاية": هو مخالف لما ذكر السرخسى وفخر الإسلام والتمرتاشى والإمام المحبوبى فى شروحه للجامع الصغير - انتهى - وقال البرجندي: ذكر فى "الظهرية" و"الذخيرة" و"الجزانة" و"الكافى": أن الجهر فى قضاء الجهرية أفضل. أى رجل سمع آية السجدة فى الصلاة ولم تجب عليه سجدة التلاوة؟.

أقول: هو الإمام والمؤتم الذى سمع ممن معه فى الصلاة، فإن المأموم إذا قرأ آية السجدة، فسمعها إمامه ومن معه، لا تجب عليهم السجدة، لا على التالى، ولا على السامع؛ لأنه لو سجد المأموم وحده، كان مخالفاً لإمامه، ولو سجد معه إمامه، لزم قلب الموضوع، هذا فى الصلاة، وأما خارج الصلاة فعندهما لا تؤدى هذه السجدة أيضاً؛ لما

أن السجدة الصلواتية لا تؤدى خارجها، وعند محمد رحمه الله عليهم أن يسجدوا بعد الفراغ من الصلاة، كذا فى "الهداية".  
أى سجدة تتأدى بركوع؟ .

أقول: هى سجدة التلاوة فى الصلاة، فإن إذا ركع فى الفور، تتأدى سجدة التلاوة، وحد الفور عند الإمام خواهر زاده: أن يسجد قبل قراءة قدر ثلاث آيات، فإن قرأ قدر ثلاث آيات، ثم ركع ينقطع الفور، وعند الحلوانى لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، كذا فى "فتاوى قاضى خان".  
أى امرأة تصلح لإمامة الرجال؟

أقول: إذا قرأت آية السجدة فسجدت وتبعها السامعون، كذا فى "الغاز" "الأشباه"، وفى "القنية": "شب" أى شرح أبى ذر المرأة تصلح إماماً للرجل فى سجدة التلاوة دون صلاة الجنائز - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز ترك القيام من غير عذر؟ :

الاستبشار: القيام فرض لا يسقط فى الفرض إلا بالعذر، فلو صلى قاعداً مع قدرته على القيام لم يجز، كما فى "جامع الرموز".  
الاستفسار: أدرك المسبوق إمامه فى القراءة، فهل يثنى؟ .

الاستبشار: لا، فى "خزانة الروايات": "لو أدرك الإمام فى القراءة فى صلاة الجهر لا يثنى؛ لأن الاستماع فرض، وإن كان فى صلاة المخافة يثنى وعليه الفتوى، ومن "الخانية" و"الخلاصة": "المسبوق إذا أدرك الإمام فى القراءة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتى بالثناء - انتهى - .

الاستفسار: كبر للتحريم قائماً، فركع ولم يقف هل يجزئ ذلك للقيام؟ .

الاستبشار: نعم، فإن الوقف بعد التكبير ليس بلازم، وصار حيثئذ مؤدياً فرض القيام والتكبير جميعاً، كذا فى "القنية" عن القاضى علاء المروزى، وعن الركن الصباغى مثله؛ لأن ما يأتى به من القيام إلى أن يصير أقرب إلى الركوع يكفيه، وفى "الكفاية": "لو كبر راعياً لم يجز، ولا بد أن يكبر قائماً، فإن امتداد القيام سقط لخوف فوت الركعة، وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يطلق عليه الاسم - انتهى - .

الاستفسار: هل يصل آخر السورة بتكبير الركوع؟ .

الاستبشار: قيل: يصل، وقيل: لا يصل، وعن أبي يوسف ربما وصلت وربما تركت، والأحسن التفصيل، وهو أن لا يصل في موضع يشك فيه اختلال المضمون، كما إذا قرأ إن شئت هو الأبر، فلا يصله بالله الأكبر، وإلا فيصل، كما في "العالمية".  
الاستفسار: هل يصل القدمين عند القيام أم يفصلهما؟ .

الاستبشار: الأولى أن يكون بين قدميه الفصل قدر أربع أصابع، كما في "جامع الرموز" عن "خزانة المفتين".

الاستفسار: إذا أراد أن يصلى نافلة، فهل يصلى قاعداً أم قائماً؟ .

الاستبشار: يصلى قائماً هو الأولى، وإن صلى قاعداً يجوز، وله نصف الأجر، على ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين حين سأله عن صلاة الرجل قاعداً: من صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله أجر نصف القائم، وفي "فتح القدير": قال النووي: هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجز لم ينقص من أجره شيء - انتهى - .

والناس يعتادون صلاة النفل ركعتين بعد الظهر قاعداً، ويعلمون أن القعود أفضل، وليس كذلك.

الاستفسار: كبر المقتدى تكبير التحريمه قبل أن يكبر الإمام، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار: إذا كبر قبل تكبير إمامه لا يكون شارعاً في صلاة إمامه، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه روايتان فيه، والاعتماد على أن لا يصير شارعاً، حتى لو قهقه لا يتنقض وضوءه، كذا في "جامع المضمرة".

الاستفسار: رجل يصلى في الخيمة أو الحجرة، بحيث يتناول سقفها إذا قام، هل يجزئه ذلك؟ .

الاستبشار: الشارع في الصلاة إذا شرع يجزئه، "بت" أي برهان ترجماني لم يجزه، "قع" أي قاضي عبد الجبار يجزئه إذا كان إلى القيام أقرب، وإلا فلا - انتهى - (قنية).

الاستفسار: شرع في الصلاة بالله فقط، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار: لا يصير شارعاً في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعاً، كذا في حاشية المحقق إله داد الجونفوري على "الهداية".  
الاستفسار: لو شرع في الصلاة بالله أجل، أو الله أعظم وغيره، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار: الشارع في الصلاة إذا شرع بالله أكبر، يصير شارعاً بلا خلاف، وكذلك إذا قال الله الأكبر خلافاً للمالك رحمه الله، وكذلك في الله الكبير خلافاً له وللشافعي رحمه الله، وأما إذا قال: الله أجل، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، ونحوه مما يدل على التعظيم، يصير شارعاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافاً له فيما إذا كان يحسن التكبير، أى يمكنه أن يقول: الله أكبر أو الله الكبير، كذا في "الهداية"، وهل يكره عندهما، الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً أنه كره الافتتاح بقوله: الله أكبر، كذا في حاشية المحقق الجونفوري.

### ما يتعلق بما يفسد الصلاة وما يكره فيها :

الاستفسار: تلا الإمام آية السجدة وسجد، فظن المؤمنون أنه سجد وركع، فركعوا وسجدوا سجدة واحدة، هل تفسد صلاتهم؟ .

الاستبشار: لا تفسد، نعم إن سجدوا أخرى فسدت، كذا في "القنية".  
الاستفسار: أكل بعض اللقمة وشرع في الصلاة، فابتلع باقيها، هل تفسد الصلاة؟ .

الاستبشار: قال الإمام خواهر زاده لا تفسد، وذكر البقالى: الأصح أنها تفسد، كما في الصوم، كذا في "البرجندى".  
الاستفسار: السعال تفسد الصلاة أم لا؟ .

الاستبشار: هو غير مفسد بلا خلاف، كما في "الزاهدى"، لكن في "الخزانة" إن ظهر الحروف به بلا ضرورة تفسد، كذا في "جامع الرموز".  
الاستفسار: لو كان الإمام يقرأ القرآن، وخلفه مقتد يسمعه لا عن القلب، بل

بالنظر فى المصحف ، ويفتح إمامه من المصحف ، ويأخذ الإمام فتحه ، كما جرى فى بعض البلاد فى صلاة التراويح ، هل تفسد صلاتهما أم لا؟ .

الاستبشار: تفسد صلاتهما؛ لأن التلقن من الغير فى الصلاة مفسد، وإن كان الغير رجلاً مصلياً، كما فى "الهداية"، ولهذا إذا كان الفاتح خارجاً من الصلاة والإمام المستفتح فى الصلاة تفسد صلاة المستفتح؛ لأنه تلقن من الغير صرّح به الزيلعى، ولهذا إذا كان الفاتح والمستفتح كلاهما فى الصلاة، لكن يكون صلاة كل على حدة تفسد صلاة الفاتح لوجود تعليمه غيره فى الصلاة، وصلاة المستفتح أيضاً لوجود التلقن من الغير.

ولهذا إذا سمع المقتدى من الغير يعنى من ليس فى الصلاة، وفتح به على إمامه وأخذه، يجب أن يبطل صلاة الكل؛ لأن التلقين من خارج، كذا فى "مجمع البركات" عن "البحر الرائق"، ولهذا إذا قرأ المصلى، إماماً كان أو مقتدياً من المصحف، فسدت صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالوا: هى تامة؛ لأنه عبادة انضمت إليها عبادة أخرى، وهى النظر إلى المصحف، وله حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد للصلوة.

وهذا الوجه يقتضى أن لا تفسد إذا لم يحمل المصحف، ولم يعمل عملاً كثيراً، لكن الوجه الذى صحّحه السرخسى واختاره صاحب "الهداية" هو أنه تلقين من الغير، وهو المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع، فيحمل ما روى عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنهما أنه كان يومئذ بها فى شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف على أنه كان مراجعة قبل الصلاة، كذا فى "الزيلعى فى شرح الكنز".

وقيل: مؤول بأنه كان يحفظ فى كل شفعة مقدار ما يقرأ فى الركعتين، فظن الراوى أنه كان يقرأ من المصحف، كذا قال العينى رحمه الله، فعلم من هذا أن التلقن من الغير مفسد للصلوة، وقد جعل الأخذ من المصحف كالتلقن من الغير فى الوجه الثانى المصحح، بل قد صرّح مولانا إله داد الجونفورى أن النظر إلى المصحف والأخذ منه كالأخذ من الغير.

إذا علمت ذلك عرفت أنه تفسد صلاتهما فى الصورة المستفسر عنهما، أما صلاة

المقتدى الفاتح فلأنه فتح بالأخذ من المصحف، لا عن ظهر القلب، والأخذ منه كالأخذ من الغير، وإذا أخذ المقتدى من الغير، وفتح به تفسد صلاتهما، كما مر، فإن التعلم من الغير مفسد، وأما صلاة الإمام المستفتح، فلأنه أخذ ممن فسد صلاته قبل ذلك، فصار كما إذا أخذ ممن ليس في الصلاة ابتداء، لأنه إذا أخذ المؤمن من المصحف، فسدت صلاته في الفور، وإذا فسدت صلاته تفسد صلاة الإمام بأخذ فتحه أيضاً.

قلت: قد سئلت عن الصورة المذكورة في سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين، فعرضته على أهل عصرى، فلم يأت أحد بما يشفى العليل، ويروى الغليل، ففتحت الكتب طبقاً على طبق، وكشف ورقاً بعد ورق، فخرجت هذا الجواب الذى لا شائبة فيه، والله أعلم بالصواب، وعنده حسن الثواب، ولا أدعى صدق ما حررت، وحقية ما رقت، فإن الاطلاع على كل ما فى الباب من شأن من عنده أم الكتاب.

الاستفسار: رأى إلى فرج المطلقة طلاقاً رجعيًا، هل تفسد؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، والمختار أنه لا يفسد وإن كان النظر بشهوة، ويكون رجعة، كذا فى "فتح القدير".

الاستفسار: لو تنحج فى الصلاة، هل تفسد الصلاة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه فى "مجمع البركات" لو تنحج بغير عذر، وحصل به حرفان تفسد صلاته، كذا فى "السراجية"، ولو تنحج لإصلاح الصلاة وتحسينه، لا تفسد صلاته على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام، فتنحج المقتدى لإعلامه لا تفسد، وذكر فى "الغاية": أن التنحج لإعلام أنه فى الصلاة لا يفسد، كذا فى "التبيين" - انتهى . وفى "خزانة الروايات" وفى الخوارزمى فى "مبسوط شيخ الإسلام": وإن كان التنحج لتحسين الصوت، فكذلك أيضاً، أى لا تفسد؛ لأنه لإصلاح القراءة، فيصير من القراءة معنى، وفى "القنية": والأصح أن التنحج لتزيين القراءة لا يفسد الصلاة.

فى الفتاوى الغريب عن "النصاب": إذا تنحج ليعلم الخارج أنه فى الصلاة، إن تعمّد وسمع حروفه فسدت، وكذا لو فعل لتحسين الصوت، وحصل به الحروف عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله، ورأيت جواب الفتوى عن محمود بن عبد العزيز أنه لا



تفسد صلاته وإن تنحج بغير عذر - انتهى - .

وفي حاشية "مختصر الوقاية" للبرجندي: التنحج بلا عذر، بأن لم يكن مضطراً إليه، بل كان لتحسين الصوت، إن ظهرت به حروف نحو أخ بالضم والفتح، يفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وإن كان بعذر، بأن كان مدفوعاً إليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس، فإنه لا يفسد مطلقاً؛ لأنه مدفوع إليه، كذا في "الكافي".

وفي "الظهيرية": أن التنحج لتحسين الصوت يفسد، وأصح صيغته لا، فلم يشترط لإفساد الصلاة أن تحصل الحروف به، وبه يشعر ظاهر كلام المتن، وما ذكر في "الكافي" موافق لما في "الخلاصة" وسائر الكتب - انتهى - .

وفي حاشية يوسف چلپی علی "شرح الوقاية": التنحج بلا عذر، بأن لا يكون بحيث لا يستطيع الامتناع عنه، بل يفعله لتحسين صوته بالقراءة، أو إصلاح الخلق بتخلية عن البزاق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف، نحو أخ أخ تفسد صلاته عند الأعظم والرباني، وعند بعض المشايخ، وقال شيخ الإسلام: لا تفسد لأن يصير بمعنى القراءة، كالمشي للبناء، فإنه لكونه لإصلاح الصلاة صار من الصلاة.

وإن تنحج بعذر، كمن له سعال لا تفسد، وإن حصل به حروف، فجعل كالعطاس - انتهى - .

وفي "جامع الرموز": قيل: إن غير مفسد؛ لأنه ليس بكلام، وقيل: إنه مكروه بغير سبب، وغير مكروه بسبب، كخشونة في خلقه، أو الإعلام بأنه في الصلاة، كما في التمر تاشي، والأصح أنه لا تفسد اتفاقاً، فلا بأس به للإمام ما لم يكثر، وإن كثر فغيره أفضل إلا إذا كان متبركاً، وفيه إشعار بأن السعال غير مفسد، وهذا بلا خلاف، كما في "الزاهدي"، لكن في "الخزانة" إن ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت - انتهى - .

وفي "الهداية": وإن تنحج بغير عذر، بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وحصل به الحروف، ينبغى أن يفسد عندهما، وإن كان بغير عذر، فهو عفو كالعطاس والجشاء إن حصل به حروف - انتهى - .

وفي "فتح القدير": إنما قال: ينبغى، ولم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً إليه، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد،

وعند غيره لا تفسد، وهو الصحيح؛ لأنه ما للقراءة تبع لها - انتهى - . وفى "الكفاية":  
قد ظهر أن المختار عنده الفساد عندهما - انتهى - .

وفى "البنية" للعلامة العيني رحمه الله: وللشافعى رحمه الله فى التنحج إن ظهر به حروف قولان، كما فى النفخ، وفى "مختصر البحر المحيط" التنحج بغير سبب يكره، وبسبب كخشونة حلقة، أو إعلام غيره أنه فى الصلاة لم تفسد، ولم تكره. ولو قام الإمام إلى الخامسة، فتنحج تنبيها له، لا يفسد، وكذا لو أخطأ الإمام فتتجح المقتدى ليتهدى إلى الصواب لا يفسد، ولو تنحج قاصدا إسماع شخص، ففى بطلانه روايتان، وعند المالكية مبطل فى أصح الوجوه، وعند الشافعية إن بان فيه حروف - انتهى - .

قلت: ما عليه المتون هو أن التنحج يفسد إلا بعذر، فليعول عليه احتياطاً، وخروجاً من الاختلاف، وقد ثبت أن الفعل إذا دار بين كونه مستحباً وحرماً، لا يفعله احتياطاً، كما فى "جامع الرموز" و"فتح القدير"، فكيف إذا دار بين إفساد الصلاة وبين عدم إفساده، فينبغى أن يجتهد فى عدم التنحج إلا إذا كان بعذر - والله أعلم - .  
الاستفسار: رجل أمسك الدراهم فى فيه، أو الدنانير، أو الخاتم، أو اللؤلؤ، هل تجوز صلاته؟ .

الاستبشار: نعم، إن كانت بحيث لا يمتنع عن القراءة، فى "الخلاصة" لتاج الدين الريحانى: ويكره إمساك الدرهم فى الفم ونحوها بحيث لا يمتنع من القراءة، وفى "شرح الكيدانى": عليه حتى لو منع من القراءة فسدت صلاته.

الاستفسار: صلى بغير قميص لابس السراويل والقلنسوة، هل تجوز الصلاة؟ .

الاستبشار: نعم، لكن يكره، كذا فى "جامع المضمرة".

الاستفسار: سجد الإمام سجدة التلاوة، وتبعه القوم، ولم تجب عليه، هل تفسد صلاتهم؟ .

الاستبشار: نعم، قال الدبوسى: هذه رواية عن أصحابنا، وعندى أنه لا تفسد، كذا فى "القنية".

الاستفسار: تروح بمروحة، أو بكمه فى الصلاة، هل تفسد؟ .

الاستبشار: إن تروح أقل من ثلاث مرات، لا تفسد، وإلا تفسد؛ لأنه عمل كثير،  
 فى "فتاوى قاضى خان": ولو تروح بمروحة، أو بكمه لا تفسد صلاته - انتهى - .

وفى "خزانة الروايات" عن "العتابية": لورمى طائراً الحجر، أو تروح بمروحة، أو بكم مرة أو مرتين، أو ذبّ الذباب لا يفسد، لكن يكره، إن كثر فسدت - انتهى - وفى "الخلاصة": يكره التروح بالمروحة وبالثوب دون الثلاث، وقال القهستاني عليه: فإن تروح ثلاث مرات متواليات، فسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأنه عمل كثير، ولا يفسد إذا اعتبر فى العمل الكثير الاحتياج إلى اليدين، وتمامه فى "المحيط" - انتهى - .

قلت: فما فى "مجمع البركات" من فساد صلاة من روجه غير المصلى بمروحة معللاً بأنه رضى بفعل الغير غير معتمد عليه، فإنه مخالف للدراية والرواية، وقد كان الوالد العلامة أفتى به مرة، ثم رجع عنه، وخكم بكونه غلطاً، وقد اغترّب به بعض معاصريه، فأصرّ على الإفتاء به، واعتمد عليه عملاً وإفتاء، ولم يدركونه لغواً.  
 الاستفسار: المرأة تصلى وقبلها زوجها بغير شهوة، هل تفسد صلاتها؟ .

الاستبشار: التقبيل بشهوة، أو بغير شهوة، والمس بشهوة تفسد صلاتها؛ لأنه فى معنى الجماع، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

الاستفسار: لو قبلت المرأة مصلياً، ولم يشتمها، هل تفسد صلاته؟ .

الاستبشار: لا تفسد صلاته، كذا فى "فتح القدير" عن "الخلاصة"، ثم قال ابن الهمام: والله أعلم بوجه الفرق، يعنى فى هذه المسألة والمسألة المتقدمة .

قلت: لعل وجه الفرق هو أن القياس أن لا تفسد فى صورتين؛ لأن فعل غير لا يفسد صلاة المصلى، أما ترى إلى أنه لو أخذ رجل ثياب المصلى، أو وضع اليد على بدنه لا يفسد، لكن إنما يفسد بسبب كونه فى معنى الجماع، وهو فعل الرجل، فلما قبل المصلية كأنه وجد الجماع، فتفسد صلاتها، بخلاف ما لو قبلته، ولم يوجد الشهوة من قبله .

ووجه آخر: أن الشهوة على النساء غالبية، فلما قبلها فكأنه وجدت الشهوة من جانبها أيضاً، فتفسد صلاتها بهذا السبب، بخلاف ما لو قبلته، ولم يوجد الشهوة فيه - والله أعلم - .

الاستفسار: لو طلب من المصلى شيئاً، فأشار برأسه، أو بيده بـ ﴿نعم﴾ أو ﴿لا﴾، هل تفسد صلاته؟ .

الاستبشار: لا تفسد، لكنه يكره، كذا في "تبيين الحقائق" عن "الغاية".

الاستفسار: هل يكره حبس الريح، وضبطه في الصلاة، كما تكره مدافعة الأخبثين؟ .

الاستبشار: نعم، قال مولانا بدر الدين رحمه الله في حاشية "الخلاصة": ويكره مدافعة الأخبثين والريح، كما في "الإرشاد"، وهذه الرواية أنا وجدتها في "الإرشاد" بعد تتبع كثير، وعلماء بلادنا كانوا متحيرين في الحكم بكرامة مدافعة الريح، وعدم كراهته - انتهى - .

أى مصل قال: نعم في صلاته، ولم تفسد صلاته؟ .

أقول: هو من لا يعتاده في كلامه، فإن اعتاده فسدت؛ لأنه حينئذ يعد كلاماً، والكلام مفسد، بخلاف ما إذا كان غير معتاد له، وخرج من لسانه، فإنه حينئذ يعد من القرآن؛ لأن نعم موجود فيه البتة، كذا في "البحر الرائق".

أى مصل لا يفسد صلاته بالتأوه والأنين؟ .

أقول: هو من لا يملك نفسه لمرض من الأنين، كذا في "الدر المختار".

أى مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن؟ .

أقول: هو من سبقه الحدث، فذهب ليتوضأ، فقرأ القرآن في ذهابه، أو إياه، فإنه تفسد صلاته على الأصح، كما في "البرازية".

أى مصل خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد؟ .

أقول: هو من استعطف كلباً أو هرة، أو ساق حماراً بلغة أهل الرستاق، فإنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه صوت لا هجاء له، بخلاف الأنين، فإنه همزة ممدودة مع غنة، كذا في "القنية" عن "كص" أى الركن الصباغى.

أى مصل سبّح الله، أو هلّله، أو عظّمه، أو صلى على النبي ﷺ في الصلاة، ففسدت صلاته؟ .

أقول: هو الذى قصد بهذه الأمور الجواب، كما لو أخبره أحدٌ بما يسره، فحمده تعالى، أو سمع ما يضره فاسترجع، أو سمع اسم الله تعالى، أو اسم حبيبه فعظم، هذا عندهما خلافاً لأبى يوسف رحمه الله، قال العيني فى "البنية": الصحيح فى جنس هذه المسائل قولهما - انتهى - .

أى رجل قرأ الفاتحة فى الصلاة، ففسدت؟ .

أقول: هو المسبوق الذى قرأ الفاتحة عند قول القائل خاطباً للحاضرين: اقرأوا الفاتحة لأجل المهمات، وإنما تفسد لأنه تكلم امتثال أمر غير المصلى، وفيه اختلاف المشايخ، فإن نظرت إلى أنه لم يقرأ إلا القرآن، قلت: لا تفسد، وإن لاحظت أنه امتثال أمر الخارج .

قلت: تفسد، وبالفساد يفتى، صرح به فى "الخلاصة"، ونظيره ما فى "الدر المختار"، قيل للمصلى: تقدم، ينبغى له أن يمكث ساعة، ثم يتقدم برأيه، ولو تقدم أو دخل أحد فرجة الصف، فوسع له فسدت - انتهى - .

أى مصل رأى المطلقة، أى فرجها فى حالة الصلاة، أفصارت زوجته؟ .

أقول: هو من رأى المطلقة بالطلاق الرجعى بشهوة فى صلاته، فإنه حينئذ يصير مراجعاً، ولا تفسد صلاته، هو المختار، كذا فى "فتح القدير".  
أى فعل هو حرام خارج الصلاة، ولا تفسد به الصلاة؟ .

أقول: هو النظر إلى الأجنبية بشهوة، نصّ عليه فى "البنية".

أى رجل نظر إلى ما يحل النظر إليه خارج الصلاة فى صلاته ففسدت؟ .

أقول: هو من رأى عورة نفسه فى صلاته، فإنه تفسد صلاته، وبه أفتى بعض المشايخ، كما نقل عن "شرح المنية".

قلت: الصحيح خلافه، قال على القارى فى "مرقاة المفاتيح"، قال فى "شرح شرعة الإسلام": ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته، لا يعيد صلاته، كذا فى "التبيين" - انتهى - .

وقال العيني فى "البنية": ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح، وهو

المذهب الأصح عندنا، وهو منقول عن أبي حنيفة رحمه الله، رواه أبو شجاع عنه، فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث يرى عورته لا تفسد، وعند الشافعى وأحمد رحمهما الله تفسد برؤية عورة نفسه، ومن الأصحاب من قال: إن كان كثر اللحية لا تفسد - انتهى - .

أى شىء ابتلعه المصلى فى الصلاة ولم تفسد صلاته؟ .

أقول: هو حلاوة السكر ونحوه، فإنه إذا أكل قبل أن يشرع فى الصلاة السكر ونحوه، ثم شرع فيها، والحلاوة فى فمه، فابتلعها مع ريقه لا تفسد، كذا قال البرجندي عن "الظهيرية"، بخلاف ما إذا دخل فى حلقه عنبه، حتى لو كان فى فمه سكر أو نحوه مما يذوب، ويدخل ماءه فى حلقه، تفسد على المختار، كما فى "خزانة الروايات" عن "العتابية".

أى كلام الله تعالى تفسد بقراءته فى الصلاة؟ .

أقول: هو التوراة والإنجيل والزبور وغيره من الكتب المتقدمة، نص عليه فى "البحر الرائق".

أى منفرد سلم فى صلاته ناسياً، ففسدت صلاته مع أن السلام سهواً لا يفسده؟

أقول: هو الذى سلم سهواً حالة القيام، فإن السلام سهواً إنما لا يفسد إذا وقع فى محله، وهو القيام فى صلاة الجنائز، والقعود فى غيرها، كذا فى "الدر المختار".

أى أعلام فعله المصلى ولم تفسد صلاته؟ .

أقول: هو إعلام أنه فى الصلاة، حتى إذا استأذن أحد مصلياً، فسبح ليعلم أنه فى الصلاة، لا تفسد، كذا فى "حجج الرائق"، وكذا إذا تنحج المصلى لإعلام غيره أنه فى الصلاة، أو لإعلام إمامه أنه أخطأ فى قراءته، ففى "مجمع البركات": لو تنحج لإصلاح صلاته لا تفسد، وكذا لو أخطأ الإمام، فتنحج المقتدى لإعلامه أنه فى الصلاة، وذكر فى "الغاية": أن التنحج لإعلام أنه فى الصلاة لا تفسد - انتهى - وهكذا فى "القنية" عن "ظم" أى الظهير المرغينانى، وصح أى الصدر الحسام، وصححه فى "الدر المختار"، وله نظائر كثيرة، لا يخفى على ماهر كتب الفن.

أى عمل كثير لا يفسد الصلاة؟ .

أقول: هو العمل الذي يحتاج إليه في الصلاة، كالاستخلاف والبناء، ومثله قتل العقرّب والحية مطلقاً، سواء كانت جنّية أو غيرها، وسواء كان الضرب بضربة أو ضربات، وهو الأظهر، كما في "تبيين الحقائق" وغيره.

أى مصل فسدت صلاته بفعل إمامه ما ينافى الصلاة، ولم تفسد صلاة الإمام؟

أقول: هو المسبوق إذا فقهه الإمام، أو أحدث عمداً عند السلام، فوجد الخروج بصنعه، فتمت صلاته، وفسدت صلاة المسبوق؛ لأن المنافى وجد في خلال صلاتها، بخلاف سلام الإمام، فإنه لا يفسد صلاة المسبوق؛ لأنه منه للصلاة، كذا في "البحر الرائق".

أى رجل لم يكره له بسط الذراعين كبسط الكلب في حالة السجدة مع أنه مكروه؟

أقول: هو من احتاج إلى ذلك لمن أطال السجود، وقال في "المرقاة": قال ابن حجر: فيكره ذلك، أى بسط الذراعين كبسط الكلب لتُبحّ الهيئة المنافية للخشوع إلا لمن أطال السجود حتى شقّ عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكّا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: استعينوا بالركب، رواه جماعة موصولاً، وروى مرسلًا، وهو الأصح، كما قال البخارى والترمذى - انتهى - .

### ذكر المكروهات المتفرقة

يكره التربع في الصلاة بغير عذر، فقد صحّ أن ابن عمر رضى الله عنه نهى ابنه عن ذلك، فقال: إنك تقعد هكذا، فقال ابن عمر: إن رجلى لا يحمل أعتذر بالضعف، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "المحيط"، قيل: لأن التربع جلوس المتكبرين، وهو مردود بأن النبي ﷺ كان يجلس متربعا، وكان عامة جلوس عمر رضى الله عنه التربع، فلا يصح أنه جلوس المتكبرين، نعم التربع بنية التكبر ممنوع، كذا في "الكفاية".

فالوجه الوجيه هو أن الجلوس التربعي خلاف الأدب، فلذا يكره بحضرة الرب بلا عذر يسقط موجبات الأدب، فقد روى أن النبي ﷺ كان يأكل متربعا يوماً، فنزل عليه الوحي أن: كُلْ كما يأكل العبيد، كذا في "خزانة الروايات"، وعن إبراهيم بن أدهم:

قال: جلست يوماً متربعاً، فنوديت هكذا يجالس الملوك، فما جلست متربعاً أبداً، كذا فى "إحياء العلوم".

ويكره الاثنزار فوق القميص فى الصلاة، ورفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود، كذا فى "جامع المضمرات"، وفيه أنه يكره الدعاء قبل محله، وهو آخر الصلاة، كقوله: "اللهم اغفر لى" ولا تفسد صلاته.

قلت: تفسير محل الدعاء بأخر الصلاة فقط باطل، فقد وردت الأدعية فى الأحاديث فى القيام قبل القراءة، وفى الركوع والسجود قولاً وفعلاً، فكل ما ورد غير مكروه، ويكره فيها التأؤب وفرقة الأصابع، كذا فى "الدر المختار".

لو أن امرأة صلت، ووصلت شعرها بشعر غيرها قبل الصلاة، قيل: لا يجوز صلاتها، والأصح أنه لا يمنع الجواز، كذا روى عن محمد رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، إلا أنه كره هذا الفعل، كذا فى "مطالب المؤمنين" عن نكاح "جامع الفتاوى"، ويكره غمض العينين فى الصلاة، ومسح الجهة من التراب، والعرق قبل الفراغ من الصلاة، والتعجيل فى الصلاة، وقتل القملة دون الثلث، وشم الطيب، أى يصنع منه حتى لو شم بلا صنع لا يكره.

وحمل الصبى بلا عذر، وهو الخوف من سبع، أو نار، فحينئذ لا يكره، والاعتماد بحائط، أو أسطوانة بلا ضرورة فى غير النوافل، كذا فى شرح الخلاصة الكيدانى المسمى بـ "بنيان أساس الدين فى كشف عويصات الكتاب المخلص المتين"، و"عمدة اليقين" فى بيان أقسام المشروعات مع إفادة أحكام الصلاة، وأحسن التبيين للعلامة تاج الدين الريحانى، وتكره الصلاة إلى وجه إنسان، كذا فى "تنوير الأبصار".

وفى "خزانة الروايات" فى "الكيدانى": يكره التمايل يميناً وشمالاً، والاستراحة من رجل إلى رجل - انتهى - .

ويكره العبث فى الصلاة، وكل هيئة فيها ترك الخشوع، كذا فى "مختصر الوقاية": الالتفات فى الصلاة إن كان بأن يلوى عنقه يميناً وشمالاً يكره، وإن كان بمؤخر عينه لا يكره، وإن كان بتحويل الصدر عن القبلة يفسد، والنظر إلى السماء فى الصلاة يكره، كذا فى "تبيين الحقائق".

يكره أن يقوم خلف صف فيه فرجة، فإن لم تكن فيه فرجة، فقام وحده لم يكره،



كما في "التحفة"، لكن في "الخزانة": أنه يكره، فلو جرّ أحدًا من الصف لكان أولى، وفي "المحيط": الأصح أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل والأجذب رجلا، قلت: القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل، كذا في "جامع الرموز"، ويكره أن يصلي، وهو معقوص الشعر، وهو أن يجمع شعره على هامته، ويشده بخرقه، أو خيط، أو بصمغ ليتلبد، وقيل: هو أن يلف ذوائبه حول رأسه، كذا في "خزانة الروايات"، ويكره سدل الثوب، في المغرب: هو أن يرسله من غير أن يضم جانبه، وقيل: هو أن تلقيه على رأسه، وترخيه على منكبه، هذا في الطيلسان.

وأما في القباء ونحوه، فهو أن يلقيه على كتفه من غير أن يدخل يديه في كفه، كذا في "شرح الوقاية"، ويكره التمطى، فإنه من التكاثر والتثاؤب، فإن غلبه يكظم بفمه، أو يده، أو كفه ما استطاع، كذا في "تبيين الحقائق".

ولا تكره الصلاة إلى سيف معلق، وقيل: يكره، ونسب إلى ابن عمر رضى الله عنه، وكذا استقبال المصحف، وقيل: يكره على قول النخعي، وعندنا لا يكره، كذا في "الكفاية"، ويكره أن ينحرف أصابعه عن القبلة في السجود وغيره.

ويكره أن يذب الذباب إلا بكمه قليلا، وكان خلف بن أيوب لا يذب الذباب عن وجهه سئل عن ذلك، فقال: لا أذب خارج الصلاة لثلا اعتاده في الصلاة، كذا في "خزانة الروايات"، ويكره تغطية الأنف والفم بلا ضرورة والاعتجار، وهو أن يلف العمامة حول رأسه، وقيل: أن يلف بعضه على رأس، وبعضه على وجه، كذا في "البنية".

وقد سئلت غير مرة عن الصلاة بغير عمامة هل تكره، كما هو المشهور بين العوام، فتجسسته في كتب الفقه، فلم أجد سوى قولهم: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وعمامة، وهو لا يدل على كراهة الصحة بدونها، كما حرره بعض علماء عصرنا ظانًا أن ترك المستحب مكروه، وذلك لأنه قد صرح في "البحر الرائق" وغيره أن ترك المستحب لا تلزم منه الكراهة ما لم يقد دليل خارجي عليه.

وفرع عليه أن الأكل يوم النحر قبل صلاة العيد ليس بمكروه على المختار مع نصريحهم بأن المستحب أن لا يأكل قبل الصلاة، وقد يستدل على الكراهة فيما نحن فيه بأن النبي ﷺ واظب على الصلاة مع العمامة، فإنه يعلم من الأخبار أنه كان يضع العمامة

على رأسه دائماً، لا سيما في الصلاة.

نعم كان يضعها بين يديه في بيته، والمواظبة دليل السنية، وخلاف السنة مكروه، وفيه أن المواظبة النبوية التي هي دليل السنية، إنما هي المواظبة في باب العبادات دون العادات، كما في "شرح الوقاية" وغيره، ومواظبته على العمامة من قبيل الثاني، فلا يكون تركه مكروهاً، نعم يكون الأولى الاقتداء به.

وأفاد الوالد العلام في بعض تحريراته أنه تكره الصلاة بدونها في البلاد التي عادة سكانها أنهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين، وأما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا، وقد اشتهر بين العوام أن الإمام إن كان غير متعمم، والمقتدون متعممين، فصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً زخرف من القول لا دليل عليه، فاحفظ.

### ذكر الثياب التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به :

لا بأس بالصلاة في ثياب المجوسى ما لم يتيقن النجاسة إلا الإزار والسراويل، فإن تكره الصلاة فيها ما لم يغسل عندهما، وعند محمد رحمه الله لا يكره، كذا في "خزانة الروايات" عن "مفيد المستفيد".

وتكره الصلاة في ثياب اليهودى، كذا في "السراجية"، ومن مشايخنا من قال: إن الصلاة تكره في ثياب الفسقة، والأصح أنه لا يكره؛ لما أنه لا يكره في ثياب أهل الذمة إلا السراويل، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "التجنيس".

وتكره الصلاة في السراويل فقط بدون القميص، إلا للضرورة، والصلاة في ثياب البذلة، كذا في "جامع المصمرات"، وتكره الصلاة حاسر الرأس إلا للتذلل، كذا في "شرح الوقاية"، فإن سقطت قلنسوة من رأسه، وأمكته أن يرفعها بيد واحد، الأولى أن لا يصلى مكشوف الرأس، كذا في "خزانة الروايات".

ولا بأس بالصلاة في ثوب فيه تصاوير، إلا أن يسجد عليها، كذا في "تنوير الأبصار"، وأطلق في "المبسوط"، حيث قال: تكره الصلاة في البساط الذي فيه تصاوير، قال العيني: قال تاج الشريعة: الأصح التفصيل.

لو صلى في ثوب حرير، أو ثوب مغصوب لم تصح صلاته في إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وفي أخرى تصح مع التحريم، وعندنا يصح ويكره، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "تتمة المنظومة".

الثياب التي ينسجها المجوسى لا بأس بالصلاة فيها، ولم ير الحسن به بأساً، ولا بأس في الصلاة في ثوب غير مقصور، وقد صلى على رضى الله عنه في ثوب غير مقصور، كذا في "خزانة الروايات".

ويكره السدل: وهو أن يرسله من غير أن يضم جانبه، وقيل: هو أن تلقيه على رأسه وترخيه على منكبه، هذا في الطيلسان، وأما في القباء ونحوه، فهو أن يلقى على كتفه من غير أن يدخل يديه في كفه، كذا في "شرح الوقاية".

وعرفه في "الهداية" بأنه هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفه، ثم يرسل أطرافه، قال في "فتح القدير": يصدق على ما إذا كان المنديل مرسلاً في كتفيه، كما يعتاد كثير، فينبغي لمن يعتاده أن يضعه عند الصلاة - انتهى -.

ويكره الاعتجار، وهو أن يلف العمامة حول رأسه، وقيل: هو أن يلف بعضه على رأسه، وبعضه على وجهه، كذا في "البنية".

الأولى أن لا يصلى على منديل اوضوء الذي يمسح أعضاء الوضوء؛ لأن لماء الوضوء حرمة، كذا في "الأشباه والنظائر".

### ذكر الأمكنة التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به

يكره استقبال المصلى وجه إنسان واستقبال غير المصلى، ولا بأس بالصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث، كذا في "البحر الرائق".

يكره أن يقوم الإمام وحده في الدكان، والمقتدون تحته، كذا في "الهداية"، فإن كان معه بعض القوم لم يكره، كذا في "فتح القدير"، ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان، ذكر الطحاوى أنه مقدر بقدر قامة الرجل، وهو مروى عن أبى يوسف رحمه الله، وقيل: مقدر بما يقع به الامتياز، وقيل: بقدر الذراع، كما في السترة، وعليه الاعتماد.

وهذا إذا لم يكن له عذر، وإلا فلا يكره، كما في الجمعة والعيدين، كذا في "العناية"، المعتبر في الكراهة قامة الرجل فما دونها، وهو ظاهر الرواية، واختاره في "البدائع" لإطلاق نهى النبي ﷺ عن أن يقوم الإمام وحده في الدكان والقوم خلفه، وقيد الطحاوي بقدر القامة، وقال قاضي خان في "شرح الجامع الصغير": "المعتبر الذراع، وعليه الاعتماد، وفي "غاية البيان" هو الصواب، وفي "فتح القدير" هو المختار، فلما اختلف التصحيح فالأولى العمل بظاهر الرواية، والأوجه الإطلاق، واعتبار ما يقع به الامتياز، كذا في "البحر الرائق".

وأما عكسه بأن يقوم القوم على الدكان، والإمام وحده تحته، فظاهر الرواية أنه يكره أيضاً، كذا في "الهداية"، وقال قاضي خان في فتاواه: إنه لا يكره، وعليه عامة المشايخ - انتهى - وفي "الدر المختار": الأصح أن يكره - انتهى -.

ويكره أن يقوم الرجل الذي يومي الناس وحده في المحراب، واختلف المشايخ، فقيل: إنما يكره التشبه بأهل الكتاب فإنهم يعينون للإمام مكاناً على حدة، وقيل: إنما يكره لاشتباه حاله على من عن يمينه وشماله، فعلى الطريقة الأولى يكره مطلقاً، وعلى لطريقة الثانية لا تكره عند عدم الاشتباه، كذا في "الكفاية"، والأصح هو التوجيه الثاني، كما في "فتح القدير" وغيره.

ويكره خلف صف فيه فرجة لا يكره، كما في التفحة، لكن في "الخرزانة" أنه يكره أيضاً، فلو جر أحداً من الصف كان أولى، وفي "المحيط": الأصح أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاءه أحد، وإلا جذب رجلاً، لكن في زماننا الأولى أن لا يجذب لغلبة الجهل، فمن يجزئه عسى أن يقطع صلاته، ويغضب عليه، كذا في "جامع الرموز"، ويكره أن يصلى، وفي السقف أو بين يدي بحذاءه تصاوير، وإن كانت خلفه أو تحت قدميه، ففي شرح عتاب أنا لا تكره، لكن يكره جعل التصاوير في البيت، كذا في "فتح القدير".

### ما يتعلق بالجماعة :

الاستفسار: رجل يصلى منفرداً، ولا يحضر الجماعة، ويعتاده بلا عذر يمنعه عن

حضور الجماعة هل تجوز صلاته؟ .

الاستبشار: نعم تجوز صلاته لكنه مذنب ذنباً كبيراً، أما إنه تجوز صلاته، فلأن الجماعة ليست من شروط الصلاة حتى لا تجوز بدونها، وقد وردت في أن للصلاة بالجماعة تفضيلاً على الصلاة منفرداً، روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضلُ على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وروى ابن ماجة أنه قال: «فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءاً»، ولا تعارض بين هذين الحديثين؛ لأن القليل موجود في ضمن الكثير.

نعم لو كان ما يدل على الحصر في الحديث الثاني لعارض الحديث الأول.

ولذا من اشترى شيئاً بعشرة دراهم، فسئل عن قيمته، فقال: اشتريته بخمسة دراهم، لا يعد كاذباً؛ لأن الخمسة موجودة في العشرة، صرح به الإمام الغزالي، فدلّت الأحاديث المذكورة على أن الصلاة وحده مع القدرة على الجماعة تجوز أيضاً، وإلا فما معنى الفضيلة، بل كان له أن يقول: صلاة الرجل وحده فاسدة.

ويدل على بعض المسائل الفقهية أيضاً، فقد صرح في "الهداية" وغيره: أنه لو كان يصلى الأُمى وحده، والقارى وحده جاز، هو الصحيح وشرحه إله داد الجونفوري بما يفيدنا بقوله: تحقيقه أن الأُمى عند وجود القارى يجعل قادراً على القراءة من وجه دون وجه؛ لأنه قادر بالغير عاجز بالذات، ثم إذا وجد منهما رغبة في الجماعة يترجع جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادراً مخاطباً يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يظهر منهما رغبة في الجماعة، فيعتبر عاجزاً - انتهى ملخصاً -.

فلما جازت صلاة الأُمى الغير القادر على القراءة من وجه وحده مع قدرته على قيام الجماعة التي هي سبب بقدرته على القراءة أيضاً، كيف لا تجوز صلاة الأُمى مع قدرته وحده، وصريح في ذلك ما روى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى»، فقد ظهر من هذا التبيان الواضح، و البيان اللائح أن انعدام الجماعة مع القدرة عليها ليست بمؤثرة في عدم جواز الصلاة، وبه أجبت من سأل منى سؤالاً.

صورته: رجلان دخلا المسجد للصلاة، وأشرع كل واحد صلاته منفرداً، ولم بقيما الجماعة، هل تجوز صلاتهما؟ .

فقلت: نعم، لأن الجماعة عندنا ليست بفرض عين، بل ليست بفرض كفاية، وإن ذهب الشافعي رحمه الله إلى كونه فرض كفاية في رواية، كما في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"، بل إلى كونه فرض عين أيضاً ذهب أحمد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه رحمهم الله، كما في "المجتبى".

وما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فالمراد به نفى الكمال والفضيلة، كذا قال العيني، وهذا كما روى عنه أنه قال: «لا صلاة للمعبد الأبق ولا للمرأة الناشز»، وروى عنه أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وروى عنه أنه قال: «لا وضوء لمن لم يسم»، وروى عنه: «لا وضوء إلا بالسواك»، فإن الأحاديث المذكورة كلها محمولة على نفى الكمال والفضل، لا على نفى الأصل.

وما نقل أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل يصوم ويصلى ويترك الجماعة، وقال: هو في النار، إما محمول على التهديد، أو معناه: هو في النار إن لم يتب، ولم يرحمه الرحيم، أو معناه: هو مستحق الدخول في النار، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها أبداً﴾ الآية، فإنه حكم تشديدي، وجزاء تهديدي؛ لأن من يقتل مؤمناً متعمداً، ثم يتوب كيف يدخل في النار، يمكث فيه أبداً، وإن ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه، كما في "تفسير الجلالين"، لأن الآيات على خلاف ذلك.

منها قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، ومنها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

وأما إن تارك الجماعة أثم، فلأن الجماعة عند عامة مشايخنا واجبة، وهو الراجح،

كما فى "البحر الرائق"، والمشهور أنها سنة مؤكدة قريبة من الواجب، لا يتخلف عنها إلا منافق، كما فى "الهداية"، وقد وردت فى هذا الباب أحاديث: منها: ما روى الترمذى عن أنس قال: "لئن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثة: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حياً على الفلاح فلم يجب".

ومنها: ما روى ابن ماجة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر».

ومنها: ما نقل الإمام الغزالي رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء، ثم لا يجب.

ومنها: ما روى مالك فى "الموطأ" عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد سمياً أو ممراتين حستين لشهد العشاء».

ومنها: ما روى مسلم عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى أذن فيه".

الاستفسار: إمام يصلى الفرض، واقتدى به رجال بنية النفل، هل تجوز ذلك الجماعة؟ .

الاستبشار: نعم، فإن جماعة النفل وإن صرح الفقهاء بكونها مكروهة، لكن صورتها أن يكون الإمام والمقتدون كلهم متقلون، وأما إن كان الإمام مفترضاً، والمقتدون متنفلين، فهذه الجماعة ليست بجماعة النفل، فيجوز بلا كراهة، كما فى "جامع الرموز"، وتدل عليه مسألة: وهى أن رجلاً دخل المسجد وصلى منفرداً، ثم أقيم للجماعة، فله أن يقتدى إحراراً للفضيلة الجماعة، كما هو مصرح.

الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى الجماعات؟ .

الاستبشار: الفتوى فى زماننا على أنهن لا يخرجن وإن كنَّ عجائز إلى الجماعات،

لا فى الليل ولا فى النهار، لغلبة الفتنة والفساد، وقرب يوم المعاد، فى "شرح الوقاية": حضور الشابة كل جماعة، والعجائز للظهر والعصر لا للباقية مكروه، وقال يوسف چلبى فى حاشيته عليه: ولا يكره حضورهن لصلاة العيد عند أصحابنا بناء على أن مصلاه متسع، فيمكن لهن الاعتزال عن الفسقة، قال مفتى الثقلين: الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلاة.

ومتى كره حضورهن المساجد فى الصلاة، فلأن يكره حضورهن فى مجلس الوعظ أولى - انتهى -.

وفى "النهاية": الجملة فى هذه المسألة أن النساء كان يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سبباً للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ وقال الشافعى رحمه الله: يباح لهن الخروج، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

واحتج أصحابنا بنهى عمر رضى الله عن الخروج لما رأى من الفتنة - انتهى ملخصاً. وفى "العناية": والفتوى اليوم على كراهة حضورهن فى الصلوات كلها - انتهى - وفى "الكفاية": والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلاة كلها لظهور الفساد، فمتى كره حضور المساجد لأن يكره مجالس العلم خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحملوا بحلية العلماء أولى، كذا فى "مبسوط فخر الإسلام" - انتهى -.

وفى "جامع الرموز" فى "المحيط": قالت عائشة رضى الله عنها للنساء حين شكون إليها عن عمر رضى الله عنه لنهيهن عن الخروج إلى المساجد: لو علم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما علم عمر، ما أذن لكن إلى الخروج.

وقال بنحر العلوم مولانا عبد العلى فى "رسائل الأركان" بعد تطويل الكلام فى إفتاء منعهن عن الخروج إلى المساجد: وإنما أطبنا الكلام لما كان يزعم البعض أنهم أبطلوا النص بالتعليل، وقالوا: إن الحاكم هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لقول أم المؤمنين وجه.

وليس الأمر كما زعموا، وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم، وعلمه بما أحدثته النساء كان متحققاً أيضاً، لكننا نقول: إن حكم الله تعالى على لسان رسوله بعدم المنع عن خروجهن للمساجد كان موقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فانضى بانتفائه.



ومقصود أم المؤمنين لو كانت النساء أحدثن في زمان الشريف ما أحدثته الآن؛ لما حكم رسول الله ﷺ بالخروج البتة؛ لانتفاء ما أناط الله الحكم به - انتهى - .

وقال الزيلعي في "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق": ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان، كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه - انتهى - .

الاستفسار: رجل به عذر لو ذهب إلى المسجد انتقضت طهارته، ولو صلى في البيت تبقى طهارته، هل يذهب إلى الجماعة أم يرخص؟ .

الاستبشار: يعذر من حضور الجماعة، ويصلى في البيت، كذا في "خزانة الروايات" حسن صلاة المسعودي .

الاستفسار: أي جماعة آخر صفوفها أفضل من أولها؟ .

الاستبشار: هي جماعة صلاة الجنازة، فإن آخر الصفوف فيها أفضل من أولها، إظهاراً لتواضع، كذا في "الدر المختار" باب الجنائز .

الاستفسار: رجل منزله بعيد من المسجد، فخاف على نفسه المطر، أو فساد الثياب إن ذهب إلى المسجد، هل يعذر في ترك الجماعة؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "الحمدية" عن شرح أبي ذر عن بستان أبي الليث .

الاستفسار: هل تعقد الجماعة بالجان؟ .

الاستبشار: نعم، ففي "الأشباه والنظائر" بحث في أحكام الجان، ذكره السيوطي عن صاحب "آكام المرجان"، عن أصحابنا مستنداً لحديث ابن مسعود في قصة الجن، وفيها: فلما قام رسول الله ﷺ أدركه شخصان منهم، فقالا: يا رسول الله! إنا نحب أن نؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما خلفه، ثم صلى بهما ثم انصرف .

ونظيره ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً، ثم حلف أنه صلى بالجماعة، لم يحث - انتهى - .

### ما يتعلق بالإمامة والافتداء :

الاستفسار : هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان ، كما جرى ذلك فى زماننا ، أن الناس يجعلون صبيانهم الحفّاظ أئمة فى صلاة التراويح ، ويصلون التراويح خلفهم؟ .

الاستبشار : لا يجوز الاقتداء بغير البالغ فى الفروض كما فى " الهداية " ، وأما فى التراويح فقد اختلف التصحيح فى هذا الباب ، فى " العالمكبرية " : وعلى قول أئمة بلخ : يصح بالصبيان التراويح والسنن المطلقة ، كذا فى " فتاوى قاضى خان " ، والمختار أنه لا يجوز فى الصلاة كلها ، كذا فى " الهداية " ، وهو الأصح ، كذا فى " المحيط " ، وهو قول العامة ، وهو ظاهر الرواية ، هكذا فى " البحر الرائق " - انتهى - .

وفى " الهداية " : والمختار أنه لا يجوز فى الصلاة كلها ، لأن نفل الصبى دون نفل البالغ ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ، ولا يبنى القوى على الضعيف ، بخلاف صلاة المظنون ؛ لأنه مجتهد فيه - انتهى - .

وفى " الدر المختار " : ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ، وخشى وصبى مطلقاً ، ولو فى جنازة ونفل على الأصح - انتهى - . وفى " الكفاية " قوله : ومنهم من حقق الخلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، أى لم يجوز أبو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ فى النفل المطلق ، وجوّزه محمد رحمه الله ، والصحيح قول أبى يوسف رحمه الله - انتهى - .

وفى " السراج المنير " : ولا تجوز إمامة الصبيان فى التراويح ، هو المختار ، كذا فى " المختار " ، وإن كان الصبى إلى عشر سنين ، قال شمس الأئمة السرخسى : هو الصحيح - انتهى - .

وقال البرجندى : أى لا يقتدى رجل بصبى ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وفى " الهداية " : أن فى التراويح والسنن المطلقة جوّزه مشايخ بلخ ، ولم يجوّزه مشايخنا ، أى مشايخ ما وراء النهر ، ومنهم من حقق الخلاف فى المطلق بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، والمختار أنه لا يجوز فى الصلاة كلها ؛ لأن نفل الصبى دون نفل البالغ ، ومن هذا التعليل يفهم أن اقتداء المرأة بالصبى لا يجوز .

وأما اقتداء الصبي بالصبي فيجوز، صرح به في "الخلاصة"، وعلى هذا يظهر فائدة التقييد بالرجل - انتهى - وفي "جامع الرموز": "أى لا يقتدى رجل وامرأة بصبي غير بالغ في الفرض والنفل عند أبي يوسف رحمه الله، وأما عند محمد رحمه الله فيصح في النفل، والأول المختار، كما في "الهداية"، فلا يقتدى به في التراويح على الصحيح، وإن قال: بالجواز أكثر الخراسانية، كما في "المحيط".

والكلام مشير إلى أنه لا يقتدى في صلاة الجنازة، كما في "الجامع الصغير"، وإلى أنه يقتدى الصبي بالصبي، كما في "الخلاصة"، وإلى أنه يقتدى ببالغ غير ملتج، كما أشار إليه "الكافي" - انتهى - .

وفي "السراجية": "إمامة الصبي العاقل للبالغين في الوتر والترويح والسنن المطلقة لا يجوز، به أخذ حسام الدين، وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو الليث: يجوز، وبه أخذ السيد الإمام أبو القاسم - انتهى - .

وفي "مجمع البركات": "والمختار أنه لا يصح في الصلاة كلها، كما في "الكافي"، وقول العامة، وهو ظاهر الرواية، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "البحر".

وقال نصير بن يحيى: "إنها تجوز إذا كان ابن عشر سنين، وقال السرخسي: الأصح أنها تجوز، وفي "الخلاصة" جوازها في التراويح مشايخ خراسان، وبه نأخذ، كذا في "شرح أبي المكارم" - انتهى - .

قلت: قد كنت حفظت القرآن لما بلغت أحد عشر سنة، فجعلنى والدى - عم فيضه - إماماً في التراويح، وهكذا سمعت أبا عن جدان العلماء المتأخرين كانوا يفعلونه من غير منكر ونكير - والله أعلم - .

الاستفسار: لو كان الأعمى أعلم الناس هل يؤم الناس؟ .

الاستبشار: تكره إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والفاسق والأعمى، قللة رغبة الناس إليهم، وقلّة مبالاتهم من النجاسات عادة، فإن كانوا ذا فضل من ضدهم، فالحكم بالضد، كذا في "جامع الرموز" عن "الاختيار".

الاستفسار: إمام أحدث في الصلاة، فهل يجب عليه أن يخبر المقتدين به؟ .

الاستبشار: صحح في "مجمع الفتاوى" عدمه مطلقاً؛ لكونه عن خطأ معفو عنه،

لكن فى "تنوير الأبصار" يلزم الإمام إخبار قوم إذا أمهم وهو محدث، أو جنب بالقدر الممكن بكتاب أو رسول على الأصح، وفى "الدر المختار": لو كانوا معينين، وإلا لا. (بحر عن المعراج والشروح مقدمة على الفتاوى)

الاستفسار: هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله؟ .

الاستبشار: لا يجوز، وفى "البحر الرائق" عن "المجتبى": اقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة لا يجوز، وكذا الخنثى المشكل بالمشكل - انتهى - .

أما عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثله، والضالة بالضالة، والقياس يقتضى جوازها، ولعله لاحتمال أن يكون الإمام حائضاً، وأما عدم جواز اقتداء الخنثى المشكل بمثله، فلاحتمال أن يكون الإمام امرأة، والمقتدى رجلاً، كذا ذكره الإسيبجى، كذا قال العلامة الحموى، ولذا قال فى "الأشباه": اقتداء الإنسان بأدنى حال منه فاسد مطلقاً، وبالأعلى مطلقاً، وبالمماثل صحيح إلا ثلاثة: المستحاضة والضالة والخنثى - انتهى - .

الاستفسار: هل يصح اقتداء الأنثى بالخنثى؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "الأشباه" عن آكام المرجان فى أحكام الجان للقاضى بدر الدين الشبلى رحمه الله .

الاستفسار: اقتدى بعد تكلم الإمام بلفظ السلام قبل قوله: عليكم، هل تصح القدوة؟ .

الاستبشار: لا يصح عندنا على المشهور، وعليه الشافعية، وهو المعتمد عندهم، ذكر الرملى الشافعى فى باب سجود السهو، كذا فى "الدر المختار" فى صفة الصلاة. الاستفسار: إذا أدرك الإمام راعياً، فشرّعه لتحصيل الركعة فى الصف الأخير أفضل أم لا؟ .

الاستبشار: نعم، هو أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها، كذا فى "الأشباه"، وفيه إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير .

### ما يتعلق بقضاء الفوائت :

الاستفسار : صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر هل تلزم عليه إعادة العشاء؟ .

الاستبشار : نعم، وقيل : لا، والأول هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجمالاً، وهذه واقعة محمد سألها عن أبي حنيفة رحمه الله، فأجاب بالإعادة، فأعاد صلاة العشاء، كذا في "فتاوى قاضي خان".

الاستفسار : ما فاته في حالة الصحة قضاء في مرضه بالإيماء والتيمم ، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار : نعم، ولا يعيد لو صح، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار : شربت المرأة دواءً فحاضت ، هل تقضى الصلاة؟ .

الاستبشار : لا تقضى الصلاة لما إذا حاضت بنفسها، وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومنها : لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم، ومنها باع مال الزكاة قبل الزكاة فراراً عنها صح، ولم تجب .

ومنها شرب شيئاً في رمضان قبل الصبح ليمرض ، فأصبح مريضاً، هل له الإفطار؟ كذا في "الأشباه والنظائر" ، ومنها ما لو شربت دواءً، فأسقطت ولدًا، يرى بعض خلقه، صارت به نساء، ولم تقض الصلاة، كذا في حاشية العلامة الحموى على "الأشباه".

الاستفسار : من يقضى صلاة عمره لشبهة الاختلافات احتياطاً ، كيف يصلى المغرب والوتر؟ .

الاستبشار : يصليهما أربعاً بثلاث قعدات ؛ لكرامة تنفل ثلاث ركعات، في "القنية" : "كخ" أى ركن الدين الخزاف : يصلى المغرب والوتر أربعاً بثلاث قعدات، "بخ" أى برهان الفتاوى البخارى : "قعم" أى قاضى علاء المروزي، "ظت" أى ظهير

ترتاشى : يصليهما ثلاثاً - انتهى - .

الاستفسار : لو كانت الفوائت كثيرة ، واشتغل بالقضاء ، هل يجب تعيين الصلاة؟ .

الاستبشار : نعم ، وطريقته أن يعين اليوم ، فيقول : نويت أن أصلى ظهر يوم كذا ، أو عصر يوم كذا ، وهكذا ، أو يحمله ويقول : نويت أن أصلى أول ظهر على ، فإذا نوى الأول يصير ما بعده أولاً ، وهكذا ، أو يعكس ، فيقول : نويت آخر ظهر على ، فلما صلى صار ما قبله آخراً فينويه .

وهذا بخلاف الصوم ، حيث لا يجب تعيين يوم من أيام رمضان لو كثرت عليه صيام رمضان قضاء ، وذلك لأن السبب فى الصيام واحد ، وهو الشهر ، أما فى الصلاة ، فالوقت هو السبب ، وهو مختلف ، فلا بد من التعيين ، كذا فى "فتاوى قاضى خان" فى باب افتتاح الصلاة .

الاستفسار : صلى وارتدَّ - والعياذ بالله - وأسلم فى الوقت ، هل تجب عليه صلاة الوقت؟ .

الاستبشار : نعم ، فإن ما أدى خبط بالردّة ، فتعلق بالخطاب المجدد به فى الوقت ، خلافاً للشافعى رحمه الله ، كذا فى "فتح القدير" .

الاستفسار : من صلى الظهر مع تذكّره أنه لم يصل الفجر ، هل يجوز؟ .

الاستبشار : لا ، فإنه لا بد من الترتيب بين الوقتيات والفوائت ، وعليه المتون .

وفى "القنية" : صبى بلغ وقت الفجر ، ولم يصل الفجر ، ولم يصل الظهر مع تذكره يجوز ، ولا يجب الترتيب بهذا القدر - انتهى - قال ابن نجيم فى "البحر الرائق" : وهو إن صح يكون مخصّصاً للمتون ، وفى صحته نظر عندى ؛ لأنه بالبلوغ صار مكلفاً ، اللهم إلا أن يكون جاهلاً به ، فيعذر بقرب عهده من زمن الصبأ - انتهى - .

الاستفسار : ضاق الوقت وعليه فوائت ، ولا يسع إلا الوقتية ، هل يسقط الترتيب؟ .

الاستبشار : نعم ، فعليه أن يؤدى الوقتية ، ولو شرع فى الفائتة صار آثماً ؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وبالنسيان ، وإن قلت الفوائت ، ولم يضيق الوقت ، وبكثرة

الفوائت أن يصير الفوائت ستًا، كذا في "الهداية".

الاستفسار: من مات وعليه صلوات، كيف تؤدي كفارته؟ .

الاستبشار: من مات وعليه فوائت، وأوصى بأن يعطى كفارة صلاته، يعطى لكل صلاة نصف صاع من بُر، وللوتر نصف صاع، ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله، وإن لم يترك مالا، فالحيلة أن يستقرض قريبه نصف صاع، ويدفعه إلى مسكين، ثم يتصدق المسكين عليه، ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا، كذا في "الحمادية".

قلت: هذه الحيلة إن كفت قضاء فلا تكفى ديانة، وإنما لكل امرئ ما نوى.

الاستفسار: أى صلاة لا تقضى بقطعها؟ .

الاستبشار: إذا شرع فى صلاة، وقطعها قبل إكمالها، فإنه يقضيها إلا الفرض والسنن، فلا قضاء فيها، وإنما يؤديهما، كذا في "الأشباه والنظائر".

### ما يتعلق بالأعذار المسقطة لأركان الصلاة

الاستفسار: امرأة خرج رأس ولدها، وخافت فوت الوقت، ولا تقدر على أن تصلى قائماً أو قاعداً، كيف تصلى؟ .

الاستبشار: تصلى قاعدة إن قدرت على ذلك، وجعلت رأس ولدها فى خرقة أو حفرة، فإن لم تستطع تؤمى إيماءً، ولا يباح لها التأخير، كذا في "خزانة الروايات" عن "منية المصلى" عن "الذخيرة".

الاستفسار: رجل انكسرت به السفينة، وغرق فى الماء، والماء يرب، وخاف فوت الوقت، كيف يصلى؟ .

الاستبشار: إن وجد حشيشاً ومثله تعلق به مقدار ما يصلى بالإيماء، ولا يباح له التأخير، وإن لم يوجد يباح، وقيل: لا يباح له التأخير فى حال من الأحوال، فعليه أن يصلى بالإيماء متوجّهاً إلى أى جهة كان، إن لم يكن قادراً على التوجه، كذا فى "جامع الرموز" عن "الروضة".

الاستفسار: مسافر لم يجد مكاناً ينزل فيه من الدابة يصلى بسبب الطين والمطر،

كيف يصلى؟ .

الاستبشار: يصلى على الدابة واقفة نحو القبلة إن أمكنه التوجه، ويصلى بالإيماء، كذا فى "القنية" عن شرح أبى ذر .

الاستفسار: رجل إن صلى قائماً جرى بوله أو جرحه، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء، هل يسقط القيام عنه؟ .

الاستبشار: نعم، فيصلى قاعداً، كذا فى "السراجية" .

الاستفسار: تعذر الإيماء كيف يصلى؟ .

الاستبشار: إذا تعذر الإيماء سقطت عنه الصلاة إلى قضاء، كذا فى "مختصر الوقاية" .

الاستفسار: مريض لا يقدر على القيام بنفسه، لكن إن اتكأ بعضاً أو يحايط يقدر البتة، هل يصلى قائماً أو قاعداً؟ .

الاستبشار: لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفعل فى الكتاب، قال شمس الأئمة الحلوانى: الصحيح أنه يقوم متكئاً، ويصلى، ولا يجزئه القعود خصوصاً عندهما، فإن المريض الذى لا يقدر على الوضوء، وله خادم يمكن أن يوضّيه، لم يجز له التيمم عندهما، فقد اعتبر القدرة بنفسه أو غيره، فكذلك هنا، كذا فى "جامع المضمرة" .

الاستفسار: امرأة لها ثوب صغير لو وصلت قائمة ينكشف ربع ساقها، أو ربع فخذاها، أو ربع إلتها، ولو وصلت قاعداً ستر عورتها كلها، فهل تقوم أم تقعد؟ .

الاستبشار: عليها أن تصلى قاعداً؛ لأن القيام يجوز تركه فى بعض المواضع بلا عذر أيضاً، كما فى النافلة، وستر العورة لا يسقط فى موضع بلا ضرورة، فكان أمر القيام أهون منه، فقلنا: بسقوطه، ووجوب ستر العورة على حسب القدرة، كذا فى "القنية" عن زيعنى الزيادات، وبزيعنى البزدوى .

الاستفسار: رجل إن صلى قائماً يسيل جرحه، وإن صلى مستلقياً على قفاه لا يسيل، هل يصلى قائماً أم مستلقياً؟ .

الاستبشار: عليه أن يصلى قائماً وإن سال جرحه؛ لأن الصلاة مع السيلان،



والصلاة مستلقياً سواء، سيلان في عدم جوازهما إلا بالضرورة، فكان القيام لازماً لإجراء الركن الأعظم فيه، بخلاف القعود، فإنه قد يجوز بلا ضرورة، فيسقط القيام إذا لم يسئل جرحه في القعود، كذا في "شرح الزيادات" للعتابي .  
 الاستفسار: شيخٌ فإن إن قام عجز عن القراءة، وإن قعد قدر هل يصلى قائماً أم قاعداً؟ .

الاستبشار: يصلى قاعداً بالقراءة؛ لأن القيام يسقط بحال الاختيار أيضاً في النفل، وأما القراءة فلا يجوز تركها حالة الاختيار، وهذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلى ببليتين، يختار أهونهما، كذا في "الأشباه والنظائر"، ولها فروع كثيرة .  
 منها ما في "كنز الدقائق": من أن العاري إذا وجد ثوباً ربه طاهر، وثلاث أرباعه نجس يصلى مع الثوب، ولا يصلى عرياناً، فإن صلى عارياً لم يجز . ومنها ما في "مطالب المؤمنين" من أن العاري إذا وجب ثوب حرير وديباج، ولم يجد غير ذلك، فلا يخيّر بين أن يصلى عرياناً، وبين أن يصلى معه، بل يلزمه أن يصلى معه .  
 ومنها ما في "تبيين الحقائق": من أنه لو كان له ثوبان نجسان، لكن نجاسة أحدهما أقل من الرابع، يلزمه أن يصلى فيه .

ومنها: ما في "الأشباه والنظائر" عن "البرزانية" من لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر، وقد ذكرنا بعض المسائل سابقاً .  
 الاستفسار: الأحذب إذا صار قيامه ركوعاً كيف يركع؟ .

الاستبشار: عليه أن يومئ للركوع؛ لأن عاجز عن ما و فوقه، كذا في "فتاوى قاضي خان" .

الاستفسار: رجل إن صلى في بيته استطاع القيام، ولو خرج إلى الجماعة عجز عن القيام، هل يصلى في بيته قائماً أم في المسجد قاعداً؟ .

الاستبشار: الأصح أنه يخرج إلى المسجد، ويصلى قاعداً، كذا في "البحر الرائق"  
 . . . . . في باب صلاة المريض، وفيه في باب صفة الصلاة: أن الفتوى على خلافه، يعنى على أنه يصلى قائماً في بيته - والله أعلم - .

وفي "جامع المضمرة": المختار أنه يصلى في بيته قائماً، قال شمس الأئمة

الأوز جندى: يخرج إلى جماعة، لكن يكبر قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم عند الركوع، والأول أصح، وبه يفتى - انتهى - .

الاستفسار: مريض يشتبه عليه إعداد الركعات بسبب شدة المرض، أو لنعاس بلحقه، فيلقنه غيره هل يجزئه؟ .

الاستبشار: يجزئه، لأن التلقين من الغير، وإن كان مفسداً، لكن الضرورات تبيح المحظورات .

فى "القنية": "شم" أى شرف الأئمة المكى: مريض يشتبه عليه إعداد الركعات والسجعات، لا يلزم الأداء، ولو أداها بتلقين غيره، ينبغى أن يجزئه، "قع" أى قاضى عبد الجبار: مصل أقعد عند نفسه إنساناً ليخبره إذا سهى عن الركوع والسجود، ويجزئه إذا لم يمكنه إلا بهذا - انتهى - .

قلت: وبهذا يخرج حكم جواز صلاة الشيخ الفانى الذى وصل إلى أرذل العمر، ويشته عليه إعداد الركعات فى الصلاة، فينبغى أن يجوز بتلقين غيره .

الاستفسار: رجل لا يقدر إلا على القيام مقدار تكبير التحريمة، هل يكبر قائماً أم قاعداً؟ .

الاستبشار: عليه أن يكبر قائماً، ثم يقعد لا يجزئه إلا ذلك، فى "جامع المضمرات" لا أذكر لهذه المسألة فى الكتب، قال الفقيه أبو جعفر: يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز قعد، وهو المذهب الصحيح - انتهى - .

وفى "الكفاية": "وبه أخذ شمس الأئمة الحلوائى، وكذلك نقل الزاهدى فى "القنية": "عن ط" أى "المحيط"، و"قج" أى قاضى جلال البخارى، و"شح" أى شمس الأئمة الحلوائى .

الاستفسار: رجل أخذته شقيقة لا يقدر أن يسجد، هل يومع؟ .

الاستبشار: نعم، كذا فى "خزانة الروايات" عن "مجموعة الروايات" .

الاستفسار: الأمى والأخرس إذا لم يقدر على أداء فرض القراءة، هل يجب عليه تحريك الشفتين؟ .

الاستبشار: قيل: يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج، وقيل: لا يجب، وإن

لم يعرف إلا قول: الحمد لله، يأتي به في كل ركعة، ولا يكره، كذا في "البحر الرائق" عن "المجتبى"، فيعلم من هذا أن العاجز عن القراءة مخاطب بالصلوة؛ لما في "المنافع": أن العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال يخاطب بخطاب المتعال، ولا يخاطب العاجز عن الأفعال القادر على الأقوال.

الاستفسار: إذا كان لا يقدر على توجه القبلة بنفسه، وثمه من يوجهه إلى القبلة أن أمره ولم يأمره، وصلى بغير الاستقبال، هل تجوز الصلاة؟

الاستبشار: جاز عندهما، لا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القوة بالغير ليست بثابتة عنده، كذا في "البحر الرائق" عن "الخلاصة"، ومن جنس هذا مسائل: منها: إذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول إلى مكان طاهر، وثمه من يحوله، ومنها: الأعمى وجد قائداً إلى الحج، أو إلى الجمعة، المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة، ومنها: مريض لا يضره الماء إلا أنه لا يقدر على استعماله بنفسه، وهناك من يعينه، قال قاضي خان في باب التيمم عن الإمام السفدي: الكل على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

الاستفسار: مريض لا يقدر على أن يسجد على الأرض، ويقدر أن يسجد على الوسادة الموضوعة، هل يجوز؟

الاستبشار: نعم، قال العيني في حاشية "الهداية": فإن كانت موضوعة على الأرض، وسجد عليها جازت؛ لما روى الحسن عن أمامة، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمد بها، رواه البيهقي بإسناد، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في السجود على وسادة ذكر البيهقي، وكذا ذكر في سننه عن أبي إسحاق، قال: رأيت عدى بن حاتم يسجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع، وذكر ابن شيبه في سننه عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه، وعن أبي العالية أنه كان مريضاً، ويسجد على المرفقة - انتهى -.

الاستفسار: أمره الطبيب بالاستلقاء لتزج الماء من عينيه، هل تجوز صلاته بالإيماء؟

الاستبشار: نعم، فإن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: تعذر الركوع والسجود، فهل يومئ بالسجود قاعداً أو قائماً؟ .

الاستبشار: الأفضل أن يومئ قاعداً، فإن أومئ قائماً جاز، وهو المذهب، في البحر الرائق "في المجتبى": إن أوماً للسجود قاعداً لم يجز، وهذا أحسن وأقيس، كما لو أوماً بالركوع جالساً، لا يصح على الأصح - انتهى - والظاهر من المذهب جواز الإيماء بهما، قائماً وقاعداً - انتهى - .

الاستفسار: بحلقه قرح إذا سجد سال، وإن لم يسجد لم يسأل أيهما فعل؟ .

الاستبشار: عند أبي حنيفة رحمه الله يومئ وعندهما يسجد، والأصح أن محمداً رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، كذا في "القنية" عن "جامع التفاريق" للبقالي .  
الاستفسار: مسافر في الصحراء الخالي عن الأبنية، فمطرت السماء، وكثر الماء، فصار بحيث لا يقدر على القعود والسجود، ماذا يفعل؟ .

الاستبشار: يصلئ قائماً مومئاً للركوع والسجود، في "خزانة الروايات" من "الكبرى" قوم يصيبهم المطر، فكثروا ولم يقدرُوا أن ينزلوا من دوابهم، أوماً أو على الدواب، فإن أوماً أو على الدواب، وهي تسير لم يجزهم إن كانوا يقدرُون على وقف الدواب، وإن لم يقدرُوا جاز، وإن قدرُوا على النزول، ولم يقدرُوا على القعود والسجود أوماً أو قياماً، وإن قدرُوا على القعود، أوماً أو قعوداً - انتهى - .  
الاستفسار: رَجُلٌ به وجع الأسنان، وأمره الطبيب بأن يمَسك في فيه ماء بارداً أو دواءً، وضاق وقت الصلاة، كيف يصلئ؟ .

الاستبشار: إن وجد إماماً يقتدى به، وإلا يصلئ بغير قراءة، كذا في "القنية" عن "بخ" أي برهان الفتاوى البخارى، و"بم" أي برهان صاحب "المحيط" .

ما يتعلق بالشك في نجاسة الأواني والشياب:

الاستفسار: سال الماء عن الكنيف يوم المطر على الثوب أو البدن، هل يجب تطهيره؟ .

الاستبشار: لا، فإنه ما لم يتيقن بالنجاسة لا يجب الغسل، ولا يجب السؤال عن

حال الكنيف، فإن التعمق مما لا ينبغي .

في "الفتاوى الحمادية" : قال عبد الله بن المبارك في كتاب الصلاة : إذا سال عليه الماء من الكنيف، لا يجب غسله ما لم يتبين أنه نجس إلا تقوىً واستحباباً، وإذا لم يكن الكنيف موضع بولهم وغائطهم، نحو ما إذا كان موضع غسل أوانيهم وحبوبهم، أما إذا كان موضع أبوالهم يحتاط ويغسل .

وقال إبراهيم بن يوسف : إذا كان اليوم يوم مطر، فلا تسأل عن صاحب المنزل أ نجس ذا الماء أم طاهر، وإذا لم يكن يوم المطر فيسأل، وحكى عن الفقيه أبي محمد عبد الكريم بن موسى أنه كان يحكى عن أبي بكر بن حامد أنه قال : قيل لأبي القاسم الحكيم : إن القصارين يغسلون ثيابك وثياب الناس في المقصرة في الحياض الصغار، والكلاب يشربون منها، قال : فركب دابة ونظر إلى الحياض، فقيل له : ماذا تقول؟ قال : انظر إلى هذه الحياض، فلعلى أرى حوضاً عشرين في عشر، فأقول : عسى أن يغسل ثوبى فى الحوض الكبير، وهو لا ينجس بشرب الكلاب - انتهى - .

الاستفسار : ماء ألقى الصبى فيه يده، هل يحكم بنجاسته؟ .

الاستبشار : لا مال لم يعلم أن يد الصبى كان نجساً قبل ذلك، كذا فى "مطالب

المؤمنين" .

الاستفسار : اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً وهو شارب الخمر، هل يجوز أن يصلى عليه؟ .

الاستبشار : نعم؛ لأن الظاهر من حال المسلم أن يجتنب النجاسة، فلا يحكم بنجاسته، كذا فى "فتاوى عالمكير" عن "التاتارخانية" فى الباب الرابع من كتاب الكراهة .

الاستفسار : وجد ماء أنتن، وقع الشك فى أن نتنه بسبب المكث أم بسبب النجاسة، هل يجوز التوضى به؟ .

الاستبشار : يجوز التوضى به، ولا يلزم السؤال عنه، كذا فى "البحر الرائق" فى

بحث ما لا يجوز التوضى به .

ما يتعلق بالجمعة :

الاستفسار : ذكر الصحابة في الخطبة الثانية ما حكمه ؟ .

الجواب : يستحب ، في "السراج المنير" : ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين ، ثم على سائر الصحابة أجمعين ، وفي "الدر المختار" : ويستحب ذكر الخلفاء الراشدين والتابعين ، وفي "جامع الرموز" : ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين ، كما في "الزاهدي" ، ثم على سائر الصحابة أجمعين ، أقول : والحكمة فيه أن الخطبة الثانية محل الدعاء ، فيستحب ذكرهم ، والثناء عليهم ، لعل الله يستجيب الدعاء ببركة أسماءهم رضی الله تعالى عنهم أجمعين .

تنبيه :

ما يفعله الخطباء من تعريف اسم حمزة باللام وفتح تاء جهل ، فإن فتحها موجب عدم الانصراف ، وإيراد اللام يضاده ، ويقتضى الانصراف ، فعليهم الانصراف من هذا الفعل ، وجعل حمزة مع اللام على مقتضى الانصراف ، وكذا ما يفعله بعض الخطباء من تكثير حمزة وإبقاءه على عدم الانصراف ، وتعريف عباس بلام الانصراف ، فما وجه التفريق ؟ .

الاستفسار : ما هو المروج من قراءة في إن الله يأمر بالعدل والإحسان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية في آخر الخطبة الثانية ، هل له الأصل ؟ .

الاستبشار : كانت ملوك بني أمية يفتحون لسان الطعن على الخليفة الرابع في آخر الخطبة الثانية ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان ورعاً متديناً عابداً زاهداً نسخ المروج ، وقرر قراءة هذه الآية في آخر الخطبة الثانية ، كذا في "نزهة المجالس" و"منتخب النفائس" لعبد الرحمن الصفوى الشافعى .

الاستفسار : هل يجب ترك الأكل عند خوف فوات الجمعة وياقى الصلاة ؟ .

الاستبشار : يجب عند خوف فوات الجمعة وفي سائر الصلوات لا يجب ما لم يخف فوات الوقت ، كذا في "السراجية" .

الاستفسار : لو اجتمع صلاة العيد والجمعة ، هل يجب أداء الصلاتين أم تتداخلان ؟ .

الاستبشار: لو اجتمع لم يلزم إلا صلاة أحدهما، فقيل: الأولى صلاة الجمعة، وقيل: صلاة العيد، كما في التمرتاشي، كذا في "جامع الرموز".

قلت: هو قول مرجوح مخالف للكتب المعتمدة، فلا تعتبر به.

الاستفسار: هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريم الصلاة؟.

الاستبشار: عندهما لا يحرم الصلاة والكلام بعد الخطبة، وعنده يحرمان، كما في

"جامع المضمرات"، لكن في "الخلاصة" يكره الصلاة في ذلك الوقت إجماعاً، كذا في "جامع الرموز".

الاستفسار: هل تجوز إمامة المسافر والعبد في الجمعة مع أنها لا تجب عليهما؟.

الاستبشار: نعم، كما في "السراجية".

الاستفسار: إذا علم في داره أن الإمام خرج للخطبة فهل يسعه صلاة السنة في داره أم لا؟.

الاستبشار: إن لم يكن داره قريباً فنعم، وإلا فلا، كذا في "القنية".

الاستفسار: فضل جمعة على سائر الأسبوع هل هو من خصوصيات النبي ﷺ أو كان مفضلاً للأنبياء أيضاً، وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم به دون غيره من الأيام؟.

الاستبشار: فضل جمعة من خصوصيات نبينا ﷺ، ففي "نزهة المجالس": أن الله

تعالى قال لموسى عليه السلام: إذا تعجب من عبادة عباد بيت المقدس عمائم الشكر على رؤوسهم، وقميص الصبر على أبدانهم، وعصاء التوكل في أيديهم، يا موسى ركعتان يوم الجمعة للأمة المحمدية خير من هذه العبادة، جعلت لك يوم السبت، ولعيسى عليه سلام يوم الأحد، ولإبراهيم عليه السلام يوم الاثنين، ولزكريا الثلاثاء، وليحيى عليه سلام الأربعاء، ولآدم عليه السلام الخميس، وللحبيب ﷺ الجمعة.

وأما وجه تخصيص فضل هذا اليوم به دون غيره فيخطر بالبال أن الجمعة لما كان

نحر الأيام ناسب أن يجعل لنبي آخر الزمان وسيد الأنام - والله أعلم -.

لاستفسار: إجابة الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة، هل هي مكروه؟.

الاستبشار: قال في "الدر المختار": وينبغي أن لا يجب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين

يدى الخطيب - انتهى - .

وفى "الكفاية": ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس، وأما التسبيح واتباعه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح، كذا فى "مبسوط فخر الإسلام".

وقال فى "العون": المراد بالكلام إجابة المؤذن، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعاً - انتهى - .

وقال البرجندى: ذكر فى "المصنفى" عن "العون": أن المراد بالكلام فى هذين الوقتين، أى بعد الفراغ من الخطبة قبل شروع الصلاة، وقبلها إجابة المؤذن، أما غيره من الكلام فيكره إجماعاً - انتهى - .

وفى "رد المحتار" بعد ذكر كراهة الترقية: والظاهر أن مثل ذلك يقال: فى تلقين المرقى لأذان المؤذن، والظاهر أن الكراهة للمؤذن دون المرقى؛ لأن سنة الأذان الذى بين يدى الخطيب يحصل بأذان المرقى، فيكون المؤذن مجيباً لأذان المرقى، والإجابة مكروه حينئذ - انتهى - .

قلت: قد ثبت إجابة الأذان الثانى عن النبى ﷺ ومعاقبة رضى الله عنه على ما أخرجه البخارى، فأين الكراهة؟  
الاستفسار: لو ذكر فى الخطبة أن الفجر لم يصله وهو صاحب الترتيب، فهل يقضيها فى أثناءها بعد الجمعة؟ .

الاستبشار: يكره الصلاة نفلاً عند الخطبة، ولا يكره قضاء الفائتة، بل يجب على صاحب الترتيب أن يقوم، ويقضى ما فاته أولاً، ثم يصلى الجمعة، كذا فى "مجمع البركات".

الاستفسار: هل يجوز أن يخاطب قاعداً؟ .

الاستبشار: نعم، فإن القيام سنة لا واجب عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: لا تجوز الخطبة بدونه، وبه قال مالك فى رواية وأحمد رحمهما الله، كذا فى "البنية" للعيني على "الهداية".

الاستفسار: جاء رجل فى المسجد، والمؤذن يقيم لصلاة الجمعة، فهل يصلى



السنة ، ثم يدخل فى الصلاة ، أو يتركها ثم يقضيها بعدها؟ .

الاستبشار: لا يؤدى السنة فى ذلك الوقت ، فإن الصلاة بعد الخطبة قبل الصلاة مكروهة ، ولا يقضيها بعدها أيضاً ، بل هى تسقط لقول النبى ﷺ : « إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة » ، كذا فى " خزنة الروايات " .

وقال الشافعى رحمه الله فى " رد المحتار " : إن أهل المتون والفقهاء قد صرحوا بقضاء سنة الظهر إن فاتت قبله بعده ، ولم يذكر وقضاء سنة الجمعة ، فيعلم منه أنه لا قضاء لها إذا فاتت قبلها ؛ لأن السكوت فى معرض البيان بيان ، قلت : لكن سنة الجمعة القبلىة سنة الظهر القبلىة ، فما وجه الفرق .

الاستفسار: هل يجوز أداء صلاة الجمعة فى مواضع متعددة فى مصر واحد؟ .

الاستبشار: لا يجوز ، فى " البناية " فى " المبسوط " : الصحيح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز الجمعة فى مصر واحد فى موضعين وأكثر ، وفى " جوامع الفقه " : عن أبى حنيفة روايتان ، والأظهر عنه عدم الجواز فى الموضعين ، فإن فعلوا ، فالجمعة للأولين ، وإن وقعتا معاً فسدتا - انتهى - .

وفى " فتح القدير " عند أبى حنيفة لا يجوز تعددها فى مصر واحد ، وكذا روى عن أصحاب الإمام ، وعن أبى يوسف أنه لا يجوز فى مسجدين فى مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير ، حتى يكون كمصرين كبغداد ، فإن لم يكن ، فالجمعة لمن سبق ، فإن صلوا معاً ، ولم يدر السابقة فسدتا .

وعنه أنه يجوز فى موضعين إذا كان المصر عظيمًا لا فى ثلاثة ، وعن محمد يجوز تعددها مطلقًا ، ورواه عن أبى حنيفة رحمه الله ، ولهذا قال السرخسى : الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله جواز إقامتها فى مصر واحد فى موضعين وأكثر ، وبه نأخذ - انتهى - .

وفى " السراجية " : إقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين الأصح أنه يجوز - انتهى - وفى " شرح الوقاية " : " م " : وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة فى مصر يومها ش ، لأن الجمعة جامعة للجماعات ، فلا يجوز إلا جماعة واحدة ، ولهذا لا يجوز الجمعة عند أبى يوسف بموضعين إلا إذا كان بمصر له جانبان ، فيصير فى حكم مصرين كبغداد ،

فيجوز حينئذ بموضعين دون الثلاث، وعند محمد لا بأس بأن يصلى بموضعين أو ثلاث، سواء كان للمصر جانبان أو لم يكن، وبه يفتى - انتهى - .

وفى "مجمع البركات": وتؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة، وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأصح، وذكر السرخسى أنه الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله، وبه نأخذ، كذا فى "فتاوى عالمكبير" ناقلاً من "البحر الرائق" - انتهى - .

الاستفسار: اغتسل يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم أحدث فتوضأ وصلّاها، فهل يكون مقيماً لسنة الغسل؟ .

الاستبشار: غسل الجمعة عند الحسن ليوم الجمعة لا للصلاة، فيكون فى هذه الصورة مقيماً لسنة، وكذا إذا اغتسل قبل طلوع فجر الجمعة ولم يحدث حتى صلى الجمعة، كما فى "الكافى"، ولهذا يسن الغسل على من لا جمعة عليه أيضاً عنده ليوم الجمعة، ومن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب يكون مقيماً لسنة أيضاً، كذا فى "فتح القدير".

وعند أبى يوسف رحمه الله الغسل سنة للصلاة، فلا يسن الغسل على من لا صلاة عليه، ولا يكون مقيماً لسنة فى الصورة المذكورة، فى "الهداية" قول أبى يوسف: هو الصحيح .

وفى "خزانة الروايات" فى "الكافى": ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد إظهاراً لفضيلته لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «سيد الأيام يوم الجمعة»، وعند أبى يوسف للصلاة هو الصحيح؛ لأنها مؤداة بجمع عظيم، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها - انتهى - .

وفى "ذخيرة العقبى": قوله: هو الصحيح تصريح باختياره لمذهب أبى يوسف رحمه الله، ورد على الحسن رحمه الله .

قال الزيلعى و"الكافى": لو اغتسل قبل الصبح، وصلى به الجمعة، نال فضل الغسل عند أبى يوسف، وعند الحسن لا، وهو مشكل جداً، ألا ترى أن أبى يوسف رحمه الله لا يشترط الاغتسال فى الصلاة كلها، وإنما يشترط أن يصلبها بطهارة الاغتسال، وفيه

أنه لا ريب في أن إظهار تفضيل شيء بشيء يقتضى مقارنة به مهما أمكن، فلا إشكال أصلاً - انتهى - وفي "السراجية": غسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم، حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك، لا ينال فضل الغسل.

الاستفسار: السلطان يطوف ولايته ولا يقيم في مصر مدة الرقامة، فهل يجب الجمعة عليه؟ .

الاستبشار: نعم، فإنه وإن كان مسافراً، لكن لما كان إقامة غيره الجمعة بأمره يجوز، وإقامته أولى، كذا في "الكفاية".

الاستفسار: أى صلاة يجب أداءها ويحرم قضاءها؟ .

الاستبشار: هو صلاة الجمعة، كما في ألغاز "الأشباه".

الاستفسار: أى رجل صلى في الوقت بنية فرض الوقت، ولم تجز صلاته؟ .

الاستبشار: هو مصلى الجمعة، فإنها لا تؤدى بنية فرض الوقت في الأصل، هو الظهر، كذا في حاشية الحموى على "الأشباه" في فن الألغاز.

الاستفسار: شرع الإمام في الخطبة في مدح الظلمة، هل يجوز التكلم في هذا الوقت؟ .

الاستبشار: قيل: يجوز، وعامة المشايخ على أن السامع يسكت، ويسمع الخطبة من أولها إلى آخرها، كذا في "السراج المنير" عن "الذخيرة".

### مسائل متشعبة متعلقة بالجمعة

في "البنية": الشروط للجمعة اثني عشر، ستة في نفس المصلى، وهى: الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر، وستة في غير المصلى وهى: المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والإظهار، حتى إن الوالى لو أتى على باب المصر وجمع جيشه، ولم يأذن للناس للدخول فيه لم يجز، كذا ذكره التمرتاشى - انتهى .

فلا تجب لاجمعة على القرن والمأذون والمكاتب ومعتنق البعض، والذي مع مولاه في باب المسجد يحفظ دابته، وتجب على المستأجر، لكن للمؤجر ولاية المنع، كذا في "جامع الرموز"، وإن أذن المولى عبده لها، يتخير ولا تجب عليه، لكن يكره حينئذ تركه، كذا

قال البرجندی .

المطر الشديد، والاختفاء من السلطان مسقط، كذا في "فتح القدير"، الشيخ الكبير الذي ضعف لا تجب عليه؛ لأنه ملحق بالمریض، كذا في "البحر الرائق".  
السلطان إذا فتح باب قصره، وأذن للناس بالدخون فيه يجوز ويكره؛ لأنه ضیع حق الجامع، كذا في "تبيين الحقائق".

العبد الذي حضر باب المسجد لحفظ دابة مولاه، الأصح أنه تجب عليه إن لم يخل بالحفظ وإلا فلا، وللمولى منع عبده من الجمعة والعیدین، كذا في "البنایة"، فی "البحر الرائق" لم أر صریحاً.

هل الأفضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة أو صلاة الظهر؟ ظاهر "الهداية" و"العناية" و"غاية البيان": أن الأفضل لهم صلاة الجمعة، وينبغي أن يستثنى منه المرأة، فإن صلاتها في بيتها أفضل - انتهى - .

فی "البنایة" قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ من أهل العلم على أن النساء لو صلین الجمعة، يجزئن عن الظهر مع إجماعهم على أن لا جمعة عليهن، وعن الحسن قال: كانت نساء المهاجرين يصلین الجمعة مع رسول الله ﷺ، ويحتسبن بها من الظهر - انتهى - .

لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو نائبه، ولو تعذر الإذن منه، فاجتمع الناس على رجل منهم، يصلی بهم الجمعة جاز، كذا في "جامع المضمرة".

القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة، فينوي المكث فيه، تجب الجمعة عليه، كذا في "السراج المنير" وغيره، قال الصدر الشهيد: إن الجمعة تجب على من سمع نداء المؤذن بأعلى صوت على المنار على الصحيح، وفي "الزاهدى": أنها واجبة على المقيمين بالقرى إذا اتصلت بالريض على ظاهر الرواية، وهو الأصح، لكن فيه روايات، والمختار أنها على من كان قدر فرسخ من المصر، كذا في "جامع الرموز"، فقد اختلف التصحيح، كما رأيت، فالأحوط ما في "البدائع" أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكليف، تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، قال: وهذا حسن، كذا في "البحر الرائق".

وفي "جامع المضمرة": من الحجة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض وواجب وسنة، أما الفرض فعلى أهل الأمصار، وأما الواجب فعلى نواحيها، وأما السنة

فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط - انتهى - .

ورد في "البحر الرائق" بأنها فرض على ما هو من توابع الأنصار، وأما القرى فإن أراد الصلاة بها، فغير صحيحة على المذهب، وإن أراد تكليفهم إلى مصر، فممكن بعيد، ثم قال: وأعجب من هذا ما في "القنية" من أنه يلزمه حضور الجمعة في القرى، فإن المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها - انتهى - .

لا تجوز الجمعة بالقرى، كذا في "الهداية"، وعند الشافعي: يجوز بأربعين رجلا أحراراً، وبه قال أحمد، وقال مالك رحمه الله: تقام بأقل من أربعين، كذا في "البنية"، قد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها دال وقاضي، بل لها قاضي يسمى قاضي الناحية، وهو قاض يولى الكورة بأسرها، فيأتى القرية أحياناً، فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف، ودال كذلك، هل هو مصر أم لا، وإذا اشتبه على الإنسان ذلك ينبغى أن يصلى أربعاً بعد الجمعة، وينوى أصلى آخر فرض أدركت وقته، ولم أوده بعده، فإن لم تصح الجمعة وقع ظهره، كذا في "فتح القدير"، وفي كل موضع يقع الشك في المصر أو غيره، أو أقام أهل الجمعة ينبغى أن يصلوا بعد الجمعة، وينووا بها الظهر، حتى لو لم يقع الظهر موقعها خرج عن عهده فرض الوقت.

وفي "مجموعة الروايات": وينبغى أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع الذي يصلها بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فلو وقع فرضاً فقراءة السورة لا يضره، وإن وقع نفلاً على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة، كذا في "خزانة الروايات"، واختلفوا في نيته، فقيل: ينوى السنة، وقيل: ينوى ظهر يومه، وقيل: آخر ظهر عليه، وهو الأحسن، كذا في "القنية".

قلت: ومن ههنا يعلم أن الأربع بعد الجمعة أداءه احتياطي في كل موضع يشك في كونها مصرًا، فما<sup>(١)</sup> في "البحر الرائق" أنهم إنما أفتوا بأداء الأربع بعد الظهر لوقوع الاختلاف في جواز تعدد الجمعة، وقد عرفت أن الفتوى جوازه، فيمنع عن أداء الأربع بعيد<sup>(٢)</sup> عن مثله، ثم أداء الأربع بعد الجمعة احتياطي، فمن كان مقتدياً يؤديها خفية، أو في بيته لئلا يظنه العوام واجباً، ولهذا قال في "الدر المختار": وفي "البحر": قد أفتيتُ مراراً

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم الفرضية للجمعة، وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة، فالأولى أن يكون في بيته خفية - انتهى - .

لا تجب الجمعة على المريض، كذا في " الدر المختار "، وفي " القنية " : الأصح أنه إذا ضاع المريض بخروجه، فهو عذر، الأعمى إذا وجد قائداً، قيل : تجب عليه الجمعة، كذا في " البناية " ولم أرَ حكم الأعمى الذي يقيم بجامع المسجد، كذا في " البحر الرائق " .  
إذا أذن للجمعة أولاً، حرّم البيع ووجب السعى، وكره البيع وكل ما يشغله عن السعى كراهة تحريمية، ومن يبيع ويشترى في المسجد، أو على باب المسجد، فهو أعظم إثماً، كذا في " البحر الرائق " .

والأذان الأول هو المعتبر إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، وهو الأصح، كذا في " الهداية "، إذا باع بعد الأذان، فهو باطل عند أحمد ومالك رحمهما الله والظاهرية، وعند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله هو جائز، لكنه مكروه، كذا في " البناية " .

ينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر، ولو قرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين، أو في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فحسن تبركاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن لا يواظب عليه، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات، كذا في " البحر الرائق " عن " البدائع " يكره الفصل بين تمام الخطبة، وبين الصلاة وإقامتها، ذكره العيني، كذا في " الدر المختار " .

ولو خطب جنباً، ثم اغتسل وصلى جاز، والمختار أنه لا يشترط اتحاد إمام الجمعة والخطيب، كذا في " الدر المختار " .

إذا صعد الإمام المنبر حرم الصلاة والكلام دنيوياً كان أو دينياً، فيحرم التسبيح والتهليل وغيره، وحرّم كل ما يحرم في الصلاة، كالأكل والشرب، وإن كان قبل شروعه في الخطبة، وكذا بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يحرم الكلام بمجرد صعوده، بل بشروعه، وأما الصلاة فيحرم إجماعاً قبل الشروع، وبعده قبل الصلاة، كذا قال البرجندي .

لو خطب مضطجعاً جاز ويكره، كذا في البرجندی عن "الظهيرية"، تسميت العاطس ورد السلام يكره عنده إذا خرج الإمام، وإن أحمد الله بعد العطس جاز، والأفضل الإنصات، كذا في "جامع المضمرة".

شرع في سنة الجمعة فشرع في الخطبة، هل تقطع على رأس الركعتين؟ تكلموا فيه، والمختار أنه يتم ولا يقطع؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة، كذا في "البحر الرائق"، وفيه إذا شرع في الخطبة يحرم الكلام إجماعاً تحريماً، ولو كان أمراً بالمعروف أو تسييحاً أو غيره، والبعيد كالقريب، وهو الأحوط، وفي "المحيط": وهو الأصح.

اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ عند سماع اسمه، والصواب أن يصلى في نفسه، كذا في "فتح القدير"، الاستماع إلى خطبة الجمعة والعيدين وكذا سائر الخطب كخطبة النكاح واجب، كذا في "البنية"، الترقية المتعارفة في بلاد العرب حرام، كذا في "الدر المختار"، والعجب أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بالحديث، ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله.

شرط للخطبة أن يكون بحضرة الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة، وفي "الخلاصة" ما يخالفه، حيث قال فيه: فإن خطب وحده لم يجز، وفي الأصل فيه روايتان، ولو حضر واحد واثنان، وخطب وصلى بالثلاثة جاز، ولو خطب بمحضر النساء إن كنّ وحدهن لم يجز، كذا في "البحر الرائق"، وفي "فتح القدير": المعتمد أنه لو خطب وحده جاز - انتهى - وفي "الدر المختار": الأصح أنه لم يجز.

السنة للقوم أن يستقبلوا الخطيب، سواء كانوا أمامه، أو يمينه، أو يساره على ما ذكره الحلواني، لكن الرسم أنهم يستقبلون القبلة، ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الفراغ من الخطبة، على ما قال السرخسي، وهذا أحسن من الأول، كما في "المحيط"، ويجلس حال الخطبة كيفما شاء، كما في "الزاهدي": فيجوز الاحتباء والتربع وغيره، كذا في "جامع الرموز".

وترك الإمام السلام من خروجه إلى دخوله، وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم مجتنب، والأولى أن يبدأ بالتعوذ سراً عند الشروع في الخطبة، ولا يندب الدعاء للمسلطان، وجوزة القهستاني، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه في الخطبة إلا لأمر بالمعروف، ويسن خطبتان بجلسة خفيفة بينهما، وتاركها مسيء على الأصح،

كذا في "الدر المختار".

### ما يتعلق بالعيدين

الاستفسار: أى صلاة يجب أداءها ولا يجب قضاءها؟ .

الاستبشار: هى صلاة العيدين، فإنها لا تقضى إرذافات، كذا فى "الهداية".

الاستفسار: أى صلاة الضحى يجب أداءها؟ .

الاستبشار: هى صلاة العيد؛ لأنها فى الحقيقة صلاة الضحى، كذا فى "رد

المختار".

الاستفسار: لو أفسد صلاة العيد هل يجب القضاء؟ .

الاستبشار: عندهما يجب، فى "البنية": "ولو أفسدها قضاها ركعتين عندهما

وعند أبى حنيفة رحمه الله لا قضاء عليه، وفى "منية المفتى": لا قضاء عليه، ولم يحك

خلافًا، وقال أبو حفص الكبير: يقضى ركعتين لا يكبر فيهما - انتهى - وفى "السراجية"

إذا شرع فى صلاة العيد ثم أفسد، لا قضاء عليه - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز الأكل قبل صلاة الأضحى؟ .

الاستبشار: يكره بكرة تزيبية، وكان الصحابة يمنعون أطفالهم عن الأكل قبلها،

كذا فى "الدر المختار"، وفى "جامع المصنوعات" المختار أنه لا يكره - انتهى - .

وأصله ما صرح به ملامع الهروى فى "روضة الواعظين" أن إبراهيم عليه الصلاة

والسلام لما ذهب بإسماعيل عليه السلام صباح يوم النحر، ذهب به بدون أكل شىء إلى

النحر، وفداه الله بذبح عظيم، فذبحه وأكل لحمه مشويًا، فلذا استحب فى شريعتنا أن لا

يأكل من يذبح من الصباح شيئًا إلى أن يذبح، فيأكل من لحم ذبيحته .

الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد قبل أداء صلاته

فى بيوتهن؟ .

الاستبشار: ما لم يفرغ الرجال من صلاة العيد يكره لهن أيضًا التنفل، وإن كان

صلاة الضحى تبعًا للرجال، ألا ترى أنه لا يجوز لهن التضحية قبل صلاة العيد

الأضحى، وإن لم يكن عليهن الصلاة، وقيل: لا يكره، وأما للرجال فيكره، كذا فى



المضمرات".

قلت: إن التنفل المعتاد في جميع الأيام أيضاً يكره يوم العيدين قبل الصلاة على ما صرحوا به، لكن لا يظهر لذلك وجه معتد به، وقد حقق الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" أن كراهة التنفل قبل العيدين مما لا دليل عليه.

## كتاب الحظر والإباحة

### وما يتعلق بالأكل والشرب

الاستفسار: بعر الفأرة وجدت في خلال الخبز، هل يؤكل الخبز؟ .

الاستبشار: إن كان البعر على صلابته يرمى ويؤكل، وإلا لا، كذا في "فتاوى قاضى خان" في باب الأنجاس .

الاستفسار: هل يسع للأكل أن يأكل وسط الخبز ويترك أطرافه؟ .

الاستبشار: يكره، كما في "خزانة الروايات" .

الاستفسار: قد تعارف بين الجهال أنهم يغسلون اليد اليمنى فقط عند الأكل، فهل يجزئ من ذلك ما هو السنة؟ .

الاستبشار: لا، فإن السنة أن يغسل اليدين إلى الرسفين، كما في "مجمع البركات" عن "القنية" .

الاستفسار: غسل الفم هل هو سنة عند الأكل كغسل اليدين؟ .

الاستبشار: سئل عنه الخجندى، فقال: لا، كذا في استحسان "الفتاوى الحمادية" .

الاستفسار: هل يؤكل الخبز الذى عجن عجينه بالخمير؟ .

الاستبشار: يكره تحريماً لقيام أجزاء الخمير فيه، كذا في أشربة "الهداية" .

الاستفسار: ذكر الشاة إذا طُبِّخ في المرقة هل يجوز أكلها؟ .

الاستبشار: نعم، ولا كراهة في المرقة، كذا في "السراج المنير" .

الاستفسار: هل يجوز غسل اليدين بالسويق، أو الدقيق بعد الفراغ من الطعام؟ .

الاستبشار: نعم، فى "الفتاوى العالمكيرية" فى "نوادى الهشام" سألت محمد عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان؟ فأخبرنى أن أبا حنيفة رحمه الله لم يربذلك بأساً، وأبو يوسف كذلك، وهو قولى، كذا فى "الذخيرة" - انتهى - .

الاستفسار: هل يسع أن يأكل الطعام حاراً؟ .

الاستبشا: يكره، كما فى "مجمع البركات" .

الاستفسار: بحر الفأرة طحنت فى الخنطة، هل يؤكل الدقيق؟ .

الاستبشار: نعم، إلا أن يكون كثيراً فيظهر أثره بتغير الطعم وغيره، كذا فى "فتاوى قاضى خان" باب الأنجاس .

الاستفسار: هل يجوز أكل البيضة التى خرجت من دجاجة ميتة؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "السراجية" .

الاستفسار: أكل اللحم، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: أكل اللحم يزيد فى قوة الرجل وسمعه ودماعه، ويزيد سبعين قوة لا تزيد فى غيره، وقال الأصمعى: ألدُّ الأشياء أربعة: أكل اللحم، والركوب على اللحم، والنظر إلى اللحم، وإدخال اللحم فى اللحم، كذا فى "خزانة الروايات"، فى "إحياء العلوم": "المدامة على أكل اللحم تورث قساوة القلب .

الاستفسار: المرققة إذا تغيرت وأنتنت، هل يجوز أكلها؟ .

الاستبشار: إن تغيرت تغيراً فاحشاً، يحرم أكله، فى "القنية": "صخ" أى صلاة الخلائي: الطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس، وفى كتاب الأشربة إن بالتغير لا يحرم، قال: "مت" أى مجد الأنمة الترجمانى: فيحمل ما ذكره الخلائي على نهاية التغير، وما ذكره فى الأشربة على نفس التغير - انتهى - .

الاستفسار: هل يسع أن يستعين بغيره فى غسل اليدين قبل الطعام؟ .

الاستبشار: المستحب أن يصبَّ الماء من الإناء بنفسه، ولا يستعين، قال بعض مشايخنا: هذا كالوضوء، ونحن لا نستعين بغيرنا فى وضوءنا، كذا فى "فتاوى عالمكبير" ناقلاً عن "المحيط" .

الاستفسار: هل يجوز شمّ الطعام؟ .

الاستبشار: يكره، كما في "مجمع البركات" .

الاستفسار: شاة سقت الخمر، فذبحت من ساعته، هل يحل أكلها؟ .

الاستبشار: نعم، لكن يكره، كما في "الدر المختار" عن صيد "الوهبانية" .

الاستفسار: أكل الطعام مكشوف الرأس، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: لا بأس به، وهو المختار، كما في "فتاوى عالمكير" عن "الخلاصة" .

الاستفسار: إذا حضر الخبز، فهل ينتظر الإدام أم يشرع فيه؟ .

الاستبشار: ينبغي أن لا ينتظر الإدام، ويأخذ في الأكل قبل أن يؤتى الإدام، وهذا

في بيته، وأما في الضيافة فينتظر، كذا في "نصاب الاحتساب" .

الاستفسار: هل يجوز أن يضع قصعة الإدام على الخبز؟ .

الاستبشار: من الأداب أن لا يضع القصعة عليه إكراماً، كذا في "خزانة

الروايات" .

الاستفسار: هل يجوز الأكل على الطريق؟ .

الاستبشار: يكره، كذا في "السراجية" .

الاستفسار: لو تلطخ اليد بالمرقة، فيمسحه بالخبز، هل يجوز؟ .

الاستبشار: نعم، إذا أكل ما يمسح به، وأما إذا لم يأكل الخبز الذي مسح فيه

فيكره، ومن المشايخ من كره مطلقاً، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "المحيط" .

الاستفسار: الفأرة تكسر الخبز بفيها، هل يجوز أكلها؟ .

الاستبشار: سئل عنه علي بن أحمد، فقال: نعم لأجل الضرورة، كذا في "فتاوى

عالمكير" عن "التاتارخانية" .

الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يشترون من القصاب رأس الشاة، وهو

متلطخ بدمه مع أيديها، فيحرقونه في النار، ويجعلونه صافياً، ثم يتخذون منه

المرقة، ويأكلون، هل يجوز؟ .

الاستبشار: قد سئلت عنه، فقلت: نعم؛ لأن الإحراق قد أزال ما عليه من

النجاسة، فصار كالغسل، وقد صرح به في "كنز الدقائق" و"تنوير الأبصار" و"جامع المصنوعات".

الاستفسار: هل يجوز أن يستعين بيساره في الأكل؟ .

الاستبشار: نعم، هو مما لا بأس فيه، كذا في "مطالب المؤمنين".

الاستفسار: هل يأكل بالأصابع الخمس؟ .

الاستبشار: من آدابه أن يأكل بثلاث أصابع: الإبهام والمسبحة وما يليهما، ولا

يأكل بالأصابع الخمسة، كذا في "شرعة الإسلام".

الاستفسار: إذا غسل اليدين بعد الطعام، فهل يمسح به الوجه والعينين، كما

تروج في أمصارنا؟ .

الاستبشار: نعم، في "خزانة الروايات" عن "العوارف"، ويستحب أن يمسح

العين ببلل اليد؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم

الماء ولا تنفضوا أيديكم فإنه مراوح للشيطان»، قيل: لأبي هريرة في الوضوء وغيره،

قال: نعم في الوضوء وغيره، في "كنز العباد": ذكر في بعض الكتب أن يمسح بعد

الطعام ببل اليدين وجهه وذراعيه - انتهى - .

الاستفسار: هل يحل أكل الدودة التي تكون في التفاح وغيره معه؟ .

الاستبشار: نعم، لتعسر الاحتراز منه، وأما إذا أفردت وأكلت فتحكمها حكم

الذباب، كذا في "مطالب المؤمنين".

الاستفسار: هل يجوز للرجل أن يستعمل لبن المرأة دواء؟ .

الاستبشار: نعم، في "القنية": "ص" أي الأصل: لا بأس بأن يستعط الرجل بلبن

المرأة، أو يشربه به للدواء، وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف

التأخرين، "م" أي منتقى: عن أبي يوسف: لا بأس بأكل لبن المرأة - انتهى - .

الاستفسار: هل يؤكل لبن الشاة الميتة؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يجوز شرب لبن الأتان؟ .

الاستبشار: يكره، كذا في "الكثر".

الاستفسار: هل يجوز أكل النورة في الورق المأكول في أمصار الهند، وهو التنبول؟ .

الاستبشار: نعم، في "نصاب الاحتساب": وذكر الحلواني: أن أكل الطين إن كان يضر يكره، وإلا فلا، وإن كان يتناوله قليلاً، أو يفعله أحياناً لا يكره.

قال العبد -أصلحه الله شأنه- ويقاس على هذا أنه يباح أكل النورة مع الورق المأكول في ديار الهند؛ لأنه قليل نافع، فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها، وهو الخمرة -انتهى- وقد نقل عنه في "خزانة الروايات" و"مجمع البركات" أيضاً.

الاستفسار: هل يجوز أن يشرب الصبي لبن المرأة بعد ما استغنى؟ .

الاستبشار: لا يجوز، في "جامع الرموز" عن التمرثاشي في فصل البيع الفاسد، وقيل: لا يباح للطفل إذا استغنى وصب في العين، إذا علم زوال الرمد -انتهى-.  
الاستفسار: أي ماء طهور يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟ .

الاستبشار: هو ماء مات فيه ضفدع بحرى، وتفرق أجزاءه فيه، فإنه لا يجوز شربه لضرره، وإن جاز الوضوء لطهارته، كذا في "الغاز" والأشباه والنظائر".  
الاستفسار: هل يجوز الأكل مع الكافر؟ .

الاستبشار: إن كان ذلك مرة أو مرتين يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع كافرة، فحملناه على ذلك، ولكن يكره المداومة عليه، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب الرابع.

ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل

وما يتعلق به وما يحل استعماله وما لا يحل

الاستفسار: هل يجوز لبس النجس؟ .

الاستبشار: يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة، كذا في "الدر المختار"، وفي "البحر الرائق" في "المبسوط" من كتاب التحرى يجوز، وذكر في "البنية تلخيص

القنية "خلاقاً فيه - انتهى - .

الاستفسار: قد تعارف في بلاد الهند خصوصاً في أعلى البلاد لكهنؤ استعمال النعلين المنقشين بالذهب والفضة المملو ظاهرهما من ذلك بحيث يزيد على قدر أربع أصابع ، هل يجوز ذلك؟ .

الاستبشار: قد وهب إلى النعل المذكور أحبابي ستة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين، فتجسست حكمه، وسألت عن العلماء حرمة وحله، فلم أجد تصريحه؛ لأنه ما كان له أثر في الزمن السابق، ولا في ديار العرب والشام، حتى يتعرض أحده كباقي الأحكام، ولكن أفتيت بحرمة، لكن لا لما أفتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحي الدهلوي نور الله برهانه أنه من قبيل الحلى، فيحرم للرجال كحرمة الحلى، فإن بمجرد النقش على الجلود كيف يدخل في الحلى، وإلا فيلزم أن تكون الثياب المملوءة بالذهب والفضة حلياً، هذا خلف، بل لأنه من قبيل الثياب، فيأخذ حكمها.

فإن كان الذهب أو الفضة، أو الحرير على طرف النعل قدر أربع أصابع، أو نقوشاً متفرقة لا تجمع على الأصح، يحل استعماله، وإن كان مغرقاً بحيث يزيد على قدر أربع أصابع يكره استعماله للرجال.

وقد خاصمني بعض أحبابي في جعله من قبيل اللباس، فقال: ما الدليل على أنه من قبيل اللباس؟ فقلت: لم أر فيه تصريحاً لكنه يعدّ في العرف من قبيل اللباس، فيقال: فلان لبس النعلين الأحسنين، وفي الفارسية يقال له: پاپوش، وهو أيضاً دال على ما قلنا، ثم بعد ذلك وجدت تصريحاً في حاشية البرجندي حيث عدّ النعل من قبيل الثياب في بعض الأحكام، وجعله من جزئياتها، حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلى، وينبغي أن يعمم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والخفّ والنعل وغيرهما - انتهى - فحمدت الله على ذلك.

قلت: كما يحرم استعمال النعل المغرق بالذهب والفضة، كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون أطلساً أو حريراً، فما بال الذين يعدون نفوسهم من المتقين يتقون الأول دون الثاني، وهما سواسيان - والله أعلم - .

الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تلبس ثياباً رقيقة؟ .

الاستبشار: لا يجوز لعدم حصول ستر العورة، كذا في "السراج المنير".

الاستفسار: لبس النعل الأصفر، هل فيه استحباب؟

الاستبشار: نعم، هو مستحسن في "جامع المصنوعات" في بستان الفقيه أبي الليث من لبس نعلا صفراء قلَّ همه لقوله تعالى: ﴿فاقع لونها تسر الناظرين﴾ - انتهى - .  
قلت: وعن هذا رأيت أهل الحرمين الشريفين يعتادون لبس النعلين الأصفرين، وليطلب تفصيله من رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال".

الاستفسار: هل يجوز إلباس الصبي ذهباً، أو فضةً، أو حريراً، أو خلخالاً ونحوه مما يحرم استعماله على الرجال؟

الاستبشار: عند الأئمة الثلاثة تجوز تحلية الصبي، كما نقل العيني عن فتاوى العتابي، وعندنا لا يجوز، والإثم على الملبس، في "جامع الرموز"، كره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً لثلا يعتاده، والإثم على الملبس؛ لأن الفعل مضاف إليه - انتهى - ومثله في "شرح الوقاية" بقوله: كما أن شرب الخمر حرام، فكذا إشراها - انتهى - .

وفي "فتاوى عالمكبير" ناقلاً عن التمرتاشي: وما يحرم للرجال يحرم على الصبيان والغلمان؛ لأن النص يحرم الذهب والحرير على ذكور أمتة بلا قيد الحرية والبلوغ، والإثم على ملبسهم؛ لأننا أمرنا بحفظهم.

الاستفسار: هل يجوز لبس الخاتم الذي فيه ثقب فسه مسمار الذهب أو الفضة؟

الاستبشار: نعم؛ لأن مسمار الذهب في الفص تابع، كالعلم في الثوب، كذا في الهداية".

الاستفسار: قد أجاز الفقهاء قدر أربع أصابع من حرير، فهل يجوز إذا كان الثوب قدر أربع أصابع أن يكون مملوء من الحرير كله، كالقطنسوة التي تروجت في بلاد الهند للفساق، حيث يلبسون قطنسوة صغيرة، ويرسلون شعر الرأس للزينة، فيكون قطنسوتهم قدر أربع أصابع، وكالنعل الذي تروج في بلاد الهند، حيث يكون فوقه من أصول الأصابع إلى رؤوسها الذي يقال له: پنجہ قدر أربع أصابع، بل أقل فحسب، فهل يجوز أن يكون فوق أصابع الرجل من النعل والقطنسوة

مملوء من الحرير أو الذهب ؛ لأنه ليس بزائد عن قدر أربع أصابع المجوز أم لا يجوز؟ .

الاستبشار: قد نازعنى فى ذلك بعض أحببى زماناً كثيراً، وقلت: له أن لا يجوز؛ لأنه كالجبة المكفوفة بالحرير كله، ولا يجوز ذلك، والفقهاء إنما جوزوا قدر أربع أصابع؛ لأنه يكون تابعاً، كالعلم فى الثوب، وإذا كان الثوب قدر أربع أصابع، وكان فيه الحرير قدره ذهب معنى التبعية، فلا يجوز أصلاً، ثم ظفرت بتصريحه فى "نصاب الاحتساب" فى الباب الثامن والثلاثين - فحمدت الله على ذلك - .

الاستفسار: هل يجوز للناس أن يكفونوا أمواتهم من الرجال فى الحرير والإبريشم، وما يحرم على الرجال؟ .

الاستبشار: يكره، كذا فى "نصاب الاحتساب" .

قلت: وذلك لأن الكفن لباسه بعد مماته، فيعتبر بلباسه حال حياته، ولهذا قدم التكفين على أداء الدين بعد الممات، كما أن لباسه حياً مقدم على أداء الدين حال الحياة .  
الاستفسار: هل يجوز لبس كسوة الكعبة الحائض والجنب؟ .

الاستبشار: نعم، صرح به فى حج "الدر المختار" .

الاستفسار: هل يجوز أن تكون تكة الإزار التى يقال لها فى الفارسية: إزار بند من الحرير؟ .

الاستبشار: التكة من الحرير تكره للرجال، وهو الصحيح، كذا فى "الدر المختار"، ثم هو على الخلاف، أو متفق عليه، قيل: هو على الخلاف، فعند أبى حنيفة رحمه الله لا يكره عنده البساط من الحرير وتوسده، وتعليق أستار الحرير على أبواب البيوت، وعندهما يكره، كما يكره البساط، ويقولهما فى البساط والتوسد وغيره أخذ أكثر المشايخ، كما فى "جامع الرموز" عن الكرمانى .

وفى "الفتاوى عالمگیریة" ناقلاً عن "شرح الجامع الصغير": لا بأس بتكة الحرير للرجال عند أبى حنيفة رحمه الله، وذكر الصدر الشهيد فى إيمان "الواقعات": أنه يكره عندهما، وفى حاشية "شرح الجامع الصغير" مكتوب بخطه أن فى تكة الحرير اختلافاً بين أصحابنا - انتهى - وقيل: هو على الاتفاق، فى "نصاب الاحتساب" .



وفى أيمان "الخانية": ويكره لبس التكة من الحرير فى قولهم جميعاً؛ لأنه مستعمل للحرير، وإن لم يكن لابساً.

قال العبد - أصلحه الله تعالى -: وبهذه العلة علم أن موى بند من الحرير أيضاً مكروه؛ لأنه مستعمل أيضاً - انتهى .

قلت: يعلم من هذه الرواية أن استعمال الحرير حرام، وإن لم يكن لبساً، فيحرم زر القميص الذى يقال له مهنذى، ويحرم أيضاً استعمال السبحة التى يكون خيطها التى نظمت فيها حريراً، لكن فى "الدر المختار" عن "شرح الوهبانية" عن "الملتقى": لا بأس بزق القميص من الحرير؛ لأنه تبع، وقد حقق الشامى فى "رد المحتار" أن لبس الحرير حرام، أما استعماله بسائر أنواعه، فليس بحرام، فأجاز نظم النوى وغيره فى سلك الحرير واستعماله، ويشهد عليه أنه يجوز وضع ملاءة الحرير على مهد الصبى، كما فى "مطالب المؤمنين" مع أنه استعمال - والله أعلم بما هو الحق - .

الاستفسار: هل يجوز أن تكون عصابة المفتصد حريراً؟ .

الاستبشار: لا؛ لأنه أصل بنفسه، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن التمرناشى .

الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير؟ .

الاستبشار: يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، كما فى "كنز الدقائق" وغيره، وفى "نصاب الاحتساب" يحتسب على من يلبس ثوباً فيه تصاوير؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولهذا تكره الصلاة فيها - انتهى - .

الاستفسار: امرأة لها صندلة، فى موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة الخالص، هل يكره؟ .

الاستبشار: "حم": لا يكره استعمالها أى أبو حامد، "عك" أى عين الأئمة الكرباسى: يكره "شط" أى شرح طحاوى: وأما الفضة فى المكاعب فيكره فى رواية أبى يوسف رحمه الله، وعندهما لا يكره - انتهى - كذا فى "القنية" .

الاستفسار: إسبال الإزار ونحوه إن لم يكن للخيلاء، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: هو مكروه بالكراهة التنزيهية، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الغرائب"، وفى "المرقاة" قال أئمتنا: يكره إطالة الثوب عن الكعبين، وإن لم يصب

الأرض ما لم يقصد به الخيلاء، وإلا حرّم - انتهى - .

الاستفسار : هل يجوز لبس النعلين المتخذين من الخشب؟ .

الاستبشار : اتخاذا النعل من الخشب بدعة، كما فى "القنية" و"الحمدية" .

الاستفسار : هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب أو الفضة؟ .

الاستبشار : نعم، فى "فتاوى عالمكبر" : ولا يكره لبس ثياب كتب فيها بالفضة

والذهب، وكذلك استعمال كل مموّه، لأنه إذا ذوب لم يخلص منه شيء، كذا فى

"الينابيع" - انتهى - وفى "نصاب الاحتساب" عن القدورى : أنه قول أبى حنيفة رحمه

الله، وعند أبى يوسف رحمه الله يكره .

الاستفسار : لبس الذهب أكثر إثماً أم لبس الحديد؟ .

الاستبشار : لبس الحديد أكثر إثماً؛ لما روى أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً، وفى يده

خاتم من ذهب، فأمر أن يطرحه، فجعل فى يده حلقة من حديد، فقال : اذهب فهذا أشر

من ذلك، وهذا حلية أهل النار، ذكره الفقيه أبو الليث فى "بستانه" فى باب الخاتم، كذا

فى "نصاب الاحتساب" عن "شرعة الإسلام" فى باب الاحتساب على الفقراء .

الاستفسار : أى إناء من غير النقدين، وهو ليس بمغصوب، ولا مملوك للغير، يحرم

استعماله؟ .

الاستبشار : هو الإناء المتخذ من أجزاء الأدمى لكرامته، كذا فى "الغاز" الأشباه

والنظائر .

الاستفسار : هل يكره السدل خارج الصلاة؟ .

الاستبشار : قال فى "القنية" فى باب الكراهة فى اللبس : صح الخلف فى السدل

خارج الصلاة، فقليل : يكره بدون القميص، ولا يكره على القميص، وفوق الإزار،

وقيل : يكره كما فى الصلاة، والصحيح قول أبى جعفر أنه لا يكره - انتهى - .

الاستفسار : هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن؟ .

الاستبشار : لا يجوز على المذهب الصحيح، كما فى "الدر المختار" ، وقد ضلّ من

أجازة مستدلاً بأنه روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز لبس الحرير بالحائل، فأجاز

اللبس، ولم يفهم أن هذه الرواية غريبة، ومع غرابتها غير صحيحة لا يفتى بها، قال

الزاهدى فى "القنية": "بم أى برهان صاحب "محيط": لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأنه اعتبر حرمة الاستعمال إذا كان يتصل ببدنه بصورة، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر اللبس معنى.

قال رحمه الله: فهذا تنصيص من بم أن عند أبى حنيفة لا يكثر لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده، حتى لو لبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده، فكيف إذا لبسه فوق قباء، أو شىء آخر محشو، أو كانت جبة من حرير، وبطانتها ليست من الحرير، وقد لبسها فوق قميص غزلى، قال رحمه الله: وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عمّ به البلوى، لكن طلبت هذا القول عن أبى حنيفة رحمه الله فى كثير من الكتب، فلم أجده سوى هذا "شح" أى شمس الأئمة الحلوانى.

ومن الناس من يقول: إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجلد، وما لا فلا، وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان عليه جبة من حرير، فقيل له: فى ذلك، فقال: أما ترى إلى ما يلى الجسد، وكان ما تحته ثوب من قطن، ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام - انتهى -.

روى البخارى فى الحديث المعراجى مرفوعاً: «إذ أتانى آتٍ بطستٍ من ذهب مموءة...»، وساق الحديث، قال فى "الفيض الطارى": ولعل ذلك قبل أن يحرم استعمال فى هذه الشريعة.

ولا يكفى أن يقال: إن المستعمل له ممن لم يحرم عليه، وذلك كان من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله، كره أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق ببدنه المكرّم، ويمكن أن يقال: إن التحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع فى تلك الليلة لم يكن من أحوال الدنيا - انتهى -.

ما يتعلق بالنظر والمس والاستمنا

وما يتعلق به

الاستفسار: يجوز النظر إلى الأجنبية إذا أراد النكاح بها؟.

الاستبشار: نعم، يجوز النظر إليها وإن خاف الشهوة، كما فى "مجمع البركات

أقلا عن "التبيين"، قلت: أصله أن آدم على نبينا وعليه صلاة مالك العالم لِمَا استوحش طلب جنسه، فرأى في المنام صوراً، منها صورة حواء فاخترها، فخلقها الله تعالى من ضلعه الأيسر للاستثناس، وزوجه بها، فأدم نظر إلى حواء قبل التزوج، فجاز في الشريعة المحمدية أيضاً، كذا في "نزهة المجالس".  
الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه صبيح؟

الاستبشار: هو عورة من قرنه إلى قدمه له حكم الرجال في حق الصلاة، وحكم النساء في باب النظر، لا يحل النظر إليه بالشهوة، كذا في "الدر المختار".  
حكى أن واحداً من العلماء مات، فرآه في المنام رجل أن قد اسودّ وجهه، فسأله عن ذلك، فقال: قد نظرت غلاماً صبيح الوجه، فاحترق وجهي بالنار، كذا في "مجمع البركات".

وفي "نزهة المجالس": أن واحداً من العُبَاد رأى رجلاً يقول في الطواف: اللهم أعوذ بك من سهم عائر - أي الذي لا يُعلم راميه - فسأله عنه، فقال: كنت طائفاً فنظرت بعيني الواحدة إلى غلام حسن الوجه، فأصابني سهم من الهواء، فأخرجته من العين، وفيه مكتوب: نظرت إلى الحرام بالعين الواحدة للعبرة، فرمينك بسهم الأدب، ولو نظرت بنظر الشهوة رمينك بسهم القطيعة على قلبك.  
الاستفسار: هل يجوز الاستمناء باليد، أو بعلاج الذكر بالفخذ وغيره من الصور؟

الاستبشار: الاستمناء باليد أمر شنيع حرام مفسد للصوم، لا يحل لأحد أن يفعل إن أراد الاستلذاذ، نعم إن غلبه الشهوة، وأراد تسكينها، فالمرجو أن لا يعاقب.  
في "فتح القدير": ولا يحل الاستمناء بالكف، ذكره المشايخ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ناكح اليد ملعون فإن غلبته الشهوة ففعل أرجو أن لا يعاقب» - انتهى - وهكذا في "شرعة الإسلام".

وفي حاشية البرجندي على "مختصر الوقاية": وهل يحل أن يفعل ذلك إذا لم يكن صائماً إن أراد الشهوة لا، وإن أراد به تسكين الشهوة لا بأس به، كذا في "الكافي" - انتهى - وهكذا في "العناية" و"جامع الرموز" و"الدر المختار" و"الكفاية".

وأما الاستمناء بمعالجة الذكر في الفخذ وغيره ففي "رد المحتار": أنه لا فرق بينه وبين الاستمناء باليد، فكما أنه لا يجوز، كذلك هذا لا يجوز، واللم فيه أن المنى ماء للمحرض، وفي الاستمناء إضاعة الحرث، وقد سئل عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل شاب يستمنى بالكف؟ فقال: "النكاح من الأمة خير منه"، كذا في "إحياء العلوم".

الاستفسار: هل يجوز النظر إلى عظام المرأة الأجنبية بعد موتها؟ .

الاستبشار: لا يجوز، كذا في "القنية" عن ظهير الدين المرغيناني .

الاستفسار: امرأة صار مسلكاها واحداً، وانقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر، هل يجوز الجماع معها؟ .

الاستبشار: لا يجوز، كذا في "السراجية".

الاستفسار: رجل مسافر ليس معه ماء يكفى للاغتسال، ويعلم انعدام قرب الماء، فهل يجوز أن يجماع مع زوجته بعد علمه بذلك؟ .

الاستبشار: عند أحمد رحمه الله مكروه في رواية عنه، وعن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما: لا يجوز له أن يجماع امرأته مع علمه عدم الماء، وعندنا: يجوز، فبعد ذلك إن وجد الماء اغتسل وإلا تيمم، وهو قول ابن عباس وزيد وقتادة والشافعي وأحمد في رواية عنه، وقد روى أحمد بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جده أنه قال رجل: يا رسول الله! الرجل يجنب ولا يقدر على الماء، أيجماع زوجته؟ قال: نعم، كذا في "البنية".

الاستفسار: الشعر المرسل من المرأة، هل يجوز النظر إليهما؟ .

الاستبشار: لا، فإن شعر المرأة على رأسها عورة، وأما المرسل منه ففيه روايتان: والأصح أنه عورة، لكن غسله في الجنباة موضوع-انتهى- كذا في "جامع المصنرات".

وقال البرجندی: وروى الحسن أنه ليس بعورة، وكذا عن أبي عبد الله البلخي، ذكره في "الظهيرية"، قال قاضي خان: هو الصحيح، وهذا الاختلاف في حق جواز الصلاة وعدمه، وأما في حق حرمة النظر، فلا فرق بين النازل وغيره-انتهى- .

الاستفسار: معتادة طهرت من الحيض قبل عاداتها واغتسلت، هل يحل للزوج أن

يطأها؟ .

الاستبشار: لا يحل، وعليه أن يجتنبها حتى تمضى أيام عادتها، كذا في "المنافع على النافع".

الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بغير الشهوة؟ .

الاستبشار: نعم يجوز، لكن يكره بغير حاجة؛ لخوف الشهوة، كذا في "نصاب الاحتساب" عن شرح الكرخي .

الاستفسار: هل يجوز الوطء وعنده بهيمة؟ .

الاستبشار: لا، في "شرعة الإسلام": ولا يجامعها وعنده صبي وبهيمة - انتهى - وفي "خزانة الروايات" عن "مجموعة الروايات" من "الواقعات الحسامية": لو جامعها وهناك نائم، أو مجنون، أو صبي يعقل، أو مغمى عليه يكره .

الاستفسار: لم سُميت العورة عورة؟ .

الاستبشار: لقب ظهورها، ومنه الكلمة العوراء، أي القبيحة، وعور العين نقص وعيب فيها، كذا قال العيني في حاشية "الهداية".

الاستفسار: ظهر كف المرأة، هل هو عورة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، فقيل: إنه ليس بعورة، ورجّحه في "شرح المنية" بما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة: أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفضل، والمذهب خلافه - انتهى - .

وفي "مختلفات قاضي خان": ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة، كذا في حاشية الحموي على "الأشباه"، وقيل: هو عورة، وإليه يشير تعبیر النسفي في "الكثر" والمرغيناني في "الهداية" والتمرتاشي في "تنوير الأبصار" في بيان العورة في الكف دون اليد؛ لأن الكف هو الراحة لا يشتمل ظهره .

فإن قلت: الكف يطلق على اليد أيضاً، قلت: هب لكن الكف عرفاً هو الراحة، ولا يشتمل ظهره، وهو ظاهر الرواية، كذا قال العيني، وهو المذهب، كما في "الدر المختار".

الاستفسار: قدما المرأة هل هو عورة؟ .

الاستبشار: اختلف التصحيح فيه، فقيل: إنه ليس بعورة، وصححه الزيلعي في "شرح الكنز" للابتلاء بإبداءهما خصوصاً للفقيرات، وصححه في "الهداية"، واختاره أرباب المتون، وهو المعتمد، كما في "الدر المختار".

وقيل: إنه عورة مطلقاً، وصححه في "شرح الأقطع"، واختاره الإسيجاني، كذا في "البنية"، وقيل: إنه عورة في حق النظر لا في حق الصلاة، واختاره في "السراجية"، وقال البرجندی عن "الحزانية": الصحيح أن القدم ليست بعورة في حق الصلاة، وصححه في "الاختيار"، كذا قال الحموى.

الاستفسار: صوت المرأة هل هو عورة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، فقيل: إنها عورة، ومشى عليه النسفي في "الكافي"، فقال: ولا تلبى جهراً؛ لأن صوتها عورة، ومشى عليه صاحب "المحيط" في باب الأذان، كذا في "البحر الرائق"، وفي "فتح القدير" صرح في "النوازل": أن نغمة المرأة عورة، وبني عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب من تعلمها من الأعمى، ولهذا قال النبي ﷺ: التسييح للرجال والتصفيق للنساء، فلا يحسن أن يسعها الرجل - انتهى - وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت، كان متجهاً - انتهى - .

وقيل: إنه ليس بعورة، ورجحه في "الدر المختار"، واعتمد عليه ابن نجيم المصري في "الأشباه"، وفي "غمز عيون البصائر" في "شرح المنية": الأشبه أن صوتها ليست بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة - انتهى - .

فإن قلت: لو كانت ليست بعورة لم تمنع من التسييح، وتعلم القرآن من البصير والأعمى؟

قلت: لخوف الفتنة، أما ترى أن وجهها وكفها ليس بعورة إلا أنه تمنع من كشف الوجه والكفين لخوف الفتنة.

الاستفسار: هل يجوز النظر إلى شعر عانة الرجل إذا حلق؟ .

الاستبشار: لا يجوز، وهو الأصح، وهو من فروع قاعدة: كل عضو هو عورة، إذا انفصل لا يجوز النظر إليه، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: ذراع المرأة هل هو عورة؟ .

الاستبشار: فيه اختلاف، قال في "البحر الرائق" عن أبي يوسف رحمه الله أن الذراع ليس بعورة، واختاره في "الاختيار" للحاجة إلى كشفه عند الخدمة، ولأنه من الزينة الظاهرة، وهو السوار، وصححه في "المبسوط" أنه عورة، وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها، والمذهب ما في المتن؛ لأنه ظاهر الرواية، كما في "شرح المنية" - انتهى - .

وفي "الدر المختار": أن الذراع ليس بعورة على المرجو، وفي "خزانة الروايات" في "الظهيرية": والذراع في كونه عورة روايتان، الأصح أنها عورة - انتهى - .

ما يتعلق بتعظيم اسم الله واسم حبيب الله وأنبياء الله  
والصحابة والتابعين وما يتعلق به وتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك

الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يلقون على قبر الصلحاء ثوباً مكتوباً فيه سورة الإخلاص، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: هو استهانة بالقرآن؛ لأن هذا الثوب إنما يلقي تعظيماً للميت، وبصير هذا الثوب مستعملاً مبتدلاً، وابتدال كتاب الله من أسباب عذاب الله، كذا في "نصاب الاحتساب" في باب الاحتساب على من يحضر للتعزية في الأيام المعهودة في المقابر .  
قلت: وأشنع من هذا ما يفعله أهل الدكن من إلقاء الثياب التي كتب فيها اسم الله تعالى، أو سورة القرآن على جميع القبور، وإن لم يكن المقبور من أهل الزهد والورع .  
الاستفسار: مصلى كتب فيه اسم الله، هل يصلى عليها؟ .

الاستبشار: ينبغي أن يُعلم أن تعظيم اسم الله تعالى، وتبعيده من النجاسات من الأمور الواجبات، ألا ترى إلى قول العلي الأعلى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ولهذا يجب على من يسمع اسم الله تعالى أن يعظّمه، فيقول: سبحان الله ونحوه، كلما سمع اسمه، كما في "فتاوى عالمگیری رحمه الله"؛ لأن تعظيمه واجب في كل زمان ومكان، كيف لا وهو العلي جليل الشأن، فإذا كتب اسم الله تعالى على البساط يكره بسطه والقعود عليه؛ لأن في ابتدال أسماء الله تعالى عنه، كما في "السراجية" .



والمصلى الذى كتب فيه اسم الله تعالى، أو التسبيح، أو سور القرآن لا يستعمل، وقد أهدى إلى البعض مصلى مطويًا، فنشر فإذا فيه سور وآيات وأذكار، فأمر بأن يجعل فى لفافة جيدة، ويوضع فى أعلى موضع، كذا فى "مطالب المؤمنين".

وعليه يتفرع أن الرسائل التى يستغنى عنها وفيها بسم الله، تحمى ثم تلقى فى الماء الكثير، أو تدفن فى أرض طيبة، كذا فى "نصاب الاحتساب"، والناس عنه غافلون، فإنهم عند ما يستغنون من الرسائل يحرقونه وينشرونه فى الطرقات والنجاسات، ولا يباليون فى ذلك.

قلت: وعليه يتفرع أن دخول بيت الخلاء مع القلنسوة التى عليها اسم الله، أو تعويد فيه اسم الله تعالى مكروه، ففى "القنية": ويضع ما عليه اسم الله لدخول الخلاء، وبالجملة كل ما فيه التخلل فى تعظيم اسم الله العظيم، أو اسم النبى ذى الخلق العظيم، لا شك أنه يكره -والله أعلم-.

الاستفسار: لو ترحم على أسماء الصحابة، وترضى على أسماء التابعين، هل يجوز ذلك؟.

الاستبشار: نعم، لكن الأولى عكسه، كما فى أواخر "تنوير الأبصار".

الاستفسار: كاتب كتب اسم الله، ثم رأى محوه، هل يجوز محوه بالبزاق وغيره؟.

الاستبشار: هو مكروه، وقد ورد النهى فى ذلك، كذا فى "البحر الرائق" فى بحث مس الجنب كلام الله.

قلت: ثم ماذا يفعل يخط على أطرافه خطوطاً ليُعلم أنه خارج من الكتابة، وقع سهواً من قلم الكاتب، ويمحوه ببزاقه، أو بمد الخط عليه، كذا رأيت شيخنا الدلائل الشيخ على بن يوسف ملك الباشلى الحزيرى المدنى، كنت قد حضرت عنده سنة إحدى وثمانين بعد الألف والمائتين فى المدينة المنورة لتصحيح الدلائل، فكان إذا مرّ باسم الله تعالى، أو اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى يكون داخلًا فى "كتاب الدلائل" -المطبوع- ولا يكون صحيحاً عنده، يخط أطرافه خطوطاً ليُعلم أنه ليس من الكتاب، وكان يكره المحو.

الاستفسار: سمع اسم النبي مراراً في مجلس واحد، هل يجب عليه تكرار الصلاة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، قال الطحاوي: تجب الصلاة عند كل سماع، وقال آخرون: يكفي مرة واحدة، كذا في "فتاوى قاضي خان"، وفي "القنية" وبالثانية يفتى - انتهى - قلت: بل المفتى به، والأصح هو الأول، وأورد أحاديث كثيرة دالة على ذلك .  
الاستفسار: قرأ القرآن فمر على اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هل يقرأ القرآن على نظمه أم يقف ويصلي؟ .

الاستبشار: الأفضل له أن يقرأ القرآن على تأليفه، فإذا فرغ، ففعل فهو حسن، وإلا فلا شيء عليه، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الملتقط".  
الاستفسار: إذا ذكر اسم الصحابة هل يجب الرضوان؟ .  
الاستبشار: لا يجب، بل هو مستحب، كما في "القنية".  
الاستفسار: هل يجوز أن يسمى ولد بأسماء الأنبياء وغيرهم؟ .

الاستبشار: نعم، يجوز لكن إذا سمى الولد بأسماءهم لم يجز أن تلعه، أو تشتمه باسمه، فإنه سوء الأدب بهم، ولهذا قالوا: ليس للعجم أن يسموا أولادهم بأسماء الله تعالى؛ لأنهم يصغرونه، كذا في "مطالب المؤمنين".  
الاستفسار: استقبال الكعبة، أو استدبرها للاستنجاء، هل يكره؟ .

الاستبشار: لا يكره الاستقبال والاستدبار لأجل بول، أو غائط، ولو في بنين، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: كاغذ مكتوب فيه اسم الله تعالى، ووضعه تحت الفراش الذي يجلسون عليها، هل يكره؟ .

الاستبشار: قيل: نعم، وقيل: لا يكره، كذا في "خزائن الروايات".  
قلت: الظاهر هو أنه إن كان للحفظ، أو دعت إليه داعية لا يكره، كما لا يكره وضع الرأس على المصحف للنوم حفظاً له، والركوب على الدابة، وعليها جوالق فيها كتب الشريعة، وإلا فيكره.

## ما يتعلق بإطاعة الزوجات للأزواج وحقوقهن عليهنّ وحقوقهنّ عليهم

الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يأذن الزوجة للخروج إلى زيارة الأجنب؟ .

الاستبشار: يجوز له أن يأذن لها في أمور، ولا يجوز الإذن في غيرها، فإن أذن كأننا عاصيين: منها: الخروج إلى زيارة الأبوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم، ومنها: إذا كانت قابلة بوضع الولد، ومنها: لغسل الموتى إذا كانت تعاهد ذلك، ومنها: الخروج إلى مجلس العلم، وكذا إذا كان لها حق على غيرها، أو عليها حق غيرها، وما عدا ذلك لا يباح له أن يأذن، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "المحيط" و"جامع الفتاوى". قلت: هذا عند الأمن من الفتنة، وإلا فالإذن بغير الضرورة لا يجوز، وقد صرحوا بأن الخروج إلى مجلس العلم في زماننا لا يجوز لهن.

الاستفسار: امرأة احتاجت إلى واقعة، وزوجها جاهل، ولا يسأل هو عن عالم أيضاً، فهل لها أن تخرج بنفسها لتسأل عنها؟ .

الاستبشار: نعم، إذا امتنع الزوج من السؤال عن العالم، وكانت الواقعة مما احتاجت إليها، ولا يحصل العلم بها إلا بالسؤال عن العالم، يجوز لها أن تخرج، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلم فيما احتاج إليه، كذا في "فتاوى قاضى خان".

الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يمنع أوبوها من الدخول عليها؟ .

الاستبشار: لا، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يضرب امرأته في خصلة من الخصال؟ .

الاستبشار: نعم، قالوا: يجوز له أن يضربها في أربعة أمور وما في معناها: أحدها: على ترك الزينة للزوج، وثانياً: على عدم إجابتها إذا دعاها إلى فراشه وهى ظاهرة من الحيض والنفاس، وثالثها: على خروجها من منزلها بغير إذنه، ورابعها: على ترك الصلاة، وترك الغسل من الجنابة، كذا في "مجمع البركات" عن "القنية".

ثم الضرب على ترك الصلاة رواية، وعليه مشى في الكثرة تبعاً للكثيرين، وفي النهاية تبعاً للحاكم: أنه لا يجوز؛ لأن المنفعة لا تعود إليه، ومعنى قولهم: "وما في معناها" أنها إذا ارتكبت معصية ليس لها في الشرع تعزير مقرر، له أن يضربها فيها، فيجوز إذا ضربت جارية زوجها غيرة، ولم تتعظ بوعظه، له أن يضربها، كما في "القنية".

وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكاءه؛ لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً، فهذا أولى، ومنه: ما إذا شتمته، أو مزقت ثيابه، أو أخذت لحيته، أو قالت له: يا حمار، يا أبله ونحوه، ومنه: ما إذا كشفت وجهها لغير محرم، ومنه ما إذا شتمت أجنبيًا، ومنه: ما إذا أسمعت صوتها للأجنبي، كذا في "البحر الرائق" في فصل التعزير.

الاستفسار: هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي لا تصوم، ولا تصلى، ولا تنزجر بزجره؟ .

الاستبشار: إذا اعتادت الزوجة الفسق، عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب فيما يجوز فيه، فإن لم تنزجر لا يجب التطليق عليه؛ لأن الزوج قد أدى حقه، والإثم عليها، كذا في "خزانة الروايات" عن "القنية"، وصرح به في "الدر المختار" أيضاً قبيل كتاب إحياء الموات.

هذا ما اقتضاه الشرع، وأما مقتضى غاية التقوى فهو أن يطلقها، روى عن عابد أنه اشترى يوماً لزوجته قطناً، فاغتابت الزوجة بائعى القطن، وقالت: إنهم خانوك، فطلقها، فسأل عن ذلك فقال: لما اغتابت تركتها لثلاث أيام يوم القيامة إذا أحاطت به الخصماء، كذا في "تنبيه الغافلين" للفتية أبي الليث.

قلت: في هذه الحكاية تنبيهات: التنبيه الأول: إن كل إنسان يليق به أن لا يصاحب من يغتاب الناس ويعتاد ذلك، التنبيه الثاني: أن الغيبة أكبر الذنوب، التنبيه الثالث: إن ذكر رجل بسوء في غيبته وإن كان في عاداته وأفعاله الدنيوية كالحياينة وغيره من الغيبة، لكن جواز الطلاق إنما هو إذا قدر على أداء المهر، وإلا فلا يطلقها، كما في "الأشباه والنظائر".

الاستفسار : امرأة يضر رأسها الغسل ، وأراد الزوج وطءها ، هل يجوز منعها؟ .

الاستبشار : لا تمتنع نفسها فتيمة ، كذا في غسل "جامع الرموز" .

الاستفسار : لا يجب على الزوج أن يوضئ امرأته المريضة؟ .

الاستبشار : لا يجب ، ويجب أن يوضئ عبده وأمه إن كانا مريضين ، والفرق أن

العبد ملكه ، فيجب عليه إصلاحه ، بخلاف المرأة ، كذا في فن فروق "الأشباه والنظائر" .

### ما يتعلق بالنساء

#### وفيه الحيض والنفاس وغيره

الاستفسار : هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى المساجد للجماعات؟ .

الاستبشار : قد أجاز أبو حنيفة العجائز أن يخرجن في الفجر والمغرب والعشاء

دون غيرها ، والشواهد لا يخرجن ، والصاحبان أجازا خروجهن إلى الصلوات كلها ،

كذا في "الهداية" ، والفتوى اليوم على عدم جواز خروجهن ، شواهدا كن أو عجائز في

الصلوة كلها ، كما في "رسائل الأركان" ، وقد مرّ ذكره سابقاً .

الاستفسار : امرأة في سرتها جراحة ، فولدت منها ، وسال الدم منها ، هل تكون

نفساء؟ .

الاستبشار : لا ؛ لأنه اشترط في النفاس أن يخرجن من الفرج ، بل تكون صاحبة

جرح سائل ، كذا في "فتح القدير" عن "الظهيرية" .

الاستفسار : ما الحكمة في أن الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة؟ .

الاستبشار : هي أن أمنا حواء لما رأت الدم أول مرة في الدنيا بعد ما عصت المولى ،

وأخرجت من الجنة والدرجات العلى ، سألت آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام :

فقال : لا أعلم ، فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة ، فلما طهرت سألت عنه ، فقال : لا

أعلم ، فأوحى إليه أن لا قضاء عليها ، ثم رأته في حالة الصوم ، فسأله ، فأمر بتركه وعدم

قضاءه قياساً على الصلاة ، فأمر الله تعالى بقضاء الصوم دون الصلاة بسبب أنه بغير أمر

الله تعالى ، كذا في "البحر الرائق" عن أواخر "الظهيرية" .

قلت: في هذه الحكاية رموز:

الرمز الأول: هو أنه ينبغي للزوجة أن يسأل في كل حادثة عن زوجها، ولا يخالفها، كما سألت حواء زوجها في كل مرة.

الرمز الثاني: أنه ينبغي للمفتى أن لا يتجاسر في كل باب، فإن التجنب من كل خطأ ليس إلا شأن الوهاب، بل يظهر عدم العلم والعجز، كما قال سيدنا آدم في كل مرة: لا أعلم، ولم يتجاسر برأى نفسه، وعن هذا سكت إمامنا أبو حنيفة في بعض المسائل، كوقت الختان، وقال: لا أدري، وهذا من مناقبه، فإن التجاسر في كل ما يسأل عنه لا يليق بأرباب العقول، فضلا عن إمام الفحول، وله أشباه ونظائر لا يخفى على أولى البصائر.

الرمز الثالث: أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وهو من مسائل اعتقادنا، أنظر كيف قاس آدم الصوم على الصلاة، فظهر خطأه، وانكشف خلافه.

الرمز الرابع: أن العبد إذا خالف المولى عاقبه الله بما يشق عليه، انظر لما قاس آدم، وأمر بعدم قضاء الصوم بغير أمر الله تعالى أمره الله تعالى بعكسه، وذلك بما يشق على بناته البتة، ولذا قال بعض الزهاد: وعوقب مذنب واحد بفوات صلاة الصبح أياماً، فإن غلبه النوم وقت طلوع صبح الصادق، وفوات صلاته أداء ليس إلا بغلبته الشيطان، وغلبته لا يكون إلا على قلب منكدر بالسيئات، وأما القلب الصافي فلا تسلط له عليه، ومثله كمثل الكلب يروح بمجرد الزجر إن لم يكن ثمه طعام، وإلا فلا ينزجر بمجرد الزجر، بل يحتاج في دفعه إلى التكلف، فكذلك الشيطان إذا وجد قلباً صافياً عن ما يشتهيه، وأراد تسلطه عليه، انزجر بمجرد زجر صاحبه، وإذا وجد قلباً سقيماً، يغلب عليه.

أما سمعت أن سيدنا عمر رضى الله عنه كيف كان يفر الشيطان من ظله، أما قرء سمعك كيف أسلم شيطان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على يده، ولهذا قال آدم في بيان فضائله: شيطاني قد غلب عليّ، وشيطانه أسلم على يديه، وزوجتي صارت سبب هلاكي، بخلاف أزواجه، كما في بروضة الواعظين.

فإن قلت: قلب آدم كان صافياً، فكيف غلب عليه الشيطان؟

قلت: لا، فإن الشيطان لما رأى أن آدم قد قرء عينه بنعيم الجنة، واشتغل بلذات

الجنة، احتال وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين، إنكما من الخالدين إن أكلتُما هذه الشجرة، فأكلا منها على أنه قد صرَّح ملاً معين الهروى أن سبب عصيان آدم وتغلب الشيطان عليه هو أنه لما خلق آدم نظر إلى ساق العرش، فوجد اسم خاتم الأنبياء محمد بن المصطفى أحمد المجتبي صلى الله عليه وآله وسلم مقروناً مع اسم الله تعالى، فخطر بباله أن الله تعالى خلقني بيدي وجعلني خليفة، واصطفاني وأكرمني، فمن هذا الذي قرن اسمه باسمه، فكانت هذ الخطرة سبباً لعصيانه - والله أعلم - هذا ما خطر ببال من لا بضاعة له إلا السيئات أبي الحسنات - أدخله الله في أعلى الدرجات - .

الاستفسار: هل يجوز للمرأة الصالحة أن تكشف أعضاءها عند النساء المُشركات والفاجرات؟ .

الاستبشار: لا ينبغي ذلك، في "فتاوى عالمكبير" في بحث النظر: ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها وخمارها عندها، ولا يحل أيضاً لامرأة مؤمنة أن تكشف عند امرأة مشركة، أو كتابية إلا أن تكون أمة لها، كذا في "السراج الوهاج" - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تعالج لإسقاط الولد؟ .

الاستبشار: قيل: يمنع الإسقاط مطلقاً، وقيل: بمنعه إذا كان مستبين الخلق، وقد أفتوا في زماننا بجوازه، في "القنية" عن عين الأئمة الكرباسي لا يجوز إسقاط الولد قبل أن يصرَّ في الهرة قولاً واحداً، والأصح في الأمة والمنع، والدم بعد الإسقاط استحاضة - انتهى - .

وفي "خزانة الروايات" عن "السراجية": امرأة عالجت في إسقاط ولدها، لا تأثم ما لم يتبين من خلقه، وذلك لا يكون إلا بمائة وعشرين يوماً - انتهى - وفي "فتاوى عالمكبير" ناقلاً عن "جواهر الأخلاط": أفتوا في زماننا بجوازه وإن كان مستبين الخلق، وهكذا في "خزانة الروايات" عن متفرقات دستور القضاة عن "فتاوى الواقعات" .

الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تتخذ تعويذاً ليحسبها زوجها بعد ما كان يُبغضها؟ .

الاستبشار: هو حرام، كذا في "الفتاوى الحمادية" عن "الجامع الأصغر"

والسغناقى والغياثية".

وقال صاحب الكتاب: روى لنا أبو نصر محمد بن عبد الله بإسناده عن خالد بن سعدان أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن لى بعلا، وهو يُغضنى فما ترى؟ فأمرها بتقوى الله تعالى، فقالت: يا رسول الله! إنى فعلت شيئاً أتحبب به إليه، قال: أف لك أف لك أف لك ثلاثاً، لقد قلت قولاً عظيماً، لقد أذيت أهل السماء والأرض، ثم أمرها فأخرجت ثم أمرها بماء فنضح المكان الذى كانت فيه - انتهى - .

قلت: لينظر هذا الحديث من مظانه، فإن آثار الوضع عليه لاثحة.

الاستفسار: العادة فى الحيض ثبت بمرة أو بمرتين؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، فعند أبى حنيفة ومحمد لا تثبت إلا بمرتين، وعند أبى يوسف تثبت بمرة واحدة، قالوا: وعليه الفتوى، من "الأشباه والنظائر" تحت القاعدة السادسة: العادة محكمة.

الاستفسار: لو نبتت للمرأة لحية ماذا تفعل؟ .

الاستبشار: يستحب ننفها وحلقها، كذا فى استحسان "الفتاوى الحمادية".

الاستفسار: حامله ماتت وأكبر رأيهم أن ما فى بطنها حى، هل يجوز شق بطنها؟ .

الاستبشار: نعم يجوز أن يشق بطنها، ويخرج الولد، كذا فى "مطالب المؤمنين" عن "المحيط".

الاستفسار: الحائضة إن قضت الصلاة، هل يكره لها ذلك؟ .

الاستبشار: لم أره صريحاً، وينبغى أن يكون خلاف الأولى، كذا قال ابن نجيم فى "البحر الرائق".

الاستفسار: مسافرة طهرت من الحيض، فتيمنت ولم تصل، هل يجوز للزوج أن يطأها؟ .

الاستبشار: ليس له أن يقربها إلا أن يمضى عليها وقت يسع الصلاة، فى "البحر الرائق" قال فى "المبسوط": ولم يذكر يعنى الحاكم الشهيد فى "الكافى" ما إذا تيممت



ولم تصل، فقيل: هو على الخلاف عندهما ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد له ذلك، والأصح أنه ليس له أن يقربها عندهم جميعاً؛ لأن محمداً إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبنى على الاحتياط، وهو قطع الرجعة، والاحتياط في الوطاء تركه، فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال - انتهى - .

الاستفسار: ما خرج من الدم في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد، هل يعد من النفاس؟ .

الاستبشار: لا، بل هو استحاضة إلا أن يخرج أكثر الولد، كذا في "البحر الرائق".

### ما يتعلق بإطاعة الوالدين

#### وخفض الجناح للأقارب

الاستفسار: إذا أمر الوالد بطلاق الزوجة، وهي مرغوب الطبع، فهل يجب الطلاق؟ .

الاستبشار: نعم، يجب التطليق متابعة للوالد، ورضاءً له، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»، وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: "كانت تحتى امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها، فأبيت، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طلقها".

الاستفسار: رجل يصلى فريضةً وناداه أحد أبويه، فهل عليه أن يقطعها ويجيبه؟ .

الاستبشار: لا، إلا أن يستغيث أحد أبويه، كذا في "فتح القدير" فى أبواب الصلاة.

الاستفسار: أمر أبوه بأمر، وأمرت أمه بخلافه، فهل يطيع الأب أو الأم؟ .

الاستبشار: إذا تعذر عليه مراعاة جميع حقوق الوالدين، رجح جانب الأب فيما

يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سأل ما لا يبتدأ بالأم، وإذا خالف أمره أمرها يطيعه فيما يرجع إلى التعظيم، ويطيع أمرها فيما يتعلق بالإنعام، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "القنية".

الاستفسار: امرأة لها أب زمن، أو مريض، وليس له من يخدمه، وزوجها يمنعها عن الخروج عليه، فهل لها أن تخرج بغير إذن الزوج؟ .

الاستبشار: نعم، تعصى الزوج، وتطيع الأب، مسلماً كان الأب أو كافراً؛ لأن حقوق الأبوة متفوقة على حقوق الزوجية، كذا في "فتاوى قاضى خان" في حقوق الزوجية.

الاستفسار: رأى فى الوالدين ما لا يجوز شرعاً، هل يجوز أن يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟ .

الاستبشار: نعم، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه منفعة من أمره، ونهاه عن المنكر، والأب والأم أحق بأن ينفع لهما، أما ترى أن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام قال: يا أبتِ لِمَ تعبدُ ما لا يسمع ولا ينفع، يا أبتِ لا تعبد الشيطان، إن الشيطان عاصي للرحمن، يا أبتِ إنى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن، فتكون ولى الشيطان، ثلما غضب أبوه، وقال: أرأغب أنت عن آلهتى يا إبراهيم! سكت، واشتغل بالاستغفار، لكن ينبغي أن لا يعتف على الوالدين، فإن قبلاً فيها، وإلا سكت، واشتغل بالاستغفار لهما، كذا في "نصاب الاحتساب".

### ما يتعلق بالوالدين بالنسبة إلى الأولاد

الاستفسار: تسمية الأولاد بأسماء الله تعالى كالعلى والرشيد، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: لا بأس به؛ لأنه من الأسماء المشتركة، ويراد بها فى حق العبد غير ما يراد به فى حق الله تعالى، كذا فى "السراجية".

الاستفسار : هل شعر الولد يوم العقيقة ، هل يجب؟ .

الاستبشار : لا ، بل هو مباح ، لا واجب ، ولا سنة ، كذا في "فتاوى عالمگیری" ناقلًا عن "الوجيز الكردي" .

الاستفسار : لطخ رأس الصبي بدم العقيقة هل يجوز؟ .

الاستبشار : كرهه أكثر أهل العلم ؛ لأنه من عمل الجاهلية ، كذا في "مطالب المؤمنين" عن الكاشف .

الاستفسار : ولد له ولد ، واستهل فمات ، هل يسمى؟ .

الاستبشار : الأولي أن يسمى ، في "معدن الحقائق" : وهل يسمى؟ روى عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يسمى ، وعن محمد رحمه الله : أنه يسمى ، كذا في "الزاد" ، وفي "مفاتيح المسائل" : الأولي أن يسمى - انتهى - .

الاستفسار : تسمية الأولاد بما لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وما سبقه المسلمون ، هل يجوز؟ .

الاستبشار : تكلموا فيه ، والأولى أن لا يفعل ذلك ، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب الخامس والأربعين .

الاستفسار : هل يجوز التسمية بـ ﴿عبد النبي﴾ و ﴿عبد الرسول﴾ و ﴿أمة النبي﴾ و ﴿أمة الصديق﴾ وغير ذلك؟ .

الاستبشار : لا يجوز كل اسم أضيف فيه لفظ العبد ، أو الأمة ، أو ما يؤدي مؤداهما بأي لسان كان إلى غير الله تعالى ، صرح به على القاري في "شرح الفقه الأكبر" ، وقد ورد الحديث بالنهي عن ذلك في سنن أبي داود وغيره ، وأما إضافة لفظ الغلام إلى غير الله ، فهو جائز ، فيجوز غلام رسول ، ولا يجوز عبد الرسول ، أو بنده رسول ، أو نحو ذلك .

ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف

الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من استماعه ، أو الأمر بالعكس؟ .

الاستبشار: الاستماع أثوب لوجود التدبر أكثر من القراءة، كذا في "الأشباه والنظائر"، وفي "رد المحتار": أن سماع القرآن فرض كفاية، فلو كان القارى واحداً في المكتب يجب على المارين سماعه، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم، كما في "الفنية" عن البرهان صاحب "المحيط"، والواجب على القارى أن لا يقرأ عند المشتغلين بالأعمال جهراً، فإن قرأ يأثم، ويعذرون عن استماع القرآن إن افتتحوا العمل قبل القرآن، فإن كان رجل يكتب الفقه، أو يطالعه، ولا يمكنه الاستماع، فالإثم على القارى، كما في "خزانة الروايات" وغيره.

الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن عند القبور؟

الاستبشار: عند أبي حنيفة رحمه الله: تكره، وعند محمد: لا، وبه يفتى، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يتعوذ عند ابتداء أمر سوى قراءة القرآن؟

الاستبشار: إن أراد افتتاح القرآن يتعوذ، وإلا لا، كذا في "السراجية".

الاستفسار: ما تعرف بين القراء أنهم يقرأون بعد الختم آيات متفرقة، مثل آية الكرسي وفي أمن الرسول ﷺ، وآية في لقد جاءكم ﷻ وقوله تعالى: في إن رحمة الله قريب من المحسنين ﷻ وقوله تعالى: في وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﷻ ويفعلون ذلك في التراويح أيضاً، ما حكمه؟

الاستبشار: هذا مما لا أصل له، ولا أثر له في كتب المتقدمين، وفي "الإتقان في علوم القرآن": فأما خلط سورة بسورة، فعد الحلیمی تركه من الآداب؛ لما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال: يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها، أو قال: على نحوها مرسل صحيح، وهو عند أبي داود موصول.

وعن ابن عون أنه قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ غيرها، قال: لیتق أحدكم أن يأثم إثمًا كبيراً وهو لا يشعر، وقال أبو عبيد:

الأمر عندنا على كراهة الآيات المختلفة، كما أنكروا رسول الله ﷺ على بلال، وكرهه ابن سيرين - انتهى ملخصاً - .

الاستفسار: لو تعلمت النساء قرآنا من الأعمى، هل فيه ضرر؟ .

الاستبشار: نعم يكره ذلك، كما في "القنية" ناقلا عن القاضي عبد الجبار؛ لأن تعلم النساء من الرجل وإن كان أعمى، واجتماعهن معه مقام الفتنة، علا أن نظر النساء على الرجال وإن كانوا عمياناً أيضاً يكره، كما روى أبو داود رحمه الله أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كانتا جالستين، فجاء ابن أم مكتوم، وذلك بعد ما نزل آية الحجاب، فأمر النبي ﷺ بستيرهما، فقالتا: يا رسول الله ﷺ! إنه أعمى لا ينظر، فقال: هو أعمى، لكنكما تنظرانه .

الاستفسار: هل تجوز تحلية المصحف؟ .

الاستبشار: نعم لما في من تعظيمه، كما في "الهداية" .

الاستفسار: هل يجوز شد العقد وغيره على المصاحف، وعلى صناديقها وخرائطها؟ .

الاستبشار: كان السلف يكرهون ذلك؛ احترازاً عن صورة المنع عن القراءة، كما يكره غلق باب المسجد؛ احترازاً عن شبهة المنع من الصلاة، وأما في زماننا فيجوز لفساد نيات الناس، بل يجب صيانة له، كذا في "جامع الرموز" في باب ما يفسد الصلاة .  
الاستفسار: كافر قرأ القرآن، أو علم القرآن رجلاً، هل يحكم بإسلامه؟ .

الاستبشار: لا، كذا في "فتاوى قاضى خان"، كذا في "كشف الوقاية" .

الاستفسار: هل يجوز أخذ الفال من المصحف؟ .

الاستبشار: يكره كما في "جامع الرموز" عن "التحفة"، وصرح بمنعه على القارىء الملكى فى شرح "شرح النخبة" .

الاستفسار: ما تعارف فى بلادنا أن الوارث فى يوم موت المورث من كل سنة يجمع القراء والحفاظ، ويأمر بقراءة القرآن لهدية الشواب إلى الميت، فيقرأ كل جزء واحداً، أو جزئين جهراً، هل يكره ذلك؟ .

الاستبشار: يكره إن قرأوا جهراً لإخلاله باستماع القرآن، وهو فرض في "خزانة الروايات" في "التاتارخانية" عن "المحيط" من المشايخ من قال: إن ختم القرآن بالجماعة جهراً، ويسمى بالفارسية "سپاره خواندن" مكروه - انتهى - .

وفي "الفتية" عن شرح السرخسى: يكره للقوم أن يقرأوا جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات بهما، وعن "فتاوى أبى الفضل الكرمانى" لا بأس به - انتهى - .

وفي "البنية" من المشايخ من قال: قراءة القرآن بالأجزاء الثلاثين مكروهة؛ لما فيه من الغلط، وفي "المجتبى": "والعامة جوزوه بدعة خسة لما فيه من إحراز فضل الختم فى ساعة - انتهى - .

الاستفسار: رجل يصلى وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهراً، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: الأفضل فى قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر؛ لأنه تحضره الملائكة، ويكون فيه طرد الشيطان، كما فى "خزانة الروايات" عن "عقد اللآلى"، وفى "عين العلم": ويسر إن خاف الرياء، أو تشويش المصلى، وإلا فيجهر - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز الاقتباس من القرآن؟ .

الاستبشار: نعم، لا يشك فى جوازه، بل قيل: إنه مجمع عليه، وقد استعمله العلماء والخطباء والشعراء، كناظم قصيدة البردة وغيرها، بل وقد استعمله النبى ﷺ وأصحابه والتابعون، ونصوا فى كتب الفقه على جوازه، وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه، ويرده باستعمال إمام مالك رحمه الله، وأجازه كثير منهم، كابن عبد البر وقاضى عياض، وقد نقل الشيخ داود المناخلى اتفاق المالكية والشافعية على جوازه، كذا قال ابن حجر فى "المنح المكية فى شرح القصيدة الهمزية" .

الاستفسار: هل يجوز مس المصحف للمحدث أم لا؟ .

الاستبشار: لا يجوز عند المتقدمين، وقد أجازته المتأخرون لعموم البلوى فى "الهداية"، وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه - انتهى - .

وفى "مختصر الوقاية": لا يمس هؤلاء أى الجنب والحائض والنفساء والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف - انتهى - وفى "خزانة الروايات" فى "الخلاصة"، ويكره مس المحدث المصحف، كما يكره للجنب، وكذا كتب الحديث والتفسير عندهما، وعند أبى

حنيفة رحمه الله : الأصح أنه لا يكره - انتهى - .

الاستفسار : هل يجوز للجنب ، والحائض والنفساء مس المصحف بكمه ، أو بغلافه المتصل به ؟ .

الاستبشار : لا يجوز على الصحيح ، وعند العامة : المس بالكم يجوز ، في العناية " قال صاحب " التحفة " : اختلف المشايخ في الغلاف ، قال بعضهم : هو الجلد الذى عليه ، وقال بعضهم : هو الكم ، وقال بعضهم : هو الخريطة وهو الصحيح ؛ أن الجلد تبع للمصحف ، والكم تبع للحامل ، والخريطة ليست بتبع لأحدهما - انتهى - .

وفى " السراجية " : مس المصحف بالكم لا يجوز فى ظاهر الجواب - انتهى - وفى " الهداية " : وغلافه ما يكون متجاوياً عنه دون ما هو متصل به كالجلد هو الصحيح ، ويكره مسه بالكم هو الصحيح ؛ لأنه تابع له ، بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص فى مسها بالكم ضرورة - انتهى - .

وفى " فتح القدير " : والمراد بقوله يكره كراهة التحريم ، ولذا قال فى الفتاوى : لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكميهما ، أو ببعض ثيابهما - انتهى - .

وفى " الكفاية " فى " المحيط " قال بعض مشايخنا : يكر للحائض مس المصحف بالكم ، وعامتهم أنه لا يكره ، وفى " الجامع الصغير " التمرتاشى ، وقيل : لو مسه بالكم جاز ، وعن محمد فيه روايتان . وإنما قال فى الكتاب هو الصحيح ؛ لأن الكم تبع للحامل ، ألا ترى أنه لو بسط كفه على النجاسة وسجد لا يجوز - انتهى - .

وفى " البناية " فى " المحيط " : لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد ؛ لأن المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ، ولهذا لو وقعت امرأة أجنبية فى طين وروغت ، حل أخذها للأجنبي بحائل ثوب ، وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل ، وفى " الذخيرة " عن محمد رحمه الله : أنه لا بأس بالمس بالكم ، وقيل : عنه روايتان - انتهى - .

الاستفسار : مس المصحف بالمنديل المعلق فى العنق ، هل يجوز ؟ .

الاستبشار : لم أره صراحة ، لكن ينبغى أن لا يجوز ، فى " فتح القدير " عن الفتاوى : لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكميهما ، أو ببعض ثيابهما ؛ لأن

الثياب بمنزلة يديهما، ألا ترى أنه لو قام في صلاته على نجاسة، وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه، وقام عليهما جازت - انتهى - .

فالمندبل المعلق في العنق لا شك أنه بمنزلة الثياب، فلا يجوز المس به، ثم وجدت فيه تصريحاً حيث قال لى بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمندبل هو لابس على عنقه؟ .

قلت: لا أعلم فيه منقولا، والذي يظهر أنه إن كان بطرفه، وهو يتحرك بحركته، ينبغى أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغى أن يجوز لاعتبارهم إياه في الأول دون الثانى، قالوا فى من صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة إن كان يتحرك إذا ألقاه لا يجوز - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز دفع المصحف للصبيان مع أنهم لا يخلون عن الحدث، ويبعدون عن الطهارة .

الاستبشار: قيل: يكر والإثم على الدافع، كما أن تحلية الصبى وسقيه الخمر والباسه الحرير والخلخال، وتوجيهه عند قضاء الحاجة إلى القبلة وغير ذلك مما يحرم على الرجال فعله ممنوع، وقيل: لا بأس بدفعه؛ لأن فى المنع تضييع حفظ القرآن، وفى الأمر بالتطهير حرجاً لهم، وهو الصحيح، كما فى "الهداية".  
الاستفسار: هل يجوز للجنب النظر إلى القرآن؟ .

الاستبشار: نعم، لا بأس به؛ لأن الجنابة ما حلت العين، كما فى "جامع الرموز" وغيره .

الاستفسار: هل يجوز السفر إلى أرض العدو مع المصحف؟ .

الاستبشار: من سافر إلى أرض العدو ليس له أن يخرج المصحف إلا فى جيش يؤمن عليهم من استيلاء الكفار، قال فى "التبيين شرح الكنز": لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف، وهو المراد من قول النبى ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو»، وذكر الطحاوى: أن هذا النهى كان فى ابتداء الإسلام حين كانت المصاحف قليلة، والقراء قليلين، فيخاف ذهاب بعض القرآن، وانتسخ ذلك حين كثرتهم، والأول أصح وأحوط، كذا فى "كشف الوقاية".



الاستفسار : نقبيل المصحف ، هل يجوز؟ .

الاستبشار : نعم ، وقد ورى ذلك عن الأصحاب ، ففي "خزانة الروايات" عن الفتاوى الصوفية "عن التيمية" روى عن عثمان رضى الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ، ويقبله ويمسحه على وجهه - انتهى - .

وفى "القنية" باب ما يتعلق بالمقابر "مت" أى مجد الأئمة الترجمانى ، وفى "شرح الجامع الصغير" : أن قبلة الديانة قبلة الحجر عند الإسلام ، وقبله المصحف ، وعن عمر رضى الله عنه أن كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ، ويقول : عهد ربي ومنشور ربي عز وجل - انتهى - .

الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من الصلاة على النبي ﷺ أم الأمر بالعكس؟ .

الاستبشار : القرآن أفضل الأذكار ؛ لأنه كلام الله تعالى ، كما فى "الحصن الحصين" ، لكن فى الأوقات التى يكره الصلاة فيها كما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، فالتسبيح والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيها أفضل من قراءة القرآن ، وكان السلف يسبحون فى ذلك الوقت ، ولا يقرأون وبه أجاب البقالى ، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلا عن "الغرائب" .

الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن فى الطواف؟ .

الاستبشار : يكره ؛ لأن المأثور فيه هو الأدعية المأثورة دون قراءة القرآن ، كذا فى "العالمكيرية" عن "الملقط" .

الاستفسار : هل تجوز كتابة القرآن بالفارسية؟ .

الاستبشار : تجوز كتابة آية ، أو آيتين بالفارسية ، لا أكثر ، كذا فى "الدر المختار" فى فصل صفة الصلاة .

الاستفسار : هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ .

الاستبشار : نعم فى "نصاب الاحتساب" ، ذكر فى "الذخيرة" لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن ؛ لأنه من باب الاحتساب ، ولا يجب الأجرة على فعل الاحتساب والفتوى فى زماننا على وجوب الأجرة ، وجواز الإجارة لظهور التوانى فى الأمور الدينية ، وانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال ، وقلة المروءة فى الأغنياء ، فأما فى

زمانهم، فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة - انتهى - .

الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن في المجالس ورأس القبور طمعا لدنيا؟ .

الاستبشار: يكره، كذا في "خزانة الروايات" عن "مفيد المستفيد".

الاستفسار: هل يجوز أن يقرأ القرآن منكوساً بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ ما قبلها؟ .

الاستبشار: يكره، وسئل عبد الله عنه، فقال: هو منكوس القلب، كذا في

"البنية".

الاستفسار: ما حكم ما تروج من قراءة سورة البقرة إلى المفلحون بعد المعوذتين عند الختم؟ .

الاستبشار: هو مستحب، في "فتاوى قاضى خان": رجل قرأ صلوات في الركعة

الأولى المعوذتين، قال بعضهم: يقرأ في الثانية الفاتحة، وشيئا من البقرة ليكون حالا مرتحلا، وقال بعضهم: يعيد ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ في الركعة الثانية - انتهى - .

وفي "خزانة الروايات" عن الذخيرة عن فتاوى سمرقند: من ختم القرآن في

الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الثانية، ويقرأ الفاتحة، وشيئا من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير الناس الحال المرتحل»، يعنى الخاتم

المنتجع - انتهى - .

الاستفسار: قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن هل هو مستحب؟ .

الاستبشار: لا يستحب عند بعض المشايخ، وقد استحسنته مشايخ العراق إلا أن

يكون الختم في المكتوبة، فلا يكرر سورة الإخلاص، كذا في "العالمكبرية".

الاستفسار: لو تهجأ بآية السجدة، هل تجب سجدة التلاوة؟ .

الاستبشار: لا تجب إلا إذا تلى آية السجدة، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: سمع آية السجدة من كافر، هل تجب؟ .

الاستبشار: نعم؛ لأن السبب في حق التالى التلاوة، وفي حق السامع السماع،

وقد وجد، ولذلك تجب بسماع آية السجدة من صغير، أو مجنون، أو حائض، أو

نفساء، وقيل: لا تجب بقراءة الصغير والمجنون، كذا في "تبيين الحقائق".

الاستفسار: قرأ النائم فى نومه آية السجدة ، فأخبر عنه ، هل تجب عليه؟ .

الاستبشار: عند السرخسى لا تجب ، وتجب فى بعض الأقوال ، وهذا من المسائل التى فيها النائم كالمستيقظ ، وهى خمسة وعشرون ، ذكرها فى "الأشباه" ، قال الحموى فى "غمز عيون البصائر" : أقول: الواجب هو الصحيح احتياطاً فى أمر العبادة ، كما فى "التاتارخانية" - انتهى - وفى "فتاوى عالمكبر" عن "النصاب" : هو الأصح .

الاستفسار: سمع من النائم ، هل تجب على السامع؟ .

الاستبشار: نعم ، وهو الصحيح ، كذا فى "المضمرات" .

الاستفسار: تلا ركباً ، هل تجزئ السجدة بالإيماء؟ .

الاستبشار: القياس أن لا يجزئ؛ لأنها واجبة ، فلا يتأدى بالإيماء من غير عذر ، لكنهم استحسنوا الإجزاء ؛ لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع ، فكان فى اشتراط النزول حرج ، هذا إذا وجب على الدابة ، وأما إذا وجب على الأرض فلا يجزئ الإيماء ركباً ؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً ، كذا فى "البحر الرائق" .

الاستفسار: قرأ على الدابة آية السجدة مراراً ، وخلفه سائق يسوقها ويسمعها ، هل تكفى السجدة الواحدة أم تتعدّد؟ .

الاستبشار: يكفى الواحدة للتالى لاتحاد مجلسه ، وأما السامع فيتعدّد عليه الوجوب ، كذا فى "فتاوى قاضى خان" .

الاستفسار: الحائض إن قرأت آية السجدة ، هل تجب عليها؟ .

الاستبشار: لا تجب ؛ لأنه لما وضع عنها الفرض دفعاً للحرج ، فالواجب الذى هو دونه أولى ، كذا فى "المنافع" .

الاستفسار: سمع آية السجدة من طوطى ، هل تجب؟ .

الاستبشار: لا تجب ، وهو المختار ، كذا فى "فتاوى عالمكبر" .

الاستفسار: ماذا يقول فى سجدة التلاوة؟ .

الاستبشار: قيل: يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ، والأصح أن يقول

ما يقول: فى السجدة الصلواتية ، كذا فى "الكفاية" عن "المبسوط" .

الاستفسار: ختم القرآن كل في مجلس واحد تجب عليه الواحدة أن تتعدد؟ .

الاستبشار: لا تتحد، بل تجب عليه أربع عشرة سجدة، كذا في "السراجية".

الاستفسار: إذا أراد السجدة، هل يسجد قاعداً أو قائماً؟ .

الاستبشار: الأفضل أن يقوم فيسجد، وهو مروى عن عائشة رضی الله عنه عنها،

كذا في "تبيين الحقائق".

الاستفسار: قرأ آية السجدة بالفارسية، هل تجب على السامع السجدة؟ .

الاستبشار: عنده تجب مطلقاً، وعندهما إن كان السامع يفهم أنه يقرأ القرآن

وجبت، وإلا لا، والصحيح أنها تجب بالإجماع، كذا في "فتاوى عالمكبر" عن "محيط

السرخسى".

الاستفسار: إذا أراد سجدة التلاوة هل يكبر ابتداءً؟ .

الاستبشار: نعم، يكبر ابتداءً وانتهاءً، هو المختار، كذا في "جامع المضمرة"،

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكبر في الابتداء لا في الانتهاء، وقيل: يكبر

في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يكبر عند محمد، ولا يكبر عند أبي يوسف رحمه

الله، كذا قال البرجندى.

الاستفسار: قرأ آية السجدة وقت طلوع الشمس، هل يسع أن يؤديها وقت غروب

الشمس، أو غيره من الأوقات المكروهة؟ .

الاستبشار: أجزأ عندهما، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "عيون المسائل"، وعنه

أنه لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه كما ارتفع النهار قدر على الأداء كاملاً، فلا

يؤدي في الأوقات المكروهة، وبه أفتى الشيخ أبو بكر محمد ابن الفضل، قال قاضى خان

في "فتاواه": الظاهر أنه لا يجوز.

الاستفسار: هل يسع تأخير السجدة عن القراءة؟ .

الاستبشار: قيل: التأخير في الصلاة يكره، وخارج الصلاة لا يكره، ذكر

الطحاوى: أن تأخيرها مكروه مطلقاً، وهو الأصح، والظاهر أن الكراهة تنزيهية في غير

الصلاة، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: قرأ القرآن فى الركوع أو السجدة، هل تجب السجدة؟ .

الاستبشار: لا تجب، في "فتاوى عالمكبير" لا يلزمه سجود التلاوة، قال رضى الله عنه: وعندى أنها تجب، ولكن تتأدى فيه، كذا في "الظهرية" - انتهى - .  
قلت: يستفاد منه إن تأدى السجدة بالركوع والسجدة الصلواتية غير منوط بالنية، وقد اختلف فيه .

الاستفسار: كثرت السجديات، وأراد أداءها على التوالي، هل تشتترط نية التعيين .

الاستبشار: لا، كذا في "الدر المختار" .

الاستفسار: هل يجزئ لها ركوع غير الصلاة؟ .

الاستبشار: نعم، ينوب عنها الركوع في خارج الصلاة أيضاً في ظاهر المروى، كذا في "الدر المختار" عن "البزازية" .

الاستفسار: قرأ آية السجدة، ولم يقرأ حرفها، هل تجب؟ .

الاستبشار: لا يجب، وكذا لو قرأ حرف السجدة ما لم يقرأ معه أكثر الآية، في "خزانة الروايات" عن "الغياثية" فحيثئذ المعتبر تلاوة أكثر من نصف الآية مع حرف السجدة، سواء كان الأكثر قبل حرف السجدة أو بعدها - انتهى - .

الاستفسار: اختلف مجلس التالى ولم يختلف مجلس السامع، هل يتعدد الوجوب عليه؟ .

الاستبشار: لا يتعدد، وعليه الفتوى، كذا في "السراجية"، ونذكر ههنا مسألة اختلاف المجلس وجزئياتها لإغلاقها فاسمع: إن المجلس لا يختلف وإن طال، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو قام أو مشى خطوة وخطوتين، أو كان راكباً فنزل، أو نازلاً فركب، أو انتقل من زاوية البيت، أو المسجد إلى زاوية أخرى، إلا إذا كانت الدار كبيرة، كدار السلطان .

وكل موضع من المسجد يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد، وسير السفينة لا يقطع المجلس، بخلاف سير الدابة، وإن قرأ على غصن، ثم انتقل إلى غصن آخر فأعادها، اختلفوا فيه: والصحيح أنه يتكرر الوجوب، وكذا لو قرأ مرة في الدروس، أو تسديد الثوب أو يدور حول الرحى، والذي يسبح في حوض، قال محمد رحمه الله: إن

كان عرض الحوض وطوله مثل المسجد لا يتكرر، والصحيح أنه يتكرر، كذا في "فتاوى قاضى خان".

وإن اشتغل بالتسبيح والتهليل، لا ينقطع حكم المجلس، ولو قرأها وهو ماشٍ، وعادها يلزمه بكل قراءة سجدة، وكذا لو قرأها حول الرحى فى الطاحونة هو الصحيح، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الخلاصة".

وفيه عن "محيط السرخسى": إن عمل عملاً كثيراً بأن أكل كثيراً، أو شرب كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو باع ونحوه، ينقطع المجلس، وينقطع أيضاً إذا نكح، أو تكلم أكثر من كلمتين، أو أرضعت ولدًا، والانتقال من ركعة إلى ركعة أخرى، اختلاف المجلس عند محمد خلافاً لأبى يوسف رحمه الله، كذا فى "فتح القدير"، ولو نام قاعداً لا ينقطع المجلس، كذا فى "البحر الرائق"، ولا يبطل بمجرد القيام، كما فى "الهداية".

### ما يتعلق بالمساجد وما يفعل فيها وما لا يفعل

الاستفسار: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل يجلس أن ينتظر قائماً؟ .

الاستبشار: المستحب أن يجلس، ثم يقوم عند الإقامة، كذا فى "السراجية".

الاستفسار: رجل أتى المسجد، وفاتته الجماعة، هل ينصرف، أو يدخل؟ .

الاستبشار: إذا أتى لصلاة الجماعة ولم يدرك، يستحب أن لا يرجع، بل يدخل

المسجد، ويصلى منفرداً لينال ثواب المسجد، كذا فى "جامع الرموز" وغيره.

الاستفسار: هل يجوز تكلم أمور الدنيا فى المساجد؟ .

الاستبشار: الجلوس فى المساجد لتكلم أحاديث الدنيا يحرم بالاتفاق؛ لأن المسجد

ما يبنى لذلك، كذا فى "مجمع البركات" وما سواه، قيل: يجوز الكلام المباح من الدنيا،

ولا يجوز الكلام المنكر، كالقصص وحكايات الدنيا الكاذبة، فقد نقل فى "فتاوى

عالمكير" عن التمرتاشى أن الكلام المباح يجوز فى المساجد، وإن كان الأولى أن يشتغل

بذكر الله تعالى، وفى "خزانة الفقه": ما يدل على أن الكلام الدنيوى مطلقاً حرام فى

المسجد، حيث قال: ولا يتكلم بكلام الدنيا، وهكذا فى "السراجية".

وكذا يكره البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار أيضاً فى المسجد تعظيماً له، وهذا كله لغير المعتكف، وقد وردت فى هذا الباب أحاديث التشديد، وأخبار التهديد.

روى ابن حبان عن النبى ﷺ أنه قال: سيكون فى آخر الزمان أقوام يكون حديثهم فى مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة، ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف، وإنشاد الضالة.

وأما حديث: من تكلم فى المسجد بكلام الدنيا أحبط الله أعماله، قال الصنعانى: إنه موضوع، وكذا الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش، قال الفيروز آبادى: لم يوجد، كذا فى "موضوعات الشوكانى".

وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال: نهى النبى ﷺ عن أن يستقاد فى المسجد، وتنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

وروى الترمذى عن النبى ﷺ: "إذا فعلت أمتى خمس عشرة حل بها البلاء، قيل: وما هى يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها"، فلما جعل النبى ﷺ ارتفاع الأصوات فى المسجد، وتكلم أمور الدنيا فيه من أسباب البلاء وأشرط الساعة، لا يشك فى قباحتها وشناعتها.

لا يقال: إن كون من أشرط الساعة لا يستلزم أن يكون قبيحاً، ألا ترى أن النبى ﷺ جعل من أشرط الساعة خروج عيسى وظهور مهدي عليهما السلام، وليسا بقيحين؟.

لأننا نقول: قال المحقق إله داد الجونפורى فى حاشية "الهداية": إن خروج عيسى عليه السلام وغيره ليس من قبيل أفعال العباد، فلا يلزم شناعته، وما جعل من أشرط الساعة من قبيل أفعال العباد لاشك فى شناعته، وارتفاع الأصوات فى المساجد من قبيل أفعال العباد، ولذا قال النبى ﷺ: إذا فعلت أمتى آه.

وكان خلف بن أيوب يوماً جالساً فى المسجد، فأتاه غلام يسأله شيئاً، فقام وخرج

من المسجد، وأجابه، فسئل عن ذلك، فقال: ما تكلمت بكلام الدنيا أبداً في المسجد.  
وقال ملا محمد جيون الأميتهوى في "التفسيرات الأحمدية": إنه قد اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وأوضح التفاسير هو أن هذه الآية نزلت لمنع تكلم أحاديث الدنيا في بيوت الله لتعظيمها وإجلالها، كيف لا وهو بيوت أضافها الله تعالى إلى نفسه، ومن خربها جعله ظالماً لنفسه.

فالحاصل أن اللائق لمن أراد إطاعة الله ورسوله أن لا يجلس في بيوت الله إلا له، ولا يدعو معه أحداً، فإنه لا شريك له، ولا يحدث بأحاديث الدنيا فيها إلا بالضرورة.  
الاستفسار: هل يجوز البول والتخلى فوق المسجد؟

الاستبشار: هو مخل بالتعظيم، ليس هذا شأن التكريم، كذا في "الوقاية".

الاستفسار: هل يدخل الذمي مسجد الحرام أو مسجداً آخر؟

الاستبشار: عند مالك لا يدخل مسجداً، فإنه لا يخلو من جنابة، والجنب ليس له أن يدخل المسجد، وعند الشافعي ليس له أن يدخل المسجد الحرام فقط، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ أى العام الذى حج فيه أبو بكر رضى الله عنه بالناس، ونادى على رضى الله عنه بسورة براءة، وهو عام تسع من الهجرة، كما في "معالم التنزيل".

وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد، كذا في "الهداية"، فإن الخبث في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد، وجنابتهم غير متيقنة، وأما الآية فهو محمولة على نهي الدخول استعلاء لهم، أو يقال: إنه منع عن الدخول في المسجد الحرام عراً للطواف كما كانت عاداتهم من أنهم يطوفون عراً، الرجال بالنهار، والنساء بالليالي، ويقولون: كيف نطوف في اللباس الذى نذنب فيه، أو يقال: إنه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا، بل المراد بشارة المؤمنين بأنهم لا يتمكنون من دخوله، كذا في "شرح الوقاية" و"الهداية".

الاستفسار: هل يجوز تزيين المساجد بماء الذهب والفضة وغيرهما؟

الاستبشار: قيل: هو مكروه لقول النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة تزيين

المساجد»، صرح به إله داد الجونفورى في حاشية "الهداية"، وقيل: هو قربة لما فيه من



وعظيماً المسجد، وعندنا هو مما لا بأس به، ومحمل الكراهة التكليف بدقائق النقوش ونحوه، خصوصاً في المحراب، أو التزيين مع ترك الصلاة أو عدم إعطاء حقه، كذا في "فتح القدير".

الاستفسار: مسجد غير منهدم، هل يجوز للناس أن يهدموه ليبنوه أحكم من الأول؟.

الاستبشار: لا يجوز إلا أن يخاف انهدامه، فيجوز لأهل المحلة لا لغيرهم أن يهدموه ويبنوه استحكاماً من مال أنفسهم، لا من مال الوقف، كذا في "السراج المنير" عن فتاوى إبراهيم شاهي.

الاستفسار: جنب مسافر بمسجد، وفيه عين للماء، أو الماء موضوع فيه في الأنية، ولم يجد غيره، كيف يدخل المسجد، فإن دخول المسجد على الجنب حرام؟.

الاستبشار: يلزم عليه أن يتيمم ويدخل المسجد، فيغتسل كذا في "النافع" حاشية "المنافع" في بحث الغسل.

الاستفسار: احتلم في المسجد، ولم يمكنه الخروج من ساعته بسبب المطر أو الظلمة وغير ذلك، ماذا يفعل؟.

الاستبشار: يستحب له التيمم كيلا يبقى جنباً، كذا في "البنية".

الاستفسار: هل يجوز لمن جاء في المسجد أن يبسط مصلاه في المسجد، ويذهب إلى الوضوء وغيره لثلاث يجلس في هذا الموضع شخص آخر؟.

الاستبشار: نعم، لا بأس به، كذا في "نصاب الاحتساب" في باب الاحتساب على المنكرات.

الاستفسار: هل يجوز أن يفسو في المسجد؟.

الاستبشار: اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد، فبعضهم لم يره بأساً، وقال بعضهم: لا يفسو فيه، بل يخرج إذا احتاج فيه، وهو الأصح، كذا في كراهة شرح الجامع الصغير "للمرتاشي"، ونقل عنه العلامة الحموي رحمه الله في حاشية "الأشباه" في بحث أحكام المساجد.

الاستفسار: دخل المسجد، فصلى الفرض أو السنة، هل يجزئ ذلك من صلاة تحية المسجد؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "تنوير الأبصار"، وهو من فروع قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر، ومن فروعها أنه إذا اجتمعت جنابة وحيض، كفى الغسل الواحد، ومنها: قرأ آية السجدة في الصلاة، فركع لها في الفور أجزاء، ومنها: زنى مرات كفى حدًا واحد، كذا في الفن الأول من "الأشباه"، وذكر فيه فروعاً كثيرة، ومن فروعها أنه إذا حضرت الجنازتان، كفت الصلاة الواحدة لهما .

الاستفسار: هل يجوز الطهور على سطح المسجد؟ .

الاستبشار: يكره، ولذا يكره الصلاة بالجماعة في شدة الحر إلا إذا ضاقت المسجد، كذا في "نصاب الاحتساب" عن "المحيط".

### ما يجب على الناس من الأخبار وقبول الأخبار

الاستفسار: رأى رجل شاباً صائماً يأكل ناسياً، هل يلزمه أن يخبره؟ .

الاستبشار: نعم، يلزمه أن يخبره، ويكره تركه كراهة تحريرية، أما إذا كان شيخاً، الأولى أن لا يذكره؛ لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية، فالسكوت ليس بمعصية، والشيخوخة محل الضعف، فبالأكل يقوى على العبادة، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: رجل أكل ناسياً في حالة الصوم، فقليل له: إنك صائم، فأكل كذلك، هل تجب عليه الكفارة؟ .

الاستبشار: يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة، كذا في "جامع المضمرات" عن "النصاب".

الاستفسار: رجل رأى مصلياً على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، هل يجب الإخبار؟ .

الاستبشار: إن وقع في قلبه أنه لو أخبره اشتغل بغسله، لا يسعه أن لا يخبره؛ لأن الإخبار مفيد، وإن وقع في قلبه أنه لا يلتفت إليه لو أخبره، يسعه أن لا يخبره، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب التاسع والأربعين.

### ما يتعلق بالغيبة واللعنة وغيرهما

الاستفاد: هل تجوز غيبة الفاسق في ملبسه ومسكنه ومأكله ومشربه؟ .

الاستبشار: لا، صرح به في "إحياء العلوم" و"نزهة المجالس" و"السيرة الأحمدية"، نعم غيبته في أمور الفسق جائزة البتة، قال الفقيه أبو الليث: إنما جازت غيبته ليتحرز الناس عن شره ويطلعوا على ضرره.

قلت: هذا الوجه لا يستقيم إلا في غيبة الفاسق الخفي، وأما في الفاسق المجاهر فلا، فالوجه الشامل هو أن الله تعالى لا يحب الفاسق، فحكم عبادته بعدم محبته، وإفشاء سره، وهتك ستره، وتذليله عسى أن يأتيه الحياء، ويترك الجفاء.

الاستفسار: ترك الغيبة أفضل من أداء الصلاة أم الأمر بالعكس؟ .

الاستبشار: ترك الغيبة أفضل من أداء الفروض والنوافل، فإن فيها حقين: حق لله تعالى، وحق للعبد، وترك الصلوات فيه حق الحق فقط، ففعل الغيبة أشد من ترك الفروض، وتركها أفضل من فعلها.

قال الإمام الغزالي في "إحياء العلوم": كان الصحابة يتلاقون بالبشرة ولا يغتابون عند الغيبة، ويرون ذلك أفضل الأعمال، وقال وهيب المكي: لأن أدع الغيبة أحب إليّ من الدنيا وما فيها.

الاستفسار: الضيافة التي تكون هناك ضيافة الغيبة أيضاً، ما حكم إجابتها؟ .

الاستبشار: إذا تيقن وجود الغيبة في موضع الدعوة لا تجوز له الإجابة، كذا في "رد المحتار" عن "الخانية"، فإن لم يعلم، فحضر فوجد بساط الغيبة مبسوطاً، فإن قدر على المنع منع، وإلا فإن قدر على القيام قام، وترك ذلك المجلس، وإلا قعد مع غير التفات إليه.

حكى أن إبراهيم بن أدهم ذهب في الضيافة، فلما جلس على السفرة سألوا عن

رجل لم يجئ، فقيل: هو ثقيل، فقام إبراهيم في الفور، ولم يأكل هناك، ولم يأكل شيئاً ثلاثة أيام، وقال: ابتليت بسماع الغيبة بسبب جوع البطن، فأكلفه وإلا أكل، كذا في "تنبيه الغافلين"، ونظير هذه المسألة مسألة إجابة الدعوة التي ثمه غناء أو لعب غير مشروع على ما هو مصرح في "الهداية" وغيرها.

الاستفسار: هل تجوز غيبة الكافر الذمي؟ .

الاستبشار: لا؛ لأن مالنا لهم، وما علينا عليهم، كذا في "رد المحتار".

الاستفسار: هل تجوز غيبة أصبى والمجنون؟ .

الاستبشار: توقف فيه الطحاوى، وقال: لم أرَ حكمه، وجزم ابن حجر بحرمة،

نقله عنه في "رد المحتار".

الاستفسار: إن اغتاب الصائم، هل يفسد صوم بالغيبة؟ .

الاستبشار: عندنا لا يفسد، كذا في "الوقاية"، وقد وردت في الباب أحاديث،

فروى عن النبي ﷺ إذا اغتاب الصائم أفطر، أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وروى أن قال: "خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذب"، قال العيني: رواه ابن الجوزى، وقال: إنه موضوع.

وروى أنه قال: أربع يفطرن الصائم وينقضن الوضوء، ويهدمن العمل: الغيبة والكذب والنميمة والنظر إلى محاسن المرأة التي لا تحمل إليها، وروى ابن أبي شيبه مرفوعاً أنه قال: ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.

وروى أنه رجلين صليا الظهر والعصر معه، وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ

الصلاة قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوماً آخر، قال: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكما اغتبتما فلاناً، رواه البيهقي.

وقال مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب، وروى أن رجلاً كان

بحتج رجلاً، وكانا يغتابان، فمرّ النبي ﷺ عليهما، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، ومن هنا ظن من ظن أن الحجامة مفسدة للصوم.

وقال العيني وابن الهمام: إن أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى

تقدير صحتها، فمؤولة بالإجماع، كما في "رد المحتار" و"الهداية".

وفى "الكفاية": لا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر، والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث يفطرن الصائم...» اه، كذا ذكره الإمام المحبوبي.

وقال فخر الإسلام فى "الجامع الصغير": والحديث الوارد فيه هو قوله: الغيبة تفتن الصائم، مؤول بالإجماع، وتأويلها بوجهين:

الوجه الأول ما فى "البنية": أن المراد به ذهاب الثواب.

والوجه الثانى ما قال الغزالى رحمه الله: إن الصوم ثلاثة، صوم يترك الصائم فيه الأكل والشرب والجماع فقط، وهو صوم العوام، وصوم يجنب فيه الصائم عنها، وعن ما يجعل الصوم مكروهاً، كالغيبة والكذب وغيره، وهو صوم الخواص، وصوم لا يلتفت فيه الصائم إلا إلى من هو مولاه، ولا ينظر إلى ما سواه، وهو صوم أخص الخواص، فالغيبة وأخواتها، وإن لم تفسد الصوم الأول، لكنها تفسد الصومين الآخرين، فهو المراد بالحديث.

قلت: قال ابن الهمام: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا، فإنه حدث بعد ما مضى السلف، وفى "رد المحتار": أن فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلا أصحاب الظواهر، مع أن علياً القارى صرح فى "شرح المشكاة" والغزالى فى "إحياء العلوم" أن فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثورى، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولهما.

وهذه الشبهة قد خطرت فى خاطرى سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين، وحررتها على صفحات "رد المحتار"، ويخطر بالبال ما يصحح قول الفقهاء من أن أحاديث الغيبة مؤولة بالإجماع، وهو أن فساده بها مما لم يذهب إليه أحد من الصحابة، وإن ذهب إليه بعض المجتهدين المتأخرين، فكان المراد إجماع الصحابة، أو إجماع الكل بعدم اعتبار قول من خالفهم، وأما حصر ابن الهمام والشامى، كما ذكرنا من أن فساد الصوم، مما لم يذهب إليه إلا أرباب الظواهر، فمما لا يصح عندى، فإن الثورى عد من المجتهدين لا يعده أحد من أرباب الظواهر، والله يعلم السرائر إلا أن يقال: لم يثبت عنه ذلك بسند معتبر.

الاستفسار: رجل توضأ، ثم اغتاب أحداً من المسلمين، فهل يعيد الوضوء أم لا؟ .

الاستبشار: الغيبة ليست من نواقض الوضوء، ولم أر فيه خلافاً، نعم يستحب الوضوء بعدها، كما في "مجمع البركات"، وقد وردت فيه الآثار والأقوال عن إبراهيم النخعي أنه قال: الوضوء من الحدث وأذى المسلم.

وقالت عائشة رضی الله عنها: "الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك، وحدث الفم أشد الكذب والغيبة"، وروى أن رجلين توضأ وجاء مسجداً للصلاة، فمرّ هناك مخنث فاغتاباه، ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك، فقال: أعيذا وضوء كما وصلاتكما، وكل ذلك من الأحكام صادرة تهديداً والأقوال تشديد.

قلت: وقد ألفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بـ "زجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان" -الهندية- فلنتطالع فإنها نفيسة في بابها لم يوجد عديلها ومثيلها، ولى رسالة أخرى بالهندية أيضاً مسمّاة بـ "عمدة النصائح بترك القبائح"، ذكرت فيها قدراً مما يتعلق بهذا البحث، والله الحمد على ذلك.

### ما يتعلق بالحيوانات

#### وفيه الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل

الاستفسار: هل يجوز قتل النملة بغير أذاها؟ .

الاستبشار: النملة إن ابتدأت بالأذى يجوز قتلها، وإن لم تبدئ يكره قتلها، وهو المختار، واتفقوا على أنه يكره إلقاءها في الماء، وقتل القملة يجوز بكل حال، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الخلاصة".

الاستفسار: يجوز أن يلقي الفيلق في الشمس ليموت الديدان؟ .

الاستبشار: نعم؛ لأن فيه منفعة للناس، ألا يرى أن السمكة يأخذها الرجل، فيلقى في الشمس، فلا يكره، كذا في "مطالب المؤمنين" عن الحاوي.

الاستفسار: هل يجوز إحراق حطب فيها نملة؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "السراجية".

الاستفسار : هل يجوز ركوب الثور، ووضع الحمل عليه؟ .

الاستبشار : نعم، ومشروع "بم" أى برهان صاحب "محيط"، كذا فى "القنية".

الاستفسار : هل يجوز قتل الوزغ؟ .

الاستبشار : نعم، بل فى قتله ثواب جزيل، كما ورد أن من قتل وزغا وجد سبعين

حسنة، وفى "خزانة الروايات" عن حاشية "المشارك" عن أم شريك أن النبى صلى الله

عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال : كان ينفخ على نار إبراهيم على نبينا -وعليه

الصلاة والسلام- انتهى .

الاستفسار : ما الحكمة فى أن الله تعالى جعل لكل حيوان لساناً، ولم يجعله

للسمك؟ .

الاستبشار : لأن الله تعالى لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود، فسجدوا إلا

إبليس، فأخرجه الله من الجنة، وأهبطه على الأرض، فجاء إلى البحار، وأول ما لاقى

به هو السمك، فأخبره بخلق آدم عليه السلام، وقال : إنه يصطاد دواب البر والبحر،

فجعلت السمك تخبر بخلق آدم، وتقول : لا أمان لنا، فأذهب الله عنها لساناً، كذا فى

صيد "الحمادية" عن "الظهيرية".

الاستفسار : هل يجوز أن يترك القمل حياً؟ .

الاستبشار : مكروه، كذا فى "مطالب المؤمنين".

الاستفسار : هل يجوز ملحن الخنطة وغيره بالدواب .

الاستبشار : يكره، كذا فى "نصاب الاحتساب" عن "شرعة الإسلام".

الاستفسار : هل يجوز قتل الجراد؟ .

الاستبشار : نعم، فإنه صيد يحل قتلها لأجل الأكل، فلدفع الضرر أولى، كذا فى

"فتاوى قاضى خان".

الاستفسار : هل يجوز إحراق القمل والعقرب وغيره بالنار؟ .

الاستبشار : مكروه، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الظهيرية".

الاستفسار : هل يجوز حمل الفأرة على الهرة لتأكلها؟ .

الاستبشار: يجوز أن تحمل الهرة على الفأرة ولا يحملها على الهرة، في "مطالب المؤمنين" عن أشربة "كفاية الشعبي"، ولا يحل لأحد أن يحمل الميتة إلى الكلب، ويجوز أن يحمل الكلب إلى الميتة، وكذا إذا أخذ الفأرة، فليس له أن يحملها إلى الهرة، ولكن يحمل الهرة إلى الفأرة - انتهى - .

لاستفسار: هل يجوز أن يلقي القمل المقتول في المسجد؟ .

الاستبشار: هو حرام، كما صرح به ابن نجيم المصري في "الأشباه" في أحكام المسجد، لكن نظر فيه الحموى، فقال: أقول: المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة، ولا كراهة التحريم؛ لأن القملة المقتولة ليست بنجسة، فالمنع لاستقذارها، لا لنجاستها لتصريحهم بأن ميتة القمل والبرغوث والبق لا يفسد الماء، فتأمل - انتهى - .

الاستفسار: هل يدخل في الجنة حيوان غير ناطق؟ .

الاستبشار: نعم، تدخل فيه خمسة حيوان: كلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل عليه السلام، وناقة صالح، وحمار عزيز، وبراق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذا في فوائد "الأشباه والنظائر".

وفي حاشية أحمد بن محمد الحنفى الحموى في "شرح شرعة الإسلام"، قال مقاتل: عشرة من الحيوانات تدخل الجنة: ناقة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وناقة صالح عليه السلام، وعجل إبراهيم عليه السلام، وكبش إسماعيل عليه السلام، وبقرة موسى عليه السلام، وحوت يونس عليه السلام، وحمار عزيز، وغملة سليمان عليه السلام، وهدده بلقيس، وكلب أصحاب الكهف - انتهى - .

ويزاد على ذلك ذئب يعقوب عليه السلام، نقله بعضهم عن الداودى تلميذ السيوطى، وذكر بعضهم أن ولدا بغلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الدواب التى تدخل الجنة - انتهى ملخصاً - .

الاستفسار: هل يجوز أن يسقى الفرس خمرًا؟ .

الاستبشار: لا يجوز، في "مطالب المؤمنين": "ولا يسقى الصبى والدابة والذمى خمرًا، والإثم على من سقاها، كذا في "جوامع الفقه" - انتهى - .

قلت: قد جرت المذاكرة بين الأصحاب سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين من



هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب، فقالوا: لا يعلم وجه حرمة سقى الخمر للدواب. فإن العلة المحرمة لسقى الخمر صبيانهم أن لا يعتادوه وهو مفقود في الدواب، وقد ظفرت بجوابه بفضل الله تعالى، وهو أن انتفاء العلة لحكم في بعض المواضع لا يقتضى انتفاءه؛ لجواز أن تكون له علة أخرى، فالاعتیاد وإن لم يكن محتملاً ههنا، لكن استعمال أنثى النجس موجود ههنا، وهو علة لحرمة سقى الخمر فرساً لهم؛ لأن فيه استعمالاً بالخمر، ولا يجوز استعماله، على أن لحرمة سقى الخمر الصبيان علتين، احتمال الاعتیاد واستعمال النجس، ففقدان أحدهما غير مستوجب لفقدان الآخر، ألا ترى أنه يحرم إطعام الميتة كلباً أو غيره من الدواب؛ لأن الله تعالى حرم الميتة واستعمالها بجميع الوجوه، كما فى "القنية" عن الإمام الرازى رحمه الله.

ثم إن كان لا بد من سقى الخمر فرساً لا يشربه، بل يضع الخمر بين يديه ليشربه، كما أن لا ينبغى أن يؤكل الميتة الكلب إلا بأن يضع الميتة بين يدى الكلب، فيأكل بنفسه، كما فى "مطالب المؤمنين".

الاستفسار: هل يجوز ذبح الشاة الحامل؟ .

الاستبشار: إذا كانت مشرفة على الولادة، يكره ذبحه، كذا فى "نصاب الحساب" فى باب احتساب الأكل والشرب.

الاستفسار: إذا طلع الصبح كيف تعلمه ديوك الأرض فيصيحون؟ .

الاستبشار: إن لله سبحانه وتعالى ديكاً أبيض جناحه موشحان بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت، جناح بالمغرب، وجناح بالمشرق، ورأسه تحت العرش، وقوائمه فى الهواء، يؤذن فى كل سحر، فيسمع تلك الصيحة أهل السماوات والأرض إلا الثقلين، فعند ذلك تجيب ديوك الأرض، فإذا دنى يوم القيامة يقول الله تعالى له: ضم جناحك وغض صوتك، فيعلم أهل السماوات والأرض إلا الثقلين إن الساعة قد اقتربت، كما فى "حياة الحيوان عن تاريخ إصبيان".

الاستفسار: هل يجوز أن يذبح المرأة، أو الأقف، أو الأبرص؟ .

الاستبشار: نعم، فى "السراج المنير" عن "السراجية": وتجوز ذبيحة المرأة والسكران والصبى الذى يعقل التسمية على الذبح، وكونه أقف لا يضر - انتهى - وفى

”جامع الرموز“: حل ذبيح الأبرص بلا كراهة.

الاستفسار: هل يجوز ذبح الأبيكم؟.

الاستبشار: نعم، فإنه معذور في ترك التسمية، كما في ”مختصر الوقاية“.

الاستفسار: هل يجوز الاصطياد حرفة واكتساباً؟.

الاستبشار: نعم، وقد تجاسر فيه ابن نجيم في ”الأشباه“، فقال: الصيد مباح إلا

للتلهي أو حرفة، كذا في ”البزازية“، وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصياد السمك حرام -

انتهى -.

ومثله تبعد عن أشباه هذا المحقق فضلاً عنه، ولقد صدق الحموى، حيث قال:

قوله: فعلى هذا من قبيل زيادة نعمة في الطنبور صادرة من غير شعور؛ لما قدمناه من عدم

صحة حمل عبارة ”البزازية“ على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على

كراهة التنزيه، فكيف يتفرع عليه التحريم، وما بعد الحق إلا الضلال - انتهى -.

وتحقيقه: أن البعض قد كرهوا بعض أنواع الكسب، والمذهب عند جمهور العلماء

أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، وبعضهم قالوا: الزراعة مذمومة،

والصحيح ما قاله جمهور، كذا في ”مطالب المؤمنين“ عن ”الذخيرة“، وهو مصرح في

غيره من كتب الفتوى أيضاً.

إذا علمت هذا عرفت أن ما في ”البزازية“ من أن الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف

ما عليه التصحيح، ومع قطع النظر عنه، نقول: لا يستفاد من ”البزازية“ حرمة حرفة

الاصطياد؛ لأن الاستثناء في قوله: إلا من مباح، فانتفى فيه الإباحة وانتفاء الإباحة لا

يستلزم الحرمة؛ لجواز أن يكون مكروهاً تنزيهاً، فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراماً، كما

وقع من المصنّف عجيب، وبالجمله لا محمل لعبارة ”البزازية“ إلا على كراهة التنزيه،

وهو أيضاً خلاف التصحيح، والتفريع بالحرمة قبيح.

الاستفسار: رجل أرسل حيواناً، وقال: هو لمن أخذه، هل يحل أخذه؟.

الاستبشار: لا، ففي ”الدر المختار“: شرى عصفير ليعتقها، إن قال: من أخذها،

فهى له لا تخرج عن ملكه بإعتاقه - انتهى - وفي صيد ”الأشباه“: ولو أرسل إنسان

ملكه، وقال: من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء، فلصاحبه أخذه بعده، حتى قشور

الرمان المُلَقاة فى الطرىق؁ لكن المآئر أنه ىملك قشور الرمان -انتهى- .

## ما ىتعلق بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة

الاستفسار : هل ىجوز الاستصباح بالدهن النجس؟ .

الاستبشار : نعم؁ كذا فى "مطالب المؤمنى" عن شرح حمىد اللىن على الهداية" .

الاستفسار : تنجس الطعام أو الخبز؁ هل ىجوز أن ىطعم الحىوان مأكول اللحم؟ .

الاستبشار : لا؁ فى "القنىة" : "قع" أى قاضى عبء الجبار : إذا تنجس الخبز لا ىجوز أن ىطعم الصغىر أو المعتوه أو الحىوان مأكول اللحم -انتهى- .

الاستفسار : تنجس الثوب؁ هل ىجوز لىسه فى غىر الصلأة؟ .

الاستبشار : ىنبغى أن لا ىلبسه إذا وء ثوباً آءر إلا بعء إزالء النجاسة؁ فى "نصاب الاحساء" لا ىجوز لىسه إلا إذا لم ىءء غىره -انتهى- .

وفى "القنىة" : "قع" أى قاضى عبء الجبار ىكره استعمال الثوب النجس إذا زاء نجاسته على قءر الدرهم وله ثوب طاهر؁ "سم" أى إسماعىل : مءكلم لا ىكره إلا إذا فءش؁ مءل ربع الثوب؁ قال رحمه الله : وفى "شص" أى شرح صباغى : إشارة إلى أنه ىجوز مءلقاً -انتهى- .

الاستفسار : هل ىجوز لأرباب الزرع والبساتىن أن ىستعملوا العءرة فى أصول الأشجار والزرع؟ .

الاستبشار : قال محمد رحمه الله : إن غلب عليها التراب جاز؁ وعن أبى حنىفة رحمه الله رواىتان؁ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان ىكره ذلك؁ وكان ابن عمىر رضى الله عنهما إذا ءفع أرضه مزارعة؁ شرط على المزارع أن لا ىلقى فى أرضه عءرة؁ والصحىح ما قاله رحمه الله؁ كذا فى "نصاب الاحساء" فى الباب الرابع والأربعىن؁ وقال الزىلعى فى "تبىىن الحقائق" فى فصل البىع : الصحىح عند أبى حنىفة رحمه الله أن الانتفاع بالعءرة الخاصة جائز .

الاستفسار: هل يجوز الانتفاع بالامتشاط بدردى الخمر، كما يفعله بعض النساء لبريق الشعر؟ .

الاستبشار: لا يجوز، كما فى "مختصر الوقاية"، وذلك لأنه نوع انتفاع بالمحرم، والانتفاع بالمحرم لا يجوز، كذا قال البرجندى، ومنه يعلم أن ما فى "الهداية": أنه يكره الامتشاط به المراد به الحرمة .

فإن قلت: يشكل هذا بالسرقين، فإنه يتتفع بها فى الإيقاد؟ قلت: الانتفاع بالنجس بالاستهلاك جائز، كما أنه تجوز إراقة الخمر وغسل الثوب النجس وتخليل الخمر، وهذا كذلك، فيجوز .

ما يتعلق بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان

وما يتعلق باللحية والضيافة والعيادة وغيرها من أفعال العباد

الاستفسار: هل يجوز الكلام خلف الجنازة؟ .

الاستبشار: يكره، كذا فى "السراجية".

الاستفسار: قد اشتهر فى زماننا أن دعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج، فهل له أصل؟ .

الاستبشار: هذا مما لا أصل له، نعم يكره للزوجة أن تدعو زوجها باسمه تعظيماً له، كما يكره للابن أن يدعو أباه باسمه، كذا فى "تنوير الأبصار" عن "السراجية".  
الاستفسار: هل يجوز ثقب أذن البنات وختان المرأة؟ .

الاستبشار: نعم يجوز، وكانوا يفعلون ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير إنكار، كذا فى "مجمع البركات".

قلت: أصله أن هاجر رضى الله عنها لما شرفها الله بظهور نور سيد الموجودات عليه أكمل الصلوات همّت سارة رضى الله عنها، وأرادت أن تجعلها مثله، وحلفت ففرت هاجر رضى الله عنها من استماع هذا الأمر، فلما اطلع إبراهيم على نبينا -وعليه الصلاة والتسليم- على هذه الواقعة، قال لسارة: اقطعى من أذن هاجر ومن فرجها شيئاً ببر

القسم، ففعلت: فجرى ذلك طريقة في شريعتنا، كذا في "روضة الواعظين" ملا معين الهروي.

الاستفسار: هل ثقب أذن الطفل الصغير؟ .

الاستبشار: الثقب جائز في حق النساء، كما مر للزينة لا في حق الرجال، فيحتسب على من ثقب أذن الطفل الصغير، كذا في "نصاب الاحتساب".  
الاستفسار: هل يجوز ثقب أنف النساء؟ .

الاستبشار: ما اطلعت على تصريحه في كتب الفقه إلى الآن، ، بل قال في "الدر المختار": هل يجوز انخرام الأنف لم أره، وقال في "رد المحتار": إن كان للترزين يجوز، كما في ثقب الأذن، وجوزّه الشافعية، وقد سئل والدى مد ظله عنه، فقال: يجوز قياساً على ثقب الأذن.

الاستفسار: هل يجوز الكحل يوم عاشوراء؟ .

الاستبشار: قيل: يجب تركه؛ لأن يزيد اكتحل بدم الحسين رضى الله عنه ليقربه عين، قال الطحطاوى: وما في "القنية" من الكحل وجب ترك يوم عاشوراء لا يعول عليه؛ لأن "القنية" ليست من كتب المذهب المعتمدة - انتهى - .

قلت: ما نقل أن يزيد اكتحل بدم الحسين رضى الله من مفتريات الروافض لا يمكن كونه وجهاً لوجوب ترك الكحل يوم عاشوراء، والشاهد العدل على كذبه أن الحسين رضى الله عنه قتل يوم عاشوراء بعد الزوال في كربلاء، ويزيد لم يكن موجوداً هناك، بل كان في الشام، فكيف يتصور اكتحاله بدمه يوم عاشوراء حتى يجب تركه لنا.

وهل هذا إلا كما اشتهر أن أم يزيد قد صامت يوم عاشوراء طرباً بقتل الحسين رضى الله عنه - والعياذ بالله - .

والحق أن الاكتحال يوم عاشوراء مما لا بأس به، كما في "جامع الرموز"، وقد أورد فيه حديثاً، قال العيني: ولم يرد النذب إلى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث.

الاستفسار: هل يجوز بيان قصة شهادة الإمام حسين رضى الله عنه في عشرة الحرم الأولى بجمع المجالس وبكاء الناس عليه؟ .

الاستبشار: نقل في "مطالب المؤمنين" عن إمامنا أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز

للتشبه بالروافض، وفي "جامع الرموز": يجوز لمن يبين قصص شهادة الخلفاء الأربعة وغيرهم من أجلة الصحابة، ويعتاد ذلك، وأما بيان قصة شهادة الحسين رضى الله عنه وترك بيان قصص شهادة الأئمة فتشبه بالروافض.

قلت: تخصيص بيانه بعشرة المحرم الأولى، أو بالمحرم وجمع المجلس لبكاء الناس، كما تعارف في بلادنا تشبه بالروافض، ومن تشبه بقوم فهو منهم.  
الاستفسار: هل يجوز الجلوس متربّعاً؟

الاستبشار: إن كان عن تكبير يكره، وإلا لا، وقد صح أن النبي ﷺ كان يجلس متربّعاً بعد صلاة الصبح إلى طلع الشمس، كذا في "الهداية".  
الاستفسار: النوم بعد صلاة الصبح، هل فيه بأس؟

الاستبشار: نعم، في "السراجية": النوم في أول النهار وما بين المغرب والعشاء يكره - انتهى -.

الاستفسار: هل يجوز عيادة اليهودى والنصرانى والذمى والمجوسى والمسلم الفاسق؟

الاستبشار: جازت عيادة الذمى مطلقاً، واختلف في عيادة المجوسى، فقيل: لا يجوز؛ لأنه أبعد عن الإسلام، وكذا قيل: لا عيادة للفاسق، وألحق المرضى عند الفقهاء هو جواز عيادتهم، كذا في "مجمع البركات"، فإنما منعنا عن الإحسان إليهم. وقد نقل أن إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - طلب يوماً أضيافاً، فلم يجد إلا رجلاً واحداً، فجاء وسأله عن مذهبه، فقال: أنا مجوسى، فطرده وما أطعمه، فراح المجوسى، فأرسل الله جبريل إلى الخليل، وعاتب عليه، وقال: يا إبراهيم! هذا الرجل يعصينى من سبعين سنة، ولا أضييق فى رزقه، وأنت آئتته من طعام وقت واحد، أحسن إليه وأضفه، فسعى إبراهيم عليهم خلف، وأتى به وأطعمه، فلما فرغ المجوسى عن الطعام سأل المجوسى عن هذه الواقعة، فبين له فأسلم بعون الله تعالى، كذا في "إحياء العلوم".

الاستفسار: هل يجوز القيام تعظيماً للجائى؟

الاستبشار: قيل: لا يجوز القيام تعظيماً لأحد، فإن اللاتق بالتعظيم عليه وعلى آله

أفضل الصلوات وأزكى التسليم، خرج على الصحابة، فقاموا فقال: "لا تقوموا كما يقوم الأعاجم"، وقيل: إن دخل من يتوقع القيام يقوم، وإلا لا، كما نقل أن الشيخ أبا القاسم السمرقندي كان يقوم تعظيماً لمن جاءه من الأشراف، ولا يقوم للفقراء، فطعن في ذلك، فقال: أقوم لمن يرجو التعظيم مني، فإنني لم أقم إن لم يتضرر بي، ولا ضرورة لي إلى القيام لمن لا يتوقع، كذا في "البنية" للعيني حاشية "الهداية"، والأصح الأحق بالقبول ما اختاره الغزالي من إباحته مطلقاً تكريماً للآتي، وتفريحاً للجائي.

الاستفسار: هل يجوز نثر السكر، أو اللوز، أو التمر وغيره بعد عقد النكاح، كما تعارف في ديارنا؟ .

الاستبشار: لا بأس به، كما في "السراجية".

الاستفسار: إسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة، أو ليلة القدر في الأسواق والمسجد، كما تعارف في أمصارنا، هل يجوز؟ .

الاستبشار: هو بدعة، كذا في "خزانة الروايات" عن "القنية".

الاستفسار: هل يجوز التخصر خارج الصلاة؟ .

الاستبشار: يكره في حاشية شيخ الإسلام بدر الدين علي "الخلاصة"، روى أن الشيطان لما أخرج من الجنة اختصر، فلذلك يكره، كذا في "خزانة الروايات"، وفي الحميدى: معنى النهى فيه أنه راحة أهل النار، وفي "الروضة": روى أن أهل النار لما ضربوا وضعوا أيديهم على الخاصرة - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز الكلام في بيت الخلاء؟ .

الاستبشار: يكره الكلام في الخلاء وعند الجماع، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية؟ .

الاستبشار: نعم، إن أمن من الشهوة كذا في "خزانة الروايات" عن "القنية".

الاستفسار: هل يجوز مد الرجلين إلى القبلة في حالة النوم؟ .

الاستبشار: يكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره؛ لأنه إساءة أدب، كما

قال ملا باكير، كذا في "الدر المختار" في بحث استقبال القبلة بالخلاء وغيره.

الاستفسار : هل يجوز نهب السكر إذا نثر في مجلس النكاح بعد العقد؟ .

الاستبشار : منهم من كره؛ لأنه النبي ﷺ نهي عن النهب، ومنهم من أجازته؛ لأن صاحبه أباح ذلك، وبه قال الحسن وعكرمة : وقال الشعبي : إنما كره من النهب ما أخذ بغير طيب نفس صاحبه، وأما من أخذ بإباحته فلا بأس فيه، كذا في "مطالب المؤمنين"، وفي "شرعة الإسلام" : نثر السكر واللوزة على رأس الزوج وانتهاب القوم به تبركاً به ثبت بالآثار والأخبار .

الاستفسار : العيب بثوبه ، أو بدنه ، أو لحيته ، وغير ذلك خارج الصلح ، هل يحرم؟ .

الاستبشار : العيب في الصلاة مكروه، كما في "الوقاية"، وكراهية تحريرية، كذا في "البحر الرائق"؛ لما أخرجه القضائي في "مسند الشهاب" عن يحيى بن كثير مرسل أن النبي ﷺ قال : «إن الله كره لكم ثلاثاً العيب في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر»، كذا في "فتح القدير" .

وأما العيب في الصلاة فقد تكلم بحرمة المرغيناني في "الهداية"، حيث قال في تعليل كراهته في الصلاة، ولأن العيب خارج الصلاة حرام، فما ظنك بالصلاة، وقد كان بخطر بيالي أن هذا القول مما لا صحة له، فإن العيب بثوبه، أو بجسده خارج الصلاة ليس حرام، ولا بمكروه، نعم هو خلاف الأولى، فإن الأولى لكل إنسان أن يشتغل في كل آن بطاعة المالك المتأن، ولا يصرف عمره في العيب والطغيان إلى أن وجدت في "البحر الرائق" قد نقل عن "الغاية" نظراً فيه حيث قال : وفي "الغاية" للسروجي قوله : وأن العيب خارج الصلاة حرام، فيه نظر؛ أن العيب خارج الصلاة بثوبه، أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة - انتهى - فحمدت الله على ذلك، والله أعلم بما هو مراد عباده .

الاستفسار : تقبيل الخبز إكراماً له يجوز؟ .

الاستبشار : هو مما لا بأس به، في "الدر المختار" قبيل فصل البيع : وأما تقبيل الخبز فجوزة الشافعية، وإنه بدعة مباحة، وقيل : حسنة، وقالوا : يكره دوسه، ذكره ابن قاسم في حاشية على "شرح المنهاج" لابن حجر في بحث الوليمة، وقواعدنا لا تأباه، وجاء :



ولا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه، فإن الله أكرمه - انتهى - وفي "شرعة الإسلام" :  
ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه .

الاستفسار : هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة؟ .

الاستبشار : التقبيل على أنواع : منها ما هو حرام، كتقبيل الأرض بين يدي  
السلطان والعلماء، ولكن لا يكفر، كما في "خزانة الروايات"، ومنها : ما هو مباح،  
كتقبيل يد العالم للتبرك، فقد أجازته المتأخرون، ولا يجوز تقبيل يد غيرهما، كذا في  
"مطالب المؤمنين"، ومن فروعه تقبيل عتبة الكعبة، فلا بأس به تعظيماً له .

وقال الزيلعي : قال الفقيه أبو الليث : التقبيل على خمسة أوجه : تقبيل الرحمة،  
هو قبلة الوالد لولده، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين، وقبلة التحية  
كقبلة المؤمنين بعضهم بعضاً، وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده، وقبلة المحبة والمودة،  
كقبلة الرجل أخاه، وقبلة الشهوة كقبلة الرجل زوجته، وزاد بعضهم قبلة الديانة، كتقبيل  
الحجر الأسود - انتهى - وقد صرح بجواز تقبيل عتبة الكعبة في حج "الدر المختار" .

الاستفسار : هل يجوز سؤر المرأة للرجل، وسؤر الرجل للمرأة؟ .

الاستبشار : يكره، كما في "الدر المختار" قبيل كتاب إحياء الموات، وهذا ليس  
لنجاسته، بل لخوف الاستلذاذ، فلا يكره للزوج والزوجة، كما في "مجمع البركات"  
عن "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "النهر الفائق" .

الاستفسار : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، هل هو شيء؟ .

الاستبشار : نعم، قد اعتبره أكثر المشايخ، وهو الصحيح، وبه ورد الخبر، وإن  
قيل : إنه ليس بشيء، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الغياثية" .

الاستفسار : ما يلعب به الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضاً،  
هل فيه بأس؟ .

الاستبشار : هو مما لا بأس به، في "الحمادية" في كتاب الاستحسان من  
"الجواهر"، قال القاضي الإمام ملك الملوك : اللعب الذي يلعب به الشبان أيام الصيف  
بالبطيخ، بأن يضرب بعضهم بعضاً مباح غير مستنكر، كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي  
ﷺ من غير نكير - انتهى - وكذا في العالمكيرية .

الاستفسار: هل يجوز حلق الشارب؟ .

الاستبشار: الحق قيل: سنة، ونسب الطحاوى إلى أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، كذا فى "خزانة الروايات" عن الحميدى فى كتاب الحج، وعن السغناقى، ومن الناس من قال: إن الحلق بدعة، والقصر سنة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا - انتهى - .

الاستفسار: وضع العجين على الجرح، هل يجوز؟ .

الاستبشار: نعم، إن علم أن فيه شفاء، كذا فى "فتاوى عالمكبير" .

الاستفسار: تعليق القلادة التى فيها الأجراس والجلاجل فى عنق الفرس، كما تروج فى بلادنا، هل يجوز؟ .

الاستبشار: لا يجوز، فى "مطالب المؤمنين": قال محمد رحمه الله: إذا كان فى دار الإسلام منفعة لصاحب الرحلة، فلا بأس بالجرس، وفى الجرس منافع: ومنها: إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس، ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل، ومنها: أنه يزيد فى نشاط الدواب، كذا فى متفرقات استحسان "المحيط"، وإن جعل الأجراس فى غير الإبل والحمار الذى يحمل عليه الأثقال لا أحب أن يفعل ذلك المكان النهى .

سئل على بن أحمد عن القلادة التى فيها الأجراس تجعل على عنق الفرس، هل يجوز كما هو العادة فى بلادنا، قال: نعم، كذا أجاب أبو حامد، وسألت والدى عن هذا فقال: لا يجوز؛ لأن لا منفعة فيه، كذا فى "التمية" - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز صبغ الرجال أيديهم بالحناء؟ .

الاستبشار: يكره للرجال؛ لأنه تشبه بهن، وسنة للنساء، كذا فى "الحمادية" عن "كتر العباد" .

الاستفسار: هل يجوز إعطاء أجرة النائحة والمغنية والزامر؟ . .

الاستبشار: لا يجوز، فإن ما حرم أخذه حرم إعطائه، كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة وغيره، كذا فى "الأشباه والنظائر" .

الاستفسار: هل يجوز أن يجمع أهله وولده عند ختم القرآن، ويدعو لهم؟ .

الاستبشار: نعم، بل هو مستحب، كذا في "العالمكبرية"، عن "الينابيع": كيف لا وهو من أزمان الإجابة، فالاجتماع للدعاء أولى، ولهذا قد توارث عن القدماء أنهم يدعون في التراويح بعد الختم مع الاجتماع عسى الله أن يتقبل الدعاء، ويحصل الرجاء وإن لم يكن في الصدر الأول، فكان بدعة.

الاستفسار: هل يفرج بين الكفين في الدعاء أم يصلهما؟ .

الاستبشار: الأفضل أن يسط كفيه، ويكون بينهما فرجة، كذا في "القنية" عن "شع" أى شمس الأئمة الحلوانى.

الاستفسار: هل يندب القيام عند سمع الأذان؟ .

الاستبشار: نعم، كما في "البزازية"، ولم يذكر هل يستمر إلى فراغه أو يجلس، كذا في "الدر المختار"، لكن لا يظهر وجه على ما مرّ.

الاستفسار: هل يجوز حلق اللحية؟ .

الاستبشار: لا، فى "نصاب الاحتساب" فى باب الاحتساب على الفقراء: لا يجوز، ذكره فى جنابات "الهداية"، وكرهية "التجنيس" والمزيد، وقال النبى ﷺ: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى» أى اقصروا الشوارب واتركوا اللحى كما هى، ولا تحلقوها ولا تقطعوها، ولا تنقصوها من القدر المسنون، وهو القبضة.

الاستفسار: هل يجوز قطع شعر العانة بالمقراض؟ .

الاستبشار: هو خلافة السنة، قال على القارى فى "المراقبة": قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن إزالته قد يكون بالنورة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته، نعم لو أزالها بالمقراض، لا يكون أتياً للسنة على وجه الكمال - والله أعلم - .

وقال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة، كما اقتضاه إطلاق الحديث، لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا: الأولى للمرأة النتف؛ لأنه أنظف وأبعد لنفرة الرجل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل، إذ جاء أن لها تسعة وتسعين جزءاً منها، وله جزء واحد، والنتف يضعفها، والحلق يقويها، فأمر كل بما هو الأنسب به -

## كتاب الجنائز وما يتعلق بها

أى شىء يكره للإنسان يتمناه؟ .

أقول: هو الموت، فإنه يكره أن يتمناه الإنسان لخوف الدنيا، كضيق المعاش وإن كان للدين، كخوف الوقوع فى المعصية، فلا يكره، كذا فى "الدر المختار" فى كتاب الحظر والإباحة.

أى محتضر يترك على حاله ولا يوجه إلى القبلة؟ .

أقول: هو من يشق عليه فلك، ويفضى التحريك إلى التكلف، فيترك على حاله، كذا فى "البحر الرائق".

أى سورة تستحب قراءتها عند المحتضر؟ .

أقول: هى سورة يس، قال فى "شرعة الإسلام": ومن السنة قراءة يس عند المحتضر، وحضور الصالحين، وأهل الخير، ويطيب ما حول الميت، فإنه يحضره الملائكة -انتهى- .

أى رجل ظهرت منه كلمات الكفر، ولم يحكم بكفره؟ .

أقول: هو المحتضر، فى "البحر الرائق" قالوا: إذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره، ويعامل معاملة المسلمين حملاً على أنه فى حال زوال عقله -انتهى- .  
أى محتضر لا يشق عليه التوجيه لا يوجه؟ .

أقول: هو المرحوم، كما فى "الدر المختار" عن "معراج الدراية".

أى ميت يجوز أن يشق بطنها؟ .

أقول: هو امرأة حامل ماتت، والولد يضطرب فى بطنها، قال محمد رحمه الله: يشق بطنها، ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، بخلاف ما إذا ماتت ودفنت، فرُئيت فى المنام أنها ولدت، فإنه حينئذ لا ينبش قبرها لإخراج الولد؛ لأن الظاهر أن الولد مات بموت الأم، والمنام خيال محض، كذا فى "نصاب الاحتساب" عن "الحانية".

أى ميت غير شهيد لا يغسل؟ .

أقول: هو الخنثى الذى أشكلت فيه الأنوثة والذكورة، فى "السراجية" الخنثى لا

يغسل - انتهى - .

وفى "فتح القدير": غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت مشكلا، فإنه

مختلف فيه، قيل: يتيمم، وقيل: يغسل فى ثيابه، والأول أولى - انتهى - .

أى غسل لا يتأدى بالفرق؟ .

أقول: هو غرق الميت؛ فإنه لا يكفى، بل يجب على المسلمين أن يغسلونه؛ لأننا

أمرنا بغسله، ولم نفعله ولم نقض حقه بعد، فى "السراجية": ميت وجد فى الماء لا بد

من غسل - انتهى - .

أى ميت لا يغسل، ولا يصلى عليه؟ .

أقول: هو الكافر الذى ليس له ولى مسلم، فإن الأموات على أربعة أقسام: منهم

من يُصلّى عليه، ولا يغسل وهو الشهيد، ومنهم من يغسل ويصلى عليه، وهو المسلم

الذى مات حتف أنفه، ومنهم من يغسل، ولا يصلى عليه، وهو الباغى، وقاطع

الطريق، والكافر الذى له ولى مسلم، ومنهم من لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو ما

ذكرنا، كذا فى "المنافع".

أى شهيد يغسل؟ .

أقول: هو من استشهد وقد وجب عليه الغسل قبل ذلك بالجنابة أو الحيض أو

النفاس، هذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وبه قال أحمد وسحنون من المالكية وابن شريح

وابن أبى هريرة من الشافعية، وهو قول الأوزاعى، وقال: لا يغسل وهو قول الشافعى

وأشهب، كذا فى "البنية".

أى ميت لا يوضأ؟ .

أقول: هو الصبى الذى لا يعقل، قال الحموى فيه حاشية "الأشباه" نقلا عن

"التاتارخانية": يوضأ الميت وضوءه للصلاة، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذا فى حق

البالغ، والصبى الذى يعقل الصلاة، أما الصبى الذى لا يعقل الصلاة، فإنه يغسل ولا

يوضأ - انتهى - وهكذا فى "البحر الرائق".

أى غسل لا مسح للرأس فيه؟ .

أقول: هو غسل الميت، وهذا فى رواية، وفى "البرهان": المختار أنه يمسح -

نتهى - .

أى غسل هو أفضل بالماء الحار؟ .

أقول: هو غسل الميت، فإنه أفضل بالماء الحار، بخلاف غسل الحى، فإن الحار

والبارد فيه سواء، نص عليه العلامة الحموى مستفيداً من "التاتارخانية".

أى غسل يستحب فيه البداية بغسل الوجه؟ .

أقول: هو غسل الميت، بخلاف الحى فإنه يبدأ بغسل يديه، كذا فى فن فروق

"الأشباه"؟ .

أى وضوء لا يعاد بعد خروج الحدث؟ .

أقول: هو وضوء الميت، قال فى "مجمع البحرين": ثم يجلس فيمسح برفق،

ويكفى غسل المخرج - انتهى - وفى "تنوير الأبصار": لا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج

منه - انتهى - .

أى زمان يحرم للزوج فيه أن يمس امرأة؟ .

أقول: هو زمان ما بعد الموت، فإن الزوجة إذا ماتت حرم على الزوج أن يغسلها أو

يمسها، وأما النظر فلا يمنع منه على الأصح، كذا فى "تنوير الأبصار".

أى رجل يستحب له الغسل عند تغسيله غيره؟ .

أقول: هو الذى غسل ميتاً، فقد روى ابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل»، وهو أمر استحباب لإزالة الرائحة

الكريهة، وعليه الأكثر للخبر الصحيح، ليس عليكم فى ميتكم غسل، وقيل: الأمر

للاجوب، لأنه لا يؤمن من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه، وفيه أن الماء المستعمل

طاهر على الصحيح، كذا فى "المراقبة".

أى ثوب يكره أن يكفن الميت فيه؟ .

أقول: هو ما يحرم له فى حياته، فيكره أن يكفن الميت من الرجال فى لباس الحرير

والإبريشم وغيره، نص عليه فى "نصاب الاحتساب"، وإنما كره لأن الكفن لباسه بعد

مماته، فيعتبر بلباسه في حياته، ولذلك يقدم التكفين عن أداء الدين من مال الميت .  
 أى لون يستحب فى الكفن؟ .

أقول: هو البياض، كما فى "خزانة الروايات" عن "العتابية".

أى ميت لا يكفن، بل يلفف فى خرقة واحدة؟ .

أقول: هو السقط، قال فى "البحر الرائق" عن "المجتبى": "المكفون اثنا عشر:

الرجل والمرأة الثالث: المراهق المشتبه وهو كالبالغ، والرابع: المراهقة المشتبهية وهى كالمرأة، والخامس: الصبى الذى لم يراهق، فيلفف فى خرقتين إزار ورداء، ولو كفن فى واحد أجزاء، والسادس: الصبية التى لم تراهق، فعند محمد رحمه الله كنفها ثلاثة، وهذا أكثره، والسابع: السقط فيلف ولا يكفن كالميت كالعضو، والثامن: الخنثى المشكل، فيكفن كتكفين الجارية، ويسجى قبره، والتاسع: الشهيد ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن، والعاشر: المحرم وهو كالخلال عندنا، والحادى عشر: المنبوش الطرى، فيكفن كالذى لم يدفن، والثانى عشر: المنبوش المنفسخ، فيكون فى ثوب واحد -انتهى- .

أى صلاة تشترط فيها سوى طهارة مكان الصلاة طهارة مكان آخر أيضاً؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، فإن طهارة مكان الميت أيضاً شرط، فى "القنية":

"صح" أى صدر الحسام: والطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الإمام والميت جميعاً -انتهى- لكن فى "العالمية" عن "المضمرات": طهارة مكان الميت ليس بشرط -انتهى- .

أى صلاة قهقهة المصلى فيها لا تنقض الوضوء؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، كذا فى "رمز الحقائق".

أى صلاة لا تفسد بمحاذاة المرأة الرجل فيها؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، كذا فى "معدن الحقائق".

أى صلاة تكره فى المسجد؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، واختلفوا فى علته، فمنهم من قال: بأن المسجد لم يبن

لذلك، فتكره صلاة الجنائز فيها، وحيثئذ فالكرهية تنزيهية، ومنهم من علله بخوف

التلوّث، فعلى هذا لكرهه تحريمية، ورححه العلامة قاسم رحمه الله، والصحيح أن المنع لصلاة الجنائز وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر ونحوه، كذا في "الأشباه" في بحث أحكام المسجد، وفي "الخلاصة": صلاة الجنائز في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة، سواء كانت الميت والقوم في المسجد، أو كان القوم في المسجد والميت خارجه، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد، والقوم الباقي في المسجد، أو كان الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد، وفي "الفتاوى الصغرى": هو المختار - انتهى - وفي "مجمع البحرين": وتمعن في مسجد وعلى عضو وغائب - انتهى - .

وفي "البحر الرائق": الإطلاق أوفق لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود، وكذا في "فتح القدير"، فما في "غاية البيان" و"العناية" من أن الميت وبعض القوم إذا كان خارج المسجد، والباقي فيه فلا كراهة حينئذ ممنوع - انتهى - وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن": أن رواية كراهة التنزيه اختارها بعض المحققين - انتهى - .  
 أى صلاة أمت المرأة الناس فيها فكفت؟ .

أقول: هي صلاة الجنائز، ففي "القنية": "بم أي برهان صاحب "المحيط": أمت امرأة في صلاة الجنائز لا تعاد، وفيها عن "نظ" أي نظم الزندويستي: لم يوجد رجل، فصلت عليها النساء جاز - انتهى - وقال في "الأشباه" في أحكام الأنثى: ولا تؤم في الجنائز، ولو فعلت يستقط الفرض بصلاتها - انتهى - وزاد الحموى: وإن بطلت صلاة الرجال خلفها.

أى صلاة يكره الدعاء بعدها؟ .

أقول: هي صلاة الجنائز على رواية، قال الزاهدي في "القنية" عن أبي بكر بن حامد: الدعاء بعد الجنائز مكروه - انتهى - ثم قال: وقال محمد بن الفضل: لا بأس به، ونقل عن "ط" أي "المحيط": لا يقوم الرجل للدعاء بعد صلاة الجنائز - انتهى - .  
 أى صلاة تشترط فيها محاذاة المصلى لشيء آخر؟ .

أقول: هي صلاة الجنائز، فإنه يشترط فيها أن يحاذي المصلى جزء من الميت، حتى لو صلى والجنائز على المكان المرتفع، بحيث لو توجد المحاذاة، لا تجوز، نص عليه الحموى رحمه الله ناقلاً عن "التحفة".



أى ميت وجد وفى يده مصحف ، وفى عنقه زنار ، فلا يصلى عليه؟ .

أقول : هو الذى وجد فى دار الإسلام كذلك ؛ لأن الزنار من شعائر الكفار ، بخلاف ما إذا وجد ميت كذلك فى دار الحرب ، حيث يصلى عليه ؛ لأنه قد لا يجب فى دار الحرب أماناً إلا به ، كذا فى الفن السادس من "الأشباه والنظائر" .  
أى ميت يصلى عليه تبعاً لدار الإسلام؟ .

أقول : هو اللقيط الذى وجد فى دار الإسلام ، ولم يعلم إسلامه وكفره ، فمات فيه ، كذا فى "الهداية" .

أى صلاة صلاها رجل قد حلف قبل ذلك على أنه لا يصلى ، فلم يحثت بها؟ .  
أقول : هى صلاة الجنائز ، نص عليه فى "الأشباه" فى القاعدة السادسة من الفن الأول .

أى ميت يغرق؟ .

أقول : من تعذر دفنه ، كرجل مات فى السفينة ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم يرمى فى البحر ، لتعذر الدفن ، كذا فى "جامع الرموز" عن "المحيط" .  
قلت : يعلم من التعليل أنه لو مات فى السفينة وهى واقفة على الشط ، ويمكن الدفن بالنزول منها ، لا يرمى فى البحر ، بل يدفن لانعدام الضرورة - والله أعلم وعلمه أتم - .

أى جماعة من المسلمين لا يصلى عليها ، وتدفن فى مقابر المشركين؟ .

أقول : هو جماعة المسلمين الذين اختلطوا بموتى الكفار ، واستوى الفريقان ، أو كانت الكفار أكثر ، ولم تكن علامة تعرف بها المسلم من الكافر ، فإنهم يغسلون ويكفون ويدفون فى مقابر المشركين بغير الصلاة ، بخلاف ما إذا كانت علامة تتميز بها جنائز المسلمين عن الكافرين ، فإنه حينئذ يصلى على المسلم دون غيره ، أو تكون موتى المسلمين أكثر ، فحينئذ يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين ، ويدفون فى مقابر المسلمين ، وهذه المسألة من المسائل التى خرجت من قاعدة : إذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع ، فإنها تقتضى عدم التغسيل للكل من غير تفصيل ، كذا فى الفن الأول فى القاعدة الثانية من "الأشباه" .

أى شىء يكره حمل الجنائز عليه؟ .

. أقول: هو الدابة، فإنه يكره حمل الجنائز على الدابة، كما يكره أن تحمل على

الظهر، نص عليه إلباس زاده فى "شرح النقاية".


أى تلقين لا يستحب عندنا؟ .

أقول: هو التلقين بعد الموت، خلافاً للشافعى.

هذا آخر الكلام فى هذا المرام، والله الحمد على التمام، والصلاة على سيد الأنام.

وعلى آله العظام، وصحبه الكرام إلى ما تعاقبت الليالى والأيام، من قيام القيامة ويوم  
القيام.





## فهرس الموضوعات

- ٤ ..... كتاب الطهارات - ما يتعلق بالوضوء
- ٤ ..... أى إناء طاهر من غير التقدين غير مغصوب يكره الوضوء فيه؟
- ٤ ..... أى وضوء لا يصح بدون النية عندنا؟
- أى رجل حلف إن توضأت من الرُعاف، فزوجتى طالق، فرُعِف وتوضأ، ولم يقع الطلاق عليها؟
- ٤ ..... أى وضوء يجمع بينه وبين التيمم؟
- ٤ ..... أى متوضئ تكرر له الغرغرة فى المضمضة؟
- ٦ ..... أى ملتحج متوضئ يجب عليه غسل منابت اللحية فى الوضوء؟
- ٦ ..... أى مسح يسقط فرضيته غسل الرجلين، ويجعله غريمية فى حق المتوضئ؟
- ٦ ..... أى خُف لا يجوز عليه المسح؟
- ٦ ..... أى مسح لا يشترط فيه شد المسوح عليه مع الوضوء؟
- ٦ ..... أى رجل لا يجوز له المسح على الخفين؟
- ٧ ..... مسائل مشتتة فى أفعال الوضوء وكيفيته:
- ٩ ..... ما يتعلق بالنواقض
- ٩ ..... أى رجل قهقه فى الصلاة ولم ينتقض وضوءه؟
- ٩ ..... أى رجل ودَّه لا ينتقض الوضوء؟
- ١٠ ..... أى رجل ومعه ناقض؟
- ١٠ ..... أى رجل ظهر على رأس إحليله بول، ولم ينتقض وضوءه؟
- ١٠ ..... أى متوضئ لا ينتقض وضوءه بالريح الخارج المنتنة؟
- ١٠ ..... أى وضوء لا ينتقض بقهقهة البالغ فى الصلاة الكاملة؟
- ١٠ ..... أى صديد لا ينتقض الوضوء؟

- ١١ ..... أى وقت لا يتنقض فيه الوضوء بالقهقهة فى الصلاة؟
- ١١ ..... أى رجل عرقه ناقض للوضوء؟
- ١١ ..... الاستفسار: أى نوم لا ينقض الوضوء؟
- ١١ ..... الاستفسار: المباشرة الفاحشة بين الرجلين، أو بين المرأتين هل تنقض الوضوء؟
- الاستفسار: إذا خرج الدم من موضع رأس الجرح ولم يسيل، كما إذا غرز بإبرة، فارتقى الدم، وقام على رأس الموضع، ولم يسيل هل ينقض؟
- ١٢ ..... الاستفسار: الريح الخارج من قُبَل المرأة ومن الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ١٢ ..... الاستفسار: رجل بخصيته جراحة، فاستحال البول إليها وظهر منها هل ينقض وضوءه؟
- ١٣ ..... الاستفسار: تخلخل، أو استاك، فوجد فى فمه ذائقة الدم، هل يحكم بانتقاض الوضوء؟
- ١٣ ..... الاستفسار: نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل، هل ينقض الوضوء؟
- ١٣ ..... الاستفسار: النعاس هل ينقض؟
- ١٣ ..... الاستفسار: قدودة كثيرة أو حية كثيرة هل ينقض وضوءه؟
- ١٣ ..... الاستفسار: أكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله إلى المعدة، هل يتنقض؟
- الاستفسار: خروج العرق المدنى الذى يقال فى الفارسية: رسته، وفى الهندية: نارو، هل ينقض الوضوء؟
- ١٣ ..... الاستفسار: السعوط عاد من أنفه بعد أيام، هل ينقض الوضوء؟
- ١٤ ..... الاستفسار: لو خرج دبر وعليه نجاسة، ثم دخل، هل يتنقض؟
- ١٤ ..... الاستفسار: أدخل فى دبره شيئاً، وطرف منه خارج، ثم أخرجه وعليه بلة، هل ينقض الوضوء؟
- الاستفسار: مرأة بها باسور إذا جلست لطهارة، خرج شيء منها، وإذا قامت دخلت، هل يتنقض وضوءها به؟
- ١٤ ..... الاستفسار: خرج بعض الدودة من الدبر، ثم دخلت هل ينقض؟
- ١٤ ..... ما يجوز به التوضى والغسل به وما لا يجوز به وما يتعلق به
- ١٤ ..... الاستفسار: هل يجوز التوضى بالماء المسخن وماء زمزم؟
- الاستفسار: هل يجوز التوضى بماء الحياض الذى تغير لونه بالأوراق الواقعة فيه فى أيام الخريف حتى يظهر لونه على الكف إذا رفع الماء فيه؟
- ١٤ ..... الاستفسار: هل يجوز التوضى بالماء المشمس؟
- ١٥ ..... الاستفسار: هل يجوز التوضى بماء اختلط بالبراق أو المخاط؟
- ١٦ ..... الاستفسار: هل يجوز التوضى بماء أنتن بسبب المكث؟
- ١٦ ..... ما يتعلق بالغسل

- ١٦..... الاستفسار: جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة وفنى الماء، هل كفى غسله أم لا؟
- ١٦..... الاستفسار: لو غاب الذكر في سرتها، ولم ينزل هل يجب الغسل؟
- الاستفسار: جامع مع زوجته وأنزل فاغتسل من ساعته قبل أن يبول،
- ١٦..... أو يمشی خطوات، ثم خرج بقية المنى، هل عليه إعادة الغسل؟
- ١٧..... الاستفسار: لو ولدت ولم تردماً، هل يجب الغسل أم لا؟
- ١٧..... الاستفسار: جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج من فرجها منى الرجل، هل يجب الغسل؟
- الاستفسار: رجل انتقل منيه من موضعه بالشهوة، ثم سكنت بأن أسلك الذكر بيده،
- ١٧..... ثم خرج المنى، هل يجب الغسل؟
- ١٧..... الاستفسار: هل يجب على المرأة أن تنفض الضفيرة، وتغسل المسترسل من الشعر؟
- ١٧..... الاستفسار: لو أدخلت ذكر البهيمه أو الميت في فرجها، هل يجب الغسل عليها؟
- ١٧..... الاستفسار: هل يجوز للغاسل أن يغسل متجرداً عن الثياب في بيت الخلو؟
- ١٨..... الاستفسار: هل يجوز تمسح أعضاء الوضوء والغسل بالمنديل؟
- ١٨..... الاستفسار: هل يجب للمرأة أن تدخل إصبعها في فرجها؟
- الاستفسار: رجل جامع امرأته في النهار ثلاث مرات، ولم يغتسل في
- ١٨..... ذلك اليوم، وصلى خمسا، كيف يتصور هذا؟
- ١٨..... الاستفسار: إن أجنب المرأة فأدر كمها الحيض، هل يجب عليه اغتسال الجنابة أم لا؟
- ١٨..... الاستفسار: إذا فرغ من غسل الفرج والوضوء، وأراد إفاضة الماء على كل البدن، كيف يفيض؟
- ١٩..... الاستفسار: هل يمسح الرأس في الوضوء الذى يفعله عند الغسل؟
- ١٩..... الاستفسار: هل يجب على الرجل نقض ذوائبه إن كانت له؟
- الاستفسار: هل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الإفاضة أم يتوضأ إلا
- ١٩..... رجليه ثم يتنحى بعد ذلك الموضع فيغسلهما؟
- ٢٠..... ما يتعلق بالغسل
- ٢٠..... أى إبلاج لا يوجب الغسل بدون الإنزال؟
- ٢١..... أى صورة خرج المنى من فرج المرأة فيها، ولم يجب عليها الغسل؟
- ٢١..... أى رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته؟
- ٢١..... أى طهارة يسن تقديم غسل الدبر عليها؟
- ٢١..... أى طهارة يسن فيها أن يغسل السيلين وإن لم تكن عليها نجاسة؟
- ٢٢..... أى وطء لا يوجب الغسل؟
- ٢٣..... أى امرأة ولدت ولدا، وسال الدم منها، ولم تكن نفساء؟
- ٢٣..... أى دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسا؟

- ٢٣ ..... ما يتعلق بالتيمم
- ٢٣ ..... أى أرض كانت نجسة يجوز التيمم عليها؟
- ٢٣ ..... أى جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء؟
- ٢٣ ..... أى رجل يستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟
- أى جماعة من الرجال المتيممين ينقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذى  
لا يكفى إلا للوضوء واحد؟
- ٢٤ ..... أى رجل مأموم متوضىء فسدت صلاته برؤية إمامه الماء؟
- ٢٤ ..... الاستفسار: لو وجد من الماء قدر ما يغسل الأعضاء مرة، هل يجوز له التيمم؟
- ٢٤ ..... الاستفسار: تيمم وترك تخليل الأصابع، هل يجوز؟
- ٢٤ ..... الاستفسار: حضر جنازة، ويخاف فوتها لو توضأ، وهو قادر على الماء، هل يباح له التيمم؟
- الاستفسار: حضرت جنازة وخاف فوات بعض التكبيرات لو توضأ، فهل يتوضأ  
ويسبق فى بعض التكبيرات أم تيمم، ويأخذ فضل كمال الصلاة مع الجماعة؟
- ٢٥ ..... الاستفسار: تيمم لجنازة وصلى عليها، ثم جاءت أخرى بعد ساعة، هل يكفى  
التيمم السابق، أم يجب التجديد؟
- ٢٥ ..... الاستفسار: هل يلزم مسح الكفين فى التيمم؟
- الاستفسار: الحاج إذا كان معه ماء زمزم يحمل للعطية، أو للاستشفاء،  
ولم يجد ماء سواه، فهل يباح له التيمم؟
- ٢٦ ..... الاستفسار: هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد؟
- ٢٦ ..... الاستفسار: رجل شلت يده، لا يستطيع أن يضرب ضربات ويمسح، كيف يتيمم؟
- ٢٦ ..... الاستفسار: مسافر لم يجد ماء، ولا تراباً ونحوه مما يتيمم به إلا الطين، هل يجوز التيمم به؟
- ٢٦ ..... الاستفسار: ارتفع الغبار إلى وجه وذراعيه، فمسحه هل يجوز التيمم؟
- ٢٦ ..... الاستفسار: هل يجوز التيمم بالمرجان؟
- ٢٧ ..... الاستفسار: مسلم تيمم فارتد هل ينقض تيممه؟
- ٢٧ ..... ما يتعلق بالنجاسات
- أى رجل ماء فمه نجس؟
- ٢٧ ..... أى خنزير طاهر؟
- ٢٨ ..... أى منى طاهر؟
- ٢٨ ..... أى حيوان عرقه نجس؟
- ٢٨ ..... أى إنسان نجس؟
- ٢٨ ..... أى رطوبة البدن نجسة؟

- ٢٨ . . . . . أى إنسان سؤره نجس؟
- ٢٨ . . . . . كتاب الأنجاس وما يتعلق به . . . . .
- ٢٨ . . . . . الاستفسار: عرق الأدمى طاهر أم نجس، وأى عرق الأدمى نجس؟
- ٢٩ . . . . . الاستفسار: طبخ الطعام بوقود البعرة والروث وخشى البقر ماذا حكمه؟
- ٢٩ . . . . . الاستفسار: ما يخرج من السمك كالدم ماذا حكمه؟
- ٢٩ . . . . . الاستفسار: البيضة إذا وقعت من الدجاجة وهى رطبة، فوَقعت فى المِرقَة، هل تنجس؟
- ٢٩ . . . . . الاستفسار: أى حيوان عرقه نجس؟
- ٢٩ . . . . . الاستفسار: هل يتنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر؟
- ٢٩ . . . . . الاستفسار: ماء فم النائم السائل منه، هل هو نجس؟
- ٣٠ . . . . . الاستفسار: عظم الفيل نجس أم طاهر؟
- ٣٠ . . . . . الاستفسار: المسك نجس أم لا؟
- ٣٠ . . . . . الاستفسار: عرق فى الثياب النجسة، هل يتنجس بدنه؟
- ٣٠ . . . . . الاستفسار: تعارف فى أمصارنا أن الخبازين يمسحون التورّ بخرقة مبتلة يظن نجاستها، بل قد يتيقن أنها نجسة، فهل يتنجس الخبز أم لا؟
- ٣٠ . . . . . الاستفسار: عند دخول الإنسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على ثوبه وبدنه بعد أن يجلس على النجاسة، فهل يتنجس ما يقع عليه ذباب المستراح؟
- ٣٠ . . . . . الاستفسار: كانت على السطح نجاسة فمطر السماء، وأصاب ذلك السطح، وسال الماء من الميزاب من ذلك السطح، وأصاب ذلك الماء الثوب، هل يتنجس الثوب؟
- ٣١ . . . . . الاستفسار: رماد الفتيلة النجسة نجس أم طاهر؟
- ٣١ . . . . . الاستفسار: حبل نجس يابس نشر الثوب المبلول عليه، هل يتنجس الثوب؟
- ٣٢ . . . . . الاستفسار: رطوبة فرج المرأة، هل هى نجسة؟
- ٣٢ . . . . . الاستفسار: شرب الخمر ونام وسال على وسادته ماء من فمه، هل يتنجس؟
- ٣٢ . . . . . الاستفسار: العلقه نجسة أم طاهرة؟
- ٣٢ . . . . . الاستفسار: الولد الذى خرج من المرأة ولم يستهل، وسقط فى الماء، هل ينجسه؟
- ٣٢ . . . . . الاستفسار: جرى الفرس على ماء، وابتل رجلاه وذنبه، وضربه على راحته، فأصاب راحته، هل يتنجس؟
- ٣٢ . . . . . الاستفسار: اختط الماء والتراب، وأحدهما نجس، وصار طينًا، هل يحكم بنجاسته أم بطهارته؟
- ٣٣ . . . . . الاستفسار: بول الخفّاش طاهر أم نجس؟
- ٣٣ . . . . . الاستفسار: الدودة المتولدة من العذرة، هل هى نجسة؟
- ٣٣ . . . . . الاستفسار: بول الهرة هل هو نجس؟



- ٣٤ ..... مسائل متشقة
- ٣٤ ..... النجاسة على قسمين :
- ٣٤ ..... الأبول على أربعة أقسام :
- ٣٤ ..... بول الأدمى الكبير
- ٣٤ ..... بول الصبى الذى لم يطعم
- ٣٥ ..... بول الحيوان الذى يؤكل لحمه
- ٣٥ ..... بول الفرس
- ٣٥ ..... بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
- ٤١ ..... ما يتعلق بتطهير الأنجاس
- ٤١ ..... أى موضع يطهر بخروقات مبتلة بدون سيلان الماء؟
- ٤١ ..... أى شىء تنجس فَنُحِتَ طهر؟
- ٤١ ..... أى عذرة دفنت فطهرت؟
- ٤٢ ..... أى شىء يطهر بالقسمة؟
- ٤٢ ..... أى شىء نجس غسل بعضه فطهر؟
- ٤٢ ..... أى جلد لا يطهر لو دبح؟
- ٤٢ ..... أى حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة؟
- ٤٢ ..... الاستفسار: البساط النجس لو ألقى فى الماء الجارى ليلة، فجرى عليه الماء، هل يطهر؟
- ٤٣ ..... الاستفسار: قاء ملء الفم، ولم يغسل فمه، هل يظهر الفم باليزاق؟
- الاستفسار: مشى متعملاً على النجاسة الرطبة، ثم مشى على الرمل، أو الرماد، أو التراب فمسحه، هل يطهر؟
- ٤٣ ..... الاستفسار: طين تنجس فجعل منه كوزاً بعد جعله فى النار، هل يطهر؟
- ٤٣ ..... الاستفسار: غسل تنجس كيف يطهر؟
- ٤٤ ..... الاستفسار: نعل تنجس فدلكه وطهر، ثم أصابه الماء، هل يعود نجساً؟
- ٤٤ ..... الاستفسار: الشجر إذا أصابته نجاسة، فمطر السماء، ولم يبق لها عليها أثر، هل يطهر؟
- الاستفسار: تلطخ حوالى الفصد بدمه، ويخاف من إسالة الماء عليه السريان إلى الثقب، كيف يطهر؟
- ٤٤ ..... الاستفسار: امرأة صبغت يدها بحناء نجس، أو صباغ صبغ الثوب بصيغ نجس، كيف يطهر؟
- ٤٥ ..... الاستفسار: عروة القميمة أخذها بيد نجس، ثم صب الماء على اليد، هل تطهر العروة أيضاً أم؟
- ٤٥ ..... الاستفسار: جبة تنجست كيف يطهر؟
- ٤٥ ..... الاستفسار: لو فرك المنى اليابس من البدن، هل يطهر؟

- ٥٥ ..... الاستفسار: تنجست الحصى، هل يطهر بالبيس؟
- ٥٦ ..... الاستفسار: ثوب رقيق تنجس ففسله، ولم يبالغ في عصره لخوف شقّه، هل يطهر؟
- الاستفسار: حشيش نبت من الأرض في الماء النجس، فارتفع من الماء بعضه،  
وبعضه في الماء، هل هو طاهر؟
- ٥٦ ..... ما يتعلق بالاستنجاء والبول والغائط وغيره
- ٥٦ ..... الاستفسار: هل يجوز البول قائماً؟
- ٥٦ ..... الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟
- ٥٦ ..... الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء سخين في أيام الشتاء؟
- ٥٦ ..... الاستفسار: غسل المخرج، ثم الإصبع من غير مبالغة، فلم تذهب الرائحة، هل يطهر؟
- ٥٧ ..... الاستفسار: هل يجوز أن يستنجى في جحر القفلة؟
- ٥٨ ..... كتاب الصلوات
- ٥٨ ..... الاستفسار: من صلى متممداً بغير طهارة، هل يكفر؟
- ٥٨ ..... الاستفسار: صلى إلى غير القبلة، أو في ثوب نجس، هل يكفر؟
- ٥٨ ..... الاستفسار: من لم يجد ماء يكفى للوضوء ولا تراباً نظيفاً، كيف يصلى؟
- ٥٨ ..... الاستفسار: مراهقة صلت بغير طهارة أو عريانة، هل تؤمر بالإعادة؟
- الاستفسار: رجل يصلى مع قوم، وأحدث فاستحى من أن يظهر ذلك، فكتم وصلى  
كذلك مع الحدث، هل يحكم بكفره؟
- ٥٨ ..... الاستفسار: من ترك الصلاة متممداً، هل يكفر؟
- ٥٩ ..... الاستفسار: من قطعت يده ورجلاه ولوجه جراحة لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم  
هل تسقط عنه الصلاة؟
- ٦٠ ..... الاستفسار: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر من الأعذار؟
- ٦٢ ..... الاستفسار: الدخول في الصلاة بالسنة أم بالفرض؟
- ٦٤ ..... الاستفسار: أى أربع ركعات ركعتان منها فرض، وركعتان منها نفل؟
- ٦٤ ..... الاستفسار: رأى أمراً منكراً في الصلاة، هل يجوز قطعها؟
- ٦٤ ..... الاستفسار: أى صلاة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة؟
- ٦٥ ..... ما يتعلق بأوقات الصلاة
- ٦٥ ..... أى مكلف لا تجب عليه صلاة العشاء والوتر؟
- ٦٧ ..... أى يوم يجب فيه على الإنسان أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين؟
- ٦٧ ..... الاستفسار: أى فجر يستحب فيه التغليس عندنا.
- ٦٧ ..... الاستفسار: وقت العصر هل هو عند صيرورة ظل كل شيء مثلية أم مثله؟

- ٦٩ ..... ما يتعلق بالأذان والإقامة والإجابة .
- ٦٩ ..... التشريع الأول فى الأذان : .
- ٧٢ ..... التشريع الثانى فى الإقامة : .
- ٧٣ ..... التشريع الثالث : فيما يتعلق بسمع الأذان والإقامة ، وما يتعلق به .
- ٧٥ ..... ما يتعلق بشروط الصلاة .
- التشريع الأول فى الطهارة :
- ٧٥ ..... نوع منها طهارة الثوب :
- ٧٩ ..... نوع منها طهارة المكان :
- ٨١ ..... نوع منها طهارة البدن :
- ٨٢ ..... نوع منها عدم حمل النجاسة :
- ٨٤ ..... التشريع الثانى فى النية :
- التشريع الثالث فى استقبال القبلة :
- ٨٦ ..... التشريع الرابع فى ستر العورة :
- ٨٧ ..... نزع عجيب : أى امرأة لزمها أن تعيد صلاة سنة بموت مولاها .
- ٩٠ ..... ما يتعلق بالعود والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها :
- ٩١ ..... الاستفسار : هل يلزم توجيه أصابع الرجل اليسرى أيضاً حالة القعود إلى القبلة؟
- ٩١ ..... الاستفسار : سجد على الثلج أو الحشيش أو القطن أو السرير هل يجزئته؟
- ٩١ ..... الاستفسار : ما الحكمة فى تكرير السجدة؟
- ٩١ ..... الاستفسار : هل يرسل اليدين فى القومة أم يضع؟
- ٩٢ ..... الاستفسار : صلى النفل قاعداً، فكيف يركع فيه؟
- ٩٢ ..... الاستفسار : سمع الإمام خفق النعال، وهو فى الركوع، فهل ينتظر للجائى؟
- ٩٢ ..... الاستفسار : السجدة على كفه المقترش على النجاسة هل تجوز؟
- ٩٢ ..... الاستفسار : رجل يصلى فى موضع، ويسجد موضعاً أعلى منه، هل يجوز له ذلك؟
- الاستفسار : سأل منى بعض الخلان أن التشهد قد تقرر فى ليلة المعراج، فقبل ذلك ما ذا كان يقرأ فى القعود؟
- ٩٢ ..... الاستفسار : رجل يسجد سجدتين كنفرك الديك، ولا يفصل بينهما فصلاً زائداً، هل تجوز صلاته؟
- ٩٣ ..... الاستفسار : لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الصلاة بعد التشهد، هل يسلم أم يتم؟
- ٩٣ ..... الاستفسار : هل يشير بالسبابة فى التشهد؟
- ٩٣ ..... الاستفسار : رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة كيف صورته؟
- ٩٦ ..... أى سورة من سور القرآن تستحسن قراءتها فى فجر يوم الجمعة؟

- ٩٧ . . . . . أى مصل يكره له أن يقرأ القرآن فى صلاته؟ . . . . .  
 أى صلاة جهرية يكون المصلى عند الشروع فيها مخيراً بين أن يجهر وأن يخافت،
- ٩٨ . . . . . ثم يجب عليه الجهر؟ . . . . .
- ٩٨ . . . . . أى رجل يصلى الجهرية وهو مخير بين الجهر والسر؟ . . . . .
- ٩٨ . . . . . أى رجل سمع آية السجدة فى الصلاة ولم تجب عليه سجدة التلاوة؟ . . . . .
- ٩٩ . . . . . أى سجدة تتأدى بركوع؟ . . . . .
- ٩٩ . . . . . أى امرأة تصلح لإمامة الرجال؟ . . . . .
- ٩٩ . . . . . الاستفسار: هل يجوز ترك القيام من غير عذر؟ . . . . .
- ٩٩ . . . . . الاستفسار: أدرك المسبوق إمامه فى القراءة، فهل يثنى؟ . . . . .
- ٩٩ . . . . . الاستفسار: كبر للتحريمة قائماً، فركع ولم يقف هل يجزئ ذلك للقيام؟ . . . . .
- ١٠٠ . . . . . الاستفسار: هل يصل آخر السورة بتكبير الركوع؟ . . . . .
- ١٠٠ . . . . . الاستفسار: هل يصل القدمين عند القيام أم يفصلهما؟ . . . . .
- ١٠٠ . . . . . الاستفسار: إذا أراد أن يصلى نافلة، فهل يصلى قاعداً أم قائماً؟ . . . . .
- ١٠٠ . . . . . الاستفسار: كبر المقتدى تكبير التحريمة قبل أن يكبر الإمام، هل يجزئ ذلك؟ . . . . .
- ١٠٠ . . . . . الاستفسار: رجل يصلى فى الخيمة أو الحجرة، بحيث يتناول سقفها إذا قام، هل يجزئه ذلك؟ . . . . .
- ١٠٠ . . . . . الاستفسار: شرع فى الصلاة باء فقط، هل يجزئ ذلك؟ . . . . .
- ١٠١ . . . . . الاستفسار: لو شرع فى الصلاة باء أجل، أو اء أعظم وغيره، هل يجزئ ذلك؟ . . . . .
- ١٠١ . . . . . ما يتعلق بما يفسد الصلاة وما يكره فيها: . . . . .
- الاستفسار: تلا الإمام آية السجدة وسجد، فظن المؤمنون أنه سجد وركع، فركعوا  
 وسجدوا سجدة واحدة، هل تفسد صلاتهم؟ . . . . .
- ١٠١ . . . . . الاستفسار: أكل بعض اللقمة وشرع فى الصلاة، فابتلع باقيها، هل تفسد للصلاة؟ . . . . .
- ١٠١ . . . . . الاستفسار: السعال تفسد الصلاة أم لا؟ . . . . .
- الاستفسار: لو كان للإمام يقرأ القرآن، وخلفه مقتد يسمعه لا عن القلب، بل بالنظر  
 فى المصحف، ويفتح إمامه من المصحف، ويأخذ الإمام فتحه، كما جرى فى بعض البلاد  
 فى صلاة التراويح، هل تفسد صلاتهما أم لا؟ . . . . .
- ١٠٣ . . . . . الاستفسار: رأى إلى فرج المطلقة طلاقاً رجعياً، هل تفسد؟ . . . . .
- ١٠٣ . . . . . الاستفسار: لو تنحج فى الصلاة، هل تفسد الصلاة؟ . . . . .
- ١٠٥ . . . . . الاستفسار: رجل أمسك الدراهم فى فيه، أو الدنانير، أو الخاتم، أو اللؤلؤ، هل تجوز صلاته؟ . . . . .
- ١٠٥ . . . . . الاستفسار: صلى بغير قميص لابس السراويل والقطنسوة، هل تجوز الصلاة؟ . . . . .
- ١٠٥ . . . . . الاستفسار: سجد الإمام سجدة التلاوة، وتبعه القوم، ولم تجب عليه، هل تفسد صلاتهم؟ . . . . .

- الاستفسار: تروح بمروحة، أو يكتمه في الصلاة، هل تفسد ..... ١٠٥
- الاستفسار: المرأة تصلى وقبلها زوجها بغير شهوة، هل تفسد صلاتها؟ ..... ١٠٦
- الاستفسار: لو قبلت المرأة مصلياً، ولم يشتها، هل تفسد صلاته؟ ..... ١٠٦
- الاستفسار: لو طلب من المصلي شيئاً، فأشار برأسه أو بيده بـ "نعم" أو "لا" هل تفسد صلاته؟ ..... ١٠٧
- الاستفسار: هل يكره حبس الريح، وضبطه في الصلاة، كما تكره مدافعة الأخبثين؟ ..... ١٠٧
- أى مصلى قال: نعم في صلاته، ولم تفسد صلاته؟ ..... ١٠٧
- أى مصلى لا يفسد صلاته بالتأوه والأئين؟ ..... ١٠٧
- أى مصلى تفسد صلاته بقراءة القرآن؟ ..... ١٠٧
- أى مصلى خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد؟ ..... ١٠٧
- أى مصلى سبّح، أو هلل، أو عظّم، أو صلى على النبي ﷺ في الصلاة، ففسدت صلاته؟ ..... ١٠٧
- أى رجل قرأ الفاتحة في الصلاة، ففسدت؟ ..... ١٠٨
- أى مصلى رأى المطلقة، أى فرجها في حالة الصلاة، أفصارت زوجته؟ ..... ١٠٨
- أى فعل هو حرام خارج الصلاة، ولا تفسد به الصلاة؟ ..... ١٠٨
- أى رجل نقر إلى ما يحل النظر إليه خارج الصلاة في صلاته ففسدت؟ ..... ١٠٨
- أى شيء ابتلعه المصلى في الصلاة ولم تفسد صلاته؟ ..... ١٠٩
- أى كلام ابتلعه المصلى في الصلاة؟ ..... ١٠٩
- أى منفرد سلم في صلاته ناسياً، ففسدت صلاته مع أن السلام سهواً لا يفسده؟ ..... ١٠٩
- أى أعلام فعله المصلى ولم تفسد صلاته؟ ..... ١٠٩
- أى عمل كثير لا يفسد الصلاة؟ ..... ١٠٩
- أى مصلى فسدت صلاته بفعل إمامه ما ينافي الصلاة، ولم تفسد صلاة الإمام؟ ..... ١١٠
- أى رجل لم يكر له بسط الذراعين كبسط الكلب في حالة السجدة مع أنه مكروه؟ ..... ١١٠
- ذكر المكروهات المتفرقة ..... ١١٠
- ذكر الثياب التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به: ..... ١١٣
- ذكر الأمكنة التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به ..... ١١٤
- ما يتعلق بالجماعة: ..... ١١٥
- الاستفسار: رجل يصلى منفرداً، ولا يحضر الجماعة، ويعتاده بلا عذر يمنعه عن حضور الجماعة هل تجوز صلاته؟ ..... ١١٥
- الاستفسار: إمام يصلى الفرض، واقتدى به رجال بنية النفل، هل تجوز ذلك الجماعة؟ ..... ١١٨
- الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى الجماعات؟ ..... ١١٨
- الاستفسار: رجل به عذر لو ذهب إلى المسجد انتقضت طهارته، ولو صلى في البيت

- ١٢٠ . . . . . تبقى طهارته، هل يذهب إلى الجماعة أم يرخص؟
- ١٢٠ . . . . . الاستفسار: أى جماعة آخر صفوفها أفضل من أولها؟
- الاستفسار: رجل منزله بعيد من المسجد، فخاف على نفسه المطر، أو فساد الثياب
- ١٢٠ . . . . . إن ذهب إلى المسجد، هل يعذر فى ترك الجماعة؟
- ١٢٠ . . . . . الاستفسار: هل تنعقد الجماعة بالجان؟
- ١٢١ . . . . . ما يتعلق بالإمامة والافتداء: . . . . .
- الاستفسار: هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان، كما جرى ذلك فى زماننا، أن الناس يجعلون
- ١٢١ . . . . . صبيانهم الحفّاء أئمة فى صلاة التراويح، ويصلون التراويح خلفهم؟
- ١٢٢ . . . . . الاستفسار: لو كان الأعمى أعلم الناس هل يؤم الناس؟
- الاستفسار: إمام أحدث فى الصلاة، فهل يجب عليه أن يخبر المقتدين به؟
- ١٢٢ . . . . .
- الاستفسار: هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله؟
- ١٢٣ . . . . .
- الاستفسار: هل يصح اقتداء الأثنى بالجنى؟
- ١٢٣ . . . . .
- الاستفسار: اقتدى بعد تكلم الإمام بلفظ السلام قبل قوله: عليكم، هل تصح القدوة؟
- ١٢٣ . . . . .
- الاستفسار: إذا أدرك الإمام راكمًا، فشرّعه لتحصيل الركعة فى الصف الأخير أفضل أم لا؟
- ١٢٣ . . . . .
- ما يتعلق بقضاء الفوائت: . . . . .
- ١٢٤ . . . . .
- الاستفسار: صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر هل تلزم عليه
- ١٢٤ . . . . . إعادة العشاء؟
- الاستفسار: ما فاته فى حالة الصحة قضاء فى مرضه بالإيماء والتميم، هل يجزئ ذلك؟
- ١٢٤ . . . . .
- الاستفسار: شربت المرأة دواءً فحاضت، هل تقضى الصلاة؟
- ١٢٤ . . . . .
- الاستفسار: من يقضى صلاة عمره لشيبة الاختلافات احتياطًا، كيف يصلى المغرب والوتر؟
- ١٢٤ . . . . .
- الاستفسار: لو كانت الفوائت كثيرة، واشتغل بالقضاء، هل يجب تعيين الصلاة؟
- ١٢٥ . . . . .
- الاستفسار: صلى وارتدّ - والعياذ بآء - وأسلم فى الوقت، هل تجب عليه صلاة الوقت؟
- ١٢٥ . . . . .
- الاستفسار: من صلى الظهر مع تذكّره أنه لم يصل الفجر، هل يجوز؟
- ١٢٥ . . . . .
- الاستفسار: ضاق الوقت وعليه فوائت، ولا يسع إلا الوقتية، هل يسقط الترتيب؟
- ١٢٥ . . . . .
- الاستفسار: من مات وعليه صلوات، كيف تؤدى كفارته؟
- ١٢٦ . . . . .
- الاستفسار: أى صلاة لا تقضى بقطعها؟
- ١٢٦ . . . . .
- ما يتعلق بالأعدار المسقطة لأركان الصلاة: . . . . .
- ١٢٦ . . . . .
- الاستفسار: امرأة خرج رأس ولدها، وخافت فوت الوقت، ولا تقدر على أن تصلى
- ١٢٦ . . . . . قائمًا أو قاعدًا، كيف تصلى؟
- الاستفسار: رجل انكسرت به السفينة، وغرق فى الماء، والماء يهرب،

- ١٢٦..... وخاف فوت الوقت، كيف يصلى؟.
- ١٢٦..... الاستفسار: مسافر لم يجد مكاناً ينزل فيه من الدابة يصلى بسبب الطين والمطر، كيف يصلى؟.
- الاستفسار: رجل إن صلى قائماً جرى بوله أو جرحه، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء،
- ١٢٧..... هل يسقط القيام عنه؟.
- ١٢٧..... الاستفسار: تعذر الإيماء كيف يصلى؟.
- الاستفسار: مريض لا يقدر على القيام بنفسه، لكن إن اتكأ بعضاً أو بحائط يقدر البتة،
- ١٢٧..... هل يصلى قائماً أو قاعداً؟.
- الاستفسار: امرأة لها ثوب صغير لو صلت قائمة ينكشف ربع ساقها، أو ربع فخدها،
- ١٢٧..... أو ربع إلتها، ولو صلت قاعداً ستر عورته كلها، فهل تقوم أم تقعد؟.
- الاستفسار: رجل إن صلى قائماً يسيل جرحه، وإن صلى مستلقياً على فناه لا يسيل،
- ١٢٧..... هل يصلى قائماً أم مستلقياً؟.
- الاستفسار: شيخ فإن إن قام عجز عن القراءة، وإن قعد قدر هل يصلى قائماً أم قاعداً؟.
- ١٢٨..... الاستفسار: الأحذب إذا صار قيامه ركوعاً كيف يركع؟.
- الاستفسار: رجل إن صلى في بيته استطاع القيام، ولو خرج إلى الجماعة عجز عن القيام،
- ١٢٨..... هل يصلى في بيته قائماً أم في المسجد قاعداً؟.
- الاستفسار: مريض يشبهه عليه إعداد الركعات بسبب شدة المرض، أو لنعاس يلحقه،
- ١٢٩..... فيلقته غيره هل يجزئه؟.
- الاستفسار: رجل لا يقدر إلا على القيام مقدار تكبير التحريمة، هل يكبر قائماً أم قاعداً؟.
- ١٢٩..... الاستفسار: رجل أخذته شقيقة لا يقدر أن يسجد، هل يومئ؟.
- الاستفسار: الأُمى والأخرس إذا لم يقدر على أداء فرض القراءة،
- ١٢٩..... هل يجب عليه تحريك الشفتين؟.
- الاستفسار: إذا كان لا يقدر على توجه القبلة بنفسه، وثمه من يوجهه إلى القبلة أن أمره
- ١٣٠..... ولم يأمره، وصلى بغير الاستقبال، هل تجوز الصلاة؟.
- الاستفسار: مريض لا يقدر على أن يسجد على الأرض، ويقدر أن يسجد على الوسادة الموضوعة،
- ١٣٠..... هل يجوز؟.
- الاستفسار: أمره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه، هل تجوز صلاته بالإيماء؟.
- ١٣١..... الاستفسار: تعذر الركوع والسجود، فهل يومئ بالسجود قاعداً أو قائماً؟.
- الاستفسار: بحلقه قرح إذا سجد سال، وإن لم يسجد لم يسأل أيهما فعل؟.
- ١٣١..... الاستفسار: مسافر في الصحراء الخالي عن الأبنية، فمطرت السماء، وكثر الماء، فصار بحيث
- ١٣١..... لا يقدر على القعود والسجود، ماذا يفعل؟.

- الاستفسار : رجل به وجع الأسنان، وأمره الطبيب بأن يمك في فيه ماء بارداً أو دواءً، وضاق وقت الصلاة، كيف يصلى ؟ ..... ١٣١
- ما يتعلق بالشك في نجاسة الأواني والثياب : ..... ١٣١
- الاستفسار : سال الماء عن الكتيّف يوم المطر على الثوب أو البدن، هل يجب تطهيره؟ ..... ١٣١
- الاستفسار : ماءً ألقى الصبي فيه يده، هل يحكم بنجاسته؟ ..... ١٣٢
- الاستفسار : اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً وهو شارب الخمر، هل يجوز أن يصلى عليه؟ ..... ١٣٢
- الاستفسار : وجد ماء أنتن، وقع الشك في أن تنته بسبب المكث أم بسبب النجاسة، هل يجوز التوضى به؟ ..... ١٣٢
- الاستفسار : ذكر الصحابة في الخطبة الثانية ما حكمه؟ ..... ١٣٣
- تنبيه : ..... ١٣٣
- الاستفسار : ما هو المروج من قراءة ﴿إِنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية في آخر الخطبة الثانية، هل له الأصل؟ ..... ١٣٣
- الاستفسار : هل يجب ترك الأكل عند خوف فوات الجمعة وباقي الصلاة؟ ..... ١٣٣
- الاستفسار : لو اجتمع صلاة العيد والجمعة، هل يجب أداء الصلاتين أم تتداخلان؟ ..... ١٣٣
- الاستفسار : هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريم الصلاة؟ ..... ١٣٤
- الاستفسار : هل تجوز إمامة المسافر والعيد في الجمعة مع أنها لا تجب عليهما؟ ..... ١٣٤
- الاستفسار : إذا علم في داره أن الإمام خرج للخطبة فهل يسعه صلاة السنة في داره أم لا؟ ..... ١٣٤
- الاستفسار : فضل جمعة على سائر الأسبوع هل هو من خصوصيات النبي ﷺ أو كان مفضلاً للأنبياء أيضاً، وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم به دون غيره من الأيام؟ ..... ١٣٤
- الاستفسار : إجابة الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة، هل هي مكروهة؟ ..... ١٣٤
- الاستفسار : لو ذكر في الخطبة أن الفجر لم يصله وهو صاحب الترتيب، فهل يقضيها في أثناءها بعد الجمعة؟ ..... ١٣٥
- الاستفسار : هل يجوز أن يخطب قاعداً؟ ..... ١٣٥
- الاستفسار : جاء رجل في المسجد، والمؤذن يقيم لصلاة الجمعة، فهل يصلى السنة، ثم يدخل في الصلاة، أو يتركها ثم يقضيها بعدها؟ ..... ١٣٥
- الاستفسار : هل يجوز أداء صلاة الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد؟ ..... ١٣٦
- الاستفسار : اغتسل يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم أحدث فتوضأ وصلّاها، فهل يكون مقيماً لسنة الغسل؟ ..... ١٣٧
- الاستفسار : السلطان يطوف ولايته ولا يقيم في مصر مدة الرقامة، فهل يجب الجمعة عليه؟ ..... ١٣٨
- الاستفسار : أى صلاة يجب أداءها ويحرم قضاءها؟ ..... ١٣٨



- ١٣٨ . . . . . الاستفسار : أى رجل صلى فى الوقت بنية فرض الوقت ، ولم تجز صلاته؟ . . . . .
- ١٣٨ . . . . . الاستفسار : شرع الإمام فى الخطبة فى مدح الظلمة ، هل يجوز التكلم فى هذا الوقت؟ . . . . .
- ١٣٨ . . . . . مسائل متشعبة متعلقة بالجمعة . . . . .
- ١٤٣ . . . . . ما يتعلق بالعيدين . . . . .
- ١٤٣ . . . . . الاستفسار : أى صلاة يجب أداءها ولا يجب قضاءها؟ . . . . .
- ١٤٣ . . . . . الاستفسار : أى صلاة الضحى يجب أداءها؟ . . . . .
- ١٤٣ . . . . . الاستفسار : لو أفسد صلاة العيد هل يجب القضاء؟ . . . . .
- ١٤٣ . . . . . الاستفسار : هل يجوز الأكل قبل صلاة الأضحى؟ . . . . .
- ١٤٣ . . . . . الاستفسار : هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد قبل أداء صلاته فى بيوتهن؟ . . . . .
- ١٤٤ . . . . . كتاب الحظر والإباحة وما يتعلق بالأكل والشرب . . . . .
- ١٤٤ . . . . . الاستفسار : بحر الفأرة وجدت فى خلال الخبز ، هل يؤكل الخبز؟ . . . . .
- ١٤٤ . . . . . الاستفسار : هل يسع للأكل أن يأكل وسط الخبز ويترك أطرافه؟ . . . . .
- الاستفسار : قد تعارف بين الجهال أنهم يغسلون اليد اليمنى فقط عند الأكل ،  
 فهل يجزئ من ذلك ما هو السنة؟ . . . . .
- ١٤٤ . . . . . الاستفسار : غسل الفم هل هو سنة عند الأكل كغسل اليدين؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يؤكل الخبز الذى عمجن عجينه بالخمير؟ . . . . .
- الاستفسار : ذكر الشاة إذا طبخ فى المرقه هل يجوز أكلها؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يجوز غسل اليدين بالسويق ، أو الدقيق بعد الفراغ من الطعام؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يسع أن يأكل الطعام حاراً؟ . . . . .
- الاستفسار : بحر الفأرة طحنت فى الحنطة ، هل يؤكل الدقيق؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يجوز أكل البيضة التى خرجت من دجاجة ميتة؟ . . . . .
- الاستفسار : أكل اللحم ، هل فيه بأس؟ . . . . .
- الاستفسار : المرقه إذا تغيرت وأنتنت ، هل يجوز أكلها؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يسع أن يستعين بغيره فى غسل اليدين قبل الطعام؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يجوز شمّ الطعام؟ . . . . .
- الاستفسار : شاة سقت الخمر ، فذبحت من ساعته ، هل يحل أكلها؟ . . . . .
- الاستفسار : أكل الطعام مكشوف الرأس ، هل فيه بأس؟ . . . . .
- الاستفسار : إذا حضر الخبز ، فهل ينتظر الإدام أم يشرع فيه؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يجوز أن يضع قصعة الإدام على الخبز؟ . . . . .
- الاستفسار : هل يجوز الأكل على الطريق؟ . . . . .

- الاستفسار: لو تلطخ اليد بالمرقة، فيمسحه بالخبز، هل يجوز؟. ١٤٦.....
- الاستفسار: الفأرة تكسر الخبز فيها، هل يجوز أكلها؟. ١٤٦.....
- الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يشترون من القصاب رأس الشاة، وهو متلطخ بدمه مع أيديها، فيحرقونه في النار، ويجعلونه صافياً، ثم يتخذون منه المرقة، ويأكلون، هل يجوز؟. ١٤٦.....
- الاستفسار: هل يجوز أن يستعين بيساره في الأكل؟. ١٤٧.....
- الاستفسار: هل يأكل بالأصابع الخمس؟. ١٤٧.....
- الاستفسار: إذا غسل اليدين بعد الطعام، فهل يمسح به الوجه والعينين، كما تروج في أمصارنا؟. ١٤٧.....
- الاستفسار: هل يحل أكل الدودة التي تكون في التفاح وغيره معه؟. ١٤٧.....
- الاستفسار: هل يجوز للرجل أن يستعمل لبن المرأة دواء؟. ١٤٧.....
- الاستفسار: هل يؤكل لبن الشاة الميتة؟. ١٤٧.....
- الاستفسار: هل يجوز شرب لبن الأتان؟. ١٤٧.....
- الاستفسار: هل يجوز أكل النورة في الورق المأكول في أمصار الهند، وهو التنبول؟. ١٤٨.....
- الاستفسار: هل يجوز أن يشرب الصبي لبن المرأة بعد ما استغنى؟. ١٤٨.....
- الاستفسار: أى ماء طهور يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟. ١٤٨.....
- الاستفسار: هل يجوز الأكل مع الكافر؟. ١٤٨.....
- ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل وما يتعلق به وما يحل استعماله وما لا يحل. ١٤٨.....
- الاستفسار: هل يجوز لبس النجس؟. ١٤٨.....
- الاستفسار: قد تعارف في بلاد الهند خصوصاً في أعلى البلاد لكهنؤ استعمال النعلين المتقشين بالذهب والفضة المملو ظاهرهما من ذلك بحيث يزيد على قدر أربع أصابع، هل يجوز ذلك؟. ١٤٩.....
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تلبس ثياباً رقيقة؟. ١٤٩.....
- الاستفسار: لبس النعل الأصفر، هل فيه استحباب؟. ١٥٠.....
- الاستفسار: هل يجوز لبس الباس الصبي ذهباً، أو فضةً، أو حريراً، أو خلخالاً ونحوه مما يحرم استعماله على الرجال؟. ١٥٠.....
- الاستفسار: هل يجوز لبس الخاتم الذى فيه ثقب فسه مسمار الذهب أو الفضة؟. ١٥٠.....
- الاستفسار: قد أجاز الفقهاء قدر أربع أصابع من حرير، فهل يجوز إذا كان الثوب قدر أربع أصابع أن يكون مملوء من الحرير كله، كالقلنسوة التى تروجت في بلاد الهند للفساق، حيث يلبسون قلنسوة صغيرة، ويرسلون شعر الرأس للزينة، فيكون قلنسوتهم قدر أربع أصابع، وكالنعل الذى تروج في بلاد الهند، حيث يكون فوقه من أصول الأصابع إلى رؤوسها الذى يقال له: ينجه قدر أربع أصابع، بل أقل فحسب، فهل يجوز أن يكون فوق أصابع الرجل من النعل والقلنسوة مملوء من الحرير أو الذهب؛ لأنه ليس بزائد عن قدر أربع أصابع المجوز أم لا يجوز؟. ١٥٠.....

- الاستفسار: هل يجوز للناس أن يكفونوا أمواتهم من الرجال في الحرير والإبريشم، وما يحرم على الرجال؟ ..... ١٥١
- الاستفسار: هل يجوز لبس كسوة الكعبة الحائض والجنب؟ ..... ١٥١
- الاستفسار: هل يجوز أن تكون نكة الإزار التي يقال لها في الفارسية: إزار بند من الحرير؟ ..... ١٥١
- الاستفسار: هل يجوز أن تكون عصابة المفتصد حريراً؟ ..... ١٥٢
- الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير؟ ..... ١٥٢
- الاستفسار: امرأة لها صندلة، في موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة الخالص، هل يكره؟ ..... ١٥٢
- الاستفسار: إسهال الإزار ونحوه إن لم يكن للخلاء، هل فيه بأس؟ ..... ١٥٢
- الاستفسار: هل يجوز لبس التعلين المتخذين من الخشب؟ ..... ١٥٣
- الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب أو الفضة؟ ..... ١٥٣
- الاستفسار: لبس الذهب أكثر إثمًا أم لبس الحديد؟ ..... ١٥٣
- الاستفسار: أي إناء من غير النقدين، وهو ليس بمغضوب، ولا مملوك للغير، يحرم استعماله؟ ..... ١٥٣
- الاستفسار: هل يكره السدل خارج الصلاة؟ ..... ١٥٣
- الاستفسار: هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن؟ ..... ١٥٣
- ما يتعلق بالنظر والمس والاستمناء وما يتعلق به ..... ١٥٤
- الاستفسار: يجوز النظر إلى الأجنبية إذا أراد النكاح بها؟ ..... ١٥٤
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه صبيح؟ ..... ١٥٥
- الاستفسار: هل يجوز الاستمناء باليد، أو بعلاج الذكر بالفخذ وغيره من الصور؟ ..... ١٥٥
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى عظام المرأة الأجنبية بعد موتها؟ ..... ١٥٦
- الاستفسار: امرأة صار مسلكاها واحداً، وانقطع الحجاب الذي بين القُبل والدبر، هل يجوز الجماع معها؟ ..... ١٥٦
- الاستفسار: رجل مسافر ليس معه ماء يكفي للاغتسال، ويعلم انعدام قرب الماء، فهل يجوز أن يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك؟ ..... ١٥٦
- الاستفسار: الشعر المرسل من المرأة، هل يجوز النظر إليها؟ ..... ١٥٦
- الاستفسار: معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها واغتسلت، هل يحل للزوج أن يطأها؟ ..... ١٥٦
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بغير الشهوة؟ ..... ١٥٧
- الاستفسار: هل يجوز الوطء وعنده بهيمة؟ ..... ١٥٧
- الاستفسار: لم سُميت العورة عورة؟ ..... ١٥٧
- الاستفسار: ظهر كف المرأة، هل هو عورة؟ ..... ١٥٧

- الاستفسار: قدما المرأة هل هو عورة؟ ..... ١٥٧
- الاستفسار: صوت المرأة هل هو عورة؟ ..... ١٥٨
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى شعر عانة الرجل إذا حلق؟ ..... ١٥٨
- الاستفسار: ذراع المرأة هل هو عورة؟ ..... ١٥٨
- ما يتعلق بتعظيم اسم اء واسم حبيب اء وأنبياء اء والصحابة والتابعين وما يتعلق به وتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك ..... ١٥٩
- الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يلفون على قبر الصالحاء ثوباً مكتوباً فيه سورة الإخلاص، هل فيه بأس؟ ..... ١٥٩
- الاستفسار: مصلي كتب فيه اسم اء، هل يصلى عليها؟ ..... ١٥٩
- الاستفسار: لو ترحم على أسماء الصحابة، وترضى على أسماء التابعين، هل يجوز ذلك؟ ..... ١٦٠
- الاستفسار: كاتب كتب اسم اء، ثم رأى محوه، هل يجوز محوه بالزق وغيره؟ ..... ١٦٠
- الاستفسار: سمع اسم النبي مراراً في مجلس واحد، هل يجب عليه تكرار الصلاة؟ ..... ١٦١
- الاستفسار: قرأ القرآن فمر على اسم النبي صلى اء عليه وآله وسلم، هل يقرأ القرآن على نظمه أم يقف ويصلى؟ ..... ١٦١
- الاستفسار: إذا ذكر اسم الصحابة هل يجب الرضوان؟ ..... ١٦١
- الاستفسار: هل يجوز أن يسمى ولد بأسماء الأنبياء وغيرهم؟ ..... ١٦١
- الاستفسار: استقبال الكعبة، أو استدبرها للاستنجاء، هل يكره؟ ..... ١٦١
- الاستفسار: كاغذ مكتوب فيه اسم اء تعالى، ووضعه تحت الفراش الذي يجلسون عليها، هل يكره؟ ..... ١٦١
- ما يتعلق بإطاعة الزوجات للأزواج وحقوقهم عليهنّ وحقوقهنّ عليهم ..... ١٦٢
- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يأذن الزوجة للخروج إلى زيارة الأجنبي؟ ..... ١٦٢
- الاستفسار: امرأة احتاجت إلى واقعة، وزوجها جاهل، ولا يسأل هو عن عالم أيضاً، فهل لها أن تخرج بنفسها لتسأل عنها؟ ..... ١٦٢
- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يمنع أوبياها من الدخول عليها؟ ..... ١٦٢
- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يضرب امرأته في خصلة من الخصال؟ ..... ١٦٢
- الاستفسار: هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي لا تصوم، ولا تصلى، ولا تنزجر بزجره؟ ..... ١٦٣
- الاستفسار: امرأة يضر رأسها الغسل، وأراد الزوج وطءها، هل يجوز منعها؟ ..... ١٦٤
- الاستفسار: لا يجب على الزوج أن يوضئ امرأته المريضة؟ ..... ١٦٤
- ما يتعلق بالنساء وفيه الحيض والنفاس وغيره ..... ١٦٤

- الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى المساجد للجماعات؟. ١٦٤
- الاستفسار: امرأة فى سرتها جراحة، فولدت منها، وسال الدم منها، هل تكون نفساء؟. ١٦٤
- الاستفسار: ما الحكمة فى أن الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة؟. ١٦٤
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة الصالحة أن تكشف أعضاءها عند النساء المُشركات والفاجرات؟. ١٦٦
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تعالج لإسقاط الولد؟. ١٦٦
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تتخذ تعويذاً ليحبها زوجها بعد ما كان يُغضها؟. ١٦٦
- الاستفسار: العادة فى الحيض ثبت بمرة أو بمرتين؟. ١٦٧
- الاستفسار: لو نبتت للمرأة لحية ماذا تفعل؟. ١٦٧
- الاستفسار: حامله ماتت وأكبر رأيم أن ما فى بطنها حتى، هل يجوز شق بطنها؟. ١٦٧
- الاستفسار: الحائضة إن قضت الصلاة، هل يكره لها ذلك؟. ١٦٧
- الاستفسار: مسافرة طهرت من الحيض، فتيمنت ولم تصل، هل يجوز للزوج أن يطأها؟. ١٦٧
- الاستفسار: ما خرج من الدم فى حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد، هل يعد من النفاس؟. ١٦٨
- ما يتعلق بإطاعة الوالدين وخفض الجناح للأقارب. ١٦٨
- الاستفسار: إذا أمر الوالد بطلاق الزوجة، وهى مرغوب الطبع، فهل يجب الطلاق؟. ١٦٨
- الاستفسار: رجل يصلى فريضةً وناداه أحد أبويه، فهل عليه أن يقطعها ويحييه؟. ١٦٨
- الاستفسار: أمر أبوه بأمر، وأمرت أمه بخلافه، فهل يطيع الأب أو الأم؟. ١٦٨
- الاستفسار: امرأة لها أب زمنٌ، أو مريض، وليس له من يخدمه، وزوجها يمنعها عن الخروج عليه، فهل لها أن تخرج بغير إذن الزوج؟. ١٦٩
- الاستفسار: رأى فى الوالدين ما لا يجوز شرعاً، هل يجوز أن يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟. ١٦٩
- ما يتعلق بالوالدين بالنسبة إلى الأولاد. ١٦٩
- الاستفسار: تسمية الأولاد بأسماء اء تعالى كالعلى والرشيد، هل فيه بأس؟. ١٦٩
- الاستفسار: حلق شعر الولد يوم العقيقة، هل يجب؟. ١٧٠
- الاستفسار: لطخ رأس الصبى بدم العقيقة هل يجوز؟. ١٧٠
- الاستفسار: ولد له ولد، واستهل فمات، هل يسمى؟. ١٧٠
- الاستفسار: تسمية الأولاد بما لم يذكر فى كتاب اء ولا فى سنة رسول اء وما سبقه المسلمون، هل يجوز؟. ١٧٠
- الاستفسار: هل يجوز التسمية بـ "عبد النبى" و "عبد الرسول" و "أمة النبى" و "أمة الصديق" وغير ذلك؟. ١٧٠
- ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف. ١٧٠

- الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من استماعه، أو الأمر بالعكس؟ ..... ١٧٠
- الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن عند القبور؟ ..... ١٧١
- الاستفسار : هل يتعوذ عند ابتداء أمر سوى قراءة القرآن؟ ..... ١٧١
- الاستفسار : ما تُعروف بين القراء أنهم يقرأون بعد الختم آيات متفرقة، مثل آية الكرسي و ﴿أمن الرسول﴾، وآية ﴿لقد جاءكم﴾ وقوله تعالى : ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ وقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ويفعلون ذلك في التراويح أيضاً، ما حكمه؟ ..... ١٧١
- الاستفسار : لو تعلمت النساء قرآناً من الأعمى، هل فيه ضرر؟ ..... ١٧٢
- الاستفسار : هل تجوز تحلية المصحف؟ ..... ١٧٢
- الاستفسار : هل يجوز شد العقد وغيره على المصاحف، وعلى صناديقها وخراطمها؟ ..... ١٧٢
- الاستفسار : كافر قرأ القرآن، أو علّم القرآن رجلاً، هل يحكم بإسلامه؟ ..... ١٧٢
- الاستفسار : هل يجوز أخذ الفال من المصحف؟ ..... ١٧٢
- الاستفسار : ما تعارف في بلادنا أن الوارث في يوم موت المورث من كل سنة يجمع القراء والحفاظ، ويأمر بقراءة القرآن لهدية الثواب إلى الميت، فيقرأ كل جزء واحداً، أو جزئين جهراً، هل يكره ذلك؟ ..... ١٧٢
- الاستفسار : رجل يصلّى وجنبه رجل يقرأ القرآن جهراً، هل فيه بأس؟ ..... ١٧٣
- الاستفسار : هل يجوز الاقتباس من القرآن؟ ..... ١٧٣
- الاستفسار : هل يجوز مس المصحف للمحدث أم لا؟ ..... ١٧٣
- الاستفسار : هل يجوز للجنب، والحائض والنفساء مس المصحف بكمه، أو بغلافه المتصل به؟ ..... ١٧٤
- الاستفسار : مس المصحف بالمنديل المعلق في العنق، هل يجوز؟ ..... ١٧٤
- الاستفسار : هل يجوز دفع المصحف للصبيان مع أنهم لا يخلون عن الحدث، ويبعدون عن الطهارة. .... ١٧٥
- الاستفسار : هل يجوز للجنب النظر إلى القرآن؟ ..... ١٧٥
- الاستفسار : هل يجوز السفر إلى أرض العدو مع المصحف؟ ..... ١٧٥
- الاستفسار : نقيل المصحف، هل يجوز؟ ..... ١٧٦
- الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من الصلاة على النبي ﷺ أم الأمر بالعكس؟ ..... ١٧٦
- الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن في الطواف؟ ..... ١٧٦
- الاستفسار : هل تجوز كتابة القرآن بالفارسية؟ ..... ١٧٦
- الاستفسار : هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ ..... ١٧٦
- الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن في المجالس ورأس القبور طمعا لدينيا؟ ..... ١٧٧
- الاستفسار : هل يجوز أن يقرأ القرآن منكوساً بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ ما قبلها؟ ..... ١٧٧

- الاستفسار: ما حكم ما تروج من قراءة سورة البقرة إلى المفلحون بعد المعوذتين عند الختم؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن هل هو مستحب؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: لو تهجأ بآية السجدة، هل تجب سجدة التلاوة؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: سمع آية السجدة من كافر، هل تجب؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: قرأ النائم في نومه آية السجدة، فأخبر عنه، هل تجب عليه؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: سمع من النائم، هل تجب على السامع؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: تلا ركبًا، هل تجزئ السجدة بالإيماء؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: قرأ على الدابة آية السجدة مرارًا، وخلفه سائق يسوقها ويسمعها، هل تكفى السجدة الواحدة أم تعدد؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: الحائض إن قرأت آية السجدة، هل تجب عليها؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: سمع آية السجدة من طوطى، هل تجب؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: ماذا يقول في سجدة التلاوة؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: ختم القرآن كل في مجلس واحد تجب عليه الواحدة أن تعدد؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: إذا أراد السجدة، هل يسجد قاعدًا أو قائمًا؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: قرأ آية السجدة بالفارسية، هل تجب على السامع السجدة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: إذا أراد سجدة التلاوة هل يكبر ابتداءً؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: قرأ آية السجدة وقت طلوع الشمس، هل يسع أن يؤديها وقت غروب الشمس، أو غيره من الأوقات المكروهة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: هل يسع تأخير السجدة عن القراءة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: قرأ القرآن في الركوع أو السجدة، هل تجب السجدة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: كثرت السجديات، وأراد أداءها على التوالي، هل تشترط نية التعيين . . . ١٨٠
- الاستفسار: هل يجزئ لها ركوع غير الصلاة؟ . . . ١٨٠
- الاستفسار: قرأ آية السجدة، ولم يقرأ حرفها، هل تجب؟ . . . ١٨٠
- الاستفسار: اختلف مجلس التالى ولم يختلف مجلس السامع، هل يتعدد الوجوب عليه؟ . . . ١٨٠
- ما يتعلق بالمساجد وما يفعل فيها وما لا يفعل . . . ١٨١
- الاستفسار: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل يجلس أن ينتظر قائمًا؟ . . . ١٨١
- الاستفسار: رجل أتى المسجد، وفاته الجماعة، هل ينصرف، أو يدخل؟ . . . ١٨١
- الاستفسار: هل يجوز تكلم أمور الدنيا في المساجد؟ . . . ١٨١
- الاستفسار: هل يجوز البول والتخلى فوق المسجد؟ . . . ١٨٣
- الاستفسار: هل يدخل الذمي مسجد الحرام أو مسجدًا آخر؟ . . . ١٨٣

- ١٨٣ ..... الاستفسار : هل يجوز تزيين المساجد بماء الذهب والفضة وغيرهما؟
- ١٨٤ ..... الاستفسار : مسجد غير منهدم، هل يجوز للناس أن يهدموه لينتوه أحكم من الأول؟
- ١٨٤ ..... الاستفسار : جنب مسافر بمسجد، وفيه عين للماء، أو الماء موضوع فيه في الآنية، ولم يجد غيره، كيف يدخل المسجد، فإن دخول المسجد على الجنب حرام؟
- ١٨٤ ..... الاستفسار : احتلم في المسجد، ولم يمكنه الخروج من ساعته بسبب المطر أو الظلمة وغير ذلك، ماذا يفعل؟
- ١٨٤ ..... الاستفسار : هل يجوز لمن جاء في المسجد أن يسط مصلاه في المسجد، ويذهب إلى الوضوء وغيره لثلاث يجلس في هذا الموضع شخص آخر؟
- ١٨٤ ..... الاستفسار : هل يجوز أن يفسو في المسجد؟
- ١٨٤ ..... الاستفسار : دخل المسجد، فصلى الفرض أو السنة، هل يجزئ ذلك من صلاة تحية المسجد؟
- ١٨٥ ..... الاستفسار : هل يجوز الطهور على سطح المسجد؟
- ١٨٥ ..... ما يجب على الناس من الأخبار وقبول الأخبار.
- ١٨٥ ..... الاستفسار : رأى رجل شاباً صائماً يأكل ناسياً، هل يلزمه أن يخبره؟
- ١٨٥ ..... الاستفسار : رجل أكل ناسياً في حالة الصوم، فقيل له : إنك صائم، فأكل كذلك، هل تجب عليه الكفارة؟
- ١٨٥ ..... الاستفسار : رجل رأى مصلياً على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، هل يجب الإخبار؟
- ١٨٦ ..... ما يتعلق بالغيبة واللعنة وغيرهما.
- ١٨٦ ..... الاستفسار : هل تجوز غيبة الفاسق في ملبسه ومسكنه ومأكله ومشربه؟
- ١٨٦ ..... الاستفسار : ترك الغيبة أفضل من أداء الصلاة أم الأمر بالعكس؟
- ١٨٦ ..... الاستفسار : الضيافة التي تكون هناك ضيافة الغيبة أيضاً، ما حكم إجابتها؟
- ١٨٧ ..... الاستفسار : هل تجوز غيبة الكافر الذمي؟
- ١٨٧ ..... الاستفسار : هل تجوز غيبة أصبي والمجنون؟
- ١٨٧ ..... الاستفسار : إن اغتاب الصائم، هل يفسد صوم بالغيبة؟
- ١٨٩ ..... الاستفسار : رجل توضع، ثم اغتاب أحداً من المسلمين، فهل يعيد الوضوء أم لا؟
- ١٨٩ ..... ما يتعلق بالحيوانات وفيه الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل.
- ١٨٩ ..... الاستفسار : هل يجوز قتل النملة بغير أذاها؟
- ١٨٩ ..... الاستفسار : يجوز أن يلقى الفيلق في الشمس ليموت الديدان؟
- ١٨٩ ..... الاستفسار : هل يجوز إحراق حطب فيها نملة؟
- ١٩٠ ..... الاستفسار : هل يجوز ركوب الثور، ووضع الحمل عليه؟
- ١٩٠ ..... الاستفسار : هل يجوز قتل الوزغ؟




- الاستفسار: ما الحكمة فى أن الله تعالى جعل لكل حيوان لسانًا، ولم يجعله للسمك؟ . . . . . ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز أن يترك القمل حيًّا؟ . . . . . ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز ملحن الحنطة وغيره بالدواب . . . . . ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز قتل الجراد؟ . . . . . ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز إحراق القمل والعقرب وغيره بالنار؟ . . . . . ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز حمل الفأرة على الهرة لتأكلها؟ . . . . . ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز أن يلقى القمل المقتول فى المسجد؟ . . . . . ١٩١
- الاستفسار: هل يدخل فى الجنة حيوان غير ناطق؟ . . . . . ١٩١
- الاستفسار: هل يجوز أن يستقى الفرس خمراً؟ . . . . . ١٩١
- الاستفسار: هل يجوز ذبح الشاة الحامل؟ . . . . . ١٩٢
- الاستفسار: إذا طلع الصبح كيف تعلمه ديوك الأرض فيصيحون؟ . . . . . ١٩٢
- الاستفسار: هل يجوز أن يذبح المرأة، أو الأقف، أو الأبرص؟ . . . . . ١٩٢
- الاستفسار: هل يجوز ذبح الأبكم؟ . . . . . ١٩٣
- الاستفسار: هل يجوز الاصطياد حرفة واكتساباً؟ . . . . . ١٩٣
- الاستفسار: رجل أرسل حيواناً، وقال: هو لمن أخذه، هل يحل أخذه؟ . . . . . ١٩٣
- ما يتعلق بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة . . . . . ١٩٤
- الاستفسار: هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس؟ . . . . . ١٩٤
- الاستفسار: تنجس الطعام أو الخبز، هل يجوز أن يطعم الحيوان مأكول اللحم؟ . . . . . ١٩٤
- الاستفسار: تنجس الثوب، هل يجوز لبسه فى غير الصلاة؟ . . . . . ١٩٤
- الاستفسار: هل يجوز لأرباب الزرع والبساتين أن يستعملوا العذرة فى أصول الأشجار  
والزرع؟ . . . . . ١٩٤
- الاستفسار: هل يجوز الانتفاع بالامشاط بدردي الخمر، كما يفعله بعض النساء ليريق الشعر؟ . . . ١٩٥
- ما يتعلق بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان وما يتعلق باللحية والضيافة والعيادة وغيرها  
من أفعال العباد . . . . . ١٩٥
- الاستفسار: هل يجوز الكلام خلف الجنازة؟ . . . . . ١٩٥
- الاستفسار: قد اشتهر فى زماننا أن دعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج،  
فهل له أصل؟ . . . . . ١٩٥
- الاستفسار: هل يجوز ثقب أذن البنات وختان المرأة؟ . . . . . ١٩٥
- الاستفسار: هل ثقب أذن الطفل الصغير؟ . . . . . ١٩٦
- الاستفسار: هل يجوز ثقب أنف النساء؟ . . . . . ١٩٦

- الاستفسار: هل يجوز الكحل يوم عاشوراء؟ ..... ١٩٦
- الاستفسار: هل يجوز بيان قصة شهادة الإمام حسين رضى الله عنه فى عشرة المحرم الأولى  
بجمع المجالس وبكاء الناس عليه؟ ..... ١٩٦
- الاستفسار: هل يجوز الجلوس متربعا؟ ..... ١٩٧
- الاستفسار: النوم بعد صلاة الصبح، هل فيه بأس؟ ..... ١٩٧
- الاستفسار: هل يجوز عيادة اليهودى والنصرانى والذى والمجوسى والمسلم الفاسق؟ ..... ١٩٧
- الاستفسار: هل يجوز القيام تعظيماً للجائى؟ ..... ١٩٧
- الاستفسار: هل يجوز نثر السكر، أو اللوز، أو التمر وغيره بعد عقد النكاح،  
كما تعارف فى ديارنا؟ ..... ١٩٨
- الاستفسار: إسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة، أو ليلة القدر فى  
الأسواق والمسجد، كما تعارف فى أمصارنا، هل يجوز؟ ..... ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز التخصر خارج الصلاة؟ ..... ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز الكلام فى بيت الخلاء؟ ..... ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية؟ ..... ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز مد الرجلين إلى القبلة فى حالة النوم؟ ..... ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز نهب السكر إذا نثر فى مجلس النكاح بعد العقد؟ ..... ١٩٩
- الاستفسار: البث بثوبه، أو بدنه، أو حيته، وغير ذلك خارج الصلاح، هل يحرم؟ ..... ١٩٩
- الاستفسار: تقبيل الخبز إكراماً له يجوز؟ ..... ١٩٩
- الاستفسار: هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة؟ ..... ٢٠٠
- الاستفسار: هل يجوز سؤر المرأة للرجل، وسؤر الرجل للمرأة؟ ..... ٢٠٠
- الاستفسار: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، هل هو شىء؟ ..... ٢٠٠
- الاستفسار: ما يلعب به الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضاً، هل فيه بأس؟ ..... ٢٠٠
- الاستفسار: هل يجوز حلق الشارب؟ ..... ٢٠١
- الاستفسار: وضع العجين على الجرح، هل يجوز؟ ..... ٢٠١
- الاستفسار: تعليق القلادة التى فيها الأجراس والجلجل فى عنق الفرس، كما تروج  
فى بلادنا، هل يجوز؟ ..... ٢٠١
- الاستفسار: هل يجوز صبغ الرجال أيديهم بالحناء؟ ..... ٢٠١
- الاستفسار: هل يجوز إعطاء أجرة النائحة والمغنية والزامر؟ ..... ٢٠١
- الاستفسار: هل يجوز أن يجمع أهله وولده عند ختم القرآن، ويدعو لهم؟ ..... ٢٠١
- الاستفسار: هل يفرج بين الكافرين فى الدعاء أم يصلهما؟ ..... ٢٠٢

- ٢٠٢ . . . . . الاستفسار : هل يندب القيام عند سمع الأذان؟
- ٢٠٢ . . . . . الاستفسار : هل يجوز حلق اللحية؟
- ٢٠٢ . . . . . الاستفسار : هل يجوز قطع شعر العانة بالمقراض؟
- ٢٠٣ . . . . . كتاب الجنائز وما يتعلق بها
- ٢٠٣ . . . . . أى شىء يكره للإنسان يتنأه؟
- ٢٠٣ . . . . . أى محتضر يترك على حاله ولا يوجهه إلى القبلة؟
- ٢٠٣ . . . . . أى سورة تستحب قراءتها عند المحتضر؟
- ٢٠٣ . . . . . أى رجل ظهرت منه كلمات الكفر، ولم يحكم بكفره؟
- ٢٠٣ . . . . . أى محتضر لا يشق عليه التوجه لا يوجهه؟
- ٢٠٣ . . . . . أى ميت يجوز أن يشق بطنها؟
- ٢٠٤ . . . . . أى ميت غير شهيد لا يغسل؟
- ٢٠٤ . . . . . أى غسل لا يتأدى بالفرق؟
- ٢٠٤ . . . . . أى ميت لا يغسل، ولا يصلى عليه؟
- ٢٠٤ . . . . . أى شهيد يغسل؟
- ٢٠٤ . . . . . أى ميت لا يوضأ؟
- ٢٠٥ . . . . . أى غسل لا مسح للرأس فيه؟
- ٢٠٥ . . . . . أى غسل هو أفضل بالماء الحار؟
- ٢٠٥ . . . . . أى غسل يستحب فيه البداية بغسل الوجه؟
- ٢٠٥ . . . . . أى وضوء لا يعاد بعد خروج الحدث؟
- ٢٠٥ . . . . . أى زمان يحرم للزوج فيه أن يمس امرأة؟
- ٢٠٥ . . . . . أى رجل يستحب له الغسل عند تغسيله غيره؟
- ٢٠٥ . . . . . أى ثوب يكره أن يكفن الميت فيه؟
- ٢٠٦ . . . . . أى لون يستحب فى الكفن؟
- ٢٠٦ . . . . . أى ميت لا يكفن، بل يلفف فى خرقة واحدة؟
- ٢٠٦ . . . . . أى صلاة تشترط فيها سوى طهارة مكان الصلاة طهارة مكان آخر أيضاً؟
- ٢٠٦ . . . . . أى صلاة فهقة المصلى فيها لا تنقض الوضوء؟
- ٢٠٦ . . . . . أى صلاة لا تفسد بمحاذاة المرأة الرجل فيها؟
- ٢٠٦ . . . . . أى صلاة تكره فى المسجد؟
- ٢٠٧ . . . . . أى صلاة أمت المرأة الناس فيها فكفت؟
- ٢٠٧ . . . . . أى صلاة يكره الدعاء بعدها؟

- أى صلاة تشترط فيها محاذاة المصلى لشيء آخر؟ ..... ٢٠٧
- أى ميت وجد وفى يده مصحف، وفى عنقه زنار، فلا يصلى عليه؟ ..... ٢٠٨
- أى ميت يصلى عليه تبعاً لدار الإسلام؟ ..... ٢٠٨
- أى صلاة صلاها رجل قد حلف قبل ذلك على أنه لا يصلى، فلم يحنث بها؟ ..... ٢٠٨
- أى ميت يغرق؟ ..... ٢٠٨
- أى جماعة من المسلمين لا يصلى عليها، وتدفن فى مقابر المشركين؟ ..... ٢٠٨
- أى شيء يكره حمل الجنازة عليه؟ ..... ٢٠٩
- أى تلقين لا يستحب عندنا؟ ..... ٢٠٩



# إِعْلَانُ السَّنَةِ

تأليف

المختار الناقد العلامة مولانا ظفر احمد العثماني البهائوي رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الامراء الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ اشرف علي التهانوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثامن عشر

الإسلامية القلبي والعلمية الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، كارون ايس، كراچی، باكستان

# شرح الطيبي

علا

## مشكوة المصابيح

### الكاشفة عن حقائق السنن<sup>المستفيضة</sup>

الإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي رحمه الله

حقق ونصرت، وقابل فضله الخطبة

المفتي عبد القادر  
محمد بن الله  
نصيب اشرف  
قصيد احمد  
بدر السيد الغمام

المجلد الحادي عشر

الكتاب القراء والرجال من الأئمة

نصف سنة ١٣٧٥ هـ من سنة ١٣٧٥ هـ

شُحُوحٌ  
الاشبالات والنظائر

للعامة تزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي  
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ

المسئوب

غزوة البصا

للعامة الشيخ السيد احمد بن محمد الحموي المصري رحمه الله

اعتنى باقراجه وتعليقه

نعيم اشرف نور احمد

الجزء الثالث

لشده منج

الكتاب القراء والحروف والاشبالات

٢٣٧- دي كاردين ايت كاشفي. باكستان

# المعجم اللاتيني

شرح

بداية المبتدى

للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥١٣هـ

مع شرح اللكنوي

العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحكي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

⑧

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتصحيح أحاديثه من نصب الرانية والذرية

نعيم اشرف نور احمد

من منشوران

دار الفکر والعلم والادب  
بلاک پورہ، لاہور

٤٣٧- دى • گارون ایست • کریشی ٥ • پاکستان



وسيصدر إن شاء الله تعالى

الموسوعة العظيمة نادرة الوجود للفقهاء الأعلام

# المحيط البرهاني

جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات ومسائل شواهد  
والفتاوى والواقعات معدلة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الأعلام العلامة الصادق زهران الدين أبو المعالي محمود بن محمد الشيباني الحج الدين الحارثي  
ابن الصدر البرهان الكبير عبد العزيز بن مازة الشهيد البخاري رحمه الله  
المجتهد في المسائل من الطبقة الثانية في الفقهاء

٥٦١٦  
٢١٢١٩

٥٥٥١  
٢١١٥٦

من نشرات

## إدارة القرآن والعلم الإسلامية

أشرف منزل د/ ٤٣٧ كارڈن ایست، کراچی ٥، پاکستان

تلفون ٧٢١٦٤٨٨

مَجْمَعَةُ الْأَخْيَارِ

فِي

أَحْيَاءِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

مَجْمَعَةُ الْأَنْظَارِ

لِلْإمامِ المحدثِ الفقيهِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكَوَيْهِ الهِنْدِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اغتني بجمعه وتقدمه وإخراجه

فَعَمِلَ شَرَفًا وَرَحْمَةً

الناسخ

إِلَّا رَأَى الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QURAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كارذن ايست كراتشي ٥- باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

**E. Mail: quran@digicom.net.pk**

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله مالكي، أحمدته على أن هدانا إلى الصراط السوي، ونشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له القادر القوي، ومحمد شافعي، هدانا إلى الطريق المستوي، وأرشدنا إلى الدين الحنفي، نشهد أنه خاتم الرسل والنبين، وأكرم الأولين والآخرين، وأنه لا دين إلا دينه الأحمدى، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشى.

أما بعد: فيقول من لا صنع له إلا كسب الخطيئات، منبع السيئات، المكنى بأبي الحسنات، محمد المدعو بعبد الحى اللكنوى الأنصارى الحنفى، ابن مولانا عبد الحليم، أدخله الله في جنة النعيم: هذه رسالة مسمّاة بـ:

### تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار

وملقبة بإحياء السنة، فيما يتعلق بالسنة، مرتبة على أصول ثلاثة وخاتمة. الأصل الأول في الأخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة.

والثاني في عبارات أصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع مالها وما عليها.

والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة.

والخاتمة فيما يتعلق بالتراويح.

بعثنى على تأليفها أن الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوا به، فيقولون: إن السنة المؤكدة عندهم ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط، وأما ما واطب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة، بل هو مندوب عندهم، ويفرّعون عليه أن ما زاد على ثمان

ركعات فى التراويح مندوب، لأنه لم يُواظب عليه النبىّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم .  
وهل هذا إلا افتراءٌ عليهم بعدَم الاطلاع على تصريحاتهم، ولو سلمنا أنهم لم  
يُصرّحوا به، فالأحاديثُ الصحيحةُ تدلّ على إلزام سنّة الخلفاء ووجوبِ الاقتداء بها، فهل  
يجوزُ تركُ العمل بالأحاديث الواردة فى ذلك؟  
وإلى الله المشتكى من شُيوع الجهل فى هذا الزمان وعموم البغى والضلال والطغيان،  
يظنّ من لا فقه له أنه فقيه، ويعتقد من لا علم له أنه نبيّ، اتخذ الناس جهلاءهم فقهاء،  
فاستفتوا منهم، وهو أفتوهم فضلّوا وأضلّوا عن سبيل السّواء .  
وها أنا أشرع فى المراد، معتصماً بموفق السّداد .

## الأصل الأول

### في ذكر الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الاهتداء بهدى الصحابة

اعلم أنه قد وردت أخبارٌ عديدة وأثارٌ شهيرة، تدلّ على أنّ الاقتداء بالصحابة في أقوالهم وأفعالهم وأثارهم: حَسَنٌ، وأنّ الاهتداء بهديهم مندوب، وإن كان هدى واحد منهم، من غير أن يجتمع عليه كلهم، لا سيما الخلفاء الأربعة، فإن الاقتداء بستّهم، والاهتداء بسيرتهم حَمْدٌ، كاتّباع سُننِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١- فمنها: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ»، قال شمس الدين السخاوى<sup>(١)</sup> في «المقاصد الحسنة»: أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند

## نخبة الأنظار

بسم الله الرحمن الرحيم حامداً ومصلياً وسلماً ومنتهداً

يقول الراجى عفوره القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى: هذه تعليقات مسمّاة بـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار علّقها على رسالتى «تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار» بعد ما اشتهر ذكرها وطار صيتها، ووقعت مقبولة عند الأبرار، والله الحمد على ذلك فى السرّ والإجهاز، وأوردت فيها تراجم الثقات المذكورين فى «التحفة»، وكشفتُ القناع عن أحوال الكتب المذكور فيها، وزدتُ تحقيقات متعلّقة بالأحاديث المسطورة فيها، وزيّنتها بالفوائد النفيسة الفرائد المندرجة فيها، سائلاً من الله تعالى أن يتقبّلها كما تقبل ما علّقتُ عليها.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر السخاوى الأصل، نسبة إلى سخّا من قبرى مصر، القاهرى الشافعى، ولد سنة ٨٣١، وحفظ القرآن وبرّع فى الفقه والعربية والقراءة وغيرها، وشارك فى الفرائض والحساب والميقات وغير ذلك، وأخذ من جماعة منهم الحافظ ابن حجر العسقلانى، وأقبل عليه إقبالاً بالكلية حتى حمل عنه علماً جماً، وارتحل إلى دمشق وحلب والقدس والرّملة وبعلبك وغيرها، وأخذ من مشايخ كثيرين، وحجّ مراراً وجاورَ بالخرمين حتى مات بالمدينة سنة ٩٠٢، وله تصانيف كثيرة مفيدة تدل على مهارته فى الفنون الحديثية، كذا فى «النور السافر فى أخبار القرن العاشر» لعبد القادر العيدر وس، ص ١٦.

البيهقى فى الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال ملا سعد الرومى فى المجلس الثامن عشر من كتابه "مجالس الأبرار":

(١) قد نسبته محمد فى "الموطأ" ص ١٤٠ إلى النبى ﷺ حيث قال فى باب قيام رمضان: وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»، انتهى، لكن لم يذكر له سنداً، وكذا ذكره مرفوعاً جماعةً من أصحابنا منهم صاحب "الهداية" فى كتاب الإجارة ٨: ٣٩، لكن لم يجده المخرجون، فقال عبد الله بن يوسف الزيلعى فى "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية" ٤: ١٣٣: قلت: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق: أحدها: رواه أحمد فى "مسنده" ١: ٣٧٩: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زُر بن حُبَيْش، عند عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خيراً قلوب العباد، فجعلهم وزراً نبيّه، يُقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء.

ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرک" فى فضائل الصحابة ٣: ٧٨، وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذلك رواه البزار فى "مسنده" والبيهقى فى "المدخل"، وقالوا: لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله، غير أبى بكر بن عياش، وغير أبى بكر يرويه عن عاصم، عن أبى وائل، والكل عن عبد الله، زاد البيهقى: ورواية ابن عياش أشبه.

طريق آخر رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ١: ٣٣: حدثنا المسعودى، عن عاصم، عن أبى وائل، عن ابن مسعود فذكره، إلا أنه قال: عوض (سئى): قبيح، ومن طريق أبى داود، رواه أبو نعيم فى "الحلية" فى ترجمة ابن مسعود والبيهقى فى "كتاب الاعتقاد"، وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه" (٩: ١١٢) والمسعودى ضعيف.

وطريق آخر رواه البيهقى أيضاً فى "المدخل": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارة بن زريق، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله، فذكره، انتهى كلام الزيلعى.

وقال العينى فى "البنية شرح الهداية" ٣: ٦٥١: رُفِعَ الحديث إلى النبى ﷺ غير صحيح، وإنما هو موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد فى "مسنده": حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زُر بن حُبَيْش، عنه قال: إن الله نظر... الحديث.

ورواه البزار فى "مسنده" والبيهقى فى "المدخل"، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسى فى "مسنده": حدثنا المسعودى، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبد الله، فذكره، إلا أنه قال عوض سئى: قبيح، ومن طريقه رواه أبو نعيم فى "الحلية" فى ترجمة ابن مسعود، والبيهقى فى "كتاب الاعتقاد" والطبرانى فى "معجمه"، انتهى كلامه.

فإن قيل: قد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم، وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ»، وهل يصحُّ هذا الاستدلال منهم أم لا يصحُّ؟.

فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء أن هذا الاستدلال لا يصح، والحديث حجة عليهم لا لهم، لأنه بعضٌ حديث موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وأبو نعيم هكذا: «إن الله تعالى نظرَ في قلوب العباد فاخترَ محمداً فبعثه برسالته، ثم نظرَ في قلوب العباد فاخترَ له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووُزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس، لأن الحديث حيثُذ يكون مخالفاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ستفترقُ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة»، لأن كلا من فرق الأمة مسلم يرى مذهبه حسناً، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار، وكذا بعضُ المسلمين يرى شيئاً حسناً، وبعضهم يراه قبيحاً، فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح.

فهو إما للعهد، والمعهود ما ذكره في قوله: «فاخترَ له أصحاباً»، فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس، فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام، صرفاً للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد، فيكون المعنى ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ. ويجوز أن يكون للاستغراق الحقيقي، فيكون المعنى ما رآه جميعُ المسلمين حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه جميعُ المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، انتهى كلامه.

(١) نعم، وأخرجه الحاكم ٧٨:٣ وصححه عن ابن مسعود، قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئٌ، وقد رأى الصحابة أن يستخلف أبو بكر، ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٦٦، في فضل أبي بكر، وهذه الرواية وردت بالواو، لكن سياقها أيضاً يشهد بترجيح حمل المسلمين على الصحابة.



وأقول: أظهر هذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في اللام، وأصحها هو الاحتمال الأول، كما تدل عليه حرف الفاء الداخلة على «مارأه»، والاحتمال الآخران إنما يتوجهان إذا كان لفظ الحديث «ماراه» بدون الفاء، أو «ومارأه» مع الواو بدل الفاء، كما هو المشهور الجارى على ألسنتهم، وإذ ليس فليس.

وقد نسب جماعة هذا الحديث - منهم الإمام الرازى في التفسير الكبير والعينى فى شرح الهداية، وغيره من شراح الهداية - إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

لكن قال ابن نجيم فى القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول من كتابه الأشباه والنظائر: قال العلانى: لم أجده مرفوعاً فى شىء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد فى مسنده، انتهى.

وقال الحموى فى حواشيه: قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديث «مارأه المسلمون حسناً...» رواه أحمد فى كتاب السنة، وهم من عزاه للمُسند من حديث أبى وائل، عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن، فكان العلانى وهم فى نسبته إلى المُسند، انتهى.

وأقول: هذا الأثر يدل على أمور: الأول: أن الفيض الربانى يكون على حسب الاستعداد الإنسانى، كما يشهد له قوله: «نظر فى قلوب العباد»، لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين أنه لا دخل لاستعداد الإنسان، وقد بالغ فى التشنيع عليهم ابن القيم الحنبلى فى فواتح زاد المعاد فى عدى خير العباد واستند بقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾.

والثانى: أن مبدأ الكمالات الإنسانية ومنبع المواهب الربانية هو القلب، فهو مُضغعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسدت الجسد كله.

والثالث: أن مارأه الصحابة لا سيما الوزراء الأربعة حسناً فهو عند الله حسن، فيكون اختياره أمراً حسناً ومدوباً لا محالة.

٢- ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود عن العرياض بن سارية، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، هذا لفظ أبى داود<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن ماجه بلفظ «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرقت منها العيون، فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودّع فاعهد إلينا بعهد، فقال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدى اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»، وروى الترمذى نحوه وقال: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم المندرى فى كتاب الترهيب والترغيب: قوله: «عضواً عليها بالنواجذ» أى اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها، كما يلزم العاص على الشىء بنواجذه خوفاً من ذهابه، والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة هى الأنياب، وقيل: الأضراس، انتهى.

وقال السيد السند<sup>(٢)</sup> فى «حواشى المشكاة»: قوله: وسنة الخلفاء أى الخلفاء الأربعة،

(١) قال الحافظ ابن حجر فى «تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعى - أى التلخيص الحبير»: حديث «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث العرياض بن سارية، قال البزار: هو أصح من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه الحاكم فى العلم من مستدرکه وقال: قد استقصيت فى هذا الحديث بعض استقصاء، انتهى.

(٢) السيد الشريف على الجرجاني، وقد أنكر على القارى فى المرقاة أن يكون له حاشية على المشكاة، لكن قد عدّ السخاوى فى الضوء اللامع فى أعيان القرون التاسع من تصانيفه حاشية المشكاة.

وليس المراد نفى الخلافة عن غيرهم، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يكون فى أمتى اثنا عشر خليفة»، وإنما المراد تفخيم أمرهم، تصويب رأيهم، والسيادة لهم بالتفوق على غيرهم، وإنما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من السنة بالاجتهاد، ولأنه علم أن بعض سنته لا يشتهر إلا فى زمانهم، فأضاف إليهم دفعاً لتوهم من ذهب إلى رد تلك السنة، وفى الحديث دليل على أن واحداً من الخلفاء الأربعة، إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة: كان المصيرُ إليه أولى، انتهى ملخصاً.

أقول: فيه إشارة إلى اللام الداخلة على الخلفاء لاستغراق الأفراد، كما يقتضيه ما تقرر فى الأصول، فبطل ما زعم بعضهم أن المراد به السنة التى اجتمعت عليها الخلفاء الأربعة.

وذكر بعضهم أن المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بأمر الجهاد والسياسة، وأنت تعلم أنه تخصيص من غير مخصص، بل الظاهر أن المراد به السنة التى واطب عليها الخلفاء، اجتمعوا عليها أو تفرّد واحد منهم ورضى بها الباقون، سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة أو يتعلق بالعبادة.

وذكر ابن الهمام فى "فتح القدير" أن فى هذا الحديث ندباً إلى سنة الخلفاء من غير لزوم، حيث قال فى بحث التراويح: كوئها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله عليه السلام: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم ذلك سنته، إذ السنة بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، انتهى.

وعندى هو كلام غير مقبول، فإن اقتصار السنة على المواظبة النبوية غير مسلم عند المحققين من أصحابنا كما ستطلع عليه، والحديث المذكور يدل صريحاً على لزوم سنة الخلفاء، كما هو منطوق كلمة «عليكم» وحمله على المعنى المجازى مما ياباه الفهم السليم، مع أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن السنة النبوية لازمة بلا ريب.

والحاصل: أن كلمة «عليكم» لا يخلو إما أن يكون محمولاً على الندب، وإما أن يكون محمولاً على اللزوم، وإما أن يكون محمولاً على كليهما، لا سبيل إلى الأول، وإلا لزم أن تكون السنة النبوية أيضاً مندوبة ولا سبيل إلى الثالث أيضاً للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فتعين الأوسط، وخير الأمور أوسطها.

ومما يؤيده: عطفُ «سنة الخلفاء» على «سنتي»، وجمعُهما في نسقٍ واحد، وأيضاً لو كان غرضُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الكلام ندبُ سنة الخلفاء من غير لزوم، لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به، فإنّ هذا الأمر جارٍ في اقتداء جميع الصحابة.

وروى هذا الحديث الفقيه أبو الليث أيضاً فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين: حدثنا الحاكم أبو الحسين، حدثنا أبو بكر محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن عرفة، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن العرياض ابن سارية السُّلمي، قال: «وعظنا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظةً بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله! إن هذه موعظة مودّع، فما ذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدركته منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ».

وقال العلامة عبد الغنى بن العلامة إسماعيل النابلسي الدمشقي في "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية": قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فعلبيكم بسنتي...» الحديث، أى الزموا، يقال: عليك زيداً أى الزمه، وسنته اسم لأقواله وأفعاله واعتقاداته وأخلاقه وسكوته عند قول الغير أو فعله.

والخلفاء جمعُ خليفة، والمراد من الخلفاء: الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم، وأفرد الضمير فى قوله: «عضواً عليها» إشارة إلى أن سنة الخلفاء بعده هى سنته أيضاً، لأنهم سنوها من شريعته إرشاداً وهدايةً للقاصرين إلى طريقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا من قبيل نفوسهم لتمشية أغراضها، انتهى كلامه ملخصاً.

ورواه البيهقي فى كتاب "المدخل" بإسناده إلى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحُجْر ابن حُجْر قالاً: أتينا العرياض وهو ممن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾، فسلمنا فقلنا: أتيك زائرین ومقتبسین، فقال العرياض: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فأقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع...» الحديث

نحو ما رواه أبو داود .

٣- ومنها : ما رواه الترمذى وقال : حسن ، وأحمد فى مسنده عن حُدَيْفَةَ قال : قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعُمَر »<sup>(١)</sup> .  
قال على القارى فى " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " : قوله : « باللذين »  
باللامين للإشعار بأنه تثنية ، وقوله : « أبى بكر وعُمَر » بدل منه ، وزاد الحافظ أبو نصر :  
فإنهما حبْلُ الله الممدود ، فمن تمسك بهما تمسك بالعرْوة الوثقى لا انفصام لها ، انتهى .  
وقال على العزيرى فى " السراج المنير شرح الجامع الصغير " : معناه اقتدوا بالخليفتين  
اللذين يقومان من بعدى لحسن سريرتهما ، وفيه إشارة إلى الخلافة ، وإلى أن أبى بكر مقدم  
على عُمَر ، انتهى .

وروى الترمذى من وجه آخر وابن ماجه من حُدَيْفَةَ قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فَيُكْمِمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى  
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

وروى من وجه آخر عنه قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فَيُكْمِمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَاهْتَدَوْا بِهَدْيِ عَسَارٍ وَمَا حَدَّثْتُمْ ابْنَ مَسْعُودٍ بِصِدْقِهِ » ، ورواه ابن عدى فى الكامل من  
حديث أنس بن مالك .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى " تحريج أحاديث شرح الرافعى - التلخيص الخبير - " : أخرجه أحمد  
والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير ، عن مولى لرُبَيْعٍ ، عن رَبِيعٍ ، عن  
حُدَيْفَةَ .

وقد اختلف فيه عبد الملك ، وقال الثَّقَلَيْنِ بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر .  
لا أصل له فى سن حديث مالك ، وهو يروى عن حُدَيْفَةَ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ ثَابِتَةٍ ، وقال أنس بن حُرْمٍ :  
لا يصح ، لأنه عن عبد الملك . عن مولى لرُبَيْعٍ ، وهو مجهول ، عن رَبِيعٍ . رواه وكيع ، عن سالم  
المِزْدَى ، عن عمرو بن مَرْثَدَةَ ، عن رَبِيعٍ ، عن رجل من أصحاب حُدَيْفَةَ ، فبين أن عبد الملك لم يسمعه من  
رُبَيْعٍ . وأن رَبِيعًا لم يسمعه من حُدَيْفَةَ .

قلت : - أى ابن حجر - : أما مولى رَبِيعٍ فاسمُه بلال . وقد وثق . وقد صرح رَبِيعٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ حُدَيْفَةَ  
فى رواية ، وأخرجه له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود ، وفى إساده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو  
ضعيف ، ورواه الترمذى من طريقه ، وقال : لا يعرفه إلا من حديثه ، انتهى كلامه .

وقال البدر العيسى في بحث الطهارة من البنية شرح الهداية : سيرة العمرين لاشك أن في فعلها ثواباً. وفي تركها عقاباً لأننا أمرنا بالاعتداء بهما بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، فإذا كان الاعتداء بهما مأموراً به يكون واجباً، وتارك الواجب يستحق العقاب والعتاب، انتهى.

٤ - ومنها: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، روى ذلك بالفاظ مختلفة، وقد طال كلامهم على هذا الحديث تضعيفاً وجرحاً، حتى ظن بعضهم أنه حديث موضوع، وليس كذلك<sup>(١)</sup>، نعم طرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها.

قال الزمخشري في الكشاف: فإن قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكل شيء؟ قلت: المعنى أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان بصاً على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر فيه باتباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطاعته، وقيل: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾، وحثاً على الإجماع في قوله: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾، وقد رضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته اتباع أصحابه والاعتداء بآثارهم في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وقد اجتهدوا وقاسوا فكانت السنة والإجماع والقياس والاجتهاد مستندة إلى نبيين الكتاب، فمن ثم كان تبياناً لكل شيء، انتهى كلامه.

وقال أبو حيان في تفسيره على ما نقله بعضهم: قول الزمخشري قد رضى رسول الله... إلى قوله. اهتديتم، لم يقل ذلك رسول الله، وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله، قال الخافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في رسالته في إبطال الرأي والقياس والاستحسان ما نصه: هذا خبر مكذوب باطل لم يصح قط.

(١) هذا من حيث تحييز المحدثين، وأما عبد أهل الكشاف فليس كذلك كما قال عبد الوهاب الشعاني في الميراث هذا حديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشاف، انتهى من عند حسنه الصنعيني كما قال حسن الطيبي في حواشي المسكاة المسماة - الكشاف من حقايق المسئلة - حيث حديث فصل العالم على العائد... الحديث. قد شبهوا أي الصحابة بالنجوم في قوله: «أصحابي كالنجوم»، حسنه الاسم الصنعيني، السبي، ونحوه في حواشي السيد علي المسكاة، وفي شرح محضر المنار لعاسم بن قطونغا - رواد الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، وقد روى معناه من حديث أس، وفي أسيدها مقال لكن يشد بعضها بعضاً. انتهى.

وذكر إسناداً إلى البزّار صاحب "المسند" قال: سألت عما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما فى أيدى العامة أنه قال: «إنما مثل أصحابى كمثل النجوم يا أيها الناس اقتدوا اهتدوا»، وهذا كلام لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر لم يثبت، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُبيح الاختلاف بعده من أصحابه، هذا نصّ كلام البزّار.

وقال ابن معين: عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشيء، وقال البخارى: هو متروك، ورواه أيضاً حمزة الجزرى، وحمزة هذا ساقط متروك، انتهى كلام أبى حيان. وأقول: الجزم بكونه مكذوباً باطلاً بما لا دليل عليه، وحكم ابن حزم به غير معتبر، فإنه كثيراً ما حكم بوضع الأحاديث الصحيحة والضعيفة، حتى حكم بوضع خبر المعازف مع كونه مروياً فى الصحاح، كما صرح به الحافظ زين الدين العراقى فى "شرح الألفية".

وقول البزّار: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُبيح الاختلاف بعده: مخدوش بأن هذا الكلام غير دال على إباحته، بل لما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عالماً بأنه سيقع اختلاف بين أصحابه، كما أخبر به بقوله: «من يعيش بعدى يرَ اختلافاً كثيراً»، نبه على أن اختلافهم غير موجب للنقمة، بل بأيهم اقتدى اهتدى.

وقال على القارى فى "شرح المشكاة": قال ابن الدبيع: اعلم أن حديث «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم»، أخرجه ابن ماجه، كذا ذكره الجلال السيوطى فى "تخريج أحاديث الشفاء"، ولم أجده فى "سنن ابن ماجه" بعد البحث عنه.

وقد ذكره ابن حجر العسقلانى فى "تخريج أحاديث الرافعى" - التلخيص الحبير - فى باب أدب القضاء، وأطار الكلام عليه، وذكر أنه ضعيف وإه، بل ذكر عن ابن حزم أنه موضوع باطل، لكن ذكر عن البيهقى أنه قال: إن حديث مسلم يؤدى بعض معناه، يعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «النجوم أمّة السماء...» الحديث.

قال ابن حجر: هو يؤدى صحة التشبيه للأصحاب بالنجوم، أما فى الاقتداء فلا يظهر، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، قلت: الظاهر أن الاهتداء فرع

الافتداء.

قال ابن حجر: ظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع، انتهى.

وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في "شرح مختصر ابن الحاجب" ولم يعزه لابن ماجه، وذكر صاحب "جامع الأصول"، وذكره صاحب "المشكاة" وقال: أخرجه رزين، انتهى كلام القارى<sup>(١)</sup>.

(١) قد منحني الله بمطالعة "تخريج أحاديث الرافعي" - التلخيص الحبير - للحافظ ابن حجر بعد سنتين من تأليف هذه الرسالة، فوجدت فيه ما نقله على القارى مع شيء زائد، وهذه عبارته ٤: ١٩٠: حديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، عن عبد بن حميد في "مسنده" من طريق حمزة الصبي، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وحمزة: ضعيف جداً.

ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل: لا يعرف، ولا أصل له من حديث مالك، ولا من فوقه.

وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضاً إسناده وإه.

ورواه المحدث القضاعى في "مسند الشهاب" له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى، وهو كذاب.

ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب "السنة" من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو فى غاية الضعف.

قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبى ﷺ، وقال العلامة ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقى فى كتاب "الاعتقاد" عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم باللفظ «النجوم أمةُ السماء...» الحديث، قال البيهقى: روى فى حديث موصول بإسناد غير قوى - يعنى حديث عبد الرحيم بن زيد العمى -، وفى حديث منقطع - يعنى حديث الضحاك بن مزاحم - : «مثل أصحابي كالنجوم فى السماء من أخذ بنجم منها اهتدى».

قال: والذى رويها هنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه، قلت: صدق البيهقى، هو يودى صفة تشبيه الصحابة بالنجوم خاصة، أما الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى، لكن يمكن أن يتلمح لك من معنى الاهتداء بالنجوم.

وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور فى أقطار الأرض، انتهت عبارته.

وفى "تخريج أحاديث الكشاف" - الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف - للحافظ ابن حجر:



قلت: حديث مسلم الذي أشار إليه البيهقي هو ما أخرجه في كتاب الفضائل من صحيحه "عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه قال: «صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زَلْتُمْ هَهُنَا قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَصْبَحْتُمْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَدُ وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يَوْعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يَوْعَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث، وعن أبي زُرعة أنه روى أحاديث لا أصل لها، وعن ابن عدى أنه يسرق الحديث ويأتي بالناكير عن الثقات: ومن بلاياه عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى»، انتهى.

حديث «أصحابي كالنجوم...»، الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" من رواية سلام بن سليم، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً، وسلام ضعيف. وأخرجه في "غرائب مالك" من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في أثناء حديث، وفيه «أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم اهتديتم إنما مثل أصحابي مثل النجوم من أخذ بنجم منها اهتدى»، وقال: لا يثبت عن مالك، ورواؤه دون مالك مجهولون. ورواه عبد بن حميد والدارقطني في "الفضائل" من حديث حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة أنهموه بالوضع. ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" من حديث أبي هريرة، وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، كذبوه.

ورواه ابن طاهر من رواية بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدى، عن أنس، وبشر كان متهماً أيضاً. وأخرجه البيهقي في "المدخل" من رواية جُوَيْر، عن الضحاك، عن ابن عباس، و جُوَيْر متروك، قال البيهقي: هذا المتن مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، انتهى ملخصاً.

(١) الأمانة بفتحات بمعنى الأمن والأمان، والمراد بما توعد: التكدُّر والتناثر، والمراد بما يوعدون الأول: ما ظهر بعده ﷺ من الفتن والحوادث وارتداد العرب، والمراد بالثاني ما ظهر بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع والحوادث في الدين، كذا قال النووي.

وقال فى ترجمة زيد العمى : نعيم بن حمّاد، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر مرفوعاً : «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدى فأوحى الله إلىّ يا محمد إنّ أصحابك عندى بمنزلة النجوم بعضهم أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى» : هذا باطل ، انتهى .

وقال الشهاب الحفّاجى فى "نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض" : وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث آخر رواه الدارقطنى وابن عبد البر فى "العلم" من طرق كلّها ضعيفة ، حتى جزم ابن حزم بأنه موضوع ، وقال الحافظ العراقى : كان ينبغى للمصنّف أن لا يورده بصيغة الجزم ، وما قيل : - من أنه ليس بوارد لأن المصنّف ساقه فى فضل الصحابة ، وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال فضلاً عن فضائل الرجال - لا وجه له ، لأن قوله : «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فيه العمل بما فعلوه وقالوه من الأحكام ، انتهى كلامه .

وقال كمال الدين محمد فى "تيسير الوصول شرح منهاج الأصول" : روى عبد الله بن رُوْح المدائنى بلفظ «مثل أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وفيه مقال ، ورواه بمعناه الدارمى وفيه ضعف ، وقد روى من طرق كثيرة . قال ابن حزم : هو خبر موضوع ، وقال البزّار : لا يصح ، وقال البيهقى : هذا الحديث مشهور المتن ، وأسانيده ضعيفة لم يثبت فيه إسناد ، انتهى ملخصاً .

وفى بعض شروح "الشفاء" على ما نقله ناقل والعهد عليه : اعلم أن حديث «النجوم» أخرجه الدارقطنى فى "الفضائل" ، وابن عبد البر فى "العلم" من طريقه من حديث جابر وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن عُصَيْن مجهول ، ورواه عبد بن حميد فى "مسنده" من رواية عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن المسيّب ، عن عمر ، قال البزّار : منكر لا يصح ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" من رواية حمزة بن أبى حمزة النّصيبى ، عن نافع ، عن عمر بلفظ «بأيهم أخذتم» بدل «اقتديتم» ، وإسناده ضعيف لأجل حمزة ؛ لأنه متهم بالكذب ، ورواه البيهقى فى "المدخل" من حديث ابن عباس وقال : متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة لم يثبت منها فى هذا الباب إسناد ، وقال ابن حزم : إنه مكذوب موضوع باطل ، انتهى .

وفى "مسلم الثبوت" وشرحه لمولانا ولى الله اللكنوى: قالوا فى الاحتجاج على زعمهم: إنه قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»، رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم.

قلنا فى الجواب: هو خطاب للمقلّدين، لأن المجتهدين كانوا يخالفونهم، والمقلّدون يقلّدون غيرهم، ولم ينكر الشيخان ولا الخلفاء الأربعة ولا أحد من الصحابة على ذلك، وأمّا المعارضة بقوله: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، رواه ابن عدى وابن عبد البر، وبقوله عليه السلام: «خذوا شطرَ دينكم عن الحميراء» أى عائشة رضى الله عنها كما فى "المختصر" لابن الحاجب، فيندفع بأنهما ضعيفان.

قال فى "الحاشية": أما ضعفُ الأولِ فلِمَا قال أحمد: حديث لم يصح، والبرّار: لا يصحّ مثل هذا الكلام عن رسول الله، وأما الثانى فلِمَا قال الذهبى: هو من الأحاديث الواهية، وقال السبكي عن شيخه -المزى-: كلّ حديث فيه لفظُ الحميراء لا أصل له إلا حديثاً واحداً، كذا فى التقرير، انتهى.

اعلم أن الحديث الأول وإن روى فى المعتبرات عن عمّر وابنه وجابر وابن عباس بألفاظ مختلفة، أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرجه ابن عدى فى "الكامل"، وابن عبد البرّ فى "كتاب العلم" عن ابن عمر مرفوعاً: «مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى بها فأبهم أخذتم بقوله اهتديتم»، ولكن لم يصح منها شيء قاله أحمد والبرّار، نعم الحديث الصحيح يؤدى معناه، وهو حديث: «النجوم أمانة السماء».

والحديث الثانى ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظين المزى والذهبيّ عنه فلم يعرفاه، انتهى ملخصاً، وفى "شرح المسلم" لمولانا عبد العلى اللكنوى وشرح أبيه مُلا نظام الدين لـ المنار المسمّى بـ "الصبح الصادق" مثله.

وقال أحمد بن تيمية فى "منهاج السنة" ردّ "منهاج الكرامة" -ردّاً لما ظنّ الخلى الرافضى من التعارض بين خبر «اقتدوا» وبين خبر «النجوم»-: قوله: «أصحابى كالنجوم بأبهم اقتديتم اهتديتم» ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، قال البرّار: هذا حديث لم يصحّ عن رسول الله، وليس هو فى كتب الحديث المعتمدة، وأيضاً فليس فيه الأمر بالاقتداء، وذاك فيه الأمر بالاقتداء، انتهى.

وفى "الصواعق": رَوَى البغوى ورزین بن معاوية عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ورواه ابن عدى فى الكامل بلفظ «بأيهم أخذتم»، وقد رواه البيهقى بأسانيد متنوّعة يرتقى بها إلى درجة الحُسْن، فالحديث حَسَن.

والمراد بالأصحاب من لازمه من المهاجرين والأنصار وغيرهم عُدوةً وعشيةً، وصحبه فى السّفَر والحضر، وتلقّى الوحى منه، وأخذ عنه الشريعة والأحكام وآداب الإسلام، وعَرَف الناسخ والمنسوخ، كالخلفاء الراشدين، لا كل من رآه مرة أو أكثر.

وأخرج البيهقى فى "المدخل" عن ابن عباس، والدارقطنى فى "الفضائل" وابن عبد البر فى "العلم" عن جابر، وعبد بن حميد فى "مسنده" والدارمى عن عمر أيضاً، والسجزي فى الإبانة، وابن عساكر عنه والحاكم، وقال: صحيح مرفوعاً: «سألت ربى عن اختلاف أصحابى من بعدى فأوحى الله إلىّ يا محمد إن أصحابك عندى كالنجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى».

والاقتداء بهم اهتداء، والمقتدى بهم أهل السنة، فهم مهتدون، ومذهبهم حق، ومذاهب سائر الفرق باطلة، انتهى ملخصاً.

وفى "المصنوع فى معرفة الموضوع" لعلى القارى: حديث «اختلاف أمتى لكم رحمة»، زعم كثير من الأئمة: أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابى فى "غريب الحديث" مستطراً وأشعر بأن له أصلاً عنده، وقال السيوطى: أخرجه نصر المقدسى فى "الحجة"، والبيهقى فى "الرسالة الأشعرية" بغير سند، وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين، ولعله خرّج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا.

وقال الزركشى: أخرجه نصر المقدسى فى كتاب "الحجة" مرفوعاً، والبيهقى فى "المدخل" عن القاسم بن محمد قوله، وعن عمر بن عبد العزيز قال: ما سرّنى لو أنّ أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة، قال السيوطى: هذا يدل على أن المراد اختلافهم فى الأحكام.

وفى "مسند الفردوس" من طريق حُوَيْر، عن الضحّاك، عن ابن عباس مرفوعاً:

«اختلاف أصحابى لكم رحمة»، وذكر ابن سعد فى «الطبقات»: عن القاسم بن محمد قال: كان اختلاف الصحابة رحمة للناس، انتهى كلامه.

قلت: الحاصل أن هذا الحديث قد خرّجه بألفاظ متقاربة جمع من أصحاب كتب الحديث بطرق كلّها ضعيفة، وقد اختلف فى كونه موضوعاً، فعلى تقدير ثبوته يدلّ على أن الاقتداء بأى صحابى كان موجب للاهتداء، وليس معنى النذب غير هذا، كما دل عليه حديث ابن مسعود الذى ذكرناه أولاً، والحديث الثانى الذى ذكرته ثانياً دالّ على لزوم اتباع سنة الخلفاء الأربعة، والذى ذكرته ثالثاً دلّ على خصوص لزوم الاتباع بالشيخين.

٥- ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ الآية، قال: أصحاب محمد أهل العقل والفقه والدين.

٦- ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وابن عساكر عن عكرمة فى قوله: ﴿وأولى الأمر﴾، قال: أبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

٧- ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد عن الكلبي فى قوله: ﴿وأولى الأمر﴾، قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود.

٨- ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن أمهات الأولاد أهنّ أحرار؟ قال: نعم، قيل: بأى شىء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بما ذا من القرآن؟ قال: بقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾، وكان عمر من أولى الأمر، وقال هو: أعتقت وإن كان سِقْطاً.

٩- ومنها: ما ذكره ابن حجر فى «الصواعق المحرقة» وغيره، أنه لما صالح الحسن بن على معاوية رضى الله عنهما كتب إليه كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه الحسن بن على معاوية بن أبى سفيان، صالحه على أن يُسلم إليه ولاية المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة خلفاء الراشدين المهديين إلخ...»

١٠- ومنها: ما رواه رزين عن ابن مسعود أنه قال: من كان مُستنّاً فليستّ بمن قد مات أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، احتارهم لصحبة نبيّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا

بما استطعتم من أخلاقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

وقد ورد في هذا الباب كثير من الأحاديث، لو أردنا بسطها لاحتجنا إلى دفتر كبير،

والعقل اللبيبُ يكفيهِ ما ذكرناه، والجاهل الكئيب لا يقنع وإن زدناه.

## الأصل الثانى

فى ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة  
فى تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها

اعلم : أنه قد تفرّق أقوالهم فى تعريف السنة المؤكدة ، ومطلق السنة .

القول الأول : ما فى " البرازية " و " خزنة المفتين " وغيرهما ، ونقله السببى فى

" المستصفى شرح الفقه النافع " عن الإمام خوآهر زاده : أن السنة : ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة ، وحكمها أن يؤجر بإتيانها ، ويلام على تركها .

وإلى هذا التعريف مال صاحب " الهداية " ، حيث علّل سنّة المضطربة والاستنطاق من

الوضوء ، وسنّة الاعتكاف بالمواظبة النبوية ، وقال : المواظبة دليل السنّة .

وقال العيني فى " البناية شرح الهداية " : أحسن التعريفات تعريف خوآهر زاده .

وأقول : بل هو أوهن التعريفات ، وكيف يكون أحسن ؟ فإن فيه خدمتة من وجوبه .

أحدها : أنه يصدّق على الفرائض والواجبات ، لأنها مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يتركه مرة واحدة أيضاً .

فإن قلت : قد ترك بعض الفرائض كالقيام فى الصلاة لعذر .

قلت : فكذلك ترك بعض السنن أيضاً أحياناً .

على أنه يصدق على الفرائض التى لم يتركها فى وقت من الأوقات كركوع الصلاة

وسجودها .

وثانيها : أنه يصدّق على مختصّات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كصلاة

الضحى على ما قيل ، وصلاة التهجد ، ونحو ذلك ، فإنه لم يتركها أبداً فيكون سنة مع أنهم

صرحوا : بأن ما اختصّ به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجوبه نفل لنا لا سنة

مؤكدة .

وثالثها : أنه لا يصدق على ما أقره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم

يفعله .

ورابعها: أنهم صرحوا عن آخرهم: أن أذان الصلاة من السنن المؤكدة، مع أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن بنفسه ولو مرة، كما حققته فى رسالتى "خير الخبر بأذان خير البشر".

وخامسها: أنه لا يصدق على بعض السنن التى تركها أحياناً، كتثليث غسل أعضاء الوضوء؛ فإنهم صرحوا: بأنه سنة مؤكدة، مع أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ترصاً مرة مرة، ومرتين مرتين أيضاً، كما هو ثابت فى الصحاح.

وسادسها: أنه يصدق على العادات النبوية التى داوم عليها كلبس الإزار والتيامن فى الثنعل، والترجل، ونحو ذلك، مع أنهم صرحوا: أن تاركها لا يلام؛ فإنها من سنن الزوائد.

وسابعها: أنه لا يصدق على السنن التى ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء فى الوضوء ونحو ذلك.

وثامنها: أنه لا يصدق على التراويح، فإنها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به مع أنه لم يواطى عليها.

وناسعها: أنه لا يصدق على ما واطب عليه الخلفاء الراشدون مع أنه أيضاً من السنن؛ يرشدك إلى ذلك تعليل صاحب "كشف البردوى"، وصاحب "الهداية" وغيرهما سنية عشرين ركعة فى التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، وبدل عليه حديث "عليكم"، وحديث "اقتدوا" ونحو ذلك على ما ذكرناه.

القول الثانى: ما ذكره الشُّمْنَى فى "شرح النقاية" أن السنة: ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، أو بفعله، وليس بواجب ولا مستحب.

وفيه: أنه لا يخلو إما أن يكون تعريفاً مطلقاً السنة الشامل لسنن الهدى، والسنن الزوائد، وإما أن يكون تعريفاً للسنن المؤكدة التى هى سنن الهدى فحسب.

فإن كان الأول وهو الذى ذكره صاحب "الدر المختار"، يرد عليه المباح فإنه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، وليس بواجب ولا مستحب؛ فيصدقُ التعريف عليه إلا أن يقال: المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعية.



وأيضاً بعض السنن ثبت بالتقرير؛ فلا يصدق التعريف عليه، إلا أن يوجه بأنه داخل فى الفعل، لأنه عدم النهى عما وقع بين يديه، فهو كفّ، والكفّ فعل.

وإن كان الثانى يرد عليه بعض الإيرادات الواردة على التعريف السابق.

القول الثالث : ما ذكره فى بحث الطهارة من "فتح القدير"، وهو المشهور بين الجمهور

من أن السنة ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك أحياناً، وفيه ورود أكثر الإيرادات السابقة.

وقال صاحب "النهر الفائق" : فيه بحث من وجوه : الأول : أنه ليس كل ما كان كذلك

يكون سنة، بل لا بد أن يكون على وجه العبادة، كما قيده به فى "إصلاح الإيضاح"، ليخرج ما كان كذلك على وجه العادة.

الثانى : لا بد أن يقال : وكانت من خصائص تلك العبادة، لأن عدم الاختصاص

ينافياها، ومن ثمّ كان السواك مندوباً فى الوضوء لعدم اختصاصها به.

الثالث : لا بد أن يزداد أو واطب عليه الخلفاء الراشدون بعده، ليدخل التراويح إذ قد

أطبقوا على سنتها لمواظبة الخلفاء عليها.

الرابع : لا بد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر، كما فى "التحرير" ليخرج المتروك لعذر،

كالقيام المفروض، وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعدّ تركاً.

ثم هذا كلّ ظاهر فى أن المواظبة بدون ترك تقيّد الوجوب، وهو مخالف لاستدلالهم

على سنّة الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان، بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

واطب عليه حتى توفاه الله كما فى "الصحيح"، وأشار فى "الفتح" إلى الوجوب، بأنها لما

اقتربت بعدم الإنكار على من لم يفعل كان دليل السنّة، وإلا يكون دليل الوجوب.

وأوضحه فى "الحواشى السعدية" بأنه لما لم يُنكر على التارك كان فى حكم التارك، إذ

الترك كان لتعليم الجواز، وعدم الإنكار للترك يفيد تعليم الجواز، فيكون المراد : مع الترك

أحياناً حقيقة أو حكماً.

أقول : وينبغى أن يقيد هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعلُ المُوَاطَّبُ عليه مما اختصَّ وجوبه

به كصلاة الضحى، أما إذا كان فإنّ عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة

الترك .

بقى أن هذا التقرير خاص بالفعلية ، فيخرج عنه ما ثبت بقوله ، وهو من السنن كثير ، وقد أثبتوا كما سيأتى سنة غسل اليدين فى ابتداء الوضوء ، بالنهى عن الغمس قبل الغسل ثلاثاً .

وقول بعضهم : لما نهى عنه فالظاهر أنه واظب عليه ، وما السنة إلا كذلك : مدفوع بأن الترك أحياناً مأخوذ فى تعريفها ، ومن ثم عرفها الشئى بما ثبت بقوله أو فعله ، وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف مُطلقها ، غير أن الشرط فى المؤكدة مواظبة مع ترك ، وشأن الشروط أن لا تذكر فى التعريفات ، انتهى .

وأقول : الإيراد الثانى من الأربعة التى ذكرها غير وارد ؛ لأن التعريف المذكور إنما هو لمطلق السنة المؤكدة ، لا لسنة عبادة حتى يحتاج إلى القيد المذكور ، فالسواك وإن لم يكن من سنن الوضوء ، لكنه سنة مطلقة قطعاً ، لثبوت المواظبة عليها .

القول الرابع : ما نقله الزاهدى فى "شرح مختصر القدورى" عن ركن الدين الأصولى : أن السنة : ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قط إلا مرة أو مرتين تعليماً أو تسهلاً ، ولم يُعرف اختصاصه به ، كسُنن الصلاة والوضوء ، والأدب ما فعله مرة أو مرتين ، وفيه ورود بعض ما أسلفنا ذكره .

القول الخامس : ما ذكره صاحب "غاية البيان" من أن السنة : ما فى فعله ثواب وفى تركه عتاب لا عقاب ، وقال : إنما قلت : فى تركه عتاب احترازاً عن النفل ، وإنما قلت : لا عقاب احترازاً عن الواجب والفرض ، وهذا التعريف أبدعه خاطرى .

وردّ العينى فى "البنية" مع تبعيته له فى ذكر هذا التعريف فى "منحة السلوك" شرح تحفة الملوك : بأنه ليس بشئ من وجوه : الأول : أن قوله : "ما فى فعله ثواب" ، يشمل الفرض والنفل ، وقوله : "فى تركه عتاب" لا يخرج ، لأن العتاب نوع من العقاب . ولئن سلمنا أن العتاب غير العقاب ، فحينئذ يخرج السنن المؤكدة التى فى قوة الواجب ، فإن فى تركها عقاباً أيضاً .

والثانى : أن تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإن

سيرة العُمَريين لا شكّ في فعلها ثواب، وفي تركها عقاب، انتهى .  
وأقول : كلّ ما ذكره ليس بشيء، أما الأول فلأنّ العتاب مبين للعقاب، فإن مرادهم بالعقاب الذي ذكروه في تفسير الفرض والواجب هو العقاب بالنار، وبالعباب الذي ذكروه في تعريف السنة : الملامة ونحوها، فلا يدخل الفرض والواجب .  
وأما ما ذكره بعد التسليم فلأن السنن التي في قوّة الواجب عند النظر الدقيق من أفراد الواجب، وليست من السنن حقيقة، وإن كانوا يُطلقون عليها لفظ السنة، وهذا كركعتي الفجر قبل الفرض، والجماعة في الصلاة، والأذان، ونحو ذلك .  
وأما الثاني فلأنّ التعريف المذكور ليس محدوده سنّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط، حتّى يغرّه دخول سنّة غيره، بل هو تعريف للسنة مطلقاً، سواء كانت سنة النبي أو سنة الخلفاء، فلا قدح بدخوله بل هو ضروري، نعم يرد عليه أنه تعريف للسنة بحكمها، ومثله لا يليق في التعريفات .

القول السادس : ما ذكره صاحب "العناية" أنّ السنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها أن يثبت في الفعل، ويستحقّ الملامة في الترك .  
ورده العيني : بأنه غير مانع، لتناوله سنّة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .  
وأقول : هذا الردّ مردود بما ذكرنا من أنّ التعريف ليس بمختصّ بالسنة النبوية، فلا يقدح دخول سنة الخلفاء فيه .

بل الحقّ في رده أن يقال : هذا التعريف أعمّ من جميع التعريفات، حتّى من تعريف خواهر زاده أيضاً، فيرد عليه صدقّه على المندوبات أيضاً، وكونها خارجةً من حكمها غير مفيدة، لأن حكم الشيء يكون خارجاً عنه، ولا بدّ للتعريف من أن يكون جامعاً ومانعاً .

القول السابع : ما ذكره الحلبي في "غنية المستملي شرح منية المصلّي" أنّ السنة في الشريعة : الطريقة المرضية المسلوكة في الدين، من غير إلزام على سبيل المواظبة، فمن غير إلزام خرج الفرض والواجب، وعلى سبيل المواظبة - احتراز - عن النفل، كذا عن السراج الهندي، والظاهر أنه لا احتياج إلى هذا القيد، لدخوله في الطريقة، فإنها لا تسمّى طريقة بدون المواظبة، انتهى .

وفيه ورؤود بعض ما مرّ من صدقه على العادات، وعدم صدقه على سنة الخلفاء وغير ذلك.

القول الثامن: ما ذكره صاحب "جامع الرموز" حيث قال: السنة لغة العادة، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وبين ما واطب عليه النبي بلا أمر وجوب.

وهى نوعان: سنة هدى، ويقال لها: السنة المؤكدة، كالأذان، والإقامة، والسنن المروية، والمضمضة، والاستنشاق على رأى، وحكمه كالواجب: المطالبة فى الدنيا، إلا أن تاركه يعاقب، وتاركها يعاتب، وسنن الزوائد كأذان المنفرد، والسواك، والأفعال المعهودة فى الصلاة وتاركها غير معاتب، انتهى.

وفيه دخول مختصات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغير ذلك مما ذكرناه.

القول التاسع: السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك أحياناً لغير عذر، كما فى "التحرير"، فيخرج عنه الفرائض، لأن تركها أحياناً كان لعذر. وفيه: صدقه على العادات النبوية، وعدم صدقه على التراويح وعلى سنة الخلفاء، وغير ذلك، إلا أن يقال: المراد المواظبة ولو حكماً، لتدخل التراويح؛ فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العذر فى التخلف عنها، وهو خوف أن تفرض علينا، كما قاله الطحطاوى فى "حواشى الدر المختار".

القول العاشر: السنة ما واطب عليه الرسول مع ترك ولو حكماً كعدم الإنكار على من لم يفعل، فإنه منزل منزلة الترك، فدخل الاعتكاف، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن واطب عليه من غير ترك، لكن لما لم ينكر على من يعتكف، كان منزلاً منزلة الترك حقيقة، وهذا التعريف مأخوذ مما حققه ابن الهمام فى بحث الاعتكاف.

وقال صاحب "الدر المختار": الشرط فى المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكماً. وعندى: جعله تعريفاً أولى من جعله شرطاً خارجاً؛ فلذلك جعلته قولاً عاشراً، وفيه أيضاً بعض ما قد مرّ.

القول الحادى عشر: ما فى " خلاصة الفناوى " من أن السنة: ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، والواجب إكمال الفرائض، والسنن إكمال الواجب، والأدب إكمال السنن، وفيه أيضاً بُدِّعَ مما مرّ. ولو جعل الواو الداخلة فى قوله: " وأصحابه "، بمعنى (أو)، وأريد به الخلفاء، اندفع النقض بالتراويح وبسنة الخلفاء.

القول الثانى عشر: السّنة الطريقة المسلوكة فى الدين بلا افتراض ووجوب، ذكره إلياس فى " شرح النقاية "؛ وهو مختار الحلبي، كما يدل عليه عبارته المذكورة، وفيه أيضاً ما قد مرّ.

القول الثالث عشر: ما نقله الطحطاوى فى " حواشى مراقى الفلاح " عن بعضهم أن السنة: طريقة مسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم، وبلا إنكار على تركها، وليست خصوصية، فقولنا: طريقة إلى آخره، كالجنس يشمّل السنة وغيرها، وقولنا: من غير لزوم؛ فصل يخرج به الفرض، وبلا إنكار؛ يخرج به الواجب، وقولنا: وليست خصوصية، يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال، وفيه أيضاً يرد بعض ما مرّ، وإن لم يرد بعضه.

القول الرابع عشر: ما اختاره الطحطاوى فى تلك الحواشى حيث قال: السنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما تقدّم، أو صحبه بعده، قال فى " السراج " : ما فعله النبى أو واحد من أصحابه، انتهى، فإن سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»، وقوله: «أصحابى كالنجموم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»، انتهى كلامه.

وفيه أن مراده من ما تقدّم هو المواظبة، فيرد عليه ما يرد على اعتبار المواظبة، وإن اندفع عنه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء، وذكر صاحب " النهر " أن ما فى " السراج " تعريف المطلق السنة.

القول الخامس عشر: ما اختاره صاحب " البحر " حيث قال: والذى ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن إن كانت لا مع

الترك، فهو دليل السنية المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب، انتهى.

وتبعه في ذلك عبد المولى الدمياطى في "تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار"، والشيخ عمر المصرى في "الجواهر النفيسة شرح الدرّة المنيفة" وغيرهما.

وفيه - مع ورود بعض ما مرّ من عدم صدقه على سنة الخلفاء، والتراويح، والأذان، ونحو ذلك - لزوم خروج كثير من السنن التي صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة، كتثليث أعضاء الغسل، ثبوت تركها أحياناً، فتدخل في غير المؤكدة.

ولزوم خروج مسح الرقبة وغيره مما جعلوه من سنن الزوائد، عن غير المؤكدة، لعدم ثبوت المواظبة عليها.

ولزوم خروج ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً عن مطلق السنة، لاعتبار المواظبة في تعريفها، فهذا التعريف مخلّ بالمرام؛ فاحفظه فإنه من سوانح الوقت.

القول السادس عشر: ما اختاره ابن كمال باشا في "إيضاح الإصلاح" من أن السنة: ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة مع الترك أحياناً، أو الخلفاء الراشدون حيث قال: السنة: ما واطب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك في الجملة، هذا هو المشهور في حدّ المسطور في الكتب.

وفيه قصور، لأن ما واطب عليه الخلفاء الراشدون أيضاً من السنة، ألا يرى إلى ما قاله صاحب "الهداية" في التراويح: والأصح أنها سنة، لأنه واطب عليها الخلفاء الراشدون، انتهى.

وفيه لزوم خروج الأذان ونحو ذلك، إلا أن يوجه بأن المراد بالمواظبة أعمّ من أن يكون فعلاً أو تقريراً.

القول السابع عشر: ما اختاره العلامة عبد العزيز البخارى ناقلاً عن أبي اليسر من أن السنة: هو ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو الخلفاء بعده، حيث قال في "التحقيق شرح المنتخب الحسامى": ذكر أبو اليسر: أما حكم السنة فهو أن كل فعل واطب عليه رسول الله عليه السلام، مثل التشهد في الصلوات، والسنن والرواتب، يندب

إلى تحصيله، ويلازم على تركه، مع لحوق إثم يسير.

وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الأحوال كالطهارة لكل صلاة، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء، والترتيب في الوضوء، فإنه يندب إلى تحصيله، ولا يلازم على تركه.

وأما التراويح في رمضان فإنها سنة الصحابة إذ لم يواظب عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل واظب عليها الصحابة، وهي مما يندب إلى تحصيله، ويلازم على تركه، ولكنها دون ما واظب عليه الرسول، فإن سنة النبي أقوى من سنة الصحابة.

قال أبو اليسر: وهذا عندنا، وأصحاب الشافعي يقولون: السنة نفل واظب عليه الرسول، فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة، وهي على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة، فلا يرون أفعالهم أيضاً سنة، وعندنا أقوالهم حجة، فيكون أفعالهم سنة، انتهى كلامه.

وقال هو أيضاً في كشف أصول البزدوي: أما التراويح في رمضان فإنها سنة الصحابة، فإنه لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب إلى تحصيله، ويلازم على تركه، ولكنه دون ما واظب عليه الرسول، فإن سنة النبي أقوى من سنة أصحابه، هذا عندنا.

وأصحاب الشافعي يقولون: السنة: ما واظب عليه النبي، فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة، فليس بسنة، وهو على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة.

وعندنا أقوالهم حجة، فيكون أفعالهم سنة لأنها طريقة أمرنا بإحيائها لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، انتهى.

وفيه أن هذا التعريف وإن كان لا يرد عليه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء، لكن يرد عليه بأخذ المواظبة النبوية من خروج الأذان ونحو ذلك.

القول الثامن عشر: السنة: الطريقة الدينية من النبي أو الصحابة كما ذكره صاحب

”غاية البيان“ في ”التبيين شرح المنتخب الحُسامي“ حيث قال: اعلم أن السنة في اللغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، يدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليها وزرّها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وفي عرف الشرع: يراد بها طريقة الدين إمّا للرسول أو للصحابة، حتى يقال: سنة الرسول أو سنة الخلفاء الراشدين، ولا يختصّ مطلق السنة بسنة الرسول خلافًا للشافعي. وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها، ويعاقب على تركها؛ لأنه لا يخلو إمّا أن يكون طريقة للرسول أو طريقة الصحابة، وكلّ واحد من الطرفين أمرنا بإحيائها، ونهينا عن إِمَاتتها، انتهى.

وفيه: صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك مما مرّ.

القول التاسع عشر: ما ذكره ابن الهمام في ”التحرير“ حيث قال: قسم الحنفية العزيمة إلى فرض: ما قطع بلزومه، وواجب: ما ظنّ، وسنة: الطريقة الدينية منه عليه الصلاة والسلام أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم، انتهى. وفيه ما في نظائره فتذكر.

وقال بحر العلوم في ”شرح التحرير“: ينبغي أن يراد أعمّ من أن تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأن باشره أو لا، بأن استمر الناس عليها بإذنه أو بإذن الخلفاء، انتهى.

القول العشرون: ما ذكره المولى محمد خُسرُو في ”مرقاة الأصول“ وشرحه: ”مرآة الأصول“ حيث قال: العزيمة ما شرع ابتداءً غير مبني على أعمار العباد.

فإن كان إيتاءه راجحاً على تركه عند الشارع بالنص عليه أو على دليله، فمع المنع من الترك بقطعي من الأدلة: فرض، ومع المنع من الترك بظني من الأدلة: واجب.

وإن كان إيتاءه راجحاً على تركه بلا منع من الترك: سنة إن كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة في الدين، سلكها الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».



وإلا - أى وإن لم تكن طريقة مسلوكة فى الدين - فنفل، ويسمى مستحباً ومندوباً أيضاً.

والسنة نوعان: الأول سنة الهدى أى مكمل للدين، وتاركها مسمى يستحق اللوم، كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة والسنن والرواتب، ولذا لو تركها قوم عوتبوا، أو أهل بلدة وأصروا قوتلوا، وهى التى قال محمد فى كتاب الأذان: تارة: يكره، وأخرى: أساء.

والثانى سنة الزوائد، وتاركها لا يستحقه، أى اللوم، كتطويل أركان الصلاة، وسيرة النبى عليه الصلاة والسلام فى لباسه، كالبياض، وقيامه وقعوده، وهى التى قال محمد فى كتاب الأدب وغيره: لا بأس.

ومطلقها أى مطلق السنة بأن يقال: إن من السنة كذا: مطلق عندنا أى شامل، لسنة النبى عليه الصلاة والسلام، وسنة غيره خلافاً للشافعى، فإنها عنده مختصة بسنة الرسول، انتهى ملخصاً.

وفيه ما فى بعض سوابقه، فلا تغفل.

القول الحادى والعشرون: ما فى "خزانة الرواية" عن الشاهان: السنة هى: الطريقة

التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه أنه غير جامع ولا مانع، لما مر.

القول الثانى والعشرون: السنة المؤكدة ما واطب عليه الرسول على وجه العبادة مع

الترك أحياناً، كما اختاره صدر الشريعة حيث قال فى "شرح الوقاية": "فإن قلت: لا شك أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واطب على التيامن فى غسل الأعضاء، ولم يرو أحد أنه بدأ بالشمال، فينبغى أن يكون سنة.

قلت: السنة ما واطب عليه النبى مع الترك أحياناً، فإ كانت المواظبة المذكورة على

سبيل العبادة، فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة، فسنن الزوائد، كلبس الثياب، والأكل باليمين، وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول، ونحو ذلك، وكلامنا فى الأول، ومواظبة النبى على التيامن من قبيل الثانى.

وفيه مع ورود طائفة مما ذكرنا خدشات أخرى، من أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل، ونصاب كامل، أرجو من الله سبحانه إتمامه. وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت، من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب أصحابنا، وههنا عبارات أخرى أيضاً لكنها لما كانت متقاربة لما أوردنا، رأينا عدم ذكرها أخرى.

وقد علم من ههنا أن كثيراً من أصحابنا كصاحب "البنية"، وصاحب "التحرير"، وبحر العلوم، وصاحب "الكشف" و"التحقيق"، وصاحب "التبيين"، وصاحب "الإصلاح والإيضاح"، وصاحب "مراقبة الأصول"، وصاحب "المحيط"، وصاحب "الخلاصة"، وصاحب "النهر"، وأبي اليسر البزدوى، والطحطاوى، وغيرهم، عمّموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً، وجعلوه مما يلام تاركه، بل جعله صاحب "البنية" بما يعاقب، وصرح ابن الهمام في "التحرير" بأن بسنة بعض الخلفاء أيضاً كذلك.

وصرح بحر العلوم في "شرحه" بأن الطريقة الدينية التي أمر بها الخلفاء وإن لم يباشروها أيضاً منها، وبمثله أشار القهستاني حيث قال في "شرح خلاصة الكيداني" قد تنقسم السنة إلى سنة الرسول وإلى سنة الخلفاء.

وقال ابن عابدين الشيخ محمد أمين في "رد المحتار حاشية الدر المختار": ما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك، إن ثبت بدليل قطعي: ففرض، أو بظني: فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب، انتهى.

وإليه يميل كلام صاحب "الهداية" حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، بل كلام جميع الفقهاء في ذلك المبحث.

فانظر إلى هؤلاء الذين ادّعوا الفقاهاة في زماننا، وليسوا بفقهاء، حيث يقولون: لم يُعمّم أحد من الحنفية تعريف السنة، وليس سنة الخلفاء عندهم سنة مؤكدة بل مندوباً، وبينون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح، لكونه سنة الخلفاء، ويستندون بقول ابن الهمام في "فتح القدير" الذي نقلناه سابقاً، ولا يتأملون ما يرد على ما ذكرنا

سالفًا .

فما لرجل أن يأخذ بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفًا للمذهب والحديث، أما كونه مخالفًا للمذهب فلما ذكرنا عن جمع منهم، وأما كونه مخالفًا للحديث فلما أوردنا سابقًا من الأخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء ولا سيما الشيخين منهم .

وقد أشار إلى كون ما صدر عن الخلفاء أيضًا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي أيضًا، حيث قال في مبحث الجمعة من كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد": ومنهم من أثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر، وهو قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله، أو فعله، أو سنة خلفاء الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، انتهى .

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: عمل أهل المدينة الذي يُحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما ما كان بعد موتهم وبعد انقضاء عصر من بها من الصحابة، فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفاءه، انتهى .

وقال فهامة عصره أحمد بن تيمية في "منهاج السنة" ردًا لما قال الحلي الشيعي: إن عليًا رضي الله عنه أعلم الناس بعد رسول الله . . . إلخ:

في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ولم يحصل لغيرهما بل قال عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»، وخصّ أبا بكر وعمر بالاعتداء، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفي ما سنّه للمسلمين: فوق مرتبة المتبع فيما سنّه فقط .

وفي الصحيح: أن أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا معه في سفر، فذكر الحديث، وفيه إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا، وثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي بكتاب الله، فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يفعل ذلك بعليّ وبعثمان .

وإبن عباس هو حبر الأمة وإمام الصحابة في وقته، وهو يُفتى بقول أبي بكر وعمر،

مُتَدَمَّا لهما على غيرهما، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: اللهم ففقهه في الدين وعلمه التأويل، انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: هؤلاء أي أبو بكر وعمر وعمشان وعلى كانوا خلفاء المهديين الراشدين، الذين خلفوه في أمته علماً وعملاً، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، فهكذا خلفاء الراشدين الذين قال فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فإنهم خلفوني في ذلك».

فانتهى عنهم بالهدى الضلال، وبالرشد الغي، وهذا هو الكمال في العلم والعمل، فإن الضلال عدم العلم، والغى اتباع الهوى، انتهى.

ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلاف الأنصار والمهاجرين فيها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: منه يعلم أن تعيين الخليفة سنة مؤكدة، حيث قدمه الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتجهيزه، وشغلوا بتعيين الخليفة.

ومن الظاهر أن هذا الأمر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته، بل اشتغل به الصحابة، فعلم أن فعلهم أيضاً يوجب السنية بالتأكيد.

## الأصل الثالث في حكم السنة المؤكدة وتركها

قال في "التلويح": ترك الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك سنتي لم ينل شفاعي»، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور، دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، انتهى.

وأورده عليه المولى الحياىلى فى "شرح العقائد النسفية" وغيره: بأنه قد ورد فى الحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، فإذا كانت الكبيرة لا تُوجب حرمان الشفاعة، فما ظنك بما دونها؟ فكيف يكون ارتكاب المكروه مؤجبا له.

وأجابوا عنه: بأن المراد حرمان الشفاعة لرفع الدرجة، أو فى بعض مواقف الحشر. قلت: يفهم منه أن ترك السنة المؤكدة الذى هو مكروه تحريماً ليس بكبيرة، حيث جعلوه مما هو دون الكبيرة، وصرح ابن نجيم المصرى فى رسالته المؤلفة فى بيان الصغائر والكبائر: بأن المكروه تحريماً من الصغائر.

والحق أنه ليس كذلك؛ فقد صرحوا أن المكروه تحريماً قريب من الحرام، يستحق به محذوراً دون استحقاق النار، كحرمان الشفاعة، وهذا دليل صريح على أنه من الكبائر، إلا أنه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام.

وفى التحقيق قال شمس الأئمة: حكم السنة هو الاتباع، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين، وكذا الصحابة بعده، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن وصفي الفرضية والوجوب.

إلا أن يكون من أعلام الدين نحو: صلاة العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة بالجماعة، فإن ذلك بمعنى الواجب فى حق العمل، لأنها طريقة أمرنا بإحيائها بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾، ولقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾

وما نهاكم عنه فانتهوا»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك سنتي لم يترك شفاعتي»، فترك العمل يستوجب الملامة فى الدنيا، وحرمان الشفاعة فى العقبى، انتهى.

وذكر فى "كشف أصول البزدوى" مثله ثم قال: لا خلاف فى أن تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا، لكن الخلاف فى أن إطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول، أو يحتمل سنته وسنة غيره.

والحاصل أن الراوى إذا قال: من السنة كذا، فعند عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعى، وجمهور أصحاب الحديث يُحمل على سنة الرسول، وإليه ذهب صاحب "الميزان" من المتأخرين.

وعند الشيخ أبى الحسن الكرخى من أصحابنا، وأبى بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى: لا يجب حملُه على سنة الرسول إلا بدليل، وإليه ذهب القاضى أبو زيد، والشيخ المصنّف فخر الإسلام، وشمس الأئمة، ومن تابعه من المتأخرين.

وكذا الخلاف فى قول الصحابى: أمرنا بكذا، أو نهانا عن كذا، وتمسكوا فى ذلك بأن الصحابة قد سنوا أحكاماً، كما قال على رضى الله عنه: جلد رسول الله فى الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وقال عليه السلام: «عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»، أطلق اسم السنة على طريقتهم، والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة أبى بكر وعمر، انتهى.

وفى "شرح مقدمة الصلاة" للقهستاني: فى المسعودية: من اعتقد السنة على نفسه وعمل بها فهو مؤمن سنّى، ومن اعتقد ولم يعمل بها فهو مؤمن عاصى.

وفى "التمر تاشى": تارك السنة آثم على الصحيح، وقال أبو اليسر: يذم عليه مع لحوق إثم يسير، وقال محمد فى المضرين على ترك سنة: إنهم يُقابلون بالقتال، وقال أبو يوسف: بالتأديب ولا يكفر بإنكار سنة من السنن، كما فى "النظم" وغيره، وقيل: إنه يكفر به عند بعضهم، وكذا بالتهاون والاستخفاف، كما فى "الجزائة".

وذكر فى "الخلاصة": أنه لو ترك سنة بلا عذر تهاوناً لم يقبل فرضه، وتارك سنن

الزوائد لا يعاقب، ولا يُسِيء، وحُكْمُهُ لا بأسَ كما فى "التحقيق"، فهو قريبٌ من حُكْمِ المستحب، فتركُهُ مكروهٌ تنزيهاً، انتهى ملخصاً.

وفى "البرزازية": رجل قال: كلَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحَسَنِ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: إِبْنُ بِي أُدَيْبِيسْت، يُكْفَرُ، قِيلَ: فَقَلَمُ الْأَظْفَارِ سُنَّةٌ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً، كُفِّرَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَخَفَّ بِسُنَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّرَ، انتهى.

وفى "الفصول العمدية": رجلٌ قال لآخر: أَلَسَ الثِّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنِهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوْ كَانَ هَذَا سُنَّتَهُ بِسِ مِغَانِ دُوسْتِ بَرُونَد، لَأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْبَيْضَ، قِيلَ: هَذَا اسْتِخْفَافٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَهَذَا كُفْرٌ، رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَأَقْلِمِ أَظْفَارَكَ، فَإِنَّ هَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: لَا أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً، فَهَذَا كُفْرٌ، لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ.

وكذا فى سائر السنن، خصوصاً فى سُنَّةِ مَعْرُوفٍ ثَبُوتُهَا بِالتَّوَاتُرِ كَالسَّوَاكِ وَنَحْوِهِ، وَرُويَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتِلَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدَةٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ السَّوَاكِ قَاتَلْنَاهُمْ، كَمَا نَقَاتِلُ الْكُفَّارَ، كَذَا فى نَسْخَةِ الْإِمَامِ الْحُجْوَانِيِّ، انتهى ملخصاً.

وفى "التجنيس" و"المحيط" وغيرهما: رَجُلٌ تَرَكَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، إِنْ لَمْ يَرِ السُّنَنَ حَقًّا فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ اسْتِخْفَافًا، وَإِنْ رَأَى حَقًّا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَأْتِمُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْتِمُّ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ الْوَعِيدُ فِي التَّرْكِ، انتهى.

وأورد عليه ابنُ الهمام فى "فتح القدير": بَأَنَّ الْإِثْمَ مَنْوُطٌ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»، انتهى.

وأجاب عنه صاحبُ "البحر": بَأَنَّ السَّنَةَ الْمُؤَكَّدَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ فِي الْإِثْمِ بِالتَّرْكِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ كَثِيرًا، وَصَرَّحَ فِي "المحيط" أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَلَوْ صَلَّى وَحَدَّهُ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ كَانَ مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ شُرِعَ بَعْدَهُ أَشْيَاءُ كَالْوَتْرِ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ

كذلك؛ لما قدمناه أنه لم يذكر فيه صدقة الفطر، وقد اتفقوا على أنه يأتى بتركها، انتهى .  
 وفى "القنية" ناقلاً عن "جامع التفاريق" للبقالى، عن محمد: لو أن أهل بلدة تركوا  
 الأذان، أو سنة من السنن يُقاتلون، وإن كان واحداً ضربته وحبسته . وعن أبى يوسف لا  
 يُقاتلون على السنن، وعنه أنهم يُقاتلون على الأذان . وعن نصير فى الوتر: يؤدبون،  
 ويُقاتلون فى السواك، انتهى .

قلت : الحاصل أن ترك السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وإن كانت من  
 الزوائد كُفِر وتركها عمداً لا على سبيل الاستخفاف مكروهٌ تحريمياً، يُوجبُ إثماً وعتاباً، إذا  
 كانت مؤكدة، سواء أكانت سنة الرسول، أو سنة الصحابة، وبه ظهر أن ما فى "البحر" و  
 "النهر"، و"الدر المختار"، وغيرها فى مواضع، من أن ترك السنة المؤكدة مكروهٌ تنزيهاً مما لا  
 يُصغى إليه .



## خاتمة

قد صرَّح أصحابنا بأن التراويح سنة مؤكدة، والنبىُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن لم يواظب عليها، لكن ذلك كان لعذرٍ بينه، وهو خوفُ افتراضها علينا، وصرَّحوا أيضاً بأن عشرين ركعة سنة مؤكدة أيضاً، لمواظبة الخلفاء الثلاثة الراشدين عليها.

وأوردَ عليهم بأنهم صرَّحوا أنَّ التهجداً كان فرضاً على النبىِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكلِّ ما كان فرضاً عليه بخصوصه يكون نفلاً لنا لا سنة، ولم يثبت أن الركعات التي صلاها رسولُ الله كانت غيرَ التهجداً، فيكون نفلاً لنا لا سنة مؤكدة، وأيضاً مواظبة الصحابة الثلاثة على عشرين ركعة غيرُ ثابت.

والآن، نريدُ أن نذكر الأخبار الواردة في التراويح مع ما يتعلق بها، ثم نحقق ما ذكره

أصحابنا.

فروى أبو داود عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرغِبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»)، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ وصديرٍ من خلافة عمر.

وروى مالك في "الموطأ" نحوه، إلا أنه جعل قوله: فتوفى... إلخ... قول ابن

شهاب الزهري.

وروى عن عائشة رضي الله عنها (أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القبلة، فكثرت الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان).

وروى عنها قالت: «كان الناسُ يصلون في رمضان أوزاعاً متفرقين فأتى رسولُ الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضربتُ له حَصِيرًا فصلَّى عليه»، بهذه القصة .  
وروى عن أبي ذر قال: «صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى يَقَى سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثلثُ الليل فلما كانت السادسة لم يَقُمْ بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ الليل، فقلتُ: يا رسول الله، لو نقلتْنا قيامَ هذه الليلة، فقال: (إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام الليلة)، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جَمَعَ أهله ونساءه، فقام بنا حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفَلاحُ».

وروى عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، أبيُّ بن كعب يُصَلِّي، وهم يُصَلُّون بصَلَاتِهِ، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا»، قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوى، مُسَلِّمٌ بن خالد: ضعيف .

وروى مسلم والنسائي عن عائشة رضى الله عنها قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس . . .)، الحديث مثل ما مرَّ إلا أنهما قالاه فيهِ: ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة . . . الحديث .

وروى عن أبي ذر قال: صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يقم بنا حتى يَقَى سَبْعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثلثُ الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، فقام بنا في الخامسة حتى ذَهَبَ شَطْرُ الليل، فقلتُ: يا رسول الله، لو نقلتْنا بقيةَ ليلتنا هذه، فقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كَتَبَ الله له قيامَ ليلة»، ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاثٌ من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجَمَعَ أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفَلاحُ .

وروى عن أبي طلحة قال: «سمعتُ النعمان بن بشير على منبرِ حِمَصٍ يقول: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهر رمضان ليلةً ثلاثٍ وعشرين إلى ثلثِ الليل الأول، ثم قمنا معه ليلةً خمسي وعشرين إلى نصفِ الليل، ثم قمنا ليلةً سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا نُدرِكَ الفَلاحُ» .

وروى الترمذى عن أبي ذر نحو ما رواه النسائي، ثم قال: «هذا حديث حسن

صحيح ، واختلّف أهل العلم فى قيام رمضان ، فرأى بعضهم أن يُصلّى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعملُ على هذا عندهم بالمدينة .  
وأكثرُ أهل العلم على ما رُوِيَ عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة ، وهو قولُ سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى ، وقال الشافعى : هكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : رُوِيَ فى هذا ألوان ، ولم يُفَضَّ فيه بشىء ، وقال إسحاق : بل نختارُ إحدى وأربعين ركعة على ما رُوِيَ عن أبى بن كعب ، انتهى .

ورَوَى ابنُ ماجه نحوه ، وزاد فى آخره : « ثم لم يَقم بنا شيئاً من بقية الشهر » .

ورَوَى مسلم عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرَغِّبُ فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان . . . » الحديث نحوه رواية أبى داود .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله خَرَجَ فى جوف الليل ، فصلّى فى المسجد ، فصلّى بصلاته رجال ، فأصبحَ الناسُ يتحدّثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسولُ الله فى الليلة الثانية ، فصلّوا بصلاته ، فأصبحَ الناسُ يذكرون ، فكثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهله ، فلم يخرج إليهم ، فطَفِقَ رجالٌ يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم حتى خَرَجَ لصلاة الفجر ، فلما قَضَى الفجر ، أقبلَ على الناس ثم تشهّد فقال : « أمّا بعدُ فإنه لم يخفَ على شأنكم الليلة ، لكنى خَشِيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم صلاةَ الليل فتعجزوا عنها » .

ورَوَى مالك فى "الموطأ" ومن طريقه البخارى عنها : أن رسول الله صلى ذات ليلة فى المسجد ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثُرَ الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبحَ قال : « قد رأيتُ الذى صتتعم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خَشِيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم وذلك فى رمضان » .

قال القسطلانى فى "إرشاد السارى" : (الشكُّ فى قوله : «الثالثة أو الرابعة» ثابتٌ فى رواية مالك ، ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب : «فخرج رسولُ الله فى الليلة الثانية

فَصَلُّوا معه فأصبح الناسُ يذكُرُون ذلك فكثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة فخرج فَصَلُّوا بصلاته»، ولأحمد من رواية سفيان بن حسين عنه: «فلما كانت الليلة الرابعة غصَّ المسجدُ بأهله».

واستشكى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني خَشِيتُ . . .» مع قوله في حديث الإسراء: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، فإذا أَمِنَ التبدل، فكيف يَقَعُ الخوفُ من الزيادة؟

وأجاب عنه في "فتح الباري": باحتمال أن يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل، بمعنى: جَعَلَ التهجِد في المسجد شَرْطًا في صحة التنفل بالليل، يُومئُ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به فصلُّوا أيها الناسُ في بيوتكم»، فمَنَعَهُم من التجميع في المسجد؛ إشفاقًا عليهم من اشتراطِهِ، مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم.

أو يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدًا على الخَمْسِ.

أو يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل خاصةً، كما سَبَقَ أن ذلك كان في رمضان، وعلى هذا يرتفع الإشكالُ، لأن قيامَ رمضان لا يتكرَّرُ كلَّ يوم، فلا يكون ذلك قَدْرًا زائدًا على الخَمْسِ، انتهى كلامه.

ورَوَى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له من تقدَّم من ذنبه»، وقال: قال ابنُ شهاب الزهري: فتوَّى رسولُ الله، والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبى بكر، وصَدِرَ من خلافة عمر.

وقال محمد بن عبد الباقي الزُّرقانى في "شرح الموطأ" في رواية ابن أبى ذئب، عن الزُّهرى: ولم يكن رسولُ الله جَمَعَ الناس على القيام، رواه أحمد، وأدرَجَ مَعْمَرٌ قولَ ابن شهاب في نفس الخبر، رواه الترمذى.

وما رواه ابنُ وهب عن أبى هريرة: «خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإذا الناسُ يصلون في ناحيةِ المسجد . . .»، الحديث ذكره ابنُ عبد البر، ففيه مُسَلِّمٌ بنُ

خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ: أن عمر هو الذي جمَعَ الناس على أبي بن كعب، قاله الحافظ .

وقال الباجي: هذا مرسلٌ من ابن شهاب، ومعناه: أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس، والتدب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا على إمام خشية أن يُعرضَ عليهم، ويصحُّ أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم، وأن يُصلِّيَ الواحدُ منهم في المسجد، ويصحُّ أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، انتهى .

وروى مالك في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ومن طريقه البخاريّ عنه أنه قال: خرجتُ مع عُمرَ في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرّقون، يُصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاته الرَّهطُ، فقال عمر: والله لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمَعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناسُ يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمتُ البدعةُ هذه، والتي تَنامون عنها أفضلُ من التي تقومون، وكان الناس يقومون أوَّلَهُ .

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" عند قوله: والناسُ يُصلُّون بصلاة قارئهم، قال ابن عبد البر: فيه أن عمر كان لا يُصلِّي معهم، إمَّا لِشِغْلِهِ بِأُمُورِ النَّاسِ، وإمَّا لِانْفِرَادِهِ بِنَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ، انتهى .

وقال أيضاً: سمَّها «بدعة» لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسنَّ الاجتماعَ لها، ولا كانت في زمان الصديق، وهو لغةٌ إحداثُ شيءٍ على غير مثال سابق، وتُطلقُ شرعاً على مُقابِلِ السُّنَّةِ، وهي ما لم يكن في العهد النبوي، ثم تنقسمُ إلى الأحكام الخمسة، وحديثُ «كلُّ بدعةٍ ضلالة» عامٌ مخصوصُ البعض، وقد رَغِبَ فيها عُمرُ رضي الله عنه بقوله: (نعمتُ) وهي كلمةٌ تجمَعُ المحاسنَ كلّها، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وإذا أجمع الصحابةُ على ذلك مع عمر زال عنه اسمُ البدعة، انتهى .

وفي "إرشاد الساري" في قوله: «والناسُ يُصلُّون . . .»، إشعارٌ بأنَّ عمر كان لا يُواظِبُ على الصلاة معهم، ولعله كان يرى أن فعلها في بيته، ولا سيما في آخر الليل

أفضلُ، انتهى .

وفى شرح المشكاة للطَّيْبِيُّ : قوله: (نِعَمَتُ الْبِدْعَةِ هَذِهِ)، يُرِيدُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فإنه فى حَيْرِ المدح، لأنه فَعَلَ من الأفعالِ الحَيِّرةِ، وفيه تحريض على الجماعةِ المندوبِ إليها، وإن كانت لم تكن فى عهد أبى بكر، فقد صلاها رسول الله، وإنما قَطَعَهَا إِشْفَاقًا من أن تُفَرَضَ على أمته، وكان عمر ممن نَبَّهَ عليها وسَنَّها على الدوام، فله أجرها وأجرُ من عملَ بها إلى يوم القيامة .

وفى قوله: «والتي تنامون عنها...»، تنبيهٌ على أنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فى آخر الليل أفضلُ وقد أخذ بها أهل مكة؛ فإِنَّ صَلَواتِهَا بعد أن يناموا، انتهى .

قال على القارى فى شرح المشكاة: "لعلَّهم كانوا فى الزمن الأول كذا، وأمَّا اليوم فجماعاتهم أوزاعٌ متفرقون فى أوَّل الليل، انتهى .

قلتُ: وكذلك رأيتُ لما تشرَّفْتُ بدخول مكة فى رمضان سنة تسع وسبعين، أنهم يصلون فى المسجد الحرام أوزاعاً بجماعاتٍ متفرقة، حتى إنه يَعْسُرُ على المقتدين سَمَاعُ تكبير إمامهم بسببِ رفع الأصوات، وهذا أمرٌ يجبُ على علماء مكة الزجرُ عنه، والاجتماعُ على جماعةٍ واحدة .

وروى مالك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمرَ عمر رضى الله عنه أبى بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال السائب: حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طولِ القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فُرُوعِ الفجر .

قال الباجى: لعلَّ عُمَرَ أَخَذَ ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفى حديث عائشة رضى الله عنها: «أنها سئلتُ عن صلاتِهِ فى رمضان فقالت ما كان يزيدُ فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، انتهى .

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك فى "الموطأ" والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى رمضان فقالت: ما كان يزيدُ فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعةً يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن

حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً .

قال الحافظ ابن حجر فى "فتح البارى" : "ظَهَرَ لى أن الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر مختص بالليل، وفرائض النهار : الظهر : وهى أربع، والعصر : وهى أربع، والمغرب : وهى ثلاث وتُرُّ النهار، فناسَبَ أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العَدَدِ جملة وتفصيلا، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعد، انتهى كلامه .

وقال ابن عبد البر فى "شرح الموطأ" : رَوَى غيرُ مالك فى هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلمُ أحداً قال فيه : إحدى عشرة إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولا، ثم خَفَّفَ عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، إلا أن الأغلبَ عندى أن قوله : «إحدى عشرة» وهم، انتهى .

وقال الزرقانى فى "شرح الموطأ" : لا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذى ذكره قريب، وبه جمَعَ البيهقى أيضاً .

وقوله : "إن مالكا تفرَّد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر . عن محمد بن يوسف، فقال : إحدى عشرة ركعة، كما قال مالك .

وروى سعيد بن منصور عن عروة : "أنَّ عمر جمَعَ الناسَ على أبى بن كعب، فكان يُصَلِّى بالرجال، وكان تميمُ الدارىُّ يصلى بالنساء"، ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بذلك تميم : سليمان بن أبى حنمة، قال الحافظ : ولعلَّ ذلك كان فى وقتين .

وروى مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال : "وكان الناسُ يقومون فى زمان عمر بن الخطاب بثلاثٍ وعشرين ركعة"، وروى البيهقى عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : إنَّ عمر أوَّلُ من جمَعَ الناسَ على قيام شهر رمضان : الرجالَ على أبى بن كعب، والنساءَ على سليمان بن أبى حنمة، وروى ابن سعد نحوه وزاد : (فلما كان عثمان بن عفان جمَعَ الرجالَ والنساءَ على إمام واحد : سليمان بن أبى حنمة)، نقله السيوطى فى "المصابيح" .

وفى "شرح المشكاة" لعلى القارى، قال البيهقى : روايةٌ : «إحدى عشرة» موافقةٌ لرواية عائشة رضى الله عنها فى عددِ قيامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى رمضان

وغيره، وكان عمرُ أمرَ بهذا العدد زمانًا، ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكأون على العصى.

وروينا عن شبرمة بن شكل - وكان من أصحاب على رضى الله عنه - أنه كان يؤمهم فى رمضان، فيصلى خمسَ ترويحَاتِ عشرين ركعة، وعن أبى عثمان النهديّ، أنه قال: (دعَا عمرَ ثلاثةَ قُرَاءٍ، فاستقرأهم، فأمرَ أسرَعَهُمْ قِراءَةً أن يقرأَ للناسِ فى رمضان ثلاثين آية، وأمرَ أوسطَهُمْ أن يقرأَ خمسًا وعشرين، وأمرَ أبطأَهُمْ أن يقرأَ عشرين)، انتهى.

وفى "إرشاد السارى": رَوَى البيهقى فى سننه بإسناد صحيح - كما قال ابنُ العِراقى فى "شرح التقريب" - عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر فى شهر رمضان بعشرين ركعة»، وقال الحلبيّ: السُرُّ فى كونها عشرين أن الرواتبَ فى غير رمضان عَشْرُ ركعات، فضُوِعَتْ لأنه وقتُ جدِّ وتشمير. واختار مالكٌ أن تُصَلَّى ستًا وثلاثين ركعة غير الوتر، وقال: إنَّ عليه العملَ بالمدينة، وقد قال المالكية: كانت ثلاثًا وعشرين، ثم جُعِلَتْ تسعًا وثلاثين.

وذكر فى "النوادر"، عن ابن حبيب أنها كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فيها، فثَقُلَ ذلك عليهم، فزادوا فى عددِ الركعات، وخَفَّفُوا القراءة، وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الوتر، ثم خَفَّفُوا القراءة، وجَعَلُوا عددَ ركعاتِها ستًا وثلاثين، ومَضَى الأمرُ على ذلك.

وفى "مصنّف ابن أبى شيبة": عن داود بن قيس، قال: أدركتُ الناسَ بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وإنما فعَلَ أهلُ المدينة هذا لأنهم أرادوا مُساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سَبْعًا بين كل ترويحيتين، فجعلَ أهلُ المدينة مكانَ كلِّ سبعٍ أربعَ ركعات.

وقد حكى الوليُّ بنُ العِراقى أن والده الحافظ، لما ولىَ إمامةَ مسجدِ بالمدينة أحيا فى ذلك سُنَّتَهُم القديمة، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلى التراويحَ أوَّلَ الليلِ بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقومُ آخرَ الليلِ فى المسجدِ بستِ عشرة ركعة، فيختم فى شهر رمضان بالجماعة ختمتين، واستمر على ذلك عملُ أهل المدينة، فهم عليه إلى الآن.



وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز ذلك - أي صلاتها ستاً وثلاثين ركعة - لغير أهل المدينة، لأن لأهلها شرفاً، وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في "المعرفة" للبيهقي: "ليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه، لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهذا أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن".

وقال الحنابلة: التراويح عشرون، ولا بأس بالزيادة نصاً أي عن الإمام أحمد، انتهى ملخصاً.

وروى الفقيه أبو الليث في "تنبيه الغافلين"، عن أبيه بسنده، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "إنما أخذ عمر هذا التراويح من حديث سمعه مني، قالوا: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن لله حول العرش موضعاً يسمى حظيرة القدس وهو من الثور فيها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فإذا كان ليالي شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع بني آدم فينزلون كل ليلة إلى الأرض فيصلون مع بني آدم فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً»، فقال عمر عند ذلك نحن أحق بهذا، فجمع الناس للتراويح، ونصّبها إلى أبي بن كعب.

وفي "التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي: سميت صلاة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسلميتين قدر ما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة، رواه محمد بن نصر عن الليث، انتهى.

وفي "شرح الموطأ" للزرقاني: قال الباجي: "كان الأمر على عشرين ركعة إلى يوم الحرّة، فتقل عليهم القيام، فنقصوا من القراءة، وزادوا في الركعات فجعلت ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر"، وروى محمد بن نصر، عن داود بن قيس، أنه قال: (أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث)، قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا، انتهى.

وروى البيهقي بسند صحيح على ما قاله العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك": أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان

وعلى مثله .

قال رئيس الروافض : الحلي في كتابه الذي سمّاه "منهاج الكرامة" - وهو أحقُّ بأن يُسمّى "منهاج الضلالة" - عند ذكر المعاييب الفاروقية : الثالث عشر أنه ابتدَعَ التراويح ، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعةٌ وصلاة الضحى بدعةٌ ألا فلا تجتمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلاة الضحى فإن قليلا في سنةٍ خير من كثير في بدعةٍ ألا إن كلَّ بدعة ضلالة وإن كلَّ ضلالة سبيلها إلى النار» ، وخرَجَ عمر ليلا في رمضان فرأى المصاييح في المساجد ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : إن الناس قد اجتمعوا الصلاة التطوع ، فقال : (بدعة ، ونعمت) ، فاعترفَ بأنها بدعة ، انتهى .

وتعقبه أحمد بن تيمية في كتابه الذي صنّفه لرد "منهاج الكرامة" وسمّاه "منهاج السنة" ، وهو أحقُّ بأن يُسمّى به ، فقال : ما رُئي في طوائف أهل البدع والضلال أجزأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذبِ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقولها عليه ما لم يقله .

والجوابُ عما ذكره من وجوه : أحدها : بالمطالبة بصحته ، فيقال : ما الدليلُ على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب من كتب المسلمين المسندة رويَ هذا؟ ومن قال من أهل العلم : إنَّ هذا حديثٌ صحيحٌ؟

الثاني : أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أن هذا من الكذبِ الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يروه أحد من المسلمين في شيء من كتب الحديث : لا كتب الصحيح ، ولا كتب السنن ، ولا المسانيد ، ولا يُعرفُ له إسناده لا صحيحٌ ولا ضعيف .

الثالث : أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلُّون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي ، وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ليلتين أو ثلاثاً - كما في الصحيحين وغيرهما - وإنما سمّاهُ عمرُ بدعةً ، لأن ما فُعِلَ ابتداءً في اللغة بدعةٌ ، وليس ذلك بدعةً شرعيةً ، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة : هي ما فُعِلَ بغير دليل شرعي ، كاستحباب ما

لم يُحِبَّهُ اللهُ، أو إيجاب ما لم يُوجِبْهُ اللهُ، أو تحريم ما لم يُحْرَمْهُ اللهُ.

الرابع: أن هذا لو كان بدعة قبيحاً منهيّاً عنه، لكان على رضى الله عنه أبطله لَمَّا صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان فى ذلك جارياً مجرى عُمَرُ دَلَّ على استحباب ذلك، بل روى عن على، أنه قال: نور الله قبر عمر، كما نور علينا مساجدنا، وعن أبى عبد الرحمن السلمى أن علياً دعا القراء فى رمضان، فأمر رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة، وكان على يوتر بهم، وعن عرقبة: كان على يأمر بالناس بقيام رمضان، ويجعل للناس إماماً، وللنساء إماماً، قال عرقبة: فكننت أنا إمام النساء، رواه البيهقى فى "سننه"، انتهى كلامه ملخصاً.

وروى ابن أبى شيبة فى "مسنده" عن يزيد، عن إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر».

وأخرجه عبد بن حميد فى "مسنده" عن أبى نعيم، عن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان، به سنداً ومتناً.

وأخرجه البغوى فى "معجمه" عن منصور بن أبى مزاحم، عن أبى شيبة إبراهيم به. وأخرجه الطبرانى من طريق أبى شيبة أيضاً.

وأخرجه البيهقى من طريقه أيضاً، عن ابن عباس: «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر»، وفيه ضعف؛ فإن إبراهيم أباً شيبة الذى دار هذا الحديث عليه متكلم فيه.

قال أبو الحجاج المزنى فى "تهذيب الكمال": (إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة العبسى قاضى واسط، روى عن خاله الحكم بن عتيبة وأبى إسحاق والأعمش وغيرهم، قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف، وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة، وقال النسائى والدولابى: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه وتركوا حديثه، وقال صالح: ضعيف لا يكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث مناكير.

وقال أبو على النيسابورى: ليس بالقوى، وقال الأحوص: ممن روى عنه شعبة من

الضعفاء: أبو شيبة، وقال معاذ بن معاذ العنبري: كتبتُ إلى شيبة وهو ببغداد أسأله عن أبي شيبة القاضي أروى عنه؟ فكتبَ إلي: لا ترو عنه، فإنه رجلٌ مذموم، وإذا قرأت كتابي فمزقهُ، وقال ابنُ عدى: له أحاديثٌ صالحة، مات سنة ١٦٩، ومن مناكيره حديثُ (إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلى في رمضان عشرين ركعةً والوتر)، انتهى كلامه ملخصاً.

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": قال ابنُ سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابنُ المبارك: أرم به، وقال أبو طالب: عن أحمد: منكرُ الحديث، ونقل ابنُ عدى، عن أبي شيبة أنه قال: ما سمعتُ من الحكم إلا حديثاً واحداً، انتهى كلامه.

وقال ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي": قولُ الرافعي: (إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: «خشيتُ أن يفرضَ عليكم»، مُتَّفَقٌ على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، زاد البخاري: «فتوفى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمرُ على ذلك».

وأما العَدَدُ؛ فروى ابنُ حبان في "صحيحه" من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، فهذا مبينٌ لما ذكره الرافعي: نعم ذكرُ العشرين ورد في حديثٍ آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلى في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر.

زاد سُلَيْم الرازي في كتاب "الترغيب": (ويوترُ بثلاث)، قال البيهقي: تفرَّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف، وفي "الموطأ" و"مصنّف ابن أبي شيبة" و"سنن البيهقي" عن عُمَرَ أنه جَمَعَ الناسَ على أبي بن كعب، وكان يُصلى بهم عشرين ركعة... الحديث، انتهى كلامه.

وفي "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي: روى ابنُ أبي شيبة في "مصنّفه" والطبراني، وعنه البيهقي من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسّم،

عن ابن عباس: «أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلى في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر».

زاد الفقيه أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي في كتاب "الترغيب"، فقال: «ويوتر بثلاث»، وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جدَّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو متفقٌ غلى ضعفه، وليَّنه ابنُ عدى في "الكامل".

ثم إنه مخالفٌ للحديث الصحيح، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: «كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ قالت: ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، أخرجه البخاري ومسلم في التهجُّد.

وفي لفظ لهما: كان يصلى من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركعُ ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر.

ووقع في روايةٍ للبخاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء للصبح بركعتين خفيفتين، قال عبدُ الحق في "الجمع بين الصحيحين": هكذا في هذه الرواية، وبقيَّة الروايات عن البخاري ومسلم أنَّ الجملة ثلاث عشرة ركعتي الفجر، انتهى كلامه ملخصاً.

وفي "فتح القدير": "قدمنا في (باب النوافل): "عن أبي سَلَمَةَ سألتُ عائشة كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيدُ، الحديث، وأما ما رَوَى ابنُ أبي شيبة في "مُصنِّفه" والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابن عباس: «أنه عليه السلام كان يصلى في رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر» فضعيفٌ بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جدَّ أبي بكر بن أبي شيبة، متفقٌ على ضعفه، مع مخالفته الصحيح، نعم يثبتُ العشرون من زمن عمر، انتهى.

وفي "شرح المنهاج" للسبكي الشافعي: اعلم أنه لم يُنقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل، ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة، لما رَوَى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقومُ في عهدِ عمرَ بعشرين ركعة والوتر، ورأيتُ في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين

ركعة، وستٌ وثلاثين ركعة، لكنها بعدَ زمانٍ عمر بن الخطاب، انتهى ملخصاً.

وفى "شرح المشكاة" لابن حجر الهيثمي الشافعي: قولُ بعض أئمتنا: «إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة»، لعله أخذَه مما فى مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يُصلى فى رمضان عشرين ركعة، ومما رواه البيهقي: «أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج فى الثالثة»، لكن الروايتين ضعيفتان، وفى "صحيحى ابن خزيمة وابن حبان": «أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر»، لكن أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة، انتهى.

وفى "شرح المشكاة" لعلى القارى: قال ابن تسمية الحنبلى: اعلم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يؤقت فى التراويح عدداً معيناً، بل كان لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي كان يصلى بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يُخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعات.

ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون بستٌ وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسنٌ سانعٌ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عددٌ معينٌ مؤقتٌ عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد أخطأ، انتهى.

وفى "المصابيح فى صلاة التراويح" للسيوطى: الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة: الأمر بقيام رمضان والترغيب من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليلالى صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تُفرض علينا.

وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبعوى والطبرانى، وهو حديث معلول. قال الذهبى فى "الميزان": إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفى قاضى واسط، يروى عن زوج أمه الحكم، كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس ثقة، وقال أحمد: ضعيف، وقال البخارى: سكتوا عنه، وهى من صيغ التجريح، وقال النسائى: متروك الحديث.

ومن مناكيره ما رواه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلّى في رمضان في غير جماعة عشرين ركعةً والوتر»، وقد ورد له عن الحكم عدّة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال: ما سمعتُ من الحكم إلا حديثاً واحداً، انتهى كلامُ الذهبي.

وهذا أحد الوجوه المردود بها.

والوجهُ الثاني: أنه قد ثبت في "صحيح البخارى" وغيره أن عائشة سُئلت عن قيام رسول الله في رمضان، فقالت: ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

والثالثُ: أنه ثبت في "صحيح البخارى" عن عمر أنه قال في التراويح: نِعِمَّتْ الْبِدْعَةُ هِيَ، والتي تنامون عنها أفضلُ، فسماها بدعة، يعنى بدعة حسنة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله.

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ الشافعى، وصرَّح به جماعاتٌ من الأئمة منهم الشيخُ عزُّ الدين بن عبد السلام، حيث قسّم البدعة إلى خمسة أقسام، وقال: مثالُ المندوبية صلاةُ التراويح، ونقله عنه النووى في "تهذيب الأسماء واللغات".

وفى "سنن البيهقى" وغيره بإسنادٍ صحيح، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذكره، فإنه أولى بالإسناد وأقوى بالاحتجاج.

والرابعُ: أن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُختلف فيه كعدّد الوتر والرواتب، فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصلّيها أربعين ركعة غير الوتر، وعن مالك ستّ وثلاثون ركعة غير الوتر، لقول نافع: أدركتُ الناس وهم يقومون في رمضان بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث.

والخامسُ: أنها تستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، تشبيهاً بأهل مكة، ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدرُ الأوّل كانوا أروعَ من ذلك، انتهى كلامُ السيوطى ملخصاً.

ثم قال: ومما يدل لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا عملَ عملاً واطبَ عليه، كما واطب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم، وفي "الأوائل" للعسكري: «أول من سنَّ قيام رمضان عمراً سنة أربع عشرة، انتهى».

ثم نقل عن الأذرى أنه قال في "المتوسط": «أما ما نُقلَ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صَلَّى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة، فهو منكراً، انتهى».

ثم نقل عن الزركشى أنه قال في "الخادم": «دَعَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي عَشْرِينَ رُكْعَةً لَمْ يَصِحَّ، بَلِ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ: الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَدَدِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَالْوَتْرَ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، انْتَهَى، ثُمَّ نُقِلَ عَنِ السَّبْكِ مِثْلَ مَا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا».

أقول وبالله التوفيق، ومنه الوصول إلى التحقيق: قد عَلِمَ بما ذكرنا كلُّهُ أمور: الأول: أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام رغب إليه، وقد ورد فيه كثير من الأخبار غير ما أوردنا سابقاً، وفي بعضها تصريحٌ بكونه سنةً، فروى العُقَيْلِيُّ وَضَعَفَهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ وَالْحَطِيبُ وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «التَّرْغِيبِ»، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مَبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا مِنْ تَقَرُّبٍ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَتْ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَا أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ».

وروى ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والبيهقي، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال: «شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَسَنَّنَتْ أَنْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَكَدَّتْهُ أُمُّهُ».

وروى البيهقي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا



دَخَلَ رَمَضَانَ لَمْ يَأْتِ فَرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ» .

وَرَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَحْيَا اللَّيْلَ ، قِيلَ : وَمَا شَدَّ الْمِئْزَرَ ؟ قَالَ : كَانَ يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فِيهِنَّ» .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ» ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ» .

الأمْرُ الثَّانِي : قِيَامُ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَوْفُ الْإِفْتِرَاضِ لِدَاوَمِ عَلَيْهِ ، فَصَارَ ذَلِكَ مِمَّا وَاطَبَ عَلَيْهِ حُكْمًا ، وَمَا وَاطَبَ عَلَيْهِ حُكْمًا سُنَّةً أَيْضًا كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ ، وَأَيْضًا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَمَرُوا بِقِيَامِ التَّرَاوِيحِ بِالْجَمَاعَةِ ، وَجَعَلُوا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِمَامًا وَرَضُوا بِهِ وَحَسَّنُوهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ سُنَّةً ؟ وَلِذَا اخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ التَّرَاوِيحَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، حَيْثُ رَوَى فِي تَرْجُومَتِهِ مَعَانِي الْأَثَارِ بِسَنَدِهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : «صَبَّحْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةَ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ حَتَّى خَرَجَ اللَّيْلَةَ الْخَامِسَةَ فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ نَقَلْتَنَا ، فَقَالَ : «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ اللَّيْلَةِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ خَرَجَ بِأَهْلِهِ فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ» .

ثُمَّ قَالَ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَنَازِلِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ . . .» الْحَدِيثُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : «خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ .

فأعلمهم به أنَّ صَلَاتِهِمْ وَحُدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ ، فَصَلَاتُهُمْ تَلِكُ فِي مَنَازِلِهِمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

ثم ساق سننًا إلى زيد بن ثابت ، أنه قال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى فِيهَا حَتَّى اجْتَمَعَ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَجَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

ثم روى عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر أنه كان لا يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ : أَصَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صَلِّ فِي بَيْتِكَ .

وعن إبراهيم : لو لم يكن معي إلا سُورَتَانِ لَرَدَّدْتُهُمَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُتَهَجِدُونَ يَصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَالْإِمَامُ يَصَلُّ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فَيُؤْمَهُمُ الرَّجُلُ وَبَعْضُهُمْ يَصَلُّ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَهُ .

وعن شعبة ، قال : سألتُ إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام ههنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له : صفُّ القراء ، فيصلي على حدة ، والإمام يصلي بالناس .

وعن عروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس .

وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي في رمضان في المسجد وحده ، والإمام يصلي

بهم .

وعن عبيد الله بن عمر ، أنه قال : رأيتُ القاسم وسالمًا ونافعًا ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

وعن الأشعث بن سُلَيْمٍ ، قال : أتيتُ مكة - وذلك في رمضان ، في زمن عبد الله بن الزبير - فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد ، وقومٌ يصلون على حدة .

ثم قال: فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار، كلهم يُفضّلُ صلاتَهُ وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب، انتهى كلام الطحاوى.  
فهذا يدل على أن الجماعة في قيام رمضان ليس بسنة مؤكدة.  
قلت: في كلام الطحاوى خدشة.

أمّا أولاً فلأنّ سياق الأخبار الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلاث، يُنادى بأنه لما كثر الاجتماعُ خَشِيَ من أن يُتمَرَّص ذلك بالجماعة، فلا يمكن لهم أداء ذلك، فلذلك لم يخرج في الليلة الرابعة، ولو لم يكن له هذا الخيف لصلى بهم بالجموع دائماً، فعلم بذلك وجدانُ المواظبةِ الحكيميةِ على أداء التراويح بالجماعة، فيكون ذلك سنةً، كيف لا وقد تأيد ذلك بأمر الخلفاء الراشدين، وهم كانوا أروع الناس؟ فلو كان أداء التراويح وُحداناً في البيوت أفضلَ لما فعلوا ما فعلوا.

وأمّا ثانياً فلأن ما استدللَّ به على ما اختاره من حديث: «أفضلُ صلاةِ المرء في بيته إلا المكتوبة» عامٌ مخصوص البعض، بأداءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الكسوف مع جمعٍ عظيم في المسجد، مع أنها ليست من المكتوبات، فلنخصَّ ذلك بما سوى التراويح أيضاً بما رضى به الخلفاء الراشدون.

وأمّا ما ذكره من الآثار فليس بقادح في سنة الجماعة، فإننا لا نقول بكونها سنة عين، بل هي سنة على الكفاية كما قال في "الهداية": "السنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مُسيئين، لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف، انتهى.

وقد ردَّ جمهور أصحابنا وغيرهم قول الطحاوى هذا، واختاروا أن أداء التراويح بالجماعة في المسجد أفضل، قال العيني في "البنية شرح الهداية": قال أبو بكر الرازى: المشهور عن أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل منها في البيت، وعليه الاعتماد، لأنَّ عمر رضى الله عنه جمع الناس على إقامتها في جماعة.

وذكر الطحاوى في "اختلاف العلماء" عن المعلّى، عن أبي يوسف: إن أمكنه أداءها في بيته مع مراعاته سنة القراءة وأشباهاها فليصلها، وهكذا حكاه في "المبسوط"،

وقال: هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعه، ومثله في "جوامع الفقه" عن أبي يوسف.

وقال عيسى بن أبان والقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي: إن الجماعة أحب وأفضل، وهو المشهور عند عامة العلماء، وقال صاحب "المبسوط": هو الأصح والأوفق، انتهى ملخصاً.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير": ذكر الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وإبراهيم ونافع وسالم التخلّف عن الجماعة، وعن أبي يوسف: إن أمكنه أداءها في بيته مع مراعاة السنة فيصليها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وجوابه أن قيام رمضان مستثنى من ذلك، لما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين، انتهى.

وفي "المنية" إقامة التراويح بالجماعة أيضاً سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل المحلة كلهم الجماعة وصلّوا في بيوتهم فقد تركوا السنة، وقد أساءوا في ذلك، ولو تخلّف رجل من أفراد الناس صلّى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة، انتهى.

وقال الحلبي في شرحه "غنية المستملي": ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلّها في بيته، وكذا حكاها في "المبسوط" وقال: هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعه: وإنه أفضل.

ومفزع هؤلاء ما مرّ من الأحاديث في أفضلية التطوع في البيت، والجواب عنه إجماع الصحابة على الجماعة فيها، والظاهر أن سنّدهم كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلّى بمن اقتدى به في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وفيه إشارة إلى أنه لولا ذلك لاستمرّ على صلاته بهم على تلك الحال، فلما زال الخوف بوفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم زال المانع.

ويؤيده حديث جبير بن نفير عن أبي ذرّ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها

مُجَرِّى سائر النوافل، وإنما عَدَمَ المواظبة لذلك العُدْرِي.

على أنَّ الجماعة متى شُرِّعَتْ كانت أفضلَ من الانفراد، إلا أن الجماعةَ فى التراويح سنةٌ على الكفاية، قال فى "المبسوط": "لو صَلَّى إنسان فى بيته لا يأثمُ بفعله، فقد فعله ابنُ عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، فذلكَ فعلُ هؤلاء على أن الجماعة فى المسجد سنة على الكفاية، إذ لا يُظنُّ بأبنِ عمر ومن معه تركُ السنة، وهذا هو الصواب.

وقولُ المصنّف: من أفراد الناس، فيه إشارةٌ إلى ما تقدم أنه إن كان ممن يقتدى به لا ينبغى له أن يتخلف، وصرَّح به قاضى خان وغيره، وأما ابنُ عمر ومن ذُكر معه فقد لا يكونون مقتدى بهم إذ ذاك، لوجود من هو مقدّمٌ عليهم فى العلم، كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم، انتهى ملخصاً.

وقال ابن تيمية الحنبلى فى "منهاج السنة": "قد تنازعَ العلماء فى قيام رمضان هل فعلُهُ فى المسجد جماعةً أفضلُ أم فعلُهُ فى البيت أفضلُ؟ على قولين مشهورين، هما قولان للشافعى وأحمد، فطائفةٌ يُرجِّحون فعلها فى المساجد، منهم الليثُ بن سعد، وأما مالك وطائفةٌ فيرجِّحون فعلها فى البيت، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أفضلُ صلاةٍ المرء فى بيته إلا المكتوبة" أخرجاه فى "الصحيحين".

وأحمد وغيره احتجوا بقوله فى حديثِ أبى ذر: «إنَّ الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامٌ ليلة»، وهذا خاصٌ جاء فى قيام رمضان، وأما الحديثُ المذكور فالمراد بذلك ما لم يُشرع له الجماعة، وأما ما شُرِّعَتْ له بالجماعة كصلاة الكسوف ففعلها فى المسجد أفضل، لسنة رسول الله المتواترة واتفاق العلماء.

قالوا: فقيامُ رمضان إنما لم يجمعُ النبىُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناسَ عليه خشيةً أن يُفرضَ عليهم، وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره. وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها فى الجماعة أفضل، وأما قولُ عمر: "والتي تنامون عنها أفضلُ، يريد آخرَ الليل، وكان الناسُ يقومون أوله، فهذا كلامٌ صحيح، فإن آخرَ الليل أفضلُ، لكن الصلاة فى أوله جماعةً أفضل، كما أن صلاة العشاء فى أوله أفضل.

والوقتُ المفضولُ قد يختصُّ العملُ فيه بما يُوجبُ أن يكون أفضلَ منه فى غيره. كما أن

الجمَع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق بسببٍ أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن فعل الصلاة في وقتها أفضل، والإبراد في الظهر لشدة الحر أفضل، وأما يوم الجمعة فالصلاة عقب الزوال أفضل، انتهى كلامه.

وقال النووي من أئمة الشافعية في "شرح صحيح مسلم": قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر ابن الخطاب والصحابة، واستمر عليه عمل المسلمين، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد، انتهى.

فانظر إلى هذه النصوص من محققي أصحاب المذاهب، كيف دلت على أفضلية الجماعة في التراويح أخذاً من فعل الخلفاء، ولو ثبت لسوَدتُ الكرايس الكثيرة بأمثال هذا، لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر، فهل يجوز تركها بقول الطحاوي وأمثاله مع كونه غير صحيح؟ وفيما نقلنا إشارات إلى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما أسلفنا ذكره، فتذكر ولا تغفل، ومما يشهد لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رأهم يصلون في المسجد مع أبي بن كعب: «أصابوا ونعم ما صنعوا»، كما مر ذكره من رواية أبي داود.

لا يقال: هذا الحديث ضعيف بمسلم بن خالد فإنه ضعيف كما نص عليه أبو داود نفسه بعد روايته، مع أن كلام العلماء صريح في أن عمر أول من جمَع الناس على أبي بن كعب، وهذا الحديث يدل على أن جمعه كان في الزمن النبوي أيضاً فكيف التوفيق؟

لأننا نقول: مسلم بن خالد ليس متفقاً على تركه حتى تُترك روايته، قال الحافظ عبد العظيم المنذرى في آخر كتاب "الترغيب والترهيب": "مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن معين في رواية وأبو داود، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وأخرج له غير حديث في "صحيحه"، انتهى.

وقال ابن عدي: أرجو لا بأس به، وهو حسن الحديث، انتهى، وفي تقريب التهذيب "للحافظ ابن حجر: مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، انتهى. وأما كلام العلماء: إن أول من سنَّ قيام رمضان بالجماعة عمر، فلا ينافي هذه الرواية،

فإنَّ غَرَضَهُمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَاهْتَمَّ بِالْجَمْعِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَاةُ أَبِي فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ الْمَعْلُومِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ، فَحَسَنَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّ جَعَلَ عُمَرُ أَبِي بِنِ كَعْبِ إِمَامًا فِي التَّرَاوِيحِ، كَانَ لِهَذِهِ النِّكْتَةِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمٌ فِي رَمَضَانَ بِالنَّاسِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَوَّبَ.

فإن قلت: لم يثبت من الروايات أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلاث، كانت سوى ما كان يتهجده به، بل رواية جابر صريحة في أن مقدارها كان مقدار ما كان يتهجده به، أي ثمان ركعات مع ثلاث ركعات الوتر.

والتهجد على رأى الحنفية كان قرصاً عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل الافتراض لا يكون سنة عندنا كما تقرر في مقره، فإن السنة إنما هو النفل الذي واظب عليه من غير افتراض ولا لزوم.

والذي يدل على ذلك قول ابن الهمام في "فتح القدير": إنما لم نقل: إن التهجد سنة، لأنها ما واظب عليه رسول الله من غير افتراض، والتهجد عند مشايخنا كان قرصاً عليه فهو مواظبة على فرض، انتهى.

وفي موضع آخر من "فتح القدير": بقي أن صفة صلاة الليل في حقنا السنة أو الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه السلام، فإن كانت قرصاً في حقه، فهي مندوبة في حقنا، لأن الأدلة القولية فيها إنما تُفيد الندب، والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا، وإن كانت تطوعاً فسنة لنا.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب طائفة إلى أنها فرض عليه، وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً...﴾ الآية، وقالت طائفة: تطوع لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.

والأولون قالوا: لا منافاة، لأن المراد بالنافلة: الزائدة أي زائدة على فرض، أي تهجد فرضاً زائداً لك على ما فرض على غيرك.

لكن في "صحيح مسلم" وأبي داود والنسائي عن سعد بن هشام، قال: قلت لعائشة

رضى الله عنها : يا أم المؤمنين أخبريني عن خُلُق رسول الله ، قالت : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قلت : بلى ، قالت : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ قلتُ : بلى ، قالت : فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ ، الْحَدِيثُ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ نُسِخَ وَجُوبُهُ عَنْهُ ، انْتَهَى .

قلتُ : هذا الإيرادُ وإن كان إلزامًا قويًا عند الناظرين ، لكنه سهلُ الدفع عند الماهرين ، أمَّا على ما دَلَّتْ رِوَايَةُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، مِنْ أَنَّ فَرَضِيَّةَ قِيَامِ اللَّيْلِ نُسِخَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَارَ تَطَوُّعًا فِي حَقِّهِ فَلَا إِشْكَالَ ، وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى سُنِّيَّةِ قِيَامِ رَمَضَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِمَوَاطِبَةِ الْخُلَفَاءِ عَلَى ذَلِكَ .

ومن المعلوم أنه في حقهم كان نَفْلًا ، والنفلُ الذي واطبَ عليه الخلفاءُ أيضًا سُنَّةٌ يَأْتُمُ تَارِكُهَا عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ ، وَبِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ أَنْ يُوَاطِبَ مَعَ النَّاسِ ، وَيَأْتُمَّ بِهِ النَّاسُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَوْفُ الْإِفْتِرَاضِ لَمَا تَرَكَهُ ، فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ التَّهَجُّدِ فَرَضًا عَلَيْهِ .

فإن قلتُ : مواظبةُ الخلفاءِ الثلاثةِ على قِيَامِ رَمَضَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا جَمَعَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ "الْكَشْفِ" وَصَاحِبُ "الْهُدَايَةِ" وَصَاحِبُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ" وَغَيْرُهُمْ ، لَكِنَّ ثُبُوتَهَا مُشْكَلٌ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَتَّبَعُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِي عَهْدِهِمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا إِنْ الْخُلَفَاءُ أَيْضًا وَاطَبُوا عَلَيْهَا فَكَلَّا ، وَلِذَا نَاقَشَ فِيهِ الْعَيْنِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي "شرح الهداية" : لِي ههنا بحث ، وهو أن المصنف قال : لأنه واطب عليه الخلفاء الراشدون .

وقال الأَكْمَلُ : إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّتِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» ، قلتُ : أَخَذَ هَذَا مِنَ السُّغْنَاتِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ هَكَذَا ، وَكَذَا قَالَ



صاحبُ الدراية ، ولم يُتَقَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَلَامَهُ فِيهِ ، حَيْثُ لَمْ يُبَيِّنُوا كَمَا يَنْبَغِي .

وهذا الحديثُ أعنى قوله عليه الصلاة والسلام : «عليكم بسنتي» إلخ ، لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح .

فإن قلت : حديثُ السائب بن يزيد يدلُّ على ذلك ، قلتُ : لا نُسَلِّمُ ، فإنه لا يدل إلا على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة في عهد الخلفاء الراشدين ، أعنى عمر وعثمان وعلياً ، وما يدلُّ على مواظبتهم عليها ، غايةً ما في الباب يدل على العدد ، انتهى كلامه .

قلت : هذا الإيراد وإن كان قوياً في بادى النظر لكنه سهل الدفع عند من أوتى دِقَّةَ النظر ، وذلك لأن مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي هي مدارُ السنية عند جمع تنقسمُ إلى قسمين : أحدهما : المواظبةُ الفعلية ، وهي أن يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فعل بنفسه ، كالسنن الرواتب وغيرها .

وثانيهما : أن يواظب على تشريعه والأمر به والترغيب إليه كالأذان للصلاة ، فإنه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء ، مع أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرةً أيضاً ، فضلا عن أن يواظب عليه .

والسيوطي وإن أثبتَ في "شرح صحيح البخارى" و"شرح جامع الترمذى" أنه فعله مرةً ، لكنه لم يُصِبْ كما حقَّقْتُهُ في رسالتي "خيرُ الخبرِ بأذانِ خيرِ البشر" ، قلتطالع ، فوجهُ كونه سنةً مؤكدةً ليس إلا المواظبة التشريعية .

وكذلك نقول في مواظبة الخلفاء : إنها على قسمين : مواظبة فعلية ، ومواظبة تشريعية ، وكلٌّ من هذه الأنواع الأربعة مُوجِبٌ للسنية ، يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ، وحديثُ «اقتدوا باللذنين من بعدى أبى بكر وعمر» وغير ذلك .

وهذا التفصيلُ وإن لم يُصرِّحْ به جمهور أصحابنا ، لكنه مستفاد من كلماتهم في مواضع ، وقد تنبَّه لذلك بحرُ العلوم فأشار إليه إجمالاً في "شرح تحرير الأصول" كما نقلنا سابقاً عبارته .

وإذا عرفتَ هذا فنقول : مُرادُ من قال من أصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلاثة على

أداء التراويح بالجماعة هو القسمُ الثاني من المواظبة، لا المواظبةُ الفعلية، والعينىُّ فهمٌ أنَّ مرادهم القسمُ الأول أى المواظبة الفعلية فأوردَ عليه ما أوردَ وافتخر عليه.

ومن المعلوم بجمع الأخبار السابقة فى أداءهم التراويح فى عهد الخلفاء وغيرهم أن الخلفاء أمرُوا به وحسنوه واهتموا به غايةَ الاهتمام، ولم يُنكره أحدٌ من الصحابة، مع كون ذلك العصرِ مَجْمَعًا لأجلِ الصحابة، غايةً ما فى الباب أن بعض الصحابة كانوا يصلون فى بيوتهم، وهو لا يدل على عدم رضاهم بما فعله الخلفاء، فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا فى ذلك العصر على ذلك، فىكون سنة مؤكدة لا محالة، فافهم فإنه دقيق.

فإن قلت: كيف يكون أداء التراويح بالجماعة فى المساجد سنة؟ مع أن عمر رضى الله عنه قال بنفسه فى حقه: نِعِمَّت البدعةُ هذه، والبدعةُ لا تكون سنة، بل كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة فى النار كما وردَ به الحديث، قلت: اختلف العلماء فى هذا الباب على قولين: الأول: أن حديث «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص البعض، والمراد به البدعة السيئة، وقسموا البدعة إلى واجبة و مندوبة ومكروهة ومحرمّة ومباحة، وهو الذى رواه أبو نعيم فى حلية الأولياء عن الإمام الشافعى، أنه قال: المُحدثاتُ فى الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدثَ مما خالفَ كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة هى الضلالة. والثانى: ما أحدثَ من الخير وهذه غيرُ مذمومة، وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان: نِعِمَّت البدعةُ هذه، يعنى أنها محدثة لم تكن.

وبه صرّح الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى "كتاب القواعد" والنووى فى "تهذيب الأسماء واللغات" وعلى القارى فى "شرح المشكاة" وابن مَلِك فى "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" والسيوطى فى رسالته "حسن المقصد فى عمل المولد" ورسالته "المصاييح فى صلاة التراويح" والقسطلانى فى "إرشاد السارى شرح صحيح البخارى" والزرقانى فى "شرح الموطأ"، والحافظ أبو شامة فى كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، والحلبى فى "إنسان العيون فى سيرة النبى المأمون" وغيرهم، فعلى هذا القول البدعة التى هى ضد السنة هى البدعة المكروهة والمحرمّة، وأمّا ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة.

والقول الثاني: وهو الأصح بالنظر الدقيق أن حديث «كل بدعة ضلالة» باقٍ على عمومه، وأن المراد به البدعة الشرعية، وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له أصل من الأصول الشرعية، ومن المعلوم أن كل ما كان على هذه الصفة، فهو ضلالة قطعاً، وإلى هذا القول مال السيد السند في «شرح المشكاة» والحافظ ابن حجر في «هدى السارى مقدمة فتح البارى» وفي «فتح البارى» وابن حجر الهيثمى المكي في «الفتح المبين بشرح الأربعين»، وغيرهم.

فعلى هذا نقول: التراويح ليس ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادة للسنية، وإنما سمّاها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوى، لكونها مما ابتدعه بعد أن لم يكن في العصر الأول وعصر الخليفة الأول، وإليه أشار بزيادة لفظ نعمت، يعنى أن هذا الذى ابتدعناه ليس بدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هى سنة شرعية وإن كانت بدعة لغوية.

قال ابن تيمية فى «منهاج السنة»: هذا الاجتماع لما لم يكن قد فعل سمّاها بدعة، لأن ما فعل ابتداء يُسمى فى اللغة بدعة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التى هى ضلالة: ما فعل بغير دليل شرعى، انتهى.

وقال هو فى «الصراط المستقيم»: أما التراويح فليس ببدعة فى الشريعة، بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله، فإنه قال: «إن الله فرَضَ عليكم صيامَ رمضانَ وسننتُ لكم قيامه»، ولا صلاتها جماعةً بدعةً، بل سنة فى الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الجماعة ليلتين بل ثلاثة، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح، رواه أهل السنن.

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها فى الجماعة أفضل من فعلها حالة الانفراد، وفى هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن تكون سنته، وكان الناس يصنونها جماعات فى المسجد على عهده ويُقرُّهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما قول عمر: نعمت البدعة هذه، فأكثر ما فى هذا تسميته تلك بدعة مع حسنها،

وهذه تسمية لغوية، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعى، فإذا كان نص رسول الله قد دلَّ على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد موته أو دلَّ عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته صحَّ أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عملٌ مبتدأ به، كما أن نفس الدين الذى أحيا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسمى بدعةً، ويُسمى مُحدثاً في اللغة، كما قالت رسلُ قريش للنَّبأشئى عن أصحاب النبى المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا عن دين آباءهم وجاءوا بدين مُحدث.

ثم ذلك العملُ الذى دلَّ عليه الكتاب أو السنة ليس ببدعة في الشريعة وإن سُمى بدعة في اللغة، فلفظُ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة.

وقد عُلِمَ أن قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلُّ بدعة ضلالة» لم يُرد به أن كل عمل مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام بل كلَّ دين جاءت به الرسل فهو عملٌ مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التى لم يشرعها هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا كان كذلك فقد كانوا يصلُّون قيامَ رمضان على عهده جماعةً وفرداًى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: إنه لم يَمنعنى من الخروج إليكم إلا كراهةً أن يُفرضَ عليكم، فصلُّوا في بيوتكم»، فعلَّل عدمَ الخروج خشيةً الافتراض.

فعُلِمَ بذلك أن المقتضى قائم، وأنه لولا خوفُ الافتراض لخرَج إليهم، فلما كان في عهد عمرَ جمَعهم على قارئ واحد وأسرج في المسجد، فصارت هذه الهيئة وهى اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يعملوا به من قبل، فسُمى بدعة، لأنه في اللغة سُمى بذلك، ولم يك بدعةً شرعيةً، لأن السنة اقتضت أنه عملٌ صالح لولا خوفُ الافتراض، وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانقضى المعارض، انتهى كلامه.

ولعلك تتفطن من ههنا أن ما قال الزرقانى في شرح الموطأ كما نقلنا سابقاً من أنَّ البدعة الشرعية تنقسم إلى أحكام خمسة: ليس بصحيح، بل المنقسم إليها إنما هو البدعة بالمعنى الأعم، وأما البدعة الشرعية فكلها ضلالة، هذا.

الأمر الثالث أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنةٌ مؤكدة، لأنه مما واطب عليه احد - وإن لم يواظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد سبق أن سنة الخلفاء

أيضاً لازم الاتباع، وتاركها آثم وإن كان إثمُهُ دون إثم تارك السنة النبوية، فمن اكتفى على ثمان ركعات يكون مُسيئاً لتركه سنة الخلفاء.

وإن شئت ترتبيه على سبيل القياس، فقل: عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون، وكلُّ ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة، ينتج: عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة، ثم تضمه مع أن كل سنة مؤكدة يأثم تاركها، فينتج عشرون ركعة يأثم تاركها، ومقدماتُ هذا القياس قد أثبتناها في الأصول السابقة.

فإن قلت: مواظبة الخلفاء الثلاثة على عشرين ركعة غير ثابتة، قلت: المواظبة التشريعية ثابتة قطعاً، وهي أيضاً ملزمة كما مرَّ.

فإن قلت: حديث «عليكم بستى سنة الخلفاء الراشدين» إنما يدل على لزوم ما سَنَّه الخلفاء الأربعة، وعشرون ركعة ليس كذلك، لأنه لم يكن في زمان الخلفاء، فكيف يكون لازماً؟ قلت: الأصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراقُ الإفراديُّ، كما هو مثبت في "التوضيح" و"التلويح" وغيرهما من كتب الأصول، فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراقِ المجموعي.

فإن قلت: من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفةُ طريقةِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه لم يصل إلا ثمان ركعات، فيلزم أن يكون آثماً، قلت: العشرون متضمن لثمان أيضاً فأين المخالفة؟ نعم تلزم الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء، فيكون مأجوراً لا آثماً.

فإن قلت: المكتفى على ثمان ركعاتٍ مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه كان لا يزيد عليه في التهجّد، وقد صلى في الليالي التي صَلَّى هذا القدرَ أيضاً.

قلت: اكتفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمان ركعات في التهجّد، لو ثبت أنه لم يزد عليه شيئاً في وقتٍ ما، ليس من قبيل التحديد الإلزامي بحيث لا يجوزُ الزيادةُ عليه، فكيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصلوةُ خيرُ موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر»، فلما جازت الزيادة وواظب على الزيادة الخلفاء كانت سنةً بالنسبة إلينا، لأمر لزوم سنتهم وإن كانت نفلاً بالنسبة إليهم، فالمكتفى بثمان ركعات وإن

اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا المقدار، لكنه خالف أمره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك .

وقد تأيد ذلك بحديث أخرجه ابن أبى شيبة وغيره: «ن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى رمضان بعشرين ركعة والوتر» .

لا يقال: هذا حديث غير مقبول كما صرح به أئمة الفن على ما سبق ذكره، لأننا نقول: لم يصرح أحد منهم بأنه موضوع، بل غاية ما قيل: إنه حديث منكر والمنكر ليس من أقسام الموضوع، بل هو من أقسام الضعيف، وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذى لا يحل نقله والتأييد به .

انظر إلى ما قال الحافظ ابن الصلاح فى مقدمته فى بحث الشاذ: إذا انفرد الراوى بشيء، نُظِرَ فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأصبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظَرُ فى هذا الراوى فإن كان عدلاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدرح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد بحديثه كان انفراده مَزْحَوحاً له عن حيز الصحيح، انتهى، ثم قال: فى بحث المنكر: الصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفاً فى بحث الشاذ، انتهى .

وذكر الحافظ زين الدين العراقى فى "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" وابن جماعة فى "مختصره" وغيرهما: مثله، وقال السيوطى فى "تبييض الصحيفة بمناب الإمام أبى حنيفة" بعد ما نقل عن العراقى وابن حجر الحكم بضعف أسانيد ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة: حاصل ما ذكره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة، لا بالبطلان، وحينئذ يسهل الأمر فى إيرادها، لأن الضعيف تجوز روايته، ويطلق عليه أنه وارد، كما صرحوا به، فتوردُها، انتهى .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه ليس فى حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى رمضان بعشرين ركعة»، الذى رواه إبراهيم أبو شيبة: أنه صلى كذلك فى الليالى التى صلى فيها بالناس، حتى يخالف ما أخرجه ابن حبان من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان

ركعات ، فلا يُقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر ، بل ليس فيه إلا أنه كان يصلى في رمضان بعشرين ركعة ، فيُحتمل أن يكون ذلك صدراً منه أحياناً فرواه ابن عباس ، بل رواية البيهقي أنه كان يصلى في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في أنه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلاث بل في غيرها أحياناً ، فحينئذ يسهل إيراد هذا الحديث ويتأيد ما فعله الخلفاء به .

ومن ثم قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في "فتح المنان بمذاهب النعمان" : قال الحلبي : والسّر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشرة ، فضوعفت ، لأنه وقت جد وتشمير ، كذا قال في "المواهب اللدنية" .

ولا يذهب عليك أن تقدير الأعداد من غير سبب من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحلبي ، فالظاهر أنه قد ثبت عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة ، كما جاء في حديث ابن عباس فاختره عمر رضي الله عنه ، انتهى كلامه .

والحاصل أنه إن سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي أنها كم كانت؟ فالجواب أنها ثمان ركعات ، لحديث جابر ، وإن سئل أنه هل صلى في رمضان ولو أحياناً عشرين ركعة؟ فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف ، فافهم .  
وأما ما ذكروه من أن رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها من أنه «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ثم يصلى أربعاً ثم يوتر بثلاث» ، فضعيف عندي إذ قد ثبت من الروايات الكثيرة عنها وعن غيرها أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الأحيان . وقد نقص عنه أيضاً .

فروى أبو داود عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت : «كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى إحدى عشر ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات» .





وهذا أرجحُ في نظري .

وفى صحيح البخارى عن مسروق : سئلت عائشة عن صلاة رسول الله بالليل ، فقالت : سبعاً ، وتسعاً ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتى الفجر ، ومُرَادُهَا أن ذلك وقع منه فى أوقاتٍ مختلفة .

ورواية القاسم عنها فى "الصحيحين" قالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، محمولةً على أن ذلك كان غالباً أحواله ، وبهذا يُجمعُ بين الروايات . قال القرطبي : أشككتُ رواياتُ عائشة على كثير من العلماء حتى سبب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً وأخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كلَّ شيء ذكرته من ذلك محمولٌ على أوقاتٍ متعددةٍ وأحوالٍ مختلفة ، بحسب النشاط وبيان الجواز ، ذكره فى "فتح البارى" ، انتهى .

وقال الباجي فى "شرح الموطأ" : ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت فى الحجِّ ، والرِّضَاع ، وصلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل ، وقصر الصلاة بالسفر ، وهذا غلطٌ ممن قاله ، فقد أجمع العلماء على أنها أحفظُ الصحابة ، وإنما حمّله على ذلك قلةٌ معرفته بمعانى الكلام ووجوه التأويل ، فإن الحديث الأول إخبارٌ عن صلاته المعتادة غالباً والثانى إخباره عن زيادةٍ وقعت فى بعض الأوقات ، انتهى .

فظهر من هذا كله أن حديث «كان لا يزيد . . .» إلخ ، لا يدلُّ على نفي الزيادة مطلقاً ولو فى حين ، بل هو إخبار عن حاله المعتاد غالباً .

وأما الوجه الثالث من الوجوه التى ذكرها السيوطى فمخدوشٌ بأن تسمية عمر - له - بدعةً إنما تدل على أن عشرين ركعة مع الجماعة لم يكن فى العهد النبوى ، ولا دلالة لها على أن عشرين لم يصلها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى عمره مرة أيضاً .

وأما الوجه الرابع الذى ذكره السيوطى فمخدوشٌ أيضاً بأن الاختلاف فى التراويح ليس إلا فى جانب الزيادة على عشرين ، وأما فى جانب النقصان فلم يبلغنى عن أحد أنه اختار فيه أقل منه .

وقوله فى الوجه الخامس لو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه : منظورٌ فيه بأن

الملازمة ممنوعة، فإنَّ الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقاً، لكن لا على سبيل السنية بل على سبيل التطوع، والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة، بل زادوا تطوعاً، ولم أرَ أحداً ذهب إلى سنية الأربعين، أو ست وثلاثين، على أن هذه الوجوه الثلاثة إنما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراويح بعشرين ركعة، لا على أنه لم يصل هذا القدر قط، ومُفادُ روايةِ ابن عباس ليس إلا أنه كان يصلى في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة، فيُحتملُ أن يكون قد صلاها أحياناً.

وما ذكره بقوله: إنه لو فَعَلَ العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، مما لا ينبغي أن يُصغى إليه، فإنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى في الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً تارةً، وإحدى عَشْرَةَ ركعةً تارةً، وتسعَ ركعاتٍ تارةً، إلى غير ذلك مما ذكرنا ولم يَدُم على شيء من ذلك، فكذلك يُحتملُ أن يكون قد صَلَّى وقتاً ما عشرين ركعة.

وقوله: ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة عجيبٌ جداً، فإن النبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلاث عشرة ركعة في بيت ميمونة سوى ركعتي الفجر، وقد خَفِيَ ذلك عليها، وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الضحى مرات عديدةً، أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والبيهقى وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم والطبرانى والدارقطنى والترمذى وأبو يعلى والبخارى وابن عدى والنسائى وسعيد بن منصور، مع أنه خَفِيَ ذلك على عائشة حتى رَوَى البخارى عنها قالت: ما رأيتُ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، ورَوَى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قلتُ لعائشة: أكان رسولُ الله يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا إلا أن يَجِيءَ من مَعِيه.

وقد قال السيوطى بنفسه في بعض رسائله بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لم يكن ملازماً لها في جميع أوقاته، بل كان لها منه وقتٌ في أوقات، فإنه في وقتٍ يكون مسافراً، وفي وقتٍ يكون حاضراً، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيته فله تسعُ نسوة، وكان يُقسِمُ لهن، فإذا اعتَبَرَ ذلك لم يُصادِفْ وقتُ الضحى عند عائشة إلا في نادرٍ من الأوقات، وما رأتهُ صلاها في تلك الأوقات، فقالت: ما رأيتُهُ، انتهى كلامه.

فَعِلْمَ مَنْ ذَلِكَ أَنْ إِنْكَارَ عَائِشَةَ شَيْئًا مِنَ الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ حَصْرَهُ فِي شَيْءٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى تَفْئِي مَا عَدَاهُ فِي الْوَاقِعِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى عَشْرِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِهِ الْأُخَرَ، فَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ هُنَاكَ، فَأُخْبِرَتْ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهَا.

الأمرُ الرابعُ أن التراويحَ في جميع ليالي شهر رمضان سنةً مؤكدةً، وهو الصحيحُ من المذهب، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْفَتَاوَى الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ فِي أَقْلٍ، وَسَعَهُ أَنْ يَتْرُكَ التَّرَاوِيحَ فِي بَاقِي اللَّيَالِي، بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعِيَّةَ التَّرَاوِيحِ إِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ الْخْتَمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ شَرْعِيَّةَ التَّرَاوِيحِ لِأَجْلِ الْخْتَمِ مِمَّا لَا دَلِيلَ لَهُ، بَلْ ظَاهِرٌ الْأَحْيَاثِ أَنَّ التَّرَاوِيحَ سَنَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يَصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ، وَكَانَ لَا يَقْتُلُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكَ التَّرَاوِيحَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

قُلْتُ: كَلَّا، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ الْجَمَاعَةَ فَقَطْ، وَقَدْ قَالَ الطَّيْسِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: "فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ": لِعَلَّهَا صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَفِي شَرْحِ قَوْلِهِ: "أَبَقَ أَبِي": فِي قَوْلِهِمْ: "أَبَقَ" إِظْهَارُ كِرَاهِيَّةِ تَخَلُّفِهِ، فَشَبَّهَهُ بِالْعَبْدِ الْأَبْقِ، وَلَعَلَّ تَخَلُّفَهُ كَانَ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّاهَا بِالْقَوْمِ ثُمَّ تَخَلَّفَ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "شَرْحِ الْمَشْكَاتِ": كَانَ عُذْرُ تَخَلُّفِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَثِّرُ التَّخَلُّيَّ فِي هَذَا الْعَشْرِ الَّذِي لَا أَفْضَلَ مِنْهُ، لِيَعُودَ إِلَيْهِ مِنَ الْكَمَالِ فِي خَلْوَتِهِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ فِي جَلْوَتِهِ، انْتَهَى.

وَلِنَقْتَصِرَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً لِلْمُتَبَصِّرِينَ وَأَوْلَى الْأَحْلَامِ.

وَخِلَاصَةً مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَرَشُ رَأْيِنَا أَنْ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً، وَأَنَّ سَنِيَّتَهُ فِي جَمِيعِ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ بِالْجَمَاعَةِ أَيْضًا سَنَةً مُؤَكَّدَةً، وَأَنَّ كَوْنَهُ

عشرين ركعة أيضاً سنة مؤكدة، وأن من أحل بشيء من هذا يَأْتُمُّ، إلا أن المَخِلَّ بالأمر الثلاثة الأول يَأْتُمُّ إثمًا كبيراً المخالفة السنة النبوية، والمَخِلَّ بالأمر الرابع يَأْتُمُّ إثمًا يسيراً لمخالفته سنة الخلفاء.

ومبنى هذا على أن سنة الخلفاء أيضاً سنة مؤكدة كالسنة النبوية، إلا أن الإثم في تركها دون الإثم في تركها، وأن الاقتداء بفعل الصحابة عموماً مندوبٌ، وبفعل الخلفاء خصوصاً لازمٌ، لا سيما الشيخان النيران منهم.

قال العلامة قاسم بن قَطُوبُغَا في "شرح مختصر المنار": قوله عليه السلام: «مَثَلُ أصحابي في أمتي مَثَلُ النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، رواه الدارقطني وفي أسانيده ضعف، لكن يَشُدُّ بعضها بعضاً، وحديث «اقتدوا» رواه الترمذي وصحَّه ابن حبان، وأكْرهُ أقوالهم مسموع، وإن اجتهدوا فرأيهم صواب، لأنهم شاهدوا مَوَارِدَ النصوص، انتهى كلامه، وأن تارك السنة المؤكدة يَأْتُمُّ سواء كان سنة الخلفاء أو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد مرَّ تحقيق كل ذلك فتذكر.

أقول قَوْلِي هذا، وأتوكل في كل باب على ملهم الصدق والصواب، وأسأله أن يجعلني حامياً للسنن، وقامعاً للبدعات، وأن يجعلني ممن يُجَدِّدُ الدِّينَ على رأس المئة الآتية، ومن زُمرَةِ المُجَدِّدِينَ على رأس المئات<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: وأن يجعلني ممن يُجَدِّدُ الدِّينَ . . . ، قد ظنَّ بعض من هو عن الخيرات خالي، وهو من أعزَّة أصحاب المعالي، وله في تزكية نفسه قَدَمٌ عَالِي، لما وَقَعَ نظره الحاسد، وبصره الكاسد، على هذه الجملة: أني ادَّعَيْتُ المُجَدِّدِيَّةَ، فاستعظمتها وشهرها بين الناس، وقبحها وطعن بها على، إلى أن وصل خيره من كل جانب لَدَيَّ، فصبرت على قوله قائلاً: هو رجل جاهل، الاشتغال برده اشتغال بما ليس فيه طائل، والله يعلم أني برىء مما قاله عن نفسه الخبيثة، ومن أنا حتى ادَّعَى المُجَدِّدِيَّةَ؟

وقد جرى بينه وبين المولوى برهان الدين الحيدر آبادي، وهو من تلاميذ الوالد المرحوم أدخله الله في دار الآبادي، في ذلك مُقَاوَلَةٌ، فإنه قال في حضرته مخاطباً له - بعد ما ذكَّرَ معايبي وطعن بما عنه برىء-: إذ قد بلغ مبلغاً ادَّعَى أنه المُجَدِّدُ على رأس المئة، فأجاب البرهان: أني لست أعتقدُ صِدْقَ قولكم، وأظنه بريئاً من طعنكم، وبعد تسليم أنه ادَّعَى ما قلت، أقول: هو محق في ذلك، ومستحق لما هنالك، لوفور علمه، وسعة نظره، وشهرة أمره، وانتفاع الناس بتصانيفه، فسكت ونكس رأسه.

ثم لم يكتف على ذلك، ورفَّع رأسه، وخاطبني في بعض المجالس بكلمات مناسبة، قال: لم ادَّعَيْتُ المُجَدِّدِيَّةَ في آخر التحفة؟ فقلت: حاشا لله، أنا برىء مما تقول في حقى، فإنى لم أقل: إني مجدِّدٌ لهذه

ولقد رأيتُ سنةً اثْنَيْنِ وثمانينَ وأنا إذ ذاك في حيدرآباد، نَقَّأها اللهُ عن البدع والفساد، في المنام كأنى قائم في المسجد إذ جاء سيدنا أبو بكر، وهو شيخ كبير أبيض اللحية كثيرُ الهية، وسيدنا عمر وهو رجل شديد قوَى الأعضاء طويل القامة، فقامتُ إليهما فصافحتهما وتبسَّمتا في وجهي، ووَضَعَ سيدنا عمرُ رضى اللهُ عنه يدهُ الكريمة على ظهري وَضَعَ من يَسْرُ عن رَجُلِي، فحَمَدتُ اللهُ على هذه الرؤيا الكريمة، وأظنُّ أن هذه الرسالة التي فيها إحياءُ السنة النبوية، وتأييدُ السنة العمرية من آثار تلك الرؤيا السليمة.

ورأيتُ في ابتداء هذه السنة في المنام، كأنه دخلتُ المسجد النبوي في المدينة، فلاقيتُ الإمامَ مالكا وصافحته، وقلتُ له: كتابكم "الموطأ" لى فيه شكوك، أرجو أن أقرأه عندكم، فقال: نَعَمْ، ائتِ به، فقامتُ لأن آتية من البيت، فاستيقظتُ وحَمَدتُ اللهُ على ذلك حمداً كثيراً<sup>(١)</sup>.

المئة، بل دعوتُ اللهُ لنفسى، أفلا تفهَمُ الفرقَ بين ادِّعاءِ شيء وبين طلبِ شيء، أولا تعلم أن طلبَ شيء مُستلزمٌ للخلوِّ عنه، وادِّعاءُ شيءٍ مُخبرٌ عن عَدَمِ الخلوِّ عنه؟

فقال: دُعَاءُ هذا الأمرِ الخطيرِ لا يليقُ بكم، فقلتُ: نعم، ولكن فَضَّلُ اللهُ واسعاً لا يختصُّ بنا أو بكم، ولعلَّ اللهُ تعالى بمجردَ فضلهِ ولطفِهِ يجعلُنِي قابلاً لما طلبتُ منه، على رَغْمِ أنفِكُمْ، فقال: قد مَضَى قبلكم في بلدتكم ومحلَّتكم علماءٌ وفضلاءٌ ولم يطلبوا ما طلبتُهُ، ولم يدْعُوا بما دعوتُهُ، فقلتُ: إنما لم يطلبوا ذلك بوجهين: أحدهما: أن أكثرهم لم يشتغلوا بعِلْمِ الحديثِ وسائرِ فنونِ المنقولِ كاشتغالهم بالمعقول، والمجددُ الذى أخبرَ النبىُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم عنه، لا بدُّ أن يكون متبحراً في علوم المنقول، سالكا فيها مسلكَ القبول.

وثانيهما: أنهم لم يدركوا زماناً يُرجى بقاءهم فيه إلى اختتام هذه المئة، والمجددُ لا بدُّ له أن يكون عند اختتامِ المئة، بحيث اشتبهَ ذكرُهُ وطار صيته، وإنى بحمدِ اللهِ حصلَ لى التوجهُ بعلوم المنقول، والسلوكُ مسلكَ التوسطِ المقبول، ولا يبعدُ بقائى وطولُ عمرى إلى اختتامِ المئة، فلذلك رجوتُ من الله أن يجعلُنِي فى زُمرَةِ المجددين على رأس هذه المئة.

فلما سَمِعَ منى هذا الكلام، بُهِتَ وتحيرَ وأحاطه الظلام، وكان هذا فى شوالِ سنة ١٢٩١، حين وصولى لحيدرآباد، صانها اللهُ عن الشر والفساد، فترك طَعَنَهُ على بذلك من ذلك الحين، والله الحمد على ذلك فى وقتٍ وحين.

(١) قوله: فقال: نَعَمْ ائتِ به... قد وَقَعَ تعبيرُهُ فى هذه الأيام، حيث شرعتُ من شَوَّالِ سنة ١٢٩١ فى تحشيةٍ موطأً للإمامِ مُحَمَّدٍ وتأليفِ التعليقِ عليه، المُسمى بـ "التعليقِ المجددِ على موطأِ مُحَمَّدٍ"، وانحلَّ فى أثناء ذلك ما كان مُشكلاً لى، وسَهَّلَ ما كان صعباً بين يَدَى، رَزَقَنَا اللهُ خْتَمَهُ كما رَزَقَنَا بَدَأَهُ.

هذا اختتام هذه الرسالة، وكان ذلك ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالى ذى القعدة من سنة ثمانٍ وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلواتٍ وأزكى تحية، حين إقامتى بالوطن، حُفِظَ عن شُرُورِ الزَّمنِ، والله تعالى أسألُ أن ينفعَ بهذه الرسالة من يُطالعها، وأن يجعلها من الباقياتِ الصالحاتِ إنه مجيب الدعوات، وأخِرُ دَعْوَانَا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه آخرُ التعليقات على "تحفة الأخيار" المسماة بـ "نخبة الأنظار"، فرغتُ منها فى أول يوم من رجب، من السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمئتين، من هجرة سيِّدِ الثَّقَلَيْنِ، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما دام دَوْرُ القَمَرَيْنِ.

## فهرس الموضوعات

- ٣..... خطبة الكتاب
- ٣..... سبب تأليف الكتاب
- ٥..... الأصل الأوّل فى ذكر الأحاديث الواردة فى الترغيب إلى الاهتداء بهدى الصحابة
- ٥..... منها: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»
- ٩..... منها: ما رواه أحمد وأبو داود عن العرياض بن سارية
- ..... منها: رواية حذيفة حذيفة: قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
- ١٢..... «اقتدوا باللذين من بعدى بكر وعمر»
- ١٣..... منها: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
- ..... منها: ما أخرجه ابن أبى شيبة فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
- ..... وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾
- ٢٠..... ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير فى قوله: ﴿وأولى الأمر﴾
- ٢٠..... ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد عن الكلبي فى قوله: ﴿وأولى الأمر﴾
- ٢٠..... ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور عن عكرمة
- ٢٠..... ومنها: ما ذكره ابن حجر فى "الصواعق المحرقة" وغيره
- ٢٠..... ومنها: ما رواه رزين عن ابن مسعود
- ..... الأصل الثانى فى ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة فى تعريف السنة المؤكدة
- ٢٢..... مع ما لها وما عليها
- ..... القول الأوّل: أن السنة: ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على
- ٢٢..... سبيل المواظبة، وحكمها أن يؤجر بإتيانها، ويلام على تركها
- ..... القول الثانى: أن سنة: ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، أو بفعله،
- ٢٣..... وليس بواجب ولا مستحب
- ..... القول الثالث: وهو المشهور بين الجمهور من أن السنة ما واطب عليه الرسول

- ٢٤..... صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك أحياناً .  
القول الرابع : أن السنة : ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قطّ إلا مرة أو مرتين تعليماً أو تسهيلاً ، ولم يُعرف اختصاصه به .
- ٢٥..... القول الخامس : السنة : ما فى فعله ثواب وفى تركه عتاب لا عقاب .  
القول السادس : ما ذكره صاحب "العناية" أن السنة : هى الطريقة المسلوكة فى الدين ، وحكمها أن يُثاب فى الفعل ، ويستحق الملامة فى الترك .
- ٢٦..... القول السابع : أن السنة فى الشريعة : الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين ، من غير إلزام على سبيل المواظبة .
- ٢٦..... القول الثامن : السنة لغة العادة ، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير ، وبين ما واطب عليه النبي بلا أمر وجوب .
- ٢٧..... القول التاسع : السنة ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً لغير عذر .
- ٢٧..... القول الحادى عشر : أن السنة : ما واطب عليه الرسول ﷺ وأصحابه .
- ٢٨..... القول الثانى عشر : السنة الطريقة المسلوكة فى الدين بلا افتراض ووجوب .
- ٢٨..... القول الثالث عشر : إن السنة : طريقة مسلوكة فى الدين بقولٍ أو فعلٍ من غير لزوم ، وبلا إنكار على تركها ، وليست خصوصية ،
- ٢٨..... القول الرابع عشر : السنة عند الحنفية ما فعله ﷺ على ما تقدّم ، أو صحبه بعده .
- ٢٨..... القول الخامس عشر : السنة ما واطب عليه النبي ﷺ ، لكن إن كانت لا مع الترك ، فهو دليل السنية المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحياناً فهو دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب .
- ٢٨..... القول السادس عشر : السنة : ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة مع الترك أحياناً ، أو الخلفاء الراشدون .
- ٢٩..... القول السابع عشر : السنة : هو ما واطب عليه النبي ﷺ ، أو الخلفاء بعده .
- ٢٩..... القول الثامن عشر : السنة : الطريقة الدينية من النبي أو الصحابة .
- ٣٠..... القول التاسع عشر : السنة : الطريقة الدينية منه عليه الصلاة والسلام أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم .
- ٣١..... القول العشرون : العزيمة ما شرع ابتداءً غير مبنى على أعذار العباد .



- القول الحادى والعشرون : السنة هي : الطريقة التي سلكها رسول الله ﷺ ..... ٣٢
- القول الثانى والعشرون : السنّة المؤكّدة ما واطب عليه الرسول على وجه العبادة  
مع الترك أحياناً..... ٣٢
- الأصل الثالث فى حكم السنّة المؤكّدة وتركها ..... ٣٦
- قول صاحب التلويح : ترك الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار،  
ترك السنّة المؤكّدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة ..... ٣٦
- قول شمس الأئمة : حكم السنّة هو الاتّباع ..... ٣٦
- معنى قول الصحابى : أمرنا بكذا، أو نهانا عن كذا..... ٣٧
- وفى " التمرّثاشى " : تارك السنّة آثم على الصحيح، ..... ٣٧
- وذكر فى " الخلاصة " : أنه لو ترك سنّة بلا عذر تهاوناً لم يقبل قرضه ..... ٣٧
- خاتمة ..... ٤٠
- الأخبار الواردة فى التراويح مع ما يتعلق بها ..... ٤٠
- اختلاف أهل العلم فى عدد ركعات قيام رمضان ..... ٤٢
- أكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة ..... ٤٢
- قول عمر : نعمت البدعة هذه ..... ٤٤
- الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ..... ٤٦
- اختار مالك أن تصلّى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ..... ٤٧
- قال الحنابلة : التراويح عشرون ..... ٤٨
- رأى المصنف وتحقيقه ..... ٥٥
- استفيد مما سبق أمور : الأول : أن نفس قيام رمضان سنّة مؤكّدة ..... ٥٥
- الأمر الثانى : قيام رمضان بالجماعة سنّة مؤكّدة ..... ٥٦
- الأمر الثالث أن مجموع عشرين ركعة فى التراويح سنّة مؤكّدة ..... ٦٧
- الأمر الرابع أن التراويح فى جميع ليالى شهر رمضان سنّة مؤكّدة ..... ٧٤
- خلاصة البحث ..... ٧٤

خَيْرُ الْخَيْرِ

في

أَذَانِ خَيْرِ الْبَشَرِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اغتنى بحمعه وتقدمه وإخراجه

فخرنا شرفنا والحمد لله

الناشر

إدارة القراء والعلم والإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا رب أنا حامد وأنت محمود، صلّ على النبي المختار صاحب الحوض المورود، وعلى آله وصحبه الشافعين في اليوم المشهود.

أما بعد: فيقول من لا خلاق له إلا السيئات، ولا صنع له إلا كسب الخطيئات، المكنى بـ "أبي الحسنات" المدعو بعبد الحمى الأنصارى الأيوبي اللكنوى الحنفى هذه رسالة موسومة بـ "خير الخبر في أذان خير البشر"

حققت فيها ما كثر السؤال عنه، وهو أنه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه النفيس، راجياً من الله تعالى أن يجعلني من أهل التقديس.

فأقول: اختلفوا فيه على قولين: فمنهم كالإمام محيي الدين النووي وتابعيه من مال إلى ثبوت هذه السنة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومنهم من ألغز أي سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعلها، فأجاب بأنه الأذان.

وروى الترمذى في "جامعه" في باب الصلاة على الدابة: حدثنا يحيى بن موسى ثنا شهاب بن سوار، حدثنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: "أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على راحلة وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع"، قال الترمذى: هذا حديث غريب، تفرد به عمر ابن الرماح البلخى لا يعرف إلا من حديثه - انتهى - .

وأما قول السهيلي<sup>(١)</sup>: روى الترمذى بطريق يدور على عمر بن الرماح قاضى بلخ يرفعه إلى أبى هريرة: «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن فى سفر» الحديث، فزلة عن قلمه<sup>(٢)</sup>، أو عن قلم مستمليه لأنه ليس هذا الحديث فى "جامع الترمذى" من رواية أبى هريرة إنما هو من حديث يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ممن بايع تحت الشجرة، وشهد الحديبية وما بعدها، نبه على ذلك القسطلانى فى "المواهب اللدنية".

وفى "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخى أبو على قاضى بلخ، قال: أبو عمرو المستملى سعد هو المعروف بـ"الرماح"، روى عن أبى سهل كثير بن زياد العتكى، وسهيل بن أبى صالح وخالد بن ميمون والضحاك ابن مزاحم ومقاتل بن حيان، وروى عنه ابنه عبد الله قاضى نيسابور، ويونس بن محمد المؤدب وشبابة بن سوار والحسن بن موسى ويحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكر وداود ابن عمرو الضبى، ويحيى بن يحيى النيسابورى وشريح بن النعمان وآخرون، قال أبو داود: وابن معين ثقة، وقال الخطيب: يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة، وكان محموداً فى ولايته مذكوراً بالعلم والحلم والصلاح، وعمى فى آخر عمره، قال على بن الفضل: مات فى رمضان لسنة إحدى وسبعين بعد المائة، وله عند الترمذى حديث واحد - انتهى -.

وفيه أيضاً عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى، روى عن أبيه فى الصلاة على الراحلة، وعنه ابنه عمر، وروى له الترمذى الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان، قلت: قال ابن القطان: مجهول - انتهى -.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن النووى استند بهذا الحديث فجزم فى "شرح المهذب" و"الخلاصة" وغيرهما من تصانيفه بثبوتها عنه عليه الصلاة والسلام.

لكن روى هذا الحديث سنداً ومثناً الدارقطنى، وفيه أمر بلالا، فقام المؤذن فأذن

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

الحديث ، ولم يقل فيه : أذن رسول الله ، كما في حديث الترمذى .

قال السهيلي : المفصل يقضى على المجمع - انتهى - قال الزرقانى فى شرح المواهب : عجبت من النووى كيف لم يقف على كلام السهيلي مع أنه متأخر عنه - انتهى - .

وأجاب العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى بعض تصانيفه بأن المجمع إنما يحمل على المفصل لو لم يحتمل التعدد ، وأما إذا أمكن تعدد الواقعة ، فيجب المصير إليه عملاً بقاعدة الأصول أنه يجب إبقاء اللفظ على حقيقته .

ورده الزرقانى بأن هذا إنما يصح إذا اختلف سند الحديث ومخرجه ، أما مع الاتحاد ، فلا ، بل يجب حينئذ رجوع المجمع على المفصل كما هو قاعدة المحدثين وأهل الأصول ، وقد قال الحفاظ : لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه لاختلاف الرواة فى إسناده وألفاظه ، ألا ترى إلى قصة المعراج ، حيث وردت عن نحو أربعين صحابياً مع اختلاف أسانيدهم ومتونها ومع ذلك ، فالجمهور على أنها واقعة واحدة ، وههنا أيضاً كذلك ، فإن رواية الترمذى والدارقطنى متوافقتان فى السند والمتن ، فكيف يكون مجال تعدد الواقعة - انتهى - .

وقال الحفاظ ابن حجر فى "فتح البارى شرح صحيح البخارى" : ونقله عن الحصكفى فى "خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار" ما نصه مما يكثر السؤال عنه ، هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه ، وقد أخرج الترمذى أنه أذن فى سفره وصلى بأصحابه ، وجزم به النووى وقواه ، لكن الحديث فى "مسند أحمد" من هذا الوجه ، فأمر بلالا فأذن ، فعلم أن فى رواية الترمذى اختصاراً ، وإن معنى قوله : أذن أمر المؤذن ، كما يقال : أعطى الخليفة فلاناً ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ، ونسب إلى الخليفة لكونه أمره - انتهى - .

فظهر أن السهيلي والحافظ ابن حجر لم يجز ما بثوته وظفرا بمعنى حديث الترمذى ، وكفاك بهما قدوة ، ثم جاء الحفاظ جلال الدين السيوطى ، فجزم بثوته ،

وحققه في شرح جامع الترمذى بكلام طويل، وقال فيه من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسها والغز في ذلك، فقد غفل.

ورأيت في شرحه لصحيح البخارى المسمى بالتوشيح ما لفظه كثر السؤال هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه، وقد أجاب النووى بأنه أذن مرة في سفر، أخرجه الترمذى، وقال ابن حجر: لكن وجدنا الحديث فى مسند أحمد، فأمر بلالا، قلت: وقد ظفرت بحديث آخر مرسل، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى عن ابن أبى مليكة، قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة، فقال: حى عام الفلاح، وهذه رواية لا تقبل التأويل - انتهى -.

قال الزرقانى: هذا الذى يجزم فيه بالتعدد لاختلاف عنده، وانظر ما أحسن قوله:

آخر - انتهى -.

أقول - وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق - : إنما الخلاف فى أذان الصلاة، هل باشر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا؟ وأما مطلق الأذان فلا شك فى مباشرته به؛ لما ثبت فى رواية أبى داود والترمذى وصححه، وأحمد عن أبى رافع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة"، ووقع فى رواية أحمد الحسين مصغراً فعلى هذا لو حملت رواية سعيد بن منصور على هذا الأذان لم يبعد، بل الظاهر هو هذا، فإنه وقع فيه، فقال: حى على الفلاح، ولو كان أذان الصلاة لم يحتج إلى هذا التصريح؛ لأن الأذان لا يكون بدون الحيعلتين، نعم يتوهم عدمهما فى أذان المولود لعدم الطلب فيه للصلاة، فصرح الراوى بذلك، فلم يبق بقول السيوطى هذه رواية لا تقبل التأويل مجال.

وبالجملة مباشرة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأذان فى أذن المولود ثابت قطعاً، وأما مباشرته بأذان الصلاة فنحن نتوقف إلى الآن فى ذلك، لأنك قد عرفت حال رواية الترمذى التى هى نص فيه، وأما رواية سعيد بن منصور فليست نصاً فيه،

فاحفظ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

## تنبيهات ينشط بسماعها الأذان ويفرح بالاطلاع عليها الأذهان

الأولى : قد يقال : ما السبب في ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه العبادة ، وعدم مواظبته عليها مع ورود فضائلها الصريحة في الأخبار الصحيحة ، كرواية مسلم عن معاوية بن أبي سفيان ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» ، ورواية الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» ، ورواية ابن ماجه والدارقطنى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، وصدقه الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب : « عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من أذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكنت له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة وكل إقامة ثلاثون حسنة» .

فالجواب أنهم ذكروا فى ذلك وجوهاً : منها : أن معنى حى على الفلاح حى على الصلاة أقبلوا الصلاة ، فلو أذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوجبت الإجابة ، فيقضى ذلك إلى الحرج .

وفيه أنه ليس القصد بحى على الصلاة الحضور بخصوصه إنما القصد الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، ومنها : ما ذكره أبو الحسن الشاذلى فى شرح كتاب الترغيب : أنه إنما لم يباشره ؛ لأن فيه ثناء وتزكية للنفس ، وهى غير مستحسنة ، وهو مخدوش بأن عدم الاستحسان ، إنما هو إذا كان ذلك منه افتخاراً ، وهو عليه الصلاة والسلام معزل عن ذلك ، وإنما يكون منه تحدثاً بالنعمة ، وهو جائز ، بل مستحسن بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ .

ومنها : أنه إنما لم يواظب عليه مخافة أن يعتقد أن محمداً غيره إذا قال : أشهد أن



محمدًا رسول الله، وفيه أنه قد ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة تصريح شهادته برسالته باسمه .

وروى الدارقطني في "الغيلانيات" عن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وقالت: هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال النووي: فيه فائدة حسنة، وهي أن تشهد عليه الصلاة والسلام مثل تشهدنا - انتهى - .

ونقل القسطلاني عن الحافظ ابن حجر أنه قال: كان النووي يشير بذلك إلى رد ما وقع من الرافعي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في التشهد: «أشهد أنى رسول الله». وقال ابن حجر أيضًا في "تخريج أحاديث الرافعي": لا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول: «أشهد أن محمدًا عبده ورسوله» - انتهى - .

والحاصل أنه ورد في بعض الروايات أنه كان يشهد برسالته باسمه، فكذلك لو قال: في الأذان مثل ذلك لم يكن فيه بأس .

ومنها: وهو أصحها وهو العذر عن ترك الخلفاء الراشدين هذه العبادة ما ذكره ابن عبد السلام من أنه كانت عادة النبي ﷺ أنه إذا كان عمل عملاً واطب عليه وكان هو قائماً بأعباء الرسالة ومصالح الشريعة، كالقتال والفصل بين الناس وغير ذلك التي هي خير من الأذان، فلو واطب على الأذان لوقع الخلل في هذه الأمور المهمة .

### والتنبيه الثانى :

من أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمسة: بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة، وزيد بن الحارث الصدائي .

أما بلال: فهو ابن رباح - بفتح الراء المهملة وخفة الباء الموحدة فألف فحاء مهملة -

أمه حمامة - بفتح الحاء مهملة وخفة الميم - صحابية، أصله حبشى اشتراه أبو بكر، وكان مولى له، وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأذن له في المدينة وأسفاره وبعد الفتح، ولم يؤذن بعده لأحد من الخلفاء إلا أن عمر لما فتح الشام ودخلها أذن له.

وروى ابن عساكر بسند جيد أن بلالا لما نزل بداريا رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام يقول: يا بلال! أما أن لك أن تزورني فأنتبه حزيناً، فركب راحلته، وأتى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبكى فأقبل الحسن والحسين، فجعل يقبلهما، فقالا: نتمنى أن نسمع الأذان، فصعد الموضع الذي كان يؤذن فيه فلما قال: الله أكبر ارتجت المدينة، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله زادت رجتها، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن، وكانت وفاته سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، أو عشرين على اختلاف الأقوال بداريا - بفتح الدال والراء وبالياء التحتانية - قرية بدمشق بباب كيسان - بالفتح ثم السكون - وله بضع وستون سنة، وذكر ابن مندة: أنه دفن بحلب، وردده المنذرى، فقال: الذي دفن بحلب أخوه خالد.

وصحح الذهبى أنه مات سنة عشرين بدمشق، وجزم به النووى، وما اشتهر<sup>(١)</sup> أنه كان في لسانه عقد، فيتكلم بالسين المهملة مقام الشين المعجمة فغير ثابت<sup>(٢)</sup>، ذكره ابن كثير في "تاريخه"، والسخاوى في "المقاصد".

وأما ابن أم مكتوم فاسمه عمرو على الأشهر، وقيل: عبد الله، وأم مكتوم لقب لأمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وقال بعضهم: إنه ولد أعمى، فكنت به أمه لاكتتام نور بصره.

لكن روى ابن سعد والبيهقى عن أنس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعنده ابن أم مكتوم، فقال: متى ذهب بصرك، قال: وأنا غلام،

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

فقال: قال الله تعالى: «إذا ما أخذت كريمة عبدى لم أجد له بها جزام إلا الجنة»، وما وقع<sup>(١)</sup> فى "فتح البارى" من أن المعروف أنه عمى بعد بدر بستين فتعقبه بعضهم<sup>(٢)</sup>، بأن نزول عبس قبل الهجرة، وكانت وفاته فى زمن عمر فى غزوة القادسية، قاله الزبير بن بكار، وكان يؤذن لرسول الله بعد طلوع الصبح الصادق بعد ما يؤذن بلال قبله، وحديثه مروى فى "الصحيحين".

وأما سعد القرظ فهو ابن عائد، أو ابن عبد الرحمن مولى عمار بن ياسر، وفى القاموس: سعد القرظ اتجر فى القرظ، فربح فلزمه، فأضيف إليه - انتهى - .

وقيل: سعد القرظ بالتوصيف، ويقال له: القرظى - بفتح الحين وطاء معجمة - وغلط من ضمها، أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقاء.

ونقله أبو بكر منه إلى المسجد النبوى، فأذن فيه بعد بلال، وتوارثت عنه بنوه، وأذن لأبى بكر وعمر، قال العسكرى: بقى إلى زمن الحجاج، وذلك سنة أربع وسبعين.

وأما أبو محذورة: فاسمه أوس، أو سمرة، أو سلمة، أو سلمان، أو عبد العزيز، أو معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية - على الاختلاف، ومات بمكة سنة تسع وخمسين، وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة، وقصة أذانه مروية بطولها فى سنن ابن ماجة والنسائى وغيرهما.

وأما زياد بن الحارث الصدائى - بضم المهملة - فأذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر مرة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن والباوردى فى كتاب الصحابة، هذا كله مأخوذ من "المواهب اللدنية" و"تهذيب التهذيب" وغيرهما.

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن ابن عمر قال: "كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤذنان أحدهما بلال والآخر عبد العزيز بن الأصم"، فينوهم بظاهره أن عبد العزيز مؤذن آخر غير الخمسة المذكورين.

وقال الحافظ بن حجر في "الإصابة": إن هذا غريب جداً، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ثم ظهرت لى علة، وهو أن أبا قررة موسى بن طارق أخرج مثله، وزاد كان بلال يؤذن بليل يوقظ النائم، وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطأوه، فظهر من هذه الرواية أي عبد العزيز اسم ابن أم مكتوم، والمشهور أن اسمه عمرو.

وقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم، فالأصم اسم جد أبيه نسب إليه في هذه الرواية - انتهى -.

### والتنبيه الثالث:

إنهم اختلفوا في أن الأفضل هل هو الإمامة أم بالأمر بالعكس على ثلاثة أقوال: التساوي، وتفضيل الإمامة على الأذان، والعكس، ومختار أصحابنا هو القول الوسط، ذكره العيني، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": الإمامة أفضل على الأذان؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين عليها.

وأما قول عمر<sup>(١)</sup>: لولا خلافتي لأذنت فلا يستلزم<sup>(٢)</sup> تفضيله عليها؛ لأن مراده لأذنت مع الإمامة، فيفيد أن الأفضل كون المؤذن هو الإمام، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره - انتهى - والله أعلم. هذا

وقد حصل الفراغ من تأليف هذه الرسالة تاريخ التاسع عشر من جمادى الثانية سنة ١٢٨٥ هـ خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

\*\*\*\*\*

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

## فهرس الموضوعات

- ٣ ..... بداية الكتاب وخطبة المؤلف
- ٣ ..... هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه النفيس
- ٧ ..... تنبيهات ينشط بسماعها الآذا ويفرح بالاطلاع عليها الأذهان
- التنبيه الأول: ما السبب فى ترك النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
هذه العبادة، وعدم مواظبته عليها مع ورود فضائلها الصريحة فى الأخبار الصحيحة .
- ٧
- ٩ ..... التنبيه الثانى
- ٩ ..... بيان من أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم خمسة
- ١١ ..... التنبيه الثالث

\*\*\*

# أَكْمَلُ نَفْسِي

في

## أَدَاءِ الْأَذْكَارِ بِلِسَانِ الْفَلَسْطِينِيِّ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤ م. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخر بنون أحمد

الناشر

### إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... اناركلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق الإنسان وعلمه البيان، سبحانه ما أعظم شأنه، كل يوم هو فى شأن، أحمده حمداً متوالياً بصميم القلب وخالص اللسان، وأشكره شكراً متتالياً بجميع الأركان، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنزّه عن جميع أمارات الحدوث من الجسمية والجهة والمكان، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، نبى الرحمة شفيع الأمة سيد الإنس والجان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، ومن تبعهم إلى يوم الدين ما سكن ساكن فى المكان ودار الدائر والقمران.

وبعد: فيقول الراجى عفوزبه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى -تجاوز عن ذنبه ربه البارى- ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم -أدخله الله جنات النعيم- هذه رسالة مسمّاة بـ:

### «أكام النفائس فى أداء الأذكار بلسان الفارس»

اسمها يخبر عن المعنون، ورسمها يشعر بكيفية المدون، مشتملة على مسائل متعلقة باللسان الفارسية متفرقة فى الكتب الفقهية جامعة للشئات حاوية للعبارات مع إثبات المقاصد بدلائلها، وتحقيق المبادئ بما لها وما عليها، نافعة للمفتين، حاملى لواء الدين المتين، مسهلة للطريق، موصلة إلى سبيل التحقيق.

وقد كنت شرعت فى شهر الجمادى الثانية من شهور السنة الرابعة والثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله صلاة رب المغربين فى بلدة جبلپور من بلاد الدكن الواقعة فى أثناء الطريق حين رحلتى الثانية من الوطن إلى حيدر آباد الدكن فى تأليف رسالتى مشتملة على ما يتعلق باللسان الفارسية من الأحكام الفقهية، وما يتعلق بها من تحقيقها وتقسيمها، وذكر ما نسيت إليه مع ما له وما عليه، حاوية على ذكر أقسام اللغات من العربية والسريانية والعبرانية والهندية والفارسية



وغيرها مع ذكر التفاضل والتناسب فيما بينها متضمنة لفوائد شريفة وفرائد لطيفة قاصداً أن أسميها بآكام النفائس فى أداء الأذكار بلسان الفارس .

فلما وصلت إلى حيد آباد حفظه الله عن الشر والفساد، عاقت عوائق عن إتمامها، ومنعت موانع عن اختتامها، ثم خطر بقلبي بإلهام من ربي أن أفرّق هذه المباحث فى رسالتين يكون كل منهما نافعة لعلماء الثقلين، أذكر فى إحدهما المسائل المتعلقة باللغة الفارسية مع الدلائل العقلية والنقلية، فأورد فى ثانيها أصناف اللغات مع تحقيق النسبة فيما بينها مع المباحث المشار إليها باسطة كل البسط فى إيراد الأحاديث الواردة فى مدحها وذمها، مع ما لها وما عليها مدرجا فى أثناء ذلك فوائد تطرب بها الأذان، وتنشط بها الأذن، لكن لم يظهر الأمر المخطور مع كرور الشهور، ومرور الدهور إلى أن أراد الله إظهار الأمر المكنون، وما شاء ربنا كونه، فهو يكون فتوجهت فى هذه الأيام إلى إتمام ذلك المرام، فها هذه رسالة أولى وبعد فراغى منها أشرع - إن شاء الله - فى رسالة أخرى مسمّاة بـ "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات"، والله المسؤول أن يجعلهما خالصتين لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العميم والإحسان القديم، وهذا أوان الشروع فى المقصود متوكلا على واهب الخير والجود.

## فصل فى الأذان والإقامة والإجابة

### مسألة :

اختلفوا فى جواز الأذان والإقامة بالفارسية، فمنهم من جوزّه، ومنهم من اعتبر التعارف، ومنهم من أنكره، قال شيخ الإسلام برهان الدين على المرغينانى<sup>(١)</sup> فى "الهداية"، وفخر الدين عثمان الزيلعى<sup>(٢)</sup> فى "تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق"، ويوسف بن عمر الصوفى<sup>(٣)</sup> فى "جامع المضمرات": "فى الأذان يعتبر التعارف.

وفى "البنية شرح الهداية" لبدر الدين محمود العينى<sup>(٤)</sup>: "لو أذن وأقام بالفارسية، قيل: هو على الخلاف، وقيل: لا يجوز إلا أن يكونوا قد اعتادوا، وفى "المبسوط": روى الحسن عن أبى حنيفة أن من أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذن جاز، وإلا فلا. وفى "فتاوى قاضى خان"<sup>(٥)</sup>: "لا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية، فإن علم الناس أنه أذن، قيل: بأنه يجوز - انتهى -".

وفى "المحيط الرضوى" لرضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسى<sup>(٦)</sup>: "أما الأذان بالفارسية فروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه إذا أذن بالفارسية، وعلم الناس أنه أذن جاز، وإن لم يعلموا ذلك لا يجوز؛ لأن المقصود منه الإعلام، وذلك لا يحصل إلا بالمعهد - انتهى -".

وفى "مواهب الرحمن"<sup>(٧)</sup>: "الأصح أنه لا يجزئ الأذان بالفارسية وإن علم أنه

(١) هو صاحب "البدية والهداية" و"مختارات النوازل" وغيرها، المتوفى سنة ٥٩٣. (منه)

(٢) المتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٣. (منه)

(٣) هو أستاذ صاحب "الفتاوى الصوفية" فضل الله. (منه)

(٤) صاحب "الرمز شرح الكتر" و"المنحة شرح التحفة" و"عمدة القارى شرح صحيح البخارى"، المتوفى سنة ٨٥٥. (منه)

(٥) حسن بن منصور الأوزجندى، المتوفى سنة ٥٩٣. (منه)

(٦) المتوفى سنة ٥٤٤. (منه)

(٧) لإبراهيم الطرابلسى، المتوفى سنة ٩٢٢. (منه)

أذان - انتهى - وفى "مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح"<sup>(١)</sup>: ولا يجزئ الأذان بالفارسية المراد غير العربى، وإن علم أنه أذان فى الأظهر؛ لوروده بلسان عربى فى أذان الملك النازل - انتهى - .

قال السيد أحمد الطحطاوى<sup>(٢)</sup> فى حواشيه الظاهر: إن الإقامة مثله للعلة المذكورة - انتهى - وفى "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"<sup>(٣)</sup>: لا يصح إن أذن بالفارسية وإن علم على الأصح، وصرح به فى "الجوهرة"<sup>(٤)</sup>، حيث قال: يصح الأذان بالفارسية إن علم أنه أذان وأشار فى "شرح الكرخى"<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يجوز، وهو الأظهر والأصح - انتهى .

قلت: سيأتى فيما سيأتى أن جميع الأذكار الصلاة من التكبير إلى السلام على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه، فإنها تجوز بالفارسية عنده، وإن قدر على العربية، وعندهما لا تجوز إلا للعاجز عن العربية، فالظاهر أن الأذان أيضاً يكون على الخلاف، وأما تصحيح أنه لا يجزئ بالفارسية وإن علم أن أذان، كما ذكره جماعة من المتأخرين، فإن كان المراد به أنه لا يجزئ لأداء السنة، ويلزم من الأذان بالفارسية الكراهة، فلا كلام فيه، ويشترك جميع أذكار الصلاة فيه، وإن كان المراد أنه لا يجزئ مطلقاً، وأنه يجب إعادته كإعادة الأذان جنباً، فلا يظهر وجهه، ومن بين ما عده من أذكار الصلاة خصوصية، فإن كان ذلك لوروده بالعربى بلسان الملك النازل من السماء، فكذلك كل الأذكار واردة بالعربية على لسان صاحب الشريعة البيضاء، فليحرم.

مسألة:

يجب على سامع لأذان الإجابة إن سمع المسنون منه، وهو ما كان عربياً لا لحن فيه، كذا فى "الدر المختار"<sup>(٦)</sup>، قال ابن عابدين<sup>(٧)</sup> فى حواشيه: الظاهر أن المراد من ما كان

(١) الحسن الشرنبلالى، المتوفى سنة ١٠٦٩. (منه)

(٢) من رجال القرن الثالث عشر. (منه)

(٣) لشمس الدين محمد بن عبد الله الغزى، المتوفى سنة ١٠٠٤. (منه)

(٤) هو شرح مختصر القدورى الملخص من "السراج الوهاج" كلاهما لأبى بكر بن على الحدادى، المتوفى سنة ٨٠٠. (منه)

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى، المتوفى سنة ٤٢٠. (منه رحمه الله تعالى)

(٦) لعلاء الدين محمد بن على الحصكفى، المتوفى سنة ١٠٨٠. (منه)

(٧) السيد محمد أمين من رجال هذا القرن. (منه)

مسنوناً فى جميعه، فمن لبيان الجنس لا للتبعيض، فلو كان بعض كلماته غير عربى أو ملحوناً، لا تجب الإجابة فى الباقي؛ لأنه حينئذ ليس أذاناً مسنوناً، كما لو كان كله كذلك، أو كان قبل الوقت، أو من جنب أو امرأة، ويحتمل أن يكون المراد ما كان مسنوناً من أفراد كلماته، فيجب المسنون دون غيره، وهو بعيد تأمل؛ لأنه يستلزم إصغاءه، وقد ذكر فى "البحر"<sup>(١)</sup>: أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كالقارى، قدمنا أنه لا يصح بالفارسية، وإن علم أنه أذان فى الأصح - انتهى - .

قلت: الذى يظهر لى وجوب إجابة القدر العربى من الأذان إذا كان بعضه عربياً وبعضه فارسياً، ولا يلزم من عدم صحة الأذان بالفارسية عدم الإصغاء إليه، نعم الأذان الملحون بعضه ينبغى أن لا يصغى إليه، فلا تجب إجابته، بل لا يبعد أن يستنبط من قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، أخرجه البخارى ومسلم، أن تجب إجابة الأذان مطلقاً عربياً كان أو فارسياً، ومنه يستنبط أنه لا يجيب الأذان العربى بلسان غير عربى .

## فصل

### فى صفة الصلاة

#### مسألة أولى :

يجوز التلفظ بالنية عند الشروع فى الصلاة بالفارسية، قال شمس الدين محمد القهستاني<sup>(٢)</sup> فى "جامع الرموز": ينبغى أن يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسياً؛ لأنه الأغلب فى الإنشاءات، ويصح بلفظ الحال فى المشارع والزاهدى وغيرهما كيفية النية، اللهم إنى أريد الصلاة متابِعاً للرسول ﷺ، فيسرها لى وتقبلها منى، واللهم إنى أريد الظهر، أو الصلاة للميت، أو الوتر، وزاد المقتدى متابِعاً للإمام - انتهى ملخصاً - .

#### تنبيه :

كثيراً ما سئلت عن التلفظ بالنية هل ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، وهل له أصل فى الشرع؟ فأجبت بأنه لم يثبت ذلك من صاحب الشرع، ولا من أحد من

(١) هو شرح الكنتز لزين العابدين المصرى، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. (منه)

(٢) قيل: إنه توفى فى حدود سنة ٥٠ تقريباً، أو بعد ذلك بقليل. (منه)

أصحابه، وإنما استحبه من استحبه، وهم جمهور أصحابنا الحنفية والشافعية ليتوافق القلب واللسان، ويتطابق التكلم، وما فى الجنان.

قال فى "القنية"<sup>(١)</sup> نقلاً عن صلاة البقالى: النية عمل القلب وهو القصد إلى الشىء، وباللسان بدعة إلا أن لا يمكنه إقامتها بالقلب إلا بإجرائها على اللسان، فحينئذ يباح، وفيه أيضاً نقلاً عن الصدر الحسام: السنة الاقتصار على نية القلب، فإن عبّر بلسانه جاز - انتهى - .

وفى "حلية المحلى شرح منية المصلى" لمحمد بن محمد الشهير بـ "ابن أمير حاج" الحلبي<sup>(٢)</sup>: النية عمل القلب لا اللسان، وإنما الذكر باللسان كلام لانية، ومن ثمه حكى الإجماع على كونها بالقلب، ورد ما ذهب إليه أبو عبد الله الزبير من الشافعية وجوب الجمع بين نية القلب ولفظ اللسان، وأما ما فى "الخانية": وعند الشافعى لا بد من الذكر باللسان - انتهى - فغير محقق الثبوت عنه، وكأنه أخذه تبعاً لبعضهم مما عن الشافعى أنه قال فى الصلاة: إنها ليست كالصياح، ولا يدخل فيه أحد إلا بالذكر، فظن أن مراده بالذكر تلفظ المصلى بالنية، وليس كذلك، وإنما مراد الشافعى بالذكر تكبيرة الإحرام.

ثم فى "الاختيار"<sup>(٣)</sup>: قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، لكن فى "محيط رضى الدين"، وذكرها باللسان سنة، فإنه قال محمد فى كتاب المناسك: إذا أردت الحج فقل اللهم إنى أريد الحج فيسرّه لى وتقبله منى، فينبغى أن يقول ههنا: اللهم إنى أريد الصلاة، فيسرّها لى، وتقبلها منى - انتهى .

وفى "التحفة": ثم ذكر ما نوى بقلبه، هل هو سنة، عند بعضهم ليس بسنة، وقال بعضهم: هو سنة مستحبة، فإن محمداً ذكره فى المناسك فساقه، كما فى "المحيط"، والظاهر أن صاحب "الاختيار" إنما جزم بأن محمداً قال: ذكرها باللسان سنة من هذا إلا أنه صرح باستئناها فى خصوص هذا الموضوع، كما أن من ههنا أيضاً، قال غير واحد منهم صاحب "الحاوى": الذكر باللسان مستحب، ثم رأيت صاحب "البدائع"<sup>(٤)</sup> قد صرح

(١) المختار أبين محمود الزاهدى، المتوفى سنة ٦٥٨. (منه)

(٢) المتوفى سنة ٨٧٩ من تلامذة ابن الهمام وابن حجر. (منه)

(٣) هو شرح المختار كلاهما لعبد الله بن محمود الموصلى، المتوفى سنة ٦٨٣. (منه)

(٤) هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاشانى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. (منه)

بذلك أيضاً، فقال: ومن سنن الافتتاح أن يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه، ولم يذكره فى كتاب الصلاة نصاً، لكنه أشار إليه فى كتاب الحج فذكره، كما فى "المحيط"، ثم قال: فكذا فى باب الصلاة ينبغى أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى؛ لأن هذا سؤال التوفيق من الله للأداء والقبول، فيكون مسنوناً - انتهى - .

ثم بعد هذا كله يفيد أن التلفظ بالنية المتنازع فى استحبابه هو ما يكون بهذه العبارة، لا بنحو نويت أو أنوى، كما عليه عامة المتلفظين بالنية ما بين عامى وغيره، ففى دعوى استئان التلفظ بها نظر ظاهر، ولا يخفى ما فى سنده على ما فى "البدائع"، فإنه غير خاف أن سؤال التوفيق والقبول شىء آخر غير التلفظ بها على أنه قد ذكر غير واحد من مشايخنا فى وجه ما ذكره محمد فى كتاب الحج: أن الحج لما كان مما يمتد، ويقع فيه العوارض والموانع، وهو عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة استحباب طلب التيسير والتسهيل من الله، ولم يشرع مثل هذا الدعاء فى الصلاة؛ لأن أداءها فى وقت يسير - انتهى - .

وهذا صريح فى نفي قياس الصلاة على الحج فى هذا فلا جرم إن ذهب صاحب "المبسوط" و"الهداية" و"الكافى" إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل يكره؛ لأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر، فالإفصاح فى حقه غير مفيد، وكان المصنف احتراز بقول والمستحب أن ينوى بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار عن هذا، لكن يبقى شاهداً له ما قال غير واحد من الحفاظ المتأخرين: ما معناه أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه كان يقول عند افتتاح الصلاة: نويت أن أصلى كذا، ولا استحبابه، بل المنقول أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر لا غير - انتهى - مع ما فى "جامع الكردرى" فى وجه هذا القول: أن عمر أنكروا على من سمع ذلك منه - انتهى - .

قال العبد الضعيف: ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد العزيمة؛ لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، ويكون ذكر النية باللسان عوناً له على جمعه، وقد استفاض ظهور العمل بذلك فى كثير من الأعصار فى عامة الأمصار من غير إجماع من أهل الحل والعقد على مقابله بالإنكار، وقد روى الحاكم من حديث ابن مسعود رض رفعه ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن وصدق وقفه عليه، والنبى ﷺ ما زال مجموع الهمة

على الله وعلى ما يزيد قربا لديه، ولا سيما حالة الإقبال على هذه العبادة الشريفة حتى صح أنه قال: جعلت قرّة عيني فى الصلاة، وكذا الأئمة المقتدى بهم من الصدر الأول، ومن جرى مجراهم لم يكن شأنهم وجود التفرقة حالة الإقبال على هذه العبادة على أنهم لو وجد لهم فى حين من الأحيان لعله كان يترجح عندهم الاستغناء عن الاستعانة على ذلك بذكر اللسان بصرف الخواطر الشاملة للجنان، ولو وقع لبعضهم الاستعانة على ذلك بذكر اللسان فى بعض ملازمان لم يره من وقف عليه لعدم كونه من الأمور التى يتوفر الدواعى على نقلها؛ لكونه نشأ عن عارض من الأحوال النادرة - انتهى كلام ابن أمير حاج -.

قلت: هو غاية الكلام فى موضع الاحتجاج، ومع هذا فلا يخفى على من له أدنى لب أن الأولى فى هذا الباب هو الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، وهو اختيارى لا أتكلم بشىء مما يتكلم به المتكلمون إلا الله أكبر قصدا إلى حصول الوصول إلى جنبه.

مسألة ثانية: يجوز التكبير بالفارسية عند أبى حنيفة مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا أن يكون عاجزاً، قال السرخسى فى "المحيط": يجوز التكبير بالفارسية، وكذا القراءة فى الصلاة عند أبى حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا إذا كان لا يحسن العربية - انتهى -.

وفى "نوازل الفقيه أبى الليث السمرقندى"<sup>(١)</sup>: سئل عبد الله بن المبارك عمّن دخل فى الصلاة بالفارسية، قال: كرهه، فقيل له: أيعيد الصلاة؟ قال: أظن أن أبى حنيفة لا يرى عليه أن يعيد، قال الفقيه: وقد روى عن أبى حنيفة أيضاً أنه لو تشهد بالفارسية، أو خطب بالفارسية أجزأه - انتهى -.

وفى "جامع المضمّرات": فإن افتتح الصلاة الفارسية، أو ذبح وسمى بها، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبى حنيفة، وقالوا: لا يجزئه إلا فى الذبيحة، فإن لم يحسن العربية أجزأه - انتهى -.

وفى "معدن الحقائق شرح كنز الدقائق" عند أبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد لا يصح الشروع بالفارسية إذا كان عالماً بالعربية - انتهى -  
وقد أنكر الإمام الغزالى<sup>(٢)</sup> فى "المنحول" وإمام الحرمین<sup>(٣)</sup> فى رسالته مغيب

(١) نصر بن محمد، المتوفى سنة ٣٧٥. (منه)

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسى، المتوفى سنة ٥٠٥. (منه)

الخلق " وغيرهما من الشافعية فى هذه المسألة على الإمام أبى حنيفة، ووطنوا أنه خالف فيه الأدلة الشرعية، وهو ظن فاسد، ووهم كاسد، فإنه أخذ فى بظاهر قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ حيث لم يقيد فيه الذكر بلسان، بل ذكر مطلقاً، وفرع عليه فصلى.

قال شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى<sup>(١)</sup> فى رسالته التى ألفها رداً على المنخول: "لم يقل أبو حنيفة: بأنه يجب أن يحرم بالعجمية، وإنما قال: إذا افتتح الصلاة بالفارسية أجزاء، وفرق بين قوله: إنه يجب، وبين قوله: إنه يجوز، وإنما قال: بالجواز؛ لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ علق الفلاح بالصلاة عقيب ﴿ذكر اسم الله﴾ بلا فصل، وذكر اسم ربه الذى يعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريم، وإنه بإطلاقه يتناول التحريم بالعربية والعجمية، فاقضى كتاب الله فى الجواز بخداى بزرگ تر كه اقتضى الجواز بالله أكبر؛ لأن كل واحد منهما فيه ذكر اسم الله، والشافعى يقول: لا يجزئه، فكان مخالفاً لحكم الله تعالى، أو ناسخاً للكتاب بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» وعنده لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد صار الشافعى مخالفاً للحديث المذكور، حيث جوز الشروع بقوله: الله أكبر، فإنه قال: الله أكبر بمعنى الله أكبر، ولهذا خالفه مالك، وأنكر الجواز بالله الأكبر، فنقول: كذلك خداى بزرگ تر بمعنى الله أكبر من كل وجه، فأولى أن يجوز به - انتهى ملخصاً -.

وقال على القبارى فى رسالته "تشيع الفقهاء الحنفية بتشيع السفهاء الشافعية" المؤلفة للرد على "مغيث الخلق فى اتباع الحق": ثم قوله: وأتى بالتكبير بالفارسية فيه أنه لا يجوز أن يأتى بها إلا العاجز عن العربية، كما هو وجه من وجوه الشافعية؛ لأن المقصود من التكبير هو التعظيم، وذا لا يختلف بالعربية، ونظيره قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فلو آمن أحد بغير العربية جاز إجماعاً بين العلماء الإسلامية مع أنه مقتبس من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ حيث استنبط الإمام الأعظم من هذه الآية ثلاث مسائل دينية: الأولى: أن تكبير الافتتاح شرط لا ركن، كما قال به الشافعية، لعطف "صلى" على "ذكر"، والأصل فى العطف

(٣) ابن عبد الله، المتوفى سنة ٨٧٩. (منه)

(١) كانت وفاته ببخارا سنة ٦٤٢. (منه رحمه الله تعالى)



المغايرة، الثانية: أن مجرد ذكر اسم الله المقرون بالتعظيم كافٍ فى التحريمه، فليس خصوص التكبير فرضاً، بل هو سنة، أو واجب على ما حققه ابن الهمام، والثالثة: جواز ذكر اسم ربه بالعربية والعجمية إطلاقاً الآية - انتهى - .

قلت: ما ذكر أن لا يجوز أن يأتى بها إلا العاجز عن العربية ليس مذهباً لأبى حنيفة، بل هو مذهب صاحبيه، وأما عنده فالقادر والعاجز سواء على ما حكاه جماعة من أصحابنا الحنفية، نعم ذكر بعضهم أنه رجع إلى قولهما، كمسألة القراءة، لكنه محل المنازعة، كما سيأتى فيما سيأتى .

وقال الشيخ عبد النبى بن أحمد بن عبد القدوس الكنگوهى فى رسالة له ألفها ردّاً على صلاة القفال المروزى: وكذلك قوله: فكبر بالفارسية لانقص فيه، ولا طعن أصلاً؛ لأنه لم يثبت دليل قاطع على اشتراط العربية فى التكبير، إذ المقصود الأصلى هو التعظيم، وهو يحصل بأى لغة كان، إلا أن الفارسية أقرب من العربية فى الفصاحة، فجزوا بها دون غيرها، ومع هذا ذكر السغناقى أنه يجوز ويكره عند أبى حنيفة - انتهى .

قلت: تخصيص الجواز بالفارسية كما صدر عنه مغلظة واضحة، فإن الصحيح المسطور فى كتب الثقات أن الجواز ليس مختصاً بالفارسية، بل يعدوا إلى التركية والهندية والسريانية وغيرها من اللغات، نعم خص أبو سعيد البردعى جواز القراءة بالفارسية، لكن تعقبه كثير من الحنفية .

وقال أبو القاسم بن عبد العليم القرطبى فى رسالة له ألفها فى الرد على صلاة القفال المروزى: وأما قوله: وكبر بالفارسية، فالجواب عنه أن المقصود من التكبير هو التعظيم، وذا لا يختلف بالعربية والفارسية، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾، والمراد بذكر الرب ذكره لافتتاح الصلاة؛ لأنه أعقب الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، وذلك تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الله الدخول فى الصلاة بمطلق الذكر من غير تقييد بلسان دون لسان .

فإن قيل: هذا المطلق يقيد ما روى الترمذى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رض عن النبى ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قيل له: مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد كان مالك ويحيى بن سعيد القطان لا يرويان عنه .

وقا ابن عيينة : أربعة من قريش لا يروى عنهم ، وذكر فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال مسلم : قلت ليحيى بن معين عبد الله بن محمد بن عقيل : أحب إليك أم عاصم بن عبد الله ؟ فقال : ما أحب واحدا منهما فى الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى : ابن عقيل لئن الحديث ليس بالقوى ، ولا ممن يحتج بحديثه ، وإذا لم يصح الحديث لم يجز تقييد مطلق الكتاب به ؛ ولأن المقصود من التكبير التعظيم ، وقد حصل ، فلا معنى لإيجاب المبنى ، فلم يجب تعيينه ، فصار نظير قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، فلو آمن بغير العربية ، جاز إجماعاً لحصول المقصود ، فكذا هذا - انتهى - .

قلت : ما ذكر من تضعيف عبد الله بن محمد لا يقدر فى الحديث قدحا يعتد به ، فقد قال الترمذى نفسه بعد رواية هذا الحديث من الطريق المذكورة فى مفتاح كتاب الطهارة : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، و عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفى الباب عن جابر وأبى سعيد - انتهى كلامه - .

ثم أخرج الترمذى فى أبواب كتاب الصلاة من طريق محمد بن فضيل عن أبى سفيان طريف السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رض قال : قال النبى ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها» ، ثم قال الترمذى : فى الباب عن على وعائشة رض ، وحديث على رض أجود إسناداً وأصح إسناداً من حديث أبى سعيد ، وقد كتبناه أول فى كتاب الوضوء ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق : إن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلاً فى الصلاة إلا بالتكبير .

وسمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : لو افتتح الرجل بتسعين اسماً من أسماء الله ، ولم يكبر لم يجزه - انتهى - .

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة ، وإسحاق

بن راهويه والبزار من حديث على وابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد، والدارقطنى والطبرانى من حديث عبد الله بن زيد المازنى والطبرانى من حديث ابن عباس بطرق يتقوى بعضها ببعض، وقد حكم النووى<sup>(١)</sup> فى "الخلاصة" عليه: أنه حسن.

وخلاصة المرام فى المقام أنه لم يقم دليل قاطع على اشتراط اللغة العربية فى التكبير ليصح به التكبير، بل ظاهر الآية والأحاديث مطلق لا يفيد إلا اشتراطاً لذكر المطلق، والأحاديث الواردة فى هذا الباب القولية والفعلية لا تدل على اختصاص التكبير بالعربى، بحيث لا يجرى غير العربى، بل غاية ما ثبت منه أن النبى ﷺ اكتفى عليه، ورغب غيره إليه وهو إنما يثبت الوجوب أو السنية، لا أنه لا يجرى التكبير بالفارسية، وإن كانت الأحاديث دالة على اختصاصه بالعربى اختصاصاً بالغاً إلى حد الاشتراط، فالآية معرأة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح أخبار الآحاد ناسخة لحكم الكتاب ولا مقيدة لإطلاق ما فى الباب.

وليعلم أن بعض الفقهاء ذكروا رجوع أبى حنيفة إلى قولهما فى هذه المسألة أيضاً كمسألة القراءة، وأولهم فى ما تعلم العينى حيث قال فى "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق": أما الشروع بالفارسية والقراءة بها فهو جائز عند أبى حنيفة مطلقاً، وقالوا: لا يجوز إلا عند العجز، وبه قالت الثلاثة، وعليه الفتوى، وصح رجوع أبى حنيفة إلى قولهما - انتهى - . لكنه ليس صريحاً فى إثبات الرجوع فيما نحن فيه، بل يحتمل تعلق الرجوع بالقراءة فقط دون ما نحن فيه.

ومنهم الطرابلسى حيث قال فى "البرهان شرح مواهب الرحمن": الأصح رجوعه أى الإمام إليهما فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية بغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية - انتهى - .

وظاهر كلامه فى الشرح يؤذن بأنه لم يجد رجوعه إلى قولهما فى مسألة الشروع نصاً صريحاً، وإنما استنبطه من ثبوت الرجوع فى القراءة استنباطاً خفياً، حيث قال بعد ما ذكر روايات الرجوع فى القراءة: ويلزم من عدم جواز التلاوة بالفارسية عدم جواز الشروع بها - انتهى - .

وفيه نظر ظاهر: فإن عدم جواز التلاوة بالفارسية لكون المأمور تلاوته هو القرآن

(١) هو محبى الدين يحيى الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٧. (منه رحمه الله تعالى)

الموصوف بكونه عربياً، فليس القرآن إلا عربياً، لا فارسياً، ولا تركياً، ولا هندياً، وليس المأمور به فى ما نحن فيه الذكر العربى، بل الأمر مطلق عن تقييد العربى، فلا يلزم من عدم جواز التلاوة بالفارسية عدم جواز الشروع بها، ولا من إثبات الرجوع فى تلك المسألة إثبات الرجوع فيها.

ومنهم شيخ زاده<sup>(١)</sup> حيث قال فى "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر": ولو قال: بدل التكبير الله أجل، أو كبر بالفارسية صحّ مطلقاً، سواء كان يحسن العربية، أو لا عند الإمام، وعندهما لا إلا أن لا يحسن العربية، والأصح رجوع الإمام إلى قولهما - انتهى .  
ومنهم حسن الشرنبلالى حيث قال فى "مراقى الفلاح" شرح متنه "نور الإيضاح": ويصح الشروع أيضاً بالفارسية وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها، ولا قراءة بها فى الأصح من قولى الإمام موافقة لهما - انتهى - .

وقال فى موضع آخر: الثامن من شروط صحة التحريمة كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح - انتهى - وقال فى موضع آخر: لا يصح الاقتصار على الأنف فى السجدة فى الأصح إلا من عذر بالجبهة؛ لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان كان لغير العاجز، وعن جواز الاقتصار فى السجود على الأنف - انتهى - وقال فى شرح رسالته "در الكنوز": لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها فى الأصح من قولى الإمام إن قدر على العربية - انتهى - .

والحق أنه لم يرَ رجوعه فى مسألة الشروع، بل هى على الخلاف، فإن أجله الفقهاء منهم صاحب "الهداية" وشراحها العيني والسفغناقى والبايرتى والمحسبى وغيرهم، وصاحب "المجمع" وشراحه وصاحب "البزاية" و"المحيط" و"الذخيرة" وغيرهم ذكروا الرجوع فى مسألة القراءة فقط، واكتفوا فى مسألة الشروع بحكاية الخلاف، وقد تنبه لذلك الحصكفى بعد ما تبع العيني فى "خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار"، حيث قال فى "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه، ولا سند له يقويه، بل جعله فى "التاتارخانية" كالتلبية يجوز

(١) هو عبد الرحمن بن محمد الرومى، المتوفى سنة ١٠٧٨. (منه رحمه الله تعالى)

اتفاقاً، فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا رجوعه إليهما، فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه - انتهى - .

وكتب على هوامش نسخة العينى على ما نقله بعضهم: اعلم أيها الواقف على هذا الكلام إن رجوع الإمام إنما ثبت فى القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبت رجوعه فى تكبيرة الافتتاح، بل هى كغيرها من الأذكار على الخلاف، كما حرره شراح "المجمع"، وكتب الأصول، وعامة الكتب المتبعة، وصريح هذا المتن يعنى الكتز يفيد كعامة المتون، فلا عليك من العينى، وإن تبعه الشرنبلالى فى عامة كتبه - انتهى - .

وقال ابن عابدين فى "رد المحتار على الدر المختار": قوله: ولا سند له يقويه، أى ليس له أصل يقوى مدعاه؛ لأن الإمام إنما رجع إلى قولهما فى مسألة القراءة؛ لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للنظم العربى المنظوم لهذا النظم الخاص المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً، والأعجمى إنما يسمى قرآناً مجازاً، ولذا يصح نفى اسم القرآن عنه، فلقوة دليل قولهما رجع إليه، وأما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام قوى، وهو كون المطلوب فى الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأى لسان كان، نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض .

قوله: ظاهره كالمتن رجوعهما إليه كونهما رجعاً إلى قوله فى الشروع لم ينقله أحد، وإنما المنقول حكاية الخلاف، وأما ما فى "التاتارخانية" فغير صريح فى تكبير الشروع، بل هو يحتمل تكبير الشروع والذبح، بل الثانى أولى؛ لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة، حيث قال: وفى "شرح الطحاوى": ولو كبر بالفارسية، أو سمي بالفارسية عند الذبح، أو لبي عند الإحرام بالفارسية، أو بأى لسان كان، سواء كان يحسن العربية أو لا، جاز بالاتفاق - انتهى كلامه - .

### مسألة الثالثة:

اختلفوا فى قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجوز مطلقاً، وهو قول الشافعى، قال أبو المكارم فى "شرح النقاية": وقال الشافعى: إن لم يتمكن بالعربية، فهو أسمى يصلى بغير قراءة، ولم قرأ بالفارسية تفسد الصلاة عنده - انتهى - .

وفى "الإقناع لحل مختصر أبى شجاع" للخطيب محمد الشرينى الشافعى: فإن

عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة، كما رجحه النووى فى مجموعته، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه؛ لأنه واجب فى نفسه، ولا يترجم عنها، بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه - انتهى - .

وثانيها: أنه يجوز مطلقاً، سواء أحسن العربية أو لم يحسن، لكن يكره إذا أحسن العربية، ويجوز بلا كراهة إذا لم يحسن، وهو قول أبى حنيفة أولاً، ورجع عنه آخرًا. وثالثها: أنه يجوز للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر عليها، وهو قول أبى يوسف ومحمد، ورجع إليه أبو حنيفة فى المرة الأخرى.

واختلف المشايخ على قول أبى حنيفة، فقيل: إنما تجوز عند إذا كانت على نظم القرآن، ونقل الصفار أنه يجوز كيفما كان، وقيل: إنما يجوز إذا كان ثناءه كسورة الإخلاص، أما إذا كان من القصص فلا يجوز، كقوله: اقتلوا يوسف، والأصح أنه يجوز فى الكل، وقيل: الشرط أن لا يجزم منها حرفاً، ويتيقن أنه معنى العربية، قال فخر الإسلام: هذا فيمن لا يتهم فى دينه، وقال محمد بن الفضل البخارى: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون، فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل، كذا ذكر العيني فى "البنية شرح الهداية".

وفى "النهاية"<sup>(١)</sup>: حاصل الخلاف أن عند أبى حنيفة يجوز، ويكره وعندهما لا يجوز إلا إذا كان لا يحسن العربية، فحينئذٍ يجوز عندهما إلينا، وعند الشافعى لا يجوز أصلاً، كذا فى "المبسوط"، وقال الإمام المحببى الخلاف فيمن لا يتهم فى دينه، وقد قرأ فى الصلاة كلمة بالفارسية، أو أكثر منها ما لو اعتاد قراءة القرآن، أو كتابته بالفارسية يمنع منه أشد المنع حتى إن واحداً من أهل الأهواء فى زمان الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل كتب فتوى، وبعثها إليه أن الصبيان فى زماننا شق عليهم التعلم بالعربية، فهل يجوز أن نعلمهم كالفارسية، فقال للمستفتى: أرجع حتى نتأمل، ثم استبحث من حاله، فإذا هو من أهل الأهواء معروفاً بفساد مذهبه، فأعطى لواحد من خدامه سكيناً، وقال له: اقتله، ومن أخذك فقل له: إن فلاناً أمرنى به، ففعل فجاء شرطى إليه، وقال: إن الأمير يدعوك، فذهب الشيخ إليه، وقصّ القصة، وقال: إن هذا كان يريد أن يبطل

(١) حسين بن على السغناقى، المتوفى سنة ٧١٠. (منه رحمه الله تعالى)

كتاب الله ، فخلع له الأمير - انتهى - .

وفى "المحيط البرهاني"<sup>(١)</sup> : إذا قرأ فى الصلاة بالفارسية جاز قراءته عند أبى حنيفة ، سواء كان يحسن العربية ، أو لا يحسن غير أنه إن كان يحسن العربية يكره ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية لا يجوز ، فالعبرة عنده للمعنى ، وعندهما للفظ ، والمعنى إذا قدر عليهما ، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة ، وشمس الأئمة السرخسى فى "شرح الجامع الصغير" رجوع أبى حنيفة إلى قولهما ، ثم إنما يجوز عند أبى حنيفة إذا كان ما أتى به على نظم القرآن ، نحو قوله تعالى : ﴿ فجزاه جهنم ﴾ سزاي او دوزخ ، أما إذا لم يكن على نظم القرآن ، فلا يجوز ، وقال الإمام الزاهد الصفار : يجوز كيف ما كان ذكره فى باب السهو ، وقال بعضهم : إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، فأما إذا كان من القصص ، فإنه لا يجوز ويفسد صلاته ، والصحيح أنه يجوز فى الكل - انتهى - .

قلت : وجه تصحيحه أن أبا حنيفة إنما اعتبر المعنى ، ولم يفرض المبني ، وعليه حمل قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ أى فأتوا بمعنى القرآن ، لا بخصوصية اللسان ، وهذا يستوى فيه الأمر بين أن يكون ثناء وذكر أو قصة وخبراً ، فلا وجه لتقييد الجواز بأن يكون ثناء ، والحكم بعدم الجواز إذا كان خبراً ، ثم منهم من خصّ الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه باللغة الفارسية ، وقال : لا يجوز عند الكل بغير العربية والفارسية ، لكن الصحيح أن الخلاف يشمل كل لغة فارسية كانت أو تركية ، هندية كانت أو عبرانية .

قال فى "المحيط البرهاني" : ذكر أبو سعيد البردعى<sup>(٢)</sup> : أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون سائر الألسن لقربه من العربية على ما جاء فى الحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية<sup>(٣)</sup> ، والأصح أن الاختلاف فى جميع الألسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية خلاف واحد - انتهى - .

وفى "جامع المضمرة" : يجوز بأى لسان كان سوى الفارسية ، وهو الصحيح ،

(١) لبرهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد البخارى . (منه)

(٢) نسبة إلى بردعة - بكسر الباء وسكون الراء وفتح الدال - بلدة من أقصى بلاد آذربيجان ، وهو

أحمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٣١٧ بمكة . (منه)

(٣) نسبة إلى در - فارسى - الباب ، وهى التى كان يتكلم بها من بياب الملوك . (منه)

إذ المعنى لا يختلف باختلاف اللغات، وفى "الهداية": يجوز بأى لسان كان سوى الفارسية والصحيح - انتهى - .

قال العينى فى شرحها: احتراز عن قول أبى سعيد البردعى، فإنه قال: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسن لقرب الفارسية من العربية - انتهى - .  
وقال أيضاً قبل ذلك: قال أبو سعيد البردعى: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن لقرب الفارسية من العربية؛ لأنه ورد إنهما لسان أهل الجنة، والصحيح أن الخلاف فى الكل - انتهى - .

قلت: ما ذكره البردعى غير صحيح رواية ودراية، أما رواية؛ فلأن مشايخنا بأجمعهم قد نصّوا على أن الخلاف فى كل لسان لا خصوصية للسان دون لسان، وأما دراية؛ فلأن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات، فلما كان الاعتبار عند أبى حنيفة للمعنى، ولهذا جوز بالفارسية لا بد أن يجوز بالهندية والرومية وغيرهما من اللغات، وأما ما ذكره من قرب الفارسية بالعربية فغير صحيح، بل الصحيح أن أفضل الألسنة العربية، ثم السريانية والعبرانية لنزول الكتب بهما، ثم الفارسية، والحديث الذى ذكره وإن كان مذكوراً فى أسفار الفقهاء لكنه غير معتبر عند نقاد العلماء، وستطلع على تفصيل تفاضل اللغات فيما بينهما مع ما ورد فى فضلها وزمها فى رسالة مفردة موسومة بـ "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات"، بقى ذكر حجج المذاهب الثلاثة بالطرق العقلية والنقلية .

أما حجة المذهب الأول فهى أن الله تعالى قد فرض علينا قراءة ما تيسر من القرآن، وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً يعتبر فيه خصوصية اللسان، ولذا صح نفى اسم القرآن عن ترجمته بالفارسية، وقد وصفه الله فى كتاب بأنه عربى فى مواضع كثيرة، قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ وقال تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشّر به المتقين وتنذر به قوماً لداً﴾ وقال تعالى: ﴿وهذا لسان عربى مبين﴾ إلى غيره ذلك من الآيات الدالة على أن القرآن عربى، وردت أحاديث أيضاً دالة على توصيفه بالعربى مشيرة إلى نفى اسم القرآن مما ليس بعربى، وإذا لم يكن القرآن إلا نظماً عربياً، لا فارسياً ولا هندية، لم يجز تلاوته بغير النظم، نعم من لا يحسن العربية يفترض عليه الذكر ونحوه إن قدر عليه لأخبار دلت عليه .

فمن عبد الله بن أبى أوفى<sup>ص</sup> قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: "إنى لا أستطيع



أن أخذ من القرآن شيئاً ما يجزئنى منه، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال يارسول الله ﷺ: هذا لله فما لى، فقال قل: اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى، فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير، أخرجه أبو داود فى "سننه" فى باب ما يجزئ الأُمى والأعجمى من القراءة، فأشار إلى وروده فى باب القراءة فى الصلاة، وإن من عجز عن القراءة اكتفى بالتنسيخ والحمد ونحوهما فى الصلاة، وأخرجه أيضاً النسائى إلى قوله: إلا بالله، وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخارى، وابن السكن، وصححه نقله ميرك عن ابن الملتن، كذا قال على القارى فى "المرقاة شرح المشكاة".

وقال أيضاً: قال ابن حجر: صحح بعض الحفاظ لكن اعترضه النووى فى مجموعته، وبين ضعفه، ويجمع بحمل التصحيح فيه على الحسين - انتهى - .

وفى "تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلانى<sup>(١)</sup>: حديث أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، رواه أبو داود وأحمد والنسائى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى، واللفظ له من حديث ابن أبى أوفى بهذا، وأتم منه .

وفيه إبراهيم السكسكى وهو من رجال البخاى، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وقال ابن القطان ضعفه قوم، فلم يأتوا بحجة، وذكر النووى فى "رصة" فى فصل الضعيف، وقال فى "الرد المذهب": رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم فى إبراهيم، وقد قال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكراً لمتن - انتهى - ولم يتفرد به، بل رواه الطبرانى وابن حبان فى "صحيحه" أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى، لكن فى إسناده الفضيل بن موفى ضعفه أبو حاتم - انتهى .

وفى "المرقاة" قال الطيبى: الظاهر أنه أراد أنى لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، واتخذته ورداً، فعلمنى ما أجعله ورداً، فأقوم أناء الليل وأطراف النهار، فلما

(١) هو أحمد بن على شارح البخارى، المتوفى سنة ٨٥٢. (منه رحمه الله تعالى)

علّمه ما فيه تعظيم الله طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق، وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب إن هذه القصة فى الصلاة، فقال: لا يجوز ذلك فى جميع الأزمنة؛ لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة، بل تأويله أنى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة، وقد دخل على وقت الصلاة، فقال رسول الله: قل: سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من التسيّحات، لزمه أن يقرأ فيها بدل الفاتحة، فإذا فرغ منها لزم أن يتعلم الفاتحة، وفيه بعد لأن عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلانه من القرآن مستبعد جداً، وأنى كان رسول الله ﷺ يرخّص فى الاكتفاء بالتسيّح على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه - انتهى - .

وفيه أيضاً: نقل ميرك عن زين العرب أنه قال: كل هذا خلاف الظاهر، بل قوله: فعلمنى ما يجزئنى مع إيراد المحدثين لهذا الحديث فى هذا الباب يدل على أن المراد القدر الجزئى فى الصلاة، وإلا لكان إيراده فى باب التسيّح أليق، وما ذكر من الاستبعاد فغير بعيد؛ لأنه كما إن من العرب من هو فى غاية الفصاحة والبلاغة، فمنهم من هو فى نهاية البلادة .

وقال التورپشتى: هذا الحديث لا يدل على أنه كان فى الصلاة، إذ لو كان فيها لبين الراوى، ولنقل غيره من الصحابة، ولو زعم أحد أنه فى الصلاة، قلت: يحتمل ذلك على غير الفريضة - انتهى - .

قلت: استبعاد ورود هذا الحديث فى الصلاة مستبعد، كيف وقد كان فى الصحابة من هو أعرابى وعجمى، وفيهم من لا يحسن أن يتعلم شيئاً من القرآن أو يتلو آية أو آيتين من القرآن، ومن العجم من يتعسر عليه قراءة الفاتحة، ولا يتعسر عليه ألفاظ السبحلة والحمدلة، ومنهم من يتفلسف عنه الآيات ولا يقدر على حفظها كما تعلمها، ويقدر على حفظ الأذكار والتسيّحات، ويحفظها كما يتعلمها، وهذا أمر يتعرفه من يتعرف اختلاف مجارى العادات، وتخالف الطبائع، وتقلدها للعادات، فالظاهر أن ذلك الرجل السائل كان لا يقدر على أن يتعلم شيئاً من القرآن، ويبقى ذلك فى حفظه إلى وقت أداء الأركان، فعلمه النبى ﷺ ما ينوب منابه، وأشار إلى أن الذكر يقوم مقامه، وأما قول التورپشتى: إنه لو كان فى الصلاة لبين الراوى، فقد صدر عن الغفلة عن رواية

الدارقطنى، فإنها صريحة فى وروده فى الصلاة.

وحمله على غير الفريضة تكلف مستغنى عنه باباً عنه إطلاق الصلاة، فالحق أن الحديث المذكور يدل على أن من لم يقدر على قراءة القرآن أخذ بالتسبيح والتهليل والتكبير، وأجزأ ذلك عنه عوض القرآن.

ويؤيد تأييداً بليغاً ما فى رواية الترمذى وأبى داود والحاكم من حديث رفاعة بن رافع فى حديث المسئى صلاته، قال له رسول الله: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله.

قال على القارى فى شرح حديث ابن أبى أوفى: الظاهر أنه فى الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناءه على المساهلة والتيسير - انتهى - .

قلت: لا أدرى أى ضرورة داعية إلى هذا الحمل وأى قباحة فى البقاء هذا الحكم الذى أفاده الحديثان إلى هذا الأجل، وفى "شرح المشكاة" لابن حجر المكي<sup>(١)</sup> فى شرح حديث الترمذى منه أخذ أئمتنا إن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً، ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر قدر حروف الفاتحة، فقليل: نعم ليكون كل نوع مكان كل آية، وقال: جمع لا لهذا الحديث، فإنه كالتص فى عدم وجوب سبعة أنواع.

ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع، ولم يقل به أولئك، فالحديث إذن ليس فيه تمسك لأحد المقالين، وقد صحّ عند بعضهم، لكن بين النووى ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: "إنى لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزئنى منه فى صلاتى، فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة بالله"، وهذا مشتمل على خمسة أنواع، بل ستة، والظاهر أنه كان يحفظ البسملة، فهو بتقدير صحته دليل للراجع المذكور - انتهى - .

قلت: الحق أنه لا دليل يدل على إيجاب سبعة أذكار بقدر الفاتحة، والذى أفاد الحديثان إنما هو الانتقال من الفاتحة إلى الأذكار الواردة، والظاهر أن الأذكار المخصوصة لا خصوصية لها، بل كل الأذكار سواسية.

وأما حجة المذهب الثانى فقد اختلفوا فى تقريرها على مسالك متفرقة، وأيدوها

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن على الهيثمى، المتوفى سنة ٩٧٥. (منه رحمه الله تعالى)

بوجوه متشعبة :

فمنها : أن القرآن اسم لكلام الله تعالى ، وهو صفة قائمة بذات منافية للسكوت والآفة ، وليس هو من جنس الحروف والأصواب ، ولا من قبى الألفاظ واللغات ، فإن اللغات كلها مخلوقة ، وصفة الله التى هى القرآن حقيقة قديمة ، فالقرآن حقيقة هو المعنى من دون خصوصية المبنى .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ فإن الضمير راجع إى القرآن ، وظار أن نظمه العربى ليس بوجود فى كتب سابق الأديان ، فإنها بمنزلة باللغة السريانية أو العبرانية ، أو بغيرهما من اللغات الغير العربية ، فلو كان النظم العربى داخلأ فى الحقيقة القرآنية لم يصح كونه فى الماضىة .

وأيضاً قال الله تعالى : ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾ ومعلوم أن النظم العربى لم يكن فى صحفهما ولا فى صحف غيرهما .  
وأيضاً : قد حقق أهل السنة فى كتبهم أن القرآن كلام الله لا خالق ولا مخلوق ، وكفروا من قال : إنه مخلوق ، وقد جرت فى هذه المسألة فى زمان الإمام أحمد من الحوادث ما جرت ، كما هو فى كتب التاريخ مسطور ، وفى كتب الكلام مشهور ، ومن المعلوم أن الألفاظ العربية لا ريب فى أنها مخلوقة ، فهى ليست بقرآن على الحقيقة ، وقد ورد فى الأحاديث المرفوعة أيضاً أن القرآن ليس بحادث لكن بأسانيد لا تخلو عن متهم أو كاذب ، كما هو محقق فى تنزيه الشريعة فى الأحاديث الموضوعة وغيره من الكتب المصنفة فى الأخبار المختلفة .

وإذا ثبت أن القرآن حقيقة اسم للمعنى ، وهو المأمور بقراءته فى الصلاة ثبت أنه المفروض دون المبنى واللغات كلها فى تأدية المعنى سواسية ، هندية كانت أو تركية سريانية كانت أو عبرانية ، أو غيرها من اللغات الغير العربية .

والإيراد على هذه الحجة من وجوه :

الأول : إن دلالة قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ على ما ذكره ممنوع ، وإثبات أن القرآن حقيقة هو المعنى به مقدوح ؛ لأنه يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى النبى ﷺ ، لا إلى القرآن وهو المنقول عن عبد الله بن سلام حيث فسره بقوله يعنى يعنى النبى ﷺ وصفته ونعته وأمره ، أخرجه ابن مردويه عنه ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى

تنزيل القرآن، وو الأظهر، وإليه مال الأكثر .

قال البغوى فى "معالم التنزيل" : وإنه أى ذكر إنزال القرآن، قاله أكثر المفسرين، وقال مقاتل ذكر محمد ﷺ ونعته - انتهى - وفى "الكشاف"<sup>(١)</sup>، وأنه أى القرآن يعنى إن ذكره مثبت فى سائر الكتب السماوية، وقيل : إن معانيه فيها، وبه يحتج لأبى حنيفة فى جواز القراءة بالفارسية فى الصلاة على أن القرآن قرآن إذا ترجم بغير العربية، حيث قيل : وإنه لفى زبر الأولين لكون معانيها فيها، وقيل : الضمير لرسول الله ﷺ، وليس بواضح - انتهى - .

وفى "كشف الكشاف" للسراج عمر قوله : وبه يحتج إلخ، قيل : فيه نظر؛ لأنه على حذف المضاف، وهو المعانى لا على تسميتها قرآناً، وله أن يقول : إن الإضمار خلاف الأصل - انتهى - .

وفى "حواشى العلوى" على "الكشاف" قوله : قيل : إن معانيه فيها إلخ فيه إشعار بأن الوجه هو الأول، وهو الحق؛ لأن المقصود فى الإيراد إثبات النبوة، وتفريع المكذبين بأن القرآن المجيد نازل من عند الله نزل به الروح الأمين، وأنه ليس من قبيل إلقاء الجن، وما ينبغى لهم، وما يستطيعون، ومع ذلك هو مذكور فى كتب الأولين، ومبشر به على لسان الأقدمين، ويؤيده قوله تعالى : ﴿أو لم يكن له آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل﴾، والضمير فى يعلمه للقرآن - انتهى - .

قوله : ليس بواضح لأنه يلزم منه تغيير النظم لرجوع بعض الضمائر إلى القرآن، وبعضها إلى الرسول على هذا، ولا ضرورة حاملة على ذلك - انتهى - .

وفى "مدارك التنزيل"<sup>(٢)</sup> : وأنه أى القرآن لفى زبر الأولين، يعنى إن ذكره مثبت فى سائر الكتب السماوية، وقيل : إن معانيه فيها - انتهى - .

وفى "التفسير الكبير" : أما قوله تعالى : ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ فيحتمل هذه الأخبار خاصة، ويحتمل أن يكون المراد صفة القرآن، ويحتمل صفة محمد ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد وجوه التخويف؛ لأن ذكر هذه الأشياء بأسرها قد تقدم - انتهى - . فظهر من هنا أن فى مرجع الضمير احتمالات بعضها ضعيفة، وبعضها مقبولة

(١) لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ . (منه)

(٢) لعبد الله بن أحمد النسفى صاحب "الكنز" و"المنار"، المتوفى سنة ٧١٠ . (منه)

الثقات، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وقس عليه قوله تعالى: ﴿إن هذا الفى الصحف الأولى﴾.

الثانى: سلمنا إن مفاد الآيتين وجود القرآن بحقيقته فى الكتب السابقة، لكنه مع ذلك لا يفيد الحجة؛ لما ذهب إليه بعضهم، وإن خالفه أكثرهم من أن سائر الكتب المنزلة، نزلت بلسان عربى، ثم ترجمه كل نبى بلسانه الغير العربى، وتحقيقه مفوض إلى رسالتى "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات".

الثالث: إن إنه قد ورد الكتاب والسنة بتوصيف القرآن بالعربية، ومن المعلوم أنها صفة للنظم فقط، فإن كان القرآن حقيقة، والمعنى يلزم أن يكون توصيفه بالعربية مجازاً، وهو تكلف عن غنى.

فإن قلت: سُمى النظم لكونه دالاً على القرآن الحقيقى قرآناً، ثم وصف بكونه عربياً، فلا مجاز فى توصيفه به.

قلت: فيلزم المجاز فى تسمية غير القرآن قرآناً.

فإن قلت: نحن نلتزم هذا؟ قلت: هو ليس بأهون من إرجاع ضمير الآية السابقة إلى النبى ﷺ، أو إلى معانى القرآن بحذف المضاف، أو إلى ذكره المقدم، فما باله لا يلتزم ذلك، ويلتزم هذا.

الرابع: أن غاية ما يثبت مما ذكره المستدل إطلاق القرآن على المعنى القائم بذاته تعالى، وأما كونه حقيقة فكلام لا يجوز أن يكون إطلاقه على النظم الدال على المعنى حقيقة، وعلى المعنى المجرد مجازاً، بل هذا هو الظاهر؛ لأن وضع الأسمى لا يكون بإزاء مجرد المعانى، بل يعتبر فيه خصوصية المبانى، كيف لا ولو لم يكن كذلك لزم اتحاد القرآن والإنجيل والزبور والتوراة وغيرها من الكتب منزلة من الرب الجليل لاتحاد الصفة القائمة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن ألفاظها.

الخامس: أنا سلمنا دلالة ما ذكره المستدل على كون القرآن حقيقة فى الصفة القديمة، لكن لا يلزم منه أن يكون للنظم غير حقيقة، لم لا يجوز أن يكون مشتركاً لفظياً وضع للنظم تارة وللمعنى تارة، وعلى هذا التقدير فإثبات أن المأمور به هو المعنى، وورد فى حيز الإشكال أن النظم مُلغى فى باب الصلاة فى غاية الإعضال.

السادس: سلمنا كل ذلك لكن لا نسلم أن المأمور به ذلك، كيف فإن المأمور به فى

الصلاة هو قراءته لا مجرد إدراكه وتصوره، وظاهر أن المعنى المجرد الذى هو حقيقة القرآن لا تمكن قراءته باللسان.

فإن قلت: ليست حقيقة القرآن مجرد المعنى، بل المعنى المعبر عنه بأى لغة كان، والقراءة وإن لم يمكن تعلقها بالمعنى المجرد من حيث هو مجرد، لكن يمكن تعلقها به من حيث اعتبار عموم نظمه.

قلنا: لا شك فى اختلاف الأسامى باختلاف اللغات، فكما لا يسمى القرآن بالتوراة لا يسمى التوراة بالقرآن.

المسلك الثانى: أن القرآن مشترك بين النظم العربى ومعناه، ويطلق إطلاقاً شائعاً على المعنى، ومبناه إما إطلاقه على المعنى المجرد، فكما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَفى زبر الأولين﴾ وفى قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفى الصحف الأولى﴾ وفى من قال: القرآن مخلوق فقد كفر، أخرجه الخطيب من حديث جابر، وفى حديث: كل ما فى السموات وما بينها فهو مخلوق غير الله والقرآن، وذلك أنه كلام منه بدأ وإليه يعود، وسيجىء أقوام من أمتى يقولون: القرآن مخلوق، فمن قاله منهم فقد كفر بالله العظيم، وطلقت امرأته من ساعته، أخرجه الخطيب وابن حبان من رواية أنس.

وحديث: «القرآن كلام الله لا خالق ولا مخلوق ومن قال غير ذلك فهو كافر»، أخرجه ابن عدى برواية أبى هريرة، وحديث: القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخارق، فمن زعم غير ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، أخرجه الخطيب من رواية ابن مسعود.

وحديث: «من مات وهو يقول القرآن مخلوق لقى الله يوم القيامة ووجهه إلى قفاه»، أخرجه الخطيب برواية أبى الدرداء، وحديث على: سألت رسول الله ﷺ عن القرآن، فقال: يا على! القرآن كلام الله غير مخلوق»، أخرجه الخطيب.

وأثر عمرو بن دينار، قال: أدركت تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، أخرجه اللالكائى فى كتاب السنة، وأما إطلاقه على النظم، فكما فى قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ إلى غير ذلك من الآيات وأحاديث النبى ﷺ.

وإذا ثبت هذا فنقول: قد أمرنا الله ورسوله فى كتابه وسنته بقراءة القرآن، بل

بقراءة ما تيسر من القرآن، ولم يقيد لا فى الكتاب والسنة ذلك بالألفاظ العربية، فدل على أجزاء غير العربية، ويؤيده إن الله تعالى قال فى كتابه راداً على أعدائه: ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى﴾ تسمى الأعجمى قرآناً، فعنه أنه لو قرأ بالفارسية، أو الهندية إذالم يخل لشيء من معانى العربية، يقال له: إنه قرأ قرآناً، والإيراد على هذا المسلك بوجوه: الأول: منع دلالة قوله تعالى: ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ وقوله: ﴿إن هذا لفى الصحف الأولى﴾ على ما ذكر على ما مرّ فيما مضى.

الثانى: عدم صلاحية الأخبار المذكورة؛ لأن تذكر فى معرض الحجة، لأن طرقها مقدوحة، بل حكم النقاد بأنها موضوعة، فحديث جابر فى طريقه محمد بن عبد بن عامر وضاع، وحديث أنس<sup>ص</sup> فيه محمد بن يحيى المصيصى دجال يضع الحديث، ورواه الديلمى من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس بلفظ: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فاقتلوه، فإنه كافر، وفى سنده مجاهيل، وروى الديلمى أيضاً عن أنس مرفوعاً فى قوله تعالى: ﴿قرآناً غير ذى عوج﴾ أى غير مخلوق، وفى طريقه عبد الرحمن بن محمد بن علوية الأبرى متهم، وفى حديث أبى هريرة فيه أحمد بن محمد بن حرب، وهو آفته، وحديث ابن مسعود فى سنده مجاهيل، وحديث أبى الدرداء فيه جماعة لا يعرفون، وحديث على فيه أحمد بن جعفر الدورى مشهور بالوضع، كذا فى تنزيه الشريعة فى الأحاديث الموضوعة<sup>١</sup>، وفى الباب آثار وأخبار أكثرها مقدوحة، وبعضها مصححة إن شئت الاطلاع إليها فارجع إلى اللآلى المصنوعة<sup>٢</sup> للسيوطى<sup>(١)</sup> و"المقاصد الحسنة" للسخاوى<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن غاية ما يثبت مما ذكره المستدل هو ورود إطلاق القرآن على المعنى، ولا ينكره أحد، ولا يثبت منه أنه موضوع بإزاءه، كما أنه موضوع بإزاء المبنى حتى يكون مشتركاً لفظياً.

الرابع: أن لو سلمنا الاشتراك فنقول: المأمور به فى الآيات والأحاديث لا يخلو إما أن يكون المعنى الأول أو المعنى الثانى، ولا سبيل إلى الثالث؛ لأن الجمع بين معنى

(١) هو جمال الدين عبد الرحمن المصرى الشافعى، المتوفى سنة ٩٠٥. (منه)

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المصرى، المتوفى سنة ٩١٢. (منه)



المشترك غير جائز، وحمل المشترك على أحد المعنيين من دون قرينة تعين أيضاً غير جائز، فإثبات أن المراد هو المعنى فقط مشكل، لا سبيل إليه قط.

فإن قيل: قرينة قوله تعالى: ﴿ما تيسر﴾ فإن التزام النظم العربى ليس بمتيسر لا سيما للأعاجم الذين لا يقدرّون على تكلم الألفاظ العربية، وإن قدروا، قدروا بالتعسر. قلنا: التيسر إنما يعتبر بالنسبة إلى العرب الذين هم المخاطبون بالخطابات الشرعية حقيقة، وعليهم بعث النبى ﷺ بعثة حقيقية، وللناس لهم تبعه.

وقد يقال: فيه تأمل، فإن بعثة النبى ﷺ عامة، والخطابات الشرعية أيضاً غير خاصة فاقصرها على العرب غير مسموع، وخصوصية العرب فى هذا الباب ممنوع، فالأولى أن يقال: استعمل القرآن فى الصفة القديمة إنما هو إذا أطلق فى باب الصفة، وأما فى الأحكام الشرعية، فإنما يستعمل من حيث خصوصية النظم، وبه يتعلق الحكم.

المسلك الثالث: وهو الأصح والأرجح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، كما حققه علماء الأصول تصريحاً وتلويحاً، لكن مبنى النظم على التوسعة؛ لأنه غير مقصود خصوصاً فى حالة الصلاة التى هى فى حالة المناجاة المقصود.

وأيضاً: مبنى القراءة على التيسير، ولهذا يسقط عن المقتدى بتحمل الإمام عندنا، وبخوف فوت الركعة عند مخالفتنا، بخلاف سائر الأركان، فيجوز أن يكتفى فيه بالركن الأولى إذا التزم النظم لكل أحد عسير غير يسير.

ويؤيده أن القرآن نزل أولاً بلغة قريش، لكونها أفصح اللغات، فلما تعسرت قرأته بتلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف، وأذن إلى سبع لغات، وسقطت رعاية تلك اللغة المخصوصة، واتسع الأمر حتى جاز لكل فريق أن يقرأوا بلغتهم المتداولة، فلما جاز للعربى ترك لغته إلى لغة غيره، جاز لغير العربى التجاوز عن العربى، فلهذا حكمنا بسقوط لزوم النظم وإجزاء ما تيسر للقارى من النظم.

فإن قلت: لو كان رخصة لاختص بحالة العذر، ولا يجوز تركه عند القدرة، والإمام سوى بين حالتى العجز والقدرة؟ قلت: هى رخصة إسقاط، وهى لا تختص بحالة العذر، بل يكون العذر والاقترار فيه مستويين، كرخصة مسح الخفين بدل غسل الرجلين.

فإن قيل: إن كان المعنى قرآنًا يلزم صدق الحد أعنى المنزل على الرسول المنقول بين

دفتى المصاحف تواتراً عليه، وليس بصادق، وإن لم يكن قرآنًا يلزم عدم افتراض قراءة القرآن فى الصلاة من غير عائق.

قلنا: أقمنا العبارة الفارسية مقام النظم المنقول، فجعلنا النظم مرعيًا منقولاً فى المصاحف تقديرًا، وإن لم يكن تحقيقًا.

ولا يتوهم أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن القرآن حقيقة فى النظم العربى، وفى غيره مجاز؛ لأنه يمكن أن يكون المراد هو الحقيقة، ويثبت الحكم فى المعنى بالدلالة بناء على أن المقصود حالة المناجاة هو لا هو.

على أنا نقول من فى قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ للتبعض، وبعض ما تيسر من على نوعين، بعض تركيبى كالأية، نحوها، وبعض بسيطى كالمعانى وحدها، فحملنا الآية على كليهما، وجوزنا قراءتهما؛ لأن كلا منهما يصدق عليه أنه بعض القرآن، أما الآية ونحوها فهو بعض القرآن المنظوم مع المعنى، وأما المعنى فهو بعض القرآن الذى هو عبارة عن النظم والمعنى.

ويرد على هذا المسلك وجوه:

أحدها: أنه لما كان القرآن اسمًا للنظم والمعنى جميعًا، كان المأمور به تأديتهما جميعًا، فالأقتصار على المعنى المجرى الذى ليس بقرآن قراءة لما هو ليس بقرآن.

الثانى: أن كون النظم غير مقصود فى حالة المناجاة مطالب بالإثبات بالدليل النقلى، ولا يكفى فيه مجرد الدليل العقلى، بل الحق أن اللفظ والمعنى كليهما مقصودان فى اللفظ من حيث إعجازه وبلاغته ولطافته، والمعنى من حيث كونه معنى القرآن.

والثالث: أن مبنى القراءة على التيسير إنما هو فى قراءة القرآن، لا فيما هو ليس بقرآن، فلما كان القرآن اسمًا للنظم والمعنى معًا يعتبر التيسير فيه بعد أن يؤدى معًا، لا بأن يؤدى المعنى ويترك المبنى، فإنه ليس بتيسير فى قراءة القرآن، بل قراءة لما ليس بقرآن.

والرابع: أن إثبات أن الركن الأصلى فى باب القراءة هو النظم مشكل لا يمكن به الجزم.

والخامس: أن قياس التيسير بترك اللفظ على التيسير بقراءة سبعة أحرف فاسد، فإن قراءة سبعة أحرف لا تخرج القرآن عن القرآنية، وإنما يكون الفرق فى الحركات أو الحروف، أو بعض الكلمات المتداولة، بخلاف تأدية مجرد المعنى بعبارة غير عربية، فإنها

تخرج عن الحقيقة القرآنية .

والسادس : أن التيسير بقراءة سبع لغات قد ورد به نص صريح ، والتيسير بكفاية المعنى لم يدل عليه نص ، ولو بالتلويح ، فأين هذا من ذلك .

والسابع : أن جعل الرخصة فيما نحن فيه رخصة إسقاط لا بد له من آية تدل عليه أنه حديث يشير إليه ، كما فى مسح الخفين بدل غسل الرجلين ، وأما بدونه فهو فى حيز الإسقاط .

والثامن : أن لا يخلو إما أن يكون المراد من قوله تعالى : ﴿ فاقراء وما تيسر من القرآن ﴾ مجرد المعنى أو مع المبنى لا سبيل إلى الأول ؛ لعدم كونه قرآناً لعدم كونه منقولاً بين دفتى المصاحف تواتراً ، وإقامة النظم الفارسى مقام العربى ، وجعله منقولاً تقديراً أمر تقديرى لا تحقيقى ، فلا يعتمد عليه أصلاً ، وإذا لم يصح الأول تعين الثانى ، وحيثُ فإثبات الحكم فى المعنى بالدلالة غير واضح لعدم كونه مستندا إلى دليل خالٍ عن قاذح ، فلا يستند به قطعاً .

والتاسع : إن حمل من الدالة على التبويض على مجرد المعانى القرآنية ليس بصحيح ، فإن التبويض إنما يعتبر من القرآن ، وأخذ مجرد المعنى ليس أخذاً لبعض القرآن ، بل إخراج عن الحقيقة القرآنية ، على أن القرآن اسم للنظم الدال على المعنى ، لا لمجموع النظم والمعنى بمجرد المعنى ليس بعضاً له ، بل هو مدلول له .

والعاشر : أن التسمية مع كونها قرآناً فى الصحيح ، لما تكن آية تامة عند الشافعى وغيره لم يحكم بتأدية فرض القراءة المقطوع بها لإيراث شبهة خلافه على ما هو محقق فى رسالتى " أحكام القنطرة فى أحكام البسمة " ، فكيف يتأدى فرض القراءة بمجرد المعنى مع عدم كونه قرآناً ، ولا بعض قرآن عندهما ؛ لأن خلافهما ليس أدنى فى إيراث الشبهة من خلافه ، لا سيما وخلافهما فيما نحن فيه مؤيد ، بخلاف الشافعى وغيره .

هذه خلاصة ما ذكره فى استدلال مذهب الإمام أبى حنيفة مع ما له وما عليه ، والتفصيل فى شروح " أصول البزدوى " ، و " توضيح صدر الشريعة " ، و " تلويح التفتازانى " ، وحواشى حسن چلبى ومولى خسرو محمد بن فراموز ، والسيد السند ، وغيرهم عليه ، وشروح " تحرير الأصول وغيرها من كتب الأصول ، وذكر صاحب

المحيط البرهاني محمود بن أحمد البخارى أن أبا حنيفة احتج بما روى أن الفرس سألوا سلمان أن يكتب نظم الفاتحة بالفارسية، فكتبها إليهم، وكانوا يقرءون بها فى الصلاة حتى لانت لسانهم بالعربية - انتهى - .

قلت: قد تبعت هذا الأثر فلم أجده إلى الآن مسنداً فى كتب الأثر، وبعد ثبوته يكون مستندا لهما حيث جوزا للعاجز عن العربية القراءة بغير العربية لاله؛ لأنه يجوز القراءة بغير العربية للعاجز، والقادر كليهما، وهذا الأثر إنما ثبت الجواز لأحدهما.

وذكر الفاضل عبد النبى فى رسالته لمذهب أبى حنيفة نكتة لطيفة، حيث قال: وجه جواز تلك القراءة عنده أن للصلاة حالة المناجاة مع الله، وحالة الاستغراق فى المشاهدة، أو ملاحظة حضوره تعالى والالتفات إليه، والتوجه والتأدب بين يديه على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص مع أن قراءة القرآن المجيد مع ملاحظة معانيه والتدبر والتفكر فى آياته، والتذكر بذلك لا يخلو عن نوع ذهول عن غيره، بل عن نفسه أيضاً، فعسى أن لا يستطيع الضبط، ويجرى على لسانه كلمة فارسية، أو تركية، أو هندية على حسب ما اعتادها بطريق سبق اللسان دون التعمد لتغيير نظم القرآن - انتهى - .

ويقربه ما ذكره بعض الأفاضل فى شرح "المنار" المسمى بـ "نور الأنوار" بقوله: جواز الصلاة بالفارسية إنما هو لعذر حكى، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله، والنظم العربى معجز بليغ، فلعله لا يقدر، أو لأنه إن اشتغل بالعربية ينتقل الذهن منه إلى حسن البلاغة والبراعة، ويتلذذ بالأسجاع والفواصل، ولم يخلص الحضور مع الله، بل يكون هذا النظم حجاباً فيما بينه وبين الله، وكان أبو حنيفة مستغرقاً فى بحر التوحيد والمشاهدة، ولا يلتفت إلا إلى الذات، فلا طعن عليه فى أنه كيف يجوز القراءة بالفارسية مع القدرة على العربى المنزل - انتهى - .

وأما حجة المذهب الثالث: فهو إن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، لأنه مشترك بينهما، ولا أنه موضوع لأحدهما، فلا يجوز القراءة بغير العربية إلا للعاجز عن العربية، وإنما جوزت له لأنها قراءة القرآن من وجه من حيث اشتمالها على المعنى دون وجه من حيث فوات المبنى، فالإتيان بالقرآن من وجه أولى من تركه من كل وجه، فهو بمنزلة الإيماء بدل الركوع والسجود، لا أن المعنى قرآن حقيقة، أو أنه المقصود حتى يجوز المصير إليه بغير العذر أيضاً.

وبعد اللتياً والتى نقول: أشد المذاهب الثلاثة تحقيقاً وأحسنها استدلالاً هو المذهب الأول، لكونه مستنداً إلى نص رسول الله ﷺ، وبه يستدل فى أمثال هذه المباحث، وعليه يعول، وبعده المذهب الثالث، ولولا أنه يرد عليه ما يرد عليه لكان أحسن وأقوى، وهو أن الإبدال لا تنصب بالرأى الذى هو فى نفسه أضعف وأوهى، كما قال الشمس محمد بن محمد الشهير بـ"أن أمير حاج" الحلبي فى "حلية المحلى شرح منية المصلى" فى بحث نية الصلاة: بقى هنا شيء، وهو أن فى "شرح الزاهدى" عن "شرح الصباغى": من عجز عن إحضار القلب فى النية يكفيه التلفظ باللسان؛ لأن التكليف بالوسع - انتهى - .

وعند العبد الضعيف فى هذا نظر؛ لأن إقامة فعل اللسان فى هذا مقام القلب عند العجز عنه بدلاً عنه لا يكون بمجرد الرأى؛ لأن الإبدال لا تنصب بالرأى، وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه لا إلى بدل مع عدم سقوط المشروط قد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه إلى بدل، وقد يسقط المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه، فإثبات أحد هذه الاحتمالات دون الثانى يحتاج إلى دليل، وأين الدليل هنا على إقامة فعل اللسان مقام فعل القلب فى خصوص هذا الأمر من الشارع - انتهى كلام ابن أمير حاج - .

فكذلك نقول هنا: إن إقامة العبارة الغير العربية مقام العربية لا شبهة أنه من قبيل نصب الأبدال، ولا سبيل إليه إلا بالنص من الشارع، لا بمجرد الاستدلال، والنص فى إقامة الأذكار مقام القراءة عند عدم القدرة موجود، أما فى إقامة غير العربى مقام العربية فهو مفقود، والقول بأن الإتيان بما هو قرآن من وجه أولى من تركه من كل وجه يخدشه إن الأولوية حكم شرعى لا بد له من دليل شرعى، ومع هذا فهو معارض بأن النظم الغير العربى إن كان قرآناً من وجه، فهو من كلام الناس من وجه، وإخلاء الصلاة عن كلام الناس ولو من وجه ألزم لعدم صلاحية الصلاة له، ولما يشبه بالنص الأحكم، فليتأمل فى هذا المقام، فإنه مضائق الأقدام .

وأما مذهب الإمام أبى حنيفة فإن ثبت أن القرآن اسم للمعنى أو لكل من المعنى والمبنى، فلا ريب فى كونه أقوى، وإلا فلا يخفى ما فى على أولى النهى، ومع هذا فلا طعن عليه فى ذلك، فإن المجتهد إن أخطأ يعذر فى ما هنالك، كيف دلّه على مذهبه دلائل شافية، ومقدمات كافية، وإن كانت عند غيره مجروحة ومقدوحة، والله دره وعلى مقلديه شكره حيث رجع عن قوله إلى قولهما، إذ لاح له ضعف دليله، وقوة دليلهما،

وبمثل هذا فليعمل العاملون، ومثل هذا فليتنافس المتنافسون .

قال ابن مالك فى "شرح المنار": الأصح أنه رجوع عن هذا القول، كما رواه نوح ابن أبى مریم؛ لأنه يلزم منه أحد أمرين، إما بطلان تعريف القرآن، لأن الفارسية غير مكتوبة فى المصاحف، أو جواز الصلاة بدون القرآن - انتهى - .

وفى "التحقيق شرح منتخب الحسامى"<sup>(١)</sup>: قد صحّ رجوع أبى حنيفة إلى قول العامة، رواه نوح، ذكره فخر الإسلام فى "شرح كتاب الصلاة"، وهو اختيار القاضى أبى زيد وعامة المحققين - انتهى - وفى "الهداية": ويروى رجوعه إلى قولهما، وعليه الاعتماد - انتهى - .

وفى "الكفاية"<sup>(٢)</sup>: مشايخ بلخ أخذوا فى هذه المسألة بقولهما، وهو مختاره الفقيه أبى الليث، وكذا ذكره الإمام فخر الدين قاضى خان فى "الجامع"، وذكر أبو بكر الرازى أنه رجوع إلى قولهما، وهو الصحيح - انتهى - .

وفى "محيط السرخسى": ذكر أبو بكر الرازى أنه رجوع إلى قولهما فى القراءة، وعليه الاعتماد - انتهى - وفى "التلويح"<sup>(٣)</sup>: رواه أى الرجوع نوح ابن أبى مریم، قال فخر الإسلام: لأن ما قاله يخالف كتاب الله ظاهراً، حيث وصف المنزل بالعربى، وقال أبو السير: هذه المسألة مشكلة لا يتضح لأحد ما قاله أبو حنيفة، وقد صنّف الكرخى فيها تصنيفاً طويلاً، ولم يأتِ بدليل شاف - انتهى - .

وفى "جامع الرموز": ذكر شيخ الإسلام وغيره أنه رجوع إلى قولهما فى "المحيط"، وهو الصحيح وعليه المعول - انتهى - وهكذا فى كثير من كتب الفروع والأصول، وفيما ذكرناه كفاية، فالإطناب فيه فضول .

### المسألة الرابعة:

الأمى إذا تعلّم سورة من القرآن نحو الفاتحة أو غيرها بالفارسية، يخرج عند أبى حنيفة من أن يكون أمياً، فلا يجوز صلواته إلا بقراءة ما يعلم، وهو قول أبى يوسف ومحمد؛ لأن قولهما فى من لا يحسن العربية كقول أبى حنيفة، كذا فى "فتاوى قاضى"

(١) لعلاء الدين عبد العزيز البخارى، المتوفى سنة ٧٣٠ . (منه)

(٢) للسيد جلال الدين الكرمانى الخوارزمى، تلميذ صاحب "النهاية". (منه)

(٣) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، المتوفى سنة ٧٩٢ . (منه)

خان .

## المسألة الخامسة :

حكى شمس الأئمة الحلواني عن القاضى أبى على النسفى فى صلاة الجنائز لو دعا الإمام بالفارسية يجوز، ويصح اقتداء الناس به فى قول أبى حنيفة، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز أن يدعو بالفارسية، ولا يجوز صلاته ولا صلاة القوم وإن كان لا يحسن العربية، يجوز صلاته، واقتداء من يحسن العربية باطل، ويصير مصلياً وحده، كذا ذكره قاضى خان .

ثم قال : فعلى هذا فى المكتوبة إذا كان الإمام لا يحسن العربية، واقتدى به من يحسن العربية يجوز فى قول أبى حنيفة، وعندهما لا يجوز، بمنزلة القارى إذا اقتدى بالأمى - انتهى - .

## المسألة السادسة :

التشهد بالفارسية يجوز عنده بالعدر وبغير العذر، وعندهما كالقراءة لا يجوز إلا بالعدر، كذا فى متفرقات صلاة "الذخيرة"، وفى "محيط السرخسى" : فى التشهد عن أبى حنيفة روايتان : فى رواية : يجوز أن يتشهد بعبارة أخرى غير العربية، وفى رواية : لا يجوز؛ لقول ابن مسعود<sup>(١)</sup> : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف - انتهى -

قلت : لا يعلم وجه معتد به لرواية عدم الجواز، فإنه لما جاز عنده قراءته القرآن بالفارسية فما بال التشهد يختص بالعربية، فليس التشهد بأعلى قدرا من القرآن، بل الظاهر أنه وغيره من الأذكار لا قصد فيها إلى الألفاظ، بل إلى المعانى فقط، بخلاف القرآن .

## المسألة السابعة :

الدعاء بعد الصلاة فى الصلاة يحرم بغير العربية، ذكره صاحب "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، وأقره صاحب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"<sup>(١)</sup>، لكن ناقشه أبو السعود، وأقره الطحطاوى بأنه إذا جاز الشروع فى الصلاة بغير العربية، وكذا القراءة،

(١) هو عمر بن نجيم المصرى، المتوفى سنة ١٠٠٥ . (منه)

كفكف لا يجوز الدعاء بالفارسية - انتهى - .

وقال ابن عابدين فى "رد المختار على الدر المختار": أقول: نقله فى "النهر" عن الإمام القرافى المالكى معللاً باشماله على ما ينافى التعظيم، ثم رأيت العلامة اللقانى المالكى نقل فى شرحه الكبير لمنظومة المسماة بـ"جوهرة التوحيد" كلام القرافى، وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذاً من تعليله بجواز اشتغالها على ما ينافى جلال الربوبية، ثم قال: واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها، فيجوز استعماله مطلقاً فى الصلاة وغيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ وقال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ - انتهى - .

لكن المنقول عندنا الكراهة، فقد قال فى "غرر الأفكار شرح درر البحار" فى هذا المنحل: وكره الدعاء بالأعجمية؛ لأن عمر رضى الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم - انتهى - .

والرطانة كما فى القاموس الكلام بالعجمية، ورأيت فى "الولولجية" فى بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله، وإن الله لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إجابة، فلا يقع غيرها من الإنس فى الرضى والمحبة موقع العرب - انتهى - . وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية، هذا ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروهاً تحريمياً فى الصلاة، وتنزيهاً خارجياً، فليتأمل - وليراجع - فإن الظاهر أن الصحة عند الإمام لا تنفى الكراهة عنده - انتهى كلامه ملخصاً - .

قلت: العجب من صاحب "النهر" كيف نقل حرمة الدعاء الأعجمية عن القرافى، وسكت عليه مع فقدان الدليل الشافى هل هو خلاف الدراية والرواية، أما كونه خلاف الدراية فلأنه لا ريب فى أن المقصود من الأدعية إنما يكون المعانى دون خصوص المباني، والعربية وغير العربية مستويان فى تأدية المعانى على أنهم لما جوزوا التكبير والقراءة وغيرهما من أذكار الصلاة بغير العربية، فكيف يخصصون الدعاء بالعربية، وأما كونه خلاف الرواية فلما فى الذخيرة ذكر بشر عن أبى يوسف أن التشهد بالفارسية كالقراءة وكذلك كل خطبة أو غيرها، وكذلك الصلاة على الجنائز والدعاء بالفارسية كالقراءة على الاختلاف، وكذلك القنوت.



وقوله : كل تبعية يجب أن يحفظ ؛ لأن من المشايخ من يقول أن محل الخلاف الفارسية لا غير ، ومنهم من يقول الخلاف فى الكل ، وقوله : هذا يؤيد هذا القول - انتهى كلامه -

وقد أسلفنا فى دعاء صلاة الجنائز عن فتاوى قاضى خان نحوه ، نعم لا شبهة فى حرمة الأعجمية المجهول مدلولها ، أو الأعجمية التى ينافى تعظيم الرب مدلولنا ، وأما غيرها فيكره تحريمها فى الصلاة وتنزيهاها خارج الصلاة ، لكن بشرط أن يكون قادراً على العربية قدرة كاملة وإلا فلا .

وعليه يجمل ما فى الخديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغنى النابلسى : إن كان الذكر والدعاء من كلام الذاكر والداعى ، فلا يمنع من الخطأ فيه واللحن حيث كان مقصده الذكر والدعاء ، سواء كان بالعربية أو غيره ، فإن من اخترع لغة وذكر الله بها ، أو دعاه بها ، فإنه يجوز له لك ، ولا يمنع عليه بالإجماع - انتهى -

أما كونه تنزيهاً خارج الصلاة فلقول النبى ﷺ : « من أحسن منكم أن يكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية » ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر ، وفى سنده ضعف ، وأخرج البيهقى عن عمرو أنه قال : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، وعنه أنه سمع رجلاً يتكلم بالفارسية فى الطواف ، فأخذ بعضديه ، وقال : ابتغ إلى العربية سبيلاً ، وأما كونه تحريمًا فى الصلاة فلكونه مخالفًا للسنة ، وما خالف السنة ، فهو مكروه تحريمًا بالسنة ، وقد أوضحت فى رسالتى تحفة الأختيار بإحياء سنة سيد الأبرار .

لكن ينبغى أن يستثنى من الكراهة خارج الصلاة من يعتاد التكلم بالفارسية ، ويثقل عليه التكلم بالعربية ، فينبغى أن لا يكره خارج الصلاة الدعاء بالفارسية ؛ لأنهم قد ذكروا فى آداب الدعاء أن يكون مع الخشوع والخضوع ، ولذا نهى عن تكلف الأسجاع لئلا يشوش ، قلت : الداعى عن الالتفات إلى ربه بالاشتغال بالأسجاع ، وظاهر أن من يثقل عليه التكلم بالعربية لا يحصل له الخشوع فيها حسب ما يحصل فى غيرها .

### المسألة الثامنة

ذكر آرياب التمود والقروح : أن من واجبات الصلاة لفظ السلام للخروج عن الصلاة ، قال صاحب البحر الرائق : فيه إشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه ، ولو كان بمعناه ، حيث كان قادراً عليه ، بخلاف التشهد فى الصلاة ، حيث لا يختص

بالعربي، بل يجوز بأى لسان كان، مع قدرته على العربي، ولذا لم يقل: ولفظ التشهد، وقال: ولفظ السلام، لكن هذه الإشارة تخالف صريح المنقول، فإنه سيأتى أن الزيلعى نقل الإجماع على أن السلام لا يختص باللفظ العربى - انتهى -

قلت: الحق أن السلام أيضاً على الخلاف؛ لأنه من أذكار الصلاة، وقد صرحوا بأن جميع أذكار الصلاة على الخلاف، والإجماع المنقول إنما هو في السلام خارج الصلاة فهو جائز اتفاقاً بجميع اللغات، وأما تنصيبهم بلفظ السلام فليس للإشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه، بل الإشارة إلى أن غير السلام من التكليم والقهقهة وغيرهما من أصناف الخروج بصنعه لا يقوم مقامه.

### المسألة التاسعة:

القنوت بغير العربية على الخلاف، ذكره قاضى خان وغيره.

### المسألة العاشرة الجامعة:

قال الزاهدى فى المجتبى شرح مختصر القدورى: إن افتتحها بالفارسية أجزاءه، وكذلك كل لسان، وقال: لا يجزئه إلا أن لا يحسن العربية، وعلى هذا الخلاف لو قرأ فيها بالفارسية، أو خطب أو دعا أو سبح أو هلل أو أتنى على الله، أو تعود أو تشهد أو صلى على النبى ﷺ، أو استغفر فى الأذان بالفارسية رويان - انتهى -

وفى فتاوى قاضى خان: على هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء والتسبيحات فى الركوع والسجود - انتهى -

وفى التاتارخانية عن المحيط: على هذا الخلاف لو سبح بالفارسية فى الصلاة أو دعا أو أتنى على الله، أو تعود، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبى ﷺ بالفارسية فى الصلاة - انتهى -

### المسألة الحادية عشر:

لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما، ذكره قاضى خان، وذكر صاحب الهداية أنه لا خلاف بينهم فى عدم الفساد، وإنما الخلاف فى الاعتداد.

وأورد عليه الإيتانى<sup>(١)</sup> فى غاية البيان بقوله: فيه نظر؛ لأن القراءة بالفارسية

(١) هو أمير كاتب بن أمير عمر الفارابى، المتوفى سنة ٧٥٨ (منه)

ليست بقراءة القرآن عندهما، فإذا لم يكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس، وهو مفسد للصلاة - انتهى - .

وأجاب عنه العيني في "البنية" بأن هذا نظر غير صحيح؛ لأن كون القراءة بالفارسية غير قراءة القرآن ليس على إطلاقه، ولهذا يجوز عند العجز عندهما أيضاً، فلم يكن من كلام الناس من كل وجه - انتهى - .

وقال ابن الهمام<sup>(١)</sup> في "فتح القدير": الوجه أنه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن يفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حيثئذ متكلم بكلام غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنه إنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة، ولو قرأ بالقراءة الشاذة لا تفسد صلاته - انتهى - .

وتبعه صاحب "البحر"، لكنه ألحق القراءة الشاذة بالفارسية، حيث قال في "الهداية"، الخلاف في الجواز إذا قرأ بغير العربية، ولا خلاف في عدم الفساد، حتى إذا قرأ معه من العربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته .

وفي "فتاوى قاضي خان": تفسد عندهما، والتوفيق بينهما يحتمل ما في "الهداية" على ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، ويحتمل ما في الفتاوى على ما إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي، كالقراءة الشاذة، فإنهم صرحوا أنه لا يكتفى بها، ولا تفسد، وفي أصول شمس الأئمة السرخسي: أن الصلاة تفسد بها، فيحمل الأول على ما إذا كان ذكراً، والثاني على ما إذا كان غير ذكر، كما بيناه في كتابنا المسمى بـ"لبّ الأصول" - انتهى - .

وقواه صاحب "النهر"، لكن رد صاحب "البحر" في إلحاقه الشاذة بالفارسية، حيث قال: عندي بينهما فرق، وذلك لأن الفارسي ليس قرآناً أصلاً، لا نصرافه في عرف الشرع إلى العربي، فإذا قرأ قصة صار متكلماً بكلام الناس، بخلاف الشاذ، فإنه قرآن إلا أن في قرأته شكاً، فلا تفسد به، ولو قصة فالأوجه ما في "المحيط" من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه - انتهى - .

### المسألة الثانية عشر:

ذكر قاضي خان في فتاواه إن قال بالفارسية في الصلاة: يارب يبارز مرا إذا كان

(١) هو محمد بن عبد الواحد السكندري، المتوفى سنة ٨٦١. (منه رحمه الله تعالى)

يحسن العربية تفسد صلاته عندهما، وعنده لا تفسد - انتهى - .

### المسألة الثالثة عشر :

رجل أعجبتة قراءة الإمام، فجعل يبكى ويقول: بلى أو نعم، أو أرى لا تفسد صلاته، كذا فى السراجية، وفى الدر المختار: " لو جرى على لسانه نعم أو أرى إن كان يعتادها فى كلامه تفسد؛ لأنه من كلامه، وإلا لا؛ لأنه قرآن - انتهى - .

قلت: قد كنت أظن أن كلمة أرى ينبغى أن يكون على الخلاف بين الإمام وصاحبيه إلى أن رأيت فى "الذخيرة" منقولاً عن أبى الليث مثل ما أظنه، فحمدت الله تعالى على حسن موافقة رأيى له، ثم رأيت فى "الفتاوى الظهيرية": لو قال: أرى بالفارسية فعند أبى حنيفة كقوله: نعم انتهى، فأيدت مظنونى بتقييده بقوله عند أبى حنيفة، فإن فيه إشارة جلية إلى أنها تفسد عندهما لا عنده، ثم راجعت نوازل أبى الليث الفقيه، فإذا فيه سئل أبو بكر عن رجل صلى فجرى على لسانه نعم، بل تفسد صلاته، قال: إن كان هذا الرجل يجرى فى كلامه فى غير الصلاة نعم، فإن صلاته فاسدة، وإن لم يكن عادة فى غير الصلاة لا تفسد صلاته، قيل: فإن قال بالفارسية: قال ينبغى أن يكون على الاختلاف الذى ذكرنا - انتهى - .

وفى "المحيط البرهاني": إذا جرى على لسان كلمة أرى، فهو بمنزلة قوله: نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد صلاته، وإلا فلا، وكان الفقيه أبو الليث يقول: ينبغى أن يكون المسألة على الاختلاف الذى عرف فى ما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن عربية أى نعم إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا تفسد بالإجماع، وإنما الاختلاف فى الاعتداد - انتهى - .

قلت: مقتضى ما حققه ابن الهمام ومن تبعه أن يفسد الصلاة، وعندهما بمجرد نطق أرى؛ لأنه ليس بذكر وثناء.

تنبيه:

قد صرحوا فى بحث التكبير بأن يكره الشروع بغير لفظ التكبير لثبوت مواظبة النبى ﷺ عليه باللفظ العربى، وكذا صرحوا فى بحث القراءة أنه يجوز ويكره بغير العربى، وكذلك يقال فى سائر أذكار الصلاة أنها وإن جازت بغير العربية لكن لا تخلو عن الكراهية؛ لأن النبى ﷺ قد داوم على العربية فى سائر الأذكار، وكذا أصحابه

الأخبار، ومن المعلوم أن منهم من كان فارسياً وعجمياً، ومنهم من تعلم لساناً سريانياً، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد منهم أنه بدّل ذكراً من أذكار الصلاة بالفارسية أو غيرها من اللغات الغير العربية، فيكون المداومة عليها سنة مؤكدة، وما يخالف السنة المؤكدة يكون مكروهاً أشد كراهة، فاحفظ هذا، فإن أكثر الناس عنه غافلون، وبقول الفقهاء: يجوز ويصح ويجزئ، وأمثال ذلك مغترون، ولا يدرون أن نفس الإجزاء والصحة أمر آخر، والخلو عن الكراهة شيء آخر.

## فصل

### فى سجدة التلاوة

مسألة :

لو تلا آية السجدة بغير العربية، يلزم عليه السجدة كما تلاها بالعربية، وعلى كل من سمعها فهمها أو لم يفهمها بعد الخبر بذلك، وقال بعضهم: يجب على من فهم التلاوة، ولا يجب على من لم يفهمها عندهما، بناء على الأصل، وهو أن القراءة بالفارسية قرآن من كل وجه عنده، ولهذا يتعلق به جواز الصلاة، فأشبه القراءة بالعربية، وعندهما هو قرآن من وجه دون وجه، فإن علم لها سبباً تجب، وإلا لا، كذا فى جامع المضمرات.

وفى البحر الرائق: أطلق فى التلاوة والسماع، فشمّل ما إذا كانت التلاوة العربية أو الفارسية، وهو فى التالى بالاتفاق فهم أو لم يفهم، وفى السامع عند أبى حنيفة بعد أن أخبر أنها آية السجدة، وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه السجدة، وإلا فلا، وقال فى البدائع: هذا غير سديد؛ لأنهما إن جعلتا الفارسية قرآناً لزم الوجوب مطلقاً، كالعربية، وإن لم يجعلها لم تجب - انتهى - .

وفى فتاوى قاضى خان: لو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول أبى حنيفة تجب عليه وعلى من سمعها السجدة، وعلى قولهما: إن كان التالى يحسن العربية، لم يكن تلاوة أصلاً، وإن كلن لا يحسن فهي تلاوة فى حقه، أما السامع إن علم أنها آية السجدة تلزمه السجدة، وإلا فلا - انتهى - .

وفى المحيط البرهانى: لو تلاها بالفارسية، فعليه أن يسجد وعلى من سمعها

فى قياس قول أبى حنيفة، سواء فهم أو لم يفهم إذا أخبر أنها آية السجدة، وقال أبو يوسف: تجب على من فهم، ولا يجب على من لم يفهم؛ لأن عنده إنما يجوز بالفارسية إذا لم يقدر على العربية، فاعتبر قراءة القرآن من وجه دون وجه، فأوجبها على من فهم، فأما التلاوة بالعربية توجب السجدة على من فهم وعلى من لم يفهم؛ لأنها تلاوة القرآن من كل وجه، والسبب متى وجد لا يتوقف عمله على الفهم، وما قاله أبو يوسف باطل؛ لأنه إن كانت التلاوة بالفارسية تلاوة للقرآن ينبغى أن يجب على كل حال، إما أن يجب فى حال ولا يجب فى حال، فهذا ليس من التفقه فى شىء - انتهى - .

قلت: لا يظهر وجه معتد به للفرق بين ما إذا فهم وبين ما إذا لم يفهم على قولهما، بل الظاهر أنه لا تجب السجدة، سواء فهم أو لم يفهم عندهم؛ لأنهما يجعلان النظم داخلا فى الحقيقة القرآنية، ولا يجوز إن القراءة لغير العاجز بغير العربية، فمتجرد المعنى عندهما ليس بقرآن، وتأديته بعبارة أخرى ليس بقرآن؛ والسبب لوجوب السجدة إنما هو تلاوة القرآن، فإذا قرأ بالفارسية آية السجدة لا يكون تالياً للقرآن، ولا سامعاً له، نعم إذا قرأ آية السجدة بالفارسية من لا يحسن العربية، يجب عليه السجدة لكونه تالياً للقرآن؛ لأن النظم الفارسى الدال على معنى العربى عند العجز قرآن، لكن لا يجب على سامعه لعدم كونه قرآناً فى حقه .

هذا إن بنى الكلام على الحقيقة، وأما إن بنى الكلام على الاحتياط فى الشريعة، فيلزم وجوب السجدة مطلقاً؛ لأن النظم الفارسى قرآن من وجه من حيث المعنى، دون وجه من حيث المبنى، ولذا يجوز الاكتفاء به للعاجز عن قراءة العربى، ولا يجوز للقادر على العربى، فالاحتياط أن تجب السجدة بوجود سبب وجوبها، وهو تلاوة القرآن ولو من وجه، وحيث فلا وجه لعدم وجوبها فى وجه دون وجه؛ لأن أمر الاحتياط موجود فى كل وجه، وبالجملة إن بنى الكلام على حقيقة قولهما لا تجب السجدة فى التقديرين، وإن اعتبر الاحتياط لزم الحكم به على كلا الشقين، وأما على مذهب الإمام فإن كان القرآن عنده عبارة عن المعنى، أو يكون مشتركاً صح حكم وجوب السجدة مطلقاً، وأما إن اختير المسلك الثالث، فالحكم بالوجوب ليس بتمام؛ لأن القرآن على هذا المسلك عنده أيضاً عبارة عن النظم الدال على المعنى، وهو مفقود فى صورة تأدية مجرد المعنى، إلا أن يبنى الأمر على الاحتياط، فحيث يحكم بالوجوب مطلقاً من دون الاشتراط .

وقد صرح به من ذهب إلى هذا المذهب، وقال: إن وجوبه عنده ليس فى أصله المشرب، وإنما هو شيء احتاط فيه المتأخرون، ولم ينص عليه الأقدمون، قال حسام الدين<sup>(١)</sup> الأخصيكتي<sup>(٢)</sup> فى "المتنخب الحسامي": هو اسم للنظم والمعنى جميعاً فى قول عامة الفقهاء، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً فى الصلاة خاصة. - انتهى - .

قال عبد العزيز البخارى فى شرحه التحقيق: فيه تنصيص على أن فى ما سواه من الأحكام من وجوب الاعتقاد حتى كفر من أنكر كون النظم منزلاً وحرمة كتابة المصاحف بالفارسية، وحرمة المداومة والاعتیاد على القراءة بالفارسية النظم لازم كالمعنى، ولا ينضم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية، وحرمة مس مسحف كتب بالفارسية على غير التطهر، وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب على اختيار بعض المشايخ، منهم شيخ الإسلام خواهرزاده؛ لأنه لم يرو عن المتقدمين من أصحابنا نص، وما ذكره جواب المتأخرين.

فالشیخ بنى الجواب على أصلهم لا على مختار المتأخرين، والمتأخرون إنما بنوا ما ذكروا على أن النظم وإن فات فالمعنى الذى هو المقصود قائم، فيثبت هذه الأحكام احتياطاً، والدليل عليه أنهم لم يذكروا فيها اختلافاً بين أصحابنا، ولو لم يكن طريق ثبوت هذه الأحكام ما ذكرنا لم يستقم هذا الجواب على قولهما؛ لأن النظم لازم على المعنى، وقد ذكر الإمام المحبوبي فى "شرح الجامع الصغير": أن حرمة القراءة مسجلة بالنظم والمعنى جميعاً، حتى لو قرأ الجنب والحائض بالفارسية جاز.

وأجيب أيضاً عن سجدة التلاوة بأنها ملحقة بالصلاة؛ لأن السجدة من أركان الصلاة، وبينها وبين سجدة التلاوة مشاركة فى المعنى، ويجوز أن يلحق بالصلاة بواسطتها، وركنية النظم قد أسقطت فى الصلاة، فيسقط فى ما لحق بها، وعن المسألتين بأن المكتوب أو المقروء بالفارسية كلام الله، وإن لم يكن قرآناً، فيحرم مسه وقراءته للجنب كالتوراة والإنجيل، والأول أحسن وأشمل - انتهى كلامه - .

(١) هو محمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة ٦٤٢. (منه)

(٢) نسبة إلى أخصيكت - بفتح الألف وسكون الخاء وكسر السين وسكون الياء وفتح الكاف، ثم ثاء -

بلدة من بلاد فرغانة. (منه)

وفي "توضيح صدر الشريعة"<sup>(١)</sup>: قد روى عن أبي حنيفة أن لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى حتى لو قرأ بغير العربية في الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده، وإنما قال: خاصة؛ لأنه جعله لازماً في غير جواز الصلاة، كقراءة الجنب والحائض، حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز؛ لأنه ليس بقرآن؛ لعدم النظم، لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول، أي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة - انتهى - .

وقال التفتازاني في "التلويح": إن قيل: المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية، ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية، فقد جعل النظم غير لازم في ذلك أيضاً، فلا يصح قوله: خاصة؟ قلنا: بنى كلامه على رأى المتقدمين، فإنه لا نص عنهم في ذلك، والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط - انتهى - .

## فصل في الخطبة

### مسألة :

لو خطب في الجمعة بالفارسية جاز عند أبي حنيفة، وروى بشر عن أبي يوسف أنه لما خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرمته، أو أكثر من قبل أنه يجزئ في الخطبة ذكر الله، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم الشهيد: هذا خلاف قوله المشهور، كذا في "المحيط البرهاني".

وفي "الهداية" و"جامع المصمرات" و"المجتبى" وغيرها: أن الخطبة على الاختلاف، يعنى أن يجوز عند أبي حنيفة بغير العربية للقادر والعاجز كليهما، وعندهما لأحدهما، ودليل قوله: هو إطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فإن المراد بذكر الله هو الخطبة على ما ذكره أهل التفسير، وهو مطلق غير مقيد بالعربي، فيكون كالالتذكير في أنه لا يشترط فيه خصوصية لسان دون لسان.

ويجاب من قبلهما: أن الخطبة تشابه الصلاة، بل كأنها قائمة مقام الصلاة، فكما

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، المتوفى سنة ٧٤٧. (منه)



أن أذكار الصلاة لا تجوز لغير العاجز بغير العربية، كذلك لا تجوز الخطبة إلا بالعربية.

وقد سئلت مرة بعد مرة عن هذه المسألة، فأجبت بأنه يجوز عنده مطلقاً، لكنه لا يخلو عن الكراهة، فعارضنى بعض الأعزة بأن الخطبة إنما هى لإفهام الحاضرين، وتعليم السامعين، وهو مفقود فى العربية فى الديار العجمية بالنسبة إلى أكثر الحاضرين، فينبغى أن يجوز مطلقاً من غير كراهة.

فقلت: الكراهة إنما هى لمخالفة السنة؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه قد خطبوا دائماً بالعربية، ولم ينقل عن أحد منهم أنهم خطبوا خطبة ولو خطبة غير الجمعة بغير العربية، فعاد قائلاً: فى ذلك الزمان والبلدان إن لم يكن احتياج التبديل للسان؛ لأن الحاضرين كانوا من العرب، ولغتهم كانت لغة العرب، وأما فى هذه البلدان فليس كذلك، فيحتاج إلى التبديل لذلك، فعدت قائلاً: قد كان يحضر فى مجالس الخطب النبوية رجال من الفرس والروم والحبش والعجم، ولم يبدل النبى ﷺ خطبته أبداً، ولا علمه أحدًا، ومن المعلوم أن منهم من لم يكن يفهم لسان العرب مطلقاً، ومنهم من لا يقدر على فهم الكثير منه، وإن فهم قدرًا قدرًا، وقد ورد أن النبى ﷺ لما فرغ من الخطبة فى بعض الأعياد، وظن أنها لم تصل إلى أذان النساء لبعدهن، حضرهن ووعظهن وخطبهن، ولم يرو ولو من رواية الأفراد أنه عقد لمن لم يكن يفهم العربى مجلساً على حلة، ووعظهم وخطبهم بلغة غير عربية، ولا يتوهم أنه لم يكن النبى ﷺ يعلم اللغة العجمية وغيرها من اللغات الغير العربية، ولو كان علمها لخطب بها؛ لأننا نقول بعد تسليم ذلك: إن بعض الصحابة كزيد بن ثابت رض قد كان تعلم اللسان العجمى والرومى والحبشى وغيرها من الألسنة، كما صرح به فى الإعلام بسيرة النبى على الصلاة والسلام وغيره من كتب الأعلام، فلم لم يأمره النبى ﷺ بأن يخطبهم ويعظهم بألسنتهم، وبالجملة فالاحتياج إلى الخطبة بغير العربية لتفهم أصحاب العجمية كان موجوداً فى القرون الثلاثة، ومع ذكر ذلك فلم يرو أحد ذلك من أحد فى تلك الأزمنة، وهذا أدل دليل على الكراهة.

وبوجه آخر: الخطبة بالفارسية وغيرها من اللغات الغير العربية بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة أدنى درجاتها الكراهة، فلا يخلو الخطبة بغير العربية عن الكراهة، ووجه كونه بدعة أنه لم يكن فى القرون الثلاثة، وهو لا يخلو إما أن يكون لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع يمنع منه، أو لعدم التنبه له، أو للتكاسل عنه، أو لكراهة وعدم

مشروعيتها، والأولان متتفيان؛ لأننا قد ذكرنا أن الحاجة فى تلك الأزمنة أيضاً إليه كانت موجودة، وإن كانت بالنسبة إلى حاجة بلادنا قليلة، ولم يكن مانع يمنع عنه بالكلية؛ لأنهم كانوا مقتدرين على الألسنة العجمية، وكذا الثالث والرابع أيضاً مفقودان؛ لأنه بعيد فى الأمور الشرعية من النبى ﷺ وأصحابه ومن تبعهم، بل مثله لا يظن به لعلماء الشريعة، فكيف بهم، وإذا انتفت الوجوه الخمسة تعينت الكراهة.

فإن قال قائل: ليس كل بدعة ضلالة، بل منها ما هى حسنة وواجبة، ومنها ما هى مندوبة، ومنها ما هى مباحة، فلا يلزم من كون الخطبة بالفارسية بدعة كونها مكروهة وضلالة.

قلنا: عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» بالنسبة إلى البدعة الشرعية، وهى لا تكون إلا ضلالة، كما حققته فى رسالتى "تحفة الأختيار فى إحياء سنة سيد الأبرار"، وفى رسالتى "إقامة الحججة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة".

ولنعم ما قال صاحب "مجالس الأبرار": المراد بالبدعة المذكورة فى الحديثين، يعنى حديث: كل بدعة ضلالة، وحديث «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة»، البدعة السيئة التى ليس لها من الكتاب والسنة أصل، وسند ظاهر، أو خفى، ملفوظ، أو مستنبط، لا البدعة الغير السيئة التى يكون له أصل وسند ظاهر، أو خفى؛ فإنها لا تكون ضلالة، بل هى قد تكون مباحة، كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الخنطة والشعب منه، وقد تكون مستحبة، كبناء المنارة، وتصنيف الكتب، وقد تكون واجبة، كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة والفرق الضالة؛ لأن البدعة لها معنيان، أحدهما لغوى عام، وهو المحدث مطلقاً، سواء كان من العادات، أو من العبادات.

والثانى: شرعى خاص، وهو الزيادة فى الدين والنقصان منه بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارة، فإنها فى الحديثين وإن كانت عامة تشتمل جميع المحدثات، لكن عمومها ليس بحسب معناه اللغوى العام، بل عمومها بحسب معناها الشرعى الخاص، فلا يتناول العبادات أصلاً، بل يقتصر على بعض الاعتقادات، وبعض صور العبادات؛ لأنه عليه السلام لم يبعث لتعليم أمر الدنيا، وإنما بعث لتعليم أمر الدين، يدل عليه قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ثم البدعة فى الاعتقاد

بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، لكنها أكبر من كل كبيرة، وليس فوقها إلا الكفر والبدعة فى العبادة، وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال، لا سيما إذا صادف سنة مؤكدة، وأما البدعة فى العادة فليس فى فعلها عصيان وضلال، بل تركها أولى.

وإذا تقرر هذا فالمنارة عون لإعلام وقت الصلاة، وتصنيف الكتب عون للمتعلّم والتبليغ، ونظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة نهى عن المنكر وذمّ عن الدين، فكل مناسا مأذون فيه، بل مأمور به؛ لأن البدعة الغير السيئة لم يحتجّ إليه الأوائل، ثم احتاج إليه الأواخر، ورأوه حسناً على سبيل الإجماع بلا خلاف ونزاع، وعند الاستقرار لا توجد تلك البدعة الغير السيئة فى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وأوظف كل منها، بل لا تكون البدعة فيها إلا سيئة؛ لأن عدم وقوع الفعل فى الصدر الأول ليس إلا لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع منه، أو لعدم التنبيه له، أو المتكاسل عنه، أو كراهته وعدم مشروعيته، والأولان متفیان فى العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة إلى التقريب إلى الله بالعبادة لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام وغلبة أهل لم يكن منها مانع، وكذا عدم التنبيه لها، والتكاسل عنها متفياً أيضاً، إذ لا يجوز أن يظن ذلك بالنبي ﷺ وجميع أصحابه، فلم يبق إلا كونها بدعة مكروهة غير مشروعة - انتهى -

وفيه أيضاً: ربما لا يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيئة، فيظنون أن كل ما استحسنته نفوسهم مال إليه طبائعهم يكون حسناً، فيعدون السيئة من الحسنة، فقد خبطوا خبطا كخبط عشواء، والضابط فى هذا أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا أنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يحدثوه، فما رآه الناس مصلحة ينظر فى السبب، فإنكار السبب أمراً قد حدث بعد النبي ﷺ، فحيثئذ يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، كنظم الدلائل، فإن السبب الداعى إليه ظهور الفرق الضالة، فإنهم لما لم يظهروا فى عهده عليه السلام، لم يحتجّ إليه، وإن كان المقتضى لفعله موجوداً فى عصره، لكن ترك لعارض زال بموته، فكذلك يجوز إحداثه كجمع القرآن، فإن المانع منه فى حياته ﷺ كون الوحى لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء، فزال ذلك المانع بموته، وأما ما كان المقتضى لفعله فى عهده عليه السلام موجوداً من غير وجود المانع منه، ومع ذلك لم يفعله، ولم يحث عليه، علم أنه ليس فيه مصلحة، بل هو بدعة قبيحة سيئة - انتهى -

إذا عرفت هذا فنقول: الخطبة بالفارسية التى أحدثوها واعتقدوا حسنيتها ليس

الباعث إليها إلا عدم فهم العجم اللغة العربية، وهذا الباعث قد كان موجوداً فى عصر خير البرية، وإن كانت فى اشتباه، فلا اشتباه فى عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة المجتهدين، حيث فُتحت الأمصار الشاسعة، والديار الواسعة، وأسلم أكثر الحبش والنروم والعجم وغيرهم من الأعجم، وحضروا مجالس الجُمع والأعياد وغيرها من شعائر الإسلام، وقد كان أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، ومع ذلك لم يخطب لهم أحد منهم بغير العربية، ولما ثبت وجود الباعث فى تلك الأزمنة، وفقدان المانع والتكاسل ونحوه معلوم بالقواعد المبرهنة، لم يبقَ إلا الكراهة التى هى أوفى درجات الضلالة.

والحل فى هذا المقام وبه يتم الإلزام أنه كما وضعت الخطبة للتعليم وأمر الخطباء والعلماء بالتفهم كذلك أمر الجاهلون بطلب العلم، حيث قال النبى ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم، أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث أنس، والخطيب من حديث الحسين بن على، والطبرانى من حديث ابن عباس، وروى من حديث ابن عمر وابن مسعود وجابر وأبى سعيد وغيرهم، وطرقه بعضها صالحة، وأكثرها واهية، لكن يتقوى بعضها ببعض، ولذا حسنه البعض، منهم المزى صرح به السيوطى.

ولما كانت أكثر شريعتنا بالعربية، يلزم على الناس أن يتعلموا اللسان العربى بقدر ما يرتفع به الحاجة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ومن هنا صرّحوا أن تعلم الصرف والنحو وغيرهما من مبادئ العلوم بقدر ما يحتاج إليه فى فهم الشريعة واجب، فإذا لم يفهم الحاضون الخطبة العربية، فالزام عدم الفهم عائد إليهم، لا إلى الخطباء، ولا يلزم للخطباء أن يغيروا اللسان العربى، ويخطبوا بلسان يفهمه الجهلاء.

وليت شعرى ما ذا يقول القائل: فى القرآن الذى هو عربى، فإنه لا شبهة فى أن نزوله للتدبر والتذكر، وفهم معناه للعمل بمراده، وهذا للعجم مشكل أى إشكال، فيجوز أن يقرأ عليهم القآن بالفارسية، أو يكتب لهم بالفارسية؛ ليزول عنهم الإشكال، كلا والله بل هم مكلفون بتحصيل ما به يتيسر لهم فهمه، ويحصل لهم علمه، وقس عليه الكلام فى الأخبار النبوية وسائر أمور الشريعة الواردة بالعربية.

ولعلك تتفطن مما ذكرنا أن الحكم فى تأدية أذكار الصلاة بالفارسية كذلك، فإنها وإن كانت جائزة بها، لكنها لا تخلو عن البدعة والكراهة لما هنالك.

فإن قلت: فما معنى قولهم: يجوز كذا وكذا؟

قلت : نفس الجواز أمر آخر ، والجواز بلا كراهة أمر آخر ، وأحدهما لا يستلزم ثانيهما ، وهم إنما يكتفون بنفس الجواز من غير نفى الكراهة ، وهو لا يستلزم انتفاء الكراهة ، وتحقيقه أن فى الخطبة جهتين ، الأولى كونها شرطا لصلاة الجمعة ، والثانية كونها فى نفسها عبادة ، ولكل منهما وصف على حدة ، فمعنى قولهم : يجوز الخطبة بالفارسية أنها تكفى لتأدية الشرط ، وصحة صلاة الجمعة ، وهو لا يستلزم أن يخلو من البدعية ، والكراهة من حيث الجهة الثانية ، وقس عليه غيره وسربه وسيره .

وسئلت أيضاً عما اعتاده أكثر خطباء زماننا من قراءة الخطبة بالعربية ، وتضمينها بعض الأشعار الفارسية أو الهندية ، هل يجوز ذلك ؟ .

فأجبت بأن قراءة الأشعار فيها إن كان بالغناء الممنوع عنه فى الشريعة ، فلا ريب فى كراهتها ، وإن كانت بالعربية لما فى "نصاب الاحساب" : هل يجوز للمذكر أن يقرأ على المنبر دو بيتى ، كما اعتاده مذكرو زماننا ، فالجواب أنه ورد فى الحديث من أشراف الساعة أن توضع الأخيار ، وترفع الأشرار ، وأن تقرأ المثناة على رؤوس الناس ، والمثناة هى التى تسمى بالفارسية دو بيتى ، من "صحاح الجوهري" ، والفقه فى منعه أنه غناء ، وأنه حرام فى غير المنبر ، فما ظنك فى موضع معد للوعظ والنصيحة .

قال العبد - أصلحه الله - وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت أجلس للعامه فى المنابر بتوفيق الله أكثر من ثلاثين سنة ، فحمد الله على أنى وإن كنت قبل لم أعلم بحرمة هذا الفعل ، ولكنى لم أذكر مثناة ، يعنى دو بيتى قط فى منبر أجلس فى فيه - انتهى كلامه - .

وإن لم يكن بالغناء فالكراهة لكونه مخالفا للسنة داخلا فى أصناف البدعة ، وكذا قراءة بعض الخطبة بالعربية وبعضها بالفارسية لا تخلو عن الكراهة للتقريرات السابقة ، فليحفظ هذا كله ، فإن الناس عنه غافلون ، يرتكبون أمر فظيماً ، ويحسبون أنهم يحسنون .

تنبيه :

اختلفوا فى تفسير المثناة الواردة فى الحديث ، ففسره الجوهري فى "الصحاح" بقراءة الأشعار بالغناء ، حيث قال عند ذكر لفظ ثنى فى الحديث من أشراف الساعة أن توضع الأخيار ، وترفع الأشرار ، وأن تقرأ المثناة على رؤوس الناس فلا تغير ، هى التى

تسمى بالفارسية دو بيتى وهو الغناء - انتهى - .

وفسره غيره بغيره، فقال ابن الأثير فى نهاية "غريب الحديث": حديث ابن عمر "ومن اشتراط الساعة أن يقرأ فيهم بالمثناة" ليس أحد بغيرها، قيل: وما المثناة، قال: ما استكتب من غير كتاب، وقيل المثناة هى أن أخبار بنى إسرائيل وضغوا بعد موسى عليه السلام كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله، فهو المثناة، فكان ابن عمرو كره الأخذ من أهل الكتاب، وقد كانت عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم، فقال: هذا لمعرفته بما فيها - انتهى - .

وفى "مجمع البحار" لمحمد طاهر الفتنى مثله، وفى شمس العلم لنشوان بن سعيد اللغوى فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من أشرط الساعة أن تقرأ المثناة على رؤوس الناس فلا تغير، قيل: وما المثناة، قال: ما استكتب من غير كتاب الله، ويقال: إن الأحبار صنفوا كتاباً بعد موسى، وسموه المثنى - انتهى - .

وذكر الفيروز آبادى فى القاموس ما يؤذن أن تفسيره بما يقال له: دو بيتى غير التفسير بالغناء، حيث قال: والمثناة ما استكتب من غير كتاب الله، أو كتاب فيه أخبار بنى إسرائيل بعد موسى أحلوا فيه، وحرمو ما شاءوا، أو هى الغناء، أو التى تسمى بالفارسية دو بيتى - انتهى - .

## فصل

فى مس القرآن المكتوب بالفارسية بغير المتطهر

وقراءته وكتابته بالفارسية

مسألة:

لو تان القرآن مكتوباً بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع، وهو الصحيح، أما عند أبى حنيفة فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن حتى يتعلق به جواز الصلاة فى حق من لا يحسن العربية، كذا فى "البحر الرائق".

وفى "فتاوى قاضى خان": فإذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبى حنيفة يكره له، وللحائض والجنب على قول أهل المدينة لا يكره، وقول صاحبيه فى هذا مشتبه، والصحيح أن قولهما كقوله؛ لأنهما يأخذان بالاحتياط - انتهى - وفى "الخلاصة": لو

كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبى حنيفة ، وكذا عندهما على الصحيح -انتهى- .

ونقل الشرنبلالى فى رسالته " النفخة القدسية فى أحكام قراءة القرآن وكتابه بالفارسية " عن "التجنيس" و "المزيد" : لو كتب القرآن بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع ، وهو الصحيح ، أما عند أبى حنيفة فظاهر ؛ لأن العبرة عنده للمعانى ، وكذلك عندهما ؛ لأنه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة فى حق من لا يحسن العربية -انتهى- .

ثم قال : قلت تحريم مسه بالإجماع للجنب يقتضى منعه من قراءته ؛ لأن المس دون القراءة ، فليتأمل فى تجويزه قراءته للجنب على ما نص عليه فى شرح المجمع لابن ملك ، حيث قال فى الاستدلال للإمام على صحة الصلاة به : الصلاة به للقادر على العربية على الرواية المرجوحة له قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ والضمير راجع إلى القرآن ، ولم يكن فيها النظم ، فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى ، والفارسية مشتملة على معناه ، فيكون جائزاً فى حق الصلاة خاصة ؛ لأن المناجاة حالة دهشة ، وأما فى غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية -انتهى كلامه- .

قلت : لو تأمل حق التأمل لم يرد ما أورده ؛ لأننا قدمنا عن التحقيق وغيره أن حرمة مس المكتوب بالفارسية ، وحرمة قراءته ليس منصوصاً عن المتقدمين ، بل هو من تخريجات المتأخرين ، ولذا صرحوا بأن النظم غير لازم عند أبى حنيفة فى الصلاة خاصة ، لا فى جميع الأحكام عامة ، وعندهما لازم فى حق القادر عامة ، فابن ملك قد سلك مسلك المتقدمين ، فأشار إلى جواز قراءة بالفارسية بغير المتطهرين ، وحينئذ فلا يحرم المس أيضاً ، وصاحب "التجنيس" و "المزيد" وغيره من أصحاب الفتاوى والشروح إنما صححوا الحرمة على مسلك المتأخرين ، وحينئذ فيحرم المس والقراءة جميعاً .

ثم أقول : ما أفاده ظاهر عبارة "التجنيس" و "البحر" وغيرهما : أن حرمة المس ظاهر على مذهبه دونهما غير ظاهر على المسلك الصحيح الرجيع من المسالك الثلاثة المذكورة فى توجيه قول أبى حنيفة ، فإنه على هذا المسلك القرآن اسم للنظم والمعنى معاً على قولهم جميعاً ، غاية الأمر أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً فى حق الصلاة خاصة ، وهما جعلاه لازماً عامة ، نعم إن اختيار المسلك الأول والثانى يظهر حرمة المس على قوله

دونهما؛ لأنه حيثئذ قائل بأن القرآن عبارة عن المعانى، أو هو مشترك بينهما وبين المبانى بخلافهما، فإنهما يقولان: بأنه اسم لهما، والمعنى موجود فى القرآن بالفارسية، فيحرم مسه ظاهر وجود الحقيقة القرآنية، ولا يظهر ذلك على قولهما؛ لأن القرآن ليس موجود فى الفارسية عندما، فمبنى الكلام على الارتباط بالاحتياط - فافهم واستقم - .

## مسألة :

اختلفوا فى قراءة القرآن بالفارسية للجنب ونحوه، فذكر جماعة منهم المحبوبي وابن ملك وغيرهما جوازه، وهو مذهب المتقدمين، ونص المتأخرون على حرمة، كما مر نقلاً عن التحقيق وغيره، قلت: هذا أوجه .

أما على تقدير أن القرآن اسم للمعنى فقط فظاهر، وأما على تقدير أنه اسم للنظم والمعنى جميعاً؛ فلأن حرمة قراءته إنما هو لتعظيمه، وتعظيمه إنما هو لكونه كلام ربه، وهو لا يختص بالمبنى، بل يشمله ويشمل المعنى؛ لأن كلا منهما كلام له تعالى، وأما اللفظ فكلام لفظي، وأما المعنى فكلام نفسى، فكما أن تعظيم الألفاظ المعجزة واجب علينا، كذلك تعظيم معانيها لازم علينا، ولا دخل فى لزوم التعظيم لخصوص العربى؛ لأنه قد وجب علينا تعظيم التوراة والإنجيل والزبور وغيرها من الكتب السماوية النازلة بغير عربى، ولذا صرحوا بحرمة قراءتها للجنب والحائض والنفساء، فحرمة قراءة القرآن على الجنب وغيره ليس ناشئاً عن مجرد لفظه، بل مع المعنى، فإذا بدل اللفظ، وبقي المعنى يبقى الحرمة إلى الآن كما كان .

غاية ما فى الباب أن يكون حرمة قراءة العربى لمجموعهما، وغير العربى لأحدهما، ويلزم منه أن يكون حرمة قراءة الغير العربى دون حرمة قراءة العربى، وينبغى أن يكون الأمر كذلك على اختيار ثالث المسالك .

## مسألة :

يمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنه يؤدى إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى، ولأنه ربما يؤدى إلى التهاون، كذا فى "التجنيس" و "المزيد" لصاحب "الهداية" .

وفى "معراج الدراية": يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع، وأنه يكون عامده زنديقاً - انتهى - وفى "الكافى شرح الوافى": لو أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية



ينع ، وفى "المحيد البرهانى" : إن كتب القرآن وتفسير كل حرف تحته وترجمته روى عن الفقيه أبى جعفر أنه لا بأس بهذا ، وإن اعتاد القراءة بالفارسية ، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع عن ذلك أشد المنع ، وإن فعل ذلك آية أو آيتين لا يمنع من ذلك ، ذكره شمس الأئمة السرخسى فى "شرح الجامع الصغير" - انتهى - .

وفى "فتح القدير" ذكر فى "الكافى" : أنه إن اعتاد القراءة بالفارسية ، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع ، فإن فعل ذلك آية أو آيتين لا ، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز - انتهى - .

وفى "النفحة القدسية" للشربلالى قدمنا عن "التجنيس" حكاية عن "التجنيس" حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن بالفارسية ، وأنه إنما نص على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بالطريق الأولى ؛ لأن الغير ليس مثلها فى الفصاحة ، ولذا كانت فى الجنة مما يتكلم به ، كالعربية ، وأما عند الأئمة الشافعية فقد قدمنا عن الزركشى احتمال الجواز ، وإن الأقرب المنع من الكتابة بالفارسية ، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ، وقد أفاد شيخ الإسلام العلامة ابن حجر العسقلانى الشافعى فى فتاواه تحريم الكتابة .

وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية ، كقراءته فأجاب بقوله : قضية ما فى المجموع عن الأصحاب التحريم ، وذكر التوجيه له ، قال فى محل آخر قبل هذا ما نصه : قال الزركشى : وليس تطيبه وجعله على كرسى وتقبيله ، قال : ويحرم مد الرجل إلى شىء من القرآن ، أو كتب العلم ، ويحرم أيضاً كتابته بقلم غير عربى - انتهى كلام الزركشى - وفيه كلام مبينة فى "شرح العباب" .

وقال : من جملة جوابه الأول ما نصه : وفى كتابة القرآن بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد ، هل يوهم عدم الإعجاز بل الركافة ؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ، ويشوش الضم ، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز - انتهى - .

ثم كتب شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا العلامة شمس الدين محمد الشوبرى الشافعى - حفظه الله - ما صورته : بقى أنه إذا كتب بغير العربية ، هل يحرم مسه وحمله أو لا؟ ، الأظهر فى الجواب نعم ، إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً ، وإلا لم تحرم كتابته - انتهى - .

وأما عند الأئمة المالكية: فلما نقل العلامة ابن حجر فى فتاواه أن الإمام مالك سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء، فقال: لا إلا على الكتبة الأولى، أى كتب الإمام، وهو المصحف العثمانى، قال بعض أئمة القراءة: ونسبته إلى الإمام مالك؛ لأنه مسؤول عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة، قال أبو عمرو: لا مخالف له فى ذلك من علماء الأمة، وقال بعضهم: الذى ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه إبقاء الحالة الأولى لأن يتعلمها الآخرون، وفى خلافها تجهيل آخر الأئمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما حدث القوم مثل الربا بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء، فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وفى كتابته بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز بما يخل بالنظم، ولا يجوز، وأما عند الأئمة الحنابلة فقد قدمنا عن "معراج الدراية" ما نصه: وعند الشافعى تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية، وبه قال أحمد عند العجز وعدمه - انتهى كلام الشرنبلالى - .

قلت: فى مسامحات وخذشات:

الأولى: فىما ذكره أن الفارسية مما يتكلم به فى الجنة كالعربية، فإنه أمر غير ثابت بنص ثابت، واستدلوا له بحديث «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»، وهو مع كونه مخالفاً لكثير من الأحاديث غير ثابت، وتحقيقه فى رسالتى "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات".

والثانية: فى توصيف ابن حجر صاحب الفتاوى بالعسقلانى، وهو ليس هو بل هو مصرى ثم مكى، وهما متوافقان فى التسمية والشهرة.

والثالثة: فى تطبيق ما نقله عن فتاوى ابن حجر عن مالك على مدعاه، فإن الكلام فى كتابة القرآن بالألفاظ الفارسية المترجمة عن العربية، وما ذكره عنه لا يدل عليه بفحواه.

والرابعة: عدم مطابقة ما نقله عن "معراج الدراية" من مذهب أحمد فى القراءة بما هو بصدد بيانه من حركة كتابة القرآن بالفارسية.

مسألة:

لا تجوز قراءة القرآن بالفارسية، كما مر نقلاً عن "المحيط" و"الكافى" و

النهاية

وفى "الإتقان فى علوم القرآن" لجلال الدين السيوطى الشافعى : لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا، فى الصلاة أم خارجها، وعن أبى حنيفة أنه يجوز مطلقاً، وعن أبى يوسف ومحمد : لمن لا يحسن العربية، لكن فى شرح البزدوى : " أن أباً حنيفة رجع عن ذلك، وعن القفال من أصحابنا : أن القراءة بالفارسية للا يتصور، قيل له : فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال : ليس كذلك ؛ لأن هناك يجوز أن يأتى ببعض مراد الله، ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله تعالى - انتهى - .

قلت : ظاهر عبارته يوهم أن عند أبى حنيفة يجوز القراءة بالفارسية لمن أحسن ولمن لا يحسن فى الصلاة وخارجها، لكنه ليس كذلك على ما مر مبسوطاً فيما هنالك .  
مسألة :

رجل لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى، ويقدر عليه بلغة أخرى، يفترض عليه تعلمه؛ لأن القرآن لا يختص بالعربى عند أبى حنيفة، وعندهما تجوز قراءته بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية، يفترض عليه ذلك بالإجماع فى هذه الحالة، كذا نقله الزاهدى فى "القيية" عن عمر النسفى .

وفى "يتيمة الدهر عن فتاوى أهل العصر" : فى "فتاوى النسفى" : سئل عمر النسفى عمّن لا يحسن الفاتحة بالعربية، ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى، ويقدر على التكلم بالفارسية أو بلغة أخرى يتأدى به معنى القرآن، هل يكلف تعلم تلك اللغة اللتى هى غير العربية، فقلت : نعم ؛ لأن تعلم القرآن فرض لإقامة الصلاة، ومذهب أبى حنيفة أن القرآن لا يختص بالنظم العربى على قوله الأول الذى رجع عنه - انتهى - يفترض عليه تحصيل ذلك، كما يفترض عليه تعلم القرآن بالنظم العربى لمن قدر عليه، وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية، فقد وافقاه فى أنه يصير قرأناً عند العجز عن أداءه، يفرض ذلك عليه بالإجماع فى هذه الحالة، انتهى كلام صاحب "اليتيمة" .

قلت : هو موافق لما أسلفنا ذكره عن قاضى خان أن الأُمى إذا تعلم سورة بالفارسية يخرج من أن يكون أمياً عندهم جميعاً، لكن تعقبه الشرنبلالى فى "النفحة القدسية" حيث قال بعد نقل عن "اليتيمة" : ما نقلنا فى حكاية الإجماع نظر، أما اللزوم على قول

أبى حنيفة فمسلم، لكن على الرواية التي رجع عنها، وأما على الصحيح الذي رجع إليه أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، كما هو قولهما، لا يفترض عليه إلا تعلم العربى، ولا أعلم خلافاً فى أن القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى جميعاً، قدمنا عن الإيتان أن الفارسية عندهما ليست قرآناً، فليتأمل -انتهى- .

ثم نقل عن "الخلاصة" يخرج من أن يكون أمياً إذا تعلم تفسير سورة من القرآن بالفارسية عند أبى حنيفة، وهو قولهما -انتهى- . وأورد عليه بقوله فيه تأمل، أما على قول أبى حنيفة: فمسلم، لكن على المرجوح، وقد رجع عنه، فصار ما ليس عربياً ليس قرآناً عنده على الصحيح، وهو قولهما، وقدما عن "الإيتان": أن الفارسية عندهما ليست قرآناً، فلا يخرج بها عن كونه أمياً، وتصح صلاته بدون قراءتها، وإن جازت، وكانت تقديساً لا قصةً وحكماً، إذ بهما تفسد الصلاة، وقد قال فى "معراج الدراية": قراءة غير العربى يسمى قرآناً مجازاً، ألا ترى أنه يصح نفى القرآن عنه، فيقال: ليس بقرآن، وإنما هو ترجمته، وإنما جوزناه للعاجز إذا لم يخل بالمعنى؛ لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى، فالإيتان به أولى من الترك مطلقاً، إذ التكليف بحسب الوسع، وهو نظير الإيما -انتهى- .

فقد جعل صاحب "معراج الدراية" الإيتان بالفارسية أولى من الترك، ولم يفرض الإيتان بها، فكان أمياً انتهى كلامه .

### مسألة :

هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربى، قال بدر الدين الزركشى الشافعى: لم أرد فيه كلاماً للعلماء، ويحتم الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف لساناً غير العربى، كذا نقله القسطلانى فى "لطائف الإشارات فى علوم القراءات"، قلت: الظاهر أن المنع منه ليس كالمنع عن القراءة بالفارسية ونحوه، بل هو دونه .

## فصل فى التسمية على الذبيحة

### مسألة :

لو سُمى على الذبيحة بالفارسية يحل؛ لأن الشرط هو ذكر اسم الله على

الخلوص، وقد وجد، كذا فى "محيط السرخسى" فى باب تكبيرة الافتتاح، وفى "جامع الرموز" لا خلاف فى أن تسمية الذبيحة وتلبية الإحرام يجوز بالفارسية، كما فى النهاية - انتهى - .

قلت: ومثل التسمية عند الأكل والوضوء وغيرهما من المواضع التى شرعت فيها البسمة، لكن لا يخلو كل ذلك عن نبد من الكراهة.

## فصل فى الحج

مسألة:

يصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم، كالتمسيح والتهليل، سواء كان فارسياً أو عربياً، وإن أحسن العربية، وهو المشهور عن أصحابنا، وأما خصوص التلبية فهو سنة عندنا، فلو تركها، أو نقص عنها ارتكب الكراهة، كذا فى "البحر البرائق" و"الدر المختار".

مسألة:

قال السرخسى فى "المحيط" فى باب تكبيرة الافتتاح: فى التلبية عن أبى يوسف روايتان: والأصح أن يصير محرماً بأى لسان كان؛ لأن المقصود منه إظهار إجابة الداعى - انتهى - .

## فصل فى الإيمان

مسألة:

الإيمان بالفارسية جائز إجماعاً، ذكره على القارى وغيره، كما مر نقله، وفى "نوازل الفقيه أبى الليث": سئل أبو القاسم عن رجل لا يحسن العربية، وقد تعلم فى صغره: أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويعلم أن هذا هو الإيمان إلا أنه إن سئل عن تفسيره لا يحسن تفسيره أهو مؤمن، قال: هذا حافظ كلاماً لا يدرى ما هو؟

قال أبو الليث: إذا كان الرجل لا يحسن العربية، وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن الله واحد، وأن الأنبياء رسل الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث

من فى القبور، فىقول: كنت عرفت أن الأمر هكذا، فهو مؤمن - انتهى - .  
قلت: وكذا الارتداد لا يختص بالعربية، وقد ذكر أصحابنا الحنفية فى الفتاوى  
كثيراً من الفروع المذكورة بالفارسية المتعلقة بالإسلام والردة، فليراجع إليها.

## فصل فى مسائل متفرقة

قال صاحب "البحر": أما إذا شرع بالفارسية فإنما يصح لما بينا من أن التكبير هو  
التعظيم، وهو حاصل بأى لسان كان، فهو كالإيمان، فإن لو آمن بغير العربية جاز إجماعاً  
لحصول المقصود، وكما التلبية فى الحج والسلام والتسمية عند الذبح - انتهى - .  
وفى "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" للعيني: ولو شرع المصلى فى صلاة بالتسييح  
أو التهليل، أو شرع بالفارسية، وكذا سائر الألسنة مثل السريانية والعبرانية والهندية  
والتركية صح، كما لو قرأ بها أى بالفارسية عاجزاً عنه العربية، فإنه يجوز بلا خلاف، أو  
ذبح حيواناً وسمى بها، أى بالفارسية جاز أيضاً بلا خلاف، وكذا التلبية فى الحج  
والسلام - انتهى ملخصاً - .

قلت: هذا فى السلام خارج الصلاة، وأما سلام الصلاة فهو مختلف فيه؛ لأنه من  
أذكار الصلاة.

وفى "الدر المختار": كما صح لو شرع بغير عربية، أى لسان كان، وخصه  
البردعى بالفارسية لمزيتها لحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» - بتشديد  
الراء - قهستاني، وشحط عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة، وأما  
ما ذكره بقوله: أو آمن أو لبي أو سلم أو سمي عند الذبح، أو شهد عند حاكم، أو ورد  
سلاماً، ولم أر لو شمت عاطساً، أو قرأ بها عاجزاً فجاز إجماعاً - انتهى - .

وفى "رد المحتار" قوله: أو آمن بمد الهمزة من الإيمان، كما فى "البحر"، وقوله:  
أو سلم أى سم على غيره، وفى بعض النسخ: أسلم من الإسلام، وعليه يكون آمن  
بتشديد الميم من التأمين، والنسخة الأولى أولى؛ لأنها الموافقة لما رأته بخط الشارع فى  
"الخرائن"، ولأن التأمين من أذكار الصلاة، إلا أن يكون من أمان الكفار، فإنه سيأتى فى

كتاب الجهاد متناً أنه يصح بأى لغة كان، قوله: ولم أره لا يظهر فرق بينه وبين د السلام - انتهى - .

وفى "جامع الرموز" وغيره: لا يجوز النكاح بإيجاب وقبول لفظهما ماضٍ، أو أمر وماضٍ العربية والفارسية فى ذلك سواء - انتهى ملتقطاً - .

وفى "النهاية": لو سُمى عند الذبح بالفارسية، أو لُبّي عند الإحرام بالفارسية بأى لسان كان جازى فى قولهم جميعاً، سواء كان يحسن العربية أولاً، كذا فى "شرح الطحاوى"، وزاد التمرتاشى على ذلك بقوله: وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح، وكذلك لو حلف لا يدعو فلاناً، فدعا بالفارسية حث - انتهى - .  
فائدة:

قال ابن كمال باشا فى كتاب المهمات: لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية، ولا يفتى بها؛ لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها، وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارى، وهو لا يعرف اللغة الفارسية - انتهى - .

وليكن هذا آخر الكلام فى هذا المقام، والحمد لذى الجلال والإكرام، وكان الاختتام يوم السبت السابع والعشرين من الجمادى الثانية من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

## فهرس الموضوعات

- فصل فى الأذان والإقامة والإجابة ..... ٥
- مسألة : جواز الأذان والإقامة بالفارسية ..... ٥
- مسألة : يجب على سامع لأذان الإجابة إن سمع المسنون منه ..... ٦
- فصل فى صفة الصلاة ..... ٧
- مسألة أولى : يجوز التلفظ بالنية عند الشروع فى الصلاة بالفارسية ..... ٧
- تنبيه : التلفظ بالنية هل ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ،  
وهل له أصل فى الشرع؟ ..... ٨
- مسألة ثالثة : اختلفوا فى قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة على ثلاثة أقوال ..... ١٦
- القرآن اسم لكلام الله تعالى ..... ٢٣
- القرآن كلام الله لا خالق ولا مخلوق ..... ٢٣
- القرآن مشترك بين النظم العربى ومعناه ..... ٢٦
- المسألة الرابعة : الأمل إذا تعلم سورة من القرآن نحو الفاتحة أو غيرها بالفارسية ..... ٣٤
- المسألة الخامسة : فى صلاة الجنائز لو دعا الإمام بالفارسية ..... ٣٤
- المسألة السادسة : التشهد بالفارسية ..... ٣٤
- المسألة السابعة : الدعاء بعد الصلاة فى الصلاة يحرم بغير العربية ..... ٣٤
- المسألة الثامنة : من واجبات الصلاة لفظ السلام للخروج عن الصلاة ..... ٣٦
- المسألة التاسعة : القنوت بغير العربية ..... ٣٧
- المسألة العاشرة الجامعة ..... ٣٧
- المسألة الحادية عشر : لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية ..... ٣٧
- المسألة الثانية عشر : رجل أعجبه قراءة الإمام ، فجعل يبكى ويقول : بلى  
أو نعم ، أو آرى ..... ٣٩



- ٣٩ ..... تنبيه : يكره الشروع بغير لفظ التكبير
- ٤٠ ..... فصل فى سجدة التلاوة
- ٤٠ ..... لو تلا آية السجدة بغير العربية
- ٤٣ ..... فصل فى الخطبة
- ٤٣ ..... مسألة : لو خطب فى الجمعة بالفارسية
- ٤٨ ..... تنبيه : تفسير المثناة الواردة فى الحديث
- ٤٩ ..... فصل فى مس القرآن المكتوب بالفارسية بغير المتطهر وقراءته وكتابه بالفارسية
- ٤٩ ..... مسألة : لو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع
- ٥١ ..... مسألة : قراءة القرآن بالفارسية للجنب ونحوه
- ٥١ ..... مسألة : يمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع
- ٥٣ ..... مسألة : قراءة القرآن بالفارسية
- مسألة : رجل لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى ، ويقدر على لغة أخرى ،  
يفترض عليه تعلمه
- ٥٤ ..... مسألة : هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربى
- ٥٥ ..... فصل فى التسمية على الذبيحة
- ٥٥ ..... مسألة : لو سمي على الذبيحة بالفارسية
- ٥٦ ..... فصل فى الحج
- ٥٦ ..... مسألة : يصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه
- ٥٦ ..... مسألة :
- ٥٦ ..... فصل فى الإيمان
- ٥٦ ..... مسألة : الإيمان بالفارسية
- ٥٧ ..... فصل فى مسائل متفرقة
- فائدة : لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية ، ولا يفتى بها ؛  
لا احتمال أن يكون الكاتب قد صحفها
- ٥٨ ..... مسألة :

\*\*\*\*\*

الأجوبة المفصلة  
للأسئلة العشرة الكاملة

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رحمة الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فعمدته هو السيد

الناشر  
الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢١ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانيّة، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَعْلَمْ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا ضِدَّ لَكَ وَلَا نِدَّ لَكَ وَلَا مِثْلَ لَكَ فِي النَّظْمِ الْأَحْكَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد: فيقول الراجي عفوره القوي، أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى، تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى، ابن مولانا عبد الحليم، أدخله الله جنّة النعيم: هذه رسالة مشتملة على مباحث لطيفة، وعجالة متضمنة لنفائس غريبة: متضمنة للأجوبة عن الأسئلة العشرة، التى سألتنى عنها بعض أفاضل الدهر، وأمائل العصر، من بلدة معروفة: «لاهور» لآزالت محفوظة عن الشرور، حين إقامتى ببلدة حيدرآباد من مملكة الدكن، لآزال محفوظاً عن البدع والفتن كتبتُها على سبيل الاستعجال، مع كثرة الهموم ولحوق أصناف الملال، والاشتغال بأنواع الأشغال مقتصراً على ما لا بد منه فى الجواب، متجنباً عن حد الإطناب وسميتها:

### الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

ليكون الاسم مخبراً عن المسمى، واللفظ منبئاً عن المعنى، والله ولى التوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

## السؤال الأول في الإسناد

هل الإسناد مطلوبٌ في الدين، أم لا؟ فإن اختير الشقُّ الثاني، فما معنى قول ابن المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء: ما شاء؟ وإن اختير الشقُّ الأوَّل، فهل هو ضروريٌّ في جميع ما يُعدُّ من الدين؟ أم هو مخصوصٌ بالبعض؟ فإن كان مخصوصاً بالبعض فلا بُدَّ من تفصيل الأمور التي لا تحتاجُ إلى الإسناد، مع إقامةِ الدليل على استثنائه.

### الجواب

الإسنادُ مطلوبٌ في الدين، قد رَغِبْتُ إليه أئمةُ الشرعِ المتين، وجعلوه من خصائص أمةِ سيِّد المرسلين، وحكّموا عليه بكونه سنّةً من سننِ الدين.  
قال ابنُ المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال: من شاء ما شاء. وعنه: مثَلُ الذي يُطلبُ أمر دينه بلا إسنادٍ كمثل الذي يرتقى السَّطْحَ بلا سَلَمٍ!  
وقال سفيان الثوري: الإسنادُ سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأى شيء يُقاتل؟!

وقال الشافعي: مثَلُ الذي يطلبُ الحديثُ بلا إسنادٍ كمثل حاطبٍ ليل. كذا في «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزُّرقاني.

وفيه أيضاً: في «تاريخ الحاكم» عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: كان عبدُ الله بنُ ظاهرٍ إذا سألتني عن حديثٍ فذكرتهُ له بلا إسناد، سألتني عن إسنادِه ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزماني، فإن إسنادَ الحديث كرامةٌ من الله لأمةٍ محمديّة، انتهى.

وفيه أيضاً: قيل في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عَلَمٍ﴾ إسنادُ الحدث، انتهى.  
وفيه أيضاً: قال بَقِيَّةُ: ذَكَرْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ بِأَحَادِيثٍ فَقَالَ: مَا أَجُودَهَا لَوْ كَانَ لَهَا

أَجْنَحَةٌ. يعنى إسناداً، انتهى.

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناً يحفظون آثار الرسل، إلا في هذه الأمة. كذا نقل القسطلاني في «المواهب». قال الزرقاني: هذا رواه ابن عساكر عن الرازي المذكور بلفظ: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب خلفهم كهذه الأمة. وفي «تاريخ ابن عساكر» أيضاً عنه: لم يكن في أمة من الأمم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة، فقيل له: ربما رووا حديثاً لا أصل له؟ قال: علماءهم يعرفون الصحيح من السقيم. انتهى.

وفي «شرح شرح النخبة» لعلی الفاری: أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية، وطلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب. قال أحمد: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف. وقال الحاكم: طلب الإسناد العالي: سنة صحيحة، فذكر حديث أنس في مجيء الأعرابي وقوله: يا محمد أنا رسولك فزعم كذا.... الحديث. انتهى ملخصاً.

وفي «المواهب اللدنية»: قال أبو بكر محمد بن أحمد: بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأمم: الإسناد، والأنساب، والإعراب. انتهى. وفيه أيضاً: الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وقد روينا من طريق أبي العباس الدغولي قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد. وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هو صُحُف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم. انتهى. وفي «خلاصة الطيبي»: الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، وسنة من السنن البالغة، وطلب العلو فيه سنة أيضاً، ولذلك استُحِبَّت فيه الرحلة. انتهى.

وفي «شرح المواهب» للزرقاني: أخرج الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعاً «إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يك حقاً كتتم شركاء في الأجر، وإن يك باطلاً كان وزره عليه». وفيه: شرف أصحاب الحديث، ورداعلى من كره كتابته من السلف. والنهي عنه في خبر آخر منسوخ أو مؤول. انتهى.

فهذه العبارات بصراححتها أو بإشارتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعم من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل. والمغازي والسير والفواضل. وغير ذلك من الأمور

التي لها تعلُّةٌ بالدين المتين والشرع المبين، فشىءٌ من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير.

ويشهد له حديثٌ: «خيرُ القرون قرْنِي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسحو الكذب». أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

وحديثٌ: «سيكون في آخر أمتي ناسٌ يُحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا أبائكم فأياكم وإياهم».

وحديثٌ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، إياكم وإياهم، لا يضلُّونكم ولا يفتنونكم».

وأثرُ عبدِ الله بن عمرو: «إنَّ في البحر شياطينَ مسجونةَ أوثقها سليمانُ، يوشِكُ أن تخرج فتقرأ على الناس قرأنا».

وأثرُ عبدِ الله: «إنَّ الشيطانَ ليتمثَّلُ في صورةِ الرجلِ فيأتى القومَ فيحدِّثهم بالحديث من الكذب، فيتفرَّقون فيقول الرجلُ منهم: سمعتُ رجلاً أعرفُ وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث». أخرجهما مسلمٌ في «صحيحه».

وغير ذلك من الأخبار المعروفة والآثار المأثورة.

وقد كثُر في هذه الأمة وضع الأحاديث على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فمنهم: من وضعوا أحاديث في الأحكام وتقولوا بالحلال والحرام.

ومنهم: من وضعوا أحاديث في فضائل الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين،

والأماكن والبُلدان، والمسكن والأوطان.

ومنهم: من وضعوا أحاديث في مثالب الصحابة والأئمة ومعاييرهم، إلى غير ذلك من

أغراضهم ومطالبهم. إماماً تعتأ وعناداً، وإماماً تعصباً وفساداً، وإماماً غير ذلك مما هو مبسوطٌ في

محله ومقرَّرٌ في مقره، فارتفع الأمان عن الأخبار، ما لم يوجد لها سندٌ معتمدٌ أو اعتمده به

واحدٌ من الأخبار.

ومن ههنا نصُّوا على أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر

سندُها، أو يُعلم اعتمادُ أربابِ الحديث عليها، وإن كان مصنفُها فقيهاً جليلاً يُعتمدُ عليه في

نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام. ألا ترى إلى صاحب «الهداية» من أجلَّة الحنفية،

والرافعي شارح «الوجيز» من أجلَّة الشافعية — مع كونهما ممن يُشار إليه بالإنامل، ويُعتمدُ

عليه الأماجدُ والأماثلُ — قد ذكراً في تصانيفهما ما لا يوجد له أثرٌ عند خبير بالحديث يُستفسر، كما لا يخفى على من طالع «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«تخريج أحاديث شرح الرافعي» لابن حجر العسقلاني. وإذا كان حال هؤلاء الأجلة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار؟

ولذا قال على القارى في «رسالة الموضوعات» حديثٌ: «من قضى صلاةً من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة»: باطلٌ قطعاً، ولا عبرة بنقل صاحب «النهاية» وغيره من بقية شراح «الهداية» فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» تحت حديث «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»: «فإن قلت: نُقل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يُسرحُ لحيته كل يوم مرتين»؟ قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. انتهى.

فإن قلت: فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعية — مع جلالتهم ونباهتهم — ولم لم يتقدوا الأسانيد مع سعة علمهم؟

قلت: لم يُوردوا ما أوردوا: مع العلم بكونه موضوعاً، بل ظنوه مروياً وأحالوا نقد الأسانيد على نقاد الحديث، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كنهية رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حملة الآثار، فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال.

## بحث

### قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال

وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند — وما خلا عن السند فهو غير معتمد — إلا أن بينهما فرقاً من حيث أنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يُقبل الإسناد الضعيف بشروطٍ صرح بها الأعلام.

قال على الحلبي في «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: لا يخفى أن السير تجمع



الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل، دون الموضوع، وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: إذا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا. انتهى.

وقال محمد بن سِيدِّ النَّاسِ فِي «عِيُونِ الْأَثَرِ فِي فَنُونِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ» عِنْدَ الْكَلَامِ فِي تَوْثِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: ثُمَّ غَالِبٌ مَا يَرَوَى عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنْسَابٌ وَأَخْبَارٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَسِيَرِهِمْ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ، مِمَّا سَمِعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي حَمَلِهِ عَمَّنْ لِأُ تَحْمِلَ عَنْهُ الْأَحْكَامَ، وَمَنْ حَكَى عَنْهُ التَّرْخِيفُ فِي ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمَنْ حَكَى عَنْهُ التَّسْوِيفُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. انتهى.

وقال علي القاري في رسالته «الخط الأوفر في الحج الأكبر» بعد ذكر حديث «أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة»: رواه رزين، أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال، عند جميع العلماء من أرباب الكمال. انتهى.

وقال في رسالة «الموضوعات» عند ذكر حديث «مسح الرقبة أمان من الغل»: الضعيف يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا، وَلِذَلِكَ قَالَ أئِمَّتُنَا: إِنَّ مَسْحَ الرَّقْبَةِ مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ. انتهى.

وقال السيوطي في «طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيًا»: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ التَّلْفِينَ بَدْعَةٌ، وَآخِرٌ مِنْ أَفْتَى بَذَلِكَ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ. انتهى.

وقال السيوطي في رسالته «التعظيم والمنة في أن أبوى رسول الله في الجنة»: أَفْتِيَتْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أُمَّهُ لَهُ ﷺ: لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ كَمَا ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقَّاطِ، بَلْ هُوَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ الَّذِي يُتَسَامَحُ بِرَوَايَتِهِ فِي الْفَضَائِلِ. انتهى.

وقال في رسالته «المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفية»: مَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، يَرَوُونَ هَذَا الْبَرَّ وَيَجْعَلُونَهُ فِي عِدَادِ الْخِصَائِلِ وَالْمَعْجَزَاتِ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي حَيْزِ الْمَنَاقِبِ وَالْمَكْرَمَاتِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ضَعْفَ إِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَغْتَفَرٌ، وَأَنَّ إِيرَادَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مُعْتَبَرٌ. انتهى.

وقال العراقي في «شرح ألفية الحديث»: أَمَا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ فَجَوَّزُوا التَّسَاهُلَ فِي إِسْنَادِهِ

وروايته من غير بيانٍ ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصاص وفضائل الأعمال ونحوها، أمّا إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك. ومَنْ نَصَّ على ذلك من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم. انتهى.

وقال النووي في «التقريب»: يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام. انتهى.

قال السيوطي في شرحه «التدريب»: لم يذكر ابن الصلاح والمصنّف - ههنا وفي سائر كتبه - لِمَا ذُكِرَ سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكّر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

والثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

والثالث: أن لا يعتد عند العمل به بثبوته، بل يعتد الاحتياط. وهذا ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، وقيل: يُعمل به مطلقاً. انتهى. وقال ابن الهمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير»: الاستحباب يُثبت بالضعيف غير الموضوع. انتهى.

وقال النووي في كتاب «الأذكار» قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأمّا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك. انتهى.

وفي «أربعين النووي» وشرحه المسمى بـ«الفتح المبين» لابن حجر المكي الهيثمي: قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير. وفي حديث ضعيف: «من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له

أجرٌ وإن لم أكن قلته». أو كما قال.

وأشار المصنّف بحكاية الإجماع — على ما ذكره — إلى الردّ على من نازع فيه بأنّ الفضائل إنما تُتلقَى من الشرع، فاثباتها بالحديث الضعيف اختراعٌ عبادةٌ وشرعٌ في الدين ما لم يأذن به الله. ووجهُ رده: أنّ الإجماع — لكونه قطعياً تارة، وظنياً ظناً قوياً تارة — لا يردُّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاءُ فضيلةٍ ورجاءها بأمانةٍ ضعيفةٍ من غير ترتيبٍ مفسدةٍ عليه كما تقرر. انتهى كلامه.

وفي «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح» لشمس الدين السخاوي: سمعتُ شيخنا ابن حجر — أي العسقلاني المصري — مراراً يقول: شرطُ العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأول: متفقٌ عليه، وهو أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ، فيُخرجُ من انفراد من الكذابين والمتّهمين ومن فحش غلطه.

والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عامٍّ، فيُخرجُ ما يُخترعُ بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً.

والثالث: أن لا يُعتقَد عند العمل به ثبوته. لثلاث يُنسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال: حيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، والأول نقلُ العلائي الاتفاق عليه. وعن أحمد أنه يُعمل بالضعيف إذا لم يُوجد غيره. وفي روايةٍ عنه: ضعيفُ الحديث عندنا أحبُّ من رأى الرجال.

وذكر ابن حزم الإجماع على أنّ مذهبَ أبي حنيفة: أنّ ضعيفَ الحديث أولى عنده من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره.

فتحصل أنّ في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يُعملُ به مطلقاً، يعملُ به مطلقاً، يعملُ به في الفضائل بشروط. انتهى كلامه.

وفي «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي:

قال ابن عبد البر: أحاديثُ الفضائل لا يُحتاجُ فيها إلى من يُحتجُّ به.

وقال حاكم: سمعتُ أبا... العنبري يقول: الخبر إذا وردك لم يُحرّم حلالاً، ولم... حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أغمضُ عنه وتسهّلُ في

رؤاته.

ولفظُ ابن مهديّ فيما أخرجه البيهقي في «المدخل» إذا رَوَيْنَا عن النبي ﷺ في الحلالِ والحرامِ والأحكامِ شَدَّدْنَا في الأسانيدِ وانتقدنا في الرجالِ، وإذا رَوَيْنَا في الفضائلِ والثوابِ والعقابِ: سَهَّلْنَا في الأسانيدِ وتسامَحْنَا في الرجالِ.

ولفظُ أحمد — في رواية الميموني عنه —: الأحاديثُ الرقائقُ يُحتمَلُ أن يتساهَلَ فيها حتى يجيءَ شيءٌ فيه حُكْمٌ.

وقال — في رواية عَبَّاسِ الدُّورِيِّ عنه —: ابنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عنه هذه الأحاديثُ — يعني المغازيَ ونحوها — وإذا جاء الحلالُ والحرامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا — وَقَبْضَ أَصَابِعِ يَدِهِ الأربَعِ —.

لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود، وقد دة على الرأي والقياس. ويُقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

وكذا إذا تَلَقَّتْ الأُمَّةُ الضعيفَ بالقبولِ يُعْمَلُ به على الصحيح، حتى إنه يُنزلُ منزلةَ المتواترِ في أنه يَنْسَخُ المقطوعَ به، ولهذا قال الشافعي في حديث «لا وصية لوارث»: إنه لا يُبْتَهُّ أهلُ الحديثِ، ولكن العامة تَلَقَّتْهُ بالقبولِ وَعَمِلُوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية.

أو كان في موضع احتياط، كما إذا وَرَدَ حديثٌ ضعيفٌ بكَراهيةِ بعضِ البيوعِ أو الأنكحةِ، فإنَّ المستحبَّ — كما قال النووي — أن يُتَنَزَّهَ عنه ولكن لا يجب.

ومنع ابنُ العربي العملَ بالضعيفِ مطلقاً. ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماعَ أهلِ الحديثِ وغيرهم على العملِ به في الفضائلِ ونحوها خاصة. فهذه ثلاثة مذاهب، انتهى.

### تنبيه

هذه العباراتُ ونحوها الواقعةُ في كتب الثقات تشهد بتفرقهم في ذلك، فمنهم من منع العملَ بالضعيفِ مطلقاً، وهو مذهبُ ضعيف. ومنهم من جوزَه مطلقاً، وهو توسعٌ سخيف. ومنهم من فصلَ وقيدَ، وهو المسلكُ المسدَّد.

ومما يردُّ في هذا المقام - على قولهم: «الحديثُ الضعيفُ مقبولٌ في فضائل الأعمال»، وعلى صنيع كثيرٍ من الفقهاء حيث يتكلمون في حديثٍ أمرٍ مستحبٍّ ويقولون: هو وإن كان ضعيفاً لكن يُتسامحُ به في فضائل الأعمال - : أنهم صرَّحوا بأنَّ الحديث الضعيف لا تثبتُ به الأحكام الشرعية. وجوازُ العمل واستحبابُهُ من الأحكام الشرعية، فإذا استحبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به، فبينَ كلماتهم تناقض.

وأجاب عنه أحمدُ الخفاجي في «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض» بأنَّ بين الأئمة من جوازِ العمل بالضعيف بشروطه وقدمه على القياس، وبأنَّ ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه حكم. ألا ترى أنه لو ورد حديثٌ ضعيفٌ في ثوابِ بعض الأمور الثابتِ استحبابها والترغيبُ فيها أو في فضائل بعض الصحابة، أو الأذكارِ المأثورة: لم يلزم مما ذكرُ ثبوتُ حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال - كما توهمه الدوَّاني - للفرقِ الظاهرِ بين الأعمال وفضائل الأعمال. انتهى.

أقول: هذا صريحٌ في أنَّه حملَ قولهم باعتبار الحديث في فضائل الأعمال على اعتباره في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وبه صرَّح بعضُ شُرَّاح «أربعين النووى» وغيره.

لكنه مخدوشٌ: بأنه يخالفه صنيع كثيرٍ من الفقهاء والمحدثين حيث يستدلون على مندوبية أمرٍ لم يثبتْ ندبه بحديثٍ صحيح - بحديثٍ ضعيف، ويذكرونه في معرض الاستناد، وبأنه تخالفه عباراتُ المحدثين، حيث ذكروا قبولَ الضعيف في الترغيب والترهيبِ والمناقبِ وفضائل الأعمال، فإنه لو كان المرادُ بفضائل الأعمال ما ذكره لم يكن ذلك مُغايراً لقبوله في الترغيب والترهيب، وكلامهم يدلُّ على المغايرة. وبأنه تخالفه عبارةُ النووى في «الأذكار» المنقولة سابقاً، وحملها على ما ذكره بعيداً جداً.

وبأنه تخالفه مخالفةً بينة عبارةُ ابن الهمام المذكورة سابقاً، حيث نصَّ على ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف.

وبأنه لو كان كذلك لما كان لذكرِ الحافظ ابن حجر وغيره الشرائطِ الثلاثة التي ذكروها معنى، فإنه إذا كان المرادُ به اعتبارُ الحديث الضعيف في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة فحسب، لم يُحتجَّ إلى اشتراطِ الاندراج تحت أصلٍ معمول به، واشتراطِ عدم

قصد الثبوت ، كما لا يخفى على من له أدنى دُرْبَة.

فالحقُّ في هذا المقام : أنه إذا لم يَثْبُتْ ندبُ شيءٍ أو جوازُه بخصوصه بحديثٍ صحيح ، وَوَرَدَ بذلك حديثٌ ضعيفٌ ليس شديدَ الضعف : يَثْبُتْ استحبابُه وجوازُه به ، بشرط أن يكونَ مندرجاً تحت أصلٍ شرعي ، ولا يكونَ مناقضاً للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة.

وما أحسنَ كلامَ المحقق جلال الدين الدَوَّانِي في رسالته : «أمّودج العلوم» التي جَمَعَ فيها الفوائد المتفرقة حيث قال في صدرها : المسألة الأولى في أصول الحديث : اتَّفَقُوا على أن الحديث الضعيف لا يَثْبُتْ به الأحكام الشرعية ، ثم ذَكَرُوا أنه يجوزُ بل يُسْتَحَبُّ العملُ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ، ومن صرَّحَ به النووي في كتبه لا سيما كتاب «الأذكار» . وفيه إشكال ، لأنَّ جوازَ العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية ، فإذا استُحِبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوتهُ بالحديث الضعيف ، وذلك يُنَافِي ما تقرَّرَ من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

وقد حاولَ بعضهم التفصِّي عن ذلك وقال : إنَّ مُرادَ النووي أنه إذا ثَبَّتْ حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ في فضيلةِ عملٍ من الأعمال تجوزُ روايةُ الحديث الضعيف في هذا الباب . ولا يخفى أن هذا لا يَرْتَبِطُ بكلامِ النووي فضلاً عن أن يكون مرادُه ذلك ، فكم من فرقٍ بين جوازِ العمل واستحبابه ، وبين مجردِ نقلِ الحديث ، على أنه لو لم يَثْبُتْ الحديثُ الصحيح أو الحسن في فضيلةِ عملٍ من الأعمال يجوزُ نقلُ الحديث الضعيف فيها ، لا سيما مع التنبيه على ضعفه ، ومثُلُ ذلك في كتب الحديث وغيره كثيرٌ شائع ، يشهد به مَنْ تَبَعَ أدنى تتبع .

والذي يصلح للتعويل : أنه إذا وُجِدَ حديثٌ ضعيفٌ في فضيلةِ عملٍ من الأعمال ، ولم يكن هذا العملُ مما يَحْتَمِلُ الحرمة أو الكراهة فإنه يجوزُ العملُ به ويُسْتَحَبُّ ، لأنه مأمونٌ الخطر ومرجوُّ النفع ، إذ هو دائرٌ بين الإباحة والاستحباب ، فالاحتياطُ العملُ به رجاءً الثواب .

وأماً إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به .

وأماً إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجالُ النظر فيه واسع ، إذ في العمل دغدغةُ الوقوع في المكروه ، وفي الترك مظنةُ ترك المستحب . فلينظر :

إن كان خطرُ الكراهة أشدَّ بأن تكون الكراهة المحتملة شديدةً ، والاستحبابُ المحتملُ

ضعيفاً، فحينئذ يُرَجَّحُ التَّركُ عَلَى العَمَلِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ خَطَرُ الكِرَاهَةِ أضعفَ بَأَن تَكُونُ الكِرَاهَةُ — عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهَا — كِرَاهَةً ضَعِيفَةً دُونَ مَرْتَبَةِ تَرْكِ العَمَلِ — عَلَى تَقْرِيرِ اسْتِحْبَابِهِ — فَالاحتِطَاءُ العَمَلُ بِهِ.

وَفِي صُورَةِ المِساوَاةِ: يُحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ تَامٍّ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَيْضاً، لِأَنَّ المِباحاتِ تَصِيرُ بِالنِّيَّةِ عِبَادَةً، فَكَيْفَ مَافِيهِ شِبْهُهُ الاسْتِحْبَابِ لِأَجْلِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ؟

فَجَوَازُ العَمَلِ وَاسْتِحْبَابُهُ مَشْرُوطَانِ: أَمَّا جَوَازُ العَمَلِ فَبِعَدَمِ اِحْتِمَالِ الحَرَمَةِ، وَأَمَّا الاسْتِحْبَابُ: فَبِمَا ذَكَرْنَاهُ مَفصَّلاً.

بَقِيَ هَهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عُدِمَ اِحْتِمَالُ الحَرَمَةِ فَجَوَازُ العَمَلِ لَيْسَ لِأَجْلِ الحَدِيثِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَوجَدْ الحَدِيثُ يَجُوزُ العَمَلُ أَيْضاً، لِأَنَّ المَقْرُوضَ انْتِفَاءَ الحَرَمَةِ. لَا يُقَالُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ يَنْفِي اِحْتِمَالَ الحَرَمَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ، وَانْتِفَاءَ الحَرَمَةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الإِبَاحَةِ، وَالإِبَاحَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا يَثْبُتُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَعَلَّ مَرَادَ النُّووي مَا ذَكَرْنَا؟ وَإِنَّمَا ذَكَرَ جَوَازَ العَمَلِ تَوَطُّةً لِلِاسْتِحْبَابِ.

وَحَاصِلُ الجَوَابِ: أَنَّ الجَوَازَ مَعْلُومٌ مِنَ خَارِجِ، وَالاسْتِحْبَابُ أَيْضاً مَعْلُومٌ مِنَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الاحتِطَاءِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، بَلْ أَوْقَعَ أَحَدِيثُ الضَّعِيفِ شِبْهَةَ الاسْتِحْبَابِ، فَصَارَ الاحتِطَاءُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَاسْتِحْبَابُ الاحتِطَاءِ مَعْلُومٌ مِنَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ. انْتَهَى كَلَامُ الدَّوَّانِي.

وَلتُطَلَبُ زِيَادَةٌ تَنْقِيحِ هَذَا البَحْثِ مِنْ رِسَالَتِي «ظَفَرَ الأَمَانِي بِشَرْحِ المَخْتَصَرِ المُنَسُوبِ إِلَى الجُرْجَانِي».

بَقِيَ هَهُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ — وَإِنْ كَانَ لَا بَدَلَ لِالإِسْنَادِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ أُمُورِ الدِّينِ — لَكِنْ قَدْ يَقُومُ مَقَامَهُ نَقْلٌ مِنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَتَصْرِيحٌ مِنْ يُسْتَدَدُ إِلَيْهِ، لَا سِيَّمَا فِي الأَعْصَارِ المَتَأَخَّرَةِ، لِفَوَاتِ اِهْتِمَامِ الإِسْنَادِ فِيهَا بِالشَّرُوطِ المَقْرُورَةِ، فَإِنْ شُدِّدَ فِيهَا بِطَلْبِ الإِسْنَادِ فِي كُلِّ أَمْرٍ فَاتِ المَرَادِ، فَيُكْتَفَى بِتَصْرِيحٍ مِنْ عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ.

وَلِهَذَا جَوَّزُوا العَمَلَ وَالإِثْبَاتِ بِالأَحَادِيثِ المَدْوُونَةِ فِي الكُتُبِ المَعْتَمَدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَوجَدْ لَهَا عِنْدَ العَامِلِ وَالمُنْتَبِطِ طَرِيقٌ مُتَّصِلٌ إِلَى صَاحِبِ الحَدِيثِ أَوْ إِلَى مُؤَلِّفِ الكُتُبِ المَدْوُونَةِ.

وَجَوَّزُوا أَيْضاً الِاعْتِمَادَ فِي المَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ عَلَى نَقْلِ مَعْتَمَدِي المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَوجَدْ عِنْدَ المُنْتَبِطِ سَنَدٌ مُسَلَّسٌ إِلَى حَضْرَاتِ الأئِمَّةِ العَلِيَّةِ.

قال على القارى في «مرقاة المفاتيح» — عند قول صاحب «المشكاة»: «وإني إذا نسبتُ الحديث إليهم كأنى أسندتُ إلى النبي ﷺ إلخ.....» —:

عُلم من كلام المصنّف أنه يجوزُ نقلُ الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحّت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلّفة، وسواء في جواز نقله مما ذكّر أكان نقله للعمل بمضمونه — ولو في الأحكام — أو للاحتجاج. ولا يُشترط تعدّد الأصل المنقول منه، وما اقتضاه كلامُ ابن الصلاح من اشتراطِهِ حملوه على الاستحباب. ولكن يُشترطُ في ذلك الأصل أن يكون قد قُوبِلَ على أصل له معتمدٌ مقابلةً صحيحةً لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدارُ الاعتمادِ عليها صحةٌ واحتجاجا.

وعُلم من كلام المصنّف أيضاً أنه لا يُشترطُ في النقل في الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به روايةٌ إلى مؤلّفها، ومن ثمّ قال ابنُ برهان: ذهبَ الفقهاءُ كافةً إلى أنه لا يتوقّف العملُ بالحديث على سماعه، بل إذا صحّت عنده النسخةُ من السنن جاز العملُ بها وإن لم يسمع. انتهى.

وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير» طريقُ نقله — أى المفتى عن المجتهد — أحدُ أمرين: إما أن يكون له سند، أو يأخذ من كتابٍ معروفٍ تداولتهُ الأيدي نحو كُتُبِ محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكّر الرازي. فعلى هذا: لو وُجدَ بعضُ نسخ «النوادر» في زماننا لا يحلُّ عزوُ ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وُجدَ النُّقلُ عن «النوادر» مثلاً في كتابٍ مشهورٍ معروف، كـ «الهداية» و «المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب. انتهى.

وفي القُنية — نقلاً عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي —: فأما ما يُوجدُ من كلامٍ ~~سجل~~ ومذهبه معروفٌ وقد تداولتهُ النُّسخ — يجوزُ لمن نظّر فيه أن يقول: قال فلان: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كُتُبِ محمد بن الحسن و «موطأ مالك» ونحوها من الكتب المصنّفة في أصناف العلوم، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاجُ إلى إسناد. انتهى.

وفي «تدريب الراوى شرح تقريب النواوى»:

حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة،



ولا يُشترطُ اتصالُ السندِ إلى مصنّفِها وذلك شاملٌ لكتبِ الحديثِ والفقهِ.

وقال الطبري في «تعليقه» مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي كِتَابٍ صَحِيحٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ وَيَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَهَذَا غَلَطٌ. وَكَذَا حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي «الْبَرْهَانِ» عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ لَا مَبَالَةَ بِهِمْ فِي حَقَائِقِ الْأَصُولِ — يَعْنِي الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى السَّمَاعِ، لَا أئِمَّةَ الْحَدِيثِ —.

وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتمادُ على كتبِ الفقهِ الصحيحةِ الموثوقِ بها فقد اتفق العلماءُ في هذا العصرِ على جوازِ الاعتمادِ عليها، والاستنادِ إليها، لأنَّ الثقةَ قد حصَلتْ بها كما تحصُلُ بالروايةِ، ولذلك اعتمدَ الناسُ على الكتبِ المشهورةِ في النحوِ واللغةِ والطبِّ وسائرِ العلومِ لحصولِ الثقةِ بها وبُعْدِ التدليسِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَأِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْخَطَأِ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَا جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ لَتَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَقَدْ رَجَعَ الشَّارِعُ إِلَى قَوْلِ الْأَطْبَاءِ فِي صُورٍ، وَليستْ كُتُبُهُمْ مَأخُودَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا عَنِ قَوْمٍ كَفَّارٍ، وَلَكِنْ لَمَّا بَعُدَ التَّدْلِيْسُ فِيهَا اعْتُمِدَ عَلَيْهَا، كَمَا اعْتُمِدَ فِي اللُّغَةِ عَلَى أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَهُمْ كَفَّارٌ، لُبُعْدِ التَّدْلِيْسِ.

قال: وَكُتِبَ الْحَدِيثُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، لِاعْتِنَاءِهِمْ بِضَبْطِ النَّسَخِ وَتَحْرِيرِهَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَرْطَ التَّخْرِيجِ مِنْ كِتَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ السَّنَدِ إِلَيْهِ فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، انْتَهَى.

وإخلاصةُ المرامِ في تحقيقِ المقامِ: أَنَّ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ بِأَسْرَافِهَا مُحْتَاجٌ إِلَى بَرُوزِ سَنَدِهَا وَاتِّصَالِهَا إِلَى مَبْنِعِهَا، أَوْ تَصْرِيحِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْهَا. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مِنْهَا مَا يُشَدَّدُ وَيُحْتَاطُ فِي طَرِيقِ ثَبُوتِهَا، وَمِنْهَا مَا يَتَسَاهَلُ أَدْنَى تَسَاهُلٍ فِي طَرِيقِهَا.

## السؤال الثاني

في كيفية أحاديث السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث

هل كلُّ ما في هذه الكتب الضخام كـ «السنن الأربعة»، وتصانيف البيهقي، وتصانيف الدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة، وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديث المجموعة: صحيح لذاته أو لغيره؟ أو حسن لذاته أو لغيره؟ أم لا؟

## الجواب

ليس كلُّ ما في هذه الكتب وأمثالها صحيحاً أو حسناً، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعية.

أما كتب «السنن»: فذكر ابن الصلاح والعراقي وغيرهما أنَّ فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف.

وذكر النووي أنَّ في «السنن» الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، ومن ههنا اعترضوا على تسمية صاحب «المصابيح» أحاديث «السنن» بالحسان: بأنه اصطلاح لا يُعرف عند أهل الفن.

وذكر العراقي أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب «السنن»، كأبي طاهر السلفي حيث قال في «الكتب الخمسة» اتَّفَقَ على صِحَّتِها علماء المشرق والمغرب، وكالحاكم حيث أطلق على «جامع الترمذي» الجامع الصحيح، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح.

وذكر الذهبي «في سير أعلام النبلاء» أنَّ أعلى ما في «كتاب أبي داود» من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو شرط الكتاب.

ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر.

ثم يليه: ما رغباً عنه وكان إسناده جيداً سالمًا من علة وشذوذ.

ثم يليه: ما كان إسناده صالحاً وقبلة العلماء لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعداً.

ثم يليه : ما ضَعَّفَ إسنادهُ لنقصِ حفظِ روايه ، فمِثْلُ هذا يَسْكُتُ عنه أبو داود غالبًا .  
ثم يليه : ما كان بينَ الضعفِ من جهةِ روايه ، فهذا لا يَسْكُتُ عنه بل يوهنه غالبًا ، وقد يَسْكُتُ عنه بحسبِ شهرته ونيكارته .

وذكرَ أيضاً : قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق : الجامعُ أَى «جامع الترمذى» على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبى داود والنسائى ، وقسم أبان عن عِلته ، وقسم رابعُ أبان عنه فقال : ما أخرجتُ فى كتابى هذا إلا حديثاً عمِلَ به بعض الفقهاء سوى حديثِ «فإن شربَ فى الرابعة فاقتلوه» وحديثِ «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غيرِ خوفٍ ولا سَفَر» .

وذكرَ أيضاً : قد كان ابن ماجه حافظاً صدوقاً واسعَ العلم ، وإنما غَضَّ من رتبة «سننه» ما فى الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات .  
وقال ابنُ الصلاح فى «مقدمته» : «كتاب أبى عيسى الترمذى» أصلٌ فى معرفة الحديث الحسن .

وقال أيضاً : ومن مظانّه : «سنن أبى داود» . وروينا عنه أنه قال : ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشبهه ويقاربه . وروينا عنه أيضاً ما معناه : أنه يذكر فى كلِّ باب أصحَّ ما يعرفه فى ذلك الباب .

وقال : ما كان فى كتابى من حديث فيه وهنٌ شديدٌ بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصحُّ من بعض .

قلت : فعلى هذا ما وجدناه فى «كتابه» مذكوراً مطلقاً وليس فى واحدٍ من «الصحيحين» ولا نصَّ على صحته أحدٌ من مميّز بين الصحيح والحسن جزمنا بأنه من الحسن عند أبى داود ، وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره .

وقال أيضاً : حكى أبو عبد الله بن منده الحافظُ : أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول : كان من مذهب النسائى أنه يُخرج عن كلِّ من لم يُجمع على تركه . قال ابنُ منده : كذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال .

وذكرَ السيوطى فى ديباجة «زهر الربى على المجتبى» : قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى «شروط الأئمة» : كتاب أبى داود والنسائى ينقسم على ثلاثة أقسام :

الأول: الصحيحُ المخرجُ في «الصحيحين».

الثاني: صحيحٌ على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله بن منده أن شرطهما إخراجُ أحاديث أقوامٍ لم يُجمَع على تركهم إذا صحَّ الحديث باتصالِ الإسناد من غيرِ قطع ولا إرسال. فيكون هذا القسمُ من الصحيح إلا أن طريقه لا يكون طريقاً ما أخرجه البخاري والمسلم في «صحيحهما». بل طريقه طريقٌ ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح.

القسمُ الثالثُ: أحاديثُ أخرجاها من غيرِ قطعٍ منهما بصحتها، وقد أبانا علَّتْها بما يفهمه أهل المعرفة.

وذكر أيضاً: قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد: «كتاب النسائي» أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها تصنيفاً، وكان كتابه بين «جامع البخاري ومسلم» مع حظٍّ كثيرٍ من بيان العِلل، وفي الجملة فهو أقلُّ الكتب — بعد «الصحيحين» — حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه «كتاب أبي داود» و«كتاب الترمذي»، ويقابله من الطرف الآخر «كتاب ابن ماجه»! فإنه تفرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجالٍ مُتهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم، وأمّا ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعلّه لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصحُّ لا نقطاع سندها، وإن كانت صحيحة فلعلّه أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية؟

وذكر أيضاً: ذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى «أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا، قال: فجرد الصحيح منه، فصنّف «المجتبى» وهو بالباء الموحدة. وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: ويقال بالنون أيضاً.

وقال السيوطي في «التدريب»: قال شيخ الإسلام: «مسندُ الدارمي» ليس دون «السنن» في الرتبة، بل لو ضمَّ إلى الخمسة لكان أولى من «ابن ماجه» فإنه أمثلُ منه بكثير. وقال العراقي: اشتهر تسميته بـ«المُسند» كما سَمَى البخاري كتابه بـ«المُسند» لكون أحاديثه مُسنَّدة، إلا أن فيه المرسلَ والمنقطعَ والمقطوعَ كثيراً، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع» و«المُسند» و«التفسير» وغير ذلك، فلعلَّ الموجود الآن هو «الجامع» و«المُسند» قد فُقد؟

وأما تصانيف الدارَقُطْنِي: فقال العيني في «البنية شرح الهداية» في بحث (قراءة الفاتحة) في حَقِّه: من أين له تضعيفُ أبي حنيفة وهو مستحقُّ التضعيف! وقد رَوَى في «مسنده» أحاديثَ سقيمةً ومعلولةً ومنكرةً وغريبةً وموضوعةً.

وقال أيضاً في بحث (جهر البسمة): الدارقطني كتابه مملوءٌ من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره.

وحكى أنه لما دخل مصر سأله بعضُ أهلها تصنيفَ شيء في الجهر بالبسمة، فصنَّف فيه «جزءاً» فأثاه بعضُ المالكية فأقسمَ عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كلُّ ما رَوَى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيحٌ ومنه ضعيف. انتهى.

وأما تصانيف البيهقي: فهي أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة.

وكذا تصانيف الخطيب: فإنه قد تجاوزَ عن حدِّ التحامل والتعصب، واحتجَّ بالأحاديث الموضوعه مع علمه بذلك.

صرح به العيني في «البنية» في بحث البسمة.

وأما تصانيف الحاكم: فقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»: قال ابن دحية في كتابه «العلم المشهور». يجبُ على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد عَقَلَ عن ذلك كثيرٌ ممن جاء بعده وقلَّده في ذلك. انتهى.

وقال العيني في «البنية»: قد عُرِفَ تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعه. انتهى.

وقال السيوطي في رسالة «التعقبات على ابن الجوزي»: قال شيخ الإسلام ابن حجر: تساهله وتساهلُ الحاكم في «المستدرک» أعدم النفعَ بكتابيهما، إذ ما من حديثٍ فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وجبَ على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما. انتهى.

وفي «طبقات الشافعية» لتقى الدين ابن شُهبة: قال الذهبي: في «المستدرک» جملةٌ وافرَةٌ على شرطهما، وجملةٌ وافرَةٌ على شرط أحدهما، ومجموعٌ ذلك نحو نصفِ الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده وفيه بعضُ الشيء معلَّل، وما بقى مناكيرٌ وواهياتٌ لا تصح، وفي ذلك بعضُ موضوعات، قد أعلمتُ عليها لما اختصرته. انتهى.

وفي «مقدمة ابن الصلاح»: هو — أي الحاكم — واسع الخطو في شرط الصحيح،

متساهلٌ في القضاء به ، فما حكّم بصحته ، ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يُحتجُّ ، به ويُعمل به ، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه . انتهى .

وتبعه النووي حيث قال في «التقريب» : فما صحّحه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولا تضعيفاً حكّمنا بأنه حسنٌ إلا أن يظهر فيه علةٌ توجب ضعفه . قال السيوطي في «التدريب» : قوله : فما صحّحه احترازٌ مما وُجد في الكتاب ولم يُصرّح بتصحيحه فلا يُعتمدُ عليه . انتهى .  
لكن تعقّب ابن الصلاح البدر بن جماعة فقال في «مختصره» : الصواب أن يُتبع ويُحكّم عليه بما يليق من الحسن أو الصحة أو الضعف . وتبعه في هذا التعقّب شراح «الألفية» : العراقي والأنصاري والسخاوي ، وقالوا : إنما قال ابن الصلاح ما قال بناءً على رأيه أنه ليس لأحد أن يُصحح في هذه الأعصار حديثاً .

وذكر ابن الصلاح : أن «صحيح ابن حبان» يقاربه — أي «مستدرک الحاكم» في التساهل . لكن نقل العراقي عن الحازمي أنه قال : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم . انتهى .

وقال السيوطي في «التدريب» : قيل ما ذكّر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، غايته أن يُسمّى الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبتُه إلى التساهل باعتبارِ وجدانِ الحسن في كتابه فهي مُشاحةٌ في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبارِ خِفةِ شروطه فإنه يُخرج في الصحيح ما كان روايه ثقةً غير مدلسٍ سمع من شيخه وسمع منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع . وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديل ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة ، وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذا حاله ، ولأجل هذا ربّما اعترضَ عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يعرف حاله ولا اعتراضَ عليه ، فإنه لا مُشاحةٌ في ذلك . وهذا دون شرط الحاكم ، فالحاصلُ أن ابن حبان وُقِيَ بالتزام شروطه ولم يوفِ الحاكم ، انتهى .

ومما يدلُّ على كون ابن حبان أشدَّ تحريماً من الحاكم ما نقله السيوطي في «اللائئ المصنوعة» عن «تخريج أحاديث الرافعي» للزرکشي : أن صحيح الضياء المقدسي صاحب «المختارة» أعلى مرتبةً من صحيح الحاكم ، وأنه قريبٌ من صحيح الترمذي وابن حبان ، انتهى .

وذكرَ النووي في «شرح المهذب» اتفق الحُفَاطُ على أن البيهقي أيضاً أشدُّ تحريماً من الحاكم. انتهى.

وذكرَ ابنُ الصلاح: كتبُ المسانيد غيرُ ملتحقة بـ «الكتب الخمسة» التي هي: «الصحيحان»، و «سنن أبي داود»، و «سنن النسائي» و «جامع الترمذي» وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها - ك (مسند أبي داود الطيالسي)، و «مسند عبيد الله بن موسى»، و «مسند أحمد»، و «مسند إسحاق بن راهويه»، و «مسند عبد بن حميد»، و «مسند الدارمي»، و «مسند أبي يعلى الموصلي»، و «مسند الحسن بن سفيان»، و «مسند البزار»، وأشباهها. فهذه عادتُهم فيها: أن يُخرجوا في مسند كلِّ صحابي ما رواه من حديثه غيرَ مُتقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به. انتهى.

وفي «التدريب»: صرَّح الخطيبُ وغيرُه بأن «الموطأ» مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعدُ «صحيح الحاكم» وأما ابنُ حزم فقال «أولى الكُتُب: «الصحيحان».

ثم «صحيح سعيد بن السكن»، و «المنتقى» لابن الجارود وقاسم بن أصبغ. ثم بعد هذه الكتب: «كتاب أبي داود»، و «كتاب النسائي»، و «مصنَّف قاسم بن أصبغ»، و «مصنَّف الطحاوي»، و مسانيدُ أحمدَ والبزارِ وابني أبي شيبَةَ: أبي بكر وعثمان، وابن راهويه، والطيالسي والحسن بن سفيانَ والمُسندى وابن سنجرَ وعلي بن المديني وابن أبي غرزةَ وما جرى مجراها، التي أفرَدتْ لكلام رسول الله ﷺ.

ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلّ، مثل «مصنَّف عبد الرزاق» و «مصنَّف ابن أبي شيبَةَ» وبقِيَّ بن مَخْلَدٍ وكتاب محمد بن نصر المروزي وابن المنذر.

ثم «مصنَّف حماد بن سلمة»، وسعيد بن منصور، ووكيع و «موطأ مالك»، و «موطأ ابن أبي ذئب»، و «موطأ إبن وهب»، و «مسائل» ابن حنبل، وفقه أبي ثور. انتهى ملخصاً. ثم نقل السيوطي عنه أنه قال: في (الموطأ) نيفٌ وسبعون حديثاً قد ترك مالكٌ نفسه العملَ به، وفيه أحاديثٌ ضعيفة. انتهى.

ونقلَ الذهبي في «سير النبلاء» عن ابن حزم نحوَ ما مرَّ وقال: ما أنصف ابنُ حزم، بل رتبةُ «الموطأ» أن يُذكرَ تلوَ «الصحيحين» مع «سنن أبي داود»، لكنه تأدَّبَ وقدمَ المُسنَدات النبوية الصرِّفة. وما ذكرَ «سنن ابن ماجه» ولا «جامع أبي عيسى»، فإنه ما رآهما، ولا دخلا

إلى الأندلس إلا بعد موته. انتهى.

وذكر الزُّرقاني في «شرح الموطأ» عن السيوطي أن «الموطأ» صحيحٌ كلُّه على شرط

مالك.

وقال الذهبي في «سير النبلاء»: فيه — أي «مسند أحمد» — جملةٌ من الأحاديث الضعيفة، مما يسوغ نقلها ولا يجب الاحتجاجُ بها، وفيه أحاديثٌ معدودةٌ شبيهةٌ بموضوعه، لكنها قطرةٌ في بحر.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنَّة» صنَّف أحمد كتاباً في فضائل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وقد رَوَى في هذا الكتاب ماليس في «مسنده»، وليس كلُّ ما رواه أحمد في «المسند» وغيره يكون حُجَّةً عنده، بل يروى ما رواه أهل العلم. وشرطه في «المسند»: أن لا يروى عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف. وشرطه في «المسند» أمثلٌ من شرط أبي داود في «سننه».

وأما في «كتب الفضائل» فرَوَى ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يقصد أن لا يروى في ذلك إلا ما ثبت عنده، ثم زاد ابنه عبد الله على «مسند أحمد» زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديثٌ كثيرةٌ موضوعه، فظنَّ ذلك الجهالُ أنه من رواية أحمد، وأنه رواها في «المسند» وهذا خطأ قبيح. انتهى.

وخالفه العراقي وأدعى أن في «مسند أحمد» موضوعات، وصنَّف جزءاً مستقلاً وقال فيه — بعد الحمد والصلاة —: قد سألتني بعضُ أصحابنا من مقلِّدي الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمئة أو بعدها يسير أن أفرد له ما وقع في «مسند الإمام أحمد» من الأحاديث التي قيل فيها: إنها موضوعه، فذكرتُ له أن الذي في «المسند» من هذا النوع أحاديثٌ ذواتٌ عددٍ ليست بالكثيرة، ولم يتفق لي جمُّها.

فلما قرأتُ «المسند» سنة ستين وسبعمئة على الشيخ المُسند علاء الدين أبي الحسن على بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقَعَ في أثناء السماع كلامٌ: هل في «المسند» أحاديثٌ ضعيفة؟ أو كلُّه صحيح؟ فقلتُ: إن فيه أحاديثٌ ضعيفةٌ كثيرة، وإن فيه أحاديثٌ يسيرةٌ موضوعه، فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا إنكاراً شديداً، وتقلَّ عن الشيخ ابن تيمية أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي، لا من رواية أحمد، ولا من رواية ابنه، فحرَّضني قولُ هذا القائل على أن جمعتُ في هذه



الأوراق، ما وقع في «المسند» من رواية أحمد، ومن رواية ابنه، مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن: إنه موضوع. انتهى ملخصاً. ثم أورد تسعة أحاديث من «المسند» ونقل عن ابن اجوزى وغيره الحكم بوضعها، وردّه في بعضها.

ثم قام لردّه الحافظ ابن حجر فنصّف «القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد» قال فيه — بعد الحمد والصلاة — : فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم أهل الحديث أنها موضوعة وهي في «مسند أحمد» .... إلخ .... ونقل فيه «جزء» شيخه العراقي حرفاً حرفاً، وأجاب عنه حديثاً حديثاً، ثم أورد عدّة أحاديث أخر من «المسند» حكم عليها ابن اجوزى بالوضع مما لم يذكره العراقي، ونقّى وضعها بالبراهين الساطعة والحجج القاطمة.

وفي «التدريب»: قيل: وإسحاق يورد أمثال ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي: ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، بل هو أمثل بالنسبة لما يتركه، وفيه الضعيف، انتهى.

وفيه أيضاً: قيل و «مسند البزار» يبين فيه الصحيح من غيره. قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه. انتهى. وفي «منهاج السنة» لابن تيمية: ما ينقله الثعلبي في «تفسيره» لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه يروى طائفة من الأحاديث الموضوعة، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك، ولهذا يقولون: هو كحاطب ليل.

وهكذا الواحدى تلميذه وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف. ولهذا لما كان البغوى عالماً بالحديث أعلم به من الثعلبي والواحدى وكان «تفسيره» مختصر «تفسير الثعلبي»: لم يذكر في «تفسيره» شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يروها الثعلبي، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي يذكرها الثعلبي. مع أن الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لاخبر له في الصحيح والسقيم من الأحاديث.

وأما أهل العلم الكبار أصحاب التفسير مثل تفسير محمد بن جرير الطبري، وبقى بن مخلد، وابن أبي حاتم، وأبي بكر بن المنذر، وأمثالهم فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات، دَع مَنْ هو أعلم منهم، مثل تفسير أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، بل ولا يُذكر مثل هذا عند عبد بن حميد، ولا عبد الرزاق، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع، ويروى

كثيراً من فضائل على رضى الله عنه وإن كانت ضعيفة.

وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرّد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقّاش والواحدى وأمثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً، انتهى.

وفى موضع آخر منه: قد روى أبو نعيم فى أول «الحلية» فى فضائل الصحابة وفى كتاب «مناقب أبى بكر وعمر وعثمان وعلى» أحاديث بعضها صحيحة، وبعضها ضعيفة بل منكورة، وكان رجلاً عالماً بالحديث، لكن هو وأمثاله يروون ما فى الباب لأن يُعرف أنه قد روى كالمفسر الذى ينقل أقوال الناس فى التفسير، والفقيه الذى يذكر الأقوال فى الفقه، والمصنّف الذى يذكر حجج الناس ليدكر ما ذكره، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته بل يعتقد ضعفه، لأنه يقول: إنما نقلت ما ذكر غيرى، فالعُهد على القائل لا على الناقل. انتهى.

وفى موضوع آخر منه: أن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التى هى ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الأحاديث وأهل السنة والشيعه، وهو وإن كان حافظاً ثقة كثير الحديث واسع الروية لكن روى كما هو عادة المحدثين يروون ما فى الباب لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يُحتج من ذلك إلا ببعضه. انتهى.

وفى موضع آخر منه: الثعلبي يروى ما وجد صحيحاً كان أو سقيماً، وإن كان غالب الأحاديث التى فى «تفسيره» صحيحةً فيه ما هو كذب موضوع. انتهى.

وفى موضع آخر منه: «كتاب الفردوس» للدليمى: فيه موضوعات كثيرة، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث. انتهى.

وفى موضع آخر: النسائي صنف «خصائص على» وذكر فيه عدّة أحاديث ضعيفة، وكذلك أبو نعيم فى «الفضائل»، وكذلك الترمذى فى «جامعه» روى أحاديث كثيرة فى فضائل على كثير منها ضعيف.

وفى موضع آخر منه: من الناس من قصد رواية كل ما روى فى الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف كما فعله أبو نعيم، وكذلك غيره من صنّف فى الفضائل، ومثل ما جمعه أبو الفتح بن أبى الفوارس، وأبو على الأهوازي وغيرهما فى «فضائل معاوية». وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر فى «تاريخه» فى فضائل على وغيره.

هذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمضعفات في الكتب المدونة. وأمثالها كثيرة لا تخفى على الناظر في الكتب المشتهرة، ولعل المتدبر يعلم مما نقلنا أن ما ارتكز في أذهان بعض العوام أن كل حديث في «السُنن» محتج به: غير معتد به. وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في غير «الكتب الستة» أو «السبعة» ضعيف: غير محتج به.

## السؤال الثالث

هل يجوز الاحتجاج بجميع ما في كتب الحديث

هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وقفة ونظر أم لا؟ وعلى الثاني فما وجه تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج به؟

## الجواب

لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها من غير تعمق يُرشد إلى التمييز، لما مر أنها مشتملة على الصَّحاح والحِسان والضعفاف. فلا بد من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره، أو الحسن لذاته أو لغيره فيُحتج به، وبين الضعيف بأقسامه فلا يُحتج به، فيأخذ الحسن من مظانّه، والصحيح من مظانّه، ويرجع إلى تصريحات النقاد الذين عليهم الاعتماد، ويتقدُّ بنفسه إن كان أهلاً لذلك، فإن لم يوجد شيء من ذلك، توقّف فيما هنالك.

قال زكريا الأنصاري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»: من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو من المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يُحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده وأحوال رواته، وإلا فإن وجد أحداً من الأئمة صحَّحه أو حسَّنه فله تقليده وإلا فلا يحتج به. انتهى.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»: المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب. والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث، كما يرجع إلى النحاة في النحو، ويرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل

علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجلُّ قدرًا من هؤلاء، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلةً وأكثرهم دينًا. انتهى.

وقال أيضًا في موضع آخر: لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع لم تقم الحجة على المناظر إلا بحديث يُعلم أنه مُسندٌ إسناده أو يُصحَّح به الحجة أو يُصحَّح من يُرجع إليه في ذلك فاذا لم يُعلم إسناده ولا أثبته أئمة النقل فمن أين يُعلم؟ انتهى.

وفي «خلاصة الطيبي»: اعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يجب تصديقه، وهو ما نصر الأئمة على صحته.

وقسمٌ يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه.

وقسمٌ يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار، فإنه لا يجوز أن يكون كلُّه كذبًا، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن تكون كلها كذبًا مع كثرة رواياتها واختلافهم، وأن تكون كلها صدقًا، لأن النبي ﷺ قال: «سيكذب على بعدى». انتهى.

وفي «مقدمة ابن الصلاح»: ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في «الكتابين» يتلقاها طائفتان مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث، كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم، منصوصاً على صحته فيها، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في «كتاب أبي داود»، و«كتاب الترمذي» و«كتاب النسائي» وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ك«كتاب ابن خزيمة».

وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري ومسلم ك«كتاب أبي عوانة الاسفراييني»، و«كتاب أبي بكر الإسماعيلي»، و«كتاب أبي بكر البرقاني»، وغيرهم. انتهى.

وفيه أيضاً: إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نحده في أحد «الصحيحين» ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسرُ على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناده إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان،

فقال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصرَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها — لشهرتها — من التغيير والتحريف. انتهى.

وقد اقتفى أثر ابن الصلاح — في كل ما ذكره — من جاء بعده إلا في تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة، فخالفه فيه جمعٌ من لحقه.

فقال العراقي في «شرح ألفيته»: «لما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح فكانته قيل: فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما؟ فقال: خذه إذ تنصُّ صحته، أي حيث ينصُّ على صحته إمام معتمداً كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطابي في مصنفاتهم المعتمدة. كذا قيده ابن الصلاح» ولم أقيده بل إذا صحَّ الطريق إليهم أنهم صحَّحوه ولو في غير مصنفاتهم، أو صحَّحه من لم يشتهر له تصنيفٌ من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب.

وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنِّفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحدٍ في هذه الأعصار أن يُصحَّح الأحاديث، فلذا لم يعتمد على صحة السند في غير تصنيفٍ مشهور، وسيأتي الكلام عليه.

ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنِّفات المختصة بجمع الصحيح فقط كـ «صحيح» أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، و«صحيح» أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بـ (التقاسيم والأنواع) وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، وكذلك ما يوجد في «المستخرجات» على «الصحيحين»، من زيادة أو تسمية لمحدوف فهو محكوم بصحته. انتهى.

ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالتصحيح في هذه الأعصار عن ابن الصلاح، ونقل عن النووي جوازَه، وقال: هذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحَّح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، والزكيَّ عبد العظيم — المنذرى — ومن بعدهم. انتهى.

وقال ابن جماعة في «مختصره» بعد ما نقلَ عن ابن الصلاح التعذر: قلت: مع غلبة الظن أنه لو صحَّح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم، فإن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك والتمكُّن من معرفته احتِمل استقلاله. انتهى.

وقال النووي في «التقريب»: الأظهرُ عندي جوازُه لمن تمكَّن وقويت معرفته. انتهى.

وقال السيوطي: قال العراقي: هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطن صاحب كتاب «الوهم والإيهام» صحح فيه حديث ابن عمر «أنه كان يتوضأً ونعلاه في رجله، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». أخرجه البرزالي. وحديث أنس «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون انصلافة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». أخرجه قاسم بن أصبغ.

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

وصحح الحافظ زكي الدين — عبد العظيم — المنذري حديث يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه: فصحح الحافظ الدمياطي حديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له».

ثم صحح طبقة بعد هذه: فصحح الشيخ نقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزبارة. ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك. انتهى.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: أما الكتب المشهورة التي تُغنى بشهرتها عن اعتبار الإسناد منأ إلى مؤلفها كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً، ووُجدت الشرائط فيه مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة: لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم يُصر عليها أحد من المتقدمين. انتهى.

ثم قال السيوطي: لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره من اختصر «ابن الصلاح»، والعراقي في «الألفية»، والبلقيني إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن (التحسين). وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوز (التصحيح) (التحسين) أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوز. وقد حسن المزني حديث «طلب العلم فريضة» مع تصريح الحنفا بتضعيفه، وقد حسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحنفا بتضعيفها. ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيتُه سوى بينه وبين التصحيح. انتهى.

ثم قال: الحاصل أن ابن الصلاح سد باب (التصحيح) (والتحسين) (والتضعيف) على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع

أولى بالمنع مطلقاً، إلا حيث لا يخفى: كالأحاديث الطوال الركيكة، وإلا ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع، وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع، إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك. انتهى.

## السؤال الرابع

### كيف يدفع تعارض أقوال المحدثين؟

لَمَّا كَانَ طَرِيقُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُحْتَجِّ بِهِ وَغَيْرِهِ الْاعْتِمَادَ عَلَى تَصْرِيحِ الْأَثْمَةِ وَالتَّزَامِيهِمْ، فَمَا يُفَعَّلُ فِي صُورَةِ تَعَارُضِ أَقْوَالِهِمْ؟ مِثْلًا: الْحَاكِمُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُسْتَخْرِجِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُلْتَزِمِي الصَّحَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَأَبِي دَاوُدَ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ يَدْعُونَ الصَّحَّةَ أَوْ الْحُسْنَ ادْعَاءَ التَّزَامِيَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يُسَلِّمُونَهُ وَيَجْرَحُونَ كَثِيرًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ نَصٌّ التَّرْمِذِيُّ بِتَصْحِيحِهِ أَوْ تَحْسِينِهِ، وَنَصٌّ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، بَلْ حَكَمَ بَعْضُهُمْ حَكْمًا كَلِيًّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ لَهُ نَوْعٌ تَسَاهَلٌ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ فَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا تَفْتَرَّ بِتَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ ..... إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «المَحَلِّيِّ شَرْحِ المَوْطَأِ» قَالَ فِي «زَادِ المَعَادِ»: لِلتَّرْمِذِيِّ نَوْعٌ تَسَاهَلٌ فِي التَّصْحِيحِ: قَالَ فِي امْتِنَاعِ التَّكْنِي بِكُنَيْتِهِ ﷺ.

فَهَلْ يُرْجَعُ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ إِلَى التَّرْجِيحِ نَظْرًا إِلَى مَاخِذِ القَوْلِينَ وَقُوَّةِ الأدلَّةِ؟ أَوْ إِلَى سَبْقِ قَائِلِهَا زَمَانًا أَوْ رُتْبَةً؟ أَوْ إِلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ أَوْ يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الإِطْلَاقِ؟

## الجواب

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ يَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ لِاخْتِيَارِ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَلَهُ صُورَةٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ أَحَدِ القَوْلِينَ مَتَسَاهِلًا فِي التَّصْحِيحِ وَاسِعَ الخَطْوِ فِي الحَكْمِ بِهِ، وَالأخَرُ مُتَعَمِّقًا مُحَقِّقًا مُتَجَنِّبًا عَنِ الإفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِيهِ، فَحِينَئِذٍ يُرْجَعُ قَوْلُ غَيْرِ المُتَسَاهِلِ عَلَى المُتَسَاهِلِ، كَالْحَاكِمِ مَعَ الذَّهَبِيِّ، فَإِنَّ الأوَّلَ مُتَسَاهِلٌ كَمَا مرَّ مُفصَّلًا، وَالثَّانِي غَيْرُ مُتَسَاهِلٍ، فَالحَدِيثُ الَّذِي حَكَمَ الحَاكِمُ بِكَوْنِهِ صَحيحَ الإسْنَادِ، وَحَكَمَ الذَّهَبِيُّ بِكَوْنِهِ ضَعِيفَ الإسْنَادِ: يُرْجَعُ فِيهِ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ عَلَى قَوْلِ الحَاكِمِ. وَكَمِ مِنْ حَدِيثٍ حَكَمَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ

بالصحة وتعقبه الذهبي بكونه ضعيفاً أو موضوعاً. فلا يُعتمدُ على «المستدرک» ما لم يُطالَع معه «مختصره» للذهبي، إلا أن يكون في قول الذهبي خدشة ظاهرة، ونبه عليها من تأخر عنه من المحدثين، فحينئذ يُسلم قول الحاكم.

وثانيها: أن يكون أحدُ الحاكمين متساهلاً في الحكم بالتضعيف والوضع، متشدداً في الجرح، والآخر متوسطاً في القدر، فيترك قول المشدد، ويُقبل قول غير المشدد، كما قال الحافظ ابن حجر في «نكته» على «ابن الصلاح»: ما حكى ابن منده عن الباوردي أن النسائي يُخرج أحاديث من لم يُجمع على تركه، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً. وذلك أن كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه، ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل؛ ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يُترك الرجلُ عندي حتى يجتمع الجميعُ على تركه، فأماً إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يُترك، لما عُرِف من تشديد يحيى. انتهى.

فمن المشددين في باب الجرح والوضع:

ابن الجوزي، فكم من حديث صحيح أو حسنٍ مُخرَج في الصحاح: حكم بوضعه أو ضعفه؟ وكم من ثقةٍ مقبولٍ عند النقاد ضعفه وقَدَحَه؟!

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أبان بن يزيد العطار): قد أوردته العلامة أبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء» ولم يذكر فيه أقوال من وثقّه، وهذا من عيوب كتابه: يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق. انتهى.

وقال ابن الصلاح في «مقدمته»: لقد أكثر الذي جَمَعَ في هذا العصر الموضوعاتِ في نحو مجلدين فأودعَ فيها كثيراً مما لا يدلُّ دليلٌ على وضعه، وإنما حقّه أن يُدكَر في مطلق الأحاديث الضعيفة. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»: ربما أدرج ابن الجوزي في «الموضوعات» الحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» فضلاً عن غيرهما، وهو توسعٌ منكرٌ ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً، مما قد يقلده في العارف تحسناً للظن له به حيث لم يبحث، فضلاً عن غيره، ولذا انتقد العلماءُ صنيعه إجمالاً. والموقوع له:



استنادهُ غالباً لضعفِ روايه الذي رُمى بالكذب — مثلاً — غافلاً عن مجيئه من وجهٍ آخر، وربما يكون اعتمادهُ في التفردُ قولَ غيره ممن يكون كَلَامُهُ محمولاً على النَّسَبِيّ، هذا مع أن تفردُ الكذّاب بل الوضّاع — ولو كان بعدَ الاستقصاء في التفتيش من حافظٍ متبحرٍ تام الاستقراء — غيرُ مُستلزمٍ لذلك، ولذلك كان الحُكْم من المتأخرين عسيراً جداً، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منّهم الله التبخر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة، وابن القطّان، وابن مهدي، ونحوهم مثل أحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، ثم أصحابهم مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، كذا أفاد العلّائي.

ثم من العجب إيراد ابن الجوزي في كتابه: «العِلل المتناهية» كثيراً مما أورده في «الموضوعات»؟! كما أورد في «الموضوعات» كثيراً من الأحاديث الواهية! بل قدأكثر في أكثر تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه، انتهى.

وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية» عند البحث عن حديث «ثلاثٌ يزدن في قوة البصر: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن»: اعلم أنه جرت عادة الحفاظ كالحاكم، وابن حبان، والعقيلي، وغيرهم أنهم يحكمون على حديث البطلان من حيثية سند مخصوص، لكون روايه اختلق ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجه آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي يجرحونه به، فيغترُّ ابن الجوزي بذلك ويحكم على المتن بالوضع مطلقاً! ويورده في كتاب «الموضوعات»، وليس هذا بلاتق، وقد عاب عليه الناس ذلك، آخرهم: الحافظ ابن حجر. انتهى.

وقال الذهبي: نقلت من خط السيِّف أحمد بن أبي المجد قال: صنَّف ابن الجوزي كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكره أحاديث بشعة مخالفة للعقل والنقل. وما لم يصب فيه: إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها، كقوله: (فلان ضعيف) أو (ليس بالقوي) أو (لين). وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا مُعارضة للكتاب والسنة والإجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في روايه، وهذا عدوانٌ ومجازفة. كذا نقله السيوطي في «التدريب».

ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر أنه قال: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوعٌ.

والذى يُتَقَدُّ عليه بالنسبة إلى ما لا يُتَقَدُّ قليلٌ، وفيه من الضرر أن يُظنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بـ «مستدرك الحاكم» فإنه يُظنُّ به ما ليس بصحيح صحيحاً. انتهى.

وفى الدراسة الحادية عشرة من «دراسات اللبيب»: ليس الجرحُ من كل جارح مما يُعْتَنَى به، كَجَرَحِ ابنِ الجوزى ورَمِيهِ الحِسانَ بل بعض الصحاح بالوضع، وهذا الدارقطنى القادحُ فى الأحرفِ المبحوثِ عنها قد طَعَنَ فى إمام الأئمة أبى حنيفة! وضعف مادار عليه من الأحاديث بسببه! وكذلك الخطيبُ البغدادي قد أفرط فى ذلك، ولم يُعبأ بهما وبمن حدا حدوهُما، مع الاتفاقِ على توثيقهِ وجلالةِ قدره وعظيمِ منقِبته التى بها نال العلم فى الثريا. انتهى.

وكذا صرَّحَ بكونه مُفْرِطاً متساهلاً «النووى فى «التقريب» والعراقى فى «شرح ألفيته»، والأنصارى فى «شرح الألفية»، وغيرهم.

وقد تعقب عليه وأثبت إفراطه وتساهله فى مواضع كثيرة:

الحافظُ ابنُ حجر فى تصانيفه كـ (القول المسدد فى الذبِّ عن مُسند أحمد)، و«الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» وغيرهما.

والسيوطى فى «اللآلىء المصنوعة» و«الثنك البديعات» وشروح «سنن» أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، وغير ذلك من شروحه ورسائله.

والسخاوى فى «المقاصد الحسنة» وغيره من تصانيفه.

وبالجملة: فهو ضرب المثل فى باب الإفراط! قلَّ مَنْ جاء بعده إلا تعقبه وخطأه، ولم يقتد به فى صنعه إلا من اختار التشدد والتساهل وسلك مسلكه.

ومنهم: عمر بن بدر الموصلى، صنَّف كتاباً فى الموضوعات، وأوردَ فيها ما ليس منها. قال ابن حجر فى «القول المسدد»: ولا اعتداد بذلك، فإنه لم يكن من الثقات! وإنما أخذ كتاب ابن الجوزى فلخصه ولم يزد من قبله شيئاً. انتهى.

ومنهم: الصغانى، كما قال السخاوى فى «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».

ومن أفرِدَ — بعد ابن الجوزى — كراسه: الرضى الصغانى اللغوى، ذكرَ فيها أحاديث من «الشهاب» للقضاعى، و«النجم» للأقليشى وغيرهما كـ «الأربعين» لابن ودعان، و«فضائل العلماء» لمحمد بن سرور البلخى، و«الوصية» لعلى بن أبى طالب، و«خطبة الوداع»، و«آداب النبى» ﷺ وأحاديث أبى الدنيا الأشج، ونسطور، ونعيم بن سالم، — أو:

يَعْنَمُ بن سالم — ودينار الحَبَشِيُّ، وأبى هُدْبَةَ إبراهيم بن هُدْبَةَ، ونسخة سمعان عن أنس، وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن والضعيف بما هو ضعف يسير. انتهى.

ومنهم: ابن تيمية، فإنه جعل بعض الأحاديث الحسنة مكذوبة، وكثيراً من الأخبار الضعيفة: موضوعة تبعاً لابن الجوزي وغيره، بل ادعى في كثير من الموضوعات المختلف في وضعها والضعيفة المتفق على ضعفها: الاتفاق على وضعها وكذبها!

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: طالعت الرد المذكور، أي «منهاج السنة»، فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر الحلبي، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، ولكنه رد في (رده) كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة تصنيفه مظانها، وكان لاتساعه في الحفظ — يتكل على ما في صدره، والإنسان عائد للنسيان. انتهى.

وقال السيوطي في «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة»: حديث «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: ما خلقت خلقاً أشرف منك، فبك أخذ، وبك أعطى»: كذب موضوع بالاتفاق. قلت: تابع الزركشي في ذلك ابن تيمية، وقد وجدت له أصلاً صالحاً أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» في ترجمة الحلبي: له كتاب في الإمامة رد عليه ابن تيمية بالكتاب المشهور المسمى بـ «الرد على الرافضي»، وقد أطنب فيه وأجاد في الرد، إلا أنه تحامل في مواضع كثيرة، ورد أحاديث موجودة وإن كانت ضعيفة: بأنها مختلقة. انتهى.

ومنهم: الجوزقاني، قال السخاوي في «فتح المغيث»: وللجوزقاني أيضاً كتاب «الأباطيل»، أكثر فيه من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة السنة، قال شيخنا: وهو خطأ إلا إن تعدد الجمع. انتهى.

ومنهم: صاحب «سفر السعادة» كما أخبر عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرحه» حيث قال ما معرّبته: إن الشيخ المصنف قد توغل وبالع وقلد بعض المتوغلين في هذا الباب، وحكم على بعض الأحاديث بعدم الصحة وعلى بعضها بعدم الثبوت. وعلى بعضها بالوضع والافتراء، مع أن فيها أحاديث موجودة في الكتب المعتمدة، مقبولة عند كبار العلماء من الفقهاء والمحدثين. انتهى.

ومنهم: أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أبان بن إسحاق المدني): قال أبو الفتح الأزدي: متروك. قلت: لا يُترك، فقد وثَّقه أحمدُ العجلِّي، وأبو الفتح: يُسْرَفُ في الجرح، وله مصَنَّفٌ كبيرٌ إلى الغاية في المجروحين، جَمَعَ فأوعى، وجرحَ خلقًا بنفسه لم يَسْبِقْه أحدٌ إلى التكلُّمِ فيهم، وهو متكلِّمٌ فيه. انتهى.

ومنهم: ابنُ حبان، له مبالغةٌ في الجرح في بعض المواضع. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني): ابنُ حبانٍ ربما جرحَ الثقة، حتى كأنه لا يَدْرِي ما يَخْرُجُ من رأسه؟! انتهى.

وقال السُّبكي في «شفاء السقام»: أما قولُ ابنِ حبانٍ: إنَّ النعمانَ يأتي عن الثقات بالطَّامَات، فهو مثلُ كلامِ الدارقطني إلا أنه بالغَ في الإنكار. انتهى.

وهناك خَلْقٌ كثيرٌ من المحدثين لهم تشدُّدٌ في الجرح، أو تساهلٌ في الحكم بالضعف والوضع، مع جلالَةِ قدرهم ورفعةِ ذِكْرهم، فإذا كان الحاكِمُ بالضعفِ أو الوضعِ من هذه الطائفة، والحاكِمُ بالحُسْنِ أو الصِّحةِ من الطائفةِ المتوسطةِ يُرَجِّحُ قولَ هذه على تلك، لما عُرِفَ من تشدُّدِ الفرقةِ الأولى وتساهلِها وتوسُّطِ الفرقةِ الثانيةِ وتعمُّقِها.

وثالثها: أن يُنظَرَ إلى مأخذِ القولين، ويُتدبَّرَ في أدلَّةِ الطرفين، فيُرَجِّحَ الأقوى على الأدنى، كما أشارَ إليه السيوطيُّ في رسالته: «التعظيمُ والمِنَّةُ»: حاصلٌ ما تقررَ في (حديث الإحياء) أنَّ الذين حكموا بوضعه من الأئمة: الدارقطنيُّ، والجوزقانيُّ، وابنُ ناصر، وابنُ الجوزي، وابنُ دحية؛ والذين حكموا بضعفه فقط وأنه غيرُ موضوع: ابنُ شاهين، والخطيبُ، وابنُ عساكر، والسُّهيليُّ، والقرطبيُّ، والمحَبُّ الطُّبريُّ، وابنُ سيِّدِ الناس. وقد نظرنا فوجدنا العِللَ التي علَّلَ بها الفرقةُ الأولى كلَّها غيرَ مؤثرة، فلذلك رجَّحنا قولَ الفرقةِ الثانيةِ. انتهى.

وأما السَّبْقُ الزمانيُّ: فليس من موجباتِ الترجيحِ، فليس أن قولَ كلِّ متقدِّمٍ على الإطلاقِ نجيح، بل قد يطلُّعُ المتأخِّرُ بحسبِ سعةِ نظره ودقَّةِ فكره على عِلَّةٍ قادحةٍ لم تمرَّ تحتِ نظرِ المتقدم، وقد يطلُّعُ المتأخِّرُ على دفعِ عِلَّةٍ ظهرت ببادئِ نظرِ المتقدِّم.

قال ابنُ حجر: ثم ما اقتضاه كلامُه — أي ابنُ الصلاح — من قبولِ التصحيحِ من المتقدِّمين وردهُ من المتأخِّرين: قد يَسْتَلْزِمُ ردُّ ما هو صحيحٌ، وقبولُ ما ليس بصحيحٍ، فكم من حديثٍ حكم بصحته متقدِّمٌ، اطَّلَعَ المتأخِّرُ فيه على عِلَّةٍ قادحةٍ تمنعُ من الحكمِ بصحته، ولا

سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة، وابن حبان. كذا نقله السيوطي.

وكذا كثرة العدد: ليست مقتضية للرجحان مطلقاً، فكم من أمر قيل فيه قول من خالف الأكثر إذا كانت مخالفتُهُ بالبرهان، ألا ترى إلى حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» الذي رواه أبو موسى وأبو هريرة، فإنه روى البيهقي عن ابن معين، وأبي حاتم، وأبي داود، والدارقطني وغيرهم تضعيفه، واختار مسلمٌ وابنُ خزيمة تصحيحه، فاختار جمعُ من الحققين قولهما، وإن كان مخالفاً للأكثر، بناءً على كون ما ذكر الكثير في توجيه ضَعْفِه: ضعيفاً، وكون ما بُني عليه التصحيح: قوياً.

وكذا السبقُ الرُتْبِيُّ أيضاً: ليس موجباً للاختيار، فكثيراً ما يكون قولُ المسبوقِ عليه هو المختار. نعم، هذه الأمور الثلاثة تكون مؤيدةً لوجوه الترجيح «ومُشيدةً للرأى النجیح.

## السؤال الخامس

### في النسخ والجمع والترجيح

إذا ترجَّح قولُ أحدِ المتعارضين في التصحيح والتضعيف بالنظر إلى قوَّة المأخذِ أو بوجهٍ آخر، وتعيَّن كونُ الحديثِ صحيحاً، فإن وُجدَ حديثٌ آخرٌ صحيحٌ مثله يُعارضُه، فهل يُطلبُ التاريخُ أولاً ليكون المتأخَّرُ ناسخاً والمتقدِّمُ منسوخاً مع إمكان الجمع كما عليه الحنفية؟ أم يُطلبُ الجمعُ أولاً كما عليه المحدثون والشافعية؟ فإن كان المختارُ هو الشقُّ الأوَّلُ فما الجوابُ عن أحاديثٍ متعارضةٍ ثبتَ فيها تقديمٌ وتأخيرٌ ولم يحكموا عليها بالنسخ؟ وإن كان المختارُ هو الشقُّ الثاني فما الجوابُ عن أحاديثٍ حكموا عليها بالنسخ بمجرد قول الصحابي: «أخِرُ الأمرين»؟ مع أنه يمكن الجمعُ بينهما بوجوهٍ أسرها حملُ أحدهما على العزيمة والآخر على الرخصة، على أن إمكان الجمع ليس له حدٌّ ينتهي بانتهاه، ولم يتعين لتحقيقه قدرُ فهمٍ يتنفى بانتفائه، فكان الجوابُ إذاً على مَنْ أشكل عليه المتعارضان أن يرجو الفتح من الله بوجوه الجمع، وأن يعتقد إمكانه بل وجوده عند غيره من حَمَالِ الآثار ونقَادِ الأسرار.

## الجواب

اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع كما في «التلويح»: إن عُلِمَ المتأخرُ منهما فناسخٌ، وإلا فإن أمكن الجمعُ بينهما باعتبار مخلصٍ من الحكم أو المحمل أو الزمانِ فذاك، وإلا يترك العملُ بالدليلين. انتهى.

وفي «مسلم الثبوت»: حُكِمَ النسخُ إن عُلِمَ المتقدمُ والمتأخرُ، وإلا فالترجيحُ إن أمكن، وإلا فالجمعُ بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً. انتهى.

لكن فيه خدشةٌ من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمعُ بين المتعارضين بأى وجه كان بشرط تعمق النظرِ وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً ما يدلُّ على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً: صير إلى النسخ إذا عُرِفَ ما يدلُّ عليه. وهذا هو الذى صرح به أهل أصول الحديث.

قال ابن الصلاح: اعلم أن ما يُذكرُ فى هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمعُ بين الحديثين ولا يتعدَّر إبداءُ وجهٍ يتنفي به تنافيهما، فيتعيَّن حينئذ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معاً، وقد رَوينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة: لا أعرفُ أنه روى عن النبي ﷺ حديثانِ بإسنادين صحيحين مُتضادين، فَمَنْ كان عندهُ فليأتني به لأؤلفَ بينهما.

والثانى: أن يتضادا بحيث لا يمكنُ الجمعُ بينهما: وذلك على ضربين.

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخاً والآخرِ منسوخاً فيُعملُ بالناسخِ ويُتركُ المنسوخ.

والثانى: أن لا تقوم دلالة على الناسخِ أيهما؟ والمنسوخِ أيهما؟

فيُفرَّغ حينئذ إلى الترجيح. انتهى.

ومثله: فى «نخبة الفكر»، و «مختصر ابن جماعة»، و «التقريب» وغيرهما.

وفى كتاب «الاعتبار» للحازمى: ادعاءُ النسخِ مع إمكان الجمعِ بين الحديثين على

خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي. انتهى كلامه فى باب (الرجل يُؤدَّنُ ويُقيمُ غيره).

وقال في باب (النهي عن الرُّقْيِ): لا حاجة بنا إلى النَّسخ، بإمكان الجمع بين

الإخبارين. انتهى.

وقال في باب (قتل النساءِ والولدان من أهل الشرك): مهما أمكن الجمعُ بين الأحاديث

تعذر النَّسخُ. انتهى.

وقال في مقدمة الكتاب: إن كان منفصلاً نظرت هل يمكن الجمعُ بينهما أم لا؟

فإن أمكن الجمعُ جمعاً، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي،

ومهما أمكن حملُ كلام الشارع على وجه يكون أعمَّ للفائدة كان أولى، صوناً لكلامه ﷺ —

بأبى هو وأمى — عن سمات النقص، ولأنَّ في ادِّعاء النَّسخ إخراج الحديث عن المعنى

المفيد، وهو على خلاف الأصل.

وإن لم يمكن الجمعُ بينهما، وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق

والتالي، فإن أمكن وجب المصيرُ إلى الآخر منهما، وإن لم يمكن التمييزُ بينهما بأن أبهم

التاريخ وليس في اللفظ ما يدلُّ عليه وتعذر الجمعُ بينهما فحينئذ يتعين المصيرُ إلى الترجيح

انتهى ملخصاً.

وقال الطحاوي في «معاني الآثار» في (باب شرب الماء قائماً): أولى الأشياء إذا روي

حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملاً الاتفاق واحتملاً التضاد: أن نحملهما على الاتفاق لا

على التضاد. انتهى.

وفي «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» للنووي في بحث شرب الماء قائماً: كيف يُصار

إلى النَّسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟ انتهى.

وفي «حاشية المشكاة» للطيب في بحث مس الذكر: ادِّعاء النَّسخ فيه مبنى على

الاحتمال، هو خارجٌ عن الاحتياط. انتهى.

وفي «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب» في الدراسة الثالثة: ومن أشنع هذا

الاستشكالِ وأشدُّ ما يكون فيه المستشكلُ اجترأ على الشريعة: القولُ بنسخ أحدِ الحديثين

بالتعارض.

أما كونه من باب الاستشكال بالرأى فلأنَّ التعارض المفضى إلى النَّسخ فهمُّ رجلٍ من

الرجال لم يعرف وجه الجمع بين الحديثين وعلم تأخر أحدهما عن الآخر، فلم يرجع إلى

نفسه بالعجز، وإلى الفيض الإلهي المتجدد والفتح الرهين عند وقته بالرجاء وأنه عساه أن

تأتيه وجوه من الجمع في اللمحة التي تُمرُّ عليه بُعِيدَ الغلق، وأنَّ لكل قبضٍ من اسم القابض بسطاً عند الباسط، وأنَّ ما يعجزُ عنه واحدٌ ربما يُقدَّرُ عليه آلاف من الرجال، وفوق كل ذي علمٍ عليم، ولم يدْر أن كلَّ ناسخٍ ثابتٍ نسخُهُ عن الشارع المعصوم: متأخِّر عن منسوخه، وليس كل متأخِّر معارضٍ لتقدمه في الظاهر: ناسخاً له، وأنَّ التعارضَ في نظر الرجال لا يُخرجُ الدليلين عن العمل بهما معاً، فيعملُ بكلِّ منهما إما عزيمةً ورخصةً — وهو جُلُّ ما يُوجدُ في المتعارضين — أو بأحدهما ترجيحاً للإباحة الأصلية على الحرمة العارضة، والأولُّ أحوطُ ديناً، والثاني أقوى دليلاً. وقد قال بعضُ المحقِّقين: ليس في الشريعة دليلان متعارضان يتراءيان متعارضين إلا وأنا أفدِّرُ على جمعهما.

وأما كونه أشنع النوع وأشدَّ فلائه استشكالٌ أفضى إلى رفع حكمٍ من أحكام الشريعة رأساً بالرأى بعد ثبوته عن الشارع ﷺ، انتهى ملخصاً.

ثم النَّسخُ قد ذكَّرَ ابنُ الصلاح والعراقيُّ وابنُ جماعة وغيرهم ممن تبعهم لمعرفة أموراً:

منها: أن يُعرَفَ ذلك بقولِ النبي ﷺ بأنَّ هذا ناسخٌ لذلك أو بما في معناه.

ومنها: أن يُعرَفَ ذلك بقولِ الصحابي: هذا آخرُ الأمرين.

ومنها: أن يُعرَفَ ذلك بعلمِ التاريخ.

ومنها: أن يُعرَفَ ذلك بالإجماع، وهو لا يُنسخُ لكنه يصلحُ معرفاً.

وذكَّرَ الحازميُّ منها: أن يكون لفظُ الصحابي ناطقاً بالنسخ نحو أمرنا بالقيام للجنزة ثم

نهيها عنه.

وذكَّرَ ابنُ الأثير في «جامع الأصول» أنه لا يُنسخُ الحكمُ بقولِ الصحابي: نُسخَ حكمُ

كذا، ما لم يقل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، لأنه ربما قاله عن اجتهاده، وكذا ذكره ابنُ الحاجب

في «مختصره».

ورده العراقيُّ، واختارَ كونه معرفاً للنسخ، بناءً على أن الصحابي لا يقول ذلك إلا

بعد معرفة التاريخ، لأنه ليس للاجتهاد فيه مسأغ.

والحقُّ الحقيقُ بالقبول الذي يرضيه نُقَادُ الفحول في هذا الباب:

أن يُقال: علمُ التاريخ لا يُوجبُ كونَ المؤخِّرِ ناسخاً والآخرِ منسوخاً ما لم يتعذرَ اجمعُ

بينهما، وليس للجمع حدٌّ ينتهي به، فإن لم يظهر لواحدٍ طريقُ الجمع لا يلزمُ منه التعذرُ

لإمكان ظهوره لآخر.



وكذا قول الصحابي: **أخِرُ الأمرين** إنما يعرفُ التاريخ، وهو أمرٌ آخرٌ، ولا يلزمُ منه النَّسخُ، ومن جعلهما معرَّفًا للنَّسخ لم يُردِّ به أنهما كلُّما وُجِدَا وُجِدَ النَّسخُ، بل أراد أنهما من أماراته، فقد يُوَجَدُ معهما النَّسخُ وقد لا يُوَجَدُ.

ومن هنا نرى آراء العلماء في المسائل الفرعية المبنية على الأخبار النبوية مختلفة، فكم من مَبْحَثٍ جعل فيه طائفة من العلماء النصَّ المتأخِّرَ ناسخًا؟ مُسْتِنَدًا بالتاريخ أو بشهادة الصحابي بأنه **أخِرٌ** من حيث التاريخ، بناءً على أنه لم يظهر له وجهُ الجمع، وظهر للطائفة الأخرى فيه الجمعُ، فتركوا القولَ بالنَّسخ كما لا يخفى على مَنْ وَسَّعَ النظر ودَقَّقَ الفكر. والنَّسخُ حقيقة لا يتحقَّقُ إلا بنصٍّ من الشارع بأنَّ هذا ناسخٌ لهذا، أو بما يدلُّ عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نصِّ الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يُتجاسرُ على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يُطلَبُ طرقُ الجمع بينهما بالإشارات الشرعية.

قال عبد الوهاب الشعْراني في «كشف الغمَّة عن جميع الأئمَّة» ولم أمل فيه إلى تأويل حديث، ولا إلى النَّسخ بالتاريخ كما يفعلُه بعضهم، أدبًا مع رسول الله ﷺ أن يتقيدَ كلامه فيما فهمه عالمٌ دون آخر، وأن ينسخ غيره كلامه، إذ لا ناسخ لكلامه إلا هو كقوله: كنتُ نهييكم عن زيارة القبور، فزوروها». وكقوله: «كنتُ نهييكم عن لحوم الأضاحي فادخروا، وكنتُ نهييكم عن الانتباز في الحنَّتم والتَّيِّير فانتبذوا». ونحو ذلك.

وكيف يذهب أحدٌ إلى نسخ كلامه ﷺ من غير وحيٍ إلهي؟! ولا سيما إن كان ذلك الحديث أخذ به إمامٌ من أئمة الدين وتبعه عليه المقلِّدون؟! فإن ذلك سوءُ أدبٍ معه ﷺ ومع ذلك الإمام الذي أخذ به. وقول بعضهم: «**أخِرُ الأمرين** من رسول الله ﷺ هو المعمولُ به وهو النَّاسخُ المُحكَّم»: أكثرى لا كُلى، لأنه لو كان كلياً لحكمتنا بنسخ أحدِ الأمرين من رسول الله ﷺ من نحو مسحِ رأسه كُله في الوضوء أو بعضه، أو من الوضوء من لمس المرأة أو الذكْر، أو عدم الوضوء من ذلك، لأنه لا بدُّ أن يكون قد انتهى **أخِرُ أمره** إلى واحدٍ دون الآخر، وإذا نسخنا الأول حكمتنا ببطلان صلاة صاحبه، وقس على ذلك. انتهى.

وقال في «الميزان»: أما قولُ سيِّدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: **إنَّ أخِرَ الأمرين** من فعل رسول الله ﷺ هو النَّاسخُ المُحكَّم، فهو أكثرى لا كُلى. وكان الإمامُ محمد ابن المنذر يقول: إذا ثبتَ عن الشارعِ فعلُ أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النَّسخُ. انتهى ملخصاً.

وفى «الإتقان فى علوم القرآن» للسيوطى : قال ابن الحصار : إنما يرجع فى النَّسخِ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابىِّ يقول : آيةٌ كذا نَسختُ كذا ، ولا يُعتمدُ فى النَّسخِ قولُ عوامِّ المُفسِّرين ، بل ولا اجتهادُ المجتهدين من غيرِ نقلٍ صحيحٍ ولا معارضةٍ بيّنة . انتهى .

ومن شاء زيادة التحقيق فى هذا الباب ، فليرجع إلى «ميزان عبد الوهاب» فإنه نعم العون على انكشاف أسرار الصواب ، وفيه تنصيصات فى مواضع عديدة مؤيدة لما ذكرنا ومفيدة لأولى الألباب .

## السؤال السادس

فى تقدم الجمع على الترجيح وبالعكس

الجمع مُقدِّمٌ على الترجيح كما عليه المحدثون والشافعية؟ أو الترجيح مُقدِّمٌ على الجمع كما عليه الحنفية؟

## الجواب

لكل وجهة هو مؤيِّها ، وكلُّ مسألِكٍ مُبرهنٌ بالبراهين المذكورة فى موضعها والذى يظهرُ اختياره هو تقديمُ الجمعِ على الترجيح ، لأنَّ فى تقديمِ الترجيحِ يلزمُ تركُ العملِ بأحدِ الدليلين من غيرِ ضرورة داعية إليه ، وفى تقديمِ الجمعِ يمكنُ العملُ بكلِّ منهما على ما هو عليه ، فإن تعذرَ صيرَ إلى الترجيحِ والنَّسخِ ، وعند تعذرهما يلزمُ الفسخُ .

قال محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد البرزنجى المدنى فى «الإشاعة فى أشراط الساعة» فى بحث المهذى عليه الاسلام : الجمعُ أولى من إسقاطِ بعض الروايات ، ولاشكُّ أنه مُقدِّمٌ على الترجيحِ مهما أمكن . انتهى .

وفى «حَلَبَةِ المُجَلَّى شرح منية المُصَلِّي» لابن أمير حاج فى بحث الدعاء بعد الفراغ من بعد الصلاة : الجمعُ مُتعيَّنٌ عند الإمكان ، إذا دار الأمرُ بينه وبين إهدارِ العملِ بأحدهما بالكلية . انتهى .

## السؤال السابع

فى أن تخريج الشيخين وكثرة الطرق وفقه الراوى  
هل هى من وجوه الترجيح؟

تخريج الشيخين: البخارى ومسلم، وكثرة طرق الحديث من دون الوصول إلى حدّ الشهرة والتواتر، وفقه الراوى، هل هى من وجوه الترجيح؟ أم لا؟

## الجواب

لكلّ منها دخل فى الترجيح، على الرأى النجیح.

أما تخريج الشيخين: فلما صرّحوا به أن أعلى أقسام الصحيح: ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجهُ واحدٌ منهما، ثم ما هو على شرط البخارى وحده، ثم ما هو صحيح على شرط مسلم، ثم ما هو صحيح عند غيرهما. وهذا الترتيب قد أطبقت عليه كلمات المحدثين بل يكاد أن يكون مجمعا عليه بين المتبحرين، ولم يخالف فيه إلا ابن الهمام وابن أمير حاج العلام، ومن تبعهما فى هذا المرام، وقد تعقب عليه صاحب "دراسات اللبيب" بتعقبات جيدة وإیرادات قوية فليرجع إليه.

فإذا وجد حديث فى "الصحيحين" غير منتقد، وحديث معارض له مثله فى الصحة بتصريح مُعتمد: يرجح الأول من حيث الأصحية على الثانى لوجود اتفاق الأمة على الأول دون الثانى، وإن لم يكن مثله فى الصحة فتقديم ما فى "الصحيحين" عليه ظاهر.

ولذا قال العضد فى "شرح مختصر ابن الحاجب": السابع - أى من وجوه الترجيح - أن يكون مُسنداً إلى كتاب مشهور عُرف بالصحة كالبخارى و"مسلم" على ما لم يُعرف بالصحة كسنن أبى داود، انتهى.

نعم قد يرجح السُخرَج فى غيره "الصحيحين" على المُخرَج فى أحد "الصحيحين" بوجوه آخر تُوجب الترجيح كما قال السيوطى فى "التدريب": قد يعرض للمفوق ما يجعله

فإننا كان يتفتحا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وُصفت ترجمته بكونها أصحّ الأسانيد، قال الزركشى: «ومن ههنا يُعلم أن ترجيح كتاب البخارى على مسلم المرادُ به ترجيحُ الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر. انتهى.

وفى «شرح نخبة الفكر» لابن حجر: أما لو رُجِحَ قسمٌ على ما هو فوقه بأمورٍ أخرى تقتضى الترجيح: فإنه يُقدّم على ما فوقه، إذ قد يُعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهورٌ فاصراً عن درجة التواتر، لكنه حفته قرينة صار بها مفيداً للعلم، فإنه يُقدّم على الحديث الذى يُخرجه البخارى إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذى لم يُخرجه من ترجمة وُصِفَتْ بكونها أصحّ الأسانيد، كما لك عن نافع عن ابن عمر فإنه يُقدّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، ولا سيما إذا كان فى إسناده من فيه مقال. انتهى.

وأما كثرة طرق الحديث: فاختلّفوا فيها على قولين:

الأول: أنها ليست من أمارات الترجيح، وإليه ذهب عامة الحنفية وبعض أصحاب الشافعى، كذا قال البخارى فى «التحقيق شرح المنتخب الحسامى» ووجهه بأن كثرة العدد لا تكون دليل القوة ما لم يُخرج عن حيز الأحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة، وأوضحه بأنه لا يترجح فى الشهادة إحدى الشهادات بكثرة العدد.

والثانى: أنها من أمارات الترجيح، وهو قول أكثر الشافعية، وبه قال أبو عبد الله الجرجانى من أصحابنا وأبو الحسن الكرخى فى رواية، لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا توجد فى الآخر، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة فى أحد الخبرين، لأن قول الجماعة أقوى وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد، فإن خبر كل واحد يُفيد ظناً، والظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كان الصدق أغلب حتى ينتهى إلى القطع كذا ذكر البخارى فى «التحقيق» أيضاً.

وفى «مسلم الثبوت» مع شرحه للمولوى ولى الله اللكنوى: لا ترجيح بكثرة الرواة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، خلافاً لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة وغيرهم ومنهم محمد، فيترجح بكثرة الأدلة والرواة عندهم وإن لم تبلغ الشهرة، فما فى «كشف المنار» من نسبة الخلاف إلى بعض أهل النظر: ليس على ما ينبغى، انتهى.

والذى يقتضيه رأى المُصنّف، ويرتضيه غير المتعسّف، هو اختياراً ما عليه الأكثر، وأنه بالنسبة إلى الأوّل أظهر، وقد مال إليه صاحب «مُسَلَّم الثبوت»، حيث ضَعَفَ دلائل المذهب الأوّل، وأشار فى دليل المذهب الثانى إلى الثبوت، واختاره أيضاً الزيلعى حيث قال فى «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» فى بحث (جهر البسملّة): «مع أنّ جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف لبعده احتمال الغلط على العدد الأكثر، ولهذا جُعِلت الشهادة على الرنا أربعة لأنه أكبر الحدود. انتهى».

وفى كتاب «الاعتبار» للحازمى: «مما يُرَجَّحُ به أحدُ الحديثين على الآخر كثرةُ العَدَدِ فى أحدِ الجانبين، وهى مؤثرةٌ فى باب الرواية، لأنها تُقَرِّبُ مما يُوجِبُ العِلْمَ وهو التواتر، وقال بعضُ الكوفيين: كثرة الرواة لا تأثير لها فى باب الترجيحات، لأن طريق كل واحدٍ منهما غلبةُ الظنِّ فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة».

يُقالُ على هذا: إلحاقُ الرواية بالشهادة غيرُ ممكن، لأنَّ الرواية وإن شاركت الشهادة فى بعض الوجوه فقد فارقتُها فى أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأةً لرجلٍ بمالٍ لا تُقبَلُ شهادتُهُنَّ، ولو شهدَ به رجلانِ قُبِلَت شهادتُهُما؟ ومعلومٌ أنّ شهادة الخمسين أقوى فى النفس من شهادة رجلين، لأنَّ غلبة الظنِّ إنما هى معتبرة فى باب الرواية دون الشهادة. وكذا سَوَّى الشارعُ بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا فى منزلتهما. وأما فى باب الرواية تُرَجَّحُ رواية الأعم على غيره من غير خلافٍ يُعرَفُ فى ذلك، فلاح الفرقُ بينهما. انتهى».

ومما ينبغى أن يُعلَمَ أن الاعتمادَ على كثرة الرواة وتعددِ الطُرُقِ، والترجيحَ بها: إنما يكون بعدَ صحّةِ الدليلين، وإلا فكم من حديثٍ كثُرَت رِوَاؤُهُ وتعددت طُرُقُهُ وهو ضعيف، وإنما يُرَجَّحُ بكثرة الرواة إذا كانوا مُحْتَجِجاً بهم من الطُرُقِ، كذا ذكرَ الزيلعى فى «تخريج أحاديث الهداية» والعينى فى «البنية شرح الهداية» وغيرهما.

وأما فقه الراوى: فقال الحازمى: الوجهُ الثالثُ والعشرون أى من وجوه الترجيح — أن يكون رِوَاةُ أحدِ الحديثين — مع تساويهم فى الحفظِ والاتقان — فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مُشِمِّراتِ الألفاظ فالاسترواحُ إلى حديثِ الفقهاءِ أولى. وحكى على بن خَشْرَم قال: قال لنا وكيع: أى الإسنادين أحبُّ إليكم؟ الأعمشُ عن أبى وائل عن عبد الله؟ أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمشُ عن أبى وائل عن عبد

الله، فقال: يا سبحان الله! الأعمش: شيخ، وأبو وائل: شيخ. وسند: فقيه، ومنصور: فقيه، وإبراهيم: فقيه، وعلقمة: فقيه. وحديث تتداوله الفقهاء خير من أن تتداوله الشيوخ. انتهى.

وفى «التدريب»: ثالثها— أى من وجوه الترجيح— فقه الراوى سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامى. انتهى.

وفى «مسلم الثبوت»: وفى السند: بفقه الراوى وقوة ضبطه وورعه. انتهى.

قال مولانا ولى الله اللكنوى فى «شرحه»: اعلم أن حصول الترجيح بالفقاهة إنما هو لأن الفقيه يميز بين ما يجوز روايته وما لا يجوز، فاذا سمع كلاماً لا يجوز إجراءه على الظاهر لا يجترئ على روايته فى أول النظر بل يفحص عن معناه ويسأل عن سبب وروده، فيطلع على ما يزيل إشكاله ثم ينقله، بخلاف غير الفقيه فإنه لا يقدر على ذلك فينقل القدر المسموع، وهذا بعينه يقتضى ترجيح الأفقه على من هو أدنى منه فى الفقاهة، فيرجح رواية من هو أكثر فقهاً على رواية من ليس بتلك المرتبة. انتهى.

وقال أيضاً: اعلم أن الترجيح بالفقاهة يقع مطلقاً لما عرفت، فما قيل إن هذا الترجيح يُعتبر فى خبرين مرويين بالمعنى لا فى المرؤيين فى اللفظ تحكّم. انتهى.

وفى «أصول البردوى»: قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه فى باب الترجيح، وهذا مذهبنا فى الترجيح، انتهى.

وفى «حاشيته»: قياس مذهب أهل الحديث عدم الترجيح بفقه الراوى لأن نقل الحديث بالمعنى لا يصح عندهم أصلاً فيستوى فى النقل الفقيه وغير الفقيه. وقال قوم هذا الترجيح إنما يُعتبر فى خبرين مرويين بالمعنى، أما باللفظ فلا، والحق أنه يقع به الترجيح مطلقاً. انتهى.

وفى «توير المنار» لبحر العلوم اللكنوى: الحديث الذى رواه أفقه مقدم فى العمل على الحديث الذى ليست رواته كذلك انتهى ملخصاً معرباً.

وفى «فتح القدير» بعد ذكر مناظرة أبى حنيفة مع الأوزاعى: فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا، انتهى. ومثله فى «حلبة المجلى» شرح منية المصلى لابن أمير حاج الحلبي.

والمناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي المشهورة بين الفقهاء هي: أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله فيه شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كبير، وعبد الله: عبد الله، فسكت الأوزاعي.

قلت: قد اشتهر بين العوام أن هذه المناظرة مما لا سند لها لا صحيحاً ولا ضعيفاً حتى إن صاحب «الدراسات» قال: إن هذه الحكاية عن سفيان بن عيينة معلقة، ولم أر من أسندها، ومن عنده السند فليات به. انتهى.

وليس كذلك، فقد أسندها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ، تلميذ أبي حفص الصغير، ابن أبي حفص الكبير، تلميذ الإمام محمد بن الحسن في «مُسْنَدِهِ» بقوله: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا سليمان بن الشاذكوني، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة.... إلى آخر ما مر ذكره، كذا نقله السيد مرتضى الحسيني في كتابه: «عقود الجواهر المنيعة في أدلة الإمام أبي حنيفة».

وفي «شرح شرح النخبة» لعلی القاری: المذهب المنصور عند علماءنا الحنفية: الألفية دون الأكثرية. انتهى.

فهذه عبارات العلماء قد دلت على اعتبار الترجيح بالفقه، وأن فيه ثلاثة مذاهب: عدم اعتباره مطلقاً، واعتباره مطلقاً، واعتباره فيما إذا كان مروياً بالمعنى دون ما إذا كان مروياً باللفظ، وأن مختار الحنيفة وبعض المحدثين هو المذهب الأخير.

وقد أتى صاحب «دراسات اللبيب» ههنا بكلام ينفي اعتبار الترجيح بالفقه عند الحنيفة حيث قال: عند ذكر وجوه الإغراب في المعارضة المشهورة بين أبي حنيفة والأوزاعي في

بحث رفع اليدين ما نصّه - : الثالث : فقّه الرواة لا اثر له في صحة المروى ، وإنما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث . إذ قلّة الفقه لا توجب الوهن في شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق بالرواية ، وإذا انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ماله من الصحة ، والخفية لا يعتقدون أيضاً أن قلّة فقه الراوى مما يتطرق به الوهن إلى مرويه ، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يُقدّم القياس عليها من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوى في صحّة مرويه ، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوى لصحّة مرويه من مروى من دونه في الفقه .

وما ذهبوا إليه من تقديم القياس على رواية مثل أبى هريرة وأنس ، وجابر ، وهم عندهم ممن يقلّ فقههم من الصحابة ، قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد ، لا سيما في حكمهم على أبى هريرة بقلّة الفقه . انتهى .

ثم قال بعد كلام طويل : وإذا قد تبين أنه لا أثر لفقه الراوى في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه ، وأن أصحاب أبى حنيفة إنما يرون الأثر لكثرة الفقه وقلته من جهة أخرى غير ترجيح المروى وهى تقديم القياس ، فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبى حنيفة فى هذه الحكاية من أمارات الاختلاق عليها . انتهى .

وهذا الكلام فيه نظر لا يخفى ، فإنه - وإن أصاب فى أنه لا أثر للفقه فى صحّة المروى ، إنما مدارها على العدالة وغيرها من الشروط المذكورة فى موضعها ، وفى أن قلّة الفقه لا توجب الوهن فى شرائط التحمل ، وفى أنه قد وقع الطعن على الذين قالوا بعدم قبول رواية غير الفقيه المخالفة للناس وهم جمع من الخفية لا كلهم كما هو مبسوط فى «الكشف» و«التحقيق» و«التلويح» و«التحرير» وغيرها - لكنه لم يصب فى أنه لا أثر لفقه الراوى فى قوة الحديث على حديث غير الفقيه عند الخفية ، وأنهم إنما يرون الترجيح بالفقه من جهة أخرى لا من هذه الجهة ، فإن كتب أصول الخفية متواردة على اعتبار ترجيح مروى الفقهاء على مروى غير الفقهاء ، وليس ابن الهمام متفرّداً بنسبته إلى أبى حنيفة ، بل قد صرح به جمع ممن قبله ومن بعده ، كما لا يخفى على من وسّع نظره وفتح بصره .

وقد يترأى فى هذا المقام أنه لا أثر للفقه فى المروى أصلاً ، إنما المؤثر فى ضعفه وقوته تفاوت درجات الراوى فى شروط الصحة نقصاناً وكمالاً ، وإنما الفقه أمرٌ يتفاضل به الفقيه فى نفسه على غير الفقيه . فينبغى أن لا يتنع ترجيح مروى الفقيه على مروى غير الفقيه .



والجوابُ عنه: أن بالتفاوت في الفقه يقع التفاوت في المروى أيضاً، لأنه لا يقع به فيه أمر أصلاً، وذلك لأن الرواية بالمعنى قد شاعت بينهم وقلَّ من لم يُجوزها منهم، فإذا كان الراوى فقيهاً يجتهدُ في فهم معاني اللفظ المروى، ويتأملُ في المعنى الظاهر والخفي، بخلاف غير الفقيه، فإنه يأخذ ظواهر المعاني ولا يصلُّ إلى بواطن المباني، فمن هذه الجهة يترجَّحُ الأوَّل على الثاني، ولا يكون عند التعارض ترجيحٌ للثاني.

فإن قلت: إن الصحابة كانوا أكثر اعتناءً بحفظ ألفاظ الحديث بعينها وتبليغ الأحاديث بهيئتها، ولذا يُنقلُ عنهم كثيراً: الشكُّ بين اللفظين والتردُّدُ بين الجملتين، وكانوا أشدَّ نكيراً على من بدَّلَ لفظ الخبر بلفظٍ آخر وإن لم يحصلُ فسادُ المعنى ولم يتغيَّر، كما لا يخفى على من طالعَ كتب الفنِّ، وتأمَّلَ روايات «السُّنن»، فمع هذا يُستبعدُ عنهم وإن كانوا غير فقهاء أن يُبدِّلوا الألفاظ ولا يتأمَّلوا مواقع الألفاظ.

قلت: مع ذلك كان كثيراً من الصحابة مكتفين برواية المعنى غير ملتزمين للمبني، فيظهر التفاوت بالفقه عند ذلك وإن لم يظهر هنالك، مع أن الاعتناء بالألفاظ وإن كان موجوداً في الصحابة لكنه مفقودٌ فيمن بعدهم من الرواة والأئمة. فإنهم جوزوا الرواية بالمعنى من دون الاعتناء بالمبني، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين خلافاً لطائفة من الفقهاء والمحدثين، فلا بدَّ أن يُعتبر الترجيحُ بنقادتهم في الفقه ومقدار تأملهم وأفهامهم.

على أن ههنا وجهاً آخرَ لاعتبار الترجيح بالفقاهة يشملُ ملتزمي الألفاظ وغيرهم من الأئمة والصحابة، وهو أنه قد يكون للحديث موردٌ يختصُّ به ولا يتجاوزُ إلى غيره، وقد يكون له متعلِّقٌ ينكشفُ بضمِّه المقصودُ، أو متعلِّقٌ ينحلُّ به المعقودُ، فالفقيه إذا رواه بعد إحاطة الأطراف، وغير الفقيه يقتصرُ على رواية الأطراف، فترجَّحُ عند التعارض من هذه الحثيَّة رواية الفقيه على غير الفقيه وإن تساوىا في الضبط والعدالة وسائر شروط الصحة.

## السؤال الثامن

### هل يقبلُ الجمعُ بالرأى أم لا؟

هل يُقبَلُ الجمعُ والتطبيق بمجردِ الرأى من غير دلالةِ النصِّ عليه على وجه من الوجوه؟

## الجواب

لا يُقبل الجمعُ ما لم يَشهدْ به نصٌّ شرعيٌّ شهادةً ظاهرةً أو خفيةً، أو ضابطاً شرعيّاً ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، وأما بالرأى المحض بدونِ دلالةِ الشرع فيه من وجه من الوجوه فغيرُ مقبولٍ عند نُقَادِ الفحول، ومن ثمَّ صرَّحوا بأنه لا يكملُ للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعتى الحديثِ والفتنة الغوّاصون على المعانى الدقيقة كما فى «مقدمة ابن الصلاح» وغيره.

## السؤال التاسع

ترك الراوى العملَ بظاهر الرواية، هل يصلحُ حُجَّةً لتركِ الرواية؟

ترك الراوى العملَ بظاهر الرواية، هل يصلحُ حُجَّةً لتركِ الرواية أم لا؟

## الجواب

فيه خلافٌ بين الأئمةِ وفقهاءِ الأمة، فإنه إذا روى الصحابى حديثاً فلا يخلو إما أن يكون مُحْتَمِلاً للمعانى ولم يكن واحداً منها ظاهراً، كالمشتركِ والمُجْمَلِ ونحو ذلك، فحَمِلَ على أحدٍ مُحْتَمِليه، فالمتعينُ ذلك المحمِلُ عند الجمهور، منهم الشافعيةُ وبعضُ الحنفية، لأنَّ الظاهر من حاله عدمُ حَمَلِهِ عليه إلا بقريئةٍ ظهرت له، والصحابى العارفُ بأحوالِ النبى ﷺ، الواقفُ على أسراره أعرفُ بذلك من غيره، فكان حَمَلُهُ بياناً منه أن النبى ﷺ أراد ذلك، فلا يُتركُ تأويله إلا بالأقوى منه، وخالفَ فيه أكثرُ الحنفيةِ حيث قالوا: لا يجبُ تقليدُ تأويل الصحابى بجواز أن يكون حَمَلُهُ عليه برأيه فلا يبطلُ به احتمال آخرُ شَمِلَهُ النصُّ.

وإذا روى الصحابى حديثاً ظاهراً فى معنى فحَمَلُهُ على غيره، فالأكثرُ — منهم الشافعيةُ والمالكيةُ والكرخى من الحنيفة — يحملونه على الظاهر، ولا يعتبرون قول الصحابى وأكثرُ الحنيفةِ والحنابلة يحملونه على ما حملَ عليه الصحابى من خلافِ الظاهر، ويتركون

العمل بالظاهر بناءً على أن ترك الظاهر بلا وجه حرام، فلا يتركه إلا بدليل مُرَجَّح لما ليس بظاهر، كذا في شروح «التحرير» وشروح «المسلم» وغيرها.  
والظاهر في هذا المقام: هو عدم ترك ظاهر النص بما حملته الصحابي من خلاف الظاهر، لأن قول الرسول ﷺ لا يَبْطُلُ بقول غيره، فما أفاد بظاهرة لا يَبْطُلُ الاحتجاج به بترك غيره، غاية الأمر أن الصحابي ظَهَرَ له قرائن رَجَّحَتْ حمله على ما حملته عليه ولم تظهر تلك القرائن لغيره، فلا يَخْرُجُ الظاهر عن حيز الاحتجاج في حقه.

## السؤال العاشر

### في معارضة الصحابي بالمرفوع

إذا وُجِدَ بمعارضة حديث مُسْنَدٍ صحيح قول صحابي أو فعله، فهل يُتَوَقَّفُ في قبول ذلك الحديث؟ أم يُتَوَقَّفُ عن قبول ذلك؟

## الجواب

قول الصحابي وفعله المعارض لحديث مُسْنَدٍ صحيح لا يخلو: إما أن يثبت بسند صحيح كسند مُسْنَدٍ صحيح، أو لا، فعلى التقدير الثاني يترجَّح الحديث على ذلك الأثر بالضرورة لترجُّح الثابت الصحيح على غيره بالقوة، وعلى التقدير الأول ففيه تفصيلٌ للحنفية بين ما إذا كان الصحابي راوياً للحديث، وبين ما إذا كان غير راوٍ له، وبين ما هو جرحٌ وخلافٌ بيقين، وبين ما ليس كذلك، وهو مبسوطٌ في «الكشف»، و«التحقيق»، و«التوضيح» وشروح «التحرير» وغيرها.

والحق في هذا المقام أن قول النبي ﷺ وفعله أحقُّ بالاتباع، وقول غيره أو فعله لا يُساويه في الاتباع، فاذا وُجِدَ من الصحابي ما يخالف الحديث النبوي يُؤخَذُ بخبر الرسول ويُجمع بينه وبين أثر الصحابي ليخرج من حيز الخلاف إلى التوافق والقبول، وذلك لحسن الظن بهم والترغيب من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهديهم، وطرق الجمع كثيرة أدناها الحمل على العزيمة والرخصة. ونظيره ماروى عن ابن مسعود من التطبيق، مع ثبوت وضع الأيدي

بالتحقيق فإنه حملَ الوضعَ على الرخصة وأخذَ بالتطبيق ظناً منه أنه العزيمة. ذكره فخر الإسلام في «أصوله».

وقد يكون خلافُ الصحابي لأنه لم يكن بلغه ذلك الحديثُ الصحيحُ، ومثله كثيرٌ شهير. أو بلغه وحمله على خلافِ الظاهرِ بقريئةٍ ظهرت له، وهي لا تُوجبُ بطلانَ الظاهرِ. أو حملَه على ظاهره، لكن تركه حديثَ آخرَ معارضٍ له مُساوٍ له أو أرجحَ منه عنده، ونحو ذلك من الاحتمالات الممكنة. فمع هذه الاحتمالات لا يُتركُ الحديثُ الصحيحُ بأثرِ الصحابي، وإليه أشار ابنُ الهمام حيث قال في «فتح القدير» في بحث الجمعة: قولُ الصحابي: حُجَّةٌ عندنا، فيجبُ تقليدهُ ما لم ينفه شيءٌ من السنة. انتهى.

وقد ذكّر صاحبُ «الدرسات» في هذا البحث تفصيلاً حسناً فأعنانى عن التفصيل.

وليكن هذا آخرَ الكلام في هذا المقام، وكان ذلك في ليلة الاثنين الثاني من ذى الحجة، من شهور السنة الحادية والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ صلاةٍ وتحية. وأخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلامُ على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

- خطبة الكتاب ..... ٣
- السؤال الأول في الإسناد ..... ٤
- الجواب ..... ٤
- بحث قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ..... ٧
- تنبيهه ..... ١١
- السؤال الثاني في كيفية أحاديث السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث ..... ١٧
- الجواب ..... ١٧
- السؤال الثالث : هل يجوز الاحتجاج بجميع ما في كتب الحديث ..... ٢٦
- الجواب ..... ٢٦
- السؤال الرابع : كيف يُدفع تعارضُ أقوالِ المحدثين؟ ..... ٣٠
- الجواب ..... ٣٠
- السؤال الخامس في النسخ والجمع والترجيح ..... ٣٦
- الجواب ..... ٣٧
- السؤال السادس في تقدم الجمع على الترجيح وبالعكس ..... ٤١
- الجواب ..... ٤١
- السؤال السابع في أن تخريجَ الشيخين وكثرة الطرق وفقه الراوى هل هي من وجوه الترجيح؟ ..... ٤٢
- الجواب ..... ٤٢
- السؤال الثامن هل يُقبلُ الجمعُ بالرأى أم لا؟ ..... ٤٨
- الجواب ..... ٤٩
- السؤال التاسع : تركُ الراوى العملَ بظاهر الرواية ، هل يصلحُ حُجَّةً لتركِ الرواية؟ ..... ٤٩
- الجواب ..... ٤٩
- السؤال العاشر في مُعارضَةِ الصحابى بالمرفوع ..... ٥٠
- الجواب ..... ٥٠

# الكنوز الدرية

## على جامع الترمذيين

مجموع الإفادات والتحقيقات

للإمام المحدث الفقيه المصلح الكبير الداعي إلى عقيدة التوحيد  
الخالص وسنة البيضاء العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمته الله تعالى  
١٣٢٣هـ

جمعها وألفها

العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد اسمعيل الكاندهلوي رحمته الله تعالى

حققها وعلق عليها

العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمته الله تعالى

وقدم عليها

سماحة الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسن الندوي

الإشراف

إدارة القرائن والعلوم الإسلامية

دي/٤٣٧ كارون ايسٹ، کراچی ٥ پاکستان

# حکام القرائت

تالیف

الفقیہ المفسر العلامہ: محمد شفیع رحمہ اللہ تعالیٰ

المفتی الاعظم بپاکستان سابقاً

علی ضواء ما افادہ


حکیم الامت الاعظم الفیہ الداعیہ کبیر مولانا الشیخ اشرف علی التھانوی

الجزء الرابع

دار الفکر والنشر والتوزیع والتصدیر

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

۴۳۷/D گارڈن ایسٹ نزد لسبیلہ چوک کراچی ۵ پاکستان







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ  
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ  
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ  
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

٤

إدارة الق  
كراتش



# مجموعه رسائل العلامة الكوي

إمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرزاق الكوي الهمداني

ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٤٤ هـ  
رحمه الله تعالى

اعتق بالخراب والتدوين

صير اشرف تورا محمد

المجلد الخامس

من منشورات :

المكتبة الامدادية

إدارة القرآن

باب العمرة - مكة المكرمة

كراتشي - باكستان

- \* الاشارة المرفوعة
- \* في الاشارة المرفوعة
- \* الرفع والتكميل
- \* في الرفع والتكميل
- \* الانصاح عن شرب
- \* المرأة في الارضاع
- \* تحفة النبلاء
- \* في جنة النساء
- \* شرب الاشار
- \* بشر اجتم بالفاضل
- \* السلام بالليل
- \* فيما يتعلق بالتدليل
- \* عصرة العالم
- \* بوفة مرجع العالم
- \* بسر السير في
- \* سعت الشاة بالنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إمام المحدث الفقيه

محمد عبد الرزاق الكوي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة القرآن

كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم





# مجموع رسائل اللالكوثي

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن اللالكوثي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمة الله تعالى

- \* الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية
- \* الرفع والتكميل في الجرح والتعديل
- \* الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع
- \* تحفة النبلاء في جماعة النساء
- \* طرب الأمثال بتراجم الأفاضل
- \* الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل
- \* حسرة العالم بوفاة مرجع العالم
- \* مسير العسير في مبحث المثناة بالتكرير

اعتنى بحكمته وتقديمه وإخراجه

فقيه الشريعة الإسلامية  
أبي بكر محمد بن عبد الرحمن اللالكوثي

المجلد الخامس

الناشر  
الإسلامية العامة والعلوم الإسلامية



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/437 كاردن ايسب كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية

مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية

مكتبة الرشيد ..... الرياض - السعودية

إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

# الأخبار المرفوعة

في

## الأخبار المرفوعة

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فغنى الشرائع والفتاوى


الناشر

إدارة القراء والعلم والاسلامية









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أخرج عباده عن شفا حفرة النار ببعثه خاتم أنبياءه وسيد أصفياءه الأخيار، وهدى به الفرق الباغية والطوائف الطاغية من الكفار والفجار، وفضل أمته على الأمم الماضية، فيا لهم من عزٍّ وافتخارٍ، ووهب لهم علماً عزيزاً، وفهماً كبيراً، فاقوا به على من مضى من الصغار والكبار.

وجعل منهم أصحاباً ونقّاداً وأبدلاً وأوتاداً، اشتغلوا بتفسير كتاب ربهم، وتنقيد آثار نبينهم آناء الليل وأطراف النهار، ووعد على لسان رسوله بأن يبعث في أمته على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، وينقيها من تخاليط الأشرار، وجعل نظر الشريعة العلية منتظماً محكماً لا يبطله جور جائر ولا كيد ساحر، ولا يفسده كذب كذاب غدّار ومكّار.

أشهد أنه لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، وأن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، سيد الأبرار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين هاجروا للنصرة ونصروه في هجرته، وعلى من حمل عنهم علوم الشرع من التابعين، ومن تبعهم، ومن يتبعهم إلى يوم القرار، صلاةً دائمةً لا تنقطع ما دار الدوّار وسار السيار.

وبعد: فيقول الراجي عفوره القوي أبو الحسنات محمد المدعوّ بـ "عبد الحى" اللكنوى بن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم -أدخله الله دار النعيم-: إنى قد كنتُ في سابق الزمان شرعتُ في تأليف رسالة في الأحاديث الموضوععة نصرّة للشريعة المطهرة المرفوعة، قاصداً جمع ما اتفق المحدثون على وضعها، وما اختلفوا فيه مع ذكر ما لها وما عليها، ولم يتيسّر لى إتمامها لاشتغالى بإكمال التصانيف الأخر الفائقة على أقرانها

وأمثالها إلى أن جرت بيني وبين بعض أعزتي وأحبائي مكالمة لطيفة ومباحثة شريفة في يوم عاشوراء من السنة الحاضرة، وهى السنة الثالثة بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة.

وهى أني سألتني بعض الناس عن صلاة يوم عاشوراء وكميتها وكيفيتها، وما يترتب عليها من ثوابها، فأجبت بأن لم ترد في رواية معتبرة صلاة معينة كمًا وكيفًا في هذا اليوم وغيره من الأيام المتبركة، وكل ما ذكره فيه مصنوع وموضوع لا يحل العمل به مع اعتقاد ثبوته، ولا اعتماد عليه مع اعتقاد ترتب أجر المخصوص عليه.

فعارضني بعض الأعزة قائلا: قد ذكرت صلاة يوم عاشوراء وليلته وغيرهما من أيام السنة ولياليها جمع من المشايخ الصوفية في دفاترهم العلية، وذكروا فيها أخبارًا مروية، فكيف لا يعمل بها، ويحكم بكونها مختلفة.

فقلت: لا عبرة بذكرهم، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين فقال لى: ما تقول: تفكر فيما فيه تجول، إذا لم يعتبر بنقل هؤلاء الأكابر، فمن هو يعتبر بنقله وذكره؟

فقلت: لا أعجب، فإن الله تعالى جعل لكل مقام مقالا، وخلق لكل فن رجالا، فكم من فقيه غائص في بحار العلوم القياسية عار عن تنقيد الأدلة الأصلية، وكم من محدث نقاد عار عن تفريع الفروع الفقهية وتأصيلها على القواعد الأصلية، وكم من مفسر خائض في القرآن لا تمييز له في معرفة الأحاديث الصحيحة والسقيمة، ولا امتياز له بين المشهورة وبين الموضوعية، وكم من صوفى سابح في بحار العلوم اللدنية عاجز عن درك ما يتعلق بالعلوم الظاهرية، وكم من عالم متبحر جامع للعلوم الظاهرة لا مذاق له في اللطائف الباطنة.

فإذن الواجب أن ننزل الناس منازلهم، ونوقسهم حظهم، ونعرف مرتبتهم وقدرهم، فلا نخرج الأدنى إلى رتبة الأعلى، ولا ننزل الأعلى إلى مرتبة الأدنى، ونعرف ما يتعلق بكل فن من أهل ذلك الفن، لا من مهرة غير ذلك الفن، فإن صاحب البيت أدري بما فيه، والماهر فى شىء أعلم من غيره بما يتعلق به، وقد نص المحدثون على أن أحاديث أمثال هذه الصلوات موضوعية، وإن ذكرها جمع من الصوفية.

فعاد قائلاً: إن العجب كل العجب إن أحدا من المشايخ العظام، كالإمام الغزالي<sup>(١)</sup> مؤلف "إحياء العلوم" وغيره من التصانيف النافعة، ومولانا السيد عبد القادر الجيلاني - قدس سره<sup>(٢)</sup>، مؤلف "غنية الطالبين"، و"فتوح الغيب" وغيرهما من التأليف الرفاعة، وأبي طالب المكي<sup>(٣)</sup> مؤلف "قوت القلوب" وغيره من الدفاتر المواصله إلى حسن المطلوب وغيرهم ممن تقدمهم أو تأخرهم، وهم من الصوفية الكبار معدود في طبقات الأولياء حملة ألوية الأسرار يضع حديثاً على رسول الله ﷺ مع اشتهاً أن الكذب على رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم، فضلاً عن مثل هذا المسلم.

فقلت: حاشاهم ثم حاشاهم عن أن يضعوا حديثاً، ومن ينسب الوضع إلى أمثال

(١) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن الغزالي مؤلف "إحياء العلوم" و"جواهر القرآن" و"بداية المجتهد" و"المنحول في الأصول" وغيرها من التصانيف النافعة في الفقه والسلوك وغيرهما، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وهو من عدد من المجددين على رأس المائة الخامسة، وليلتطلب تفصيل ترجمته من رسالتي "فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين". (منه)

(٢) قطب الأقطاب منبع السلسلة القادرية ومجمع العلوم الظاهرية والباطنية السيد عبد القادر الجيلاني، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، وله مناقب جمّة ذكرها اليافعي في كتابه "خلاصة المفاهيم في اختصار مناقب الشيخ عبد القادر"، وكتابه "نشر المحاسن العالية في فضل المشايخ أصحاب المقامات العالية". (منه)

(٣) قال اليافعي في "مرآة الجنان" في حوادث سنة ٣٨٦: فيها توفي شيخ الإسلام قدوة الأولياء الكرام أبو طالب المكي، صاحب "قوت القلوب" محمد بن عطية الحارثي، نشأ بمكة، وتزهد ولقى الصوفية، وصنّف ووعظ، وكان في البداية صاحب رياضة ومجاهدة، وفي "النهاية" صاحب أسرار ومشاهدة، انتهى.

وذكر ابن خلكان في "تاريخه" في اسمه ونسبه محمد بن عطية أبو طالب الواعظ المكي، صاحب "كتاب قوت القلوب"، وقال: كان رجلاً صالحاً مجتهداً في العبادة، لم يكن من أهل مكة، وإنما كان من أهل الجبل، وسكن مكة، فنسب إليها، وكان يستعمل الرياضة كثيراً حتى قيل: إنه هجر الطعام زماناً، واقتصر على أكل الحشائش المباحة، فاخضر جلده من كثرة تناولها.

ولقى جماعة من المشايخ في الحديث وعلم الطريقة، ودخل البصرة بعد وفاة أبي الحسن بن سالم البصري، فانتفى إلى مقالته، ودخل بغداد فوعظ الناس، فخلط في كلامه، فتركوه وهجروه، وتوفى لست خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وثلاث مائة ببغداد. (منه)

هؤلاء الأكاير عدَّ شقيًّا وخبيثًا، قديمًا كان أو حديثًا.

فقال: فإذا لم ينسب الوضع إلى هؤلاء فمن هو واضعها؟

فقلت: قوم من جهلة الزهاد أو قوم من أرباب الزندقة والإلحاد، فإن الرواة الذين وقعت في رواياتهم المقلوبات والموضوعات والمختلفات والمكذوبات على ما بسطه ابن الجوزي<sup>(١)</sup> والسيوطي<sup>(٢)</sup> والعراقي<sup>(٣)</sup> وابن الصلاح<sup>(٤)</sup> وابن حجر<sup>(٥)</sup> العسقلاني وعلی<sup>(٦)</sup>

(١) هو مؤلف "كتاب الموضوعات" و"العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" وغيرهما من التصانيف النافعة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري الصديقي البغدادي الخبلي، المتوفى في رمضان سنة ٥٩٧هـ على ما ذكره الياقعي وغيره، لا سنة ٥٩٩هـ على ما ذكره بعض أفاضل عصرنا في "إنحاف النبلاء" وقد رددت عليه في "إبراز الغنى الواقع في شفاء العيى"، وذكرت فيه قدرًا من ترجمة ابن الجوزي، وقد عدَّ المحدثون ابن الجوزي في باب الحكم بالوضع من المستدوين، فكثيرًا ما حكم بوضع الأحاديث الحسنة والصحيحة، كما بسطه في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"، و"تحفة الكملة على حواشى تحفة الطلبة في مسح الرقبة"، ولذا كلما ذكرت حكم الوضع عنه في هذه الرسالة ضمنت معه موافقة غيره معه، وما اعتمدت على حكمه فقط - فتنبه - . (منه)

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المصري صاحب التصانيف المشهورة: "كالدلائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعية"، تعقب فيها كلام ابن الجوزي كثيرًا، وذيل "الدلائل" و"مختصر الدلائل" المسمّى بـ "التعقبات على الموضوعات"، وكانت وفاته سنة ٩١١هـ، وليطلب البسط في ترجمته من رسالتي "فرحة المدرسين بذكر المؤلفين والمؤلفات". (منه)

(٣) هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل المصري، مؤلف "الألفية في أصول الحديث"، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، لا سنة ٨٠٥هـ، كما وقع في "إنحاف النبلاء"، كما بسطته في "إبراز الغنى" و"تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد"، والبسط في ترجمته في "فرحة المدرسين". (منه)

(٤) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الأصل الموصلى الدمشقي، المؤلف للمقدمة المشهورة في أصول الحديث، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، والبسط في ترجمته في "فرحة المدرسين". (منه)

(٥) هو مؤلف "فتح الباري" و"لسان الميزان" و"تهذيب التهذيب" وغيرها الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي المصري، المتوفى سنة ٨٥٣هـ، لا سنة ٨٥٨هـ، كما ذكره بعض أفاضل عصرنا في "أبجد العلوم"، والبسط في ترجمته في "فرحة المدرسين"، وهو من تلامذة الحافظ العراقي، لا أن العراقي تلميذ ابن حجر، كما صدر عن غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا عند بحث حديث اختلاف أمي لكم رحمة في كتابه "دليل الطالب على أرجح المطالب". (منه)

المكي القارى وغيرهم ، من نقّاد المحدثين المتقدمين والمتأخرين منقسمون على أقسام :  
القسم الأول : قوم غلب عليهم الزهد والتقشّف ، فغفلوا عن الحفظ والتمييز ، أو  
ضاعت كتبهم ، أو احترقت ، ثم محدّثوا من حفظهم .

الثانى : قوم لم يعاينوا علم النقل ، فكثّر خطأهم ، وفحش غلطهم .

الثالث : قوم ثقّات اختلطت عقولهم فى أواخر أعمارهم ، فوقع الخلط والخطب فى

روايتهم .

وقد ألف الحافظ إبراهيم الحلبي<sup>(٦)</sup> الشهير بـ "سبط ابن العجمي" تلميذ العراقي رسالة ذكر فيها جمعاً من المختلطين ، أخذاً من "ميزان الاعتدال" وغيره ، سمّاها بـ "الاغتباط بمن رُمى بالاختلاط" .

وله رسالة أخرى مسمّاة بـ "التبيين لأسماء المدلسين" ، وأخرى مسمّاة بـ "الكشف

الحثيث عمّن رُمى بوضع الحديث" ، وكلها مع اختصارها مفيدة .

الرابع : قوم غلبت عليهم الغفلة حتى تلقنوا بالتلقين ، ورووا من حيث لا

يعلمون .

الخامس : قوم رووا الكذب من غير أن يعلموا أنه خطأ ، فلما عرفوا الصواب ،

وأيقنوا به أصرّوا على الخطأ غيره ، وأنفة أن ينسبوا إلى الغلط .

السادس : قوم رووا عن كذابين وضعفاء ، وهم يعلمون فدلسوا أسماءهم ،

فالكذب من أولئك وترووجه من هؤلاء .

السابع : قوم تعمّدوا الكذب ، ورووا الكذب عمداً لا لأنهم أخطأوا ، ورووا عن

كذابين ، فمن هؤلاء من يكذب فى الإسناد ، بأن يروى عمّن لم يسمع منه ، أو يجعل

إسناد حديث لآخر ، ومنهم من يسرق الأحاديث يرويها غيره ، ومنهم من يضع الأحاديث

(٦) هو مؤلف "المرقاة شرح المشكاة" وغيره من التصانيف النافعة المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، لا

سنة ١٠١٠هـ ، ولا سنة ١٠٤٤هـ ، كما وقع فى رسائل غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا . (منه)

(١) هو إبراهيم بن محمد بن خليل برهان الدين الحلبي ، المتوفى سنة ٨٤١هـ ، البسط فى

ترجمته ، وترجمة ابنه أبى ذر أحمد الحلبي فى "فرحة المدرسين" . (منه)

بنفسه .

ثم انقسم هؤلاء الوضّاعون بحسب اختلاف أغراضهم ، وظنونهم على أقسام :  
الأول : قوم من الزنادقة قصدوا إفساد الشريعة وإيقاع الخلط والخبط فى الأمة ،  
كما نقل عن عبد الكريم بن أبى العوجاء حين أخذوا بضرب عنقه ، قال : والله لقد وضعت  
فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل الحرام .

وعن جعفر بن سيمان قال : سمعت المهدي يقول : أقر عندي رجل من الزنادقة أنه  
وضع أربع مائة حديث تحول فى أيدي الناس ، وقال حمّاد بن زيد : وضعت الزنادقة أربعة  
آلاف حديث .

وهذه الفرقة شابها اليهود والنصارى ، حيث حرفوا الكتب الإلهية ، وأسقطوا  
منها ما شاءوا ، وكتبوا بأيديهم ما شاءوا ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً من  
أتباعهم ومقلديهم ، وقد حكى الله سبحانه عملهم هذا فى القرآن فى غير موضع مع  
تقبيح أعمالهم ، والتشنيع على أفعالهم ، ولما من الله على هذه الأمة بأن تكفل لحفظ كلام  
بنفسه ، حيث قال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ لم يقدر أحد من الكفار  
والأشرار على تغيير حرف ، أو نقطة فى كلامه ، فضلاً عن تحريف زائد عليه ، ومن آثار  
ذلك التكفل ما وهب الله لهذه الأمة من قوة الحفظ ، فحفظ كلامه بتمامه فى كل عصر لا  
يُحصى عددهم حتى النساء والصبيان ، فمنع ذلك الكافرين والملحدّين عن تحريف كلامه  
بزيادة أو نقصان خوفاً من أن تكذبهم حفاظ الصبيان .

ومن ثم ترى الكفار وأعداء دين الإسلام يستكتبون القرآن ويكتبونه ويطبعونونه ،  
ولا يغيّر أحد منهم شيئاً منه مع قدرتهم عليه ، وميل طبعهم إليه ، بل يهتمون فى تصحيحه  
أزيد من الاتمام فى الكتب الأخرى العلمية خوفاً من أن تتبعهم أطفال الأمة المحمدية .

ولما كان وقوع كل ما ارتكبتة الأمم الماضية من الأفعال الردية بنفسه ، أو بنظيره فى  
هذه الأمة أمراً مقدراً ، كما أخبر به النبي ﷺ بقوله : «لتركن سنن من قبلكم شبراً بشبر  
وذراعاً بذراع» ، الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) لفظ الحديث فى رواية الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً :

توجهت ملاحظة هذه الأمة إلى أمرين، وتفرقوا شيعتين، فمنهم من توجه إلى التحريف المعنوى فى الكلام الإلهى حين عجزوا عن التحريف اللفظى، ففسروا القرآن بأراءهم، ونسبوا ما ظنوه إلى ربهم، غافلين عن قوله ﷺ: «من قال فى القرآن برأيه فقد كفر».

وقد حدثت فى زماننا من أول العشرة الآخرة عن عشرات المائة الثالثة بعد الألف من الهجرة فرقة منهم أفسدت فى دين الإسلام مع إظهار أنها مؤيدة دين الإسلام، اشتهرت بـ"النيچرية"، أنكر رأسها ورئيسها، وتبعه من تبعه وجود الملائكة والجن والأرواح والعرش والكرسى وغيرهما من السماوات السبع والأرضين السبع، وأنكروا الجنة والنار، وجزئيات النش والحشر، وعذاب القبر، وقالوا: إنها أوهام وخيالات.

وألف رئيسهم تفسيراً لقرآن، فاهتم فى إبقاء مبانيه، وأدخل آراءه الفاسدة فى معانيه، ففسر جميع الآيات الواردة فى تلك الأمور بما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، وتتنفر عنه الصدور.

وقالوا: إن الله لا يعذب مشركاً ولو مات على الكفر، وأن من قال بثالث ثلاثة ليس بمشرك، وأن عيسى ابن مريم ابن ليويسف النجار، لم يخلق بغير أب، وأباحوا شرب

---

«لتسلكن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن بمثل أخذهم إن شبراً فشبراً وإن ذراعاً فذراعاً وإن باعاً فباع حتى لو دخلوا فى جحر ضب لدخلتم فيه إلا أن بنى إسرائيل افرقت على موسى على إحدى وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم ثم إنها افرقت على عيسى بائنتين وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم ثم إنكم تكونون على ثلاث وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم».

وفى رواية الحاكم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «يأتى على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان فيهم من نكح أمه علانية كان فى أمتى مثله».

وفى رواية عن ابن عباس مرفوعاً: «لتركب سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم ولو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلمتموه».

وفى رواية أحمد والبخارى ومسلم عن أبى سعيد مرفوعاً: «للتبعن سنن الذين قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا فى جحر ضب لسلكتموه»، كذا فى النبراس لكشف اللباس الواقع فى الناس. (منه)



الخمر والزنا وغير ذلك عند الضرورة الشديدة، وكون النية صالحة وأسقطوا العبادات الشاقة، بل السهلة أيضاً.

وخالطوا النصارى أكلاً وشرباً ومشياً وقياماً وقعوداً ولباساً ومسكناً، وحسنوا أطوارهم في حركاتهم وسكناتهم، وأباحوا التشبه بهم في جميع أطوارهم، ولهم غير هذه أقوال خبيثة، وأفعال رديئة، قد خالفوا دين الإسلام أصولاً وفروعاً.

ومع ذلك ظنوا أن طريقتهم هي التي فطر الله الخلق عليها، لا تبديل لخلق الله، وأنها هي الإسلام حقاً، وأن المسلمين كلهم أولهم وآخرهم من عصر الصحابة إلى عصرهم، قد أخطأوا في فهم معانى القرآن، والأحاديث النبوية، ولم يصلوا إلى فهم أسرار الشريعة النقية.

ولعمري وإفساد هؤلاء الملاحدة وإفساد إخوانهم الأصاغر المشهورين بغير المقلدين الذين سموا أنفسهم بـ "أهل الحديث" <sup>(١)</sup>، وشتان ما بينهم وبين أهل الحديث، قد شاع في جميع بلاد الهند، وبعض بلاد غير الهند، فخرت به البلاد، ووقع النزاع والعناد -فإلى الله المشتكى، وإليه المتضرع والملتجئ- بدأ الدين غربياً، وسيعود غربياً، فطوبى للغرباء.

ولقد كان حدوث مثل هؤلاء المفسدين والملاحدين في الأزمنة السابقة في أزمنة السلطنة الإسلامية غير مرة، فقابلتهم أساطين الملة وسلاطين الأمة بالصوارم المنكبة، وأجروا عليهم الجوازم المنفية، فاندفعت فتنتهم بهلاكهم، ولما لم تبق في بلاد الهند في أعصارنا سلطنة إسلامية ذات شوكة وقوة، عمّت الفتن، وأوقعت عباد الله في المحن، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ومنهم من توجهوا إلى الافتراء على النبي المصطفى ﷺ الذي ما نطق بالهوى، إن هو إلا وحى يوحى، وحرّفوا في كلماته الشريفة بالزيادة والنقصان، ونسبوا إليه ما اخترعتهم خواطرم تشكيكاً وتخليطاً وإفساداً في أهل الإيمان، وقد وفق الله خدام حديث نبيه وحمله ألوية شرعه بإبطال خبائثهم، وإظهار مكائدهم، فميّزوا بين الأحاديث

(١) تعقيب هذا الكلام في آخر الكتاب، فانظر إليه أيها القارئ.

النبوية وبين الأخبار الاختراعية، وألفوا تأليفات اضمحلت بها خزعبلاتهم، وفنت بها مزخرفاتهم، فله درهم ودر من سلك مسلكهم .

الثانى : قوم كانوا يقصدون وضع الأحاديث نصره لمذاهبهم، وهذا منقول عن قوم من السالمية، وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال : تاب رجل من أهل البدع عن بدعته، فجعل يقول : أنظروا هذا الحديث عمن تأخذون، فإننا كنا إذا تراءينا رأياً جعلنا له حديثاً .

وعن ابن لهيعة قال : سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع، فكان يقول : إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، إنا كنا إذا هوبنا أمراً صيرناه حديثاً .  
وعن حماد بن سلمة قال : حدثنى شيخ من الرافضة قال : كنا إذا استحسنا شيئاً جعلناه حديثاً، وقال أبو عبد الله الحاكم : كان محمد بن القاسم من رؤساء المرجية يضع الحديث على مذاهبهم .

الثالث : قوم كانوا يضعون الأحاديث فى الترغيب والترهيب، ليحشوا الناس على الخير، ويزدجروهم عن الشر، وأكثر أحاديث صلوات الأيام والليالى من وضع هؤلاء .  
ومن هؤلاء من كان يظن أن هذا جائز فى الشرع؛ لأنه كذب للنبي ﷺ لا عليه، فعن أبى عمار المروزى قيل لأبى عصمة نوح بن أبى مريم المروزى : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة شىء منه، فقال : إنى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهاء حنيفة، ومغازى ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة .

وقال أبو عبد الله النهاوندى : قلت لغلام خليل : هذه الأحاديث التى تحدث بها من الرقاق، فقال : وضعناها لترقق بها قلوب العامة .

وعن محمد بن عيسى الطباع قال : سمعت ابن مهدى قول : المسيرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث، من قرأ فله كذا وكذا، قال : وضعتها أرغب الناس فيها .  
ومن هذا القبيل أحاديث النهى عن شرب دخان التنباك، فإنى رأيت فى رسالة لبعض مانعيه أخباراً منسوبة إلى النبي ﷺ، منها : كل دخان حرام، ومنها : كل جوف

يدخل الدخان فيه من أوراق السموم يخرج من الإيمان .

ومنها : سيأتى على الناس زمان يأكل أمتى الدخان ، قلوبها أسود ، ووجهها ناقص ، وشفتها أخضر ، فإنه ذريعة الشيطان فى زمان نوح ، وسقى من بوله من أكله مرة لا يدخل الجنة .

ومنها : دخان كل شىء حرام .

ومنها : سيأتى على الناس زمان يشربون النار من ورق الشجر ، يحصل فيهم ست خصال ، قلوبهم سوداء ، وألسنتهم خضر ، وفهمهم رسوق ، ورغبتهم ناقص ، وبصرهم قليل ، يعذبون فى القبر أبداً .

ومنها : من شرب الدخان ولا يتوب عند الموت ، فليس له شفاعتى يوم القيامة .

ومنها : تظهر شجرة فى بلاد الهند يشرب الناس دخانها ، يذهب الدين والعقول فى الدينا .

ومنها : من شرب الدخان القاحك ولو كان مرة دخل النار فى بطنه ، وتعس قلبه بالنار .

وهذه الأخبار يشهد من له أدنى ممارسة بالمحاورات العربية ، فضلاً عمّن له مهارة فى الأحاديث النبوية بأنها موضوعة مختلفة وضعها المشددون من مانعى شرب الدخان ، وتبوأوا مقاعدهم من النيران ، وقد فصلت هذه المسألة مع ذكر أقوال المانعين والمبيحين فى رسالتى "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان" فلتطالع .

ومن هذا القبيل أحاديث القضاء العمري ، وقد ذكرتها مع ما لها وما عليها فى رسالتى "ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان" ، فلتطالع .

ومن هذا القبيل أكثر أحاديث فضائل صيام أيام رجب وأيام المحرم وغير ذلك ، على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "تبيين العجب فى فضل رجب" وغيره فى غيره .

الرابع : قوم استجازوا وضع الأسانيد لكل كلام حسن ، زعموا منهم أن الحسن كله أمر شرعى ، لا بأس بنسبته إلى رسول الله ﷺ ، ولم يفهموا أن كل قول الرسول ﷺ حسن صادق ، وعكس الكلية لا يصدق كلية ، فلا يصح كون كل حسن قول الرسول ﷺ ،

فنسبته إليه كذب .

الخامس : قوم حملهم على الوضع غرض من أغراض الدنيا ، كالتقرب إلى السلطان وغيره ، كما حكى عن غياث بن إبراهيم ، فإنه حين دخل على المهدي أحد خلفاء بنى العباس ، وكان يجب الحمام ، فقبل له : حدث أمير المؤمنين ، فقال : حدثنا فلان عن فلان إلى النبي ﷺ أنه قال : لا سبق إلا فى نصل أو خف ، أو حافر ، أو جناح ، فزاد كلمة جناح من عند نفسه ، ليطيب قلب المهدي ، فتفطن له المهدي ، وقال : أشهد أنه كذاب على رسول الله ﷺ ، وقال : أنا حملته على ذلك ، فأمر بذيح الحمام ورفض ما كان فيه .

السادس : قوم حملهم على الوضع التعصب المذهبي ، والتجمد التقليدي ، كما وضع مأمون الهروي : حديث من رفع يديه فى الركوع ، فلا صلاة له ، ووضع حديث : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، ووضع أيضاً حديثاً فى ذم الشافعى ، وحديثاً فى منقبة أبى حنيفة ، وقد ذكرت قديراً من حاله مع ذكر بعض مصنوعاته فى تعليق رسالتى "إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام" المسمى بـ : "غيث الغمام" فليطالع .

السابع : قوم حملهم على الوضع حبهم الذى أعماهم وأصمهم ، كما وضعوا أحاديث فى مناقب أهل البيت ومثالب الخلفاء الراشدين ومعاوية وغيرهم ، ووضعوا أحاديث فى مناقب أبى حنيفة .

ومن هذا القبيل الأحاديث المرفوعة فى مناقب البلدان وذمها ، والأحاديث المرفوعة فى فضل اللسان الفارسية وذمها ، كحديث : لسان أهل الجنة العربية والفارسية والدرية ، وسنبت الكلام فى هذه للأخبار فى "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات" ، وفقنا الله لختمها ، كما وفقنى بدءها .

الثامن : قوم حملهم على الوضع قصد الإغراب والإعجاب ، وهو كثير فى القصاص والوعاظ الذين لا نصيب لهم من العلم ، ولاحظ لم من الفهم .

وهناك أقسام أخرى بحسب الأغراض المتنوعة والمقاصد المشتبهة ، فقال : بين لى

كيف يضع الزُّهاد الأحاديث مع زهدهم وورعهم فإنني لفي عجب من ذلك .  
 فقلت: لا عجب، فإن كثيراً من الزُّهاد كانوا جاهلين غير مميّزين بين ما يحل لهم  
 وما يحرم عليهم، فكانوا يظنون أن وضع الأحاديث ترغيباً وترهيباً لا بأس به، بل هو  
 موجب للأجر، ألا ترى إلى عبادة زماننا ممن لم يمارس العلوم، ولم يوفق لخدمة أرباب  
 الفهوم كيف انهمكوا في ارتكاب البدعات ظناً منهم أن ارتكابها من الحسنات، وكثير  
 منهم قد علّمهم شيوخهم الصلاة بتركيب مخصوصة، لا لأنها ثبتت بالأخبار المروية، بل  
 بناء على أن التطوعات لا يضر فيها اختيار الكمية المعينة والكيفية المشخصة، فعلموهم  
 ليعلموا بها، ولا يتكاسلوا عنها، فظنّ المريدون أنها كلها من الحضرة النبوية، فأسندوها  
 إلى الحضرة العلية .

فقال: كيف قبل تلك الأحاديث المرفوعة جمع من المشايخ الجامعين بين علوم  
 الحقيقة والشريعة، وأدروها في تصانيفهم السلوكية، فقلت: لحسن ظنهم بكل مسلم،  
 وتخيّلهم أنه لا يكذب على النبي ﷺ مسلم .

فعاد قائلاً: قد ذكر بعض الصوفية في دفاترهم أسانيد لتلك الأحاديث، فكيف لا  
 يعتبر بها، فقلت: من ذكرها بغير إسناد لا يعتمد عليه بناء على أن بينه وبين النبي ﷺ  
 مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا، ومن ذكرها بأسانيدها يبحث عن حال رواتها .

فعاد قائلاً: كثير من المشايخ الذاكرين قد كانوا ممن يتشرف برؤية النبي ﷺ مناماً  
 ويقظة، وكانوا صاحب كرامات يلهمون إلهاماً، فلعلهم صحّحوا تلك الروايات بمشاهدة  
 النبي ﷺ أو برؤيته مناماً، ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً<sup>(١)</sup>، أو ألهموا بذلك إلهاماً .

فقلت: احتمال هذه الأمور لا يكفي، ومجرد ذكرهم تلك الروايات لا يدل عليه،  
 نعم لو صرح أحد منهم بذلك لقبّلنا قوله، اعتماداً على صدقه وثاقته وعلو مرتبته .

فقال: هلا يكون علو مرتبتهم وجلالة قدرهم مقتضيان أن يقبل ما ذكروه، وإن كان

(١) هذا هو المراد من قوله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رأى الحق بين الشيطان لا يتمثل بي» لا

ما ظنه بعض المشايخ أن معناه: «من رأى في المنام فقد رأى الله تعالى» . (منه)

بغير سند، فإن حسن الظن بهم يحكم بأنهم لم يذكروا ذلك إلا بعد ثبوته بسند مستند .  
 فقلت : هذا إنما يكون إذا عرف أنهم من مهرة الحديث ونقاده، وذكرهم تلك  
 الروايات محمول على حسن الظن بكل مسلم، والاعتماد على قوله، هذا تفصيل المكاملة  
 التى وقعت بينى وبين بعض أعزتى .

فعند ذلك أردت أن أكمل رسالتى فى الأحاديث المرفوعة، وأقتصر فيها على  
 الأحاديث المذكورة فى صلوات أيام السنة ولياليها وغير ذلك مما يحتاج إليها، وأبين  
 اختلافها، ووضعها لا يغرر بها الجاهلون، وليتيقظ العالمون، ولكن اشتغالى بتعليق على  
 رسالتى "إمام الكلام فى القراءة خلف الإمام" المسمى بـ "غيث الغمام" قد عاقنى عن  
 ذلك، ولما فض بالاختتام ختامه، وتيسر إتمامه، توجهت إلى إبراز المكنون، وإذا أراد الله  
 شيئاً قال له : كن فيكون، وسميت هذه الرسالة باسم يخبر عن كيفية المسمى، وهو :

### «الآثار المرفوعة فى الأخبار المرفوعة»

راجياً من الله تعالى أن يجعلها وسائر تصانيفى خالصة لوجهه الكريم بلطفه القديم .  
 ولنقدم مقدمة تشتمل على ذكر أحاديث الترهيب من الكذب على النبى ﷺ،  
 وذكر بعض القصص المرفوعة، والحكايات المكذوبة مما ولع الوعاظ بذكرها فى مجالس  
 وعظهم، واعتقد العوام صدقها عند سماعها عن قاصصهم، وذكر حكم نقل الأحاديث  
 المرفوعة، وروايتها والعمل بها .

ثم نذكر الأحاديث المقصود ذكرها مع ما لها وما عليها فى إيقاظين، ثم نختم  
 الرسالة بخاتمة مشتملة على ذكر كثير من الصلوات المسطورة فى كتب المشايخ الثقات مع  
 ما قيل فيها وما قيل لها .

ثم نذكر تذنيبا لذكر بعض الأحاديث الشبيهة بالمرفوعة مع أنها ليست بمرفوعة،  
 بل حسنة أو صحيحة .

## المقدمة فى المطالب المعظمة

اعلم أنه قد صرح الفقهاء والمحدثون بأجمعهم فى كتبهم بأنه تحرم رواية الموضوع وذكره ونقله، والعمل بمفاده مع اعتقاد ثبوته إلا مع التنبيه على أنه موضوع، ويحرم التساهل فيه، سواء كان فى الأحكام، أو القصص، أو الترغيب والترهيب، أو غير ذلك.

ويحرم التقليد فى ذكره ونقله إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف الحديث الضعيف، فإنه إن كان فى غير الأحكام يتساهل فيه، ويقبل بشروط عديدة، قد بسطتها فى تعليقى على رسالتى "تحفة الطلبة فى مسح الرقبة" المسمى بـ "تحفة الكملة" وفى رسالتى "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" وصرّحوا أيضاً بأن الكذب على النبى ﷺ من أكبر الكبائر، بل بالغ بعض الشافعية، فحكم بكفره.

وذلك لورود الأحاديث الصحيحة بألفاظ مختلفة الدالة على ما ذكرنا، وأشهرها لفظ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وله طرق كثيرة حتى قيل: إنه من الأحاديث المتواترة.

وقد أوضحت هذا البحث بما لا مزيد عليه فى "ظفر الأمانى فى المختصر المنسوب لى الجرجانى" فى بحث المتواتر، وفقنا الله لحنمه، كما وفقنا لبدءه، ولئن فسح الله فى عمري، وساعد فى قدرى لأكمّله بعد الفراغ من تأليف هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى .  
قال على القارى المكى فى "كتاب الموضوعات": ثم تواتر عنه عليه الصلاة والسلام معنى، وكاد أن يتواتر مبنى ما أخرجه الشيخان والحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وفى رواية لهما وللترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى عن أنس رضى الله عنه أنه قال: ليمنعنى أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن النبى ﷺ قال: «من تعدد على كذباً فليتبوأ

مقعده من النار» .

ولهم أيضاً عن على رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لا تكذبوا علىّ فإن من كذب علىّ فليلج النار » .

وللشيخين والترمذى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « الكذب علىّ ليس ككذب علىّ أحد من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار » .

وللبخارى وأبى داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قلت للزبير : إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان ، قال : أما إنى لم أفارقه منذ أسلمت ، ولكن سمعته يقول : « من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار » ، وزاد الدارقطنى : والله ما قال : متعمداً وأنتم تقولون : متعمداً .  
وللبخارى والدارقطنى عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يقل علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وللبخارى والترمذى والدارقطنى والحاكم فى المدخل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام : « حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ فمن كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار » .

ولأحمد والترمذى وصححه ، وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام : « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ولأحمد والدارمى وابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام يقول على هذا المنبر : « إياكم وكثرة الحديث من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وللدارمى وابن ماجه عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه قال : سمعته عليه الصلاة والسلام يقول على هذا المنبر : « إياكم وكثرة الحديث علىّ فلا يقل إلا حقاً وصدقاً ومن قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

ولابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعاً قال : « لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن فمن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »



ولأبي يعلى والعقيلي والطبراني في الأوسط عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مرفوعاً: «من كذب على متعمداً أو رد شيئاً أمرت به فليتبوأ بيئاً في جهنم»، ولاحمد وأبي يعلى عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً: «من كذب على فهو في النار».

وأحمد والبخاري وأبي يعلى والدارقطني، والحاكم في المدخل عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول: ما يعنى أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكنى أشهد أنى سمعته يقول: «من قال على كذباً فليتبوأ بيئاً في النار».

ولأبي يعلى والطبراني عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وللبزار وأبي يعلى والدارقطني، والحاكم في المدخل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن كذباً على ليس ككذب على أحد من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ولأحمد وهناد في الزهد، والبزار والطبراني، والحاكم في المدخل عن بن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: «إن الذى يكذب على يبنى له بيت في النار».

ولأحمد والبخاري بن أبي أسامة في مسنده، والطبراني عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه مرفوعاً: «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار».

ولأحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني عن خالد بن عرفطة مرفوعاً: «من كذب على متعمداً»، وفي رواية من قال: «على ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار».

ولأحمد والبخاري بن أبي أسامة والبزار والطبراني والحاكم في المدخل عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي سمع عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه يحدث على المنبر عن رسول الله ﷺ أحاديث، فقال أبو موسى رضى الله تعالى عنه: إن صاحبكم هذا الحافظ أو حالك إنه عليه الصلاة والسلام كان آخر ما عهد إلينا أن قال: «عليكم بكتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عنى فمن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ شيئاً فليحدث به».

ولأحمد وأبي يعلى والطبراني عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعاً: «من كذب

على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ولأحمد والبخاري والطبراني عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ولأحمد عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري رضى الله تعالى عنه مرفوعاً: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار - أو بيتاً في جهنم -» .

وللبخاري والعقيلي في "الضعفاء" عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه مرفوعاً: «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار» .

وللطبراني في "الأوسط" عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه أن رجلاً لبس حلة مثل حلة النبي ﷺ، ثم أتى أهل بيت من المدينة، فقال: إنه عليه الصلاة والسلام أمرني أي أهل بيت من أهل المدينة شئت استطلعت، فأعدوا له بيتاً، وأرسلوا رسولا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لأبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما: انطلقا إليه، فإن وجدتماه فاقتلاه، ثم حرقاه بالنار، وإن وجدتماه قد كفيتماه، ولا أراكما إلا وقد كفيتماه، فحرقاه بالنار فأتياه، فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى، فمات فحرقاه بالنار، ثم رجعا إليه ﷺ فأخبراه، فقال عليه الصلاة والسلام: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ولابن عدى في "الكامل" عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال: كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة، وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية، فلم يزوجه فأتاهم وعليه حلة، فقال: إن رسوا الله ﷺ كسسانى هذا، وأمرنى أن أحكم فى أموالكم ودماءكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى خطبها، فأرسل القوم رسولا إلى رسول الله ﷺ فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً، فقال: إن وجدته حياً فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فأحرقه، فوجدته قد لدغته أفعى، فمات فحرقه بالنار، فذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وللطبراني عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية رضى الله عن قال: انطلقت مع أبى إلى صهر لنا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: أرحنا بها يا بلال، يعنى الصلاة، قلت: أسمعت ذا من رسول الله ﷺ، فغضب وأقبل يحدثهم أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلا إلى حى من أحياء العرب، فلما أتاهم قال: أمرنى عليه الصلاة والسلام: أن أحكم فى نساءكم بما شئت، فقالوا: سمعنا وطاعة لأمر رسول الله ﷺ، وبعثوا رجلا إليه عليه الصلاة والسلام فقال: إن فلانا جاءنا، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرنى أن أحكم فى نساءكم، فإن كان من أمرك فسمعا وطاعة، وإن كان غير ذلك فأحبينا أن نعلمك، فغضب عليه الصلاة والسلام، وبعث رجلا من الأنصار، فقال: إذهب فاقتله أو أحرقه بالنار، فانتهى إليه وقد مات وقبر، فأمر به فنبش ثم أحرقه بالنار، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فقال: أترانى كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا .

وللطبرانى فى الأوسط عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله ﷻ رفعاه: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وللطبرانى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه مرفوعاً: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وللطبرانى فى الأوسط عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وللطبرانى عن عمر بن مرة الجهنى بهذا اللفظ، وكذا للطبرانى فى الصغير عن نبيط بن شريط، وكذا للطبرانى عن عمار بن ياسر، وكذاله عن عمرو بن عبسنة، وكذا عن عمرو بن حريث، وكذاله وللدارمى عن ابن عباس رضى الله عنه، وكذاله عن عتبة بن غزوان، وكذاله وابن عدى عن العرس بن عميرة، وكذاله وللدارمى عن يعلى بن مرة، وكذاله .

وللبزار عن أبى مالك الأشجمى عن أبيه واسمه طارق بن أيشم، وله ولأبى نعيم والإسماعيلى فى معجمه عن سلمان بن خالد الخزاعى بلفظ مرفوعاً: «من كذب على متعمداً فليتبوأ بيتاً فى النار» .

وللطبرانى عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنه أن بنى صهيب قالوا لصهيب: يا أبانا أبناء أصحاب النبى ﷺ يحدثون عن آباءهم، فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من

كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وللطبرانى بهذا اللفظ عن السائب بن يزيد، وله عن أبى أمامة الباهلى بلفظ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار بين عينى جهنم» .

وله عن أبى قرصافة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «حدثوا عنى بما تسمعون ولا يحل لرجل أن يكذب على فمَن كذب على - أو قال على غير ما قلت - يُبنى له بيت فى جهنم يوقع فيه» .

وله عن رافع بن خديج مرفوعاً: «لا تكذبوا على فإنه ليس ككذب على ككذب على أحد» .

وله عن أوس بن أوس الشقى مرفوعاً: «من كذب على نبيه أو على عينيه أو على والديه لم يرح رائحة الجنة» .

وله فى "الأوسط" عن حذيفة بن اليمان: «لا تكذبوا على إن الذى يكذب على جرى» .

وله فى "الأوسط" عن أبى خالدة، قال: سمعت ميمون الكردى وهو عند مالك بن دينار، فقال مالك بن دينار: ما للشيخ لا يحدث عن أبىه، فإن أباك قد أدرك النبى ﷺ، وسمع منه، فقال: كان أبى لا يحدثنا عنه ﷺ مخافة أن يزيد أو ينقص فى الكلام، وقال: سمعته عليه الصلاة والسلام يقول: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وله عن سعد بن المرحاس عنه عليه الصلاة والسلام: «من علم شيئاً فلا يكتمه ومن كذب على فليتبوأ بيتاً فى جهنم» .

ولأبى محمد الرامهرمزى فى "كتاب المحدث الفاضل" عن مالك بن عتاهية أنه عليه الصلاة والسلام عهد إلينا فى حجة الوداع، فقال: عليكم بالقرآن، وسترجعون إلى أقوام يحدثون عنى، فمن عقل شيئاً فليحدث به، ومن قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتاً فى جهنم .

وللطبرانى والرامهرمزى عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال: مر علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتحدث، فقال: ما تحدثون؟ فقالوا: ما سمعنا منك يا رسول

الله ﷺ، قال: تحدثوا وليتوبوا من كذب على مقعده من جهنم.

وللطبرانى عن المقنع التميمى قال: أتيت النبى ﷺ بصدقة إبلنا فأمر بها، فقبضت، فقلت: إن فيها ناقتين هدية لك، فأمر بعزل الهدية من الصدقة، فمكثت أياماً، وخاض الناس أنه عليه الصلاة والسلام باعث خالد بن الوليد إلى رفيق مصر يصدقهم، فقلت: والله ما عند أهلنا من مال، فأتيته عليه الصلاة والسلام فقلت له: إن الناس خاضوا فى كذا، فرفع النبى ﷺ يديه حتى نظرت إلى بياض إبطيه، فقال: «اللهم لا أحل لهم أن يكذبوا على».

قال المقنع: فلم أحدث بحديث عنه عليه الصلاة والسلام إلا حديث نطق به كتاب، أو جرت به سنة يكذب عليه فى حياة، فكيف بعد مماته.

وللدارقطنى عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! إن الناس يحدثون عنك كذا وكذا، فقال: ما قلته ما أقول: ما نزل من السماء ويحكم، لا تكذبوا على، فإنه ليس كذب على ككذب على غيرى.

وللبزار عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: من أفرى الفرى ما لم ترد من أفرى الفرى من قال على ما لم أقل.

وللعقيلى فى "كتاب الضعفاء" عن أبى كبشة الأمارى رضى الله عن بلفظ: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

وللعقيلى عن غزوان بهذا اللفظ، وله وللطبرانى فى "الأفراد" عن أبى رافع: «من كذب على فليتبوأ مقعده من جهنم».

ولابن عساكر فى "تاريخه" عن وائلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الكبائر أن يقول الرجل ما لم أقل».

ولابن عدى والحاكم فى "المدخل" من طريق آخر عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «أن من أفرى أفرى الفرى من قولى ما لم أقل أو أرى عينيه فى المنام ما لم تر».

وللخطيب فى "تاريخه" عن النعمان بن بشير، ولفظه: «من كذب على متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار» .

وللطبرانى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه بلفظ : «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» .

وللحاكم فى "المدخل" عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما : «اشتد غضب الله تعالى على من كذب على متعمداً» .

وللحاكم فى "المدخل" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : «من كذب على متعمداً فعلى لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» .

وللحاكم فى "المدخل" عن حذيفة رضى الله عنه : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وللحاكم فى "المدخل" عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه ، ولفظه : «من حدث عني كذبا فليتبوأ مقعده من النار» .

وللبزار وابن عدى عن أبى هريرة رضى الله عن مرفوعاً : «ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة رجل ادعى إلى غير أبيه ورجل كذب على نبيه ورجل كذب على عينيه» .

ولأحمد وهناد والحاكم فى "مستدرکه" عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : «من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ، وفى لفظ : «بيتاً فى جهنم» .

ولابن صاعد فى جمعه بطرق عد الحديث عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ، ولفظه : «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» .

وللخطيب فى "التاريخ" عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه بلفظ : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ولابن عدى عن صهيب رضى الله عنه ، ولفظه : «من كذب على كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين فذلك الذى يمينى من الحديث» .

وكذا للدارقطنى فى "الأفراد" والخطيب فى "التاريخ" عن سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه ، وكذا لابن جوزى والحافظ يوسف بن خليل فى جمعه لطرق هذا الحديث

عن أبى ذر ، وكذا لابن صاعد وغيره عن حذيفة بن أسيد

ولابن عدى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعلى من كذب على متعمداً » .

ولابن قانع فى "معجمه" عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه : « من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك أنه بعث رجلاً فى حاجة فكذب عليه فدعا عليه فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض » .

وللدارقطنى وابن الجوزى عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعد من النار » .

ولابن الجوزى من وجه آخر عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال يوماً لأصحابه : "أتدرون ما تأويل هذا الحديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »؟ رجل عشق امرأة فأتى أهلها مساءً ، فقال : إني رسول رسول الله ﷺ ، بعثنى إليكم أن أتضيف ، فى أى بيوتكم شئت ، وكان ينتظر بيوته ، فأتى رجل منهم النبى ﷺ ، فقال : إن فلاناً أتانا يزعم أنك أمرته أن يبست فى أى بيوتنا شاء ، فقال : كذب يا فلان ، إنطلق معه ، فإن أمكنك الله منه ، فاضرب عنقه ، وأحرقه بالنار ، ولا أراك إلا قد كفيته ، فخرج ليتوضأ ولسعه أفعى ، فمات ، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال : هو فى النار " .

ولابن قانع فى "معجم الصحابة" وابن الجوزى عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه بلفظ : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وكذا لهما عن يزيد بن أسد ، وكذا للحاكم عن عفان بن حبيب رضى الله عنه ، وللجوزقانى وابن الجوزى عن رجل من الصحابة رضى الله عنه ، ولفظه : « من تقول على ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم » .

ولابن صاعد وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ : « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وللدارقطنى وابن الجوزى عن أم أئمن رضى الله عنها ، ولفظها : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ولابن الجوزى عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه : « من كذب على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فإنما يذهب مجلسه من النار»، ولا بن الجوزى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال العباس: «يا رسول الله! لو اتخذنا لك عريشاً تكلم الناس فوقه، فقال: «لا أزال هكذا يصيبنى غبارهم ويطأون عقبى حتى يريحنى الله منهم، فمن كذب على فمقعه النار».

ولا بن عدى عن شعبة: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعه من النار»، وكذا لابن خليل عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، وكذا له عن كعب بن قطبة، وكذا له عن والد أبى العشاء، وكذا له ولأبى نعيم عن عبد الله ابن زعب .  
ولأبى نعيم عن جابر بن حابس رضى الله عنه بلفظ: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعه من النار».

قال الحافظ السيوطى: روى هذا الحديث أكثر من مائة من الصحابة، وجمع طرقه إليهم جمع من أهل النجاة، وقد نقل ابن الجوزى عن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الأسفرائنى أنه ليس فى الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث: «من كذب على...»، قال ابن الجوزى: ما وقعت لى رواية عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه إلى الآن - انتهى - .

ومن لطيف ما يذكر فى ذلك ما رواه العلامة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الغورانى، صاحب التصانيف، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن على المؤدب حدثنا أبو المظفر محمد بن عبد الله بن الحسام السمرقندى قال: سمعت الخضر وإلياس يقولان: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعه من النار».  
قال الذهبى: هذا الحديث أملاه أبو عمرو بن الصلاح، وقال: هذا وقع لنا فى نسخة الخضر وإلياس، قال الذهبى: هذه نسخة ما أدرى من وضعها - انتهى كلام على القارى بتمامه - .

قلت: قد ثبت من هذه الروايات أن الوضع على النبى ﷺ ونسبة ما لم يقله إليه حرام مطلقاً، ومستوجب لعذاب النار، سواء كان ذلك فى الحلال والحرام، أو ترغيب أو ترهيب، أو غير ذلك، فبطل ظن بعض الوضّاعين الجهلة أن الكذب عليه ﷺ للترغيب



والترهيب يجوز؛ لأنه كذب له لا عليه.

وأيضاً ثبت من الروايات المذكورة أنه كما أن الكذب عليه ﷺ قولاً وعملاً، بأن ينسب إلى قولاً لم يقله، وعملاً لم يفعله من أكبر الكبائر، كذلك نسبة فضيلة أو مرتبة لم تثبت وجودها فى الذات المقدسة النبوية بالآيات أو الأحاديث المعتمدة إلى ذاته المطهرة أيضاً من أكبر الكبائر، فليتيقظ الوعاظ المذكورون، وليحذر القصاص والخطباء الآمرون الزاجرون، حيث ينسبون كثيراً من الأمور إلى الحضرة المقدسة التى لم يثبت وجودها فيها، ويظنون أن فى ذلك أجراً عظيماً لإثبات فضل الذات المقدسة، وعلو قدرها، ولا يعلمون أن فى الفضائل النبوية التى ثبتت بالأحاديث الصحيحة غنية عن تلك الأكاذيب الواهية، ولعمري فضائله ﷺ خارجة عن حد الإحاطة والإحصاء، ومناقبه التى فاق بها على جميع الورى كثيرة جداً من غير انتهاء، فأى حاجة إلى تفضيله بالأباطيل، بل هو موجب للاتم العظيم، وضلالة عن سواء السبيل.

ولنذكر هنا بعض القصص الذى أكثر وعاظ زماننا ذكرها فى مجالسهم الوعظية، وظنوها أموراً ثابتة مع كونها مختلفة موضوعة.

فمنها ما يذكرونه من أن النبى ﷺ لما أسرى به ليلة المعراج إلى السماوات، ووصل إلى المعرش العلى، أراد خلع نعليه أخذاً من قوله تعالى لسيدنا موسى حين كلمه: ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ فنودى من العلى الأعلى: يا محمد! لا تخلع نعليك فإن العرش يتشرف بقدمك متنعلاً، ويفتخر على غيره متبركاً، فصعد النبى ﷺ إلى العرش، وفى قدميه النعلان، وحصل له لذلك عزّ وشأن.

وقد ذكر هذه القصة جمع من أصحاب المدائح الشعرية، وأدرج بعضهم فى تأليفه السنية، وأكثر وعاظ زماننا يذكرونه مطوكة ومختصرة فى مجالسهم الوعظية، وقد نصّ أحمد المقرئ المالكي<sup>(١)</sup> فى كتابه "فتح المتعال فى مدح خير النعال" والعلامة رضى الدين

(١) هو المحدث الأديب أحمد بن محمد المقرئ، نسبة إلى مقره، بفتح الميم وتشديد القاف أو سكنها، قرية من قرى تلمسان، التلسمانى الفاسى المالكي، المتوفى سنة ١٠٧١هـ. نجد كثيراً من ترجمته فى رسالتى طرب الأمثال بتراجم الأفاضل. (منه)

القزويني ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني<sup>(١)</sup> في "شرح المواهب اللدنية" على أن هذه القصة موضوعة بتمامها، قبح الله واضعها، ولم يثبت في رواية من روايات المعراج النبوي مع كثرة طرقها أن النبي ﷺ كان عند ذلك متنعلا. ولا ثبت أنه رقى على العرش، وإن وصل إلى مقام دنى من ربه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى ربه إليه ما أوحى، وقد بسطت الكلام في هذا المرام في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" فلتطالع.

ومنها: ما يذكره الوعظاء من أن النبي أعطى علم الأولين والآخرين مفصلا، ووهب له علم كمل ما مضى وما يأتى كليا وجزئيا، وأنه لا فرق بين علمه وعلم ربه من حيث الإحاطة والشمول، وإنما الفرق بينهما أن علم الله أزلى أبدى بنفس ذاته بدون تعليم غيره، بخلاف علم الرسول، فإنه حصل له بتعليم ربه.

وهذا زخرف من القول وزور على ما صرح به ابن حجر المكي<sup>(٢)</sup> في "المنح المكية" شرح القصصيدة الهمزية وغيره من أرباب الشعور، والشابت من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هو أن الإحاطة والشمول، وعلم كل غيب مختص بجناب الحق، ولم توهب هذه الصفة من جانب الحق لأحد من الخلق، نعم علوم نبينا ﷺ أزيد وأكثر من علوم سائر الأنبياء والرسل، وتعليم ربه الأمور الغيبية له بالنسبة إلى تعليم غيره أكمل، فهو ﷺ أكمل علماً وعملاً، وسيد المخلوقات مرتبة وفضلا.

ومنها: ما يذكره الوعظاء من أن النبي ﷺ كان عالما بالقرآن بتمامه، وتاليا له من حين ولادته، وأن معنى قوله: ما أنا بقارئ في جواب قول جبريل له في بدء الوحي: أقرأ على ما ورد في صحيح البخاري وغيره أني لا أقرأ بأمرك، فإنني عالم به، وقارئ من قبل، وهذا فرية بلا مرية، تكذبها الآيات القرآنية والأخبار النبوية.

ومنها: ما يذكرونه من أنه ﷺ لم يكن أمياً، بل كان قادرا على الكتابة والتلاوة من

(١) هو شارح "الموطأ" شارح المواهب محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، المتوفى سنة

١١٢٢. (منه)

(٢) هو أحمد بن محمد السافعي، المتوفى سنة ٩٧٥، وسيأتي ذكره مبسوطاً. (منه)

ابتداء الفطرة .

وهذا قول مخالف للكتاب والسنة، بل وإجماع الأمة، فلا عبرة به عند أرباب الفطنة .

ومنها: ما يذكرونه عند ذكر حسن الخلق المحمدي من قصة عكاشة، وهي ما أخرجه أبو نعيم<sup>(١)</sup> في "حلية الأولياء" عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ إلى آخر السورة، قال محمد: يا جبريل نفسى قد نعيت، فقال جبرئيل: الآخرة خير لك من الأولى، وسوف يعطيك ربك فترضى، فأمر رسول الله ﷺ بلالا أن ينادى بـ"الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، فاجتمع المهاجرون والأنصار في المسجد، فصلى بالناس، ثم صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم خطب خطبة وجلت منها القلوب، وبكت منها العيون . ثم قال: أيها الناس! أى نبي كنت لكم؟ فقالوا: جزاك الله من نبي خيراً، فلقد كنت لنا كالأب الرحيم، وكالأخ الناصح المشفق، أدبت رسالات الله وأبلغتنا وحيه، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، فجزاك الله عنا أفضل ما جازى عن أمته .

فقال لهم: معاشر المسلمين! إنى أنشدكم بالله وبحقى عليكم، من كانت له قبلى مظلمة، فليقم فليقتص منى قبل القصاص يوم القيامة، فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة، فتخطى المسلمين، حتى وقف بين يدي النبي ﷺ، فقال: فداك بأبى وأمى يا رسول الله، لو لا أنك ناشدتنا مرة بعد أخرى ما كنت بالذى أتقدم على شيء منك، كنتُ معك فى غزاة، فلما فتح الله علينا ونصر نبيه، وكنا فى الانصراف حاذت ناقتى ناقتك، فنزلت عن الناقة، ودنوت منك لأقبل فخذك، فرفعت القضيبي فضربت خاصرتى، فلا أدري أكان ذلك عمداً منك أم أردت ضرب الناقة؟

فقال رسول الله ﷺ: أعيذك بجلال الله أن يتعمد رسول الله ﷺ بالضرب، يا بلال! إنطلق إلى منزل فاطمة وائتنى بالقضيبي المشقوق، فخرج بلال من المسجد ويده على أمر

(١) هو الخافض أحمد بن عبد الله الإصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، لا سنة ٤٠٣هـ، كما يوجد

فى تأليف غير ملترم الصحة من أفاضل عصرنا، وليطلب البسط فى ترجمته من "فرحة المدرسين".

رأسه، وهو ينادى: هذا رسول الله ﷺ يعطى القصاص من نفسه، ففرع باب فاطمة، وقال: يا بنت رسول الله ﷺ! ناولينى القضيب المشوق، فقالت فاطمة: يا بلال! وما يصنع أبى بالقضيب؟ وليس هذا يوم حج ولا غزاة، فقال: ما أغفلك عما فيه أبوك، إن رسول الله ﷺ يودع الدين ويفارق الدنيا، ويعطى القصاص من نفسه.

فقالت فاطمة: ومن ذا الذى تطيب نفسه أن يقتص مع رسول الله ﷺ يا بلال؟ قل للحسن والحسين يقومان إلى هذا الرجل فيقتص منهما، ولا يدعانه يقتص من رسول الله ﷺ، فدفع رسول الله ﷺ القضيب إلى عكاشة، فلما نظر أبو بكر وعمر إلى ذلك قال: يا عكاشة نحن بين يديك فاقصّ منا ولا تقتص من رسول الله ﷺ.

فقال لهما رسول الله ﷺ: امض يا أبا بكر وأنت يا عمر، فأمض فقد عرف الله مكانكما ومقامكما، فقام على بن أبى طالب، فقال يا عكاشة: أنا فى الحياة بين يدي رسول الله ﷺ، ولا تطيب نفسى أن تضرب رسول الله ﷺ، فهذا ظهري وبطنى اقتص منى، واجلدى مائة جلدة، ولا تقتص من رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: يا على أقعد، فقد عرف الله مقامك ونيتك، فقام الحسن والحسين، فقال: يا عكاشة! أليس تعلم أنا سبطا رسول الله ﷺ، فالقصاص منا كالقصاص من رسول الله ﷺ.

فقال لهما: أقعدا يا قرّة عيني، لا نسى الله هذا المقام لكما، ثم قال النبى ﷺ: يا عكاشة! اضرب إن كنت ضارباً، فقال: يا رسول الله ضربتنى وأنا حاسر، فكشف عن بطنه، وصاح المسلمون بالبكاء، وقالوا: أترى عكاشة ضارباً لرسول الله ﷺ، فلما نظر عكاشة بياض بطن رسول الله ﷺ كأنه القصاص لم يملك أن أكب عليه، فقبل بطنه، ويقول: فذاك أبى وأمى، من تطيق نفسه أن يقتصّ منك.

فقال له النبى ﷺ: إمّ أن تضرب وما أن تعفو، فقال: قد عفوت عنك رجاء أن يعفو الله عنى يوم القيامة، فقال النبى ﷺ: من أراد أن ينظر إلى رفيقى فى الجنة فلينظر إلى هذا، فقام المسلمون، فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون: طوباً لك منى لك، نلت الدرجات العلى ومرافقة رسول الله ﷺ.

الحديث المذكور بتمامه في "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي، قال ابن الجوزي:  
هذا موضوع، وآفته عبد المنعم - انتهى - .

أى عبد المنعم بن إدريس بن سنان الراوى عن أبيه عن وهب عن ابن عباس، وعنه محمد بن أحمد بن البراء وعنه سليمان بن أحمد الطبرانى، وعنه أبو نعيم وأقوه عليه السيوطى فى "اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة"، وابن عراق فى "تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة"<sup>(١)</sup> وغيرهما .

وقال الذهبى<sup>(٢)</sup> فى "ميزان الاعتدال فى نقد الرجال": عبد المنعم بن إدريس اليمانى مشهور قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد، وأفصح أحمد بن حنبل، فقال: كان يكذب على وهب بن منبه، وقال البخارى: ذاهب الحديث .

وقال العقيلي: أنا محمد بن الحسين الأماطى نا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «ما طار ذباب بين اثنتين إلا بقدر . . .» .

وله عن أبيه عن وهب عن جابر وابن عباس خبر فى وفات رسول الله ﷺ طويل، وأنه دفع التضييب إلى عكاشة ليقصص منه، قال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وعلى غيره، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ببغداد - انتهى - .

وفيه أيضاً: إدريس بن سنان الصنعانى سبط وهب بن منبه ضعفه ابن عدى، وقال الدارقطنى: متروك، وعنه ابنه عبد المنعم بن إدريس، وقد ذكره ابن حبان فى "تاريخه" - انتهى - .

وفى "لسان الميزان" للحافظ ابن حجر العسقلانى فى ترجمة عبد المنعم، نقل ابن

(١) قال فى "كشف الظنون": تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ أبى الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزى والسيوطى، ورتب على ترتيبه، وأهداه إلى السلطان سليمان خان. (منه)

(٢) هو شيخ الإسلام أحمد بن عثمان أبو عبد الله مؤلف التصانيف الكثيرة، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، لاسنة ٧٤٦هـ، كما وقع فى "إتحاف النبلاء" لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وليطلب البسط فى ترجمته من رسالتى إبراز الغنى ورسالتى التعليقات السنوية على الفوائد البهية ورسالتى فرحة المدرسين . . .

أبى حاتم عن إسماعيل بن عبد الكريم مات إدريس وعبد المنعم رضيع ، وكذا قال أحمد لما سئل عنه ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين أنه الكذاب الخبيث ، وعن أبى زرعة : واهى الحديث ، وقال الفلاس : متروك ، أخذ كتب أبيه ، فحدث بها ، ولم يسمع من أبيه شيئاً .

وقال أبو أحمد : الحاكم ذاهب الحديث ، وقال ابن المدينى : ليس بثقة ، أخذ كتباً فرواها ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الساجى : كان يشتري كتب السيرة فيروها ما سمعها من أبيه ولا بعضها - انتهى - .

ومنها : ما يذكرونه فى ذكر المولد النبوى أن نور محمد ﷺ خلق من نور الله ، بمعنى أن ذاته المقدسة صارت مادة لذاته المنورة ، وأنه تعالى أخذ قبضة من نوره ، فخلق منه نوره ، وهذا سفنسة من القول ، فإن ذات ربنا - تبارك وتعالى - تتعالى من أن تكون مادة لغيره ، وأخذ قبضة نوره ليس معناه أنه قطع منه جزءاً فجعله نور نبيه ، فإن مستلزم للتجزئ وغير ذلك مما يتبعه فى ذاته تعالى الله عنه .

والذى أوقعهم فى هذه الورطة الظلماء هو ظاهر رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال : قلت : يا رسول الله ﷺ ! بأبى أنت وأمى أخبرنى عن أول شىء خلقه الله قبل الأشياء ، فقال : يا جابر ! إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره ، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ، ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ، ولا جنة ولا نار ، ولا ملك ولا سماء ، ولا أرض ولا شمس ولا قمر ، ولا جنى ولا إنسى ، الحديث المذكور بتمامه فى المواهب اللدنية<sup>(١)</sup> وغيره .

وقد أخطأوا فى فهم المراد النبوى ، ولم يعلموا أن الإضافة فى قوله : من نوره كالإضافة فى قوله تعالى فى قصة خلق آدم : ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ وكقوله فى قصة سيدنا عيسى : ﴿ وروح منه ﴾ وكقولهم بيت الله للكعبة والمسجد ، وقولهم روح الله

(١) لأحمد القسطلانى المصرى مؤلف إرشاد السارى شرح صحيح البخارى ، المتوفى سنة

لعيسى وغير ذلك .

قال الزرقانى فى "شرح المواهب" عند شرح قوله : من نوره ، إضافة تشريف ، وإشعار بأنه خلق عجيب ، وأن له شأنًا له مناسبة ما إلى الحضرة الربوبية على حد قوله تعالى : ﴿ ونفخ فيه من روحه ﴾ وهى بيانية ، أى من نور هو ذاته ، لا بمعنى أنه مادة خلق نوره ، بل بمعنى تعلق الإرادة به بلا واسطة شىء فى وجوده - انتهى - .

وقال أيضاً قبل ذلك بأوراق عديدة : أما ما ذكر من أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها ، فعرفت وذلك ، فخلق الله من كل نقطة نبياً ، وأن القبضة كانت هى النبى ﷺ ، وأنه كان كوكباً درياً ، وأن العالم كله خلق منه ، وأنه كان موجوداً قبل أن يخلق أبواه ، وأنه كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه جبريل ، وأمثال هذه الأمور ، فقال الحافظ أبو العباس أحمد بن تيمية فى فتاواه : ونقله الحافظ ابن كثير فى "تاريخه" وأقره ، كل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بحديثه - انتهى - .

تنبيه :

قد ثبتت من رواية عبد الرزاق أولية النور المحمدى خلقاً ، وسبقته على المخلوق سبقاً ، وقد اشتهر بين القصاص حديث : أول ما خلق الله نورى ، وهو حديث لم يثبت بهذا المعنى ، وإن ورد غيره موافقاً له فى المعنى .

قال السيوطى فى تعليق جامع الترمذى المسمى بـ "قوت المغتذى" عند شرح حديث : «إن أول ما خلق الله القلم» ، قال زين العرب فى "شرح المصابيح" : يعارض هذا الحديث ما روى أن أول ما خلق الله العقل ، وإن أول ما خلق الله نورى ، وإن أول ما خلق الله الروح ، وإن أول ما خلق الله العرش .

ويجاب : بأن الأولية من الأمور الإضافية ، فيؤول أن كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه ، فالقلم خلق قبل الأجسام ، ونوره عليه الصلاة والسلام قبل الأنوار ، ويحمل حديث العقل على أن أول ما خلق الله من الأجسام اللطيفة العقل ، ومن الكثيفة العرش ، فلا تناقض فى شىء من ذلك - انتهى - أى كلام زين العرب .

قلت : حديث العقل موضوع ، والثلاثة الأخرى لم ترد بهذا اللفظ ، فاستغنى عن

التأويل - انتهى - .

قلت : نظير أول من خلق الله نوري في عدم ثبوته لفظاً ، ووروده معنى ما اشتهر على لسان القصاص والعموم والخواص من حديث : لو لآك لما خلقت الأفلاك .

قال على القارى في " تذكرة الموضوعات " : حديث لو لآك لما خلقت الأفلاك ، قال العسقلاني موضوع ، كذا في " الخلاصة " ، لكن معناه صحيح ، فقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً : " أتاني جبريل فقال : قال الله : يا محمد ! لو لآك ما خلقت الجنة ، ولو لآك ما خلقت النار " - انتهى - .

وذكر العسقلاني في " المواهب اللدنية " والزرقاني في شرحه أن الحاكم أخرج في مستدركه عن عمر مرفوعاً : " أن آدم رأى اسم محمد مكتوباً على العرش ، وإن الله قال لآدم : لو لا محمد ما خلقتك " .

وروى أبو الشيخ في " طبقات الإصفهانيين " والحاكم عن ابن عباس : أوحى الله إلى عيسى : آمن بمحمد ، ومُرْ أمتك أن يؤمنوا به ، فلو لا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار ، ولقد خلقت العرش على الماء ، فاضطربت فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وفي سنده عمرو بن أوس لا يدرى من هو؟ قال الذهبي : وعند الديلمي عن ابن عباس رفعه : أتاني جبريل ، فقال : إن الله يقول : لو لآك ما خلقت الجنة ، ولو لآك ما خلقت النار .

وكذا ما اشتهر على ألسنة القصاص من حديث : كنت نبيا و آدم بين الماء والطين . وفي رواية : كنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين ، فإنه صرّح السخاوي<sup>(١)</sup> في " المقاصد الحسنة " في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، والسيوطي في " الدرر المنتشرة في الأخبار المشتهرة " وغيرهما بأنه موضوع بهذا اللفظ .

نعم ثبت عند الحاكم في " مستدركه " ، وصححه أبو نعيم في " حلية الأولياء " ،

(١) هو أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نسبة إلى سخاية قرية بمصر ، المتوفى

سنة ٩٠٢ ، لا سنة ٨٦١ كما وقع في " الإتحاف " من غير ملتزم الصحة . (منه)



والبخارى في تاريخه " وأحمد في مسند عن ميسرة الضبي قلت : يا رسول الله ! متى كنت نبياً؟ قال : وأدم بين الروح والجسد ، وعند البيهقي وأحمد من حديث العرياض بن سارية مرفوعاً : إني عند الله خاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل في طيئته ، وعند الترمذي عن أبي هريرة أنهم قالوا : يا رسول الله ! متى وجبت لك النبوة؟ قال : وادم بين الروح والجسد .

ومنها : ما يذكره الوعظ عند ذكر الحُسن المحمدي أنه في ليلة من الليالي سقطت من يد عائشة إبرته ، ففقدت فالتمستها ولم تجد ، فضحك النبي ﷺ ، وخرجت لمعة أسنانه ، فأضأت الحجرة ، ورأت عائشة بذلك الضوء إبرته .

وهذا وإن كان مذكوراً في " معارج النبوة " وغير من كتب السير الجامعة للربط واليبس ، فلا يستند بكل ما فيها إلا الناعم والناعس ، لكنه لم يثبت رواية ودراية .

ومنها : ما يذكرونه عند ذكر السماع المحمدي أنه يسمع صلاة من يصلي عليه ، وإن كان نائماً من قبره بلا واسطة ، وهذا باطل لم يثبت برواية ، بل الثابت خلافه ، فقد قال النبي ﷺ : « من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائماً - أي بعيداً - وكَلَّ الله بها ملكاً يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكننت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وأبو الشيخ في كتاب الثواب والعقيل في كتاب الضعفاء ، وله شواهد بسط الكلام فيها السيوطي في " اللآلئ المصنوعة " ، وابن عراق في " تنزيه الشريعة " .

ومنها : ما يذكرونه من أن النبي ﷺ يحضر بنفسه في مجالس وعظ مولده عند ذكر مولده ، وبنوا عليه القيام عند ذكر المولد تعظيماً وإكراماً ، وهذا أيضاً باطل من الأباطيل ، لم يثبت ذلك بدليل ، ومجرد الاحتمال والإمكان خارج عن حد البيان .

وأمثال هذه القصص التي ذكرناها كثيرة ، تذكره وعظ الفضل المحمدي ، والمولد الأحمدي صلى الله على صاحبه وسلم مع اختلافها وعدم ثبوتها ظناً منهم أن في ذكر جلالة القدر المحمدي ثواباً عظيماً وفضلاً جسيماً ، غافلين عما يترتب من الاثم العظيم على من كذب على النبي عليه الصلاة والتسليم في قول أو فعل أو وصف جمالي أو

كمالى ، كما دلت عليه الأخبار الصريحة والآثار الصحيحة .

وبالحملة فاللازم على كل مسلم أن يحتاط فى أمثال هذه الأمور . ولا يذكر شيئاً إلا بعد تنقيحه وتحقيقه من الكتب المعتبرة لأصحاب العبور ، ولا يجترئ على ذكر كل اخترعه طبعه ، أو سطره كل من مضى قبله ، وإن كان من الذين يجمعون الغث والسمين ، ولا يفرقون بين الشمال واليمين ، فإنه جناية عظيمة ، وخيانة جسيمة . وهذا أوان الشروع فى المقصود متوكلاً على المفيض الجواد المعبود .

### الإيقاظ الأول

#### فى ذكر أحاديث صلوات أيام الأسبوع ولياليها

حديث : « من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرةً وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاث مرات فإذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب له بكل يهودى ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودى ويهودية مدينة فى الجنة وكأنما أعتق بكل يهودى ويهودية رقبة من ولد إسماعيل وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزيور والفرقان وأعطاه الله بكل يهودى ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بألف نور وألبسه ألف حلة وستر الله عليه فى الدنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء ، يأكل ويشرب معهم وزوجه الله بكل حرف حوراً وأعطاه بكل آية ثواب ألف شهيد وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد إسماعيل وكتب له بكل يهودى ونصرانى حجةً وعمرةً ، أخرجه الجوزقانى من حديث أبى هريرة مرفوعاً .

قال ابن الجوزى : موضوع ، فيه جماعة مجهولون ، وإسحاق بن يحيى أحد رواة متروك - انتهى - وأقره عليه السيوطى وغيره ، وقد ذكر الغزالى فى إحياء العلوم ، قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديثه : رواه جعفر بن محمد الفريابى فى جزءه فى فضل صلاة الأيام من طريق محمد بن حميد الرازى ، ورواه الحافظ أبو موسى المدينى فى

”وظائف الليالي والأيام“ من وجه آخر، وهو باطل مركب على الإسناد الذي رواه - انتهى - .

### حديث صلاة ليلة السبت :

من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ خمساً وعشرين مرة، حرّم الله جسده على النار، أخرجه الجوزقاني من حديث أنس مرفوعاً .

قال ابن الجوزي : موضوع غالب رواته مجهولون، ومن رواته يزيد ضعيف، والهيثم متروك، وبشر لا تحمل الرواية عن، وأحمد بن عبد الله الجوثباري الوضاع - انتهى - وأقوه عليه السيوطي وابن عراق في تنزيه الشريعة عن الأحاديث المرفوعة وغيرهما .

### حديث صلاة يوم السبت :

من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشر مرة، أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللة بالدر والياقوت في كل قصر أربعة أنهار، نهر من ماء ونهر من لبن، ونهر من خمر، ونهر من غسل، على شط تلك الأنهار أشجار من نور، على كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان على كل غصن بعدد الرمل، والشرى ثمار غبارها المسك، وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن، تجمع أولياء الله تحت تلك الأشجار، طوبى لهم وحسن مآب، أخرجه الجوزقاني من حديث أنس مرفوعاً، هذا حديث موضوع، قال ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما .

### حديث صلاة ليلة الاثنين :

من صلى ليلة الاثنين ست ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات، أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق، وألف عابد وألف زاهد، ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلأأ، ولا يخاف إذا خاف الناس، ويمر على الصراط كالبرق الخاطف، أخرجه الجوزقاني، قال ابن الجوزي

والسيوطي وابن عراق : موضوع .

### حديث صلاة ليلة الأحد :

من صلى ليلة الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وخمس عشرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات ، وعمل بما في القرآن عشر مرات ، ويخرج يوم القيامة من قبره وجهه مثل القمر ليلة البدر ، ويعطيه الله بكل ركعة ألف دار من الياقوت ، في كل دار ألف بيت من المسك ، في كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء ، وبين كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف .

أخرجه الجوزقاني من حديث أنس مرفوعاً ، هذا حديث موضوع مظلم إسناده ، عامة رواته مجهولون ، وفيه سلمة بن وردان ليس بشيء ، وأحمد بن محمد بن عمر كذاب ، كذا ذكره ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما .

### حديث صلاة ليلة الأحد :

من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة ، والمعوذتين مرة ، وأستغفر الله مائة مرة ، وأستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة ، وصلى على النبي مائة مرة ، وتبرأ من حوله وقوته ، والتجأ إلى الله ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن آدم صفوة الله وفطرته ، وإبراهيم خليل الله ، وموسى كليم الله ، وعيسى روح الله ، ومحمداً حبيب الله ، كان له من الثواب بعدد من ادعى الله ولداً ومن لم يدع الله ولداً ، وبعثه الله يوم القيامة مع الأمين ، وكان حقاً على الله أن يدخله الجنة مع النبيين .

ذكره الغزالي في "إحياء العلوم" منسوباً إلى أنس ، قال العراقي في تخريج أحاديثه : ذكره أبو موسى المدني بغير إسناد ، وهو منكر ، وروى أبو موسى المدني حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات ، وكلاهما ضعيف جداً - انتهى - .

### حديث صلاة ليلة الأحد :

من صلى ليلة الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و ﴿قُلْ

هو الله أحد ﴿ خمسين مرة، حرّم الله لحمه على النار، وبعثه الله يوم القيامة وهو آمن من العذاب، ويحاسب حساباً يسيراً، ويمر على الصراط كالبرق اللامع، أخرجه الجوزقاني من حديث أبي سعيد الخدري، هذا حديث موضوع، في سنده أحمد بن محمد بن عمر كذاب ومجهولان، كذا ذكره ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما.

### حديث صلاة يوم الأحد :

من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وآمن الرسول إلى آخرها، كتب الله له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة وألف عمرة، وبكل ركعة ألف صلاة، وجعل بينه وبين النار ألف خندق، وفتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء، وقضى حوائجه يوم القيامة، أخرجه ابن الجوزقاني من حديث أبي هريرة.

هذا موضوع في إسناده مجاهيل، قاله ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما، وذكره الغزالي في "الإحياء" بلفظ: كتب له حجة وعمرة، وكتب له بكل نصراني ونصرانية حسنات، وأعطاه الله ثواب نبي، وكتب له حجة وعمرة، وكتب له بكل ركعة ألف صلاة، وأعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك إذفر، قال العراقي: رواه أبو موسى المدني من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وألان الحافظ أبو موسى القول في تضعيفه، وهو كذب موضوع - انتهى -.

### حديث صلاة يوم الاثنين :

من صلى يوم الاثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب الناس مرة، وإذا سلّم استغفر الله عشر مرات، وصلى على رسول الله عشر مرات، غفرت ذنوبه كلها، وأعطاه الله قصرأ في الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع، وعرضه مثل ذلك، البيت الأول من فضة بيضاء، والبيت الثاني من ذهب، والبيت الثالث من لؤلؤ، والبيت الرابع من زمرد، والبيت الخامس من زبرجد، والبيت السادس من درة، والبيت السابع من نور يتلألأ، وأبواب

البيوت من العنبر، على كل باب ألف ستر من زعفران، وفى كل بيت ألف سرير من كافور، فوق كل سرير ألف فراش، فوق كل فراش حوراء، خلقها الله من أطيب الطيب من لدن رجليها إلى ركبتيها من الزعفران الرطب، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الإذخر، ومن لدن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن لدن عنقها إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض، على كل واحد منهن ألف حلة من حلل الجنة، وكأحسن ما رأيت.

أخرجه الجوزقانى عن محمد بن طاهر عن على بن أحمد البزار عن المخلص عن البغوى عن مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه ابن الجوزى فى "كتاب الموضوعات" من طريقه، وعن على بن عبد الله عن ابن بندار عن المخلص بسنده المذكور، واتهم به الجوزقانى المتهم به الجوزقانى؛ لأن الإسناد كله ثقات، وإنما هو الذى وضع هذا، وعمل هذه الصلوات قد ذكر الثلاثاء وما بعده، فاضربت عن سيئاته، إذ لا فائدة فى تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه، ولقد كان لهذا الرجل حظ عظيم من علم الحديث، فسبحان من يطمس القلوب - انتهى -.

وقال الحافظ ابن حجر فى "لسان الميزان": العجب من ابن الجوزى يتهم بوضع هذا المتن على هذا الإسناد الجوزقانى، ويسوقه من طريقه الذى هو عنده مركب، ثم يعليه بالإجازة عن على بن عبيد الله، وهو ابن الزعفران عن على بن بندار، ولو كان حدث به لكان على شرط الصحيح، إذ لم يبق للجوزقانى الذى اتهم به فى الإسناد مدخل، وهذه غفلة عظيمة، فلعل الجوزقانى دخل عليه إسناد فى إسناد؛ لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرين، وجل اعتماده فى "كتاب الأباطيل" على المتقدمين إلى عهد ابن حبان، وإما من تأخر عنه، فيعمل الحديث بأن رواه مجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير، وعليه فى كثير منه مناقشات - انتهى -.

### حديث صلاة يوم الاثنين :

من صلى يوم الاثنين ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، فإذا فرغ قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد ثنتى عشرة مرة، واستغفر اثنتى عشرة مرة، ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم، فليأخذ ثوابه، فأول ما يعطى ألف حلة

ويتوج، ويقال: أدخل الجنة، فيستقبله مائة ألف ملك، مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر من نور يتلأأ، ذكره الغزالي فى "إحياء العلوم" منسوباً إلى أنس، قال العراقى فى تخريجه: ذكره أبو موسى المدينى، وهو منكر جداً.

### حديث صلاة يوم الثلاثاء:

من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار، وفى رواية عند ارتفاع النهار، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد ثلاث مرات، لم يكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، وإن مات إلى سبعين يوماً، مات شهيداً، وغفر له ذنوب سبعين سنة، ذكره الغزالي، قال العراقى: أخرجه أبو موسى المدينى بسند ضعيف.

### حديث صلاة ليلة الثلاثاء:

من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين خمس عشرة مرة، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي، واستغفر الله خمس عشرة مرة، كان له ثواب عظيم، وأجر جسيم، ذكره الغزالي، وهو حديث موضوع.

### حديث صلاة ليلة الثلاثاء:

وكذا حديث من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإن أنزلنا، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد سبع مرات، أعتق الله رقبتة من النار، ويكون يوم القيامة قائده، ودليله إلى الجنة.

ذكره الغزالي منسوباً إلى رواية عمر، قال العراقى فى الحديث الأول: ذكره أبو موسى بغير إسناد حكاية إلى بعض المصنفين، وأسند من حديث أبى مسعود وجابر حديثاً فى صلاة أربع ركعات فيها، وكلها منكورة.

### حديث صلاة ليلة الأربعاء:

من صلى ليلة الأربعاء ركعتين، يقرأ فى الأولى الفاتحة الكتاب، وقُلْ أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفى الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات، ثم إذا سلم

استغفر الله عشر مرات، وصلى على النبي ﷺ عشر مرات، نزل من كل سماء سبعون ألف ملكا، يكتبون ثوابه إلى القيامة، ذكره الغزالي من رواية فاطمة.

وفى رواية أخرى ذكرها أيضاً ست عشرة ركعة، يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله، ويقرأ فى آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة، وفى الأوليين ثلاثين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يشفع فى عشرة من أهل بيته، كلهم وجبت لهم النار، قال العراقى: رواه أبو موسى المدينى بسند ضعيف جداً.

### حديث صلاة يوم الأربعاء :

من صلى يوم الأربعاء ثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، والمعوذتين ثلاث مرات، نادى مناد عند العرش: يا عبد الله استأنف العمل، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته، ورفع عنك شدايد يوم القيامة، ورفع له من يومه عمل نبي، ذكره الغزالي من رواية معاذ.

قال العراقى: أخرجه أبو موسى المدينى، وقال: رواه ثقات، وهو مركب، وفى رواية أحد الكذابين.

### حديث صلاة ليلة الخميس :

من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين، يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي وخمس مرات، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس مرات، والمعوذتين خمس مرات، فإذا فرغ، استغفر الله خمس عشرة مرة، وجعل ثوابه لوالديه، فقد أدى حق والديه، وإن كان عاقاً لهما، وأعطاه الله ما يعطى الصديقين والشهداء، ذكره الغزالي من رواية أبى هريرة، قال العراقى: أخرجه أبو موسى المدينى وأبو منصور الديلمى فى "مسند الفردوس" بسند ضعيف جداً، وهو منكر.

### حديث صلاة يوم الخميس :

من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ فى الأولى الفاتحة وآية الكرسي مائة مرة، وفى الثانية الفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، ويصلى على النبي



عَلَيْهِ سَلَامٌ مائة مرة، أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان، وكان له مثل الثواب مثل حاج البيت، وكتب له بعدد من آمن بالله، وتوكل عليه حسنة، ذكره الغزالي، قال العراقي: أخرجه أبو موسى المدني بسند ضعيف جداً.

### حديث صلاة ليلة الجمعة:

من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، فكأنما عبد الله ثنتي عشرة سنة صيام نهارنا وقيام ليلها، ذكره الغزالي من رواية جابر، قال العراقي: باطل لا أصل له.

### حديث صلاة ليلة الجمعة:

من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة، وصلى ركعتي السنة، ثم صلى بعدهما عشر ركعات، قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين مرة مرة، ثم أوتر بثلاث ركعات، ونام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فكأنما أحيا ليلة القدر، ذكره الغزالي من رواية أنس، قال العراقي: باطل لا أصل له.

### حديث صلاة ليلة الجمعة:

من صلى ليلة الجمعة ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإذا زلزلت خمس عشر مرة، وفي رواية خمسين مرة، آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة، أخرج إبراهيم المفطر في "كتاب وصول ثواب القرآن للميت" والمظفرين الحسين في "كتاب فضائل القرآن" من حديث أنس، وأبو منصور الديلمي من حديثه وحديث ابن عباس، قال العراقي: كلها ضعيفة منكورة، وليس يصح في صلاة أيام الأسبوع ولياليهن شيء - انتهى - .

### حديث صلاة يوم الجمعة:

يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح أو أكثر من ذلك؛ فتوضأ ثم أسبغ الوضوء، فصلى سبحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً إلا كتب الله له مائتي حسنة، ومحى عنه مائتي سيئة، ومن صلى أربع ركعات، رفع الله

له في الجنة أربع مائة درجة، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمان مائة درجة، وغفر له ذنوبه كلها، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفين ومائتي حسنة، ومحي عنه ألفي ومائتي سيئة، ورفع في الجنة ألفي ومائة درجة، ذكره الغزالي من رواية علي، قال العراقي: لم أجد له أصلاً، وهو باطل.

### حديث صلاة يوم الجمعة:

من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة خمساً وعشرين مرة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وفي الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ خمساً وعشرين مرة، فإذا سلم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة لا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام، ويرى مكانه في الجنة، أو ترى له، أخرجه ابن الجوزي من حديث ابن عباس، وقال: موضوع وفيه مجاهيل، وأقره عليه السيوطي وغيره.

### حديث صلاة يوم الجمعة:

من دخل الجامع يوم الجمعة، فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، يقرأ في كل ركعة الحمد لله و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له.

ذكره الغزالي من رواية نافع عن ابن عمر.

قال العراقي: أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" والخطيب في الثرواة عن مالك، قال الدارقطني: لا يصح، وعبد الله بن وهب أحد رواة مجهول، وقال الخطيب: غريب جداً - انتهى -.

وذكر علي القاري المكي في "كتاب الموضوعات" حديث: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة...» إلى آخره، وقال: قبح الله واضعه - ما أجزأ على الله ورسوله - وقال بعد ذكر حديث: صلاة أربع ركعات ليلة الأحد استمر هذا الكذاب الأشر على الألف، وقال بعد ذكر حديث: صلاة ست ركعات ليلة الاثنين، قبح الله واضعه ومختلقه على رسول الله ﷺ، وهو من عمل الجوثباري الخبيث.

وذكر حديث صلاة أربع ركعات يوم الاثنين الذى فيه ثواب طويل إلا أنه ذكر فيه ليلة الاثنين على خلاف ما مر نقله ابن الجوزى، وقال: حديث طويل فيه من المجازفات، وهو عمل الحسين بن إبراهيم دجال كذاب، يروى عن محمد بن طاهر.

ووضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الاثنين وليلة الاثنين وليلة الثلاثاء، وهكذا فى سائر أيام الأسبوع ولياليه، وهذا باب واسع جداً، وإنما ذكرت منه جزءاً يسيراً لتعرف أن هذ الأحاديث وأمثالها مما فيه هذه المجازفات القبيحة الباردة كلها كذب على رسول الله ﷺ، فقد اعتنى بها كثير من الجهال بالحديث المنتسبين إلى الزهد والفقر، وكثير من المنتسبين إلى الفقه والأحاديث المرفوعة، فللممة وركاكة ومجازفات باردة تنادى على وضعها واختلاقها - انتهى - .

وقال فى موضع آخر من "كتاب الموضوعات": ومنها أحاديث صلوات الأيام والليالى، كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الاثنين وليلة الاثنين إلى آخر الأسبوع، كل أحاديث كذب، وقد تقدم بعض ذلك، ومن ذلك أحاديث صلاة الرغائب أول جمعة من رجب كلها كذب، ومن ذلك أحاديث ليلة النصف من شعبان - انتهى كلامه - .

## الإيقاظ الثاني

في ذكر أحاديث صلوات أيام السنة ولياليها مع ما يتعلق بها

حديث صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب :

إن في رجب يوماً وليلة من صام ذلك اليوم وقام بتلك الليلة كان له من الأجر كمن صام مائة سنة ، وقام لياليها ، وهى ثلاثة بقين من رجب ، وهو اليوم الذى بعث فيه محمد ﷺ ، ذكره قطب الأقطاب غوث الأنجباب الجيلانى ، رئيس السلسلة القادرية فى "غنية الطالبين" قائلا : أخبرنا هبة الله بإسناده عن أبى سلمة عن أبى هريرة وسلمان الفارسى قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن فى رجب . . . » إلخ .

وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه "تبيين العجب مما ورد فى فضل رجب" وأدخله فى الموضوعات ، فإنه قال أولاً : إما الأحاديث الواردة فى فضل رجب أو صيامه ، أو صيام شىء منه على قسمين : ضعيفة وموضوعة ، ونحن نسوق الضعيفة ، ونشير إلى الموضوعة بإشارة مفهمة ، فذكر من الضعيفة حديث أنس مرفوعاً : " إن فى الجنة نهرًا يقال له : رجب ، ماء أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب ، سقاه الله من ذلك النهر " .

وحديث أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان .

وحديث أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان » .

ثم قال بعد البحث فى أسانيد هذه الأحاديث : وورد فى فضل رجب من الأحاديث الباطلة لا بأس بالتنبيه عليها ؛ لئلا يغترّ به - انتهى - .

فذكر أحاديث كثيرة : وبعضها مذكورة فى "غنية الطالبين" ، و"إحياء العلوم" ، و"قوت القلوب" لأبى طالب المكى وغيرها من كتب المشايخ المعتبرين فى السلوك والتصوّف ، وذكر فى أثناءها هذا الحديث قائلا : أخبرنا أبو الحسن المرادى بصالحية دمشق

أبنا أحمد بن على الجزرى وعائشة بنت محمد بن مسلم قراءة عليهما وأنا حاضر وإجازة، أبنا إبراهيم الأدمى أبنا منصور بن على الطبرى، أبنا عبد الجبار بن محمد الفقى، أبنا الحافظ أبو بكر البيهقى أبنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو نصر رشيق بن عبد الله، أملا من أصل كتابه بطبران نا الحسين بن إدريس نا خالد بن الهياج عن أبيه عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فى رجب يوم وليلة»، الحديث، ثم قال: هذا حديث منكر إلى الغاية.

وهياج هو ابن بسطام التيمى الهروى روى عن جماعة من التابعين، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود تركوه، وقال الحافظ الملقب بـ"جزرة": منكر الحديث لا يكتب من حديثه للاعتبار، ولم أكن أعلمه بهذا حتى قدمت هراة، فرأيت أحاديث مناكير كثيرة. وقال الحاكم أبو عبد الله: هذه الأحاديث التى رواها صالح من حديث الهياج الذنب فيه لابنه خالد، والجمل فيها عليه، وقال يحيى بن أحمد بن زياد الهروى: كل ما أنكر على الهياج فهو من جمع ابنه - انتهى كلامه -.

### حديث صلاة ليلة النصف من رجب:

من صلى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ أحد عشر مرة، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى على عشر مرات، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ثلاثين مرة، بعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويغرسون له الأشجار فى الفردوس، ومحى عنه كل ذنب أصابه فى تلك الليلة، ولم تكتب عليه خطيئة إلى مثلها من القابل، ويكتب له بكل حرف قرأ فى هذه الصلاة سبعمئة حسنة، وبنى بكل ركوع وسجود عشرة قصور فى الجنة من زبرجد أخضر، وأعطى بكل ركعة عشر مدائن فى الجنة، كل مدينة من ياقوتة حمراء، ويأتيه ملك، فيضع يده بين كتفيه، فيقول: استأنف العمل، فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، أخرجه الجوزقانى، وقال ابن الجوزجانى والسيوطى وابن عراق وغيرهم: موضوع، ورواه مجاهيل.

### حديث صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب :

من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ، ثم أصبح صائماً حبط الله عنه ذنوب ستين سنة ، وهى الليلة التى بعث فيها محمد ﷺ ، أخرجه الحافظ ابن حجر فى "تبيين العجب" بسند عن ابن عباس موقوفاً ، وفى بعض النسخ مرفوعاً ، وحكم بوضعه .

### حديث صلاة رجب :

من صام يوماً من رجب ، وصلى فيه أربع ركعات يقرأ فى أول ركعة آية الكرسي مائة مرة ، وفى الركعة الثانية مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له .

أخرجه ابن الجوزى بسنده من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقال : موضوع ، وأكثر رواته مجاهيل ، وعثمان ، أى ابن عطاء الراوى له عن أبيه عن ابن عباس متروك ، وأقره السيوطى وغيره .

### حديث صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب :

فى رجب ليلة يكتب للعامل فيها مائة سنة ، وذلك لثلاث بقين من رجب ، فمن صلى فيه اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، ويتشهد فى كل ركعتين ، ويسلم فى آخرهن ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة ، ويستغفر مائة مرة ، ويصلى على النبى مائة مرة ، ويدعو لنفسه ما شاء ، ويصبح صائماً ، فإن الله يستجيب دعاءه كله إلا أن يدعو فى معصية .

أخرجه البيهقى من طريق عيسى غنجار عن محمد بن الفضل بن عطية ، وهو من المتضمن بالكذب عن أبان وهو أيضاً متهم عن أنس مرفوعاً ، وأدخله ابن حجر فى "تبيين العجب" فى الموضوعات .

## حديث صلاة الرغائب :

صلاة الرغائب، وهو ما ذكره غوث الثقلين فى "غنية الطالبين" بقوله: أخبرنا الشيخ أبو البركات هبة الله السقطى أنا القاضى أبو الفضل جعفر بن يحيى بن كمال الملكى أنا عبد الله الحسين بن عبد الكريم بن محمد بن محمد الجزرى بمكة فى المسجد الحرام، أنا أبو الحسن على بن عبد الله بن جهضم الهمدانى أنا أبو الحسن على بن محمد بن سعيد السعدى البصرى أنا أبى قال: أنا خلف بن عبد الله الصنعانى عن حميد الطويل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ رجب شهر الله، وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى.

قيل: ما معنى قولك: شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبياءه، وفى أنقذ أوليائه من يد أعدائه من صامه، استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقى من عمره.

وأما الثالث يأمن من العطش يوم العرض الأكبر، فقام شيخ كبير، فقال يا رسول الله إنى أعجز عن صيامه كله، فقال: صم أول يوم منه، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صام كله، فإن الحسنه بعشرة أمثالها، ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة فى رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك فى جميع السماوات والأرضين إلا ويجتمعون فى الكعبة وحواليها، فيطلع الله عليهم اطلاعه، فيقول: ملائكتى سلونى ما شئتم فيقول: ربنا حاجتنا أن تغفر لصوم رجب، فيقول الله: قد فعلت ذلك.

ثم قال رسول الله ﷺ فما من أحد يصوم أول خميس فى رجب ثم يصلى فيما بين المغرب والعشاء، يعنى ليلة الجمعة اثنتى عشر ركعة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد اثنتى عشرة مرة، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم، ثم يسجد سجدة، يقول فى سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت العزيز الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية، فيقول مثل ما

قال في الأولى ، ثم يسأل الله حاجته في سجوده تقضى ، والذي نفسى بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر ، وعدد الرمل ، ووزن الجبال ، وعدد قطر الأمطار ، وورق الأشجار ، وشفع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته .

فإذا كان أول ليلة في قبره جاء ثواب هذه الصلاة بوجه طلق ولسان ذلق ، فيقول له : يا حبيبي أبشر ، فقد نجوت من كل شدة ، فيقول : من أنت فوالله ما رأيت جلا أحسن وجهاً من وجهك ، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك ، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك ، فيقول له : يا حبيبي أنا ثواب تلك الصلاة التي صليت في ليلة كذا ، في شهر كذا ، في سنة كذا ، جئت الليلة لأقضى حاجتك ، وأنس وحدتك ، وادفع عنك وحشتك ، فإذا نفخ في الصور أظللناك في عرصة القيامة على رأسك فأبشر ، فلن تعدم الخير من مولاك أبداً .

وذكره الغزالي في "إحياء العلوم" ، وهذا موضوع باتفاق المحدثين ، ورؤاة السند المذكور في "الغنية" وغيرها كلهم سوى حميد وأنس ممن لا يحتج به بل كثير منهم مجهولون ، وبعضهم كذابون كما ستقف عليه مفصلاً .

قال العراقي في "تخریج أحاديث الإحياء" : أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع - انتهى - .

وأخرجه ابن الجوزي قائلاً : أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو القاسم بن منده أنبأنا أبو الحسن على ابن عبد الله بن جهضم بمثل ما في "الغنية" سنداً وممتناً ، وقال : اتهموا به ابن جهضم ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب يقول : رجاله مجهولون ، وقد فتشت عليهم جميع الكتب ، فما وجدتهم - انتهى - .

وقال ابن حجر العسقلاني في "تبيين العجب" : قال ابن الجوزي : ولقد أبدع من وضعها ، فإن يحتاج من يصلحها إلى أن يصوم ، وربما كان النهار شديد الحر ، فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصل إلى المغرب ، ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل ، فيتأذى غاية الإيذاء ، وإنى لأغار لرمضان ولصلاة التراويح ، كيف



رحم بهذه الصلاة، بل عند العوام أعظم وأجل، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات .  
 قلت : وأخرج هذا الحديث أبو محمد عبد العزيز الكنانى فى كتاب فضل رجب  
 له ، فقال : ذكر على بن محمد سعيد البصرى ، نا أبى ، فذكره بطوله ، وأخطأ عبد العزيز  
 فى هذا ، فإنه أوهم أن الحديث عنده عن غير على ابن عبد الله بن جهضم ، وليس الأمر  
 كذلك ، فإنه إنما أخذه عن ، فخافه لشهرته بوضع الحديث ، وارتقى إلى شيخه مع أن  
 شيخه مجهول ، وكذا شيخ شيخه ، وكذا خلف - انتهى كلامه - .


وقال الذهبى فى "ميزان الاعتدال فى نقد الرجال" : على بن عبد الله بن جهضم  
 الزاهد أبو الحسن شيخ الصوفية بحرم مكة ، ومصنف كتاب "بهجة الأسرار" متهم بوضع  
 الأحاديث ، روى عن أبى الحسن على بن إبراهيم وأحمد بن عثمان الأدمى والخلدى  
 وطبقهم ، قال ابن خيرون : تكلم فيه ، قال : وقيل : إنه يكذب ، وقال غيره : اتهموه  
 بوضع صلاة الرغائب ، توفى سنة ٤٠٤ - انتهى - .

زاد الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "لسان الميزان" القائل بذلك هو ابن الجوزى مع  
 أن فى الإسناد إليه مجاهيل ، وقد روى عن أبى سهل بن زياد أحمد بن الحسن الرازى ،  
 وعبد الرحمن بن محمدان وطائفة وخلق كثير ، قال شيزويه : كان ثقة صدوقاً عاملاً زاهداً  
 حسن المعاملة حسن المعرفة ، وقال المصنف أى الذهبى فى "تاريخ الإسلام" : لقد أتى  
 بمصائب فى "كتاب بهجة الأسرار" يشهد القلب بطلانها .

وروى عن أبى بكر النجار عن ابن أبى العوام عن أبى بكر المروزى فاتى بعجائب  
 وقصص لا يشك من له أدنى ممارسة بطلانها ، وهى شبيهة بما وضعه البلوى فى محبة  
 الشافعى ، وكان شيخ الحرم - انتهى كلامه - .

وقال التقى الفاسى<sup>(١)</sup> فى "العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين" : على بن عبد الله  
 بن الحسن بن جهضم بن سعيد الهمدانى الصوفى أبو الحسن نزيل مكة ، صاحب كتاب  
 بهجة الأسرار ، حدث عن أبى الحسن على بن إبراهيم بن سلمة القطان ، وأبى على بن  
 زياد القطان ، وأحمد بن الحسن بن عتبة الرازى ، وأحمد بن إبراهيم بن عطية الحداد ،

(١) هو العلامة محمد بن أحمد بن على المغربى الفاسى ، المتوفى سنة ١٨٣٢ . (منه)



وأحمد ابن عثمان الأدمي، وعبد الرحمن بن حمدان وعلى بن أبي العقب، وأبي بكر بن دجاجة، وجمع بن القاسم المؤذن وطائفة.

وروى عنه عبد الغنى بن سعيد الحافظ وإبراهيم بن محمد الحناني، وأبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، وأبو علي الأهوازي، وأبو الحسن أحمد بن عبد الواحد وخلق كثير من المغاربة والحجاج.

وصنف "بهجة الأسرار في أخبار الصوفية"، قال ابن خيرون: تكلم فيه، قال: قيل: إنه يكذب، وقال غيره: شيروية الديلمي كان ثقة صدوق عالماً زاهداً حسن المعاملة، مذكوراً في البلدان، حسن المعرفة - انتهى -.

وذكر صاحب المرأة، وقال: ذكره جدي في "المنتظم" قال: وقد ذكروا أنه كان كاذباً، ويقال: إنه وضع حديث صلاة الرغائب، وذكر أن جده ذكر الحديث في الموضوعات، وذكر أنه مات بمكة سنة أربع عشرة وأربعمائة، وهكذا ذكر وفاته الذهبي في "تاريخ الإسلام"، ومنه كتبت أكثر هذه الترجمة، وأورد في ترجمته صلاة الرغائب، وقال: لا يعرف إلا من روايته، واتهموه بوضعه، وكذا ذكر وفاته الذهبي في "العبر"، وترجمه بشيخ الصوفية في الحرم - انتهى -.

قلت: قد توهم بعض أبناء عصرنا بمطالعة "الميزان" ولسانه أن واضع حديث صلاة الرغائب وهو مؤلف "بهجة الأسرار" الذي هو عمدة الكتب المؤلفة في مناقب السيد عبد القادر الجيلاني وغيره من الأكابر، وهو توهم فاسد، فإن ابن جهضم الذي اتهم بوضع ذلك الحديث مقدم على السيد الجيلاني مندرج في سلسلة أسانيده، كما مرّ مناقله، وهو من رجال المائة الخامسة، ومؤلف "بهجة الأسرار" المشتمل على مناقب السيد الجيلاني وغيره من الأبرار من رجال المائة السابعة متأخر عن السيد الجيلاني، كما لا يخفى على من طالع "البهجة"، فإن كان مراد الذهبي من "بهجة الأسرار" هو هذا فهو غلط فاحش منه، وإن كان مراده غيره، فتوهم من توهم الاتحاد خبط منه.

وقد ذكر في "كشف الظنون": أن "بهجة الأسرار" و"معدن الأنوار" في مناقب السادة الأخيار من المشايخ الأبرار، أولهم الشيخ عبد القادر، وآخرهم الإمام أحمد بن

حنبل للشيخ نور الدين أبى الحسن على بن يوسف اللخمي الشافعى، المعروف بـ ابن جهضم الهمداني، مجاور الحرم، ألفه فى حدود سنة ستين وستمائة، وجعل على أحد وأربعين فصلاً. الأول: فى مناقب الشيخ عبد القادر، وهو طويل جداً، يتنصف الكتاب به، أوله استفتح باب العون بأيدى محامد الله، ألفه لما سئل عن قول شيخه: قدمى هذه على رقية كل ولى الله، فجمع ما وقع له مرفوع الأسانيد، وفصل بذكر أعيان المشايخ وأفعالهم وأقوالهم، ثم اختصره بعض المشايخ بحذف الأسانيد.

قال الشيخ عمر بن عبد الوهاب الفرضى الحلبي فى ظهر نسخة من نسخ "البهجة": ذكر ابن الوردي فى "تاريخه" أن فى "البهجة" أموراً لا تصح، ومبالغات فى شأن الشيخ عبد القادر لا تليق إلا بالربوبية - انتهى - أى كلام ابن الوردي.

وبمثل نقل عن الشهاب ابن حجر العسقلانى، وأقول ما لمبالغات التى عزيت إليه مما لا يجوز على مثل، وقد تتبعتها فلم أجد فيها نقلاً إلا أول فيه متابعون، وغالب ما أورده فيها نقله الياضى فى "أسنى المفاخر"، وفى "نشر المحاسن"، و"روض الرياحين"، وشمس الدين الزكى الحلبي أيضاً فى "كتاب الأشراف"، وأعظم شىء نقل عن أنه أحيى الموتى كإحياءه الدجاجة.

ولعمري إن هذه القصة نقلها تاج السبكي، ونقل أيضاً عن ابن الرفاعى وغيره: وإنى لغيبى جاهل حاسد ضييع عمه فى فهم ما فى السطور، وقنع بذلك عن تزكية النفس وإقبالها على الله أن يفهم ما يعطى الله أولياءه من التصريف فى الدنيا والآخرة، ولهذا قال الجنيذ: التصديق بطريقتنا ولاية - انتهى - أى كلام الحلبي - انتهى.

وذكر مؤلف "زبدة الأثار منتخب بهجة الأثار" أن كتاب "بهجة الأسرار

عظيم شريف مشهور، ومصنفين علماء القراءة، وقد ذكر الذهبى فى "طبقات القراء" بقوله: على بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنونى الإمام الأوحى المقرئ نور الدين شيخ القراء بالديار المصرية أبو الحسن، أصله من الشام، ومولده بالقاهرة سنة أربعين وستمائة، وتصدر الإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، وذكر الذهبى أيضاً أنى حضرت مجلس إقراءه، فأعجبني سمعته وسكوته، وكانت له غاية غرام وعشق بالشيخ عبد

القادر، وقد جمع فى أخباره ومناقبه - انتهى كلام الذهبى بمحصله - .

وذكر مؤلف "الحصن الحصين" محمد بن محمد الجزرى فى "تذكرة القراء": أن مؤلف "بهجة الأسرار" كان من أجلة مشايخ مصر، وكان بينه وبين الشيخ عبد القادر واسطتان - انتهى ما فى الزبدة معرباً - .

وقال السيوطى فى "حسن المحاضرة بأخبار مصر والقاهرة" عند ذكر القراء الذين كانوا بمصر على بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنونى الإمام الأوحى نور الدين أبو الحسن شيخ القراء بالديار المصرية، وُلد بالقاهرة سنة أربع وأربعين وستمائة، وقرأ على التقى الجرائدى والصفى خليل، وسمع من النجيب عبد اللطيف، وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر، وتكاثر عليه الطلبة، مات سنة ثلاث عشرة وسبعمائة - انتهى - .

وقال السيوطى أيضاً فى "بغية الوعاة فى طبقات النحاة": على بن يوسف بن جرير بن معضاد بن فضل اللخمي الشطنونى نور الدين أبو الحسن المقرئ النحوى، كذا ذكر الأدفوى، وقال: قرأ القراءات على النقى يعقوب، والنحو على الضياء صالح بن إبراهيم إمام جامع الحاكم، وسمع من النجيب، وتولى التدريس بالجامع الطولونى، وتصدر الإقراء بجامع الحاكم، وكان كثير من الناس يعتقدده، والقضاة تكرمه، مات بالقاهرة يوم السبت تاسع عشر من ذى الحجة سنة ثلاث عشرة وسبعمائة .

وقال ابن مكتوم: كان رئيس المقرئين بالديار المصرية، ومعدوداً فى المشايخ من النحاة، وله اليد الطولى فى علم التفسير، وعلّق فيه تعليقاً، وله كتاب فى مناقب الشيخ عبد القادر الكيلانى، مولده سنة سبع وأربعين وستمائة - انتهى - .

وقال الياقعى فى "مرآة الجنان" فى حوادث سنة أربع عشرة وأربعمائة: فيها توفى الشيخ أبو الحسن المعروف بـ "ابن جهضم" الهمدانى، شيخ الصوفية بالحرم الشريف، ومؤلف كتاب "بهجة الأسرار" فى التصوف - انتهى - .

فعلّم من هذه العبارات أن ابن جهضم واضع حديث صلاة الرغائب غير مؤلف "بهجة الأسرار" فى مناقب السيد الجيلانى وغير أن "بهجة الأسرار" الذى هو من تأليف ابن جهضم غيره، فاحفظ هذه الفائدة الغريبة، أو نظمها فى سلك النفايس العجيبة .

ولنرجع إلى ما كنا بصددده، فاعلم أن قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان :  
 على بن محمد بن سعيد البصرى شيخ لعلى بن جهضم عنه عن أبيه عن خلف بن عبد الله  
 الصنعاني عن حميد عن أنس رفعه ذكر صلاة الرغائب في أول ليلة من رجب، أخرجه  
 أبو موسى وظائف الأوقات، وابن الجوزى في الموضوعات<sup>(١)</sup>، وقال أبو موسى : غريب  
 لا أعلم أنى كتبت إلا رواية ابن جهضم، ورجاله غير معروفين إلى حميد، وقال ابن  
 الجوزى : اتهموا به ابن جهضم - انتهى - .

وقال الذهبى في "الميزان" : هبة الله بن المبارك السقطى أبو البركات رحل إلى  
 إصبهان، وحصل وجمع "معجمه" فى مجلد، قال ابن السمعاني : غير أنه ادعى السماع  
 من شيوخ لم يرههم، قرأت فى "معجمه" : أخبرنا أبو محمد الجوهري، وهذا محال،  
 فإنه ما لحقه، ولا سنه يحتمله، وقال ابن ناصر : ليس بثقة، ظهر كذبه، مات سنة تسع  
 وخمسمائة - انتهى - .

وقال ابن حجر فى "لسانه" : اسم جده موسى بن على بن تميم بن خالد كان قليل  
 الإتيان ضعيفاً لا يوثق به، ورأيت بخط السلفى خبر هذا الرجل مفتعل، وأسانيده  
 مركبة، ولم أجد فيه إسناداً صحيحاً، بل كله ظاهر الضعف، وله معجم فى مجلد ادعى  
 فيه لقى أناس لم يدركهم ولم يرههم، وقال شجاع الذهلى : كان ضعيفاً، ومع ذافكان  
 فاضلاً عارفاً باللغة، رحل إلى إصبهان، وكوفة، والبصرة، والواسط، وتعب وحصل  
 وخرج، روى عنه ابنه أبو العلاء وأبو المعتم والشيخ عبد القادر وآخرون - انتهى - .

وفى "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف" لابن رجب الحنبلى<sup>(٢)</sup>، أما  
 الصلاة فلم تصح فى شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية فى

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد البغدادي  
 الدمشقي، زين الدين مؤلف "شرح الترمذى"، و"ذيل طبقات الحنابلة" وغيرها، وُلد سنة ٧٠٦،  
 ومات سنة ٧٩٥، كذا فى الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر، وما فى بعض  
 تصانيف غير ملتزم الصحة القنوجى من أفاضل عصرنا أنه مات سنة ٩٩٥ فخطأ فاحش، كما ذكرته فى  
 إبراز الغنى . (منه)

فصل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة في رجب كذب، وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، ومن ذكر ذلك من أعيان العلماء من المتأخرين من الحفاظ أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو بكر السمعاني، وأبو الفضل بن ناصر، وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهم، وإنما يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم، وإنما ظهرت بعد الأربعمائة، فلذلك لم يعرفها المتقدمون، ولم يتكلموا فيها - انتهى - .

وفي الإيضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان لابن حجر المكي الهيثمي<sup>(١)</sup> عبارة النووي إمام أئمتنا المتأخرين في أجل كتب، وهو "شرح المذهب": أما صلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، فليستا بسنتين، بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان، ولا تغتر بذكر أبي طالب المكي لهما في "قوت القلوب" ولا بذكر حجة الإسلام الغزالي لما في "إحياء علوم الدين" ولا بالحديث المذكور فيها، فإن كل ذلك باطل، ولا تغتر أيضًا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنّف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنّف العز بن عبد السلام كتابًا نفيسًا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد - انتهى - .

وفي الإيضاح والبيان أيضًا: أطال النووي في فتاواه الكلام في ذمهما وتنييحهما وإنكارهما، فقال: هي أي صلاة الرغائب بدعة مذمومة قبيحة منكرا أشد الإنكار مشتملة على منكرات، فينبغي تركها والإنكار على فاعلها، وعلى ولي الأمر - وقتة الله - منع الناس من فعلها، فإنه راع، وكل راع مسئول عن رعيته .

وقد صنّف العلماء كتبًا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها، ولا تغتر بكون الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها المذكورة في "قوت القلوب" و"إحياء علوم الدين"

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري المكي الهيثمي، نسبة إلى محلة أبي الهيثم من أقاليم الغربية بمصر، مؤلف تحفة المحتاج شرح المنهاج وغيره من التنايف المنيدة، وُلد سنة ٩٠٩، ومات سنة ٩٧٥، وله ترجمة طويلة في الغور السافر بأخبار القرن العشر . (منه رحمه الله)

ونحوهما، فإنه بدعة باطلة - انتهى - .

وفيه أيضاً: اختلف فتاوى ابن الصلاح<sup>(١)</sup> فيهما، وقال في آخر عمره: هما وإن كانتا بدعتين لا منع منهما لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة - انتهى - .

ورده عليه الإمام المجتهد تقي الدين السبكي بأن ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة، وأنها خير موضوع، فلا يطلب منه شيء بخصوصه، فمن جعل شيئاً مقيداً بزمان أو مكان، دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب عموم، فيفعل لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوباً بالخصوص - انتهى - .

وفيه أيضاً الحق مع ابن عبد السلام. لا مع ابن الصلاح، بل قد وجد منه في هذه المسألة تحامل كثير على ابن عبد السلام ليس منه في محله، ومن ثم اضطرب كلامه، واختلف فتاواه، ولم يثبت في ذلك على شيء واحد، بل وافق ابن عبد السلام في بعض فتاواه، ثم رجع لما تفاقم الأمر بينهما واشتدت.

ولقد أنصف العز العلماء في عصرهما ومن بعدهما، فشهدوا له بأنه على الحق، وإن مخالفه غلط في جميع ما أبداه، وانتحله حتى أخص جماعة ابن الصلاح وتلامذته، وهو العالم الكبير والحافظ الشهير الشيخ أبو شامة المقرئ المحدث، فإنه تعجب مما قاله شيخه ابن الصلاح، وبالغ في تغليظه وإنكاره.

وذكر الإمام المجتهد تقي الدين بن دقيق العيد في "شرح العمدة": أن بعض المالكية مر على قوم في إحدى ليالي الرغائب وهم يصلونها، وقوم آخريين عاكفين على محرم، فحسن حال هؤلاء على أولئك؛ لأن هؤلاء عالمون بارتكاب المعصية، وترجى لهم التوبة، وأولئك يعتقدون أنهم في طاعة فلا يتوبون - انتهى - .

وفيه أيضاً: أن ابن الصلاح أفنى مرة عن سؤال، صورته: ما تقول السادة الفقهاء الأئمة في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب، هل هي بدعة أم لا؟ وهل ورد فيها حديث

(١) هو أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الدمشقي، وقد مر ذكره سابقاً، وقد زل قدم غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، حيث سمّاه في رسالته "منهج الوصول في اصطلاح أحاديث الرسول" به عبد الرحمن بن الصلاح. (منه)

صحيح أم لا؟

فأجاب بقوله : حديثها موضوع ، وهى بدعة ، حدثت بعد الأربعمئة من الهجرة ، ظهرت بالشام ، وانتشرت فى سائر البلاد ، ولا بأس بأن يصلبها الإنسان بناء على أن الإحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ، ولا بأس بالجماعة بالنوافل مطلقاً ، واتخاذ هذه الصلاة من شعار الدين الظاهرة من البدع المنكرة ما أسرع الناس إلى البدع - انتهى - . وأفتى مرة أيضاً بنحو ذلك ، فإنه سئل ما تقولون : فيمن أنكروا على من صلى صلاة الرغائب ونصف شعبان ، ويقول : إن الزيت الذى يستعمل فيهما ، أى فى نحو مسجد القدس والجامع الأزهر حرام ، ويقول : إن ذلك بدعة ولا لها فضل ، ولا ورد فى الحديث فيها فضل وشرف ، فهل هو على الصواب أو على الخطأ؟ أفتونا مأجورين مثابين .

فأجاب بما لفظه : أما الصلاة المعروفة بـ "صلاة الرغائب" فهى بدعة ، وحديثها موضوع ، وما حدث إلا بعد أربعمئة من الهجرة ، وليس ليلتها تفضيل على أشباهها من ليلتى الجمع ، وأما ليلة النصف من شعبان ، فلها فضيلة ، وإحياءها بالعبادة مستحب ، ولكن على الانفراد من غير جماعة ، واتخاذ الناس لها ، وليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكرة ، وما يزيدون فيه على العادة من الوعيد غير موافق للسنة ، ومن العجب حرص الناس على البدع فى هاتين الليلتين ، وتقصيرهم فى المؤكدات الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والله المستعان - وهو أعلم - انتهى بحروفه ، وهو الحق الواضح الذى مرّ عن العلماء .

وإذا حفظته وتأملته ، بان لك واتضح أن ما وقع ل من الإنكار على سلطان العز حين أفتى بما يوافق إفتائيه هذين ليس فى محله ، ولا ينظر لإنكاره هذا ، ولا يعول عليه ؛ لأنه نفسه وافق العلماء على أن ما يفعل فى هاتين الليلتين من الشعار المخترع بدعة وضلالة ، وأن حديثهما باطلان موضوعان ، لا أصل لهما ، فلا يقبل منه بعد ذلك الرجوع لداع دعى إليه - انتهى - .

وفيه أيضاً نقلاً عن عز الدين بن عبد السلام أن البدع على ثلاثة أضرب : مباح :



كالتوسيع في المأكّل والمناكح، فلا بأس به، وحسن: وهو كل ما وافق القواعد الشرعية، ولم يخالف شيئاً منها، كصلاة التراويح وبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول.

والضرب الثالث: مخالف للشرع صريحاً أو استلزاماً، كصلاة الرغائب، فإنها موضوعة وكذب عليه.

ذكر ذلك أبو الفرج ابن الجوزي، وكذا قال أبو بكر محمد الطرطوشي: إنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة من الهجرة، وهي مع ذلك مخالفة للشرع، يختص العلماء ببعضها، وبعضها يعم الجاهل والعالم - انتهى ملخصاً -.

وإن شئت الاطلاع على مناظرة وقعت بين العز بن عبد السلام وبين ابن الصلاح، وعلى عبارتهما التامة، وعلى ما رد السبكي وغيره على ابن الصلاح، فارجع إلى الرسالة المذكورة، ولو لا خوف الإطالة لنقلتها بالكلية، وإما اكتفيت على نقل قدر من عبارات العز وابن الصلاح لحصول المقصود به، وهو كون صلاة الرغائب موضوعة، وروايتها باطلة.

وقد اتضح مما ذكرنا أن المحدثين كلهم اتفقوا على كون حديثها موضوعاً، ثم منهم وهم الجمهور من منع عنها قطعاً، وجعل أداءها بدعة وضلالاً، ومنهم من جوز أداءها لمن شاء من غير اعتقاد صحة حديثها، والحق مع الجمهور، وهو القول المنصور.

وفي "المدخل" لابن الحاج المالكي<sup>(١)</sup> عند ذكر المواسم التي نسبوها إلى الشرع: وليست منه بعد ذكر ما أحدثوه في أول ليلة رجب، ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم إن أول ليلة جمعة منه يصلون في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب، ويحتمعون في جوامع الأمصار ومساجدها، ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام،

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدي الفاسي كان فاضلاً عارفاً، صحب أرباب القدر. - ابن أبي جمرة وألف التأليف النافعة: ومنها "المدخل" وهو كثير الفوائد كشف في عن معتدب، وتدع يفعلها الناس، وكانت وفاته بالقاهرة سنة ٧٣٧، كذا في "حسن المحاضرة" وغيره. (منه)

وجماعة كأنها صلاة مشروعة، وانضم إلى هذه البدعة مفاسد محرمة، وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم، وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها، وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف، فيكون ذلك جرحاً في حق الناظر. لا سيما إذا كان الواقف لم يذكره، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال سبب لاجتماع من لا خير فيه.

وقد ذكر الإمام أبو بكر الفهرى المعروف بـ"الطرطوشى" تقبيح اجتماعهم، وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة، وأعظم النكير على فاعل ذلك، وقال في كتابه: إنها بدعة قريبة العهد حدثت في زمان، وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه، فالتمس هذا قوله فيها، وهى على دون ما يفعلونه اليوم.

فإن قال قائل: قد ورد الحديث عن النبي ﷺ في الندب إلى الصلاة، وذكره أبو حامد الغزالي في كتاب "الإحياء" له.

فالجواب: إن الكلام إنما وقع في فعلها في المساجد وإظهارها في الجماعات، وما اشتملت عليه مما لا ينبغي، وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه، فيصلبها سرّاً كسائر النوافل، فله ذلك، ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها؛ لأن هذه الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها، ولكنها لا تفعل على الدوام - انتهى كلامه -.

قلت: لقد تساهل في آخر كلامه، فإن حديث صلاة الرغائب موضوع باتفاق أكثر المحدثين أو كلهم، ولا عبرة بمن خالفهم كائناً من كان ولا بذكر من ذكره كائناً من كان، وموضوع لا يجوز العمل به على أن الضعيف الذى صرحوا بجواز العمل به، وقبوله في فضائل الأعمال، هو الذى لا يكون شديد الضعف بأن لا يخلو سند من أسانيده من كذاب أو متهم أو متروك، أو نحو ذلك على ما بسطته في رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" والحديث الذى نحن فيه إن لم يكن موضوعاً، فلا شبهة في كونه شديد الضعف غير قابل للاحتجاج به، فلا يجوز العمل به في فضائل أيضاً لأحد لا في

خاصة نفسه، ولا بأمر غيره.

وإن شئت زيادة التفضيل في هذا البحث الجليل، فارجع إلى "تحفة الجنائب بالنهي عن صلاة الرغائب"، وإلى "البرق اللامع لكشف الحديث الموضوع" كلاهما لقطب الدين محمد الخيضري، المتوفى على ما قيل: سنة ٨٩٤، وإلى "الرد الصائب على مصلى الرغائب" لإبراهيم المقدسي، وإلى "الترغيب عن صلاة الرغائب" لخطيب جامع دمشق عبد العزيز إلى غيرها من رسائل الفضلاء.

وقال الشيخ الدهلوي<sup>(١)</sup> في رسالته "ما ثبت بالسنة في أيام السنة" بعد ذكر قدر من عبارات النووي وغيره، وهو عشر عشر بالنسبة إلى ما نقلنا.

قال العبد الضعيف -أصلح الله حاله-: وجعل إلى كل خير مآله، هذا ما ذكره المحدثون على طريقتهم في تحقيق الأسانيد، ونقد الأحاديث، وعجبا منهم أن يبالغوا في هذا الباب هذه المبالغة، ويكفيهم أن يقولوا: لم يصح ذلك عندنا.

وأعجب من الشيخ محيي الدين النووي مع سلوكه طريق الإنصاف في الأبواب الفقهية وعدم تعصبه مع الحنفية، كما هو دأب الشافعية، فما نحن فيه أولى بذلك لنسبته إلى المشايخ العظام والمشايخ الكرام، وقد ذكر صاحب "جامع الأصول" في كتابه حديثاً من كتاب رزين مع أن موضوع ذلك الكتاب جمع احاديث الكتب الستة المسماة بـ"الصحاح الست"، وإذا لم يجد في هذا الكتاب حديثاً في ذلك أورده من كتاب آخر استيفاء وتكميلاً.

وقال عن أنس: إن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب، وهي أول ليلة جمعة من رجب يصلى فيما بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بست تسليمات، كل ركعة بفاتحة

(١) هو الشيخ عبد الحق الدهلوي مؤلف "شرح سفر السعادة"، وشرحي المشكاة بالعربية، والনারسية وغيرها من التصانيف النافعة، المتوفى سنة ١٠١٢، وليطلب البسط في ترجمته من رسالتي "أبناء الخلان بأبناء علماء هندوستان" وفقنى الله لختمه. (منه رحمه الله ولكاتبه ولمن سعى فيه رحمة واسعة تشمل على الدنيا والآخرة، أمين يا إله العالمين برحمتك الكاملة وآلاءك الشاملة الظاهرة منها والباطنة)

الكتاب والقدر ثلاثاً، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد ثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته قال: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله بعد ما يسلم سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم أنك أنت العلي الأعظم، وفي أخرى: الأعز الأكرم سبعين مرة، ثم يسجد، ويقول: مثل ما قال: في السجدة الأولى، ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته، فإن الله لا يرد سائله.

قال صاحب "جامع الأصول": وهذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه - انتهى - أي كلام صاحب "جامع الأصول".

وقد وقع في كتاب "بهجة الأسرار" ذكر ليلة الرغائب في ذكر سيدنا وشيخنا القطب الربّاني والغوث الصمداني الشيخ محيي الدين عبد القادر الحسني الجيلاني، قال: اجتمع المشايخ وكانت ليلة الرغائب إلى آخر ما ذكر من الحكاية.

وذكر أيضاً أن نقل عن الشيخين القدوتين الشيخ عبد الوهاب والشيخ عبد الرزاق أنهما قالوا: بكر الشيخ بقابن بطو صبيحة يوم الجمعة الخامس من رجب سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة إلى مدرسة، والدنا الشيخ محيي الدين عبد القادر، وقال لنا: ألا سألتموني عن سبب بكوري اليوم؟ إنني رأيت البارحة نوراً أضاءت به الآفاق، وعم أقطار الوجود، ورأيت أسرار ذوى الأسرار، فمنها ما يتصل به، ومنها ما له مانع من الاتصال به، وما اتصل به سرّاً لا تضاعف نوره، فتطلبت ينبوع ذلك النور، فإذا هو صادر عن الشيخ عبد القادر، فأردت الكشف عن حقيقته، فإذا هو نور شهود، قابل نور قبله، وتقادح هذا النوران، وانعكس ضياءهما على مرآة حاله، واتصلت أشعة المقادحات من محط جمعه إلى وصف تفرقه، فأشرق بها الكون، ولم يبق ملك نزل الليلة إلا أناه، وصافحه واسمه عندهم الشاهد والمشهود، قال: فأتيناها رضى الله عنه، وقلنا له: أصليت الليلة صلاة الرغائب؟ فأنشد:

إذا نظرت عيني وجوه حباب فتلك صلاتي في ليالي الرغائب  
وجوه إذا ما استبصرت عن جمالها أضاءت با الأكوان من كل جانب

ومن لم يوف الحب ما يستحقه فذاك الذي لم يأت قط بواجب

انتبى كلام الدهلوى

قلت : ذكر ليلة الرغائب في "بهجة الأسرار" وغيره لا يثبت إلا فضلها، وهو ليس بمستنكر، وإنما المنكر هو أداء صلاة الرغائب فيها، أخذًا بالحديث الوارد فيها، ولا اعتبار لوقوع حديثها في "الغنية" وغيرها من كتب الصوفية، فإن العبرة في باب ثبوت الحديث هو نقد الرجال، لا كشف الرجال، ومبالغة المحدثين في هذا الباب واقع في موضعها، فإنهم لما رأوا شيوع هذه الصلاة فيما بين الخواص والعوام، وظنهم أنها ثابتة عن سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وجب عليهم ذكر وضع حديثها وشناعتها، ولو لا ذلك لا غتر كثير من الخواص، فضلًا عن العوام بوقوع ذكرها في كتب الصوفية الكرام، وأما ذكر صاحب "جامع الأصول" هذا الحديث في كتابه فلا ينفع شيئًا بعد قوله : إن مطعون فيه .

ذكر ليلة المعراج :

قد اشتهر بين العوام أن ليلة السابع والعشرين من رجب هي ليلة المعراج النبوي، وموسم الرجبية متعارف في الحرمين الشريفين، يأتي الناس في رجب من بلاد نائية لزيارة القبر النبوي في المدينة، ويجتمعون في الليلة المذكورة، وهو أمر مختلف فيه بين المحدثين والمؤرخين، فقييل : كان ذلك في ربيع الأول، وقييل : في ربيع الآخر، وقييل : في ذي الحجة، وقييل : في شوال، وقييل : في رمضان، وقييل : في رجب في ليلة السابع والعشرين من رجب، وكذا سائر الليالي التي قيل : إنها ليلة المعراج بالإكثار في العبادة شكرًا لما من الله علينا في تلك الليلة من فرضية الصلوات الخمس، وجعلها في الثواب خمسين، ولما أفاض الله على نبينا فيها من أصناف الفضيلة والرحمة، وشرّفه بالمواجهة والمكاملة والرؤية .

ذكر إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب وصوم صباحها :

ولذا قيل : إن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر في حق نبينا ﷺ، لا في حق الأمة، وأما كيفية الإحياء فمفوضة إلى رأى العبد، لم يرد فيها حديث معتمد، وما ورد فيها

فموضوع على ما مرّ ذكره، وكذا يستحب أن يصوم صباح تلك الليلة، وقد وردت فيه أحاديث لا تخلو عن طعن وسقوط، كما بسطه ابن حجر في تبين العجب مما ورد في فضل رجب وما اشتهر في بلاد الهند وغيره: أن صوم صباح تلك الليلة يُعدّل ألف صوم، فلا أصل له.

### ذكر عاشر رجب:

ذكر ابن رجب في "لطائف المعارف": روى عن قيس بن عباد أنه قال في اليوم العاشر من رجب: يحو الله ما يشاء، ويثبت، وكان أهل الجاهلية يتحرون الدعاء فيه على الظالم، فكان يستجاب لهم، ولهم في ذلك أخبار مشهورة، وقد ذكرها ابن أبي الدنيا في "كتاب مجابى الدعوات" وغيره، وقد ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: إن الله كان يصنع بهم ذلك ليجزى بعضهم عن بعض، وأن الله جعل الساعة موعداكم، والساعة أدهى وأمر - انتهى -.

### ذكر يوم الاستفتاح:

قد كنت لما سافرت من الوطن مع الوالدين المرحومين إلى حيدرآباد الدكن في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، دخلت بلدة حيدرآباد في اليوم الخامس عشر من رجب، فلقيني بعض مشايخها، وقال: مرحباً نعم المجيء جئت ما أحسن وصولك في اليوم المبارك يوم الاستفتاح، فقلت في نفسي: لعل لهذا اليوم فضلاً ثابتاً بالروايات، ثم طلبت ذلك من مظانه، فلم أجد لذلك أصلاً، ثم وقفت على كلام الشيخ الدهلوي في "ما ثبت بالسنة".

اعلم أنا لم نجد في كتب الأحاديث لا إثباتاً ولا نفيّاً ما اشتهر بينهم من تخصيص الخامس عشر من رجب بـ "التعظيم، والصوم، والصلاة"، وتسميته بـ "يوم الاستفتاح"، وتسميته بـ "مريم روزه" - انتهى - فعلمت أنه ليس إلا من جنس الأمور المشهورة بين الصوفية مما ليس له أصل في كتب الشريعة.

### حديث صلاة يوم السابع والعشرين من رجب:

حديث الحسن البصرى: قال كان عبد الله بن عباس: إذا كان يوم السابع والعشرين

من رجب أصبح معتكفا، وظل مصليا إلى وقت الظهر، فإذا صلى الظهر تنقل هنية، ثم صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة، والمعوذتين مرة، وإنا أنزلناه ثلاثا، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، ثم يخلد إلى الدعاء إلى وقت العصر، ويقول: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ في هذا اليوم.

ذكره في "غنية الطالبين" قائلا: أخبرنا هبة الله بإسناده عن الحسن، وهو موضوع، وقد مرّ حال هبة الله.

### حديث صلاة ليلة البراءة:

حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشرون يكيدون من عاداه».

أخرجه الجوزقاني وابن الجوزي من طريقه، والديلمي عن محمد بن مروان الذهلي عن أبيه يحيى قال: حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

أخرجه ابن الجوزي من طريق آخر عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين على بن الحسين بن علي المرتضى عن أبيه مرسلا مرفوعا بلفظ: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة في مائة ركعة لم يميت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون يقومونه أن يخطئ وعشرة أملاك يكتبون أعداءه» هذا موضوع، جمهور رواته في جميع طرقه مجاهيل، وفيهم ضعفاء وساقطون، كذا قال ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق وغيرهم.

وقال ابن حجر المكي في رسالته "الإيضاح والبيان": لما جاء في ليلة النصف من شعبان بعد ذكر هذا الحديث والأحاديث الثلاثة الآتية لم يتعقب ابن الجوزي في هذه الأحاديث الأربعة بشيء، بل وافقوه على أنها واهية ساقطة موضوعة باطلة، كما ذكر إمام الفقهاء والحفاظ من المتأخرين محيي السنة والدين أبو زكريا يحيى النوى، وتبعه

على ذلك من جاء بعده من الفقهاء والحفاظ - انتهى - .

وقد ذكر في "غنية الطالبين" هذه الصلاة بقوله: فأما الصلاة الواردة في ليلة النصف من شعبان، فهي مائة ركعة بألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة عشر مرات، وتسمى هذه الصلاة صلاة الخير، وتتفرق بركتها، وكان السلف الصالح يصلونها جماعة يجتمعون لها، وفيها فضل كثير، وثواب جليل، وروى عن الحسن البصري أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ: "أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة، وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة، أدناها المغفرة" - انتهى - .

### حديث صلاة ليلة البراءة :

حديث على مرفوعاً: "رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف قام، فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ، فقرأ بأمر القرآن أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ أربع عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، و﴿لقد جاءكم رسول﴾ مرة، فلما فرغ من صلاته سأله عما رأيت من صنيعه، قال: من صنع مثل ذلك كان له عشرون حجة مبرورة، وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً، كان له صيام سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلية"، أخرجه البيهقي، وقال: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً، وهو منكر، وفي رواه مجهولون - انتهى - .

وقال ابن حجر المكي: ومن ثم ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال غيره: إنساده مظلم، والحاصل أنه وإه ساقطاً - انتهى - .

وقال على القارى في رسالة له - ألّفها في ليلة القدر وليلة البراءة بعد نقل كلام البيهقي - : قلت: جهالة بعض الرواة لا يقتضى كون الحديث موضوعاً، وكذا نكارة الألفاظ، فينبغي أن يحكم عليه بأنه ضعيف، ثم يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال اتفاقاً مع أن نفس الصلاة النافلة في تلك الليلة ثابتة عن رسول الله ﷺ بطرق صحيحة، فلا يضر ضعفه ببيان الكمية والكيفية، فإن الصلاة خير موضوع .



وبهذا تبين جواز ما يفعل الناس في بلاد ما وراء النهر وخراسان، والروم، والفرس، والهند، وغيرها من صلاة مائة ركعة، كل ركعة فيها سورة الإخلاص عشر مرات، على ما ذكره صاحب "قوت القلوب"، والإمام الغزالي في "الإحياء" وغيرهما، فإنه وإن لم يصح وروده عنه عليه الصلاة والسلام، لكن لا مانع من فعله، ولو على الدوام، نعم اعتقاد كونه سنة غير صحيح، وكذا أداءه جماعة عند بعض الفقهاء - انتهى - .

قلت: فيه أنظار شتى، فإن مجرد جهالة بعض الرواة وإن لم يقتض كون الحديث موضوعاً، لكن القرائن الحالية الملحقة بها تقتضى ذلك، فإن الحديث إذا لم يكن سند جيد، ولم يخل طريق من طريقه عن مجهول وضعيف وساقط، ونحو ذلك من المجروحين، وكان في نفس المتن ما لا يخلو عن ركافة دل ذلك على كونه موضوعاً، وأما العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، فدعوى الاتفاق فيه باطلة، نعم هو مذهب الجمهور، لكنه مشروط بأن لا يكون الحديث ضعيفاً شديداً الضعف، فإن كان كذلك لم يقبل في الفضائل أيضاً، وقد بسطت هذه المسألة في رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" وفي تعليقات رسالتي تحفة الطلبة في مسح الرقبة المسماة بـ "تحفة الكملة".

وأما ما ذكره بقوله: مع أن نفس إلخ، فمخدوش بأنه لا كلام في استحباب إحياء ليلة البراءة بما شاء من العبادات وبأداء التطوعات فيها كيف شاء؛ لحديث ابن ماجة والبيهقي في "شعب الإيمان" عن علي مرفوعاً: إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا سائل فأعطيه، ألا كذا وكذا حتى يطلع الفجر .

وقال ابن رجب في "لطائف المعارف": في فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخرى متعددة، وقد اختلف فيها فضعفها أكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في "صحيحه"، ومن أمثالها حديث عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ، فخرجت فإذا

هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، فقلت ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بنى كلب، خرّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه - انتهى - .

وفي الباب أحاديث أخرى: أخرجه البيهقي وغيره على ما بسطها ابن حجر المكي في "الإيضاح" و"البيان" دالة على أن النبي ﷺ أكثر في تلك الليلة من العبادة والدعاء، وزار القبور، ودعا للأموات، فيعلم بمجموع الأحاديث القولية والفعلية استحباب إكثار العبادة فيها.

فالرجال مخير بين الصلاة وبين غيرها من العبادات، فإن اختار الصلاة، فكمية إعداد الركعات وكيفيتها مفوّضة إليه ما لم يأت بما منعه الشارع صراحة، أو إشارة، وإنما الكلام في استحباب هذه الصلوات المخصوصة بالكيفيات المخصوصة وثبوتها عن رسول الله ﷺ، وكون الرواية موضوعة أو ضعيفة شديد الضعف، لا شبهة في أنه يضره، ولا يفيد كونه الصلاة خيراً موضوعاً، واستحباب مطلقها في هذه الليلة وغيرها.

وأما ما ذكره بقوله: وبهذا تبين جواز الخ، فمردود بأنه إن أراد بالجواز ما يقابل الحرمة، فلا كلام فيه، وإن أراد به غير، فلا صحة له، ومن المعلوم أن من يصلى مثل هذه الصلوات في أمثال هذه الليلة لا يؤديها اتفاقاً، بل يعتقد ثبوتها شرعاً، ويظن أن له ثواباً مخصوصاً، فبناء عليه يجب المنع عليها سداً للذريعة، وخوفاً من ظن ما ليس من الشريعة من الشريعة.

وأما ذكر الغزالي في "الإحياء" هذه الصلاة بقول: أما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر من يصلى مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، وإن شاء صلى عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فهذا أيضاً مروى في جملة الصلوات كان السلف يصلونها ويسمونها صلاة الخير، ويجتمعون فيها، وربما صلوا جماعة.

وروى الحسن أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه

الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة، وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة، أذناها المغفرة - انتهى - .

فلا يعتبر به ، فإنه قد مر غير مرة أنه لا عبرة بذكر أمثال هذه الصلاة في "الإحياء" و"قوت القلوب" والغنية وغيرها من كتب الصوفية ، وقد قال العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء" : حديث صلاة نصف شعبان حديث باطل - انتهى - .

حديث صلاة ليلة البراءة :

حديث على أن رسول الله ﷺ قال له : يا على من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرة ، ما من عبد يصلى هذه الصلاة إلا قضى الله له كل حاجة طلبها ، قيل : يا رسول الله ﷺ ! وإن كان الله جعله شقياً أيجعله سعيداً؟ قال : والذي بعثني بالحق يا على ! لو كان مكتوباً في اللوح المحفوظ أن فلان بن فلان خلق شقياً يمحوه الله ، ويجعله سعيداً ، ويبعث الله إليه سبعين ألف ملك ، يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات إلى رأس السنة ، ويبعث الله في جنات عدن سبعين ألف ملك ، أو سبعمائة ألف ملك ، يبنون له المدائن والقصور ، ويفرسون له الأشجار ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب المخلوقين ، في كل جنة مثل ما وصفت لكم من المدائن والقصور والأشجار ، فإن مات قبل أن يحول الحول ، مات شهيداً ، ويعطيه الله بكل حرف من ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ سبعين ألف حوراء وصيف ووصيفة ، وسبعون ألف غلمان ، وسبعون ألف ولدان ، وسبعون ألف قهارمة ، وسبعون ألف حجاب .

وكل من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في تلك الليلة ، يكتب له أجر سبعين شهيداً ، وتقبل صلواته التي صلاها قبل ذلك ، ويقبل ما يصلى بعدها ، وإن كان والداه في النار ، ودعا لهما ، أخرجهما بعد أن لم يشركا بالله شيئاً ، والذي بعثني بالحق نبياً إنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى منزله من الجنة ، كما خلقه الله أو يرى له ، والذي بعثني بالحق إن الله يبعث في كل ساعة من ساعات الليل والنهار سبعين ألف ملك يسلمون عليه ويصافحونه ، ويدعون له إلى أن ينفخ في الصور ، ويحشر يوم القيامة مع الكرام البررة ، ويأمر الكاتبين

أن لا يكتبوا على عبدى سيئة، واكتبوا له حسنة إلى أن يحول الحول، ومن صلى هذه الصلاة وهو يريد الصلاة والدار الآخرة، يجعل الله له نصيباً من عند تلك الليلة، أخرجه ابن الجوزى في "كتاب الموضوعات".

وحكم بوضعه، وقال: جمهور رواه مجاهيل، وفيهم ضعفاء، وأقره عليه السيوطى وابن عراق وابن حجر المكي وغيرهم.

### حديث صلاة ليلة البراءة:

حديث خمسين ركعة في ليلة البراءة، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" وابن حجر العسقلانى في "لسان الميزان" في حرف الميم: محمد بن سعيد الطبرانى، لا يدرى من هو عن محمد بن عمرو البجلي مجهول.

مثل نا النضر بن شميل نا شعيب بن عبد الملك حدثنا الحمس البصرى نا أنس مرفوعاً: من صلى ليلة النصف خمسين ركعة قضى له كل حاجة طلبها تلك الليلة، وإن كان كتب فى اللوح المحفوظ شقياً يحو الله ذلك، ويحوّله إلى السعادة، ويبعث إليه سبعمائة ألف ملك، يكتبون له الحسنات، وسبعمائة ألف ملك يبنون له القصور فى الجنة، ويعطى بكل حرف قراءة سبعين حوراء ممن لها سبعون ألف وصيف، وسبعون ألف وصيفة، ويعطى أجر سبعمائة ألف شهيد، ويشفع فى سبعين ألف إلى أن قال: وقال سلمان الفارسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعطى بكل حرف من ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تلك الليلة سبعين حوراء.

وذكر الحديث بطوله، فقبّح الله من وضعه، فلقد أتى فيه من الكذب والإفك؛ ما لا يوصف من ذلك.

قال: وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعطى بكل حرف ألف ألف حوراء، ومن أحبى ساعة من ساعات تلك الليلة يعطى بعدد ما طلعت عليه الشمس والقمر جنات فى كل جنة بساتين إلى أن قال: والذى بعثنى بالحق لا يرغب عن هذه الصلاة إلا فاجر أو فاسق، إلى أن قال: ويرفع له ألف ألف مدينة فى الجنة، فى كل مدينة ألف ألف قصر، فى القصر ألف ألف دار، فى الدار ألف ألف صفة، فى الصفة ألف ألف

وسادة، وألف وألف زوجة من الحور، لكل حوراء ألف ألف خادم وفى البيت ألف ألف مائة عرضها كما بين المشرق والمغرب، على كل مائة ألف ألف قصعة، فى كل قصعة ألف ألف لون، فما أتعجب من قلة ورع ابن ناصر كيف روى هذا، وسكت عن توهينه، فإننا لله - انتهى كلامه - .

### حديث صلاة ليلة البراءة :

حديث ثنتى عشر ركعة، أخرجه ابن الجوزى بسنده عن أبى هريرة مرفوعاً: من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتى عشر ركعة، يقرأ فى كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثين مرة، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة، ويشفع فى عشر من أهل بيته كلهم وجبت له النار .

وقال: إنه موضوع، وفى سنده مجاهيل، وأقره عليه السيوطى، وابن عراق وابن حجر وغيرهم .

### حديث القضاء العمري فى رمضان :

حديث: من قضى صلوات من الفرائض فى آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فائتة فى عمره إلى سبعين سنة .

قال على القارى فى "موضوعاته الصغرى والكبرى": باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب "النهاية"، ولا بقية شراح "الهداية"؛ لأنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين - انتهى - .

وذكر الشوكانى فى "الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية" بلفظ: من صلى فى آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة فى اليوم والليلة، قضت عنه ما أخل به من صلوات سنة .

وقال: هذا موضوع بلا شك، ولم أجده فى شىء من الكتب التى جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعية، ولكن اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء فى عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدرى من وضع لهم، فقبّح الله الكذابين -

انتهى - .

وقال العلامة الدهلوي في رسالته "العجالة النافعة" عند ذكر قرائن الوضع :  
الخامس أن يكون مخالفاً لمقتضى العقل ، وتكذبه القواعد الشرعية ، مثل القضاء العمري  
ونحو ذلك - انتهى معرباً - .

قلت : وقد ألفت لإثبات وضع هذا الحديث الذي يوجد في كتب الأوراد  
والوظائف بألفاظ مختلفة مختصرة ومطوّلة بالدلائل العقلية والنقلية رسالة مسمّاة بـ "ردع  
الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان" ، وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان ،  
وتصغى إليه الأذان ، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها رفيعة الشأن .

### حديث صلاة ليلة يوم الفطر :

حديث ابن مسعود مرفوعاً : والذي بعثنى بالحق إن جبريل أخبرني عن إسرافيل  
عن ربه عزّ وجلّ أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، و ﴿قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله  
ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ، ثم يسجد ويقول : يا حي  
يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها يا أرحم الراحمين ، يا إله  
الأولين والآخرين ! اغفر لي ذنوبي ، وتقبل صومي وصلاتي ، والذي بعثنى بالحق ، إنه لا  
يردع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ، ويتقبل من شهر رمضان ، ويتجاوز عن ذنوبه ،  
وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً ، كل ذنب أعظم من جميع الدنيا .

قلت : يا جبريل : يتقبل منه خاصة أو من جميع أهل بلده عامة؟ قال : والذي  
بعثنى بالحق ، إن كرامته على الله أعظم منزلة منهم ، ويتقبل من جميع أهل المشرق  
والمغرب صلاتهم ، ويستجيب لهم دعاءهم ، والذي بعثنى بالحق من صلى هذه الصلاة ،  
واستغفر هذا الاستغفار ، فإن الله يتقبل صلاته وصيامه ؛ لأن الله قال في كتابه :  
﴿استغفروا ربكم إنه كان غفراً﴾ وقال : ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً  
حسناً إلى أجل مسمى﴾ وقال : ﴿استغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ وقال : ﴿واستغفروه  
إنه كان تواباً﴾ قال النبي ﷺ : هذه هدية لأمتي الرجال والنساء ، لم يعطها قبلي من كان .

أخرجه ابن الجوزى بسنده، وقال: موضوع، فيه جماعة لا يُعرفون، وأقره عليه السيوطى وابن عراق وغيرهما.

### حديث صلاة يوم الفطر:

حديث: من صلى يوم الفطر بعدما يصلى عيده أربع ركعات فى أول ركعة بفاتحة الكتاب و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفى الثانية بالشمس وضحاها، وفى الثالثة والضحى، وفى الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله على أنبياءه، وكأنما أشبع جميع اليتامى ووهنهم ونظفهم، وكان له من الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس، ويغفر له ذنوب خمسين سنة.

أخرجه ابن الجوزى بسنده عن عبد الله بن محمد عن مالك عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى مرفوعاً، وقال: موضوع، فيه مجاهيل، وعبد الله بن محمد قال ابن حبان: لا يحل ذكره فى الكتب - انتهى - .

وأقره عليه ابن حجر المكى فى "الإيضاح والبيان"، وقال السيوطى فى "اللآلئ": تابع عبد الله سلمة بن شبيب عن مالك به، ومن طريقه أخرجه الديلمى فى "مسند الفردوس".

قال: أنبأنا أبى نا أبو الفضل القومسانى أنبأنا أبو منصور محمد بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن شيبه نا نا بن محمد الجندى نا سلمة بن شبيب به - انتهى - .

قال ابن عراق فى "تنزيه الشريعة": سلمة بن شبيب من رجال مسلم والأربعة، لكن الراوى عن الفضل الجندى لم أعرفه، فلعل سرقه، وركّبه على هذا الإسناد - انتهى - .

### حديث صلاة يوم عرفة:

حديث أبى هريرة مرفوعاً: من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، كتب الله له ألف ألف حسنة، ورفع له بكل حرف درجة فى الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام، ويزوجه الله بكل حرف فى القرآن حوراء، مع كل حوراء سبعون ألف مائدة من الدر

والياقوت، على كل مائة سبعون ألف لون من لحم طير خضر برده برد الثلج، وحلاوته حلاوة العسل، وريحه ريح المسك، لم تمسه نار ولا حديد، تجد لآخره طعمًا كما تجد لأوله، ثم يأتيهم طير جناحاه من ياقوتتين حمراوين، ومنقاره من ذهب له سبعون ألف جناح، فينادى بصوت لذيذ لم يسمع السامعون بمثله مرحبًا بأهل عرفة، ويسقط ذلك الطير في صحفة الرجل منهم، فيخرج من تحت كل أجنحته سبعون لونًا من الطعام، فيأكل منه ويتنفض فيطير فإذا وضع في قبره أضاء له بكل حرف من القرآن نور حتى يرى الطائفين حول البيت، ويفتح له باب من أبواب الجنة، ثم يقول عند ذلك: رب أقم الساعة مما يرى من الثواب والكرامة.

أخرجه ابن الجوزي بسنده عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقال: موضوع فيه ضعفاء ومجاهيل، والنهاس لا يساوى شيئًا، وأقره السيوطي وابن عراق وغيرهما.

### حديث صلاة يوم عرفة:

حديث علي وابن مسعود مرفوعًا: من صلى يوم عرفة ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، في كل مرة يبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ويختم آخرها بآمين، ثم يقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، يبدأ في كل مرة بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، إلا قال عز وجل ملائكته: أشهدكم أني قد غفرت له.

أخرجه عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بـ "أبي الشيخ بن حبان" في كتاب الثواب "بسند فيه عبد الرحمن بن أنعم.

وأخرجه ابن الجوزي من طريقه، وقال: لا يصلح ابن أنعم ضعفه، قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما.

### حديث صلاة ليلة النحر:

حديث أبي أمامة مرفوعًا: «من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة



الكتاب خمس عشرة مرة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ خمس عشرة مرة و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ خمس عشرة مرة فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه في أصحاب الجنة وغفر له ذنوب السر والعلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما أعتق ستين من ولد إسماعيل فإن مات بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيداً» .

أخرجه ابن الجوزي بسند فيه أحمد بن محمد بن غالب بن غلام خليل، وقال: موضوع، وهو وضاع - انتهى - وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما .

وفي الكشف الخثيث عمّن رمى بوضع الحديث لإبراهيم الحلبي أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل، قال ابن عدي: سمعت أبا عبد الله النهاوندي يقول لغلام خليل في هذه الرقائق التي يحدث بها قال: وضعناها لترقق بها قلوب العامة، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: قال أبي: روى أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين - انتهى - .

### حديث صلاة أول ليلة رجب :

حديث: "من صلى المغرب أول ليلة من رجب، ثم صلى بعدها عشرين ركعة بفتحة الكتاب، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة، ويسلم فيهنّ عشر تسليمات، أتدرون ما ثوبه؟ فإن الروح الأمين علمني بذلك، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده، وأجبر من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب" ، أخرجه الجوزقاني بسنده عن أنس مرفوعاً، وأخرجه ابن الجوزي من طريقه، وحكم بوضعه، وقال أكثر رواه مجاهيل - انتهى - وأقره عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما .

### حديث صلاة رجب :

حديث ابن عباس مرفوعاً: "من صام يوماً من رجب، وصلى في أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الثانية مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة، أو يرى له" .

أخرجه ابن الجوزي بسنده، وقال: موضوع أكثر رواته مجاهيل وعثمان، أي ابن عطاء أحد رواته متروك - انتهى - ووافقه الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" والسيوطي وابن عراق وغيرهم.

### حديث صلاة يوم عاشوراء :

حديث أبي هريرة: "من صلى يوم عاشوراء بين الظهر والعصر أربعين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي عشر مرات، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم استغفر سبعين مرة أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء فيها بيت من زمردة خضراء سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات، وفي ذلك البيت سرير من نور قوائم السرير من العنبر الأشهب، على ذلك السرير ألفاً فراش من الزعفران".

أخرجه ابن الجوزي بسنده، وقال: ذكر حديثاً طويلاً من هذا الجنس، وهو موضوع، ورواه مجاهيل - انتهى - وأقره عليه السيوطي، وقال ابن عراق في "تنزيه الشريعة": أخرجه الجوزقاني من حديث أبي هريرة، وهو أطول من هذا، وكله من هذا الجنس، ورواه مجاهيل - انتهى -.

### أحاديث متعلقة بيوم عاشوراء :

فائدة مفيدة: قد وجدت في كتب الأوراد والوظائف أحاديث في أعمال خاصة يوم عاشوراء أكثرها موضوعة، ولا بأس في تفصيلها، فإنها مما يكثر السؤال عنه مع تنقيح ما هي موضوعة، وما ليست بموضوعة، فاعلم أن أحاديث الصلوات المخصوصة في يوم عاشوراء مما ذكرها بعض المشايخ في دفاترهم.

### أحاديث صيام يوم عاشوراء :

وأما أحاديث الصيام فيه، فقد صحّت منها طائفة، ومنها ما هي مشتملة على تفصيل طويل في فضل يوم عاشوراء، وهي موضوعة بلا شبهة.

فمما ليس بموضوع مما ذكره السيوطي في كتابه "الجامع الصغير في حديث البشير النذير" والتزم فيه على ما ذكر في ديباجته أن لا يورد فيه ما تفرد به وضاع أو كذاب،

والمندرى<sup>(١)</sup> في "كتاب الترغيب والترهيب" وغيرهما.

حديث: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين»، أخرجه البزار عن علي مرفوعاً.

وحديث: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»، أخرجه أحمد في "مسنده"، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس مرفوعاً.

وحديث: «أن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه»، أخرجه مسلم وأحمد في "مسنده" عن ابن عمر مرفوعاً.

وحديث: «أن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصوم فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه»، أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً.

وحديث: «كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه»، أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً.

وحديث: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية.

وحديث: «إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع - أي مع العاشر -»، أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً.

وحديث: «أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً، ومسلم عن الربيع بنت مسعود مرفوعاً.

وحديث: «أفضل الصوم بعد رمضان الذي تدعونه المحرم»، أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن جندب مرفوعاً.

(١) هو الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المندري الشافعي المحدث الشامي، ثم المصري، صاحب التصانيف الكثيرة، المتوفى سنة ٦٥٢، كذا في "مرآة الجنان" لليافعي. (منه رحمه الله)

وحدیث: «أن الیوم یوم عاشوراء فمن أكل فلا یأكل شیئاً بقیة یومه ومن لم یكن أكل أو شرب فلیصم»، أخرجه البیهقی فی «الشعب» عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً.

وحدیث: «لئن بقیت أمرت بصیام یوم قبله أو یوم بعده»، أخرجه أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً.

وحدیث: «صوموا یوم عاشوراء یوم كانت الأنبیاء تصومه فصوموه أنتم»، أخرجه ابن أبى شیبة عن أبى هريرة مرفوعاً.

وحدیث: «عاشوراء یوم عید كان قبلکم فصوموه أنتم»، أخرجه البزار عنه مرفوعاً.

وحدیث أبى قتادة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صیام یوم عاشوراء، فقال: یكفر السنة الماضیة»، أخرجه مسلم وغيره، وفى رواية ابن ماجه: «صیام عاشوراء أنى أحتسب على الله أن یكفر السنة التى بعده».

وحدیث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صام عاشوراء، وأمر بصیامه»، أخرجه البخارى ومسلم.

وحدیث ابن عباس: «أن النبى ﷺ لم یكن یتوخی فضل یوم على یوم بعد رمضان إلا عاشوراء»، أخرجه الطبرانى فی «الأوسط» بسند حسن.

وحدیث ابن عباس مرفوعاً: «لیس لیوم فضل على یوم بصیام إلا شهر رمضان ویوم عاشوراء»، أخرجه الطبرانى فی «الكبیر» والبیهقی.

وحدیث أبى سعید الخدرى مرفوعاً: «من صام یوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خافه ومن صام عاشوراء غفر له سنة»، أخرجه الطبرانى بإسناد حسن.

وبهذه الأحادیث القولية والفعلیة اتفق العلماء على استحباب صیام یوم عاشوراء، بل سنته لثبوت المواظبة النبویة علیه، واستحباب أن یضم معه صوم یوم التاسع أو الحادى عشر، واختلفوا فى أنه هل كان فرضاً علينا قبل نزول فرض رمضان أم لم یزل تطوعاً، فقالت الشافعیة وغيرهم: بالثانى، وذهبت الحنفیة إلى الأول، وهو القول الأصح، وعليه المعول، كما بسطته فى «التعلیق الممجد على موطأ محمد».

وأما ما هو موضوع من الأخبار الواردة في فضل صيام عاشوراء وفضل ذلك اليوم.

### حديث فضل يوم عاشوراء وصيامه :

فمنها حديث ابن عباس مرفوعاً: "من صام يوم عاشوراء، كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثوباً عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء، أعطى ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، ومن أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء، كأنما أطعم جميع فقراء أمة محمد، وأشبع بطونهم، ومن مسح على رأس يتييم، رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة، فقال عمر: يا رسول الله! لقد فضلنا الله يوم عاشوراء، قال: نعم، خلق الله السماوات يوم عاشوراء، والأرض كمثلها، وخلق القلم يوم عاشوراء، واللوح مثله، وخلق جبرئيل يوم عاشوراء، وملائكته يوم عاشوراء، وخلق آدم يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود يوم عاشوراء، وأعطى سليمان يوم عاشوراء، وولد النبي ﷺ يوم عاشوراء، واستوى الرب على العرش يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء".

أخرجه ابن الجوزي بسند فيه حبيب بن أبي حبيب، وقال: موضوع، آفته حبيب - انتهى - وأقره عليه السيوطي وابن عراق والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وفي "ميزان الاعتدال" للذهبي: حبيب بن أبي حبيب الخراطمي المروزي عن إبراهيم الصائغ وغيره كان يضع الحديث، قال ابن حبان وغيره: روى محمد بن قهزاد عن حبيب عن إبراهيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً: "من صام يوم عاشوراء، كتب الله له عبادة سبعين سنة، وأعطى ثواب عشرة آلاف ملك، و ثواب سبع سماوات، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنه جميع أمة محمد، ومن أشبع جائعاً في يوم عاشوراء، فكأنما أطعم جميع فقراء الأمة، ومن مسح أس يتييم عاشوراء، رفعت له بكل شعرة درجة في الجنة"، وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً.

وفيه: "أن الله خلق العرش يوم عاشوراء والكرسي يوم عاشوراء، والقلم يوم عاشوراء، وخلق الجنة يوم عاشوراء، وأسكن آدم الجنة يوم عاشوراء، إلى أن قال: وولد

النبي ﷺ يوم عاشوراء، واستوى الله على العرش يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء، فانظر إلى هذا الإفك - انتهى - .

قلت: الذى ثبت بالأحاديث الصحيحة المروية فى "الصحيح الستة" وغيرها أن الله تعالى نجى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام من يد فرعون وجنوده وغرق فرعون ومن معه يوم عاشوراء، ومن ثم كانت اليهود يصومون يوم عاشوراء، ويتخذونه عيداً، وقد صام النبي ﷺ حين دخل فى المدينة، ورأى اليهود يصومونه، وأمر أصحابه بصيامه، ونحن أحق بموسى منكم، ونهى عن اتخاذه عيداً، وأمر بصومه يوم قبله أو بعده، حذراً من موافقة اليهود والتشبه بهم فى أفراد صوم عاشوراء .

وثبت بروايات أخرى على فى "لطائف المعارف" لابن رجب وغيره أن الله قبل توبة آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وثبت برواية أخرى أن نوحاً على نبينا وعليه الصلاة والسلام استوت سفينته على الجودى يوم عاشوراء، كما فى "الدر المنثور" وغيره معزواً إلى أحمد وأبى الشيخ وابن مردويه وابن جرير والإصبهاني وغيرهم .

وفى رواية للإصبهاني فى "كتاب الترغيب والترهيب": إن يوم ولادة عيسى يوم عاشوراء، كما فى "الدر المنثور" أيضاً، وأما هذه الأحاديث الطوال التى ذكر فيها كثير من الوقائع العظيمة الماضية والمستقبلية أنها فى يوم عاشوراء فلا أصل لها، وإن ذكرها كثير من أرباب السلوك والتاريخ فى تواليقهم، ومنهم الفقيه أبو الليث ذكر فى تنبيه الغافلين حديثاً طويلاً فى ذلك، وكذا ذكر فى بستانه، فلا تغتر بذكر هؤلاء، فإن العبرة فى هذا الباب لتقد الرجال، لا لمجرد ذكر الرجال .

### حديث فضل يوم عاشوراء :

ومنها: حديث أبى هريرة مرفوعاً: إن الله أفتقرض على بنى إسرائيل صوماً فى السنة، وهو يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، ووسّعوا فيه على أهليكم، فإنه من وسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سنته، فصوموه. فإنه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم، وهو اليوم الذى رفع الله فيه إدريس مكاناً علياً، وهو اليوم الذى نجى الله فيه إبراهيم من النار، وهو اليوم الذى أخرج فيه نوحاً من السفينة .

وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى، وفيه فدى إسماعيل من الذبح، وهو اليوم الذي ردّ الله على يعقوب بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه البلاء عن أيوب، وهو الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت، وهو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل، وهو اليوم الذي غفر الله فيه لمحمد ذنبه ما تقدّم منه وما تأخر، وفي هذا اليوم عبر موسى البحر، وفي هذا اليوم أنزل الله التوبة على قوم يونس، فمن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة، وهو أول يوم خلق الله من الدنيا، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء.

ومن أحى ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السماوات السبع، ومن صلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ غفر الله له ذنوب خمسين عاماً ماضية، وخمسين عاماً مستقبلة، وبنى له في الملاء الأعلى ألف منبر من نور، ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعصر الله طرفه عين، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء، مر على الصراط كالبرق الخاطف، ومن تصدّق بصدقة فكأنما لم يرد سائلاً قط، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل يوم عاشوراء، لم ترمد عيناه تلك السنة كلها، ومن أمرّ يده على رأس يتيم فكأنما أمرّ يده على يتامى وُلد آدم كلهم.

أخرجه ابن الجوزي، وقال: رجاله ثقات، والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه، وركبه على هذا الإسناد، وقال ابن عراق: قلت: قال الذهبي: أدخل على بن أبي محمد بن أحمد العشاري أحد رواته، فحدّث به بسلامة باطن، وفي سنده أبو بكر النجار، وقد عمى بأخره، وجوّز الخطيب أن يكون أدخل عليه شيء، فيحمل أن يكون مما أدخل عليه - انتهى -

### أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتوسعة على العيال:

ومن الأحاديث الواردة في يوم عاشوراء أحاديث فضل الاكتحال فيه، وهي لا تخلوا عن ضعف شديد، بل هي موضوعة، وأحاديث التوسعة على العيال، وقد حكم عليها ابن الجوزي وابن تيمية في "منهاج السنة" وغيرهما ممن حدّاهما بالوضع.

وقد تعقب كثير من المحققين قولهم، وأثبتوا أنها حسنة قابلة للاحتجاج والعمل بها، ومع ذلك فهو مجرب أيضاً، فأخرج الحاكم في "مستدرکه" ومن طريقه ابن الجوزي بسنده إلى جوير عن الضحاک عن ابن عباس مرفوعاً: "من اكتحل بالآثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً"، قال الحاكم: أنا أبرئ إلى الله من عهدة جوير - انتهى - .

وفي "ميزان الاعتدال": جوير بن سعيد أبو القاسم الأزدي المفسر البلخي صاحب الضحاک، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزقاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث.

قلت: له عن أنس شيء، روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك ويزيد بن هارون وطائفة، أبو مالك عن جوير عن الضحاک عن ابن عباس مرفوعاً، قال: "تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق"، ويروى عن جوير عن الضحاک، وعن ابن عباس حديث: «من اكتحل بالآثم يوم عاشوراء لم يرمد أبداً».

قال أبو قدامة السرخسي: قال يحيى القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن القوم، لا توثقوهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن سليم وجويراً والضحاک ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم، ويكتب التفسير عنهم - انتهى - .

وأخرج البيهقي حديث الكحل من طريق الحاكم، وقال: سنده ضعيف بجرة، وكذلك رواه بشر بن حمدان بن بشر النيسابوري عن عمه الحسين بن بشر، ولم أر ذلك في رواية غيره عن جوير، وجوير ضعيف، والضحاک لم يلق ابن عباس - انتهى - .

وأخرج ابن النجار في "تاريخه" من حديث أبي هريرة بلفظ: من اكتحل يوم عاشوراء يآثم فيه مسك عوفى من الرمذ، وفي سنده إسماعيل بن معمر، قال الذهبي في "الميزان": ليس بثقة - انتهى - .

وقال ابن عراق في "تنزيه الشريعة": وجاء من حديث سلمان رأيت بخط العلامة أبي الفتح المراغي منسوباً إلى تخريج الحافظ السلفي، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

وفي الجزء المسمى بـ "الغنى" عن الحافظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا



الباب للحافظ أبي حفص بن بدر الموصلى ما نصه : الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد فيه شىء عن النبى ﷺ ، وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين - انتهى - .

وفى بعض كتب الحنفية ما نصه : يكره الكحل يوم عاشوراء ؛ لأن يزيد أو ابن زياد اكتحل بدم الحسين ، وقيل : بالإثم ، لتقر عينه بقتل الحسين - انتهى كلام ابن عراق - .

وفى الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة لابن حجر المكي : اعلم أن ما أصيب به الحسين رضى الله عنه فى يوم عاشوراء إنما هو الشهادة الدالة على مزيد خطوبه ، ورفعة درجته عند الله ، وإحاقه بدرجات أهل بيته ، فمن ذكر ذلك اليوم مصابه لم ينبغ أن يشتغل إلا بالاسترجاع ، امتثالاً للأمر ، وإحرازاً لما رتبته تعالى عليه بقوله : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المتدون ﴾ ولا يشتغل ذلك اليوم إلا بذلك ونحوه من عظام الطاعات ، كالصوم ، وإياه ثم إياه أن يشتغل ببدع الافضة ونحوه من الندب والنياحة والحزن ، إذ ليس ذلك من أخلاق المؤمنين ، وإلا لكان يوم وفاته ﷺ أولى بذلك وأحرى ، أو ببدع الناصبة المتعصبين على أهل البيت ، أو الجهال المتقابلين الفاسد بالفاسد ، والبدعة بالبدعة ، والشر بالشر من إظهار غاية الفرحة والسرور ، واتخاذة عبداً ، وإظهار الزينة فيه ، كالحضاب والاكتحال ولبس جديد الثياب ، وتوسيع النفقات ، وطبخ الأطعمة والخبوب الخارجة عن العادات ، واعتقادهم أن ذلك من السنة والمعتمد ، والسنة ترك ذلك كله ، فإنه لم يرد فى ذلك شىء يعتمد عليه ، ولا أثر صحيح يرجع إليه .

وقد سنل بعض أئمة الحديث والفقهاء عن الكحل والغسل والحناء وطبخ الحبوب ، ولبس الجديد وإظهار السرور يوم عاشوراء ، فقال : لم يرد فى حديث صحيح ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، لا من الأربعة ولا من غيرهم ، ولم يرد فى الكتب المعتمدة فى ذلك صحيح ، ولا ضعيف .

وما قيل : من إن اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام ، ومن اغتسل لم يمرض كذلك ، ومن وسع على عياله فيه ، وسع الله عليه سائر السنة ، وأمثال ذلك من فضل الصلاة فيه ، وإنه كان فيه توبة آدم ، واستواء السفينة على الجودى ، وإنجاء إبراهيم من النار ، وإفداء

الذبيح من الكبش، ورد يوسف على يعقوب، فكل ذلك موضوع إلا حديث التوسعة على العيال، لكن في سنده من تكلم فيه، فصار هؤلاء لجهلهم يتخذونه موسماً، وأولئك لرفضهم يتخذونه ماتماً، وكلاهما مخطئ، مخالف للسنّة، كذا ذكر جميعه بعض الحفاظ.

وقد صرح الحاكم بأن الاحتفال يومه بدعة مع روايته خبر من احتحل بالإنتمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً، لكنه قال: إنه منكر، ومن ثم أورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الحاكم، ونقل المجد اللغوي عن الحاكم أن سائر الأحاديث في فضله غير الصوم، وفضل الصلاة فيه، والاتفاق والخضاب والادّهان والاحتحال وطبخ الحبوب كله موضوع ومنترى.

وبذلك صرح ابن القيم أيضاً، فقال: حديث الاحتحال والإدهان والتطيّب يوم عاشوراء من وضع الكذّابين، والكلام فيمن خص يوم عاشوراء بالكحل - انتهى كلام ابن حجر - هذا كله كان كلاماً على أحاديث الكحل وغيره.

وأما حديث التوسعة على العيال فأخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً: «من وسّع على عيال يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته»، وفي سنده الهيصم بن شدّاخ مجهول، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال: تفرد به هيصم عن الأعمش، وأخرجه ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعاً: «من وسّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسّع الله على سائر سنته»، وفي سند سليمان بن أبي عبد الله الراوي عن أبي هريرة مجهول، كذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقال المنذرى في «كتاب الترغيب والترهيب»: رواه البيهقي من طرق عن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة - انتهى -.

وقال زين الدين العراقي في أماليه: ورد هذا الحديث من طرق صحح بعضها الحافظ ابن ناصر وسليمان الذي قال فيه ابن الجوزي: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه.

وقد روى من حديث أبي سعيد عند البيهقي في "شعب الإيمان"، وابن عمر عند الدارقطني في الأفراد، وجابر رواه البيهقي من رواية ابن المنكدر عنه، وقال: إسناده ضعيف، ورواه عبد البر في "الاستذكار" من رواية أبي الزبير عنه، وهي على شرط مسلم، قال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضاً إلى بعض أحدثت قوة، هذا مع كونه لم تقع له رواية أبي الزبير عن جابر التي هي أصح طرق الحديث. ، وقد ورد موقوفاً على عمر، أخرجه ابن عبد البر بسند رجال ثقات، ولكنه من رواية ابن المسيب عنه، وقد اختلف سماع منه.

ورواه في "الشعب" من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وأما قول الشيخ تقي الدين بن تيمية أن حديث التوسعة ما رواه أحد من الأئمة، وأن على ما بلغه من قول ابن المنتشر، فهو عجب منه، كما ترى، وقد جمعت طرقة في جزء، انتهى كلام العراقي.

وفي "جواهر العقد في فضل الشرفين" لنور الدين السمهودي<sup>(١)</sup> لا يلزم من قول أحمد في حديث التوسعة أنه لا يصح أن يكون باطلاً، فقد يكون غير صحيح، وهو صالح للاحتجاج به، إذا الحسن رتبته بين الصحيح والضعيف - انتهى -.

وفي "تنزيه الشريعة" قول الإمام أحمد: لا يصح لا يلزم من أن يكون باطلاً، كما فهمه ابن القيم، فقد يكون الحديث غير صحيح، وهو صالح للاحتجاج به بأن يكون حسناً - انتهى -.

قلت: بهذا كله بطل قول الشوكاني<sup>(٢)</sup> في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية" بعد نقل شيء من كلام العراقي، ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وابن تيمية في فتوى له، فحكما بوضع الحديث من تلك الطرق، والحق ما قاله - انتهى

(١) هو نور الدين علي بن عبد الله السمهودي، المتوفى بالمدينة سنة ٩١١. (منه)

(٢) هو العلامة محمد بن علي الشوكاني من أفاضل اليمن صاحب التصانيف الكثيرة، المتوفى سنة ١٢٥٠، وقيل: سنة ١٢٥٥، وقد أخطأ غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وهو ممن يقلد الشوكاني تقليداً جامداً، ويسلك مسلكه، وإن كان فاسداً في "كتاب التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر"، والأول من جعله مجدد المائة الثالثة عشر، فإن يكون يجدد المائة من لم يدرك رأس المائة، كما صرح به السيوطي وابن حجر وغيرهما. (منه)

كلامه - .

وجه البطلان أنه كيف يكون ما قال ابن الجوزي، وابن تيمية حقاً مع كونهما من المتشددين المتعتنين في الحكم بالوضع على ما بسطته في رسالة "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"، وفي تعليقات تحفة الطلبة في مسح الرقبة المسماة بـ "تحفة الكاملة"، وقد تعقبهما جمع من العلماء المحققين، وأثبتوا كون الحديث حسناً، إما لذاته ببعض أسانيده، وإما لغير بجمع أسانيده بالبراهين، لا بمجرد الظن والتخمين فانظر ما قال، ولا تنظر إلى من قال .

وكذا بطل الحكم الكلى في قول ابن تيمية<sup>(١)</sup> في "منهاج السنة" ما يذكرون في فضائل عاشوراء، وما ورد من التوسعة على العيال، وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاعتسال ونحو ذلك، ويذكرون فيها صلاة كل ذلك كذب على رسول الله ﷺ لم يصح في عاشوراء إلا في فضل صيامه - انتهى - .

وذلك لأن كون أحاديث الحناء والاعتسال ونحو ذلك كذباً وإن كان صحيحاً، لكن كذب حديث التوسعة على العيال ليس بصحيح، بل هو حسن يحتاج به، فهو في الحكم الكلى كاذب، كذبه من جاء بعده، فاحفظ هذا كله ينفعك في الدنيا والآخرة .

### الخاتمة

اعلم أنه قد ذكر أصحاب الوظائف كثيراً من أصناف الصلاة بكيفيات معينة، نقلنا عن المشايخ والصوفية، وذكروا لها ثمرات وآثاراً مخصوصة، وذكروا بعضهم في بعضها أحاديث مرفوعة أو موقوفة، ولندكر نبذاً منها، أخذاً من: "وسيلة الطالبين إلى محبة رب العالمين" من تأليفات بعض مريدي شيخ الإسلام مولانا حسام الدين المانكپورى،

(١) هو أحمد بن عبد الحكيم الشهير بـ "ابن تيمية" الحرانى الحنبلى، المتوفى سنة ٧٢٧.

وليتطلب تفصيل ترجمته من رسالتى فرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين .

(الشم الغمر لكتابه ولن سعى فيه)

خليفة شيخ المشايخ نور الدين أحمد بن عمر بن أسعد اللاهوري .

وقد رتب تلك الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة : الباب الأول : فى وظائف الليل والنهار والأسبوع ، الثانى : فى وظائف المواسم والأيام والشهور والنسب ، والباب الثالث : فى صلوات وأدعية مخصوصة لقضاء الحوائج ، ودفع العلل والبلبات ، وكل ذلك نقلا عن شيخه وغيره من المشايخ والصوفية .

فمنها : صلاة الشكر : وهى أن يصلى وقت الإشراق ركعتين ، يقرأ فى الأولى الفاتحة ، وآية الكرسى إلى ﴿ خَالِدُونَ ﴾ ، وفى الثانية : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ . . . ﴾ إلى آخر البقرة ، وآية ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . ﴾ إلى ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وبعد السلام يصلى على النبى ﷺ ، ويقول : اللهم ما أصبح لى أو بأحد من خلقك فمن نعمة منك . وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، اللهم لا تشمت بى عدوى ، ولا تسونى صديقى ، ولا تجعل مصيبتى فى دينى ودنياى ، ولا فى الآخرة ، ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا مبلغ علمى ، ولا تسلط على من لا يرحمنى ، اللهم إنا أصبحنا فى نعمة منك وعافية وستر ، فأتم نعمتك علينا وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة .

ومنها : صلاة الاستعاذة : وهى ركعتان يصليهما بعد صلاة شكر الله ، يقرأ فيهما بعد الفاتحة المعوذتين ، ويصلى على النبى ﷺ بعد السلام ، ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من أن يخبطنى الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا ، وأعوذ بك من أن أموت لنديا ، وأعوذ بك من شرّ ما يجرى به الليل والنهار ، وأعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ونيبك محمد عليه الصلاة والسلام .

ومنها : صلاة الاستخارة : وهى ركعتان يصليهما بعد صلاة الاستعاذة ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون ، وفى الثانية سورة الإخلاص ، وبعد ما يسلم يصلى على رسول الله ﷺ ، ثم يقول : اللهم خرنى واخترلى ، ولا تكنلى إلى اختيارى ، اللهم اجعل الخيرة فى كل قول وعمل أريده فى هذا اليوم والليلة ، اللهم وفقنى لما تحب وترضى من القول والعمل فى عافية ويسر .

ومنها: **صلاة الاستحباب**: وهى ركعتان يصليهما بعد صلاة الاستخارة، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة الكوثر، وفى الثانية سورة الإخلاص، وبعد ما يسلم يصلى على النبى ﷺ، ثم يقول: اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلىّ، وخشيتك أخوف الأشياء عندي، اللهم إذا أقررت عيون أهل الدنيا بديناهم، فأقرر عينى بك وعبادتك، واقطع عنى لذائذ الدنيا بأنسك، والشوق إلى لقاءك، واجعل طاعتك فى كل شىء منى يا ذا الجلال والإكرام، اللهم ارزقنى حبك وحب من أحبك، وحب من يحبك وحب من يقربنى إلى حبك، واجعل حبك أحب إلينا من الماء البارد للعطشان، واسقنى شربة من كأس محمد عليه السلام لا نظماً بعدها أبداً.

ومنها: **صلاة شكر النهار**: وهى ركعتان، يصليهما بعد صلاة الاستحباب فى كل ركعة يقرأ سورة الإخلاص خمس مرات، وبعد ما يسلم يصلى على النبى ﷺ، ثم يقول: ثلاث مرات الحمد لله على حسن الصباح، والحمد لله على حسن المبيت، والحمد لله على حسن المساء، والحمد لله على كل حال، ثم يقول: اللهم لك الحمد حمداً دائماً خالداً مع خلودك، ولك الحمد حمداً دائماً لا ينتهى له دون علمك، ولك الحمد حمداً لا أسد له دون مشيئتك، ولك الحمد حمداً لا جزاء لقاءه إلا رضاك، ولك الحمد حمداً عند كل طرفة عين وتنفس كل نفس، الحمد لله كفاء حقه، والصلاة على نبيه محمد خير خلقه، ثم يقول: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلنى إلى غيرك طرفة عين، ولا أقل من ذلك، وأصلح لى شأنى كله بلا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، تب علىّ واغفر لى وارحمنى، إنك أنت أرحم الراحمين، اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وبك المستغاث، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك، ثم يقول ثلاث مرات: الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمائه كلها، الحمد لله حمداً يوافق نعمته، ويكافى مزیده.

ومنها: **صلاة العصمة**: وهى ركعتان يصليهما بعد ركعات صلاة الإشراق، وهى عشر ركعات مجموع الصلوات الخمس التى مرّ ذكرها، يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة يس، وفى الثانية سورة الملك، أو يقرأ فيهما ثلاث مرات سورة الإخلاص.

ومنها: **صلاة أداء حقوق الوالدين** : وهي ركعتان، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص أربع مرات، أو آية الكرسي مرة وسورة الإخلاص ثلاث مرات، وبعد ما يسلم يصلى على النبي ﷺ، ثم يقول: يا لطيف الطف بي وبوالدى فى جميع الأحوال كما تحب وترضى، رب اغفرهما وارحمهما كما ربيانى صغيراً.

وبطريقة أخرى منقولة عن المخدوم قطب العالم الشيخ ركن الدين، وهى أن يصلى يوم الخميس وقت الضحى ركعتين فى كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة آية الكرسي ثلاث مرات، وسورة الإخلاص خمس عشر مرات، فمن صلى هذه الصلاة صار مؤدياً لجميع حقوق والديه.

ومنها: **صلاة صحة النفس** : وهى ركعتان تصليان عقب صلاة الإشراق، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي، والشمس مرة مرة وسورة الإخلاص ثلاث مرات، ثم يقول بعد ما يسلم: اللهم إنى أسألك الصحة والعصمة والأمانة وحسن الخلق والرضى بالقدر.

ومنها: **صلاة حفظ الإيمان** : وهى ركعتان تصليان بعد ركعتى الظهر المسنونتين، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة آية ﴿إن ربكم الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ وفى الثانية ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ إلى آخر سورة الكهف ويقول بعد ما يسلم: سبحان من لم يزل كما هو الآن سبحان من لا يزال يكون كما كان، وكما هو الآن سبحان من لا يتغير بذاته، ولا فى صفاته، ولا فى أسماءه بحدوث الأكوان سبحان الدائم القائم سبحان القائم الدائم سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الذى يمت الخلاق، وهو حى لا يموت سبحان الأول المبدئ، سبحان الباقي المعنى سبحان من تسمى قبل أن يسمى، سبحان العلى الأعلى سبحانه وتعالى، سبحانه سبحانه سبحانه فسبحان الذى بيده ملك كل شىء، وإليه ترجعون، ويقول فى السجدة فى الركعتين ثلاث مرات يا حى يا قيوم ثبتنى على الإيمان.

ومنها: **صلاة الفتح**: وهي أربع ركعات يصلّيها بعد صلاة حفظ الإيمان، يقرأ في الأولى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ثلاث عشرة، وفي الثانية إحدى عشرة، وفي الثالثة تسع مرات، وفي الرابعة سبع مرات، وبعد ما يسلم يصلّي على النبي ﷺ، ويقول ثلاث مرات: يا مفتاح فتح، ويا مسبب سبب، ويا مفرح فرح، يا ميسر يسر، رب إنّي مغلوب فانتصر، ثم يقول: إلهي ضاقت المذاهب إلا إليك، وخابت الآمال إلا لديك، وانقطع الرجاء إلا منك، وبطل التوكل إلا عليك، لا ملجأ ولا منجأ، ولا مفرّ منك إلا إليك، رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، ثم يضع يده على الصدر، ويقول سبعين مرة: يا فتاح أبواب الآلاء والنعماء.

ومنها: **صلاة النور**: وهي ركعتان يصلّيهما بين العشائين، في الأولى يقرأ بعد الفاتحة سورة البروج، وفي الثانية والطارق، ويقول بعد ما يسلم: يا حي يا قيوم، يا نور السماوات والأرض، أسألك أن تصلى على محمد، وأن تنور قلبي بنور هدايتك.

ومنها: **صلاة إحياء القلب**: وهي ركعتان تصلّيان بعد صلاة النور، في الأولى بعد الفاتحة يقرأ ﴿وإلهكم إله واحد﴾ الآية، وفي الثانية أول سورة آل عمران، ويقول بعد الفراغ يا حي يا قيوم، أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك.

ومنها: **صلاة هدية الرسول**: وهي ركعتان تصلّيان بعد صلاة إحياء القلب بين العشائين، وإن شئت صليتهما وقت الإشراف، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة والضحى، وفي الثانية سورة ألم تشرح، وإحدى عشرة مرة سورة الإخلاص، وبعد ما يسلم يصلّي على النبي ﷺ إحدى عشرة مرة، ويقول: اللهم أجز عني نبيك محمداً ما هو أهله ومستحقه، وبلغ روحه منا التحية والسلام.

ومنها: **صلاة شكر الليل**: وهي ركعتان تصلّيان فيما بين العشائين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ خمس مرات، ويقول بعد ما يسلم: ثلاث مرات الحمد لله على حسن المساء، والحمد لله على حسن المبيت، والحمد لله على حسن الصّباح، ويقول مرة: اللهم لك الحمد حمداً دائماً دائماً خالداً إلى آخر ما مرّ ذكره في صلاة شكر النهار.



ومنها: **صلاة الكوثر لزيادة نور البصر**، وهي ركعتان، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الكوثر ثلاث مرات، ويقول بعد الفراغ: اللهم متعني بسمعي وبصري، اجعلهما الوارث مني.

ومنها: **صلاة الفردوس لرؤية الله تعالى**: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ربنا تقبل منا، إنك أنت السميع العليم، وفي الثانية: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار خمس مرات، ويقول بعد السلام: اللهم إنني أسألك الجنة والرؤية، وأعوذ بك من النار.

ومنها: **صلاة حفظ الإيمان**: وهي ركعتان تصليان ليلاً يقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة: ﴿ربنا لا تنزع قلوبنا﴾ الآية، وأية ﴿فاطر السماوات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وأحقني بالصالحين﴾ ويقول بعد السلام: اللهم إنني أسألك إيماناً دائماً، وأسألك قلباً خاشعاً، وأسألك علماً نافعاً، وأسألك يقيناً صادقاً، وأسألك ديناً قيماً، وأسألك رزقاً طيباً، وأسألك عملاً متقبلاً، وأسألك العافية من كل بلية، وأسألك حسن العافية ودوام العافية، وأسألك تمام العافية، وأسألك الشكر على العافية، وأسألك الغنى عن الناس برحمتك يا أرحم الراحمين.

ومنها: **صلاة قهر النفس**: وهي أربع ركعات يصليها بعد سنة العشاء الآخرة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية سورة الإخلاص، والمعوذتين مرة، وفي الثالثة آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الرابعة سورة الإخلاص والمعوذتين مرة، وقال بعضهم: يقرأ في الأولى آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية سورة الإخلاص ثلاث مرات، وفي الثالثة سورة الفلق ثلاث مرات، وفي الرابعة سورة الناس ثلاث مرات، ويقول بعد السلام أربع مرات حال كونه ساجداً: سبحان القديم الذي لم يزل، سبحان العليم الذي لا يجهل سبحان الجواد الذي لا يبخل سبحان الخليم الذي لا يعجل، ويقول إحدى وعشرين مرة: يا رحيم.

ومنها: **صلاة سعادة الدارين**: وهي ركعتان فيما بين سنة العشاء والوتر، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات، ويقول بعد السلام: يا فتاح مائة

مرة .

ومنها : **صلاة التوبة** : وهي ركعتان تصليان بعد الوتر وركعتي التطوع جالساً بعده يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمس مرات ، ويقول بعد الفراغ : اللهم إنك تعلم ما في سرّي وعلانيتي ، فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي ، فأعطني سؤلي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم أسألك إيماناً يباشرني قلبي ، و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لم يصبنى إلا ما كتبت لي ، وأسألك رضياً بما قسّمت لي .

ومنها : **صلاة الأنبياء** : وهي أربع ركعات ، تصلى بعد صلاة التوبة ، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الإخلاص عشر مرات ، وفي الثانية عشرين مرة ، وفي الثالثة ثلاثين مرة ، وفي الرابعة أربعين مرة ، ويسجد بعد ما سلم يقول في السجدة : اللهم ارزقني سعادة الدنيا والآخرة .

ومنها : **صلاة القرية** : وهي ركعتان يصليهما بالليل ، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص سبعين مرة . ويقول بعد الفراغ : أستغفر الله وأسأله التوبة سبعين مرة ، ويصلى على النبي ﷺ سبعين مرة .

ومنها : **صلاة مزيد العمر** : وهي ركعتان في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمس مرات ، أو آية الكرسي مرة ، وسورة الإخلاص ثلاث مرات .  
ومنها : **صلاة لقاء الله** : وهي ركعتان يصليهما قبل الوتر في الركعة الأولى ، يقرأ بعد الفاتحة سورة الفتح ثلاث مرات ، وفي الثانية سورة الإخلاص .

ومنها : **صلاة الحاجة** : وهي ركعتان يصليهما بعد صلاة التهجد في الأولى الفاتحة سبع مرات ، وسورة قل يا أيها الكافرون مرة ، وفي الثانية الفاتحة سبع مرات ، وسورة الإخلاص ، ويقول بعد السلام : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عشر مرات ، ويقول : يا غياث المستغيثين أغثنا عشر مرات ، وكذلك ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير .

ومنها: **صلاة الخضر**: وهي ركعتان تصليان بعد التهجّد، في الأولى بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات، وسورة الفلق ثلاث مرات، وفي الثانية سورة الإخلاص ثلاث مرات، وسورة الناس ثلاث مرات، ويسجد بعد السلام، ويقول فيها سبع مرات: يا الله يا أحد يا صمد، ثم يسأل حاجته.

ومنها: **صلاة المحبة**: وهي أربع ركعات تصلى بعد صلاة الخضر، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: يا الله مائة مرة، وفي الثانية بعد الفاتحة: يا رحمن مائة مرة، وفي الثانية: يا رحيم مائة مرة، وفي الرابعة: يا ودود مائة مرة.

ومنها: **صلاة سعادة الأولد**: وهي ركعتان تصليان بعد ما قبلهما في الركعة الأولى يقرأ بعد الفاتحة ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً، وفي الثانية: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، ويقول بعد السلام: اللهم أسعد أولادنا بفضلك، وأنبتهم نباتاً حسناً، وأصلحهم كما أصلحت به عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين.

ومنها: **صلاة حفظ الإيمان**: وهي أربع ركعات تصلى يوم الجمعة، في كل ركعة بعد الفاتحة، يقرأ سورة الإخلاص إحدى عشر مرة، وبعد الفراغ يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة.

ومنها: **صلاة الكوثر لقضاء الفوائت**: وهي أن يصلى في يوم الجمعة من فاتت عنه صلوات، ولا يعلم عدد الفوائت، فيصلّى أربع ركعات قائلاً: نويت أن أصلى لله أربع ركعات تكفيراً للقضاء ما فات منى في جميع عمري، ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة، وسورة الكوثر خمس عشرة مرة، ويصلى على النبي ﷺ مائة مرة ويستغفر، ويقول: اللهم يا سابق الفوت ويا سامع الصوت ويا محيي العظام بعد الموت، صلّ على محمد وعلى آل محمد، واجعل لي فرجاً، ومخرجاً مما أنا فيه، إنك أنت تعلم ولا أعلم، وأنت تقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب يا معطي العطايا، ويا غافر الخطايا، يا سبوح يا قدوس ربنا ورب الملائكة والروح، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العلي الأعظم، يا ساتر العيوب يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم

الراحمين .

ومنها : صلاة ليلة عاشوراء مائة ركعة : وفي كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات .

ومنها : صلاة وقت السحر من ليلة عاشوراء : وهي أربع ركعات ، في كل ركعات بعد الفاتحة ، يقرأ آية الكرسي ثلاث مرات ، وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ، وبعد الفراغ يقرأ سورة الإخلاص مائة مرة .

ومنها : صلاة يوم عاشوراء عند الإشراق : يصلى ركعتين في الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي ، وفي الثانية لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخر سورة الحشر ، ويقول بعد السلام : يا أول الأولين ويا آخر الآخرين ، لا إله إلا أنت ، خلقت أول ما خلقت في هذا اليوم ، وتخلق آخر ما تخلق في هذا اليوم ، أعطني فيه خير ما أوليت فيه أنبياءك وأصفياك من ثواب البلايا ، وأسهم لنا ما أعطيتهم في من الكرامة بحق محمد عليه الصلاة والسلام .

ومنها : صلاة يوم عاشوراء ست ركعات : في الأولى : بعد الفاتحة سورة الشمس ، وفي الثانية : ﴿إنا أنزلنا﴾ ، وفي الثالثة : ﴿إذا زلزلت﴾ ، وفي الرابعة : سورة الإخلاص ، وفي الخامس : سورة الفلق ، وفي السادسة : سورة الناس ، ويسجد بعد السلام ، ويقرأ فيها ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ سبع مرات ، ويسأل الله حاجته .

ومنها : صلاة الخصماء : وهي أربع ركعات يصليها في يوم عاشوراء ، وآخر جمعة رمضان ، ويوم التروية ، ويوم عيد الأضحى ، ويوم عرفة وخامس عشر شعبان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشر مرة ، وفي الثانية سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثلاث مرات ، وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ، وفي الثالثة سورة التكاثر مرة ، وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ، وفي الرابعة آية الكرسي ثلاث مرات ، وسورة الإخلاص خمسا وعشرين مرة .

ومنها : صلاة الخامس عشر المحرم : وهي ركعتان في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مرة .

ومنها: صلاة الأربعاء الآخر من شهر صفر: وهى ركعتان تصليان وقت الضحى فى أولاهما بعد الفاتحة. يقرأ قل اللهم مالك الملك الآيتين مرة، وفى الثانية ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ الرَّحْمَنَ﴾ الآيتين، ويصلى على النبى بعد ما يسلم، ثم يقول: اللهم اصرف عني شر هذا اليوم، واعصمنى من شؤمه، واجعله على رحمة وبركة، وجنبني عما أخاف فيه من نحوساته وكراماته بفضلك يا دافع الشرور، ويا مالك النشور يا أرحم الراحمين.

ومنها: صلاة أول ليلة من رجب: بعد المغرب يصلى عشرين ركعة فى كل ركعة سورة الإخلاص مرة بعد الفاتحة.

ومنها: صلاة أول ليلة من رجب: يصلى بعد العشاء ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة ﴿ألم نشرح﴾ مرة، وسورة الإخلاص ثلاث مرات، وفى الثانية بعد ﴿ألم نشرح﴾ مرة سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس مرة مرة

ومنها: صلاة منسوبة إلى أويس القرنى: وهى فى رابع رجب، وخامسه وثلاثه وقت الضحى بعد أن يغتسل أربع ركعات، يقرأ فيها ما شاء، ويقول بعد السلام: لا اله إلا الله الملك الحق المبين، ليس كمثله شئ - وهو السميع البصير مرة، ثم يصلى أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة النصر مرة، وبعد السلام يقول: إنك أقوى معين وأهدى دليل بحق، إياك نعبد وإياك نستعين سبعين مرة، ثم يصلى أربع ركعات. يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات، ويفرأ بعد الفراغ سورة ألم بشرح سبعين مرة، وكذلك تصلى هذه الصلوات فى الثالث عشر من رجب والرابع عشر والخامس عشر والسابع والعشرين.

ومنها: صلاة الرغائب: وقد مر ذكرها مع ما لا وما عليها.

ومنها: صلاة ليلة الخامس عشرين من رجب: عشر ركعات فى كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص ثلاث مرات، ويقول بعد الفراغ: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مائة مرة.

ومنها: صلاة يوم الاستفتاح وهو الخامس عشر من رجب: وهي خمسون ركعة في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة، هذا وقت الإشراق، وبعد الزوال من ذلك اليوم يصلى ثمان ركعات يقرأ فيها ما شاء، ثم يصلى ثمان ركعات وبعد الظهر في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص، وسورة الكافرون، ثم بعد الفراغ يقرأ الفاتحة مائة مرة، وكذلك سورة الإخلاص وآية الكرسي عشر مرات، وأمن الرسول إلى آخر سورة البقر عشر مرات، وسورة الأنعام، والكهف، ومريم وطه، والم سجدة، ويس، والصفقات، وحم السجدة، وسورة الدخان، وسورة الفتح، والواقعة، والملك، وإذا السماء انشقت إلى آخر القرآن.

ثم يقول: يا قاضى حوائج الطالبين مرة، ويدعو بدعاء الاستفتاح، وهذا كله منقول عن جعفر الصادق.

ومنها: صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب: وهي اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد، أو بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر مرة، وسورة الإخلاص ثلاث مرات، ويقول بعد الفراغ: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مائة مرة، ويصلى على النبي ﷺ مائة مرة.

ومنها: صلاة آخر جمعة رجب لطول العمر: واثنتا عشرة ركعة بثلاث تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد ثلاث مرات، وبعد كل سلام يقرأ عشر مرات هذا الدعاء: يا أجل من جليل ويا عظيم من كل عظيم، ويا أعز من كل عزيز، ويا أكرم من كل كريم، ويا أرحم من كل رحيم، ويا أوحده من كل واحد، ويا خير من كل أحد، أنت ربى، لا رب لى غيرك، يا غياث المستغيثين ورجاءهم أغثنى بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين، ومدّ فى عمرى مدّاً فى خير وعافية، وهب لى عمراً طويلاً فى رضاك يا كريم يا وهّاب يا رحيم يا توّاب، ويقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم، وأستعصمه وأستنصره وأتوب إليه، إنه هو التوّاب الرحيم.

ومنها: صلاة آخر ليلة من رجب : وهي اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات ،  
يقرأ فيها ما شاء ، ويقول بعد الفراغ : سبحان الله أكبر مائة مرة ، ويستغفر مائة مرة ،  
ويصلى على النبي ﷺ مائة مرة .

ومنها: صلاة أول ليلة من ليالي شعبان : وهي أن يصلى اثنتي عشر ركعة ،  
في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمس مرة ، ثم يصلى وقت السحر ركعتين ،  
في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص مائة مرة ، ويقول في الركوع والسجود : سبح  
قدوس رب الملائكة والروح سبحان من هو قائم على كل نفس بما كسبت .

ومنها: صلاة ليلة النصف من شعبان : وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة في  
كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات ، ويقرأ بعد كل شفيع تسبيح التراويح ،  
وبعد الفراغ يسجد ، ويقول في السجدة : أعوذ بوجهك الذي أضاءت به السماوات  
السبع والأرضون السبع ، وتكشفت به الظلمات ، وصلح عليه أمر الأولين والآخرين من  
فجأة نقيمتك ، ومن تحوّل عافيتك ، ومن شر كتاب قد سبق ، أعوذ بعفوك من عقابك  
وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك جل ثناءك ، وما أبلغ مدحتك ولا أحصى  
ثناء عليك ، أنت كما أثبتت على نفسك يا ذا الجلال والإكرام ، سجد لك سوادى  
وخيالى ، وأمن بك فؤادى ، وأقرّ بك لسانى ، وها أنا ذا بين يديك يا عظيم كل عظيم ،  
اغفر ذنبى العظيم ، فإنه لا يغفره غيرك يا عظيم .

ثم يرفع رأسه من السجود ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويقول : اللهم اجعلنا من  
أعظم عبادك نصيباً فى كل خير تقسمه على العالمين بلا إله إلا أنت ، هب لى قلباً تقياً نقياً  
من الشرك ، بريئاً لا كافراً ولا شقيماً .

ثم يسجد الثانية ، ويقول فيها : اغفر وجهى فى التراب لسيدى ، وحق لوجه سيدى  
أن تغفر الوجوه له ، سجد وجهى الفانى لوجهك الباقي ، إلهى لا تحرقنّ وجهها حرّ لك  
ساجداً .

قلت : قد ورد بعد الألفاظ من هذه الأذكار عن النبي ﷺ أنه قالها : فى سجدة من  
سجود صلواته فى ليلة النصف من شعبان ، فأخرج البيهقى بسند ضعيف عن عائشة فى

حديث طويل أنها سمعت النبي ﷺ يقول فى سجوده: أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك جل وجهك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فذكرت ذلك له، فقال: يا عائشة! تعلميهنّ وعلميهنّ، فإن جبريل علمنيهنّ، وأمرنى أن أرددهن فى السجود.

وفى رواية أخرى عنها، أخرجها البيهقى أيضاً أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول فى سجود: سجد لك خيالى وسوادى، وآمن بك فؤادى، فهذه يدي وما جنيت بها على نفسى، يا عظيم يرجى لكل عظيم، اغفر الذنب العظيم، سجد وجهى للذى صورّه، وشق بصره، ويقول فى السجدة الثانية: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أقول: كما قال أخى داود: اعفّر وجهى فى التراب، وحق له أن يسجد، ثم قال بعد ما رفع رأسه: اللهم ارزقنى قلباً نقيّاً من الشر، تقياً لا جافياً ولا شقيّاً.

ومنها: صلاة أول ليلة من رمضان: وهى ركعتان، يقرأ فيهما سورة الفتح أو سورة الإخلاص مائة مرة، وبعد الفراغ يقرأ سورة القدر عشر مرات، ويصلى على النبي ﷺ مائة مرة.

ومنها: صلاة ليلة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان: وهى اثنتا عشرة ركعة، فى كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة الإخلاص ثلاث مرات، وبعد الفراغ يقرأ سبحان الله ويحمد سبحان الله العظيم مائة مرة، وفى رواية مائة ركعة، فى كل ركعة سورة الإخلاص خمس مرات.

ومنها: صلاة آخر ليلة رمضان: وهى عشر ركعات بما شاء من القرآن، وبعدها يستغفر ألف مرة، ثم يسجد ويقول: يا حى يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر ذنوبى، وتقبل منى صلاتى وصيامى وقيامى.

ومنها: صلاة ليلة عيد الفطر: وهى أربع ركعات، فى كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين، ويقول بعد السلام: سبحان الله وبحمده سبحان الله



العظيم سبعين مرة، ويصلى على النبي ﷺ سبعين مرة.

ومنها: صلاة يوم الفطر بعد صلاة العيد، وقد مرّ ذكرها مع حديثها.

ومنها: صلاة أول ليلة من ذى الحجة: وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد

الفاتحة ثلاث آية من أول سورة الأنعام، وفى الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ومنها: صلاة ليلة التروية: وهى ركعتان فى كل منهما بعد الفاتحة لإيلاف

قريش خمس مرات.

ومنها: صلاة يوم التروية: وهى ست ركعات، فى الأولى: بعد الفاتحة سورة

العصر، وفى الثانية: لإيلاف قريش، وفى الثالثة: سورة الكافرون، وفى الرابعة: ﴿إِذَا

جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين فى كل ركعة سورة الإخلاص ثلاث مرات.

ومنها: صلاة ليلة عرفة: وهى مائة ركعة فى كل ركعة سورة الإخلاص ثلاث

مرات.

ومنها: صلاة يوم عرفة: وهى أربع ركعات، فى كل ركعة سورة القدر ثلاث

مرات، وسورة الإخلاص إحدى وعشرين مرة، وبعد السلام يستغفر الله سبعين مرة،

ويقول: أستغفر الله وأتوب إليه، وأستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات، ويصلى على النبي

ﷺ سبعين مرة، وفى رواية: يصلى يوم عرفة ركعتين، فى كل ركعة الفاتحة ثلاث

مرات، وسورة الإخلاص مائة مرة، وسورة الكافرون ثلاث مرات، وفى رواية يصلى

أربع ركعات، فى كل ركعة سورة الإخلاص خمسين مرة.

ومنها: صلاة ليلة عيد الأضحى: وهى اثنتا عشرة ركعة، فى كل ركعة بعد

الفاتحة آية الكرسي مرة، وسورة الإخلاص خمس مرات.

ومنها: صلاة يوم النحر: وهى ركعتان بعد صلاة عيد الأضحى، فى كل ركعة

سورة والشمس خمس مرات بعد الفاتحة.

ومنها: صلاة آخر يوم من ذى الحجة: وهى ركعتان فى كل ركعة آية

الكرسي مائة مرة، أو سورة الإخلاص خمسا وعشرين مرة، ويقول بعد الفراغ: اللهم ما

عملت من عمل فى هذه السنة مما نهيتنى عنه، ولم ترضه ونسيته ولم تنسه، وحلمت عنى

بقدرتك على عقوبتي، ودعوتني إلى التوبة بعد جرأتى عليك، اللهم إنى أستغفرك منها، يا غفور فاغفر لى، وما عملت من عمل ترضاه وعدتني عليه الثواب، فتقبله منى، ولا تقطع رجاءى يا عظيم الرجاء برحمتك يا أرحم الراحمين .

هذا نبذ مما ذكر فى "وسيلة الطالبين"، وفيها صلوات أخرى بتراكيب شتى لدفع البليات وقضاء الحوائج، وكشف المهمات، وغير ذلك من شاء الإطلاع عليها فليرجع إليها.

وقد ذكر بعضاً من أورادنا وبعضاً مما لم نذكره ههنا صاحب الأوراد وشارحه مؤلف "كنز العباد"، ومؤلف "الغنية" و"قوة القلوب"، و"مؤنس الفقراء" وغيرها من كتب الأوراد والوظائف المملوءة من الطرائف واللطائف .

وقد افترق جمع من أهل عصرنا ومن قبلنا فى باب أداء أمثال هذه الصلوات فرقتين، فرقة مشددة فى المنع عنها، وإثبات ابتداعها، والحكم عليها بكونها مخالفة للسنن، ومن مخترعات الصوفية .

وفرقة متساهلة فى الأخذ بها، والعمل بها مع الاهتمام التام أزيد من اهتمام أداء ما ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه الكرام، وقد بلغ تشدد الفرقة الأولى إلى الطعن على كبراء المشايخ الصوفية، وتساهل الفرقة الثانية إلى اعتقاد كونها من السنن الشرعية والآثار المرضية النبوية .

وقد أحببت فى هذا الباب غير مرة ما يختاره كل منصف متجنباً عن تساهل المتساهل، وتشدد المتصف، وهذا من نعم الله تعالى عليّ حيث يرشدنى فى كل باب إلى طريق الصواب، ويلهمنى طريقاً وسطاً بين طريق المتساهلين الجامدين، وبين طريق المتشددين الكاسدين، وكم لله علىّ من منن مختصة لا أقدر على أداء شكرها، ولو كان ذلك فى اليوم مائة ألف مرة .

ولنذكر ههنا نبذاً من أقوال الفرقتين، ونبين ما لها وما عليها، بحيث يختار متصف القلب والعين، ثم نحق الحق، ونبطل الباطل، ولو كره الجاهل الخامل، أو الفاضل الغافل، ولمثل هذا فليعمل العاملون، ولو كره الجاهلون من غير خوف أن تلومه اللاتمون

الغافلون .

أما الفرقة الأولى فمنهم من قال : إن هذه الصلوات بتراكيب مخصوصة لم تثبت عن صاحب الشريعة ، فهي بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وفيه : إن كلية كل بدعة ضلالة مخصوص البعض إن أريد بالبدعة معناها اللغوي . فتستثنى البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة ، فإن البدعة بالمعنى اللغوي منقسمة إلى الأقسام الخمسة ، هذه الثلاثة والمكروهة والمحرمة ، وإن أريد به المعنى الشرعى ، وهو ما استحدث من غير دلالة أحد من الأدلة الشرعية ، فالكلية صحيحة .

وليطلب البسط في هذا البحث من رسائل "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان" ، والتحقيق العجيب في التثويب" وإقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة" و"آكام النفاثس في أداء الأذكار بلسان الفارس" ، وبالجملة فالضلالة ليست إلا التي لم يدل عليها دليل شرعى أصلاً ، لا بنفسها ، ولا بنظيرها ، ولم تدخل تحت العمومات الشرعية لا ما عداها ، وإن صدق عليهما البدعة اللغوية ، ومن المعلوم أن هذه الصلوات المخصوصة ليست كذلك ، فإن المرء مخير فيما ينالك يصلح التطوع ما شاء وكيف شاء ، فإن الصلاة خير موضوع من شاء فليقال ، ومن شاء فليكثر ما لم يدل دليل يمنع عنه ويزجر .

ومنهم من قال : إن هذه الدعوات الخاصة التي ذكروها أن يدعو بها المصلى داخل الصلاة أو خارجها لم تثبت من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية ، فتكون بدعة .

وفيه : أن نصوص الدعاء القرآنية والأحاديث لم تحكم بخصوصية عبارة دون عبارة ، وكذا نصوص الأذكار الإلهية ، فلذاكر أن يذكر الله بأى عبارة شاء ، وللداعى أن يدعو بأى لفظ شاء ، وما لم يشتم الذكر والدعاء على أمر غير شرعى ، لا يمنع عن فى الشريعة ، ولا يكون بدعة ولا ضلالة .

ومنهم من قال : تكرار السور فى الصلاة الذى هو موجود فى صلواتهم التى علموها خلاف السنن المأثورة .

وفيه : أن هذا فى الفرائض ، وأما فى التطوع فهو جائز بلا كراهة ، كما نصّ عليه

الفقهاء فى الكتب الفقهية، ودلت عليه نصوص الحديث القولية والفعلية، كما لا يخفى على من مهَّر فى العلوم الشرعية.

ومنهم من قال: تخصيص السور التى قرروها مما لم يدل عليه دليل شرعى. وفيه: أنه قد ورد مثل هذه التخصيصات كثيراً فى الحديث النبوى، ومجرد التخصيص غير مضر ما لم ينجر إلى التزام منكر.

ومنهم: من قال: إن أداء هذه الصلوات فى الساعات الليلية والنهارية حيثما ذكره ورتبوه مخير إلى المشقة والكلفة، ومثل ذلك يمنع عنه فى الشريعة، بل كثرة العبادة على خلاف ما ثبت عن حضرة الرسالة بدعة وضلالة.

وفيه: أن هذا القول بإطلاقه لا يقول: إلا من لا تحصل له لذة فى العبادة، ولا يشتغل بالعبادة إلا بكره وجبر من محتبسى الشريعة، وليس له نصيب من اللطائف الروحانية، ولا له حظ وذوق من الأسرار الربانية، والقول بكون كثرة العبادة مطلقاً بدعة ليس إلا من تليسات إبليس الخفية، وقد ألفت فى تحقيق هذه المسألة رسالة مستقلة مسمّاة بـ "إقامة الحجة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة"، فليطالعها بنظر الإنصاف من شاء النجاة من ظلمة الاعتساف، ولعمري ليس جواب هؤلاء الطاعنين الجهلاء والعائنين السفهاء إلا بالعمل بما حكم به رب العالمين بقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ﴿وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾.

ومنهم من قال: إن تخصيص ليالى السنة وأيامها الخاصة بأنواع العبادة لم يثبت فى الشريعة.

وفيه: أن تخصيص الأيام المتبركة والليالى المتشرفة بالعبادات المتفرقة قد ثبت بالأحاديث النبوية، ومنكره إما جاهل، وإما أعمى، ومن كان فى هذه الدار أعمى، فهو فى الآخرة، وإما متعنت حائد عن الطريق السوية.

وأما الفرقة الثانية: وهى المعروفة بـ "فرقة المشيخة"، فقد تقابلت الفرقة الأولى تقابل الأضداد بالأضداد، وأفسد عقائد أرباب الإرادة والأوراد.

فمن منكرات هؤلاء التزام أمثال هذه الصلوات المأثورة عن الصوفية أكثر من التزام

التطوعات الثابتة بالنصوص الشرعية، فإنى رأيت كثيراً منهم لا يلتزمون أداء صلوات الإشراق والضحى، و صلاة الزوال و صلاة الأوابين والسنن غير الراتبة قبل العصر و بعد العشاء و بعد الظهر و صلاة التهجد وغيرها مما وردت بفضلها الأخبار النبوية، و يهتمون بأداء صلاة الرغائب، و صلاة عاشوراء و صلاة ليلة الرغائب، و صلاة حفظ الإيمان و قهر النفس وغيرها مما ذكرها الصوفية .

و هذا لعمري عدوان أى عدوان، و طغيان أى طغيان، فإن كل أحد يعلم أن العبادة التى يرغب إليها صوفى، و لو كان من أكابر الأولياء تفضل عليها العبادة التى يرغب إليها سيد الأنبياء ﴿والتَّجْمُ إِذَا هَوَى مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ .

و من منكرات هؤلاء ما رأيت فى كثير أنهم يهتمون بأداء هذه الصلوات أكثر من اهتمام المفروضات، و لا يحصل لهم الذوق و الخشوع فى المفروضات ما يحصل لهم فى هذه الصلوات، بل بعضهم يتركون حضور المساجد و جماعات الصلوات لاشتغالهم بمثل هذه الأوراد .

و هذه جهالة كبيرة و ضلالة كثيرة حيث يتركون ما هو المسنون أو الواجب، و يهتمون بما ليس بفرض و لا واجب و نظيره الذى هو مكائد إبليس الخفية إن كثيراً منهم لا يحصل لهم الذوق و الشوق و الوجد فى سماع القرآن و التلاوة مثل ما يحصل لهم فى سماع الأشعار النخوصة و المزامير المحرمة .

و من منكر - هؤلاء اعتقادهم الأحاديث المذكورة فى هذه الصلوات فى رسائل الصوفية صحيحة غير ضعيفة و موضوعة .

و هو خطأ عظيم و غلط جسيم و قعوا فيه من جة مجرد حسن الظن بالصوفية من دون المهارة العلمية، و من دون عدم معرفة مراتب الرجال، و عدم امتيازهم بين الصوفية و بين نقاد الرجال، و قد مرّ منّا ما يتعلق بهذه المسألة فى المقدمة .

و من منكرات هؤلاء ظنهم أن هذه الصلوات ثابتة من حضرة الرسالة اعتماداً على ذكر طائفة الولاية .

وهو أيضاً خطأ منشأه عدم الامتياز بين مراتب الصوفية وبين مراتب نقاد ظاهر الشريعة .

ومن منكرات هؤلاء جعل الشريعة مخالفة الطريقة ، وظنهم أن مسلك علماء شاهر الشريعة غير مسلك علماء الحقيقة ، ومن ثم تراهم يقولون : هذه الصلاة أو هذا الورد أو هذا الفعل الفلاني ثابت ممن أوتى العلم اللدني ، فيكفيننا ذلك ، وإن لم يوافق ظاهر الشرع ، أو ورد ما يخالفه فيما هنالك ، وكثيراً ما يتفوهون بمثل هذا في بحث المزامير عند عرض الأحاديث الصحيحة الواردة في حرمتها عليهم وإلزامهم بأحسن التقارير .

وهذا وهم فاسد ، وفهم كاسد ، فقد أجمع علماء الإسلام من حملة ألوية الشرع والمشايخ الكرام على أن كل طريقة مخالفة للشريعة مردودة ، وأنه لا يستقيم أمر التصوف والولاية إلا باتباع الشريعة ، وأنه لا منافاة ، ولا مباينة بين الشريعة والطريقة ، وكبراء الصوفية براء من هذه الوسمة القبيحة .

والقول الفيصل في هذا المقام الخالي عن ظلمات الأوهام هو أن الصلوات التي ذكرتها طائفة كبراء الصوفية منقسمة إلى قسمين : أحدهما : ما وجدوا فيه حديثاً مروياً ، فظنوه صحيحاً نجيحاً لحسن ظنهم بأهل الإسلام ، وتباعدهم عن مظان الأوهام ، واستبعادهم أن ينسب إلى النبي ﷺ أحد من المسلمين قولاً لم يقله ، أو فعلاً لم يفعله ، أو فضيلة خلت عنه ذات رحمة للعالمين ، فلم يتوجهوا إلى نقد الرجال ، ولا تعرضوا لكثرة القيل والقال لما مر ، ولعدم مهارتهم في هذا الفن ، فإن الله تعالى خلّاتك مختلفه لم يجعل كلا منهم ساهراً في كل فن .

وثانيهما : ما وصل إليهم عن شيوخهم ، وليس متناه الذات النبوية ، بل أحد من الصوفية ، وإنما عمله من علمه وقرره من قرره تربية للمريدين ، وتعليماً للمبتدئين ، وعينه من عينه ، ورتبه من رتبه ليتوجه إليه أبواب الإرادة ، فتحصل لهم الحسنى والزيادة من دون أن يظنوا ثبوته عن صاحب الرسالة أو الصحابة ، وقد يضع في هذا القسم جمع من جهلة المريدين إسناداً لما وصل إليهم من شيوخهم ، فيوصلونه إلى نبيهم ، وهذا من جهالة الطبقة التحتانية ، وأما الطبقة العالية فهي بريئة في هذا القسم عن مثل هذه الطريقة

الواهيّة، والحكم في هذين القسمين أن نفس أداء تلك الصلوات المخصوصة بتراكيب مختصة لا يضر، ولا يمنع عنه ما لم تشمل تلك الكيفية على أمر يمنع هذه الشرع، ويزجر عنه، فإن وجدت كيفية تخالف الشريعة، فلا رخصة في أداءها لأحد من أرباب المشيخة، زعمًا منهم أن هذا ثابت في الطريقة، وإن خالفت الشريعة؛ لما ذكرنا سابقًا أن الطريقة ليست مباينة للشريعة، ومن توهم ذلك فهو إما جاهل، وإما مجنون، وإما غافل، وإما مفتون، لكن يشترط في الأخذ بها أن لا يهتم بها أزيد من اهتمام العبادات المروية، لا سيما الواجبات والفرائض الشرعية، وأن لا يظنها منسوبة إلى صاحب الشريعة، ولا يتوهم ثبوت تلك الأحاديث المروية، ولا يعتقد سنيتها واستحبابها كاستحباب العبادات الشرعية، ولا يلتزمها التزامًا زجر عن الشرع، فإن كل مباح يؤدي إلى التزام ما لم يلتزم يكون مكروها في الشرع، ولا يعتقد ترتب الثواب المخصوص عليه كترتب الثواب المخصوص على ما نص عليه الرسول ﷺ، ويشترط مع ذلك في كليهما أن لا ينجر التزامها وأدائها إلى فساد عقائد الجهلة، لا يفضى إلى المفسدة بأن يظن ما ليس بسنة سنة، وما هو سنة بدعة، ومن ثم منع صاحب "البحر الاثني عشر" وغيره عن أداء أربع الظهر بعد الجمعة، وإن اختاره جمع من الفقهاء للعلة الاحتياطية.

ثم إن القسم الأول يجب كون الاهتمام به أقل من الاهتمام بالقسم الثاني؛ لثلا يورث ذلك إلى ظن الأحاديث الموضوعية غير موضوعية، بل لو قبل بتركها لم يبعد عند العالم الرباني - والله أعلم وعلمه أحكم - .

ولعمري وجود من يشتغل بها مع الشروط التي ذكرناها في زماننا هذا نادر، وحكم أداءها بدون هذه الشروط مما أسلفنا ذكره ظاهر، ولعلمي من التزم بأنواع العبادات الثابتة بطرقها الواردة كفى ذلك له في الدنيا والآخرة من غير حاجة إلى التزام هذه الصلوات المخترعة، والعمل بالأحاديث المختلفة - فافهم واستقم - .

تذنيب نافع لكل لبيب :

لما انجر الكلام إلى هذا المقام، أحببت أن أذكر صلاة وردت في فضلها أحاديث

ثابتة ، وولعت بذكرها طائفة عالية ، وهي شبيهة بالصلوات المرفوعة ، ومن ثم اشتبه على بعض المتقدمين ، فظن أحاديثها مرفوعة ، ومنهم ابن الجوزي وابن تيمية ، وقلدهما في عصرنا هذا من قلدهما عن يظن أن جملة أقوال ابن تيمية كالوحي النازل من السماء ، وإن كان رد عليه بالبراهين والبيانات الساطعة جمع من العلماء ألا هي صلاة التسبيح الفائقة الراجحة على غيرها من التطوعات بأعلى تفوق وأسنى ترجيح .

فاعلم أنه روى الدارقطني بسنده إلى موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس يا عماء ! ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته عشر خصال أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، وتركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها : عشراً ، ثم تهوى ساجداً ، فتقولها : عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها : عشراً ، ثم تسجد ، فتقولها : عشراً ، ثم ترفع رأسك ، فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون ، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إلا استطعت أن تصلبها كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك عمرة .

وروى أيضاً بسنده إلى صدقة عن عروة بن رويم عن أبي الديلمي عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ ألا أحب لك ، ألا أعطيك ألا أمنحك ، فظننت أنه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي ، قال : أربع ركعات ، إذا قلت فيهنّ ما أعلمك ، غفر الله لك : تبدأ فتكبر ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ، فإذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات ، فإذا قلت سمع الله لمن حمده ، قلت مثل ذلك عشر مرات ، فإذا سجدت فقل مثل



ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك، فقل مثل ذلك: عشر مرات، فإذا سجدت الثانية، فقل مثل ذلك: عشر مرات، فإن رفعت رأسك، فقل مثل ذلك: عشر مرات قبل أن تقوم، ثم اعمل في الركعة الثانية مثل ذلك، غير أنك إذا جلست للتشهد قلت ذلك: عشر مرات قبل التشهد، ثم اعمل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك، فإن استطعت أن تفعل في كل يوم وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل شهرين، وإلا ففي كل سنة.

وروى أيضاً بسنده إلى موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن حزم عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: ألا أصلك، ألا أحبك، قال: بلى، قال: صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشر مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً قبل أن ترفع رأسك، ثم ارفع رأسك فقلها: عشراً، ثم اسجد، فقلها: عشراً، ثم ارفع رأسك، فقلها: عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك، قال: يا رسول الله! من لم يستطع قال: ومن يستطيع أن يقولها: في كل يوم، فإن لم تستطع، فقلها: في كل جمعة، وإن لم تستطع، فقلها: في كل شهر، فلم يزل يقول له حتى قال: فقلها: في كل سنة.

وقد ذكره ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" بطرقه إلى الدارقطني، وقال: لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا، وصدقة ضعيف، وموسى بن عبيدة ضعيف، قال يحيى: ليس بشيء - انتهى -.

وقد تعقب ابن الجوزي جمع ممن جاء بعده من نقاد المحدثين، وبيّنوا أن حديث صلاة التسبيح صحيح أو حسن عند المحققين، وأن ابن الجوزي في ذكره في "الموضوعات" من المتساهلين.

قال السيوطي في شرح سنن أبي داود المسمى بـ "مرقاة الصعود" أفرط ابن الجوزي، فأورد هذا الحديث في "كتاب الموضوعات"، وأعله بموسى بن عبد العزيز، وقال: إنه

مجهول .

وقال الحافظ ابن حجر في "الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة": أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في "الموسوعات"، وقوله: إن موسى مجهول لم يصب فيه، فإن ابن معين والنسائي وثقاه .

وقال -أى ابن حجر- في "أمالي الأذكار": هذا الحديث أخرجه البخارى في "جزء القراءة" خلف الإمام، وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، وصحّحه، والبيهقى وقال ابن شاهين في "الترغيب": سمعت أبا بكر بن أبى داود يقول: سمعت أبى يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا، قال: وموسى وثقه ابن معين وابن حبان، وروى عنه خلق .

وأخرج له البخارى في "جزء القراءة"، وأخرج له في الأدب حديثاً في سماع الرعد وبعض هذه الأمور ترتفع الجهالة، ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة، وألف في تصحيحه كتاباً، والأجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن مفضل المنذرى، وابن الصلاح والنووى في "تهذيب الأسماء واللغات" وآخرون .

وقال الديلمى في "مسند الفردوس": صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً، وروى البيهقى وغيره عن أبى حامد، قال: كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث، فسمعت مسلماً يقول: لا يروى بهذا الإسناد أحسن من هذا، وقال الترمذى: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا لها فضلاً .

وقال البيهقى: كان عبد الله بن المبارك يصلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع، قال الحافظ ابن حجر: وأقدم من روى عنه فعنها صريحاً أبو الجوزاء من ثقات التابعين، وثبت ذلك عند جماعة .

ولحديث ابن عباس طُرق، وتابع موسى عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، أخرجه ابن خزيمة وابن راهويه والحاكم، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء ومجاهد ورد أيضاً من حديث العباس وابنه الفضل، وأبى رافع وعبد الله بن عمرو وابن عمر وعلى

وجعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى أخرج له أبو داود وسنده حسن، وقد قال أبو الحجاج المزى: إن الأنصارى هذا جابر بن عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه أبو كبشة الأمارى، وقد نبّهت على هذا فى الكتاب الذى اختصرت فيه الموضوعات، وهو "اللآلىء المصنوعة"، وفى "النكت البديعات على الموضوعات" بالبسط من هذا، ويذكر فى التعليق الذى على الترمذى زيادة على هذا المختصر، بل كل تعليق من تعاليق الكتب العشرة تبسط من زيادة، وهى الموطأ ومسند الشافعى والكتب الستة والشمال ومسند أبى حنيفة - انتهى كلامه -.

وقال السيوطى أيضاً فى تعليق جامع الترمذى المسمى بـ "قوت المغتذى" بالغ ابن الجوزى، فذكر هذا الحديث فى الموضوعات، وأعلّه بموسى بن عبيدة الزبيدى، وليس كما قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً، لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفه، وقال فيه ابن سعد: ثقة وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق ضعيف الحديث جداً، وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال الذهبى فى "الميزان": ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة - انتهى -.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى أماليه المتعلقة بتخريج أحاديث الأذكار المسماة بـ "نتائج الأفكار": وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس، وأخيه الفضل وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وأبى رافع وعلى بن أبى طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة والأنصارى غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله.

فأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن على العمري فى "كتاب اليوم والليلة" عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، وزاد الحاكم عن النسائى أخرجه فى كتابه الصحيح عن عبد الرحمن، ولم نر ذلك فى شىء من نسخ السنن، لا الصغرى ولا الكبرى.

وأخرجه الحاكم والمعمري أيضاً من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن

موسى بالسند المذكور، وأخرجه أيضاً، وابن شاهين في "كتاب الترغيب" من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى .

وقال ابن شاهين: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس، وقال الحاكم: وما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له، كابن المبارك، قال الترمذي: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه .

وقال الحاكم في موضع آخر: أصح طرقه ما صححه، فإن أخرجه هو وإسحاق بن راهويه قبله من طريق إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس، وله طرق أخرى عن ابن عباس، فأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن إبراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس، ورواته ثقات إلا أبا هرمز، فإنه متروك .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن إبراهيم بن هاشم البغوي عن عزيز بن عبد الله عن يحيى بن عتيبة بن أبي العيزار عن محمد بن حجاجة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، وكلهم ثقات إلا يحيى بن عتيبة، فإنه متروك، وقد ذكر أبو داود في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان رواه عن عمرو بن مالك أبي الجوزاء موقوفاً على ابن عباس .

ورواية روح وصلها الدراني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر عن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وعبد القدوس شديد الضعف .

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبو نعيم في "كتاب القربان" من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قال فذكره، والطائي المذكور لا أعرفه، ولا أباه، وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء .

وأما حديث العباس فأخرجه أبو نعيم في "القربان"، وابن شاهين في "الترغيب"، والدارقطني في "الأفراد" من طريق موسى بن أعين عن أبي رجاء عن صدقة الدمشقي عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس، ورجاله ثقات إلا صدقة، وهو الدمشقي، كما نسب في رواية أبي نعيم وابن شاهين، ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب، فأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق الدارقطني، وقال: صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني، ونقل كلام الأئمة فيه.

ووهم في ذلك، والدمشقي هو ابن عبد الله، ويعرف بالسمين، ضعيف من قبل حفظه، وثقة جماعة، فيصلح في المتابعات، بخلاف الخراساني فإنه متروك عند الأكثر، وأبو رجاء الذي في السند اسمه عبد الله بن محرز الجزري وابن الديلمي اسمه عبد الله بن فيروز.

ولحديث ابن عباس طريق أخرى، أخرجه إبراهيم بن أحمد العربي في فوائده، وفي سننه حماد بن عمرو النصيبي كذبه، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود من رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث، قال أبو داود: رواه المستمير بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

قال المنذرى: رُواة هذا الحديث ثقات، لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء، فقليل عنه: عن عبد الله بن عباس، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل عنه: عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه، ووقفه، وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها.

ولحديث ابن عمرو طريق آخر، أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان بن اللأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في "المستدرک" من طريق الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد لا غبار عليه.  
وتعقبه الذهبي في "تلخيصه" بأن في سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني  
كذبته الدارقطني، وأما حديث أبي رافع فأخرجه الترمذي وابن ماجة القزويني وأبو نعيم  
في "القربان" من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد مولى  
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع مرفوعاً، وموسى هو الزبدي ضعيف  
جداً.

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى عفرة قال: قال رسول  
الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: يا علي ألا أهدى لك، فذكر الحديث، وفي سند ضعف  
وانقطاع، وله طريق آخر، أخرجه الواحدى من طريق ابن الأشعث عن موسى بن جعفر  
بن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق عن آباءه نسقاً إلى علي، وهذا السند أورد به أبو  
علي المذكور كتاباً رتبته على الأبواب كله بهذا السند، وقد طعنوا فيه وفي نسخته.

وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبد الملك بن هارون  
عن عترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ . . . فذكر  
الحديث.

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن"، والخطيب في "كتاب صلاة التسبيح" من  
رواية يزيد بن هارون عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن أبي رافع قال: بلغني أن  
رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب، وأخرجه عبد الرحمن عن داود بن قيس عن  
إسماعيل بن أبي رافع عن جعفر أن النبي ﷺ قال له: ألا أحبوك، فذكر الحديث، وأبو  
معشر ضعيف، وكذا شيخه أبو رافع.

وأما حديث عبد الله بن جعفر، فأخرجه الدارقطني من وجهين: عن عبد الله بن  
زيد بن سمعان، قال في أحدهما: عن معاوية، وإسماعيل ابني عبد الله بن جعفر، وقال  
في الأخرى: عون بدل إسماعيل عن أبيهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا  
أعطيت . . .»، فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف، وأما حديث أم سلمة أن النبي ﷺ  
قال للعباس يا عماء، فأخرجه أبو نعيم، وفي سنده عمر بن جميع ضعيف، وفي إدراك

سعيد أم سلمة نظر .

وأما حديث الأنصارى الذى لم يسم، فأخرجه أبو داود فى السنن أنبأنا الربيع بن نافع أنبأنا محمد بن مهاجر عن عروة روى حدثنا الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبى طالب، قال: فذكر نحو حديث مهدي .

قال المزى: قيل: إنه جابر بن عبد الله، فإن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن روى أحاديث عن جابر الأنصارى، فجوز أن يكون هو الذى ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة، وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبرانى حديثين، أخرجهما من طريق توبة، وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داود فيه بهذا السند بعينه، فقال فيهما: حدثنى أبو كبشة الأثمارى فلعل الميم كبرت قليلا، فاشتبهت الصاد، فإن لم يكن كذلك، فيكون هذا حديث أبى كبشة، وعلى التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التى أخرجهما أبو داود، وقد حسنها المنذرى .

ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة، وألف فيه كتابا، والآجرى والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنورى فى تهذيب الأسماء واللغات والسبكى وآخرون، وقال أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا .

وروى البيهقى وغيره عن أبى حامد بن الشرقى قال: كنت عند مسلم بن الحجاج، ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر، يعنى حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس، فسمعت مسلماً يقول: لا يروى فى هذا إسناداً حسن من هذا .

وقال البيهقى بعد تخريجه: كان عبد الله بن المبارك يصلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفى ذلك تقوية للحديث، وأقدم من روى عنه فعله أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين، أخرجه الدارقطنى بسند حسن عنه أنه كان إذا نودى بالظهر أتى المسجد، فيقول للمؤذن: لا تعجلنى عن ركعتين، فيصليهما بين الأذان

والإقامة .

وقال عبد العزيز بن أبي داود - وهو أقدم من ابن المبارك - : من أراد الجنة فعليه بصلاة التسييح ، وقال أبو عثمان الزاهد : ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسييح .  
وقد نصّ على استحبابها أئمة الطريقتين من الشافعية ، كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني ، وولد إمام الحرمين ، والغزالي والقاضي حسين ، والبغوي والمتولي ، وزاهر بن أحمد السرخسي والرافعي ، وتبعه في "الروضة" .  
وقال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل : إسناده ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك - يعني وفيه مقال - .

قلت له : قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال : من حدثك ؟ قت : مسلم يعني ابن إبراهيم ، فقال المستمر شيخ ثقة ، وكأنه أعجبه ، فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك ، وهو النكري ، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه ، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه .

وأفرط بعض المتأخرين من اتباعه لابن الجوزي ، فذكر الحديث في "الموضوعات" ، وقد تقدم الرد عليه ، وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا : إن خبرها باطل ، انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصاً ملتقطاً من تسعة مجالس أماليه .

وفي "كتاب الترغيب والترهيب" للحافظ عبد العظيم المنذرى بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحه" ، وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء فذكره ، ثم قال : ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلًا لم يذكر ابن عباس - انتهى - .

ورواه الطبراني ، وقال في آخره : فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ، أو رمل عالج ، غفر الله لك ، قال الحافظ : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة الصحابة .

وأمثلها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة ، منهم الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، وقال أبو



بكر بن أبى داود: سمعت أبى يقول: ليس حديث صحيح فى صلاة التسبيح غير هذا.  
وقال مسلم بن الحجاج: لا يروى فى هذا الحديث إسناد حسن من هذا، يعنى  
إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صححت الرواية ابن عمر أن رسو  
الله ﷺ علم ابن عم هذه الصلاة.

ثم قال: حدثنا أحمد بن داود بمصر، نا إسحاق بن كامل، نا إدريس بن يحيى عن  
حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجّه رسول الله ﷺ  
جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه، وقيل بين عينيه، ثم قال: «ألا  
أهب لك ألا أبرك، ألا أمنحك...»، فذكر الحديث، ثم قال: هذا إسناد صحيح، لا  
غبار عليه، قال المملى رضى الله عنه، وشيخه أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح  
الحرانى ثم المصرى، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه الدارقطنى - انتهى كلام  
المنذرى -.

وفى "كتاب الترغيب والترهيب" أيضاً بعد ذكر حديث أبى رافع، رواه ابن ماجه  
والترمذى والدارقطنى والبيهقى.

وقال: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض،  
وفيه تقوية للحديث المرفوع - انتهى أى كلام البيهقى -.

وقال الترمذى: حديث غريب من حديث أبى رافع، ثم قال: وقد رأى ابن المبارك  
 وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبى نا ابن وهب، قال سألت عبد الله بن المبارك عن  
 الصلاة التى يسبح فيها، قال: يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك  
 اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشر مرة: سبحان الله والحمد لله  
 ولا إله إلا الله، والله أكبر ثم يتعوذ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفاتحة الكتاب  
 وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع،  
 فيقولها: عشراً، ثم يرفع رأسه، فيقولها: عشراً ثم يسجد، فيقولها: عشراً، ثم يرفع  
 رأسه. فيقولها: عشراً، ثم يسجد الثانية، فيقولها: عشراً يصلّى أربع ركعات على هذا،

فذلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشر مرة، ثم يقرأ ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً، فأحب أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى بهاراً، فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم، قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربى العظيم، وفي السجود بسبحان ربى الأعلى، ثم يسبح التسيحات.

قال أحمد بن عبدة: ونا وهب بن حمزة قال: أخبرني عبد العزيز، وهو ابن أبي رزمة، قلت لعبد الله بن المبارك: إن سهى فيها يسبح في سجدة السهو عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاثمائة - انتهى ما ذكره الترمذى -.

قال المعلى الحافظ: هذا الذى ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما فى حديث ابن عباس، وأبى رافع، إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة، وبعدها عشراً، ولم يذكره فى جلسة الاستراحة تسيحاً، وفى حديثهما أنه يسبح بعد القراءة خمس عشر مرة، ولم يذكر قبلها تسيحاً، ويسبح أيضاً بعد الرفع فى جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً.

وروى البيهقى من حديث أبى جناب الكلبي عن أبى الجوزاء عن ابن عمر، وقال: قال لى النبى ﷺ: «ألا أحبوك ألا أعطيك...»، فذكر الحديث بالصفة التى رواها الترمذى عن ابن المبارك، ثم قال: وهذا يوافق ما رواه.

ورواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم عن عمران بن مسلم عن أبى الجوزاء قال: نزل على عبد الله بن عمرو العاصى، فذكر الحديث.

وخالفه فى رفعه إلى النبى ﷺ، ولم يذكر التسيحات فى ابتداء القراءة، إنما ذكرها بعدها، ثم ذكر جلسة الاستراحة، كما ذكرها سائر الرواة - انتهى أى كلام البيهقى -.

قال الحافظ: جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع، والعمل بها أولى، إذ لا يصح رفع غيرها - انتهى كلام المنذرى -.

ثم قال المنذرى: وروى ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال له: يا غلام! ألا أحبوك، ألا أنحللك، ألا أعطيك، قال: قلت: بلى بأبى أنت وأمى يا رسول الله، قال:

فظننت أنه سيقطع لى قطعة من مال، فقال: أربع ركعات أربع ركعات تصلين، فذكر الحديث، كما تقدم.

وقال فى آخره: فإذا فرغت، قلت بعد التشهد وقبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبّد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني أسألك مخافة تحجرنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكل عليك فى كل الأمور حسن ظن بك سبحانه خالق النار، فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك، صغيرها وكبيرها، وقديمها وحديثها وسرها وعلايتها، وعمدها وخطئها، رواه الطبرانى فى "الأوسط".

ورواه أيضاً فيه عن أبى الجوزاء قال: قال لى ابن عباس: ألا أحبوك، ألا أعلمك ألا أعطيك؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات...»، فذكر نحوه باختصار، وإسناده وإه.

وقد وقع فى صلاة التسبيح كلام طويل، وخلاف منتشر، ذكرته فى غير هذا الكتاب مبسوطاً، وهذا كتاب ترغيب وترهيب، وفيما ذكرناه كفاية - انتهى كلام المنذرى -.

وفى "اللآلئ المصنوعة" قال الحافظ صلاح الدين العلائى فى أجوبته على الأحاديث التى انتقدها السراج القزوينى على "المصاييح": حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فهى سنة ينبغى العمل بها.

وقال الزركشى فى تخريج أحاديث "الشرح الكبير" غلط ابن الجوزى بلا شك فى إخراج حديث صلاة التسبيح فى "الموضوعات"؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق: أحدها: حديث ابن عباس، وهو صحيح، وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز، وقال: مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعانى وغيرهم.

وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناد من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعاً، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع. وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة، فذكر صفتها، قال الحاكم: ولا يتهم بعبد الله أنه يعلم ما لم يصح سنده عنده.

قال الزركشي: وقد أدخل بعضهم في حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي ﷺ، فقالت: علمني كلمات أقولهن: في صلاتي، قال: كبري الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا، ثم سلى ما شئت، يقول: نعم نعم، رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" والحاكم، وقال: صحيح الرسناد على شرط مسلم - انتهى كلامه -.

وفي تخريج أحاديث "الشرح الكبير" للحافظ ابن حجر المسمى بـ "تلخيص الخبير" قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسيب.

وقال أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسيب حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكره في "الموضوعات"، وصنف أبو موسى المدني جزءاً في تصحيحه فتناها.

والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئاتها لهيئة باقي الصلوات.

وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي حكاه عنهم ابن عبد الهادي في أحكامه - انتهى -.

وفي "اللائح المصنوعة": قدر الأئمة الحفاظ على المؤلف، أي ابن الجوزي، حيث أورد هذه الثلاثة في "الموضوعات".

وأورده الحافظ ابن حجر من حديث ابن عباس في كتاب الخصال المكفرة للذنوب

المقدمة والمؤخرة .

وقال رجال إسناده : لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخارى ، والحكم صدوق ، وموسى بن عبد العزيز ، قال فيه ابن معين : لا أرى به بأساً ، وقال النسائي : نحو ذلك ، وقال ابن المدينى : فهذا الإسناد من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقويه ، وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى "الموضوعات" ، وقوله : إن موسى مجهول ، لم يصب فيه ؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي ، فلا يضر أن يجهل حاله من جاء بعدهما .

وشاهده ما رواه الدارقطنى من حديث العباس والترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به ، ورواه الحاكم من طريق ابن عمر ، وله طرق أخرى - انتهى كلامه - .

وفى "تنزيه الشريعة" : قد رد الحقاظ على ابن الجوزى فى إيراد الأحاديث الثلاثة فى "الموضوعات" - انتهى - .

وفيه أيضاً بعد ذكر كلام ابن حجر فى "الخصال المكفرة" ، وكلامه فى أماليه ، ومن صحح حديثها ، أو حسنه غير من تقدم الحافظ العلانى والشيخ سراج الدين البلقينى ، والشيخ بدر الدين الزركشى .

وناقض الحافظ ابن حجر ، فقال فى تخريج الرافعى : الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه يعتبر مخالفة هيئتها لباقى الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز ، وإن كان صادقاً صالحاً ، فلا يحتمل منه هذا التفرد .

قلت : وكذا اختلف كلام النووى فيه ، فحسنته فى "تهذيب الأسماء واللغات" كما مر ، وقوى فى الأذكار استحبابها ، وضعفه فى "شرح المهدب" ، وقال فى استحبابها عندى نظر - والله أعلم - انتهى .

وفى "الإيضاح والبيان" لما جاء فى ليلة النصف من شعبان لابن حجر المكى ذكرها ابن الجوزى فى "موضوعاته" ، وشنع عليها الحقاظ فى ذلك تشنيعاً بليغاً .

والحاصل : أن أحاديثها حسنة ، وإن لم تكن صحيحة لكثرة الطُّرق ، وانتفاء القوادح التي ذكرها ابن الجوزي تساهلاً منه ، ومن ضعف نظر إلى أفراط الطُّرق من غير انضمام بعضها إلى بعض ، و من صحَّح أو حسن نظر إلى كثرة الطُّرق ، واطلع بعضها على مقتضى الصحيح ، فكان المعتمد أن حديثها حسن ، أو صحيح ، وأنها سنة كما ذكرها مع كفيتهَا أئمتنا في كتبهم - انتهى - .

قلت : فهذه العبارات الواقعة من أجلة الثقات نادت على أن قول وضع حديث صلاة التسييح قول باطل ومهمل لا يقتضيه العقل والنقل ، بل هو صحيح أو حسن محتج به ، والمحدثون كلهم ما عدا ابن الجوزي ونظراءه إنما اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ، ولم يتفوه أحد بوضعه .

وبهذا حصحص لك بطلان قول ابن تيمية<sup>(١)</sup> في "منهاج السنة" ، أما حديث صلاة التسييح ، فإن فيها قولين ، وأظهر القولين أنها كذب ، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم ، ولهذا لم يأخذ بها أحد من أئمة المسلمين - انتهى - .

وجه البطلان ظاهر على كل ماهر مما أسلفنا ، فإنه قد علم من العبارات التي نقلنا أن المتقدمين إنما لهم في حديث صلاة التسييح قول التضعيف ، وقول التحسين ، وقول التصحيح ، ولم يقل أحد منهم : بوضعه ، ومن حكم بوضعه من المتأخرين قد كذبت عبارات المتقدمين ، وشنعت عليه طائفة المحدثين ، فبالله العجب كيف يصح قوله ، فإن فيها قولين على إطلاقه ، ثم كيف يصح قوله ، وأظهر القولين : إنها كذب ، بل هو قول منقطع من أصله ، فإنه كيف يكون ذلك القول أظهر مع كونه أبتى ، فلم تقم ههنا قرائن دالة على الوضع عقلاً ونقلاً .

(١) هذا القول من ابن تيمية وغيره من أقوال التي لا يخفى على من يطالع "منهاج السنة" وغيره من تصانيفه يشهد بأن ابن تيمية من المبالغين المشددين في هذا الباب ، كابن جوزي وغيره . وقد صرح به جمع من نقاد العلماء ، كابن حجر وغيره ، فإنكار كونه منهم ، كما صدر ممن حجج ، ولم يزر قبر النبي ﷺ من أفاضل عصرنا في رسالته "القول المنصور في زيارة سيد القبور" ليس إلا إنكار الواضحات منشأه عدم وسعة النظر في كتب الثقات (منه رحمه الله تعالى) .

وأعجب منه قوله : لم يأخذ بها أحد من أئمة المسلمين ، فقد ثبت مما ذكرنا العمل به ، والإرشاد إليه من جمع من أئمة المسلمين .

ولعمري مثل هذه الدعاوى الواسعة الطويلة العريضة لا يسمع من ابن تيمية ، ولقد صدق الحافظ ابن حجر وغيرهم في أن ابن تيمية في "منهاج السنة" كثيراً من الأحاديث الجياد ، كما ذكرناه في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" ، و "تحفة الكملة على حواشى تحفة الطلبة فى مسح الرقبة" ، و "الكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم" ، و "الكلام المبرور فى رد قول المنصور" ، ألفتهما رداً على من حجج ، ولم يزر قبر نبينا من علماء عصرنا ، بل حكم بكون زيارة القبر النبوى بدعة ومحرمّة .

وأيضاً بطل قول المجد الشيرازى<sup>(١)</sup> فى "سفر السعادة" أنه لم يثبت فيه حيث ، ولم يصح فيه شىء ، وذلك لأنه إن أراد من نفيه نفى الصحة الاصطلاحية ، فهو مختلف فيه ، فإن منهم من صحح حديثه ، والواجب فى أمثال هذا المقام ترك مثل هذا الإطلاق والإيهام المضل الأنام ، وإن أراد به نفى الثبوت مطلقاً بحيث يشمل الحسن أيضاً ، فهو باطل قطعاً . والعجب العجيب من الشوكانى ، حيث ذكر فى رسالته "الفوائد المجموعة فى الأحاديث المرفوعة" أولاً اختلافاً فى تصحيحه وتضعيفه وتحسين أخذاً من "اللآلئ" وغيره ، ثم قال : قال فى "اللآلئ" : والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع ، والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئته لهيئة باقى الصلوات - انتهى - .

وذلك لأن كلامه يوهم أن ما ذكره تحقيق من السيوطى مؤلف "اللآلئ" ، ولعمري تلفظ مثل هذا الكلام بقصد إيهام خلاف ما فى الواقع شنيع عند الأعلام ، بل هو خيانة فى الدين ، وجناية عند المسلمين .

(١) هو مؤلف "القاموس فى اللغة" محمد بن يعقوب مجد الدين الشيرازى ، أحد مجددى رأس المائة الثامنة ، التوفى سنة ٨١٩ ، وليطلب فى ترجمته من تعليقاتى على رسالتى "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" المسماة بـ "ظفر الأنفال" ، ومن فرحة المدرسين (منه .

وقد علمت مما فصلنا، ونقلنا أن هذا الكلام ليس للسيوطى، بل لابن حجر العسقلانى نقله عنه السيوطى، وأما تحقيق السيوطى فهو ما ذكر سابقاً من كون الحديث صحيحاً أو حسناً، فكان الواجب عليه أن يقول: قال ابن حجر، أو يقول: قال فى "اللائى": قال ابن حجر العسقلانى: ليدل ذلك على أنه ليس تحقيقاً من السيوطى، بل من العسقلانى.

والحق أن قول ابن حجر هذا: لا يفيد شيئاً لمن يريد أن يثبت ضعفاً أو وضعاً، أما أولاً فلأن قول ابن حجر فى هذا المقام فى "تلخيص الحبير"، وفى أمالى الأذكار وغيره متناقضان، فإن كلام فى "تلخيصه" يدل على اختياره ضعفه، وكلامه فى الأمالى، وكذا فى رسالة "الخصال المكفرة" شاهدة على اختيار صحته أو ضعفه، فلا وجه لقبول كلامه فى "تلخيصه" ورد كلامه فى غيره، فإنه ترجيح من غير مرجح، بل الواجب قبول كلامه فى غيره؛ لوجود مرجح، وهو أن كلامه ذلك موافق لجمع من الأجلة، كالمنذرى وأبو داود ومسلم والأجرى والعلائى والبلقيني وأبى موسى المدينى وغيرهم من الكملة والكلام الموافق لجمع عظيم من أئمة المحدثين أخرى بالقبول من كلام مخالف لهم، وإن وافق جمعاً من المشددين والمتساهلين.

وأما ثانياً: فلأن قوله فى "التلخيص": لا ينافى الحسن لغيره، والحسن لغيره أيضاً محتج به، كالصحيح والحسن لذاته، كما بسطناه فى "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة".

وبمثل هذا إيجاب عمن يستدل بكلام النووى فى "شرح المذهب" المخالف لكلامه فى غير "شرح المذهب"، فأنصف وتدرّب، وأعجب منه ما ذكره الشوكانى أيضاً فى كتابه "السيل الجرار" بقول أعجب من المصنف تعمد إلى صلاة التسبيح التى اختلف الناس فى الحديث الوارد فيها، حتى قال: من قال من الأئمة: إنه موضوع، وقال جماعة: إنه ضعيف لا يحل العمل به، فيجعلها أول ما خص بالتخصيص، وكل من له ممارسة بكلام النبوة لابد أن يجد فى نفسه من هذا الحديث ما يجد.

وقد جعل الله سبحانه فى الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد بين الصحة



والضعف والوضع، وذلك بملازمة ما صح فعله، أو الترغيب في فعل صحته، لا شك فيها ولا شبهة، وهو الكثير الطيب - انتهى كلامه على ما نقله بعضهم - ولا يخفى على أرباب النهي ما فيه<sup>(١)</sup>.

أما أولاً فلأن مجرد وقوع الاختلاف في صحة حديث، وضعفه ووضعوه لا يخرجهم عن حيز تخصيص عليه، لا سيما عند العالم الفاهم، فإن الواجب على أن ينقح أقوال المختلفين، ويميز بين المشددين وبين المفرطين، وينظر في دلائلهم التي أقاموها على حكمهم، فيقبل منه ما صفاً، ويذر ما كدر، ولا يسرع في اختيار أمر من الأمور التي اختلف فيها من غير أن يتفكر.

وقد علمت مما مرّ سابقاً أن حكم حاكمي وضع حديث صلاة التسبيح مهمل وباطل، وما استدلوا به عليه ليس تحته طائل، والحكم بالضعف إنما يصح بالنظر إلى بعض الطرق مفرداً، وأما بعد النظر إلى تكررها فاحتمال الضعف متنفّ رأساً.

وأما ثانياً: فلأن توصيفه الضعيف بقول: لا يحل العمل به لا يخلو عن مغالطة واضحة، فإن كون العمل لا يحل بالضعيف مطلقاً باطل قطعاً.

نعم الضعيف الذي لا يخلو سنده من متروك وساقط وكذاب ومتهم لا يعمل به لشدة ضعفه، كما بسطه الحافظ ابن حجر وغيره، والحديث الذي نحن فيه وإن صرح بعضهم بضعفه، لكن لم يصرّح أحد منهم بشدة ضعفه بحيث يخرج عن قابلية الاحتجاج والعمل على وفقه.

وأما ثالثاً: فلأن قوله كل من له ممارسة إلخ مغالطة أيضاً، فإن أجلة المهرة في هذا الفن النقي المشتغلين صباحاً ومساءً بالحديث النبوي، كمسلم وأبي داود والمنذري

(١) بهذا البيان تظهر سخافة ما ذكره غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، وهو من مقلد الشوكاني تقليداً جامداً مما نهى عنه ربنا في رسالته "دليل الطالب على أرجح المطالب" حيث قال: ما حاصله أن الحق الراجح في هذه المسألة هو فيصيلة قاضي قضاة القطر اليماني شيخ الإسلام وبركة الأنام محمد بن علي الشوكاني التي ذكرها في "السيل الجرار" - انتهى -.

ثم قال بعد نقل كلام: فلله در هذا الإمام ما أفهم لمدارك الشريعة الحقّة، وما أدبه للناس مما اختلف الناس فيه، وليس فيه حجة لغير - انتهى - (منه)

والعسقلاني والأجري وغيرهم ممن مر ذكرهم لم يجدوا في حديث صلاة التسبيح ما وجدوه في الأحاديث الموضوعة، ولم يعدوه في عداد الأخبار المختلفة مع قوة نقدهم، وكمال مهارتهم، فمن هو من حمال الآثار يخالف هؤلاء الكبار، ويجد فيه ما لم يجده أولو الأبصار إلا أن يكون علمه أكبر من فهمه، وفهمه أنقص من نظره.

وأما رابعاً: فلأن قوله: وقد جعل الله سبحانه الخ، كلمة حق لم تقع في موضعها، فلا عبرة بها، فافهم واستقم.

فائدة:

اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والمشملة على التسبيحات قبل القراءة وبعد القراءة، وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراتبة، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتها: الكيفية، فليأخذ بها من يصلحها، حنفياً كان أو شافعيّاً، فإن جلسة الاستراحة، وإن لم تذهب الحنفية إلى استئناها في الصلوات المفروضة.

وأجابوا من الأحاديث الواردة فيها على وقوعها في بعض الأوقات لعذر من الأعذار الشرعية، لكن مع ذلك صرحوا بأنه لو فعل ذلك لا بأس به في المفروضات، والقول بكرهتها فيها مطلقاً مما لا يعتد به.

وأما التطوعات ففيها سعة لا يكره فيها ما يكره في غيرها، وإن شئت التفصيل في هذا المسائل، فارجع إلى شرحي الكبير المتعلق بـ "شرح الوقاية" المسمى بـ "السعاية"، وتعليقي عليه المسمى بـ "عمدة الرعاية".

## مسائل شتى

## متعلقة بصلاة التسبيح على ما ذكره أصحابنا فى كتبهم

قال فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار<sup>(١)</sup>: ومنها ركعتا الاستخارة وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة، وفضلها عظيم - انتهى - .

وفى رد المحتار على الدر المختار<sup>(٢)</sup> يفعلها فى كل وقت لا كراهة فيه أو فى كل يوم أو ليلة مرة، وإلا فى كل أسبوع، أو جمعة، أو شهر، أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والظن فى نديها بأن فيها تغيير النظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتتها وإن كان فيها ذلك، وهى أربع بتسليمة أو تسليمتين يقول فيها ثلاثمائة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وفى رواية: زيادة "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم"، يقول ذلك فى كل ركعة: خمسة وسبعين مرة، فبعد الثناء خمسة عشر ثم بعد القراءة عشرًا، وفى ركوعه والرفع منه، وكل من السجدين والجلسة بينهما عشرًا عشرًا بعد تسبيح الكوع والسجود.

وهذه الكيفية هى التى رواها الترمذى فى جامعہ عن عبد الله بن المبارك، أحد أصحاب أبى حنيفة الذى شارك فى العلم والزهد والورع، وعليها اقتصر فى "القنية"، وقال: إنها المختار من الروايتين.

(١) هو لعلاء الدين محمد بن على الحصكى - بفتح الكاف والحاء المهملة بينهما صاد مهملة ساكة - نسبة إلى حصن كيفا، وهو موضع بين جزيرة ابن عمر وميافارقين، والقياس فى النسب إليه حصنى، وكانت وفاته سنة ١٠٨٨، وقد بسطت فى ترجمته غزى مؤلف "تنوير الأبصار" فى رسالتى "ضرب الأمثال بترجم الأفاضل"، ورسالتى "فرحة المدرسين". (منه)

(٢) هو حاشية نفيسة مقبولة للعلامة زمانه الشيخ محمد أمين الشهير بـ "ابن عابدين الشامى" الدمشقى، المتوفى سنة ١٢٥٠.

والرواية الثانية أن يقتصر في القيام على خمسة عشر بعد القراءة، والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية .

واقصر عليها في "الحاوي القدسي" و"الحلية" و"البحر" وحدثها أشهر، لكن قال في "شرح المنية": إن الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في "مختصر البحر"، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة، وهي مكروهة عندنا .

قلت: ولعله اختارها في "القنية" لذلك، لكن علمت أن ثبوت حديثها يثبتها، وإن كان فيها ذلك، فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة .

وقيل لابن عباس: هل تعلم لهذه الصلاة سورة؟ قال: التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص، وقال بعضهم نحو الحديد والعصر والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم، وفي رواية عن ابن المبارك يبدأ بتسبيح الركوع والسجود، ثم بالتسبيحات المقدمة .

وقال المعلى: يصلّيها قبل الظهر، كذا في "الهندسية" عن "المضمرات"، وقيل لابن المبارك: لو سهى فسجد هل يسبح عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة، وقال ملاً على القارى في "شرح المشكاة": مفهومه: أنه إن سهواً ونقص عدداً من محل معين يأتي به من محل آخر تكملة للعدد المطلوب .

قلت: واستفيد منه أنه ليس له الرجوع إلى المحل الذي سهواً فيه، وهو ظاهر، وينبغي كما قال بعض الشافعية أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير، فتسبيح الاعتدال يأتي به في السجود، أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً، لا في الاعتدال؛ لأنه قصير .

قلت: وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية، لا في الجلسة؛ لأن تطويلها غير مشروع عندنا على ما مرّ في الواجبات .

وفي "القنية": لا يعد التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب، وألا يغمز الأصابع، ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفى رسالة سمّاها "ثمر الترشيح في

صلاة التراويح بخطه أسند فيها عن ابن عباس أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك.

اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوف منك، وحتى أخلص لك اللصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك، سبحان خالق النور - انتهى كلامه - .

ونختم الكلام في هذا المقام، والحمد لذي الجلال والإكرام، على أن وفقنا لإتمام هذه الرسالة اللطيفة، فإنها مع اقتصارها واختصاراً اشتملت على الفوائد الشريفة، وفاقت على أمثالها وأقرانها باحتواءها على الفرائد النفيسة، وكان ذلك يوم الأحد الخامس من إحدى الأشهر الحرم رجب المرجب من شهور السنة الثالثة بعد ثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية .

فقط تمت

## فهرس الموضوعات

- ٣ ..... مقدمة المؤلف
- أقسام الرواة الذين وقعت في رواياتهم المقلوبات والموضوعات والمختلفات والمكذوبات  
على ما بسطه ابن الجوزى والسيوطى والعراقى وابن الصلاح وابن حجر ..... ٦
- القسم الأول: قوم غلب عليهم الزهد والتقشف ..... ٧
- الثانى: قوم لم يعاينوا علم النقل، فكثُر خطأهم، وفحش غلطهم ..... ٧
- الثالث: قوم ثقات اختلطت عقولهم فى أواخر أعمارهم ..... ٧
- الرابع: قوم غلبت عليهم الغفلة حتى تلقنوا بالتلقين، ورووا من حيث لا يعلمون ..... ٧
- الخامس: قوم رووا الكذب من غير أن يعلموا أنه خطأ، فلما عرفوا الصواب،  
وأيقنوا به أصرّوا على الخطأ غيرة ..... ٧
- السادس: قوم رووا عن كذابين وضعفاء، وهم يعلمون فدلسوا أسماءهم ..... ٧
- السابع: قوم تعمّدوا الكذب، ورووا الكذب عمداً لا لأنهم أخطأوا ..... ٧
- أقسام الوضّاعين بحسب اختلاف أغراضهم ..... ٨
- الأول: قوم من الزنادقة قصدوا إفساد الشريعة وإيقاع الخلط والخبط فى الأمة ..... ٨
- الثانى: قوم كانوا يقصدون وضع الأحاديث نصرة لمذاهبهم ..... ١١
- الثالث: قوم كانوا يضعون الأحاديث فى الترغيب والترهيب ..... ١١
- أحاديث القضاء العمري ..... ١٢
- أحاديث فضائل صيام أيام رجب وأيام المحرم ..... ١٢
- الرابع: قوم استجازوا وضع الأسانيد لكل كلام حسن ..... ١٢
- الخامس: قوم حملهم على الوضع غرض من أغراض الدنيا ..... ١٣
- السادس: قوم حملهم على الوضع التعصب المذهبى، والتجمّد التقليدى ..... ١٣
- السابع: قوم حملهم على الوضع حبهم الذى أعماهم وأصمّمهم ..... ١٣
- الثامن: قوم حملهم على الوضع قصد الإغراب والإعجاب ..... ١٣
- المقدمة فى المطالب المعظّمة ..... ١٦
- حكم رواية الحديث الموضوع وذكره ونقله ..... ١٦
- الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الكذب على النبي ﷺ ..... ١٦

بعض القصص الذي ذكرها أكثر وعاظ زماننا في مجالسهم الوعظية،

- وظنوها أموراً ثابتة مع كونها مختلفة موضوعة ..... ٢٦
- تنبيه: ..... ٣٢
- حديث: أول ما خلق الله نوري ..... ٣٢
- حديث: لو لآك لما خلقت الأفلاك ..... ٣٣
- حديث: كنت نبيا و آدم بين الماء والطين ..... ٣٣
- الإيقاظ الأول في ذكر أحاديث صلوات أيام الأسبوع ولياليها ..... ٣٥
- حديث: من صلى يوم السبت ..... ٣٥
- حديث صلاة ليلة السبت: ..... ٣٦
- حديث صلاة يوم السبت: ..... ٣٦
- حديث صلاة ليلة الاثنين: ..... ٣٦
- حديث صلاة ليلة الأحد: ..... ٣٧
- حديث صلاة ليلة الأحد: ..... ٣٧
- حديث صلاة ليلة الأحد: ..... ٣٧
- حديث صلاة يوم الأحد: ..... ٣٨
- حديث صلاة يوم الاثنين: ..... ٣٨
- حديث صلاة يوم الاثنين: ..... ٣٩
- حديث صلاة يوم الثلاثاء: ..... ٤٠
- حديث صلاة ليلة الثلاثاء: ..... ٤٠
- حديث صلاة ليلة الثلاثاء: ..... ٤٠
- حديث صلاة ليلة الأربعاء: ..... ٤٠
- حديث صلاة يوم الأربعاء: ..... ٤١
- حديث صلاة ليلة الخميس: ..... ٤١
- حديث صلاة يوم الخميس: ..... ٤١
- حديث صلاة ليلة الجمعة: ..... ٤٢
- حديث صلاة ليلة الجمعة: ..... ٤٢
- حديث صلاة ليلة الجمعة: ..... ٤٢

- ٤٢ ..... حديث صلاة يوم الجمعة :
- ٤٣ ..... حديث صلاة يوم الجمعة :
- ٤٣ ..... حديث صلاة يوم الجمعة :
- ٤٥ ..... الإيقاظ الثاني في ذكر أحاديث صلوات أيام السنة ولياليها مع ما يتعلق بها .
- ٤٥ ..... حديث صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب :
- ٤٦ ..... حديث صلاة ليلة النصف من رجب :
- ٤٧ ..... حديث صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب :
- ٤٧ ..... حديث صلاة رجب :
- ٤٧ ..... حديث صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب :
- ٤٨ ..... حديث صلاة الرغائب :
- ٦٢ ..... ذكر ليلة المعراج :
- ٦٢ ..... ذكر إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب وصوم صباحها :
- ٦٣ ..... ذكر عاشور رجب :
- ٦٣ ..... ذكر يوم الاستفتاح :
- ٦٣ ..... حديث صلاة يوم السابع والعشرين من رجب :
- ٦٤ ..... حديث صلاة ليلة البراءة :
- ٦٥ ..... حديث صلاة ليلة البراءة :
- ٦٨ ..... حديث صلاة ليلة البراءة :
- ٦٩ ..... حديث صلاة ليلة البراءة :
- ٧٠ ..... حديث صلاة ليلة البراءة :
- ٧٠ ..... حديث القضاء العمري في رمضان :
- ٧١ ..... حديث صلاة ليلة يوم الفطر :
- ٧٢ ..... حديث صلاة يوم الفطر :
- ٧٢ ..... حديث صلاة يوم عرفة :
- ٧٣ ..... حديث صلاة يوم عرفة :
- ٧٤ ..... حديث صلاة أول ليلة رجب :
- ٧٤ ..... حديث صلاة رجب :



- ٧٥ ..... حديث صلاة يوم عاشوراء :
- ٧٥ ..... أحاديث متعلقة بيوم عاشوراء :
- ٧٥ ..... أحاديث صيام يوم عاشوراء :
- ٧٨ ..... حديث فضل يوم عاشوراء وصيامه :
- ٧٩ ..... حديث فضل يوم عاشوراء :
- ٨٠ ..... أحاديث الاحتفال يوم عاشوراء والتوسعة على العيال :
- ٨٥ ..... الخاتمة .....
- ٨٥ ..... أصناف الصلاة بكيفيات معينة ، نقلا عن المشايخ والصفوية
- ٨٦ ..... صلاة الشكر :
- ٨٦ ..... صلاة الاستعاذة :
- ٨٦ ..... صلاة الاستخارة :
- ٨٧ ..... صلاة الاستحباب :
- ٨٧ ..... صلاة شكر النهار :
- ٨٧ ..... صلاة العصمة :
- ٨٨ ..... صلاة أداء حقوق الوالدين :
- ٨٨ ..... صلاة صحة النفس :
- ٨٨ ..... صلاة حفظ الإيمان :
- ٨٩ ..... صلاة الفتح :
- ٨٩ ..... صلاة النور :
- ٨٩ ..... صلاة إحياء القلب :
- ٨٩ ..... صلاة هدية الرسول :
- ٨٩ ..... صلاة شكر الليل :
- ٩٠ ..... صلاة الكوثر لزيادة نور البصر
- ٩٠ ..... صلاة الفردوس لرؤية الله تعالى :
- ٩٠ ..... صلاة حفظ الإيمان :
- ٩٠ ..... صلاة قهر النفس
- ٩٠ ..... صلاة سعادة الدارين :

- ٩١ ..... صلاة التوبة :  
 ٩١ ..... صلاة الأنبياء :  
 ٩١ ..... صلاة القربة :  
 ٩١ ..... صلاة مزيد العمر :  
 ٩١ ..... صلاة لقاء الله :  
 ٩١ ..... صلاة الحاجة :  
 ٩٢ ..... صلاة الخضر :  
 ٩٢ ..... صلاة المحبة :  
 ٩٢ ..... صلاة سعادة الأولاد :  
 ٩٢ ..... صلاة حفظ الإيمان :  
 ٩٢ ..... صلاة الكوثر لقضاء الفوائت :  
 ٩٣ ..... صلاة ليلة عاشوراء مائة ركعة :  
 ٩٣ ..... صلاة وقت السحر من ليلة عاشوراء :  
 ٩٣ ..... صلاة يوم عاشوراء عند الإشراق :  
 ٩٣ ..... صلاة يوم عاشوراء ست ركعات :  
 ٩٣ ..... صلاة الخصماء :  
 ٩٣ ..... صلاة الخامس عشر المحرم :  
 ٩٤ ..... صلاة الأربعاء الآخر من شهر صفر :  
 ٩٤ ..... صلاة أول ليلة من رجب :  
 ٩٤ ..... صلاة أول ليلة من رجب :  
 ٩٤ ..... صلاة منسوبة إلى أويس القرني :  
 ٩٤ ..... صلاة الرغائب :  
 ٩٤ ..... صلاة ليلة الخامس عشرين من رجب :  
 ٩٥ ..... صلاة يوم الاستفتاح :  
 ٩٥ ..... صلاة ليلة السابع والعشرين من رجب :  
 ٩٥ ..... صلاة آخر جمعة رجب لطول العمر :  
 ٩٦ ..... صلاة آخر ليلة من رجب :

- ٩٦ ..... صلاة أول ليلة من ليالى شعبان :
- ٩٦ ..... صلاة ليلة النصف من شعبان :
- ٩٧ ..... صلاة أول ليلة من رمضان :
- ٩٧ ..... صلاة ليلة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان :
- ٩٧ ..... صلاة آخر ليلة رمضان :
- ٩٧ ..... صلاة ليلة عيد الفطر :
- ٩٨ ..... صلاة يوم الفطر بعد صلاة العيد :
- ٩٨ ..... صلاة أول ليلة من ذى الحجة :
- ٩٨ ..... صلاة ليلة التروية :
- ٩٨ ..... صلاة يوم التروية :
- ٩٨ ..... صلاة ليلة عرفة :
- ٩٨ ..... صلاة يوم عرفة :
- ٩٨ ..... صلاة ليلة عيد الأضحى :
- ٩٨ ..... صلاة يوم النحر :
- ٩٨ ..... صلاة آخر يوم من ذى الحجة :
- اختلاف أهل عصرنا ومن قبلنا فى باب أداء أمثال هذه الصلوات ، ففرقة مشددة فى المنع عنها ، وإثبات ابتداعها ، والحكم عليها بكونها مخالفة للسنة ، ومن مخترعات الصوفية . وفرقة متساهلة فى الأخذ بها ، والعمل بها مع الاهتمام التام أزيد من اهتمام أداء ما ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه الكرام .
- ٩٩ ..... أقوال الفرقتين .
- ١٠٣ ..... القول الفيصل فى هذا المقام .
- ١٠٤ ..... تذييب نافع لكل لبيب :
- ١٠٥ ..... بحث صلاة التسبيح .
- ١٢٣ ..... فائدة :
- ١٢٤ ..... مسائل شتى متعلقة بصلاة التسبيح على ما ذكره أصحابنا فى كتبهم .

# الفصح والبيكار

في

## الجرح والتعديل

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤م. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعها وتقدمها وإخراجها

فعم شرفها وحسنها

الناشر

إدارة القراء والعلم والسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D / ٤٣٧ كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السماوية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشيد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث لهداية خلقه رسلا وأنبياءَ وخصَّهم بمزيد التعظيم والتبجيل. وجعل من أشرفهم وساداتهم وأكملهم ورؤساءهم سيدنا محمداً المنعوتَ بغاية التكريم والتفضيل. وجعل شريعته من بين الشرائع السماوية موصوفةً باليسر والتسهيل. ونسخ بها جميع الأديان والملل، وأبطل بها شرك الأوثان والنحل، وأدامها إلى يوم التحويل. فسبحانه من إله جلت قدرته، وعظمت هيئته، تعالى عما يصفه الظالمين به من التشبيه والتجسيم والتعطيل. وتنزه عن التجانس والتشابه والتمثيل. والله المثل الأعلى في السماوات العلى والطبقات السفلى، ليس كمثله شيء في الأولى والأخرى في أوصاف التكميل. أشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، ولا ضدَّ له، ولا ندَّ له، ولا مُناقضَ له، ولا معارضَ له يعارضه في التدبير والتعميل. أحمدُه حمداً كثيراً على أن حفظ شريعة سيد أنبيائه من التغيير والتبديل. وبعث في أمته فضلاءً ونقَّادا، وكُمَّلاءً وزُهَّادا، اهتموا بحفظ آثار نبيهم، واقتدوا بأخبار شفيعهم، وتكلموا في مراتب الجرح والتعديل. وألهمهم كيفية رواية الأحاديث وحملها، والبحث عن وصلها وفصلها، وعن حسنها وصحتها وضعفها وقوتها، وعن نقد أسانيدها بحسن التأصيل. فصارت الأحاديث المصطَفِيَّة والآثار الشرعية منقَّاة ومصفاة من كل مفسدة وتجهيل. وأشكره شكراً كبيراً على أن وعدَّ على رأس كل مائة من مثات هذه الأمة، بأن يبعث فيها منها من يجدد لها دينها، ويقيم لها طريقتها، ويحفظها من مكاييد أصحاب التسويل. وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، ونجيبه وحبيبه، الذي جاءنا من عند ربنا بالشرعية السهلة البيضاء، وهدانا إلى الطريقة الحسنة

الغراء، جزاه الله عنا خير الجزاء، في الابتداء والانتهاء، وأوصله إلى أعلى درجات التفضيل. اللهم صل عليه صلاة تامة زاكية دائمة شاملة وعلى جميع أصحابه وأتباعه صلاة تنجينا من كل تهويل، وتحفظنا من كل تنكيل.

وبعد: فيقول الراجي غفور به القوي، أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى، تجاوزَ الله عن ذنبه الجلى والحفى، ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبدالحليم، أدخله الله دار النعيم. هذه رسالة رشيقة، وعجالة أنيقة، اسمها يخبر عن رسمها، وفحواها يُشعر بمعناها، أعنى:

### الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل

بعثنى على تأليفها ما رأيت من كثير من علماء عصرى، وفضلاء دهرى، من ركوبهم على متن عمياء، وخبطهم كخبط العشواء، تراهم فى بحث التعديل والجرح، من أصحاب القرح، فهم كالحبأرى فى الصحارى، والسكرارى فى الصحارى، وما ذلك إلا لجهلهم بمسائل الجرح والتعديل، وعدم وصولهم إلى منازل الرفع والتكميل، كم من فاضل قد جرح الأسانيد الصحيحة، وكم من كامل قد صحح الأسانيد الضعيفة، يصححون الضعيف ويضعفون القوي، ولا يبتدون إلى الصراط السوى، تراهم قد ظنوا نَقَلَ الجرح والتعديل من كتب نقاد الرجال - كتهذيب الكمال للحافظ الميزى، و«ميزان الاعتدال» للذهبي، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«المغنى»، و«كامل» ابن عدى، و«لسان الميزان»، وغيرها من كتب أهل الشأن - أمرًا يسيرًا، وما تركوا فى هذا الباب قُطْمِيرًا ونقييرًا، مع جهلهم باصطلاحات أئمة التعديل والجرح، وعدم فرقههم بين الجرح المبهم والجرح الغير المبهم، وبين ما هو مقبول وبين ما هو غير مقبول عند حَمَلَةِ ألوية الشرع، وبعْدِ مداركهم عن إدراك مراتب الأئمة، من معدلى الأمة، أو ما عملوا أن الدخول فى هذه المسالك الصعبة، التى زَلَّتْ فيها أقدامُ الكملة، أمرٌ عظيم، لا يتيسر من كل حبر كريم، فضلًا عن من يتصف بالسالك فى أودية الضلال، والخابط فى ظلماء الليال؟ أو ما فهموا أن لكل مقام مقال، ولكل فن رجال، وأن جرح من هو خال عنه فى الواقع، وتعديل من هو مجروح فى الواقع، أمر ذو خطر، لا يليق بالقيام به كل بشر؟! فأردت أن أكتب فى هذا الباب رسالة شافية، وعجالة كافية، تشتمل على علالة فوائد المتقدمين، وسلسلة فرائد المتأخرين، أذكر فيها مسائل متعلقة بالجرح والتعديل، ومناهل مربوطة بأئمة الخرح والتعديل، لتكون مفيدة وهادية، إلى

الطريقة النقية الصافية، فدونك كتاباً يروى كلَّ غليل، وَيَشْفَى كلَّ عليل، يُرشدك إلى سواء الطريق، وَيُنْجِيك من كل حريق، وَيُعَلِّمك ما لم تكن تعلم، وَيُفْهَمك ما لم تكن تفهم، وسنقول بعد الاطلاع على ما فيه من كنوز الفوائد، وُدرد الفرائد: هذا بحر زاخر، كم تَرَكَ الأولُ للآخر. وأرجو من كل من ينتفع به أن يدعولى بحسن الخاتمة، وخير الدنيا والآخرة، وأسأل الله تعالى أن يقبله مع سائر تصانيفي ويجعله لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العظيم، وأن يُجَنِّب أقدامى من الخطأ والحُطْل، وأقدامى من السهو والزلل، وأن يحفظنى من التوصيف بمجدد الأغلاط، ومحدد الأشطاط، آمين يارب العالمين.

وهذه الرسالة مرتبة على مقدمة مشتملة على الأمور المهمة ومراصد عديدة، متضمنة

على مقاصد سديدة.



## المقدمة

فيما يتعلق بحكم جرح الرواة وتعديلهم، وما يجب فيه من الثبوت والتحري لقولهم وفعلهم، وما يُحذَر من المبادرة إلى الجرح بلا ضرورة، وما لا يجوز من الجرح ونقله، وما يجوز منه، ولندكر ذلك في إيقاظات عديدة مشتملة على إيماضات سديدة.

### إيقاظ - ١ -

ذكر النووي في «رياض الصالحين» والغزالي في «إحياء علوم الدين» وغيرهما في غيرهما أن غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة:

الاول:

التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظلمه فيقول: فلان ظلمني كذا.

الثاني:

الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول: لم يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فازجره.

الثالث:

الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي بكذا، فما سبيل الخلاص منه؟

الرابع:

تحذير المؤمنين من الشرو نصيحتهم، ومن هذا الباب: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك. ومنه: جرحُ الشهود عند القاضي، وجرحُ رواية الحديث، وهو جائز بالاجماع، بل واجبٌ للحاجة. ومنه: ما إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقهُ بذلك فنصحهُ ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار.

الخامس :

أن يكون مجاهرًا بنفسه أو بدعته ، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب.

السادس :

التعريف ، كأن يكون الرجل معروفًا بوصف يدل على عيب ، كالأعمش والأعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها.

فهذه ستة أبواب ، ويلحق بها غيرها مما يناظرها ويشابهها ، ودلائلها في كتب الحديث مشهورة ، وفي كتب الفن مسطورة.

## إيقاظ - ٢ -

لما كان الجرح أمرًا صعبًا — فإن فيه حقَّ الله مع حق الآدمي ، وربما يُورثُ مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررًا في الدنيا ، من المنافرة والمقت بين الناس ، وإنما جُوزَ للضرورة الشرعية - حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة ، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وُجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ، ولا جرح من لا يُحتاج إلى جرحه ، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يُحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية. ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما ذكرنا :

قال السخاوى فى «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»: لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد. انتهى.

وقال الذهبى فى «ميزان الاعتدال»: كذلك من تكلم فيه من المتأخرين لا أوردُ منهم فى هذا الكتاب إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره ، إذ العمدة فى زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدة والذين عُرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوى وستره ، فالحدُّ الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأسُ سنة ثلاثمائة. انتهى.

وقال السيوطى فى رسالته «الدوران الفلكى على ابن الكركى» عند ذكر وجوه طعنه على معاصره السخاوى : الثالث أنه أَلَّفَ تاريخًا ملاءةً بغية المسلمين ، ورَمَى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويمين ، فأثنت المقامة التى سميتها «الكاوى فى تاريخ السخاوى»

نزعت فيها أعراض الناس، وهدمت ما بناءً في تاريخه إلى الأساس. انتهى.  
وقال السيوطي أيضاً في رسالته «الكاوي في تاريخ السخاوي»: الغرض الآن بيان خطئه فيما ثلّب به الناس، وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق، فضلاً عما يكذب فيه الجراح ويمين. فإن قال: لا بد من جرح الرواة والنقلة، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة، فالجواب:

أولاً: أن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم، فالواجب فيهم — شرعاً — أن يسكت عن جرحهم ويهمله.

وثانياً: أن الجرح إنما جُوزَ في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار، فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار، ومعرفة المقبول والمردود عن الأحاديث والأخبار، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة. غاية ما في الباب: أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد، تصوّته وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد، فإذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتفى بأن يقال: غير مصون أو مستور، وبيان أن في سماعه نوعاً من التهور والزور، وأما مثل الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقيني والقياتي والقلقشندي والمناوي ومن سلك في جوادهم، فأى وجه للكلام فيهم، وذكر ما رماهم الشعراء في أهاجيمهم؟! انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث»: ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه، بقوله: إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز. ونحوه قول ابن المرابط: قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت على رأس أربعمائة. انتهى.

وقال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (أبان بن يزيد العطار): قد أوردته أيضاً العلامة ابن الجوزي في «الضعفاء» ولم يذكر فيه أقوال من وثّقه، وهذا من عيوب كتابه: يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق. انتهى.

قلت: هذه النصوص لعلها لم تفرع صماخ أفاضل عصرنا وأماثل دهرنا؟ فإن شيمتهم أنهم حين قصدهم بيان ضعف رواية ينقلون من كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل، فيوقعون العوام في المغلطة لظنهم أن هذا الراوي عن عن تعديل الأجلة. والواجب عليهم أن

ينتقلوا الجرح والتعديل كليهما ثم يرحجوا — حسبما يلوح لهم — أحدهما. ولعمري تلك شيمة محرمة وخصلة محرمة.

ومن عاداتهم السيئة أيضا: أنهم كلما ألفوا سفرا في تراجم الفضلاء، ملأوه بما يستتف عن النبلاء، فذكروا فيه المعايب والمثالب في ترجمة من هو عندهم من المجروحين المقبوحين، وإن كان جامعا للمفاخر والمناقب. وهذا من أعظم المصائب، تفسد به ظنون العوام، وتسرى به الأوهام في الأعلام.

ومن عاداتهم الخبيثة: أنهم كلما ناظروا أحدا من الأفاضل في مسألة من المسائل، توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية، وبحثوا عن أعماله العرضية، وخلطوا ألف كذبات بصدق واحد، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد، وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم، والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدى والظلم، بجعل المناظرة مشاتمة، والمباحثة مخاصمة. وقد نبهت على قبح هذه العادات، بأوضح الحجج والبيانات، في رسائي «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد».

### إيقاظ - ٣ -

يشترط في الجراح والمعدل: العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية. ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية.

قال التاج السبكي: من لا يكون عالما بأسبابها — أى الجرح والتعديل — لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد. انتهى.

وقال البدر بن جماعة: من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح «نخبته»: إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به. انتهى. وقال أيضا: تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، وينبغي أن لا يقبل جرح إلا من عدل متيقظ. انتهى.

وقال الذهبي في ترجمة (أبي بكر الصديق) من كتابه «تذكرة الحافظ»: حق على المحدث: أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته.

ولا سبيل إلى أن يصير العارف - الذي يُزكى نَقْلَةَ الأخبار ويجرحهم - جهيداً إلا بآدمانِ الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر واليقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى العلماء والإتقان، وإلا تفعل:

فَدَعَّ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا  
وَلَوْ سَوَّدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

فإن آنت من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تفعل وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولذهب، فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلطٌ مخبطٌ مهملٌ لحدود الله فأرحنا منك. انتهى.

وفي «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»: لا بد للمزكى أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصباً ومُعجِباً بنفسه؛ فإنه لا اعتداد بقول المتعصب، كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رضى الله عنه بأنه ضعيف في الحديث. وأى شناعة فوق هذا؟! فإنه إمامٌ ورعٌ تقى تقى خائفٌ من الله، وله كرامات شهيبة، فبأى شىء تطرَّق إليه الضعف؟!!

فتارة يقولون: إنه كان مشتغلاً بالفقه. انظر بالإنصاف أى قبح فيما قالو؟! بل الفقيه أولى بأن يؤخذ الحديث منه.

وتارة يقولون: إنه لم يلاق أئمة الحديث إنما أخذما أخذ من حماد. وهذا أيضاً باطل، فإنه روى عن كثير من الأئمة كالإمام محمد الباقر والأعمش وغيرهما. مع أن حماداً كان وعاءً للعلم، فالأخذ منه أغناه عن الأخذ عن غيره. وهذا أيضاً آيةٌ على ورعه وكمال تقواه وعلمه، فإنه لم يكتر الاساندة لثلاث تتكرر الحقوق فيخاف عجزه عن إيفاءها.

وتارة يقولون: إنه كان من أصحاب القياس والرأى. وكان لا يعمل بالحديث، حتى وضع أبو بكر بن أبى شيبه في كتابه باباً للرد عليه، ترجمه: (باب الرد على أبى حنيفة)

وهذا أيضاً من التعصب كيف وقد قبل المراسيل.

وقال: ما جاء عن رسول الله ﷺ: فبالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه، ولم يخصص بالقياس عامٌ خبر الواحد - فضلاً عن عام الكتاب - ولم يعمل بالإخالة والمصالح المرسلة.

والعجب أنهم طَعَنُوا في هذا الإمام مع قبولهم الإمام الشافعي رحمه الله وقد قال في أقوال الصحابة: كيف أتمسك بقول من لو كنتُ في عصره لحاججته، وردَّ المراسيل، وخصَّصَ عامَّ الكتاب بالقياس، وعمِلَ بالاخالة. وهل هذا إلا بَهْتٌ من هؤلاء الطاعنين.

والحقُّ أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهُمَام، كلُّها صدرت من التعصب، لا تستحق أن يُلتفتَ إليها، ولا ينظفُ نورُ الله بأفواههم، فاحفظ وتثبت. انتهى.

وفي «تنوير الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»: لا تغترَّ بكلام الخطيب، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحاملَ عليهم بكل وجه، وصنَّفَ فيه بعضهم: «السهم المصيب في كيد الخطيب». وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب! وقد عَجِبَ سبَّطُه منه حيث قال في «مرآة الزمان»: وليس العَجَب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء، وإنما العَجَب من الجَدَّ كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم؟! انتهى.

قلتُ: الحاصل أنه إذا عُلِمَ بالقرائن المقالية أو الحالية أن الجراح طَعَنَ على أحد بسبب تعصب منه عليه لا يُقبل منه ذلك الجرح، وإن عُلِمَ أنه ذو تعصب على جمع من الأكابر ارتفع الأمان عن جرحه، وعُدَّ من أصحاب القَرَح. وسيأتى لهذا مزيد بسطٍ في «المرصد الرابع» إن شاء الله، فانتظره مفتشاً.

## المرصد الأول

فيما يُقبل من الجرح والتعديل وما لا يُقبل منهما  
وتفصيل المفسر والمبهم فيهما

اعلم أن التعديل — وكذا الجرح — قد يكون مفسراً وقد يكون مبهماً، فالأول ما يذكُر فيه المعدلُ أو الجارحُ السبب، والثاني ما لا يُبيِّن السببَ فيه. واختلفوا — بعد ما اتفقوا على قبول الجرح والتعديل المفسرين بشروطهما المذكورة في موضعه، وقد مرَّ ذكرُ بعضها وسيأتي ذكرُ بعضها — في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على أقوال:

الأول:

أنه يُقبل التعديل من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها، فإن ذلك نجوح المعدل إلى أن يقول: (ليس يفعلُ كذا ولا كذا) ويعدُّ ما يجب تركه، و (يفعلُ كذا وكذا) فيعدُّ ما يجب عليه فعله.

وأما الجرح فإنه لا يُقبلُ إلا مفسراً مبيناً سبب الجرح لأن الجرح يحصل بأمرٍ واحد، فلا يشقُّ ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا. وأمثلة كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في "الكفاية".

فمنها: أنه قيل لشعبة: لم تركتَ حديثَ فلان؟ قال رأيتُه يركض على بردون فتركته. ومن المعلوم أن هذا ليس بجرح موجبٍ لتركه.

ومنها: أنه سئى شعبةُ المنهال بن عمرو فسمع صوتاً — أى صوتَ الطنبور من بيته، أو صوتَ القراءة بالحن — فتركه.

ومنها: أنه سئل الحكم بن عتيبة: لمَ لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

ومنها: أنه رأى جريراً سمكاً بن حرب يبول قائماً فتركه.

ومنها: أن القائلين بكون العمل جزءاً من الإيمان كانوا يطلقون على من أنكر ذلك — وهم أهل الكوفة غالباً — الإرجاء، ويتركون الرواية عنهم، وكانوا لا يقبلون شهادتهم. وهذا

ليس بجرح موجب لتركهم.

ومنها: أن كثيراً منهم يُطلق على أبي حنيفة وغيره من أهل الكوفة (أصحاب الرأي) ولا يلتفتون إلى رواياتهم، وهو أمرٌ باطلٌ عند غيرهم. ونظائره كثيرة.  
القول الثاني:

عكسُ القول الأول، وهو أنه يجب بيانُ سببِ العدالة، ولا يجبُ بيانُ أسبابِ الجرح. لأن أسبابِ العدالة يكثرُ التصنعُ فيها فيجبُ بيانها، بخلاف أسبابِ الجرح.  
القول الثالث:

أنه لا بد من ذكرِ سببِ الجرح والعدالة كليهما.

القول الرابع:

عكسه، وهو أنه: لا يجب بيانُ سببِ كلِّ منهما، إذا كان الجارحُ والمعدَّلُ عارفاً بصيراً بأسبابهما.

وقد اكتفى ابنُ الصلاح في «مقدمته» على القول الأول من هذه الأقوال، وقال: ذكرَ الخطيبُ الحافظُ أنه مذهب الأئمة من حُفاظ الحديث ونقَّاده مثل البخارى ومسلم، ولذلك احتجَّ البخارى بجماعةٍ سبقَ من غيره الجرح فيهم، وكعكرمة مولى ابن عباس، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن على، وعمرو بن مرزوق وغيرهم. واحتجَّ مسلم بسويد بن سعيد، وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم. وهكذا فعل أبو داود السجستاني. وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسرَّ سببه. انتهى.

وقال الزين العراقى فى «شرح ألفيته».

فى القول الأول: إنه الصحيح المشهور. انتهى.

وفى القول الثانى: حكاها صاحبُ «المحصول» وغيره، ونقله إمام الحرمين فى «البرهان» والغزالي فى «المنخول» تبعاً له عن القاضى أبى بكر. والظاهرُ أنه وهمٌ منهما، والمعروف عنه أنه لا يجب ذكرُ أسبابهما. انتهى.

وفى القول الثالث: حكاها الخطيبُ والأصوليون. انتهى.

وفى القول الرابع: هو اختيارُ القاضى أبى بكر، ونقله عن الجمهور فقال: قال الجمهورُ من أهل العلم: إذا جرحَ مَنْ لا يَعْرِفُ الجرح يجب الكشفُ عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. قال: والذى يَقْوَى عندنا تركُ الكشف عن ذلك إذا كان



الجرحُ عالماً، كما لا يجب استفسارُ المعدلِ عمَّا به صار عنده المزكى عدلاً، إلى آخر كلامه. ومن حكاه عن القاضي أبي بكرٍ: الغزاليُّ في «المستصفي»، خلافَ ما حكاه عنه في «المنحول». وما ذَكَرَ عنه في «المستصفي»: هو الذي حكاه صاحبُ «المحصول» والآمدي، وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب في «الكفاية». انتهى.

واكتفى النووي أيضاً في «التقريب» على الأول وقال: هو الصحيح. انتهى. وقال السيوطي في شرحه «التدريب»: ومقابلُ الصحيح أقوال. ثم ذكر الأقوال الثلاثة السابقة.

وقال في القول الثاني: نَقَلَهُ إمام الحرمين والغزالي والرازي في «المحصول». انتهى. وفي القول الثالث: حكاه الخطيب والأصوليون. انتهى. وفي القول الرابع: هذا اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ونَقَلَهُ عن الجمهور، واختاره الغزالي والرازي والخطيب وصححه ابو الفضل العراقي والبُلُقيني في «محاسن الاصطلاح». انتهى. وقال البدر بن جماعة في «مختصره» عند ذكر القول الأول: هذا هو الصحيحُ المختارُ فيهما، وبه قال الشافعي. انتهى.

وقال الطيبي في «خلاصته» في حقَّ القول الأول: على الصحيح المشهور. انتهى. وفي «إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر»: أكثرُ الحفاظِ على قبول التعديل بلا سبب، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب. انتهى. وفي «شرح شرح النخبة» لعليّ القاري: التجريحُ لا يقبلُ ما لم يُبين وجهه، بخلاف التعديل فإنه يكفي فيه أن يقول: عدلٌ أو ثقة مثلاً، انتهى.

وفي «شرح الامام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد: بعد أن يوثق الراوي من جهة المزيّن قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسر، ومقتضى قواعد الأصول عند أهله أنه لا يُقبل الجرح إلا مفسراً. انتهى.

وفي شرح «صحيح مسلم» للنووي: «لا يُقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب. انتهى. وفي «كشف الأسرار» شرح أصول البَزْدَوِي: «أما الطعنُ من أئمة الحديث فلا يُقبل مجملاً — أى مبهماً — بأن يقول: هذا الحديثُ غيرُ ثابت، أو منكرٌ، أو فلانٌ: متروكُ الحديث، أو ذاهبُ الحديث، أو مجروحٌ، أو ليس بعدل، من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين. انتهى.

وفى «تحرير الأصول» لابن الهمام: أكثر الفقهاء — ومنهم الحنفية — والمحدثين على أنه لا يقبل الجرح إلا مبيئاً، لا التعديل، وقيل: بقلبه، وقيل: فيهما، وقيل: لا فيهما. انتهى.

وفى «المنار» وشرحه «فتح الغفار»: الطعن المبهم من أئمة الحديث بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو مجروح، أو راويه متروك الحديث، أو غير العدل: لا يجرح الراوى، فلا يقبل إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه. انتهى.

وفى «شرح مختصر المنار» لابن قطلوبغا: لا يُسمع الجرح فى الراوى إلا مفسراً بما هو قاذح. انتهى.

وفى «شرح المنار» لابن الملك: قال بعض العلماء: الطعن المبهم ما يكون جرحاً، لأن التعديل المطلق مقبول، فكذا الجرح. قلنا: أسباب التعديل غير منضبطة، والجرح ليس كذلك. انتهى.

وفى «الإمتاع بأحكام السماع»: ومن ذلك قولهم: فلان ضعيف، ولا يبينون وجه الضعف، وهو جرح مطلق، وفيه خلاف وتفصيل ذكرناه فى الأصول. والأولى أن لا يقبل من متأخرى المحدثين، لأنهم يجرجون بما لا يكون جرحاً. ومن ذلك قولهم: فلان سيئ الحفظ، وليس بالحافظ، لا يكون جرحاً مطلقاً، بل ينظر الى حال المحدث والحديث. انتهى.

وفى «التحقيق شرح المنتخب الحسامى»: إن طعن طعناً مبهماً لا يقبل، كما لا يقبل فى الشهادة. وكذا إذا كان مفسراً بأمر مجتهد فيه، وكذا إذا كان مفسراً بما يوجب الجرح بالاتفاق ولكن الطاعن معروف بالتعصب أو متهم به. انتهى.

وفى «التبيين شرح المنتخب الحسامى»: إن كان الإنكار من أئمة الحديث، فلا يخلو إما أن يكون الإنكار والطعن مبهماً، بأن قال: مطعون أو مجروح، أو مفسراً. فإن كان مبهماً فلا يكون مقبولاً. انتهى.

وفى «التوضيح شرح التنقيح»: فإن كان الطعن مجملاً: لا يقبل، وإن كان مفسراً، فإن فسر بما هو جرح — شرعاً — متفق عليه والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصية: يكون جرحاً، وإلا: فلا. انتهى.

وفى «البنية شرح الهداية» فى بحث شعر الميتة: الجرح المبهم غير مقبول عند الحدائق من الأصوليين. انتهى. وفيه أيضاً فى بحث سؤر الكلب نقلاً عن «تجريد القدورى»: الجرح

المبهم غير معتبر. انتهى.

وفى «مرآة الأصول شرح مرعاة الوصول»: إن كان الطاعن من أهل الحديث فمجمّله نحو إن الحديث غير ثابت أو مجروح أو متروك أو رواه غير عدل: لا يُقبل، ومفسره بما أتفق على كونه جرحاً - شرعاً - والطاعن ناصح: جرح وإلا: فلا. انتهى.

وفى «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» عند ذكر القول الأول من الأقوال الأربعة: قال ابن الصلاح: إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وقال الخطيب: إنه الصواب عندنا. انتهى. وعند القول الرابع: اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور. ولما كان هذا مخالفاً لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يُقبل قال جماعة - منهم التاج السبكي - ليس هذا قولاً مستقلاً، بل تحريراً لمحل النزاع، إذ من لا يكون عالماً بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد، لأن الحكم على الشيء فرعٌ تصوره، أى فالنزاعُ في إطلاق العالم دون إطلاق غيره. انتهى.

وفى «فتح المغيث» عند ذكر القول الرابع: اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور، واختاره الخطيب أيضاً، وذلك بعد تقرير القول الأول الذى صوّبه. وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح فى كون الجرح المبهم لا يُقبل. ولكن قد قال ابن جماعة: إنه ليس قولاً مستقلاً، بل هو تحقيقٌ لمحل النزاع وتحريمٌ له، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقييد. انتهى.

ومثل هذه العبارات فى كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب الفقه: كثيرةٌ لا تخفى على مهرة الشريعة، وكلها شاهدة على أن عدم قبول الجرح المبهم هو الصحيح النجیح. وهو مذهب الحنيفة وأكثر المحدثين، منهم الشيخان وأصحاب السنن الأربعة، وإنه مذهب الجمهور، وهو القول المنصور.

ومن الناس من ظن أن الجرح بالمبهم يُقبل من العارف البصير، ونسبه إلى الجماهير، وأنه الصحيح عند المحدثين والأصوليين، وقد عرفت أنه قول أبى بكر الباقلاني وجمع من الأصوليين، وهوليس قولاً مستقلاً عند المحققين، وعلى تقدير كونه قولاً مستقلاً: لا عبرة به بحذاء مذهب نقاد المحدثين، منهم البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة المسلمين.

## فائدة

قال ابن الصلاح في «مقدمته» بعد أن صحح عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه: لقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك. أو هذا حديث ضعيف، أو حديث غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر. وجوابه: أن ذلك — وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به — فقد اعتمده في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيه ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة بالبحث عن حاله قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم أصحاب الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن. انتهى.

قلت: فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من المذاهب الشهيرة، ولا تُبادر — تقليداً بمن لا يفهم الحديث وأصوله ولا يعرف فروعه — إلى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد الأقوال المبهمة والجروح الغير المفسرة، الصادرة من نقاد الأئمة في شأن راويه، وإلى الله المشتكى من طريقة أهل عصرنا المخالفين لشريعة الأئمة الذين مضوا قبلنا، يبادرون إلى تضعيف القوى وتوهين السوى، من غير تأمل وتفكير، وتعمل وتبصر!

## تذنيب

### مفيد لكل لبيب

اختار الحافظ ابن حجر في «نخبته» و«شرحته»: أن التجريح المجرى على المبهم: يُقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه لما خلا عن التعديل صار في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله في حق هذا المجهول. وأما في حق من وثق وعدل: فلا يُقبل الجرح المجرى.

وهذا وإن كان مخالفاً لما حققه ابن الصلاح وغيره من عدم قبول جرح المبهم بإطلاقه، لكنه تحقيق مستحسن، وتدقيق حسن، ومن ههنا علم أن المسألة مخمسة - فيها أقوال خمسة - «ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات». وسارعوا إلى الحسنات.

## المرصد الثاني

في تقديم الجرح على التعديل وغير ذلك من المسائل  
المفيدة لمن يطالع كتب الجرح والتعديل

### مسألة

ذكر العراقي وغيره من شراح «الألفية» أنهم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجرحه في باب الشهادة والرواية على أقوال:

الأول:

أنه لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين في الشهادة والرواية كليهما، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

الثاني:

الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً، وهو اختيار القاضي أبي بكر، لأن التزكية

بمثابة الخبر.

الثالث:

التفرقة بين الشهادة والرواية، فيكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة، ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الأمدى، ونقله عن الأكثرين. ونقله أبو عمرو بن الحاجب أيضاً عن الأكثرين. قال ابن الصلاح: والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره: أنه يثبت في الرواية بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادة.

### مسألة

تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، صرح به العراقي في

«شرح ألفيته».

## مسألة

إذا تعارض الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحد، فجرَّجَه بعضهم وعدَّله بعضهم ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها:

أن الجرح مقدم مطلقاً، ولو كان المعدَّلون أكثر. نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصحَّحه ابن الصلاح والإمام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهما من الأصوليين. لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدَّل، ولأن الجرح مصدَّق للمعدَّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدَّل.

وثانيها:

إن كان عددُ المعدَّلين أكثر: قُدِّم التعديل. حكاه الخطيب في «الكفاية» وصاحب «المحصول». فإن كثرة المعدَّلين تقوى حالهم، وقلة الجرح حين تُضعف خبرهم. قال الخطيب: وهذا خطأ ممن توهمه، لأن المعدَّلين وإن كثروا ليسوا يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجرحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفى.

وثالثها:

أنه يتعارض الجرح والتعديل، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح. حكاه ابن الحاجب. كذا فصله العراقي في «شرح ألفيته»، والسيوطي في «التدريب» وغيرهما.

قلت: قد زلَّ قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدَّم على التعديل، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهماً منهم أن الجرح مطلقاً - أي جرح كان، من أي جرح كان، في شأن أي راوٍ كان - مقدَّم على التعديل مطلقاً، أي تعديل كان، من أي معدَّل كان، في شأن أي راوٍ كان. وليس الأمر كما ظنوا، بل المسألة - أي تقدُّم الجرح على التعديل - مقيدة بأن يكون الجرح مفسراً، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يُعارض التعديل وإن كان مبهماً. ويدلُّ عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم، ويرجحون عدم قبول المبهم، ويذكرون بُعَيْدَهَا أو قِيلَهَا مسألة تعارض الجرح والتعديل، وتقدُّم الجرح على التعديل، فدل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرحُ المفسَّر دون غير المفسَّر. فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول، عند ذوى العقول.

ويشهد له قولُ السيوطي في «تدريب الراوي»:

إذا اجتمع فيه - أي في الراوي - جرحٌ مفسَّرٌ وتعديلٌ، فالجرحُ مقدَّمٌ، ولو زاد عددُ المعدَّل. هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين.

وقولُ الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر» وشرحه «نزهة النظر»:

الجرحُ مقدَّمٌ على التعديل. وأطلق ذلك جماعة، لكن محلّه التفصيل، وهو أنه إن صدر مبيّنًا، من عارف بأسبابه. لأنه إن كان غير مفسَّر: لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب: لم يُعتبر به أيضًا: فإن خلا عن التعديل: قُبِلَ مجملًا غير مبيّن السبب إلخ....

وقولُ السندي في «شرح شرح نخبة الفكر» المسمّى «إمعان النظر»:

ههنا مسألتان: الأولى: إذا اختلف الجرحُ والتعديل: قُدِّمَ الجرح. وقيل: إن كان المعدَّلون أكثر قُدِّمَ التعديل. وقيل: لا يرجح أحدهما إلا بمرجح. الثانية: أكثرُ الحفاظ على قبولِ التعديل بلا ذكر السبب، وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب. وقيل: بعكسه، وقيل: لا بدَّ من بيان سببهما. واختار المصنّف في كل من المسألتين القولَ الأول، وركَّب المسألتين فحصلَ منه تقييدُ تقديم الجرح على التعديل إذا كان مفسَّرًا، فعُلِمَ من كلامه أن الجرح إذا لم يكن مفسَّرًا: قُدِّمَ التعديل. انتهى.

وقولُ السخاوي في «شرح الألفية»:

ينبغي تقييدُ الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسِّرًا، أما إذا تعارضًا من غير تفسير فإنه يقدَّم التعديل. قاله المزيّ وغيره. انتهى.

وقولُ النووي في «شرح صحيح مسلم»:

عابَ عائِبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، ولا عيبَ عليه في ذلك. وجوابُه من أوجه ذكرها ابن الصلاح، أحدها: أن يكون ذلك في ضعيفٍ عند غيره ثقةٍ عنده. ولا يقال: (الجرحُ مقدم على التعديل) لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسَّر السبب وإلا فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذا. انتهى.

وقولُ الحافظ ابن حجر في ديباجة «لسان الميزان»:

إذا اختلف العلماءُ في جرح رجلٍ وتعديله فالصوابُ التفصيل، فإن كان الجرح والحالةُ هذه مفسَّرًا: قُبِلَ، وإلا: عُمِلَ بالتعديل. فأما من جهل ولم يُعلم فيه سوى قولِ إمامٍ من أئمة

الحديث: إنه ضعيف أو متروك، ونحو ذلك فإن القول قوله، ولا نطاليه بتفسير ذلك. فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً: هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه. انتهى. فالحاصل:

أن الذي دلّت عليه كلمات الثقات، وشهدت به جمل الأثبات: هو أنه إن وجد في شأن راوٍ تعديلٌ وجرحٌ مبهمان: قُدِّم التعديل. وكذا: إن وجد الجرح مبهماً والتعديل مفسراً: قُدِّم التعديل، وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسراً، سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً. فاحفظ هذا، فإنه ينجيك من المزلّة والخطل، ويحفظك عن المذلة والجدل.

### فائدة

قد يُقدِّم التعديل على الجرح المفسر أيضاً لوجوه عارضة تقتضى ذلك كما سيأتي ذكرها مفصلة في «المرصد الرابع» إن شاء الله تعالى.

ولهذا: لم يقبل جرح بعضهم في الإمام أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وصاحبيه: محمد وأبي يوسف، وغيرهم من أهل الكوفة بأنهم كانوا من المرجئة. ولم يقبل جرح النسائي في أبي حنيفة — وهو ممن له تعنتٌ وتشددٌ في جرح الرجال — المذكور في «ميزان الاعتدال»: «ضعفه النسائي من قبل حفظه».

ولم يقبل جرح الخطيب البغدادي فيه وفي متبعية، بعد قول ابن حجر في «الخيرات الحسان» نقلاً عن ابن عبد البر رأس علماء الشأن: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه: أكثر من الذين تكلموا فيه. والذين تكلموا فيه من أهل الحديث: أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس. أي وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب. وقال الإمام علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشامٌ ووكيعٌ وعباد بن العوام وجعفر بن عون. وهو ثقة لا بأس به، وكان شعبةً حسن الرأي فيه. وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، قيل له: أكان يكذب؟ قال: لا! انتهى.

وقد دفعت أكثر ما طعنوا به عليه، وأجبت عن كثير من الإيرادات الواردة عليه في مقدمة «التعليق الممجّد المتعلق بموطأ محمد». فعليك بمطالعة بنظر الإنصاف، لا ببصر الاعتساف.



## المرصد الثالث

## في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل، ومراتبهما ودرجات ألفاظهما

قال الذهبي في ديباجة «ميزان الاعتدال»: ولم أتعرضُ لذكر من قيل فيه: محلُّه الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ. فإنَّ هذا وشبهه يدلُّ على عدم الضعف المطلق. فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

تَبَّتْ حُجَّةٌ، وَتَبَّتْ حَافِظٌ، وَثِقَةٌ مُتَّقِنٌ، وَثِقَةٌ تَمَّ ثِقَةٌ.

ثم: صدوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأس.

ثم: محلُّه الصدق، وجيدُ الحديث، وصالحُ الحديث، وشيخٌ وسط، وشيخٌ حسنُ الحديث، وصدوقٌ إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك. وأردأ عبارات الجرح:

دَجَّالٌ، كَذَّابٌ، أو وضَّاعٌ يضعُ الحديث.

ثم: متهمٌ بالكذب، ومتفقٌ على تركه.

ثم: متروكٌ، ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهبُ الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط.

ثم: وإه بمرَّة، وليس بشيء، وضعيفٌ جداً، وضعفوه، ضعيفٌ وإه، ونحو ذلك.

ثم: يُضَعَّفُ، وفيه ضَعْفٌ، وقد ضَعَّفَ، ليس بالقويِّ، ليس بحجة، ليس بذلك، يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ، فيه مقال، تُكَلِّمُ فِيهِ، لَيْنٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لا يُحْتَجُّ بِهِ، اِخْتَلَفَ فِيهِ، صدوقٌ لكنه مبتدع، ونحو ذلك من العبارات التي تدلُّ بوضعها على أطراح الراوي بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على عدم جواز أن يحتجَّ به. انتهى.

وفي «شرح الألفية» للعراقي: مراتبُ التعديل على أربع أو خمس طبقات:

فالمرتبة الأولى: العُلَيَّا من ألفاظ التعديل — ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح

— هي إذا كرَّرَ لفظَ التوثيق، إِمَامٌ مع تباين اللفظين كقولهم: تَبَّتْ حُجَّةٌ، أو تَبَّتْ حَافِظٌ، أو ثقةٌ ثبت، أو ثقةٌ متقن، أو نحو ذلك، وإِمَامٌ مع إعادة اللفظ الأول، كقولهم: ثقةٌ ثقةٌ.

ونحوها.

المرتبة الثانية: هي التي جَعَهَا ابنُ أبي حاتم - وتبعه ابنُ الصلاح - المرتبة الأولى. قال ابنُ أبي حاتم: وجدتُ الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متين فهو ممن يُحتجُّ بحديثه. قال ابنُ الصلاح: وكذا إذا قيل في العدل: إنه ضابطٌ أو حافظ. وقال الخطيب: أرفعُ العبارات أن يقال: حُجَّةٌ أو ثقة.

المرتبة الثالثة: قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون. وجعل ابنُ أبي حاتم وابنُ الصلاح هذه ثانيةً، وأدخلا فيها قولهم: محلُّه الصدق.

المرتبة الرابعة: قولهم: محلُّه الصدق، أو رَوَّوا عنه، أو إلى الصدق ما هو، أو شيخٌ وَسَطٌ، أو وَسَطٌ، أو شيخٌ، أو صالحُ الحديث، أو مقَارِبُ الحديث - بفتح الراء وكسرها - أو جيدُ الحديث، أو حَسَنُ الحديث، أو صُوَيْلِحٌ، أو صدوقٌ إن شاء الله، أو أرجو أنه ليس به بأس.

واقصر ابنُ أبي حاتم في الثالثة على قولهم: شيخ، وقال هو بالمنزلة التي قَبَلَهَا يُكْتَبُ حديثه وَيُنْظَرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُمَا. واقصر في الرابعة على قولهم: صالحُ الحديث.

ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولهم: فلانٌ رَوَى عنه الناس، فلانٌ وَسَطٌ، فلانٌ مقَارِبُ الحديث، فلانٌ ما أعلمُ به بأسًا. قال: وهو دون قولهم: لا بأس به. انتهى.

وفيه أيضاً: مراتب ألفاظ التجريح على خمس مراتب - وجعلها ابنُ أبي حاتم وتبعه ابنُ الصلاح أربعَ مراتب -:

المرتبة الأولى: - وهي أسوأها - أن يقال: فلانٌ كَذَّابٌ، أو يَكْذِبُ، أو يضعُ الحديث، أو وضاع، أو وضع حديثاً، أو دجال. وأدخل ابنُ أبي حاتم والخطيبُ بعضَ ألفاظ المرتبة الثانية في هذه، قال ابنُ أبي حاتم: إذا قالوا: متروكُ الحديث، أو ذاهبُ الحديث، أو كَذَّابٌ، فهو ساقطٌ لا يُكْتَبُ حديثه.

المرتبة الثانية: فلانٌ مَتَّهَمٌ بالكذب، أو الوضع، وفلانٌ سَاقِطٌ، وفلانٌ هَالِكٌ، وفلانٌ ذَاهِبٌ، أو ذاهبُ الحديث، أو متروك، أو متروكُ الحديث، أو تركوه، أو فيه نظر، أو سكتوا عنه، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ به، أو لا يعتبر بحديثه، أو ليس بالثقة، أو ليس بثقة ولا مأمون، ونحو ذلك.

المرتبة الثالثة: فلانٌ رُدَّ حديثه، أو رَدُّوا حديثه، أو مردودُ الحديث، وفلانٌ ضعيفٌ جداً، وواهٍ بمرّة، وطَرَحُوا حديثه، أو مُطْرَح، أو مُتْرَحُ الحديث، وفلانٌ أَرْمُ به، وليس بشيء، أو لا شيء، وفلانٌ لا يُساوى شيئاً، ونحو ذلك. وكلُّ من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث: لا يُحتجُّ به ولا يُستشهدُ به ولا يُعتبرُ به.

المرتبة الرابعة: فلانٌ ضعيف، منكرُ الحديث، أو حديثه منكر، أو مضطربُ الحديث، وفلانٌ واهٍ، وضعّفوه، وفلانٌ لا يُحتجُّ به.

المرتبة الخامسة: فلانٌ فيه مقال، فلانٌ ضعيف، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، وفلانٌ يُعرف ويُنكر، وليس بذاك، أو بذاك القوي، وليس بالمتمين، وليس بالقوى، وليس بحُجّة، وليس بعمدة، وليس بالمرضى، وفلانٌ للضعفِ ما هو، وفيه خُلْف، وطَعَنُوا فيه، ومطعون، وسيئ الحفظ، ولين، أو لينُ الحديث، أو فيه لين، وتكلّموا فيه. وكلُّ من ذُكِرَ من بعد قولي: (لا يساوى شيئاً)، فإنه يُخرَجُ حديثه للاعتبار. انتهى.

وذكر السّخاوي في «شرح الألفية»، والسّندی في «شرح النخبة» في هذا المقام تفصيلاً حسناً، وجعلاً لكل من ألفاظ الجرح والتزكية ستّ مراتب، وبينها بياناً مستحسناً، ومحصله:

أن ألفاظ التعديل أرفعها عند المحدثين الوصفُ بما دلَّ على المبالغة، أو عبّرَ بأفعلٍ كأوثقِ الناس، وأضبطِ الناس، وإليه المنتهى في التثبيت. ويلحق به: لا أعرفُ له نظيراً في الدنيا.

ثم ما يليه، كقولهم: فلانٌ لا يُسألُ عنه.

ثم: ماتاً كدَ بصفةٍ من الصفات الدالة على التوثيق، كثقةٍ ثقة، وثبتٌ ثبت. وأكثرُ ما وُجِدَ فيه قولُ ابنِ عُيينة: حدّثنا عمرو بن دينارٍ وكان ثقةً ثقةً ثقةً.... إلى أن قاله تسعَ مرّات. ومن هذه المرتبة قولُ ابنِ سعدٍ في شعبة: ثقةٌ مأمونٌ ثبتٌ حُجّةٌ صاحبٌ حديث.

ثم: ما انفردَ فيه بصيغة دالة على التوثيق، كثقة، أو ثبت، أو كأنه مُصْحَف، أو حُجّة، أو إمام، أو ضابط، أو حافظ. والحُجّة أقوى من الثقة.

ثم قولهم: ليس به بأس، أو لا بأس به، عند غير ابنِ مَعِينِ على ما سيأتى ذكر

اصطلاحه، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار الخلق.

ثم: ما أشعر بالقرب من التجريح، وهو أدنى المراتب كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يروى حديثه، أو يُعْتَبَرُ به، أو شيخٌ وَسَطٌ، أو رَوَى الناسُ عنه، أو صالحُ الحديث، أو يُكْتَبُ حديثه، أو مقاربُ الحديث، أو صَوَّيْلِحٌ، أو صدوقٌ إن شاء الله، وأرجو أن لا بأسَ به، ونحو ذلك. هذه مراتب التعديل.

وأما مراتب الجرح فست:

الأولى: منها ما يدلُّ على المبالغة، كأ كذبِ الناس، أو إليه المنتهى فى الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبَعُه، أو مَعْدِنُه، ونحو ذلك.

الثانية: ما هو دون ذلك، كالدجال، والكذاب، والوضاع. فإنها وإن اشتملت على المبالغة، لكنها دون الأولى، وكذا: يضع، أو يكذب.

الثالثة: ما يليها، كقولهم: فلان يسرقُ الحديث، وفلان متهم بالكذب، أو الوضع، أو ساقط، أو متروك، أو هالك، أو ذاهبُ الحديث، أو تركوه، أو لا يُعْتَبَرُ به، أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة.

الرابعة: ما يليها، كقولهم: فلان ردَّ حديثه، أو مردودُ الحديث، أو ضعيفٌ جداً، أو وإه بمرّة، أو طَرَحُوهُ، أو مطروحُ الحديث، أو مطروحٌ، أو لا يُكْتَبُ حديثه، أو لا تحلُّ كتابةُ حديثه، أو لا تحلُّ الرواية عنه، وليس بشيء، أو لا شيء، خلافاً لابن معين.

الخامسة: ما دونها وهى: فلان لا يُحْتَجُّ به، أو ضَعْفُوهُ، أو مضطربُ الحديث، أو له ما يُنْكَرُ، أو له مناكير، أو مُنْكَرُ الحديث، أو ضعيف.

السادسة: — وهى أسهلها — قولهم: فيه مقال، أو أدنى مقال، أو ضعف، أو يُنْكَرُ مرّةً ويُعرفُ أخرى، أو ليس بذلك، أو ليس بالقوى، أو ليس بالمتين، أو ليس بحُجَّةٍ، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس بثقة، أو ليس بالمرضى، أو ليس يَحْمَدُونَهُ، أو ليس بالحافظ، أو غيرُه أوثقُ منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو ضَعْفُوهُ، أو فيه ضعف، أو سببُ الحفظ، أو لِينُ الحديث، أو فى لِينٍ، عند غير الدارقطنى، فإنه قال: إذا قلتُ لِينٌ: لا يكون ساقطاً متروكاً الاعتبار، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطُ به عن العدالة.

ومنه قولهم: تكلموا فيه، أو سكتوا عنه، أو فيه نظر، عند غير البخارى فإنه سيجىء

اصطلاحه.

هذا، وليطلب تفصيل أحكام هذه المراتب وما يتعلق بها من الكتب المبسوطة في أصول

الحديث.

### المرصد الرابع

في فوائد متفرقة، متعلقة بالمباحث المتقدمة، مفيدة لمن يستفيد من كتب أسماء الرجال، ويريد تنقيح الأسانيد بدرك مراتب الرجال، وجمعها من خواص هذا الكتاب، فليتنفع بها أولو الأبواب.

#### إيقاظ - ٤ -

قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد: دون قولهم هذا حديث صحيح، أو حسن. لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح الحديث، لكونه شاذاً أو معللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة قادحة، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، كذا ذكره ابن الصلاح في «مقدمته».

وقال الزين العراقي في «شرح ألفيته»: وكذلك إن اقتصر على قوله: حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضاً محكوماً له بالحسن. انتهى.

#### إيقاظ - ٥ -

حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، أو حسن فمرادهم فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد. لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجور الخطأ والسيان على الثقة. وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف فمرادهم أنه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ، هذا هو القول

الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، كذا في «شرح الألفية للعراقي»، وغيره.

### إيقاظ - ٦ -

كثيراً ما يقولون: لا يصح، ولا يثبتُ هذا الحديث. ويظنُّ منه مَنْ لا علمَ له أنه موضوع، أو ضعيف. وهو مبنيٌّ على جهله بمصطلحاتهم وعدم وقوفه على مصرّحاتهم. فقد قال على القارى في «تذكرة الموضوعات»: لا يلزمُ من عدم الثبوت وجودُ الوضع. انتهى. وقال في موضع آخر: لا يلزمُ من عدم صحته وضعه. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار المسمى بـ «نتائج الأفكار»: ثبتَ عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلمُ في التسمية - أى في الوضوء - حديثاً ثابتاً. قلتُ: لا يلزمُ من نفي العلم ثبوتُ العدم، وعلى التنزل: لا يلزمُ من نفي الثبوت ثبوتُ الضعف، لاحتمال أن يُراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفى الحُسن، وعلى التنزل: لا يلزمُ من نفي الثبوت عن كلِّ فردٍ نفيه عن المجموع. انتهى.

وقال نورُ الدين السّمهودى في «جواهر العقدين في فضل الشرفين»: قلتُ لا يلزم من قولِ أحمد في حديثِ التوسعةِ على العيال يوم عاشوراء: لا يصح، أن يكون باطلاً، فقد يكون غيرَ صحيحٍ وهو صالحٌ للاحتجاج به، إذ الحُسن رتبةٌ بين الصحيح والضعيف. انتهى. وقال الزركشى في «نُكته» على ابن الصلاح: بينَ قولنا موضوع، وبين قولنا لا يصح: بونٌ كثير، فإنَّ الأول إثباتُ الكذب والاختلاق، والثاني إخبار عن عدم الثبوت. ولا يلزمُ منه إثباتُ العدم. وهذا يجيءُ في كل حديثٍ قال فيه ابنُ الجوزى: لا يصح، ونحوه. انتهى. وقال أيضاً: لا يلزمُ منه أن يكون موضوعاً، فإنَّ الثابت يشملُ الصحيح. والضعيفُ دونه. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد في الذبِّ عن مسند أحمد» في بحث حديث عموم مغفرة الحُجاج: لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً، انتهى. وقال على القارى في «تذكرة الموضوعات» تحت حديث (من طاف بهذا البيت أسبوعاً .. إلخ..): مع أن قول السخاوى: لا يصح، لا ينافى في الضعف والحُسن. انتهى.

وقال محمد بن عبد الباقي الزُّرقانى في «شرح المواهب اللدنية» للقسطلانى عند ذكرِ

حديث: «يَطَّلَعُ اللهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». ونُقلَ القسطلاني عن ابن رجب أن ابن حبان صححه: فيه ردُّ علي قول ابن دحية: لم يصحَّ في ليلة نصف شعبان شيء، إلا أن يُريدَ نفي الصحة الاصطلاحية، فإنَّ حديث مُعَاذَ هَذَا حَسَنٌ لَا صَحِيحٌ. انتهى.

وفي المقام أبحاثٌ ذكرناها في تعليقات رسالتنا «تحفة الطلبة في مسح الرقبة» المسماة بـ «تحفة الكملة علي حواشي تحفة الطلبة». فعليك بمطالعتها، فإنها مفيدة للطابة.

### إيقاظ - ٧ -

بين قولهم: هذا حديث منكر، وبين قولهم: هذا الراوي منكر الحديث، وبين قولهم: يروى المناكير: فرقٌ ومن لم يطلع عليه زلٌّ وأضلٌّ وابتلى بالعرق. ولا تظنَّ من قولهم: هذا حديث منكر أن روايه غير ثقة، فكثيراً ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد وإن اصطلاح المتأخرون على أن المنكر هو: الحديث الذي رواه ضعيفٌ مخالفاً لثقة. وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذٌّ. وكذا لا تظنَّ من قولهم: فلان روى المناكير، وحديثه هذا منكر، ونحو ذلك: أنه ضعيف.

قال الزين العراقي في «تخريج أحاديث إحياء العلوم»: كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث»: وقد يُطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم: قلتُ للدارقطني: فسلیمان بن بنت شرجيل؟ قال: ثقة، قلتُ: أليس عنده مناكير؟ قال: يُحدِّثُ بها عن قومٍ ضعفاء، أما هو فتقه. انتهى.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (عبد الله بن معاوية الزبيري): قولهم: منكر الحديث، لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث. انتهى. وقال أيضاً في ترجمة (أحمد بن عتاب المروزي): قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخٌ صالح، روى الفضائل والمناكير. قلتُ: ما كلُّ من روى المناكير بضعيف. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» عند ذكر «محمد بن إبراهيم التيمي»

وثوثيقه مع قول أحمد فيه يروى أحاديث مناكير: قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة. انتهى. وقال أيضاً عند ذكر ترجمة (بريد بن عبد الله): أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. انتهى.

وقال السخاوى فى «فتح المغيث»: قال ابن دقيق العيد فى «شرح الإمام»: قولهم روى مناكير لا يقتضى بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته، وينتهى إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضى الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل فى (محمد بن إبراهيم التيمي): يروى أحاديث منكرة. وهو من اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع فى حديث «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.

وقال أبو المحاسن الشيخ قائم بن صالح السندى ثم المدنى فى رسالته «فوز الكرام بما ثبت فى وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيح المظلل بالعمام» بعد ذكر تعريف الشاذ والمنكر: فإذا أحطت علماً بهذا علمت أن قول من قال فى أحد: (هو منكر الحديث) جرح مجرد. إذ حاصله أنه ضعيف خالف الثقات. ولا ريب أن قولهم: (هذا ضعيف)، جرح مجرد، فيمكن أن يكون ضعفه عند الجرح بما لا يراه المجتهد العامل بروايته جرحاً. فإن قيل: إن الإنكار جرح مفسر، كما صرح به الحفظ، أجيب بأن معنى منكر الحديث — كما سمعت — ضعيف خالف الثقة، والأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح ومنها لا يقدح، وربما ضعف يشىء لا يراه الآخر جرحاً. ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا تضر النكارة إلا عند كثرة المخالفة للثقات. انتهى.

وقال أيضاً: من ضعفه — يعنى (عبد الرحمن بن الواسطي) راوى حديث «وضع اليدين تحت السرة» المخرج فى «سنن أبى داود» — إنما ضعفه لأنه خالف فى بعض المواضع الثقات، وتفرّد فى بعضها بالروايات، وهو لا يضر، وإنما تضر كثرة المناكير وكثرة مخالفة الثقات، ولم تثبت. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر فى «مقدمة فتح البارى» فى ترجمة (ثابت بن عجلان الأنصارى): قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وتعب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه رواية المناكير، ومخالفة الثقات. وهو كما قال. انتهى.



وقال السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: «وَقَعَ فِي عِبَارَاتِهِمْ: أَنْكَرُ مَا رَوَاهُ فَلَانٌ: كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، قَالَ ابْنُ عَدَى: أَنْكَرُ مَا رَوَى بُرَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَمَةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا». قَالَ: وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ قَوْمٌ فِي صَحَائِهِمْ. انْتَهَى. وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَنْكَرُ مَا لِلْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. انْتَهَى.

وقال الذهبي في «ميزانه» عند ترجمة (أبان بن جبلة الكوفي) وترجمة (سليمان بن داود اليمامي): «إِنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ: كُلُّ مَنْ قَلْتُ فِيهِ مَنْكَرٌ الْحَدِيثُ فَلَا تَحُلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ. انْتَهَى. قَلْتُ: فَعَلَيْكَ يَا مَنْ يَنْتَفِعُ مِنْ «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ أَنْ لَا تَغْتَرَّ بِلَفْظِ الْإِنْكَارِ الَّذِي تَجِدُهُ مَنْقُولًا مِنْ أَهْلِ النِّقْدِ فِي الْأَسْفَارِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ تَثْبُتَ وَتَفْهَمَ أَنَّ الْمَنْكَرَ إِذَا أُطْلِقَهُ الْبَخَارِيُّ عَلَى الرَّوَايَةِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ. وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَهُ أَحْمَدٌ وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ (رَوَى الْمُنَاكِرِ، أَوْ يَرَوِي الْمُنَاكِرِ، أَوْ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْعِبَارَاتِ الْأُولَى لَا تَقْدَحُ الرَّوَايَةَ قَدْحًا يُعْتَدُّ بِهِ، وَالْأُخْرَى تَجْرَحُ جَرَحًا مُعْتَدًّا بِهِ.

وَأَنَّهُ لَا تُبَادِرُ بِحُكْمِ ضَعْفِ الرَّوَايَةِ بِوُجُودِ (أَنْكَرُ مَا رَوَى)، فِي حَقِّ رَوَايَتِهِ فِي «الْكَامِلِ» وَ«الْمِيزَانِ» وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَالصَّحِيحِ أَيْضًا بِمَجْرَدِ تَفَرُّدِ رَاوِيهِمَا.

وَأَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَدَمَاءِ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، فَإِنَّ الْقَدَمَاءَ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَجْرَدِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ يُطْلِقُونَهُ عَلَى رَوَايَةِ رَاوٍ ضَعِيفٍ خَالَفَ الثَّقَاتِ:

وَقَدْ زَلَّ قَدَمٌ مِنْ احْتِجَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» بِقَوْلِ الذَّهَبِيِّ فِي «مِيزَانِهِ» فِي تَرْجُمَةِ (مُوسَى بْنِ هَلَالٍ) أَحَدِ رَوَاتِهِ: وَأَنْكَرُ مَا عِنْدَهُ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْهُ. انْتَهَى. وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْجَلِيلِ فَارْجِعْ إِلَى رِسَائِلِي فِي بَحْثِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ. إِحْدَاهَا: «الْكَلَامُ الْمُبْرَمُ فِي نَفْضِ الْقَوْلِ

المحقق المحكم، وثانيتها: "الكلام المبرور في رد القول المنصور". وثالثها: "السعي المشكور في رد المذهب المأثور" ألقتها رداً على رسائل من حجّ ولم يزر قبر النبي العربي، ﷺ في كل بكرة وعشى.

### إيقاظ - ٨ -

كثيراً ما تجدد في «ميزان الاعتدال» وغيره، في حق الرواة - نقلاً عن يحيى بن معين - : (أنه ليس بشيء). فلا تغترّ به ولا تظنّ أنّ ذلك الراوى مجروحٌ بجرح قوى. فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة (عبد العزيز بن المختار البصرى: ذكر ابن القطان الفاسى أنّ مراد ابن معين من قوله: (ليس بشيء) يعنى أن أحاديثه قليلة. انتهى. وقال السخاوى في «فتح المغيث»: قال ابن القطان: إن ابن معين إذا قال في الراوى: (ليس بشيء) إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً.

### إيقاظ - ٩ -

كثيراً ما تجدد في «الميزان» وغيره نقلاً عن ابن معين في حق الرواة «لا بأس به». فلعلك تظنّ منه أنه أدون من (ثقة)، كما هو مقررٌ عند المتأخرين. وليس كذلك، فإنه عنده كشفة. قال البدر بن جماعة في «مختصره»: قال ابن معين: إذا قلتُ: (لا بأس به) فهو ثقة. وهذا خبرٌ عن نفسه. انتهى. وفي «مقدمة ابن الصلاح»: قال ابن أبي خيثمة: قلتُ ليحيى بن معين: إنك تقول: (فلانٌ ليس به بأس)، و (فلانٌ ضعيف)؟ قال إذا قلتُ لك: (ليس به بأس) فتقة، وإذا قلتُ لك: (ضعيف) فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه. انتهى. وفي «فتح المغيث»: ونحوه قولُ أبي زُرعة الدمشقى: قلتُ لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم - يبنى الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق - ما تقولُ في على بن حوشب الزنارى؟ قال: لا بأس به، قال: فقلت: ولم لا تقول: إنه ثقة؟ ولا تعلم إلا خيراً. قال: قد قلتُ لك: إنه ثقة. انتهى.

وفي «مقدمة فتح الباري»: يونس البصرى، قال ابن الجنيّد عن ابن معين: ليس به بأس. وهذا توثيقٌ من ابن معين. انتهى.

## إيقاظ - ١٠ -

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (يونس بن أبي إسحاق عمرو السبيعي): قال عبدُ الله بن أحمد: سألتُ أبي عن يونس ابن إسحاق؟ قال: كذا وكذا. قلتُ: هذه العبارة يستعملها عبدُ الله بن أحمد كثيراً فيما يُجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عن فيه لئِن. انتهى.

## إيقاظ - ١١ -

معنى قولِ ابنِ مَعِينِ في حقِّ الرواة: (يُكتب حديثه) أنه من جملة الضعفاء. كذا ذكره الذهبي نقلاً عن ابنِ عَدِي في ترجمة (إبراهيم بن هارون الصنعاني).

## إيقاظ - ١٢ -

قال الذهبي في ترجمة (أبان بن حاتم الأملوكي) في «ميزانه» اعلم أن كلَّ مَنْ أُقولُ فيه: (مجهول)، ولا أُسندهُ إلى قائله، فإنَّ ذلك هو قولُ أبي حاتم. وسيأتي من ذلك شيءٌ كثيرٌ فاعلمه. فإن عزوتهُ إلى قائله كابن المديني وابن مَعِينِ، فذلك بين ظاهر. وإن قلتُ: فيه جهالةٌ، أو نكرةٌ، أو يُجهل، أو لا يُعرف، وأمثال ذلك، ولم أعزهُ إلى قائل فهو من قبلي. وكما إذا قلتُ: ثقةٌ، أو صدوقٌ، أو صالحٌ، أو لئِن، أو نحوهٌ، ولم أضفهُ إلى قائل فهو من قولي واجتهادي. انتهى.

وقال أيضاً في ترجمة (إسحاق بن سعد بن عبادة): لا أذكرُ في كتابي هذا كلَّ مَنْ لا يُعرفُ بل ذكرتُ منهم خلقاً، واستوعبتُ مَنْ قال فيه أبو حاتم: (مجهول). انتهى.

## إيقاظ - ١٣ -

فرقُ بين قولِ أكثرِ المحدثين في حقِّ الراوي: (إنه مجهول)، وبين قولِ أبي حاتم: (إنه

(مجهول). فأهم يريدون به غالباً جهالة العين، بأن لا يروى عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمه واحفظه لئلا تحكم على كل من وجدت في «الميزان» إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين.

ثم إن جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف. هذا عند الأكثر. وعند الدارقطني: جهالة الوصف أيضاً ترتفع بها، ومن ثم لم يُقبل قول الدارقطني في حق (موسى بن هلال العبدى) أحد رواة حديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي»: إنه مجهول. لثبوت روايات الثقات عنه.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية»: المجهول عند أهل الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، مثل: عمرو ذى مرّ، وجبار الطائي، وعبد الله بن أغر الهمداني وسعيد بن ذى حدان. وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة. انتهى. وقال أيضاً.

أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. انتهى.

وقال السخاوى في «فتح المغيث»: قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» شرح الموطأ في باب ترك الوضوء مما مسته النار: من روى عنه ثلاثة - وقيل اثنان - ليس بمجهول. انتهى.

وقال تقى الدين السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»: أما قول أبي حاتم الرازى فيه - أى فى موسى بن هلال - : إنه مجهول، فلا يضره، فإنه إما أن يريد به جهالة العين أو جهالة الوصف.

فإن أراد جهالة العين - وهو غالب اصطلاح أهل الشأن فى هذا الإطلاق - فذلك مرتفع عنه، لأنه قد روى عنه أحمد ابن حنبل، ومحمد بن جابر المحاربى، ومحمد بن إسماعيل الأحمسى، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسى، وعبيد بن محمد الوراق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البرزورى، ورواية اثنين تنفى جهالة العين فكيف برواية سبعة؟

وإن أراد جهالة الوصفِ فروايةُ أحمد عنه ترفعُ من شأنه، لا سيما مع ما قاله ابنُ عدى فيه. انتهى.

وفى «فتح المغيث»: على أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول، لا يُريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في (داود بن يزيد الثقفي): إنه مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القولُ يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعةٌ ثقات. يعنى أنه مجهول الحال. انتهى.

### إيقاظ - ١٤ -

لا تغترّ بقول أبي حاتم في كثير من الرواة - على من يجده من يطالع «الميزان» وغيره - : (إنه مجهول). ما لم يوافق غيرُه من النُّقاد العدول، فإنَّ الأمانَ من جرحه بهذا مرتفع عندهم، فكثيراً ما ردُّوه عليه بأنه جهلٌ من هو معروف عندهم، فقد قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: الحكمُ ابنُ عبد الله البصرى، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: (مجهول). قلتُ: ليس بمجهولٍ من روى عنه أربعٌ ثقات ووثقه الذهلي. انتهى.

وقال أيضاً: عباسُ القنطري، قال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: (مجهول). قلتُ: إن أراد العينَ فقد روى عنه البخارى، وموسى بن هلال، والحسن بن على المَعمرى. وإن أراد الحالَ فقد وثقه عبدُ الله بن أحمد بن حنبل قال: سألتُ أبي فذكره بخير. انتهى.

وقال السيوطى في «تدريب الراوى»: جهلٌ جماعةٌ من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسردُ ما فى «الصحيحين» من ذلك:

١- أحمد بن عاصم البلخى. جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقال: روى عنه أهلُ

بلده.

٢- ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومى. جهله ابنُ القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابنُ

حبان.

٣- أسامة بن حفص المدينى. جهله أبو القاسم اللالكائى، قال الذهبي: ليس

بمجهولٍ روى عنه أربعة.

- ٤- أسباطُ أبو اليَسَع. جهَّله أبو حاتم. وَعَرَفَه البخارى.
- ٥- يَبَّانُ بنُ عَمْرٍو. جهَّله أبو حاتم، ووَثَّقَه ابنُ المَدِينِى وابنُ حَبَّانُ وابنُ عَدَى وَعَيَّدَ اللهُ بنَ واصل.
- ٦- الحُسَيْنُ بنُ الحسنِ بنِ يسار. جهَّله أبو حاتم. ووَثَّقَه أحمدُ وغيرُهُ.
- ٧- الحَكَمُ بنُ عبدِ اللهِ المِصرى. جهَّله أبو حاتم، ووَثَّقَه الذَّهلى، وَرَوَى عنه أربع ثقات.
- ٨- عباسُ القنطرى. جهَّله أبو حاتم. ووَثَّقَه أحمدُ وابنه.
- ٩- محمدُ بنُ الحِكمِ المِروزى. جهَّله أبو حاتم، ووَثَّقَه ابنُ حبانِ انتهى.

### إيقاط - ١٥ -

كثيراً ما تَطَّلَعُ فى «مِيزانِ الاعتدال» نقلاً عن ابنِ القَطَّانِ فى حقِّ الرواة: لا يُعَرَفُ له حال، أو لم تُثَبِّتْ عدالته. والمرادُ به أبو الحسنِ على بنِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الفاسى المشهور بابنِ القَطَّانِ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة، مؤلِّفُ كتابِ «الوَهْمُ والإيهام». فلعلَّكَ تظنُّ منه أن ذلك الرواى مجهولٌ أو غيرُ ثقة، وليس كذلك. فإنَّ لابنِ القَطَّانِ فى إطلاقِ هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقهُ غيرُهُ، فقد قال الذهبى فى «مِيزانه» فى ترجمة (حفص بن بَغِيْلٍ): قال ابنُ القَطَّانِ: لا يُعَرَفُ له حال. قلتُ: لم أذكر هذا النوع فى كتابى هذا لأنَّ ابنِ القَطَّانِ يتكلَّمُ فى كلِّ مَنْ لم يَقُلْ فيه إمامٌ عاصراً ذلك الرجلُ أو أخذَ عَمَّنْ عاصره: ما يدلُّ على عدالته. وفى «الصحيحين» من هذا النمطِ كثيرون، ما ضعَّفهم أحد، ولا هم بمجاهيل. انتهى. وقال أيضاً فى ترجمة (مالك المِصرى): قال ابنُ القَطَّانِ: هو ممن لم تُثَبِّتْ عدالته. يريدُ أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفى رواية الصحيح عددٌ كثير ما علمنا أن أحداً وثَّقهم. والجمهورُ على أنَّ من كان من المشايخ قد رَوَى عنه جماعةٌ ولم يأت بما يُنكَرُ عليه: أنَّ حديثه صحيح، انتهى.

## إيقاظ - ١٦ -

ذُكِرَ فِي «الميزان» و «تهذيب التهذيب» وغيرهما من كتب أسماء الرجال في حق كثير من الرواة: (تركه يحيى القطان). فاعرف أن مجرد تركه لا يخرج الراوي من حيز الاحتجاج به مطلقاً، والذي يدل عليه قول الترمذي في كتاب «العلل» من آخر كتابه «الجامع»: قال على بن المديني: لم يرو يحيى عن شريك، ولا عن أبي بكر بن عياش، ولا عن الربيع بن صبيح، ولا عن المبارك بن فضالة. قال أبو عيسى - أي الترمذي - وإن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم لأنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم. وذُكِرَ عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا، ومرة هكذا، ولا يثبت على رواية واحدة، تركه. انتهى.

## إيقاظ - ١٧ -

كثيراً ما يقول أئمة الجرح والتعديل في حق راوٍ: إنه ليس مثل فلان، كقول أحمد في (عبد الله بن عمر العمرى): إنه ليس مثل أخيه - أي عبيد الله بن عمر العمرى - أو إن غيره أحب إلي، ونحو ذلك. وهذا كله ليس بجرح. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (أزهر بن سعد السمان): حكى العقيلي في «الضعفاء» أن الإمام أحمد قال: ابن عدي أحب إلي من أزهر. قلت: هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء. انتهى.

## إيقاظ - ١٨ -

كثيراً ما تجد الاختلاف عن ابن معين وغيره من أئمة النقد في حق راوٍ. وهو قد يكون لتغير الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال. قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون»: وقد وثقه - أي أبا بلج - يحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه، فإن ثبت ذلك فقد يكون سبباً عنه وعسن فوقه، فضعفه بالنسبة إليه. وهذه قاعدة

جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه «رجال البخاري». انتهى.

وقال تلميذه السخاوي في «فتح المغيث»: مما ينبه عليه أنه ينبغي أن تُتأمل أقوال المذركين ومخارجها. فيقولون: فلان ثقة، أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتجُ بحديثه، ولا ممن يُردُّ. وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها. منها: ما قال عثمان الدارمي: سألتُ ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: هو أحبُّ إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيدٌ أوثق، والعلاء ضعيف. فهذا لم يُرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل أنه قال: لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيفٌ بالنسبة لسعيد المقبري. وعلى هذا يحملُ أكثر ما ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثقوا رجلا في وقت، وجرحه في وقت. فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل ليتبين ما لعله خفي على كثير من الناس، وقد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد. انتهى.

### إيقاظ - ١٩ -

يجبُ عليك أن لا تُبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزمُ عليك أن تُفتح الأمر فيه فإن الأمر ذو خطرٍ وتهويل، ولا يحلُّ لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي راوٍ كان، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة، أو من مشهورى علماء الأمة، فكثيراً ما يوجد أمرٌ يكون مانعاً من قبول جرحه، وحينئذ يُحكم برد جرحه. وله صورٌ كثيرةٌ لا تخفى على مهرة كتب الشريعة.

فمنها:

أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً، فحينئذ لا يُبادر إلى قبول جرحه، وكذا تعديله ما لم يوافق غيرُه، وهذا كما قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (أبان بن إسحاق المدني) بعد ما نقل عن أبي الفتح الأزدي: متروكٌ: قلتُ: لا يتركُ، فقد وثقه أحمد العجلي. وأبو الفتح يُسرفُ في الجرح! وله مصنفٌ كبيرٌ إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقاً بنفسه، لم يسبقه أحدٌ إلى التكلم فيهم، وهو متكلمٌ فيه، وسأ ذكره في المحمدين. انتهى.



ثم ذَكَرَ في باب الميم: محمد بن الحُسَيْن أبو الفتح بن يزيد الأزدي المَوْصِلِي الحافظ، حَدَّثَ عن أبي يعلى المَوْصِلِي، والباغندي، وطبقتهما، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وله كتابٌ كبير في الجَرْحِ والضعفاءِ، عليه فيه مؤاخذات، حَدَّثَ عنه أبو إسحاق البرمكي وجماعة، ضَعَّفَهُ البرقاني، وقال أبو النجيب عبدالغفار الأرموي: رأيتُ أهلَ الموصل يُوَهِّنُونَ أبا الفتح، ولا يَعُدُّونه شيئاً، وقال الخطيب: في حديثه مناكير، وكان حافظاً، أَلَّفَ في علوم الحديث. قلتُ: مات سنة أربع وسبعين وثلثمائة. انتهى.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (أحمد بن شبيب الحبطي البصري) بَعْدَ مَا نَقَلَ عن الأزدي فيه: غير مرضى: قلتُ لم يَلْتَمِثْ أَحَدٌ إلى هذا القول، بل الأزديُّ غير مرضى. انتهى.

ومنها:

أن يكون الجارحُ من المُتَعَتِّين المُشَدِّدِينَ فَإِنَّ هُنَاكَ جَمْعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدُّدٌ في هذا الباب، فيجرحون الراوي بأدنى جرح، ويُطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه عند أولى الألباب. فمثلُ هذا الجارح توثيقُهُ معتبر، وجرحُهُ لا يُعْتَبَرُ إِلَّا إذا وافقَهُ غيره ممن يُنْصَفُ وَيُعْتَبَرُ، فمنهم: أبو حاتم، والنسائي، وابن مَعِين، وابنُ القَطَّان، ويحيى القَطَّان، وابنُ حَبَّان، وغيرهم، فإنهم معروفون بالإسراف في الجَرْحِ والتعنت فيه، فَلْيَتَشَبَّتِ العاقلُ في الرواة الذين تفرَّدوا بجرحهم وليتفكَّر فيهِ.

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (سفيان بن عيينة): يحيى بن سعيد القطان مُتَعَتِّتٌ في الرجال. انتهى. وقال أيضاً في ترجمة (سيف بن سليمان المكي): حَدَّثَ يحيى القَطَّانُ — مع تعنته — عن سيف. انتهى. وقال أيضاً في ترجمة (سويد بن عمرو الكلبي) بعد نقل توثيقه عن ابن مَعِين وغيره: أمَّا ابنُ حَبَّان فأسرفَ واجترأ فقال: كان يَلْبَسُ الأَسَانِيدَ، وَيَضَعُ عل الأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةَ المتونَ الواهية: انتهى.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (الحارث ابن عبد الله الهمداني الأعور): حديثُ الحارث في «السنن الأربعة» والنسائيُّ مع تعنته في الرجال فقد احتجَّ به وقوى أمره. انتهى.

وقال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي): وأمَّا ابن حَبَّان فَإِنَّهُ تَقَعَّقَ كعادته فقال فيه: يروى عن الضعفاء أشياء ويدلسها عن الثقات، فلما كثر

ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاجُ بروايته بكل حال. انتهى.

وقال ابن حجر في «القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد»: ابن حبان ربما جرح الثقة! حتى كأنه لا يدري ما يخرُجُ من رأسه!! انتهى. ونحوه قاله الذهبي في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني).

وقال التقى السبكيّ في «شفاء السقام»: وأما قول ابن حبان في النعمان: إنه يأتي عن الثقات بالطّامات، فهو مثل قول الدار قطنى، إلا أنه بالغ في الإنكار! انتهى.

وقال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (محمد بن الفضل السدوسي عارم) شيخ البخارى بعد ذكر توثيقه نقلا عن الدارقطنى: قلت: فهذا قول محافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائى مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشّاف المتهور فى عارم؟! فقال: اختلّط فى آخر عمره وتغيّر حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكلّ، ولا يحتج بشيء منها. قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟! انتهى.

وقال ابن حجر في «بذل الماعون فى فضل الطاعون»: يكفى فى تقويته (أى أبى بلج يحيى الكوفى) توثيق النسائى وأبى حاتم مع تشدّد هما. انتهى. وقال أيضاً فى «مقدمة فتح البارى» فى ترجمة (محمد ابن أبى عدى البصرى): أبو حاتم عنده عنّت. انتهى.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» فى ترجمة ابن القطان الذى أكثر عنه النقل فى «ميزانه» وهو أبو الحسن على بن محمد، بعد ما حكى مدحه: قلت: طالعت كتابه المسمى بـ (الوهم والإيهام) الذى وضعه على «الأحكام الكبرى» لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه عنّت فى أحوال الرجال فما أنصف بحيث إنه أخذ يلبس هشام بن عروة ونحوه. انتهى.

وقال الذهبي فى «ميزانه» فى ترجمة (هشام بن عروة) بعد ذكر توثيقه: لا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسهّل بن أبى صالح اختلّط وتغيّر. نعم الرجل تغيّر قليلا ولم يبق حفظه كهو فى حال الشباب، فنسى بعض محفوظه أو وهم فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟! ولما قدّم العراق فى آخر عمره حدّث بجملة كثيرة من العلم، فى غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها. ومثل هذا يقع لملك، ولشعبة، ولو كيع، والكبار الثقات، فدع عنك الخبط، ودّر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخاطين فهو شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله

عزأنا فيك يا ابن القطان! انتهى.

وقال السخاوى فى «فتح المغيث»: قَسَمَ الذهبى من تكلم فى الرجال أقساماً:

وقسم تكلموا فى سائر الرواة كابن معين وأبى حاتم.

وقسم تكلموا فى كثير من الرواة كمالك وشعبة.

وقسم تكلموا فى الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعى.

قال: والكل على ثلاثة أقسام أيضاً:

قسم منهم متعنت فى الجرح متبنت فى التعديل يعمز الراوى بالغلطتين والثلاث، فهذا

إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بنواجذك، وتمسك بثوثيقه. وإذا ضعف رجلاً فانظر هل

وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحدائق فهو ضعيف، وإن

وثقه أحد فهذا هو الذى قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً، يعنى لا يكفى فيه قول ابن

معين مثلاً: ضعيف، ولم يبين سبب ضعفه، ثم يجى البخارى وغيره يوثقه. ومثل هذا

يختلف فى تصحيح حديثه وتضعيفه، ومن ثم قال الذهبى — وهو من أهل الاستقراء التام

فى نقد الرجال —: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على

تضعيف ثقة، ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على

تركه.

وقسم منهم متسمح كالترمذى والحاكم. قلت: وكابن حزم فإنه قال فى كل من أبى

عيسى الترمذى، وأبى القاسم البغوى، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبى العباس الأصم

وغيرهم من المشهورين: إنه مجهول!

وقسم معتدل كأحمد والدارقطنى وابن عدى. انتهى.

وقال السيوطى فى «زهر الربى على المجتبى»: قال ابن الصلاح: حكى أبو عبد الله بن

منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول: كان مذهب النسائى أن يخرج عن كل

من لم يجتمع على تركه. قال الحافظ أبو الفضل العراقى: هذا مذهب متسع.

قال الحافظ ابن حجر فى «نكته» على ابن الصلاح: ما حكاه عن الباوردى أراد بذلك

إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثورى. وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن سديد. ويحيى أشد منه.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. ويحيى أشد من أحمد.  
ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخارى. وأبو حاتم أشد من البخارى.  
فقال النسائي: لا يُترك الرجلُ عندي حتى يجتمع الجميعُ على تركه، فأما إذا وثَّقَهُ ابنُ مَهْدَى وضعفَهُ يحيى القطَّانُ مثلاً لا يُتركُ لما عُرِفَ من تشديدِ يحيى ومن هو مثله في النقل.  
قال الحافظ: وإذا تقررَ ذلك ظهرَ أنَّ الذي يَبَادِرُ إلى الذهن من أن مذهبَ النَّسائي مُتَّسِعٌ ليس كذلك، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذى، وتجنَّبَ النَّسائي إخراجَ حديثه، بل تجنَّبَ إخراجَ حديثِ جماعةٍ من رجالِ الصحيحين. انتهى.  
واعلم أنَّ من النَّقَّادِ من له تَعَنُّتٌ في جَرَحِ أهلِ بعضِ البلادِ أو بعضِ المذاهبِ لا في جَرَحِ الكلِّ، فحيثُ يُنقَحُ الأمرُ في ذلك الجرح.  
فمن ذلك قولُ ابنِ حجرٍ في «تهذيب التهذيب»: الجوزُ جاني لا عبرة بحطِّه على الكوفيين. انتهى كلامه في ترجمة (أبان بن تغلب الربيعي الكوفي)  
ومن ذلك جَرَحُ الذهبي - في «ميزانه» و«سير النبلاء» وغيرهما من تأليفاته - في كثير من الصوفية وأولياء الأمة، فلا تَعْتَبِرُ به ما لم تجدَ غيرَهُ من متوسطى الأجلَّة، ومنصفى الأئمة موافقاً له وذلك لما عُلِمَ من عادة الذهبي - بسبب تَقَشُّفه وغاية ورَعِه واحتياطه وتجرُّده عن أشعة أنوار التصوف والعلم الوهبي - الطَّعْنُ على أكابر الصوفية الصافية، وضيقُ العَطَنِ في مدح هذه الطائفة الناجية، كما لا يخفى على من طالع كتبه.  
وقد صرَّح بهذا المؤرِّخُ عبدُالله بن أسعد اليافعي اليمنى في «مرآة الجنان» في كثير من مواضعه، كما بسطته مع ذكر عباراته في «السعي المشكور في رد المذهب المأثور» وفي «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد».

ويوافقه قولُ عبد الوهاب الشَّعراني في «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر»: مع أنَّ الحافظ الذهبي كان من أشد المنكرين على الشيخ - أي محيي الدين بن العربي - وعلى طائفة الصوفية هو وابنُ تيمية. انتهى.

وقولُ التاج السبكي في «طبقات الشافعية»: هذا شيخنا الذهبيُّ له عِلْمٌ وديانة، وعنده على أهل السنة تحمُّلٌ مُفْرَطٌ، فلا يجوزُ أن يُعتمدَ عليه، وهو شيخنا ومعلِّمنا، غير أن الحقُّ أحقُّ بالاتباع. وقد وصل من التعصب المُفْرَطِ إلى حدِّ سَتْحِيٍّ منه وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع

بأشعري لا يُبقى ولا يَدْر، والذي أعتقده أنهم خصمًاؤه يوم القيامة. انتهى.  
 وقولُ السيوطي في «جمع المعارض بُنصرة ابن الفارض»: إن غرَكَ دندنةُ الذهبي فقد  
 دَنَدَنَ على الإمام فخر الدين بن الخطيب ذى الخطوب، وعلى أكبر من الإمام وهو أبو طالب  
 المكي صاحب «قوت القلوب»، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعري  
 الذي ذكره يجول في الآفاق ويجوب، وكُتِبَ مشحونةً بذلك: «الميزان» و«التاريخ» و«سير  
 النبلاء» أفتقابلُ أنت كلامه في هؤلاء؟ كلاً والله، لا يُقْبَلُ كلامه فيهم، بل نُوصلهم حقهم  
 ونُوفِّيهم. انتهى.

واعلم أنَّ هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنُّتٌ في جَرَحِ الأحاديث بجرح روايتها.  
 فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قرح ولو يسيراً في راويه، أو لمخالفته  
 لحديثٍ آخر، منهم: ابنُ الجوزي مؤلف كتاب «الموضوعات» و«العلل المتناهية في  
 الأحاديث الواهية».

وعمرُ بن بَدْرِ المَوْصِلِي مؤلف «رسالة في الموضوعات» مُلَخَّصَةٌ من «موضوعات ابن  
 الجوزي»  
 والرضيُّ الصَّغَانِي اللُّغَوِي له رسالتان في «الموضوعات». والجوزقاني مؤلف كتاب  
 «الأباطيل».

والشيخُ ابنُ تيمية الحرَّانِي مؤلف «منهاج السنة».  
 والمجدُّ اللُّغَوِي مؤلف «القاموس» و«سفر السعادة» وغيرهما وغيرهم. فكم من  
 حديثٍ قَوِيَ حكموا عليه بالضعف، أو الوضع. وكم من حديثٍ ضعيفٍ بضعف يسير  
 حكموا عليه بقوة الجرح. فالواجبُ على العالم أن لا يُبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح  
 أحكامهم، ومن قلَّدهم من دون الانتقاد، ضلَّ وأوقع العوام في الفساد.  
 وقد بسطتُ الكلامَ في كشف أحوالهم في رسالتي: «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة  
 الكاملة»، فلتطالع فإنها لتحقيق الحقِّ في مباحثِ أصول الحديثِ كافلة.

### إيقاظ - ٢٠٠ -

كثيراً ما تراهم يعتمدون على «ثقات ابن حبان». وقد التزم الحافظُ ابنُ حجر - في

«تهذيب التهذيب» في جميع الرواة الذين لهم ذكرٌ في «ثقاته» - بذكر أنه ذكره ابن حبان في «الثقات». وكتابه هذا مرتَّبٌ على ثلاثة أقسام: قسم في الصحابة، وقسم في التابعين، وقسم في تبع التابعين.

قال هو في أول كتاب التابعين: خير الناس قرناً بعد الصحابة من صحب أصحاب النبي ﷺ، وحفظ عنهم الدين والسنن، وإنما نملئ أسماءهم وما نعرف من أنبائهم من الشرق إلى الغرب على حروف المعجم، إذ هو أوعى للمتعلم إلى حفظه، وأنشط للمبتدى. ولست أعرج في ذلك على تقدم السن ولا تأخره، ولا جلاله الانسان ولا قدره، بل أقصد في ذلك اللقي دون الجلالة والسنن. إلى آخره.

وقال في آخره: كلُّ شيخ ذكرته في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بروايته إذا تعرّى عن خمس خصال، فإذا وجد خبرٌ منكر عن شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين ذكرت أسماءهم فيه كان ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خصال خمس:

إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرته في هذا الكتاب شيخٌ ضعيفٌ سوى أصحاب رسول الله ﷺ، فإن الله نزه أقدارهم عن إلزاق الضعف بهم.

أو دونه شيخٌ وأه لا يجوز الاحتجاج بخبره.

أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجّة.

أو يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجّة.

أو يكون في الاسناد شيخٌ مدلسٌ لم يبين سماع خبره عن سماع منه. فإذا وجد الخبر متعرّياً عن هذه الخصال الخمس فإنه لا يجوز التنكب عن الاحتجاج به. انتهى.

وقال في أول كتاب تبع التابعين: إنما نملئ أسماء الثقات منهم وأنسابهم وما يُعرف من الوقوف على أنباءهم في هذا الكتاب على الشرط الذي ذكرناه، فكلُّ خبرٍ وجد من رواية شيخٍ ممن أذكره في هذا الكتاب فهو خبرٌ صحيحٌ إذا تعرّى عن الخصال الخمس التي ذكرناها. انتهى.

وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان، وقالوا: هو واسع الخطو في باب التوثيق، يوثق كثيراً ممن يستحق الجرح. وهو قولٌ ضعيفٌ، فإنك قد عرفت سابقاً: أن ابن حبان معدودٌ ممن له تعنتٌ وإسرافٌ في جرح الرجال، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارض كثيراً بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا يكفي في

التوثيق عند غيره عنده.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» تحت قول النووي: ويقاربه - أي صحيح الحاكم - صحيح أبي حاتم بن حبان: قيل ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غاية أنه يسمي الحسن صحيحاً، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سَمِعَ من شيخه، وسمِعَ منه الآخذُ عنه، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديل، وكان كلُّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأت بحديثٍ منكرٍ فهو عنده ثقة. وفي «كتاب الثقات» له كثيرٌ من هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لا يعرف حاله، ولا اعترض عليه، فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط أن يخرج عن رِوَاةٍ خرجَ مثلهم الشيخان في «الصحيح». فالحاصل: أن ابن حبان وفيَّ بالتزام شروطه، ولم يوفِّ الحاكم. انتهى.

وفي «فتح المغيث» مع أن شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية، أي إدراج الحسن في الصحيح. وعبارته: إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهو مشاحة في الاصطلاح لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع ممن فوقه، وسمِعَ منه الآخذُ عنه، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي المجهول الحال جرحٌ ولا تعديل، وكان كلُّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأت بحديثٍ منكر، فهو ثقة عنده. وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ من هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعترض عليه فإنه لا يشاح في ذلك. قلت: ويتأيد بقول الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم. وكذا قال العماد بن كثير: قد التزم ابن خزيمة، وابن حبان الصحة، وهما خيرٌ من «المستدرک» بكثير، وأنظف أسانيداً ومتوناً. انتهى.

### إيقاظ - ٢١ -

قد أكثر علماء عصرنا من نقل جروح الرواة من «ميزان الاعتدال» مع عدم اطلاعهم على أنه ملخص من «كامل» ابن عدي، وعدد وقوفهم على شرطهما فيه في ذكر أحوال

الرجال، فوقعوا به في الزلل، وأوقعوا الناس في الجدل، فإن كثيراً ممن ذكّر فيه ألفاظ الجرح: معدود في الثقات سالم من الجرح، فليتبصر العاقل، وليتنبه الغافل، وليتجنب عن المبادرة إلى جرح الرواة بمجرد وجود ألفاظ الجرح في حقه في «الميزان»، فإنه خسران أي خسران.

قال الذهبي في ديباجة «ميزانه»: وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لئى، وبأقل تجريح، فلو لا أن ابن عدي وغيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقتة، ولم أر من رأى أن أحذف اسم واحد ممن له ذكر بتلين في كتب الأئمة المذكورين، خوفاً من أن يتعقب علىّ، لا أنى ذكرته لضعف فيه عندي. انتهى.

وقال في آخر «ميزانه»: فأصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفاً. انتهى.

وقال في «ميزانه» في ترجمة (جعفر بن إياس الواسطي) أحد الثقات: أورده ابن عدي في «كامله» فأساء! انتهى. وقال في ترجمة (حماد بن أبي سليمان الكوفي) شيخ الإمام أبي حنيفة: سمع من أنس، وتفقه بابراهيم النخعي، روى عنه سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة، وخلق تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته. انتهى. وقال في ترجمة (حميد بن هلال) أحد الأجلّة: هو في «كامل» ابن عدي مذكور، فلهذا ذكرته، وإلا فالرجل حجة. انتهى. وقال في ترجمة (ثابت البناني): قلت: ثابت ثابت كاسمه، ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته. انتهى. وقال في ترجمة (أحمد بن صالح المصري): قال ابن عدي لو لا أنى شرطت في كتابي أن أذكر كل من تكلم فيه، لكنت أجل أحمد بن صالح أن أذكره. انتهى. وقال في ترجمة (أشعث بن عبد الملك الحمراني): قلت إنما أورده لذكر ابن عدي له في «كامله»، ثم إنه ما ذكر في حقه شيئاً يدل على تليينه بوجه! وما ذكره أحد في الضعفاء، نعم ما آخر جاله في «الصحيحين»، فكان ماذا؟! انتهى. وقال في ترجمة (أويس القرني): قال البخاري: يماني مرادى، في إسناده نظر فيما يرويه. وقال البخاري أيضاً في «الضعفاء»: في إسناده نظر. قلت: هذه عبارته، يُريد أن الحديث الذي روى عن أويس، في الإسناد إلى أويس نظر، ولولا أن البخاري ذكر أويساً في «الضعفاء» لما ذكرته أصلاً، فإنه من أولياء الله الصالحين. انتهى. وقال في ترجمة (أحمد بن شعيب بن عقدة): ثم قوى ابن عدي أمره وقال: لو لا أنى شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه لم أذكره للفضل الذي كان فيه. انتهى.



وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة (أبي القاسم) عبد الله البغوي: «أخذ ابنُ عدى يُضعفُهُ، ثم في الآخرِ قواه وقال: لولا أني شرطتُ أن كل من تكلم فيه متكلم ذكرته وإلا كنتُ لا أذكره. انتهى. وقال في ترجمة (أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني): قال ابنُ عدى: لولا أنا شرطنا أن كل من تكلم فيه ذكرناه لما ذكرتُ ابنَ أبي داود. انتهى.

وقال الزين العراقي في «شرح ألفيته»: فيه — أي معرفة الثقات والضعفاء — لأئمة الحديث تصانيف، منها ما أُفرد في الضعفاء، وصنّف فيه البخاري، والنسائي، والعقيلي، والساجي، وابن حبان، والدارقطني، ولأزدي، وابن عدى، ولكنه ذكّر في كتابه «الكامل» كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعةٌ ذيلتُ عليه ذيلاً في مجلّد. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث»: في كلٍ منهما تصانيف، ففي الضعفاء ليحيى بن معين، وأبي زُرعة الرازي، وللبخاري في كبيرٍ وصغير، والنسائي، وأبي حفص الفلاس، ولأبي أحمد بن عدى في «كامله»، وهو أكملُ الكتب المصنّفة قبله وأجلّها، ولكنه توسّع لذكره كل من تكلم فيه وإن كان ثقة. انتهى. وفيه أيضاً: وجمَع الذهبي مُعظمها في «ميزانه» فجاء كتاباً نفيساً عليه معولٌ من جاء بعده مع أنه تبع ابن عدى في إيراد كل من تكلم فيه، ولو كان ثقة. انتهى.

وفي «مقدمة فتح الباري» في ترجمة (عكرمة): من عادته — أي ابن عدى — أن يُخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة. انتهى.

### فائدة

قال ابن حجر في ديباجة «تهذيب التهذيب»: وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرحٍ وتوثيقٍ يظهر عند المعارضة. انتهى.

إيقاظ - ٢٢ -

قد يظن من لا علم له — حين يرى في «ميزان الاعتدال» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب

التهذيب» و«تقريب التهذيب» وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة: الطعن بالإرجاء عن أئمة النقد الأثبات حيث يقولون: رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، أو كان مُرْجئًا أو نحو ذلك من عباراتهم - كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة، داخلين في فِرْق الضلالة، مجروحين بالبدعة الاعتقادية، معدودين من الفِرْق المُرْجئةِ الضالَّةِ، ومن هاهنا طَعَن كثيرٌ منهم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه! لوجود إطلاق الإرجاء عليهم في كتب من يُعتمدُ على نَقْلِهِمْ. وَمَنْشَأُ ظَنِّهِمْ: غفلتْهُمْ عن أَحَدِ قِسمي الإرجاء، وسرعة انتقالِ ذهنهم إلى الإرجاء الذي هو ضلالٌ عند العلماء، فقد قال محمدُ بن عبد الكريم الشَّهْرَسْتَانِي في كتاب «المِلَل والنَّحْل» عن ذكرِ فِرْق الضَّلالة: وَمِنْ ذَلِكَ: المُرْجئة، والإرجاءُ على مَعْنِيَيْنِ: أحدهما:

التأخيرُ كما في قوله تعالى: «قالوا أُرْجِه وأخاه». أي أمهله.

والثاني:

إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المُرْجئة على الجماعة بالمعنى الأوَّل فصحيح، لأنهم كانوا يؤخِّرون العمل عن النية والاعتقاد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر: فإنهم كانوا يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان معصية.، كما لا ينفعُ مع الكفر طاعة.

وقيل: الإرجاء: تأخيرُ حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يُقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو النار. فعلى هذا: المُرْجئةُ والوعيديةُ فِرقتانِ متقابلتان. وقيل: الإرجاء: تأخيرُ على رضى الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا: المُرْجئةُ والشيعَةُ متقابلتان.

والمُرْجئةُ أصنافُ أربعة: مُرْجئة الخوارج، ومُرْجئة القَدَرية، ومُرْجئة الجَبَرية، والمُرْجئة الخالصة. انتهى.

ثم ذكر الشَّهْرَسْتَانِي فِرْق المُرْجئة الخالصة مع ذكر معتقداتهم ومُزخرفاتهم: كالتَّوْبَانِيَّة: أصحابُ أَبِي ثَوْبَانَ المُرْجِي، الذين زعموا أنَّ الإيمان: هو المعرفة والإقرارُ بالله تعالى وبرسله وبكلِّ ما لا يجوز في العقل أن يفعله. والتَّوْمِنِيَّة: أصحابُ أَبِي مُعَاذِ التَّوْمِنِيِّ الذي يزعمُ أنَّ الإيمان هو ما عَصَمَ من الكفر،

وهو اسمٌ لِحِصَالِ إِذَا تَرَكَهَا التَّارِكُ كَفَرَ، وهى المعرفة، والتصديق، والمحبة، والإخلاص، والإقرار بما جاء به الرسل.

وَالصَّالِحِيَّةُ: أَصْحَابِ صَالِحِ بْنِ عَمْرٍو الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْقَوْلُ: بِثَلَاثِ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ بِكَفَرٍ، وَيُصَحُّ الْإِيمَانُ مَعَ جَحْدِ الرَّسُولِ، وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ.

وَالْيُونُسِيَّةُ: الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَتَرْكُ الْإِسْتِكْبَارِ عَلَيْهِ، وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَالْمَحَبَّةُ بِالْقَلْبِ، وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الطَّاعَاتِ الْإِيمَانَ، وَلَا يُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ رِئِيسُهُمْ يُونُسُ النُّمَيْرِيُّ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ عَارِفًا بِاللَّهِ وَحَدَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ فَكَفَرَ بِاسْتِكْبَارِهِ.

وَالْعَبِيدِيَّةُ: أَصْحَابِ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَا دُونَ الشَّرِكِ مَغْفُورٌ لَا مُحَالَةٌ. وَالغَسَّانِيَّةُ: أَصْحَابِ غَسَّانِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ الْكُوفِيِّ الزَّاعِمِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْإِطْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ إِلَى الْكَعْبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَيْنَ الْكَعْبَةُ وَلَعَلَّهَا فِي الْهِنْدِ؟ كَانَ مُؤْمِنًا. فَهَذِهِ فِرْقُ الْمُرْجِيَّةِ، وَضَلَالَتُهُمْ، وَلِيُطْلَبَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ مَقَالَاتِهِمْ.

وَجَمَلَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ، وَبَيْنَ اعْتِقَادِ الْمُرْجِيَّةِ: أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ يَكْتَفُونَ فِي الْإِيمَانِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ نَحْوَهُ، وَيَجْعَلُونَ مَا سِوَى الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَا سِوَى الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي: غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا نَافِعَةٍ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ: لَا تَكْفَى فِي الْإِيمَانِ الْمَعْرِفَةُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّصَدِيقِ الْإِخْتِيَارِيِّ مَعَ الْإِطْرَارِ اللَّسَانِيِّ، وَإِنَّ الطَّاعَاتِ مَفِيدَةً، وَالْمَعَاصِيَ مُضِرَّةٌ مَعَ الْإِيمَانِ، تُوصِلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِ الْخُسْرَانِ.

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ عَلَى الْعَالَمِ الْمَشْتَغَلِ بِكُتُبِ التَّوَارِيخِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ: أَنَّ الْإِرْجَاءَ يُطْلَقُ عَلَى قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:

الْإِرْجَاءُ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ، وَهُوَ الَّذِي مَرَّرَهُ أَنْفَاءً.

وِثَانِيَهُمَا:

الإرجاء الذي ليس بضلال، ولا يكون صاحبه عن أهل السنة والجماعة خارجاً، ولهذا ذكروا أنَّ المرجئة فرقتان، مُرَجِّة الضلالة، ومُرَجِّة أهل السنَّة. وأبو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الأثبات إنما عدُّوا من مُرَجِّة أهل السنَّة، لا من مُرَجِّة الضلالة. قال الشَّهْرَسْتَانِي عند ذكر الغسَّانية: وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ غَسَّانَ كَانَ يَحْكِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ مَذْهَبِهِ وَيَعُدُّهُ مِنَ الْمُرَجِّةِ! وَلَعَلَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ؟ وَلَعَمْرِي كَانَ يُقَالُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: مُرَجِّةُ السُّنَّةِ.

ولعلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ. وَالرَّجُلُ مَعَ تَبَحُّرِهِ بِالْعِلْمِ كَيْفَ يَفْتِي بِتَرْكِ الْعَمَلِ؟! وَلَهُ سَبَبٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَخَالِفُ الْقَدْرِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ كَانُوا يُلقَّبُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْقَدَرِ مُرَجِّئًا. وَكَذَلِكَ الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّقْبَ إِنَّمَا لَزِمَهُ مِنْ فَرِيقِي الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ. انْتَهَى.

وفى «الطريقة المحمديَّة»: أَمَّا الْمُرَجِّةُ: فَإِنَّ ضَرْبًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ: نُرْجِيءُ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ إِلَى اللَّهِ، فَيَقُولُونَ: الْأَمْرُ فِيهِمْ مَوْكُولٌ إِلَى اللَّهِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، فَهَؤُلَاءِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُرَجِّةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ. وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ الْآخَرُ مِنْهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: حَسَنَاتُنَا مُتَقَبَّلَةٌ قَطْعًا، وَسَيِّئَاتُنَا مَغْفُورَةٌ، وَالْأَعْمَالُ لَيْسَتْ بِفَرَائِضَ، وَلَا يُقْرَأُونَ بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ الْقَرَائِضِ، وَيَقُولُونَ هَذِهِ كُلُّهَا فِضَائِلٌ. فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا كُفَّارٌ.

وَأَمَّا الْمُرَجِّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَوَلَّى الْمُؤْمِنِينَ الْمَذْنِبِينَ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ، وَلَا تُخْرِجُهُمْ بِدَعْوَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الْمُرَجِّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نُرْجِيءُ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ — وَلَوْ فُسَّاقًا — إِلَى اللَّهِ فَلَا نُنْزِلُهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، وَنَتَوَلَّاهُمْ فِي الدِّينِ، فَهَمَّ عَلَى السُّنَّةِ فَالزَّمْ قَوْلَهُمْ وَخُذْ بِهِ. انْتَهَى. وَفِي «شرح المقاصد» للتفتازاني: اشْتَهَرَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ بَدُونَ التَّوْبَةِ مَخْلُودٌ فِي النَّارِ وَإِنْ عَاشَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ مِثَّةَ سَنَةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْكَبِيرَةُ وَاحِدَةً أَوْ كَثِيرَةً، وَاقِعَةً قَبْلَ الطَّاعَاتِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ بَيْنَهَا، وَجَعَلُوا عَدَمَ الْقَطْعِ بِالْعِقَابِ، وَتَفْوِيزِ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ: يَغْفِرُ إِنْ شَاءَ وَيُعَذِّبُ إِنْ شَاءَ، عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: إِرْجَاءٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْأَمْرِ وَعَدَمُ جُزْمِ بِالْعِقَابِ وَالثَّوَابِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ جُعِلَ أَبُو

حنيفة وغيره من المرجئة. انتهى.

وفى «شرح الفقه الأكبر» المسمى بـ «المنهج الأظهر» لعلی القاری المکی: ثم اعلم أن القونوی ذکر أن أبا حنيفة كان يُسمى مُرجئاً لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله، والإرجاء التأخير. انتهى.

وفى «التمهيد» لأبي شكور السلمي: ثم المرجئة على نوعين: مرجئة مرحومة، وهم أصحاب النبي ﷺ.

ومرجئة ملعونة، وهم الذين يقولون بأن المعصية لا تضر، والعاصي لا يعاقب.

وروى عن عثمان بن أبي ليلى أنه كتب إلى أبي حنيفة وقال: أنتم مرجئة. فأجاب: بأن المرجئة على ضربين:

مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم. ومرجئة مرحومة وأنا منهم. وكتب فيه بأن الأنبياء كانوا كذلك، ألا ترى إلى قول عيسى قال: «إن تُعذبهم فإنهم عبادك، وإن تُغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم». انتهى.

وقال ابن حجر المكي في الفصل السابع والثلاثين من كتابه «الخيرات الحسان في مناقب النعمان»: قد عدَّ جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة، وليس هذا الكلام على حقيقته.

أما أولاً: فقال شارح المواقف: كان غسان المرجئ ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجئة، وهو افتراء عليه، قصد به غسان ترويح مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل.

وأما ثانياً: فقد قال الأمدى: إن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يُلقَّبون من خالفهم في القدر مُرجئاً، أو لأنه لما قال: الإيمان لا يزيد ولا ينقص ظنَّ به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان. انتهى.

وخلاصة المرام في هذا المقام أن الإرجاء:

قد يُطلق على أهل السنة والجماعة من مخالفهم المعتزلة الزاعمين بالخلود الناري لصاحب الكبيرة.

وقد يُطلق على الأئمة القائلين بأن الأعمال ليست بداخلة في الإيمان، وبعدم الزيادة فيه والنقصان، وهو مذهب أبي حنيفة وأتباعه من جانب المحدثين القائلين بالزيادة والنقصان، وبدخول الأعمال في الإيمان. وهذا النزاع وإن كان لفظياً كما حَقَّقَه المحققون من الأولين والآخرين، لكنه لما طال وآل الأمر إلى بسط كلام الفريقين من المتقدمين والمتأخرين،

أدّى ذلك إلى أن أطلقوا الإرجاء على مخالفيهم، وشنّعوا بذلك عليهم، وهو ليس بعطن في الحقيقة على ما لا يخفى على مهرة الشريعة.

وإذا انتقش هذا كله على صحيفة خاطرك فاعرف أنه لا تنبغى المبادرة — نظراً إلى قول أحد من أئمة النقد وإن كان من أجلّة المحدثين في حق أحد من الراويين: إنه من المرجّحين — باطلاق القول بكونه من فرق الضلالة، وجرحه بالبدعة الاعتقادية، بل الواجب التنقيح، والحكم بما يظهر بالوجه الرجيح. نعم إن دلت قرينة حالية أو مقالية على أن مراد الجارح بالإرجاء ما هو ضلالة، فلا بأس بالحكم بكونه ذا ضلالة، وإلا فيحتمل أن يكون إطلاق ذلك القول على ذلك الراوي من معتزلي، ومنه أخذ ذلك الجارح، واعتمد على اشتهاؤه من دون وقوف على الوضع، ويحتمل أن يكون الراوي ممن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه، ولا بدخول العمل في حقيقته، فأطلق عليه الجارح المحدث الإرجاء تبعاً لأهل طريقته.

ويشهد لما ذكرنا ما في «لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني في ترجمة (محمد بن الحسن) تلميذ أبي حنيفة: نقل ابن عدي عن إسحاق بن راهويه، سمعت يحيى بن آدم يقول: كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة، فشهد عنده محمد بن الحسن فردّ شهادته! فقيل له في ذلك؟! فقال: أنا لا أجيز شهادة من يقول: الصلاة ليست من الإيمان، انتهى. فإن هذا صريح في أنه إنما أطلق على (محمد) الإرجاء لكونه لا يرى الصلاة جزءاً من حقيقة الإيمان. ومن المعلوم أن هذا ليس بضلال وطغيان.

وكذا قول الذهبي في «ميزانه» في ترجمة (مسعر بن كدام) — بعد ذكر «وثاقته»: ولا عبرة بقول السليمانى: كان من المرجئة مسعراً، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو ابن مرة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو معاوية، وعمرو بن ذر، وسرد جماعة. قلت: الإرجاء مذهب لعدة من أجلّة العلماء، ولا ينبغى التحامل على قائله. انتهى.

وكذا قول الشهرستاني في «الملل والنحل» في آخر بحث المرجئة: رجال المرجئة — كما نقل — الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وعمرو بن مرة، ومحارب بن دثار، ومقاتل بن سليمان، وذر، وعمرو بن ذر، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وقديد بن جعفر. وهؤلاء كلهم أئمة الحديث. لم يكفروا أصحاب الكبائر بالكبيرة، ولم يحكموا بتخليدهم في النار، خلافاً للخوارج والقدرية. انتهى.

## فائدة

قد تشبَّهت بعضُ الشيعة - كصاحبِ «الاستقصاء» وغيره - بقول السُّليمانى المذكور فى «الميزان» فى أنَّ أبا حنيفة من المُرجئة، ولم يَعْلَمْ أنه قولُ مردودٍ أو مؤوَّلٌ عند جهابذةِ أهلِ السنَّة، وقد عدَّ السُّليمانىُّ فى موضعٍ آخر أبا حنيفة من الشيعة، فلمَ لم يَسْتند بهذا القولِ المردود، ليدخلُ أبو حنيفة فى مذهبه المطرود؟!!

قال الذهبى فى ترجمة (عبد الرحمن بن أبى حاتم) من «ميزانه»: وما ذكرته لولا ذكرُ أبى الفضل السُّليمانى، فبئسَ ما صنَّع! فإنه قال: ذكُرَ أسامى الشيعة من المحدثين الذين يُقدِّمون علياً على عثمان: الأعمشُ، والنعمانُ بن ثابت، وشعبةُ بن الحجَّاج، وعبدُ الرزَّاق، وعبيدُ الله بن موسى، وعبدُ الرحمن ابن أبى حاتم. انتهى.

وبالجملة فكما أنَّ قولَ السُّليمانى هذا غيرُ مقبول، فإنَّ أبا حنيفة ليس من الشيعة باتفاقِ الفريقين، فكذا قوله السابقُ غيرُ مقبولٍ عند أمثال الثَّقَلَيْنِ.

## تذويب نبيه

## نافع لكلِّ وجه

اعلم أنه ذكَّرَ قطبُ الأقطاب، وغوثُ الأنجاب، رئيس الصوفيه الصافيه، رأسُ السلسلة القادرية مولانا السيد محيى الدين عبد القادر الجيلانى، دامَ مَنْ دخل فى سلسلته مغبوطاً بالفضل الرحمانى، فى فصل من فصول كتابه: «غُنْيَةُ الطالبين»، عند ذكرِ فرقِ هذه الأُمَّة: فأصلُ ثلاثٍ وسبعينِ فرقة، عشرة: أهلُ السنَّة والجماعة، والخوارجُ، والشيعةُ، والمعترلةُ، والمُرجئةُ، والمُشبهةُ، والجهميةُ، والضراريةُ، والنجاريةُ، والكلابيةُ. إلى آخره.

ثم ذكَّرَ حالَ كلِّ فرقة وفروعها واختلافَ مقالاتها، وقال عند ذكرِ المُرجئة: أمَّا المُرجئةُ ففِرْقُها اثنتا عشرة فرقة: الجهميةُ، والصالحيةُ، والشمريةُ، واليونسيةُ، واليونانيةُ، والنجاريةُ، والعيلانيةُ، والشيبيةُ، والحنفيةُ، والمعاذيةُ، والمريسيةُ، والكراميةُ. انتهى.

ثم ذكَّرَ حالَ كلِّ فرقة ومن نُسبت إليه، إلى أن قال: وأمَّا الحنفيةُ فهم أصحابُ أبى حنيفة النعمان بن ثابت، زعموا أنَّ الايمانَ هو العبدُ و لإقرارُ بالله ورسوله وبما جاء من عنده

جملةً على ما ذكره البرهوتى فى «كتاب الشجرة». انتهى.

فهذا - كما ترى - يدلُّ على أنَّ الحنفيَّة أتباع الملة الحنيفة: من المرجئة الضالَّة المبتدعة. وقد استند بهذه العبارة جمعٌ من الشيعة، فطعنوا به إلزاماً على أتباع أبى حنيفة، وزعموا أنه من المرجئة الضالَّة. واقتدى بهم فى هذا الطعن كثيرٌ من أهل السنة ممن له تعصبٌ وافر، وتعنُّتٌ ظاهر بأبى حنيفة ومقلِّديه، فأوردوا هذه العبارة فى معرض معابيه ومثالبه إيذاءً لمقلِّديه.

ولا عجب من الشيعة، فإنهم من أعداء أهل السنة، يسبون أكابر الصحابة، ويطعنون على سلف أصحاب الهداية، فما بالك بأبى حنيفة وطريقته المرضية؟ إنما العجب من هؤلاء الذين هم من أهل السنة ويدعون أنهم من متبعى الكتاب والسنة! ومع ذلك يطعنون على أوَّل هذه الأئمة، وصدِّر الأئمة من دون بصيرة وبصارة!

وقد طال البحث قديماً وحديثاً بين علماء المذاهب الأربعة فى عبارة «الغنية»، واستشكلوا وقوعها من مثل هذا الشيخ الجليل، والصوفى النبيل، وذلك لوجهين:

الأول: أن كُتِبَ الإمام أبى حنيفة كـ «الفقه الأكبر»، و «كتاب الوصية» تُنادى بأعلى النداء على أنه ليس مذهبه - فى باب الإيمان وفروعه - ما ذهب إليه المرجئة أصحاب الإغواء، وكذلك كُتِبَ الحنفيه تشهد بطلان مذهب المرجئة، وأن الحنفيه وإمامهم ليسوا منهم. فهذه النسبة الواقعة فرية بلا مرية، وصدورها من مثل هذا الشيخ الذى هو سيد الطائفة الرضية: بلية أى بلية.

والثانى: أن غوث الثقلين بنفسه ذكر فى «غنيته» أبى حنيفة بلفظ الإمام، وأورد قوله عند ذكر خلاف الأئمة الأعلام.

فمن ذلك قوله فى بيان وقت الفجر، بعد ذكر مذهب إمامه أحمد بن حنبل من أن التغليس أفضل: وقال الإمام أبو حنيفة: الإسفار أفضل. انتهى.

ومن ذلك قوله فى فضل الصلاة، عند ذكر حكم تارك الصلاة: وقال الإمام أبو حنيفة: لا يُقتل، ولكن يُحبس حتى يُصلى فيتوب أو يموت فى الحبس، وقال الإمام الشافعى: يُقتل بالسيف حداً ولا يكفر. انتهى.

فلو كان عنده أن أبى حنيفة من المرجئة الضالَّة، لما ذكرَّ قوله فى الأمور الشرعية مع أقوال الأئمة الرضية.



وقد تفرَّقوا في دفع هذين الإشكالين على مسالك: أكثرها لا تُعجِبُ طالبَ أحسن المسالك.

فمنهم مَنْ قال: إننا لا نفهمُ كلامَ الشيخ الجيلاني، بل نَقْطَعُ بكونه حقاً، مع القطع بكون الحنفية ناجيةً حقاً.

ولا يخفى على الذكي أن هذا لا يُغنى ولا يَشْفِي.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ غوثَ الثَّقَلَيْنِ لما أَدْخَلَ الحنفيةَ في الفِرْقِ الغيرِ الناجيةِ لَزِمَ من انتَسَبَ إلى إِرَادَتِهِ وسلسلَتِهِ أن يخلع رِبْقَةَ التحنّفِ عن رِقْبَتِهِ.

وأنت تعلمُ ما فيه من الفساد، لا يتفوهُ به إلا ذو غباوةٍ وعناد، فإنَّ مجردَ إطلاقِ المُرجِئةِ من الحنفيةِ من سيّد السلسلةِ القادريةِ - مع مخالفةِ كتبِ إمام الحنفيةِ وزُبر الحنفيةِ - لا يجوزُ هذا الأمرَ الذي ذَكَرَهُ هذا المجيبُ الغيرُ المصيبُ، كيف فإنَّ مخالفةَ الواحد - ولو كان من أعظم المشاهير - أهونُ من مخالفةِ الجماهير؟ وأيُّ مُضَايِقَةٍ في عدمِ اعتدادِ قولِ غوثِ الثَّقَلَيْنِ في هذا الباب؟ لكونه مخالفاً لجميعِ أولى الألباب، لا سيما إذا وُجِدَ منه بنفسه ما يُعارضه ويُخالفه، فإنَّ كلَّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويتركُ إلا الرسولَ ﷺ، وليس كلُّ قولٍ كلِّ معتمدٍ بمسَلَّم، فإنَّ العصمةَ عن الخطأ مطلقاً من خواصِّ الأنبياء، ولا تُوجد في الصحابةِ فضلاً عن الأولياء.

ونظيره قولُ الشيخ محيي الدين بن العربي في «الفصوص» بإيمان فرعون اللعين، فإنَّه لكونه مخالفاً للقرآن والسنة وأقوال الأئمة، ومخالفاً لما صرَّح هو به في «الفتوحات المكية» لم يَقْبَلْهُ جمعٌ من فضلاء الدين، كما بسَّطه عليُّ القاريُّ المكيُّ في رسالته «فرعونُ من مدعى إيمان فرعون» وابن حجر المكيُّ في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» وغيرُهما في غيرهما. ومنهم مَنْ قال: إنَّ الشيخَ لم يَذْكَرْ ذلك من عند نفسه، بل نقله عن غيره، والناقلُ ليس عليه إلا تصحيحُ النَّقْلِ، وإتِّمَّ العُهْدَةُ على ما منه النَّقْلُ.

وفيه سخافةٌ ظاهرة عند أهل الفضل، فإنَّ العالمَ المُتَبَحَّرَ والصوفى المُتَبَصِّرَ، لا يُعْذِرُ في نقل مثل هذا الباطل، بل لا يحِلُّ نقلُه إلا للردِّ عليه والقُدْحِ فيه على الوجه الكافِل. وإن شئتَ تفصِيلَ هذا فارجع إلى رسالتي: «تذكرة الراشد بردَ بصره الناقد».

ومنهم مَنْ قال: إنَّ «الغنية» ليسَ من تصانيفِ الشيخ محيي الدين، فلا قدَحَ عليه في ذلك عند علماء الدين، ويشهدُ له قولُ الشيخ عبدالحق الدهلوي في عنوان ترجمة «الغنية»

بالفارسية: «هرگز ثابت نشده که این از تصنیف آنجناب است اگر چه انتساب آن بآنحضرت شهرت دارد و نظر برین که شاید در آن حرف از آنجناب بود ترجمه کردم چنانچه علامه میر حسین میبذی در دیباجه دیوان که نزد عوام منسوب بحضرة امیر المؤمنین علی رضی الله عنه ست یرهمین اسلوب معذرت کرده. انتهى.

وحاصلُهُ: أنه لم يثبت أن «الغنية» من تصانيفه وإن اشتهر انتسابها إليه.

وغيرُ حَفِيٍّ عَلَى كُلِّ نَقْيٍ مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ التَّبَابِ:

أَمَّا أَوْلَا: فَلأنَّ نسبتها إليه مذكورةٌ في كُتُبِ ابن حجر وغيره من الأكابر، فإنكارُ كونها من تصانيفه غيرُ مقبولٍ عند الأواخر:

وأما ثانيًا: فلأنَّ مَنْ طَالَعَ «الغنية» من أولها إلى آخرها حرفًا حرفًا عَلِمَ كونها من تصانيفه قطعًا.

وأما ثالثًا: فلأنه — على تقدير تسليم أنه ليس من تصانيفه بل من تصانيف غيره — لا يَشْكُ مَنْ يُطَالِعُهَا أَنَّ مؤلَّفَهَا فاضلٌ ربَّاني، وكاملٌ حقَّاني، وإن كان غيرَ الشيخ الجيلاني، فلزومُ كونِ الحنفية مُرَجَّئة، بتصريح من هو من الطائفة المتقنة، باقٍ إلى الآن كما كان، وإن اندفع الطعنُ عن الشيخ الجيلاني قطب الزمان.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ هذه العبارة التي فيها ذكْرُ الحنفية من المُرَجَّئة: ليست من الشيخ عبدالقادر، وإنما أدرجها أحدٌ ممن له بُغْضٌ وتَعْصِبٌ ظاهر. وهذا مما اختاره عبدالغنى النابلسي في كتابه «الردَّ المتين على مُنتَقِصِ العارِفِ محي الدين» حيث قال: الأولى في الجواب أن يقال: تلك العبارةُ مدسوسةٌ مكذوبةٌ على الشيخ، وينبغي أن يُحَفَظَ هذا الأصلُ في جميع ما وُجِدَ في كتب العلماء الصالحين من بعض العباراتِ الفاسدِ معناها القبيحِ مُرادها، كما قال القاضي أبو بكر الباقلائي في كتابه «الانتصار» ما معناه: إنَّ وجودَ مسألة في كتابٍ أو في ألفٍ كتابٍ منسوبٍ إلى إمام: لا يدلُّ على أنه قالها حتى يُنْقَلَ ذلك نقلًا متواترًا يستوى فيه الطرفان والواسطة، وهذا عزيزُ الوجود. انتهى.

وكذا قال الفاضل السيالكوتي في ترجمة «الغنية»: بدانکه: ذکر حنفية در فرق مرجئه وکفتن که ایمان نزد شان معرفت است و إقرار خلاف مذهب این طائفة است که در کتب مقررست و شاید این رابعض مبتدعان داخل کرده اند در کلام شیخ. انتهى.

وأيده بعضهم بأن إدراج جملة أو كلام في كلام العلماء من بعض الجهلاء غير بعيد عند

العالمين، بل هو واقع في كلام الأوّلين والآخرين. قال الشّعْراني في «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر»:

قد دَسَّ الزنادقةُ تحت وسادةِ الإمام أحمد بن حنبل عقائدَ زائفةً، ولو لا أن أصحابه يعلمون منه صحة الاعتقاد لافتنوا بما وجدوا.

وكذلك دَسَّوا على شيخ الاسلام مجد الدين الفيروز آبادي صاحب «القاموس» كتاباً في الرد على أبي حنيفة وتكفيره، ودَفَعُوهُ إلى ابن الخياط اليمنى، فأرسلَ يلوم الشيخَ مجدَّ الدين على ذلك، فكتبَ إليه: إن كان بكفك هذا الكتاب فأحرقه. فإنه افتراءٌ من الاعداء، وأنا من أعظم المعتقدين في الإمام أبي حنيفة، وذكرت مناقبه في مجلّد.

وكذلك دَسَّوا على الإمام الغزالي في «الاحياء» عدّة مسائل، وظفّر القاضى عياض بنسخة من تلك النسخ فأمر بإحراقها.

وكذلك دَسَّوا على الشيخ محيي الدين عدّة مسائل في «الفتوحات» وقفتُ عليها وتوقفتُ، فذكرتُ ذلك للشيخ أبي الطاهر المغربي نزيل مكة المشرفة فأخرج لى نسخة من «الفتوحات» التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة «قونية» فلم أرَ فيها شيئاً مما كنت توقفتُ فيه وحذفتُهُ حين اختصرتُ «الفتوحات».

وكذلك دَسَّوا علىّ أنا في كتابي المسمّى بـ «البحر المورود» جملة من العقائد الزائغة، وأشاعوها في مصر ومكة ثلاث سنين! وأنا بريء منها. انتهى.

ولا يذهبُ على أهل الفطانة، ما في هذا الجواب من السخافة، فإن مجرد احتمال كون تلك العبارة مدسوسة لا يكفي لدفع الحذشة إلا إذا تأيد ذلك بوجود نُسَخ «الغنية» الصحيحة خالية عن هذه البلية، وإذ ليس فليس.

ومنهم من قال: إن أبا حنيفة كنية لغير إمامنا أيضاً، فمراد الشيخ من (أبي حنيفة) الذي جعل أتباعه مرجئة: غيره.

وفيه ضعفٌ ظاهر لوجوه:

الأول: أنه مجرد احتمال فلا يُسمع.

الثاني: أن ذكر نعمان بن ثابت بعد ذكر أبي حنيفة شاهد عدل على أن المراد من هو معدود من الأئمة الأربعة.

الثالث: أن أبا حنيفة الذي هو غير إمامنا لم يشتهر مذهبه، ولا شاعت طريقتُه، ولا

سُمِّي أتباعه حنفية، فلفظُ الحنفية في عبارة الشيخ أب عن هذه القضية الحَمَلِيَّة. ومنهم مَنْ قال: إِنَّ الإِرْجَاءَ عَلَى قَسْمَيْن: إِرْجَاءُ الْبِدْعَةِ، وَإِرْجَاءُ السَّنَةِ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ. وَمَرَّ أَيْضًا أَنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ سَمَّاهُمْ مَخَالَفُوهُمْ: مُرْجِئَةً، فَكَلَامُ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى الإِرْجَاءِ السَّنِيِّ لَا عَلَى الإِرْجَاءِ الْبِدْعِيِّ. وَهَذَا مِمَّا اخْتَارَهُ عَلَى الْقَارِي. وَفِيهِ أَيْضًا خَدَشَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّيْخَ بَصَدَدَ بَيَانَ فِرْقِ الضَّلَالَةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْمُرْجِئَةَ، ثُمَّ مِنْهَا الْحَنْفِيَّةَ، فَلَا مَجَالَ هُنَاكَ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا فِي عِبَارَاتٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِكْمَالِ، كَمَا مَرَّ، فِيمَا مَرَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ، وَهِيَ الْمُرْجِئَةُ. وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ فِرْقَةٍ تُقَلِّدُ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ، وَتَسْلُكُ مُسْلِكَهُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ، سِوَاءَ وَافَقْتَهُ فِي أَصُولِ الْعُقَائِدِ أَمْ خَالَفْتَهُ، فَإِنْ وَافَقْتَهُ يُقَالُ لَهَا: (الْحَنْفِيَّةُ الْكَامِلَةُ)، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْهُ يُقَالُ لَهَا: (الْحَنْفِيَّةُ) مَعَ قَيْدِ يُوَضِّحُ مُسْلِكَهُ فِي الْعُقَائِدِ الْكَلَامِيَّةِ، فَكَمِ مِنْ حَنْفِيٍّ حَنْفِيٍّ فِي الْفُرُوعِ، مَعْتَزِلِيٍّ عَقِيدَةً، كَالزَّمْخَشَرِيِّ جَارِ اللَّهِ مُؤَلَّفِ «الْكَشَافِ» وَغَيْرِهِ، وَكَمُؤَلَّفِ «الْقَنِيَّةِ»، وَ«الْحَاوِي»، وَ«الْمَجْتَبَى» شَرْحَ «مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ»: نَجْمُ الدِّينِ الزَّاهِدِي. وَقَدْ بَسَطْنَا تَرْجُمَتَهُمَا فِي «الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ»، وَكَعْبِدِ الْجَبَّارِ، وَأَبِي هَاشِمِ، وَالْجَبَّائِي، وَغَيْرِهِمْ. وَكَمِ مِنْ حَنْفِيٍّ حَنْفِيٍّ فِرْعَاؤًا مُرْجِئِيٍّ أَوْ زَيْدِيٍّ أَصْلًا:

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَنْفِيَّةُ لَهَا فُرُوعٌ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْعَقِيدَةِ، فَمِنْهُمْ الشَّيْعَةُ، وَمِنْهُمْ الْمَعْتَزِلَةُ، وَمِنْهُمْ الْمُرْجِئَةُ، فَالْمَرَادُ بِالْحَنْفِيَّةِ هَهُنَا هُمُ الْحَنْفِيَّةُ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْفُرُوعِ وَيَخَالَفُونَهُ فِي الْعَقِيدَةِ، بَلْ يُوَافِقُونَ فِيهَا الْمُرْجِئَةَ الْخَالِصَةَ. وَهَذَا الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ أَحْسَنَ مِنَ الْأَجُوبَةِ السَّابِقَةِ، لَكِنْ لَا يَخْلُو عَنْ سَخَافَةٍ قَادِحَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَارَةَ «الْغَنِيَّةِ» تَحْكُمُ بِأَنَّ الْمُرْجِئَةَ أَصْلٌ وَمِنْ فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَقْتَضِي الْجَوَابِ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَصْلٌ، وَمِنْ فُرُوعِ الْمُرْجِئَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْحَنْفِيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ فُرُوعِ الْمُرْجِئَةِ وَقَعَ تَصْحِيفًا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا مِنْ كُتَّابِ «الْغَنِيَّةِ» مَوْضِعِ الْعَسَانِيَّةِ. فَإِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَالَاتِ ذَكَرُوا الْعَسَانِيَّةَ مِنْ فُرُوعِ الْمُرْجِئَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحَنْفِيَّةَ، وَ«الْغَنِيَّةُ» خَالِيَةٌ عَنِ ذِكْرِ الْعَسَانِيَّةِ. وَفِيهِ أَيْضًا سَخَافَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ مَجْرَدَ إِحْتِمَالِ التَّصْحِيفِ مِنَ الْكَاتِبِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ:

غيرُ مسموع عند أرباب النَّصوح مع أنَّ تفسيرَ الحنفية الواقع في «الغنية» يأبى عن هذا الاحتمال، إلاَّ أن يُلتزم أنَّ ذلك أيضاً تصحيفٌ وقع من الكاتبِ النَّقَال، وهو احتمال على احتمال، فلا يُصغى إليه ربُّ الكمال.

ومنهم مَنْ قال: إنَّ المراد ههنا بالحنفية: الحنيفةُ القائلون بأنَّ الإيمان هو المعرفة بالله وحده، ونحو ذلك من خرافات المُرَجَّةِ الخالصة.

وتوضيحه على ما في «الرسالة الفخرية» أنَّ النسبة بين أهل السنة - سواء كان حنفيًّا أو شافعيًّا أو حنبليًّا أو مالكيًّا - وبين المُرَجَّةِ الضالَّة: نسبةُ التباين الكلي. والنسبة بين الحنفية - بمعنى المتابعين له أصلاً وفرعاً - وبين أهل السنة: عمومٌ وخصوصٌ مطلقاً، فكلُّ حنفيٍّ من أهل السنة، وليس أنَّ كلَّ أهل السنة حنفيٌّ. والنسبة بين الحنفية - بمعنى مُقلِّديه في الفروع فقط، وهذا المعنى أعمُّ من الأول - وبين أهل السنة: عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فمادة الافتراق: من يكون حنفيًّا ولا يكون من أهل السنة، - كالمُرَجَّةِ الحنفية والمُعترلة الحنفية - ومنَّ يكون من أهل السنة ويكون شافعيًّا مثلاً. ومادةُ الاجتماع: مَنْ يكون موافقاً لأبي حنيفة في الفروع والعقيدة.

إذا عرفت هذا فنقول: مُفادُ عبارة «الغنية» أنَّ الحنفية الذين هم فرَعٌ من فروع المُرَجَّةِ الضالَّة: أصحابُ أبي حنيفة الذين يقولون إنَّ الإيمان هو المعرفةُ والإقرارُ بالله ورسوله، وهذا لا ينطبق إلاَّ على الغسَّانية، فيكون هو المراد من الحنفية لما عرفت سابقاً أنَّ غسَّان الكوفي كان يحكى مذهبه الخبيث عن أبي حنيفة، ويَعُدُّه كنفسه من المُرَجَّة.

فظَهَرَ أنَّ الطَّعنَ على الحنفية أو أبي حنيفة باستنادِ عبارة «الغنية» لا يصدر إلاَّ من ذوى غباوة ظاهرة، وعصبية وافرّة، وهم نظراءُ مَنْ قال الله في حقهم تسجيلاً لغاية الشقاوة: «خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً». فلا عبرة بطعنهم وقدحهم، فالطاعنُ على أبي حنيفة بمثل هذا مردود، واللاعنُ على أصحابه مطرود، فاحفظ هذا التفصيل، فإنه من خواصِّ هذا السفر الجليل، والكلامُ - وإنَّ أفضى إلى التطويل - لكنه لم يخلُ عن تحصيل.

## إيقاظ - ٢٣ -

قول البخارى فى حق أحد من الرواة: فيه نظر. يدل على أنه متهم عنده، ولا كذلك عند غيره.

قال الذهبى فى «ميزانه» فى ترجمة (عبد الله بن داود الواسطى): قال البخارى: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فىمن يتهم غالباً. انتهى.

وقال أيضاً فى ترجمة (البخارى) فى كتابه «سير أعلام النبلاء»: قال بكر بن منبى: سمعت أبا عبد الله البخارى يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبنى أنى اغتبت أحداً. قلت: صدق رحمه الله. ومن نظر فى كلامه فى الجرح والتعديل: عليم ورعه فى الكلام فى الناس وإنصافه فىمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال إذا قلت: فلان فى حديثه نظر، فهو متهم وإه. وهذا معنى قوله: لا يحاسبنى الله أنى اغتبت أحداً، وهذا هو والله غاية الورع. انتهى.

وقال العرائفى فى «شرح ألفيته»: فلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه. هاتان العبارتان يقولهما البخارى فىمن تركوا حديثه، انتهى.

## إيقاظ - ٢٤ -

كثيراً ما تجد فى «الميزان» وغيره من كتب أهل الشأن فى الجرح المنقول عن العقيلي: بأنه لا يتابع عليه. وقد رد عليه العلماء فى كثير من المواضع على جرحه بقولهم: لا يتابع عليه. وعلى تجاسره فى الكلام فى الثقات الأثبات. والذهبي - وإن أكثر عنه الثقل فى كتبه - لكنه شد الكبر عليه فى ترجمة (على بن المدينى) من «ميزانه» حيث قال: هذا أبو عبد الله البخارى - وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث على ابن المدينى، وقال: ما استصغرت نفسى بين يدي أحد من العلماء إلا بين يدي ابن المدينى، ولو ترك حديث على، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثماك بن أبى شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعثمان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهر بن أسد، وثابت البناني، وجسرير بن

عبد الحميد: لغلقتنا الباب، وانقطع الخطاب، ولمات الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجالون!!

أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدرى فيمن تكلم؟! وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولتزيّف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أنّ كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات؟! بل وأوثق من ثقات كثيرين لم تُوردْهم في كتابك.

فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وإنما أشتبهى أن تُعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرذ بما لا يتابع عليه؟ بل الثقة الحافظ - إذا انفرذ بأحاديث - كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك، فانظر إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرذ بسنة، أفيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه؟! وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم.

وما أتعرض لهذا فإن هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي، وإن تفرذ الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرذ الصدوق ومن دونه يعد منكرًا، وإن إكثار الراوى من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيرُهُ متروك الحديث.

ثم ما كل من فيه بدعة أوله هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بما يؤمن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات - الذين فيهم أدنى بدعة، أولهم أو هام يسيرة في سعة علمهم - أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم. فزنا الأشياء بالعدل والورع. انتهى.

### إيقاظ - ٢٥ -

الجرح إذا صدر من تعصب أو عدوارة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود، ولا يؤمن به إلا المطرود، ولهذا:

لم يُقبل قول الإمام مالك في (محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي»: إنه دجال من الدجاجلة، لما علم أنه صدر من منافرة باهرة، بل حققوا أنه حسن الحديث، واحتجت به أئمة الحديث، وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام».

ولم يُقْبَلْ قَدْحُ النَّسَائِي فِي (أحمد بن صالح المصري).

وقدحُ الثوري في (أبي حنيفة الكوفي).

وقدحُ ابن معين في (الشافعي)

وقدحُ أحمد في (الحارث المحاسبى).

وقدحُ ابن منده في (أبي نعيم الأصبهاني)، ونظائره كثيرة، في كتب الفن شهيرة.

ومن ثم قالوا: لا يُقْبَلُ جَرَحُ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْمُعَاصِرِ، أَي إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ، لِأَنَّ

الْمُعَاصِرَةَ يَفْضِي غَالِبًا إِلَى الْمُنَافَرَةِ.

ولندكرُ نَبْذًا مِنْ عِبَارَاتِ الثُّقَادِ، تَضْيِيقًا لَطْعِنِ أَصْحَابِ الْفَسَادِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَفْسَدُوا

فِي الدِّينِ، وَأَهْلَكُوا وَهَلَكُوا بِجَرَحِ أُمَّةِ الدِّينِ، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا بِقَدْحِ أَكْبَارِ السَّلَفِ، وَأَعَازِمِ

الْخَلْفِ، لِعَفْلَتِهِمْ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْمَوْسَّسَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْمُرْصَصَةِ فِي كِتَابِ الدِّينِ. وَقَدْ ابْتُلِيَ بِهَذِهِ

الْبَلِيَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا الْمَشْهُورِينَ بِالْفَضَائِلِ الْعَلِيَّةِ، وَقَلَّدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعَوَامِ،

الَّذِينَ هُمْ كَالْأَنْعَامِ، بَلْ زَادُوا نِعْمَةً فِي الطُّبُورِ، وَزَادُوا ظُلْمَةً فِي الدِّيَجُورِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا وَفَّقَهُمُ

اللَّهُ بِمِطَالَعَةِ كِتَابِ التَّارِيخِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَلَمْ يَوْفَّقَهُمُ لِلْغَوْصِ وَالْخَوْصِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا

مَهَّدَهُ ثُقَادُ الرِّجَالِ: تَجَاسَرُوا وَبَادَرُوا، وَتَجَاهَلُوا وَتَخَاصَمُوا، وَأَطْلَقُوا لِسَانَ الْعَطَنِ عَلَى

الْأُمَّةِ الثَّقَاتِ، وَالْأَجَلَّةِ الْأَثْبَاتِ، مُسْتَنْدِينَ بِمَا صَدَرَ فِي حَقِّهِمْ مِنْ مُعَاصِرِيهِمْ وَمُنَافِرِيهِمْ، أَوْ

أَعَادِيهِمْ وَمُحَقَّرِيهِمْ، أَوْ مَنَّ لَهُ تَعَنَّتْ وَتَعْصَبُ بِهِمْ. فَلِيَحْذَرِ الْعَاقِلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ هَذَا

التَّجَاسَرِ مَغْبُونًا وَمَفْتُونًا، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ﴿الْأَخْسِرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة السَّمِينِ الْمُفَسِّرِ (أبي عبد الله محمد بن

حاتم البغدادي) المتوفى في آخر سنة خمس وثلاثين ومائتين: وثقه ابن عدي والدارقطني،

وذكره أبو حفص الفلاس فقال: ليس بشيء. قلتُ هذا من كلام الأقران الذي لا يُسْمَعُ فَإِنَّ

الرجل ثبت حجة. انتهى.

وقال الذهبي — في ترجمة (أبي بكر بن أبي داود السجستاني) المتوفى سنة ست عشرة

وثلاثمائة من كتابه «تذكرة الحفاظ» بعد ما ذكر توثيقه عن جمع من الثقات، وعن ابن صاعد

وغيره تضعيفه: قلتُ: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم يُقدح تكذيبه لابن

صاعد، وكذا لا يُسمَعُ كلام ابن ج. ف.، فإنَّ هؤلاء بينهم عداوة بيّنة، فقِفْ فِي كَلَامِ



الأقران بعضهم في بعض. انتهى.

وقال الذهبي - في ترجمة (عقَّان الصَّفَّار) من «ميزانه»: كلام النظراء والأقران ينبغى أن يُتأمل ويُتأنَّى فيه. انتهى.

وقال في ترجمة (أبى الزناد عبد الله بن ذُكَّوان): قال ربيعة فيه: ليس بثقة ولا رضى. قلت: لا يُسمعُ قولُ ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة. انتهى.

وقال في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يحيى) أبى عبد الله المعروف بابن منده الأصبهاني: أقدَعَ الحافظُ أبو نُعَيْمٍ فى جرحِهِ لَمَّا بينهما من الوحشة، ونالَ منه وأتهمه، فلم يأتَمَّتْ إليه لما بينهما من العظام، نَسألُ الله العفو، فلقد نالَ ابنُ منده أيضاً من أبى نُعَيْمٍ وأسرف! انتهى.

وقال في ترجمة الحافظ (أبى نُعَيْمٍ أحمد بن عبد الله الأصفهاني): كلامُ ابنِ منده فى أبى نُعَيْمٍ: فظيع، لا أحبُّ حكايته، ولا أقبلُ قولَ كلِّ منهما فى الآخر، بل هما عندى مقبولان لا أعلمُ لهما ذنباً أكبرَ من روايتهما الموضوعاتِ ساكتين عنها. قرأتُ بخطِ يوسفَ بن أحمد الشيرازى الحافظ: رأيتُ بخطِ ابنِ طاهر المقدسى يقول: أسخَنَ اللهُ عينَ أبى نُعَيْمٍ ينكلمُ فى أبى عبد الله بن منده!! وقد أجمعَ الناسُ على إمامته. قلتُ: كلامُ الأقران بعضهم فى بعضٍ لا يُعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوةٍ أو لمذهبٍ أو لحسدٍ، وما ينجو منه إلا مَنْ عصَمَهُ اللهُ، وما علمتُ أنْ عصراً من الأعصارِ سلِمَ أهلُهُ من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين، ولو شئتُ لسردتُ من ذلك كراريس. انتهى.

وفى «فتح المغيث»: لكن قد عقَّدَ ابنُ عبد البرِّ فى «جامعه» باباً لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم فى بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبلُ الجرحَ فيهم إلا ببيان واضح، فإن انضمَّ إلى ذلك عداوةٌ فهو أولى بعدم القبول. انتهى.

وفى «طبقات الشافعية» للتاج السبكي: ينبغى لك أيها المُسترشدُ أن تسلكَ سبيلَ الأدب مع الأئمة الماضين. وأن لا تنظرَ إلى كلام بعضهم فى بعض، إلا إذا أتى ببرهانٍ واضح، ثم إن قدرتَ على التأويل وتحسين الظن فدوّنك، وإلا فاضربْ صفحاً عما جرى بينهم، فإنك لم تُخلقْ لهذا، فاشتغلْ بما يعينك ودع ما لا يعينك، ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوضَ فيما جرى بين الماضين، وإياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى، أو بين مالك وابن أبى ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين

أحمد بن حنبل ولحارث المحاسبى، وهلمَّ جرّاً إلى زمانِ العزِّ بن عبد السلام والتقى بن الصلاح، فإنك إذا اشتغلتَ بذلك خفتَ عليك الهلاك، فالقومُ أئمةٌ أعلام، ولأقوالهم محامل، وربما لم نفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضى عنهم والسكوتُ عما جرى بينهم كما يُفعلُ فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم. انتهى.

وفيه أيضاً: الحذرُ كلُّ الحذر أن تفهم أن قاعدتهم «الجرحُ مُقدّمٌ على التعديل» على إطلاقها، بل الصوابُ أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثُر ما دحوه، ونَدَرَ جارحُه، وكانت هناك قرينة دالة على سببِ جرَّحه من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيره: لم يُلْتَفَتَ إلى جرَّحه. انتهى.

وفيه أيضاً: قد عرفناك أن الجراح لا يُقبلُ منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه، وما دحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حاملٌ على الوقیعة في الذى جرَّحه من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو منافسةٍ دنيوية، كما يكون بين النظراء، أو غير ذلك، وحيث فلا يُلْتَفَتُ لكلام الثورى وغيره في (أبى حنيفة)، وابن أبى ذئب وغيره في (مالك)، وابن معين في (الشافعى)، والنسائى في (أحمد بن صالح)، ونحوه. ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون. انتهى.

وفى «الخيرات الحسان فى مناقب النعمان» لابن حجر المكى: الفصل التاسع والثلاثون فى ردِّ ما نقله الخطيبُ فى «تاريخه» عن القادحين فيه: أعلم أنه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل فى الرجل على عادة المؤرخين، ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حطَّ مرتبته، بدليل أنه قدَّم كلامَ المادحين وأكثر منه ومن نقل ماثره، ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيه. ومما يدلُّ على ذلك أيضاً: أن الأسانيد التى ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلمٍ فيه أو مجهول، ولا يجوز إجماعاً ثلُّم عرض المسلم بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين؟ وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يُعْتَدُّ به فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه، أو من أقرانه فكذلك لما مرَّ أن قول الأقران بعضهم فى بعض غير مقبول وقد صرَّح الحافظان الذهبىُّ وابن حجر بذلك، انتهى.

## فائدة

قد صرّحوا بأنّ كلمات المعاصِر في حقّ المعاصِر غيرُ مقبولة. وهو كما أشرنا إليه مقيدٌ بما إذا كانت بغيرِ برهانٍ وحُجّةٍ، وكانت مبنيةً على التعصّب والمُنافرة، فإنّ لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة، فاحفظه فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة.

ولما بلغ الكلامُ إلى هذا المقام فلنُتمسِكِ عِنانَ القلم، ونختم الرّقْم، فإنّ خيرَ الكلام ما قلَّ ودلّ، لا ما طال وأملّ، والمرجوُّ من علماء العصر، وطُلباءِ الدهر، أن لا يُبادروا إلى الوقوع في مضايق الجرح والتعديل، إلا بعد محافظة ما أوردته في هذا السُّفر الجليل.

والله أسألُ أن ينفع عباده بهذا التّأليفِ وسائرِ تاليفاتي، ويجعلها نافعةً في دنياي وأخرتي.

وكان الاختتامُ ليلة يوم الأحد الثاني في أوّل الأشهر الحُرُم المتوالية، ذى القعدة العالِية من السنة الحادية بعد ألف وثلاثمائة من هجرة مَنْ لولاه لما دارت الكواكبُ الدائرة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم يُحشرُ الناسُ في الساهرة.

## فهرس الموضوعات

- بداية الكتاب ..... ٣
- المقدمة فيما يتعلق بحكم جرح الرواة وتعديلهم، وما يجب فيه من التثبيت والتحرى لقولهم وفعلهم، وما يُحذَر من المبادرة إلى الجرح بلا ضرورة، وما لا يجوز من الجرح ونقله، وما يجوز منه ..... ٦
- إيقاظ (١) غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرض شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهى ستة: ..... ٦
- إيقاظ (٢) ..... ٧
- لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط ..... ٧
- إيقاظ (٣) ..... ٩
- شرائط الجرح والمعدّل ..... ٩
- المرصد الأول فيما يُقبل من الجرح والتعديل وما لا يُقبل منهما وتفصيل المفسّر والمبهم فيهما ..... ١٢
- فائدة ..... ١٧
- تذنيب مفيد لكلّ لبيب ..... ١٧
- المرصد الثانى فى تقديم الجرح على التعديل وغير ذلك من المسائل المفيدة لمن يطالع كتب الجرح والتعديل ..... ١٨
- مسألة ..... ١٨
- الاكتفاء بتعديل الواحد وجرحه فى باب الشهادة والرواية ..... ١٨
- مسألة تُقبل تزكية كلّ عدل وجرحه ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً ..... ١٨
- مسألة إذا تعارض الجرح والتعديل فى راوٍ واحد، فجرّجه بعضهم وعدّله بعضهم ..... ١٩
- فائدة قد يُقدّم التعديل على الجرح المفسّر أيضاً لوجوه عارضة تقتضى ذلك ..... ٢١
- المرصد الثالث فى ذكر ألفاظ الجرح والتعديل، ودرجات ألفاظهما ..... ٢٢

- أعلى العبارات في الرواة المقبولين ..... ٢٢
- أردأ عبارات الجرح ..... ٢٢
- مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات ..... ٢٢
- أما مراتب الجرح فست ..... ٢٥
- المرصد الرابع في فوائد متفرقة متعلقة بالمباحث المتقدمة ..... ٢٦
- إيقاظ (٤) قولهم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حسنُ الإسناد ..... ٢٦
- إيقاظ - ٥ - ما هو المراد في قول أهل الحديث: هذا حديثٌ صحيح، أو حسن ..... ٢٦
- إيقاظ (٦) كثيراً ما يقولون: لا يصح، ولا يثبتُ هذا الحديث. ويظنُّ منه  
مَنْ لا عِلْمَ له أنه موضوع، أو ضعيف. وهو مبنيٌّ على جهله ..... ٢٧
- إيقاظ (٧) الفرق بين قولهم: هذا حديثٌ منكر، وبين قولهم: هذا الراوى  
منكرُ الحديث، وبين قولهم: يروى المناكير: ..... ٢٨
- إيقاظ (٨) كثيراً ما يوجد في «ميزان الاعتدال» وغيره، في حق الرواة -  
نقلاً عن يحيى بن معين -: (أنه ليس بشيء) بيان المراد منه ..... ٣١
- إيقاظ (٩) كثيراً ما يوجد في «الميزان» وغيره نقلاً عن ابن معين في حق الرواة  
«لا بأس به» بيان المراد منه ..... ٣١
- إيقاظ (١٠) ..... ٣٢
- إيقاظ (١١) معنى قول ابن معين في حق الرواة: (يكتب حديثه) ..... ٣٢
- إيقاظ (١٢) ..... ٣٢
- إيقاظ (١٣) ..... ٣٢
- فَرَّقُ بين قول أكثر المحدثين في حق الراوى: (إنه مجهول)، وبين قول أبي حاتم:  
(إنه مجهول) ..... ٣٢
- إيقاظ (١٤) ..... ٣٤
- لا تغترّ بقول أبي حاتم في كثير من الرواة -على من يجده من يطالع «الميزان»  
وغيره -: (إنه مجهول). ما لم يوافق غيرُه من الثُقَّاد ..... ٣٤
- جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم قوم معروفون  
بالعدالة عند غيرهم ..... ٣٤

- إيقاظ (١٥) ..... ٣٥
- قول ابن القَطَّان في حق الرواة: لا يُعْرَفُ له حال، أو لم تُثَبِّتْ عدالته. والمرادُ به ... ٣٥
- إيقاظ (١٦) ..... ٣٦
- ذُكِرَ في «الميزان» و«تهذيب التهذيب» وغيرهما من كتب أسماء الرجال في حق كثير من الرواة: (تركه يحيى القَطَّان). فاعْرِفْ أَنَّ مجردَ تركه لا يُخرج الراوي من حيز الاحتجاج به مطلقاً. .... ٣٦
- إيقاظ (١٧) كثيراً ما يقول أئمةُ الجرح والتعديل في حقِّ راوٍ: إنه ليس مثل فلان ... ٣٦
- إيقاظ (١٨) كثيراً ما تُجدُّ الاختلاف عن ابن مَعِين وغيره من أئمة النقد في حقِّ راوٍ. ٣٦
- إيقاظ (١٩) يجبُ عليك أن لا تُبادرِ إلى الحكم بجرِّح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزَمُ عليك أن تُنقِّح الأمر فيه فإنَّ الأمر ذو خطرٍ وتهويل ..... ٣٧
- إيقاظ (٢٠) ..... ٤٢
- ثقاتُ ابن حِبَّان ..... ٤٢
- إيقاظ (٢١) ..... ٤٤
- ميزان الاعتدال ..... ٤٤
- فائدة ..... ٤٦
- إيقاظ (٢٢) ..... ٤٦
- الطعن بالإرجاء عن أئمة النقد الأثبات حيث يقولون: رُمِيَ بالإرجاء، أو كان مُرَجِّئاً ٤٧
- المُرَجِّئ، والإرجاء على مَعْنَيْنِ. .... ٤٧
- والمُرَجِّئُ أصنافُ أربعة: مُرَجِّئ الخوارج، ومُرَجِّئ القَدَرِيَّة، ومُرَجِّئ الجَبْرِيَّة، والمُرَجِّئ الخالصة. .... ٤٧
- فِرَق المُرَجِّئ الخالصة ..... ٤٧
- الإرجاء الذي هو ضلالٌ ..... ٤٨
- الإرجاء الذي ليس بضلال ..... ٤٩
- فائدة ..... ٥٢

تَشَبَّهَ بعضُ الشيعة — كصاحب «الاستقصاء» وغيره — بقول السُّلَيْماني

- المذكور في «الميزان» في أن أبا حنيفة من المرجئة ..... ٥٢
- تذنيب نبيه نافع لكل وجه في كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني حول المرجئة ..... ٥٢
- الطعن على الحنفية أو أبي حنيفة باستناد عبارة «الغنية» لا يصدر إلا من ذوى  
غباوة ظاهرة ..... ٥٨
- إيقاظ (٢٣) قول البخارى في حق أحد من الرواة: فيه نظر ..... ٥٩
- إيقاظ (٢٤) كثيراً ما تجدد في «الميزان» وغيره من كتب أهل الشأن فى الجرح  
المنقول عن العقيلي: بأنه لا يتابع عليه ..... ٥٩
- إيقاظ (٢٥) الجرح إذا صدر من تعصب أو عدواة أو منافرة أو نحو ذلك  
فهو جرح مردود ..... ٦٠
- فائدة في أن كلمات المعاصر فى حق المعاصر غير مقبولة ..... ٦٤

الافضل  
عن

شهادته الملمة في الارض

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمة الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

نعم الشرف والحمد لله

الناشر

إدارة القراء والعلم الاسلاميه



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايست كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

**E. Mail: quran@digicom.net.pk**

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة على سيدنا محمد سيد الأصفياء، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من الصلحاء، أما بعد: فيقول الفقير أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى بعفوه السارى-: هذ رسالة مسماة :

### ب «الإفصاح عن شهاد المرأة فى الإرضاع»

ألفتها حين سئلت عن رجل أراد أن ينكح بامرأة وخطب بها، فقالت أم المخطوبة: أنا أَرْضَعَت الرجل الخاطب، وهو ينكر، وليس عندها على إرضاعه شاهد من النساء والرجال، فهل يعتبر قول تلك المرأة، فيحرم النكاح بينهما أم لا يعتبر؟ فأجبتُ بما فى "الكنز" وغيره: من أن الرضاع لا يثبت إلا بما يثبت به المال، فعاد المستفتى قائلاً: ما نحن فيه ليس من قبيل الشهادة، بل من قبيل الإقرار، والمقر يؤخذ بإقراره، فينبغى أن يعتبر إقراره، فقلت: حكمه فى هذا الباب حكم الشهادة، فكما لاتقبل شهادة امرأة واحدة لإثبات الرضاع، كذلك لا يعتبر إقرار المرأة الواحدة أيضاً ما ثم تأت بشاهدين، نعم الاحتياط أن يذَرَّ الخاطب المخطوبة لوجود التهمة، لكنه أمر آخر، والكلام فى نفس جواز النكاح بعد إقرار المرأة الواحدة بإرضاعهما، وحكمه ما قلنا.

ورتبت هذه الرسالة على فصلين -هما لإحاطة نصوص المذهب وما يتعلق بها كالأصلين.

## الفصل الأول

في أنه لا يقبل قول المرأة الواحدة ولا شهادتها بإرضاع الزوج والزوجة كليهما بعد العقد ، وما يتعلق به

روى البخارى فى كتاب العلم فى باب الرحلة لطلب العلم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة : " أن عقبه بن الحارث تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزيز ، فأنته امرأة ، فقالت : إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج بها ، فقال لها عقبه : ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى ، فركب عقبه إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ، ففارقها عقبه ونكحت زوجا غيره . "

قال شراح صحيح البخارى : عقبه بن الحارث كنيته أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح ، أسلم يوم الفتح ، وأبو إهاب - بكسر الألف - ابن عزيز - بفتح العين المهملة ، وكسر الزاء المعجمة وسكون الياء التحتانية المثناة ، بعدها زاء معجمة - بن قيس بن سويد - بضم السين - التميمى الدارمى ، واسم ابنته التي تزوج بها عقبه غنية - بفتح الغين المعجمة بعدها نون مكسورة بعدها ياء مثناة تحتية - وكنيتها أم يحيى .

ومعنى قوله ﷺ : " كيف وقد قيل " كيف تباشرها وقد قيل : إنك أخوها من الرضاة ، أى ذلك بعيد عن المروءة والورع ، والتي نكحت به غنية بعد تطليق عقبه ظريب - بضم المعجمة وفتح الراء المهملة بعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة - ابن الحارث .

روى البخارى هذا الحديث أيضاً فى باب شهادة الإماء والعبيد من كتاب الشهادات عن ابن أبى مليكة ، قال : حدثنى عقبه وسمعت منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأعرض عنى ، فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، وأشار البخارى بإيراد هذه الرواية إلى قبول قول المرأة الرقيقة .

واعترض عليه بأنه قد جاءنى بعض الطرق : فجاءت مولاة لأهل مكة ، وهو يطلق على الحرة التي عليها الولاء ، وجاء فى بعض روايات البخارى أيضاً امرأة سوداء ، فلم

يتعين كونها رقيقة، كذا قال القسطلاني في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري"، ورواه أيضاً في باب شهادة المرضعة من كتاب الرضاع عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة، وقد سمعت من عقبة أيضاً، لكنني لحديث عبيد أحفظ أنه قال: تزوجت امرأة، الحديث، ورواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي وغيرهم أيضاً.

وقد اختلفوا في قبول قول المرأة الواحدة بإرضاع الزوجين، فذهب مالك وغيره إلى قبوله عملاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لعقبة: دعها، كما وقع في بعض روايات البخاري، وغيره من العلماء قالوا: إن الأمر كان للاستحباب، بدليل قوله: كيف وقد قيل، كذا في "المراقبة شرح المشكاة" لعلی القاری.

وفي "فتح القدير": لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عن الرجال، وإنما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة، ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة، والذي في كتبهم أنه إنما يثبت بشهادة امرأتين، وكذا عند مالك، والوجه على اكتفاء الواحدة أن الحرمة من حقوق الشرع، فهو أمر ديني يثبت بخبر الواحد، كمن اشترى لحماً، فأخبره واحد أنه ذبيحة مجوسى، وحديث عقبة المروى في الصحيح أيضاً يدل عليه.

ولنا: أن ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل عن زوال النكاح؛ لأنها مؤبدة، بخلاف الحرمة بالحيض ونحوه، والأملك لا تزال إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، بخلاف حرمة اللحم حيث تنفك عن زوال الملك، كالخمر مملوكيته محرمة، وجلد الميتة قبل الدباغ يحرم الانتفاع به، وهو مملوكاً، وإذ كانت الحرمة لا تستلزم زوال الملك، فالشهادة قائمة على مجرد الحرمة حقاً لله تعالى، فيقبل خبر الواحد هناك بخلاف ما ههنا.

وأما الحديث فكان للتورع، ألا يرى أنه عليه الصلاة والسلام أعرض عنه في المرة الأولى، وقيل: في الثانية أيضاً، وإنما قال له: ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه من أول الأمر، إذ الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على المحرم، فعلم أنه إنما قال ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لا من باب الحكم - انتهى كلامه ملخصاً -.

وفي "البنية شرح الهداية" لشيخ الإسلام بدر الدين العيني: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المنفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو قول عمر وعلى وابن عباس، وقال الشافعي: تقبل شهادة أربع منهن، وهو قول عطاء، وفي "المغنى": شهادة المرضعة مقبولة في الرضاع عند أحمد، وهو قول طاوس والزهرى والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، وقال مالك: يثبت بشهادة شاهدين، وأما في "الهداية" من قوله: وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة إلخ، ليس مذهبه - انتهى كلامه ملتقطاً - .

وفي "النهاية": لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، سواء كن أجنبيات، أو أمهات أحد الزوجين، وقال الشافعي: يثبت بأربع نسوة بناء على مذهبه أن ما لا يطلع عليه الرجال تقبل فيه شهادة أربع نسوة، وزعم أن الرضاع أمر لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه يكون بالثدي، ولا يحل النظر إليه للرجال .

ولكننا نقول: الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي، وهو مقبول الشهادة في ذلك - انتهى - .

وفي فتاوى قاضى خان: رجل تزوج امرأة، فشهدت امرأة أنها أرضعتها، لا تثبت الحرمة بقولها، وإن كانت عادلة، وأن تنزه أفضل، ولو شهد رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع الزوج؛ لأن هذه الشهادة لو قامت عند القاضى يثبت الرضاع، فكذا إذا قامت عندها - انتهى - .

قلت: هذه العبارات ونظائرها كلها دالة على أن شهادة المرأة الواحدة عند دعوى رجل الإرضاع، وقول المرأة الواحدة وإن كانت مرضعة لا يقبل كل منهما بدون شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فالفرق بين الشهادة والإقرار مما لا دليل عليه .

وفي "خزانة الفقه": رجل تزوج امرأة، فقالت امرأة: قد أرضعتها، فهى أربعة أوجه: إما أن يصدقها الزوج والزوجة أو يكذباها، أو يكذب الزوج وصدقها المرأة، أو يصدقها الزوج وكذبتها المرأة، أما إذا صدقاها يرتفع النكاح بينهما، ولا مهر إن لم يكن دخل بها، فإن كان دخل بها فلها مهر المثل، وإن كذباها لا يرتفع النكاح، لكن إن كان أكبر رأيه أنها صادقة يفارقها احتياطاً، وألا يمسكها .

وإن كذبتها الزوج وصدقها امرأة، سقى النكاح، لكن الزوجة يحلف الزوج بالله ما

تعلم أنى أختك من الرضاعة، فإن نكل فرق بينهما، وإن حلف فهي امرأته، وإن صدقها الزوج وكذبها المرأة، يرتفع النكاح، ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر، فإن كانت مدخولا بها، يلزمه مهر كامل، وإن لم تكن مدخولا بها، يجب نصف المهر - انتهى - .

## الفصل الثاني

في عدم قبول شهادة امرأة واحدة، وقولها

في باب الرضاع قبل النكاح

قال البزازی في فتاواه: لا يثبت الرضاع بشهادة الواحد، سواء كان امرأة أجنبية أو أم أحد الزوجين، فإن وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد، أو بعده، ووسعها المقام معه حتى يشهد عدلان أو رجل وامرأتان - انتهى - .

وفي "السراجية": لو شهدت امرأة بأنها أرضعت المخطوبة، لم يحرم النكاح ولو كان بعد النكاح، فإن وقع في قلبه أنها صادقة، فالاحتياط أن يطلقها ويرفع نصف صداقها إن كان قبل الدخول، ولو كان بعد الدخول يعطى تمام مهرها، والأولى لها أن لا تأخذ إلا بقدر مهر مثلها - انتهى - .

وفي "فتاوى قاضى خان": إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة، فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتها، كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح - انتهى - وفي "النهاية": إذا وقع في قلبه أنها صادقة، فالأحوط أن ينزه عنها، سواء أخبرت بذلك قبل عقد النكاح أو بعده، وسواء شهد به رجل وامرأة - انتهى - .

وفي "البحر الرئق": قول المصنف يثبت الرضاع بما يثبت به المال يتناول الإخبار قبل العقد وبعده، وبه صرح في "الكافي" و"النهاية" - انتهى - وفي "الختانية": كما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن، كذلك قبل النكاح إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة، فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتها، كان في سعة من تكذيبها - انتهى - قلت: هذه العبارات وغيرها صريحة فيما نحن فيه، فلا يحرم النكاح بمجرد قول أم المخطوبة أنى قد أرضعته .

لا يقال: قد تقرر في مقره أن المقر يخذ بإقراره، فينبغى أن يعتبر قول أم

المخطوبة، ويحرم النكاح، لأننا نقول: هذه القاعدة لا يجرى إلا في الالتزام، لا في باب الحل والحرم، ألا ترى إلى أنه لو أقر الرجل بأن المرأة الفلانية أختى من الرضاعة، ثم أراد أن يتزوجها، لا يمنع منه كذلك، وكذا لو أقر بعد العقد أنها أختى من الرضاعة، لا يحكم بفسخ النكاح، نعم لو أصر على ذلك يحكم القاضي بالتفريق البتة؛ لدفع التهمة، كما صرح به قاضى خان فى فتاواه وغيره، فعلم أن أخذ المرء بإقراره ليس بإطلاقه - فافهم - .

فإن قلت: ذكر فى محرمات "الخانية": صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع، ولا تعلم حقيقة الأمر، لا بأس بالنكاح بينهما ما لم يخبر به إنسان، فإذا أخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله، ولا يجوز النكاح، فإن كان الخبر بعد النكاح فالأحوط أن يفارقها، فهذه المسألة تحكم باعتبار قول الواحد قبل النكاح، قلت: نعم هذه رواية، كما صرح به فى المحيط أيضاً، حيث قال: لو شهدت امرأة قبل النكاح، قيل يعتبر وقيل لا يعتبر - انتهى - لكن المختار للفتوى عندهم هو عدم القبول، كما تلوث عليك من نصوص الفقهاء، ولهذا قال صاحب "البحر الراتب": الرواية قد اختلفت فى ما قبل النكاح، وظاهر المتون أنه لا يعمل به، وكذا الإخبار برضاع طار، فليكن هو المعتمد فى المذهب - انتهى - .

تنبيه:

ذكر فى "الهداية": أن قول الواحد مقبول فى الرضاع الطارى، بأن كان تحته صغيرة، فشهدت واحدة بأن أمته أو أخته أرضعتها بعد العقد، يقبل قوله، ويفرق بينهما؛ لأن القاطع طار، والإقدام على العقد لا ينافى، فلم يثبت المنازع، بخلاف ما إذا أخبره مخبر إنك تزوجتها وهى أختك من الرضاعة؛ لأنه أخبر بفساد مقارن للعقد، والإقدام على العقد يدل على صحته، فثبت المنازع ظاهراً.

واعترض عليه بأن إن قبل خبر الواحد فى فساد النكاح بهذا الوجه، فوجه آخر فيه يوجب عدم القبول، وهو أن الملك للزوج ثابت فيها، والملك الثابت لا يزول بخبر الواحد.

وأجاب عنه صاحب "النهاية" و"العناية" و"البنية" ومن تبعهم بأن ذلك إنما هو إذا كان الملك ثابتاً بدليل موجب، وملك الزوج فيها فى هذه الصورة ليس بدليل موجب،

بل باستصحاب الحال، وخبر الواحد أقوى من استصحاب الحال، فيعتبر .

ورده صاحب "البحر الرائق" في كتابه "تعليق الأنوار على أصول المنار": بأنه قد سبق في فصل الأكل والشرب أن الحل والحرمه من باب الديانات، فيقبل قول الواحد فيها إذا لم يتضمن زوال الملك، كما إذا أخبر واحد عدل بحل طعام، فيؤكل أو حرمة، فلا يؤكل، وأما إذا تضمن زوال الملك، فلا يقبل، ولا تثبت به الحرمة، كما إذا أخبر عدل الزوجين أنهما ارتضعا من فلانة، فاضمحل الجواب، وبقي الإشكال، ودفع هذا الرد العلامة زين الدين محمد أفندي في "شرح الهداية" المسمى بـ "نتائج الأفكار"، بأن الذي تقرر في فصل الأكل والشرب هو أن خبر الواحد العدل يقبل في باب الحل والحرمه إذا لم يتضمن زوال الملك، وإذا تضمنه لا يقبل، وهو كلام مجمل ليس فيه تفصيل، فأجيب بالتفصيل بأن المراد من زوال الملك ههنا زوال الملك الثابت بدليل موجب، لا زواله مطلقاً، ولو كان باستصحاب الحال، فكان جواباً شافياً قد اضمحل به الإشكال .

وقال الزيلعي في "شرح الكنز": خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارى، كما ذكره صاحب "الهداية" في كتاب الكراهية، وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه - انتهى - .

قلت: نعم هو كذلك، فإن قبول خبر الواحد في هذه الصورة يقتضى قبوله فيما قبل النكاح، بل بالطريق الأولى؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، لكنه قد نص الفقهاء المحققون على خلافه، وبعد وجود الصريح لا يعمل بالدلالة، كما صرحوا به في آداب المفتى، فلا ينبغي أن يفتى بهذا القياس، بل بما صرحوا به .

## فرع:

ذكر قاضى خان وغيره: أن الأولى للمرأة أن لا ترضع كل صبي، بل تحتاط وتشهر الإرضاع لئلا يشتهب الأمر بعد ذلك - والله أعلم وعلمه أحكم - .

قال المؤلف: قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة يوم الأربعاء التاسع من شوال سنة ١٢٨٦ ست وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، والله الحمد على ذلك فى كل مساء وصبيحة .



# المهملات

شرح

ببایة المبتدی

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمته الله تعالى المتوفى ٥١٣ هـ

مع شرح اللكنوي

العلامة أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي

رحمته الله تعالى المتوفى ١٣٠٣ هـ

⑧

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخرجه أحاديثه من نصب الراية والذرية

نعيم اشرف نور احمد

من منشوران

دار الفکر والعلم والادب  
بلاک پورہ لاہور

٤٣٧- دى ٥ گارون ایست ٥ لائشور ٥ پاکستان

# تحفة النبلاء

في

## جماعة النساء

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فعمد نشره هو المحدث

الناشر

الإدارة العامة والعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/٤٣٧ كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢٢١

**E. Mail: quran@digicom.net.pk**

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا إلى سواء السبيل، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وخصّهم بمزيد تفضيل، ورفع لهم الدرجات، وضاعف لهم المثوبات، وفضلهم بالأجر الجزيل، ووعد من نبيه ببعث مجدد<sup>(١)</sup> على رأس كل مائة سنة في أمته يحق الحق ويبطل الباطل بأوضح سبيل، فسبحانه ما أعظم شأنه، شهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، ولا ضده، ونظيره مستحيل.

وأصلّى وأسلم على رسوله سيد ولد آدم فخر العالم محمد الذي أوضح لمتبعيه سبل الهداية، ونحّاهم عن طرق الضلالة، صاحب الخلق العظيم، والفضل الجميل،

(١) قوله: "مجدد الخ" فيه إيماء إلى ما روى أبو او وغيره عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ أن الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها - انتهى - .

قال أحمد بن حنبل وغيره من الأكابر: إنه كان عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى، ومحمد بن إدريس الشافعي في الثانية، وأنا أدعوه منذ أربعين سنة في صلاتي، والشيخ محمد بن الحسين أنه قال: سمعت أصحابنا يقولون: كما مرّ.

وهكذا قال الشيخ الإمام أبو الحسين بن مسلم السلمى على المنبر بجامع دمشق: وزاد كان على رأس المائة الثالثة أبو الحسن ابن إسماعيل الأشعري، وعلى الرابعة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، وعلى الخامسة المسترشد بالله أمير الممنين، وهذا أصحّ عما قال غيره من أنه كان على المائة الثالثة أبو العباس حمد بن عمر شريح وعلى الرابعة بن أبو الطيب سهل بن محمد ابن سليمان الصعلوكي النيسابوري، لكن الأصوب أن الذي كان على رأس المائة الخامسة أبو حامد الغالي لا المسترشد بالله.

وعلى رأس السادسة الإمام الرازي، وعلى رأس السابعة ابن دقيق العيد، وعلى رأس الثامنة زين الدين العراقي، وعلى التاسعة الجلال السيوطي، وعلى رأس الألف الشهاب الرملي وملا على قارى

المكي. (مولوى محمد عبد الغفور صاحب رمضانوري)

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الثواب الجليل ، وبعد : فيقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى الحنفى - تجاوز الله عن ذنبه الجلى والحنفى - : هذه كراسة لطيفة وعجالة شريفة مسمّاة :

### بـ «تحفة النبلاء في جماعة النساء»

ألقتها حين وقعت تذكرة جماعة النساء وحدهن في الصلوات الخمس وغيرها بين الجلساء ، أرجو من فضل ربي أن يجعلها مقبولة في أعين الفضلاء .  
وقد رتبتها على مرصد مشتملة على مقاصد .

المرصد<sup>(١)</sup> الأول

في ذكر الأخبار والآثار الواردة في مشروعية جماعة النساء وحدهن في الفرائض والنوافل ، وكيفية إقامتهن في حالة إمامتهن لهن

أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت : قلت له : يا رسول الله ! ائذن لي في الغزو معك ، أمرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة ، قال : قرى في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاسأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، وكانت دبّرت غلاماً وجارية ، فقاما إليها بالليل ، فغمّما بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا فأصبح عمر ضى الله عنه ، فقام في الناس ، فقال : من كان عنده من هذين علم أو من رأهما فليجئني بهما ، فأمر بهما فصُلبا ، فكانا أول مصلوب في المدينة .

ثم أخرج عن الحسن بن حماد الحضرمي نا محمد بن الفضيل عن الوليد عن ابن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

قال ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب في أخبار الأصحاب" : أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصاري ، وقيل : بنت نوفل هي مشهورة بكينيتها ، واضطرب أهل الخبر في نسبها ، كان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة ، وكانت حين غزا رسول الله

(١) قوله : المرصد الأول في ذكر الأخبار إلخ " أى في الاحاديث الصحيحة التي تدل صريحاً على أن جماعة النساء وحدهن بحيث تكون امرأة منهن إماماً ، والباقية كلهن مقتديات جائر بلا كراهة ، وفي كيفية إمامتهن ، أى إذا صلين وحدهن جماعة ، فهل تصفين كصفوف الرجال . بأن يكون إمامتهن مقدماً منهن ، أو يقوم في وسطهن . (محمد عبد الغفور الرمضانفوري)

(٢) في باب إمامة النساء .

بدرًا، قالت: ائذن لي أخرج معكم أداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم، لعل الله يهدي إلى الشهادة، فقال لها: إن الله مهد لك الشهادة، وقرى في بيتك فإنك شهيدة، وكان النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها حتى غمها غلام لها وجارية قد كانت دبرتهما، فقتلها في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه، فقام في الناس، وقال: إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلها، وأنهما هربا، فأمر بطلبهما، فأدركا فأتى بهما فصلبا، وكانا أول مصلوب في الإسلام في المدينة، وقال عمر رضى الله عنه: صدق رسول الله حين كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة - انتهى - .

وقال ابن الأثير الجزري في كتابه "أسد الغابة في معرفة الصحابة": أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير الأنصارية، وقيل: أم ورقة بنت نوفل، هي مشهورة بكنيتها، واختلفوا في نسبها، أخبرنا عبد الوهاب الصوفي بإسناده عن أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع أنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل: "أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا" الحديث - انتهى - .

وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير" عند ذكر حديث أم ورقة المذكور أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أم ورقة بنت نوفل: "أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا" الحديث، وفيه: وأمرها أن تؤم أهل دارها، وفيه قصة، وأنها كانت تسمى الشهيدة، وفي إسناده عبد الرحمن ابن خلاد وفيه جهالة - انتهى - .

وقال العيني في "البنية شرح الهداية": قوله: أي صاحب "الدراية" مع أن في حديث أم ورقة مقالا إشارة إلى ما قاله المنذرى في "مختصره" لسنن أبي داود أن في سند الوليد بن جميع وفيه مقال، ولا يضره ذلك، فإن مسلماً أخرج له، وكفى هذا في عدالته وثقته .

فإن قلت: قال ابن بطلال في كتابه: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد ل يعرف حالهم، قلت: ذكرهما بن حبان في "كتاب الثقات"، فالحديث إذاً صحيح - انتهى - .

وفي "المستدرک" لأبي عبد الله الحاكم: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الصفار نا أحمد بن يونس الضبي نا عبد الله بن داود الخزيني نا الوليد بن جميع عن ليلى

بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة، فتزورها، وأمر أن يؤذن لهما، ويقام وتؤم أهل داه في الفرائض قد احتج مسلم بالولي بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد روينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن - انتهى - .

وأخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة نا حماد عن إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطهن، قال محمد: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء، كما فعلت عائشة، وهو قول أبي حنيفة - انتهى - .

وأخرج ابن عدی في "الكامل" وأبو الشيخ الإصبهانی في "كتاب الأذان" من حديث أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال»، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن، قال العيني في "البنية": في سند الحكم بن عبد الله، قال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وعن البخاري تركوه، وعن النسائي متروك الحديث، وأنكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه "التحقيق"، وقال: لا يعرف مرفوعاً، وإنما هو شيء يروى عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي - انتهى - .

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رابطة الحنفية عن عائشة رضی الله عنها أنها أمتهن، فقامت بينهن في صلاة مكتوبة، وأخرج ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق عطاء عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف.

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها: حُجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن، ولفظ عبد الرزق: أمتنا أم سلمة في العصر فقامت بيننا، ومن طريقه أخرجه الدارقطني أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن، كذا ذكره ابن حجر في "التلخيص".



وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن، وأخرج الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن إدريس عن عطاء عن عائشة: "أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وسطهن"<sup>(١)</sup>، كذا ذكره العيني.

## المرصد الثاني

### في ذكر اختلاف المذاهب في هذه المسألة

اعلم أنه وقع الاختلاف في أنه هل جماعة النساء وحدهن مشروع أم غير مشروع، فذهب الشافعي إلى استحبابها، وهو قول الأوزاعي والثوري وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة، وقال النخعي والشعبي تؤمهن في النفل دون الفرض، وشذ أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري، فأجازوا إمامة النساء على الإطلاق للرجال وللنساء، وعند الحسن البصري ومالك لا تؤم المرأة أحداً لا في فرض ولا في نفل، كذا ذكره العيني في "البنية".

والمشهور من مذهب أصحابنا أن جماعة النساء وحدهن مكروهة، وهو المذكور في كثير من الكتب الفقهية لأصحابنا الحنفية، وعلّلوا الكراهة بتعليقات متفرقة، وأجابوا عن الأخبار المذكورة بجوابات غير شافية، ولنذكر قدراً من عبارات مشاهير كتبهم<sup>(٢)</sup>، وأعقبه بذكر ما لهم وما عليهم.

قال ابن نجيم في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": وجماعة النساء أي كره جماعة النساء؛ لأنه لا يخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة،

(١) قوله: "أنها كانت تؤذن وتقيم إلخ" فإن قيل: إن هذا الحديث صريح في أذان المرأة وإقامتها مع أنه قد مر في حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة؟ قلنا: إن حديث أسماء قد أنكره ابن الجوزي، وقال بعدم رفعه، وقد تكلم البخاري والنسائي وابن معين في سنده، لكون الحكم بن عبد الله منه، كما حققه الاستاذ العلامة مدّ ظله.

(٢) قوله: "ولنذكر قدراً إلخ" أي نذكر بما يقدر ما يثبت من مجموع عباراتهم دلائل الكراهة، ومستوعباً بحيث لا يشذ دليل، ثم أعقبها بما عقب به فتيهنا نارحمهم الله تعالى. (محمد عبد الغفور)

كذا في "الهداية"، وهو يدل على كراهة تحريم؛ لأن التقدم واجب على الإمام للمواظبة عليه من النبي ﷺ، وترك الواجب موجب للكراهة التحريم المقتضية للإثم، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة<sup>(١)</sup> لأن عائشة فعلت كذلك، وحمل فعلها على ابتداء الإسلام، ولأن في التقدم زيادة الكشف - انتهى - .

وفي "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" للعيني: وكره جماعة النساء؛ لأنها لا تخلوا عن حرام، فإن فعلن أي أردن أن يصلين جماعة يقف وسطهن، تحرزا عن زيادة الكشف كالعراة، فإنهم إذا صلوا بجماعة يقف الإمام وسطهم - انتهى - .

وفي "مجمع النهر شرح ملتقى الأبحر": وكذا يكره جماعة النساء؛ لأنه يلزمهن أحد المحظورين، إما قيام الإمام وسطهن أو تقدمه، وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم إلا في صلاة الجنائزة، فإنها لا تكره فيها؛ لأنها فريضة، فلا تترك بالمحظور، فإن فعلن، أي صلين بجماعة وارتكبن الكراهة يقف الإمام وسطهن؛ لأن عائشة فعلت كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب .

وفي "السراج": إنما أُرشد إلى التوسط؛ لأنه أقل كراهة من التقدم، لكن لا بد أن يتقدم عقبها من عقب من خلفها ليصح الاقتداء حتى لو تأخر لم يصح - انتهى - .

وفي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للفخر الزيلعي: وجماعة النساء أي كره جماعة النساء وحدهن لقوله عليه السلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، ولأنه يلزمهن أحد المحظورين: إما قيام الإمام وسط الصف، وهو مكروه، أو تقدم الإمام، وهو أيضا مكروه في حقهن كالعراة، فلم يشرع في حقهن الجماعة أصلا، ولذا لم يشرع لهن الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، ولولا كراهة جماعتهن لشرع .

فإن فعلن يقف الإمام وسطهن؛ لأن عائشة فعلت كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب، ولأنها ممنوعة عن البروز، لاسيما في الصلاة، ولذا كانت صلاتها في بيتها أفضل، وينخفض في سجودها ولا تجافي بطنها فخذها، وفي تقدم إمامهن زيادة البروز، فيكره - انتهى - .

(١) قوله: "كالعراة" جمع عار من الثوب، أي كما يقف إمام العراة وسطهم إن صلوا بجماعة،

كذلك يقف إمامهن في الوسط تحرزا عن زيادة الكشف. (محمد عبد الغفور تلميذ المصنف مدّ ظله)

وفي "المجتبى شرح مختصر القدوري" للزاهدي: يكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة، فإن فعلن وقف الإمام وسطهن كالعراة، وقال الشافعي: يستحب كالرجل لحديث رابطة أن عائشة أمتنا فقامت وسطنا.

ولنا: أن جماعتهن لو كانت مشروعة لكره تركها، ولشاع كشيوع جماعة الرجال، وحديث رابطة كان في ابتداء الإسلام، ووقوف الإمام وسطهن أستر لهن، فكان أولى - انتهى - .

وفي "جامع المصنوعات شرح مختصر القدوري": فإن فعلن وقف الإمام وسطهن؛ لأن عائشة فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام، ولأن في التقدم زيادة الكشف - انتهى - .

وفي "النهر الفائق شرح كنز الدقائق": وكره أيضاً تحريماً جماعة النساء للزوم أحد المكروهين، أعنى قيام الإمام وسط الصف أو تقديمه، ولا فرق في ذلك بين الفرائض وغيرها، كالتراويح إلا في صلاة الجنائز، ودل كلامه على أنها صحيحة، إذ الكراهة لا تنافي الصحة، قال في "السراج": إلا إذ استخلفها الإمام، وكان خلفه رجال ونساء، حيث تفسد صلاة الكل، أما الرجال فظاهر، وأما النساء فلائهن دخلن في تحريمه كاملة - انتهى - .

وفي "منح الغفار شرح تنوير الأبصار": وجماعة النساء في غير صلاة الجنائز؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة، كذا في "الهداية"، وهو يدل على أنها كراهة التحريم المقتضية للإثم - انتهى - .

في "الهداية": يكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب المحرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة، وإن فعلن قامت الإمام وسطهن؛ لأن عائشة فعلت كذلك، وحملها فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام، ولأن في التقدم زيادة الكشف - انتهى - .

وقد علم من هذه العبارات وأمثالها الواقعة في كتب الأئمة - أنهم عللوا ما حكموا به من كراهة جماعة النساء وحدهن وعدم مشروعيتها بطرق مختلفة:

الأول: وهو مسلك كثيرين منها، أن جماعتهن وحدهن يستلزم أحد المحظورين: إما تقدم الإمام على المقتديات، وإما توسطه، وكل منهما ممنوع عنه، أما الأول

فلاستلزامه زيادة الكشف، والنساء مأمورات بالستر لا سثيما في حالة الصلاة، وأما الثاني فلأن تقدم الإمام واجب لمواظبة النبي ﷺ عليه .

وفيه بحث من وجوه :

أحدها : أن إمامتهن في صلاة الجنائز غير مكروهة، وبقاء الحكم مع وجوب ارتكاب أحد المحرمين غير صحيح، كذا ذكره أكمل الدين البابر تى فى العناية حاشية الهداية .

ثم أجاب عنه بأن ترك جماعتهن إنما كان لاجتماع السنة مع الكراهة، فترك السنة لأجل الكراهة، وفي صلاة الجنائز اجتمع الفرض مع الكراهة ؛ لأن النساء إن صلين جماعة، وأقامت الإمام وسطهن، أقمن فرضاً لكون الصلاة فرضاً، وارتكبن مكروهاً، وإن صلين فرادى فرادى، تركن المكروه، لكن على وجه يؤدى إلى فوات الصلاة عن بعضهن ؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات - انتهى - .

أقول : هكذا ذكر جمع من الشراح والمحشيين، فقال ابن الهمام فى فتح القدير :  
اعلم أن جماعتهن لا تكروه فى صلاة الجنائز ؛ لأنها فريضة، وترك التقدم مكروه، فدار الأمر بين الفعل المكروه لفعل الفرض، وترك الفرض لتركه، فوجب الأول، بخلاف جماعتهن فى غيرها، ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن، فتكون صلاة الباقيات نفلا، والتفل بها مكروه، فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفريضة لصلاة الباقيات - انتهى - .

وقال ابن نجيم فى البحر الرائق : استثنى الشارحون صلاة الجنائز فإنه لا تكروه ؛ لأنها فريضة، وترك التقدم مكروه، فدار الأمر بين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض، فوجب الأول - انتهى - .

وقال الطحطاوى فى حواشى مراقى الفلاح : لا تكروه جماعتهن فى صلاة الجنائز ؛ لأنها لم تشرع مكررة، فلو تفردت تفوتهن، ولو أمّت المرأة فى صلاة الجنائز لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها - انتهى - ومثله فى غيرها، لكن لا يخفى على المتفطن ما فيه، أما أولاً : فلما قال ابن عابدين فى رد المحتار على الدر المختار بعد نقل عبارة فتح القدير ، مفاده : أن جماعتهن فى صلاة الجنائز واجبة حيث لم يكن غيرهن، ولعل وجه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات، إذا سبقت إحداهن، وفيه أن الرجال لو

صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك ، فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصرح أن الجماعة فيها غير واجبة - انتهى - .

وأما ثانياً : وهو الحل فلأن الجماعة في صلاة الجنازة ليست بواجبة اتفاقاً ، كما صرحوا به ، وصرحوا أيضاً أن صلاة الجنازة فرض كفاية ، يسقط من الكل بفعل واحد ولو منفرداً ، لا فرض عين يلزم أداءه على كل عين ، فإذا حضرت الجنازة ، وليس هناك رجل ، فلا ضرورة إلى جماعة النساء بارتكاب أحد المحظورين ، ولا إلى أن يصلين منفردات ليلزم كون صلاة بعضهن نفلاً عند سبق غيرهن ، بل يكفي أن تصلي المرأة الواحدة منفردة ، فيسقط الفرض عن الكل من غير ارتكاب المحذور .

وبالجمله انتقاض دليل الكراهة ، وهو استلزام أحد المحظورين بصلاة الجنازة إلى الآن كما كان ، ولا ينفع في ذلك ما ذكروه من أن ارتكاب المحذور لأداء الفرض جائز ، فإن الجماعة التي هي المستلزمة له ليس بفرض ، إنما الفرض نفس صلاة الجنازة ، وهو أيضاً كفاية لا عيناً ، ولا يتوقف أداء نفس الفرض على ارتكاب المحذور ، فقولهم دار الأمر بين الفعل المكروه لفعل الفرض ، أو ترك الفرض ، فوجب الأول ، مما لا صحة له ، فإن بترك المكروه لا يلزم ترك الفرض ، لجواز أن تصلي المرأة الواحدة منفردة ، فيتأدى الفرض عن كلهن ، وإنما يكون صحيحاً لو كانت الجماعة فرضاً ، أو كانت صلاة الجنازة فرض عين ، وإذ ليس فليس .

وثانيها : ما ذكره صاحب "العناية" أيضاً أن التقليل بزيادة الكشف غير صحيح ، لبقاء الحكم بدونها ، فإن المرأة لو لبست ثوباً محشواً من قرناتها إلى قدمها ، وأمّت النساء خاصة ، ولا رجل ثمّه ، يكره ، ولا كشف هناك ، فضلاً عن زيادة الكشف .  
ثم أجاب عنه بأن ذلك أمر نادر لا حكم له ، على أن ترك التقديم بالسنة والتعليل لإيضاحها - انتهى - .

أقول : هذا جواب لا يغنى ولا يضمن ، فإن ظاهر كلامهم يحكم بأنهم جعلوا تقدم المرأة على المقتديات مستلزمًا للكشف ، بل زيادته ، وهو حكم باطل ، فإن المتقدمة لو لبست ثوباً من القرن إلى القدم ، لا يكون هناك كشف ، فضلاً عن زيادته ، وهذا ليس أمراً نادراً ، وقد رده العيني أيضاً حيث قال في "البنية" بعد نقل كلامه : لا نسلم أنه نادر ؛ لأن المرأة شأنها التستر في كل الأحوال ، لا سيما في الصلاة ، خصوصاً إذ أمّت فإنها

تحتز عن انكشاف شيء من أعضائها غاية الاحتراز، فحينئذ لا يوجد الكشف أصلاً، فضلاً عن زيادة الكشف، وقوله: على أن ترك التقديم بالسنة فيه نظر، لأنه لم يبين السنة التي دلت على ترك التقدم - انتهى - .

وثالثها: وهو قريب من الثاني ما خطر ببالي من مدة مديدة أن التقدم إنما يستلزم الكشف لو لم تلبس ثوباً ساتراً لجميع بدننا، فلم لا يحكم بالتقدم مع الستر على أتم وجهه؛ لئلا يلزم أحد المحظورين، وأى وجه للحكم بالكراهة مطلقاً .

ورابعها: وهو أيضاً اختلج بقلبي من مدة أن الكشف إن كان المراد به كشف بعض ما وجب ستره في الصلاة وفي غير الصلاة، فالتقدم لا يستلزمه، وإن كان المراد به كشف ما لا يجب ستره فذلك غير منافٍ للصلاة، فضلاً عن أن يكون موجباً لكراهة الجماعة، وإن كان المراد به أن المرأة إذا تقدمت امتازت عن غيرها، وانكشفت للناظرين من بينها، فذلك أمر لا دليل على محظوريته، مع أنه لازم حالة الانفراد أيضاً .

فإن قيل: ينبغي للمرأة أن يكون على أستر الأحوال لها، لا سيما في حالة الصلاة التي هي حالة المناجاة، والتقدم مفوت لذلك، كما قال صاحب "النهاية"، إن قيل: يجوز للمرأة التقدم بلا كشف العورة بلبس الثوب من الفرق إلى القدم، قلنا: يجب على المرأة أن تكون على أستر الأحوال لا سيما في الصلاة، ولا شك أن التوسط فيه الستر أكثر من التقدم - انتهى ملخصاً - .

قلنا: قدرده الفاضل أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني المعروف بـ شيخ الإسلام الهروي في حواشيه "شرح الوقاية" بقوله: أقول: لا يتفاوت النظر إلى العورة بأن يكون الناظر مقتدياً لصاحب العورة أولاً، فيجب أن لا يجوز صلاة المرأة وحدها قدام امرأة أخرى، وبالجملة بمجرد أنه يجب على المرأة أن تكون على أستر الأحوال لا يظهر القول بحرمته تقدمها في الثوب الساتر من الرأس إلى القدم، لا سيما في غير الصلاة - انتهى - .

وأيضاً: ماذا أريد من وجوب كونها على أستر الأحوال، إن أريد به كونها ساترة بجميع عورتها، فذلك واجب في كل وقت، والتقدم بنفسه ليس بمفوت لذلك، وإن أريد به كونها ساترة لجميع بدننا فذلك غير واجب، لا في الصلاة ولا في غيرها، بل غاية ما في الباب أنه يكون أفضل، فإن كان التقدم مفوتاً له لا يلزمه منه أن يكون مكروهاً .

وخامسها: ما أورده العيني في "البنية" عند قول صاحب "الهداية"، لأنه لا يخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف إلخ بقوله: كيف يكون قيام الإمام وسطهن محرماً، وقد فعلته عائشة وأم سلمة وروى عن ابن عباس على ما ذكرناه - انتهى - .

وسادسها: ما أورده العيني أيضاً بقوله: لقائل أن يقول: ارتكاب المحرم فيه في حق الرجال دون النساء، إذ لو كان مطلقاً لما كان يجوز الأصل به .

وسابعها: إن إطلاق المحرم على قيام الإمام وسط الصف مناقض لقولهم: فإن فعلن قامت الإمام وسطهن، فإنه لو كان محرماً كيف يجوز ارتكابه أحياناً .  
وأجاب عنه العيني بأن المراد بالحرمة هناك المنع على وجه الكراهة، ولا يمتنع لجوازه مع الكراهة .

وثامنها: ما خطر ببالى وهو أن توسط الإمام إن كان ممنوعاً على وجه الحرمة أو الكراهة، فإنما هو إذا كان من خلفه ثلاثة فأكثر، وأما إذا كان من خلفه اثنان فلا، حتى قال في "الهداية": وإن أم اثنتين تقدم عليهما، وعن أبي يوسف أن يتوسطهم، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> .

ولنا: أنه ﷺ تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما، فهذا دليل الأفضلية، والأثر دليل الإباحة - انتهى - فإنه يعلم منه أن التوسط عند إمامة اثنين هو المسنون عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد هو مباح، والأفضل هو التوسط .

إذا تقرر هذا فنقول: غاية ما يلزم كراهة إمامة المرأة لثلاثة فأكثر لاستلزامه المحذور، وهو توسط الإمام لا كراهة جماعتهن مطلقاً، ولا كراهة إمامتهن لامرأتين مع التوسط؛ لأنه ليس بمحذور؛ لا سيما عند أبي يوسف القائل بأفضلية التوسط في الرجال أيضاً .

وتاسعها: أن ما استدلوا به على كراهة توسط الإمام ومحظوريته من أنه مما واظب عليه النبي ﷺ، وما واظب عليه واجب أو سنة مؤكدة، وتركه مكروه أو محرم، أيضاً مخدوش بأن الثابت بالمواظبة إنما هو التقدم في حق الرجال لا في حق النساء، وكم من أحكام افتقرت النساء فيها عن الرجال، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على محظوريته

(١) أنه صلى مع العلقمة والأسود وقام وسطهما .

في حق النساء أيضاً، بل ثبت عن الصحابة خلافه، وهذا ما خطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - .

وخلاصة الكلام في هذا المقام أن ما عللوا به كراهة جماعة النساء وحدهن من استلزامها أحد المحظورين التقدم والتوسط مخدوش، بعدم تسليم محظوري التقدم وعدم تسليم استلزام للكشف المحظور، وعدم تسليم كراهة التوسط مطلقاً، لا سيما في حق النساء، وبالنقض بجماعتهم في صلاة الجنازة.

والطريق الثاني: ما ذكره الإقناني في "غاية البيان" بقوله عند الشافعي يستحب جماعة النساء، لنا أنها لو كانت مستحبة لبيها النبي ﷺ، فيكون جماعتهم بدعة، فيكره - انتهى - .

ورده العيني في "البنية" بقوله: قلت: قول الشافعي هو قول الأوزاعي والثوري وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة، فإذا كان كذلك فكيف يكون بدعة، والبدعة اسم لإحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، وقد روى أبو داود في سننه في باب إمامة النساء من حديث أم ورقة، وفيه: وأمرها أن تؤم أهل دارها - انتهى - ثم ذكر العيني حديث إمامة أم سلمة وعائشة وقول ابن عباس على ما مر ذكرها.

أقول: هذا الكلام منه إشارة إلى الإيراد على كلام الإقناني بوجهه، ومع هذه الوجوه وجوه:

فالأول وهو مما أشار إليه العيني أن الملازمة التي ذكرها الإقناني بقوله: لو كانت مستحبة لبيها النبي ﷺ اللازم فيه ملتزم بشهادة حديث أبي داود.

والثاني: وهو مما أشار إليه أيضاً أن قوله: فيكون بدعة مردود، بشهادة حديث أبي داود، فإن البدعة أمر لم يوجد في زمان النبي ﷺ، وهذا قد وجد في زمانه، بل ثبت الأمر به.

والثالث: وهو مما أشار إليه أيضاً أن أم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين قد ارتكبا إمامة النساء، وذكر ابن عباس حكمها وكيفيتها، فكيف يكون بدعة، فإن ما فعله الصحابة، أو أمروا به، أو رضوا به ليس ببدعة.

والرابع: أنه ما أراد من تالي الملازمة التي ذكرها، إن أراد به البيان الصريح الجزئي، فالملازمة ممنوعة، فإنه لا يلزم أن يبين النبي ﷺ كل جزئي من جزئيات



المستحبات الشرعية بالبيانات الجزئية، فكم من أشياء حكموا باستحبابها ولم يبينها النبي ﷺ بأعيانها، وإن أراد به مطلق البيان فاللازم ملتزم، فإن إخباره ﷺ الواردة في فضل الجماعة مبنية لفضل الجماعة واستحبابها مطلقاً من دون الخصوصية للرجال، وتلك العمومات كافية في إثبات الاستحباب لجماعة النساء، لا سيما وأحكام الشرع عامة للرجال والنساء، ما لم يدل مخصص على تخصيص النساء، ومن المعلوم أن نص التخصيص مفقود في باب جماعة النساء.

والخامس: أن قوله فيكون بدعة إما أن يكون مفرعاً على عدم بيان النبي ﷺ للاستحباب، وإما أن يكون مفرعاً على ما استلزمه في زعمه، وهو عدم الاستحباب، وكل منهما باطل، وأما الأول فلأنه ليس كل ما لم يبيته النبي ﷺ بدعة، وأما الثاني فلأنه ليس كل ما لا يكون مستحباً بدعة.

والسادس: أن قوله: فيكره مفرع على كونه بدعة غير صحيح أيضاً، فإنه ليس أن كل ما هو بدعة، فهو مكروه، فإن من البدع التي لم يبينها النبي ﷺ ما هي مباحة، ومنها ما هي واجبة، ومنها ما هي مندوبة، نعم البدعة الشرعية كلها ضلالة، وهي فيما نحن فيه مفقودة، وإن شئت تفصيل بحث البدعة وتحقيقها، فارجع إلى رسالتي: "إقامة الحجة على ن الإكثار في التعبد ليس ببدعة"، وإلى رسالتي: "التحقيق العجيب فيما يتعلق بالثيوب".

والطريق الثالث: ما ذكره صاحب "الدراية" حاشية "الهداية": أن جماعتهم لو كانت مشروعة لزم أن يكره تركها، ولشاعت كما شاعت جماعة الرجال، وقد مرّ نحو هذا نقلاً عن "المجتبى".

ورده العيني في "البنية" بأن قوله: لو كانت جماعتهم مشروعة لزم إلخ غير سديد؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً أن يكره تركه، فهذا ليس بكلى، فإن المشروع إذا كان فرضاً يكون تركه حراماً، وإذا كان سنة يكون تركه مكروهاً، وإن كان ندباً يجوز تركه ولا يكره - انتهى -.

أقول: هذا أحد الوجوه الواردة عليه.

والثاني: أن قوله: لشاعت كما شاعت جماعة الرجال منة. وصى بكثير من المستحبات، بل وبعض الواجبات، حيث لم يحصل لها شيوع كجماعة الرجال، فيلزم

أن لا يكون مشروعاً إلا ما شاع كشيوع جماعة الرجال .

فإن قال : إن جماعة النساء وجماعة الرجال متشاركان في الجنسية ، فشيوع أحدهما دون الآخر يدل على عدم مشروعية آخرهما ، والمستحبات الأخر ليست من جنسها ، فلا يضر فيه عدم الشيوع كشيوعها .

قلنا له : فإذا يلزم أن لا يكون جماعة الصبيان المميزين والمراهقين مشروعاً ؛ لأنها لو كانت مشروعاً لشاعت كشيوع جماعة الرجال البالغين ، وإذ ليس فليس لاتحادهما في الجنسية ، وهذا لم يقل به أحد فيما علمنا .

فإن قال : الصبيان في حكم الرجال ، فشيوع جماعتهم شيوع جماعتهم؟ قلنا له : ليس كذلك في جميع الأحكام ، ألا ترى أنه لا تصح إمامتهم ولا ينبغي تقديم صفهم إلى غير ذلك من الأحكام .

فإن قال : هم في حكمهم إلا فيما ورد دليل بتخصيصهم؟ قلنا له : كذلك النساء في حكمهم إلا فيما ورد الدليل بانفرادهن عنهم . وبالجملة لا يكفي شيوع جماعة الرجال في حق الصبيان ، وإن كفى كفى في حق النسوان .

والثالث : أن الملازمة بين مشروعية جماعة النساء وبين شيوعها كشيوع جماعة الرجال ممنوعة لا بد من إقامة الاستدلال عليها ، ودونه مزخرفة . والرابع : أن الجماعة في حق الرجال سنة مؤكدة ، بل واجبة على ما هو مختار محققى علماء الملة ، ودلت عليه الأخبار النبوية ، وهي في حقهم من شعائر الملة ، فلذلك شاعت شيوعاً تاماً ، ولا كذلك جماعة النساء ، فإنها ليست بسنة مؤكدة ، ولا واجبة ، فإن دل عدم شيوعها دل على عدم استئنانها بعدم وجوبها لا على عدم استحبابها ، وعدم مشروعيتها .

والخامس : أن النساء كانت مجازات في زمان النبي ﷺ وأصحابه لحضور جماعة الرجال ، واقتداءهن بهم في المساجد ، وحضورهن معهم في الجمع والأعياد ، كما دلت عليه أحاديث نبوية مخرجة في كتب حديثية ، من ذلك حديث ابن عمر وأبى هريرة مرفوعاً : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، وحديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » ، وحديث ابن عمر قال النبي ﷺ : « ائذنوا للنساء بالمساجد

بالليل»، فقال ابن له: أي لابن عمر: والله لا نأذن له فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن، فسبّه ابن عمر وغضب عليه، وقال: أقول: قال سول الله: «ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن».

وحديث عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>، أخرجها أبو داود وغيره، فلم يكن في تلك الأزمنة المتبركة ضرورة إلى جماعة النساء وحدهن في بيوتهن، فلذلك لم يحصل لها الشيوع كجماعة الرجال، ولو لا ذلك لشاعت كشيوع جماعة الرجال، فلا يلزم من عدم شيوعها عدم مشروعيتها، لا سيما في أزمنة منعت النساء عن حضور الجمع والجماعات، وحرمت عن الشركة مع الرجال في مجال البركات والعبادات.

والطريق الرابع: ما مر نقله عن التبيين، وذكره أيضاً صاحب "الدراية" وغيره أنه لو كانت جماعتهم مشروعة لشرع لهن الأذان؛ لأنه دعاء إلى الجماعة، وفيه على ما أقول نظر من وجوه:

الأول: أن اللازم ملتزم لما رواه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن إدريس عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، فتقوم وسطهن، كذا ذكره العيني.

والثاني: أنه ماذا أريد من شرعية الأذان لهن، إن أريد به شرعية أذانهن فذلك غير لازم، لشرعية الجماعة، فليس يلزم أن يؤذن أهل الجماعة حتى لو أذن صبي يميز لجماعة الرجال لكفى، فلا يلزم من عدم مشروعية أذانهن عدم مشروعية جماعتهم.

والثالث: إن مشروعية الجماعة مطلقاً لا يستلزم مشروعية الأذان لها، بدليل

(١) قوله: "لمنعهن المسجد إلخ" قال بحر العلوم: قد يتوهم أن في إبطال النص بالتعليل مع أن أحكم الحاكمين هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثت النساء، فلا يظهر لما قاله عائشة رضي الله عنها وجه، فيندفع بأن حكمه سبحانه على لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلى المساجد وعدم منعهن عنه كان مؤقناً إلى عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفى هذا انتفى ذلك، ومقصودها رضي الله عنها لو رأى النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدثته في هذا الزمن لمنعهن بأمر الله تعالى عن الخروج، ولم يرخصهن فيه البتة.

وعبرت عن وقوع الأحداث برؤيته ﷺ، كما أن الله تعالى عبر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله تعالى: ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ الآية، والله أعلم وعلمه أتم. (محمد عبد الغفور الر مضانفوري)

جماعة صلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، فإن الجماعة فيها مشروعة دون الأذان، فكذا يجوز أن تكون جماعتهم مشروعة دون الأذان.

والرابع: إن عدم مشروعية أذانهم لجماعتهم إن سلم فهو بسبب أن أذانهم يفضى إلى الفتنة، وقد صرحوا بأن نعمة المرأة ورفع صوتها عورة، فلا يلزم من عدم مشروعية أذانهم عدم مشروعية جماعتهم.

والخامس: أن المستلزم لشرعية الأذان إنما هو الجماعة في الصلوات الراتبية التي هي من السنن المؤكدة أو الواجبة، ومن الشعائر الإسلامية، فغاية ما يلزم من عدم مشروعية الأذان لهن عدم كون جماعتهم سنة وواجباً، لا عدم كونها مشروعة مطلقاً.

والسابع: أن عدم مشروعية الأذان لهن ليس أمراً اتفاقياً حتى يستدل به على عدم مشروعية جماعتهم، بل القائل باستحباب جماعتهم قائل باستحباب أذانهم وإقامتهم، ففي "البنية" للعيني ليس على النساء أذان وإقامة، وإن صلين بجماعة، وبه قال أحمد وأبو ثور، وللشافعي ثلاثة أقوال، أصحها ما نصه في الأم<sup>(١)</sup> أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان، والثاني أنه لا أذان ولا إقامة، والثالث أنهما يستحبان، وفي شرح الوجيز لا يختص هذا الخلاف فيما إذ صلين بجماعة أو وحدهن - انتهى -.

والطريق الخامس: ما اختاره في التبيين وغيره، وهو الاستدلال بحديث صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، الحديث، أخرجه أبو داود وغيره، وفيه بحث ظاهر، فإن الحديث لا يدل إلا على أفضلية صلاة المرأة في بيتها من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها من صلاتها في بيتها، وعلى أنه ينبغي للمرأة أن يكون في حالة الصلاة على أستر الأحوال، ولا دلالة له على كراهة الجماعة، بل صلاة المرأة في بيتها وحجرتها ومخدعها أعم من أن تكون بالانفراد أو بالجماعة.

وبعد التسليم لا دلالة على كراهة التحريم أصلاً، بل لو دل فإنما يدل على أفضلية صلاة الانفراد، وهذا كله كان كلاماً على المسالك التي سلوكوا عليها لإثبات الكراهة، وقد ظهر أن شيئاً منهما لا تدل على الكراهة.

وفوقه كلام آخر، وهو أن حكمهم بكراهة جماعة النساء ووحدهن يخالف الآثار

(١) قوله: "في الأم" هو اسم كتاب صنّفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وبين فيها مسائل

الفرقة بحسب مذهبه. (مولوى عبد الغفور سلمه)

والأخبار الدالة على مشروعيتها على ما مر ذكرها، وقد تفرقوا في الجواب عنها شيعاً، فأجاب صاحب "الدراية" عن حديث أم ورقة ورابطة بقوله: أما حديث رابطة وأم ورقة كان في ابتداء الإسلام، أو تعليماً للجواز، مع أن حديث أم ورقة فيه مقالا عند أهل الحديث - انتهى - .

وكذلك ذكر صاحب "البحر" وصاحب "الهداية" وصاحب "المجتبى" و"جامع المضمرة" وغيرهم في الجواب عن حديث إمامة عائشة أنه محمول على ابتداء الإسلام، وذكر الزيلعي في "شرح الكتر" وغيره أنها فعلت ذلك حين كانت جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب، وقد رد محققوا أصحابنا هذه الأجوبة بأسرها .

أما جوابهم عن حديث أم ورقة بأن فيه مقالا، فقد رده العيني كما مر ذكره في المرصد الأول، وأما جوابهم عن حديث إمامة عائشة بأنه كان في ابتداء الإسلام، فقد رده السروجي في "شرح الهداية" عند قول صاحب "الهداية" حمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام بقوله: فيه نظر، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج بعائشة بالمدينة، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين، وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ فعلته حين تحضر النساء الجماعات - انتهى - .

ونقله ابن الهمام في "فتح القدير" وأقره، وقال في نقله: التزوج بها بعض خلل - انتهى - . ونقله صاحب "العناية"، وأجاب عنه ناصر الصاحب "الهداية" بقوله: يجوز أن يكون المراد من ابتداء الإسلام ما قبل الانتساخ، فإنه ابتداء بالنسبة إلى ما بعده - انتهى - .

وقدح العيني أيضاً في "البنية" كلام صاحب "الهداية" نحو ما ذكره السروجي، وردّ ما أجاب به صاحب العناية حيث قال عند قوله المذكور: هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما فعلت عائشة الجماعة دل على أنها مستحبة، فلا يكره، فأجاب عنه بأن حمل فعلها على ابتداء الإسلام .

قلت: هذا كلام من لم يطلع على كتب القوم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع، وبقيت عنده تسع سنين، وما صلت إماماً إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم

حملها على ابتداء الإسلام، وتصدى الأكمل للجواب عن هذا، وقال: يجوز أن يكون المراد بابتداء الإسلام ما قبل الانتساخ.

قلت: هذا بعيد من الأول؛ لأن هذا لم يكن في ابتداء الإسلام على ما دلت عليه الأخبار المذكورة، فإذا كان كذلك كيف يحمل هذا على ما قبل الانتساخ - انتهى - .  
فظهر بهذا كله أن من قال أن أثر إمامة عائشة محمول على ابتداء الإسلام إن راد به أنه منسوخ، فالكلام معه كالكلام مع القائل بالنسخ، وإلا فقد أتى بشيء يعجب منه من له اطلاع على كتب القوم.

وأما كلامهم أن فعل عائشة وأم سلمة منسوخ كان حين كانت جماعتهم مستحبة، فمخدوش بثلاثة وجوه: الأول: إن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب يستلزم انتفاء صفة الجواز، كما عرف في الأصول، ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك، فإذا نسخت السنية نسخ الجواز، فالاستدلال بالمنسوخ، كما فعله أصحابنا، حيث استدلوا بفعل عائشة على توسط إمام النساء مع قولهم: بأنه منسوخ غير صحيح.

وأجاب عنه صاحب العناية بقوله: الجواز الباقي جواز مع الكراهة، والذي كان في ضمن السنية نسخ معه، والاستدلال به لبيان أنها كانت سنة ونسخت، وإنما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه، ورفع موانعه مع ما يوجب كراهته من ارتكاب محرم - انتهى - ورده العيني بعد نقله بقوله: فيه نظر؛ لأن من ادعى النسخ فعليه البيان.

والثاني: ما ذكره ابن الهمام بقوله بعد نقل كلام السروجي: لكن في المستدرك أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن، وما في كتاب الآثار لمحمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطا، ومن المعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفات النبي ﷺ، وما في أبي داود عن أم ورقة بنت عبد بن الحارث بن عمير الأنصارية: أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا الحديث، ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خالد عنها، وفيه: وكان يزورها وجعل لها مؤذنا، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: وأنى رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً، كلها ينفي ثبوت النسخ، وفي الحديث الأخير الوليد وعبد الرحمن، قال ابن القطان: لا يعرف حالهما.

وقد ذكرهما ابن حبان في "الثقات" - انتهى - ثم قال ابن الهمام: وقد يجاب بجوازه كونه إخباراً عن مواظبة كانت قبل النسخ.

وقوله: كانت تؤم في رمضان لا يستلزم التراويح، وقوله: جعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم لا يستلزم استمرار إمامتها إلى وفاته ﷺ.

وما رواه عبد الزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء، فتقوم وسطهن، لا يقتضى علم ابن عباس ببقاء شرعيتها، بجواز كون المراد إفادة مقامها بقدير ارتكابها ذلك، أو خفى على ابن عباس الناسخ - انتهى - .

أقول: هذا كله كما أشار إليه ضعيف، فإن أمثال هذه الاحتمالات الركيكة غير الظاهرة لا تسمع إلا بعد تعيين الناسخ، وإذ ليس فليس.

والثالث: ما ذكره ابن الهمام أيضاً بقوله بعد ما مر من كلامه: لكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ، إذ لا بد فيه ادعاء النسخ<sup>(١)</sup>، ولم يتحقق، وما ذكره بعضهم من إمكان كونه ما في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، يعنى الخزانة التي تكون في البيت.

وروى ابن خزيمة أن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة، وفيه حديث له ولابن حبان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها، ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة، وكذا قعر بيتها وأشد ظلمته، ولا يخفى ما فيه، وبتقدير التسليم فإنما يفيد نسخ السننية، وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل، بل التنزيه، ومرجعها إلى خلاف الأولى، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك، فإن المقصود اتباع الحق

(١) قوله: إذ لا بد فيه ادعاء النسخ وإلى هذا أشار بحر العلوم في رسائل الأذكار بقوله: وعلى هذا فدعوى الكراهة مشكلة لا بد لها من دليل، وميل الشيخ ابن الهمام إلى عدم الكراهة - انتهى - .

وقال في "فتح الودود حاشية سنن أبي داود" تحت حديث أم ورقة: إن هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء، ومن يقول: بكراهة جماعتهم يحمل الحديث على النسخ، لكن ابن الهمام وغيره ينكرون تحقق الناسخ.

أقول: هذا هو الحق، وحق أحق بالاتباع، كما حققه الأستاذ العلامة مدّ ظله، فانظر بعين الإنصاف، ولا تكن من أهل التعصب والاعتساف. (محمد عبد الغفور تلميذ المصنف مدّ ظله)

حيث كان - انتهى - .

أقول: أشار بأخر كلامه إلى أن كراهة التحريم ليس بحق، واتباع الحق حيث ما كان أحق، كيف لا وقد دلت آثار وأخبار على المشروعية، ولم يتعين ناسخ لها، ولا يصح حملها على ابتداء الإسلام، والعلل التي ذكرها للكراهة كلها معلولة، فغاية ما في الباب أن تكون جماعتهم خلاف الأولى، نظرا إلى ظاهر ما يفيد حديث أبي داود وابن خزيمة وغيرهم، وهو أمر آخر.

فإن قلت: لا دلالة للأخبار المذكورة على الاستحباب لجواز أن تكون تعليماً للجواز، كما أشار إليه صاحب "الدراية"، قلت: فهذا القدر ينفي الكراهة التحريمية، كيف ولو كان كذلك لما أمر النبي ﷺ أم ورقة بما أمرها، ولما ارتكبت عائشة وأم سلمة فعلها، والظاهر أن محمد بن الحسن أشار في "كتاب الآثار" إلى هذا، حيث قال: لا يعجبنا على ما مرّ نقله في المرصد الأول، والذي يظهر أن الحكم بالكراهة لا سيما بالتحريمية من تخريجات المشايخ على حسب أفهامهم ومزعوماتهم لا من كلام أئمتهم، ولعل لكلامهم وجهاً لم نطلع عليه، وما اطلعنا عليه قد بينّا حاله، وفوق كل ذي علم عليم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

### المرصد الثالث

في الفوائد المتعلقة بمسلك أصحابنا الحنفية

- خصهم الله بالألطف الحنفية -

فائدة:

في الشامل للبيهقي: لا أذان ولا إقامة على النساء، لأنهما من سنة الجماعة، ولا جماعة عليهن؛ ولأن صوتهن عورة واجبة الإخفاء، كذا في "جامع المصمرات"، وفي "مواهب الرحمن": الأذان مكروه للنساء اتفاقاً، ولا تسن الإقامة - انتهى - .

وفي بحث الأذان من "فتح القدير": الأصل عندنا أن يؤذن لكل فرض أدى وقضى إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداءه بهما مكروه، وإلا ما تؤديه النساء، أو يقضيهن بجماعتهم؛ لأن عائشة أمّتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهم مشروعة، وهذا يقتضى أن المنفردة أيضاً كذلك؛ لأن تركها لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة،



كان حال الأفراد أولى - انتهى - وفيه ما لا يخفى على من وقف على ما مضى .

### فائدة :

ظاهر كلامهم وتعليلهم أن جماعة النساء وحدهن مكروه تحريمًا، ولذا قال ابن الهمام في "فتح القدير" عن قول صاحب "الهداية": "لأنها لا تخلو عن إرتكاب محرم إلخ، صريح في أن ترك التقدم لإمام الرجال محرم، وكذا صرح الشارح، وسماه في الكافي مكروها، وهو الحق، أي كراهة تحريم؛ لأن مقتضى المواظبة من النبي ﷺ بلا ترك الوجوب، فلعدم كراهة التحريم، فاسم المحرم مجاز، واستلزم ما ذكر أن جماعة النساء تكره كراهة تحريم؛ لأن ملزوم متعلق الحكم أعنى الفعل المعين ملزوم لذلك الحكم - انتهى - .

### فائدة :

ذكر البرجندي في "شرح النقاية": "أنها لو تقدمت أمامهن عليهن جاز - انتهى - . وفي "منح الغفار شرح تنوير الأبصار" أفاد بقوله: يقف أنه واجب، فلو تقدمت أثمت، كما صرح به الكمال في الفتح، والصلاة صحيحة، وإذا توسطت لا تزول الكراهة . وفي "السراج": لو تأخرت لم يصح الاقتداء به عندنا لفقد شرطه، وهو عدم التأخر عن المأموم - انتهى - .

### فائدة :

لا فرق في كراهة جماعتهم في الفرائض وغيرها، كالتروايح إلا في صلاة الجنابة، فإنها لا تكره، كما في "النهر الفائق" و"الدر المختار" وغيرهما .

## فائدة :

إذ استخلف إمام الرجل امرأة، وكان خلفه نساء ورجال، فسد صلاة الكل، أما الرجال فظاهر، وأما النساء فلأنهن دخلن في تحرمة كاملة، كذا في "السراج الوهاج".  
وفي "رد المحتار": أما فساد صلاة الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة، وأما النساء المقدمة فلأنهن دخلن في تحرمة كاملة، فإذا انتقلن إلى تحرمة ناقصة لم يجز كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر، كما في "البحر" (ح)، وظاهر التعليل يقتضي الفساد، ولو كن نساء خلفه خلصا أبو السعود ط، والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتدياً بخليفته، ففسد صلاة من خلفه، بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته، فكذا من خلفه رحمتي - انتهى - .

## فائدة :

لا تؤم المرأة في صلاة الجنازة، ولو أمّت الرجال فيها صحت صلاتها، وسقط الفرض وبطلت صلاة الرجال خلفها، كذا في "الأشباه والنظائر" وحواشيه للحموى، وهذا قابل للغز، فيقال: أي رجل صلى خلف إمام ففسدت صلاته وسقطت عنه بصحة صلاة إمامه من دون إعادة وقضاء، وهي فريضة.

## فائدة :

الحنثي إذا أمّت النساء لا يتوسطهن، بل يتقدمهن، إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاته لهن على تقدير ذكوره، وتفسد صلاتهن أيضاً، كذا في "الدر المختار" وحواشيه، وهذا أيضاً قابل لأن يعد من الألغاز، فيقال: أي إمام لا يجوز له التوسط بل يكون توسطه مفسداً لصلاته وصلاة من خلفه.

## فائدة :

قال عبد البر بن الشحنة الحلبي في كتابه: "الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية":  
مسألة: إن قيل: متى تصلح المرأة إماماً للرجل، فالجواب: أنها تصلح إماماً له في سجود

التلاوة - انتهى - .

### فائدة :

لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه السلام : أخرهن من حيث أخرهن الله ، فلا يجوز تقديمها ، كذا في " الهداية " وغيره ، قال العيني في " البناية " : هذا غير مرفوع ، وهو موقوف على ابن مسعود ، أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " عن سفیان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن بن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في " معجمه " ، وجه الاستدلال به ما قاله أبو زيد في " الأسرار " إن حيث عبارة عن المكان ، فيجب تأخير مكانهن - انتهى ملخصاً - .

### فائدة :

استدل أصحابنا في مسألة المحاذاة بحديث : أخرهن ، وقالوا : إنه من المشاهير ، وبنوا عليه فروعاً ، وهو بحث طويل الذيل لا يليق بإيراده ههنا ، وقد أشار ابن الهمام في " فتح القدير " إلى بعض ما فيه ، حيث قال : لم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير ، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود ، قال : أخبرنا سفیان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تلبس القالبين ، فتقوم عليهم فتوعد خليلها ، فألقى عليهم الخيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرهن من حيث أخرهن الله ، قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب تتخذها النساء تتشرفن الرجال في المساجد .

وفي الغاية عن شيخه يرويه : الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخرهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى مسند رزين ، قيل : وذكر أنه في " دلائل النبوة " للبيهقي ، وقد تتبع فلم يوجد فيه - انتهى - ثم ذكر ابن الهمام ما استدلوا به في بحث المحاذاة ، وأشار إلى ما فيه ، وذكر في أثناءه الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجل .

تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كأخت أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر، أو أمهن في المسجد لا يكره، كذا في "البحر" و"النهر" وغيرهما، هذا آخر الكلام في هذا المقام، والحمد لله على الإتمام، وكان ذلك يوم الأربعاء الثامن عشر من المحرم من السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة، على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

### خاتمة الطبع الأول :

حامداً ومصلياً، وبعد : فقد انطبعت رسالة نفيسة مسمّاة بـ "تحفة النبلاء في جماعة النساء"، ألفها مؤلفها حين سئل عنها هذه المسألة، وطلب التحقيق فيها أرشد تلامذة المولوى محمد عبد الغفور الرضائفورى، فأفاد وأجاد.

## فهرس الموضوعات

- المرصد الأول في ذكر الأخبار والآثار الواردة في مشروعية جماعة النساء  
 وحدهن في الفرائض والنوافل ، وكيفية إقامتهن في حالة إمامتهن لهن ..... ٥
- المرصد الثاني في ذكر اختلاف المذاهب في هذه المسألة ..... ٨
- المرصد الثالث في الفوائد المتعلقة بمسلك أصحابنا الحنفية ..... ٢٣
- فائدة: لا أذان ولا إقامة على النساء ..... ٢٣
- فائدة: ظاهر كلامهم وتعليقهم أن جماعة النساء وحدهن مكروه تحريماً ..... ٢٤
- فائدة: ذكر البرجندی في "شرح النقاية": أنها لو تقدمت أمامهن عليهن جاز ..... ٢٤
- فائدة: لا فرق في كراهة جماعتهن في الفرائض وغيرها ..... ٢٤
- فائدة: إذ استخلف إمام الرجل امرأة، وكان خلفه نساء ورجال، فسد صلاة الكل .. ٢٥
- فائدة: لا تؤم المرأة في صلاة الجنائزة، ..... ٢٥
- فائدة: الخنثى إذا أمّت النساء لا يتوسطهن، بل يتقدمهن ..... ٢٥
- فائدة: لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه السلام: أخروهن  
 من حيث أخرهن الله ..... ٢٦
- فائدة: استدل أصحابنا في مسألة المحاذاة بحديث: أخروهن ..... ٢٦
- فائدة: تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه ..... ٢٧

\*\*\*\*\*

طَرَبُ الْأَمَانِكِ

بِتَرَاجِمِ

الْأَفَاضِكِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحكي الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤م، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فَعَمِلَ شَرَفًا وَرَحْمَةً

النَّاشِرُ

الْأَدَبُ الْقُرْآنِيُّ وَالْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D ٤٣٧ كاردن ايسب كراتشي ٥ - باكستان

التلفن ١٦٤٨٨ - فاكس ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggicom.net pk

و تطلب أيضا من:

مكتبة الامدادية ..... باب العسرة مكة المكرمة - السعودية

مكتبة الإيمان ..... السمانيه، المدينة المنورة - السعودية

مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية

إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

حامداً ومصلياً مسلماً، يقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى- ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم أدخله الله دار النعيم: إنى لما فرغت من تأليف الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، وتعليقاتها السنية، أردت أن أولف سفيراً يكون منتهى الجموع فى تراجم الأكابر ذوى النصوص، ولم يتيسر لى ذلك إلى الآن، لقلّة الفرصة بكثرة الأشغال المتفرقة.

وقد كنت نقلت من الكتب المعتمدة قدرا من تراجم العلماء ذوى المناقب المعتبرة، فأردت أن أجعل مجموع ما أوردته رسالة؛ لكونه لا يخلو عن فائدة، وسميتها بـ"طرب الأماثل بتراجم الأفاضل"، والله تعالى أسأل أن يجعل هذه الرسالة وسائر تأليفاتى خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها عباده بفضله العميم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وقد كنت جعلت الرسالة منقسمة على سفيرين: السفير الأول: مشتمل على ذكر تراجم العلماء من أصحاب المذاهب المختلفة قصداً، وذكر



تأليفاتهم تبعاً، وأكثر من ذكرنا فيه حنفية، والسفر الثاني: مشتمل على شرح حال التأليفات المشهورة قصداً، وذكرنا تراجم مصنفها تبعاً، وقد يوجد في السفرين تكراراً وإعادة، لكنها لا تخلو عن زيادة فائدة.

ثم سنح لى أن أجعلهما مؤلفين، فالأول مسمى بما ذكرنا، وبعد الفراغ منه نهذب الثاني، وسميته بفرحة المدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين.

## حرف الألف

١- إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبد القدوس اللقاني المالكي: أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث، والتبحر في الكلام، قوى النفس عظيم الهيئة، جامعاً بين الشريعة والحقيقة، ومما اتفق أن الشيخ العلامة حجازي الواعظ وقف يوماً على درسه، فقال له صاحب الترجمة: تذهبون أو تجلسون، فقال له: اصبر ساعة، ثم قال: والله يا أبا إبراهيم! ما وقفت على درسك إلا ورأيت رسول الله واقفاً يسمع كلامك.

وله تأليف: منها: جوهرة التوحيد في علم العقائد، ومنها: توضيح ألفاظ الأجرومية، ومنها: قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ومنها: إجمال الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، ومنار أصول الفتوى، وعقد الجمان في مسائل الضمان، ونصيحة الإخوان باجتنب شرب الدخان، وحواشي مختصر خليل، وتعليق الفوائد على شرح العقائد للسعد لم يتم، وشرح تصريف العزى للسعد أيضاً، سماء خلاصة التعريف لم يتم، وحاشية على جمع الجوامع سماها بـ "البدور اللوامع" لم يتم، وجمع جزء من مشيخته سماء بـ "نثر المآثر في من أدرك من القرن العاشر".

واللقاني بالفتح نسبة إلى لقانة، قرية بمصر، توفي وهو راجع من الحج في السنة الحادية والأربعين بعد الألف، كذا في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر".

٢- إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري: مفتى مكة أحد أكابر الفقهاء الحنفية، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، له مؤلفات تزيد على سبعين: منها: عمدة ذوى البصائر حاشية "الأشباه والنظائر"، وشرح موطأ الإمام محمد، وشرح تصحيح القدورى للشيخ قاسم، وشرح المنسك الصغير لعلى القارى، وشرح منظومة ابن الشحنة فى العقائد، ورسالة فى جواز العمرة فى أشهر الحج، والسيف المسلول فى دفع الصدقة لآل الرسول، ورسالة فى المسك، وأخرى فى عدم جوز التلفيق، وغير ذلك.

توفى سادس عشر شوال فى السنة التاسعة والتسعين بعد الألف، ودفن بالمعلى بقرب

لسيدة خديجة، كذا في "خلاصة الأثر".

٣- أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري النفيہ احنی. قال في "خلاصة الأثر":  
 روى الفقه وغيره عن علي بن غانم المقدسى، وأخذ عن شيخ الشافعية الشمس الرملى، وعم  
 نفعه لأهل عصره بحيث إنه ما من عالم من علماء الحنفية في عصره إلا أخذ عنه، وكان يلقب  
 بـ"أبي حنيفة الصغير"، ومن أخذ عنه فقيه الشام إسماعيل بن عبد الغنى النالسى، صاحب  
 الإحكام شرح الدرر وغيره، ولقيه والدى في منصرفه إلى القاهرة سنة ١٠٥٧، ورصده في  
 رحلته التي ألفتها، والشوبري - بالفتح - قرية بمصر.

٤- الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى الشافعى -بفتح القاف- بئدة صغيرة بينها  
 وبين القاهرة مقدار فرسخين، الشافعى الفقيه المحدث، من تأليفه حواشى على شرح التحرير  
 لشيخ الإسلام، وعلى شرح أبى شجاع لابن قاسم الغزى، وحواشى على شرح إسماعيل بن  
 لشيخ الإسلام، ورسالة في معرفة القبلة بغير آلة وغيرها، توفى آخر شوال في السنة التاسعة  
 والستين بعد الألف، كذا في "خلاصة الأثر".

٥- الشيخ أحمد بن على بن عبد القدوس المعروف بـ"الشناوى المصرى" ثم المدنى،  
 أخذ بمصر عن الشمس الرملى، وبالمدينة عن السيد صبغة الله السندى، ألفت حاشية على  
 "الجواهر" للغوث الهندى، والإقليد الفريد فى تجريد التوحيد، وفوائح الصلوات الأحمدية  
 فى لوائح مدائح الذات المحمدية وغيرها، توفى فى السنة الثامنة والعشرين بعد الألف، كذا  
 فى "خلاصة الأثر".

٦- أحمد بن محمد بن عثمان شهاب الدين المتبولى الأنصارى الشافعى المصرى: بركة  
 المسلمين ومفيد الطالبين، وله من مؤلفات شرح الجامع الصغير، وهو شرح مفيد جامع، ومنه  
 كان يستمد عبد الرؤف المناوى، وله مقدمة وضعها قبل الشرح المذكور تشتمل على أربعة  
 وعشرين علماً، وله رسالة مسماة بنيل الاهتداء فى فضل الارتداء، ونجاح الآمال بإيضاح  
 عرض الأعمال وغير ذلك، توفى ليلة السبت ثامن عشر ربيع الأول سنة ١٠٠٣ ثلاث بعد  
 الألف، وتفصيل ترجمته فى "خلاصة الأثر".

٧- أحمد المقرئ -بفتح الميم وتشديد القاف- وقيل: بسكون القاف، والأول أشهر -  
 نسبة إلى قرية مقر من قرى تلمسان- ابن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى

العيش بن محمد التلمساني المولد، المالكي المذهب، نزيل فاس ثم القاهرة، حافظ المغرب. لم ير نظيره في الجودة والتفسير والحديث وعلم الكلام.

له المؤلفات الشائعة، منها عرف الطيب في أخبار ابن الخطيب، وفتح المتعال في وصف النعال، وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، وأزهار الكمامة، وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، وقطف المهتصر في أخبار المختصر، وإتحاف المغري في تكميل شرح الصغرى، وعرف النشق في أخبار دمشق، والغث والسمين، وروض الآس العاطر الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام مراکش وفاس، والدر الثمين في أسماء الهادي الأمين، وحاشية شرح أم البرامين، وغير ذلك.

ولد بتلمسان، وحصل بها على عمه سعيد بن أحمد مفتي تلمسان، وارتحل تاركا للوطن في أواخر رمضان سنة سبع وعشرين بعد الألف قاصدا للحج، وعاد بعد الحج في رجب في السنة الثامنة والعشرين بمصر، وتزوج بها من السادة الوفائية، ولما سئل عن حظه بها فقال: قد دخلها قبلنا ابن الحاجب، وزار بيت المقدس سنة ١٠٢٩، ثم رجع إلى القاهرة، وكرّر الذهاب إلى مكة، وكان آية عظيمة في فن الأدب، ذكر كثيرا من أشعاره في خلاصة الأثر، ووفاته كان في السنة الحادية والأربعين بمصر.

قلت: قد طالعت فتح المتعال في السنة ١٢٨٦ بتمامه، فوجدته كتابا نفيسا، أوله: نحمدك اللهم جعلتنا من أمة خير من لبس النعلين إلخ، مرتبا على فاتحة في معنى النعل والقبال والشراك، وما يناسب ذلك من اللطائف، وعلى أبواب أربعة: الأول: في بعض ما ورد في النعال النبوية وما يناسب ذلك، وذكر في هذا الباب كثيرا من أحاديث متعلقة بالنعال.

والباب الثاني: في صفة المثال العظيم النبوي وبيان الاختلاف فيه، والباب الثالث: في إيراد نبذة من المقطعات الرائقة والقصائد الفاتحة في المثال المعظم والنعل المكرم، مما هو من نتائج أفكاره أو نتائج أفكار معاصريه، ومن قبله، والباب الرابع في سرد جملة من خواص المثال المجربة، جربها هو أو غيره.

وكان قد صنف قبل هذا كتابا صغيرا سماه بـ النفحات العنبرية في وصف نعال خير البرية، وأدخل فيه الرجز الذي ألفه وسماه بـ نفحات العنبر في وصف نعال ذي العلي

والمنبر، ثم غيره بعض التغيير، وأدخله في خاتمة هذا الكتاب، وكان تصنيفه بعد أزهار الرياض في أخبار قاضى عياض.

٨- أحمد بن محمد بن عمر: قاضى القضاة شهاب الدين الخفاجى المصرى الحنفى، بدر سماء العلم وقمر النثر والنظم، قد ترجم نفسه فى آخر كتابه الريحانة، فقال: قرأت علوم العربية على خالى أبى بكر الشنوانى، ثم ترقيت فقرأت علوم المعانى والمنطق، ونظرت كتب المذهبين الشافعى وأبى حنيفة، ومن أجلّ من أخذت عنه شيخ الإسلام محمد الرملى، ونور الدين على الزيادى، وخاتمة الحفاظ إبراهيم العلقمى، وعلى بن غانم المقدسى.

ومن أخذت عنه الطب الشيخ داود الأنطاكى البصير، ثم ارتحلت مع والدى إلى الحرمين، وقرأت ثمة على الشيخ على بن جار الله وغيره، ثم ارتحلت إلى قسطنطينية، وهى إذ ذاك مشحونة بالفضلاء، فتشرفت بهم، منهم ابن عبد الغنى والحبر داود، وهو ممن أخذت عنه الرياضيات.

ومن تأليفى: حواشى تفسير البيضاوى المسماة بـ"عناية القاضى"، وشرح الشفاء، وشرح درة الغوّاص للحريرى، والريحانة، والرسائل الأربعين، وحاشية شرح الفرائض، وكتاب السوانح والرحلة، وحواشى الرضى - انتهى كلامه ملخصاً -.

قال صاحب "خلاصة الأثر": وله شفاء الغليل فى ما فى كلام العرب من الدخيل، وديوان الأدب فى ذكر شعراء العرب، وكتاب طراز المجالس، وله رسائل كثيرة ومكاتبات لم يجمعها، ومقامات ذكر بعضها فى ريحانته.

وكان لمّا وصل إلى الروم فى رحلته الأولى ولّى قضاء بلاد روم، حتى وصل أعلى المناصب، ثم فى زمن السلطان مراد اشتهر بالفضل الباهر، فولّى قضاء سلانيك، ثم أعطى قضاء مصر، وبعد ما عزل عنها رجع إلى الروم، فمرّ بدمشق، فاعتنى به علماءها، ومدحوه بقصائد، ودخل حلب إثر ذلك، ثم وصل إلى مصر، فاستقر هناك يؤلف.

وأخذ عنهم جماعة مشتهرة، منهم السيد أحمد الحموى، واجتمع به والدى فى منصرفه إلى مصر، وأخذ عنه، وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثنتى عشر خلت من رمضان سنة ١٠٦٩، وقد أناف على التسعين، وكان توفى قبله بثلاثة أشهر الفقيه محمد بن أحمد الشوبرى، فقال فىهما السيد الأديب أحمد بن محمد الحموى المصرى يرثيهما:

مضى الإمامان في فقه وفي أدب الشوبري والخفاجي زينة العرب  
 وكنت أبكى لفقد الفقه منفرداً فصرت أبكى لفقد الفقه والأدب  
 والخفاجي نسبة إلى أبيه خفاجي، ولا أدري ما معناه، وأصل والده من سرياقوس قرية  
 من قرى الخانقاه - انتهى كلامه ملخصاً - .

قلت: قد طالعت من تأليفاته شرح الشفاء المسمّى بـ "نسيم الرياض"، وحواشي تفسير  
 البيضاوي، وفيهما فوائد لطيفة ومباحث شريفة.

٩- إسماعيل بن عبد الغنى النابلسي الدمشقي الحنفي الفقيه العالم المتبحر، أفضل أهل  
 وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، صنّف كتباً كثيرة أجراها "الإحكام" في شرح الدرر في اثني  
 عشر مجلد أبيض، منها أربعة إلى كتاب النكاح، وما عداه من تأليفه وقعت في المسودات.  
 اشتغل أولاً بمذهب الشافعي، وصنّف حاشية على شرح المنهاج لابن حجر، ثم عدل  
 إلى مذهب أبي حنيفة، أخذ عن حسن الشرنبلالي، والشهاب الشوبري وغيرهما، كانت  
 ولادته سنة ١٠١٧، وتوفي في ذي القعدة سنة ١٠٦٢.

قال في "خلاصة الأثر": ولنا قرابة معهم من جهة الأمهات، فإن جدّي محب الله ابن  
 عمّة صاحب الترجمة، وفيه ذكر لمشايخه وأشعاره.

١٠- أحمد القاضي شمس الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر  
 الأربلي الشافعي، ولد سنة ٦٠٠، وأجاز له المؤيد الطوسي، وتفقه بابن يونس وغيره، ولقى  
 كبار العلماء، وسكن مصر مدة، وناب القضاء بها، ثم ولي قضاء الشام عشر سنين، ثم عزل  
 فأقام بمصر سبع سنين، ثم رد إلى قضاء الشام.

كان ذكياً أخبارياً عارفاً، مات في رجب سنة ٦٨١، كذا في "حسن المحاضرة".

ومن تصانيفه: وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، قد طالعت أكثره في سنة ١٢٨٦،  
 فوجدته تاريخاً نفيساً أوله: "يقول الفقير إلى رحمة الله شمس الدين أبو العباس أحمد  
 ابن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الشافعي بعد حمد الله الذي تفرّد بالبقاء" إلخ.

وفي مرآة الزمان لليافعي كان ابن خلكان مشهوراً لم ير قاض مثله، عالمًا بارعًا عارفاً  
 بالمذاهب، جيّد القريحة، بصيراً بالشعر، جميل الأخلاق من أحسن ما صنّف في فن التاريخ  
 كتابه "وفيات الأعيان" - انتهى - .

١١- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني المعروف بابن الأستاذ أبي إسحاق: كان فقيهاً شافعيًا متكلمًا أصوليًا، أخذ عنه عامة شيوخ نيسابور الكلام والأصول، وأقر له بالفضل، وصنّف جامع الحلى فى أصول الدين، والرد على الملحدين، وغير ذلك، وأخذ عنه القاضى أبو الطيب الطبرى، وأكثر البيهقى الرواية عنه، توفى بنيسابور يوم عاشوراء سنة ٤١٨، ثم نقلوه إلى إسفرائين، كذا فى "وفيات الأعيان".

١٢- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلانى المصرى الشافعى، ولد كما ذكره شيخه السخاوى فى الضوء بمصر ثانى عشر ذى القعدة سنة ٨٥١، وأخذ عن الشهاب العبادى والبرهان العجلونى والشيخ خالد الأزهرى النحوى والسخاوى، وقرأ البخارى على النشاوى فى خمس مجالس، وحج مراراً وجاور بمكة مرتين، وروى عن جمع منهم النجم بن فهد، ولم يكن له فى الوعظ نظير، وتوفى ليلة الجمعة بالقاهرة سابع المحرم سنة ٩٢٣، وصلى عليه بالجامع الأزهر بعد صلاة الجمعة، ودفن بمدرسة العيى.

وله عدة مؤلفات، كذا قال الزرقانى، منها: المواهب اللدنية، والنور الساطع فى مختصر الضوء اللامع، وإرشاد السارى شرح صحيح البخارى وغيرها، وقد سطت فى ترجمته فى رسالتى إبراز العيى فى شفاء العيى، وذكرت فيه وفى تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد زلة قدم بعض أفاضل عصرنا فى تاريخ وفاته.

١٣- أحمد بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكنانى الحورانى المقرئ الحنفى العربى نزيل مكة، ولد ببلدة غزة، ودفن بها سنة ٩٣٠، وولد فى حدود سنة ٨٦٠، ونشأ بها فحفظ القرآن ومجمع البحرين، وطبىة النشر وغيرهما، واشتغل بالقراءات، وتميز فيها، وفهم العربية واشتغل فيها، وقطن مكة على خير وانجماع مع تخرز، كذا ذكره السخاوى، قال: وقد لازمى فى الدراية والرواية، وكتبت له إجازة.

قال جار الله بن فهد: وبعد المؤلف اجتمعت به فى غزة سنة ٩٢٢، ويقراً الأبناء مع فقره وفضله وحسن نظمه، وقال لى: إنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وتردد إلى المدينة واليمن وزيلع، وأخذ عن جماعة فيها وفى القاهرة، كذا فى النور السافر فى أخبار القرن العاشر فى حوادث سنة ٩٣٠.

١٤- أحمد بن الشمس محمد بن القطب محمد بن السراج البخارى الأصل المكى

خنفي، توفي في سنة ٩٤٨ بحدّة يوم السبت عاشر ربيع الثاني، وحمل إلى مكة، وكان مولده في صفر سنة ٨٨٣ بمكة. روى على السخاوي سنن أبي داود والشفاء، ودخل القاهرة مراراً، وسمع الحديث فيها على جماعة منهم الخافظ الديلمي والجلال السيوطي، وولى المناصب الجليلة، كالقضاء والإمامة والشيخة، كذا في "النور السافر".

١٥- أبو الطيب إبراهيم بن محمود بن أحمد بن حسن الأقصراني الأصل القاهري الخنفي الشافعي المواهبي، نسبة لتلمذه لأبي المواهب، مات في ليلة الخميس ثامن عشر جمادى الثانية سنة ٩٠٨ بالقاهرة، قرأ طرف من العلم على شيوخ عصره كالسخاوي وغيره، وصحب أبا الفتوح الشهير - ابن المغربي - وأخذ عنه التصوف، ذكره السخاوي باختصار. وقال جار الله بن فهد أقور رقد جاور بمكة سنة ٩٠٤، وأقام بها ثلاث سنين، وألف بها شرحاً على الحكم لابن عطاء الله سماه إحكام الحكم لشرح الحكم، وشرح كلمات على ابن محمد وفاء، وشرح الرسالة السنوسية في أصول الدين، وله ديوان نظم ومؤلفات في الزيارة النبوية وغير ذلك، كذا في "النور السافر" في حوادث سنة ٩٠٨.

١٦- إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل البرهان أبو الوفاء بن الزين المقرئ أبي هريرة بن الشمس بن المجد الكركي الأصل القاهري المولد والدار الخنفي، وكان مولده يوم الجمعة تاسع رمضان سنة ٨٣٥، وأمه أم ولد جركسية، فحفظ القرآن، وأربعين النووي، والشاطبية، ومختصر القدوري، وألفية بن مالك، وعرض على أئمة عصره، كالشهاب بن حجر، والعلم البلقيني والعلاء القلقشندي، وسعد الدين بن الديرى، وابن الهمام وجماعة، وكتبوا له، وسمع صحيح مسلم أو أكثره على الزين الزركشى، وتلا القرآن على بعضهم وجود القراءة، وقرأ الصحيحين على الشهاب أحمد بن صالح الحلبي الخنفي، وحضر دروسه بل حضر دروس الكمال ابن الهمام، ولازم التقى الحصني والتقى الشمني والكافياجي وعظم اختصاصه بهم.

ومما أخذ عن الشمني التفسير وعلوم الحديث والفقهاء والأصلين والعربية والمعاني والبيان والمنطق، ولما سافر قايتباي في أيام أمارته قبل أن يصير إليه الملك استصحبه في بعض أسفاره. ثم لم يلبث إلى أن ارتقى إلى السلطنة فقربه، وأدناه وأحبه فبلغه مناه، وأعطاه قراءة البخاري بالقلعة، وتدرّس أماكن متعددة، ورتّب له كل يوم ديناراً، أو عدة وظائف كانت معه ومع



أبيه بجامع طولون، ولم يزل يزيد اختصاصه بالسلطان، ودخل معه الشام وحلب وبيد المقدس ومكة والمدينة.

وقد صنّف وأفتى وحدث ونظم ونثر وخطب ووعظ، ومن تصانيفه في الفقه: فتاوى مبنية في مجلدين، وحاشية على توضيح ابن هشام، هذا كله مع الفصاحة والبلاغة وحسن العبارة المقتضية للانتظام، ولم يزل في ازدياد من الترقى إلى أن كان في أواخر جمادى الآخرة سنة ٨٨٦، تكدر خاطر السلطان، فمنعه من الحضور في حضرته، فتوجه للإقراء في بيته، كذا في "الضوء اللامع"، وفي "النور السافر": أنه مات سنة ٩١٨، وستأتي ترجمة والده في العين.

١٧- أحمد بن مسعود التركماني الفقيه الحنفي: كان مدرّساً بمشهد أبي حنيفة ببغداد، توفي سنة ٦١٠، كذا في "الكامل".

١٨- أحمد بن إسحاق بن بهلول أبو جعفر القاضي التنوخي الفقيه الحنفي: كان عالماً بالأدب، وله شعر حسن، توفي سنة ٣١٨، كذا في "الكامل".

١٩- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي: كان حنفيًا، فلما قدم الشافعي العراق نقل أقواله القديمة، وترك مذهبه الأول، توفي سنة ٢٤٠، مذا في روضة المناظر لابن الشحنة.

٢٠- أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح بن صالح بن أبي العز وهيب الحنفي الدمشقي: قاضي القضاة نجم الدين المعروف بـ"ابن الكشيك"، ولد سنة عشرين وسبعمائة تقريباً، وولى القضاء بالقاهرة وبدمشق، ودرّس بأماكن، وكان عارفاً بمذهبه، مات في ذي الحجة مقتولاً سنة ٧٩٩، طعنه رجل بسكين، ذكره الحافظ ابن حجر في "معجمه"، وذكره شيوخه، وقال: إنه أجاز لي.

٢١- أحمد بن عبد الله بن رشيد الحجازي السلمى الحنفي: تفقه على مذهبه ومهر، ثم أسن وأضر، وسمع، قال ابن حجر: قرأت عليه جزء أبي أحمد الغطريف بسماعة من أبي الحرم أنا عبد الرحيم بن يوسف أنا ابن طبرزد أنا القاضي أبو بكر بن عبد الباقي وأبو المواهب قال: أنا أبو الطيب الطبري أنا الغطريف، ومن مسموعاته أيضاً معجم بن قانع على القلانسي، مات في ربيع الآخر سنة ٧٩٩.

٢٢- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن محمد بن هبة الله الحلبي المعروف بـ "ابن أمين الدولة" الحنفي، ولد في ربيع الآخر سنة ٦٩٥، وولى عدة ولايات بحلب، وحدث بحلب وغيره، وسمع منه الجمال بن ظهيرة، ومات ليلة الأحد ثامن جمادى الأولى سنة ٧٧٦ بحلب، كذا ذكره ابن حجر في المجمع.

٢٣- إبراهيم بن إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الأمدي ثم الدمشقي عفيف الدين الحنفي، ولد في المحرم سنة ٦٧٥ بدمشق، وأجاز له أبو الفضل ابن عساكر وغيره، وولى نظر الجيش والحسبة وغير ذلك، وقدم القاهرة غير مرة، مات في ربيع الأول سنة ٧٧٨، كذا ذكره ابن حجر.

٢٤- إبراهيم بن محمد بن أيدير بن دقماق صارم الدين الحنفي، مورخ العصر، ولد في حدود سنة ٧٥٠، واعتنى بالتاريخ، فكتب منه بخطه الكثير، وعمل تاريخ الإسلام وتاريخ الأعيان وطبقات الحنفية وغير ذلك، وامتنح سنة ٨٠٤ بسبب شيء قاله في ترجمة الإمام الشافعي، وكان يحب الأدبيات مع قليل معرفة بالعربية، جميل العشرة قليل الوقعة في الناس، مات في آخر سنة ٨٠٩، كذا قال ابن حجر.

٢٥- أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بـ "ابن الكلوتاتي"، ولد سنة ٧٦٢، وأجاز له القاضي عز الدين بن جماعة، وحبب إليه طلب الحديث، فلعله قرأ البخاري أكثر من أربعين مرة، مات في الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٨٥٣، كذا قال ابن حجر، وقال: سمعت الكثير بقراءته، وقرأ على كتابي تعليق التعليق.

٢٦- أحمد بن عبد الله برهان الدين قاضي أرزنجان: كان عالماً فاضلاً ورعاً تقياً، وكان أميراً على أرزنجان حين فترة من الأمراء، صنّف حاشية على التلويح سماها بـ "الترجيح"، وهي مشهورة بين العلماء ومقبولة عندهم.

قال الشيخ شهاب الدين بن حجر في "الدرر الكامنة" في ترجمته: تفقه قليلاً، واشغلت بحلب ثم رجع إلى بلده، وصادف أميره، وكان عارفاً فاضلاً، ذاهية وشجاعة، وقد نازله عسكر مصر سنة ٧٨٩، ثم لما كانت سنة ٧٩٩ قابله التتار الذين بأرزنجان، فانهمز التتار، ثم وقع بينه وبين بعض الأمراء معركة، فقتل في أواخر سنة ٨٠٠ - انتهى كلامه - كذا في "الشقائق النعمانية".

٢٧- إبراهيم تاج الدين الشهير بـ "ابن الخطيب الرومي"، قرأ على المولى يكان محمد ابن أدمغان، وتمهر في كل العلوم، وأعطاه السلطان مراد خان بعض المدارس، ثم أعفاه مدرسة أزينق، وعيّن له في كل يوم مائة وثلاثين درهماً، وكان شيخاً فاضلاً ذا شيبه ومهابة، كذا في "الشقائق".

٢٨- إياس شجاع الدين الشهير بـ "أوصلى شجاع"<sup>(١)</sup>: كان مدرّساً بإحدى المدارس الثمان بقسطنطينية، ومات هناك في زمان السلطان بايزيد خان، وكان قوى النفس سليم العقل، درّس وأفاد، وكذا في "الشقائق".

٢٩- إياس شجاع الدين الرومي: كان عبداً لبعض العلماء، فربّاه في صغره، وعلمه علوماً كثيرة، وصار مدرّساً بإحدى المدارس الثمان بقسطنطينية، ومات هناك ودرّس الطلبة كثيراً، ولم يشتغل بالتصنيف، كذا في "الشقائق".

٣٠- أحمد بن أبي العز بن أحمد بن أبي العز بن صالح الأذرعي الحنفي: عرف بـ "ابن الثور" - بالمثلثة - سمع من إسحاق الأمدى، وعبد القادر وغيرهما، ومات في صفر سنة ٨٠١، وله ثمانون سنة، ذكره ابن حجر، وقال: أجاز لي سنة ٧٩٧.

٣١- أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن علي بن يوسف بن يوسف الدمشقي الحنفي كمال الدين المعروف بـ "ابن عبد الحق": سبط الشيخ شمس الدين الرقي المقرئ، وعبد الحق جده لأمه، وهو عبد الحق بن خلف الحنبلي ولد سنة ٧٣٢، وسمع الكثير على المزى وغيره، مات في ذى الحجة سنة ٨٠٢ بدمشق، ذكره ابن حجر، وذكر أنه قرأ عليه "استيعاب عبد البر" قدر النصف، وكتاب الذكر لجعفر بن محمد الفريابي، وكتاب روايات الآباء عن الأبناء للخطيب وغيرها.

٣٢- أحمد بن علي بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقي: إمام القلعة الحنفي، ولد سنة ٧٢٧، وسمع من المزى والجزرى ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن طرخان ومحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، وزينب بنت الكمال وغيرهم، ومات سابع عشر شوال سنة ٧٩٨، ذكره ابن حجر، وقال: أجازني سنة ٧٩٧.

٣٣- أحمد بن علي بن محمد بن علي بن صرغام البكري المؤذن الحنفي المعروف بـ "ابن

(١) وفي نسخة أخرى: الشهير بـ "الموصلي".

سكر . سمع من أحمد الشارعي ويحيى بن المصري وعبد الرحمن بن عبد الهادي ، وأجاز له المزى والذهبي وابن الجزرى وآخرون ، مات سنة ٨٠٦ فى رجب ، وله بضع وسبعون سنة . ذكره ابن حجر ، وذكر أنه قرأ عليه بعض الأجزاء .

٣٤- إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن على بن موسى الكنانى البليسى الأصل القاضى مجد الدين ، ولد سنة ٧٢٩ ، ورافق المحدث جمال الدين الزيلعى فى السماع . فسمع بقراءته كثيرا ، وطلب بنفسه ، وتفقه وبرع فى الفرائض والأدب ، وكتب بخطه تذكرة مشتملة على فنون ، واختصر الأنساب للرشاطى ، وجمع كتاباً فى الفرائض ، وكان مثبّثاً فى التحديث ، لا يحدث إلا من أصله ، وولى قضاء الحنفية فى رمضان سنة ٧٩٢ ، ثم عزل ، فلزم بيته ، ومات فى عاشر جمادى الأولى سنة ٨٠٢ ، كذا ذكره ابن حجر ، وذكر أنه قرأ عليه كتاب الدعاء للمحاملى والأربعين لعبد الخالق بن زاهر بن طاهر ، وغير ذلك .

٣٥- أحمد بن كندغدى - بنون ساكنة بعد الكاف المفتوحة وغين معجمة بعد الدال المهمله المضمومة وكسر الدال بعدها تحتانية - التركى : أحد الفضلاء المهرة فى فقه الحنفية ، وقد اتصل بالملك الظاهر برقوق ونادمه ، ثم أرسله الناصر إلى تمرلنك ، فمات بحلب فى جمادى الأولى سنة ٨٠٧ ، كذا قال ابن حجر فى المجمع .

٣٦- أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهنذى شهاب الدين بن الضياء الحنفى ، يذكر أن من ذرية أبى محمد الصغانى ، صاحب التصانيف ، ولى القضاء بمكة مدة طويلة ، وسمع بمكة على الفقيه خليل المكى وبهاء الدين بن خليل ، وأجاز له جماعة من بغداد وغيرها ، وحدث ودرّس ، ومات فى ربيع الأول سنة ٨٢٥ ، كذا قال ابن حجر .

٣٧- أحمد بن محمد بن منصور الأشمونى الحنفى النحوى : كان فاضلا فى العربية ، مشاركاً فى الفنون ، نظم فى النحو منظومة على قافية اللام ، أذن فيها بعلو قدره فى الفن ، وشرح منظومته ولم يكمل ، وصنّف كتاباً فى فضل لا إله إلا الله ، وكان قرأ على العراقى ، مات فى شوال سنة ٨٠٩ ، كذا قال ابن حجر .

٣٨- إسماعيل كمال الدين الشريحي شيخ المدرسة المعظمية الحنفية بالقدس : أخذ عنه فاضى القضاة شيخ الإسلام سعد الدين الديرى ، فسمع عليه كثيراً من الهداية فى سنتين ، أولها سنة ٧٧٧ ، وآخرها سنة ٧٨٥ ، وأجاز له فى اقراء القرآن . كذا قال مسجبر الدين الخبلى

في "الإنس الجليل"، وقال: لم أقف على تاريخ وفاته.

٣٩- أحمد بن حسن بن الرصاص أبو العباس شهاب الدين النحوي شارح الألفية: كان إماماً كبيراً في فقه الحنفية، وبه انتفع الشيخ شمس الدين الديري، توفي بدمشق سنة ٧٩٠، كذا في "الإنس الجليل".

٤٠- أحمد بن علاء الدين أبي الحسن علي بن شادكام أبو العباس القاضي شمس الدين: كان متولياً نيابة الحكم في سنة ٧٨٦، كذا في "الإنس الجليل".

٤١- إلياس موفق الدين أبو عبد الله بن سعد الدين أبي الصفاء سعيد بن نور الدين أبي الحسن علي الكلشهرى: قاضى العسكر بمصر، ولى قضاء القدس بعد خير الدين الحنفى، ذكره صاحب "الإنس"، وقال: رأيت بعض أسجلاته مؤرخاً في رمضان سنة ٨٠٢، وبعد ذلك سقى السم فمات، وسقى شمس الدين الديري فمرض.

٤٢- أحمد بن أحمد شهاب الدين السوداني: كان شيخ المقادسة ومعهد المدرسة المعظمية، توفي سنة ٨٠٢، وهو من مشايخ شمس الدين الديري، كذا في "الإنس الجليل".

٤٣- أحمد شهاب الدين أبو العباس بن تقي الدين أبي محمد عبد الله بن نور الدين أبي الحسن علي قاضى القدس: كان متولياً في ذى القعدة سنة ٨٠٣، كذا في "الإنس".

٤٤- أحمد تاج الدين أبو الفضل بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بدر الدين أبي محمد الحسينى: ولى عوضاً عن شمس الدين بن خير الدين مدة يسيرة، وكان متولياً في جمادى الأولى سنة ٨٣١، ثم عزل وأعيد شمس الدين، كذا في "الإنس".

٤٥- أحمد بن علاء الدين علي بن النقيب أبو العباس شهاب الدين المقدسى: كان مشهوراً بالعلم والصلاح، ولد سنة ٧٥١، وتوفي في المحرم أو صفر سنة ٨١٦، كذا في "الإنس الجليل".

٤٦- شمس الدين أحمد الشهير بـ"قره جه أحمد الرومى": كان مدرساً بمدرسة السلطان با يزيد خان بيروسا، وتوفي هناك في شعبان سنة ٨٥٤، وكان صارقاً جميع أوقاته في التدريس كثير الاشتغال، صنّف حواشى على شرح الرسالة الأثيرية في الميزان لحسام الدين الكاتبى، وحواشى على حاشية شرح الشمسية للسيد الشريف وحواشى على شرح الشمسية لفتنازاني، وحواشى على شرح العقائد للفتنازاني، كذا في "الشقائق النعمانية".

٤٧- شمس الدين أحمد المشتهر بـ "ديكقوز الرومى": كان مدرساً بمدينة بروسا، ينظر فى "الكشف" وتوفى وهو مدرس بها، ومن تصانيفه: شرح المراح فى الصرف وهو شرح نافع، وحواشى على شرح آداب البحث لمسعود الرومى، وشرح كتاب المقصود فى الصرف، كذا فى "الشقائق".

٤٨- إدريس بن حسام الدين: كان موقفاً لديوان أمراء العجم، ولما حدثت فتنة ابن أربيل هناك ارتحل إلى بلاد الروم، فأكرمه السلطان بايزيد خان، وأمره أن ينشئ تواريخ آل عثمان بالفارسية، فصنفها، وله قصائد بالعربية والتركية والفارسية، ورسائل عجيبة فى مطالب متفرقة، مات فى أوائل دولة سليمان خان بن سليم خان الذى بويع له بالسلطنة سنة ٩٢٦، كذا فى "الشقائق".

٤٩- شجاع الدين إلياس الرومى: كان من نواحي قسطنونى، وأخذ عن المولى خواجه زاده وغيره، وصار مدرساً بمدرسة أزيق، ثم بإحدى المدارس الثمان، ثم عين له ستون درهماً كل يوم بطريق التقاعد، مات فى سنة ٩٢٣، وخلف ولدًا اسمه سنان الدين يوسف، وكان مشهوراً بالفضل، مات فى شبابه، كذا فى "الشقائق".

٥٠- شجاع الدين إلياس الرومى: كان من قسبة بقرب أدرنة، قرأ على علماء عصره، ووصل إلى خدمة سنان باشا، وصار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضياً بمدينة أدرنة، ثم ببروسا، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ومات سنة ٩٢٩. وكان عالماً فاضلاً عابداً زاهداً، صنف حواشى على حاشية شرح التجريد للسيد، وحواشى على حاشية شرح المطالع للسيد، وحواشى على حاشية شرح العضد للسيد، وكان أكثر اشتغاله بالعلوم العقلية، وكان يفضل السيد على التفتازانى، وقال يوماً: إن التفتازانى بحر لكنه مكدر، كذا فى "الشقائق".

٥١- إبراهيم بن إبراهيم المشتهر بـ "ابن الخطيب الرومى"، قرأ على أخيه المولى خطيب زاده، وصار مدرساً بأزيق وبروسا رقسطنطينية، وتوفى ببروسا سنة ٩٢٠، وكان سليم الطبع أديباً لبيباً، إلا أنه لم يشتغل بالتصنيف، كذا فى "الشقائق".

٥٢- شمس الدين أحمد الرومى: كان مدرساً بمدينة قسطنطينية، ثم بأدرنة، ثم بأماسية، ومات هناك، وكانت له يد طولى فى الفقه والأصول، كذا فى "الشقائق".

٥٣- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي خطيب جامع السلطان محمد خان بقسطنطينية: كان من مدينة حلب، قرأ على علماءها، ثم أتى بلاد الروم، وصار خطيباً بجامع محمد خان، ومدرّساً بدار القراء التي بناها سعدى چلبى المفتى، ومات على تلك الحال سنة ٩٥٦، وقد جاوز التسعين.

وكان عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، له يد طولى فى الفقه والأصول، وكان ورعاً تقياً زاهداً متورّعاً، انتفع به كثيرون، وكان ملازماً لبيته مشغولاً بالعلم، لا يراه أحد إلا فى بيته أو فى المسجد.

له عدة مصنفات: أشهرها كتاب فى الفقه مسمى بـ "ملتقى الأبحر"، وله شرح منية المصلى سمّاه بـ "غنية المستملى"، ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافات على أحسن وجوه، كذا فى "الشقائق".

قلت: وله مختصر شرحه وهو المعروف بـ "الصغرى"، ورأيت له رسالة فى الرد على رسالة السيوطى المسمّاة بـ "مسالك الحنفاء فى آباء المصطفى"، ورسالة مختصرة فى الرد على من اعتقد أن جميع آباء النبي ﷺ كانوا من الناجين، ورأيت بخطه رسالة مسمّاة بـ "آباء الاصطفاء فى حق آباء المصطفى" لمحمد بن الخطيب قاسم الأماسى، وعلى هوامشه رد عليه فى كثير من المواضع، وله الرهص والوقص لمستحل الرقص، فيه رد على رسالة الشيخ سنبل، كذا فى "الكشف"، وله رسالة فى المسح على الخفين رد الرسالة چوى زاده، كذا فى "الكشف".

٥٤- إسحاق الرومى: كان فى أول عمره طبيباً نصرانياً، وكان يعرف الحكمة معرفة تامة، وقرأ العلوم الحكمية على لطف الله التوقاتى وباحث معه، وانجرت الكلام إلى البحث فى الأمور الإسلامية، فأسلم وترك الحكمة، واشتغل بتصانيف الإمام الغزالى، وفخر الإسلام البزدوى، وصنّف شرحاً على الفقه الأكبر المنسوب إلى الإمام أبى حنيفة وغير ذلك من الرسائل، كذا فى "الشقائق".

٥٥- شمس الدين أحمد القسطنطينى المشتهر بـ "ابن الجصاص": قرأ على ابن المؤيد وغيره، وصار مدرّساً ببيروسا، ثم بأدرنة ثم بأزنيق ثم ببيروسا، ثم صار قاضياً بدمشق، ومات وهو مدرّس بإحدى المدارس الثمان سنة ٩٣٦، كان عالماً فاضلاً مدققاً، له مهارة فى

العلوم، كذا في "الشقائق".

٥٦- إسحاق الأسكوبي: كان مدرساً بأدرنة، ثم بأسكوب، ثم بأزنيق، ثم صار قاضياً بدمشق الشام، وتوفى هناك سنة ٩٤٣، وكان فصيح اللسان، صارقاً جميع أوقاته في العلوم، وكان ينظم الشعر بالتركية نظماً بليغاً، كذا في "الشقائق".

٥٧- أحمد بن مصطفى بن خليل المشهور بـ"طاشكبرى زاده": هو مؤلف "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"، وهو كتاب نفيس أورد فيه تراجم جماعة من علماء الروم ومشايخهم، مرتب على طبقات حسب طبقات دول السلاطين من زمان عثمان الغازي الذي بويغ له سنة ٦٩٩، أول سلاطين الروم إلى زمن سليمان خان بن سليم خان، الذي بويغ له بالسلطنة سنة ٩٢٦، أوله: "الحمد لله الذي رفع بفضل طبقات العلماء" إلخ، وقد ذكر ترجمة نفسه في خاتمة كتابه، وملخصه:

أنه ولد في الليلة الرابعة عشر من ربيع الأول سنة ٩٠١، ولما بلغ سن التمييز انتقل إلى أنقرة، فشرع في قراءة القرآن، وعند ذلك لقبه والده بـ"عصام الدين"، وكناه بأبي الخير، ولما ختم القرآن انتقل إلى بروسا، وسافر والده إلى قسطنطينية، سلمه إلى علاء الدين الملقب بـ"اليتيم"، فقرأ عليه من الصرف مختصراً مسمى بـ"المقصود" ومراح الأرواح، وصرف الزنجاني، ومن النحو مائة عوامل، والمصباح والكافية، وحفظ كل ذلك بمشاركة أخيه أبي سعيد نظام الدين محمد، وهو أكبر منه بستين.

ثم شرع في قراءة الوافية شرح الكافية، ولما بلغ إلى بحث المرفوعات ارتحل عمه قوام الدين قاسم بن خليل إلى بروسا، وصار مدرساً هناك بمدرسة خسرو، فارتحل هناك، وقرأ عليه إلى المجرورات، وألفية بن مالك، وعند ذلك توفى أخوه أبو سعيد محمد سنة ٩١٤، ثم شرع في قراءة "ضوء المصباح" على عمه، ثم قرأ عليه من المنطق مختصر إيساغوجي مع شرحه لحسام الدين وبعضاً من شرح الشمسية القطبي، وعند ذلك وصل والده من قسطنطينية إلى بروسا، وصار مدرساً هناك، فقرأ عليه شرح الشمسية مع حواشي السيد وشرح العقائد للفتازاني مع حواشي الخيالي، ثم شرح هداية الحكمة لمولانا زاده مع حواشي خواجه زاده، ثم قرأ عليه شرح آداب البحث لمسعود الرومي.

ثم شرح الطوالع للإصفهاني مع حواشي السيد، ثم نبذا من حاشية شرح المطالع



للسيد، ثم قرأ على خاله حواشى شرح التجريد للسيد، ثم قرأ على محبى الدين الفنارى شرح المفتاح للسيد، ثم على محبى الدين القوجوى شرح المواقف للسيد، وتفسير سورة النبأ من الكشف، ثم على بدر الدين محمود بن محمد بن محمد الشهرى بميرم چلبى الرسالة الفتحية للقوشجى فى الهيئة، وكتب هو شرحاً عليه عند ذلك، ثم قرأ على محمد التونسى بعضاً من صحيح البخارى، وقدرًا من الشفاء العياض، وأجاز له جميع ملفوظاته ومسموعاته، وهو يروى عن شيخه شهاب الدين أحمد السبكى عن الحافظ ابن حجر العسقلانى، وأيضاً أجاز به بالحديث والتفسير والده، وهو يروى عن والده عن محمد ابن آدمغان عن النكسارى، عن جمال الدين محمد الأقسرائى عن الشيخ أكمل الدين البابر تى .

وأيضاً أجاز به المولى محبى الدين المذكور وهو يروى عن حسن چلبى الفنارى عن تلامذة ابن حجر العسقلانى، ثم إنه صار مدرساً بمدرسة ديمه توفى سنة ٩٣١، ثم مدرساً بمدرسة مولى الحاج حسن بمدينة قسطنطينية فى رجب سنة ٩٣٣، وفى أثناء ذلك توفى والده سنة ٩٣٥، ثم صار مدرساً بإسحاقية أسكوب فى ذى الحجة سنة ٩٣٦، ثم صار مدرساً بمدرسة قلندرخان بقسطنطينية فى شوال سنة ٩٤٢، ثم بمدرسة الوزير مصطفى باشا فى ربيع الآخر سنة ٩٤٤، ثم انتقل إلى إحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنة فى ذى القعدة سنة ٩٤٥ .

ثم انتقل إلى إحدى المدارس الثمان فى ربيع الآخر سنة ٩٤٦، ثم انتقل إلى مدرسة بايزيد خان بأدرنة فى شوال سنة ٩٥١، ثم صار قاضياً ببيروسا فى رمضان سنة ٩٥٢، ثم انتقل إلى إحدى المدارس الثمان ثانياً فى رجب سنة ٩٥٤، ثم صار قاضياً بقسطنطينية فى شوال سنة ٩٥٨، ثم وقعت له فى ربيع الأول سنة ٩٦١ عارضة الرمد ودام ذلك شهوراً، وأضرت بذلك عيناه، وصنف فى أثناء الاشتغال والتدريس رسائل ينيف على ثلاثين، وفرغ من تأليف "الشقائق" فى شعبان سنة ٩٦٥ بقسطنطينية، هذا ما ذكره ملخصاً .

وذكر مؤلف العقد المنظوم فى ذكر أفاضل الروم له ترجمة طويلة، وذكر بعد ذكر نحو ما مر أنه مات سنة ثمان وستين وتسعمائة، وأن من تصانيفه المعالم فى علم الكلام، وحاشية على حاشية التجريد للسيد الشريف من أول الكتاب إلى مباحث الماهية، وشرح القسم الثالث من المفتاح، وشرح الفوائد الغيائية والشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية، وهو أول من تصدى له، وكتاب ذكر فيه أنواع العلوم وضروبها وموضوعاتها، اسمه مدينة

العلوم، وحاشية على أول شرح المفتاح للسيد، وشرح العوامل في النحو، وشرح ديباجة الهداية، وشرح ديباجة الطواع، ومختصر في علم النحو، وصورة الخلاص في سورة الإخلاص، والرسالة الجامعة للعلوم النافعة، ومسالك الخلاص في مهالك الخواص، وأجل المواهب في معرفة وجوب الواجب، ونزهة الإحاط في عدم وضع الألفاظ للألفاظ، والتعريف والأعلام في حل مشكلات الحد التام، والقواعد الحملات في تحقيق الكليات، وفتح الأمر المغلق في بحث المجهول المطلق، وكان بحرًا من المعارف والعلوم، متسنمًا من الفضائل ستامها وغارها مقيدًا من المعاني شواردها وغرائبها، وكان في جميع مباحثه على النصفة والسداد، عارياً عن المكابرة والعناد.

٥٨- أحمد بن حمزة شمس الدين المشهور بـ "عرب چلبی"، قرأ على موسى چلبی ابن أفضل زاده، وارتحل إلى القاهرة، وقرأ على علماءها الصحاح الستة، واشتهرت فضائله هناك، وقرأ هناك علوم الهندسة والهيئة والتفسير والفقه والأصول، ثم أتى بلاد الروم، وبنى له الوزير قاسم باشا مدرسة بقرب مدرسة أبي أيوب، وصار مدرساً بها مدة عمره إلى أن مات سنة ٩٥٠، وكان عالماً صالحاً عابداً زاهداً كريماً، انتفع به كثير من الناس، كذا في "الشقائق".

٥٩- شمس الدين أحمد: كان مدرساً بقسطنطينية، وتوفى في حدود سنة ٩٥٠، كان عالماً فاضلاً سليم الطبع، استفاد منه كثير من الطلبة، كذا في "الشقائق".

٦٠- شمس الدين أحمد الكرمانى، أخذ عن خير الدين معلم سليمان خان وغيره، وصار مدرساً ببيروسا وقسطنطينية، وتوفى بقسطنطينية سنة ٩٥٧، كان عالماً محققاً مشغلاً بالعلم والدرس، كذا في "الشقائق".

٦١- شمس الدين أحمد البروسوى، قرأ على على الجمالى المفتى، وصار مدرساً ببيروسا وغيره، ومات بقسطنطينية من أوائل سلطنة سليمان خان، كان عالماً مشغلاً بالعلم، له تعليقات كثيرة على الكتب، كذا في "الشقائق".

٦٢- شمس الدين أحمد، قرأ على علماء عصره، وصار مدرساً بقسطنطينية وأدرنة، ثم قاضياً بدمشق ثم عين له بطريق التقاعد ثمانون درهماً كل يوم، ومات سنة ٩٦٥، كذا في "الشقائق".

٦٣- أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي جمال الدين أبو العباس شيخ الذهبى، قال الذهبى فى ترجمته فى الطبقة العشرين من تذكرة الحفاظ: ولد سنة ٦٢٦ بحلب، وسمع خلقاً كثيراً بحلب ودمشق والحرمين ومصر وماردين وحران والإسكندرية وحمص وجمع أربعى البلدان، وكتب شيئاً كثيراً، وخرج لجماعة كثيرة.

وكان ثقة خيراً حافظاً سهل العبارة مليح الانتخاب، وقد تفقه لأبى حنيفة، وتلا بالسبع، قلّ من رأيت مثله ما اشتغل بغير الحديث إلى أن مات، وشيوخه يبلغون سبعمائة، وأكثرت وعنه، وانتفعت بأجزائه، توفي فى السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ٦٩٦.

٦٤- أحمد بن قلمشاه أبو العباس القونوى الحنفى، قاضى القضاة بمدينة قونية من بلاد الروم أكثر من ثلاثين سنة، كان عالماً بالتفسير والفقه والنحو والأصلين، ودرّس بالقونية وغيرها، ذكره القرشى فى طبقات الحنفية، ولم يؤرخ وفاته، كذا فى "طبقات المفسرين" للشمس محمد بن على بن أحمد الداودى المالكي.

٦٥- أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار أبو العباس الفقيه الرازى الحنفى الصوفى المفسر، قال القرشى: قدم دمشق، وكان يفسر القرآن على المنبر بجامعها، ثم رحل منها متوجّهاً إلى بلاد الروم، وتولى بها القضاء والتدريس، وسمع الحديث الكثير من عبد المنعم وغيره، كذا فى "طبقات الداودى"، توفي سنة ٦٣١هـ.

٦٦- أحمد بن ناصر بن طاهر برهان الدين أبو المعالى الشريف الحسنى الحنفى، ذكره البرزالى، وقال: كان إماماً علامة زاهداً عابداً مفتياً، وعنده انقطاع وزهد وعبادة ومعرفة بالتفسير والفقه والأصول، صنّف تفسيراً فى سبعة مجلدات، وكتاباً فى أصول الدين، توفي فى شوال بدمشق سنة ٦٣٩، ودفن بمقابر الصوفية، كذا فى "طبقات الداودى".

٦٧- أحمد بن عبد السلام بن محمود أبو المكارم الغزنوى الحنفى الفقيه الواعظ، قال القرشى: ذكره العماد أبو عبد الله محمد بن محمد الكاتب فى الخريدة، وقال: كان فى فحول العلماء، شاهده به بإصبعه سنة نيف وأربعين وخمسائة، وكان عالماً بالتفسير، ومات سنة ٥٥٢، كذا فى "طبقات الداودى".

٦٨- آدم الرومى الأنطالى الحنفى الشهير بـ"ملاّخداوندكار"، أحد خلفاء طريقة العارف جلال الدين الرومى، وكان شيخ زاويتهم المعروفة بـ"مدينة الغلطة"، وليها

سنة ١٠٤١، وكان له الخطوة التامة عند أركان الدولة العثمانية، وهو من بيت كبير بأنطالية على وزن أنطاكية، بلدة كبيرة بأراضى قرمان على ساحل البحر الرومى، وكان ملازمًا على العبادة والوعظ، وكان يحل المثوى حلا جيدًا، وسافر فى آخر عمره إلى القاهرة من طريق البحر بنية الحج فى جمادى الأخرى سنة ١٠٦٣، فمرض بمصر، ومات بها فى رمضان سنة ١٠٦٣. كذا فى "خلاصة الأثر".

٦٩- إبراهيم بن أبى اليمن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام بن أحمد البترونى الأصل الحلبى المولد الحنفى، اشتغل فى عنفوان عمره، وتولى مناصب عديدة، ثم ترك وعكف على دفاتره، وتشيد مفاخره، وكان حسن المحاضرة شاعرًا مطبوعًا، وكانت وفاته فى سنة ١٠٥٣ عن نحو أربع وسبعين سنة، ودفن بجانب والده بالصالحية.

والبترونى -بفتح الباء الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقية، ثم راء مهملة ثم واو ثم نون- نسبة إلى البتروى بليدة بالقرب من طرابلس الشام، وأول من دخل حلب من بيت البترونى هؤلاء عبد الرحمن جد إبراهيم هذا دخلها فى سنة ٩٦٤ وتوطنها، كذا فى "الخلاصة".

٧٠- إبراهيم بن إسماعيل الرملى الفقيه الحنفى المعروف بـ"التشيلى"، كان أحد الفقهاء الأخيار، عالمًا بالفرائض حق العلم له مشاركة جيدة فى فنون الأدب وغيرها، ولد بالرملة ونشأ بها، ورحل إلى القاهرة، وأخذ بها عن رئيس الحنفية فى وقته أحمد بن أمين الدين بن عبد العال وغيره، ورجع إلى بلده، وأقام يدرس ويفيد إلى أن مات بالرملة سنة ١٠٤٩، ومن أخذ عنه خير الدين الرملى، أستاذ مؤلف "الدر المختار"، والسيد محمد الأشعرى، مفتى الشافعية بالقدس وغيرهما، كذا فى "الخلاصة".

٧١- إبراهيم بن تيمور خان بن حمزة بن محمد الرومى الحنفى نزيل القاهرة المعروف بـ"القزاز"، شيخ الطائفة المعروفة بالبيرامية، كان صاحب شان عال، وكلمات فى التصوف، وألف رسائل فى علوم القوم، منها محرقة القلوب فى الشوق لعلام الغيوب وغيرها، وأصله من بوسنة، ونشأ متعبدًا متزهّدًا، ثم طاف البلاد، ولقى الأولياء الكبار، وجدّ واجتهد، وصار له فى كل بلد اسم يعرف به، فاسمه فى ديار الروم على، وفى مكة حسن، وفى المدينة محمد، وفى مصر إبراهيم.

وأخذ الطريقة البيرامية الكيلانية عن الشيخ محمد الرومي عن السيد جعفر عن أمير سكين عن السلطان بيرام، وأقام بالحرمين مدة، ثم استقر بمصر.

وكان له أحوال عجيبة ووقائع غريبة، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ وعلى المرتضى بين يديه، وهو يقول: يا على أكتب السلامة والصحة في العزلة، وكرّر ذلك، فمن ثم حبّب إليه ذلك، وكان يخبر أنه ولد له ولد، فلما أذن المؤذن بالعشاء نطق بالشهادتين وهو في المهد، وكانت وفاته في سنة ١٠٢٦.

هكذا ذكره عبد الرؤف المناوي في الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، والقرافة - بفتح القاف والراء المهملة المخففة وبعد الألف فاء - قرافتان الكبرى منهما ظاهر<sup>(١)</sup> مصر والصغرى ظاهر القاهرة وبها قبر الإمام الشافعي، كذا في الخلاصة.

٧٢- إبراهيم بن حسام الدين الكرمانى الحنفى المتخلص بـ "سيد شريفى"، ذكره ابن نوعى فى ذيل "الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية"، ووصفه بالتركية فوق الوصف، وكان مشهوراً بفنون شتى، معدوداً من أفراد العلماء، وقال ابن نوعى، وقد ولد فى سنة ٩٨٠، وأخذ عن والده، ثم قدم إلى قسطنطينية، فاتصل بخدمة المولى سعد الدين ابن حسن جان معلم السلطان، ودرس بمدارس الروم إلى أن وصل بمدرسة محمد باشا المعروف بـ "الفتحية".

وتوفى وهو مدرّس بها فى ذى القعدة سنة ١٠١٦ بعلة الاستسقاء، ودفن بحوطة مسجد شريفه خاتون داخل سور قسطنطينية، ومن تاليفه تكملة تغيير المفتاح الذى ألفه ابن الكمال، ونظم الفقه الأكبر والشافية وشرحهما، كذا فى "الخلاصة".

٧٣- إبراهيم بن حسن الأحسانى الحنفى، كان من أكابر العلماء المتحلين بالقناعة المتحلين بالطاعة فقيهاً نحوياً متفتناً فى علوم كثيرة، قرأ ببلاده على شيوخ كثيرة، وبمكة عن مفتيها عبد الرحمن بن عيسى المرشدى، وأخذ الطريق عن تاج الدين الهندى حين قدم الأحساء.

وله مؤلفات كثيرة: منها: شرح نظم الأجرومية للعمريطى ورسالة مسمّاة بـ "دفع الآسى فى أذكار الصبح والمساء" وشرحها، وكانت وفاته فى سابع شوال سنة ١٠٤٨ بمدينة

(١) صوابه: ظاهر القاهرة، وقوله: بعد القاهرة صوابه مصر، كما نصّ ابن خلكان. (منه سلمه)

الأحساء .

وهو في الأصل جمع حسى ، وهو الماء ترشفه الأرض من الرمل ، فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه العرب وتستخرجه ، وهو علم لسته مواضع من بلاد العرب<sup>(١)</sup> : الأول : إحساء بنى سعد بحذاء هجر وهي دار القرامطة بالبحرين ، ونسبته إلى الإحساء هذه ، وقيل : إحساء بنى سعد غير إحساء القرامطة .

الثانى : إحساء حرشاف بالبيضاء من بلاد جذيمة على سيف البحرين ، الثالث الأحساء مائة لجديلة طى ، الرابع أحساء بنى وهب بنى القرعاء وواقصة تسعة آبار كبار على طريق الحاج .

الخامس : الأحساء ماء لغنى ، السادس : ماء باليمامة بالقرب من برقة الروحان ، كذا فى "الخلاصة" .

٧٤- إبراهيم بن رمضان الدمشقى المعروف بـ "السقاء الحنفى" ، كان فى ابتداء أمره يسقى الماء داخل قلعة دمشق ، ثم رحل إلى الروم ، وقرأ القرآن وجوده ، واشتغل بالعلوم على يوسف بن أبى الفتح ، ولزمه حتى صار له ملكة فى القراءات والوعظ ، وحفظ فروعاً كثيرة ، وأعطى إمامة مسجد أبى أيوب ، وأقام بالروم أربعين سنة ، ثم ترك الإمامة ، وأخذ المدرسة الجوزية بدمشق ، وانقطع عمره بدمشق إلى أن مات سنة ١٠٧٩ ، وكان أضرّ فى عينيه ويديه فى آخر عمره ، وكان دائم الإفادة ، والنصيحة ، كذا فى "الخلاصة" ، قال صاحب "الخلاصة" : "وقرأ عليه جماعة من أهل دمشق ، وكنت أنا فى حالة صغرى وجودتُ عليه حصة من القرآن .

٧٥- إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عماد الدين بن محب الدين بن كمال الدين بن ناصر الدين بن عماد الدين الدمشقى الحنفى العمادى أحد بلغاء الشام ، كان لمحاسن الأدب وبدائع الثر ولطائف النظم كالروح للحياة والينبوع للماء ، نشأ فى نعمة أبية مشمولاً بعنايته ، وهو أصغر أولاده الثلاثة ، وهم عماد الدين وشهاب الدين وإبراهيم .

واشتغل فى ابتداء أمره على والده وعلى الحسن بن محمد البورينى فى أنواع العلوم ،

(١) ذكر مواضع مسمّاة بـ "الأحساء" .

وأخذ الحديث عن الشهب الثلاثة، أحمد العيثاوى الشافعى، وأحمد الوفاى الحنبلى، وأحمد المقرئ المالكى، ودرس، وحج مرتين، وسافر إلى الروم عقيب موت والده، وكانت ولادته فى سنة ١٠١٢، ولحقه الفالج فى آخر عمره، فمات نهار السبت عشرى ربيع الثانى سنة ١٠٧٨، كذا فى "الخلاصة".

٧٦- إبراهيم بن عبد الرحمن الدمشقى الفقيه الحنفى المعروف بـ "السؤالآتى"، الأديب الشاعر الجيد، اشتغل بالنظم من عنفوان أمره، وتلاعبت به الأقدار يمينة ويسرة، وصبر على محنة ومشقة، وسافر آخر إلى الروم، وجرى له مع أدباءها محاورات مقبولة، وبعد ما رجع إلى دمشق استبد بكتابة الأسئلة المتعلقة بالفتوى للمفتى الحنفى، ومهر فيها حتى بلغ رتبة لم يصل إليها أحد من أبناء العصر، وكان حريصا على جمع الكتب، وكانت وفاته ليلة الأربعاء حادى عشرى ربيع الأول سنة ١٠٩٥ بدمشق، وقد جاوز الستين، ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان.

٧٧- إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم بن محمد الفقيه الحنفى المكى المشهور بـ "أبى سلمة"، كان إماماً فقيهاً مطلعاً على فروع المذهب، متحريراً فى الفتوى، ديناً مولده ومنشأه بمكة، وأخذ عن العلامة إبراهيم الدهان، وبه تخرج وحضر قبله دروس السيد عمر ابن عبد الرحيم البصرى وعبد الرحمن المرشدى والفرائض والحساب عن السيد صادق، والحديث والتفسير عن الإمام الكبير محمد بن علان، وأخذ عنه جماعة من أهل مكة، وتوفى بمكة رابع عشر رمضان سنة ١٠٧٦، ودفن بالمعلاة، كذا فى "الخلاصة".

٧٨- إبراهيم بن محمد بن محبى الدين بن علاء الدين بن محمد بن أحمد بن على ابن سراج الدين بن صفى الدين بن عمر الدمشقى الحنفى المعروف بـ "ابن الطباخ"، أصل والده من بلدة الخليل، وولد هو بدمشق، واشتغل فى بداية أمره بها، ثم لحق بقاضى القضاة محمد ابن معلول، ولازم منه، وولى عنده بعض النيابات.

وسافر إلى قسطنطينية، ثم عاد إلى دمشق فى حدود سنة ٩٩٤، ودرس بالسليمية بصاحبة دمشق، وكان ملازماً على العبادة بالجامع الأموى مدة طويلة، شديد التعصب فى المذهب، دائم المخاصمة مع العلماء.

واتفق أنه سمع النجم الغزى، وهو يملئ تفسير والده البدر المنظوم، فأنكر عليه،

ونادى بأعلى صوته : يا معشر المسلمين! متى سمعتم أن كلام الله ينظم من بحر الرجز، وكيف ينزه الله نبيه من الشعر، ويأتى رجل من أمته يدخل كلامه فى الشعر، فتصدى لمعارضته القاضى محب الدين الدمشقى، وألف: السهم المعترض فى قلب المعترض، ولما وصلت إليه الرسالة شرع فى رسالة فى رده، وفيها كثير من هذيان الكلام، ثم ألف المحب رسالة ثانية مسمّاة بـ "الرد على من فجر وبيع البدر بالقامه الحجر".

وكانت وفاته يوم الثلاثاء، ثانى شعبان سنة ١٠٠٦، ودفن فى مقابر الصوفية، كذا فى

"الخلاصة".

### حرف الباء

٧٩- أبو بكر بن شرف الدين أبى الروح عيسى بن الرصاص الحنفى، باشر نيابة الحكم بالقدس سنة ٨٠٢، ثم ولى استقلالاً، وولى قضاء غزّة، وكان مشكور السيرة فى القضاء، عفيفاً ديناً، سمع كثيراً، توفى بدمشق سنة ٨٣٢ عن نحو سبعين سنة، كذا فى "الإنس الجليل".

٨٠- الحاج بابا الطوسى، كان عالماً بالعلوم العربية والشرعية، انتفع به كثير من الطلبة فى بلاد الروم، ونبهت تصانيفه بين الطلبة، منها إعراب الكافية وإعراب المصباح، وشرح قواعد الإعراب وشرح العوامل، كلها فى النحو، كذا فى "الشقائق النعمانية".

٨١- پير احمد چلبى الرومى، قرأ على قاضى زاده، وصار مدرّساً بقسطنطينية وأدرنة، ومات وهو مدرّس بإحدى المدارس الثمان سنة ٩٣٢، وكان صالحاً متعبداً، صارقاً جميع أوقاته فى العلم والعبادة، وكانت له مشاركة فى جميع العلوم، وله تعليقات على الكتب، كذا فى "الشقائق".

٨٢- پير احمد بن نور الدين حمزة المشهور بـ "ابن ليس چلبى"، كان مدرّساً بأسكوب ثم بقسطنطينية، ثم صار قاضياً بأسكوب، ثم مدرّساً بأدرنة، ثم عين له مائة درهم، ومات سنة ٩٥٢، وكان عالماً ماهراً فى الفقه إلا أنه لم يشتغل بالتأليف، كذا فى "الشقائق".

٨٣- باشا چلبى اليكانى، قرأ على مؤيد زاده وغيره، وصار مدرّساً ببيروسا ثم بأدرنة، ومات، سنة ٩٣٨-٩٣٩، وكان سخياً حليماً مشتغلاً بالعلم، له حواشى على نبد من شرح المفتاح للسيد، وكان مختل المزاج، ولهذا قلت تصانيفه، كذا فى "الشقائق".



- ٨٤- باشا چلبى بن المولى زيرك، كان مدرّساً بأسكوب وبروسا، وتوفى وهو مدرّس فى أوائل سلطنة سليم خان، وكان صاحب شهرة بين المدرّسين، كذا فى "الشقائق".
- ٨٥- بخشى خليفة الأماسى، ولد بقرية أماسية، وارتحل إلى بلاد العرب، وقرأ على علماءها، واختار طريق التصوف، وكانت له يد طولى فى التفسير، وله رسالة جمع فيها رؤيته للنبي ﷺ وصحبته معه، وتوفى فى جوار سنة ٩٣٠، كذا فى "الشقائق".
- ٨٦- محبى الدين پير محمد بن على الفنارى، ارتحل إلى بلاد العجم، وقرأ فى سمرقند وبخارا، ثم أتى الروم، وأعطاه سليم خان مدرسة بقسطنطينية، ثم بأدرنة، ثم عين له كل يوم ستون درهماً بطريق التقاعد، ومات سنة ٩٥٤-٩٥٥، وكان عالماً صالحاً محباً للخير والصلاح، كذا فى "الشقائق".
- ٨٧- أبو بكر بن محمود بن يوسف بن على الكرانى الهندى الحنفى، يعرف بـ "الفخر"، سمع على الزين الطبرى وعبد الوهاب بن محمد الواسطى وغيرهما، وكان حفظ المختار فى الفقه، وناب بمكة عن أبى الفتح بن يوسف الحنفى الإمامة بالمقام الحنفى توفى فى آخر ذى القعدة سنة ٧٩١ بمكة، ودفن بالمعلاة، وتوفى ولده محمد بن أبى بكر بمصر سنة ٧٩٠، وفيها توفى ولده أيضاً عبد الرحمن بن أبى بكر فى آخر السنة، كذا فى "العقد الثمن".
- ٨٨- أبو بكر بن عثمان بن خليل بن محمود الحورانى تقى الدين الحنفى، ولد بعد سنة ٧٤٠، وسمع من الميدومى وغيره، ومات فى أواخر سنة ٨٠٤ ببيت المقدس، كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى "معجمه"، وقال: لقبته وقرأت عليه المسلسل بالأولية وجزء البطاقة.
- ٨٩- أبو بكر بن عثمان بن محمد الجيتى الحنفى تقى الدين، ولد فى حدود سنة ٧٦٠، واشتغل بالفقه، ومهر فى العربية، وقدم القاهرة، وولى قضاء العسكر، مت فى الطاعون سنة ٨١٩، كذا ذكره ابن حجر.

### حرف التاء

- ٩٠- تاج العارفين بن أحمد بن أمين الدين بن عبد العال المصرى الحنفى صدر المدرّسين فى مصر، له مؤلفات عديدة ومصنفات شهيرة، ولما سقط فى الكعبة الجدار الشامى بوجهه، وانجذ معه بين الجدار الشرقى إلى حد الباب الشامى، وسقط من الجدار الربى من الوجهين

نحو السدس، وكان ذلك بعد عصر الخميس لعشرين من شعبان سنة ١٠٣٩، جمع شريف مكة الشريف مسعود علماء البلد الحرام، وسألهم عن حكم عمارة الساقط، ولمن هي ومن أي مال تكون، فوقع الجواب منهم بأنها تكون فرض كفاية على سائر المسلمين، ثم ورد السؤال من الديار المكية إلى الديار المصرية عن ذلك، فألف تاج العارفين رسالة سماها الزلف والقرابة في تعميم ما سقط من الكعبة، وكانت وفاته في حدود سنة ١٠٤٠، كذا في "خلاصة الأثر".

٩١- القاضي تقي الدين التيمي الغزي الحنفي صاحب الطبقات العالم الفاضل الأديب، أخذ عن علماء كثيرين، ودخل الروم، وألف وأحسن تأليفه طبقات الحنفية جمع فيها جملة من علماء الروم ورؤساءها، وأثنى عليه الخفاجي في ربحاته كثيراً، توفي بمصر يوم السبت خامس جمادى الآخر سنة ١٠١٠، وهو في سنة الكهولة، كذا في "خلاصة الأثر".

### حرف الحاء المهملة

٩٢- حبيب بن يوسف بن عبد الرحمن الزين الرومي الحنفي، قرأ القراءات على الشمس الغماري بقراءته على أبي حيان، وروى عن الشمس العسقلاني وغيره، واستقر في مشيخة القراء بالشيخونية، وهي مدرسة من مدارس مصر، وبالْمؤيدية، وانتفع به خلق، وأخذ عنه التقي أبو بكر الحصني سنة اثنين وأربعين وثمانمائة، وروى عنه بالإجازة بن أسد والتقي بن فهد وآخرون، كذا في "الضوء".

٩٣- الحسن بن أبي بكر بن أحمد بدر الدين بن شرف الدين بن شهاب الدين القدسي ثم القاهري الحنفي المعروف بـ"ابن بقيرة" بضم الباء، ولد سنة ثمان وستين وسبعمائة بالقدس، وأخذ فيه عن عمه الشهاب أحمد وخير الدين وغيرهما، وذكر ابن حجر في "أبناء الغمر": أنه اشتغل قديماً بالقدس، ثم بالقاهرة ودمشق.

وكان فاضلاً في العربية، وناب في القضاء بمصر عن التفهني، ثم استقر في مشيخة الشيخونية لما أعيد التفهني إلى القضاء في سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، وتوفي سنة ست وثلاثين وثمانمائة ثالث ربيع الآخر، ودفن في جامع شيخون، كذا في "الضوء".

٩٤- الحسن بدر الدين أبو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن أحمد بن عمر ابن سلامة الماردني ثم الحلبي الحنفي المعروف بـ"ابن سلامة"، ولد سنة سبعين وسبعمائة

بماردين، وانتقل إلى حلب، وحجّ وجاور، فسمع هناك على بن صديق وعلى الجمال ابن ظهير، وحفظ الكنز والمنار وعمدة النفسى، وسمع منه الفضلاء، ومات بحلب بعد سنة خمسين وثمانمائة، كذا فى "الضوء".

٩٥- الحسن بن حسين بن أحمد بن أحمد بن محمد بن على بن عبد الله بن على ابن الطولونى الحنفى، ولد سنة ست وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة، ولازم الأمين الأقصرائى والزين قاسم الحنفى، وأخذ عن شمس الدين السخاوى صاحب "الضوء اللامع"، وشرح مقدمة أبى الليث والآجرومية، وحج سنة ثمان وتسعين، وكان على خير وهيئة حسنة، كذا ذكره السخاوى فى "الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع".

٩٦- الحسن بن خاص بك، أبو محمد بدر الدين الحنفى، كان مفتيًا فى الفقه، وأصوله والعربية، تصدى للإفتاء والتدريس مدة، وانتفع به الطلبة مع جاهدته عند الأمراء، قال المقرئى بعد ثناءه عليه: إنه أحد أعيان الحنفية، وسمعنا بقراءته بمكة ثلاث وثمانين وسبعمائة الصحيحين، ومات سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وعمره نحو ستين سنة، كذا فى "الضوء".

٩٧- الحسن بدر الدين بن خليل بن خضر القاهرى الحنفى، اشتغل عند الزين قاسم الحنفى وغيره، وحجّ وجاور وداوم العبادة، مات فى ربيع الأول سنة ثمانين وثمانمائة، كذا ذكره السخاوى، وقال: كان يقصدنى كثيراً للمراجعة فى شىء كان يجمعه فى السيرة النبوية.

٩٨- الحسن بن على بن أحمد بن محمد فتح الدين أبو الفتح القاهرى الطولونى الحنفى، أحد نواب الحنفية، ويعرف بـ"ابن السراجى" نسبة لجد له أعلى.

قال السخاوى: هو ممن اشتغل وتميّز وكتب، وأوقفنى على قصيدة وشرحها، ولازم جلال الدين بن الأسيوطى لكونه من خطته جوار جامع ابن طولون، وكتب عنه من مجموعاته أشياء وقرأها، وسمع منى المسلسل بشرطه، وحديث زهير، واستجازنى ومدحنى، وعنده أدب وفضيلة.

٩٩- الحسن أبو عبد الله بدر الدين بن علاء الدين على بن شمس الدين محمد ابن أحمد بن على بن محمد بن أحمد الحموى القاهرى الحنفى المعروف بـ"ابن الصواف"، ولد

سنة ثلاث وثمانمائة، وأخذ الفقه عن حماة عن قاضيها ناصر الدين محمد بن عثمان، وسمع صحيح مسلم على الشمس بن الأشقر، وحج وقدم القاهرة، فحضر دروس الشمس ابن الديري وقارى "الهداية"، ثم رجع إلى بلده، ثم قدم وابن الهمام إذ ذاك شيخ الأشرفية، فلازمه وقرأ عليه نصف التحقيق شرح المنتخب الحسامى، وولّى القضاء بعد وفات شيخه ناصر الدين بحماة، ومات مسموماً فى المحرم سنة ثمان وستين وثمانمائة، وكان صالحاً تام العقل محباً فى المذاكرة بمسائل العلم، كذا فى "الضوء".

١٠٠- الحسن بن قُلَيْبَةَ بدر الدين الحسينى الحنفى، أخذ عن البدر العينى، واستقر به إمام مدرسته، واستقر بعده فى تدريس الحنفية بجامع الظاهر، وتكسب بالشهادة، وصاهره الشمس بن خليل على ابنته، مات قرب ستين وثمانمائة، كذا فى "الضوء".

١٠١- الحسن بن البدر الهندى ثم الدمشقى الحنفى، نزيل حماة عالم علامة بحر محقق مدقق ذو فنون عديدة، وأقوال سديدة، متمكن من العقلية، لازم السيد الجرجانى ثلاثين سنة، وانتفع به الطلبة فى النحو والصرف والأصليين، مات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة بالمدرسة المعزية بحماة عن نحو سبعين سنة، كذا فى "الضوء".

١٠٢- الحسين بن أحمد بن محمد بن ناصر البدر أبو على الهندى المكى الحنفى، ولد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة بمكة، وسمع بها من العز بن جماعة، ودخل ديار مصر والشام واليمن غير مرة للاستزاق، وسمع بالقاهرة من ابن خليل وابن ملقن، وقرأ على الزين العراقى، وسمع بإسكندرية من البهاء بن الدمامينى، مات فى صفر سنة أربع وعشرين وثمان مائة بقرب عدن، ذكره التقي بن فهد فى "معجمه"، ومن قبله الفاسى، كذا فى "الضوء".

١٠٣- الحسين بن أبى بكر بن حسن الحسينى القاهرى الحنفى، ملقب بـ"الشاطر"، أحد فضلاء الحنفية، ولّى نقابة الأشراف وغيره، مات سنة خمس وثمانين وثمانمائة، كذا فى "الضوء".

١٠٤- الحسين بن بير حاجى أبو بكر التركستانى الأصل الشيرازى الرومى، نزيل القبة الدوادارية بالقاهرة، الحنفى، ولد بشيراز، ونشأ بهراة، وخدم سلطانها أبا سعيد بن شاه رُخ، وصار عنده من المقبولين، وقام بالروم نحو ثمان سنة، ثم رحل إلى حلب، ثم القاهرة، وصار مكرماً عند الأمراء لما اشتمل عليه من حسن الصوت والمهارة بعلم الموسيقى، كذا فى

”الضوء“ .

١٠٥- الحسين بن زيادة بن محمد البدر الفيومي الحنفى، نزيل خانقاه شيخو، ولد سنة ثمان وستين وسبعمائة تقريباً بالفيوم، وانتقل به أبوه إلى القاهرة، فقرأ القرآن، واشتغل فى النحو على الغمارى، وحج سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وطوف فى بلاد الشام، كذا فى ”الضوء“ .

١٠٦- الحسين بن على بن عبد الله بن سيف الفيشى القاهرى الحسينى الحنفى المعروف بـ”ابن فيشا“، ولد سنة ٨٣٠ تقريباً بالحسنية، وحفظ القرآن وعمدة النسفى والمختار والمنار وألفية النحو والحديث وغيره .

وأخذ عن القاضى سعد الدين الفقه وأصوله، ولازم قبله العز بن عبد السلام البغدادى فى المختار وشرحه، والأمين الأقصرائى، قرأ عليه شرح المنار للكاكى، والتلويح و”الهداية“ والتقى الحصنى فى الأصلين، والمعانى والبيان، وحضر دروس الكافياجى، وأخذ عن الشمنى وابن الهمام، وكان لا يستشكل شيئاً ولا سأل سؤالاً إلا وأجاب، وتوفى سنة ٨٩٥ خمس وتسعين وثمان مائة، كذا فى ”الضوء“ .

١٠٧- حيدر بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن الرومى العجمى الفقيه الحنفى نزيل القاهرة، ولد بشيراز فى حدود سنة ٧٨٠، ورحل إلى البلاد، ومن اجتمع به التفتازانى والسيد الجرجانى، وكان مشكلاً حسناً منور الشبيه ضخماً حلو اللفظ والمحاضرة، حافظ كثير من الشعر، فصيحاً بالتركية والعجمية، وانتهت إليه الرياسة فى فنى الموسيقى والأحان، وصنّف فيهما مع الديانة وكثرة العبادة، توفى سنة ٨٥٤ فى القاهرة، كذا فى ”الضوء“ .

١٠٨- أبو طالب الحسين بن محمد بن على بن الحسن الزينبى نقيب النقباء ببغداد، كان من أكابر الحنفية، توفى فى صفر سنة ٥١٢ ببغداد، وروى الحديث الكثير، كذا فى ”الكامل“، وأخوه طراد بن محمد الزينبى كان عالى الأسناد فى الحديث، توفى سنة ٤٩٣، كذا فى ”الكامل“ .

١٠٩- حسن باشا بن علاء الدين الأسود على بن عمر الرومى، قرأ على والده أولاً، ثم قرأ على المولى جمال الدين محمد الأقصرائى، واجتمع عنده مع المولى شمس الدين الفنارى، وشرح المراح فى الصرف وشرح المصباح فى النحو، وسماه الافتتاح، كذا فى

”الشقائق النعمانية“ .

قلت : وقد ذكرت ترجمة والده وهو شارح الوقاية ، والمغنى فى مقدمة شرح الوقاية ، وفى ”فوائد البهية فى تراجم الحنفية“ .

١١٠- حمزة نور الدين الرومى ، أخذ عن المولى خواجه زاده وغيره ، ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان مراد خان بيروسا ، ومات فى سنة ٩١٢-٩١٣ فى بيروسا فى الزاوية التى بناها هناك ، كذا فى ”الشقائق“ .

١١١- حمزة نور الدين الشهير بـ”أوج باش“ ، كان مدرساً بقسطنطينية وأدرنة وأماسية ، ثم عين له بطريق التقاعد كل يوم سبعون درهماً ، ومات بعد سنة ٩٤٠ ، كان عالماً فاضلاً محباً لجمع المال ، كذا فى ”الشقائق“ .

١١٢- حسام الدين حسن وفى نسخة حسين الشهير بـ”ابن الطباخ الرومى“ ، قرأ على علماء عصره ، وصار مدرساً بمدرسة كليولى ، ثم بقسطنطينية ، ثم بأزنيق ، ثم بأدرنة ، ثم ترك التدريس ، ومات سنة ٩٤٢ ، وكان عالماً فاضلاً ذكياً ، كذا فى ”الشقائق“ .

١١٣- حيدر الرومى الشهير بـ”حيدر الأسود“ ، كان مدرساً بيروسا ، ثم بأدرنة ، ثم قاضياً بحلب ، ثم عزل فى زمن سليمان خان ، وعين له كل يوم ثلاثون درهماً ، ولازم بيته ، وكان مشتهراً بالفضل والجاه ، كذا فى ”الشقائق“ .

١١٤- حيدر الرومى ابن أخى المولى الخيالى ، قرأ على محمد القوجوى وغيره ، وارتحل إلى مصر ، وأخذ من علماءها التفسير والحديث ، ثم أتى الروم ونصبوه متولياً بأوقاف عمارة السلطان محمد خان ، وتوفى بيروسا فى أواخر سلطنة سليم خان ، كانت له يد طولى فى الشر والنظم ، كذا فى ”الشقائق“ .

١١٥- حسام الدين حسين ، كان من ولاية قسطنونى ، وفاق أقرانه ، واشتهر فضائله ، وصار مدرساً ببلدة كوتاهية ، ومات سنة ٩٣٤-٩٣٣ ، كان عالماً فاضلاً محققاً مدرساً مفيداً ، كذا فى ”الشقائق“ .

١١٦- أمير حسن الرومى ، كان مدرساً بأدرنة ، ثم بقسطنطينية ، ومات بأدرنة فى عهد سليمان خان ، كانت له مشاركة فى العلوم ، له حواشى على شرح رسالة آداب البحث لمسعود الرومى ، كذا فى ”الشقائق“ .

- ١١٧- حسام الدين حسين چلبى أخو حسن چلبى القراصوى، قرأ على خير الدين، معلم السلطان سليمان خان وغيره، وصار مدرّساً بمغنيسا، وتوفى وهو مدرّس بإحدى المدارس الثمان سنة ٩٤٧، وكان عالماً ذكياً، له مشاركة فى العلوم، كذا فى "الشقائق".
- ١١٨- حسن چلبى بن السيد على چلبى، كان مدرّساً بقسطنطينية، ومات سنة ٩٥٧، كان عالماً ذكياً صحيح العقيدة، من أهل المروءة والفتوة، كذا فى "الشقائق".
- ١١٩- حسن القرامانى، كان مدرّساً ببروسا، ثم قاضياً بطرابلس وغيره، وتوفى بقسطنطينية سنة ٩٥٩، كان عالماً عارفاً بالتفسير والحديث، له يد طولى فى الفقه، كذا فى "الشقائق".
- ١٢٠- السيد حسن بن أحمد الجلال اليمنى صاحب المحاسن الشهيرة والمؤلفات المنيرة: منها: تكملة كشف الكشاف، وشرح على التهذيب، وشرح على الفصول فى الأصول للسيد إبراهيم بن الوزير، وشرح على الكافية، وشرح على منتهى السؤل لابن الحاجب، وله مختصر فى الأصول، وشرحه شرحاً يدل على فضله، وله أشعار كثيرة مذكورة فى "خلاصة الأثر"، توفى سنة ١٠٧٩ بالخراف من أعمال صنعاء اليمن.
- ١٢١- الشيخ حسن بن عمار بن على أبو الإخلاص المصرى الشرنبلالى الفقيه الحنفى، قال فى "خلاصة الأثر": كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، أحسن المتأخرين ملكة فى الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، قرأ فى صباه على الشيخ محمد الحموى والشيخ عبد الرحمن المسيرى، وتفقه على عبد الله النحريرى، والعلامة محمد المحبى، وسنده عن هذين، والشيخ على بن غانم المقدسى مشهور.
- اشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا به، منهم العلامة أحمد العجمى والسيد السند أحمد الحموى والشيخ شاهين والعلامة إسماعيل النابلسى الدمشقى، واجتمع به والدى المرحوم فى منصرفه إلى مصر، وذكره فى رحلته، فقال فى حقه الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالى مصباح الأزهر، ولو رآه صاحب السراج الوهاج لاقبس من نوره، أو صاحب الظهيرية لاختفى عند ظهوره، صاحب التحريرات الفائقة والكتب النفيسة، وأجلها حاشية على "الدرر والغرر" لملا خسرو، واشتهرت فى حياته وانتفع به الناس، وهى أكبر دليل على ملكته وتبحره، وشرح منظومة ابن وهبان فى مجلدين، وله رسائل.

وكانت وفاته يوم الجمعة بعد العصر حادى عشر رمضان سنة ١٠٦٩ عن نحو خمس وسبعين سنة، والشربلالى بضم الشين مع الراء وسكون النون وضم الباء، نسبة لشبرابلولة على غير قياس، والأصل شبرابلولى، وهى بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر، جاء به والده إلى مصر، وسنه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن - انتهى - .

قلت: ومن مؤلفات الشربلالى متن فى الفقه مسمى بـ "نور الإيضاح"، صنفه إلى باب الاعتكاف، ثم شرحه بشرحين كبير وصغير، وقال هو فى آخره شرحه المختصر المسمى بـ "مراقى الفلاح": كان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الأخرى واختتامه بأوائل رجب سنة ١٠٥٤ وكان ابتداء الشرح الأصيل المسمى بـ "الإمداد الفتح" فى منتصف ربيع الأول سنة ١٠٤٥، وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب فى العام المذكور، وكان الفراغ من تبييضه منتصف ربيع الأول سنة ١٠٤٦، وكان انتهاء تأليف المتن يوم الجمعة رابع عشرين من جمادى الأولى سنة ١٠٣٢، ثم إنى أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحج جمعته مختصراً، فقلت: كتاب الزكاة الخ.

ومن رسائله التى طالعها إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم، وذكر فيها ما تعمر به الكعبة، ألفها سنة تسع وثلاثين، وألف لما وصل خبر سقوط بعض جدران الكعبة بالسيل العظيم فى عهد السلطان مراد، ومنها إكرام أولى الأبواب بشريف الخطاب، ذكر فيه أقسام الوحي والكلام الإلهى وكيفيته، ومنها الزهر النضير على الحوض المستدير، ألفها فى شوال سنة ١٠٥٧، ومنها الأحكام المخصصة فى حكم ماء الحمصة فى بحث نواقض الوضوء، ألفها فى ذى القعدة سنة ١٠٥٩، ومنها "العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف فى جواز التقليد"، ومنها منظومة فى ذكر شرائط الصلاة وواجباتها وسننها، سماها در الكنوز، ومنها شرحه، ومنها المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية، ألفها سنة ١٠٦٠، ومنها جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال ألفها سنة ١٠٥٠، ومنها النظم المستطاب لحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأمر الكتاب، ألفها سنة ١٠٦٥.

ومنها إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب، ألفها سنة ١٠٤٦، ومنها تحفة أعيان الفتى بصحة الجمعة فى الفنا، ألفها سنة ١٠٦٧، ومنها النفحة القدسية فى حكم قراءة القرآن، وكتابه بالفارسية، ومنها تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغنى والفقير بالتخيير على الصحيح



والتحرير .

ومنها بلوغ الأرب لذوى القرب، ومنها بديعة الهدى لما استيسر من الهدى، ألفها سنة ١٠٦٧، ومنها تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات، ومنها إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوى الأرحام فى تزويج الأيتام، ألفها سنة ١٠٦٠، ومنها كشف المعضل فيمن عضل، ومنها الدررة الفريدة بين الأعلام لتحقيق ميراث من علّق طلاقها قبل الموت بشهر وأيام، ألفها سنة ١٠٦٤، ومنها كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرّع بما يستحق الرضيع .

ومنها إيقاظ ذوى الدراية لوصف من كلف السعاية، ومنها إصابة الغرض الأهم فى العتق المبهم، ومنها أحسن الأقوال فى التخلص عن محظور الفعال، ومنها إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية، ألفها سنة ١٠٤١، ومنها الدررة اليتيمة فى الغنيمة، ألفها سنة ١٠٦٤ .

ومنها قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية، ألفها سنة ١٠٦٨، ومنها الأثر المحمود لقهر ذوى العهود، ألفها سنة ١٠٦٣، وسعادة الماجد بعمارة المساجد، ومنها نهاية الفريقين فى اشتراط الملك لآخر الشرطين، ومنها تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين، ومنها رغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه فى أخذه المعلوم، ومنها حسام الحكام المحققين لصد المعتدين عن أوقاف المسلمين، ألفها سنة ١٠٥٠ .

ومنها تحقيق السؤدد فى استحقاق سكنى الولد، ومنها فتح بارى الألفاظ بجدول مستحقى الأوقاف، ألفها سنة ١٠٥٩، ومنها الابتسام بأحكام الإفحام، ألفها سنة ١٠٦٠، ومنها البديعة المهمة فى نقض القسمة، ومنها نفيس المتجر بشراء الدرر، ألفها سنة ١٠٥٨، ومنها بسط المقالة فى تأجيل الكفالة، ألفها سنة ١٠٢٦، ومنها النعمة المجددة بكفيل الوالدة، ألفها سنة ١٠٥٥، ومنها الاستفادة من كتاب الشهادة، ألفها سنة ١٠٥٧، ومنها الدر الثمين فى اليمن، ومنها تنقيح الأحكام فى الإبراء الخاص والعام، ألفها سنة ١٠٤٢، ومنها إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفى والإثبات، ألفها سنة ١٠٥٠، ومنها واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة، ألفها سنة ١٠٥٢ .

ومنها تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاية النظار، ومنها مئة الجليل فى قبول قول الوكيل، ومنها الحكم المسند بترجيح بينة ذى اليد، ومنها تيسير العليم بجواب التحكيم .

ومنها الدرّة الثمينة في حمل السفينة، ومنها مفيدة الحسنى لظن الخلو بالسكنى، ومنها نزهة أعيان الحزب في مسائل الشرب، ألفها سنة ١٠٦١، ومنها حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين، ألفها سنة ١٠٤٩، ومنها سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام، ألفها سنة ١٠٤٩، ومنها تحفة الأكمل في جواز لبس الأحمر، ألفها سنة ١٠٦٥.

ومنها غاية المطلب في الرهن إذا ذهب، ومنها نظر الحاذق التحريير في الرجوع على المستعير، ألفها سنة ١٠٥٠، ومنها إتخاف ذوى الإقتان بحكم الرهان، ومنها الإقتاع في حكم اختلاف الراهن والمرتهن في الرد من غير ضياع، ألفها سنة ١٠٦٧، ومنها رقم البيان في دية المفصل والبنان، ألفها سنة ١٠١٩، ومنها النص المقبول في بحث القسامة، ومنها الفوز بالمال بالوصية بجميع المال، ومنها نتيجة المفاوضة في الشرط المعاوضة، ومنها نزهة ذوى النظر لمحاسن الطلاء والتمر.

١٢٢- السيد حسين الحسينى الخلخالى، أحد مشاهير المحققين، أخذ عن حبيب الله الشهير بـ "مرزا جان الشيرازى"، وله مؤلفات: منها: إثبات الواجب، ومنها: حاشية على حاشية العصام على البيضاوى، توفى سنة ١٠١٤، كذا في "خلاصة الأثر".

١٢٣- الشيخ حسن بن محمد بن محمد بن حسن بن عمر بن عبد الرحمن الصفورى الأصل الدمشقى الملقب بـ "بدر الدين البورىنى" الشافعى، ذكره كثير من المؤرخين وأرباب الأدب، قال في "الخلاصة": ألف تأليفات بديعة: منها: تحريراته على تفسير البيضاوى، وحاشية على المطول وشرح ديوان ابن الفارض، والتاريخ الذى هو أحد مأخذ تاريخى هذا، وله رحلة حلبية، ورحلة طرابلسية، وسبعة مجاميع سمّاه بـ "السبع السيارة".

وله رسائل كثيرة، كان أبوه أولاً منجداً ثم عطاراً، ثم انقطع عن الحرفة ولزم ولده، وكانت أمه من صفورية، وأبوه من بورين، هاجر به أبوه فى سنة ٩٧٤ إلى صالحية دمشق، وشرع بالاشتغال، فقرأ النحو والصرف والحساب على البرهان إبراهيم وعلى الشيخ غانم المقدسى وغيرهما، ولا زال فى الاشغال إلى سنة ٩٧٥، فحصل بدمشق قحط، فارتحل مع والده إلى بيت المقدس، فاشتغل بها على شيخ الإسلام محمد بن أبى اللطف إلى حدود سنة ٩٧٩، ثم عاد إلى دمشق، وأخذ عن جملة منهم البدر الغزى، وقرأ المعقولات على

جدى أبى الفداء إسماعيل النابلسى، والعماد الحنفى، وحج قاضياً بالركب الشامى سنة ١٠٢٠، ولما ورد دمشق الحافظ الحسين التبريزى فى حدود سنة ٩٨٨، تعلم منه اللغة الفارسية، ولد فى صفورية سنة ٩٦٣، وتوفى سنة ١٠٢٤.

### حرف الخاء المعجمة

١٢٤- خضر بن شوماف الزين أبو الحياة القاهرى الحنفى، ولد سنة ٨٣٥ بالقاهرة، ونشأ بها، وحفظ القرآن، واشتغل على تنم الفقيه، ولازمه فى العربية والصرف والنحو والفقه وغير ذلك، وقرأ على العز بن عبد السلام البغدادى، والسيف وابن الهمام والحافظ ابن حجر، وحج وزار بيت المقدس، واستقر خازن الكتب بالصرغتمشية، ومات فى خامس رجب سنة ٨٩٥، كذا فى "الضوء اللامع".

١٢٥- خلف بن محمد بن محمد بن على الزين أبو محمد القاهرى الحنفى ثم الشافعى الشاذلى، ولد بمشال من قرى الغربية، وقرأ القرآن وجوَّده، ولازم فى القاهرة الشيخ محمد الحنفى، وصاحبه أبا العباس السرسى، وقرأ على البساطى، وابن الهمام، وكتب له إجازة، ونظم مناظيم كثيرة، فمنها قصيدة فى علم الحديث، وأخرى فى السيرة النبوية، وأخرى فى أحوال الموت سماها المبشرة، وأخرى فى العربية، وأخرى فى فقه الحنفية، وأخرى فى شرح الكنز.

وعمل رسالة فى الكلام سماها السلسلة وشرحها، وشرح الحكم لابن عطاء، وكان فاضلاً ممن يميل إلى ابن عربى، وينظر كتبه، وفى الآخر استقر فى مشيخة جامع ابن نصر الله، وتصدى للإقراء والإفتاء على مذهب الشافعى، واستمر بالجامع المذكور، حتى مات سنة ٨٧٤، كذا فى "الضوء".

١٢٦- خليل بن عبد الله خير الدين البابر تى العنتابى الحنفى، نزىل القاهرة، قال العينى: قدم فى القاهرة من البلاد الشمالية سنة ٧٨٥، فنزل بالصرغتمشية، واشتغل كثيراً، وكان فاضلاً محباً للحديث وأهله، وسعى له فى القضاء، فلم يتم، مات سنة ٨٠٩، وخلف كتباً كثيرة، كذا فى "الضوء".

١٢٧- خليل بن مقبل بن عبد الله العلقمى مولداً، الحلبي منشأ، شرح مقدمة أبى الليث

السمرقندی شرحاً نافعاً، وفرغ من تبييضه مستهل جمادى الآخرة سنة ٧٩٧ بالقدس، كذا في "الإنس الجليل".

١٢٨- خليل بن عيسى بن عبد الله أبو المواهب خير الدين العجمي الباهرتي، كان من أهل العلم والدين، قدم من بلاده، واختار الإقامة ببيت المقدس، وولى قضاء القدس من الملك الظاهر برقوق سنة ٧٨٤، وهو أول من ولى قضاء الحنفية بالقدس بعد الفتح الصلاحي، ثم ولى تدريس المعظمية، وكان سيرته حسنة، توفي بالقدس في صفر سنة ٨٠١، كذا في "الإنس".

١٢٩- خير الدين خضر، قرأ التفسير والحديث على بخشى خليفة، والعلوم العقلية على قطب الدين محمد حافد قاضي زاده الرومي، وعلم الأصول على خواجه زاده، وصار معلماً لعبيد السلطان بايزيد خان، ثم اختار طريقة الوعظ، فعين له كل يوم خمسون درهماً ثم ثمانون، وكان عالماً بالعلوم الأدبية والتفسير، مشتغلاً بنفسه، له حواشي على الكشاف، وشرح المشارق، ورسائل في علم الكلام، توفي سنة ٩٤٨، كذا في "الشقائق".

١٣٠- خضر بن أخى إلياس خير الدين، كان من بلدة مرزيفون، قرأ العلوم، واشتهر بالفضل، وصار معلماً للسلطان مصطفى بن سليمان خان، وتوفي سنة ٩٥٣، وكان مجتهداً في تحصيل العلوم، له حواشي على قسم التصديقات مع شرح الشمسية وغير ذلك، كذا في "الشقائق".

١٣١- خير الدين خضر المشتهر بـ"خير الدين الأصغر"، ولد في أنقرة، وقرأ على علماء عصره، وصار مدرساً بقسطنطينية وأسكوب، وتوفي سنة ٩٤٥، كان فاضلاً كاملاً قادراً على النظم بالعربية والتركية، كذا في "الشقائق".

### حرف الدال المهملة

١٣٢- المولى داود القيصرى القرامانى من علماء زمان أورخان بن عثمان خان الغازى سلطان بلاد الروم، قال أحمد بن مصطفى الشهير بـ"طاشكبرى زاده" في "الشقائق النعمانية" في علماء الدولة العثمانية: "اشتغل ببلاده، ثم ارتحل إلى مصر، وقرأ على علماءها التفسير والحديث، وبرع في العلوم العقلية والتصوف، وشرح فصوص ابن العربى، ووضع لشرحه

مقدمة بيّن فيها أصول علم التصوف، وبنى السلطان أورخان مدرسة في بلدة أزيق، وعين تدريسها له، وكان عبداً زاهداً متورّعاً، صاحب أخلاق حميدة - انتهى - .

١٣٣- داود بن كمال القوجوي، قرأ على علماء عصره حتى وصل إلى خدمة ابن الحاج حسن، ثم إلى خدمة ابن المؤيد، وصار مدرساً ببيروسا، ثم بأدرنة ثم بإحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضياً ببيروسا، ثم ترك القضاء، واختار التقاعد، ومات هوسنة ٩٤٨، وكان فاضلاً ذكياً، له يد طولى في جميع العلوم، إلا أنه لم يشتغل بالتصنيف لاختلال مزاجه، كذا في "الشقائق".

١٣٤- داود بن أحمد بن علي بن حمزة البقاعي الصالحى الحنفى نجم الدين، ولد بعد سنة ٧٢٠، ومات في شعبان سنة ٨٠٣، كذا ذكره ابن حجر في "معجمه"، وقال: لقيته بدمشق، وقرأت عليه ثلاثة مجالس من أمالى أبى جعفر محمد بن عمرو البخترى.

### حرف الرءاء المهملة

١٣٥- راجع بن داود بن محمد بن عيسى بن أحمد الهندي الأحمداً بآبى الحنفى، قال السخاوى في "الضوء اللامع": ولد في تاسع صفر سنة ٨٧١ بأحمد آباد، وقرأ على بلديه محمود بن محمد المقرئ الحنفى النحو والصرف والمنطق والعروض وغيرها، وعلى المخدم بن برهان الدين المعانى والبيان، وعن محمد بن التاج الحنفى الهيئة والكلام، وبرع في الفنون، ونظم الشعر مع جودة الفهم.

ولقينى في أوائل سنة ٨٩٤ بمكة، وقد قدم هو وأخوه قاسم وعمهما للحج، ثم توجهوا للزيارة، ولما عاد قرأ على جميع شرحى لألفية الحديث، وكتبت له إجازة هائلة، وأثبت له ترجمة البدر الدمامينى لسؤاله عن ذلك لكونه مات في الهند، وزدت له ترجمة العلاء البخارى الحنفى، ونهت على تكفيره لابن عربى وتكفير من يعتقد رجاء انتفاعه بذلك في دفع من يعتقد، ويشغل بتصانيفه - انتهى - .

قلت: لقد قف شعري مما تكلم به السخاوى من تكفير ابن عربى وأتباعه، وليس هذا أول قارورة في الإسلام، فقد سبقه ابن تيمية والذهبي وأمثالهما، والحذر الحذر من قبول كلامهم في حق هؤلاء الأكابر.

١٣٦- رحمة الله بن عبد الله الفقيه السندی الحنفى نزيل المدينة، مات بمكة بعد تسعين وتسعمائة بمكة، وكان من العلماء العاملين وعباد الله الصالحين، وقال بعض الفضلاء فى تاريخ موته بحساب الجمل، فجاء رحمة الله قد نال مراده وزاد فى العدد اثنان، وذلك مسامح فيه عند أهل الفن، خصوصاً إذا كان التاريخ مناسباً للمقام، كذا فى "النور السافر فى أخبار القرن العاشر".

### حرف الزاى المعجمة

١٣٧- زاده الحنفى العجمى المعروف بـ"شيخ زاده"، قدم من بلاده إلى حلب، ثم القاهرة، وولى مشيخة الشيخونية، فأقام مدة طويلة إلى أن ضعف، فشنع عليه الكمال ابن العديم بأنه خرف ووثب على الوظيفة، واستقر فيها بالجاء، فتألم لذلك هو و ولده محمود، ومات سنة ٨٠٨.

قال ابن حجر: كان عالماً بالعربية والمنطق والكشاف، وله اقتدار على حل المشكلات من هذه العلوم، كذا فى "بغية الوعاة فى طبقات النحاة للسيوطى".

### حرف السين المهملة

١٣٨- سعيد الجيشى، توفى سنة ٩٨٤ بأحمد آباد، وكان متعصبا للإمام أبى حنيفة حتى إنه ربما حمله على تنقيص الإمام الشافعى، وكان فقيهاً مشاركاً فى كثير من العلوم، وكان يحفظ القرآن العظيم، ويختم فى رمضان خمس ختمات، وكان أمراء الجيوش يحترمونه أشد الاحترام، ويعاملونه بالإجلال والإكرام، وكانوا جعلوا له معلوماً يوازي خمسة عشر ألف ذهب، ولما حج قرأ على الشيخ ابن حجر الهيتمى، وكان له رغبة فى تحصيل الكتب، كذا فى "النور السافر".

١٣٩- سراج الدين بن عمر الحلبي، كان من نواحي حلب، ولما أغار تيمور على البلاد الحلبية أخذه معه إلى ما وراء النهر، وقرأ هناك على علماءها، ثم أتى بلاد الروم فى زمن السلطان مراد خان، فأكرمه ونصبه معلماً لابنه السلطان محمد خان، وأعطاه مدرسة بأدرنة، ودرّس فأفاد، وصنّف فأجاد، له حواشى على شرح المتوسط للكافية، وحواشى على شرح الطوالع، توفى فى أوائل دولة محمد خان الذى بويع له بالسلطنة سنة ٨٥٥، كذا فى

## "الشقائق النعمانية".

١٤٠- سيدى الحميدى الرومى، قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة علاء الدين على الفنارى، وصار مدرساً بسيواس، ثم بمدرسة السلطان مراد ببروسا، ثم بمدرسة أورخان ببلدة أزيق، ثم بسلطانية بروسا، ثم بإحدى المدارس الثمان، ومات وهو قاضى بقسطنطينية سنة ٩١٢، وكان مشتغلاً بالعلم غاية الاشتغال، له أسئلة على شرح المفتاح للسيد، وله أيضاً أسئلة على شرح المواظف للسيد، ونظم بالعربية، كذا فى "الشقائق".

١٤١- سيدى القرامانى، قرأ على علاء الدين العربى، وصار مدرساً ببلدة توقات وقسطنطينية وبروسا وأدرنة، ومات وهو مدرس بقسطنطينية سنة ٩٢٣، وكان صاحب ذكاء وفتنة، مشتغلاً بالعلم، وقد صنف رسالة متضمنة للأجوبة عن إشكالات سيدى الحميدى، كذا فى "الشقائق".

١٤٢- سعد الدين سعدى چلبى بن أحمد الأفشهرى، قرأ على محبى الدين الفنارى وخير الدين معلم سليمان خان، وصار مدرساً بقسطنطينية، ثم مفتياً ومدرساً بأماسية، ثم مدرساً ببروسا، ومات هناك سنة ٩٥٧، كان عالماً محققاً، له حظ وافر من طريقة الصوفية، كذا فى "الشقائق".

١٤٣- سراج بن مسافر بن زكريا بن يحيى بن إسلام بن يوسف سراج الدين الرومى المقدسى الحنفى، ولد سنة ٧٩٠، أو بعدها تقريباً، وقيل سنة ٧٩٥ بالمشهد من الروم، ونشأ هناك واشتغل، وارتحل إلى بلاد العجم، فقرأ بها العلوم العقلية، ثم عاد وقرأ شرح المجمع لابن ملك على مؤلفه، وأخذ عن الشيخ محمد أحد أصحاب صاحب درر البحار، ودرس مدة.

وسلك طريق التصوف، فصحب جماعة منهم أبو بكر الحافى، وتوجه صحبته إلى الحج، ثم عاد فقدم بيت المقدس سنة ٨٢٨ مجرداً بقصد الإقامة بها للتعبد، وكان القادمون إليه من الروم يعظّمونه، ولا زال يتلطف من له رغبة فى الاشتغال إلى أن عاد إلى التدريس، وظهر تقدمه فى فنون منها المنطق والكلام والمعانى والبيان، وومن أخذ عنه الكمال بن أبى شريف.

وقال: إنه كان ذا قوة فى النظر، له ممارسة جيدة فى فقه مذهبه، مديم الاشتغال فى

كتبه، وصنّف الرد على ابن عربى، وشرع فى شرح مختصر الجامع الكبير، وأدخل فيه علوماً عدة على أسلوب جديد، وكانت وفاته سنة ٨٥٦، ودفن بباب الرحمة شرقى باب المسجد الأقصى، كذا فى "الضوء".

١٤٤- سعد الله بن حسين الفارسى السلماسى الحنفى المقرئ، نزيل بيت المقدس وإمام الحنفية بالأقصى، قدم من بلاده، وكان شافعيًا فتحنّف، وأخذ بالقاهرة عن سعد الدين الديرى، وناب فى قضاء دمشق عن العلاء بن قاضى عجلون، وباشر لإقراء القراءات وغيرها فى الأقصى، ومات فى ثلاث الجمادى الأولى سنة ٨٩٠ عن نحو الثمانين، وكان ذا هيئة حسنة ووقار، لا يخاف فى الله لومة لائم، كذا فى "الضوء".

١٤٥- سعد الله بن سعد بن على بن إسماعيل الشيخ سعد الدين الهمداني الأصل العتائى الحنفى، قدم حلب مع أبيه، فأقام بها، وكان شابًا ذكيًا أديبًا، اشتغل بالفقه ودرّس، ومات فى رابع جمادى الأولى سنة ٨٢١، وكانت جنازته مشهودة، وتأسف الناس عليه، كذا فى "الضوء"، وذكر فيه أيضًا أن والده كان مدرّسًا محسنًا للطلبة مع الفضل والدين والعقل والسكون، وتوفى سنة ٨١٧.

١٤٦- سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبى بكر القاضى سعد الدين، شيخ المذهب وطراز علمه المذهب أبو السعادات النابلسى الأصل، المقدسى الحنفى، نزيل القاهرة، قال السخاوى فى "الضوء": يعرف بـ"ابن الديرى"، نسبة لمكان بجبل نابلس، أو الدير الذى بحارة.

ولد فى يوم الثلاثاء سابع عشر رجب سنة ٧٦٨، كما كتبه بخطه بالمقدس، وحفظ القرآن، وحفظ كثيرًا من الكتب فى اثنى عشر يومًا، وكان سريع الحفظ مفرط الذكاء، وانتفع بأبيه، وبالكمال الشريحي وبحميد الدين والعلاء بن النقيب والشمس بن الخطيب الشافعى وغيرهم واجتمع بالشمس القونوى صاحب درر البحار، وأجاز له، وبحافظ الدين البزازى صاحب الفتاوى.

وأكثر من الرواية بالإجازة عن البرهان إبراهيم بن الزين عبد الرحيم بن جماعة القاضى، واشتهر بمعرفة الفقه حفظًا وتنزيلًا للوقائع، واستحضرًا للخلاف، حتى كان والده يقدمه على نفسه فى الفقه وغيره.



وانتفع الناس بدروسه وفتاواه، وحج مراراً، أولها سنة ٨٠٨، ومرة في سنة ٨٢١، ومرة في سنة ٨٢٧، ودرس في أماكن، وباشر قضاء الحنفية في المحرم سنة ٨٤٢ عن البدر العيني بمهابة وعفة، وأحبه الناس، وكان إماماً عاملاً علامة جبلاً في استحضر مذهبه، قوى الحافظة حتى بعد كبر السن سريع الإدراك، شديد الرغبة في المباحثة في العلم والمذاكرة به مع الفضلاء، ذا عناية تامة بالتفسير، لا سيما معاني التنزيل ويحفظ متون الأحاديث ما يفوق الوصف، غير ملتزم الصحيح من ذلك.

وقد اشتهر ذكره، وبعد صيته حتى إن شاه رخ بن تيمور ملك الشرق سأل عن رسول الظاهر چقمق عنه في جماعة، فلما أخبره ببقاءهم أظهر السرور، وحمد الله تعالى. وكثرت تلامذته وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، وألحق الآباء بالأبناء، بل الأحفاد، وقرأت عليه أشياء، وكتبت من فوائده ونظمه، وقرظ لى في بعض تصانيفي، ووصفني بخطه بالشيخ الإمام الفاضل المحدث الحافظ المتقن، ولم يشتغل نفسه بالتصنيف مع كثرة اطلاعه وحفظه، ولذلك كانت مؤلفاته قليلة.

فما عرفته منها شرح العقائد النسفية، قد قرأه عليه الزين قاسم الحنفى، والكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات، اقتفى فيه أثر السروجى مع زيادات، والسهام المارقة في كبد الزنادقة، وفتوى في الحبس بالتهمة في جزء، وآخر في أنه هل تنام الملائكة أم لا؟ وهل منع الشعر مخصوص بالنبي ﷺ أم عام في جميع الأنبياء، وشرع في تكملة شرح "الهداية" للسروجى، وذلك من أول الإيمان، فكتب منه إلى أثناء باب المرتد من كتاب السير ستة مجلدات، وله منظومة طويلة، سماها النعمانية، فيها فوائد نثرية بديعية كان يكثر إنشادها.

وأكرمه الله قبل موته بستة أشهر بالانفصال عن القضاء باحتيال بعضهم، ومات تاسع ربيع الآخر سنة ٨٦٧ بمصر القديمة، وتأسف الناس على موته، ولم يخلف بعده مثله - انتهى ملخصاً -.

١٤٧ - سعد بن محمد بن عبد الوهاب سعد الدين أبو الفتح الأنصارى المدنى، سمع على أبى الفتح المراغى، وولى قضاء الحنفية فى المدينة بعد والده، وقدم القاهرة غير مرة، وهو قاض فى أيام الظاهر چقمق، وشكى إليه أن دينه ألف دينار، فأنعم عليه، مات فى ربيع

لثاني سنة ٨٦٨، وعوض عنه سعيد بن محمد، وهو قد برع في استحضر المذهب، ودرس لطلبة، مات في جمادى الأولى سنة ٨٧٤، ودفن بالمعلاة، كذا في "الضوء".

١٤٨ - سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي بن عمر نفيس الدين أبو الربيع العدناني الزبيدي الحنفي محدث، قال السخاوي: ولد سنة ٧٤٥، وتفقه بأبي يزيد محمد بن عبد الرحمن السراج، وسمع من والده وعلى بن أبي بكر بن شداد والمجد اللغوي وغيرهم من أهل بلده والواردين عليها.

وأجاز له البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي وخلق، وبرع في الحديث، وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن، وفي أنباء الغمر للحافظ ابن حجر أنه عنى بالحديث، وأحب الرواية، وسمع مني، وسمعت منه، وكان محبا على السماع، مكباً على ذلك مع عدم مهارته فيه، فذكر لي أنه مرّ على البخاري مائة وخمسين مرة ما بين قراءة وسماع وإسماع ومقابلة، وقرأ الكثير على شيخنا المجد اللغوي، مات بعله القولنج سنة ٨٢٥.

### حرف الصاد المهملة

١٤٩ - صالح بن قاسم بن أحمد بن أسعد المرادي اليمنى الصنعاني الحنفي، نزيل الصحراء، ولد سنة ٨٣٣، ونشأ بصنعا، وحفظ القرآن وغيره، واشتغل هناك في الفقه، ثم حج سنة ٨٥٣، ثم دخل القاهرة، فلزم التقى الشمنى في الفقه والعربية، وأخذ عن التقى الحصني المنطق والمعاني والبيان، وعن الكافياجي أصول الفقه، وسافر إلى الشام، فأخذ عن حميد الدين الأصول، وعن ملا شيخ شرحة لدرر البحار، ورحل إلى تبريز، فقرأ على ملا ظهير الدين في المعاني والبيان، وإلى الري، فأخذ عن ملا عبد الرحيم الكندي، بفتح الكاف، نسبة لمدينة في الري، ثم رجع إلى القاهرة، كذا في "الضوء".

١٥٠ - أبو العلاء صاعد بن منصور بن إسماعيل بن صاعد الخطيب النيسابوري، كان من أعيان الفقهاء الحنفية، ولي قضاء خوارزم، وكان يروى الحديث، توفي سنة ٥٠٦، كذا في "الكامل".

١٥١ - صلاح الدين الرومي، نصبه السلطان محمد خان معلماً لابنه با يزيد خان، وقرأ عليه شرح العقائد، وكتب لأجله حواشي عليه، وقرأ عليه أيضاً شرح هداية الحكمة لمولانا

زاده، وكتب حواشى لأجله، وكلتا الحاستان مقبولتان عند العلماء، وكان صالحاً غاية الصلاح، ثم صار مدرساً بسلطانية بروسا، وتوفى بها، كذا فى "الشقائق النعمانية".  
 ١٥٢- صالح الشهير بـ"صالح الأسود"، قرأ على خير الدين معلم سليمان خان، وصار مدرساً بمغنيسا، ثم بإحدى المدارس الثمان، وتوفى هناك سنة ٩٤٤، وكان عالماً صالحاً كاسمه متعبداً، كذا فى "الشقائق".

١٥٣- صديق بن يوسف بن قريش الفقيه أبو الوفاء الحنفى، ذكره ابن الحاجب الأمينى فى "معجمه"، وذكر أنه ذكر له ما يدل على أن مولده سنة ٥٣٧، أو سنة ٥٣٨، وسمع بالإسكندرية من الحافظ أبى طاهر السلفى، وأبى القاسم البوصيرى بمصر، واستوطن الديار المصرية مدة، ثم حج، وولى بمكة تدريس مدرسة ابن الزنجبلى.

وولى بيع الحنطة المسيرة من ديوان المعظم، فلما قدم طولب بالحساب، فعجز فحبس فى القلعة، ومات وهو فى الاعتقال، وذكر أنه وجد له تصنيف فى مثالب الشافعى، وكان كثير الولوع بصنعة الكيمياء، وبهراق حاله -انتهى- كذا فى "العقد الثمين".

١٥٤- صالح بن عبد الله بن جعفر بن على بن صالح الأسدى محبى الدين الكوفى الحنفى، ذكره التاج عبد الباقي فى ذيل الوفيات، وقال: كان فريداً فى علوم التفسير والفقه، والفائض، نادرة العراق مع الزهد والورع.

مات سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وله ٨٨ سنة، ذكره ابن حجر فى "الدرر الكامنة"، وقال: ذكره الصفدى فى حرف العين، فقال: عبد الله بن جعفر قال: وأظنه وهم فى ذلك، ثم رأيت تبع الذهبى، فإنه ذكره فى سير النبلاء كذلك، والتحقيق أن اسمه صالح، كذا فى "طبقات المفسرين" للداودى.

### حرف الطاء المهمة

١٥٥- ظاهر بن الجلال أحمد بن محمد بن محمد بن محمد عز الدين الخجندى الأصل المدنى الحنفى، ولد سنة ٧٧٠ بالمدينة، وأخذ عن أبى الحسن على بن يوسف الزرندى والزين المراغى والتنوخى والبلقىنى والعراقى وغيرهم، وكان إماماً علامةً بارعاً كثير الاستغراق، انتفع به جماعة، مات سنة ٨٤١ بالمدينة النبوية، ودفن بالبقيع من قرب قبر

سيدنا إبراهيم، كذا في "الضوء".

١٥٦- طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الزين أبو العز الحلبي الحنفي، ولد بعد سنة ٧٤٠ بحلب، وسمع من إبراهيم بن الشهاب محمود وغيره، ولازم أبا جعفر الغرناطي وابن جابر وغيرهما، وبرع في الأدب وغيره، ونظم تلخيص المفتاح والسراجية في الفرائض، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني، وشرح البردة وخمسها، وذيل على تاريخ أبيه، ودخل القاهرة ودمشق، وولى عدة وظائف، ومات سنة ٨٠٨، كذا ذكره ابن حجر في الأنباء، والسخاوي في "الضوء".

### حرف الظاء المعجمة

١٥٧- ظهيرة بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المكي الحنفي، ولد بمكة ٧٤٥، وسمع من العز بن جماعة والموفق الحنبلي وغيرهما، وحدث وسمع منه الحفاظ، منهم الحافظ ابن حجر، ومات في صفر سنة ٨١٩، كذا في "الضوء اللامع".

١٥٨- ظهير الدين الأردبيلي الشهير بقاضي زاده الحنفي، قرأ على علماء العجم، ولما دخل السلطان سليم خان مدينة تبريز أخذه معه إلى بلاد الروم، وعين له كل يوم ثمانين درهماً، وكان عالماً كاملاً، صاحب معرفة الإنشاء، وقد ترجم "تاريخ ابن خلكان" بالفارسية، مات سنة ٩٣٠، كذا في "الشقائق".

### حرف العين المهملة

١٥٩- عبد الأول بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر أبو الوقت سديد الدين المرشدي المكي الحنفي، قال السخاوي في "الضوء": ولد في شعبان سنة ٨١٧ بمكة وأمه حبشية مستولدة أبيها، وحفظ القرآن وأربعي النووي، والشاطبية وغاية المطلوب في القراءات للزين بن عياش، وعمدة النسفي، والمنار والكافية ومختصر القدوري، وعرض على جماعة كالقري وأجاز له، وتلا بالعشر على ابن عياش.

وشهد له القضاة أبو السعادات ابن ظهيرة والجمال، وتفقه بأبيه وبالسعد الديري وابن الهمام، وهو أجل من أخذ عنه، وبه انتفع، وسمع على ابن الجزري والزين عبد الرحمن

الحنبلى، وأجاز له ابن سلامة والتقى الفاسى، وأبو الفضل بن ظهيرة والولى العراقى، وقارئ "الهداية" والشموس البوصيرى، والبيجورى، والبرماوى وغيرهم، والكمال ابن خير من إسكندرية والشمس بن المحب وطائفة من دمشق.

وارتحل لمصر غير مرة، وأخذ فيه عن غير ابن الديرى وابن الهمام أيضاً عن جماعة أجلب شيخنا ابن حجر، وكان كثير الميل إليه، ووصفه بالفاضل الباهر الأوحد، مفيد الطالبين، فخر المدرسين، وكان منجماً عن الناس، فصيح العبارة، قوى المباحثة، حسن الخط، غاية فى الذكاء، ويحفظ جملة من الأدبيات، ويسرد ذلك سرداً حسناً، وأوصافه حميدة، لكن ما كنت أحمد منه المناضلة عن ابن عربى، ولكنه اقتفى أثر والده، وكلمته فى ذلك مراراً فما أفاد.

وسافر من مكة مع الركب الغزاوى بعد انقضاء الحج سنة ٨٧١ إلى المدينة النبوية، فزار ولقيته بها، ثم وصل إلى غزّة، وزار بيت المقدس، وتوجه إلى الشام، وأقام هناك حتى مات فى ربيع الآخر سنة ٨٧٢ غربياً، ولم يخلف سوى ابنة، ولا خلف بمكة حنفيّاً مثله - انتهى ملخصاً -.

١٦٠ - عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملقب القاهرى الحنفى نزىل الشيخونية، ولد سنة ٨٤٤ بملطية، ونشأ بها، وبحلب ودمشق، وحضر دروس قوام الدين وحמיד الدين النعمانى وغيرهما من علماء مذهبه، وقرأ على العلاء العسكرى فى دمشق والبرهان البغدادى فى طرابلس، ولازم النجم القرمى فى القاهرة فى العربية، والشرف يونس الرومى نزىل الشيخونية فى المنطق والكلام، وأخذ عن الكافياجى، وأجاز له الشمنى وابن الديرى، وبرع فى كثير من الفنون، وشارك فى الفضائل، وألف ونظم ونثر، وأقبل على التاريخ، كذا فى "الضوء".

١٦١ - عبد الحى بن مبارك شاه الخوارزمى ثم القاهرى الحنفى، ولد سنة ٨١٣، واشتغل كثيراً فى الفقه والأصليين والعربية، وأخذ عن سعد الديرى والزىن قاسم، وولى رياسة المؤذنين بجامع القلعة، ومات سنة ٨٨٠، كذا فى "الضوء".

١٦٢ - عبد الخالق بن محمد محبى الدين الصالحى الحنفى المعروف بـ "ابن العقاب"، بضم العين المهملة وتخفيف القاف، وهو لقب جده، ولد سنة ٨٥٣، وحفظ القرآن والعمدة

والكنز والمنار وغيرها، ولازم الزين قاسم في الحديث والفقه وأصوله، وأخذ عن الجوجرى وعبد الحق السبباطى والعلاء الحصنى وغيرهم.

وقرأ على السخاوى شرح "الهداية" لابن الجزرى، وشارك في كثير من الفضائل، كذا في "الضوء"، وذكر جار الله بن عبد العزيز بن فهد المكى أنه عاش بعد السخاوى أربعين سنة، ومات سنة ٩٤١.

١٦٣- عبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن أحمد بن محمود المقدسى الدمشقى الحنفى، نزيل القاهرة، ثم مكة المعروف بـ"الهمامى"، نسبة لابن الهمام، ولد سنة ٨٢٨ بدمشق، وحفظ القرآن، وصلى به على العادة قبل استكمال تسع سنين، وتفقه بالقوام الإلتقانى، وسعد الدين الديرى وابن الهمام، وبه انتفع ولازمه كثيراً، وشرع فى شرح تحرير ابن الهمام، مات سنة ٨٧٣ بالقاهرة، كذا فى "الضوء".

١٦٤- عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد الزين بن العز الدمشقى الحنفى المعروف بـ"ابن العينى"، ولد سنة ٨٣٧، واشتغل بالفقه وأصوله عند حميد الدين وعند حسين قاضى الجزيرة، وأخذ فى القاهرة عن الزين قاسم، وصنف فى العربية والعروض، وكتب فى تفسير اللغة التركية مع نظم ونثر وعقل ومداراة، ونال رياسة ووجاهة بدمشق، ومات سنة ٨٩٣، كذا فى "الضوء".

١٦٥- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بـ"ابن الخشاب الحنفى"، قال ابن حجر فى الأنباء اشتغل بالعلم فى الشام، ثم قدم القاهرة، وناب فى الحكم عن ابن العديم، ثم ولى قضاء الشام سنة ٨٠٩ رأته بالقاهرة، ولم يكن ماهراً فى العلم.

١٦٦- عبد الرحمن بن عبد الله وجيه الدين العلوى الزبيدى الحنفى، ولد سنة ٨٠٤، وحفظ القرآن، وتفقه، وسمع على بن الجزرى والفاسى، وأجاز له المجد اللغوى وغيره، مات فى جمادى الآخرة سنة ٨٨٧، كذا فى "الضوء".

١٦٧- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن البصرى المكى الشافعى ثم الحنفى، صهر السيد العلاء الدمشقى الحنفى، نقيب الأشراف، وهو الذى حنفه، ويعرف كأبيه بـ"ابن جمال"، ذكر السخاوى أنه قرأ عليه بعض تصانيفه، كالتوجه للرب بدعوات الكرب والمقاصد الحسنة والابتهاج وغير ذلك، ومات بالقدس سنة ٨٩٧.

١٦٨- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن زمام ركن الدين الحسيني الحلبي الحنفي المعروف بـ "ابن الدخان"، ولد سنة ٧٦٩ بدمشق، وسمع من ابن قوام، وولى دار العدل بدمشق، وناب في القضاء بها دهرًا، ودرس في مدارس، وأفتى، مات سنة ٨٣٩، وكانت جنازته حافلة، كذا في "الضوء".

١٦٩- عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر المرشدي الحنفي المكي، ولد سنة ٧٨٧ بمكة، وسمع على الشمس المعيدي الحنفي، والزين المراغي وابن الجزري وابن سلامة وآخرين، وكان كثير الطواف والانعزال عن الناس، ودخل الهند مرارًا للرزق، مات سنة ٨٨٢ بمكة، كذا في "الضوء".

١٧٠- عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عمر وجيه الدين العلوي الزيدي الحنفي، ولد سنة ٧٤٨، ذكره الخزرجي في تاريخه، وقال ما ملخصه: كان فقيهاً ليلاً جواداً سخياً ذا نظر كثير في العلوم، ومشاركة في المنثور والمنظوم، وهو صاحب البديعية التي أودعها سائر الفنون من التجنيس والترصيع والترشيح وغيرها، وشرحها شرحاً وافياً، وذكر المقرئ أنه مات سنة ٨٠٣، كذا في "الضوء اللامع".

١٧١- عبد الرحمن بن يحيى بن يوسف بن محمد بن عيسى عضد الدين بن نظام الدين بن سيف الدين الصيرامي الأصل القاهري الحنفي، ولد سنة ٨١٣، وحفظ القرآن، ولازم والده في العلوم العقلية حتى برع في فنون، وأجاز له العيني، واستقر في مشيخة البروقية، وتصدر للإقراء.

وأخذ عنه الفضلاء كابن أسد، ولازمه كثيرا في العربية والشهاب بن صالح والباقى، بل حضر عنده التقى الشمني، وصار أحد أعيان الحنفية، وكتب حاشية على البيضاوى، وحج غير مرة، وزار بيت المقدس، مات سنة ٨٨٠ فجأة بعد أن صلى الجمعة، فأكل سسكا فاشتبكت منه شوكة بحلقه، فقضى في الحال، كذا في "الضوء".

١٧٢- عبد الرحيم بن أحمد بن موسى بن إبراهيم أبو الفضل الحلبي القاهري الحنفي، ولد بعد سنة ٧٩٠، واعتنى به أبوه، فأسمعه على ابن أبي المجد والعراقي والهيثمي والأبناسي، مات بعد سنة ٨٥٠، كذا في "الضوء".

١٧٣- عبد الرحيم بن غلام الله بن محمد الزين المنشاوي المصري القاهري الحنفي، ولد

سنة ٨٢٨، وحفظ القرآن، وتفقه بآبن الهمام وخير الدين خضر الرومى، وآبن الديرى والتفهنى، وآبى العباس الحنفى، وحج وجاور غير مرة، وسمع هناك على أبى الفتح المراغى وآخيه أبى الفرج، مات سنة ٨٩٧، كذا فى "الضوء".

١٧٤- عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبى بكر أبو اليسر الطرابلسى القاهرى الحنفى، ولد سنة ٧٧٥ بالقاهرة، وحفظ القرآن، وسمع على الصدر محمد بن العلاء والشمس بن الخشاب والمجد اللغوى وغيرهم، وأجاز له القيراطى وآبن رجب وسعد الله الإسثرائى، وولى افتاء دار العدل والتدريس، ومات سنة ٨٤١، كذا فى "الضوء".

١٧٥- عبد الرزاق بن حمزة الزين أبو الصفا الطرابلسى الحنفى، كان فاضلاً متقناً الكتابة، بليغاً فى التجويد، جميل الهيئة ممن أخذ القراءات عن ابن الجزرى. وأخذ الكتابة عن ابن الصائغ، وقرأ على ابن حجر، فوصفه بالبارع الماهر الفاضل الأوحد المقتن، وعاش إلى بعد سنة ٨٦٠، كذا فى "الضوء".

١٧٦- عبد الرزاق بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور الحلبي القاهرى الحنفى، ولد فى حدود سنة ٧٨٠، وحفظ القرآن، وسمع على عمه القطب عبد الكريم، وعلى التنوخى ورقية وغيرهم، وكان خيراً محبباً فى الحديث وأهله، متعقفاً قانعاً، حج غير مرة، وجاور ومات سنة ٨٦٨، كذا فى "الضوء".

١٧٧- عبد الرزاق بن يوسف بن عبد الرزاق القبطى القاهرى الشاذلى الحنفى يعرف بآبن عجىن أمه، ولد سنة ٨٣٠، ونشأ فحفظ القرآن وغيره، ولازم أبى العباس السرسى صاحب الشيخ محمد الحنفى، وأخذ عن ابن الهمام، وهو مع فضيلة كثير المحفوظ لشعر وتاريخ وأدب مفيد المجالسة، مات سنة ٨٩٦، كذا فى "الضوء".

١٧٨- عبد الغنى بن عبد الواحد بن إبراهيم بن أحمد بن أبى بكر بن عبد الوهاب تقى الدين أبو محمد المكى الحنفى سبط الكمال الدميرى، ويعرف بآبن المرشدى، ولد سنة ٨٠٤، ونشأ بها فحفظ القرآن وكتباً، وسمع على شيوخ بلده، ثم رحل إلى القاهرة والقدس ودمشق، وروى عن المجد اللغوى، وجمع وخرج، وعمل أطراف صحيح ابن حبان فى مجلد ضخيم، ومات سنة ٨٣٣، كذا فى "الضوء اللامع".

١٧٩- عبد اللطيف افتخار الدين الكرمانى، قال السخاوى: قدم القاهرة مرتين، وممن



أخذ عنه الزين قاسم والشمس الأمشاطى، وحكى لى عنه أنه سمعه يقول: طالعت المحيط البرهاني مائة مرة، وكان فصيحاً مستحضر الفروع المذهب مع الخبرة التامة بالمعاني والبيان والمنطق وغير ما بحيث كان يقول فى تلامذتى من هو أفضل من الشروانى، ويبحث مع العلاء البخارى فى دلالة التمانع، وألزمه إلزاماً شديداً، وأفرد فى ذلك تصنيفاً، ووافقه على بحثه النظام الصيرامى.

وله على كتبه العقلية والنقلية حواش متقنة كثيرة الفوائد، وحجّ ثم عاد، ونزل بزاوية تقى الدين، واستمر إلى ولاية الظاهر چقمق فرجع إلى بلاده، ويقال: إنه توفى يوم وصوله، وكان له خال يقول عنه: إنه شرح التبيان للطيبى، كذا فى "الضوء اللامع".

١٨٠- عمر بن عبد الله البلخى كان من أعيان الفقهاء، توفى سنة ٨٢٦، كذا فى

"الإنس".

١٨١- عبد الرحمن بن على بن أحمد البسطامى الحنفى الأنطاكى، كان عالماً بالحديث والتفسير والفقہ، عارفاً بخواص الحروف وعلم الرفع والتكسير، له يد طولى فى معرفة الجفر والجامعة والتواريخ، طاف البلاد ورحل إلى البلاد الشامية، ودخل القاهرة، ودخل مدينة بروسا، واجتمع معه المولى محمد بن حمزة الفنارى، واستفاد منه كثيراً من العلوم، وأجل مصنفاته الفوائح المسكية فى الفوائح المكية، أدرج فيه ما يفوق مائة علم، وشمس الآفاق فى علم الحروف والافواق، وقبره بروسا، كذا فى "الشقائق النعمانية".

١٨٢- علاء الدين على الرومى كان مدرساً بإحدى المدارس الثمان بقسطنطينية، ثم عين له كل يوم ثمانون درهماً، ونصب مفتياً بمدينة بروسا، وكان مهتماً بالدرس، انتفع به الأكثرون إلا أنه لم يشتغل بالتصنيف، توفى فى سنة ٩٠٩، كذا فى "الشقائق".

١٨٣- عبد الرحيم بن علاء الدين على العربى، قرأ على والد وعلى المولى خطيب زاده، وصار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، وعين له كل يوم مائة درهم، ومات وهو مدرس سنة ٩٢٣، وكان عالماً بالعلوم كلها، أصولها وفروعها، كذا فى "الشقائق".

١٨٤- علاء الدين على الأماسى، كان إماماً للسلطان بايزيد خان عند كونه بأماسية، ثم شفع له عند والده محمد خان، فأعطاه مدرسة بنواحي أماسية، ولما جلس بايزيد خان على السلطنة، أعطاه قضاء أنقره ثم أعطى قضاء بروسا، وتوفى ٩٢٧، وكان ظليق اللسان

جریء الجنان، راغباً فی الخیرات.

١٨٥- عبد الرحمن بن محمد بن عمر الحلبي، قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة سنان باشا يوسف، واشتهر بين أقرانه بالفضل والذكاء، وصاحب السلطان محمد خان سلطان الروم، وصار مشاركاً إليه بين الأنام، واختار منصب القضاء ودام على ذلك، توفي وهو قاضي ببلدة كوتاهية، وله تعليقات على حاشية شرح المطالع وكان مشهوراً بإتقان مباحث الحمد من الحاشية المذكورة، كذا في "الشقائق".

١٨٦- عبد الوهاب بن عبد الكريم الرومي، قرأ على المولى اللطفي التوقاتي وخطيب زاده، وصار مدرساً بالقلندرية بمدينة قسطنطينية، ثم صار قاضياً بعدة من البلاد، وتوفي في أوائل سلطنة سليمان خان بن سليم خان الذي بويغ له بالسلطنة سنة ٩٢٦، وكان محمود السيرة في قضاءه، له مهارة في العلوم صاحب ذكاء وفطنة، كذا في "الشقائق".

١٨٧- عبد الأول بن حسين الشهير بـ"ابن أم ولد الرومي"، قرأ على والده وعلى المولى خسرو محمد بن فراموز، وتزوج بنته وصار قاضياً ببلاد، وكانت له مشاركة في العلوم، خاصة في الفقه والحديث والقراءات، له حواشي على شرح الخيصى للكافية، مات بـقسطنطينية، وهو قريب المائة، كذا في "الشقائق".

١٨٨- علي علاء الدين الملقب بـ"اليتيم"، وإنما لقب به؛ لأنه وقع في سلطنة مراد خان وباء عظيم، فمات جميع أقربائه، وبقي هو وما بقي له إلا عمه ورباه، ولما بلغ حصل العلوم على علماء عصره، منهم قاضي زاده الرومي، واشتغل بالدرس حتى إنه ربما درس في يوم عشرين درساً، ولا يأخذ أجره من أحد، ومات سنة ٩٢٠، كذا في "الشقائق".

١٨٩- عمر القسطنوني، كان عالماً زاهداً محباً للخير عالماً بالقراءة، كذا في "الشقائق".

١٩٠- علي علاء الدين القسطنوني، حصل عند عمر القسطنوني القراءات، واستفاد منه كثير من الناس القراءات السبع، كذا في "الشقائق".

١٩١- عبد الواسع بن خضر الرومي، ولد بدمية توفه، واشتغل بالعلم على المولى شجاع الدين الرومي، ثم على لطف الله التوقاتي، ثم ارتحل إلى العجم، وقرأ بهراً على شيخ الإسلام حفيد سعد الدين التفتازاني حواشي شرح العضد للسيد، ثم أتى بلاد الروم في

أواخر سلطنة بايزيد خان، وحين جلس سليم خان على السلطنة أعطاه مدرسة محمود باشا بقسطنطينية، ثم إحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنة، ثم إحدى المدارس الثمان، ولما جلس سليمان خان أعطاه قضاء قسطنطينية، ثم جعله قاضياً بالعسكر فى روم إيلى، ثم عزل وعين له كل يوم مائة درهم بطريق التقاعد، ثم صرف جميع ما فى يده من المال فى وجوه الخيرات، وارتحل إلى مكة واشتغل بالعبادة إلى أن مات سنة ٩٤٥ هناك، كذا فى "الشقائق".

١٩٢- عبد العزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعابد چلبى خال صاحب "الشقائق"، قرأ على المولى محمد السامسونى المدرّس بمدرسة خسرو، ثم على أخى چلبى محشى شرح الوقاية لصدر الشريعة، وهو مدرّس بإحدى المدارس الثمان، ثم على على بن يوسف الفنارى، ثم صار مدرّساً بكليولى، ثم قاضياً إلى أن مات قاضياً بمدينة كفه سنة ٩٣١، وكان صاحب ذكاء وفطنة وعلم، كذا فى "الشقائق".

١٩٣- عبد الرحمن بن السيد يوسف بن حسين الحسينى خال صاحب "الشقائق"، قرأ على محمد السامسونى ثم على على الفنارى، وصار مدرّساً فى ولاية أناطونى، ثم بروسا، ثم غلب عليه جانب الانقطاع، فترك التدريس، وعيّن له كل يوم خمسة عشر درهماً، ولم يقبل الزيادة، وكان محققاً مدققاً صاحب أحوال صادقة، ولد سنة ٨٧٤، ومات بروسا سنة ٩٥٤، كذا فى "الشقائق".

١٩٤- عبد الرحيم العباسى، ولد بمصر، وقرأ على علماءها الحديث والتفسير، وأتى قسطنطينية فى زمان بايزيد خان مع رسول أتاب من قبل السلطان غورى ملك مصر، وكان له شرح على البخارى، أهداه إلى السلطان، فأعطاه مدرسة التى بناها بقسطنطينية ليقرى فيها الحديث فلم يرض، وذهب إلى الوطن، ولما انقضت دولة السلطان غورى أتى قسطنطينية، وعيّن له كل يوم خمسون درهماً بطريق التقاعد، وأقام هناك إلى أن توفى سنة ٩٦٣، وله شرح لبخارى وشرح شواهد التلخيص، سمّاه بـ "معاهد التنصيص"، كذا فى "الشقائق".

١٩٥- عبد الحميد بن شرف، ولد بقسطنطينية وقرأ على علماء عصره، واختار طريقة الوعظ، وكانت له يد طويلة فى التفسير، كان يعظ الناس فى قسطنطينية، ويدرس فى بيته علم التفسير، توفى بعد سنة ٩٤٨، كذا فى "الشقائق".

١٩٦- عيسى خليفة، كان من نواحي قسطنطينية قرأ على أفضل زاده وغيره، وسلك

مسلك التصوف، واختار طريقة الوعظ في جوامع قسطنطينية، وكان كلامه مؤثراً في النفوس، وربما ينشد أثناء الوعظ الأبيات الفارسة المناسبة للحال، كذا في "الشقائق".

١٩٧- عبد الفتاح بن أحمد بن عادل باشا، قرأ على محيي الدين الإسكليبي ومؤيد زاده، وصار مدرساً بمدرسة المولى يكان ببروسا، ثم بمدرسة إبراهيم باشا بقسطنطينية، ومات هناك سنة ٩٢٤، كان فاضلاً محققاً له مشاركة في العلوم، كذا في "الشقائق".

١٩٨- علاء الدين على الإصفهاني، كان من العجم، وقرأ العلوم هناك، وارتحل إلى الروم، وصار قاضياً بعدة من البلاد، ثم مدرساً بمدرسة قلبه وغيره، ومات سنة ٩٣٤، كان فاضلاً صاحب كمالات ماهراً في العربية والتفسير، كذا في "الشقائق".

١٩٩- السيد على البخاري، قرأ على علماء عصره ببخارا وسمرقند، ثم أتى ببلاد الروم في زمان سليمان خان، وسكن مدة، وتوفي بقسطنطينية سنة ٩٥٠، كان عالماً فاضلاً أديباً عارفاً بعلم التفسير والحديث، له شرح لطيف على الفوائد الغياثية من علم البلاغة للعضد، كذا في "الشقائق".

٢٠٠- عبد اللطيف، كان من ولاية قسطنطينية، قرأ على علماء عصره، وصار مدرساً بأدرنة، ثم بقسطنطينية، ثم صار قاضياً بأدرنة، ثم ترك القضاء، ومات سنة ٩٣٩، وكانت له مشاركة في العلوم كلها، كذا في "الشقائق".

٢٠١- علاء الدين على الرومي، قرأ على اللطفي وصار مدرساً ببروسا، ثم بقسطنطينية، ومات هناك سنة ٩٣٣، وكان عالماً صالحاً صاحب أخلاق حميدة، له نسبة خاصة بالعلوم العقلية، كذا في "الشقائق".

٢٠٢- عبيد الله بن يعقوب الفناري من جهة الأم، اشتغل بالعلم غاية الاشتغال، وصار قاضياً ببعض البلاد، ومات قاضياً بحد سنة ٩٣٦، وكان فاضلاً ذكياً له مشاركة في العلوم، وملك كتباً كثيرة عشرة آلاف مجلداً، له شرح على القصيدة البردة، كذا في "الشقائق".

٢٠٣- علاء الدين على بن صالح، قرأ على عبد الواسع وغيره، وصار مدرساً ببروسا وأدرنة وقسطنطينية، وتوفي وهو قاضي ببروسا سنة ٩٥٠، كان عالماً فاضلاً له مهارة في الإنشاء، ومشاركة في العلوم، كذا في "الشقائق".

٢٠٤- علاء الدين على بن عبد الرحيم المؤيدى الشهير بـ "حاج چلبى" ، كان مدرّساً بقسطنطينية ثم بأدرنة ، ومات وهو مدرّس بإحدى المدارس الثمان سنة ٩٤٤ ، كان عالماً فاضلاً كاملاً ذكياً ، له تعليقات على بعض الكتب ، كذا فى "الشقائق" .

٢٠٥- عبد القادر الرومى ، قرأ على حسام چلبى وصار مدرّساً ببيروسا وقره حصار ومغنيسا ، وتوفى وهو قاض بمصر سنة ٩٥٤ ، كان عالماً فاضلاً مرضى السيرة ، محمود الطريقة ، كذا فى "الشقائق" .

٢٠٦- عبد الرحمن بن يونس ، قرأ على سيدى محيى الدين القوجوى وغيره ، وصار مدرّساً ، وتوفى سنة ٩٥٢ ، كان عالماً ذكياً قوى الفطنة لطيف المحاضرة ، كذا فى "الشقائق" .

٢٠٧- عبد الكريم الرومى ، قرأ على ابن كمال باشا وغيره ، وصار مدرّساً بسلطانية مغنيسا ، وتوفى هناك سنة ٩٦١ ، كان عالماً قوى الطبع شديد الذكاء ، له مشاركة فى العلوم ، كذا فى "الشقائق" .

٢٠٨- عبد الله<sup>(١)</sup> بن كمال المشتهر بـ "ابن الشيخ" ، قرأ على محمد القوجوى ، ومحمد بن الحسن السامسونى ، وصار مدرّساً ، وتوفى سنة ٩٥٧ ، كانت له مشاركة فى العلوم ، كذا فى "الشقائق" .

٢٠٩- عبد الحى بن عبد الكريم بن على ، قرأ على علماء عصره ، وصار قاضياً بعدة من البلاد ، ثم اعتزل عن القضاء ، ولازم بيته ، ومات ، كان كريم الطبع سخي النفس ، له معرفة تامة بالعربية والفقهاء والحديث والتفسير ، كذا فى "الشقائق" .

٢١٠- علاء الدين على الأيدىنى ، كان مدرّساً انتفع به كثير من الطلبة ، توفى سنة ٩٥٨ ، كذا فى "الشقائق" .

٢١١- عبد الله بن على بن يوسف بن أبى بكر بن أبى الفتح بن عمر بن على بن أحمد ابن محمد السجزى إمام مقام أصحاب أبى حنيفة ، هو وأبوه وجدته وجد أبيه ، سمع من شعيب الزعفرانى وغيره ، ومولده سنة ٦٢٣ ، هكذا ذكره أبو حيان فى شيوخه بالإجازة ، ولم يذكر متى مات ، ولعله مات فى عشر سنة ٦٩٠ ، أو فى العشرة التى بعدها ، وأظنه ولى

(١) وفى نسخة أخرى : عبد الرحمن .

الإمامة بعد أبيه التاج الحنفى الآتى ذكره، كذا فى "العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين" للتقى الفاسى .

٢١٢- عبد الله بن عمرو بن أبى جرادة العديمى الحنفى جمال الدين قاضى القضاة بحماة وأعمالها، هكذا وجدته مذكوراً فى حجر قبره بالمعلاة، وذكر فيه أنه توفى رابع عشر ذى الحجة سنة ٧٨٣، وما علمت من حاله سوى هذا، وببيت ابن العديم بيت مشهور بحلب، ولى القضاء منهم جماعة، قاله فى "العقد".

٢١٣- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك القرشى الهندى، نزيل مكة، يلقب وجيه الدين بن عمدة الدين، كان ذاخير ودين وسكون، وله عناية بالفقه على مذهب الحنفية، قال التقى الفاسى فى "العقد": وناب عنى فى عقد نكاح بمكة، وذكر لى أنه قدم مكة سنة ٧٧٥، أو قربها، الشك منى، ورزق بها أولاداً، وبها مات يوم الخميس ثلاث عشر ربيع الأول سنة ٨٢٧، ودفن بالمعلاة.

٢١٤- عبد اللطيف بن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد يلقب بـ "نجم الدين" ابن القاضى شهاب الدين بن العلامة ضياء الدين الهندى المكى الحنفى، سمع من شيخنا إبراهيم بن صديق وغيره من شيوخنا بمكة، وسكن بمصر مدة، وبها مات سنة ٨١٨ فى أحد الربيعين فى ما أظن، وهو فى اثنا عشر الأربعين، قاله فى "العقد".

٢١٥- على بن أحمد بن على بن محمد بن داود البيضاوى نور الدين أبو الحسن المكى المعروف بـ "الزمزمى"، ولد ببلاد الهند، وحمل إلى مكة طفلاً، ونشأ بها وحفظ القرآن، وكتبا فى فقه الحنفية، وأخذ الفرائض والحساب عن عمه بدر الدين حسين بن على الزمزمى، وكان نبهاً فى ذلك، وفى الفقه حسن الطريقة، دخل للرزق إلى شيراز، ثم إلى اليمن والهند غير مرة، ونال فى بعضها دنيا من گلبرجه من بلاد الهند، وأدركه الأجل وهو مسافر بصوب الهند من عدن، ففرق فى رمضان سنة ٨٢٤ وهو فى آخر عشر الأربعين، كذا فى "العقد".

٢١٦- على بن الحسن بن على بن يوسف بن أبى بكر بن أبى الفتح بن على السجزى المكى الملقب بـ "التاج الحنفى"، أجاز له القاضى سليمان بن حمزة وجماعة من شيوخ ابن خليل، وكان ينازع ابن أخيه أبا الفتح بن يوسف فى الإمامة بمقام الحنفية، وكان هذا يؤم مدة والآخر مدة إلى أن توفى التاج سنة ٧٦٣، كذا فى "العقد".

٢١٧- علي بن الحسن البلخي الزاهد برهان الدين أبو الحسن الحنفي، إمام الحنفية بالمسجد الحرام، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال: تفقه بماوراء النهر على البرهان بن مازة ببخارى، وعلى جماعة من الأئمة، وسمع الحديث بماوراء النهر وبغداد ومكة، وقدم دمشق سنة ٥١٩، فنزل المدرسة الصادرية ومدرسها يومئذ أبو علي بن مكى الكاشانى، فعقد له مجلس المناظرة، وجلس للوعظ، فوقع له القبول من الناس، فحسده الكاشانى، وتعصب عليه الحنابلة، فمضى إلى مكة وجاور بها، ثم عاد إلى دمشق، ومات هناك في شعبان سنة ٥٤٨، كذا في "العقد".

٢١٨- عبد الرحمن بن محمد بن المجد إسماعيل الزين الكركى القاهرى، والد الإمام برهان الدين الكركى، قدم من الكرك وهو صبيح الوجه، فخدم بعض الطلبة ورغبه في حفظ القرآن، ثم اتصل بخدمة الإتابك، وأقرأ مماليكه، وأم به، واختص به حتى زوجه جاريته جركسية.

وباشر الرياسة بالجامع الطولونى وغيره، ونزل في الشيخونية، وسمع بها على الجمال عبد الله الحنبلى والحافظ ابن حجر، وحج وزار، كل ذلك مع الخير والمواظبة على التلاوة والقيام، وقد جاوز الثمانين، كذا في "الضوء اللامع".

٢١٩- عبد المطلب افتخار الدين بن الفضل الهاشمى العباسى الفقيه الحنفي، رئيس الحنفية بحلب، روى الحديث عن عمر البسطامى نزيل بلخ، وعن أبى سعد السمعانى وغيرهما، توفى سنة ٦١٦، كذا في "الكامل" لابن الأثير.

٢٢٠- أبو المجد على بن أبى الحسن على بن الناصر بن محمد الفقيه الحنفي، مدرّس أصحاب أبى حنيفة ببغداد، وكان من أولاد محمد بن الحنفية، توفى سنة ٥٩٤، كذا في "الكامل".

٢٢١- السيد على بن المرتضى العلوى الحنفي، مدرّس جامع السلطان ببغداد، توفى في رجب سنة ٥٨٨، كذا في "الكامل".

٢٢٢- شرف الدين على بن أبى القاسم منصور بن أبى سعد الصاعدى، قاضى نيسابور، توفى في رمضان سنة ٥٥٤ بالرى، ودفن في مقبرة محمد بن الحسن، وكان حنفياً كذا في "الكامل"، وفيه أيضاً في حوادث سنة ٥٥٢، فيها توفى أبو القاسم منصور بن أبى

سعد محمد بن أبي نصر أحمد الصاعدي قاضي نيسابور كان من أئمة الحنفية .

٢٢٣- عبد الرحمن بن علي بن يوسف الزرندی الحنفي المدني زين الدين، ولد سنة ٧٤٦، سمع الحافظ أبي سعيد العلائي وغيره، وكان أبوه من الفضلاء، وولى قضاء المدينة، مات في ربيع الأول سنة ٨١٧، قاله ابن حجر .

٢٢٤- علي بن إبراهيم بن علي بن محمد القضامي الحموي الحنفي، ولد سنة ٧٤٠ أو بعدها، ومهر في الأدب، وأخذ الفقه عن صدر الدين بن منصور، وبرع في الأصول والفقه، وولى القضاء على مذهبه، مات في ربيع الآخر سنة ٨٠٩، كذا قال ابن حجر .

٢٢٥- علي بن محمد بن محمد الدمشقي صدر الدين بن أمين الآدمي الحنفي، ولد سنة ٧٦٨، وتفقه وقال الشعر الجيد وترسل، وناب في الحكم وولى القضاء بدمشق، ثم بالقاهرة، مات في رمضان بعلة الصرع سنة ٨١٧، كذا ذكره ابن حجر في المجمع .

٢٢٦- علي بن موسى بن إبراهيم الرومي علاء الدين بن مصلح الدين الحنفي، ولد سنة ٧٥٦، واشتغل ببلاده، وتفنن في العلوم، ودخل بلاد العجم، ولقى الكبار، ثم قدم القاهرة سنة ٨٢٧، فتولى الأشرفية الجديدة، فباشرها مدة، ثم أخرج منها سنة ٧٢٩، وحبس، ودخل الروم، ثم رجع سنة ٧٣٤ إلى القاهرة، وحضر مجلس الحديث بالقلعة في رمضان، ووقعت منه فلتات بلسانه، حمله عليها بعض الناس فيما زعم، ثم اعتذر إلى السلطان ورام أمراً، فلم يصل إليه، فتوجه إلى بلاد الروم في أواخر السنة المذكورة، ثم عاد إلى القاهرة سنة ٨٣٩، ومات سنة ٨٤١، كذا قال ابن حجر .

٢٢٧- عمر بن محمد الطرابلسي الحنفي الشاعر مقبول، قدم القاهرة فمدح بها الأكابر، مات في رجب سنة ٨١٣، قاله ابن حجر .

٢٢٨- عمر بن منصور القاضي سراج الدين القرمي الحنفي، ولى حسة مصر، ثم القاهرة، وكان مزجى البضاعة في العلم، وله مهابة، مات في جمادى الأولى سنة ٨٠٩، ذكره ابن حجر، وقال: قرأت عليه أشياء وأنا شاب .

٢٢٩- عبد الكريم كريم الدين القرمانى الرومى، كان معاصر الكمال الدين إسماعيل الشريحي بالقدس الشريف، أخذ عنه قاضى القضاة سعد الدين سعد الديرى، كذا قال مجير الدين فى الإنس الجليل، وقال: لم أقف له على ترجمة وتاريخ وفاة .



٢٣٠- علي بن شرف الدين عيسى بن الرصاص أبو الحسن علاء الدين، سمع على العلائي، وانتفع به، وأجاز له خلق، وأفتى ودرّس، وولى قضاء صفد، توفى بالقدس سنة ٨٠٣.

٢٣١- علي علاء الدين بن محمد بن افتخار، كان موجوداً سنة ٨٠٦، وكان معاصراً لجمال الدين محمد بن شمس الدين محمد الحنفي خليفة الحكم بالقدس.

٢٣٢- علي أبو الحسن علاء الدين بن النقيب المقدسي، كان من أهل العلم، أخذ هو وشمس الدين الديري عن شرف الدين وصدر الدين ابني منصور، وأخذ عنه قاضي القضاة سعد الدين الديري، كذا في "الإنس".

٢٣٣- عبد العليم عفيف الدين بن أبي القاسم بن عثمان بن إقبال القربتي الحنفي الفقيه الصالح، توفى بزييد صباح يوم الخميس الخامس من ذى الحجة سنة ٩٠٧، ومولده في سنة ٨٢٢، كذا في "النور السافر في أخبار القرن العاشر".

٢٣٤- عبد المحسن القيصرى، قرأ العلوم على مجد الدين القيصرى، واطلع على فنون كثيرة من أقسام الفنون الأدبية وأنواع العلوم الشرعية، ثم ارتحل إلى البلاد الشامية، وقرأ على علماءها التفسير والحديث، ثم عاد إلى بلاده، وتوفى بها، نظم كتاباً من الفقه، وأجاد فيه كل الإجادة، ونظم أيضاً علم الفرائض وشرحه، وشرح مختصر الأندلسى فى العروض ضمّنهُ فوائد كثيرة، كذا في "الشقائق النعمانية".

٢٣٥- علاء الدين على السمرقندى، اشتغل فى بلاده، وبلغ مرتبة الفضل، ثم سلك مسلك التصوف، ونال حظاً عظيماً، ثم توطن مدينة لارنده من بلاد الروم، وصنّف فى التفسير كتاباً فى أربعة مجلدات، وانتهى إلى سورة المجادلة، وأدرج فيه فوائد جزيلة، وكان معمرًا، قيل: إنه جاوز مائة وخمسين، وقيل: مائتين، كذا فى "الشقائق".

٢٣٦- علاء الدين على بن محمد القوشجى، كان أبوه من خدام الأمير ألغ بيك ابن شاه رُخ بن تيمور، ملك ماوراء النهر، وكان هو حافظ البازى، وهو معنى القوشجى فى لغتهم.

قرأ على علماء سمرقند، وقرأ على المولى قاضى زاده موسى الرومى العلوم الرياضية، وقرأها أيضاً على الأمير ألغ بيك، وكان ألغ بيك مانلاً إلى العلوم الرياضية،

استفادها من قاضى زاده، ثم ذهب القوشجى مختفياً إلى بلاد كرمان، فقرأ على علماءها، وسوّد هناك شرحه للتجريد.

وغاب عن ألغ بيك سنين ولم يدر خبره، ثم عاد إلى سمرقند، ووصل إلى خدمته، واعتذر عن غيبته، فقال له: بأى هدية جئت، فقال: برسالة حللت فيها أشكال القمر، وهو أشكال تحيّر في حله الأقدمون، فقال الأمير: هات أنظّر في أى موضع أخطأت، فأتى بها فقرأها، وأعجب بها.

ثم إن ألغ بيك بنى موضع رصد بسمرقند، وصرف مالا عظيماً، وتولاه أولاً غياث الدين جمشيد من مهرة هذا العلم، فتوفى فى أوائل الأمر، ثم تولاه المولى قاضى زاده، فتوفى قبل إتمامه، ثم تولاه القوشجى، فكتبوا ما حصل بهم فى ذلك الرصد، هو المشهور بزيج ألغ بيك.

ولمّا توفى الأمير ألغ بيك، وتسلمن بعض أولاده، ولم يعرف قدر القوشجى، استأذن للحج، فلما جاء بتبريز، والأمير هناك حسن الطويل، فأكرمه إكراماً عظيماً، وأرسله بطريق الرسالة إلى سلطان الروم محمد خان بن مراد خان الذى بويع له بعد وفات أبيه بالسلطنة سنة ٨٥٥، فأكرمه محمد خان فوق ما أكرمه السلطان حسن، وسأله أن يسكن فى ظل حمايته، فأجاب فى ذلك، وعهد أن يأتى إليه بعد إتمام الرسالة.

فلما أدى الرسالة أرسل السلطان محمد خان إليه من خدامه، فخدموه فى الطريق، وصرّفوا إليه فى كل مرحلة ألف درهم بأمر محمد خان، فأتى قسطنطينية بالحشمة الوافرة، وحين قدم على محمد خان أهدى إليه رسالة فى علم الحساب، سمّاه المحمدية، وهى رسالة لطيفة لا توجد أنفع منها فى الحساب.

ثم إن السلطان محمد خان لما ذهب إلى محاربة السلطان حسن الطويل، أخذ القوشجى معه، وصنّف فى السفر رسالة لطيفة فى الهيئة، سمّاه الفتحية لمصادفتها فتح عراق العجم، ولما رجع محمد خان إلى قسطنطينية أعطاه مدرسة أياصوفية، وعيّن له كل يوم مائتى درهم، وعيّن لكل أولاده وتوابعه منصباً.

وله من التصانيف شرح التجريد، شرح عظيم لطيف، والرسالتان المذكورتان المحمدية والفتحية، وحاشية على أوائل شرح الكشاف للفتازانى، وعنقود الزواهر فى الصرف،

ورسالة في مباحث الحمد، حقق فيها كلمات أسيد في المباحث المذكورة في حواشيه على شرح المطالع، وجمع عشرين متناً في مجموع واحد سماه محبوب الحمائل.

وتوفي بمدينه قسطنطينية، ودفن في حريم أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه، كذا في الشقائق النعمانية، وقد ذكرنا نبأ من حاله في "التعليقات السنينة على الفوائد البهية".

٢٣٧- عبد الله الأماسى، قرأ على علماء عصره، وصار مدرّساً بأماسية، ثم بمدرسة مرزيفون، ومات وهو مدرّس بمدرسة السلطان بايزيد خان بأماسية، وكان عارفاً بالعلوم الأدبية والفروع والأصول والحديث والتفسير، عارفاً عابداً زاهداً، كذا في "الشقائق".

٢٣٨- علاء الدين على الرومى، المنتسب إلى الفنارى، وليس هذا من أولاده، كان عالماً فاضلاً، قرأ على المولى على الطوسى، وصار مدرّساً بإحدى المدارس الثمان، ثم قاضياً ببروسا، ثم عين له بطريق التقاعد كل يوم ثمانون درهماً، وله حاشية على شرح المفتاح للسيد الشريف، وكانت له يد طولى في الإنشاء بالعربية، كذا في "الشقائق".

٢٣٩- عطاء الله العجمى، قرأ ببلاد العجم، وارتحل إلى بلاد الروم فى دولة محمد خان، ومات فى سلطنة بايزيد خان، كان عالماً فاضلاً عارفاً بالعلوم كلها، له يد طولى فى العلوم الرياضية لحل الأسطرلاب، والربع المجيب والمقنطرات، ورسالة لطيفة فى معرفة الأوزان، كذا فى الشقائق النعمانية.

٢٤٠- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى المالكى، شرف العلماء ومرجع العلماء فى عصره، لزم النور الأجهورى، وحضر الشمس البابلى، وألف مؤلفات: منها: شرح مختصر خليل، توفي فى رمضان سنة ١٠٩٩ ضحى يوم الخميس رابع عشر رمضان، كذا فى خلاصة الأثر، وله ابن مسمى بمحمد صاحب شرح المواهب اللدنية.

٢٤١- عبد الملك بن جمال العصامى بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفرائى صاحب الأطول وغيره، ولد بمكة سنة ٩٧٨، وجاء تاريخه نعم المولود ذا.

وأخذ عن والده وعن عمه صدر الدين وغيرهما، ولازم التدريس حتى فاق واشتهر، وله تأليف: منها: شرح شرح الشذور لابن هشام، وشرح الإرشاد فى النحو، وحاشية على شرح القطر للمص، وشرح منظومة الشمنى فى أصول الحديث، ومنظومة فى الألغاز النحوية، وشرحها، وبلوغ الأرب فى كلام العرب، وشرح إيساغوجى، والكافى فى

العروض والقوافي .

وتوفى في المدينة المنورة سنة ١٠٣٧ ، ودفن بالبقيع ، وله ولد اسمه يحيى ، كان أديباً بارعاً ، صنف رسالة سماها أمموزج النجباء من معاشرة الأديباء ، توفي سنة ١٠٧٤ . ودفن بالبقيع ، كذا في " خلاصة الأثر " .

٢٤٢- عبد النبي مؤلف رسالة في رد طعن الإمام القفال المروزي الشافعي على الإمام أبي حنيفة النعمان ، من أولاد الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الحنفي نسباً ، ومذهباً الحنفي أولها : " الحمد لله الذي اصطفى حبيبه وخليله سيدنا ومولانا وقره عيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة وسلاماً عليه دائمتين بدوامه باقيتين ببقاءه ، لشرع شرائع الأحكام ، وإيضاح سبيل الرشاد ، والسداد ، وبعثه بالملة الحنيفية السمحة . . . إلخ .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الراجي عفوره الغفور الرحيم ، الملتجئ إليه بلطفه الجلى والحنفى ، كثير التقصير ، عبد النبي بن أحمد بن عبد القدوس النعماني ، لما وقع لى الاطلاع على القصة المسطورة فى " كتاب مرآة الجنان " فى فضائل الإمام الشافعي نقلا عن الإمام أبى المعالى المعروف بـ إمام الحرمين ، المفصحة المصراحة بكمال الجور عن الإنصاف ، وإظهار غاية التعسف والاعتساف ، المملوءة بالتعرض على الإمام المطلق أبى حنيفة ، فأزعجنى ، وحملنى حمية الدين ، فشرعت مستعينا بالله فى كشف الغطاء ، وكنت فى سفر الحرمين الشريفين ، وما كان معى إلا كتب معدودة إلا أن الله تعالى بمحض عونه ومنه ، أتم الأمر وأظهر ، وها أنا أذكر تلك القصة أولاً ، ثم نتكلم على كلمة كلمة منها إلخ .

وكان من أجل علماء عصره ، كان فى عهد سلطان الهند جلال الدين محمد أكبر الجس على تخت السلطنة فى سنة ٩٦٣ ثلاث وستين وتسعمائة ، ورأيت على نسخة من الرسالة المذكورة أن مولانا عبد النبي صدر السلطان أكبر وصل إلى مكة بخيرات السلطان فى سنة ٩٨٨ ثمان وثمانين وتسعمائة ، وقسمها على دفتر كان معه بمهور السلطان بمعرفة مولانا شيخ الإسلام القاضى حسين على أهل الحرمين ، وتوجه إلى الهند فى رجب سنة ٩٨٩ تسع وثمانين وتسعمائة ، وكان من أهل الخير والصلاح - انتهى - .

وذكر مولانا عبد القادر البدايوني من أفاضل ذلك العهد فى كتابه منتخب التواريخ أن جد مولانا عبد النبي كان مشتهراً فى الهند ، ومن كبار مشايخه ، وأصله من البلدة المعروفة

بـ "گنګوه" - بالكافين الفارسيين بينهما نون ساكنة وبعد الواو هاء - طلب السلطان أكبر مولانا عبد النبي في سنة ٩٧٢ اثنين وسبعين بعد تسعمائة، رجعله صدر الصدور، وكان يعظّمه غاية التعظيم، ويحضر في مجلس درسه، ويرفع نعليه، كيف لا وقد كان مولانا عبد النبي من العلماء الصالحين، والفضلاء العاملين، دخل في الحرمين الشريفين مرات.

وأخذ علم الحديث وغيره من مشايخهما، وكان يسلك على مسلك المحدثين، ولما رأى الحاسدون هذه المرتبة حسدوا، وما زادهم الحسد إلا القلق، وكفاهم سورة الفلق، فاختراروا صنعة النميعة، وزادو في العتو، وشدة الشكيمة، وحينما كان السلطان مقيما ببلدة فتح پور، وقعت واقعة صارت سببا لتنزل الشيخ عبد النبي. وهي أن القاضي عبد الرحيم حضر عنده، وقال: إني كنت أردت تعمير مسجد في القصة المعروفة بـ "متهرا" - بفتح الميم وسكون التاء، بعدها هاء ساكنة، بعدها راء مهملة - فعرضني كافر، وعمرّ هناك معبده، فطلب مولانا عبد النبي ذلك الكافر، فسبّ ذلك الكافر رسول الله ﷺ، فاختلف العلماء في قتله، فقيل: هو واجب القتل، وإليه مال مولانا، وقيل لا، فاستجاز مولانا من السلطان لقتله، فلم يجزه صراحة، لكنه أجازة خفية، فقتل مولانا ذلك الكافر، فوعدت الفتنة العظيمة بقتله، وفاز الحساد بمطلوبهم، فعرضوا حضرة السلطان أن الحدود والقتل مما تندرء بالشبهات.

والعجب من مولانا عبد النبي مع كونه من نسل أبي حنيفة كيف ترك مشرب جده في هذا الأمر، وسألني السلطان عن هذه المسألة، فقلت: نعم، الحدود تندرء بالشبهات، إلا أنه يجوز قتل المتمرد سياسة، كما صرح به القاضي عياض في كتاب الشفاء، فقال: بعض الحضار من الحساد لا عبرة بقول عياض، فإنه مالكي، وعبد النبي حنفي، كيف عمل بخلاف مذهبه، فمن ذلك الوقت تنزل أمر مولانا، وتوفى في سنة ٩٩١ إحدى وتسعين وتسعمائة رحمه الله تعالى.

٢٤٣ - عبد الله بن حسين اليزدي علامة زمانه بغير دفاع، وخاتمة محققي العجم من غير نزاع، كان عظيم الهيئة، نير الصورة، شديد الخشية، ذا سكينه وانصاف في البحث، أخذ عنه خلق كثير منهم البهاء العاملي والميرزا إبراهيم الهمداني، وله مؤلفات: منها: شرح القواعد في الفقه، وشرح العجالة، وحاشية على الشرح المختصر على التلخيص للسعد، وحاشية على حاشية الخطائي على الشرح المذكور، وشرح التهذيب، وكلها مرغوبة ممتعة، توفى

بمدينة إصبهان سنة ١٠١٥، كذا في "خلاصة الأثر".

٢٤٤- على بن زين العابدين محمد بن أبي محمد عبد الرحمن الأجهوري، نسبة إلى أجهور الورد بالضم، قرية بريف مصر، المالكي شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، محدث فقيه جامع بين العلم والعمل، ألف شروحه الثلاثة على مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح ألفية السيرة لزين الدين العراقي، ومجلد لطيف في المعراج، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح التهذيب، وحاشية على شرح النخبة لابن حجر، وجزء في مسألة شرب الدخان وغيرها.

ولد سنة ٩٦٧ بمصر، وتوفي بها سنة ١٠٦٦، وكان أخبره بعض الأولياء أنه يعيش مائة سنة، فلما مرض وعرف أنه مرض الموت، وكان بلغ تسعا وتسعين سنة، تعجب وقال: كلام الأولياء لا يتخلف، كذا في "خلاصة الأثر".

٢٤٥- على العزيزي الشافعي، كان إماماً فقيهاً محدثاً حافظاً متقناً ذكياً، بعيد النسيان، شارك النور الشبراملسي، ولازمه، وله مؤلفات، منها شرح الجامع الصغير للسيوطي في مجلدات، مسمى بالسراج المنير وحاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا، وحاشية على شرح الغاية لابن قاسم، مات ببولاق سنة ١٠٧٠، وبها دفن، والعزيزي -بالفتح- نسبة للعزيزية من الشرقية بمصر، كذا في "خلاصة الأثر".

٢٤٦- عمر بن إبراهيم المنعوت بـ"سراج الدين" الشهير بـ"ابن نجيم الحنفى" المصرى، كان متبحراً في العلوم الشرعية، غوّاصاً في المسائل الغريبة، أخذ عن أخيه صاحب "بحر الرائق"، وألف شرح الكنز النهر الفائق ضاهى به البحر، قال في أوله: "أحمدك يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته" إلخ.

توفي يوم الثلاثاء سادس ربيع الأول من سنة ١٠٠٥ بدرب الأترك، ودفن عند أخيه بجوار السيدة سكيئة، قيل: مات مسموماً من بعض النساء، وكان كثير التزوج، كذا في "خلاصة الأثر"، ومن تصانيفه: إجابة السائل في اختصار أنفع الرسائل، كما في "رد المحتار".

٢٤٧- عبد الغنى بن إسماعيل صاحب الأحكام بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد

الرحمن بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة النابلسى الدمشقى الحنفى، المتوفى سنة ١١٤٤، كما فى "الكشف".

له تأليفات: منها: شرح الطريقة المحمدية المسمى بـ "الحديقة الندية"، أوله: "الحمد لله الذى شرح بالطريقة المحمدية صدور عباده الأبرار"، وقد طالعت بتمامه سنة ١٢٨٦، فرأيت أنه ذكر فيه فى مواضع شتى من تصانيفه على سبيل الحوالة نهاية المراد فى شرح هدية ابن العماد والمطالب الوفية، ولمعات البرق النجدى شرح تجليات محمود أفندى، وخلاصة التحقيق فى مسائل التقليد، والتلفيق واللؤلؤ المكنون فى حكم الأخبار عما سيكون، وغاية الوجازة فى تكرار الصلاة على الجنائز، والنوافج الفاتحة بروائح الرؤيا الصالحة، ذكر فيها رؤيا رآها تدل على أن الأطفال فى الجنة، وزنة الألحان شرح رسالة الشيخ أرسلان، وشرح منظومة القاضى محب الدين، وقلائد الفرائد، وإيضاح الدلالات بسماع الآلات، والصلح بين الإخوان فى إباحة الدخان، وكفاية المستفيد فى معرفة التجويد، ونفحات الأزهار على نسيمات الأسحار فى مدح النبى المختار، وله أشعار كثيرة.

وذكر فى موضع من الشرح المذكور: قد ابتليت ببعض الشافعية من المتفقهة القاصرين، يذكروننى بسوء فى غيبتى، ويقولون لا غيبة لفاسق، ويطعنون فى عرضى بما أنا برىء منه، فقلت فى ذلك هذين البيتين:

سمعت يقوم عللوا حل غيبتى      بفهم ركيك فى الحديث من الطبع  
فقلت ولا عتب فقد حل عندهم      بهم أكل إنسان بواسطة الضبع  
فإن أكل لحم الضبع يجوز عند الشافعية، والضبع يأكل لحم الإنسان، فإذا أكلته الشافعية، فقد أكلوا لحم الإنسان، وذلك حلال عندهم، فلا عتب عليهم إذا حللوا غيبتى - انتهى -

وهذا من اللطائف، وفى موضع آخر منه: كنت مرة فى درسى العام بجامعة بنى أمية فى دمشق الشام، والناس حولى يتكلمون فى أمر الدنيا، ويضحكون، فرفعت صوتى بنصيحة على وجه العموم، وذكرت لهم أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: سيكون فى آخر الزمان ناس يكون حديثهم فى مساجدهم، حتى قلت لهم فى جملة كلامى: انظروا يا عباد الله فى كنائس اليهود والنصارى! فإنهم رفعوها عن كلام الدنيا مع أنها مأوى الشياطين، فكيف أنتم

يا أمة الإسلام، لا ترفعون مساجدكم عن كلام الدنيا وأنتم تقرأون قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الآية، فأعرضوا عني، ولم يجيبوا إلى الامتثال، وخرجوا إلى الأذبة من جهالهم، حتى تركت الدرس، وأنا الآن أدرّس في بيتي بقرب الجامع المذكور، ولا أدخل إليه إلا في مثل الجمع والأعياد-انتهى كلامه-.

٢٤٨- عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي النصر النصرى، المنسوب إلى جده أبي نصر الشهرزوري الأصل، الموصلى الدمشقى الدار، المشهور بـ"ابن الصلاح"، ولد سنة ٥٧٧ بهرزور، وولى التدريس بالصلاحية، كان أحد فضلاء العصر في الفقه والحديث والتفسير، عديم النظر في زمانه.

من تصانيفه مشكل الوسيط نكت في مواضع متفرقة، وكتاب الفتاوى، وكتاب علوم الحديث، وكتاب أدب المفتى والمستفتى، ونكت على المهذب، وفوائد الرحلة، وطبقات الشافعية، اختصرها النووى، وشرح قطعة من صحيح مسلم، عليه اعتمد النووى في شرحه.

توفى بدمشق سنة ٦٤٣، ودفن بمقابر الصوفية، كذا في "الإنس الجليل"، والتفصيل في ترجمته ليطلب من تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره.

٢٤٩- عبد الله بن أبي جمرة المقرئ المالكي، كان قوَّالاً بالحق، أماراً بالمعروف، مات بمصر في ذى القعدة سنة ٦٩٥، شرح منتخبا له من البخارى، كذا قال الزرقانى.

٢٥٠- عمر شهاب الدين بن محمد بن عمر السهروردي -بضم السين- نسبة إلى سهرورد، قرية عند زنجان، الفقيه الشافعى الصوفى، صاحب عوارف المعارف، أخذ عن الكيلانى وغيره، وقر العلوم، ثم عزل وتكلم على الناس، ثم كفّ ولازم الحج، ولد سنة ٥٣٩، وتوفى ببغداد مستهل المحرم سنة ٦٣٢، كذا قال الزرقانى.

٢٥١- عبد البر الفيومى -نسبة إلى فيوم، بلدة في إقليم مصر- ابن عبد القادر ابن محمد بن أحمد بن زين الحنفى، أحد أدباء الزمان المتفوقين، وفضلاءه البارعين، ألف تأليف: أشهرها منزّه العيون والألباب فى بعض المتأخرين من أهل الأدب، جمع فيه شعراء الريحانة التى ألفها الشهاب الحفّاجى، وشعراء المدائح التى ألفها التقى، وله رسالة فى التوشيح، سماها إرشاد المطيع، ورسالة سماها مشكاة الاستنارة فى معنى حديث



الاستخارة، وكان وسيع التبحر فى الأدب، وله أشعار مذكورة، بعضها فى "خلاصة الأثر"، توفى سنة ١٠٧١ بقسطنطينية.

٢٥٢- عبد الحكيم بن شمس الدين الهندى السالكوتى، علامة الهند وإمام العلوم، كان من كبار العلماء وخيارهم، رئيس العلماء فى زمن سلطان الهند شاه جهان، لم يبلغ أحد من علماء الهند رتبته فى الهند فى عصره، ألف مؤلفات منها: حواشى على بعض سورة البقرة من تفسير البيضاوى، وحواشى على مطول السعد ومختصره، وحاشية على شرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح تصريف العزى للسعد وغير ذلك، توفى فى نيّف وستين وألف، كذا فى "خلاصة الأثر".

٢٥٣- عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقانى المصرى المالكى الحافظ المتقن شيخ المالكية فى وقته بالقاهرة، ألف شرح المنظومة الجزائرية فى العقائد، وثلاثة شروح على عقيدة والده الجوهرة، توفى نهار الجمعة خامس عشرى شوال سنة ١٠٧٨، كذا فى "خلاصة الأثر".

٢٥٤- عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسى الشافعى، هو والد إسماعيل صاحب الأحكام، وجد عبد الغنى صاحب "الحديقة الندية"، قال صاحب "خلاصة الأثر": هو خال جدى والد والدى محب الله، كان من الفضلاء، نشأ فى كنف أبيه شيخ الإسلام، ولما مات والده تولى تدريس الشافعية بجامعة المرحوم درويش باشا، ولكنه يبلغ فى العلم بلوغ والده وولده، توفى فى أواسط رجب سنة ١٠٣٢ - انتهى -.

٢٥٥- عبد القادر بن محمد بن أحمد والد صاحب المنزه، كان فقيهاً شافعيًا محدثًا صوفيًا، ألف تأليف: منها: شرحه الكبير للمنهاج، جمع فيه بين شرح شيخه الرملى وشرحى الخطيب وابن حجر، وكتب على شرح المنهج، وشرح البهجة، وشرح النزهة فى الحساب، ومتن اللمع، وكان يصدر عنه كرامات، توفى سنة ١٠٢٢، كذا فى "خلاصة الأثر".

٢٥٦- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجى - بكسر الهمزة ثم إسكان آخر الحروف جيم - المطرذجى، قاضى القضاة عضد الدين الشيرازى، يذكر أنه من نسل أبى بكر رضى الله عنه.

كان إماماً في المعقولات، عارفاً بالأصلين والمعاني والبيان والنحو، مشاركاً في الفقه، له في علم الكلام المواقف وغيره، وفي أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاجب، وفي المعاني والبيان الفوائد الغيائية، وكانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل وإنعام على طلبة العلم، مولده ببايج بلدة من نواحي شيراز بعد سنة ٦٨٠، واشتغل على الشيخ زين الدين، تلميذ البيضاوي وغيره، وولى في أيام أبي سعيد قضاء الممالك، وكانت أكثر إقامته أولاً بمدينة سلطانية، ثم انتقل بالآخرة إلى إيج، وتوفي مسجوناً بقلعة درميان، بكسر الدال وفتح الراء ثم آخر الحروف ساكنة ثم ميم مكسورة، غضب عليه صاحب كرمان، فحبسه، فاستمر بها إلى أن مات سنة ٧٥٦، كذا في طبقات شيخ الإسلام تاج الدين السبكي، ومن تصانيفه: رسالة مختصرة في المناظرة، شرحتها وسميت الشرح بالهدية المختارية.

٢٥٧- علي بن عبد الكافي الملقب بـ"تاج الدين السبكي" الفقيه الحافظ المفسر الأصولي المحدث اللغوي النحوي، ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ٦٨٣، وبرع في العلوم، وانتهت إليه الرياسة في مصر، وصنف تصانيف، وتوفي بجزيرة الفيل على شاطئ النيل يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة سنة ٧٥٦، كذا قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية، وقد ذكرت ترجمته وترجمة أخيه البهاء السبكي، وترجمة أبيهما تقي الدين علي السبكي في التعليقات السنية على الفوائد البهية.

٢٥٨- الشيخ علاء الدين علي بن إسماعيل يوسف التبريزي المعروف بـ"القونوي" الشافعي الأصولي، اشتغل في بلدته بالعلوم على جماعة، وقدم دمشق سنة ٦٩٣، وأخذ في الاشتغال على الشيخ شمس الدين ونجم الدين، وولى تدريس الإقبالية ثم قدم القاهرة، وولى بها مشيخة الخانقاه، ثم جعله الملك الناصر قاضي القضاة للديار الشامية، فأقام بها إلى أن مات بدمشق سنة ٧٢٩، ومولده سنة ٦٦٨، ومن مصنفاته شرح الحاوي الصغير ومختصر منهاج الحاليمي، وشرح التعرف في التصوف وغير ذلك، كذا في "مرآة الجنان" لليافعي.

٢٥٩- علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بـ"القاري الحنفي" نزيل مكة، قال في "خلاصة الأثر": أحد صدور العلم فرد عصره الباهر السميت في التحقيق وتنقيح العبارات، ولد بهراة، ورحل إلى مكة، وأخذ بها عن أبي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب أحمد ابن حجر الهيتمي، والشيخ عبد الله السندي، وقطب الدين المكي وغيرهم.

وألف تأليف: منها: شرحه على المشكاة وهو أكبرها، ومنها: شرح الشفاء وشرح السمائل وشرح النخبة، وشرح الشاطبية، وشرح الجزرية، ولخص من القاموس مواد، وسماه الناموس، وأثمار الجنية في أسماء الحنفية، وشرح ثلاثيات البخارى، ونزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ عبد القادر، لكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة، سيما الشافعى وأصحابه، واعترض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصلاة، وألف في ذلك رسالة فانتدب لجوابه الشيخ محمد مسكين وألف رسالة جواباً له.

وأعجب من ذلك ما نقله عنه السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجى الحسينى فى كتاب: سداد الدين فى إثبات النجاة فى الدرجات للوالدين إنه شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى أبى حنيفة، وتعدى فيه طوره فى الإساءة فى حق الوالدين، وما كفاه ذلك حتى ألف فيه رسالة، وقال فى "شرح الشفاء" متفخراً: "إنى ألفت فى كفرهما رسالة، وقد قيض الله الإمام عبد القادر الطبرى للرد عليه، فألف رسالة أغلظ فيها فى الرد عليه، وبالجملة فقد صدر عنه أمثال كان غنياً أن تصدر عنه، فلولاها لاشتهرت مؤلفاته بحيث ملأت الدنيا لكثرة فائدتها.

وكانت وفاته بمكة سنة ١٠١٤، ودفن بالمعلاة، ولما بلغ خبره علماء مصر صلّوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة فى مجمع يجمع أربعة آلاف نسمة.

قلت: أول شرح الفقه الأكبر: "الحمد لله واجب الوجود، ذى الكرم والفضل والجود... إلخ، طالعه سنة ١٢٨٦، وتصنيفه بعد تصنيف شرح الشفاء وشرح المشكاة وشرح شرح النخبة وشرح قصيدة بدء الأمالى، وتخريج أحاديث شرح العقائد النسفية، ورسالة فى تكفير فرعون، ورسالة فى حال والدى رسول الله ﷺ، والمنهاج العلوى فى المعراج النبوى، كما لا يخفى على من طالعه.

وأول شرح بدء الأمالى المسمى بـ"ضوء المعالى": "الحمد لله الذى وجب وجوده وثبت كرمه وجوده... إلخ، وقال: لما شرعت فى شرح الفقه الأكبر كان فى نيتى وطويتى أن يكون شرحاً مختصراً، ثم انجر الكلام إلى الكلام، حتى خرج عن نظام المرام، فسبح ببالى وخيالى أن أضع شرحاً موجزاً على قصيدة بدء الأمالى إلخ، وكان الفراغ عنه منتصف شوال سنة ١٠١٠.

ومن تصانيفه: الاهتداء فى الاقتداء، أوله: "الحمد لله الذى خلق الخلق وصيرهم

أزواجاً... أه، كتبه في تحقيق ما وقع البحث في زمانه في أنه هل يجوز الاقتداء بالمخالف أم الانفراد أفضل في الصلاة؟ ورد فيه أقوال معاصره ملا مسكين، أورد فيه بعض أقوال شيخه بدر الدين الشهاوي الحنفى المفتى بالحرم المكي، وله رسائل كثيرة، وقد ذكرت ترجمته في مقدمة التعليق المجد على "موطأ الإمام محمد"، وفي مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، وفي التعليقات السنية، وذكرت في إبراز الغنى وتذكرة الراشد ما وقع من بعض أفاضل عصرنا من الخلط والخط في تاريخ وفاته.

٢٦٠- عبد النبي الشطاري، له فواتح الأنوار شرح لوائح الأسرار، رأيته مكتوباً بخطه في سنة ١٢٨٧، أوله: "اللهم لك الحمد مثل ما حمدت به نفسك" إلخ، بالفارسية، وبعد: بنده خاكسار ذره بے مقدار، اميدوار الطاف سبحاني عماد الدين محمد عارف عرف عبد النبي العثماني الصوفي الشطاري نسبة وخرقة، والحنفي مذهباً عرض مے دارد كه شرافتِ علوم بحسبِ شرافتِ موضوعات است، پس لا بد ست كه علم توحيد بهترين علوم باشد از انكه موضوع او ذات الهى وصفات اوست، والحمد لله كه از ابتدائے فطرت شوقِ طبيعت در احراز فنون علوم بوده بعنايت بے غايت ربّانيه بمطالعه رسائل ومختصرات ومطولات اين طائفه عليه موفق نموده، واز اساس سعادات وراس توفيقات آن بوده كه اكثر اوقات در مجلس بندگان ارشاد پناهي قبله گاهي كعبه، اصحاب ذوق عرفان شيخنا وأبونا ومرشدنا سراج الملة والدين شيخ عبد الله صوفي شطاري قدس الله سره حاضر بوده، وچون رساله لوائح الأسرار از تصنيفات مولانا نور الدين جامي درين فن تصنيف شريف بوده اراده شرح آن كردم - انتهى ملخصاً -.

وفي آخره: قد وقع الفراغ يوم الجمعة ثامن ثاني عشر من عشرين من حادى عشر من الهجرة تجاه مرقد الشيخ الوالد الواقع ببلدة آگره صانها الله من جميع ما يكره، وتاريخ إتمامه: إفضال حق<sup>(١)</sup> - انتهى ملخصاً -.

ومن تأليفه على ما رأيته مكتوباً على ظاهر نسخة الفواتح بخطه: ذريعة النجاة شرح المشكاة، اللهم تممه بلطفه، وشرح الفصوص، وشرح ترجمة الفصوص اللهم تممه، ومختصر الفواتح مسمى بـ"روائح شرح اللوائح"، وشوارق اللعمات شرح اللعمات، وشرح

خلاصة العشق، وشرح جام جهان نما، وشرح اللطيفة الغيبية، وشرح شرح نخبة الفكر، وشرح آداب حنفى، وشرح معماى مير حسين، وشرح الجواهر الخمسة، وشرح كليد مخازن، وشرح تحفة حل الودود اللهم تممه، وشرح على حاشية السيد على العضدى المسمى بـ "فيض الخبير"، ورسالة فى تعريف الفقر، ورسالة كشف الجواهر، ورسالة فى اسم الذات، ورسالة لطائف العشر فى حقيقة البشر، ورسالة فى المعراج، ورسالة فى شرح حديث خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن.

ورسالة كنوز الأسرار فى أشعار الشطار، وجوامع كلم الصوفى، ومقامات العارفين اللهم تممه، وفتوحات المغيبة اللهم تممه، وحدائق الإنشاء ورسالة فى الناسخ والمنسوخ المسمى بـ "دستور المفسرين"، وبحر الكرم شرح عين العلم، وحاشية شرح الجامى من مبحث الحال إلى المجرورات، وسواطع الإلهام شرح تهذيب الكلام، وشرح حديث: الصلاة معراج المؤمن.

وشرح حديث كنت كنتراً مخفياً، ورسالة دستور السعادة فى بيان الولاية، وفيض القدوس منتخب نقد النصوص، ومطالع الأنوار الخفى شرح أجوبة الولى، وجواهر الأسرار، وشرح فصوص الفارابى، وفيض الملك المبين شرح حق اليقين، وحاشية على نقد النصوص، ولوامع الأنوار فى مناقب السادات الأطهار، ورسالة فى السماع، ورسالة فى جواب أسئلة الفاضل النارنولى، وشرح جواب الشيخ ابن سينا لمكتوب أبى الخير مولانا أبى سعيد، ومواهب إلهى شرح أصول إبراهيم شاهى، وشرح ارشاد النحو لقاضى شهاب الدين، اللهم تممه، وروح الأرواح شرح الحكمة الإشرافية، ورسالة فى إيمان فرعون، ورسالة فى خلوات الوجود، ورسالة ناسخ التناسخ، وشرح حضرات الخمس وغيرها. وأول رسالته فى شرح أجوبة ابن سينا: الحمد لله الأحد، والصلاة على النبى السرمذ، وآله وأصحابه فى الأزلى والأبد الخ، رأيته بخطه.

٢٦١- عبد الله الشطارى بن الشيخ بهلول بن الشيخ چاند، كان من شيوخ سنديله، من تصانيفه سراج السالكين، وأنيس المسافرين، وأسرار الدعوات، وكنز الأسرار، واشغال الشطارية، وشرح الرسالة الغوثية وغيرها.

توفى ببلدة آگره فى الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٠١٠، كذا فى أخبار

الأصفياء لعبد الصمد بن أفضل محمد بن يوسف الأكبر أبادى .

٢٦٢- على بن يوسف بن أبى بكر بن أبى الفتح المكى الملقب بـ "التاج الحنفى" ، إمام الحنفية بالحرم الشريف ، سمع على ابن أبى الفضل أحاديث من صحيح ابن حبان سنة ٦٤٤ ، وسمع من أبى نصر محمد بن أبى طاهر بن أبى الشجاع البغدادى ، جامع الترمذى سنة ٦٤٢ ، وكان إماماً سنة ٦٥٩ ، وكان حياً فى سنة ٦٧٥ ، كذا فى "العقد" .

٢٦٣- عمر بن محمد بن أحمد بن منصور بهاء الدين الهندى الحنفى ، نزيل مكة ، كان عالماً بالفقه والعربية مع حلم وأدب وعقل وحسن خلق ، جاور بالمدينة مدة ، وحج فى سنة ٧٥٨ ، فسقط عن مركوبه ، فيست أعضاءه ، وبطلت حركته ، وحمل إلى مكة ، وتأخر عن الحج ، وانتقل إلى رحمة الله ، ذكره ابن فرحون فى كتابه ، كذا فى "العقد" .

٢٦٤- عمر بن محمد بن أبى بكر بن ناصر بن أحمد العبدرى الحجبى المكى ، يلقب بـ "السراج الحنفى" ، إمام الحنفية بمكة ، ولى ذلك بعد أبى الفتح الحنفى سنة ٧٧٣ ، حتى مات فى آخر ذى القعدة سنة ٧٧٩ بخليص ، فحمل إلى مكة ، ودفن بالمعلاة عند والده ، وولى الإمامة بعده الشيخ شمس الدين محمد الخوارزمى المعروف بـ "المعيد" ، وكان قرأ على المعيد فى العربية ، وعلى ضياء الدين الهندى فى الفقه ، ومولده فى جمادى الأولى سنة ٧٤٩ ، كذا فى "العقد" .

٢٦٥- عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخى الحنفى ، ذكره الخطيب ، وقال : كان من متكلمى المعتزلة البغداديين ، أقام ببغداد مدة طويلة ، ثم عاد إلى بلخ إلى أن توفى فى شعبان سنة ٣١٩ - انتهى .

وله من الكتب كتاب الغرر والنوادر ، وكتاب كيفية الاستدلال بالشاهد على الغائب ، وكتاب الجدل ، وكتاب السنة والجماعة ، وكتاب المجالس الصغير ، وكتاب مسائل الخجندى ، وكتاب التفسير ، وفصول الخطاب فى النقض على من تنبأ بخراسان ، وكتاب النقض على الرازى فى العلم الإلهى ، كذا فى طبقات المفسرين للدوادى .

٢٦٦- عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز اللخمي أبو القاسم النحوى الحنفى ، سكن القاهرة ، مولده سنة ٥٥٥ ، وتفقه على أبى محمد عبد الله بن محمد بن سعد البجلي ، قال الدمياطى : كان شيخاً فاضلاً شاعراً مع ما فيه من التبحر فى مذهب أبى حنيفة ، وله

تصانيف فى فنون نظماً ونثراً، مات فى ذى القعدة سنة ٦٤٣، سمع منه المنذرى وذكره فى معجم شيوخه، كذا فى "طبقات المفسرين".

٢٦٧- عبد الكريم بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى أبو الفضل الحنفى المفسر، مولده سنة ٦٣٢-٦٢٣ بالموصل، ودرّس بالمشهد بعد محمود، ذكره القرشى هكذا، ولم يؤرخ وفاته، كذا فى "طبقات المفسرين".

٢٦٨- على بن محمد بن على بن أحمد بن هارون العمرانى الخوارزمى الحنفى، أبو الحسن يلقب حجة الأفاضل، وفخر المشايخ، قال ياقوت: هو سيد الأدباء، وقدوة مشايخ الفضل، قرأ الأدب على الزمخشرى، وصار من أكبر أصحابه، صنّف التفسير واشتقاق الأسماء، معتزلى حنفى، مات سنة ٥٦٠، كذا فى "طبقات المفسرين".

٢٦٩- عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أحمد بن على بن الحسين بن على ابن حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو البركات الحسينى الكوفى الحنفى الزيدى.

قال السمعانى: شيخ كبير فاضل، له معرفة بالفقه والحديث واللغة والتفسير والنحو، وله التصانيف الحسنة السائرة، سمعته يقول: أنا زيدى المذهب، لكنى أفتى على مذهب السلطان، يعنى أبى حنيفة.

وقال ابن عساكر: سئل عن مذهبه فى الفتوى، فقال: أنا أفتى بمذهب أبى حنيفة ظاهراً، وبمذهب زيد تديناً، وقال أبو طالب الدمشقى: إنه صرح بالقول بالقدر وخلق القرآن، روى عن أبو سعد السمعانى، وأبو القاسم بن عساكر، ومولده سنة ٤٤٢، ومات فى شعبان سنة ٥٣٩، كذا فى "طبقات المفسرين".

### حرف الغين المعجمة

٢٧٠- غياث الدين بن الشيخ شمس الدين آق المشتهر بباشا چلبى الحنفى، قرأ على المولى أحمد بن موسى الخيالى وخواجه زاده، وصار مدرّساً بمدرسة أحمد بن إسماعيل الكورانى، ثم بالمدرسة الحليية بأدرنة، ثم بسلطانية بروسا، ومات سنة ٩٢٧ أو سنة ٩٢٨، وكتب رسائل من كل فن لا تعد ولا تحصى، كذا فى "الشقائق".

### حرف الفاء

٢٧١- فتح الله البيلوني، له ذكر كثير في فتح المتعال في مدح خير النعال، لأحمد المقرئ المالكي، وقد مر ذكره وهو ابن محمود بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي العمري الشافعي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، أوجد عصره في فنون الأدب، أكثر الرحلة في بلاد متعددة، كمكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق وطرابلس، وصار مفتياً للشافعية في بيت المقدس، وألف حاشية على تفسير البيضاوي، وشرح عقيدة الشيخ علوان الحموي المسمى بـ"الفتح المسوي"، وخلاصة ما يعول عليه الساعون في أدوية دفع الوباء والطاعون، ولد في رمضان سنة ٩٧٧، وتوفي بحلب سنة ١٠٤٢.

وبيلوني -بفتح الباء الموحدة- نسبة لليلون نوع من الطين، يستعمل في الحمام يسميه أهل مصر طفلاً -بالفتح- وكان له ولد اسمه محمد، كان سرّاً لأبيه في الأدب وغيره، توفي سنة ١٠٨٥، كذا في "خلاصة الأثر".

### حرف القاف

٢٧٢- قاسم بن يعقوب الأماسي الشهير بـ"خطيب"، قرأ على المولى السيد أحمد القريني، تلميذ محمد البزازی، وصار مدرساً ببلدة أماسية، ثم صار معلماً للسلطان بايزيد خان حين كان أميراً عليها، ولما جلس على سرير السلطنة أعطاه مدرسة مراد خان ببروسا، ثم جعله معلماً لابنه السلطان أحمد حين نصبه أميراً على أماسية، ومات هناك، وكان عارفاً بعلوم القراءة والتفسير والحديث والأصول والفروع، محباً للصوفية وملازماً لهم، كذا في "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"، قلت: يأتي ابنه محمد في حرف الميم.

٢٧٣- قاسم الشهير بـ"غداري الكرمانی"، كان ابن أخت مولانا شيخنا ناظم كتاب خسرو وشيرين، قرأ على علماء عصره، وصار مدرساً ببلدة أماسية، ثم بمدرسة قلندرخان بمدينة قسطنطينية، ثم بإحدى المدارس الثمان، ومات هناك سنة ٩٠١، وكان شديد الذكاء سليم الطبع، يدرس كل يوم سطرين أو ثلاثة، وكان يجري فيها جميع قواعد الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق وأصول الفقه وعلم المناظرة، ويدفع جميع ما أشكل على الطلبة، له



حواشى على إلهيات شرح المواقف، أورد فيها لطائف وتحقيقات تتعجب منه الأنظار، وله أجوبة عن السبع الشداد التي علقها المولى لطف الله التوقاى، وله أشعار لطيفة بالفارسية والتركية فى غاية الحسن.

٢٧٤- قاسم بن أحمد بن محمد الجمالى، قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة مولانا على القوشجى، وصار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم تقلد قضاء قسطنطينية، ومات وهو قاض بها، وكان مشتغلاً بالعلم غاية الاشتغال، كذا فى "الشقائق".

٢٧٥- قاسم بن خليل قوام الدين، قال صاحب "الشقائق": هو عم هذا العبد، قرأ فى صباه على والده، ثم على أخيه مصلح الدين، ثم على خاله محمد النكسارى، ثم على محمد بن خواجه زاده، ثم على المولى مصلح الدين ملقب بـ"البغل الأحمر"، ولما مات قرأ على ابن المؤيد ثم على المولى لطفى التوقاى، ووقع عند الكل محل القبول، ثم وصل إلى خدمة خطيب زاده وقرأ عليه حواشيه على حواشى "الكشاف"، للسيد، وغير المولى المذكور مواضع كثيرة من حاشيته رد عليها عمى.

ثم انتقل إلى خدمة ابن مغنيسا وهو قاض بالعسكر فى روم إيلى، ولما مات هو صار مدرساً بالمدرسة الأسدية ببوسا، ثم بالمدرسة الإسحاقية باينه كول، ومات هناك سنة ٩١٩، وكان عالماً فاضلاً صاحب المحاوره صعب النادرة، له تعليقات على الكتب المشهورة، غرق أكثرها فى البحر، وله رسائل فى بحث الوجود ذهنى، وأسئلة على الشرح المطول للتلخيص - انتهى ملخصاً -.

٢٧٦- قاسم بن الشيخ المخدومى، كان متوطنًا بتبريز، ولما دخل سليم خان بتبريز أخذه معه إلى بلاد الروم، وعين له كل يوم خمسين درهماً، وكان عالماً فاضلاً صالحاً أديباً، له حظ من التصوف، وقد افتتح تاريخ آل عثمان ولم يكملها، مات سنة ٩٤٩، كذا فى "الشقائق".

### حرف الكاف

٢٧٧- كمال الدين الشهير بـ"كمال چلبى"، قرأ على حسام چلبى، وصار مدرساً بأزنيق، ثم بأدرنة ثم بقسطنطينية، ومات وهو قاض ببغداد سنة ٩٥٧، وكان عالماً سليم الطبع، كذا فى "الشقائق".

## حرف اللام

٢٧٨- المولى لطف الله التوقاتي الشهير بـ "مولانا لطفى الرومى"، قرأ على المولى يوسف سنان باشا، وتخرج عنده، ولما أتى المولى على القوشجى ببلاد الروم، أرسله سنان باشا إليه، فقرأ عليه العلوم الرياضية، وحصل سنان باشا من تلك العلوم بواسطته، ورباه سنان باشا حال وزارته عند السلطان محمد خان، فجعله أميناً على خزانة الكتب.

ولما جرى لسنان باشا ما جرى، ونفى عن البلد إلى سفر يحصر أصحاب معه لطفى، ولما جلس با يزيد خان على سرير السلطنة، أعطاه مدرسة السلطان مراد خان بمدينة بروسا، ثم أعطاه مدرسة دار الحديث بأدرنة، ثم عين له كل يوم أربعين درهماً، ثم أعطاه إحدى المدارس الثمان، ثم أعطاه مدرسة جده السلطان مراد خان بروسا، وعين له كل يوم خمسين درهماً، ولكثرة فضائله حسده أقرانه، ولإطالة لسانه أبغضه العلماء، ونسبوه إلى الإلحاد والزندقة، ولم يحكم المولى أفضل الدين بإباحة دمه، وتوقف فيه، وحكم المولى خطيب زاده بإباحة دمه، فقتلوه سنة ٩٠٠.

صنّف حواشى على حاشية شرح المطالع، أورد فيها تحقيقات خلت عنها كتب الأقدمين، وحواشى شرح المفتاح للسيد، ورسالة سماها السبع الشداد مشتملة على سبع أسئلة على السيد الشريف، كذا فى "الشقائق".

٢٧٩- أبو الليث الرومى، كان مدرّساً بقسطنطينية، ثم قاضياً بحلب ودمشق، وتوفى هناك سنة ٩٤٤، وكان عالماً صالحاً متديناً، كذا فى "الشقائق".

## حرف الميم

٢٨٠- محمد بن سام أبو المظفر شهاب الدين الغورى ملك غزنة، كان شجاعاً مقداماً، كثير الغزو إلى بلاد الهند، عادلاً فى رعيته، حسن السيرة، حاكماً بالشرع، وكان يحضر العلماء بحضرته، فيتكلمون بالمسائل، وكان فخر الدين الرازى يعظ فى داره، فحضر يوماً فوعظ، وقال فى آخر كلامه: يا سلطان لا سلطانك يبقى، ولا تلبس الرازى، وأنّ مردنا إلى الله، فبكى شهاب الدين حتى رحمه الناس لكثرة بكاءه، وكان رقيق القلب، وكان شافعى المذهب مثل أخيه، وقيل: كان حنفياً، قتله الكفار بغتة سنة ٦٠٢ أول ليلة من شعبان،

كذا في "الكامل" في حوادث سنة ٦٠٢ .

وفيه في حوادث سنة ٥٩٥ فيها فارق غياث الدين صاحب غزنة مذهب الكرامية، وصار شافعي المذهب، وكان سبب ذلك أنه كان عنده رجل يعرف بـ "الفخر مبارك شاه"، يقول: الشعر بالفارسية، ومتفنتاً في كثير من العلوم، فأوصل إلى غياث الدين الشيخ وجيه الدين أبا الفتح محمد بن محمود المروزي الشافعي، فأوضح له مذهب الشافعي، وبيّن له فساد مذهب الكرامية، فصار شافعيًا، وبنى مدارس للشافعية، وبنى لهم بغزنة مسجداً، وقيل: إن شهاب الدين كان حنفيًا .

٢٨١- محمد بن عبد الله أبو الغنائم، كان ديناً سخياً كريماً متعصباً حنفي المذهب، توفي سنة ٤٩٠، كذا في "الكامل" .

٢٨٢- المشطب بن محمد الحنفي كان شيخاً كبيراً عالمًا مكرمًا عند الملوك، توفي سنة ٤٨٦ بالكحيل من أرض الموصل، وحمل إلى العراق، ودفن عند أبي حنيفة، كذا في "الكامل" .

٢٨٣- المبارك ابن أبي الأزهر سعيد بن الدهان النحوي الضريير، كان فاضلاً، وكان حنبلياً فصار حنفيًا، ثم صار شافعيًا، فقال فيه أبو البركات المؤيد:

ألا مبلغا عنى الوجيه رسالة وإن كان لا تجدى إليه الرسائل  
تمذهبت للنعمان من بعد أحمد وفارقتة إذا أعوزتك المآكل  
وما اخترت رأى الشافعي تدينا ولكنما تهوى الذى هو حاصل  
فعما قليل أنت لا شك صائر إلى مالك فافطن لما أنا قائل

توفي سنة ٦١٢، كذا في روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر للحلبى .

٢٨٤- المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم أبو علي التنوخى القاضى، مولده سنة ٣٢٧، ووفاته سنة ٣٨٤، وكان فاضلاً حنفي المذهب شديد التعصب، يطلق على الشافعي لسانه، كذا في "الكامل" ، وفي تراجم الحنفية القاسم بن قطلوبغا كتاب الفرج بعد الشدة، ونشوان المحاضرة والمستجد من فعلات الأجواد . وديوان شعر أكبر من ديوان أبيه .

٢٨٥- محمد بن عيسى أبو عبد الله، ويعرف بـ "ابن أبي موسى" الفقيه الحنفي، توفي في ربيع الأول سنة ٣٣٤، كذا في "الكامل" .

٢٨٦- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن داود بن حازم الأذرعى الحنفى، أخو الشيخة مريم، سمع من الميدومى ومجد الدين وابن جماعة، وأخذ عن شمس الدين الموصلى، وولى مشيخة الجامع الجديد وخطابة جامع شيخو، وكان وقوراً عاقلاً، مات فى ذى القعدة سنة ٨٠٥، كذا قال ابن حجر فى المعجم، وذكر أنه سمع عليه.

٢٨٧- محمد بن عبد الرحيم بن على بن الحسن بن محمد بن عبد العزيز بن محمد ابن الفرات الحنفى ناصر الدين المؤرخ، ولد سنة ٧٣٥، واشتغل وتكسب بحوائث الشهود، وولى خطابة المدرسة المعزية بمصر، وكان لهجاً بالتاريخ مكباً على كتابته، وقد جمع فيه كتاباً كبيراً بيض منه المئين الثلاثة الأخيرة فى نحو عشرين مجلداً، ولو أكمله لكان فى ستين مجلداً، ويبيع مسوذة لعدم اشتغال ولده بذلك، وأجاز له المزى والذهبى وآخرون من دمشق. مات ليلة عيد الفطر سنة ٨٠٧، وآخر ما كتبه فى تاريخه إلى سنة ٨٠٣، كذا ذكره ابن حجر فى المجمع المؤسس، وذكر أنه قرأ عليه المنتقى من مسند أبى العباس السراج، وكتاب الثواب لأدم بن أبى إياس، وغير ذلك.

٢٨٨- محمد بن على بن الصلاح الحريرى الحنفى، إمام الصرغتمشية، ولد سنة ٧٣٠، واشتغل، وناب فى الحكم، وأخذ الفقه عن القوام الإتقانى، والحديث عن علاء الدين ابن التركمانى، وكان يشارك فى الفضائل، مات فى رابع عشر رجب سنة ٧٩٧، كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى المجمع، وذكر أنه قرأ عليه قدراً من سنن النسائى وغير ذلك.

٢٨٩- مريم بنت أحمد بن محمد بن إبراهيم بن داود بن حازم الأذرعى ثم المصرية الحنفية، ولدت سنة ٧١٩، وكان أبوها فاضلاً تصدر بجامع الحكم، وجدها ولى القضاء بدمشق، وكان مولدها بأذرعات، وسكنت حلب، ثم دمشق، ثم القاهرة، وعاشت هذه الشيخة إلى أن انفردت برواية حديث السلفى بالسماع المتصل، ماتت سنة ٨٠٥، كذا قال ابن حجر فى المجمع، وذكر أنه قرأ عليها.

٢٩٠- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الحلبي محب الدين أبو الوليد ابن الشحنة الحنفى، ولد سنة ٧٤٩، واشتغل بالفقه والأدب وولى قضاء حلب مراراً، وامتنح، وولى قضاء الشام، ولما فتح اللنبك حلب حضر عنده فى طائفة من العلماء، فسألهم عن القتلى من الطائفتين من الشهيد، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى

العليا فهو في سبيل الله»، فاستحسن ذلك منه، وأحسن إليه .

وكان عريض الدعوى، ومع ذلك كان محباً للسنّة وأهلها، مات سنة ٨١٥، كذا قال ابن حجر في المجمع، وقال: إن له تصنيفاً في السيرة النبوية، وتاريخ لطيف، وله نظم متوسط، قلت: طالعت تاريخه المسمّى بـ"روضة المناظر".

٢٩١- محمد بن محمد بن علي الأنصاري، أمين الدين الحمصي ثم الدمشقي، ولد في ربيع الأول سنة ٧٥١، وقرأ الفقه على مذهب الحنفية، ومهر في الأدب ففاق نظماً ونثراً، وولى كتابة السربيلده، ثم بدمشق، ومات في نصف ذي الحجة سنة ٨٠٠، قاله ابن حجر .

٢٩٢- محمد بن خليل ابن حسن الحاضري الحلبي الحنفي أبو البقا عز الدين، ولد سنة ٧٤٧، وسمع على الظهير محمد بن عبد الكريم العجمي، ومحمد بن أحمد النحاس، وتفقه على مذهب الحنفية، فأخذ عن شمس الدين بن الأحذب وصدر الدين والجمال ابن العديم، ورحل إلى القاهرة، فأخذ بها عن الجمال الأسنوي، وقرأ الحديث على العراقي، وولى قضاء الحنفية سنة ٨١١، ثم عزل بالمحب بن الشحنة سنة ٨١٥، فلم تطل هذه ابن الشحنة، فأعيد الحاضري، ومات في عاشر ربيع الأول سنة ٨٢٤، قاله ابن حجر .

٢٩٣- محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بـ"الزرايتي المقرئ"، ولد سنة ٧٤٨، واشتغل، وعنى بالقراءات، ورحل في سنة ٧٧٦ إلى حلب، فسمع من جماعة، ومات في سادس جمادى الآخرة سنة ٨٢٥، ذكره ابن حجر .

٢٩٤- محمد بن عمر بن علي الحنفي محب الدين بن سراج الدين، اشتغل بالعلم ومهر في الفقه، وأجاز له القاضي عز الدين بن جماعة، وحضر دروس الشيخ بهاء الدين ابن عقيل، ومات سنة ٨١٩، قاله ابن حجر .

٢٩٥- محمد بن شهاب الدين أحمد بن جمال الدين عبد الله من أصحاب محمد القرمي، كان موجوداً في سنة ٧٧١، كذا في "الإنس الجليل".

٢٩٦- محمد بن مصطفى أبو عبد الله شمس الدين بن أبي البركات زين الدين خليفة الحكم بالقدس، كان موجوداً في سنة ٨٠١، كذا في "الإنس الجليل".

٢٩٧- محمد بن صديق جمال الدين الحنفي الزبيدي، توفي بعد التسعين وتسعمائة في عصر الأربعاء رابع شعبان، وعمّر نحو تسعين، وكان من كبار علماء زبيد، وأعيان

المدرّسين بها، وبقية المفتين بقطر اليمن، وليس له نظير في زمانه، ولم يخلف بعده مثله، كذا في "النور السافر في أخبار القرن العاشر".

٢٩٨- الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بـ"ابن قاضي سماونه"، ولد في قلعة سماونه من بلاد الروم حين كان أبوه قاضياً بها، وكان أيضاً أمير العسكر بها، وكان فتح تلك القلعة أيضاً بيده، وأخذ العلم في صباه عن والده، وحفظ القرآن، وقرأ بقونية من بلاد الروم بعضاً من العلوم، وعلم النحو على مولانا فيض الله من تلامذة مولانا فضل الله، ومكث أربعة أشهر.

ولما توفي فيض الله ارتحل إلى الديار المصرية، وقرأ هناك مع السيد الشريف الجرجاني على مبارك شاه المنطقي المدرّس بالقاهرة، وقرأ مع السيد على أكمل الدين البابرّي، وبرع في جميع العلوم، وله تصانيف كثيرة: منها: لطائف الإشارات في الفقه وشرحه التسهيل، وجامع الفصولين وعتقود الجواهر شرح كتاب المقصود في الصرف.

وكانت وفاته في سنة ٨١٨ تقريباً، ومن شركاءه في درسه المولى العالم الحاج باشا، صاحب كتاب "الشفاء" و"التسهيل" في الطب، وحواشي شرح المطالع، وشرح الطوابع، وكان السيد الشريف يشهد لهما بالفضيلة، كذا في "الشقاق النعمانية".

٢٩٩- مصطفى مصلح الدين القسطلاني، قرأ على علماء الروم، ثم وصل إلى خدمة المولى خضر بيك، وكان المولى خواجه زاده والمولى الخيالي معيدين لدرسه، ثم صار مدرّساً، ولما بنى السلطان محمد خان المدارس الثمان، أعطاه واحدة، وكان لا يفتر عن الاشتغال والدرس، ماهراً على العلوم كلها.

حكى المولى لطف الله لطفى التوقاتي أنه قال: كنت في طلبة المولى سنان باشا، وكان هو وزيراً، وكان من عاداته إحضار العلماء ليالي العطلة، وإحضار الأطعمة اللطيفة، فاجتمعوا عنده ليلة، فيهم المولى القسطلاني، وخواجه زاده، وخطيب زاده، وكانوا مشغولين بالصحبة والمحادثة، وكان عندي رفيق كنت أتحدث معه، فقلت في أثناء الكلام: مرضت أنا في زمان، فتعرت بالدم حتى انصبغت منه قميصي، فضحك رفيقي، فتنبه العلماء، وقالو: لم ضحكك؟ فقال: إن المولى لطفى يقول: كذا وكذا، فضحك العلماء أيضاً من قولي، فقال المولى القسطلاني: من أي شيء تضحكون؟ هذا مرض فلاني يذكره

ابن سينا فى الفصل الفلانى من القانون، فقال المولى خواجه زاده للقسطلانى: طالعت القانون بتمامه؟، قال: نعم، وجميع مصنفات ابن سينا حتى طالعت "الشفاء"، ثم قال القسطلانى لخواجه زاده: أنت طالعت كتاب الشفاء بتمامه؟، قال: لا، وإنما طالعت مواضع الحاجة، قال القسطلانى: إنى طالعت بتمامه سبع مرات، والسابع مثل مطالعة التلامذة أول درسه عند مدرّس جديد، فتعجب الحاضرون من إحاطته بالعلوم.

وكان المولى مصطفى خواجه زاده يقول فى حقه: هو قادر على حل المشكلات إلا أنه إذا أخطأ بحكم البشرية لا يرجع، وله حواشى على شرح العقائد، ورسالة يذكر فيها سبع أشكال، وحواشى على المقدمات الأربع التى فى "التوضيح"، توفى سنة ٩٠١، كذا فى "الشقائق".

٣٠٠- **معيى الدين الشهير بـ"أخوين الرومى"**، قرأ على بعض علماء الروم، وحصل كثيراً من العلوم، ثم صار مدرّساً ببعض المدارس، ثم انتقل إلى إحدى المدارس الثمان، وله حواشى على حاشية شرح التجريد، ورسالة فى أحكام الزنديق، ورسالة فى شرح الربع المجيب، مات فى أواخر المائة التاسعة، كذا فى "الشقائق".

٣٠١- **معيى الدين محمد الرومى**، كان مدرّساً ببعض مدارس بلاد الروم، ثم صار قاضياً بأدرنة، ثم عزل وصار معلماً للسلطان بايزيد خان، ثم عيّن له كل يوم مائتا درهم إلى أن مات، وله حواشى شرح العقائد للفتازانى، كذا فى "الشقائق".

٣٠٢- **مصطفى بن زكريا مصلح الدين القرامانى** قرأ ببلاده، ثم ارتحل إلى القاهرة، وقرأ على علماءها، ثم أتى بلاد الروم، وصنّف حواشى على شرح المصباح المسمّى بـ"الضوء"، وشرحا لمقدمة الفقيه أبى ايث فى الفقه، وسمّاه التوضيح، كذا فى "الشقائق".

٣٠٣- **معيى الدين محمد بن حسن بن عبد الصمد السامسونى**، قرأ على والده وعلى علاء الدين على العربى، وصار مدرّساً بمدرسة ملا خسرو ببروسا، ثم بالمدرسة الحجرية بأدرنة، ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية، ثم بمدرسة أورخان بمدينة أزيق، وتوفى وهو قاض بأدرنة سنة ٩١٩، له حواشى على شرح المفتاح للسيد الشريف، وحواشى على حاشية شرح التجريد للسيد، وحواشى على التلويح، كذا فى "الشقائق".

٣٠٤- **محمد بن محمد القوجوى**، كان والده من مشاهير العلماء مدرّساً بمدرسة

مرزيفون، وقرأ هو على والده، ثم على المولى بهاء الدين، ثم على حسن چلبى بن محمد شاه الفنارى، وصار مدرّساً بقسطنطينية بمدرسة إبراهيم باشا، وهو أول مدرّس بها، ثم صار مدرّساً بأزنيق، ثم بأدرنة، ثم بمدرسة الوزير مصطفى باشا بقسطنطينية، ثم بإحدى المدارس الثمان، وجعله السلطان سليم خان قاضياً بالعسكر بولاية أناتولى، ومات سنة ٩٣١، وكان عالماً بالعلوم العربية والتفسير والحديث والعقلىة، كذا فى "الشقائق".

٣٠٥- موسى صلاح الدين بن حميد الدين بن أفضل الدين الحسينى، كان عالماً عاملاً زاهداً ورعاً، صار مدرّساً أولاً بمدرسة الوزير محمود باشا، ثم بإحدى المدارس الثمان، ثم عين له ستون درهماً كل يوم بطريق التقاعد، كذا فى "الشقائق".

٣٠٦- محمد بن محمد بن قاضى زاده قطب الدين الرومى، قرأ على جده لأمه المولى على القوشجى، وعلى المولى خواجه زاده، وتزوج بنته، وصار مدرّساً بمدينة بروسا، واشتغل بالعلم غاية الاشتغال، مات فى شبابه، وكانت له رسائل لم تيسر له إتمامها، كذا فى "الشقائق".

٣٠٧- أخوه محمود بن محمد بن قاضى زاده الشهير بـ "ميرم چلبى"، قرأ على خواجه زاده وسان باشا، وصار مدرّساً بمدينة كليولى وأدرنة وبروسا، ثم نصبه السلطان با يزيد خان معلماً لنفسه، وقرأ عليه العلوم الرياضية، وكانت له مهارة فيها، ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً بالعسكر فى أناتولى، ثم حج وأتى بلاده، ومات سنة ٩٣١ بأدرنة، له شرح لزيج الغ بيبك بالفارسية، وشرح للفتحية فى الهيئة لعلى القوشجى، ورسالة فى معرفة سمت القبلة وغير ذلك، من الرسائل، وتصانيفه كلها مقبولة، كذا فى "الشقائق".

٣٠٨- شاه محمد الحكيم القزوينى، كان من تلامذة جلال الدين الدوانى، وكان بارعاً فى الطب، وسافر إلى مكة وجاور بها، ثم إن المولى ابن المؤيد ذكره عند السلطان با يزيد خان، ومدحه بالعلم، فطلبه إلى قسطنطينية، وعين له كل يوم مائة وعشرين درهماً برسم الطب، ومات فى أيام سلطنة سليمان خان بن سليم خان بن با يزيد خان.

وله مصنفات: أطفها تفسير القرآن من سورة النحل إلى الآخر، وكتاب ربط السور والآيات، وحواشى على تهافت خواجه زاده وحواشى على شرح العقائد العضدية للدوانى، وشرح إيساغوجى، وشرح الكافية، وشرح الموجز فى الطب، وترجمة حياة الحيوان



بالفارسية، وغير ذلك، كذا في "الشقائق".

٣٠٩- السيد محمود الرومي، كان والده معلماً للسلطان بايزيد خان، وقرأ هو العلوم على المولى لطف الله التوقاتي وغيره، وسلك مسلك التصوف، ومات سنة ٩٤٣، وكانت له مهارة في الشعر، كذا في "الشقائق".

٣١٠- محيي الدين محمد الشهير بـ"طبل البازي الرومي"، قرأ على علماء عصره، وصار مدرساً بأدرنة وقسطنطينية، وكان له تقرير حسن جداً، له حواشي على الشرح المطول.

٣١١- محيي الدين محمد القراماني، كان مدرساً بأدرنة، ثم عين له كل يوم خمسون درهماً بطريق التقاعد، فلازم بيته بقسطنطينية، ومات في أوائل سلطنة سليم خان، واشتغل بالتصنيف، لكن اخترمته "المنية"، فلم يظهر شيء من ذلك، كذا في "الشقائق".

٣١٢- محمد ابن الحاج حسن، كان مدرساً بقسطنطينية وأدرنة، وكانت له مشاركة في جميع العلوم العقلية والشرعية، ومهارة في الشعر والإنشاء والتواريخ، وضبط النوادر، له شرح مختصر القدوري في الفقه وشرح ثلاثيات البخاري، وصنّف كتاباً في الفقه، وزاد فيه على الوقاية كثيراً من المسائل، لكنه بقي في المسودة، وله من الحواشي والرسائل ما لا يحصى، مات سنة ٩٣٩ بقسطنطينية.

٣١٣- مصطفى مصلح الدين بن خليل، هو والد صاحب "الشقائق النعمانية" أحمد ابن مصطفى، قال في ترجمته: ولد ببلدة طاشكبرى سنة فتح قسطنطينية، وهي سنة ٨٥٧، وقرأ وهو صغير على والده، ثم على خاله محمد النكساري، ثم على المولى دوريش محمد ابن خضر شاه مدرس سلطانية بروسا، ثم على بهاء الدين المدرّس بإحدى المدارس الثمان، ثم على قاضي زاده، ثم على المولى على العربي.

ثم وصل إلى خدمة الفاضل خواجه زاده، ثم صار مدرساً بالمدرسة الأسدية ببروسا، ثم بالمدرسة البيضاء بأنقره، ثم بالمدرسة أسكوب، ثم بالمدرسة الحلبية بأدرنة، ثم نصبه السلطان بايزيد خان معلماً لابنه سليم خان، ولم يدم على ذلك لاشتغاله بالسفر، ثم أعطاه بايزيد خان مدرسة سلطانية بروسا، ثم إحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضياً بحلب بأمر سليم خان، وقد أوصى إليه والده أن لا يصير قاضياً، فذهب إلى حلب امتثالاً لأمر

السلطان، ثم عرض وصية والده على السلطان، فاستعفى عن القضاء، وأعطى مدرسة السابقة من المدارس الثمان، ثم صار مدرساً ثانياً بسلطانية بروسا، وعين له كل يوم سبعون درهماً، وأعطى مدرسة إلى حسام چلبى .

ولما مات حسام چلبى فى أوائل سلطنة سليمان خان، أعيد المولى إلى مدرسته، ومات وهو مدرس بها سنة ٩٣٥، وكان زاهداً عابداً صالحاً، معرضاً عن الدنيا، طاهر الظاهر والباطن، له معرفة تامة بالتفسير والحديث وأصول الفقه والعلوم الأدبية، كتب رسائل على بعض المواضع من تفسير البيضاوى، وعلى بعض المواضع من شرح الوقاية لصدر الشريعة، ورسالة متعلقة بعلم الفرائض، ورسالة فى حل حديث الابتداء وغير ذلك - انتهى ملخصاً - .

٣١٤- محمد بن الخطيب قاسم الأماسى، ولد بأماسية، وقرأ على سنان باشا وغيره، وصار مدرساً بأماسية، ثم بروسا، ثم بقسطنطينية، ثم بأدرنة، ومات وهو مدرس بإحدى المدارس الثمان سنة ٩٤٠، وكان عالماً عاملاً محباً للصوفية، مشغلاً بنفسه صارفاً جميع أوقاته فى العلم والعبادة، وكان له اطلاع عظيم على العلوم الغربية، كالتعبير والجفر والموسيقى وسائر العلوم الرياضية .

وله مصنفات: منها: روض الأخبار فى مליح المحاضرات، وحواشى على شرح الفرائض للسيد، . سائل كثيرة، كذا فى "الشقائق" .

قلت: ورأيت له رسالة مسمّاة بـ "أبناء الاصطفاء فى حق آباء المصطفى"، أوله: "الحمد لله الذى فضلنا بأفضل الرسل على سائر المسلمين" إلخ، وبعد فهذه رسالة صدرت عن الصدر الساهى الغريق فى الملاهى، أعنى صاحب القلب القاسى محمد بن مولانا قاسم الأماسى الشهير بـ "ابن الخطيب قاسم" فى شرف آباء صدر الرسالة، وطهارتهم عن الخبائث والرسالة إلخ، وذكر فيها اسم السلطان سليمان خان بن سليم خان بن بايزيد خان، وقد رأيتها مكتوبة بيد إبراهيم الحلبي صاحب "ملتقى الأبحر"، وغنية المستملى شرح منية المصلى، المتوفى سنة ٩٥٦، وعلى حواشيتها رد فى مواضع منه بخطه .

٣١٥- محمود بدر الدين الرومى، قرأ على المولى لطفى وغيره، فصار مدرساً بقسطنطينية وأدرنة، ومات سنة ٩٤٦، كان عالماً صالحاً له مشاركة فى العلوم واشتغاله بالعقلية أكثر، وكانت له تعليقات، كذا فى "الشقائق" .

٣١٦- محيي الدين محمد بن محمد بن محمد البردعي، اشتغل على والده، ثم ارتحل إلى شيراز وهرارة، وقرأ العلوم، ثم ارتحل إلى بلاد الروم، وصار مدرساً ببروسا، ومات وهو مدرس بأدرنة سنة ٩٢٨، كان عالماً فاضلاً له معرفة تامة بالحديث والتفسير والعربية، له حواشى على تفسير البيضاوى، وحواشى على حاشية شرح التجريد للسيد، وحواشى على التلويح وشرح لرسالة آداب البحث للعضد، وغير ذلك كذا فى "الشقائق".

٣١٧- محيي الدين محمد بن يعقوب، قرأ على خطيب زاده وغيره، وصار مدرساً بأزنيق، ثم قاضياً بعدة من البلاد، ومات سنة ٩٢٤، كان عالماً فاضلاً سليم الطبع، كذا فى "الشقائق".

٣١٨- محيي الدين محمد الرومى، كان مدرساً ببروسا وقسطمونى، وكان عالماً صالحاً متعبداً صارفاً أوقاته فى العلم والعبادة، ومات وهو مدرس بأدرنة سنة ٩١٩، كذا فى "الشقائق".

٣١٩- محيي الدين محمد بن مصلح الدين القوجوى، كان مدرساً بقسطنطينية، ثم ترك التدريس، وعين له كل يوم خمسة عشر درهماً بطريق التقاعد، ولم تقبل الزيادة، وكتب حواشى على تفسير البيضاوى، وهو المشهورة بـ"حاشية شيخ زاده" وحواشى شرح الوقاية، وشرح الفرائض السراجية، وشرح المفتاح وغير ذلك، مات سنة ٩٥٠.

٣٢٠- محمد بن عمر بن حمزة، كان جده من بلاد ما وراء النهر من تلامذة التفتازانى، ثم ارتحل منه فاستوطن أنطاكية، وبها ولد محمد، فحفظ القرآن، وتفقه على أبيه وعميه الشيخ حسين والشيخ أحمد، وكانا فاضلين، وقرأ عليهما الأصول والقراءات، ثم صار إلى حصن كيفا وأمد وتبريز، وأخذ عن علماءها، ثم أقام بحلب وأنطاكية، فدرس ووعظ وأفتى، ثم جاور بالقدس، ثم ذهب إلى مكة وحجّ، وذهب إلى مصر، فأخذ عن السيوطى، وحصل له ثمة قبول عظيم حتى طلب السلطان قايتباى ملاقاته، وألف له كتاباً فى الفقه، سماه النهاية، فأكرمه غاية الإكرام، فبقى عنده إلى أن توفى.

ثم سار إلى الروم، فجاء إلى بروسا، وأحبه أهلها، واشتغل بالوعظ، ثم ذهب إلى قسطنطينية، وسمع السلطان بايزيد خان وعظه، فمال إليه كل الميل، وألف كتاباً مسمى بـ تهذيب الشمائل فى السيرة، وكتب آخر فى التصوف، وخرج معه إلى الغزو، ثم رجع

مع أهله إلى حلب، فأكرمه ملك الأمراء خير بيك جداً، فمكث هناك ثمان سنين مشتغلاً بالوعظ، والرد على الملاحدة والروافض، ثم عاد إلى الروم في سلطنة سليم خان، وحرصه إلى الجهاد.

وألف له كتاباً في الغزو وفضائله، ولما التقى الجمعان أمر له السلطان بالدعاء، فدعا فانهزم العدو، ثم أقام في أسكوب عشر سنين يفسر القرآن وأسلم على يديه كثير من الكفار، وفي سنة ٩٣٢ غزا مع سليمان خان، فدعا له وقت القتال فجاء الفتح، ثم انتقل إلى بروسا، وشرع في بناء جامع، فتوفى قبل إتمامه سنة ٩٣٨، وقد ناهز السبعين، وولد من صلبه قريب من مائة أنفوس، وله كتب ورسائل في فنون عديدة، كذا في "الشقائق".

٣٢١- مصليح الدين بن موسى الأماصي، كان حافظاً للكتب في جامع با يزيد خان بأماسية، وارتحل إلى بلاد العجم والعرب، وقرأ على علماءها، ثم حج، وأتى بلاد الروم، ثم سلك مسلك التصوف، وكان سليم الطبع متورعاً صحيح العقيدة، له حظ من العلوم كلها، سيما الحديث والتفسير، صنّف كتاباً في الفقه جمع فيه متوناً عشرة، وحذف تكراراتها، واختار في ترتيبه طريقاً حسناً سمّاه مخزن الفقه، وشرحه شرحاً بليغاً، كذا في "الشقائق".

٣٢٢- محمد بن أحمد بن عادل باشا المشتهر بـ"المولى حافظ"، كان أصله من العجم، وقرأ في صباه على مولانا مزيد بتبريز، وفاق أقرانه، ولما وقع في العجم فتنة إسماعيل ابن أردبيل، ارتحل إلى بلاد الروم، وذهب إلى عبد الرحمن بن المؤيد، وباحث معه وعظم اعتقاد المولى المذكور في حقه، وسعى له عند السلطان با يزيد خان، وأمر له بمدرسة انقرة، فاشتغل هناك بالعلم، ثم صار مدرساً بمدرسة مرزيفون، وكتب حواشي على نبذ من شرح المفتاح للسيد، ثم صار مدرساً بمدرسة الوزير على باشا بقسطنطينية، وكتب هناك حواشي على نبذ من شرح المواقف للسيد.

ثم صار مدرساً بأزنيق، وكتب هناك رسالة الهيولى، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، وكتب هناك شرحاً للتجريد، سمّاه المحاكمات التجريدية، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يتعلق بالكتائب إلا وقد تعرّض لمالها وما عليها.

ثم صار مدرساً بمدرسة اياصوفية، وصنّف هناك كتاباً مسمّى بـ"مدينة العلم"، وجعلها

ثمانية أقسام، وفي كل قسم منها اعتراضات على ثمانية من العلماء المشهورين، ثم ترك التدريس، وعين له كل يوم سبعون درهماً، وله رسالة سماها بـ "السبعة السيارة"، ورسالة مسمّاة بـ "معارك الكتائب"، وغير ذلك.

وكان عالماً فاضلاً محققاً مدققاً صاحب ذكاء، حافظاً للعلوم بأسرها، مات سنة ٩٥٧، كذا في "الشقائق".

٣٢٣- مهدي الشيرازي، قرأ بشيراز على غياث الدين منصور بن صدر الدين الحسيني، وقرأ علم الكلام والحكمة وأتقنها، ثم أتى بلاد الروم، وقرأ على محيي الدين الفناري، وصار مدرّساً بقسطنطينية، ومات وهو مدرّس بمدّسة فلبه سنة ٩٥٧، كان عالماً فاضلاً كاملاً صاحب مهارة تامة في البلاغة، له تعليقات على الكشاف وتفسير البيضاوي، وشرح التلخيص، وحاشية على شرح التجريد، كذا في "الشقائق".

٣٢٤- محمد محيي الدين بن پير محمد باشا الجمالي، حصل العلوم في ظل والده، ثم قرأ على ابن كمال باشا، وعلى علاء الجمالي المفتي، وصار مدرّساً بقسطنطينية، ثم قاضياً بأدرنة، ومات هناك سنة ٩٤١، وكان عالي الهمة رفيع القدر، له حظ من العلوم الرياضية، كذا في "الشقائق".

٣٢٥- محيي الدين محمد الشهير بـ "أبي المعمار"، قرأ على بن الحاج حسن وغيره، وصار مدرّساً بأسكوب، ثم بقسطنطينية، ثم ببروسا ثم بأدرنة، ثم صار قاضياً بحلب، ومات هناك سنة ٩٣٤، وكان عالماً فاضلاً صاحب طبع نقاد، كذا في "الشقائق".

٣٢٦- محيي الدين محمد الرومي، كان أبوه من بلاد العجم، أتى بلاد الروم، وصار قاضياً ببعض البلاد، وقرأ هو على ابن المؤيد وغيره، وصار مدرّساً بأسكوب وقسطنطينية، وتوفى هناك سنة ٩٣٥، كان عالماً عابداً مجتهداً، كذا في "الشقائق".

٣٢٧- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر الحلبي، قرأ على شمس الدين أحمد باسا بن خضر بيك، وصار قاضياً بعدة من البلاد، ومات قاضياً بكفة، وكان صاحب فضل ودكاء، له مشاركة في العلوم كلها، وكانت عنده كتب نفيسة يطالعها ليلاً ونهاراً، كذا في "الشقائق".

٣٢٨- محمود بدر الدين الرومي، كان مدرّساً بقسطنطينية ثم بأدرنة، ومات وهو

- مدرّس بإحدى المدارس الثمان في عهد سليمان خان، كان عالماً صالحاً مشتغلاً بالعلم .
- ٣٢٩- محمود بن عبيد الله بدر الدين، قرأ على المولى اللطفي وشجاع الدين الرومي، وصار مدرّساً ببروسا، ثم بقسطنطينية، ثم صار قاضياً بحلب، ثم بأدرنة، ومات بها سنة ٩٣٧، وكان عالماً صالحاً، له مشاركة في العلوم، كذا في "الشقائق".
- ٣٣٠- محمد بن محمود الوفائي، كان مدرّساً ببروسا، ومات سنة ٩٤٠، كان مشتغلاً بالعلم غاية الاشتغال، محباً للعلم، اطلع على كتب كثيرة، وحفظ أكثر لطائفها، وصنف كثيراً: منها: تهذيب الكافية في النحو، وكتب له شرحاً، وله حاشية على شرح هداية الحكمة لمولانا زاده، وحواشي على حاشية شرح التجريد للسيد، وكتب تفسير سورة والضحي، سمّاه تنوير الضحي في تفسير والضحي، وله رسائل وتعليقات، كذا في "الشقائق".
- ٣٣١- محيي الدين محمد بن عبد الأول التبريزي، قرأ على والده، وكان قاضي الحنفية بتبريز، وأتى هو في حياة والده إلى الروم، وعرضه ابن المؤيد على بايزيد خان لسابقة بينه وبين والده، وأعطاه السلطان مدرسته، ثم صار قاضياً بعدة من البلاد، ثم أعطى في عهد سليمان خان مدرسة بروسا، ثم إحدى المدارس الثمان، ثم صار قاضياً بحلب ودمشق وقسطنطينية، ثم عين له كل يوم مائة درهم بطريق التقاعد، ومات وهو على تلك الحال سنة ٩٦٣، وكان عالماً عارفاً بالعلوم الشرعية والعربية، وله تعليقات على الكتب، كذا في "الشقائق".
- ٣٣٢- محيي الدين محمد بن عبد القادر المشتهر بـ"المعلول"، قرأ على محيي الدين محمد الفناري، وابن كمال باشا، وحسام چلبى وصار مدرّساً ببروسا وقسطنطينية، ثم قاضياً بمصر وغيره، ومات سنة ٩٦٣، وكان عالماً محققاً عارفاً بالعلوم العربية والشرعية والعقلية، كذا في "الشقائق".
- ٣٣٣- محيي الدين الشهير بمرحبا چلبى، قرأ على ركن الدين بن زيرك وميرم چلبى، وصار مدرّساً ببروسا، وقسطنطينية، وتوفى وهو قاض بأدرنة سنة ٩٥٠، وكان عالماً فاضلاً مدققاً، كذا في "الشقائق".
- ٣٣٤- مصليح الدين مصطفى كان مدرّساً بمغنيسا ثم بإحدى المدارس الثمان، ثم قاضياً

بحلب ثم بمكة، ومات بموضع قريب قسطنطينية في عهد سليمان خان، كان عالماً صالحاً محباً للخير، كذا في "الشقائق".

٣٣٥- الشيخ محمد الشهير بشيخي چلبى، قرأ على محمد الفنارى، وأبى السعود، وصار مدرساً ببروسا ثم بقسطنطينية، ومات هناك سنة ٩٥١، وكان عالماً فاضلاً ذكياً سليم الطبع، كذا في "الشقائق".

٣٣٦- محيى الدين محمد بن عبد الله الشهير بـ "محمد بيك"، قرأ على مظفر الدين العجمى ومحيى الدين الفنارى، وپير أحمد چلبى وابن كمال باشا، وصار مدرساً بقسطنطينية، وأدرنة، وأعطى قضاء قسطنطينية وغيره، ومات فى كوتاهية سنة ٩٥٠، وكان أديباً لبيباً ماهراً فى العلوم، له تعليقات على الكتب، كذا فى "الشقائق".

٣٣٧- محيى الدين محمد القوجوى، قرأ على حميد الدين بن أفضل الدين، وصار معلماً لسليم خان، وتوفى سنة ٩٤٥، كان عالماً فاضلاً صالحاً، كذا فى الشاقتق.

٣٣٨- محيى الدين محمد بن حسام الدين، قرأ على ابن كمال باشا وغيره، وصار مدرساً ببروسا ومغنيسا وأدرنة، وتوفى وهو قاض بقسطنطينية سنة ٩٦٥، وكانت له مهارة فى الفقه واطلاع على التواريخ، كذا فى "الشقائق".

٣٣٩- محيى الدين محمد الأيدىنى، قرأ على پير أحمد چلبى، وصار مدرساً بقسطنطينية، وبروسا، ومات هناك سنة ٩٥١، وكان عالماً فاضلاً صالحاً محباً للخير، انتفع به كثير من الناس، كذا فى "الشقائق".

٣٤٠- محيى الدين محمد بن الوزير مصطفى باشا، قرأ على علماء عصره، وصار مدرساً بقسطنطينية، وتوفى ببروسا بعد سنة ٩٤٠، وكان عالماً أديباً لبيباً مستقيم الطبع، كذا فى "الشقائق".

٣٤١- محيى الدين محمد بن خير الدين معلم سليمان خان، كان مدرساً بقسطنطينية، ومات هناك فى سن الشباب سنة ٩٤٣، كان سليم النفس محباً للخير وأهله، كذا فى "الشقائق".

٣٤٢- بدر الدين محمود الرومى، كان مدرساً بالحديث والتفسير، له باع واسع فى العربية، توفى وهو مدرس بمدرسة الوزير محمد باشا بقسطنطينية سنة ٩٥٦، كذا فى

”الشقائق“.

٣٤٣- محمد بن عمر بن أمر الله، قرأ على فخر الدين بن إسماعيل ومحيى الدين الفنارى، ومصطفى بن خليل والد صاحب ”الشقائق“، وصار مدرساً ببيروسا، توفى سنة ٩٥٩، كان عالماً فاضلاً، وله تعليقات، كذا فى ”الشقائق“.

٣٤٤- محمد بن أحمد بن حسن بن الزين محمد بن محمد القسطلانى المكي الحنفى، يلقب بـ”الجمال“، سمع بمكة من الشيخ جمال الدين الأميوطى، وسمع بمصر من بعض شيوخنا بالسماع، وبالشام من بعض شيوخنا بالإجازة، وسمع بمكة من عبد الرحمن ابن الثعلبى، وله اشتغال بالعلم ونباهة، توفى فى حادى عشر ذى الحجة سنة ٨٠١ بمي، ودفن بالمعلاة، كذا فى ”العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين“ للفتى محمد الفاسى.

٣٤٥- محمد بن إسحاق الخوارزمى شمس الدين الحنفى، نزيل مكة ونائب الإمامة بمقام الحنفية، كان ذا فضل بالعربية ومتعلقاتها، كثير التصدى للاشتغال والإفادة والنظر والكتابة، أخذ العربية عن صهره إمام الحنفية شمس الدين المعروف بـ”المعيد“، وناب عنه فى الإمامة بالمسجد الحرام، وعن ابنه شهاب الدين أحمد، ودخل من مكة للهند طلباً للرزق، وعاد بمكة، وجمع شيئاً فى فضائلها وفضائل الكعبة وغير ذلك، وجل ذلك غير قليل من تاريخ الأزرقى، وفيه دين وخير وسكون وانجماع عن الناس، توفى فى آخر يوم من ربيع الأول يوم الخميس سنة ٨٢٧، ودفن بالمعلاة وهو فى عشر الستين ظناً، كذا فى ”العقد الثمين“.

٣٤٦- محمد بن أبى بكر بن محمود بن يوسف بن على الهندى المكي الحنفى، كان يزوق السقوف بالدهان، وفيه قوة وشهامة، توفى بالقاهرة سنة ٧٩٠، كذا فى ”العقد الثمين“، وقد مرّ ذكر أبيه فى حرف الباء الموحدة.

٣٤٧- محمد بن عبد الله الحلبي المكي المعروف بـ”أبى شامة الحنفى“، ولد بمكة، ونشأ بها، وسافر إلى ديار مصر والشام غير مرة، وتوفى فى الإسكندرية فى حدود سنة ٧٩٠.

٣٤٨- محمد بن على بن محمد بن على بن ضرغام بن على بن عبد الكافى البكرى المصرى المحدث الفقيه شمس الدين أبو عبد الله المعروف بـ”ابن سكر الحنفى“، نزيل مكة، ولد فى ربيع الأول سنة ٧١٩ بالقاهرة.



وعنى بالحديث فقرأ وسمع على الموفق أحمد بن أحمد بن عثمان ومحمد بن عبد الهادي المقدسي، ويوسف بن محمد الدلاصي وغيرهم، وسمع فقرأ بالحرمين واليمن على جماعة كثيرين، وعنى بالقرآت، وانتصب للإقراء في الحرم، وخرج لنفسه جزءاً صغيراً ولغيره مشيخات، وتوفى سحر الأربعاء الخامس والعشرين من صفر سنة ٨٠١ بمكة، ودفن بالمعلاة عند الشيخ خليل المالكي، وكان قدم مكة سنة ٧٤٩ حاجاً ثم بدا له استيطانها، كذا في "العقد الثمين".

٣٤٩- محمد بن عمر بن عثمان بن عبد العزيز بن طاهر البخاري، أبو بكر وأبو الفضل إمام الحنفية بالحرم، سمع ببلدة بخاري وبنسب وسمرقند ونيسابور والري وهمدان على جماعة، ذكره ابن النجار في تاريخه، وقال: جاور بمكة سنين، وكان شيخاً صالحاً فاضلاً مكثراً من الحديث.

قال ابن النجار: وخرج كاك وهو لقبه من مكة معنا راجعاً إلى بلده، فمات يوم الأحد الرابع والعشرين من المحرم سنة ٥٢٥، وذكر ابن النجار أنه سأله عن مولده، فقال: سنة ٤٥١ - انتهى -

وقد أجاز كذلك هذا للحافظ السلفي، وذكره في كتابه الوجيز، وقال في ترجمته: وخرج لنفسه فوائد وجمع ما وفق له من المسلسلات - انتهى - كذا في "العقد الثمين".

٣٥٠- محمد بن كمال بن علي بن أبي بكر الهندي الدهلوي شمس الدين الحنفي، قال الفاسي: هكذا وجدته منسوباً بخط شيخنا ابن سكر، ووجدت بخطه أيضاً أنه سمع على شيختنا أم الحسن فاطمة، وكان أحد الطلبة بدرس يلغا، وكان يؤم بمقام الحنفية نيابة عن إمامه شيخنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمود بن محمود الخوارزمي المعروف بالمعيد، ولازمه مدة، وأخذ عنه علم العربية وغيرها، وكان جاور بمكة سنين كثيرة متأهلاً بها حتى توفى في طاعون كان سنة ٧٩٣ بمكة، ودفن بالمعلاة، كذا في "العقد الثمين".

٣٥١- محمد بن محمد بن سعيد بن عمر بن علي الصغاني العلامة ضياء الدين الهندي الحنفي، هكذا وجدت نسبه بخطه في ثبت له ذكر فيه أنه سمع على الجمال المطري صحيح البخاري عن أبي اليمن بن عساكر، وقرأ عليه صحيح مسلم والترمذي وغير ذلك، وعلى القطب بن مكرم الموطأ، ولبس منه الخرقة، وذلك في عشر الأربعين وسبعمئة بالمدينة،

وسمع بالقاهرة وغيره .

وأقام بالمدينة سنين يفتى ويدرس ثم حصل بينه وبين أميرها منافرة، فبعد ذلك أقام بمكة، وتولى تدريس الحنفية الـى قرره الأمير يلغا، وباشره فى شوال سنة ٧٦٣، ومات هناك يوم الجمعة الخامس من ذى الحجة سنة ٧٨٠، وقد جاوز الثمانين، وكان عارفاً بمذهبه وأصوله مع مشاركة فى العربية وغيرها، وعنده لمذهبه عصبية مفرطة عيبت عليه لما فيها من الغض من الإمام الشافعى، كذا فى "العقد الثمين".

٣٥٢- محمد بن محمد بن على الكاشغرى، هكذا نسبه القاضى بهاء الدين محمد ابن يوسف الجندى فى تاريخ أهل اليمن تأليفه، وذكر أنه أقام بمكة أربع عشرة سنة، وصنّف بها كتاباً سماها مجمع الغرائب ومنبع العجائب فى أربعة مجلدات .

وقدم اليمن وكان أول قدومه حنفيًا، ثم صار شافعيًا، وسئل عن ذلك، فقال: رأيت كأنّ القيامة قامت، والناس يدخلون زمرة زمرة، فجذبني شخص وقال: يدخل الشافعية قبل أصحاب أبى حنيفة، فعزمت أن أكون مع المتقدمين، فقرأ المهذب، وكان ماهراً فى النحو واللغة والتفسير والوعظ، وكان يتظاهر بمذهب الصوفية، وأدركته الوفاة هنالك سنة ٧٥٠، وله تأليف ذكر فيه أنه اختصر فيه أسد الغابة لابن الأثير، كذا فى "العقد".

٣٥٣- محمد بن محمد بن عمر الهندى الكابلى الحنفى، جاور بمكة مدة حتى مات بها، وسمع بها على عز الدين بن جماعة سنة ٧٥٣، قال الفاسى: سألت عنه شيخنا جمال الدين بن ظهيرة، فقال: كان شيخاً مباركاً كتب بخطه كثيراً، وكان ينوب عن أبى الفتح الحنفى فى الإمامة، ومات قبله بمكة .

٣٥٤- محمد بن محمد بن محمود بن يوسف بن على الهندى أبو الفضل المعروف بـ"ابن محمود الحنفى"، سمع من التقى الحرازى، قاضى مكة، وعز الدين بن جماعة، والموفق الحنبلى وغيرهم، توفى فى أثناء سنة ٨٠٤ بمكة، ودفن بالمعلاة، كذا فى "العقد الثمين".

٣٥٥- محمد بن محمد بن عيسى أبو عبد الله بدر الدين بن علاء الدين أبى عبد الأقصرائى الحنفى، توفى يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة سنة ٧٧٣، ودفن بالمعلاة فى حجر قبره ترجم باسم العلامة مفتى المسلمين وخطيبهم، كذا فى "العقد الثمين".

٣٥٦- محمد بن محمد بن محمد بن سعيد يلقب بـ "الشرف بن الضياء الهندي" الحنفى، سمع بمكة من ابن حبيب و ابن عبد المعطى وغيرهما، وتوفى سنة ٧٧٦ بالقاهرة، كذا فى "العقد".

٣٥٧- أخوه محمد بن محمد بن سعيد الصاغانى، يلقب بـ "الكمال ابن الضياء" الحنفى، ولد بمكة، وسمع على بعض شيوخنا، وعنى بالفقه وغيره، وسكن قبل وفاته بسنين كثيرة وادى نخلة، ثم استقر منها بخيف بنى عمير، ومات فى سادس عشر ربيع الآخر سنة ٨٢٣، ونقل إلى المعلاة، كذا فى "العقد الثمين".

٣٥٨- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبى بكر الدمراجى الهندي الدلوى نجيب الدين الحنفى، هكذا نسبه ابن سكر، كان فاضلا فى مذهبه، وكان يعتمر فى كل يوم غالباً مدة إقامته بمكة إلى أن ضعف، توفى بعد سنة ٧٩٠ بيسير، وهو فى عشر السبعين.

قال الفاسى: سمعت شيخنا قاضى القضاة جمال الدين بن ظهيرة يقول: إن الشيخ نجيب الدين هذا أخبره أن شيخا له بالهند، وصفه بالعلامة، وقدم مكة واجتمع بالعفيف الدلاصى مقرئى الحرم ليقراً عليه، فاعتذر عليه بأنه لا يقرأ العجم لكونهم لا يخرجون الحروف من مخارجها، فقال: لا عليك أن تسمع قرأتى، فإن رضيت وإلا تركتك، فقال له: اقرأ، فلما شرع فى القراءة قال له: إنى أشم منك رائحة النسب، فإلى من تنتسب قال: إلى خالد بن الوليد، فقال العفيف وأنا أنتسب إليه، وذكر كل منهما نسبه، فاجتمعا فى بعض الأجداد، هذا معنى الحكاية، وهى عجيبة، وفيها منقبة للشيخ عفيف الدين الدلاصى، وكلام ابن حزم فى الجمهرة يقتضى أن خالد بن الوليد لا عقب له، وقد انتسب إليه خلق كثير من العلماء، والله أعلم بصحة ذلك، كذا فى "العقد".

٣٥٩- محمد بن محمود بن محمود بن محمد بن عمر بن فخر الدين بن بون شيخ ابن طاهر بن عمر الخوارزمى الشيخ شمس الدين المعروف بـ "المعيد" -بميم مضمومة، وعين مهملة مكسورة وياء مثناة من تحت ساكنة بعدها دال مهملة- الحنفى إمام مقام الحنفية لمسجد الحرام، ولى فى سنة ٧٨٠ بعد عمر بن محمد، ودام فى ذلك إلى أن أظهر الترك عنه لابنه شهاب الدين أحمد قبيل وفاته بأيام يسيرة.

وسبب شهرته بالمعيد ولايته الاعادة بدرس الحنفية الذى قرره الأمير ايتمش، وكان

جيد المعرفة بالنحو والتصريف، وله مشاركة حسنة فى الفقه وحظ وافر من الخير والعبادة، سمع من اليافعى، والعميف المطرى، والكمال بن حبيب الحلبي وأمين الدين بن الشماع، قال الفاسى فى "العقد"، قرأت عليه فى تصريف العزى وفى الملحة للحريرى، وأخذ عنه غير واحد من فقهاء مكة، توفى يوم الثلاثاء سلخ جمادى الأولى سنة ٨١٣ بمكة، ودفن بالمعلاة.

٣٦٠- محمد بن محمود بن يوسف الكرانى الهندى الحنفى، سمع من الزين الطبرى وعبد الوهاب بن محمد بن يحيى الواسطى وغيرهما من شيوخ مكة، كذا فى "العقد".

٣٦١- أبوه محمود بن يوسف بن على الكرانى الهندى الحنفى نصير الدين نزيل مكة، سمع من الرضى الطبرى صحيح ابن حبان، وأجاز له وسمع من الزين الطبرى والجمال المطرى والشيخ خليل المالكى، وسمع منه ابن سكر أحاديث من صحيح ابن حبان، وأجاز له، وذلك فى رجب سنة ٧٥٢، ومات بعد توجيهه من مكة إلى بلاد الهند، كذا فى "العقد".

٣٦٢- مسعود بن محمد بن شعيب المكى المعروف بـ"البخارى الحنفى"، ولد بمكة، ونشأ وسمع من صلاح الدين محمد بن أحمد بن يونس القلقشندى، أحد عدول مصر، وكان أحد المكبرين بمقام الحنفية، وفيه كياسة وحسن عشرة، وتوفى فى ضحى السبت خامس رمضان سنة ٨١٥، ودفن بالمعلاة، كذا فى "العقد".

٣٦٣- محمد بن أحمد بن الضياء محمد بن العز محمد بن عمر بن سعيد بن محمد ابن محمد بن عمر بن يوسف بن على بن قاضى بهاء الدين أبو البقاء الحنفى العمري المكى، ولد فى سنة ٧٨٩، وتفقه بوالده ولقارئ "الهداية"، وأخذ عن العز بن جماعة والشمس المعيد وجماعة، وانفرد بالشيخوخة فى مذهبه فى بلاد الحجاز، وولى قضاء مكة، وصنّف كتباً: منها: تفسير القرآن وشرح المجمع وشرح البيزدوى وشرح مقدمة الغزنوى، ومناسك فى ثلاثة مجلدات، وتنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام، مات فى ذى القعدة سنة ٨٥٤، ذكره السيوطى فى العقيان فى أعيان الأعيان، كذا فى طبقات المفسرين للدوادى.

٣٦٤- محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمى يعرف بـ"ابن حكيم أبو المظفر" العراقى، فقيه أصحاب أبى حنيفة، نزيل دمشق، قال السمعانى: رأيت واجتمعت به، تفقه ببغداد على الحسين بن محمد بن على الرئيس، وسمع منه ومن نور الهدى الزينى، وأخذ

المقامات عن مصنفها الحريري، توفي في المحرم سنة ٥٦٧هـ.

وقال ابن النجار: إن إسماعيل بن سليمان بدمشق أنا أبو محمد عبد الخالق بن أسد ابن ثابت الحنفي، قال: سألت أبا المظفر محمد بن أسعد عن مولده؟ فقال: يوم الخميس السادس عشر من ربيع الأول سنة ٤٨٤، قال ابن النجار: ودرس بدمشق بمدرسة طرخان، صنّف تفسيراً، وشرح المقامات، كذا في "طبقات الداودي".

٣٦٥- محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحسين أبو بكر الحنفي، ولى القضاء بعسكر المهدي، وكان معتزلياً مشهوراً به رأساً في الكلام خبيراً بالتفسير، له كتاب عمدة الأدلة وكتاب التفسير، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٨٠، كذا في "طبقات الداودي".

٣٦٦- محمد بن الفضل البلخي الإمام أبو بكر المفسر، توفي سنة ٤١٣، ذكره الذهبي، ثم قال بعد ذلك: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح أبو بكر البلخي المفسر المعروف بـ"الرواس"، صنّف التفسير الكبير، ومات سنة ٤١٥.

قال القرشي في طبقات الحنفية، له كتاب الاعتقاد في اعتقاد أهل السنة، صنّفه لمحمود ابن سبكتكين، وقال الذهبي في "العبر": فيها يعني سنة ٣١٩ مات محمد بن الفضل البلخي الزاهد أبو عبد الله نزيل سمرقند، كان إليه المنتهى في الوعظ والتذكير، كذا في "طبقات الداودي".

٣٦٧- منبه بن محمد بن أحمد بن علي بن نبال بن أبي سهل بن أبي ذئب بن أبي جعفر المخلصي الفقيه الحنفي، كان فقيهاً شاعراً مليح الوعظ، حسن المعرفة بالتفسير، قدم بغداد حاجاً سنة ٤٩٦، ورد في عنه أبو عبد الله البيضاوي، وكانت ولادته سنة ٤٣٩، وإنما سمي المخلصي لأن والده كان صادقاً مخلصاً في ما كان يقول للملوك والسلاطين، وكان ينفق من ماله على من يقرأ عليه، قاله الصفدي: كذا في "طبقات الداودي".

٣٦٨- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، كان إمام عصره في التفسير والحديث واللغة والنحو والبيان، تشد إليه الرحال، صنّف التصانيف: منها: الكشف لم يصنف قبله مثله، والمحاجة بالمسائل النحوية والمفرد والمركب في العربية، والفائق في تفسير الحديث، وأساس البلاغة في اللغة، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار ومتشابه أسامي الرواة والنصائح الكبار والنصائح الصغار وضالة الناشد والرائض في علم

الفرائض، والمفصل فى النحو، والأمموزج فى النحو، والمفرد والمؤلف أيضاً.  
ورؤوس المسائل فى الفقه، وشرح أبيات سيويه، والمستقصى فى أمثال العرب،  
وصميم العربية وسوائر الأمثال، وديوان التمثيل، وشقائق النعمان فى حقائق النعمان،  
وشافى العى من كلام الشافعى، والقسطاس فى العروض، ومعجم الحدود والمنهاج فى  
الأصول، ومقدمة الأدب واللغة، وديوان الرسائل، وديوان الشعر والرسالة الناصحة،  
والأمالى فى كل فن، وغير ذلك، وكان شروع تأليف المفصل غرة رمضان سنة ٥١٣، وفرغ  
منه غرة المحرم سنة ٥١٥.

وكان قد سافر إلى مكة، وجاور بها زماناً، فلقب بجار الله، قال ابن خلكان: سمعت  
من بعض المشايخ أن إحدى رجليه كانت ساقطة، وسبب سقوطها أنه كان فى بعض أسفاره  
ببلاد خوارزم، أصابه ثلج كثير وبرد فى الطريق، ورأيت فى تاريخ بعض المتأخرين أن  
الزمخشري لما دخل بغداد، واجتمع بالفقيه الدامغانى الحنفى، فسأله عن سبب قطع رجله،  
فقال: إني كنت فى صباى أمسكت عصفوراً، وربطته بخيط فى رجله، فأفلت من يدي  
فأدرسته، وقد دخل فى خرق، فجذبتة فانقطعت رجله فى الخيط، فتألمت والدتى لذلك،  
وقالت: قطع الله رجلك، فلما وصلت إلى سن الطلب رحلت إلى بخارى لطلب العلم،  
فسقطت عن الدابة فانكسرت رجلى.

وكان الزمخشري معتزلى الاعتقاد، وكان متظاهراً به حتى إذا استأذن بالدخول على  
صاحبه، قال: أبو القاسم المعتزلى بالباب، وأول ما صنف الكشاف، كتب: الحمد لله الذى  
خلق القرآن، فقيل له: متى تركته على هذا هجره الناس، فغيره بجعل وهو بمعنى خلق  
عندهم، ورأيت فى كثير من النسخ أنزل، وهو إصلاح من الناس.

وكانت ولادته يوم الأربعاء السابع والعشرين من رجب سنة ٤٦٧ بزمخشر، وتوفى  
ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجزجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة، وزمخشر -بفتح الزاى- قرية  
كبيرة من قرى خوارزم -انتهى-.

قلت: أول ربيع الأبرار: "الحمد لله الذى استحمد إلى عباده بموجبات المحامد مما أسبغ  
عليهم من نعمه البوادرى والعوائد... إلخ، هذا كتاب قصدت به إجمام خواطر الناظرين  
فى الكشاف عن حقائق التنزيل، وترويح قلوبهم المتعبة بإجالة الفكر فى استخراج ودائع علمه.

وخبائياه إلى آخره .

ورتبته على أبواب : الأول : فى ذكر الأوقات وذكر الدنيا والآخر، والثانى : فى السماء وذكر العرش والكرسى، والثالث : فى السحاب والمطر والثلج والرعد والبرق وما يتصل بذلك، والرابع : فى الهواء والريح والنسيم وغير ذلك، والخامس : فى النار وأنواعها وذكر جهنم وغير ذلك، والسادس : فى الأرض والجبال وجواهر الأرض وغير ذلك، والسابع : فى المياه والبحار والأودية والأنهار وذكر السفن وغير ذلك، والثامن : فى الشجر والنبات والفواكه والرياحين والبساتين وغير ذلك، والتاسع : فى البلاد والأبنية وغير ذلك، والعاشر : فى الملائكة والإنس والجن والشياطين وغير ذلك، والحادى عشر : فى الآباء والحمية والإجارة والنصرة والغيرة وغير ذلك، والثانى عشر : فى الإخاء والمحبة والألف وغير ذلك، والثالث عشر : فى التأديب والتعليم والسياسة وغير ذلك، والرابع عشر : فى الإقبال والإدبار والسعد والنحس، والخامس عشر : فى تبدل الأحوال ونقل الدول وغير ذلك، والسادس عشر : فى الجزاء والمكافات وما ناسب، والسابع عشر : فى الخطأ والتصحيح واللحن وما أشبه ذلك، والثامن عشر : فى الجنون والحمق والسفه وما أشبه ذلك، والتاسع عشر : فى الجوابات المسكتة وغير ذلك، وأبوابها كثيرة، وهو فى فن المحاضرات، مشتمل على كلمات الأدب والنصائح وعجائب الحكايات وغير ذلك .

وأول المفصل الله أحمد على أن جعلنى من علماء العربية، وجبلنى على الغضب للعرب والعصبية اهـ، وقسمه على أربعة أقسام : الأول : فيما يختص بالأسماء، والثانى : فيما يختص بالأفعال، والثالث : فيما يختص بالحروف، والرابع : فى المشترك، واعتنى بشرحه جماعة من المحققين، كما بسطه فى "كشف الظنون"، وعلى الكشاف أيضاً حواشى، كما فى "كشف الظنون".

٣٦٩- أبو منصور من تلامذته أبو المرفه ناصر بن منصور بن الحسن النميرى - بضم النون- نسبة إلى نمير بن عامر الشاعر المشهور، المتوفى سنة ٥٨٨، وهو الجوالقى موهوب ابن أبى طاهر أحمد بن محمد بن الخضر البغدادى، كان إماماً فى فنون الأدب، قرأ الأدب على الخطيب أبى زكريا التبريزى، وصنّف شرح أدب الكاتب والمغرب وتتمة درة الغواص للحريرى .

وكان إماماً للإمام المقتفى بالله صلى به الصلوات الخمس، وألف له كتاباً في العروض، وحضر للصلاة يوماً عنده، فما زاده على أن قال: السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله، فقال له الطيب: هبة الله بن صاعد المعروف بـ"ابن التلميذ النصراني": وكان حاضراً مؤدباً عند الأمير، ما هكذا يسلم على الأمير فلم يلتفت إليه الجواليقي، وقال: يا أمير المؤمنين! سلامي هو ما جاءت به السنة، وروى له خبراً ثم قال: يا أمير المؤمنين! لو حلف أن نصرانياً أو يهودياً لم يصل إلى قلبه نوع من أنواع العلم على الوجه المرضى لما لزمته كفارة الحنث؛ لأن الله تعالى ختم على قلوبهم، فقال له: صدقت وأحسنتم وكأنما الجم ابن التلميذ بحجر مع فضله وغزارة أدبه، وكانت ولادة الجواليقي سنة ٤٦٦، ووفاته سنة ٥٣٩، ودفن بباب حرب بعد أن صلى عليه قاضي القضاة الزينبي.

والجواليقي نسبة إلى عمل الجوالق وبيعها، وهي نسبة شاذة لأن الجموع لا ينسب إليها، والمسموع في جوالق ضم الجيم في المفرد، وفتح في جمعه، والجوالق في الجمع شاذ أيضاً؛ لأن الياء لم تكن موجودة في مفردة، كذا قال ابن خلكان.

٣٧٠- السيد محمد كبيرت بن عبد الله بن محمد بن شمس الدين بن أحمد ابن قاسم بن شرف الدين بن يحيى المدني، قرأ النحو والصرف على عبد الملك العصامي والشيخ وجيه الدين المرشدي، وأخذ العلوم الحكيمة والرياضية عن المحقق عبد الله بن ولي الحضرمي تلميذ السيد صبغة الله السندي.

ثم توجه إلى الروم في سنة ١٠٣٩، وصنّف رحلة سماها رحلة الشتاء والصيف، ثم عاد إلى المدينة المنورة، ولزم بالشيخ محمد مكى المدني، المتوفى سنة ١٠٧٤.

وألف تأليف: منها: كتاب سماه نصر من الله وفتح قريب، شرح فيه أبياتاً لبعض أفاضل عصره، وكتاب الجواهر الثمينة في محاسن المدينة، ويسط المقال في القيل والقال، وركاز الركاز في المعنى والألغاز، وخمائل الأفراح، وكتاب الزنبيل، اختصر فيه الكشكول للعاملى، والعقود الفاخرة في أخبار الدنيا والآخرة، وكتاب حاطب الليل، وشرح ديوان ابن الفارض، سماه ظل العارض والمطلب الحقيير في وصف الغنى والفقير، ومحك الدهر وشرح البال بشرح البال وغير ذلك، وكان في آخر عمره أكثر ما يطلع الفصوص والفتوحات، وصنّف رسالة في وحدة الوجود، وكان يصدر منه كلمات نسبوه بها إلى الإلحاد، ولد سنة



١٠١٢، وتوفى بعد الظهر في رمضان سنة ١٠٧٠، ودفن شمالى القبة المطهرة سيدنا إبراهيم فى البقيع، كذا فى "خلاصة الأثر".

٣٧١- محمد حجازى بن محمد بن عبد الله الشهير بـ"الواعظ" الشعراوى طريقة القلقشندى بلداً، الشافعى المحدث خاتمة العلماء، نشأ بمصر، وحفظ القرآن وعدة متون من النحو والصرف وغيرها، وأخذ عن جماعة: منهم الحافظ النجم الغيطى والشيخ محمد الرملى والشمس العلقمى وغيرهم.

ألف كتباً كثيرة نافعة: منها: شرح الجامع الصغير للسيوطى، سمّاه فتح المولى النصير، وقد وصل حجمه إلى اثنى عشر مجلداً، وشرح ألفية الحديث للسيوطى، وسواء الصراط فى بيان الأشرط، والقول الشفيح فى الصلاة على الحبيب الشفيح، وثلاثة شروح على المقدمة الجزرية، وشرح القواعد النووية، والقول المشروح فى النفس والروح، وكشف اللثام عن آية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ والقول المقبول فى كفارة ذنب المقتول، ووثوق اليدين بما يجاب عن حديث ذى اليدين، والرقيم المسطور فى علم الموتى بمن يزور القبور، ومعتك الخلاص فى تكرير سورة الإخلاص، والجواب الشفيح عن الجناب الرفيع، والقول العلى فى رؤية الملك العلى، والسراج الوهاج فى إيضاح رأيت ربي وعليه التاج، والجلالة بمد الألف قبل هاء الجلالة.

والموارد المستعذبة بمصادر العمامة والعذبة، والبرهان فى أوقاف السلطان، والاستعلام عن رؤية النبى فى المنام، وإطلاق العنان فى رؤية الله فى العيان، وإتحاف السائل بما لفاطمة من الفضائل، والقول المثبوت فى قصة هاروت وغير ذلك، ولد سنة ٩٥٧، وتوفى بمصر سنة ١٠٣٥، كذا فى "خلاصة الأثر".

٣٧٢- محمد على بن محمد بن علان بن إبراهيم بن محمد بن عبد الملك بن على ابن صاحب المشكاة على بن مبارك شاه البكرى الصديقى العلوى، كان مرجعاً للمشكلات فى عصره، وكان إذا سئل عن مسألة ألف رسالة فى الجواب، وله رسائل كثيرة وتصانيف جليلة مذكورة فى "خلاصة الأثر".

٣٧٣- محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطى المصرى الحنفى البارع فى أهل زمانه، لازم شيوخ الحنفية، كصاحب البحر الرائق وأخيه صاحب النهر الفائق، والشيخ على ابن

غانم المقدسى وغيرهما، توفى سنة ١٠١٤ بمصر، كذا فى "خلاصة الأثر".

٣٧٤- محمد أفندى الرومى البركلى، نشأ فى طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها، واشتغل على المولى محبى الدين أخى زاده، وصار ملازماً من المولى عبد الرحمن، أحد قضاة العسكر فى زمن السلطان سليمان، ثم غلب عليه الزهد والصلاح، واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرمانى، ثم أمره شيخه بالعود إلى الاشتغال بمدرسة العلوم، وإفادة الطلبة، فانتفع به خلق كثير، وحصل بينه وبين عطاء معلم السلطان سليم محبة، فبنى العطاء مدرسة بقصبة بروكى بالفتح، وعين له فى كل يوم ستين درهماً.

وله مؤلفات: كشرح مختصر الكافية للبيضاوى، ومتم فى علم الفرائض والطريقة المحمدية، أولها: "الحمد لله الذى جعلنا أمة وسطاً... إلخ، وهذا الكتاب من أجل تأليفاته، مزج فيه الفقهيات بمسائل الزهد، وله فى الحديث والقراءة والفقه تعاليق ورسائل، توفى فى جمادى الأولى سنة ٩٨١، كذا فى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغنى النابلسى.

وله جلاء القلوب ذكر فيه تحقيق التوبة رد المظالم، وله الدر اليتيم فى تحقيق التجويد، وله إنقاذ الهالكين، وله تنبيه النائمين، وله معدل الصلاة فى مسائل تعديل الأركان، ذكر هذه الرسائل فى مواضع شتى على سبيل حوالة بعض المباحث عليها فى الطريقة المحمدية، وقد طالعها بتمامها سنة ١٢٨٦، وله ابن مسمى بـ "فضل الله"، أخذ العلوم عن والده، وقدم إلى قسطنطينية فى حدود سنة ١٠٢٠، وأقام بها واشتهر ووعظ فى جامع السلطان سليم، وكان عالماً فصيح اللسان، توفى سنة ١٠٣٠، كذا فى "خلاصة الأثر".

٣٧٥- محمد بن إبراهيم المعروف بـ "ابن الصائغ المصرى" الحنفى أغودج العلوم والمعارف، وكان والده من أكابر التجار خلف له أموالاً كثيرة، ثم اشتغل بقراءة العلوم، فقرأ على أبى بكر الشنوانى، ثم لزم المولى حسين وبه تفوق، وكان يعرف اللغة الفارسية والتركية، وألف حاشية على شرح "الهداية" للأكمل، وحاشية على شرح المفتاح الشريف وحاشية على البيضاوى، ورسالة فى المشاكلة، توفى سنة ١٠٦٦، كذا فى "خلاصة الأثر".

٣٧٦- القاضى أبو اليمين مجير الدين الحنبلى صاحب التصانيف الجليلة، ولد سنة ٨٦٠ يوم الأحد ثالث عشر ذى القعدة، ونشأ فى تحصيل العلوم وبرع، وتشرف بخدمة الشيوخ

الكملة، منهم شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن تقي الدين القدسي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٧، وهو أول شيخ تشرف به، وعرض عليه ملحة الأعراب في سنة ٨٦٦ بالقدس الشريف وعمره دون ست سنين، وكتب له إجازة.

ومنهم الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الوهاب الشافعي من أعيان علماء دمشق، المتوفى سنة ٨٧٣، قرأ بحضرته قطعه من كتاب المنقح في الفقه سنة ٨٧٣، ومنهم الشيخ شهاب الدين أحمد بن القاضي زين الدين عمر العميري الواعظ المحدث، المتوفى سنة ٨٩٠، عرض عليه في حياة والده قطعة من المنقح، وأجازته في سنة ٨٧٣، ولما توفى والده لازمه، وحضر مجالس وعظه ودرسه بالمسجد الأقصى.

ومنهم شيخ الإسلام برهان الدين إبراهيم بن زين الدين عبد الرحمن الأنصاري الخليلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٣، قرأ عليه كتاب المنقح، وأجازته سنة ٨٧٣.

ومنهم الشيخ المقرئ المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمران الغزي المقدسي الحنفي، تلميذ صاحب "الحصن الحصين"، المتوفى سنة ٨٧٣، حصلت له منه إجازة أحاديث العشارية والمسلسلات وغير ذلك، ومنهم الفقيه علاء الدين علي بن عبد الله بن محمد الغزي المقرئ الحنفي، المتوفى سنة ٨٩٠، قرأ عليه القرآن بمكتب باب الناظر في القدس، وحصل الإجازة.

ومنهم قاضي القضاة نور الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم المالكي الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٨، قرأ عليه كتب النحو وقطعة من آخر كتاب الخرق في مذهب الإمام أحمد، وله رحمه الله تصانيف: أشهرها: الإنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، قد طالعت بتمامه في جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ وهو تاريخ لطيف، أوله: "الحمد لله المفضل على خلقه بفتح أبواب الرحمة... إلخ، وذكر فيه قصة سيدنا الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء المبعوثين بعده، وذكر ما يتعلق ببيت المقدس من أخباره وأنباءه من لدن سيدنا آدم إلى آخر تسعمائة.

وذكر في آخره تراجم علماء القدس وخطباءه، منهم شيوخه الذين ذكرنا سابقاً وغيرهم من علماء المذاهب الأربعة، وأورد فيه الوقائع والحوادث الواقعة من سنة جلوس السلطان سيف الدين أبو النصر قايتباي بن عبد الله الظاهري، وهي سنة ٨٧٢ إلى آخر

تسعمائة، وقال في آخره: هذا ما تيسر ذكره من أخبار بيت المقدس وبلد سيدنا الخليل وغيرهما، والمسؤول من كل واقف عليه من الأخوان في الله ستر ما فيه من الخطأ، فإنني تتبعت التراجم والحوادث، وجمعتها من أوراق متفرقة، وكان ابتداءي في جمعة في خامس عشر ذى الحجة سنة ٩٠٠، وفرغت منه في دون أربعة أشهر، وإن فتح الله في الأجل جعلت له ذبلاً - انتهى - .

٣٧٧- شيخ الإسلام شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزرى الدمشقى المقرئ الشافعى، ولد يوم السبت سادس عشر رمضان سنة ٧٥١، واعتنى بالقراءات فأتقنها، وصنّف كتاب النشر في القراءات العشر، وذيل على طبقات القراء للذهبي، وله الحصن الحصين والتوضيح في شرح المصابيح وغير ذلك، وجميع مصنفاته مفيدة نافعة، وولى تدريس الصلاحية نحو السنة، ثم توجه من القدس إلى بلاد الروم، ثم إلى بلاد فارس، وولى قضاء شيراز، وحضر بالقاهرة سنة ٨٢٧.

ثم سافر إلى شيراز، وتوفى هناك نهار الأضحى سنة ٨٣٣، كذا في "الإنس الجليل"، والبسط في ترجمته وتراجم أولاده ليطلب من التعليقات السنوية على "الفوائد البية"، وقد خبط بعض أفاضل عصرنا في ترجمته على ما ذكرناه في إبراز الغنى وتذكرة الراشد.

٣٧٨- شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالى محمد بن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبى بكر على بن أبى شريف القدسى الشافعى مؤلف صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة، ورسالة فضائل المسجد الأقصى، ألفها سنة ٨٧٥، ولد ليلة السبت خامس ذى الحجة سنة ٨٢٢ بالقدس، ونشأ بها في عفة وديانة وتقدّس، وحفظ القرآن، وحفظ الشاطبية، ومنهاج النووى، وعرضهما على شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى، وقاضى القضاة سعد الدين الديرى الحنفى وغيرهما سنة ٨٣٩.

ثم برع في جميع الفنون، وتفقه بالشيخ زين الدين ماهر، والشيخ عماد الدين ابن شرف، وحضر عند الشهاب بن أرسلان، ورحل إلى القاهرة سنة ٨٤٤، وأخذ عن ابن حجر، وكتب له إجازة، ووصفه بالفاضل البارع الأوحد، وإجازة للإفتاء والتدريس.

وأخذ عن غير واحد من العلماء، كابن الهمام ضاحب "فتح القدير"، وأفتى من سنة ٨٤٦، ونظم وأنشأ وتردّد إلى القاهرة مرات، وحج سنة ٨٥٣، ولم يزل حاله في ازدياد

حتى صار أعجوبة زمانه وفرد أوانه، وتوفى والده سنة ٨٧٩، ثم فى سنة ٨٨١ توجه إلى القاهرة، واستوطنها، فانتفع به الطلبة.

وفى شهر شوال سنة ٩٠٠ ورد مرسوم سلطانى بأن يكون متكلمًا على الخانقاه الصلاحية بالقدس الشريف فحضرها، ونظر أمرها وصلحها.

ومن تصانيفه: الإسهاد بشرح الإرشاد فى الفقه، والدرر اللوامع بتحريز جمع الجوامع فى الأصول، والفرائد فى حل شرح العقائد النسفية والمسامرة بشرح المسامرة، وكتب قطعة على البيضاوى، وقطعة على البخارى وقطعة على صفوة الزبد، قال فى "الإنس": وقد عرضت عليه فى حياة الوالد قطعة من كتاب المقنع فى الفقه على مذهب الإمام أحمد، وأجازنى فى سنة ٨٧٣، وحضرت كثيرًا من مجالسه، أدام الله بقاءه للمسلمين - انتهى -.

قلت: وقد طالعت المسامرة من أولها إلى آخرها فى سنة ١٢٨٦ فى ربيع الثانى، وتصنيفها كان بعد تصنيف حواشى شرح العقائد وأولها: "حمدًا لمن رسم على صفحات الكائنات دلائل توحيده... إلخ، ثم قال: وبعد: فهذا توضيح لكتاب المسامرة، تأليف شيخنا الإمام العلامة أوجد علماء عصره، كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد ابن عبد الحميد الشهير بـ"ابن الهمام" بؤاه مولاة مبهوء صدق فى دار السلام، قصدت فيه تقريب معانيه... إلخ، وكانت وفاته على ما فى "كشف الظنون" سنة ٩٠٥.

٣٧٩- شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشى الغزى الحنفى، مؤلف "تنوير الأبصار"، أوله: "الحمد لله الذى أحكم أحكام الشرع الشريف، وأعلى مناره... إلخ، وهو متن متين توجه إلى حله جماعة من الفقهاء، منهم العلاء الحصكفى، فشرحه أولاً بشرح كبير مسمى بـ"خزائن الأسرار"، ثم اختصره وسمّاه بـ"الدر المختار"، وسيأتى ذكره.

ومنهم الشيخ حسين الرومى نزىل دمشق وغيرهما، كيف لا وهو من تصانيف شمس الدين، وما أدراك ما شمس الدين! هو الذى شهد بفضلته الثقلان، وأقر بعلمه الإنس والجان، أخذ ببلده غزة -بفتح الغين المعجمة، وتشديد الزاى المعجمة- وهى كما فى القاموس: بلد بفلسطين عن الشمس محمد بن المشرقى الغزى مفتى الشافعية، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها سنة ثمان وتسعين وتسعمائة، وتفقه بها على الشيخ الإمام زين ابن

نجيم صاحب "البحر الرائق" وغيره، وعلى الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال .  
وأخذ عن المولى على بن الحنائى قاضى مصر أيضاً، ثم رجع إلى بلده، فصار مرجع  
أرباب الفتوى، ووصفه العلامة محب الدين فى رحلته إلى مصر، فقال: إماماً كبيراً حسن  
السمت، قوى الحافظة كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه فى الرتبة، وألف التأليف العجبية  
المتقنة: منها التنوير، وهو فى الفقه جليل المقدار، جم الفائدة دقق فى المسائل كل التدقيق،  
واشتهر فى الآفاق، وهو من أنفع كتبه وشرحه هو واعتنى جماعة، منهم الحصكفى مفتى  
الشام وملا حسين الرومى، والشيخ عبد الرزاق مدرّس الناصرية، وكتب عليه شيخ الإسلام  
محمد الأنكورى كتابات فى غاية التحرير، وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين  
الرملى حواشى مفيدة.

وله تصانيف لا تحصى، وتوفى سنة ١٠٠٤ أربع بعد الألف - انتهى كلامه - وذكر ابن  
ابنه المولى محمد المحبى فى "خلاصة الأثر": أن وفاته كان فى الرجب المرجب، وكان عمره  
خمساً وستين سنة.

ومن تأليفاته: شرح كنز الدقائق، وصل فيه إلى باب اليمان، وقطعة من شرح الوقاية،  
وحاشية على الدرر والغرر، وصل فيها إلى كتاب الحج، ومنظومة فقهية مسمّاة بـ"تحفة  
الأقران"، وشرحها المسمّى بـ"مواهب الرحمن"، ومعين المفتى فى مجلد كبير، وجمع  
مجلدين من فتاواه، وله رسائل كثيرة: منها: رسالة فى خصائص العشرة المبشرة، ورسالة فى  
عصمة الأنبياء، ورسالة فى بيان جواز الاستنابة فى الخطبة، ورسالة فى أحكام القراءة خلف  
الإمام، وكتاب مسعف الحكام على الأحكام، ورسالة النفائس فى أحكام الكنائس، ورسالة  
فى مسح الخفين، ورسالة فى دخول الحمام.

ورسالة فى لفظ جوزتك فى النكاح، ورسالة فى النقود ورسالة فى أحكام الدرور  
والأرفاض، ورسالة فى شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول، وكتاب الوصول  
إلى قواعد الأصول، وشرح المنار إلى باب السنة، وشرح مختصر المنار، وشرح قصيدة يقول  
العبد، وشرح زاده الفقير لابن الهمام، صاحب "فتح القدير"، سماه إعانة الحقير، ومنظومة  
فى التوحيد، وشرحها ورسالة فى علم الصرف، وقطعة من شرح القطر وصل فيه إلى بحث  
إعمال اسم الفاعل، وانتفع به خلق كثير، منهم ولداه صالح ومحفوظ والبرهان القدسى،

وعبد الغفار العجمي وغيرهم - انتهى كلامه - .

وقال الطحطاوي في حواشي " الدر المختار " : التمر تاشى نسبة إلى تمر تاش وهو على ما نقل صاحب مراصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع - بضم تين وسكون الراء وتاء وألف وشين - قرية من قرى خوارزم - انتهى - .

ونقل ابن عابدين في " رد المحتار " عن حفيد صاحب الترجمة في نسبه محمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل بن تمر تاش، ثم قال : والأقرب أن تمر تاشى نسبة إلى جده، وذكر في " كشف الظنون " في نسبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاش الغزى، وهذا أيضاً يؤيده ما اختاره ابن عابدين .

قلت : التنوير وإن كان أحسن الكتب المصنفة في الفن، لكن بعض المسائل المذكورة فيه وقعت في غير موقعها، كمسألة أفضلية كثرة الركوع والسجود من طول القيام، وهى وإن كان ذهب إليها صاحب البحر وغيره، لكنه مخالف لجمهور الفقهاء، وكمسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه، وغير ذلك، كما لا يخفى على من طالعه .

٣٨٠- محمد بن عمر الملقب بـ " شمس الدين بن سراج الدين " الحانوتى المصرى الفقيه الحنفى، كان رأس عصره فى المذهب فى القاهرة، له الفتوى المشهورة فى مجلد كبير يعتمدها الفقهاء فى زماننا، ولوالده أخرى نافعة سائرة، تفقه على والده وعلى قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى، والشهاب أحمد الشلبى، صاحب الفتاوى، وأخذ عن الشهاب الرملى، والشمس محمد الدلجى شارح الشفاء، والشمس محمد الشامى صاحب السيرة وغيره، وأخذ عنه جماعة، منهم خير الدين الرملى، ولادته ليلة الجمعة تاسع عشر صفر سنة ٩٢٨، ووفاته سنة ١٠١٠، كذا فى " خلاصة الأثر " .

٣٨١- محمد بن عمر الخفاجى والد الشهاب المقدم ذكره المصرى الشافعى أحد أجلاء عصره، انتفع به جماعة، منهم أبو بكر الشنوانى، ولزم ابنه وتأدب عليه، توفى سنة ١٠١١، كذا فى " الخلاصة " .

٣٨٢- محمد بن صالح بن محمد صاحب التنوير، كان من فضلاء الحنفية، برع فى شبابه، وتفقه على الشهاب الشوبرى والحسن الشرنبلالى، والشيخ محبى الدين الغزى، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشبراوى، والشيخ الحسن بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب

الشريبي، وألف في حياة والده شرح الرحبية، ونظم الألفية أولها:

قال محمد هو ابن صالح أحمد ربي الله خير فاتح

وله منظومة في المناسخات، ورسالة في تفضيل الإنسان، توفى سنة ١٠٣٥، وكان والده إذ ذاك حيا، كذا في "الخلاصة".

٣٨٣- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد جمال الدين ابن حسن بن زين العابدين الملقب بـ"علاء الدين" الحصني الأصل الدمشقي المعروف بـ"الحصكفي" صاحب التصانيف: منها: شرح التنوير المسمى بـ"الدر المختار"، وكان قد شرع أولا في شرح مطول، وقدره في عشرة أسفار، ووصل فيه إلى باب الوتر والنوافل، وسماه خزائن الأسرار، ثم اختصره منه.

ومنها: شرح ملتقى البحر سماه الدر المنتقى، ومنها: إفاضة الأنوار شرح المنار، ومنها: شرح القطر في النحو، ومنها: مختصر الفتاوى الصوفية، ومنها: الجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرتاشي وجمع ابن صاحبها، ومنها: تعليقات على صحيح البخاري يبلغ نحو ثلاثين كراسة، ومنها: تعليقات على البيضاوي من سورة البقرة وسورة الإسراء وغير ذلك من رسائل.

كان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ طلق اللسان جيد التقرير والتحري، إلا أن علمه أكثر من عقله، ولد بدمشق، وقرأ على والده وعلى الإمام محمد المحاسني، خطيب دمشق، المتوفى في سنة ١٠٧٢ من تلامذة الشرنبلالي، ولازمه وانتفع به حتى أجازته عامه سنة ١٠٦٢، وارتحل إلى الرملة، فأخذ الفقه عن خير الدين الرملي، ثم دخل القدس، وأخذ عن فخر الدين بن زكريا القدسي المعروف بـ"المعري الحنفي"، المتوفى سنة ١٠٧٠، وحج في سنة ١٠٦٧، وأخذ بالمدينة عن الصفي القشاشي، وكتب له إجازة مؤرخة لعاشر المحرم سنة ١٠٦٨.

وله مشايخ كثيرون، غير من ذكرناه، كذا قال المحبي في "خلاصة الأثر"، وقال أيضاً: وحضرته أنا درسه بحمد الله وهو يقرأ التنوير والبيضاوي والبخاري، وانتفعت به، وكان في أول عمره فقيراً، فسافر إلى الروم سنة ١٠٧٣، فولى المدرسة الجقمقية، ثم صار مفتي الشام، ومات سنة ١٠٨٨ عن ثلاث وستين سنة بدمشق.



واتفق قبل موته أمور تدل على حسن الختام: منها أنه كان من حين شروعه في درس البخارى في سنة موته يقرأ الفاتحة أول درس وآخره، ويهديها إلى رسول الله ﷺ، فانتبهى درسه إلى آخر تفسير الفاتحة في ٢٩ رمضان سنة موته، وحضر يوم الجمعة ثانياً شوال في الجامع، وعقد مجلساً حافلاً، وقرأ من تفسير سورة البقرة إلى حديث الشفاعة العامة، ولما أتم الدرس شرع في الدعاء، ونصح بوصايا بليغة، ثم ذهب إلى بيته، واستمر عشرة أيام يسبح ويهلل إلى أن مات عاشر شوال، وراثه جماعة منهم الشيخ محمد بن علي المكتبي، المتوفى سنة ١٠٩٦ تلميذ الصفي القشاشي بقوله:

قفا يا صاحبي على الرسوم	نسائلها عن العهد القديم
وما فعلت أيادي الخطب فيها	مع الأهوال والزمن الغشوم
ونوحا وابكيا مولى جليلا	إمام العصر في كل العلوم
علاء الدين حلال القضايا	وحيد الدهر ذا الرأي السليم
فوا أسفى عليه مدى حياتي	ولست على التأسف بالملوم

### حرف النون

٣٨٤- أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي النحوي الخوارزمي، كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب، قرأ ببلده على أبيه وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم وغيرهما، وسمع الحديث من أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي سعيد وغيره، وكان تام المعرفة بفنّه، رأساً في الاعتزال، داعياً إليه، حنفي الفروع.

وله عدة تصانيف منها شرح المقامات للحريري، وله كتاب المغرب، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهرى للشافعية، ودخل بغداد حاجاً سنة ٦٠١، وجرى له هناك مباحث مع الفقهاء، وله أشعار كثيرة.

ولد في رجب سنة ٥٣٨ بخوارزم، وهو كما يقال: خليفة الزمخشري، فإنه توفي في تلك السنة بتلك البلدة، وتوفي المطرزي يوم الثلاثاء الحادى والعشرين من جمادى الأول من سنة ٦١٠ بخوارزم أيضاً، وراثه جماعة بأكثر من ثلاث مائة قصيدة.

والمطرزى - بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها زاي معجمة - هذه النسبة إلى من يطرز الثياب ويرقمها، ولا أعلم هل كان يتعاطى ذلك بنفسه أم كان في آباءه من يفعل ذلك، كذا قال ابن خلكان.

قلت: فما في "رد المحتار" من أنه تلميذ الزمخشري فغلط، وتحقيق كتاب المغرب والمغرب في كشف الظنون، والأصح أن المغرب مختصر من المغرب.

٣٨٥- أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بـ"ابن الأثير الجزرى"، الملقب بـ"ضياء الدين"، حفظ كتاب الله والأحاديث وطرفاً من النحو والأدب وشيئاً كثيراً من الأشعار، حتى قال في أول كتابه الذى سماه الوشى المرقوم: كنت حفظت بالأشعار القديمة والمحدثة ما لا أحصيه كثرة، ثم اقتصر بعد ذلك على شعر حبيب بن أوس، يعنى أبى تمام، وأبى عبادة الطائيين وأبى الطيب المنبى، فحفظت هذه الدواوين الثلاثة، وكنت أكررها مدة سنين، وإنما ذكرت هذا الفصل فى معرض أن المنشئ ينبغى أن يحصل دأبه فى الترسل حل المنظوم - انتهى -.

وجعله الأمير صلاح الدين وزيراً لابنه الملك الأفضل بطلبه، ولما توفى صلاح الدين صار وزيراً مستقلاً للملك أفضل، قال ابن خلكان: ولقد ترددت إلى الموصل من أربل أكثر من عشر مرات وهو مقيم بها، وكنت أود الاجتماع به لآخذ عنه شيئاً، ولم يتفق ذلك، ثم انتقلت إلى الشام، وأقمت به مقدار عشر سنين، ثم انتقلت إلى الديار المصرية، فسمعت بموته وأنا بالقاهرة.

وله من التصانيف المثل السائر، جمع فيه فأوعى ولم يترك شيئاً مما يتعلق بفن الكتابة إلا ذكره، ولما فرغ من تصنيفه كتبه الناس عنه، فوصلت إلى بغداد نسخة، فانتدب له الفقيه الأديب أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن حسين بن أبى الحديد المدائنى المتوفى سنة ٦٥٥، وكانت ولادته يوم السبت مستهل ذى الحجة من سنة ٥٨٦، ورده وجمع المؤاخذات عليه فى كتاب سماه الفلك الدائر على المثل السائر، فلما أكمله وقف عليه أخوه موفق الدين أبو المعالى أحمد، المتوفى سنة ٦٥٦، فكتب إلى أخيه:

المثل السائر يا سيدى	صنفتَ فيه الفلك الدائرا
لكن هذا فلك دائر	تصير فيه المثل السائرا

ولابن الأثير كتاب الوشى المرقوم فى حل المنظوم، وكتاب المعالى المخترعة فى صناعة الإنشاء، وديوان الأشعار، وذكره أبو البركات بن المستوفى فى تاريخ أربل، فبالغ فى الثناء عليه، وقال: ورد أربل فى ربيع الأول سنة ٦١١، وكانت ولادته بجزيرة ابن عمر يوم الخميس العشرين من شعبان سنة ٥٥٨، وتوفى فى إحدى الجمادين سنة ٦٣٧ ببغداد، ودفن بمقابر قريش، وقال أبو عبد الله محمد بن النجار البغدادي فى تاريخ بغداد أنه توفى فى التاسع والعشرين من ربيع الآخر من السنة المذكورة، وهو أخير - انتهى - .

### حرف الهاء

٣٨٦- هداية الله بن يار على العجمى، قرأ على پير أحمد چلبى ومحيى الدين الفنارى وابن كمال باشا ومصطفى بن خليل، وصار مدرساً بقسطنطينية وأدرنة، ثم صار قاضياً بمكة، ثم اختلت عيناه فترك القضاء، وجاء إلى مصر، وتوفى سنة ٩٤٩، وكان عالماً مشاركاً للعلوم، له معرفة بالفقه والأصولين، كذا فى "الشقائق".

### حرف الياء

٣٨٧- أبو الحسن يحيى بن عبد المعطى بن عبد النور الزواوى النحوى صاحب الألفية، مولده سنة ٥٦٤، ووفاته سنة ٦٢٨، وزواوه قبيلة بظاهر بجاية، كذا فى روضة المناظر فى أخبار الأوائل والأواخر لمحمد بن الشحنة الحلبي، وليطلب التفصيل من "طبقات النحاة" للسيوطى.

٣٨٨- يوسف سنان الدين الرومى، كان من عبيد بعض وزراء السلطان محمد خان، واشتغل على علماء عصره، ووصل إلى خدمة على القوشجى، وصار مدرساً بمدارس بروسا وقسطنطينية، وعين له كل يوم خمسون درهماً، ومات وهو مدرس بإحدى المدارس الثمان، صنّف شرحاً للرسالة الفتحية فى علم الهيئة لاستاذه على القوشجى، وهو شرح نافع فى الغاية، وعلّق على حواشى كتبه فوائد لحل المواضع المشككة، كذا فى "الشقائق".

٣٨٩- سنان الدين يوسف العجمى، كان من قصبة كنجه قريباً من بردعه، قرأ على علماء تلك البلاد، ثم أتى بلاد الروم، وصار مدرساً بمدرسة مولانا خسرو بيروسا، ثم صار

مدرّساً بأزنيق، ثم بأماسية، ومات وهو مدرّس بها، وصنّف حواشى على "شرح المواقف" للسيد، وحواشى على شرح التجريد للسيد، ورسالة فى الهيئة، ورسالة فى آداب البحث.

٣٩٠- قوام الدين يوسف المشتهر بقاضى بغداد، كان أصله من بلاد العجم من شيراز، فلما حدثت هناك فتنة ارتحل إلى ماردين، وسكن هناك، ثم ارتحل إلى بلاد الروم، وأعطاه السلطان بايزيد خان سلطانية بروسا، ثم إحدى المدارس الثمان، ومات فى أوائل سلطنة سليم خان بن بايزيد خان الذى بويع له بالسلطنة سنة ٩١٨، صنّف شرحاً جامعاً للفوائد للتجريد، وشرح نهج البلاغة، وكتاباً جامعاً لمقدمات التفسير، ورسائل وحواشى.

٣٩١- يوسف الحميدى الشهير بـ"شيخ سنان"، قرأ على خطيب زاده وغيره، وصار مدرّساً ببروسا، وكان مشتغلاً بالعلم أشد الاشتغال، له حواشى على "شرح المفتاح" للسيد، وهى حاشية مقبولة، وسمعت أن له حواشى على "شرح العقائد" للفتازانى، مات بوطنه سنة ٩١١، أو سنة ٩١٢، كذا فى "الشقائق".

٣٩٢- يوسف بن على سنان الدين اليكانى، كان مدرّساً ببروسا، ثم بإحدى المدارس الثمان، ثم عين له كل يوم ثمانون درهماً بطريق التقاعد، ومات سنة ٩٤٥، له حواشى على "شرح المواقف" للسيد الشريف، ورسائل كثيرة، كذا فى "الشقائق".

٣٩٣- يعقوب الحميدى، قرأ على علاء الدين الفنارى، وصار مدرّساً بمدينة آق شهر، ثم بقونية ثم بمغنيسا، ومات هناك سنة ٩٢٨، كان عالماً فاضلاً صالحاً عابداً صحيح العقيدة، كذا فى "الشقائق".

٣٩٤- سنان الدين يوسف المشتهر بـ"أخى زاده"، ارتحل إلى بلاد العجم، وقرأ على الدوانى، ثم أتى الروم، وصار مدرّساً بقسطنطينية، ثم بأسكوب ثم بأدرنة، ومات سنة ٩٥٦، كان عالماً فاضلاً له فى العلوم شركة خاصة فى العلوم الأدبية، شرح بعضاً من مفتاح السكاكى، كذا فى "الشقائق".

٣٩٥- سنان الدين يوسف الرومى، قرأ على محمد السامونى، وتوطن بمدينة كفه، وأفتى هناك وانتفع به الناس، وصار مدرّساً بقسطنطينية ثم بقسطنطينية، ثم ببروسا، ومات وهو مفت بأماسية سنة ٩٥٢، كان عالماً فاضلاً محققاً ماهراً فى العلوم الشرعية، كذا فى "الشقائق".

٣٩٦- سنان چلبى يوسف كان أصله من ولاية قراصى، وقرأ على علماء عصره، ورغب فى التصوف، وشرع فى الوعظ فى جامع أدرنة وجامع محمد خان بقسطنطينية، ومات هناك سنة ٩٦٥، وكان عالماً بالعربية، ماهراً فى التفسير والحديث.

٣٩٧- يوسف بن أبى بكر بن أبى الفتح بن عمر السجزي، ويقال: السجستاني، إمام الحنفية بالمسجد الحرام، سمع من أبيه تاريخ مكة للأزرقي، وهو من شيوخ الرضى الطبرى بالإجازة، ولم أدرمتى مات إلا أنه كان حياً فى سنة ٦٤٥، كذا فى "العقد"، وقدم والده. ٣٩٨- يوسف بن الحسن بن على بن يوسف بن أبى بكر السجزي المكي الجمال الحنفى، حدث ودرّس وأفتى، وله تأليف فى العروض، توفى فجأة فى صفر سنة ٧٦١، ودفن بالمعلاة، كذا فى "العقد".

٣٩٩- يوسف بن أبى القاسم بن أحمد بن عبد الصمد اليماني المكي الجمال الحنفى، سمع واشتغل بالفقه، وله به إمام، وله نظم، توفى فى ربيع سنة ٨٢٦، ودفن بالمعلاة، كذا فى "العقد".

هذا آخر الكلام فى هذا المرام، كان اختتام هذه الرسالة المسماة بـ "طرب الأمائل بتراجم الأفاضل" يوم الأربعاء الثالث من صفر من شهور السنة الثالثة بعد الألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

## فهرس الموضوعات

## حرف الألف ..... ٥

- ٥ - إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن على بن على بن على بن عبد القدوس اللقاني المالكي ..... ٥
- ٥ - إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري ..... ٥
- ٦ - أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الفقيه الحنفي ..... ٦
- ٦ - الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى الشافعي ..... ٦
- ٦ - الشيخ أحمد بن على بن عبد القدوس المعروف بـ "الشناوى المصرى" ..... ٦
- ٦ - أحمد بن محمد بن عثمان شهاب الدين المتولى الأنصارى الشافعي المصرى ..... ٦
- ٦ - أحمد المقرئ ..... ٦
- ٨ - أحمد بن محمد بن عمر : قاضى القضاة شهاب الدين الخفاجى المصرى الحنفى ..... ٨
- ٩ - إسماعيل بن عبد الغنى النابلسى الدمشقى الحنفى ..... ٩
- ٩ - أحمد القاضى شمس الدين أبو العباس : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر الأربلى الشافعى ..... ٩
- ١٠ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائينى المعروف بـ "الأستاذ أبى إسحاق" ..... ١٠
- ١٠ - أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلانى المصرى الشافعى ..... ١٠
- ١٣ - أحمد بن سليمان بن محمد بن عبد الله الكنانى الحورانى المقرئ الحنفى المغربى ..... ١٠
- ١٤ - أحمد بن الشمس محمد بن القطب محمد بن السراج البخارى الأصل المكى الحنفى ..... ١٠
- ١٥ - أبو الطيب إبراهيم بن محمود بن أحمد بن حسن الأقصرائى الأصل القاهرى الحنفى ..... ١٠
- ..... ١١
- ١٦ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل البرهان أبو الوفاء بن الزين المقرئ ..... ١١
- أبى هريرة بن الشمس بن المجد الكركى الأصل القاهرى المولد والدار الحنفى ..... ١١
- ١٧ - أحمد بن مسعود التركستانى الفقيه الحنفى ..... ١٢
- ١٨ - أحمد بن إسحاق بن بهلول أبو جعفر القاضى التنوخى ..... ١٢
- ١٩ - إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى ..... ١٢
- ٢٠ - أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبى الفتح بن صالح بن أبى العز وهيب الحنفى ..... ١٢
- ٢١ - أحمد بن عبد الله بن رشيد الحجازى السلمى الحنفى ..... ١٢
- ٢٢ - إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن محمد بن هبة الله الحلبي ..... ١٣
- ٢٣ - إبراهيم بن إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الأمدى ..... ١٣

- ٢٤- إبراهيم بن محمد بن أيدير بن دقماق صارم الدين الحنفى ..... ١٣
- ٢٥- أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بـ "ابن الكلوتاتى" ..... ١٣
- ٢٦- أحمد بن عبد الله برهان الدين قاضى أرزنجان ..... ١٣
- ٢٧- إبراهيم تاج الدين الشهير بـ "ابن الخطيب الرومى" ..... ١٤
- ٢٨- إلياس شجاع الدين الشهير بـ "أوصلى شجاع" ..... ١٤
- ٢٩- إلياس شجاع الدين الرومى ..... ١٤
- ٣٠- أحمد بن أبى العز بن أحمد بن أبى العز بن صالح الأذرعى الحنفى ..... ١٤
- ٣١- أحمد بن على بن محمد بن على بن أحمد بن على بن يوسف بن يوسف الدمشقى الحنفى ..... ١٤
- ٣٢- أحمد بن على بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقى ..... ١٤
- ٣٣- أحمد بن على بن محمد بن على بن ضرغام البكرى المؤذن الحنفى المعروف بـ "ابن سكر" ..... ١٤
- ٣٤- إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن على بن موسى الكنانى البليسى الأصل القاضى مجد الدين ..... ١٥
- ٣٥- أحمد بن كندغدى ..... ١٥
- ٣٦- أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهندى شهاب الدين بن الضياء الحنفى ..... ١٥
- ٣٧- أحمد بن محمد بن منصور الأشمونى الحنفى النحوى ..... ١٥
- ٣٨- إسماعيل كمال الدين الشريحى ..... ١٥
- ٣٩- أحمد بن حسن بن الرصاص أبو العباس شهاب الدين النحوى ..... ١٦
- ٤٠- أحمد بن علاء الدين أبى الحسن على بن شادكام أبو العباس القاضى شمس الدين ..... ١٦
- ٤١- إلياس موفق الدين أبو عبد الله بن سعد الدين أبى الصفاء سعيد بن نور الدين ..... ١٦
- أبى الحسن على الكلشهرى ..... ١٦
- ٤٢- أحمد بن أحمد شهاب الدين السودانى ..... ١٦
- ٤٣- أحمد شهاب الدين أبو العباس بن تقى الدين أبى محمد عبد الله بن نور الدين ..... ١٦
- أبى الحسن على قاضى القدس ..... ١٦
- ٤٤- أحمد تاج الدين أبو الفضل بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن بدر الدين أبى محمد الحسينى ..... ١٦
- ٤٥- أحمد بن علاء الدين على بن النقيب أبو العباس شهاب الدين المقدسى ..... ١٦
- ٤٦- شمس الدين أحمد الشهير بـ "قره جه أحمد الرومى" ..... ١٦
- ٤٧- شمس الدين أحمد المشتهر بـ "ديكقوز الرومى" ..... ١٧
- ٤٨- إدريس بن حسام الدين ..... ١٧
- ٤٩- شجاع الدين إلياس الرومى ..... ١٧
- ٥٠- شجاع الدين إلياس الرومى ..... ١٧

- ٥١- إبراهيم بن إبراهيم المشتهر بـ "ابن الخطيب الرومي" ..... ١٧
- ٥٢- شمس الدين أحمد الرومي ..... ١٧
- ٥٣- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ..... ١٨
- ٥٤- إسحاق الرومي ..... ١٨
- ٥٥- شمس الدين أحمد القسطنطيني المشتهر بـ "ابن الجصاص" ..... ١٨
- ٥٦- إسحاق الأسكوبي ..... ١٩
- ٥٧- أحمد بن مصطفى بن خليل المشهور بـ "طاشكبرى زاده" ..... ١٩
- ٥٨- أحمد بن حمزة شمس الدين المشهور بـ "عرب چلبی" ..... ٢١
- ٥٩- شمس الدين أحمد ..... ٢١
- ٦٠- شمس الدين أحمد الكرمانى ..... ٢١
- ٦١- شمس الدين أحمد البروسوى ..... ٢١
- ٦٢- شمس الدين أحمد ..... ٢١
- ٦٣- أحمد بن محمد بن عبد الله الحلبي جمال الدين أبو العباس شيخ الذهبى ..... ٢٢
- ٦٤- أحمد بن قلمشاه أبو العباس القونوى الحنفى ..... ٢٢
- ٦٥- أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار أبو العباس الفقيه الرازى الحنفى ..... ٢٢
- ٦٦- أحمد بن ناصر بن طاهر برهان الدين أبو المعالى الشريف الحسنى الحنفى ..... ٢٢
- ٦٧- أحمد بن عبد السلام بن محمود أبو المكارم الغزنوى الحنفى ..... ٢٢
- ٦٨- آدم الرومى الأنطالى الحنفى الشهير بـ "ملاخداوندكار" ..... ٢٢
- ٦٩- إبراهيم بن أبى اليمن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد السلام بن أحمد البترونى  
الأصل الحلبي المولد الحنفى ..... ٢٣
- ٧٠- إبراهيم بن إسماعيل الرملى الفقيه الحنفى المعروف بـ "التشيللى" ..... ٢٣
- ٧١- إبراهيم بن تيمور خان بن حمزة بن محمد الرومى الحنفى ..... ٢٣
- ٧٢- إبراهيم بن حسام الدين الكرمانى الحنفى ..... ٢٤
- ٧٣- إبراهيم بن حسن الأحسانى الحنفى ..... ٢٤
- ٧٤- إبراهيم بن رمضان الدمشقى المعروف بـ "السقاء الحنفى" ..... ٢٥
- ٧٥- إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد ابن عماد الدين  
بن محب الدين بن كمال الدين بن ناصر الدين بن عماد الدين الدمشقى الحنفى العمادى ..... ٢٥
- ٧٦- إبراهيم بن عبد الرحمن الدمشقى الفقيه الحنفى المعروف بـ "السؤالانى" ..... ٢٦
- ٧٧- إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم بن محمد الفقيه الحنفى المكى المشهور بـ "أبى سلمة" ..... ٢٦



- ٧٨- إبراهيم بن محمد بن محيي الدين بن علاء الدين بن محمد بن أحمد بن علي ابن سراج الدين  
بن صفى الدين بن عمر الدمشقى الحنفى المعروف بـ "ابن الطباخ" ..... ٢٦
- ٢٧ ..... **حرف الباء** ..... ٢٧
- ٧٩- أبو بكر بن شرف الدين أبى الروح عيسى بن الرصاص الحنفى ..... ٢٧
- ٨٠- الحاج بابا الطوسى ..... ٢٧
- ٨١- پير أحمد چلبى الرومى ..... ٢٧
- ٨٢- پير أحمد بن نور الدين حمزة المشهور بـ "ابن ليس چلبى" ..... ٢٧
- ٨٣- باشا چلبى اليكانى ..... ٢٧
- ٨٤- باشا چلبى بن المولى زيرك ..... ٢٨
- ٨٥- بخشى خليفة الأماسى ..... ٢٨
- ٨٦- محيى الدين پير محمد بن على الفنارى ..... ٢٨
- ٨٧- أبو بكر بن محمود بن يوسف بن على الكرانى الهندى الحنفى ..... ٢٨
- ٨٨- أبو بكر بن عثمان بن خليل بن محمود الحورانى تقى الدين الحنفى ..... ٢٨
- ٨٩- أبو بكر بن عثمان بن محمد الجيتى الحنفى تقى الدين ..... ٢٨
- ٢٨ ..... **حرف التاء** ..... ٢٨
- ٩٠- تاج العارفين بن أحمد بن أمين الدين بن عبد العال المصرى الحنفى ..... ٢٨
- ٩١- القاضى تقى الدين التميمى الغزى الحنفى ..... ٢٩
- ٢٩ ..... **حرف الحاء المهملة** ..... ٢٩
- ٩٢- حبيب بن يوسف بن عبد الرحمن الزين الرومى الحنفى ..... ٢٩
- ٩٣- الحسن بن أبى بكر بن أحمد بدر الدين بن شرف الدين بن شهاب الدين القدسى  
ثم القاهرى الحنفى المعروف بـ "ابن بقيرة" ..... ٢٩
- ٩٤- الحسن بدر الدين أبو محمد بن أبى بكر بن محمد بن عثمان بن أحمد بن عمر ابن سلامة  
الماردىنى ثم الحلبي الحنفى ..... ٢٩
- ٩٥- الحسن بن حسين بن أحمد بن أحمد بن محمد بن على بن عبد الله بن على ابن الطولونى الحنفى ..... ٣٠
- ٩٦- الحسن بن خاص بك، أبو محمد بدر الدين الحنفى ..... ٣٠
- ٩٧- الحسن بدر الدين بن خليل بن خضر القاهرى الحنفى ..... ٣٠
- ٩٨- الحسن بن على بن أحمد بن محمد فتح الدين أبو الفتح القاهرى الطولونى الحنفى ..... ٣٠
- ٩٩- الحسن أبو عبد الله بدر الدين بن علاء الدين على بن شمس الدين محمد بن أحمد  
بن على بن محمد بن أحمد الحموى القاهرى الحنفى المعروف بـ "ابن الصواف" ..... ٣٠

- ١٠٠- الحسن بن قُلَيْبَةَ بدر الدين الحسينى الحنفى ..... ٣١
- ١٠١- الحسن بن البدر الهندى ثم الدمشقى الحنفى ..... ٣١
- ١٠٢- الحسين بن أحمد بن محمد بن ناصر البدر أبو على الهندى المكى الحنفى ..... ٣١
- ١٠٣- الحسين بن أبى بكر بن حسن الحسينى القاهرى الحنفى ..... ٣١
- ١٠٤- الحسين بن بير حاجى أبو بكر التركستانى الأصل الشيرازى الرومى ..... ٣١
- ١٠٥- الحسين بن زيادة بن محمد البدر الفيومى الحنفى ..... ٣٢
- ١٠٦- الحسين بن على بن عبد الله بن سيف الفيشى القاهرى الحسينى الحنفى ..... ٣٢
- ١٠٧- حيدر بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن الرومى العجمى الفقيه الحنفى ..... ٣٢
- ١٠٨- أبو طالب الحسين بن محمد بن على بن الحسن الزينب ..... ٣٢
- ١٠٩- حسن باشا بن علاء الدين الأسود على بن عمر الرومى ..... ٣٢
- ١١٠- حمزة نور الدين الرومى ..... ٣٣
- ١١١- حمزة نور الدين الشهير بـ "أوج باش" ..... ٣٣
- ١١٢- حسام الدين حسن وفى نسخة حسين الشهير بـ "ابن الطباخ الرومى" ..... ٣٣
- ١١٣- حيدر الرومى الشهير بـ "حيدر الأسود" ..... ٣٣
- ١١٤- حيدر الرومى ابن أخى المولى الخيالى ..... ٣٣
- ١١٥- حسام الدين حسين ..... ٣٣
- ١١٦- أمير حسن الرومى ..... ٣٣
- ١١٧- حسام الدين حسين چلبى ..... ٣٤
- ١١٨- حسن چلبى بن السيد على چلبى ..... ٣٤
- ١١٩- حسن القرامانى ..... ٣٤
- ١٢٠- السيد حسن بن أحمد الجلال اليمنى ..... ٣٤
- ١٢١- الشيخ حسن بن عمار بن على أبو الإخلاص المصرى الشرنبلالى الفقيه الحنفى ..... ٣٤
- ١٢٢- السيد حسين الحسينى الخلعالى ..... ٣٧
- ١٢٣- الشيخ حسن بن محمد بن محمد بن حسن بن عمر بن عبد الرحمن الصفورى الأصل الدمشقى ..... ٣٧
- ٣٨- حرف الخاء المعجمة ..... ٣٨
- ١٢٤- خضر بن شوماف الزين أبو الحياة القاهرى الحنفى ..... ٣٨
- ١٢٥- خلف بن محمد بن محمد بن على الزين أبو محمد القاهرى الحنفى ثم الشافعى الشاذلى ..... ٣٨
- ١٢٦- خليل بن عبد الله خير الدين البابرى العنتابى الحنفى ..... ٣٨
- ١٢٨- خليل بن عيسى بن عبد الله أبو المواهب خير الدين العجمى البابرى ..... ٣٩

- ٣٩ ..... ١٢٩- خير الدين خضر
- ٣٩ ..... ١٣٠- خضر بن أخى إلياس خير الدين
- ٣٩ ..... ١٣١- خير الدين خضر المشتهر بـ "خير الدين الأصغر"
- ٣٩ ..... **حرف الدال المهملة**
- ٣٩ ..... ١٣٢- المولى داود القيصرى القرامانى
- ٤٠ ..... ١٣٣- داود بن كمال القوجوى
- ٤٠ ..... ١٣٤- داود بن أحمد بن على بن حمزة البقاعى الصالحى الحنفى
- ٤٠ ..... **حرف الراء المهملة**
- ٤٠ ..... ١٣٥- راجح بن داود بن محمد بن عيسى بن أحمد الهندى الأحمدآبادى الحنفى
- ٤١ ..... ١٣٦- رحمة الله بن عبد الله الفقيه السندى الحنفى
- ٤١ ..... **حرف الزاى المعجمة**
- ٤١ ..... ١٣٧- زاده الحنفى العجمى المعروف بـ "شيخ زاده"
- ٤١ ..... **حرف السين المهملة**
- ٤١ ..... ١٣٨- سعيد الجيشى
- ٤١ ..... ١٣٩- سراج الدين بن عمر الحلبى
- ٤٢ ..... ١٤٠- سيدى الحميدى الرومى
- ٤٢ ..... ١٤١- سيدى القرامانى
- ٤٢ ..... ١٤٢- سعد الدين سعدى چلبى بن أحمد الأفشهرى
- ٤٢ ..... ١٤٣- سراج بن مسافر بن زكريا بن يحيى بن إسلام بن يوسف سراج الدين الرومى المقدسى الحنفى
- ٤٣ ..... ١٤٤- سعد الله بن حسين الفارسى السلماسى الحنفى المقرئ
- ٤٣ ..... ١٤٥- سعد الله بن سعد بن على بن إسماعيل الشيخ سعد الدين الهمدانى الأصل العتبابى الحنفى
- ٤٣ ..... ١٤٦- سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبى بكر القاضى سعد الدين
- ٤٤ ..... ١٤٧- سعد بن محمد بن عبد الوهاب سعد الدين أبو الفتح الأنصارى المدنى
- ٤٥ ..... ١٤٨- سليمان بن إبراهيم بن عمر بن على بن عمر نفيس الدين أبو الربيع العدنانى الزيدى الحنفى
- ٤٥ ..... **حرف الصاد المهملة**
- ٤٥ ..... ١٤٩- صالح بن قاسم بن أحمد بن أسعد المرادى اليمنى الصنعانى الحنفى
- ٤٥ ..... ١٥٠- أبو العلاء صاعد بن منصور بن إسماعيل بن صاعد الخطيب النيسابورى

- ١٥١- صلاح الدين الرومى ..... ٤٥
- ١٥٢- صالح الشهير بـ "صالح الأسود" ..... ٤٦
- ١٥٣- صديق بن يوسف بن قريش الفقيه أبو الوفاء الحنفى ..... ٤٦
- ١٥٤- صالح بن عبد الله بن جعفر بن على بن صالح الأسدى محبى الدين الكوفى الحنفى ..... ٤٦
- ٤٦ ..... **حرف الطاء المهملة**
- ١٥٥- ظاهر بن الجلال أحمد بن محمد بن محمد بن محمد عز الدين الخجندى الأصل المدنى الحنفى ..... ٤٦
- ١٥٦- ظاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الزين أبو العز الحلبى الحنفى ..... ٤٧
- ٤٧ ..... **حرف الظاء المعجمة**
- ١٥٧- ظهيرة بن حسين بن على بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشى المكى الحنفى ..... ٤٧
- ٤٧ ..... **حرف العين المهملة**
- ١٥٨- عبد الأول بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبى بكر أبو الوقت سديد الدين المرشدى المكى الحنفى ..... ٤٧
- ١٦٠- عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملقب القاهرى الحنفى ..... ٤٨
- ١٦٠- عبد الحى بن مبارك شاه الخوارزمى ثم القاهرى الحنفى ..... ٤٨
- ١٦٠- عبد الخالق بن محمد محبى الدين الصالحى الحنفى ..... ٤٨
- ١٦٠- عبد الرحمن زين الدين بن أحمد بن أحمد بن محمود المقدسى الدمشقى الحنفى ..... ٤٩
- ١٦٠- عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد الزين بن العز الدمشقى الحنفى ..... ٤٩
- ١٦٠- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بـ "ابن الخشاب الحنفى" ..... ٤٩
- ١٦٠- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن العلوى الزبيدى الحنفى ..... ٤٩
- ١٦٠- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن البصرى المكى الشافعى ثم الحنفى ..... ٤٩
- ١٦٠- عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن محمد بن زمام ركن الدين الحسينى الحلبى الحنفى المعروف بـ "ابن الدخان" ..... ٥٠
- ١٦٩- عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبى بكر المرشدى الحنفى المكى ..... ٥٠
- ١٧٠- عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عمر وجيه الدين العلوى الزبيدى الحنفى ..... ٥٠
- ١٧١- عبد الرحمن بن يحيى بن يوسف بن محمد بن عيسى عضد الدين بن نظام الدين بن سيف الدين الصيرامى الأصل القاهرى الحنفى ..... ٥٠
- ١٧٢- عبد الرحيم بن أحمد بن موسى بن إبراهيم أبو الفضل الحلبى القاهرى الحنفى ..... ٥٠
- ١٧٣- عبد الرحيم بن غلام الله بن محمد الزين المنشاوى المصرى القاهرى الحنفى ..... ٥٠
- ١٧٤- عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبى بكر أبو اليسر الطرابلسى القاهرى الحنفى ..... ٥١

- ١٧٥- عبد الرزاق بن حمزة الزين أبو الصفا الطرابلسى الحنفى ..... ٥١
- ١٧٦- عبد الرزاق بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد الكرم بن عبد النور الحلبي القاهرى الحنفى ..... ٥١
- ١٧٧- عبد الرزاق بن يوسف بن عبد الرزاق القبطى القاهرى الشاذلى الحنفى يعرف بـ "ابن عجيب أمه" ..... ٥١
- ١٧٨- عبد الغنى بن عبد الواحد بن إبراهيم بن أحمد بن أبى بكر بن عبد الوهاب تقى الدين أبو محمد المكى الحنفى ..... ٥١
- ١٧٩- عبد اللطيف افتخار الدين الكرمانى ..... ٥١
- ١٨٠- عمر بن عبد الله البلخى ..... ٥٢
- ١٨١- عبد الرحمن بن على بن أحمد البسطامى الحنفى الأنطاكى ..... ٥٢
- ١٨٢- علاء الدين على الرومى ..... ٥٢
- ١٨٣- عبد الرحيم بن علاء الدين على العربى ..... ٥٢
- ١٨٤- علاء الدين على الأماسى ..... ٥٢
- ١٨٥- عبد الرحمن بن محمد بن عمر الحلبي ..... ٥٣
- ١٨٦- عبد الوهاب بن عبد الكرم الرومى ..... ٥٣
- ١٨٧- عبد الأول بن حسين الشهير بـ "ابن أم ولد الرومى" ..... ٥٣
- ١٨٨- على علاء الدين الملقب بـ "اليتيم" ..... ٥٣
- ١٨٩- عمر القسطنونى ..... ٥٣
- ١٩٠- على علاء الدين القسطنونى ..... ٥٣
- ١٩١- عبد الواسع بن خضر الرومى ..... ٥٣
- ١٩٢- عبد العزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعابد چلبى ..... ٥٤
- ١٩٣- عبد الرحمن بن السيد يوسف بن حسين الحسينى ..... ٥٤
- ١٩٤- عبد الرحيم العباسى ..... ٥٤
- ١٩٥- عبد الحميد بن شرف ..... ٥٤
- ١٩٦- عيسى خليفة ..... ٥٤
- ١٩٧- عبد الفتاح بن أحمد بن عادل باشا ..... ٥٥
- ١٩٨- علاء الدين على الإصفهانى ..... ٥٥
- ١٩٩- السيد على البخارى ..... ٥٥
- ٢٠٠- عبد اللطيف ..... ٥٥
- ٢٠١- علاء الدين على الرومى ..... ٥٥
- ٢٠٢- عبيد الله بن يعقوب الفنارى ..... ٥٥

- ٢٠٣- علاء الدين على بن صالح ..... ٥٥
- ٢٠٤- علاء الدين على بن عبد الرحيم المؤيدى الشهير بـ "حاج چلبى" ..... ٥٦
- ٢٠٥- عبد القادر الرومى ..... ٥٦
- ٢٠٦- عبد الرحمن بن يونس ..... ٥٦
- ٢٠٧- عبد الكريم الرومى ..... ٥٦
- ٢٠٨- عبد الله (١) بن كمال المشتهر بـ "ابن الشيخ" ..... ٥٦
- ٢٠٩- عبد الحمى بن عبد الكريم بن على ..... ٥٦
- ٢١٠- علاء الدين على الأيدىنى ..... ٥٦
- ٢١١- عبد الله بن على بن يوسف بن أبى بكر بن أبى الفتح بن عمر بن على بن أحمد ابن محمد السجزى ..... ٥٦
- ٢١٢- عبد الله بن عمرو بن أبى جرادة العدىمى الحنفى ..... ٥٧
- ٢١٣- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك القرشى الهندى ..... ٥٧
- ٢١٤- عبد اللطيف بن أحمد بن محمد بن سعيد يلقب بـ "نجم الدين" ..... ٥٧
- ابن القاضى شهاب الدين بن العلامة ضياء الدين الهندى المكى الحنفى ..... ٥٧
- ٢١٥- على بن أحمد بن على بن محمد بن داود البيضاوى نور الدين أبو الحسن المكى المعروف بـ "الزمزمى" ..... ٥٧
- ٢١٦- على بن الحسن بن على بن يوسف بن أبى بكر بن أبى الفتح بن على السجزى المكى الملقب بـ "التاج الحنفى" ..... ٥٧
- ٢١٧- على بن الحسن البلخى الزاهد برهان الدين أبو الحسن الحنفى ..... ٥٨
- ٢١٨- عبد الرحمن بن محمد بن المجد إسماعيل الزين الكركى القاهرى ..... ٥٨
- ٢١٩- عبد المطلب افتخار الدين بن الفضل الهاشمى العباسى الفقيه الحنفى ..... ٥٨
- ٢٢٠- أبو المجد على بن أبى الحسن على بن الناصر بن محمد الفقيه الحنفى ..... ٥٨
- ٢٢١- السيد على بن المرتضى العلوى الحنفى ..... ٥٨
- ٢٢٢- شرف الدين على بن أبى القاسم منصور بن أبى سعد الصاعدى ..... ٥٨
- ٢٢٣- عبد الرحمن بن على بن يوسف الزرندى الحنفى المدنى ..... ٥٩
- ٢٢٤- على بن إبراهيم بن على بن محمد القضامى الحموى الحنفى ..... ٥٩
- ٢٢٥- على بن محمد بن محمد الدمشقى صدر الدين بن أمين الآدمى الحنفى ..... ٥٩
- ٢٢٦- على بن موسى بن إبراهيم الرومى علاء الدين بن مصلح الدين الحنفى ..... ٥٩
- ٢٢٧- عمر بن محمد الطرابلسى الحنفى ..... ٥٩
- ٢٢٨- عمر بن منصور القاضى سراج الدين القرمى الحنفى ..... ٥٩

- ٥٩ ..... ٢٢٩- عبد الكرم كرم الدين القرماني الرومى
- ٦٠ ..... ٢٣٠- على بن شرف الدين عيسى بن الرصاص أبو الحسن علاء الدين
- ٦٠ ..... ٢٣١- على علاء الدين بن محمد بن افتخار
- ٦٠ ..... ٢٣٢- على أبو الحسن علاء الدين بن النقيب المقدسى
- ٦٠ ..... ٢٣٣- عبد العليم عفيف الدين بن أبى القاسم بن عثمان بن إقبال القربى الحنفى
- ٦٠ ..... ٢٣٤- عبد المحسن القيصرى، قرأ العلوم على مجد الدين القيصرى
- ٦٠ ..... ٢٣٥- علاء الدين على السمرقندى
- ٦٠ ..... ٢٣٦- علاء الدين على بن محمد القوشجى
- ٦٢ ..... ٢٣٧- عبد الله الأماسى
- ٦٢ ..... ٢٣٨- علاء الدين على الرومى
- ٦٢ ..... ٢٣٩- عطاء الله العجمى
- ٦٢ ..... ٢٤٠- عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المالكى
- ٦٢ ..... ٢٤١- عبد الملك بن جمال العصامى بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفرائنى
- ٦٣ ..... ٢٤٢- عبد النبى
- ٦٤ ..... ٢٤٣- عبد الله بن حسين اليزدى
- ٦٥ ..... ٢٤٤- على بن زين العابدين محمد بن أبى محمد عبد الرحمن الأجهورى
- ٦٥ ..... ٢٤٥- على العزيزى الشافعى
- ٦٥ ..... ٢٤٦- عمر بن إبراهيم المنعوت بـ "سراج الدين" الشهير بـ "ابن نجيم الحنفى"
- ٦٥ ..... ٢٤٧- عبد الغنى بن إسماعيل
- ٦٧ ..... ٢٤٨- عثمان بن صلاح الدين أبى القاسم عبد الرحمن بن أبى النصر النصرى
- ٦٧ ..... ٢٤٩- عبد الله بن أبى جمرة المقرى المالكى
- ٢٥١- عبد البر الفيومى -نسبة إلى فيوم، بلدة فى إقليم مصر- ابن عبد القادر
- ٦٧ ..... ابن محمد بن أحمد بن زين الحنفى
- ٦٨ ..... ٢٥٢- عبد الحكيم بن شمس الدين الهندى السيكوتى
- ٦٨ ..... ٢٥٣- عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقانى المصرى المالكى
- ٦٨ ..... ٢٥٤- عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسى الشافعى
- ٦٨ ..... ٢٥٥- عبد القادر بن محمد بن أحمد
- ٦٨ ..... ٢٥٦- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجى
- ٦٩ ..... ٢٥٧- على بن عبد الكافى الملقب بـ "تاج الدين السبكى"

- ٢٥٨- الشيخ علاء الدين على بن إسماعيل يوسف التبريزي المعروف بـ "القونوي" الشافعي الأصولي . ٦٩
- ٢٥٩- على بن محمد سلطان الهروي المعروف بـ "القاري الحنفي" . ٦٩
- ٢٦٠- عبد النبي الشطاري . ٧١
- ٢٦١- عبد الله الشطاري بن الشيخ بهلول بن الشيخ چاند . ٧٢
- ٢٦٢- على بن يوسف بن أبي بكر بن أبي الفتح المكي الملقب بـ "التاج الحنفي" . ٧٣
- ٢٦٣- عمر بن محمد بن أحمد بن منصور بهاء الدين الهندي الحنفي . ٧٣
- ٢٦٤- عمر بن محمد بن أبي بكر بن ناصر بن أحمد العبدري الحنفي ، يلقب بـ "السراج الحنفي" . ٧٣
- ٢٦٥- عبد الله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي الحنفي . ٧٣
- ٢٦٦- عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز اللخمي أبو القاسم النحوي الحنفي . ٧٣
- ٢٦٧- عبد الكريم بن محمود بن مودود بن محمود الموصلی أبو الفضل الحنفي المفسر . ٧٤
- ٢٦٨- على بن محمد بن على بن أحمد بن هارون العمراني الخوارزمي الحنفي . ٧٤
- ٢٦٩- عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أحمد بن على بن الحسين بن على ابن حمزة  
بن يحيى بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب أبو البركات الحسيني
- ٧٤- الكوفي الحنفي الزيدي . ٧٤
- حرف الغين المعجمة** . ٧٤
- ٢٧٠- غياث الدين بن الشيخ شمس الدين آق المشتبر بباشا چلبی الحنفي . ٧٤
- حرف الفاء** . ٧٥
- ٢٧١- فتح الله البيلوني . ٧٥
- حرف القاف** . ٧٥
- ٢٧٢- قاسم بن يعقوب الأماشي الشهير بـ "خطيب" . ٧٥
- ٢٧٣- قاسم الشهير بـ "غداري الكرمانی" . ٧٥
- ٢٧٤- قاسم بن أحمد بن محمد الجمالی . ٧٦
- ٢٧٥- قاسم بن خليل قوام الدين . ٧٦
- ٢٧٦- قاسم بن الشيخ المخدومي . ٧٦
- حرف الكاف** . ٧٦
- ٢٧٧- كمال الدين الشهير بـ "كمال چلبی" . ٧٦
- حرف اللام** . ٧٧
- ٢٧٨- المولى لطف الله التوقاتي الشهير بـ "مولانا لطفى الرومی" . ٧٧



- ٢٧٩- أبو الليث الرومي ..... ٧٧
- ٢٨٠- محمد بن سام أبو المظفر شهاب الدين الغوري ملك غزنة ..... ٧٧
- ٢٨١- محمد بن عبد الله أبو الغنائم ..... ٧٨
- ٢٨٢- المشتب بن محمد الخنفي ..... ٧٨
- ٢٨٣- المبارك ابن أبي الأزهر سعيد بن الدهان النحوي الضريير ..... ٧٨
- ٢٨٤- المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم أبو علي التنوخي القاضي ..... ٧٨
- ٢٨٥- محمد بن عيسى أبو عبد الله، ويعرف بـ"ابن أبي موسى" الفقيه الخنفي ..... ٧٨
- ٢٨٦- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن داود بن حازم الأذرعى الخنفي ..... ٧٩
- ٢٨٧- محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد العزيز بن محمد ابن الفرات الخنفي ..... ٧٩
- ٢٨٨- محمد بن علي بن الصلاح الحريري الخنفي ..... ٧٩
- ٢٨٩- مريم بنت أحمد بن محمد بن إبراهيم بن داود بن حازم الأذرعى ثم المصرية الخنفية ..... ٧٩
- ٢٩٠- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الحلبي محب السدين أبو الوليد ابن الشحنة الخنفي ..... ٧٩
- ٢٩١- محمد بن محمد بن علي الأنصاري، أمين الدين الحمصي ثم الدمشقي ..... ٨٠
- ٢٩٢- محمد بن خليل ابن حسن الحاضري الحلبي الخنفي ..... ٨٠
- ٢٩٣- محمد بن علي بن محمد الخنفي ..... ٨٠
- ٢٩٤- محمد بن عمر بن علي الخنفي ..... ٨٠
- ٢٩٥- محمد بن شهاب الدين أحمد بن جمال الدين عبد الله من أصحاب محمد القرمي ..... ٨٠
- ٢٩٦- محمد بن مصطفى أبو عبد الله شمس الدين بن أبي البركات زين الدين ..... ٨٠
- ٢٩٧- محمد بن صديق جمال الدين الخنفي الزبيدي ..... ٨٠
- ٢٩٨- الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بـ"ابن قاضي سماونه" ..... ٨١
- ٢٩٩- مصطفى مصلح الدين القسطلاني ..... ٨١
- ٣٠٠- محيي الدين الشهير بـ"أخوين الرومي" ..... ٨٢
- ٣٠١- محيي الدين محمد الرومي ..... ٨٢
- ٣٠٢- مصطفى بن زكريا مصلح الدين القراماني ..... ٨٢
- ٣٠٣- محيي الدين محمد بن حسن بن عبد الصمد السامسوني ..... ٨٢
- ٣٠٤- محمد بن محمد القوجوي ..... ٨٢
- ٣٠٥- موسى صلاح الدين بن حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني ..... ٨٣
- ٣٠٦- محمد بن محمد بن قاضي زاده قطب الدين الرومي ..... ٨٣

- ٨٣ ..... ٣٠٧- أخوه محمود بن محمد بن قاضى زاده الشهير بـ "ميرم چلبى"
- ٨٣ ..... ٣٠٨- شاه محمد الحكيم القزوينى
- ٨٤ ..... ٣٠٩- السيد محمود الرومى
- ٨٤ ..... ٣١٠- محبى الدين محمد الشهير بـ "طبل البازى الرومى"
- ٨٤ ..... ٣١١- محبى الدين محمد القرامانى
- ٨٤ ..... ٣١٢- محمد ابن الحاج حسن
- ٨٤ ..... ٣١٣- مصطفى مصلح الدين بن خليل
- ٨٥ ..... ٣١٤- محمد بن الخطيب قاسم الأماسى
- ٨٥ ..... ٣١٥- محمود بدر الدين الرومى
- ٨٦ ..... ٣١٦- محبى الدين محمد بن محمد بن محمد البردى
- ٨٦ ..... ٣١٧- محبى الدين محمد بن يعقوب
- ٨٦ ..... ٣١٨- محبى الدين محمد الرومى
- ٨٦ ..... ٣١٩- محبى الدين محمد بن مصلح الدين القوجوى
- ٨٦ ..... ٣٢٠- محمد بن عمر بن حمزة
- ٨٧ ..... ٣٢١- مصلح الدين بن موسى الأماسى
- ٨٧ ..... ٣٢٢- محمد بن أحمد بن عادل باشا المشتهر بـ "المولى حافظ"
- ٨٨ ..... ٣٢٣- مهدى الشيرازى
- ٨٨ ..... ٣٢٤- محمد محبى الدين بن پير محمد باشا الجمالى
- ٨٨ ..... ٣٢٥- محبى الدين محمد
- ٨٨ ..... ٣٢٦- محبى الدين محمد الرومى
- ٨٨ ..... ٣٢٧- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر الخلبى
- ٨٨ ..... ٣٢٨- محمود بدر الدين الرومى
- ٨٩ ..... ٣٢٩- محمود بن عبيد الله بدر الدين
- ٨٩ ..... ٣٣٠- محمد بن محمود الوفائى
- ٨٩ ..... ٣٣١- محبى الدين محمد بن عبد الأول التبريزى
- ٨٩ ..... ٣٣٢- محبى الدين محمد بن عبد القادر المشتهر بـ "المعلول"
- ٨٩ ..... ٣٣٣- محبى الدين الشهير بمرحبا چلبى
- ٨٩ ..... ٣٣٤- مصلح الدين مصطفى
- ٩٠ ..... ٣٣٥- الشيخ محمد الشهير بشيخى چلبى

- ٣٣٦- محيى الدين محمد بن عبد الله الشهير بـ "محمد بيك" ..... ٩٠
- ٣٣٧- محيى الدين محمد القوجوى ..... ٩٠
- ٣٣٨- محيى الدين محمد بن حسام الدين ..... ٩٠
- ٣٣٩- محيى الدين محمد الأيدنى ..... ٩٠
- ٣٤٠- محيى الدين محمد بن الوزير مصطفى باشا ..... ٩٠
- ٣٤١- محيى الدين محمد بن خير الدين معلم سليمان خان ..... ٩٠
- ٣٤٢- بدر الدين محمود الرومى ..... ٩٠
- ٣٤٣- محمد بن عمر بن أمر الله ، قرأ على فخر الدين بن إسرافيل ومحيى الدين الفنارى ..... ٩١
- ٣٤٤- محمد بن أحمد بن حسن بن الزين محمد بن محمد القسطلانى المكى الحنفى ..... ٩١
- ٣٤٥- محمد بن إسحاق الخوارزمى شمس الدين الحنفى ..... ٩١
- ٣٤٦- محمد بن أبى بكر بن محمود بن يوسف بن على الهندى المكى الحنفى ..... ٩١
- ٣٤٧- محمد بن عبد الله الحلبي المكى المعروف بـ "أبى شامة الحنفى" ..... ٩١
- ٣٤٨- محمد بن على بن محمد بن على بن ضرغام بن على بن عبد الكافى البكرى المصرى ..... ٩١
- ٣٤٩- محمد بن عمر بن عثمان بن عبد العزيز بن طاهر البخارى ..... ٩٢
- ٣٥٠- محمد بن كمال بن على بن أبى بكر الهندى الدهلوى شمس الدين الحنفى ..... ٩٢
- ٣٥١- محمد بن محمد بن سعيد بن عمر بن على الصغانى العلامة ضياء الدين الهندى الحنفى ..... ٩٢
- ٣٥٢- محمد بن محمد بن على الكاشغرى ..... ٩٣
- ٣٥٣- محمد بن محمد بن عمر الهندى الكابلى الحنفى ..... ٩٣
- ٣٥٤- محمد بن محمد بن محمود بن يوسف بن على الهندى ..... ٩٣
- ٣٥٥- محمد بن محمد بن عيسى أبو عبد الله بدر الدين بن علاء الدين أبى عبد الأفضرائى الحنفى ..... ٩٣
- ٣٥٦- محمد بن محمد بن محمد بن سعيد يلقب بـ "الشرف بن الضياء الهندى" الحنفى ..... ٩٤
- ٣٥٧- أخوه محمد بن محمد بن سعيد الصاغانى ..... ٩٤
- ٣٥٨- محمد بن محمد بن محمد بن أبى بكر الدمراجمى الهندى الدلوى نجيب الدين الحنفى ..... ٩٤
- ٣٥٩- محمد بن محمود بن محمود بن محمد بن عمر بن فخر الدين بن بون شيخ ابن طاهر بن عمر الخوارزمى ..... ٩٤
- ٣٦٠- محمد بن محمود بن يوسف الكرانى الهندى الحنفى ..... ٩٥
- ٣٦١- أبوه محمود بن يوسف بن على الكرانى الهندى الحنفى ..... ٩٥
- ٣٦٢- مسعود بن محمد بن شعيب المكى المعروف بـ "البخارى الحنفى" ..... ٩٥
- ٣٦٣- محمد بن أحمد بن الضياء محمد بن العز محمد بن عمر بن سعيد بن محمد ابن محمد

- بن عم بن يوسف بن علي بن قاضي بهاء الدين أبو البقاء الحنفى العمري المكي ..... ٩٥
- ٣٦٤- محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمى يعرف بـ "أبن حكيم أبو المظفر" العراقى ..... ٩٥
- ٣٦٥- محمد بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحسين أبو بكر الحنفى ..... ٩٦
- ٣٦٦- محمد بن الفضل البلخى الإمام أبو بكر المفسر ..... ٩٦
- ٣٦٧- منبه بن محمد بن أحمد بن علي بن نبال بن أبى سهل بن أبى ذئب بن أبى جعفر ..... ٩٦
- المخلصى الفقيه الحنفى ..... ٩٦
- ٣٦٨- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشرى ..... ٩٦
- ٣٦٩- أبو منصور من تلامذته أبو المهرف ناصر بن منصور بن الحسن النميرى ..... ٩٨
- ٣٧٠- سيد محمد كبريت بن عبد الله بن محمد بن شمس الدين بن أحمد ابن قاسم ..... ٩٨
- بن شرف الدين بن يحيى المدنى ..... ٩٩
- ٣٧١- محمد حجازى بن محمد بن عبد الله الشهير بـ "الواعظ" الشعراوى طريقة القلقشندى بلدأ ..... ١٠٠
- ٣٧٣- محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطى المصرى الحنفى ..... ١٠٠
- ٣٧٤- محمد آفندى الرومى البركلى ..... ١٠١
- ٣٧٦- القاضى أبو اليمان مجير الدين الحنبلى ..... ١٠١
- ٣٧٧- شيخ الإسلام شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزرى دمشقى المقرئ الشافعى ..... ١٠٣
- ٣٧٩- شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب ..... ١٠٣
- بن محمد الخطيب التمرتاشى الغزى الحنفى ..... ١٠٤
- ٣٨٢- محمد بن صالح بن محمد صاحب التنوير ..... ١٠٦
- ٣٨٣- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد جمال الدين ابن ..... ١٠٦
- حسن بن زين العابدين الملقب بـ "علاء الدين" الحصنى الأصل دمشقى المعروف بـ "الحصكفى" ..... ١٠٧
- حرف النون** ..... ١٠٨
- ٣٨٤- أبو الفتح ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن علي المطرزى الفقيه الحنفى النحوى الخوارزمى ..... ١٠٨
- ٣٨٥- أبو الفتح نصر الله بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ..... ١٠٨
- الشيبانى المعروف بـ "أبن الأثير الجزرى" ..... ١٠٩
- حرف الهاء** ..... ١١٠
- ٣٨٦- هداية الله بن يار على العجمى ..... ١١٠
- حرف الياء** ..... ١١٠
- ٣٨٧- أبو الحسن يحيى بن عبد المعطى بن عبد النور الزواوى النحوى ..... ١١٠
- ٣٨٨- يوسف سنان الدين الرومى ..... ١١٠

- ٣٨٩- سنان الدين يوسف العجمي ..... ١١٠
- ٣٩٠- قوام الدين يوسف ..... ١١١
- ٣٩١- يوسف الحميدى الشهير بـ "شيخ سنان" ..... ١١١
- ٣٩٢- يوسف بن على سنان الدين اليكافى ..... ١١١
- ٣٩٣- يعقوب الحميدى ..... ١١١
- ٣٩٤- سنان الدين يوسف المشتهر بـ "أخى زاده" ..... ١١١
- ٣٩٥- سنان الدين يوسف الرومى ..... ١١١
- ٣٩٦- سنان چلبى يوسف ..... ١١٢
- ٣٩٧- يوسف بن أبى بكر بن أبى الفتح بن عمر السجزى ..... ١١٢
- ٣٩٨- يوسف بن الحسن بن على بن يوسف بن أبى بكر السجزى المكى الجمال الحنفى ..... ١١٢
- ٣٩٩- يوسف بن أبى القاسم بن أحمد بن عبد الصمد اليمانى المكى الجمال الحنفى ..... ١١٢

الكلام جليلك

فيما يتعلق

بالمندك

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤م. وتوفي سنة ١٣٠٤م  
رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقدمه وإخراجه

نعمان بن شرف بن أحمد

الناشر  
الإسلامية للعلوم والآداب

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهميم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: [quran@diggicom.net.pk](mailto:quran@diggicom.net.pk)

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلى الجليل ، أشهد أنه لا إله إلا هو ، وحده لا شريك له ، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، من كفر به فهو ذليل ، اللهم صلّ على حبيبك أحمد المصطفى ، ورسولك محمد المجتبي المخصوص بالكرامة والتفضيل ، وعلى آله وصحبه الهادين إلى سواء السبيل .

أما بعد : فيقول العبد الراجي عفوره القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى -تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى- : هذه رسالة لطيفة وعجالة شريفة مسمّاة بـ "الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل" مرتبة على مقدمة ومسائل وخاتمة .



## المقدمة

## فى توضيح لفظ المنديل ومبناه ، وتشريح مفهومه ومعناه

قال الجوهري فى "الصحاح" فى فصل اللام مع النون: الندل النقل والاختلاس ، يقال: نَدَلْتُ الدلو إذا أخرجتها من البئر ، والرجل مندل -بكسر الميم- ، والمنديل معروف ، تقول منه: تندلت بالمنديل ، وتمندلت بالمثل ، وأنكر الكسائي تمندلت -انتهى كلامه ملخصاً- .

وقال أيضاً فى فصل اللام مع الميم: المدل -بالكسر- الرجل الخفى والشخص القليل اللحم بالدال والذال ، وتمدل بالمنديل لغة فى تندل -انتهى- .

وقال النووى فى "تهذيب الأسماء واللغات": المنديل بكسر الميم معروف ، قال ابن فارس: فعل المنديل مأخوذ من الندل ، وهو النقل ، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل ، وهو الوسخ ؛ لأنه يندل به ، وقال أبو عمر فى "شرح الفصيح": قال ابن الأعرابى: تقول العرب: أندل لى ، ويقال منه: ندلت أندل ندلا وندولا ومندلا ، ومنه أخذ المنديل ؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد -انتهى كلامه ملتقطاً- .

## تنبيه :

لا يؤنث المنديل بالهاء ، فلا يقال: منديلة ؛ لما ذكره الفارابى فى "ديوان الأدب" ونقله عنه السيوطى فى "مزهرة اللغة" من أنه لم يؤنث من مفعيل بالهاء سوى مسكينة تشبیه له بفقيرة .

## مسألة :

اختلفوا فى مسح أعضاء الوضوء بعد الفراغ من المنديل ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من قال: لا بأس به ، وعليه أصحابنا ، قال محمد فى "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: فى الرجل يتوضأ ، فيمسح وجهه بالثوب ، قال: لا بأس به ، قال

محمد: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة - انتهى - .

روى الترمذى بسنده عن عائشة بسند أبو معاذ قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء، ثم روى عن معاذ رضى الله عنه بسند فيه رشدين عن عبد الرحمن بن زياد، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه، ثم قال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم يضعان في الحديث، ثم قال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان ابن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء، ومن كرهه وإنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى .

حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير حدثني علي بن مجاهد عنى وهو ثقة عن ثعلبة عن الزهرى قال: إنما أكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن - انتهى كلامه - .

وروى ابن ماجه عن سلمان الفارسي: "أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه"، وفي "البدور السافرة في أحوال الآخرة" للسيوطى في باب الأعمال الموجبة لثقل الميزان، أخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً: "من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل، فهو أفضل؛ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال".

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن سعيد بن المسيب أنه كره المنديل بعد الوضوء، وقال: هو يوزن - انتهى - .

وفى "المراقبة" فى شرح حديث معاذ قال ابن حجر: هذا إن صح فمحمول على أنه لعذر، أو لبيان الجواز، لأن ميمونة رضى الله عنها أتته بعد وضوء بمنديل فرده، ولذا قال أصحابنا: سنّ للمتوضى والمغتسل ترك التنشيف للتابع.

وفى "شرح الكنز" للزيلعى: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، روى ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن على ومسروق، وقال فى "معراج الدراية": إلا أنه لا يبالغ، فيبقى أثر الوضوء فى أعضائه، وصرح بالاستحباب صاحب "المنية" - انتهى - .

وفيه أيضاً فى شرح حديث عائشة قوله: ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل أو

بالتخفيف، كي يعلم، يقال: نشف الأرض تنشفه شربته، ونشف الثوب العرق ينشفه، كذا في "النهاية"، وفي "العباب" و"القاموس": النشف من باب علم، وفي "الأزهار" قال العلماء: يستحب ترك التنشيف؛ لأن رسول الله كان لا ينشف، ولأن ماء الوضوء يوزن، ولو نشف لم يكره على الأصح، وقيل: يكره، وبه قال ابن أبي ليلى؛ لأنه إزالة العبادة كالسواك للصائم، وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء، ذكره الأبهري، وفي بعض ما قاله نظر، لأن المثبت مقدم على النافي، وماء الوضوء يوزن سواء نشف أو لم ينشف؛ لأن المراد به ما استعمل للوضوء، لا الباقي على العضو، ولا معنى للكره إذا ثبت فعله ﷺ ولو مرة، وعدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح.

وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء، وذلك من قبل أنفسهم، نقله السيد جمال الدين، وقوله: من قبل أنفسهم صدر من قبل نفسه، إذ لا يتصور أن يفعل مثل عثمان والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئاً، بل فعلهم يدل على أن للحديث أصلاً، والعمل بالحديث ولو ضعيفاً أولى من العمل بالرأى، ولو قوياً - انتهى كلامه - .

قلت: قول ابن حجر: "لأن ميمونة أتته بعد وضوءه . . . اهـ" ليس بصحيح، فإن إتيان ميمونة بالتمديد ورد رسول الله ﷺ إنما كان بعد الغسل، كما سيحىء ذكره، ونسبة تصريح استحباب التمسح بعد الوضوء بالتمديد إلى صاحب "المنية"، كما صدرت عن صاحب "المرقاة" غير مطابقة للواقع، فإن المصرح في "المنية" إنما هو الاستحباب بعد الغسل لا بعد الوضوء، فإنه قال في بحث مندوبات الغسل: أن يمسح بدنه بتمديد بعد الغسل - انتهى - .

وأين هذا من ذلك، والعجب من شارح "المنية" العلامة إبراهيم الحلبي حيث علل الاستحباب بقوله في "غنية المستملى": لما روت عائشة قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها الوضوء، رواه الترمذي، وهو ضعيف، ولكن يجوز العمل بالضعيف - انتهى - .

وجه العجب ظاهر، فإن الرواية إنما تدل على جواز التنشيف بعد الوضوء، والمدعى غيره، على أن غاية ما يثبت بها هو الجواز الذي عبروه بقولهم: لا بأس به، لا

الاستحباب، لاحتمال أن يكون لعذر، أو لبيان الجواز، كما لا يخفى.  
 وفى "الهداية" قال: تكره الخرقه التى تحمل فيمسح بها العرق؛ لأنه نوع تجبر  
 وتكبر، وكذا التى يمسح بها الوضوء، أو يمتخط بها، وقيل: إذا كان عن حاجته لا يكره،  
 وهو الصحيح، وإنما يكره إذا كان عن تكبر، وصار كالتريع فى الجلوس - انتهى -  
 وقال العيني فى شرحها: أى قال محمد فى "الجامع الصغير"، وصورته: محمد  
 عن يعقوب عن أبى حنيفة أن كان يكره هذه الخرقه التى يمسح بها العرق، وقال فخر  
 الإسلام البزدوى فى "شرح الجامع الصغير": وكذلك الخرقه التى يمسح بها الوضوء بدعة  
 محدثة يجب أن تكره؛ لأنها لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة  
 والتابعين قبل ذلك، وإنما كانوا يتمسحون بأطراف أرديتهم.

وقال الفقيه أبو الليث فى "شرح الجامع الصغير": كان الفقيه أبو جعفر يقول: وإنما  
 يكره ذلك إذا كان شيئاً نفيساً؛ لأن فى ذلك فخراً وتكبراً، وأما إذا لم يكن الخرقه نفيسة  
 فلا بأس؛ لأنه لا يكون فيه كبر، وقول المصنف: هو الصحيح، أى هذا القول هو  
 الصحيح، وكذا قال فى جامع قاضى خان والمجربى، وذلك لأن المسلمين قد استعملوا  
 فى عامة البلدان مناديل فى الوضوء، كيف وقد روى الترمذى فى جامعه: حدثنا سفيان  
 ابن وكيع قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حبان عن أبى معاذ عن الزهرى عن  
 عروة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء - انتهى كلامه.

فرع:

ينبغى أن تكون الخرقه التى تمسح بها أعضاء الوضوء نظيفاً طاهر الشرافة ماء  
 الوضوء، ويكره أن يمسح أعضاء الخرقه التى مسح بها موضع الاستنجاء، كذا فى  
 "المنية"، وذكر صاحب الطريقة المحمدية أنه ينبغى أن لا يكون الخرقه التى ينشف بها عما  
 كتب فيه شيء من أسماء الله أو غير ذلك تعظيماً للحروف.

تنبيه:

ذكر أصحابنا أن الولاء فى الوضوء مستحب، وفسروه بأن يغسل عضواً قبل أن

يجف العضو الأول مع اعتدال الهواء والبدن، فلو مسح العضو الأول بالمنديل، ثم غسل العضو الثاني، هل يكون ذلك مفوتاً للولاء؟ فيه خلاف، فنقل في "معراج الدراية" عن الحلواني تجفيف الأعضاء بالمنديل قبل غسل القدمين لا يفعل؛ لأن فيه ترك الولاء - انتهى - .

وذكر في "جامع الرموز" خلافه، حيث قال في تفسير الولاء - بالكسر - لغة: المتابعة، وشرعاً متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الأول عند اعتدال الهواء، فلو جفف الوجه أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في "التحفة" و "الاختيار" و "المصفى" من أنه لا يشتغل بين الأفعال بغيرها، فإنه على هذا الوجه لو جفف لترك، ولذا منع عنه بعض المشايخ، كما في الزاهدي - انتهى - والنظر الدقيق يحكم بأصحيته هذا، لا ذاك، فدقق النظر.

### مسألة :

لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الغسل كما في "معراج الدراية"، وصرح صاحب "المنية" باستحبابه، قال صاحب "البحر": لم أره لغيره، وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل، فأتى بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول: بالماء هكذا، وروى أبو داود والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم في حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ: قالت فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق ينفض يديه، وفي رواية النسائي: ثم أتته بالمنديل فرده، زاد أبو داود بعد روايته عن الأعمش: وهو من رواته، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال القسطلاني في "إرشاد السارى": استدل به عل إباحة نفض اليد في الوضوء والغسل، ورجحه في "الروضة" و "شرح المذهب"، إذ لم يثبت في النهى عن شيء، والأشهر تركه؛ لأن النفض كالتبrier من العبادة، فهو خلاف الأولى، وهذا ما رجحه في "التحقيق"، وجزم به في "المنهاج"، وفي "المهمات": أن به الفتوى؛ لأنه نقله ابن كعب عن نص الشافعي - انتهى - .

وقال ابن حجر في "فتح البارى" في النفض: حديث ضعيف أورده الرافعي

وغيره، ولفظه: لا تنفضوا أيديكم في الوضوء، فإنها مراوح الشيطان، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي، وقد أخرج ابن حبان في "الضعفاء"، وابن أبي حاتم في "العلل" من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتج به - انتهى - .

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم": اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر، والرابع: أنه مستحب، والخامس: أنه يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة في التنشيف على مذاهب: أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري، والثاني: أنه مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى.

والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس، وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والآخر في الصحيح أنه اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة من أوجه، لكن أسانيدنا ضعيفة، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث، وجعل يقول بالماء هكذا أي يفضسه، فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء، وقد اختلف أصحابنا في النفض على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح، وهو الأظهر المختار - انتهى - .

قلت: الذي اختاره النووي من إباحة التنشيف والنفذ بعد الوضوء أو الغسل، هو المختار عندنا أيضاً لثبوت كل ذلك من فعل رسول الله ﷺ، والرد المذكور في بعض طرق الحديث المذكور لا يدل على كراهة استعمال المنديل بعد الغسل، لجواز أن يكون ذلك لاستعجال في الصلاة، أو أمر آخر.

مسألة :

الأولى أن لا يصلني على منديل الوضوء الذي يسمح به لشرافة ماء الوضوء، كذا في "الأشياء والنظائر".

مسألة :

قال في "فتح القدير" : السدل يصدق على ما إذا كان المنديل مرسلا من كتفيه، كما يعتاده كثير، فينبغي لمن في عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين كميته - انتهى - وقال في "البحر" : ظاهر ما في "فتح القدير" أن المنديل الذي يعتاد وضعه على الكتفين إذا أرسل طرفاً على ظهره لا يخرج عن الكراهة، فإنه عين الوضع.

مسألة :

قال على القارى في رسالته المؤلفة لبيان فضل العمامة والعذبة : ثم انفضائل الواردة في لبس العمامة مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ولم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمد عليه، فليقتصر الإنسان على ما يليق به باعتبار عادة غالب أمثاله، وأما ما أحدثه فقهاء زماننا من أنهم يأتون المسجد بعمامة كبيرة، ثم يضعونها ويلقون بلفافة صغيرة فمكروه غاية الكراهة، وبعضهم يتعممون بمناديل أكتافهم فالظاهر أنه يحصل ثواب أصل التعمم على مقتضى اللغة وظاهر الشريعة، وإن لم يعتبر في العرف العام - انتهى - .

مسألة :

يكراه الاعتجار في الصلاة، وهو أن يشد رأسه بالمنديل، ويترك وسط رأسه، كذا في "فتاوى قاضى خان".

مسألة :

غسل اليد قبل الطعام أدب، ولا يسمح يده حينئذ بالمنديل، كذا في "البزازية"، قلت : أما استحباب الغسل، فلما رواه ابن ماجه والبيهقى عن أنس قال : "سمعت رسول

الله ﷺ من أحب أن يكثر الله تعالى خيراً فليتوضأ إذ حضر غداءه، وإذا رفع"، وروى أبو داود عن سلمان قال: قرأت في التوراة إن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»، ورواه الترمذى أيضاً، وقال: لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث - انتهى - .

وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى في "كتاب الترغيب والترهيب": قيس صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن - انتهى - .

لا يقال: قد روى مسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتى الخلاء، ثم رجع، فأتى بالطعام فقيل له: ألا تتوضأ، فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، فهذا يدل على خلاف المذكور سابقاً، وبه احتج سفيان الثوري، فكره غسل اليدين قبل الطعام، واستحب الشافعى تركه .

لأننا نقول: ليس في هذا الحديث ما يدل على الكراهة أو استحباب الترك، غاية ما في الباب أن يكون الترك مباحاً لبيان أنه ليس بأمر ضرورى، ويشهد له جوابه بقوله: إنما أمرت بالوضوء إلخ، يعنى لم أوامر بغسل اليدين قبل الطعام حتى يجب على دوامه، وهذا كله إذا كان المراد بالتوضى في الحديث غسل اليدين، وأما إذا حمل الوضوء الشرعى فالإشكال ساقط عن أصله، وأما عدم المسح بالمنديل فلعدم كونه منقولاً، مع أن ندب الغسل قبل الطعام إنما هو لأجله، فالأحب أن لا يتخلل بينهما أمر - فافهم - .

### مسألة :

في "البزازية" أيضاً من السنة لعق الأصابع قبل المسح بالمنديل بعد الفراغ من الطعام - انتهى - .

قلت: أشار به إلى ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها»، وروى مسلم عن جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسخ به بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري فى أى طعامه



البركة» .

مسألة :

فى "البزازية" أيضاً: يمسح يده بالمنديل عنده لغسل بعد الفراغ من الطعام، وإنما اختير المسح بعده لأن الغسل لإزالة الغمرة، قال عليه الصلاة والسلام: «من بات وفى يده غمر من الطعام فلا يلومن إلا نفسه»، وبالمسح يتحقق إزالة الغمرة - انتهى - .

قلت: هذا الحديث خرجه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: «من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه»، ورواه الترمذى والحاكم، كلاهما من طريق يعقوب بن الوليد عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عنه مرفوعاً بلفظ: «من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه»، قال الحاكم: صحيح الإسناد - انتهى - وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه، وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة - انتهى - .

وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى: يعقوب بن الوليد هذا كذوب، لا يحتج به، ولكن رواه البيهقى والبغوى وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، كما أشار إليه الترمذى، وهو حديث حسن - انتهى - .

وروى البزار والطبرانى أيضاً مثل رواية ابن حبان، وروى الطبرانى عن أبى سعيد مرفوعاً: «من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»، وقال المنذرى: الغمر - بفتح الغين المعجمة والراء بعد الميم - ريح اللحم ودسومته، والوضح - بفتح الـ والضاد المعجمة جميعاً بعدهما حاء مهملة - المراد به البرص - انتهى - .

وقال السيوطى فى "مرقاة الصعود شرح سنن أبى داود": وقوله: فأصابه شىء، قال بعضهم: كدغ عقرب ونحوها، وقال الحافظ أبو الفضل العراقى: ورد فى بعض طرق الحديث: فأصابه وضح، وفى بعضها: فأصابه كمم - انتهى - .

وحاصل استدلال البزازى أن هذا الحديث يدل على استحباب تنقية اليد وتصفيتها من ريح اللحم ونحوه، وهى تتحقق بالمسح بالمنديل، فيختار ذلك لهذا، والحق أن مسح اليدين بالمنديل بعد الفراغ من الطعام مباح، والأولى فى الاستدلال عليه ما ذكرنا من أحاديث النهى عن المسح قبل اللعق، فإنها تفيد صراحة جواز المسح بالمنديل بعد اللعق

البتة .

وأخرج أبو نعيم وغيره عن عباد بن عبد الصمد: أتينا أنس بن مالك، فقال: يا جارية! هلمى المائدة تنغدى، فأنت بها، ثم قال: هلمى المنديل، فأنت بمنديل وسخ، فقال: اسجري التنور، فأوقدته، فأمر بالمنديل فطرح فيه، فخرج أبيض كأنه اللبن، فقلنا: ما هذا؟ قال: هذا منديل كان رسول الله ﷺ يمسح به وجهه، فإذا اتسخ صنعنا به هكذا، لأن النار لا تأكل شيئاً ومر على وجوه الأنبياء .

وأما ما رواه البخارى وابن ماجه عن جابر قال: كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك، أى ما مست النار من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلى ولا نتوضأ، فلا يدل إلا على نفى العادة، لا على نفى الإباحة .

## مسألة :

قال فى "القنية": عس أى العلاء السغدى يجوز مسح اليد على الكاغذ، ط: أى المحيط يكرهه استعمال الكواغذ فى وليمة يمسح بها الأصابع، ولا يجوز مسح اليد على ثيابه، ولا بدستار، قال رضى الله عنه: فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذى يوضع عند الخوان لمسح الأيدي به قلت لكن تعليل عس فى بيانه يقتضى جوازه بالمنديل، فإنه قال: لأن الثواب ما نسج لهذا، والمنديل ينسج لهذا - انتهى - .

## مسألة :

إذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها إن ماتت وإن لم تمت بقى فى ذمته، ينبغى أن تشتري من زوجها ثوباً فى منديل بمهرها إن ماتت بطل الخيار، وإن عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية، كذا فى "حسن المفتين" .

## مسألة :

ربط الوديعه فى طرف كفه، أو عمامته، أو شدها فى منديل، ووضعها فى كفه، أو ألقاها فى جيبه، ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه، ثم هلكت لا يضمن لوجود الحفظ منه، كذا فى "جامع الفصولين" .

## مسألة :

إن أقر بغصب ثوب في منديل لزماء جميعاً؛ لأنه ظرف، فإن الثوب يلف به، كذا في كتاب الإقرار من "الهداية".

## مسألة :

لا شك في جواز استعمال المنديل، وقد استعملته الصحابة ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير تكبير، نعم لم يكن في ذلك الزمان ما اعتيد في هذا الزمان من وضع المنديل على العنق، وإرسال طرفيه على الكتفين، أو وضعه على إحدى الكتفين.

وروى ابن أبي الدنيا: حدثني هارون بن سفيينة عن عبد الله السهمي، حثني ثمامة بن كلثوم أن آخر خطبة خطبها معاوية رضي الله عنه أن قال: أيها الناس! إنني قد وليتكم ولن يليكم أحد بعدى خير مني، وإنما يليكم شر مني، ويا يزيد! إذا دني أجلى فولّ غسلني رجلاً لبيباً، ثم اعمد إلى منديل.

في "الخرزانة": في ثوب من ثياب رسول الله وقراصة من شعره وأظفاره، فاستودع القراصة أنفي وفمي وعيني، واجعل ذلك الثوب مما يلي جسدي دون أكفاني، واحفظ وصية الله في الوالدين، فإذا أدرجتموني في جريدتي، ووضعتموني في حفرتي، فخلوا معاوية وأرحم الراحمين.

وفي "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" في ترجمة العلامة أحمد المبتولي الشافعي المصري، المتوفى سنة ثلاث بعد الألف، له رسالة سماها "نبيل الاهتداء في فضل الارتداء" أصلها سؤال عن وضع الشد على الكتفين هل له أصل في السنة أو لا؟

فأجاب فيها بما حاصله أن الأصل في ذلك الرداء، ثم قال: فإن قلت: هذا الذي اعتباده الناس من جعل ثوب على العنق وإرساله من الجانبين هل له أصل من السنة، قلت: لا أصل له، وهو عادة القبط قديماً، كما قاله أبو شامة وغيره ممن صنّف في الحوادث والبدع: وقد اعتاده الناس، فمن فعله حرم بركة الاقتداء به ﷺ، وقد روى أبو داود عن ابن عمر والطبراني في "الأوسط" مرفوعاً: «من تشبّه بقوم فهو منهم»، وأما الارتداء فمن فعله فببركة السنة يقويه الله المكروه.

ومن عجيب ما وقع لي أنه حضر بعض أكابر العلماء ومن ينسب إلى المشيخة

الكبرى، وهذا الثوب الذي يعرف الآن بالشد على عنقه على صورة فعل القبط، فقلت له: يا سيدي، ما مستندكم في هذا الفعل، ولم عدلتم عن اتباع السنة، فما أعاد جواباً كأنه ألقم الحجر، ورحم الله ابن رشد حيث قال: كان العلم في الصدور، فصار الآن في الثياب - انتهى كلامه - .

## مسألة :

لو كان المنديل من الحرير يحرم استعماله، ووضعه على الكتفين لبسا كسائر الثياب الملبوسة، لما صرّحوا من حرمة لبس الحرير مطلقاً ولو حكماً، حتى لم يجوزوا استعمال اللحاف من الإبريسم .

فإن قلت: قد جوز أن يلقي الدلال ثوب الديباج على منكبيه للبيع إذا لم يدخل يديه في الكمين، كما هو مصرح في "القنية" وغيرها، فلم لا يجوز استعمال منديل الحرير الذي يوضع على الكتفين أو العنق ولا يلبس؟ قلت: وضع الدلال ثوباً على كتفه لا يعد لبساً - والله أعلم - .

هذا آخر الكلام، وكان ذلك في شهر من شهور السنة السادسة والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى تحية .

## فهرس الموضوعات

- ٤ المقدمة فى توضيح لفظ المنديل ومبناه، وتشريح مفهومه ومعناه . . . . . ٤
- ٤ تنبيه : لا يؤنث المنديل بالهاء . . . . . ٤
- ٤ مسألة : مسح أعضاء الوضوء بعد الفراغ من المنديل . . . . . ٤
- ٧ فرع : ينبغى أن تكون الخرقه التى تمسح بها أعضاء الوضوء نظيفاً . . . . . ٧
- تنبيه : فلو مسح العضو الأول بالمنديل ، ثم غسل العضو الثانى ، هل يكون ذلك مفوتاً للولاء ؟ . . . . . ٨
- ٨ مسألة : لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الغسل . . . . . ٨
- ١٠ مسألة : الأولى أن لا يصل على منديل الوضوء الذى يسمح به . . . . . ١٠
- ١٠ مسألة : . . . . . ١٠
- ١٠ مسألة : . . . . . ١٠
- ١٠ مسألة : يكره الاعتجار فى الصلاة ، وهو أن يشد رأسه بالمنديل . . . . . ١٠
- ١٠ مسألة : غسل اليد قبل الطعام أدب ، ولا يسمح يده حيثئذ بالمنديل . . . . . ١٠
- ١١ مسألة : من السنة لعق الأصابع قبل المسح بالمنديل بعد الفراغ من الطعام . . . . . ١١
- ١٢ مسألة : يسمح يده بالمنديل عنده لغسل بعد الفراغ من الطعام . . . . . ١٢
- ١٣ مسألة : يجوز مسح اليد على الكاغذ . . . . . ١٣
- ١٣ مسألة : . . . . . ١٣
- ١٣ مسألة : . . . . . ١٣
- ١٤ مسألة : إن أقر بغصب ثوب فى منديل لزمه جميعاً . . . . . ١٤
- ١٤ مسألة : جواز استعمال المناديل . . . . . ١٤
- ١٥ مسألة : لو كان المنديل من الحرير يحرم استعماله . . . . . ١٥

\*\*\*\*\*

# مَيْسِرُ الْعَسِيرِ فِي مَبْحَثِ الْمُتَنَاءِ بِالتَّكْرِيرِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوكبي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤م. وتوفي سنة ١٣٠٤م  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخرنا هو والحمد لله

الناشر  
إدارة القراء والعلم والاسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULoomIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/437 كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٩٢٢٢١

**E. Mail: quran@diggicom.net.pk**

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشيد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

التقرير العجيب على النمط الغريب المسماة بـ  
«ميسر العسير في مبحث المثناة بالتكرير»  
لمولانا الحبر المحقق النحرير المدقق  
أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله القوى

ابتداء الكلام بحمد المفضل المعام رافع السماء بغير عماد، وراسخ الأرض بالأوتاد، وأثنى بالتكرير بشكر الملك القدير، مؤلف النسب بين الأجرام والأبعاد، ومرصف الروابط بين الأعداد، وأثلث بشهادة أن لا إله إلا هو وحده، لا شريك له خلق الأزواج والأفراد، وتفرد بوحده الحقيقية من بين الآحاد، وأربع بالصلاة والسلام على سيد الأنام مركز دوائر السيادة والرسالة، وقطر مربعات النبوة والكرامة متمم قصر الإيجاد، وعلى آله وصحبه لا سيما الأربعة المتناسبة هداة الأمجاد<sup>(١)</sup>.

أما بعد: فيقول المعتصم بحبل الله القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى - تجاوز الله عن ذنبه الجلىّ والخفى - ابن سيد العلماء صدر الفضلاء الحبر القمقام البحر الهمهام مولانا محمد عبد الحلیم - بواه الله فى قصر النعيم - : إني منذ أقرأتُ شرح هداية الحكمة<sup>(٢)</sup> للفاضل المشتهر فى الأدانى والأقاصى الصدر الشيرازى<sup>(٣)</sup> كان يخطر ببالى أن أكتب ما تنحل به معضلات مبحث المثناة بالتكرير، ويتيسر ما فيه من العسر العسير، لما

(١) أى فى فضائل المأثورة فإن فضل سيدنا أبى بكر على سيدنا عمر كفضل سيدنا عثمان على سيدنا على، كما ثبت فى الكتب المشهورة. (منه)

(٢) للشيخ أتر الدين المفضل بن عمر الأبهري، المتوفى حدود سنة ستين وثمانى مائة تقريباً، كذا فى كشف الظنون، والأبهري نسبة إلى الأبهري اسم قرية... كذا قال العماد، وذكر السمعانى فى الأنساب: أنه بفتح الألف وسكون الباء وفتح الهاء اسم قرية بالقرب من إصبهان. (منه)

(٣) هو محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازى من تلامذة السيد باقر داماد، توفى سنة ألف وخمسين، وهو غير الصدر الشيرازى المعاصر للجلال الدوانى، وكانت وفاته على قبيل سنة ثلاثين وتسعمائة، وذكر صاحب كشف الظنون: أن وفاته فى حدود سنة ثلاثين وتسعمائة. (منه)



أنى رأيت جماعة من الطلبة متحيزين فى كشف مغلقاته، وطائفة من الكملة متفكرين فى حل مشكلاته، وما ذلك إلا لتوقفه على أصول موضوعة فى علمى الحساب والهندسة، وهما من الفنون المتعسرة على أكثر الكملة، فضلا عن الطلبة، وقد ظنوهما شيئاً فرياً، واتخذوهما ظهرياً، فصاروا فى تحصيل المقاصد العلية كالحبارى فى البرية، ولم يزل الاشتغال عائقاً عن بروز الأمر المكنون، وما لم يشأ ربنا شيئاً لا يكون إلى أن جاءت نوبة قراءة جمع من الإخوان الشرح المذكور علىّ، ووصولهم إلى البحث المذكور لدىّ، منهم الفاضل المبرأ عن كل شين، المتصف بكل زين المولى محمد حسين بن ذى الفضائل المتوافرة والشمال المتكاثرة المولى محمد تفضل حسين الإله آبادى سلمه الله ذو الأيادى وذو الطبع السليم المولى محمد بشار كريم بن المولى محمد هاشم بن ملك فضل على الإسحاقفورى البهارى لا زال متنعماً بالخير الجارى، وجامع فضائل الإنسان المولى محمد عبد الرحمن بن نعمان بن عثمان الصاحبگنجى حفظه الله عن شر الغيبى والغوى، والفاضل المتين المولى محمد محيى الدين بن المولى محب على البهارى لا زال مغبوطاً بفضل البارى.

ولم تختتم نوبتهم إلى أن جاءت نوبة قراءة المتوقد الأذكى ذى الفضل الأوفى المولى محمد عبد البارى بن منشى محمد تल्प حسين النكرنيسوى العظيم آبادى أفيض عليه سجال الأيادى، فرأيتهم ممتدين أعناقهم إلى تأليف رسالة وافية وعجالة كافية، تكون جامعة للأصول الموضوعة، وحاوية على الفروع المرموزة، فتكون صدقة جارية على الأنام يستفيد منها الخواصّ والعوامّ، لكنى مع ذلك كنت معتدراً بقلة الفرصة لاشتغالى بالتدريس والتصانيف المطولة إلى أن وافقهم الفاضل فارغ التحصيل البالغ إلى درجة التكميل الواقد الأواحد المولى عبد الأحد بن الشيخ الإمام على الإله آبادى، وطلب منى طلباً متكرراً، فقامت لإنجاح مكنونهم، واجتهدت فى إبراز مضمونهم مسمياً الرسالة بـ "ميسر العسير فى مبحث المثناة بالتكرير" سائلاً من الله تعالى أن يجنب من السهو والخلل أقلامنا، ومن الخطأ والزلل أقدامنا، راجياً ممن يستفيد منها أن لا ينسونى فى دعاءهم فى خلواتهم وجلواتهم، وأن ينظروا فيها بنظر اللطف والوداد، لا بنظر الحسد والعناد، وما توفيقى إلا بالله عليه يتوكّل المتوكلون، وبمثل ذلك يعمل العاملون.

ولنقدم ههنا مقدمات تقديمها من المهمات، ثم نخوض في حل المعقود وكشف المقصود:

المقدمة الأولى: كل عدد إذا ضرب في نفسه يسمى حاصل الضرب مجذوراً ومربعاً، والمضروب جذراً كما إذا ضربت الأربعة حصلت ستة عشر، فهو مربع الأربعة، والأربعة جذره، وإذا ضربت العشرة في نفسها، حصلت مائة، فهو مربع العشرة وهو جذره.

وكل مقدار إذا ضرب في نفسه يسمّى المقدار الحاصل مجذوراً ومربعاً لذلك المقدار، وهو يسمّى جذراً وضلعاً للمربع، وضرب المقدار في المقدار عبارة عن تحصيل مقدار ضلعا المضروب، وضلعا الآخران المضروب فيه كما إن ضربت ذراعين في ثلاث أذرع حصل شكل مستطيل يحيط به أربعة أضلاع: ضلعا المتوازيان كل منهما ثلاثة أذرع، وضلعا المتوازيان الآخران كل منهما ذراعان، وإذا ضربت ذراعاً في ذراع، حصل شكل مربع يحيطه أربعة أضلاع، كل منها ذراع.

الثانية: كل عدد صحيح إذا نسب إلى عدد آخر، يسمى كسراً بالنسبة إليه، فمن الكسور كسور مسمّاة باسم يعبر به عنها، ومن الكسور كسور لا يعبر عنها إلا بالإضافة إلى ما هي كسور له.

أما الأولى: فهي النصف كالواحد إذا نسب إلى الاثنين، والاثنين إذا نسب إلى الأربعة يكون بينهما نسبة النصفية، وإن كان كل منهما عدداً مستقلاً، والثالث كالواحد بالنسبة إلى الثلاثة، والثلاثة بالنسبة إلى التسعة، والرابع كالواحد بالنسبة إلى الأربعة، والأربعة بالنسبة إلى ستة عشر، والخمس كالواحد بالنسبة إلى الخمسة، والخمسة بالنسبة إلى خمسة وعشرين، والسادس كالواحد بالنسبة إلى الستة، والستة بالنسبة إلى ستة وثلاثين، والسبع كالواحد بالنسبة إلى سبعة، والسبعة بالنسبة إلى تسعة وأربعين، والثمن كالواحد بالنسبة إلى ثمانية، والثمانية بالنسبة إلى أربعة وستين، والتسع كالواحد بالنسبة إلى تسعة، والتسعة بالنسبة إلى أحد وثمانين، والعشر كالواحد بالنسبة إلى العشرة، والعشرة بالنسبة إلى المائة، فهذه كسور تسعة مسمّاة بأسماء مبتدأة من النصف منتبهة إلى العشر، ولذا تسمى بالكسور المنطقية لنطقها بأسماءها، ويسمى الأعداد التي

لها هذه الكسور أيضاً منطقة .

وأما الثانية : فكالواحد بالنسبة إلى أحد عشر ، فإنه ليس له اسم ، بل يعبر عنه بجزء من أحد عشر ، وكاثنين بالنسبة إلى ثلاثة عشر يعبر عنه بجزئين من ثلاثة عشر ، وقس عليه أمثاله ، وهذه الكسور تسمى كسور أصمية ، والأعداد التي لها هذه الكسور أعداد أصمية .

والضابط في معرفة هذا : أن الاثنين والثلاثة إلى العشرة أعداد منطقة ، لها كسور منطقة ، والأعداد التي بعد العشرة ما كان منها ضعفاً ، أو أضعافاً لهذه الأعداد المنطقة تكون أيضاً منطقة كأربعة عشر ، فإنه ضعف السبعة ، فله كسور منطقة كالنصف ، وهو السبعة ، والسبع ، وهو الاثنان ، وكخمسة وعشرين ، فإنه أضعاف الخمسة ، فله الخمس ، وهو خمسة ، والأعداد التي ليست كذلك لا تكون منطقة كأحد عشر ، فإنه ليس ضعفاً لواحد من ما تحته ، فليس له كسر منطق ، وكثلاثة عشر وغير ذلك .

ولعلك تفلطت من ههنا أنه ليس للواحد الذي هو مبدأ الأعداد كسر ؛ لأنه ليس تحته عدد ينسب إليه ، نعم قد يسمى نصف الواحد وثلثه وربعه وخمسه إلى غير ذلك كسوراً بالنسبة إلى الواحد ، لكنها خارجة عما نحن فيه ؛ لأن كلامنا في الكسر الذي يكون عدداً في نفسه ، فإن قلت : كما أنه ليس تحت الواحد عدد كذلك الواحد نفسه ، ليس بعدد ، فينبغي أن لا يعد كسراً بالنسبة إلى ما فوقه ، وهو خلاف ما صرحوا به .

قلت : النزاع في كون الواحد عدداً ، وعدم كونه عدداً نزاع لفظي ، لا يرجع إلى طائل ، والأمر في ذلك سهل ، فإن من لا يعده عدداً يقول : كل عدد أو مبدئ عدد ، إذا نسب إلى آخر .

الثالثة : كل كسر له مخرج ، وهو عبارة عن أقل عدد يكون هذا الكسر منه صحيحاً ، فمخرج النصف الاثنان ، وإن كان يخرج صحيحاً من أربعة وثمانية وعشرة وغير ذلك من أضعاف الاثنين ، ومخرج الخمس الخمسة ، فإنه لا يخرج صحيحاً مما دونه ، وإن كان يخرج مما فوقه كعشرة وخمسة عشر وغير ذلك من أضعافه ، ومخرج التسع التسعة ، فإنه لا يصح مما تحته ، وإن كان يصح مما فوقه ، وقس عليه أمثاله ، وبه تبين أن الواحد ليس مخرجاً للكسور ؛ لأنه لا يخرج منه كسر صحيحاً .

الرابعة: الكسر إما مفرد كالنصف والثلث وغير ذلك من الكسور المادية، وإما مكرر وهو أن يؤخذ كسر واحد مرتين، أو ثلاثاً كثلثين وربيعين وثلاثة أخماس، ونحو ذلك، فإن التكرار ذكر الشئ مرة بعد أخرى، ومخرجه مخرج المفرد؛ لأنه ليس مغائراً للمفرد، بل هو هو ومثله معه، فيخرج مما يخرج منه، وإما معطوف وهو ما عطف فيه أحد الكسرين على الآخر بشرط أن يكونا متغائرين، فإنهما إذا كانا متحدين كثلث وثلث، فهو داخل في المكرر، ولا فرق بينهما إلا في التعبير، وذلك كربع وسدس، وكسبع وثمان، وكنصف وثلث وأمثال ذلك.

ومخرجه حاصل ضرب مخرج أحد المعطوفين في مخرج المعطوف الآخر، فمخرج الربع والسدس أربعة وعشرون، فإن ربعه ستة وسدسه أربعة، ومخرج النصف والثلث ستة، فإن نصف ثلاثة وثلثه اثنان، ومخرج السبع والثمان ستة وخمسون، فإن سبعة ثمانية وثمانه سبعة.

وأما مضاف: وهو ما يكون فيه أحد الكسرين مضافاً إلى الآخر، ومخرجه حاصل ضرب مخرج أحد المضافين في مخرج المضاف الآخر، سواء كان المضاف والمضاف إليه من جنس واحد، أو من جنسين كنصف النصف، فمخرجه أربعة وكنصف الثلث، فمخرجه ستة وكسدس السبع، فمخرجه اثنان وأربعون.

وقد يقسم الكسر على قسمين: مفرد ومؤلف، فالمؤلف هو الكسر المضاف، ويدرج المكرر والمعطوف في المفرد، فالمفرد ههنا مقابل للمضاف، وقد يقسم على قسمين: مفرد ومكرر، والمعطوف يدرج في المفرد، والمضاف في المكرر، والأمر في الاصطلاح سهل لا مناقشة فيه، والأولى هو التفصيل والتمييز كما ذكرنا.

الخامسة: النسبة التي تحصل بين الأعداد بحسب الكسور عند أهل الهندسة على قسمين: مفردة ومؤلفة، فالمفردة عبارة عما لا يكون مضافة، سواء كانت بالانفراد أو بالتكرار، أو بالعطف، فنسبة النصف إلى اثنين نسبة مفردة، وكذا نسبة الثلثين إلى الستة، وكذا نسبة ربع وسدس إلى أربعة وعشرين، غاية ما في الباب أن الأولى نسبة واحدة، وفي الثانية في الحقيقة نسبتان؛ لأن الثلثين مثلاً عبارة عن ثلث وثلث، فنسبة الثلثين إلى الستة في الحقيقة نسبتان، لكن كل منهما مفردان، وفي الثالثة أيضاً نسبتان:

نسبة المعطوف ونسبة المعطوف عليه، فإن نسبة ربع وسدس إلى أربعة وعشرين فى الحقيقة نسبتان: نسبة ربع إليه ونسبة سدس إليه، وليس فى واحد من هذه الصور، الثلاثة نسبة واحدة مؤلفة من نسبتين، بل فى كل منها نسبة مفردة، لكن فى الأولى نسبة مفردة متفردة، وفى الأخرين نسبتان مفردتان، والمؤلفة عبارة عن نسبة مركبة من نسبتين، بأن يكون أحد الكسرين مضافاً إلى الآخر كنسبة نصف الثمن إلى مخرجه أى ستة عشر، فإنها مركبة من نسبة نصف إلى ثمن، ونسبة ثمن إلى ستة عشر، فثمن ستة عشر اثنان ونصفه واحد، فنسبة الواحد إلى الاثنى عشرة، وكذا نسبة الاثنى عشرة إلى ستة عشر، لكن نسبة الواحد إلى ستة عشر مؤلفة من هاتين النسبتين.

وبه يظهر أنه لا بد فى النسبة المؤلفة من ثلث أعداد، أو ثلث مقادير يكون للأول منها إلى الثانى نسبة، وللثانى إلى الثالث نسبة، فنسبة الأول إلى الثالث يكون مؤلفة. وحاصلها يرجع إلى إضافة نسبة إلى نسبة أخرى، فإن كانت النسبتان متحدتين، بأن يكون الكسر المضاف عين المضاف إليه، ويكون هناك ثلاثة أعداد، أو مقادير نسبة الأول إلى الثانى كنسبة الثانى إلى الثالث يسمى النسبة المؤلفة منهما، وهى نسبة الأول إلى الثالث مثناةً بالتكرير كنصف النصف، فإن نسبته إلى مخرجه، وهو أربعة مثناةً بالتكرير مؤلفة من نسبة نصف النصف أى الربع، وهو واحد إلى النصف، وهو الاثنان ونسبة النصف إلى الأربعة، وكلاهما نسبة التناصف، وكسدس السدس، فإن نسبته إلى مخرجه، وهو ستة وثلاثون مثناةً مؤلفة من نسبتين متحدتين، نسبة سدس السدس وهو الواحد إلى السدس وهو الستة، ونسبة السدس إلى ستة وثلاثين، وقس عليه أمثاله، فحاصل النسبة المثناة بالتكرير يرجع إلى إضافة نسبة إلى نفسها، فهى أخص من النسبة المؤلفة، وهى أعم منها.

وإن كان التأليف بإضافتين متحدتين بأن يكون الكسر مضافاً إلى نفسه، وهو مضاف إلى نفسه، تسمى النسبة الحاصلة منه مثناةً بالتكرير كنسبة نصف نصف النصف إلى مخرجه، وهو ثمانية، فإنها مؤلفة من نسبة نصف نصف النصف، وهو واحد إلى نصف النصف، وهو اثنان ونسبة نصف النصف إلى النصف، وهو أربعة ونسبة النصف إلى ثمانية، ففيه ثلاث نسب متحدة يتركب منها نسبة الواحد إلى ثمانية، فيحتاج فى

ذلك إلى واسطتين، فيكون هناك أربعة أعداد، نسبة الأول إلى الثانى كنسبة الثانى إلى الثالث، وهى كنسبته إلى الرابع، وهى المسمّاة بالأربعة المتناسبة، وكنسبة ثلث ثلث الثلث إلى مخرجه، وهو سبعة وعشرون، فإنها نسبة مؤلفة من نسبة واحد، وهو ثلث ثلث ثلثه إلى ثلثه، وهو ثلث ثلثه، ونسبة ثلثة إلى تسعة، وهو ثلثه، ونسبة تسعة إلى سبعة وعشرين، ففيه أربعة أعداد متناسبة، وقس عليه نظائره.

وإن كان التأليف بثلاث إضافات كنصف نصف النصف إلى مخرجه، وهو ستة عشر تسمى مربعة بالتكرير، فإنها مؤلفة من أربع نسب نسبة الواحد، وهو نصف نصف نصف ستة عشر إلى اثنين، وهو نصف نصف نصفه، ونسبة اثنين إلى أربعة، وهو نصف نصفه، نسبة أربعة إلى ثمانية، وهو نصفه، فيكون هناك ثلاث وسائط، وخمسة أعداد يكون نسبة الأول إلى الثانى كنسبة الثانى إلى الثالث، وهى كنسبة الثالث إلى الرابع، وهى كنسبة الرابع إلى الخامس، فيكون نسبة الأول إلى الخامس مؤلفة مربعة بالتكرير، وإن كان التأليف بأربع إضافات تكون النسبة المؤلفة مخمسة بالتكرير، وهكذا إلى المعشرة.

والحاصل أن تأليف النسبة عبارة عن إضافة نسبة إلى أخرى، فلا بد فيها من عدد وسط بين المنسوب والمنسوب إليه، فإن كانت إضافة واحدة تكون الأعداد ثلاثة: المنسوبان والوسط، وإن كانت إضافتان يحتاج إلى الوسيط، وتكون الأعداد أربعة، وإن كانت إضافات ثلاثة، يحتاج إلى ثلاث وسائط، وتكون الأعداد خمسة، وهكذا يزيد عدد الوسط حسب زيادة الإضافة.

وأما عدد النسبة: فإن كانت الإضافة واحدة يكون هناك نسبتان، وإن كانت إضافتان يكون هناك ثلاث نسب، وإن كانت الإضافات ثلاثة، يكون النسب أربعة، وهكذا يزيد عدد النسبة حسب تزايد عدد الإضافة.

السادسة: نسبة الأنصاف كنسبة الأضعاف، ونسبة الأضعاف كنسبة الأنصاف يعنى النسبة التى تكون بين عددين، أو بين مقدارين تكون بعينها فى ضعفى العددين، والمقدارين المذكورين، والنسبة التى تكون بين عددين، أو مقدارين، إذا أخذ نصف كل منهما، أو ربع كل منهما إلى غير ذلك من الكسور تبقى تلك النسبة بعينها مثلاً بين الاثنين

والأربعة نسبة التناصف، فبين الأربعة الذي هو ضعف الاثنين، والثمانية التي هي ضعف الأربعة تلك النسبة بعينها، وبين الخمسة وخمسة وعشرين نسبة الخمسية، فبين العشرين التي هي أربعة أضعاف للخمسة، وبين المائة التي هي أربعة أضعاف للخمسة وعشرين تلك النسبة بعينها، وكذا بين الاثنين وثمانية نسبة مثناة بالتكرير أي نسبة نصف النصف، فكذا بين الأربعة وستة عشر، وبين العشرة والثمانين نسبة مثلثة بالتكرير، وهي نسبة نصف نصف النصف، فكذا بين العشرين ومائة وستين وهكذا.

السابعة: ليس بين الواحد والاثنين عدد صحيح، فإن الواحد مبدأ الأعداد الفردة عند من يقول: بكونه عددًا، والاثنان مبدأ الأزواج، فإن كان بينهما عدد لا يخلو: إما أن يكون زوجًا، أو فردًا، فإن كان فردًا اتسق العددان الفردان أحدهما الواحد، وثنائيهما ذلك العدد الوسط، وهو محال، فإن كل عدد زائد على ما تحته بواحد، فكل عدد يكون تحته فرد يكون هو زوجًا بزيادته عليه بواحد، فيبطل به الفردية، وإن كان هو زوجًا لم يبق الاثنان أول زوج، بل يلزم أن يكون فردًا لزيادته على الزوج بواحد، وكل عدد زائد على زوج بواحد يكون فردًا، وأما من لا يقول: يكون الواحد عددًا، يقول: لو كان العدد الوسط زوجًا اتسق الزوجان، أو لم يبق الاثنان زوجًا، وإن كان فردًا يلزم أن لا يكون زائدًا على الواحد، وإلا لكان زوجًا.

الثامنة: ليس بين الواحد والاثنين نسبة مثناة بالتكرير، وإنما بينهما نسبة النصفية من الواحد، والضعيفة من الاثنين، وكل منهما نسبة مفردة، وذلك لأن وجود النسبة المثناة بالتكرير، بل وجود النسبة المؤلفة مطلقًا موقوف على وجود ثلث أعداد متوالية نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث، ليكون وسط وطرفان كما مر، وليس بين الواحد والاثنين عدد يكون نسبة الواحد إليه كنسبته إلى الاثنين حتى يتحقق بينهما تكرار النسبة.

وبالجمله النسبة المؤلفة إنما يتحقق بين عددين بينهما ثالث لا بين عددين متقارين ليس بينهما وسط والواحد والاثنان متقارنان، فلا يتحقق بينهما إلا النسبة المفردة، لا المؤلفة.

التاسعة: النسبة بين الشئيين تكون على نحوين: أحدهما: أن يوجد بينهما عاد أي

مفنى مشترك بأن يكون شىء واحد مشتركاً بين المنسوب والمنسوب إليه ، ويكون إذا ألقى عنهما مرة بعد مرة ، فنى كل منهما ، وهذا النحو من النسبة يسمى نسبة عددية ؛ لأنها توجد فى الأعداد أولاً ، وبالذات فإن كل عددين لهما عاد مشترك بينهما وهو الواحد ، فإذا ألقى منهما مرة بعد مرة ، فنى كل منهما ولم يبق شىء منهما ، وفى المقادير والأجسام إنما توجد من حيث عروض العدد لها لا بالذات ، والثانى : أن لا يوجد بينهما عاد مشترك .

وهذا النحو من النسبة يسمى نسبة صمية كما فى الأجسام على تقدير اتصالها ، فإن كل جسم على هذا التقدير قابل للقسمة إلى أجزاء غير متناهية ، لا تقف عند حد ، فلا يتصور وجود عاد مشترك فيهما ، بل كل جزء يفرض من أجزاءها ينقسم إلى ما لا نهاية له .

وأما على تقدير تركيبها من الجواهر الفردة التى لا تتجزأ ، فيتصور بينهما نسبة عددية ؛ لأن الجزء الواحد يقوم مقام الواحد فى الأعداد ، فإذا ألقى مرة بعد مرة أفنى كل الجسم .

العاشرة : النسبة العددية والصمية مختلفتان فى الأحكام ، فكم من عارض يعرض للنسبة العددية دون الصمية ، وكم من عارض يعرض للنسبة الصمية دون العددية ، وهو ظاهر .

فإذا انتقشت على صفحة خاطرك هذه المقدمات العشر التى تفيد البصيرة ، فالآن نتوجه إلى حل كلام الشارح مع ذكر بعض المقدمات المحتاج إليها فى أثناءه .

قال رحمه الله : الثانية أى الحجة الثانية من الحجج المقامة على اتصال الأجسام المستلزم لإبطال الجواهر الفردة ، وهى مأخوذة من كلام المحقق جلال الدين الدوانى ، فإنه قال : من أمثلة النسب الصمية نسبة قطر المربع إلى ضلعه ، وذلك لأن مربع قطر المربع ضعف مربع الضلع بحكم العروس ، فيكون للقطر إلى الضلع نسبة يكون مثناها بالتكرير الضعف لما تبين فى الأصول من أن نسبة المربع إلى المربع نسبة الجذر إلى الجذر مثناة بالتكرير ، ثم ليس فى الأعداد نسبة يكون مثناها الضعف ، إذ ليس بين الواحد والاثنين عددها - انتهى كلامه - .



إن مربع قطر المربع هو سطح يحيط به أربعة أضلاع متساوية زواياه الأربعة قائمة، وقطره عبارة عن خط مستقيم واصل من إحدى زواياه إلى الزاوية المقابلة بهذا الشكل فينقسم المربع به إلى مثلثين متساوي الساقين إحدى زوايا كل منهما، وهى بعينه إحدى زوايا المربع قائمة، والباقيتان حادثان، ومربع القطر عبارة عن حاصل ضربه فى نفسه، كما فصلنا فى المقدمة الأولى بحكم العروس وهو الشكل السادس والأربعون من المقالة الأولى من كتاب إقليدس باعتبار بعض نسخه، والسابع والأربعون باعتبار بعض النسخ.

ودعواه إن كل مثلث قائم الزاوية، فإن مربع وتر زاويته القائمة مساوٍ لمربعي ضلعيها، ولإثباتها طرق كثيرة من شاء الاطلاع فليرجع إلى التحرير.

ضعف مربع ضلعه وذلك لأن المربع إذا انقسم بقطره إلى مثلثين إحدى زوايا كل منهما قائمة صار قطره وتر زاوية قائمة وضلعا المحيطان بها هما ضلعا المربع من الأضلاع الأربعة المتساوية، ولما ثبت فى العروس أن مربع وتر المثلث قائم الزاوية يكون مساوياً لمجموع مربعي ضلعيها المحيطين بها، فيكون مربع قطر المربع الذى هو وتر القائمة مساوياً لمجموع مربعي الضلعين، فيكون ضعف مربع ضلع واحد من الضلعين؛ لأن الضلعين متساويان بحسب الفرض، فمربعاهما أيضاً متساويان، فما كان مساوياً لمجموعهما يكون ضعفاً لواحد منهما بالضرورة.

ولو لم يكن ضعفاً له لكان إما مساوياً له، وإما أنقص منه، وإما أزيد منه من غير أن يكون ضعفاً، والكل باطل، أما الأول: فلأنه يلزم أن لا يكون مربع قطر المربع مساوياً لمجموع المربعين إذ قد صار مساوياً لأحدهما، فلا بد أن ينقص من مجموعهما وهو خلاف العروس.

وأما الثانى: فلأنه إذا نقص مربع قطر المربع من مربع ضلع واحد، فيكون ناقصاً من مربع ضلع آخر أيضاً؛ لأنهما متساويان، وما نقص عن أحد المتساويين نقص عن متساوي آخر بالبدهة، فيكون مربع وتر القائمة ناقصاً من مربعي الضلعين، وهو خلاف العروس.

وأما الثالث: فلأنه إذا لم تكن زيادته إلى الضعفية، بل إلى كسر آخر تكون زيادته

على مربع الضلع الآخر مثله لفرض تساويهما، فلا يكون مساوياً لمجموع مربعى الضلعين.

فيكون تفريع على كون مربع قطر المربع ضعف مربع ضلعه للقطر إلى الضلع أى ضلع المربع، وهو ضلع المثلث قائم الزاوية نسبة إذا ثبتت بالتكرير أى جعلت مثناة بالتكرير، بأن تضاف إلى نفسها صارت ضعفاً، ولا يمكن أن يرجع الضمير إلى النسبة التى ثبتت كما هو ظاهر السوق، بل هو راجع إلى النسبة الحاصلة بالثنية.

والحاصل أنه لما ثبت أن مربع قطر المربع ضعف مربع الضلع، لزم أن يكون للقطر الذى هو جذر مربع القطر إلى الضلع الذى هو جذر مربعه نسبة إذا صيرت مثناة صارت نسبة الضعفية، ووجه الملازمة والتفريع ما بين بقوله: لما تبين أى ظهر فى الأصول، وهو كتاب أصول الهندسة والحساب المشتهر بـ "أصول إقليدس".

وقد يطلق عليه إقليدس، وهو بكسر الألف وسكون القاف وكسر اللام بعدها ياء ساكنة وكسر الدال المهملة آخره سين مهملة على ما ذكره السمعاني فى "كتاب الأنساب"، وقال مصطفى بن عبد الله الشهير بـ "ملا كاتب چلبى" القسطنطينى، المتوفى سنة سبع وستين وألف فى كتابه "كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون": هو بضم الهمزة وكسر الدال وبالعكس لفظ يونانى مركب من إقلى بمعنى المفتاح، ودس بمعنى المقدار، وقيل: الهندسة أى مفتاح الهندسة - انتهى -.

وفى "القاموس": إقليدس اسم رجل، وضع كتاباً فى هذا العلم، وقول ابن عباد: إقليدس اسم كتاب غلط - انتهى - وهذا يؤذن بأن مؤلف "كتاب الأصول" هو إقليدس، و عليه يدل ظاهر كلام الشهرستانى<sup>(١)</sup> فى كتابه "الملل والنحل": إقليدس أول من تكلم فى الرياضيات، وأفرده علماً نافعاً، وكتابه معروف باسمه - انتهى -.

لكن قال الفاضل موسى بن محمد الشهير بـ "قاضى زاده" الرومى فى "شرح أشكال التأسيس" لشمس الدين محمد بن أشرف السمرقندى: حكى أن بعض ملوك اليونان مال إلى تحصيل "كتاب الأصول"، فاستعصى عليه حله، فأخذ يتوسم أخبار الكتاب من كل وارد عليه، فأخبره بعضهم أن فى بلدة صور - بالضم: بلدة بساحل

(١) هو محمد عبد الله بن أحمد الشهرستانى كان إماماً متكلماً فقيهاً.

الشام- رجلاً مبرزاً فى علمى الهندسة والحساب، يقال له: إقليدس، فطلبه والتمس منه تهذيب الكتاب وترتيبه، فرتبه وهذّبه، فاشتهر باسمه بحيث إذا قيل: كتاب إقليدس يفهم منه هذا الكتاب دون غيره من الكتب المنسوبة إليه - انتهى - .

وقال صاحب "كشف الظنون": ظهر من كلام قاضى زاده أن إقليدس ما صنف "كتاب الأصول"، بل هذّبه وحرره، ويؤيده ما فى "رسالة الكندى" فى اعتراض إقليدس: أن هذا الكتاب ألفه رجل يقال له: أبلونيوس النجار، وإنه رسمه خمسة عشر قولاً، فلما تقادم عهده تحرك بعض ملوك الإسكندرانيين لطلب الهندسية، وكان على عهده إقليدس، فأمره بإصلاحه وتفسيره، ففعل وفسر منه ثلاث عشرة مقالة، فنسبت إليه، ثم وجد إسقلاوس تلميذ إقليدس مقالتين هما الرابعة عشر والخامسة عشر، فأهداهما إلى الملك، فأضيفتا إليه - انتهى - .

ثم نقل من اليونانية إلى العربية جماعة، منهم حجاج بن يوسف الكوفى، فإنه نقله نقلين: أحدهما يعرف بـ "الهارونى" وهو الأول، والثانى هو المسمى بـ "المأمونى"، وعليه يعول، ونقل أيضاً حنين بن إسحاق العبادى المتطبب، المتوفى سنة ستين ومائتين، وأبو الحسن ثابت بن قرّة، المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائتين، واشتهر من النسخ المنقولة نسخة ثابت وحجاج - انتهى كلام صاحب "كشف الظنون" - .

وفى "وفيات الأعيان" للقاضى أحمد بن خلكان فى ترجمة ثابت: هو ثابت بن قرّة بن هارون الحاسب الحكيم، الحرّانى نسبة إلى حران بلدة مشهورة، أخذ كتاب إقليدس الذى عربّه حنين بن إسحاق فهذّبه ونقّحه، وأوضح منه ما كان مستعجماً - انتهى - .

وفيه أيضاً فى ترجمة حنين هو أبو زيد حنين بن إسحاق الطيب، كان إمام وقته فى صناعة الطب، وكان يعرف لغة اليونانيين معرفة تامّة، وهو الذى عرب كتاب إقليدس، ونقله من اللغة اليونانية إلى العربية، وكذلك كتاب المجسطى، وأكثر كتب الحكماء، ولولا تعريبه لما انتفع أحد بتلك الكتب لعدم المعرفة بلسان اليونان - انتهى - .

من أن نسبة المربع إلى المربع نسبة الجذر إلى الجذر مثناة بالتكرير، هذه الدعوى للشكل الحادى عشر من المقالة الثامنة من "كتاب الأصول"، وعبارته بين كل مربعين عدد

يتوالى الثلاثة متناسبة، ونسبة المربع إلى المربع نسبة الضلع إلى الضلع متنائة، وليكن المربعان اب، وضلعاهما ح د ونضرب فى د، فيكون هـ، فنسبة اهـ كنسبة ح د، وكذلك نسبة هـ ب، فأذن وقع بين اب هـ، وصارت اهـ ب متناسبة، فنسبة اب كنسبة هـ ب أعنى ح د مثناة بالتكرير، وذلك ما أردناه - انتهى -.

وتوضيح ذلك أن العدد إذا ضرب فى نفسه يسمى الحاصل مربعاً، وإذا ضرب فى آخر يسمى الحاصل مسطحاً مثلاً إذا ضربت الأربعة فى نفسها، حصل ستة عشر، فيسمى ذلك مربعه، وإذا ضربت الأربعة فى الستة، حصل أربعة وعشرون، وهو مسطحه، ونسبة مربع عدد إلى مسطحه فى الآخر يكون كنسبة أحد العددين المضروبين إلى الآخر.

ألا ترى إلى أن الأربعة أربعة أسداس الستة، فكذلك ستة عشر الذى هو مربع المضروب أربعة أسداس أربعة وعشرين الذى هو مسطح الأربعة والستة. وإن شئت قلت: الستة بالنسبة إلى الأربعة مثل مع زيادة سدسين أى الاثنان، فكذلك أربعة وعشرون بالنسبة إلى ستة عشر مثل، وسدسان أى ثمانية، وقس عليه نظائره.

وهذا مع وضوحه قد ثبت فى موضع آخر من "كتاب الأصول" إذا تمهد هذا، فنقول: ليكن الضلعان خطى ح د، وفرضنا الأول ثلاثة ٤٣' أذرع، والثانى أربعة أذرع ومربعاهما خطأ اب، فالأول يكون تسعة أذرع، والثانى ستة عشر ذراعاً، فنضرب ح فى د أى ثلاثة فى أربعة، يحصل اثنا عشر، وهو مسطح الجذرين، فيقع وسطاً بين اد ب، وتتنظم ٩' ١٢' ١٦' ثلاثة أعداد متوالية متناسبة، وذلك لأن نسبة اى تسعة الذى هو مربع ح اى ثلاثة إلى هـ اى اثنا عشر الذى هو مسطح الجذرين كنسبة الجذرين أى ثلاثة وأربعة، فإن ثلاثة بالنسبة إلى أربعة ثلاثة أرباعه، فكذلك التسعة ثلاثة أرباع اثنى عشر، إذ ربعه ثلاثة، وكذلك نسبة هـ الذى هو مسطح الجذرين أى اثنا عشر إلى ب الذى هو مربع د أى أربعة تكون كنسبة الجذرين، فإنه كما أن الأربعة مثل الثلاثة مع زيادة ربع كذلك ستة عشر مثل لاثنا عشر مع زيادة ربع، ويلزم منه أن يكون نسبة اى هـ كنسبة هـ إلى ب، فإن النسب المتساوية لنسبة تكون متساوية كما بينه إقليدس فى الحادى عشر من

المقالة الخامسة، فإذا اتحدت نسبة إلى هـ بنسبة ثلاثة إلى أربعة، واتحدت نسبة هـ إلى ب بها أيضاً اتحدت نسبة إلى هـ بنسبة هـ إلى ب، فإذا وقع موقع بين أدب هـ، وصار وسطاً، صار نسبة الأول إليه كنسبته إلى الثاني، ف وقعت ثلاثة أعداد متوالية طرفان، ووسط نسبة الطرف الأول أى تسعة وهو مربع الجذر الأول أى ثلاثة إلى الوسط أى اثنا عشر، وهو مسطح الجذرين كنسبة الوسط إلى الطرف الثاني أى ستة عشر، وهو مربع الجذر الثاني أى أربعة، وهو نسبة ثلاثة إلى أربعة، فإنه كما أن التسعة ثلاثة أرباع اثنا عشر كذلك اثنا عشر ثلاثة أرباع ستة عشر، فيكون نسبة الطرف الأول إلى الطرف الثاني، وهما مربعاً الجذرين هذه النسبة بعينها مثناة بالتكرير، فيكون التسعة ثلاثة أرباع ثلاثة أرباع ستة عشر، وقد كان بين الجذرين نسبة ثلاثة أرباع، فنسبة المربع الأول إلى المربع الثاني كنسبة الجذر الأول إلى الجذر الثاني مثناة بالتكرير، وذلك ما أردناه.

فإن قلت: إثبات النسبة بهذا الوجه الذى أورده إقليدس، إنما يكون فى ما له عاد مشترك، والكلام فى المقادير المتصلة ذوات النسبة الصمية.

قلت: على تقدير تركيب الجسم من أجزاء لا تنجزأ يتحقق عاد مشترك فيه، فيجرى هذا الكلام بأن يقال: لو تألف المقادير من الجواهر الفردة لكانت نسبة مربع قطر المربع، ومربع الضلع مثناة نسبة القطر والضلع؛ لأنهما مربعان عدديان على التقدير المذكور، فيجرى فيه تقرير الشكل المسطور، وهذه النسبة بالغة إلى حد الضعفية، وليست هذه النسبة فى الأعداد، فنسبة القطر إلى الضلع صماء، فلا تكون منتبهة إلى عاد مشترك، فيبطل الجزء كذا قيل.

وفيه أن سياق كلام الشارح يحكم بأن مقصوده إثبات النسبة الصمية بين الأجسام بالذات، وتفريع إبطال الجزء عليه، ولو قرر بهذا النمط يكون الأمر بالعكس.

فالأولى أن يقال: كون النسبة بين المربع إلى المسطح كنسبة الجذر إلى الجذر لا يختص بالأعداد، وإن كان تقريره على النمط السابق مختصاً بها، بل هو ثابت فى المقادير أيضاً بطرق أخر مذكورة فى موضعها، فنضرب أحد أضلاع المربع فى ضلع المربع الآخر، فيكون نسبة المربع الأول إلى هذا المسطح كنسبة الضلعين، وكذلك نسبة هذا المسطح إلى المربع الآخر كنسبة الضلعين، فنسبة المربع إلى المربع كنسبة الضلع إلى الضلع

مثناة بالتكرير، ولما لم يكن بيان لعدم وجود نسبة الضعفية بعد التثنية فى النسبة العددية بين الواحد والاثنين عدد أى عدد صحيح، كما مهدنا فى المقدمة السابعة لم يـ جد فى الأعداد أى لا فى الواحد والاثنين، ولا فى ما فوقهما نسبة يكون مثناها هو الضعف.

حاصله أنه ليس بين الواحد والاثنين عدد كما حققنا فى المقدمة السابعة، فلا توجد بينهما نسبة مؤلفة مطلقاً، فضلاً عن المثناة بالتكرير لاحتياجها إلى وسط يكون نسبة أحد الطرفين إليه كنسبته إلى الطرف الآخر لتوجد بين الطرفين بسببه نسبة مؤلفة، كما فصلنا فى المقدمة الثامنة، وإذا لم توجد تلك النسبة بين الواحد والاثنين لم توجد فى ما فوقهما من الأعداد.

وقد يورد عليه بوجهين: أحدهما: أن غاية ما ثبت فى المقدمة السابعة هو انتفاء العدد الصحيح بين الواحد والاثنين، لا انتفاء مطلق الوسط، فيجوز أن يكون الوسط الذى به يحمل تكرير النسبة واحداً مع كسر مثلاً واحد ونصف، أو واحد وربع، أو واحد وثلاث، وأمثال ذلك، فيكون نسبة الواحد إليه كنسبته إلى الاثنين، فيحصل النسبة المؤلفة، وثانيهما: أنه يجوز أن يكون الوسط واحداً مع كسر صمى.

والجواب عن الايراد الأول موقوف على تمهيد مقدمتين:

الأولى: أنه قد بين إقليدس فى الشكل التاسع عشر من المقالة السابعة أن كل أربعة أعداد، فإن كانت متناسبة كان مسطح الأول فى الرابع كمسطح الثانى فى الثالث، وإن كان المسطح كالمسطح كانت متناسبة، كما إذا فرضنا الاثنين والأربعة والثمانية والستة عشر متناسبة نسبة الأول إلى الثانى كنسبة الثالث إلى الرابع، فمسطح الأول فى الرابع يـ حاصل ضربه فيه اثنان وثلاثون، وهو بعينه مسطح الثانى فى الثالث.

وفرع المحقق الطوسى فى "تحريره" على هذه القاعدة: أن كل ثلاثة أعداد، فإن كانت متناسبة كان مسطح الأول فى الثالث كمرجع الثانى، وإن كان المسطح كالمربع كانت متناسبة، ألا ترى إلى الاثنين والأربعة والثمانية، فإنها ثلاثة متناسبة ومسطح الأول فى الثالث ستة عشر، وهو بعينه مربع الوسط أى حاصل ضربه فى نفسه، وكذا الأربعة والثمانية وستة عشر ثلاثة متناسبة، ومسطح الأول فى الثالث أربعة وستون، وهو بعينه مربع الثانى، وقس على هذا، وبالجملة إذا كانت ثلاثة أعداد متناسبة لا بد أن يكون

الوسط جذراً لمسطح الطرفين .

والثانية ما ذكره الشارح فى الحجة الأولى : أنه ليس للكسر مجرداً كان أو مركباً مع عدد مربع صحيح أصلاً ، وذلك لأنه قد بين إقليدس فى الشكل الرابع من المقالة الثانية إن مربع الخط يساوى مجموع مربعى قسميه ، وضعف مسطح أحدهما فى الآخر . ويستفاد من ما ذكره فى إثباته أن الحكم فى الأعداد أيضاً كذلك ، فكل عدد مربعه يساوى قسميه ، وضعف ضرب أحد القسمين فى الآخر مثلاً أخذنا الأربعة ، وقسمناه بقسمين متساويين إلى اثنين اثنين ، وأخذنا مربعيهما ، فصار ثمانية ، ثم ضربنا أحد القسمين فى الآخر صار أربعة وضعفناه ، صار ثمانية ، وجمعناه مع السابق حصل ستة عشر ، وهو مربع الأربعة ، وكذا إذا قسمنا الأربعة إلى ثلاثة وواحد ، وأخذنا مربعيهما صار عشرة ، ثم ضربنا أحد القسمين فى الآخر ، وضعفنا حاصله صار ستة ، فإذا جمعناه مع السابق صار ستة عشر ، وعلى هذا القياس .

وبعد ذلك نقول : إذا أخذنا عدداً وكسراً ، وقسمناه على قسمين : أحدهما : العدد الصحيح ، والثانى : الكسر ، وأخذنا مربع الصحيح ، فهو يكون صحيحاً لا محالة ؛ لأن ضرب الصحيح فى الصحيح عبارة عن أخذ المضروب بعدة أحاد المضروب فيه كضرب الأربعة فى الخمسة ، فإنه عبارة عن أخذ الأربعة خمس مرات ، فيكون عشرين .

وإليه يؤول ما قالوا فى تعريفه : إنه تحصيل عدد نسبة أحد المضروبين إليه كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر ، فإذا ضرب الصحيح فى نفسه ، أخذ بعدة أحاد نفسه ، وهو صحيح بالفرض ، فالحاصل أيضاً يكون صحيحاً ، ومربع الكسر أى كسر كان يكون كسراً أقل منه لأن ضرب الكسر فى الكسر عبارة عن تحصيل كسر نسبة أحد الكسرين المضروبين إليه كنسبة الواحد إلى المضروب الآخر ، فلو حصل من ضرب كسر فى كسر أكثر منهما لم يبق هذا التناسب مثلاً إذا ضربنا نصفاً فى ثلث يحصل سدس ، فنسبة الثلث إليه كنسبة الواحد إلى النصف ، فإنه كما أن الثلث ضعف السدس ، كما ترى فى الستة ، فإن سدسه واحد ، وثلثه اثنان ، وهو ضعفه كذلك الواحد ضعف النصف ، وإن شئت قلت : نسبة النصف إليه كنسبة الواحد إلى الثلث ، فإنه كما أن النصف سدس ، ومثاله معه كما ترى فى الستة ، فإن سدسه واحد ، وهو مع مثليه نصف له كذلك الواحد ثلث

ومثاله معه، ثم نضرب أحد القسمين أى الصحيح، والكسر فى الآخر، بأن نضرب الصحيح فى صورة الكسر، ثم نقسم الحاصل على مخرج الكسر، أو ننسبه إليه، كما هو قاعدة ضرب الكسر فى الصحيح، وبالعكس كما إذا أردنا ضرب ثلاثة أرباع فى سبعة، قسمنا أحداً وعشرين على أربعة خرج خمسة وربع، وهو المطلوب، فإذا ضعفنا حاصل هذا الضرب مع مربعى القسمين لم يحصل عدد صحيح؛ لأنه لا يخلو: إما أن يحصل من ضعف المسطح عدد صحيح، أو لم يحصل، فإن حصل يزيد مربع الكسر السابق على الصحيح، وإن لم يحصل يبقى الكسر زائداً، فإنه لا يحصل من ضم مربع الكسر مع هذا الضعف عدد صحيح؛ لأن بينهما تخالفاً فى الجنسية؛ لأن مربع الكسر ليس من جنس الكسر الأصل، بل أقل منه، ومضعف المسطح كسور من جنس الكسر الأصل، وإن شئت زيادة التفصيل مع حسن الضبط، فاستمع أنا إذا فرضنا الصحيح مع الكسر، فمربع الصحيح صحيح، ومربع الكسر كسر أقل منه، فهو يكون من غير جنسه، وضعف مسطح الصحيح فى الكسر كسور من جنس الكسر الأصل، فلا يخلو: إما أن يبلغ هذا الضعف مخرجاً من المخارج الصحيحة، أو يزيد عليه، أو ينقص عنه فإن بلغ، فإذا جمع ذلك مع المربعين السابقين لا يكون المجموع صحيحاً، بل يبقى مربع الكسر زائداً، وإن زاد عليه يكون المجموع زائداً على الصحيح بقدر مربع الكسر وهذا الزائد، وإن نقص عنه فلا بد من تميمه من كسر من جنسه، ولا يكفى ضم مربع الكسر به؛ لأنه من غير جنسه، والضرورة قاضية بأن فى العدد الصحيح يكون كسور متجانسة من أى نوع أخذت، فيكون المجموع ههنا أيضاً غير صحيح.

وبالجملة إذا جمع مربع الصحيح والكسر مع ضعف حاصل ضرب أحدهما فى الآخر لا يبلغ المجموع عدداً صحيحاً، فظهر أنه ليس للكسر مع الصحيح مربع صحيح أصلاً، إذ لو كان له مربع صحيح يساوى مجموع مربعى قسميه مع ضعف مسطح أحدهما فى الآخر، وإذ ليس فليس، وذلك ما أردناه.

ولوضح ذلك فى مثال ذكره الشارح سابقاً، فنقول: إذا فرضنا ثلاثة وكسر مثلاً النصف، فأخذنا مربع الثلاثة، ولا بد أن يكون عدداً صحيحاً، وهو تسعة، وأخذنا مربع النصف، ولا بد أن يكون أقل منه، وهو الربع لأن قاعدة ضرب الكسر فى الكسر أن



يضرب صورته في صورته، وهو الحاصل الأول، ثم المخرج في المخرج، وهو الحاصل الثاني، ويقسم الحاصل الأول على الحاصل الثاني إن كان الأول أكثر منه، وينسب إليه إن كان أقل منه، فهذه القاعدة إذا ضرب صورة النصف أي الواحد في صورة النصف أي الواحد حصل واحد، وهو الحاصل الأول، ثم ضرب مخرجه في مخرجه حصل أربعة، ونسب الأول إلى الثاني وجد الربع، فهو مربع النصف، فاجتمع عندنا من مربعي القسامين التسعة والربع، ثم ضربنا الثلاثة في النصف، بأن ضربنا الثلاثة في الصورة، حصل ثلاثة، وقسمناه على مخرج الكسر، حصل واحد ونصف أي ثلاثة أنصاف، وهو مسطح أحد القسامين في الآخر، ثم ضعفناه حصل ستة أنصاف.

وإن شئت ضعفت الثلاثة أولاً يصير ستة، ثم تضربه في النصف يحصل ستة أنصاف؛ لأن مضعف ضرب العدد في العدد، وحاصل ضرب مضعفه فيه يكون واحداً، كما ترى في الاثنين إذا ضربته في الخمسة، وضعفت الحاصل يحصل عشرون، وإذا ضعفت الاثنين ابتداءً وضربته في الخمسة، يحصل عشرون أيضاً، فاجتمع عندنا تسعة وربع وستة أنصاف، فإذا جمعناها حصل أحد عشر وربع، وقس عليه أمثال ذلك. هذا كله إذا أخذت الكسر مع الصحيح، وأما إذا أخذت الكسر مجرداً، فالبيان فيه واضح؛ لأن مربعه يكون أقل منه لا محالة لما عرفت، فلا يبلغ عدداً صحيحاً.

فظهر أنه ليس للكسر، مجرداً كان أو مركباً مع الصحيح مربع صحيح في الحقيقة، وأورد عليه<sup>(١)</sup> أن هذا البيان، وإن كان جارياً في الكسر المفرد والمضاف، لكنه لا يجري في الكسر المعطوف كالخمس والتسع مثلاً، فإن مربع الكسر المركب، وإن قل من أصل الكسر، لكن يجوز أن يكون انضمام بعض أجزائه، أو كل أجزائه يحصل كسوراً بالغة إلى المخرج، فيحصل العدد الصحيح، وذلك لأن كون كسور العدد الصحيح متجانسة، إنما هو إذا كانت الكسور مفردة أو مضافة، وإما إذا كانت معطوفة فلا، ألا ترى إلى النصف والثلث والسدس بالنسبة إلى الستة، فإنها كسور متخالفة يبلغ مجموعها عدداً صحيحاً.

(١) المورد مولانا محمد حسن رحمه الله. (منه)

وأجيب عنه<sup>(١)</sup> بما توضيحه أنا إذا أخذنا عدداً كثلاثة مثلاً مع كسور معطوفة، فلا يخلو: إما أن يكون مجموعها عدداً صحيحاً كالنصف والثالث والسدس، فإن مجموعها واحد، فالعدد الصحيح مع الكسور المعطوفة عدد صحيح، ومربعه يكون صحيحاً، ولا كسر فيه، وأما أن يكون عدداً صحيحاً مع كسر زائد هو أقل من واحد كالنصف والثالث والسدس والربع، فإن مخرجها أربعة وعشرون ونصفه اثنا عشر وثلثه وثمانية وسدسه أربعة ورابعه ستة، ومجموعها يزيد على المخرج بقدر الربع، فحينئذٍ نضم هذا الصحيح مع الصحيح المفروض، وهو ثلاثة مثلاً مع الكسر الزائد، ويقال: إن مربع هذا المجموع مساوٍ لمربع الصحيح، ومربع الكسر الزائد، وضعف ضرب الصحيح في الكسر، ويجرى البيان المذكور فيه.

وأما كسر ناقص من الواحد كالنصف والثالث وحينئذٍ يقال: مربع الصحيح المأخوذ مع الكسر المطعوف لا بد أن يكون مساوياً لمربعي الصحيح والكسر وضعف مسطحهما، ومن المعلوم أن مربع الكسر الناقص من الواحد مفرداً كان أو معطوفاً أقل من الكسر الأصل، وضعف حاصل ضرب الصحيح في الكسر كسور من جنس كسر الأصل، فمجموع هذه الكسور إن بلغ صحيحاً، فمربع الكسر زائد عليه، فلا يكون المجموع صحيحاً، وإن لم يبلغ يكون ناقصاً بنوع هذا الكسر، فلا يصير بانضمام مربع الكسر صحيحاً؛ لأنه من غير جنسه.

وفيه أن لقائل أن يختار الشق الأخير، ويقول: اجتماع الكسور المعطوفة ربما يفضى إلى بقاء النقصان بكسر مغائر لكل منهما، ألا ترى أن نصف العشرة خمسة، وخمسائها أربعة، ومن اجتماعهما يبقى النقصان في كمال العشرة بقدر عشرها مع أنه ليس من جنس النصف، ولا من جنس الخمس، فيحتمل حينئذٍ أن يكون مربع الكسور المعطوفة جابراً للمثل هذا النقصان، فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وإذا تمهدت لك هاتان المقدمتان، فنقول: لا يجوز أن يكون بين الواحد والاثنين عدد مع كسر، أو كسر مجرد يكون نسبة الواحد إليه كنسبته إلى الاثنين لتحصل النسبة المؤلفة، وإلا لزم أن يكون مسطح الطرفين أي حاصل ضرب الواحد في الاثنين كمربع

(١) المجيب مولانا محمد عبد العلى بحر العلوم رحمه الله . (منه)

الثانى أى الواحد مع الكسر، أو الكسر المجرد لما تقرر فى المقدمة الأولى، واللازم باطل وإلا لكان مربع العدد مع الكسر، أو الكسر المجرد عدداً صحيحاً لكون مسطح الطرفين عدداً صحيحاً، واللازم باطل بالمقدمة الثانية، فاللزوم مثله.

ويمكن الجواب عن الإيراد الأول أيضاً بتمهيد مقدمات أخرى:

الأولى: أن الأعداد غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد فى جانب الانتهاء، وفى جانب المبدأ متناهية، فإن مبدأ كل الأعداد واحد، وهو الفنى لها، كما تقرر فى مقره.

الثانية: أن الكسر على قسمين: كسر عددى وكسر غير عددى، فالأول هو الكسر الذى يكون كسراً بالنسبة إلى ما فوقه، وفى نفسه هو عدد كالاثنين بالنسبة إلى الأربعة والخمسة بالنسبة إلى الستة، والثانى هو الكسر المحض الذى لا يكون عدداً فى نفسه كنصف الواحد، وثلاثة وربعه وخمسه، وغير ذلك من الكسور المتنازلة.

الثالثة: الكسر العددى مبدأ الأعداد، فإن كل عدد من الواحد إلى ما لا يتناهى إذا نسب إلى ما فوقه يكون كسراً له، والكسر الغير العددى هو ما يعد فى المرتبة النازلة من الواحد إلى ما لا يتناهى، فإن ما يؤخذ من كسوره ليست أعداداً، وإلا لم يبق الواحد مبدأ للأعداد.

إذا تمهدت لك هذه المقدمات، فنقول: لا يجوز أن يكون الوسط بين الواحد والاثنين واحداً مع كسر، أو كسراً مجرداً؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون ذلك الكسر كسراً عددياً أو كسراً غير عددى، وكلاهما باطلان.

أما الأول فلأن الكسر العددى يكون عدداً، وقد بطل توسط العدد بين الواحد والاثنين، فبطل به توسطه أيضاً، وأما الثانى: فلأن الكسر الغير العددى لا يمكن أن يقع فى سلسلة الأعداد، بل فى السلسلة النازلة.

وبوجه آخر: نقول: الواحد مع الكسر إن كان وسطاً، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك الكسر فى نفسه عدداً، وإما أن يكون غير عدد، فعلى الأول يلزم توسط العدد بين الواحد والاثنين، وقد بطل ذلك، وعلى الثانى لا يكون المجموع المركب من الواحد، وذلك الكسر عدداً، فلا يكون النسبة مثناة نسبة عددية.

وبوجه آخر: لو كان الوسط واحداً مع كسر لا يمكن أن يكون نسبته إليه كنسبته إلى

الاثنين مثلاً إذا فرضنا واحداً مع ربع آل ذلك خمسة أرباع، وآل الاثنين إلى ثمانية أرباع، وليس نسبة أربعة أرباع الذى هو مأل الواحد إلى خمسة كنسبته إلى ثمانية، وقس عليه جميع نظائره.

والجواب عن الإيراد الثانى أن الكسر الصمى من خواص الكم المتصل، فلا يجرى فى الكم المنفصل، ورد<sup>(١)</sup> بأننا لا نسلم أن الكسر الصمى من خواص الاتصال، بل يجوز أن يكون للواحد أى المفهوم الذى تركب منه العدد كسر تحليلى لا يكون من جنس الكسور العددية كما يكون للكسر المتصل.

ودفع بأن المقدار المتصل لوقوعه فى الخارج، يمكن أن ينتزع منه الكسر الذى ليس له نسبة عددية، وأما مفهوم الواحد فليس له كسر إلا ما يدخل تحت الانتزاع، ولا يمكن فهم كسر منه، إلا بكونه نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو غير ذلك، ولا يدخل الكسر الصمى تحت الانتزاع.

ورد هذا الدفع بأن المتصل الواحد أيضاً قد لا يكون له وجود فى الخارج، بل فى الوهم كالخطوط المنتزعة، فكما يعقل فيه الكسر الصمى الذى ليس له نسبة عددية كذلك يمكن أن يعقل من مفهوم الواحد كسر ليس له نسبة عددية، فالفرق تحكم.

وفيه أنه قد تقرر فى مقره أن نسبة الكسور كنسبة الأصول، ونسبة الأصول كنسبة الكسور، فكل نسبة بين الواحد وعدد آخر فوقه أى عدد فرض يكون مثلها بين الواحد، وكسر من كسوره، وكل نسبة بين كسر من كسوره، وبينه يكون مثلها بين الواحد وما فوقه، فلو كان بين كسر من كسوره، وبين الواحد نسبة صمية، لزم أن يكون بين الواحد، وعدد ما أيضاً نسبة صمية، واللازم باطل، فاللزوم مثله.

وقد يجاب عن أصل الإيراد، بأنه لو كان الوسط كسراً صمياً، أو عدداً مع كسر صمى لا يكون نسبة الواحد إليه، ونسبته إلى الاثنين نسبة عددية، فلا تكون نسبة الواحد إلى الاثنين مثناة لنسبة عددية، والكلام فيه.

بقى وجه الملازمة بين عدم توسط العدد بين الواحد والاثنين المستلزم لعدم النسبة المؤلفة بينهما، وبين عدم وجود تلك النسبة فى ما فوقهما من الأعداد.

(١) فالرد لرد الدفع كلاهما مولانا محمد حسن رحمه الله تعالى . (منه)

وتقريره من وجوه: أحدها: أن كل ضعف ونصف، إذا نقص منهما عددان على نسبتها كان الباقيان أيضاً ضعفاً ونصفاً؛ لما ذكر إقليدس في الشكل الثامن من المقالة السابعة: أنه إذا كان عددان أحدهما أجزاء للآخر، ونقص منهما عددان أحدهما تلك الأجزاء للآخر النظير من النظير بقي عددان أحدهما أيضاً تلك الأجزاء من الآخر، فلو كانت بين عددين أى عددين فرضنا النسبة المضعفة بالتكرير، بأن يكون الثانى ضعف الأول بالتكرير، وإذا نقص منهما على نسبتها إلى أن ينتهى إلى الواحد والاثنين، لزم أن يوجد بينهما تضعيف بالتكرير، واللازم باطل لما مر، فالملزوم مثله.

وثانيها: أنه قد ذكر إقليدس في الشكل الحادى عشر من المقالة السابعة: أنه إذا نقص من عددين عددان على تلك النسبة كان الباقيان أيضاً على تلك النسبة، فوجود التضاعف بالتكرير فى عددين يستلزم وجوده فى الواحد والاثنين.

وثالثها: أن كل ضعف ونصف إذا نقص من النصف واحد من الضعف اثنان مرة بعد مرة انتهى ذلك إلى الواحد والاثنين، كما أشار إليه إقليدس فى الشكل العشرين من السابعة أن أقل الأعداد على نسبة يعد جميع الأعداد التى على نسبتها الأقل للأقل، والأكثر للأكثر.

ورابعها: أنه إذا كان عددان يكون أحدهما نصف الآخر، وبينهما عدد ثالث إذا نقص منه على محافظة النسبة مع حذف الاثنين من الضعف، والواحد من النصف كانت النسبة فى البواقي مثلها، كما يفهم من استعانة المذكورة سابقاً.

وخامسها: أنا إذا نقصنا من الوسط كما نقصنا من الأصغر والأكبر انتهى تناقص الأصغر إلى الواحد، وتناقص الأكبر إلى اثنين، فلا بد أن ينتهى تناقص الوسط إلى وسط أكثر من الواحد، وأقل من اثنين وذا باطل لما مر.

وسادسها: لو وجدت الضعيفة فى موضع مثناة لنسبة عددية لتحقت هناك ثلاثة أعداد، والوسط يكون أقل من الطرف الأكبر بالضرورة، فيكون هو منسوباً إليه بكسر من الكسور العددية، فإذا تاهت النسبة إلى الواحد والاثنين، أمكن لنا أن نأخذ وسطاً أقل من الاثنين بقدر تلك النسبة، فيكون كسراً لا محالة، وقد بطل توسط الكسر بين الواحد والاثنين.

وقد يستدل على انتفاء النسبة المثناة الضعيفة في الأعداد بوجوه آخر أيضاً: منها: أنه قد مر أنه إن كانت ثلاثة أعداد متناسبة، فمسطح الطرفين كمرجع الوسط، فلو كانت ثلاثة أعداد متناسبة بحيث يكون الأول نصف الثالث، والثالث ضعف الأول، ويكون نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث، كما هو مقتضى تأليف النسبة، فلا جرم يكون مسطح الطرفين ضعف مربع الأول؛ لأن الثالث ضعف الأول، ومسطح الضعف في النصف يكون أبداً ضعف مربع النصف، لأن مربع النصف عبارة عن أخذه عدة أحاد نفسه، ومسطح الضعف عبارة عن أخذه عدة أحاد النصف، وإن شئت قلت: مسطح النصف في الضعف عبارة عن أخذ النصف عدة أحاد النصف، إذ مسطح عدد في آخر كمسطح الآخر فيه، كما بينه إقليدس في الشكل السادس عشر من المقالة السابعة، فلا جرم يكون مسطح النصف في الضعف، وإن شئت قلت: مسطح الضعف في النصف. وبالجمله مسطح الطرفين ضعف مربع النصف، وإذا كان كذلك لزم أن لا يكون مسطح الطرفين كمرجع الوسط، واللازم باطل لما مر، فالملزوم مثله.

ووجه الملازمة أنه لو كان مسطح الطرفين كمرجع الوسط، وهو ضعف مربع النصف، لزم أن يكون مربع الوسط ضعف مربع النصف أيضاً، فيلزم أن يكون الوسط ضعف النصف أي الطرف هذا خلف.

وجه آخر: كل عدد بالنسبة إلى ما فوقه، فهو كسر له، فلو كانت أعداد ثلاثة متناسبة، بحيث يكون أولها نصف ثالثها، لكان للأول نسبة إلى الكسر الوسطاني هي بعينها نسبة إلى الثالث أي الضعف، فيلزم أن يكون النسبتان فوق نسبة النصف ليحصل من ترييعها وتكريرها نسبة النصفية بين الأول والثالث، واللازم باطل؛ لأنه لا شيء من الكسور التي هي فوق النصف ما يبلغ بالترييع إلى النصف؛ لأنها كسور من غير جنس النصف، ومربع المائتين مائة، كما بينه إقليدس في الشكل الخامس والعشرين من المقالة السابعة.

وجه آخر: ذكر إقليدس في الحادى والعشرين من السابعة: أن أقل الأعداد على نسبة تكون متباينة، والأعداد المتباينة كما ذكره إقليدس في صدر المقالة السابعة عبارة عن أعداد لا يعدهما جميعاً غير الواحد، وتوضيح ذلك أنا إذا فرضنا أعداداً على نسبة ما

متناسبة، فأقل الأعداد التى فيها هذه النسبة تكون متباعدة مثلاً، فرضنا أعداداً على نسبة الثلثة كالثلاثة والتسعة وسبعة وعشرين إلى غير ذلك، بأن يكون كل عدد بالنسبة إلى ما فوقه ثلاثاً، فأقل الأعداد التى فيها نسبة الثلثة، وهى الواحد والثلاثة متباعدة.

وكذا إذا فرضنا أعداداً على نسبة الربع كأربعة وستة عشر وأربعة وستين إلى غير ذلك من الأعداد التى كل منها ربع بالنسبة إلى ما فوقه، فأقل الأعداد التى فيها هذه النسبة، وهى الواحد والأربعة متباينان، وقس على ذلك أشباهه.

إذا عرفت هذا، فنقول: لو كان وجود نسبة بين العددين بحيث يكون مثاها الضعف، لكان أقل الأعداد على تلك النسبة متباينة، ومربع المتباينين متباينان، كما مر مع أن مربع أحدهما أعنى الأكبر لا بد أن يكون ضعف مربع الآخر، فلا يكونان متباينين هذا خلف.

وجه آخر: ذكر إقليدس فى الشكل السابع من المقالة الثامنة: أنه إذا كانت أعداد متوالية على نسبة والا والأول يعد الأخير، فهو يعد الثانى، فلو كانت ثلاثة أعداد متوالية بحيث يكون الأول نصف الثالث لا بد أن يعد الأول الثالث؛ لأن النصف يفنى الضعف لا محالة، فيلزم أن يفنى الوسط أيضاً، وهو غير ممكن، فإن الوسط يكون بالضرورة زائداً عن الأول، وناقصاً عن الثالث، فلا يفنيه الأول كما هو ظاهر.

وجه آخر: لو كانت ثلاثة أعداد متوالية بحيث يكون الأول نصف الثالث، لا بد أن يكون مسطح الطرفين ضعف مربع الأول لما مر، وقد مر أيضاً أن مسطح الطرفين من الأعداد المتناسبة يكون مساوياً بالمربع الأوسط، فيلزم أن يكون مربع الوسط ضعف مربع الأول، فيعد مربع الأول مربع الوسط، وقد أثبت إقليدس فى الرابع عشر من المقالة الثامنة: أن كل مربعين يعد أحدهما الآخر، فضلعه يعد ضلعه، فيلزم أن يعد الأول الوسط، وهو محال؛ لأن الوسط زائد على الأول ناقص عن الثالث، وقد فرض الأول عاداً للثالث، فلا يكون عاداً للوسط.

وجه آخر: قد ثبت من سابغ الثامنة أن الأول إذا كان عاداً للأخير يكون عاداً للوسط، وثبت فى زابع عشر الثامنة أنه إن كان عدد يعد عدداً، فمربعه يعد مربعه، فيلزم من ذلك أن يعد مربع الأول مربع الوسط، وهو محال لما مر هذا، وههنا وجوه آخر

مستنبطة من استعانة أشكال المقالة الثامنة والسابعة من "كتاب الأصول" تركناها مخافة للإطالة، وفي ما ذكرناها كفاية.

ولما ثبت أنه ليس في الأعداد نسبة يكون مثناها هو الضعف، فلا يكون نسبة قطر المربع إلى ضلعه من النسب العددية إذ لو كان منها للزم أن يكون للقطر إلى الضلع نسبة إذا جعلت مكررة صارت ضعفاً، واللازم باطل، فالملزوم مثله، فيكون نسبة قطر المربع الذي هو وتر الزاوية القائمة من المثلث إلى ضلعه من النسب التي تختص بالمقادير أي توجد في المقادير دون الأعداد ليصح كون نسبة قطر المربع إلى الضلع مثناة، فإنه لا يستقيم على تقدير كونها عددية، وهي أي النسبة التي تختص بالمقدار ما يتحقق بين المقدارين الذين لا يوجد لهما عاد مشترك بين المقدارين أي أمر يفنيهما بإسقاطه أي ذلك المشترك مرة بعد أخرى، ولا يتصور ذلك أي عدم وجود العاد المشترك في الأعداد، حيث تعليلية أي لأنه ينتهي إلى الواحد العاد أي المفنى للجميع أي جميع الأعداد، فإنها مشتركة فيه، فإذا أسقط عنها مرة بعد مرة أفنى الكل، وإلا لزم أن لا يكون مبدأ للأعداد، فتحقق النسبة الصمية التي هي من خواص المقادير المتصلة دون الأعداد المنفصلة في الأجسام دليل على اتصالها، فبطل تركيب الأجسام من الأجزاء التي لا تتجزأ، وذلك ما أردناه.

ونظم الحجة على طرز القياس أن يقال: لو كان تألف الأبعاد والأجسام من أجزاء لا تتجزأ حقاً لأمكن تركيب المركب، وقطره وأضلاعه منها، واللازم باطل.

وجه الملازمة أنه لا فرق بين المربع وقطره وأضلاعه، وبين غيرها من الأبعاد، فإن جاز تألف الأبعاد من الجواهر الفردة جاز تركيبها أيضاً منها، ولا قائل بالفصل، فإن من قال: باتصال، قال: باتصال جميعاً، ومن قال: بالانفصال، قال: بانفصال جميعاً.

وجه بطلان اللازم أنه لو تركيب المربع وقطره وأضلاعه من الجواهر الفردة للزم أن يوجد فيها نسبة عددية، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

وجه الملازمة أن النسبة الصمية من خواص الاتصال، ولا اتصال ههنا على تقدير تركيبه من الجواهر الفردة، فلا وجود للنسبة الصمية، ولما لم تكن النسبة الصمية كانت النسبة عددية.



ووجه بطلان اللازم أنه لو وجدت فيها نسبة عددية لزم أن يوجد فى الأعداد نسبة يكون مثناها الضعف، واللازم باطل، فالملزوم مثله .

وجه الملازمة أن مربع قطر المربع ضعف مربع ضلعه، ونسبة المربع إلى المربع نسبة الجذر إلى الجذر مثناة بالتكرير، فللقطر إلى الضلع نسبة إذا ثبتت بالتكرير صارت ضعفاً .

ووجه بطلان اللازم أنه ليس بين الواحد والاثنين عدد، فليس فى الأعداد نسبة كذلك، وإذا بطل تركيب المربع وأضلاعه وقطره من الأجزاء، بطل تركيب الأبعاد مطلقاً منها، وذلك ما أردناه .

وبوجه آخر: الأجسام والأبعاد متصلة؛ لأنه توجد فيها النسبة الصمية دون العددية، وكل ما يوجد فيه النسبة الصمية، فهو متصل، أما الكبرى فمع ظهورها متفق عليها، وأما الصغرى فلأنه لو لم توجد فيها النسبة الصمية لوجدت النسبة العددية، واللازم باطل، فالملزوم مثله .

وجه الملازمة انحصار النسبة بينهما، ووجه بطلان اللازم أنه لو وجدت النسبة العددية للزم أن يكون فى الأعداد مثناة ضعفية، واللازم باطل، فالملزوم مثله .

وبوجه آخر: النسبة الصمية فى الأبعاد موجودة، وكل ما توجد فيه لا تكون مركبة من الأجزاء التى لا تتجزأ، أما الكبرى فلأنه لو تركيب منها وجد عاد مشترك، فتوجد نسبة عددية لا صمية هذا خلف، وأما الصغرى فلأن النسبة التى مثناها الضعف موجودة فيها، وكل ما توجد فيه تكون النسبة الصمية موجودة فيها، أما الكبرى فلأنها لا تمكن فى النسبة العددية، وأما الصغرى فلأن مربع قطر المربع ضعف مربع الضلع، ونسبة المربع إلى المربع نسبة الجذر إلى الجذر مثناة .

وبوجه آخر: نمهد أولاً ثلاث مقدمات: الأولى: أن مخرج الضعف هو الاثنان، وهو ظاهر؛ لأنه أقل عدد يخرج منه، والثانية: أن مخرج أصل النسبة أقل من مخرج المثناة؛ لأنه كلما قل الكسر زاد المخرج، ألا ترى إلى أن مخرج النصف اثنان، ومخرج نصف النصف أربعة، ومخرج نصف نصف النصف ثمانية .

الثالثة: أن النسبة العددية لا بد أن يكون مخرجها عدداً من الأعداد، وبعد ذلك

نقول: نسبة القطر إلى الضلع نسبة يبلغ مثاها الضعف، ولا شىء من النسب العددية يبلغ مثاها الضعف، فلا شىء من نسبة القطر إلى الضلع عددية.

أما الصغرى فلما ثبت فى العروس مع الحادى عشر من الثامنة، وأما الكبرى فلأن مخرج المثناة فى ما نحن فيه هو الاثنان بحكم المقدمة الأولى، فيكون مخرج أصل النسبة أقل منه بحكم المقدمة الثانية، ولما لم يكن بين الواحد والاثنين عدد صحيح يكون مخرجاً لأصل النسبة لم يتحقق بين الأعداد نسبة يكون مثاها هو الضعف بحكم المقدمة الثالثة، وإذا لم يكن نسبة القطر إلى الضلع عددية كانت صمية، وإذا كانت صمية كانت الأبعاد متصلة.

وبوجه آخر: تحقق النسبة الصمية دليل على اتصال الأبعاد، وكلما يوجد الدليل يوجد المدلول، لكنه موجود، فاتصال الأبعاد موجود، أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى فلأنه لو لم يكن متصلة كانت مركبة من الأجزاء، فيتحقق فيها العاد المشترك، فيتحقق النسبة العددية لا الصمية هذا خلف، وأما وضع المقدم فلأن تحقق النسبة العددية فى الأبعاد يستلزم وجود نسبة يكون مثاها الضعف فى الأعداد، وهذا باطل فذا أيضاً باطل.

وقد يورد على الحجة بوجهين: أحدهما: أنا لو سلمنا مقدمات الحجة، فنقول: إنها منقوضة كلزوم بطلان إحدى المقدمتين المسلمتين عندهم كون مربع قطر المربع ضعفاً لمربع الضلع، وأما كون نسبة المربعين مثناة لنسبة الجذرين، وذلك لأنه على تقدير اتصال الأبعاد لا يخلو: إما أن يكون نسبة القطر والضلع عددية أو صمية لا سبيل إلى الأول؛ لأنه ليس بين الواحد والاثنين عدد، ولا سبيل إلى الثانى؛ لأن العددية لا يعقل حصولها من تكرير الصمية، ونسبة الضعفية والنصفية عددية، أما كونها عددية فظاهر، وأما عدم إمكان حصولها من تكرير الصمية، فلأن الصمية مجهولة لا مساغ فيها، لأن ينطبق بالنصفية والثلثية وأمثال ذلك، فلو حصلت النسبة المعلومة بتكرير النسبة المجهولة، ولا معنى للتكرير إلا زيادة مثل الشىء عليه للزم كون النسبة المجهولة معلومة، ولما كانت العددية مضادة مبائة للصمية انتفى التكرير، فكيف يتصور أن يكون نسبة الجذر إلى الجذر صمية، ويحصل من تثنيها نسبة الضعف، وهى نسبة عددية.

وأجيب عنه بأن هذه مغلطة نشأت من اشتراك اللفظ، فإنه زعم أن التكرير ههنا بالمعنى اللغوي، وهو زيادة مثل الشيء عليه، وليس كذلك، بل تكرير النسبة كما صرحوا به عبارة عن تربيع النسبة، وضربها في نفسها، فلا يلزم فساد ما ذكره المورد، وإنما اللازم بلوغ الصمية بعد التكرير إلى النصف إن أخذت من جانب الأقل، وإلى الضعف إن أخذت من الجانب الأكثر مع كون نسبة الضعفية والنصفية عددية، وقول المورد يلزم أن تكون النسبة المجهولة معلومة ممنوع إن أراد به المعلومية من كل وجه؛ لأنه لا يلزم في تلك الصورة العلم بتلك النسبة أنها كم هي، وكيف هي؟ وإنما علم حال مثناها بالنسبة إلى عدد صحيح، لا بالنسبة إلى ما هو صمى، فليس ذلك من العلم بالصمى في شيء؛ لأن ما هو معلوم ليس إلا نسبة النصف إلى النصف، وهي ليست بصمية، وما هو مجهول نسبة النصف إلى الجزء الصمى المتوسط بينه وبين الضعف، وهي مجهولة إلى الآن كما كان، وإن أراد أنها تصير معلومة من وجه باعتبار أنها شيء يبلغ من مثاه الضعف، فهذا غير مضر؛ لأنه لا يفيد علم الذات أنها كم هي؟ وكيف هي؟

وثانيهما: أن هذه الحجة ونظائرها مبنية على إمكان وجود المربع، وغيره من الأشكال الهندسية، وهي غير موجودة عند أرباب الجواهر الفردة، قال الصدر الشارح في حواشي إلهيات الشفاء "سائر الأشكال كالمثلث والمربع وغيرهما، وإنما ثبت بوجود الدائرة، إذ وجود المثلث، إنما يتبين إذا وضعت دائرتان متساويتان مرت كل واحدة منهما مركز الأخرى، وتقاطعتا على نقطتين، فيحصل هناك مثلث متساوي الأضلاع أحدها ما بين المركزين، والآخران هما الخارجان من المركزين إلى نقطة التقاطع؛ لأن الجميع أنصاف أقطار دائرة واحدة، وكذا إثبات المربع والخمس وغيرهما يتوقف على الدائرة، كما يظهر بالرجوع إلى كتاب إقليدس، وكذا يتوقف إثبات الكرة والأسطوانة والمخروطة، وغيرها من الأشكال المجسمة مستديرة كانت أو مضلعة على طريق المهندسين على الدائرة، والدائرة التي ينتهي عليها جميع الأشكال ليست بيّنة الوجود حيث أنكرها كل من كان الجسم عنده مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ.

وإنما أنكروا هؤلاء وجود الدائرة بوجنين: أحدهما: أن وجود الدائرة يتنافى وجود

الجزء، إذ لو فرضت دائرة مركبة من أجزاء لا تتجزأ، فإن كان مقدار ظاهرها مثل مقدار باطنها، ولا شك أن مقدار باطنها كمقدار ظاهرها يحيط به، يلزم أن يكون ظاهر الدائرة المحيطة بها كباطن المحاطة، حتى يلزم أن تساوى سعة دائرة الفلك الأقصى لدائرة الأرض السفلى، وإن لم يكن مقدار ظاهرها مساوياً لمقدار باطنها، وذلك بأن يكون بواطن الأجزاء متلاقية، وظواهرها غير متلاقية، فيلزم الانقسام فى الأجزاء.

وثانيهما: أن أكثر دلائل إبطال الجزء يبتنى على ثبوت الأشكال كالمثلث والمربع وغيرهما، وثبوتها يبتنى على ثبوت الدائرة، وفيها يوجب نفيها - انتهى كلامه ملخصاً -.

وجوابه من وجهين: الأول: ما ذكره الشارح سابقاً أن الشيخ ذكر فى طبيعات "الشفاء": أنهم لا ينكرون المربع القائم الزوايا المتساوى الأضلاع، ومثله ذكر الشارح فى حواشى إلهيات "الشفاء"، فتمم الحجة المبتنية على المربع عليهم.

وفيه أن كتبهم متطابقة على إنكار جميع الأشكال، وكيف يقرون بالمربع، وهم ينكرون الدائرة، وثبوتهم موقوف عليها، ونقل الشيخ فى هذا المقام غير موثوق به.

والثانى: أنا ثبت وجود الدائرة إلزاماً عليهم، فيلزمهم الإقرار بسائر الأشكال، قال الشيخ فى الفصل التاسع من المقالة الثالثة من الفن الثالث عشر الباحث عن الإلهيات من "كتاب الشفاء" إما على مذهب من يركب المقادير من أجزاء لا تتجزأ، فقد يمكن أن يثبت أيضاً عليه وجود الدائرة من أصوله، ثم ينتقض بوجود الدائرة الجزء الذى لا يتجزأ، وذلك لأنه إذا فرضت دائرة على الوجه المحسوس، وكانت على ما يقولون: غير دائرة فى الحقيقة، بل كان المحيط مضرساً، وكذلك إذا فرض فيها جزء على أنه المركز، وإن لم يكن ذلك الجزء مركزاً بالحقيقة، فقد يكون عندهم مركزاً فى الحس، ويجعل المفروض مركزاً فى الحس طرف خط مؤلف من أجزاء لا تتجزأ مستقيم، فإن ذلك صحيح الوجود مع فرض ما لا يتجزأ، فإن طوبق بطرفه الآخر جز من الذى عند المحيط، ثم أزيل وضعه، وأخذ الجزء الذى يلى الجزء الذى اعتبرناه وطابقناه، فطوبق به رأس الخط المستقيم مطابقة ماسّة، فإن طابق المركز، فذاك الغرض وإن زاد أو نقص، فيمكن أن يتم ذلك بالأجزاء، حتى لا يكون هناك جزء يزيد؛ لأنه إن زاد أزيل، وإن نقص

تم، وإن نقص بإزالته، وزيد بإلحافه، فهو منقسم لا محالة، وفرض غير منقسم، فإذا فعل كذلك بجزء جزء تمت الدائرة، ثم إن كان فى سطحها تضريس أيضاً من أجزاء، فإن كانت فى فرج أدخلت تلك الأجزاء الفرج ليسد بها الخلل من السطح كلها، وإن كانت لا تدخل الفرج، فالفرج أقل منها فى القدر، فهى إذن منقسمة، إذ الذى يميل الفرج أقل منها، وما هو كذلك، فهو فى نفسه منقسم، وإن يكن موضوعة فى فرج أزيلت عن وجه السطح من غير حاجة إليها - انتهى كلامه - .

هذا آخر الكلام فى هذه الرسالة، وقد بقى بعد خبايا فى الزوايا لم ينعنى من إيرادها إلا خوف الإطالة، وكان ذلك فى اليوم الخميس الثامن والعشرين من الشهر المظفر المعروف بـ "صفر" من سنة إحدى وتسعين ومائتين بعد الألف حين إقامتى بالوطن حفظ عن شرور الزمن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين .

# حسرة العالم بوفاة مرجع العالم

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اغتنى بحممه وتقديمه وإنخرجه

نعمته شرفنا والحمد لله

الناشر

إدارة القراء والعلم والاسلاميه

## جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QURAN WAL ULOOMIL ISLAMIA

No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ..... ١٤٢٠ هـ  
الصف والطبع والإخراج : ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر : ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته : ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/ D كاردن ايسب كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
هكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وصف نفسه بالبقاء، وحكم على الخلق بالفناء، صل على حبيك سيد أهل  
الاصطفاء، وعلى أهله وصحبه نجوم أهل الاهتداء، أما بعد:

فيقول المجروح بسهام الهموم، المطروح فى زوايا الغموم، الراجى عفو ربه  
القوي، أبو الحسنات محمد المدعو بـ"عبد الحى" اللكنوى وطناً، الأنصارى الأيوبى  
نسباً، الحنفى مذهباً: أيها الخلان والإخوان إلى الله المشتكى، وإليه التضرع والملتجى من  
صنيع هذا الزمان زمان شر وطغيان، لا يرضى ببقاء أهل الكمال ويزيد فى رفع قدر  
اجهان، سوق انعم فيه كاسد ومتاعه فاسد، أماراته مندرسة ورايته منعكسة، فليت  
شعرى إلى كم يتعاقب الصبح والشفق، وأحوال أهل الفضل على هذا النسق، ومما  
أصابنى فى هذا الزمان، وما أصاب من مصيبة إلا بإذن الملك الديان، أنه قد توفى والدنا  
العلام، وأستاذنا القمقام، فأظلمت الدنيا بموته، وهلكت بفوته، كيف لا! وكان للزمان  
افتخار بوجود هذا المحقق الأجل، ولعلمى لا يلد الزمان بمثل هذا المدقق الأكمل.

المنظومة:

رمانى الدهر بالأرزاء حتى فؤادى فى غشاء من نبال  
فصرت إذا أصابتنى سهام تكسرت النصال على النصال  
فأردت أن أذكر فى هذه الكراريس نبذاً من أخلاقه الحميدة، وأحواله المجيدة،  
تذكرة للأصحاب، ذوى الفضل والاحتساب، وأسميه بـ:

«حسرة العالم بوفاة مرجع العالم»



. فأقول: هو منبع الفضل والكمال، مرجع أرباب الأفضال، مولانا محمد عبدالحليم بن مولانا محمد أمين الله بن مولانا محمد أكبر بن مولانا أبو الرحم بن مولانا يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا أحمد سعيد، أوسط أبناء مولانا قطب الدين الشهيد السهالوى - بكسر السين المهملة بعدها هاء مفتوحة مخففة بعدها الألف الساكنة بعدها اللام المفتوحة، بعدها واو مكسورة آخره ياء ساكنة - نسبته إلى السهالى - بكسر اللام وسكون الياء التحتانية - المتوفى سنة ١١٠٣هـ، ثلاث ومائة وألف، بن مولانا عبدالحليم بن مولانا عبدالكريم بن شيخ الإسلام أحمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد اللاهورى مولداً ومنشأ، بن الشيخ فضل الله بن الشيخ محيى الدين بن الشيخ نظام الدين بن الشيخ قطب العالم للشيخ علاء الدين الأنصارى الهروى بن مولانا إسماعيل بن مولانا إسحاق بن مولانا داود بن مولانا عزيز الدين بن مولانا جمال الدين بن خواجه دوست محمد بن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين بن خواجه ظهيرالدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمود بن أيوب بن جابر بن مقرئ بن البارئ عبد الله الأنصارى بن أبى منصور محمد بن أبى معاذ محمد بن أحمد بن على بن جعفر بن منصور بن سيدنا أبو أيوب الأنصارى، صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

هذا نسبه من جهة الأب وأما من جهة الأم فهو ابن بنت مولانا أنور الله بن مولانا محمد ولى بن مولانا غلام مصطفى بن مولانا محمد أسد، أكبر أبناء مولانا قطب الدين الشهيد . . . إلخ .

وكانت ولادته رحمه الله فى حادى وعشرين من شعبان سنة ١٢٣٩هـ تسع وثلاثين بعد الألف ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، فى الوطن المشتهر بلكنؤ - بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون آخره واو ساكنة، بلدة عظيمة من بلاد الهند .

وفرغ من حفظ القرآن حين كان عمره عشر سنين ثم اشتغل بتحصيل العلم بغايه الشوق، ونهاية الذوق فقرأ كتب النحو والصرف على حضرة والده المرحوم، فدما توفى، وكان ذلك سنة ١٢٥٣هـ ثلاث وخمسين بعد الألف والمائتين من الهجرة، اشتغل لتحصيل بقية العلوم بحضرة الأساتذة الأعلام، والجهاذة الكرام، منهم:

قاموس العلم والكمال، بحر الفضل والإفضال، جد أبيه الفاسد مولانا المفتى محمد ظهور الله المتوفى سنة ١٢٥٦هـ ست وخمسين، ابن مولانا محمد ولى المتقدم ذكره، قرأ منه شرح تلخيص المفتاح المختصر، تبركاً.

ومنه المحقق الجليل، المدقق النبيل، الفقيه الأكبر، مولانا المفتى محمد أصغر، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، خمس وخمسين، ابن مولانا أبى الرحم بن مولانا محمد يعقوب المتقدم ذكره.

ومنه خاله، مقدم المحققين، إمام المدققين، سند الفضلاء، سيد النبلاء، ذى المقام الجليل الأفخر، الذى لا تعد مناقبه ولا تحصر، صاحب اليد الطولى فى العلوم الرياضية، والفنون الحسابية، مولانا محمد نعمت الله المرحوم بن مولانا محمد أنور الله، أدامه الله على رؤوس الطالبين وأبناؤه.

ومنه عمه العلامة المحقق، الفهامة، مخزن المعقول، معدن المنقول، مركز دائرة التحقيق، شمس سماء التدقيق، ذو التصانيف الكثيرة، والتأليفات الشهيرة، مولانا المفتى محمد يوسف بن المرحوم مولانا محمد أصغر، أبد الله فيضه وحفظه عن موجبات التلهف والتأسف، ولكن قرأ أكثر المتون والخواشى والشروح حضرة عمه الممدوح، وفرغ من التحصيل وعمره ست عشرة سنة، ثم جلس مجلس الإفادة، وفاض منه كثير من أهل الاستفادة، وكان ذكياً تقياً، ذا الطبع السليم، والفهم المستقيم، واقف الأسرار الإلهية، مطلع الرموز النبوية، وكان علماء عصره يعنونون بقوله، وفضلاء دهره يقتدون بفعله، صرف عمره فى التدريس والتصنيف، واشتغل تمام دهره فى النصح والتأليف، تبحر فى الفقه ففاز بالدرجة القصوى، ومن ثم كان مرجع أرباب الفتوى، وكان إماماً فى العلوم الحكمية، والفنون المنطقية، وكان متصفاً بالأخلاق الحميدة، ومنبعاً للصفات

الفريدة، منها:

الحلم، أقر به الشيوخ الكبار، وأولو الأيدي والأبصار، سمعتهم يقولون: لم نرَ مثله حليماً، كريماً، كيف لا! وقد كان عبد الحليم، ففاز به من المولى الكريم، لما ذكره بعض الفضلاء أن أسماء بنى آدم تنزل من السماء، فعبد كل اسم يكون له حظ من ذلك الاسم، كان أقاربه يؤذونه، ويغتابونه ويحسدونه، ويغبطونه، ويكونون له كالعقارب، وهو رحمه الله لا يلتفت إليهم، ولا يجازيهم، بل كان يعفو ويصفح، ويخفى وينصح، ومنها الإحسان على الأعزة، والأقارب، والأحباب، والأجانب، كان في هذا الباب ضرب المثل، وكان يقول: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان من الجليل الأجل.

ومنها النفع للخلائق بأجمعهم، لم يرفع إليه مهم إلا قضاه، ولم يأت إليه خائف إلا حماه.

ومنها الرؤيا الصادقة، لم يكن رؤياه كأضغاث الأحلام، وكان ممتازاً به بين الأنام، كيف لا! وقد كان وارث بيت النبوة، ففاز بجزء من أجزاء النبوة،

لا يدرك الوصف المطري خصائصه وإن يك سابقاً في كل ما وصفاه

سافر من وطنه سنة ١٢٦٠هـ، ستين، إلى البلدة المعروفة بـ"باندا" - حفظها الله عن شر الأعداء - فعظمه رئيسها النواب ذوالفقار الدولة المرحوم، وجعله مدرساً للمدرسة، وكانت ولادته في تلك البلدة سنة ١٢٦٤هـ، أربع وستين في سادس وعشرين من ذى القعدة، ثم سافر منها إلى الوطن حين كنت ابن نحو أربع سنين، فأقام هناك سنة واحدة، ثم سافر إلى دارالعلم والسرور، جونفور، صانها الله من الشرور، فجعله رئيس تلك البلدة ذوالمروءة والإحسان، معدن الفضل والامتنان، الحاج محمد إمام بخش، المتوفى في مكة المعظمة سنة ١٢٧٨هـ، ثمان وسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة، مدرساً للمدرسة الملقبة بـ"الإمامية الحنفية"، فدرس هناك نحو تسع سنين، وأفاض على كثير من الطالبين، كانوا يأتون إليه من كل فج عميق، ويحضرون بدرسه من كل مرمى سحيق.

ثم سافر منها سنة ١٢٧٦هـ، ست وسبعين، إلى الوطن وباع هناك على يد واقف

الأسرار الإلهية، مهبط الأنوار النبوية، صاحب الكرامات والفيض العام، ذو المقامات والفضل التام، مولانا عبد الولي الزراقى القادرى، المتوفى سنة ١٢٧٩هـ تسع وسبعين، ابن مولانا أبى الكرم، ابن مولانا محمد يعقوب، ثم سافر منها سنة ١٢٧٧هـ، سبع وسبعين، إلى هذه البلدة التى نحن فيها الآن، المعروفة بحيدرآباد من مملكة الدكن، نقاها الله عن البدع والفتن، فوقره ديوان الممالك، معدن الفضل والإحسان، ذى العمل والامتنان، أصف زمانه، حاتم دورانه، مرجع الأماجد والأمائل، ملجأ العلماء والأفاضل، عتبه السنية كعبة لأرباب التحقيق، سدته العلية قبله لأصحاب التدقيق، شجاع الدولة، مختار الملك، النواب تراب على خان سالار جنك، لا زالت أيام دولته طاعة، وشموس إقباله بازغة، وجعله مدرساً للمدرسة النظامية، فلما جاءت سنة ١٢٧٩هـ، التاسعة بعد السبعين، ترخص من النواب الممدوح، و تشرف بزيارة الحرمين الشريفين، زادهما الله شرقاً وتعظيماً، وكنت معه فى ذلك السفر، فحضر بخدمة الشيوخ العظام، ذوى المجد والاحترام، منهم المشتهر فى المشارق والمغرب، معدن الكمال والمواهب، منبع أنهار الفضل والكمال، المحدث، الفقيه، المفسر، المفتى بحرم المنعالي، مولانا محمد جمال الحقى، المتوفى فى ذى القعدة ١٢٨٤هـ، أربع وثمانين، ابن المرحوم مولانا عمر الحنفى، وقرأ لديه الرسالة المشتملة على أوائل كتب الأحاديث لمولانا سعيد بن الشيخ محمد سنهبل، فكتب له إجازة بهذه العبارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل إسنادنا بسند الاتصال إلى من حلاه بأكمل الأخلاق وأشرف الخلال، وأقام به الملة الحنيفية البيضاء بعد الاعوجاج والاختلال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع الآل، والأصحاب والتابعين طريقته وسنته إلى يوم المآل، وسلم تسليمًا كثيراً متصلاً بمزيد الإنعام والإفضال.

أما بعد: فقد حضر عندي، وفي مجالستي الفاضل الجليل،  
والكامل النبيل المكرم، المولوى محمد عبد الحليم الأنصارى اللكنوى،  
وقرأ عليّ أيضاً هذه الرسالة المشتملة على أوائل الكتب تجاه البيت الحرام،  
وطلب منى أن اجيزه إجازة عامة لجميع هذه الرسالة المشتملة على أوائل  
كتب حديث سيد الأئام، وبجميع مروياتى وما يجوز لى وعنى قراءته  
وروايته من فقه وحديث ومعقول ومنقول، وكل ما صح لى روايته، فأجبتة  
لذلك وأخبرته بما هنالك، وإن كنت لست من أهل هذه المسالك، لكنى لما  
لم أجد بدا من الخلاص رجوت أن ينفع الله به العام والخاص، فتوجهت إليه  
بجنانى، وأجزته بلسانى إجازة عامة، والسنة تجمعنا والبدعة تفرقنا، وذلك  
بالشرط المعبر عن أهل الحديث والأثر.

وأوصيه بتقوى الله فى السر والعلن، وأن لا ينسانى فى صالح  
دعواتى فى كل آن وزمن، لا سيما فى خلواته وجلواته، وعقب الدروس  
وكل حالاته، بالعفو من موبقات الآثام، وبلوغ كل مرام فى هذه الدار ودار  
السلام، والوفاة على دين الإسلام، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وأصحابه السادة الأعلام، ومن تبعهم بإحسان الى يوم القيام.

قاله بفمه وأمر برقمه: رئيس المدرسين الكرام، بالمسجد الحرام،  
الراجى لطف ربه الخفى، جمال بن عبد الله الشيخ عمر الخنقى، لطف الله  
بهما، وأحسن إليهما، ولجميع المسلمين، أمين - انتهت -.

ومنهم فخر العجم والعرب، مخزن أسرار فنون الأدب، المحدث، الفقيه،  
المفسر النبیه، شيخنا، أحمد بن زين دحلان الشافعى، فسح الله فى عمره،  
وكتب له ورقة إجازة بهذه العبارة:

الحمد لله الذى خلق الإنسان الكامل من أنواره، وتجلى عليه بما لا  
يحيط به إلا هو، فبرزت جميع الكائنات مشرقة بسواطع أسرارها، فسبحانه

من إله أفاض على آدم الأسماء كلها، أجلسه على كرسى مملكة العلوم، وأسجد له الملائكة بأسرها، وجعل سره متوجهاً بأكمل رتب العرفان وحقيقة في مقام كنت سمعه وبصره بأعلى مقامات الإحسان، والصلاة والسلام على منبع الشريعة، والطريقة والحقيقة، سيدنا محمد وآله وصحبه الذين ورثوا وورثوا وأوضحوا طريقته، أما بعد:

فيقول العبد الفقير، خادم الطلبة بالمسجد الحرام، كثير الذنوب والآثام، المرتجى من ربه الغفران، أحمد بن زين دحلان، غفر الله له ولوالديه وأشياخه ومحبيه، والمسلمين أجمعين، أمين: إن الشيخ العالم الفاضل، والعمدة الهمام الكامل، محمد عبد الحليم بن الملا محمد أمين رحمه الله الأنصاري رحمته الله ضرب منى أن أجيز، بما يجوزنى رويته وسريره من العلوم، فاعتذرت منه لكونى لست أهلاً لذلك، ولا ممن يسلك تلك المسالك، فأبى أن يقبل منى شيئاً من الاعتذار، فامتثلت أمره تشبهاً بالأئمة الأخيار، فأقول:

قد أجزته بكل ما يجوز لى روائته ودرابته من كتب المعقول والمنقول، بشرطه المعتبر عند أهله، وأجزته بما أجازنى به خاتمة العلماء العاملين، وخلاصة أهل الله الواصلين، سيدى المرحوم، بكرم الله تعالى، الشيخ عثمان بن المرحوم الحسن الدمياطى، وهو قد أجازنى بما أجازته أشياخه من العلماء بالجامع الأزهر، وهم كثيرون، أجلهم وأكملهم، العلامة الشيخ، محمد الأمير الكبير، والعلامة محمد الشنوائى، والعلامة عبد الله الشرفاوى، ممن هو مذكور فى أسانيدهم المؤلفة فى أشياخهم ومن أخذوا عنه، وأجزته أيضاً بما أجازنى به الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد الكزبرى مما هو مذكور فى ثبته، وأجزته أيضاً بما أجازنى به الشيخ أبو على محمد الملقب بارتضاء العمرى الصفوى، مما هو مذكور فى رسالته مدارج الإسناد بروايته عن العارف بالله الشيخ عمر عبد الرسول.

وأوصيه بتقوى الله تعالى وأن لا ينساني من صالح دعواته فى خلواته وجلواته، وأن يسأل الله لى التوفيق وحسن الختام، وتحقق بصريح الإيمان عند حلول الحمام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
قاله بضمه ورقمه بقلمه كثير الذنوب والآثام، خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام، شافعى أحمد بن زين دحلان، غفر الله له ولأشياخه - انتهت - .

وحضرت أنا أيضاً بدرسه فكتب لى ورقة إجازة بهذه العبارة:

الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاماً، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، منبع علم الشريعة والحقيقة، وعلى آله وصحبه نجوم الإسلام، السالكين طريقته، أما بعد:

أجزت الشاب النجيب اللوذعى، الأديب، الشيخ محمد عبد الحى بن الشيخ محمد عبد الحليم بكل ما يجوز لى روايته ودرايته من منقول و معقول، بشرطه الاعتبار عند أهله كما أجازنى بذلك خاتمة العلماء المحققين، خلاصة الأولياء العارفين، سيدى المرحوم، العلامة الشيخ عثمان بن المرحوم الشيخ حسن الدمياطى، كما أجازه بذلك أشياخه من علماء الجامع الأزهر وهم كثيرون، وأجلهم وأكملهم الشيخ محمد الأمير، والعلامة الشرقاوى، والعلامة الشنوانى، وقد أجازوا شيخنا المذكور بجميع ما هو مذكور فى أسانيدهم المؤلفة فى بيان أشياخهم .

وأجزته أيضاً بما أجازنى به الكزبرى وبما أجازنى به العلامة الصفوى، وأوصيه بتقوى الله فى السر والعلن، وفى الظاهر بامثال المأمورات، واجتناب المنهيات، وفى الباطن التخلّى عن الصفات الذميمة، والتحلّى بالصفات الحسنة، وشغل السر بالله حتى لا يلتفت إلى غيره، وأسأله أن لا ينساني من صالح دعواته، وخلواته وجلواته، وأن يسأل الله

لى التوفيق وحسن الختام، قاله بضمه ورقمه بقلمه: الفقير كثير الذنوب  
والآثام، خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام، المرتجى ربه الغفران، أحمد بن  
زين دحلان، غفر الله له ولأشياخه - انتهت - .

وهذا كله كان فى ذى القعدة سنة ١٢٧٩هـ تسع وسبعين، ثم سافرنا أوائل سنة  
١٢٨٠هـ الثمانين، إلى المدينة المنورة، وأقمنا هناك عشرة أيام، فحضرنا إلى مجلس  
الهادى الأجل إلى السبيل الأكمل، مولانا على المدنى، شيخ الدلائل، فقرأ رحمه الله  
تعالى عنده "دلائل الخيرات"، وكتاب معين له، فكتب الشيخ له رحمه الله، ورقة إجازة  
بهذه العبارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حمداً لمن أكرم  
بمتصلات نعمائه حامده وأجازه، وشكراً لمن جعل مسلسلات آلائه الشاكرة  
إجازة، وصلواته وسلاماً على الذى جعلت الصلاة عليه من أوضح دلائل  
الخيرات، وآله وأصحابه الأئمة الهداة، وبعد:

فإن الصالح الأسمى، والبركة العظمى، أخانا، وحببنا فى الله،  
الراكع، الساجد، العالم الفاضل، والمرشد الكامل، مولانا الشيخ محمد  
عبدالحليم بن المرحوم الشيخ محمد أمين الله الأنصارى اللكنوى سألنى أن  
أجيزه بـ "دلائل الخيرات"، وأذكر له سندی من الأئمة الثقات، فاستخرت  
الله تعالى وأجبت، وبطريقي فيها أجزته، وهو أنى أرويه عن شيخى  
واستاذى، سندی العارف بالله، السيد محمد بن السيد أحمد المدغرى  
الشريف الحسينى عن شيخه سيدى أحمد المقرئ عن سيدى عبد القادر عن  
سيدى أحمد بن أبى العباس الصمعى عن سيدى السملانى عن سيدى عبد  
العزیز البتاع عن مؤلفها سيدى محمد بن السيد سليمان الجزولى الشريف  
الحسنى، القطب الربانى، نفعنا الله به وبهم.



وأوصيه بما أوصى به نفسه من ملازمة التقوى في السر والنجوى، وأن لا ينساني من صالح دعواته في جميع أوقاته، خصوصاً عند عاقبة ورده أنا ووالدي، وأشياخي، وأحبائي، وجميع المسلمين، قاله بلسانه، ورقمه ببنانه، العبد المفتقر إلى فيض الله الغنى العلى، على بن يوسف ملك باشلى، ونحن بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وذلك عام ثمانين ومائتين وألف في شهر الله المحرم، مضت منه ثمانية أيام، وأجزت مولانا المذكور أيضاً أن يعطيه لمن كان أهلاً لقراءته والله الموفق للصواب - انتهت - .

وكتب الشيخ رحمه الله، لى أيضاً، ورقة إجازة، بنحو هذه العبارة.

ومنهم المدرس بالمسجد النبوى، مولانا محمد بن محمد العرب الشافعى، وكتب له الإجازة بهذه العبارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل لعلماء شريعة نبيه سنداً، ونور قلوبهم لإدراك أسرار كتابه ولهم سدد وهدا، وأشرف الصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد موصول الإحسان، وموصله لمن قصده، والسند الأعظم المتصل لمن تمسك بشرعه واعتمده، سيد أرباب السيادة والسعادة، عين بحر العلوم المغترف منها سائر أرباب الافادة، وعلى آله أولى الآثار الحميدة، وأصحابه ذوى الأخبار المفيدة، نجوم الهداية بشهادته، وعلى التابعين لهم وتبعهم ومن على نهجهم من أمته، أما بعد:

فقد التمس منى الإجازة الشيخ الهمام، والفهامة العلامة الإمام، مولانا الشيخ محمد عبدالحليم اللكنوى الأنصارى، حفظه الله، وبلغ جميعنا من خير الدارين مناه، فقلت محافظة على بقاء السند، وطلباً لدوام المدد، قد أجزت الفاضل المذكور بجميع مروياتى، من مقرواتى،

ومسموعاتي، ومجازاتي، من كتب الحديث الحسن والمسلسل والصحيح، وكتب التفسير وفن الكلام، وكل معقول ومنقول، مقبول عند السادة الأعلام، وأوصيه وإيأى بتقوى الله، فهى مبنى كل خير عام تام، وأن لا ينسانى من صالح دعائه، رزقنا الله جميعا سعادة الدارين وحسن الختام، بجاه السيد الإكرام عليه، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام،

كتبه الفقير إلى الله، محمد بن محمد العرب الشافعى، خادم العلم الشريف بالمسجد النبوي - انتهت - .

ومنهم مولانا عبد الغنى بن مولانا أبوالسعيد المجددى الدهلوى، نزيل المدينة المنورة، حضر بمجلسه فى صحن المسجد النبوى مرات، وحصل له منه الإجازة بهذه الصورة:

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العزيز الغالب، الملى لكل منقطع وهارب، والصلاة والسلام على من ذكره مرفوع إلى أفق السموات العلى، وشرفه متصل إلى أدنى فتدلى، وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى، ومشارق أنوار الهدى، أما بعد:

فيقول الملتجئ إلى الحرم النبوى عبد الغنى بن أبى السعيد المجددى الدهلوى:

إن الذى خصص الله هذه الأمة به هو الإسناد، ولولاه لقال من شاء ما شاء، مثل أهل الكتابين من أهل الفساد، وقد من الله عباده حيث اعتنوا بطلبه، فيألهم من الفضل والشرف، وكان منهم الفاضل الفهيم، والبارع الفخيم، الشيخ عبدالحليم اللكنوى الأنصارى، فإنه وفد إلى زيارة سلطان الأنبياء والمرسلين، واجتمع ببعض من كان فى البلدة الطيبة من المجاورين، وطلب إسناد الحديث والتفسير وغيرهما من الكاتب، ولم يفتش عن

سريرتى، وقد أحسن وأجاد، حيث امتثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، فأسعفت مرامه، وأجزت له بما يجوز لى روايته من الفقه والحديث، والتفسير وغيرها، الذى هو مذكور فى ثبت شيخنا العلامة الفهامة، محدث دار الهجرة، الشيخ عابد السندى، وكذلك ما أجازنى الوالد المرشد والشيخ المهاجر أبو سليمان محمد إسحاق، والشيخ مخصوص الله، والشيخ إسماعيل الرومى، المتوفى فى المدينة المنورة، وأوصيه بتقوى الله، واتباع سنة سيد المرسلين، واقتداء السلف الصالحين، واجتناب البدعات، ولو كانت بصورة الحسنات، والاجتناب عن قيل وقال، زى علماء هذا الزمان، فإنهم لصوص الدين، المبعدون عن الحق اليقين، وهذا آخر ما كتبت له، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى -انتهت- .

ومنهم الشيخ الأعظم، المستند الأفخم، مولانا عبد الرشيد بن مولانا أحمد سعيد المجددى الدهلوى، حصلت له، رحمه الله، منه إجازة "قصيدة بردة"، و"حزب البحر"، و"ختم الحضرات النقشبندية"، و"الأعمال المجددية المظهيرية"، و"أعمال القول الجميل"، وغير ذلك، ولما عاد من المدينة المنورة، تشرف فى الطريق بزيارة سيد بنى عدنان، عليه وعلى آله صلوات الرحمن، فى المنام، وصافح بيده عليه السلام، ووقع له فى هذا السفر المبارك ذهاباً وإياباً المنامات الصادقة العديدة، وهى مذكورة مع غيرها من أحوال السفر فى رسالة "بركات الحرمين"، صنفه فى طريق الحرمين، فلتطالع .

ثم لما عاد إلى هذه البلدة، فوضه مدار المهام، العدالة النظامية سنة ١٢٨٢ هـ اثنتين وثمانين، وكان قد أخبر بذلك فى مكة المعظمة، فإنه كان يوماً جالساً فى حالة المراقبة، إذ رأى رجلاً ألقى فى عنقه الحبل، وقال: هذا حبل القضاء، فحكم بحسن الانتظام، وقضى بغاية الإحترام، بحيث رضى منه أهل البلدة والحكام، وفى الجمادى الآخرة سنة ١٢٨٣ هـ ترخص من مدار المهام، وسافر معنا إلى الوطن الأسمى، فأقام هناك سنة

واحدة، وفرغ من عقد نكاحي مع بيت عمي المولوى الحافظ محمد مهدي بن مولانا محمد يوسف، مد ظله، وكان أرباب الوطن يصرون على قيام الوطن، وكان ذا المروءة والإحسان، مخزن الفضل والامتنان، منيع الجود والكرم، معدن الفضل الأفخم.

أرشد تلامذته المولوى محمد حيدر حسين، حفظه الله عن كل شين، بن الحاج محمد إمام بخش المرحوم، يصرع على قيامه بجونفور، لكن لما كانت وفاته في هذه البلدة قدراً مقدوراً، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً، لم تستقر إرادته على قيام تلك البلاد، المأمونة عن البدع والفساد، وكان مدار مهام هذه البلدة يطلبه بالتأكيد الأكيد، فاستقر رأيه على السفر، فسافر إلى هذه البلدة في أوائل الجمادى الآخر سنة ١٢٨٤هـ أربع وثمانين، ووصل ههنا في شهر شعبان، فسر بقدمه كل صغير وكبير، وفرح بمجيئه كل أمير وفقير، وتوجه إلى فصل الخصومات، الذي هو أربح البضاعات، واشتغل بانتظام العدالة النظامية بغاية الاهتمام، لكنه لم يمهل الزمان، وأدركه الأوان، فياحسرتاه! ووامصبيته!

والله لو طال عمره لانتفع منه أرباب المعاملات والعبادات، ونبع منه عين الطاعات والحكومات، وكان انتقاله رحمه الله، من هذه الدار على النمط العجيب، والطور الغريب، رأى في ذى القعدة، من السنة المذكورة، وهو صحيح لا مرض له، كأنه جالس في دار العدالة، ويقول: سيقبض روحى ملك الموت، فلما أصبح ذكر هذه الرؤيا، وقال: لعل وفاتى قريب، أخبرنى الله تعالى به في عالم الرؤيا، فمرض مرض الموت من الصفر المظفر من السنة الحاضرة واشتد مرضه بكرة وعشياً، وكان ذلك أمراً مقضياً، ورأى في آخر الجمادى الأولى، كأن قائلاً يقول: كل نفس ذائقة الموت، إخباراً عن القوت، ورأى في تلك الأيام أذكى تلامذته المولوى وكيل أحمد سكندر فورى، فى المنام، كأنه رحمه الله، كتب اليه: "موت ما برسما رسيد"، أى قرب موتى منى، وكان لمرضه فى كل آن اشتداد، وفى كل زمان امتداد، وآواه جمع من الأطباء، رجاء حصول البر والشفاء، فلم ينفعه دواء ولا طبيب، وعمجز عن الدواء عقل اللبيب، فعلم بانقطاع حياته، وتيقن بقرب وفاته، وكان رحمه الله، يبكى فى المرض كثيراً البكاء، ليس عندى

زاد لسفر دارالبقاء، فلما جاء شهر شعبان، الذى شرفه حبيب الرحمان، شرع فى الوصايا، وكلمات الوداع، وأكثر فى دعاء حسن الخاتمة والفلاح، فودع يوماً صاحبه فى السفر والحضر، أرشد تلامذته، المبرّى من كل شين، المولوى خادم حسين العظيم آبادى، سلمه الله، ذوالأيادى، وبكى وأبكى، وأنشد:

وكنا كند مانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وأصل هذين البيتين لمتهم بن نويره، وجذيمة -بفتح الجيم، وكسر الذال المعجمة، وسكون الياء التحتانية، وفتح الميم آخره تاء- هو ابن مالك بن فهم بن غنم بن دوس.

قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى كتابه "مسامرة الشموع فى ضوء الشموع"، ناقلا عن السهلى: إنه أول من أوقد الشمع، وكان ينادم مالكا وعقيلا، ويحباونه غاية المحبة، فكانا ضرب المثل فى ذلك -انتهى-.

وأخرج الترمذى فى جامعه بسنده عن عبد الله بن أبى مليكة، قال: توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحشى، فحمل إلى مكة، فدفن فيها، فلما قدمت عائشة بمكة، أتت قبر عبد الرحمن وأنشدت بهذين البيتين، ثم قالت:

والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما رزأتك.

ثم ودع رحمه الله، هذا العبد الحقير، وأوصانى بما ينفع دينى وإيمانى، جزاه الله عنى وعن جميع المسلمين، ثم ودع والدتى، مد الله ظلها، وجميع أهل البيت، وطلبت منه أن يجيزنى بما أجازه به شيوخه، فأجابنى، وكتب لى ورقة إجازة بهذه العبارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل العلم روضة عالية، تجرى من تحتها الأنهار، ورفع درجات العلماء وجعلهم من عباده الأخيار، أحمده على نعمه التى لا تعد، وأشكره شكراً على مننه التى لا تحاط بالعدد، وهو العزيز الغفار، أشهد أنه

لا إله إلا هو، لا شريك له، العزيز الجبار، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده  
ورسوله الذى بشر متبعيه بحسن القراء، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه  
صلاة دائمة إلى يوم القرار، أما بعد:

فقد قرأ منى ولدى وقره عيني المولى الحافظ الحاج أبو الحسنات  
محمد عبد الحى، جعله الله من ناشرى الشرع المبين، وأيده بالأيد المتين،  
جميع العلوم العقلية والتقليية، وطلب منى أن أجزيه بكل ما يجوز لى روايته  
ودرايته من كتب المعقول والمنقول، والفروع والأصول، وأصر على ذلك،  
فأجزته بذلك، بالشرط المعتبر عند علماء الشرع و الأثر، بما أجازنى به  
الشيخان الأجلان، الأكملان، الفقيه، المحدث، بالمسجد الحرام، المفسر  
تجاه بيت الله الحرام، الشيخ جمال الحنفى المرحوم، تغمده الله بغفرانه،  
والفقيه الأديب، المحدث، المفسر، مولانا أحمد بن زين دحلان الشافعى،  
أدام الله فيوضه علينا، وذلك حين تشرفى بزيارة الأماكن الشريفة،  
والمواضع المنيقة سنة ١٢٧٩هـ، بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية،  
على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، عن شيوخهما، وهم كثيرون،  
على ما هو مثبت فى أوراق سندي، وأسانيدهم المؤلفة فى بيان أشياخهم،  
ومن أخذوا عنه، وأيضاً بما أجازنى به المدرس بالمسجد النبوى مولانا الشيخ  
محمد بن محمد العرب الشافعى عن شيوخه، وأيضاً بما أجازنى به مولانا  
عبد الغنى بن مولانا أبى السعيد المجددى الحنفى الدهلوى، نزيل المدينة  
المنورة عن شيخه العلامة مولانا محمد عابد السندي على ما هو مذكور فى  
كتابه "حصر الشارد" وأجزته أيضاً إجازة "حزب البحر" و "دلائل الخيرات"  
وغيرهما مما أجازنى به شيخى مولانا على الحريرى، ملك الباشلى المدنى  
عن شيوخه، وأيضاً بما أجازنى به الشيوخ الأعلام من الأعمال والأوراد،  
كما هو مثبت فى مکتوبات سندي، وأجزته أيضاً أن يجيز بهذا السند من  
رأى أهلاً لذلك.

وأوصيه وإيابه بتقوى الله تعالى، والامثال بأوامره، وترك نواهيه، والسلوك على السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، فى كل وقت وزمان، بالسر والإعلان، أذاقنا الله وله حلاوة الإيمان، وجعلنا من أهل الإقتان، وأسأل الله تعالى لى وله العصمة عن عادات أبناء الزمان، من القيل والقال والطغيان، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله، محمد، وآله والتابعين.

وكان ذلك فى يوم الأربعاء، ثالث شهر شعبان، من شهر سنة ١٢٨٥هـ خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة، وأنا العبد الكئيب، الأواه، محمد عبد الحليم الأنصارى بن المرحوم مولانا محمد أمين الله، أوصله الله إلى غاية متمناه، أمين - انتهت -.

ثم ركب مطايا الانتقال، وتهباً لسفر دار الإرتحال، وأخبر عن حضور الملائكة الكرام، قبل موته بثمانية أيام، وكان رحمه الله، من ابتداء المرض مسحوراً، سحره واحد من الأشقياء، وكان ذلك أمراً مقدوراً، فرأى فى منامه، قبل وفاته بيومين من سحره، وهن بعته عليه، وأوصانى بأن لا يطلع أحد عليه، فلما طلع الشمس يوم الاثنين، التاسع والعشرين من شعبان، بلغ إلى حضرة رب العالمين، ودخل فى أعلى عليين، فعند ذلك ناوت الأكوان، ما لهذا الزمان يصر على إساءته، وإن أحسن ندم من ساعته، ضجت الأصوات من الجزع والبكاء، وارتفعت، وأظلمت الدنيا بأعيننا، وانهدمت،

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام صرن لياليا

وكان رحمه الله، قد أوصى بأن يدفن عند رجلى صاحب الكرامات شاه يوسف القادري، من أولياء الدكن، فصلينا عليه بعد صلاة الظهر، ودفناه حسب وصيته. وبكىنا عليه وأبكىنا، وبأنواع الحسرات رجعنا، ورأيت فى المنام مراراً كثيراً، كأنه يدرس وينصح، ويقول: أنا بحمد الله، وجدت الحظ الوافر، كالمطر الماطر، ورأيت يوماً فى المنام كأنه مضطجع فى المكان الواسع، فسألته عما مضى عليه من سكرات الموت وما بعده، فقال لى: لم أجد بعد سكرات الموت شيئاً من الشدائد، بل لما مت، بشرنى

الملائكة الكرام بالنعيم الدائم في دار السلام، وأنا بحمد الله، في مكان واسع وفرح لائح - انتهى - .

فالحمد لله على ذلك، ومن اللطائف وقوع وفاته في شهر شعبان، شهر مورثه حبيب الرحمن، واتفاق يوم وفاته بيوم وفاته، كيف لا! وقد كان وارث بيت النبوة، لقول النبي ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم» الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن حبان وغيرهم .

وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء": أنه خرج أبو هريرة يوماً من المسجد النبوي، وقال للناس: اذهبوا إلى المسجد، فإنه يقسم فيه ميراث محمد ﷺ، فذهبوا إلى المسجد فلم يجدوا فيه شيئاً، سوى جماعة من الناس يذكرون الله تعالى، فقالوا لأبي هريرة: ليس فيه ميراث ولا شيء، فقال أبو هريرة: ذكر الجماعة هو ميراث محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فإن قلت: هل الموت يوم الاثنين أفضل أم يوم الجمعة؟ وقد أخرج الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله من فتنة القبر، وإسناده ضعيف بريئة بن يوسف، فإنه جرح عليه البخاري والنسائي، ولكن الدارقطني وصفه بالصالح، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "التهذيب".

وقال الترمذي بعد رواية الحديث المذكور: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة بن يوسف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف له سماعاً عن عبد الله بن عمرو - انتهى - .

قلت: الجواب فيه كالجواب في فضل ليلة مولد النبي ﷺ على ليلة القدر، فقد اختلفوا هناك على قولين: فمنهم من فضل ليلة القدر لورود نص القرآن فيه دول ليلة المولد، ومنهم من فضل ليلة المولد بناء على أن ليلة القدر إنما تشرفت بطفيل النبي ﷺ،



فإنه لو لاه لما خلق ما سواه، وليلة المولد تشرّفت بولادة نفسه النفيسة، فكانت أخرى بالفضل، ومن ثم ذهب أهل التحقيق الى أن مدفن النبي عليه الصلاة والسلام الملاقي بجسده أفضل من الكعبة والعرش والكرسى لنحو ما ذكرنا.

وذكر العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه: النعمة الكبرى على العالم بولادة سيد ولد آدم: "أنه إن أريد بالفضيلة تضاعف ثواب العبادة فليلة القدر أفضل لورود نص القرآن بتضاعف ثواب العبادة فيها دون ليلة المولد، وإن أريد غير ذلك، فليلة المولد أفضل كثيراً - انتهى - .

وكذلك نقول في موت يوم الجمعة وموت يوم الاثنين، فإنه إن استفسر عن اليوم الذى فيه الموت وقاية لعذاب القبر نصّاً، قلنا: هو يوم الجمعة لورود الحديث فيه، وإن قطع النظر عن ذلك، قلنا: يوم الاثنين أفضل لوقوع كثير من النعم على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فى هذا اليوم.

فقد أخرج مسلم عن قتادة الأنصارى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم عن صيام يوم الاثنين، فقال: ذاك يوم ولدت فيه وأنزلت على فيه النبوة. وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس قال: ولد رسول الله يوم الاثنين، واستنبت يوم الاثنين، وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين، ورفع الحجر يوم الاثنين، وقبض يوم الاثنين، فاحفظه فإنه تحقيق شريف.

وقد أخرج البخارى عن عائشة قالت: "دخلت على أبى بكر فى مرضه فقال لى: فى أى يوم توفى النبى ﷺ، قالت: يوم الاثنين قال: فأى يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين قال: أرجو فيما بينى وبين الليل، فلم يتوفّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح الحديث.

قال القسطلانى فى "إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى": "ترجى الصديق أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه له مزية على غيره من الأيام بهذا الاعتبار - انتهى - .

ومن عجائب الحوادث فى هذه السنة وقوع كسوف الشمس يوم الثلاثاء، الثامن والعشرين من ربيع الآخر فى بلاد الدكن وأمصار الهند، وفى بعضها كسف بصفها، وفى بعضها كسف قريب منه، ووصل الخبير إلى اللكنؤ أنه وقع فيه كسف النصف، وأما فى هذه البلدة والبلدة المعمورة بمبئ وغيرهما من بعض البلاد والدكن فكسف أكثرها بحيث لم يبق منها إلا طرف قليل، فأظلمت الدنيا، وظهر النجوم على سماء الدنيا، تزلزلت به قلوب العباد، واضطربت به صدور البلاد، ظنت الطيور غروب الشمس فطارت، وأذعنت النفوس بقيام الساعة فحارت، أسرعنا إلى مساجد فمن باك وساجد ومن مصلى ومن قاعد.

وكان زمان ابتداء الكسوف إلى الإنجلاء سبع ساعات، ومدة الظلمة بنحو ربع ساعة، وكان ذلك قريب ربع النهار الأول، وقد سمعت المشايخ الكبار، أولى الأيدى والأبصار، يقولون: ما رأينا مثل هذا الكسوف، ولم ينقل إلينا وقوعه قبل ذلك.

ورأيت فى كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة للسيوطى أن فى سنة ٢٨٠هـ ثمانين ومائتين كسفت الشمس بأردبيل فأصبحت الدنيا مظلمة إلى العصر - انتهى -.

فلعل مثل كسوف هذه السنة لم يقع بعدها، والعلم عند الله تعالى، والذى حصل لى أن وقوعه كان إشارة إلى حوادث وقعت فى هذه السنة ومنها وفات الوالد المرحوم، فإنه كان شمس الدنيا والدين، معراج المحققين، فبارتحاله وقعت الظلمة فى دار الدنيا، وظهرت النجوم على سماء الدنيا، وقيل فى تاريخ موته كثير من الأشعار، ولنعم ما قيل:

واقف راه خدا مولوى عبد الحليم (١٢٨٥هـ)، وأحسن منه ما قيل: غفره (١٢٨٥هـ).

وله رحمه الله تعالى تصانيف:

منها: التحقيقات المرضية لحل حاشية السيد الزاهد الهروى على الرسالة القطبية، فرغ من تأليفها سنة ١٢٦٣هـ ثلاث وستين فى باندا.

ومنها: القول الأسلم لحل شرح السلم لملا حسن اللكنوى، وفرغ من تأليفه سنة ١٢٦٦هـ حين إقامته بالبلدة المعروفة بأكبر آباد.

ومنها: كشف المكتوم فى حاشية بحر العلوم، المتعلقة بالحاشية الزاهدية، المتعلقة بالرسالة القطبية، فرغ منه حين إقامته بجونفور.

ومنها: القول المحيط بالجعل المؤلف والبيسط، فرغ منه سنة ١٢٦٩هـ التسع وستين، حين إقامته بجونفور.

ومنها: حل المعاهد فى شرح العقائد العضدية الجلالى، فرغ منه فى جونفور سنة ١٢٧٠هـ السبعين.

ومنها: التعليق الفاضل فى مسألة الطهر المتخلل، فرغ منه سنة ١٢٦١هـ إحدى وستين.

ومنها: معين العائنين فى رد المغالطين، فرغ منه سنة ١٢٦٣هـ ثلاث وستين.

ومنها: الإيضاحات لمبحث المختلطات الواقع فى شرح الشمسية للعلامة قطب الدين الرازى، فرغ منه سنة ١٢٧٧هـ سبع وسبعين، فرغ منه فى هذه البلدة حين إقامته بالبلدة المختارية.

ومنها: كشف الاشتباه فى شرح السلم لحمد الله، فرغ منه فى السنة المذكورة، ومنها البيان العجيب فى شرح ضابطة التهذيب وفرغ منه سنة ١٢٥٦هـ، ست وخمسين.

ومنها: ومنها كاشف الظلمة فى بيان أقسام الحكمة، فرغ منه سنة ١٢٧١هـ، إحدى وسبعين.

ومنها: ومنها العرفان، فرغ منه سنة ١٢٧٥هـ، وهو متن متين فى المنطق، فشرحه كثير من تلامذته.

ومنها: نظم الدرر فى سلك شق القمر، فرغ منه سنة ١٢٧٨هـ، ثمان وسبعين، قرظ عليه علماء الحرمين، وصفه فضلاء الثقلين.

ومنها: ومنها التحلية شرح التسوية، رسالة فى التصوف لمولانا محب الله الإله أبادى، فرغ منه سنة ١٢٨٠هـ الثمانين، فى بمبئى، حين رجوعه من السفر المبارك.

ومنها: نور الإيمان فى آثار حبيب الرحمن، فرغ منه سنة ١٢٨١هـ، إحدى وثمانين.

ومنها: بركات الحرمين، فرغ منه سنة ١٢٨٠هـ، الثمانين.

ومنها: إيقاد المصابيح فى صلاة التراويح، فرغ منه فى شعبان، سنة ١٢٦٠هـ، الستين.

ومنها: الإملاء فى تحقيق الدعاء، فرغ منه بعد ايقاله فى لکنؤ.

ومنها: غاية الكلام فى بيان الحلال والحرام، فرغ منه فى لکنؤ قبل السفر الى باندا.

ومنها: خير الكلام فى مسائل الصيام، فرغ منه فى أكبر آباد.

ومنها: القول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن، فرغ منه سنة ١٢٧٢هـ، الثلثين وسبعين.

ومنها: عمدة التحرير فى مسائل اللون واللباس والحريز، فرغ منه سنة ١٢٧٤هـ، أربع وسبعين.

ومنها: قمر الأقمار لنور الأنوار، فرغ منه سنة ١٢٧٦هـ، ست وسبعين.

ومنها: حاشية شرح الموجز للنفيسى فى علم الطب، المسماة بـ "حل النفيسى"، وقد بقى منه شىء من تكميلها فكملتها.

ومنها: الأقوال الأربعة، وهذه التصانيف كلها متدوالة بين الأنام، مقبولة بين الخواص والعوام، وله تصانيف آخر شرع فيها قبل مرض موته، فلم يمهل الزمان لإتمامه، ولم يتفق حتى مضى بسبيله، وكم حسرات فى بطون المقابر.

ومنها: شرح الهداية المسمى بـ "السقاية لعطشان الهداية"، شرع فيها سنة ١٢٨٤هـ

، أربع وثمانين، فكتب من كتاب البيوع الى خيار العيب، وشرح كتاب الذبائح على حدة، ولعلمى لو تم لبلغ عشر مجلدات كبار.

ومنها: حاشية بديع الميزان كتب منها نحو جزء واحد.

ومنها: حواشى الحاشية القديمة، كتب منها نحو خمسة أجزاء، وما من كتاب من الكتب الدراسية الأولى إلا وله تعليقات مفيدة عليه.

كان رحمه الله فى عنفوان شبابه غواصاً فى بحار العقول، ثم صار فى آخره معيناً لعيون المنقول، وله رحمه الله مناظرات مع علماء عصره، وتقريرات مع فضلاء دهره، لم يناظر مع أحد إلا أسكته، ولم يقابل مع أحد إلا غلب عليه، وله رحمه الله تلامذة كثيرون، لا يمكن لى عددهم، ولا يحصى عددهم، وإنى بفضل الله تعالى قد قرأت جميع كتب العقول والمنقول، والفروع والأصول بحضرتة، وكان شفيقاً، رحيماً، وبمقتضى اسمه حليماً، وفرغت عن تحصيل العلم حين كان عمرى سبع عشرة سنة، وبابعت على يديه الكريمتين، فى شهر شعبان من السنة الحاضرة، شهر وفاته، فعلمنى ما ينفعنى فى دينى ودنياى، هذا ولنختم التحرير بالدعاء له، اللهم نور فى قبره، ووسع فى صدره، ونج من أهوال يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة، وأدخله الجنة بغير حساب، إنك العزيز التواب، واجعلنى من فضلاء الشرع المبين، ومؤيدى الدين المتين، واغفر لى ولوالدى، وارحمهم، ولأشياخى، ولجميع المسلمين، والمسلمات، إنك مجيب الدعوات، ولقد استراح القلم من تحرير هذه العجالة يوم الاثنين، التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٢٨٥هـ خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة من لولاه لما كان وجود الكونين، وآخر كلامنا الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْقُرْآنُ  
الْمَجِيدُ



إمام الحديث الفقيه  
عبد الرحمن بن أبي بكر  
رحمه الله تعالى



إدارة القرآن  
كراچی



# مجموع رسائل الشيخ محمد عبد الرزاق الكوفي

إمام الحديث الفقيه الشيخ محمد عبد الرزاق الكوفي الرمادي

ولد سنة ١٢٦٥هـ. وتوفي سنة ٢٤٣هـ  
رحمة الله تعالى

أبنتي يا فتوى لا تقويه

تبرأت من نور محمد

المجلد السادس

من منشورات :

المكتبة الإمدادية

باب العمرة - مكة المكرمة

إدارة القرآن

كراتشي - باكستان



إبراهيم النسي  
الرواح نسي  
تفسير النسي اللقب ب  
عنه أهل الإنصاف عن  
صاحبات مؤلف  
الطبعة والإتحاف  
تذكرة الراشد بر  
تبصرة الناقد اللقب ب  
ظفر النية بذكر أعلام  
صاحب الطبعة  
تدقيقه أرباب الخبرة على  
صاحبات  
مؤلف الطبعة  
(التراب عدين)  
صن طابع رعه الله

مجموع رسائل الشيخ محمد عبد الرزاق الكوفي



إمام الحديث الفقيه  
محمد عبد الرزاق الكوفي  
رحمة الله تعالى

٦

إدارة القرآن  
كراتشي









# مجموع رسائل اللالكوثي

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرزاق اللالكوثي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

رحمة الله تعالى



- \* إبراز الغي الواقع في شفاء العي الملقب بـ
- حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات مؤلف الحطة والإتحاف
- \* تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد الملقب بـ
- ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة
- \* تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة

اعتنى بحكمه وتقدمه وإخراجه

فقيه الإسلام والحنابلة

المجلد السادس

الناشر  
الإسلامية القومية والعلوم الإنسانية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان


الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المحبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لك الحمد يا رب على أن هديتنا إلى سواء السبيل ، أشهد أنك لا إله إلا أنت وحدك ، لا شريك لك ، ولا نظير لك ، ولا مثل ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبدك ورسولك ، المفضل على جميع خلقك أكبر تفضيل ، اللهم صلّ عليه وعلى وآله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، يتميز فيه العزيز من الدليل .

وبعد : فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحى الكنوى - تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى - ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم - أدخله الله في دار النعيم - : قد وصلت إلى رسالة مسمى "شفاء العي" عما أورده الشيخ عبد الحى مشتملة على الأجوبة عن بعض إيراداتي على صاحب "الإتحاف" و"الإكسير" والخطة وغيرها من التصانيف الجليلة ، وهو العالم الجليل والفاضل النبيل مجمع الكمالات الإنسية ، منبع الفضائل الحميدة النواب السيد صديق حسن خان بهادر - دام إقباله - ابن المولوى السيد أولاد حسن القنوجى المرحوم ، وقد كنت أوردت عليه فى تصانيفى ما صدر عنه فى تصانيفه وهو غلط قطعاً أو ظناً ، وما كان ردّى له بغضاً وعناداً ، بل حسبما يرد بعض العلماء بعضاً لإبطال الباطل وإظهار الحق ، وهو أمر أحق ، وذلك لأن تصانيفه وإن اشتهرت وكثرت ، وأفادت الخلائق ونفعت ، لكنها مع ذلك غير منقحة ، ولا مهذبة يعلم من طالعها أن مؤلفها لم يقصد فيها إلا جمع الرطب واليابس ، كجمع الغافل والناعس ، لا تنقيح الأمور التى يجب تنقيحها ، ولا تحقيق الأمور التى يجب تحقيقها ، وفيها مسائل بشعة شاذة ، ودلائل مطروحة ومخدوشة ، وأغلاط فاحشة لا سيما فى تصانيفه المتعلقة بتواريخ المواليد والوفيات ، وذكر التراجم والطبقات .

ومن المعلوم أن مثل هذه الأمور مفسدة لخلق الله ، ومضلة لعباد الله ، والواجب

على العلماء المتدينين أن يكفوا الناس عن أمثال هذه الأمور السخيفة، ويحفظوهم من الأحكام الضعيفة، فمن ثم توجهت إلى إبراز بعض أغلاطه الصريحة في تصانيفه المتفرقة لغرضين:

أحدهما: أن يتحفظ الخواص والعوام عن الخرافات والأكاذيب والأوهام.  
 وثانيهما: أن يتنبه مؤلفها ويتيقظ مصنفها، فينقد ما في تصانيفها، ويزيل في النظر الثاني أغلاطها، ولم أكتب تصنيفاً مستقلاً في إبراز أغلاطه، ولا توجهت إلى جميع مسامحاته، ولو شئت لفعلت قصداً إلى أن ما قلّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألهى.  
 وقد حصل الغرض الأول بحمد الله تعالى، ولم يحصل الثاني، وكان أهمهما، حيث لم يتنبه مؤلفها، بل توجه إلى الإصرار بما فيها والجواب عما أورد عليها، فصنفت رسالة المذكورة مسماة بـ "شفاء العي" بإشارته وبعلمه، والله أعلم بمن ألقها ومن هدبها، وقد وجدت في أولها اسم مؤلفها أبو الفتح عبد النصير، والظاهر أنه اسم لا وجود لمسماة في بلدة بهوپال، فإن كان فليس من المشهورين بالفضل والكمال، ولعله واحد من طلبة العلوم غير لائق لأن يخاطبه أرباب العلوم، والذي أظنّ حسباً سمعت من الثقات أنه ألقها محمد بشير السهسواني مؤلف الرسائل في بحث زيارة القبر النبوي، فإن كان كذلك فهو مأخوذ بالعود إلى ما يحسبه ذنباً بعد التوبة، وذلك لأنني لما صنفت رسالتي "الكلام المبرم" في نقض رسالته "القول المحكم" وأدرجت في ديباجته اسم بعض تلامذتي أورد على في رسالته "القول المنصور" بأن مثل هذه الصنيع غير جائز، فلما أوردت عليه في الكلام المبرور بأنه قد ارتكب هو أيضاً عند مقابلة بعض العلماء بمثله ذكر في رسالته المذهب المأثور أنني قد تبت منه.

فيا لها من توبة قد جعلها شيئاً فرياً، واتخذها ظهرياً حيث صنفت هذه الرسالة بنفسه، وأدرج فيه اسم أبي الفتح عبد النصير مع علم قبح صنيعه، وأيا ما كان ألقه الشيخ السهسواني، أو رجل آخر مسمى بـ "عبد النصير"، فلا ريب في أن صاحب "الإتحاف" قد اطلع عليه، ورضى به، كيف لا ومن ينصر رجلاً، ويعجب عن الإيرادات الواردة عليه لا بد أن يطلع المنصور عليه، ويفهمه، وقد وقفت على بعض تحريرات صاحب "الإتحاف"، كتبه إلى بعض الأحاب، فيه ما يدل على أنه واقف بهذا الرد، وراضٍ به،

وإذا كان هذا هكذا فلست أخاطب عبد النصير ولا الشيخ السهسواني في هذه المباحث، بل مخاطبتي بصاحب "الإتحاف"، فإني أنا وهو بحمد الله أخوان في العلم والكمال، وإن فاق هو بالرياسة والإقبال، ومباحثة الأخ مع الأخ أهون من المباحثة مع الأجانب.

وقد كنت أردت أن أتوك التعقبات عليه لما سمعت أنه يحزن منها، ويحملها على التعصب والعناد، لكنه لما أُلّف واحد من ناصريه هذه الرسالة المستقلة بمقابلتي، وتأليفه عين تأليفه، دعاني ذلك إلى تأليف مستقل في جوابه، وسميت هذا التأليف :-


### «إبراز الغي الواقع في شفاء العي»

لَقَبْتَهُ :-

### «حفظ أهل الإنصاف عن مسامحات مؤلف الخطة والإتحاف»

ولنقدم مقدمة تشتمل على ذكر بعض مسامحات صاحب "الإتحاف" في رسائله المتفرقة، واختياراته غير المرضية، ليعلم الناظرون صدق ما أسبقنا ذكره، وليتنبه مؤلفها فينتفع بتأليفه، ولئن قام هو أو واحد من ناصريه إلى الجواب عنها، والإصرار عليها، أو حمله سوء الخصومة على تأليف رسالة في إبراز أغلاطى، وأنا إن شاء الله منها برىء، وجد في المرة الثالثة أضعافاً مضاعفة، ورسائل متعددة في أغلاط فاحشة.

وبعد الفراغ من المقدمة نتوجه إلى إبراز ما في شفاء العي من الغي، فنقول:





## المقدمة

قد اختار صاحب "الإتحاف" في تصانيفه عادات وطرقاً يجب أن يجتنب عنها، فمن ذلك أنه يقلد تقليداً جامداً لابن تيمية وتلامذته وللشوكاني وأمثاله مع أنه من أشد المنكرين على المقلدين، فإلى الله المشتكى من مثل هذا الصنع، فما الذي حرّم تقليد المجتهدين والأئمة المتبوعين، وأباح تقليد هؤلاء المستحدثين، وليسوا بجنب المجتهدين المتبوعين إلا كعصافير بجنب الناطقين، ومن طالع تصانيفه علم هذا الأمر، فإنه يرجح غالباً ما رجحوه، وإن كان سخيلاً، ويكتب ما سطره وإن كان غلطاً فاحشاً، ولندكر في مثاله أموراً عديدة .

فمنها: إنه افترى على الإمام مالك وعلى الأئمة الأربعة وعلى الجمهور في بحث زيارة القبر النبوي في كتابه "رحلة الصديق إلى البيت العتيق" وخلط فيه بحثاً ببحث آخر، وأجرى الخلاف المنقول في شد الرحال بقصد الزيارة في نفس الزيارة. وستطلع على ذلك أثناء البحث عما في "شفاء العي".

ومنها: إنه رجح عدم وجوب قضاء الصلاة على الذي تركها عمداً في رسالته "حل السؤالات المشكلة"، وهو مذهب بعض الظاهرية، ومنشأ قولهم: إن قضاء صلاة فاتتة بالنوم والنسيان قد ورد الأمر به في السنن، وأما التارك العامد فلم يرد دليل صريح صحيح على وجوب القضاء عليه، وهم قد جمدوا على ظاهر ما ورد من غير رؤية وفكر، حتى قالوا في حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» أنه لو نغوط فيه أو بال غير الغاسل والمتوضىء، يجوز فيه الغسل والتوضىء لعدم ورود النهي، ولهم مثل هذا كثير يأبى عنه العقل السليم، والفهم المستقيم، وقد تبعهم في مسألة القضاء الشوكاني في بعض تأليفاته، وهو كثير الاتباع لهم. وهذا مذهب شاذ مردود يخالف لجمهور علماء الملة وحملة الشريعة، بل وللطبيعة الوقادة والنفس المدركة.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار شرح موطأ الإمام مالك" عند شرح حديث



التعريس، فإن قيل: فلم خص النائم بالذكر في قوله في غير هذا الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» قيل: خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم وسقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان، فأبان رسول الله أن سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما؛ لأن العلة المتوهم في النائم والناسي ليست له، ولا عذر له في ترك فرض، وسوى الله في حكمه على لسان رسوله بين حكم الصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته، فنص على النائم والناسي في الصلاة، كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم، وأجمعت الأمة، ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عمداً وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشراً وبطراً، تعمد ذلك، ثم تاب منه أن عليه قضاء، وكذلك من ترك الصلاة عمداً، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة سواء، وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عمداً وناسياً سواء إلا في الإثم.

بخلاف رمى الجمار في الحج التي لا تقضى في غير وقتها لعامد، ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها، وبخلاف الضحايا، والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يؤديان أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما، قال رسول الله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى» وإذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيان بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها أولى بأن لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن يحكم عليه بالإتيان بها؛ لأن التوبة من عصيانه هي أداءها، وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه في وقتها، وقد شدّ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمد في ترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناس، وإنما قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها» والمتعمد غير الناسي، وظن أنه يستند في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين، شدّ فيها عن جماعات المسلمين، وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول - انتهى كلامه ملخصاً - .

ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر الأحاديث الدالة على وجوب القضاء مطلقاً، ولو كان التارك عامداً، وأجمعوا على أن للعاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه، واعتقاد ترك العود عليه، ومن لزمه حق الله أو لعباده لزمه الخروج منه، وقد شبه رسول الله ﷺ حق الله بحقوق آدميين، وقال: «دين الله أحق أن يقضى» - انتهى - .

ثم قال بعد إلزامه من تفوه بهذا من الظاهرية بأصولهم وأقوال إمامهم: ما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن قول جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الخلف والسلف، وشدّ عنقهم، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ في العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجهلاً منه أو جهلاً، وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح، ولا له حجة في شيء منه - انتهى ملخصاً - .

فظهر بهذا أن قول الشوكاني تبعاً لبعض الظاهرية في هذه المسألة من خرافات الكلام لا له قرار على أصول الظاهرية، ولا على أصول غيرهم من علماء الشريعة، بل هو مخالف برمته عند من له أدنى عقل، ولا يستقيم أمر النقل إلا بالعقل للكتاب والسنة وإجماع من قبل متفوه هذه المسألة، فحرام على حملة الشريعة أن يذكروا رأيه في هذا الباب إلا لردّه، ولإظهار الصواب، فضلاً عن ترجيحه وتأصيله وتقويته، ولن يصلح العطار ما يفسده الدهر .

ومنها: أنه رجح عدم وجوب الزكاة في أموال التجارة، وأحسن إحساناً عظيماً على أرباب التجارة في مسك الختام شرح بلوغ المرام، وشرح رسالة الشوكاني تبعاً للشوكاني، وهو قول مخالف لجمهور العلماء من الخلف والسلف، فإنهم يوجبون الزكاة في عروض التجارة إلا داود الظاهري، فإنه خالفهم كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وغيره، وهو قول شاذ ضعيف، وقد شهدت الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة بوجوب الزكاة فيها، وليس هذا موضع بسطها، ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية، فالخدر الخدر من مثل هذه الفتيا المخالفة لظاهر القرآن ولأخبار النبي ﷺ، وضعف بعضنا سنداً وضعف غير مضر للاحتجاج، ولآثار الصحابة، كعمر وابن عمر وغيرهما .

وهناك مسائل كثيرة تبع فيها ابن تيمية والشوكاني مع ضعف أقوالهم فيها، وفيما

ذكرناه بطريق النموذج كفاية لمن تأملها .

ومن عاداته التى يجب الاحتراز عنها أنه يجعل ما يوافق رأيه وإن كان مختلفاً فيه مع علمه بكونه مختلفاً فيه مجعماً عليه، وهذا من عادات ابن نيمية وتلامذته، والناس على دين ملوكهم، وأمثله فى تصانيفه كثيرة، ولنكتف بذكر واحد منها، وهو أنه قال فى رسالته أبجد العلوم فى ترجمة الإمام أبى حنيفة أنه لم يراً أحداً من الصحابة بانفراق أهل الحديث، وإن عاصر بعضهم على رأى الحنفية = انتهى .

وفيه : أما أولاً فهو أن عدم رؤية الصحابة مطلقاً ليس متفقاً عليه بين المحدثين، بل هو مختلف فيه بينهم، والمعتمد هو ثبوت الرؤية لأنس رضى الله عنه عندهم، كما حقيقته فى رسالتي إقامة الحجة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة بذكر عبارة الذهبى والولى العراقى والحافظ ابن حجر والسيوطى وابن سعد والياقنى وابن الجوزى وعلى القارى والتورپشتى والخزرجى وغيرهم، وأرجو من المصنف أن لا تبقى له شبهة فى تابعيته بعد الاطلاع على تلك العبارات، وأما المتعسف فكلامه خارج عن بحث الثقات، فغاية ما فى الباب أن يكون رأى مؤلف أبجد العلوم مائلاً إلى عدم تابعيته لما عرض له نوع من الشبهة، لكنه لا يقتضى أن يرتفع خلاف المحدثين فى الباب، وينسب إليهم الاتفاق فيما اختلفوا فيه البتة .

وأما ثانياً فهو أن صاحب الأبجد قد نقل بنفسه فى رسالته الحطة عبارة السيوطى المشتملة لعبارة الولى العراقى، وابن حجر العسقلانى المفيد لتابعيته، فما باله جعل عدم تابعيته فى الأبجد متفقاً عليه مع علمه بأنه مختلف فيه، فلعله نسى ما كتبه سابقاً، أو تعمد به مغالطاً، أو عاد من مراتب الحطة إلى منازل الأبجد متنازلاً، وأياماً ما كان فمثله عجيب عن مثله، والله يعفو عنا وعنه .

وأما ثالثاً : فهو أن قوله : وإن عاصر . . . إلخ مشتمل على تدليس يجب أن يحترز مثله عن مثله، فإنه يوهم أن إثبات المعاصرة مختص بالحنفية، وليس كذلك، بل جميع الفقهاء والمحدثين وجميع العقلاء والمؤرخين قائلون بمعاصرته لبعض الصحابة، كيف لا وقد ولد أبو حنيفة على الأصح الأشهر سنة ثمانين، وكان ذلك العصر عصر الصحابة باليقين .

وأما رابعاً: فهو أن عبارته هذه توهم أن الحنفية مقتصرون على إثبات المعاصرة، وليس كذلك، فإن أكثرهم بل كلهم ذهبوا إلى رؤيته للصحابة، وإنما اختلفوا في روايته عن الصحابة، فجمع منهم نفوها كجمع من المحدثين، وجمع منهم أثبتوها، وقالوا: هو المذهب المتين.

ولقد اقشعر جلدي، وتوحش فؤادي حين رأيت عبارة الأبعد، وحكم كل من فهمها أنها تجاوزت عن الحد، وهو الذي أزعجني إلى جمع نبذ من مسامحاته في تصانيفه لئلا يغتر الجاهلون بأمثال هذه الكلمات في تأليفاته، والله أسأل أن يجنبني ويجنبه من أمثال هذه المغالطات، ويوفقنا لاكتساب الباقيات الصالحات.

ومن عاداته التي يجب على المصنفين الاحتراز عنها أن كلامه في موضع يعارض كلامه في موضع آخر، وهذا وإن كان أمراً طبيعياً للبشر، والسلامة من جميع أنواع التعارض مختصة بخالق القوى والقدر إلا أن من له اهتمام بنشر العلم والتأليف يجب عليه الاهتمام بقدر وسعه الشريف، كيف لا وهو مسؤول يوم القيامة عن كل ما كتبه، ومناقش في كل ما سطره، والتخالف من عالم بين كلاميه في تأليفين ليس بمستبعد غاية البعد، وإنما المستبعد تخالفهما في تأليف واحد وفي صفحتين متقاربتين، أو في صفحة واحدة، ومثل هذا جمع الرطب واليابس يجعل المعتبر غير معتبر، والمعتمد غير معتمد.

ومن عاداته أنه ينقل في تصانيفه كل ما وجد في المنقول عنه، ويكتب كل ما وجد فيما أخذ عنه، وإن كان غلطاً صريحاً يطلع عليه الطلبة، أو مستحيلاً عقلياً أو عادياً يعلمه الكلمة.

وهذان الأمران ظاهران على من طالع تصانيفه، لا سيما تصانيفه المتعلقة بالتراجم والطبقات المشتملة على ذكر تواريخ المواليد والوفيات، وهما قبيحان جداً، موحشان لناظر تأليفاته عاماً وخاصاً، ولا ينفع في هذا البحث أنه ناقل من كشف الظنون، أو البستان، أو من غيرهما من كتب الشأن، فإن مثل هذا النقل الصرف ليس إلا من شأن الغافلين، لا من شأن العالمين الهادين، ولندكر من بعض رسائله بعض أغلاطه ومعارضاته، إيقاظاً للنائمين، وإزالةً لوحشة الهائمين، وليس الغرض منه تنقيصه وذكر معائبه، حاشاه عن ذلك، بل ما أسلفنا ذكره.

## ذكر بعض المسامحات والمعارضات الواقعة في «تحاف النبلاء» في المقصد الأول منه :

الأول : قال في المقصد الأول في باب الألف : "الابتهاج بأذكار المسافر الحاج" للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ستين وثمانمائة - انتهى - .

وهذا خطأ ، فإن وفاة السخاوي كان بعد تسعمائة ، ذكره في "النور السافر في أخبار القرن العاشر" ، وأرخ وفاته سنة اثنتين بعد تسعمائة ، كما نقلت قدراً من كلامه في "التعليقات السنية على الفوائد البهية" ، وقال ابن روزبهان في شرح شمائل الترمذي : الشيخ أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المصري رحلة الزمان ، وحافظ العصر ، فريد عصره ، لازم المشايخ ، وصاحب الحافظ ابن حجر سنين متطاوله ، وأثنى عليه الحافظ في كتبه سيما في الطبقات ، وأصله من سخا قصبه من أعمال مصر ، وكانت ولادته بالقاهرة ، وله تصانيف تنيف على أربعمائة مجلد ، كما ذكر لي ، وفصل كثيراً منها في إجازته ، وكان له مائة وعشرون شيخاً في "صحيح البخاري" ، صحبته بالمدينة العظيمة ، ولازمته درساً وإفادَةً وقراءةً وسماعاً ، وكان يرحل كل زمان إلى الحجاز ، ويسكن بها سنين ، وبجاور في الحرمين ، ويصنّف تصانيف ، ثم يرجع إلى مصر وارتحل في آخر عمره إلى الحجاز واستوطن مكة ، وتوفى بها في نيّف وتسعمائة - انتهى ملخصاً - .

الثاني : قال في صفحة أخرى الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الأحاديث النبوية للشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة - انتهى - وفيه أنه مناقض لما ذكره قبيله من أنه مات سنة ستين وثمانمائة .

الثالث : قال أذكار الصلاة لزين المشايخ محمد بن أبي القاسم البقالى الخوارزمي الحنفي ، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة - انتهى - . وفيه أن وفاته كانت سنة ست وسبعين وخمسمائة على ما نص عليه الكفوى في "طبقات الحنفية" وغيره .

الرابع : قال عند ذكر الأربعينات أربعين للشيخ محمد بن على البركلى الرومى ، المتوفى سنة ستين وتسعمائة - انتهى - . وهذا مخالف لما أرخه الثقات . قال عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى فى الحديقة الندية شرح كتاب البركلى المسمى بـ "الطريقة المحمدية" مترجمًا له الشيخ محمد اقتدى الرومى البركلى نشأ فى طلب العلم والمعارف حتى برع فيها ، واشتغل على محى الدين أخى زاده ، وصار ملازمًا من المولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر فى زمن السلطان سليمان ، ثم غلب عليه الزهد والصلاح ، واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرامانى ، ثم أمره شيخه بالعود إلى الاشتغال بمدرسة العلوم فانتفع به خلق كثير ، وحصل بينه وبين عطاء معلم السلطان سليم محبة ، فبنى عطاء مدرسة بقصبة بركل بفتح الباء ، وعيّن له فى كل يوم ستين درهما ، وله مؤلفات : كشرح مختصر الكافية للبيضاوى ، ومثّل فى علم الفرائض ، والطريقة المحمدية ، وهو من أجل تأليفاته ، توفى فى الجمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وتسعمائة - انتهى كلامه ملخصًا - وكذا أرخه صاحب "كشف الظنون" عند ذكر "الطريقة المحمدية" .

الخامس : قال أربعين الدارقطنى : هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الحافظ البغدادى ، المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة - انتهى - وهذا خطأ فاحش ، فإن وفاته كانت سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، كما ذكره السمعانى فى "كتاب الأنساب" ، حيث قال بعد ما ذكر : إن الدارقطنى - بضم القاف - نسبة إلى دارقطن ، محلة كبيرة ببغداد ، كان أحد الحفاظ المتقنين ، ضرب المثل فى الحفظ ، سمع أبا القاسم البغوى وأبا بكر بن داود السجستانى وخلقًا كثيرًا ، وعنه الحافظ أبو نعيم صاحب حلية الأولياء وغيره ، قال أبو بكر الخطيب فى "تاريخ بغداد" فى وصفه : كان فريد عصره وإمام وقته ، أثنى عليه علماء الأثر عارفًا بالأثر والعلل وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد ، وكان يتقن سوى الحديث فنونا ، وكانت ولادته سنة ست وثلاثمائة ، وتوفى فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة - انتهى ملخصًا - وكذا أرخه الذهبى فى "العبر بأخبار من غير" ، والياقنى فى "مرآة الجنان" ، وذكرنا ترجمته ووفاته فى حوادث سنة خمس وثمانين ، وابن الأثير فى "الكامل" ، وابن الشحنة فى "روضة المناظر فى أخبار الأوائل والأواخر" ، وابن خلكان فى "تاريخه" ،

والتاج السبكى فى "طبقات الشافعية" وغيرهم فى تصانيفهم.

السادس: قال أربعين طاشكبرى زاده أحمد بن مصطفى الرومى، المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة - انتهى - . وهذا عجيب، فإن أحمد هذا قد أتم تصنيفه "الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية" فى رمضان سنة خمس وستين وتسعمائة، على ما ذكره صاحب "كشف الظنون" عند ذكره، فكيف يصح موته سنة ثلاث وستين، وأرخ صاحب "الكشف" هناك وفاته سنة ثمان وستين.

السابع: قال عند ذكر شراح أربعين النووى وشرح ملا على قارى المكى الحنفى، المتوفى سنة أربع وأربعين وألف - انتهى - . وهذا زلة فاحشة، فإن وفاته على ما فى "خلاصة الأثر" سنة أربع عشرة وألف، وقد أرخ هذا المؤلف فى رسالته "الحطة" وفاته سنة ست عشرة وألف، فى لها من مناقضة بينة.

الثامن: ذكر من شراح "أربعين النووى": الزين عبد الرحمن الشهير بـ"ابن رجب الحنبلى"، وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وهذا مخالف لما أرخ هو فى رسالته "الحطة" عند ذكر شراح "صحيح البخارى": أنه توفى سنة خمس وتسعين وتسعمائة.

التاسع: قال: إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر المصرى القسطلانى الشافعى، المتوفى سنة عشرين وتسعمائة - انتهى - . وهذا مع كونه مخالفاً لما أرخ به وفاته فى الحطة غير صحيح. قال محمد بن عبد الباقي الزرقانى فى "شرح المواهب اللدنية" أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلانى المصرى ولد كما ذكره شيخه الحافظ السخاوى فى "الضوء اللامع" بمصر ثانى عشر ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، وأخذ عن الشهاب العبادى والبرهانى العجلونى والفخر والشيخ خالد الأزهرى النحوى والسخاوى وغيرهم، وقرأ "صحيح البخارى" على الشهاوى فى خمسة مجالس، وحجّ مراراً، وجاور بمكة مرتين، وكان يعظ بالغمري وغيره للجزم الغفير، ولم يكن له فى الوعظ نظير - انتهى كلام السخاوى - وتوفى ليلة الجمعة بالقاهرة سابع محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وله عدة مؤلفات - انتهى كلامه - .

العاشر : قال : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للحافظ العلامة شيخ الإسلام خدام الكتاب والسنة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة خمس ومائتين وألف - انتهى - هذا مخالف لما ذكره في المقصد الثاني من هذا الكتاب عند ذكر ترجمة الشوكاني : أنه مات يوم الأربعاء سادس عشر من الجمادى الأخرى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف .

الحادى عشر : قال : أسماء رجال الكتب الستة للحافظ ابن الفجار محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، وأيضا للشيخ سراج عمر بن علي المعروف بـ "ابن الملقن" ، المتوفى سنة أربع وأربعمائة ، وهذا مع كونه مخالفا لما أرخ وفاة ابن الملقن في هذا الكتاب غير مرة خطأ فاحش ، فإن ابن الملقن وفاته في ابتداء المائة التاسعة .

قال السخاوى في "الفضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" : عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين أبو حفص الواد باشى الأندلسى التكردى الأصل المصرى الشافعى ، ويعرف بـ "ابن الملقن" ، ولد فى الربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة بالقاهرة ، وكان أصل أبيه أندلسياً فتحول بالتكردر ، وأقرأ أهلها القرآن ، وتميز فى العربية وحصل مالا ، ثم قدم القاهرة فأخذ عنه الأسنوى ، ثم مات فأوصى بابنه عمر إلى الشيخ عيسى المغربى رجل صالح كان يلحن القرآن بجامع طولون ، فتزوج بأمه ولذا عُرف الشيخ به حيث قيل له : ابن الملقن ، ونشأ فى كفالة زوج أمه ، وحفظ القرآن وعدة كتب ، وتفقه بالثقى السبكى والجمال الأسنائى والعز بن جماعة ، وأخذ فى العربية عن أبى حيان وابن هشام وابن الصائغ ، وسمع الحديث على السراج محمد بن محمد بن نمير الكاتب ، وأبى الفتح بن سيد الناس ، والقطب الحلبى ، والعلاء مغلطائى ، ودخل الشام سنة سبعين فأخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخرى أصحاب الفخر ، وأجاز له المزى وغيره من مصر ودمشق ، واشتغل بالتصنيف وهو شاب ، فمن تصانيفه تخريج أحاديث الرافعى فى سبعة مجلدات ، ومختصره الخلاصة فى مجلد ، ومختصره المنتقى فى جزء ، وتخريج أحاديث "وسيط الغزالي" و "تخريج أحاديث المهذب" المسمى بـ "المحرر المذهب" ، و "تخريج أحاديث منهاج الأصول" ، و "تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب" ، وشرح



العمدة المسمى بالأعلام، وقطعة من شرح البخارى، وقطعة من شرح المتقى لابن تيمية، وطبقات الشافعية إلى سبعين وسبعمئة، وطبقات المحدثين، وشرح المنهاج الفرعى ولغاته في مجلد، والاعتراضات عليه، وشرح التنبية والخلاصة في الحديث، وأمنية النبيه فيما يرد على تصحيح النووى، والتنبية وشرح الحاوى الصغير في مجلدين لم يوضع مثله، وتصحيحه في مجلد، وشرح التبريزى في مجلد، وشرح زوائد مسلم على البخارى، وزوائد أبى داود على الصحيحين، وزوائد الترمذى على الثلاثة، وزوائد النسائى عليها، وزوائد ابن ماجه على الخمسة، سماه "ماتمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه" وشرح أربعين النووى، والخصائص النبوية، وطبقات القراء، وطبقات الصوفية، وتلخيص الوقوف على الموقف، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيره، واشتهرت تصانيفه فى الآفاق، وكان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة تصنيف، ومات ليلة الجمعة سنة أربع وثمانمائة - انتهى ملخصاً -.

الثانى عشر: قال: إصلاح غلط المحدثين للإمام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى، المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة - انتهى - وهذا مخالف لما أرخ وفاته فى الحطة عند ذكر شرح "صحيح البخارى": أنه مات سنة ثمان وثلاثمائة.

الثالث عشر: قال: "الإزمات على الصحيحين" لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة - انتهى - هذا مخالف لما أرخه سابقاً عند ذكر الأربعين أنه مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

الرابع عشر: قال: "ألفية فى أصول الحديث" للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى، المتوفى سنة خمس وثمانمائة - انتهى - هذا مخالف لما أرخ به وفاته عند ذكر "تخريج أحاديث الأحياء": أنه مات سنة ست وثمانمائة، وذلك هو الموافق لتصريحات المعتمدين.

قال السخاوى فى "الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع": عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم الزين أبو الفضل الكردى الأصل المهرانى المصرى الشافعى، ويعرف بالعراقى، قال: ولده انتسبنا بعراق العرب وإلا فهو كردى الأصل، ولد فى حادى عشر من الجمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمئة، ومات ليلة

الأربعاء ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة - انتهى ملخصاً - وله فى الضوء اللامع مع ترجمة طويلة حسنة، وكذا أرخ وفاته السيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة، والحافظ ابن حجر وغيرهما، وقد ذكرت نبذاً من حاله فى التعليقات السنية على الفوائد البهية.

الخامس عشر: ذكر من شراح الألفية زكريا بن محمد الأنصارى، وأرخ وفاته سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، وهو مناقض لما أرخ وفاته عند ذكر شراح جامع مسلم: أنه مات سنة ست وعشرين، وقد ترجمه السخاوى فى الضوء بترجمة طويلة، وملخصها: أنه شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين القاهرى الأزهرى الشافعى القاضى، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة بسبيكة، وتحوّل إلى القاهرة سنة إحدى وأربعين، وأخذ عن العلم البلقىنى والشمس الونائى والشهاب ابن المجدى والحافظ ابن حجر والشرف المناوى والكافىاجى وابن الهمام والشمى وغيرهم، وتصدّى للتدريس فى حياة شيوخه، وشرح عدة من الكتب، منها آداب البحث سمّاه فتح الوهاب بشرح الآداب، وفصول ابن الهائم سماه غاية الوصول إلى علم الفصول، وآخر سماه منهج الوصول، وألفية ابن الهائم المسماة بالكفاية، وتنقيح اللباب للولى العراقى، ومختصر الروضة لابن المقرئ، ومقدمة التجويد لابن الجزرى، ومختصر إيسا غوجى، والقصيد المنفرجة وغيرها، واشتهر من تصانيفه كثيراً شرح البهجة الوردية، وله شرح ألفية العراقى مأخوذ من شرح السخاوى.

ورأيت على هوامش نسخة من الضوء التى كان عليها خط السخاوى بمواضع مكتوباً بيد جار الله بن فهد المكى بعد المؤلف عزل القاضى زكريا عن القضاء فى أول سنة ست وتسعمائة، ثم عرض عليه فأعرض عنه لكف بصره، وانتفع به الناس واشتهرت مؤلفاته، وتميزت تلامذته، وألحق الأحفاد بالأجداد، وعمر حتى جاوز المائة، وأقاربها، ومات يوم الجمعة رابع ذى الحجة تمام ست وعشرين، وحزن الناس عليه كثيراً لمحاسنه الزوائد، وأوصافه الشهيرة - انتهى -.

السادس عشر: ذكر أنه شرح الألفية مؤلفها شرحاً كبيراً، وختمه سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، وسماه بفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، وفيه أن هذا الاسم

لشرح السخاوى وهو أحسن شروحه، نص عليه فى "النور السافر فى أخبار القرن العاشر".

السابع عشر: قال عند ذكر الأمالى أمالى القضاعى فى الحديث، هو أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكيم بن إبراهيم بن محمد بن مسلم الفقيه الشافعى، المتوفى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة - انتهى - ثم ذكر فى صفحة أخرى عند ذكر الأنباء للقضاعى أنه توفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهذا تناقض فاضح وتعارض لائح.

الثامن عشر: ذكر الأمالى لأبى القاسم على بن الحسن بن عساكر الدمشقى، وأرخ وفاته سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وهذا مناقض لما أرخه به عند ذكر تاريخ دمشق، وسيأتى إن شاء الله ذكره.

التاسع عشر: ذكر فى فصل التاء عند ذكر تواريخ دمشق أن أعظمها تاريخ الحافظ أبى الحسن على بن حسين المعروف بـ ابن عساكر الدمشقى، المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة فى ثمانين مجلداً - انتهى - ثم قال: قال ابن خلكان فى "تاريخه": قال لى شيخنا الحافظ ذكى الدين أبو محمد عبد العظيم المنذرى حافظ مصر، وقد جرى ذكر هذا التاريخ، وأخرج منه مجلداً، وطال الحديث فى أمره، واستعظامه ما أظن هذا الرجل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه، وشرع فى الجمع من ذلك الوقت، وإلا فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبيه. ولقد قال الحق ومن عرف عليه عرف حقية هذا القول - انتهى -. وهذا مما يقضى العجب العجب، فإن عبارته شاهدة على أن لتاريخ دمشق هذا ومؤلفه ابن عساكر ذكراً فى "تاريخ ابن خلكان"، وأن ابن خلكان وشيخه المنذرى مدحاه، ومن المعلوم المصرح فى "طبقات الشافعية" لابن شعبة و"مرواة الجنان" لليافعى وغيرهما أن وفاة المنذرى سنة ست وخمسين وستمائة، وأن وفاة ابن خلكان سنة إحدى وثمانين وستمائة، فكيف لا يستبعد مع ذلك وقوع وفاة ابن عساكر سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، والذي فى "تاريخ ابن خلكان" أن وفاته سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وعبارته الحافظ أبو القاسم على بن أبى محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقى، كان

محدث الشام فى وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث فاشتهر به، وبالغ فى طلبه إلى أن جمع منه ما لم يتفق لغيره، ورحل وطوف وجاب البلاد ولقى المشايخ، وكان رفيق الحافظ أبى سعد عبد الكريم بن السمعانى فى الرحلة، وكان حافظا دينا جمع بين المتون والأسانيد، سمع ببغداد سنة عشرين وخمسائة من أصحاب البرمكى والتوخى والجوهري، ثم رجع إلى دمشق، ثم رحل إلى خراسان، ودخل نيسابور وهرأة وإصبهان، وصنّف التصانيف المفيدة، وخرج التخارج، صنّف التاريخ الكبير لدمشق فى ثمانين مجلداً، أتى فيه بالعجائب على نسق "تاريخ بغداد"، قال لى شيخنا الحافظ عبد العظيم المنذرى إلى آخر ما نقله.

ثم قال: وكانت ولادة الحافظ فى أول المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة، وتوفى ليلة الاثنين الحادى والعشرين من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسائة بدمشق، ودفن عند أهله ووالده بمقابر باب الصغير، وتوفى ولده أبو محمد القاسم الملقب بهاء الدين فى التاسع من صفر سنة ستمائة بدمشق، ودفن خارج باب النصر، ومولده بها ليلة النصف من جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وخمسائة، وتوفى أخوه الفقيه المحدث الفاضل صائى الدين هبة الله بن الحسن بن هبة الله يوم الأحد الثالث والعشرين من شعبان سنة ثلاث وستين وخمسائة، ومولده على ما ذكره الحافظ بهاء الدين أخوه فى العشر الأول من رجب سنة ثمان وثمانين وأربعمائة - انتهى كلامه -.

وهناك ابن عساكر آخر، ذكر ابن خللكان أيضاً، وهو ابن أخى الحافظ أبى القاسم بن عساكر السابق، ذكره وهو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقى الملقب بـ "فخر الدين"، ولد سنة خمسين وخمسائة، ودرس بالقدس زماناً وبدمشق، وتوفى فى عاشر رجب يوم الأربعاء سنة عشرين وستمائة بدمشق - انتهى - . وكذا أرخ وفاة ابن عساكر الحافظ المذكور سنة إحدى وسبعين وخمسائة الذهبى فى "العبر بأخبار من غير"، واليا فى "مرأة الجنان"، والتقى ابن شهبه الدمشقى فى "طبقات الشافعية"، والقاضى مجير الدين الحنبلى فى "الإنس الجليل فى تاريخ القدس والخليل".

العشرون: قال تاريخ الذهبى هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أحمد، المتوفى سنة ست وأربعين وسبعمائة - انتهى - وهذا مخالف لما صرح به الثقات .  
 فقد صرح ابن شهبه في "طبقات الشافعية" أن وفاته سنة ثمان وأربعين، وقد نقلت فدرا  
 من ترجمته في "التعليقات السنية على الفوائد البهية" . وفي فوات الوفيات للصلاح  
 الكتبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي الحافظ، اتمن  
 الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في  
 تواريخهم والإلباس، جمع الكثير ونفع الجم الغفير، وقف الشيخ كمال الدين بن  
 الزملكاني على تاريخه الكبير المسمى بـ "تاريخ الإسلام" جزء بعد جزء، وقان: هذا  
 كتاب جليل، ومن تصانيفه: تاريخ الإسلام في عشرين مجلداً. وتاريخ البلاد عشرين  
 مجلداً، والدول الإسلامية وطبقات القراء وطبقات الحفاظ مجلدان، وميزان الاعتدال  
 ثلاثة مجلدات، المثبت في الأسماء والأنساب مجلد، بناء الرجال مجلد، تهذيب  
 التهذيب مجلد، اختصار سنن البيهقي خمسة مجلدات، تنقيح أحاديث التعليق لابن  
 الجوزي المستملى اختصار المحلى المغنى في الضعفاء، العبر بأخبار من غير، اختصار  
 المستدرک للحاكم مجلدان، اختصار تاريخ ابن عساكر عشرة مجلدات، اختصار تاريخ  
 الخطيب مجلدات، اختصار تاريخ نيسابور مجلد، الكبائر جزء تحريم الإدمان جزءان،  
 أخبار السد، أحاديث مختصر ابن الحاجب، توقيف أهل التوفيق على مناقب الصديق  
 مجلد، نعم السمير في معرفة عمر مجلد، التبيان في مناقب عثمان مجلد، فتح الطالب  
 في أخبار علي بن أبي طالب، معجم أشياخه هو ألف وثلاثمائة شيخ، اختصار كتاب  
 الجهاد لابن عساكر مجلد، ما بعد الموت مجلد، اختصار كتاب القدر للبيهقي ثلاثة  
 أجزاء، هالة البدر في عدد أهل بدر، اختصار تقويم البلدان لصاحب حماة، نقض الجعبة  
 بأخبار شعبه، فض نهارك بأخبار ابن المبارك، أخبار أبي مسلم الخراساني، وكان مولده  
 في الربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفى في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة -  
 انتهى ملخصاً - .

قلت: طالعت من تصانيفه: "الكاشف" مختصر "تهذيب الكمال" و "ميزان  
 الاعتدال" و "تذكرة الحفاظ" و "سير النبلاء" و "العبر" و "كتاب العرش" وغيرها، وكلها  
 مفيدة وافية مشتملة على تحقيقات شامخة .

الحادى والعشرون: أرّخ عند ذكر تبيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأبيطظ للحافظ أبي القاسم ابن عساكر الدمشقى وفاة سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وهذا مناقض لما أرّخه به سابقاً من أنه مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

الثانى والعشرون: أرّخ وفاة الذهبى عند ذكر التجريد فى أسماء الصحابة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وهو مناقض لما أرّخه به عند ذكر التاريخ أنه مات سنة ست وأربعين، وما أرّخه به عند ذكر "تذكرة الحفاظ": أنه مات سنة سبع وأربعين.

الثالث والعشرون: أنه أرّخ وفاة القسطلانى عند ذكر تحفة السامع والقارى بختم "صحيح البخارى" سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وقد أرّخ سابقاً عند ذكر "إرشاد السارى" سنة عشرين.

الرابع والعشرون: أرّخ وفاة العراقى عند ذكر تخريج أحاديث "الأحياء" سنة ست وثمانمائة، وقد أرّخ سابقاً سنة خمس.

الخامس والعشرون: ذكر عند ذكر تخاريج أحاديث "الأحياء": أن لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفى كتاباً سماه بـ "تحفة الأحياء" فيما فات من تخاريج أحاديث "الأحياء"، وأرّخ وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وقد أرّخ قبيله وفاته عند ذكر "تحفة الأحياء" فيما فات من تخاريج الأحياء لابن قطلوبغا الحنفى سنة تسع وتسعين وثمانمائة، وهذه مناقضة بيته، وقد ذكره السحوى فى "الصوء النامع"، وأرّخ وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة.

وقال فى ترجمته: قاسم بن قطلوبغا زين الدين الحنفى هو امام علامة قوى لمشاركة فى فنون، كثير الأدب، واسع الباع فى استحضرار مذهبه، متقدم فى هذا الفن لملق اللسان، قادر على المناظرة، وإفحام الخصم، لكن حافظته أحسن من تحقيقه، وقد نرد من علماء مذهبه الذين أدركناهم بالتقدم فى هذا الفن، وصار بينه وبينهم مع توقف لكثير منهم فى شأنه، وعدم إنزاله منزلته جرياً على عادة العصرين، وتعلل الشيخ بعدة أمراض، بمرض حاد، وبحبس البول والحصاة، وتنقل لعدة أماكن إلى أن تحول قبيل موته بقاعة بحارة الديلم، ومات فيها فى الربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمائة، سبعت معه مع ولدى المسلسل بالأولية، وكتبت عنه من نظمه وفوائده، بل قرأت عليه

شرح ألفية العراقي - انتهى - .

وذكر أيضاً أنه ولد سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير، وحفظ القرآن، وكتبها عرضه على العز بن جماعة، وتكسب بالحياطة مدة، وبرع فيها ثم أقبل على الاشتغال، وأخذ علوم الحديث عن التاج أحمد الفرغانى قاضى بغداد، والحافظ ابن حجر، والسراج قارى الهداية، والمجد الرومى، وعبد السلام البغدادى، وعبد اللطيف الكرمانى، واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده - انتهى - .

وذكر أيضاً أن من تصانيفه: شرح قصيدة ابن فرح فى الاصطلاح، وشرح منظومة ابن الجزرى، وحواشى شرح ألفية العراقي، وحواشى على نخبة ابن حجر، وتخرىج أحاديث العوارف، وأحاديث الاختيار شرح المختار، وأحاديث البزدوى، وأحاديث الأحياء، وأحاديث الشفاء، وأحاديث أبى الليث، وأحاديث جواهر القرآن للغزالي، وأحاديث منهاج العابدين له، وأحاديث شرح العقائد النسفية، ونزهة الرانض فى أدلة الفرائض، وترتيب مسند أبى حنيفة لابن المقرى، وتبويب مسنده للحارثى، والأمالى عنى مسند أبى حنيفة، وعوالى أبى الليث، وعوالى الطحاوى، وتعليق مسند الفردوس، وأسماء رجال شرح معانى الآثار، ورجال موطأ محمد، ورجال كتاب الآثار له، ورجال مسند أبى حنيفة، وترتيب الإرشاد للخليلى، وترتيب التمييز للجوزقانى، وأسئلة الحاكم للدارقطنى، والاهتمام الكلى بإصلاح ثقافت العجلى، وزوائد العجلى، وزوائد رجال الموطأ، ومسند للشافعى، وسنن الدارقطنى على الستة، وتقوم اللسان فى الضعفاء، وحواشى مشتب النسبة لابن حجر، والأجوبة عن اعتراض ابن أبى شيبة على أبى حنيفة، وتلخيص سيرة مغلطائى، وتلخيص دولة الترك، وتبصرة الناقد فى كيد الحاسد، وترصيع الجوهر النقى والمتقى فى قضاة مصر، وتاج التراجم فىمن صنّف من الحنفية، وتراجم مشايخ المشايخ، وتراجم مشايخ شيوخ العصر، وشرح المصاييح لثبغوى، وشرح مختصر القدورى، وشرح مختصر المنار، وشرح درر البحار، والأجوبة عن اعتراضات ابن العز على "الهداية"، ورفع الاشتباه عن مسألة المياه، والسجدات فى السهو عن السجدات، والقول القائم فى بيان حكم الحاكم، والقول المتبع

في أحكام الكنائس والبيع، وتخريج الأقوال في مسألة الاستبدال، وتحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار، والأصل في الفصل والوصل، وشرح فرائض الكافي، وشرح مجمع البحرين، وشرح مختصر الكافي لابن المجدي، وشرح جامعة الأصول في الفرائض، وشرح ورقات إمام الحرمين، وشرح رسالة السيد في الفرائض، والفوائد الجلة في اشتباه القبلة، ورسالة في البسملة، ورسالة في رفع اليدين، وتعليق على القصارى في الصرف، وتعليق على شرح العزى في الصرف للتفتازاني، وتعليق على شرح العقائد، وأجوبة عن اعتراضات ابن العز على الحنفية، وتعليق على الأندلسية في العروض، وشرح مخمسة عبد العزيز في العربية، واختصار تلخيص المفتاح، وشرح مناظر النظر في المنطق لابن سينا، وأعمال في الوصايا، وأعمال في إخراج المجهولات، وتعليق على "تقريب ابن حجر"، ورسالة فيمن روى عن أبيه عن جده، وغريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري، وغير ذلك.

قلت: طالعت من تصانيفه: فتاواه، وشرح مختصر المنار، وتحرير الأقوال في صوم ست شوال، والقول القائم، والقول المتبع، وتخريج الأقوال وغيرها، وكلها نافعة جداً.

السادس والعشرون: ذكر عند ذكر "تخريج أحاديث الهداية": أن للشيخ جمال الدين يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة تخريجاً، واسمه: نصب الراية لأحاديث الهداية - انتهى معرباً - وفيه أن الزيلعي هذا هو جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تلميذ الفخر الزيلعي شارح "الكنز" وغيره، نص عليه السيوطي في حسن المحاضرة وغيره على ما بسطته في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

السابع والعشرون: قال في صفحة أخرى "تخريج أحاديث الكشاف" الإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وهذا مناقض لما ذكره قبيله أن كان في ظنه أن مخرج أحاديث "الكشاف" ومخرج أحاديث الهداية زيلعي واحد، لو أن ظن أنهما اثنان فهو غلط متفق عليه.

الثامن والعشرون: ذكر بعيداً أن "الكشاف" تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وخمسمائة - انتهى - وهذا



مخالف لما أرخه الكفوى فى "طبقات الحنفية"، وعلى القارى المكى فى "طبقات الحنفية"، والسمعاني فى "كتاب الأنساب"، والسيوطى فى "بغية الوعاة فى طبقات النحاة"، والذهبي فى "العبر بأخبار من غير"، واليافعى فى "مرآة الجنان"، وابن الأثير فى "الكامل"، وابن الشحنة فى "روضة المناظر"، وغيرهم من أنه مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة بجرجانية خوارزم ليلة عرفة، وقول هؤلاء الكبار أحرى بالقول من قول هذا القائل، وقد ذكرت ترجمة الزمخشري فى "الفوائد البهية".

التاسع والعشرون: قال التعذيل والتجريح فيمن روى عن البخارى فى "الصحيح" لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبى الأندلسى الباجى المالكى، المتوفى سنة أربع وسبعمائة - انتهى - هذا خطأ فاحش، فإن وفاة الباجى سنة أربع وسبعين وأربعمائة، هكذا أرّخه ابن خلكان فى "تاريخه"، والذهبي فى "العبر بأخبار من غير"، وفى سير النبلاء، واليافعى فى "مرآة الجنان" وغيرهم، وله ترجمة طويلة فى "سير النبلاء"، أوردت قدراً منها فى مقدمة "التعليق الممجد على موطأ محمد"، فلتطالع.

الثلاثون: ذكر التحقيق فى أحاديث الخلاف لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى، وأرخ وفاته سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وهذا مخالف لما أرّخه الذهبي واليافعى وغيرهما من أنه توفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة. وقال ابن خلكان فى "تاريخه" أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسن على بن محمد بن على بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى بن عبد الله بن القاسم بن النضير بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه، كان علامة عصره وإمام وقته فى الحديث وصناعة الوعظ، وصنّف فى فنون عديدة: منها: "زاد المسير فى علم التفسير" وله فى الحديث تصانيف كثيرة: والمنظّم فى التاريخ، وله الموضوعات وتلقيح الفهوم، ولقط المنافع فى الطب، وكانت ولادته على سبيل التقريب سنة ثمان أو عشرة وخمسمائة، وتوفى ليلة الجمعة ثانى عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد، والجوزى - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها زاء معجمة - هذه النسبة إلى فرضة الجوز موطن مشهور - انتهى ملخصاً -.

وفى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية عند بحث مهر حواء على نبينا وعليها الصلاة

والسلام العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الحافظ البكري الصديقي البغدادي الخبلي الواعظ، قال في تاريخ الحفاظ ما علمت أحداً صنّف صنّف، وحصل له من الخطوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط، قيل: حضره في بعض المجالس مائة ألف، مات يوم الجمعة ثالث رمضان سنة سبع وتسعين وخمسائة، وقيل له: الجوزي بجوزة كانت في دارهم لم يكن بواسط سواها - انتهى - وكان من قال: إلى الجوز يبيع، أو غيره لم يحرق - انتهى -

اخادى والثلاثون: ذكر التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح للحافظ أبي ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي المشهور بـ"سبط العجمي"، وأرخ وفاته سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وفيه خطأ في اسمه وتاريخ وفاته، بل هو أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل برهان الدين الطرابلسي الأصل طرابلس الشام الحلبي المولد والدار الشافعي، وإنما قيل له: سبط ابن العجمي لأن أمه ابنة عمر بن محمد بن الموفق أحمد بن هاشم بن أبي حامد عبد الله بن العجمي، ولد في ثاني عشر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم - بالفتح ثم التشديد - ومات أبوه وهو صغير جداً، فكفلت أمه وانتقلت به إلى دمشق، فحفظ بها بعض القرآن، ثم رجعت به إلى حلب فنشأ بها، وأخذ الصرف عن الجمال يوسف الملطي الحنفي، والنحو عن أبي عبد الله بن جابر الأندلسي، والكمال بن العجمي، وطرفاً من البديع عن أبي عبد الله الأندلسي، وفنون الحديث عن الصدر الياسوقي والزين العراقي، وبه انتفع، وعن البلقيني وابن الملقن، وحج سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وكان الوقوف يوم الجمعة، وزار المدينة وبيت المقدس مراراً، ولما هجم تمرلنگ بحلب طلع بكتبه إلى القلعة، وكان فيما سلبوه حتى لم يبق عليه شيء، بل أسر، وبقي معهم إلى أن رحلوا إلى دمشق، فرجع إلى وطنه ووجد أكثر كتبه، واجتهد في فن الحديث اجتهاداً كثيراً حتى قرأ "صحيح البخاري" أكثر من ستين مرة، وصحيح مسلم نحواً من عشرين، وكتب تعليقا على سنن ابن ماجه، وشرحا مختصراً على البخاري سماه التلقيح، والمقتضى في ضبط ألفاظ الشفا، ونور النبراس على ابن سيد الناس، وحواشي صحيح مسلم، لكنها ذهبت في الفتنة، وحواشي سنن أبي داود، وحواشي التبريد الكثيف، وتلخيص المستدرک، وميزان الاعتدال سماه نثر الهميان في معيار

الميزان، لكنه كما قال: ابن حجر لم يعن النظر فيه، وحواشي مراسيل العلائي، وحواشي ألفية العراقي وشرحها، وله نهاية السؤل في رُواة الستة الأصول، والكشف الحثيث، والتبيين، وتذكرة الطالب المعلم في من يقال أنه مخضرم، والاعتباط، وتلخيص مبهمات ابن بشكوال.

وكان إماماً علامة حافظاً خيراً ديناً ورعاً متواضعاً، وذا العقل، حسن الأخلاق، محباً للحديث وأهله، متعفناً عن التردد لبني الدنيا، ومات مطعوناً سادس عشرى شوال سنة إحدى وأربعين وثمانمائة وهو يتلو القرآن، هذا خلاصة ما في الضوء اللامع للسخاوى، وكفكاف به قدوة، والتفصيل فيه. قلت: طالعت من تصانيفه: الكشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث، والتبيين لأسماء المدلسين، والاعتباط بمن رمى بالاختلاط.

الثانى والثلاثون: ذكر عند ذكر شروح "صحيح البخارى" شرح أبى سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى، وأرخ وفاته سنة ثمان وثلاثمائة، وهو خطأ، فإن وفاة الخطابى ليست فى السنة المذكورة، بل فى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة على ما نص عليه السمعانى فى "الأنساب"، وابن خلكان فى "تاريخه"، والذهبى فى العبر، واليافعى فى "تاريخه" وغيرهم من الثقات، وقد ذكرت نبذاً من ترجمته، وأن الصحيح فى اسمه حمد لا أحمد فى مقدمة التعليق الممجّد، فلتطالع.

الثالث والثلاثون: ذكر من شروحه شرح قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي الحنفى، وأرخ وفاته سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وهذا مناقض لما أرخ به وفاته قبل ذلك عند ذكر الاهتمام بتلخيص الإمام أنه مات سنة خمس وثلاثين.

الرابع والثلاثون: ذكر من شروح "صحيح البخارى" شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمى، وأرخ وفاته سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، وهذا مناقض لما ذكره سابقاً من أنه مات سنة أربع وثمانين.

الخامس والثلاثون: ذكر من شراحه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلى، وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وتسعمائة، وهذا عجب عجيب، فإنه قد علم أن ابن رجب هذا من تلامذة الشيخ ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم

الحراني، وقد توفي ابن تيمية سنة ثمان وعشرين وسبعمائه، أفلا يستبعد أن تلميذه عمر إلى أن مات قريب المائة الحادية عشر، ومن طالع تصانيف السيوطي والقسطلاني وغيرهما علم كذب ذلك قطعاً، ولعل الصواب ما أرّخه صاحب "الكشف" عند ذكر لطائف المعارف لابن رجب أنه مات سنة خمس وتسعين وسبعمائه.

السادس والثلاثون: ذكر من شروحه شرح الإمام فخر الإسلام علي بن البزدوي الحنفي، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائه، وهذا خطأ فاحش يتعجب منه الطلبة أيضاً فضلاً عن الكملة، فإن من قرأ التوضيح والتلويح والهداية وغيرها يعلم قطعاً أن البزدوي مقدم على أصحابها، وهم قد مضوا قبل المائة التاسعة، بل بعضهم قبل المائة الثامنة، وبعضهم قبل المائة السابعة، فكيف يكون وفاة البزدوي في المائة التاسعة، أفتراه بعث بعد الموت أو خلد في الدنيا إلى يوم القوت، وقد أرّخ الكفوي في "طبقات الحنفية" وفاته سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وقد ذكرت قدرأ من حاله في مقدمة "الهداية"، وفي "الفوائد البهية".

السابع والثلاثون: ذكر من شراحه القاضي أبا الوليد سليمان الباجي، وأرّخ وفاته سنة أربع وسبعين وأربعمائة، وهذا مناقض لما ذكره سابقاً أنه مات سنة أربع وسبعين وسبعمائه.

الثامن والثلاثون: ذكر من شراح "صحيح مسلم" علياً القاري المكي، وأرّخ وفاته سنة ست عشرة وألف، وهذا مخالف لما في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" وغيره أنه توفي سنة أربع عشرة وألف، وقد ذكرت ترجمته في "التعليقات السنية على الفوائد البهية".

التاسع والثلاثون: ذكر من شروح جامع الترمذي شرح الحافظ أبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، وأرّخ وفاته سنة ست وأربعين وخمسائة، وهذا مخالف لما ذكره الثقات كابن خلكان والذهبي والياقعي وابن بشكوال وغيرهم أنه مات سنة ثلاث وأربعين.

الأربعون: ذكر من شراحه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، وأرّخ وفاته سنة خمس وتسعين وسبعمائه، وهذا مناقض لما مرّ منه سابقاً أنه مات سنة

خمس وتسعين وتسعمائة .

الحادى والأربعون : ذكر جامع المسانيد والألقاب لابن الجوزى ، وأرخ وفاته سنة سبع وتسعين وخمسائة ، وهذا مخالف لما مرّ منه سابقاً أنه توفى سنة تسع وتسعين .  
 الثانى والأربعون : ذكر جامع المسانيد لعماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير "الدمشقى" ، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة ، وهذا خطأ فاحش ، فإن ولادته بعد السنة المذكورة ، ووفاته فى المائة الثامنة . قال الحافظ ابن حجر فى "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة" : ولد ابن كثير سنة سبعمائة أو بعدها بيسير ، ومات أبوه سنة ثلاث ، ونشأ هو بدمشق وسمع من ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الأمدى وابن عساكر والمزى وطائفة ، واشتغل فى الحديث مطالعة فى متونه ورجاله ، فجمع التفسير ، وشرع فى كتاب كبير فى الأحكام ، ولم يكمل ، وجمع التاريخ الذى سماه بـ "البداية والنهاية" ، وعمل "طبقات الشافعية" ، وخرج أحاديث أدلة التنبيه وأحاديث مختصر ابن الحاجب ، وشرع فى شرح البخارى ، ولازم المزى ، وقرأ عليه تهذيب الكمال ، وصاهره على ابنته ، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه ، وامتنحن بسببه ، وكان كثير الاستحضار ، سارت تصانيفه فى حياته ، ولم يكن على طريقة المحدثين فى تحصيل العوالى وتمييز العالى من النازل ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدثى الفقهاء ، وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح ، قال الذهبى فى "المعجم" : الإمام المفتى البارع المحدث ابن كثير ، فقيه متمن محدث مفسر ، له تصانيف مفيدة ، مات سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، انتهى كلام ابن حجر .

وفى "طبقات ابن شهبة" : إسماعيل بن كثير بن ضوأ بن كثير القرشى الدمشقى ، مولده سنة إحدى وسبعمائة ، وتفقه على الشيخين برهان الدين الفرارى وكمال الدين بن قاضى شهبة ، ثم صاحب أبا الحجاج المزى ولازمه ، وأقبل على علم الحديث ، وأخذ الكثير عن ابن تيمية ، وقرأ الأصول على الإصفهانى ، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ حتى برع وهو شاب ، وصنّف فى صغره كتاب الأحكام على أبواب التنبيه والتاريخ المسمى بـ "البداية والنهاية" ، وصنّف كتاباً فى جمع المسانيد العشرة ، واختصر "تهذيب الكمال سماه التكميل" ، و"طبقات الشافعية" ، ورتبه

على الطبقات، لكنه ذكر فيه خلائق من لا حاجة لطلبة العلم إلى معرفة أحوالهم، فلذلك جمعنا هذا الكتاب، وشرح قطعة من البخارى وقطعة من التنبيه، ولى بعد موت السبكي دار الحديث بالأشرافية مدة يسيرة، قال الحافظ شهاب الدين بن حجرى: كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وتوفى فى شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية - انتهى - قلت: قد طالعت تاريخه، وهو نفيس جداً، مشتمل على بسط بسيط فى أحوال العلماء والسلاطين والوقائع والحوادث.

الثالث والأربعون: ذكر حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم، وأرخ وفاته سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وهو مخالف لما أرّخه عند ذكر جلاء الأفهام فى الصلاة على خير الأنام له: أنه مات سنة إحدى وخمسين، وهذا هو الموافق لما ذكره السيوطى فى "بغية الوعاة فى طبقات النحاة" وغيره.

الرابع والأربعون: ذكر الحصن الحصين للشمس محمد بن محمد الجزرى، وأرخ وفاته سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وهو خطأ فاحش، فإنه ولد بعد هذه السنة، ووفاته فى المائة التاسعة سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، كما ذكره أحمد بن مصطفى الشهرير بطاشكبرى زاده فى "الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية"، وقد ذكرت نبداً من ترجمته، وترجمة أولاده فى "التعليقات السنية"، وفى "الإنس الجليل فى تاريخ القدس والخليل" لمجير الدين الحنبلى شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزرى الدمشقى الشافعى مولده ليلة السبت سادس عشر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، واعتنى بالقراءات فأتقنها ومهر فيها، وله مصنفات: منها: كتاب النشر فى القراءات، وذيل طبقات القراء للذهبي، والحصن الحصين والتوضيح فى شرح المصاييح وغيرها، وجميع مصنفاته مفيدة نافعة، وعين لقضاء الشام، فلم يتم له ذلك، وولى تدريس الصلاحية بعد نجم الدين ابن جماعة، ثم توجه من القدس إلى بلاد الروم، ثم سافر إلى بلاد فارس، وولى قضاء شيراز، وحضر القاهرة سنة سبع وعشرين وثمانمائة، ثم سافر إلى شيراز، وتوفى هناك نهار الأضحى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة - انتهى -

قلت: طالعت من تصانيفه: الحصن الحصين، ومختصره المسمى بـ"العدة"، وشرحه المسمى بـ"مفتاح الحصن"، وغير ذلك، وذكر في آخر الحصن: أنه فرغ من تصنيفه يوم الأحد الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة... إلخ.

الخامس والأربعون: ذكر في ذكر الحصن أن الجزري لما فرح حين طلبه تيمور تحصن بهذا الحصن، وهذا يفضى منه العجب، فإنه لما ذكر أنه توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، كيف يصح طلب تيمور وفراره منه، فإن وقعة تيمور في تلك البلاد كانت في آخر الثامنة وابتداء التاسعة، لا في ابتداء الثالثة، أفتراه طلبه بعد موته وفر منه في قبره.

السادس والأربعون: ذكر بعد سطور عديدة ما مر به: أنه فرغ من تأليف الحصن يوم الأحد الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين وتسعمائة بالمدرسة التي أنشأها برأس عقبة الكتان داخل دمشق... إلخ، وهذا أعجب من الأولين، فإنه لما كانت وفاته سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، فكيف يصح إتمامه الحصن في السنة الحادية والتسعين بعد تسعمائة، ولعله ظن أنه صنفه في قبره.

السابع والأربعون: هذا يدل على أنه لم يتفق له مطالعة الحصن الحصين، فضلاً عن استفادة بركاته، فإن المؤلف بنفسه ذكر في آخره أنه أتمه سنة إحدى وتسعين وسبعمائة.

الثامن والأربعون: ذكر بعد سطور عديدة أن شرح الحصن الحصين المسمى بـ"مفتاح الحصن" شرح مفيد لمؤلفه، وفرغ منه سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بعد تأليف الحصن بأربعين سنة - انتهى ملخصاً معرباً - وهذا يفضى إلى العجب على العجب، فإنه لما ذكر سابقاً أنه فرغ من تأليف الحصن سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، وأنه مات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، فكيف يمكن فراغه من تأليف شرح الحصن بعد تزليف الحصن نحو أربعين سنة، وإلى الله المشتكى من مثل هذه الزلات المتتابعة في سطور متقاربة، ومن بلغ إلى هذه المرتبة من الغفلة حرم عليه أخذ القلم باليد وتسويد الورقة.

التاسع والأربعون: ذكر "در السحابة في وفيات الصحابة" لرضي الدين حسن بن محمد الصغانى، وأرخ وفاته سنة خمس وستمائة، وهو غلط مخالف لما في "طبقات

الخنفية للكفوى، وطبقات النحاة للسيوطى، وسبحة المرجان وغيرها أنه مات سنة خمسين وستمائة، ولتطلب ترجمته من رسالتى الفوائد البهية ومن رسالتى التى أنا مشغول فى هذه الأيام بجمعها أبناء الخلان بأبناء علماء هندوستان.

الخمسون: ذكر دقائق الأخبار لمحمد بن سلامة أبو عبد الله القضاعى، وأرخ وفاته سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهو مخالف لما أرخ به وفاته عند ذكر الأمالى: أنه توفى سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة.

الحادى والخمسون: ذكر سنن الدارقطنى على بن عمر الحافظ البغدادى، وأرخ وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وهذا أمر يضحك عليه الطلبة فضلا عن الكملة، فإن أهل العلم قاطبة يعلمون أن الدارقطنى لم يدرك المائة التاسعة، بل ولا الثامنة، ولا السابعة، ولا السادسة، ولا الخامسة، مع أنه أرخ وفاته عند ذكر الأربعين سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وأرخ عند ذكر الإلزامات على الصحيحين سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وهذه أقوال متناقضة، لا يدرى ما هو الصحيح منها، وقد ذكرنا ترجمته سابقاً فتذكره.

الثانى والخمسون: ذكر شرح حديث الأربعين للبركللى الرومى، وأرخ وفاته سنة إحدى وثمانين وتسعمائة، وهذا مخالف لما مر منه عند ذكر الأربعين أنه مات سنة ستين وتسعمائة.

الثالث والخمسون: ذكر شرح حديث عبادة للشيخ ابن أبى جمرة، وأرخ وفاته سنة خمس وسبعين وستمائة، وهذا مخالف لما أرخ به جمع من المعتبرين. قال عبد الوهاب الشعرانى فى طبقات الأولياء: منهم الشيخ عبد الله بن جمرة الأندلسى المرسى القدوة الربانى، قدم مصر، وله زاوية بخط جامع المقسم، وكان ذاتمك بأثار النبى ﷺ رحالة وجمعية على العبادة، وشهرة كبيرة بالإخلاص والفرار من الناس، وابتلى بالإنكار عليه حين قال: إنه يرى رسول الله ﷺ يقظة ومشافهة، وقام عليه بعض الناس، فانقطع فى بيته إلى أن مات سنة خمس وخمسين وستمائة - انتهى - وذكر السيوطى وفاته سنة خمس وتسعين، حيث قال فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة: الإمام أبو محمد بن أبى جمرة المقرئى المالكى العالم البارع الناسك، قال ابن كثير: كان



قوالا بالحق أماراً بالمعروف، مات بمصر في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وستمائة - انتهى - ويوافقه قول محمد بن عبد الباقي الزرقاني في "شرح المواهب اللدنية" عبد الله بن أبي جمرة المقرئ المالكي البارع الناسك مات بمصر في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وستمائة، وفي التبصير في تعداد من هو بجيم وراء الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المغربي نزيل مصر كان عالماً عابداً شهير الذكر، شرح منتخباً له من البخاري نفع الله ببركته، وهو من بيت كبير بالمغرب شهير الذكر - انتهى - .

الرابع والخمسون: ذكر من شروح شفاء عياض شرح أبي ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وهذا مع كونه غير صحيح في نفسه، كما مر منا ذكره معارض بما أرّخه به عند ذكر شرح "صحيح البخاري": أنه مات سنة إحدى وأربعين وثمانمائة .

الخامس والخمسون: ذكر من شراح الشفاء كمال الدين محمد بن أبي شريف القدسي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة، وهذا ليس بصحيح فقد ذكر ترجمته مطولة تلميذه مجير الدين الحنبلي القدسي في "الإنس الجليل في تاريخ القدس والخليل"، وأرّخ ولادته سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، وذكر في اسمه ونسبه أنه كمال الدين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر علي بن أبي شريف القدسي الشافعي، وذكر أنه تلمذ على ابن الهمام، صاحب فتح القدير، وعلى الحافظ ابن حجر، والسعد الديري وغيرهم، وأنه دخل في القاهرة سنة إحدى وثمانين واستوطنها، وصنّف الأحاد بشرح الإرشاد، والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول والفرائد في "شرح العقائد النسفية"، والمساصرة شرح المسيرة لابن الهمام في الكلام، وقطعة على البيضاوي، وقطعة على البخاري، وقطعة على صفوة الزبد، وذكر في كشف الظنون: وفاته سنة خمس وتسعمائة .

السادس والخمسون: ذكر أن من شروح الشفاء شرح أبي عبد الله أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المالكي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة، وهذا مخالف لما مرّ عند ذكر شرح "صحيح البخاري"، وشرح العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي شارح البردة، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة .

السابع والخمسون: ذكر من شروح شمائل الترمذى شرح على القارى المكى، وأرخ وفاته سنة ست عشرة وألف، وهذا مخالف لما أرخه به عند ذكر شراح أربعين النووى أنه مات سنة أربع وأربعين وألف.

الثامن والخمسون: ذكر شهاب الأخبار للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكمون القضاعى الشافعى، وأرخ وفاته سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهذا مخالف لما أرخه به عند ذكر أمالى القضاعى أنه مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.

التاسع والخمسون: ذكر صفوة الصفوة لابن الجوزى، وأرخ وفاته سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وهذا مخالف لما أرخه به عند ذكر التحقيق أنه توفى سنة تسع وتسعين.

الستون: ذكر الطريقة المحمدية للبركلى، وأرخ وفاته سنة إحدى وثمانين وتسعمائة، وهذا مخالف لما مر منه عند ذكر الأربعين له أنه مات سنة ستين وتسعمائة.

الحادى والستون: ذكر عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبى بكر ابن العربى، وأرخ وفاته سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، وهو مع كونه مخالفاً لما ذكره عند ذكر جامع الترمذى أنه مات سنة ست وأربعين وخمسمائة غير صحيح فى نفسه أيضاً على ما مر ذكره.

الثانى والستون: ذكر عند ذكر علوم الحديث لابن الصلاح أنه اختصره العماد بن كثير، وأرخ وفاته سنة أربع وسبعين وسبعمائة، وهذا مخالف لما مر منه عند ذكر جامع المسانيد له: أنه توفى سنة أربع وتسعين وستمائة.

الثالث والستون: ذكر عوالى أحاديث الليث بن سعد، وأنه خرجه الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى، وأرخ وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وهذا معارض لما ذكره عند ذكر "تحفة الأحياء": أنه مات سنة تسع وتسعين.

الرابع والستون: ذكر الفائق فى غريب الحديث للعلامة جبار الله محمود الزمخشرى، وأرخ وفاته سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وهذا مخالف لما أرخه به عند ذكر "تخريج أحاديث الكشاف": أنه مات سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

الخامس والستون: ذكر فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد لعلى القارى، وذكر أنه قال فى آخره: وقد وقع الفراغ من تسويده فى الحرم الشريف المكى فى شهر صفر ختم بالخير عام ثمان وخمسين بعد الألف، ختم الله لنا بالحسنى، وبلغنا بالمقام الأسنى - انتهى - .

وهذا عجيب جداً، أما أولاً فلأنه لا وجود لهذه العبارة التى ذكرها فى آخر الفرائد، وأما ثانياً فلأنه أرخ وفاة القارى فى "الحطة" و "الإتحاف" تارة سنة أربع وأربعين وألف، وتارة سنة ست عشرة وألف، فهلا تنبه على أنه لما مات فى تلك السنة كيف ختم الفرائد فى تلك السنة .

السادس والستون: ذكر كتاب "الأشراف فى مسائل الخلاف" للحافظ أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة، وهذا مع كونه مخالفاً لما ذكره عند ذكر الأوسط فى السنن وإجماع لابن المنذر أنه توفى سنة تسع أو عشرة وثلاث مائة غير صحيح فى نفسه. فإن وفاة ابن المنذر كانت سنة عشرة بعد ثلاثمائة، أو سنة تسع، نص عليه ابن خلكان واليافعى وغيرهما .

السابع والستون: ذكر المختلف والمؤتلف لعلاء الدين على بن عثمان الماردينى الحنفى، وأرخ وفاته سنة خمس وسبعمائة، وهو مخالف لما أرخه به عند ذكر علوم الحديث لابن الصلاح أنه مات سنة خمسين وسبعمائة، وذلك هو المذكور فى "طبقات الحنفية" للكفوى وغيره، وقد ذكرت ترجمته فى "الفوائد البهية" .

الثامن والستون: ذكر مسند أبى عبد الرحمن بقى بن مخلد القرطبى الحافظ، وأرخ وفاته سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وقال ما معربه: إن ابن حزم قال: إن فى هذا المسند روى عن ألف وثلاثة مائة صحابى، ورتب على أبواب الفقه - انتهى - وهذا عجيب جداً، فإن ابن حزم من رجال الرابعة والخامسة، فإن ولادته كانت فى رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ووفاته فى شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، نص عليه ابن خلكان وغيره، فكيف لا يستبعد أن يصف ابن حزم مسند من مات فى المائة الثامنة على ما ذكره، وقد ذكر اليافعى وغيره أن وفاة بقى سنة ست وسبعين ومائتين .

التاسع والستون: ذكر من شروح المشكاة شرح على القارى المكى، وأرخ وفاته

سنة أربعة عشر بعد الألف، وهذا معارض بما ذكره سابقاً أنه مات سنة أربع وأربعين، وبما ذكره في موضع آخر أنه مات سنة ست عشرة، وبما ذكره سابقاً أنه أتم فرائد القلائد عام ثمان وخمسين وألف.

السبعون: ذكر من شراح "المصابيح" قرّة بن يعقوب بن إدريس الحنفى القرمانى، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، وفيه أنه ليس هو قرّة بن يعقوب، بل هو يعقوب بن إدريس المشتهر بـ "قرّة يعقوب"، وقد ذكرت ترجمته في "الفوائد".

الحادى والسبعون: ذكر مسند ابن أبى شيبة، وأرخ وفاته سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وهذا خطأ فاحش، فإن وفاته سنة خمس وثلاثين ومائتين، كما ذكره الياقعى في "مرآة الجنان"، وذكر في ترجمته قال: أبو زرعة ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو عبيدة انتهى علم الحديث إلى أربعة أبى بكر بن أبى شيبة، وهو أسردهم له، وابن معين وهو أجمعهم له، وابن المدينى وهو أعلمهم به، وأحمد بن حنبل وهو أفقههم به - انتهى -

وفى "تذكرة الحفاظ" للذهبي: أبو بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان العيسى مولاهم الكوفى، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من شريك القاضى وابن المبارك وابن عيينة وجريير بن عبد الحميد وطبقتهم، وعنه أبو زرعة والبخارى ومسلم وأبوداود وابن ماجه، وأبو بكر بن أبى عاصم وبقي بن مخلد والبيهقى، قال: أحمد صدوق هو أحب إلى من أخيه عثمان، وقال العجلي: ثقة حافظ، وقال الفلاس: ما رأيت أحفظ من أبى بكر، وكذا قال أبو زرعة الرازى، وقال صالح بن محمد أعلم من أدركت بالحديث وعلمه على ابن المدينى، وأحفظهم له عند المذاكرة أبو بكر بن أبى شيبة، قال البخارى: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين - انتهى ملخصاً -

الثانى والسبعون: ذكر مصنف ابن أبى شيبة، وأرخ وفاته سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهذا وإن كان صحيحاً فى نفسه لكنه معارض بما ذكره عند ذكر المسند.

الثالث والسبعون: ذكر فى باب الواو وظائف النبى لملا عبد الغنى بن أحمد بن عبد القدوس الحنفى، وهذا خطأ من كاتبه، فإن اسمه عبد النبى لا عبد الغنى، ولتطلب ترجمته من رسالتى "أنباء الخلان".

## ذكر قدر من المسامحات الواقعة

### في «الخطة» في ذكر الصحاح الستة :

الرابع والسبعون: ذكر عند ذكر شرح "صحيح البخارى" أحمد بن محمد الخطابى، وأرخ وفاته سنة ثمان وثلاثمائة، وهذا خطأ، فإن وفاته كانت سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، كما ذكره السمعانى فى "الأنساب" وابن خلكان والذهبى وغيرهم، وكذا أرّخه صاحب "كشف الظنون" عند ذكر شرح سنن أبى داود، وذكر عند ذكر شرح "صحيح البخارى" وفاته سنة ثمان وثلاثمائة، فلم يصب. وقد ذكرت ترجمته، وأن الصحيح فى اسمه حمد لا أحمد فى مقدمة شرحى لموطأ محمد المسمى بـ "التعليق الممجّد".

الخامس والسبعون: ذكر عند ذكر شرح "صحيح البخارى" فخر الإسلام على بن محمد البزدوى الحنفى، وأرخ وفاته سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وهذا خطأ فاحش على ما مرّ ذكره سابقاً.

السادس والسبعون: ذكر من شراحه ابن رجب الحنبلى، وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وتسعمائة، وهو أيضاً خطأ فاحش، كما مرّ ذكره.

السابع والسبعون: ذكر من شروح "صحيح مسلم" شرح على القارى المكي، وأرخ وفاته سنة ست عشرة وألف، وهو مع كونه مخالفاً لما ذكره فى المقصد الثانى من "إتحاف النبلاء" أنه مات سنة أربع عشرة، ولما ذكره فى موضع من المقصد الأول منه، إنه مات سنة أربع وأربعين، ولما مرّ منه ذكره فيه أنه أتم بعض تأليفاته سنة ثمان وخمسين غير صحيح فى نفسه أيضاً على ما مرّ ذكره.

الثامن والسبعون: ذكر عند ذكر شروح مسلم، وعلى مسلم كتاب لمحمد بن أحمد بن عباد الخلاطى الحنفى، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين، وهذا خطأ فاحش، بل هو محمد بن عباد الخلاطى، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

التاسع والسبعون: ذكر ابن الملقن من مختصرى مسند أحمد بن حنبل، وأرخ وفاته سنة خمس وثلاثمائة، وفيه ما فيه، كما مرّ ذكره.

الثمانون: ذكر فى الفصل الخامس من الباب الأول: اعلم أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا فى الإكثار من هذه الصناعة والإقلال، فأبوحنيفة يقال: بلغت رواياته إلى سبعة عشر حديثاً... إلخ. وهذا وإن كان مذكوراً فى مقدمة تاريخ ابن خلدون، وأخذ كلامه بتمامه ههنا، ونقله برمته، لكنه قول مردود، والظاهر أنه ليس من ابن خلدون، بل من غلط الكتاب، ولذا نبه عليه مصحح نسخة مقدمة ابن خلدون المطبوعة بمصر سنة أربع وسبعين من هذه المائة، وكتب على قوله سبعة عشر حديثاً الذى فى شرح الزرقانى على "الموطأ" حكاية أقوال خمسة فى أحاديثه: أولها: ٥٠٠، وثانيها: ٧٠٠، وثالثها: ألف ونيّف، ورابعها: ١٧٢٠، وخامسها: ٦٦٦، وليس فيه قول بما فى هذه النسخة، قاله نصر الهورى - انتهى - وبالجملّة فيراد مثل هذا القول الباطل والسكوت عليه بعيد عن المحققين والعلماء المتدينين، ومن اطلع على كتب مناقب أبى حنيفة علم كذب هذه الجملة.

### ذكر بعض المسامحات الواقعة

#### فى «الإكسیر فى أصول التفسیر»

الحادى والثمانون: ذكر أسماء القرآن لابن القيم، وأرخ وفاته سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ثم ذكر أمثال القرآن له، وأرخ وفاته سنة أربع وخمسين، وهذه مناقضة واضحة.

الثانى والثمانون: ذكر الاستغناء بالقرآن لابن رجب الحنبلى، وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وهو مخالف لما أرخ به فى "الحطة" و"الإتحاف"، كما مرّ ذكره سابقاً.

الثالث والثمانون: ذكر البرهان للإمام الرازى، وأرخ وفاته سنة ستين وستمائة، وهو غلط فاحش، فإن وفاته سنة ست وستمائة.

الرابع والثمانون: ذكر "بهجة الأريب" فى الكتاب العزيز من الغريب "لعلنى بن عثمان علاء الدين التركمانى، وأرخ وفاته سنة خمس وسبعمائة، وهذا مع كونه مخالفاً لما أرخه فى "الإتحاف" غير صحيح فى نفسه، فقد ذكر الكفوى فى "طبقات الحنفية" أنه

توفى سنة خمسين وسبعمائة، وذكر السيوطي: أنه توفى سنة خمس وأربعين، كما ذكرته في "الفوائد البهية".

الخامس والثمانون: ذكر "فتح القدير" للشوكاني، وأرخ وفاته سنة خمس وخمسين بعد الألف والمائتين، وهو مخالف لما ذكره غير مرة في "الإتحاف": أنه مات سنة خمسين.

السادس والثمانون: ذكر "الكشاف" للزمخشري وأرخ وفاته سنة ثمان وعشرين وخمسمائة، وهو معارض لما أرخه به في "الإتحاف"، كما مر ذكره.

هذا آخر الكلام في هذا المقام، وكان إتمام هذا المرام في جلسات خفيفة آخرها يوم الخميس الخامس والعشرين من الجمادى الأولى من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

نتيجه:

هذه المسامحات التي سطرتها إنما هي قطرة من بحر مسامحات "الإتحاف" وغيره، وهي التي تبدت ببادى النظر من غير تفتيش زائد، ولو طبقت تواريخ الوفيات وغيرها المذكورة في تلك الرسائل بكتب التواريخ المعتمدة لظهرت أضعافاً مضاعفة، بل لو طبق ما في المقصد الأول من "الإتحاف" مع ما في المقصد الثانى منه، وطبق ما فيهما مع ما في غيرهما من تصانيف صاحب "الإتحاف"، لبلغت كثرة كثيرة.

والآن نشرع في رد ما أجاب به عن إيراداتى السالفة، وما خدش به بعض التثريرات السابقة سوى ما أورد على كلامى الذى أوردته على الشوكاني فى رسالتى إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام "فانى أتركه حذراً من تطويل الرسالة مع كونه أجنبياً عما هو المقصود فى هذه الرسالة من المباحث مع صاحب "الإتحاف"، إظهاراً للنحو، ودفع الاعتساف، وستوجه إلى جوابه فى موضع آخر مناسب له إن شاء الله تعالى. وبالله تفتى وعليه توكلى.

## الجوابات عن كلمات شفاء العي

قلت: في منهيات النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعدما ذكرت ترجمة ابن الهمام، مؤلف "فتح القدير" وغيره، قد ذكر بعض معاصرنا في كتابه "إتحاف النبلاء" وغيره من تصانيفه: أن ابن الهمام من المتعصبين المتصلين في المذهب الحنفي، وهو كذب وزور، وحا شاه من ذلك، فإنه من المحققين يرد على كثير من المسائل لكونها مخالفة للأحاديث من غير تعصب مذهبي.

قال في "شفاء العي": "فيه نظر من وجوه شتى: الأول: أن هذا الإيراد وارد بعينه على ذلك المعترض حيث قال في "الفوائد البهية": "وقد سلك -يعنى ابن الهمام- في أكثر تصانيفه، لا سيما في "فتح القدير" مسلك الإنصاف، متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله -انتهى-".

بيانه: أن صاحب "الإتحاف" لم يقل: إلا ما قال هذا المعترض، كيف لا وعبارته هكذا: ابن الهمام در حنفيت صلب بود در فتح القدير شرح هدايه در استدلال بر اى حنفيه بسيار كوشيده، ودر أكثر مواضع جاده انصاف هم پيموده وجاهى طريق تعصب سپرده، انتهت. فلا يغرب عن المنصف اللبيب أن هذه العبارة نص على أن مودى كلام صاحب "الإتحاف" إنما هو أن ابن الهمام قد سلك في كثير من المواضع مسلك الإنصاف، وفي بعضها أثر طريق التعصب والاعتساف وهو عين ما قال المعترض.

أقول: لا ينكر وجود التعصب في بعض المسائل، والصلابة في بعض الدلائل من ابن الهمام، كما لا يخفى على من طالع بحث سور الكلب وغيره، ولا إنصافه في كثير من المواضع، فإنه كثيراً ما يرجح ما وافق الأحاديث، وإن خالفه الجمهور، ويشير إلى قوة الخلاف، وإلى ما هو المنصور، وهذا لا يصحح إطلاق المتعصب والصاب الذى يؤدى مؤداه عليه، فإن مثل هذا اللفظ إنما يطلق على من كانت عادته ذلك، ويخفى الحق كثر مع ظهور الحق فيما هنالك، وإلا فالتعصب أحياناً أمر قل من خلى عنه، ولا يطلق على من سلك التعصب أحياناً أنه متعصب أو متعسف، وهذا كما أن منكر



الحديث لا يطلق في عرف المحدثين على كل من روى منكراً، بل على من كان غالب رواياته منكراً، إذا عرفت هذا علمت أن مفاد عبارة "الفوائد البهية" ليس إلا وجود التعصب منه في بعض المواضع، وهذا لا يستلزم أن يطلق لفظ الصلب أو المتعصب عليه، كما في الإتحاف، فبين عبارتي "الإتحاف" و"الفوائد بون بعيد.

ثم قال في "شفاء العي": الثاني: أنا لا نسلم أنه رغب في مسألة فضلاً عن المسائل الكثيرة في المذهب الحنفي، وأخذ بمقابلته بالحديث النبوي، نعم إذا كانت في المسألة روايات في المذهب الحنفي، ربما رجح أقرب بالحديث، وأين هذا من الرد والمخالفة.

أقول: لم يدع أحد أنه أعرض في المسألة من مسائل الحنفية إعراضاً تاماً، وأخذ بمقابلته بالحديث أخذاً كاملاً حتى يفيد عدم تسليمه، وترجيحه لما قرب من الحديث من بين روايات الحنفية كاف لإثبات أنه غير متعصب، فإن المتعصبين والمقلدين الجامدين عاداتهم ترجيح ما ثبت عن أئمتهم في ظاهر الرواية، وإن خالف الأدلة الظاهرة، وترك ما ثبت عنهم بطريق الندرة، وإن وافق الدلائل الصحيحة، واختيار ما رجحه المشايخ المتقدمون، وإن كان دليلهم ضعيفاً، وتسمية الأحاديث موافقة للمذاهب، وإن كان سخيفاً، وقدم قبول الخلاف، بل وعدم الإشارة إليه أيضاً، وإن كان قوياً، وابن الهمام يرى عن أمثال هذه الأمور في كثير من المباحث، كما لا يخفى على الباحث، وليس المراد بالمخالفة ترك المذهب الحنفي وهجرانه بلا ضرورة، والدخول في طرق الطوائف غير المقلدة حتى يمنع عدم وجوده فيه.

ثم قال: الثالث: أن طائفة من مسائل الحنفية تخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة، كعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم جواز صلاة الفجر إذا أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس، وجواز أداء السنة بعد إقامة صلاة الفجر، وعدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وعدم تكرار الركوع في ركعة واحدة في صلاة الكسوف، وتقدير أقل المهر بعشرة دراهم، وعدم طهارة ما بال عليه الطفل الذكر قبل أن يطعم بالبرس، وعدم إبتار الإقامة، وعدم الإبتار بواحدة، وعدم أداء ركعتي تحية المسجد في حال الخطبة، وعدم استئذان صلاة الاستسقاء بالجماعة، وعدم تقليب الرداء، وعدم ندب تركعتين قبل المغرب، وعدم جواز صيام الولي عن الميت، وعدم كراهة صوم يوم الجمعة

منفردا وغيرها مع أن ابن الهمام لا يرد على شىء منها، بل يؤيد في كثير منها، ويسكت في بعض، وحسبك به شاهدا على تعصبه المذهبي.

أقول: في العبارة إيهام أن هذه المسائل متفق عليها، ومفتى بها عند الحنفية مع أن بعضها ليس كذلك، وهناك مسائل كثيرة للحنفية، مشهورة في كتبهم الشهيرة، أشار ابن الهمام بقوة ضدها، فلم صار تأييد تلك موجبا لأن يطلق عليه اسم المتصلب، ولم يصير نقض هذه موجبا؛ لأن لا يطلق عليه لفظ الصلب.

ثم قال الرابع: إن العلماء صرحوا بكون ابن الهمام جدليا، نص عليه محمود بن سليمان الكفوى في "كتائب أعلام الأخيار"، والسيوطى في البنية على ما لخصه المعترض في "الفوائد البهية"، والمجادلة هي المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم، وهذا تصريح بكونه متعصبا.

لا يقال: ليس المراد بالجدل ما يقابل المناظرة والمكابرة، بل المراد به علم المباحثة، وأن السيوطى صرح بكونه محققا، فكيف يكون متعصبا؟ لأننا نقول: لو كان المراد المباحثة لزم التكرار؛ لأنهم يذكرون في صفته مع جدلى نظارا أيضا، وأما كونه محققا فلا ينافي كونه متعصبا، فإنه بالحيثيتين، فإنه محقق في روايات المذهب يرجح ما هو أقرب بالحديث، ومتعصب من حيث إنه لا يقبل الحق المخالف للمذهب الحنفى، وإن ظهر الدليل.

أقول: هذا عجيب جدا، أما أولا فلأن صفة كونه جدليا إنما يذكرونها في أثناء مدحه، فكيف يكون المراد به الجدل الذى هو موجب لنقصه، أما رأيت كلام الكفوى في ترجمته: كان إماما نظارا فارسا في البحث، فروعى أصولى محدث مفسر حافظ نحوى كلامى منطقى جدلى، وله تصانيف مقبولة معتبرة - انتهى -. أما اطلعت على قول السيوطى: كان علامة فى الفقه والأصول والنحو والصرف والمعانى والبيان والتصوف والموسيقى، محققا جدليا نظارا، وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال والكرامات - انتهى - فهل يقول عاقل: إن المراد بالجدلى من يرتكب المجادلة، كلا فإن هذه من الصفات القبيحة، فكيف يذكرونها فى سرد الأوصاف الجميلة.

وأما ثانيا: فلأن تعريف المجادلة بما ذكره من أنها هى المنازعة لا لإظهار الصواب،

بل لإلزام الخصم، وإن كان مذكوراً فى الشريفة وغيرها، لكنه مخدوش لعدم كونه جامعاً، لعدم صدقه إلا على المجادلة السائلية، ومن المعلوم أن المجادل كما يكون سائلاً يكون مجيباً أيضاً، والمجيب المجادل ليس غرضه إلزام الخصم، بل غرضه السلامة عن إلزام الخصم، نص عليه القطب الرازى صاحب المحاكمات وصاحب الآداب الباقية.

وأما ثالثاً: فلأن المجادلة والجدل بالمعنى الذى ذكره ينافى المناظرة لكونها بقصد إظهار الصواب، وقد نفى ذلك فى المجادلة، أفلم يتنبه لذكرهم النظر فى توصيفه الدال على أنه قاصد لإظهار الصواب فى بحثه، فمع ذلك كيف يصح جدله بالمعنى الذى ذكره، وإلا تلزم المنافاة البينة، والتزامها أشنع من التزام التكرار الذى فرّ عنه، فحق أن يقال فى حقه: فرّ عن المطر، وقام تحت الميزاب.

وأما رابعاً: فلأنه ليس المراد بقولهم: الجدلى ما توهمه، بل المراد بالجدل علم الجدل والخلاف، وهو من فروع أصول الفقه داخل تحت المناظرة، والاتصاف به من الكمالات الإنسانية.

قال المؤرخ ابن خلدون فى مقدمة "تاريخه": أما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التى تجرى بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة فى الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المناظرين فى الاستدلال والجواب يرسل عنانه فى الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً، ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المناظران عند حدودها فى الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت، ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب فى الاستدلال التى يتوصل بها إلى حفظ رأى وهدمه كان ذلك الرأى من الفقه وغيره، وهى طريقتان، طريقة البيزدوى وهى خاصة بالأدلة الشرعية، وطريقة العميدى، وهى عامة فى كل دليل يستدل به من أى علم كان، وهذا العميدى هو أول من كتب فيها ونسبت الطريقة إليه، وضع الكتاب المسمى بـ "الإرشاد" مختصراً، وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفى وغيره، وكثرت فى الطريقة التأليف، وهى لهذا العهد مهجورة لنقص العلم والتعليم فى الأمصار الإسلامية، وهى مع ذلك

كمالية - انتهى كلامه - .

وفي "مدينة العلوم" : علم الجدل علم باحث عن الطرق التي يقتدر به على إبرام أى وضع كان، وعلى هدم أى وضع أريد، وهذا من فروع علم النظر المبني لعلم الخلاف، وهو مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية ومبادئه بعضها أمور مثبتة في علم النظر، وبعضها خطائية، وبعضها أمور عادية، وله استمداد من علم المناظرة، وموضوعه تلك الطرق، والغرض منه تحصيل ملكة الهدم والإبرام.

قلت : الجدل لإظهار الصواب لا بأس به، وربما ينفع به في تشييد الأذهان، وتصنيف الخواطر. والذي منع منه العلماء هو الجدل الذي يضيّع الأوقات، ولا يحصل منه طائل، وعلم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة عن الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ومبادئه يستنبط من علم الجدل، واعلم أنه يمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع علم أصول الفقه - انتهى ملتقطاً - .

وفي "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" : يقال : جدل الرجل جدلاً فهو جدل، من باب تعب إذا اشتدت خصومته، وجادل مجادلة وجدالاً إذا خصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب، هذا أصله، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم - انتهى - .

وأما خامساً : فلأن حمل الجدلي على المتعصب والمجادل مطلقاً يرده قوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ومن المعلوم أن الله تعالى لا يأمر أحداً بالمجادلة التعصبية .

وأما سادساً : فلأن الجدل عند أهل الشرع عبارة عن مقابلة الأدلة بظهور أرجحها، كما مر نقله انفاً، فمنه محمود ومنه مذموم، فلا يصح حمل الجدلي على المجادل المتعصب قطعاً .

ثم قال : الخامس : إن ابن الهمام مع كونه خارقاً لما أجمع عليه فحول الأئمة من

كون ما في الصحيحين أصح الأحاديث على ما يأتي قد يرجع ما في الصحيحين على ما في غيرهما لإثبات المذهب الحنفي، ويناقض نفسه... إلخ.

أقول: لم ينكر ابن الهمام تقدم الصحيحين مطلقاً على ما في غيرهما، بل حيث وجد شروط الصحة التي اعتبرها البخاري ومسلم في رواية غيرهما، كما يناديه قوله في فتح القدير في بحث الركعتين قبل المغرب قول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم. ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما، تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم - انتهى - إذا عرفت هذا سهل عليك الأمر في دفع المناقضة لإمكان أن يقال: حيث اعترف بتقدم ما في الصحيحين على ما في غيرهما لم يوجد هناك في رواية غيرهما شروطهما، ثم قال: السادس: أن ابن الهمام لا يقول: بترجيح أحاديث الصحيحين على أحاديث غيرهما، بل ينقص ما اتفق عليه الأمة من أن أحاديث الصحيحين أصح الأحاديث.

أقول: كلام ابن الهمام في هذا المقام غير مقبول عند محققى الأعلام، كما بسطه صاحب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب، لكن هذا ليس من التعصب والصلابة من شيء، بل هو اختلاف أصولي اختار فيه ما اختاره لدليل لاح له، وإن ظهر خطأه عند غيره، ولم يزل العلماء مختلفين في الأصول، ويحققون ما بنوه بالمعقول والمنقول، ولا يكون أحدهما بسببه متعصباً ولا متصلباً.

قلت: في منبهات النافع الكبير بعد ذكر مناقب ابن تيمية ومدائحه قد تفرق الناس في عصرنا في شأن ابن تيمية فرقتين: فرقة ظنت جملة أقواله كالوحي من السماء، فبالغت في الأخذ بما ذهب إليه وإن كان مخالفاً للجمهور، أو كان مخالفاً لتصريحات من هو أعلى من ابن تيمية.

وطائفة أخرجته من أهل السنة بسبب ما نقل عنه من المتفردات المخالفة للجمهور، وإنا سالك مسلك بين بين، وأقول كما قال الذهبي: هو عديم النظر، بحر العلوم، شيخ

الإسلام، ومع ذلك فهو بشر له ذنوب وخطأ، فليسد الإنسان لسانه عن تحقيره، وليدقق النظر فيما قال، فإن كان صواباً فليقبله، وإن كان خطأ فليتركه.

قال في "شفاء العي": لا وجه لصحة هذا الكلام، فإنه لا وجود للطائفة الأولى في زماننا أصلاً إلا في ذهن المعترض.

أقول: هذا نفي عجيب، ولو طوِّب هذا النافي بالبرهان على ذلك لعجز عنه، إلا أن يتمسك بأن الأصل في الأشياء العدم، وهو لا يعارض إثبات المثبت، فإن المثبت معه زيادة علم ليست للنافي، وقد تقرر في الأصول، وشهد به المعقول والمنقول أن الإثبات مقدّم على النفي، ولعمري كيف نفي وجود هذه الطائفة في هذا الزمان مطلقاً، ولم يتيسر له سباحة جميع البلاد، ولا ملاقة جميع الأفراد حتى يعرف خلو كل بلدة في هذا الزمان عن وجود هذه الطائفة، والمثبت يكفيه الوقوف على وجودها، ولو في بعض البلاد، ولا يلزمه الوقوف على أحوال جميع الأفراد، فانعكس ما قاله وصدق أنه لا وجود لهذا النفي المطلق إلا في ذهنه، نعم لو ادعى أحد في أشخاص معينين أنهم منهم، وقابله هذا النافي بأنهم ليسوا منهم، لكان للكلام نوع استقرار، وأما هذا النفي العام فليس له ثبوت واستقرار، وهل هذا إلا كما قال في زماننا رئيس الملاحدة: لا وجود للجن ولا للشياطين لا في الأعصار الماضية، ولا الحاضرة، أو قال: مبتدع محسن للبدعات الواهية لا وجود في هذا الزمان للفرقة المبتدعة الطاغية، وأمثال هذه السلوب الكلية كشجرة خبيثة اجتمعت من فوق الأرض ما لها من قرار، وكبناء أسس بنيانه على شفا جرف هار.

ثم قال: اللهم إلا أن يراد بها المحققون من علماء زماننا الذين يوافقون في بعض المسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، كمسألة زيارة خير الأنام، ومسألة الاستواء وغيرها مما دل عليه الكتاب والسنة.

أقول: مسألة زيارة خير الأنام: كلام ابن تيمية فيه من أفحش الكلام، فإنه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ، ويجعله سفر معصية، ويحرم نفس زيارة القبر النبوي أيضاً، ويجعلها غير مقدورة وغير مشروعة وممتنعة، ويحكم على الأحاديث الواردة في الترغيب إليها أن كلها موضوعة مع حسن بعضها، ولعلمي علم ابن تيمية أكثر من عقله،

ونظره أكبر من فهمه، وقد شددّ عليه بسبب كلامه في هذه المسألة علماء عصره بالنكير، وأوجبوا عليه التعزير، وذلك سنة ست وعشرين وسبعمائة في شعبان، فاعتقل بالقلعة، ولم يزل بها إلى أن دخل في ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة مرتحلاً من هذه الدار في أبواب الجنان، على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، فرحمه الله رحمة واسعة، نعم الرجل كان لو لا ما نقل منه من المسائل البشعة والتقريرات الشنيعة.

وبالجملة فكلامه في مسألة الزيارة ليس مما يقبله المحققون إلا من أشرب شراب حب ابن تيمية، وهو خارج عن مخاطبات أرباب القرائح السليمة، وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا المبحث في رسالتي الكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور ألقتها رد الرسائل من حج ولم يزر قبر النبي ﷺ، وحرم زيارة قبره المعهودة في العصور الإسلامية على العالم، فألى الله المشتكى، وإليه المتضرع والملتجى من أمثال هذه الأقوال، تقشعر منه جلود من يخشى ذا الجلال.

وإذ قد جرى ذكر مسألة الزيارة ناسب أن يذكر ما وقع من صاحب "تحاف النبلاء" في رسالته "رحلة الصديق إلى البيت العتيق" تبعاً لابن تيمية وتلامذته من المسامحة بالكلمات المختصرة والتفصيل قد فرغت عنه في الرسائل المذكورة.

قوله في الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبي ﷺ في الفصل الأول منه: قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية: إنها قريبة من الواجبات، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك جمع من المحدثين، وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض - انتهى -.

وفيه أن ظاهر كلامه ينادى على أنه يذكر الاختلاف في نفس الزيارة لا في السفر إلى المدينة بقصدها، وحيثئذ فذكر خلاف القاضي عياض وغيره فيه خلط بحث ببحث آخر.

وتوضيحه: أن ههنا أمرين: أحدهما: نفس زيارة قبر المصطفى ﷺ، والثاني:

السفر إلى المدينة بقصد الزيارة، وأحدهما لا يستلزم ثانيهما، فقد يوجد الأول بدون الثاني. كما للمقيم في المدينة الطيبة، والآفاقي إذا سافر إلى المدينة بقصد زيارة المسجد النبوي الذي هي أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال المشار إليه بقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» أو سافر إلى المدينة بقصد طلب العلم، أو لملاقة الأحاب أو للسياحة، إلى غير ذلك من الأغراض المجوزة للسفر، فزار قبر الرسول ﷺ، وقد يوجد الثاني دون الأول، بأن سافر الآفاقي إلى المدينة بقصد الزيارة، فإذا وصل إلى المدينة عرض له عائق سماوي، أو أرضي عن الحضور حضرة قبر الرسول وزيارته، فبين الأمرين عموم وخصوص من وجه تحقّقاً.

إذا عرفت هذا فنقول: السفر إلى المدينة، وشد الرحال إليها بقصد المسجد النبوي جائز بالاتفاق حتى إن من حرّم سفر الزيارة أجازها أيضاً لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك، والسفر إلى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوي اختلف فيه، فنقل عن الجويني وعياض حرّمته أخذاً من حديث: «لا تشد الرحال» وغيره، وقام لنصرة هذا الرأي ابن تيمية وتلامذته ابن القيم وابن رجب وابن عبد الهاد، وسلكوا في هذا مسلكه، وحققوا في زعمهم ما حققوه، لكن صدق عليهم:

تروح إلى العطار تبغى شباباً ولن يصلح العطار ما أفسده الدهر

وقد قام نقاد فن الحديث والفقهاء لإبطال هذا الرأي، وجعلوه سخيّاً، ونقضوا دلائل المنكّين، وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً، وصنّف التقي السبكي في هذه المسألة شفاء النسمة في زيارة خير الأنام فأفاد وأجاد، وصنّف في رده ابن عبد الهاد كتاباً سماه الصارم المنكى على نحر ابن السبكي ملاء بزوائد مستغنى عنها، وأقوال مردودة قد رد عليها، ولعمري إنه كتاب نفيس في بابه يشهد بتبحر مؤلفه لو لا ما فيه من دعاوى كاذبة، وإعادة أنواع مردودة من دون أن يجيب عن ردها جواباً شافياً، ويأتى في باب المنع الذي ذهب إليه شيخه دليلاً كافياً، وقد رددت على مواضع من كتابه في السعي المشكور، وفي عزمي إن ساعدني التوفيق أن أرد كتابه ردّاً مستقلاً، وأورد فيه كلاماً وافياً بحيث يتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه، فرحمهم الله رحمة واسعة، لقد كانوا



عديي النظير في تبحرهم، مستحقين لأن يقبل جميع أقوالهم، ويفتخر بتحقيقاتهم لو لا ما كسبوه من الأقوال السخيفة والآراء المردودة.

وأما الإمام مالك فقد نقل ابن تيمية وأتباعه أنه أيضاً ذهب إلى هذا الرأي، لكنهم مؤخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب إمامهم، وهم أعرف به من غيرهم، وبالجملة فهذا الرأي سخيف جداً، ولا عبرة في هذا إلى الذاهب مالكا كان أو غيره، عياضاً كان أو غيره، ابن تيمية كان أو غيره، فانظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال، وجمهور علماء الأمة وأكثر محققى الملة ينكرون عن هذا الرأي أشد الإباء، ويجوزون شد الرحال بقصد زيارة القبور، لا سيما زيارة سيد القبور قبر سيد أهل القبور، بل صرح بعضهم بنذب السفر إلى المدينة بقصد نفس الزيارة، وتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده.

وقد رأيت في المنام عند تأليف السعى المشكور وبلوغى إلى بحث شد الرحال ما أكد رأى، وأن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب النقي، فله الحمد على ذلك، وهذا كله إذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية، وأما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على أمور محرمة ومكروهة، كالسفر بقصد الشركة في مجالس الأعراس المعهودة في زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً، وعلى أمور كثيرة غير مشروعة، كالغناء مع المزامير والرقص، وجعل القبور أوتاناً تعبد، فلا كلام في عدم جوازه، وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته، بل اتفقوا على أنها أفضل العبادات وأرفع الطاعات، واختلفوا في ندبها ووجوبها، فقال كثير منهم: بأنها مندوبة، وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة، وقال أكثر الحنفية: إنها قريب من الواجب، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب، وأول من خرق الإجماع فيه، وأتى بشيء لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية، فإنه جعل نفس زيارة القبر النبوي أيضاً غير مشروعة، وكثير من أتباعه وإن أنكروا صحة هذا القول منه، وهو الذي كنت أظنه سابقاً، لكن معاينة الصارم لتلميذه جعلنى على يقين إنكاره نفس الشرعية، كما لا يخفى على من طالعه.

ولعلك تفتنت من هذا البحث ما صدر من صاحب الرحلة في قوله المذكور من

الخلط والمغالطة، أما أولاً فلأنه في صدد ذكر الخلاف في نفس الزيارة ذكر خلاف الجويئي وعباض مع أن خلافهما في جواز السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة، وهما أمران متغايران .

وأما ثانياً: فلأنه نسب ذلك إلى مالك مع أنه برىء عن هذا القول، فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع، ولا السفر إليه .

وأما ثالثاً: فلأن نفس زيارة القبر النبوي عند ابن تيمية ممتنعة وغير مقدورة، فما معنى كونه عنده غير مشروعة، فإن شرعية الشيء وعدمها فرع إمكانه، كما قال بدر الدين الشبلي القاضي محمد بن عبد الله أبو البقاء الدمشقي الحنفي، المتوفى على ما قيل سنة تسع وستين وسبعمائة، تلميذ المزي والذهبي في الباب الثلاثين من كتابه أحكام المرجان في أحكام الجن قول الفقهاء: لا تجوز المناكحة بين الجن والإنس، وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه، لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع - انتهى - .

وأما رابعاً: فلأن ابن عبد الهاد صرح في الصارم في مواضع أن ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوي الشرعية، إنما ينكر الزيارة البدعية، وهذا وإن كان غير صحيح في نفسه، كما بسطته في السعي المشكور، لكن يكفي لإلزام صاحب الرحلة المصوب لكلمات الصارم حيث يقول: إنها عند ابن تيمية غير مشروعة .

فإن قال: مرادى ذكر الخلاف في السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة .

قلنا: ذلك أبعد وأبعد، فإنه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية: بقرب الوجوب، وقول الظاهرية والمالكية: بالوجوب، فإن هذين القولين إنما هما في نفس الزيارة لا المسافرة، فلم يقل أحد بوجوب السفر إلى المدينة بقصد الزيارة، وإن ذهب بعضهم إلى وجوب نفس الزيارة، مع أنه يابى هذا المراد كلامه بعده، فإنه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً، وأجاب عنها أخذاً من الصارم، وقد فرغت عن رد بعض ما في الصارم في السعي المشكور، وذلك كافٍ لرد ما أخذه منه .

قوله في الرحلة بعد ورقة: ذكر فيها البحث في الأحاديث الواردة في الزيارة أخذاً من الصارم، وبالجملة هذه الأحاديث التي استدلت بها تقي الدين على بن عبد الكافي

السبكي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة في شفاء الأستقام في زيارة - -  
الانامج، بنسبج ابن حجر المكي الهشمي الشافعي في الجوهر المنتظم في زيارة النبي  
المكرم وغيرهما في غيرهما ليس فيها حديث حسن، أو صحيح، بل كلها ضعيفة  
موضوعة أو منكورة، لا أصل لها - انتهى - وفيه أنه ليس كلها ضعيفة ضعفا لا يصح  
الاحتجاج به، بل بعضها حسن، كحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وغيره،  
كما بسطته في السعي المشكور وغيره.

قوله: فظهر بهذا أن ما ذهب ابن تيمية وأهل الحديث ومالك إمام دار الهجرة  
والجويني والقاضي عياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردّها، وعده قد اجاز  
الصواب البحث.

فيه أنه افتراء على مالك والجويني وعياض، فإنهم لم يضعفوا الأحاديث الواردة  
في الزيارة، ولم يردوها، ومن ادعى ذلك فعليه البيان بنقل عباراتهم الصريحة، وإنما  
تكلم الجويني وعياض في بحث شد الرحال بقصد الزيارة، وهو أمر آخر، وقد غلطهما  
المحققون في ذلك.

قوله: ولو فرض حسنها، أو صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة، بل على  
الزيارة فقط، وليس النزاع في زيارة القبور كل في السفر إليها، وشد الرحال إليها وهو  
مسألة غير هذه المسألة.

فيه أنه لما كانت المسألتان متغايرتين عنده، فلم أجرى الخلاف الذي وقع في شد  
الرحال بقصد الزيارة في نفس الزيارة.

قوله بعد نحو ورقة: لم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير  
المساجد الثلاثة ليس بمستحب، لا لقبور الأنبياء والصالحين، ولا غير ذلك. فيه افتراء  
على الأئمة الأربعة والجمهور، كما بسطته في السعي المشكور.

تنبيه:

ليس الغرض مما أوردنا ههنا البحث بصاحب الرحلة في هذه المسألة، بل الغرض  
مجرد ذكر مسامحاته وافتراءه، لئلا يقع العوام في الغلط من كلماته، ومن قصد البحث

به والجواب عما أوردته، فليطالع السعي المشكور، وليجب عنه، ودونه خرط التمدد.

ثم قال في "شفاء العي": فإن كان هذا فلا ريب في أنه كذب وافتراء، أما ترى العلماء المذكورين لا يوافقون شيخ الإسلام ابن تيمية في كل مسألة، بل فيما كان ثابتاً بالكتاب والسنة الصحيحة، وأما ما كان مخالفاً لهما فيردون عليه، وقد وافق المعترض أيضاً ابن تيمية في بعض فتاواه في مسألة الاستواء.

أقول: إنني ما وافقت ابن تيمية في مسألة الاستواء إلا لأنه وافق فيه جماعات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وأما مباحثه الشاذة المردودة، كبحثه في مسألة الزيارة، وأبحاثه في كثير من الأحاديث الجياد في كتابه "منهاج السنة" فأنا مع جمهور علماء الأمة، وأكثر محققى الملة بمعزل عنها، وكثير من علماءنا قد تبعوه في هذه المباحث أيضاً، حباً بابن تيمية، وحبك في الشيء يعمى ويصم.

قلت: في منبهات النافع الكبير بعد ذكر ترجمة السيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة ذكر بعض المعاصرين في رسالته "الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة" أن السيوطي تلميذ ابن حجر العسقلاني، وهو زلة عن قلمه، فإن وفاة ابن حجر على ما ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة" سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وولادة السيوطي سنة تسع وأربعين، فأني يصح التلمذ.

وقلت: أيضاً في "التعليقات السنية على الفوائد البهية" نظير هذا الخطأ ما صدر عن بعض أفاضل عصرنا في رسالته "حصول المأمول من علم الأصول" و"الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة" أن السيوطي تلميذ لابن حجر العسقلاني، وقد تعقبت عليه في بعض رسائله أن وفاة ابن حجر سنة ٨٥٢، وولادة السيوطي سنة ٨٤٩، صرح به أصحاب التواريخ والطبقات، ونص عليه هذا الفاضل أيضاً بنفسه في مواضع من رسائله، فأني يصح التلمذ؟

ثم ذكر هذا الفاضل في رسالته "هداية السائل إلى أدلة المسائل": أن السيوطي تلميذ لابن حجر المذكور، وكتب عليه منبهية محصلها أنه هكذا ذكره الشوكاني، ولعل التلمذ منه بالواسطة أو بالإجازة، وكتب على بعض المواضع من رسالته "منهج الوصول

إلى اصطلاح أحاديث الرسول منبهة بهذه العبارة: قال على القارى فى أول المرقاة شرح المشكاة: "وقد حصل لى إجازة تامة، ورخصة عامة من الشيخ العلامة على بن محمد بن أحمد الخباني الأزهرى الأشعري، وقد قال: قرأت على شيخ الإسلام وإمام الأئمة الأعلام الشيخ جلال الدين السيوطى كتباً من الحديث وغيره من العلوم، كالبخارى ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها، البعض قراءة، والبعض سماعاً. وقد أجازنى بجميع مروياته، وبما أجاز به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ ابن حجر العسقلانى - انتهى -. وهذا يدل على أن السيوطى أخذ عن الحافظ ابن حجر صاحب "الفتح"، فليعلم - انتهى -.

وأنت تعلم أن أخذ السيوطى عن الحافظ مما يستحيله النقل مع صحة التواريخ المذكورة، نعم له تلمذ عنه بواسطة، فإن حمل كلام الشوكانى عليه، فلا بأس به، إذ قد يطلق التلميذ على تلميذ التلميذ، وإلا فلا صحة له، وأما كلام القارى فإن حمل على الأخذ، كما ظنه، فهو غير صحيح، نعم يحتمل أن يكون الحافظ أجاز أهالى مصر، وكان فيه السيوطى ابن سنين، فحصلت له الإجازة، أو أحضر والد السيوطى السيوطى عنده فى حالة صباه فأجاز، ولكن يختلج بالخاطر أن السيوطى لو كانت له إجازة من الحافظ، ولو فى حال صباه، لذكره فى رسالته، خصوصاً عند ذكره مشايخه ومفاخره، كيف لا وحصول الإجازة من الحافظ مفخر عظيم أى مفخر، فليحرر هذا المقام.

قال فى "شفاء العي": "هذا الاعتراض من أعظم الإشكالات، وأقوى الإعضالات فى زعمه، ومن ثم بينه غير مرة، فلا بأس لو طولنا الكلام فى هذا المقام.

أقول: نيس هذا أعظم الإشكالات، بل أعظمها ما أورد على صاحب "الإتحاف" بتغييره أعوام الوفيات تغييراً فاحشاً، كما مر نبذ منه سابقاً، والتطويل الذى ذكره بإيراد عبارات الكتب لتأييد الوجوه التى ذكرها مستغنى عنه، لا فائدة فيه إلا زيادة حجم رسالته، ليظن الناظرون جلالتة وفخامتة.

قال: فاعلم أن صاحب اللجنة ليس فيه زلة ولا خطأ ترشدك إليه الوجوه الآتية: الأول: أن أخذ السيوطى عن الحافظ ليس بالمستحيل، ولا مستبعد، أفلا تعلم أن سنة وفاة ابن حجر سنة ولادة السيوطى لا تأباه، فإنه يمكن على هذا أن يكون السيوطى ولد

فى أول سنة تسع وأربعين، ومات ابن حجر فى آخر اثنتين وخمسين، فيكون سن السيوطى فى زمان الحافظ نحواً من أربعة أعوام، وهو من يمكن فيه التمييز الذى هو مناط صحة الأخذ والتحمل بطريق السماع، أما قرع سمعك أن علماء الحديث صرحوا بأنه ليس لأول زمن يصح فيه السماع للصغير حد معين، بل المعتبر التمييز . . . إلخ .

أقول: أمور التاريخ ليست مما يجرى فيها الاحتمال أو ليت ولعل، فقد صرح السيوطى فى حسن المحاضرة أن وفاة ابن حجر فى ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين، وصرح هو أيضاً فيه فى ترجمة نفسه أن ولادته مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، فعلى هذا كان السيوطى حين وفاة ابن حجر ابن ثلاث سنين ونصف تقريباً، وكون هذا السن سن التمييز المفيد للتحمل والسماع والأخذ مستبعد بلا شبهة، وهو المراد بالاستحالة، ووجود ذلك فى بعض الأفراد على سبيل الندرة لا يدفع الاستبعاد والاستحالة العادية .

ثم قال: والثانى: إن من أنواع التحمل والأخذ الإجازة، وهى للطفل الذى لا يميز صحيحة عند كافة المحدثين، والثالث: أن من أنواع التحمل الإجازة العامة، وهى أيضاً جائزة عند جم غفير من المحدثين، وهى ممكنة فى هذا المقام بلا مرية .

أقول: ذكر هذين الوجهين، وتطويل الكلام لتأييدهما مما لا حاجة إليه، فإنى قد جوزتهما سابقاً فى التعليقات السنية، وقلت فى منهيات المقدمة المدرجة فى التعليق الممجّد على موطأ محمد قد ذكر بعض الفضلاء المعاصرين فى رسالته اللجنة وغيره أنه من تلامذة ابن حجر العسقلانى، وتعقب عليه فى منهيات النافع الكبير أن وفاة ابن حجر سنة ٨٥٢، وولادة السيوطى سنة ٨٤٩، فأتى يصح له التلمذ، ثم أصر على ما كتبه فى رسالة، وأظنها هدية السائل إلى أجوبة المسائل وكتب فى منهيته: هكذا ذكره الشوكانى فقط، وهو أمر ليس بدافع للتعقب، فإن التواريخ تكذب الشوكانى، ثم ذكر فى رسالة أخرى نحوه، وكتب فى منهيته عبارة لعلى القارى فى "المراقبة شرح المشكاة" دالة على أن السيوطى روى عن الحافظ ابن حجر، وهو أيضاً لم يشف العليل فإن مثل هذا الإيراد وارد عليه أيضاً، ولو اكتفى على النقل عن الشوكانى أو القارى أولاً، يعنى من دون التزام صحته لسلم من الإيراد، فإن الناقل من حيث إنه ناقل لا يرد عليه شيء .

والقول الفيصل إن السيوطى ليس له تلمذ ولا إجازة خاصة من الحافظ، بل لم يكن له قابلية لذلك عند وفاة الحافظ، لكنه أحضره والده مرة مجلس الحافظ ابن حجر وهو ابن ثلاث سنين، كما ذكره في "النور السافر" لعل الحافظ فى ذلك المجلس أجاز إجازة عامة لمن فيه، فدخل السيوطى فيه، ويشهد لما ذكرنا أن السيوطى تزحم نفسه فى حسن المحاضرة، وذكر أساتذته ومراتبه، ولم يذكر تلمذه من الحافظ مع أنه فخر عظيم أى فخر - انتهى كلامى - .

وبعد كتابتى لذلك وقفت على كلام السيوطى فى "تذكرة الحافظ" فى ترجمة ابن حجر: ولى منه إجازة عامة، ولا أستبعد أن يكون لى منه إجازة خاصة، فإن والدى كان يتردد عليه وينوب فى المحكم عنه - انتهى - وعلى كلامه فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى الحديث الثانى مسلسل بالحفاظ، أخبرنى الحافظ أبو الفضل الهاشمى، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقى، أنا الحافظ أبو سعيد الملاى، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى، أنا أبو الحجاج المزى وأخبرنى عالياً بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلانى إجازة عامة، ولم أروها غير هذا الحديث - انتهى - فشكرت الله على ظهور ما أبرزته احتمالاً .

ثم قال: والرابع: أن صاحب الجنة ليس متفرداً فى هذا الباب، بل قد تابعه المحققون من العلماء، كعلى القارى والشوكانى والسيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، وتاج الدين بن الدهان، أقول: هذا لا يغنى شيئاً إلا أن يضم به أحد الوجوه السابقة .

ثم قال: والخامس: أن قوله: لكن يختلج بالخاطر أن السيوطى لو حصلت له إجازة من الحافظ، ولو فى حال صباه، لذكره فى رسائله - انتهى - دال على قصور نظره، أما طالعت تدريب الراوى للسيوطى، فإنه صرح فيه بإجازة الحافظ .

أقول: لم أكن مطلعاً على هذا الكلام الذى مرّ نقله عند تأليف "التعليقات السنية"، ولذا ذكرت التجويز، ثم اطلعت عليه، فتأكد بذلك تجويزى السابق، والاختلاج إنما كان فى صورة الإجازة الخاصة، وهو باقى إلى الآن، فإنه لم يظهر من التدريب إلا الإجازة العامة .

ثم قال: والسادس: أن معنى التلميذ في اللغة المتعلم، وأخذ العلم ولم يشترط أحد من أهل اللغة في معنى التلمذ البلوغ والعقل، ولا يعرف هذا القيد في العرف أيضاً، بل أدنى الاستفادة والملابسة كافٍ في هذه الإضافة والانتساب، وفي المثل السائر: من علّمني حرفاً فهو مولاي.

أقول: لا شبهة في أن التعلم والتعليم ولو من وجه معتبران عرف في معنى التلمذ والأخذ، والتعلم موقوف على التمييز والقابلية، وإن لم يتوقف على البلوغ، وهذا المعنى هو المقصود بالنفي، وأما مجرد الانتساب بالإجازة العامة ونحوها، وإن لم يوجد التمييز، فلا كلام في ذلك.

ثم قال: السابع: أن التلميذ قد يطلق على تلميذ التلميذ أيضاً، كما يطلق الابن على ابن الابن... إلخ. أقول: لا فائدة في ذكر هذا، فإنه مما قد أبديته سابقاً.

ثم قال: الثامن: أن بناء هذا الاعتراض وكثير من تعقبات المعارض على الغفلة من علم المناظرة، فإنه قد تقرر فيه أن الناقل لا يرد عليه المنوع الثلاثة، وصاحب الجنة ناقل في هذا الباب في كلا الكتابين من الشوكاني.

أقول: هذه المقدمة يعني أن الناقل لا يرد عليه شيء من المنوع، لهج بها المؤلف لشفاء العي في تأليفه هذا كثيراً، كما ستطلع عليه، وهذا أول موضع استعان بها، وهي بإطلاقها باطلة، فإنه ليس أن الناقل مطلقاً لا يرد عليه شيء مطلقاً، بل هو من حيث كونه ناقلاً فإذا التزم الصحة يجعل مدعياً ومستدلاً، ويؤاخذ بما يؤاخذان به، وصاحب الإتحاف والجنة وحصول المأمول لم يذكر تلمذ السيوطي عن ابن حجر على سبيل الحكاية المجردة، بل على سبيل التزام الصحة، فأخذ بما يؤخذ به المدعى.

والدليل على ما ذكرنا قول صاحب الآداب الباقية قالوا: هذا إنما هو مادام الناقل ناقلاً، وأما إذا كان مدعياً فيؤاخذ بما يؤاخذ به المدعى - انتهى - . وقوله في موضع آخر: وإنما قلت من حيث هما كذلك؛ لأن المنقول إن التزم صحته، فإن كان دليلاً صار الناقل مستدلاً، فيتوجه عليه ما يتوجه على المستدل، وإن لم يكن فهو مدعى، والحال كالحال، وأن المدعى قد يكون جزء من الدليل لمدعى آخر، فيتوجه عليه المنع - انتهى - .

قلت: في التعليقات السنوية على الفوائد البهية بعد ما ذكرت ترجمة علاء الدين



على القوشيجي، شارح "التجريد"، وأن القوشيجي -بالجيم الفارسية- بمعنى حافظ البازي، ما ذكره بعض أفاضل عصرنا في رسالته "الإكسير في أصول التفسير" أنه منسوب إلى قوشج، اسم موضع لا أصل له.

قال في "شفاء العي": "هذا الاعتراض أيضاً على ما هو ديدان المعترض من الاعتراض على الناقل، فإن صاحب "الإكسير" ناقل في ذلك الباب من الفاضل المفتي ولي الله الفرخ آبادي، ولا ريب في صحته، فإنه قال في آخر تفسيره المسمى بـ "نظم الجواهر في ذكر طبقات المفسرين": إن القوشيجي منسوب إلى قوشج، اسم موضع - انتهى - .

لا يقال: إنه لا بد في النقل من إظهار أنه قول الغير، لأننا نقول: الإظهار أعم من أن يكون صريحاً، أو ضمناً أو كناية أو إشارة، كما تقرر في علم المناظرة، وههنا الإظهار بالإشارة موجود؛ لأن صاحب "الإكسير" أشار في ديباجته إلى أن معظم ما فيه منقول.

أقول: قد ذكرت في التعليقات عند ترجمة عبد الرحمن الجامي نقلاً عن حبيب السير: أن ألغ بيگ كان يقول للقوشيجي: إنه ابني، وربما يقعد طيراً من يده على يده بكمال خصوصيته، وهو معنى القوشيجي، فاشتهر به - انتهى - وذكرت عند ترجمة مصطفى البرسوي نقلاً عن "الشقائق النعمانية": كان أبوه على القوشيجي من خدام الأمير ألغ بيگ ملك ما وراء النهر، وكان هو حافظ البازي، وهو معنى القوشيجي بلغتهم - انتهى - وبناءً عليه أوردت ما أوردت، فإن صاحب "الإكسير" ذكر أنه منسوب إلى قوشج، اسم موضع، ولم ينسبه إلى أحد، وأما كونه مذكوراً كذلك في تفسير الفرخ آبادي فلا يفيد شيئاً، أما أولاً فلأنه لم يحك عنه صاحب "الإكسير" عند ما ذكره، ولم ينسبه إليه، وأما ثانياً فلأنه ليس كل ناقل ينجي من الإيراد، كما مر، وكون معظم "الإكسير" منقولاً من غيره لا يغني شيئاً، لاحتمال أن يكون هذا الموضع من البعض الذي هو من زوائده، ولا يكفي في النقل النسبة الذهنية، ولا الأخذ الواقعي، بل الحكاية الظاهرة، أفرأيت لو تفوه مسلم بأن الله تعالى اتخذ شريكاً أو ولداً، فلما ورد عليه قال: إنه مذكور في الكتاب الفلاني، أو قال: إن مكة ليس بوجود، وقال: إنه كذلك في الكتاب الفلاني، ونحو ذلك، هل يحصل له النجاة، فكذا هذا.

قلت: في "التعليقات السنية" عند ذكر فخر الإسلام علي بن محمد البزدوى، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة قد أرّخ بعض معاصرينا في كتابه "الحطة" وفاته سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وهو خطأ فاحش صدر من تقليد صاحب "كشف الظنون"، فإنه أرّخ عند ذكر شراح "جامع البحارى" كذلك، وأرّخ هو عند ذكر الأصول كما أرّخه جماعة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، ولا يخفى على من ولع بمطالعة "كشف الظنون" أن فيه أوهاماً كثيرة، ومناقضات كبيرة في تواريخ مواليد العلماء ووفيات الفضلاء، فمن قلده تقليداً بحثاً من غير أن ينقده نقداً، فقد وقع في الزلل.

قال في "شفاء العي": هذا أيضاً اعتراض على الناقل، أما قرأت ما قال صاحب الحطة في ديباجتها: وجنت بها في أقل زمان على قدر، وابتدرت لنيل المعاني ونظم الدرر والغرر بعد ما التقطتها من الزبر الحوافل الكبار رد ما لاقتناص الأوابد، وغب ما اقتطفتها من نفائس الرسائل والأسفار ضبطاً لبعض الشوارد - انتهى -.

أقول: مثل هذا الحكم أضحوكة عند الفاضلين، ولو سكت عنه لكان أحسن عند الماهرين، فإنه لم يذكر صاحب الحطة عند ذكر ما ذكر أنه مأخوذ من "كشف الظنون"، وكيف النقل، فإنه لا بد في النقل من إظهار أنه منقول عن الغير عند ذكر المنقول، وكونه ذكر في ديباجة الحطة ما يدل على أن جملها منقول من الزبر والرسائل لا ينجمه من الإيراد، بل لو ذكر عند ذكره أيضاً أنه منقول من "الكشف" لم يسلم أيضاً من الإيراد، لكونه ملتزماً للصحة، فإن قال: ليس ذلك صحيحاً عندى، قلنا: فحينئذ يجب عليك تصريح هذا لثلا يغتر به، كما قال التاج السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" في ترجمة محمد بن الحسن أبو بكر ابن الفورك، المتوفى سنة ست وأربعمائة بعد نقل كلام للذهبي. نقول لشيخنا: إن كنت تعتقد فيه ما حكيت من انقطاع الرسالة فلا خير فيه البتة، وإلا فلم لا نبتت على أن ذلك مكذوب عليه لثلا يغتر به - انتهى -.

فإن قال: ليس غرضي التمييز بين الصحيح والغلط، بل مجرد النقل. قلنا: فهل أنت إلا كحاطب ليل، وجارف مسيل، تجمع الغث والسمين، ولا تفرق بين الشمال واليسير. أما قرأ الهداية والتلويح والتوضيح وغيرها ليظهر أن وفاة البزدوى غير ممكن في السنة التي ذكرته، أما علم أن كلام صاحب "كشف الظنون" في هذا الباب وفي غيره من

ذكر التواريخ مختلف اختلافاً فاحشاً، وهو إما من مؤلفه أو من نساخه ومهتمى طبعه، فهل يجوز لعالم أن ينقل كل ما فيه من غير تنقيد، لا سيما لمن يدعى تبخره في الفنون، أرأيت لو كان في "كشف الظنون"، أو في كتاب آخر أن السماء تحتنا، وأن الأرض فوقنا، وأن الشمس ليس بمضيئة، وأن مكة والمدينة غير موجودة، وأنه ليس في كتب الحنفية كتاب مسمى بـ"الهداية"، وأن مؤلف "شرح الوقاية" و"الوقاية" و"التوضيح" و"نور الأنوار" شافعي إلى غير ذلك من الخرافات التي تقطع بكذبها طلبة العلوم فضلاً عن علماء الفنون، بل كنت تجوز نقل أمثالها في تصانيفك من غير تنبه لما قال، وكيف قال، ولعلمي كلامه في تصانيفه في ذكر التواريخ يشهد أنها صنفها في حالة النوم والغفلة لا في حال الصحو واليقظة، وقد مرّنا ذكر كثير من مسامحاته ومعارضاته، وهل مثل هذه التسويدات المشتملة على أمور كاذبة كذباً قطعياً نافعة للبرئة، أم مخربة للخليفة، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ثم قال: وليعلم أن المتعقب قد تعقب صاحب الحطة في غير موضع من المؤلفات بما هو نظير هذا التعقب من التغليظ في سنة الوفاة، وقد ارتكب المتعقب مثله، بل ما هو أكبر، سببته إن شاء الله في تأليف مستقل ببيان أوفر، ولكن أذكر ههنا على سبيل الأمثولة ما هو من إحدى الكبرى، إيقاظاً وتنبهاً على الألد الجعظر.

أقول: إيراد مثل هذه الكلمات السخيفة ليس من شأن العلماء، بل من عادات الجهلاء، فليكف عن مثله، وإن لم يكف باء بائمي وإثمه، وما ذكره من وقوع الخطأ في تصانيفي، فأنا لست بمدع بالعصمة، فإن وقع الخطأ في موضع فإله يغفر لي، ورحم الله من ستره وأصلحه، لكني بحمد الله لست كثير الأغلاط الفاحشة، ولا ممن يصنف في حال الغفلة يعارض كلامه في صفحة بكلامه في صفحة أخرى، بل في آخر تلك الصفحة، ولست أيضاً ممن يصلح كلامه، وإن كان خطأ فاحشاً، ويريد رفع الإيراد عن نفسه، وإن لم يكن مرفوعاً، وليست عاداتي أيضاً جمع مجموع جامع للرطب واليابس، كجمع النائم والناعس، بل لا أكتب ما أكتب إلا بعد مطالعة الكتب الكثيرة، وتنقيد الأقوال العديدة، فإن وجد شيء من الخطأ في تصانيفي، ولم يكن ذلك من أهل النسخ والطبع، بل من نفسي فإله يتجاوز عنه ويصلحني.

لا أقول: هذا فخراً، بل تحدثاً بالنعمة وشكراً، وما أوعده من تأليف مستقل في تتبع التعقبات على، فإنني لم أتعب صاحب الإنحاف في تأليف مستقل، ولو شئت لفعلت ذلك، بل في مواضع متفرقة من تصانيف مشتتة، فلو لم يؤلف "شفاء العي" مستقلاً، وأجاب عن تعقباتي في تصانيفه متفرقاً، لكان أبهى وأحسن، فلما ألف هو، أو واحد من ناصريه، وجمعه عين جمعه تأليفاً مستقلاً، لزم على أن أرده مفصلاً، فإن أراد تأليف كتاب آخر مستقل للإيرادات على لأصنف إن شاء الله تولى متعدة في تعقبات عليه كثيرة في مواضع متعددة بحيث يتعسر عليه حصول النجاة منها إلى أن يقبر فيحشر.

ثم قال: بيانه أن المتعقب قال في "الفوائد البهية" عند ترجمة نظام الدين الحصري: قال الجامع: قد أرخ وفاته ابن خلكان سنة ست وثلاثين إلى قوله: ونظام الدين الحصري قتلته التتار في أول خروجهم بمدينة نيسابور، وذلك سنة ست عشرة وستمائة، وكان يدرس بالمدرسة النورية، ولم يكن في عصره من يقاربه في مذهب أبي حنيفة، ومولده ببخارا سنة ست وأربعين وخمسائة، وتوفي ليلة الأحد الثامن من صفر سنة ست وثلاثين وستمائة - انتهى - وأنت تعلم أن الذي أرخ وفاته ابن خلكان سنة ست وثلاثين وستمائة ليس هو نظام الدين الحصري قطعاً، بل والده محمود بن أحمد بن عبد السيد.

أقول: نعم، هو كما قلت: لكني إن شاء الله مني براء، فإنني قد كتبت أولاً ما كتبت، ثم في النظر الثاني كتبت: قد أرخ ابن خلكان وفاته سنة ست عشرة، فإنه قال في ترجمة ركن الدين محمد العميدى... إلخ إلى أن قلت: وكان أبوه يدرس بالمدرسة النورية، ولم يكن في عصره من يقاربه... إلخ، ومن شك في ذلك فلي نظر مسودتي بخطي، وقد أصلحت كثيراً من النسخ المطبوعة، فليبلغ الشاهد الغائب، وليصلح بقية نسخ "الفوائد" المطبوعة.

قلت في "التعليقات السنية" عند ذكر السيد الشريف على الجرجاني بعد ذكر تصانيفه: وإن منها رسالة في أصول الحديث، قد شرعت في شرح لها، وقد نازع بعض فضلاء عصرنا في كون الرسالة المذكورة من تصانيف السيد، وزعموا أنه من تأليف ابن أبي شريف، لكنهم لم يأتوا عليه ببرهان شافٍ وسند كافٍ.

قال في "شفاء العي": لا بد من بيان أن هذا النزاع في أي رسالة، وفي أي موضع حتى ينظر إليه ويجاب عنه.

أقول: ليس المراد ببعض فضلاء عصرنا في هذا المقام صاحب "الإتحاف"، بل غيره، فلا حاجة إلى جوابه.

قلت في التعليقات عند ذكر محمد بن عباد الخلاطي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة، ومن عجائب زلة القدم وطغيان القلم ما وقع في الحطة لبعض أفاضل عصرنا عند ذكر جامع مسلم وشروحه، وعلى مسلم كتاب لمحمد بن أحمد بن عباد الخلاطي الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين.

قال في "شفاء العي": هذا من سهو الناسخ قطعاً، ومنشأه أن صاحب الحطة ههنا ذكر رجلين أحدهما محمد بن أحمد بن عباد الخلاطي، وثانيهما أبو بكر أحمد بن علي الإصبهاني، فاشتبه الأمر على الكاتب، وخلط عليه.

أقول: الله أعلم بمن اشتبه عليه الأمر، وقد اشتبه عليه أكثر من هذا، كما مرّ به منه سابقاً، فإن كان كل ذلك من الكتاب فالحذر الحذر منهم.

قلت في "التعليقات السنوية" بعد ما ذكرت ترجمة الإمام الرازي عند ذكر محمد بن محمد الأقرائي في "الفوائد": وأن وفاة الإمام سنة ست وستمائة ما وقع في "الإكسير" في أصول التفسير من أن وفاة الإمام الرازي سنة ستين وستمائة فزلة عن قلم ناسخه، مع أنه مخالف أيضاً لما ذكره ذلك الفاضل في موضع آخر من "الإكسير"، وفي "إتحاف النبلاء" أن وفاته سنة ست وستمائة.

قال في "شفاء العي": هكذا في "كشف الظنون"، والناقل ليس عليه إلا تصحيح النقل، وقد فعل.

أقول: قد أساء فيما فعل، ولو سكت من مثله لكان أفضل، لأنه لم ينقل في "الإكسير" عند ذكر برهان الرازي ذلك عن "كشف الظنون"، والحكاية الذهنية غير كافية، ولو صرح بالنقل أيضاً لم يسلم من الإيراد، وناظر "كشف الظنون" غير خاف عليه أن فيه أوهاماً كثيرة، وسقطات كسرة، فهل يجوز لعالم أن ينقل كل ما فيه من غير تحقيق، وهل يجوز لفاضل أن صد منه في كلامه أمور غير واقعية، ومعارضات

صريحية، ويقول: هكذا في الكتاب الفلاني، ولعمري ترك أمثال هذه التصانيف غير المنقحة أولى وألزم من الاشتغال بها، لا سيما لمن يدعى التبحر العلمي.

قلت في "التعليقات السنية" عند ذكر أكمل الدين محمد بن محمد الباهرتي بعد ذكر ترجمة التاج السبكي والبهاء السبكي ابني التقى السبكي: ومن عجائب الخط ما في إتحاف النبلاء "لبعض أفاضل عصرنا في ترجمة التقى السبكي، أقول: كان لهذا الشيخ تعصب كثير مع ابن تيمية، ولكنه رجع عنه في آخر عمره، قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في "شرح الألفية": كتب أبو الحسن السبكي خطأ إلى الذهبي، وكتب فيه في حق ابن تيمية: أما قول سيدي في الشيخ فالمملوك محقق كبير قدره وزخارة بحره وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، وبلوغه في كل ذلك من المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول: ذلك دائماً، وقدره في نفسى أكبر من ذلك وأجل - انتهى - وإنما كتبت هذه العبارة ليطلع عليها المخالفون الذين لهم اغترار برد السبكي على ابن تيمية، انتهى كلامه معرباً. وأنت تعلم أن الراد على ابن تيمية في بحث لزيارة وغيره هو التقى السبكي، وليس رده تعصبا، بل هو مصيب فيما رده به، شهد به لأجلة، وأما صاحب الخط المذكور إلى الذهبي الذى فيه مدائح ابن تيمية فهو ولده تاج الدين، كما لا يخفى على من وسع نظره في كتب التواريخ، ومن ادعى أن الرقعة المذكورة للنفي، فعليه إثبات ذلك بتصريح أصحاب التواريخ والطبقات المعتمدة.

قال في "شفاء العي": صاحب "الإتحاف" لا يدعى أن الرقعة المذكورة للتقى السبكي حتى يكون إثبات ذلك عليه، بل إنما هو ناقل عن شرح الألفية للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في التاريخ، وما على الناقل إلا تصحيح النقل. أقول: صاحب "الإتحاف" قد التزم صحة ما نقله حتى فرع عليه ما فرعه، فيردّ عليه ما يرّدّ على المدعى، إذ لا يحصل له النجاة بمجرد كونه ناقلاً على ما مرّ ذكره غير مرة. ثم قال: ما حاصله أن الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في "شرح الألفية" وابن رجب الحنبلي في "الطبقات" ذكرا: أن الرقعة المذكورة لأبى الحسن السبكي، ومن المعلوم أن أبا الحسن كنية التقى السبكي، وكنية ولده التاج السبكي أبو نصر.

أقول: لا يطمئن القلب به ما لم يوجد تصريح أحد من المعترين بأن الرقعة

المذكورة لتقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وإلا فإيراد الكنى كثيراً ما يقع فيه اختلاف واختلاط، وعبارة الرقعة شاهدة على أنها مكتوبة من الخادم إلى المخدوم، ومن التلامذة إلى الأساتذة، ومن المعلوم أن تلميذ الذهبي الملازم له إنما هو التاج السبكي، كما قال تقى الدين ابن شهبة الدمشقي في "طبقات الشافعية" عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي قاضي القضاة تاج الدين أبو النصر بن تقى الدين شيخ الإسلام أبي الحسن الأنصاري السبكي، مولده بالقاهرة سنة اثنتين وعشرين وسبعمئة، وقيل ثمان، وحضر بمصر عند جماعة، ثم قدم دمشق، وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وغيره، وقرأ على الحافظ شهاب الدين المزى، ولازم الذهبي، وتخرج به، توفي شهيداً بالطاعون سنة إحدى وسبعين وسبعمئة - انتهى ملخصاً - .

قال الذهبي في "المعجم المختص": "عبد الوهاب بن شيخ الإسلام تقى الدين علي بن عبد الكافي القاضي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي، ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمئة، كتب عن أجزاء ونسخها، وأرجو أن يتميز في العلم، درس وأفتى - انتهى ملخصاً - وقد ذكر التاج السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" التي صنفها بعد تأليف الطبقات الصغرى والوسطى في مواضع الذهبي بلفظ شيخنا، ودفع كثيراً من مطاعنه على الأشاعرة، كما هو ديدن الذهبي في تصانيفه، حيث يسامح في ذكر مراتب الأشاعرة والصوفية .

منها ما قال في ترجمة أبي الحسن الأشعري بعد ما ذكر أن الذهبي ترجمه ترجمة مختصرة، قد قلت غير مرة أن الذهبي أستاذي، وبه تخرجت في علم الحديث، إلا أن الحق أحق بأن يتبع، ويجب على تبين الحق... الخ، فعلم منه أن التاج السبكي أصغر كثيراً من الذهبي علماً، فإنه تلميذه وخريجه ومستفيده وملازمه، وسناً أيضاً، فإن ولادة الذهبي على ما ذكرنا سابقاً نقلاً عن فوات الوفيات سنة ثلاث وسبعين وستمئة، وولادة التاج سنة اثنتين وعشرين، أو ثمان وعشرين كما مر، أو تسع وعشرين وسبعمئة، كما ذكره السيوطي في "حسن المحاضرة"، وأما التقى السبكي فهو متقارب السن مع الذهبي، فإنه ولادته سنة ثلاث وثمانين وستمئة على ما في "حسن المحاضرة" وطبقات

ابن شهبة، وأستاذ له في العلم، كما قال ابن شهبة في ترجمته: سمع عليه خلائق منهم الحافظان أبو الحجاج المزني وأبو عبد الله الذهبي - انتهى - .

وقال الذهبي في آخر "تذكرة الحفاظ": وسمعت من العلامة ذى الفنون فخر الحفاظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي صاحب التصانيف ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وسمع من يحيى بن الصواف والدمياطي، جم الفضائل حسن الديانة، صادق اللهجة قوى الذكاء من أوعية العلم، مات سنة ست وخمسين وسبعمائة. ثم ذكر أنه يمكن الاستئناس بما قال الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة"، وكتب الذهبي إلى السبكي يعاتبه بسبب كلام وقع منه في حق ابن تيمية، فأجابه ومن جملة جوابه: وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين فالمملوك محقق كبر قدره... إلخ، فإنه وإن لم يصرح بأن صاحب الرقعة هو التقي السبكي، أو ولده، لكن قوله بسبب كلام وقع منه يؤمى إيماء ما إلى أن صاحب الرقعة هو التقي السبكي رحمه الله، إذ الكلام إنما وقع منه لا من ولده.

أقول: ظاهر كلام ابن حجر يشهد بأن الرقعة للتاج، أما أولاً فلقلوله: كتب الذهبي إلى السبكي يعاتبه، فإن لفظ العتاب مشير إلى أن الرقعة ليست للتقي الذي هو أستاذ الذهبي، فهل يقال لما كتبه التلميذ إلى أستاذه أنه عاتبه، والتاج السبكي تلميذ الذهبي، فيمكن أن يقال فيما كتبه الذهبي إليه أنه عاتبه، وأما ثانياً فلأن قوله بسبب كلام وقع منه في حق ابن تيمية بتكثير الكلام الدال على القلة، والنكارة مع ضم لفظ وقع منه يشير إلى أن كتابة الذهبي كانت إلى التاج بسبب كلام قليل وقع منه أحياناً في حق ابن تيمية، فأجابه وبرأ نفسه مما نسب إليه، وأما التقي السبكي فكلامه في حق ابن تيمية كبير، وبحثه كثير، فلا يناسب إطلاق مثل هذا اللفظ عليه.

ثم ذكر أن من شواهد أن الشيخ محمد بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي عد السبكي من خصوم ابن تيمية الذين سموه شيخ الإسلام في كتابه المسمى بـ "الرد رافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر"، ولا ريب في أن السبكي الذي هو من خصوم ابن تيمية هو التقي السبكي، لا ولده تاج الدين، فلا غرور أن يكون الكتاب الذي كتب إلى الذهبي وفيه مدائح ابن تيمية على التقي السبكي، بل هو الظاهر،



إذ المحتاج إلى الاعتذار ليس إلا من له خصومة، أو وقع كلام منه فيه، وأما من هو برئ من الخصومة، ولم يتكلم فيه أصلاً فأى حاجة له إلى الاعتذار.

أقول: لا ريب في كون التقى السبكي خصماً لابن تيمية، وبحثه معه، لكن لا يبعد أن يكون وقع كلام في حق ابن تيمية من ولده التاج أيضاً تبعاً لأبيه ولغيره، فعاتبه الذهبي، فاعتذر عنه، والاعتذار لا يستلزم أن يكون بعد خصومة شديدة، ثم على تقدير صدور الاعتذار عن التقى السبكي لا يدل ذلك على أنه صدر منه بعد طول الخصومة حتى يقال: إنه رجع عن تعصبه في آخر عمره، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل المباحثة والخصومة بسبب كلام وقع منه.

ثم ذكر أن من مؤيداته أن معاصرة تقى الدين السبكي للذهبي أكثر من معاصرة تاج الدين السبكي للذهبي، فإن زمان معاصرة الأولين نحو خمس وستين سنة، وزمان معاصرة الأخيرين نحو عشرين سنة، فالتقى السبكي أولى بأن يكون صاحب الرقعة، إذ على هذا لم يدرك تاج الدين السبكي الحافظ الذهبي أزيد من عشرين سنة، وهو في ذلك العمر كان مشغولاً بتحصيل العلوم وطلبه، ولم يكن معدوداً في عداد العلماء والقضاة الفضلاء حتى يكون تكلمه في عالم يحط شأنه، ومدحه له يرفع درجته، ويهتم مثل الذهبي بقوله ويعتد به.

أقول: هذا ليس بعيب، فإن اهتمام عالم بقول تلميذه ومن هو أدنى علماً وشرقاً في حق عالم جليل: يكون أكثر من اهتمامه، بقول عالم: يماثله ويدانيه، أو يفضل عليه.

ثم قال: ولعل الحامل له على هذا الطعن أمران: الأول: إن التقى السبكي قد وقعت بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية منازعة ومشاجرة، فكيف يكتب مدائحه، والثاني: إن صاحب الرقعة يكتب كما يكتب التلميذ إلى الأستاذ، والأدنى إلى الأعلى، والتقى السبكي ليس أدنى من الذهبي. والجواب عن الأول: أن وقوع المشاجرة لا تحجر العلماء الربانيين عن التكلم بالحق، والجواب عن الثاني: إن الذهبي أكبر سناً من التقى السبكي بنحو عشرة أعوام، فلو كتب التقى السبكي إليه كما يكتب الأدنى إلى الأعلى فأى بعد فيه.

أقول: نعم فيه بعد كثير بالنسبة إلى كون التقى السبكي أستاذ الذهبي - والله أعلم بحقيقة حاله - وبالجملة فهذه المؤيدات التي ذكرها لا تغني شيئاً، فإن خرج تصريح صريح بأن الرقعة للتقى على بن عبد الكافي السبكي أستاذ الذهبي، تم البحث، وإلا فلا.

ثم قال: أما قوله: ليس رده تعصباً، بل هو مصيب فيما رد به شهد به الأجلة، فمن أباطيل الأقوال، بل رده تعصب بحت وخطأ سحت شهدت به السنة الصحيحة، وأقوال الأكابر من الأمة المرضية، ولو لم تكن مخافة التطويل لبسطته، وإن كنت طالباً، فأرجع إلى "الصارم المنكى" للإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، وهو كتاب لطيف في الرد على السبكي، لم يقدر أحد من المخالفين بعد على معارضته، والرد عليه على تطاول الزمان.

أقول: نسبة التعصب إلى رد السبكي من أباطيل الأقوال، لا يقوله: إلا من أشرب في قلبه شراب حب ابن تيمية، وظن جملة أقواله كالوحي النازل من السماء إلى البرية، وحاشا ثم حاشا للسنن الصحيحة وأقوال الأكابر من الأمة المرضية أن توافق في هذا البحث ابن تيمية، وقد رجعت "الصارم المنكى على نحر ابن السبكي"، فوجدته منقلبا على نحر مؤلفه وشيخه، ودعوى أنه لم يقدر أحد من المخالفين على معارضته صادر عن الغفلة، فقد رده على أحسن وجه ابن علان، ورددت كثيراً من مواضعه في "السعي المشكور".

قلت: في "التعليقات السنية" بعدما ذكرت في "الفوائد البهية" محمد بن يحيى أبو عبد الله الفقيه الجرجاني عده صاحب "الهداية" من أصحاب التخريج... إلخ، بهذا يظهر خطأ بعض علماء زماننا حيث ظن في بعض تحريراته أنه ليس من أصحاب التخريج، ولا من المجتهدين، ولا من أصحاب الترجيح، ولا عجب منه، فإنه يجعل في رسائله المحقق غير محقق، وبالعكس، والمعروف مجهولاً وبالعكس، حتى كتب في رسالته "القول المنصور في زيارة سيد القبور" في حق أبي عمران المالكي القائل بوجود زيارة سيد القبور: أنه مجهول، ولم ينظر شروح "الشفاء المتداولة فضلاً عن طبقات المالكية".

قال في "شفاء العي" : هذا خلف من القول وزور بوجوه: الأول: أن أصله أن المعترض استدل على مسألة من مسائل الرضاع بقول الجرجاني، فأورد عليه الفاضل الرباني محمد بشير السهسواني عدة إيرادات، منها: إنا لا نسلم أن الجرجاني مجتهد مطلق، أو مجتهد في المذهب، أو من أصحاب التخريج، أو من أصحاب الترجيح، أو من أصحاب المتون، بل يحتمل أن يكون من الطقة السابعة، فكيف يستند بقوله، وحاصله المنع، وطلب الدليل على أنه من الفقهاء الذين يستند بقوله لا ظن أنه ليس من أصحاب التخريج... إلخ، فجعل المعترض المنع ظناً، وتخطية المانع في ذلك الظن ناشئ من الغفلة من علم المناظرة، أفلا تعلم أن المانع من حيث إنه مانع لا يكون ظاناً، نعم لو كان الفاضل يدعي أنه ليس من أصحاب التخريج، لكان لهذا التشنيع مساع.

أقول: هذا خلف من القول وزور، فإن عبارة الشيخ السهسواني في الورقات التي أرسل إلى بنفسه في تلك المسألة هكذا: از كسانيكه اين مذهب منقول ست نه مجتهد ست ونه مجتهد في المذهب، ونه مجتهد في المسائل، ونه از أصحاب تخريج، ونه از أصحاب ترجيح، ونه از أصحاب المتون، بلکه محتمل ست كه از طبقه سابعه باشد - انتهى - فهل في هذه العبارة أثر للمنع، أو ليس فيه دعوى أنه ليس من المجتهدين، ولا من أرباب التخريج، ولا من أصحاب الترجيح وأرباب المتون. فيا عجباً لقد نسي ما قدمت يداه.

ثم قال في "شفاء العي": والثاني أن قول صاحب الهداية في تخريج الجرجاني لا يدل على أنه من أصحاب التخريج، أما ترى أن صاحب الهداية يقول في تخريج الكرخي: مع أنه ليس من أصحاب التخريج، لا يقال: إنه داخل في العليا، والعليا تكون مشتملة على السفلى، لأننا نقول: هذا ممنوع.

أقول: هذا عجيب جداً، فإن الفقهاء عادتهم أن هذا اللفظ يسندونه إلى من يكون من أصحاب التخريج، وهو ظاهر كلامهم، أو إلى من هو أعلى منهم، ولا ينسبونه قطعاً إلى أصحاب الطبقة السابعة، وهذا ظاهر لمن تتبع موارد استعمالهم، ومن منع فيه مجرداً، فهو غافل عن كلامهم، فإطلاق صاحب الهداية في تخريج الجرجاني دال على أنه من أصحاب التخريج ظاهراً مع احتمال أن يكون أعلى منهم، وقد اختار الأول

الكفوى وغيره، ولا يمكن احتمال أن يكون في الطبقة السابعة.

ثم قال: الثالث: أنه بعد تسليم أن صاحب "الهداية" عده من أصحاب التخريج لا يلزم أن يكون هو في نفس الأمر كذلك، للعلم بأن الفقهاء قد يختلفون في إدراج شخص في الطبقات، فواحد يدخله في واحدة، وواحد يدخله في أخرى.

أقول: هذا عجب مما مضى، فإن الاعتبار في هذا الباب إنما هو لما صرح به الفقهاء بحسب تفتيشهم، ولما أدى إليه الظن بحسب تتبع أحوال ذلك الشخص، ولسنا كلفنا في أمثال هذا الباب بعلم ما في نفس الأمر، ولعمري إن مثل هذا التقرير يجري في جميع أوصاف الرجال ومراتبهم، فهل يجوز لمن يقال عنده أن ابن تيمية شيخ الإسلام وفخر الأنام، وكذا وكذا صرح به فلان وفلان أن يقول: لا نسلم أنه كذا، لجواز أن لا يكون في نفس الأمر كذا، ولا اعتماد على قول فلان وفلان، فإن العلماء يختلفون، فتارة يجعلون رجلاً شيخ الإسلام، وآخرون يجعلونه مخرب الإسلام، وبالجملة فمثل هذا التقرير ليس إلا كبناء بيت وهدم قصر.

ثم قال: وأما قول المعترض حتى كتب في رسالته "القول المنصور" . . . إلخ، فجوابه إن مجرد ذكر أبي عمران لا يرفع الجهالة حتى ينقل توثيقه عن كتاب معتمد عليه، أقول: قد فرغنا عن هذا البحث في "السعي المشكور" فتشكر.

قلت: في "التعليقات السنية" عند ذكر ترجمة محمود الزمخشري، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هكذا أرّخ وفاته غير واحد، فما في "الإكسير" لبعض أفاضل عصرنا أنه توفى سنة ثمان وعشرين وخمسمائة مما لا يلتفت إليه.

قال في "شفاء العي": هكذا في "كشف الظنون" عند ذكر "الكشاف"، وصاحب "الإكسير" ناقل عنه.

أقول: هذا غير كاف عند أرباب الفهم، أما أولاً فلأن النقل الذهني ليس بكاف، ولا أثر في "الإكسير" للنقل، وأما ثانياً فلأن "الكشف" نسخه المطبوعة مشتملة على مناقضات كبيرة، ومسامحات كثيرة، لا أدري أهي من مؤلفها أو من مهتمى طبعها، فهل يجوز لفاضل أن ينقل كل ما فيه في حال النوم والغفلة. ولقد أذكرني ما مر وما ههنا من مجرد الحوالة إلى "كشف الظنون" ما رأيت في بعض كتب المعتمدين أن رجلاً ممن

كان في طبعه البلادة والغفلة حصل قسطاً من العلوم في بلاد متفرقة، ولم يحصل له الغوص فيها بسبب البلادة، وكان قد علم أن الاختلاف في المسائل والأصول كثير، فلما دخل بلده - ولعله بخارى - توجه إليه الناس ظانين أنه تبهر في العلوم، فشرعوا في الاستفادة والاستفتاء منه، فتحير الرجل والتزم لنجاته من المهالك في كل ما يسأل عنه أن يقول: فيه اختلاف، فقوم من العلماء قالوا: كذا، وقوم قالوا: كذا، ومر على هذه الطريقة من الزمان حتى سئل عن توحيد الواجب تعالى: ما تقول فيه؟ فأجاب حسب عادته القديمة أن فيه قولين للعلماء، فانكشف حاله على الناس، فكفروه وحسبوه وأخرجوه وهجروه، فهذه الكلمة المعتادة هكذا في "كشف الظنون" تشابه كلمة ذلك البليد: فيه اختلاف، وأظن أنه لو وجد في "كشف الظنون" أن السماء تحتنا، وأن الله عز جلاله شريكاً، ونحو ذلك من الخرافات، لنقله صاحب "الإتحاف" و"الإكسير" من غير مبالاة، فإن تعقبه رجل، يقول في جوابه: هكذا في "كشف الظنون"، وأنا ناقل عنه.

قلت في "التعليقات السنوية" عند ذكر يوسف بن عبد الله الزيلعي عند ذكر: إن له تخريجاً لأحاديث "الكشاف"، لخصه ابن حجر، قال بعض أفاضل عصرنا في "الإكسير" في أصول التفسير "عند ذكر "الكشاف" ما معر به: إن "تخريج أحاديث الكشاف" للإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ولخص فيه كتاب الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني المسمى بـ"الكاف الشاف" في "تخريج أحاديث الكشاف"، وقال: استوعب ابن حجر ما فيه من الأحاديث المرفوعة، فأكثر من تبين طرقها، وتسمية مخرجها على نمط ما في أحاديث "الهداية"، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة التي يذكرها الزمخشري بطريق الإشارة، ولم يتعرض غالباً للآثار الموقوفة - انتهى كلامه بتعريبه - ولا يخفى على من له نظر في "كشف الظنون": أن هذا خطأ فاحش، فإن مفاده أن تخريج الزيلعي ملخص من تخريج العسقلاني، وليس كذلك، بل الأمر بالعكس... إلخ.

قال في "شفاء العي": لاشك أن هذا التقديم والتأخير من سهو الناسخ، لا من أغلاط صاحب "الإكسير"، والدليل عليه أمران، الأول أن صاحب "الإكسير" له نظر على "كشف الظنون"، فمخالفته بلا وجه بعيد كل البعد.

أقول : هذا الدليل من العجائب ، فإن صاحب "الإكسير" كثيراً ما يخالف صاحب الكشف أيضاً ، بل قد يكون ما فى "الكشف" صحيحاً ، وصاحب "الإكسير" يتركه ، ويختار ما هو غلط صريحاً ، ألا ترى إلى أنه أرخ صاحب "الإكسير" عند ذكر أسماء رجال الكتب الستة فى كتابه "الإتحاف" وفاة ابن الملقن سنة أربع وأربعمئة ، والموجود فى "الكشف" هناك سنة أربع وثمانمئة ، وهو الصحيح ، وأرخ وفاة القضاعى فى "الإتحاف" أيضاً عند ذكر أماليه سنة ثمان وخمسين وثمانمئة ، والموجود فى "الكشف" هناك سنة أربع وخمسين وأربعمئة ، وأرخ وفاة ابن عساكر عند ذكر تاريخ دمشق سنة إحدى وسبعين وسبعمئة ، مع أن الموجود فى "الكشف" هناك سنة إحدى وسبعين وخمسائة ، وهو الصحيح ، وأرخ وفاة ابن قطلوبغا عند ذكر "تحفة الأحياء" فيما فات من تخاريج أحاديث "الإحياء" سنة تسع وتسعين وثمانمئة ، مع أن المذكور فى "الكشف" عند ذكر "الإحياء" سنة تسع وسبعين ، وهو الصحيح ، وأرخ عند ذكر التعديل والتجريح للبا - وفاته سنة أربع وسبعين وسبعمئة ، مع أن الموجود فى "الكشف" هناك سنة أربع وسبعين وأربعمئة وهو الصحيح ، وأرخ وفاة ابن الجوزى عند ذكر التحقيق سنة تسع وتسعين وخمسائة ، مع أن المذكور فى "الكشف" هناك سنة سبع وتسعين ، وأرخ وفاة الصغانى عند ذكر "در السحابة" سنة خمس وستمئة ، مع أن المذكور فى "الكشف" هناك سنة خمسين .

وذكر عند ذكر فرائد القلائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد لعلى القارى أنه أمه عام ثمان وخمسين وألف ، مع أن المذكور فى "الكشف" عند ذكر العقائد النسفية أنه مات سنة أربع عشرة وألف ، وأرخ وفاة الماردىنى عند ذكر المختلف والمؤتلف له سنة خمس وسبعمئة ، مع أن المذكور فى "الكشف" هناك سنة خمسين ، وهو الصحيح ، وأرخ وفاة الخطابى فى الحطة عند ذكر شراح "صحيح البخارى" سنة ست وثمانمئة ، مع أن المذكور فى "الكشف" هناك سنة ثمان ، وكل منهما غلط ، وأرخ وفاة الماردىنى عند ذكر بهجة الأريب فى الإكسير سنة خمس وسبعمئة ، مع أن المذكور فى "الكشف" عند ذكره سنة خمسين ، وهو الصحيح ، هذا نبذ من ذكر مخالفاته بما فى "الكشف" ، ولو طوع كشف الظنون بكله ، وطبق معه ما فى تصانيف صاحب "الإكسير" بجله ، لوجد اختلاف كثير

يتعجب منه البصير، فظهر أن مخالفته لـ "كشف الظنون" بلا وجه ليس بعيداً كل البعد، بل هو من عاداته الشائعة، يوافق "الكشف" فيما هو غلط صريحاً، ويخالفه فيما يكون صحيحاً.

ثم قال: الثاني إن صاحب "الإكسير" قد كتب في "إتحاف النبلاء" مخالفاً لهذا، وموافقاً للكشف.

أقول: هذا أعجب من الأول، فإن مجرد ذكره في "الإتحاف" موافقاً للكشف كيف يكون دليلاً لكون ما في "الإكسير" من غلط الناسخ، فلقائل أن يقول: لعل ما ذكره في "الإتحاف" عنده من غلط الناسخ، لكونه ذكره في "الإكسير" مخالفاً له، ومخالفاً للكشف، ومخالفته له عادة مطردة له.

قلت في التعليقات عند ذكر الخلاف في تسمية الزيلعي، وأن الصحيح في اسمه عبد الله، وقد وقع مثل هذا الخلاف تبعاً لصاحب "الكشف" عن بعض أفاضل عصرنا في "إتحاف النبلاء"، حيث قال في حرف التاء: تخريج أحاديث الهداية للشيخ جمال الدين يوسف الزيلعي، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة، واسمه نصب الراهية، ثم قال في صفحة أخرى: تخريج أحاديث الكشاف للإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.

قال في "شفاء العمى": جوابه أولاً أن صاحب "الإتحاف" ناقل عن "الكشف" والناقل ليس من الدعوى في شيء حتى يرد عليه إيراد، وقد أشار إليه في ديباجة النبلاء حيث قال: وإين مقصود اول است كه بیشتر استمداد دران از كشف الظنون رفته.

أقول: هذا ليس من النقل في شيء، فإن إظهار أنه من الغير عند ذكره مفقود، والناقل إنما لا يرد عليه الإيراد، إذا لم يلتزم الصحة، فنقل كل ما وجد على سبيل الحكاية المجردة من دون تنقيد، وأما إذا التزم فهو مؤاخذ، وما أشار إليه في ديباجة "الإتحاف" لا يعني شيئاً، فإن مفاده أن أكثر ما فيه مأخوذ من "الكشف"، فكل موضع ما لم يصرح فيه أنه من "الكشف" محتمل لأن يكون منه، أو يكون من البعض الآخر، فيؤاخذ به لا محالة، وإن كان في نفس الأمر أخذه منه، مع أن نقل قولين متخالفين في صفتين متقاربتين مع الغفلة عن تناقضهما بعيد عن شأن العلماء، لا سيما لمن يدعى الهداية

والاهتداء .

ثم قال : وثانياً : إن أكابر العلماء مختلفون في تسميته ، فالكفوي اختار الأول ، والسيوطي الثاني ، ولما لم يكن مرجح لأحدهما سمي صاحب "الكشاف" في موضع موافقاً للأول ، وفي آخر موافقاً للثاني ، وهكذا صنع صاحب "الإتحاف" ، وأي عائية فيه . أقول : لفظ "الكشاف" غلط ، والصحيح الكشف ، وهم وإن اختلفوا في تسميته ، لكن المرجح هو الثاني على ما أشرت إليه في "الفوائد البهية" ، ويؤيده صنع الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ، وكفاك به قدوة حيث ترجمه في حرف العين ، فقال : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي جمال الدين أبو محمد اشتغل كثيراً ، وسمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح "الكنز" ، وعن القاضي علاء الدين التركماني وغير واحد ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث "الهداية" وأحاديث "الكشاف" ، فاستوعب ذلك استيعاباً بالغاً ، ومات بالقاهرة في المحرم سنة ٧٦٢ ، ذكر لي شيخنا العراقي : أنه كان مرافقه في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنينا بتخريجها ، فالعراقي لتخريج أحاديث "الإحياء" ، والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب ، والزيلعي لتخريج أحاديث "الهداية" و"الكشاف" ، فكان كل منهما يعين الآخر - انتهى - .

وهذا القول للحافظ مرجح رجحاناً عظيماً لكون اسم الزيلعي عبد الله ، بل ليس ما سواه إلا غلطاً ، كيف لا ، وزمان الحافظ قريب من زمان الزيلعي ، وشيخه العراقي والزيلعي متصاحبان ، فهم أعلم بحاله ، واسمه ممن جاء بعده ، وذكر كل من القولين المختلفين على حدة على سبيل الجزم من دون إشارة إلى التردد والاختلاف ، كما صدر عن صاحب "الكشف" وصاحب "الإتحاف" ليس من شأن العقلاء ، ثم هذا التأويل من قبيل النكات بعد الوقوع ، وماذا يفعل في الأقوال المتخالفة فيما ليس فيه للعلماء إلا قول واحد ، على ما مرّ ذكره ، ولنمسك عنان القلم ، ونختم الرقم ، فخير الكلام ما قل ودل ، وكان ذلك في جلسات خفيفة آخرها يوم الخميس العاشر من شهر الجمادى الثانية من شهور السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى تحية ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين .



## الخاتمة

ولما بلغ الكلام إلى هذا المقام، أجبنا بإشارة بعض أرباب الإنصاف أن أعود إلى ذكر نبد من مسامحات صاحب "الإتحاف"، ومعارضاته الموجبة لتحير الناظرين، وسلوكهم مسلك الاعتساف، ليكون الختم كالبداية، والخاتمة كالمقدمة اقتضاء لما قال الشاعر الباهر:

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررته يتوضع  
ولنا إن شاء الله إلى مثل هذا إن لم ينقح تصانيفه، وأصر على ما كتبه، أو عطف  
عنان خصومته إلى من كشف حاله لعودة، ثم عودة.  
فأقول:

الأول: ذكر في الجزء الثاني من أبجد العلوم المسمى بـ "السحاب المركوم" عند ذكر علم أصول الفقه إرشاد الفحول للشوكاني، وأرخ وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين وألف. وهذا مخالف لما ذكره في المقصد الأول من "الإتحاف": أنه مات سنة خمسين، ومن لا يحقق حال أستاذ أستاذه كيف يحقق حال غيره.

الثاني: ذكر فيه عند ذكر علم رجال الحديث تاريخ ابن كثير الدمشقي، وأن تاريخه انتهى إلى آخر سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، وهذا مما يفرض العجب بالنسبة إلى ما ذكره في "الإتحاف" في المقصد الأول عند ذكر جامع المسانيد لابن كثير أنه مات سنة أربع وتسعين وستمائة، فإنه لا يمكن أن يتم تصنيفه بعد موته إلا أن يكون كله في برزخه.

الثالث: ذكر فيه عند ذكر علم السير سيرة مغلطائي، وأنه لخصها قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة، وهذا مع كونه غير صحيح في نفسه مخالف لما ذكره في المقصد الأول من "الإتحاف" عند ذكر مخرجي أحاديث "الإحياء": أنه توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وقد مرّنا ذكره في المقدمة.

الرابع: ذكر فيه عند ذكر الضعفاء والمتروكين علاء الدين مغلطائي بن قليج، وأرخ وفاته سنة اثنتين وستين وسبعمائة. وهذا مخالف لما ذكره في المقصد الأول من "الإتحاف"

عند ذكر شروح صحيح البخارى : أنه مات سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة .

الخامس : ذكر هناك أيضاً علاء الدين على الماردىنى ، وأرخ وفاته سنة خمسين وسبعمائة ، وهو مخالف لما ذكر فى موضع آخر على ما مر ذكره فى المقدمة أنه مات سنة خمس .

السادس : ذكر فيه عند ذكر الطب النبوى تصنيف الحافظ أبى نعيم أن وفاته سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، وهو مخالف لما ذكره فى "الإتحاف" عند ذكر حلية الأولياء أنه مات سنة ثلاثين .

السابع : ذكر الخطابى فى بحث غريب الحديث ، وأرخ وفاته سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وهو مخالف لما مر منه فى موضع آخر على ما ذكر فى المقدمة .

الثامن : قال فيه عند ذكر علم الفقه : اعلم أن أصول الدين إثنان ، لا ثالث لهما ، الكتاب والسنة ، وما ذكره من أن الأدلة أربعة القرآن والحديث والإجماع والقياس ، فليس عليه إثارة من علم ، وقد أنكر إمام السنة أحمد بن حنبل الإجماع الذى اصطلحوا عليه اليوم ، وأعرض سيد الطائفة داود الظاهرى عن كون القياس حجة شرعية ، وخلاف هذين الإمامين نص فى محل الخلاف ، ولهذا قال : بقولهما : عصابة عظيمة من أهل الإسلام قديماً وحديثاً إلى زماننا هذا ، ولم يرد الإجماع والقياس شيئاً مما ينبغى التمسك به سيما عند المصادمة بنصوص التنزيل ، وأدلة السنة الصحيحة . . . إلخ . وهذا عجيب كل العجب منشأوه التقليد الجامد بابن تيمية وتلامذته ، وبالظاهرية مشتمل على مخالطات .

وأما أولاً : فلأنه ماذا أراد بالأصل الذى حصره فى الكتاب والسنة ، إن أراد به مثبت الحكم فى نفس الأمر ، فهو ليس إلا الكلام النفسى القديم للبارى تعالى ، لا هذا الكتاب ، ولا هذه السنة ، وإن أراد به مثبت الحكم بحسب علمنا ، فيصدق على الإجماع والقياس كليهما إن عمم العلم ، وإن خصص بالقطع بدخول الإجماع دون القياس . وإن أراد به ما يرجع إليه ، ويكون الأول بالأخرة إليه ، فهو منحصر فى الكتاب ، فنولاً أمرنا فيه بإطاعتهم الرسول ، وكون إطاعته موجباً لا طاعة ربنا ، لما وجبت علينا اتباع السنة من حيث هى سنة ، وقد فرغت عن هذا البحث فى "الكلام المبرور" و"السعى المشكور" ، من

شاء فليرجع إليهما .

وأما ثانياً : فلأن قولهم : أدلة الدين أربعة ، ليس مما ليس عليه إثارة من علم ، بل له دلائل واضحة ، وبراهين شامخة من الكتاب والسنة . ومن لم يراجعها ، أو لم يفهمها ، فلا يتهم إلا نفسه . وقد فرغ عن تحقيقه علماء الأصول ، وهو كاف لمن هو من ذوي العقول .

وأما ثالثاً : فلأن نسبة إنكار الإجماع الذي اصطلمحوا عليه اليوم إلى أحمد من دون بيان ما اصطلمحوا عليه مخالطة لا تليق بمن له دراية ، ولو ثبت إنكار أحمد الإجماع الذي هو من أصول الدين ، وحجيته ثابتة بالكتاب والسنة وأقوال السف الصالحين ، فلا عبرة لإنكاره ، انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال .

وأما رابعاً فلأن إعراض سيد الطائفة الظاهرية عن كون القياس حجة شرعية غير مضر في مقام التحقيق ، فقد رد إعراضه في كتب الأئمة بوجه أنيق .

وأما خامساً : فلأن قوله : وخلاف هذين الإمامين . . . إلخ ، بعيد بمراحل عن درجة الإنصاف ، فإن اعتبار القول المردود الذي دل على كونه مردودا الكتاب والسنة اعتساف أى اعتساف .

وأما سادساً : فلأن قوله ولهذا قال بقولهما : عصابة عظيمة . . . إلخ ، من دون تصريح تلك العصابة العظيمة جرأة عظيمة ، ونقمة كبيرة .

التاسع : ذكر في الجزء الثالث من أبجد العلوم المسمى بـ "الرحيق المختوم" في ترجمة ناصر المطرزي مؤلف المغرب أنه قرأ على الزمخشري ، وأنه ولد سنة ٥٣٨ ، وهذا يفضى منه العجب ، فإن وفاة الزمخشري على ما ذكره هو في هذا الكتاب في صفحة أخرى سنة ٥٣٨ ، ونص في موضع آخر على ما مر ذكره في المقدمة تارة أن الزمخشري مات سنة ثمان وثلاثين ، وتارة أنه مات سنة ثمان وعشرين ، فهل يعقل أن يقرأ المطرزي على من مات في سنة ولادته أو قبله ، وقد نص ابن خلكان في "تاريخه" على أن المطرزي يقال له خليفة الزمخشري ؛ لأنه ولد في السنة التي مات فيها الزمخشري ، وهي سنة ثمان وثلاثين ، وهذا الذي صدر من صاحب "الإتحاف" ههنا أشنع من جعله السيوطي تلميذاً لابن حجر ، وقد وقع مثل هذا الخطأ عن الكفوى ، ووردت عليه في "الفوائد البهية" .

العاشر : ذكر بعيد هذا عمر النسفى ، وأرخ وفاته سنة ثمان وثلاثين وخمسة ، وقال فى هذه السنة : مات الزمخشرى ، صاحب "الكشاف" ، وهذا مخالف لما ذكره فى موضع آخر أنه مات سنة ثمان وعشرين .

الحادى عشر : ذكر سيد الطائفة محبى الدين ابن عربى صاحب "الفصوص والفتوحات" عند ذكر علماء الإنشاء والأدب ، وأورد فى ترجمته نقلا عن الشوكانى وغيره كلمات تقشعر بالاطلاع عليها جلود الذين يخشون ربهم ، ومثله بعيد عن شأن العلماء المتدينين ، فإن الواجب أن يسكت عن طعن هؤلاء الأكابر ، أو يذكر من مدحه وأثنى عليه أيضاً ، فإن الاكتفاء على ذكر معائب هؤلاء الكملة دون ذكر المناقب خيانة كبيرة فى الدين ، ومن أراد الاطلاع على رد تلك الهفوات التى ذكرها الشوكانى وغيره ، فلينظر تصانيف السيوطى وعبد الوهاب الشعرانى وغيرهما .

الثانى عشر : ذكر عند ذكر علماء التواريخ ابن كثير الدمشقى ، وأنه ولد سنة سبعمائة ، وهذا مما يفضى العجب بالنسبة إلى ما ذكره فى المقصد الأول من "الإتحاف" : أنه مات سنة أربع وتسعين وستمائة ، فإن الموت قبل الولادة مستحيل عقلا ونقلا وعرفاً وعادةً .

الثالث عشر : ذكر هناك الحافظ ابن حجر العسقلانى ، وأرخ ولادته سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وأنه توفى ليلة السبت المسفر صباحها عن ثامن عشر ذى الحجة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ، وكان عمره إذ ذاك تسعة وسبعين سنة وأربعة أشهر وعشرة أيام .

وفيه خدشة من وجهين : أحدهما : أن وفاة ابن حجر ليست فى تلك السنة ، بل فى سنة اثنتين وخمسين ، نص عليه السيوطى والسخاوى ومن بعدهما ، وقلدهم فى ذلك هذا المؤلف أيضاً فى "الإتحاف" وغيره ، فيا لله من الخطأ الفاحش مع التعارض .

وثانيهما : إن ولادته لما كانت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، ووفاته سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ، كيف يكون عمره مقدار ما ذكره ، فإن الأطفال أيضاً فضلا عن الرجال يعلمون أن مجموع ثمان وخمسين الذى هو مقدار حياته من المائة التاسعة وثمانية وعشرين إن ولد فى أول ثلاث وسبعين ، وأقل منه إن كان بعده لا يكون تسعة وسبعين

مع ما ذكره . وبالجمله فهذه الجمله نطقت بمهاره مؤلف الأبجد فى الحساب أيضاً ، فضلاً عن غيره .

الرابع عشر : ذكر من علماء الفقه الإمام أبا حنيفه نعمان بن ثابت ، وأورد فى ترجمته كلاماً مختصراً مشتقاً على معائب جليه وخفيه ، وهذا عادته فى تصانيفه يحط هذا الإمام عن قدره ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ويا للعجب من رجل يتصدى لجمع المختلطات من غير تنقيد ، وأخذ المختلفات من غير تسديد ، ويقع فى تصانيفه أغلاط فاحشه ، ومناقضات فاضحه يتصدى لذكر معائب مثل هذا الإمام الذى أثنى عليه المجتهدون والسلف الصالحون ، ولعمري طعنه على أمثال هؤلاء الأجله هو الذى صار باعثاً لإبراز مساحان متكثرة ، فإن لكل فاميم ، والإشارة تكفى لصاحب العقل السليم ، ولئن لم ينته لنسفياً بالناصيه ، ناصيه كاذبه خاطئه ، فليدع ناديه .

وقد ذكرنا فى المقدمة نبذا مما يتعلق بهذا المقام ، والآن نريد أن نستأصل جمله كلماته السخيفه الواقعه فى حق هذا الإمام ذى المناقب الشريفه ، فاستمع ، قال سلمه الله تعالى : أبو حنيفه نعمان بن ثابت إمام الحنفية ، ومقتدى أصحاب الرأى .

أقول : فيه إشارة إلى كونه من أصحاب الرأى ، فإن أراد بالرأى العقل والفهم ، فهو منقبة شريفه ، فإن من لا عقل له لا علم له ، ولن يتم أمر المنقول إلا بالعقول ، وإن أراد به القياس الذى هو أحد الحجج الأربعة ، فإن قصد به الإشارة إلى أنه يقبس ، فكل أحد من المجتهدين يقيس ، فإن القياس والاجتهاد خصلة جميله ، والحرمان عنها مذمه شنيعه ، كيف لا وهو من مناصب النبوة ، ومن مراتب الصحابه ، فمن فاز من العلماء بملكته فاز بحق الوراثه ، وإن قصد به أنه يقدم القياس على الكتاب والسنة ، فهو فرية بلا مريه ، كما حققه ابن عبد البر وابن حجر وعبد الوهاب الشعرانى وغيرهم فى تصانيفهم ، ولو لا خوف الإطالة لأوردت عباراتهم .

ثم قال : ولد سنة ٨٠ من الهجرة ، كذا ذكره الواقدى والسمعانى عن أبى يوسف ، وقبل عام إحدى وستين ، والأول أكثر وأثبت .

أقول : نعم القول الأول ذهب إليه الأكثر ، وهو الأصح الأظهر ، والقول الثانى غير معتبر ، وأياً ما كان فقد لمحت بقولك معاصرته للصحابه ، فإن ذلك العصر كان فيه

جمع من الصحابة، فقد ذكر الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته وغيره أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، مات سنة مائة من الهجرة، كذا جزم به ابن الصلاح، وقيل: توفي سنة اثنتين، قاله مصعب بن عبد الله، وجزم ابن حبان وابن قانع بأنه توفي سنة سبع، وصحح الذهبي سنة عشر ومائة، وآخر من مات بالمدينة قيل السائب بن يزيد، توفي سنة ثمانين أو ست وثمانين أو ثمان وثمانين، أو إحدى وتسعين على اختلاف الأقوال، وقيل: سهل بن سعد الأنصاري، مات سنة ثمان وثمانين، أو إحدى وتسعين على الاختلاف، وقيل جابر بن عبد الله توفي سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث أو أربع أو سبع أو ثمان أو تسع على الاختلاف، وقيل: محمود بن الربيع توفي سنة تسع وتسعين، وقيل: محمود بن لبيه، توفي سنة ست وتسعين أو خمس وتسعين.

وآخر من مات بمكة قيل: جابر، والمشهور وفاته بالمدينة، وقيل: عبد الله بن عمر توفي سنة ثلاث وسبعين وأربع، آخر من مات بالبصرة أنس سنة ثلاث وتسعين، أو اثنين ومائة، أو إحدى ومائة، أو تسعين على الاختلاف، وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وقيل: أبو جحيفة، والأول أصح. فإن أبا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين، وقيل أربع وسبعين، وبقي ابن أبي أوفى إلى سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين، وعمرو بن حريث أيضاً مات بالكوفة سنة خمس وثمانين أو سنة ثمان وتسعين، وحينئذ يكون هو الآخر، وآخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني سنة ثمان وثمانين أو ست وتسعين، وآخر من مات بدمشق واثلة بن الأسقع سنة خمس وثمانين أو ثلاث أو ست، وآخر من مات بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء سنة ست وثمانين، أو خمس أو سبع أو ثمان أو تسع، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه، وليطلب من رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الأواخر، وفقنا الله لخطمه كما وفقنا لبدءه.

وبالجملة فكون الإمام معاصراً للصحابة قطعي لا ينكره إلا غبي أو غوي، فظهر أن الحنفية ليسوا بمتفردين بإثبات المعاصرة، بل غيرهم من حملة الشريفة مؤمنون بالمعاصرة، فما وجه تخصيصها بهم فيما يأتي بعد هذه الجملة.

ثم قال: لم يرَ أحدًا من الصحابة باتفاق أهل الحديث، وإن كان عاصر بعضهم

على رأى الحنفية .

أقول : أليس ابن سعد والذهبي عندكم من المحدثين ، وهما قد أقرا برؤيته لبعض الصحابة باليقين ، انظر إلى قول الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته مولده سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم بالكوفة ، رواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة بقوله - انتهى - . وإلى قوله في الكاشف : رأى أنساً رضى الله عنه - انتهى - أليس الخطيب والنووي من المحدثين ، وهما قد نصا على كونه من التابعين ، انظر إلى قول النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قال الخطيب البغدادي في التاريخ : هو أبو حنيفة التيمي فقيه أهل العراق رأى أنس بن مالك . . . الخ .

أليس الدارقطني وابن الجوزي من أرباب الحديث ، وهما أيضاً صرحا وأقرا بهذا الحديث ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية في باب الكفالة برزق المتفقه ، قال الدارقطني : لم يسمع أبو حنيفة أحداً من الصحابة ، وإنما رأى أنس بن مالك بعينه - انتهى - ومثله نقله السيوطي في تبييض الصحيفة بمناب أبي حنيفة عن حمزة السهمي أنه سمع الدارقطني بقوله : أليس الولي العراقي والحافظ ابن حجر العسقلاني من أجلة المحدثين ، وقد نقل السيوطي قولهما في هذا الباب أنهما صرحا بكونه من التابعين ، وهذه عبارته قد وقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي . هل روى أبو حنيفة عن أحد من الصحابة؟ وهل يعد في التابعين ، فأجاب بما نصه : لم تصح له رواية عن أحد من الصحابة ، وقد رأى أنس بن مالك ، فمن يكتفى بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعياً ، ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر ، فأجاب بما نصه : أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة ؛ لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين ، وبها يومئذ عبد الله بن أبي أوفى ، فإنه مات بعد ذلك ، وبالبصرة يومئذ أنس ، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا ، وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد أحياء ، وقد جمع بعضهم جزء في ما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة ، ولكن لا يخلو إسناده من ضعف . والمعتمد على إدراكه ما تقدم ، وعلى رؤيته بعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات ، فهو بهذا الاعتبار من التابعين ، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأعصار المعاصرين له ، كالأوزاعي بالشام ، والحمامد بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، ومسلم بن

خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر - انتهى - .

فقد ثبت أن جمعا من المحدثين أقروا برؤيته للصحابة وابعيته، وكذا صرح به غيرهم ممن ذكرناهم سابقاً، وأوردنا عباراتهم في إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، وبهذا ظهر أن ما لهج كثير من منكري تابعيته بأن الحافظ ابن حجر عده في التقريب من الطبقة السادسة الذين لم يحصل لهم التلاقي بأحد من الصحابة ليس كما ينبغي، فإن كلامه في التقريب ليس بأحق بالأخذ من كلامه في جواب السؤال الذي نقله السيوطي، فما الذي جعل كلامه في "التقريب" مرجحاً، وكلامه الآخر غير مرضى إلا أن يكون سوء الفهم، أو كتمان الصواب، وهو لا يليق بأولى الألباب. وقد تقرر أن العالم إذا صدر منه كلامان مختلفان، فأحقهما ما وافق فيه غيره من الأجلة، ودلت عليه الأدلة، وهذا يقتضى أن يرجح كلامه في خير التقريب لكونه موافقاً لجمع من الأجلة.

ولعلك تفتنت من ههنا أن قول طاهر الفتى في "مجمع البحار" في ترجمة أبي حنيفة كان في أيامه أربعة من الصحابة، أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد وأبو الطفيل، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولا يثبت ذلك عند أهل النقل - انتهى - غير لائق لأن يلتفت إليه، فضلاً عن أن يحتج به.

ثم قال: وبالغ في "مدينة العلوم" في إثبات اللقاء والرواية عن بعضهم، وليس كما ينبغي. أقول: صاحب المدينة بسط الكلام في إمكان الرؤية وإثبات المعاصرة والملاقة، وهو مصيب في ذلك على ما فصلناه لك، وعبارته هكذا: قد اتفق المحدثون على أن أربعة من الصحابة كانوا على عهد الإمام أبي حنيفة في الحياة، وإن اختلفوا في روايته عنهم، منهم أنس وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، توفي سنة إحدى أو ثلاث وتسعين، فيكون الإمام يوم وفاته ابن ثلاث أو إحدى عشرة، ومنهم عبد الله بن أوفى، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، توفي بها سنة ست أو سبع وثمانين، فلا يكون الإمام وقت ولادته أقل من خمس سنة، وهو من السماع عند المحدثين؛ لأنهم قبلوا رواية محمود بن الربيع عن النبي ﷺ حيث قال: عقلت منه مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين، ومن غرائب هذا الباب ما روى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري



قال: رأيت صبيًّا ابن أربع سنين حمل إلى المأمون، وقد قرأ القرآن غير أنه إذا جاع بكى، وعن القاضي أبي محمد الإصفهاني قال: حفظت القرآن وأنا ابن خمس سنين.

ومنهم سهل بن سعد الساعدي مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، أو ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة، والإمام مالك أدرك زمانه، وإن لم يرو منه، ومنهم أبو الطفيل مات بمكة سنة اثنتين ومائة، وهو آخر من مات في جميع الأرض من الصحابة، والإمام أدرك زمانه لا محالة، وقال بعض المحدثين: إنه لم يره، وأصحاب المناقب ذكروا بأسانيدهم أنه رآه، وقد ثبت أن الإمكان ثابت، والناقل عدل، والمثبت أولى من النافي، وهؤلاء الذين ذكرناهم الذين غلب الظن على أن الإمام لقيم، وتحقق أنه أدرك زمانهم.

وهنا رجال شك القوم في أن الإمام أدرك زمانهم، منهم معقل بن يسار؛ لأن معقلا توفي بالبصرة سنة سبع وستين أو سبعين، وولادة الإمام سنة ثمانين، اللهم إلا على قول من قال: إن الإمام ولد سنة إحدى وستين.

ومنهم: جابر بن عبد الله، فإنه مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وسبعين، ومنهم عبد الله بن أنيس، قيل: لقيه، وروى عنه إلا أن فيه إشكالا، إذ قد أجمع أهل التاريخ أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين قبل ولادة الإمام، ومنهم عائشة بنت عجر، قيل: لقيها الإمام وروى عنها... إلخ.

ثم قال: قال - أي صاحب المدينة -: وقد ثبت بهذا التفصيل أن الإمام من التابعين، وإن أنكر أصحاب الحديث كونه منهم، إذ الظاهر أن أصحابه أعرف بحاله منهم - انتهى - وفيه نظر واضح؛ لأن معرفة أهل الحديث بوفيات الصحابة وأحوال التابعين أكثر من معرفة أصحاب الرأي.

أقول: فثبت المطلوب؛ لأن أهل الحديث أيضاً صرحوا بالمعاصرة والرؤية. ثم قال: وقولهم: إن المثبت أولى من النافي تعليل لا تعويل عليه.

أقول: هذا عجيب جداً، فإن المسألة بدلائلها وتفاريحها مبسوطة في كتب الأصول، ومشيدة بالعقول والمنقول، وقد استند بها المحدثون أيضاً في كثير من مباحثهم وإثبات مطالبهم، ولو لا اعتبارها لاضمحل انتظام الشريعة في أكثر مباحثها، وبها استند

البخارى في رسالته في رفع اليدين، إن شئت فطالعهما.

ثم قال: ولا عبرة بكثرة مشايخه بالنسبة إلى مشايخ الشافعي؛ لأن الاعتبار بالثقة دون كثرة المشيخة، وقد ضعف المحدثون أبا حنيفة في الحديث، وهو كذلك كما يظهر من الرجوع إلى فقه مذهب هذا الإمام وتصرفاته في الكلام، والإنصاف خير الأوصاف. أقول: فأنشدك بالله وأسألك بالإنصاف الذي تقول أنه خير الأوصاف، أليس تقرر في مقره أن بعض الجروح عليه مبهمة، والجرح المبهم غير مقبول عند الكملة، لا سيما في حق من تحققت عدالته، وثبتت إمامته، أليس أن بعض الجروح عليه صادر من أقرانه، وقول الأقران بعضهم في بعضهم غير مقبول، أو لا تعلم أن كثيراً ممن جرحه مجروح في نفسه فجرحه مردود عليه، أما علمت أن كثيراً من الثقات وثقوه أيضاً، وأجابوا عن جروحه مفصلاً، أما طالعت كتب ابن عبد البر والسيوطي والسبكي وابن حجر المكي والشعراني ليظهر لك أن جرحه مردود، وجارحه جارح رجل محسود.

وقد فرغت عن هذا البحث في مقدمة تعليق الموطأ وغيره من تصانيفي، فطالعهما إن كنت طالباً للإنصاف، ولو قيل: مطلق الجرح لزم كون أكثر المحدثين حتى البخارى مجروحين، وإن كنت في ريب من هذا فطالع الاستقصاء وغيره من كتب أرباب الاعتساف.

ثم قال: ولم يكن هو عالمًا حق العلم بلغة العرب ولسانهم.

أقول: ما أدراك إنه لم يكن عالمًا بها إلا أن تكون طالعت الحكاية المذكورة في تاريخ ابن خلكان، وجوابه أيضاً مذكور فيه.

الخامس عشر: ذكر عند ذكر علماء العرب القاضي الشوكاني، وترجم له ترجمة حسنة، وأرخ وفاته سنة خمسين بعد المائتين والألف، وهذا مخالف لما مر منه في هذا الكتاب أنه مات سنة خمس وخمسين.

السادس عشر: ذكر في المقصد الثاني من "الإتحاف" في ترجمة شاه عبد العزيز الدهلوي أنه ولد سنة تسع وخمسين بعد الألف والمائة، وأنه توفي بعمر تسعين سنة في سنة تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين، وهذا عجيب جداً، دال على تبخره في الحساب، فإن الصبيان أيضاً يعلمون أن من يولد في سنة ١١٥٩، ويموت في سنة ١٢٣٩ يبلغ عمره

تسعين سنة، فإن زمان وجوده من المائة الثانية عشر يكون إحدى وأربعين سنة، وإن أخذ مع سنة الولادة يكون اثنتين وأربعين، وزمانه من المائة الثالثة عشر ثمان وثلاثون، ومع أخذ سنة الوفاة تسع وثلاثون، وإذا جمع هذا المقدار بذلك المقدار لا يبلغ تسعين قطعاً، وهذه صور الجمع:  $٤١+٣٨=٧٩$ ،  $٤١+٣٩=٨٠$ ،  $٤٢+٣٨=٨٠$ ،  $٤٢+٣٩=٨١$ ، فالحاصل إما تسع وسبعون أو ثمانون أو إحدى وثمانون.

السابع عشر: ذكر في ورقته أجاب فيها عن سؤال الأوامم والخواتم المشتمل على قول ابن عباس: في كل أرض آدم كادمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيساكم، ونبي كنيبكم، وطبعت تلك الورقة مع رسالته حل السؤالات المشككة أن هذا قول ابن عباس، لا قول الرسول ﷺ، والحجة فيما نحن فيه قول المعصوم لأقوال الصحابة، وهذا مشتمل على غفلة عما تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأى في حكم المرفوع، لا سيما قول من لا يأخذ عن الإسرائيليات.

الثامن عشر: ذكر فيها أن عند المحققين من أهل التفسير والحديث مأخذ هذا من الإسرائيليات، كما قال به ابن كثير وغيره، وفيه أن هذا الاحتمال ذكره ابن كثير، وتبعه من جاء بعده، لكنه مردود، وعند من له نظر في صحيح البخارى، فإن فيه عن ابن عباس ما يدل على أنه كان لا يأخذ عن الإسرائيليات، ويشدد على من يأخذ منها، ويطعن عليه.

التاسع عشر: أنه نقل فيها عبارة تفسير الجلالين في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ في سورة الطلاق، ونسبها إلى السيوطي، وهو خطأ فاحش صدر بتقليد صاحب "كشف الظنون"، فإنه قال تفسير الجلالين من أوله إلى آخر سورة الإسراء للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، المتوفى سنة أربع أو سنين وثمانمائة، ولما مات كمله الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة - انتهى - وهو خطأ يعلسه الطلبة فضلا عن الكملة، والصحيح أن المحلى فسّر من أول الكهف إلى الآخر، وكمله السيوطي من الأول إلى آخر سورة الإسراء، وهذا مع قطع النظر عن كونه مصرحاً في كلام كثير من العلماء، تشهد عليه

العبارة الموجودة في آخر تفسير الإسراء، هذا آخر ما كملت به تفسير القرآن الذي ألفه الإمام العلامة المحقق جلال الدين المحلي الشافعي . . . إلخ، وعبارة الديباجة هذا ما اشتدت إليه حاجة الراغبين في تكملة تفسير القرآن الكريم الذي ألفه الإمام العلامة المحقق جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، وتتميم ما فاته، وهو من أول سورة البقرة إلى آخر سورة الإسراء . . . إلخ، فإن ضمير هو راجع إلى ما فاته، أو التتميم. وبالجملة فالعبارة المذكورة في تفسير سورة الطلاق للمحلي لا للسيوطي.

تنبيه :

فالمسألة قد وقع فيها من علماء عصرنا آراء مختلفة، وأقوال متساقطة، وأدى النزاع إلى التكفير والتضليل، وليست المسألة مما يحكم فيها لأحد الطرفين بالكفر، وسوء السبيل، وقد صُنِّفَ فيه رسائل ثلاث، اثنتان منها باللسان الهندية، أحدهما الآيات البيئات على وجود الأنبياء في الطبقات، وآخرهما دافع الوسواس في أثر ابن عباس، حققت فيها الأمر بوجه أنيق، ودفعت شبهات كثير من المشككين على طريق التحقيق، وثالثتهما بالعربية مسمّاة بـ"زجر الناس على أثر ابن عباس" أدرجت فيها مطالب الرسالتين السابقتين، وزدت فيها كثيراً من كتب من الله على بمطالعتها في الحرمين الشريفين، وفرغت من تأليفها بمكة المعظمة في التاسع والعشرين من ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين، وقد وقف عليها علماء الحرمين فحسنوها ومدحوا ما فيها، وكتب عليه مصدقاً ومحققاً مولانا الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى، نزيل المدينة الطيبة، أدخله الله في الدرجات العلية، كلمات عديدة بأقلامه الشريفة، ومن وقف على هاتيك الرسائل، علم أن ورقة صاحب "الإتحاف" أكثر ما فيها مما ليس تحته طائل، ولو لا خوف التطويل المخل لطولت الكلام بإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

العشرون: أنه أُلِّفَ شعراً فيه استمداد بالشوكانى، وأدرجه في "نفع الطيب من

ذكر المنزل والحبيب"، حيث قال:

زمره راى در افتاد بارباب من شيخ سنت روى قاضى شوكان مددى

وهذا عجيب منه، فإنه بمن يجعل نداء الأموات والاستمداد بهم، لا سيما من

المواضع البعيدة شركاً، ويجعل قولهم: يا رسول الله، ويا شيخ عبد القادر شيئاً لله ونحو ذلك كفرةً، فمن الذى حرّم الاستمداد بالغوث الصمدانى والرسول الربانى، وأحل الاستمداد بالشوكانى، وقد صرّح والده الماجد مولانا السيد أولاد حسن القنوجى فى رسالته المشهورة بـ"راه سنت" المنظومة باللسان الهندية أن الاستمداد بالأموات بدعة.

الحادى والعشرون: ذكر فى رسالته الفرع النامى فى الأصل السامى فى ذكر نسبه الشريف: أنه صديق حسن ابن أولاد حسن بن أولاد على بن لطف الله بن عزيز الله بن لطف على بن على أصغر بن سيد كبير بن تاج الدين بن سيد جلال رابع بن سيد راجو بن سيد جلال ثالث بن سيد حامد كبير بن سيد ناصر الدين محمود بن سيد جلال الدين مخدوم جهانيان جهان گشت بن سيد أحمد كبير بن سيد جلال أعظم بن سيد على سويد بن سيد جعفر بن سيد أحمد بن سيد محمود بن عبد الله بن على أشقر بن جعفر ذكى بن على نقى بن محمد تقى بن على رضا بن موسى كاظم بن جعفر صادق بن محمد باقر بن زين العابدين بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

ثم ذكر لكل اسم من هذه الأسماء ترجمة على حدة على حدة، وابتدأ بالأصل الأعظم النبى المكرم ﷺ، وذكر بعده على بن أبى طالب، وبعده فاطمة الزهراء، وبعده الحسين بن على، ثم زين العابدين، ثم محمد الباقر، ثم جعفر الصادق، ثم موسى كاظم، ثم على رضا، ثم محمد تقى، ثم على نقى، ثم جعفر ذكى، ثم على أشقر، ثم ابنه عبد الله، وذكر فى ترجمته أنه كان له ابن . . . مسمى بمحمد، وجميع نسله منه، ثم ذكر سيد محمود بن سيد عبد الله، وقال فى ترجمته أن له خمسة أبناء، أبو القاسم ويحىى وعلى . . . ثم ذكر سيد أحمد بن سيد محمد، وذكر أنه كان له ابن واحد عقبى العقب منه اسمه محمد، ثم ذكر سيد محمد بن محمود، ثم ذكر جعفر بن سيد محمد، ثم ذكر بقية الأسماء مرتباً متنازلاً، وغير خفى على كل سليم وقوى ما فى الأسماء التى ذكرها عند سرد أسماء، وما فى الأسماء التى أوردها عند ذكر تراجمهم من الاختلاط والاختلاف.

الثانى والعشرون: ألف أشعار رائقة مدرجة فى نفح الطيب، وذم فيها غاية الذم التقليد مطلقاً من غير فرق بين تقليد المريض وتقليد الطبيب، ومن غير أن يفرق بين

التقليد الجامد وبين التقليد التعصبي، والتقليد الإنصافي، وهذا بعيد عن شأن العلماء المتدينين، والفضلاء المنصنين، ولعمري من فر عن مطلق التقليد وقع في الحيرة في هلال العيد.

الثالث والعشرون: ذكر في المسائل الملحقة برسالة الانتقاد الرجيع في شرح الاعتقاد الصحيح مسألة التراويح، وفصل في كفيته وكميته. وقال في أثناء كلامه: إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة، وأما قوله: نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة.

وهذا فيه سوء أدب بالناطق بالصواب سيدنا عمر بن الخطاب، وإيراد عليه، وهو مبنى على عدم فهم مرامه، وقد كان عمر أعلم بحديث كل بدعة ضلالة، وطريقة نبيه ممن يشير بالإيراد عليه، والذي نص عليه ابن تيمية في منهاج السنة وغيره أن عموم الحديث بالنسبة إلى البدعة الشرعية، والبدعة في قول عمر محمولة على البدعة اللغوية، فلا تخالف بين مدحه البدعة، وذم الرسول ﷺ البدعة.

ومن شاء زيادة التحقيق في هذا البحث، فليرجع إلى رسائلي إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة و"تحفة الأختيار في إحياء سنة سيد الأبرار" والتحقيق العجيب في مسألة التثويب و"ترويح الجنان بتسريح حكم ترويح الدخان" و"آكام النفاس بأداء الأختار بلسان الفارس

الرابع والعشرون: قال بعيد ما مر بعد ذكر حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» أنه ليس المراد بسنة الخلفاء إلا طريقتهم المتوافقة بطريقته من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي ﷺ، ثم إن عمر نفسه الخليفة الراشد، سمي آراءه من جميع صلاته بدعة، ولم يقل إنها سنة، وهذا مأخوذ من كتب الشيعة الشنيعة، كمنهاج الكرامة لتحليل الشيعي، والمتكفل لرده منهاج السنة لابن تيمية، وغيره من كتب أهل السنة.

الخامس والعشرون: ذكر في ترجمة نفسه في "إتحاف النبلاء" بالفارسية ألفاظاً لا يستحسنها مهرة الفارسة، كقوله كاتب سريع السير، فإن بهذا لا يوصف المشي كاتب، بل البريد والمسافر، وكقوله در چشم ناتوان بين، فإن لفظ ناتوان في عرفهم

يستعمل بمعنى الحاسد .

هذه المسامحات التي ذكرتها ههنا، وما ذكرتها في المقدمة ذكرت بطريق النموذج، وبالنموذج يعرف الأصل، ولانظن أني تعقبته حسداً أو عناداً، معاذ الله منه، أو تحقيراً وتذليلاً، أعوذ بالله منه، بل حفظاً للخواص والعوام عن الأكاذيب، وسيئات الأوهام، وإن شئت الزيادة فانتظر في مستقبل الأيام، ولو باحثت معه في المسائل الشاذة التي اختارها، والدلائل الفاذة التي أوردها في رسائله، ودفاته لطلال الكلام، والسلام علينا وعليه ورحمة الله وبركاته إلى يوم القيامة. اللهم أصلح حالنا وحاله، ووفر صالحات أعمالنا وأعماله، واغفر لنا ما صدر منا ومنه .

### إعلام إلى صاحب «الإتحاف» وناصره الكرام

يجب عليكم إن أردتم الجواب ترك التعصب، واختيار الصواب، لا إصلاح الكلام، وإن لم يكن قابلاً للصلوح، وعدم قبول الحق، وإن كان شديد الوضوح، وأيضاً حفظ اللسان والأقلام عن الكلمات الردية، والألفاظ الكريهة التي هي من مستحسنات العوام .

وقد طلب مني بعض الأجلة "شفاء العيِّ" لما سمع أنه وصل إلى للمطالعة، فلما رأى ما في ديباجته من الكلمات الشنيعة، والجمل القبيحة، طرحه ولم يتوجه إليه، وقال: مثل هذا الكتاب لا يليق أن يلتفت إليه .

وهذا آخر المرام، والحمد لله على التمام، والصلاة على رسوله وعلى آله العظام، وكان ذلك يوم الأحد التاسع من شعبان من السنة السابعة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى تحية .

## فهرس

فوائد إبراز الغنى الواقع فى شفاء العى

الملقب بـ :

«حفظ أهل الإنصاف

عن مسامحات مؤلف الحطة والإتحاف»

- ٦ . . . . . مقدمة فى بعض مسامحات مؤلف "إتحاف النبلاء" واختياراته غير المرضية . . . . .
- من عاداته تقليد ابن تيمية وتلامذته والشوكانى تقليداً جامداً وإن كان ما ذكره
- ٦ . . . . . غير صحيح . . . . .
- ٦ . . . . . بحث وجوب قضاء الصلاة على التارك العامد، والرد على الشوكانى ومن تبعه . . . . .
- ٨ . . . . . مسألة وجوب زكاة التجار، والرد على الشوكانى ومن تبعه . . . . .
- ٩ . . . . . ومن عاداته جعل المختلف فيه مجمعاً عليه . . . . .
- ذكر كون الإمام أبى حنيفة تابعياً، والرد على قول صاحب "الإتحاف" فى
- ٩ . . . . . أبجد العلوم فى حقه . . . . .
- ١٠ . . . . . ومن عاداته تعارض كلامه فى موضع بكلامه فى موضع آخر . . . . .
- ١٠ . . . . . ومن عاداته إيراد كل ما فى المأخوذ منه وإن كان غلطاً صريحاً . . . . .
- ١١ . . . . . ذكر بعض المسامحات والمعارضات الواقعة فى المقصد الأول من "الإتحاف" . . . . .
- ١١ . . . . . الأول : الخلط فى تاريخ وفاة السخاوى . . . . .
- ١١ . . . . . ترجمة السخاوى الشافعى . . . . .
- ١١ . . . . . الثانى : التعارض بين كلاميه فى تاريخ موت السخاوى . . . . .
- ١١ . . . . . الثالث : خطؤه فى تاريخ وفاة البقالى . . . . .
- ١٢ . . . . . الرابع : الخطأ فى تاريخ وفاة البركلى . . . . .
- ١٢ . . . . . ترجمة البركلى مؤلف "الطريقة المحمدية" . . . . .
- ١٢ . . . . . الخامس : الخطأ فى تاريخ وفاة الدارقطنى . . . . .
- ١٢ . . . . . ترجمة الدارقطنى . . . . .
- ١٣ . . . . . السادس : الخطأ فى تاريخ موت طاشكبرى زاده . . . . .



- ١٣ ..... السابع : الخطأ الفاحش فى تاريخ وفاة على القارى الحنفى
- ١٣ ..... الثامن : تعارض كلاميه فى تاريخ وفاة ابن رجب الحنبلى
- ١٣ ..... التاسع : المسامحة فى تاريخ موت القسطلانى
- ١٣ ..... ترجمة القسطلانى شارح "صحيح البخارى"
- ١٤ ..... العاشر : تعارض كلاميه فى وفاة الشوكانى
- ١٤ ..... الحادى عشر : الخطأ الفاحش فى تاريخ موت ابن الملقن
- ١٤ ..... ترجمة ابن الملقن
- ١٥ ..... الثانى عشر : تعارض كلاميه فى موت الخطابى
- ١٥ ..... الثالث عشر : تعارض كلاميه فى موت الدارقطنى
- ١٥ ..... الرابع عشر : تعارض كلاميه فى موت الحافظ العراقى
- ١٥ ..... ترجمة العراقى
- ١٦ ..... الخامس عشر : تعارض كلاميه فى موت زكريا الأنصارى
- ١٦ ..... ترجمة زكريا الأنصارى
- ١٦ ..... السادس عشر : ما فى تسمية "شرح ألفية العراقى"
- ١٧ ..... السابع عشر : تعارض فاحش فى موت القضاء
- ١٧ ..... الثامن عشر : تعارض كلاميه فى موت ابن عساكر
- ١٧ ..... التاسع عشر : الخطأ الفاحش فى تاريخ موت ابن عساكر
- ١٧ ..... ترجمة ابن عساكر الدمشقى وولديه وابن أخيه
- ١٨ ..... العشرون : مسامحة فى تاريخ موت الذهبى
- ١٩ ..... ترجمة الذهبى
- ٢٠ ..... الحادى والعشرون : تناقض كلاميه فى "تاريخ ابن عساكر"
- ٢٠ ..... الثانى والعشرون : تناقض كلاميه فى تاريخ الذهبى
- ٢٠ ..... الثالث والعشرون : التناقض فى وفاة القسطلانى
- ٢٠ ..... الرابع والعشرون : التناقض فى وفاة العراقى
- ٢٠ ..... الخامس والعشرون : التناقض فى موت ابن قطلوبغا
- ٢٠ ..... ترجمة قاسم بن قطلوبغا الحنفى
- ٢٢ ..... السادس والعشرون : المسامحة فى تسمية الزيلعى

- ٢٢ ..... السابع والعشرون : التناقض فى تسميته
- ٢٢ ..... الثامن والعشرون : الخطأ فى تاريخ موت الزمخشرى
- ٢٣ ..... التاسع والعشرون : الخطأ الفاحش فى وفاة الباجى
- ٢٣ ..... الثلاثون : مسامحته فى ذكر تاريخ ابن الجوزى
- ٢٣ ..... ترجمة ابن الجوزى
- ٢٤ ..... الحادى والثلاثون : المسامحة فى وفاة البرهان الحلبى
- ٢٤ ..... ذكر ترجمته وحاله
- ٢٥ ..... الثانى والثلاثون : الخطأ فى وفاة الخطابى
- ٢٥ ..... الثالث والثلاثون : التناقض فى وفاة القطب الحلبى
- ٢٥ ..... الرابع والثلاثون : المناقضة فى وفاة الحلبى
- ٢٥ ..... الخامس والثلاثون : الخطأ الفاحش فى وفاة ابن رجب الحنبلى
- ٢٦ ..... السادس والثلاثون : خطأ فاحش فى وفاة البزدوى
- ٢٦ ..... السابع والثلاثون : التناقض فى موت الباجى
- ٢٦ ..... الثامن والثلاثون : التناقض والمسامحة فى وفاة القارى
- ٢٦ ..... التاسع والثلاثون : المسامحة فى تاريخ ابن العربى
- ٢٦ ..... الأربعون : التناقض فى وفاة ابن رجب
- ٢٧ ..... الحادى والأربعون : التناقض فى وفاة ابن الجوزى
- ٢٧ ..... الثانى والأربعون : الخطأ الفاحش فى تاريخ موت ابن كثير وذكر ترجمته
- ٢٨ ..... الثالث والأربعون : التناقض فى وفاة ابن القيم
- ٢٨ ..... الرابع والأربعون : الخطأ الفاحش فى تاريخ موت الجزرى مؤلف "الحصن الحصين"
- ٢٨ ..... ذكر ترجمته وأحواله
- ٢٩ ..... الخامس والأربعون : المناقضة البينة فى ذكر تأليف "الحصن الحصين"
- ٢٩ ..... السادس والسابع والأربعون : الخطأ الفاحش فى تاريخ ختم "الحصن الحصين"
- ..... الثامن والأربعون : التناقض البين فى ذكر تاريخ ذكر "الحصن الحصين"
- ٢٩ ..... و "مفتاح الحصن الحصين"
- ٢٩ ..... التاسع والأربعون : الخطأ فى تاريخ موت الصغانى
- ٣٠ ..... الخمسون : المعارضة فى تاريخ موت القضاعى

- ٣٠ ..... الحادى والخمسون : الخطأ الفاحش فى تاريخ موت الدارقطنى
- ٣٠ ..... الثانى والخمسون : التناقض فى تاريخ موت البركلى
- ٣٠ ..... الثالث والخمسون : ما فى تاريخ وفاة ابن أبى جمرة
- ٣٠ ..... ترجمة ابن أبى جمرة الأندلسى
- ٣١ ..... الرابع والخمسون : الخطأ والمعارضة فى تاريخ موت البرهان الحلبي
- ٣١ ..... الخامس والخمسون : ما فى ذكر تاريخ وفاة ابن أبى شريف
- ٣١ ..... ترجمة ابن أبى شريف القدسى
- ٣١ ..... السادس والخمسون : المناقضة فى تاريخ موت التلمسانى
- ٣٢ ..... السابع والخمسون : التناقض فى وفاة القارى
- ٣٢ ..... الثامن والخمسون : التناقض فى وفاة القضاء
- ٣٢ ..... التاسع والخمسون : التناقض فى وفاة ابن الجوزى
- ٣٢ ..... الستون : التناقض فى وفاة البركلى
- ٣٢ ..... الحادى والستون : ما فى ذكر تاريخ وفاة ابن العربى
- ٣٢ ..... الثانى والستون : التناقض فى موت ابن كثير
- ٣٢ ..... الثالث والستون : التناقض فى موت ابن قطلوبغا
- ٣٢ ..... الرابع والستون : التناقض فى تاريخ موت الزمخشري
- ٣٣ ..... الخامس والستون : المعارضة الواضحة فى تاريخ اختتام بعض رسائل القارى
- ٣٣ ..... السادس والستون : المعارضة فى موت ابن المنذر
- ٣٣ ..... السابع والستون : المعارضة فى وفاة الماردىنى
- ٣٣ ..... الثامن والستون : الخطأ الفاحش فى تاريخ موت بقى بن مخلد
- ٣٣ ..... التاسع والستون : التناقض فى وفاة القارى
- ٣٤ ..... السبعون : ما فى تسمية بعض شراح "المصابيح"
- ٣٤ ..... الحادى والسبعون : الخطأ الفاحش فى تاريخ موت ابن أبى شيبة
- ٣٤ ..... ترجمة ابن أبى شيبة مؤلف "المصنف"
- ٣٤ ..... الثانى والسبعون : التناقض فى وفاة ابن أبى شيبة
- ٣٤ ..... الثالث والسبعون : الخطأ فى تسمية مؤلف "وظائف النبى"
- ٣٥ ..... ذكر بعض المسامحات الواقعة فى "الخطبة"

- ٣٥ ..... الرابع والسبعون : الخطأ فى تاريخ موت الخطابى
- ٣٥ ..... الخامس والسبعون : الخطأ فى وفاة البزدوى
- ٣٥ ..... السادس والسبعون : الخطأ فى وفاة ابن رجب
- ٣٥ ..... السابع والسبعون : المناقضة فى وفاة القارى
- ٣٥ ..... الثامن والسبعون : الخطأ فى موت الخلاطى
- ٣٥ ..... التاسع والسبعون : ما فى ذكر تاريخ موت ابن الملقن
- ٣٦ ..... الثمانون : الخطأ فى أنه لم يرو أبو حنيفة إلا سبع عشرة رواية
- ٣٦ ..... ذكر بعض مسامحات "الإكسير"
- ٣٦ ..... الحادى والثمانون : التناقض فى موت ابن القيم
- ٣٦ ..... الثانى والثمانون : التناقض فى موت ابن رجب
- ٣٦ ..... الثالث والثمانون : الخطأ فى وفاة الإمام الرازى
- ٣٦ ..... الرابع والثمانون : الخطأ فى موت الماردىنى
- ٣٧ ..... الخامس والثمانون : التناقض فى موت الشوكانى
- ٣٧ ..... السادس والثمانون : التعارض فى موت الزمخشرى
- ٣٨ ..... الجوابات عن كلمات "شفاء العى"
- ٣٨ ..... بحث كون ابن الهمام غير متعصب
- ..... معنى كون ابن الهمام جدلياً، وذكر معنى علم الجدل، والمجادلة وخطأ
- ٤٠ ..... مؤلف "الشفاء" فى فهم معنى الجدلى
- ٤٣ ..... بحث قول ابن الهمام بعدم تقدم "الصحيحين" مطلقاً
- ٤٤ ..... ذكر مقلدى ابن تيمية تقليدًا جامدًا
- ٤٤ ..... ذكر مسلك ابن تيمية فى زيارة القبر النبوى
- ٤٥ ..... ذكر المسامحات الواقعة من صاحب "الإتحاف" فى رحلة الصديق
- ٤٥ ..... ذكر الخلاف فى زيارة القبر النبوى والسفر بقصدها
- ٤٥ ..... قول ابن تيمية، ومن وافقه فيه
- ٤٨ ..... شرعية الشىء وعدمها فرع إمكانه
- ٥٠ ..... بحث تلمذ السيوطى عن الحافظ ابن حجر
- ٥٢ ..... بحث ورود الإيراد على الناقل

- ٥٥ ..... معنى القوشجى
- ٥٦ ..... لا يكفى فى النقل الحكاية الذهنية والأخذ الواقعى
- ٥٦ ..... يجب تصريح كذب ما هو كذب
- ٥٧ ..... كلام "كشف الظنون" مختلف اختلافاً فاحشاً
- ..... التنبيه على الخطأ الواقع من الكاتب فى "الفوائد البهية" فى صفحة ٢١،
- ٥٨ ..... فليصلح ذلك المقام من وقف عليه
- ٥٩ ..... فى "كشف الظنون": أوهام كثيرة ومناقضات
- ٦٠ ..... بحث رقعة الذهبى إلى السبكى فى حق ابن تيمية
- ..... ترجمة التاج السبكى ووالده التقى السبكى، وذكر أن الأول تلميذ الذهبى،
- ٦١ ..... والثانى أستاذه
- ٦٥ ..... البحث مع الشيخ السهسوانى المولوى محمد بشير فى حال الجرجانى
- ٦٥ ..... قصة البليد العجيبة
- ..... عادة مؤلف "الإتحاف" أنه يوافق صاحب "الكشف" فيما يكون غلطاً صريحاً،
- ٦٨ ..... ويخالفه فيما يكون صحيحاً
- ٧٠ ..... ترجمة الزيلعى
- ٧١ ..... الخاتمة فى نبذ من مسامحات صاحب "الإتحاف"
- ٧١ ..... الأول: المناقضة فى وفاة الشوكانى
- ٧١ ..... الثانى: المناقضة فى حال ابن كثير
- ٧١ ..... الثالث: المعارضة فى وفاة ابن قطلوبغا
- ٧١ ..... الرابع: المعارضة فى وفاة مغلطائى
- ٧٢ ..... الخامس: المعارضة فى وفاة الماردىنى
- ٧٢ ..... السادس: المعارضة فى وفاة أبى نعيم
- ٧٢ ..... السابع: المعارضة فى وفاة الخطابى
- ٧٢ ..... الثامن: إبطال الإجماع والقياس
- ٧٢ ..... بحث إبطال انحصار الأدلة فى الكتاب والسنة
- ٧٣ ..... التاسع: الخطأ الفاحش فى جعله المطرزى تلميذاً للزمخشرى
- ٧٣ ..... العاشر: المعارضة فى وفاة الزمخشرى

- ٧٤ ..... الحادى عشر : ما صدر عنه فى ترجمة ابن عربى
- ٧٤ ..... الثانى عشر : ما صدر عنه فى ترجمة ابن كثير
- ٧٤ ..... الثالث عشر : الخطأ والمعارضة فى وفاة ابن حجر
- ٧٥ ..... الرابع عشر : كلام فى ترجمته للإمام أبى حنيفة
- ٧٥ ..... دفع مطاعن صاحب "الإتحاف" على الإمام أبى حنيفة
- ٧٦ ..... ذكر كون الإمام معاصراً للصحابة، وذكر آخر الصحابة موتاً
- ٧٦ ..... بحث رؤية الإمام الصحابة بتصريح المحدثين
- ٨٠ ..... الخامس عشر : المعارضة فى تاريخ وفاة الشوكانى
- ٨٠ ..... السادس عشر : الخطأ الفاحش فى الحساب فى ترجمة شاه عبد العزيز الدهلوى
- ٨١ ..... السابع عشر : الغفلة عن أصول الحديث فى بحث الأوامر والخواتم
- ٨١ ..... الثامن عشر : دفع ما خدش به أثر ابن عباس
- ٨١ ..... التاسع عشر : الخطأ فى نسبة "تفسير المحلى" إلى السيوطى
- ٨١ ..... ذكر مصنف "تفسير الجلالين"
- ٨٢ ..... ذكر مسألة حديث سبع أرضين
- ٨٣ ..... العشرون : ما صدر منه الاستمداد بالأموات مع حرمة عنده
- ٨٣ ..... الحادى والعشرون : التخليط والاختلاف فى سرد نسبه وتراجم أجداده
- ٨٣ ..... الثانى والعشرون : ما صدر منه من رد التقليد مطلقاً
- ٨٤ ..... الثالث والعشرون : دفع إيراد على عمر بن الخطاب
- ٨٤ ..... الرابع والعشرون : رد تقريره فى بحث التراويح
- ٨٤ ..... الخامس والعشرون : ذكر فى ترجمة نفسه الألفاظ المستنكرة
- ٨٥ ..... تنبيه فى وجه تتبع مسامحاته
- ٨٥ ..... إعلام إلى صاحب "الإتحاف" وناصره الكرام

# تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد

الملقب بـ:

ظفر المنية

بذكر أغلاط صاحب الحطة

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي  
ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ  
رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتثمينه وإخراجه

فعمد شرفه ورحمته

الناشر

إدارة القرآن والعالم الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR  
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA  
No Part of this Book may be reproduced or  
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٩ هـ  
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي  
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد  
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D گارڈن ایسٹ کراتھی ٥ - پاکستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@diggi.com.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية  
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية  
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية  
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان



ببسم الله والرحمن فزنا      قديماً والرحيم به قهرنا  
 وهل تغنى جلادة ذى حفاظ      إذا يوماً لمعركة نزلنا

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا رب! لك الحمد حمداً متوالياً، ولك الشكر شكراً متتالياً، على أن أسبلت على  
 نعماً متكاثرة، وأسبغت على مننا متظافرة، أدبتني من صباى، ونجيتني من عماى،  
 وعلمتني ما لم أكن أعلم، وفهمتني ما لم أكن أفهم، وجعلتني من ورثة الأنبياء، وحملة  
 الشريعة البيضاء.

سبحانك رب ما أعظم شأنك، وأرفع مكانك، أشهد أنك لا إله إلا أنت وحدك،  
 لا شريك لك فى ملكك وملكك:

هو الرفيع فلا الأبصار تدركه سبحانه من ملك نافذ القدر

سبحان من هو أنسى إذا خلوت به      فى جوف ليلى وفى الظلمات والسحر

أنت الحبيب وأنت الحبيب يا أملى      من لى سواك ومن أرجوه يا ذخرى

بأى لسان أحمدك، وبأى جنان أشكرك، على أن جعلتني من العلماء المميزين،  
 والفضلاء المعززين، وشهّرت تصانيفى فى العالمين، ووقّرت تأليفى عند العاملين،  
 ونصبتني فى مقام إحقاق الحق الصّراح، والصدق القُرّاح، وأقمتني فى مقام إبطال  
 الباطل الواهى، وإضلال العاقل الساهى، ووقفنتني لإزاحة الخطأ وإظهار الصواب،  
 ووقفنتني على ما هو القشر وما هو اللباب، وحفظنتني من جمع اليابس والرطب، كجمع

حمالة الخطب<sup>(١)</sup>، وحرزتنى من تواتر الزلات، وتكاثر الخطيات، وأمسكت لسانى عن الطغيان، وكففت جنانى عن العدوان، وما عودتنى بالتكلم بكلمات أصحاب الرذالة، وما أضللتنى بالترتم بخرافات أرباب الجهالة.

فبك يارب أجول، وبك أحول، وبك أصول، وبك أقول، وبك أستنصر، وبك أستظهر، وبك أستظفر، وبك أستعذر، إياك نعبد وإياك نستعين فى كل الأمور، فى كل مساء وكل بكور:

سبحان من ذكره عزّ لذاكره	وإن تحفل فى الأقوال واجتهدا
لم يتخذ سكناً فى قدم عزته	ولم يلدّه أب حقاً ولا ولداً
ولا أستعان بشيء فى حقيقته	ولم يزل بعظيم العزّ منفرداً
سبحانه وتعالى فى جلالته	هو المهيمن لا أشرك به أحداً

اللهم لك الحمد، حمداً لا يدخل تحت العدّ، على أن أعطيتنى نصيباً من المهارة فى الفنون العقلية والثقيلة، وأتيتنى حظاً من العلوم الحكمية والشريعة، ورزقتنى حفظاً فى علوم التاريخ والأخبار، ووهبتنى علماً فى علوم الفقه والآثار، مع بضاعة من التنقيح والترجيح، وحصّة من التحقيق والتدقيق، وألهمتنى نشر العلوم المنيفة، والفنون الشريفة، تدريساً وتأليفاً، وتذكيراً وتعلّماً، مع التفحص الفائق، والتخلّص اللائق، من دون اتباع الهوى، فمن اتبعه واتخذها<sup>(٢)</sup> إلهاً فقد غوى، وما أضللتنى مع علم، وما أسمعتنى، وأبصرتنى مع ختم، وما جعلت على بصرى غشاوة، ولا فى قلبى قساوة، كل ذلك مع الخشوع والخضوع، وحفظ الأركان، وحرز اللسان، اللهم إنك تعلم أنى لا أذكره إلا تحدياً<sup>(٣)</sup> بالنعمة وشكراً، لا تخلّقاً بخلق طالب الشهرة وفخراً، وأى فخر، لمن لا يدرى ما يرمى عليه فى الحشر والقبر.

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبدك ورسولك، وصبّيك وحبيبك، شفيع الخلائق إذا يسوا، وخطيب الخلائق إذا سكتوا، الفائز بالسعادة الأزلية الأبدية، والسيادة

(١) هى امرأة أبى لهب المذكورة فى سورة تبت .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ .

(٣) إشارة إلى نوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ .

الدهرية السرمدية، هو الذى رفع قُصور الهدى فى أوان قصوره، وقلع صُخور العمى فى زمان نُشوره، به طلع نجم الهداية بعد أفوله، وكمع بدر العناية بعد ذبوله، مهد قوانين الشريعة، وسدد أساطين الطريقة، وأوضح سُبُل الطريق الأَمَم، وأفصح عن طرق السبيل الأتم، لقد نجى من أخذ بخط من وراثته، وطغى من نبذ حظه من تركته:

ما إن مدحت محمداً بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد

اللهم فأجزه عنا خير الجزاء، وأبلغه إلى مدارج الانتهاء، أفضل ما جازيت به نبياً عن حزبه، ورسولا عن قومه، وصلّ اللهم صلاة دائمة بدوام السماوات والأرض، قائمة بقيام الجواهر والعرض، عليه وعلى أهل بيته الذين نزلت فيهم آية التطهير، وأصحابه الذين شبّهوا بالنجوم فى الهداية والتذكير، وعلى جميع أتباعه، وأحزابه إلى يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة.

وبعد: فيقول الراجى عفوره القوى، الداعى حفظه من شر كل غوى، الذى لا خرفة له إلا اكتساب السيئات، ولا صنعة له إلا ارتكاب الخطيئات، المكتبى بأبى الحسنات، والمدعوب بأبى عبد الحى اللكنوى، تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى، ابن الفاضل الجليل، الكامل النبيل، البحر الزاخر، السحاب الماطر، الغيث المدرار، ليث كتائب الأخيار، أستاذ أساتذة الدهر، عماد جهابذة العصر، صاحب التصانيف الكافية، والتأليف الشافية مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم -أدخله الله دار النعيم- هلموا يا أهل النهى، وتعالوا يا أهل الحجى، أقصّ لكم أعجب القصص، وأنصّب بأغرب القصص، إنى قد كنت نبّهت فى سابق الزمان، فى رسائلنى المشتهرة فى البلدان، على بعض المسامحات الواقعة فى تأليفات الفاضل الكامل، زينة المجالس والمحافل، زبدة المانس والأماثل، ذى التصنيفات الشهيرة، والترصيفات الكبيرة، النواب السيد صديق حسن القنوجى ثم البهوفالى، بلغه الله إلى كواعب الأمنى والعوالى، ولا حرّمه الله عن إيكار الغوالى، وحفظه الله عن غياهب الأيام والليالى، ولا ابتلاه الله بالجمع بين الحصى واللالى، وكان ذلك لغرضين، يطلبه أفاضل الثقلين:

أحدهما: أن يتنبه مؤلفها فيرصفها ويهدبها، فإن كثرة الزلات فى الكتب المصنفة تورث مضرات إلى مصنفها، وإلى الكملة والطلبة من يطالعها وينتفع بها، أما إيراثه المضرة إلى مصنفها، فهو أنها تجعله غير معتبر ومستند، لا يعتمد عليه معتمد، ظناً منهم

أنه حاطب الليل، كاسب الويل، راكب متن ناقة عمياء، جاذب شاة ثولاء، وستقف على تفصيل ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما إيرائه المضرة إلى الخلق، فهو أنهم يقعون بمطالعة مثل هذا في الجهل المركب، وبيتلون بالغرق، فإن نقاد الفنون في هذه الأعصار والأمصار قليلون، وعارفوا الرجال بالحق ندرن، وأكثرهم إنما يعرفون الحق بالرجال، ويعتمدون على ما سطره من اشتهر بالفضل والكمال، ولا يعرجون إلى قلة تنقيح المقال، بل يكتفون بما قيل أو يقال، ويكثرون التنقل، ومن أكثر التنقل وقع في التغفل، هذا شأن أكثر أهل العلم والفضل، فما ظنك بمن كان مكنى بأبى الإثم والجهل، فهؤلاء إذا وقفوا على هذه التصانيف المشتملة على المغلطة، وقعوا في المزلقة.

ثانيهما: أن يتحفظ الخواص والعوام، من أكاذيب الأوهام، وأعاجيب الأحلام، لتلا يُعدوا باعتقادها من الأنعام، وهذا الذي ارتكبه، لهذا الغرض الذي أوردته، لست متفرداً في ذلك، وليس ذلك بأول قارورة، كسرت في الدورة الإسلامية، بل لم تزل جهابذة النبلاء، وأساتذة الفضلاء، يردون على من كثرت منه المسامحات والمناكير، والمغالطات والأساطير، ويخطئون، ويجهلون، ويعيبون عليه ما صدر عنه، ويقولون: إنه لا له، بل عليه، ويشددون النكير عليه، ويحكمون بوجوب التعزير عليه، كل ذلك مع سلامة الصدر من الحقد والحسد والبغض، وسلامة اللسان من السب والشتم والفحش، وستطلع على تفصيل هذا، فيما يأتي بعد هذا.

وقد حصل بحمد الله الغرض الثاني الأجل، دون الأول، وكان مهتماً به غير

أهون.

ما كل ما يتمنى المرء يُدرکه تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن  
فإن أكثر الكملة والطلبة قد حصلت لهم النجاة عن المحن، ولم يقعوا بتلك  
المزخرفات في الفتن، وشكروا صنيعي، وأثنوا على طريقي، فالحمد لخالق السماء  
والأرض، على حصول هذا الغرض، والحسرة كل الحسرة على عدم تنبيه مؤلفها،  
وعدم تنقيحه وتهذيبه لها، وليته سكت إذ لم يتيقظ، وصمت ولم يتغلظ، والحسرة كل  
الحسرة، والتأسف على التأسف على التبختر والتعنف، حيث قام بإشارته وارتضاءه،  
بعض أحزابه وأتباعه للانتصار، ونام عما يترتب عليه من الأوزار، فألف كتاباً سماه

شفاء العىّ عما أورده الشيخ عبد الحىّ، وأتى فيه بكلمات تنتفر عنها القرائح السليمة، وتفر عنها الطبائع المستقيمة، وملاءه بهزليات الأجوبة، وجدليات الأسئلة، ظناً منه أن مثل هذا يكفى فى الجواب، وإظهار الصواب، ومبنى جميع مباحثه على أن صاحب الإتحاف وغيره، ناقل من غيره، سائر بسيره، والناقل لا يرد عليه شىء من الإيرادات، وتحصل له بمجرد تصحيح النقل النجاة، ولا يخفى على أولى الألباب أن أمثال هذا الجواب، مما يضحك عليه كل صبى وشاب، وإن هو إلا كنعيق الغراب، أو نباح الكلاب.

فأمرنى من إشارته عزم، وطاعته غنم، أن أرد عليه ردّاً شافياً، وأبرز ما فيه من الغى إبرازاً وافياً، فألّفت رسالة مسمّاة بـ إبراز الغى الواقع فى شفاء العىّ، ووشحْتُها بعبارات لطيفة، وكلمات نظيفة، ورشحْتُها بإشارات مطربة، ونكات مُعجبة، ولما طُبعت وشاعت فى الأمصار والقرى، جاءت إلىّ من علماء الأطراف والأكناف مكاتيب تترى، تشهد بكونها عديمة النظر فى بابها، فقيدة المثل فى أمثالها، والله الحمد بالسر والإجهار، على أن ألبسها لباس الاشتهار، وهبّت عليها رياح القبول من ذوى العقول، وقد دفعت فيها ما فى شفاء العىّ من الجواب، وهدمت أساس ما بنى عليه الخطاب، بتشريح كافل، وتوضيح كامل.

وخلاصته أن صاحب الإتحاف إن كان ناقلًا ملتزم الصحة يكون موردًا ومُلمزًا، وإن لم يكن ملتزم الصحة يكون حاطب الليل جامعًا رطبًا ويابسًا، ومع ذلك زيتتها فى البداية والخاتمة بذكر كثير من أغاليطه وأخاليطه فى الفنون التاريخية، وغيرها من العلوم الثقيلة، فدونك عجالة نافعة، وعلالة رائعة، ينشط بمطالعتها الكسلان، ويكشط بمساعها صدى الأذان.

فلما وصل خبر طبعها ونشرها إلى الأنصار، تحرك عرق الغضب مع لزوم الكرب آناء الليل وأطراف النهار، فنادى منهم منادٍ، وخاطب كلّ حاضر وبادٍ، باكيًا وشاكياً، مناداة الهلوع<sup>(١)</sup> الجزوع للنصير البشير النصوح، والمستجير المستغيث، للأجير المغيث، والمستعين المعين قائلًا بلسان المقال والحال: يا عباد الله<sup>(٢)</sup>! أعيونى يا عباد الله أعيونى،

(١) قال الله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

(٢) إشارة إلى ما أخرج الطبرانى وغيره مرفوعًا إن أراد أى المسافر عونًا فليقل: يا عباد الله

هل من مغيث<sup>(١)</sup> يغيثنا لوجه الله ، هل من ذاب يذب عن حرم رسول الله ، هل من ناصر ينصرنا ، هل من ماكر يكر لنا ، هل من بشير يبشرنا ، ويفرجنا ، هل من نذير يُنذر من يخاصمنا ، هل من أجير يتكتى بـ"أبي الفرج" ، أو أم الهرج والمرج ، فيسيل علينا الفرج ، ويزيل عنا العرج ، ويسلك مسلك من قد مرج لتحصيل الفرج ، ويرك مبرك من خرج عن بيته للاحتيال ، ولو بالمُحال ، والخدع ولج ، هل من مجير يتسمى بالفحاش والنباش ، والطعان واللعان ، ويتصف بزئيم اللسان ، خصيم الجنان ، يُسكت المعترض بطلاقة ، ويصمته ببطالته ، ويسب المقترض وأباه ، ويكبّ عليه أكباب المُشاحن والملاعن ولا يسلم ما أبداه .

هل من وزير يتلقب بالمعتدى والمختفى<sup>(٢)</sup> ، فيسب كل المبتدى والمنتهى ، هل من مشاجر يشاجر المورد بكتمان الحق ، هل من مكابر يكابر مع عرفان الأحق ، هل من حاج غير زائر لقبر سيد الأوائل والأواخر ، يتكفل لإنكار الصدق ، هل من عاج غير ماهر فى إفادات الأول والآخر يتعمل بكلمات الفسق ، هل من مسترزق متآ على أن يعيننا فنغنيه ويغينا ، هل من مسترفق عنا على أن يغيثنا فنُدنيه من مجلس قُربنا ويدنينا ، هل من فاضل يمشى فى ممشى أصحاب الرذالة ، هل من كامل يسعى فى مسعى أرباب الجهالة ، هل من محرم يحرم بنية اللعن والطعن ، هل من ملزم يلتزم ووقفاً فى موقف الحِيلاء والشحناء ، يطوف بيت الخصومة ، ويطيع جيت الرعونة ، ويرمى بالجمرات اللسانية ، ويجرى فى الكدرات الجنانية ، فيتم الحج ، ويبرم العج ، هل من معين يدفع عنا النوايب ، ويرفع عنا المصائب ، ويسهر فى غياهب الليل الطويل ، ويسفر فى سباسب النيل الجليل ، وينجى من قواضب المعترض ، وينجى من ثواقب المنتهض ، ويصيح عليه صياح الأسد المُغالِب ، ويضيع بالرد عليه ضياع عبد المعائب ، ويلدغه لدغ العقارب ، وإن<sup>(٣)</sup> لم يكن من الأقارب ، هل من مبین يبين مثالب المورد وأساتذته ، ويشين كتائب المورد وتلامذته ، هل

أعينونى يا عباد الله أعيونى .

(١) تضمين لمقولة الحسين رضى الله عنه فى واقعة كربلا حين استشهد أكثر أصحابه .

(٢) الاختفاء وشیدن شدن ، ومنه يقال للنباش المختفى .

(٣) إشارة إلى ما قيل : أقارب كالعقارب فى أذاها ، فلا تغرر بعم أو بخال ، فإن العم زاد الغم

منه ، وإن الخال عن خيرات خال .

من مجيب يجيب عن إراداته، ويعيب عليه زلاته، هل من منيب يخاصمه كخصام من إذا خاصم فجر، وإذا شاتم هجر، وإذا أجاب مكر، وإذا أناب غدر.

ولمّا وصل هذا النداء والأذان بهذه الكلمات بالجر والإعلان، إلى كل فج عميق، وكل بيت عتيق، أجاب جمع من الأنصار بالتلبية، قائلين لبيك يا أيها المنادى للتلبية، وقام واحد منهم بمن يوسم بالعلم والكمال، ويرسم بالحلم والجمال، فتقمص بقمص الاختفاء، وتلبس بفرش الاعتداء، فشدّ الرحل إلى هذا العمل، ركباً كل ضامر سابقاً على كل عابر، وأنشد ما أنشده الحريري في مقاماته في أثناء حكاياته:

لزمت السفار وحببت القفار      وعفتُ النفار لأجنى الفرح  
وخضتُ السيولَ ورُضتُ الخيول      لجرّ ذبول الصبى والمرح  
ومطت الوقار وبعث العقار      لحسو العُفار ورشف القدح

وقال لشركاءه وأحزابه: يا أيها الإخوان والأخدان، أنا أطروفة الزمان، وأعجوبة الأوان، أنا الذي وصفه الحريري في مقاماته بقوله:

أنا أطروفة الزمان وأعجوبة الأم، وأنا الحوّل الذي أحتال في العُرب والعجم، أنا الذي أحتال بالمحال، وأحتال في الخيال، أنا الذي أسارع إلى الجدال، وأدافع بالقتال، أنا الذي حججت، وعن زيارة سيد القبور قبر سيد أهل القبور أبيت، وبحرمتها أفتيت، وفي إبطال شرعيتها رصفت، فهذه خصيصة اختصت بها من بينكم، ونقيصة اتصفت بها دونكم، فلا يتحمل ذلك الحمل العظيم إلا أنا، ولا يتكفل بذلك الكفل الجسيم إلا أنا، إذ الخصومة بالخصيصة المذكورة، لا تتيسر إلا بمن اختص بالخصيصة المسطورة، ففوضوا إلى هذا الانتظام، وأنتم شركائي في الاهتمام، أعينوني بقوة، أعينوني<sup>(١)</sup> عند كل شدة، أجعل لكم ردماً، لا يهدم هدماً.

فعند ذلك خضعوا رؤوسهم، وأطاعوا رؤسهم، وشدّوا الإزار للإعانة في الانتصار، وتوجه كل منهم إلى ما يليق بهم، وتوجه ذلك النصير المخفى تحت السرير، إلى تأليف رسالة كبيرة الحجم، وعجالة كثيرة السقم، سماها كتسمية العائد الكاسد بـ "تبصرة الناقد برد كيد الحاسد"

(١) تضمين لقوله تعالى حكاية قول ذي القرنين عند بلوغه ما بين السدين: ﴿ما مكنى فيه﴾

إلى أن خير ﴿فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً﴾.

واشتغل فيها على ما سيأتى، فيما يأتى بمكر الغادرين، غافلا عن قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ وأتى فيها بما لا يصدر مثله عن أهل الصبى، فضلا عن من عدّ من أهل التقى، واستعمل اللسان، وهو الذى إذا فسدت فسدت الأركان، وإذا صلح صلحت الأركان فى السب والشتم والطغيان، كاستعمال العاجز عن إقامة البرهان، فإنه إذا يش الإنسان طال اللسان، وأبى عن قبول النصيح النصيح، والنصح النصيح.

واستقل بإيراد الحشو واللغويات، ولغى بإيراد اللهو والهزليات، واستغل باعتلال الصحيح، وإبطال النجیح، وغوى بتصحيح القبيح وترجيح الشنيع، وتجرّد عن لباس التهذيب الآدمى، فضلا عن التهذيب العلمى، وتعبّد بطريقة الشيعى من سب الشيخين<sup>(١)</sup>، ومن بهما يقتدى، فسبّ وسب، وكرب وغضب، وشتم وانتقم، وهجر وهدر، وجهد فى طعن الأمثال، وجحد عن عين الأفاضل، وصاح صيحة المباهى، وراح روحة المهاجى، فعرف بـ"الهاجى"، بعد ما كان يعرف بـ"الحاجى"، ولم يميز بين القشر وبين اللباب، ولا بين الدرّ وبين التراب، ولا بين الدرّ وبين اللعاب، ولا بين القدر وبين الحلاب، ولا بين الزُرقة<sup>(٢)</sup> وبين الكُدرة، ولا بين الصُفرة وبين العُبرة، ولا بين الصوت<sup>(٣)</sup> الحسن، وبين الصوت غير الحسن، ولا بين الغناء وبين البكاء، ولا بين الترتّم وبين التألم، ولا بين الرُتّ وبين الفُرات، ولا بين الغلاة وبين البغاة، وبين الأثبات الثقات، ولا بين الحبر وبين الصفر، ولا بين الجُفر وبين الصقّر.

وخلاصة نصرته مع إطناب كلامه، وإعجابه ببيانه أن الأغلاط الواقعة فى تصانيف المنصور، إما من زلات قلم الناسخ المغرور، وإما من سقطات من نقل عنه المنصور، وأنه ناقل غير ملتزم لصحة ما ينقله، ولا مهتم بحقية ما ينتحله، فكل المباحث المتعلقة بدفع الإيرادات فى "التبصرة"، دائرة بين هذين الأمرين، فتارة يقول: إنه من زلات الناسخ، وتارة يقول: إن صاحب "الإتحاف" ممن هو غير ملتزم الصحة، وقدمه فى العلوم ليس

(١) الشيخان اللذان يسبهما الشيعى هو أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، والشيخان اللذان

سبهما هذا المتعبد هو المراد اللكهنوى وولده.

(٢) نيلكونى وهو أحسن الألوان من لون السماء.

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِن أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾.



براسخ .

ولا يخفى على أهل النهى، أن هذه نصرة لا يرضى بها أهل الحجى، بل يسخط عليها المنصور ويردى، فإن عدم التزام صحة المنقول، وعدم الاهتمام بثقة المنحول، ليس من شأن أرباب العقول، بل من شأن أصحاب الغفول، وهو وصف لا يرتضى به الفاضل الكامل الواصل العاقل، اليافع النافع الرافع الناصع المعلم المدرّس المكرّم الغير الملبس، بل هو وصف لا يتصف به إلا حاطب الليل كاسب الويل شارق الإبل والحيل، غارق أودية السيل مُطِِّف<sup>(١)</sup> الوزن والكيل، معرف الوهن والميل، الباعد عن مسلك أحسن القيل، الحائد عن منسك أحسن النيل، السالك مسالك أهل الظلام، الناسك مناسك اللثام، الغير الفارق بين الشمال واليمين، وبين الغثّ والسمين، وبين الشيخ والجنين، وبين البنات والبنين، وبين الخائن والأمين، وبين الضحك والأين، وبين الصوت العرفى والطّين، وبين المنزّه والظنين، وبين السخى والضمنين، وبين الرجيج والمهين، وبين القبيح والمتين، وبين الطل والماء المعين، وبين المكان والمكين، وهو الذى يقال: إنه متمائل متجاهل، متغافل متساهل، وأنه ليس بناقل، بل منتحل وسارق، ولإجماع الأمة خارق، وفى بحر الثنقل غارق، وفى نهر التغفل شارق، وأنه ليس بمعتمد ولا مستند، ولا منتقد ولا معتضد، وأنه غافل غير عاقل، أو عاقل داجل غير فاضل، وأن تحريراته غير معتبرة، وتقريراته غير مستندة .

والحاصل أن عدم التزام الصحة، وصف يبعد عنه كل ثقة، ولا يقصده إلا المنحطّ عن أعلى الدرجة إلى أسفل الدرجة، نعم لا يستنكر من العلماء طغيان القلم، وزلة القدم أحياناً، فإن هذا لازم عرفى لمن كان إنساناً، وأما كثرة ذلك، وعدم التزام ما ينقله هنالك، فهو من أشر المسالك، وأضرّ المبارك، وأشنع المهالك، وأقبح المناسك، وأنتن المدارك، وأوهن المعارك، لا يسلك عليه إلا من طغى وغوى، ولهى وسهى، وعصى، ولم ينه النفس عن الهوى، ولم يختر سبيل الهدى، ولذلك ترى الأفاضل، ينكرون أشد النكير، ويوجبون التعزير، على من اتصف بهذا وإن كان من الأمثال، كما ستطلع على تفصيله فى موضع يليق به .

(١) من التطفيف، قال الله تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتلوا على الناس يستوفون وإذا

كالوهم أو وزنهم يخسرون﴾ .

وما أحسن ما أفاد، فأجاد:

وللزنبور والنبازى جميعاً لدى الطيران أجنحة وخفق

ولكن بين ما يصطاده باز وما يصطاده الزنبور فرق

والذى يُحلف به مثل هذه النصرة المنجرة إلى سواء الخصلة، لا يصدر إلا من

صاحب الغفلة كاسب الفضلة، والليل إذا عسعس، والصبح إذا تنفس، لو نصرنى أحد

مثل هذا النصر. لزجته بأشد الزجر، وهجرته بأسد الهجر، وحجرته عن هذا المكر،

ومنعته من هذا العدر، وعزلته عن منصبه إلى أن يدخل فى القبر، ونفيته من بلدتى إلى

المكان القفر. وأغرقتة فى النهر أو البحر، وأحرقته قبل الحشر والنشر، وقلت له: يا أيها

العاقل الباقل، المتكبر مقالا، المتصغر فعلا، اخترت توجيه الكلام، بما لا يرضى به

قائله، وتمويه المرام، بما لا يسعى به عامله، وأضفت إلى وصفًا ليس من شأن النبلاء،

ونسبت إلى حرفًا ليس من شأن الفضلاء، وجعلتنى متهما عند كل ثقة، حيث لقبتنى بغير

ملتزم الصحة، وأخرجتنى من زمرة أرباب الرشد والسداد، وأصحاب النقد والرشاد،

مستحقًا للبعاد عند العباد مُحَرَّفًا كالرماد.

ظننت أنى أنجو من المهلكة، بمثل هذه المفسدة، وارفو خرقتى البالية، بمثل هذه

الطريقة الغالية، وقد أخطأت فيما ظننت، وغلطت فيما توهمت، وحق لك أن يقال فى

حكك: أنت أنف فى السماء، وإست فى الماء، هذه طريقة مرمية وغير مرضية، يُشبهه

سالكها بمن بنى بيتًا، وهدم قصورًا مبنية، وبمن فرّ عن المطر واستقر تحت المتزابات

المجرية.

هذه شريعة منسوخة ومحوّة ومعيوبة ومعتوبة، ومردودة ومطرودة، ومقهورة

ومدحورة، ومغبونة غير مصئونة، ومتروكة غير مسلوكة، يشبه عاملها بالفجرة الفسقة،

عليها غبرة تلحقها قتره، هذه نصرة عاطلة باطلة، فاسدة كاسدة، خامدة جامدة، زائغة

ضائعة، خافضة خارقة، حالكة هالكة، قاسية عاصية، طاغية باغية، واهية لاهية،

ساهية ناسية، كارهة فاسقة، كافرة فاجرة، خائبة خاسرة، وما أدراك ماهية، ناقصة

عاوية، ناهقة عادية، حامضة راسبة، حائرة هائمة، حائمة واشمة خالية عارية، داخرة

غاوية، كاوية كاسفة ماحية خاسفة حارقة غارقة ناشزة، باردة، حافية عاتية، فاحشة

غاشية.

هل أتاك حديث الغاشية هي واقعة قارعة، داهية قامعة، جافية قالعة، ألا وهي الحالقة، لا أقول: حالقة شعر الرأس واللحية، بل حالقة الشريعة الناجية لعمر آلهك أيها الناصر النادر! والله يغفر لك، هذه نصرة لا أرضى به أنا ولا ربي، ولا يرضى به من دوني، من الإداني والإقاصي، والطلبة والكملة والعوام والكرام، وكيف فإنك ابتدعت لى ما يفر منه كل عادل، واخترت لى ما لا يقرّ عليه إلا عاطل، وأتيت بما لم يأت به أحد من الأنصار، وحكمت بما لم يحكم به أحد من الأخيار، وكسرت قصعتي مع ما اشتهر لا تكسر القصعة، وفتحت خزائني مع ما اشتهر لا تفتح الخزانة، ولحست صحفتي كلحس الهرة، وصرفت أمانتي مع حرمة الحيانة، فإنك لما أقررت لى، وقولك: كقولى: إنى لست بملتزم بالصحة، ولست مهتم بالقوة، وإنى ناقل محض، ليس لى بصحة ما أذكره أو بطلانه غرض، هلكت كل مجموعاتي، وخربت كل منقولاتي، وفسدت كل منظوماتي، وكسدت كل منشوراتي، وارتفع الأمان عن تصنيفاتي، وامتنع الاطمئنان بتأليفاتي، فإن كل من له أدنى عقل، وله حظ أوفى من النقل، يعلم أن حاطب الليل لا عبرة بما يكتبه، وراكب الويل لا ثقة بما يكسبه، لا سيما إذا غلبت الزلات، وكثرت السقطات، وكبرت المغالطات، وعظمت المسامحات، فتلك لعمري داهية كبرى، وواقعة عظمى، وما أحسن قول بعضهم فى شأن إبراهيم بن حسن أبى الحسن البقاعى، المذكور ترجمته فى "الضوء اللامع" للسخاوى:

إن البقاعى البذى لفحشه ولكذبه ومحاله وعقوقه

لو قال إن الشمس تظهر فى السماء وقفت ذوو الأبواب عن تصديقه

وخلاصة المرام فى المقام أن ناصر صاحب "الإتحاف" و"الخطبة"، مؤلف للتبصرة، قد نصره بنصرة صار بها بين الطلاب ضحكة، وبين الكتّاب لُعبة، وأمدّه بما صار به ضرب المثل فى الجدل والخذل والخطل، ومشى على طريقه صار به معيوباً، وسعى فى حديقه صار به معيوباً، ولا عجب منه، فإن صاحب الغرض مجنون، والأجير المرهون مفتون، إنما العجب من السيد المنصور، كيف ارتضى بمثل هذا النصر المهجور، الذى لا يرتضى به من له أدنى شعور، فضلاً عن له فى بحر العلوم عبور. وقد كنت أسمع من مدة مديدة خير تأليف هذه "التبصرة" وطبعها، وثناءها من أفواه الرجال الجهال ومدحها، فكنت أقول: ليس الخبر كالمعانية، ولا يعتبر بمدح أرباب المزبنة.

وقد مضت على هذا المنوال عدة سنين، وهى تطبع شيئاً فشيئاً فى بلدة دهلى فى مطبع السيد معظم الفاروقى الأمين، وتُبالغ فى إخفاء سطورها وأوراقها، حتى لا يطلع أحد من الناس والأكياس على غرورها وأسقامها، ويدافع عن مطالعة ما فيها، لئلا يوصلها أحد إلى من يمزقها ويشتهاها، ويحرقها ويفرقها، ولما فُضّ بالاختتام ختامها، وبلغ إلى الإتمام انطباعها واهتمامها، وانتشرت فى الأطراف كانشثار الذباب، كلما ذُبّ أب، واشتهرت فى الأكناف كاشتهار السراب ببقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً إلا الرمل والتراب، وصلت إلى نسخة منها وكنت مشتاقاً إلى معاينة جمالها، ومشاهدة كمالها، ورفع نقابها ودفع حجابها، ظناً منى أنها مخدرة جميلة معززة بين أقرانها، ومفرجة شكيلى معززة بين أشباهها، فبعد ما لمستها بيديّ، ونظرتها بعينيّ، وجدتها كاسدة غير نافقة لا تباع ولا تشتري فى سوق العلم والعلى بفلوس رائجة، فضلاً عن دراهم ناجزة، ومن يشترىها اغتراراً بشهرة جمالها يردّها إلى بائعها بخيار العيب والرؤية، ويضمّن بائعها ما أدى إليه من القيمة، بل هى حقيقة، بأن لا يقبلها أحد من أصحاب الفقه والسُنن، وإن أعطاه أحد من تجارها بغير ثمن، وهى مملوءة بصنوف من المكر والتزوير، وغيرها مما ينكر عليه أشدّ النكير.

منها: أن مؤلفها اتخذ نفسه عبداً للنصير، واختفى عن ميدان المناظرة كاختفاء المختفى تحت السرير، ونكث بيعته وعهده، ونفث توبته ووعدده، رصار من الذين يأمرّون الغير بالبرّ وينسّون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، وسار مع الذين يرون القذى فى عين الغير، ولا يرون ما فى أعينهم وهم يدعون كونهم من أهل السنة والكتاب، وأيّ صنع أقبح من هذا الصنيع، زجر غيره عن مثله، وتاب عن نحوه، ثم ارتكب هذا القبيح.

ومنها: أنه سمّى رسالته بتسمية أنبات عن تهذيبه، وأخبرت عن تخريبه، فإن مثل هذه التسمية أى «تبصرة الناقد برد كيد الحاسد» وكذا تسمية الرسالة السابقة بـ «شفاء العى عما أورده الشيخ عبد الحى» ليس مما يختاره أرباب الإنصاف من المناظرين، ولا يختاره إلا أرباب الاعتساف من المكابرين، ممن يتفَرَعْنَ، ويتشيطن، ويتغفّل، ويتجهّل:

هل النفس فيما كان منك تلوم

وتنسى قذى عينيك وهو عظيم

ألا أيها ذا اللائى فى خليقتى

كيف ترى فى عين صاحبك القذى

ومنها: أنه سوّد الأوراق من الابتداء إلى الصفحة الثامنة والثمانين بعد المائتين في المباحثة معى، ومن هناك إلى الانتهاء، أعنى الصفحة الثامنة والتسعين بعد أربعمائة في المباحثة مع غيرى، وهو الفاضل السلهنى مؤلف "الرد المعقول فى رد النهج المقبول" ومع ذلك شهّر فى العنوان سالكًا مسلک العدوان، إن هذا جواب لـ "إبراز الغنى": للخصم اللكنوى، وأى عىّ أشد من هذا، وأى غىّ أزيد من هذا يردّ على رجلين ويجيب عن خصمين، وينسب كله إلى ثانى اثنين، ويحذف ذكر أحدهما من البين، وما ذلك إلا ليظن الظانّ الجاهل المشبه بالجانّ الخامل، أن مؤلفها متبحر كامل، ومتبقر كافل، حيث ردّ "إبراز الغنى" وهو رسالة صغيرة الحجم بمثل هذا التحرير كبير الحجم.

ومنها: أنه مهّد مقدمة لإصلاح تصانيف صاحب "الحطة" فى الصفحة الحادية والثلاثين، وهى أن التواريخ فيه مساغ كثير للاختلاف والاختلاط والوهم . . . إلخ، وذكر لتأييدها من تلك الصفحة إلى الصفحة الخامسة والأربعين مائة وأربعة عشر مثالا، وأى مكر أكبر من هذا المكر، وهو من إحدى الكُبر، سوّد الأوراق بما لا نفع فيه، ليظن الناظر الغير النبیه أن مؤلفها رئيس الأفاضل، وأن رده رد كافل.

ولا يُدرى لم اكتفى على هذا القدر من الأمثلة المتفرقة، لعله انكسر قلمه، أو فنى سواده، أو اتشق قرطاس المسودة، وإلا فمن الظاهر أنه لو جمع الاختلاف الواقع فى الأمور التاريخية لبلغ تأليفه إلى مجلدات ضخيمة، فيظهر فضله أزيد مما ظهر عند الطوائف السقيمة.

ومنها: أنه مهّد لإصلاح تصانيف صاحب "الحطة" مقدمة ثانية فى الصفحة الخامسة والأربعين دالة على أن نقل الاختلاف من غير ترجيح جائز، وذكر له من السادسة والأربعين إلى الحادية والتسعين ثلاثاً وثلاثين ومائة أمثلة.

وأى لهو أوهن من هذا، ضيّع أوقاته، وحرك أقلامه، وسوّد أوراقه فى كذا وكذا، من غير أن يفيده شيئاً فى الدنيا والعقبى، وما ذلك إلا ليتوهم متخيل أن كتابه للإحقاق متكفل.

ومنها: أنه سوّد الأوراق فى تمهيد المقدمة الثالثة من الصفحة الحادية والستين إلى الثالثة والسبعين بما لا يُسمن ولا يغنى، ولا يفيد ولا يعنى، ليكبّر حجم الكتاب، فيظهر فضله عند جهال الطلاب.

ومنها: أنه مهّد في الصفحة الرابعة والسبعين مقدمة خامسة وسوّد لتأييدها من أوراقه نحو ورقة، وهو لا يجدى نفعاً، ولا يعطى فتحاً، إلا تسويد القرطاس، والتبختر به عند عوام الناس.

ومنها: أنه عقد باباً ثالثاً لبيان أغلاط الواقعة في "إبراز الغي" وغيره من تصانيفي، وعدّ منها الصفحة الثالثة والثلاثين بعد المائتين إلى الثانية والخمسين مائة وثمانية وسبعين، ليكثر مدحه عند المتعلّتين، وأكثرها متعلق بتغيير النقاط الواقع من أصحاب الكتابة أو بتغيير الصلة.

ولعمري لقد أتى بالعجب العجّاب، يضحك عليه كل صبيّ وشاب، ويكي على ضياع وقته فيما لا ينفعه كل من عدّ من أولى الألباب، وقد شهد كل من اجتنى ثمرات حديقة الفهم والكمال، واقتنى بركات غديقة العلم والجمال، أن مثل ذلك يشبه أحاديث خُرافة<sup>(١)</sup>، لا يصدر إلا من بلغ عمر الخُرافة، ووكّع في إناء البطالة والجهالة، ولنعم ما قال بعض الكرام:

كانوا بنى أمّ ففرق شملهم      عدم العقول وخفة الأحلام  
ولهذا لم أتعرض عند التعرض بأغلاط صاحب "الإتحاف" بمثل هذا الاعتساف، فلو عددت أغلاطه الواقعة في تصانيفه بالعربية والفارسية من حيث تغيير النقاط والصلات، واختلاف التواريخ الهندسة، وانتشار الكلمات، لبلغ الرد إلى منتهى الجموع، وأشكل الأمر في الجواب على الجموع، وإنى بل وكل من له أدنى عقل من أهل عصرى ومن قبلى يعلمون علماً ضرورياً أن مثل هذه الخدشات والخرافات لا يليق إلا بمن كان عاجزاً أنساً فخورياً، فلم تزل عادة الجهلاء أنه إذا عاقبهم أحد من النبلاء، وعجزوا عن الجواب، وتحيروا وبهتوا، وسكتوا وندموا، وصمتوا ووهشوا، وخبطوا، ولم يقدرُوا على إظهار الصواب، طففوا يلمزون بخصوصهم فيشتمونهم ويطعنونهم ويبرزون مسامحاتهم اللفظية، ومساھلاتهم الحرفية، وإن كان خصهم برئياً منها، غير ملتفت إليها ظناً منهم أن تكثير الإيرادات، ولو كانت من الخرافات، يزيد في عظمة

(١) قال رسول الله ﷺ: "إن خرافة - بالضم - كان رجلاً من عدينة أسرته الجن في الجاهلية،

فمكث فيهم زماناً طويلاً، ثم رده إلى الإنس، فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من العجائب، فقال له الناس: حديث خرافة، أخرجه الترمذى في "الشمائل"، وأحمد في "مسنده".

ذاكرها فى أعين الناس، وليس كذلك، فإن مثل ذلك لا يستحسنه إلا النسناس، ولا يمدحه إلا الخنّاس، ولا يرتضى به إلا ذو وسواس، وأما عقلاء الناس فيشنعونه ويقبحونه، ويجهلونّه ويحمقونه، ويخرجونه من عداد الناس.

ومنها: أنه أطلق عنان اللسان بالطعن على طائفة من الأعيان، ولدغ كلدغ الثعبان، وارتكب عدم الوفاء بالوعد، واكتسب الغُدرة مع أنه ليس من أهل الكوفة، ومشى على مشى النفاق والشقاق، وليس<sup>(١)</sup> من أهل العراق، وسعى فى مسعى السب والشتم والانتقاص مع أنه ليس من الرقّاص، وجاوز الحد، فطعن على الأب والجد، وأكثر الإياب والذهاب فى السباب، وتنازب الألقاب غافلا عن قول الماهر: من لم يحفظ لسانه فقد سلطه على هلاكه، وقول الشاعر:

عليك حفظ اللسان مجتهداً فإن جلّ الهلاك فى زلله

وجعل إنكار الحق الواضح إدامه، وعمل الفرار عن الصدق اللائح شرابه، وأصر فى إيدا الاحتمالات لتزييف الواضحات، واغترّ بإنشاء الخيالات لتضعيف الراسخات، وحلف بعزة الله الغفور، بأن لا يسلمّ ما نقحه المورد الصبور، وعكف عكوف المعتكف فى سيد الشهود، على أن لا يعظم ما حققه المورد ذو المهارة والعبور:

سبحان من سخرّ لى عاندى يحدث لى فى غيبتى ذكرا

لا أكره الغيبة من حاسد يفيدنى الشهرة والأجرا

وأعجب من ذلك كله أنه جعل منصوره من الذين يجمعون الرطب واليابس، كجمع الغافل والناعس، ويكثرون فى النقل من دون تعمّل العقل، ويفرحون بكبر المجموع، وإن كان فى جمع الحشو واللغو منتهى الجموع، وينصرفون عن تنقيح الأمر الواقعى، وترجيح الشىء النفس الأمري، ويشتغلون بتسويد الأوراق، وإن كان بسوء الخلاق، ويتوجهون إلى تأليف الكراسية، وإن خلت عن الإفادة، ويأخذون ما يجدون، ويكتبون ما ينظرون، وما الله بغافل عما يعملون، إليه مرجعهم جميعاً ثم ينبتهم بما كانوا يفعلون.

هم الذين لا يبالون بنقل الأكاذيب والأعاجيب، وثبت المنكرات والمفترتات، ولا يخافون لومة لائم فاضح، وأخذة عالم ناصح، ويهتمون بتكثير المنقول، وإن كان خلاف

(١) إشاره إلى ما اشتهر من كون العراق معدنا للنفاق.

المعقول، ويجترون على تحرير ما هو باطل بالعيان، أو بالبرهان، وما هو متفق كذبه عند الطلبة والكملة أولى الشأن، من الإنس والجان، ويفتخرون بكثرة مجموعاتهم ومنشوراتهم مع الغفلة عن ما يترتب على فعلهم، ونقلهم من الصغار والبوار عند أمثالهم وأشباههم، ويمرحون بذكر اسمهم عند ذكر من كثرت تصانيفهم، وشتان ما بين تصانيفهم وتصانيفهم مع الغفلة أن مجرد كثرة العدد ليس مما يبرح بها، ويفتخر عليها، بل إذا كان مع التهذيب والتنقيح والتقريب والترجيح، فإن مجرد الكثرة مع فقدان هذه الصفة لا يليق بشأن العالم، بل بشأن الظالم، وذلك لأنه جعله غير مرة، غير ملتزم الصحة، وتارة ناقلاً محضاً، وتارة منتحلاً صرفاً، فيا حملة لواء الشريعة، ويا طلبة سواء الطريقة، هل قرع سمعكم خبر ناصر، يُضرب به المثل بكونه أجير من صافر<sup>(١)</sup>، يجب من يُنادى: مَنْ أنصاري، بقوله: أنا حوارى، ويدعى المناظرة وحسن البيان، ويسقط<sup>(٢)</sup> العشاء به على السرحان، ويختار فى نصرته سييلاً، يُتهم به منصوره كثيراً لا قليلاً، ويجتاز فى مدده طريقاً، يكون من نصره به حريقاً.

هل وصل إليكم خبر معين يقوم للإمداد المبين، ويروم الإرشاد المتين، فيلقب منصوره بوصف هو به حزين، وفى أنداده وأصداده مهين، هل سمعتم قصة معاون يتوج بتاج المشاحن، يتلو سرّاً وجهرّاً: أنا المدافع عما أورد على صاحب "الإتحاف" طراً والمنازع بمن أورد عليه قهراً وكسراً، ويثبت فى أثناء مدافعتة ومعاونته له وصفاً نُكراً، وينسب فى أثناء منازعته ومخاصمته إليه شيئاً إمرأاً.

هل رأيتم مدافعاً يشمرّ الإزار للمدافعة، ويضمّر فى مبرز المنازعة، ويغوص فى بحر المشاحنة، ويخوض فى نهر المداغبة، وينسب إلى المدفوع عنه والمنازع عنه ما يفر عنه، وهو وأشياعه وأحزابه وأتباعه وأصحابه وأشباهه، وأقرانه وأنداده وأمثاله قائلين:

(١) هو طائر من أنواع العصافير، من شأنه أنه إذا أقبل الليل يأخذ بعض شجرة ويضم عليه رجليه وينكس رأسه، ولا يزال يصبح حتى يطلع الفجر، وذلك خوفاً من سقوط السماء، كذا فى "حياة الحيوان".

(٢) كان رجل فى الأزمنة السالفة خرج يلتمس العشاء، فسقط على ذئب فأكاه الذئب، فضرب المثل وقيل: فلان سقط العشاء به على السرحان لمن يسافر فى طلب الحاجة، ويؤدى صاحبها إلى التلف، كذا فى "حياة الحيوان".



حاشاك الله صاحب "الإتحاف"، ثم حاشا أن تتصف بهذا، فمثلك لا يكون ناقلاً محضاً، ومثلك لا يكون سارقاً صرفاً، ومثلك لا يكتفى على النقل المجرد، ومثلك لا يرتضى بترك القول المسدد، ومثلك لا يذّر التزام الصحة، ومثلك لا يدع اهتمام الثقة، ومثلك لا يجمع الرطب واليابس، ومثلك لا يجمع بين الكامل والناقص، ومثلك لا يخلط بين الحصباء واللالئ، ومثلك لا يخبط في ظلماء الليالي، ومثل لا ينتحل الغلط القطعي، ومثل لا ينقل الشطط اليقيني، ومثلك لا يغفل عن إدراك البطلان الجلي، ومثلك لا يذهل عن إمساك الشأن الحفي، ومثلك لا يعتمد على كتاب واحد، وإن كان مملوءاً من تباب غير واحد، ومثلك لا يستند بما يكون جامعاً للكاسد والفاقد، ومثلك لا يكتب ما شهد العيان بخسرانه، ومثلك لا يكسب ما شهد البرهان بنقصانه، ومثلك لا يبرئ الذمة بأنى غير ملتزم الصحة، ومثلك لا يجترئ على القول بأنّ ديدنى عدم التزام الصحة، ومثلك لا يجهل ما فى هذا الوصف من القبائح، ومثلك لا يغفل عن ما فى هذا الهدف من الشنائع، ومثلك لا يخفى عليك ما لا يخفى على الأدانى، ومثلك لا يذهب عليك ما لا يذهب على مهرة المبانى والمعانى، ومثلك لا يستتر عليك ما لا يستتر على الطلبة، فضلاً عن الكملة، ومثلك لا يقتصر على ما لا يقتصر عليه الغلّمة، فضلاً عن الأجلّة، وهذا التبرّى كله لا يختص بألستنا، بل المنازعون معك والرادّون عليك أيضاً معنا فى هذه البراءة، وشاهدون معنا بهذه الشهادة.

هل اطلعتم على مُجِير، هو أجير لا وزير يفترى على المستجير به، ومن استجاره لنصره بأعظم الفرية، وينتهى فى أثناء نصرته إلى أدهم القرية، ويحكم على مالك أزمته أن قريته مملوءة مما ليس فيه منفعة، ولا قربة من المياه المنتنة الحربية.

هل وقفتم على مغيث يتعدى على المستغيث به، ويتصدّى لانتساب ما يتهم ويهتهم به، هل علمتم مجيباً عن لبيب، ينسب إليه ما لا يرتضيه نسيب، هل شهدتهم طبيباً يداوى المريض، بما يهلك أو يزيد فى مرض المريض.

وبالجملة: أن الناصر المختفى للسيد القنوجى قد تحمّل المشقة فى ظمأ الهواجر، وحمل المحنة فى ظلم الدياجر، فتأوّه وتضجّر، وترفّه وتفخر، وتصبّى وتشنّج، وتعدّى وتشمّخ، وصاح وصال، وجاب وجال، وعاب ونال، وغاب وبال، وجلجل وصلصل، وقلقل وحلحل، وتجسّس وتحسّس، تنغّس وتنفس، وتردّى وتبدّى،

وتصدى وتغدى، وزمزم ورمرم، وحمحم ودمرم، وتكلم وترم، وتقمم وتنسم،  
ومع ذلك كله أتى بما صار به مثلاً للأولين ومثلاً للآخرين، وذلك كله فى نصرتك  
وحمايتك، فأكرم مثواه ومضجعه، يا من حماه ونصره، وأسبل عليه سحائب فضلك  
وكرمك، وأمطر عليه قطرات برّك ولطفك، ووقره وقربه وعظمه وأكرمه، وتوجه بتاج  
العز والوقار، ولا تجزه جزاء ستمار<sup>(١)</sup>، فإن أهملك صنعه، وأغضبك قبحه، فأنشد عنده  
ما أنشده الحريرى طاعناً على كسبه الشيرى:

ونديم محضته صدق ودّى إذ توهمته صديقاً حميماً

خلته قبل أن يجرب ألفاً ذا ذمام فبان جاقاً ذميماً

وتظّيته مُعينا رحيماً، فتبيته لعينا رحيماً

وتخيره كليماً فأمسى، منه قلبى بما جناه كليماً

قلت لما بلوته ليته كان عديماً ولم يكن لى نديماً

فلما وقفت على ما وقفت من سوء تهذيب مؤلف "التبصرة"، وعلمت ما علمت

من سوء تقريب مصنف "التبصرة"، أنشدت ما أنشده الجزرى فى حصنه شاكياً لظلم  
دهره:

ألا قولوا لشخص قد تقوى على ضعفى ولم يخش رقيه

خبأت له سهاماً فى الليالى وأرجو أن تكون له مصيبة

وامتثلت قول رب العالمين: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

وقوله فى موضع آخر من كتابه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله

فى موضع آخر من كتابه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ

المستهزئين﴾ وقوله فى موضع آخر: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

وقوله تعالى فى موضع آخر: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ وقوله

فى موضع آخر: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المرغبة فى

(١) هو باني القصر المشهور بخورنق بالكوفة لنعمان بن المنذر، ألقاه النعمان بعد ما بناه

وأعجبه من سطحه خشية أن يبني مثله لغيره.

الأمر بالمعروف، والنهي عن غير المعروف، من دون خوف لومة لائم، وحكومة ظالم، والمرهبة من ارتكاب ما لا يجوز من التعدي، والتحكم والتردى، وانتصبت لتأليف رسالة اسمها يخبر عن رسمها، وهو:

### «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد»

ولقبها يشعر بفضلها، وهو "ظفر المنية بذكر أغلاط صاحب الحطة" مشتملة على لطائف ومعارف نافعة شامخة بازغة راسخة، طالعة رافعة، بالغة رائعة، كافية شافية، وافية ثاقبة، دامغة راغبة راضية حاذقة، نامية ناعمة، بارقة شارقة، ناصبة طارقة، حامية سائغة قاضية راشدة، ناسكة عالية، جامعة حاوية، رابية راوية، جارية سارية، حارثة جاذبة، كافلة حافلة، قاصمة كاسرة، فاتحة فاطمة، راغبة راهبة، أمرة ناهية، ظاهرة باهرة، آخذة حاصرة، عاصرة قاشرة، حابسة بادية، تكشف لك ما صدر من الناصر الفاتر من الخلط والخطب، والرداء والغواية، والجهالة والضلالة، والتغافل والتساهل، وتُعرف لك ما في نصرته من القذى والبذى، مما لا يفرح به المنصور، ولا يرضى، وتبين لك أن طريقة الناصر في النصر طريقة كدرة خربة بها امتاز بين المهاجرين والأنصار، وصار بها ضرب المثل في الجدل والحدل في الأمصار، وطار بذكر نصرته الدبور إلى الأقطار، وغار بصنعتة كل غدار ومكار، واستعاذ من خصلته كل حاج وزوار، واستفاد من شرعته كل تاج واکار، وصار بها إماماً لكل حائك ونائك، وغيرهما من الأراذل، ممن يوصف بالهالك والحالك، وتبرهن لك. على أن ما نصر به أورث إلى الفضيحة لا النصيحة، والتهاثر لا التناصر، والضياع لا الفلاح، والمطعونية لا المأمونية.

وفيها مع كل ذلك غرر الفوائد ودرر الفرائد تفتتح بها أصداف الأذهان، وتشرح بهما ثقب الآذان، يُروى بها كل قليل، ويشفى بها كل عليل، فدونك عجالة ناصحة، وعلالة رائعة مشتملة على فوائد مستطرفة، وفرائد مستطرفة، وكلمات طريفة، وفقرات لطيفة، ومواعظ شريفة، ونصائح نفيسة، وأمثال نظيفة، وأخبار غريبة، حقيقة بأن ينشد في حقها كل فاضل معتبر:

وفى كل سطر منه عقد من الدرر

ففى كل لفظ منه روض من المنى

أوينشد:

كنظم عقود زينتها بالجواهر

ففى كل باب منه در مؤلف

فإن نظم العقد الذى فيه جوهر على غير تأليف فما الدرر فاخر التزمتُ فيها الاجتناب عن الفحش والسباب الذى هو شِيمة من هو فى تباب، ممن هو رذيل النسب ذليل الحسب، سخيف الحرفة، كثيف الصنعة، الموصوف بالزائغ المنافق والمخادع المماذق، والمعروف بارتكاب ما يغضب به الخالق، واكتساب ما يكتسبه السارق الأبق، والساقط فى المضائق سقوط الحجر من حالق، والهابط من درجات الحاذق إلى سوء الخلائق، والمضروب به المثل عند كل رجل بوصفه بالخالق لكل وافق، وبراشق كل طارق، واللائق لأن يرمى بالطارق، ويسمى بالفاسق، ويلقب بالفاسق الذى أمر بالتعود منه سيد الخلائق، والسماء والطارق، وأنه لقسم عظيم رائق، إن الاشتغال بالسبب والشتم ليس إلا من شأن من هذه أوصافه، وهذه ألقابه، وهذه أسماءه، وهذه آدابه، لا من شأن أهل العلم والحلم، لا سيما ممن ورث هاتين الصفتين كابرا عن كابر، وحرث فى المزرعة حرث الآخرة فى النشاطين، حائرًا المفاخر عن الأكابر:

ولقد دعنتى للخلاف عشيرتى	فعددت قولهم من الإضلال
إنى امرؤ منى الوفاء سجية	وفعال كل مهذب مفضال
وإنى لألقى المرأ أعلم أنه عدوى	وفى أحشاءه الضغن كامن
فأمنحه بشرى فيرجع قلبه سليما	وقد ماتت لديه الضغائن

وأيت فيها من الموارد العلمية والمصادر الفهمية ما يتنبه به كل طالب ومبتدئ، ويتنوه به كل جالب ومنتهى، ويهتدى بها كل معتدى، ويغتذى بها كل مغتذى، ويستلذه كل أحوذى، ويستعزه كل مشرقى ومغربى، وخاطبت فى جملة المباحث بالسيد المنصور، لا الناصر المقهور، لأنه ارتدى برداء الخفاء، واعتدى بذراع الجفاء، وارتضى بأن ينادى بالجنين فى بطون نساء المؤمنين، واقتدى بشأن المختفين، فناسب أن لا يخاطب هذا الرجل الأجنبى المخفى، بل منصوره القرشى، ونبهته غير مرة على مكائده ناسره ومفاسده الواهية بالمرّة بعبارات حسنة عذبة غير مرّة، تنفع المبتلى بفساد الأخلاط، لا سيما السوداء والمرّة شفقة عليه وعلى سائر المسلمين، حفظهم الله عن كل مكر وغدر فى الدين.

وقد كان جمع من الإخوان والخلان ينصحون لى ترك هذه المباحثة والمدافعة، قائلين فيها تضييع أوقاتك النفيسة، ولمحاتك النظيفة، وأنت أجل من أن تصرفها إلى رد

مثل "التبصرة"، وتشتغل بدفع ما ليس فيه إلا المكر والفخر، والظلم والشم، والتعدى والتردى، والهزل والعزل، والنباح والصياح، والرفث والفرث، والوبال والضلال، والعتاب والتباب، والنجش والنحش والفساد، والعدا واللعجاج، والأجاج والنعيق والنهيق والأذى والقذى، والسفاهة والعداوة، والغبار والعتار، واللغظ والشطط، واللغو والحشو، والطغيان والعدوان، والسقوط والهبوط، والخدع والردع، والزيف واللدغ، والاعتداء والافتراء، والتعشيش والتنفيش، لا فيها مباحث حكمية، ولا مسائل علمية، ولا فوائد مفيدة، ولا فرائد مجيدة، ولا تقريرات سديدة كتقريرات العلماء، ولا تحريرات مجيدة كتحريرات العقلاء، ولا التهذيب كتهديب الرجال، ولا التذهيب كتذهيب الكمال، فمثل هذا الذي هو أوهن من نسج العنكبوت، جوابه السكوت، وعبابه الصموت، وخطابه الخفوت.

وقد علمت أنهم صدقوا فيما نصحوا، وخلصوا فيما أبرزوا، لكن خوف تعنت المتعنتين، وتفتت المتعصبين، وفساد السالكين، وبعاد الناسكين، رجح التوجه إلى كتابة الرد على "التبصرة"، بحيث يكون لكل سائل ونائل تذكرة، ويكون بخلوص النية وصدق الطوية فيه زاداً لى فى الآخرة، والمرجو من الخلان الذين اشميتهم الإنصاف والوفاء، والإخوان الذين شرعتهم التباعد عن الاعتساف والجفاء أن يطالعوا هذه العجالة بعين الاعتدال، لا بعين الاعتلال، ويشاهدوا هذه العلالة بقلب سليم لا بقلب سليم مع التحفظ عن غشاوة التعصب، تعصب من فاز بالعين بالفاء، والتيقظ عن سِنَّة قساوة التصلب تصلب من حاز بالعين بدل الرءاء.

وأرجو من السيد المنصور وأحزابه رجاء الفاضل المتبحر عن الكامل المتبقر وأصحابه أن لا يعودوا إلى ما مضى من الهفوات والخطيئات، ويكفوا ألسنتهم وأعتهم عن السلوك فى مسلك المزخرفات، والمحرمات، ومن عاد فأولئك هم الظالمون، فمن جاءه موعظة من ربه، فانتبهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك هم المارقون. أقول قولى هذا، وأستغفر الله لى ولخصومى مع سائر المهاجرين والأنصار أنه تعالى حلیم كريم رحيم غفار.

وهذه الرسالة مرتبة على أبواب خمسة وخاتمة:

الباب الأول: فى رد الأقوال المتفرقة الواقعة فى الديباجة والفاحة، وفيه

دراستان : الأولى : فى رد هفوات الديباجة . والثانية : فى رد لغويات الفاتحة .

الباب الثانى : فى رد ما فى الباب الأول من "التبصرة" من الجواب عن إيرادات التى ذكرتها فى مقدمة "إبراز الغى" .

الباب الثالث : فى رد الأقوال المتفرقة الواقعة فى الباب الثانى من "التبصرة" المتعلقة بالإيرادات التى ذكرتها فى خاتمة "إبراز الغى" .

الباب الرابع : فى رد الأقوال المتفرقة من "التبصرة" المتعلقة بمباحثة "إبراز الغى" و"شفاء العى" وغيرها .

الباب الخامس : فى الجواب عن الإيرادات التى تفوه بها صاحب "التبصرة" فى الباب الثالث منها .

والخاتمة : فى سرد بعض مسامحات صاحب "الإتحاف" فى تصانيفه المتفرقة غير ما أسلفنا ذكره فى "إبراز الغى" والرسائل المشتتة، ولئن لم ينته ولن يتنبه لأعودن إلى إبراز مسامحاته من تصنيفاته التى هى بحار جارية بالمزخرفات، وأنهار سائلة بالمصعفات شفقة على الجاهلين والعالمين، ورحمة على العالمين، ونصيحة له ولسائر المسلمين، على ما هو شأن العلماء المتقين، عصمنا الله وإياه من تكاثر الخطيئات، وتواتر السيئات، وحفظنا الله وإياه من جميع المهملات والمضلات، ونبها الله وإياه من نومة الغافلين والغافلات، وسلك به وبنا على مسلك القانتين والقانتات، أمين يا أرحم الراحمين، يا مجيب الدعوات، ورافع الدرجات، ودافع السيئات، وولى الحسنات، بحرمة حبيبه وصفيه سيد الكائنات، عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه ألف تحيات، وأزكى صلوات .

## الباب الأول في رد الأقوال المتفرقة الواقعة في «التبصرة» في ديباجتها وفتحها

وهي متضمنة على دراستين :

### الأولى : في رد الأقوال الواقعة في الديباجة

قوله في صفحة ٣ : وقد تجنبت في هذا الجواب سفساف القول ، فإنه نجس عند الطاهرين من البراز والبول .

أقول : انظر ناصرك يدعى الاجتناب عن اللغويات ، ويرتكب مع ذلك السب والشتم والفحش ، ونحو ذلك من حركات أرباب الهديانات ، مما يبعد عن شأن الشرفاء ، فضلا عن العلماء ، وكل من طالع تبصرة ناصرك ، سواء كان من أتباع الأئمة ، أو ممن وافقك ، شهد بأن «التبصرة» مملوءة من الأمور المزخرفة ، وأن مثل ذلك بعيد عن شأن أهل العلم إلا أن يكون ممن حج ، ولم يزر قبر النبي ﷺ .

قوله : اخترت في مطاوي هذا الجواب التعبير عن الراد الحاسد بالعدو الباغض والعائد ، وهي ليست من السب والشتم في شيء .

أقول : لعله لم يسمع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْمِ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَيَلْ لَكُلِّ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ الَّتِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ولم ير ما ورد في ذم المتكلمين بمثل هذه الألفاظ في كتب الحفاظ .

ولعمري مثل هذا بعيد عن الطلبة ، فضلا عن الكملة ، لا سيما ممن يظن أنه من متبعي الشريعة ، وأنه ينصر مجدد المائة ، وإنى صفحت النظر عما تكلم به ناصرك في حقي من الردى ، عملا بقول رب العالمين : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ\* تَالِيًا:

إذا لم تخش عاقبة الليالي      ولم تستحي فافعل ما تشاء  
فلا والله ما في الدين خير      ولا الدنيا إذا ذهب الحياء  
وقارئاً قول المتنبي:

وإذا أتتكَ مذمتي من ناقص      فهي الشهادة لى بأنى فاضل  
قوله: قال السيوطي في الكثر المدفون والفلك المشحون . . . إلخ.

أقول: قد كمل اقتداء ناصرك بك، حيث صدر منه مثل ما صدر منك، فإن هذه النسبة خطأ بلا ريبه يشهد به كل من طالع "الكثر المدفون" من أوله إلى آخره، واستفاد من مطالبه، ويؤيده أنه لم يذكره أحد من ألف في ترجمة السيوطي من تصانيف السيوطي، وقد نسبه صاحب "كشف الظنون" إلى يونس المالكي، لا إلى السيوطي، وقد صدق عليكما ما قلت في حق أحدكما أنه يخالف صاحب "الكشف" فيما يكون صحيحاً، ويوافقه فيما يكون غلطاً بديهاً.

قوله: لم يكن بين الراد وبين السيد الماجد سابقة المعرفة، ولا واسطة اللقاء، ولا اتحاد الوطن، ولا وحدة النسب، ولا توافق الحسب ولا شيء مما سوى ذلك، ولا كتب إليه خطأ مبتدئاً منه إليه، ولا طلب كتاباً من مؤلفاته، ولا اشتاق إليه، ولا نظر في شيء من منصفاته، ولا رد عليه ولا ورق من مجموعاته، في كتب خزائنه ولا مخاطبة الخصوم، ولا ذكر له في مجالسه، بل الراد هو الذي أظهر الخلوص، وطلب منه مؤلفاته، وأثنى عليها، فلما تفضل نسيد ببعضها أخذ يؤاخذ على بعض كلامه في حواشيه على الكتب المطبوعة.

أقول: انظر ناصرك كيف يبكي بكاء الثكلى، ويشكو شكاية الكسلى، ما ذا أذنبت إن نبهت على أغلاطك الية، وتنبهت بما صدر منك من مسامحاتك المينة، وأزلت بذلك الظلامه، ودفعت به الظلم ندى هو ظلمات يوم القيامة، وأظهرت المنقولات الصحيحة، وميزت بين المردود المقبرلات النجيحة، وقصدت به حفظ العوام عن الخطأ والضلال، وأخلصت نية الهداية الكمال، ولم يزل العلماء من عهد السلف، وهلم جراً إلى الخلف، يردون على من غلط بأخطأ من كل طرف، ويتعقبون عليه بكل حرف، ويصنفون الكتب في تضعيف مقوله، ويؤلفون الخطب في تزييف منقوله، وقد



كانوا يرون ذلك أكد الواجبات، صيانة للخليفة عن الخرافات، ولو جمعت التوايف التي ألفت في مثل هذه التصاريف، لبلغت مجلدات، بل خرجت عن حد المعدودات. ولو كان مجرد الرد على الناس مذموماً لما فعلت الأئمة ذلك، ولو كان التنبيه على لغويات النسناس معيوباً لما دخلت حملة الملة تلك المسالك، أفتنكر على أن صنفت ما أدرجت فيه الصواب، راجياً بذلك الثواب، ونصصت في ما ألفت على الوقائع والبدائع، وذكرت ما في تأليفك من القبائح والشنائع.

ولا أدري ما ذا أراد ناصرك من حديث عدم اللقاء والمعرفة، والشركة في النسب والنسبة، أما علمت أن تعقب رجل فيما يصدر عنه من زلل، لا يتوقف على أن يكون بين الراد والمردود عليه تعارف لقائي، أو اتحاد وطني، أو اشتراك نسبي وحسبي، بل الواجب على العلماء شد المنزر للنكير، على من يصدر منه اللغو الكثير، والذنب الكبير، واللغو الخطير، والكسب الحقير، ومحاسبة بكل قليل وكثير، ونقير وقطمير، ولو لم يكن بينهما ملاقة ومشافهة، ومساواة ومخاطبة.

وأما حديث عدم اشتياقك، ونظرك وتوريقك، فهو عجيب عن مثلك، أعاذك الله من ذلك، فإن عدم الاشتياق إلى مطالعة كتب العلماء المعاصرين، من شأن الجاهلين الذين لا يقصدون جمع البدائع واللطائف، والوقائع والشرائف، والمتكبرين المبتخترين الذين يظنون نفوسهم أكمل الناس أشراً وبُطراً ورياءً ونِواءً للناس، فلا يرفعون رأساً، ولا يضعون دون أبواب بيوتهم نبراساً.

وأما حديث إظهارى الخلوص وطلب تصانيفك والثناء عليه، فهو لا ينافى الرد عليه، فإن قد قضيت ما هو الواجب علىّ، ورجوت بذلك أن يكون لى لا علىّ، إذ الواجب على العلماء هو أن لا يستنكفوا، عن مطالعة كتب معاصريهم ولا يتكبروا، ولا يتنزهوا عن معانية زُبر أدانيهم وأقاصيهم ولا يتفخروا، وأن لا يكونوا بُكماً عمياً عن الثناء عليها بمدائح تليق بها، ثم إن وجدوا فيها ما يغلب ضره على نفعه، وخبثه على لطفه، وسقمه على صحته، وخطأه على صوابه، يجب عليهم أن يردوا عليها رداً بليغاً، ويبرهنوا على بطلان ما كان قبيحاً وشنيعاً، وخبثاً وكثيفاً، ويُخلصوا فيه النية، فإنما الأعمال بالنية، ثم هذا الجواب وإن كان كفاية لا عيناً، لكن المسارعة إلى الخيرات مرغوب فيها عيناً، فطوبى لمن سارع إلى الخيرات، وصار أبا الحسنات، وبادر إلى تبين

الجهالات والبطالات، ردا على من صدر منه تزيين الخرافات .  
وبهذا ظهر أنه لا منافاة بين الثناء على كتبك، وبين ذمّ زبرك، فإن الحكم مختلف حسب اختلاف الحثيات، وكذا لا منافاة بين طلبها ومعابنتها، والرد عليها، فإن الحكم مفترق حسب افتراق الاعتبارات .

قوله: ثم إن السيد لما أخبره الناس بصنيعه هذا في هوامشه ترك معه الكتاب والخطاب والجواب، وسكت عن إساءته وسيئاته على عادة أولى الألباب، وهو إلى العام الماضي يكتب إليه الخطوط، ويسعى للناس في ملازمة الرياسة، فلم يقبل السيد سعياً .

أقول: تأمل ما ذا يتفوّه ناصرك، ويصفك بوصف لا يرتضى به أمثالك، أهذه عادة السادات، كلا والله إن عادات السادات سادات العادات، أهذه طريقة مجددي المائة، كلا والله إن هذه طريقة مجددي الخرافات، أهذا منهاج أرباب الهداية والاهتداء، كلا والله إن هذا منهاج أصحاب السعاية والارتشاء، أما علمت أن الاطلاع على عيوب الناس مفيد لأصاب العيوب ليتنبهوا عليه، ويزيلوا عن نفوسهم العيوب، أما عرف أن تعقب عالم إذا كان صحيحاً لا يستحق هو به ترك الكتاب والخطاب، بل يجب أداء شكره، فمن لم يشكر الناس لم يشكر نعمة ربه، وإزالة ما به تعقب، وإصلاح ما عليه تعقب، وترك الخطاب والكتاب عند تعقب الناس من الإرجاس، لا يستحسنه فضلاء الناس، بل حملة الأنجاس، بل هو أول دليل على البغضة والحقد، والمحاسدة والكّد، والتبختر والتفخر، فرحم الله من إذا نُبّه على مسامحاته شكر مُنّبّه وأزال مغالطاته، وحفظ الخليفة عن سيئاته، وعد تعقب من تعقب من حسناته .

وويل ثم وويل لمن تجرّب وطغى، وتفخر وغوى، وغضب من إيرادات معاصريه عليه، وكرب من تبيان مسامحات ما لديه، وترك الكتاب والجواب، وحرم الأجر والثواب، وما أحسن قول عمر بن الخطاب: "لا خير فيهم إن لم يقولوا لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل"، أخرجه أبو يوسف في "كتاب الخراج": "عن أبي بكر بن عبد الله عن الحسن البصرى، أن رجلاً قال لعمر: اتق الله يا عمر، فأكثر عليه، فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت، فقال له عمر: "دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوا لنا... الخ .

وقال حكيم من الحكماء: "من وعظك فقد أيقظك، ومن بصرك فقد نصرّك" -

انتهى - وقال آخر: "من احمر لونه من النصيحة اسودّ وجهه من الفضيحة" - انتهى .  
 أيها الناصر غير الزائر، كذبت فيما كتبت، فإن ترك الكتاب كان من هذا الجانب،  
 لا من ذلك الجانب، وذلك لأنى كنت أرسل إلى صاحب "الإتحاف" المكتوبات، ظناً منى  
 أنه من العلماء الثقات، واذكره فيه بأوصاف النبلاء وألقاب الفضلاء، فكتب إلى وأنا إذ  
 ذاك مقيم بحيدر آباد الدكن - صانها الله عن الفتن - وكان ذلك سنة إحدى وتسعين أو  
 اثنتين وتسعين، يُعلمنى ذكره بخطاب الرؤساء والسلاطين، ويرشدنى إلى أن أكتب له  
 لفظ النوّاب مع شرائف الخطاب، فعند ذلك محوته من دفتر العالمين، وحسبت أنه ممن  
 ولج فى روح الإمارة وترفع بنفسه على العالمين، فعند ذلك غلقت أبواب المراسلة غلقاً لا  
 يفتح بعده، وسدّدت نقبات المكاتبة سداً لا ينقب بعده، ولم أرسل إلى الآن، إلا مكاتبة  
 واحدة مشتملة على سعى بعض الإخوان، عملاً بالحديث الذى حكم بالفضل لقابله،  
 يعنى: «الدال على الخير كفاعله» والحديث الذى خرجوه فى كتبهم وصححوها، يعنى:  
 "اشفعوا تؤجروا"، فبلغ إلى الخبر أنه كرب بتلك المكاتبة، وغضب وسبّ بلا سبب،  
 وأغلظ المقولة بين يدي حامل تلك المراسلة، فتعجبت من ذلك عجباً كثيراً، وقلتُ  
 متعجباً: الله أكبر كبيراً بعد مثل هذه الحركة عن أصحاب البركة .

ثم إنى مع امتداد الزمان فى القدح والجرح بحمد الله إلى الآن صافى الجنان عن  
 البغض والحسد والطغيان، لا أتكلم إلا بعلم، ولا أنطق إلا بحلم، مبالغاً فى حفظ  
 اللسان، محافظاً للأركان، مقتفياً للسلف بإحسان، ولمن خاف مقام ربه جنتان، وهذه  
 عادتى فى رد كل من أردّ عليه أنى لا أبغى عليه، ولا أتجاوز الحد، ولا أظم الحد، ولا  
 أشتم الأب والجد، ولا أقتحم موارد اللدّ والكدّ، ولا أتكلم فى حقه بكلمات السب  
 والشتم، ولا أصفه فى رسائلى بصفات الغضب والظلم، وأقف عند ظهور الحق، ولا  
 أجانب، وإن كان المردود عليه من الأجانب، ولا ألو جهداً فى بيان الحق الصّراح، ولا  
 أقصرّ فى تبيان الصدق الصّحاح مع تصحيح النة وإخلاص الطوية، ولا يرتكز فى قلبى  
 البغض ممن رد علىّ أو سبّنى ظناً منى أن مثل ذلك نقص له ولا نقص فيه لمثلى، ومثل هذا  
 فليعمل العاملون، ولو كره الجاهلون، ومثل هذا فليفرح العاملون، ولو كره الناقصون .

والعجب كل العجب منك، ومن أنصارك من غرز جريد المنافسة والمباغضة فى  
 صدوركم، وركز سترّة المخاصمة والمنازعة فى قلوبكم، كما تشهد به أخباركم وأثاركم،

وهذا مستبعد عن كل فاضل، فضلا عما يدعى أنه متقى ومتدين، ومستعجب عن كل كامل، فضلا عما ينادى بأنه محمدي ومحبي السنن.

قوله: مع أن الراد نفسه قد انتفع بمؤلفات مولانا السيد، وعرف منها ما لم يكن يعرفه قبل ذلك بلا ريب، كما يعلمه أكثر الطلبة.

أقول: هذه المعية لا تفيد شيئاً، فإن الانتفاع بمؤلفاتك على تقدير تسليمه لا يخالف تعقّباً ونقضاً، ألا ترى إلى أن الإمام الشافعي قد استفاد من مالك وأهل المدينة، ثم رد عليهم، والإمام محمد انتفع بعلومهم ثم رد عليهم.

قوله: ثم إن السيد كان فارغ التحصيل في زمان حياة أبيه، وكان له لقاء منه، وهو بمنزلة أبي الراد باعتبار علو السن وسمو الفن والزاد بمثابة ولده باعتبار صغر العمر وقلة العلم.

أقول: أنشدك بالله أيها المنصور، دفع الله عن ناصرك الغرور، وشرّفه بزيارة سيد القبور، قبر سيد أهل القبور، هل سمعت من عالم مثل ذلك، أو سلك أحد من أهل العلم هذه المسالك، كلا والله لا يبرك في هذه المبارك، إلا الجاهل الخامل الموصوف بالولوج في المهالك، ولا يتكلم بمثل هذه المزخرفة إلا الهالك، السالك بغير بصيرة في الليل الحالك، لا من يتصف بالمنصف والناسك، والمتدين الماسك، كبرت كلمة تخرج من أفواههم، وعظمت جملة تبرز من استاهمهم، هل هو في عالم الوجود حق يفتخر على كل موجود، هل إحاطته الملائكة من حوله خاشعين، أم نادى مناد له هذا الرجل مرتضى ومصطفى، فكونوا له خاضعين ماله أنجبر بالولاية وتبخر بالإمارة، وقد ولى بمثل رياسته من هو أكثر منك ومنه علماً، وأوفر فهماً، وأطول باعاً، وأفضل ذراعاً، وأكرم نجوى، وأعظم تقوى، وأنجب نسباً من الطرفين، وأطيب حسباً من الوالدين، وأشهر ذكراً، وأبهر فخراً، وأزيد بسطة في العلم والجسم، وأشد سطوة في الفهم والحكم، فلم يختر هو ولا أحد من ناصريه، ومقربيه مثل هذه الجفوة، ولم يسطر مثل هذه الهفوة.

أما سمع أن النبي ﷺ كان ألطف الخلق تكلماً، وأنظف الناس نطقاً، فواحسرتاه ووامصيتهاه، قد مضى الرسول المكرم صاحب الخلق المعظم سبيله، وخلف من بعده خلفاً أضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، واختلطوا بالخيثات، وخالطوا

بالمُنجّسات، وتكلموا بالخرفات، ونطقوا بالواهيات، وسودّوا صحائف أعمالهم بالمزخرفات، وكلّفوا كرامهم كاتبى أفعالهم بكتابة المنهيات، الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، كلا إن الإنسان ليطنى أن تراه استغنى، قائلاً أنه عونكم الأعلى، وبحركم الأقصى، أنا المتشيخ الأكرم، والمتشمخ الأعظم، لا أظن أحداً من المعاصرين يساوينى، ولا أحد من الغابرين يدانينى، وأن من سواى من أهل العصر بالنسبة إلى كالأطفال غير البالغين مبلغ الرجال، أنا خير منهم علماً، وأكبر منهم سنّاً، وأنا من الرجال.

ولنسمعك ما فى كلام ناصرك المختفى من الخبث الردىء لفظاً لفظاً، فقوله: إن السيد كان فارغ التحصيل فى زمان حياة أبيه، كلمة خرجت من فم سفيه غير وجيه ولا نبيه، أما علم أن هذه غير كافٍ للفضل، فكم ممن فرغ من التحصيل فى حياة والدى يعد من أصحاب الجهل، وكم ممن كمل فى حياته لا يليق بأن يحضر مجالس درسى، ويستفيد منى لفقد استعداده، وذهاب محصلاته، وكم ممن فرغ فى حياته اتخذ ما كسبه ظهرياً، وحسب بغياً، وجعل ما علمه شيئاً فرياً، فعدّ شقيّاً، وقوله هو بمنزلة أبى الراد باعتبار علو السنّ وسمو الفن كلام يستحسنه اللثام، ويستقبحه الكرام، لكونه مفرعاً على ما مرّ سابقاً، فإذا بطل بطل، ولعلك لم تسمع ما اشتهر بالفارسية: بزرگى بعقل ست نه بسال، أى العلو يكون بالعلم والعقل لا بالعمر، فكم من طويل العمر غبى وضال، ومن هو أقل عمراً منه ذكى بالغ إلى رتبة الكمال.

أما قرع سمعك أن ابن عباس حبر المفسرين وبحر المحدثين كان فى أيام الحياة النبوية من الأطفال، ثم ترقى به الحال، إلى أن عرج معارج الكمال، وفاق على شيوخ الصحابة من النساء والرجال، ومن ثم كان عمر رضى الله يعظمه أكبر تعظيم، ويفخمه فى مجلسه أكثر تفخيم، ولا يفعل مثله فى حق غيره مع علوه طبقة، وكبره سنّاً، وطوله عمراً.

ثم لقائل أن يرد عليك بمثل هذا بأن أبا حنيفة كان أكبر منك سنّاً، وأقدم منك عصرّاً، وأكثر منك علماً، وأوفر منك فهماً، فهو بمنزلة أبيك، بل جد أبيك، وأنت بمنزلة ولده، بل من هو أدنى منه، وهذا يستدعى الأدب البالغ معه، فمالك تضعفه وترد عليه، وما الذى أباح ذلك لك، حرم لغيرك؟ ومثل هذا يجرى فى جميع إيرادتك على

كل من مضى قبلك، وقد رددت في كتبك على أستاذك، وهو بمنزلة والدك، وهو المفتى صدر الدين الدهلوى، وما أحسن ما اشتهر على لسان كل رجل وصبى: من حفر بئراً لأخيه، فقد وقع فيه.

وقوله: لكن دعوته أهل الرأى لا تدع لأحد قلباً سليماً، لا سيما كوفة الهند وقُطّان محلة الفرنج، فإن ديانتهم قد انحصرت في رد أهل الحق قديماً وحديثاً.

أقول: ما هذه الرعونة؟ وما هذه الخشونة؟ ما هذا الذى تفعله طريقة المناظرة، ولم يناظر مثله أحد في الأزمنة الغابرة، وما هذا الذى تركبه شريعة المدافعة، ولم يفعل مثله أحد في الأيام الماضية، وإنما شأن المدافع والمناظر أن يجيب عما ورد عليه أو يسلم بأنه مخطئ قاصر، ثم إذا عاد إليه خصمه بسيفه حفظ نفسه من جرحه، وهكذا إلى أن يختتم الكلام، وينقضى الملام، كل ذلك مع سلامة النطق والصدر والمجانبة عن اللغو والهذر، لا أن يتدب الردود عليه مع ناصريه للمهاجرة والمباغضة والمنافسة والمدابرة، والملاعنة والمشائمة، والمجادلة والمكابرة، والمقاتلة والمفاخرة، فيسب الراد وأباه وأعزته، ويعيب على من توطن بوطنه، وقطن محلته، ويتنايز بالألقاب الركيكة، ولا يترك في الخطب والخطّ دقيقة، والذى نفسى يده، وقامت نصرتى بقوته، هذا فعل المجانين المقبوحين، لا فعل المعانين الممدوحين، وما أشبه هذا بصنيع الطائفة الشائمة اللاعنة الباغضة الشاغبة الصائحة الخافضة الناقضة الملقّبة بـ"الإمامية" و"الرافضة"، حيث يبالغون في شتم أهل السنّة خلفهم وسلفهم، ويسبّون من يعاصرهم وآباءهم وأجدادهم، ويعيبون على أعزتهم وشركاءهم مسكناً وموطناً وبلدً ومحلة إلى ما تنتهى إليه آراءهم، وتقف عليه أهواءهم.

قوله: أما رأيت أبا الراد كيف رد في زعمه الباطل على مسند الوقت الشاه ولى الله الدهلوى فى شق القمر، حتى أفحمه بعض طلبة العلم من أهل رامفور باستكتاب الفتاوى من أمصار العرب والعجم.

أقول: إذا لم تستحى فاصنع ما شئت، وإذا لم تخش ربك ففتوّ بما أردت، وإن كان من المكذوب والسُّحت والمعسوب والبُهت، انظر ناصرِك وصنيعه، وطريقة من رد عليك وصنيعه، كيف ذكرتُ في "إبراز الغنى": عند البحث عن شعرك المددى اسم والدك الماجد بألقاب تدل على أنه من الأماجد، وكيف ذكر ناصرِك والذى الماجد بما

يستنكره كل راعع وساجد، فشتان ما بينى وما بينكم، فكلامى يدل على مرتبتى  
وكلامكم على مرتبتكم، وكل فرع يشهد بأصله، وكل زرع يخبر عن نسله .

وما أحسن قول الشاعر الماهر المعروف بـ "حيص بيص" :

ملكنا فكان العفو منا سجية      فلما ملكتم سال بالدم أبطح  
وحللتموا قتل الأسارى وطالما      عدونا على الأسرى فنعفو ونصفح  
وحسبكم هذا التفاوت بيننا      وكل إناء بالذى فيه ينضح

ثم نسبة البطلان إلى رد الوالد الماجد على محدث الهند ولى الله فخر الأماجد فى  
قوله : أما شق القمر فعندنا ليس من المعجزات . . . إلخ ، وتصويب تقارير المولى  
أحمد على الرامفورى المرحوم الشهير بـ "مولوى دنّا" من الخرافات عند كل من له فهم  
أدى ، وعقل يفهم به الفرق بين كيف وأتى .

وإن كنت فى ريب مما بينا، فانظر رسالتى التى ألفتها ردّا على الراد الرامفورى  
المسمّاة بـ "جمع الغرر فى الرد على نثر الدرر" ، فقد ذكرت فيها ما صدر منه من اللهو  
والهدر، واللغو والهدر مما يشبه كلام مجانين البشر، وإن شئت قلت : يشبه الحجر  
والشجر، والغبار والمدر، وطالع أيضاً رسالتين : إحداهما : فى رده الاستقلالى ،  
وثانيهما : فى رد السيف الماضى للفاضل التونكى ، كلتاهما للفاضل الكامل فخر  
الأفاضل والأمائل ، حبيبى وشفيقى المولى وكيل أحمد السكندر فورى ، لا زال  
موصوفاً بالفضل المعنوى والصورى من أرشد تلامذة الوالد الماجد .

قوله : وكذلك رد على والده الشيخ عبد الحليم المولى محمد صالح أبو الحسن  
فى رسالته "تميز الكلام فى بيان الحلال والحرام" .

أقول : قد ارتد رده فى ذلك الزمان ، وتبين ما زان وما شان ، وانكشف من هو ذو  
خلوص ومن اهتم بالطغيان ، ولا أدرى أى فائدة فى هذه الزوائد ، فالزوائد يجب حذفه ،  
وأى نكتة فى إيراد هذه الشواهد ، فمثله يجب كشطه :

زيادة القول تحكى النقص فى العمل      ومنطق المرء يهديه للزلزل  
إن اللسان صغيرٌ جرّمه وله      جُرم كبير كما قد قيل فى المثل

فكم ندمت على ما كنت قلت به وما ندمت على ما لم تكن تقل

وهل هذا إلا كما لو أخبرتك أنه قد رد على والدك فلان وفلان من أفاضل

الدوران، ومنهم المولوى وكيل أحمد السكندر فورى رد عليه ردًا بليغًا مقبولاً عند كل منتهى غير فخورى فى رسالته "السجية الرضية"، وغيره من تأليفه الیهية .  
لكنى لست أسلك مسلك الثرثارين المتشدقين، ولا أرتضى بمنسك المتعسفین المنتظعين، ولو ناظرک غیرى من أفاضل عصرى لفعل وفعل، فقصر وكسر، وقشر وأسر، وحسر وحصر، وزجر وعصر، ونهر ونشر، وكهر وشهر إلى أن يُقبر فيحشر، ويُشر فيُنشر .

قوله: من العجائب أن الراد لا يرد على الرافضة الذين ردوا على أسلافه فى الاستقصاء، بل يمدح بعضهم ويرد على الذين لم يردوا عليه وهم من أهل السنة .  
أقول: هذا ليس بعجيب عند الأريب، فإن الواجب على العلماء الإقدام برد أهم فاهم، ومن المعلوم أن خرافات الرافضة، ليست بتلك الضارة لعلم أهل السنة أنهم منهم، بخلاف خرافات من يُعدّ من أهل السنة، ويعدّ نفسه من مجددى الملة، فإن ضررها أسرع وأحكم، فدفعه ورده واجب على علماء العالم .

قوله: وكذلك لا يزال يرد هذا الباغض على غير السيد من أهل العلم والصلاح، كمولانا محمد بشير السهسوانى، وهل هذا إلا شأن الذين يريدون علواً فى الأرض وفساداً .

أقول: ما أحسن كلام ناصرك حيث يصف نفسه بـفمه، ويطلق عليه مولانا، ويطلق فى مدحه، هل سمعتَ عالماً يفعل مثل هذا؟ وهل علمت كاملاً يرتضى بمثل بهذا؟

فإن قلت: إن مؤلف "التبصرة" ليس هو الفاضل البشير، بل غيره، وهو عبد للنصير، ملقب بـ"المختفى" تحت السرير، مكنى بأبى الفرج وأبى العجب موسوم بـ"ميسر العسير" .

قلت: كذب والله من فاه بهذا، وافترى أن مؤلف "التبصرة" غير الذى حج ولم يزر قبر المصطفى، فأنا قد علمت من طرز الكتابة والتقرير فى "التبصرة" أنه هو الفاضل البشير الذى رددت عليه فى بحث الزيارة، قال أبو الطيب المتنبى أحمد بن الحسين أحد الأدباء:

فلق المليحة وهى مسك هتكها ومسيرها فى الليل وهى ذكاء



وبه شهد عندنا جمع من الأصاغر والأكابر، بحيث بلغ الخبر إلى درجة المتواتر، ويدل عليه دلالة واضحة قول مؤلف "التبصرة"، في الصفحة التسعين بعد المائة: بقى أن قولى: از كسانيكه اين مذهب منقول است نه مجتهد فى المذهب ونه مجتهد فى المسائل، ونه از اصحاب تخريج، ونه از اصحاب ترجيح، ونه از اصحاب متون، وإن كان بظاهره موهمًا لدعوى سلب الأمور المذكورة عن الجرجاني لكن المراد به ما هو خلاف الظاهر، أعنى أن كونه مجتهدًا وغيره غير معلوم، والدليل عليه قولنا: بلهه محتمل ست كه از طبقه سابعه باشد - انتهى - .

فهذه حجة قاطعة على أن مؤلف "التبصرة" نكث ببعته، وهدم نوبته، ونسى ما قدمت يده، وسهى ما كتبه فى المذهب المأثور وما أبداه من أنه لا يرتضى بمثل هذه الخصلة أن يرد رجل على رجل بنفسه وينسبه إلى غيره طلبًا للخفية، وأنه قد كان ارتكب مثل ذلك، ثم تاب عنه توبة نصوحًا بعد ذلك .

وا حسرة على العباد يسلكون مسالك الفساد، ويطعنون على الغير، ولا ينظرون ما فى أعينهم من القذى والصير، هذا حال هؤلاء الأفاضل الذين يدعون أنهم من محققى الأمائل، فما ظنك بالغافلين القاصرين، ومكروا ومكر الله، والله خير الماكرين .

ثم إنى ما ذا جنيت، وأى قبح ارتكبت إن رددت على من افترى على جمهور الحنفية، ونسب إليهم استحباب الزيارة مع أن أكثرهم صرحوا بكونها قريبة من الواجب، والقريب من الواجب فى حكم الواجب، وضعف جميع الأحاديث الواردة فى بحث زيارة لقبر النبوى مع كون بعضها حسنًا على رأى النجيج السوى، ثم ترقى مما تفوه، فتفوه فى رسالة أخرى باستحباب الزيارة إجماعًا، وأنكر القول بالوجوب والسنة رأسًا مع إقراره بقول الوجوب فى الأولى، ثم أَلَف رسالة أخرى وأفتى فيها بما لا يفتى به مسلم، فضلًا عن عالم، أو متعلم إلا من يكون علمه أكبر من عقله، ونظره أكثر من الفهم، وهو أن زيارة قبر النبى ﷺ غير مقدورة وغير ممكنة، وغير مشروعة، وإنها ممتنعة ومحرمة، وملا هاتيك الرسائل بلغويات المسائل، وهزليات الدلائل، وأتى فيها بما يتعجب الواقف عليه .

فقلت فى نفسى: والله يعلم خلوص قلبى إن سكت عن هذه التقارير ظن الناس صحة تلك الأساطير، فإن نقاد الفنون فى هذه الأزمنة قليلون، وأكثر من فى عصرنا

مغبون غير مصئون، ومفتون غير مأمون، فإذا رأوا هل النقد ساكتين، ولجدهم في إحقاق الرشد تاركين، ظنت صحتها الأفكار الكليية، وأمّنت بها الأنظار العليية، أفنكر علىّ إن قمتُ في مقام الإحقاق، وقلت: يا أهل الخلاف والاتفاق إنى آنت ناراً في هذه البوادي، فتعالوا أميّز لكم بين العادي وبين الهادي، وأفرّق بين التقرير المقبول الموافق للعقول وبين التحرير المغسول المخالف للعقول.

واعلموا أنه ليس إن كل ما ذهب إليه الفاضل المشار إليه بالأنامل، كالشيخ السهسوانى والسيد القنوجى البهوفالى يكون حقاً لكون مؤلفه مقتدى مُحقّقاً، فكثيراً ما يكون للجواد السريع كبوة، وللعماد الرفيع هفوة، وكثيراً ما تكون للصريع سطوة، وللجريح فى المعركة رَجعة وَعَوْدَة، فإنما ينبغى أن يعرف الرجال، ويميز بينهم وبين الأطفال بالأقوال، لا أن تعرف الأقوال بالرجال.

أفنكر علىّ إن بادرت إلى الذبّ عن سنن سيد المرسلين، وسارعت إلى إحياء مآثر المتقين، أفنكر علىّ إن نقّحت القول الصحيح، وحققت الفعل الرجيع، وميّزت بينه وبين القبيح والشنيع، أفنكر علىّ إن أزلتُ الظلامه، ولو لم أقمُ للإزالة لم تزل إلى قيام القيامة، وما أحسن قول المتنبي أحد الأمجاد:

أتنكر ما نطقتُ به يديها      وليس بمنكر سبق الجواد  
أراكض معوصات القول      فأقلتها وغيرى فى الطراد

أفنكر علىّ أن دفعت السُّقم وأثبت صحيح الحكم، كل ذلك مع حلم، وهذه شريعتى مع من أرد عليه، وطريقتى مع من أنازعه وأزجر عليه، فلا أتكلم بفحش وسبّ، ولا أناظر مع غضب وكرب، ولا أجهّله ولا أشتمه، ولا أحمّقه ولا أعيبه، ولا أتجاوز عن الحد، فاسبّ الأب والجد، ولا ألقبه بالألقاب المكروهة كالباغض والحاسد، ولا أطلق عنان اللسان فأقع فى الطغيان الكاسد، وهذا هو الطريق الذى يسلك عليه الأماثل المناظرون والأفاضل المنازعون، وكثيراً ما أنشد قول الحريرى:

شكرا لربى وفضله الغزيرى      لا بطراً وفخراً فلست أنا بفخورى  
أنا امرؤٌ ليس فى خصاءه عيب      ولا فى فخّاره ريب

وشغلى الدرس والتبحر فى العلم طلابى وحبذا الطلب أغوص فى لجة البيان، فأختار اللالى منها وأنتخب، وأجتنى اليناع الجنى من القول وغيرى للعود محتطب، ما

المكر بالمحصنات من خلقي، ولا شعاري التمويه والكذب، وأما المشاغب المفاخر، وإن كان مالياً المعائب خالياً عن المفاخر، والمخاصم الفاجر والمشائم الغادر، فيغضب ويغضب، ويكرب ويكرب ويسب الراد وإن كان خيراً من حاضر وبإد، ويلقبه بالألقاب الخسيسة، ويطلق عليه الألفاظ الكثيفة، فتارة يقول: إنه حاسد وكاسد، وتارة يقول: إنه فاسد وعاند، ولا يكتفى عليه، بل يقول: أنت كذا وكذا، وأبوك كذا وكذا، وعلماء بلدتك ومحلثك طورهم كذا وكذا، فيذكر جملة من المثالب والمعائب، مع صفح النظر عن الفضائل والمناقب، وإن كان أكثر ما يذكره مكذوباً من نفسه، ومفتري من عنده، وغرضه من هذه القعقعة المثلّية في المزلفة أن يسكت راده عن رده، طلباً لحفظ عرضه، وأن يفتخر هو بذلك بين البطة، ويمدح بذلك بين الجهلة.

وليس العجب من المشي على هذا المشي، حفظ الله كل عبد عن هذا المسعى ممن هو جاهل وأعمى، وجادل وأدنى، وبأقل لا يموت ولا يحيى، وناقل في ترويح الأباطيل يسعى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، أن في ذلك لعبرة لمن يخشى، إنما العجب ممن يقول: إني مجدد للدين المتين، ومحدد للشرع المبين، أو إني أحق الحق، وأبطل الباطل، وأنصر السيد الشريف سيد الأفاضل، فيسلك على هذا المسلك، ويبرك بهذا الميرك، فليحذر ثم ليحذر من أن يصير من الأخسرين أعمالاً، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ولو لا خوف هلاك الهالكين، وضلالة السالكين، لكان ترك الكلام معهم أحرى، والسكوت عن لغوياتهم وهزلياتهم أولى.

قوله: أرسل الراد نسخاً من إبراز غيه إلى مكة من دون انتظار لجوابه ظنا منه أن رسالته هذه لا يكون عليها جواب، وهذا كتابنا "شفاء العي" لم أرسله إلى مكة ولا إلى المدينة، ولا إلى أحد من أهل الكوفة مع كونه مشتملاً على المناظرة الحقة... الخ.

أقول: فيه ما فيه، أما أولاً فهو أن نسبة إرسال "إبراز الغي" إلى مكة إلى مؤلفه كاذبة واهية، كاسدة ساقطة، فإني لم أرسله إلى الحرمين الشريفين، ولا إلى بلاد الشام، ولكن الله أوصله إلى ذلك المقام بوساطة المسافرين الكرام، والواردين العظام، وهذه آية المقبولية، والله الحمد على ذلك كل بكرة وعشبة.

وقد علم الناس من عادتي وإن لم يعلمه التناسس ذو عداوة وعتي أني كلما أصنّف من الدفاتر والرسائل، ويطبع في مطبع من المطابع، لا أرسله إلى جميع الأفاضل، طلباً

للجاه والحشمة، ولا إلى مشاهير المواقع رجاء للرياء والسمعة، فإنما أهديه إلى مشاهير العلماء، وأقسّمه على الطلبة والأذكياء، فيشتهر غاية الاشتهار، وينتشر نهاية الانتشار، تُشَدُّ إليه الرحال، وتتداوله الرجال من الرجال، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من أهل الكمال، وهو العلي المتعال، وكذا لا أهتم بطبع التقاريط الطويلة العريضة، والمدائح الوسيعة الغفيرة، وألقاب المكاتيب التي يرسلها إلى أصحاب العلم، وأرباب الفهم، مع طبع تلك الرسائل والدفاتر، إلا ما يطبع بإصرار بعض الأكابر، أو الأصاغر، وهو قليل نادر، ظنا مني أن تصنيفي إن كان مقبولاً عند خالقي، وهو غاية مقصدي، ونهاية مرصدي، فهو حسبي، فهو الذي ينشر رسمه بنفسه، ويشهر اسمه في جميع الأرض طوله وعرضه، ويذكره بخير في سماءه وأرضه، ويجعله هادياً ونافعاً لخلقه، من دون أن يحتاج ذلك إلى ضم ضميمة من تقرّظ مدحى، أو توصيف حمدي، أو ألقاب طويلة عريضة، وإن كان غير مقبول عند الخالق، فالأحرى به أن لا يروج اسمه، ولا يكثر ذكره، ويكون غير نافق.

ومن عاداتي أيضاً أني كلما أصنف مؤلفاً، سواء لتحقيق مسألة، وللحق منقحاً، أو كان لترديد رجل، أو امرأة، ولقوله مزيقاً لا أمنعه عن كل طالب وسائل، من غير سعي الوسائل، ولا أجعله كذنب يكتسبه الرجل مخفياً، وعيب يرتكبه الرجل مُخْلِياً، فيهتم في اختفائه، ويستحي من إظهاره وإعلاءه.

وقد شهد الأكياس من اللجنة والناس أن هذه العادات سادات العادات، وهي التي ينبغي أن يختارها السادات، فعادات السادات سادات العادات، والله الحمد بملاً الفم على أن جبلني على هذه الكرامات، لا أقول هذا فخراً، بل تحديقاً بالنعمة وشكراً، تذكر واقعة "التبصرة" فإنه من حين بدأ بطبعها في دهلي بإدارة السيد معظم مالك المطبع الفاروقى اهتممت باختفائها كاختفاء المخدرة المبتكرة، وقد انتشر الخبر بذلك في الأطراف والممالك.

فبينا على ذلك إذ أوصل إلى بعض أحبابي الواردين من دهلي إلى بلدتي ورقتين من "التبصرة"، اختطفهما في دهلي بخفية، فوصل الخبر إليك أن بعض أوراق جمع ناصر كد وصل إلى من يرد عليك، فكربت وغضبت، وفحشت وسببت، ووصل منك إلى السيد معظم الزجر، ووعيد الهجر، متضمناً للاستفسار بأنه كيف وصل إلى

الرآد، ومن أوصله من العباد، مشتملا على التخويف الشديد والوعيد، والترهيب بأنك غفلت وما عقلت، وخُنتَ وما ائتمنتَ، وظلمتَ وما أنصفتَ، لعلك أوصلت ما أوصلت، وكسبتَ ما كسبتَ، فإن لم تكن أرسلته أنت فلا ريب أنك نمتَ وما استيقظتَ، حيث اختطفه رجل من مطبعك ومقرّك، وما علمتَ الحذر الحذر من هذا الغدر، فإن لم تتب فأرسل إلى كُتبي، لا أريد طبعها عندك، وكن معزولا من طبع زُبُرِي، لا أذرها لديك.

ولمّا وصل خبر هذا الخبر إليّ، تعجبت، بل وكل رجل تعجب من ما لديه ولديّ، وقلنا: ما لهذا يكتب رداً ويرسله طبعاً، ويخفيه كما يخفي الذي يتجاوز حداً، ويكتسب ذنباً، وخلاصة المرام أن عاداتي وعاداتك في الأبواب المتفرقة، مختلفة غير مؤتلفة، فلا تنسب إليّ ما هو شريعتك، ولا تظن بي ما هو طريقتك، أسأل الله الكريم ذا الفضل العميم والطول القديم، والحوّل الجسيم، أن يُزيل عني وعنك سيئات العادات، مما تنزّه عن السادات، ويكثر لنا ولك الباقيات الصالحات، ويعفو عنا وعنك الخطيئات، قل لناصرك المخفى يقول: آمين على هذا الدعاء البهيّ، ويتوب من الكذب الجلي، والكسب الشقي.

وأما ثانياً: فهو أن قوله: ظنا منه . . . إلخ، عجيب جداً، فإن إرسال مؤلّف مؤلّفه إلى بلد لا يكون مبنياً على ظن عدم جوابه قطعاً، بل يكون ذلك ليتفجع به العالمون في الحال، ويحترز الجاهلون عن سيّء المقال، وتحصل لهم الهداية في البدء والمآل، وتزول عنهم الضلالة بالاستعجال، سواء ظن أن الردود عليه يجب عنه، أو يظن أنه يسكت عنه.

وأما ثالثاً: فهو أن نسبة هذا الظنّ إلى داخله تحت الظنّ الخبيث، فإن الظنّ أكذب الحديث، وكنتُ لا أظنّ أنه لا يكون له إبراز الغيّ منك جواب، وإنك تترك الخطاب، نعم كنتُ أظنّ أمرين، وقد صدق ظنيّ بتحقيق الأمرين: أحدهما: أن جوابه لا يمكن منك وحدك، بل إذا جمعت أعوانك وأنصارك، وناديت شيعتك وعشيرتك، فيجتمعوا لك، ويتفقوا لنصرتك، فيكتبوا بائتلافهم جواباً، وإن كان خراباً، أمكن وجود الجواب، وإن كان باعثاً للعذاب.

وما أحسن قولي حين أخبرت عن قولك الذي سطرته إلى بعض أحبابك، فإنك

كتبت مرة مغاضباً علىّ ماله يرد علىّ، وإنى قادر على استئجار عشرين كاملاً فيردون عليه، ويكشفون عما لديه، فأنشدتُ في الفور من غير تأمل وغور:

إن قومي تجمّعوا ولقتلى تحدّثوا لا أبالي بجمعهم كل جمع مؤنّث

وقلت: بون بعيد بيني وبينه، فإنه محتاج في الرد علىّ إلى استئجار العشرين، وأنا قادر على الرد على العشرين، بل المئتين، من غير احتياج إلى ناصر ومُعِين، وذلك فضل الله المبين، يؤتیه من يشاء، ويختص برحمته من يشاء، ولو كره الضنين.

وثانيهما: أن الجواب إن كان لا يكون إلا مملوءاً من السبّ والشتم والطغيان، على ما هو مقتضى يأس الإنسان، فإنه إذا يئس الإنسان طال لسانه، وسال لعابه، وكثر التهابه، وكبر لعابه، وتفوّه بما لا يعنى، وأتى بما لا يُعنى.

وأما رابعاً: فهو أن تخيل كون "شفاء العي" مشتتلاً على المناظرة الحقّة، ليس إلا كتخيل صاحب الاستقصاء وشيعته بكون جميع كتبه مشتتلة على المناظرة الحقّة.

قوله: والذي نفسى بيده إنى عندما اطلعت على إبراز غيّ الراد، وأحطت علماً بما فيه من السفر والفساد، استحيتت حياءً شديداً من أن أكتب عليه الجواب، أو أخاطبه بخطاب.

أقول: حق لك ولأنصارك أن تستحيى من تعقبات الرادّ النقاد حيث تعقبك بما لا يمكن جوابه، ولا يتيسر دفعه، إلا أن يكون بالسبّ بلا سبب، وتكلم ألفاظ من هو رذيل النسب، والتشيع والتشمخ كعادة خبيث الحسب، والإقرار بأنى جامع اليباس والرطب، حمّال الخطب، وإن أنجر ذلك إلى العطب.

قوله: وها أنا أستغفر الله العظيم من الابتلاء بمثل هذا الرد على ذلك الراد الذي لا يهتدى إلى بياض، ولا إلى سواد.

أقول: هذا الاستغفار يحتاج إلى الاستغفار من المنصور والأنصار، فإن مثل هذا الاستغفار معدود من الذنوب الكبار، فإن التوبة عبارة عن الاستغفار مع الندم، لا عن الاستغفار مع الشتم، هذا عجب عجاب تستغفر وتصر على السباب، غافلاً عن قول الصادق المصدوق: «سباب المسلم فسوق».

وما أحسن قول ابن الرومي الصادق على من يشتكى سب غيره، وهو يسبح في

بحر الطغيان والعدوان:

تُشكى المحبَّ وتشكو وهي ظالمة كالقوس تُصمى الرمايا وهي مرنان  
وإني بفضل الله الغنى في عزلة، وإعراض عن حركة أهل زمانى، وقرضهم  
بالمقراض، لا أبالى من اعتدى منهم ورمانى، ولا أترك إحقاق السوى وإن سبني خصمى  
وأذانى، لا أشتغل بسببه وشتمه، ولا يسمع أحد منى له ذكراً، ولا أقول فى حقه بسبب  
ذلك: هجرًا.

والعجب أنك تدعى المناظرة، ولا تتصور ما اشترط للمباحثة، ولا تعلم ما قررت  
لها الأئمة من الآداب الملتزمة.

قال فى "الآداب الباقية شرح الشريفة": قال الإمام الرازى: يجب على المناظر أن  
يحترز عن الاختصار فى الكلام عند المناظرة كيلا يخل بالفهم، وعن التطويل فيه لئلا  
يؤدى إلى الإملال، وعمّا لا دخل له فى المقصود كيلا يخرج الكلام عن الضبط، ولا  
يلزم البعد عن المطلوب، وعمّن كان مهيباً محترماً، إذ هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل  
دقة نظره وجودة طبعه، وأن لا يستعمل الألفاظ الغريبة أو المحتملة للمعنيين بلا قرينة  
معينة للمراد، وأن لا يضحك ولا يرفع الصوت، ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة،  
لأنها من صفات الجهال ووظائفهم، فإنهم يسترون بها جهلهم، وأن لا يحسب الخصم  
حقيراً كيلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف، حتى يغلب عليه الخصم الضعيف - انتهى -.

قوله: ولولا أن السباب شيمة المرتاب من طوائف الشيعة ومن يوافقهم فى الأكل  
والشرب لأسمعتك منه شيئاً.

أقول: يا أهل النهى والعقول! انظروا إلى هذا المقول، هل نطق به أحد من أهل  
المناظرة؟ هل تكلم به أحد ممن تصدى للمباحثة، يبرأ ناصر من خصال الشيعة، ويتكلم  
بالكلمات الشنيعة، يفر منهم، ثم يتشبه بهم، وقد قال النبى ﷺ: «من تشبه بقوم فهو  
منهم» فهو من الذين ينهون عنه وينأون عنه، وإن يهلكون إلا أنفسهم، وهل بقى فحش،  
وهذر، ولغو، وهدر لم يتكلم به فى "التبصرة"، هل من سب لم يأت به فى تلك  
الأوراق المنتشرة.

أما ترى ما فيها من كلمات المباغضة، والمنافرة تترى، فانظر ما ترى، أما تشعر ما  
فيها من الهذيانات والهزليات، فمالك تمارى، وما ذا الذى بقى من ألفاظ السباب الذى  
يقول فى حقه: لأسمعتك منه شيئاً، إلا أن يكون المراد ألفاظ السباب التى يختارها

الصوّاغون والصبّاغون والصائغون، والحائكون والحجّامون والحرائثون والأكارون والزارعون في محاوراتهم عند مخاصمتهم، وقد أخذ من ذلك أيضاً نصيباً وافراً وحظاً باهراً.

وقد نصح لى جمع من أمثال الدهر وأفاضل العصر، وأصابوا في ذلك وما أخطأوا بأن لا أتوجه إلى رد "التبصرة" الملقبة بـ"المزخرقة" قائلين أوقاتك النفيسة، أجل من أن تتوجه إلى هذه المزخرقات، ولمحاتك النظيفة، أعز من أن تصرفها في رد هذه الخرافات، ولما بلغ الأمر إلى ما ترى من تقريرات كريمة، وتحريرات سقيمة، لم يبق لطف المباحثة لخروج المنصور وأنصاره عن حيز أصحاب المناظرة، فقلت لهم: هب صدقتم ونعم ما قلتم، لكن خشية وقوع الجهال في أودية الضلال تزعجنى وتهيننى على أن أدخل في هذه المسالك، فأهدى السالك في الحوالك، وأميّز بين الناسك والهالك، ولولا خوف ضلالة الناس بالدخول في الوسواس لتركتم الخطاب مع الأنجاش الذين لا يفهمون أمراً، ولا يعقلون خُبراً، ولا يعظمون حبراً، ولا يتفوهون إلا نُكراً، والله أسأل أن يصفح عن زلاتى ويخفّف ميزانى بالقاء سيئاتى على ظهور الهمّازين للمّازين العيّابين السّبّابين الثرثارين الفحاشين، وأن يُجنّب أقلامى عن تسطير ما يُذهب بحسناتى، ويُخرّب أُخرياتى، وأن يلهمنى الصبر الجميل، ويُعطينى الجزيل، وهو حسبى ونعم الوكيل، وهو ربى ونعم الكفيل.

### الدراسة الثانية: فى رد ما فى الفاتحة

قال ناصرك المختفى فى الصفحة الثامنة: أما الفاتحة ففى بيان أمور وجب الاطلاع عليها زيادة للبصيرة فى المطلوب.

أقول: قد قضيت ما وجب عليك، والله يجزيك على صنعك، وأنا أقضى ما هو الواجب علىّ بل على سائر العلماء، بحيث تنشرح به صدور الفضلاء، ثم قال: الأمر الأول أنى لست أدعى أن صاحب "الإتحاف" معصوم لا يقع منه غلط خطأ أو نسياناً، فهذا خصيصة رب العالمين، وكل بنى آدم خطاء، والتوابون خير الخطّائين، ووجد آدم فجحدت ذريته، ونسى آدم فأكل من الشجرة، فنسيت ذريته، وخطأ آدم وخطأت



ذريته، وأول ناس أول الناس، والإنسان يساوق السهو والنسيان، فصدور الغلط خطأ أو نسياناً غير بعيد عن البشر أياً ما كان، نبياً كان أو رسولا، صحابياً أو تابعياً، صديقاً أو محدثاً، صالحاً أو مجتهداً، ولكن غرضي أن أغلاطه إن تثبت كونها أغلاطاً ليست من جنس أغلاط الطلبة والقاصرين ممن بضاعتهم في العلم مزجاة، بل من جنس السهوات المنسوبة إلى المهرة الكاملين، البالغين في العلم أقصى الدرجات، وهي التي تعترى غالب المؤلفين تارة من قبل النسخ، وتارة من قبل الطبع، وأخرى من جهة عدم النظر الثاني، ومرة من جهة أخرى، فكما أن تأليفاتهم مع ذلك ليست مما لا ينتفع به، فيترك ويهجر، فكذلك حال تأليفات الشريف حذواً بحذو، وسواء بسواء من غير أن يجحد وينكر.

أقول: ههنا كلام من وجوه تبين لك أن هذه النصرة لك من ناصرك غير مقبولة ومصنونة، بل عن سنن التدين معدولة ومغبونة عند أرباب الإنصاف، وإن في سياقها ما يستنكف عنه عقل العالم، بل العالم أشد الاستنكاف:

الأول: أن ذكر خطأ آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ونسيانه وجحوده في أثناء نصرته سيده لا يخلو عن سوء أدب بالجد الأعلى، ولا تغرر بإطلاق الله ورسله، فلا يجوز للأدنى ما يجوز للأعلى.

وقد شنع جمع من أهل العلم والفضل على مثل هذا الصنع، وقبحوه أشد القبح، وأوجبوا على فاعله التعزير، وشدّدوا على مرتكبه الزجر والتكير، وشهدوا بأنه منكر من القول وزور، لا يليق ارتكابه لمن له أدنى شعور.

قال القاضي عياض في "الشفاء": الوجه الخامس أن لا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً ولا سباً، ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه. أي النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا غيره من الأنبياء، ويستشهد ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل أو الحجّة لنفسه أو لغيره، أو على التشبه به أو عند هزيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على سبيل التأسى والتحقيق، بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره، أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه، أو على قصد الهزل والتنذير بقوله كقول القائل إن قيل فيّ السوء فقد قيل في النبي ﷺ، وإن كذبتُ فقد كذب الأنبياء، وإن أذنبت فقد أذنبوا، أو أنا أسلم من ألسنة الناس، ولم تسلم منهم أنبياء الله ورسله، أو قد صبرت كما صبر أولو العزم من الرسل، أو كصبر أيوب، أو قد صبر نبي الله على عداه، وحلم على أكثر مما صبرت،

وكقول المتنبي:

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود  
ونحوه كثير في أشعار المتعجرفين في القول، المتساهلين في الكلام، كقول

المعري:

كنت موسى وآفته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير  
وكذلك قوله:

هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأت برسالة جبريل  
ونحو منه قول الآخر:

وإذا ما رفعت راياته خفقت بين جناحي جبريل

فإن هذه وإن لم تتضمن سباً، ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصاً، ولا قصد قائلها ازدراء وغضا فما وقر النبوة، ولا عظم الرسالة، ولا عز حرمة الإصطفاء، ولا عز خطوة الكرامة حتى شبه من سبّه في كرامة نالها، أو معرة قصد الانتفاء منها، أو ضرب مثل لتطبيب مجلسه، أو أغلاء في وصفه بتحسين كلامه بمن عظم الله خطره، وشرف قدره، وألزم توقيره، وبرّه ونهى عن جهر القول له، ورفع الصوت عنده، فحق هذا إن درئى عنه القتل الأدب وسجن وقوة تعزيره بحسب شناعة مقالة، ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عاداته لمثله أو ندوره أو قرينة كلامه، أو ندمه على ما سبق منه، ولم يزل المتقدمون يتكرون مثل هذا ممن جاء به - انتهى ملخصاً -.

الوجه الثاني: أن صدور الخطأ والنسيان وإن كان غير بعيد عن البشر، لكن الإصرار عليه، وإصلاح ما لم يصلحه الدهر بعيد عن البشر، لا يختاره إلا من عُجنت طبيته بالشرّ، لا سيما إذا نبّه الخاطيء على خطئه أحد من أرباب الفهم، وحصل له أيضاً علم أنه لا شبهة في كونه من زلة القدم وطغيان القلم. قال الله تعالى في كتابه المعلى: ﴿وهو ألدّ الخصام﴾ وقال في موضع آخر: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ وقال في موضع آخر: ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً﴾ وقال تعالى في موضع آخر: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ وفي الباب أخبار شهيرة، وآيات كثيرة تنادي بأعلى النداء على أن الإصرار على ما علم خطأه، وكتمان الحق بعد ما كشف عنه غطاءه من أقبح الصفات الإنسية، وأشنع الأخلاق الرديئة.

الوجه الثالث : أن قوله في باب أغلاطك : إن تثبت كونه أغلاطاً ينادى بأنكم ومن نصركم إلى الآن في شك وريب ، ولم يحصل لكم اليقين بكون أغلاطكم أغلاطاً بلا ريب .

وهذا أمر عجاب بلا ارتياب ، فإن أغلاطكم في تصانيفكم وإن كان بعضها مما يحتمل أن يكون مورداً للشبهة ، ويختص بعلم ذلك الخاصة دون العامة ، فإن أكثرها - ولأكثر حكم الكل - مما يحكم بكونها أغلاطاً الكل ، ويحصل التيقن بذلك للطلبة ، فضلاً عن الكملة .

ولنذكر ههنا على طريق النموذج نبذاً منها مما قصصنا عليك في إبراز الغي الواقع في شفاء العي ، وما لم نقصصه هناك ، وبالنموذج يعرف الأصل ، والفرع يشهد بحال الأصل ، وسنعود إلى ذكر ما نذكره ههنا مما لم نذكره في الإبراز وفيما قبله مع غيره من المسامحات الواضحة في الخاتمة من هذه الرسالة ، أحسن الله بدايتها وخاتمتها ، وجعلها فريدة بين أمثالها وأقرانها .

فمنها : أنكم كتبتم في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى من المقصد الثانى من "إتحاف النبلاء" : وفاتش در سنه ثمان وهشتاد وأربعمائه ، وهذه العبارة مما يضحك عليها الأطفال ، فضلاً عن الرجال .

ومنها : أنك ذكرت في المقصد الأول من "الإتحاف" عند ذكر أمالى محمد بن سلامة القضاعى أنه مات سنة ثمان وخمسين وثلاثة مائة ، وهذا مع كونه مخالفاً لما أرّخ به وفاته في ذلك المقصد عند ذكر شهاب الأخبار له غلط فاحش . قال السمعاني في "كتاب الأنساب" بعد ذكر أن القضاعى نسبة إلى قُضاة بضم القاف قبيلة عند ذكر من انتسب إليها ، ومن المتأخرين القاضى الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعى قاضى مصر ، سمع جماعة كثيرة ، وصنّف كتاب الشهاب ومطرح الأسانيد ، وتوفى سنة أربع وخمسين وأربعمائه بمصر ، قال الخطيب : لقيته بمكة - انتهى - وكذا أرّخ وفاته الياغى في "مرآة الجنان" ، والسيوطى في "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" ، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" وغيرهم .

ومنها : أنك ذكرت في المقصد الأول منه أيضاً عند ذكر مسند عبد بن حميد : أنه توفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائه ، وهذا أمر يحكم بكونه غلطاً من تيسرت له مطالعة

صحيح مسلم وغيره من الكتب الحديثية، فقد علق له البخارى فى صحيحه فى دلائل النبوة وسمّاه عبد الحميد، وروى عنه مسلم فى "صحيحه" فى كتاب الإيمان وغيره، والترمذى فى جامعه، ومن المعلوم أنهم لم يدركوا المائة الرابعة، بل ماتوا قبلها بكثير. وقال الذهبى فى "تذكرة الحفاظ": وكفكاف به حجة عبد بن حميد أبو محمد الكشنى مؤلف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك، واسمه عبد الحميد، رحل على رأس مائتين فى شبابه، فسمه محمد بن بشر العبدى ويزيد بن هارون، وابن أبى فديك وعبد الرزاق وطبقتهم، كان من الأئمة الثقات، مات سنة تسع وأربعين ومائتين - انتهى - ومثله فى "بستان المحدثين" و"أنساب السمعاني" و"طبقات الحفاظ" و"مرآة الجنان" وغيرها.

ومنها: أنك ذكرت فى المقصد الثانى منه فى ترجمة الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهانى مؤلف حلية الأولياء وغيره أنه مات فى ثامن المحرم سنة ثلاث بعد أربعمائة وعمره أربع وسبعون، وأن ولادته فى السنة السادسة والثلاثين بعد ثلاثمائة. وهذا أمر عجيب، وصدوره عن الأديب اللبيب غريب، أما أولاً فلأن ولادته لما كانت فى السنة التى ذكرتها، ووفاته فى السنة التى سطرتها لم يكن أن يبلغ عمره إلى مدة قدرتها، فإنه إذا حذف من المائة الرابعة ست وثلاثون بقى أربع وستون، وإن ضمت معه سنة ولادته بقى خمس وستون، وإذا ضم معه مقدار الستين من المائة الخامسة، أو مقدار ثلاث إذا حسبت سنة وفاته سنة كاملة لم يبلغ المجموع إلى ما ذكر، وهذه صور الجمع على ما يعلمه الأطفال، فضلاً عن الرجال  $٦٤+٢=٦٦$ ،  $٦٤+٣=٦٧$ ،  $٦٥+٢=٦٧$ ،  $٦٥+٣=٦٨$ ، فالحاصل إما ست وستون، أو سبع وستون، أو ثمان وستون.

وأما ثانياً: فلأنك ذكرت فى المقصد الأول عند ذكر الحلية ودلائل النبوة وغيرهما أن وفاته سنة ثلاثين بعد أربعمائة، وهذا هو الصحيح، كما ذكره الذهبى والياضى وغيرهما، فبين كلاميكم تناقض واضح، وتساقط لائح.

فإن قلت: إن ذكر الثلاث ههنا وقع فى الكتاب من الناسخ، وذلك لأن الثلاث تعبيره بالفارسية سه والثلاثون تعبيره سه، فكتب الناسخ لفظ سه مكان سى.

قلنا لك: على تقدير تسليمه فكيف قولك هفتاد وچار سأل عمر داشت، يعنى كان عمره أربعاً وسبعين، إذ الثلاثون إذا جمع مع أربع وستين، أو خمس وستين، أو جمع التاسع والعشرون بحذف سنة الوفاة مع أحدهما، لم يصير المجموع بمقدار ما

ذكرت، فإن الحاصل من الجمع إما أربع وتسعون، أو ثلاث وتسعون، أو خمس وتسعون، ومن المعلوم أن تعبير التسعين بالفارسية نود، وتعبير السبعين هفتاد، وهذان اللفظان مما لا يشبه أحدهما بالآخر على كاتب وناظر، وإن كان موسوماً بالعاشر والعاشر.

ومنها: أنك ذكرت في باب الوضوء من "مسك الختام شرح بلوغ المرام" ما معربه: أن ابن خلكان ذكر أن ولادة الدارقطني كانت سنة ست وثلاثمائة في ذى القعدة ووفاته يوم الأربعاء الثامن أو العاشر من ذى القعدة، وقيل: ذى الحجة سنة خمس وثمانين وثمانمائة - انتهى - وهذا أمر لعله صدر في حالة اللهو والغفلة، لا في الصحو واليقظة، أما أولاً فلأنه لا وجود لهذا الذي نقلت من تاريخ وفاته في "تاريخ ابن خلكان"، وهذه نسخة المطبوعة متداولة بين الطلبة والكملة، فلينظر فيها من شاء الاطلاع على بطلان هذه النسبة، فهي فرية بلا مرية.

وأما ثانياً فلأن وفاة ابن خلكان سنة إحدى وثمانين وستمائة، كما ذكره الياقعي في "مرآة الجنان" وابن شهبة في "طبقات الشافعية" وغيرهما من أرباب الخبرة، فهل يعقل أن يذكر ابن خلكان في تاريخه الذي ألّفه في حياته موت الدارقطني في المائة التاسعة، وليس له وجود في دار الدنيا في تلك المائة، إلا أن يقال أنه صنّفه في مدفنه وأدرجه في مضجعه.

وأما ثالثاً: فلأنه لو كان كذلك لكان أدرك الدارقطني جمع من المحدثين الذين كانوا فيما بين تاريخي ولادته ووفاته، كالنووي وابن الصلاح والقاضي عياض والعراقي وابن الملقن والعيني وابن حجر وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن عبد الهاد والذهبي والسيوطي والسخاوي وغيرهم، وبطلانه أظهر من الشمس وأبين من الأمس.

وأما رابعاً: فلأنه لو صح ما ذكره من التاريخين المذكورين لزم أن يكون عمر الدارقطني في الدنيا أزيد من خمسمائة سنة، ولم يقل به أحد من أهل الخبرة، ولا عده أحد من المعمرين، وفيمن بقى إلى هذا المقدار من السنين.

وأما خامساً: فلأنك أرّخت في المقصد الأول من "إتحاف النبلاء" وفاته تارة بستة خمس وثمانين وثلاثمائة، وهو الصحيح كما ذكرته في "إبراز الغي"، وتارة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، فلا يدري ما هو الصحيح عنده من هذه الأقوال المتخالفة.

ومنها: أنك ذكرت في المقصد الثاني من "الإتحاف": أن الشيخ عبد العزيز الدهلوى ولد سنة تسع وخمسين بعد ألف ومائة، وأنه توفى بعمر تسعين سنة فى سنة تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين، وهذا أمر خطأه تبين عند الصبيان فضلا عن أرباب الشأن.

ومنها: أنك ذكرت فى "أبجد العلوم": أن ناصر المطرزي قرأ على الزمخشري، وأنه ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، مع أنك ذكرت أيضاً هناك أن الزمخشري توفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، أفلا يعلم العاقل اللبيب، أن قراءة مثل هذا المولود من مثل هذا المتوفى لا يدعيها إلا الغافل الكتيب.

ومنها: أنك ذكرت فى المقصد الأول من "الإتحاف" عند ذكر الابتهاج للسخاوى أنه مات سنة ستين وثمانمائة، وهذا غلط قطعاً، كما بيّنته فى "إبراز الغى"، وستأتى إقامة البراهين القطعية عليه فيما يأتى إن شاء الله الحى.

ومنها: أنك أرّخت وفاة الدارقطنى عند ذكر أربعينه فى المقصد الأول منه بسنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وهذا باطل قطعاً، كما يعلم من "إبراز الغى".

ومنها: أنك أرّخت وفاة على القارى المكى فى "الإتحاف" وغيره تارة بسنة أربع وأربعين وألف، وتارة بسنة ست عشرة وألف، وكل من القولين باطل بالعين، كما لا يخفى على من طالع "خلاصة الأثر" و"ذيل الكواكب السائرة" وغيرهما من تصانيف أولى النهى، وسيأتى ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنك ذكرت فى "الإتحاف" عند ذكر أسماء رجال الكتب الستة بأن السراج ابن الملقن، توفى سنة أربع وأربعمائة، وهذا غلط يقيناً، كما لا يخفى على من طالع "الضوء اللامع" وغيره.

ومنها: أنك أرّخت وفاة ابن عساكر الدمشقى عند ذكر تاريخه سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، وهذا باطل قطعاً، كما لا يخفى على من طالع "تاريخ ابن خلكان" وغيره.

ومنها: أنك أرّخت وفاة الباجى عند ذكر التعديل والتجريح سنة أربع وسبعين وسبعمائة، وهذا كونه خطأ لا يشك فيه أحد من العلماء، كما لا يخفى على من طالع "العبر" و"مرآة الجنان" و"سير النبلاء" وغيرها.

ومنها أنك أرّخت وفاة ابن رجب الحنبلى عند ذكر شراح "صحيح البخارى" سنة

خمس وتسعين وتسعمائة، وهو غلط لا يشك فيه إلا من ابتلى بالخطب.

ومنها: أنك أرخت في "الإتحاف" و"الخطبة" وفاة البزدوى الحنفى شارح "صحيح البخارى" سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وهذا أمر لا يشك في بطلانه أحد من قراء "التوضيح" و"التلويح" و"الهداية"، فضلا عن غيره من أرباب الدراية.

ومنها: أنك أرخت عند ذكر "جامع المسانيد" وفاة ابن كثير الدمشقى سنة أربع وتسعين وستمائة، وهذا بطلانه غير خاف على المؤرخين، فضلا عن الفضلاء المعبرين.

ومنها: أنك أرخت وفاة الجزرى عند ذكر "الحصن الحصين": بسنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وهذا يقطع بكونه غلطا كل من نظر "الحصن الحصين" فضلا عن علماء الدين.

ومنها: أنك أرخت وفاة ابن أبى شيبة عند ذكر "مسند" السنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وهذا خطأه بين عند من نظر "صحيح البخارى" و"صحيح مسلم"، فضلا عن غيره من حملة العلم، فيا صاحب "الإتحاف" وناصره المقلد له! ألكما شك فى كون هذه الأغلاط، ونظائرها مما هو مجموع فى "الإتحاف" و"الإكسير" و"الخطبة" وغيرها التى لا يشك أحد من الطلبة والكملة فى بطلانها أغلاطاً، أم حصل لكم اليقين بكونها أغلاطاً، بينا لى ما فى قلبكما، وأصدقاً لى حديثكما، ولا تكونا ممن يصدق عليه إذا حدث كذب، فإن الكذب لا سيما إذا كان لكتمان الحق الساطع أمر خرب، أشد كما بالله الذى ينجى الصادقين، ويهلك الكاذبين، فإن اخترتما الأول، تعجب منكما أرباب العلم والفضل، وإن اخترتما الثانى فما معنى قولكما: إن تثبت كونها أغلاطاً الدال على الاشتباه، والشك بلا اشتباه.

الوجه الرابع: أن حكمه على أغلاطك بأنها ليست من جنس أغلاط الطلبة والقاصرين، بل من جنس السهوات المنسوبة إلى المهرة الكاملين... إلخ كذب وزور، فإن الأغلاط التى سردناها سابقاً، وفى "إبراز الغنى" ليست مما يصدر عن الطلبة أصحاب الشعور، فضلاً عن أرباب النظر الواسع والعبور، أليس القول بكون وفاة الدارقطنى سنة خمس وثمانين وثمانمائة مما تضحك عليه الطلبة، أليس القول بكون وفاة البزدوى سنة أربع وثمانين وثمانمائة مستغرباً عند الطلبة، أليس الحساب الذى ذكرته فى ترجمة أبى نعيم الإصفهانى والعلامة الدهلوى مما تتعجب منه الصبيان، أليس التاريخ الذى ذكرت

لوفاة ابن رجب وابن عساكر وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والقضاعي وغيرهم بديهي  
البتلان عند مهرة الشأن، أليس ما صدر منك في "الإتحاف" عند ذكر "الحصن الحصين"  
مما لا يصدر مثله عن أحد من المصنفين، فإنك أرخت أولاً وفاته سنة أربع وثلاثين  
وسبعمائة، وذكرت بعينه أنه صنفه لما فر من تيمور، وذكرت بعد سطور عديدة أنه فرغ  
من تأليف "الحصن" سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، ثم ذكرت بعد سطور أنه فرغ من  
"شرح الحصن"، وقد ألقه بعد أربعين سنة من تأليف الحصن سنة إحدى وثلاثين  
وثمائمائة، ونظائر هذه المزخرفات في تصانيفك كثيرة، وكل أحد يعلم أنها ليست من  
جنس أغلاط المهرة، بل من جنس أغلاط القاصرين، ومسامحات الغافلين الذين لا  
يمييزون بين الشمال واليمين، ولا يفرقون بين المكان والمكين.

الوجه الخامس: أن وقوع الأغلاط والمسامحات وإن لم يكن مضرًا بالتصانيف  
وأهلها، لكن كثرت دالة على عدم تنقيح مؤلفها، فيحكم عليها بكونها غير معتبرة  
وساقطة ومتروكة، وبكون مؤلفها من المتروكين والساقطين:

إذا لم تكن واعياً حافظاً فجمعك للكتب لا ينفع

ولذلك ترى المحدثين لا يقبلون روايات المغفلين، ويحكمون على من كثرت منه  
مخالفة الثقات ورواية المنكرات بأنه من المتروكين. قال ابن حبان البستي في "كتاب  
المجروحين" في شأن موسى العبدى: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن  
حفظ الأخبار، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطأه استحق الترك - انتهى -  
وكذلك قاله في حق غيره من المجروحين.

وقال الفاضل السندى في فوز الكرام: لا تضر النكارة إلا عند كثرة المخالفة  
للثقات، ففي مقدمة "فتح الباري" ثابت بن عجلان الأنصاري قال: العقيلي لا يتابع  
على حديثه، وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره، إلا إذا كثرت منه  
روايات المناكير ومخالفة الثقات، قال الحافظ: هو كما قال - انتهى - وقال أيضاً في  
شأن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي: راوى حديث وضع اليدين تحت السرة، وإنما  
ضعفه؛ لأنه خالف في بعض المواضع الثقات، وتفرد بعضها بالروايات وهو لا يضر،  
وإنما تضره كثرة روايات المناكير وكثرة مخالفات الثقات - انتهى -.

وقال شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى في "فتح المغيب بشرح ألفية



الحديث: " قال ابن دقيق العيد: قولهم: روى مناكير لا يقتضى بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته، وينتهى إلى أن يقال فيه: هو منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك بحديثه - انتهى - .

ولذلك أيضاً ترى العلماء يحكمون على التصانيف التى كثر فيها من مؤلفها التساهل والتجاهل، ولم يلتزم فيها التنقيد وإيضاح الحق المبين، بل جمع الرطب واليابس، والغث والسمين، بأنها مما لا ينتفع بها، ولا يعتمد عليها، وينكرون عليها صنيعهم ذلك، ويطعنون به فيما هنالك .

انظر إلى قول الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شأن "كتاب الموضوعات" لابن الجوزى: فيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بـ "مستدرك الحاكم"، فإنه يظن به ما ليس بصحيح صحيحاً، ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين بتساهلهم أعدم الانتفاع بهما إلا للعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل - انتهى - .

وإلى قول السيوطى فى "وجيزه": "وبعد! فإن "كتاب الموضوعات" جمع العلامة ابن الجوزى قد نبه الحفاظ قديماً وحديثاً على أن فيه تساهلاً كثيراً وأحاديث ليست بموضوعة، بل وفيه أحاديث حسان، وأخرى صحاح، وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر: إن تساهله وتساهل الحاكم فى "المستدرك" أعدم النفع بكتائبيهما، إذ ما من حديث إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما - انتهى - .

وإلى قول ابن عابدين الشامى الشيخ محمد أمين فى "رد المحتار على الدر المختار" فى "شرح الأشباه" لشيخنا هبة الله البعلى، قال شيخنا العلامة صالح: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كـ "النهر" و "شرح الكنز" للعينى و "الدر المختار"، أو لعدم الاطلاع على حال مصنفها، كشرح "الكنز" لملا مسكين، و "شرح النقابة" للقهستانى، أو لنقل الأقوال الضعيفة بها كالفنية للزاهدى - انتهى - .

وإلى قول على القارى المكي فى بعض رسائله: قال عصام الدين فى حق القهستانى: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروى، لا من أعاليهم ولا من أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب فى زمانه، ولا كان يعرف الفقه، ولا غيره بين أقرانه،

ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق، فهو كحاطب الليل يجمع بين الرطب واليابس في النيل - انتهى - .  
 وإلى قول البركلبي في شأن القنية: القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة بضعف الرواية - انتهى - .  
 وإلى قول ابن عابدين في "تنقيح الفتاوى الحامدية": الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة، ولذا قال ابن وهبان وغيره: إنه لا عبرة لما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره - انتهى - .

وإلى قول الذهبي في شأن "مستدرك الحاكم" على ما نقله الشيخ الدهلوي في "بستان المحدثين" بما حاصله أنه لا يحل لأحد أن يغتر بتصحيح الحاكم ما لم ينظر تعقباتي عليه - انتهى - .

وإلى قول الذهبي في ديباجة "ميزان الاعتدال": إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على كثرة الخطأ والتجري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية - انتهى - .  
 وبالجملة فكثرة الخطأ وعدم التقيد، وجمع الرطب واليابس من غير تدقيق وتسديد يخرج المؤلف عن حيز الاعتبار، ويدخله مع تصنيفه في حيز عدم الاعتبار، لا سيما إذا أصر على ما صدر منه، ولم يتنبه بعد ما نبه عليه، وهذه الصفة موجودة فيك وفي تصانيفك، فلا يفيد قول ناصرك، فكذلك حال تصانيف السيد الشريف . . . إلخ، فإن بين تصانيفك وتصانيف من سبقك من الناقدين بون مبين، نعم لك أسوة بمن سبقك من المتساهلين والمغفلين، فكما أن تصانيفهم جعلت غير معبرة، وحكم العلماء عليها بأنها غير منقحة، كذلك تصانيفك حكم عليها بأنها جامعة للرطب واليابس غير مهذبة حذو النعل بالنعل من غير تفرقة، فلي أسوة بالحاكمين السابقين، فالحمد لله على ذلك، ولكم أسوة بالمحكوم عليهم السابقين، فبئس الاقتداء فيما هنالك .

فإن قال قائل: إن التساهل في باب الروايات الحديثية والمسائل الفقهية وإن كان مضرًا بصاحبه، وشاهدًا على عدم اعتباره، لكن التساهل في باب تراجم العلماء والتواريخ والحوادث ليس كذلك، والموجود في صاحب "الإتحاف" هو هذا لا ذلك .

قلنا له: أولاً: أليس هو الذي أفتى بسقوط الزكاة من مال التجارة، وبحل ذبيحة كل رجل، مجوسياً كان أو مشركاً، وبسقوط القضاء عن ترك الصلاة متمعداً، وبحل

نكاح ما فوق الأربع من النساء، وبجواز صلاة الجمعة قبل الزوال إلى غير ذلك من المسائل البشعة الشاذة التي قدرها جمهور علماء الأمة مرة بعد مرة الموجودة في تصانيفه التي ألفتها في الفقه والحديث بالكثرة، ولا ينفعه في أمثال هذه المسائل تقليد الشوكاني، أو ابن تيمية الحرّاني .

وثانياً: أن فنّ التاريخ فن شريف، وعلم لطيف، يجب فيه التثبت والتنقيح، والتساهل فيه أيضاً مذموم وقبيح، انظر إلى قول ابن الأثير الجزري في تاريخه المسمّى بـ "الكامل": لقد رأيت جماعة ممن يدعى المعرفة والدراية، ويظن بنفسه التبخر في العلم والرواية، يحتقر التواريخ ويزدرئها ويعرض عنه، ويلغنها ظناً منه أن غاية فائدتها إنما هو القصص والأخبار، ونهاية معرفتها الأحاديث والأسمار، وهذه حال من اقتصر على القشر دون اللبّ نظره، ومن رزقه الله طبعاً سليماً، وهده صراط مستقيماً علم أن فوائدها كثيرة، ومنافعها الدينية والدنيوية جمة غزيرة - انتهى - .

وإلى قول أحمد القرماني في "أخبار الدول وآثار الأول": لا يجهل نفعه، أي علم التاريخ، إلا ساقط الهمة جامد القريحة بيد الذهن ردى الطبع - انتهى - .

وإلى قول المؤرخ ابن خلدون في "مقدمة تاريخه": اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب جمّ الفوائد، شريف الغاية، إذ هو يوقّفنا على أحوال الماضيين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم حتى تتم الفائدة في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو محتاج إلى مأخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن نظر، وتثبت يفضيان بصاحبهما إلى الحق، وينكبان به عن المزلات والمغالط؛ لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد، والحاضر بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم، والحيد عن جادة الصدق، وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل المغالط في الوقائع والحكايات لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً أو سميئاً لم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط، سيما في إحصاء الأعداد من الأموال والعساكر إذا عرضت في الحكايات، إذ هي مظنة الكذب، ومطية الهدر، ولا بد

من ردها إلى الأصول، وعرضها على القواعد - انتهى - .

وإلى قوله قبيل ذلك: إن فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام، وجمعوها وسطروها في صفحات الدفاتر، وادعوها وخلطها المتطفلون بدسائس من الباطل، وهموا فيها أو ابتدعوها، وزخارف من الروايات المضعفة لفقوها ووضعوها، واقتفى تلك الآثار الكثير ممن بعدهم، واتبعوها وأدوها إلينا كما سمعوها، ولم يلاحظوا أسباب الوقائع والأحوال، ولم يراعوها ولا رفضوا ترهات الأحاديث ولا دفعوها، فالتحقيق قليل، وطرف التنقيح في الغالب قليل، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخلييل، والتقليد عريق في الآدميين وسليل، والتطفل على الفنون عريض وطويل، ومرمى الجهل بين الأنام وخيم وبيل - انتهى - .

وإلى قوله بعد ذكر نبذ من مسامحات المؤرخين والمفسرين: قد زلت أقدام كثير من الأثبات والمؤرخين في مثل هذه الأحاديث والآراء، وعلقت بأفكارهم، ونقلها عنهم الكافة من ضعفة النظر والغفلة عن القياس، وتلقوها هم أيضاً كذلك من غير بحث ولا رؤية، واندرجت في محفوظاتهم حتى صار فن التاريخ واهياً مختلطاً، وناظره مرتبكا وعد من مناحي العامة، فإذا يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطبائع الموجودات، واختلاف الأمم والبقاع والأعصار في السير والأخلاق والفوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال، والإحاطة بالحاضر من ذلك ومماثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق، أو بون ما بينهما من الخلاف وتعليل المتفق منها والمختلف، والقيام على أصول الدول والملل، ومبادئ ظهورها وأسباب حدوثها، ودواعي كونها وأحوال القائمين بها وأخبارهم حتى يكون مستوعباً لأسباب كل حادث واقفاً على أصول كل خبر، وحيثئذ يعرض خبر المنقول على ما عنده من القواعد والأصول، فإن واقفها وجرى على مقتضاها كان صحيحاً، وإلا زيفه واستغنى عنه - انتهى - .

ولعلك تتفطن من هذا الذي ذكرنا أن ما سود به ناصر ك الصفحات العديدة من "التبصرة" من آخر الصفحة الثامنة إلى الصفحة الخامسة عشر بيان مسامحات عديدة واقعة من علماء الأمة المحمدية لا يفيد لكم شيئاً، ولا يجدى نفعاً، فإننا لا ننكر وقوع المسامحات منا ومن قبلنا من العلماء، لكن بين أغلاطكم وأغلاط من سواكم فرق بين لا يخفى على النبلاء .

ثم قال ناصر ك: الأمر الثاني: أن تعقبات الحاسد الباغض على السيد الشريف جلها مبنية على الحسد والعناد والخصومة واللداد، وليست من قبيل تعقبات العلماء المحصلين المنصفين، بل من جنس تعقبات المتعصبين، ويدل على هذا الوجوه الآتية .  
أقول:

سأصبر إن جفوتَ فكم صبرنا      لمثلك من أمير أو وزير  
هذا الدعوى غير مسموعة، وعنوانها دال على أنها صدرت عن الحسد وكتمان الحق والبغضة، والوجوه التي أقام عليها كلها مطرودة، كما ستعرف على وجوه إبطالها مفصلة، وقد سبقنا كثير من الأماجد والأماثل ردوا على جمع من الأئمة والأفاضل، فقد رد البخارى إمام المحدثين فى مواضع من صحيحه على أبى حنيفة سيد أئمة الدين، وردّ ابن تيمية على الحلى، وابن عبد الهاد على السبكي، والسيوطى على السخاوى، والكركى والقسطلانى على السيوطى، وابن حجر العسقلانى على العينى، والعينى على العسقلانى، واليافعى على الذهبى، وغيرهم على غيرهم، ولم يزل هذا دأب العلماء من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمؤرخين وغيرهم يردون على من صدر عنه ما لا ينبغى، ويظهرون ما صدر عنه من الاعتساف والبغى، فإن كان مثل ذلك حسداً وخصومة لزم كون هؤلاء الكبراء من أرباب الخصومة، فلى أسوة حسنة بهم وبمن عداهم من النقاد المحققين للحق، والمبطلين للباطل والفساد.

ثم قال: الأول: أنه إذا اطلع رجل على غلط رجل، وكان غلظه من قبيل أغلاط العلماء المحققين، فدأب أهل العلم من أهل الإنصاف فيه أنهم ينبّهون عليه نصحة للمسلمين، وشفقة على العلم والدين، ويحملونه على محمل حسن من سهو الناسخ، والعبور من سطر إلى سطر، واختلاف القول، وما يحذو حذوها، وأما أهل الاعتساف، فصنيعهم أنهم يطعنون عليه ويهمزونه ويلمزونه.

أقول فيه ما لا يخفى على نبيه: أما أولاً فهو أن هذا الباب إنما هو فى أغلاط من كانت أغلاطه من قبيل أغلاط المحققين لا مطلقاً، وهذا الوصف مفقود فيما نحن فيه مطلقاً، فإننا قد بينّا أن أغلاطك ليست كذلك، وحاشا المحققين ثم حاشاهم أن يسامحوا نحو ذلك.

وأما ثانياً: فهو إنى لم أتعرض لمسامحاتك سابقاً، إلا فى تعليقاتى المتفرقة

متشبتاً، رجاء أن يحصل لك التنبه على ما هو دأب العلماء، فتصلح تأليفاتك كما هو شأن الفضلاء، فلما لم يحصل لك التنبه بذلك، ولم تسلك أحسن المسالك، بل ألف من جانبك "شفاء العي"، وظهر فيه أنك مصرٌّ على العي، وجب على التوجه ثانياً إلى إبراز مسامحاتك شفقة على عباد الله ممن ينظر تصانيفك ممن ليست له مهارة في العلوم الشرعية والتاريخية، فيقع في الضلال باعتقاد المزخرفات الرديئة، وإنى ما همزت عليك ولا طعنت عليك بما هو مستبعد عن شأن الكملة، وإنما ذكرت في التعليقات المتفرقة، وفي إبراز العي الواقع في شفاء العي كلمات لطيفة متضمنة على لطائف شريفة تشرح بها صدور من يعرف قدر لطائف الأدب والفصاحة، ويختار اللفظ ذا المعنيين والكلم ذات المغلطين من أرباب البلاغة، وأما أنت فقد أطلقت عنان اللسان، كما هو مقتضى قولهم: إذا ينس الإنسان طال اللسان، فأدرج ناصرك في "شفاء العي"، وفي التبصرة ودرجه عين درجك كلمات السب الشتم التي يجتنب عنها أهل العلم، وقد امتثلت في هذا الباب قول رب العالمين ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغك أنه ثعبان  
 كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان  
 ولنا إن شاء الله لعودة بعد عودة إلى إظهار مسامحاتك شفقة على أقرانك إن لم يحصل لك التنبه بسوء خصالك .

ثم قال: الوجه الثاني: أن تواريخ المواليذ والوفيات التي تعقب بها الحاسد الباغض على السيد الشريف ليست مما يتعلق به، ويتوقف عليه حكم شرعي من إيجاب وتحريم وتحليل وغيرها مع أن تأليفات السيد مشحونة من مسائل فقه السنة مما يخالف مذهب الحاسد، وهو يرد على الأول دون الثاني مع أن الثاني أحرى بالتنقيح والتحقيق، وهذا أبهر برهان على أن الحامل عليه إنما هو الحسد والبغض دون التحقيق وإظهار الحق الصريح .

أقول:

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق  
 هذا ليس برهاناً مطلقاً فضلاً عن أن يكون أبهر، وبطلان هذا البرهان أبهر وأظهر،  
 لأن دعوى بشيء دون شيء، ليس دليلاً على صدوره عن حس وبغض، وتأليفاتك أيها

السيد وإن كانت مملوءة من مسائل فقه السنة، لكن ليس شئ منها صادراً من اجتهادك . بل كلها أو أكثرها من تحقيقات غيركم ، كالشوكاني وأتباعه والحرائي وتلامذته ، وكثير منها شاذ مخالف لجمهور أهل السنة ، بل بعضها مما لم يذهب إليه إلا أهل البدعة ، ولو باحثك فيها لأشكل الأمر عليك ، ولم يتيسر لك نصير ولا ظهير ، ولضافت عليك الأرض بما رحبت ، ووقعت في الضيق العسير ، وقد مننت ومن لم يشكر الناس لم يشكر ربه بالاكتفاء على مسامحاتك التاريخية ، وأغلاطك المتشعبة ، فإن كان مطلوبك البحث عن تلك المسائل الشاذة المرذودة ، والنظر في تلك الدلائل المطروحة ، فانتظره فإني أنست نارا في بوادي هذه الفنون ، آتيكم منها بخبر أو قبس لعلكم تصطلون .

ثم قال : الوجه الثالث أن مسامحات صاحب "الكشف" أكثر من مسامحات السيد ، وهي أصل ومسامحات السيد فرعها ، والحاسد الباغض لا يرد على صاحب "الكشف" كما يرد على صاحب "الإتحاف" ، فهذا إن لم يكن حسداً وبغضاً فماذا ؟  
أقول - الله الحمد- : طلعت شمس الصدق ، وأقر ناصرك بمسامحاتك بلسان الصدق ، فوا عجباً تقر بوقوع المسامحات منك ، ولا تغيرها بل تصر عليها وتصلحها :

تروح إلى العطار تبغى شبابها ولن يصلح العطار ما أفسده الدهر  
ما ذا أعددت الجواب عند الملك سريع الحساب ، إذا أحضرت عندك صحائف أعمالك مملوءة من مغالطاتك ، هل ينفعك في ذلك اليوم نصيراً وعبد ، أو بشيراً ووّده .  
وأما الجواب عما تفوه به ناصرك ، أما أولاً فهو أن مثل هذا التقرير يجري في كثير من المعترضين من حملة الدين ، ألا ترى إلى البخاري يرد على أبي حنيفة في كثير من المسائل مع أن جلها مما ذهب إليه غيره من أهل الكوفة ، كحماد وإبراهيم النخعي وعلقمة وغيرهم ، فلقائل أن يقول : هو لا يرد على غيره ويرد على أبي حنيفة ، فإن لم يكن هذا حسداً وبغضاً فماذا ؟

وأما ثانياً : فهو أن مسامحات صاحب "الكشف" لا يدرى أهي من مؤلفه ، أو من كتاب نسخه ، أو من مهتممي طبعه ومسامحاتك ، لا شك أن أكثرها منك ، وأنت بصير على ما صدر منك ، ولا تتنبه مع التنبيه على خطأ ما سبق منك ، فأنت أحق بأن يتوجه العلماء إليك .

وأما ثالثاً : فهو أن الذي يجب على العلماء التعرض بالاهم فالاهم . وأهم

الأمرين هو التعرض بمسامحاتك لا بمسامحات غيرك، لشيوع تصانيفك واعتقاد طائفة من الجهلاء بصحة مکتوباتك .

وأما رابعاً: فهو إن التعرض بمسامحاتك كان الغرض الأصلي منه أن يحصل لك التنبه على ما أخطيت، فتصلح ما أفسدت، وهذا غير مترتب على كشف صاحب "الكشف"، فلذا لم أتوجه إليه مثل ما توجهت إليك، ثم قال ناصرک: الوجه الرابع: أن الحاسد الباغض لا يرد على الرافضة، بل يثنى على بعضهم طلباً للعالم، وهم مع كونهم أعداء أهل السنة كلهم رادون على أسلافه رداً شديداً، والسيد الشريف من أتباع السنة، فهو أحقاء بالرد عليهم من السيد الشريف، وهذا أدل دليل على الحسد والعناد .

أقول: هذا ليس دليلاً مثبتاً لما ادعاه فضلا عن أن يكون أدل، بل هو كلام بطل، وذلك لكونه منقوضاً بكثير من المعترضين من علماء الدين، فلقائل أن يقول: البخاري لا يرد على الرافضة والطوائف المبتدعة مع كونهم من أعداءه، وأعداء أسلافه، ويرد على أبي حنيفة وهو من أتباع ملته، وابن عبد الهاد وأشباهه لا يردون على الرفضة مثل ما يردون على السبكي أبي الحسن مع كونه من علماء القرآن والسنن، والسيوطي لا يرد على الطوائف المبتدعة مثل ما يرد على السخاوي والكركي مع كونهما من علماء الدين النقي، وأمثال ذلك أكثر من تحصى، فيلزم دخول كل من هؤلاء في أرباب الفساد والعناد وبطلانه لا يخفى على أن الطوائف المبتدعة قلما تفضل بمسامحاتهم ومغالطاتهم أهل السنة بعلمهم بكونهم خارجين عن اتباع السنة، وأما مسامحات من يدعى أتباع الحديث والقرآن، ومغالطاته واختياراته المخالفة لجمهور أهل الحديث والقرآن، فالتخريب بها أكثر، فلذا كان الاشتغال برد مثل هذه أخرى وأجدر .

ثم قال ناصرک: الوجه الخامس: أنه فرّ في إبراز غيه من جواب المطالب المحكمة التي هي أم الكتاب، كمسألة مدرك الركوع مدرك الركعة وتصدي لذكر الاختلافات الآخر الواقعة في تأليفات السيد الشريف المتعلقة بتاريخ المواليد والوفيات، وإنما منشأ العجز والحسد .

أقول: ما تركت ذلك البحث في "إبراز الغي" إلا لكونه مورثاً للتطويل، وقد وعدت التعرض به في موضع آخر يناسبه التفصيل، ولئن فسح الله في عمري، وساعدني نصري، لأكتب في ذلك البحث ما تنشرح به صدور أهل عصرى .



ثم قال ناصرك: الوجه السادس: أنه اعترض على الكتاب الموسوم بـ "الفرع النامي" الذي هو في نسب مؤلف "الحطة"، وعلى نفع الطيب الذي فيه أشعار في مدح السنة وذم الرأي مع أن هذين الكتابين ليس لهما تعلق بالأحكام الفقهية أصلاً، فالمحرّض له عليه إنما هو الحسد.

أقول: ما أكذبك وما أجهلك، أترى الرد مختصاً بما يتعلق بالأحكام الفقهية، أترى الأغلاط الواقعة في كتب لا تتعلق بها نافعة للبرية، أما دريت أن ذكر مسامحات الفرع والنفع كان المقصود منه التنبيه على كثرة مسامحات مؤلفهما، وعدم تنقيد مرصفهما.

ثم قال ناصرك: الوجه السابع: أنه نقل اختلاف الوفيات الواقع في تأليف السيد الشريف عن كتب عديدة، وجعله عدة زلات تكثيراً للسواد مع أنه قول واحد، وهذا ليس من دأب المحصلين في شيء، بل هو سنة الباغضين.

أقول: لا والله بل هو سنة المحصلين الذين يظهرون كثرة فساد المفسدين، ويدفعون مكائد الملحدين، شفقة على أهل الدين ونصيحة للمسلمين.

ثم قال ناصرك: الثامن: أنه أرسل إبراز غيه على يد الحجاج إلى مكة قبل أن يطلع إلى جوابه... إلخ.

أقول: لعنة الله على الكاذبين، بالله الذي ينجي الصادقين ما أرسلته إلى الحرمين، ولا إلى بلاد مصر والشام، ولا علمت من أوصله في ذلك المقام، وقد وصل ذلك الكتاب في تلك البلاد بفضل خالق العباد، فالحمد لله على ذلك، فإنه من آثار قبوله، وأنه تعالى جعله خالصاً لوجهه بلطفه، وأقسم بالله الذي هو أبرأ أليّة ويمين، وقد خاب من يفترى عليه ويمين أن خلقتي قديماً حبّ الحمول والعزلة وبغض الاشغال بما لا يعنى جدّه وهزله، وإنما القدرة الإلهية هي التي أرادت الشهرة لى والظهور كاشتهار الزهرة والنور، ومخاطبتي للناس بما يقصم الظهور، وبلغت رسائلي ودفاتري إلى بلاد واسعة وأمصار شاسعة العبور على رغم أنف العداة، وقصم ظهر البغاة، ﴿قُلْ مَوْتُوَا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، وإليه المرجع وإليه النشور.

ثم قال ناصرك: التاسع: أنه قد جرى أولاً رسم الخط والكتابة بينه وبين صاحب "الإتحاف"، وطلب منه تأليفاته مظهراً أنه يريد الاستفادة منها، فلما أرسل إليه بعض

الوسائل طفق بتعقبها قبل أن يرفع الشكوك .

أقول : عبارة رسم الخط والكتابة مما تستنكف عنها أرباب الدراية ، وطلب الرسائل غير منافٍ للتعقب ، وقد نبهتكم على بعض أغلاطك في تعليقاتي المتفرقة قبل ذلك الطلوع ، فلما لم تنبه توجهت إلى إظهار ذلك حق الإظهار لتتبصر به أولوا الأبصار ، وما سعى رفع الشكوك في أغلاط واضحة ، ومسامحات فاضحة .

ثم قال ناصرک : العاشر : أنه لما اطلع مؤلف الحطة على صنيعة هذا كتب في جواب خطه أن هذا الطلب ، وإن كان لغرض التعقب ، ولكنى أرسل الكتاب عملاً بما قال الله ، وأما السائل فلا تنهر .

أقول : هذا كذب مزور ، فإياك ثم إياك أن تتفخر ، وازجر ناصرک عن مثل هذه الأكاذيب التي لا يسطرها إلا من تبختر .

ثم قال : الحادى عشر : أنه أظهر الحب فى الظاهر ، وأبطن البغض فى الباطن ، فتعقب فى حواشى الكتب تعقبات لا طائل تحتها ، ولم يرسلها إلى مؤلف الحطة لئلا يطلع عليها إلى إن عثر عليها بعض الطلبة ، وبلغ خبرها صاحب الحطة ، وإن هو إلا مسلك الحاسد .

أقول : هذا كله كذب وزور ، وحمل مجرد التعقب لا سيما إذا كان واقعاً فى موقعه المناسب على الحسد والبغض لا يرتكبه من له أدنى شعور ، فلم يزل العلماء يردون بعضهم على بعض ، ويظهر بعضهم مسامحات بعض ، ويشنع بعضهم على بعض ، ويقبح بعضهم رأى بعض ، ولم يقل أحد : إن مثل ذلك صادر عن حسد وبغض ، وإنى بحمد الله إلى هذا الآن صافى القلب عن الحسد والبغض والطغيان : نعم هذا صادق عليك يا ناصر من استأجره للحاج والعناد ، واستأثره للعلاج بالبغي والفساد ، فإنه لما أظهرت الأغلاط الفاضحة أبرزت الأوهام الفاحشة تمعرت وتغيرت ، وتنكرت وتبخترت ، وأظهرت البغض والنفاق ، وشددت التطلاق على السب والشتم والشقاق ، ولنقرء ما قاله سيدنا شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام فى مواجهة الخالميرين ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

ثم قال ناصرک : الأمر الثالث : أن مسامحات هذا الباغض أبغض وأفحش من مسامحات السيد .

أقول: ما أبرئ نفسي من السهو والنسيان، فإن ذلك طبع الإنسان، لكن لا يخفى على من له ممارسة بمطالعة كتبي وكتبك أنه لو جمعت المسامحات واقعة في تصانيفي لم تبلغ العشر العشير بالنسبة إلى أغلاطك، فدعوى الأكثرية باطلة بلا مرية، لا يدعيها إلا أهل الفرية، ولعمري لو بلغت مسامحاتي في تصانيفي إلى هذا المقدار لأغرقت تأليفي، وحرقت تصانيفاتي، وخرقت تصنيفاتي، وما توجهت إلى الجواب أنها حياء من الأخيار، ومن الواحد القهار.

ثم قال: ناصرك الأمر الرابع في بيان بعض عاداته، فمنها أنه إذا نظر إلى عبارات مخالفة في كتب القوم في مسألة وترجمة، ولا يقدر على ترجيح قول وتحقيقه يقول مختارنا في هذه المسألة: بين بين، كما قال في منبهات "النافع الكبير" بعد ذكر مناقب ابن تيمية ومدائحه: وأنا سالك مسلكك بين بين، وأمثله كثيرة، وهذا ليس من التوسط المحمود الذي طرفاه الإفراط والتفريط في شيء.

أقول: سبحانه الله لا تدرك حقيقة المرام، وتطيل لسان الملام، ليس من شأنى أن أختار جانب الإفراط أو التفريط، ولا إن ارتكب طريق التغليب، كما هو شأنك يا صاحب "الحطة"، على ما لا يخفى من طالع تحريراتك في شأن ابن تيمية والإمام أبى حنيفة، فإنك صفحت النظر عن كلمات التقييح والتشنيع التي صدرت من المحدثين في شأن ابن تيمية، وبالغت في مدحه وثنائه إلى الدرجة العلية، وصممت عن سماع مناقب أبى حنيفة، ووضعت عن درجته الشريفة، أهذا شأن العلماء الذين مقصودهم الهداية، أهذا طريق الفضلاء الذين مرادهم النصيحة، كلا والله هذا مسلك من يصير أصم وأعمى، ومن كان في الدنيا أعمى، فهو في الآخرة أعمى، فنعوذ بالله من العمى والضلالة، ومن العمه وفقدان البصارة.

ثم قال: ناصرك: ومنها أنه يجعل ما يخالف رأيه وهواه غير مشروع، وإن كان هو مما يثبت بالكتاب والسنة، ولم يقم على خلافه دليل.

أقول: لا أقسم بالشفق، والليل وما وسق، والقمر إذا أتسق، هذا كذب مختلق، بل هو لا يصدق إلا على من أفتى بعدم وجوب الزكاة في التجارة، وبحل ذبيحة مشرك وبعدم نجاسة شحم خنزير، وبعدم وجوب القضاء على تارك الصلاة منعمداً، وغير ذلك من المسائل الموجبة في تصانيف صاحب "الإتحاف" و"الحطة".

ثم قال: ومنها إنه يجترء على تحرير فتيا من غير فهم وتدبر غافلا عما قال رسول الله ﷺ: «أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار».

أقول: هذا ليس إلا وصف من أسقط الإجماع والقياس من الحجج الشرعية، وقلد في الفتاوى الشوكاني وابن تيمية، وهذه فتاوى قد اشتهرت شرقاً وغرباً، وطارت شمالاً وجنوباً، وبحمد الله وقعت في جميع الأطراف مقبولة، ومن ليس له نور العلم إن شنع عليها، فلا بأس بذلك، فإن الخفاش لا يرى ضوء الشمس ولا يقدر فيها شيء من ذلك.

ثم ذكر ناصرك فتوى منسوبة إلى، وحكم بكونها غلطاً، وعبارة من غاية الكلام في بيان الحلال والحرام للوالد العلام، أدخله الله دار السلام، وحكم بكونها مغلطة، وما أحسن قول البستي:

إذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى وسيرته عدلاً وأخلاقه حسناً فبشره أن الله أولاه فتنةً تُعشّاه حرماناً، وتوسعه حزناً

وهل هذا إلا صنيع الأراذل، حيث يقول أحدهم للآخر: إنك غلطت، فيقول هو في جوابه أنك قد أخطأت وأبوك وجدك أيضاً أخطأوا في ذلك، أ يختار مثل هذا الصنع الشنيع أحد من الأفاضل، لا والله ليس هو إلا ديدن الجاهل والغافل.

والجواب: عما تفوه به ناصرك أني لا أتذكر تلك الفتوى التي نسبها إلى، فإن كان الخطأ في ذلك صادراً من قلمي، فأرجو من الله العفو من ذلك، ولست أنا والغا في إصلاح الأغلاط الصريحة، ومبالغا في اختيار الكذب وكتمان الحقيقة، وأما عبارة الوالد العلام فقد كانت وقعت في غاية الكلام فيما طبع أول مرة، فلما أورد عليها المولوى أبو الحسن محمد صالح، ووقف على إيراده الوالد المرحوم أصلح نسخة غاية الكلام، فطبع مرة ثانية خالية عن الأسقام، فالأخذ بمثل هذا ليس إلا من شأن الجهلاء، لا يرتكبه من يعد من العلماء، وهذه نسخ غاية الكلام المطبوعة بالمرّة الأخرى متداولة في البلاد والقرى، فانظر فيها وتب من هذه الجريمة التي ارتكبتها:

نحن الذين غدت رحي أحسابهم ولها على قطب الفخار مدار

ثم قال ناصرك: ومنها إنه يطعن على غيره ممن لا يقلدون ويخالفون الحنفية طعناً بليغاً، ويرتكب هذا بنفسه، وهذا ظاهر عند من له نظر إلى تأليفاته.

أقول: إني لم أطعن على أحد بمجرد مخالفته الحنفية، نعم طعنت على من خالف جمهور علماء الأمة المحمدية من غير حجة قطعية، أو افتري على الحنفية لإصلاح آراءه الغير المرضية، ويحمد الله أنا برىء من هذه الخصال الرديئة:

لنا نفوس لنيل المجد عاشقة      ولو تسلت أسلناها على الأسل  
لا ينزل المجد إلا في منازلنا      كالنوم ليس له مأوى سوى المقل  
ثم قال ناصرك: ومنها إنه يشنع على غيره ممن يخالف الجمهور تشنيعاً بليغاً، ثم يرتكب بنفسه هذا المحذور، كما قال بوجوب زيارة قبر النبي ﷺ:

أقول: مخالفة الجمهور عند وجدان دليل يبعث الرجل عليها غير مستقبحة عند أرباب الشهور، وقولى بوجوب زيارة قبر النبي ﷺ قد اختاره جمع من الحنفية، بل مال إليه الجمهور، بخلاف القول بحرمة زيارة قبره وعدم مشروعيته الذى اختاره هذا الناصر المختفى، فإنه لا يقول: به إلا شقى وغوى، أو بليد وغبى، فلا يستحسى من ربه العلى، حيث لا ينظر إلى قوله الخبيث، ويطيل لسان الملام على من ذهب إلى المذهب اللطيف، ولقد صدق من قال فى حق أمثالك: إذا لم تستحى فاصنع ما شئت.

ثم قال ناصرك: ومنها: أنه يرتكب الكذب لتأييد مذهبه ومسلكه.  
أقول: من يكسب خطيئة، أو إثمًا ثم يرم به بريئاً، فقد احتمل بهتاناً وإثمًا مبيناً، فُتّب إلى الله من هذه الأكاذيب، واستغفر الله تجدد الله غفوراً رحيمًا.

ثم ذكر ناصرك المختفى مطاعن آخر أيضاً، كل أحد من الطلبة والكملة يعلم علم اليقين أنى برىء منها، وأن كلامه كله افتراء بلا امتراء، فلا حاجة إلى دفعها، وتضييع الأوقات النفيسة بردها.

ثم قال ناصرك المختفى: الأمر السادس فى بيان حقيقة تأليفات السيد المنيف، وهو أن تأليفات مؤلف "الحطة" و"الإتحاف" على نوعين: أحدهما: ما ألّفه فى ابتداء طلب العلم، وقد أخرجته فى الفهرس المسمى بـ"إراءة الطريق عن عداد مؤلفاته"، وثانيهما: ما اعتمد عليه، وله حالان، الأول أنه طبع فى كانفور فى المطبع النظامى أو فى اللكهنؤ فى المطبع العلوى وغيره، فهذا كثيراً ما مسخه الناسخون والمصححون، والثانى أنه طبع بعد فى بهوفال ومصر وإسلامبول، وتصحيف الناسخين ومسحهم فيه أقل قليل... إلخ.

أقول: بين لنا أيها السيد النجيب! هل ما سطره ناصرك المختفى صدق أم فى كذب

مريب، فإن كان عندك كذباً، فلا حاجة لنا إلى رده، بل يكفي لك أن تنصح الكاذب المختفى بقول الحريري:

عليك بالصدق ولو أنه      أحرقك الصدق بنار الوعيد  
وابغِ رضى الله فاغبي الورى      من أسخط المولى وأرضى العبيد

وإن كان عندك صدقاً، فهو عذر غير مقبول عند أرباب العقول، فإن النساخ ومهتضى الطبع لا يمسحون مثل هذا المسخ الموجود فى تصانيفك، وحاشاهم من ذلك، وهذه كتب كثيرة ودفاتر غفيرة فى فنون متفرقة وعلوم متشعبة مما طبع فى المطبع العلوى والنظامى وغيرهما، موجودة بأيدي الطلبة والكملة شرقاً وغرباً يدرسونها ويطلعونها صباحاً ومساءً، وليس فيها هذا القدر من المسخ المسطور فى صحائفك، أكانت لهم منك عداوة حيث طبعوا كل الكتب مصححة، وجعلوا كتبك مسموخة.

على أن الأغلاط الواقعة من أرباب الطبع والنسخ تكون من قبيل نقصان حرف، أو كلمة، أو نقطة، أو سطر، أو زيادة، أو نحو ذلك، لا أن يغيروا من عند أنفسهم تواريخ الوفيات، ويبدلوا سنى الحوادث مع أنه لو كان هذا العذر صحيحاً فلم لا أقررت من أول الأمر أن كل ما وجد من أغلاطى صادر من نساخ دفاترى وطابعى كتبى، ولم احتجت إلى أن تشبب بذيلى مؤلف "كشف الظنون" أو البستان أو الفرخ آبادى، وتجبب بأنى ناقل محض ليس هذا من متفرداتى.

ثم ذكر ناصرك من الصفحة الثامنة والعشرين إلى أول الحادية والثلاثين كلمات اسودت بها صحائف أعماله، وتعجبت منها كاتبوا أقواله غافلاً عن قول ربه المجيد: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وآمنا من حد المفترى والحساب السوى، فلا حاجة إلى ردها، وتضييع الوقت بالجواب منها.

وقد شهد كل من أعطى العقل على أن مثل هذا السب واللمز والطعن والهمز والافتراء والبهتان، والإنكار عما شهد به العيان لا يصدر إلا من تعم بعمامة الجهل، أو ارتدى برداء الحذل:

بلغنا السماء بأنسابنا      ولو السماء لحزنا السماء  
إذا ذكر الناس كنا ملوكاً      وكانوا عبيداً وكانوا إماء  
هجانى رجال ولم أهجمهم      أبى الله لى أن أقول الهجاء

ومن المعلوم أن جواب مثل هذه الجهالة لا يليق بأرباب الشرافة فضلا عن حملة رايات الشريعة، ومتبعي الطريقة السنية، نعم لو قابله أحد من الأراذل، وواحد ممن يوسم بالجاهل، ومن ليس له نصيب من العلم وشرافة النسب، لسبّ وسبّ، وكرب وغضب، وانتقم منه بالفحش والشتم، واقتحم عليه كاقترحام الهم والغم، وحصره وسجنه، وعاقبه وضغطه وكهره وزجره، وصارعه وشاتمته حذو النعل، ففر منه إلى موضع لم يجده مفراً، ونادى هل من مغيث يغيننا، وهل ناصر ينصرنا ويدفع عنا شرّاً. وإني عامل بما أمر الله به عباده من الصفح عن الأمر الجاهلي، ومتمثلاً بقول أبي الأسود الدؤلي:

وإني لينهاني عن الجهل والخناء      وعن شتم أقوام خلّاتق أربع  
حياء وإسلام وتقوى وإبنى      كريم ومثلى من يضر وينفع  
فستان ما بيني وبينك، إني على كل حال أستقيم وتضلع، ولنعم ما قيل:  
خذ العفو وأمر بالعرف كما      أمرت وأعرض عن الجاهلين  
ولين في الكلام لكل الأنام      فمستحسن من ذوى الجاه لين

وأما ما تفوّه به ناصرك المختفى بالنسبة إلى تأليفات الوالد العلام -أدخله الله دار السلام- أنها جاءت جامعة لعظائم الخرافات والمزخرفات، ينطق بذلك لسان عامة الطلبة فضلان الكلمة... إلخ، فكل أحد يعلم أنه كلام باطل، صادر عن غافل وجاهل، الله أكبر هل تنكر فضائل من: سادت فضائله كالشمس لم تغب، وأنه حافظ الإسلام عالمة سارت فتاواه في الآفاق والشعب، له التصنيف دلت في تفردّه بالحفظ والفهم والإتقان والكتب:

وما للشمس ذنب إن لم ير ضوءه الخفّاً      وما على الميت عيب إن سرق كفته النبّاش  
وقد شهد كل من دخل في سوق العلوم، ونال حظّاً من الفهوم من الأداني والأقاضى في جميع أطراف الأراضى أن تصانيفه في فنون المعقول والمنقول لم يوجد لها نظير على ممر الدهور، ولم يثبت لها مثل على مرور العصور، وأن العلماء في عصره ومن خلفه كلهم عيال على تأليفاته، وجاثون بركبهم بين يدي تحقيقاته:

أولئك أبائي فجئني بمثلهم      إذا جمعتهنّ يا أميرُ المجمعُ  
ولعمري لقد أتى في ترصيفاته بنحقيقات منيعة، وتدقيقات منيفة، ولطائف

شريفة، وشرائف لطيفة قد عجزت عنها أهل عصره، بل أكثر من سبقه فضلا عن خلفه :  
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً فأضححت به الأمثال في الناس تضرب  
هو الأصل طاب الفرع منه بطيبه ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب  
فالقول في مثل تصانيف هذا المتبحر، بما صدر من مثل هذا المتفخر، ليس إلا كما  
قال قدماء الكافرين في حق كلام رب العالمين: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ وأن من  
أتى به شاعر، أو ساحر، أو مجنون، ومن المفترين :

ما ضرَّ شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر  
وأما ما تفوه بالنسبة إلى تصانيفي وتلامذتي إنه لا بركة فيها ولا فيهم، فهو قول  
يشبه أقوال المخالفين السابقين للسلف والخلف، وليس هو منهم، أما عرف أن تلامذتي  
بحمد الله من يقدر باستعداده التام أن يدرس أمثال الناصر والمنصور بالتمام، وتصانيفي  
إن لم تكن فيها بركة، فلائى وجه حصلت لها الشهرة، ووقعت عليها أنظار القبول من  
أرباب العقول، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، فهو يتبختر فيما يظنه ويصدق  
ما يتوهمه من أوهام القصور والفتور :

إذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضباناً علىّ لثامهم  
نعم ليس تصنيف من تصانيفي موصوفاً بجمع المهملات، ولا موسوماً بمنبع  
المزخرفات، وليس فيها انتحال عن كلام الشوكاني أو الحراني، ولا فيها نقل محض كنقل  
النقال البطال الجاني، ولست أنا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، ولا كالذى رجع  
بخفى حنين وأحدث أحداثاً، فإن كانت البركة مقتصرة على أن يجمع أحد كتاباً، نقلاً  
محضاً وانتحالاً سالكاً فيه مسلك حاطب الليل غير مميّز بين الرّجل والحليل، مقرأً أنه لم  
يلتزم فيه الصحة ولا الإحقاق، بل قصد جمع الرطب واليابس والنقل المحض  
والارتفاق، فإني أعود بالله من مثل هذه الحركة التى لا يعدها أرباب العقل إلا سفسطة .  
وأما ما نسب إلى ناصرك المختفى من تكلمى بكلمات شنيعة فى حقك،  
فالإنصاف فى هذا الأمر بيدك، فانظر بعين الإنصاف، وأزل عنك حجاب الاعتساف،  
ولا تكن كالذى يلدغ ويصئى، ويتفح ولا يستحى، انظر إلى إيراداتى عليك فى  
تعليقاتى المتفرقة ليست فيها فى حقك كلمات شنيعة إلا مثل ما يكتب العلماء فى رد  
العلماء كما كتب الدوانى فى رد الشيرازى وبالعكس، والسخاوى فى رد السيوطى



وبالعكس ، والعينى فى رد العسقلانى وبالعكس ، والمجد الفيروز آبادى مؤلف القاموس فى حق مؤلف "الصحيح الجوهري" وغيرهم فى رد غيرهم ، بل توجد فى مناقشات السيوطى ومعاصريه كلمات أزيد وأشنع من تلك الكلمات ، وليس فى مطاوى إيرادتى مثل تلك الكلمات .

ثم لما ألف من قبلك "شفاء العى" ، ملئ ذلك الكتاب من ألفاظ الغى ، فمنها قول ناصرك : وقوله : كقولك فيه : بل يعلم أنه غائص فى بحار التعصب بلا مرية . ومنها قوله : هؤلاء السادة الكبار لا يلتفتون إلى خز عيالاته وهذراته ، ولا يلحظون إلى مزخرفاته وجهالاته .

ومنها قوله ناويا للرد الوافر إن شاء خالق الكونين الكافل لزلات المعترض وأبيه . ومنها قوله وهذا أبهر برهان على قلة حياء من جاء به . ومنها قوله : ليس من سيرة الإنسان المهذب .

ومنها قوله : كما قال أبو المعترض فى حق ابن تيمية ما قال وهو من الجاهلين ، وأزيد من هذا كله ما درج فى خاتمة طبع "شفاء العى" التى ألفت باسم مهتم طبعه أبى الفاروق معظم الدهلوى من ألفاظ مستقبحة وعبارات مستنكرة شهدت بأنها صارت خاتمته بالشر والسب ، ولا حول ولا قوة إلا بالرب .

فعليك أيها السيد المنيف أن توازن كلمتى مع كلماتك ، وتنظر الفرق بين عبارتى وعبارتاك :

تلوم على القطيعة من أتاها وأنت سَنَنْتَها للناس قبلى  
ثم جاءت الطامة الكبرى ، وهى الرسالة المسماة بـ "تبصرة الناقد برد كيد الحاسد" ،  
المملوءة من كلمات السب والشتم القسوى ، ليس فيها الجواب عن أصل إيرادتى ، ولا  
دفع خدشأتى ، وليس فيها إلا المكر والتفخر ، والفسق والفجور ، كما هو شأن من إذا  
خاصم فجر ، وطال لسانه عند ثبوت الخطأ والقصور ، أفهدا شأن العلماء المناظرين ، أهذا  
ديدن حُماة الملة والدين ، أهذه طريقة متبعى السنة ، أهذه خصلة مجددى الملة :

إذا كنت فى أمر فكن فيه محسناً      فعما قليل أنت ماض وتاركه  
فكم دحت الأيام أرباب دولة      وقد ملكوا أضعاف ما أنت مالكة

وعليك أن توازن كلمتى اللطيفة الصادرة منى فى هذا التأليف مع كلماته الصادرة

في ذلك التأليف، تجد بينهما فرقاً ظاهراً وبنوياً باهراً:

وجهل رددناه بفضل حلومنا ولو أننا شئنا رددناه بالجهل  
وأما قول ناصرك المختفى بالله العجب من فرار ذلك العاند من إقرار عناده مع  
السيد، وهو البادى لهذا الإيراد والبادى أظلم كما ورد في الحديث . . . إلخ، فعجيب  
عن مثلك ومثله، صادر عن شدة جهله، فإنه لو كان البادى أظلم جزئية لا تنتج. في  
الشكل الأول، وإن كانت كلية فهي باطلة لا يتقول بها إلا من جهل، فإنه يلزم على هذا  
أن يكون البادون لرد أهل البدعة من أهل السنة من الظالمين، ويلزم أن يكون البخارى  
البادى للرد على أبى حنيفة، والمجد البادى للإيراد على الجوهري وغيره من أئمة اللغة  
وغيرهما ممن بدأ وأبرد غيرهما من العادين، وهذا لا يلتزمه إلا أكبر الفاسقين:

ستعلم يا نؤوم إذا التقينا غداً عند الإله من الظلوم  
أما والله إن الظلم لوم وما زال الظلوم هو الملوم

### الباب الثانى

في رد ما في الباب الأول من الجواب عن إيرادتى التى أوردتها  
على صاحب «الإتحاف» فى مقدمة «إبراز الغى»  
على وجه يحقق الحق ويبطل الباطل، ويزيل العى

اعلم وفقك الله لإصلاح تصانيفك أن ناصرك المختفى قد مهد لإصلاح كلماتك،  
والجواب عما فى "إبراز الغى" مقدمات ظنها نافعة، وكلها عاطلة وباطلة.

فقال: لا بد هناك من تمهيد مقدمات: الأولى: أن التواريخ مما فيه مساع كثير  
للاختلاف والاختلاط والوهم، وهذا وإن كان من أجنى البديهيّات عند أولى العقل  
والإنصاف، لكن خفى مشرعها على من تعود الاعتساف، فأجبت على رغم من مشى  
على خلاف مقتضاه وعكس فحواه أن أذكر ههنا عدة أمثلة، الأولى تاريخ وفاة رسول  
الله ﷺ . . . إلخ.

وذكر بعده الاختلاف الواقع فى وفاة رسول الله وأبى بكر، وسنّ عمر، وقتل  
عثمان، وقتل على، ووفاة طلحة وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن

عوف وحكيم بن حزام وحسان بن ثابت وحوطب بن عبد العزى، وولادة سفيان الثورى، ووفاة مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد ومسلم والترمذى، وولادة النسائى وأبى نعيم والخطيب، ووفيات أبى الطفيل وأنس وسهل والسائب وجابر وابن عمر وعبد الله بن أبى أوفى وعبد الله بن بسر وأبى أمامة ووائلثة وعبد الله بن الحارث والهرباس ورويفع وسلمة بن الأكوع وسعيد بن مسعدة وهارون بن موسى وأبى إسحاق النديم وإبراهيم الحصيرى، وولادة أبى جعفر الطحاوى، ووفاة أحمد الثعلبى وأحمد بن فارس وأبى العباس النامى، وإمارة أبى نصر مروان، وولادة أشهب، ووفاة أمية بن أبى الصلت والمازنى وابن رشيق، وولادة جعفر الصادق وأبى نواس، ووفاة حماد وخليفة والخليل ورابعة العدوية والسرى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبى محمد التستري والصعلوكى والقاضى شريح والأحنف وأبى الأسود وأبى سليمان الدارانى، وولادة الشعبى وعلى الرضا، ووفاة القاضى الجرجانى وابن ماكولا وابن سيدة وابن البوراب وابن الرومى ومنقذ وسيبويه والإمام باقر والزهرى والقفال والعلاف وولادة محمد العسكري والشهرستانى، ووفاة الجلال الرازى وأبى بكر الجصاص وبكار والحسن والأصطخرى وخليل بن قاسم وصاعد والحلوائى والنسفى والمجبوبى وصدر الشريعة وعلى بن داود والعقيلى وقاسم الهذلى وشمس الأئمة السرخسى ومحمد بن الحسين البخارى وابن النقيب وأبى الليث ويعقوب الكندى ويوسف القره صولى وابن حجر وأبى إسحاق الشيبانى وعلقمة وحفصة أم المؤمنين وميمونة وأبى عبد الرحمن زيد المدنى وعبد الرحمن النخعى وأبى بن كعب وأبى طلحة، وولادة مالك ووفاة الشريف الرضى، وتاريخ وقوع طاعون الجارف ومدة حياة أبى رجاء العطاردى .

أقول: انظر إلى صنيعه هذا حيث سود نحو ثمانية أوراق بكذا وكذا، وطوّل الكلام بتكثير الأمثلة ليطول مدحه عند البطلة، أهذا شأن الكلمة، لا بل هو ديدن الجهلة . ولا أدرى لم احتمل المشقة فى تحرير هذه الأمثلة، حيث أخذها من مواضع متفرقة، ومنها رسالتى "الفوائد الپهية فى تراجم الحنفية" ولو أخذ كتاباً واحداً من كتب التاريخ والتراجم، كأسد الغابة أو الإصابة، أو "مرآة الجنان" لليافعى، أو "الكامل" لابن الأثير الجزرى، وكتب ما فيه من الاختلافات الواقعة فى التواريخ والتراجم لسهل عليه الخطب، وكبر حجم ما كتب، وظهر فضله فى أعين النسناس أزيد مما ظهر فضله من هذا

القدر من تسويد القرطاس .

وأعجب منه الانتشار والخلط في سرد الأمثلة، فقد يذكر تارة واحداً من الفقهاء، وتارة واحداً من الصحابة، وتارة واحداً من المجتهدين، وتارة واحداً من المحدثين من غير لحاظ الترتب الزماني أو التقدم الرتبي، وهذا مما يستنكر عند أرباب الفطنة وأصحاب الشرافة .

ولعله اقتدى في هذا بسيرتك في تصانيفك، فنعم المقتدى ونعم الهادى ونعم المهتدى .

وأما المقدمة التي مهدها للإصلاح فلا تفيد شيئاً من الإصلاح، وهي وإن كانت في زعمه كحائط العجوز<sup>(١)</sup> فلا تنفع من قضاء التمساح، وكيف يصلح العطار ما أفسده الدهر، وكيف يصلح البيطار ما غلب عليه الضر والشر .

وذلك لأن وجود الاختلاف والوهم والاختلاط والسقم في كتب التاريخ، بل وفي غيرها أيضاً من دفاتر العلم، وإن كان غير مستنكر، عند أرباب النظر، لكن من له بصيرة وبصارة يتفكر ويتبصر، ويذكر ما ترجح من الأقوال المختلفة بالحجج العقلية أو النقلية، وي طرح ما يكون من الأقوال المغسولة، والآراء المزدولة، أو يذكر القول المشهور، والذي مال إليه الجمهور، ويترك ما خالف الجمهور، فإن لم يكن ذلك ولا هذا، يذكر أقوالاً مختلفة إشارة إلى أنه وقع فيه الاختلاف، ولم يترجح شيء منها بأحد الوجوه المقررة، وأما من ليس له تمييز بين الصحة والسقم، ولا رزق قوة الحفظ والفهم، فهو يكتب ما يجد، وينقل ما يجد، ويختار في موضع قولاً، وفي موضع آخر قولاً، ولا يبالي بذكر ما شهد العيان ببطلانه، أو أيقن الجنان بخسرانه، وهذا الذي يعاتبه العلماء سلى ما ارتكبه، ويتعقبه الفضلاء بما كسبه، ويردونه ويجهلونه، ويخرجونه من عداد الماهرين، ويدخلونه في أعداد الغافلين، ويعييون عليه هذا الوصف القبيح، والصنع الشنيع، ويطعنون عليه بأن في مثل هذا تخريباً للطلبة، وإفساداً للجهلة، ويوسمونه بأنه

(١) هو من المباني العجيبة، بنتها عجوزة اسمها دلوكا القبطية، وسببه أنها ولدت ولدا فأخذت له الرصد، فقيل لها: يخشى عليه من التمساح، فلما شب الغلام خافت عليه فبنت الحائط في مصر، ثم إنها أرادت أن تخوف ولدها أن ولدها من التمساح، حتى لا ينزل البحر، فصورت له صورة التمساح، فراه شكلاً مهولاً، فأذهله وأخذته الهمم والفرع إلى أن مات، كذا في المستطرف . (منه)

حاطب الليل لا يعرف الرجل من الخيل، ولا يفرق بين الوادى والسييل، ولا يميز بين الكُمّ والذيل، فالويل له كل الويل، ويلقبونه بأنه جامع الغثّ والسمين، ولا يعرف الشمال من اليمين، ولا المكان من المكين، ولا يدرك الفرق بين الجواد والظنين، ولا يشعر بالفرق بين الضعيف والقوى، والشيوخ والجنين، ولا بين الخفى والجلي، والبديهي والكسبي والتحريم واليمين، ويشبهونه بمؤذن قيل له ما نسمع أذناك فلو رفعت صوتك، فقال: إني أسمع صوتي من مسيرة ميل، ومؤذن أذن ثم هروا فليل له: إلى أين؟ فقال: أحب أن أسمع أذاني أين بلغ.

ولنذكر هنا عدة أمثلة شاهدة لما أسلفنا، وموضحة لما أظهرنا، فمنها: أن العلماء قسّموا الفقهاء على طبقات، وبيّنوا أنهم بحسب تفاوت مراتبهم على درجات، وجعلوا من يجمع الغثّ والسمين من أدانيهم، وحكموا بعدم اعتبار تحريراتهم. قال على القارى المكي في رسالته في ذم الروافض نقلا عن كمال باشا زاده: إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالشافعي ونظراءه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخفاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا رواية فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها وحررها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبى بكر الرازى وأضرابه، فإنهم يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين، وحكم مبهم محتمل الأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظراءه من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز و"المختار" و"الوقاية" و"المجمع".

السابعة: طبقة المقلدين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل ينقلون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم، ولمن قلدهم كل الويل - انتهى ملخصاً -.

ومنها: أنهم حكموا بكون جامع الرموز والقنية والحاوى كلاهما للزاهدى غير معتبر، لكون مؤلفها جامعاً لكل شىء من غير فرق بين الأسود والأحمر.

ومنها: أنهم حكموا بكون موضوعات ابن الجوزى و"مستدرك الحاكم" مشتملاً على تساهل وتشدد أعدم النفع بهما إلا للناقد العالم.

ومنها: أنهم حكموا بكون كتب التاريخ التى فيها نقل محض للغث والسمين دون العرض على الأصول والقوانين مما لا يعتبر به ولا يلتفت إليه. وقد مرّت منا تصريحات العلماء الدالة على هذه الأمور، ولتطلب زيادة تفصيل هذه السطور من رسالتى "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير" ومن مقدمة تعليقى المختصر المعلق على "شرح الوقاية" المسوّى وعمدة العادة فى حل شرح الوقاية.

والحاصل أن تمهيد كثرة الاختلاف فى الأمور التاريخية لا يفيد شيئاً لمولف "الإتحاف" و"شرح الدرر البهية"، وما مثله إلا كمثل من يكتب فى تصنيفه فى الفقه أن فرض الظهر خمس ركعات، وأن فرض المغرب ست ركعات، وأن الوضوء لا ينتقض بالحدث، وأن الصوم يبطل بخروج الحدث، وأن الزكاة تفرض بعد ستين، لا فى كل سنة، وأن الحج فرض فى كل سنة إلى غير ذلك من الخرافات الواضحة والمسائل

الواهية، فيورد عليه أن هذه أغلاط فاضحة، فيجيب بأنى ناقل نقلته من الكتب الفلانية معتمداً على ما فيها من المسائل من غير نظر إلى الدلائل، فيرد عليه بأن النقل في مثل هذا لا ينجى الناقل، ولا يخرج من عداد الغافل، فيمهد في جوابه مقدمة عاطلة، ويشيدها بتحريرات باطلة، ويأخذ كتاباً واحداً أو اثنين فصاعداً كـ "شرح الوقاية" أو "الهداية"، وينقل كل ما فيها من الاختلافات الفقهية من البدء إلى الخاتمة، ويسرد أمثلة كثيرة لذلك، ويقول الاختلاف كثير في ذلك، فيالله العجب، هل ينفعه مثل هذا التقرير، أو ينجيه هذا التحرير من الورطة الظلماء، لا والله، لا ينجيه ذلك من التهلكة، ولا يخرج من المهلكة، بل يكون تقريره مضحكة موقعاً له في المزلة.

ثم قال ناصر ك المختفى: المقدمة الثانية: أن حكم الاختلاف الواقع في التواريخ حكم الاختلاف الواقع في سائر الحوادث، وكما يجوز نقل الواقع في سائر الحوادث إذا لم يكن هناك مرجح من غير ترجيح، كذلك يجوز نقل التواريخ المختلفة إذا لم يكن هناك مرجح من غير ترجيح، بل يجوز نقل القول الواحد والسكوت عليه، لا سيما عند عدم العلم بخلافه، وعدم تيسر كتب ذلك الفن الذى يتضح منها الاختلاف، وليس على أحد من المؤلفين أن لا يبحث عند تحرير تاريخ الولادة أو الوفاة، هل خالف أحد فيه من علماء الدنيا أم لا، بل وافق بيان الأمر الأول منهما إن خبر التاريخ فرد من أفراد مطلق الخبر، فلا يخرج عن حكم مطلقه إلا بدليل يدل على ذلك، وليس هناك دليل كذلك، وبيان الأمر الثانى منهما أن عامة المحدثين من المؤلفين ينقلون فى مؤلفاتهم الحديث المضطرب، ووجوهه المختلفة من غير ترجيح، بل لا يكون هناك مرجح أصلاً، ثم سرد الأمثلة بنقل العبارات المختلفة المشتملة على نقل الأقوال المختلفة فى نحو ثمانية أوراق.

أقول: انظر صنيع الناصر المختفى ما ذا جناه يا من برآه وحماه، هل ينفعك تطويل حجم الكتاب بسرد الأمثلة، هل تفيدك تلك المقدمة الممهدة، وسله لما ذا اكتفى على مائة وثلاث وثلاثين مثالا، لم لا كبر حجم الكتاب، وكثر مدحه المليح عند أولى الأبواب بسرد ستمائة ألف مثالا، فإنه لو أخذ كتاباً من الكتب التاريخية الفقهية، لوجد نحو ما كتب أضعافاً مضاعفة، سبحانه الله، يملأ كتابه من الحشو والزائد الواجب الحذف، ويشهر بأنه جواب لـ "إبراز الغنى"، وليس فيه من الجواب المعتبر نحو حرف.

وبيان أن المقدمة الممهدة لا تفيدك سوى العجز والصموت، وإنها كالأولى ليست

إلا كبيت العنكبوت ، اتخذت بيتا خالياً عن القوة والثبوت من طرق عديدة ، وكلها لطيفة وسديدة .

أما أولاً : فلأن نقل قول واحد فيما فيه قولان أو أكثر إنما يجوز إذا لم يكن بطلانه أظهر ، وأما إذا كان بطلانه جلياً ، لا يحل نقله إلا للرد عليه رداً ملياً ، ولهذا ترى كثيراً ما يقول الأماثل في كثير من المسائل أن هذا قول لا يحل نقله إلا للرد عليه ، ولا يحل السكوت عليه ، مثلاً لو وجد في كتاب أن الظهر خمس ركعات ، وأن الفجر ثلاث ركعات ، وأن أبا بكر الصديق أو عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان أو علياً أو غيرهم من الصحابة ماتوا في الثامنة ، فلا يحل لأحد أن ينقل ذلك في كتابه إلا بقصد رده ، ولا يجوز أن يسكت عليه سكوتاً موهما لصحته ، لا سيما للعالم الذي ينتفع بعلمه ، والحاكم الذي ينتفع بحكمه .

وأغلاطك في تصانيفك من هذا القبيل ، وافق المثل بالمثل ، فإن موت الدارقطنى والبزدوى في المائة التاسعة ، وموت ابن رجب في المائة العاشرة ، وموت ابن شيبه في المائة الرابعة ، وموت الجزرى في المائة الثامنة ، وموت ابن كثير في المائة السابعة ، وموت ابن عساكر في المائة الثامنة ، وموت عبد بن حميد في المائة الرابعة ، وموت القضاعى في المائة الرابعة ، وموت ابن الملقن في المائة الخامسة ، وموت الباجى في المائة الثامنة ، إلى غير ذلك مما ذكرنا في "إبراز الغنى" وفي فاتحة هذه الرسالة ليست بأدون مما مثلنا آنفاً ، فأى عالم جوز نقل مثل هذا ساكتاً ، وأى حاكم حكم بجواز إيراد مثل هذا من دون التنبيه على كونه غلطاً ، نعم من كان غلطاً ومغالطاً لا تمييز له بين الخفى والجلي ، ولا يعلم بطلان ما بطلانه جلى ، يجوز أمثال ذلك ، وهو غير لائق لأن يخاطبه العلماء فيما هنالك ، وهل هو كامراً سمعت من محدث أن صوم عاشوراء كفارة سنة ، فصامت إلى الظهر ثم أفطرت وقالت : يكفينى كفارة ستة أشهر منها شهر رمضان ، ذكره صاحب "المستطرف فى كل فن مستطرف" فى الفصل العاشر من الباب السادس والسبعين .

وأما ثانياً : فلأن البحث عن وقوع الخلاف فى تاريخ الوفاة أو الولادة ، وأنه هل خالف فيه أحد من علماء الملة ، وإن لم يكن واجباً على أحد من المؤلفين ، لكن تنقيح ما يسطر ، وتنقيد ما يظهر ، وترك قول يعلم كونه غلطاً بأدنى التوجه والالتفات ، وحفظ كتابه عن الأكاذيب والخرافات ، واجب على جميع المؤلفين ، لا سيما الفضلاء الذين جُلّ



مرادهم نفع عباد الله ، والعلماء الذين مقصدهم إفادة خلق الله لا تضليلهم ولا تغليطهم .  
وأما ثالثاً : فلأن نقل الأقوال المختلفة في أمر عند ذكر ذلك الأمر ليس بمستنكر ،  
وأما اختيار قول منها في موضع ، وآخر في موضع ، فلا ريب في أنه مستنكر ، ولهذا  
يتعقب العلماء بعضهم بعضاً بإظهار مناقضات في كلامه ، ومعارضات في مراده ،  
ويعدونه وصفاً نكراً ، وهذا وإن كان وصفاً لازماً لعامة البشر لا يعصم منه إلا خالق  
القوى والقدر ، كما يدل عليه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ  
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ لكن يتفاوت الناس في هذه الصفة بالكثرة والقلة ، فمن يوجد في كلامه  
تعارض قاحش يحكم بأنه متساهل ومتفاحش ومتغافل ومتجاهل ومغفل ومضلل ،  
ويلقب بأنه سيئ الحفظ كثير الخطأ ، ليس له تمييز بين الصواب والخطأ ، وبأنه استحق  
الترك والهجر ، والطعن والزجر ، ويفتى في حق تألفياته بأنها غير معتبرة غير منقحة ، لا  
يحل الاعتماد عليها للكلمة ، ولا مطالعتها للطلبة بخلاف من يوجد ذلك في تصانيفه  
بالقلة ، فإن ذلك يتحمل ويغتفر ، ويقال إنه من لوازم البشر . ولذلك ترى المحدثين لا  
يقبلون روايات من كثر نحو ذلك في مروياته ، وغلب عليه هذا الوصف في منقولاته ،  
كما مرّ منا تحقيقه فيما مرّ .

وأما رابعاً : فلأن نقل كل ما وجد من دون تفكر وتبصر ، يشابه التحدث بكل ما  
سمع من غير غور النظر ، فإن القلم أحد اللسانين ، وأحد الناطقين ، وقد قال النبي ﷺ :  
« كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي  
هريرة ، وفي رواية : « كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » ، و « كفى بالمرء من  
الشح أن يقول آخذ حقى لا أترك منه شيئاً » ، أخرجه الحاكم في « مستدرکه » من حديث  
أبي أمامة رضى الله عنه .

وأما خامساً : فلأن نقل الأقوال المختلفة عبارة عن أن يذكر في أمر قولاً ، ثم بلفظ  
« قيل » ، أو « يقال » ، أو ما ينوب منابهما قولاً ، وهكذا عادة المؤلفين في نقل الاختلاف  
عند عدم ظهور الترجيح المتين ، فإنهم يذكرون عند ذكر أمر مختلف فيه أقوالاً مختلفة ،  
ويسردون الآراء المتشعبة ، فإن ظهر عندهم ترجيح أحد الأقوال صرحوا به ، وإلا اكتفوا  
به ، وهذا هو الموجود في الأمثلة التي سردها ناصر كالمختفى قدر ثمانية أوراق ، وهذا أمر  
جائز بالوفاق ، لا يختلف فيه أحد من أهل الاتفاق .

وأما إذا ذكر أحد المؤلفين في أمر قولاً في موضع، وآخر في موضع، وثالثاً في موضع، ورابعاً في موضع من غير أن ينسب إليه اختلاف أقوال الماضين، فهذا ليس نقل الاختلاف عند الماهرين، بل يعد هذا من صنائع الغافلين، ويظعن صاحبه بأنه من المغفلين والمتروكين، وأي فاضل حكم بجواز مثل هذه الطريقة، وأي عاقل استحسّن هذه الشريعة، بل الحكم بجواز مثل هذا بدعة سيئة، وخصلة قبيحة، والموجود في تصانيفك هو هذا لا ذلك، فما مهد ناصرك لبراءتك لا يفيد النجاة من ذلك، والله درّ الشاعر الباهر حيث قال:

إذا انعكس الزمان على لبيب يحسّن رأيه ما كان قبحاً

يعانى كل أمر ليس يغنى ويفسد ما رآه الناس صلحاً

ثم قال ناصرك: المقدمة الثالثة: أن النقل وإن كان لا بد فيه من إظهار أنه قول الغير، ولكن هذا الإظهار أعم من أن يكون صريحاً، أو ضمناً، أو كنايةً، أو إشارةً، والدال عليه سبعة أمور.

أقول: هذه المقدمة أيضاً لا تفيدك شيئاً، ولا تعطيك ريعاً، فإن ما سطرت في تصانيفك لا سيما تواريخ المواليذ والوفيات وغيرها من تراجم الثقات ليس نقلاً، بل حتماً وجزماً، ولا يفهم عند ذكرك بنحو من الاتحاد، وأن هذا منقول من غيرك من العلماء، وإن كان كل ذلك أو أكثر ذلك منتحلاً ومسروقاً من غيرك، فلا ينجو مؤلف عن إيراد متعقب بكونه أخذاً عن غيره في الواقع، أو منتحلاً أو سارقاً عن تصانيف غيره في الواقع ما لم يفهم من كلامه بوجه من الوجوه المعتمدة أن ما أذكره لا أجزم به، ولا أعتمد بصحته، ولا آمن من أن يكون مغلطة، وإنى نقالٌ صرف، ليس فيه منى حرف، بل كله من غيري، وإنى منتحل محض، لا ألتزم صحة ما أذكره، ولا آمن من كونه مصداق الغلط المحض، وشيء منه ليس من فكرى.

فإذا كان المؤلف من المؤلفين يجعل نفسه من النقالين، ويعد تحريره من جنس تحريرات المغالطين، أعرض عنه أهل العلم، وطرحه أهل الفهم، ولقبوه بالمنتحل النقال، والسارق البطال، ووصفوه بأنه غير معتبر، لا يؤخذ عنه شيء ولا يسطر، وعابوا عليه هذا الفعل المستقبح، وطعنوا عليه بهذا القول المستبشع، ومع ذلك فلا ينجو أيضاً من الإيراد، إذا نقل عن أحد شيئاً تكذبه عقول العباد، ويشهد بطلانه العيان أو البرهان، إلا

أن يقول إنى أنقل ما أنقل من دون فهم وتبصر، وأذكر ما أذكر من غير علم وتذكر، ولا أبالي بذكر ما ذكره غيري، وإن كان باطلاً بالبداهة، ولا أمسك عن أخذ ما سطره من قبلي وإن كان غلطاً عاطلاً عند العامة، فضلاً عن الخاصة، فعند ذلك يعرض عنه أرباب العقول إعراضاً ثانياً، ويلقبونه بأنه جهول غفول لا يعلم مستقبلاً ولا ماضياً.

وأما ما ذكره ناصرك لتأييد هذه المقدمة الثالثة، وسودّ ورقات عديدة، فكله لا يعطى فائدة، فإنه ذكر أولاً لتأييده عبارة "الرشيدية شرح الشريفة" وكشاف اصطلاحات الفنون الدالة على أن النقل هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب نفس الأمر مظهراً أنه قول الغير، ولا يلزم فيه الإتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه، بل إنما يلزم الإتيان به على وجه لا يتغير معناه، وأما الإتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير، لا صريحاً ولا ضمناً، ولا كنايةً، ولا إشارةً، فهو اقتباس، وبيّن أنه يفهم من ملاحظة هاتين العبارتين أن الإظهار المعتبر في النقل أعم من أن يكون صريحاً، أو ضمناً، أو كنايةً، أو إشارةً بمعنى أنه يوجد بوجود فرد واحد... إلخ.

وهذا كله لا تخفى سخافته، فإن إظهار أنه قول الغير في النقل وإن كان أعم من أن يكون صراحةً، أو إشارةً، أو كنايةً، أو دلالةً، لكن أخذه من الغير في نفس الأمر فقط لا يكفي لكونه نقلاً قط، والموجود في ما ذكرت هو هذا لا ذاك، فإنه لا يفهم من كلامك عند ذكر تواريخ المواليذ والوفيات، وتراجع الثقات أنك ناقل من غيرك، وإن كان في نفس الأمر كذلك، ومن ادعى ذلك فليبين أن أى كلمة من كلماتك، وأى قرينة حالية أو مقالية تدل على ذلك، ولو إشارة أو كناية.

فإن قلت: يدل عليه إنى لم أدرك زمان من ذكرت أحوالهم، فلا أذكر ما أذكر إلا نقلاً ممن سبقنى، وكتب أحوالهم.

قلت: لو كفت هذه الدلالة للنقل لزم أن يكون الإيراد على المتأخر وإن كتب الأمر المهمل غير جائز مطلقاً، ولا يطلب منه المناظر شيئاً سوى تصحيح النقل، مثلاً إن كتب أحد ممن عاصرنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه مات فى المائة التاسعة، أو أن أنس بن مالك رضى الله عنه مات فى المائة العاشرة، أو أن عمر بن الخطاب ولد فى زمان نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام، أو أن رسولنا ﷺ أدرك زمان الخليل عليه الصلاة والسلام، أو نحو ذلك من الجهالات والبطالات، امتنع أن يتعقبه أحد بأنه غلط صريح لظهور أنه

متأخر لا يقول به إلا بنقل عن من تقدم عليه، وصدر منه هذا القول بالتصريح.  
فإن قلت: يدل عليه أني ذكرت في ديباجة "الإتحاف": إن استمددت غالباً في المقصد الأول منه من "كشف الظنون" وفي المقصد الثاني استمددت غالباً من وفيات الأعيان وذيله و"حسن المحاضرة".

قلت: لو كفى مثل هذا للنجاة عن إيراد الموردين، للزم أن لا يورد أحد شيئاً على المتأخرين، كصاحب "الأشباه والنظائر" وشارح "ملخص الجغميني" والتفتازاني والسيد الجرجاني وغيرهم، فإنهم يذكرون في ديباجة كتبهم أن ما نذكره مأخوذ من المتقدمين، ومنقول من المعبرين، والتزام ذلك لا يصدر من عاقل فضلاً عن فاضل.

ثم قال ناصرك مؤيداً لمقدمته، ومبيناً لوجه تأييد كلامه الثاني ما صرح به علماء أصول الحديث من أن ما يقوله الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب داخل في الحديث المرفوع، قال الحافظ ابن حجر في "شرح نخبة الفكر" . . . الخ.

ثم قال بعد ذكر عبارة الحافظ ابن حجر والسيوطي الدالة على أن مثل ذلك القول من ذلك الصحابي مرفوع حكماً: وجه دلالة هذا القول هذا القول على المطلوب أن المرفوع عندهم هو ما أضيف إلى النبي ﷺ ونقل عنه، فلا بد من إظهار أنه قول رسول الله أو فعله أو تقريره، وإذ ليس هناك حقيقة فهو إذن متحقق حكماً، فثبت أن الإظهار المعبر في النقل أعم من الإظهار حقيقة - انتهى -.

ولا يخفى على الأريب النبيه ما فيه، وأن بطلانه لا ريب فيه، وأن هذا الناصر المختلف لم يصل إلى مراد المحدثين بما صرحوا، ولم يبلغ إلى كنه ما أصّلوا. وذلك لأنه فرق بين غير هين بين كون قول متكلم قول غيره حقيقة وبين كونه قول غيره حكماً، فإنك إذا قلت مثلاً: قال أبو حنيفة: النية في الوضوء ليست بفرض، نقلت كلامه بجنسه، وجعلت مقول القول مرامه، لا أعنى أنك أردت أنه قوله بعين هذا اللفظ، فإن النقل لا يشترط فيه نقل اللفظ، بل أعم من أن يكون هذا اللفظ بعينه تكلم به الإمام، أو تلفظ بلفظ آخر متحد به في المرام، وبالجمله لا تريد به إلا أن قائل هذا الذي بعد قال هو أبو حنيفة سيد كل ثقة، وأنه مذهبه ورأيه ومقوله ومرامه، وهذا هو النقل الذي لا يطلب من صاحبه إلا تصحيح النقل، ما لم يجزم ثبته، ولم يلتزم صحته، وإذا قلت مثلاً بدون

الانتساب إلى أحد وأنت حنفى: النية لا تفرض في الوضوء الشرعى، فهو كلامك ومرامك، ليس فيه نقل من غيرك، ومع ذلك هو منسوب إلى الإمام حكماً بقريته اتباعك له، وتمذهبك بأقواله وآراءه لزوماً.

إذا تمهد لك فاعرف أن المرفوع حقيقة هو ما رفعه الراوى إلى رسوله ونسبه إليه، وحكاه على أنه قوله، أو فعله، أو تقريره، وهو الذى يقال له: إنه نقله عن رسوله، وحكاه عن نبيه، وأما ما يقوله الصحابى الغير الآخذ عن الإسرائيليات فيما ليس من الاجتهادات، فهو موقوف حقيقة ومرفوع حكماً، أما كونه موقوفاً حقيقة فظاهر عند من له نظر غائر، فإنه قوله ومقوله وكلامه ومرامه، وهو الذى أفتى به، وتكلم به من دون أن ينسبه إلى رسوله، ومن غير أن يجعله مقول غيره، وأما كونه مرفوعاً حكماً فلأن أخباره وحكمه بنحو ذلك يقتضى موقفاً له على ذلك، فإن المفروض أن لا دخل للاجتهاد فى ذلك، ولا موقف للصحابة إلا النبى ﷺ، أو بعض كتب من تقدم، ومن تدين به، وتمذهب به، فلذلك وقع الاحتراز عن يأخذ عن أخبار أهل الكتابين، أو ينظر الكتابين، فحكمه ليس مرفوعاً حكماً، لأنه لا يعلم أنه مأخوذ عن الرسول ﷺ جزماً، فمعنى كونه مرفوعاً حكماً أن هذا الموقف يعطى له حكم المرفوع، ويدرج فى مسانيد المرفوع، لا أن ما قاله الصحابى منقول عن النبى ﷺ، وإنه مقوله لا مقول ذلك الصحابى الذى أفتى به وتكلم، فإن هذا لا يقوله: عاقل، فضلاً عن فاضل.

ونظيره ما ذكر أصحابنا الحنفية أن المقتدى الساكت قارئ حكماً؛ لكون قراءة الإمام قراءة له جزماً، فليس معناه أن قراءة الإمام فعل من أفعال المؤتم، وأنه يعد قارئاً بالجزم، بل معناه أنه يعد قارئاً حكماً، ويعطى له الاشتراك فى فضل القراءة والكفاية حتماً.

وكذا ما ورد بأسانيد مصححة عند الثقات أن المنتظر للصلاة مصل، وأنه يشتركه فى بعض أوصاف الصلاة، فليس معناه أنه مصل حقيقة، وأنها تنسب إليها الصلاة صدوراً ووقوعاً، بل معناه أنه مصل حكماً، وأنه شريك للمصلى فى الثواب جزماً، ولهذا نظائر كثيرة، لا تخفى على أرباب القرائح الذكية.

والحاصل أن كون قول الصحابى مرفوعاً حكماً أمر آخر، وكونه منقولاً عن نبيه حكم آخر، ليس أحدهما عين ثانيهما، ولا أحدهما مستلزماً لآخرهما، فليس المرفوع

حكماً يطلق عليه أنه مذكور نقلاً ليصح عليه تفريع ما فرع الناصر الفاتر بفهمه القاصر .  
ثم قال : الثالث الحديث المعلق فإنه يحذف الراوى فيه من مبدأ السند ، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر ، ويعزى الحديث إلى من فوقه ، فالعبارة التى يعبر عن رواية من فوقه فى الحقيقة مقولة الراوى الساقط ، لا مقولة الراوى المسقط بالكسر ، إذ لا سبيل للراوى المسقط بها إلى العلم بها إلا بواسطة الراوى الساقط لعدم التلاقى بين المسقط ومن فوق الساقط ، وللتعليق صور أوضحها فى إثبات المطلوب أن يحذف المصنف جميع السند ، ويقول مثلاً : قال رسول الله ، وهذا موجود فى "الصحيحين" ، وفى البخارى كثير ، فلا شك أن هذا القول لا يتأتى من المصنف ، بل هو تلقاه من فوقه ، وهو من فوقه ، وهكذا إلى الصحابى ، فهو بالحقيقة قول الصحابى ، لا قول المصنف ، وليس هناك لفظ يدل على أنه كلام الصحابى ، نعم هناك قرينة تدل على أنه كلام الصحابى ، فيكون الإظهار حكماً ، وهو المطلوب .

أقول : هذا أعجب من الأول ، وأدل على عدم الوقوف على مراد المحدثين ، وعدم الممارسة بكتب الدين ، فإن من تداول كتب الحديث ووقف على كلماتهم فى أصول الحديث ، علم علماً ضرورياً أن التعليق والقول المعلق يكون من قول المعلق ، لا من قول من فوقه تابعياً كان أو صحابياً .

أما درى أنهم فرقوا بين ما إذا ذكره المعلق بصيغة الجزم وبين ما إذا أورده بلفظ لا يدل على الجزم ، ففى "ألفية العراقي" وشرحها للسخاوى المسمى بـ "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" : فإن يجزم المعلق بنسبته إلى الرسول ﷺ ، أو غيره ممن أضافه إليه ، فصحح أيها الطالب إضافته لمن نسب إليه ، فإنه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه ، أو لم يأت المعلق بالجزء ، بل ورد ممرضاً ، فلا تحكم له بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة ، لعدم إفادتها ذلك ، ولكن حيث تجردت ، فيإراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك فى أثناء صحيحه يشعر بصحة الأصل له إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه ، وألفاظ التمريض كثيرة : كـ "يذكر" و "يروى" و "روى" ، و "يقال" و "قيل" ونحوها - انتهى - ونحوه فى "مقدمة ابن الصلاح" و "تقريب النواوى" و شرحه "تدريب الراوى" و "خلاصة الطيبى" و "مختصر ابن جماعة" وغيرها من كتب الفن ، فتفتن أيها المنصور القنوجى ! ما ذا تفوه به ناصر كـ المختفى ، حيث حرف الكلم عن مواضعها ، وأتى

بأشياء منكرة يستنكرها من يسمعها .

ولعمري إذا كان تعليق البخارى مثلا قال رسول الله ﷺ : كذا قول من فوقه ، ومنقولاً عنه بحذف سنده ، لا من قوله ، فما وجه الفرق بين جزمه وعدم جزمه ، وهذا ظاهر لا حاجة إلى البسط فى تقريره ، ولا إلى تكثير عبارات كتب الفن فى تحريره ، وبهذا ظهرت سخافة قول ناصر كالمختفى الرابع الحديث المرسل ، الخامس الحديث المعضل ، السادس الحديث المتقطع . . . إلخ ، فإن الكلام فيها كالكلام ، والبيان كالبيان .

ثم قال ناصر ك : السابع ما قال النووى : جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط ، وينبغى للقارى أن يلفظ بها . . . إلخ .

ولا يخفى عليك أن هذا أيضاً لا يفيدك ، ولا يوصل نفعاً إليك ، فإن حذف " قال " ونحوه أمر آخر ، إلا أن حذفه إنما هو إذا تعين قائله ، وأما عند عدم تعيينه فهو مستنكر ، وهل يجوز أن يقول أحد من أهل السنة فى أثناء مكالماته : إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان غاصباً خائناً غادراً ، أو يدرج فى تصنيفاته أن عمر رضى الله عنه كان مبتدعاً محدثاً ماكرأ ، وعند ورود الإيراد عليه بأنه قول مخالف لأهل السنة ، بل هو من أقوال أهل البدعة ، يقول فى جوابه : إن جملة قال الطوسى ، أو قال الحلى ، أو قال : شيطان الطاق محذوف فى الكلام ، وإنى ناقل من أرباب الشقاق .

وهل يجوز لأحد أن يتفوه بما اختلقه الكذّابون والدجالون ، وينسب شيئاً من الأخبار الموضوعة إلى رسول الله ﷺ وملائكته المقربون ، كحديث لولاك لما خلقت الأفلاك ، فإنه موضوع لفظاً صحيح معنى ، كما ستقف عليه ، وحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية ، وحديث : « ولدت فى زمان الملك العادل » ، وحديث : « يكون فى أمتى رجل يسمى بمحمد بن إدريس هو أضر من إبليس » ، وحديث : « يكون فى أمتى رجل يكنى بأبى حنيفة . . . » إلخ ، وحديث : « من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له » ، وحديث : « من صلى خلف تقى فكأنما صلى خلف نبي » ، وحديث : « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » ، فإنه موضوع لفظاً صحيح معنى ، وحديث عروجه ﷺ ليلة المعراج بنعليه إلى العرش ، فإنه موضوع كما بيّنته فى غاية المقال فيما يتعلق بالنعال ، وحديث القضاء العمري ، فإنه موضوع كما أوضحت فى رسالتى " ردع الإخوان عما أحدثوه فى آخر جمعة من رمضان " وحديث : « لكل أمة فرعون وفرعون هذه الأمة معاوية رضى الله

عنه»، وحديث: «اتقوا اليهود والهنود ولو بسبعين بطنًا»، إلى غير ذلك من الأحاديث التي اتفق النقاد على كونها موضوعة، وأقرّ الواضعون بأنها مكذوبة، فيقول: ذلك المتفوه، أو يكتب، قال رسول الله كذا، ويذكر شيئًا من مثل هذا الكذب، فيرد عليه أنه افتراء على الرسول، فيقول: إنى ناقل عن فلان وفلان ممن نسبه إلى الرسول، ويذكر أسماء وضّاعه، ويحيل الأمر إلى المتفوهين به، ويقول: قال فلان محذوف في كلامي، وإنى منه برىء وحذف قال شائع، نص عليه النووي.

وهل يجوز لأحد أن يكتب أن عصر الصحابة انقضى بعد ستمائة، فيرد عليه أنه مخالف للحديث الصحيح الدال على انقراضه على رأس مائة، فيجب بأن كلامي من قول غيري، وإن لفظ "قال فلان" محذوف في كلامي، فيذكر قول واحد من أتباع رتن الهندي الذي ظهر بعد ستمائة، وادعى الصحة.

والحاصل أن هذا التقرير من ناصرك المختفى يشبه صنع من بنى دارًا، وهدم قصرًا، ويوافق سبيل من فرّ عن المطر وحاذى ميزابًا، فإنه يجوز أن لا يرد إيراد على من تفوه بالأباطيل المزخرفة، أو كتب شيئًا من الأساطير المختلفة لسهولة الأمر بأن يجيب أنى لست ملتزم الصحة، وقد قلت ما قلت، وكتب ما كتبت نقلًا عن فلان، فيذكر واحدًا ممن تفوه بتلك الأمور المخضرمة، ويقول: قال فلان محذوف في كلامي، وحذفه جائز، صرح به النووي.

ولعلمي هذا من عجائب الدنيا، لا يقول به ولا يرضى إلا من فاق مجددي الدين في الدنيا بوصف لم يشاركه فيه أحد من الأولين، وهو كثرة الزلات والمسامحات، وتخريب مسائل الدين.

ثم ذكر ناصرك: الثامن: إثبات ذلك بالكتاب، وبيانه إن حذف لفظ القول وما يحذوه من الألفاظ الدالة على النقل والحكاية شائع في كلام الله نذكر هناك عدة أمثلة، الأول سورة الفاتحة . . . إلخ.

ثم سرد الآيات القرآنية المشتملة على حكايات كلام الغير مما لم يذكر فيه لفظ قال ونحوه في قدر ورقتين وزاد عليه ربعة، وذكر لما مهّد أو لا تسعة وثلاثين مثالا.

ولا يذهب عليك أيها المنصور القنوجي أن هذا أعجب مما مضى، يضحك عليك كل شاب وصبي، وأن هذه المكيدة التي اخترعها لنصرتك غير مفيد لك، أما دريت أن



حذف الفعل وأمثاله ليس بموسع في كل موضع، ولا كل أحد يجوز له أن يدعى الحذف في أى موضع شاء، بأى لفظ شاء، بل له شرائط وأسباب وفوائد ونكات مرجحات لا يجوز، أو يستقبح عند فقدها.

انظر إلى قول السيوطى في كتابه "الإتقان فى علوم القرآن" عند ذكر شروطه، هى ثمانية: أحدها: وجود دليل، إما حالى نحو: قالوا: سلاماً، أى سلّمنا سلاماً، أو مقالى، ومن الأدلة العقل حيث يستحيل صحة الكلام عقلاً إلا بتقدير محذوف، ومنها الشروع فى الفعل، نحو باسم الله، فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له، الشرط، الثانى: أن لا يكون المحذوف كالجزء، ومن ثم لم يحذف الفاعل ولا نائبه، ولا اسم كان وأحواتها، الثالث: أن لا يكون مؤكداً، لأن الحذف ينافى التأكيد، الرابع: أن لا يؤدى حذفه إلى اختصار المختصر، الخامس: أن لا يكون عاملاً ضعيفاً، السادس: أن لا يكون عوضاً عن شىء، السابع: أن يؤدى حذفه إلى تهيئة العامل القوى - انتهى ملخصاً -.

ومثله فى "مغنى اللبيب عن الأعراب" لابن هشام النحوى، و"المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر" لابن الأثير الجزرى.

إذا عرفت هذا فاعرف أن حذف "قال" ونحوه فى الآيات القرآنية التى سردتها، إنما جاز لقيام دليل حالى، أو مقالى دالّ على ذلك، واقتضاء مقام؛ لأن المذكور فيما هنالك، ليس من كلام الرب، بل من كلام غير الرب، وهذا لا يجرى فى تصانيفك، فإنك ذكرت مثلاً أن وفاة البزدوى فى المائة التاسعة، وكذا ذكرت فى وفاة الدارقطنى، وذكرت أن وفاة ابن رجب فى المائة العاشرة، ولم تذكر فى موضع من هذه المواضع، ولا فى غيرها أن هذا منقول من غيرك، فإن قدرت، قال ونحوه لا يفيدك لعدم وجود قرينة دالة عليه، وفقدان شرط مجوز له، ولو سلم حذف فعل يدل على الحكاية، فأى دليل على تعيين من حكى عنه، فإنه لا يدرى أن قائله صاحب "الكشف"، أو "البستان"، أو ابن خلكان، أو غيرهم ممن ذكر تراجمهم، فإن اخترت أن فى بعض المواضع حذف، قال صاحب "كشف الظنون": وفى بعضها حذف، قال ابن خلكان: صار كلامك معدوداً فى السقطات، خارجاً عن اعتبار الثقات.

ولو كفى مثل هذا للدفع الإيراد للزم أن لا يتعقب على من قال من أهل السنة أن أبا بكر رضى الله عنه كان غاصباً غادراً بسهولة جوابه بأن لفظ: "قال الرافضى" محذوف فى

كلامى ، ولا يرد الإيراد على من تفوه بأن للعالم خالقين لسرعة جوابه بأن جملة : " قال المجوسى " محذوف فى البين ، ولا يرد إيراد على من تفوه بأن العالم وجد بلا صانع ، لتيسر جوابه بأن جملة : " قال الدهرى " محذوف ، ومراد فى الواقع ، ولا يرد إيراد على من تكلم بأن النبى ﷺ كانت بعثته خاصة بمشركى الأميين لتيسر دفعه بأن فى كلامى حذف : " قال بعض الكافرين " ، ولا يرد شىء على حنفى صرح فى كتابه : أن الزكاة لا تجب فى مال التجارة ، لإمكان أن يقال : بحذف : " قالت الظاهرية " ، ولا يرد على حنفى تفوه بأن الدم ليس بناقض للموضوع الشرعى لإمكان حذف : " قال الشافعى " ، ولا يرد على متكلم تكلم بأن القرآن مخلوق غير أزلى ، لاحتمال حذف : " قال المعتزلى " .

ولا يرد على شافعى تفوه ، بأن مسّ الذكر والمرأة غير ناقض للموضوع الشرعى لاحتمال حذف : " قال الحنفى " ، ولا يرد على محدث كتب بأن الله جل جلاله حل فى سيدنا عيسى لإمكان حذف : " قالت النصارى " ، ولا يرد على مسلم قال : بألفاظ الشرك لاحتمال حذف : " قال أهل الشرك " ، ولا يرد على مؤمن أنكر البعثة الجسدانية لاحتمال حذف : " قالت الفلاسفة " ، ولا يرد على مالكى يكتب بسنية الافتراض فى جميع قعدات الصلاة ، لإمكان حذف : " قالت الحنفية " ، ولا على الشافعى ، قال : بسنية التورك فى جميع الجلسات لإمكان حذف : " قالت المالكية " ، ولا يرد على من تفوه من فقهاء الأئمة الأربعة بكون الطلقات الثلاث فى مجلس واحد طلقة واحدة لإمكان حذف : " قال ابن تيمية " ، ولا يرد على من تفوه بأن البخارى كان من المجروحين لإمكان حذف : " قال صاحب الاستقصاء وغيره من الإماميين " ، ولا يرد على من قرر من أرباب الشريعة أن الأرض متحركة ، لاحتمال حذف : " قالت أصحاب الهيئة الفيثاغورثية " ، ولا على من أقر بالحركة الفلكية ، لاحتمال حذف : " قالت أصحاب الهيئة البطليموسية " ، ولا يرد على مسلم تفوه بأن السماوات السبع غير قابلة للحرق والالتئام ، وبينهما تماس واللتام ، لاحتمال حذف : " قال أصحاب الحكمة الطبيعية الأعلام " ، ولا يرد على رجل آمن بإيمان فرعون الجانى لاحتمال حذف : " قال ابن عربى فى الفصوص والجلال الدوانى " ، ولا يرد من كتب الكلمات الشنيعة فى حق الصحابة والمجاهدين لإمكان حذف : " قالت الروافض والخوارج وسائر المبتدعين " ، ولا يرد على من قرر فى كتابه رجعة سيدنا على لاحتمال حذف : " قال جابر الجعفى " ، ولا يرد على من أدرج فى كتابه أن لا وجود للجن

والشياطين والملائكة، لاحتمال حذف: "قالت الملاحدة"، ولا يرد على من قال بحرمة زيارة القبر النبوية لاحتمال حذف: "قال ابن تيمية"، ولا يرد على من أسقط قضاء الصلاة عن تاركها المتعمد الجاني، لاحتمال حذف: "قال الشوكاني"، ولا يرد على من كتب أن الصحابة بقوا إلى سنة ستمائة لاحتمال حذف: "قال رتن الهندي وغيره من الدجاجلة"، ولا يرد على من تفوه بأن النبوة لم تختم بنبوة النبي الأُمى لاحتمال حذف: "قال مسيلمة الكذاب والأسود العنسي"، ولا يرد على من صرح بحل نكاح ما فوق الأربع من النساء بلا ريب، لاحتمال حذف: "قال بعض الروافض والخوارج وغيرهم من أرباب الزيغ والريب"، ولا يرد على من نص على إباحة اللواط لاحتمال حذف: "قالت الشيعة"، ولا يرد على من كتب أن سجدة التحية لقبور الأولياء جائزة لاحتمال حذف قال أهل البدعة والضلالة.

وأمثلة ما في الباب كثيرة غير مخفية على أولى الألباب، ولو أردنا سردها ليكثر حجم الكتاب بلا فائدة، لكتبت نبذاً منها في أجزاء متعددة، ولكنني لست بحمد الله ممر يضيع أوقاته النفيسة فيما لا يعنى، ولا ممن يكثر بإيراد ما لا يجدى نفعاً ولا يعنى. وبالجملة هذا الذى ذكره ناصرك من حذف: "قيل"، أو "قال"، أو "يقال" لا يستحسنه الأطفال فضلاً عن الرجال، وإن هو إلا تقرير من عجز، وبهت وندم، وسكت وتحير وصمت، وتوحش وتدهش، وترقص وتخلص، وتوهم وتمحل، وتجهم وتخيل، وذلك كله فى طاعتك وخدمتك، فألبسه لباس العزّ والوقار، وتوجه تاج اللطف والفخار، فلن ينصرك أحد مثل ما نصره، ولن يكتب أحد مثل ما سطره، فالله درك ودره، والله فخرك وفخره.

ثم قال ناصرك: الأربعةون: إثبات ذلك بالسنة المطهرة، وذلك من وجوه: الأول: ما روى البخارى ومسلم... إلخ.

وهذه مكيدة فاضحة عند من لا يخفى عليه خافية، فإنه كان عليه أن يقول: التاسع: إثبات ذلك بالسنة... إلخ، فإنه بعد ما مهد المقدمة الثالثة أقام لإثباتها دلائل إلى أن قال: الثامن: إثبات ذلك بالكتاب... إلخ، ثم ذكر من القرآن تسعة وثلاثين آية مما حذف فيه "قال" ونحوه، فهذه التسعة والثلاثون كانت من ما اندرج تحت الدليل الثامن، ولم يكن كل منها دليلاً مستقلاً، فكيف يصح ههنا قوله: الأربعةون إثبات ذلك

بالسنة، فإن ما يذكره ههنا ليس مندرجاً تحت الثامن، بل هو مغائر له ينبغي أن يعد تاسعاً.

ولا أدري هل هذه زلة قلمية، أو مكيدة قصدية ليظن ناظر هذا المقام أنه أقام على إثبات المقدمة الثالثة أربعين دليلاً بالتمام، وقد عرفت أن شيئاً من الدلائل المذكورة، ليس مثبتاً؛ لما ذكر في المقدمة الثالثة، ولا نافعاً لرفع الإلزام عن تصانيف الغالطة، وقس عليها هذا الدليل التاسع، فإن ثبوت حذف: "قال" ونحوه عند اقتضاء المقام له في الروايات الحديثية غير نافع، كما مر بسط ذلك سابقاً، فتذكره آنفاً.

ثم قال ناصر ك المختفى: المقدمة الرابعة أنه كثيراً ما يقع السهو في الكتابة من الناسخ، أو المؤلف سيما في الكتب المطبوعة خصوصاً في التواريخ، وهذه المقدمة ثابتة من كلام المعترض في مواضع... إلخ.

أقول: تمهيد هذا لا ينفع شيئاً، ولا يدفع قدحاً، ولا يرفع جرحاً، ولا يمنع نقصاً، فإن وقوع الأغلط من أرباب الكتابة والنسخ، وأصحاب الطبع لا يكون بهذه المقدار الموجود في تصانيفك، وحاشاهم ثم حاشاهم من ذلك، ولو سلم وقوع هذا المقدار عنهم، فالواجب على المؤلفين أن يصححوا كتبهم، ويزيلوا أغلاطها عن مسوداتهم، ويطبعوها مرة أخرى باهتمام الصحة لئلا يلزم إفساد عقائد الكملة، وتخريب معاشر الطلبة، ولا تنعكس الهداية بالإضلال، ولا يقوم مقام النفع ونشر العلم الإخلال، ولو كفى هذه المعذرة في مثل هذه الأغلط التي لا يشك أحد أن أكثرها أو كلها من مؤلفها لتوسع الأمر على أرباب البدعة والمحدثنة.

ثم قال ناصر ك المختفى: المقدمة الخامسة: أن كتاب "كشف الظنون" لم يصرح أحد من المحققين بكونه غير معتبر، بل استندوا به حتى إن المعترض نفسه قد استند به في غير واحد من المواضع، وأثنى عليه... إلخ، ثم ذكر من تصانيف ثمانية وعشرين موضعاً أخذت فيها عن "كشف الظنون".

أقول: نعم، إنى استندت بـ"كشف الظنون" في كثير من المقامات، ونقلت منها كثيراً من العبارات، لكن بيني وبينك بون بعيد، وتفاوت شديد.

وقائل كيف تفرقتما فقلت قولاً فيه إنصاف  
لم يك من شكلي ففارقته والناس أشكال وآلاف

فإنى أنقل ما أنقل عنه مع التيقظ والتبصر، وأخذ ما أخذ منه مع التنقيد والتسديد والتذكر، ويحصل لى وقوف على مواضع سقطاته، والاطلاع على فلتاته، ولست أنا ممن ينقل منه كنقل النقال، ويأخذ منه كأخذ الغفّال، ويسرق منه كسرقة البطل، وينتحل منه كانتحال القوأل، من غير أن يقف على ما فيه من المسامحات والمعارضات، ويطلع على ما فيه من المناقضات والمغالطات، ومن غير أن يعلم ما فيه من الأغلاط الواضحة، لا يدرى أ هي من مؤلفها أم من الطائفة الناسخة والطابعة؟ ومن غير أن يتأمل فيما فيه بعقله، ويضم فهمه إلى نقله، فيعرف بطلان ما شهد العيان ببطلانه، ويذعن بفساد ما شهد البرهان بطغيانه، فلن يتم أمر النقل إلا بالعقل، ولا أمر العقل إلا بالنقل، فالعقل الصرف لا سيما فى الأمور المنقولة يضل الإنسان، والنقل الصرف وإن كان فى الأمور الماثورة يوصله إلى الطغيان، ومن غير أن يميز بين سقمه وصحيحه ورطبه ويابسه، وغثه وسمينه، وصوابه وغلطه، ومن غير أن يطابق ما فيه من تواريخ وفيات العلماء وأحوالهم بما ذكره النقاد المؤرخون السابقون الأولون فى تراجمهم، كابن خلكان وابن الأثير الجزرى، واليافعى والذهبى والسيوطى والسخاوى والخطيب البغدادى وابن عساكر الدمشقى والمجد الفيروز آبادى والكفوى وابن حجر العسقلانى والنجم الغزى، وعبد القادر اليمنى والمجيبى وغيرهم، فيعرف ما فيه من الأقوال الشاذة المردودة، ويعلم ما فيه من الأحوال الفاذة المطرودة، فالأخذ منه مثل هذا الأخذ حرام على أخذه ووبال على فاعله، وأما الأخذ منه مع التنقيد والتحقيق والتسديد والتدقيق مع الامتياز بين الحق والباطل، والصدق والعاطل، والصواب والغلط، والصحيح والسقط، والشاذ والمعروف، والظرف المظروف، فهو جائز بلا ريب، لانقص فيه ولا عيب.

وما أحسن ما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم النيسابورى: قد ذكر مسلم فى هذا الباب أن الشعبى روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء المتروكين، فقد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم، ويجاب عنه بأجوبة: أحدها: أنهم رووها ليعرفوها ويبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم أو على غيرهم، أو يتشككوا فى صحتها. الثانى: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد لا ليحتج به على انفراده. الثالث: أن روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف

والباطل فيكتبونها، ثم يميز أهل الحفظ والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروى عنه، فقال: أنا أعرف صدقه من كذبه - انتهى - .

فعلم من هذا أن الأخذ من ضعيف جائز لمن يميز بين قوى وضعيف، فنقلى عن كشف الظنون "جائز؛ لأنى أعرف صدقه من كذبه، وغثه من سمينه، وصحيحه من سقيمه، وصوابه من غلظه، وأما أخذك عنه من غير امتياز فلا يجوز عند من له أدنى امتياز .

ويوافق ما ذكرنا أن الفقهاء جعلوا القنية والحاوى من الكتب الغير المعتمدة، ومع ذلك أجازوا النقل عنهما، وأخذ ما فيهما بشرط أن لا يخالف ما فيهما ما فى الكتب المعتمدة، وأباحوا الاعتماد على ما فيهما من المسائل إذا وافقت الأصول المعتمدة، وهذا إنما يحصل لمن له سعة علم ونظر، وقوة حفظ وبصر، فيباح له الأخذ عن مثل هذه الكتب الغير المعتمدة، وأما من ليس له علم ولا فهم، ولا له امتياز بين الحسن والشؤم، والقوم والشوم، والهدوء والبوم، ولا له عرفان بصحته ما فيها، وسقمها وصوابها وخطأها ومعروفها ومنكرها، وجل مقصده إنما هو الجمع والترتيب، والسجع والتأليف من غير التزام الصحة، وتمييز الثقة عن غير الثقة، فلا يحل له النقل بكل ما فيها من دون تنبيه على ما فيها، ولهذا نظائر آخر لا تخفى على أرباب التبصر .

وأما قوله: إنه لم يصرح أحد من المحققين بكون "كشف الظنون" غير معتبر، فهو عجيب لا يصدر مثله عن لبيب متبحر، أما درى أن الكتب التى حكموا بكونها غير معتبرة ما وجه كونها غير معتبرة وهو موجود فى "كشف الظنون"، فلا يضر حينئذ إن لم يصرح به المحققون، فقد علمناك غير مرة أن جهالة حال مصنف، وجمعه لكل يابس ورطب، وعدم امتيازه بين باطل وحق، وكذب وصدق، وصحيح وغلط، وصواب وسقط، وعدم تنقيده بين القول المرذود والمقبول، والمطرود والمحصول تجعل كتابه غير معتبر عند أرباب الفهم والنظر، وهذا كله موجود فى النسخ المطبوعة لـ "كشف الظنون"، لا يدري أ هو من مؤلفه، أو مما كسبه الناسخون والمصححون .

فمع ذلك كيف يشك فى كونها غير معتبرة، وكيف يجوز انتحال كل ما فيه والنقل عنه بدون التذكرة والتبصرة، فإن لم يصرح أحد ممن سبقنى بهذا، فأنا أول من أحكم

بهذا، وأقيم عليه الدلائل لكل طالب وسائل، وأحمل النظر على النظر، وأطابق بين المثيل والمثيل، فلى أسوة بأول من نص على كون "القنية" و"جامع الرموز" و"الحاوي" وغيرها من كتب الفقه الحنفى، و"مستدرك الحاكم" و"موضوعات ابن الجوزى" و"رسالة الصنعانى" وغيرها من كتب الحديث النبوى غير معتبرة، فمن أنكر هذا الأمر الجلى، وادعى ما هو مخالف له وخفى، فليُقم عليه الشواهد المعتبرة، وليدع شهداءه، وليناد أنصاره وأعوانه، فإن لم يفعل ولن يفعل فليستحيى ربه، ولينكس رأسه إلى أن يقضى نحبه ويتبع سلفه.

تعلم إذا ما كنت لست بعالم      فما العلم إلا عند أهل التعلم  
تعلم فإن العلم أزين للفتى      من الحلة الحسنة عند التكلم

ثم قال ناصر ك المختفى: المقدمة السادسة: أن التواريخ التى لم يبلغ نقله مبلغ التواتر ليست من اليقينية الضروريات حتى يتيقن بكذب ما خالفها تيقن كذب قول القائل: إن الله اتخذ شريكاً أو ولداً، أو أن السماء تحتنا وأن الأرض فوقنا، وأن الشمس ليس بمضىء، وأن مكة والمدينة غير موجودة.

أقول: حصول اليقين من الأخبار غير متوقف على كونها متواترة، بل قد تفيد المشهورة وأخبار الأحاد أيضاً علماً يقينياً، وحصول اليقين طرق أحر أيضاً، وقد يختلف حصوله باختلاف العالم والجاهل أيضاً، ففى "نخبة الفكر" وشرحه للحافظ ابن حجر: قد يقع فيها أى أخبار الأحاد ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف فى التحقيق لفظى، فإن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر، وما عداه عنده ظنى- انتهى- ثم ذكر ابن حجر أنواع الخبر المحتف بالقرائن، وعدّ منها ما أخرجه الشيخان فى "صحيحيهما" والمسلسل بالأئمة الحفاظ والمشهور إذا كانت له طرق مبائة.

ثم قال: هذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور- انتهى-.

وفى "شرح العقائد النسفية": الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر فى النوعين،

بل قد يكون خبر الله أو خبر الملك أو خبر أهل الإجماع، أو الخبر المقرون بما يرفع احتمال الكذب، كالخبر بقدم زيد عند تسارع قومه إلى داره - انتهى - .

وفى "مختصر ابن الحاجب": الضروريات منها المشاهدات الباطنة، وهى ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والألم، ومنها أوليات، وهى ما تحصل بمجرد العقل، وهى كعلمك بوجودك، وأن النقيضين يصدق أحدهما، ومنها المحسوسات، وهى ما يحصل بالحس، ومنها التجريبات، وهى ما يحصل بالعادة، ومنها المتواترات - انتهى - .

وفى شرح السعد التفتازانى لشرح المختصر العوضى: التحقيق أن كلا من الإحساس والتجربة والحدس والتواتر قد يكون كاملاً يفيد القلع، وقد يكون ناقصاً يفيد الظن فقط، وأن المشهورات منها ما هى قطعية يجب قبولها - انتهى - .

وفى شرح المختصر العوضى: اختلف فى خبر الواحد العدل هل يفيد العلم أولاً؟ والمختار أنه يفيد العلم بانضمام القرائن - انتهى - .

وفيه أيضاً: لنا فيه أنه لو أخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت، وانضم إليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكورة غير معتادة دون موت مثله، وكذلك الملك وأكابر مملكته، فإننا نقطع بصحة ذلك الخبر، ونعلم به موت الولد بخد ذلك من أنفسنا، وجداناً ضرورياً لا يتطرق إليه الشك، واعتراض عليه بأن العلم ثمه لا يحصل بالخبر، بل بالقرائن كالعلم بخجل الخجل، ووجل الوجل، وارتضاع الطفل اللبن من الثدي ونحوها، الجواب أنه حصل بالخبر بضميمة القرائن، إذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر - انتهى - .

ومثل هذه العبارات فى كتب الأصليين كثيرة، ولو أردنا استيعابها وسردها لبلغت إلى دفاتر كبيرة، ولكن اقتصرنا على ذلك، لأن العاقل المنصف يكفيه ما ذكرنا، والغافل المتعسف لا ينفعه شيء وإن طولنا، وبالجملة علم مما سردنا أن للعلم الضرورى طرقاً مختلفة، لا يختص حصولها بالأخبار المتواترة، وأن العلم اليقيني ليس بمختص بالأخبار المتواترة، بل قد تفيده أخبار الآحاد أيضاً والمشهورة، وأنه قد يحصل القطع بخبر الآحاد ونحوه للعالم الممارس فقط، ولا يضر عدم حصوله للهائم، ثم المناقش قط .

وبعد ذلك نقول: هذا الذى دندن به ناصرك من أن التواريخ التى لم يبلغ نقله مبلغ التواتر ليست من اليقينيات الضروريات . . . إلخ باطل قطعاً، ولا يفيدك نفعاً، بل هو



مضر لك جدعاً، ولنوضح ذلك بأمثلة عديدة يظهر به عليك أن نصرتك تبدلت بالمضرة الرديئة، وهذه هي الرزية كل الرزية.

فمنها: أنه وقع في موضع من "كشف الظنون" وقلدته أنت في "إتحافك": أن فخر الإسلام البزدوى توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

وهذا كذبه جلى لكل عالم وطالب علم، وبطلانه غير خفى على كل ذى حفظ وفهم، فإن من طالع "الهداية" و"التنقيح"، وقرأ التوضيح والتلويح، واستفاد غيرها من كتب الحنفية الأصلية والفرعية من أصحاب المائة السادسة إلى هذه المائة، واطلع على ما فيها من نقل الأقوال البزدوية مع ما يدل على موته قبلهم، علم علماً ضرورياً أنه لم يدرك عصرهم، ولا يضر عدم حصول هذا العلم للجاهل الخامل ممن لم ينظر كتب الأفاضل، ولم يطالع تحريرات الأماثل.

ومنها: أنك أرّخت في موضع من "الإتحاف" وفاة ابن عساكر الدمشقى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

وهذا بديهي البطلان عند مؤرخى الزمان، لا يريب فى كذبه من له ممارسة بالكتب التاريخية، ولا يضر فيه ريب من لم يدخل فى أسواق العلم الپهية.

ومنها: أنك أرّخت فى موضع من "الإتحاف" وفاة الباجى سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

وهذا قطعى البطلان عند من مارس كتب الطبقات والتراجم، ودفاتر الحديث وشروحها التى ألفها العلماء ذوا الخطر والشأن، ولا يقدر عدم حصوله لمن لم يرزق إلا الحرمان، ومنها: أنك أرّخت وفاة الدارقطنى فى تصانيفك فى المائة التاسعة، وهو باطل قطعى عند حملة كتب الشريعة، ولا يقدر فيه جهل من لم يمارس الكتب الدينية.

ومنها: أنك أرّخت وفاة ابن رجب فى المائة العاشرة، وهو قطعى السقوط والغلط، ولا يقدر عدم القطع به لمن اتصف بالخطب.

ومنها: أنك أرّخت وفاة ابن كثير الدمشقى سنة أربع وسبعين وستمائة، وهذا غير خاف بطلانه على من مارس كتب التاريخ التى ألفت فى المائة السابعة والثامنة، ولا يقدر فيه عدم حصوله لمن لم يرزق القوة الحافظة.

ومنها: أنك أرّخت فى "الإتحاف" عند ذكر "الحصن الحصين" وفاة مؤلفه سنة أربع

وثلاثين وسبعمائة، وذكرت بعيده أنه فرغ من تأليفه سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، وذكرت بعيده أنه فرغ من شرحه سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بعد تأليف الحصن بأربعين سنة.

وهذا يعلم بطلانه كل شيخ وصبي، ويقطع بكذبه كل ذكيّ وغبيّ، ويشهد بسقوطه كل عالم وجاهل، وينادي بسخافته كل فاهم وعاقل.

ومنها إنك أرّخت وفاة بقى بن مخلد سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. وهذا بطلانه من أجلى البديهيّات عند من وفق لقراءة الصحاح الستة وغيرها من كتب الأثبات، ولا يقدح خفاءه على النائم الغافل، والهائم الخامل.

ومنها: أنك أرّخت وفاة ابن أبي شيبه سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وهذا بطلانه من القطعيّات عند من قرأ "الصحيحين" وغيرهما من كتب الأثبات، ولا يضر عدم حصوله لمنع الخرافات ومجمع المهملات.

ومنها: أنك أرّخت وفاة القضاعي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وهذا مقطوع الكذب الخبيث عند من رزق مطالعة كتب التاريخ والحديث.

ومنها: أنك أرّخت وفاة ابن الملّقن سنة أربع وأربعمائة، وهذا بديهيّ كونه غلطاً عند من دخل في أسواق العلم، وكان ثبتاً، ولا يضر عدم حصوله عند من رزق خبطاً، ونال سقطاً، وكان أمره فُرطاً، وكسبه حبطاً.

ومنها: أنك نسبت تفسير سورة الطلاق من "تفسير الجلالين" إلى الجلال السيوطي، وهو مقطوع الكذب عند كل من قرأ ديباجة "الجلالين" وإن كان موسوماً بالصبي، وموصوفاً بالغوي.

ومنها: أنك ذكرت في حق الإمام أبي حنيفة أنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً. وهذا مقطوع كذبه عند كل فاضل قلّده، أو قلّد غيره، ولا يضر عدم حصوله لمن عمى بصره، أو عمهت بصيرته، ومن لم يربح في سوق العلم والفضل، ولم يعرف قدره، وقد ذكرنا نبذاً من وجوه بطلانه في مقدمة "عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية"، وسيأتى ذكر نبذ منه في هذه الرسالة في ما يأتي.

والحاصل أن هذه السقطات الموجودة في تصانيفك وأمثالها مما سردناها في "إبراز الغي" وفي مفتاح هذه الرسالة، ونذكر نبذاً منها في خاتمة هذه الرسالة المسطورة في

تأليفك لا يشك أحد ممن رزق الحفظ والفهم، ونال حظاً من الفضل والعلم في بطلانها، ولا يريب في كونها مقطوعاً بكذبها، فليس مثلها عند العلماء إلا مثل ما يقال: إن الله اتخذ شريكاً أو ولدًا، أو أن السماء تحتنا، وأن الأرض فوقنا، وأن الشمس ليست بمضيئة، وأن مكة غير موجودة، وأن الشوكاني معتزلي غبي، وأن ابن تيمية جهمي وغوي، وأن مصنف "الهداية" شافعي، وأن مؤلف التوضيح حنبلي، وأن آخر الصحابة موتا رتن الهندي، وأن آخر التابعين المنصور القنوجي، وأن الناصر المختفي من تلامذة يزيد الشقي، وأن الحجر الأسود مركز في مسجد دهلي، وأن الراد اللكهنوي له حسد وبغض بالقنوجي، وأن الإمام الشافعي مدفون في بلدة بريلي، وأن علياً المرتضى درس جابر الجعفي، وأن شيطان الطاق تلميذ لابن تيمية الحنبلي، وأن الحافظ ابن حجر العسقلاني تلميذ للقاضي مبارك الكوفاموي، وأن مسلماً النيسابوري تلميذ لحمد الله السنديلي، وأن المنصور القنوجي ووالده ذا المجد العلي من تلامذة الراد اللكنوي، وأن الإمام أحمد بن حنبل قد أدرك الزمن النبوي إلى غير ذلك مما يشبه أكاذيب خرافة، ويشابه أباطيل أرباب الحماقعة.

وأما من لم يوفق التمييز بين الحق والباطل، ولا الفرق بين العالم والجاهل، ولم يخرج من مجالس الأراذل، ولم يصاحب الأماثل، ولم يطالع الكتب الدينية، ولم يتعلم العلوم العقلية والنقلية، ولم يأخذ بحظ من الاستعداد العلمي، ولم ينل بنصيب من الفهم العقلي، فيتعجب من هذه التمثيلات، ويفرق بين تلك الأكاذيب وهذه الخزعبيلات.

ثم قال ناصر ك المختفي: المقدمة السابعة: أن ترجيح أحد التواريخ المنقولة بلا سند في كتاب التواريخ على الآخر بأنه قول أكثر المؤرخين لا يصح عموماً، فإنه ربما يكون في الواقع قول واحد ينقله الأكثرون... إلخ.

أقول: إن لم يصح عموماً فلا شبهة في صحته خصوصاً، فإن أكثر النقاد من المؤرخين إذا أجمعوا على أمر، ولم يظهر خلافه بتصريح ناقد معتمد معتبر، لا يشك في أنه يرجح عند ذلك قولهم على قول غيرهم، نعم إذا ظهر بوجه من الوجوه المعتبرة أن الأكثرين قد تسامحوا في هذه المقدمة يترك قولهم، ويؤخذ بقول غيرهم.

ثم قال ناصر ك المختفي: إذا تمهدت المقدمات، فنقول: الجواب عن الإيرادات

المذكورة على نوعين: أحدهما: إجمالى، والآخر: تفصيلى، أما الإجمالى فبيانه أن تعقبات المعترض المتعلقة بتاريخ المواليد والوفيات على كثرتها ترجع إلى أمور: الأول: أن هذا التاريخ مخالف لما ذكر فى التاريخ الآخر، والثانى: أنه مناقض لما ذكره صاحب "الإتحاف" فى موضع آخر. والثالث: أنه يقتضى ما يخالف تاريخ واقعة أخرى. والرابع: أنه يستبعد مع لحاظ وقائع آخر، وعلى كل تقدير فهو إما مطابق لما نقل عنه أولاً؟ فإن كان الأول وهو الأكثر، فلا تضر مخالفة التاريخ الآخر، ولا مناقضة لما ذكره صاحب "الإتحاف" فى المواضع الأخر، ولا اقتضاء ما يخالف تاريخ واقعة أخرى، ولا استبعاده مع لحاظ وقائع آخر، فإن الواجب على الناقل من حيث إنه ناقل ليس إلا نقل ما أراد نقله، كما هو ولا يرد عليه، فإن كان التعقب مبنياً على أنه لم يظهر أنه كلام الغير، فلا يكون نقلاً. فجوابه: أنا قد أثبتنا فى المقدمة الثالثة أن النقل وإن لابد فيه من إظهار أنه قول الغير، ولكن هذا الإظهار أعم من أن يكون صريحاً، أو ضمناً، أو كتابةً، أو إشارةً، وكلام صاحب "الإتحاف" وإن لم يكن فيه إظهار أنه كلام الغير فى بعض المقام صريحاً، ولكن لا يخلو عن الأقسام الأخر، فإن تاريخ المواليد والوفيات مما لا يعقل بالعقل، فلا بد أن يكون منقولاً عن الغير، وإن كان مبنياً على أن صاحب "الإتحاف" لما سكت عليه، ولم يتكلم فيه، ولم يرجح واحداً، علم أنه ملتزم صحته.

فالجواب عنه: أن المعترض نفسه نقل الاختلاف كثيراً، ولم يرجح، وهذا دأب قديم للعلماء، كما ثبت فى المقدمة الثانية بأوضح وجه، فإن فرق بأن المعترض لم ينقل فى موضعين كلاماً مختلفاً من غير ترجيح، إنما نقل الاختلاف إذا نقل فى موضع واحد، فيجيب بأنه لا محصل لهذا الفرق، فإنه إن كان السكوت هالاً على التزام الصحة فالموضع والموضعان والمواضع فيه سواء، لا دخل لاتحاد الموضع أو تعدده فى الدلالة على التزام الصحة وعدمها، على أن دعوى دلالة السكوت على أمر على التزام صحته مطالبة بالدليل، فإنه يحتمل أن يكون للتردد، وإن كان الثانى وقليل ما هو، فهو محمول على سهو الناسخ والطابع، والعبور من سطر إلى سطر، وقد ثبت فى المقدمة الرابعة أنه كثير الوقوع، فهو عفو ليس المؤاخذة به من دأب المحصلين، وأما الجواب التفصيلى فنكتبه قولاً قولاً... إلخ.

أقول: انظر ما ذا تجشم لك ناصرك، وما ذاب لقبك ووسمك، وهذا أول موضع

وصفك فيه بكونك حاطب الليل غير ملتزم الصحة، غير مميز بين الإقرار والعدة، فالله دره، وعليك شكره، وتأمل فيما في كلامه هذا من الخدشات بعد ما سمعت فساد المقدمات، فإن هذا الجواب الإجمالي وكذا الجواب التفصيلي مبنى على صحة المقدمات التي أسلفها، وإذ قد بينا بطلانها، وعدم اعتبارها، وعدم نفعها ظهر منه فساد ما بنى عليها، فإن الأصل إذا فسد فسد الفرع لا يأخذ به إلا من عرض له الصرع.

وأول خبث الماء خبث تراهه وأول خبث القوم خبث المناكح

هذا كلام إجمالي لبيان فساد هذا الجواب الأجمالي، وأما التفصيلي فبينه قولاً قولاً، فقله: فإن كان الأول وهو الأكثر فلا تضره مخالفة التاريخ الآخر... إلخ مردود، بأن مطابقة ما أخذت لما أخذت عنه لا ينجيك من المهلكة، ولا يخرجك من التهلكة، فهل ينجو من ينقل في كتابه ابن حجر العسقلاني كان تلميذاً لابن ماجه بقوله: هكذا وجدت مكتوباً في الصحيفة، وهل ينجو من يذكر أن قبر سيدنا إبراهيم الخليل في المدينة الطيبة بقوله: هكذا سمعت من خليل زائر، أو وجدته مكتوباً في بعض الدفاتر التاريخية، وهل ينجو من يكتب أن الله اتخذ شريكاً وولداً وزوجة بقوله: هكذا وجدت في الصحف النصرانية، وهل ينجو من يسطر أن البخارى لم يرو إلا خمسة أحاديث، وما سواه من ملحقات الزنادقة بقوله: هكذا وجدت مكتوباً في كتب الملاحدة، وهل ينجو من ينص على رجعة سيدنا على بقوله: هكذا ذكره جابر الجعفي، وهل ينجو من يسكت يذكر إيمان فرعون اللعين بقوله: هكذا ذكره ثلة من الأولين، وهل ينجو من ينطق بإنكار الملائكة والشياطين بقوله، هكذا وجدت في تفسير سيد المنكرين، وهل ينجو من يدندن بأن أبا حنيفة قلب الشريعة، وخالف الله والرسول بقوله: هكذا ذكر الغزالي في المنحول.

وهل ينجو من يتفوه بأن أكثر الصوفية كانوا من أرباب البدعة بقوله: هكذا يفهم من تلبس إبليس الذي ألفه ابن الجوزي النفيس، وهل ينجو من يقول: إن آخر الصحابة موتا رتن الهندي بقوله: هكذا ذكره بعض معتقدي ذلك الشقي، وهل ينجو من يتكلم بإنكار المعراج النبوي بقوله: هكذا ذكر فلان الفيلسفي، وهل ينجو من ينكر الجنة والنار، وينص على كونهما من الأمور الخيالية بقوله: هكذا وجدت في تفسير سيد الدهرية، وهل ينجو من يشهر أن البخارى كان من المدلسين المجروحين بقوله: هكذا وجدت في

الاستقصاء وغيره من كتب الإماميين، وهل ينجو من يسكت بذكر أن في "مسند أحمد" و"جامع الترمذى" و"صحيح مسلم النيسابورى" موضوعات بقوله: هكذا ذكره ابن الجوزى في "الموضوعات"، وهل ينجو من ينقل أن حديث صلاة التسييح موضوع باتفاق جميع المحدثين بقوله: هكذا ذكره ابن تيمية رئيس النقادين، وهل ينجو من يقول: إن نكاح المتعة حلال عند مالك المدنى، وأن الصلاة مطلقاً غير جائزة في داخل الكعبة عند الشافعى بقوله: هكذا ذكر صاحب "الهداية" الحنفى، وهل ينجو من ينقل فى ذكر الصحابة أن أبا دجاجة توفى فى العصر النبوى بقوله: هكذا وجدت فى "كتاب الهداية" للمرغينانى.

كلا والله لا ينجو أحد من هؤلاء من تعقب الفضلاء، بل يرد عليه، ويبين بطلان قوله: ويقبح رأيه ونقله، وينص على طغيان فهمه، يفتى بأن نقله مردود وانتحاله مطرود، ويسأل عنه إن كان حياً أنت تنقل ما تنقل مع عقل وفهم، وفضل وعلم، أم أنت عار عن هذه الأوصاف، وتأخذ ما مرت تحت نظرك وإن كان جلى الاعتساف، فإن اختار الأول بين له بطلان منقولاته وطغيان مجموعاته بأن كثيراً منها باطل جلى، وكونه غلطاً بديهياً، يعرفه بأدنى مسكة كل غوى وغبى، وكثيراً منها بطلانه من أجلى البدييات عند الفضلاء الأثبات، وإن خفى ذلك على الجاهلين والجاهلات، وإن اختار الثانى وقع الإفتاء بأنه طاغ جانى وباغ ليس له ثانى، وأنه غافل كالقفال، وجاهل كالنقال، يحرم الاعتماد على قوله وفعله، ولا يجزم بأخذه ونقله.

وأيضاً يسأل عنه بأن مقصودك من هذه الأساطير، هل هو مجرد التكثير والتشهير، ومجرد الحكاية كحكاية النقالين والقوالين أم التنقيح والتوضيح والتصريح والتلويح، وإحقاق الحق الصريح ونفع الخلق بذكر الأمر الرجيح، وتعليم الطلبة ما لم يعلموا، وإفادة الكلمة ما لم يذعنوا، فإن اختار ثانيهما تعقب بأن فعلك مبائن لقولك، وصنعتك مغائر للسانك، فإن نقل مثل هذه الأباطيل من دون تنقيح وتسديد، يقع فى الضلال البعيد، لا فيه تعليم للطلبة، ولا فيه نفع للكلمة، وإن اختار أولهما وقع الإفتاء بأن مطالعة كتبه حرام على المتوسطين، ولا يجوز نقل شىء عن كتبه إلا للمتوقدين، وأنه خارج عن عداد الفضلاء المصنفين، وخارق لعادة الكملاء المؤلفين، وليست سيرته كسيرة أرباب الفضل، بل كسيرة أرباب الجهل.

وأيضاً يسأل عنه هل أنت تحفظ ما قرأت وما كتبت، وتقف على ما قدمت يداك سابقاً، وتعرف الفرق بينه وبين ما تسطر آنفاً، فإن قال: نعم أخذ بما يدل على خلافه من كثرة معارضاته ومخالفاته، وإن قال لأعد من المغفلين والمتروكين، وهُجر كهجر من كثرت عليه رواية الشواذ والمناكير، حتى استحق الترك والنكير، وشبهه بمؤذن وقاض ذكر قصتهما صاحب "المستطرف من كل فن مستظرف" في الفصل الثامن من الباب السادس والسبعين بقوله: شوهد مؤذن يؤذن من رقعة، فقيل له: ما تحفظ الأذان، فقال: سلوا القاضى، فأتوه فقالوا: السلام عليكم، فأخرج دفترًا وتصفحه، وقال: وعليكم السلام فعذروا المؤذن - انتهى - .

وعيب عليه الإقدام على صنعة التأليف التي لا يتم أمرها إلا بالحفظ والتمييز بين القوى والضعيف، فإن من لا حافظة له، ولا متصرفه له، لا يجوز له الدخول في هذه المسالك، فلكل فن رجال، ولكل طريق سالك، وقيل له: التزم أولاً قراءة الأدعية الماثورة لقوة الحافظة، وصل صلاة الحفظ المروية في الأحاديث الثابتة، وتب إلى الله من الذنوب الهالكة، والعيوب الساقطة، ثم أدخل في هذه المسالك الشريفة، وتحمل هذه المحامل الثقيلة.

وما أحسن قول تلميذ وكيع الكوفى قيل إنه الإمام الشافعى:

شكوتُ إلى وكيع سوء حفظى      فأرشدنى إلى ترك المعاصى  
وقال: اعلم بأن العلم نور      ونور الله لا يوتاه عاصى  
ويروى بدل الشعر الأخير:

وذلك إن حفظ العلم فضل      وفضل الله لا يوتى لعاصى

فإن قال: التعارض والشطط، والتناقض والغلط من اللوازم البشرية، قيل له: كون شيء من لوازم البشر لا يستلزم أن تكون كثرته أيضاً من اللوازم البشرية، فإن اللازم للشيء عبارة عما لا ينفك عن الشيء دائماً، وهذا فى اللازم الحقيقى، أو غالباً، وهذا فى اللازم العرفى، وكثرة التهافت والتخالف والتفاوت مما تنفك عنه أفراد البشر غالباً، لا سيما من عُدَّ من أولى العلم والخطَر، وأعطى فهماً ثاقباً.

وأيضاً يسأل عنه هل أنت ملتزم لصحة ما تنقله، وغرضك من نقلك الاعتماد على ما تنتحلّه أم مجرد النقل بدون الاعتماد على ما تسطره، فإن اختار الأول، أخذ بما جَلَّ

وَقَلَّ، وَتُوقَشُ بِمَا سَطَرَ مِنَ الْأَعْلَاطِ، وَتُعَقَّبُ بِمَا كَتَبَ مِنَ الْأَشْطَاطِ، وَلَا يَكْفِيهِ حَيْثُئِذٍ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِي، نَقَلْتُ عَنْهُ مَا نَقَلْتُ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى صِحَّةِ الْمَبْنِيِّ وَالْمَعَانِي، وَإِنْ اخْتَارَ الشَّقَّ الثَّانِي، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتَ حَاطِبُ اللَّيْلِ، لَا تَعْرِفُ الرَّجُلَ وَالْجِيلَ، بَلْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، وَأَفْحَشُ مَقَالًا مِنْهُ، فَأَنْتَ كَالْبَاحِثِ عَنِ حَتْفِهِ بِظَلْفِهِ، وَالْجَادِعِ مَارِنٍ أَنْفَهُ بِكَفِّهِ<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فتوهم أن الناقل ينجو مطلقاً يكون منقولاً مطابقاً لما انتحلّه عنه، وإن كان غلطاً بيننا خيالاً باطلاً، وإن هو إلا كظلل زائل، وإن شئت قلت كظنين ذباب، أو كصيرير باب، وإن شئت قلت: هو كنسج العنكبوت، وإن أو هن البيوت لبيت العنكبوت، وإن شئت قلت: هو كالركوب على ظهر العمياء، والخبط كخبط العشواء، ولا يتفوّه به إلا من هو غافل وقائل، أو جاهل باقل<sup>(٢)</sup>، أو من جاب الطرقات مثل جوب الهائم، وجال في الحومات جولان الحائم، أو من هو ذو قريحة جامدة وفطنة خامدة.

وقوله: فإن الواجب على الناقل من حيث إنه ناقل . . . إلخ مطرود بأن كون مجرد نقل ما أراد نقله واجباً على الناقل، وإن كان من حيث إنه ناقل مردود، فإن الناقل على نحوين، ناقل غرضه مجرد الأخذ والنقل، كسيرة أرباب الجهل، كما ينقش النقاشون، ويصبغ الصواغون، ويصور المصورون، ويكتب المنشئون، وناقل هو من أرباب العلم والفضل، ينقل ما ينقل، بعد فهم المعاني مع لحاظ صحة المبنى، والأول وإن برأ بمطابقة الحكاية للمحكى عنه، فالثاني لا يبرأ به، ولا يسمع هذا العذر منه.

وما اشتهر من أن الناقل ليس عليه إلا تصحيح النقل، فالخسر فيه إضافي، لا حقيقي، كما لا يخفى على أرباب الفضل، فإن الغرض منه ليس إلا أنه لا يؤاخذ بإقامة الدليل على المنقول، ولا يرد عليه شيء من المنوع المتعلقة بالدال والمدلول، لا أنه لا يؤاخذ بشيء، ويبرأ عن كل شيء، فإنه إن نقل شيئاً مع الغفلة عن معناه، وناقض كلامه

(١) هذا مثل يضرب لمن يهلك نفسه بيده، ذكره الحريري في ديباجة "مقاماته"، وقصته

مذكورة في شروحه. (منه)

(٢) هو اسم رجل ضرب به المثل في العى والحمق، وكان اشترى عنزاً بأحد عشر درهماً،

فقبل له: بكم اشتريت العنز؟ ففتح كفيه وفرق أصابعه وأخرج لسانه، يريد أحد عشر، فغيروه بذلك، كذا في "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار" لمحي الدين ابن عربي.



في موضع بما قدمت يدها، لا شبهة في أنه يؤاخذ ويُعاب، ويتوجه إليه الملام والعتاب، ويحكم بأن كسبه يباب، وصنعه خراب، وفعله تباب، وقوله حُبَاب، ونقله لِعباب، وسطره لُعباب، يستحق به العقاب لا الثواب من حين يدخل في التراب، فماله عند ذلك من جواب، إذا سئل عن هذا الصنع المشبه بالذباب، والقبح المشبه بقبح الذياب، فقد خسر وخاب من نوقش في الحساب، بخلطه بين الخطأ والصواب، وكثرة الإياب والذهاب في الكِذاب، واختياره شيمة الكلاب في الشيب والشباب، حتى قيل: شرُّ أهرَّ ذاناب، أليس من وجد في كتاب أن الظهر خمس ركعات، فنقله من دون الالتفات بمعاتب، أليس من وجد في سفر: أن الله ليس بقادر على خلق مثل حبيبه مطلقاً، فنقله من دون أن يتنبه على كونه غلطاً بمعاقب. أليس من رأى في كتاب أن البخارى من المجروحين، فنقله من دون الإشارة إلى أنه قول المقبوحين بلام عند الأعلام، أليس من أبصر في دفتر أن الخلفاء الأربعة كل منهم غاصب وُعُدْر، فنقله من دون التنصيص على أنه من أقوال أهل البدعة والعُدْر، معدوداً عند الكرام في أرباب الظلام، أليس من رأى في كتاب أن أبا حنيفة لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، فنقله من دون التنبه على بطلانه وكونه قولاً خبيثاً مدرجاً عند العظام في اللثام، أليس من وجد في كتاب أن مؤلف "الحصن" مات في المائة الثامنة، وفرغ من تأليفه هو في المائة التاسعة، وختم شرحه له في المائة العاشرة، فنقله من دون فهم المبنى مع ظهور بطلانه عند من له أدنى قوة لفهم المعنى بمفضل عند أرباب العقل، أليس من يحكم بكون الدارقطنى مات في المائة التاسعة، وكذلك البزدوى رئيس الحنفية، ويقول: هكذا وجدته في الكتب الفلانية محكوماً بكونه من أصحاب الجهل عند طلبة العلم والفضل، أليس من يدرج في أثناء تحويراته أن نبوة النبي ﷺ ختمت بوفاته، أو أن رسالته لم تكن عامة، ولم تبق بعد مماته، ويقول: هكذا وجدت مكتوباً في مكاتيب بعض الأفاضل وتسطيراته ممن يقام عليه النكير، أليس من يقول في تصنيفه: إن في تصنيفه أن أبا طالب أسلم وسلم، وأن الصحيح هو موته موحداً ومسلماً، ويقول: هكذا وجدت في بعض الكتب مصرحاً ممن يضرب بسياط التعزير، وليطلب تحقيق هذا من رسالتي "درك المآرب في شأن أبي طالب" وفقنا الله لختمها كما وفقنى لبدءها، وقس على هذا الأمثال على ما بسطنا ذلك في ما سبق على هذا المنوال.

وبالجملة فيجب على الناقل أن ينظر إلى صحة المنقول لفظاً، ويبصر في استقامته

معنى، ويتأمل في براءته عن مخالفة العيان، ومناقضة البرهان، ويتفكر في سلامته عن مخالفته للبداهة، وعن معارضته للمشاهدة، ويتبصر في أن في نقله إفادة لا تضليل، وإفاضة لا تجهيل، فمن نقل بدون هذا لا يدري ذا من هذا، كنقل الغافل الناعس، والجاهل الناقص، فهو لا يبرأ بمجرد المطابقة، ولا يسمع منه عذر مجرد الحكاية، وقوله: ولا يرد عليه... إلخ، إن أراد به أنه لا يرد عليه ما يرد على المدعى والمستدل فهو صحيح، لكن لا ينفعه، وإن أراد أنه لا يرد عليه شيء من الملامة ولا يعرض له شيء من المأثمة فهو قبيح عند كل من أنصف عقله.

وقوله: فجوابه إنا قد أثبتنا في المقدمة الثالثة... إلخ جوابه أنا قد بينا بطلان ما مهدت في الأراق السابقة.

وقوله: هذا الإظهار أعم من أن يكون صريحاً، أو ضمناً، أو كنايةً، أو إشارةً... إلخ مردود بما مر منا صراحة، ولا أدري لم أكتفى على هذا القدر من التوسيع، لم لا زاد عليه صوراً أخر ليسهل عليه أمر النصر والفرج الواسع بأن يقول: أو رمزاً، أو تصوراً، أو تخيلاً، أو توهمًا، أو ذهنًا، أو خارجاً، أو ذكراً، أو عقلاً.

وقوله: فإن تاريخ المواليد والوفيات... إلخ بناء فاسد تلزم عليه عدة مفاصد، فإنه يستلزم أن لا يرد إيراد مطلقاً على من نقل قولاً من الأمور النقلية، وإن كان غلطاً وشططاً لبدهة أن مثل ذلك مما لا مدخل فيه للعقل، لا يقول به قائل إلا على سبيل النقل، والناقل لا يرد عليه شيء بلا فصل.

ولعمري كيف لم ينتبه على فساد قوله: فلا بد أن يكون منقولاً عن الغير مع ظهوره على كل ناطق وطير، فإن ذكر شيء لا يعقل بالعقل كيف يدل على أنه لا بد أن يكون بالنقل، لاحتمال أن يكون كذباً افتري به ذاكره من عند نفسه، أو يكون خطأ صدر من زلة قلمه، أو يكون نسياناً وسهوا عرض له لشدة غفلته إلى غير ذلك من الاحتمالات الواضحة، وهذا ظاهر على أرباب الأفهام القاصرة أيضاً، فضلا عن أصحاب العقول الكاملة، ولو صح ما ذكره لم يرد شيء على الكذابين والدجالين، وعلى من اختلق شيئاً من الأمور النقلية وسطرة.

فالعجب كل العجب من مثل هذه النصره فيها نصره لجميع الدجاجلة وأرباب الكذبة، فما أطول طيله، وأهول حيله، وما أسعد جدّه وأنجح جدّه، لا بارك الله في

ضده وندّه، ووفقه الله بفهم قبائح رده، وحفظه الله ومنصوره من جدله ولده.

وقوله: وإن كان مبنياً... إلخ مخدوش بأن التزام صحة صاحب "الإتحاف" لم يؤخذ من السكوت على منقولاته، وعدم التكلم فيه، وعدم الترجيح بشيء من مختلفاته، بل نسب إليه ذلك من حيث إن هذه طريقة المؤلفين، وشريعة المرصفين من أرباب العلم والفضل، الباعدين عن الخطل والحدل، فإنهم إنما يدرجون في تصانيفهم في أي فن كانت تصانيفهم ما صح ووضح، وتنقح وترجح بعد التنقيد والتحقيق، والتسديد والتدقيق، ويلتزمون صحة ما نقلوا، ويدعون حسن ما كتبوا، ويجيبون عما به تعقبوا، ويزيلون الخدشات عن كلامهم عند ما نوقشوا، وتكون غايتهم منه نفع عباد الله لا تضليلهم، ومقصودهم إفادة خلق الله لا تغليطهم، وهذا هو الواجب على جميع العلماء، لا سيما من قام منهم لتعليم الجهلاء تدريساً وتأليفاً، ومن ترك سيرتهم وخالف شريعتهم يعد مخالفاً للإجماع الفعلي، وللشرع النبوي، ومن ثم ترى العلماء يزجرون عن التدريس والتأليف من لم يتصف بهذا الوصف المنيف، ولم يستأهل للترخيص والتأسيس، ولم يقدر على التنقيح والترصيف، ولا يظن أحد من الأفاضل بواحد من مؤلفي الأمثال أنه غير ملتزم الصحة، ولا فرق عنده بين الثقة وغير الثقة، وغايته ليست إلا مجرد تكثير أعداد التأليفات، وإن كان ذلك بجمع السقطات، وغرضه ليس إلا محض النقل من دون فهم معناه، والتوجه إلى مبناه، والالتفات إلى الفرع والأصل، وأنه لا يبالي بجمع ما كان كذباً جلياً، وما كان خرباً قرياً، وأنه لا يتجنب من وقوع التهافت في كلامه، ولا يحترز من التناقض في مرامه، وأنه ممن يحدث بكل ما يسمع، وإن كان باطلاً باليقين، ويسطر كل ما يطلع وإن كان عاطلاً ملقباً بالهين، فإن مثل هذا ليس من دأب الفضلاء، بل هو مما يستقبحه العقلاء، ولا يستحسنه إلا الجهلاء، ويستنكره الكملاء، ولا يحمده النبلاء.

فانظر أيها المنصور لا زلت في مرح وسرور، ما ذا جنى ناصرك حيث أخرجك من عداد الأمثال، أثبت لك ما تستنكف عنه الأفاضل، وأوقعك في دار الشرور والتبريح، وأخرجك من دار السرور والتفريح، فإن كان قولك كقوله إنك لست بملتزم الصحة، بل كملتقط الحبات في الأودية، فالواجب على العلماء الكف عن مطالعة تصانيفك، ومباحثة تراكيبك، كما قد شهد بذلك قولك في خاتمة رسالتك لف القماط على تصحيح

بعض ما استعملته العامة من المعرب والدخيل والمولد والأغلاط : ليس الاعتماد على كثرة الجمع بل على شرة الصحة - انتهى - وإلا فازجر هذا الذي شهرك بما لا يليق بك وبأمثالك .

وقوله : فيجاب بأنه لا محصل بهذا الفرق . . . إلخ عجيب ممن يوصف بالأريب ، فإن ذكر الاختلاف عبارة عن أن يذكر في أمر أقوالاً مختلفة ، فإن ظهر ترجيح واحد منها يذكره وإلا يكتفى بذكر تلك الأقوال المتعددة ، وهذا هو دأبى ودأب سائر العلماء فى نقل الاختلاف ، وليس فى جوازه اختلاف ، ولا هو معاب عند أرباب الائتلاف ، وأما ذكر قول منها فى موضع ، وثانياً فى موضع ، وثالثاً فى موضع ، ورابعاً فى موضع ، وهكذا من دون الإشارة إلى وقوع الاختلاف فى ذا ، فهو الذى يعده الفضلاء تناقضاً وتهافتاً ، ويتعقبون مرتكبه بأن فى كلامك تعارضاً وتساقطاً ، فبين الصورتين بون بين ، وبين صنيعك وصنيعى فرق غير هين .

وقوله : وهذا دأب قديم للعلماء ، إن أراد به أن نقل الاختلاف فى أمر بدون ترجيح دأب قديم لهم ، فهو غير صحيح غير نافع ، وإن أراد أن ما ارتكبت أنت دأب قديم لهم فهو افتراء واضح ، فلم يزل العلماء شرقاً وغرباً يعدون هذا وصفاً مستبشعاً ، وصنعاً مستشنعاً ، وينادون بأعلى النداء إن من فعل مثله كثير التخليط والتغليط ، فليجتنب عنه أولوا الفضل من الرجال والنساء ، وليسم لى واحداً من العلماء الناقدين فعل مثل فعلك ، واختار سيرتك ، وسار كسير النائمين .

وقوله : على أن دعوى دلالة السكوت . . . إلخ شىء عجاب بلا ارتياب ، فإنه لو لم يدل السكوت على التزام الصحة مطلقاً ، ولو ظاهراً لارتفع الأمان عن تأليفات علماء الشأن ، لا سيما من العلماء الذين يدعون انتصاب نفوسهم بإحياء السنن وإماتة بدع المتدعين ، ويرجون أن يلقبوا بمجددى الدين ، فإن كل مسألة ، أو واقعة ، أو رواية حديثة ذكروها ، وسكتوا عليها يسرى احتمال كون السكوت للتردد فيها ، فلا يمكن أن يجزم بانسحاب أمر فقهى ، أو حديثى ، أو اعتقادى ، أو تاريخى إلى من ينص عليه ساكتاً لاحتمال أن يكون متردداً ، لعمرى هذا القول ليس بأدون من قول من جوز اجتماع المثلين ، ورفع الأمان عن الحس الصحيح من البين ، ومن قول العنادية والعندية واللاأدرية وغيرهم من أرباب السفاهة .

وقوله: فهو محمول على سهو الناسخ والطابع . . . إلخ مردود بأن مثل هذا العذر لا يسمع ولا ينفع إلا إذا ثبت أن مسودة المؤلف عارية عن هذه البلية، وهذه أصحاب المطبع النظامي العلوي، ونساخ مسودات المنصور القنوجي يحلفون ويقولون هذا افتراء علينا، ونحن بُراء مما نسب إلينا، وكل ما طبعنا ونسخنا، إنما هو على طبق المسودات والمبيضات التي وصلت إلينا، ما مسخنا ولا نسخنا، وما زدنا ولا نقصنا .  
وقوله: قد ثبت في المقدمة . . . إلخ مردود بأن كثرة وقوع مثل هذه المسامحات بالكثرة ممنوعة .

وقوله: فهو عفو إن أراد به أنه مغفوّ عند الله لكونه من لوازم العبد، وصادر من غير تعمد، فهو صحيح غير نافع، وإن أراد أنه عفو عند العلماء الناقدين فنافع غير واضح .

وليت شعري أى ضرورة دعت به إلى التشقيق والتخليق، ولم لا أختار من الأول أن كل ما فى تصانيف المنصور من الأغلاط طابقت المنقول عنه أو لم تطابق كلها صادرة من أرباب النسخ والطبع من الآخر إلى الأول، ولعله خشى مناقشة أرباب النسخ، ومخاصمة أرباب الطبع .

هذا ولنشرع فى رد ما أجاب به عن إيراداتى المذكورة فى "إبراز الغي" مفصلاً، ونعدّ ما سبق منافع ما صدر منه مشرحاً .

قلت: عند سرد المسامحات والمعارضات الواقعة فى "إنحاف النبلاء": الأول قال فى المقصد الأول فى باب الألف: الابتهاج بأذكار المسافر الحاج للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، المتوفى سنة ستين وثمانمائة، انتهى وهذا خطأ، فإن وفاة السخاوى كان بعد تسعمائة، ذكره فى "النور السافر فى أخبار القرن العاشر"، وأرخ وفاته سنة اثنتين وتسعمائة . . . إلخ .

قال ناصرك المختفى: صاحب "الإنحاف" دام فيضه نقله من "كشف الظنون المطبوع بمصر، وإنى راجعته فوجدته كما نقل، وإظهار أنه كلام الغير، وإن لم يكن صريحاً، لكن الحال دل عليه، فإن تاريخ الوفاة مما لا يدرك بالعقل، وليس هناك دليل على التزام صحة المنقول على أن دعوى كونه خطأ ما الدليل عليه، فإن كان الدليل عليه قول صاحب "النور السافر" وابن رزبهان فى خلافه فلا يستقيم، فإننا قد أثبتنا فى المقدمة

السابعة أن ترجيح أحد التواريخ المنقولة بغير سند في كتب التواريخ على الآخر بأنه قول أكثر المؤرخين لا يصح عموماً، فكيف يصح الترجيح بأنه قول رجلين، لم لا يجوز أن يكون هناك قولان، وقد راجعت "كشف الظنون" المطبوع بلندن، فوجدت عبارته هكذا: المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة. وفي "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للإمام الشوكاني: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي كانت وفاته في مجاورته الأخيرة بالمدينة الشريفة في عصر يوم الأحد سادس عشر شعبان سنة ٩٠٢ هـ - انتهى ما ذكره ابن فهد.

أقول: سخافته لا تخفى على أرباب الحجى، ولا يتفوه بمثله إلا من امتطى الجهل وغوى، واقتعد غارب الهوى، ولم تتيسر له مطالعة كتب السخاوي وغيره من ذوى الفضل والعلى.

إذا ما علا المرء رام العُلا  
ويقنع بالدون من كان دُوناً  
وذلك لوجوه:

الأول: أن نقلك من "كشف الظنون" المطبوع بمصر، وكونه كذلك فيه عند ذكر الابتهاج لا يفيد شيئاً من الابتهاج، فإنه لا يسلم أحد بنقل مثل هذا الغلط، وليس هذا من خصال أصحاب العلم والضبط، نعم لو أورد عليك بأنه من مخترعات قريحتك، ولم يوجد مثله في كتب غيرك، لنفعلك قول ناصرك: إنى راجعته فوجدته كما نقل، وإنما كان الإيراد بأن هذا الذى ذكرته خطأ فى الواقع، فلا ينفع لدفعه نقلك من "كشف الظنون" فى الواقع، فإنك لو أخذت هذا عن ألف كتاب حكم بأن كلا من مؤلفيهما وقع فى الخطأ البحت، وأنت أيضاً بتقليدك من غير كُتبت.

الثانى: أن دلالة الحال التى ذكرها الناصر على كون ما ذكرته منقولاً من الدفاتر مستنكر عند أرباب البصائر، فإنه يلزم أن يعد كل ما لا دخل فيه للعقل، وإن تفوه به أرباب الجهل، أو من يوسم بكثرة الخطأ، ويلقب بالمغفل من المنقول، ويدفع إيراده بأنه لا يرد شيء على الناقل والمنقول، والتزم هذا لا يصدر إلا عن الجهول الغفول، فمن صرح فى كتاب له فى فقه أن فرض الظهر خمس ركعات، يلزم بمقتضى ما ذكرت أن لا يتعقب عليه بكونه من السقطات؛ لأنه مما لا دخل فيه للعقل، فيدل ذلك على أنه نقل، والناقل لا يرد عليه شيء، ولا يطلب منه شيء سوى تصحيح النقل، وهذه مسامحات صاحب

”الهداية“ قد تعقبه بها شراحها، وجمعتها في مقدمتها، ومسامحات جمع من الفقهاء الشافعية قد تعقبهم بها النووي وجمعها في كتابه تهذيب الأسماء واللغات، وأكثرها مما لا دخل فيه للعقل، فيلزم على ما ذكرت من دلالة الحال على النقل أن تكون تعقباتهم من الحركات الباطلات، وهذا والله لا يقول به أحد من العقلاء فضلا عن الفضلاء.

الثالث: أن هذا الذي ذكر ناصرك أنه ليس هناك دليل على التزام صحة المنقول تتعجب منه أرباب العقول، فإن التزام الصحة، مما دل عليه حال علماء الأمة، ومن لا يلتزم الصحة في منقولاته، لا يعد في زمرة العلماء، وإن اشتهر بكثرة مجموعاته، فإن العالم كالمالح في الطعام إذا فسد فسد الطعام، ففساد كلامه تفسد الأنام، ولنعم ما قيل:

بالمالح نصلح ما نخشى تغييره فكيف بالمالح إن حلت به الغير

فاختر أيها المنصور أحد الأمرين، فمن ابتلى ببليتين يختار أهون الخصلتين، وكل عاقل يعلم أن إقرار الغلط من القلم، وزلة القدم والندم عليه، والتوبة منه أهون من إنكار التزام الصحة، فإن إنكار هذا الوصف يجعل الثقة غير ثقة، ويجعل مشمول الخلائق مشمول الخلائق عند جميع الخلائق.

الرابع: أنه لا شبهة في أن كلا من ابن روزبهان ومؤلف ”النور السافر“ أفضل علماً، وأوفر تنقيحاً من مؤلف ”كشف الظنون“ الذي وجدت في تحريراته مناقضات ومعارضات، فكيف لا يكون قولهما في تاريخ وفاة السخاوي أرجح على قوله، فإن من مرجحات قول على قول كون قائله ناقداً بالنسبة إلى غيره.

الخامس: أن كثرة العدد من جملة المرجحات عند الأثبات، كما ذكرته في رسالتي الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة“ فكيف لا يكون قول اثنين مع جلالتهما مرجحاً على قول واحد ممن لم يبلغ درجتهم.

السادس: أن صاحب ”كشف الظنون“ أرخ وفاة السخاوي في مواضع من كتابه موافقاً لغيره، فكيف لا يكون هذا القول مرجحاً على قول تفرد به مخالفاً لغيره ولنفسه.

السابع: أن صاحب ”كشف الظنون“ وإن جمع في كتابه هذا وأوعى، وانفع بكتابه هذا جمع من أرباب النهي، لكن لا يدري هل كان من فُرسان هذا الميدان أم لا، وهل كانت له مهارة في هذا الشأن أم لا؟ وابن روزبهان وصاحب ”النور السافر“ مهارتهما ثابتة في الدفاتر، فكيف لا يرجح قولهما على قوله عند الأكابر.

الثامن: أنه قد وافق ابن روزبهان وصاحب "النور السافر" جمع من الأكابر، منهم الشوكاني على ما نقلته أنت من كتابه، بل كل من أرخ وفاة السخاوى فى تأليفه أرخه بعد تسعمائة، فكيف لا يرجع هذا على تلك المغلطة.

التاسع: أن نسخ "كشف الظنون" عند ذكر الابتهاج مختلفة، فوجد فى بعضها حسبما ما ذكرته الجماعة، كما ذكرته أنت من المطبوع بلندن، فمع ذلك التردد فى كونه مرجحاً ليس بمستحسن.

العاشر: أن قول ناصرك كونه خطأ ما الدليل عليه، يجاب بأنك سقطت على الخبير، وسألت عن البصير، واستفسرت عن بحر لا ساحل له بحمد الله جل جلاله.  
يا قادح النار بالزناد وطالب الجمر فى الرماد  
دع عنك شكاً وخذ يقيناً واقتدح النار من فوادى  
فلنذكر لك أدلة قطعية على أن ما صدر من المنصور القنوجى من أن السخاوى مات سنة ستين بعد ثمانمائة خطأ بالبداهة، يعرفه كل غبى وغوى، وما أحسن قول من أجاد فأحسن:

إذا جاء موسى وألقى العصا فقد بطل السحر والساحر

الأول: أن السخاوى شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المصرى مؤلف "الابتهاج" وفتح المغيث شرح ألفية الحديث و"المقاصد الحسنة" وغيرها من التأليفات المستحسنة ذكر بنفسه فى كتابه "الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع" فى ترجمة آدم بن سعد الكيلانى نزيل مكة: مات فى ذى القعدة سنة سبع وستين - انتهى - أى بعد ثمانمائة، فإنه يذكر فيه فى تواريخ الوفيات عدد السنين الزائدة على المائة، ويريد به ذلك العدد مع ثمانمائة بقرينة أن موضوع كتابه هذا ذكر تراجم من مات بعد ثمانمائة إلى أول المائة العاشرة، وقد نص على هذا هو بنفسه فى ديباجته - فاحفظ هذا -

الثانى: أنه قال فى ترجمة آدم بن سعيد الحيرتى الحنفى: مات فى ليلة الأربعاء خامس ذى الحجة سنة سبع وثمانين، وصلى عليه من الغد ودفن بالمعلاة - انتهى -

الثالث: أنه قال فى ترجمة إبراهيم بن إبراهيم البصرى: رأته بها - أى بمكة - سنة ثلاث وتسعين، مات فى رمضان سنة ثمان وتسعين - انتهى -

الرابع: أنه قال فى ترجمة إبراهيم المقدسى النابلسى الحنبلى: عرض على



الخرقي ، وقرأ على بعض البخارى كل ذلك فى سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

الخامس : أنه قال فى ترجمة إبراهيم القاهرى : ولد بعد ستين وثمانمائة - انتهى - .

السادس : أنه قال فى ترجمة إبراهيم النووى الدمشقى الشافعى : مات تقريباً سنة خمس وثمانين بدمشق - انتهى - .

السابع : أنه قال فى ترجمة إبراهيم اللخمي الشهير بـ "ابن الميلىق" الشافعى : مات فى سنة سبع وستين ثامن عشرى شعبان - انتهى - .

الثامن : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الدمشقى الحنفى : مات فى ليلة الجمعة فى رمضان سنة أربع وتسعين بدمشق - انتهى - .

التاسع : أنه قال فى ترجمة إبراهيم العجلونى المقدسى الشافعى : مات سنة خمس وثمانين - انتهى - .

العاشر : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الدمشقى الشافعى : مات فى العشر الثانى من شوال سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

الحادى عشر : أنه قال فى ترجمة إبراهيم القاهرى المالكى : مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

الثانى عشر : أنه قال فى ترجمة إبراهيم القاهرى : مات قريباً من سنة ثمانين - انتهى - .

الثالث عشر : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الحلبي المصرى مات سنة اثنتين وستين ، أو التى قبلها - انتهى - .

الرابع عشر : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الطباطبى الشافعى : مات بها - أى بمكة - ليلة الجمعة ثالث المحرم سنة ثلاث وستين - انتهى - .

الخامس عشر : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الرقى الشافعى : أقام على طريقة حميدة من الطواف والصلاة وكثرة التلاوة إلى أن أدركه أجله وهو محرم عشية عرفة سنة أربع وثمانين - انتهى - .

السادس عشر : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الخليل الدارى : وكان حيا بعد ثلاث وتسعين - انتهى - .

السابع عشر : أنه قال فى ترجمة البرهان إبراهيم القاهرى : مات فى الربيع الأول

سنة ست وستين - انتهى - .

الثامن عشر: أنه قال في ترجمة إبراهيم الكبناني العسقلاني الشافى: مات سنة

إحدى وسبعين - انتهى - .

التاسع عشر: أنه قال في ترجمة إبراهيم السويفى القاهرى: مات فى شوال سنة

ثلاث وستين - انتهى - .

العشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم التونسى: مات فى رمضان سنة ثمانين -

انتهى - .

الحادى والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم الباغونى: مات سنة سبعين -

انتهى - .

الثانى والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم الحنفى الشهير بـ"ابن القطب": مات

فى جمادى الثانى سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الثالث والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم الحلبي: مات سنة إحدى وثمانين -

انتهى - .

الرابع والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم العينوسى النابلسى الحنفى: مات

سنة أربع وستين - انتهى - .

الخامس والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم الرهاوى: هو فى سنة ثمان

وتسعين - انتهى - .

السادس والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم المناوى الشهير بـ"ابن عليبة":

مات سنة خمس وسبعين ودفن بالمعلاة - انتهى - .

السابع والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم الخالدى المخزومى: مات سنة تسع

وستين - انتهى - .

الثامن والعشرون: أنه قال فى ترجمة إبراهيم الحلبي الشهير بـ"ابن الملبى": ولد

سابع عشر رمضان سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة - انتهى - .

التاسع والعشرون: أنه قال فى ترجمته أيضاً: لازمى من سنة خمس وتسعين

وثمانمائة - انتهى - .

الثلاثون: أنه قال فى ترجمة تلميذه إبراهيم الحربى المالكى: مات فى أول سنة

ثلاث وتسعين - انتهى - .

الحادى والثلاثون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم السعدى الشهير بـ "ابن قوقب" :  
مات يوم الثلاثاء سادس عشر ربيع الثانى سنة ثلاث وتسعين ببلد الخليل ، وصلينا عليه  
صلاة الغائب بعد الجمعة تاسع عشر شعبان بمكة - انتهى - .

الثانى والثلاثون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم المشهور بـ "ابن القطان" : رأيت من  
يصفه سنة ست وتسعين بتعاطيه الكيميا - انتهى - .

الثالث والثلاثون : أنه ذكر فى ترجمة البرهان إبراهيم الكركى القاهرى الحنفى ،  
المتوفى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة بعض وقائعه الواقعة سنة خمس وتسعين وستة  
ثمان وتسعين بعد ثمانمائة .

الرابع والثلاثون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الزرعى : مات سنة اثنتين وسبعين -  
انتهى - .

الخامس والثلاثون : أنه قال فى ترجمة القاهرى الشهير بـ "ابن الجيعان" : مات سنة  
أربع وستين - انتهى - .

السادس والثلاثون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الدمشقى : ابتنى بمكة داراً بالقرب  
من دار عمه ثم عاد بعد موت عمه بقليل ، فحج سنة ثمان وتسعين ، ثم رجع من الركب  
وعاد فى التى بعدها - انتهى - .

السابع والثلاثون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم السلسماسى : لقينى بمكة سنة ست  
وثمانين - انتهى - .

الثامن والثلاثون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الكنانى الشهير بـ "ابن جماعة" : مات  
فى آخر صفر سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .

التاسع والثلاثون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم البرنيتسى المغربى : مات بإسكندرية  
فى أواخر رجب سنة ثمانين - انتهى - .

الأربعون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم المرشدى المكى الحنفى : مات عاشر صفر  
سنة سبع وسبعين - انتهى - .

الحادى والأربعون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم البغدادى : مات سنة سبع وستين -

انتهى - .

الثاني والأربعون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الإيجي الشافعي : وُلد بمكة سنة أربع وثمانين وثمانمائة - انتهى - .

الثالث والأربعون : أنه قال في ترجمة إبراهيم بن أبي مدين : سمع منى المسلسل في شوال سنة اثنتين وتسعين - انتهى - .

الرابع والأربعون : أنه قال في ترجمة إبراهيم القاهري : مات قريب التسعين - انتهى - .

الخامس والأربعون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الصالحى الحنفى : حج في سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

السادس والأربعون : أنه قال في ترجمة أبى الصفا إبراهيم المقدسى : مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .

السابع والأربعون : أنه قال في ترجمة إبراهيم المصرى الشهير بـ "ابن بركة" : حج في سنة تسع وسبعين - انتهى - .

الثامن والأربعون : أنه قال في ترجمته : مات سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

التاسع والأربعون : أنه قال في ترجمة إبراهيم القادري : مات سنة ثمانين - انتهى - .

الخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الزهرى : مات سنة اثنتين وتسعين - انتهى - .

الحادى والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الموسكى : لقينى بمكة سنة أربع وتسعين ، فقرأ على من البيوع من "صحيح البخارى" إلى الصيد والذبائح ، وسمع بقراءة باقيه - انتهى - .

الثانى والخمسون : أنه قال في ترجمته : مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الثالث والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم ابن التلوانى : مات سنة سبع وتسعين - انتهى - .

الرابع والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم المتبولى : مات سنة سبع وسبعين - انتهى - .

الخامس والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الزمزمى : مات سنة أربع وستين

بمكة - انتهى - .

السادس والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الأنصارى : قدم القاهرة سنة سبع

وثمانين - انتهى - .

السابع والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الشهير بـ "ابن ظهيرة" : مات سنة

إحدى وتسعين - انتهى - .

الثامن والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم النابتى : كانت وفاته سنة ست

وسبعين - انتهى - .

التاسع والخمسون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الشرعى : رجع إلى عدن فمات بها

سنة ست وتسعين - انتهى - .

الستون : أنه قال في ترجمة إبراهيم العقبانى : مات بالطاعون سنة إحدى وسبعين

- انتهى - .

الحادى والستون : أنه قال في ترجمة إبراهيم بن جعمان اليمنى : مات سنة سبع

وتسعين ، وصلينا عليه صلاة الغائب بمكة - انتهى - .

الثانى والستون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الدهلى : كتب عنه النجم بن فهد في

سنة ثمان وستين قصائد - انتهى - .

الثالث والستون : أنه قال في ترجمة إبراهيم القاهرى الشهير بـ "ابن فقيه"

الشافعية : مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

الرابع والستون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الخجندى المدنى : مات فى جمادى

الأولى سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الخامس والستون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم الشهير بـ "الحُص" : مات سنة أربع

وسبعين - انتهى - .

السادس والستون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم النينى : مات سنة ست وثمانين -

انتهى - .

السابع والستون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم اليافعى ، المتوفى سنة تسع وتسعمائة :

سمع علىّ فى سنة سبع وتسعين - انتهى - .

الثامن والستون : أنه قال فى ترجمة إبراهيم دمشقى الشهير بـ "ابن المعتمد" ،

- المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة: قدم القاهرة سنة خمس وتسعين - انتهى - .
- التاسع والستون: أنه قال في ترجمة إبراهيم اليوسفى: مات بعد سنة تسع وستين  
بيسير - انتهى - .
- السبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم الأنباسى القاهرى، المتوفى سنة خمس  
وثلاثين وتسعمائة: حجّ في سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .
- الحادى والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم الدفرى: مات سنة سبع وسبعين -  
انتهى - .
- الثانى والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم القيبانى: حجّ في موسم سنة خمس  
وتسعين، وجاور التى بعدها، وقصدنى غير مرة، وكتبت له إجازة - انتهى - .
- الثالث والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم الشهير بـ "ابن الديرى": مات سنة  
ست وسبعين - انتهى - .
- الرابع والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم البرهمتوشى: مات سنة إحدى  
وثمانين - انتهى - .
- الخامس والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم الرامينى النابلسى الشهير بـ "ابن  
مفلح": مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .
- السادس والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم الهادى: فاضل من أدباء صنعاء  
الموجودين بها بعد سبعين وثمانائة - انتهى - .
- السابع والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم بن الأشقر: مات سنة ثلاث وستين  
- انتهى - .
- الثامن والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم الرفاعى: مات سنة إحدى وستين -  
انتهى - .
- التاسع والسبعون: أنه قال في ترجمة إبراهيم اللقانى: مات سنة ست وتسعين -  
انتهى - .
- الثمانون: أنه قال في ترجمة إبراهيم النويرى: مات سنة ثلاث وستين - انتهى - .
- الحادى والثمانون: أنه قال في ترجمة إبراهيم بن القطب: مات سنة إحدى وستين  
- انتهى - .

الثاني والثمانون : أنه قال في ترجمة إبراهيم السقا : مات بمكة سنة أربع وسبعين - انتهى - .

الثالث والثمانون : أنه قال في ترجمة إبراهيم الأقصراني ، المتوفى سنة ثمان وتسعمائة : جاور بمكة غير مرة منها في سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الرابع والثمانون : قوله في ترجمته : قد أرسل إليّ بولده سنة خمس وتسعين ، فعرض عليّ أربعين النووي والمجمع لابن الساعاتي - انتهى - .

الخامس والثمانون : قوله في ترجمته : ثم إنه جاور في سنة ثمان وتسعين ، وكان يقصدني بالسلام - انتهى - .

السادس والثمانون : قوله في ترجمة إبراهيم الحموي : سافر وولده وعبالهما إلى مكة في سنة ثمان وتسعين ، فأدرسته منيته - انتهى - .

السابع والثمانون : قوله في ترجمة إبراهيم الشيرازي : مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .

الثامن والثمانون : قوله في ترجمة إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة ، مؤلف "الإسعاف في حكم الأوقاف" و "مواهب الرحمن" و شرحه البرهان ، المتوفى بالقاهرة سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة : سمع عليّ شرح معاني الآثار" و "الآثار" لمحمد بن الحسن وغيرهما ، وعلق عنى بعض التأليف ، وهو فاضل ساكن دين ممن حضر بعد في أثناء سنة أربع وتسعين - انتهى - .

الثامن والثمانون : قوله : في ترجمة إبراهيم البدرى : مات في رجب سنة خمس وتسعين - انتهى - .

التاسع والثمانون : قوله في ترجمة إبراهيم بن بنت الملكى : مات في ليلة سابع جمادى الأولى سنة خمس وتسعين - انتهى - .

التسعون : قوله في ترجمة إبراهيم البليسي : مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

الحادى والتسعون : قوله في ترجمة إبراهيم النحوى : مات سنة خمس وسبعين - انتهى - .

الثانى والتسعون : قوله في ترجمة إبراهيم السطوحى : مات سنة ثلاث وستين - انتهى - .

- الثالث والتسعون: قوله في ترجمة إبراهيم السيروان: مات سنة أربع وستين - انتهى - .
- الرابع والتسعون: قوله في ترجمة إبراهيم الشامي: مات بمكة سنة ثمان وثمانين - انتهى - .
- الخامس والتسعون: قوله في ترجمة إبراهيم الغنّام: مات سنة سبعين - انتهى - .
- السادس والتسعون: قوله في ترجمة إبراهيم الحاج: مات في سنة سبع وستين - انتهى - .
- السابع والتسعون: قوله في ترجمة أحمد النابلسي: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .
- الثامن والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الأعرج: مات سنة ثمان وسبعين - انتهى - .
- التاسع والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الخانكي: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .
- المائة: قوله في ترجمة أحمد العقيلي: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .
- الحادي بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد المحلي، المتوفى سنة خمس وعشرين بعد ثمانمائة: كان له ولد اسمه شمس الدين محمد، ولمحمد ابن اسمه عبد القادر، مات سنة ست وتسعين - انتهى - .
- الثاني بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد النابلسي ابن الدرويش: مات سنة ست وستين - انتهى - .
- الثالث بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد القليوبي: مات سنة ثمان وستين - انتهى - .
- الرابع بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الصيرفي: كتب عنى في الأمالي وغيرها، وحصل "القول البديع" و"ارتياح الأكباد" وأشياء من تصانيفى، مات سنة اثنتين وتسعين - انتهى - .
- الخامس بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد البصرى: سمع على بمكة سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .



السادس بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الصحراوي: مات سنة تسع وثمانين - انتهى - .

السابع بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد المكي: ولد يوم الجمعة عاشر ذى الحجة سنة خمس وسبعين وثمانمائة - انتهى - .

الثامن بعد المائة: قوله في ترجمة أبي ذر أحمد الحلبي: مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .

التاسع بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد النابلسي: مات قبل التسعين - انتهى - .

العاشر بعد المائة قوله في ترجمة أحمد الأسيوطي مات في صفر سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

الحادي عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد القمصي: مات سنة خمس وسبعين - انتهى - .

الثاني عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد القاهري: حج في سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

الثالث عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الشرجي: مات سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الرابع عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الربيعي، المتوفى سنة خمس عشرة وتسعمائة: قدم القاهرة سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

الخامس عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الجديدي: مات بدمياط سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

السادس عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد المقسي: مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

السابع عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد البرنؤسي المالكي الشهير بزروق: لقيني بمكة سنة أربع وثمان - انتهى - .

الثامن عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الديسطي: مات سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

التاسع عشر بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد العجيمي: مات بدمشق سنة خمس

وستين - انتهى - .

العشرون بعد المائة : قوله في ترجمة أحمد بن الضياء : مات سنة سبع وستين -

انتهى - .

الحادى والعشرون بعد المائة : قوله في ترجمة أحمد بن أسد : مات سنة اثنتين

وسبعين - انتهى - .

الثانى والعشرون : قوله في ترجمة أحمد بن أبى السعود : وصل المدينة سنة ثمان

وستين - انتهى - .

الثالث والعشرون : قوله في ترجمة أحمد الجوهري : مات سنة ثلاث وتسعين -

انتهى - .

الرابع والعشرون : قوله في ترجمة أحمد الإبيطى : مات تاسع رمضان سنة

ثلاث وثمانين - انتهى - .

الخامس والعشرون : قوله في ترجمة أحمد القاهري الشهير بـ "ابن الصائغ" ،

المتوفى سنة أربعين بعد تسعمائة : قد حج سنة ست وتسعين - انتهى - .

السادس والعشرون : قوله في ترجمة أحمد الكوراني : مات فى أواخر رجب سنة

ثلاث وتسعين - انتهى - .

السابع والعشرون : قوله في ترجمة أحمد الفرنوى : مات سنة سبعين - انتهى - .

الثامن والعشرون : قوله في ترجمة أحمد الأنبال : مات سنة ثلاث وتسعين -

انتهى - .

التاسع والعشرون : قوله في ترجمة أحمد الخرصى : هو ممن أخذ عنى بمكة سنة

أربع وتسعين - انتهى - .

الثلاثون بعد المائة : قوله في ترجمة أحمد الصيرفى : مات سنة أربع وثمانين -

انتهى - .

الحادى والثلاثون : قوله في ترجمة أحمد المرعى : مات سنة اثنتين وسبعين -

انتهى - .

الثانى والثلاثون : قوله في ترجمة أحمد الطولونى : مات سنة أربع وسبعين -

انتهى - .

الثالث والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد البابی: مات سنة أربع وثمانين - انتهى -

الرابع والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد المیدومی: مات سنة ثمان وستين - انتهى -

الخامس والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد الحيشی، المتوفى بعد سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة: جاور بمكة ولازمى فى السماع هناك حين المجاورة الثالثة بعد الثمانين - انتهى -

السادس والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد الحموی: مات قريباً من سنة ثمانين - انتهى -

السابع والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد بن تانى بك أحد تلامذته: ولد فى شعبان سنة ثلاث وستين وثمانمائة - انتهى -

الثامن والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد الصنهاجى: حج غير مرة الثانية فى سنة إحدى وثمانين، وجاور التى تليها، وكذا فى سنة ثمان وثمانين إلى موسم سنة أربع وستين - انتهى -

التاسع والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد الدماطى: مات سنة تسعين - انتهى -  
الأربعون بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الجازانى: ولد سنة أربع وستين - انتهى -

الحادى والأربعون: قوله في ترجمة أحمد الهيشى: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى -

الثانى والأربعون: قوله في ترجمة أحمد الأرميونى: مات سنة تسع وثمانين - انتهى -

الثالث والأربعون: قوله في ترجمة المرحومى: حج فى سنة ثلاث وتسعين - انتهى -

الرابع والأربعون: قوله في ترجمة أحمد الدمشقى الشهير بـ "ابن اللبودى": مات سنة ست وتسعين - انتهى -

الخامس والأربعون: قوله في ترجمة أحمد البرجوانى: ولد سنة تسع وثمانين

وثمانمائة - انتهى - .

السادس والأربعون: قوله في ترجمة أحمد الجوردي: مات بها سنة ست وتسعين

- انتهى - .

السابع والأربعون: قوله في ترجمة أحمد البيجوري: حج في سنة ست وتسعين

- انتهى - .

الثامن والأربعون: قوله في ترجمته: مات سنة سبع وتسعين - انتهى - .

التاسع والأربعون: قوله في ترجمة أحمد بن رمضان: ولد تقريباً سنة ثمان

وثمانمائة، ومات قريب الثمانين - انتهى - .

الخمسون بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد التلمساني: هو حي في سنة تسعين -

انتهى - .

الحادي والخمسون: قوله في ترجمة أحمد الكناني، المتوفى سنة ثلاثين بعد

تسعمائة: ولد في حدود الستين وثمانمائة، وقدم القاهرة سنة تسع وثمانين، وأنشدني

من لفظه قصيدتين في الحريق والسيل الواقع بمكة والمدينة - انتهى - .

الثاني والخمسون: قوله في ترجمة أحمد بن ستوان: مات بغزة سنة إحدى

وثمانين - انتهى - .

الثالث والخمسون: قوله في ترجمة أحمد بن شعبان: مات سنة اثنتين وثمانين -

انتهى - .

الرابع والخمسون: قوله في ترجمة أحمد الأسناني: مات سنة ثلاث وتسعين -

انتهى - .

الخامس والخمسون: قوله في ترجمة أحمد العامري الرملي: مات في رمضان

سنة سبع وسبعين - انتهى - .

السادس والخمسون: قوله في ترجمة أحمد بن حرمي: مات سنة خمس وسبعين

- انتهى - .

السابع والخمسون: قوله في ترجمة أحمد الصالحى: ولد تقريباً سنة خمس

وسبعين وسبعمائة، ومات سنة أربع وستين وثمانمائة - انتهى - .

الثامن والخمسون: قوله في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن

الجيعةان : مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

التاسع والخمسون : قوله في ترجمة السيد نور الدين أحمد بن عبد الرحمن الإيجي بعد ما أرّخ ولادته سنة أربع وعشرين وثمانمائة : قد رأيت بمكة حين قدومه في موسم ثلاث وتسعين - انتهى - .

الستون بعد المائة : قوله في ترجمته : كانت منيته بمكة سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الحادى والستون : قوله في ترجمة الشهير بـ ابن قاضى عجلون : مات سنة إحدى وستين - انتهى - .

الثانى والستون : قوله في ترجمة أحمد التلعفرى ، المتوفى سنة اثنتى عشرة وتسعمائة بعد ما أرّخ ولادته سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة : أنه وصل مكة سنة ثمان وتسعين وتكرر الاجتماع معه - انتهى - .

الثالث والستون : قوله في ترجمة حفيد العينى الشهاب أحمد بن عبد الرحيم بن القاضى بدر الدين العينى الحنفى ، المتوفى سنة ثمان بعد تسعمائة : حج فى موسم سنة تسع وتسعين - انتهى - .

الرابع والستون : قوله فى ترجمة أحمد الجوجرى : جاور بمكة سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الخامس والستون : قوله فى ترجمة أحمد المحبوبى : مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

السادس والستون : قوله فى ترجمة أحمد الشاوى : مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .

السابع والستون : قوله فى ترجمة أحمد بن عبد القوى : مات بمكة سنة إحدى وستين - انتهى - .

الثامن والستون : قوله فى ترجمة أحمد الشهير بـ ابن عبادة : سافر بمكة فجاور بها إلى أن مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

التاسع والستون : قوله فى ترجمة أحمد بن عبد الله الشهير بـ ابن الموفق : مات سنة ست وتسعين - انتهى - .

السبعون بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد البصرى المكى: هو الآن سنة ثلاث وتسعين بقيد الحياة - انتهى - .

الحادى والسبعون: قوله في ترجمة أحمد الكنانى: مات سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

الثانى والسبعون: قوله في ترجمة أحمد القلعى: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الثالث والسبعون: قوله في ترجمة أحمد بن عبيد السبخى: مات سنة خمس وثمانين - انتهى - .

الرابع والسبعون: قوله في ترجمة أحمد بن عطية المكى: ولد سنة تسع وسبعين وثمانمئة، وعرض على قبل بلوغه، أو معه سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الخامس والسبعون: قوله في ترجمة أحمد المناوى: مات سنة سبع وستين - انتهى - .

السادس والسبعون: قوله في ترجمة أحمد الشيشنى، المتوفى سنة تسع عشرة وتسعمائة بعد ما أرخ ولادته سنة أربع وأربعين وثمانمئة: أنه عمل مؤلفاً سنة أربع وتسعين - انتهى - .

السابع والسبعون: قوله في ترجمة أحمد المترلى بعد ما أرخ ولادته سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة: حج سنة أربع وسبعين - انتهى - .

الثامن والسبعون: قوله في ترجمته: ثم إنه سافر في البحر وطلع منه لجة من سنة سبع وتسعين - انتهى - .

التاسع والسبعون: قوله في ترجمة أحمد الدارى: مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

الثمانون بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الشارمساحى: مات سنة خمس وستين - انتهى - .

الحادى والثمانون: قوله في ترجمة أحمد العبادى: مات سنة ثمانين - انتهى - .

الثانى والثمانون: قوله في ترجمة أحمد الدمياطى الشهير بـ ابن الأشمومى: مات بحلب سنة تسعين - انتهى - .

الثالث والثمانون: قوله في ترجمة أحمد صهر القلقشندى: مات سنة ثمانين - انتهى - .

الرابع والثمانون: قوله في ترجمة أحمد البرلسى: قدم القاهرة غير مرة منها في سنة ثمانين، وأخذ عنى بقراءته وسماعاً أشياء - انتهى - .

الخامس والثمانون: قوله في ترجمة أحمد التتائى: مات سنة ثلاث وستين - انتهى - .

السادس والثمانون: قوله في ترجمة أحمد الفاكهى، المتوفى سنة ست وثلاثين وتسعمائة: ولد في شعبان سنة ثمان وستين وثمانمائة بمكة - انتهى - .

السابع والثمانون: قوله: في ترجمة أحمد بن على المصرى المكى: مات سنة خمس وستين .

الثامن والثمانون: قوله في ترجمة أحمد السكندرى: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

التاسع والثمانون: قوله في ترجمة ابن الشحام أحمد الحلبي: مات ببيت المقدس سنة أربع وستين - انتهى - .

التسعون بعد المائة: قوله في ترجمة أحمد الدماصى البولاقى: مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

الحادى والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الدركونانى الحموى: اجتمع بى فى سنة خمس وتسعين . . . إلخ .

الثانى والتسعون: قوله فى ترجمة أحمد العاقل: مات سنة أربع وستين - انتهى - .

الثالث والتسعون: قوله فى ترجمة أحمد السباك: ولد فى حدود خمس وثلاثين وثمانمائة، ومات فى سنة سبع وثمانين، - انتهى - .

الرابع والتسعون: قوله فى ترجمة أحمد الخليلى: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الخامس والتسعون: قوله فى ترجمة أحمد العميرى: مات سنة تسعين - انتهى - .

السادس والتسعون: قوله فى ترجمة أحمد الخوارزمى: مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

السابع والتسعون: قوله في ترجمة أحمد القلعي: مات وقد قارب السبعين أو جاوزها سنة سبع وسبعين وثمانمائة - انتهى - .

الثامن والتسعون: قوله في ترجمة أحمد بن مبارك شاه: مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

التاسع والتسعون: قوله في ترجمة أبي ذرعة أحمد البيجورى القاهري: دخل إسكندرية ومنوف والمحلة ودمياط ورسخ قدمه بها من سنة إحدى وستين - انتهى - .

الموفى للمائتين: قوله في ترجمة أحمد الخجندى: مات بالقاهرة سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

الحادى بعد المائتين: قوله في ترجمة أحمد القرشى المكى: ولد سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الثانى: قوله في ترجمة أحمد المحلى: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الثالث: قوله في ترجمة الأبيارى: مات سنة ست وتسعين - انتهى - .

الرابع: قوله في ترجمة أحمد الدمشقى الشهير بـ"ابن أبى مدين": ولد فى سنة ست وستين وثمانمائة - انتهى - .

الخامس: قوله في ترجمة أحمد الزفناوى: مات سنة إحدى وستين - انتهى - .

السادس: قوله في ترجمة أحمد بن أبى جعفر الحلبى: مات بإسكندرية فى أواخر سنة سبع وثمانين - انتهى - .

السابع: قوله في ترجمة أحمد الحرازى المكى الحنفى، المتوفى سنة ثمان وعشرين وتسعمائة: إنه قدم القاهرة سنة خمس وتسعين ثم عاد لمكة فى موسمها - انتهى - .

الثامن: قوله في ترجمة ابن المهندس أحمد القاهري: مات سنة سبع وسبعين - انتهى - .

التاسع: قوله في ترجمة أحمد بن أصيل: مات سنة ست وتسعين - انتهى - .

العاشر بعد المائتين: قوله في ترجمة أحمد الطوخى: مات سنة تسعين - انتهى - .

الحادى عشر: قولسه فى ترجمة أحمد السكندرى: مات سنة سبع وتسعين - انتهى - .

الثانى عشر: قوله فى ترجمة ابن الربس أحمد، المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد



تسعمائة: قدم القاهرة في سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الثالث عشر: قوله في ترجمة أحمد الضرير: كف بصره في سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الرابع عشر: قوله في ترجمة أحمد البنداري: مات في أول سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الخامس عشر: قوله في ترجمة أحمد الحكمي اليماني: مات سنة بضع وستين - انتهى - .

السادس عشر: قوله في ترجمة أحمد الغرناطي: مات سنة اثنتين وتسعين - انتهى - .

السابع عشر: قوله في ترجمة أحمد الضراسي: مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .  
الثامن عشر: قوله في ترجمة أحمد الزعيفريني: مات في سادس ربيع الأول سنة تسعمائة - انتهى - .

التاسع عشر: في ترجمة أحمد المسيري: مات سنة خمس وسبعين - انتهى - .  
العشرون بعد المائتين: قوله في ترجمة أحمد السهمودي: مات سنة ثلاث وثمانين - انتهى - .

الحادي والعشرون: قوله في ترجمة أحمد الهدوي: مات بمكة سنة أربع وتسعين، وهو ممن أخذ عنى بمكة - انتهى - .

الثاني والعشرون: قوله في ترجمة أحمد الكازروني عفيف الدين: ولد سنة إحدى وستين وثمانمائة بشيراز - انتهى - .

الثالث والعشرون: قوله في ترجمته: حج في سنة ثلاث وستين، ولقيني في التي بعدها - انتهى - .

الرابع والعشرون: قوله في ترجمة أحمد السكيني: مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .

الخامس والعشرون: قوله في ترجمة أحمد المكي: مات في سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

السادس والعشرون: قوله في ترجمة تلميذه أحمد القسطلاني مؤلف "إرشاد

السارى شرح صحيح البخارى وغيره، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة: حج غير مرة وجاور سنة أربع وثمانين، ثم سنة أربع وتسعين-انتهى-.

السابع والعشرون: قوله فى ترجمة أحمد التركمانى: مات سنة ست وتسعين - انتهى-.

الثامن والعشرون: قوله فى ترجمة أحمد الزيدى: قدم القاهرة سنة ثمان وثمانين ثم عاد إلى مكة وعاد إلى اليمن سنة ثمان وتسعين-انتهى-.

التاسع والعشرون بعد المائتين: قوله فى ترجمة ابن الصابونى أحمد: مات سنة ثلاث وسبعين-انتهى-.

الثلاثون بعد المائتين: قوله فى ترجمة أحمد الغمرى المحلى: مات سنة تسع وثمانين-انتهى-.

الحادى والثلاثون: قوله فى ترجمة ابن صلح أحمد القاهرى بعدما أرّخ ولادته سنة عشرين وثمانمائة: مات سنة ثلاث وستين-انتهى-.

الثانى والثلاثون: قوله فى ترجمة أحمد السباطى: مات سنة ثمان وثمانين - انتهى-.

الثالث والثلاثون: قوله فى ترجمة أحمد الأشمومى: ولد فى ذى الحجة سنة تسع وستين وثمانمائة-انتهى-.

الرابع والثلاثون: قوله فى ترجمة أحمد البدرانى: هو ممن سمع منى سنة أربع وتسعين-انتهى-.

الخامس والثلاثون: قوله فى ترجمة أحمد البلقىنى: مات سنة إحدى وثمانين - انتهى-.

السادس والثلاثون: قوله فى ترجمة أحمد الطوخى: مات سنة ثلاث وتسعين - انتهى-.

السابع والثلاثون: قوله فى ترجمة أحمد الفاسى التونسى القسطنطينى بعد ما أرّخ ولادته سنة تسع وعشرين وثمانمائة: قدم القاهرة غير مرة منها فى أثناء سبع وسبعين وثمانمائة فى البحر إلى أن حج فى موسمها، ثم عاد، واستمر إلى أن سافر فى الربيع الثانى سنة إحدى وثمانين... إلخ.

الثامن والثلاثون: قوله في ترجمة أحمد الدرشابى السكندرى بعد ما ذكر ولادته سنة أربعين وثمانمائة: استقل بقضاء الإسكندرية فى شوال سنة أربع وثمانين وصرف ثم عاد سنة تسع وثمانين - انتهى - .

التاسع والثلاثون: قوله فى ترجمة أحمد السعدى: مات سنة خمس وسبعين - انتهى - .

الأربعون بعد المائتين: قوله فى ترجمة أحمد القمنى: مات سنة تسع وسبعين - انتهى - .

الحادى والأربعون: قوله فى ترجمة أحمد الطنبدى: مات سنة خمس وسبعين - انتهى - .

الثانى والأربعون: قوله فى ترجمة ابن الهائم أحمد المنصورى: مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .

الثالث والأربعون: قوله فى ترجمة أحمد القاياتى: مات سنة تسع وسبعين - انتهى - .

الرابع والأربعون: قوله فى ترجمة ابن المصرى أحمد المحلى: سمع منى مع ولديه فى سنة ثمان وسبعين - انتهى - .

الخامس والأربعون: قوله فى ترجمة أحمد الجلالى: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

السادس والأربعون: قوله فى ترجمة أحمد الفاضلى الضرير: مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .

السابع والأربعون: قوله فى ترجمة أحمد السبتى: مات فى سنة تسع وثمانين - انتهى - .

الثامن والأربعون: قوله فى ترجمة ابن الموارينى أحمد الحلبي: مات فى حدود اثنتين وستين - انتهى - .

التاسع والأربعون: قوله فى ترجمة أحمد بن محمد نقيب الجيش: سافر فى خدمة السلطان سنة اثنتين وثمانين، انتهى .

الخمسون بعد المائتين: قوله فى ترجمة أحمد الغازرونى: مات سنة ثلاث وستين

- انتهى - .

الحادى والخمسون: قوله فى ترجمة أحمد الشمنى شارح "النفاية": مات سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .

الثانى والخمسون: قوله فى ترجمة أحمد القليوبى: مات وأنا بمكة فيها سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

الثالث والخمسون: قوله فى ترجمة ابن عبادة أحمد الصالحى: مات سنة أربع وستين - انتهى - .

الرابع والخمسون: قوله فى ترجمة ابن الكاملية أحمد بن محمد: كان بمكة مجاوراً فى سنة تسع وتسعين - انتهى - .

الخامس والخمسون: قوله فى ترجمة أحمد الكنانى: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

السادس والخمسون: قوله فى ترجمة أحمد الخيضرى، المتوفى فى حدودو تسعمائة: ولد سنة اثنتى وستين - انتهى - .

السابع والخمسون: قوله فى ترجمة ابن أبى حرفوش أحمد القيومى بعد ما أُرِّخ ولادته بعد سنة خمسين وثمانائة: سافر فى أثناء سنة أربع وتسعين من مكة إلى الهند ولقينى بالقاهرة، فأخذ عنى شيئاً ثم بمكة فى تلك السنة - انتهى - .

الثامن والخمسون: قوله فى ترجمة أحمد الغزى: مات سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

التاسع والخمسون: قوله فى ترجمة أحمد الشعري: مات قريباً من خمس وثمانين - انتهى - .

الستون بعد المائتين: قوله فى ترجمة ابن ظهيرة أحمد بعد ما أُرِّخ ولادته سنة خمس وعشرين وثمانائة: مات سنة خمس وثمانين - انتهى - .

الحادى والستون: قوله فى ترجمة ابن الأخصاصى أحمد: مات سنة تسع وثمانين - انتهى - .

الثانى والستون: قوله فى ترجمة لسان الدين أحمد الحلبي: مات فى سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الثالث والستون: قوله في ترجمة ابن الشريفة أحمد الحريري: لقيه العز بن فهد سنة إحدى وسبعين وثمانمائة - انتهى - .

الرابع والستون: قوله في ترجمة ابن صدر الدين أحمد القاهري: مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .

الخامس والستون: قوله في ترجمة أحمد الجلالى الجوهري، المتوفى سنة عشر وتسعمائة: حج في سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

السادس والستون: قوله في ترجمة ابن مهنا أحمد: ولد سنة ثلاث وثمانمائة ومات سنة أربع وتسعين - انتهى - .

السابع والستون: قوله في ترجمة ابن مصلح أحمد: مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الثامن والستون: قوله في ترجمة أحمد العقبي: مات سنة إحدى وستين - انتهى - .

التاسع والستون: قوله في ترجمة أحمد الشوبكى: ولد على رأس القرن، وتوفى سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

السبعون بعد المائتين: قوله في ترجمة أحمد العقبي: كانت منيته بحلب قريباً من سنة سبعين أو بعدها - انتهى - .

الحادى والسبعون: قوله في ترجمة ابن قُليب أحمد: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

الثانى والسبعون: قوله في ترجمة أحمد المتوكل: مات سنة تسع وستين - انتهى - .

الثالث والسبعون: قوله في ترجمة أحمد البهنسى المتولد سنة اثنتين وثلاثين بعد ثمانمائة: مات سنة تسع وسبعين - انتهى - .

الرابع والسبعون: قوله في ترجمة أحمد الحيرتى: مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

الخامس والسبعون: قوله في ترجمة أحمد الكنجى: مات سنة أربع وتسعين - انتهى - .

السادس والسبعون: قوله في ترجمة أحمد السكندري: أجاز للنوبي سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .

السابع والسبعون: قوله في ترجمة أحمد العدوي: مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

الثامن والسبعون: قوله في ترجمة ابن الفرفور أحمد الحلبي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وتسعمائة: قدم القاهرة في سنة ست وتسعين - انتهى - .

التاسع والسبعون: قوله في ترجمة أحمد القاهري: ولد سنة أربع وسبعين وثمانمائة - انتهى - .

الثمانون بعد المائتين: قوله في ترجمة أحمد الغازروني: لقيني بمكة سنة تسع وتسعين - انتهى - .

الحادي والثمانون: قوله في ترجمة أحمد بن مسعود: مات سنة خمس وستين - انتهى - .

الثاني والثمانون: قوله في ترجمة أحمد بن منصور: مات سنة سبع وتسعين - انتهى - .

الثالث والثمانون: قوله في ترجمة أحمد بن مفرج: ولد سنة أربع وسبعين وثمانمائة - انتهى - .

الرابع والثمانون: قوله في ترجمة أحمد الحسيني: مات سنة تسع وتسعين - انتهى - .

الخامس والثمانون: قوله في ترجمة المشرع أحمد اليميني: مات سنة تسع وسبعين - انتهى - .

السادس والثمانون: قوله في ترجمة ابن الزيات أحمد المقرئ: مات سنة سبع وستين - انتهى - .

السابع والثمانون: قوله في ترجمة أحمد بن موسى القاهري: مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

الثامن والثمانون: قوله في ترجمة أحمد المقدسي: مات سنة ست وسبعين - انتهى - .

التاسع والثمانون: قوله في ترجمة أحمد الوداشي: قدم القاهرة في أثناء سنة ست وتسعين، واجتمع بي وسمع مني المسلسل وبعض ارتياح الأكباد، ومولده سنة ست وستين وثمانمائة - انتهى - .

التسعون بعد المائتين: قوله في ترجمة أحمد الزرعي: لازمني حتى قرأ البخاري في سنة ثمانين مع المجلس الذي عملته في ختمه - انتهى - .

الحادي والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الطوخي الأزهرى: مات سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الثاني والتسعون: قوله في ترجمة ابن يونس أحمد القسطنطيني المغربي: مات سنة ثمان وسبعين - انتهى - .

الثالث والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الدمشقي: مات سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الرابع والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الحجازي: مات سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الخامس والتسعون: قوله في ترجمة أحمد العبادي: مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

السادس والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الفيومي: مات سنة أربع وتسعين أو التي بعدها - انتهى - .

السابع والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الشهاب المدني: مات سنة ثمان وسبعين - انتهى - .

الثامن والتسعون: قوله في ترجمة أحمد الفامي: مات سنة ست وثمانين - انتهى - .

التاسع والتسعون: قوله في ترجمة أحمد المشرقي: مات سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

الموفى لثلاثمائة: قوله في ترجمة أحمد المزجز: مات سنة خمس وستين - انتهى - .

الحادي بعد ثلاثمائة: قوله في ترجمة جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن فهد

الهاشمي المكي: ولد سنة إحدى وتسعين وثمانمائة وحضر على وهو في الرابعة في مجاورتي الرابعة - انتهى - .

الثاني: قوله في ترجمة جار الله بن جوهد: مات بمكة سنة ثلاث وثمانين - انتهى - .

الثالث: قوله في ترجمة جانبى الأشرف: مات مطعموناً سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

الرابع: قوله في ترجمة جانبك الأشرفي: مات سنة ثلاث وثمانين - انتهى - .

الخامس: قوله في ترجمة جانبك الطيارى: مات سنة أربع وستين - انتهى - .

السادس: قوله في ترجمة جانبك الطويل: كانت منيته في رجب سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

السابع: قوله في ترجمة جانبك الظاهري: قتل على يد العرب سنة ثمان وستين - انتهى - .

الثامن: قوله في ترجمة جانبك الطاهري: مات مقتولاً بيد الأجلاب سنة سبع وستين - انتهى - .

التاسع: قوله في ترجمة جانبك العلائي: توفي سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

العاشر بعد ثلاثمائة: قوله في ترجمة جانبك المؤيدي: مات سنة سبعين - انتهى - .

الحادى عشر: قوله في ترجمة جانم الأشرمي: مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

الثاني عشر: قوله في ترجمة جانم السيفي: مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .

الثالث عشر: قوله في ترجمة جعفر المكي بعد ما أرّخ ولادته سنة ثمان وخمسين وثمانمائة: مات سنة أربع وتسعين - انتهى - .

الرابع عشر: قوله في ترجمة جوهر الحبشى: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الخامس عشر: قوله في ترجمة جوهر اليشبكي: مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

السادس عشر: قوله في ترجمة حبيب الله الشيرازي: مات سنة ثمان وثمانين -



- السابع عشر: قوله في ترجمة الحسن الضرير: مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .
- الثامن عشر: قوله في ترجمة حسن الطولوني الحنفى شارح مقدمة أبى الليث: قد حج في سنة ثمان وتسعين، وقصدنى بالزيارة - انتهى - .
- التاسع عشر: قوله في ترجمة حسن النائى: حج غير مرة أولها سنة تسع وستين - انتهى - .
- العشرون بعد ثلاثمائة: قوله في ترجمة الحسن القارى: مات سنة ثمانين - انتهى - .
- الحادى والعشرون: قوله في ترجمة حسن بن زبيرى: قد رأيت بالمدينة سنة ثمان وتسعين - انتهى - .
- الثانى والعشرون: قوله في ترجمة حسن الشازمساحى: مات سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .
- الثالث والعشرون: قوله في ترجمة نقيب الأشراف حسن الأرموى، المتوفى فى صفر سنة ثلاث وخمسين: له أخ اسمه حسين فى قيد الحياة سنة إحدى وتسعين - انتهى - .
- الرابع والعشرون: قوله فى ترجمة حسن الطلخاوى، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين بعد تسعمائة: ولد سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة واشتغل بالقاهرة، وقطن مكة من سنة سبع وسبعين - انتهى - .
- الخامس والعشرون: قوله فى ترجمة حسن بك: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .
- السادس والعشرون: قوله فى ترجمة حسن الفيضى: مات سنة تسع وسبعين - انتهى - .
- السابع والعشرون: قوله فى ترجمة حسن المناوى: مات سنة تسع وتسعين - انتهى - .
- الثامن والعشرون: قوله فى ترجمة حسن السنباطى: مات سنة خمس وثمانين - انتهى - .
- التاسع والعشرون: قوله فى ترجمة حسن المغربى، المتوفى بعد تسع وتسعمائة:

دخل القاهرة سنة أربع وسبعين - انتهى - .

الثلاثون بعد ثلاثمائة: قوله في ترجمة القلساني: مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الحادى والثلاثون: في ترجمة الشريف النسابة حسن القاهري: مات سنة ست وستين - انتهى - .

الثانى والثلاثون: قوله في ترجمة حسن المرجانى: قد كثر اختلاطه بى فى الروضة الشريفة حين مجاورتنا بالمدينة مات سنة تسعمائة - انتهى - .

الثالث والثلاثون: قوله فى ترجمة حسن القادري: مات سنة سبع وستين - انتهى - .

الرابع والثلاثون: قوله فى ترجمة ابن المزلق حسن: مات ثمان وسبعين - انتهى - .

الخامس والثلاثون: قوله فى ترجمة حسن البيروتى: مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

السادس والثلاثون: قوله فى ترجمة ابن نيهان حسن الدمشقى: مات سنة تسع وثمانين - انتهى - .

السابع والثلاثون: قوله فى ترجمة حسن الطاهر: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

الثامن والثلاثون: قوله فى ترجمة حسن چلبى معشى "المطول" و "شرح المواقف" و "تفسير البيضاوى" وغيرها بعد ما أرّخ ولادته سنة أربعين وثمانمائة: مات سنة ست وثمانين - انتهى - .

التاسع والثلاثون: قوله فى ترجمة ابن الشويخ حسن القدسى: تكرر اجتماعه على، وكان مجاوراً بمكة سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الأربعون بعد ثلاثمائة: قوله فى ترجمة حسن البلبسى: مات بمكة سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الحادى والأربعون: قوله فى ترجمة حسن المروى: قدم قريباً من سنة تسعين، وحج من دمشق، وجاور ثم رجع إلى القاهرة، واستمر حتى اجتمع بى فى أثناء ست وتسعين، وسمع منى - انتهى - .

الثاني والأربعون: قوله في ترجمة حسن بن الحمامي: عاد في أواخر سنة تسعين على قضاءه - انتهى - .

الثالث والأربعون: قوله في ترجمة حسن بن غرلو: مات سنة ست وثمانين - انتهى - .

الرابع والأربعون: قوله في ترجمة حسن الحصيني: مات سنة ست وتسعين - انتهى - .

الخامس والأربعون: قوله في ترجمة حسن الأدرعي: مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

السادس والأربعون: قوله في ترجمة حسن الدمياطي: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

السابع والأربعون: قوله في ترجمة حسين القاهري: ولد بعد القرن ومات سنة ثمان وسبعين - انتهى - .

الثامن والأربعون: قوله في ترجمة حسين الكيلاني: مات سنة تسع وثمانين - انتهى - .

التاسع والأربعون: قوله في ترجمة حسين الفتحي الشيرازي: فارقت في موسم سبع وتسعين وثمانمائة .

الخمسون بعد ثلاثمائة: قوله في ترجمة حسين الكلشناوي: حج مراراً آخرها سنة ست وستين وثمانمائة - انتهى - .

الحادي والخمسون: قوله في ترجمة حسين الشامي: مات سنة ست وتسعين - انتهى - .

الثاني والخمسون: قوله في ترجمة حسين الكتبي: ولد سنة خمس وثمانين - انتهى - .

الثالث والخمسون: قوله في ترجمة حسين الفيثي: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الرابع والخمسون: قوله في ترجمة حسين البلبيسي: ولد سنة أربع وثمانين وثمانمائة - انتهى - .

الخامس والخمسون: قوله في ترجمة حسين الشقيف: مات سبع وسبعين - انتهى -

السادس والخمسون: قوله في ترجمة حسين الملقب بـ"مرزا": لقيني سنة خمس وتسعين - انتهى -

السابع والخمسون: قوله في ترجمة حسين المكي: ولد سنة أربع وستين وثمانمائة - انتهى -

الثامن والخمسون: قوله في ترجمة حسين المدني: مات سنة سبع وستين - انتهى -

التاسع والخمسون: قوله في ترجمة حسين العقبي: هو حي سنة أربع وثمانين - انتهى -

الستون بعد ثلاثمائة: قوله في ترجمة حسين الغزي: مات سنة أربع وسبعين - انتهى -

الحادي والستون: قوله في ترجمة حسين المكي، المتوفى سنة ثمان عشرة وتسعمائة: ولد سنة أربع وستين وثمانمائة، وزار المدينة غير مرة، وكان في قافلتنا سنة ثمان وتسعين ذهاباً وإياباً - انتهى -

الثاني والستون: قوله في ترجمة حسين المغربي: مات سنة أربع وستين - انتهى -

الثالث والستون: قوله في ترجمة حسين الصحراوي: هو حي في سنة أربع وثمانين - انتهى -

الرابع والستون: قوله في ترجمة حسين العجمي: مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى -

الخامس والستون: قوله في ترجمة حسين الزمزمي: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى -

السادس والستون: قوله في ترجمة حمزة الدمشقي بعد ما أرخ ولادته سنة ثمان عشرة وثمانمائة: مات سنة أربع وسبعين - انتهى -

السابع والستون: قوله في ترجمة حمزة الزبيدي، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة: لقيني بمكة سنة ست وثمانين، فأخذ عني ومدحني - انتهى -

- الثامن والستون : قوله في ترجمة حمزة الحلبي : مات سنة أربع وستين - انتهى - .
- التاسع والستون : قوله في ترجمة حمزة بن محمد : مات في سنة اثنتين وستين - انتهى - .
- السبعون بعد ثلاثمائة : قوله في ترجمة حمزة المغربي : قدم القاهرة سنة سبع وسبعين - انتهى - .
- الحادى والسبعون : قوله في ترجمة وزير سلطان كجرات خاصة الكجراتى : مات سنة ست وتسعين - انتهى - .
- الثانى والسبعون : قوله في ترجمة خالد المنوفى : مات سنة سبعين - انتهى - .
- الثالث والسبعون : قوله في ترجمة خالد القاهرى : مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .
- الرابع والسبعون : قوله في ترجمة خشقدم : مات سنة اثنتين وتسعين - انتهى - .
- الخامس والسبعون : قوله في ترجمة خشقدم الظاهرى : مات سنة أربع وتسعين - انتهى - .
- السادس والسبعون : قوله في ترجمة خشكلدى هو الآن حتى سنة تسع وتسعين - انتهى - .
- السابع والسبعون : قوله في ترجمة خضر القاهرى : مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .
- الثامن والسبعون : قوله في ترجمة خضر الحلبي : مات سنة سبعين - انتهى - .
- التاسع والسبعون : قوله في ترجمة خطاب القاهرى : مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .
- الثمانون بعد ثلاثمائة : قوله في ترجمة خليل الخليلي : حبس سنة إحدى وتسعين ، ثم أفرج عنه في سنة ثلاث ومات سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .
- الحادى والثمانون : قوله في ترجمة خليل بن أبى البركات : مات سنة ثلاث وثمانين - انتهى - .
- الثانى والثمانون : قوله في ترجمة خليل بن سيرج : مات سنة سبع أو ثمان وستين - انتهى - .

الثالث والثمانون : قوله في ترجمة خليل بن شاهين : مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الرابع والثمانون : قوله في ترجمة خليل الخليلي وهو أخو الخليلي السابق : مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .

الخامس والثمانون : قوله في ترجمة خليل العسقلاني : كان مجاوراً بمكة سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

السادس والثمانون : قوله في ترجمة خيربك الظاهري : كان وصولهم إلى بلد الخليل في أوائل ربيع الآخر سنة تسع وسبعين - انتهى - .

السابع والثمانون : قوله في ترجمة داود القاهري : سمعت بعض دروسه مات سنة ثلاث وستين - انتهى - .

الثامن والثمانون : قوله في ترجمة داود الهداري : هو ممن حج سنة ثلاث وتسعين مئتين - انتهى - .

التاسع والثمانون : قوله في ترجمة داود الهندي : مات سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .

التسعون بعد ثلاثمائة : قوله في ترجمة دريب : مات سنة ست وسبعين - انتهى - .

الحادي والتسعون : قوله في ترجمة مرداش : مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

الثاني والتسعون : قوله في ترجمة راجع الأحمد آبادي : ولد بأحمد آباد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة - انتهى - .

الثالث والتسعون : قوله في ترجمته : لقيني في أوائل سنة أربع وتسعين - انتهى - .

الرابع والتسعون : قوله في ترجمة راجع بن شميلة : مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .

الخامس والتسعون : قوله في ترجمة رمضان بن عمر الأتكاوي : مات سنة سبعين - انتهى - .

السادس والتسعون : قوله في ترجمة رمضان اللقاني : مات في أوائل ثمان وثمانين - انتهى - .

السابع والتسعون : قوله في ترجمة زكريا بن علي : مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

. انتهى -

الثامن والتسعون: قوله في ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، المتوفى سنة ست وعشرين بعد تسعمائة عند ذكر بعض وقائعه وذلك وقت الزوال يوم الثلاثاء ثالث رجب سنة ست وثمانين - انتهى - .

التاسع والتسعون: قوله: في ترجمة أمير المدينة زهير: مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الموفى لأربعمائة: قوله في ترجمة الملك زين العابدين: قتل سنة ست وستين - انتهى - .

الواحد بعد أربعمائة: قوله في ترجمة زين العباد: مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

الثاني: قوله في ترجمة سالم الهندي: توفي سنة سبع وتسعين - انتهى - .  
الثالث: قوله في ترجمة سالم العبادي بعد ما أرخ ولادته سنة تسع وعشرين وثمانمائة: قد تكرر حجه مراراً منها سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الرابع: قوله في ترجمة سالم الحموي: مات سنة ست وسبعين - انتهى - .  
الخامس: قوله في ترجمة سالم السكندري: حج سنة ثمان وثمانين وعاد في التي تليها - انتهى - .

السادس: قوله في ترجمة سالم القاهري: مات سنة تسع وتسعين - انتهى - .  
السابع: قوله في ترجمة سراج الرومي: مات سنة خمس وستين - انتهى - .

الثامن: قوله في ترجمة سرور الحبشى: مات سنة تسعمائة - انتهى - .  
التاسع: قوله في ترجمة سرور الحبشى الآخر: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

العاشر بعد أربعمائة: قوله في ترجمة سرور الآخر: مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الحادى عشر: قوله في ترجمة سعد المدنى: مات سنة سبع وستين - انتهى - .  
الثاني عشر: قوله في ترجمة شيخه سعد الدين الديري: مات سنة سبع وستين - انتهى - .

. انتهى -

- الثالث عشر: قوله في ترجمة سعد الزرندي المدني: مات سنة ثمان وستين ولم عقب سوى ابن مات سنة بضع وثمانين - انتهى - .
- الرابع عشر: قوله في ترجمة سعد الحضرمي: مات سنة تسع وستين - انتهى - .
- الخامس عشر: قوله في ترجمة سعيد العدني: مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .
- السادس عشر: قوله في ترجمة سعيد المغربي: مات سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .
- السابع عشر: قوله في ترجمة سعيد الزرندي المدني: مات سنة أربع وستين - انتهى - .
- الثامن عشر: قوله في ترجمة سعيد الكردي: مات سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .
- التاسع عشر: قوله في ترجمة سعيد المقرئ: مات سنة ثلاث وستين - انتهى - .
- العشرون بعد أربعمائة: قوله في ترجمة سلام الله اليمني: آخر ما جاور بمكة إحدى وثمانين ومات سنة ست، أو سبع وثمانين - انتهى - .
- الحادي والعشرون: قوله في ترجمة سلام المصري: مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .
- الثاني والعشرون: قوله في ترجمة سلمان الحنفي: مات سنة إحدى وثمانين - انتهى - .
- الثالث والعشرون: قوله في ترجمة سليمان الفيشي: مات قبل التسعين ظنا - انتهى - .
- الرابع والعشرون: قوله في ترجمة سليمان الدمياطي: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .
- الخامس والعشرون: قوله في ترجمة سليمان المكتب: مات سنة ست وثمانين - انتهى - .
- السادس والعشرون: قوله في ترجمة سليمان العجيسي: مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .
- السابع والعشرون: قوله في ترجمة سليمان الأحمد آبادي: أخذ عني سنة أربع وتسعين - انتهى - .
- الثامن والعشرون: قوله في ترجمة سليمان الحسناوي: مات سنة سبع وثمانين -



انتهى - .

التاسع والعشرون: قوله في ترجمة سنان العمرى: مات سنة ست وستين

انتهى - .

الثلاثون بعد أربعمائة: قوله في ترجمة سنان الأرزنجاني: مات في سنة ست

وستين وتسعين - انتهى - .

الحادى والثلاثون: قوله في ترجمة شاکر المصرى: مات سنة اثنتين وثمانين

انتهى - .

الثانى والثلاثون: قوله في ترجمة شاهين الجمالى: كان أمير الركب فى سنة ست

وتسعين - انتهى - .

الثالث والثلاثون: قوله في ترجمة شعبان الدمهورى: مات سنة تسع وثمانين

انتهى - .

الرابع والثلاثون: قوله في ترجمة شعبان المغربى: مات سنة خمس وتسعين

انتهى - .

الخامس والثلاثون: قوله في ترجمة سماء: مات سنة سبع وسبعين - انتهى - .

السادس والثلاثون: قوله في ترجمة شيخه علم الدين صالح البلقيني: مات سنة

ثمان وستين - انتهى - .

السابع والثلاثون: قوله في ترجمة صالح المرشدى: مات سنة سبع وتسعين

وتشهدت والصلاة عليه - انتهى - .

الثامن والثلاثون: قوله في ترجمة ابن الضياء صالح: قد توجه إلى القاهرة سنة

سبع وتسعين - انتهى - .

التاسع والثلاثون: قوله في ترجمة صدقة المحرقى: مات سنة ست وثمانين

انتهى - .

الأربعون بعد أربعمائة: قوله في ترجمة صديق الحسينى: مات سنة سبع وثمانين

- انتهى - .

الحادى والأربعون: قوله في ترجمة صديق الحديدى: هو حى فى سنة أربع

وتسعين - انتهى - .

الثاني والأربعون: قوله في ترجمة أمير المدينة ضغيم: وليها في شوال سنة تسع وستين وثمانمائة - انتهى - .

الثالث والأربعون: قوله في ترجمة مؤذن المدينة: طلحة ولد سنة أربع وستين - انتهى - .

الرابع والأربعون: قوله في ترجمة ظهيرة المكى بعد ما أرخ: ولادته سنة إحدى وأربعين وثمانمائة: مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

الخامس والأربعون: قوله في ترجمة عباس الزاهد: مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

السادس والأربعون: قوله في ترجمة عباس القرشى: مات سنة أربع وستين - انتهى - .

السابع والأربعون: قوله في ترجمة عبد الأول المرشدى الحنفى بعد ما أرخ ولادته سنة سبع عشر وثمانمائة: سافر في سنة سبع وستين إلى اليمن - انتهى - .

الثامن والأربعون: قوله في ترجمته: مات سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .

التاسع والأربعون: قوله في ترجمة عبد الباسط المكى: مات ثلاث وتسعين - انتهى - .

الخمسون بعد أربعمائة: قوله في ترجمة ابن الجيعان عبد الباسط، المتولد سنة ست عشرة وثمانمائة: مات سنة تسع وثمانين - انتهى - .

الحادى والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط بن شاهين: قتل سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

الثانى والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط بن شاکر بعدما أرخ ولادته سنة ست عشرة وثمانمائة: مات سنة وتسع وثمانين - انتهى - .

الثالث والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط المدنى: مات سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الرابع والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط البلقينى، المتوفى بعد ثلاث وعشرين وتسعمائة: ولد سنة سبعين وثمانمائة - انتهى - .

الخامس والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط الجعبرى: مات سنة تسع

وثمانين - انتهى - .

السادس والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط المكي المتولد سنة إحدى وخمسين وثمانمائة: كتب كراريس أجاب بها من سأل عن حكمة الاستغفار بعد شم الرائحة الطيبة، قرضتها في سنة سبع وتسعين - انتهى - .

السابع والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط الفشى: مات سنة خمس وثمانين - انتهى - .

الثامن والخمسون: قوله في ترجمة عبد الباسط البقرى: مات ثلاث وتسعين - انتهى - .

التاسع والخمسون: قوله في ترجمة عبد الحفيظ الزبيدي: أرسل في سنة سبعين يطلب منى الإجازة له ولولده محمد ولأقاربه فأجزتهم - انتهى - .

الستون بعد أربعمائة: قوله في ترجمة عبد الحق العقيلي: عرض على بمكة سنة أربع وتسعين الأربعين - انتهى - .

الحادى والستون: قوله في ترجمة عبد الحق البلقيني: مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

الثانى والستون: قوله في ترجمة عبد الحق الحريرى: مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

الثالث والستون: قوله في ترجمة عبد الحق السنباطى، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة بعد ما أرخ ولادته سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة: حج سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الرابع والستون: قوله في ترجمة عبد الحى القلعى: مات سنة ثمانين - انتهى - .

الخامس والستون: قوله في ترجمة عبد الخالق الكنانى: مات سنة تسع وستين - انتهى - .

السادس والستون: قوله في ترجمة ابن العقاب عبد الخالق الصالحى، المتوفى سنة إحدى وتسعمائة: حج في موسم تسع وثمانين والتي بعدها - انتهى - .

السابع والستون: قوله في ترجمة عبد الدائم الأزهرى: مات سنة سبعين - انتهى - .

الثامن والستون : قوله في ترجمة ابن زيتون عبد الرحمن : استنابه الرين ركياً في قضاء بلده في سنة اثنتين وتسعين - انتهى - .

التاسع والستون : قوله في ترجمة عبد الرحمن الطرابلسي : مات سنة ست وستين - انتهى - .

السبعون بعد أربعمائة : قوله في ترجمة عبد الرحمن الهمامي : لقيته بمكة في مجاورتي الثانية سنة إحدى وسبعين ومات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الحادي والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن القلقشندي ، المتولد سنة سبع عشرة وثمانمئة : مات وأنا بمكة سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

الثاني والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن الأسناني : مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

الثالث والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن القمصى : مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الرابع والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن الطنداوى : مات سنة سبع وسبعين .

الخامس والسبعون : قوله في ترجمة أمام جامع الحاكم عبد الرحمن : رأيت سنة ثمان وتسعين بالمدينة - انتهى - .

السادس والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن القمولي . مات سنة أربع وستين - انتهى - .

السابع والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن المصرى : مات سنة ثلاث وثمانين - انتهى - .

الثامن والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن الدمشقى : استقر في قضاء الحنفية سنة إحدى وتسعين وهو الآن شبه المقعد سنة سبع وتسعين - انتهى - .

التاسع والسبعون : قوله في ترجمة عبد الرحمن الكازرونى : مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

الثمانون بعد أربعمائة : قوله في ترجمة عبد الرحمن القاهرى : سمع على بمكة سنة ثلاث وتسعين ، وهو الآن سنة سبع وتسعين بعدن - انتهى - .

الحادى والثمانون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن المصرى: عرض على فى مجاورة سنة ست وثمانين، وسمع منى -انتهى- .

الثانى والثمانون: قوله فى ترجمة جلال الدين السيوطى عبد الرحمن، مؤلف التصانيف المشهورة، المتوفى سنة إحدى عشرة بعد تسعمائة: سافر إلى مكة فى ربيع الآخر سنة تسع وستين -انتهى- .

الثالث والثمانون: قوله فى ترجمته أيضاً: لما كان فى سنة ثمان وتسعين قام عليه الشيخ أبو النجا، وأظهر نقصه وخطأه -انتهى- .

الرابع والثمانون: قوله فى ترجمة ابن فهد عبد الرحمن المكى: قدم القاهرة سنة خمس وستين -انتهى- .

الخامس والثمانون: قوله فى ترجمته: مات سنة ثلاث وسبعين -انتهى- .

السادس والثمانون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن الدمشقى الشهير بابن العينى: مات سنة ثلاث وتسعين، وبلغنا ذلك وأنا بمكة، فتأسفت على فقدته -انتهى- .

السابع والثمانون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن الحلبي: مات سنة سبع وثمانين -انتهى- .

الثامن والثمانون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن اليمنى: مات سنة اثنتين وستين -انتهى- .

التاسع والثمانون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن الكردى: مات سنة ثلاث وثمانين -انتهى- .

التسعون بعد أربعمائة: قوله فى ترجمة عبد الرحمن الأذرى: مات سنة تسع وستين -انتهى- .

الحادى والتسعون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن الشوبكى: مات سنة سبع وسبعين -انتهى- .

الثانى والتسعون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن العزى: مات سنة إحدى وثمانين -انتهى- .

الثالث والتسعون: قوله فى ترجمة عبد الرحمن البدوى: قدم القاهرة بعد

السبعين ، ومات سنة تسعمائة فى الجمادى الأولى - انتهى - .

الرابع والتسعون : قوله فى ترجمة عبد الرحمن المنهلى : مات سنة خمس وثمانين - انتهى - .

الخامس والتسعون : قوله فى ترجمة عبد الرحمن النابلسى : مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .

السادس والتسعون : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الدمشقى : مات سنة سبع وسبعين - انتهى - .

السابع والتسعون : قوله فى ترجمة عبد الرحمن العلوى : مات سنة سبع وثمانين - انتهى - .

الثامن والتسعون : قوله فى ترجمة عبد الرحمن المصرى : مات سنة ست وسبعين - انتهى - .

التاسع والتسعون : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الشهير بـ ابن الملقن : مات سنة سبعين - انتهى - .

الموفى لخمسمائة : قوله فى ترجمة عبد الرحمن البلقىنى : مات سنة ست وستين - انتهى - .

الواحد بعد خمسمائة : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الزبيدى الشهير بـ ابن الربيع ، المتوفى سنة أربع وأربعين وتسعمائة : ولد سنة ست وستين - انتهى - .

الثانى : قوله فى ترجمته أيضاً : وحيج مراراً أولها فى سنة ثلاث وثمانين وزار فى سنة ست وتسعين - انتهى - .

الثالث : قوله فى ترجمة عبد الرحمن المكى : ولد سنة أربع وثمانين وثمانمائة - انتهى - .

الرابع : قوله فى ترجمته أيضاً : سافر فى رمضان لمصر سنة ست وسبعين ، فمات بالطاعون سنة سبع وتسعين - انتهى - .

الخامس : قوله فى ترجمة عبد الرحمن المرشدى : مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

السادس : قوله فى ترجمة والده عبد الرحمن بن محمد السخاوى المصرى : مات

سنة أربع وسبعين - انتهى - .

السابع : قوله فى ترجمة ابن أبى شريف عبد الرحمن القدسى : ولد سنة ثمان وستين وثمانمائة - انتهى - .

الثامن : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الشتاوى : مات سنة ست وتسعين - انتهى - .

التاسع : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الزبيرى : مات سنة أربع وستين - انتهى - .  
العاشر بعد خمسمائة : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الإيجى : مات بمكة سنة أربع وسين - انتهى - .

الحادى عشر : قوله فى ترجمة ابن آدمى عبد الرحمن المصرى : هو إلى الآن سنة تسع وتسعين بتلك النواحي - انتهى - .

الثانى عشر : قوله فى ترجمة ابن النحاس عبد الرحمن المكى : مات سنة خمس وثمانين - انتهى - .

الثالث عشر : قوله فى ترجمة عبد الرحمن المغربى : مات سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

الرابع عشر : قوله فى ترجمة عبد الرحمن القاهرى : كان بمكة سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الخامس عشر : قوله فى ترجمة عبد الرحمن المصرى : مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

السادس عشر : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الثعالبى : مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

السابع عشر : قوله فى ترجمة عبد الرحمن الكلسى : ولد بعد الستين وثمانمائة - انتهى - .

الثامن عشر : قوله فى ترجمة عبد الرحمن العليمى المتولد سنة ستين وثمانمائة ، والمتوفى سنة ثمان وعشرين بعد تسعمائة ، وهو مؤلف "الأنس الجليل فى تاريخ القدس والجليل" كتب إلى فى سنة ست وتسعين يلتمس منى أن أذيل له على طبقات الحنابلة لابن رجب . . . إلخ .

التاسع عشر: قوله في ترجمة عبد الرحمن المعروف بابن البرهان: مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

العشرون بعد خمسمائة: قوله في ترجمة عبد الرحمن البهوتي: مات سنة ثمان وسبعين - انتهى - .

الحادي والعشرون: قوله في ترجمة عبد الرحمن العساسي: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الثاني والعشرون: قوله في ترجمة سيف السيرامي عبد الرحمن: مات سنة ثمانين - انتهى - .

الثالث والعشرون: قوله في ترجمة عبد الرحمن الجاناتي: مات سنة ثلاث وستين - انتهى - .

الرابع والعشرون: قوله في ترجمة عبد الرحمن العجلوني: ولد سنة إحدى وستين وثمانمائة، وقدم القاهرة سنة ست وثمانين - انتهى - .

الخامس والعشرون: قوله في ترجمة عبد الرحيم الأناسي، المتولد سنة تسع وعشرين وثمانمائة: حج في سنة خمس وثمانين - انتهى - .

السادس والعشرون: قوله في ترجمته: مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

السابع والعشرون: قوله في ترجمة عبد الرحيم المكي: مات سنة ثلاث وستين - انتهى - .

الثامن والعشرون: قوله في ترجمة عبد الرحيم القرشي: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

التاسع والعشرون: قوله في ترجمة عبد الرحيم الحموي: مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .

الثلاثون بعد خمسمائة: قوله في ترجمة عبد الرحيم الأزهرى: مات سنة ثلاث وسبعين - انتهى - .

الحادي والثلاثون: قوله في ترجمة ابن الجيعان عبد الرحيم: مات سنة ست وتسعين - انتهى - .

الثاني والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الرحيم الحموي: ولد سنة ست وستين



وثمانمائة - انتهى - .

الثالث والثلاثون : قوله في ترجمة عبد الرحيم المقدسى : مات سنة تسعين -

انتهى - .

الرابع والثلاثون : قوله في ترجمة عبد الرحيم البالىسى : مات سنة أربع وثمانين -

انتهى - .

الخامس والثلاثون : قوله في ترجمة عبد الرحيم البهائى : كانت منيته سنة إحدى

وتسعين - انتهى - .

السادس والثلاثون : قوله في ترجمة عبد الرحيم زين الدين بن شيخه القاضى بدر

الدين محمود العينى : مات سنة أربع وستين - انتهى - .

السابع والثلاثون : قوله في ترجمة عبد الرزاق الحريرى : هو الآن فى سنة سبع

وتسعين فى الأحياء - انتهى - .

الثامن والثلاثون : قوله فى ترجمته : لقينى سنة تسع وتسعين - انتهى - .

التاسع والثلاثون : قوله فى ترجمة عبد الرزاق القبطى : مات سنة أربع وسبعين -

انتهى - .

الأربعون بعد الخمسمائة : قوله فى ترجمة عبد الرزاق الحلبي : مات سنة ثمان

وستين - انتهى - .

الحادى والأربعون : قوله فى ترجمة عبد الرزاق السمين : مات سنة تسعين -

انتهى - .

الثانى والأربعون : قوله فى ترجمة عبد الرزاق القبطى : قد جلست معه كثيراً مات

سنة ست وتسعين - انتهى - .

الثالث والأربعون : قوله فى ترجمة عبد السلام الزرندي : قطن مكة من سنة

إحدى وسبعين ، وسمع منى فيها أشياء - انتهى - .

الرابع والأربعون : قوله فى ترجمة عبد السلام الفارسكورى : مات سنة ثمان

وثمانين - انتهى - .

الخامس والأربعون : قوله فى ترجمة عبد الصمد المرشدى : مات سنة خمس

وثمانين - انتهى - .

السادس والأربعون: قوله في ترجمة عبد الصمد النجمي: مات سنة تسع وسبعين - انتهى - .

السابع والأربعون: قوله في ترجمة عبد الصمد المقرافي: لقيني بمكة سنة ثلاث وتسعين - انتهى - .

الثامن والأربعون: قوله في ترجمة عبد الصمد البغدادي: مات سنة سبع وستين - انتهى - .

التاسع والأربعون: قوله في ترجمة عبد العزيز المكي: مات سنة تسع وثمانين - انتهى - .

الخمسون بعد خمسمائة: قوله في ترجمة عبد العزيز الوفاي: مات سنة ست وسبعين - انتهى - .

الحادي والخمسون: قوله في ترجمة عبد العزيز بن ظهيرة القرشي: ولد سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة - انتهى - .

الثاني والخمسون: قوله في ترجمة عبد العزيز العقيلي: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

الثالث والخمسون: قوله في ترجمة عبد العزيز الحباك: مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .

الرابع والخمسون: قوله في ترجمة عبد العزيز التقوي: مات سنة أربع وستين - انتهى - .

الخامس والخمسون: قوله في عبد العزيز الرفاعي: مات سنة اثنتين وسبعين - انتهى - .

السادس والخمسون: قوله في ترجمة عبد العزيز الخليلي: لبس منا الخرقة ورجع إلى بلاده قبيل سنة تسعين - انتهى - .

السابع والخمسون: قوله في ترجمة عبد العزيز أبي فارس ابن النجم عمر بن محمد بن محمد بن محمد المكي الشهير بـ"ابن فهد"، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة على ما ذكره ابنه جار الله في هوامش "الضوء": ارتحل في سنة سبعين من البحر فأكثر بالديار المصرية من القراءة والسماع - انتهى - .

الثامن والخمسون: قوله في ترجمته أيضاً: رجع سنة خمس وسبعين، وقرأ على وحضر عندي في الإملاء - انتهى - .

التاسع والخمسون: قوله في ترجمة عبد العزيز النشاطي: مات سنة إحدى وثمانين - انتهى - .

الستون بعد خمسمائة: قوله في ترجمة عبد العزيز النمراوى: ممن سمع منى بالقاهرة ومات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

الحادى والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز البلقينى القاهرى: مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

الثانى والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز الشيرازى: لازمى فى أشياء ومات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

الثالث والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز العيسى: سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الرابع والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز الميقاتى، المتولد سنة إحدى عشرة وثمانمائة: رأيت مراراً وسمعت من فوائده، مات سنة ست وسبعين - انتهى - .

الخامس والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز المدنى: مات سنة اثنتين وثمانين - انتهى - .

السادس والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز المستانى: مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .

السابع والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز المنهاجى: مات سنة تسع وسبعين - انتهى - .

الثامن والستون: قوله في ترجمة عبد العزيز المصرى: مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين - انتهى - .

التاسع والستون: قوله في ترجمة عبد العظيم الخانكى، المتوفى سنة ثلاثين وتسعمائة: استقر فى تدريس الدوادارية بالخانكاه بعد حافظ بن على اليعقوبى سنة ست وتسعين - انتهى - .

السبعون بعد خمسمائة: قوله في ترجمة عبد الغفار الكيلانى، المتوفى سنة ثمان

وتسعمائة، قدم مكة بعيد التسعين - انتهى - .

الحادى والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغفار الأزهرى: حج سنة ست وتسعين - انتهى - .

الثانى والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغفار السمديسى: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .

الثالث والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغنى الدميرى المصرى، المتوفى سنة سبع وتسعمائة: استقل بالقضاء فى أواخر صفر، ولبس الشريف فى ربيع الأول سنة ست وتسعين - انتهى - .

الرابع والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغنى المرشدى: دخل القاهرة سنة سبع وتسعين - انتهى - .

الخامس والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغنى الشرقى: حج فى موسم سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

السادس والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغنى القمى: مات سنة سبع وستين - انتهى - .

السابع والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغنى البساطى: مات فى شوال سنة تسع وتسعين - انتهى - .

الثامن والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغنى القليوبى: مات سنة تسع وستين - انتهى - .

التاسع والسبعون: قوله فى ترجمة عبد الغنى المقرئ: مات سنة ست وثمانين - انتهى - .

الثمانون بعد خمسمائة: قوله فى ترجمة عبد القادر الدميرى: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الحادى والثمانون: قوله فى ترجمة عبد القادر الدماصى: ولد سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة وسمعته فى ذى القعدة سنة تسع وستين ينشد من نظمه . . . إلخ .

الثانى والثمانون: قوله فى ترجمة عبد القادر القليوبى: مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

- الثالث والثمانون: قوله في ترجمة عبد القادر المحرقى: مات سنة ست وتسعين - انتهى - .
- الرابع والثمانون: قوله في ترجمة عبد القادر الزبيدى: مات سنة ست وثمانين - انتهى - .
- الخامس والثمانون: قوله في ترجمة عبد القادر البكرى: مات سنة أربع وسبعين - انتهى - .
- السادس والثمانون: قوله في ترجمة عبد القادر السخاوى: مات سنة أربع تسعين - انتهى - .
- السابع والثمانون: قوله في ترجمة عبد القادر الفاسى: قد رافقته في التوجه من مكة إلى المدينة سنة سبع وثمانين - انتهى - .
- الثامن والثمانون: قوله في ترجمة عبد القادر الزيات: مات سنة اثنتين وتسعين - انتهى - .
- التاسع والثمانون: قوله في ترجمة عبد القادر المنوفى: لقينى بمنوف سنة اثنتين وتسعين، فقراً على - انتهى - .
- التسعون بعد خمسمائة: قوله في ترجمة عبد القادر النويرى، المتوفى سنة ثلاث وتسعمائة: ولد سنة ثمان وستين وثمانمائة - انتهى - .
- الحادى والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر المقسى: مات سنة ثلاث وثمانين - انتهى - .
- الثانى والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر الوردى: مات سنة خمس وتسعين - انتهى - .
- الثالث والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر العبادى: مات سنة ثمانين - انتهى - .
- الرابع والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر النووى: مات سنة إحدى وسبعين - انتهى - .
- الخامس والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر المنهاجى: هو ممن سمع على، مات إحدى وتسعين - انتهى - .

السادس والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر الطوخي: مات سنة ثمانين - انتهى - .

السابع والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر ابن ظهيرة المكي، المتوفى سنة ثلاثين وتسعمائة: ولد سنة إحدى وسبعين وثمانمائة بمكة وأنا بها وسمع علي في مجاورتي الثالثة - انتهى - .

الثامن والتسعون: قوله في ترجمة عبد القادر الكردي الحلبي: مات سنة ست وسبعين - انتهى - .

التاسع والتسعون: قوله في ترجمة عبد الكريم المقدسي البدرى: لقيني بمكة في مجاورتي الثالثة، فسمع منى ومات سنة خمس وتسعين - انتهى - .

الموفى لستمائة: قوله في ترجمة عبد الكريم النيسابورى المكي، المتوفى سنة إحدى وأربعين بعد تسعمائة: ولد بعد السبعين وثمانمائة، وسمع منى بمكة في مجاورتي الثالثة، ثم لقيني بها أيضاً سنة ثلاث وتسعين، وقد سافر مع السيد ركن الدين الهندي في سنة أربع وتسعين إلى الهند، فدام بها إلى الآن - انتهى - .

الواحد بعد ستمائة: قوله في ترجمة عبد الكريم التمار: مات سنة اثنتين وستين - انتهى - .

الثاني: قوله في ترجمة عبد الكريم الهيتمى: مات سنة ثمان وسبعين - انتهى - .

الثالث: قوله في ترجمة عبد اللطيف الزبيدى: لقيني في أثناء سنة ثمان وتسعين بمكة - انتهى - .

الرابع: قوله في ترجمة عبد اللطيف المكي: ولد سنة ثمان وستين وثمانمائة - انتهى - .

الخامس: قوله في ترجمة عبد اللطيف المحبوبي: مات سنة ثمان وستين - انتهى - .

السادس: قوله في ترجمة عبد اللطيف الدنجيبي: سافر في موسم ثمان وثمانين - انتهى - .

السابع: قوله في ترجمة عبد اللطيف السارمساخى: مات سنة ثمان وثمانين - انتهى - .

- الثامن : قوله في ترجمة عبد اللطيف الأزهرى : حج سنة تسعين - انتهى - .
- التاسع : قوله في ترجمة عبد اللطيف الحجازى : مات سنة أربع وتسعين - انتهى - .
- العاشر بعد ستمائة : قوله في ترجمة عبد اللطيف الفاسى : مات سنة أربع وستين - انتهى - .
- الحادى عشر : قوله في ترجمة عبد اللطيف الفاسى الآخر : عرض على أربعين النووى سنة سبع وثمانين ، ثم مختصر الخليل سنة سبع وتسعين - انتهى - .
- الثانى عشر : قوله في ترجمة عبد اللطيف السباطى : مات سنة تسع وتسعين - انتهى - .
- الثالث عشر : قوله في ترجمة عبد اللطيف الطويلى : مات سنة ثمان وسبعين - انتهى - .
- الرابع عشر : قوله في ترجمة عبد الله الحجدى : مات سنة أربع وستين - انتهى - .
- الخامس عشر : قوله في ترجمة عبد الله الحورانى : مات بعد الثمانين - انتهى - .
- السادس عشر : قوته في ترجمة أصيل الدين عبد الله الايجى : مات سنة إحدى وتسعين - انتهى - .
- السابع عشر : قوله في ترجمة عبد الله الحضرمى : أخذ منى وكتب إجازة بخطه الحسن سنة سبع وتسعين لبعض من أخذ عنه - انتهى - .
- الثامن عشر : قوله في ترجمة عبد الله المدنى : مات سنة أربع وثمانين - انتهى - .
- التاسع عشر : قوله في ترجمة عبد الله الزرعى : مات سنة أربع وستين - انتهى - .
- العشرون بعد ستمائة : قوله في ترجمة أصيل الواعظ عبد الله الشيرازى : مات تقريباً سنة خمس وسبعين - انتهى - .
- الحادى والعشرون : قوله في ترجمة عبد الله الدمياطى : ولد سنة أربع وسبعين وثمانمائة بدمياط - انتهى - .
- الثانى والعشرون : قوله في ترجمة عبد الله بن ظهيرة ، المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة : لازمنى بمكة سنة تسع وتسعين - انتهى - .
- الثالث والعشرون : قوله في ترجمة عبد الله البصرى : مات سنة ثلاث وتسعين -

انتهى - .

الرابع والعشرون: قوله في ترجمة عبد الله الكازروني المدني: ولد سنة أربع

وستين - انتهى - .

الخامس والعشرون: قوله في ترجمة عبد الله المقسى: مات سنة أربع وستين -

انتهى - .

السادس والعشرون: قوله في ترجمة عبد الله الصعيدي: ممن سمع مني قريب

التسعين - انتهى - .

السابع والعشرون: قوله في ترجمة عبد الله الضرير: مات سنة أربع وسبعين -

انتهى - .

الثامن والعشرون: قوله في ترجمة عبد الله الهيتمي: مات سنة إحدى وتسعين -

انتهى - .

التاسع والعشرون: قوله في ترجمة عبد الله القاهري: مات سنة ثمان وستين -

انتهى - .

الثلاثون بعد ستمائة: قوله في ترجمة عبد الله المرشدي، المتوفى سنة ثلاث

وتسعمائة، هو الآن سنة سبع وتسعين فقير منجم - انتهى - .

الحادي والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله القاهري: مات سنة إحدى وستين -

انتهى - .

الثاني والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله الناشرى: مات سنة اثنتين وثمانين -

انتهى - .

الثالث والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله الطاهري: قطن بمكة من سنة ثمان

وثمانين - انتهى - .

الرابع والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله الكردي: مات سنة ست وستين -

انتهى - .

الخامس والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله الدماصي القاهري: لازمني ومات

في المحرم سنة إحدى وتسعين - انتهى - .

السادس والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله الزرندي: مات سنة اثنتين وستين -



انتهى - .

السابع والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله الحضرمي: مات سنة ست وثمانين -

انتهى - .

الثامن والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله بن الديري: ولي الرملة سنة أربع

وسبعين - انتهى - .

التاسع والثلاثون: قوله في ترجمة عبد الله الغامبي: مات سنة تسعين - انتهى - .

الأربعون بعد ستمائة: قوله في ترجمة عبد الله اليمنى: مات سنة أربع وستين -

انتهى - .

الحادى والأربعون: قوله في ترجمة عبد الله الناشرى: مات سنة ست وثمانين -

انتهى - .

الثانى والأربعون: قوله في ترجمة عبد المحسن الشروانى: مات سنة تسع وثمانين

- انتهى - .

الثالث والأربعون: قوله في ترجمة عبد المعطى التونسى المغربى، المتوفى سنة أربع

وتسعمائة: تودد إلىّ فى المجاورة الثالثة وأظهر فى سنة ثلاث وأظهر فى سنة ثلاث

وتسعين الإقبال، وفى التى بعدها حين مجاورتى، واستكتب من تصانيفى - انتهى - .

الرابع والأربعون: قوله فى ترجمة عبد المعطى اليمانى، المتوفى سنة ثلاث

وعشرين وتسعمائة: حضر عندى سنة ثمان وتسعين - انتهى - .

الخامس والأربعون: قوله فى ترجمة عبد المغنى الشاذمى: مات سنة تسع وثمانين

- انتهى - .

السادس والأربعون: قوله فى ترجمة عبد الملك البكرى القزوينى: قدم علينا

حاجا سنة سبع وستين - انتهى - .

السابع والأربعون: قوله فى ترجمة عبد الناصر القاهرى: مات سنة اثنتين وثمانين

- انتهى - .

الثامن والأربعون: قوله فى ترجمة عبد النبى المغربى، المتوفى سنة خمس

وعشرين وتسعمائة: قدم مكة سنة سبع وتسعين - انتهى - .

التاسع والأربعون: قوله فى ترجمة عبد الوهاب التدمرى: مات سنة تسعين -

انتهى - .

الخمسون بعد ستمائة: قوله في ترجمة عبد الوهاب الهمامي: مات سنة ست وثمانين - انتهى - .

فانظر أيها الناصر والمنصور! لا زلت في فرج وسرور إلى هذه الأقوال الخمسين وستمائة من السخاوي، مؤلف الابتهاج والضوء والمقاصد الحسنة، كل منها دليل قطعي على أنه لم يميت سنة ستين وثمانمائة، وإن قول من تفوه به خطأ بلاشبهة، فإن من يموت في تلك السنة، كيف يمكن أن يذكر في تصنيفه تواريخ وفاة من توفي بعدها إلى تسعمائة، وكيف يذكر أحوال تلامذته الذين ولدوا بعد تلك السنة، وكيف يسطر الوقائع والحوادث والواقعة بينها وبين رأس تسعمائة، وكيف يكتب ما جرى له من الملاقاة والإفادات والمصاحيات مع الطلبة والكملة فيما بين هذه المدة، أيظن عاقل أن من وجد في تصانيفه ذكر الوقائع والحوادث إلى آخر تسعمائة قد مات قبلها بسنين عديدة، لا والله لا يقوله إلا غافل نائم، أو بأقل هائم.

ومما يدل على كون موته في سنة ستين وثمانمائة خطأ وعلى بقاءه إلى اثنتين وتسعمائة قول تلميذه جار الله بن فهد المكي عند ترجمة ابن عريشاه عبد الوهاب بن أحمد الطرخاني الدمشقي الحنفي في هوامش "الضوء اللامع": أقول: توفي في حياة شيخنا المؤلف سنة إحدى وتسعمائة - انتهى - .

وأيضاً يدل عليه قوله في آخر المجلد الثاني من "الضوء" الذي كتبه بقلمه، وقرأه على مؤلفه وعليه خط السخاوي في مواضع عديدة، ومنه نقلت العبارات السابقة: هذا آخر المجلد الثاني من "الضوء اللامع" لشيخنا العلامة المؤرخ الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي القاهري الشافعي - أدام الله بقاءه - انتهى ذلك على يد كاتبه أبي الخير وأبي فارس عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي في يوم الخميس سادس عشر رجب سنة سبع وتسعين وثمانمائة بمنزل سلفنا بالقرب من باب زيادة من أبواب المسجد الحرام - انتهى كلامه - .

فإن قلت: إنني ذكرت موت السخاوي سنة ستين وثمانمائة عند ذكر "الابتهاج بأذكار المسافر والحاج" ففعل مؤلفه السخاوي غير السخاوي مؤلف "الضوء"، فلا يكون فيما ذكر احتجاج.

قلت : هذا قول من لم يقف على كتب السخاوى ، ولم يتصف بالفضل الحاوى ، انظر إلى قول السخاوى فى "الضوء" فى ترجمة أحمد بن الحسن الخزيمى الكنانى الشافعى ، المتوفى سنة تسع عشرة بعد تسعمائة : ولد سنة أربع وستين وثمانمائة ، وهاجر بمكة صحبة خاله ، وكتب من تصانيفى ترجمة النووى والابتهاج وقرأهما ، ولازمنى - انتهى - وإلى قوله فى ترجمة جانبك الشبكي : أهديت له نسخة بمصنفى "الابتهاج بأذكار المسافر والحاج" - انتهى - .

وإلى قوله فى ترجمة عبد الحق العقيلى : سمع على فى الابتهاج وغيره - انتهى - واعترف بأن مؤلف "الابتهاج" و"الضوء" واحد لا اثنان ، وأن ما صدر منك بين البطلان قد كذبك فيه السخاوى نفسه ، وجمع ممن قرأ عليه وكتب حاله .

ويدل على كون ما ذكرت خطأ أيضاً قول ابن ظهيرة تلميذ السخاوى فى آخر نسخة "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" التى كتبها بيده ، وقرأها على مؤلفه ، وعليها خط السخاوى فى مواضع عديدة ، وفى آخرها إجازته له مكتوبة بخطه ، ونصه : انتهى الشرح الميمون المبارك شرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين العراقى تصنيف شيخنا الإمام العلامة القدوة الفهامة بركة المسلمين خاتمة الحفاظ والمحدثين الرحلة شيخ السنة شمس الدين محمد بن محمد بن الشيخ الصالح المقرئ زين الدين عبد الرحمن بن المرحوم شمس الدين محمد بن أبى بكر السخاوى المصرى الشافعى ، متّعنا الله والمسلمين بحياته ، وأفاض علينا وعلى المسلمين بركاته فى يوم الثلاثاء رابع عشرين جمادى الآخرة عام سنة ثمانين وثمانمائة على يد الفقير إلى رحمة الله ورضوانه أبى المكارم محمد جمال الدين بن أبى القاسم الشهير بـ"الرافعى" ابن أبى السعادات بن ظهيرة الشافعى القرشى المخزومى - انتهى - .

ويدل عليه أيضاً قول السخاوى فى نسخة من شرحه للألفية ، وقد نقلته ممن نقله من خطه : قرأ على جميعه الشيخ العلامة الفاضل المتقن الشهاب أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخى ثم القاهرى الشافعى قراءة تحقيق واتقان وتدقيق وعرفان وبيان وإمعان وتحرير وتصوير ، وأذنت له فى إفادته وإقراءه وإعادته وإبداءه ، وانتهى فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة - انتهى - .

ويدل عليه أيضاً قول السخاوى فى آخر كتابه "القول البديع فى الصلاة على

الحبيب الشفيح : انتهى بحمد الله وعونه على يد مؤلفه أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المصرى الشافعى الأزهرى فى شهر رمضان سنة ستين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك ، انتهى على ما فى نسخة من "القول البديع" مقابلة بنسخة مقروءة على المؤلف مزينة بخطوطه عليها .

وفى نسخة منه سنة ٨٦٦ ، وهناك أقوال آخر للسخاوى ولتلامذته ومعاصريه وأقرانه ، ومن جاء بعده كلها تشهد بأن موته لم يكن سنة ستين وثمانمائة ، بل سنة اثنتين وتسعمائة ، ولو سردناها كلها ، وإنى بفضل الله قادر على سردها لارتقت الدلائل إلى ألف أو ألفين ، بل تزيد عليه بأعداد كثيرة من غير شين ، وإنما اقتصرنا على ما أوردنا ؛ لأن العالم المنصف يكفيه ما ذكرنا ، والهائم غير المنصف لا يفيد شىء وإن زدناه .

ثم ما ذكرنا من الأدلة كل منها حجة مستقلة ، وإنما لم نكتفِ بواحد منها ، أو اثنين ، أو ثلاثة مع كفاية ذلك لطالب الحجة ليعلم طالب الدليل على كونه خطأ أن كلامى لا يكون تخميناً وظناً وهُباءً ، بل كل ما ادعى بطلانه أقدر على إقامة أدلة كثيرة يظهر منها بطلانه .

ولست أنا بحمد الله ممن يدعى دعاوى عريضة ، ويحازف فى القول والفعل فى الأمور العقلية والنقلية ، وعند تعقب الخصم يعجز ويسكت ويتحير ويصمت ويتشبث بالخنيس عملاً بما اشتهر الغريق يتشبث بالحشيش .

لطيفة ظريفة القول : بأن السخاوى مات سنة ستين وثمانمائة يشابه ما يحكى : أنه حضر جمع من النقالين المضحكين فى مجلس واحد من السلاطين ، فأتوا بالغرائب المضحكة والعجائب المزخرفة سرّ بها كل من حضر ذلك النادى ، وضحك كل حاضر وبادى ، فأنعم عليهم السلطان كساء غالى الأثمان ، وكان فى بعض مواضع ذلك الكساء شق وفتق ، فحملة أحد من المضحكين ، وأدار عليه النظر من الشمال واليمين ، فسأله قريته ما تنظر فيه ، فقال : أرى عجباً ، أظن لا إله إلا الله فيه منقوشاً ، فقال له القرين : أليس فيه محمد رسول الله ، فقال : لا ، إلا توحيد الأعلى ، لأنه نسج قبل محمد ﷺ بسنين ، وأيضاً يشابه قول من وصف كتاباً قديماً ، بقوله : إنه كتب قبل مصنفه قطعاً .

تنبيه نبيه مفيد لكل لبيب وجيه ، مثل هذه المجازفات والسقطات ، كما صدرت منك ، وإن كان بتقليد غيرك ممن سبقك يجعل كاتبها غير معتبر ، ويحكم على قائلها بأنه

لا عبرة بتحريره وتقريره، وليس له علم ولا خبر .

انظر إلى قول السخاوى فى "الضوء" فى ترجمة أبى الصفا إبراهيم بن على المقدسى الشافعى، المتوفى سنة سبع وثمانين وثمانمائة: رأيت متصنعاً متزيداً فى أكثر كلامه ذا ترهات وألفاظ منمقة فيها من التناقض ما يحقق أن أكثرها مما اختلقه لا يروج أمره إلا على ضعفاء العقول، ولا يثبت شيئاً من كلماته إلا من لا يدري ما يقال له، أو لا يتدبر ما يقول - انتهى - .

وإلى قوله فى ترجمة إبراهيم البقاعى صاحب تلك العجائب والنوائب، والقلقل والمسائل المتعارضة المتناقضة - انتهى - وإلى قوله فى ترجمة أبى العباس أحمد القدسى الواعظ: إلا أنه ينسب إلى مجازفة فى القول والفعل بحيث يحصل التوقف فى أكثر ما يبيده - انتهى - .

وإلى قوله فى ترجمة السيوطى: كل ذلك مع كثرة ما يقع له من التحريف والتصحيح، وما ينشأ من عدم فهم المراد؛ لكونه لم يزاحم الفضلاء فى دروسهم، بل استبد يأخذه من بطون الدفاتر والكتب، واعتمد ما لا يرتضيه من "الإتقان" صحب - انتهى - .

وإلى قوله فى ترجمة أحمد المقرئ مؤلف خطط مصر: كان يكثر الاعتماد على من يوثق به من غير عزو إليه - انتهى - .

وإلى قوله فى ترجمة إبراهيم البقاعى: تعدى فى تراجم الناس، وزاد على الحد خصوصاً فى كتابه عنوان الزمان فى تراجم الشيوخ والأقران الذى طالعت بعد موته وملخصه المسمى بـ "عنوان العنوان" وناقض نفسه فى كثيرين - انتهى - .

وإلى قوله فى ترجمته: ولتناقضه الناشئ عن أغراضه كان كلامه فى المدح والقدح غير مقبول عند المتقنين من أئمة المعقول والمنقول - انتهى - .

وإلى قوله فى ترجمته عند ذكر مجازفاته: وكأغاليطه فى المواليذ والوفيات، والأنساب، وتصحيحه مما أضربت عن بسطه اكتفاء بمصنف حافل أفروته لها لكثرتها وقبحها - انتهى - .

وإلى قول الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه "أنباء الغمر بأبناء العمر" عند ذكر "تاريخ البدر فى أوصاف أهل العصر" من تأليفات معاصره قاضى القضاة بدر الدين

محمود العيني الحنفى شارح "الهداية" و"الكنز" وغيرهما مشيراً إلى الطعن عليه: ذكر العيني أن ابن كثير عمدته في تاريخه وهو كما قال: لكن منذ قطع ابن كثير صارت عمدته على تاريخ ابن دقماق، أى مؤرخ الديار المصرية إبراهيم بن محمد بن دقماق الحنفى مؤلف "طبقات الحنفية" و"تاريخ الإسلام" و"تاريخ الأعيان"، المتولد فى حدود الخمسين وسبعمائة، والمتوفى بالقاهرة فى ذى الحجة سنة تسع وثمانمائة حتى كان أى العيني: يكتب منه الورقة الكاملة متوالية وإنما قلده فيما بهم فيه أى ابن دقماق حتى فى اللحن الظاهر مثل أخلع على فلان، وأعجب منه أن ابن دقماق يذكر فى بعض الحوادث بما يدل أنه شاهدها، فيكتب البدر كلامه بعينه، وتكون تلك الحادثة وقعت بمصر، وهو بعد فى عينتاب - انتهى كلامه -.

وإلى قول السخاوى فى "شرح ألفية الحديث": المرء قد يضعف بالرواية عن الضعفاء لا سيما مع عدم تميزهم ومع الاستغناء عنهم بمن عنده من الثقات الأئمة - انتهى -.

ومثله عن العلماء كثير، ونقله عنهم شهير، فلم يزل العلماء يطعنون على من يجازف فى التقرير والتحرير، ويكتب ما يجد ككتابه البصير، ويعارض كلامه فى موضع كلامه فى موضع، ويسرق من كتاب غير موثوق به، أو من أخبار الرجل الذى لا يعقد بقوله من غير عزو إليه، ونسبته إليه، وتقع له كثرة التحريف والتصحيف، وكثرة التناقض والتعارض، وأمثال ذلك من ما لا يرتضى به الفضلاء، ولا يستحسنه النبلاء.

والغرض من هذا البيان أنى لست بمتفرد بالطعن بما صدر منك، بل لم يزل من حاذى حذوى، ومن سبقنى يطعن على من صدر منه مثل ما صدر منك فى "إتحافك" و"إكسريك" و"أبجدك" و"حطتك" وغيرها من رسائلك، بل إنك بنفسك قد طعنت بمثل ذلك على السيوطى فى "إتحافك" حيث قلت فى ترجمته: آدم بر اينكه در تصانيف سبوطى با اينهمه جلالت شان علم وعمل وحصول رتبه اجتهاد نوعى تساهل ست زيراكه نظر او بر جمع روايات ودرآيات ست، پس بس با تنقيح وتحقيق وتصحيح وتضعيف كارى ندارد الا قليلا ونادر است، وظاهرست كه تبجر واطلاع وعبور چيزى ديگرست وتنقيح وتفتيش صحيح از سقيم وقوى از ضعيف ومرجوح از راجح چيزى ديگر، ولهذا علمای محققين تحرير شان را بدون شهادت تحرير مصنفين ديگر واعتضاد

محققين آخر قبول غي سازند وسرمایه شوروغوغای باهل بدعت واهواء از فرقه اهل سنت بلکه از فریق شیعه غالباً تألیف شان ست که از رطب و یابس و غث و سمین همه حصه وافر دارد -انتهی- فعلیک بالإنصاف، وقبول الحق الصراح، وعلیک بالتجنب عن الاعتساف واختیار الفلاح.

قلت فی "إبراز الغی": الثاني: قال فی صفحة أخرى: الأجوبة المرضیة للشیخ محمد بن عبد الرحمن السخاوی، المتوفی سنة اثنتین وتسعمائة، وفيه أنه مناقض لما ذکر قبيله من أنه مات سنة ستین وثمانمئة، قال ناصرک المختفی: هذا منقول عن "الكشف"، وقد راجعت نسختی "الكشف" المطبوعة بمصر وبلندن، فوجدت فیها كما نقل، والناقل لیس علیه إلا تصحیح النقل، فالإیراد بالتناقض بالحقیقة وارد علی صاحب "الكشف" لا علی صاحب "الإتحاف" -انتهی-.

أقول: فأنت لست من فرسان الیراعة، ولا من أرباب البراعة تنقل قولین متعارضین مع العلم ببطلان أحدهما رأی العین، فإن من المعلوم بداهة أن الله لا یجمع علی السخاوی موتین، فإن مات سنة ستین وثمانمئة، فكیف یصح موته فی تسعمائة واثنین، والناقل كما یلزم علیه تصحیح النقل، كذلك یلزم علیه فهم ما نقل، فإن نقل ما وجد من دون التنبه لما فيه من المجازفة والمعارضة لا یختاره متعلم إلا بجد، فضلاً عن من أوتی علماً، ورزق فهماً، وعدّ من زمرة العلماء، وأدرج نفسه فی جملة النبلاء، والإیراد علیک فی هذا المقام ألزم بالنسبة إلى الإیراد علی متبوعک لعدم تنبهک علی معارضة قولک: فی صفحة بقولک: فی صفحة مقارنة، وأما صاحب "الكشف" فقد ذکر ما ذکر عنه ذکر الابتهاج، و ذکر قولاً آخر عند ذکر الأجوبة، و بینهما فیه أوراق عديدة، فیحتمل إن كان عرض له ذهول أو نسیان، وهو من لوازم الإنسان، وأما الذهول والنسیان فی صفحتین مقاربتین، وعدم التفطن لتعارض القولین المتناقضین، فلیس من لوازم الإنسان، بل من وصف به یعد مغفلاً وخارجاً عن زمرة أهل الفضل والسأن.

ولعمری عند الامتحان یكرم الرجل أو یهان، وبالتصنیف یشیر غور العقل، وتبیین قيمة المرء فی الفضل، فمن جمع جمعاً، ولم یعرف غلطاً ولا سقطاً، ولم یهتم للصحة، ولا تجنب المغلطة، ولا میز بین الحق والباطل، ولا بین الصدق والعاطل وقع فی الهباط والمیاط، ولم ینفعه العذر بأنی ناقل بأقل، لا أعرف الفرق بین الصواب والغلط،

ولا أدرك تفرقة بين الصحيح والشطط، وما على إلا مطابقة ما أنقله لما نقلته عنه، وإن كان مسخاً بعرفه كل من يطلع عليه:

إذا ما أتيت الأمر من غير بابه ضللت وإن تقصد الباب تهتدي

قلت في "إبراز الغي": الثالث: قال: أذكار الصلاة لزين المشايخ محمد بن أبي القاسم البقالى الخوارزمى الحنفى، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسائة - انتهى - وفيه إن وفاته كانت سنة ست وسبعين وخمسائة على ما نص عليه الكفوى فى "طبقات الحنفية".

قال ناصر ك المختفى: هذا منقول من "الكشف" وقد راجعته، فوجدته كما نقل فى نسخيه المطبوعة بمصر ولندن.

أقول: هذا القدر من الجواب لا يسمن من جوع، وإنما يفيد الرجوع إلى "الكشف" والحوالة إلى نسخته، لو أورد عليه بأنه من مخترعاته، وليس من "الكشف"، والمفيد فى هذا المقام هو ذكر ترجيح ما فى "الكشف" على ما فى "طبقات الحنفية"، وأتى له السبيل إلى هذه الشريعة.

قلت فى "إبراز الغي": الرابع: ما قال عند ذكر الأربعينيات: أربعين للشيخ محمد بن على البركلى الرومى، المتوفى سنة ستين وتسعمائة - انتهى - وهذا مخالف لما أرخه الثقات، قال عبد الغنى النابلسى: توفى فى الجمادى الأولى سنة إحدى وثمانين تسعمائة، وكذا أرخه صاحب "كشف الظنون" عند ذكر "الطريقة المحمدية".

قال ناصر ك المختفى: هكذا فى "الكشف" المطبوع بمصر، وأما مخالفة عبد الغنى، فليست دليلاً على بطلانه لما ثبت فى المقدمة السابعة أن قول أكثر الثقات ليس بمعتبر عموماً فضلاً عن قول واحد... إلخ.

أقول: هذا ليس بشيء عند أولى الأبصار الرامقة والبصائر الرائقة، فإن قول عبد الغنى النابلسى شارح "الطريقة المحمدية": لا ريب فى أرجحيته بالنسبة إلى قول مؤلف "الكشف" لقرب زمانه إليه بالنسبة إلى زمانه، وكونه غير مغفل كثير الخطأ والتعارض دون صاحب "الكشف"، ألم تسمع أن المحدثين يرجحون قول غير المغفلين على المغفلين، ويقدمون روايات من قلّت مناكيره على روايات من كثرت مناكيره، وأيضاً صاحب "الكشف" قد اضطربت أقواله فى موت البركلى، فيرجح عليه قول من لم يقع



الاضطراب في قوله: كعبد الغنى مع أنه ليس بمتفرد فيما ذكره بل وافقه في ذلك غيره، كما لا يخفى على من وسّع نظره أدار بصرع.

قلت في "إبراز الغي": الخامس: قال: أربعين الدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة - انتهى - وهذا خطأ فاحش، فإنه وفاته كانت سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، كما ذكره لسمعاني في "كتاب الأنساب" . . . إلخ.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكره صاحب "الإتحاف" منقول من "الكشف"، وقد راجعت "الكشف" المطبوع بمصر، فوجدته كما نقل، وما على الناقل إلا تصحيح النقل، أما دعوى كونه خطأ غير ثابتة، إذ الدليل الذي ذكره المعترض ليس إلا أن قول السمعاني والذهبي والياféي وابن الأثير وابن الشحنة وابن خلكان والتاج السبكي مخالف له، وقد عرفت في سابع المقدمات أن ما هو كالإجماع لا يصح فكيف فما يكون أدون منه، ويحتمل أن يكون هناك قولان أيضاً، وظنى أن صورة ثلاثين أقرب من ثمانين، فكتب ناسخ "الكشف" أحدهما مكان الآخر، ويدل عليه ما في "الكشف" المطبوع بلندن حيث قال: المتوفى سنة ٣٨٥.

ولا يخفى على أرباب النهى ما في كلامه من ما فساده وضح، وزد به النزح من دون أن يحصل لك به فرح ومرح، أما أولاً فلأن قوله: ما ذكره صاحب "الإتحاف" منقول من "الكشف"، لا يجدى نفعاً، فإن نقل الغلط عن كتاب لا يجوز قطعاً، ولا يسمع هذا العذر عند العلماء جزماً.

وأما ثانياً: فلأن قوله: ما على الناقل إلا تصحيح النقل، لا يقبله أرباب الفضل، فإن نقل كل ما مرت تحت النظر، وانتحال كل ما وقع عليه البصر ليس من شأن الكلمة، ولا يعذر في هذا النبلاء، نعم من لا مهارة له في العلوم، ولا علالة له من الفهوم، وإنما مقصده الترفع عند أرباب الجهل بتكثير النقل يجعل معذوراً بمثل ذلك، لكنه مع ذلك لا ينجو من الطعن فيما هنالك، فإنه يعاب عليه هذا الصنيع، ويعاقب بهذا الفعل الشنيع.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: دعوى كونه خطأ فاحشاً غير ثابتة . . . إلخ، أضحوكة عجيبة وأغلوطة غريبة، فإنه لا يدرى ما ذا أراد من عدم ثبوتها، إن أراد عدم ثبوتها بالدليل البرهاني القطعي، أو بنزول الوحي الإلهي فصحيح غير مفيد، وإن أراد عدم

ثبوتها مطلقاً فهو قول لا يصدر إلا من متعسف عند، وكيف لا يثبت خطأه، وقد صرح جمع ممن يوثق بقوله ويعتمد على نقله كالسمعاني والذهبي والياقبي وابن الشحنة والتاج السبكي وابن خلكان وغيرهم ممن سبقهم وخلفهم بموت الدارقطني سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وصحته يستلزم كون موته في سنة خمس وثلاثين فرية بلا مرية، فإن الله لم يجمع على الدارقطني موته بعد موته .

وأما رابعاً: فلأن قوله: قد عرفت في سابع المقدمات... إلخ يبين البطلان عند علماء الشأن، كما مرّ فيما مرّ سابقاً، فتذكره أنفاً، والعجب ثم العجب من إنكار حكم الخطأ على ما تفوه به في موضع من "كشف الظنون" مع مخالفته لما في مواضع أخر من "كشف الظنون"، ومناقضته لما نص عليه أنقاد المؤرخون.

وأما خامساً: فلأن قوله يحتمل أن يكون هناك قولان... إلخ، لا يستحسنه فرسان الميدان، ولو كفى مثل هذا في مثل هذا لارتفع الأمان عن مظان البرهان ومواقع العيان، فلعل متفوه أن يتفوه بما هو صريح البطلان قطعاً، أو ظناً، ويقول يحتمل أن يكون هناك قولان نقلاً، هذا لا يختار أحد من العاقلين، فضلاً عن العالمين، فأنصف ولا تتعسف:

وميّز إذا ما اعتصرت الكرم سُلَافَة عَصْرِكَ مِنْ خَلِّهِ  
فَعَارَ عَلَى الْفِطْنِ اللَّوْذَعِي دُخُولُ الْعَمِيْزَةِ فِي عَقْلِهِ

قلت في "إبراز الغي": السادس: قال: أربعين طاشكبرى زاده أحمد بن مصطفى الرومي، المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة - انتهى - وهذا عجيب، فإن أحمد هذا قد أتم تأليفه "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" في رمضان سنة خمس وستين وتسعمائة على ما ذكره صاحب "كشف الظنون" عند ذكره، فكيف يصح موته سنة ثلاث وستين، وأرخ صاحب "الكشف" هناك وفاته سنة ثمان وستين، قال ناصر كالمختفى: هذا منقول من "الكشف"، وقد راجعته، فوجدته كما نقل صاحب "الإتحاف" في المطبوع بمصر، وأما في المطبوع بلندن فهكذا المتوفى سنة ٩٦٢، وأما استعجابه فيتوجه على صاحب "الكشف" لا على صاحب "الإتحاف".

أقول: استعجابي، بل استعجاب كل من أوتى الفهم النقي يتوجه على صاحب "الإتحاف" لا على صاحب "الكشف"، فإن التعارض والتهاوت والتساقط والتناقض لا

يدرى هل هو من مؤلف "الكشف" أم من كتاب كتابه ومهتمى طبعه، نعم لو ثبت أن هذا كله منه لا من غيره، ورد عليه ما أورد على غيره.

وليست شعري ما ذا يفيد ههنا قوله: هذا منقول من "الكشف". وقد راجعته فوجدته كما نقل صاحب "الإتحاف"، فإنه لما صرح مؤلف «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» بنفسه في آخر كتابه أنه أتمه سنة خمس وستين، علم يقيناً أنه لم يمّت سنة ثلاث وستين، فيكون قول من نطق به صاحب "الكشف" كان أو غيره غلطاً باليقين، ونقل مثل هذا الغلط ثم الإصرار عليه ليس من شأن العالمين، بل الغافلين الذين يصرون على ما نطقوا، ويقفون عندما كتبوا، ولو كان بطلانه معلوماً بعين اليقين، فتأمل فيما أبدى ناصر كالقلم الرديء والسيف الصدي، وكن على بصيرة تدفع الانهماك في الغي، ولا تكن كمن لا يعرف الحى من الكى<sup>(١)</sup>.

وما أحسن قول شهاب الدين أبى الفتح أحمد بن موسى القاهري، المتوفى سنة تسع وتسعين وثمانمائة:

من ادعى العلم ولم يوصف به      فذاك قد عرض للنقص  
فالعلم معروف لأربابه      يظهر بالنطق وبالفحص

قلت في "إبراز الغي": السابع: قال عند ذكر شراح أربعين النووى، وشرح ملا على القارى المكي الحنفى: المتوفى سنة أربع وأربعين وألف - انتهى -.

وهذه زلة فاحشة، فإن وفاته على ما فى خلاصة الأثر سنة أربع عشرة وألف، قال ناصر المختفى: ما ذكره صاحب "الإتحاف" منقول عن "الكشف"، وراجعته فقد وجدت فى كلتا النسختين كما نقل.

أقول: بئس الناقل وبئس المنقول، وبئس المراجع الغفول، وبئس المنازع الجهول، وهل يعذر العالم فى نقل كل ما رأى، والتحدث بكل ما سمع، لا والله، بل يعاب ويستشنع، وقد أخرج مسلم فى صدر صحيحه عن عمر بن الخطاب: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

وعن ابن وهب قال: قال لى مالك بن أنس: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل

(١) هذا مثل يضرب لمن لا يعرف الكلام الظاهر من الباطن، أو المدح من الذم، أو الخير من الشر، أو الحق من الباطل.

ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع، وعن عبد الله بن مسعود:  
بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع - انتهى - .

ومن الحجج القاطعة على كون ما ذكرت خطأ أنه ذكره النجم الغنوي في ذيل كتابه الكواكب السائرة المسمى بـ "لطف السمرة"، وقطف الثمر، وأرخ وفاته سنة أربع عشرة، كما سيأتي ذكره، وقد ذكر في ديباجته: أما بعد فهذا ذيل على كتابي المسمى بـ الكواكب السائرة بمناب أعيان المائة العاشرة، ألفته لتمام سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف . . . إلخ، فلو كان موت القاري سنة أربع وأربعين لم يدرج اسمه في لطف السمرة في الأموات .  
وحينئذ فالقول بموت علي القاري سنة أربع وأربعين، يشابه قول المعلّى بن عرفان الأسدي الكوفي أحد المضعفين: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفيين، كما ذكره مسلم في صدر صحيحه، وأسند عن أبي نعيم رده بقوله: تراه بعث بعد الموت - انتهى - فهكذا نقول في قول شقيق المعلّى أن القاري مات سنة أربع وأربعين تراه بعث بعد الفوت .

فإن قلت: بينهما فرق بين، فإن موت ابن مسعود قبل صفيين أمر بين، لأنه مات سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وهو قبل انقضاء خلافة عثمان بسنين، ووقعة صفين كانت في خلافة علي المرتضى حين محاربتة مع الشاميين، فلذلك رد عليه أبو نعيم بما رد، ولا يجرى ههنا مثل هذا الرد، فإن موت القاري سنة أربع عشرة لم يعرف باليقين .

قلت: الفرق بين كلام المعلّى وشقيقه الموطأ إنما يقول به الجاهلون، وأما المؤرخون والناقدون، فيعرفون صدق من أرخ وفاته سنة أربع عشرة، كما يعرفون صدق من أرخ وفاة ابن مسعود في السنة المسطورة، فلا فرق بينهما عندهم، وإن ادعاه غيرهم ممن لم يسر بسيرهم، وأظن أنه لو كان الناصر المختفي في ذلك الزمان لرد علي أبي نعيم بأنه يجوز أن يكون فيه قولان، وبأن المعلّى ناقل عن أبي وائل، فالإيراد عليه بلا طائل .

وما أحسن قول جعفر بن ثعلب اللاذقوي في "الإمتاع بأحكام السماع": اعلم أن من غلب عليه النقلات يقل عنده التحقيق والغوص والتدقيق، فإن الطبع يتعود النقل فيستمر ويجمد عليه - انتهى - .

قلت في "إبراز الغي": الثامن: ذكر من شراح أربعين النووي عبد الرحمن الشهير بـ ابن رجب الحنبلي، وأرخ وفاته سنة خمسين وتسعين وسبعمائة، وهذا مخالف لما

أرخ هو في رسالته "الحطة" عند ذكر شرح "صحيح البخارى": أنه توفي سنة خمس وتسعين وتسعمائة.

قال ناصرك المختفى: ما ذكره صاحب "الإتحاف" عند ذكر شرح "الأربعين" منقول عن "الكشف"، وقد راجعته فوجدته في النسختين كما نقل، وما في رسالة الحطة فهو أيضاً منقول عن "الكشف"، وقد راجعته فوجدت في المطبوع بمصر عند ذكر شرح "صحيح البخارى"، كما نقل، والإيراد بالمخالفة وارد بالحقيقة على صاحب "الكشف" لا على صاحب "الإتحاف".

أقول: الإيراد على صاحب "الكشف" إنما يرد إذا ثبت أن هذه المخالفة صدرت من نفسه، ولم يثبت ذلك إلى الآن، لجواز أن تكون من ناسخى نسخه، وأما أنت فمقر بصدوره منك، لكن لا تنقيداً، بل تقليداً، فيرد عليك ما أوردت بلا شبهة، ولا تنفع لدفعه هذه النصرة، فإن مثل هذا التقليد من غير تنقيح وتسييد عن شأن الأفاضل بعيد ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾:

لعمرى قد نبهت من كان نائماً وأسمعت من كانت له أذنان

قلت في "إبراز الغي": التاسع: قال "إرشاد السارى شرح صحيح البخارى" للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن بكر المصرى القسطلانى الشافعى، المتوفى سنة عشرين وتسعمائة - انتهى - وهذا مع كونه مخالفاً لما أرخ به وفاته في الحطة غير صحيح، قال محمد بن عبد الباقي الزرقانى في "شرح المواهب اللدنية": أحمد بن محمد القسطلانى المصرى ولذا كما ذكره شيخه في "الضوء اللامع" بمصر ثانى ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة . . . إلخ، إلى أن قال الزرقانى: وتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة.

قال ناصرك المختفى: هذا من سهو الناسخ، وهو كثير الوقوع كما تقرر في المقدمة

الرابعة.

أقول: الذى يدل على كون وفاته سنة عشرين خطأ، سوى كلام الزروانى فول جار الله في هوامش "الضوء"، فإن السخاوى أستاذ القسطلانى ترجمة في "الضوء اللامع" بقوله: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن اجمال محمد بن الصفى محمد بن المجد حسين بن التاج على القسطلانى الأصل المصرى الشافعى،

ويعرف بـ "القسطلاني"، وأمه حليلة ابنة الشيخ أبي بكر بن أحمد بن حميد النحاس، ولد في ثاني عشر ذى القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبيتين ونصف الطيبة الجزرية والوردية في النحو، تلى بالسبع على السراج عمر بن قاسم الأنصاري النشار وبالثلاث إلى، وقال الذين لا يرجون لقاءنا على الزين عبد الغني الهيثمي، وبالسبع ثم العشر في ختمتين على الشهاب بن أسد، وبالسبع بجزء من أول البقرة على الزين خالد الأزهرى، وكذا أخذ القراءات عن الشمس بن الحمصاني، إمام جامع ابن طولون والزين عبد الدائم الأزهرى، وأذن له أكثرهم، وأخذ الفقه عن الفخر المقسى والعبادي، وقرأ ربع العبادات من المنهاج، ومن السبع وغيره من البهجة على الشمس الباسي، وقطعة من الحاوي على البرهان العجلوني، ومن أول حاشية الجلال البكري على المنهاج على مؤلفها ومن العجلوني أخذ النحو قرأ عليه شرح الشذور لمؤلفه، والحديث عن كاتبه، يعنى به السخاى نفسه، قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على الهداية الجزرية، وسمع مواضع من "شرح الألفية"، وكتبه بتمامه غير مرة، ثم قرأ منه بمكة أكثر من ثلاثة، ولازمى فى أشياء، وسمع على الملتونى والرضى الأوجاقى وأبى السعود، وقرأ الصحيح بتمامه فى خمسة مجالس على الشاوى، وكذا قرأ عليه ثلاثيات "مسند أحمد"، وسمع عليه مشيخة ابن شادان الصغرى وغيرها، وحج غير مرة، وجاور سنة أربع وثمانين، ثم سنة أربع وتسعين وستين قبلها على التوالى، ورجع مع الركب، فتخلف بالمدينة وقرأ بمكة على زينب ابنة الشوبكى السنن لابن ماجه وغيرها، وعلى النجم بن فهد وآخرين، وصحب البرهان المتبولى وغيره، وجلس للوعظ بالجامع العمرى سنة ثلاث وسبعين، وكذا بالشريفية، بل وبمكة، وكان يجتمع عنده الجم الغير مع عدم ميله فى ذلك، وولى مشيخة مقام أحمد بن أبى العباس الحرار بالقرافة الصغرى، وأقرأ الطلبة، وجلس بمصر شاهداً رفيقاً لبعض الفضلاء، وبعده انجم وكتب بخطه لنفسه ولغيره أشياء، بل جمع فى القراءات "العقود السنية فى شرح المقدمة الجزرية" و"الكتز فى وقف حمزة وهشام على الهمز" وشرحاً على الشاطبية وعلى الطيبة كتب منه قطعة مزجاً، وعلى البردة مزجاً أيضاً سماه "مشارك الأنوار المضيئة فى مدح خير البرية" قرطه أنا وجماعة، وله أيضاً نفائس فى الصحبة واللباس و"الروض الزاهر فى مناقب الشيخ عبد القادر" و"نزهة الأبرار فى مناقب أبى العباس الحرار" و"تحفة

السامع والقارى بختم صحيح البخاري " ورسائل فى العمل بالربع المجيب، وأظنه أخذ عن العز الوفائي، وهو كثير الأسقام، قانع متعفف جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة، شجى الصوت بها مشارك فى الفضائل، متواضع متودد لطيف العشرة سريع الحركة، وقد قدم مكة أيضاً بحراً صحبة ابن أخى الخليفة سنة سبع وتسعين، فحج ثم رجع معه كان الله له - انتهى كلام السخاوى - .

وقال تلميذه جار الله عبد العزيز بن فهد المكى فى هوامش نسخة "الضوء": وقد رأيته بخطه أقول: وبعد المؤلف كثرت مؤلفاته، واشتهر منها: "المواهب اللدنية" و "إرشاد السارى شرح صحيح البخاري" مزجا فى أربعة مجلدات، و "شرح صحيح مسلم" مثله، ولم يكمله، واشتهر بالصلاح والتقشف على طريق أهل الفلاح، ولما اجتمعت به فى أول رحلة أجازنى بمؤلفاته ومروياته، وفى الرحلة الثانية عظمى، واعترف لى بمعرفة فى، وتأدب معى، ثم بلغنى فى رحلتى للشام أنه مات ليلة الجمعة سابع المحرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وصُلِّيَ عليه بعد الجمعة بالجامع الأزهر، انتهى كلامه على ما رأيته بخطه .

وهذا نص جلى، ودليل قطعى على كون ما أرخته خطأ .

وقد أقر ناصر ك المختفى أيضاً بكونه خطأ، لكنه أحاله إلى الناسخ، ولا أدرى ماذا أراد بالناسخ، إن أراد به ناسخ المسودة وكتابها فمصادقه أنت لا غيرك، وإن أراد به ناسخ النسخة من المسودة فالعجب منه أنه اتهم الناسخ فى مثل هذا المقام الذى يمكن فيه أن يكون قولان، فإن الفرق بين ما هو الصحيح وبين ما أرخته ليس إلا مقدار سنتين أو ثلاث، فلا يبعد فيه أن يكون هناك قولان، ولم ينسب إلى سهوه ما هو من الأغلاط القطعية، كوفاة ابن رجب فى المائة العاشرة، ووفاة القارى سنة أربع وأربعين بعد الألف، وغير ذلك مما مرّ، ويأتى مما لا يتأتى فيه اختلاف الأقوال المرضية، بل أبدى فيه احتمال أن يكون فيه قولان، ولم يتنبه على كون أحدهما صريح البطلان .

قلت فى "إبراز الغي": العاشر: قال: إرشاد الفحول للمحافظ العلامة شيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى، المتوفى سنة خمسين ومائتين وألف - انتهى - هذا مخالف لما ذكره فى المقصد الثانى من هذا الكتاب عند ذكر ترجمة الشوكانى أنه مات سنة خمس وخمسين ومائتين وألف .

قال ناصرك المختفى: هذا مبنى على اختلاف القولين في ذلك الباب، وقد علمت في المقدمات أن نقل القولين المختلفين من غير ترجيح سنة كافة المحققين.

أقول: هذا ليس بسنة المحققين، بل هو بدعة سيئة، ومحدثة ضلالة عند كافة العالمين، فضلا عن الناقلين، كما مرّ ذكره عند البحث في المقدمات، وباللعجب من جعل البدعة التي أجمع على قبورها كافة العقلاء من السنن المرضيات.

قلت في "إبراز الغي": الحادى عشر: قال أسماء رجال الكتب الستة للحافظ ابن النجار محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وأيضاً للشيخ سراج عمر بن على المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة أربع وأربعمائة - انتهى -

وهذا مع كونه مخالفاً لما أرّخ وفاة ابن الملقن في هذا الكتاب غير مرة خطأ فاحش، فإن وفاة ابن الملقن في ابتداء المائة التاسعة يعنى سنة أربع وثمانمائة كما في "الضوء اللامع"، وعبارته مبسوطه في "إبراز الغي".

قال ناصرك المختفى: ما في "الإتحاف" في هذا المقام سهو من الناسخ.

أقول: فالناسخ ليس بكاتب وناسخ، بل هو ماحى وماسح، ولا أدرى لِمَ اتهم الناسخ بالقلم بالراسخ، ولم لم يتشبه باحتمال أن يكون فيه قولان لعلماء الشأن.

قلت في "إبراز الغي": الثانى عشر: قال: إصلاح غلط المحدثين للإمام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة - انتهى - وهذا مخالف لما أرّخ وفاته في "الحطة" عند ذكر شراح البخارى: أنه مات سنة ثمان وثلاثمائة.

قال ناصرك المختفى: ما ذكر في "الإتحاف" ههنا منقول من "الكشف"، وقد راجعته فوجدته، كما نقل... إلخ.

أقول: نعم ذكر في "الكشف" المطبوع بمصر عند ذكر الإصلاح وفاته سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وعند ذكر شروح "صحيح البخارى" سنة ثمان وثلاثمائة، لكن لا يحصل لك بهذا الفرج بعد الشدة، ولا يكون هذا الاعتذار لك عُدّة، فإن تقليد من أقواله متعارضة، وتحريراته متناقضة كتقليد الأعمى، لا يجوز عند أصحاب النُهى، وهذا ليس من النقل في شيء، بل هو انتحال وغى، كما مرّ بسطه فيما مر.



قلت في "إبراز الغي": الثالث عشر: قال: الزامات على "الصحيحين" لأبي الحسن عمر الدارقطني، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة - انتهى - .

هذا مخالف لما أرّخه سابقاً أنه مات سنة خمس وثلاثين .

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر في هذا المقام من "الإتحاف" منقول عن "الكشف"، وقد راجعته فوجدت في كلتا نسختيه كما نقل. وما أرّخ به سابقاً عند ذكر الأربعين، فهو مطابق للكشف المطبوع بمصر، فالاعتراض بالمخالفة إنما يرد على صاحب "الكشف".

أقول: بل يرد على من يقلده أيضاً جامداً، ولا يعرف صحيحاً ولا فاسداً، ويجمع في كتابه رطباً ويابساً، ويصير عند الإيراد عليه ولو كان حقاً عابساً، ويصر على ما كتبه وإن كان باطلاً، ويعرض عن الصواب جاحداً، ويسعى في ترويح المناكير جاهداً، وهذا لوقعة داهية، وواقعة قارعة، وخصلة طاغية، وحركة باغية، عصم الله عنها أرباب العقل والضبط والحفاظة .

قلت في "إبراز الغي": الرابع عشر: قال ألفية في أصول الحديث لزين الدين عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة خمس وثمانمائة .

هذا مخالف لما أرّخه به عند ذكر تخريج أحاديث "الإحياء": أنه مات سنة ست وثمانمائة، وذلك هو الموافق لتصريحات المعتمدين . . . إلخ .

قال ناصر كالمختفى: قد راجعت "الكشف" فوجدت عند ذكر الألفية كما نقل صاحب "الإتحاف" في النسخة المطبوعة بمصر، وأما في المطبوعة بلندن فكما ذكر عند تخريج أحاديث "الإحياء"، ويمكن أن يكون فيه قولان، وبالجملة فهذا الاعتراض لا يرد على صاحب "الإتحاف".

أقول: بل هو وارد عليه بتقليده من غير تمييزه، وإمكان أن يكون فيه قولان إمكاناً ذاتياً، لا ينفع شيئاً، وقد نص السخاوي في "الضوء اللامع" والسيوطي في "حسن المحاضرة" والحافظ ابن حجر العسقلاني تلميذ العراقي وغيرهم على أن وفاة العراقي سنة ست وثمانمائة، فإن كان فيه قول آخر أيضاً، فهو باطل قطعاً، إذ تلامذة الرجل وتلامذة تلامذته ومن زمانه قريب من زمانه أعرف بحال من ليس كذلك، لا سيما إذا تساقطت أقواله فيما هنالك .

قلت في "إبراز الغي": الخامس عشر: ذكر من شراح "الألفية" زكريا الأنصاري:

وأرّخ وفاته سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، وهو مناقض لما أرّخه به وفاته عند ذكر شراح صحيح مسلم أنه مات سنة ست وعشرين.

قال ناصرك المختفى: كلام صاحب "الإتحاف" مطابق لما في نسختي "الكشف" في الموضوعين، وهو ناقل عنه، فلا وجه للاعتراض عليه، ويحتمل أن يكون هناك قولان.

أقوال موافقة لموضوعي "الكشف" لا يزيل عنك وهن السقف، وهذا ليس بنقل عند أرباب الفضل، بل هو سرقة وانتحال، فلا تنجو من مخمصة الأعضاء، واحتمال أن يكون فيه قولان لا ينفع في ميدان المناظرة عند ذوى الشأن، وقد ذكرنا في "إبراز الغي" عبارة جار الله المكى تلميذ السخاوى فيه تصريح بموت الأنصارى سنة ست وعشرين، وهو ممن شافهه وعاصره، فيكون قوله أحق من قول المتأخرين، وقد أرّخ صاحب "النور السافر" في أخبار القرن العاشر وفاته سنة خمس وعشرين، وترجم له ترجمة حسنة.

قلت في "إبراز الغي": السادس عشر: ذكر أنه شراح "الألفية" مؤلفها شرحاً كبيراً، وسمّاه بـ"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، وفيه أن هذا الاسم لشراح السخاوى نص عليه في "النور السافر".

قال ناصرك المختفى: صاحب "الإتحاف" ناقل عن "الكشف"، وراجعته فوجدت في نسخته كما نقل.

أقول: هذا ليس بنقل عند أرباب العقل، وإن كان فلا يفيدك شيئاً، فإن الإيراد وارد عليك وإن كنت مقلداً؛ لأن مثل هذا التقليد من غير تحقيق وتنقيد عن شأن الفضلاء بعيد.

قلت في "إبراز الغي": السابع عشر: قال عند ذكر الأمالى للقضاعي: هو أبو عبد الله محمد بن سلامة الفقيه الشافعى، المتوفى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، ثم ذكر في صفحة أخرى عند ذكر الأنباه للقضاعي أنه توفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهذا تناقض فاضح وتعارض لائح.

قال ناصرك المختفى: ما ذكر صاحب "الإتحاف" عند ذكر الأمالى فهو سهو الناسخ.

أقول: أكثر أغلاط الناسخ إنما تكون بترك لفظ أو جملة أو زيادة كلمة أو تغيير

بتقديم وتأخير ونحو ذلك، لا بأن يبدلوا مائة بمائة، ويكتبوا ثلاثمائة مقام أربعمائة، وإن كان مثل هذا عنه، فالحذر الحذر عنه، وما أحسن قول من أفاد فأجاد.

إذا المرء لم يعرف مصالحي نفسه ولا هو إن قال الأجباء يسمع  
فلا ترجح منه الخير واتركه إنه بأيدى صروف الحادثات سيُصنع  
قلت في "إبراز الغي": الثامن عشر: ذكر الأمامي لأبي القاسم علي بن الحسن بن  
عساكر الدمشقي وأرخ وفاته سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

وهذا مناقض لما أرخه عند ذكر تاريخ دمشق التاسع عشر ذكر عند ذكر تواريخ  
دمشق أن أعظمها تاريخ علي بن حسين المعروف بـ"ابن عساكر" الدمشقي، المتوفى سنة  
إحدى وسبعين وسبعمائة... إلخ.

قال ناصر ك المختفي في الجواب عن هذين الإيرادين: ما ذكر عند ذكر تاريخ  
دمشق، فهو سهو من الناسخ.

أقول: فالناسخ قلمه في الأغلاط راسخ، كما أن قدمك في الأشطاط شامخ.  
قلت في "إبراز الغي": العشرون: قال تاريخ الذهبي للإمام الحافظ شمس الدين  
أبو عبد الله محمد بن أحمد، المتوفى سنة ست وأربعين وسبعمائة.  
وهذا مخالف لما صرح به الثقات، فقد صرح ابن شعبة في "طبقات الشافعية": أن  
وفاته سنة ثمان وأربعين... إلخ.

قال ناصر ك المختفي: ما ذكر صاحب "الإتحاف" منقول عن "الكشف"، وقد  
راجعته فوجدت في المطبوع بمصر كما نقل.

أقول: قد صرح جمع ممن يعتمد على قوله، ويستند بنقله، ويؤخذ بتحريره،  
ويعتبر بتسطيره بموت الذهبي مؤلف "ميزان الاعتدال" وغيره سنة ثمان وأربعين  
وسبعمائة، منهم الصلاح الكتبي مؤلف ذيل "تاريخ ابن خلكان" المسمى بـ"فوات  
الوفيات"، وقد نقلت عبارته في "إبراز الغي"، ومنهم تقى الدين الشهير بـ"ابن شعبة"  
الدمشقي مؤلف "طبقات الشافعية"، وقد نقلت عبارته في "التعليقات السنية على  
الفوائد الپبية"، ومنهم الحافظ بان حجر العسقلاني ذكره في "الدرر الكامنة في أعيان  
المائة الثامنة" وغيرهم ممن سار سيرهم، فهل يعتبر بمقابلة هؤلاء قول شاذ وقع في بعض  
نسخ "كشف الظنون" مع مخالفته لنسخة أخرى منه، ولما اتفق عليها النقادون، وهل

يصح في مثل هذا أن يقال: يحتمل أن يكون فيه قولان، فلو صح هذا لارتفع الأمان عن تواريخ الزمان، وما أحسن قول القائل:

رأيت العقل عقليين فمطبوع ومسموع فلا ينفع مسموع

إذا لم يك مطبوع كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع

بالجملة فأى فائدة في كون ما ذكرتَ موافقاً لما في نسخة من "الكشف"، فإن ذلك لا يفيد شيئاً من الفرج والكشف، وليس هذا إلا صنيع الخابط في ظلماء الليالي، الجامع الحصباء مع اللآلي الذي لا يعرف معروفاً من منكر، ولا مسموعاً من مبصر.

وهل ينجو من يسطر في دفتره أن نكاح المتعة حلال عند مالك بقوله: إنى نقلته من الهداية، وقد راجعتها فوجدت فيها كذلك. وهل يفرج عمن كتب في زُبره أن المنخول ليس من تصانيف الإمام الغزالي، بل من تأليف محمود المعتزلي بقوله: هكذا وجدت قول البعض منقولاً في "الخيرات الحسان في مناقب النعمان"، وقد راجعته فوجدته كذلك بالعيان.

وهل يُترك من يذكر أن شيخ الإسلام تقي الدين أبا الحسن السبكي صاحب التصانيف السائرة مات، وعمره خمس وعشرون سنة بقوله: إنى نقلته من "نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض"، وقد راجعته فوجدته مطابقاً لما فيه، كلا والله لا يحصل النجاة لمن ينقل مثل هذه الأكاذيب التي يعلم بكونها أكاذيب بالقطع أو الظن بنص ذوى الباع الطويل والفضل الجليل على خلافها المبيّن. وقد مرّ منّا نبذ مما يتعلق بهذا المقام فيما مرّ.

قلت في "إبراز الغي": الحادى والعشرون: أرّخ عند ذكر تبيان الوهم والتخليط للحافظ ابن عساكر الدمشقى وفاته سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

وهذا مناقض لما أرّخه سابقاً من أنه مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

قال ناصر كالمختفى: ما أرّخ سابقاً، فهو من سهو الناسخ.

أقول: فعليك أن تُصلح المنسوخ وتُترر الناسخ.

قلت في "إبراز الغي": الثانى والعشرون: أرّخ وفاة الذهبى عند ذكر "التجريد" سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وهو مناقض لما أرّخه به عند ذكر التاريخ أنه مات سنة ست

وأربعين، وما أرخه به عند ذكر "تذكرة الحفاظ" أنه مات سنة سبع وأربعين.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر ههنا منقول عن "الكشف"، وراجعته فوجدته كما نقل في المطبوع بلندن، وأما ما أرخ به عند ذكر التارسخ فهو كما نقل في المطبوع بمصر، وأما ما ذكر عند ذكر "تذكرة الحفاظ" فهو أيضاً كما نقل في المطبوع بمصر.

أقول: هذه النصرة ليست إلا كسراب بقية يحسبه الظمان ماءً، ولا تُعدّ عند أرباب العقل والفضل إلا هباءً، أما تنبّهت بهذا التخالف الواقع في "الكشف" على أن أحد هذه الأقوال خطأ، أما علمت أن موت الذهبي في سنين عديدة لا يقوله ولا يستثبته إلا مغفل كثير الخطأ، والتقليد في مثل هذا التخالف المبين والتهافت البين لا يُنجي المقلد، بل يخرجّه عن عداد المنقح والمسدد.

وما أحسن قول من هو من أرباب الفضل:

من أفرط في المقال زل ومن استخف بالرجال ذل

ولنعم ما ينسب إلى الإمام الشافعي:

أخي لن تنال العلم إلا بسة سأنبتك عن تفصيلها بيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان

قلت في "إبراز الغي": الثالث والعشرون: أرخ وفاة القسطلاني عند ذكر تحفة السامع والقاري سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وقد أرخ عند ذكر إرشاد الساري سنة عشرين.

قال ناصر كالمختفى: قد عرفت أن ما ذكر عند ذكر إرشاد الساري سهو من الناسخ.

أقول: رحم الله الناسخ الماسخ حيث جعل كتبك منسوخة، وجعلك عرضة للإيرادات المنشورة، وما مثلك في نسبة السهو إلى الكتاب عند العجز عن الجواب، إلا كما أخبر عن مشاهداته أبو العجب بقوله: وقادرين<sup>(١)</sup> متى ما ساء صنعمهم، أو قصر وأفيه قالوا: الذنب للحطّاب.

قلت في "إبراز الغي": الرابع والعشرون: أرخ وفاة العراقي عند ذكر تخريج

أحاديث "الإحياء" سنة ست وثمانمائة، وقد أرخ سابقاً سنة خمس.

(١) القادر ههنا بمعنى الطابيح، وهو مفعول لقوله: رأيت المذكور في الأشعار السابقة، وهي

مذكورة في مقامات الحريري في المقامة الرابعة والأربعين. (منه)

قال ناصر كالمختفى : ما ذكر ههنا منقول عن "الكشف" ، وقد راجعته فوجدت فى المطبوع بلندن كما ذكر ، وما ذكر عند ذكر "الألفية" ، فمطابق لما هنالك فى المطبوعة بمصر .

أقول : هذا التقرير إنما يورث انتفاعاً لو أورد عليك أحد بأنك كتبت ما كتبت من نفسك اختراعاً ، وإذ ليس فليس ، وإنى أنصحك بما نصح به مثلى لمثلك ، لا تسنّ ما يُعقب الوزر والإثم ، ولا تفعل ما يقبح الذكر والاسم ، ومن المعلوم أن تفاحش المعارضات وتكاثر الزلات وإن كان صادراً بتقليد من ليس من الأثبات موجب للوزر العظيم ، ولقبح الذكر عند أرباب الطبع السليم .

قلت فى "إبراز الغي" : الخامس والعشرون : ذكر عند ذكر تخاريج "الإحياء" أن لزين الدين قاسم بن قطلوبغا كتاباً سماه بـ "تحفة الأحياء" ، وأرخ وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة ، وقد أرخ قبيله وفاته عند ذكر "تحفة الأحياء" سنة تسع وتسعين وثمانمائة ، وهذه مناقضة بينة ، وقد ذكره السخاوى فى "الضوء اللامع" ، وأرخ وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة . . . إلخ .

قال ناصر كالمختفى : ما ذكر فى "الإتحاف" عند ذكر تخاريج أحاديث "الإحياء" مطابق لنسختى "الكشف" ، نعم ما ذكر عند ذكر "تحفة الأحياء" مخالف لما فى نسختى "الكشف" فهو سهو الناسخ .

أقول : قد اقتدى ناسخ كتبك بك فى كثرة الزلات ، واهتدى بهديك فى تكاثر السقطات ، فنعم الإمام ، ونعم المؤتم ، أوجك فى العطب والهيم ، وأدخلك فى التعب والغم ، فقل له : ما أقول لك : ناصحاً وذاكر إلام مواصلة السهو ومداومة اللهو ، وطول الإصرار وحمل الأصار ، فتعساً لمن جذب التيقظ والأدب ، وطوبى لمن جد فى النسخ والتلفظ وعاب ، إلى متى هذه الغفلة إلى متى هذه الهفوة ، والتناسى والتغاضى ، هل يستأهل من يكون كثير الزلات كبير الغفلات أن ينسخ شيئاً ، أو يؤلف شيئاً ، لا والله لا يستأهله إلا من رزق قوة الباصرة ، وأعطى شدة الحافظة ، ولم يحرم من إبداع الأفكار ، ولا من نواهد الأسرار .

وإنى أتعجب ، بل وكل من أعطى العلم والأدب يتعجب من صنيع ناصر كالملقب بأمر العجب ، حيث يأتى بما هو إحدى الكبر وأمر العبر ، وإن شئت قلت : داء عياء وداهية

دهيا، وإن شئت قلت كسب بالطرق، وقمار بلا فرق، وإن شئت قلت: ثور بلا عيب، وجور بلا ريب، وهو أن كل ما يجد في تأليفاتك موافقا لما في "كشف الظنون" أن من أن يكون صحيحا أو فاسدا، نجيحاً أو كاسداً، يجعلك فيه ناقلا محضاً، ولا يدرك الفرق بين ما يكون لباباً، وما يكون قشراً، ويبرأك عن عهدة الإيراد عليك إذا كان ما نقلته غلطاً قطعاً، أو ظناً بأنك لست ملتزم الصحة جدعاً، وكل ما يجده في تأليفاتك مخالفاً لما في "كشف الظنون"، يتهم الناسخ فيه بالسهو والزلة، وينسب إليه اللهو والذلة.

فجّل مراده أحد الأمرين: اتهامك بوصف تستكف عنه الفضلاء، أو اتهام الناسخ كتبك بوصف تستنكره العقلاء، فإن عجز عن الأول هرب إلى الثاني، فوصف الناسخ بالساهى وإن عجز عن الثاني هرب إلى الأول، ولقبك باللاهى. فأنصف أيها المنصور! وانظر إلى هذا الهباء المنثور والنصر المهجور، والعون المدحور، هل يحصل لك به سرور، أو يدفع عنك شيئاً من القصور.

قلت في "إبراز الغي": السادس والعشرون: ذكر عند ذكر تخريج أحاديث "الهداية": أن للشيخ جمال الدين يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة تخريجاً، واسمه نصب الراية.

وفيه أن الزيلعي هذا هو جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تلميذ الفخر الزيلعي شارح "الكنز" وغيره، نص عليه السيوطي في "حسن المحاضرة" وغيره على ما بسطته في "الفوائد البهية في تراجم الحنفية".

قال ناصرك المختفى: ما ذكر هناك مطابق للكشف المطبوع بمصر، والناقل ليس إلا عليه إلا تصحيح النقل، والاعتراض عليه بأنه ليس نقلا والناقل ملتزم الصحة يدفعه ما ثبت في المقدمات - فتذكر -.

أقول: فيه كلام من وجوه تظهر لك اختلال المرام: الأول: أن مطابقته لما في "الكشف" إنما تنفع إذا ادعى عليك بأن ما في تصنيفك فريّة بلا مرية، أو بدعة بلا شبهة، أو مخترع مُحدث، ليس له أثر في تأليف غيرك ممن قدم، أو حدث، وأما إذا أورد بأن ما ذكرت كذب بلا ارتياب، فلا ينفع هذا الجواب، فإن تطابق كلام كاذب لكلام كاذب، ولو كان من ذوى المناصب لا يدفع عنه العوار، ولا يزيل عنه العار، بل يحصل منه الصغار والبوار في أعين الأخيار والأبرار.

الثانى : أن كلامك ليس فيه نقل بل انتحال ، فلا تحصل النجاة من الإشكال .

الثالث : أن كونك غير ملتزم الصحة آفة سقيمة ، وعاهة جسيمة ، أعاذ الله حملة شريعته عن مثله .

قلت فى "إبراز الغي" : السابع والعشرون : قال : فى صفحة أخرى تخريج أحاديث الكشف للإمام المحدث جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى ، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، وهذا مناقض لما ذكره قبيله إن كان فى ظنه أن مخرج أحاديث الكشف ومخرج أحاديث "الهداية" واحد ، وإن ظن أنهما اثنان فهو غلط متفق عليه .

قال ناصرك المختفى جوابه من وجهين ، أحدهما أن الترديد غير حاصر لجواز إن لم يكن فى ظنه شىء وهو المتعين ؛ لأنه ناقل غير ملتزم الصحة ولا يلزم الناقل الغير الملتزم الصحة أحد من الظنين ، والثانى أنا نختار الشق الأول ، وقوله مناقض لا يرد على صاحب "الإتحاف" فإنه ناقل غير ملتزم الصحة ، إنما يرد هذه لو أورد على صاحب "الكشف" .

أقول : تفهم أيها المنصور ! دفع الله عنك السهو والفتور ما ذا يدندن الناصر الفاتر ، ويأتى بما يضحك عليه كل كامل وقاصر ، ويلقبك فى كل مرة بما يفر عنه أرباب الفضل والعقل بالمرّة ، فإنه وصفك فى غير موضع ، بأنك لست بملتزم الصحة ، وههنا وصفك بأنك برئى عن القوة المدركة لا تفهم ما تنقله ، ولا تعلم ما تنتحله ، ولعمري هذه صعوبة شديدة ، وكذوبة عتيده نجّاك الله عنها ، وأزال عنك عارها ، حق له أن تقول له قول المهتدى للمعتدى :

رأيتك دائماً تبني فى قطيعتى ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني

وتوضيحه أنا قد بينا غير مرة أن كون الناقل غير ملتزم الصحة ، صفة مستبشرة لا يظن أحد من الأمثال بأحد من الأفاضل ، لا سيما من كان منهم قائماً للتدريس والتأليف ، ومهتماً بالنفع والتصنيف أنه موصوف بهذه الصفة ، وأشنع منه كونه غير عالم بمنقولاته ، وغير قائم على مكتوباته ، فإن معنى كون ناقل غير ملتزم الصحة أنه لا يلتزم صحة ما نقله ، ولا يأبى بنقل غلط صريح وشطط قبيح ، وإنما حرّفه تكثير السواد اختيار السداد ، وصنعتة تسويد القرطاس ، وإن كان بالأنجاس والأرجاس لا نفع الناس ، لكن لا يلزم منه أن لا يظن ذلك الناقل شيئاً ، ولا يعتقد أمراً ، ولا يعلم قدرّاً ولا تخيل



شيقًا، فإن اتصف ذلك الناقل مع عدم التزام الصحة بهذه الصفة، أخرج من طائفة أرباب العقول، وأولج في أصحاب الفضول، ولُقب بذى الريب والعيب، ومسودّ وجه الشيب، وخوطب بيا من سكر بابنة العنب، ورُعى بنواقب الشهب، وشبه بسجّاح<sup>(١)</sup> وأبى ثمامة، وقيل إنه خليفة هبّقة<sup>(٢)</sup>.

ولعمري أنا مع أفاضل عصرى نشهد بعدم وجود هذه الصفات فى ذاتك اللطيفة، وتنزه نفسك من هذه الخرافات القبيحة، وبالجملة كونك غير ملتزم الصحة لا ينجيك من التهلكة، ومع ذلك كونك لا تظن شيئًا من الشقين، ولا تعلم أمرًا من الأمرين، وهو أن مخرج أحاديث "الهداية" الزيلعى عين الزيلعى مخرج أحاديث "الكشاف"، أو ثانى اثنين شين أى شين، يأبى عنه المؤرخون أشد الإباء، ويتقى عنه المتقون أشد الاتقاء.

قلت فى "إبراز الغي": الثامن والعشرون: ذكر بعيدة أن الكشاف تأليف أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وخمسائة.

وهذا مخالف لما أرخه الكفوى فى "طبقات الحنفية"، وعلى القارى فى "طبقات الحنفية"، والسمعانى فى "كتاب الأنساب"، والسيوطى فى "بغية الوعاة"، والذهبى فى "العبر"، واليافعى فى "مرآة الجنان"، وابن الأثير فى "الكامل"، وابن الشحنة فى "روضة المناظر" وغيرهم أنه مات سنة ثمان وثلاثين وخمسائة بجرجانية خوارزم ليلة عرفة.

قال ناصر ك المختفى: ما ذكر فى "الإتحاف" منقول عن "الكشف"، وراجعته فوجدت فى المطبوع بمصر كما نقل، ولا يرد على الناقل الغير الملتزم الصحة شىء.

أقول: كونه نقلًا غير مسلم، بل باطل عند كل مسلم، بل هو انتحال وسرقة، وعدم التزام الصحة بليّة أى بلية، حفظ الله علماء أمة نبيه، وفضلاء عباده عن هذه الشيمة

(١) هو اسم رجل يضرب به المثل فى سخافته العقلى، وحكاياته العجيبة المذكورة فى

"محاضرة الأبرار ومسامرة الأغيار" لابن العربى. (منه)

(٢) هى المتنبئة التى ادعت النبوة فى عهد أبى ثمامة، وهى كنية مسيلمة الكذاب المتنبى، ثم

تزوجت به وقد ضرب بهما المثل فيقال: أكذب من سجّاح وأبى ثمامة، كذا ذكره الحريرى فى

مقامته. (منه)

القييحة، والخصلة الكريهة، ولا تنفع المراجعة إلى "الكشف"، فلا تفيد الحوالة إلى كتاب فيما هو غير صواب شيئاً من الفرغ والكشف.

قلت في "إبراز الغي": التاسع والعشرون: قال: التعديل والتجريح فيمن روى عن البخاري في الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي الباجي المالكي، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة، هذا خطأ فاحش، فإن وفاة الباجي سنة أربع وسبعين وأربعمائة، هكذا أرّخه ابن خلكان والذهبي والياfeعي.

قال ناصرK المختفي: ما وقع في "الإتحاف" سهو من الناسخ، ولا بعد أن وقع عدة سهو، ولو كانت من المؤلف في تأليفات صاحب "الإتحاف" مع كثرتها وعظم حجمها.

أقول: سل ناصرK لِمَ اتهم الناسخ في هذا المرام، ولِمَ لا اجترأ على احتمال تعدد القولين في هذا المقام، وعليك أن تصلح المنسوخ، وتهدد الناسخ الماسخ لئلا يجعل كتبك محوة عن عداد دفاتر أهل الوسوخ، وما برأك به ناصرK بقوله لا بعد... إلخ غير مفيد، فإن وقوع زلات عديدة من المؤلف ومن الكاتب وإن كان غير بعيد، لكن كثرتها وتتابعها عنهما بعيد، فمن كثرت زلاته في تأليفه أو تنسيخه يعد من الماحين والماجنين، لا من الفاضلين والكاملين.

قلت في "إبراز الغي": الثلاثون: ذكر التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرغ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، وأرّخ وفاته سنة تسع وتسعين وخمسمائة. وهذا مخالف لما أرّخه الذهبي والياfeعي وغيرهما أنه توفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

قال ناصرK المختفي: ما وقع في "الإتحاف" ههنا سهو من الناسخ، ولا استبعاد فيه كما تقرر في المقدمة.

أقول: قد أبطلنا ما قررت في المقدمة، ونسبة السهو إلى الناسخ تهمة بلا شبهة.

قلت في "إبراز الغي": الحادي والثلاثون: ذكر التوضيح لمبهات الجامع الصحيح للحافظ أبي در أحمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي المشهور بـ"سبط العجمي"، وأرّخ وفاته سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وفيه خطأ في اسمه وتاريخ وفاته، بل هو أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل بن برهان الدين الطرابلسي الأصل الحلبي المولد، والدار الشافعي... إلخ.

قال ناصرK المختفي: هذه جرأة عظيمة، فإن المعارض بمجرد أن أحدهما مشهور

بـ "سبط العجمي"، والآخرب سبط ابن العجمي "حكم جزماً بأن صاحب "التوضيح" أي هو أبوذر، وصاحب "التلقيح" أي هو أبو الوفاء رجل واحد، ولم يأت ببرهان عليه ضعيف، فضلاً عن القوى، والمظنون أنهما رجلان، قال في "الكشف" . . . الخ .

أقول: الظن لا يغني في أحوال العلماء إلا عند مطابقتها لما ترجم به نقادوا الفضلاء، ومجرد كلام صاحب "الكشف" لا يفيد شيئاً، فإن الأمان منه مرتفع قطعاً لكثرة ما فيه من المناقضات والمسامحات، فإن ثبت بكلام غيره من علماء الشأن أنهما اثنان، فأقم مقام الإيراد الحادي والثلاثين والإيراد الرابع والثلاثين والرابع والخمسين المذكورة في "إبراز الغي" إيرادات أخر من الإيرادات الجديدة التي سردناها في مفتاح هذه الرسالة ليكمل عدد إيرادات "إبراز الغي".

قلت في "إبراز الغي": الثاني والثلاثون: ذكر عند ذكر شروح "صحيح البخاري": شرح أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، وأرخ وفاته سنة ثمان وثلاث مائة، وهو خطأ فإن وفاة الخطابي ليست في السنة المذكورة، بل في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة على ما نص عليه السمعاني في "الأنساب" وابن خلكان والذهبي والياقعي وغيرهم .

قال ناصر ك المختفي: هذا منقول عن "الكشف"، وقد راجعته فوجدت في النسخة المطبوعة بمصر كما نقل، والناقل الغير المنتزم الصحة لا يرد عليه شيء .

أقول: تدبر فيما ينسب إليك ناصر ك مرة بعد أخرى، أعاذك الله وأمثالك عن هذه السيمة البعدى، والمراجعة إلى "كشف الظنون" لا يكفي لدفع الإيراد، فكم ممن تحصن بالحصون لا ينجى عن الفساد، إذا كانت الحصون بنفسها غير مصونة وأمونة، وصنعك ليس بنقل، كما مر غير مرة، بل انتحال بلا مرية، فلا تنجو من المؤاخذات والتعقبات .

قلت في "إبراز الغي": الثالث والثلاثون: ذكر من شروحه شرح قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي الحنفي، وأرخ وفاته سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وهذا مناقض لما أرخ به وفاته قبل ذلك عند ذكر الاهتمام بتلخيص الإمام سنة خمس وثلاثين .

قال ناصر ك المختفي: هذا منقول عن "الكشف"، وقد راجعته، فوجدت في المطبوع بمصر هكذا، وما ذكر عند ذكر الاهتمام مطابق لما هنالك في النسختين، والناقل غير المنتزم الصحة لا يرد عليه شيء .

أقول : نقل الأقوال المتناقضة من كتاب فيه أقوال متعارضة من دون التنبيه والتنقيح أمر شنيع ، وكون الناقل غير ملتزم صحة ما ينقله وصف فيح يستنكره النبلاء ، ويستنكره العقلاء ، نعم من كان جاهلا غافلا ، ناعسا عابسا هائما نائما ، مجادلا مشاجرا ، مساهلا مكابرا ، لا يبالي بالاتصاف بهذه الصفة المستقبحة ، والسمة المستنعة ، وإنى لا أظن أنك موصوف بهذه الصفات القبيحة ، فليتزم كونك غير ملتزم الصحة ، فهذه من الناصر الفاتر فرية بلا مرية ، فأقم عليه حد الفرية ، وأزل عن تصانيفك المسامحات التي لقيت منها عرق القربة .

قلت في إبراز الغي : الرابع والثلاثون : ذكر من شروح صحيح البخاري : شرح يرمهان الدين إبراهيم الحلبي المعروف بسبط العجمي ، وأرخ وفاته سنة إحدى وأربعين ، وهذا مناقض لما ذكره سابقا من أنه مات سنة أربع وثمانين .

قال ناصرك المختفي : هذا غلط محض

أقول : قد مر جوابه .

قلت في إبراز الغي : الخامس والثلاثون : ذكر من شراحه - أي صحيح البخاري - الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي ، وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، وهذا عجيب عجيب ، فإنه قد علم أن ابن رجب هذا من تلامذة الشيخ ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، وقد توفي ابن تيمية سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، أفلا يستبعد أن تلميذه عمر إلى أن مات قريب المائة الحادية عشر . ومن طالع تصانيف السيوطي والقسطلاني وغيرهما علم كذب ذلك قطعاً ، ولعل الصواب ما أرخه صاحب الكشف عند ذكر لطائف المعارف لابن رجب أنه مات سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

قال ناصرك المختفي : أقول هكذا في الكشف المطبوع بمصر عند ذكر شرح البخاري ، الناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه شيء ، وابن رجب هذا من تلامذة ابن تميم كما صرح به في طبقاته ، أما أنه من تلامذة ابن تيمية فلا بد من إثباته .

أقول : هذا كله أجوف ومعتل ، وأضعف ومختل ، فإن موت ابن رجب في آخر سنة العاشرة ، وهو من تلامذة ابن القيم أو ابن تيمية . وهما قد فاتا في المائة الثامنة ، كذبه يهين حبي . وبطلانه قطعي عند من له ممارسة بالفن التاريخي . وإن خفي ذلك على من

لم ينزع عنه لباس الجاهلى .

وذلك لأنه لو كان كذلك لذكر ترجمته السخاوى فى الضوء اللامع وغيره من نصابينه، والسيوطى فى تصانيفه وغيرهما ممن ألف فى تراجم أمثال المائة التاسعة، كيف لا وقد ذكروا من هو أدون منه علما، وأصغر منه سنا، فعدم ذكرهم مع اهتمامهم بذكر أصحاب المائة التاسعة دليل قطعى على أنه لم يدركها، بل توفى قبلها .

وأيضاً لو كان كذلك لذكر ترجمته عبد القادر فى "النور السافر فى أخبار القرن العاشر" والنجم الغزى فى الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة وغيرهما ممن صنّف فى تراجم أعيان المائة العاشرة، كيف لا وقد ذكروا من هو أنقص منه فضلا، وأضيق منه ذرعاً، فعدم ذكرهم فى تأليفهم دليل قطعى على أنه لم يدرك المائة العاشرة لا أولها ولا آخرها .

وأيضاً: لو كان كذلك لعدّ من غرائب الدنيا، حيث وجد عمراً طويلاً فى الدنيا، فيذكرونه عند ذكر المعشرين، ويدرجونه فى المعتمنين، وإذ ليس فليس

وأيضاً: لو كان كذلك لأدرك عصره السيوطى، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، والسخاوى، المتوفى سنة اثنتين بعد تسعمائة، والزين العراقى، المتوفى سنة ست وثمانمائة، والحافظ ابن حجر المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، والعينى وابن الهيثم والسراج ابن الملقن، والبلقنى، والمجد الفيروز آبادى، والولى العراقى، وأبوذر الحلبى، وأبى الوفاء الحلبى الشهير بسبط ابن العجمى، ومجير الدين الحنبلى مؤرخ القدس، وأستاذه ابن أبى شريف القدسى، وابن عرب شاه مؤلف عجائب المقدور فى أخبار نيسور، والتقى المقرئى، وابن خلدون المغربى وغيرهم من علماء المائة التاسعة والعاشرة مع أن تصانيفهم تشهد بخلافه، وتخبر بموته .

وأيضاً: لو كان كذلك لشدّت إليه الرحال، وأكبت عليه الرجال، وألحق الأحفاد بالأجداد، واغتنته كل حاضر وباد، وإذ ليس فليس .

وأيضاً: لو كان كذلك لما أرخ النقاد من المؤرخين موته فى المائة الثامنة، ولا يدرجونه فى عداد الميتين مع بقاءه إلى آخر المائة العاشرة مع أنهم نصوا على موته فى المائة الثامنة، وهم براء من المغالطة والمجازفة .

وبجملة فكل من له ممارسة بالنقل، ومحافظة للعقل يعلم علماً ضرورياً يكذب

ذلك التاريخ الذى ذكرته . فمع ذلك لا يفيد القول بأنى ما ابتدعته بل أخذته من "الكشف" وسرقتة، فإن تقليد عالم فى مثل هذا الباطل لا يصدر إلا من نائم وغافل، وكون الناقل غير ملتزم الصحة ليس معناه أنه ينقل ما يجد من غير فهم، ويتحلل ما يجد من غير علم، ولا يدرك بطلان ما ظهر بطلانه، ولا يشعر بطغيان ما اشتهر طغيانه، ولا يتأمل فى معانى العبارات، ولا يستاهل لإدراك ما خالف القطعيات، ولا يتميز بين البديهي وبين الكسبي، ولا يبالي بتقليد من سبقه، وإن كان غلطاً قطعاً، وشططاً جدعاً، ولا يمسك عن كتابة ما كتبه من قبله وإن كان تسامحاً مبيناً، وتساهلاً متيناً، ولا يحفظ ما خزن فى صدره عند كتابته، بل يجعله هجرًا مهجورًا، وهباءً منثورًا، فيكتب ما يمر بصره عليه، وإن كان مخالفًا لما قام صدره عليه، ولا يقدر على إقامة الدليل، ولا على إدراك المريض من العليل، فإن مثل هذا لا يعده الأفاضل من الأمثال، وإنما معناه أنه غير ملتزم لكون منقوله صحيحًا، ولا يبالي بكونه سقيمًا، ويبرئ عهده بتقليده، وينزه ذمته بتحويله .

وهذا وإن كان أيضًا وصفاً قبيحاً وشنيعاً، فمافوقه أشنع وأقبح، فعلى تقدير تسليم أنك متصف بهذا الذى لقبك به ناصرك، وحاشاك ثم حاشاك عن ذلك لا تحصل لك النجاة من طعن الطاعنين فى نقل مثل هذا الذى هو غلط بديهي باتفاق العاقلين :

جهلتَ ولا تدرى . بأنك جاهل      ومن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى

وأما ما عرض لناصرك أن ابن رجب من تلامذة ابن القيم لا ابن تيمية، فيكفى لدفعه ما دندن به ناصرك فى بحث تلمذ السيوطى عن العسقلانى .

قلت فى "إبراز الغي" : السادس والثلاثون : ذكر من شروحه شرح الإمام فخر الإسلام على البزدوى الحنفى، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وهذا خطأ فاحش تتعجب منه الطلبة أيضاً فضلاً عن الكملة، فإن من قرأ التوضيح والتلويح والهداية وغيرها يعلم قطعاً أن البزدوى مقدم على أصحابها وهم قد مضوا قبل المائة التاسعة بل بعضهم قبل الثامنة وقبل السابعة، فكيف يكون وفاة البزدوى فى المائة التاسعة، أفتراه يبعث بعد الموت أو خلد فى الدنيا إلى يوم القوت، وقد أرتخ الكفوى فى "طبقات الحنفية" وفاته سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة .

قال ناصرك المخفى : هكذا فى "الكشف" المطبوع بمصر، والناقل غير الملتزم

للصحة لا يرد عليه شيء .

أقول: هذا ليس من النقل في شيء، بل انتحال ملقب بكونه ليس بشيء، وغير ملتزم الصحة في مثل هذا لا يُترك سُدى، بل يُسأل عنه، هب إنك غير ملتزم الصحة لا تهتم بتمييز الأقوال الصحيحة من المختلفة، ولا تريد نفع الخلائق بذكر الأقوال المعتمدة، بل مجرد تكثير حجم الصحيفة، وإن كان بكتابة الأقوال الباطلة والفاصلة، والشاذة والفاذة، والمردودة والمطرودة، والمتروقة والمهجورة، والساقطة والكاذبة، وإن كان هذا الصنع موجبا للبلية أى بلية أعظم به من خطيئة، لكن هل لك عقل، أم أنت عار عن العقل .

وهل قرأت التنقيح وشرحه التوضيح، وحاشيته التلويح والهداية والنهاية والبنية والعناية، ومعراج الدراية، و"كمال الدراية شرح النقاية"، وشرح الوقاية وغيرها من الكتب المتداولة وحواشيها وشروحها، وهل طالعت غير "كشف الظنون" من الكتب التاريخية، وكتب الطبقات والتراجم العلية .

فإن قال: لا عقل لى ولا فهم، ولم أطلع غير "الكشف" من دفاتر أهل العلم، وإنما صناعتى الأخذ منه مع قطع النظر عن غيره، وبصاعتي السير بسيرة قيل له:

إذا لم يكن للمرء عقل فإنه وإن كان ذا بيت على الناس هيين

فإذا تصنيف الكتب العلمية لا سيما فى الفنون النقلية سيما فى العلوم التاريخية، لا يجوز لك ولا لأمثالك، فإن من بلغ هذه المرتبة لا يتأهل؛ لأن يلج فى هذه المسالك المشرفة، ولا يستأهل لأن يشبع كتبه المؤلفة، فلكل كلام موقع، ولكل مرام موضع، ولكل رجل شأن، ولآخر شأن، فالأدنى لا إيباج له أن يختار صنع الأعلى، وما أحسن قول أبى عمرو بن العلاء:

من تحلى بغير ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان

وإن قال: أنا عاقل عالم، يقظ غير نائم، قيل له: فهلا علمت أن صدر الشريعة وصاحب "الهداية" وغيرهما من أرباب الدراية قد نقلوا فى كتبهم قواعد من البزدوى، ووسموه بأوصاف المتوفى، لا بأوصاف الحى، هلا تذكرت أن كلا من المؤرخين الناقدين، نص على موت البزدوى قبل المائة التاسعة بسنين، هلا فهمت أنه لو كان البزدوى من الأحياء إلى المائة التاسعة، فإما أن يكون من المعمرين أو غير المعمرين، فلو

كان أولهما لعدوه من المعمرين ، وأدركه في المستغربين ، ولو كان ثانيهما لم يستقم نقل صاحب الهداية ، وصدر الشريعة وغيرهما ممن لم يدرك المائة التاسعة عنه شيئاً من المباني والمعاني ، هلا أدركت أنه لو كان موت البزدوى في المائة التاسعة لذكره السخاوى في "الضوء اللامع" لأهل القرن التاسع وغيره ممن سبقه ، أو عاصره ممن صنف في تراجم أعيان المائة التاسعة والثامنة وغيرهما مما قبلهما ، هلا أشعرت أنه لو كان كذلك لأدرك البزدوى عياناً أو زماناً السيوطى والسخاوى والقسطلانى والعينى والبلقيني والتفهني ، وابن الكركي وابن أبي الشريف القدسي ومجير الدين الحنبلي القدسي ، والزين ابن نجيم المصري ، والطرابلسي ، وابن الهمام وغيرهم من الأعلام ، وإذ ليس فليس ، هلا تأملت في أنه لو كان كذلك لكثرت إليه الرحلة ، واغتمته الأجلة ، ووُصف بأنه الحق الأحفاد بالأجداد ، وتشرفت بملاقاته علماء البلاد .

وبالجملة فكون ما تفوتت مخالفاً للعقل والنقل يعرفه كل من أرباب النقل والعقل ، فكيف لم تنتبه عليه مع علمك وعقلك .

فإن قال : قد غلب على السهو عن كل ما ذكرته عند ذكر ما ذكرته .

قيل له : فأنت مُعقل ، لا يعتمد على تحريك ، ولا يعول .

وإن قال : كنت ذاكرة عالماً لكني اتبعت ما في كشف الظنون

قيل له : فمثل هذا التقليد حرام عند أهل الإسلام لا يركبه إلا المفتون ، فاحفظ

هذا كله بفعلك فيما مضى ، وما يأتي ذكره .

ولعمري انهام الطابع في مثل هذه الصورة كموت البزدوى والدارقطنى في المائة التاسعة ، وابن رجب في المائة العاشرة وغيرها مما مر ، ويأتى ذكرها بالسهو والزلة والافتراء ، على الناسخ في مثل هذه الجريمة بصدور الخطيئة ، كان أهون وأنجى من أنشبت بذيل "كشف الظنون" ، فإن بالثبوت به في مثل هذه الزلات الفاحشة . والإقرار بتقليده في مثل هذه السقطات المتفاحشة قد ساءت بك الظنون ، فوا حسرتاه على هذه النصرة ، ووا أسفاه على هذه العسرة ، نَجَّكَ اللهُ وَأَمْثَالِكَ عَنْ مِثْل ذَلِكَ ، وما أحسن قول واصل بن عطاء :

حتى متى لا نرى عدلاً نسر به

ولا نرى لولادة الحق أعواناً

منسكين بحق قائمين به

إذا تلون أهل الجور ألواناً



يا للرجال لداء لا دواء له وقائد ذى عمى يقتاد عمياناً  
قلت فى "إبراز الغي": السابع والثلاثون: ذكر من شرّاحه القاضى أبو الوليد  
سليمان الباجى، وأرخ وفاته سنة أربع وسبعين وأربعمائة، وهذا مناقض لما ذكره سابقاً  
أنه مات سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

قال ناصرك المختفى: ما ذكره سابقاً فهو سهو من الناسخ.

أقول: فبئس المنسوخ وبئس الناسخ الذى قدمه فى باب الأغلاط راسخ.

قلت فى "إبراز الغي": الثامن والثلاثون: ذكر من شرّاح "صحيح مسلم" علياً  
القارى المكى، وأرخ وفاته سنة ست عشرة وألف، وهذا مخالف لما فى خلاصة الأثر  
فى أعيان القرن الحادى عشر وغيره أنه توفى سنة أربع عشرة وألف.

قال ناصرك المختفى: هذا منقول عن "الكشف" وراجعته فوجدت فى كتابنا  
النسختين كما نقل، والناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه وارد.

أقول: قال محمد بن فضل الله الدمشقى المعروف بـ "المجيب" فى "خلاصة الأثر":  
على بن محمد سلطان الهروى المعروف بـ "القارى الحنفى" نزيل مكة وأحد صدور  
العلم، فرد عصره الباهر، السميت فى التحقيق وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن  
الإطراء فى وصفه: ولد بهراة ورحل إلى مكة وتديرها، وأخذ بها عن الأستاذ أبى الحسن  
البكرى والسيد زكريا الحسينى، والشهاب أحمد بن حجر الهيثمى والشيخ أحمد المصرى  
تلميذ القاضى زكريا، والشيخ عبد الله السندى، والعلامة قطب الدين المكى وغيرهم،  
واشتهر ذكره، وطار صيته، وألف التأليف الكثيرة اللطيفة التأدية المحتوية على الفوائد  
الجليلة، وكانت وفاته فى شوال سنة أربع عشرة وألف، ودفن بالمعلاة - انتهى - .

وفى لطف السمر وقطف الثمر ذيل "الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة"،  
كلاهما للنجم على الغزى: على القارى العجمى العلامة نزيل مكة المشرفة، توفى بمكة  
سنة أربع عشرة بعد الألف - انتهى - .

وهكذا صرّح به غيرهما من النقّاد، ومن ذكر خلافه عدّ من أصحاب الرُقّاد  
صاحب "كشف الظنون" كان أو من قلّده، وتقليده فى مثله معيوب عند الكملة، والناقل  
غير الملتزم مع قطع النظر عما عليه من الوزر والإثم يعاب عليه هذا الوصف القبيح،  
والوسم الشنيع، أعاذ الله علماء خلقه عن مثله.

قلت في "إبراز الغي": التاسع والثلاثون: ذكر في شروح "جامع الترمذى" شرح الحافظ أبي بكر بن العربي: محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، وأرخ وفاته سنة ست وأربعين وخمسمائة، وهذا مخالف لما ذكره الثقات كابن خلكان والذهبي والياقبي وابن بشكوال وغيرهم أنه مات سنة ثلاث وأربعين.

قال ناصر كالمختفى: هذا منقول عن "الكشف"، والناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه إيراد.

أقول: قول مؤلف "الكشف" في موضع مع مناقضته لمواضع آخر منه، ومخالفته لقول من هو أوثق منه مردود، والانتحال منه انتحال مطرود، وعدم التزام الصحة خطيئة جسيمة، وجريمة فحيمة، لا يجوز الاعتماد بزُّر من اتصف بهذه الصفة الرذيلة، ولا الاستناد بكتب من وسم بهذه السمة العسيلة.

قلت في "إبراز الغي": الأربعون: ذكر من شراحه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وسبعمائة، هذا مناقض لما مر منه سابقاً أنه مات سنة خمس وتسعين وتسعمائة.

قال ناصر كالمختفى: ما مر سابقاً مطابق لما في "الكشف" المطبوع، وهذا أيضاً مطابق للنسختين، والناقل لا يعكر عليه بشيء.

أقول: فأنت امرؤ<sup>(١)</sup> تعدو على كل غرة، فتخطى فيها تارة وتصيب.

الناقل وإن لم يكن ملتزم الصحة، والمتحل وإن لم يكن مميزاً بين العدة والعدة، إنما يُعذر إذا كان من الجاهلين، وغرضه ليس إلا شهرته بين الغافلين، وأما إذا كان من العاقلين، معدوداً في العالمين، فلا يُعذر من هذه الحركة الخالية عن البركة، بل يُطعن عليه بأنه ترك ما هو الواجب عليه، وعلى أمثاله من تنقيد مكتوباته، وبأنه كيف جوز نقل قولين متعارضين من غير إشارة إلى ترجيح في البين، وبأنه كيف لم يتنبه على التخالف الواقع في ما انتحل عنه، وكيف لم يقف على التعارض الواقع في ما سرق عنه، وبأنه كيف لم يحفظ ما قدمت يدها، ونسى ما كتبه وما أبداه، وبأنه كيف جوز تقليد كتاب فيه تحريرات متخالفة، وتسطيرات متساقطة، تقليد الأعمى مع تشجيعه على طائفة التقليد العظمى، وبأنه كيف جوز كتابة قول: "أجمعت كلمات النقاد على خلافه"، وكيف حل

(١) امرؤ: الرجل، وربما أطلق على الذئب، كذا في "حياة الحيوان".

له جمع ما وجد مع اتفاق الكل أو الأكثر على بطلانه، وبأنه كيف لم يراجع عند تأليفه دفاتر أهل العلم، ولم يطالع زبر أهل الفهم، وبأنه كيف لم يهذب كلامه ولم ينقح مرامه، ولم يبالي بجمع ما وجده في كتاب، وإن كان غير صواب، وبأنه كيف لم يهتم بمطابقة ما في "الكشف" بما في كتب الفن، ولم يخف من نقل ما هو باطل بالقطع والظن.

ويكفيك قول الشهاب أحمد المكي الشهير بـ "ابن العليّ"، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة نصحاً ووعظاً:

خذ جانب العليا ودع ما يُترك      فرضى البرية غاية لا تُدرك  
واجعل سبيل الدّلّ عنك بمعزل      فالعز أحسن بابه يتمسك

قلت في "إبراز الغي": الحادي والأربعون: ذكر "جامع المسانيد" والألقاب لابن الجوزي، وأرخ وفاته سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وهذا مخالف لما مرّ منه سابقاً أنه توفي سنة تسع وتسعين.

قال ناصرك المختفى: ما ذكر ههنا هو الصحيح، وأما ما ذكره سابقاً، فهو من الناسخ.

أقول: لم اتهمت الناسخ بهذا الشين مع سهولة احتمال تعدد القولين، فإن التفاوت بين ما ذكرته، وبين ما نقحته ليس إلا بمقدار سنتين.

تنبيه:

قد زلّ قدم ناصرك، وتم اقتداءه بك، حيث ذكر مقام لفظ تسع وتسعين الواقع في كلامي لفظ تسع وستين.

قلت في "إبراز الغي": الثاني والأربعون: ذكر "جامع المسانيد" لعماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بـ "ابن كثير" الدمشقي، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، وهذا خطأ فاحش، فإن ولادته بعد السنة المذكورة، ووفاته في السنة الثامنة.

قال ناصرك المختفى: هكذا في "الكشف" المطبوع بمصر، ومنه نقل صاحب "الإتحاف".

أقول: قد أثبتنا بنقل عبارة "الدرر الكامنة" للحافظ ابن حجر، و "طبقات

الشافعية لابن شهبة في "إبراز الغي": أن القول يكون موته سنة أربع وتسعين وستمائة كذب وغي، فإنهما ذكرا أن ولادته سنة سبعمائة، أو إحدى وسبعمائة، وهكذا ذكره غيره ممن يحذو حدوهما، بل كلهم أجمعوا على أنه من رجال المائة الثامنة لا من رجال المائة السابعة، وهذا بديهي جلي عند من أوتى العلم التاريخي، ودخل في مجالس أهل العلم العقلي والنقلي، وإن جهله من لا علم له، ولا فهم له، ولا فضل له، فهل يُعذر العالم بنقل مثل هذا الغلط بحوالبته إلى غيره ممن زل قلمه، ورسخ قدمه في الشطط، وهل تبرأ ذمته بالتشبهت بذييل "كشف الظنون"، لا بل نسي به الظنون.

ويقال: إنه مغبون ومفتون، لا ينبغي أن يلتفت إلى خزعبيلاته العالمون، ولا يستحسن مجموعاته إلا الجاهلون، وهل تعد التصانيف المملوءة من مثل هذه الخرافة موجبة لعلو الدرجة في الدنيا والآخرة، لا بل تحط مؤلفها عن درجات أرباب الفضيلة، وتوجه في دركات أصحاب الرذيلة، وتلقبه بالحرور عن إبتكار الأفكار، والمعلوم على مرور الأدوار، حفظك الله وأمثالك عن مثل ذلك، وعصمك الله عن عوار ما يصنك به أعوانك وأنصارك.

فلت في "إبراز الغي": الثالث والأربعون: ذكر حاوي الأرواح لابن القيم، وأرخ وفاته سنة اثنين وخمسين وسبعمائة، وهو مخالف لما أرخه عند ذكر جلاء الأفهام أنه مات سنة إحدى وخمسين، وهذا هو الموافق لما ذكره السيوطي في طبقات النحاة وغيره. قال ناصرك المختفي: ما ذكر صاحب "الإتحاف" عند ذكر حادي الأفرح مطابق لذكر كسيف المطبوع بمصر، وأما المطبوع بلندن ففيه هناك أيضاً سنة ٧٥١ كما عند جلاء الأفهام. وهكذا في طبقات ابن رجب، قال: توفي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ولعل فيه قولين.

أقول: مطابقة بعض مواضع الكشف مع مخالفته لمواضع آخر منه، ونسخة أخرى لا تنفك شيئاً، فإن الطعن بالتعافل وارد عليك قطعاً، ولا سيما إذا خالف ما ذكرته تقليداً لقول من مهر في هذا الفن، وأوتى تنقيداً، كالسيوطي والسخاوي وابن حجر العسقلاني وابن رجب الحنبلي وغيرهم ممن صرح بموته سنة إحدى وخمسين، واحتمال تعدد القول مع تصريح هؤلاء منهم ابن رجب تلميذ ابن القيم احتمال مهين لا يفتله من له عقل متين، وفضل معين، وعلم حصين، وفهم حسين، وإن قنع به ذو رأى

سخيف ممن لا تمييز له بين الربيع والخريف، ولا إدراك له لتفرقة اللطيف من الكثيف، والقوى من الضعيف:

وإذا رجوت المستحيل فإنما تبني الرجاء على شفيقة هار  
قلت في "إبراز الغي": الرابع والأربعون: ذكر "الحصن الحصين" لمحمد بن محمد  
الجزري، وأرخ وفاته سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وهو خطأ فاحش، فإنه ولد بعد هذه  
السنة، ووفاته في المائة التاسعة سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، كما ذكره أحمد بن مصطفى  
الشهير بـ"طاشكبري زاده" في "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" . . . الخ .  
قال ناصرك المختفى: هكذا في المطبوع بمصر، ومنه نقل صاحب "الإتحاف".  
أقول: بشس النقل وبشس الانتحال، وما مثله إلا مثل ما يكتب الكذب القطعي أو  
المحال، ثم يحيله على غيره، ويبرئ ذمته بما قيل ويقال .  
ولنا: على بطلان ما ذكرت أدلة ساطعة، وبراهين قاطعة:

منها: قول القاضي زين الدين عبد الرحمن بن الشمس محمد العليمي المقدسي  
الشهير بـ"مجير الدين الحنبلي مؤرخ القدس"، المتوفى سنة ثمان وعشرين وتسعمائة في  
كتابه "الإنس الجليل في تاريخ القدس والخليل" في ترجمة الشمس الجزري مؤلف  
"الحصن الحصين": مولده ليلة السبت سادس عشر رمضان سنة إحدى وخمسين  
وسبعمائة - انتهى - .

ومنها: قوله في ترجمته: حضر القاهرة سنة سبع وعشرين وثمانمائة - انتهى - .  
ومنها: قوله في ترجمته سافر بشيراز وبوفى هناك سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة -  
انتهى - .

ومنها: قول مؤلف الشقائق النعمانية في ترجمته: ولد في رمضان سنة إحدى  
وخمسين وسبعمائة - انتهى - .

ومنها: قوله في ترجمته: حفظ القرآن وصلى به سنة خمس وستين وسبعمائة -  
انتهى - .

ومنها: قوله في ترجمته: جمع القراءات السبعة سنة ثمان وستين وسبعمائة -  
انتهى - .

ومنها: قوله رحل إلى الديار المصرية سنة تسع وستين وسبعمائة - انتهى - .

- ومنها: قوله أجاز له إسماعيل بن كثير سنة أربع وسبعين وسبعمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله أجاز له البلقيني سنة خمس وثمانين وسبعمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله ولي قضاء الشام سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله ثم دخل الروم لما ناله من الظلم في الديار المصرية سنة ثمان وتسعين وسبعمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله لما كانت الفتنة التيمورية في أول سنة خمس وثمانمائة أخذه تيمور إلى ما وراء النهر - انتهى - .
- ومنها: قوله لما مات تيمور في شعبان سنة سبع وثمانمائة خرج الجزرى من تلك البلاد - انتهى - .
- ومنها: قوله فتح الله بالمجاورة بالحرمين سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله ثم توجه إلى شيراز سنة سبع وعشرين وثمانمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله مات بشيراز في يوم الجمعة لخمس خلون من ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله ولد ابنه أبو الفتح بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله مات أبو الفتح سنة أربع عشرة وثمانمائة وكان والده إذ ذاك بشيراز - انتهى - .
- ومنها: قوله ولد ابنه الآخر في رمضان وهو أبو بكر أحمد سنة ثمانين وسبعمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله لما يسر الله الحج لوالده سنة سبع وعشرين وثمانمائة اجتمعوا - انتهى - .
- ومنها: قوله في ترجمة أبي الخير محمد بن مؤلف "الحصن" المذكور: ولد في جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وسبعمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله لما دخل والده الروم سنة إحدى وثمانمائة حضر إليه - انتهى - .
- ومنها: قوله أكمل جميع القراءات على والده سنة ثلاث وثمانمائة - انتهى - .
- ومنها: قوله لحق أى أبو الخير بوالده إلى مدينة كش في أيام الأمير تيمور في أوائل سنة سبع وثمانمائة - انتهى - .
- ومنها: قول شهاب الله أحمد الدمشقي الرومي المعروف بـ"ابن عرب شاه"،

المتوفى بالقاهرة سنة أربع وخمسين وثمانمائة في "عجائب المقدور في أخبار تيمور" عند ذكر علماء عصر تيمور: ومن المحدثين الشيخ شمس الدين محمد بن الجزري كان أخذه من الروم، وكان قد هرب إليها من مصر بعد توجهه من بلاد الشام قبل الفتنة، توفى بشيراز - انتهى - .

فخذ هذه الأقوال، واعلم بأن موت الجزري في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، كما وقع في "الكشف" أمر محال، وتقليدك به لا ينحيك من بالوعة الإشكال، فإن مثل هذا الانتحال أمر بطل، لا يختاره إلا من أثر طرق الضلال، وقد اكتفيت على هذا القدر من الأقوال، هرباً عن التطويل المورث إلى الإملال، وإلا فإنى بحمد الله ذى الجلال قادر على أن أقيم من الدلائل على أنه قول باطل بلا اعتلال أزيد من آلاف من غير إعضال .

ويكفيك في بطلان ما انتحلته قول الجزري بنفسه في آخر "حصنه": قال كاتبه محمد بن محمد الجزري لطف الله به غربته وأخذ بيده في شدته فرغت من ترصيف هذا "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين" يوم الأحد بعد الظهر الثاني والعشرين من ذى الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بمدرستي التي أنشأتها برأس عقبة الكتان داخل دمشق المحروسة . . . إلخ .

فيا للعجب من عالم يعد نفسه من الفضلاء ويدرج اسمه في الكملاء، ويدعى مهارته في الفنون التاريخية، وممارسته بالكتب النقلية، ويرتضى بتلقيبه بمجدد الملة على رأس هذه المائة، يقلد صاحب "كشف الظنون" في أمثال هذه المواضع، ويصر على ما كسبه ويحيله عليه ظناً أنه له نافع، ولا يشعر بأن مثل هذا التقليد في مثل هذا الفاسد لا يليق إلا بالعاند المعاند، ولا ينجو أحد من الجهلاء والنبلاء بمثل هذا الأخذ الكاسد، بل يكون كل من التابع والمتبوع مطعوناً، وبوبال ما كتبه مرهوناً، ولننشده ما أنشده الحريري في المقامة الحادية عشر من مقاماته:

أياً من يدعى الفهم إلى كم يا أبا الوهم تُعَبِّى الذنب والدم، وتُخَطِّى الخطأ الجَمَّ،  
أما بان لك العيبُ، أما أتدرك الشيبُ، وما فى نُصْحِهِ ريبُ، ولا سُمْعَكَ قد صَمَّ، أما  
نادى بك الموت، أما أسمعك الصوت، أما تخشى من الفوت، فتحتاط وتهتم، فكم  
تسدرُ فى السهو، وتختال من الزهو، وتنصبُ إلى اللهو، كأنَّ الموت ما عمَّ، وحتام  
تجافيك، وأبطأ تلافيك طبعاً جمعت فيك عيوباً شملها انضم .

قلت في "إبراز الغي": الخامس والأربعون: ذكر في ذكر "الحصن": أن الجزري لما فرحين طلبه تيمور تحصن بهذا الحصن، وهذا يفضى منه العجب، فإنه لما ذكر أنه توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمئة كيف يصح طلب تيمور وفراره منه، فإن وقعة تيمور في تلك البلاد كانت في آخر الثامنة، وابتداء المائة التاسعة، لا في الثامنة، أفتراه طلبه بعد موته، وفر منه في قبره.

قال ناصر ك المختفي: هكذا في "الكشف"، والاستبعاد المذكور يرد على صاحب "الكشف" لا على صاحب "الإتحاف"، فإنه ناقل غير ملتزم لصحة ما ينقله.

أقول: كون الناقل غير ملتزم الصحة أمر آخر، وكونه لا عقل له، ولا فهم له أمر آخر، والأول إن نجى فرضاً فلا ينجو الآخر قطعاً، وهل هذا إلا كما وجدت في كتاب أن في بلدة فلان قرأنا مكتوباً قبل نبينا ﷺ فنقلته من غير رواية، أو وجدت في كتاب أن عثمان بن عفان مات في العشرة الرابعة من الهجرة، واهتم بجمع القرآن في العشرة الخامسة، أو سمعت من رجل أن سلطان لكهنؤمات في أيام فتنة الهند، وذهب إلى لندن بعدها، أو رأيت في موضع أن السلطان عالمكير مات سنة تسعمائة وكتب الرقعات في المائة الحادية عشر، أو وجدت في دفتر أن البخاري مات يوم ولادة أبي حنيفة، وصنف صحيحه في المائة الثالثة، أو اطلعت في كتاب على أن سيدنا إبراهيم الخليل حاج عمرو في زمان بخت نصر، فنقلت كل ذلك من غير بصيرة، وقلت عند الطعن عليك بأن ناقل غير ملتزم الصحة.

فأشددك بالله أنتجو من الطعن بمثل هذه الحركة، أتحل لك مثل هذه السرقة، أيجوز لك مثل هذه المفسدة، أيباح لك مثل هذه المغلطة، أما علمت عند مطالعة "كشف الظنون" والسرقة أنه لما حكم صاحب "الكشف" بموته سنة أربع وثلاثين وسبعمئة، كيف يصح قوله أنه صنف "الحصن" في الفتنة التيمورية، فإن الأطفال الناظرين لعجائب المقدور في أخبار تيمور أيضاً يعلمون أن فتنته في تلك البلاد لم تكن في تلك الأزمنة، وهذا لا يشترط لعلمه فضل كبير، بل يطلع عليه كل ذي مسكة، وإن كان ذاباع قصير، فكيف لم تنتبه عليه، ولم تنبه عليه.

ودما مثل تحريك في أمثال هذا المقام إلا مثل ما حكى أن السلطان عالمكير حضر نجلس رجل اشتهر بالزهد والورع والكرامة، فقال له ذلك الرجل في أثناء مكالماته: قد



مضى في هذه الأمة سلطانان عظيمًا الشأن سكندر ذو القرنين ويزيد، فتبسم السلطان،  
ويقال له بعض ندماءه لهذا الرجل مع قطع النظر عن الكشف والكرامة : مهارة تامة في  
الفنون التاريخية ، فظهر بمنطقة جهله عند السلطان فمن دونه .

قلت في إبراز الغي : السادس والأربعون : ذكر بعد سطور عديدة ما معر به : أنه  
فرغ من تأليف الحصن يوم الأحد الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وتسعين  
وتسعمائة ، وهذا عجب من الأولين ، فإنه لما كانت وفاته سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ،  
وكيف يصح إتمامه الحصن في السنة الحادية والتسعين وتسعمائة ، ولعله ظن أنه صنفه  
في قبره .

قال ناصر ك المختفى : هذا تصحيف من الناسخ ، فإنه كتب لفظ تسعمائة موضع  
سبعمائة ، وبينهما من شبه الصورة ما لا يخفى .

أقول : فألبسه خلعة العزة ، حيث اقتفى أثرك في كثرة الزلة ، وأكرمه على حسب  
القدرة ، حيث سعى في موافقة سيرته بسيرتك في شدة الغفلة .

قلت : في إبراز الغي : السابع والأربعون : هذا يدل على أنه لم تتفق له مطالعة  
الخص فضلًا عن استفادة بركاته ، فإن المؤلف بنفسه صرح في آخره أنه أمه سنة إحدى  
وتسعين وسبعمائة .

قال ناصر ك المختفى : كلاهما غلطان ، فإنه مد ظله طالعه واستفاد منه . . الخ .

أقول : هذا عجب عجيب ، يتعجب منه كل لبيب ، فإنك عصمك الله عن غفلتك  
لما حصلت لك مطالعة الحصن ، والاستفادة منه ، فلم حكمت بموته سنة أربع وثلاثين  
وسبعمائة ، فإن من مات في تلك السنة لا يمكن أن يتم تصنيفه سنة إحدى وتسعين  
وتسعمائة إلا أن يقال : إنه رصفه في رمته ، وألفه في قبره . فأن تخلصت بأنى قد كنت  
أعلم أنه أم الحصن سنة إحدى وتسعين ، وإنما أرخت موته سنة أربع وثلاثين تقليدًا  
بصاحب كشف الظنون . قيل لك : حاشاك عن ذلك ثم حاشاك ، فإن مثل هذا التقليد  
مع مثل هذا العلم نوع من الجنون ، وللجنون فنون .

وإن اعتذرت بأنى كنت قد نسيت ، وصاحب النسيان معذور .

قيل لك : إنما يكون معذوراً إذا صدر ذلك منه أحياناً لا من تواتر عنه السهو  
والقصور ، واللهو والفتور .

قلت في "إبراز الغي": الثامن والأربعون: ذكر بعد سطور عديدة أن شرح الحصن المسمى بـ"مفتاح الحصن الحصين" شرح مفيد لمؤلفه، وفرغ منه سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بعد تأليف "الحصن" بأربعين سنة، وهذا يفضي إلى العجب على العجب، فإنه لما ذكر سابقاً أنه فرغ من تأليف "الحصن" سنة إحدى وتسعين وتسعمائة، وأنه مات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، فكيف يمكن فراغه من تأليف "شرح الحصن" بعد تأليف "الحصن" نحو أربعين سنة.

قال ناصر كالمختفى: ما قال صاحب "الإتحاف" ههنا منقول عن "الكشف"، فما ورد إن ورد إنما يرد على صاحب "الكشف" لا على الناقل الغير الملتزم للصحة.

أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله من بلغت غفلته إلى هذا القدر حرم عليه التأليف ولو بقدر سطر، أما فهمت كون ما في "الكشف" غلطاً محضاً حيث يؤرخ وفاته سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، ثم يدعى أنه فرغ من تأليف "شرح حصنه" بعد تأليفه بنحو أربعين سنة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة.

ولعمري هذا كله يعرفه البله والصبيان، فكيف بمن له علو شأن:

لا خير في مَحيا امرءٍ نَشْرُ كُنْشَر مَيِّتٍ بعد عشر نُيْش

قلت في "إبراز الغي": التاسع والأربعون: ذكر "در السحابة في وفيات الصحابة" لرضي الدين حسن بن محمد الصغانى، وأرخ وفاته سنة خمس وستمائة، وهو غلط مخالف لما في "طبقات الحنفية" للكفوى، و"طبقات النجاة" و"سبحة المرجان" وغيرها أنه مات سنة خمسين وستمائة.

قال ناصر كالمختفى: هذا قطعاً من الناسخ.

أقول: فعليك أن تصلح المنسوخ وتزجر الناسخ، وأنشد عنده ناصحاً وزاجراً ما ينسب إلى على المرتضى - رحمه الله وارتضى -:

يا موثر الدنيا على دينه والتائه الحيران في قصده

أصبحت ترجو الخلد فيها أبرز ناب الموت عن حده

هيهات إن الموت ذو أسهم من يرّمه يوماً بها يرّده

قلت في "إبراز الغي": الخمسون: ذكر دقائق الأخبار لمحمد بن سلامة أبو عبد الله القضاعى، وأرخ وفاته سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وهو مخالف لما أرخ به وفاته عند

ذكر الأملى أنه توفي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة .

قال ناصرک المختفى : قد عرفت سابقاً أن ما ذكر عند الأملى سهو من الناسخ .

أقول : فقبل يد الناسخ وقدمه ، وعظم مسلك وقلمه .

قلت فى "إبراز الغي" : الحادى والخمسون : ذكر سنن الدارقطنى على بن عمر الحافظ البغدادى ، وأرخ وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة . وهذا أمر تضحك عليه الطلبة فضلا عن الكملة ، فإن أهل العلم قاطبة يعلمون أن الدارقطنى لم يدرك المائة التاسعة ، بل ولا الثامنة ولا السابعة ، ولا السادسة ولا الخامسة .

قال ناصرک المختفى : ما ذكر ههنا مطابق فى "الكشف" المطبوع بمصر ، والناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه شيء .

أقول : أن هذا الشيء عجاب بلا شك وارتياب لا يتفوه به إلا من لا يميز بين القشر واللباب ، والجسر والحباب ، والنقمة والثواب ، والرحمة والعذاب والباطل والصواب ، والصحيح والخراب ، ومن لا يؤمن بأن الكل أعظم من الجزء قطعاً مستنداً بأن ذنب الطاوس أعظم منه يقيناً ، ومن لا يبالى باجتماع المثلين ، ويجوز ارتفاع الأمان عن الحس من البين ، ولا من لا يقطع بشيء وإن كان ذاتعاً ، ولا يعرف بطلان شيء وإن كان شائعاً ، ومن لا امتياز له بالفرق بين الضائع والذائع ، والحلو والمالح ، والصالح والطالح ، والمزبل والقالع ، والمخلوط والناصح ، والعاذل والناصح ، والآدمى والناصح ، والخفى والواضح ، والكاذب والواقع ، والطبيب والجادع ، ومن لا مسكة له ، ولا درية له ، ولا فهم له ، ولا علم له ولا وقاية له ، ولا دراية له ، ومن لم يجالس أهل العلم ، ولم يوانس أهل الفهم ، ولم يتأهل لترصيف الفوائد النفيسة ، ولم يتوغل فى تحصيل الفرائد اللطيفة .

وذلك لأن العلماء بأجمعهم والفضلاء بأسرهم يعلمون علماً ضرورياً بطلان إدراك الدارقطنى المائة الخامسة فما بعدها كعلمهم بأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة لم يدركوا المائة العاشرة ، وبأن أبا حنيفة والشافعى وأحمد ومالكاً لم يدركوا المائة الثامنة ، وبأن ذا القرنين ولقمان الحكيم لم يدركا زمان بعثة خاتم الأنبياء ، وبأن آدم أبى البشر سيد الأصفياء لم يدرك زمان غوث الثقلين وغيره من الأولياء ، وبأن طوفان نوح لم يكن فى زمان أصحاب الفيل ، وبأن الإمام الغزالى مؤلف "إحياء العلوم" لم يكن فى زمان الخليل ، وبأن البخارى ومسلماً وأبا داود والترمذى وابن ماجه

والنسائي وغيرهم من أصحاب الكتب المعتبرة لم يدركوا الفتنة التيمورية، وبأن ابن حجر العسقلاني والمكي والعيني والسيوطي والسخاوي والقسطلاني والبلقيني والتفهني والناصر اللقاني وغيرهم ممن نحا نحوهم لم يدركوا فتنة الهند الداهية إلى غير ذلك من الأمور الضرورية القطعية، فهل يباح لعاقل وعالم غير غافل ولا نائم أن يحكم بموت الدارقطني في المائة التاسعة ثم يجعل نفسه غير ملتزم الصحة، ويبرئ ذمته بالحوالة إلى غيره ممن زل قدمه وضلّ قلمه .

أما علم أن التقليد في مثل هذا الباطل من شأن الغافل، أما فهم أن مثل هذا حرام على الفاضل، وإن استحسنه الجاهل، أما أن له أن يتنبه لبطلانه، أما حان له أن ينبّه على خسرانه، أما تذكر عند تأليفه ما يرتدع به عن مثل هذا الصنع، وينزجر عن هذا القبح، أما عقل أن نقل مثل هذه الأباطيل قلب لموضوع التاريخ، وتضليل لا نفع فيه، ولا هدى لسواء السبيل، ولعمري من بلغت مساهلاته إلى هذه المرتبة حرم الانتفاع بمكاتبته بالمرّة، وإن كان ذا دعوى عريضة ذا مرّة وسطوة وقوة .

### عقله عقل طائر وهو في خلقة الجمل

قلت في "إبراز الغي": الثاني والخمسون: ذكر "شرح حديث الأربعين" للبركلي الرومي، وأرخ وفاته سنة إحدى وثمانين وتسعمائة، وهذا مخالف لما مرّ منه عند ذكر الأربعين أنه مات سنة ستين وتسعمائة .

قال ناصرک المختفي: هكذا في "الكشف" ههنا من نسختي "الكشف"، وأما ما ذكر عند ذكر الأربعين فمطابق لل"كشف" المطبوع بمصر، والناقل برىء عن الاعتراض .  
أقول: كلا بل يؤاخذ بأنه كيف ترك ما لزم عليه بالافتراض من التمييز بين السكين والمقراض، وكيف نزل عن منصبه من الامتياز بين ابن أبون وابن مخاض، وكيف جوز نقل أقوال متخالفة فيها مردود وذو انتقاض، وكيف قلب موضوع الأمور التاريخية من الاطلاع على الوقائع الواقعية من غير ريب وانقباض، وكيف تحمل الانتحال المنكر عن الكشف من دون الكشف والاهتمام بالتنقيح والانتهاض، وكيف لم يسلك مسلك أمثاله من العلماء وأقرانه من العقلاء بطرح القول مردود واختيار المتراض، وكيف هجر الاقتصار على الصحاح والقول الصّراح لثلا يُعد من الرّفاض .

إذا حججت بما أصله دنس فما حججت ولكن حججت العير

ما يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور  
 هذا كله إذا كان عالمًا عاقلاً فاضلاً، كاملاً يافعاً نافعاً، جامعاً رافعاً مدرّساً،  
 صنفاً معلماً مرصفاً، موسوماً بالماهر والنبّاض، وأما إن كان غافلاً جاهلاً، حائماً  
 اثماً، يابساً عابساً، مشاجراً مكابراً، كاسداً عانداً، ماجناً ماحياً، ساهياً لاهياً، هائماً  
 اسياً، فاتراً قاصراً، ساقطاً غالطاً، متروكاً مهجوراً، مفروكاً مدحوراً، فهو خارج عند  
 لعلماء عن عداد العقلاء، ومقرو في حقه وفي حق أمثاله: ﴿صَمَّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمْ لَا  
 يَرْجِعُونَ﴾ ﴿فَدَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقعة أعيت من يداويها

قلت في "إبراز الغي": الثالث والخمسون: ذكر شرح حديث عبادة للشيخ ابن أبي  
 جمره وأرخ وفاته سنة خمس وسبعين وستمائة، وهذا مخالف لما أرخ به جمع من  
 معتبرين.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر مطابق لنسختي "الكشف".

أقول: هذا لا يفيد شيئاً من "الفتح" و"الكشف".

قلت في "إبراز الغي": الرابع والخمسون: ذكر من شروح "شفاء عياض" شرح  
 أبي ذر أحمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وهذا مع كونه غير  
 صحيح في نفسه معارض، بما أرخه به عند ذكر شراح "صحيح البخاري": أنه مات سنة  
 إحدى وأربعين وثمانمائة.

قال ناصر كالمختفى: عدم صحته في نفسه غير مسلمة كما مرّ من ذكره.

أقول: قد مرّ ما يتعلق بهذا المقام، فتذكر.

قلت في "إبراز الغي": الخامس والخمسون: ذكر من شراح الشفاء كمال الدين  
 محمد بن أبي شريف القدسي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة، وهذا ليس  
 بصحيح، فقد ذكر ترجمته مطولة تلميذه مجير الدين الحنبلي القدسي في "الإنس الجليل  
 في تاريخ القدس والخليل"، وأرخ تاريخ ولادته سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة... إلخ.

قال ناصر كالمختفى: هكذا في هذا المقام في "الكشف" المطبوع بمصر، والناقل

الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه شيء.

أقول: بل يرد عليه أنه ترك مسلك العالمين النافعين، واختار طريق الجاهلين

الغافلين، وقد ذكر السخاوي في "الضوء اللامع" لابن أبي شريف المذكور ترجمة طويلة، وكذا مؤرخ دمشق صاحب "الإنس الجليل"، كما نقلت عبارته في "إبراز الغي"، وصاحب "النور السافر عن أخبار القرن العاشر" وغيرهم، وكلهم قد أجمعوا على أنه ولد سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، ونص صاحب "النور" وبعض تلامذة السخاوي في هوامش "الضوء" وصاحب "الكشف" في مواضع من كتابه وغيرهم على أنه مات سنة ست أو خمس وتسعمائة، وبالجملة اتفقوا على أنه لم يدرك العشرة الثانية من المائة العاشرة، فضلا عن ما بعدها، فالقول بكون موته في العشرة السادسة منها باطل قطعاً عند من أوتى ممارسة بكتب التواريخ وفهماً، ولا ينجو عالم من كونه مطعوناً بتقليد صاحب "الكشف" في كل شيء وإن كان منقوصاً ومفتوناً.

قلت في "إبراز الغي": "السادس والخمسون: ذكر من شروح "الشفاء" شرح أبي عبد الله أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني المالكي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة. وهذا مخالف لما مر منه عند ذكر شروح "صحيح البخاري"، وشرح العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي شارح "البردة"، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر في الموضوعين مطابق للكشف في الموضوعين، والناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه شيء.

أقول: بل يرد عليه أنك لما كنت غير موصوف بالحفظ والتنقيح، وغير قادر على الامتياز بين الباطل والصحيح، ولا لك ممارسة بالتراجم، ولا مناسبة بالمعالم، فلم أتعبت قلمك، ولم أدخلت قدمك في هذه الطرق النظيفة التي لا يستحق أن يدخل فيها إلا الموصوف بالمهارة اللطيفة، فإن من لا مهارة له في علم لا يحل له أن يصنف فيه شيئاً، أو يوصف شيئاً، إلا أن يلتزم التسديد والتحقيق، ويفرق بين العدو والرفيق، ولم قلبت فائدة التاريخ، فإن الغرض الأصلي منه الاطلاع على الأمور النفس الأمرية، والأحوال الواقعية، والوقوف على وفيات العلماء والكبراء ومواليدهم، ودرجاتهم ومراتبهم على ما اتصفوا به في أزمنتهم ليأمن العاقل من إقامة العالم مقام الجاهل، ولا ينزل الأعلى إلى الأدنى، ولا يصعد بالأدنى إلى الأعلى، وليحترز به عن الخطأ في نقل الأقوال والأحوال، وهذا كله مفقود في تصانيف أمثالك، بل انعكس الأمر في كل ذلك.

فإن قال: إني منقح ومسدد، قيل له: فما بالك تصنع صنع غير المنقح والمسدد، حيث تقلد صاحب "الكشف" كتقليد البصير، ولا تريد إحقاق الحق، بل مجرد التشهير والتكثير، ولا تعلم غث الكشف من سمينه، ولا صحيحه من خطأه، ولا باطله من صوابه، ولا تقف على التعارض الواقع والتناقض اللائح، فمالك خرزت بيدك، وتربت يمينك.

فيا للعجب من مؤلف يتصدى لجمع تراجم العلماء كجمع الجهلاء، ويجعل من مائة مئة في مائة أخرى، ويبلغ في هذا إلى الغاية القصوى، ومع ذلك يدعى أنه مجدد الدين على رأس هذه المائة، وأنه سيد الفئة رئيس كل ثقة.

يا أيها الراقد كم ترقد قم يا حبيبي قد دنا الموعد  
قلت في "إبراز الغي": السابع والخمسون: ذكر من شروح "شمائل الترمذى"  
شرح على القارى، وأرخ وفاته سنة ست عشرة وألف. وهذا مخالف لما أرخه به عند ذكر  
شراح أربعين النووى أنه مات سنة أربع وأربعين وألف.

قال ناصرك المختفى: هكذا فى هذا المقام فى نسختى "الكشف"، والناقل غير ملتزم الصحة، وأما ما ذكر عند ذكر شراح "الأربعين" من أنه توفى سنة أربع وأربعين، فمطابق للكشف أيضاً فى ذلك المقام، فلا يرد على صاحب "الإتحاف" شيء.

أقول: بل ترد عليه أشياء لا شيء، فيقال: لم تلتزم الصحة كما هو الواجب على الثقة، ولم لا تنهت على مناقضات صاحب "الكشف"، ولم قلدته من غير فتح وكشف، ولم لا راجعت عند الانتحال من الكشف غيره من كتب أرباب النقد والكشف، ولم اخترت فعل أرباب المسخ والخسف، وعملت عمل أرباب الفسخ والقذف من التحدث بكل ما سمع، والتجنب بكل ما سُمع، وقد عرفناك غير مرة أن ما فى "الكشف" فى الموضوعين من موت القارى سنة أربع وأربعين وسنة ست عشرة باطلا بلا شبهة، فلا ينفك تقليده فى مثل هذه المزخرفة. ع

إن اللبيب إذا تفرق أمره فتق الأمور مناظراً ومشاوراً

وأخو الجهالة يستبد برايه فتراه يعتسف الأمور مخاطراً

قلت فى "إبراز الغي": الثامن والخمسون: ذكر شهاب الأخبار للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن حكيمون القضاعى، وأرخ وفاته سنة أربع وخمسين

وأربعمائة. وهذا مخالف لما أرّخه به عند ذكر أمالي القضاعى أنه مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.

قال ناصر ك المختفى: ما ذكر ههنا موافق لما فى نسختى "الكشف" فى هذا المقام، وأما ما ذكر عند ذكر الأمالى فقد عرفت أنه سهو من الناسخ. أقول: فعليك أن تجزيه جزاء الكلاب الغاويات إن لم يتب من مثل هذه العادات، وأصلح ما نسخه لك، وأزل عنه الخرافات، وقل له:

يا من يرى باطن اعتقادى ومنتهى الأمر فى فوادى  
أصلح فساد الأمور منى ولا تدع موضع فساد  
قلت فى "إبراز الغى": التاسع والخمسون: ذكر "صفوة الزبد" لابن الجوزى،  
وأرخ وفاته سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وهذا مخالف لما أرّخه عند ذكر التحقيق أنه  
توفى سنة تسع وتسعين.

قال ناصر ك المختفى: ما ذكر فى هذا المقام مطابق لما فى "الكشف" فى المطبوع  
بمصر فى هذا المحل، وأما ما ذكر عند ذكر التحقيق فسهو من الناسخ.

أقول: فازجر الناسخ الجرىء على الزلات، وامح عن كتبك السقطات لثلا تؤخذ  
بحرمة غيرك، وتنسب إليك زلة السائر بسيرك، وانشد عنده شاكياً باكياً ما أنشده ابن  
عربى فى محاضراته ومسامراته:

فقلت لُمُ نفسك أنت الذى ألبستنى الضراء والبؤساء  
حتى تحيرت وحيّرتنى بنس الذى فعلته بنساً

قلت فى "الإبراز": الستون: ذكر "الطريقة المحمدية" للبركلى: وأرخ وفاته سنة  
إحدى وثمانين وتسعمائة. وهذا مخالف لما مرّ منه عند ذكر الأربعين أنه توفى سنة ستين  
وتسعمائة.

قال ناصر ك المختفى: هكذا فى هذا المقام من نسختى "الكشف"، وأما ما ذكر عند  
ذكر "الأربعين" فهو مطابق لـ "الكشف" المطبوع بمصر فى ذلك المقام، فلا يرد على صاحب  
"الإتحاف" شىء.

أقول: بل يرد عليه أنه كيف لم يلتزم الصحة، وخرق إجماع علماء الأمة، وسلك  
مسلكاً لا سلكه أهل السنة، ومشى طريقاً لا يمشى عليه من له أدنى مسكة، وكيف اختار



تقليد مثل هذا الكتاب تقليدًا جامدًا، وسعى في الانتحال عنه جاهداً، ولم يبال بنقل ما فيه صحيحًا، أو فاسدًا، أو كاسدًا، وكيف لم يتنبه على ما يتنبه عليه العالم، ولم ينبه على ما ينبه عليه الجازم.

قلت في "إبراز الغبي": الحادي والستون: ذكر "عارضة الأحوذى" لأبي بكر ابن العربي، وأرخ وفاته سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، وهو مع كونه مخالفًا لما ذكره عند ذكر جامع الترمذى أنه مات سنة ست وأربعين وخمسمائة غير صحيح في نفسه أيضًا.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر ههنا سهو من الناسخ.

أقول: فاعزله عن عهدة النسخ، كيلا يجعل كتبك موصوفة بالمسح.

قلت في "إبراز الغبي": الثاني والستون: ذكر عند ذكر "علوم الحديث" لابن الصلاح أنه اختصره العماد بن كثير، وأرخ وفاته سنة أربع وسبعين وسبعمائة، وهذا مخالف لما مر منه عند ذكر "جامع المسانيد" أنه توفي سنة أربع وتسعين وستمائة.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر ههنا هو المذكور في نسختي "الكشف" في هذا المقام، وأما ما ذكر عند ذكر "جامع المسانيد" فمطابق لـ "كشف المطبوع" في ذلك المقام، كما عرفت سابقًا، فلا يرد على صاحب "الإتحاف" شيء.

أقول: بل يرد عليه غير شيء من أنه كيف اتبع ما في "الكشف" من غير التنقيح، وكيف قلده من دون الامتياز بين النجيج وغير النجيج، وكيف لم يتيسر له علم ما هو خطأ قطعًا، وكيف لم يتبصر في ما هو صواب وما هو غلط يقينًا قينا، وكيف شمر ذيله لترصيف الكتب، وهو أمر جليل الخطب من غير أن يتأهل له، وكيف قصد جمع الجموع من غير تيقظ ونصوح، وكيف نسي ما قدمت أيديه، وسهى ما أبداه وما بيديه، وكيف لم يكتف على المنقح، ولم يقتصر على المصحح والمرصع، كما هو شأن أرباب الفضل والنفع اللازم عليهم تطهير ذيلهم من الوسخ والنقع.

قلت في "إبراز الغبي": الثالث والستون: ذكر عوالى أحاديث الليث بن سعد وأنه خرج الشيخ قاسم بن قطلوبغا، وأرخ وفاته سنة تسع وسبعين وثمانمائة، وهذا معارض لما ذكره عند ذكر "تحفة الأحياء": أنه مات سنة تسع وتسعين.

قال ناصر كالمختفى: هذا مطابق لما في نسختي "الكشف"، وأما ما ذكر عند "تحفة

الأحياء" فهو من الناسخ.

أقول: هذا لا يرفع عنك الذمامة، ولا يدفع منك الملامة، وإنما مثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً، واستحق الناصر ومن معه بمثل هذا بأن يخاطب يقول ربه: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرَّ الْجِبَالُ هَدًا﴾.

قلت في "إبراز الغي": الرابع والستون: ذكر "الفائق في غريب الحديث" للعلامة الزمخشري، وأرخ وفاته سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وهذا مخالف بما أرخه عند ذكر تخريج أحاديث "الكشف" أنه مات سنة ثمان وعشرين.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر في هذا المقام مطابق لما في "الكشف" المطبوع بمصر، وما ذكر عند ذكر تخريج أحاديث "الكشاف" مطابق لـ"الكشف" المطبوع بمصر أيضاً في ذلك المقام.

أقول: ما ذا تفيد المطابقة عند ظهور التناقض البين، والتعارض المبين، ونقل الأقوال المتخالفة من دون التنبيه والتنبيه ليس بأمر هين.

قلت في "إبراز الغي": الخامس والستون: ذكر فرائد القلائد على أحاديث "شرح العقائد" لعلی القاری، وقال إنه قال في آخره: قد وقع الفراغ من تسويده في الحرم الشريف المكي في شهر صفر عام ثمان وخمسين بعد الألف - انتهى -.

وهذا عجيب جداً، أما أولاً فلأنه لا وجود لهذه العبارة التي ذكرها في آخر الفرائد، وأما ثانياً فلأنه أرخ وفاة القاري في الحطة و"الإتحاف" تارة بسنة أربع وأربعين وألف، وتارة سنة ست عشرة وألف، فهلا تنبه على أنه لما مات في تلك السنة كيف ختم الفرائد في تلك السنة.

قال ناصر كالمختفى: قد اطلعت على مجموعة رسائل القاري، وبلغني أن القاري كتبها بنفسه، فوجدت فيها فرائد القلائد، ورأيت في آخرها مكتوباً: قد وقع الفراغ من تسويده بعون الله في شهر صفر عام ثمان وخمسين بعد الألف، وعنه نقل صاحب "الإتحاف"، وسياق هذه العبارة دال على أنه من المؤلف.

أقول: فيه كلام من وجوه:

الأول: أنه لا اعتبار بما بلغك من غير سند ما لم يكن المبلغ موسوماً بالمعتمد، فإن مجرد البلاغ لا يعتمد عليه أهل العلم والإبلاغ.

الثاني : أنه لما بلغك ذلك ، وأعقدت عليه في ذلك ، فلم أرّخت وفاته تارة بأربع عشرة ، وتارة بست عشرة ، وتارة بأربع وأربعين ، أما علمت أنه كيف يتصور موته في تلك السنين مع ختمه بعض رسائله عام ثمان وخمسين ، إلا أن تختار أنه مات بموتات عديدة ، أو أنه ختم الفرائد في تربته الشريفة ، وأرسل إلى بهوفال من قبره تلك المجموعة .

الثالث : أن التصريحات النقلية من جملة الفنون التاريخية نادية بأعلى النداء على أن القارى لم يدرك العشرة السادسة ، بل ولا الخامسة ولا الرابعة ولا الثالثة بعد الألف من هجرة سيد الأنبياء ، فمع ذلك لا يعتمد بالبلاغ المجرد ، إلا من هو غير معتبر ولا معتمد .

الرابع : أن هذا القول منك مع ما سبق منك يشبه صنيع من أخرج كتاباً منسوباً إلى النبي ﷺ مع مواهير الصحابة منهم معاوية ، وذكر أنه كتب بخبير ، فكشف العلماء عن كذبه المزور .

قال أبو العباس أحمد بن يوسف القرمانى فى كتابه "أخبار الدول وآثار الأول" :  
اعلم أن علم التاريخ هو الإخبار عن الكائنات السابقة فى العالم والحادثات ، سواء عهد حالها أو تقادم ، فهو السبيل إلى معرفة أخبار من مضى من الأمم ، وكيف حل بالمعاند السخط والغضب ، فأل : أمره إلى التلف والعطب ، وكشف عورات الكاذبين وتمييز حال الصادقين ، ولا تخفى حكاية اليهود لما أظهروا كتاباً ، وزعموا أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وفيه شهادة جماعة من الصحابة من كل قبيل ، فإذا هم قد كتبوا فيها شهادة سعد بن أبى وقاص<sup>(١)</sup> ومعاوية بن أبى سفيان ، فظهر بذلك كذبهم ، لأن فتح خيبر كانت سنة سبع ، وسعد مات يوم قريظة قبل خيبر ، ومعاوية إنما أسلم فى عام الفتح ، وأمثال ذلك أكثر من أن تحصر - انتهى كلامه - .

قلت فى "إبراز الغي" : السادس والستون : ذكر "كتاب الأشراف" للحافظ أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، وهذا مع كونه مخالفاً لما ذكره عند ذكر الأوسط فى السنن والإجماع لابن المنذر أنه توفى سنة تسع أو

(١) هكذا وجد فى النسخة المطبوعة بمصر ، وهو غلط ، والصحيح سعد بن معاذ ، فإنه الذى

مات قبل خيبر ، وأما ابن وقاص فإنه بقى بعد النبى ﷺ إلى زمان ، وأدرك زمان محاربة صفين .

عشرة وثلاثمائة غير صحيح في نفسه .

قال ناصر ك المختفى : سقط من الناسخ لفظ أو .

وأقول : فانهر المسقط وشد عليه ، واكتب المسقط في كتابك ليعتمد عليه .

قلت في "إبراز الغي" : السابع والستون : ذكر المختلف والمؤتلف لعلاء الدين على بن عثمان الماردىنى ، وأرخ وفاته سنة خمس وسبعمائة ، وهو مخالف لما أرخه به عند ذكر "علوم الحديث" لابن الصلاح أنه مات خمسين وسبعمائة .

قال ناصر ك المختفى : هذا سهو من الناسخ لشدة الشبه بين الخمس والخمسين .

أقول : فقل له ناصحاً وواعظاً قول المؤدب عند زلة المتأدب : أيها الناسخ الماسخ ! إلى متى هذه الغفلة ، إلى متى هذه الزلة ، إلى متى تذهب هذا المذهب ، وتشرب من هذا المشرب ، تمحو الحسنات ، وتثبت السيئات ، ألا تخشى رقيبك ، أما تخاف حسيك ، أما تعلم أن شدة الغفلة من صنيع الجهلة وتواتر الخطيئة ، موجب للبلية ، أنت آمن من الحساب الشديد ، أم أنت مُغترّ بالوعد القديم والجديد ، غير ملتفت إلى الوعيد ، ما هذه السفاهة والسخافة ، ما هذه الجهالة والخرافة ، أما أن لك أن تفهم أن مثل هذه الزخرفة توصلك إلى مورد المأثمة ، ويوقفك موقف مندمة ، ألا أنك تخطى وتكسب ، وكل ذلك إلى ينسب :

الحر يأنف مما أنت تفعله      تبأ لما جنته فى العُجم والعرب

فبك يتهم البرىء من الذنوب      وبك يعاقب الخلى من العيوب

أهذا جزاء ما أحسنت إليك ، أهذا عوض ما تفضلت إليك ، هلا اخترت محجة الاهتداء ، هلا تجنبت عن الاعتداء ، هلا دفعت عنك حال الكتابة النوم والسنة ، هلا نسخت فى اليقظة من أيام السنة ، هلا تأملت فى أن تتابع المناهى يلقبك باللاهى والساهى ، والناسى والقاسى ، والطاغى واللاغى ، والواشى والراشى ، والواهى والهاجى ، والماحى والجافى ، والعاصى والقاصى ، والعادى والعانى ، والغالى والخالى ، أأمنت من أن تؤاخذ بما يصدر منك ، وتُعاقب بما اخترت منك ، ألم يقرع سمعك ما اشتهر على لسان غيرك : لكل فرعون موسى ولكل دجال عيسى ، ولكل فاحش مُسكت ، ولكل خصم مُنصت ، وأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى ، ولا مقابلة لسحرة فرعون مع عصا موسى ، فيا أيها الغافل الجاهل ! أنصحك والدين النصيحة ، دَع عنك هذه الخصلة

القبيحة، ولا تُلقِ نفسى ونفسك فى الفضيحة، ولا تُهلك نفسى ونفسك بهذه الرزية، فإن لم تفعل ولن تفعل أجزيك جزاء سمنار<sup>(١)</sup>، وإنى قادر على ذلك بعون القادر المختار.

فإن اعتذر إليك ناسخك بعدما تنصحه بهذه الجمل الكافية، والكلم الشافية بأنى بشر، وقد علم أن الخطأ والنسيان من لوازم البشر، فلا تقهر أيها الأمير! ولا تنهر، ولا تزجر ولا تكهر، فإنى عبدٌ معتذر، وخير الموالى من قبل عذر المقتصر، فاقبل عذرى، واعمل على قول النبى العربى، فقد ورد فى السنة أن الخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة، فأجبه بأن توبتك تسقط ذنبك فيما بينك وبين ربك، لا حَقّى على رقتك، ورفع الخطأ والنسيان ليس معناه أنه يرفع العقاب والعقاب، والعتاب والضمان، إنما معناه دفع العصيان فيما بين كاسبة وبين الرحمن، أيها المتغافل المتساهل تصر على المزخرفات، وتوقعنى فى المهلكات، ثم تقوم تنصح لى، وتعلمنى وما اعتذرت به مردود، والمعتذر به مطرود، فإن كثرة الزلات ليست من شأن البشر، وإن كان مطلق الخطأ من لوازم البشر، فأنت وإن كنت فى صورة البشر، لكنك أضل من الحمر والشر:

ولقد قتلتك بالهجاء فلم تمت إن الكلاب طويلة الأعمار

قلت فى "إبراز الغي": الثامن والستون: ذكر مسند بقى بن مخلد القرطبى الحافظ، وأرخ وفاته سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وقال ما معر به: إن ابن حزم ذكر أنه روى فى هذا المسند عن ألف وثلاثمائة صحابى، ورتب على أبواب الفقه - انتهى -.

وهذا عجيب جداً، فإن ابن حزم من رجال المائة الرابعة والخامسة، فكيف لا يستبعد أن يصف ابن حزم مسند من مات فى المائة الثامنة على ما ذكره، وقد ذكر الياضى وغيره أن وفاة بقى سنة ست وسبعين ومائتين.

قال ناصرک المختفى: هذا منقول من الكشف، وراجعته فوجدت فى "الكشف" المطبوع بمصر هكذا.

أقول: أيها المتوشح بالولاية المترشح للرعاية! لا زلت فى حماية محفوظا من

(١) كان سمنار هذا رجلاً بناءً، فبنى للنعمان بن المنذر الخورنق، وهو قصر لا مثل له بالكوفة، فأعجبه وكره أن يبني مثله لغيره، فقعد النعمان فى أعلاه واستدعى سمناراً، وأخذ يحدثه وغمز بعض خدامه أن يدفعه من أعلاه، فسقط فمات، كذا فى "كتاب المحاضرات" لابن عربى.

جناية، ما ذا تفيدك هذه النصرة، وكيف تزيل عنك الكربة، فإن المحدثين والمؤرخين كافة متقفون على أن بقي بن مخلد لم يدرك المائة الثامنة، بل ولا السابعة، ولا السادسة ولا الخامسة ولا الرابعة، وأهل العلم قاطبة مجمعون على أنه مات في المائة الثالثة، والعلم بهذا عند الممارسين بكتب الحديث من جملة القطعيات، بل من أجلى البديهيات، لا سيما عند من جمع بين مهارة التاريخ ومهارة دفاتر الحديث، والجهل بهذا لا يتصف به إلا من هو ذو جهالة فاضحة وبطالة راسخة ردىء خبيث، فالعجب كل العجب كيف خفى عليك هذا مع دعواك بالمهارة في هذا وذا، هب أنك قلدت في ذلك "الكشف" المطبوع بمصر مع مخالفته للمطبوع بلندن، لكن لا ينحيك مثل هذا عن المحن، فإن مثل هذا التقليد هو الذى حكم العلماء بكونه ممنوعاً ومحرمًا، وأفتى الفضلاء بكونه يقارب شركا وكفرا، وهو الذى استند به من قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مَّهْتَدُونَ﴾، وقيل فى جوابه: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

والذى شرع المناسك للناسك، وأرشد السالك فى الليل الخالك، هذه المعذرة مستحقة؛ لأن يقال: فيها مؤنتها كثيرة، ومعونتها يسيرة، ويدها خرقاء، وفتنتها صمّاء، وعريكتها خشناء، وليلتها أليلاء، أرايت لو وجدت فى "كشف الظنون" أن أبا حنيفة مات سنة ثمان وتسعين وتسعمائة، وأن سفيان الثورى مات سنة عشرين وثمانمائة، وأن مالك بن أنس مات يوم مات أنس رضى الله عنه عام ثلاثين وأربعمائة، وأن الشافعى مات يوم مات الرافعى عام تسعين وأربعمائة، وأن أحمد بن حنبل مات يوم مات أبو الفضل عام أربعين وستمائة، وأن ابن حجر العسقلانى مات سنة خمس وسبعين وتسعمائة، وأن شيخه العراقى مات سنة ثلاثمائة، وأن الجزرى مؤلف "الحصن" مات سنة تسعين بعد ثلاثمائة، وأن معاوية بن أبى سفيان مات سنة خمسين وخمسمائة، وأن ابنه يزيد مات يوم مات الإمام الرازى سنة ستين وستمائة، وأن عمر بن عبد العزيز مات سنة خمسين وأربعمائة، إلى غير ذلك من الأغلوطات المضحكة، والمزخرفات المعجبة، أنقلت كل ذلك من غير فهم ودويبة، وبرأت عهدتك بأنى متحل غير ملتزم الصحة.

ولعمرى من بلغ فى التقليد هذا المبلغ، ضحك عليه كل من له عقل، وإن لم يكن من أهل الفضل، ولا من احتلم وبلغ، ويُقرأ فى حقه وشأنه كلام أفصح وأبلغ:

تساوى لديه الحصى والنُّصار وما يستوى الحق والباطل

قلت في "إبراز الغي": التاسع والستون: ذكر من شروح "المشكاة" شرح على القارى، وأرخ وفاته سنة أربعة عشر بعد الألف. وهذا مخالف بما ذكره سابقاً أنه مات سنة أربع وأربعين، وبما ذكره فى موضع آخر أنه مات سنة ست عشرة، وبما ذكره سابقاً أنه أتم فرائد القلائد عام ثمان وخمسين وألف.

قال ناصر ك المختفى: ما ذكر ههنا هو المذكور فى هذا المقام من نسختى "الكشف".

أقول: هذا عذر بارد، لا يرتضى به إلا الشارد، فإنه لا ينفع الإيراد الوارد، فلا يكتفى به إلا المارد، فإن مجرد تقليد من تعارضت كلماته، وتناقضت تحرياته ليس من شأن الناقد الراشد، والماجد الراصد، إنما هو من شأن العائد الكاسد، والفاقد الحاسد.

قلت فى "إبراز الغي": السبعون: ذكر من شراح "المصايح" قره بن يعقوب بن إدريس القرمانى، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، وفيه أنه ليس هو قره بن يعقوب، بل هو يعقوب بن إدريس المشتهر بـ "قره يعقوب".

قال ناصر ك المختفى: هذا سهو من الناسخ.

أقول: فانصح له نصحاً بالغاً ولثلاً يلحس تأليفك والغا، ولا يكن لتصنيفك بالمحو صابغاً، ولا يصير على ما فعله صائغاً، ولا تؤخذ بحريية غيرك إن كان عذر ك صادقاً وسائغاً.

إذا خان الأمير وكاتباه وقاضى الأرض داهن فى القضاء  
فويل ثم ويل ثم ويل لقاضى الأرض من قاضى السماء

قلت فى "إبراز الغي": الحادى والسبعون: ذكر مسند ابن أبى شيبة وأرخ وفاته سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وهذا خطأ فاحش، فإن وفاته سنة خمس وثلاثين ومائتين، كما ذكره اليافعى... إلخ.

قال ناصر ك المختفى: ما ذكره صاحب "الإتحاف" ههنا مطابق للـ "كشف" المطبوع بمصر، والناقل النير الملتزم الصحة لا يرد عليه شىء.

أقول: حاشاك الله عن هذا الوصف الموجب للأسف، وبعذك عن هذا الكشف المنجر إلى التلف، ما ذا يفيد القول فى مثل هذه الأمثلة المشتملة على الخطيئات المعضلة بأنك لست بملتزم الصحة، بل لو تأملت لعلمت أن هذه النصرة موجبة للمضرة، فإن

مجرد الانتحال من دون نظر إلى صحة المقال، ولا توجه إلى جلية الحال وتكثير السواد بما قيل، أو يقال من دون الاهتمام بتمييز الحق من الضلال، وتوصيف الرسائل من غير الفرق بين الجامد والسيال، والممكن والمحال أمر لا يختاره أهل الفضل والكمال، بل لا يستحنه إلا أصحاب النكال الغافلون عن ما فيه من الإثم والوبال، ومالهم في الدارين من ناصر، ولا وائل، وإن هو إلا حرفة أصحاب الفساد مخربى البلاد والعباد، وأرباب الرقاد، والغافلين عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ ولا أظنك بجمعك الأمر يداً للانتفاع، وقاصداً للامتاع والاستمتاع، كما هو شأن أرباب العلم باسطى الذراع إلى الأمانع، فمثلك يبعد عنه مثل هذه الخصلة، يعنى أنك لست بملتزم الصحة، وإن سلمنا ذلك، لكن لا مناص من العجب فيما هنالك، حيث خفى عليك ما لا يخفى على طلبة العلم من ذوى النُبى، فإن طلبة العلم الذين يقرأون "صحيح البخارى" و"مسلم" وكتب السنن الأربعة فضلاً عن غيرها من كتب الحديث المشتهرة يعلمون علماً كعلم المعلومات القطعية أن ابن أبى شيبة لم يدرك المائة الرابعة، ومن رزق منهم مطالعة مصنف ابن أبى شيبة بلغ علمه بذلك إلى مرتبة الضرورة، فمن خفى عليه مثل هذا الذى لا يخفى على الآحاد، كيف يستأهل لتسويد القرطاس بالسواد، وما أحسن قول المتنبى فى ديوانه فى بعض مرثيته:

مازلت تدفع كل أمر قادح حتى أتى الأمر الذى لا يُدفع  
قُبْحاً لوجهك يا زمان فإنه وجه له من كل قبيح برقع  
أبقيت أكذب كاذب أبقيته وأخذت أصدق من يقول ويسمع

قلت فى "إبراز الغنى": الثانى والسبعون: ذكر "مصنف ابن أبى شيبة" وأرخ وفاته سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهذا وإن كان صحيحاً فى نفسه، لكنه معارض بما ذكره عند ذكر المسند.

قال ناصرک المختفى: هكذا فى هذا المقام فى "الكشف" المطبوع بمصر، وصاحب "الإتحاف" ناقل غير ملتزم الصحة.

أقول: انظر إلى ناصرک ما ذا يتفوه به فى حقت مرة بعد مرة، ويحكم عليك بأنك خارج عن دائرة أرباب النقد والعلم بالمرّة.

قلت فى "إبراز الغنى": الثالث والسبعون: ذكر "وظائف النبى" لملا عبد الغنى بن



أحمد بن عبد القدوس الحنفى . وهذا خطأ من كاتبه فإن اسمه عبد النبي لا عبد الغنى .  
قال ناصر ك المختفى : الإيراد على صاحب "الإتحاف" مع الاعتراف بأنه خطأ من  
كاتبه بعيد عن الإنصاف .

أقول : المراد بالكاتب هو صاحب "الإتحاف" لا من سلك مسلكه فى تتابع الزلات  
من أرباب الاعتساف .

قلت فى "إبراز الغنى" عند ذكر مسامحات صاحب "الإتحاف" فى كتابه "الخطبة" :  
الرابع والسبعون : ذكر شراح "صحيح البخارى" أحمد بن محمد الخطابى ، وأرخ وفاته  
سنة ثمان وثلاثمائة ، وهذا خطأ ، فإن وفاته كانت سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، كما  
ذكره السمعانى فى "الأنساب" وابن خلكان والذهبى والياقنى وغيرهم .

قال ناصر ك المختفى : صاحب "الإتحاف" ناقل عن "الكشف" ، وفى "الكشف"  
المطبوع بمصر عند ذكر شروح "صحيح البخارى" كما نقل ، والناقل الغير الملتزم الصحة  
لا يرد عليه شىء .

أقول : بل يرد عليه إن كان جاهلاً بأنك لست بأهل لأن تُصنّف ، وتركب وتؤلف ،  
ولا يجوز لك أن تحمل أعباء النقل الصّرف من دون امتياز بين الباطل والصدق الصّرف ،  
فإن الله خلق لكل فضيلة أهلاً ، وخص بكل خصلة رجلاً ، ولم يُبح للأدنى أن يسلك  
مسلك الأعلى ، ولا للواهى أن يجلس على مسند القاضى :

وما يستوى الرجلان رجل صحيحة وأخرى رمى فيها فشلت  
وإن كان عالماً يقال له : لِمَ اخترت صنعة الجاهلين ، وخرقت إجماع العاقلين ،  
ولم تركت النصح النصيح ، واختيار القول الفصيح ، ولم سوّدت الأوراق من غير نظر  
إلى الخلاف والوفاق ، ولم أكثرت من النقل ، وإن كان باللغو والمهمل ، ولم اعتمدت  
على الكشف ، وما تنبهت على ما فيه من المسامحات والمغالطات تزيد على ألف .  
وبالجملّة فلا ينفع مثل هذا التقرير أبداً ، ولا يترك التابع ولا المتبوع سدى :

وما يستوى الثوبان ثوب به البلى وثوب بأيدي البائعين جديد  
قلت فى "إبراز الغنى" : الخامس والسبعون : ذكر من شراح "صحيح البخارى"  
فخر الإسلام البزدوى ، وأرخ وفاته سنة أربع وثمانين وثمانمائة ، وهذا خطأ فاحش على  
ما مرّ ذكره .

قال ناصرك المختفى: هكذا في هذا المقام في "الكشف" المطبوع بمصر، والناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه شيء.

أقول: العجب كل العجب يا أبا العجب! جمدت في التقليد، وأخطأت طرق السديد، وبلغت في اتباع صاحب "الكشف" الى مرتبة عليا، وبالغت في إطاعته مبالغة قصوى، بحيث لا تدرك ما تدركه الطلبة، ولا تشعر ما يشعر به من له أدنى مسكة، ولا تفرق بين الدماغ والرقبة، ولا بين الرجل والمرأة، وتبالغ في جمع كل ما وجدته في "الكشف"، وإن علم بطلانه جم غفير يزيد على الألف، وموت اليزدوى في المائة التاسعة ليس إلا كموت الإمام أبي حنيفة في المائة الخامسة، وموت السافعي في الرابعة، وموت مالك في المائة الثالثة، وموت أحمد بن حنبل في السابعة، وموت غوث الثقلين في المائة الثامنة، وموت ابن الجوزي في العاشرة، وموت البخاري في المائة الحادية عشر، وموت تلميذه مسلم في المائة الثانية عشر، وموت أصحاب السنن الأربعة في المائة الثالثة عشر، وإن شئت قلت: كإدراك سيدنا آدم زمان طوفان نوح، وإدراك بلعم زمان الغزوات النبوية والفتوح، وكإدراك بنى إسرائيل العهد الإبراهيمي، وإدراك إسرائيل العهد الموسوي، وكإدراك إدريس زمان موسى، وإدراك إلياس زمان عيسى، وقس على هذا كثيراً من الجهالات والضلالات التي تنادى الطلبة فضلاً عن المهرة البررة، بأنها من المكذوبات والمفتريات، وسقوطها من المقطوعات.

قد كنت أعذل في السفاهة أهلها فأعجب لما تأتي به الأيام

فاليوم أعذرهم وأعلم إنما سبل الضلالة والهدى أقسام

قلت في "إبراز الغي": السادس والسبعون: ذكر من شراحه ابن رجب الحنبلي وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وتسعمائة، وهو أيضاً خطأ فاحش على ما مر ذكره.

قال ناصرك المختفى: هكذا في هذا المقام في "الكشف" المطبوع بمصر، والناقل غير الملتزم الصحة لا يرد عليه شيء.

أقول: بل يحكم عليه بإطباق العلماء واتفاق العقلاء بأن تصانيفه غير معتبرة، وتأليفه غير معتمدة، قد ارتفع الأمان عن ما فيها لاختلاطها، وعدم ارتباطها، وأنها غير مهذبة، ولا منقحة، غلبت مضرتها على نفعها، وكثر تخريبها على هدايتها.

قلت في "إبراز الغي": السابع والسبعون: ذكر من شروح صحيح مسلم علياً

القارى، وأرخ وفاته سنة ست عشرة وألف، وهو مع كونه مخالفاً لما ذكره فى المقصد الثانى من "إنحاف النبلاء": أنه مات سنة أربع عشرة وألف، ولما ذكره فى موضع من المقصد الأول أنه مات سنة أربع وأربعين، ولما مرّ ذكره فيه أنه أمّ بعض تأليفاته سنة ثمان وخمسين غير صحيح فى نفسه أيضاً على ما مرّ ذكره.

قال ناصرك المختفى: ما ذكر ههنا منقول عن "الكشف" . . . الخ.

أقول: ما ذا تفيد مطابقة "الكشف" فى هذه الأقوال المتناقضة، ما ذا ينفع تقليده فى أمثال هذه المقامات المتساقطة، أنصحك والدين النصيحة بالتجنب عن هذه الحركة الرديئة، وترك هذه العادة القبيحة، فكل عالم مسؤول بن رعيته، ومناقش فى علانيته وخبيته.

قلت فى "إبراز الغي": الثامن والسبعون: ذكر عند ذكر شروح صحيح مسلم وعلى مسلم كتاب لمحمد بن أحمد بن عباد الخلاطى الحنفى، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين، وهذا خطأ فاحش، بل هو محمد بن عباد الخلاطى، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

قال ناصرك المختفى: قد أجيب عنه فى الشفاء من أنه سهو الناسخ.

أقول: فأنصح له نصيحة بليغة، وازجره زجرة شديدة، وقل له: أيها الناسخ! أنت ناسخ أم ماسخ، أنت كاتب أم حاطب، أنت ضيعة كتبي، وخرّبت خطبى، وأهلكت صنعتى، وأفسدت حرفتى، أنت ظلمت على نفسى، وكدرت رقصى، وأزلت أنسى بين لى، جنبى أنت أم إنسى، أذهبت بلدة العيش، وابتليتنى بالحيرة والطيش، ايش هذا يا قريش، ذللتنى فيما بين الجيش، وأنا من سادات قريش، كتبت ما كتبت وقد نُسب كل ذلك إلىّ، وسطرت ما سطرت وقد أضيف كل ذلك إلىّ، أنت الذى جعلتنى مهموماً ومغموماً، ومعيباً ومعتوباً، ومرجوماً ومشووماً، وبك صرت متهماً وملزماً، ومهتماً ومجرماً، رميت بشنارك، وأوذيت بشفارك، تلهو وتسهو، وتلغو وتمحو، ولا تتيقظ من النوم، ولا تلحظ إلى ما رمانى به القوم:

رمانى الدهر بالازدراء حتى فوادى فى غشاء من نبالٍ

فصرت إذا أصابتنى سهام تكسرت النصال على النصال

أنشدك بالله والرحم أن تترك هذا الجرم، واسبل على سجال الرحم، ولا تلقنى فى

الهم والغم، إسمع منى هذا كسمع العاقل، لا كسمع الأصم، أيها المنشئ! ما هذا تكتب وتغصى، ولا تتفكر فى جزاء المعاصى، ولا تتدبر ما يستحقه العاصى، ويستأمله الناشئ ويوجهه القاسى، أنت تكتب حالة الصحو واليقظة، أم فى حالة النوم والغفلة، أتخمر عقلك بالعجوز، فلا يحصل لك التنبيه والبروز، إشرب بولّ العجوز ليصح دماغك وتترك النشوز، ففيه شفاء من كل داء عيآء، وداهية دُهيآء، وتُب إلى الله، ثم إلى من هذا الذى اكتسبت بين يديّ، واهجر هذه العادة السيئة، ولا تعدّ إلى هذه الطريقة المقبحة، فإن لم تفعل، ولن تفعل، أسلمك إلى أبى يحيى، وأشنعك بما لا تموت فيه ولا تحيى.

قلت فى "إبراز الغي": التاسع والسبعون: ذكر ابن الملقن من مختصرى "مسند أحمد"، وأرخ وفاته سنة خمس وثمانمائة، وفيه ما فيه.

قال ناصر ك المختفى: هكذا فى "الكشف" عند ذكر "مسند أحمد"، والناقل غير الملتزم الصحة لا يرد عليه شىء.

أقول: بل يُردّ عليه ويُطعن عليه إن كان جاهلاً غير ماهر، غافلاً مشبهاً بعائر، أنك غاصب لمنصب الغير كالبهيمة تنطق بنطق الطير، فإن التأليف فى الفنون العلمية منصب شريف لا يستحقه إلا أصحاب المهارة العلمية، لا سيما فى الفنون الثقيلة والأمر التاريخية، فلا يحل لك السلوك فى هذه الطريقة ولا اختيار هذه الوظيفة، كما قال العراقى فى "ألفيته"، والسخاوى فى شرحه: وقد رأوا أى الأئمة من المحدثين وغيرهم كراهة الجمع والتأليف لذى تقصير عن بلوغ مرتبته، لأنه إما أن يتشاغل بما سبق به أو بما غيره أولى منه، أو بما لم يتأهل به بعد - انتهى -.

وقال السيوطى فى الدوران الفلكى مخاطباً لابن الكركى: إنك تدعى منصب العلم غضباً، لا قامت لك عليه حجة، ولا بانك لك فيه محجة - انتهى - وإنما منصبك أن تسأل أهل الذكر، وتستفيد من دفاتر المميزين بين اللباب والقشر، وتلزم على نفسك حضور مجالس الفضلاء، والتحصيل من مانس النبلاء، وتسكت عما لا تعلم، وتصمت عما لا تفهم، وما أحسن قول صالح اللخمي:

تعلم إذا ما كنت لست بعالم فما العلم إلا عند أهل التعلم

تعلم فإن العلم أزين للفتى من الحلة الحسنة عند التكلم

ولا تظن أن فى تأليفك من غير مهارة نفعاً للخليفة، بل تيقن أن فيه ضرراً موصلاً

إلى الضلالة العميقة، وإن كان عالماً موصوفاً بالفاضل، وعاقلاً موسوماً بـ "الكامل"، ويقال له: لم ترتكب أمراً محرماً، وترك منصباً معظماً، وتجتري على جمع الرطب واليابس، كجمع النائم والناعس، ولا تبالي بالانتحال عن "الكشف"، وإن كان مخالفاً لما اجتمعت عليه كلمات أرباب الشرف، أما قرع سمعك أن العالم مسؤول عما يكتبه قلمه، ومؤخذ بما ترك التثبُّت قدمه، أما سمعت أنهم حجروا على جامع اليابس والرطب، كملتقط الحرق والحطب، وحرّموا عليه تأليفه إذا كان عارياً عن التنقيح، وأفتوا بأن تصنيفه ليس بلائق لأن يتلفت إليه أرباب الرأي النجيج، أما عرفت أن مثل هذا التقليد محرم عند علماء الدين، لا يجوزُه أحد من فضلاء الشرع الميين، ومثل هذا المقلد بين يدي المحقق مثل الضرير بين يدي البصير المحدث، وهو الذي يقال في حقه أنه كالجمل المخشوش<sup>(١)</sup> له عمل مغشوش، قُصارى أمره اللوح المنقوش والتبرّد بالماء المرشوش، يقنع بظواهر الكلمات، ولا يعرف النور من الظلمات، يركض خيول الخيال في ظلال الضلال، جل مقصوده التورط في بادية التنقل، والتمرط في هاوية التجهل.

قلت في "إبراز الغي": الثمانون: ذكر في الفصل الخامس من الباب الأول: اعلم أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال، فأبو حنيفة يقال: بلغت رواياته إلى سبعة عشر حديثاً... إلخ.

وهذا وإن كان مذكوراً في "مقدمة ابن خلدون"، وأخذ كلامه ههنا بتمامه، ونقله برُمَّته، لكنه قول مردود، والظاهر أنه ليس من ابن خلدون، بل من غلط الكتاب... إلخ.

قال ناصرک المختفى: لا نسلم بطلان هذا القول، ومن يدعى فعلية البيان. أقول: على الخبر سقطت، وعن البصير سألت، ولست أنا بحمد الله ممن يدعى الدعوى العريضة، وعند طلب الدليل عنه يسكت، ويتحير ويصمت، ويتبختر وينطق بالكلمات السخيفة. وإنى وإن كنت فرغت عن هذا في مقدمة تعليقي المختصر المتعلق بـ "شرح الوقاية" المسمى بـ "عمدة الرعاية" فقد ذكرت فيها أدلة كثيرة على بطلان هذه الجملة السخيفة، لكن لا على أن أذكر نبذاً منه ههنا مع فوائد مفيدة كالدرر الفريدة،

(١) هو الذي يجعل في أنفه خشاش بالكسر، وهو عود يجعل في أنفه إذا كان صعباً، ويشد

يُحصَل الاستغناء، ويدفع عن خلق الله الشر والعنا.

فاعلم أن الأمور التاريخية المدرجة في الكتب التاريخية لا بد أن توزن بميزان العقول، ولا يُسرَع في الرد والقبول، فلا يؤمن بكل ما في دفاتر المؤرخين، وزبر الناقلين من غير تأمل وتفكير، وتذكر وتبصر، إلا الجهول العَفول المشبّه بمن ليس من ذوى العقول، ومن ليس له تعلق بالمعقول والمنقول، ومن ليس له إدراك الحاصل والمحصل.

وقد نبّه على ذلك ابن خلدون صاحب تلك الهفوة بنفسه في مواضع من المقدمة، إذا انتقش هذا على صحيفة خاطرك، فاعرف أن لنا أدلة قطعية عقلية ونقلية على أن تلك الجملة وهى أن أبا حنيفة بلغت رواياته إلى سبعة عشر من الجمل الرديئة، والكلم الشقية، فهى كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، أو كبنيان أسّس على شفا جُرف هار، وأنه لاشك في كونها زلّة فاحشة وذلّة فاضحة لا يصدّق بها أرباب الأفهام العالية، ولا يتردد في بطلانها إلا أصحاب الأوهام الواهية:

وهل يستوى ودّ المقلد والذي له حجة في حبه ودلائل

الدليل الأول: قول ابن خلدون نفسه في موضع آخر من مقدمته: قد تقول بعض المتعصبين أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته، والجدّ والتشمير في ذلك ليأخذ عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها، وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التى تعتريه، والعلل التى تعرض فى طرقها - انتهى -.

وقوله: الإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد فى شروط الرواية والتحمل، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسى، وقلت من أجل ذلك روايته، فقل حديث لا أنه ترك رواية الحديث عمداً - انتهى -.

وقوله: يدل على أنه يعنى أبا حنيفة من كبار الجتهدين فى الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره رداً وقبولاً، وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا فى الشروط، فكثرت حديثهم، والكل عن اجتهاد، وقد توسع أصحابه من بعده فى الشروط، فكثرت رواياتهم، وروى الطحاوى فأكثر وكتب مسنداً - انتهى -.

فانظر هذه الكلمات لابن خلدون بالنظر المقرون بحسن الظنون، يظهر لك أن تلك

الكلمة الواقعة في "مقدمة ابن خلدون" زلة قلمية من نفسه، أو نساخ كتابه، أو مهتمى طبعه، أو من دسائس المفتون، فإنه لو كان عنده أنه لم تبلغه إلا سبعة عشر من روايات صاحب الشرع المتين لما عدّه من كبار المجتهدين، ولما شهد بمهارته وعلوه في الحديث، ولما ذكر العذر في قلة رواياته الحديث.

الثاني: أن من طالع تصانيف تلامذة الإمام أبي حنيفة التي أسندوا الروايات فيها، وخرجوها بأسانيدها، ورووا فيها عن أبي حنيفة، كموطأ الإمام محمد وكتاب الحجج له، وكتاب الآثار له والسير له، وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف والأمالى له، وغير ذلك مما لا يعد وجد فيها الروايات عن الإمام عن أساتذته بسندهم إلى النبي ﷺ وأصحابه أزيد من مائة، بل مائتين، لا بل تزيد على ألف وألفين، فمع ذلك يقول بأن رواياته بلغت سبعة عشر، ليس إلا كالقول بأن روايات البخاري لم تصل إلى ستة عشر.

الثالث: أن من طالع تأليف ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطحاوي كشرح معاني الآثار له، ومشكل الآثار له، وغير ذلك من كتب النقاد، وجد فيها من روايات أبي حنيفة ما لا يعد بالأعداد، فمع ذلك التكلم بتلك الكلمة الكليية ليس إلا كالتكلم بأن مسلماً النيسابوري لم تبلغه إلا جملة قليلة.

الرابع: أن عهد الإمام أبي حنيفة كان آخر زمان الصحابة وأول زمان التابعين، بل هو معدود في التابعين عند العلماء الناقدين، كما حققته في رسالتي إقامة الحجة على أن الإكثار في العبادة ليس بدعة، وفي مقدمة "عمدة الرعاية"، وفي "إبراز الغي الواقع في شفاء العي": وبسط فيه الكلام مع تنقيح المرام بعض أفاضل عصرى في رسالته "نصرة المجتهدين برد هفوات غير المقلدين" جزاء الله عن سائر المسلمين، ومن المعلوم أن ذلك الزمان كان فيه جم غفير، وجمع كثير من علماء الشأن، وكان فيه العلم شاباً، ويشغل برواية الأحاديث كل من فيه، شيخاً كان أو شاباً، حتى إن أطفال ذلك العصر كانوا أعلم وأوعى من فضلاء العصر، فمع ذلك القول بأنه لم تبلغه إلا سبعة عشر، لا يؤمن به إلا من عجن طينه بالشر.

الخامس: أن المسائل الفرعية في المعاملات والعبادات الشرعية التي نقلت عن أبي حنيفة، تزيد على آلاف بلا شبهة، كما لا يخفى على من تيسر له نظر كتب تلامذته، كالصحيح الستة، وهي الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير،

والزيادات، والمبسوط وهى المسماة بـ "ظاهر الرواية"، و "كتاب الحجج" و "كتاب الآثار" و "الموطأ" كلها لمحمد الشيباني، وكتصانيف أبى يوسف وحسن بن زياد اللؤلؤى وغيرهم، ومن المعلوم أن كلها ليست بمنصوصة فى القرآن، ولا تثبت بإجماع أرباب الشأن، وأكثرها مما لا مدخل فيه لاجتهاد المجتهدين، فلا بد أن تبلغه الأحاديث الكثيرة والآثار الغفيرة ليصح منه نظم مسائل الدين، فلو لم تكن تبلغه من الأحاديث إلا جملة قليلة لما صح إفتاءه بهذه الفتاوى الجليلة.

السادس: أن المجتهدين والمحدثين، وسائر العلماء المعتمدين اتفقت كلماتهم على أن أبا حنيفة كان من المجتهدين، وأطبقت عباراتهم على أنه معدود فى المتقدمين، ولذلك ترى العلماء يذكرون قوله فى معرض أقوالهم، ويدرجون حاله فى أثناء أحوالهم، ويهتمون بأثاره رفعاً وقدحاً، ويعتنون بشأنه دفعاً وجرحاً، فمع ذلك القول بأنه لم تبلغه إلا سبعة عشر لا يتفوه به إلا من بدماعه الضرر، فإن من لا يبلغه إلا هذا المقدار، لا يكون له اعتبار، ولا يعد من زمرة أرباب الاجتهاد، ولا يلتفت إلى قوله عند ذكر أقوال أرباب الاعتماد.

السابع: أنهم قد وقع منهم على أنه من الفقهاء الاتفاق، ووصفوه بأجمعهم بفقهاء أهل العراق، وعدوه من سادات أهل زمانه فى الفقه الشرعى، وأثبتوا له التبهر فى الاستنباط المرعى، ومن المعلوم أن رجلا لا يكون فقيهاً ما لم يكن مجتهداً، ولا يكون مجتهداً من لم تبلغه إلا سبعة عشر، فإذا التفوه به ليس إلا من خرافات البشر.

الثامن: أنه قد ذكره أبو عبد الله الذهبى، وهو من أهل النقد التام باتفاق الأعلام فى كتابه "تذكرة الحفاظ" وعده من الحفاظ، وهكذا فعله غيره ممن رزق التبهر الشرعى، ولا يكون حافظ الحديث قط من لم تبلغه إلا سبعة عشر فقط.

التاسع: أنه ذكر جمع من المعتبرين أن شيوخ أبى حنيفة فى الحديث تبلغ إلى أربعة آلاف، وعدّ منهم المزيّ فى تهذيب الكمال وغيره نحو سبعين شيخاً بلا خلاف، فلو فرض أنه لم يرو عن كل شيخ منهم إلا الحديث الواحد لبلغ العدد إلى سبعين أو أربعة آلاف، وإن زاد فمع عدد زائد، فما معنى قوله: لم تبلغه إلا سبعة عشر، بل ليس التفوه به إلا موجباً للتلف بأيدى تسعة عشر.

العاشر: أنه لو لم تبلغه إلا سبعة عشر، لكان مهجوراً عند الأصغر والأكبر، ولما



حصلت له الشهرة كشهرة الأئمة .

فخذ هذه العشرة الكاملة الوافية الكافلة، وأمن بأن تلك الكلمة الخبيثة، قد كذبتها عبارات ابن خلدون بنفسه في المقامات العديدة، وأنكرتها شهادة الوجود، وأبطلتها دلالة العقل الغير الحسود، ونادت بكذبها دلالة الإجماع من النقاد، وأخبرت ببطانها عبارات من به الاستناد، فمع هذا كله لا يشك في بطلانها إلا العنود الحسود، ولا يتأمل في كذبها إلا الكنود، حامل رايات الجهل والرُقود، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا حنيفة، والله مُتَمِّ نوره ولو كرهت الفئة الكثيفة .

ولعلك تتفطن من ههنا أن تلك الكلمة البشعة في شأن مثل هذا الإمام سيد الكلمة لا يحل نقلها إلا للرد عليها، ولا يجوز السكوت عليها المنجر إلى فساد اعتقاد الأنام وسوء الظن بمثل هذا الإمام، فمن انتحلها ساكتا، وذكرها خافتا، فعليه إثم مع إثم الأريسيين ممن يقلده ويشهرها، ويؤذى روح الإمام ومقلديه الأحياء، ويفسد في العالمين، وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، فذرهم في طغيانهم يعمهون .

قلت في "إبراز الغي": الحادى والثمانون: وهو وما بعده مما فى "الإكسير" ذكر أسماء القرآن لابن القيم، وأرخ وفاته سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ثم ذكر أمثال القرآن له، وأرخ وفاته سنة أربع وخمسين، وهذه مناقضة واضحة .

قال ناصر ك المختفى: هكذا فى "الكشف" المطبوع بمصر فى الموضوعين، فلا يرد على صاحب "الإتحاف" شىء، فإنه ناقل محض .

أقول: عصمك الله عن هذه المثلة المستوجب للمثلة المألجة لموصوفها فى طائفة الجهلة المخرجة من اتصف بها عن جماعة الكلمة. وعليك أن تسأل ناصر ك ما ذا أراد بما به وصفك، فإن الناقل المحض قد يطلق على من كان غرضه مجرد النقل عن الغير، والسير حسب السير من دون التزام بتصحيحه واهتمام بتنقيحه، وقد يطلق على من كان غرضه مجرد النقش كنقش غيره، وتصوير شره وخيره من دون فهم معناه ومبناه، ومن غير إدراك للتعارض والتناقض، ومن غير تعرف لما يتعرف بطلانه الطفل والأمى، والخاصى والعامى .

أما الوصف الأول فهو وصف عالم لا ينتفع بعلمه، ولا ينفع بفضله، ولا غرض له بالتأليف إلا الرياء والسُّمعة، ولا قصد له بالترصيف إلا الذكر والشهرة، ومقصده أن يوصف بكثره التأليفات، وإن خلت عن الإفادات، وإن يُعدّ من مكثري التصنيفات، وإن جمعت الخرافات، وهو الذى يقال فى حقه: إنه إنسان غير مميّز، وحيوان غير معزز، وأنه كامل متخلق بأخلاق الجاهلين، وعاقل مختار لطريقة الغافلين، وأنه عار عن التهذيب والتنقيح، وخالٍ عن التقريب والترجيح، وأنه لا عبرة بكلامه قولاً ونقلًا، ولا اعتماد على ما يكتبه نقلًا وعقلًا، وأنه مرتكب للبدعة التى زجرت عنها العلماء، ومكتسب لما ذمه الفضلاء، وأنه رأس حاطبى الليل، ورئيس كاسبى الويل، وأنه حمّال الخطب تربت يدها وتبّ، ما يغنى عنه ماله وما كسب، وما ينجى جمعه من حفرة العطب، وأنه خارج عن عداد أهل العلم، ومخرّج عن أعداد أهل الفهم، وأنه لا يحل الاستناد بكتبه، ولا الاعتماد بخُطْبِهِ.

وأما الوصف الثانى فهو وصف من هو غافل غير عاقل، رافل غير كامل، جاهل غير فاضل، داجل غير واصل، لا له حظ من العلم والعقل، ولا له حصة من الفهم والفضل، وهو الذى يقال فى حقه أنه مفتٍ ماجنٌ، مفترٍ كاهنٌ، حيوان داجنٌ، إنسان شاطنٌ، يؤخذ على يديه، ويُحجر عما لديه، وينادى كل حاضر وبإد، وكل مناد، أن كسبه وزُور، وعمله فجور، وفعله غرور، وقوله قصور، مثله كمثل الفروج، تسمع الديكة تصوت فيريد أن يُصوت وإن عرى عن العروج، وإن شئت قلت كمثل القردة، ترى الإنسان يعمل أعمالاً فيفتدى بها، وإن كانت مُهلكة، ومثل تصانيفه كمثل الأساطير، الجامعة للأباطيل والتصاوير، مضرّة بخلق الله، ومضلة لعباد الله، حرام على الفاضل أن يطالعهها، وحرام على الكامل أن يجتنبها، ولازم على كل عالم أن يمنع العوام، بل الخواص من معانيها، بل يحوها، ويحرقها خشية أن يغتر بها من ليست له ملكة، فيقع فى الهلكة.

وبالجملّة فهذان الوصفان مما يفر عنه الثقلان، ولا يستحسنه الإنسان، بل ولا الجان، والاتصاف بهما ليس إلا من شأن المنهمك فى الطغيان المرتبك فى العصيان. والذى نفسى بيده وقلبى بعينه، لا أظنك موصوفًا بهذا الذى وصفك به الناصر الفاتر، بل كل كامل وقاصر، يشهد بأنك فاضل ماهر خالٍ عن هذا الوصف النادر.

قلت في "إبراز الغي": الثاني والثمانون: ذكر الاستغناء بالقرآن لابن رجب، وأرخ وفاته سنة خمس وتسعين وسبعمائة، وهو مخالف لما أرّخه به في "الخطة" والإتحاف كما مر ذكره.

قال ناصر كالمختفى: هكذا في هذا المقام في "الكشف" المطبوع بلندن، وأما ما ذكر في "الخطة" و"الإتحاف": من أنه توفي سنة خمس وتسعين وتسعمائة فهكذا في "الكشف" المطبوع بمصر عند ذكر شروح "صحيح البخاري"، لكن الصحيح هو الأول، كما ذكره الشوكاني في "البدر الطالع".

أقول: فما ذا يفيد قول ناصر ك، هكذا في "الكشف" بعد علمك وعلمه بما هو الصحيح، وما هو المزخرف، وما ذا يفيدك تقليدك صاحب "الكشف" فيما تعلم أنه باطل مضعف، فإن كنت لا تعلم ذلك، ولا تفهم مضار تقليدك، فإننا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان على ما تصفون.

قلت في "إبراز الغي": الثالث والثمانون: ذكر البرهان للإمام الرازي، وأرخ وفاته سنة ستين وستمائة، وهو غلط فاحش، فإن وفاته سنة ست وستمائة.

قال ناصر كالمختفى: هكذا في هذا المقام من "الكشف"، والناقل غير الملتزم لصحة ليس هذا من الإيراد في شيء.

أقول: بل يرد عليه إن كان جاهلاً غافلاً أنه يحرم عليك تسويد القرطاس، والولوج في مسالك أهل النبراس، فقد خلق الله لكل مرتبة عبادة، وجعل لكل رتبة أو تاداً، وأمر كلا منهم بأن يقف على موضعه، ويسكن في مستقرة، وحرّم على من ليس بأهل للشيء أن يتكلف للاتصاف به، والفيء فطوبى لعبد عرف نفسه، فمن عرف نفسه فقد عرف ربه، وعلم مقدار نعم الله عليه، فاستكنّ به ووقف لديه، واعترف بالعجز والقصور عما لم يحصل له فيه العبور، وتجنب عن الاختيال والاختلال والشروع والغرور، وحفظ قدمه وقلمه عن الوصول في رفعة القصور، وشكر على ما أعطيه، واكتفى بما أوتيته من دون أن ينسى منزلته، ويذهل مرتبته، وويل لمن تجرّ وطغى، وتفجّر وجفى، وتشنّج وعصى، وتمشّخ وغوى، وأدبر يسعى منادياً أنا حبركم الأعلى، وتكلف وتنطع وتتشّف وتقطع، وقصد النزول في معارج الأحبار، والوصول إلى مدارج الأخيار من دون قابلية واستعداد، وكاملية واسترشاد، فيا أيها الجاهل

الغافل، لا يحل لك تحمل حمل الإرشاد والتأليف، وتكلف ما ليس لك من هداية العباد بالتصنيف.

أما وصل إلى سمعك ما ورد في كتب أرباب النهى أن علياً المرتضى دخل يوماً في مسجد من المساجد، فرأى فيه قصاصاً يقصون، ووعاظاً يعظون والناس يظنون أنهم من الأماجد، فأخرجهم كلهم، ولم يترك إلا واحداً منهم لعلمه بأنه أهل للوعظ دونهم، وفي رواية أخرى مسطورة في الكتب الكبرى أنه سأل واعظاً هل تعرف الناس والمنسوخ، فقال: لا، فقال له: فأنت لست بأهل لأن تجلس على منابر أهل الرسوخ، وأخرجه ونهاه عن الوعظ وزجره، أما قرع سمعك ما قال نبيك: لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مختال، هذا لفظ الحديث، أو كما قال.

أما علمت أن العلماء منعوا من الفتيا من ليس بأهل له عند الأخيار، أخذاً من حديث: «أجر أكرم على الفتيا أجر أكرم على النار» أما عرفت أن الفضلاء حجروا على من ليست له ملكة تامة أن يؤلف شيئاً، ويضل العامة، أما تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ كيف يشير إلى الزجر عن ارتكاب حرفة لمن ليس من أهلها:

أمدعيًا علمًا وليس بقاري      كتابًا على شيخ به يسهل الحزن  
أترعم أن الذهن يوضح مشكلا      بلا مخبر تالله قد كذب الذهن  
وإن ابتغاء العلم دون معلم      كموقد مصباح وليس له دهن

وإن كان عالمًا يقال له: ما ذا تجتنى وتكتسب، وتقتنى وترتكب، ما ذا الذي حملك على ارتكاب خصلة محرمة، واكتساب خرقة محرمة، من ذا الذي هداك إلى مثل هذا التقليد القبيح الوارد في حقه الوعيد الصريح من ذا الذي جرّك على جمع اليباس والرطب كجمع حمالة الخطب امرأة أبي لهب الوارد في شأنه ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾.

قلت في "إبراز الغي": الرابع والثمانون: ذكر بهجة الأريب لعلي بن عثمان علاء الدين التركماني، وأرخ وفاته سنة خمس وسبعمئة وهذا مع كونه مخالفًا لما أرّخه في "الإتحاف" غير صحيح في نفسه، فقد ذكر الكفوي أنه توفي سنة خمسين وسبعمئة.

قال ناصر كالمختفى: هذا سهو من الناسخ.

أقول: إن صح هذا، فازجره على هذا وذا، وخوفه بما يرتدع به عن كثرة السهو، وملازمة اللهو، وانصحه شاكياً وباكياً، قاهراً وزاجراً، ومهدداً ومسدداً، وقل له: أيها الناسخ الذي قدمه في السهو راسخ، أنشدك بالله هل أنت من الناس، أم أنت من مغفل وناس، ومثقل وعاصي، أدير عليك الكأس، فستر عليك عقلك، وقهمك وجعلك من النسناس، أوصلت إلى سن الخرافة وعمر الرذالة، فغلب عليك جند الوهم والوسواس، فإن كان الأمر كما وصفت، وكنت كما ذكرت، فكُن عن عهدة الكتابة معزولاً، واجلس في بيت أبيك وأمك مجهولاً، وابك على جنيت وعصيت تالياً قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَعُولًا﴾ فإن قال لك: إنني لست بشيخ فاني، ولا أنا مغفل وذهب العقل بشرب المسكر الجاني، ولا العزل يليق بي، ولا العُضل يستحق لي، فقل له: فعلك مكذب كقولك، وقلمك مخرب بعملك.

أيها الطاغى الباغي! ما هذا السهو واللغو، ما هذا الرقب واللهو، لئن لم تنته لأرجمتك وأجلدتك، ولأصلبتك على جذوع النخل، فلا تنفع إذا شفاعة الوالد والنجل، ألا تستحيي تأكل لقمة الأمر، وتُهلك مکتوباته، وتستنفع بمنافع الوزير وتُنهك مسطوراته، لعمري هذه واهية، وما أدراك ماهية، كاتب خبيث الماكل، وحاطب ضعيف المعقل، قلمه وقود النيران، وسواده عقود الطغيان، ويل لك تقلب الدين من مواقعه، وتحرف الكلم عن مواضعه، تبا لك ولأمثالك، تقص ما قد وصلته، وتعض ما قد نظمته، تربت يمينك هل أنت إلا منشي خلقه الخريت، واستهواه العفريت، تموت مسجوناً وتحشر مجنوناً، وتدفن مرهوناً، وتحيي مطعوناً، أوقعتنى في الغم، والههم والتعب والكرب، فأنت أجبن من الضب، وأضل من الضب، وأخدع من الضب، وأعق من الضب، ولولا أني لا أرتضى بطريقة الشيعة لأسمعتك شيئاً من الشتم والسب بك صرت مضروباً بى المثل من كل فاضل أجل، سمّن كلبك يأكلك. قال الشاعر:

هم سمّنوا كلباً ليأكل بعضهم      ولو ظفروا بالحزم ما سمّنوا كلباً  
وقال:

وإنى وقيساً كالمسمن كليه      تخدشه أنيابه وأظافره  
أيها المغرور! ما هذا الزلل المدحور، والخلل المنشور، ما هذا الانهماك في الغفلة، ما هذا الارتباك في الشقوة، لقد هممت أن أمر فتيتي، وأجمع عترتي، فيجمعوا حزم

الخطب، ويوقدوا فيه النار ذات اللهب، ثم أذهب معهم إلى بيتك، وبيت مثيلك، فأحرق عليك وعليهم بيوتهم، وأعزّهم بأخذ أموالهم ومروطهم، وأشهرهم بحلق الرأس، والإدارة في سكك الأرجاس، وأهجرهم هجراً جميلاً، وأحجر عليهم حجراً وبيلاً، وأمنع الناس من إجارتهم لكتابة الأوراق في سائر بلاد مملكتي والآفاق.

أيها اللاغى والواهى! اعتمدتُ على نسخك فأفسدت مروياتي، واعتدتُ بنقلك فأهلكت منقولاتي، صارت أقلامك في حق تأليفاتي كالمقاريض، وجعلت أيديك النجسة ترصيفاتي كالمراحيض بخصلتك الشنيعة صرت ملقباً بين علماء عصرى بمجدد الواهيات، وبحركتك القبيحة صرت موسوماً بين فضلاء دهري بمجدد الخرافات، قد كنت أظن أنك لى والى، فبدالى الآن أنك قالى، قد كنت أظن أنك تفرج بالى، فظهر لى الآن أنك وبالى، قد كنت أعلم أنك مُنش متدين ومنتسك، فعلمت الآن أنك متشيطان ومتهتك.

أما علمت أن العلماء قاموا على من كل طرف، وتعقبوا كلامى بكل حرف، ولقبوني بألقاب خبيثة، ووصفوني بأوصاف كثيفة، كحاطب الليل غير المميز بين الرجل والخليل، وجامع اليابس والرطب، حمال الخشب، وجامع الحصباء مع اللآلى، الخابط فى ظلماء الليالى، وأفتوا عن آخرهم بأن مجموعاتي غير معتبرة، لكثرة المسامحات فيها، وحلفوا بشرائهم على أن منظوماتى غير منتفعة؛ لكثرة السرقات فيها، وأجمعوا إجماعاً يفيد اليقين على أن كل ما أنتحلّه غير لائق لأن يستند به الفاضل المتين، فصرت مهاناً بعد أن كنت مبعلاً، وبقيت مطعوناً وبما كسبته مرهوناً بعد أن كنت مُشئلاً:

فأذهب الحرّ بردى وأذهب البعض كلى

فيا أيها الهائم النائم، انظر ما ذا ترتب على زلاتك العديدة من المفاسد الشديدة، فانظر ما ذا ترى، هل أنت تارك عادتك السيئة أم لا تزال تلهو وتسهي، وتلغو وتطغى غافلاً عن قول ربي الأعلى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾<sup>١</sup> فالله الله يا كُتّاب تصانيف خلق الله .

قلت فى إبراز الغي: الخامس والثمانون: ذكر فتح القدير للشوكانى، وأرخ وفاته سنة خمس وخمسين بعد الألف والمائتين، وهو مخالف لما ذكره غير مرة فى الإتحاف أنه مات سنة خمسين.

قال ناصرك المختفى: هذا مبنى على الاختلاف فى تاريخ وفاته .

أقول: فكان الواجب عليك التنبيه عليه عند ذكره، فإن بدونه لا مناص من ورود إيراد التناقض والتعارض فى كلامك عند ذكره .

قلت فى "إبراز الغى": السادس والثمانون: ذكر الكشاف للزمخشري وأرخ وفاته سنة ثمان وعشرين وخمسائة، وهو معارض لما أرّخه به فى "الإتحاف"، كما مرّ ذكره .  
قال ناصرك المختفى: ما ذكر ههنا هو المذكور فى هذا المقام فى كلتا نسختى "الكشف" . . . إلخ .

أقول: قد مرّ ما فيه غير مرّة، فلا تفيده إعادته ولو ألف مرة، فإن تكرار القول الساقط بالمرّة لا يجدى نفعاً عند من هو ذو عقل ومرّة .

### الباب الثالث

فى رد الأقوال المتفرقة الواقعة فى الباب الثانى

من «التبصرة» المتعلقة بالإيرادات التى أوردت على صاحب «الإتحاف»  
فى خاتمة «إبراز الغى» الواقع فى شفاء العيى»

قلت فى "إبراز الغى" بعد ما فرغت من ردّ ما فى "شفاء العيى" من الغى عند ذكر مسامحاته المتفرقة: الأول: وهو السابع والثمانون: ذكر فى الجزء الثانى من "أبجد العلوم" المسمّى بالسحاب المركوم للشوكانى، وأرخ وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين وألف، وهذا مخالف لما ذكره فى المقصد الأول من "الإتحاف" أنه مات سنة خمسين، ومن لا يحقق حال أستاذ أستاذه كيف يحقق حال غيره .

قال ناصرك المختفى: قد مرّ جوابه غير مرّة .

أقول: قد مرّ رده غير مرّة .

قلت فى "إبراز الغى": الثانى وهو الثامن والثمانون: ذكر فيه تاريخ ابن كثير الدمشقى، وأن تاريخه انتهى إلى آخر سنة ثمان وثلاثين وسبعائة، وهذا مما يفضى منه العجب بالنسبة إلى ما ذكره فى "الإتحاف" عند ذكر "جامع المسانيد لابن كثير أنه مات سنة أربع وتسعين وستمائة، فإنه لا يمكن أن يتم تصنيفه بعد موته، إلا أن يكون كمله فى

برزخه .

قال ناصر ك المختفى : ما ذكر فى "أبجد العلوم" منقول عن الكشف المطبوع بمصر ، وراجعتة فوجدته موافقاً لما نقل منه ، وأما ما ذكر فى "الإتحاف" عند ذكر "جامع المسانيد" فهو أيضاً منقول من "الكشف" المطبوع بمصر عند ذكر "جامع المسانيد" ، وقد راجعتة فوجدته لما نقل عنه فذمة صاحب "أبجد العلوم" بريئة عن هذا ، لكنه سهو عن صاحب "الكشف" ، أو نسأخه ، أو طابعه . . . إلخ .

أقول : بئس ما فعل المراجع المنازع ، وبئس ما فعل المتحلل المدافع ، وكيف تبرأ ذمة من ينقل عن كتاب شيئاً هو غلط محض ، ويبرأ عهدته بأنى ناقل محض ، أفهذا شأن حملة الشرع المبين ، أفهذا شأن حماة الملة والدين ، لا بل هو طريقة المفسدين ، وشرعية المهلكين ، عصمك الله عن مثل هذه الأوصاف ، بل جميع علماء الأطراف ، ولو صحت براءة ذمة المؤرخين عن مثل هذا الانتحال المهنين ، لارتفع الأمان عن تصريحاتهم وتقريراتهم ، ولم يبق اعتماد على تلويحاتهم وتحريراتهم ، وبطل ما وُضع التاريخ له ، ولم يترتب غاية هذا الفن لمن اكتسبه .

قلت فى "إبراز الغنى" : الثالث ، وهو التاسع والثمانون : ذكر فيه عند ذكر علم السيرة "سيرة مغلطائى" ، وأنه لخصها قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة ، وهذا مع كونه غير صحيح فى نفسه مخالف لما ذكره فى المقصد الأول من "الإتحاف" عند ذكر مخرجى أحاديث "الإحياء" : أنه توفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة .

قال ناصر ك المختفى : هذا منقول عن الكشف ، وقد راجعتة فوجدته مطابقاً للأصل ، والناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه شىء .

أقول : ليس هذا وأمثاله نقلاً اصطلاحياً ، بل لا يكون إلا نقلاً اختراعياً ، كما مر تحقيقه سابقاً ، وإن كان نقلاً فلا يفيدك أيضاً شيئاً ، وعدم التزام الصحة مضر جدداً ، فإن الغفلة فى مثل هذا جريمة جسيمة ، وخطيئة عظيمة لا يختاره أرباب الطبائع السليمة ، وأصحاب الأفهام المستقيمة ، ولا تجترئ عليه كملة الطريقة ، وحملة الشريعة ، بل كل من أعطى العقل الصحيح ، والفضل النجيج ، ينكر على ارتكاب هذه الخصلة ، ويزجر عن مثل هذه الخصلة ، ويقول من لا يلتزم الصحة : ويرتكب النقول الصرفة ، لا يستند بمجموعاته ولا يعتمد على مخترعاته ، ويخاطبه يقول رفيع :



إذا لم تستطع أمراً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع  
 وصله بالزماع فكل امر سمالك أو سموت له ولوع  
 ويحكم كل من أوتى علماً نافعاً، وفهماً ناصعاً أن هذه سنة أرباب السنة والنوم،  
 وشرعة أصحاب الغفلة والحوم، حماك الله أيها السيد المنصور عن مثل هذا الوسم  
 المهجور، ورحم الله الناصر القاصر حيث شد الميزر لإخراجك من عداد أرباب القدر،  
 وحلف بالله حلفاً لا يحث فيه أبداً مؤبداً أنه يولجك في المتصفين بما لا يستحسنه العاقل،  
 ولا يرتضيه خالداً مخلداً.

ولقد أعجبتني هذه النصرة، وأوقعتني في الحيرة، كيف رضى فى ححك، بما ليس  
 من شأن مثلك، وكيف رضيت بما به لقبك ووسمك، فرحم الله امرء عرف قدره،  
 وعرف نفسه، فعرف ربه، وأقر بما صدر عنه من الخطيئات، واعترف بما اكتسب من  
 السيئات، وتاب إلى الله مما حصّله وكتبه، وأتاب إليه فيما حرّره وكسبه، واجتنب عن  
 تحريف الكلم عن مواضعها، وتصحيح الوقائع عن مواقعها، وندم على ما زكّت به  
 قلمه، وضلّت به قدمه، وأصلح ما أفسد وخرّب، وأقلع وحرّب، ولم يصر على ما  
 فعل، واعترف بسوء ما انتحل به، ورحم الله من أوقف أخاه على كعطه وعَلَطه، وسقطه  
 وشططه، ونصّره ببيان ظلّمه وسقّمه، وشرّه وضرّه، وعُرفه ونكره، ليتحفّظ الناس من  
 العوام والخواص عن مغلطاته، ولا يعتمدوا على مزخرفاته.

قلت فى "إبراز الغي": الرابع: وهو التسعون: ذكر فيه عند ذكر الضعفاء  
 والمتروكين علاء الدين مغلطائي، وأرخ وفاته سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وهذا مخالف  
 لما ذكره فى المقصد الأول من "الإتحاف" عند ذكر شروح "صحيح البخارى": أنه مات  
 سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة.

قال ناصر ك المختفى: ما ذكر فى "أبجد العلوم" موافق لنسختى "الكشف"، وأما  
 ما ذكر فى "الإتحاف" عند ذكر شروح "صحيح البخارى": فلعلة إما سهو الناسخ، أو  
 منقول عن "الكشف" المطبوع، ولا غرو فى أن يكتب التسعين موضع الستين لما بينهما من  
 شبه الصورة.

أقول: وأياً ما كان فالإيراد بالمخالفة غير ساقط عند أرباب المناظرة.

قلت فى "إبراز الغي": الخامس، وهو الحادى والتسعون: ذكر هناك أيضاً علا

الدين على المارديني، وأرخ وفاته سنة خمسين وسبعمائة وهو مخالف لما ذكره في موضع آخر على ما ذكره في المقدمة: أنه مات سنة خمس وسبعمائة.

قال ناصرك المختفي: ما ذكر في الأبجد موافق لنسختي "الكشف"، وأما ما ذكر في الإتحاف فهو من سهو الناسخ.

أقول: فالواجب عليك عزل مثل هذا الناسخ الماسخ لثلاثا تُنسب إليك خرافات قلمه الكثيرة، وواهيات سواده الكبيرة، ويظن الناس من العوام والخواص أن كتبك مملوءة من الأنجاس، فوا حسرتاه! ووا ويلاه! ينسب إليك ما يكتسبه الكاتب الجُلُوط، ويحكم على ما تحترفه بالبطلان والحُبُوط، تلقى عليك أوزار الغير، وتضاف إليك أضرار الضير، يقولون أن صاحب "الإتحاف" ترصيفه مملوء من الاعتساف كل ما فيه يشبه الحاجورة<sup>(١)</sup> والقاذورة، والعاقورة والقارورة، ويسيتون الظن بك وبأمثالك، ويحسبون أن كل ما فيه منك ولك، وبك وعليك، فهدد الكاتب، وشدّد على ذلك الكاسب، وخاطبه بقولك الكريم مخاطبة الكريم المثلثيم، أيها الزنيم الرجيم! ما هذا الذنب العظيم، والخطب الجسيم، أما وصل إليك الوعيد الرادع، أما مضى عليك الأمد المديد الصادع، أما تخاف عقابي أما تتجنب عذابي، أما أن لك أن تترك الغفلة، وتتصف باليقظة، انظر إلى ما وصفوني به، ورسموني به.

انظر إلى ما عابوا به عليّ، وما نسبوا إليّ، وكل ذلك إليك لا إليّ، وعليك لا عليّ، فارحمني يا أيها المنشئ، ولا تُهلكني يا أيها المرجى، ولا تجعلني متجرعا بالعُصص كما تتجرع الطيور في داخل القفص، ولا تُصير بضاعة تصانيفي المسروقة من تصانيف من سبقي مزجاة، وسفينة تأليفى الجارية بريح غيرى مُرساة، فيها حصلت لى الشهرة، وقامت لى النُصرة، وشُبهت بالسيوطى فى كثرة التأليفات، وأولجتُ فى زمرة المجددين على رأس المائة، وبها حصل لى النعيم المقيم، والتنحى عن الأثم المُلِيم، وبها وصفنى من لا يعرف قدرى بألقاب طويلة الذيل، ونلت مكارم التّيل، فلا تغمنى يا منشئ فى بحار الغلظ، فيكثر على اللّغظ، ولا تُحرقنى بنار العطب، فيكبر على الشغب، أنصحك والدين النصحية مضى ما مضى، فاحذر فيما يستقبل عن الفضيحة.

(١) نام بازى كُودكان كه خطے بدورسند وطفله درميان آن بايستد وديگر كودكان براى كرفتن

قلت في "إبراز الغي": السادس: وهو الثاني والتسعون: ذكر فيه عند ذكر "الطب النبوي" تصنيف الحافظ أبي نعيم: أن وفاته سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وهو مخالف لما ذكره في "الإتحاف" عند ذكر "حلية الأولياء": أنه مات سنة ثلاثين.

قال ناصر كالمختفى: هذا منقول عن الكشف والناقل الغير الملتزم الصحة لا يرد عليه شيء.

أقول: رعاك الله وحماك من هذا الانسلاخ، لقد حلف ناصر كالمختفى لا يحث فيه أن ينطق في حقك في كل مرة بوصف لا يتصف به العالم ولا يرتضيه، فهو ممن قال في حقه أحد الأمجاد:

يسعى عليك كما يسعى إليك فلا  
تأمن غوائل ذى وجهين كيات  
أو ممن قال في حقه الملك العلام: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، والذي بعثه على ذلك أنه ظن أن اختيار التزام الصحة موقع في المهالك، فإن الأغلاط والمناقضات في تصانيف المنصور صاحب المكارم المرتفعات كثيرة، فالقول بالتزام الصحة يشكل به الجواب عن هذه القبائح الغفيرة، ولم يدر ذلك المسكين عفا الله عنه خالق مكان ومكين أن اختيار هذا أشنع، وأقبح من الأولى، وأن الأولى خير من الأخرى، وقد استحق ذلك المعين، بأن يضرب عليه المثل بأنه أجهل من راع ضأن<sup>(١)</sup> ثمانين، وذلك لما نهيك غير مرة أن عدم التزام الصحة وصف يبعد الاتصاف به عند أهل الدرية، بل هو وصف ينسب عنه الجهلاء المتوسطون، فكيف يرتضى به الفضلاء المتوسطون، ولعلمي من يتصف به يصير بين العلماء نفسه ضحكة، وكلامه لعبة، فيعرضون عنه إعراضاً بليغاً، وينسبون إليه الأضلال انتساباً صحيحاً، ويتخذون كلامه ومقاله ظهرياً، ويعدونه شيئاً فرياً، وينادون

(١) وجهه أن أعرابياً بشرى كسرى يبشرى فسّر بها، فقال سلتى ما شئت، فقال: أسئلك ضأناً ثمانين، وقيل: قضى رجل لرسول الله ﷺ حاجة بالمدينة، فأتاه فقال له رسول الله ﷺ: أتيتني بالمدينة فأتاه، فقال له: أيما أحب إليك ثمانون من الضأن أو أَدْعُو الله أن يجعلك معي في الجنة، فقال: بل ثمانون من الضأن، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه إياها، وقال: إن صاحبة موسى كانت أعقل منك، وذلك أن عجوزاً دلت على عظام يوسف، فقال لها موسى: أيما أحب إليك أسأل الله أن تكوني في الجنة أو مائة من الغنم، فقالت: الجنة، أخرج ابن حبان والحاكم وصححه، كذا في "حياة الحيوانات".

بأعلى النداء أن مؤلفه لم يكن تقيًا ونقيًا، ولا ذكيًا وزكيًا، ويشكّون في أنه كان حنيئًا أم إنسيًا، وفي أنه كان سويًا أم بغيًا، ويحكمون بأنه مع جمعه لا يليق لأن يستند بكلامه أحد، ولا يستأهل أن يُستمد منه شيء من المدد، أللهم إن كان هذا الوصف في المنصور، كما أخبر به الناصر، فأزله عنه، وارحم عليه، واجعله معززا بين الأصغر والأكابر، وإن لم يكن فيه، فخذ الناصر بهذا الاتهام الكاسر.

قلت في "إبراز الغي": السابع: وهو الثالث والتسعون: ذكر الخطابي في بحث غريب الحديث وأرخ وفاته سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وهو مخالف لما مر منه في موضع آخر منه على ما ذكرته في المقدمة.

قال ناصر كالمختفى: ما ذكر في الأبعد موافق لنسختي "الكشف".

أقول: أي فائدة في هذه الحوالة المملوءة من الجهالة، وأي منفعة في هذه الموافقة الموصلة إلى المتاركة، فإن تقليد من كلامه يعارض كلامه لا يجوز عند الأعلام، ولا تختاره الكرام، إنما هو ديدن اللثام، كاسبى الزور والآثام، ولعلمي لما تعارضت الكلمات في موت الخطابي، فمرة تقول أنه مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومرة تقول سنة ثمان وثلاثمائة، ومرة تقول سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، كما مر ذكر ذلك في الباب الماضي، فكيف تحصل منها الاستفادة، وكيف تستقير الإفادة، فإن من لا يميز بين ما هو خلاف الواقع، وبين ما هو مطابق للواقع، بل يجمع كل ذلك ظنا أنه نافع وجامع، فهو خال عن التحصيل غير بالغ مراتب التكميل، كشيخ غير بالغ، وإنسان والغ، ولا يفيد التقليد الجامد، والاتباع الكاسد لإجماع أرباب الشريعة وأصحاب الطريقة أن مثل هذا التقليد والانتحال المنجر إلى الحيرة والإضلال حرام، بلا دفاع من غير اختلاف ونزاع، ولا عجب من صدور مثل هذا من المقلدين الجامدين الفاسدين الكاسدين الذين يرومون ظواهر المباني، ولا يصلون إلى بواطن المعاني، يقتدون بآثار آباءهم وأجدادهم، وإن كانت مخالفة للشريعة، ويهتدون بسير سلافهم وأشياخهم، وإن كانت مناقضة للطريقة، ويقولون عند عرض الدليل الصحيح والقول النجيج عليهم: لا ندرى ما هذا، فقد كفانا عن مؤنة هذا أسلافنا وآباءنا، فنحن بهم مقتدون، وبآثارهم مهتدون، لظننا أنهم كانوا أعلم منا، وأفضل من غيرنا، فهم الذين يحسبون أنهم يحسنون ويظهر لهم بعد موتهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون.

إنما العجب العجيب لكل أديب وليب، من صدور مثل هذا من الطوائف الذين ينكرون على المقلدين تقليدهم، ويقبّحون تشريعهم وتسديدهم، ويفرون من التقليد، واسمه كفرارك من الأسد، ويبعدون عن التقليد ورسمه كبعذك عن القرد حتى أن منهم من لا يعرف الفرق بين المقلد الجامد وبين غير الجامد، ولا يميّز بين العابد وبين الشارد، بل يطلقون القول لعدم امتيازهم بين الردّ والعول والندّ والبول، ولا قوة ولا حول إلا بالله ذي العزة والطول، مع أنهم بجنب علماء المقلدين كالعصافير الطائفة بجنب الناطقين، فيا للعجب من حرم اتباع الأئمة في المسائل الشرعية، وأباح تقليد صاحب "الكشف" صاحب المعارضات والسقطات في الأمور الكاذبة، والأخبار الغير الواقعية، أيها المنصور لا زلت في فرح وسرور، الإنصاف في هذا بيدك، فخذ مالك واترك ما عليك .

قلت في "إبراز الغي": الثامن: وهو الرابع والتسعون: قال فيه عند ذكر علم الفقه: اعلم أن أصول الدين اثنان لا ثالث لهما، الكتاب والسنة، وما ذكروه من أن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فليس عليه إثارة علم، وقد أنكر أمام السنة أحمد بن حنبل الإجماع الذي اصطلحوا عليه اليوم، وأعرض سيد الطائفة داود الظاهري عن كون القياس حجة، ولهذا قال بقولهما: عصابة عظيمة من أهل الإسلام قديماً وحديثاً إلى زماننا هذا، ولم يرد الإجماع والقياس شيئاً مما ينبغي التمسك به سيما عند المصادمة بنصوص التنزيل وأدلة السنة الصحيحة... الخ.

وهذا عجيب كل العجب منشأ التقليد الجامد بابين تيمية وتلامذته والظاهرية مشتمل على مغالطات: أما أولاً: فلأنه ما إذا أراد بالأصل الذي حصره في الكتاب والسنة، إن أراد مثبت الحكم في نفس الأمر، فهو ليس إلا الكلام النفسى القديم للباري لا هذا الكتاب ولا هذه السنة، وإن أراد به مثبت الحكم بحسب علمنا، فيصدق على الإجماع والقياس كليهما أن عمم العلم، وإن خصص بالقطع يدخل الإجماع دون القياس، وإن أراد به ما يرجع إليه ويكون الأول بالأخرة إليه، فهو منحصر في الكتاب، فلو لا أمر ما فيه بإطاعة الرسول، وكون إطاعته موجباً لإطاعة ربنا لما وجب علينا اتباع السنة من حيث هي سنة، وقد فرغت عن هذا البحث في الكلام المبرور والسعي المشكور.

قال ناصر ك المختفى: فيه كلام من وجوه:

الأول: أن هذا الاعتراض بعينه وارد على الجمهور القائلين بانحصار الأصول في الأربعة بتغيير يسير، وتقريره أنهم ما إذا أرادوا بالأصل الذي حصروه في هذه الأربعة، إن أرادوا مثبت الحكم في نفس الأمر فهو ليس إلا الكلام النفسى القديم، وإن أرادوا به مثبت الحكم بحسب علمنا فيصدق على شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي والمعتول وسيرة الشيخين وسنة الخلفاء الراشدين والتحرى والعمل بالظاهر والأخذ بالاحتياط والقرعة والقافة لتطبيب والاستحسان ونحو ذلك. وإن أرادوا به ما يرجع إليه ويكون الأول بالآخرة إليه فهو منحصر في الكتاب.

الثاني: أن المراد بالأصل الدليل، والدليل إنما هو ما يكون مثبتاً للحكم بحسب العلم، لا بحسب نفس الأمر، فالاحتمال الأول ساقط من بين.

الثالث: أنا نختار الشق الثاني، أى أراد مثبت الحكم بحسب علمنا، وقوله: فيصدق على الإجماع والقياس... إلخ ممنوع، فإن هذا عين ما يُنازع فيه.

الرابع: أن قوله فلولا أمرنا فيه بإطاعة الرسول... إلخ ادعاء بلا دليل، فلا يسمع، وأما ادعاءك في صفحة ٢٣١ من "السعى المشكور" إن علماء الأمة كلهم قالوا في تصانيفهم: إن حجية السنة متوقفة على كتاب الله فمردود عليك، وما لم يقم الدليل على ذلك لا يصغى إليه، بل الدليل قائم على نقيضه.

بيانه: أن الكتاب علم للوحى المتلو، والسنة عبارة عن الوحى الغير المتلو، وكلاهما صادران من مشكاة واحدة، أعنى النبى ﷺ، فإنه لما ثبت نبوته بالمعجزات وسائر ما يجب تحققه فى النبوة بالعقل وجب اتباعه فيما أظهر أنه من الله، وأنه بعث به، سواء قال: إن جبريل جاء بلفظه من الله، وسواء قال: يجب عليكم اتباعه أو لا، وسواء كان ذلك الإظهار بالقول أو غيره، وسواء كان فيما جاء به جبريل الأمر باتباع ذلك أم لا، إذ نعلم ببدهة العقل أن المقصود من بعثة الأنبياء إنما هو اتباع العباد لما جاء به العباد من الله... إلخ.

أقول: أيها المنصور! لا زلت فى فرح وسرور، قد علمنا من هذا البحث والتقرير ناصرك المختفى تحت السرير أنه هو الذى حج البيت الحرام فى سابق الدهور، ولم يزر سيد القبور قبر البشير والنذير صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الحى الحليم القدير، وألف أولاً رسالة أفتى فيها باستحباب زيارته مع اختلاف فيه، وأنه قال بعضهم بوجوبه، ثم

ثنى برسالة ادعى فيها الإجماع على الاستحباب، وأنكر القول بالوجوب والسنية الذين صرح بهما جمع من أولى الألباب، ثم ثلث كتثليث القائلين بتثليث الآلهة برسالة، صرح فيها بحرمة الزيارة، وقد ألفت في رد أولها رسالة سميتها بـ"الكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم"، وفي رد ثانيها رسالة سميتها بـ"الكلام المبرور في رد القول المنصور"، وفي رد ثالثها رسالة سميتها بـ"السعي المشكور في رد المذهب المأثور"، وقد فزت بحمد الله الشكور التحقيق المنصور والقول المبرور على ما شهد به جمع من شهداء الله أرباب العقل والشعور، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له نوراً.

فإن طابقت فراستى للأمر النفس الأمري، فبلغ سلامى إليه، وأبلغ لم صرت من المخدرات بعد ما كنت من المبرزات، ولم لبت نقاب الاختفاء مع دعواك غاية الاتقاء، ولم أسخيت من إبراز اسمك، وإظهار رسمك، وهلا أظهرت وصفك المنيف في المناظرة، وهلا شهرت لقبك الشريف في المباحثة، وبأى وجه جنت من المواجهة، ولأى سبب استنكفت عن المشافهة، هلا ناديت بأنى الحاج الغير الزائر، قمت لنصرة الأمير الماهر، بل استوجرت عنده لهذا المنصب العاهر، وقررت عنده لإسكات خصومه، ورادي به بالسب والشتم القاهر.

أما سمعت أن التدليس ليس من شأن العلماء، والتلبيس مما تفر عنه الفضلاء، مالك اخترت لنفسك أن تلقب نفسك بالمختفى أو المختفية، وما دريت أن النبى ﷺ لعن المختفى والمختفية على ما أخرجه مالك فى "الموطأ" وغيره من الأئمة كاشفى المغطى :

هذا له ولسوف يوقف موقفاً فيه يرى رب الفصاحة الثغا  
ويؤاخذن بما اجتنى ومن اجتبى ويحاسبن على التقصية والشفاء  
ويناقشن على الدقائق مثل ما قد كان يصنع بالورى بل أبلغا

ولتلق عليك أيها المنصور ما فى كلامه من القصور، فإنى مواصل بك لا بغيرك، مواجه بك سائر بسيرك غير ملتفت إلى غيرك، ممن جنى واختفى، وجفى وعصى، وطغى وغوى، فإن من دأب المناظرة أن لا يناظر الرجل من هو دونه علماً وفضلاً، ومن هو فوقه نقصاً وجهلاً.

فاعلم أن فيما ذكره للنصرة كلاماً من وجوه تعطى لناظريها النصرة: الأول: أن الإيراد على الجمهور الذين أرادوا بالدليل ما هو مثبت للحكم بالحشية العلمية، وحصروا

في الأربعة، القياس والإجماع والكتاب والسنة مدفوع بأدنى تأمل عند من له أدنى درية . قال السعد التفتازاني في "التلويح" : الدليل الشرعي إما وحى أو غيره، والوحى إن كان متلوّاً فالكتاب، وإلا فالسنة، وغير الوحي إن كان قول كل الأمة من عصر، فالإجماع وإلا فالقياس، أو أن الدليل إما أن يصل إلينا من الرسول أولاً، والأول إن تعلق بنظمه الإعجاز فالكتاب، وإلا فالسنة، والثاني إن اشترط عصمة من صدر عنه فالإجماع وإلا فالقياس، وأما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي ونحو ذلك فراجعة إلى الأربعة، وكذا المعقول نوع من استدلال بأحدها، وإلا فلا دخل للرأى في إثبات الأحكام، وما جعله بعضهم نوعاً خامساً وسمّاه الاستدلال، فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص والإجماع، صرّح بذلك في الأحكام - انتهى - .

فعلم من ذلك إن حصرهم في الأربعة ليس لكون ما عداها خارجاً عن الدليل بالمعنى المذكور، بل لكونه ملحقا بأحدها، ومندرجا تحتها من غير فتور، فلا إيراد عليهم، بخلاف غيرهم ممن ينكرون حجية القياس والإجماع مع تفسيرهم الدليل بالمعنى الذى مرّ ذكره، فإن الإيراد وارد عليهم بلا دفاع، إلا أن يُحدثوا فى تفسير الدليل شيئاً آخر، ويريدوا بالأصل والدليل الذى أخرجوهما عنه معنى آخر، فحينئذ لا يناقش معهم، إذ لا فائدة فى المناقشة فى الاصطلاح، ويكون النزاع حينئذٍ لفظياً لا حقيقياً، وهو ليس من شأن الكاملين، بل من شأن الغافلين .

الثانى : أنه لما أريد بالأصل والدليل مثبت الحكم علماً، لا يشك فى اندراج الإجماع والقياس تحته قطعاً، كما فصله أهل الأصول، وشيّدوه بالمعقول والمنقول . وهذا أمر قد فرغ عنه فى كتب الشريعة، لا يخفى ذلك على من اشتغل بها وممارسة، فالمنع فى مثل ذلك، كما صدر عن ناصرك الهالك مكابرة واضحة، ومجادلة فاضحة . ولولا خوف الإطالة المملة، لأوردت من ذلك جملة مفيدة، لكنى لست بحمد الله ممن يضيّع أوقاته النفيسة بالقييل والقال فيما ثبت فى الكتب المتداولة بالحجج النظيفة .

ويجب على المانع طالب الدليل أن يقرأ بحضرة العلماء ذوى الفضل الجميل كتب الأصول الجامعة بين المعقول والمنقول ككتاب البزدوى وشروحه "كشف الأسرار" وغيره، والتحقيق "شرح المنتخب الحسامى" و"تلويح التفتازانى"، ومختصر ابن الحاجب "وشرحه العضدى، وتوضيح صدر الشريعة وحواشيه، وتحرير ابن الهمام



وشروحه، لتظهر له جليلة الحال، ويتميز عنده المهدي من الضال:

أمدعيا علما وليس بقارى      كتاباً على شيخ به يسهل الحزن  
أترعم أن الذهن يوضح مشكلا      بلا مخبر تالله قد كذب الذهن  
وإن ابتغاء العلم دون معلّم      كموقد مصباح وليس له دهن

الثالث: أن التردد في كون حجية السنة موقوفة على الكتاب، ليس من صنيع أولى الألباب، انظر إلى قول البخارى في "كشف الأسرار شرح كتاب البزدوى" كونها حجة ثابت بالكتاب - انتهى - وإلى قول قاسم بن قطلوبغا في "شرح مختصر المنار" آخر السنة عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه - انتهى - وإلى قول البخارى في التحقيق: كونها حجة ثابت بالكتاب لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ - انتهى - ونظائره من نصوص العلماء كثيرة في كتبهم شهيرة، وقد أقمت على ذلك دليلاً واضحاً في السعى المشكور من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه ليفوز بالقول المنصور.

ولعمري القول بأن حجية الكتاب موقوفة على السنة، لا يتفوه به إلا الصبى الغوى، أو الشيخ الغبى، ولا يفتخر به إلا من حجج ولم يزر قبر النبي ﷺ، أو من قلده من غير بصيرة وفهم مُسلم.

وأما الدليل الذى ذكره ناصر ك على كون حجية الكتاب موقوفة على السنة فمردود بوجوه عديدة، فقوله: السنة عبارة عن الوحي الغير المتلوّ مردود، لا يشك فيه إلا الجاهل العنود، أليس سكوت النبي ﷺ على فعل، أو قول وقع بحضرته أو وقع فى عهده، واطلع عليه داخلاً فى السنن، أليس فعل النبي ﷺ معدوداً من السنن، أليس يُعد منها ما أفتى به برأيه واجتهاده على ما يدل عليه قوله: إني إنما أفضى بينكم برأى فيما لم ينزل علىّ فيه، أخرجه أبوداود فى كتاب القضاء وغيره من النبلاء، فى شرح مختصر ابن الحاجب العضدى: "السند لغة الطريقة والعادة، واصطلاحاً فى العبادات النافلة وفى الأدلة وهو المراد ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير - انتهى -".

وفيه أيضاً: إذا فعل فعل بحضرة النبي أو فى عصره وعلم به، وكان قادراً على الإنكار ولم ينكر، فإن كان كمضى كافر إلى كنيسة، يعنى مما يعلم أنه منكر له، وترك إنكاره فى الحال لعلمه أنه علم منه ذلك، وبأنه لا ينتفع فى الحال، فلا أثر للسكوت، ولا دلالة له على الجواز اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك دل على الجواز من فاعله ومن غيره إذا

ثبت حكمه على الواحد حكمه على الجميع - انتهى - .

وفيه أيضاً: النبي ﷺ هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه، قد اختلف في جوازه وفي وقوعه، والمختار وقوعه - انتهى - .

وفي "التوضيح": هي تطلق على قول الرسول وفعله، والحديث مختص بقوله - انتهى - .

وفي "التلويح": ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، ويسمى الحديث، أو فعل وتقرير - انتهى - وزيادة التفصيل في هذا البحث لتطلب من شرحي للمختصر المنسوب إلى السيد الجرجاني المسمى بـ "ظفر الأمان"، "وقفنا الله لخطمه كما وقفنا لبدئه . وبالجملة فالقول بأن السنة عبارة عن الوحي غير المثلوث قول من لا ممارسة له بكتب الأصول، ولا مناسبة له بالمعقول والمنقول. ولعله اغتر بظاهر قوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ كما اغتر به من أنكر وقوع الاجتهاد من جنبه الأعلى، وهو اغترار فاضح يشبه اغترار الناضح<sup>(١)</sup>:

كم من كلام قد تضمن حكمه نال الكساد بسوق من لا يفهم

فإن الظاهر أنه نزل ردًا لما كانوا يقولون في القرآن أنه مفترى، فيختص بما بلغه من ربه الأعلى، ويؤيده قوله تعالى متصلاً به: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ذُو مِرَّةٍ﴾ - انتهى - .

فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكُنزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ وغير ذلك من الآيات البيئات النازلة لبيان أن القرآن ليس من المفتريات، ولو سلم عمومها فلا يكون إلا فيما يتعلق بنطقه وتكلمه، ولا يدخل فيه ما يتعلق بفعله وتقريره، ولو سلم تعميمه، فهو لا ينافي جواز اجتهاده، فإن تعبه بالاجتهاد إذا أقر عليه ولم يعاتب به تعبد بوحيه، وكذا فعله وتقريره إذا انضم بتقرير ربه وسكوته، صار في حكم وحيه، وإن شئت زيازة التفصيل في هذا المقام، فارجع إلى كتب الأصول وتفاسير الكرام، لتتجلى لك جليلة الحال، وينكشف عندك ما غمّ الأمر عليك، وأوقعك في أباطيل الخيال.

(١) أي الإبل الذي يسقى عليه الماء، وهو كناية عن البليد.

وقوله: كلاهما صادران من مشكاة واحدة، إن أراد به أن منبعهما القريب بالنسبة إلينا واحد، فهو صحيح لا يجدى نفعاً، وإن أراد به أنهما واحدان حقيقة وحكماً مطلقاً، فهو قبيح قطعاً.

وقوله: فإنه لما ثبت... إلخ كلامٌ إلحادى يشبه كلام الأعراب والبادى، وذلك لأن من المعلوم عقلاً ونقلاً أن الحاكم الحقيقى، والأمر التحقيقى ليس إلا الله وحده، ومن سواه مُجاز ومجاز، وإن كان نبيه أو رسوله، وأن العباد كلهم إنما هم عباد الله وإمامه، ومكلفون بأوامره ونواهيه، لا ينفذ فيهم إلا أمره وقضاه، وأنه ليس لبشر انقياد بشر إلا بأمر خالق القوى والقدر، فإن عبداً لا يكلف بأن يختار طريقة عبد آخر، ويتعبد به ويتقلد باتباعه فيما نهى عنه وزجر، وهذا أمر قد اتفق عليه أهل العقل، وإن كان من أرباب الجهل، وهو الذى أضل الكفار عن سواء السبيل، فقالوا لأنبياءهم: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ﴾ ونسبتكم إليه من غير دليل، فلا يجب علينا اتباعكم ولا لكم علينا سبيل، إذا تمهد هذا، فاعرف أن من لم يسلم نبوة الأنبياء، ولا يفهم ما أقاموا على نبوتهم من الحجج الغراء، بل يقول لمعجزاته: هذا سحر مستمر، ولكلامه افتري أم به جنون مستقر، لا ينقاده ولا يتبعه أبداً، بل ولا يزال يغرق فى بحار الغى خالداً مخلداً، كما وقع من الكفار المنكرين، والفجّار المكابرين، ومن يتأمل فى أقوالهم وأفعالهم، وحرركاتهم وسكناتهم، ومعجزاتهم ودلائلهم، فيؤمن بأنه نبي مرسل، وأن ما ينسبه إلى ربه ليس من كلامه، بل وحى مُنزّل يهتدى بسيرهم، ويقتدى بأثرهم، لا لأنه طريقتهم وشريعتهم، فإنهم مثلهم فى البشرية، لا يجب على بشر أن ينقاد لأفعاله الخلقية، بل لأن الله بعثهم للهداية، وجعل طريقتهم ناجية عن الضلالة، وأمرنا فى كلامه المتلو أو غير المتلو باقتداءهم، وجعل طاعته مندرجة فى طاعتهم، فلو لا كان كذلك لم يجب انقيادهم فيما هنالك.

وتوضيحه: أنه لما تقرر بالعقل المؤيد بالنقل أن لا حكم إلا لله، ولا تكليف إلا بما كلف به، ولا انقياد إلا بأمراته ومنهياته، ولا تعبد إلا بمرضاياته ومختاراته، وأن نبي آدم كلهم سواسية فى البشرية، والمقهورية تحت القضايا الإلهية، والتكليف بما شرع لهم من الشرائع البهية، فبعد تسليم نبوة نبي بالنظر فى معجزاته، والإقرار بحقية ما يبلغه عن ربه

من أحكامه وآياته، لا يجب على مسلم في أفعاله وأقواله، مما لم يبلغه عن ربه واجتهاداته وآراءه ما لم يأمرنا الله بذلك، ويجعل طاعته سبباً لطاعته عند ذلك، سواء بلغ ذلك أمرنا به إلينا بكلامه المنزل، أو بقول نبيه المرسل، فلو أنّ الله بعث نبياً وكلف الناس بأن يطيعوه فيما يبلغه عنه صريحاً، ويمنع من إطاعته في جميع آثاره، ولا يحكم بالاعتداء في كل أطواره، لم يكن فيه بأس، ولا يكون زجر بترك موافقته في غير مبلغاته على الناس، فعلم بهذا أنه لا يلزم علينا الاهتداء بهدى الرسل، إلا لأمر الله تعالى وحكمه بأن هذا هو سواء السبيل من بين السبل، فثبت أن حجية السنة متوقفة على الكتاب، لا أن حجية الكتاب موقوفة على السنة بلا ارتياب، ولعلمي هذا ظاهر لكل من أوتى الفهم السليم، والطبع المستقيم من أهل الإسلام، فضلا عن الأفاضل الأعلام، فمن لم يفهمه، وأصر على ما يتفوه به ويكتبه، فليكن على نفسه إلى أن يلحق برمته.

ومن ههنا تبين أن قول المستدل إذ نعلم ببداهة العقل أن... إلخ غير مجد نفعاً، فإن كون المقصود من البعثة هو اتباع ما جاؤوا به من عند ربهم حق قطعاً، لكن الكلام في اتباعهم في سننهم، واقتداءهم في طرقهم، مما لم يذكروا فيه أنه مما أوحى إليهم ربهم، فليس كل فعل بوحي، ولا كل ما عين وحي، كما مرّ تفصيلاً، فهذا مما لا يعلم ببداهة العقل جزماً، ما لم يؤيد ذلك بأمر الأمر الحقيقي نقلاً.

قلت في "إبراز الغي": وأما ثانياً: فلأن قولهم أدلة الدين أربعة ليس مما ليس عليه إثارة علم، بل له دلائل واضحة، وبراهين شامخة من الكتاب والسنة، ومن لم يراجعها، أو لم يفهمها، فلا يتهم إلا نفسه.

قال ناصر كالمختفى: قد فرغ العلماء القائلون بعدم حجية الإجماع والقياس عن جواب كلها كالقاضي الشوكاني في "إرشاد الفحول"، وصاحب "الأبجد" في حصول المأمول وغيرهما.

أقول: من هما؟ وما مقدارهما بجنب العلماء المحققين السابقين والفضلاء المدققين من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين والأصوليين، كثّرهم الله إلى يوم الدين، وكسر بسيوفهم الشاهرة وأسنتهم القاهرة وكلمهم القاطعة، وحجتهم الدامغة أدمغة المخالفين المجادلين، أما صاحب "الأبجد" فلا اعتبار لتحقيقه، فإنه مقلد جامد لشيخ

شيخه سائر بسيره، منتهب لخيره وشره، وأما شيخ مشايخه الشوكاني، ذا شوك داني، فهو وإن كان أوسع علماً وأفضل فضلاً، لكن علمه أكبر من عقله، وفهمه أنقص من فضله، فلا يعتبر بتتقيقه من أوتى بصيرة ثاقبة، وغريزة صائبة، لا سيما إذا كان مخالفاً للسلف الصالحين، ومناقضاً لما ثبت في زبر الصدر الناصحين، نعم من لبس قلادة تقليد الفاسد في عنقه، وألقى ربة اتباعه الكاسد في رقبته، وأشرب في قلبه حبه، وغذى في صدره حبه ولبّه يفتخر بتتقيحاته الباطلة، وترصيفاته العاطلة، ويفضله على سائر من مضى، وإن كان من ذوى الفضل والعلى، عصمنا الله بل جميع خلقه من مثل هذا الجمود والشروء، ونبهنا من هذا السجود والرُقود.

قلت في "إبراز الغي": وأما ثالثاً: فلأن نسبة إنكار الإجماع الذي اصطلحوا عليه اليوم إلى أحمد من دون بيان ما اصطلحوا عليه مغالطة لا يليق بمن له دراية، ولو ثبت إنكار أحمد الإجماع الذي هو من أصول الدين، وحجته ثابتة بالكتاب والسنة وأقوال السلف الماضيين، فلا عبرة لإنكاره.

قال ناصرك المختفى: إنكار الإمام أحمد ذكره الشوكاني في "إرشاد الفحول" وغيره في غيره، وثبوت حجية الإجماع بالكتاب والسنة محل نزاع، وأما ثبوت حجيتهما بأقوال السلف الماضيين فمع قطع النظر في ذلك الثبوت أقوال السلف ليست من الحجة في شيء.

أقول: واعجباً! أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين، ومن تبعهم من الأجلة المنتقدين لا تكون حجة، ويكون قول الشوكاني ونقله حجة، إن هذا إلا أسطورة محدثة، وأعجوبة مضحكة، وأطروفة مستغربة، وأحدوثة مستشعنة، وإن كنت في ريب من ثبوت حجية الإجماع بالكتاب والسنة، فلتحضر مجلس واحد من أكابر أهل السنة، ولتقرأ عنده قدرًا كافيًا من كتب الأصول كقراءة أذكياء الطلبة، لتفهم بطلان ما أبداه الشوكاني، وتعلم أن تفوهه أمر خيالي لا برهاني، وتؤمن بأن كل ما اخترعه وما نقله خارج عن "الدور الإيماني والكور الإيقاني".

وأما نقله إنكار حجية الإجماع عن مثل هذا الإمام الجليل بالإجماع، وتقليدك به في نقله من غير تأمل، وتشبثك بذي له في التنقل، فليس إلا صنع أرباب التغفل المخرجين

عن عداد أصحاب التعقل، انظر إلى قول ابن الحاجب في "مختصره": هو حجة عند الجميع، ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة، وقول أحمد من ادعى الإجماع، فهو كاذب استبعاد لوجوده - انتهى - وإلى قول شارحه العضد في شرحه: إنه حجة عند جميع العلماء، فإن قيل: فقد خالف النظام والشيعة وبعض الخوارج، قلنا: لا عبرة بمخالفتهم لأنهم قليلون من أهل الأهواء والبدع، قد نشأوا بعد الاتفاق.

فإن قيل: فقد قال الإمام أحمد - وهو من أجلة الأئمة - : من ادعى الإجماع، فهو كاذب، قلنا: هو استبعاد لوجوده أو للاطلاع عليه ممن يزعمه دون أن يعلمه غيره، لا إنكار لكونه حجة - انتهى - .

وإلى قول بعض متبحري الحنابلة من أتباع ابن تيمية في رسالة ألفها ردًا على من رد على ابن تيمية في مسألة الخلف بالطلاق: هذه الإجماعات كلها مدارها على عدم العلم بالمنازع، لا العلم بعدمه، وقد صرح أبو ثور وهو أعلمهم وناقدهم بأن هذا هو مراده، ومن لم يصرح بذلك منهم فنحن نعلم أن مراده هذا، فإنه لا يمكن أحد أن يدعى العلم بانتفاء المنازع، أو العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين قال: بذلك، بل من ادعى هذا فهو كاذب، كما قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا هذه دعوى بشر المريسى والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغه، وكذلك نقل المروزي عنه أنه قال: كيف يجوز أن يقول: اجمعوا إذا سمعتم، يقولون: اجمعوا فاتهمهم، ولو قال: إنني لم أعلم مخالفًا جاز، وكذلك نقل عنه أبو طالب أنه قال: إن هذا كذب ما علمنا أن الناس مجمعون، ولكن نقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله أجمع الناس، وكذلك نقل عنه أبو الحارث: لا ينبغي لأحد يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا، وهذه النقول معروفة عن أحمد، ذكرها الخلال وغيره من أصحابه بأسانيدهم الثابتة عنه، كما ذكر الخلال في كتاب العلم الذي ذكر فيه أصول الفقه المنقولة عن أحمد، وذكرها القاضي أبو يعلى وغيره من أصحاب أحمد، وهذا القول حق سواء قاله أحمد أو غيره، ومن ادعى بالإجماع في مثل هذه الأمور الخفية التي لا يمكن النقل فيها من عشرين نفسًا من التابعين فضلًا عن الصحابة، لم يمكنه أن يقول إلا إنني لا أعلم منازعًا - انتهى - .

فقد وضع بهذه النقول الموافقة للعقول أن الإمام أحمد لم ينكر حجية الإجماع، بل أنكر دعوى عدم النزاع، ومدّ الباع، وبسط الذراع في نقل الإجماع، فمن نسب إليه إنكار الحجية، فليكن على نفسه، شوكانياً كان أو غيره، وليعلم أنه وقعت منه هذه النسبة الغير المرضية لقصور فهمه، وعدم بلوغه إلى الدرر البهية. وكيف يُسلم من له أدنى تمييز فضلاً عما وهب له علم غزير صحة قول الشوكاني، ونقله المبني على قصور نظره وفهمه، ومخالفته لثُلَّة من الأولين من تلامذة أحمد، ومقلديه الأكملين، وجماعة من أصحاب المذاهب المعتمدة الناقدين، نعم من لم تيسر له إلا مطالعة الكتب الشوكانية، ولم يحصل له الاطلاع على المواقف البرهانية، ولا له إحاطة بأقوال الأئمة وكلماتهم المصرحة في الأصول الأربعة يُسرّع إلى قبوله، ويبادر إلى انتحاله وغُلُوبه، ويختال في الخيال ظاناً أنه العلم، وأن ما سواه ضلال، ويقدم قوله على قول من كذبه غافلاً عن أنه أمر مُحال موجب للوزر والنكال.

قلتُ في "إبراز الغي": "وأما رابعاً: فلأن عرض سيد الطائفة الظاهرية عن كون القياس حجة شرعية غير مضر في مقام التحقيق، فقد رد إعراضه في كتب الأئمة بوجه أنيق - انتهى - .

قال ناصرک المختفى: قد رد على هذا الرد أيضاً في كتب أهل التحقيق.

أقول: قد رد على هذا الرد أيضاً في كتب أهل التدقيق، ومن لم يرزق التوفيق فهو بعيد عن إدراك بطلان قول الظاهرية أصحاب العقل الرقيق.

قلتُ في "إبراز الغي": "وأما خامساً: فلأن قوله: وخلاف هذين الإمامين... إلخ بعيد بمراحل عن درجة الإنصاف، فإن اعتبار القول المردود الذي دلّ على كونه مردوداً الكتاب والسنة اعتساف.

قال ناصرک المختفى: دلالة الكتاب والسنة على كون هذا القول مردوداً غير مسلمة.

أقول: من بلغ إلى هذه المرتبة من الجهل، فهو خارج عن مخاطبات أولى الفضل، وليحضر مجالس العلماء، ويستفيد من مانس الفضلاء، يحصل له التسليم والانقياد، ودونه خرط القتاد.

قلت في "إبراز الغنى": وأما سادسا فلأن قوله: وبهذا قال بقولهما: عصابة عظيمة... إلخ من دون تصريح تلك العصابة جراً عظيمة.

قال ناصر كالمختفى: لو أحصينا تلك العصابة لصار كتاباً كبيراً، فلنقتصر على ذكر أسماء بعضهم، فنقول: منهم ابن عمر وعمر، وأبو قتادة وابن مسعود، وعروة بن الزبير وأبو وائل، والشعبي وشريح وعبد بن أبي لبابة وابن سيرين، وإبراهيم وعطاء والحسن البصري، ومسروق وعامر وحفص بن عبد الله بن راشد، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن النبل، وأبو يعلى التميمي وعبد الرحمن بن مندة، ومحمد بن أبي نصر أبو عبد الله الحميدى، ومحمد بن طاهر بن على، ومحمد بن سعدون أبو عامر العبدري.

أقول: هذا كله من المفتريات الشوكائيات المبنية على عدم البلوغ إلى مرادهم وعدم فهم مرامهم، وحاشاهم ثم حاشاهم أن يتفوهوا بهذا القول المردود، ولو صح ذلك عنهم فقولهم في هذا الباب مطرود، ولا يؤمن به إلا حرم عن الولود الودود<sup>(١)</sup>، ولم يرزق أبكار الأسرار ونواهد العمود.

قلت في "إبراز الغنى": التاسع: وهو الخامس والتسعون: ذكر في الجزء الثالث من "أبجد العلوم" في ترجمة ناصر المطرزي مؤلف المغرب: أنه قرأ على الزمخشري، وأنه وُلد سنة ٥٣٨، وهذا يُفرض منه العجب، فإن وفاة الزمخشري على ما ذكره هو في هذا الكتاب في صفحة أخرى سنة ٥٣٨، ونص في موضع آخر على ما ذكره في المقدمة تارة أن الزمخشري مات سنة ثمان وثلاثين، وتارة أنه مات سنة ثمان وعشرين، فهل يعقل أن يقرأ المطرزي على من مات في سنة ولادته أو قبلها، وقد نص ابن خلكان في تاريخه على أن المطرزي يقال له: خليفة الزمخشري، لأنه ولد في السنة التي مات فيها الزمخشري، وهي سنة ثمان وثلاثين، وقد وقع مثل هذا الخطأ عن الكفوى، ورددت عليه في "الفوائد البهية" أى في تعليقاتها المسماة بـ "التعليقات السنوية"، فقد يطلق اسم الكتاب على ما يشمل مناهته، كما لا يخفى على من طالع كتب القوم، فسقط ما أورد عليه من أن ذلك الرديس في "الفوائد"، بل في التعليقات.

قال ناصر كالمختفى: هذا منقول من "مدينة العلوم"، وراجعتها فوجدتها كما

(١) ورد في الحديث: «تزوجوا الولود الودود فإنى مكاتر بكم الأم يوم القيامة» أى التى تلد

كثيراً وتودد زوجها، والمراد بهما فى هذا المقام هو العقل الصائب.



نقل، وقد تابعه السيوطي في "البغية" والكفوي في "الطبقات" في ترجمة الزاهدي، والشامي في حاشية "الدر المختار"، والصواب ما تقتضيه عبارة ابن خلكان من عدم تلمذ الناصر على الزمخشري، ولكن ذمة صاحب "الأبجد" بريئة، فإنه ناقل غير ملتزم الصحة، والناقل غير الملتزم للصحة لا يرد عليه شيء.

أقول: هذه النصرة كأمثالها نصرة مجروحة، ونشرة مطروحة، تشبه هذيان المشيخين وطغيان المتصبيين، أما أولاً فلأن الحوالة إلى كتاب لا تفيد شيئاً فيما هو غلط قطعاً، وتبرء ذمة من يتبعه عن التعقب عليه بقوله: إني ناقل محضاً، وإنما تنفع لو تُعقب عليك بأن هذه الخطيئة من مفتريات طبعك، فتجيب بأنه ليس من مخترعات القريحة، بل من المنتحلات من المدينة.

وأما ثانياً: فلأن شأنك أجل من أن توصف بالناقل غير ملتزم الصحة الذي هو من أوصاف الفئة المضللة، وإني بل وكل من يماثلني قاطع بأن هذا من المفتريات والمكذوبات والمخترعات والمردودات، فأنت بل وكل من يشبهك بعيد بمراحل عن هذا الذي أثبت لك.

وأما ثالثاً: فلأن الناقل غير الملتزم للصحة يَنكُر عليه شد النكير، ويُشهر قبح وصفه غاية التشهير، ويُهجر هجرة لا إقالة لها، ويزجر زجرة لا إفاقة معها، ويشد الميزر والنطاق لبيان ما في هذا الوصف من الشرر والشقاق، ويقال له: قول المعلم للمتعلم: أنت لست بلائق، ولست موصوفاً بالفائق، إن أنت إلا ناهق أو ناعق أو نافق غير ناطق، فاصمت صموت الغافلين، وكُن حليماً من أحلاس بيتك في الغابرين.

وما مثلك إلا كمثل رجل عراقي كان يحضر في مجالس القاضي أبي يوسف الكوفي، وكان الناس يسألونه، ويفتشون ما يفيد، وهو في زمانه كله لا يتكلم، ولا يسأل ولا يتفهم، فقال له أبو يوسف: ما لك لا تتكلم، ولا تسترشد ولا تتعلم، فقال: نعم أتكلم وأتعلم إن شاء الله الأعلم، فبينما أبو يوسف يقول في قصصه إذا غربت الشمس أظفر الصائم، وقام القائم إذا تكلم ذلك الصامت الأحمق، وسأل عنه قائلاً، وإن لم تغرب الشمس إلى نصف الليل، وإلى غروب الشفق، فعند ذلك عرف الناس مقدار عقله وفضله، ونادوا بحمته وجهله، وقال له أبو يوسف، وعرض له من سؤاله التأسف

والتلّهف: سكوتك خير من الكلام، وسماعك كافٍ من التعرض لتفتيش الأحكام، ولذا قال عبد الله بن المبارك في مثله:

وهذا اللسان بريد الفؤاد يدلّ الرجال على عقله  
 فيا غير الملتزم! لا تتحمل أثقال التأليف والترصيف، ولا تلتزم، والزم حضور  
 مجالس العلماء، ومطالعة كتب النبلاء ولا تتكلم، فإن في كلامك عاهات، وأن لكل  
 شيء آفة، ولنظمك ونثرك آفات، وفيه من الضلالات التي لا تحصى ولا تعدّ،  
 والتخريبات الخارجة عن دائرة الإحصاء والعدد:

سجن اللسان هو السلامة للفتى من كل نازلة لها استئصال  
 إن اللسان إذا حللت عقله ألك في شنعاء ليس تقال  
 قلت في "إبراز الغنى": العاشر: وهو السادس والتسعون: ذكر بعيد هذا عمر  
 النفسى، وأرخ وفاته سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، وقال: في هذه السنة مات  
 الزمخشري، وهذا مخالف لما ذكره في موضع آخر أنه مات سنة ثمان وعشرين.  
 قال ناصرك المختفى: ما ذكر في "الأبجد" من سنة وفاة الزمخشري هو الصحيح،  
 وأما ما ذكره في موضع آخر فهو منقول من الكشف، وقد راجعته فوجده كما نقل.

أقول: تفضّل أيها المنصور الناصر بالإكرام، وألبسه لباس الفخر والإنعام، واجعله  
 مميّزا بين الأنام، ولا تظننه من العوام والأنعام، فإنه قد تحمل المشقة في المطالعة، وتجمّل  
 للمراجعة، واهتمّ في كل موضع تُعقب عليك بالمراجعة إلى "كشف الظنون" ليجعلك  
 ناقلا محضاً، ومنتحلا صرفاً، ويبرئك من سيّ الظنون، وحمل الأصار، وإن كان مع  
 الأوزار في الظهائر والدياجر، وبالغ في المنافحة والمشاجرة، والمطارحة والمفاخرة عنك،  
 وألقى أوزارك على ظهر غيرك، فأعطه أجره قبل أن يجفّ عرقه، كما ورد في الحديث:  
 «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه»، لكن مع كل ذلك لا مناص مما قاله بعض  
 الناس:

تروح إلى العطار تبغى شبابها ولن يُصلح العطار ما أفسده الدهر  
 قلت في "إبراز الغنى": الحادى عشر: وهو السابع والتسعون: ذكر سيد الطائفة  
 محى الدين بن عربى صاحب "الفصوص" و"الفتوحات" عند ذكر علماء المحاضرة،

وأورد في ترجمته نقلا عن الشوكاني وغيره كلمات تقشعر بالاطلاع عليها جلود الذين يخشون ربهم، ومثله بعيد عن شأن العلماء والمتدينين، فإن الواجب أن يسكت عن طعن هؤلاء الأكابر، أو يذكر من مدحه وأثنى عليه أيضاً، فإن الاكتفاء على ذكر معائب هؤلاء الكملة دون ذكر المناقب خيانة كبيرة في الدين.

قال ناصرك المختفى: العلماء المتدينون قد صدر منهم في حق هؤلاء الأكابر أكبر من هذا، وها أنا أذكر أسماء عصابة من المحققين أنكروا وأوردوا على ابن العربي وغيره من أهل وحدة الوجود منهم الحافظ ابن نقطة ابن الصلاح، إلى أن قال بعد ذكر من أسامى العلماء: أفلم يكن هؤلاء المذكورين عندك من العلماء المتدينين.

أقول: تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، ولا تسئلون عما كانوا يعملون، وما الله بغافل عما تعملون، لا يذهب عليك أنهم اختلفوا في شأن ابن العربي فرقتين، فمن مادح ومن قادح، ومن مقر بولايته ومن معترف بزندقته، فبإزاء هؤلاء الداميين الذين ذُكرت أساميهم إن صح عنهم ما نُسب إليهم طائفة عظيمة من الناقدين أقرؤا بجلالته، ونصوا على ولايته، ولنذكر قدراً منه، فإن بذكر الصالحين تنزل رحمة الله، ويُستحق الفضل منه.

قال الحبر الطمطمم والبحر الهمهام، رأس العلماء الأعلام، رئيس الفضلاء الكرام، والدنا نسباً وأستاذنا علماً - أدخله الله دار السلام - في رسالته "نظم الدرر في سنك شق القمر": افترقوا في شأن الشيخ محيي الدين بن العربي فرقتين، فرقة أنكروا على ولايته، وقال: إنه ضال، ومنهم شيخ الإسلام تقي الدين علي بن السبكي، والحافظ زين الدين العراقي، والحافظ أبو زرعة أحمد، وشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، بل في كلام بعضهم تكفيره، وقالوا: إنه ملحد، وهذا بسبب بعض الكلمات التي وقعت منه في مصنفاته، وفرقة اعتقدوا به، وأولوا كلماته، وأقرؤا بولايته، والمحدث مجد الدين الفيروز آبادي صاحب "القاموس" أثنى عليه، وقال: ومن خواص كتبه أنه من واطب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات - انتهى - والشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني مدحه في كتابه "تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء" وقال الحافظ السيوطي في رسالته "تنبيه الغبي بترثة ابن عربي": "إننا نعتقد ولايته،

ونحرم النظر في كتبه، فإنه نقل عنه أنه قال: نحن قوم يحرم النظر في كتبنا، ولعبد الغنى النابلسي كتاب سماه "الرد المتين على منتقص العارف محيي الدين" ومن معتقديه بحرم العلوم مولانا عبد العلى الأنصارى القطبى نسباً، واللكنوى وطناً، والمدراسى مدفتاً، وقد مدحه وأثنى عليه في تأليفاته، ولقبه بخليفة الله في الأرضين - انتهى - .

قلت: الذى ذكره الوالد الماجد من أن التقى السبكى والسراج البلقينى من المنكرين هو صحيح بحسب بداية أمرهما، وقد ثبت رجوعهما عنه، والإقرار بولايته، كما ذكر عبد الوهاب الشعرانى فى "اليواقيت والجواهر" فى بيان عقائد الأكابر نقلاً عن الشيخ سراج الدين المخزومى أنه قال: كان شيخنا سراج الدين البلقينى، وكذلك الشيخ تقى الدين السبكى ينكران على الشيخ فى بداية أمرهما، ثم رجعا عن ذلك حين تحققاً كلامه، وتأويل مراده، وندما على تفریطهما فى حقه فى البداية، وسلم له الحال فى ما أشكل عليها عند النهاية... إلخ.

ومن مادحيه المقرين بفضل: النبیه الشيخ سراج الدين المخزومى، والشيخ كمال الدين الزملىكانى، والشيخ قطب الدين الحموى، وصلاح الدين الصفدى، والشيخ قطب الدين الشيرازى، ومؤيد الدين الخجندى، وشهاب الدين السهروردى، وكمال الدين الكاشى، والإمام فخر الدين الرازى، ومحيى الدين النووى، وعبد الله بن أسعد اليافعى، والشيخ محمد المغربى الشاذلى شيخ الجلال السيوطى، وبدر الدين بن جماعة، وعز الدين بن عبد السلام، والشيخ تاج الدين الفرقاح، والعماد ابن كثير الدمشقى، وقد نقل كلماتهم الدالة على حسن اعتقادهم الشعرانى فى "اليواقيت والجواهر"، وبالغ فى مدح الشيخ، والثناء عليه والذب عما نسب إليه مما يخالف الشرع الظاهر.

ومنهم عبد الرحمن الجامى، والسيد على بن شهاب الهمدانى، والشيخ داود بن محمود القيصرى، وصدر الدين القونوى، وسعد الدين محمد بن أحمد الفرغانى، والشيخ بايزيد خليفة الرومى، والشيخ أبى خليفة الرومى، ومظفر الدين على الشيرازى، والشيخ محمد بن صالح الكاتب، والسيد نعمة الله، وصابر الدين بركة، ويحيى بن على المعروف بـ"نوعى الرومى"، وعبد الله أفندى، وابن بهاء الدين، وعفيف

الدين التلمساني، والناصر الحسيني الكيلاني، والشيخ محب الله الإله آبادي وغيرهم، ذكر هؤلاء صاحب "كشف الظنون" عن أسامي الكتب والفنون.

ومنهم الجلال الدواني، والشيخ شمس الدين محمد البكري، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والبيضاوي، والقاضي شهاب الدين أحمد الرداد اليمنى، والشيخ الزجاجي اليمنى وغيرهم، ذكر كلماتهم على القارى المكى فى آخر رسالته "فرعون عن مدعى إيمان فرعون".

ومنهم ابن النجار وابن العديم وابن نقطة وأبو العلاء الفرضى، والزكى المنذرى وابن أبى المنصور، ذكرهم فى "ميزان الاعتدال" و"لسان الميزان" للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهناك خلق كثير من أجلة الأفاضل وأعزة الأماثل، اعترفوا بجلالة ابن عربى، وشهدوا بأنه ولى مهتدى، ولولا خوف التطويل لأوردت أقوالهم، ونبّهت على أساميمهم بالتفصيل، وفيما ذكرنا شفاء للعليل، ورواء للعليل.

إذا تمهد لك هذا فتقول: المنكر له إن كان فى مقام التحقيق، ويحمله تدينه على كشف حاله بنية الهداية والتدقيق، لا ينكر عليه شىء من ذلك، لكونه معذوراً فيما هناك، وأما من كان مثلك فى كونه ناقلاً محضاً، ومنتحلاً صرفاً، لا يقصد إلا التنقل، ولا يريد إلا التطفل، لا إحقاق الحق وإبطال الباطل، وإثبات الصدق وإزالة العاطل على ما ثبت ذلك بإقرارك وإقرار ناصرك، فلا يحل له الاكتفاء فى مثل هذا على ذكر أقوال الجارحين، بل يجب عليه أن يسكت عن سوء التكلم فى حق هؤلاء الكاملين، أو يذكر أقوال المدح أيضاً، ويجمع بين نقل أقوال الداميين ونقل أقوال المادحين، فمن اكتفى على الأول، وهو ناقل محض حرفته محض التنقل، فقد خان خيانة كبيرة، وجنى جناية كثيرة.

انظر إلى قول أبى عبد الله شمس الدين الذهبى رئيس نقاد الرجال فى كتابه "ميزان الاعتدال" فى ترجمة أبان بن يزيد: قد أورده أيضاً العلامة أبو الفرج ابن الجوزى فى "الضعفاء"، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح، ويسكت عن التوثيق - انتهى -.

وإلى قول شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى فى "فتح المغيث شرح

ألفية الحديث: "لذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكر تعقب الشعراء والقدح فيه بقوله: إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يجز - انتهى -".

وإلى قول الشوكاني في "البدر الطالع" في ترجمة السيوطي: السخاوي وإن كان إماماً كبيراً غير مدفوع، لكنه كثيراً التحامل على أكابر أقرانه، كما يعرف ذلك من طالع كتابه "الضوء اللامع"، فإنه لا يقيم لهم وزناً، بلا لا يسلم غالبهم من الخط منه عليه - انتهى -".

وإلى قوله في ترجمة السخاوي: ليته صان ذلك الكتاب أي "الضوء اللامع" عن الواقعة في أكابر العلماء من أقرانه - انتهى -".

وإلى قول جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في رسالته "الكاوي في تاريخ السخاوي": الغرض الآن بيان خطئه فيما سلب به الناس، وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق، فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويمين، فإن قال: لا بد من جرح الرواة والنقلة، وذكر الفاسق والمجروح من الحملة، فالجواب أولاً أن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم، فالواجب فيهم شرعاً أن يسكت عن جرحهم وبهمله.

وثانياً: أن الجرح إنما جوز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار، فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة، فمن جاء بحديث من الكتب لم يتصور فيه الرد، ولو كان الذي رواه من أفسق الفاسقين، ومن جاء بحديث غير موجود فيها فهو رد عليه، ولو كان من أتقى المتقين، غاية ما في الباب أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصويته وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد، فإذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك اكتفى أن يقال: غير مصون أو مستور، وبيان أن في سماعه ريبة أو نوعاً من التهور والزور، وأما مثل الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقيني والقياني والقلقشندى والمناوي ومن سلك في جوادهم فأى وجه للكلام فيهم، وذكر ما رامهم الشعراء في أهاجيهم.

فإن قال: هذه أمور صدرت منهم في الابتداء، وعادوا إلى الإحسان، قلت: تحرم

الغبية بما تاب منه الإنسان، وإن قال لا صحة لك، وإنما افتراه من افتري، قلنا: أشد وأشد - انتهى - .

وإلى قوله في الدوران الفلكي على ابن الكركي: الثالث إنه أي السخاوي ألف تاريخاً ثلاثه بغية المسلمين، ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويمين، فألفتُ المقامة التي سميتها "الكاوي في تاريخ السخاوي" نزهت فيها أعراض الناس، وهدمت ما بناه في تاريخه إلى الأساس من غير أن أرميه بعيب، ولا أذكره بغيب - انتهى - .

وإلى قول الياقبي في المرأة الجنان في حوادث سنة تسع وثلاثمائة بعد ذكر قصة حسين بن منصور الحلاج: أما ما نقل الذهبى فذكر فيه أشياء فظيعة، وكثر التشنيع عليه، وبالغ مبالغة لا يناسب ما قدمناه عن المشايخ - انتهى - وإلى قوله في حوادث سنة ثمان وسبعين بعد خمسمائة في ترجمة أحمد الرفاعي: هذه ترجمة الذهبى في كتابه الموسوم بـ "العبر"، ولم يزد على هذا، وهذا من العجائب - انتهى - .

وإلى قوله في حوادث ست وخمسين وستمائة في ترجمة أبي الحسن الشاذلي: اسمع أيها الواقف على هذا الكتاب! كلام هذا الإمام الكبير الهمام علم العلماء الأعلام عز الدين بن عبد السلام وكلام السادة المذكورين من الأولياء المشكورين والعلماء المشهورين في تعظيم الشيخ أبي الحسن ومدحهم وثناءهم عليه، وفول بعض أهل الشام أي الذهبى في "تاريخه"، والشيخ أبو الحسن الشاذلي على بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي الزاهد شيخ الطائفة الشاذلية سكن بالإسكندرية، وصحبه جماعة، وله عبارات في التصوف مشكلة يتكلف في الاعتذار عنها - انتهى - فهل ترجمته هذا مدح له؟ كلا بل هي في الحقيقة قذح فيه وغض من جميل صفاته، وخفض لعلو منزلته ورفيع درجاته، كما هو عادته في وضع أوصاف الأكابر - انتهى - .

وإلى قوله في حوادث سنة ثلاث وثمانين وستمائة: فيها توفي السيد الكبير الشأن الشيخ أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان التلمساني، وكان عارفاً بمذهب مالك، راسخ النسك سالكاً في أحسن المسالك، قال الذهبى: كان أشعرياً منحرفاً عن الحنابلة، هذه عبارة فيها من الغض له ما فيها، كما عرف من عادته من التنقص من أئمة منهج الحق

وساداته - انتهى - .

وإلى قوله في حوادث سنة تسعين وستمائة في ترجمة سليمان بن علي عفيف الدين التلمساني: قال الذهبي: أحد زنادقة الصوفية، قلت: هذا أيضاً مع ما تقدم يدل على سوء عقيدة الذهبي في الصوفية، أما كان يكفيه أن يقول: وإن كان كما ذكر زنديقاً أن يقول: أحد الزنادقة، ولا يضيفه إلى الصوفية - انتهى - .

وإلى قوله في حوادث سنة تسع وتسعين وستمائة عند ذكر ترجمة عبد الله المرجاني المغربي: أما قول الذهبي في ترجمته: وأبو محمد عبد الله المرجاني المغربي الواعظ أحد مشايخ الإسلام علماً وعملاً، مقتصراً على هذه الألفاظ من غير زيادة، فغض من قدره كما هو عادته في مشايخ الصوفية السادة الصفوة أولى الأسرار والأنوار - انتهى - .

وإلى قوله في حوادث سنة إحدى وعشرين وسبعمائة بعد ذكر ترجمة نجم الدين الإصفهاني: أما ترجمة الذهبي فغاضة من قدره بل طامة لنور بدره حيث يقول في ترجمته: مات بمكة في الجمادى الآخرة العارف الكبير نجم الدين عبد الله بن محمد الإصبهاني الشافعي، تلميذ الشيخ أبي العباس المرسى، جاور بمكة وما زار النبي ﷺ، انتقد عليه الشيخ على الزاهد، هذا جميع ترجمته المقتصرة في وضعه المنسوب إليه المنكرة في ترك الزيارة عليه، وقد قدمت التنبيه على أعظم من هذا في إنكاره على شيخه أبي الحسن الشاذلي، وإنزاله في الخضيض النازلي من رفيع مرتبته - انتهى - .

وإلى قول تاج الدين السبكي في "طبقات الشافعية": هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحمل مفرط، فلا يجوز أن يعتمد عليه، وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق بالاتباع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يستحي منه، وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية، فإن غالبهم شاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبقى ولا يذر، والذي أعتقده أنهم خصماءه يوم القيامة، فאלله المسؤول أن يخفف عنه، وأن يشفعهم فيه - انتهى - .

وإلى قول السيوطي في "قمع المعارض في نصرة ابن الفارض": وإن غرّك دندنة الذهبي فقد دندن على الإمام فخر الدين ابن الخطيب ذي الخطوب، وعلى أكبر من الإمام، وهو أبو طالب المكي صاحب "قوت القلوب"، وعلى أكبر من أبي طالب، وهو



الشيخ أبو الحسن الأشعري الذي ذكره يجول في الآفاق ويجوب، وكتبه مشحونة بذلك "الميزان" و"التاريخ" و"سير النبلاء"، أفتقابل أنت كلامه في هؤلاء؟ كلا والله لا نقبل كلامه فيهم، بل نوصلهم حقهم ونوفيهم - انتهى -.

وإلى قول السخاوي في "الضوء اللامع" في ترجمة إبراهيم البقاعي: تعدى في تراجم الناس وزاد على الحد، خصوصاً في كتابه "عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران" الذي طالعه بعد موته، وملخصه المسمى بـ "عنوان العنوان"، وناقض نفسه في كثيرين - انتهى -.

وخلاصة المرام في هذا المقام أن الاقتصار في مدح الكبراء على الكلمات اليسيرة، أو الاقتصار على ذكر ذمهم وصفح النظر عنم أثنى عليهم ليس من شأن حملة الشريعة المنيرة، ولم يزل المؤرخون والمحدثون يطعنون على من ارتكب هذا الأمر، ويزجرونه بأشد الزجر، ويحكمون عليه بأنه واجب للهجر، مستحق للحجر، ويسمونه متعدداً عن الحد، متجنباً عن سعادة الجّد، مستحقاً للرد، مستأهلاً لأن يُشد بأشد الشّد، ويُسد عليه الطريق بإحكام السدّ.

كيف لا؟ فإن كتب التاريخ والتراجم موضوعة؛ لأن يُطلع بها على ما قيل في الرجل: مدحاً أو ذمّاً، ويوقف على الوقائع والمعالم، فإذا كان رجل اختلف فيه أخيار الناس، وتفرقت فيه أخبار الأكياس يجب على المترجم أن يذكر أقوال الطائفتين، ثم لا بأس بعد ذلك أن يرجع قول إحدى الفرقتين المادحة، أو المبالغة في الشين، بحسب مبلغ علمه، وقوة فهمه مع التأمل بالعين، فإن اكتفى على ذكر أقوال أحدهما التي مالت طبيعته إليها تحير الناظر في كلامه، ويكون وباله عليه، ولذلك ترى الذهبي مع تشدده في حق الصوفية لما ذكر ابن عربي في "ميزان الاعتدال"، ذكر أقوال ذمه ومدحه كليهما من أرباب الكمال، وذكر أنه ترجمه ابن النجار في ذيل "تاريخ بغداد"، وابن نقطة في "تكملة الإكمال"، وابن العديم في "تاريخ حلب"، والزكي المنذرى، وما رأيت منهم تصريحاً على الطعن - انتهى -.

وإلى الله المشتكى، وإليه المتضرع والملتجئ من صنيع أفاضل عصرنا، وأمائل دهرنا، حيث تركوا طريقة التفسّط، ورفضوا شريعة التوسط، وجاوزوا في تراجم النبلاء

الذين اختلفت فيه الفرق إلى حد يوجب الوحشة والقلق، وهذا أمر يستبعده الكاملون، ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون.

وبالجملّة ففرق بين طريقة العلماء المتدينين الذين ذموا الشيخ محى الدين، وبين طريقتك في أبجدك وغيره من رسائلك، فلا تحصل لك النجاة من طعن الأفاضل بالتشبه بأذيال هؤلاء الأماثل، فإنهم لم يكونوا نَقَلَةً بالنقل الباطل، ولا منتحلة بالانتحال العاطل، فجاز لهم ما حققوه في مقام نصرة الدين المبين، ولم يُعَبّ عليهم ما نقحوا تقوية للشرع المبين، وأما من هو حامل رايات الناقلية المحضة من دون بصيرة والتزام الصحة، فصدور مثل ذلك منه هفوة أي هفوة، وجفوة أي جفوة.

قلت في "إبراز الغي": الثاني عشر: وهو الثامن والتسعون: ذكر عند ذكر علماء التاريخ ابن كثير الدمشقي: وأنه ولد سنة سبعمائة، وهذا مما يفضى العجب بالنسبة إلى ما ذكره في المقصد الأول من "الإتحاف": أنه مات سنة أربع وتسعين وستمائة، فإن الموت قبل الولادة مستحيل عقلا ونقلًا وعرفاً وعادةً.

قال ناصرک المختفى: ما ذكر في "الأبجد" من تاريخ ولادته هو الصحيح، وأما ما ذكر في "الإتحاف": فهو وإن كان الصحيح فيها سنة أربع وسبعين وسبعمائة، لكن صاحب "الإتحاف" برىء من هذا الغلط، فإنه ناقل عن "الكشف"، وقد راجعته، فوجدته كما نقل.

أقول: كيف يبرأ من الطعن من يتبع صاحب الأغلاط الفاحشة، ويرتع مراعى صاحب الأشطاط الفاسفة، وقد مرّ ما يناسب هذا المبحث في المباحث السابقة، والمطالب السالفة، فلتكن لك ذاكرة، ويتقن بأن مثل هذا الانقياد والتسليم للكشف وغيره من كتب الكشف العميم خصلة هالكة، وشرعة حالكة، وطريقة خارقة، وشريرة خافقة، قلّ من يسلك فيها من أرباب التعقل، وشذّ من ينسلك بها انسلاك أصحاب التغلّ، فالحذر الحذر من هذا السلوك والحلوك، والنّجا النجا من هذا البروك المستبعد عن شأن الملوك.

قلت في "إبراز الغي": الثالث عشر: وهو التاسع والتسعون: ذكر هناك ابن حجر العسقلاني، وأرخ ولادته سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وأنه توفي ليلة السبت المسفر

صباحها عن ثامن عشر ذى الحجة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، وكان عمره إذ ذاك تسعة وسبعين سنة وأربعة أشهر وعشرة أيام، وفيه خدشة من وجهين: أحدهما: أن وفاة ابن حجر ليست في تلك السنة، بل في سنة اثنتين وخمسين، نص عليه السيوطي والسخاوي وغيرهما، وقلدهم في ذلك هذا المؤلف أيضاً في "الإتحاف" وغيره.

وثانيهما: أن ولادته لما كانت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ووفاته سنة ثمان وخمسين وثمانمائة كيف يكون عمره مقدار ما ذكره، فإن الأطفال أيضاً فضلاً عن الرجال يعلمون أن مجموع ثمان وخمسين الذي هو مقدار حياته من المائة التاسعة وثمانية وعشرين إن ولد في أول ثلاث وسبعين، وأقل منه إن كان بعده، لا يكون تسعة وسبعين مع ما ذكره، وبالجملته فهذه الجملة نطقت بمهارة مؤلف "الأبجد" في الحساب أيضاً، فضلاً عن غيره.

قال ناصر كالمختفى: هذا منقول من "مدينة العلوم"، وكانت نسختها سقيمة، وقد راجعتها فوجدتها كما نقل.

أقول: هل هذا إلا كما وجدت في كتاب منسوخ أن فلاناً ولد في أول المائة الرابعة، ومات في آخرها، وعمره خمسون لا يزيد عليها، أو رأيت في كتاب منسوخ أن الإمام الشافعي ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين، وعمره يزيد على الألفين، أو أن الإمام أبا حنيفة ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة، وعمره مائة، أو أن يزيد بن معاوية ولد بعد الوفاة النبوية، ومات سنة أربع وستين، وعمره كان مائة وتسعين، ونحو ذلك من الأمور الواهية، فتنقلها من غير فهم وروية، وتقول: ليست منى في هذا جريمة، إنما نقلته من كتاب فلاني، وكانت نسخته سقيمة، والذي برأ النسمة، وقلق الحجة، هذا لا يفعله أحد من الأطفال، فضلاً عن البالغين من النساء والرجال.

قلت في "إبراز الغي": الرابع عشر: وهو الموفى للمائة: ذكر الإمام أبا حنيفة نعمان ثابت، وأورد في ترجمته كلاماً مختصراً مشتملاً على معائب جليلة وخفية، وهذا عادته في تصانيفه يحط هذا الإمام عن قدره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويا للعجب من رجل يتصدى لجمع المختلطات من غير تنقيد، وأخذ المختلطات من غير تسديد، وتقع في

تصانيفه أغلاط فاحشة، ومناقضات فاضحة يتصدى ذكر معائب مثل هذا الإمام الذى أثنى عليه المجتهدون والسلف الصالحون، ولعمري طعنه على أمثال هؤلاء الأجلة، هو الذى صار باعثاً لأبرار مسامحاته المتكثرة، فإن لكل فاء ميم، والإشارة تكفى لصاحب العقل السليم، ولئن لم ينته لنسفن بالناصية، ناصية كاذبة خاطئة، فليدع ناديه، قد ذكرنا فى المقدمة نبذاً مما يتعلق بهذا المقام، والآن نريد أن نستأصل كلماته السخيفة فى حق هذا الإمام ذى المناقب الشريفة، فاستمع .

قال سلمه الله : أبو حنيفة نعمان بن ثابت إمام الحنفية، ومقتدى أصحاب الرأى .  
أقول: فيه إشارة إلى كونه من أصحاب الرأى، فإن أراد بالرأى العقل والفهم فهو منقبة شريفة، فإن من لا عقل له لا علم، ولن يتم أمر المنقول إلا بالمعقول، وإن أراد به القياس الذى هو أحد الحجج الأربعة، فإن قصد به الإشارة إلى أنه يقيس، فكل أحد من المجتهدين يقيس، وإن قصد به أنه يقدم القياس على الكتاب والسنة، فهو فرية بلا مرية، كما حققه ابن عبد البر وابن حجر وعبد الوهاب الشعرانى وغيرهم .

قال ناصر ك المختفى: فى جوابه وجوه: الأول: أن هذا اللفظ قد ذكره غير واحد من أهل العلم، قال الذهبى فى "الميزان": النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة الكوفى إمام أهل الرأى، ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وآخرون - انتهى - .

أقول: لا أثر لهذه العبارة فى بعض النسخ المصححة من "ميزان الاعتدال"، وعلى تقدير وجودها فيه لا يعرض شىء من الاختلال، فإن ذكر جمع من العلماء هذا اللفظ فى حق أبى حنيفة لا يفيدك، فإنهم إن ذكروه تعبيراً وتنقيصاً، فهم مأخوذون بما أوردنا عليك، وإن كان غرضهم غير ذلك فهم ناجون دونك؛ لأن كلماتك فى حق هذا الإمام فى تصانيفك شاهدة على أنك تريد به تنقيصه وتعييبه، ومن شاء الاطلاع على رد تلك الكلمات والخرافات، فليرجع إلى نصررة المجتهدين رد ظفر المبين، المنسوب إلى الفاضل الأكمل الكامل الأجل، أرشد تلامذة والدى، شقيقى وحببى المولوى الحكيم وكيل أحمد السكندر فورى، لا زال متصفاً بالفضل المعنوى والصورى، وستقف على نبذ منه فى هذه الرسالة أيضاً، فانتظره مفتشاً، ثم قال ناصر ك المختفى: الثانى: أن صاحب "الأبجد" فى هذا القول ناقل عن الأئمة الأعلام، والناقل من حيث إنه ناقل لا يرد عليه

شىء .

أقول : هذا كلام من لا يعرف كلمات الجمل مطلقاً حتى الأبجد أيضاً، وقد مرّ ما فيه سابقاً، فتذكره آنفاً .

ثم قال ناصر ك المختفى : الثالث : أن التشقيق الذى ذكره الحاسد الباغض هل له سند من كلام السلف أم هذا من مختلفات ذلك المبتدع ، على الأول لا بد من نقل عبارات السلف ، وعلى الثانى لا اعتداد به .

أقول : يا من إذا خاصم فجر ، اسدد لسانك ، وسدد جنانك ، واجتنب من الفحش والسب ، ففيه ضرر أى ضرر ، وخطر أى خطر ، مالك تختار خلة المنافقين ، وتسلك مسلك الأطفال غير المراهقين ، أما سمعت قول نبيك رحمة للعالمين ، فيما أخرجه أبو داود سيد المتقين : قال رسول الله ﷺ : «أربع من كنّ فيه فهو منافق ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» .

وأتعجب ، بل وكل ذى لبّ يتعجب من هذا التشقيق الذى ذكرته فى التشقيق ، وحكمك على التقدير الثانى بعدم الاعتداد به من غير دليل برهانى ، وهل هذا إلا وظيفة من يعجز عن دفع إيراد خصمه فيسكت ويبهت ، ويصمت ويخفت ، ويقول هو غير معتد به ، لا حاجة لى إلى دفعه ورفع .

ثم قال ناصر ك المختفى : الرابع : أنا نختار الشق الأول من الترديد الثانى ، وقولك : فكل أحد من المجتهدين يقيس فيه نظر من وجهين : الأول : أنه فرق بين قياس الإمام أبى حنيفة وسائر المجتهدين ، فإن القياس غالب على مسائله ، وطبعه بسبب قلة وقوفه على السنن بالإضافة إلى باقى المجتهدين ، فلذلك يقال له : صاحب الرأى .

الثانى : أن هذه الكلية ممنوعة ، فإن من المجتهدين من ينكر القياس ، كداود الظاهرى وابن حزم والحميدى وغيرهم ، فكيف يتأتى منهم القياس .

أقول فى الجواب عن الثانى : أن من ينكر القياس يعد من سفهاء الناس ، فلا اعتداد بقوله : وعمله فى مقام التحقيق ، فمخالفته لا تضر فى صدق الكلية المؤسسة بقواعد التدقيق .

قال ملا محمد الملقب بـ "المعين" ابن محمد أمين في كتابه "دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحيب" في الدراسة التاسعة: لا شك أن في علماء الأمة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية، وهو في التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهري خاصة، وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في إطلاق العلماء، وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً، حتى في العلة المنصوصة والجلية، بل ما يتراءى من أقوالهم إنهم لا يقولون: بالاستنباط رأساً، وهو مما لا يعاب بهم أئمة الحديث والفقه، حتى قال السيوطي وغيره: إن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر في كتاب الله وسنة رسوله - انتهى - .

ويوافق قولى قول الشعراني في "ميزانه" نقلاً عن أبي جعفر الشيزامارى: لا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور، أى عدم وجدان الحكم من الكتاب والسنة، بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا أقضية الصحابة - انتهى - .  
وفى الجواب عن الأول أن كثرة القياس في مذهب أبي حنيفة ليست فيها منقصة، فإن وقوعها كان للضرورة، ولو لم تكن لقل القياس في مذهبه أيضاً، كما قلّ في المذاهب الباقية .

وأما أحسن قول الشعراني في "ميزانه": اعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة بقريته ما رويناه آنفاً من ذم الرأي والتبرئ منه، ومن تقديمه النص على القياس أنه لو عاش، حتى دوت أحاديث الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور، وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قل في مذهبه، كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث، وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى، ودونوها فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً - انتهى - .

قلت في "إبراز الغي": ثم قال - أى صاحب "الأبجد" - وُلد سنة ٨٠ من الهجرة،

كذا ذكره الواقدي والسمعاني عن أبي يوسف، وقيل: عام إحدى وستين، والأول أكثر وأثبت، أقول: نعم القول الأول ذهب إليه الأكثر، وهو الأصح الأظهر، والقول الثاني غير معتبر، وأياً ما كان فقد ثبت بقولك معاصرته للصحابة، فإن ذلك العصر كان فيه جمع من الصحابة.

قال ناصرك المختفى: لم يصرح صاحب "الأبجد" بعدم كون الإمام معاصراً للصحابة، وإنما استنبطه من قوله، وإن كان عاصر بعضهم على رأى الحنفية، وهذا الاستنباط مبنى على مفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به، مع أن دعوى قطعية كون الإمام معاصراً للصحابة مطالبة بالدليل لما ترى أن الوارد في ذلك أخبار آحاد، وهي لا توجب القطع.

أقول: فيه كلام من وجوه تنشط الأعلام:

الأول: أن إنكار عدم حصول القطع بخبر الآحاد مطلقاً لا يصدر إلا من لم يطالع كتب أصول الحديث وأصول الفقه رأساً، ولم يراجع الكتب الدراسية فضلاً عن الكتب العلمية، فقد بينا سابقاً، أن أخبار الآحاد أيضاً تفيد القطع جزماً، فتذكره آنفاً.

الثاني: أن مطالبة الدليل على قطعية معاصرة أبي حنيفة للصحابة يشبه مطالبة الدليل على قطعية وجود مكة والمدينة، وكون حرب الجمل بالبصرة، وولادة أبي حنيفة بالكوفة، ودُفن نظام الأولياء في دهلي، وكون بلاد مصر مدفناً للسيوطي والسخاوي وابن حجر العسقلاني والشمسي، وكون غوث الثقلين مدفوناً ببغداد، وكون النواب أفضل الدولة وآبائه، وأجداده مدفونين في حيدر آباد، وكون الإمام مالك معاصراً لأبي حنيفة والشافعي، وكون الشام مسكناً للأوزاعي، وكون الشافعي أستاذاً لأحمد، وتلمذ أبي داود من مسدد بن مسرهد، وكون ابن القيم تلميذاً لابن تيمية الحراني، وكون ابن رجب مدرّكاً عصر ابن القيم الحنبلي، وكون الشوكاني أستاذاً أستاذاً المنصور القنوجي، وكون الراد الكهنوي معاصراً بالأمر البهوفالي، وكون مؤلف المذهب المأثور حاجاً غير زائر، وعدم معاصرة مؤلف الأبجد للفاخر الزائر، إلى غير ذلك من القطعيات المشتهرات واليقينيات المنتشرات، فكما أن مطالب الدليل على قطعية أمثال هذه الأمثلة يُعد مكابراً ومنافراً بلا شبهة، كذلك المطالب على قطعية معاصرة أبي حنيفة للصحابة يُعد

مجادلا ومخاصمًا ومجازفًا ومشاتمًا غير قابل لأن يخاطب بالحجة .

الثالث : أن نسبة عدم القول بمفهوم المخالفة إلى الحنفية مطلقاً فرية قطعاً، ومثله لا يصدر إلا ممن لم يتيسر له معاينة كتب فقهم وأصلهم، ولم يرزق وسعة النظر في دفاترهم وزبرهم، فإنهم إنما ينكرون ذلك في الأحكام الشرعية، لا في العبارات العلمية .

انظر إلى ما في "خزانة الروايات" نقلاً عن الشاهان ذلك -أى عدم دلالة التخصيص على نفى ما عداه- مختص بخطابات الشرع، أما في متفاهم الناس والأخبارات فإن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفى ما عداه، كذا ذكره الإمام السرخسى في "شرح السير الكبير" -انتهى- .

وفيه أيضاً نقلاً عن باب صفة الصلاة من "الكافي" : التخصيص في الروايات يدل على نفى ما عداه -انتهى- وفيه أيضاً نقلاً عن الحميدى أنه يدل عليه في الروايات، وفي متفاهم الناس -انتهى- وفيه أيضاً عن حاشية أصول البزدوى : القيد في الروايات ينفي ما عداه -انتهى- .

وفى كتاب الحج من "غاية البيان شرح الهداية" : مفهوم الرواية حجة -انتهى- وفى حواشى "الأشباه" للحموى نقلاً عن أنفع الوسائل : مفهوم التصنيف حجة -انتهى- وفى "جامع الرموز" : مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف -انتهى- ويلطلب تفصيل هذا البحث من مقدمة تعليقي المتعلق بـ "شرح الوقاية" المسمى بـ "عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية" .

الرابع : أن تقييد معاصرة أبى حنيفة بالصحابة بقوله : على رأى الحنفية مع كونها بما اتفق عليه جملة الملة الحنيفية إن لم يكن للإشارة إلى خلاف وقع فيه، فهو مهمل عبث لا فائدة فيه، ومثله يجب على العلماء الاجتناب عنه، لا سيما إذا كان موهماً لما يخالف ما قصد منه .

قلت في "إبراز الغي" : ثم قال : لم يرَ أحداً من الصحابة باتفاق أهل الحديث، وإن كان عاصر بعضهم على رأى الحنفية، أقول : أليس ابن سعد والذهبي عندكم من المحدثين، وهما قد أقرأ برؤيته بعض الصحابة باليقين، انظر إلى قول الذهبي في "تذكرة



الحفاظ في ترجمته: مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله - انتهى - وإلى قوله في كاشف: رأى أنسًا - انتهى - .

قال ناصرك المختفى: كون ابن سعد والذهبي من المحدثين ليس معارضاً لقول صاحب "الأبجد" من أنه لم ير أحداً من الصحابة باتفاق أهل الحديث، فإن المراد بالاتفاق قول الأكثر لا قول الكل، أو يقدر هناك مضاف، أى باتفاق جماعة من أهل الحديث، أو باتفاق جمهور أهل الحديث، ولا ريب أن جماعة من أهل الحديث، بل جمهورهم قد أنكروا ملاقاته مع الصحابة .  
أقول: فيه خدشة من وجوه متعددة:

الأول: أن حذف المضاف إنما يجوز إذا دلت قرينة حالية، أو مقالية عليه لا مطلقاً، ووجود القرينة في عبارتك عليه مفقود قطعاً، قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" عند البحث في تذكير قريب الواقع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ عند ذكر المسلك الثالث من مسالك توجيهه، وهو أن قريباً في الآية من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، هذا المسلك ضعيف؛ لأن حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه لا يسوغ ادعائه مطلقاً، وإلا لالتبس الخطاب، وفسد التفاهم، وتعطلت الأدلة، إذ ما من أمر، أو نهي، أو خير يتضمن مأموراً ومنهياً عنه ومخبراً إلا ويمكن أن يقدر له مضاف يخرج عن تعلق الأمر والنهي والخبر به، فيقول الملحد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَابُ الْبَيْتِ﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أى معرفة الحج والصيام، وإذا صح هذا الباب فسد التخاطب، وتعطلت الأدلة، وإنما يضم المضاف حيث يتعين، ولا يصح الكلام إلا بتقديره للضرورة - انتهى - .

وقال أيضاً: قوله ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ليس في اللفظ ما يدل على إرادة موضع ولا مكان أصلاً، فلا يجوز دعوى إضماره، بل دعوى إضماره خطأ قطعاً، لأنه يتضمن الإخبار بأن المتكلم أراد المحذوف، ولم ينصب على إرادته دليلاً لا صريحاً ولا لزوماً، فدعوى المدعى أنه أراد دعوى باطلة - انتهى - .

الثاني: أن حمل الكلام على هذا المراد لا يدفع الفساد، فقد قال ابن حجر المكي

في رسالته "شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحنا وعواره": مرادهم كذا ليس من احتمالات اللفظ الدال عليها، وإنما هو صرف عن مراده إلى غيره بضرب من ضرورب التأويل، فالفساد لازم بكل تقدير - انتهى - .

الثالث: أن كون المراد بالاتفاق قول الأكثر، وإن كان جائزاً، لكنه خلاف الظاهر، فلا يجوز إيراد مثله في تراجم مثل هؤلاء الأكابر.

الرابع: أنه لو أريد بالاتفاق قول أكثر أهل الحديث، أو جمع منهم لدل ذلك على أنه رأى الصحابة وعاصرهم على قول جمع منهم، فلا يصح تقييد المعاصرة برأى الحنفية، في قولك: وإن كان عاصر بعضهم على رأى الحنفية، بل يكون هذا ضائعاً مهملاً فاسداً مبطلاً.

الخامس: أنه لو كفى مثل هذه الاحتمالات لرفع الإلزام، لم يستقر إيراد ولا ملام على من يدعى الإجماع في مسألة أصلية وفرعية لاحتمال أن يكون المراد بالإجماع قول أكثرهم، أو يُحذف لفظ جمع منهم، وبطلانه أظهر من أن يخفى، فلم يزل أهل العلم والنهى يطعنون على من يدعى الإجماع في موضع مختلف فيه، ويطلقون قوله ونقله بإبراز اختلاف فيه حتى قال الإمام أحمد - وناهيك به جلاله وقدره -: من ادعى الإجماع، فهو كاذب، استبعاداً لوجوده، ورداً على من يتسارع إلى دعواه جزماً، ولو سهل في كل موضع حمل الإجماع، والاتفاق على ما حملة عليه الناصر القاصر، لم يستقم التكذيب، ولا الإنكار على مدعى الإجماع بحسب الظاهر.

السادس: أن لفظ الاتفاق المضاف إلى أهل الحديث لا يشك أحد في أنه موهوم لعدم اختلافهم فيه، وإن كان مرادك اتفاق بعضهم أو أكثرهم مع خلاف فيه، فإن هذا المراد إنما يطلع عليه المرید، لا غيره ممن ينظر كلامه ويستفيد، إلا أن يقيم القرينة على هذه الإرادة، وإذ ليست فليست، وإيراد مثل هذا الموهوم في ترجمة مثل هذا الإمام ليس من شأن العلماء الكرام، بل مثل هذه الخدعة لا يرتكبها إلا متعسف ملام، ومثل هذه المكيدة لا يكتسبها إلا متعصب ذو أوهام.

السابع: أن إنكار جمع من المحدثين كون الإمام أبى حنيفة من التابعين، وإن كان صحيحاً، لكن نسبة ذلك إلى أكثرهم، أو جمهورهم كما صدر من ناصرك في توجيهه

كلامك باطل يقيناً، وليأت من يدعى ذلك، ناصرًا كان أو منصورًا ببرهان نقلى على ذلك ليكون منصوراً، ولا يكفيك في هذا الباب نقل عبارات بعض الأصحاب الدالة على ذلك الإنكار، ولو بلغت إلى عدد كثير بحسب الإحصاء والإحصار، وإنما سبيل ذلك أحد أمرين: إما أن تنقل عبارة صريحة ممن يعتمد تدل عليه، وإما أن تضبط أسماء المحدثين في موضع واحد، وتثبت اتفاق أكثرهم، أي ما زاد على نصفهم بذكر عباراتهم الدالة عليه.

ولعلمي هذا الأمران خارجان عن قدرتك وقدرة ناصرك، فإن لم يفعل ولن يفعل حتى يلج الجمل في سم الخياط، فليحذر من مثل هذه الدعاوى الكاذبة المورثة إلى الهياط والمياط، وبهذا حصحص لك أن ما نصره به ناصرك بنقل عبارات بعضهم مما يدل على إنكارهم لا يجدى نفعاً، ولا يفيدك شيئاً.

وتفصيل ذلك أن العبارات التي ذكرها تسع:

الأولى: عبارة الكردرى، ذكرها نقلاً عن "شرح مسند الإمام" لعلى القارى:

جماعة من المحدثين أنكروا ملاقاته مع الصحابة، وأصحابه أثبتوه -انتهت-

الثانية: عبارة "أسماء رجال المشكاة" لصاحب "المشكاة": كان فى أيام أبى حنيفة

أربعة من الصحابة، أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنهم -انتهى-

الثالثة: عبارة "جامع الأصول": كان فى أيام أبى حنيفة أربعة من الصحابة: أنس

بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة، وسهل بالمدينة، وأبو الطفيل بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: إنه لقى جماعة من الصحابة، وروى عنهم، ولا يثبت ذلك عند أهل النقل -انتهى-

الرابعة: عبارة "العلل المتناهية": قال الدارقطنى: لا يصح لأبى حنيفة سماع من

أنس ولا رؤية، ولم يلق أحداً من الصحابة -انتهى-

الخامسة: عبارة "وفيات الأعيان": أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، ولم يلق

أحداً منهم، ولا أخذ عنهم، وأصحابه يقولون: لقى جماعة من الصحابة، وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل -انتهى-

السادسة: عبارة طاهر الفتني في "التذكرة": كان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة، ولم يلقَ واحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: إنه لقي جماعة من الصحابة، وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل - انتهى - .

السابعة: عبارة "تقريب الحافظ ابن حجر": النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام أصله من فارس، وقيل مولى بنى تيم، فقيه مشهور من السادسة - انتهى - أى الذين عاصروا الخامسة ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة .

الثامنة: عبارة "مراة الجنان" لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة: فيها توفى فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مولده سنة ثمانين، رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته، وكان قد أدرك أربعة من الصحابة هم: أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل وأبو الطفيل، قال بعض أصحاب التاريخ: ولم يرَ أحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة، وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند أهل النقل - انتهى - .

التاسعة: عبارة "مديحة العلوم": قد ثبت بهذا التفصيل أن الإمام من التابعين، وإن أنكر أصحاب الحديث كونه منهم - انتهى - ولا يشك من له أدنى مسكة في أن العبارة الأولى لا تدل إلا على أن جمعا من المحدثين أنكروا ملاقاته مع الصحابة، لا أن أكثرهم أنكروها، ولا أن كلهم قالوا: بعدم التابعة، فلا فائدة في إيراد هذه العبارة في مقام دعوى الأكثرية، أو الكلية، والرابعة منها لا تدل إلا على إنكار الدارقطني فقط، لا إنكار أكثر المحدثين، ولا كلهم - لا جمع منهم، فلا يفيد لإثبات الإنكار الكلي، أو الأكثرى فقط .

وكذا السابعة لا تدل إلا على كونه مختاراً لابن حجر مع قطع النظر عن أنه قول الكل، أو الأكثر مع أن قول الدارقطني، وابن حجر في هذا المقام متعارض المرام، فقد ثبت عنهما الإقرار بالتابعة لهذا الإمام، كما سيأتي فيما يأتي .

وكذا الثانية لا دلالة لها على الكلية، أو الأكثرية، والتاسعة لا تدل على أن الإنكار قول الكل، أو الأكثر، إلا إذا جعلت إضافة الأصحاب إلى الحديث للاستغراق المشير إلى الوفاق، وهو ليس بأظهر، فيجوز أن يكون لفظ البعض محذوفاً على ما اختاره

ناصرك في مقام نصرتك كما مرّ سابقاً، ويجوز أن تكون الإضافة عهدية، والظاهر الذي لا يميل القلب إلى ما سواه في عبارة المدينة هو الأول يدل عليه قول صاحب "المدينة" قبل تلك العبارة، وقال بعض المحدثين: إنه لم يره - انتهى - فليكن هو الموعول.

وأما العبارات الباقية وهي الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة، فالذي يستدل به منها قول أصحابها لم يثبت ذلك عند أهل النقل، ولا يخفى سخافته عند أرباب العقل، أما أولاً فلأن المذكور قبل لفظ ذلك في هذه العبارات هو الرواية والملاقة معاً، لا التلاقي منفرداً، فلا تدل هذه العبارة، إلا على أن تحقق هذين الأمرين معاً، كما ذهب إليه جمع ممن قلد أبا حنيفة غير ثابت جزماً عند أهل النقل.

وأما ثانياً: فلأن المذكور قبل لفظ ذلك هو لقاءه بجمع من الصحابة، فلا تدل العبارة المذكورة إلا على عدم ثبوت لقاء جمع من الصحابة، كما ادعاه بعض الحنيفة عند أهل النقل، لا على عدم ثبوت رؤية صحابي واحد كأنس أيضاً، وهي كافية لكونه تابعياً عند أهل النقل، لا أن مجرد التلاقي، والرواية الذي هو مدار التابعية على الأقوال الصحيحة غير ثابت عند أهل النقل.

وأما ثالثاً: فلأن المذكور قبل لفظ ذلك إنما هو اللقاء لا الرؤية، وكثيراً ما يستعمل اللقاء بمعنى أخص من الرؤية، يشهد على ذلك قول الدارقطني: لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة إلا أنه رأى أنساً بعينه - انتهى - كما نقله السيوطي في تبيين الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، وقول الحافظ ابن حجر في تقريبه في حق بعض من ذكره فيه بمثله، فلا تدل تلك العبارة على إنكار مجرد الرؤية الذي هو مدار التابعية.

وأما رابعاً: فلأن كون الإضافة في أهل النقل استغرافية غير مسلم من غير دليل متمم، فإن الجمع والمفرد المضاف لا يفيد الاستغراق مطلقاً، بل هو مشروط بشروط ذكرها علماء الأدب مفصلاً، وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي "السعي المشكور في رد المذهب المأثور"، وإن شئت زيادة التوضيح في هذا المبحث النجيج، فارجع إلى "نصرة المجتهدين برد هفوات غير المقلدين" المنسوب إلى الفاضل الأمجد والكامل الأوحد المولوى الحكيم وكيل أحمد - سلمه الله الصمد - .

قلت في "إبراز الغي": أليس الخطيب والنووي من المحدثين، وهما قد بصاً على

كونه من التابعين، انظر إلى قول النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": قال الخطيب البغدادي في "التاريخ" هو أبو حنيفة التيمي فقيه أهل العراق رأى أنس بن مالك... إلخ، قال ناصر كالمختفى: قد مرّ جوابه من أن قول صاحب "الأبجد" لا يدل على خلافه، فإن المراد بالاتفاق قول الأكثر.

أقول: هو أيضاً كلام أتر، فإن اتفقا الكل، أو أكثرهم على التابعة لم يثبت إلى الآن بدليل من الأدلة الشرعية.

قلت في "إبراز الغي": أليس الدارقطني وابن الجوزي من أرباب الحديث، وهما أيضاً قد صرحا، وأقرا بهذا الحديث، قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" في باب الكفالة برزق المتفقه، قال الدارقطني: لم يسمع أبو حنيفة أحداً من الصحابة، وإنما رأى أنس بن مالك بعينه.

قال ناصر كالمختفى: القول بأن الدارقطني أقر برؤية الإمام أنس بن مالك باطل، فإن الدارقطني من الذين ينكرون رؤية الإمام صحابيا بلا مرية.

أقول: هذه عبارة العلل التي نقلتها من نسخة كانت عندي صريحة في أن الدارقطني ليس من المنكرين، وفي بعض نسخة وجدت العبارة المذكورة هكذا: قال المصنف - أي ابن الجوزي - هذا حديث لا يصح عن رسول الله، والحمامي كان يضع الحديث كذلك، قال الدارقطني: وأبو حنيفة لم يسمع من الصحابة، إنما رأى أنس بن مالك بعينه - انتهى - وهذه تدل على أن قول الدارقطني هو ما ذكر أولاً، يعني أن الحمامي كان يضع الحديث، وما بعده من قول ابن الجوزي نفسه، فإن صح هذا فلا يضر من يستدل به، فإنه يثبت منه كون ابن الجوزي من المقرين، وبثبت كون الدارقطني من المقرين من عبارته السابقة التي نقلها السيوطي عن حمزة السهمي أحد الرواة عن الدارقطني.

قلت في "إبراز الغي": أليس الولي العراقي والحافظ ابن حجر من أجلة المحدثين، وقد نقل السيوطي قولهما: إنهما صرحا بكونه من التابعين. قال ناصر كالمختفى: الولي العراقي لم يجزم بكونه من التابعين، نعم جزم بأنه رأى أنس بن مالك، وهذا إنما يكفي في إثبات التابعة لو كان مذهبه الاكتفاء بمجرد الرؤية في التابعة، والحافظ ابن حجر وإن صرح في جواب الفتيا أنه بهذا الاعتبار من التابعين، لكن اختار في "التقريب": أنه من

الطبقة السادسة الذين لم يحصل لهم التلاقي بأحد من الصحابة، فعلم أن المختار عند اخافظ هو ما قال في "التقريب".

أقول: عبارة السيوطي هكذا: قد وقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي: هل روى أبو حنيفة من الصحابة، وهل يُعد في التابعين، فأجاب بما نصه: لم تصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفى بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعياً، ورفع هذا السؤال إلى الخافظ ابن حجر، فأجاب بما نصه: أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة، لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين، وبها يومئذ عبد الله بن أبي أوفى، فإنه مات بعد ذلك، وبالْبصرة يومئذ أنس، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنساً، وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد أحياء، وقد جمع بعضهم جزءاً فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة، ولكن لا يخلو إسناده من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الضبقات فهو بهذا الاعتبار من التابعين. انتهت.

فانظر في هذه العبارة، هل تجد فيها تردداً من العراقي في التابعة أو الرؤية، والذي بعثه على نسبة عدم الجزم إليه قوله فمن يكتفى... إلخ، ولا يخفى أنه إنما زاد هذا لكونه مختلفاً فيه، لا لأنه ليس مما يختاره ويرتضيه، على أن جزمه بالرؤية كافٍ في رد كلامك في "الأبجد" المشتمل على دعوى اتفاق المحدثين على عدم الرؤية، وأما ابن حجر فكلامه في جواب الفتيا لما عارض كلامه في "التقريب" ظاهراً، وجب أن يجمع بينهما جمعاً ناصراً، أو يهجر كلامه التقريبي، ويؤخذ بكلامه الجزمي، وأما إن المختار عنده هو ما في "التقريب"، كما ادعاه الناصر المجيب، فمطالب بالدليل غير الضعيف الكليل، أو التنبيه الوجيه الذي يرتضى به كل نبيه، وبدونه خرط القَتَاد، لا يرتضى إلا ربُّ الفساد والعناد، وما الذي أدراه أن مختار الخافظ هو ما أدرجه في "التقريب" لا ما نقحه في جوابه وأبداه، فلعل ذلك الجواب يكون متأخراً عن "التقريب"، فيكون المختار عنده هو غير ما في "التقريب".

قلت في "إبراز الغي": وبهذا ظهر أن ما لهج كثير من منكري تابعة بأن الخافظ ابن حجر عنده في "التقريب" من الطبقة السادسة ليس كما ينبغي، فإن كلامه في "التقريب"

ليس بأحق بالأخذ من كلامه في جواب السؤال الذي نقله السيوطي، فما الذي جعل كلامه في "التقريب" مرجحاً، وكلامه الآخر غير مرضى إلا أن يكون سوء الفهم، أو كتمان الصواب، وهو لا يليق بأولى الأبواب.

قال ناصر كالمختفى: بيان أن كلامه في "التقريب" أحق بالأخذ من كلامه في جواب السؤال من وجوه: الأول: أن كون "التقريب" تأليف الحافظ ابن حجر قد ثبت بالتواتر، وجواب السؤال ليس ثبوته بهذه المرتبة، بل غاية أنه ثبت بخبر الآحاد، والثاني أن الحافظ صرح في ديباجة "التقريب": أنه يحكم على كل شخص بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به، ولا يثبت التزام هذا في جواب السؤال، والثالث أنه أشار في جواب السؤال إلى التردد في تابعيته، ولم يجزم بها، حيث قال: إنه بهذا الاعتبار من التابعين.

أقول: كل من الوجوه الثلاثة بطل عند العقلاء، ويطلق عن الفضلاء، فإنها معارضة بوجه آخر، مقبول عند كل ماهر، وهو أن كلام ابن حجر في جواب السؤال قد وافقه جمع من أرباب الكمال، من أن أبا حنيفة رأى أنساً، وصار تابعياً، منهم المتأخرون، ومنهم المتقدمون، فالأخذ بكلامه هذا أرجح من الأخذ بهذا.

انظر إلى قول القاري المكي في طبقات الحنفية: قد ثبت رؤيته لبعض الصحابة، واختلف في روايته عنهم، والمعتمد ثبوتها كما بينته في "سند الأنام شرح مسند الإمام" حال إسناده إلى بعض الصحابة الكرام، فهو من التابعين الأعلام، كما صرح به العلماء والأعيان، داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ وفي عموم قوله عليه السلام: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»، رواه الشيخان، ثم اعلم أن جمهور علماء الحديث على أن الرجل بمجرد اللقاء والرؤية يصير تابعياً، ولا يشترط أن يصحبه مدة - انتهى - وإلى قوله في شرح "شرح نخبة الفكر" عند البحث في تعريف التابعي بمن لقي الصحابي: قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين، قلت: وبه يندرج الإمام الأعظم في سلك التابعين، فإنه قد رأى أنساً وغيره من الصحابة على ما ذكره الإمام الجزري في أسماء رجال القراء، والتوربشتي في تحفة المرشد، وصاحب "كشف الكشاف" في تفسير سورة المؤمنين، وصاحب "مرآة الجنان" وغيرهم من العلماء المتبحرين، فمن نفى



أنه تابعي، فإما من التابع القاصر، أو التعصب الفاتر - انتهى - .

وإلى قول الذهبي في "الكاشف": رأى أنساً - انتهى - وإلى قوله في "تذكرة الحفاظ": رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة - انتهى - .

وإلى قول أبي الحجاج المزني في "تهذيب الكمال": رأى أنساً... إلخ، وإلى قول أحمد القسطلاني في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" في باب وجوب الصلاة في الثياب: ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وأبو حنيفة - انتهى - وإلى قول الياقوبي في "مرآة الجنان": رأى أنساً - انتهى - وإلى قوله: بعينه، ذكر الخطيب في "تاريخ بغداد": أنه رأى أنس بن مالك - انتهى - .

وإلى قول الولي العراقي كما نقله السيوطي: قد رأى أنس بن مالك - انتهى - وإلى قول ابن الجوزي: إنما رأى أنس بن مالك بعينه - انتهى - وإلى قول الدارقطني كما نقله السيوطي: لم يلق أحداً من الصحابة إلا أنه رأى أنساً - انتهى - وإلى قول النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": قال الخطيب البغدادي في "التاريخ": أبو حنيفة إمام أصحاب الرأي وفقه أهل العراق رأى أنس بن مالك - انتهى - .

وإلى قول ابن حجر المكي الهيثمي في "الخيرات الحسان في مناقب النعمان": صح كما قاله الذهبي: إنه رأى أنس بن مالك وهو صغير، وفي رواية: مراراً، وأكثر المحدثين على أن التابعي من لقي الصحابي وإن لم يصحبه، صححه النووي كابن الصلاح - انتهى - .

وإلى قول ابن عابدين في "رد المحتار": على كل فهو من التابعين، ومن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما، وإلى قوله نقلاً عن بعض المحدثين: ما وقع للعينى أنه أثبت سماعه عن الصحابة رده عليه صاحبه الحافظ قاسم الحنفي، والظاهر أن سبب عدم سماعه ممن أدركه من الصحابة أنه في أول أمره اشتغل بالكتاب، حتى أرشده الشعبي لما رأى من باهر نجابته إلى الاشتغال بالعلم - انتهى - .

وإلى قول السيوطي: قد ألف أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي جزءاً فيما رواه أبو حنيفة عن الصحابة - انتهى - وإلى قول الأزريقي في "مدينة العلوم": قد ثبت بهذا التفصيل أن الإمام من التابعين - انتهى - .

فهؤلاء العلماء الثقافات والأثبات الدارقطنى وابن سعد والخطيب والذهبى والولى العراقى وابن حجر المكى وعلى القارى وأكرم السندى مؤلف "إمعان النظر"، فإنه نقل كلام القارى الذى، مر ذكره وأقره، وأبو معشر وحمزة السهمى، والجزرى والتوربشتى والسيوطى، والقسطلانى والسراج والأزنيقى، وابن عابدين الشامى واليافعى والعينى، وغيرهم ممن تقدمهم، وتأخر منهم قد وافقوا ما حققه ابن حجر فى جواب السؤال، فمع هذا اختيار كلامه التقريبى لا يخلو عن إضلال وإخلال.

وأما ما ذكره ناصرك من الوجوه الثلاثة، فكلها لا يخلو عن خدشة: أما الأول: فلأن كون "تبييض الصحيفة" من مؤلفات السيوطى، وكون جواب السؤال المذكور مذكوراً فيه غير مختلف فيه بين كل شيخ وصبى، بل كل منهم ثبت بالتواتر، وكون السيوطى حجة فى النقل أيضاً ثبت بالتواتر، وهذا كله يعلمه من حمل رايات العلم، وألوية الفهم، ولا يقدر فيه جهل من لم يرزق حظاً وافراً، ولم يكتسب نصيباً باهراً، فكان جواب السؤال المذكور من ابن حجر لا يشك فيه من له سعة نظر.

وأما الثانى: فلأن الالتزام المذكور فى "التقريب" لا يستلزم أرجحية ما فيه على ما صدر منه فى غيره، لجواز أن يكون ما فى غيره متأخراً عنه مرجوعاً إليه، وما فيه مرجوعاً عنه.

وأما الثالث: فلأنه ليس فى عبارته ما يدل على التردد وعدم الجزم، وزيادة قوله بهذا الاعتبار ليست إلا لوقوع الاختلاف يحصل به اسم التابعة فيما بين أهل العلم، وقد نسب إلى الحافظ ابن حجر بعبارته المذكورة الجزم، جمع من أهل الفهم، ولكن من لم يجعل الله له نوراً فيمشى فى الظلم، ويظن أن ما خطر فى قلبه إلا ظلم، هو الباب العلم الأحكم.

قلت فى "إبراز الغى": ثم قال: وبالغ فى "مدينة العلوم" فى إثبات اللقاء والرواية عن بعضهم، وليس كما ينبغى، أقول: صاحب "المدينة" بسط الكلام فى إمكان الرؤية، وإثبات المعاصرة والملاقاة، وهو مصيب فى ذلك.

قال ناصرك المختفى: كون صاحب "المدينة" مصيباً فى دعوى إمكان الرؤية وإثبات المعاصرة مسلم، وصاحب "الأبجد" لا ينكره، وأما ما ينكره مما قال به صاحب

المدينة : هو إثبات لقاء أربعة من الصحابة ، فلم يثبت إصابته بعد .

أقول : هذا بهتان وطغيان لا يرتكبه من هو على الشآن ، فإن صاحب "المدينة" بعد ما ذكر أن أربعة من الصحابة كانوا في عهد أبي حنيفة أنس وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل ، وذكر الاختلاف في وفياتهم ، قال : وهؤلاء الذين ذكرناهم هم الذين غلب الظن على أن الإمام لقيم ، وتحقق أنه أدرك زمانهم - انتهى - فهل ترى فيه أثراً مما تنكره ، وما يدعيه ناصرك ويذكره .

قلت في "إبراز الغي" : ثم قال ، قال - أي صاحب "المدينة" - وقد ثبت بهذا التفصيل أن الإمام من التابعين وإن أنكر أصحاب الحديث كونه منهم ، والظاهر أن أصحابه أعرف بحاله - انتهى - وفيه نظر واضح ، لأن معرفة أهل الحديث بوفيات الصحابة وأحوال التابعين أكثر من معرفة أصحاب الرأي ، أقول : فثبت المطلوب ، لأن أهل الحديث أيضاً قد صرحوا بالمعاصرة والرؤية .

قال ناصرك المختفي : المعاصرة لا ينكرها أحد ، وأما الرؤية فإنها وإن صرح بها بعض أهل الحديث ، لكن جمهورهم ينكروها ، ولو سلمنا أن الإمام أبا حنيفة لقي واحداً ، أو أحاداً من الصحابة ، وهو تابعي فما الحاصل من ذلك غير أنه رجل صالح لقي رجالاً صالحاً ، لا يثبت بذلك وجوب تقليده في الدين ، ولا ترجيح قوله على قول أحد المجتهدين ، والحنفية مع كونهم أصحاب الرأي قد أخذ الله عنهم العقل السليم والفقہ المستقيم ، وحرموا من بركات سلوك الصراط القويم . . . إلخ .

أقول : انظر إلى ناصرك ما ذا يُدندن وما يُطنطن ، يسبّ أباءك وأباءه ، وأجدادك وأجداده ، وأمهاتك وأمهاته ، وجداتك وجداته ، لكونهم كلهم أو أكثرهم من الحنفية ، خصّهم الله بالطفاه الخفية ، وكسر ظهور أعداءهم ، وقطع رقاب حسّادهم بسيوفهم القوية ، ويدعى إنكار الجمهور تابعة الإمام مع فقدان ما يستشهد به عليه ، بحيث يكون مقبولاً عند الأعلام .

قلت في "إبراز الغي" : ثم قال : وقولهم : إن المثبت مقدم على النافي تعليل لا تعويل عليه ، أقول : هذا عجيب جداً ، فإن المسألة بدلائلها وتفاريحها مبسوطة في كتب الأصول ، ومشيدة بالمعقول والمنقول ، وقد استند بها المحدثون أيضاً في كثير من

المباحث . . . إلخ .

قال ناصرك المختفى: هذه المسألة فيها اختلاف بين العلماء، فكما أن جماعة استندوا بها في كثير من مباحثهم وإثبات مطالبهم، كذلك أنكروها جماعة، فأى شيء رجح كلام قائلها على كلام منكريها، وثانياً: أن هذه المسألة مشروطة بتساوى المثبت والنافى، ولا شك أن الخبر المثبت غير ثابت على ما صرح به أصحاب النقل، فأين المساواة.

وثالثاً: أن هذه القاعدة كلية أو جزئية، الأول غير مسلم، والثاني غير منتج لما ادعاه صاحب "مدينة العلوم".

أقول: هذه المسألة وإن وقع فيها خلاف بين العلماء، لكن الاعتبار إنما هو لما رجحه نقاد الكملاء، وعمل به ثقات النبلاء، وما قوى دليبه بالنسبة إلى دليل مخالفه وإن هو إلا تقدم المثبت على النافى إلا عند تساويه.

ففى تنقيح الأصول: أما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً، فإن كان النفى يعرف بالدليل كان مثل الإثبات، وإن كان لا يعرف به، بل بناه على العدم الأصلي، فالمثبت أولى، وإن احتمل الوجهين ينظر فيه - انتهى -.

وفى التلويح قوله: المثبت أولى، إذ لو جعل الثانى أولى يلزم تكرار النسخ، وأيضاً المثبت شتمل على زيادة علم، كما فى تعارض الجرح والتعديل يجعل الجرح أولى، ولأن المثبت مؤسس، والنافى مؤكد، والتأسيس خير من التأكيد - انتهى -.

وفى "المنار" وشرحه لابن ملك: المثبت وهو الذى يثبت أمراً عارضاً أولى من النافى عند الكرخى، لأن المثبت يخبر عن حقيقته، والنافى اعتمد الظاهر، كما فى الجرح والتعديل يرجح قول الجارح، وعند عيسى بن أبان يتعارضان ويطلب الترجيح من وجه آخر، والأصل فيه أن النفى إن كان من جنس ما يعرف بدليله، كان مثل الإثبات، وإلا فلا، والحاصل أن النفى أربعة أقسام: الأول: ما يكون من جنس ما يعرف بدليل، والثانى: ما يكون محتملاً، وقد علم بالتفحص أنه بنى الأخبار به على دليل دل عليه، والثالث: ما يكون من جنس ما يعرف بدليل، والرابع: ما يكون محتملاً، وقد علم بالتفحص عن حال المخبر أنه بنى الأخبار به على ظاهر الحال، فالقسم الأول والثانى مثل

الإثبات في القوة، والثالث والرابع لا يكونان مثل الإثبات، بل يكون الإثبات راجحاً - انتهى - .

وفي مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول كلاهما لمحمد بن فراموز الرومي الشهير بـ ملا خسرو قد دلت بعض المسائل على تقديم المثبت، وبعضها على تقديم النافي، فاحتيج إلى بيان ضابطة في تساويهما، وترجيح أحدهما على الآخر، وهو أن النفي إن كان مبنياً على العدم الأصلي، فالمثبت مقدم، وإلا فإن تحقق أنه بالدليل تساويًا، وإن احتمل الأمرين ينظر لبيتين الأمر - انتهى - وفي كتب الأصول والحديث غير ما ذكرنا مثله كثير، لا يخفى على من هو بصير إذا انتقش هذا كله على صفحة خاطرك، فاسمع ما في كلام ناصرك .

فقوله: فأى شيء رجح... إلخ؟ جوابه أن المرجح هو قوة دلائل من قدم المثبت على المنفى، وضعف هفوات من قدم المنفى، كما يعلم من مراجعة تقاريرهم، ومعاينة تحريراتهم، ولكن من حرم عين سعة النظر، ولطف الفكر، يكتفى على "لم" و"ما ذا"، نحو قول المحرومين عند ضرب الله الأمثال: "ما ذا"<sup>(١)</sup>، وإن كنت في ريب من هذا، فاقراء كتب الأصول الفقهية والحديثية حضرة عالم متبحر، واتخذ له لوأذاً، فيهديك إلى طريق الرشاد، ويرشدك سبيل السداد، وينجيك من كثرة التكلم بأى شيء وكيف ولم ولا أفهم هذا

وقوله: وثانياً مع قوله: وثالثاً: لا يعلم ما عطفه عليه، فليس في عبارته ما يعطف عليه سابقاً .

وقوله: الخبر المثبت غير ثابت... إلخ عجيب عند كل لبيب وقانت، فإن الخبر الذي ينص على رؤية أبي حنيفة أنساً رضى الله عنه، قد أخرجه ابن سعد في طبقاته إخراجاً مستنداً، وحكم سنده بكونه لا بأس به الحافظ ابن حجر العسقلاني، وناهيك به جلالة وقدرًا، وصححه الذهبي، وناهيك به نقداً ورشداً، ومن يدعى عدم ثبوته لا مناص له من إقامة دليل عليه، وبدونه ما يتفوه به مردود عليه مع أن الخبر النافي أيضا غير ثابت بسند مستند، ولم يصرح بذلك معتمد .

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا قُرْبَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ .

وقوله على ما صرح به أصحاب النقل كلام لا يصدر إلا من مبتلى بالصرع والحلل، وذلك لأن الذي ذكروا أنه لم يثبت عندهم، هو رؤية أبي حنيفة جمعاً من الصحابة وروايته عنهم، وهو غير قادح في المقام وإثبات المرام على أن عدم ثبوت الرؤية عندهم أمر آخر، وعدم ثبوت رواية دالة عليها عندهم أمر آخر، فإن عدم ثبوت الرواية عندهم إنما يكون إذا وصلت إليهم، وحكموا بضعفها وعدم اعتبارها، وعدم ثبوت الرؤية يكون بعدم وصول روايتها إليهم مطلقاً أيضاً، فمن ذا الذي ذكر أن الرواية الناصة على الرؤية المخرجة في الطبقات غير ثابتة عند أهل النقل الأثبات، وإنما ذكروا أن الرؤية لم يثبت عند أهل النقل الثقات، فهذا لا يستلزم عدم ثبوت تلك الرواية، أو ضعفها عندهم لاحتمال أنها لم تصل إليهم، ولم تفرغ سمعهم.

وقوله: فأين المساواة من الخرافات، فإن النافي لا شك في أنه اعتمد على الأمر الظاهري، وتمسك بالعدم الأصلي، فحكم بأنه ليس بتابعي، وأنه لم ير الصحابي، كما أنه لم يره أحد من المعاصرين لأبي حنيفة سيد الأئمة الراشدين، ولم يثبت بعد الفحص الوافر، والفكر الغائر أنه اعتمد في نفيه على دليل خفي، أو ظاهر، والمثبت لا يشك أحد في أنه لم يحازف في قوله، بل اعتمد على دليل واستند، فلا بد أن يرجح خبر المثبت على قول النافي، ويُقر برواية الصحابي، ومن لا يقر بعد هذا التنقيح والتوضيح، فليبك على نفسه إلى أن يستقر برمته.

وقوله: كلية أو جزئية... إلخ، جوابه أنها كلية في صورة مرّ ذكرها، وما نحن فيه مندرج تحتها، فلا شبهة في إنتاجها.

قلت في "إبراز الغي": ثم قال: ولا عبرة بكثرة مشايخه بالنسبة إلى مشايخ الشافعي لأن الاعتبار بالثقة دون كثرة المشيخة، وقد ضعف المحدثون أبا حنيفة في الحديث وهو كذلك، كما يظهر من الرجوع إلى فقه هذا الإمام، والإنصاف خير الأوصاف، أقول: فأنتدك بالله وأسألك بالإنصاف الذي تقول أنه خير الأوصاف، أليس تقرر في مقره أن بعض الجروح عليه مبهم، والجرح المبهم غير مقبول عند الكملة لا سيما في حق من تحققت عدالته، وثبتت إمامته، أليس أن بعض الجروح عليه صادر من أقرانه، وقول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول، أو لا تعلم أن كثيراً ممن جرحه

مجروح في نفسه فجرحه مردود عليه، أما علمت أن كثيراً من الثقات وثقوه أيضاً، وأجابوا عن جروحه منصلاً، أما طالعت كتب ابن عبد البر والسيوطي والسبكي وابن حجر المكي والشعراني ليظهر لك أن جرحه مردود، وجارحه جراح رجل محسود. قال ناصر كالمختفى: لا ريب في أن كثيراً من المحدثين ضعفوا الإمام، وكثيراً منهم عدلوه، فلما اختار صاحب "الأبجد" قول المضعفين فأى شناعة فيه.

أقول: تعلم فليس المرء يولد عالمًا وليس أخو علم كمن هو جاهل فإن كبير القوم لا علم عنده صغير فيه شناعة عظيمة، وجناية كبرى، حيث تختار قولاً باطلاً، وتنقل نقلاً عاطلاً، وتذهب إلى مذهب وهما نقاد المحدثين، وتشرب من مشرب يفر عنه عباد المؤرخين، وتغوص في بحار اللمز والعيب، وتخوض في أنهار الهمز والرمي بالغيب، ولا تنظر إلى أقوال المزكين ليظهر لك بطلان أقوال المجرحين، ولا تبصر ما مدحه به جمع من الأولين، وجمع من الآخرين، لتظهر لك سفاهة الدائمين والعائبين.

ورحم الله من أفاد في حقه فأجاد في وصفه، والمشهور أنه عبد الله بن المبارك أحد المعتبرين عند المحدثين:

لقد زان البلاد ومن عليها	إمام المسلمين أبو حنيفة
بأحكام وآثار وفقه	كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير	ولا بالمغربين ولا بكوفة
أما ما صار في الإسلام نوراً	أميماً للرسول الخليفة
يبيت مشمراً سهر الليالي	وصام نهاره لله حنيفة
وصان لسانه عن كل فك	وما زالت جوارحه عفيفة
يعف عن المحارم والملاهي	ومرضاة الإله له وظيفة
فمن كأبي حنيفة في علاه	إمام للخليفة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل أن يؤذى فقيه	له في الأرض آثار شريفة
وقد قال ابن إدريس مقالا	صحيح النقل في حكيم لطيفة

بأن الناس في فقه عيال  
 فلعمنة ربنا أعداد رمل  
 أى ردا يبلغ إلى حد تحقيره  
 وإنزاله عن منزله  
 وروحه وتأذى مقلديه  
 والتصلب والغشاوة  
 أن فاعله مردود وملعون  
 وهو موجب لأن يحل البلاء بمركبيه  
 ويجلّ الابتلاء بالخسف أو المسخ أو القذف  
 أو الفسخ بمكتسيه

كما يعلم من رواية رواها الترمذى فى جامعه عصم الله كافة خلقه عن مثل هذه  
 الطريقة القبيحة والشريعة القريحة

ولو صح ما ذكره ناصرك فى دفع الشناعة عنك يقال لك : فلم تطعن على من  
 يضلّ ابن تيمية الحرانى ومحمد بن عبد الوهاب النجدى ومن تبعهما، وحاذى  
 حدوهما، فإنه لا شك أن كثيراً من الأفاضل عدلوههم ووثقوهم، ومدحوهم وأثنوا  
 عليهم، وكثيراً منهم حمقوهم وضلّلوهم، وذموهم وقبحوهم، أخرجوهم من طائفة  
 أهل السنة والجماعة، وأولجوههم فى زمرة أهل البدعة والضلالة، فأى شناعة على من  
 اختار قول الجارحين، وعدهم من الضالين.

ويا للعجب من رجل يختار فى حق الحرانى والنجدى أقوال المعدلين، ويقطع  
 النظر عن أقوال المشنعين، ويذبّ عنهم وعن أتباعهم، ويعيب على من يعيب عليهم مع  
 أحزابهم، ويختار فى حق الإمام أبى حنيفة سيد كل قدوة وثقة أقوال الداميين والمضعفين  
 مع بطلانها، ويصفح عن أقوال الموثقين والمثنيين مع وثاقها.

فأى شناعة أشنع من هذه الخبثاة، وأى قباحة أقبح من هذه الحماقاة، ولعمري هى  
 من أكبر بنات الدهر، ودفن البنات من المكرمات، كما ورد به الخبر :

رأيت الذنوب تميت القلوب  
 وترك الذنوب حياة القلوب  
 وقد يورث الذال أدامانها  
 وخير لنفسك عصيانها



وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها  
قلت في إبراز الغنى: "ثم قال -أى صاحب "الأبجد"- لم يكن هو عالمًا حق  
العلم بلغة العرب ولسانهم، أقول: ما أدراك أنه لم يكن عالمًا بها إلا أن تكون طالعت  
الحكاية المذكورة في "تاريخ ابن خلكان"، وجوابه أيضًا مذكور فيه.

قال ناصرك المحتفى عبارة ابن خلكان هذا: فمثل هذا الإمام لا يشك في دينه، ولا  
ورعه وتحفظه، ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية، فمن ذلك ما روى: أن أبا عمرو  
بن العلاء المقرئ النحوى سأله عن القتل بالمتقل، هل يوجب القود أم لا؟ فقال: لا كما  
هو قاعدة مذهبه خلافًا للشافعى، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق، فقال:  
ولو قتله بأبا قبيس، يعنى الجبل المطل على مكة، وقد اعتذروا عن أبى حنيفة بأنه قال:  
ذلك على لغة من يقول أن الكلمات الستة المعربة بالحروف، وهى: أبوه وأخوه وحموه  
وهنوه وفوه وذو مال، إعرابها يكون فى الأحوال الثلاث بالألف، وأنشدوا فى ذلك:

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغنا المجد غايتها  
وهى لغة الكوفيين وأبو حنيفة من أهل الكوفة، فهى لغة -والله أعلم- انتهت.

قلت: وفى هذا الاعتذار كلام من وجوه: الأول: أن القول بأن الكلمات الستة  
إعرابها يكون فى الأحوال الثلاث بالألف مدخول فيه، فإن لفظ ذا والفم ليست فيهما إلا  
لغة واحدة، ولفظ الهن ليس فيه إلا لغتان.

الثانى: أنه وإن ثبت من عبارة التصريح أن فى الأب والأخ والحلم ثلاث لغات،  
لكن لا يلزم منه كون جميع تلك اللغات فصيحة، الثالث: أن الاستدلال بالشعر المذكور  
لا يصح، فإن النظم يجوز فيه ما لا يجوز فى غيره. الرابع: أن مذهب الكوفيين أنها  
معربة بالحركات على ما قبل الحروف وبالحروف أيضًا، وهو أيضًا ضعيف، كذا قال  
جمال بن نصير فى حاشيته على "شرح الجامى"، وما ذكر فى الاعتذار يخالف هذا،  
الخامس: أن الجمال قد صرح بأن المذهب الذى بنى عليه الاعتذار ضعيف.

أقول: هذا الذى بنى عليه الاعتذار عن أبى حنيفة قد صرح به جمع من طائفة  
النحاة الحنيفة، فى "البهجة المرضية شرح الألفية" المتن لابن مالك النحوى، والشرح  
للسيوطى فى بحث إعراب الأسماء الستة، وهى الأب والأخ والحلم والهن والفم وذو،

والنقص في هذا الأخير وهو أن يكون معرباً بالحركات على النون أحسن من الإتمام، قال عليه الصلاة والسلام: «من تعزى بعزى الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه» وفي أب وتأليه وهما أخ وحم يندر، أى يقل وقصرها، أى قصر أب وأخ وحم بأن يكون بالألف مطلقاً من نقصهن أشهر، كقوله:

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغا فى المجد غاياتها

انتهى

وفى "شرح الألفية" لابن هشام المسمى بـ"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" المشهور بـ"التوضيح" مع شرحه المسمى بـ"التصريح" لخالد بن عبد الله الأزهرى: الأوضح فى الهن إذا استعمل مضافاً للنقص، أى حذف اللام منه، وهى الواو، فيعرب بالحركات الثلاث على العين والنون، فتقول: هذا هنك، ورأيت هنك، ونظرت إلى هنك، ومنه أى من النقص فى الهن الحديث، وهو قوله بفتح: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» قال الموضح فى شرح شواهد ابن الناظم تعزى - بمثناة مفتوحة فعين مهملة مفتوحة فزاء مشددة - أى من انتسب وانتمى وهو الذى يقول: يا لفلان ليخرج الناس معه إلى القتال فى الباطل، فأعضوه بهمزة مفتوحة وعين مهملة مكسورة وضاد مشددة معجمة، أى قولوا له: أعضض على هن أبيك أى على ذكر أبيك، أى قولوا له ذلك استهزاء به، ولا تحييهو إلى القتال الذى أراد، أى تمسك بذكر أبيك الذى انتسب إليه، عسى أن ينفعك، فأما نحن فلا نجيبك ولا تكنوا، أى لا تذكروا كناية الذكر وهو الهن، بل اذكروا له صريح الذكر وهو الاير، وتكنوا بفتح التاء وسكون الكاف بعدها نون، والشاهد فى قوله: بهن أبيه إذا استعمله منقوصاً، أى محذوف اللام باخرقة، وهى أفصح من أن يقال: بهنى أبيه - انتهى - ويجوز النقص وهو حذف اللام والإعراب بالحركات بضعف فى الأب والأخ والحلم، ومنه أى من النقص قوله: وهو روبة يمدح عدى بن حاتم الطائى:

بأبه اقتدى عدى فى الكرم ومن يشابهه أبه فما ظلم

فأبه الأول مجرور بالكسرة، وأبه الثانى منصوب بالفتحة، وهذا البيت مقتبس من المثل السائر من أشبه أباه فما ظلم، والأب والأخ والحلم قصرهن أولى من نقصهن،

والمراد بقصرهن أن يلزم آخرهن ألف المنقلبة عن لامهن في الأحوال الثلاثة، فيعربن بحركات مقدرة عليها، كقوله وهو أبو النجم فيما قال الجوهري، وقيل روية:

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغا في المجد غاياتها  
وحاصل ما ذكره تبعاً لأصله أن الأسماء الستة على ثلاثة أقسام ما فيه لغة واحدة  
وهو ذو بمعنى صاحب، والضم بغير ميم وما فيه لغتان وهو الهن، فإن فيه النقص  
والإتمام، وما فيه ثلاث لغات وهو الأب والأخ والحم، فإن فيهن الإتمام والقصر والنقص  
- انتهى ملخصاً - .

وفي حواشي أحمد السجاعي المتعلقة بـ "شرح الألفية" لبهاء الدين عبد الله الشهير  
بـ ابن عقيل عند قول ناظم الألفية: وارفح بواو... إلخ قضية هذا، وقضية كلام  
الشارح أولاً أن هذه الأسماء الستة معربة بالحروف، لكنه صحح بعد ذلك أنها معربة  
بحركات مقدرة عليها، وكأنه نظر أولاً إلى الصورة الظاهرة، وثانياً إلى الصورة المعنوية  
وتلخيص ما ذكروا في إعرابها عشرة مذاهب بينها المرادى وغيره، قال: وأقواها مذهبان،  
أحدهما وهو مذهب سيبويه والفارسي وجمهور البصريين أنها معربة بحركات مقدرة،  
والثاني أنها معربة بالحروف قال الناظم في تسهيله أن الأول أصحها، وفي شرحه أن  
الثاني أسهلها وأبعدها عن التكلف - انتهى ملخصاً - .

إذا دريت هذا كله، فاسمع أن ما أبداه ناصرك باطل كله، وقد أحسن حيث اقتدى  
بك في تشمير الأذيال للطعن على أبي حنيفة، ودفع ما اعتدروا به بمجرد الخيال .

ولقد أعجبنى إيراد الأول، حيث لا يضر الاعتذار المذكور شيئاً عند كل من تأمل  
وتعقل، فإن مدار صحة الاعتذار كون لفظ الأب ذا لغتين، وإن لم يكن ذو والضم ذا  
لغتين، فما ذا يضره عدم كون ذو والضم ذا وجهين .

وأما إيراد الثاني فهو أيضاً غير مضر؛ لأن فصاحة تلك اللغات أمر آخر، وعدم  
صحتها بحسب قواعد العربية أمر آخر، فإن كانت تلك اللغة غير فصيحة لا يلزم منه إلا  
نه تكلم الإمام أحياناً بكلمة غير فصيحة، ولا عائبة فيه، ولا يُطعن مثله بقلة العربية عند  
لنبيه .

وأما إيراد الثالث فمدفوع، بأنهم صرحوا بأن تلك لغة مستعملة، ومثلوا لها

بالشعر المتقدم، لا أنهم استدلوا على ثبوت تلك اللغة بذلك الشعر حتى يقال: إنه لا يتم.

وأما إيراده الرابع فمدفوع بأنه يمكن أن تكون عن الكوفيين روايتان، أو يكون فيهم اختلاف. لئوجد فيهم المذهبان، فتصح النسبتان من غير تخالف وطغيان.

وأما إيراده الخامس: ففيه بهتان كبير على الجمال بن نصير، فإنه لم يضعف في حواشي الفوائد الضيائية، هذا المذهب الذي ذكره ابن خلكان في أثناء المعذرة، وإنما نقل عن الكوفيين أنها معربة بالحركات ما قبل الحروف أيضاً، وضعفه جزماً، وهذا غير المذهب الذي بنى عليه الاعتذار من جانب إمام أئمة الأمصار.

والحاصل أنه لا شبهة في ذهاب البعض إلى أن الأب ونحوه يكون إعرابه تقديريا مع الألف في آخره في الأحوال، فيصح الاعتذار من جانب الإمام بلا اختلال، فإن وجد منه كلام منه في بعض الأحوال على هذا المنوال لم يكن في ذلك دليل على قلة العربية في حال من الأحوال.

وبعد اللتياً واللتى نقول: لو سلم كون الإمام قليل العربية، فهو من الأمور الزائدة، لا من الأمور الأصلية، فذكره في أثناء مطاعن الإمام بعيد عن شأن الأفاضل الكرام، والواجب على الأعلام السكوت عن مثل هذا الطعن الذي يُخرّب الظنون والأوهام من العوام كالأنعام، والعمل بما أفاده الحريري في المقامة الثالثة والعشرين من مقاماته:

سامح أخاك إذا خلط منه الإصابة بالغلط  
وتجاف عن تعنيفه إن زاغ يوماً أو قسط  
من ذا الذي ما ساء قطّ ومن له الحسنى فقط

قلت في إيراد الغى: الخامس عشر: وهو الواحد بعد المائة: ذكر عند علماء العرب القاضي الشوكاني، وأرخ وفاته سنة خمسين بعد المائتين والألف، وهذا مخالف لما مر منه أنه مات سنة خمس وخمسين، قال ناصر كالمختفى: قد تقدم جوابه فتذكر، أقول: قدم رده، فتبصر.

قلت في إيراد الغى: السادس عشر: وهو الثاني بعد المائة: ذكر في المقصد

الثاني من الإتحاف في ترجمة شاه عبد العزيز الدهلوي : أنه ولد سنة تسع وخمسين بعد الألف والمائة ، وأنه توفي بعمر تسعين سنة في سنة تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين ، وهذا عجيب جداً دال على تبخره في الحساب ، فإن الصبيان أيضاً يعلمون أن من يولد في سنة ١١٥٩ ، ويموت في سنة ١٢٣٩ لا يبلغ عمره تسعين سنة .

قال ناصر كالمختفى : سنة الولادة لما كانت مذكورة في الإتحاف بالصحة علم أن زمان عمره عند صاحب الإتحاف هو ما حصل من جميع زمان وجوده من المائة الثانية عشر ، و زمان وجوده من الثالثة عشر .

أقول : نعم لكن لا يعلم ما مقدار ذلك المجموع عندك ، فلما ذكرت أنه تسعون أخذت بإتقاراك ، و وقوع الزلة في الحساب إن كان في موضع يُغتفر ويصفح عنه ، فإذا كثرت أخطاءها ، كما لا يخفى على مطالع تأليفاتك لا يصفح عنه ، بل يُطعن به عليه ، ويقال : عجيباً لمن بدعى مجددته على رأس هذه المائة لا يدري من الحساب ما يعلمه الصبيان والأجهلة .

قلت في إبراز الغي : السابع عشر : وهو الثالث بعد المائة : ذكر في ورقة أحاب فيها عن سؤال الأوامد والخواثم المشتمل على قول ابن عباس في كل أرض آدم كآدمكم ، ونوح كنوحكم ، وإبراهيم كإبراهيمكم ، وعيسى كعيساكم ، ونبي كنيبيكم ، وطبعت تلك الورقة مع رسالته لحل السؤالات المشككة أن هذا قول ابن عباس ، لا قول الرسول عليه السلام ، والحجة في قول المعصوم لا في أقوال الصحابة .

وهذا ينتمل على غفلة عما تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأى في حكم المرفوع ، لا سيما قول من لا يأخذ عن الإسرائيليات . قال ناصر كالمختفى بعد تسليم كلية هذا القول : لا نسلم أن قول ابن عباس هذا مما لا يعقل بالرأى ، لجواز أن يكون ابن عباس فهم هذا من لفظ المثل في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ .

أقول : تأمل أيها المنصور ما في قول ناصر كالمختفى من القصور ، أما تفهم أن ضمير مثلهن راجع إلى السماوات في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ فلا يفهم منه إلا أن الأرض من خلق مثل السماوات في العدد والمسافة ، ولا

يفهم منه بوجه من الوجوه أن فى الطبقات التحتانية يوجد مثل آدم ونوح وإبراهيم وعيسى وموسى ونبينا ﷺ وغيرهم من المخلوقات الموجودة فى طبقة الأرض الفوقانية، ولم يكن ابن عباس وهو حبر المفسرين وبحر المنقحين سبب الفهم، حتى يفهم من الآية ما يدل عليه به بوجه ولا يفهم.

ثم قول ناصرك بعد تسليم كلية هذا القول يشعر بأنه شك فيه، فإن كان كذلك فانصحه بما يهديه، وأرشده إلى تحصيل كتب أصول الحديث كمقدمة ابن الصلاح وألفية العراقي وشروحها لتركيا الأنصارى، ومؤلفه وللسخاوى ونخبة الفكر وشروحها وغيرها من كتب الحديث المطولة والمختصرة، فيزول عنه التردد والوسوسة، ويحصل له الجزم بصدق هذه الكلية المؤسسة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "شرح نخبته": مثال المرفوع من القول حكماً ما يقوله الصحابى الذى لم يأخذ عن الإسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة، أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب - انتهى - .

وقال السيوطى فى "تدريب الراوى شرح تقريب النواوى": من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابى، ومثله لا يقال من قبيل رأى، ولا مجال للاجتهاد فيه، جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من أئمة الحديث، وقال شيخ الإسلام من ذلك حكمه على فعل من أفعال الله بأنه طاعة الله ورسوله ومعصية، وجزم بذلك الزركشى فى مختصره، وأما البلقينى فقال: الأقوى أنه ليس بمرفوع - انتهى - .

وقال السيوطى فى رسالته "طلوع الثريا بإظهار ما كان خفياً": قال أبو عمرو الدانى: قد يحكى الصحابى قولاً ويوقفه فيخرجه أهل الحديث فى المسند لامتناع أن يكون الصحابى قاله إلا بتوقيف، قال الحافظ ابن حجر: هذا هو معتمد كثير من كبار الأئمة، كصاحبى الصحيح، والإمام الشافعى، وأبى جعفر الطبرى، وأبى بكر بن مردويه فى تفسيره المسند والبيهقى وابن عبد البر وآخرين، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم أبو عبد الله فى علوم الحديث، والإمام

الرازي في المحصول - انتهى - .

وقال العراقي في "شرح ألفيته" : ما جاء عن صحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي ، حكمه حكم المرفوع ، كما قاله الرازي في المحصول ، وهو موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبد البر وغيره - انتهى - .

وقال ابن العربي في "شرح الموطأ" المسمى بـ"القبس" : إذا قال الصحابي قولاً لا يقتضيه القياس ، فإنه محمول على المسند ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند - انتهى - .

وفي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن حجر عند شرح حديث تحديث أبي هريرة كعباً بحديث : فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ، وقول كعب له : وأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ وردّ أبي هريرة رضى الله عنه عليه بقوله : أفأقرأ التوراة؟ أخرجه البخاري في بدء الخلق ، فيه : أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي فيه يكون للحديث حكم الرفع - انتهى - وإن شئت زيادة التفصيل في هذا البحث فارجع إلى رسالتي "السعي المشكور في رد المذهب المأثور" ، ورسالتي "دافع الوسواس في أثر ابن عباس" ، ورسالتي "زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس" ، ورسالتي "الآيات البيئات على وجود الأنبياء في الطبقات" .

قلت في "إبراز الغي" : الثامن عشر : وهو الرابع بعد المائة : ذكر فيها أن عند المحققين من أهل التفسير والحديث مأخذ هذا الأثر من الإسرائيليات ، كما قال به ابن كثير وغيره ، وفيه أن هذا الاحتمال ذكره ابن كثير ، وتبعه من جاء بعده ، لكنه مردود عند من له نظر في "صحيح البخاري" ، فإن فيه عن ابن عباس ما يدل على أنه كان لا يأخذ عن الإسرائيليات .

قال ناصر كالمختفى : لفظ البخاري في كتاب الاعتصام هكذا : باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، هكذا عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث تقرأونه محضاً لم يُشَبَّ ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيره ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ،

وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم من مسألتهم، لا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أرسل عليكم - انتهى - وليس فيه ما يدل على أنه كان لا يأخذ عن الإسرائيليات، وإنما فيه أنه كان يستقبح سؤال أهل الكتاب عن شيء، والأخذ واستقبح السؤال أمران متغايران، فلم لا يجوز أن يكون الأخذ عن بنى إسرائيل جائزاً عند ابن عباس والسؤال عنهم قبيحاً.

أقول: هذا عجيب جداً، فإنه لما ثبت من قوله المذكور في كتاب الاعتصام من "صحيح البخاري"، وقوله المروي فيه في موضع آخر عن عكرمة عنه: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله، أقرب الكتب عهداً بالله تقرأونه محضاً لم يشب - انتهى - وقوله المروي فيه عن عبيد الله عنه: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الإخبار بالله محضاً لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا، فتكبروا بأيديهم، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم - انتهى - .

إنه كان يمنع المسلمين عن الأخذ عن بنى إسرائيل وكتبهم، وسؤالهم عنهم، فكيف يجوز أن يكون ممن يأخذ عنهم، ولا فرق بين السؤال عنهم وبين الأخذ عنهم لا عرفاً، ولا شرعاً، وقد صرح العلماء بأنه كان ممن لا يحدث عن أهل الكتاب، ولا يأخذ عنهم، بل بنك على التحديث عنهم، وجعلوا أقواله في حكم المرفوع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قال السخاوي في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث": قد منع عمر رضى الله عنه كعباً عن التحديث بما في الكتب المتقدمة قائلًا: لتتركته أو لألحقنك بأرض القردة، وأصرح به قول ابن عباس له، ولو وافق كتابنا، وقال: إنه لا حاجة بنا إلى غير ذلك. وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة - انتهى - وأخرج الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار" بسنده عن ابن عباس قال: كانت تلبية موسى عليه السلام: لبيك لبيك عبدك وابن عبدك، وتلبية عيسى: لبيك لبيك عبدك وابن أمك، ثم قال: هذا موقف حسن الإسناد، وأخرجه البزار في "مسنده" وكأنه عنده في



حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال: بالرأى، وابن عباس كان ينكر على من يأخذ عن أهل الكتاب، كما أخرجه البخاري عنه - انتهى - .

ومما يناسب ما نحن بصدده قول السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن": نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحابي بما يقوله كيف يقال أنه أخذه من أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم - انتهى - .

قلت في "إبراز الغنى": التاسع عشر: وهو الخامس بعد المائة: نقل فيها عن عبارة الجلالين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ في سورة الطلاق، ونسبها إلى السيوطي، وهو خطأ فاحش صدر بتقليد صاحب "كشف الظنون"، فإنه قال: تفسير الجلالين من أوله إلى آخر سورة الإسراء للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة، ولما مات كمله الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة - انتهى - وهو خطأ تعلمه الطلبة فضلا عن الكملة، والصحيح أن المحلى فسّر من أول الكهف إلى الآخر، وكمله السيوطي من الأول إلى آخر سورة الإسراء .

قال ناصر كالمختفى: كتب صاحب "الأبجد" ما في الورقة مطابقاً لما في "الكشف"، ثم بعد تحرير ما في الورقة تنبه على خطأ صاحب "كشف الظنون" حيث قال في "الإكسير" بعد نقل ما في "الكشف": واين خطائى ست فاحش... إلخ .

أقول: هذا يدل على أنه لم يتيسر لك تحصيل "تفسير الجلالين" في أيام طلب العلم، بل تم تزوق مطالعته أيضاً إلى زمان تأليف "الإكسير"، أو طالعتة وحرمت عن الفهم، ولذلك لم تزل معتقداً لما في "الكشف" إلى ذلك الزمان، ثم تبين لك خطأ بعد قرن مديد من الدوران، وهذا مما يتعجب عنه من يرى دعاويك، ويسمع مفاخر ك ومناهيك، حيث خفى عليك إلى مدة مديدة ما لا يخفى على طلبة العلوم في مدة قصيرة .

وقد كنت حكمت على خطأ صاحب "الكشف" في أول مرة حين اطلعت على نسخته؛ لما كنت قرأت "تفسير الجلالين" قبل ذلك، ووقفت على ديباجه وخاتمته، وهكذا حال كل من يطالعه ويتعلمه، فإنه يحكم بمجرد الوقوف على هذا الكتاب .

”الكشف“ بزلته وبخطئه، إلا أن يكون ساهياً ناسياً عاتياً خاطئاً.

وإني أنصحك -والدين النصيحة- أن تزيل مثل هذه الأغلاط القطعية الكثيرة عن تصانيفك الشهيرة، لئلا تضلّ بها جماعة غفيرة من العوام الذين هم كجماعة الأنعام الحقيرة، وتمحوها وتخرجها من درجة اعتبار الطائفة الكبيرة من حملة رايات الشريعة.

قلت في ”إبراز الغي“: العشرون: وهو السادس بعد المائة: أنه ألف شعرا فيه استمداد بالشوكانى، وأدرجه في نفع الطيب من ذكر المنزل والحبيب، حيث قال:

زمره راى در افتساد بارباب سنن شيخ سنت مددے قاضی شوکان مددے

وهذا عجيب منه فإنه ممن يجعل نداء الأموات والاستمداد بهم، لا سيما من المواضع البعيدة شرکاً، ويجعل قولهم: يا رسول، ويا شيخ عبد القادر شيئاً لله ونحو ذلك كفرةً، فمن الذى حرّم الاستمداد بالغوث الصمدانى والرسول الربانى وأحل الاستمداد بالشوكانى، وقد صرّح والده الماجد مولانا السيد أولاد حسن القنوجى فى رسالته المشهورة ب”راه سنت“ المنظومة باللسان الهندية أن الاستمداد بالأموات بدعة.

قال ناصرك المختفى: قد ذكر الشاعر نفسه دفع هذا الدخل فى النفع، انظر فى صفحة ٦١ من النفع قد كتب على هامشه ما لفظه: هذا النداء وقع على طريقة الشعراء، وليس من باب النداء الذى ورد الشرع بتحريمه فى ورد ولا صدر -انتهى-.

وقد صنع مثل هذا الصنيع أهل العلم والمعرفة قبله، انظر فى كتاب الحالات والمقامات لمرزا مظهر من مؤلفات الشاه غلام على المجددى، ذكر فى صفحة ١٥٢: روزى گفتم يا شيخ عبد القادر شيئاً لله الهام شديگو يا ارحم الرحمن شيئاً، ثم أنشد بيتا فى ديوانه:

گفت مظهر غزلى بهر جگر گوشهء تو

غوث اعظم مددى قبلهء پاكان مددى

وهذا لا منافاة بينه وبين ما سبق، فإن الشعر ليس بفتيا المفتى، ولا بقضاء القاضى، إنما هو كلام موزون يتفنن بها أهل الطبع، وهذه الطريقة للشعراء المتقدمين والمتأخرين من غاية الشهرة مستغنية عن البيان.

أقول: لا يخفى عليك أن هذه النصرة من ناصرك ليست لك، بل عليك، ولو

سكت عن مثل هذا وخفت عن كذا وكذا لكان أسلم لك وله ، فإن صموت الرجل ناصرا كان أو منصوراً لا يضر ، بل ينفعه ، وإنما البلاء موكل بالمنطق ، به يؤخذ الرجل ويُطعن عليه ، ويعرف به مقدار فضله في الكلام والمنطق ، ولتلق عليك ما في هذه النُصرة التي لا تعطيك شيئاً من المسرة والنُصرة من البطالات الرديئة ، والجهالات المنجرة إلى الرزية .

فاعلم أن ههنا كلاماً من وجوه مقبولة عند أرباب الشرف والوجوه : الأول : أن الإسناد بشعر مرزا مظهر وغيره من المشايخ غير مجد نفعاً ، فإن أكثرهم كانوا يجوزون الاستمداد بالأولياء والأنبياء ، ولا يرون فيه قدحاً ، ويجوزون الوظيفة بيا شيخ عبد القادر شيئاً لله ونحو ذلك جزماً ، ويصرحون به نثراً ونظماً ، فهم غير مأخوذين بما نثروا ، ولا مطعونين بما نظموا ، وأما أنت أيها المنصور فمن المحرّمين ، وكذلك أبوك كان من المنكرين ، فلا يفيدك الاستناد بمنظوماتهم ، ولا الاعتماد على منشوراتهم .

الثاني : أن كون مثل هذا طريقة للشعراء المتقدمين والمتأخرين لا يفيدك شيئاً ، فإنهم إن كانوا نظموا ما جاز عندهم ، فلا يطعن عليهم ، وإن كانوا نظموا ما هو محرم عندهم ، أخذوا بما أخذت ، وطعنوا بما طعنت .

الثالث : أنك من الذين لا يرون أفعال الصحابة وأقوالهم حجة ، فياللعجب من الذي سلب الحجية عن أقوال الصحابة أصحاب الهدى والحجة ، وجعل طريقة الشعراء حجة .

الرابع : أن تكلم الشاعر في شعره بمثل هذا الشرك والبدعة في زعمه ، لا يخلو إما أن يجوز شرعاً ، أو يكون ممنوعاً شرعاً ، فإن اخترت أولهما فحينئذ لا تحتاج إلى التشبث بأذيال الشعراء ، لكن يجب عليك إقامة الدليل على جوازه بحيث يكون مقبولاً عند الكبراء ، وإن اخترت ثانيهما لم تحصل لك النجاة من المحن ، بالتمسك بطريقة شعراء الزمن ، فإن التقليد في مثل هذا بمثل هذا ليس من شأن من هو ذو علم وعقل ، بل من شأن الغافل الجاهل مختار اللغو والباطل .

الخامس : أن التكلم بأمر غير جائز شرعاً ليست حرمة مختصة بالفتى والقاضى ، ولا بما يتعلق بالقضاء والإفتاء ، بل هي عامة غير خاصة تشتمل العالم وغير العالم ، والحاكم وغير الحاكم ، والناثر وغير الناثر ، والشاعر وغير الشاعر ، ولذا صرح العلماء

بأن الشعر المشتمل على ما لا يجوز شرعاً، قبيح شرعاً، لا يجوز إنشاده ولا سماعه قطعاً. قال السيوطي في "الإكليل في استنباط التنزيل" عند قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ فيها ذم الشعر والمبالغة في المدح والهجو وغيرهما من فنونه وجوازه في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق - انتهى - .

وقال الزمخشري في "الكشاف" في تفسير هذه الآية: معناه أنه لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وفضول قولهم وما هم عليه من الهجاء، وتمزيق الإعراض والقدح في الأنساب والنسيب بالجزم والغزل ومدح من لا يستحق المدح، ويستحسن ذلك منهم، ولا يطرب على قولهم إلا الغاؤون والسفهاء والشطّار - انتهى - .

وقال الغزالي في "إحياء العلوم" في بحث السماع: إن كان في الشعر شيء من الخنا والفحش والهجر، أو ما هو كذب على الله، وعلى رسوله ﷺ، أو على الصحابة كما رتبته الروافض في هجو الصحابة وغيرهم، فسماعه حرام بإلحان وبغير إلحان، والمستمع شريك للقائل، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال - انتهى - .

وقال أيضاً قبله: إن كان فيه أمر محظور حرم نظمه ونثره، وحرم النطق به، سواء كان بإلحان، أو بغير إلحان. وقال جعفر بن ثعلب الأذفوي في رسالته "الإمتاع بأحكام السماع": إنشاء الشعر واستنشاده جائز، ومحل الوفاق إذا لم يكن في المسجد، وليس فيه هجو ولا تشبيب امرأة، ولا كذب ولا وصف القدود والحدود والأصداع ونحوها، ولا ذكر أمر - انتهى - .

وقال ابن حجر في "الزواجر عن اقتراف الكبائر": قال الأذرعى: قضية كلام المنهاج حرمة إنشاء الهجو والتشبيب المحرم، كما يحرم إنشاءهما - انتهى - .

السادس: أنه لو كفى هذا العذر من أن الشعر ليس بفتوى المفتي، ولا قضاء القاضي، إنما هو كلام موزون تفننا لما وقع الإنكار على أشعار الشعراء المشتملة على ما لا يجوز شرعاً، مع أنه قد وقع، وشاع فيما بينهم على ما لا يخفى على من طالع زبرهم.

انظر إلى قول القاضي عياض في "الشفاء" في بحث الازدراء بالأنبياء مع قول أحمد الشهاب الخفاجي في شرحه المسمى بـ"نسيم الرياض بشرح شفاء عياض": كقول

المتنبئ أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر:

أنا فى أمة تداركها الله غريب كصالح فى ثمود  
ونحوه أى نحو قول المتنبئ هذا، وما فى معناه مما وقع فى أشعار المتعجرفين فى  
القول والعجرفة تجاوز الحد والخروج عنه، وارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به  
المتساهلين فى الكلام، كقول أبى العلاء المعرى نسبة المعرة النعمان البلدة المشهورة، هو  
أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخى:

كنت موسى وأفته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير  
على أن آخر البيت شديد عند تدبره وداخل فى باب الأزدراء والتحقير وتفضيل  
حال غيره عليه، وكذلك قوله -أى المعرى- من قصيدة له فى سقط الزند:  
هو مثله فى الفضل إلا أنه لم يأت به برسالة جبريل  
ونحو منه قول الآخر:

وإذا ما رفعت راياته خفقت بين جناحي جريل  
وقول الآخر من أهل العصر:  
فرّ من الخلد واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان  
وكقول حسان المصيصى فى محمد بن عباد المعروف بـالمعتمد على الله، وبنى  
وزيره أبى بكر بن زيدون وابن زيدون:

كان أبا بكر أبو بكر الرضاء وحسان حسان وأنت محمد  
إلى أمثال هذا، وإنما أكثرنا بشاهدها مع استئقنا لحكايتها لتعريف أمثلتها وتساهل  
كثير من الناس فى ولوج هذا الباب الضنك، أى الضيق الذى لا ينبغى دخوله لمن له دين  
وقلة علمهم بعضهم ما فيه من الوزر، وكلامهم فيه فيما ليس لهم به علم، ويحسبوننا  
وهو عند الله عظيم، لا سيما الشعراء، وأشدّهم فيه تصريحاً وللسان تسريحاً أى إطلاقاً  
وإرسالاً، أين هانىء الأندلسى هو أبو الحسن محمد بن هانىء الأندلسى الإشبيلى، وأبو  
العلاء بن سليمان المعرى، بل قد خرج كثير من كلامهما إلى حد الاستخفاف والنقص -  
انتهى ملخصاً-

وفى الشفاء أيضاً قد أنكر الرشيد على أبى نواس فى قوله:

فإن يك سحر فوعن فيكم فإن عصى موسى بكف خضيب  
وقال له: يا ابن المخنأ! أتستهزئ بعصا موسى، وأمر بإخراجه من ليلته من  
عسكره، وقال القنبي: إن مما أخذ عليه وكفر فيه، أو قارب قوله في محمد الأمين،  
وتشبيهه بالنبي ﷺ:

تنازع الأحمدان في الشبه فاشتبهها  
وقد أنكروا عليه قوله:

كيف لا يُدينك من أمل من رسول الله من نقره

انتهى

السابع: أنه لو كفى مثل هذا العذر عن مثل هذا الشعر، لما صحّ حكم الله تعالى في  
كتابه بقبح الشاعر عند قبح الشعر في قوله: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي  
كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ  
كَثِيرًا وَأَنصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

الثامن: أنه قد وردت في الأخبار الملامة في الأشعار، حيث قال ﷺ: «أعظم  
الناس فرية شاعر يهجو القبيلة بأسرها ورجل انتفى من أبيه»، أخرجه ابن ماجه وابن أبي  
الدنيا في الغصب من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: «لأن يمتلى جوف أحدكم قبحاً خيراً  
له من أن يمتلى شعراً»، أخرجه البخارى ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد في  
المسند من حديث أبي هريرة، وأحمد ومسلم وابن ماجه أيضاً من حديث سعد  
والطبراني من حديث سليمان وابن عمر، وقال ﷺ: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء  
إلى النار»، أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: «امرؤ القيس قائد الشعراء  
إلى النار لأنه أول من أحكم قوافيها»، أخرجه أبو عروبة في كتاب الأوائل، وابن  
عساكر من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ: «لأن يمتلى جوف رجل قبحاً حتى يريه خيراً له  
من أن يمتلى شعراً»، أخرجه أحمد وأصحاب الستة من حديث أبي هريرة، وقال ﷺ:  
«ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباً أو تعلقت تيمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»،  
أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

وقد حمل العلماء هذه الأحاديث على مذمة الشعراء المنهمكين في الشعر، غير

مميزين بين الشر والخير، ومذمة الأشعار المشتملة على ما يمنع عنه شرعاً كالكذب والغيبة والفحش والفرية والشرك والبدعة، ونحو ذلك مما يوجب إثماً.

ولو كفى ذلك العذر عن أصحاب الشعر، ولو كان متضمناً للشرك والهجر لما كان لهذه المذمة وجهاً وجيهاً، ولم يعد شاعر، ولو تكلم بما هو شرك وبدعة على الظاهر سفيهاً، وهذا لا يقوله سفيه فضلاً عن نبيه.

التاسع: أنه قد ورد في الأخبار تقسيم الأشعار إلى حسن وقبيح، ولطيف وشنيع، يدل عليه قوله بِسْمِ اللَّهِ: «إن من الشعر حكمة»، أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي، والترمذى من حديث ابن مسعود، والطبرانى من حديث عمرو بن عوف وأبي بكر، وأبو نعيم فى "الحلية" من حديث أبي هريرة، والخطيب من حديث عائشة، وابن عساكر من حديث عمر رضى الله عنه.

وأخرج الطبرانى فى "الأوسط"، وأبو نعيم فى "الحلية" من حديث ابن عمر وعبد الرزاق فى "الجامع" من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر بمنزلة الكلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام»، ولو صح عند التفنن والتخييل، لما صح هذا التقسيم والتفصيل.

العاشر: أنه قد صرح العلماء بكون الشعراء مردودى الشهادة، إذا اشتملت أشعارهم على الأمور المنجرة إلى المعصية والجنابة، ولو كفى ذلك العذر لما بلغ الأمر إلى هذه المرتبة من القباحة، قال ابن حجر المكى فى "الزواجر عن اقتراف الكبائر": الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد الأربعمائة الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق، وكذا إن اشتمل على فحش أو كذب فاحش، وإنشاد هذا الهجو وإذاعته، وعدّ هذه كبائر هو ما يصرّح به قول الجرجانى فى شافيه، ولا ترد شهادة من ينشد الشعر وينشئه ما لم يكن هجو مسلم، أو فحشاً، أو كذباً فاحشاً، أى فإن كان هجو مسلم، أو فحشاً، أو كذباً ردت شهادته - انتهى -.

وفيه أيضاً: أما إن أذى فى شعره بأن هجى المسلمين، أو رجلاً مسلماً فسق به؛ لأن إيداء المسلم فسق به - انتهى - فاحفظ هذه العشرة كالدرر المنتشرة، وأمن بأن ناصرك وإن أخرجك من حيز المستثنى المذكور فى القرآن، وأولجك فى حيز المستثنى منه الذى

بتعود منه كل إنسان، لكن مع ذلك لم تنفعك النصرة، ولم تُعطلك نصرة، بل صارت كالهباء المنشور، على عمر الأيام والدهور، وبقي الراد والمردود عليه على حالهما إلى الآن كما كانا، أولهما منصور، وسعيه مشكور، وكلامه مبرور، وإيراده لن يبور، ثانيهما مكسور ومقهور، وديوانه مدحور، ونفحه منشور.

قلت في إبراز الغي: الحادى والعشرون: وهو السابع بعد المائة: أنه ذكر في رسالته الفرع النامى فى الأصل السامى فى ذكر نسبه الشريف أنه صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد على بن لطف الله بن عزيز الله بن لطف على بن على أصغر بن سيد كبير بن تاج الدين بن سيد جلال رابع بن سيد راجو بن سيد جلال ثالث بن سيد حامد كبير بن ناصر الدين محمود بن سيد جلال الدين مخدوم جهانيان جهان كشت بن سيد أحمد كبير بن سيد جلال أعظم بن سيد على مؤيد بن سيد جعفر بن سيد أحمد بن سيد محمود بن عبد الله بن على أشقر بن جعفر بن على بن على بن على بن على بن موسى كاظم بن جعفر صادق بن محمد باقر بن زين العابدين بن حسين بن فاطمة رضى الله عنها، ثم ذكر لكل اسم من هذه الأسماء ترجمة، وابتدأ بالأصل الأعظم عليه السلام، وذكر بعده على بن أبى طالب، وبعده فاطمة وبعده الحسين، ثم زين العابدين، ثم جعفر الصادق ثم موسى كاظم، ثم على رضا، ثم محمد تقى ثم محمد على تقى، ثم جعفر زكى ثم على أشقر ثم ابنه عبد الله، وذكر فى ترجمته: أنه كان له ابن واحد مسمى بـ محمد، وجميع نسله منه، ثم ذكر سيد محمود بن عبد الله، وقال فى ترجمته: إن له خمسة أبناء: أبو القاسم ويحىى وعلى وعيسى ومحمود، ثم ذكر سيد أحمد بن سيد محمد، وذكر أنه كان له ابن واحد، بقى العقب منه اسمه محمد، ثم ذكر سيد محمد بن محمود، ثم ذكر سيد جعفر بن سيد محمد، ثم ذكر بقية الأسماء مرتبا متنازلا وغير خفى على كل سليم وغوى ما فى الأسامى التى ذكرها عند سرد أسماء نسبه، وما فى الأسامى التى أوردها عند ذكر تراجمهم من الاختلاط والاختلاف.

قال ناصرك المختفى: ليس فى أصل الكتاب شىء من الاختلاط والاختلاف... إلخ.

أقول: لا يفيد هذا شيئا، ولا يدفع جوعاً، ولا يشفى علبلا، ولا يروى علبلا.



قلت في "إبراز الغنى": الثاني والعشرون: وهو الثامن بعد المائة: أنه أَلَفٌ أشعاراً رائقة مدرجة في نفع الطيب، وذم فيها غاية الذم التقليد مطلقاً من غير فرق بين تقليد المريض، وتقليد الطيب، ومن غير أن يفرق بين التقليد الجامد وغير الجامد، وبين التقليد التعصبي والتقليد الإنصافي، وهذا بعيد عن شأن العلماء المتدينين. قال ناصرك المختفى: نحن نحتاج هذه الأقسام للتقليد... إلخ.

أقول: نحن نفهمك على سبيل الإجمال يا ناصر أمير بهوفال بالمثل، فإن لم تفهم ولن تفهم فاحضر عند واحد من منصفى الحنفية أو غيرهم من أصحاب المذاهب المتبوعة، وقرأ عنده قدرًا كافيًا من الحديث والأصول، وقدرًا ضروريًا من سائر كتب المنقول والمعقول، فنبلغ إلى مرتبة الكمال، وتخرج وساوس الطفولية والخرافة إلى مراتب الرجال، ويظهر لك الفرق بين قسمى التقليد، والامتياز بين الذهب والحديد، وتتجلى لك جلية الحال، فمثال التقليد الجامد والتعصبي وتقليد المريض كتقليد منصورك بمن استغاث به، وناداه بعد موته وهو الشوكانى، ومن قبله وهو ابن تيمية الحرانى، ومثال التقليد الغير الجامد والإنصافي وتقليد الطبيب كتقليدى وتقليد سائر محققى الحنفية لأبى حنيفة، وتقليد سائر منصفى المقلدين من أصحاب المذاهب الحنيفة، فاعرف الفرق، وكن على بصيرة، ولا تحكم بالمساواة بين الشريفة وبين الشريرة.

قلت في "إبراز الغنى": الثالث والعشرون: وهو التاسع بعد المائة: ذكر فى المسائل الملحقه برسالته "الانتقاد الرجيع فى شرح الاعتقاد الصحيح" مسألة التراويح وفصل فى كفيته وكميته، وقال فى أثناء كلامه: إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذى جعلها جماعة على معين، وسماها بدعة، وأما قوله نعم البدعة فليس فى البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة.

وهذا فيه سوء أدب بالناطق بالصواب سيدنا عمر بن الخطاب، وإيراد عليه، وهو مبنى على عدم فهم مرامه، وقد كان عمر أعلم بحديث: «كل بدعة ضلالة» وطريقة نبيه ممن يشير بالإيراد عليه.

قال ناصرك المختفى: صاحب "الانتقاد" برىء من هذا، فإنه ناقل عن سبيل السلام، والناقل لا يرد عليه شيء.

أقول: لا يحل مثل هذا النقل عند أهل الفضل، والمتحل لمثل هذا الحدل يكنى بـ"أبي جهل"، وصاحب السبل وإن كان في نفسه من الأجلة، لكن كلامه هذا يشبه كلام الرفضة، انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال، فإن الواجب أن تعرف الرجال بالحق، لا أن يعرف الحق بالرجال، كما هو شأن أرباب الضلال، وقد فرغت عن ما يفيد في هذا المقام في رسالتي "تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار" و"آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس"، و"ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان"، و"إقامة الحججة على أن الإكثار في العبادة ليس بدعة"، و"التحقيق العجيب في مسألة الثيوب"، وغير ذلك من رسائل المتفرقة، ودفاتر المتشقة، من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليها.

قلت في "إبراز الغي": الرابع والعشرون: وهو العاشر بعد المائة: قال بعيد ما مر بعد ذكر حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» أنه ليس المراد نسبة الخلفاء إلا طريقتهم الموافقة لطريقته من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة أن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي ﷺ، ثم إن عمر نفسه الخليفة الراشد، سمي ما رآه من تجميع صلاته بدعة، وهذا مأخوذ من كتب الشيعة، كمنهاج الكرامة للحلى الشيعي، والمتكفل لرده منهاج السنة لابن تيمية، وغيره من كتب أهل السنة.

قال ناصرك المختفي: هذا غلط صريح، بل هو مأخوذ من كلام صاحب السبل، وهو من أكابر أهل السنة.

أقول: هذا الكلام منه وإن كان في نفسه من الطائفة الفاضلة، يشبه كلام الفرقة الراضية شبه النبل بالنبل بالنعل والنعل، فيكفي لرده ما ذكرته أهل السنة في رد أهل البدعة، فنقل مثل هذا الكلام، وإن صدر عن الإمام ليس من شأن أرباب القوة العاقلة، بل من شأن من انتظم في سلك الفرقة الغافلة.

قلت في "إبراز الغي": الخامس والعشرون: وهو الحادي عشر بعد المائة، ذكر في ترجمة نفسه في "إتحاف النبلاء" بالفارسية ألفاظاً لا تستحسنها مهرة الفارسية، كقوله كاتب سريع السير، فإن بهذا لا يوصف المنشئ والكاتب، بل البريد والمسافر، وكقوله:

در چشم ناتوان بين، فإن لفظ "ناتوان" بين في عرفهم يستعمل بمعنى الحاسد .  
قال ناصرك المختفى: وصف الكاتب بسرعة السير لا يخالفه عقل ولا نقل،  
واستعمال لفظ ناتوان بين ليس منحصر في معنى الحاسد . . . إلخ .  
أقول:

من ادعى شيئاً بلا شاهد لا بد أن تبطل دعواه  
هذا كله مما ذكره ناصرك في صفحة ٢٣١ و صفحة ٢٣٢ لإصلاح كلامك لا  
ينفعك، ولا يدفع إيراد موردك، فإن صحة استعمال سريع السير في وصف الكاتب  
عقلاً ونقلاً من حيث المبالغة والاستعارة أمر آخر، وكونه موافقاً لعرف أهل الفارس أمر  
آخر، وكذلك عدم انحصار "ناتوان" بين في معنى الحاسد أمر آخر، واستعماله فيه في  
محاوراتهم أمر آخر، وعليك أن تحضر مجالس حذاق اللسان الفارسية، وتساءل عنهم  
عما يجوز في محاوراتهم وما لا يجوز في عباراتهم المتداولة، فتعرف صدق ما أسلفنا،  
وحقية ما أسبقنا، ولا ينفع فيه مجرد القيل والقال، وتطويل الكلام بالمرء والجدال،  
وتسويد الأوراق بإيراد المثال، فإن نفس جواز الشيء في ذاته أمر آخر، وقبحه من حيث  
الاستعمال أمر آخر، فكم من لفظ عربي جائز استعماله في حد ذاته، غير جائز إيراده في  
بعض مقاماته .

### الباب الرابع :

في رد أقوال صاحب «التبصرة» المتفرقة الواقعة فيها  
نصرة لما مر منها في «شفاء العي» جواباً عن إيراداتي  
التي أوردت عليك في رسائلي، وجواباً عن بعض الإيرادات التي  
ذكرتها في «إبراز الغي» المتعلقة بعباراة رحلة الصديق  
في بحث زيارة القبر النبوي، كل ذلك على سبيل الاختصار  
لئلا يحصل الانتشار بالتطويل الممل، والتفصيل المخل، ولنضم  
الإيرادات المقدمة في العدم مع الإيرادات المذكورة في المقدمة والخاتمة

فمنها: وهو الثاني عشر بعد المائة ما ذكرت في منهيات "النافع الكبير" لمن يطالع

“الجامع الصغير” عند ذكر ترجمة ابن الهمام قد ذكر بعض معاصرنا في كتابه “إتحاف النبلاء” وغيره من تصانيفه أن ابن الهمام من المتعصبين المتصلين في المذهب الحنفي، وهو كذب وزور وحاشاه من ذلك يرد على كثير من المسائل لكونها مخالفة للأحاديث من غير تعصب مذهبي فقط.

وأجاب عنه في “شفاء العي” بأن المعترض أيضاً أقر بتعصبه، حيث قال في “الفوائد البهية”: قد سلك -يعني ابن الهمام- في أكثر تصانيفه لا سيما في فتح القدير مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله، وبأنا لا نسلم أنه رغب في مسألة فضلاً عن المسائل الكثيرة في المذهب الحنفي، وأخذ بمقابلته بالحديث النبوي، نعم إذا كانت في المسألة روايات في المذهب الحنفي ربما يرجح أقرب بالحديث، وبأن طائفة من مسائل الحنفية تخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة مع أن ابن الهمام لا يرد على شيء منها، وبأن العلماء صرحوا بكون ابن الهمام جدلياً، نص عليه الكفوي، والمجادلة هي المنازعة لا لإظهار السراب، بل لإلزام الخصم، وهذا تصريح بكونه متعصباً.

وذكرت في “إبراز الغي” مجيباً عن الأول أنه لا ينكر وجود التعصب في بعض المسائل والصلابة في بعض الدلائل من ابن الهمام ولا إنصافه في كثير من المواضع، وهذا لا يصحح إطلاق المتعصب والصلب الذي يؤدي مواده عليه، فإن مثل هذا اللفظ إنما يطلق على من كانت عاداته ذلك، ويخفي الحق كثيراً، وإلا فالتعصب أحياناً أمر قل من خلى عنه.

قال ناصر كالمختفى: إن أردت أنه كثيراً ما ينصف ويرجح ما وافق الأحاديث، وإن خالفه الحنفية، فهذا غلط محض، وإن أردت أنه كثيراً ما ينصف ويرجح من بين الروايات الحنفية ما كان أقرب إلى الحديث قرباً إضافياً، فهذا ليس من الإنصاف من شيء، بل هو عين التعصب.

أقول: الحكم على كون الشق الأول غلطاً لا يصدر إلا من لم يطالع بنظر الإنصاف التحرير وفتح القدير قطعاً، ولو لا خوف التطويل لأوردت من ذلك الكثير الجزيل، وذكرت في الجواب عن الثاني أنه لم يدع أحد أنه أعرض في مسألة إعرافاً تاماً، وأخذ

بمقابلته بالحديث أخذًا كاملاً، حتى يفيد عدم تسليمه، وترجيحه لما قرب من الحديث من بين الروايات الحنفية كافٍ لإثبات أنه غير متعصب.

قال ناصر كالمختفى: مجرد الترجيح لما قرب من الحديث من بين روايات الحديث غير كافٍ لإثبات أنه مؤمن فضلاً عن كونه محققاً غير متعصب في نفس الأمر.

أقول: أسكت يا غنّدر، ولا تتكلم بالسوء والهجر، أما دريت أن ابن الهمام كثيراً ما يرجح قول غير الإمام أبي حنيفة من أقوال تلامذته إذا وافقتها الأخبار الصحاح، ويشير إلى ضعف قول أبي حنيفة: إذا احتنفت الأحاديث الصحاح، نعم لا يسبه، ولا يشتمه، ولا يطعن عليه بأمر قبيح، ولا يتكلم في حقه بالوصف الشنيع، وهذا هو عين الإنصاف، ويقابله التعصب والاعتساف، وهو أن يجمد على قول إمامه وإن خالف الحديث الصريح، ولا يفتى بقول غيره وإن كان تلميذه، وإن وافق الحديث الصحيح، فإن كان التحقيق والإيمان عندك منحصراً في طريقتك من التكلم في حق أبي حنيفة بالكلمات الخبيثة، فابن الهمام وسائر الأعلام وجميع الكرام، وكل واحد من أهل الإسلام يتعودون من هذه الطريقة، وبعدها من الذنوب الكبيرة، وأما إنه لا يترك قول الحنفية مطلقاً، وإن خالف الحديث صريحاً، فهو قول خالٍ عن التحصيل لا يرتضى به رب التكميل، فليس قول من أقوال الحنفية مخالفاً بالكلية لجميع الأحاديث الصحيحة.

لا أقول: إنه ليس قول من أقوال المشايخ المدرجة في كتب الحنفية، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحارى مخالفاً بالكلية، بل أقول: ليس قول من أقوال أبي حنيفة وتلامذته ومستفيديه أرباب المناقب العلية مخالفاً لها بالكلية، فكم من أقوالهم يخالف حديثاً صحيحاً، ويوافق حديثاً صحيحاً، وكم من أقوالهم يخالفه عند الظاهرية الذين يرمون ظواهر المباني، ولا ينالون بواطن المعاني، ولا يخالفه عند أرباب الحقيقة الذين يخوضون في أنهار المعاني، ويغوصون في بحار المباني، فيستخرجون منها الدرر، ويفوزون بالخط الأوفر، ومن ادعى أن قولاً من أقوالهم يخالف جميع الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولا يوافقها بوجه من الوجوه المرضية، وليست عنهم رواية أخرى توافق قول المصطفى ﷺ، وبلغه إلى المرتبة الكبرى، فقد أتى بالفرية القصوى، وارتكب جناية عظيمة، وليأت من يدعى ذلك بمثال يصدق دعواه، وليناد شهداءه وأنصاره لإثبات فحواه. فإن

لم يفعل ولن يفعل، فليثق الله النار التي هي مأوى الألدّ الخضم ومثواه.

وذكرتُ الجواب عن الثالث أن في العبارة إيهام أن هذه المسائل متفق عليها، ومفتى بها عند الحنفية مع أن بعضها ليس كذلك. قال ناصرک المختفى: ليس في العبارة ما يدل على ما ذكرت، أقول: لا شبهة في وجود الإيهام، وهو أمر يلزم الاجتناب عنه على الكرام، وذكرتُ في الجواب عن الثالث أن صفة كونه جدلياً إنما يذكرونها في أثناء مدحه، فكيف يكون المراد الجدل الذي هو موجب لنقصه، مع أنه ليس المراد بقولهم الجدلي ما توهمه، بل المراد به علم الجدل والخلاف، وهو من فروع أصول الفقه، وداخل تحت المناظرة والاتصاف به من الكمالات الإنسانية، وأيضاً حمل الجدلي على المتعصب والمجادل مطلقاً يرده قوله تعالى لنبیه: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

قال ناصرک المختفى: علم الجدل والخلاف الغرض منه إلزام الخضم، وهو أدل دليل على التعصب، أقول: ليس إلزام الخضم مطلقاً دليلاً على التعصب والتصلب، بل قد يكون الإلزام مقتضى الإنصاف إذا كان الخضم ذا اعتساف ليُبهت ويُقر بالصدق، ويزهق السُّحت ويظهر الحق، ألا ترى إلى ما قصه الله في كتابه بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلِكُ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ وقد صرح العلماء بأن غرض المناظرة التي تكون لإظهار الصواب لا ينافيه معية شيء آخر معه.

قال شارح آداب البحث شمس الدين السمرقندي: لا يخفى أن كون إظهار الصواب غرضاً من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر، ولا ينافي أيضاً كون شيء آخر غرضاً معه - انتهى - وقال أبو الفتح في حواشيه: غرضيته إظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليب - انتهى - .

وبالجملة إن كان إلزام الخضم وتغليظه قصد به إظهار الصواب لا يعدّ مرتكبه متعصباً عند أولى الألباب، وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المقام، فاستمع استماع الكرام، لا كاستماع اللثام أنه لا يخلو إما أن يكون المراد بالجدل الواقع في توصيفهم ابن الهمام بالجدل معناه اللغوي، أي المنازعة والمخاصمة، وإما أن يكون المراد به علم الجدل

والخلاف، وإما أن يكون المراد به المجادلة المذكورة في كتب المناظرة التي تكون لإلزام الخصم بإظهار الصواب الأتم، وأظهر الاحتمالات، بل الذي ليس ما سواه إلا باطلا عند الثقات هو وسطها، وخير الأمور أوسطها بوجوه: الأول: أن هذا الوصف يذكر في المدائح، ومن المعلوم أن الثالث والأول لا يورد في أثناء المدائح بل كثيراً ما يذكر في القبائح، وهذا ظاهر لمن له ممارسة بكتب المؤرخين وعباراتهم في المناقب والوقائع، الثاني: أن الذي يتصف بالمجادلة الاصطلاحية يطلق عليه غالباً المجادل لا الجدلي، وهذا أيضاً ظاهر على من له نظر في العلم التاريخي.

الثالث: أنهم يذكرون في أوصاف العلماء الجدلي والمنطقي والمتكلم والفقهاء والماهر في الموسيقى، والنظار والأصولي ونحو ذلك، ومن المعلوم أنه ليس المراد في باقي الأوصاف المعنى اللغوي، فإنه لا يراد من المنطقي المتبحر في المنطق اللغوي، بل في المنطق الاصطلاحى، وكذا لا يراد من المتكلم والفقهاء، والنظار والأصولي، والماهر في الموسيقى، المتبحر في الكلام والفقهاء، والمناظرة والأصول، والموسيقى بمعانيها اللغوية، بل بمعانيها الاصطلاحية والفنون الرسمية، فكذا لا يراد من الجدلي الموصوف بالمعنى اللغوي، ولا بمعنى المجادلة المصطلحة في كتب المناظرة، بل الموصوف بالجدل الذي هو أحد الفنون المتداولة، وهذا الفن وإن كان الغرض منه حصول القدرة على إلزام المخالفين، لكنه لا يستلزم أن يكون مرتكبه من المتعصبين، فإن إلزام المخالفين قد يكون ذريعة إلى إظهار الحق وإحقاق الصدق، وحيثئذ يكون معدوداً في طريق الإنصاف، منظوماً في سلك مدائح الأوصاف.

وبالجملة فحمل الجدلي على المعنى الاصطلاحى لا يلزم منه التعصب المذهبي، وإن حمل ذلك على المعنى اللغوي، وإن كان ذلك غير ظاهر بحسب محاوراتهم في الفن التاريخي، فلا يضر أيضاً، فإن المنازعة ليست قبيحة مطلقاً. قال السيد الشريف في "شرح المواقف": أما المجادلة لإظهار الحق وإبطال الباطل فأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - انتهى - .

وقال النابلسي في "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية": الجدل إن كان للوقوف على الحق فمحمود وإلا فمذموم - انتهى - وأما حمله على المجادلة الاصطلاحية، كما

اختاره ناصرك في شفاء الغنى، فلا يخلو عن ضلال وغى، كما بسطناه في "إبراز الغنى"، وبهذا اندفع قول ناصرك المختفى علم الجدل مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق والجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق لا يعتبر فيه إحقاق الحق وإبطال الباطل... إلخ.

ولا يخفى على من له أدنى ممارسة بكتب المنطق أن هذا قول من لم تحصل له المهارة في بحث القياس والمنطق، فليقرأ أولاً الكتب المتداولة، ثم ليحضر في ميدان المباحثة.

ومنها: وهو الثالث عشر بعد المائة الإيراد في تلمذ السيوطي من ابن حجر العسقلاني، فإنك قد ذكرت في رسائلك أنه تلميذ له، وذكرت في تعليقات "النافع الكبير" لمن يطالع "الجامع الصغير"، وفي منهيات "التعليق المجد على موطأ الإمام محمد": أن وفاة ابن حجر في السنة الثانية والخمسين بعد ثمانمائة، وولادة السيوطي سنة تسع وأربعين بعد ثمانمائة، فأني يصح التلمذ.

ومنها: وهو الرابع عشر بعد المائة أن القوشجي شارح "سجريد" ذكرت: أنه نسبة إلى قوشج اسم موضع. وهذا لا أصل له، بل هو في الأصل قوشجي بمعنى حافظ البازي.

ومنها: وهو الخامس عشر بعد المائة أن وفاة الإمام الرازي سنة ست وستمائة، لا سنة ستين وستمائة، كما ذكرته في "الإكسير"، ومنها: أنك ذكرت في "الإتحاف" وفاة البزدوى سنة أربع وثمانين وثمانمائة، وهو خطأ فاحش، وهذا هو السادس عشر بعد المائة.

ومنها: وهو السابع عشر بعد المائة: أنك أرّخت وفاة الخلاطى، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة في سنة تسع وسبعين ومائتين.

ومنها: وهو الثامن عشر بعد المائة أنك ذكرت في "الإتحاف": أن التقى السبكي كتب رقعة إلى الذهبي المتضمنة لمذائح ابن تيمية الحنبلى مع أنها لولده التاج السبكي.

ومنها: وهو التاسع عشر بعد المائة أنك أرّخت في "الإكسير" وفاة الزمخشري سنة ثمان وعشرين وخمسمائة، مع أن وفاته سنة ثمان وثلاثين.

ومنها: وهو العشرون بعد المائة أنك ذكرت في "الإكسير": أن تخريج أحاديث "الكشاف" لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي لخص فيه كتاب الحافظ ابن حجر



العسقلاني، وهذا خطأ فاحش، بل الأمر بالعكس.

ومنها: أنك ذكرت في "الإتحاف" في اسم مخرج أحاديث "الهداية" الزيلعي أن اسمه يوسف، ثم ذكرت في صفحة أخرى أن اسمه عبد الله، وهذه الإيرادات وإن أجاب عنها ناصرك في "شفاء العي"، لكن لم يفد ذلك شيئاً، ولم يُزل عنك العي، كما لا يخفى على من طالع "إبراز العي"، ولترد منها ما في "التبصرة" من السخافة على سبيل الاختصار والخلاصة المتعلق بـ"نصرة شفاء العي"، ورحلة الصديق على وجه يحق الحق بالتحقيق، ويميز بين الصديق والزنديق.

قوله في صفحة ١٥١: إنما عرضت عن جواب ما أورد على كلامك الذي أوردته على الشوكاني، لأنك من صبيان الطلبة الذين جل همتهم إضاعة الوقت في ما لا يفنى... إلخ.

أقول: إذا يئس الإنسان طال اللسان، وجعل العلماء ذوى الشأن من صغار أبناء الزمان، ولا تعجل أيها الناصر والمنصور مجدد الغلط والنسيان، فإن العجلة من الشيطان، وطالع تعليقات إمام الكلام، فقد ردّ فيها على الشوكاني، وعلى مقلده الجامد، وهو الفاضل القنوجي القمقام بأحسن النظام.

قوله في صفحة ١٥١: أترك المؤاخذات التاريخية واللفظية مما ليس فيه كثير فائدة. أقول: هذا غلط قطعاً عند من اطلع على فوائد التاريخ ورزق مهارة، فلو لا تنقيد التواريخ لاجترأت الفراريخ، وأفسدوا في الدين المتين، وخربوا الشرع المبين، فكم من كافر زور كذباً وزوراً، وافترى على النبي ﷺ وأصحابه مكرماً وفجوراً، فبين مكيدته نقاد هذا الفن، ودفعوا عن أهل الإسلام المحن، وكم من ملحد ادعى رتبة الصحبة، فألقاه المهرة في الفنون التاريخية في الحفرة، وكم من محدث سلك مسلك التدليس، فأزال أهل هذا الفن مكره، وبيتوا كيده والتلبس، وكم من كذاب ظهر كذبه عند أصحاب هذا الفن، ولو لا ذلك لوقعوا في الفتن.

انظر إلى قول أبي نعيم المروى في "صحيح مسلم"، حيث رد على قول المعلّى أحد الرواة حين سمعه يقول: خرج علينا ابن مسعود رضى الله عنه بصقّين... إلخ بقوله: تراه بعث الموت - انتهى - فلولا الاطلاع الصحيح على تاريخ وفاة ابن مسعود أنه مات في

زمان عثمان رضى الله قبل صفين بسنين لوقعوا فى الفتنة، وصدقوا تلك الكذبة، بقول المعلى بن عرفان، وإلى ما فى "أخبار الدول": لا تخفى حكاية اليهود لما أظهروا كتاباً، وأظهروا أنه كتاب رسول الله بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة جمع من الصحابة، فإذا هم قد كتبوا فيه شهادة سعد ومعاوية، فظهر بذلك كذبهم، لأن فتح خيبر كانت سنة سبع وسعد مات يوم قريظة، ومعاوية إنما أسلم عام الفتح - انتهى - .

وفى شرح ألفية الحديث لمؤلفها الزين العراقى: الحكمة فى وضع أهل الحديث التاريخ بوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلاً البلد الفلانى ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه، كما روينا عن سفيان الثورى، قال: استعمل الرواة الكذب استعملناهم التاريخ، وروينا فى "تاريخ بغداد" للخطيب عن حسان بن يزيد، قال: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، تقول للشيخ سنة كم ولدت، فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه، وقال حفص بن غياث القاضى إذا اتهم الشيخ، فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة ثنية سنّ، وهو العمر، يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه، وسأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختباراً: أى سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين، قال إسماعيل: مات خالد سنة ست، وقال سأل أبو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشى عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد، فقال: سنة ستين ومائتين، فقال: سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة - انتهى - .

وفى شرح ألفية العراقى المسمى بـ "فتح الباقي" لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى: التاريخ التعريف بوقت يضبط به بإيراد ضبطه من نحو ولادة أو وفاة، وفائدته معرفة كذب الكذابين - انتهى - وفى "مختصر بدر الدين ابن جماعة": هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وادعى قوم رواية عن ناس، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد سنين - انتهى - .

فعلم من هذه العبارات، والتي أسلفنا ذكرها، وغيرها مما هو مثبت فى محلها أن الأمور التاريخية من الأمور المهمة والتبحر فيه فضيلة مهمة، وأنه مما يحتاج إليه صاحب الحديث والفقه وغيرهما احتياجاً شديداً، ومن لم يرزق التبحر فيه ترك مسلماً سديداً،

ولم يعرف ذهباً ولا حديداً، ولم يشعر قديماً ولا جديداً، ووقع في شعاب الكذب والفرية، وسقط في أودية الشك والمرية، ولا تظن كما ظن الجهلاء أن فن التاريخ فن مهمل، ليس مما يحتاج إليه الأكمل، وإنما هو حرفة السامرين، وشرعة القاصرين، ولا كما ظن السفهاء أن هذا الفن ليس في أخذه وتحصيله ودرسه وتدريسه كثير منفعة، وليس في المهارة فيه كبير مصلحة.

وبالجمل فالحقول بأن في المؤاخذات التاريخية ليس كثير فائدة قول أصحاب الطبائع الخامدة الذى يظنون الأمر الضرورى شيئاً فرياً، ويتخذون الشيء المهتم به عند كل ذكى ظهرياً، فهم كالحبّارى فى الصحارى، والحيارى كالسكارى، يخبطون كخبط العشواء، ويركبون على ظهر العمياء.

قوله: اختر المناظرة فى أمهات المسائل الدينية . . . إلخ.

أقول: من ذا الذى أنظر معه فى أمهات المسائل وأصول الدلائل، وهل تليق المناظرة بمن فحشت أغلاطه، وكثرت مسامحاته، ومن كثرت المعارضات والمناقضات فى كلامه حتى قيل: إنه مجدد الأغلاط على رأس هذه المائة، لا يستحق أن يخاطب بمثل تلك الأبحاث الشريفة، فمن ضيّع الأمور التاريخية، ولم يفهم الأمور البديهة والجلية فهو لما سواها أضيع، وتحقيقه فى غيرها أشنع.

قوله: أى تعصب أكبر من أن لا يرجح مسألة من المسائل التى يوافق الحديث الصحيح، حتى يوافق رواية من الروايات الحنفية.

أقول: ترجيح مسألة بموافقة الروايات الصحيحة مع طلب رواية موافقة لها من روايات الحنفية ليس فيه شوب التصلب، ورب التعصب.

قوله: كل ما يذكر فى أثناء المدح لا يلزم أن يكون فى نفس الأمر محموداً.

أقول: هذا عجيب جداً، فإننا لسنا كلفنا بعلم ما فى نفس الأمر القطعى، بل غاية سعينا الأخذ بظاهر ما ذكره النقاد من وصف مدحى فى شأن العلماء، ولا يجوز أن نقول: يجوز أن لا يكون كذلك فى نفس الأمر، وإن أطلق عليه أوصاف المدح جمع من النبلاء، ولو صح هذا لارتفع الأمان عن تراجم ذوى الشأن، فلمتفوه أن يتفوه بأن ما ذكره المؤرخون فى مدح ابن تيمية الحرانى وتلامذته، والشوكانى وأتباعه والبخارى

وأمثاله لا يلزم منه أن يكونوا كذلك في الواقع، لجواز أن يكون فيهم أمر قادح، ووصف جرح لم يذكره المادح.

قوله: "قد بينا في "شفاء الغي": أن مخالفة ابن الهمام للقوم في تلك المسألة أى مسألة تقدم "الصحيحين" على غيرهما ليست مبينة على حجة ساطعة حرية بالقبول، بل الباعث عليها هو التعصب المذهبي.

أقول: إثبات أن الذى بعث ابن الهمام على عدم تسليم تقدم "الصحيحين" مطلقاً هو التعصب المذهبي في ذمتك، وذمة ناصرك، فإن لم يفعل ولن يفعل فليتق مما عليك، وليختر ما لك، وعدم كون حجة ابن الهمام في هذا المقام ساطعة عند المحققين، لا يدل على أنه من المتعصبين، فكم من محقق يستند بشيء، وهو ظاهر البطلان ليس بشيء، ولا يلزم منه أن يكون متعصباً غير محقق.

قوله: أما قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ليس المراد بالجدل فيه الجدل المصطلح، بل المعنى اللغوي الذى هو المنازعة.

أقول: فكذلك ليس المراد بوصف الجدلى الواقع في وصف ابن الهمام المجادلة بالمعنى المصطلح.

قوله: قد أقررت أن المراد بالجدل علم الجدل والخلاف، فكيف لا يصح حمل الجدلى على المجادل المتعصب.

أقول: قد مرّ أن المتبحر في علم الجدل الاصطلاحى لا يلزم منه كونه متعصباً مطلقاً.

قوله: كلامه أى ابن تيمية في بحث الزيارة ليس مما يطعن به عليه.

أقول: هذا لا يقوله: إلا من هو مثله في خفة الحُلم، وإن كان ذا سعة في العلم، فإن كل عاقل مسلم يعلم علماً ضرورياً أن ما تفوه به ابن تيمية في بحث زيارة القبر النبوى باطل جزماً، وقد فرغت عن هذه الأبحاث في الرسائل التى ألّفها ردّاً على ناصرك المختفى الذى حج ولم يزر قبر النبي العربى صلّى الله عليه وسلّم، وعلى زوّار قبره المكرم.

قوله: ليس فيه -أى السعى المشكور- دليل جديد يثبت مطلوب الباغض الحاسد،

ومع ذلك قد علم يقينا أن صاحب إتمام الحجة سيكتب جوابه .

أقول: السعى المشكور مملوء من تحقيق الحق المنصور، وتنقيح القول المبرور، ولكن من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، فهو يغوص في بحار القصور، ويخوض في أفكار الفتور، واشتغال صاحب إتمام الحجة بكتابة جوابه اشتغال غير مفيد عند أصحاب الأفهام العالية، فما ذا أفادت تحريراته السابقة المتناقضة، وما ذا نفع تشبته بعبارات الصارم المنكى المتساقطة، ألم يصير كل ذلك كالهباء المنثور، أو الهواء الدبور، فكذلك يصير ما يتفوه في جواب السعى المشكور في مدة مديدة ضائعاً وباطلاً في عدة من الشهور .

قوله: لا ريب في أن صاحب الحطة ناقل محض لم يلتزم صحته، ومن يدعى أنه التزم صحته فعليه البيان، وأما القول بأنه لا بد في النقل من إظهار أنه قول الغير وهو غير متحقق فيما نحن فيه فجوابه أن الإظهار أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً، وقد مر تحقيقه بما لا مزيد عليه في الباب الأول .

أقول: كل ذلك قد رد في الباب الأول، وأما ما لقبك به ناصرك من أنك ناقل محض لا لك التزام بالصحة، ولا لك من الحقيقة غرض، فجفوة كبرى، وهفوة غير صغرى، وأعجب منه طلب الدليل عن ينسب إليك التزام الصحة، ويجعلك سالكاً مسلك ثقة .

أما علمت أن النقل المحض إما أن يراد به النقل من غير اعتماد على صحة المنقول، ولا استناد لموافقته، أو مخالفته لتصريحات الفحول مع صحة مبناه، وفهم معناه، وإما أن يراد به النقل كنقل أهل النقش والنقل من دون ضم ضميمة العقل، وأياً ما كان فهو وصف يأبى به عنه العقول، ولا يتخذه أحد من أصحاب العقول العقول، ولا يرتضى به أحد من علماء المعقول وفضلاء المنقول، بل يلقبون من اتصف به باللقاب نافرة، وآداب عاهرة، كالجُهور والغفول، والنقل والبطل، والغافل والباقل، والناسى والنواهب، وجامع الرطب واليابس، والناعس وحمال الحطب، والواقع في العطب، وحاطب الليل، وكاسب الويل، ومجدد الغلط، ومحدد السقط، والشيخ المتصبي، والزيغ المتنبى، والمخرّب والمثرب، والخابط في الظلمة، والساقط في النعمة، والتارك مسلك

العلماء والخفاء، والبارك مبرك الجهلاء والسفهاء، أعاذك الله وأمثالك عن الوقوع في هذه المهالك، والسلوك على هذه المسالك.

قوله: لا بد من إثبات أنه أى صاحب "الإتحاف" ذكره على سبيل الالتزام، ودونه خرط القتاد.

أقول: وثبت أن صاحب "الإتحاف" ملتزم لصحة ما ينقله، ومهتم بقوة ما ينتحله مبنى على مقدمتين مصححتين، الأولى: أنه من العلماء العقلاء. والثانية: أن شأن العلماء العقلاء هو الالتزام المذكور، والاهتمام المسطور، أما المقدمة الأولى فثبوتها بالأخبار والآثار، فإن كان من لاقى صاحب "الإتحاف" أخبر أنه من أرباب العلم والعقل والإنصاف، وآثاره أيضاً تدل على أنه ليس من أرباب الاعتساف.

وبالجمله فكونه عالماً عاقلاً بلغ مبلغ التواتر، لا ينكره إلا ربُّ التشاجر، ومن يدعى أنه ليس كذلك، فهو مؤاخذ بإيراد الدليل على ذلك، ودونه خرط القتاد، وبيع سوق الكساد.

وأما الثانية: فلأن عدم التزام الصحة، وعدم الاهتمام بامتياز الضعف من القوة، وبراعة عهده بأنى نقال صرف، وسلامة ذمته بأنى أكال صرف، لا يكون إلا لأحد الأمرين، ولا يتصف به إلا الموصوف بأحد الحرفين، إما أن يكون الرجل أبا الجهل وأمّ الحَدْل، لا يعرف مجهولاً من المعروف، ولا مقبولاً من المشغوف، ولا صحيحاً من السقيم، ولا رجيحاً من الرجيم، ولا دُرّاً من التُّراب، ولا درّ من الحُبَاب، ولا العَدَب من المالح، ولا الطَّرب من الكالح، وهو ملقب بالحقيير والنقيير، لا يشتريه أحد من التجار فى سوق العلم بقطمير تجرّد عن أثواب العلم، وتبعدّ عن أبواب الحِلْم، لا يفهم كلمة، ولا يعلم حكمة، ولا يشعر الجلى، فضلاً عن دقة، ولا يتصور البديهي فضلاً عن نكتة.

فمن اتصف بهذه الأوصاف، لا يبالي من أن يركب مركب الاعتساف، كالأعمى يتصدى لرؤية الهلال، والمُقعّد الأوهى يصعد إلى السحاب الثقال، وكالعطشان يستسقى من السَّرَاب، والحَيْرَان يسترزق من الخراب، فيؤلّف مؤلفاً، ويذكر فيه صحيحاً ومحرّفاً، إرادة أن يشتهر اسمه فى المصنّفين، ويذكر رسمه فى المؤلفين، وإن كان ترصيفه أنجس من القاذورات، وأفحش من القارورات، فلا يقصد نفع الخليقة، ولا إحقاق

الحقيقة، ولا يتعبد بالتزام الصحة، ودرج الصحيحة، وطرح النقمة والسخيفة، ويقتدى في هذا بالذين حرفتهم نقل صرف من غير فهم، ويقول: أنا ناقل صرف من غير علم، إنما مرصدي تكثير السواد، ولو كان منجراً إلى السواد، ومقصدي تشهيري بين العباد، ولو كان مورثاً إلى العباد، ولا يمكن لى أن أُميّز بين الحق والباطل لكوني غير مميّز، ولا لى صبر من الترصيف والتصنيف لكوني غير معزز، فأنقل ما يمر عليه نظري وإن لم أفهمه، وأنتحل ما يكرّ عليه بصرى وإن لم أتقنه، إنما مرادى شهرتى بكثرة مجموعاتي، وغزارة مروياتي، وأن يشبهوني في هذا الباب بالبلقيني والسيوطي، وبابن الملحن المصري والقاري.

وإما أن يكون الرجل عالماً قلّ عقله، وفاضلاً ضلّ أصله، فيقصد الرياء والشهرة، والربا والسُمعة، ويكتفى عن الدرّ بالحصى، وعن العقبى بالدنيا، وعن الثواب الآجل بالثواب العاجل، ويولج نفسه في زمرة الذين حُمّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وفي زمرة الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم في الأخرى، وحَمَلُوا أوزاراً، فلا يتأمل في أن جمع كل يابس ورطب يشبهه بحمالة الخطب، امرأة أبي لهب الواجبة في النار ذات شرّ ولَهَب، وفي أن عدم التزامه الصحة والتنقيح يخرجه من عداد أرباب الترجيح، ويولجه في عداد أصحاب التقيح، وفي أن من يرتكب هذا الكسب يصير في أعين العلماء من زمرة الجهلاء، فهم يطعنون ويعيبون ولا يلتفتون، بل يميّتون، وفي أن الاتصاف بهذا الوصف يوجب النكال، ويورث الوبال، ولا يرضى منه المليك المتعال، وماله من دونه من وإل، وفي أن تصنيفه على هذه الطريقة مهلك للخليفة، ومفسد للشريعة، ومبطلٌ للحقيقة، ومُنزل عن الدرجة الرفيعة.

وبالجملة فهو بفضله وعلمه يبادر إلى التأليف والتدريس، وبخفة عقله، وقلة فهمه لا يعلم الترصيف والتأسيس، ولا يصل فهمه إلى مفاصد الطريقة التي يسلكها، ولا يبالي بسقم الصفة التي اتصف بها، ولذلك تراه يفرح إذا علم أن تصانيفه نفعت نفعاً، ولا يعلم ما بلغت شراً، ويمرح إذا مدحه أحد بكثرة المعلومات، ولا يفهم ما أدت إليه المكذوبات، ويعجب بكثرة الهدايا التي حصلت منه، ويتعجب ممن يطعن عليه،

ويكشف الضلالة التي نعت منه .

فانظر أيها المنصور إلى هذا الدليل القوي المبرور ، الذي أقمته على براءتك من ذلك الوصف المهجور الذي لقبك به ناصرك المقصور ، ولا بد لمن يصفك به من أن لا يسلم المقدمة الأولى ، فيخرجك من عداد أرباب الفضيلة والحجى ، أو لا يسلم المقدمة الثانية ، فيثبت بدلائل شافية كون شأن العلماء العقلاء عدم التزام الصحة . وإن فريقاً منهم ليكتُمون الحق وهم يعلمون ، فبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون .

قوله : أولاً إن مراد صاحب الرحلة من الزيارة على طريق المهملة القدامائية لا الزيارة المطلقة ، ومطلق الشيء يتحقق بتحقق فرد ، وينتفى بانتفائه ، فحيث قال : فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية إلى أنها واجبة ، وقالت الحنفية أنها قريبة من الواجبات ، أراد أن الأحكام المذكورة ثابتة لها ، ولو فى ضمن بعض الأفراد ، كالزيارة من بعض الأماكن القريبة التي ليست بينها وبين قبر النبي ﷺ مسافة السفر ، وحيث قال ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية : إلى أنها غير مشروعة أراد أن ذلك الحكم ثابت لها ، ولو فى ضمن بعض الأفراد ، وهو الزيارة من الأماكن النائية .

أقول : فيه كلام من وجوه عديدة ، تكشف لك أن نصرة ناصرك هذه غير سديدة : الأول : أن هذه الدقيقة التي استخرجها ناصرك من القرينة الجريحة ، لا شبهة فى أنها من قبيل النكات بعد وقوع الواقعة ، والمدافعات بعد الابتلاء بالبلية ، ولتبين لى بيان صدق عن عيان حق ، هل مرت فى خاطرك هذه الدقيقة وقت تأليف الرحلة ، كلا والله كنت غافلاً عن الشيء المطلق ومطلقه ، فعلمك ناصرك ما لم تكن تعلمه بقوة منطقته .

الثانى : أن اعتبار هذا الاعتبار من وظائف أرباب المعقول ، فلا يليق بأرباب المنقول .

الثالث : أن الذين مرادهم الهداية والتنقيح لا يعتبرون مثل هذا فى حكم من أحكام التشريع ، وإلا لانعكست الهداية بالإضلال ، والإفادة بالإخلال ، كيف ولو صح هذا لجاز أن يكتب فقيه فى دفتره أن صلاة الظهر والصبح وغيرهما من الأوقات ، محرمة وممنوعة على المصلين والمصليات ، ويقول : مرادى به الحكم على مطلق الشيء باعتبار بعض أفرادها ، وهو أداء الصلاة مع فقد شرائطه ، أو يكتب أن زيارة القبر النبوى ، بل قبر



كل مسلم حرام على كل مسلم، ويقول: مرادى الحكم عليه باعتبار بعض الصفات، وهو الزيارة مع ارتكاب المنهيات، أو يكتب وهو ممن يجوز السفر بقصد زيارة القبور إن شد الرحال بذلك القصد حرام على كل بالغ ذى شعور، ويقول: مرادى الحرمة باعتبار بعض ما صدق عليه، وهو السفر إليها فى أيام العرس المتضمن لما نهى عنه، وشدّد عليه، أو يكتب عالم أن قراءة القرآن مكروهة أو محرمة ويقول: مرادى الحكم باعتبار بعض أفراد القراءة وهو القراءة فى الركوع أو السجدة، أو يكتب أن شرب المسكر حلال، ويقول: مرادى به الحكم باعتبار بعض الأحوال، وهو الشرب عند الضرورة على قول من الأقوال، أو يكتب أن الزانى لا يجب عليه الحد، ويقول: مرادى به الزنا الذى عرضت فيه شبهة، فأسقط الحد، أو يكتب أن الرياسة والسلطنة والسيادة والإمارة موقعة فى المهلكة والضلالة، ويقول: مرادى به الحكم باعتبار بعض أفرادها، وهو ما قارن به الفسق، وبعد عن المعدلة، أو يقول: إن شهادة مسلم لا تقبل، ويقول: مرادى به الفاسق والمغفل، أو يكتب أن بيع الخمر شرعى، ويقول: مرادى به بيع الذمى، أو يقول: الصوم حرام على كل مسلم ومسلمة، ويقول: مرادى الحكم باعتبار بعض أفراده وهو الصوم فى الأيام المنهية.

وبالجملة فمثل هذه الأحكام مختلة المرام، مبطلّة النظام، مهلكة للانتظام، مخربة للعوام، مضلّلة للأنام، لا يجوز ارتكابها للأفاضل الكرام، والأماثل العظام، فلا يجوز لك إن كنت فاضلا كاملا معلّمًا منقحًا أن تقول: الزيارة واجبة عند فلان، ومحرمة عند فلان، وتريد به الحكم باعتبار بعض الأفراد من غير قرينة ملفوظة، أو مفهومة.

الرابع: أنك لما أردت من الزيارة التى حكمت بوجوبها عند المالكية، وندبها عند جمهور علماء الملة، وقرب وجوبها عند الحنفية فردا منها، ومن الزيارة التى حكمت بكونها غير مشروعة عند ابن تيمية فردا آخر منها، لم ينحلّ أمر النزاع، ولم يحصل ما فيه النزاع، بل صار النزاع بين المحرمين وبين غيرهم لفظيا، ومثله بعيد عمّن كان من أهل العلم حنفيا كان أو مالكيا أو حنبليا.

الخامس: أن القائلين بالنّدب والوجوب، وقرب الوجوب لا يفرقون بين زيارة وزيارة، فما الذى أحوجك إلى أن تريد ذكر مذهبهم الزيارة من الأماكن القرية.

السادس: أنك من الذين تكره المباحث العقلية، لا سيما في الأمور النقلية، كما صرحت به في بعض كتبك، وأوضححت نفرتك في زبرك، ومن جهل شيئاً عاداه وهجره، ومن عجز عن شيء ضعفه وزيفه، فمالك اعتبرت هذا الاعتبار المنطقي في البحث الشرعي.

قوله: وثانياً: أنه يمكن أن يراد بالزيارة في المرجع، وفي بعض ضمائره نفس الزيارة، وفي بعض الضمائر السفر لها على طريقة الاستخدام.

أقول: فيه كلام من وجوه، تظهر لك أن هذه النصرة لا يقبلها أرباب الوجوه: الأول: أن إمكان تأويل في عبارة ما إمكاناً ذاتياً أمر آخر، واستقامته بالنظر إلى السياق والسباق أمر آخر، وأحدهما لا يستلزم ثانيهما، والمفيد إنما هو ثانيهما لا أولهما، ومن يدعى وجود الثاني في عبارة الرحلة، فليات بالبينه، وهو غير ممكن إلى زمان الرحلة من دار الرحلة.

الثاني: أن مثل هذا الاستخدام، يجب على العلماء الأعلام الاجتناب عنه في مقام الافهام، وهل هذا إلا كما لو قيل: الصلاة فريضة وهي محرمة، وأريد بمرجع الضمير الصلاة الفاقدة شروطها، وبالمصرح الصلاة مع شروطها.

الثالث: أن الاستخدام هو أن يراد من لفظ أحد معنييه، وعند رجوع الضمير إليه يراد به ثانيه، أو يراد عند رجوع ضمير إليه أحدهما، وعند رجوع ضمير آخر ثانيهما، وهذا لا يستحسن إلا في لفظ مستعمل في أمرين، وهذا مفقود فيما نحن فيه قطعاً رأى العين، فإن الزيادة أمر آخر، والسفر بقصدها أمر آخر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، كما بيناه في "إبراز الغي" بأحسن وجه، وليست الزيارة تستعمل بمعنى السفر إليها، ولا السفر إليها بمعنى الزيارة، فما معنى هذه الصنعة في مثل هذه اللفظة.

الرابع: أن استخدام ناصرك هذا جعل كلامك في الرحلة مهملاً؛ لكونه دالاً على كون النزاع بين ابن تيمية وبين غيره لفظياً معطلاً، مع أنه ليس كذلك، كما بسطناه في "السعي المشكور" مفصلاً.

قوله: وثالثاً أنه يجوز أن يراد في كل موضع من المرجع والضمائر السفر للزيارة، وما أورد عليه من أنه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية بقرب الوجوب، وقول الظاهرية

بالوجوب، فإن هذين القولين إنما هما في نفس الزيارة للمسافر، فلم يقل أحد بوجوب السفر إلى المدينة بقصد الزيارة، وإن ذهب بعضهم إلى وجوب نفس الزيارة ففيه أن ذلك الحاسد قد نقل في الكلام المبرور عبارة سنن الهدى هكذا: ونقل القاضي عن أبي عمر وقال: واجب شد الرحال إلى قبره - انتهى - .

وقال القاضي عياض في "الشفاء": قال أبو عمر: وإنما كره مالك أن يقال طواف الزيارة، وزرنا قبر النبي ﷺ لاستعمال الناس ذلك فيما بينهم بعضهم بعض، فكره تسوية النبي بهذا اللفظ، وأيضاً قال: الزيارة مباحة وواجب شد الرحال إلى قبره، فقد علم بذلك أن أبي عمرو قائل بوجوب السفر إلى المدينة بقصد الزيارة.

أقول: ما أقبح قوله أبي عمرو، ولعله لم يقرأ الفوائد الضيائية أيضاً، فيعرف موضع أبا عمرو من مواضع أبي عمرو، ويا للعجب من رجل كثير المغلطة، وناصره قليل المعرفة بالعربية، ويقوم للطعن على الأئمة الأعلام، بمثل هذا المقام، ولا ينظر إلى ما يصدر عنه مما يستقبحه الكرام، ومثل هذا من ناصرك في "التبصرة"، ومنك في رسائلك المثبتة، كثير لكنى لست ممن يلتفت إلى مثل هذا الإيراد الحقيق، وإنما يتشبهت به من بضاعته في العلم مزجاة، وجاريتة في الفهم مرساة، ثم كلامه هذا لا يفيدك أيضاً، فإن السفر بقصد الزيارة لا تدل على وجوبه عبارة أبي عمرو، ولو سلمت دلالة عليه، فقول الحنفية لا شبهة في كونه وارداً في نفس الزيارة لا في السفر، فلا يمكن لك إرادة السفر بقصد الزيارة من لفظ الزيارة في عبارتك المختلطة في رحلتك.

قوله: فالظاهر أن من كان قائلاً بوجوب الزيارة كان قائلاً بوجوب شد الرحال للزيارة أيضاً على من لم يقدر على الزيارة إلا به، بيان ذلك من وجهين: الأول: أن العمدة في ذلك الباب هو حديث من حج، ولم يزرني فقد جفاني، والزيارة شاملة للسفر إليها، وإذا كانت الزيارة شاملة للسفر لها يكون السفر بها واجباً.

أقول: لا يثبت منه وجوب السفر إلى الزيارة بقصد الزيارة، لجواز أن يسافر بقصد المسجد، وتحصل به الزيارة، وإن ثبت الوجوب ثبت وجوب السفر مطلقاً لا مقيداً.

قوله: الثاني أن المذكور في الحديث زيارة الحاج، والحاج من حيث هو حاج لا تتأتى منه الزيارة إلا بشد الرحل، وشد الرحل إلى المدينة لغير زيارة القبر، كزيارة المسجد

النبوى، وطلب العلم والتجارة وملاقة الأحاب وسير البلاد ليس واجباً باتفاق الأمة، حتى يكون ذريعة لأداء واجب الزيارة دائماً... إلخ.

أقول: هذا لا يفيد ولا يغنى، بل هو غير مفيد ولا يعنى، وذلك لأن الحاجّ من حيث هو حاجّ، وإن توقفت زيارته على شدّ الرحل، لكن لا تتوقف على شدّ الرحل بقصد الزيارة لحصول ذلك بالسفر بنية غير الزيارة، وعدم وجوب السفر بنية غير الزيارة لا يقدح فى حصولها به، فإن الذريعة إلى الشىء ما يحصل هو به، لا أن يجب هو وجوباً دائماً.

قوله: نسبة عدم مشروعية نفس الزيارة إلى مالك، فمع أنها بعدما ذكرنا من مطلب الرحلة لا ثبوت لها من كلام صاحب الرحلة يمكن أن تكون مأخوذة من كراهية مالك قول القائل زرنا قبر النبى ﷺ.

أقول: قد مر أن تأويل عبارة الرحلة بما أول به ناصر كالمختفى مردود عند كل ذكى، وأخذ ذلك من قول مالك دال على كراهية قولهم: زرنا قبر النبى ﷺ، مردود عند كل تقى، كما بسطناه فى السعى المشكور فى رد المذهب المأثور.

قوله: إنا قد بينّا أنّ مراد صاحب الرحلة بقوله، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة أن شيخ الإسلام ذهب إلى أن السفر للزيارة غير مشروع. أقول: قد بينا تزييف هذا القول، وتضعيف ذلك الأول.

قوله: القول بأن الممتنع وغير المقدور ليس بمشروع صادق سلباً بسيطاً، ولو كان غير صادق سلباً ثبوتاً.

أقول: السلب البسيط ليس مما يكون مقصوداً للفقهاء الناقدين، فضلاً عن ابن تيمية أحد رؤساء المتبحرين.

قوله: إنا إذا أفهمناك مراد صاحب الرحلة، فلا لزوم لما ألزمته، إذ على هذا لا مضادة بين كلام صاحب الصارم وصاحب الرحلة.

أقول: قد أفهمناك أن ذلك المراد مردود لا يختاره إلا العنود.

قوله: انظر منسك شيخ الإسلام كيف ذكر فيه الزيارة النبوية وآدابها، ونقل عنه لك السيد العلامة فى بعض مؤلفاته.

أقول: قد نظرته فلم أجد فيه شيئاً مفيداً، كما ذكرته في "السعى المشكور" مشرحاً.

قوله: النزاع بين شيخ الإسلام وبين خصومه، إنما هو في السفر إلى زيارة القبور لا في نفس الزيارة، وقد استدل خصوم ابن تيمية بالأدلة المذكورة، فظهر أنهم استدلوا بها على السفر إلى زيارة القبور.

أقول: لم يكن خصوم ابن تيمية مثلك، بل كانوا أعرف منك، وهم إنما استدلوا بتلك الأدلة على نفس الزيارة، لظنهم أن ابن تيمية منكر نفس الزيارة، كما هو ظاهر من عباراته الزائدة.

قوله: يكتب جواب "السعى المشكور"، فانتظره.

أقول: أسمع بالمعدي خير من أراه

فما ذا أغنى المذهب المأثور، حتى يغنى جواب "السعى المشكور" كما ستراه.

قوله: يستفاد من هذا القول أن من الضعاف ما يصح الاحتجاج به مع أنه قد تحقق أن الضعيف لا يصح الاحتجاج في الأحكام به أصلاً.

أقول: هذا غلط مبين، وشطط مبرهن، ففي "شرح الألفية" للسخاوي احتج أحمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضاً كذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، وكذا إذا تلتقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به - انتهى -.

وفي "أذكار الإمام النووي": وأما الأحكام كاللحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن إلا أن يكون في احتياط من شيء من ذلك - انتهى - وفي كتاب الجنائز من فتح القدير: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع - انتهى - وقد بسطت الكلام في هذه المسألة مع بسط الأقوال، وتنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال في رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" (١).

(١) طبع في المصطفائي مع الرسائل الست الأخر مع الهداية، ويباع مجموع الرسائل السبعة في المطبع المذكور على حدة أيضاً بقيمة.

قوله : حسن مثل حديث : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» لم يثبت بعد .  
أقول : قد أثبتنا ذلك في "السعي المشكور" : ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

قوله : الإمام مالك لما كره قول القائل زرنا قبر النبي ﷺ علم أنه ضعف أحاديث الزيارة، وإلّا فمع الاعتراف بصحتها، أو حسنها لا معنى لكراهة قول القائل : زرنا، وأما إن الجويني والقاضي عياض ذهبا إلى تضعيف أحاديث الزيارة، فإنني وإن لم أظفر بتصريحهما، لكن يمكن أن يكون مأخوذاً من أن الظاهر من أحاديث الزيارة العموم واستواء القرب والبعد فيها، فيظهر منها جواز شد الرحال للزيارة، ومذهبهما منع شد الرحال للزيارة، فعلم بدلالة الالتزام أنهما لم يروها قابلة للاحتجاج، على أن هذه النسبة يحتمل أن تكون مجازية من حيث إن شيخ الإسلام موافق للإمام مالك وللجويني وقاضي عياض في مسألة الزيارة، والشيخ قد احتج لهم بحديث لا تشد الرحال، وأجاب لهم عن أحاديث الزيارة بوجهين، الأول أنها ضعيفة، والثاني أنها لا تدل على المطلوب الذي هو شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ، فلما كان تضعيف شيخ الإسلام أحاديث الزيارة تأييداً لمذهبهما كان تضعيفه عين تضعيفهما .

أقول : أيها المنصور! بارك الله فيك وفي أمثالك لو نصرني وصحح كلامي أحد بمثلي هذا التقرير الرديء، لقلت له مستهزئاً به، ومتعجباً من صنعه : فذاك أبي وأبي يا ناصري، يا من لم يزر قبر النبي ﷺ، ولقد تجشم في تصحيح قولك في الرحلة أن ما ذهب إليه ابن تيمية وأهل الحديث ومالك - إمام دار الهجرة - والجويني والقاضي عياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردّها، وعدم قبولها هو الصواب البحت - انتهى - جئنا لا نيسر من غيره، إلا من مثله ممن حرم عن زيارة قبر شفيعه ﷺ .

ولا يخفى على أرباب النهي ما في كلامه من عدم الربط، وثبوت الخط، الأول نه لا ملازمة بين كراهة مالك قولهم : زرنا قبر النبي ﷺ وبين علم أنه ضعف الأحاديث لواردة في خصوص زيارة قبر النبي المكرم، كحديث : «من زار قبري وجبت له نفاعتي»، وحديث : «من جاءني زائراً لا عمله إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شهيداً وشفيعاً»، وحديث : «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وغير ذلك ما بسطت

الكلام فيه في رسائله في بحث الزيارة الكلام المبرم، والكلام المبرور والسعى المشكور، وذلك لأن لقول مالك المذكور وجوهاً وجيهةً مذكورة في كتب المالكية، وغيرهم من أصحاب المذاهب الثلاثة.

قال تقي الدين أبو الحسن على السبكي في رسالته في باب الزيارة النبوية، وهي أحسن ما صنف في هذه المسألة المسمى بـ"شفاء السقام في زيارة خير الأنام": فإن قلت: قد كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، قلت: قال القاضي عياض في "الشفاء": قد اختلف في معنى ذلك، فقيل: كراهة الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «لعن الله زورّات القبور» وهذا يرده قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقوله: «من زار قبري»، فقد أطلق اسم الزيارة، وقيل: لأن ذلك لما قيل أن الزائر أفضل من الزور، وهذا أيضاً ليس بشيء، إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم ربهم، ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد»، فنهى إضافة هذا اللفظ إلى القبر، والتشبه بفعل أولئك قطعاً للذريعة، وحسماً للباب، هذا كلام القاضي.

وما اختاره يشكل عليه قوله: «من زار قبري»، فقد أضاف الزيارة إلى القبر، إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا، فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، وله أن يقول: إن ذلك من قول النبي ﷺ: «لا محذور فيه» والمحذور إنما هو في قول غيره، وقد قال عبد الحق الصقلی عن أبي عمران المالكي: إنه قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ لأن الزيارة من شاء تركها، وزيارة النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة، فينبغي أن لا يذكر الزيارة فيه، كما يذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم، ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار، وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد المالكي في البيان والتحصيل: قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة للبيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ.

قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا - والله أعلم - إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، كما كره أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن يقال: الأيام المعدودات، وكما كره أن يقال: العتمة، ويقال: العشاء الآخرة، ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يسمى بـ "الإفاضة"، وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضى إلى قبر النبي ﷺ، لأن المضى إلى قبره ليس ليصله بذلك، ولا لينفع له، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله، ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله - انتهى كلام ابن رشد -.

وقد وقع فيه كراهة مالك؛ لقول الناس: زرت النبي ﷺ وهو يرد ما قاله القاضي عياض - انتهى كلامه ملخصاً -.

فقد وضح بهذا وبأن، من دون حاجة إلى توضيح وبيان، إن مالكا إنما كره إطلاق لفظ الزيارة، مضافاً إلى قبر النبي ﷺ، أو إلى نفسه أيضاً لأحد هذه الوجوه المذكورة، وأمثالها المسطورة في كتب أرباب البصارة، ولا يكره عنده إلا تلك العبارة، كما كره غيرها من العبارات المارة، فأشهد بالله قد كذب والله، وافترى من نسب إليه بهذه الكراهة، حرمة شد الرحال بقصد الزيارة، وكذا كذب، وافترى من نسب إليه بهذه العبارة، عدم شرعية الزيارة، وكذا من نسب إليه بهذه الجملة.

تضعيفه أحاديث الزيارة: أو لا يرى الإنسان العالم بمحاورات اللسان، أن كراهة إطلاق الزيارة، لا يفهم منها تضعيف أحاديث الزيارة لا بالعبارة ولا بالإشارة. فيجوز أن يكون لم يبلغه تلك الأحاديث الواردة بلفظ الزيارة، وتضعيفها، فرع بلوغها، ويجوز أن تكون بلغته وخص إطلاق ذلك بحضرة الرسالة، ونهى الأمة عن تلك الجملة.

ويجوز أن يكون يجوزها، ويحمل أحاديث الزيارة، على بيان جواز هذه العبارة، وينهى الأمة على طريق الكراهة التنزيهية، وأن يكون نهى عنها سداً للذريعة، مع كون الأحاديث عنده صحيحة.

وبما قلنا: حصح بطلان قول ناصر، فمع الاعتراف بصحتها، أو حسنها لا



معنى لكرهه قول الناس زرنا .

والحاصل أن نسبة تضعيف أحاديث الزيارة إلى إمام دار الزيارة، بمجرد تلك الكراهة، أشنع وأقبح مما صدر عن ابن تيمية من نسبة حرمة شد الرحال، أو نفس الزيارة إليه بمجرد هذه العبارة .

الثاني: أن كون مذهب عياض والجويني، منع شد الرحال بقصد زيارة القبر النبوي، لا يفهم منه بوجه من وجوه الإفهام، تضعيفهما أحاديث الزيارة، فضلا عن تكون هناك دلالة الالتزام .

فيجوز أنهما صححاهما وحملاهما على الزيارة لغير البعيد غير المحتاج إلى السفر المديد، ويجوز أنهما حملاهما على العموم، وجوزا الزيارة للبعيد بالسفر بقصد المسجد النبوي دون العموم .

ولعمري نسبة أمثال هذا التضعيف إلى أمثال هذه العلماء من دون تصريحاتهم، لا يصدر إلا من متضعف عاجز عن الوصول إلى مدركاتهم .

الثالث: أن النسبة المجازية التي اخترعها الناصر، يضحك عليه كل كامل وقاصر . أما علم أن نفساً لا تحمل ذنب أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فكيف يلقي ما كسب ابن تيمية الحنبلي، على ظهور عياض والجويني، على أن مثل هذه النسبة المخترعة، والعينية المتبدعة، يجب على العلماء الاجترار عنه، حفظاً للعوام عن اعتقاد ما هم بريئون منه .

وحاشا ثم حاشا لعياض والجويني وغيرهما، وإن كان ممن يفتى بحرمة شد الرحال كإفتاءهما، أن يكون سالكاً على مسلك ابن تيمية، المهلك عند العقول المرضية .

قوله: كلام صاحب الرحلة برئ من أن يكون فيه افتراء، فإن المدلول الصريح لعبادة صاحب الرحلة أي لم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب، لا لقبور الأنبياء والصالحين، ولا غير ذلك . . . إلخ .

إنما هو أن الأئمة الأربعة والجمهور لم يقع فيهم نزاع في أن السفر إلى غير الثلاثة مستحب، أو غير مستحب، وهذا ليس من الافتراء في شيء، فإن عدم العلم كافٍ لهذا الحكم . . . إلخ .

أقول: هذا عَجَبٌ عَجَابٌ، لا يرتضى به أولو الألباب، فإن المدلول الصريح الذي ذكره لا تدل عليه عبارة الرحلة، بوجه من وجوه الدلالة، وإنما مدلوله الصريح نقي وقوع النزاع في الأئمة والجمهور في عدم استحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور، ووقوع الاتفاق منهم على عدم استحبابه، ولا شبهة في كونه افتراء على كل من الأئمة وجمهور أتباعه، فإن جمهورهم اتفقوا على جواز السفر لغير المساجد الثلاثة، وعلى استحباب بعض جزئياته المتضمنة للأغراض الصالحة، وإن كنت في شك من ذلك، فارجع إلى رسائل مؤلفة في هذه المسألة، تجد ما ذكرنا هنالك.

قوله: لعلماء العصر أن يقولوا: إنا ما وافقنا ابن تيمية في مسألة الزيارة ونحوها، إلا لأنه وافق فيه جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وأما أنت فقد تبعت ابن تيمية في مسألة الاستواء حياً بابن تيمية.

أقول: كيف يقولون: ذلك، وقد علموا أنى لست ممن يجب ابن تيمية حياً يُعْمَى ويصم، وإنما اختار من قوله: ما وافق فيه غيره من السلف الصالح والسواد الأعظم، وأدع من تحقیقاته ما تفرد فيها، وند<sup>٣</sup>، وأتى بما يتعجب منه كل من دأب في العلم وجد<sup>٣</sup>، وكلامه في مسألة الزيارة من هذا القبيل، كما لا يخفى على كل فاضل جليل، فأى صحابي، وأى تابعي، وأى مجتهد ولو واحداً فضلاً عن جماعة، أتى بما أتى به ابن تيمية.

لا ومقلب القلوب، لقد تكلم فيها بما تتوحش به الصدور والقلوب، وتقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، ويحبون نبيهم، ولذلك صار بتحقيقه مثلاً للأولين، ومثلاً للآخرين، ولعبة للناظرين، وضحكة للماهرين، قد ضرب به المثل، واستنكره الآخر والأول، وليته سكت عن ما تفوه.

فإن لم يكن سكت فليت اتباعه سكتوا عن تحقیقه في هذه المسألة، ودفنوه معه في المقبرة، ومن شاء الاطلاع على تفصيل في هذا البحث المشهور، فليرجع إلى رسائل في بحث الزيارة الكلام المبرم والكلام المبرور والسعي المشكور.

قوله: عند قولی فی بحث تلمذ السيوطی عن ابن حجر العسقلانی: لا شبهة في

(١) شرد وفر.

(٢) كوشش كرد.

أن التعلم والتعليم، ولو من وجه معتبر إن عرفا في معنى التلمذ . . . إلخ .  
فيه كلام من وجوه: الأول: أن لفظ التعليم غلط، فإن المعتبر في معنى التلمذ هو  
التعلم لا التعليم.

أقول: هذا عجيب جداً، فإن التعلم والتعليم متضائفان جدعاً، فلا يمكن التعلم  
الذي هو معنى التلمذ إلا بالتعليم، وهذا هو معنى اعتبار التعليم.

قوله: والثاني: أن هذا ادعاء بلا دليل فلا يسمع، أقول: هذا أعجب مما مضى،  
فإنه لو كفى مطلق الاستفادة، والملابسة في معنى التلمذ كما ذكره ناصرك في "شفاء  
العيى"، ولم يشترط فيه التعلم والتعليم، ولو بوجه لزم أن يصح لى أن أقول: أنا تلميذ  
لأبى حنيفة، وأن تقول: أنا تلميذ لابن تيمية، بل يصح لى ولك أن تقول: نحن من  
تلامذة الصحابة، بل من تلامذة حضرة الرسالة، وصحته على الحقيقة مستنكرة، لغةً  
واصطلاحاً، وعرفاً عاماً وخاصاً.

قوله: الثالث: ما إذا أراد بقوله: إن الأخذ والتعلم موقوف على التمييز إن أراد  
الكلية، فغير مسلم، فإن طرق الأخذ الإجازة، وهو غير متوقف على التمييز، وإن أراد  
الجزئية، فلا يتحقق كلية الكبرى، أقول: منع الكلية، باطل بلا شبهة.

انظر إلى قول السيوطى في "تدريب الراوى شرح تقريب النواوى": الصواب  
اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب، ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإن لم يبلغ  
خمساً، وإلا فلا، وإن كان ابن خمس، أو أكثر.

وإلى قول الحافظ ابن حجر فى "فتح البارى": الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم،  
فمن فهم الخطاب سمع، وإن كان دون خمس، وإلا فلا، ومن أقدم ما يتمسك به فى أن  
المرد فى ذلك إلى الفهم، فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق ابن  
أبى عاصم، قال: ذهب بابنى، وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج فحدثه.

قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبى الحديث والقرآن، وهو فى هذا السن يعنى  
إذا كان فهماً - انتهى - .

وإلى قوله فى "شرح نخبة الفكر": الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا فى  
السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال فى مجالس الحديث يكتبون لهم

أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع - انتهى - .

وإلى قول العماد إسماعيل بن كثير الدمشقي في "الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث": العادة المطردة في هذه الأعصار، وما قبلها بمدة متطاولة أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك سمى سماعاً - انتهى - .

وإلى قوله أيضاً بعد ذكر اختلافهم في سن التحمل والسماع: المدار في ذلك كله على السماع، متى كان الصبي ليعقل كتب له السماع - انتهى - .

وإلى قول الطيبي في "خلاصته": الصواب أن لا يعتبر كل صغير مجاله، فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه، وإن كان له دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين - انتهى - .

وأما صحة الإجازة للطفل الذي لا يميز مطلقاً، فلا يقدر فيما نحن فيه شيئاً؛ لأن مثل ذلك الأخذ لا يسمى متعلماً ولا متلمذاً، وإن دخل في الإجازة عموماً، أو خصوصاً، ولعله ظاهر على كل ماهر، لا ينكره إلا مكابر، أو منافر .

قوله: الرابع: أنه قد اعترف بأن السيوطي حين وفاة ابن حجر كان ابن ثلاث سنين ونصف تقريباً، وقد علم من العبارات المنقولة في "الشفاء": أن حصول التمييز ممكن في أدنى من هذا السن .

أقول: هذا إنما يكفي لإثبات إمكان التلمذ لا لتحقيقه، وإنما يثبت ذلك لو ثبت ابن السيوطي أيضاً كان في ذلك السن مميزاً بمجموعة، وإذ ليس فليس .

قوله: الخامس: أن قولك: وهذا المعنى هو المقصود بالنفي لا يغني شيئاً إلا إذا كان هذا المعنى هو المقصود بالإثبات لصاحب الجنة .

أقول: يدل عليه ظاهر لفظ التلميذ الواقع في كلامه عرفاً عاماً وخاصاً، فلا حاجة إلى إثباته بدليل آخر جزماً .

قوله: السادس: أن قولك: إما مجرد الانتساب بالإجازة العامة ونحوها، وإن لم وجد التمييز، فلا كلام في ذلك، فيه أنه إذا لم يكن لك كلام في ذلك، فما وجه لتعقب، فإن صاحب الجنة إنما قال: إن السيوطي تلميذ لابن حجر العسقلاني، ولم يدع نه أخذ عنه بطريق يجب فيه التمييز، ولا ريب في أن مجرد الانتساب كافٍ لتصحيح ما

قوله، أقول: هذا أول الكلام، وبدون إثباته يختل المرام.

قوله: عند بحثي بورود الإيراد على الناقل الملتزم للصحة، هذا مجرد دعوى لا دليل عليه، فلا بد من إثبات أنه أى صاحب "الإتحاف" ذكره أى تلمذ السيوطى عن ابن حجر على سبيل الالتزام.

أقول: قد أثبتنا ذلك بأنك من العلماء العقلاء وشأنهم هو الالتزام، لا النقل المحض الذى هو ديدن اللثام.

قوله: ليس إظهار أنه قول الغير صراحة عند ما ذكره فى النقل والحكاية ضرورياً، بل الإظهار ضمناً، أو كنايةً، أو إشارةً كافٍ، وقد مر تحقيقه فى الباب الأول بما لا مزيد عليه.

أقول: قد مر رده غير مرة بما لا مزيد عليه.

قوله: سلمنا أن الناقل الملتزم الصحة لا ينجو من الإيراد، ولكن كون صاحب "الإتحاف" ملتزماً للصحة غير مسلم.

أقول: برآك الله مما اتهمك به الناصر، وحفظك الله عما وسمك به القاصر، فإن ظنى، بل ظن سائر علماء عصرى بك وبأمثالك، هو أنك تنقل ما تنقل بعد التنقيح والترجيح، وتنتحل ما تنتحل مع التهذيب والتصويب، ولا تسلك مسلك الجهلاء والسفهاء، من الاكتفاء بالسرقة والانتحال، غافلاً عن صحة المبنى، واستقامة المعنى، وإنه ممكن، أو محال، تاركاً طريق النفع، بالتصفية عن النفع<sup>(١)</sup>، جامعاً بين المقبول والمردود، والمحصول والمطرود.

ولا أظنك مرتاباً فى كونه وصفاً خراباً، يشبه سراياً، ويفسد مأباً، لا ينتج برداً ولا شراباً، بل عتاباً وعقاباً، من جميع العلماء تشافهاً وكتاباً، فلا يزيد إلا حسرة وعذاباً، ومؤاخذه وحساباً، فالله الله من مثل هذه الصفة القبيحة، والسمة الشنيعة.

قوله: النسب مما لا يقال من قبل رأى: فهذا أقوى قرينة على أن هذه النسبة أى نسبة القوشجى إلى قوشج منقول عن الغير.

أقول: لو صح هذا لزم أن لا يرد على من تفوه بأن مكة والمدينة وبيت المقدس واقعة فى البلاد الهندية، أو أن الحجر الأسود موجود فى البلاد الشامية، أو أن أبا بكر

الصديق وعمر وعثمان وعلياً دفنوا في البلاد المصرية، أو أن الأئمة الأربعة أبا حنيفة والشافعي وأحمد ومالكاً ماتوا في البلاد الرومية، أو أن الأنبياء كلهم من عهد آدم إلى نبينا صلى الله عليهم وسلم كلهم بعثوا في دهلي، وهاجروا إلى بريلي، وماتوا في موضع كنديلي، ودفنوا في روم إيلي، أو أن المنصور القنوجي من الشيوخ الصديقية، وراده اللكنوي من السادات المصطفية.

أو أن القنوجي نسبة إلى قنوج - بضم القاف والنون - قرية قرب خراسان، أو أن اللكنوي نسبة إلى لكهنؤ قرية مجازندان، أو أن الدهلوي نسبة إلى دهلي بلدة ببلاد الشام، أو أن البريلوي نسبة إلى بريلي بلدة ببلاد الأروام<sup>(١)</sup>.

أو أن الثعلبي الذي اشتهر به المفسر المشهور، وهو لقب، نسبة إلى ثعلب: حيوان معروف في العرب، أو أن البصري نسبة إلى بصرة محلة بكانفور، أو أن الرومي نسبة إلى روم موضع بجونفور، أو أن الدولتبادي الذي يعرف به شارح الكافية الهندية نسبة إلى موضع في بلدة حيدرآباد، أو أن الكفوي نسبة إلى كفة سكة بأكبر آباد، أو أن الجلي الذي اشتهر به حسن چليبي ويوسف چليبي وغيرهما من الأفاضل الروميين، نسبة إلى چلپ بلدة بملك الصين.

أو أن شمس الأئمة الحلواني نسبة إلى حلوان بلدة بالعراق، أو أن الكوفي نسبة إلى كوفة وهو رستاق، لا اسم بلدة على الوفاق.

أو أن اليهودي نسبة إلى يهودية محلة بإصفهان، التي يخرج منها الدجال الأعور كذاب الزمان، أو النصراني نسبة إلى نصران قرية بإيران، أو أن المجوسي نسبة إلى مجوس بلدة بطابران، أو أن السهسواني نسبة إلى سهسون قرية بلندن، دار إقامة كفرة الزمن، أو أن البهويالي نسبة إلى بهوپال، اسم موضع من مواضع أرباب الضلال، إلى غير ذلك من الأعجوبات المضحكات، والأحدوثات المطربات، مما لا يعقل بالرأى والقياس.

ولا يتمشى فيه العقل والقياس، فيلزم على ما ذكره ناصر ك أن لا يخطأ من تكلم بأمثال هذ الخرافات بعين التوجيه الذي ذكره لسلامتك من إيراد نسبة القوشنجي وغيره من الإيرادات، والتزام هذا من عجائب الدهر، وغرائب العصر، لم يقل به أحد مما

مضى، بل لا يمكن أن يقول به أحد من أرباب الجحى.

ولو كان هذا هكذا لما تعقب العلماء على من أخطأ في توجيه النسب، وليس كذلك على ما لا يخفى على ناظر كتب النسب كـ"كتاب الأنساب" لأبى سعد السمعاني، و"مختصره" لابن الأثير الجزري، و"مختصره" للسيوطي المسمى بـ"لب اللباب في تحرير الأنساب".

وبالجملة فقولك: إن القوشجى نسبة إلى قوشج اسم موضع، وتشبثك بذيل ولى الله الفرخ آبادى أنه هكذا ذكره في تفسيره واقع في غير موقع.

والحل الراجع للإبهام في هذا المقام، هو أن النسب وإن كانت مما لا تعقل بالرأى، لكن ذكرها من رجل يحتمل وجوهاً عند أهل الرأى، فيجوز أن يكون ذاكره قليل العلم، كليل الفهم، سيئ العقل والرأى، فيتكلم بالرأى فيما لا مدخل فيه للرأى، ويجوز أن يكون قد نسى أو ذهل، ويجوز أن يكون موصوفاً بالمغفل، ويجوز أن يكون زلّ قدمه، وضلّ قلمه، ويمكن غير هذه أيضاً من الاحتمالات، فمع هذه الاحتمالات كيف يستدل بمجرد كونه مما لا يعقل بالعقل، إنه منقول من غيره من أهل الفضل.

قوله: إيراداً على قولى: أفرأيت لو تفوه مسلم بأن الله اتخذ شريكاً، أو ولدًا، فلما ورد عليه، قال: إنه مذكور في الكتاب الفلاني، أو قال: إن مكة ليس بموجود، وقال: إنه كذلك في الكتاب الفلاني، ونحو ذلك هل تحصل له النجاة، فكذا هذا.

فيه كلام وجهين: الأول: أنه فرق بين هذه الأقوال، وبين الأمور التاريخية المتعلقة بالمواليد والوفيات، فإن هذه معلومة علماً يقيناً، إما بالضرورة الدينية أو بالبداهة العقلية بخلاف تلك، فإن غاية أمرها الظن إذ خبر الواحد لا يفيد اليقين.

أقول: قد مر أن خبر الآحاد أيضاً قد تفيد اليقين، ولا فرق بين تلك وبين هذه، فإن اليقين حاصل للعلماء بتلك كحصوله بهذه، فإن أرباب النقل وأصحاب الفضل يعلمون علماً ضرورياً كعلمهم ببطلان اتخاذ الله ولدًا وشريكاً، وعدم كون مكة موجودة بطلان موت البزدوى والدارقطنى في المائة التاسعة.

وموت ابن عساكر، وموت الباجي في الثامنة، وموت ابن كثير في المائة السابعة، وموت القضاعي في المائة الرابعة، وموت بقى بن مخلد، ومؤلف "الحصن" في المائة

الثامنة، إلى غير ذلك من الأباطيل المزخرفة الواقعة في تصانيفك المتفرقة، على ما مر بسط ذلك سابقاً، فتذكره آنفاً.

ولا يقدح عدم حصول العلم القطعى ببطانها لمن لم يتمهّر في الأمور التاريخية، ولم يتبحر في الفنون العلمية، كما لا يقدح عدم حصوله ببطلان اتخاذ الولد والشريك، وعدم وجود مكة، ونحو ذلك، ولمن لم يسلك خير المسالك، وكان من الكفرة الفجرة، أو من الجهلة البتلة.

قوله: الثاني أن في الأمور التاريخية قرينة قائمة على أنها منقولة عن الغير، فإن المواليد والوفيات مما ليس فيها مدخل للرأى، بخلاف الأقوال المسطورة، أقول: قد مرّ أن تلك القرينة قرينة سخيّة، لا يغتربها إلا أرباب القريحة الضعيفة.

قوله: فإن إظهار أنه منقول عن الغير، وإن كان لا بد منه في النقل، ولكنه أعمّ من أن يكون صريحاً، أو ضمناً، أو كنايةً، أو إشارةً، وقد تقدم تحقيقه بحيث لا يحوم حوله ريب.

أقول: قد مرّ رده في الأبحاث السابقة غير مرة.

قوله: دعوى كون صاحب "الحطّة" ملتزماً للصحة لا دليل عليها فلا تقبل، والمؤمن لا يكذب.

أقول: ما هذا الذى يبرزه ناصرك مرة بعد أخرى، ويفرّ من كونك ملتزم الصحة إلى الغاية القصوى، ويطلب ممن نسب إليك التزم الصحة الدليل على تلك الدعوى، وللآخرة خير لك من الأولى<sup>(١)</sup>، وسوف ينصرك ناصرك<sup>(٢)</sup> بنصرة فتردى<sup>(٣)</sup>، فعليك أن تخاطبه مخاطبة الأمر للمأمور، وتشافهه مشافهة القاهر بالمقهور.

قائلاً: ناصرى طلباً للثواب، وإظهاراً للصواب، ألم أجدك مسترزقاً فرزقتك، ألم أجدك مسترحماً فرحمتك، ألم أجدك عائلاً فأغنيتك، ألم أجدك سائلاً فأعطيتك، ألم أجدك مهاناً فاستأجرتك، ألم أجدك مباناً فاستأثرتك، ألم أفعل بك كذا وكذا، ألم أحسن عليك بكذا وكذا، فعليك أن تحسن علىّ وعلى سائر من لدىّ قضاء للفرض،

(١) أى صفة الالتزام.

(٢) أى صفة عدمه.

(٣) أى تهلك.



ولا تَبغ الفساد في الأرض، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، ومن أساء بعوض الإحسان، فهو خارج عن نوع الإنسان، فما لك تنصرني، وتمكر لي بما لا ينفعني، بل يضرني، وتجب عني وتدفع عني بما لا يعنيني ولا يُعنيني.

أما سلكتَ مسلك الإنصاف، هلا تركت مسلك الاعتساف، فتقر على الخطأ فيما هو خطأ مني، ولا أبرئ نفسي، إن النفس لأماراة بالسوء إلا ما رحمني ربي، لِمَ التزمتَ رفعاً خامداً، ودفعاً واحداً، وهو إنك تخرجني في كل ما ورد عليّ من زمرة ملتزمي الصحة، وتثبت لي أنني لست بمتيقظ، ولا ثقة، وتطلب ممن حسن الظن بي، وإن كان خصمي، بأن التزم الصحة ديدني، الدليل على هذه النسبة، وتصّر على إدخال في طوائف السنة.

ومع ذلك تظن أنك تحسن صنعاً، وتمنّ عليّ بأني نصرتك نصراً، تكتب ما يعد هُجراً مهجوراً، وتكسب ما يُعدّ حجراً محجوراً، والله لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لمنعتُ من هذا السير.

وما أحسن قول أبي الطيب المتنبي حيث قال في ديوانه: "وسددا، إذا أنت أكرمتَ الكريم ملكته، وإن أنت أكرمتَ اللئيم تمردا، ووضع الندى<sup>(١)</sup> في موضع السيف بالعلّي، محلّ كوضع السيف في موضع النداء، ألا تستحي من خصمي، ومن يرد عليّ حيث تطلب الدليل منه على كوني ملتزماً لصحة منقولي ومكتوبي.

وقد أحسن بي حيث نسب إلى ما هو من أوصاف أهل العلم العلّي، فإن التزامهم صحة مكتوباتهم أمر جلّي، ولقد لطف بي، حيث أضاف إلى ما هو من أوصاف أهل العقل البهيّ، فإن اهتمامهم بصحة منقولاتهم أمر غير خفيّ، وأنت تنسب إلى ما هو من أوصاف الجاهلين الغافلين، النائمين الهائمين، السفهين السخيفين، القبيحين الشيعيين، وتكسب لي ما أصبر به مطعوناً، وبما كسبته مرهوناً.

فإن العلماء إذا سمعوا أنني لست بملتزم الصحة، وقامت عليّ فرقة بعد فرقة، وعيروني بهذا، وقالوا: ليس من شأن العلماء كذا وكذا، وضربوا بي المثل، بما يحصل وما حصل، وخاطبوني بحاطب الليل، وكاسب الويل، وبجامع اليأس والرطب، وحمال الحطب، وبملتقط الخرق، ومختبط الفرق، وبالخابط في ظلماء الليال،

والهابط<sup>(١)</sup> في صحراء الضلال، وبمجمع التنقل، ومنبع التغفل.

وذكروني عند ما تذكر الضعفاء، وسطروني عند ما تُسطر السفهاء، وحكموا على كل تأليفاتي وتقريراتي، وهى قرّة عيني وريحانتي، فى دنياى ودينى، نظماً ونثراً، بأنها لا تليق بأن يستفاد منها وتؤثر أثراً، وإنها جامعة لما يحسب حجراً وهُجراً، وجاوية لما يُكسب مكرّاً وفخراً، فأنشد متلهّفاً ومتأسّفاً، ما أنشده المأمون عند فقد<sup>(٢)</sup> جارية الحسنى، بعداوة جواريه الأخرى:

أبكى عليها آخر الأبد	اختلست ريحانتي من يدى
نفسى من الأقرب والأبعد	كانت هى الإنس إذا استوحشت
ومنهلا كان بها موردى	وروضة كان بها مرتعى
فاختلس الدهر يدى من يدى	كانت يدى كان بها قوتى

وقالوا: والذى لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، هذه تصانيف من ليس بملتزم الصحة، بل جامع كل يابسة ورطبة، فليس لها الاعتبار، ولا لها قابلية أن تتوجه إليها الأنظار، وتشغل بها الأفكار، فإن من لا يكون بصحة ما ينقله ملتزماً، ولا بعبارة ما يكتبه مهتماً، لا يأمن الرجل من أن يقع بمطالعة كتبه فى المغلطة، ويزل قدمه فى المزلقة، كما تدل عليه عبارة نصاب الاحتساب، فى الباب الثالث والثلاثين المعقود لبيان الاحتساب فى باب العلم والمعلم.

فى "الظهيرية" قال الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر: نظرت فى الكتب التى صنّفها المتقدّمون فى علم التوحيد، فوجدت بعضها للفلاسفة مثلاً إسحاق الكندى والإسفرائينى وأمثالهما، وذلك كله خارج عن الدين المستقيم، وزائع عن الطريق القويم، لا يجوز النظر فى تلك الكتب، ولا يجوز إمساكها؛ لأنها مشحونة من الشرك والضلال.

قال: وجدت أيضاً تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار والجبائى والكعبى والنظام وغيرهم، لا يجوز إمساك تلك الكتب، والنظر فيها لئلا يحدث الشكوك، ولا يتمكن الخلل فى العقائد، وكذلك المجسمة صنّفوا فى هذا الفن كتباً مثل

(١) من الهبوط.

(٢) موت.

محمد بن الهيصم وأمثاله ، لا يحل النظر في تلك الكتب ، ولا إمساكها .  
وقد صنّف الأشعري كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ، ثم إن الله لما تفضل عليه بالهدى صنّف كتاباً ناقصاً لما صنّف لتصحيح مذهب المعتزلة ، إلا أن أصحابنا من أهل السنة خطأه في بعض المسائل ، فمن وقف على المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن ، وعرف خطأه ، فلا بأس بالنظر في كتبه وإمساكها .

قال العبد -أصلحه الله- : ولما اطلعت على هذه الرواية الناطقة ، بأن كتب المعتزلة المشتملة على بيان اعتقادهم ، وبيان مذهبهم الخبيث ، لا يجوز إمساكها في البيت ، وكان عندي "الكشاف" للزمخشري ، وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورق ، فأخرجت عن بيتي ، وما بعته بثمن مخافة أن يحرم ثمنه أيضاً ، أو يكره كحرمة ثمن الخمر والميتة والخنزير -انتهى- .

فيا أيها الناصر القائم بانتصار الحق ، والعازم باشتهار الصدق ، انصرنى لا فضض الله فاك ، وادفع عنى وإن نفسى فداك ، لكن لا تمكر لى مكرآ ، يحمل على وزراً ، ولا تنسب إلى ما يستنكفه من هو من أهل العقل والفضل ، ولا تنكر على من جعلنى موصوفاً بأوصاف أهل الفضل والعقل ، ولا تختتر الغدر والمكر ، فالحذر ، فإن المؤمن لا يلدغ مرتين من جحر .

ولقد نصحتك إن قبلت نصيحتى والنصح أرخص ما يباع ويوهب  
ولئن لم تقبل لأوقعنك فى ما يكره ويتعب ، وأجزينك كما جوزى مجير أم عامر<sup>(١)</sup> ، وإنى على ذلك لقادر .

قوله : عند قولى : أرأيت لو كان فى "كشف الظنون" ، أو فى كتاب آخر أن السماء

(١) كان من حديثه أن قوماً خرجوا إلى الصيد فى يوم حار ، فعرضت لهم أم عامر -وهى كنية الضبع - فطردوها ، فأتعبتهم حتى ألجأوها إلى خيمة أعرابى ، فخرج إليهم الأعرابى ، وقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : صدنا وطرردنا ، فقال : كلا والذى نفسى بيده لا تصلون إليها ما ثبت قائم سيفى بيدي فرجعوا ، وقام الأعرابى إلى لقحة له فحلبها ، ثم قرب إلى الضبع ذلك اللبن والماء ، فأقبلت مرة تلغ من هذا ، ومرة من هذا ، حتى عاشت واستراحت ، فبينما الأعرابى نائم ، إذا وثبت عليه ، فبقر بطنه ، وشربت دمه ، وأكلت حشوته وتركته ، فضرب به المثل ، وقيل : فلان كمجير أم عامر ، كذا أخرجه البيهقى فى آخر "شعب الإيمان" عن أبى عبيدة معمر بن المثنى عن يونس بن حبيب .

تحتنا، وأن الأرض فوقنا . . . إلخ، جوابه من وجوه:

الأول: أنه فرق بين هذه الأقوال المذكورة، وبين أخبار المواليد والوفيات، فإن الأول معلومة علمياً يقيناً بالضرورة العقلية أو الحسية بخلاف الآخر.

الثاني: التزام أنه يجوز نقل أمثال الأقوال المذكورة من غير تنبيه، فإن بطلانها أجلى وأظهر من أن يحتاج إلى التنبيه عليه.

أقول: لا فرق بين هذه الأقوال، وتلك الأقوال في حصول العلم القطعي بالبطلان، عند أرباب الشأن، ولا عبرة لوجود الفرق عند من ليس له تبحر له في الفنون، ولا علو الشأن، والتزام جواز نقل الباطل من غير تنبيه، عجيب عند كل وجيه، بل لا يقول به إلا السفيه غير النبيه.

قوله: لفظ "منى" يفيد أنك برىء من نفسك . . . إلخ، أقول: هذا مبني على سوء الفهم، وقلة العلم، فإن لفظ "منى" في قولي: لكنني إن شاء الله منى برىء، متعلق بالمشيئة لا بالبراءة.

قوله: لا شك أن هذه الدعوى يعني أن صاحب "الإتحاف" ملتزم للصحة لم تثبت بعد، أقول: بل تثبت بالحجة القاطعة والبينة الساطعة.

قوله: عند قولي: هل يجوز لفاضل أن يصدر في كلامه أمور غير واقعية ومعارضات صريحة . . . إلخ، هناك أمران: أحدهما: نقل أمور غير واقعية متعارضة في كلامه.

وثانيهما: التكلّم بأمر غير واقعية متعارضة، والمتحقق في كلام صاحب "الإتحاف" هو الأول دون الثاني، وغير الجائز هو الثاني دون الأول.

أقول: هذا لا يفيدك الخلاص، ولا يعطيك المناص، ولا يحفظك من تعاقب الناس، فإن كلام الأبرمين ممنوع بلا وسواس، ومن ارتكب أحدهما، يقال: إنه مُعقل وناسي<sup>(١)</sup>، ومضلل وعاصي<sup>(٢)</sup>، ولولا حرمة نقل أمور غير واقعية، وأمور متساقطة ومتعارضة، لم تحرم رواية الأحاديث الموضوعية، ونقلها من دون التنبيه على كونها موضوعية، وهو خلاف ما دلّت عليه كلمات الأئمة.

(١) من النسيان.

(٢) من العصيان.

قال ابن الصلاح في "مقدمته المشهورة": اعلم أن الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن - انتهى - .

وقال العراقي في "شرح الألفية": لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية، أو احتجاج، أو ترغيب إلا مع بيان أنه موضوع - انتهى - .

وقال النووي في "تقريبه": تحرم روايته مع العلم به إلا مبيناً - انتهى - .  
وقال مسلم بن الحجاج في ديباجة "صحيحه": الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقى منها ما كان منها عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع - انتهى - .

وقال النووي في شرحه: تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم، أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه، فهو دخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ - انتهى - .

وقال أبو عبد الله الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني: لا أعلم لهما أي لأبي نعيم ومعاصره ابن مندة ذنباً أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها - انتهى - .

وأما ما عرض لناصرك من الاستناد بقولهم المشتهر: نقل كفر كفر نباشد يعني نقل الكفر ليس بداخل في الكفر، فبطلانه ظاهر على كل ماهر، فإن عدم كون نقل الكفر كفراً أمر آخر، وعدم حرمة أو كراهته أمر آخر .

ولا يجوز أحد من المسلمين والمسلمات نقل الكفریات ساكتاً وصامتاً من دون أن تكون هناك قرينة مقالية، أو حالية، تدل على كونه باطلاً وعاطلاً .

قوله: المنقول نوعان: أحدهما: ما يكون إلى إثباته لنا سبيل مع قطع النظر عن النقل، وثانيهما: ما لا يكون لإثباته لنا سبيل مع قطع النظر عن النقل .

والقسم الأول مما يتأتى من الناقل التزام صحة المنقول، والثاني مما لا يتأتى من

الناقل التزام صحة المنقول، نعم! يجب على الناقل تصحيح النقل في القسمين، أقول: قد مرّ ما يكفي لدفعه غير مرة.

قوله: ظاهر حديث: «لا تشدّ الرحال» وأقوال جماعة من المحققين كالإمام مالك والجويني والقاضي توافق في هذا البحث ابن تيمية، أقول: قد فصلنا ما يكفي لبطلانه في السعي المشكور والكلام المبرور.

قوله: أي ذنب في نقل الكفر والباطل بدون التزام الصحة، أقول: هذا لا يقوله مسلم ومسلمة، فضلاً عن معلّم ومعلّمة، ومتعلّم ومتعلّمة.

قوله: أما صاحب "الإكسير" محقق لا يقلد أحداً، بل يرى التقليد محرماً، أقول: نعم! يرى تقليد حضرات الأئمة المجتهدين حراماً، ويرى تقليد صاحب "الكشف" وغيره من غير الناقدین مباحاً، بل واجباً.

قوله: كون صاحب "الإتحاف" ملتزماً للصحة غير مسلم، والحاسد الباغض لم يتم دليلاً على ذلك، أقول: سبحان من قسم القعول والأحلام، ورزق كلا من عباده حظاً من الأفهام، فمن مستكثر ومن مقلّد، ومن مستبصر ومن مُضِلّ.

هلمّوا يا أهل النّهي! واستمعوا يا أهل الحجى! هل قرع سمعكم خبر ناصر يكون ناسراً وكاسراً، وقاصراً وقاشراً، ينفخ أشداقه، ويقلب أحداقه، ويصيح ويصول، وينيح ويحول، يتقولّ ويترقّل، ويتغولّ ويتمحلّ، ينصرّ فيمكر، ويُنكر فيغدر، ويغضب فيهل، ويكرب فيغرغر، يجعل الرادّ على منصوره حاسداً وباغضاً، ويعد نفسه ماجداً وشاخصاً<sup>(١)</sup>، يحلف بالله العظيم، أن منصوره ليس بمختار لطريقة الكريم، ويخرجه من عداد ملتزمي التصحيح والتلويح، ويهتمّ في إخراجهم من زمرة مهتمّمي الترجيح والتنقيح، ويعرض عليه إنه لم يقرأ كتاب التهذيب والتقريب، والتنقيح والتوضيح، والتلويح والترجيح، لا يعرف الصحيح من المقصور، ولا المرفوع من المجرور، ولا المعروف من المنكر، ولا المعروف من المستنكر، ولا المعرب من المبنى، ولا المُعرب من المرمي، ويشهد بأنه ليس من أهل القوة والبأس، يدخل المضائق بعزم، ويرجع منكوس الرأس.

أفّ على مثل هذه النصرة التي تجعل منصوره من أهل الغدرة، وكتابه كُدرة،

وتحقيقه مدرة، والليل إذا أدبر<sup>(١)</sup>، والصبح إذا أسفر، إنها<sup>(٢)</sup> لإحدى الكُبر<sup>(٣)</sup>، تتعجب منها أفاضل البشر، ألا تعجبون من صنيع هذا الطالب، يطلب دليلاً على كون صاحب الإنحاف عالى المناقب، وغالى المناصب ملتزماً للصحة، ومهتماً بالثقة، ويسمى من يعده من ملتزمى الصحة بالأسماء المستقبحة، والذي خلق الخلق فسوى، والذي قدر فهدى، هذا لا يتيسر إلا من يحج البيت، ولا يزور قبر المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى المجد والعلى، ويصير حاجياً بعد ما يكون حاجياً ومكابراً، بعد ما يكون مناظراً، فرحم الله الناصر والمنصور، ورحم الله الرادّ القاهر المبرور، وعفا الله عنهم القصور والفتور، وأزال عنهم الغدر والمكر والفخر والغرور، إنه عليم بذات الصدور، ومنه الهداية وإليه النشور، إعلام نختم به الكلام فى هذا الباب، متوكلاً على ملهم الصواب.

اعلم أن الباب الثانى من "التبصرة" مملوء من مثل هذه اللغويات التى رددناها، وليس فيه شىء سوى السبّ والشتم، والهمز واللمز، وقد أعرضنا عنها، فلا حاجة لنا إلى ردّها فى الأقوال المذكورة فيها، لبطلانها بمثل ما ذكرناها.

ولست أنا ممن يكثر الكلام من غير فائدة، ويطيل المرام من غير منفعة، ولا يكون قصدى مجرد تسويد الأوراق، وإن كان بالشقاق والنفاق، ولا مجرد تكثير السواد، وإن كان موجباً للبعاد، ولا مجرد جعل التأليف كبير الحجم، وإن كان مالياً لألف سقم، ولا التشهير ب"أين العباد"، بأنى فاضل عماد، ولا تحقير أحد من طوائف المردود والرادّ، وغير خافٍ على من طالع "التبصرة"، إن أكثر ما فيها من قبيل الأقوال المهملة، لا تفيد تذكرة، ولا تبصرة.

(١) اقتباس من سورة المدثر.

(٢) أى النصر.

(٣) جمع كبرى أى أحد الدواهي والبلايا العظيمة.

## الباب الخامس في رد ما في الباب الثالث من «التبصرة»

اعلم أن ناصرك المختفى بالملقب بـ «الهاجى»<sup>(١)</sup> غير الزائر لقبر النبي المُقتفى، قد عقد باباً في ذكر أغلاطى، وأنا من أكثرها، بل من كلها برىء، لا أكون بمثل ذلك مطعوناً، ومرهوناً عند كل تقيّ وذكىّ، وأكثرها بل كلها مما يتعلق بالألفاظ والنقط والحروف، ولا يضيع أوقاته بمثله إلا الصبى الذى لا تمييز له بين العظم والغضروف، ولا له على محاورات العلماء ومباحثات العقلاء وقوف، بل له عند كل يابس ورطب وقوف، وعلى كل قشر ولُبّ عكوف.

وهو من أمثال الذين قال فيهم قعنب بن ضمرة الغطفانى :

إن يسمعوا ربية طاروا بها فرحاً      منى وما سمعوا من صالح دفنوا  
صمّ إذا سمعوا خيراً ذكرتُ به      وإن ذكرتُ بشر عندهم أذِنوا<sup>(٢)</sup>  
وأنا بفضل ربّ، ممن قال فى حقه المتنبّى :

كم تطلبون لنا عيباً فيعجزكم      ويكره الله ما تأنون والكرم  
ما أبعد العيب والنقصان من شيمى<sup>(٣)</sup>      أنا الثرىّ وذان الشيبُ والهزم  
وأعجب منه خلطه فى سرد الإيرادات فتارة يرد علىّ، وتارة على والدى المرحوم، وينسبه إلىّ، ولقد ضحك كل من رأى كلامه المختبط، ومرامه المختلط، تعجباً من صنيعه غير المرتبط، وطريقه غير المقتسط.

ولولا سفه السفهاء وحمق الحمقاء، وجهل الجهلاء الذين لا يميزون بين العقلاء وغير العقلاء، يظنون كل من تعمم بالعمامة، إنه من أصحاب النباهة، وإن كان على رأسه ألف حمل من الخبائة والجهالة، ويرون كل من تزىّى بزىّ العلماء، إنه من العقلاء، وإن كان رئيس السفهاء، ورأس الحمقاء، لكان الإعراض عن الاشتغال بالجواب ههنا

(١) من الهجو .

(٢) أى استمعوا .

(٣) شيمة : عادت وخصلت .



حرّياً، وطمى الكشح عنها حقياً.

وما أحسن قول أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الغرناطى الأندلسى :

عداتى لهم فضل علىّ ومنةً فلا أذهب الرحمن عنى الأعاديا

هم بحثوا عن زلتى فاجتنبتها وهم ناسونى فاكتسبت المعاليا

وكثيراً أنشد قول المتنبي الفرد فى ديوانه المفرد :

وأكبر نفسى من جزاء بغية<sup>(١)</sup> وكل اغتيا ب جهد من لا له جهد

وارحم أقواماً من العيى والغبا وأعدر<sup>(٢)</sup> فى بغضى لأنهم ضدّ

ولنذكر ههنا إيراداته التى أطال الكلام فيها من غير طائل، مع الجواب عنها على

وجه اختصار غير عاطل، فإن التطويل من غير ضرورة، يعد عند الأفاضل قاذورة، لا

يحبه إلا من عجز عن الأمهات والنكات، فاكتفى بالمزخرفات والمغلطات.

فاعلم أن من جملة إيراداته أنى عدّيت فعل التاريخ إلى المفعول الثانى بنفسه فى

كثير من المواضع فى "إبراز الغنى" بقولى : أرخ وفاته سنة كذا وكذا مع أنه متعدّ بالباء.

وهذا الإيراد قد كرره ناصر ك بمواضع عديدة، وجعله إيرادات كثيرة، وهذا

الصنيع عند النبلاء شنيع، ومن جملة إيراداته الإيرادات المتعلقة بصلات الأفعال غير فعل

التاريخ.

والجواب عنها بوجوه :

أحدها : أن التسامح فى مثل هذا من العلماء شائع ذائع، لا يطعن عليهم بهذا ميلا

منهم إلى جانب المعنى، من غير الثقات إلى دقائق متعلقة بالمبنى.

والثانى : أن استعمال بعض الحروف فى موضع بعضها الآخر غير مستنكر، بل هو

واقع فى كلام الرب الأكبر.

والثالث : أن التضمين باب واسع فى كلام العرب، وقد وقع كثيراً فى كلام

الرب، انظر إلى قول سعد الدين التفتازانى فى "التلويح" حاشية "التوضيح" عند قول

صدر الشريعة.

وفقنى الله . . إلخ التوفيق جعل الأسباب متوافقة، ويعدى ب اللام، وتعديته

(١) بد كوى.

(٢) معذور مى دارم.

بـ"الباء" تسامح، أو تضمين لمعنى التشريف، والمصنف كثيراً ما يتسامح في صلوات الأفعال ميلاً منه إلى جانب المعنى - انتهى - .

وإلى قوله في موضع آخر: تعدية البلوغ بـ"إلى" لجعله بمعنى الوصول والانتهاء - انتهى - .

وإلى قوله في موضع آخر: الإيداع متعدّ إلى مفعولين، وإنما عدّاه بـ"في" تسامحاً، أو تضميناً بمعنى الإدراج والوضع - انتهى - .

وإلى قول عبد الله الليبي في حواشي "التلويح": للقوم في التضمين مذهبان: ذهب بعضهم إلى أن الفعل المذكور في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من فعل آخر يناسبه بمعونة القرينة اللفظية، فهو من قبيل الحذف، واللفظ الذي هي قرينة المحذوف لما علق في الظاهر بالمذكور، فكان المحذوف اعتبر في ضمنه سمى تضميناً، هذا هو مختار الشارح في حواشيه على "الكشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ اعلم أن التضمين قد يكون ليصير المتعدّي قاصراً لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ فإنه يقال: يخالفونه، لكن ضمن معنى يخرجون، فصار قاصراً، ثم عدّى بـ"عن"، وكقوله تعالى: ﴿أذَاعُوا بِهِ﴾ فإنه يقال: أذاعوه، لكن ضمن معنى تحدّثوا، فصار قاصراً، ثم عدّى بـ"الباء"، وكذا أصلح لى فى ذريتى، ولا يسمعون إلى الملاء الأعلى، وسمع الله لمن حمده، وقوله:

تجرّح فى عراقىها نصلّى

فإنها ضمنّت بارك ولا يصغون واستجاب ويقصد، وإلا فالاستعمال أصحله، ويسمعون وسمعه ويجرحه .

وقد يكون لتعدية القاصر نحو ﴿سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ لتضمن معنى أهلك، وقد يكون لتعدية متعدّي إلى واحد فقط، إلى الثانى بلا واسطة كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ﴾ أى لن يحرموا ثوابه، أو بواسطة الحرف كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ أى يميز .

وقد يكون لتعدية المتعدّي بنفسه بالحرف، وهو الذى يصير المتعدّي به قاصراً، ثم يعدّى بالحرف، وأمثله أمثله، وقد يكون لتعدية المتعدّي بحرف بحرف آخر كقوله

تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَاءِهِمْ﴾ أى يمتنعون من وطء نساءهم بالحلف، إذ لا يقال: حلف من كذاب حلف عليه.

وقد يكون لتعدية المتعدى بالحرف بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ﴾ أى لا تنووا، والاستعمال لا تعزموا عليه، كل ذلك ذكره ابن هشام فى "مغنيته"، وذهب آخرون إلى أن كلا المعنيين مراد فى الجملة على طريق الكناية.

وقال السيد الشريف: الأظهر أن اللفظ فى التضمين مستعمل فى معناه الأسمى، فىكون هو المقصود أصالة، لكن قصد بتبعيته معنى آخر مناسبه من غير أن يستعمل فيه ذلك اللفظ أو يقدر لفظ آخر - انتهى كلامه ملخصاً -.

وإلى قول البيضاوى فى تفسيره المسمى بـ "أنوار التنزيل" تحت قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ من سورة البقرة، تعديته بـ "الباء" لتضمنه معنى الاعتراف - انتهى - .  
وإلى قوله فى تفسير ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شِيَاطِينِهِمْ﴾ من تلك السورة: أو من خلوت به إذا سخرت منه، وعدى بـ "إلى" لتضمين معنى الانتهاء - انتهى - .

وإلى قوله: فى تفسير ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَاءِهِمْ تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ من تلك السورة: الإيلاء الحلف، وتعديته بـ "على"، لكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدى بـ "من" - انتهى - .

وإلى قوله: فى تفسير ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ﴾ من سورة النساء: عداه بـ "عن" لتضمين معنى التجافى والتجوز - انتهى - .

ومثله فى هذا التفسير وغيره من كتب التفسير كثير، لا يخفى على ماهر التفسير، ولو شئت لأوردت منه القدر الكثير، لكنى لست ممن يقصد إزدياد حجم الكتاب بإيراد الشواهد الجزئية والأمثلة، مما لا ينفع إلا النفع اليسير.

وإلى قول ابن هشام النحوى فى "المغنى": مذهب البصريين أن أحرف الجر لا تنوب بعضها عن بعض بقياس، وما أوهم ذلك، فهو عندهم إما مأول أو لا يقبله اللفظ كما قيل فى ﴿لَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾: "إن" فى "ليست بمعنى على، ولكن شبه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال فى الشيء، وإما على تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بذلك الحروف، وإما على شذوذ إنابة كلمة عن أخرى، وهذا الأخير هو محمل الباب

كله عند الكوفيين وبعض المتأخرين، ولا يجعلون ذلك شاذًا، ومذهبهم أقلّ تعسفًا - انتهى - .

وإلى قوله في موضع آخر منه: قد يشربون لفظًا معنى لفظ فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضييّنًا، وفائدته إن تؤدى كلمة مؤدى كلمتين .

قال الزمخشري: ألا ترى كيف رجع معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ إلى قولك: "وَلَا تَفْتَحِمِهِمْ عَيْنَاكَ" مجاوزًا إلى غيرهم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أى ولا تضمّوها إليها أكليّن - انتهى - .

ومن مثل ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ ضمن الرفث معنى الإفضاء، فعدى بـ "إلى" مثل، وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وإنما أصل الرفث أى يتعدى بـ "إلى"، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ أى فلن تحرموا ثوابه، ولذا عدى إلى اثنين، لا إلى واحد .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ﴾ أى لا تنووا ولهذا عدى بنفسه لا بـ "على"، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾ أى لا يصغون، وقولهم: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" أى استجاب يعدى سمع بـ "إلى" وبالكلام، وإنما أصله أن يتعدى بنفسه مثل يوم يسمعون الصيحة، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أى يمتنعون من وطء نساءهم بالخلف، فلذا عدى بـ "من"، قال أبو الفتح بن جنى فى "كتاب التمام": أحسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئين أوراقًا - انتهى - .

فبهذا التحقيق الأنيق، الذى بالقبول حقيق، والعضّ عليه بالنواجذ يليق، طار كالطير الطيّر، وصار كالهباء المنثور والغبار، من جملة هفوات ناصر ك الإيراد الأول المتعلق بقولى: قد كنت أوردت عليه فى بعض تصانيفى من أنه كان ينبغى أوردت عليه على ما صدر منه . . . إلخ .

والإيراد الثانى المتعلق بقولى: ما كان ردى له بغضًا وعنادًا . . . إلخ من أن الردّ صلته بـ "على"، والإيراد الثالث المتعلق بقولى: حسبما يرد بعض العلماء بعضًا من أن صلة الردّ بـ "على"، والإيراد السادس المتعلق بقولى: بل توجه إلى الإصرار بما فيها من

أن صلة الإصرار بـ "على"، والإيراد العاشر المتعلق بقولي: واقف بهذا الردّ من أن صلة الوقوف بـ "على"، والإيراد الحادى عشر المتعلق بقولي: ولئن قام هو، أو واحد من ناصريه إلى الجواب... إلخ من أن صلة قام بـ "الباء"، والإيراد الثانى عشر المتعلق بقولي: إنه يقلد تقليداً جامداً لابن تيمية وتلامذته من أن التقليد يتعدى بنفسه، والإيراد الرابع عشر المتعلق بقولي: يأبى عنه العقل السليم من أن الإباء متعدّ بنفسه، والإيراد الخامس عشر المتعلق بقولي: إلا لردّه من أن الصواب للردّ عليه، والإيراد السادس عشر المتعلق بقولي: أحسن إحساناً عظيماً على أرباب التجارة من أن صلة الإحسان بـ "الباء"، أو "إلى".

والإيراد التاسع عشر المتعلق بقولي: أن يجنبني ويجنبه من أمثال... إلخ من أن لفظ "جنب" متعدّ بنفسه، والإيراد العشرون المتعلق بقولي: وأرّخ وفاته سنة اثنتين بعد تسعمائة من أن الصواب أن يقال: أرّخ وفاته بسنة... إلخ.

والإيراد الحادى والعشرون والثانى والعشرون، والسادس والعشرون، والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون، والثالث والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون، والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعون، والحادى والأربعون والثانى والأربعون والثالث والأربعون، والرابع والأربعون والسادس والأربعون، والسابع والثامن والتاسع بعد الأربعين، والخمسون والواحد والثانى والثالث والرابع والتاسع بعد الخمسين المتعلق كلها بتعدية فعل التاريخ بنفسه، والثامن والخمسون المتعلق بقولي: من بلغ إلى هذه المرتبة من أن بلغ متعدّ بنفسه.

والستون والثانى والستون المتعلق كلاهما بفعل التاريخ، والثالث والستون المتعلق بقولي: تضحك عليه الطلبة من أن صلة الضحك بـ "الباء" و "من"، لا بـ "على".

والرابع والخامس والسابع والثامن بعد الستين، والخامس والسابع والثامن والتاسع بعد السبعين، والثمانون والحادى والثمانون والثالث والثمانون، والخامس والثمانون والثامن والتاسع بعد الثمانين، والتسعون والحادى والتسعون، والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، والثامن والتاسع بعد التسعين المتعلق كلها بفعل التاريخ،

والواحد والثاني والثالث والرابع بعد المائة المتعلق جميعها بالفعل المذكور، والسادس بعد المائة المتعلق بقولي: أشار ابن الهمام بقوة خلافها من أن صلة أشار بـ إلى، لا بـ الباء، والعاشر بعد المائة المتعلق بقولي: ظاهر كلامه ينادى على أنه... إلخ من أن النداء لا يتعدى بـ إلى، والحادي عشر بعد المائة المتعلق بقولي: فر عن المطرقام تحت المئزاب من أن صلة فر بـ من، والثاني عشر بعد المائة المتعلق بقولي: وقام لنصرة هذا الرأي ابن تيمية، من أن صلة قام بالباء، والثالث عشر بعد المائة المتعلق بقولي: قد قام نقاد فن الحديث والفقهاء لإبطال هذا الرأي، والرابع عشر بعد المائة المتعلق بقولي: صنف في رده، والخامس عشر بعد المائة المتعلق بقولي: ملاء بزوائد، من أن ملاء متعد بنفسه.

والسادس عشر بعد المائة المتعلق بقولي: أن يجيب عن ردها، والسابع عشر بعد المائة المتعلق بقولي: ويأتي في باب المنع الذي ذهب إليه شيخه دليلاً كافياً من الإتيان، بمعنى الإتياء تعديته بالباء، والثامن عشر بعد المائة المتعلق بقولي: إن أرد كتابه، من أن الصواب على كتابه. والتاسع عشر بعد المائة المتعلق بقولي: ينكرون عن هذا الرأي، من أن الإنكار متعد بنفسه، والعشرون بعد المائة المتعلق بقولي: بلوغى إلى بحث شد الرحال، من أن البلوغ متعد بنفسه، والحادي والعشرون بعدها المتعلق بقولي: عن رد بعض الصارم، من أن الصواب على بعض، والثاني والعشرون بعدها المتعلق بقولي: لرد ما أخذ منه، والسادس والعشرون بعدها المتعلق بقولي: من تنبيه لما قال: من أن الصواب على ما قال، والثامن والعشرون بعدها المتعلق بقولي: أنا لست بمدع بالعصمة، من أن الادعاء متعد بنفسه، والثلاثون بعدها المتعلق بقولي: لزم على أن أرد من أن الصواب أن أرد عليه، والرابع والثلاثون بعدما المتعلق بقولي: فقد رده على أحسن وجه.

والخامس والثلاثون بعدها المتعلق بقولي: رددت كثيراً من مواضعه، والسادس والثلاثون المتعلق بقولي: الحوالة إلى "الكشف الظنون" من أن صلة الحوالة بـ على، والسابع والثلاثون المتعلق بقولي: من ذكر مخالفاته بما في "الكشف"، من أن صلة المخالفة باللام، والثامن والتاسع بعد الثلاثين والأربعون والواحد والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بعد الأربعين والمائة المتعلق بتعدية فعل التاريخ

بنفسه ، والخمسون بعد المائة المتعلق ، بقولى كيف يكون : دليلا لكون ، من أن الصواب على كون ، والثانى والخمسون بقولى : بعيد عن شأن العلماء لا سيما لمن يدعى الهداية ، من أن الصواب ممن يدعى ، والسادس والخمسون المتعلق بقولى : ولما بلغ الكلام إلى هذا المقام من أن البلوغ متعدد بنفسه . والسابع والخمسون المتعلق بفعل التاريخ والثامن والخمسون المتعلق بقولى : وهذا مما يفضى العجب من أنه لا بد من زيادة إلى قبل العجب .

والتاسع والخمسون والستون بعد المائة ، والحادى والستون المتعلق كلها بفعل التاريخ ، والثانى والستون المتعلق بقولى : بل له دلائل من أن الصواب عليه . والثالث والستون المتعلق بقولى : فقد رد إعراضه ، والخامس والستون المتعلق بتعدية التاريخ والسادس والستون المتعلق بقولى : وقد وقع مثل هذا الخطأ عن الكفوى ، من أن وقع لا يتعدى بعن ، والسابع والستون المتعلق بقولى : كلمات تقشعر بالاطلاع ، من أنه ليست صلة الاقشعرار على ما ينبغى بالباء ، والسبعون بعد المائة المتعلق بتعدية التاريخ ، والثانى والسبعون المتعلق بقولى : ليست المسألة مما يحكم فيها لأحد الطرفين بالكفر ، من أن الصحيح على أحد الطرفين . والخامس والسبعون المتعلق بقولى : أدخله الله فى الدرجات العلية . من أن الإدخال لا يتعدى بـ فى ، والسابع والسبعون المتعلق بقولى : ممن يشير بالإيراد عليه من أن صلة أشار بإلى لا بالباء ، والثامن والسبعون بعد المائة المتعلق بقولى : والمتكفل لرده منهاج السنة من أن الصحيح للرد عليه .

فانظر إلى هذه الايرادات الكثيرة التى سوّدت بها الأوراق الكثيرة ، كيف بطلت بكلمات يسيرة ، ولم يبق لها أثر ولا خبر ، وعدت حقيرة ، كيف لا ومثل هذه الايرادات لا يتحصل إلا من خيالات الأطفال ، فدفعها سهل على الرجال ، فإن خيال الأطفال سريع الزوال ليس له استقرار ولا استقلال .

ومن جملة إيراداته اللغوية الايراد الرابع المتعلق بقولى فى "إبراز الغى" فى صفحة : وأفادت الخلائق ونفعت مع قولى : ومن المعلوم أن مثل هذه الأمور مفسدة لخلق الله ومضلة لعباد الله . . . إلخ ، ومع قولى : وهل هذه التسويدات المشتملة على أمور كاذبة كذباً قطعياً نافعة للبرية أم مخربة للخليقة ، من أن هذا تناقض فاحش ومعارضة ظاهرة ،

وجوابه ظاهر على كل ماهر، فإن الإفادة والنفع من وجه لا ينافى الإفساد والإضلال والتخريب من وجه، بل النفع اليسير أيضاً، قد يجتمع مع الضرر الكثير جزماً، فتصح نسبة النفع والضرر إلى مثل هذا قطعاً.

ومن جملة إيراداته الطفلية ما أورده على قولى فى "إبراز الغى": وما كان ردى له بغضاً وعناداً، أن خبر كان ما ذا، فإن كان خبره متعلق الطرف فلا معنى لهذا الكلام، وإن كان خبره بغضاً وعناداً لزم حمل البغض والعناد على الرد بالمواطاة. وأنت تعلم أنه مبنى على غفلة ناصرك عن إن كان قد يكون ناقصة، وقد يكون تامة، وسيلان ذهنه الناقص إلى الناقصة دون التامة.

ومن إيراداته اللهوية الإيراد الخامس المتعلق بقولى: فينقد ما فى تصانيفها. من أن تأنيث الضمير عجيب، ولا يخفى عليك أنه مبنى على ظن أنه راجع إلى صاحب "الإتحاف"، وهو رجل لا امرأة، وليس كذلك بل هو راجع إلى التصانيف المذكورة فى القول السابق: فى تصانيفه المتفرقة. والتصانيف فى القول السابق جمع تصنيف بمعنى المصنّف، وفى القول الثانى جمع تصنيف بالمعنى المصدرى الذى هو فعل المصنّف.

ومن إيراداته المهملة السابع المتعلق بقولى: ألّفها الشيخ محمد بشير السهوانى مؤلف الرسائل، من أن الموصوف معرفة، وصفته نكرة؛ لأن إضافة اسم الفاعل إلى معموله تكون لفظية، ولا يذهب عليك أنه مبنى على الغفلة عن مختصرات الكتب النحوية، فضلا عن المطولات العلمية، فإنه ليس أن إضافة اسم الفاعل إلى معموله مطلقاً لفظية، بل هو مشروط بشروط، فلا تكون إضافته لفظية عند فقد تلك الشروط، وهذه المسألة يعلمها بتفاصيلها الأطفال عن الرجال، انظر كتب التفسير ما ذا وجهوا به كون رب العالمين صفة للفظ الله الواقع فى فاتحة كلام الرب القدير.

ومن إيراداته الباطلة الإيراد الثامن المتعلق بقولى: وأدرج فيه اسم أبى الفتح عبد النصير. من أن تذكير الضمير غلط فاحش، فإن الضمير عائد إلى الرسالة، والإيراد التاسع المتعلق بقولى: وأياً ما كان ألّفه الشيخ السهوانى... إلخ من أن التذكير غلط، وأنت تعلم أن إرجاع الضمير بتأويل المذكور فى مثل هذا المذكور مذكور فى دفاتر الجمهور، فالغفلة عنه خطأ وقصور.



قال أبو البقاء عبد الله العكبري في "شرح ديوان المتنبي" في شرح قوله في مدح مساور بن محمد الرومي:

هذا الذي خَلَّتِ القرون وذكره وحديثه في كُتُبها مشروح  
قال قوم: الضمير عائد إلى المذكور، كقول روبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق  
أى كان المذكور - انتهى - دع ذلك كله، وانظر إلى قول المنصور في تفسيره المسمى  
"فتح البيان" عند تفسير قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ  
نَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية إنما ذكر الضمير في منه لأنه يعود إلى المذكور -  
نتهى - فيا أيها المنصور! ازجر ناصرك على مثل هذا المذكور، وعزّره على هذا الفتور  
القصور.

ومن إيراداته السخيفة الإيراد العاشر المتعلق بقولى: قد وقفت على بعض تحريرات  
صاحب "الإتحاف" كتبه إلى بعض الأحباب فيه ما يدل على أنه واقف بهذا الرد. من أن  
قوله: كتبه، وقوله: فيه إما صفة أو حال، على الأول يلزم عدم المطابقة بين الموصوف  
وصفته، فإن الموصوف معرفة، والصفة جملة في حكم النكرة، وعلى الثاني لا بد من  
اتحاد زمان الحال، وعامله مع أن زمان الوقوف وزمان الكتابة متغايران، وغير خافٍ على  
البصير أنه ليس حالا من فاعل وقفت، بل من فاعل التحرير.

ومن جملة إيراداته الضعيفة الثالث عشر المتعلق بقولى: مثل هذا الصنع غير جائز  
من أن لفظ هذه غلط، إذ لفظ الصنيع مذكر، ومبناه على عدم نظره مسودة إبراز  
الغى، فإن الموجود فيه هذا لا هذه باللفظ التأنيثي.

ومن جملة إيراداته الخبيثة الإيراد السابع عشر المتعلق بقولى: وهناك مسائل كثيرة  
تبع فيها ابن تيمية والشوكاني مع ضعف أقوالهم فيها. من أن ضمير الجمع غلط،  
والصواب أقوالهما، وغير مخفى على النقى الذكى أن إيراد ضمير الجمع فى مقام ضمير  
التثنية جائز، إذا كان المقصود تعظيم الاثنين، وإرجاعه إلى الاثنين مع تبعهما وتلامذتهما  
المفهوم من الكلام حكماً أيضاً جائزاً من غير شين.

ومن إيراده الكثيفة الإيراد الثامن عشر المتعلق بقولى: إن عبارته هذه توهم أن

الحنفية مقتضون على إثبات المعاصرة. لا محصل لها، والصواب متفردون بإثبات المعاصرة، وهو مبنى على عدم فهم الاقتصار والتفرد، وعدم ملاحظة سياقه الدال على نفي الاقتصار لانفي التفرد.

ومن إيراداته القبيحة الإيراد الثالث والعشرون، والرابع والعشرون والخامس والعشرون، والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون والرابع والثلاثون، والخامس والأربعون، والواحد والستون والتاسع والستون والسبعون، والثاني والسبعون، والرابع والسبعون والسادس والسبعون، والثاني والثمانون والسادس والثمانون، والموفى للمائة والخامس بعد المائة المتعلقة بقولى فى "إبراز الغنى": أرخ به من أنه وإن كان صحيحاً، لكنه مناقض لما مرّ غير مرة من تعدية فعل التاريخ بنفسه. ولا يخفى على الأطفال أيضاً، فضلاً عن الرجال أولى النهى أن تعدية فعل يكون أصله التعدية بحرف بذلك الحرف فى موضع، وتعديته بنفسه باعتبار تضمين ما يناسبه فى موضعه لا يعد مناقضة عند أرباب المحاورة:

أقلّى اللوم عاذلُ والعتابن وقولى إن أصبتُ لقد أصابن

ومن إيراداته الرذيلة السابع والعشرون المتعلق بقولى: وهذا مما يفضى العجب العجيب، من أنه غلط والصحيح يقضى، ولا يذهب على الذكى التقى أن هذا تصحيح لما لا يكتبه القائل، ولا يرتضى، وأى شناعة فهم فى لفظ يفضى حتى قضى بكونه غلطاً وصحة يقضى، إلا أن يكون غرضه أن الإفضاء يتعدى بإلى، وقد مرّ الجواب عنه مراراً، فتذكره آنفاً يرفع عنك الوهم الأوهى.

ومن إيراداته القبيحة الخامس والخمسون المتعلق بقولى: وهذا يفضى منه العجب، والسادس والخمسون المتعلق بقولى: وهذا يفضى إلى العجب على العجب، من أنه غلط والصواب يقضى، وقد عرفت أنه باطل غير مرضى.

ومن إيراداته الشنيعة الإيراد السابع والخمسون المتعلق بقولى: فكيف يمكن فراغه... إلخ من أن الفاء لا تدخل فى جواب لما، ومبناه على الغفلة عن الكتب النحوية، فإن عدم دخول الفاء فى جواب لما ليس باتفاقى صرح به فى المعنى.

ومن إيراداته الكريهة السادس والستون المتعلق بقولى: وقد ذكرنا ترجمته سابقاً

فتذكره، من أنه ينبغي أن يقال، فتذكرها. وقد عرفت أن إرجاع الضمير بتأويل المذكور صحيح من غير تكبير.

ومن إيراداته البشيعية الإيراد الرابع والثمانون المتعلق بقولي: لما مات في تلك السنة، كيف ختم الفرائد في تلك السنة، من أنه مخالف لما تقدم من الجملة السابقة التي أتى فيها بالفاء في جواب لما، وغير مخفى على كل رجل وصبي أن إيراد الفاء في جواب لما أخذاً بمذهب بعض النحاة، وعدم إيراده أخذاً بمذهب جمهور النحاة لا يكون باعثاً للظن والعيب إلا عند الطعان اللعان مسود وجه الشيب.

ومن إيراداته المستقبحة السابع والثمانون المتعلق بقولي: وذلك هو المذكور في طبقات الحنفية للكفوى وغيره. من أن ضمير غيره إما أن يكون راجعاً إلى الطبقات، فلا يصح تكبيره، وإما أن يكون راجعاً إلى الكفوى، فيلزم أن يكون للتأليف الواحد أى طبقات الحنفية مؤلفان، أو أكثر.

وسخافته غير مخفية على من يطالع الكتب المختصرة فضلاً عن المطولة، فإن رجوع الضمير إلى كل منهما جائز بلا شبهة، أما إرجاعه إلى الطبقات فباعتبار تأويله بالمذكور أو الكتاب أو نحو ذلك، ومثله في عباراتهم شهير وكثير، كما لا يخفى على الماهر الذي هو لازمة التبحر مالك، وأما إرجاعه إلى الكفوى، وهو الأولى المرضى، فلأن طبقات الحنفية ليس علماً لكتاب واحد صنفه رجل واحد، بل هو يطلق على كل كتاب ألف في تراجم الحنفية، وليس كتاب الكفوى موسوماً بـطبقات الحنفية، فلا يلزم ما فهمه الناصر بفهمه القاصر، ولعلمي هذا ظاهر على كل طالب العلم، فكيف خفى على هذا المدعى التبحر في العلم، ها أنتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم.

ومن إيراداته المستشعنة الإيراد السابع بعد المائة المتعلق بقولي: لكن هذا ليس من التعصب والصلابة من شيء، من أن المعروف في مثل هذا المثال لفظ في موضع من الثانية، وهو ليس بطعن مطلقاً، فإن إيراد غير معروف غير منكر لا شرعاً ولا عرفاً.

ومن إيراداته المستشعنة الإيراد الثامن بعد المائة المتعلق بقولي: من حرم سفر الزيارة أجازها أيضاً، من أن الإتيان بالفاء في جزء من في هذا المقام واجب، فإن الجزاء فعل

ماض بتقدير قد لا تأثير للشرط فيه أصلاً. . إلخ، وهذا مبنى على عدم فهم أن من فى هذه الجملة موصولة، والتقدير أن الذى حرم سفر الزيارة أجازة أيضاً، فلا أثر ههنا للجزاء، ولا للفاء.

ومن إيراداته المستكرهه الإيراد التاسع بعد المائة المتعلق بقولى: مسألة زيارة خير الأنام كلام ابن تيمية فيه من أفاحش الكلام، من أن الصواب فيها، وهو مبنى على الغفلة عن رجوع الضمير بتأويل المسألة بالمبحث والمذكور، كما مر غير مرة.

ومن إيراداته المستنكهة الثالث والعشرون بعد المائة المتعلق بقولى: فى رسالة أظنها هداية السائل إلى أجوبة المسائل. حيث وجد فى النسخ المطبوعة هدية السائل، فقال: هذا غلط وأن اسمها هداية السائل، وهو مبنى على الغفلة وقلة الفطنة، فإن صاحب "الإبراز" غير غافل عن أن اسمها هداية السائل كتسمية الحبشى بالأبيض، وتسمية العالم بالجاهل، كما لا يخفى على من طالع مسودات التعليقات السنية على "الفوائد البهية"، ومقدمة "التعليق الممجّد على موطأ محمد"، و"إبراز الغنى" المكتوبة بخطه.

ومن إيراداته المستردلة الرابع والعشرون المتعلق بقولى: ليس كل ناقل ينجى من الإيراد، من أن الصواب ينجو بالواو، وهو مبنى على عدم الواقفية على الصيغ الصرفية، ومثله لا يصدر إلا من عريض القفا عريض الوسادة، طويل اللحية طويل القامة، فإن ينجى مضارع مجهول من التنجية، أو من الإنجاء، وهو صحيح بلا امتراء.

ومن إيراداته المكروهة الخامس والعشرون المتعلق بقولى: إن مكة ليس بوجود، من أن الصواب ليست بوجودة، وهو مبنى على عدم التأمل فى أن التذكير جائز فى أمثال هذا الموضع بتأويل المصر ونحوه من غير تمحل.

ومن إيراداته المهجورة السابع والعشرون بعد المائة المتعلق بقولى: وهل مثل هذه التسويدات المشتملة على أمور كاذبة كذباً قطعياً نافعة للبرية أم مخربة للخليفة، من أن هذا غلط، والصواب نافع أم مخرب، فإن لفظ المثل مذكر، وهو مردود بأن المضاف اكتسب تأنيثاً من المضاف إليه، فجاز تأنيث خبره، انظر إلى قول السيد أحمد الحموى فى حاشية "الأشباه والنظائر" لابن نجيم المصرى فى شرح قوله فى ديباجته والصدور انشراحاً: الصدر مذكر، وأنت فى قول الأعشى:

وتشرق بالقول الذى قد أذعته كما أشرقت صدر القناة من الدم  
لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه، وقد تقصيت عما يكتسبه المضاف من المضاف  
إليه، وأوصلت ذلك إلى ثمانية عشر، ولم يسبقنى أحد إلى ذلك، إذ غاية ما أوصلها  
الجمال بن هشام فى المعنى إلى عشرة والجلال السيوطى فى "الأشبه والنظائر" النحوية  
إلى ثلاثة عشر، وقد نظمتها فى أبيات:

ثمان وعشر يكتسبها المضاف من	مضاف إليه فاستمعا مفصلا
فتعريف تخصيص وتخفيف بعده	بناء وإعراب وتصغير قد تلا
وتذكير تأنيث وتصدير بعده	إزالة قبح والتجوز يا فلا
وظرفية جنسية مصدرية	وشرط وتنكير فلاتك مهملا
وتثنية جمع وقد تم جمعنا	صحيحاً من الأدواء على رغم من قلا

انتهى.

وإن شئت زيادة التفصيل فى هذا المرام، فارجع إلى رسالتى خير الكلام تصحيح  
كلام الملوك ملوك الكلام.

ومن إيراداته المدحورة الإيراد التاسع والعشرون المتعلق بقولى: ولست أنا ممن  
يصلح كلامه وإن كان خطأ فاحشاً، ويريد رفع الإيراد عن نفسه وإن لم يكن مرفوعاً،  
حيث وجد فى نسخته لفظ يزيد مقام يريد، فاعترض اعتراض البليد أن الصواب يزيد،  
ومثل هذا الإيراد لا يصدر إلا من يولع بالهمز واللمز ويزيد، ويصير متشبهاً بيزيد،  
ويقول لأنصاره وأعوانه: هل من مزيد، وإن كان موصوفاً بالمزيد.

ومن إيراداته المطرودة الحادى والثلاثون المتعلق بقولى: لكنى إن شاء الله منى برىء  
من أن لفظ "منى" غلط، والصواب منه، وهو مبنى على الغفلة عن أن "منى" متعلق  
بالمشيئة لا بالبراءة، ومن إيراداته المزدولة الثانى والثلاثون بعد المائة المتعلق بقولى: عبارة  
الرقعة شاهدة على أنها مكتوبة من الخادم إلى المخدم، ومن التلامذة إلى الأساتذة. من  
أن اختيار الجمع فى الموضوعين غلط واضح، ومبناه على الغفلة عما تقرر فى كتب  
الأصول المرضية أن لام الجنس الداخلة على الجمع تبطل الجمعية.

ومن إيراداته المغسولة الثالث والثلاثون بعد المائة المتعلق بقولى: فإن اهتمام عالم

يقول تلميذه . . . إلخ، حيث وجد في نسخته مقام بقول يقول فجعل يصيح ويصول، وقال: إنه غلط والصواب بقول بالباء الموحدة، ولا يخفى على أحد أن مثل هذا الإيراد لا يصدر إلا ممن تردّد ويتعدّد، وتشردّ وتمردّ، وتجهّل وتمحلّ، وتطفّل وتغفلّ.

ومن إيراداته المضعفة الثامن والأربعون بعد المائة المتعلق بلفظة بهجة الأعراب، من أن هذا غلط، بل اسمه بهجة الأريب كما في "الكشف"، ولا ورود له مطلقاً على مؤلف "الإبراز"، فإن مسودة "الإبراز" المكتوبة بخطه ليس فيها بهجة الأعراب، بل بهجة الأريب.

ومن إيراداته المقبحة الإيراد التاسع والأربعون المتعلق بقولي: ولو طولع . . . إلخ حيث وجد في نسخته تو فأخذ يشنع ويقبح، ويحكم بأن تو بالتاء الفوقية غلط والصواب، ولعمري مثل هذا لا يصدر إلا ممن لا يعرف حروف الهجاء، ويغترف من موارد الهجاء، ويلقب بالهاجى والداجى، والغافل والجاهل، والطفل الغير البالغ والشيخ الغير البالغ إلى أعلى المبالغ، والمتعصب المنهمك فى الطعن والمبالغ.

ومن إيراداته المزيفة الحادى والخمسون بعد المائة المتعلق بقولي: فكل موضع ما لم يصرح فيه أنه من الكشف . . . إلخ، من أن الصواب فكل موضع لم يصرح فيه بإسقاط ما، وهذا إيراد من لا عرفان له بالفرق بين أتى وأما، ولا وما، ولا علم له بمواقع استعمال ما، ألم يخطر فى قلبه أن ما فى هذه الجملة بمعنى ما دام، ولعله ظن أنها نافية، فوقع فى الإسقاط والانتقام.

ومن إيراداته المضللة الثالث والخمسون المتعلق بقولي: وما ذا يفعل فى الأقوال المتخالفة فيما ليس فيه للعلماء إلا قوال واحد على ما مرّ ذكره، حيث وجد في نسخته المطبوعة قوال مكان القول، فأخذ يصول ويجول قائلاً: إن القوال غلط، والصواب قول. ولعمري هذا طعن يشبه طعن القوالين النقالين الغفالين البطالين الطعانين اللعانين الهمّازين اللمازين.

ومن إيراداته المشنعة الرابع والخمسون المتعلق بقولي: ولنسك عنان القلم، حيث وجد فى النسخة المطبوعة: ولتمسك، فأخذ السلوك على مسلك من يطلق لسانه ولا ينسك قائلاً: إن التاء المثناة الفوقية غلط، والصواب يمسك.

وهل مثل هذه الإيرادات يفيد عند من له عقل سديد، بل يورث إلى المضحكة، ويوجب المهلكة، ويكشف عن مقدار صاحبه في الفنون الدراسية، وكيفية استعداده في المناظرات العلمية.

ومن إيراداته المذلة الخامس والخمسون بعد المائة المتعلق بقولي: من شهر الجمادى الثانية، من أن الجمادى بالألف واللام غلط، فإن جمادى معرفة، ولا يخفى أن إدخال الألف واللام على المعارف غير مستنكر مطلقاً عند أهل النهى، كما لا يخفى على من له نظر في الكتب النحوية، والخطب العربية.

ومن إيراداته الواهية الإيراد الرابع والستون بعد المائة المتعلق بقولي: وهذا مما يفضى العجب، والإيراد التاسع والستون المتعلق بقولي: وهذا مما يفضى العجب من أن الصواب يقضى العجب، وهذا عجيب كل العجب، فإن الإفتاء بكون يفضى غلطاً، والقضاء بكون يفضى صحيحاً أمر عجب لا يعلم وجهه، ولا يعرف منشأه إلا سوء فهمه وعدم فهمه معنى الإفضاء، والفرق بين القضاء والإفضاء.

ومن إيراداته الزائغة الثامن والستون بعد المائة المتعلق بقولي: أو يذكر من مدحه، وأثنى عليه أيضاً من أن مرجع ضمير مدحه هؤلاء الأكابر وهو جمع، وهذا إيراد دفعه سهل على البله والصبيان، فضلاً عن العلماء ذوى الشأن، فإن إرجاع الضمير إلى كل واحد ليس بمستبعد عند أحد، ولا يحكم بامتناعه أحد.

ومن إيراداته الفاسدة الحادى والسبعون المتعلق بقولي: فإن لكل فاء ميم، من أن الصحيح ميماً، وهو مبنى على جعله لفظ لكل فاء خبر مقدماً لأن، ولفظ ميم اسماً لأن، وهو خطأ على خطأ، بل الجملة بتمامها اسم، وخبره محذوف الرسم، وهو معروف، أو مشهور، أو نحو ذلك، فما يناسبه المقام، ويختاره السالك.

ومن إيراداته الكاسدة الثالث والسبعون والرابع والسبعون بعد المائة المتعلقان بقولي: أحدهما: الآيات البيئات وآخرهما: دافع الوسواس، حيث وجد في نسخته المطبوعة أحدهما وأخرهما، فتفوه بما تفوه من أن الصواب إحداهما وأخرهما، ومثل هذه الإيرادات لا يرتضى به إلا الطفل الحائز للخرافات.

ومن إيراداته الخافضة السادس والسبعون المتعلق بقولي: ولعمرى من فرعن مطلق

التقليد وقع في الحيرة في هلال العيد، من أنه غلط فاحش، فإن الإتيان بـ "الفاء" في جزاء من إذا كان ماضياً لفظاً ومعنى واجب، ولا شك أن الجزاء ههنا ماضٍ لفظاً ومعنى، أما كونه ماضياً لفظاً ظاهر، وأما كونه ماضياً معنى فلا أن الواقع أن الوقوع في الحيرة حصل قبل ذلك الكلام.

وهذا عجيب جداً مبنى على جعله لفظ وضع ماضياً لفظاً ومعنى، فهو من قبيل بناء الفاسد على الفاسد مع أن وقع في هذه الجملة، وكذا فرّ ماضٍ لفظاً، ومستقبل معنى، فهو نحو حديث: من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم، أخرجه الطبراني من حيث حذيفة بن أسيد الغفاري، وحديث: من كنت خصمه خصمته يوم القيامة، أخرجه الخطيب، وحديث: من آوى يتيماً أو يتيمناً، ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، أخرجه الطبراني في الأوسط. وحديث: «من ابتلى من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»، أخرجه الترمذي والبيهقي والحاكم، وحديث: «من أثقل ثلاثة من ولده وجبت له الجنة»، أخرجه الطبراني، وحديث: «من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثبتتم عليه شراً وجبت له النار»، أخرجه الحاكم وغيره إلى غير ذلك من الروايات النبوية، والمحاورات العربية، ووقوع واقعة الحيرة في هلال عيد الفطر في بلدة بهوفال في السنة السادسة والتسعين قبل هذا الكلام، لا يستلزم كون وقع ماضياً معنى في هذا الكلام، فإن هذا الكلام ليس خبراً عن تلك الواقعة، بل أشير به إلى تلك الواقعة.

فانظر أيها المنصور! لا زلت في فرج وسرور إلى هذه الإيرادات المعدودة بعدد مائة وثمان وسبعين، التي سود ناصرك عشرة أوراق من "التبصرة" بكتابتها، وصرف مدة مديدة في استخراجها، وأتى في زعمه بالعجب العجاب، وافتخر به على أولى الألباب، وزعم بخياله الفاسد، وجنانه الكاسد أن هذه الكثرة تورث أنى مبرز أغلاطك، مزيل الغي، مؤلف "إبراز الغي"، معتبة ومضرة، ويجعله في أنظار العوام والخواص، وسائر الجنة والناس مطعوناً ومعيوباً، كيف صارت في مدة قصيرة بكتابة أوراق غير كثيرة، كأعجاز نخل حاوية، هل ترى لها من باقية، وإن شئت قلت كأعجاز نخل منقعر بالجواب المتنصر.



وكيف صارت مشقة ناصر كفاتر ضائعة وطاغية وباطلة وعاطلة، ولم يعب أحد من أرباب العقل الذكى، والفهم النقى صاحب "إبراز الغنى" بمثل هذه اللغويات التى لا يستحسنها إلا صبى، أو بالغ غبى، وشيخ غوى، ومن يضلل الله، فلا هادى له، ومن يهده الله، فهو المهتدى، وما أحسن قول بعضهم:

وكم فى البرية من عالم قوى الجدال دقيق الكلم  
سعى فى العلوم فلم يفد سوى علمه أنه ما علم

ولعمري لقد أتى ناصر كفى هذا الباب من "التبصرة"، بما صار به مثلاً فى الأولى والآخرة اشتهر اسمه فيما بين الأمم كاشتهار البائل فى بئر زمزم، فلا بارك الله فيه وفى أشياعه، ولا كثر الله فيه وفى أشباهه، ويعجبني قول عبد الله بن سليمان بن وهب:

كفاية الله خير من توقينا وعادة الله فى الماضين تكفينا

كاد الأعداى فلا والله ما تركوا قولاً ولا فعلاً، وتلقيناً وتهجيناً، ولم نزد نحن فى سرّ وفى علن على مقاتلتنا يا ربنا اكفينا، فكان ذلك وردّ الله حاسدنا، بغیظه لم يئل تقديره فينا.

ثم ذكر ناصر كإيرادات أخرى على تحقيقاتي المتفرقة فى تأليفاتي المتشعبة، وتدقيقات والدى الماجد فى ترصيفاته المختلفة، ولنسمعك بطلانها مفصلاً وطغيانها مشرحاً.

منها: الإيراد على قولى فى "التعليق الممجد على موطأ محمد" عند ذكر مشايخ السند: والسيد محمود أفندى الألوسى مفتى بغداد مؤلف التفسير المشهور بـ"روح البيان" من أن هذا تحريف، فإن اسم تفسير ذلك السيد روح المعانى لا روح البيان، ولا يخفى على ذى الفطنة أن التسمية غير الشهرة، فكونه مسمى بـ"روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثاني" لا ينافى شهرته بالثانى.

ومنها: الإيراد على أول الوجوه التى ذكرتها فى "التعليق الممجد" لترجيح "موطأ مالك" برواية محمد على "موطأ مالك" برواية يحيى الأندلسى، وهو أن يحيى الأندلسى إنما سمع الموطأ بتمامه من بعض تلامذة مالك، وأما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه، بل بقى قدر منه، وأما محمد سمع منه بتمامه، ومن المعلوم أن سماع الكل من مثل هذا

الشيخ بلا واسطة أرجح من سماعه بواسطة بقوله : سمع يحيى المصمودى الموطأ من مالك كله بلا واسطة إلا بابين من كتاب الاعتكاف وشيئاً، وما فاته من سماع الموطأ بلا واسطة لم يسمعه محمد، فإنه ليس له وجود فى "موطأ محمد"، فلا يصلح ما ذكره وجهها للترجيح .

وجوابه ظاهر على كل ماهر، فإن ما ليس له وجود فى "موطأ محمد" خارج عن البحث، وإنما البحث فيما هو الموجود فى "موطأ يحيى" و "موطأ محمد"، ومن المعلوم أن كل ما هو فى "موطئه" من رواياته عن مالك هو من مسموعاته بلا واسطة، وليس أن كل ما هو فى "موطأ يحيى" من رواياته عن مالك هو مسموعه بلا واسطة، بل قدر منها بواسطة، وهذا القدر يكفى للترجيح عند أرباب الأفهام الصائبة، فاستقام الوجه الأول من غير شبهة، واندفع ما أورد عليه بلا مرية .

ثم أورد على الوجه الثانى الذى ذكرته وهو أنه قد مر أن يحيى الأندلسى حضر عند مالك سنة وفاته، وكان حاضراً فى تجهيزه، وأن محمداً لازمته ثلاث سنين فى حياته، ومن المعلوم أن رواية طويل الصحبة أقوى من رواية قليل الملازمة . من أن بعد تأليف الموطأ قد وقع من مؤلفه كثير من المحو والنقصان، فأرجح الروايات ما كان آخرها، وهو رواية يحيى، فإنه حضر عند مالك سنة وفاته .

ولا يخفى على كل جامع أن ما ذكره ليس بضار ولا نافع، فإن ما ذكره وجه مستقل لترجيح "موطأ يحيى" على غيره، وهو لا يضر ما ذكرته، فإنى لا ادعى أن "موطأ محمد" مرجح من جميع الوجوه، وأنه ليس له "موطأ يحيى" ترجيح بوجه من الوجوه حتى يضرنى ذكر وجه الآخريه والأقدمية، وإنما غرضى ذكر ترجيح "موطأ محمد" على "موطأ يحيى" وغيره بوجوه ذكرتها، وإبداء وجه آخر لا يردّها، فبذكر حديث المحو والإثبات، لا يندفع ترجح رواية طويل الصحبة بالشيوخ الأثبات، وإنما يندفع لو ادعى أن محمداً لم يكن طويل الصحبة، أو قيل : بعدم تسليم ترجح طويل الصحبة، وأتى له ذلك، ومن تفوه بذلك وقع عليه اسم الهالك .

انظر إلى قول الحازمى فى مفتاح كتاب الناسخ والمنسوخ، وهو من أجل كتب صنفت فى هذا الباب عند الشيوخ : الوجه الحادى عشر أن يكون أحد الراويين أكثر

ملازمة بشيخه، فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث بتمامه على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات، فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلًا إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيرًا في حديث مالك بن أنس، ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأعلى في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري، لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثيرة، فيرجع - انتهى - .

ثم أورد على الوجه الثالث الذي ذكرته، وهو أن "موطأ يحيى" اشتمل كثيرًا على ذكر المسائل الفقهية، واجتهادات الإمام مالك المرصية، وكثير من التراجم ليس فيه إلا ذكر اجتهاده، واستنباطه من دون إيراد خبر، ولا أثر بخلاف "موطأ محمد"، فإنه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب، موقوفة كانت أو مرفوعة بقوله: إن "موطأ محمد بن الحسن" أيضًا مشتمل على كثير من آراء أهل الرأي .

ولا يخفى على صاحب الإنصاف ما فيه من الاعتساف، فإن اشتمال "موطأ محمد"، وكذا "صحيح البخاري" وغيرهما على الآراء والمسائل الاجتهادية لا ينكره أحد، وليس هو باعثًا للطعن عند أحد، إنما الكلام في أن "موطأ يحيى" فيه آراء كثيرة، و "موطأ محمد" فيه آراء غير كثيرة، أي بالنسبة إليها، وإن كانت كثيرة في نفسها، وليست ترجمة في "موطأ محمد" خالية عن خبر، أو أثر مطلقًا، وإن كان متضمنًا لرأى أيضًا، فكل موضع فيه قال محمد، أو قال أبو حنيفة: كذا، فالأثر أو الخبر موجود فيما بعده أو فيما مضى، ولا تجد فيه موضعًا من أوله إلى آخره ذكر فيه الرأي المجرد بنفسه إلا أن تجد قبله، أو بعده خبرًا أو أثرًا، ولا كذلك "موطأ يحيى الأندلسي"، فإن كون الآراء المالكية فيه كثيرة غير مخفى، وكم من باب ليس فيه إلا قال مالك: كذا وكذا، حتى إن ناظر أبواب المعاملات منه في أول وقوع نظره على كذا وكذا، يتحير في أنه من الكتب الحديثية أم من الكتب الفقهية، ولا شك أن اشتمال الكتب الحديثية على نفس الأخبار من دون خلط آراء الأخيار يرجحها على ما عداها من الكتب المختلطة المخلوطة بالأحاديث وآراء الأئمة المتبوعة .

ولذلك فضل جمع منهم صحيح مسلم النيسابوري على "صحيح البخاري"، وإن

كان "صحيح البخارى" مفضلاً عليه بحسب الصحة، والجودة باتفاق الأئمة، انظر إلى قول الحافظ ابن حجر فى مقدمة شرحه لـ "صحيح البخارى" المسمى بـ "فتح البارى": الذى يظهر لى من كلام أبى على النيسابورى أنه قدم صحيح مسلم لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصده من الشرائط المطلوبة فى الصحة، وذلك فإن مسلماً صنّف كتابه فى بلده فى حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرر فى الألفاظ، ويتحرى فى السياق، ولا يتصدى لما يتصدى به البخارى من استنباط الأحكام لييوب عليها، ويلزم من ذلك تقطيعه للحديث فى أبوابه، بل جمع مسلم الطرق كلها فى مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا فى بعض المواضع على سبيل الشذوذ تبعاً لا مقصوداً - انتهى - .

وإلى قوله: قرأتُ فى فهرست أبى محمد القاسم قال: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى؛ لأنه ليس فيه بعد خطبة إلا الحديث السرد - انتهى - وإلى قوله: ومن ذلك قول مسلمة بن قاسم القرطبى، وهو من أقران الدارقطنى، قال: لم يصنع أحد مثله، فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب - انتهى - .

وإلى قول ابن حزم كما نقله الذهبى فى "سير أعلام النبلاء"، والسيوطى فى "تدريب الراوى شرح تقريب النواوى": أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتاب كتاب أبى داود، وكتاب النسائى، ومصنّف قاسم، وتصنيف الطحاوى، ومسائيد أحمد والبخارى وابنى أبى شيبة أبى بكر وعثمان وابن راهويه، والطيالسى والحسن بن سفيان وابن سنجر ويعقوب بن شيبة، وما جرى مجراها التى أفردت بكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم بعدها الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح أكثر، فهو أجل - انتهى - .

ثم أورد على الوجه الرابع وهو: أن "موطأ يحيى" اشتمل على الأحاديث المروية من طريق مالك لا غيره، و"موطأ محمد" مع اشتماله عليه مشتمل على الأخبار المروية من شيوخ آخر غيره، ومن المعلوم أن المشتمل على الزيادة أفضل من العارى عنها، بقوله: إن هذا لا يصلح وجهاً لمزية "موطأ محمد" على "موطأ يحيى"، فإن مقتضى الرويه أن يروى ما يقصد روايته من غير زيادة ونقصان، وهو متحقق فى "موطأ يحيى"،

فإنه رواه وبلغه كما رتبته مالك، وليس "موطأ محمد" بهذه المثابة، فإنه زاد على "موطأ مالك" من قبل نفسه زيادات، ونقص منه كثيراً طيباً، فلم يبقَ في الحقيقة "موطأ محمد"، فإن مالكا قد رتبته وهذبه بنفسه، فلما زيد عليه، ونقص منه لم يبقَ "موطأ مالك" نعم فيه روايات عن مالك، وهذا لا يوجب صحة إطلاق الموطأ عليه... الخ.

وهذا اعتساف أيّ اعتساف، لا يرتضى به من له أدنى إنصاف، أما أولاً فإن كون المشتمل على الزيادة، لا شبهة في كونه أفضل من الخالي عنها من هذه الحيشة، فلا يشك أحد في كون "موطأ محمد" المشتمل على الروايات بطرق كثيرة أفضل من "موطأ يحيى" المقتصر على الطرق المالكية من هذه الحيشة، ولا أدري كيف جعله غير صالح للمزية، فإن المزية بهذه الحيشة بديهية، لا ينكرها إلا من ينكر أموراً جلية.

وأما ثانياً: فلأن كون ترتيب يحيى هو ترتيب مالك بنفسه، ادعاها من غير وجود دليله، ومن ادعى ذلك، فعليه البيان، وبدونه التفوه به طغيان أيّ طغيان.

وأما ثالثاً فلأن نسبة النقصان إلى محمد غير مسدّد، فإنه يوهم أنه بلغته عن مالك روايات كثيرة، فحذف منها كثيراً طيباً، واقتصر على روايات قليلة، فإن كان مراده هذا، فلا بد من إيراد دليل يدل على هذا.

وأما رابعاً: فلأن تفريع عدم كونه في الحقيقة "موطأ مالك" على ما ذكره غير صحيح عند صاحب الفهم النجيج، وذلك لأن العبرة في هذا الباب لأصل المقصود، لا لما يتبع المقصود، ألا ترى إلى أن "موطأ يحيى" معدود في الكتب الحديثية مع اشتمالها كثيراً على المسائل الفقهية، فلما كان أصل مقصود محمد في تأليف هذا الكتاب هو جمع ما بلغه عن مالك لم يقدح في كونه "موطأ مالك" ما أورده تبعاً للباب.

وأما خامساً: فلأنه لو كانت الزيادة والنقصان وتغيير الترتيب من موجبات عدم كونه "موطأ مالك"، لزم خروج كثير من الموطآت التي عدت "موطأ مالك"، وهو خلاف الإجماع بلا دفاع.

ألا ترى إلى قول السيوطي في "تنوير الحوالك على موطأ مالك": قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى "الموطأ" عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص وأكثرها زيادة رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادة

رواية أبي مصعب - انتهى - .

وأما سادساً: فلأن دعوى أن مالكاً رتب "الموطأ"، وهذبه بنفسه، ومشى من تلامذته يحيى على تهذيبه وترتيبه غير مسموعة من دون إقامة حجة .

وأما سابعاً: فلأن التردد في صحة إطلاق الموطأ على "موطأ محمد بن الحسن"، أو إنكاره خرق لإجماع علماء الزمن، فقد ذكر العلماء محمد بن الحسن من رواة الموطأ عن مالك، وأدرجوا موطأه في موطآت مالك .

أما رأيت قول السيوطي بعد نقل كلام الغافقي: قلت وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكره الغافقي أحدهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت .

منها: حديث إنما الأعمال بالنية، وبذلك يتبين صحة، قول من عزى روايته إلى الموطأ، يعنى ابن دحية ووهم من خطأه في ذلك وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر انتهى، أما طالعت قول محمد بن عبد الباقي شارح "الموطأ" في مقدمة شرحه: أما الذين رووا عنه الموطأ، فمن أهل المدينة معن بن عيسى القزاز إلى أن قال: ومن أهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل البلخي ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وإسحاق بن عيسى الطباع ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . . . إلخ .

أما وقفت على كلام الحافظ العسقلاني في "فتح الباري" في شرح باب مسح الرأس كله من "صحيح البخاري" عند ذكر اختلاف رواة "موطأ مالك" في تعيين السائل عن عبد الله بن زيد كيفية الوضوء: اختلفت رواة الموطأ في تعيين هذا السائل . . . إلخ، إلى أن قال: وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك نا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . . . إلخ .

ثم أورد على الوجه الخامس، وهو بالنسبة إلى الحنفية خاصة، وهو أن "موطأ محمد" مشتمل على اجتهادات مالك المخالفة لآراء أبي حنيفة وأصحابه، وعلى الأحاديث التي لم يعمل بها أبو حنيفة وأتباعهم بادعاء نسخ أو إجماع على خلافه، أو

إظهار خلل في السند، أو أرجحية غيره وغير ذلك، فيتحير الناظر فيها، ويبعث ذلك العامى على الطعن عليهم، أو عليها بخلاف "موطأ محمد"، فإنه مشتمل على ذكر الأحاديث التي عملوا بها بعد ذكر ما لم يعملوا بهما بقوله: هذا لا يصلح وجهاً للترجيح بالنسبة إلى الحنفية أيضاً، أما العامى فيظن ما لا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة التي رواها مالك معارضاً، فيقع في الجهل المركب، وأما الخاصى فيحتاج إلى تنقيد الطرفين، وهو لا يخلو عن الصعوبة... إلخ.

وكل أحد يعلم علماً جزمياً، أن هذا لا ينفع شيئاً، ولا يقدر أمراً، ولا يجرح وجهاً، ولا يدفع رجحاناً، ثم سود ناصرك الأوراق العديدة بذكر وجوه ترجيح "موطأ يحيى الأندلسى" أكثرها غير سديدة، واستفاد فى أثناء ذكرها من تعليقى المتعلق بـ "موطأ محمد" المسمى بـ "التعليق المجد"، والحمد لله الذى شهر اسمه فى العالمين، ونفع به خلقه أجمعين، وجعله مقبولاً فى أعين الناس من العوام والخواص، بحيث يستفيد منه كل موافق ومخالف، ويتحل منه كل مخاصم ومُلاطف، ومثل هذا فليعمل العاملون، وبمثل هذا فليفرح العاملون.

ومن إيراداته اللغوية الإيراد المتعلق بقولى فى مذيلة "الدراية" مقدمة "الهداية" الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله، وبه مدح الله أهل قباء... إلخ بقوله: الحديث الذى يدل على الجمع بين الماء والحجر، رواه البزار بسند ضعيف، قاله الحافظ فى "البلوغ"... إلخ.

ولا يخفى على أهل النهى وهنه وضعفه، فإن ضعف هذه الرواية بخصوصها، لا يضر من يستند بها.

وتفصيل ذلك أن الأخبار الواردة فى شأن نزول هذه الآية النازلة فى أهل مسجد قباء، وفى ذكر طريقتهم فى الاستنجاء على ثلاثة أصناف.

فمنها: ما اكتفى فيه بذكر غسلهم الأدبار بعد الغائط، من دون التعرض بالجمع أو بالاكْتفاء بالماء فقط، وذلك كحديث أبى هريرة: نزلت هذه الآية فى أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فأنزلت فيهم هذه الآية، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو الشيخ وابن مردويه، وحديث عويمر بن ساعدة

الأنصارى : أن النبي ﷺ أتاهم فى مسجد ، فقال : إن الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذى تطهرون به ، قالوا : والله يا رسول الله ! ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا ، أخرجه أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم وابن مردويه ، وحديث طلحة بن نافع عن أبى أيوب الأنصارى وجابر بن عبد الله وأنس : أن هذه الآية لما أنزلت قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً فى الطهور ، فما طهوركم هذا ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، قال : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجى بالماء ، قال : هو ذاك فعليكموه » أخرجه ابن ماجه وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن الجارود فى المنتقى والدارقطنى والحاكم وابن مردويه وابن عساكر ، وحديث مجمع عند ابن أبى شيبه فى مصنفه : أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة ما هذا الطهور الذى أثنى عليكم الله ، قالوا : نغسل الأدبار ، وحديث عبد الله بن سلام عند ابن أبى شيبه وأحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى "معجمه" ، والطبرانى وابن مردويه وأبى نعيم فى "كتاب المعرفة" : لما أتى رسول الله ﷺ المسجد الذى أسس على التقوى مسجد قبا ، قال : إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور خيراً ، أفلا تخبرونى ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا نجد مكتوباً علينا فى التوراة يعنى الاستنجاء بالماء ونحن نفعله اليوم ، وحديث عبد الله بن الحارث بن نوفل عند ابن مردويه وعبد الرزاق سأل النبى ﷺ أهل قباء ، فقال : إن الله عليكم ، فقالوا : إنا نستنجى بالماء ، فقال : فدوموا ، وحديث خزيمة بن ثابت عند ابن جرير وابن مردويه نزلت هذه الآية فى أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، وحديث أبى أيوب عند ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبى الشيخ وابن مردويه : قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين قال الله فيهم يحبون أن يتطهروا ، قال : كانوا يستنجون بالماء ، وكانوا لا ينامون الليل كله ، وهم على الجنابة ، وحديث أبى هريرة عند ابن مردويه : قال رسول الله ﷺ لنفر من الأنصار أن الله قد أثنى عليكم فى الطهور ، فما طهوركم ، قالوا : نستنجى بالماء من البول والغائط .

وحديث ابن عمر عند ابن مردويه : سألهم رسول الله عن طهورهم الذى أثنى به



الله عليهم ، قالوا : كنا نستنجي بالماء في الجاهلية ، فلما جاء الله بالإسلام لم ندعه قال : فلا تدعوه ، وحديث عند ابن مردويه : أن هذه الآية نزلت في أهل قباء ، وكانوا يغسلون أدبارهم بالماء ، وحديث موسى بن يعقوب عند ابن سعد : قال : بلغني أنه لما نزل فيه رجال قال رسول الله منهم عويم بن ساعدة ، وكان عويم أول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني ، وحديث سهل الأنصاري عند عمر بن شبة في "أخبار المدينة" : نزلت في أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط .

ومنها ما يشير إلى الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ، كرواية الطبراني وأبي الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله إلى عويم بن ساعدة ، فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ، فقالوا : يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه ، ورواية عبد الرزاق والطبراني عن أبي أمامة : قال رسول الله لأهل قباء : ما هذا الطهور الذي خصصتم به في هذه الآية؟ قالوا : ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته .

ومنها : ما يصرح بالجمع بعد الفراغ من الغائط ، وهو مروى في مسند البزار ، وبه صرح جمع من الأخيار ، كصاحب "الهداية" المرغيناني من الحنفية والرافعي من الشافعية ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث "شرح الوجيز" للرافعي المسمى بـ "تلخيص الحبير" في تخريج أحاديث الشرح الكبير : "البزار في "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ فسألهم رسول الله ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، قال البزاز : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه - انتهى - ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم ، فقال : ليس له ولأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً ، وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث ، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ، ولهذا قال النووي في "شرح المذهب" المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستبحون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة ، فقال : لا يوجد هذا في كتب

الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم، وإن كانت ضعيفة - انتهى - .

وقال الحافظ أيضاً في الكاف الشاف في تخريج أحاديث "الكشاف": حديث لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ مشى رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء، فإذا الأنصار جلوس، فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكت القوم، ثم أعادها، فقال عمر: يا رسول الله! وإنهم لمؤمنون وأنا معهم، فقال: أترجون بالقضاء، قالوا: نعم، قال: أتصبرون على البلاء؟ قالوا: نعم، قال: أتشكرون في الرخاء، قالوا: نعم، فقال: مؤمنون ورب الكعبة، فجلس ثم قال: يا معشر الأنصار! إن الله قد أتى عليكم، فما الذي تصنعون عند الوضوء، أو عند الغائط، قالوا: يا رسول الله! إنا نتبع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم تتبع الماء فتلا رسول الله ﷺ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ .

قلت: لم أجده هكذا، وكأنه ملفق من حديثين، ذكر المخرج أولهما من الأوسط للطبراني، قال حدثنا الهيثم بن خلف بسنده إلى ابن عباس قال: دخل رسول الله على عمر، ومعه أناس من أصحابه، فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكتوا، فقال عمر: نؤمن بما أتيتنا به، ونحمد الله في الرخاء، ونصبر في البلاء، ونرضى بالقضاء، فقال مؤمنون ورب الكعبة، وأما الثاني فرواه ابن مردويه من طريق ابن عباس - انتهى - .

والذي يقتضيه النظر الدقيق السارح في مرعى التحقيق أن فعل أهل قباء كان هو الجمع بين الحجر والماء اختياراً لكمال الإنقاء، ولذا مدحهم الله تعالى بما يفيد المبالغة في التطهير، وخصهم من بين أصحاب رسوله بالمدح الغزير، وإنما سكتت أكثر الروايات عن ذكر ذلك؛ لأن استعمالهم الحجر كان مشهوراً فيما بينهم، ومعلوماً من عاداتهم، فلم يحتاج إلى ذكر ذلك، وذكر الأمر الآخر وهو الغسل بالماء المطهر لعدم شيوعه بينهم، حتى إن منهم من كان يكتفى بالحجر، ويستنكف عن استعمال الماء مجرداً عن الحجر، كما بسطنا ذلك في "التعليق المجد على موطأ محمد"، فاحفظ ذلك، فإنه ينفعك .

ومن إيراداته الطفولية الإيراد المتعلق بقولي في حاشية الهداية: قوله لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، قال العيني: لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر؛ لأن

القرائن تدل عليه .

أقول : لا حاجة إلى دلالة القرائن ، بل المرجع المذكور في ضمن القول المتقدم على الضمير ، فإن القول لا بد له من قائل ، فإن المشتقات كما تدل على المصادر ، كما في قوله تعالى : ﴿إعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ كذلك المصادر أيضاً تدل على المشتقات ، بقوله فيه نظر من وجوه ، الأول : أن قوله بل المرجع المذكور في ضمن القول المتقدم قول لا يقول به إلا صبي أو من يحذو حذوه ، فإنه يعلم كل من له أدنى عقل أن المشتق لا يكون مذكوراً في ضمن المصدر .

الثاني : أن قوله كذلك المصادر أيضاً تدل على المشتقات قياس مع الفارق من جنس قياس الأطفال .

الثالث : أنه لا بد من تقدم ذكر المرجع لفظاً ، أو معنئ ، أو حكماً ، وليس فيما نحن فيه لفظاً ، وهو ظاهر ولا حكماً ، فإنه منحصر في ضمير الشأن والقصة ، بقى التقديم معنئ وهو ضربين : أحدهما : أن يكون ذلك المعنى مفهوماً من اللفظ السابق ، والثاني : أن يكون مفهوماً من سياق الكلام ، والأول أعم من أن يكون على طريق التضمن ، أو الالتزام عند الجمهور ، والعينى أنزل لفظ لقوله على الضرب الثاني من المعنوى ، والحاسد الباغض جعله من الضرب الأول . . . إلخ .

ولا يذهب عليك أن هذا كله مما يبين أن ناصرك لم يطالع الكتب الدراسية ، فضلاً عن الكتب العلية ، وإلا لم يتفوه بما تفوه ، والذي ذكرته من أن ضمير قوله يرجع إلى القائل المفهوم من قوله المذكور في حواشى حاشية السيد المتعلقة بالقطبي ، حيث قال السيد : قوله ورتبه على مقدمة . . . إلخ ، وأيضاً مذكور في حواشى الجلال الدوانى الجديدة المتعلقة بشرح التجريد الجديد ، ومن لم يطالعها أو طالعها ولم يفهمها فليكن على الله أن يلهق برمته .

ومن العجائب أن هذا الأمر مما يعلمه الأطفال ، فكيف خفى على هذا الذى يدعى أنه من الرجال :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ومن إيراداته المهملة الإيراد المتعلق بقول والدى العلام - أدخله الله دار السلام - فى

ءاشفة "الهدافة": ؤوله لقوله عليه السلام: المتلاعنان... إلء، هذا من أءلاط صاءب "الهدافة"، فإنه ؤول الصءابة، ولم ىرو مرفوعاً من أنه ورد هذا مرفوعاً صراءة فى رواءة الءارءطنى .

وءوابه: أن هذا الءى ذكره الوالء الماءء فى الءقفة ؤول العىنى، ءىء ؤال فى البنافة شرح الهدافة: هو ؤول الصءابة ولم ىرو مرفوعاً -انءى- ولا ىبعء أن ىراء بقولهما لم ىرو مرفوعاً ءقفة فى الءب المتءاولة، كالصءاء السءة ونءوها، فلا ىضر وروءه فى ءرها .

ومن الءرافاء ؤول ناصرك: إن ؤلء ما ذكر لا ىءل على ؤفولة الءاسء الباءض، ىل على ؤفولة والءه، وأنء ىصءء ذكر أسباب ؤفولة الءاسء الباءض .

ؤلء: ذكره ههنا إنما هو لىءل على أن ذلك موروء له... إلء، ىا أصءاب العقول والنقول، وىا أرباب العلم المعقول والمءقول، تأملوا فىما ىءفوه به هذا الناصر القاصر، واءءبروا بما ىءرء من فى هذا المكابر المنافر، أراءىء عالمأ كاملا، سمى نفسه مناظرأ ومناصرأ، ءءقق بمءل هذه الءلم، هل راءىء عاقلا فاضلا ىءء نفسه مءققأ ومءققأ ءرءرء بمءل هذه ءءم، لا والله إنما هذه ؤرفة الءبناء، وشرفة الأءءاء، وىكفى ؤول بعض الأعبان فى شأن الءبان أن آءسن بعصفور ؤار فؤاءه، وإن ظنء بعوضة ؤال سبأه، ىفرء من صربر الباب، وىقلء من ؤنن الءباب، إن نظراء إله شزراً أعمى عليه شهراً، ىءسب ءفوق الرىاء ؤعقة الرماء، أبكوا على موء ءءهذىب الإنسانى، وؤءه وءسروا على فوء ءءرئب الإسلامى وؤءه، لقد صءق الصاءق المصءوق، كما وصل إئبنا برواءة الصءوق: «بءأ الإسلام ءرئبأ وسىعود ءرئبأ»، وأنشءوا إن شءءم ؤول الءربرى فى المءامة الءاءفة والأربعفن إنشاءأ ىعظ البشفر المعفن:

ىا وىء من أنءره شىبهُ	وهو على ءى الصبأ منكمش
ىعشو إلى نار الهوى بعء ما	أصبء من ضعف القوى ىرءعش
ىمءطى اللهوى وىعءءه	أوطأ ما ىفءرش المفءرش

آءبرونى عن ؤرفة المناظرء ءى ءكون لإءقاق الءق لا للمكابرة، آهءه شرعبءها أن ىسب المناظر الأءفاء والأمواء، وىكب كآكاباب الفاءر على سب العلماء والأءباء،

أهذه طريقتها أن يشدّ المناظر ميزره للطعن على من رد عليه أو على من نصره، ويُطلق عنان اللسان مع طغيان الأركان والجنان، غافلا عن قول الشاعر كبير الشأن:

وجرح السيف تأسوه فيبراً      وجرح الدهر ما جرح اللسان  
جراحات السنان لها التثام      ولا يلتأم ما جرح اللسان

أخبروني هل كتب مثل هذه الجملة أحد من المتقين، هل خاطب بمثل هذه الكلمة خصمه أحد من المتدينين، كلا والذي لا إله غيره، ولا أمر إلا أمره، هذه كلمات الأراذل والأطفال الساقطين في أودية الضلال والإضلال، لا كلمات الأماثل والرجال، ما أشبهها بمكالمات عوام الحائكين والنائكين، والزارعين والحارثين، والحجامين والقصادين، والخيّاطين والصوّاعين وغيرهم في محاوراتهم ومخاصماتهم، وما أحسن قول بعض الأفاضل:

إذا أنت لم تعرض عن الجهل والخبث      أصبت حليماً أو أصابك جاهل

هل ارتكب أحد من علماء العالم عند المناظرة مع الخصم مثل هذه الخرافات، هل كتب أحد من فضلاء الدهر في مخاطبة من رد عليه بالقهر مثل هذه الجهالات، كل أحد من أرباب العلم والفهم يعلم بالجزم، ويحكم بالحتم أن مثل هذا ليس من شأن الشرفاء، فضلاً عن الفضلاء، وأن هذا خارج عن التهذيب الآدمي، فضلاً عن التهذيب العلمي، وأن نسبة الطفولية إلى عالم كبير القدر شهير الذكر الذي ملأ المشارق والمغرب بفيضه، ومن على جميع الأقارب والأجانب بعلمه، وعلى ابنه الذي يسير بسيره، ويحذو حذوه في مسيره، ليس إلا من شأن البله والصبيان، ولا يصدر مثله إلا ممن عد من أهل السفه والعدوان، فما يضر شمس الضحى إن لم ينتفع بضوءها الأعلى الأعمى الغير المهتدى، وما يصل الضرر إلى ميت من أموات الدرجات العلى إن سرق كفته السارق المختفى، فلا يضرنى ولا يضر أبى أذى ناصر، ولا يؤثّر فىّ ولا فى أبى هذى قاصر، ومن أحسن القول الجميل لفاضل جليل ليس الهرّ وإن اشتدّ انتفاخه كأسد الفيل، ولا الناموسة وإن طال خرطومها كالفيل، وكثيراً ما أنشد قول المتنبيّ أبى الطيب تحدثاً بفضل الرب الطيب:

أنا صخرة الوادى إذا ما زُوِّحمتُ      وإذا نطقتُ فإننى الجوزاء

وإذا خفيت على الغبىّ فعادرتُ      ألا ترانى مُقلّة عمياء

أيها المنصور! لا زلتَ في مرح وسرور، تفكر في تقارير من يجيب عنك، وتبصر في تحريرات من يدفع عنك، لقد نصر قبلك وقبله كثير من الأخيار كثيراً من أرباب الرياسة والوقار، فما صنع أحد مثل صنعه، وما جنح أحد إلى مثل قبحه، سَلَه عما كسبه، وخذه بما كتبه، أظن أنه جمعت فيه خصال الكمال، ولُتت على رأسه عمائم الجلال، كم من كبير ورئيس تناوله بلسانه الخسيس، كم من شريف ورفيع طعن عليه بقلمه الشنيع، من ذا الذي يتكبر على الناس، ويتكثر يتكلم الأنجاس، هل نزلت عليه الملائكة حاقين من حوله، خاشعين بقوله، فشهدوا أنه من أعلم أرباب الكمال، وإن من عده من الأطفال، هل نادى له مناد من السماء أنه من أهل الاصطفاء والارتضاء حق له أن يتفخر على الكملاء، ويتبختر على النبلاء، هل وجد صكاً مكتوباً أُبيح له فيه أن يطعن على كل أحد، وإن كان موسوماً بالمعتمد، ويظنه معيوباً ومعتوباً، هل ظن أن لا يؤاخذ على الهمز واللمز، وإكثار الطعن واللعن على ما هو عادة النسوان ذوات الكفران، وهى التى أدخلت أكثرهن فى النيران، كما أخبر به<sup>(١)</sup> سيد كل إنس وجان، على ما أخرجه أرباب الشأن، كذلك أخلاق النساء، وربما يضل بها الهادى، ويخفى بها الرشد، هل غفل عما ورد فى الخبر عن سيد البشر: «المؤمن ليس بطعان ولا لعان» هل نسى ما أمره ربه فى الكتاب بقوله: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ هل سهى عما نهاه عنه رسوله من إكثار الفحش والسباب، سَلَه عما حملة مثل هذا التقرير، وبعثه على هذا التحرير، وازجره على علوه وسبه، وأذاه وبذاه، وأنشد عنده ما ينسب إلى سيدنا على المرتضى رضى الله عنه وارتضى:

يا موثر الدين على دينه      والتاء الحيران فى قصده

أصبحت ترجو الخلد فيها      وقد أبرز ناب الموت عن حده

وخاطبه مخاطبة الناصح القاهر، وكالمه مكاملة الصادع الكاهر، قائلاً: أيها الناصر، أزال الله عنك وصف الفاجر والغادر، وأقال عنك كلف الماكر والفاخر، وبعّدك الله عن أن تسمّى بنصرنى بالمنازع والكابر، المخادع والمفاخر، وعصمك الله عن أن تدمى بإعانتى بأن تسمّى بالناسو والقاصر، ما لك استكبرت وأنت أجيرى لا وزيرى، ما لك

(١) فقد ورد أنه ﷺ أخبر أن أكثر أهل النار النساء، وذكر فى وجهه أنهن يكثرن اللعن ويكفرن

استنكرت وأنت معلّم صِغاري لا كيارى، ولقد صدق المتنبي فيما أدرج فى ديوانه المشهور بين الورى:

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه ما لا يرى  
 ما لك أكثر من الشتم، المورث إلى الهم والغم، وتجاوزت عن الخصم إلى أبيه  
 الذى هو البحر الأعظم، والخبير الأفحم، الذى شهدت الكملة والطلبة بكون عديم  
 العديل فى عصره، فقيد المثل فى دهره، ونادت جملة العلماء بأنه رئيس الفضلاء، رأس  
 الكملاء، كل من فى الأرض من أهل العلم والفهم يغبطونه، ويشكرونه أداء لما هو  
 الفرض، تصانيفه النافعة ملأت الأكوان، وتأليفه الرافعة اشتهرت فى البلدان، أنا وأنت  
 بل وأكثر من سواى وسواك ممن علمت من المستفيدين من تحقيقاته، والمستسقين من  
 تدقيقاته.

مالك تكلمت بكلمة ليست من شأن الأمثال، بل من شأن الأراذل، وليست كلمة  
 واحدة بل تبصرتك كلها مملوءة من مثل هذه الكلمة، ما لك اخترت طريقة المكابرين،  
 وتركت شريعة المناظرين، مالك طعنت الأولين والآخرين، وبغيت على المعاصرين  
 والكابرين، ما لك تكلمت ككلام من إذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وكتبت بأقلام  
 من إذا ناظر مكر، وإذا نصر هدر.

ما لهذا استأجرتك، إن تخاصم بإطلاق عنان اللسان، وتكالم ببيان العدوان،  
 هب أنى استأجرتك، لكن لا لمثل هذا، بل لأن تُصلح ما صدر منى فيما مضى،  
 وتتصرنى نصرة فأرضى، وتحفظنى من أن أردى، وتُجيب عن إيرادات خصمى بما  
 ينفعنى، ولا يضرنى مع سلامة الصدر والحذر عن الغدر، وتدفع عنى ما ألقاه على  
 خصمى مع إحقاق الحق، وإظهار الصدق، هب أنى وكنتك بالجواب عنى، لكن لا لأن  
 تسب خصمى أو أباه وهو أفضل منى، وتصر على الإنكار فيما لا يتيسر فيه الإنكار،  
 وتفر عن الإقرار بما لا مناص فيه عن الإقرار، وتؤذى بلسانك وأقلامك من يردّ على  
 وأعزته وأحبابه، وأصحابه وقبيلته وتلامذته، وأساتذته وطلّبه، ولا لأن تظهر مغالطات  
 خصمى وإن كان هو بريئاً منها، وتسطر مسامحات والده، وهو أجلّ منى، وإن كان هو  
 نقياً منها.

لعمرك ما شيء علمت مكانه      أحق بسجن من لسان مدلل  
على فيك مما ليس يعنك قوله      بقفل شديد حيث ما كنت أقفل  
فإن استعذرت بأن "إبراز الغي" الخصمى فيه ألفاظ كريهة، وتعليقاته المتفرقة فيها  
ألفاظ ثقيلة فى حقى، فلذلك اخترت التكلم بهذا الذى هو محرّم فى "التبصرة" التى هى  
جواب لـ "إبراز الغي"، ومبرز لما فيه من العي، فعُدرك هذا غير مقبول عندى، وقولك  
هذا مردول عندى، فإنى أشهد، بل وكل من أهل العلم يشهد، بأن من يرد على برىء مما  
تنسبه إليه، وليس هو مرتكباً لما تضيفه إليه، بل هو :

كريم متى أمدحه أمدحه والورى      معى وإذا ما لُمته لمته وحدى  
وارث العلم كابرا عن كابر      حارث الحلم ماهرا عن ماهر  
نسيب حسيب، نجيب من الطرفين، لا يحتاج إلى تأليف رسالة فى أن النسب إلى  
أحد الأبوين حىّ يحتاج إليه كل حىّ، وتشدد إليه الرحال من كل حىّ.

كذبت أنت فيما افتريت أن تعليقاته المتفرقة التى رد فيها على تصنيفاتى المتشقة،  
ليس فيها ما يبعد عن شأن أهل العلم والحلم، لم يذكرنى فيها أبداً إلا بأوصاف أهل  
العلم، لا بأوصاف أهل الظلم، ثم إنك لما صنفت شفاء العي لإزالة العي والغى عنى،  
تجاوزت فيه عن الحد السنّى، واخترت فيه طريقة الرافض الشتمى، ورفضت شريعة  
السنّى، فصنفت خصمى فى رده "إبراز الغي"، وأتى فيه بما يعجز عن دفعه مثلى، وذكر  
فيه فى شأنى كلمات ثقيلة، لكن مع لطافة لطيفة، وشرافة شريفة، ونظافة نظيفة، كما  
هو شأن نفوس ظريفة، ولم يصرح فيه قط بسبى، ولا سبّ أبى، ولم يلقبنى فيه قط  
بلقب الحاسد، والعائد والباغض والناقض، ونحو ذلك مما هو يهمنى.

ولقد أعجب وأحسن وسلك المسلك المستحسن، وأفاض علىّ سجال المنز،  
وأزال عنى ثقال المحن، شهد بذلك كل متفخر

حلف الزمان ليأتينّ بمثله      حثت يمينك يا زمان فكفر  
ولم يزل هذا شأن حملة الشريعة المحمدية، يردون على من ظهر خطأ قولهم  
وفعلهم عندهم بالحجة الجليلة، ويتلفظون فى حقهم بكلمات ثقيلة، لكن لا ككلمات  
الطوائف الرذيلة، بأن يسبوا الرجل مع آباءه وأجداده وتلامذته وأساتذته وكل القبيلة،



بل ككلمات أرباب الشرافة المنيفة، واللطافة الشريفة، بحيث تنشط بها أذهان الناظرين، ويكشط صدى آذن الباصرين، وقد تأدب خصمى فى "إبراز الغنى" بوالدى، حيث ذكره بوصف ما جدى، ولم يتكلم فى حقه بما يسوءنى، ولم يرد عليه شيئاً بما يهمنى، فانظر ما ذا ترى يا ناصرى الذى يتمادى، هذه طريقته وهذه طريقتك، وهذه شريعته وهذه شريعتك، فما بينكما كما بين كلمتيكما، فله فى المجد سورة ليس غرابها<sup>(١)</sup> بمطار، وأنت اكفر من حمار<sup>(٢)</sup>.

وما أحسن قول بعض الأدباء:

أتهجوه ولست له بكفو فشرّكما خيركما الفداء  
 تربت يمينك ما هذا صنيعك رغم أنفك، ما هذا طرؤك، والله لو كنت أعلم الغيب أنك هماز لَمَاز، لعان طعان فحاش نباش، لاستكثرت من الخير، وما استأجرتك لهذا السير المنجر إلى الضير، بل استعنت بالغير، واستعنت بمن يسلك مسلك الخير، إني صرت مغروراً باشتهار فضلك، وانتشار علمك، فظننت أنى إن استأجرتك حصلت لى فوائد هي كالفوائد: منها: نشر العلوم المنيفة بالوعظ والنصيحة، ومنها تعليم الأطفال والأشبال، ومنها الجواب عن إيرادات العلماء الذين يخذشوننى ويتهموننى، وكنت علمت أنك من العلماء المهديين، والفضلاء المحمدين، تختار فى الجواب عنى طريقة الإنصاف، وتجتاز فى الدفع عنى عن شريعة الاعتساف، كما هو شأن حملة الشريعة المحمدية، على صاحبها أفضل صلاة وتحية.

وإنك لست من الذين يسعون مسعى أرباب الرذالة، ويمشون ممشى أصحاب

(١) هو مثل كنى به عن الخصب وكثرة الثمار، بحيث إذا وقع الغراب والظير فيها لا يدفع عنها لكثرتها، وقيل: كناية عن رفعة الشأن، أى لا يصل إليه غراب حتى يطار، كذا فى حواشى تفسير البيضاوى للخفاجى عند تفسير ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾.

(٢) قوله: هو حمر بن موبلع، وقيل: حمار بن مالك، رجل من عاد كان مسلماً، وكان له واد طوله مسيرة يوم فى عرض أربعة فراسخ، ولم يكن ببلاد العرب أخصب منه، فخرج بنوه يتصيدون، فأصابتهم صاعقة فهلكوا، فقال: لا أعيد من فعل هذا بنى، ودعا قومه إلى الكفر، فأهلكه الله وخرّب واديه، فضرب به المثل، كذا فى حواشى تفسير البيضاوى للخفاجى عند تفسير ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية.

الجهالة، فعلمتُ الآن أني كذبتُ في ظنّي، وما صدقت، وتوهمت في ذهني وما تحققت، وأيقنت أنك من الذين أشار إليهم الشاعر، وهو من الذين نقّحوا:

إن الذين ترونهم إخوانكم يشفى غليل صدورهم أن تُصرعوا

فإنك وإن دفعت عني، لكنك أتيت بما لا يرضى به إنسى ولا جنى، أيها الناصر! تأدب بأخلاقى، وتهذب بخلاقى، ولا تضيع جدّى ولا تقبح جدّى، ألا ترانى لا أتكلم إلا بحلم، ولا أترنم إلا بفهم، ولا أنطق إلا بالعزّ والوقار، ولا أطلق اللسان كإطلاق القهّار، ولا أكون من الذين قال فيهم نبينا: «من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف كبيرنا ولم يبجلّ عالمينا فليس منا».

واعلم علم اليقين أن ما تحفره كسب مهين لا معين، وما تكتسبه سبب لا يسلكه إلا المشبه بالطفل والجنين، لا المنزّه من الغلّ والغلّ والمتين، فإن العالم كلما زاد علمه، زاد تواضعه، وكلما ساد فهمه، زاد تخاشعه، لقد ولى بمثل وظيفتك عند من يماثلنى من هو أعزّ منك، ومن يشابهنى علماً، وأغرّ فهماً، وأعظم تقوى، وأكرم نجوى، وأعلى نسباً، وأزكى حسباً، وأنجب من الأبوين، وأعذب من البحرين، وأكبر منك جمعاً للمعقول والمنقول، وأكثر منك نفعاً لأهل العقول والنقول، وأشدّ سطوةً، وأسدّ قوةً، فنصر من ولاه نصراً مؤزراً، ودفع عن أولاه دفعاً مستمراً، لكن لم يسر أحد منهم مثل سيرك، ولم يضر أحد منهم مثل ضيرك، ولا تكلم بكلمات الفسق، ولا كتم كلمات الصدق، ولا مشى على مسلك الملاعنة والمشامة، ولا سعى إلى مهلك الملاعنة المكاتمة، ولا قام على ثقات العلماء بالكّد واللّد، ولا نام عما له عند إثبات الفضلاء من الجدّ والجّد، ولم يدنس عرضه بالظعن على كل حى وميت، ولم ينجس ذيله باللعن على أهل البيت، فلم ينسب بنصرته ما نسب إليك وإلىّ، ولم يصف بمجته إليه ما أضيف إليك وإلىّ، حيث قال مهذبو الأخلاق من عقلاء الآفاق: أنصار النواب ليسوا من الطلاب، ذوى شرافة الأنساب، فضلاً عن أن يكونوا من أهل العلم خير الكسّاب ذوى الأحساب، وأن فيهم من الرعونة ما لا يخفى، ومن الخشونة ما عليه يزجر وينهى، وأنه صدق عليهم المثل السائر عند ناقدى العلم وأهاليه، كلما حسنت أخلاق الرجل ساءت أخلاق مواليه، وأنهم لا ينزلون الناس منازلهم، ولا يعرفون مراتبهم ومدارجهم، ولا

يعظمون الكبير، ولا يرحمون الصغير، ولا يفخمون ذا فضل خطير، ولا يتركون في تحقير أهل العلم مقدار نقيير وقظمير، وأنهم ممن طالت لحتيه، فتكوسج عقله، أثروا الدنيا على آخرتهم، فما ربحت تجارتهم:

أنتم أناس فيكم الغدر شيمة لكم أوجه شتى والسنة عشر  
عجبت لقلبي كيف أصبو إليكم على عظم ما يلقي وليس أصبر

فيا أيها الناصر المشبه في العدوان، وحسن البيان بالساحر والعاشر، ما لهذا أويتك، وما لهذا واليتك، ردّ على صكّ الموالة، وأعد على رقعة المواخاة، إني أهجرك، وأهجرك وأعضلك، وأعزلك، وأدعك وأذرك، وأرجو بمتاركك من الله الجليل الأجر الجزيل، ومن كل حقير، وجيليل الثناء الجميل، فخذ أجرك<sup>(١)</sup> مني قبل أن يجفّ عرقك، والزم بيتك، وارحل إلى موطنك، وتعجّل إلى مسكنك، وحبلك على غاربك، وأمسك عليك لسانك، ونصل سنانك، وابك على طغيانك وعدوانك، وتيقن حق الجزم، أن هذا جزاء تحقير علماء العالم، فإن شتى ذلك عليك، ورقّ ما لديك، وظننت أن في ذلك هتك عزّتك، وفتك سترتك، فتب إلى الله ثم إلى، من هذا الذي حصلت لدى توبة نصوحاً، لا يكون عنها عوداً، ولا رجوعاً، وأعطني العهد والميثاق على ترك سيئ الأخلاق، وأطعني فيما أمرك إطاعة الرعية لأولى الأمر عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ واندم على ما كتبت ولا تشتم، واعزم على محو ما سطرت ولا تجزم، فإن فعلت ذلك أصيلك، وأنزلك خبر منزل ومسلك، وأبرّك، وأحسن عليك، أزيد مما فعلت بك.

الله الله يا ناصري حسبه الله، اقبل نصيحتي لله، ولا تعجل في فصيحتي لله، واتق الله فيما أمرك، وأنهاك، فإني من أولاد رسول الله مع إنافة، وأمارة الرياسة موافقتي فرض على كل من في الأرض، ومخالفتي مرض منجر إلى القرض، لا ينفعه الدواء بجوهر، أو عرض مؤاخاتي فيها غنيمة، وموافاتي فيها منفعة عظيمة ملاقاتي سلامة، وموالاتي زعامة، لا أقسم بيوم القيامة، وأنه لقسم عظيم عند أصحاب الفطانة، لو لا كتاب مني سبق لمسك في مسلكك عنّي ما يُرديك، فإن خالفت طريقي، وحالفت غير سبيلي، وعصبتني قولاً وفعلاً، وبغيت غير مسلكي علماً وعملاً، وما أعطتني لطفاً

(١) إشارة إلى حديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وخلقًا، وما وافقتني حكمًا وحملاً:

عصيتَ مولاك بالبشير ما هكذا يفعل النصير  
فراقب الله، واخش منه يا عبد سوء غدا السعير، ولو لا أنى أرجو منك الإنابة فى  
الأيام الآتية، لفعلت وفعلت، وتعجلت فيما هيأت، ولو تقدمتُ إليك فى ذلك لعجلت  
ونكلتُ.

وبالجملة نعم الرجل أنتَ، ولكن بس ما فعلتَ، فاندم على ما اقترحت، واعزم  
على أن لا تعود إلى ما اقترفت، عسى الله أن يعفو عنك ما قدمت، وما أخرت، وما  
أعلنت وما أسررت، أقول قولى هذا وأستغفر الله من كذا وكذا، وما أبرئُ نفسى، إن  
النفس لأمارةٌ بذا وهذا، وأنشدونى ما أنشده ابن عربى:

إلهى لا تؤاخذنى على ما كان من زلى ولا تنظر إلى فعلى، فإنى سيئ العملى  
وما لى غير حسن الظن، يا ثقتى ويا أملى

أيها الناصر! قلتُ ما قلتُ لك نصيحة، وما أردتُ بذلك فضيحة، فطوبى لرجل  
تنبه على ما منه صدر، وندم عليه وعنه صدر، وحفظ نفسه فى المستقبل عن العمل  
المضلل، وقبل نصح الناصح المشير، لا سيما إذا كان من الرؤساء والنقباء ملقبًا بالأمير  
الكبير - سلمه الله القدير - .

ومن إيراداته المبجلة الإيراد المتعلق بقول الوالد الماجد الذى خضع له كل قاعد  
وساجد فى رسالته "نظم الدرر فى سلك شق القمر" افترقوا فى شأن محى الدين ابن  
العربى فرقتين . . . إلخ، من أن إدخال الألف واللام فى ابن عربى هذا ليس من شأن من  
له أدنى اعتناء بالعلم، فإنه يقال للقاضى أبى بكر بن العربى: بالألف واللام، وللشيخ  
ابن عربى: بغيره.

وهذا إيراد يشبه إيراد من لا يبصر قذى فى عينه، ويبصر فى عين غيره، ويستعجل  
فى أذى غيره، وإن لم يحصل له السير كسيره، انظر "اليواقيت والجواهر" وغيره من  
كتب الأكابر، يظهر لك كظهور النير الأنور أن كثير من العلماء أطلقوا المعرف فى شأن  
الشيخ الأكبر، واذكر قولك فى صفحة ٤٠٩ من "التبصرة" حيث قلت: ها أنا أذكر  
أسماء عصابة من المحققين أنكروا وردوا على ابن العربى وغيره من أهل وحدة

الوجود... إلخ.

دع ذلك كله، وانظر إلى قول من تشرفت بنصره وهو صاحب "الإتحاف" في "الإتحاف"، حيث يقول: جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام للشيخ محيي الدين محمد بن علي الحاتمي الطائي الشهير بـ"ابن العربي"، المتوفى سنة ثمانين وثلاثين وستمائة... إلخ، وقال أيضاً في كتابه "الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة" في صفحة ٣٧: ومنهم الشيخ الأكبر ابن العربي... إلخ، وقال في صفحة ٤٨: كالشيخ ابن العربي لا يرى التقييد بمذهب واحد... إلخ، فعليك أن تسأل المنصور، من هذا الذنب والقصور، وتأخذه بما قدّمت يده من العطب والفتور مع التخوف منه، والتحرّز منه، والتضرع والتخشع، لئلا يغضب عليك غضب أصحاب الجلال، فيُغرّبك من بلدة بهوفال، والقول الفيصل أن الفرق المذكور، وإن كان صحيحاً صرح به جمع من أرباب الفضل، لكنه ليس بحيث لو خولف لزم طعن أو إنكار، فإن الطعن به لا يصدر إلا ممن لا يبصر في ضوء النهار.

ومن إيراداته على الوالد الماجد أنه قوى إيمان فرعون في "نظم الدرر"، ولم يرد عليه وعدم الرد عليه من علامات الطفولية وعهد الصبا.

ولا يخفى ما فيه من الغلط والجفاء، ومثله لا يصدر إلا ممن تعود المشائمة والمخاصمة من عهد الصبا، ولم يتزين بزينة التهذيب والوفاء، فسحقاً سحقاً، وبعداً بعداً لمن أطال اللحى، ونال من العمر<sup>(١)</sup> ما يحصل له فيه الذكري، وجاءه النذير من الأحوال الكبرى، ومع ذلك لم يترك التتققع بالكلمات الرذيلة المستعملة في عهد الصبا:

شيئان عجيبان هما أبرد من يخ  
 شيخ يتصبى وصبى يتشيخ  
 لقد نصرت بالصبا<sup>(٢)</sup>، وأهلك العاد بدبور الافتراء، أيها المنصور، لا زلت في مرح وسرور، أنشدك بالله أن تطالع "نظم الدرر" في سلك شق القمر، وتعاين فيه قول والدي ذي الفضل الأبر: شأن فرعون أقبح من شأن إبليس بوجه: الأول: أنه من نسل آدم ومع هذه الشرافة قد طغى حيث ادعى الألوهية والربوبية، وإبليس كان من الجن،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما

للظالمين من نصير﴾.

(٢) تضمين لقوله في غزوة الأحزاب: «نصرت بالصبا وأهلك عاد بدبور».

ولا بعد في صدور العصيان والطغيان من صنف الجن .

والثاني : أن إبليس يغوى الناس ليعبدوا غير المعبود الحقيقي ، ولا يحكم أنهم يعبدوه ، ويعلم أنى لست بمستحق للمعبودية ، إنما المعبود ذات أخرى يدل عليه أنه جاء إلى موسى ليقبل توبته بجنابه تعالى بشفاعته ، وأما فرعون فيقول : ﴿أَنَا رَبِّكُمْ الْأَعْلَى﴾ كذا قال على القارى فى "شرح الألفية الأكبر" ، والشيخ محيى الدين بن العربى آمن بإيمان فرعون عند الغرق ، ويبيّن معانى آيات الكلام المجيد والفرقان الحميد على حسب معناه ، كما لا يخفى على من طالع فصوصه ، وقال فى الفص الموسوى : هذا هو الظاهر الذى ورد به القرآن ، ثم إنا نقول بعد ذلك : والأمر فيه إلى الله لما استقر فى نفوس عامة الخلق من شقائه ، وليس لهم نص فى ذلك يستندون إليه - انتهى - وقد أوضح هذا المراد شراحه ، فعليك بشروحه ، وسند الأولياء السيد محمد أشرف جهانگیر السمنانى الكجوجوى كتب مكتوباً إلى القاضى شهاب الدين الدولتبادى الجونפורى ، وقال فيه : إنه مأمور بهذا القول ، إذ جميع ما فى كتابه مسطور بأمر الرسول ﷺ ، والمأمور معذور - انتهى - .

ولا تكن مرتاباً فى أن الأمر المنصور ما عليه الجمهور - انتهى كلامه - .

وقد نقلته من مسودته بخطه ، أليس فيه الرد على ابن عربى فى إيمانه بإيمان فرعون ، أليس فيه تصحيح مذهب الجمهور القائلين بكفر فرعون ، أليس فيه تصريح تقبيح حال فرعون ، أليس فيه إشعار بخطأ الشيخ الأكبر فى الحكم بقبول إيمان فرعون ، واحفظ هذا كله واغلظ على ناصرك الفارّ من العون ، قائلاً يا ناصرى ويا عون ! تَبُّمَّا افترتَ على مؤلف "نظم الدرر" حيث قلت : إنه لم يردّ بل قوى إيمان فرعون ، لقد فرّ العونُ من تفوهّ بهذا و صار أسود اللون ، لعلك من الذين قيل فى حقهم :

إن يسمعوا الخير يخفوه وإن سمعوا شراً أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا

أرني أى كلمة من كلمات "نظم الدرر" تدل على تقويته إيمان فرعون ، أما وقع عينك على كلامه قبل نقل كلام القائل بإيمان فرعون ، وكلامه بعده الصريح بتقويته كفرعون ، فما هذا الافتراء يا من ينصرنى للحفظ والصون ، وما هذا الاجترأ يا من يكرّر لى مكرراً لا يفيدنى فى الحفظ والصون ، ما ذا حملك على هذه الفرية ، أظننت أنك

تصدق في هذه الكذبة، ما ذا بعثك على هذه التهمة، أتوهمت أنك تصدق في هذه الخدعة، لعلك اغتررت بالحديث المشهور فيما بين الجمهور: «الحرب خدعة» فحصلت لك الجرأة، وغفلت عن الآيات والأحاديث الواردة فيما بين التشنيع على من يرتكب البهتان والتهمة، والله لقد جئت شيئاً إمرأاً، وأتيت إمرأاً نكراً، حرمت به أجراً، وأوجبت على نفسك به زجراً.

أما إنى أجرتك للإجابة عنى لتحصيل المسرة، لا لتحصيل المعرفة، أما إنى أعنتك لتعيننى بما يدفع عنى الكربة، لا بما يوقع على الكدرة، من ذا الذى أباح لك أن تتجاوز عن الخصم إلى الأب والجد، من ذا الذى أجاز لك أن تضع الجدى فى القدر والرد، بما لا يورث إلا العناء والكذب، بعثتك مجيباً لا مريباً، جعلتك ناصراً لا فاجراً، حملتك على أن تكون مناظراً لا مكابراً، والله الذى يدخل الهمزة اللزمة فى أسفل الدرجة، ويوصل المنهمك فى التهمة والفرية، لا سيما على أهل القدر والعزة فى أسفل الطبقة، ويعدل بين الأجلة وبين خصمهم يوم ينفع الصادقين صدقهم عدلاً يفتضح به رب العُدرة، ما أبحت لك أن تفتري على الأكابر، ما أجزت لك أن تؤذى الأصاغر:

كم عالم زل بالاقدام فى رجل يخوض فى عرضه بالذم والكذب

علم بلا عمل يهوى بصاحبه إلى جهنم مع حمالة العطب، تجازف القول فى أهل العلوم، وهم سمّ حومهم قد جربوا فتب، والذى نفسى بيده لئن لم تنته يا ناصرى غير المنتبه لنسفن بناصيتك، ولنغرقت جاريتك، ولو كنت علمت هذا من قبل أنك جرىء على مثل هذا العمل، لمعتك وزجرتك، وهجرتك وتركتك، ولو رأيت جاريتك قبل هذا، ووقفت على كذا وكذا، لمحوت عن دفتر الملازمين الجارية، ولأغرقت صدقتك الجارية فى الجارية؛ لئلا ينتفع بها أحد، رجلا كان أو امرأة، حرة كانت أو جارية.

والله ما كنت أظن أن صدقتك الجارية مملوءة من مثل هذه الخرافات والجهالات السارية، وقد كنت أحسن بك وبتأليفاتك الظن، فبدا لى من الله ما لم أكن أحتسب، وكنت آمن عليك بلطف المن، فبدا لى من الله أن أجتنب، بالله عليك يا أيها النصير البشير، لا تفتري على عالم جامع صغير، أو كبير، ولا تجتر على الكذب والسب والتحقيق، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون

إلى عذاب السعير، وما الله بغافل عما يعملونه من المكر والتزوير، ويعجبني قول محمد بن سعدون الجزيري:

سجن اللسان هو السلامة للفتى من كل نازلة لها استتصال  
 إن اللسان إذا حلت عقاله ألقاك في شنعاء ليس تُقال  
 ومن إيراداته المموهة الإيراد على قولي في ترجمة الوالد الماجد في رسالتي "حسرة  
 العالم بوفاة مرجع العالم" ركب مطايا الانتقال، وتبيأ السفر دار الارتحال من أن القول  
 بأن دار الآخرة دار ارتحال لا يتأتى إلا من صبي، أو من يحذو حذوه.

ولا يخفى على كل من له أدنى مسكة وإن كان صبيًا، أن مثل هذا لا يصدر إلا ممن  
 كان غيبًا، فإن دار الآخرة يصح إطلاق دار الارتحال عليه، لأنه يرتحل من الدنيا إليه،  
 والإضافة يكفى فيه أدنى ملابسة، على أن السفر من الدنيا ابتداء إلى المستقر البرزخي،  
 وانتهاءً إلى المقر الأخرى، ولا شك في كون البرزخ دار ارتحال، فإنه ليس دار إقامة  
 أبدية بلا زوال، بل يرتحل منه إلى المحشر، ثم إلى خير مستقر:

كم من كلام قد تضمن حكمة نال الكساد بسوق من لا يفهم  
 ومن إيراداته المزورة الإيراد المتعلق بما ذكرته في حسرة العالم، بعد ذكر واقعة  
 كسف الشمس وظهور الظلمة على سماء العالم، الواقعة في السنة الخامسة والثمانين،  
 وهي سنة وفاة والدي من أن وقوعه كان إشارة إلى حوادث وقعت في تلك السنة  
 باليقين.

ومنها: وفاة الوالد المرحوم، فإنه كان شمس الدينا والدين، فبارتحاله وقعت  
 الظلمة في دار الدنيا، وظهرت النجوم على سماء الدنيا بقوله: هذه من عقائد المشركين  
 الجاهلية؛ لما روى النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن  
 الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وأن الشمس والقمر  
 لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما  
 يشاء»، على أنه لا معنى لقوله: ظهرت النجوم على سماء الدنيا، وإن هي إلا شنيشة  
 طفولية ومجازفة نسوانية.

ولا يخفى أن هذه الكلمة ليست من شأن العلماء، بل من شأن البله والنساء، وهل



هذا إلا دندنة كدندنة الأغبياء، وهسهسة كهسهسة الأغوياء، فإن سماء الدنيا فى قولى ظهرت النجوم على سماء الدنيا كناية عن الأرض التى عمرت بالدنيا، وظهور النجوم عليها كناية عن اشتهار كل صغير بموت ذلك الكبير، فإن الصغار يكبرون بموت الكبار، ويحصل لهم بعدهم البروز والاشتهار، ومن لا يفهم ذلك المعنى النفيس فليكن على فهمه الخسيس، وما ادعاه من كون ما ذكرته مخالفاً للأحاديث النبوية، وموافقاً لأحاديث الجاهلية، مبنى على عدم فهم المرام، فإن مجرد الإشارة لا ينافى حديث سيد الأنام، ولا يوافق عقائد الكفرة اللثام، وما من حادثة من الحوادث السماوية إلا وفيها إشارة إلى حوادث أرضية، يتنبه عليه من يتنبه، ويغفل عنه من يغفل، ومن يزعم أنه مخالف للنصوص، فليأت دليل منصوص، ومجرد دعوى ذلك من غير فهم ما هنالك من فعل اللصوص كبنيان غير مرصوص.

وما أحسن قول المتنبي فى ديوانه شكاية عن زمانه :

أدم إلى هذا الزمان أهيله      فاعلمهم قدم وأحرمهم وغد  
وأكرمهم كلب وأبصرهم عمى      وزشهدهم فهد وأشجعهم قرد

ومن إيراداته الضائعة الإيراد على قولى فى تلك الرسالة عند الخاتمة : من هجرة من لولاه لما كان وجود الكونين . . . إلخ . بقوله : فيه إشارة إلى حديث : «لولاك لما خلقت الأفلاك» وهو حديث غير ثابت .

ولا يخفى على من له مهارة فى فنون الأخبار، ومطالعة لكتب الكبار أن هذا الحديث موضوع مبنى صحيح معنى، وقد وردت بهذا المعنى أحاديث أخر، فالإشارة إليه لا يورث الضرر .

قال على القارى فى تذكرة الموضوعات : حديث «لولاك لما خلقت الأفلاك»، قال العسقلانى : إنه موضوع، كذا فى «الخلاصة»، لكن معناه صحيح، فقد روى الديلمى عن ابن عباس مرفوعاً : أتانى جبريل فقال : يا محمد! لولاك ما خلقت الجنة، ولو لولاك ما خلقت النار . وفى رواية ابن عساكر : لولاك ما خلقت الدنيا - انتهى - .

ومن إيراداته الباطلة الإيراد المتعلق بقول والدى فى «نظم الدرر» : وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فمن أنكره كفر عند

الكل إلا عيسى بن أبان، فإن عنده يضلل ولا يكفر - انتهى - من أن كون إنكار الخبر المشهور كفرةً إنما هو مختار الجصاص فقط؛ لأنه يعده من المتواتر، وجمهور الفقهاء والمحدثين لما جعلوه قسيماً للمتواتر خصوصاً ترتب الكفر بإنكار المتواتر، وضلّلوا لمن أنكر الخبر المشهور... إلخ.

ولا يخفى ما فيه من التعصب والتصلب، انظر أيها المنصور، حفظت عن جميع الشرور، عبارة والدى فى "نظم الدرر" وهى هذه: قال القارى فى "شرح الفقه الأكبر": وفى "المحيط": من أنكر الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر، مثل حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر والأضحية كفر - انتهى - ولا يخفى أنه قيده بقوله فى الشريعة: لأنه لو أنكر متواتراً فى غير الشريعة، كإنكار جود حاتم وشجاعة على رضى الله عنه وغيرهما لا يكفر، ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ههنا التواتر المعنوى لا اللفظى، لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير، وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح، فإن الأخبار المروية منه ﷺ على ثلاث مراتب، كما بينته فى "شرح النخبة"، ونخبته ههنا أنه إما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فمن أنكره كفر، أو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب، فمن أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن أبان، فإن عنده يضلل ولا يكفر، وهو الصحيح. أو خبر الواحد وهو أن يرويه واحد عن واحد، فلا يكفر جاحده غير أنه يأتى بترك القبول إذا كان صحيحاً أو حسناً، وفى "الخلاصة" من رد حديثاً، قال بعض مشايخنا: يكفر، وقال المتأخرون: إن كان متواتراً كفر، أقول: هذا هو الصحيح إلا إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على الاستخفاف والإنكار - انتهى - انتهت عبارة "نظم الدرر".

وتأمل فى قوله: فى الابتداء قال على القارى... إلخ، وفى الآخرة - انتهى - لتعلم أن التعريف المذكور للمشهور مع حكمه المسطور إنما هو منقول عن "شرح الفقه الأكبر"، وطالع أيضاً نسخ "شرح الفقه الأكبر" لعلى القارى، تجد هذا الذى نقله والدى فيه من غير اشتباه ردىء، وخاطب ناصرك مخاطب الأمر بالمأمور، والقاهر بالمقهور، واعظاً وعاتباً وناصحاً ولائماً، قائلاً: يا ناصر، يا ماكر، يا غادر، يا فاخر، ما هذا الإيراد المنجر إلى الإبعاد ما هذه الطنطنة المورثة إلى الشيطنة، أنت من الذين قال الله

تعالى فى حقهم : ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوًّا، أم أنت من الذين يبغون فساداً فى الأرض وغلّوا مع الغفلة عن قول رب العالمين : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، أنشدك بالله هل طالعت عبارة "نظم الدرر" بعينك ، أم كتبت ما كتبت بدون معيبتها فى نومك ، أما علمت أن ما ذكره صاحب النظم ليس من تحقيق نفسه بالجزم ، بل هو منقول فيه عن تقدم ، وهو شارح فقه الإمام المقدّم ، ما ذا أعددت جواباً لمن يتعقبك بالذهول عما تفوهت فى النصرة عنى ، والغفول عما سطرت فى إصلاح ما صدر منى .

ما ذا تقول : إن قال لك قائل : أنت من الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهو عاقل غير غافل ، أنت من الذين يبصرون القذى فى عين الغير ولا يعاينون أذى أعينهم ، وهو فاضل غير بافل ، عجباً منك أيها المسكين المعين تبا لك أيها المتين المبين تدفع عنى فى كل مرة بأنى ناقل ، والناقل لا يرد عليه إيراد فاضل ، ثم تقوم للإيراد على غيرى على ما هو منقول عن غيره ، وغيرى ، وتصوم عن إظهار الحق الخيرى ، فاه ثم . . . اهـ ، على هذه الرزية الموجة فى البلية ، لقد تعجبت من صنعك كل الأفاضل ، وضحكت على قبحك كل الأماثل ، فالحذر الحذر يا أيها الهاجى من طريقة اللاغى الطاغى ، أقول : قولى هذا : نصحاً ، وأستغفر الله لى ولك ذكراً وذكراً ، وما أبرئ نفسى ، إن النفس لأماراة بالسوء إلا ما رحم ربى .

ومن إيراداته العاطلة الإيراد المتعلق بقولى فى تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار : " فإن قلت : من يصلى عشرين ركعة تلزم عليه مخالفة طريقة النبى ؛ لأنه لم يصل إلا ثمان ركعات ، فيلزم أن يكون آثماً .

قلت : العشرون متضمن لثمان أيضاً ، فأين المخالفة - انتهى - من أنه إنما يتم إذا كانت الثمانية داخلة فى عشرين ، ومقومة لحقيقته ، وهو فى حيز المنع لإطباق المحققين على أن العدد الأقل ليس جزء للأكثر ، وسخافته لا تخفى على من تمهر فى المباحث العلمية ، وله يد طولى فى العلوم العقلية ؛ لأن عدم جزئية العدد الأقل للعدد الأكثر أمر آخر خارج عن البحث ، فإنه لا أثر فى التحفة للجزئية حتى يكون مورداً للبحث ، وإنما الغرض أن ثمان ركعات توجد بوجود عشرين ، وأن أداء عشرين متضمن لأداء ما دون

العشرين، وهذا لا يشك فيه أحد من العقلاء فضلا عن الفضلاء، وهو مع ظهوره عند الكملاء مصرح به في كلام النبلاء.

قال القطب الرازى فى "الرسالة القطبية": لما كان العدد الأكثر مستلزما للعدد الأقل، فعدم الأقل مستلزم لعدم الأكثر - انتهى - وقال السيد زاهد الهروى فى حواشى "القطبية": نعم، لو قال - أى المحقق جلال الدين الدوانى شارح "العقائد العضدية" -: بأن المجموع الأول مستلزم للمجموع الثانى، وذلك المجموع للمجموع الثالث، وهكذا لكان صحيحاً؛ لأنه إذا تحقق مجموع آحاد العشرة مثلا يتحقق كل واحد واحد من آحاد الخمسة، وإذا تحقق كل واحد واحد منها تحقق مجموعها بالضرورة - انتهى -.

وقال أيضاً فى هوامشه: وبهذا يتم استلزام العدد الأكثر للعدد الأقل، كما قال المصنف - انتهى - وقال أيضاً فى موضع آخر من حواشيه: لا يخفى أن هذا يجرى فى إعدام المعدودات أيضاً، إذ كما أن الأكثر بالذات مستلزم للأقل بالذات، فكذا الأكثر بالعرض مستلزم للأقل بالعرض، وكما أن عدم الأقل بالذات مستلزم لعدم الأكثر بالذات كذا عدم الأقل بالعرض مستلزم لعدم الأكثر بالعرض - انتهى - وإن شئت زيادة التوضيح والهدى فى هذا المطلب الأبهى، فارجع إلى حواشى المتعلقة بـ "لواء الهدى" المسماة بـ "مصباح الدجى".

ومن إيراداته الساقطة الإيراد على قولى فى "التحفة": قد تأيد ذلك بحديث أخرجه ابن أبى شيببة وغيره أن النبى ﷺ صلى فى رمضان بعشرين ركعة، والوتر بقوله: إن التمسك بهذا الحديث الضعيف المتروك والخبر المنكر المعلوم الذى رواه ابن أبى شيببة إبراهيم بن عثمان قاضى واسط، وقد ضعفه جماعة من أعيان المحدثين أدل دليل على طفولية التمسك... الخ.

ولا يخفى أن هذا الإيراد قد أجبت عنه فى "التحفة"، وتعليقاتها المسماة بـ "النخبة"، فمع ذلك ذكره فى سرد الإيرادات، لا يصدر إلا ممن أشرب فى قلبه حب الخرافات، وبلغ إلى حد أرباب الخرافات.

ومن إيراداته الطاغية الإيراد على ما حققته فى التحفة من أن رواية عشرين لا تخالف خبر عائشة ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان، ولا فى غيره على إحدى

عشرة ركعة، وأنه قد ثبت من الروايات الكثيرة عنها، وعن غيرها أنه ﷺ قد زاد على ذلك في بعض الأحيان، وقد نقص عنه أيضاً بقوله: ما روت أنه قد صلى ثلاث عشرة ركعة، فإنما هو مع ركعتي الفجر... إلخ.

ولا يخفى على من أوتى الحكمة أن كل ما دندن به ناصرك في هذا البحث بقدر ورقة، يشبه اللغو واللغو بلا شبهة، فإنه لا شبهة في ثبوت الأقل من إحدى عشرة ركعة،، وأزيد منها، ولو أحياناً من رسول الله ﷺ، فقد أخرج مسلم أنه صلى تسع ركعات سرد منهن ثمانياً لم يجلس إلا في آخر الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ويصلي التاسعة، وثبت عنه كما في "زاد المعاد" لابن القيم: أنه صلى سبعاً كالتسع المذكورة، ثم صلى بعده ركعتين جالساً، وثبت عنه برواية النسائي أنه صلى سبعاً في رمضان في ليلة أربع ركعات، فأطال الركوع والجلوس، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاءه بلال يدعوه إلى الغداة، وعن عائشة: "أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بتسع، وعنهما أنه كان يصلي من الليل تسعاً، فلما أسن وثقل صلى سبعاً، وعنهما: "لمّا أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم"، وعنهما: "أنه كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس"، أخرج هذه الروايات النسائي وغيره، وثبت عنه كما في "زاد المعاد" أنه كان يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متوالية، وبالجملة فثبوت الزيادة على إحدى عشرة وأداء الأقل منه ثابت من الرسول، لا ينكره إلا الجهول أو الغفول، فالعجب من ناصرك كيف ينكر هذا، وهو من ذوى العقول، وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المطلب الجليل، فارجع إلى تعليقاتي المتعلقة بـ"تحفة الأخيار" المسماة بـ"نخبة الأنظار".

ومن إيراداته الهالكة الإيراد المتعلق بقولي في مذيلة "الدراية" لمقدمة "الهداية" عند ذكر العبادة المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: كذا قال العيني.

وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": اعلم أن عبد الله بن الزبير أحد العبادة الأربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص، هكذا قال

غير واحد من المحدثين، وقيل لأحمد: فابن مسعود؟ قال: هو منهم، قال البيهقي: لأن وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلاً، حتى احتيج إلى علمهم، ويلتحق بهذا سائر المسلمين.

وأما قول الجوهري في صحاحه: إن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة، وأخرج ابن عمرو بن العاص، فغلط ظاهر - انتهى - . قلت: قد غلط الجوهري صاحب القاموس أيضاً في إدخاله ابن مسعود في العبادلة، والحق أنه لا وجه للتغليط، فإن في العبادلة مشربين: أحدهما: مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره، والثاني: مشرب الفقهاء، وهو إدخال ابن مسعود، وإخراج عبد الله بن عمرو، كيف لا، ولا ابن مسعود أيضاً فضائل وافرة ومناقب متكاثرة، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ وعصاه، وقد ذكرنا نبداً من ترجمته في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال، وقال ابن الهمام: ابن مسعود أيضاً مشتهر بالفقه، فكان أولى بأن يدخل فيهم - انتهى - وهذا هو الذي ذكره الجوهري في صحاحه، واكتفى عليه، ومن اكتفى على أحد المشربين في أمر لا ينسب إليه الغلط، انتهى كلامي بقوله: يا حسرتاه على الحاسد الباغض حيث لم يراجع أصل الصحاح، حتى تتجلى له حقيقة الحال، ولو رآه لم يفتر إلى هذا التوجيه.

ولا يذهب عليك أنه مع ما فيه من الغلط والجفاء الذي لا يختاره إلا أهل الصبا مبنى على عدم معاينة مذيلة الدراية، أو الإعراض عما فيها لقصد التزوير والضلالة، فإنني قد كتبت منهية على قولي: وهذا هو الذي ذكره الجوهري... إلخ، بهذه العبارة، هي موجودة في جميع نسخ المذيلة موجودة بأيدي الطلبة، هذا على تقدير صحة نسبة السرى إليه إدخال ابن مسعود في العبادلة، والذي رأيته في صحاحه هكذا: العبادلة لرسول الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص - انتهى كلامي في المذيلة - .

فوا حسرتاه ووا عجباه من ناصرك المختفى ينسب إلى الغفلة مع عدم غفولي، ويضيف إلى عدم المراجعة مع مراجعتي، ألا تنهر ناصرك على مثل هذه الشنائع، ألا ترجره على مثل هذه الفبايح، أما تقول له: أيها الناصر الماكر، ما لك تورد على العلماء ما لا يرد عليهم، وتنسب إليهم ما ليس فيهم، وتصفح النظر عن تصريحاتهم

وتقريراتهم، وتقوم فى ميدان الاعتراض قيام العُميان، وتقوم حول دائرة الاقتراض حوم الصبيان، وتلوم على خصمى ملامة السكران، وتقوم فى بحر السفه والطغيان عوم أهل الخسران، فياله من نقصان:

فى الناس قوم أضاعوا مجد أولهم      ما فى المكارم والتقوى لهم أرب  
سوء التأذب أرداهم وأرذلهم      وقد يزين صحيح المنصب الأدب

أيها المعين غير المتين، ما لك تفتري على العلماء بأكذب الفرية، وتجتري على الافتراء عليهم بلا مرية، ثم تغلظ عليهم القول غلظ أهل الصول، وتلقبهم بألقاب يبعد عن شأن أهل الأنساب تلقيب أهل الطول، ولا تخشى من حساب الرب ذى العزة والحول، أفهذا طريقة الكملة، أفهذا شريعة الطلبة، تركت فى نصرتى شريعة السلف الصالحين، ومشيت على شريعة الخلف الطالحين، كلما أوقدت ناراً للحرب أطفأه الرب<sup>(١)</sup>، كلما سعيت فى الأرض الفساد أبطله رب العباد، لعلك توهمت أن الافتراء لا تؤخذ به فى الابتداء ولا فى الانتهاء، ولا يظهر ما أبديت لا على العلماء ولا على الجهلاء، وما دريت أن لكل فرعون موسى، ولكل دجال عيسى، لعلك ظننت أن مثل هذا الكذب المزور يورث إلى خصمى نقصاً وعبياً لا يغفر، وما علمت أنه يكون وبالا عليك، ونكالا بما لديك، لعلك تخيلت أن الإيراد على العلماء مع براءتهم منه يسرنى ويوصل الفرح إلى ويحصل لى الفرج منه، وما شعرت أن هذا عندى من أكبر الجنائيات، موجب للتعزيرات لا أفرح به، بل أغضب على من أتى به غضباً لم أغضب قبله، ولا أغضب بعده مثله، وأعذبه<sup>(٢)</sup> عذاباً لا أعذبه على أحد بعده، لعلك تصورت أنك تصير بمثل هذا الإيراد معزراً ومعظماً عند أرباب الإشهاد<sup>(٣)</sup>، وما فهمت أن مثل هذا موجب للإبعاد، أن ربك لبالمرصاد.

وبالجملة ما أشنع ما أتيت، وما أقبح ما كتبت، بش ما قدمت، وما أخرت وما

(١) تضمين بقوله تعالى ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون فى الأرض فساداً والله

لا يحب المفسدين﴾.

(٢) تضمين لقوله تعالى فى أصحاب المائدة: ﴿فمن يكفر بعد منكم فإنى أعذبه عذاباً لا أعذبه

أحدنا من العالمين﴾.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾.

أسررت، وما أعلنت، وما أخفيت، وما أبرزت تب إلى الله ثم إلى، وإلى من يردّ على توبة تامة، وأشهد عليها الخاصة والعامة، فتوبة السر بالسر والعلانية بالعلانية، عسى الله أن يعفو عنك، ويرضى خصمك، ويحفظك من سوء خاتمك، ويجنبك من قبح دنياك وأخرتك.

ومن إيراداته الخالكة الإيراد على قولى فى مذيلة "الدراية"، ومن عجائب بدرانها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح إلى قيام الساعة... إلخ بقوله: لا شك أن التقول به والاعتماد على أمثال هذه الأمور المستبعدة المنافية للعقول السليمة والتقول الصحيحة من دون أن يكون فيها خبر، أو أثر أدل دليل على الطفولية، وعدم الفحولية.

ولا يخفى ما فيه من الخرافة، فإن إنكار وجود ما شهدت بوجوده جمع من الأمثال، وأقرت بسماعه جمع من الأفاضل بعيد، وطلب خبر أو أثر فى مثل هذا غير سديد، انظر إلى قول العلامة محمد بن محمد بن مرزوق التلمسانى فى "شرح البردة": من آيات بدر الباقية ما كنت أسمع من غير واحد من الحجاج أنهم إذا اجتازوا بذلك الموضع يسمعون هيئة الطبل طبل ملوك الوقت، ويرون أن ذلك لنصر أهل الإيمان، وربما أنكرت ذلك وربما تأولته بأن الموضع صلب، فتستجيب فيه حوافر الدواب، وكان يقال لى: إنه دهن رمل غير صلب، وغالب ما يسير هناك الإبل وأخفافها لا تصوت فى الأرض الصلبة، فكيف بالرمال، ثم لما من الله على بالوصول إلى ذلك الموضع المشرق، نزلت عن الراحلة أمشى ويبدى عود طويل من شجر السعدان المسمى بـ"أم غيلان"، وقد نسييت ذلك الخبر الذى كنت أسمع، فما راعنى وأنا سائر فى الهاجرة إلا واحد من عبيد الأعراب الجمالين، يقول: أتسمعون الطبل، فأخذتنى لما سمعت كلامه قشعريرة بينة، وتذكرت ما كنت أخبرت به، وكان فى الجو بعض ريح، فسمعت صوت الطبل وأنا دهش مما أصابنى من الفرح، أو الهيبة، أو ما الله أعلم به، فشككت وقلت: لعل الريح سكنت فى هذا العود الذى فى يدي أوجدت مثل هذا الصوت، وأنا حريص على طلب التحقيق لهذه الآية العظمى، فألقيت العود من يدي، وجلست على الأرض أو وثبت قائماً، أو فعلت جميع ذلك، فسمعت صوت الطبل سماعاً محققاً، أو صوتاً لا أشك أنه صوت طبل، وذلك من ناحية اليمين، ونحن من ناحية اليمين، ونحن سائرون إلى مكة



المشرفة، ثم نزلنا ببدر فظلمت أسمع ذلك الصوت يومئ أجمع المرة بعد المرة، ولقد أخبرت أن ذلك الصوت لا يسمعه جميع الناس - انتهى كلامه - .

وفى تاريخ الخميس: لما نزلت بدمراً سنة ست وثلاثين وتسعمائة، ووصلت بفجر يوم الأربعاء أوائل شعبان، وأقمنا يوماً ابتكرت نحو ذلك الصوت يجيء من كتيب ضخيم طويل مرتفع كالجبل شمالى بدر، فطلعت أعلاه وتتابع الناس لسماعه، وكانوا زهاء مائة من رجال ونساء، فما سمعت شيئاً، فنزلت أسفله فسمعت من سفح الكتيب صوتاً كهيئة الطبل الكبير سماعاً محققاً بلا شك مراراً متعددة، وسمعه الناس كلهم كما سمعت، وكان الصوت يجيء تارة من تحتنا، ثم ينقطع، وتارة من خلفنا، ثم ينقطع وتارة من قدامنا، وتارة من شمالنا، فسمعناه سماعاً محققاً، وكان الوقت صحواً رائقاً لا ريح فيه - انتهى - .

وقد نقل القسطلانى فى "المواهب اللدنية كلام التلمسانى" وأقره، وفى شرحها للزرقانى به صرح المرجانى فقال: وضربت طبل خانة النصر ببدر، فهى تضرب إلى يوم القيامة، ونقله الشريف فى تاريخه والشامى وأقره - انتهى - .

وفى "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى"<sup>(١)</sup>: قال المرجانى: وضربت فيها طبلخانة النصر، فهى تضرب إلى قيام الساعة - انتهى - ويقال: إنها تسمع بالموضع المذكور - انتهى - .

وفى "نور الإيمان بزيارة آثار حبيب الرحمن": قال الشيخ الدهلوى: إن صوت النقارة تسمع هناك - انتهى - .

فتأمل فى هذه الآثار من الكبار، كيف شهدت بسماع صوت النقارة فى موضع بدر وهو من آثار قدرة القادر المختار، ولا يستبعده إلا من لم يقف على دقائق حكمة الخالق القهار، ولم يدرك ما فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، والفلك التى تجرى فى البحار، أو ليس الذى خلق السماوات ورفعها بغير عماد، وبسط بساط الأرضين، وسكنها بالأوتاد، وزين السماء بالنجوم السيّارة، والجو بالحيوانات الطيّارة، والأرض بالزرع والأشجار، وحيوانات الضرع والأنهار، وعمّر السماوات بملائكة ذوى أجنحة، والأرضين بالإنس والأجنّة، وأنزل من السماء المياه العذبة، فأثبت به حدائق

ذات بهجة :

وفى كل شيء له آية تدل على أنه الواحد  
 بقادر على إحداث صوت النقارة فى موضع نصر فيه سيد رسله على أعداءه  
 الكفارة، وإسماعه لعباده ليتذكروا ما أنعم عليهم، ويشكروا على لطفه وآلاءه .  
 وخلصه المرام فى هذا المقام أن وجود هذا الصوت فى بدر، ووصوله إلى صماخ  
 البشر ممكن بالذات غير ممتنع بالذات، وغير مستبعد أيضاً عند من أوتى الحكمة، وأعطى  
 الفكر فى أمور الحكمة، وإن استبعده غيبى، أو غوى، وأنكره غير الذكى والزكى، وقد  
 شهد من قوله معتمد، ونقله مستند، بوجود ذلك وسماعه، فكيف يعتبر رد من لم  
 يقبله، ويعتمد على إنكاره، فمن علم حجة على من لم يعلم، ومن سمع، وفهم حجة  
 على من لم يفهم، فافهم واستقم على الطريق الأم، وكن على حذر من إنكار ما أثبت  
 وجوده جمع من أرباب الهيمم الذين يعتمد على قولهم ونقلهم ويُسلم .

تنبيه :

اعلم أن ناصرك المختفى قد أورد على بعض الإيرادات المتعلقة بتصانيفى فى  
 المعقول، وهى مندفة بأدنى نظر من ذوى العقول، كما لا يخفى على الطلبة، فضلاً عن  
 الكملة، فلا حاجة إلى ردها، والاشتغال بدفعها، والعجب منه من دخوله فى مضائق  
 المعقول التى تزل فيها أقدام الفحول، ولا عجب فقد قيل : استنتت الفصال حتى القرعى،  
 وزاحمت الأطفال حتى الجرحى، أو لم يعلم أنى قد غلبت فى هذا الفن - بحمد الله ذى  
 المنز - على من اشتهر باليد الطولى فى هذه الفنون، وحسنت بتبحره فى الفلسفة الظنون،  
 فكيف بمن بضاعته فيها مزجاة، وجاريتها على الطرف مرسة .

ثم فتح على فى عدة أوراق لسان الطعن، ونفخ باللحن، وتقعقع كتقعقع  
 الغضبان، وتكأكأ فى موارد الطغيان كتكأكأ السكران، وافرئقع عن مشارع الاتصاف  
 وجنح إلى مدارج الاعتساف، ودندن بكلمات يجتنب عنها الرجال، ولا يرتكب مثلها  
 إلا النساء والأطفال، وتلسن بفقرات يحترز عنها أرباب الكمال، ولا يجترأ عليها إلا  
 أصحاب الضلال، وأتى بما يتعجب منه الأماثل، ولا يكسب بمثله إلا الأراذل، ودنى

فتدلى إلى برارى الهوى ، ففتوه بما يتفوه به من يتخذ إليه هوى ، فعليك أن تنصحه نصح الصديق للصديق ، وتزجره زجر الشفيق على الشفيق ، وتغلظ عليه القول كغلظ الرفيق على الرفيق ، وتهده تهديداً هو به حقيق ، وتنكر عليه إنكاراً به يليق ، وترشده إرشاد المرشد الخليق وتهديه هداية السالك على سواء الطريق ، وتخرجه من الظلمات المتراكمة فى بحر لَجَى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ، ظلمات بعضها فوق بعض من السماء إلى التراب ، إلى مشكاة فيها مصابيح ، ونور تفرح به الأرواح إخراج الملاح الغارق فى البحر العميق ، وتمنعه من الدخول فى حُجْر سحيق ، والنزول فى فيح عميق ، وترحم عليه رحمة المولى المعتق على العتيق ، وتنحيه من المسالك الوعرة ، والمبارك ذات أبعرة التى يختارها أرباب التلفيق ، وتعزله عن عهدة النصرة التى يفرعها أرباب التحقيق ، وتسدّ عليه أبواب المجادلة والمنافرة التى تفر عليها أصحاب التحميق ، وتلتفت إليه التفات الأسد إلى عرق الغنم العريق ، وتسقيه كأساً من شراب عتيق ، ومدّ إليه لسانك مع الإرفاق ، وارفع إليه رأسك بعد إطراق ، تالياً شعر أبى بكر بن عطية :

أيها المطرود من باب الرضا      كم يراك الله تلهو معرضاً  
كم إلى كم أنت فى جهل الصبا      قد مضى عمر الصبا وانقرضا

قائلاً : يا من استأجرته للمدافعة عنى ، واستأثرته للمناصرة منى ، وواليتّه لحفظ عرضى وعرضى فى سمائى وأرضى ، وواخيتّه للدفع عن نفسى ، والرفع عن كسبى ، وقربته من مانس إنسى ، ومجالس درسى ، وعزرتّه بما لم يعزّر به عندى جنى وإسى ، وأجلسته على عرشى وفرشى ، مع كونه غير قرشى وأنا قرشى ، وعزّزته بما لم أعزّزه أحدًا من متعلقاتى ، ووقرتّه بما لم أوقرّه أحدًا من متفقلاتى ، وأغنيته بعد أن كان فقيراً بلطفى ، وأرويته بعد ما كان حقيراً بأنسى ، وملكته نواصى كتبى وخطبى ، وفوضته خزائن يابسى ورطبى ، جزاك الله عنى خيراً ، وحماك الله عن ما كان ضيراً ، بما قمت فى مقام الانتصار ، وقعدت فى مقعد الاعتذار ، واضطجعت على مضجع الإعانة ، وسكنت فى مسكن الإبانة ، وسافرت فى قفار النصرة ، وركبت على السفن فى بحار المعذرة ، وشددت النطاق على الإخفاق نصرة للأمير الكبير على الوفاق ، قاصداً المسرة والارتفاق ، فلك الشكر ولك المنة ، أدخلك الله فى النعيم والجنة .

لكن قد ارتكبت كثيراً من الأمور التي تجتنب عنها أصحاب الشعور، فسلكت مسلكاً منحرفاً، وطلبتَ مطلباً معتسماً، فلم تحكم بما ثبت في السنة، ولا اخترت طريق الجنة، وفررت من سنة المناظرين، وولجت في سنة المكابرين، وتجاوزت عن الحد، فضاع منك الجَدُّ، وشددت المئزر لإيصال الأذى والضرر، غافلا عن قول سيد الأبرار: «كل مؤذ في النار»، وجهدت في السباب وتنازب الألقاب، وجحدت فضائل أولى الألباب، وبالغت في الازدراء والتحقير غافلا عن أن المحقِّر في السعير، وأبيت الإقرار بالحق الصُّراح، وأنكرت الصدق الصَّحاح، وسعيت في الإسكات بالخرافات، وارتكبت أعظم الجنايات، وما تركت دقيقة في الانتقاء غافلا عن قول شديد الانتقام في كلامه سيّد الكلام، فإن كلام الملوك ملوك الكلام: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

وما قصرت على الإنصاف والإبرام، كما هو شأن الكرام، وحلفت بأن لا تذر ذرة في قرح خصمي، وإن كان واهيا إلا ذكرته، ولا تدع نُطفة من جرح خصمي وإن كان لاغيا إلا سطرته، وغفلت عما قاله الشاعر المبتحر:

فلا تحقرن عدوا رماك      وإن كان في ساعديه قصر  
فإن السيوف تحزّ الرقاب      وتعجز عما تنال الإبر  
وأكثرت من الصياح واللَّغَط، وخلطت بين الصواب والغلط، وصعدت على مدارج البغي والفساد، وبلغت أقصى معارج العناد، ونسيت قول أبي القاسم الحريري إذ أفاد في قصصه، وأجاد في نصحه:

عجباً لراج أن ينال ولايةً      حتى إذا ما نال بغيته بغا  
يُسدَى ويلحم في المظالم والغا      في وِردِها طَوْرًا وطورًا مَوْلِغا  
ما إن يبالي حين يتبع الهوى      فيها أ أصلح دينه أم أوتغا  
يا ويحه لو كان يوقن أنه      ما حالة إلا تحوّل كما طغا

إنى متعجب منك، بل وكل من رأى تبصرتك متعجب على الوفاق، كيف سلكت مسلك الشقاق، ومشيت سبيل النفاق، وصرت عَسِرَ الأخلاق، ولست من أهل العراق، حتى قيل: ومن أهل المدينة مردوا على النفاق، لم استأثرت منهاج أهل

الشموخ، وأنتَ من الشيوخ، لم استأهلت أن يقال لك: إنك مريض منحرف المزاج، ملتهب الامتزاج، عسير العلاج، كثير الاضطراب والانتزاع، أما دربتَ أن مثل هذا معيوب عند أجلة الناس، وصاحبه معتوب عند الأكياس، أما فهمتَ أن مثله يُشَبَّه بمن سأل ابن عمر رضى الله عنه عن دم البعوض، وكان ممن رضى بإراقة دم الحسين رضى الله وأهل بيته من غير شُحوص، ويلقَّب بالحاسد والعاند، والحاقد والكاسد، والشارد والمارد، والفاقد والبارد، أظننتَ أنى أفرح بمثل هذا الفرج، وإن كان مع المرح والهرج.

أتوهمت أنى أشكرك على مثل هذا النصر، وإن كان مع الهدر والهدر، أتخيلت أنى أعزّز بين الأنام، بمثل هذه الآلام، أتصورت أنى أوقّر فى الخلق، بمثل هذا الخلق، أرتكز فى قلبك أن الناس يمدحونك، ويشكرونك على مثل هذا البأس، أخطر فى صدرك أنى أحسنّ طورك هذا، وأثنى على طرزك هذا، كلا والله هذه كلها أضغات أحلام، وأحاديث النيام، وأوهام العوام، ومقاصد الأنعام:

أحلام نوم أو كظلّ زائل أن اللبيب بمثلها لا يُخدع

لعلك علمتَ من استتجارك للانتصار، أنى أبحث لك ما حرّمه الواحد القهار، وقد أخطأت فيما علمتَ، وغفلتَ فيما عقلتَ، فإنى لستُ من غير المهذبين، ولا أمشى فى ممشى المجادلين، ولا أسعى فى مسعى المكابرين، ولا أطوف ببيت المنافرين، ولا أقف فى موقف المجاهرين، بل أرميهم بالجمرات، وأنحرهم طلباً للقربات، وأودّعهم من مجلسى العتيق، وأرخصهم من ما فسى الرشيق.

أيها البصير البشير، النصير الكسير، اختر أحد السبيلين، وتخير أحد الطريقين، إما أن تأتيني فأسرحك بالسراح الجميل، وأودّعك بالتوديع الجليل، وأقول لك أنتِ بتة أنتِ بتلة، أنتِ خلية، أنتِ بريئة، طلقتك، فارقتك، هجرتك، حجرتك، وأعطى لك أجر النصرة، وأودّى عقر الكلفة، فتفارقنى بالمفارقة الأبدية، وترحل إلى مساكنك القديمة الأزلية، وتعتد بيتك، وتحدّ على رحلتك، وإنى قد جرّبتك ومن جرّب المجرب حلّت به الندامة، وعلمتُ سوء خصلتك المنجر إلى الهاوية يوم القيامة، فلا أرضى بقيامك فى فنائى، ولا ببقاءك فى قبائى، فإن منكم منفرّين، وإن منكم منقرّين، وإما أن تعطينى الميثاق والعهد على ترك الشقاق والكّد، وتتوب عما جنيت وعصيت، وعلى

علماء العصر بغيت، وافتريت، وطولت لسان الطعن والتشنيع، ووجهت الجنان إلى اللعن والتقييح، وتحلف عندى حلفاً لا حنث بعده على أن تذر ما فعلت ولا تعود إليه بعده. واتل ما تلاه الحريري في "المقامات" تائباً من الخرافات:

أستغفر الله من ذنوب أفرطت وفيهن واعتديت  
 كم خضت بحر الضلال جهلاً ورحت في الغنى واعتديت  
 وكم أطعت الهوى اغتراراً واحتلت واعتلت وافتريت  
 وكم خلعت العذار يركضا إلى المعاصى وما دنيت وكم تناهيت في التخطى  
 إلى الخطايا وما انتهيت فليت كنت قبل هذا نسيّاً

ولم أحن ما جنيت، فالموت للمجرمين خير من المساعى الذى سعيت يا رب  
 عنوا، فأنت أهل للعفو عني، وإن عصيت، هيهات يا ناصر، هيهات يا ناصر.

كنت أعلم أنك تدفع عني كل غمة، وترفع عني كل ظلمة، وتحفظني من طعن  
 الأمة، وتحرزني من كل ثلمة، وتسد عني لسان كل معترض، وترد عني سنان كل  
 معترض، وإنك لست من الأغبياء الظانين أنهم من الأذكياء، الخائضين بقله تقواهم فيما  
 لا يعلمون الغائضين باتباع هواهم فيما لا يفهمون، ومع ذلك يحسبون أنهم يحسنون،  
 فيحبط الله أعمالهم من حيث لا يشعرون، وإنك لست من الذين يكدحون في كتم الحق،  
 ويقدحون من هداهم إلى الحق، ويجرحون وإن كان على الحق، ويدرون قول الحق وهم  
 من جوامع القول:

﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول﴾ وقوله تعالى في موضع آخر من القرآن:

﴿يس اسم الفسوق بعد الإيمان﴾ وقوله تعالى في موضع آخر من الكتاب: ﴿ولا

تتأزروا بالألقاب﴾ وقوله في موضع آخر من كلامه المعلى: ﴿ومن يشاق الرسول من بعد

ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ وقوله في أثناء آيات براءة

سيدتنا عائشة رضى الله عنها: ﴿إن الذين يحبون أن تشد الحياصة في الدين آمنوا لهم

عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾ وقوله: ﴿ومن أحسن من الله قبلاً﴾ ﴿ولا تقف ما ليس

لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾

إلى غير ذلك من الآيات الواضحات الزاجرات الباهرات القاهرات الكاهرات التي تقشعرّ منها جلود الذين يخشون ربهم، ويخافون ربهم من فوقهم، وإنك لست من الذين لا ينزلون الناس على منازلهم، وينزلون الأكياس عن مراتبهم، ولا يفرقون بين الشريف والوضيع والنحيف والرفيع واللطيف والرقيع، والكثيف والمنيع، وإنك لست من الطاعنين الخائنين اللاعنين الخاطئين الجائرين الزانغين الحائرين الضائعين الشائمين الغادرين الكائمين الشاجرين، وإنك لست طويل اللسان عليل الجنان، السارع في أودية العدوان، البارع في أدوية الخسران، وإنك لست من الذين يملأون كلامهم بذكر المعائب ورسب الأعراض، ويجعلون خطابهم مملوء بذكر المثالب وقلب الأعراض، يدخلون لحوم المسلمين في جملة طعامهم وإدامهم، ويستغرقون في اغتياب المؤمنين أوقات إفطارهم وصيامهم.

فواحسرتاه ووا أسفاه على أن بدأ لى خلاف من ظنوني، وظهر لى خلاف مكنوني، أعينوني يا عباد الله أعينوني، أيها الناصر! سلّمك الله القادر عن بلايا الماكر والغادر، هات بالجواب وأت بالحراب إن كنت من أهل الخطاب والسلاح:

إن بنى عمك فيهم رماح

هذا تذكرة لمن أراد أن يتذكر، وتبصرة لمن أراد أن يتبصر، وبالله ثقى، وعليه توكل، فطوبى لعبد تروود من دنياه لآخرته، واتخذ من عاجلته لآجلته، وكفّ لسانه وأمسك سنانه، وأصلح جنانه، وترك طغيانه، ولم يصر كالجوارح بإفساد الجوارح، ولا كالكواسب بشر المكاسب، وترك المرح والغرور، عملا بقوله تعالى حكاية عن ما نصح لقمان الحكيم لابنه ذوى العلى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، وتنزّه عن أعراض الناس خوفاً من سوء الأعراض، وشدة البأس، وقصد جلب المصالح ودرء المفاسد، وطلب المنافع وخير المقاصد، وتخلّى بحسن الشمائل وتخلّى عن الرذائل، ولم يقم في ميدان المناظرة كقيام شيطان المكابرة، ولم ينم في وادى المباحثة كنوم الهاوى فى المجادلة، واختار فى مقابلة الخصوم، طريقة أصحاب العلوم، وأرباب الفهوم من اختيار الإنصاف، واتقاء الاعتساف، والتحرز عن الأذى والبذى واللمز والغمز، ونحو ذلك مما هو قبيح عند النبلاء، وهو من صنيع الجهلاء، وهذه

وصية شافية، ونصيحة كافية، وموعظة كافلة، ومعتبة كاملة.

فاقبل يا ناصري نصيحتي، واعمل على وصيتي لتفوز بعطيتي، وتصل إلى خبيتي، إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون، وإخوانهم يمدونهم في الغي، ثم لا يُقصرون، يا ناصر الله يغفر لك كل غابر، كن موصوفاً باللائق والفاثق، والناطق والسابق، والرائق والحاذق، والفارق والصادق، والطارق والواق، وكن على حذرٍ عن أن توصف بالسارق والآبق، والغاسق والفاسق، والزاهق والناق، والناعق والناهق، والحارق والحالِق، والعاتق والراشق، والمائق والفاثق، وإياك ثم إياك أن تلقب بكثرة السباب بالمرتاب، ويضرب بك المثل بكثرة الخطل، ويجعل لك لسان تحقير في الأولين والآخرين، ويحصل لك تعزير في الأولى والعقبى، وتوسم بالغدار والمكّار، وترجم بالأحجار من جميع الديار والأمصار، ويخاطبك أهل الفضل، بيا أبا جهل وأم الجدل، ويعاتبك أهل العلم بسوء الفهم، فتستحق الهجر والزجر، والعزل والعزل، وفوق ذلك كل إنى أصير ملولا، بما تحترفه غُلولا، وكليماً بما تكون كليماً، وسقيماً بما تكتسبه رجيماً، وكثيماً بما تكون به معتبواً، فإن ضرب الغلام إهانة المولى، وطعن الناصر طعن على المنصور بطريق أولى.

أيها الناصر الباتر! لقد تركت اتباعي، وهجرت اقتفائي، وأبيت عن تقليدي، وفررت عن تسديدي، وكتمت الحق كثيراً، وشتمت أهل الحق كثيراً، وما تخلقت بأخلاقى، وتخلّفت عن إشفاقى، فإنى بمعزل عن الرد والقدح، والجِد والكدح فى الطرح والجرح، ولستُ بذى اللسان، أقسى الجنان البالغ فى فضاء الطغيان، الوالغ فى إناء العدوان، أما ترى تصانيفى كيف أنطق فيها باللطف والعطف، وأتخلق بخُلُق أهل النباهة والحذاقة، وأتجنّب عن شبهة أهل البهت والسحت، وأتجنب التخلّق بكرام العادات، فإنى من السلّادات، وعادات السادات سادات العادات:

إذا لم تكن نفس النسيب كأصله      فما ذا الذى تغنى كرام المناصب

وما قربت أشباه قوم أباعد      ولا بعدت أشباه قوم أقارب

فما لك حرّمت على نفسك موافقتى، وحلّلت مخالفتى، وآثرت خلافى،

واخترت شِقَاقى، واأسفا أسعدونى يا عباد الله أسعدونى، إنى قد وليت على جمع



منكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أما إن الصدق أمانة، والكذب خيانة، فصاحبوني في ملامة هذا الناصر الغادر، خذوه فغلوه، وفي سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً أسلكوه، وقولوا له: قول الناصحين للزائغين، والهادين للطاغين، أيها الناصر الماهر الكابر! إنك أحسنت وما أسأت وأجملت وما عصيت، حيث قمت للانتصار، ورمت الاعتذار عن الأمير الكبير ذي العزة والفخار، والقوة والافتخار، لكن سلكت مسلكاً بغيّاً، ومشيت سبيلاً شقيّاً، وترتبت على طريقتك مفاسد، يجتنب عنها كل مجاهد، وذلك لأن الخصم المتبحر، إنما كان تعقب على المنصور المتبقر في رسائله المتفرقة، بمواضع متشعبة لا يطلع عليها، إلا واحد بعد واحد، فلو اخترت في الجواب هذه الطريقة، ونصرت في مواضع شتيّة لكان أولى، وبالمولى أحرى، فلما جمعت أكثر إيراداته في موضع واحد، وألفت شفاء العي، وأجبت عن واحد بعد واحد، بما لا يزيل العي، اشتهرت تلك المسامحات غاية الاشتهار، لا كاشتهار الشمس على رابعة النهار، واطلعت على تلك المغالطات طائفة عظيمة من الصغار والكبار، فأدى ذلك إلى هتك أستار المنصور والأنصار.

ثم لما ألفت الخصم إبراز العي الواقع في شفاء العي، ملاءه بإيرادات جديدة، و ردّ ما أجبت به عن الإيرادات القديمة بوجوه سديدة، حصلت لأغلاط المنصور ذي العزة شهرة زائدة، وتعلقت به الظنون الفاسدة.

ثم توجهت إلى تأليف تبصرة الناقد، وملأتها بكل كاسد، وأتيت فيها بما يتعجب منه كل فاضل، ويتكسب به كل جاهل، وأبيت عما يختاره كل كاسب وعاقل، ويعتاده كل راكب وراجل، حيث جعلت منصورك وهو من أعالي الكلمة ماشياً على ممشى لا تمشى عليه أداني الطلبة، ولقبته بألقاب يأبى عنه كل لبيب، فضلاً عن أديب، فتارة قلت إنه ليس بملتزم الصحة، وتارة قلت: إنه من النقلة، وتارة قلت إنه ناقل محض، وتارة قلت: إنه لا يفهم شيئاً، ولا يعلم أمراً، ولا له بذلك غرض، ونسبت إليه غير مرة ما يحرّمه هو مع أحزابه بالمرّة، وهو تقليد من مضى كتقليد من طغى، فهتكت بهذه النصرة الأستار، وأضحكت بها الأقارب والأغيار، ثم ما اكتفيت على هذا القدر، بل تعدّيت على أهل القدر، وطعنت على الأموات والأحياء، وسببت الثقات والفضلاء، فصار

ذلك باعنا لما قيل أنصار الأمير البهوفالى كل منهم لا يخاف الله ، ولا يبالى يرى أنه له والى ، وفى الحقيقة هو له قالى ، وإنه شرّ الموالى ، ينادى بأن بالى لا يخاف ولا يبالى .

فانظر يا ناصر يا خالى ، ما ذا ترتب على نصرتك الأولى والآخرة من المفاسد المتواترة ، ونحن مع جميع النبلاء حتى الخصم ، وهو من الكملاء ، نصدق بكذب ما نسبته إلى المنصور ، تصديقاً جازماً لا شك فيه ولا فتور ، ونكذبك فيما اكتسبت واكتسبت ، ولئن لم تنته عن هذه لنسفن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة ، فلندع نادية .

ولعلك تخيلت أن مثل هذه النصرة تعطى منصورك نضرة ، وتهدى إلى الخصم مضرة ومعتبة ، وما علمت أن القضية منعكسة ، والجملة منقلبة ، فإن بنصرتك هذه مع النصرة السابقة ، انتشرت أغلاط المنصور فى الأمصار ، واشتهرت فى جميع الديار ، وبها أخرج المنصور مع تأليفاته الكبار من حيز الاعتبار ، كترصيفات النقلة البطلة جامعى القشر واللّب ، حائزى الكبير والحُبّ .

وبها ظهر سوء تهذيب الناصرين لا سيما تهذيب المحروم عن زيارة سيد الأولين والآخرين ، وهذا وإن ظهر به فضل عظيم للمنصور ذى كرم فخيم ، فقد اشتهر بين الأنام ، كلما حسنت أخلاق المخدموم ، ساءت أخلاق الخُدّام ، لكنه فضل مغلوب بالمضرة ، وما اجتمعت فى شىء المنفعة والمضرة ، إلا غلبت المضرة ، ومن ثم صرح أرباب الأحكام : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

وبها ظهرت على العلماء والفضلاء ملكة الخصم القاهر ، وطلعت بها شمس فضله الباهر ، والعجب منك كل العجب يا أبا العجب ، نسبت إلى منصورك مع كونك من محبيه وأحزابه ما لا يُجوزُ نسبته خصمه إليه وهو من مناقشيه ونصائحه .

لعلك ظننت أن منصورك يرضى بهذا الانتصار المتضمن للاعتصار ، وما فهمت أن شأن المنصور أجلّ من أن يوافقك فى مسلكك ، أليس هو متبحراً فى فنون المنقول الفروع والأصول ، أليس هو مشتهراً بسلامة الفهم وذكاوة العقول ، أليس هو ممن أشار فى تصانيفه المشتة ، بأنه المجدد على رأس هذه المائة ، لا يعنى به مجدد الأغلاط والإسقاط ، بل مجدد الدين المبين والشرع المتين ، وقد وافقه عليه فى إثبات هذه المرتبة ، جمع من أصـاب المنقبة ممن يطلب رضاه ، ويجتنب سخطه ، ويقصد ثوابه بعد عقابه ، أليس هو

مشهوراً في الآفاق بالحلم والحلم مأثوراً عنه ادعاء التنقيح والإحقاق، أليس هو مدعيًا لإشاعة مراسم السنة، وإماتة معالم البدعة، أليس هو مشتهراً بمتبع السنن المؤكدة القولية والفعلية، إلا ما شذّ منها على سبيل الندرة، كأداء الصلوات بالجماعة وإعفاء اللحية .

أليس هو ممن يعرضُ بنيله رتبة التنقيح والاجتهاد، ويمرضُ من تقلد بقلادة التقليد والانقياد، أليس هو موصوفاً بصيانة الفؤاد عن الحقد والحسد والبغضة والعداء، أليس هو موسوماً بآوقاية العباد عن الضدّ والكذب والخصومة والفساد، أليس هو ممن اشتهر بحسن المعاشرة، ولطف المخالطة ذا خُلُقٍ حَسَنٍ، وكل عُتُقٍ من أعناق أحزابه وأتباعه مرهون عنده بالمَنِّ، فمن كانت هذه ألقابه، وهذه أوصافه، لا يرتضى من الطريق الذي سلكت عليه وأنتَ به حقيق، كالغريق يتشبث بكل شيء خسيس أو نفيس، حتى الحشيش الدقيق والحريق يستغيث بكل سقاية، ولو كان فيها الطل الرقيق، والمسافر من مكان سحيق يستعين بكل رقيق، ولو شر رقيق، والمشاجر، ويستبين كل ما يُسكت الخضم، وإن وصف بالعتيق .

أيها الناصر الفاتر! انظر ما ذا ترتب على نصرتك الرديئة من الرزية حيث توجه الخضم إلى تصانيف منصورك، وعزم بالجزم إبراز ما فى تضاعيف منصورك من الخرافات والجهالات لحفظ المخلوقات عن الوقوع فى مهالك المكذوبات، ولو لا ذلك لكانت الخاتمة بالخير من دون مشقة وضمير، فقد كان وَعَدَ بالسكوت وترك الردّ لو حصل السكوت من الجانب الآخر، وترك الكذب، فيا ويلتى ليتك سكتَ أنت، وما فضحت وصمتَ وما نصرتَ، وتركت النصره، وما نطقت، وهجرتَ الغُدرة، وما ظلمتَ، وجلستَ فى بيتك، وما خرجتَ، وقعدت فى سكنائك، وما سعيت، وأقررت بالحق، وما شتمت، واستقررت على الصدق، وما أبيتَ، وقبلت ما نقحه الخضم، وما سببتَ، وسلّمت ما حققه الخضم، وما بغيتَ، فلم يكن يتحسر من نصرتَ، وفى نصره اجتهدت على ما كسبت وكتبت، كحسرتة الآن، ولم يكن يقرأ ما يقرأه الآن، وكان قولاً ثقيلاً، يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلاناً خليلاً .

### الخاتمة

فى ذكر بعض مسامحات صاحب «الإتحاف» و «الخطّة»  
مما لم يذكر فى «إبراز الغنى الواقع فى شفاء العى»  
ولنجعلها رسالة مستقلة مفيدة للأجلة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه .  
وبعد: فهذه رسالة نفيسة وعجالة نظيفة، مشتملة على فوائد ظريفة، وفرائد  
ظريفة، ومطالب مجيدة، ومأرب سديدة، ومسائل شريفة، ودلائل رشيقة، ومسائلك  
مطربة، ومناسك معجبة، اسمها يخبر عن رسمها، أعنى:

### «تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف الحطة»

الأول: أنه كتب في وفاة القضاعى عند ذكر أماليه في "إتحافه": توفي سنة ثمان  
وخمسين وثلاثمائة. وهو خطأ فاحش، فإن وفاته سنة أربع وخمسين وأربعمائة، كما  
نص عليه اليافعى في "مرآة الجنان"، والذهبي في "تذكرة الحفاظ"، والسمعانى في  
"كتاب الأنساب" وغيرهم ممن تقدمهم، أو تأخر عنهم.

الثانى: أنه أرّخ وفاة عبد بن حميد عند ذكر مسنده في "إتحافه" بسنة تسع وأربعين  
وثلاثمائة، وهو خطأ متفاحش يحكم به كل من قرأ "الصحيحين" وغيرهما من الكتب  
الحديثية، والصحيح أن وفاته كانت سنة تسع وأربعين ومائتين، صرح به الذهبي  
واليافعى والسمعانى وغيرهم.

الثالث: أنه قال في ترجمة محمد بن أبى نصر الحميدى فى المقصد الثانى من  
"إتحافه": وفاتش در سنة ثمان وهشتاد وأربعمائة - انتهى - .

وهذا زُخرف من القول، يضحك عليه العرب والعجم وأهل استنبول ممن له طول  
فى بلاغة القول.

الرابع: أنه ذكر فى ترجمة أبى نعيم أحمد الإصفهانى فى المقصد الثانى من  
"إتحافه": أن ولادته فى السنة السادسة والثلاثين بعد ثلاث مائة، ووفاته ثامن المحرم سنة

ثلاث بعد أربعمائة، وعمره أربع وسبعون سنة.

وهو مشتمل على خطئين تنبه عليهما طلبة الثقلين: أحدهما: ولتجعله الرابع أن وفاة أبي نعيم ليست في السنة المذكورة، بل في سنة ثلاثين بعد أربعمائة، لما ذكره الذهبي والياقبي وغيرهما من الكملة، وثانيهما: ولنجعله الخامس أنه لا يمكن أن يكون عمره أربعاً وسبعين بعد صحة تاريخي الولادة والوفاة المذكورتين، وقد شهد هذا الخطأ مع نظائره على عدم تحجره في الحساب، حيث خفى عليه ما لا يخفى على مطالعي خلاصة الحساب، وهذا في أمر يقف عليه البله والصبيان، فضلاً عن علماء الشأن، فما بالك في دقائق فن الحساب وأسراره، ومسائله المعضلة وأستاره.

ولعله طبع على طبع الجلال السيوطي، فإنه أخبر في "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" بعد ما أخبر عن تحجره في العلم النقلى والأدبى: أن فن الحساب أعسر الأشياء عليه، وإذا وردت مسألة متعلقة بالحساب، فكأنما يلقي الجبل عليه.

وقد قال معاصره الشمس السخاوى، وهو من طاعنيه في "الضوء اللامع بأخبار القرن التاسع" عند ترجمة السيوطي ما أحسن قول بعض الأستاذين في الحساب ما اعترف به عن نفسه مما يوهم أنه منصف أدل دليل على بلادته وبعد فهمه لتصريح أئمة الفن بأن الحساب فن ذكاء - انتهى - .

السادس: أنه أرّخ وفاة أبي نعيم في المقصد الأول من "إنحافه" عند ذكر دلائل النبوة والحلية بسنة ثلاثين بعد أربعمائة، وهو مناقض لما في المقصد الثانى من "إنحافه" أنه مات سنة ثلاث بعد أربعمائة.

السابع: أنه ذكر في "مسك الختام شرح بلوغ المرام" في باب الوضوء نقلاً عن ابن خلكان ما معرّبه: أن ولادة الدارقطنى كانت سنة ست وثلاث مائة، ووفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة. وفيه خطأ تعلمه الطلبة، فضلاً عن الكملة، فإن الدارقطنى لم يدرك المائة التاسعة، بل ولا الثامنة، ولا السابعة، ولا السادسة، ولا الخامسة، فإنه مات سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، صرّح به جمع من المحدثين، وأطبق عليه جمع من المؤرخين، بل أجمع علماء الإسلام على أن موته في المائة الرابعة، وأنه لم يدرك المائة الخامسة فصلاً عن ما بعدها، فضلاً عن المائة التاسعة مع أنه لا وجود لما ذكره في "تاريخ

ابن خلكان وغيره من تصانيفه، بل وتصانيف غيره، فهذا خطأ تامن، ومثله عجيب من لبيب، يتصدى للتأليف والترصيفه.

قال السخاوى فى "الضوء اللامع" فى ترجمة السيوطى عند ذكر معائبه: ونقص السيد والرضى فى النحو بما لم يبدِ مستنداً فيه مقبولاً بحيث إنه أظهر لبعض الغرباء الرجوع عنه، فإنه لما اجتماعاً قال له: قلت: إن السيد الجرجاني قال إن الحرف لا معنى له أصلاً، لا فى نفسه ولا فى غيره، وهذا كلام السيد ناطق بتكذيبك فيما نسبته إليه، فأوجدنا مستندك فيما زعمته، فقال: إننى لم أر له كلاماً، ولكننى لما كنت بمكة تجاريت مع بعض الفضلاء الكلام فى المسألة، فنقل لى ما حكيت، وقلدته فيه، فقال: هذا عجيب ممن يتصدى للتصنيف كيف يقلد فى مثل هذا - انتهى -.

التاسع: أنه ذكر فى شرح باب الآنية من "مسك الختام": أن أم سلمة زوج النبى ﷺ ماتت سنة ثمان وأربعين، وهو خطأ يشهد به من له نظر فى الكتب الحديثية، فقد أخرج البيهقى والحاكم عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ فى المنام وعلى رأسه وحيته التراب، فقلت: مالك يا رسول الله؟ قال: شهدت قتل الحسين أنفاً، وهذا يشهد بكونها باقية إلى يوم شهادة الحسين رضى الله عنه، وكانت يوم عاشوراء سنة إحدى وستين اتفاقاً.

وأخرج مسلم فى "صحيحه": أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة فى خلافة يزيد بن معاوية، فسألاها عن الجيش، وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة. وهذا يشهد ببقاءها إلى وقعة الحرة، وكانت سنة ثلاث وستين بإجماع الأمة.

وقد ذكرت الأقوال فى موتها مع تنقيح ما يصح منها وما لا يصح منها فى رسالتى تبصرة البصائر فى معرفة الأواخر، فلتطالع فإنها نفيسة فى بابها، لا يوجد عدليها فى أبحاثها.

العاشر: أنه ذكر فى المقصد الأول من "إتحافه" عند ذكر شراح المصابيح شمس الدين محمد الجزرى مؤلف "الحصن الحصين"، وأرخ وفاته بسنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، وهو وإن كان صحيحاً فى نفسه، كما ذكرته فى إبراز الغنى، لكنه مناقض لما

ذكره عند ذكر حصنه أنه توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .

الحادى عشر : أنه أرخ في المقصد الأول من "إتحافه" وفاة ابن القيم بسنة اثنتين وخمسين وسبعمائة عند ذكر حادى الأفراح ، وذكر في المقصد الثانى منه عند ترجمته أنه مات سنة إحدى وخمسين ، وذكر فى "الإكسير فى أصول التفسير" : وفاته سنة أربع وخمسين ، وهذه أقوال يتناقض بعضها بعضاً ، يورث ناظرها حيرةً واضطراباً .

الثانى عشر : أنه ذكر فى "إتحافه" عند ذكر بشر المريسى : أن المريسى -بضم الميم وكسر الراء- نسبة إلى مريس قرية بمصر ، وهو خطأ ، فإن الميم فيه مفتوحة لا مضمومة ، نصّ عليه السمعانى فى "الأنساب" ، وابن الأثير الجزرى فى "اللباب" ، والسيوطى فى "لب اللباب" ، وقولهم : هو المعتبر فى هذا الباب عند أولى الألباب ، لا قول غيرهم ممن لم يتمهر فى فن الأنساب .

الثالث عشر : ذكر فى المقصد الثانى من "إتحافه" فى ترجمة ابن أبى شيبة وفاته سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وذكر فى المقصد الأول منه عند ذكر "مسنده" : أنه مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، وهذا تناقض زائغ غير سائغ ، يتعجب منه كل بالغ ، وتعارض فاضح ، يتجنب منه كل ناصح .

الرابع عشر : أنه ذكر وفاة ابن الجوزى فى ترجمته فى ثانى مقصديه سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، وذكر فى أول مقصديه عند ذكر تحقيقه : أنه مات سنة تسع وتسعين ، وهذه معارضة بينة ومناقضة غير حسنة ، يضحك عليه كاتبها السيئة والحسنة .

الخامس عشر : ذكر هناك فى ترجمة الباجى سليمان المالكى وفاته سنة أربع وسبعين وأربعمائة ، وذكر فى أول مقصديه : موته سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، وهذه مناقضة مستغربة ، ومعارضة مستعجبة ، تستنكرها جميع الكملة والطلبة .

السادس عشر : ذكر فى ثانى مقصديه عند ترجمة القسطلانى موته سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة ، وذكر فى أولهما عند ذكر إرشاد السارى موته سنة عشرين وتسعمائة ، وهذا فيه تناقض فاضح ، وتعارض لائح .

السابع عشر : أنه ذكر هناك فى ترجمة قطب الدين عبد الكريم الحلبي : موته سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، وذكر فى أول مقصديه عند ذكر شروح "صحيح البخارى"



موته سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وهذا تعارض غير رائع، وتناقض ضائع.

الثامن عشر: أنه ذكر في المقصد الثاني في ترجمة على بن عساكر الدمشقي: أنه مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وذكر في أول مقصديه عند ذكر تاريخ دمشق: أنه مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، وهذه معارضة مستضحكة، ومخالفة مستعجبة.

التاسع عشر: أنه أرخ وفاة على القارى في ترجمته في المقصد الثاني بسنة أربع عشرة بعد الألف، وذكر في أول مقصديه عند ذكر شرح أربعين النووى: موته سنة أربع وأربعين، وذكر في "الحطة": موته سنة ست عشرة وألف، وهذا تناقض منجر إلى التلف والأسف.

العشرون: أرخ وفاة الذهبى في ترجمته في المقصد الثاني بسنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وذكر عند ذكر "تذكرة الحفاظ" في أول مقصديه: أنه مات سنة سبع وأربعين، وذكر عند ذكر تاريخه سنة ست وأربعين، وهذا تثليث مشتمل على التذليل، كتثليث أهل التلبس.

الحادى والعشرون: ذكر في المقصد الثاني من "إتحافه" في ترجمة الدارقطنى على بن عمر: أنه مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وهو مناقض لما ذكره في أول مقصديه عند ذكر سنه: أنه مات سنة خمس وثمانين وثمانمائة.

الثانى والعشرون: ذكر هناك في بدء ترجمة الدارقطنى أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى الدارقطنى الحافظ المشهور در سنه ستين وثلاثمائة متولد شده... إلخ، وقال فى صفحة أخرى قبيل ذكر وفاته: ولادت حافظ در سنه ست وثلاثمائة بوده - انتهى - وهذا تساقط عجيب، وتهافت غريب، يدعى فى صفحة أن ولادته سنة ستين وثلاثمائة، وفى صفحة أخرى أن ولادته سنة ست وثلاثمائة.

الثالث والعشرون: أنه ذكر فى ترجمة شمس الأئمة السرخسى محمد بن أحمد فى المقصد الثانى من "إتحافه" بعد ذكر ترجمته: أن شمس الأئمة الحلوانى فقيه آخر اسمه أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخارى، والحلوانى نسبة إلى حلون - بضم الحاء - بلدة، ويقال: بهمزة بدل النون نسبة إلى بيع الحلواء، وعلى هذا التقدير هو بفتح الحاء - انتهى ملخصاً معرباً - .

وفيه مغلطة عظيمة، وخطيئة جسيمة، فإن نسبة الحلوانى ليست إلى بلدة حلوان، بل إلى بيع الحلواء، فكان أبوه يبيع الحلواء، سواء كان بالنون أو بالهمزة، وسواء كان بفتح الحاء أو ضمها، نص عليه السمعاني وغيره، وقد أوضحت الكلام فيه فى التعليقات السنية على "الفوائد البهية"، ومقدمة "السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية"، ومقدمة "عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية"، وقد سبقه إلى ذلك يوسف جليبي فى حواشى "شرح الوقاية"، واقتدى به صاحب "الإتحاف" من دون "السعاية و"الرعاية"، فأخطأ الإمام وأخطأ المقتدى، ومن يضلل الله فلا هادى له، ومن يهده الله فهو المهتدى.

الرابع والعشرون: ذكر فى المقصد الثانى من "إتحافه" فى ترجمة أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى من جملة تصانيفه: تهذيب التهذيب، وهذا خطأ مشتمل على شرك فى التسمية، يعلمه كل من أوتى الحكمة، فإن "تهذيب التهذيب" علم لكتاب ألفه الحافظ ابن حجر العسقلانى، لخص فيه "تهذيب الكمال" لأبى الحجاج المزنى، لم لخص منه ملخصاً سماه تقريب التهذيب، وأما تلخيص الذهبى للتهذيب فاسمه تذهيب التهذيب. والذى يشهد عليه قول الصلاح الكتبى فى "فوات الوفيات" فى ترجمة الذهبى عند سرد أسماء تصانيفه: ميزان الاعتدال ثلاثة مجلدات، المثبت فى الأسماء والأنساب مجلد، نبأ الرجال مجلد، تذهيب التهذيب مجلد... إلخ.

وقد نقلت عبارته بتمامها فى "إبراز الغنى"، وقول الحافظ ابن حجر فى ديباجة تهذيب التهذيب: أما بعد: فإن كتاب الكمال فى أسماء الرجال الذى ألفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن سرور المقدسى، وهذبه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكى المزنى من أجل المصنفات فى معرفة حملة الآثار وضعا، وأعظم المولعات فى بصائر ذوى الألباب وقعا، ولا سيما التهذيب، فهو الذى وقى بين اسم الكتاب ومسماه، وألف بين لفظه ومعناه، بيد أنه أطال وأطاب، ووجد مكان القول ذا سعة. فقال: وأصاب ولكن قصرت الهمم عن تحصيله بطوله، فاقتصر بعض الناس على الكشف عن الكاشف الذى اختصره منه الحافظ أبو عبد الله الذهبى، ولما نظرت فى هذه الكتب وجدت تراجم الكاشف، إنما هى كالعنوان تشويق النفوس إلى الاطلاع على ما

وراءه، ثم رأيت للذهبي كتاباً سماه تذهيب التهذيب، أطال فيه العبارة، ولم يعد ما فى التهذيب غالباً... إلخ، وقوله أيضاً بعد ورقتين: قد ألحقت فى هذا المختصر - أى تذهيب التهذيب - ما التقطته من "تذهيب التهذيب" للحافظ الذهبي، فإنه زاد قليلاً... إلخ.

الخامس والعشرون: ذكر فى المقصد الثانى من "إنحافه" فى ترجمة الإمام أبى حنيفة ما حاصله أن مقلديه سلكوا مسلك المبالغة فى مناقبه، حتى كتب بعضهم أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وختم القرآن فى ركعة وختم القرآن فى موضع وفاته سبعة آلاف خنمة، وصام ثلاثين سنة، وحج خمسا وخمسين مرة. وهذا كله غلو قبيح - انتهى -.

وهذا شيء عجاب، يضحك عليه أولو الألباب، وليته سكت عن مثل هذا الذى يشبه الحُباب والسراب، وإن شئت قلت يشبه نعبق الغراب، وحديث الكذاب، وما كيدُ المنكرين إلا فى تَبَابٍ وخراب، والذى نفسى بيده وقلمى بقدرته، لو كتب مثل هذا أحد من العوام الذين هم كالأنعام، بل هم أضلّ من الأنعام، لم يكن فيه العجب بذلك العجب، لكونهم غير بالغين إلى مدارج الكمال، غير واقفين على معارج الرجال، غافلين عن تصريحات المحدثين والمحققين، نائمين عن تنقيحات المؤرخين والمدققين، مستعجلين فى إنكار ما استبعدته أفهامهم، مسترسلين فى إثارة ما استفهمته أوهامهم، يسلكون مسلك التعصب، وينسكون منسك التصلب، يتغنتون ولا ينصفون، ويخبطون ولا يتأملون، وما الله بغافل عما يعملون، ينبئهم بما كانوا يفعلون، هم الذى يقيسون أحوال الكبراء على أحوال نفوسهم الرديّة، ويسوون بين أفعال الأولياء وبين أفعالهم الغويّة، ينكرون ما أقيمت عليه الدلائل، ولا يفهمون ويفرون مما شهدت به الأمثال، ولا يشبتون، تراهم سائحين فى أودية الضلال وسابحين فى حفرة الجدال، يكتفون بالقبيل والقال، ولا يرتضون من خضبض المقال إلى فُلة الحال، تراهم كلما سمعوا منقبة من مناب المجتهدين، لا سيما منقبة أبى حنيفة سيّد المجتهدين، تحيروا وتجهلوا، تحمقوا وأنكروا واستبعدوا، وكلما نظروا فضيلة من فضائل الأولياء الصالحين، وأمائل الكاملين استنفروا، واستقبحوا واستعجبوا، واستنكروا واستنكفوا واستكبروا، هم الذى لا

تخرج عن ربة التعصب أعناقهم، حتى تسرح في رياض التحقيق أحداقهم، ولا ترتفع غشاوة التصلب عن أبصارهم، حتى تنطبع دقائق التفكير في أنظارهم، جلّ صناعتهم الاعتساف والعناد، وكل بضاعتهم الانحراف عن طريق الرشاد، اتخذوا الطعن على الأئمة أدامهم، وجعلوا اللعن على سلف الأمة شرابهم، هم الذين لا يقلدون أحداً في النظافات، ويقلدون كل أحد في الخرافات، لا يتبعون أحداً من الأكياس في التجنب عن الأدناس، ويتبعون كل أحد في أخذ الأرجاس والأنجاس، هم الذين يجعلون السلف كالخلف، والدرّ كالحباب، والدرّ كالسراب، والفضل كالجهل، والثواب كالعقاب، والبدعة كالسنّة، والقشر كاللّب، والهجر كالحب، هم الذين يقيسون سير القدماء من الأولياء والصلحاء على سيرهم في مآكلهم ومشاربهم، وصومهم وإفطارهم، ونومهم وإيقاظهم، ومشيمهم وسعيهم، وعباداتهم وإطاعتهم، وصحوهم وسهوهم، وحركاتهم وسكناتهم في جلواتهم وخلواتهم، تراهم يشتغلون بتجسس معائب الأئمة، ويتصرفون في تحسس مثالب صدور الأئمة، يظنونهم كسائر الناس، ويتخيلونهم كعوام الأكياس، ويجعلون الممكن محالاً والمحال ممكناً، ويحكمون على المنكر بكونه معروفاً، والمعروف بكونه منكراً.

إنما العجب العجيب من أديب ونسيب، يدعى أنه إخباري تبخر في علوم الأخبار، وآثارى تمهر في رسوم الآثار، ومحدّد ومحدّث، ومجدّد غير مُحدّث، حامل رايات التحقيق والاجتهاد، كافلاً أمارات التدقيق والانتقاد، قانع المبدعات الفاشية، قانع المحدثات الغاشية، حامى السنّ المرضية، ماحى جميع السنّ المرمية، بحر زاخر رائق نهر وافر فائق، سالك مسالك أرباب العدل، ناسك مناسك أصحاب الفضل، صديق غير زنديق، عتيق غير عتيق، منج للحريق والغريق، مُهدٍ لكل رفيق إلى سواء الطريق، خاتم المجددين خاتم المنقدين، عالم البداية والنهاية، عالم الهداية والدراية، ذكى تقى، زكى نقى، حسيب أريب، نسيب أديب، مصنّف مُنصّف مرصف غير معتسف، رافع أعلام الشرع، دافع آلام الجرح، كيف يقول في المناقب المذكورة لأبى حنيفة حائز المناصب المأثورة: إنها من الغلو القبيح، والعلو الشنيع، وإنها من أكاذيب أرباب المبالغة، وأعاجيب أصحاب المجازفة، وإنها من مبالغات مقلديه وأحزابه،

ومرافعات متبعيه وأصحابه .

أما رأى عبارات المحدثين، أما درى كلمات المؤرخين الذين يعتمد على تحريراتهم، ويستند بتقريراتهم، كيف اتفقت على ذكر هذه المناقب، وما اختلفت، واثلتفت على سطر هذه المناقب، ولا تفرقت، وهم الذين اعتمد على تصريحاتهم فى مناصب البخارى رئيس المحدثين، واستند بتسطيراتهم فى مراتب سائر المحدثين، أفلا يعتبر كلامهم فى حق أبى حنيفة، ويعتبر مرامهم فى حق غيره من أهل المرتبة الشريفة، ولعمرى هذا غلو عظيم وعلو جسيم، لا يقول به: من له عقل سليم، وفهم غير سقيم، ولا يرتكب هذا، ولا يفرق بين ذا وهذا، إلا من هو رجم زنيم، عقيم أقيم .

ولنذكر نبذاً من عبارات أئمة الفن الناصّة على كثرة مجاهدات أبى حنيفة وطريقه الحسن، قال النووى - وهو من أجلة المحدثين الثقات - فى كتابه "تهذيب الأسماء واللغات": قال الخطيب البغدادي أبو حنيفة التيمى فقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبى رباح، وأبا إسحاق السبعى، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب الصواف، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وعطية العوفى، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم وغيرهم، وروى عنه أبو يحيى الحماني، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلى بن عاصم، ويحيى بن نصير، وأبو يوسف القاضى، ومحمد بن الحسن، وعمرو بن محمد العنقرى، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقرئى، وعبد الرزاق بن همام وآخرون .

قال الخطيب: هو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد، فأقام بها حتى مات، وروى الخطيب بإسناده إلى إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة: قال: إن جدى من أبناء فارس الأحرار، ما وقع علينا رق قط، وبإسناده عن عبد الله بن عمرو الرقى: قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلى القضاء، فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، فى كل يوم عشرة، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك، خلّى سبيله، وكان ابن هبيرة عاملاً على العراق فى زمان بنى أمية، وعن أسد بن عمرو: قال: صلى أبو حنيفة بوضوء العشاء صلاة الفجر أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن فى كل ركعة، وكان يسمع

بكاءه حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضوع الذى توفى فيه سبعة آلاف مرة.

وعن الحسن بن عمارة أنه غسل أبا حنيفة حين توفى، وقال: غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وعن ابن المبارك: أن أبا حنيفة صلى خمساً وأربعين سنة، والصلوات الخمس بوضوء واحد، وكان يجمع القرآن فى ركعتين، وعن أبى يوسف: قال: بينا أنا أمشى مع أبى حنيفة، إذ سمع رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عنى بما لا أفعله، فكان يحيى الليل صلاةً ودعاءً وتضرعاً، وعن مسعر بن كدام: دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلاً يصلى، فقرأ سبعاً، فقلت: يركع ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ حتى ختمه كله فى ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة، وعن زائدة: قال: صليت مع أبى حنيفة فى مسجد العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أتى فى المسجد، فقام فافتتح الصلاة، حتى بلغ هذه الآية: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ فلم يزل يرددّها، حتى أذن المؤذن للصبح - انتهى ملخصاً -.

وقال الحافظ أبو الحجاج يوسف المزىّ الدمشقى أحد نقّاد الأخبار والرجال فى "تهذيب الكمال"، وهو ملخص من "الكمال فى معرفة الرجال" للحافظ عبد الغنى المقدسى، أحد ثقات أهل الكمال، فكل ما فيه مذكور فيه: النعمان بن ثابت التيمى أبو حنيفة الكوفى مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، وقيل إنه من أبناء فارس، رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبى رباح، وعاصم بن أبى النجود، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبى سليمان، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبى جعفر محمد بن على وعلى بن الأقرم، وزيادة بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثورى، وعدى بن ثابت الأنصارى، وعطية بن سعيد العوفى، وأبى سفيان السعدى، وعبد الكريم أبى أمية، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وهشام بن عروة فى آخرين، وعنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف وأبو يحيى الحمانى، وعيسى بن يونس، ووكيع ويزيد بن زريع، وأسد بن عمرو البجلي، وحكام بن مسلم، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبى داود، وعلى بن مسهر ومحمد بن بشر العبدى، وعبد

الرزاق، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومصعب بن المقدم، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وأبو عبد الرحمن وأبو نعيم وأبو عاصم، قال العجل: أبو حنيفة كوفي تيمى من رهط حمزة الزيات، وكان خزازا يبيع الخبز، ويروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: نحن من أبناء فارس الأحرار.

قال محمد بن سعد العوفى: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة فى الحديث لا يحدث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه، وقال صالح بن محمد الأسدى عنه: كان أبو حنيفة ثقة فى الحديث، وقال أبو وهب محمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت فى الفقه مثله، وقال أيضاً: لو لا أن الله أعانى بأبى حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس، وقال ابن أبى خيثمة فى تاريخه: أنبأ سليمان قال: كان أبو حنيفة ورعا سخيا، وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص فى المسائل، وقال أحمد بن على بن سعيد القاضى: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب على الله ما سمعنا من رأى أبى حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال الربيع وحرملة: سمعنا الشافعى يقول: الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة.

ويروى عن أبى يوسف بينما أنا أمشى مع أبى حنيفة إذ سمعت رجلا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عنى بما لم أفعل، فكان يحيى الليل، يعنى بعد ذلك، وقال إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبى سألنا الحسن بن عمار أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقال ابن أبى داود عن نصر بن على سمعت ابن داود يقول: الطاعن فى أبى حنيفة حاسد، أو جاهل له.

وفى كتاب الترمذى من رواية عبد الحميد الحمانى عنه: قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفى، وفى كتاب النسائى حديثه عن عاصم بن أبى ذر عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد - انتهى ملخصاً - وقد نقل هذا كله الحافظ ابن حجر العسقلانى، وهو ممن وهب العلم الربانى، وأوتى القبول عند كل لبيب فى كتابه "تهذيب التهذيب"، وأقره عليه، وزاد عليه بقوله: قلت: هو فى رواية أبى على الأسيوطى، والمغاربة عن

النسائي، قال: حدثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره، ولم يبين النعمان، وفي رواية ابن الأحمر -يعنى أبا حنيفة- أورده عقيب حديث الدراوردي عن عمرو بن أبي عمر، وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» الحديث، وليس هذا الحديث في رواية ابن السنّي، ولا ابن حيوة عن النسائي، وقد تابع النعمان عليه عن سفیان الثوري، ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً -انتهى-.

وقد ذكر منقبة المجاهدة في العبادة وغيرها من الفضائل الوافرة في ترجمة أبي حنيفة، الذهبي في "تذكرة الحفاظ" و"الكاشف" و"العبر بأخبار من غير"، وهو من نقاد رجال الحديث النبوي، وأفرد في مناقبه رسالة كافلة، وعجالة كاملة، وهو مع من ذكرنا قبله من الشافعية، معدودون في الطائفة العلية واليافعي الشافعي أحد المؤرخين الاعتباريين عند أهل الشأن في كتابه "مرآة الجنان"، وابن خلكان في كتابه "وفيات الأعيان"، وهو من الشافعية المعتمدين عند علماء الزمان، وابن الأثير الجزري المحدث الشافعي في كتابه "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، ومؤلف "المشكاة في أسماء رجال المشكاة"، وهو من المحدثين الشافعية، وابن عبد البر في كتابه "الانتقاء"، وهو من المالكية، وعبد الوهاب الشعراني الشافعي في "كشف الغمّة" و"بواقيته" و"ميزانه"، والإمام الغزالي في "إحياء العلوم" هو الشافعي، والسيوطي المحدث الشافعي في رسالته "تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة"، وابن حجر المكي الشافعي في رسالته "خيرات الحسان في مناقب النعمان" وغيرهم ممن لا يعد، ولا يخفى عددهم، ولا تستقصى عدّتهم في رسائلهم ودفاترهم.

فيا أهل الفضل والعلی! ويا أهل العقل والنهی! انظروا الى مرام هذا الفاضل، وتعجبوا من ملام هذا الكامل، حيث يقول أن هذا وأمثاله من غلو الحنفية، ولا يحول حول تصريحات غيرهم من الطوائف العلية، منهم الشافعية، ومنهم المالكية، ومنهم الحنبلية، ومنهم حملة الأحاديث المصطفية، والعجب أنه مع دعواه التبخر في علوم الحديث والأخبار، والتمهر في فهم تواريخ الأخبار، يتفوّه بمثل هذا، ولا يتخذ شهادة الأكابر لواداً، ولا عجب، فإن التعصب والتصلب يعبى ويصم عن الطلب، ويرمى في



حفرة الكرب والتعب، ويهدى إلى أودية العطب، ويدلى في بير ذات شرر ولهب، نجانا الله وأمثاله، ونجانا الله وأشباهه عن مثل هذه المجازفات والمغالطات، ونبّهنا الله وأشياعه، وأيقظنا الله وأحزابه من مثل هذه الغفلات والسقطات.

### تنبيه :

قد اشتهر بين العوام كالأنعام، بل الخواص كالعوام أن أبا حنيفة لا رواية له في الصحاح الستة، ولا ذكر له في هذه الكتب البتة، وقد جعلوا هذا القول فيما بينهم شائعاً، وأرادوا به طعننا ضائعاً، فخابوا وخسروا وعابوا وهذروا، ولم يفهموا أن ذلك لا يقدح في شأنه، ولا يجرح في مكانه، فكم ممن لا ذكر له في هذه الكتب المتداولة معدود في الثقات والأثبات عند الطوائف الفاضلة، ولم يعلموا أن عبارة "التهذيب" و"تهذيب التهذيب" مكذبة لهم، ومخرّبة لقولهم، ناصّة على وجود روايته في هذه الكتب، وعبرة مقالته عند أصحاب هذه الكتب، فليسكت العالم عن هذه المقالة، وليسكت الهائم عن هذه الجهالة، عصمنا الله وجميع خلقه بمنّه ولطفه من مثل هذه البطالات، ولطف الله بنا وبخلق بكرمه وفضله بالحفظ عن مثل هذه الجهالات، إنه ولي الحسنات، ودافع السيئات، ورافع الدرجات، ومجيب الدعوات.

السادس والعشرون: أنه أجاب في ورقتين ملحقتين برسائلته بالفارسية المسماة بـ "حلّ سؤالات مشكله عن سؤال حديث الأودم"، وهو ما روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾... إلخ في كل أرض آدم كأدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيساكم، ونبي كنبئكم، بأنه ليس بحديث، بل أثر، يعنى ليس قول الرسول ﷺ، بل قول ابن عباس، والحجة فيما نحن فيه هو قول الرسول المعصوم لا أقوال الصحابة - انتهى معرباً - وهذه مغلطة مهلكة، لا تركبها حملة الشريعة المشركة، فإن قول الصحابة فيما لا يعقل بالاجتهادات الصائبة في حكم الأحاديث المرفوعة، فتكون حجة بلا شبهة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في نكته في مقدمة ابن الصلاح الشهرزوري: ما قاله الصحابي: ما لا مجال فيه للاجتهاد، فحكمه الرفع، كالأخبار عن الأمور الماضية

من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، أو عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن، وصفة اللجنة والنار - انتهى - والمسألة بتفاصيلها وتفاريحها مبسطة في كتب الأئمة، وقد مرّ نبذ من تحقيقها فيما سبق بقدر ما يكشف الغمّة.

السابع والعشرون: أنه أجاب عنه أيضاً بأن ابن عباس متفرد في هذا التفسير لا يوافقه أحد من الصحابة فمن بعدهم، ولا يبتنى حكم من أحكام الشرع على الرواية المتفردة والقول الشاذّ، وهذه مغالطة فاضحة، صدور مثلها من العلماء في شأنهم قاذحة، فإنه إن أراد من عدم موافقة وجود المخالفة، فهو قول بلا حجة، إذ لم يرو عن أحد من الصحابة ما يخالف تفسيره البتة، ومن ادعى ذلك فليأت بيينة مبيّنة، وليدع شهداءه من دون ربه يعينونه على إبداء المخالفة، وإن أراد مجرد عدم الموافقة، ومجرد تفرد ابن عباس بهذا التفسير من بين الصحابة، فهو لا يقدر في المرام، ولا يُجرح به تفسير الأعلام، وذلك لأن الشذوذ المردود القادح هو ما يكون مخالفاً لروايات غيره من أرباب النقد الناصع، وأما مجرد التفرد فهو شذوذ مقبول عند أرباب المنقول، صرح بهذا علماء الأصول في كتب الأصول.

قال الزين العراقي في "شرح الألفية" أخذاً من المقدمة: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى فيه بالحفظ لذلك وأصبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه، وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدرح الانفراد به، وإن لم يكن لمن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده به مزحزحاً عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة، فإن كان المتفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحساناً حديثه، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر - انتهى -.

وفي "إمعان النظر شرح نخبة الفكر" لأكرم بن عبد الرحمن السندی: استقراء موارد استعمالهم المنكر، والشاذ يدل على أن المنكر والشاذ لا يلزم أن يكون حديثاً مردود الرواية - انتهى - وسيأتي لهذا تفصيل جليل فيما يأتي.

الثامن والعشرون: أنه أجاب عنه أيضاً بأن التفسير المنقول عن ابن عباس سند

أكثره إليه ليس بمتصل، ولا مسلسل، فلا يعتبر به، وهذا أيضاً كأمثاله كصيرير باب، أو كظنين ذباب، هلا يصدر مثله من الأنجاب، ولا يسطر مثله أحد من أولى الألباب، أما أولاً فلأن التفاسير المأثورة عن ابن عباس بعض طرقها مقدوحة، وبعضها عمدوحة، فدعوى أن أكثرها سنده غير متصل، ولا مسلسل قول مهمل.

انظر إلى قول السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن": وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا تحصى كثيرة، وعنه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه، قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً، أسنده أبو جعفر النحاس في "تاريخه"، قال ابن هجر: وهذه النسخة كانت لأبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في "صحيحه" كثيراً فيما علقه عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيراً بوسائط بينهم، وبين أبي صالح، وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير، قال ابن حجر: بعد أن عرفت الوسطة، وهي ثقة فلا ضير في ذلك، وقال الخليلي في "الإرشاد": تفسير معاوية بن صالح قاضى الأندلس عن علي بن أبي طلحة، رواه الكبار عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية، قال: وهذه التفاسير الطوال التي أسندوها إلى ابن عباس غير مرضية، ورؤاها مجاهيل كتفسير جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، وعن ابن جريج في التفسير جماعة رواها عنه، وتفسير شبيل بن عباد المكي عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قريب إلى الصحة، وتفسير عطاء بن دينار يكتب ويحتج به، وتفسير أبي روق نحو جزء صححوه، وتفسير إسماعيل السدي يورده بأسانيد إلى ابن مسعود وابن عباس، وروى عن السدي الأئمة مثل الثوري وشعبة، وتفسير مقاتل فمقاتل في نفسه ضعفه - انتهى كلام "الإرشاد" -.

ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن عطاء بن سائب عن سعيد بن جبير عنه، وهذه الطريق صحيحة على شرط الشيخين، وكثيراً ما يخرج منها الفرياني، والحاكم في "مستدرکه"، ومن ذلك طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى

زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير، وهي طريق جيدة، وإسنادها حسن، وقد أخرج منها ابن أبي حاتم وابن جرير كثيراً، وفي «معجم الطبراني الكبير» منها أشياء، وأوهى طرقه طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فإن انضم مع ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير، فهي سلسلة الكذب، وكثيراً ما يخرج منها الثعلبي والواحدى، وطريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس منقطعة، فإن الضحاك لم يلقه، فإن انضم مع ذلك رواية بشر بن عمار عن أبي روق عنه، فضعيفة لضعف بشر، وقد أخرج من هذه النسخة كثيراً ابن جرير وابن أبي حاتم، وإن كان من رواه جويبر عن الضحاك، فأشد ضعفاً؛ لأن جويبراً شديد الضعف متروك، ولم يخرج ابن جرير، ولا ابن أبي حاتم من هذا الطريق شيئاً، وإنما أخرجها ابن مردويه وأبو الشيخ بن حيان - انتهى كلامه - .

وأما ثانياً: فلأن مجرد كون أكثر طرق تفسير ابن عباس غير متصل، ولا مسلسل غير مفيد عند الأكياس، بل إذا ثبت أن الأثر المذكور المروي عنه معدود منه، حتى يتفرع عليه عدم اعتباره، وعدم جواز الاحتجاج به، وبدونه لا يثبت المقصود؛ لجواز أن يكون هذا الأثر من الطريق المتصل المحمود، ومن المعلوم أن ثبوت ذلك الأمر، لا أثر له عند أهل الخبر، ولا دليل عليه عند أهل الأثر، بل لم يقل: به معتبر.

وأما ثالثاً: فلأن الأثر المذكور قد اعتمد به جمع من أرباب التصحيح، واعتبر بسنده جمع من أصحاب الترجيح، فلا يضر إذن كون أكثر طرق تفسيره غير متصلة، وغير مسلسلة، انظر إلى عبارة «مستدرك الحاكم» نظر الفاهم، لا كنظر الهائم: حدثنا أحمد بن يعقوب الشافعي نا عبيد بن غنام نا علي بن حكيم نا شريك عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: سيع أرضين في كل أرض نبي كنييكم، وآدم كأدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى، هذا حديث صحيح الإسناد.

حدثنا عبد الله نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: في كل أرض نحو إبراهيم، هذا حديث على شرط البخاري ومسلم - انتهى - .

وفى "الدر المنثور" للسيوطي: أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه، والبيهقي فى "شعب الإيمان" و"كتاب الأسماء والصفات" من طريق أبي الضحى عن ابن عباس: سيع أرضين فى كل أرض نبي كنيكم، وأدم كأدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى، قال البيهقي: إسناده صحيح، لكنه شاذ بمرة، لا أعلم لأبى الضحى متابعا عليه - انتهى - .

ونقل القاضى بدر الدين الشبلى فى كتابه "آكام المرجان فى أخبار الجان" عن شيخه أبى عبد الله الذهبى: أنه قال فى شأن الأثر المطول المخرج أولا فى "المستدرک": إسناده حسن - انتهى - وفى شأن المختصر المخرج ثانياً فى "المستدرک": هذا حديث على شرط البخارى ومسلم، ورجاله أئمة - انتهى - .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى، كما نقله الزرقانى فى "أجوبة الأسئلة فى شأن الرواية المختصرة": إسناده صحيح - انتهى - وإن شئت زيادة التفصيل فى هذا المبحث الجليل، فعليك برسالتى "زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس".

التاسع والعشرون: أنه أجاب عنه أيضاً بأن متن ذلك الأثر مضطرب، فعند الحاكم باللفظ الذى مر ذكره، وعند عبد بن حميد وابن المنذر بلفظ ما يومنك أن أخبر بها فتكفر، وعند ابن جرير بلفظ: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفرتم تكذيبكم بها، واضطرب الرواية من أسباب الجرح - انتهى معرباً - .

وهذه سفسطة مضحكة وشنيئة مضعفة عند من أوتى الحكمة الشرعية، وأعطى الخبرة الأصلية والفرعية، فإنه ليس كل اختلاف اضطراباً، ولا كل اضطراب قدحاً وجرحاً، انظر إلى قول العراقي فى "ألفيته" مع قول السخاوى فى شرحه المسمى بـ "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث": مضطرب الحديث ما قدروا حال كونه مختلفاً من راوٍ واحد بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له، فأزيد بأن يضطرب فيه كذلك راويان، فأكثر فى لفظ متن، أو فى صورة سند رواته ثقات، إما باختلاف فى وصل وإرسال، أو فى إثبات راوٍ وحذفه، أو غير ذلك، وربما يكون فى السند والمتن كليهما إن اتضح فيه تساوى الخلف، أى الاختلاف بحيث لم يترجح منه شيء، ولم يمكن الجمع، إما إن رجح بعض الوجوه، أو الوجهين على غيره بأحفظية، أو أكثرية ملازمة للمروى

عنه ، أو غيرهما من وجوه الترجيح ، لم يكن مضطرباً ، والحكم للراجح منها وجباً ، إذ المرجوح لا يكون مانعاً من التمسك بالراجح ، وكذا الاضطراب إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين ، فأكثر عن معنى واحد ، ولو لم يترجح شيء - انتهى - .

ومن المعلوم أن الروايات المختلفة ، إنما جاءت عن ابن عباس من الرواة المتعددة ، وأى بعد في أن يكون قال : كل ذلك في مجالس مشتتة ، فروى كل من رواته ما سمعه في مانس متفرقة ، قال العماد بن كثير في تفسيره الأثير : " قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ أي سبعة أيضاً ، كما ثبت في " الصحيحين " : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » ، ومن حمل على سبعة أقاليم ، فقد أبعد النجعة ، وأغرق في النزاع ، وخالف القرآن والحديث بلا مستند ، وقد تقدم في تفسير سورة الحديد عند قوله : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾ ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحد منهن خمسمائة ، وهكذا قال ابن مسعود : وكذا الآخر ما بين السماوات السبع ، وما فيهن ، وما بينهن في الكرسی ، إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة .

وقال ابن جرير : نا عمرو بن على نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بها ، ونا ابن حميد نا يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي عن سعيد بن جبیر قال : قال رجل لابن عباس : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ فقال : ما يؤمنك أن أخبرك فتكفر ، وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على ومحمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال : في كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما على الأرض من الخلق ، وقد روى البيهقي في " كتاب الأسماء والصفات " : هذا الأثر عن ابن عباس أبسط من هذا السياق ، فقال : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أحمد بن يعقوب ، نا عبيد بن غنام النخعي ، نا على بن حكيم ، نا شريك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : ومن الأرض مثلهن سبع أرضين ، في كل أرض نبي كنبيكم ، وآدم كأدمكم ، ونوح كnochكم ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى ، ثم رواه البيهقي من طريق شعبة عن

عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس، قال: في كل أرض نحو إبراهيم، ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وهو شاذ بجرة لا أعلم لأبي الضحى متابعا، والله أعلم - انتهى - .

الثلاثون: أنه أجاب أيضاً بأن أحداً من مخرجيه لم يصححه سوى الحاكم، وتصحيحه عند علماء الحديث ليس بشيء بدون شهادة أئمة الفن - انتهى معرباً - .

وهذه نخرة مموّهة، وجملة مخربة، فإن الأثر المختصر قد وافق فيه الحاكم في قوله: على شرط الشيخين الذهبي، وحكم بصحة إسناده العسقلاني، وسكت عليه الشبلي والزرقاني، وأما المطول فحكم الحاكم عليه بالصحة، ووافقه عليه الذهبي حيث قال: إسناده حسن، وأقره عليه الشبلي، وكذا السيوطي في كتابه "لقط المرجان في أخبار الجان"، وشاركه البيهقي في حكم الصحة إلا أنه أعلنه بأنه شاذ بالمره، وستعرف أنه ليس بعلة معتدة، ونقل السيوطي في "كتاب تخريج أحاديث شرح المواقف" للجرجاني كلام الحاكم، وسكت عليه كسكوت الجازم، فمع ذلك كله، القول: بأنه لم يصححه سوى الحاكم، غريب عن مثله .

فإن اختلج في صدرك أن الذهبي لم يصححه، بل حسنه، وبين الحسن والصحيح فرق بوجوه حسنة، فأين موافقة الذهبي لحكم الحاكم النيسابوري، فأزرجه بأن الفرق بينهما، إنما هو مذهب الخلف، والحاكم من السلف الذين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحة، فصح حكم الموافقة، وقد صرح بذلك السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" .

الحادي والثلاثون: ذكر من جملة علل ذلك الأثر أن البيهقي أعلنه بالشذوذ وعدم المتابعة، ومع ذلك لا أثر للصحة، وهذا أيضاً كأمثاله قول واهي، لا يستند به إلا واهي، وذلك فإن بمطلق تفرد أحد الرواة، وعدم وجود المتابعات، لا يرتفع حكم الصحة عن الإسناد عند النقاد، بل إذا كان في تفرد مخالف غير .

قال النووي في "تقريبه" بعد ما خدش تعريف الشاذ بتفرد الثقة في روايته: فالصحيح التفصيل، فإن كان الثقة بتفرد مخالف أحفظ منه وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يخالف الراوي، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه، كان متفرداً

صحيحًا، وإن لم يوثق بحفظه، ولكن لم يبعد عن درجة الضابط، كان ما انفرد به حسنًا، وأن بعد من ذلك كان شاذًا منكرًا مردودًا، فالحاصل أن الشاذّ المردود هو الفرد المخالف - انتهى - .

وقال السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" عند البحث عن تعريف الصحيح الذي ذكره النووي، وشرط فيه السلامة من الشذوذ الرديء: لم يفصح بمراده من الشذوذ ههنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال: مخالفة الثقة لأرجح منه، والثاني: تفرد الثقة مطلقًا، والثالث: تفرد الراوي مطلقًا، ورد الأخيرين، والظاهر أنه أراد ههنا الأول - انتهى - .

وقال الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" شرح كتابه "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" بعد ما عرف الصحيح بما ينقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذّ، الشاذّ لغةً: الفرد، واصطلاحًا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه - انتهى - وقال في بحث زيادات الرواة: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه - انتهى - .

وقال في بحث الشاذّ والمنكر: فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجع يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح، يقال له: الشاذّ - انتهى - .

وقال أيضًا: عرف من هذا التقرير أن الشاذّ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذّ بحسب الاصطلاح - انتهى - .

وقال السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" في بحث تعريف الصحيح: لأنهم فسّروا الشذوذ المشروط نفيه ههنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تفسير الجمع بين الروایتين، ووافقهم الشافعي - انتهى - .

وقال أيضًا: على أن شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - مال إلى النزاع في ترك تسمية الشاذّ صحيحًا، وقال: غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فيعمل بالراجح، ولا يعمل



بالمرجوح - انتهى - .

وأمثال هذه العبارات كثيرة فى كتب الأصول شهيرة، ومن المعلوم أن الشذوذ فيما نحن فيه ليس إلا بمعنى عدم المتابعة، لا بمعنى المخالفة، فلا يقدح ذلك فى الصحة، فإن الراوى المتفرد بالأثر المذكور، وهو أبو الضحى مسلم بن صبيح لا شبهة فى كونه ثقة، فتفرده لا يضر البتة، ويدل على ذلك دلالة واضحة أن البيهقى الذى أعلنه بالشذوذ نص على الصحة، حيث قال: إسناده هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعا - انتهى - فلو كان الشذوذ بمعنى التفرد مطلقا قادحا فى باب الصحة، أو كان وجد ههنا الشذوذ المضر بالصحة، لما حكم البيهقى مع اعترافه بالشذوذ، وعدم وجدان المتابعة بالصحة.

الثانى والثلاثون: أنه استند فى تضعيف ذلك الأثر بقول السيوطى فى "تدريب الراوى": لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم، حتى رأيت البيهقى قال: إسناده صحيح، لكنه شاذ بمرة.

وهذا الاستناد لا يخلو عن مغالطة لا تخفى على النقاد، بل مثله لا يصدر عن من هو لبيب، وطالع التدريب، فإن النووى قال فى "تقريبه" فى بحث الشاذ: قال الحافظ أبو يعلى الخليلى: والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناده واحد يسنده ثقة أو غيره، فما كان منه عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه، ولا يحتج.

وقال الحاكم: وهو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع الثقة - انتهى - ثم رده بقوله ما ذكره: يشكل بإفراد العدل الضابط الحافظ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وكحديث النهى عن بيع الولاء وغير ذلك - انتهى - ثم قال: فالصحيح التفصيل، فإن كان الثقة تبقره، إلى آخر ما نقلناه سابقا، وقال السيوطى فى تدريب الراوى فى شرح بحث تعريف الحاكم قبل قوله وبشكل: ومن أوضح أمثله ما أخرجه الحاكم فى "المستدرک" من طريق عبيد بن غنم النخعى عن على بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس، قال: فى كل أرض نبي كنى، وأدم كآدم، ونوح كنوح، وعيسى كعيسى، وقال صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم حتى رأيت البيهقى قال: إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة - انتهى - فضمير قوله:

ومن أمثلته إنما هو إلى الشاذ بالمعنى الذى فسره الحاكم، وهو ما يتفرد به الثقة، أو إليه وإلى تعريف الخليلي، وتعريف الحاكم أحص من تعريف أبي يعلى الخليلي، فإنه فسره بما وقع فيه تفرد الرواية، وتعجب السيوطي بحكم الحاكم بالصحة، إنما هو على تفسير مطلق التفرد، أو تفرد الثقة لوجود هذا المعنى فى الأثر المذكور بلا شبهة.

وقد عرفت أن التعريفين المذكورين غير صحيحين عند الناقلين، وأن الاعتبار عندهم هو التفصيل الذى ذكره ابن الصلاح والنووى والعراقى وغيرهم من الماجدين، وأن الشذوذ المشروط نفيه فى تعريف الصحيح، إنما هو الشذوذ بمعنى المخالفة، لا بمعنى عدم المتابعة على الصحيح، فلا يفيد إذا ذكر حديث تعجب السيوطى فى مقام التضعيف، ولا اختيار رأى الحاكم فى باب التزييف.

الثالث والثلاثون: ذكر من وجوه تزييف ذلك الأثر: أقل قليل از أهل تفسير ابن اثر در تفسير آيه كريمه گرفته اند واكثر مفسرين بدان اعتنا نموده واين دليل بين بر سقوط اين اثر وعدم قبول اوست . . . إلخ، وتعريبه: أن أقل قليل من المفسرين ذكروا هذا الأثر فى تفسير الآية، وأكثر المفسرين اعتنوا بشأنه، وهذا دليل بين على سقوط ذلك الأثر وعدم قبوله، وفيه خطأ ظاهر، لا يخفى على قاصر، فضلا عن ماهر، فإنه لما أقر بأن أكثر أهل التفسير اعتنوا بشأنه، ومالوا إلى الاستناد به، كيف يصح جعله دليلاً بيناً على سقوطه، وعدم قبوله، فإن اعتناء أكثرهم، وذكره فى تفاسيرهم، دليل على عدم سقوطه، لا على سقوطه.

ولو قال: اعتناء نه نمودن يعنى أن الأكثر لم يعتنوا بشأنه لصح جعله دليلاً على عدم قبوله على حسب مزعومه، لكنه أيضاً باطل، عند كل من يرسم بالفاضل؛ لأن المفسرين على طريقتين، منهم من لم يلتزم التفسير بالأثار، ولم يهتم بنقد الأخبار، بل اكتفى على قول الأخيار، وهم الأكثرون من القبيلتين، حتى إن منهم من أدرج الأحاديث الموضوعية فى فضائل سورة سورة كالمخشرى والبيضاوى، ومنهم وهم الأقلون من الطائفتين من توجه إلى ذلك، وسلك على أحسن المسالك، كالسيوطى وابن كثير الدمشقى والشوكانى والبغوى، وغيرهم ممن تقدمهم أو تأخر عنهم، وهذه الطائفة قد أوردت هذا الأثر فى تفسير الآية، وبحث عن صحتها وسقمها، وسلكت أحسن

الجادة، فلا يدل عدم اعتناء أكثر المفسرين به على ضعفه وسقمه لكون أكثرهم غير ملتزمين لإيراد الأحاديث المرفوعة أو الموقوفة، مكتفين بذكر الأقوال المقطوعة والمباحث المتفرقة، ولذا قال بعض الظرفاء فى شأن تفسير الفخر الرازى المعروف بـ "التفسير الكبير": كل شىء فيه إلا التفسير.

الرابع والثلاثون: ذكر من وجوه تزييفه: أن الأثر المذكور مجمل غير معين، فإنه لا يعلم منه أن الأوامم والخواتم الستة فى الطبقات السفلية كانوا قبل أبى البشر وسيد البشر، أو فى عصرهم أو بعدهم، والمجمل لا يعتمد عليه بدون بيان المجمل.

وغير خفى على كل طالب العلم النقلى، فضلا عن الماهر فى العلم الفرعى والأصلى ما فيه من السخافة والشناعة، فإن من طالع كتب الأصول، وهو من ذوى العقول، يعلم بأن الأثر المذكور ليس بمجمل، والقول به مهممل، فإن المجمل الذى لا يؤخذ به بدون بيان المجمل هو ما خفى المراد منه بسبب ازدحام المعانى، أو لوجه آخر متعلق بالمباني، بحيث لا يطلع على المقصود منه، إلا ببيان من صدر منه، أو من ناب عنه، ووجود هذا الأمر فى هذا الأثر ممنوع، لكون المراد منه فى غاية الوضوح، ولا يقدح فيه عدم بيان زمان الأوامم والخواتم، لكونه أمراً زائداً خارجاً عن مراد المتكلم، ولو كان مثل هذا الإجمال مضرراً فى الاستدلال، للزم إجمال أكثر الآيات والأحاديث، ووقوعها فى حيز الإشكال، واللازم باطل بإجماع أهل الكمال، فالملزوم مثله فى الإبطال، ولعلمى هذا ظاهر على من يطالع "المنار" و"نور الأنوار"، فضلا عن غيرهما من كتب الأخيار، فكيف خفى على هذا الذى يدعى المجددية فى الأمصار، ويرمى المقلدية فى الديار.

والخامس والثلاثون: ذكر من وجوه تزييفه: أن عطاء بن السائب أحد رواته من المختلطين، فكيف يكون صحيحاً لكونه مشروطاً بضبط الراويين، وهذا أيضاً كأمثاله شاهد على عدم مهارة أمثاله، فإن هذا النقصان على تقدير تسلبه ينجبر برواية أخرى مختصرة جليلة الشأن، فإن لم يكن صحيحاً، فلا أقل من أن يكون حسناً، وليطلب تفصيل هذه المباحث من رسائل: "دافع الوسواس فى أثر ابن عباس" والآيات البيئات على وجود الأنبياء فى الطبقات"، و"زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس"، فإنى قد

جهدت فيها في دفع وجوه تزييف هذا الأثر التي ولعت بها علماء العصر، وبالغت في تبين المراد، بحيث يهتدى كل من ضلّ فيه ومنه.

السادس والثلاثون: ذكر في المقصد الأول من "إتحافه": مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل، ولطائف الأخبار للشيخ الفاضل الماهر شمس الفضائل والمفاخر محمد بن طاهر الصديقي الفتني، المتوفى سنة ست وثمانين وتسعمائة... إلخ، وفيه خطأ جلي لا يصدر إلا ممن لم يطالع كتب الفتني، فإن اسمه محمد طاهر، لا محمد بن طاهر، صرح بذلك هو بنفسه في مفتاح قانون الموضوعات وشرح الشافية، وهو موجود عندي بخطه، وغيرهما من تصانيفه، وبه صرح غيره ممن ترجمه كمؤلف "سبحة المرجان في آثار هندوستان"، ومؤلف "النور السافر في أخبار القرن العاشر" وغيرهما من الأكابر.

السابع والثلاثون: ذكر في تفسيره المسمى بـ"فتح البيان في مقاصد القرآن" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ من سورة يوسف، قد أنكر بعض المعتزلة كأبي هاشم والبلخي أن للعين تأثيراً، وقالوا: لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء، وأعجب به، كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف به معلقاً به... إلخ.

وهذه فرية بلا مرية، فإن أبا هاشم والبلخي لم ينكرا العين وتأثيره، بل أقرأ بتأثيره العادي، يدل عليه قول الإمام الرازي في تفسيره: إن أبا علي الجبائي أنكر هذا المعنى إنكاراً بليغاً، ولم يذكر في إنكاره شبهة فضلاً عن حجة، وأما الذين اعترفوا به وأقروا بوجوده فقد ذكروا فيه وجوهاً: الأول: قال الحافظ أنه يمتد من العين أجزاء، فتنصل بالشخص المستحسن، فتؤثر فيه، وتسرى كتأثير اللسع والسم والنار، الوجه الثاني: قال أبو هاشم وأبو القاسم البلخي أنه لا يمتنع أن تكون العين حقاً، ويكون معناه أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به، استحساناً كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشخص، وذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف متعلقاً به، فهذا المعنى غير ممتنع - انتهى ملخصاً -.

الثامن والثلاثون: ذكر في تفسيره عند تفسير قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ قال المبرد:

كلهم أزال احتمال أن بعض الملائكة لم يسجد، فظهر أنهم بأسرهم سجدوا، ثم عند هذا بقى احتمال، وهو أنهم هل سجدوا دفعة واحدة، أو سجد كل واحد فى وقت، فلما قال أجمعون ظهر أن الكل سجدوا دفعة واحدة، وهو إيضاح لما سبق، ورجح هذا الزجاج، قال النيسابورى: وذلك لأن أجمع معرفة، فلا يقع حالا، ولو صح أن يكون حالا لكان منتصاً... إلخ.

ولا يخفى على ماهر التفسير ما فيه من التزوير، أما أولاً فلأن قوله: وهو إيضاح لما سبق غير صحيح؛ لأن التوجيه الذى ذكره عن المبرد ليس فيه إيضاح لفظ أجمعون لكلهم، بل كلهم يدل على عدم خروج أحد منهم، وأجمعون يدل على اجتماعهم، فكل منهما دال على فائدة جديدة، لا أن تكون الكلمة الأخرى للأولى موضحة.

وأما ثانياً وهو التاسع والثلاثون: فلأن نسبة ترجيح الزجاج قول المبرد المذكور سابقاً افتراء قطعاً، فإن الزجاج لم يرجح ذلك القول، بل قول سيويه والخليل: وهو التأكيد بعد التأكيد فى إثبات الفعل، ولم يذكر فى فتح البيان هذا القول قبل نسبة الترجيح إلى الزجاج، حتى ترجع الإشارة إليه، وتصح النسبة إلى الزجاج.

وأما ثالثاً وهو الأربعون فلأن التعليل الذى ذكره عن النيسابورى لا يستقيم تعليلاً للقول الماضى، فإن الذى ذكره قبله ليس إلا قول المبرد المنبئ عن الحالية، والنيسابورى يزيف الحالية، فأين الدليل من الدعوى، وأين المبدأ من المنتهى.

فانظر إلى هذه الأغلاط المتتالية فى كلمات متتابعة، وتعجب منه كيف لم يفهمها مع ظهورها، وكيف لم يعلمها مع وضوحها، ولا ينفع فى مثل هذه الفواحش القول بأنى ناقل من الشوكانى، أو غيره، سائر بسيره، أذكر ما أجد فى كلامهم وإن كان الأفاحش، فإن هذا بعيد عن شأن الجهلاء، فضلاً عن شأن الكملاء.

والذى يوضح هذه الأغلاط قول الإمام الرازى فى تفسير تلك الآية، قال الخليل وسيويه: قول ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ توكيد بعد توكيد، وسئل المبرد عن هذه الآية، فقال: لو قال: فسجد الملائكة، احتمال أن يكون سجد بعضهم، فلما قال: كلهم زال هذا الاحتمال، ثم بعد هذا بقى احتمال آخر، وهو أنهم سجدوا دفعة واحدة، أو سجد كل واحد منهم فى وقت آخر، فلما قال: أجمعون ظهر أن الكل سجدوا دفعة واحدة، ولما

حكى الزجاج هذا القول عن المبرد قال: وقول الخليل وسيبويه أجود؛ لأن أجمعين معرفة، فلا يقع حالا - انتهى - وقول البيضاوى فى تفسيره: أكد بتأكيدين للمبالغة فى التعميم ومنع التخصيص، وقيل: أكد بالكل للإحاطة، وبأجمعين للدلالة على أنهم سجدوا دفعة، وفيه نظر، إذ لو كان الأمر كذلك كان الثانى حالا، لا تأكيداً - انتهى - .

ثم ههنا خبط آخر، وهو الحادى والأربعون، وبيانه: أنه قال فى "تفسير الجلالين" تحت تلك الآية: فيه تأكيدان - انتهى - وقال سليمان الجمل فى حواشيه: قوله: فيه تأكيدان، أى للمبالغة وزيادة الاعتناء، وعبارة الكرخى فيه تأكيدان لزيادة تمكين المعنى وتقريره فى الذهن، ولا يكون تحصيلاً للحاصل؛ لأن نسبة أجمعون إلى كلهم كنسبة كلهم إلى أصل الجملة، أو أجمعون يفيد معنى الاجتماع، وسئل المبرد عن هذه الآية، فقال: لو قال فسجد الملائكة، احتمال أن يكون سجد بعضهم، فلما قال: كلهم زال هذا الاحتمال، فظهر أنهم بأسرهم سجدوا، ثم بقى احتمال آخر، وهو أنهم هل سجدوا دفعة واحدة، أو سجد كل واحد فى وقت، فلما قال: أجمعون، ظهر أن الكل سجدوا دفعة واحدة... اهـ، وهو إيضاح لما سبق - انتهت عبارة الجمل - .

ففى هذه العبارة انتهت عبارة الكرخى إلى قوله: دفعة واحدة، وجملة: وهو إيضاح لما سبق، من كلام الجمل، ومعناه أن الذى نقله الكرخى عن المبرد إيضاح لما سبق من قوله: أو أجمعون يفيد معنى الاجتماع، والغرض منه دفع توهم متوهم عسى أن يتوهم أن الكرخى ذكر فيه ثلاثة أقوال: أحدها: بقوله: فيه تأكيدان، وثانيها: بقوله: أو أجمعون... إلخ، وثالثها: بقوله: قال المبرد... إلخ، فصرّح الجمل دفعا أن الكرخى لم يذكر إلا قولين، وقوله: قال المبرد... إلخ: إيضاح للثنائى من القولين، وصاحب "الإتحاف" لما لم يفهم هذا المعنى الظاهر، وقع فى الغلط الباهر، وانتحل كلام الجمل على وجه مهمل، فضم قول الجمل: وهو إيضاح لما سبق، إلى قول المبرد المنتحل، ولعلمى مثل هذا لا يصدر عن صاحب فهم، ولو كان سارقاً، فضلا عن صاحب علم إذا كان لائقاً.

فإن قال قائل: هكذا وقع فى تفسير الشوكانى المسمى بـ "فتح القدير"، ومنه أخذ صاحب "الإتحاف" فى التفسير، قلنا: على تقدير تسليمه هذا دال على أن نظر الشوكانى

أوسع من فهمه، وعلمه أكبر من عقله، ومثل هذا الرجل تقليده حرام على جميع الأنام، خصوصاً على من بسط بساط الهداية، وكان من الأعلام.

الثانى والأربعون: قال هناك: ثم استثنى إبليس من الملائكة فقال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ قيل: هذا الاستثناء متصل لكونه كان من جنس الملائكة، ولكنه أبى أن يكون مع الساجدين استعظماً واستكباراً، وقيل: إنه لم يكن من الملائكة، ولكنه كان معهم وبينهم، فغلب اسم الملائكة عليه، قلت: غير المأمور لا يصير بالترك ملعوناً - انتهى - .

وأنت تعلم أن هذا الإيراد الذى ذكره بقوله: قلت... إلخ: نصرة لإبليس، لا يخلو عن تلبس، فإن القائل بالتغليب لا يقول: إن إبليس لم يكن مأموراً، حتى يرد عليه بأن غير المأمور لا يكون ملعوناً، بل يقول: هو ليس من جنس الملائكة حقيقة، لكنه داخل فيهم بالتغليب، فأمرهم أمره، وحكمهم حكمه، فلزمه السجود كما لزمهم، ووجب عليه امتثال أمر السجود، كما وجب عليهم.

الثالث والأربعون: قال: فى تفسير قوله تعالى فى قصة لوط من سورة الحجر: ﴿وَأَمْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ أى إلى الجهة التى أمركم الله سبحانه بالمضى إليها، وزعم بعضهم أن حيث ظرف زمان مستدلاً بقوله: ﴿بِقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ﴾ ثم قال: ﴿وَأَمْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ أى فى ذلك الزمان، وهو ضعيف، ولو كان كما قال، لكان التركيب: وامضوا حيث أمرتم، على أنه لو جاء التركيب، هكذا لم يكن فيه دلالة - انتهى - .

ولا يخفى أن الجملة الأخيرة من هذه العبارة المتحللة من حواشى "تفسير الجلالين" لسليمان الجمل قول مهمل، فإنه لا يعلم منها مدلول الدلالة لا بالصراحة ولا بالإشارة، ومثل هذا الانتحال غير جائز عند أرباب الكمال، وإنما هو صنع الجهال الذين لا يفهمون ما ينقلون، ولا يعلمون ما يكتبون، ويكتفون بـ "قيل" و "يقال".

الرابع والأربعون: قال: فى تفسير قوله تعالى فى سورة النحل: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ قيل: معناه ما يشعر هذه الأصنام أيان تبعث، ومتى يبعثها الله، وبه بدء القاضى تبعاً للكشاف، ويؤيد ذلك ما روى أن الله يبعث الأصنام، ويخلق لها أرواحاً معها شياطينها، فيؤمر بكلها إلى الله... إلخ، وهذه زلة فاحشة، منجرة إلى ذلة فاضحة، والصحيح: فيؤمر بكلها إلى النار، كيف لا وليست للكفار مع أصنامهم أهلية





السادس والأربعون: نقل في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ من سورة النحل عبارة البيضاوى بقوله: وعبارة البيضاوى: روى أن عمر قال على المنبر، ما تقولون فيها؟ فسكتوا، وقال شيخ من هذيل، فقال هذه لغتنا التخوف التنقص، فقال: تعرف العرب ذلك في أشعارها، فقال نعم، قال شاعرنا أبو بكر يصف ناقته: تخوف الرجل منها نامكا قرداً كما تخوف عودا كنبعة السفن . . . . . إلخ.

وهذا نقل يحتاج إلى تصحيحه، ومطابقته لأصله، وأنى له ذلك، فإن الموجود فى نسخ تفسير البيضاوى فيما هنالك قال شاعرنا أبو كبير: يصف ناقته، لا قال شاعرنا أبو بكر: يصف ناقته.

السابع والأربعون: قال فى تفسير ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ الآية الواقعة فى سورة النحل، قيل: المراد باليمين النقطة التى هى مشرق الشمس، وأنها واحدة، والشمائيل عبارة عن الانحراف فى فلك الاضلال بعد وقوعها على الأرض، وهى كثيرة - انتهى - وغير خفى على كل غبى، ومبتدئ، فضلا عن ذكى ومنتهى ما فى قوله: فى فلك الإضلال من السقم الردى، بحيث يضحك عليه كل شيخ وصبى، فإن فلك الإضلال مجرد لفظ لا مصداق له، وتلفظ لا معنى له، وقد خلص الأولون من أرباب الشريعة والفلسفة فى بحار علم الشريعة والفلسفة، وخص الأخرى فى أنهار علم الأفلاك، حتى صعّدوا معارج الإدراك، فلم يظهر لهم إلى الآن هذا الفلك، لا يدرى أهو مسكن للإنس، أو الجن، أو الملك، ولم يجدوا له أثراً ولا خبراً فى كتب علم الهيئة، ولا له فى كتب الشريعة ذكراً، فهو ليس إلا شيئاً تكرراً، وأمرأ هجرأ، ووصفاً هدرأ، ولفظاً قشرأ.

وقد وقع هذا الخطب أولاً من الشوكانى فى تفسيره، وقلده هذا المقلد القانى فى تسطيره من دون أن يتفكر فى معناه، ويتبصر فى مبناه، وآفة العلم هو مثل هذا التقليد، وهو الذى نص على حرمة أهل العلم والتنقيد، وهو الذى يوصف بأنه تقليد جامد، وفساد كاسد، يجب الاجتناب عنه على كل ناصح وعابد، وراعى وساجد، ويحرم ارتكابه على كل عالم وزاهد، وكل حالِم وماجد، وقد زجر العلماء عن مثل هذا النقل،

الموجب للجدل، وزبر الفضلاء عن مثل هذا الحمل، الموجب للجهل، ولعمري من لا يميز بين لفظ تلك وبين لفظ الفلك، ويتفوه بما يتعجب منه ساكن الأرض والفلك، ويتلفظ بما يضحك عليه كل إنسى وجنى وملك، شوكانياً كان أو غيره ممن قلده فى الحلك، كيف يستأهل لأن يؤلف سفرأ، ويرصف دفتراً:

لعينى يوم منك حظ تحيّر منه فى أمر عجاب  
الثامن والأربعون: قال فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ الآية الواقعة فى السورة المذكورة إنما خصّ الدابة بالذكر لأنه قد علم من قولهم: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ انقياد الجمادات . . . إلخ، وفيه خطأ غير مخفى على كل شاب وصبى، والصواب قد علم من قوله: كما لا يخفى على من له أدنى تمييز بين قولهم. وقوله.

التاسع والأربعون: قال فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ الواقع فى السورة المذكورة قدره ابن عطية: ارهبوا إياى فارهبون، قال الشيخ: وهو ذهول عن القاعدة النحوية، وقد يجاب عنه، والريب مخافة مع حزن واضطراب - انتهى - وفيه ما لا يخفى على النساء والرجال من الإخلال والإهمال، يتبرأ منه أهل الكمال، ويتنزه منه أهل الجلال، ومنشأ السرقة من حواشى الجلالين لسليمان الجمل مع تلخيص مخلّ ومهمل، وعبارته هكذا: قدره ابن عطية ارهبوا إياى فارهبون، قال الشيخ: هو ذهول عن القاعدة النحوية، وهى أن المفعول إذا كان ضميراً منفصلاً، والفصل متعدّ لواحد، وجب تأخير الفعل، نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ولا يجوز أن يتقدم إلا عن ضرورة، وقد يجاب عن ابن عطية بأنه لا يقبح فى الأمور التقديرية ما يقبح فى اللفظية . . . إلخ سمين - انتهى -.

الخمسون: أنه أنكر ثبوت حرمة نكاح ما فوق الأربع من النساء من الآية الواقعة فى سورة النساء، حيث قال فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد، كما يقال للجماعة:

اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم، أو هذا المال الذى فى البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه، أما لو كان مطلقاً كما يقال: اقتسموا الدراهم، ويراد به ما كسبه، فليس المعنى هكذا - انتهى - وفيه ما لا يخفى على أرباب العلى، فلنذكر ههنا نبذاً من عبارات المفسرين لتحقيق الحق المبين.

قال محى السنة البغوى فى "معالم التنزيل": اختلفوا فى تأويلها، فقال بعضهم: معناه إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من العزاب مثنى وثلاث ورباع، وقال الحسن: كان الرجل من أهل الجاهلية تكون عنده الأيتام، وفيهن من يحل له نكاحها، فيتزوجها لأجل مالها، وهى لا تعجبه، كراهية أن يدخلها غريب فيشاركه فى مالها، ثم يسىء صحبتها، ويتربص أن تموت فيرثها، فعاب الله ذلك، وقال عكرمة: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء فأكثر، فإذا صار معدماً من مؤن نساءه مال إلى مال يتيمه الذى فى حجره، فأنفقه، فقيل لهم: لا تزيدوا على أربع، حتى لا يخرجكم إلى أخذ أموال اليتامى، وهذه رواية طاوس عن ابن عباس.

وقال بعضهم: كانوا يتخرجون عن أموال اليتامى، ويترخصون فى النساء، فيتزوجون ما شاءوا، وربما عدلوا، وربما لم يعدلوا، فلما أنزل الله فى أموال اليتامى، وآتوا اليتامى أموالهم أنزل الله هذه الآية، يقول: كما خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى، فكذلك خافوا من النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك، ثم رخص فى نكاح أربع، وقال مجاهد: معناه إن تخرجتم من ولاية اليتامى فكذلك تخرجوا من الزنا، فانكحوا النساء الحلال، ثم بين لهم عدداً، وكانوا يتزوجون ما شاءوا من غير عدد، وروى أن قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة، فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعاً وأمسك أربعاً» - انتهى -

وفى "الدر المنثور" للسيوطى: أخرج ابن جرير عن عكرمة فى الآية كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل: ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج

فلان، فيأخذ مال يتيمة، فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع، وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، قال: بعث الله محمداً ﷺ والناس على جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء، أو ينهوا عن شيء، فكانوا يسألون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر، فأنزل الله هذه الآية، فقصرهم على الأربع، وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشره نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن، وفي لفظ امسك أربعاً، وفارق سائرهن، وأخرج ابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث الأسدي قال: أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيت رسول الله، فأخبرته، فقال: اختر منهن أربعاً، وخل سائرهن، ففعلت - انتهى ملخصاً - .

وفي التفسيرات الأحمدية: قوله: ﴿فَانكِحُوا﴾ أمر، والأمر للوجوب، والنكاح مباح لا واجب، فيصرف الوجوب إلى قيد بعده، وهو مثني وثلاث ورباع، فكان غير هذه المعدودات حراماً.

فإن قلت: ما فائدة إيراد مثني وثلاث ورباع بالفاظ دالة على التكرار ومعطوفات بالواو؟ قلت: أما إيراد الألفاظ الدالة على التكرار فظاهر، لأنه خطاب للجميع، فكان تقسيم الأعداد بمقابلته جمع من المخاطبين من قبيل انقسام الأحاد بالآحاد، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لكان المعنى لينكح جميع من في العالم اثنين معينين - انتهى - .

وفي التفسير المظهرى: لا يجوز أن يتزوج ما فوق الأربعة من النساء عند الأئمة الأربعة وجمهور المسلمين، وحكى عن بعض الناس إباحة أى عدد شاء به - حسر، لأن قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يفيد العموم، ولفظ مثني تعداد، ولو سلمنا كونه قيذاً. فالمعنى إباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثني وثلاث ورباع، وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الأربع إلا بمفهوم العدد، ولا عبرة للمفهوم، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مِّثْلَىٰ ثُلُثٍ وَرُبَاعٍ﴾ لا يدل على

أنه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولا ذى أجنحة زائدة على أربعة جناح، كيف وقد صح أنه ﷺ رأى جبريل وله ستمائة جناح، والأصل فى النكاح الحمل على العموم لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ .

ولنا: أن الآية نزلت فى قيس بن الخارث، قال البغوى: روى أن قيس بن الخارث كانت تحته ثمانى نسوة، فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعا وامسك أربعا» قال: فجعلت أقول للمرأة التى لم تلد منى: يا فلانة ادبرى، التى قد ولدت يا فلانة اقبلى، فكان هذا من النبى ﷺ بيانا للآية، وهو أعلم بمراد الله، فظهر أن الأصل فى النكاح الحرمة والتضييق، كما ذكرنا فى تفسير سورة البقرة فى مسألة حرمة إتيان النساء فى أدبارهن فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وما قيل من أن الأصل فيه الحل ممنوع، وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ المراد به ما وراء المحرمات من الأمهات وغيرهن من المذكورات، وذا لا يدل على العدد عموما، ولا خصوصا، بل على حل كل واحدة منهن، فظهر أن الآية ما سيقت إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل؛ لأنه عرف من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة، فكان ذكره ههنا مقيداً بالعدد ليس إلا لبيان قصر الحل عليه، أو هى لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا، كيف وهو حال مما طاب من النساء، فيكون قيذا فى العامل، وهو الإحلال المفهوم من فانكحوا، وأيضاً عدم جواز ما فوق الأربع من النساء ثبت بحديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبى ﷺ: «امسك أربعا وفارق سائرهن»، رواه الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه، وحديث نوفل بن معاوية: «أسلمت وتحتى خمس نسوة، فسألت النبى ﷺ، فقال: فارق واحدة وامسك أربعا»، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندى منذ ستين سنة، ففارقتها، رواه الشافعى والبغوى فى شرح السنة، وعلى حصر الحل فى أربع انعقد الإجماع، وقول بعض الناس فى مقابلة الإجماع باطل، ولم يذهب إلى التعميم أحد من أهل البدع أيضاً، فإنه حصر الخوارج فى ثمان عشرة والروافض فى تسع - انتهى - ومثله فى الكتب المعتمدة كثير، وفى الزبر المعتمدة شهر .

فظهر بهذا أن الآية سيقت لبيان العدد لا لبيان نفس الحل، وأن جمعا من الصحابة

ومن بعدهم حملوه على بيان العدد لا نفس الحل، وأن شأن نزولها حاكم بحكمها بالاختصار على هذا العدد، وحرمة ما زاد على هذا العدد، فمع هذا كله عدم تسليم دلالة هذه الآية على هذا المرام، مختل النظام، لا تلتفت إليه الأعلام، ولا تصغى إليه الكرام، وستقف على تفصيل هذه المسألة في المباحث الآتية.

الحادى والخمسون: قال بعيد العبارة السابقة: معنى قوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، هذا ما يقتضيه لغة العرب، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه - انتهى - وفيه ما لا يخفى على أهل الحجى، فإن دلالة الآية على خلاف ما استدلوا به عليه غير صحيحة عند أهل الأفهام الصحيحة، فإن الآية لما ثبت كونها مسوقة لبيان العدد ثبت المطلوب بلا احتياج إلى المدد.

الثانى والخمسون: قال: فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مَفْرُطُونَ﴾ من سورة النحل فى القاموس أفرط فلاناً تركه، وتقدمه وجاوز الحد، وأعجل بالأمر. وفيه انتحال زائغ، وارتحال سائغ، فإن معنى جاوز الحد، وأعجل بالأمر لا يتعلق بأفرط فلاناً، بل هو متعلق بأفرط عليه، كما لا يخفى على من طالع القاموس، لا كنظر السارق الجاسوس، ومثل هذه السرقة ليس من شأن الطلبة، فضلاً عن الكملة، بل هو من شأن الجهلة البطلة.

الثالث والخمسون: قال فى تفسير قوله تعالى فى سورة النحل ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ هو الخلال من الخل والزبيب والنبيد وأشبه ذلك... إلخ، ولا يخفى على أصحاب العلم ما فى لفظ الخلال بالخاء المعجمة من السقم، ومثل هذه الأغلاط فى تفسيرك وكتبك كثيرة، لا مخلص لك منها، إلا أن تتهم بها الناسخين والطابعين والناقلين والكااتين، وتلقى على ظهورهم المبرأة أوزارك الكبيرة، وإنى وإن كنت لست أحسن من هذا الإيراد، فإن مثل هذا لا يستحسنه إلا أصحاب العناد، ولعمري لو توجهت إلى جمع مثل هذا من تصانيفك القصار والطوال لأشكل عليك الأمر كل الإشكال، ولو أعانك جميع أهل الكمال، واجتمع لك كل ناصر ووال، لكن أورد ما أورد من مثل هذه الخرافات، إسكناً لناصرك جامع الخرافات.

الرابع والخمسون: قال: في تفسير قوله تعالى من سورة النحل ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُوهَا﴾ الآية أى عرضوا عن الإسلام ولم يقبلوا ما جئت به، وجواب الشرط محذوف، أى فلا لؤم عليك، ثم استأنف لبيان توليهم فقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ لما أرسلت به إليهم، وقد فعلت ذلك بهم المبين، أى الواضح وليس عليك غير ذلك . . . إلخ، وفيه خطأ متفاحش يعلمه كل ممارس، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ لا يمكن أن يكون مستأنفة لبيان التولى، إنما هو دال على الجواب الشرطى، والاستئناف لبيان التولى، إنما هو بقوله التالى .

الخامس والخمسون: قال: في تفسير قوله تعالى من سورة النحل: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ يخص أيضاً من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ويمكن أن لا يكون التقييد بالتوكيد ههنا لإخراج أيمان اللغو . . . إلخ، وفيه غلط ظاهر، وخبط باهر، والصواب حذف لا، كما لا يخفى .

السادس والخمسون: قال: في تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ من سورة بنى إسرائيل استدلل بهذه الغاية من قال أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب، وروى ذلك عن الأوزاعى وأبى حنيفة، وجوزّه مالك والشافعى فى حال الضرورة - انتهى - وفيه افتراء على أبى حنيفة فإنه لا أثر فى كتب مذهبه وغيره لهذه الرواية .

السابع والخمسون: اختار فى تفسير سورة الكهف فى تفسير قصة موسى مع الخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فى باب الخضر موته وعدم بقاءه على ما هو رأى البخارى وابن الجوزى وابن تيمية مع أحزابه، وهو قول شاذّ مردود، مخالف لجمهور السلف والخلف مطرود، لا يمكن إيراد دليل صحيح نجيح على هذا الإنكار، وكل ما ذكرته أصحاب الإنكار باطل عند الأخيار، ومهمل عند الكبار، ولا عبرة لما يقال: إنه تمذهب به ابن تيمية الحنبلى والبخارى وابن الجوزى وابن العربى، فإن العبرة لما يدل عليه الدليل، لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل،

قال العفيف عبد الله بن أسعد اليافعى فى كتابه: روض الرياحين فى حكايات الصالحين: الصحيح عند الجمهور أنه الآن حى، وبهذا قطع الأولياء، ورجحه الفقهاء

والأصوليون وأكثر المحدثين، ومن نقل ذلك عن المذكورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، ونقله عنه الشيخ محى الدين النووى وقرره، وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام قالوا له: ما تقول: فى الخضر؟ أحيى هو؟ فقال: ما تقولون: لو أخبركم ابن دقيق العيد أنه رآه بعينه أكنتم تصدقونه أم تكذبونه؟ فقالوا: نصدقه، فقال: قد - والله - أخبر عنه سبعون صديقاً أم رأوه بأعينهم، وكل واحد منهم أفضل من ابن دقيق العيد - انتهى - .

وقال على القارى فى رسالته "كشفت الحذر عن أمر الخضر" قال النووى فى "شرح صحيح مسلم": قال جمهور العلماء: إنه حى موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم فى الرواية، والاجتماع به، والأخذ عنه فى سؤاله وجوابه، ووجوده فى أماكن الخير والمواطن الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن يذكر، وقال ابن الصلاح: هو حى عند جماهير العلماء والعامّة معهم فى ذلك - انتهى - .

وفيه أيضاً: قال آخرون أنه ميت لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ وبقوله عليه السلام بعد ما صلى العشاء ليلة: أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، ولو كان الخضر حيا لكان لا يعيش بعده، وأجيب عن الآية بأنه لا يلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم الممات، وعن الحديث بأنه يمكن أنه لم يكن فى ذلك الزمان على ظهر الأرض، بل كان على متن الهواء، أو ظهر الماء، والأظهر فى الجواب أنه مستثنى للعلم بأنه طويل الحياة - انتهى - .

وفيه أيضاً: سئل البخارى عن الخضر وإلياس هل هما حيان؟ فقال: كيف هذا وقد قال النبى ﷺ: «لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، وسئل عن ذلك غيره فقراً ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ والجواب عن الثانى ظاهر، إذ المخلد من لا يموت أبداً، ولم يقل بهذا أحد، وأما خبر البخارى فلم يوجب نفي حياته فى زمانه عليه السلام، وإنما يفيد مضى مائة سنة من الأيام، وأجيب عنه بأنه لم يكن حينئذ على ظهر الأرض، وبأن الحديث عام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة والشيطان، وحاصله انخزام القرآن الأول نعم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين



كرتن العندى وغيره من الكذابين - انتهى - .

وفيه أيضاً قال - أى ابن القيم - : سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتى النبي ﷺ ، ويجاهد بين يديه ويتعلم منه ، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر : « اللهم إن تُهلك هذه العصابة لا تُعبد فى الأرض » وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسماءهم وأسماء آباءهم وقبائلهم ، فأين كان الخضر حينئذ . قلت هذا الكلام غريب من شيخ الإسلام ، فإنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام ، فهذا خير التابعين أويس القرنى لم تيسر له الصحبة والمرافقة فى المجاهدة ، ولا التعلم من غير واسطة ، على أنا نقول : إن الخضر كان يأتيه ويتعلم منه ، لكن على وجه الخفاء لعدم كونه مأموراً بإتيان العلانية لحكم آلهية اقتضت ذلك ، وأما الحديث فمعناه : أنه لا تعبد فى الأرض على وجه الظهور والغلبة وقوة الأمة ، وإلا فكم من مؤمن كان فى المدينة وغيرها حينئذ ، ولم يحضر بديراً .

ثم قال أى ابن القيم عن أبى الفرج ابن الجوزى : الدليل على أن الخضر ليس بباقي فى الدنيا أربعة أشياء : القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ .

قلت : قد سبق الجواب عنه على وجه الصواب ، وليس المراد به طول العمر ، فإن عيسى كان قبل نبينا ، وقد طال عمره بإجماع الأنام ، قال : وأما النقل فذكر حديث أرأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم متفق عليه ، وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله قال قبل موته بقليل : ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة ، وهى يومئذ حية ، ثم ذكر عن البخارى وعلى بن موسى الرضا أن الخضر مات ، أقول : لو صح عنهما هذا يقال لهما متى مات - انتهى ملخصاً - .

ومن أراد أن يقف على تفصيل وتحقيق وتنقيح وتدقيق ، فليطالع رسالة القارى وغيرها يظهر له ما قيل : فى هذا الباب من أقوال الإقرار والإنكار مع أدلتها مع مالها وما عليها ، ولو لا خوف الإطناب لطوّلت الكلام فى هذا الباب .

وخلاصة المرام فى المقام أن قول من ادعى مماته ، وأنكر حياته قول بلا دليل ، ليس له أصل أصيل ، وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والأحاديث ، فلا يدل عليه ، وأما

الاستدلال بالمعقول ففاسد من أصله، وفساد الأصل ينبئ عن فساد فرعه عند ماهرى المنقول، إذ لا دخل للعقل فى النقل، ولا مجال للرأى فى الأمر الخارج عن الرأى، وأوهن منه الاستدلال بالإجماع، إذ لا إجماع مع ثبوت الخلاف والنزاع، فمع ذلك كله القول بأن الحق هو ما ذهب إليه البخارى وابن تيمية قول بلا حجة وبينه، ومثله مردود على قائله، ومطروود على ناقله.

الثامن والخمسون: ذكر فى تفسير قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾ من سورة البقرة شعراً بهذه العبارة:

صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به      وإن ذكرت بسوء كلهم أذن  
انتهى.

وفيه خطأ يظهر مما ذكرته فى الباب الخامس من هذا الكتاب، وهو شاهد على عدم مهارته فى فن العروض وعدم اهتدائه إلى الصواب.

التاسع والخمسون: قال: فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَّ الدَّعَاءَ﴾ من سورة النمل، أى موتى القلوب وهم الكفار، شبه الكفار بالموتى الذين لا حس لهم ولا عقل، وبالصم الذين لا يسمعون الوعظ ولا يجيبون الدعاء إلى الله، وظاهره نفى سماع الموتى على العموم، فلا يخص منه إلا ما ورد بدليل -انتهى ملتقطاً-

وهذا وإن قالت به تُلَّة من الأولين، وثلة من الآخرين، لكنه مردود عند الناقدين، ومطروود عند الماهرين، وقد وردت أخبار وآثار بسماع كل ميت ولو كان من المفار والفجار، فقوله: بالموتى الذين لا حس لهم، ولا عقل سفسطة، وقوله: ظاهره نفى سماع الموتى مغلطة، وقوله: لا يخص منه إلا ما ورد بدليل مزخرفة، فإن الدلائل تدل على ثبوت السماع والإدراك فى كل ميت، ولو كان من الفئة المضللة، لا فى بعضهم، حتى يخص من دليل العموم، وتخصيص العام بالعام لا معنى له عند أصحاب الفهوم:

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى      ومنهج الحق له واضح  
أما بيان أن الاستدلال بهذه الآية على نفى السماع للأموات، غير صحيح عند الأثبات، فهو أن الله تعالى قال فى سورة النمل:

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدَّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَن ضَلَالَتِهِمْ أَنْ تَسْمَعَ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وقال في سورة الروم: ﴿وَلَكِن أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدَّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَن ضَلَالَتِهِمْ أَنْ تَسْمَعَ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وقال في سورة فاطر: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّن فِي الْقُبُورِ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾.

فتعلق منكر السماع بهذه الآيات، فأنكروا السماع، وأثبتوا عدمه بطريقتين موهبتين عند حمله أسرار الآيات: الأولى: إن المراد بالموتى وبمن في القبور الأموات حقيقة، وقد نفى عنهم السماع رأساً.

وهو مردود بوجوه مقبولة عند أصحاب الوجوه: الأول: إنا لا نسلم أن المراد بها هو الميت الحقيقي والعرفي، بل المراد به هو الكافر المتصف بالموت القلبي، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ ونظيره قوله تعالى في شأنهم: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ وقوله تعالى في حقهم: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ وقوله تعالى في وصفهم: ﴿وَلَا تَسْمَعُ الصَّمُّ الدَّعَاءَ﴾ وقوله تعالى في صفتهم: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي وصفهم الله فيها بأوصاف الحيوانات والجمادات، وأطلق عليهم ما يطلق على فاقد المشاعر والإدراكات على سبيل التشبيه والاستعارات، فهل يصح لأحد أن يقول أن المراد بالصم والعمى والبكم وغيرها معناها الحقيقي، أو العرفي، كلا والله لا يقول به إلا من يكون عمها وأعمى، ومن كان في هذه أعمى، فهو في الآخرة أعمى، ولا يتفوه به إلا من يكون جاهلاً عن المحاورات العربية، وعارياً عن فهم الاستعارات الأدبية، ولو تتبعنا القرآن بنظر بصير، لوجدت فيه من مثل هذا أكثر بكثير.

وبالجملة فهذه الآيات التى فيها نفى سماع الأموات واردة فى حق الكفار المشبهين بالأموات، فهى نظائر قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وغير ذلك من الآيات، ويدل على ما ذكرنا دلالة لا خفاء فيها سباق تلك الآيات وسياقها، وكل من له أدنى وقوف بأسرار الآيات القرآنية ومناسباتها، لا يكاد يتوقف فى بطلان أخذ المعنى الحقيقى فيها، المخالف بسياقها.

الوجه الثانى: أنا سلّمنا أن المراد بالميت ومن فى القبر هو معناه العرفى، لكن لا أثر فى تلك الآيات لنفى السماع البشرى، وإنما نفى فيها الإسماع النبوى، فإنه خوطب النبى ﷺ فيها بأنك لا تسمعهم، أى لا تقدر على إسماعهم، ولا يلزم فيها نفى سماعهم بإسماع ربهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ﴾.

الوجه الثالث: سلّمنا أن المقصود من هذه الآيات نفى سماع الأموات، لكن كثيراً ما يحكم بعدم شىء باعتبار عدم تحقيق أثره بقوته، ولا يلزم منه عدمه عن رأسه، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ حيث نفى الرمى عن النبى ﷺ مع ثبوته عنه لعدم ترتب أثره، وهو وصول قبضة من تراب فى أعين جمع من أعداءه بقوة نفسه، بل بقدرة ربه.

فظهر بهذا كله أن قوله ظاهره نفى سماع الموتى باطل من أصله، فإن هذا الظاهر إنما يحكم بكونه ظاهراً من يكون جاهلاً عن أسرار كلام ربه، وأما الغائض فى بحار دقائق العربية، والغائض فى حقائق الآيات القرآنية، فيعلم علم اليقين، إنه ليس بظاهر، بل باطل باليقين.

الطريقة الثانية: وهى بعد تسليم أن الآيات محمولة على الكفار، أن الكفار لما شَبَّهوا فيها بالأموات، دل ذلك على عدم سماع الأموات، فإن وجه الشبه لا بد أن يتحقق فى المشبه به بوجه أتم، وإن هو ههنا إلا نفى السماع الأعم، وفيه خدشة لا تخفى على أرباب الحجى، فإن من المعلوم أن وجه الشبه يكون مشتركاً بين المشبه به والمشبه، وعدم

السمع ليس متحققاً ههنا في المشبه، فكيف يصح جعله وجه الشبه، بل الصحيح أن وجه الشبه ههنا، هو عدم إجابة الحق، ونفع السمع باختيار الحق، ولا شبهة في كونه أتم في الميت الحقيقي من الميت القلبي، لكونه مرتحلاً من الدار التكليفى إلى الدار البرزخى، ولا يلزم منه نفى سماعه بالكلية، وعدم إحساسه وإدراكه وشعوره لكل جزئية وكلية. وبالجملة فهذه الطريقة أوهن من الأولى، وأضعف وأخزى، لا يمشى عليها أحد من أرباب العلى والنهى.

وأما بيان أن قوله: الذين لا حس لهم ولا عقل سفسطة، وأن قوله لا يخص منه... الخ مزخرفة، فهو أنه قد وردت كثير من الأخبار المرفوعة الصحيحة بإثبات العقل والإدراك والسمع لكل ميت، ولو كان من الطوائف القبيحة، وشهدت بذلك آثار موقوفة على الصحابة ومن بعدهم من حَمَلَة الشريعة، والموقوفة في هذه المسألة في حكم المرفوعة، وليس ذلك خاصاً بوقت عود الروح إلى الجسد في القبر عند سؤال نكير و منكر، بل هو حاصل له فيما تقدم وما تأخر، فأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة قال: لا يقبض المؤمن حتى يرى بشرى، فإذا قبض نادى فليس في الدار دابة صغيرة ولا كبيرة إلا وهى تسمع صوته إلا الثقلين من الإنس والجن، تعجلوا بى إلى أرحم الراحمين، فإذا وضع سريره قال: ما أبطأ ما تمشون الحديث.

وأخرج أيضاً عن ربهى قال: قيل لى: مات أخوك، فجنثت سريعاً، وقد سجدى بثوبه، فأنا عند رأسه أستغفر له وأسترجع، إذ كشف الثوب عن وجهه، فقال: السلام عليكم، فقلنا: وعليكم السلام سبحان الله، فقال: سبحان الله إنى قدمت على الله، فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان، وإنى استأذنت ربهى أن أخبركم وأبشركم، واحملونى إلى رسول الله ﷺ، فإنه عهد إلى أن لا يبرح حتى آتبه - انتهى -.

وأخرج جويبير عن أبان قال: "حضرنا وفاة مورق العجلي، فلما سجدى رأينا نوراً ساطعاً قد سطع من عند رأسه حتى خرق السقف، ثم رأينا نوراً سطع من وسطه، ثم إنه كشف الثوب عن وجهه، فقال: هل رأيتم شيئاً فقلنا نعم، وأخبرناه بالذى رأيناه، فقال: تلك سورة الم سجدة قد كنت أقرأها فى كل ليلة" الحديث.

وأخرج ابن أبى الدنيا عن الحارث قال: آلى ربيع بن حراش أن لا يفتر أسنانه

ضحكاً حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا بعد موته، وآلى ربيعى بعده أن لا يضحك، حتى يعلم أفى الجنة هو أم فى النار، قال: فلقد أخبرنى غاسله أنه لم يزل مبتسماً على سريره ونحن نغسله - انتهى - .

وأخرج أيضاً عن مغيرة بن خلف: " أن رويّة ماتت فغسلوها وكفنها، ثم إنها تحركت، فنظرت إليهم، فقالت: أبشروا، فإنى وجدت الأمر أيسر مما كنتم تخوفون به " الحديث .

وأخرج عن خلف بن حوشب قال: " مات رجل بالمدائن وسجى، فحرك الثوب، فكشف عنه، وقال قوم مخضبة لحاهم فى هذا المسجد يلعنون أبا بكر وعمر، ويتبرئون منهما الذين جاؤونى يقبضون روحى يلعنونهم ويتبرئون منهم " - انتهى - .

وأخرج أيضاً عن عطاء الخراسانى قال: استقضى رجل من بنى إسرائيل أربعين سنة، فلما حضرته الوفاة، قال: إنى أرى أنى هالك فى مرضى هذا، فإن هلكت فاحبسونى عندكم أربعة أيام، أو خمسة أيام، فإن رأيتم منى شيئاً، فلينادينى رجل منكم، فلما قضى جعل فى تابوت، فلما مضت ثلاثة أيام إذا هم بريحة، فنادى رجل منهم: يا فلان! ما هذه الريح؟ فقال: قد وليت القضاء فيكم أربعين سنة، فما رابنى شىء إلا رجلا ن أتبانى فكان لى فى أحدهما هوى، فكنت أسمع منه بأذنى التى تليه أكثر مما أسمع بالأخرى، فهذه الريح منها - انتهى - .

وأخرج أحمد فى " مسنده "، والطبرانى فى " الأوسط "، وابن أبى الدنيا وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى قال، قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعرف غاسله ومن يحمله ويكفنه ومن يدلّه فى حُفْرته» - انتهى - .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن مجاهد قال: " إذا مات الميت، فما من شىء إلا وهو يراه عند غسله، وحمله حتى يوصله إلى قبره " - انتهى - .

وأخرج أيضاً عن عمرو بن دينار وبكر بن عبد الله وسفيان وحذيفة رضى الله عنه نحوه .

وأخرج أيضاً عن ابن أبى ليلى: قال: " الروح بيد ملك، يمشى به مع الجنائز، فيقول له: اسمع ثناء الناس عليك " - انتهى - .

وأخرج البخارى ومسلم عن أنس: "أن النبي ﷺ وقف على قتلى بدر، فقال: يا فلان! يا فلان! يا فلان! هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربي حقاً، فقال عمر: يا رسول الله! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا شيئاً" - انتهى - .

وأخرج أبو الشيخ عن عبيد بن مرزوق: كانت امرأة تقم المسجد، فماتت فلم يعلم بها رسول الله ﷺ، فمرّ على قبرها، فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر أم محجن، فقال: أى العمل وجدت أفضل؟ قالوا: يا رسول الله: أسمع؟ فقال: ما أنتم بأسمع منها، فذكر أنها أجابت قم المسجد - انتهى - .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدّمونى وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق» - انتهى - .

وأخرج ابن الدنيا عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: "ما من ميت يوضع على سريره، فيخطأ به ثلاث خطوات إلا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله إلا الجنّ والإنس، يقول: يا إخوانه يا حملة نعشاه، لا تغرّنكم الدنيا كما غرّنتى، ولا يلعبن بكم الزمان كما لعب بى" الحديث .

وأخرج أحمد فى "كتاب الزهد" عن أم الدرداء قالت: "إن الميت إذا وُضع على سريره فإنه ينادى يا أهلاه يا جيراناه، يا حملة سريره، لا تغرّنكم الدنيا كما غرّنتى" الحديث .

وأخرج الطبرانى فى "الأوسط"، وابن أبى شيبه وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والحاكم والبيهقى، وهنّاد فى "كتاب الزهد" مرفوعاً: «والذى نفسى بيده إن الميت إذا وُضع فى قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حتى يولون عنه» الحديث .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما مرفوعاً: «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وأنه يسمع قرع نعالهم» الحديث .

وأخرج مسلم: أن النبي ﷺ مرّ على موسى ليلة الإسراء وهو قائم يصلى فى قبره

-انتهى- .

وأخرج أبو نعيم في "الحلية": أن ثابتاً البناني رأوه قائماً يصلى في قبره -انتهى- .  
وأخرج أبو نعيم وابن جرير في "تهذيب الآثار" عن إبراهيم: قال: حدثني الذين كانوا يميرون بالمقابر، قالوا: كنا إذا مررنا بجنبات قبر ثابت البناني سمعنا قراءة القرآن -  
انتهى- .

وأخرج الترمذى وحسنه، والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال: قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر -انتهى- .

وأخرج ابن عدى والبيهقى والترمذى وابن ماجه والعقيلي والخطيب وغيرهم مرفوعاً: أنهم يتزاورون في أكفانهم -انتهى- .

وأخرج ابن أبي الدنيا في القبور عن عائشة مرفوعاً: ما من رجل يزور قبر أخيه، ويجلس عليه إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم -انتهى- .

وأخرج البيهقى في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة قال: إذا مرّ الرجل بقبر أخيه يعرفه، فسلم عليه عرفه، ورد عليه السلام، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه، فسلم عليه رد عليه السلام -انتهى- .

وأخرج ابن عبد البر في "الاستذكار" و"التمهيد"، وصححه عبد الحق عن ابن عباس مرفوعاً: "ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه، وردّ عليه السلام" -انتهى- .

وفى رواية ابن أبي الدنيا في "كتاب القبور" والصابوني في المائتين من طريق أبي هريرة مرفوعاً: ما من عبد مرّ على قبر رجل يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه، ورد عليه السلام -انتهى- وعند العقيلي عنه قال: قال أبو رزين: "يا رسول الله! إن طريقي على الموتى، فهل من كلام أتكلّم به إذا مررت عليهم، قال: قل: السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، قال: يا رسول الله! أيسمعون؟ قال: يسمعون" -انتهى- .



وأخرج أحمد والحاكم عن عائشة قال: كنت أدخل البيت، فأضع ثوبى، وأقول: إنما هو أبى وزوجى، فلما دفن عمر معهما ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياء من عمر رضى الله عنه - انتهى - .

وفى الباب حكايات كثيرة، وروايات غفيرة، توافق ما سطرناها، ولو لا خوف التطويل المُمِلّ، والتفصيل المخلّ، لأشبعنا الكلام بذكرها مع أن الحى العاقل يكفيه ما ذكرنا، وصاحب الغى الباقل، لا ينفعه شىء وإن زدنا .

فانظر إلى هذه الأموات كيف أنكروا سماع الأموات، وحسّهم ونطقهم، وشعورهم وإدراكهم، وشبهوهم بالجمادات الخالية عن مطلق الإدراكات مع ثبوت ذلك بما يبلغ مجموعته إلى حد التواتر المعنوى، وإن لم يكن شىء منه متواتر بعينه بالتواتر اللفظى .

ومن أردنا إزاحة شبهاته الركيكة، فليرجع إلى كتب الأئمة الشريفة ككتاب الروح لابن القيم الجوزى تلميذ ابن تيمية الحنبلى، و"الصارم المنكى على نحر ابن السبكي" من مؤلفات ابن عبد الهاد الحنبلى، و"شفاء السقام فى زيارة خير الأنام" للسبكي، و"ارتياح الأكباد بفقد الأولاد" للسخاوى، و"شرح الصدور بشرح حال الموت والقبور" للسيوطى، و"تذكرة القرطبي" وشروح "صحيح البخارى" ك"فتح البارى" للعسقلانى، و"عمدة القارى" للعيني، و"الكواكب الدرارى" للكرمانى، و"شرح مسلم" للنووى إلى غير ذلك من كتب المحدثين، وزير المتقدمين والمُحدثين من المتكلمين والمفسرين، ومن لم يفتح بصره، ولم يرفع كدره، فليليك على نفسه إلى أن يدخل فى رمتِه، فيسمع فيه خطابات الأحياء، ويبدو له ما لم يكن يحتسب حين كونه من الأحياء، ويحصل له علم اليقين بسماع الميت الدفين، فيتحسر على ما فات منه من الاعتقاد واليقين، عصمنا الله وجميع خلقه من مثل هذه الحسرة بعد فوته، وحفظنا الله وجميع عباده من مثل هذه الترة بعد مماته .

الستون: قال فى تفسير سورة النمل عند ختام قصة بلقيس وسليمان عليه الصلاة والسلام: أخرج ابن المنذر وعبد بن حميد ابن أبى شيبة وغيرهم عن ابن عباس فى أثر طويل أن سليمان تزوجها بعد ذلك، قال أبو بكر بن أبى شيبة: ما أحسنه من حديث .

قال ابن كثير فى تفسيره بعد حكاية هذا القول: بل هو منكر، والأقرب فى مثل هذه السياقات أنها متلقاة من أهل الكتاب مما يوجد فى صحفهم، كروايات كعب ووهب فيما نقلنا إلى هذه الأمة من بنى إسرائيل من الأوابد والغرائب والعجائب مما كان، ومالم يكن ومما حرف وبدل ونسخ - انتهى - وكلامه هذا هو شعبة مما قد كررناه فى هذا التفسير، ونبّهنا عليه فى عدة مواضع، وكنت أظن أنه لم ينبه على ذلك غيرى، فالحمد لله على هذه الموافقة لمثل هذا الحافظ المنصف - انتهى - .

وأنت تعلم أن هذه الموافقة فى مثل هذا المقام، ليس مما يحمد عليه أرباب الأفهام، فإن قول ابن كثير هذا فيما رواه ابن عباس، أو أفتى به، لا يعتد به لثبوت أن ابن عباس لم يكن يأخذ عن أحبار أهل الكتاب، بل يجتنب عنه أشد الاجتناب، وقد مرّ بحثه سابقاً، فتذكره آنفاً .

الحادى والستون: قال: فى تفسير سورة الطلاق عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ بعد ذكر أثر ابن عباس المشتمل على تعدد الأودام مع ما قيل فى تأويله وتضعيفه الحاصل أن الأثر المذكور وإن صح فهو موقوف شاذ، والشاذ لا يحتج به، والموقوف ليس بحجة - انتهى - .

وهو قول باطل لا يصدر، إلا من هو غافل عن تصريحات الأمثال، فليس كل شاذ مردوداً ولا كل موقوف غير محتج به عند الأفاضل، كما بسطت ذلك فى رسائل المؤلف فى هذه المسألة، وقد تقدم نذ منه فى المباحث المتقدمة .

الثانى والستون: ذكر فى رسالته "البلغة فى أصول اللغة" فائق الزمخشري، وأرخ وفاته بسنة ثمان وثلاثين وخمسائة، وهو مخالف لما ذكره فى المقصد الأول من "تحافه"، وفى "إكسیره" عند ذكر "كشافه": "أنه مات سنة ثمان وعشرين وخمسائة .

الثالث والستون: قال فى رسالته "حضرات التجلى من نفحات التحلى والتخلى" عند البحث عن معجزة شق القمر للشيخ رفيع الدين الدهلوى فى هذا رسالة فارسية: أتى فيها بإثبات هذه المعجزة بما يشفى، ويكفى لكل أحد، ولوالده الشيخ مسند الوقت أحمد ولى الله المحدث الدهلوى طريقة أخرى أنيقة فى بيان هذا الإعجاز، تفرد بها فى كتابه "التفهيمات الإلهية"، حيث أوضحه بكلام بليغ فى غاية المتانة واللطافة والتحقيق،

ولم يشعر به بعض من يدعى الفضل الذى هو من الفضول، لا من الفضيلة، ونسب إلى جنبه المعلى إنكار تلك المعجزة، وحاشا بابه العلى أن يرمى بهذه المساءة فى الفهم والعقل، بل أتى الآتى به من قبل نفسه الأمانة بالسوء... إلخ.

وقد أشار بهذه العبارة الركيكة، والجملة الخبيثة إلى ما أورده الوالد العلام، أدخله الله دار السلام، على عبارة التفهيمات، يعنى: أما شق القمر فعندنا ليس من المعجزات... إلخ، فى رسالته "نظم الدرر فى سلك شق القمر"، وقد أساء الأدب بحضرته على حسب عادته من ذكره كبراء أهل السنة بألفاظ لا تختارها إلا أهل الجنة، ولم يفهم مراد المورد المحقق، ولم يعلم مقصد الراد المدقق، ولنعم ما قال الذهبى فى "سير النبلاء" فى ترجمة ابن حزم الظاهرى عائباً وطاعناً: لم يتأدب مع الأئمة فى الخطاب، بل فجج العبارة، وسبّ وجدع، فكان جزاءه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفروا منها، وأحرق فى وقت - انتهى -

وقد فصلت المرام فى هذا المقام فى رسالتى "جمع الغرر فى رد نثر الدرر"، فعليه أن يطالعها لتمييز عنده الحصى من الدرر، ويعرف الفرق بين صوت الأسود وصوت الهرر، وقد ردّ على عباراته الواقعة فى حضرات التجلى المتعلقة بهذا المبحث النقى الصدوق الشفوق، حاوى الكمالات الإنسية، حامى الطريقة السنية، من أرشد تلامذة والدى وأذكاهم، وأفضلهم وأولاهم المولوى الحكيم وكيل أحمد السكندرفورى، لازال موصوفاً بالفضل المعنوى والصورى، فألف رسالة سنية سماها بـ "السجية الرضية"، من شاء الاطلاع على التحقيق، فليطالعها بعين التصديق، وقد أغنتنا تلك الرسالة عن تطويل المقالة فى هذه العجالة.

الرابع والستون: قال فى رسالته "التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول" فى ترجمة الإمام أبى حنيفة: سيد كل ثقة، قال الخطيب فى "تاريخه": أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، وهم أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: إنه لقى جمعاً من الصحابة وروى عنهم،

ولم يثبت ذلك عند أهل النقل - انتهى - .

وفيه افتراء على الخطيب يعرفه كل ماهر نسيب، فلا أثر لهذه العبارة أصلاً في تأليفات الخطيب، ومن بدعى ذلك فليصحح النقل من كتب الخطيب، بل هذه العبارة مسروقة من «مرآة الجنان للبافعي، وعبر الذهبي، ونسبتها إلى الخطيب كيد خفي». انظر إلى كلام الياقعي في «مرآة الجنان» في ترجمة أبي حنيفة عند ذكر وفاته من حوادث سنة خمسين ومائة بعد ذكر قدر من مآثر ومناقبه: وكان قد أدرك أربعة من الصحابة، هم أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، قال بعض أصحاب التواريخ: لم يلق أحداً، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، قال: ولم يثبت ذلك عند أهل النقل، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: رأى أنس بن مالك - انتهى - .

الخامس والستون: قال في ذلك الكتاب في ترجمة السيدة: نفيسة قبرها معروف بإجابة الدعاء عنده، وهو مجرب - انتهى - وعلق عليه منية بهذه العبارة لكن لا يصح مثل هذا الدعاء، فإنه خلاف السنة المطهرة - انتهى - .  
ولا يخفى ما فيه على كل أهل حجى، فإن الدعاء من الله تعالى عند قبر أحد من أولياء الله تعالى، ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة، ولم ترد بمنعه السنة المطهرة، فدعوى كونه خلاف السنة مخالفة لأقوال أهل السنة.

السادس والستون: قال فيه في ترجمة محمد بن علي كمال الدين الزملاكاني: صنّف أشياء: منها: رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألة الطلاق، ورسالة في الرد عليه في بحث الزيارة، ولكن الحق فيهما مع ابن تيمية نظراً إلى الدليل - انتهى - .  
وهو كلام عليل، ومرام كليل، فإن كلام ابن تيمية في أمثال هذه المسألة من الأباطيل بالنظر إلى الدليل، يعلمه كل من أعطى العلم والفهم، وخلّى عن سقم الفهم، وممّر كان عقله أنقص من علمه، وفهمه أقل من فضله، فليكن على نفسه إلى أن يحتف بها.

السابع والستون: إنه قال في ذلك الكتاب في ترجمة شهاب الدين محمود

الحفاجي: قلت: الذي وضعه رسول الله ﷺ على القبر هو الجريدة لا الريحان، ولا غيره، وهذا فعله رسول الله مرة، ولا عموم للفعل، فالذي ذهب إليه ابن الحاج في المدخل، لعله هو الصواب - انتهى - وهذه مغلطة واضحة، ولا يقف عليها كل من أعطى الأنظار الواسعة، حيث جعل ما صدر عن رسول الله ﷺ غير مرة، صادراً مرة واحدة.

قال البدر العيني في «عمدة القارى شرح صحيح البخارى» تحت حديث ابن عباس: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبرهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا، الذي أخرجه البخارى في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وهذا لفظه فيه. وفي كتاب الجنائز وكتاب الحج والأدب وغيرها، ومسلم والترمذى وابن ماجه في كتاب الطهارة، والنسائي فيه وفي التفسير: منها أن فى متن هذا الحديث: ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين، يعنى أتى بها فكسرها كسرتين، وفى حديث أبى بكره رواه أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها إلى النبي ﷺ، وفى حديث جابر، رواه مسلم أنه الذى قطع الغصنين، فهل هذه قضية واحدة، أو قضيتان، الجواب إنهما قضيتان، والمغايرة بينهما من أوجه: الأول: أن هذه كانت فى المدينة، وكان مع النبي ﷺ جماعة، وقضية جابر كانت فى السفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابر وحده، الثانى: أن فى هذه القضية أنه عليه السلام غرس الجريدة بعد شقهما نصفين، كما فى رواية الأعمش الآتية فى الباب الذى بعده، وفى حديث جابر أمر النبي ﷺ جابراً بقطع غصنين من شجرتين، كان النبي ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك، فقال: إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتى أن يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين، الثالث: أنه لم يذكر فى قضية جابر ما كان السبب فى عذابهما.

الرابع: لم يذكر فيها كلمة الترجى، فدل ذلك كله على أنهما قضيتان مختلفتان، بل روى ابن حيان فى «صحيحه» عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر فوقف

عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل أحدهما عند رأسه، والأخرى عند رجله، فهذا بظاهره يدل على أن هذه قضية ثالثة، فسقط بهذا كلام من ادعى أن القضية واحدة، كما مال إليه النووى والقرطبي - انتهى - .

وقال الحافظ ابن حجر فى "فتح البارى شرح صحيح البخارى": قوله: فكسرها، أى فأتى بها فكسرها، وفى حديث أبى بكره عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها إلى النبى ﷺ، وأما ما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل أنه الذى قطع الغصنين فهو فى قصة أخرى غير هذه، والمغايرة بينهما من أوجه: منها: أن هذه كانت فى المدينة، وكان معه جماعة، وقصة جابر كانت فى السفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابر وحده. ومنها: أن فى هذه القضية أنه غرس الجريدة بعد أن شقها بنصفين، وفى حديث جابر أنه أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره، حيث كان جالساً، وأن جابراً سأل عن ذلك، فقال: إنى مررت بقبرين يعذبان، ولم يذكر فى قصة جابر السبب الذى كانا يعذبان، ولا الترجى فى قوله: لعله، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا فى قضيتين مختلفتين، وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة أنه ﷺ مرّ بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل أحدهما عند رأسه، والأخرى عند رجله، فيحتمل أن تكون هذه قضية ثالثة - انتهى - .

الثامن والستون: إنه سمى الشهاب الخفاجى مؤلف حواشى تفسير البيضاوى المسماة بـ "عناية القاضى"، وحواشى شفاء عياض المسماة بـ "نسيم الرياض"، وحواشى "شرح الكافية" للرضى، وحواشى "شرح الفرائض الشريفة"، و"ريحانة الألباء فى ذكر الأدباء"، وغير ذلك من التصنيف الكثيرة، والرسائل الشهيرة، المتوفى فى رمضان سنة تسع وستين وألف بمحمود الخفاجى، وهو خطأ جلى عند من طالع تصانيف الخفاجى، و"خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر" للمجنى الدمشقى، فإن اسمه أحمد بن عمر شهاب الدين الخفاجى المصرى.

التاسع والستون: إنه سُمى فى ذلك الكتاب وغيره والده الماجد بحسن وجده بعلى، وهو خطأ يشهد به كل هندى، لا سيما القنوجى، فإن اسم والده أولاد حسن، واسم جده أولاد على، لا حسن وعلى.

والسبعون: قال في ذلك الكتاب في ترجمة ابن الفارض عمر المصري عند ذكر ديوانه طبع ديوانه في بيروت وفي الديار المصرية، وعليه شروحات كثيرة... إلخ، وهذه العبارة مما تتعجب منه الأطفال فضلا عن الرجال.

الحادى والسبعون: ذكر في كتابه "تقصار جيود الأحرار من تذكارات جنود الأبرار في ترجمة غوث الثقلين الشيخ عبد القادر الجيلانى: أن لفظ غوث الثقلين قطب الأقطاب، والغوث الأعظم في شأنه لا يخلو عن كراهة وبدعة، بل عن نوع شرك - انتهى معرباً ملخصاً -.

وهذا عجيب عند كل لبيب، لا يدري له محصل عند كل من يعقل، ولا يعلم ما وجه الشرك، ولعله ظن أن إطلاق الغوث لا يجوز على غير الله، ولا تصح نسبة الاستغاثة إلى غير الله، بإطلاقه على غيره نوع شرك، وهو ظن باطل عند كل فاضل، انظر إلى حديث ابن عمر برواية البخارى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس لتدنوا حتى يبلغ العرق نصف الأذن فينما هم كذلك فاستغاثوا بآدم» الحديث.

وإلى حديث زيد بن أسلم عند الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول قال: إن الأشعريين أبا موسى وأبا عامر وأبا مالك فى نفر منهم لما هاجروا قدموا على رسول الله، وقد ارموا من الزاد، فأرسلوا قاصدهم إلى النبى ﷺ يسأله، فلما انتهى إليه سمعه يقرأ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، فقال الرجل: ما الأشعريون بأهون على الله من الدواب، فرجع ولم يدخل على النبى ﷺ، فأتى أصحابه وقال لهم: أبشروا فقد جاءكم الغوث، فظنوا أنه قد أعلم بالنبى ﷺ، فينما هم كذلك، إذ أتاهم رجلان معهما فصعة مملوءة خبزاً ولحماً، فأكلوا ما شاء الله، ثم قال بعضهم لبعض: ردوا بقية هذا الطعام على رسول الله، فردوه، ثم إنهم أتوه، فقالوا: يا رسول الله! لم نر طعاماً أكثر، ولا أطيب من طعام أرسلته إلينا، فقال: ما أرسلت إليكم شيئاً، فأخبروه أنهم أرسلوا صاحبهم إليه، فسأله ﷺ، فأخبره بما صنع، فقال ﷺ: «ذلكم شئء رزقكموه الله».

والحاصل أنه لا كراهة فى إطلاق هذه الألفاظ، ولا ابتداء، ولا شرك، ولا اختراع، ومن ادعى ذلك، فليأت بحجة قاطعة، وبينة ساطعة.

الثانى والسبعون: أنه ذكر فى الفصل الأول من تقصاره تراجم ابن تيمية وأمين بن

محمد وإسماعيل بن أبي بكر الشرجي، وصديق المزجاجي، ومحمد بن إبراهيم اليمنى المعروف بـ «ابن الوزير»، ومحمد بن إسماعيل الأمير، وشمس الدين ابن القيم، ومحمد بن علي الشوكاني وغيرهم.

وهو خلاف موضوع كتابه، فإن وضع كتابه لذكر تراجم الصوفية الصافية، وهؤلاء ليسوا بمدرجين في الصوفية الصافية، وليس كل محدث ولا كل عالم ولا كل زاهد بصوفى، وليس كل شيخ حرانيًا كان أو شوكانيًا بولياً.

قال عبد الله بن أسعد اليافعي في خاتمة كتابه «روض الرياض في حكايات الصالحين»:

القسم الأول الصوفية، وهم أهل الحب والشوق والحال والذوق، وهم مجذوب وسالك.

والقسم الثاني الفقهاء المشتغلون بالدرس والتدريس والبحث في العلم الشريف المبرزون من محاسنه كل فقه دقيق المعنى اللطيف، ولكنهم فيهم جمود على ظاهر الفقه، وييس لم يدخل في قلوبهم عند ذكر الأحباب والأوطان لين هوى، كما دخل في قلوب القسم.

والقسم الثالث: متوسط بين القسمين المذكورين أعنى بتوسطهم أن مزجوا شغل القسم الثاني، وهو العلم بشغل الأول، وهو الزهد والورع والعبادة، فجمعوا بين العلم والعمل، ودخلهم الخوف والوجل، ودخل في قلوبهم الشجية لين هوى نجد، ولكن لم يتمكن منها تمكنه من قلوب الصوفية الذين خلعوا العذار ومال بهم الوجد عن ذكر الأحباب والديار، وحنّت قلوبهم وأنت.

قلت: والقسم الثالث المذكور المتوسط بين القسمين المذكورين على طريقة حسنة محمودة عند كلا القسمين ليس عليها اعتراض، ولا فيها طعن من الطرفين، وعليها أكثر السلف الصالح السادة من لزوم العلم والعمل الذى هو الورع والزهد وأنواع العبادة، وهذه الطريقة الوسطى المذكورة، وإن كانت بالحسن المذكور مشهورة، فليست كطريقة الصوفية التى هى بالجمال العالى مشهورة؛ لأنهم خرجوا لله عن نفوسهم بالكلية، ورضوا بكل مقدور وصبروا على كل بلية، أعنى الصادقين منهم والصدّيقين - انتهى -



الثالث والسبعون: ذكر في ذلك الكتاب ترجمة مؤلف مجمع البحار، وسمّاه بمحمد بن طاهر. وهو باطل عند كل ماهر، فليس اسمه محمداً، بل طاهر، صرح به هو بنفسه في كتبه وغيره من الأكابر.

الرابع والسبعون: ذكر في ذلك الكتاب في ترجمة الشيخ مجد الدين البغدادي منام مولانا جمال الدين الحلبي، وهو أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام، فقال: ما تقول: يا رسول الله في ابن سينا، فقال رجل: أضله الله على علم، ثم قال: ما تقول: في المتقول شهاب الدين، فقال: هو متبعيه، ثم قال: ما تقول: في حق الفخر الرازي، فقال: هو رجل معاتب، ثم قال: ما تقول: في حجة الإسلام الغزالي، فقال: هو رجل وصل إلى مقصوده، ثم قال: ما تقول: في حق إمام الحرمين الجويني، فقال: ممن نصر ديني، ثم قال: ما تقول: في حق أبي الحسن الأشعري، فقال: أنا قلت: وقولي: صدق الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ثم قال مؤلف التقصار ما معربه: يخطر ببالي إنى رأيت في موضع زيادة في هذه الحكاية، وهي أنه قال: ما تقول: في الجنيد وأصحابه،؟ فقال: أولئك هم الفلاسفة حقاً.

وغير خفى على كل تقى أن هذه الزيادة كان عليه عدم ذكرها إلا بسندها، وتعيين من سطرها، والظاهر أن هذه الزيادة مكذوبة من عند نفسه، أو ممن قبله ممن يمشى على مسلكه، وكتب الثقات التي ذكرت فيها تلك السؤالات والجوابات، لا أثر فيها لمثل هذه الخرافات.

الخامس والسبعون: ذكر في ترجمة حسين بن منصور الحلاج الشهيد بقوله: أنا الحق كويم متقدمين أو را ملحد مى دانند و متاخرين موحد شيخ الاسلام ابن تيمية از متقدمين است - انتهى - يعنى أقول: المتقدمون يحكمون عليه بأنه ملحد، والمتأخرون بأنه موحد، وابن تيمية من المتقدمين.

وفيه جسارة عظيمة وخيانة جسيمة، ومغلطة واضحة، وسفسطة فاضحة، ومكيدة مهلكة، وكبيرة مزلقة، استحق بها أن يقال في حقه ما قال الذهبي في سير النبلاء في شأن أبي القاسم عبد الرحمن بن مندة الإصبهاني: هو في تواليفه حاطب ليل يروى الغث والسمين، وينظم ردىء الخرز مع الدر الثمن - انتهى - وما قاله في ترجمة

عبد الله البكرى: أما البكرى القصاص الكذاب فهو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد البكرى طرقي مفتر لا يستحيى من كثرة الكذب الذى شحن به مجاميعه وتواليفه، وهو أكذب من مسيلمة - انتهى - .

وذلك لوجوه:

الأول: أن الغرض من ذكر أن المتقدمين يحكمون بإلحاده، والمتأخرين بتوحيده إن كان مجرد البيان الواقعى، فهو وإن كان غير مذموم، وذاكره غير ملوم، لكنه بيان غير واقعى، بل هو كذب قطعى، فكم من متقدم زماناً، ورتبة أدرجوه فى الموحدين، وذكره فى المتقين، وبسطوا فى تراجمه وأحواله عند ذكر تراجم الصوفية، وأدخلوه فى الطبقات العلية، ولو لا خوف التطويل لأدرت عباراتهم فى هذا السفر بالتفصيل، وإن كان الغرض منه الإشارة إلى ترجيح قول إلحاده لكون الفضل والاعتبار للمتقدم، فهو غير مسلم، فليس كل قول متقدم مقبولاً، ولا كل قول كل متأخر مردولاً، فكم من مباحث رجحت فيها أقوال المتأخرين على أقوال المتقدمين لوثاقتها ونظافتها، وقوة دلائلها، وصحة وسائلها، كما أوضحته فى رسالتى الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.

الثانى ولتجعله السادس والسبعين: أن هاتين القضيتين اللتين تفوه بهما إن كانتا كليتين، فهما باطلتان عند كل من له قلب وعين، فإن كثيراً من المتقدمين أيضاً جعلوه من الموحدين المصلحين، وكثيراً من المتأخرين أدرجوه فى الملحددين المضلين، وإن كانتا جزئيتين أو مهملتين، فإيرادهما مهمل عند كل من فاز بإزالة الغين والرّين، لا يليق ارتكابه، بل يحرم اكتسابه عند علماء الثقلين، وموجب للذلة والمندمة فى النشأتين.

الثالث ولتجعله السابع والسبعين: أن إيراد حديث كون ابن تيمية من المتقدمين لا يخلو إما أن يكون المقصود به البيان النفس الأمري، وإما أن يكون المقصود به ترجيح الحكم الإلحادى، فإن كان الأول، فهو مهمل، فأى فائدة وأى مناسبة فى قصة تقدم ابن تيمية، وإن كان الثانى، فهو غرض جانى؛ لما عرفت أنه ليس كل قول كل متقدم مقبولاً عند الأعلام، لا سيما قول ابن تيمية الذى له تشدد وتساقط فى حق الصوفية الكرام.

الرابع ولتجعله الثامن والسبعين: أن الحكم بكون ابن تيمية من المتقدمين حكم يشبه أحكام المجانين، ويجب عليه أن يحدد أولاً التقدم، متأخر بحسب الزمان، أو

بحسب الشأن، ثم يثبت كونه من القدماء بالبرهان أو بالعيان، ودونه التفوه به من ضلالات أرباب الخسران، وجهالات أصحاب العدوان، ولعلمى كيف يكون ابن تيمية، وهو بمن توفى فى المائة الثامنة من الطائفة العلية المتقدمة، وقد صرح الذهبى فى ديباجة "ميزان الاعتدال" فى نقد الرجال: أن الفارق بين المتقدمين والمتأخرين رأس ثلاثمائة.

التاسع والسبعون: أنه ذكر فى ذلك الكتاب فى ترجمة الحلاج أيضاً عند ذكر قصة محضر قتله، وحكم العلماء بقتله أن الجنيد البغدادي أيضاً كتب على ذلك المحضر، وأفتى بقتله.

وهو قول باطل عند من له تبحر فى وقائع الأواخر والأوائل، صرح به خواجه يارسا فى فصل الخطاب وغيره، كيف لا وقد صرح الجامى فى "نفحات الإنس" وغيره: أن وفاة الجنيد البغدادي فى سنة سبع وتسعين ومائتين، كذا فى "كتاب الطبقات" و"الرسالة القشيرية"، وفى "تاريخ الياقنى": أنه مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين - انتهى معرباً - ومن المعلوم أن واقعة قتل الحلاج كانت بعد ذلك.

الثمانون: أنه مال فى كتابه "ظفر اللاضى بما يجب على القاضى" تقليداً للشوكانى الذى ليس له فى كثرة التفرد ثانى، إلى جواز نكاح ما فوق الأربع من النساء لكل أحد من الرجال.

وهو قول باطل عند نقاد الرجال، تضحك عليه الصبيان والنساء، فضلاً عن الرجال، ولا بأس علينا لو ذكرنا العبارات الشوكانية المنقولة عن كتابه "وبل الغمام" فى الرسالة المذكورة، ونرد عليها بوجوه منصوره، بل هذا هو الواجب علينا وعلى جميع العلماء من الطوائف المقلدة وغير المقلدة.

قال رحمه الله: الذى نقله إلينا أئمة اللغة والإعراب، أن العدل فى الأعداد يفيد أن المحدود لما كان متكثرًا يحتاج استيفاءه إلى أعداد كثيرة كانت صيغة العدل المفردة فى قوة تلك الأعداد، فإن كان مجيء القوم مثلاً اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة، وكانوا ألوفاً مؤلفة، فقلت جاءنى القوم مثنى أفادت هذه الصيغة أنهم جاؤوا اثنين اثنين، حتى تكاملوا، فإن قلت: مثنى وثلاث ورباع، أفاد ذلك أن القوم جاؤك تارة اثنين،

وتارة ثلاثة ثلاثة، وتارة أربعة أربعة، فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء، لا مقدار عدد جميع القوم، فإنه لا يستفاد منها أصلاً، بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكرر تكثراً تشق الإحاطة به، ومثل هذا إذا قلت: نكحت النساء مثني، فإن معناه نكحتهن اثنتين اثنتين، وليس فيه ما يدل على أن كل دفعة من هذه الدفعات لم يدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى، كما أنه لا دليل في قولك: جاءني القوم مثني أنه لم يصل الاثنان الآخران إلا وقد فارقك الاثنان الأولان. إذا تقرر هذا فقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات، وليس في هذا تعرض لمقدار عددهن، بل يستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين، كما قدمنا في مجيء القوم، وليس فيه أيضاً دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى - انتهى -

أقول: هذا كله مزخرف ومزيّف، ومحرّف ومضعف، أما أولاً: فلأن استعمال هذه الأعداد المعدولة، ليس مختصاً بالكثرة التي يحتاج استيفاءها إلى أعداد كثيرة، بل قد تستعمل في الأعداد القليلة لأغراض عديدة، مثلاً إذا كان في موضع عشرون من الرجال، وكان دخولهم في دار باختلاف الحال، فتارة دخلوه اثنتين اثنتين، وتارة دخلوه ثلاثاً ثلاثاً، وتارة دخلوه أربعاً أربعاً، وارتدت الأخبار عن كيفية دخولهم من أنه كان مجتمعاً أو متفرقاً، وعلى الثاني اتحدت كيفية دخولهم، أو اختلفت كيفية دخولهم، جاز لك بلا دفاع أن تقول: دخلوا داري مثني وثلاث ورباع، وكذا يجوز فيما إذا كان دخول بعضهم اثنتين اثنتين، وبعضهم ثلاثاً ثلاثاً، وبعضهم أربعاً أربعاً أن تقول: دخلوا مثني وثلاث ورباع.

وبالجمله هذه الألفاظ وضعت للاختصار، ولا مدخل فيه لقلّة الأعداد، وكثرتها بالحقيقة أو بالاعتبار، فقوله: يبيد أن المعدود لما كان متكرراً... إلخ باطل قطعاً.

وأما ثانياً: فلأن استعمال جاءني القوم مثني وثلاث ورباع ليس منحصرأ فيما إذا كان مجيئهم تارة اثنتين اثنتين، وتارة ثلاثة ثلاثة، وتارة أربعة أربعة، كما يفيد قوله أفاد ذلك أن القوم جاؤك تارة... إلخ، بل هو يستعمل فيه، وفيما إذا كان مجيئهم في وقت

واحد مع اختلاف حالاتهم بأن يكون دخول بعضهم اثنين اثنين، وبعضهم ثلاثاً وثلاثاً، وبعضهم أربعاً وأربعاً أيضاً.

وأما ثالثاً: فلأن قوله فهذه الصيغ بينت مقدار عدد دفعات المجيء... إلخ من الخرافات، فإنها قد تبين عدد الدفعات، وقد تبين كيفية الدخولات، وإن كانت دفعة واحدة لا بدفعات.

وأما رابعاً فلأن قوله: لا مقدار عدد جميع القوم كلام يشبه كلام المتكلم فى النوم، فإنه لم يقل أحد: بأن هذه الأعداد تدل على مقدار عدد جميع المعدودات، حتى يفيد نفي ذلك فى مقام الإثبات.

وأما خامساً: فلأن قوله بل غاية ما يستفاد منها أن عددهم متكرر تكثراً تشق الإحاطة به باطل بكله، فإن تكثر الأعداد بحيث تشق الإحاطة، لا مدخل له فى استعمال هذه الصيغ المعدولة، فلك أن تقول: جاءنى القوم مثنى مثنى فيما إذا كان ستة رجال، وكان مجيئهم اثنين اثنين على الاتصال، أو الانفصال.

وأما سادساً: فلأن قوله يستفاد منه جواز النكاح اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً... إلخ، لا يصح إلا إذا حمل أمر فانكحوا على الجواز المقابل للوجوب، وهو عدول عن حقيقة الأمر من غير صارف، فإنه للوجوب.

وأما سابعاً: فلأن قوله: ليس فى هذا تعرض لمقدار عددهن... إلخ إن أراد به أنه لا يدل على مقدار عدد النساء مطلقاً، فهو صحيح، لكنه لا يجدى نفعاً، وإن أراد به أنه لا يدل على مقدار عدد ما يجب نكاحهن أو يجوز نكاحهن فهو غير صحيح حتماً، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ لا يخلو إما أن يكون الأمر فيه للوجوب، أو للإباحة، فإن كان للوجوب فالوجوب لا يتعلق بنفس النكاح، لظهور عدم وجوبه، بل بهذه الزيادة، فتفيد الآية وجوب النكاح على هذه الصفة، وحرمة ما لم يكن على تلك الصفة، يعنى ما زاد على الأربعة، وإن كان للإباحة، ومن المعلوم أن إباحته كانت ثابتة قبل نزول هذه الآية، فلا يكون إلا للإباحة المقيدة، فتفيد الآية حرمة ما زاد على الأربعة، على أن الآية إن كانت مسوقة لبيان مطلق الحل، كان ذكر هذا القيد لغواً، وإن كانت مسوقة لبيان عدد ما يتعلق به الحل، أفادت

حرمة ما زاد عليه قطعاً، ويشهد للثاني سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ومن ثم وضحت صحة قول أهل الأصول في كتبهم أن الآية ظاهر في جواز النكاح نص في العدد، لكونه مسوقاً لبيان العدد، والمنع عليه لا يصدر إلا من جاهل عن الأسرار الربانية، أو غافل عن المحاورات اللسانية.

ثم قال: وابن عباس إن صح عنه ما نقل في الآية أنه قصر الرجال على أربع، فهو فرد من أفراد الأمة.

أقول: نعم هو فرد من أفراد الأمة، لكنه ليس مثلي ومثلك بل هو حبر الأمة، وهو رأس المفسرين، ورئيس المتبحرين، فقوله في مثل هذا واجب الانقياد، ولا يستنكف عن قوله إلا ذو غباوة أو عناد، مع أنه ليس متفرداً في قوله: بل قال به غيره، ورواه عن ابن عباس غير واحد، ووافقه في نفس المسألة غير واحد.

فأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل: ما يعنى أن أتزوج كما تزوج فلان، فيأخذ مال يتيمة فيتزوج به، فنها أن يتزوجوا فوق الأربع، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال: بعث الله محمداً ﷺ، والناس على جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء، وينهوا عن شيء، فكانوا يسألون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر، فأنزل الله هذه فقصرهم على الأربع.

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال ليتامى.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال: فرض الله أن لا ينكح امرأة إلا بولي وصداق وشهداء، ولا ينكح الرجل إلا أربعاً.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في تفسير قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال: لا يجاوز الرجل أربع نسوة. وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر نحوه في تفسير هذه الآية، ثم قال: وأما القعقعة بدعوى الإجماع، فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجليلة - انتهى -.

أقول: هذه قعقعة واهية، وقلقلة لاغية، وقولة باغية، وصولة طاغية، تشبه أعجاز نخل خاوية، فهل ترى لها من باقية، وإن شئت قلت: هي مقولة خاطئة، خالية زائغة، ضائعة خافضة، خارجة عارية، عادية لاهية غاربة، فاضحة فاسقة، ساهية ذاهلة، داهية ناسية، فإن الإجماع في هذه المسألة على حرمة ما زاد على الأربعة، وعلى عدم حل الجماعة الغير المتناهية، مذكور في كتب كثير من مهرة الشريعة المشرفة، وحملة الطريقة المستوية ممن يعتمد على تحريراته، ويستند بتقريراته.

ثم قال: وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية وابن الصباغ والعمرائي والقسم بن إبراهيم وجماعة من الشيعة وثلة من محققى المتأخرين، وخالفه أيضاً القرآن الكريم، وخالفه أيضاً فعل الرسول كما صح ذلك تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر من هذه الأوقات.

أقول: هذا كله لهو ولعب، ولغو وخراب، أما أولاً: فلأن الإجماع في هذه المسألة منقول ممن تقدم الظاهرية وغيره ممن ذكره، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع الذى سبقه، نعم الإجماع اللاحق يرفع خلافاً لسلفه.

وأما ثانياً: فلأن المخالفين في هذه المسألة مع كثرتهم لا مقدار لهم بالنسبة إلى المجمعين، ومثل هذا الإجماع حجة عند المنصفين.

قال ابن الحاجب فى "مختصره الأصولى": لوندرد المخالف مع كثرة المجمعين كإجماع غير ابن عباس على العول، غير أبى موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن إجماعاً قطعياً، والظاهر أنه حجة لبعء أن يكون الراجح متمسك المخالف - انتهى -.

وفى "شرح العوضى": لا ينعقد الإجماع مع وجود المخالف، وإن قل؛ لأن الدليل لا ينهض، إلا فى كل الأمة، نعم لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كإجماع من عدا ابن عباس على العول، ومن عدا أبى موسى الأشعري على أن النوم ينقض الوضوء، ومن عدا أبى طلحة على أن البرد يفظر لم يكن إجماعاً قطعياً، لكن الظاهر أنه حجة؛ لأنه يدل ظاهراً على وجود راجح، أو قاطع - انتهى -.

وفى حواشى السعد التفتازانى على "الشرح العوضى": قوله: لو ندر أى قل غاية القلة، لم يكن اتفاق من عداه إجماعاً قطعياً بمعنى أنه لا يكفر جاحده، لكن يكون

إجماعاً ظنياً يجب على المجتهد العمل به - انتهى - .

وأما ثالثاً: فلأن مخالفة الظاهرية السفهاء لا تقدر في مثل هذه الإجماعات من الفقهاء المؤيدة بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة، انظر إلى قول النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة رئيس الظاهرية داود الظاهري: اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الإجماع، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني: اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهة، فقال الجمهور: إنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وهذا ينفي الاعتداد بهم في الإجماع، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة، وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع، ويعتبر خلافهم في الأصول. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد ما ذكره ما ذكرته: أو معظمه الذي اختاره الأستاذ أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود.

قال الشيخ: والذي أجيب به بعد الاستغاثة بالله أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفق من سواه على خلافه منعقد، وقوله المخالف حينئذٍ خارج عن الإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة، وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها وشبهه - انتهى - .

وفي «القواصم والعواصم» للحافظ أبي بكر بن العربي عند ذكر الظاهرية: هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله، وكان أول بدعة ألقيت في رحلتى القول بالباطن، فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب، سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ، وتعلق بمذهب الشافعي. ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأئمة يضع، ويرفع ويحكم، ويشرع ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا: تنفيراً للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوأم، وانفق كونه من قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبتهم بالدليل كاعوا، فيتضحك مع



أصحابه منهم - انتهى - .

وفى "دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالجليب" فى الدراسة التاسعة المعقدة لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية: لا شك أن فى علماء الأمة ممن تعلق بالحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية، وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهري خاصة، وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التى تسمى حامدة فى إطلاق العلماء، وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً، حتى فى العلة المنصوصة والجلية، بل ما يتراءى من قولهم: هو أنهم لا يقولون بالاستنباط رأساً، وهو مما لا يعبأ بهم، ولا بأقوالهم أئمة الحديث والفقه، حتى قال الشيخ الإمام السبوتى وغيره أن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم فى كتاب الله وسنة رسول الله، فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الحنفية: إن حكمهم حكم البغاة إن أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة. فلكلامهم وجه على معنى أنه كما لا يخرق الإجماع خروج أهل البغى عن حكمه، كذلك خروج هؤلاء - انتهى - .

وأما رابعاً: فلأن المعتبر فى الإجماع موافقة ومخالفة إنما هو قول المجتهد، ولا عبرة لقول غير المجتهد، إلا فيما لا يحتاج إلى الرأى، صرح به أهل الأصول والرأى، وفى تحرير الأصول لابن الهمام سيد الفحول: الإجماع لغة العزم والاتفاق، واصطلاحاً اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعى - انتهى - .

وفى "مختصر ابن الحاجب المالكي": فى الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر على أمر - انتهى - وفى "شرح العوضى": فى الاصطلاح اتفاق خاص، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد فى عصر فى أمر فى زمان ما قل أو أكثر - انتهى - وفى تنقيح الأصول هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد فى عصر واحد على حكم شرعى - انتهى - وفى مرقاة الوصول إلى علم الأصول: عرفا اتفاق المجتهدين من أمة محمد فى عصر واحد على أمر شرعى - انتهى - وفى شرح المنار لابن مالك: فى الشريعة اتفاق مجتهدى أمة محمد فى عصر على أمر، وهذا التعريف إنما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام، وأما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه إلى الرأى، فقال هو اتفاق أهل عصر من هذه الأمة على أمر من الأمور - انتهى - .

وفى التحقيق شرح المنتخب الحسامى: " هذا التعريف - أى تعريف الإجماع باتفاق المجتهدين - إنما يصح على قول من لم يعتبر موافقة العوام، ومخالفتهم فى الإجماع أصلاً، فأما من اعتبر موافقتهم فيما لا يحتاج فيه إلى الرأى، وشرط الإجماع الكلى فالحد الصحيح عنده هو الاتفاق فى كل عصر على أمر من الأمور من جميع من هو أهله من هذه الأمة - انتهى - وفيه أيضاً: أما اشتراط الاجتهاد فيما يحتاج فيه إلى الرأى، كتفصيل أحكام النكاح والطلاق والبيع، فينعقد باتفاق أهل الرأى والاجتهاد، ولا يشترط اتفاق غيرهم حتى لو خالفهم بعض العوام فيما أجمعوا عليه لا يعتد بخلافه الجمهور - انتهى - ومن المعلوم أن الذى نحن فيه ليس مما لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد، فلا تضر فى الإجماع فيه مخالفة العمرانى والقاسم وغيرهم ممن ليس من أهل الاجتهاد.

وأما خامساً: فلأن الإجماع إنما ينعقد باتفاق أهله، وهو من يكون مجتهداً غير فاسق ولا مبتدع، صرح به فى مرقاة الوصول وغيره، فلا يعتبر فيه موافقة الشيعة، وهم من المبتدعة، ولا تقدح مخالفتهم فى ثبوت المسألة الإجماعية، فاعتبار مخالفتهم والقدح فى الإجماع بها، ليس من شأن ناقد السنة وأهلها، بل لا يتفوه به إلا من حسن طريقة الشيعة، أو كان من الزيدية.

وأما سادساً: فلأن مخالفة ثلثة من المتأخرين، لا يرفع إجماع المتقدمين.

وأما سابعاً: فلأن كون القرآن مخالفاً لما أجمعوا عليه من عدم حل ما زاد على الأربع فى حيز المنع، بل هو باطل عند مهرة الأسرار، وحملة الأخبار لا يتفوه به إلا من لم يفهم معانى القرآن، ولم يعلم محاورات اللسان.

وأما ثامناً: فلأن اعتبار مخالفة فعل الرسول عجيب جداً، لا يصدر مثله من عالم جدعا، فقد اتفقوا على أن ذلك كان خصوصية للنبي ﷺ وكرامة، ولا مجال للقياس، والمخالفة فيما كان خصوصية.

ثم قال: ودعوى الخصوصية مفتقرة إلى دليل، والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل صحيح.

أقول: الذى يدل على الخصوصية ما أخرجه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى فى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَلُوا

من قبل» قال: يعنى يتزوج من النساء ما شاء هذا فريضة، وكان ما كان من الأنبياء هذا سنتهم، وقد كان لسليمان بن داود ألف امرأة، وكان لداود مائتا امرأة، وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن أم سلمة، قالت: لم يميت رسول الله ﷺ، حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم.

وأخرج عبد الرزاق، سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، والترمذى وصححه. والنسائى وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقى عن عائشة قالت: لم يميت رسول الله ﷺ، حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم.

### فائدة:

قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث شرح الرافعى الكبير المسمى بـ تلخيص الحبير: ذكر فى حكمة تكثير نساءه وحبه فىهن أشياء، الأول: زيادة فى التكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ. الثانى: ليكون مع من نشاهده، فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا. الثالث: الحث لآمته على تكثير النساء. الرابع: ليشرف به قبائل العرب لمصاهرته فيهم. الخامس لكثرة العشيرة من جهة نساءه عوناً على أعداء الله، السادس: نقل الشريعة التى لا يطلع عليها إلا الرجال. السابع: نقل محاسنه الباطنة - انتهى -

ثم قال: وأما حديث أمره ﷺ لغيلان لما أسلم وتحتة عشر نسوة، بأن يختار منهن أربعاً، ويفارق سائرهن، كما أخرجه الترمذى، فهو وإن كان له طرف، فقد قال ابن عبد البر كلها معلولة، ومن صحح لنا هذا الحديث على وجه تقوم الحججة، أو جاءنا بدليل فجزاه خيراً.

أقول: هذا كله من الواهيات المزخرفات، لا يعبأ به الأثبات والنقات، فقد كثرت فى هذا الإخبار، وصحت فيه الآثار، واستند بها جمع من الأخيار، واعتمد عليها جمع من الأبرار، فأين قول هذا الذى يدعى الاجتهاد من أقوال الجمع الذين عليهم الاعتماد، حتى يصغى إليه، ويعتمد عليه، فأخرج الشافعى وابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وابن

ماجة والنحاس في ناسخه والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: اختر متهن، وفى لفظ: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن، وأخرج ابن أبى شيبه والنحاس عن قيس بن الحارث الأسدى: قال: أسلمت وكان تحتى ثمان نسوة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: اختر منهن أربعاً، وخلّ سائرهن، ففعلت.

وأخرج الشافعى: أنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عون بن الحارث عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتى خمس نسوة، فقال النبى ﷺ: أمسك أربعاً، وفارق الأخرى، قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معنى منذ ستين سنة فطلقتها.

وقد أطال الحافظ ابن حجر فى "تلخيصه الكلام فى خبر غيلان" بحيث يعلم منه الاعتماد على قبوله، لا سيما مع ما فى باب من غيره، حيث قال: حديث أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: اختر أربعاً منهن، وفارق سائرهن، الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحوه. ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبألفاظ آخر، ورواه أيضاً الترمذى وابن ماجه كلهم عن معمر من طرق، منهم ابن عليه وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس، وكلهم من أهل البصرة، قال البزار: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله، وقال الترمذى: قال البخارى هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهرى، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم، الحديث. قال البخارى: أما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه فإنما هو أن رجلاً من ثقف طلق نساءه، فقال له عمر: لترجعن نساءك أو لأرجمتك، وحكم مسلم فى التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيع وأبى زرعة المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة، حكمناه بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة، وأهل خراسان واليمامة عنه، قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه لغيرها فحديثه الذى

حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه في غير بلده، وقال ابن عبد البر طرده كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرده، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكنه ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف، وقال النسائي: ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الحرمي، أنا سفيان بن عبد الله نا سرار بن مجشتر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأسلمن معه، وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطيهم حديث معمر؛ لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة: عنه بلغني، وقال: يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

وقيل: عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد: ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان فلم يذكرها واسطة، قال فاستبعدوا أن يكون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، قلت: ويقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد، أخرجه في مسنده عن ابن عليّة ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعمًا، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع، سمع بموتك فقفذه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لا ورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال.

قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري بصحته عن الزهري عن سالم

أبيه، وفي الباب عن قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود صفوان بن أمية ذكرهما البيهقي - انتهى كلامه - .

فهذا الكلام لو تأملت فيه حق التأمل لوضح لك أن حديث قصة غيلان مع كثرة العلل ليس بخارج عن حيز الحسن، وعن حيز الاعتماد عليه، والاحتجاج به على الطريق الحسن، فاحفظ هذا كله ينفعك في دنياك وأخرك، وينجيك في حياتك وعاقبتك .

### تنبيه :

يدل على لغوية ما تفوه به الشوكاني في "وبل الغمام" أيضاً قول الشوكاني في نفسه في السيل الجرار : أما الاستدلال على تحريم الخامسة، وعدم جواز الزيادة على أربع بقوله عز وجل : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فغير صحيح، كما أوضحته في شرحي للمنتقى، ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث، وحديث غيلان الثقفي، وحديث نوفل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه، وإن كان في كل واحد منها مقال، لكن الإجماع على ما دلت عليه قد صارت به من المجمع العمل به، وقد حكى الإجماع صاحب "فتح الباري" والمهدى في "البحر"، والنقل عن الظاهرية لم يصح، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم، وأيضاً قد ذكرت في تفسيري الذي سمّيته فتح القدير تصحيح بعض هذه الأحاديث - انتهى كلامه - .

ولعلك تتفطن من ههنا أن كلام الشوكاني في "وبل الغمام"، مما لا يحل نقله للأعلام، إلا للرد عليه وإبطاله، وإظهار ما فيه من الظلام، وإن نقله ساكتاً، وذكره صامتاً لا يجوز للكلام، لا سيما ممن تفرد بدعوى المجددية على رأس هذه المائة فيما بين الأنام

الحادى والثامون : أنه وصف في ديباجة كتابه "دليل الطالب على أرجح المطالب" في صفحة ٣ أستاذ أستاذه محمد بن علي الشوكاني، ولقبه بمجدد المائة الثالثة عشر، وهو خطأ ظاهر عند أفاضل البشر، لا يتفوه به إلا مجدد المسامحات والمناقضات على رأس المائة الثالثة عشر، وذلك لأن الشوكاني كانت وفاته سنة خمسين، أو خمس وخمسين من

المائة الثالثة عشر ١٢٥٥، والمجدد الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أخرجه أبو داود وغيره لا بد أن يدرك آخر المائة، ولن ينال هذا الفضل من مات في وسط المائة، وإن كان له فضل بوجوه أخرى متكررة.

قال السيوطي في «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» نقلاً عن «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري: الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً مشهوراً معروفاً بشأرا إليه في فن من هذه الفنون، وقد كان قبل كل مائة أيضاً من يقوم بأمر الدين، وإنما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه - انتهى - .

وقال أيضاً نقلاً عن «الرسالة المرضية في نصرة الأشعرية» لابن الأهدل: ثم قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد، وإنما كان التجدد على رأس المائة لا تمام علماء الأمة غالباً، واندراس السنن وإظهار البدع، فيحتاج حينئذٍ إلى تجديد الدين - انتهى - وإن شئت زيادة التفصيل في هذه المسألة، فارجع إلى «الفوائد الجمة فيمن يبعثه الله لهذه الأمة لابن حجر العسقلاني، و«تنبيه من يبعثه الله على رأس المائة» .

ومن ههنا حصحص أن ما اشتهر بين العوام، بل الخواص كالعوام أن مولانا إسماعيل الشهيد الدهلوي ومرشده السيد أحمد البريلوي الذي كانت ولادته سنة إحدى من المائة الثالثة عشر من مجددي المائة الثالثة عشر قول خيال عن التحصيل، لا يقوله: صاحب التكميل.

الثاني والثمانون: قال في ذلك الكتاب عند البحث في حديث اختلاف أمتي رحمة في صفحة ١٣١: عراقي كفته مرسل ضعيف ست، وكفته كه شيخ ما يعني ابن حجر مي كريد كه اين حديث مشهور بر السنة است - انتهى - يعني قال العراقي: هذا مرسل ضعيف، وقال: كان شيخنا ابن حجر يقول: هذا حديث مشهور على الألسنة، وفيه ما لا يخفى على كل محدث و فقيه، ومؤرخ و نبيه، فإن أهل العلم كافة جازمون بأن العراقي شيخ ابن حجر العسقلاني، وليس ابن حجر شيخاً للعراقي، وإن كنت في ريب في هذا الأمر الجلي، فارجع إلى كتب ابن حجر والسيوطي.

الثالث والثمانون: ذكر في ذلك الكتاب في تلك الصفحة أن السبكي من الفقهاء

لا من أهل الحديث، وهو قول خبيث صدر بسبب عدم الواقفية على مراتب السبكي، أو بسبب التعصب لكونه معاصراً ومخاصماً بابن تيمية الحنبلي، وإلا فمن أعطى الفهم الثاقب، والعلم الصائب، وخُلّي من الحب الذي يُعمى ويُصم، والتعصب الذي يُردى ويهم، يعلم بالجزم أن التقى علياً السبكي من أعظم المحدثين وأكابر المجتهدين، وإن كنت في ريب وشك في هذا الأمر الذي ليس بقابل للشك، فارجع إلى "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" للسيوطي، و"طبقات الشافعية" للتاج السبكي، وغيرها من دفاتر المحدثين والمؤرخين.

ويكفيك أن الذهبي وهو من أهل النقاد عند حفاظ الحديث، ذكره في حفاظ الحديث، حيث قال في كتابه "تذكرة الحفاظ": "وسمعت من العلامة ذى الفنون فخر الحفاظ تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي الشافعي صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وثمانين، وسمع من يحيى بن الصواف والدمياطي وبدمشق من أبي جعفر، جم الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة، قوى الذكاء من أوعية العلم، مات سنة ست وخمسين وسبعمائة - انتهى -".

الرابع والثمانون: ذكر هناك أن السبكي تمسك في مسألة الزيارة النبوية بالأحاديث الضعيفة، بل الموضوعية - انتهى معرباً - وهو افتراء جلي، صدر بتقليد ابن تيمية الحنبلي، وفي مثل هذا التقليد، قال بعض من له رأى سديد: إن كان للضلال أمّ فالتقليد أمّه، والجاهل يؤمه، والفاضل يحترز عنه، ويفر عنه، وقد فرغت عن هذا البحث في رسائل في بحث الزيارة، فارجع إليها لتحصل لك الحسنى والزيادة.

الخامس والثمانون: أنه أنكر في ذلك الكتاب في صفة ١٤ حجية الإجماع والقياس، وحصر أصول الدين في الكتاب والسنة، وهو قول مخالف لأهل السنة، كما مر بحثه في المباحث المتقدمة، ومخالف لطريقته أيضاً في كتبه، حيث يستند بالإجماع في أكثر مباحثه، ومناقض لما حققه في كتابه "ظفر اللاضي بما يجب على القاضي".

السادس والثمانون: أنه رجّح في ذلك تبعاً للشوكانى حل ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عند الذبح، ولو وصف بالمشرك الجاني. وهو قول مخالف لجمهور أهل السنة



والجماعة، لا يقول به إلا من هو ذو غباوة.

السابع والثمانون: أنه رجح في ذلك الكتاب تبعاً للشوكانى حل تحلى الرجال بالفضة، وهو قول مخالف لجمهور أهل السنة.

الثامن والثمانون: أنه رجح فيه تبعاً له طهارة الخمر، وهو قول مستنكر عند حذاق البشر، ولا عبرة في أمثال هذه المباحث معركة الآراء بقول الظاهرية السفهاء.

الناسع والثمانون: أنه قسم في كتابه "الإكسير في أصول التفسير" المفسرين على ثلاث عشرة طبقة بقسمة مبتدعة مخترعة، وأدرج تحت كل طبقة ما شاء من أسامي المفسرين والمحشين من دون لحاظ التقدم العصري أو التفوق الرتبى، وأبدى ما أضمره في هذه القسمة في الطبقة الثانية عشر حيث أدرج والده الماجد مولانا أولاد حسن القنوجى الذى لم يؤلف في التفسير شيئاً إلا ورفقات عديدة في تلك الطبقة، وأدرج فيما بعدها شيخ شيخه الشوكانى مع نفسه المشرفة، ولعمري مثل هذا لا يصدر عن له في العلوم قدم راسخ، وعلم شامخ.

التسعون: ذكر في كتابه "دليل الطالب" في صفحة ٦١٩ عبارة من "تفسير الجلالين" في تفسير سورة الطلاق، ونسبها إلى السيوطى، وهو خطأ جلى، يشهد به كل رجل وصبى، فإن تلك العبارة من جلال الدين المحلى لا من السيوطى، وقد مر هذا البحث سابقاً، فتذكره أنفاً.

الحادى والتسعون ذكر في كتابه "الحطة" عند ذكر شرح "جامع الترمذى العلامة ابن رجب الحنبلى، وأرخ وفاته بسنة خمس وتسعين وسبعمئة، مع أنه أرخ وفاته في ذلك الكتاب عند ذكر شرح "صحيح البخارى" بسنة خمس وتسعين وتسعمائة، وهذا تناقض مستعجب، وتعارض مستغرب، يضحك عليه كل من فى العجم، ومن فى العرب. ومن أهل العلم وأهل الطلب.

الثانى والتسعون: ذكر فى صفحہ ١٩١ من كتابه "منهج الوصول فى اصطلاح احاديث الرسول": وفاة الدارقطنى فى سنة خمس وثمانين وثلاثمئة، وهو مناقض لما ذكره فى شرحه لـ "بلوغ المرام" المسمى بـ "مسك الختام"، أنه مات فى المائة التاسعة.

الثالث والتسعون: ذكر فى "منهج الوصول": وفاة أبى نعيم الإصفهانى فى سنة

ثلاثين وأربعمائة، وهو مناقض لما ذكر في "إتحافه": أنه مات سنة ثلاث وأربعمائة. الرابع والتسعون: قال في صفحته ٢٠٦ من "منهج الوصول" عند ذكر الاقتراح في أصول الحديث لتقى الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة أن الحافظ زين الدين العراقي نظم في ست وثمانمائة، ثم ذكر في ذلك السطر الثنية العراقي، وأرخ وفاته بسنة خمس وثمانمائة، وهذا عجب من أمثاله. حيث خفى عليه ما لا يخفى على أمثاله، فإن الذي توفي في سنة خمس وثمانمائة، هل يصح أن ينظم كتاباً في سنة ست وثمانمائة، إلا أن يختار أنه نظم في قبره، وألفه بعد دفنه، وما مثل هذه المزخرفات المردودة، إلا كمثل صحيفة اليهود المكذوبة.

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الخطيب البغدادي: أظهر بعض اليهود كتاباً ادعى أنه كتاب رسول الله بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة الصحابة، وذكروا أن خط علي رضي الله فيه، وحمل الكتاب إلى رئيس الرؤساء، فعرضه على الخطيب، فتأمله وقال: هذا مزور، قيل: من أين قلت: قال: فيه شهادة معاوية رضي الله عنه، وهو أسلم عام الفتح، وفتحت خيبر سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات يوم بنى قريظة قبل خيبر بستين، فاستحسن ذلك منه - انتهى -.

الخامس والتسعون: ذكر في "منهجه" في ورقة أخرى: تقريب النووى، وذكر عند ذكر شروحه شرح الحافظ زين العراقي، وأرخ وفاته بسنة ست وثمانمائة، وهو مخالف لما قدمت يده في الورقة السابقة أنه توفي سنة خمس وثمانمائة.

السادس والتسعون: ذكر في "الإكسير في أصول التفسير" عند ذكر حواشى "تفسير الجلالين": أن وفاة القارى على المكن كانت سنة عشرة بعد الألف، وهو خطأ جلى، كما لا يخفى على من طالع "إبراز الغنى".

السابع والتسعون: ذكر في حرف اللام من أول مقصدى "إتحاف النبلاء" اللباب في تحرير الأنساب منسوباً إلى السيوطى، وهو غلط يشهد به كل من طالع رسالة السيوطى، فإن اللباب لابن الأثير الجزرى، ومختصره "لب اللباب في تحرير الأنساب" للسيوطى، قال السيوطى بعد الحمد والصلاة: هذا ما اشتدت إليه حاجة المحدث اللبيب من مختصر فى الأنساب، واف بالمقصود كاف عن التطلاب، خال عن التطويل، نقحت،

فيه اللباب لابن الأثير، واستوفيت فيه ضبط ألفاظه مع مزيد عليه، وسميته لب اللباب في تحرير الأنساب... إلخ.

الثامن والتسعون: ذكر في «إتحافه» عند ذكر «الجامع الصغير» للسيوطي وذيله أن للشيخ علي بن حسام الدين المتقى مرتب الأصل والذيل معاً سماه بمنهاج العمال في سنن الأقوال، وهو غلط، فإن اسمه منهج العمال، لا منهاج العمال، كما لا يخفى على من طالعه من النساء والرجال، والشيوخ والأطفال.

التاسع والتسعون: ذكر في صفحة ٨١ من كتابه «لقطة العجلان» مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان: أن الإمام مالك منع السفر للزيارة إلى مشاهد الأنبياء والأولياء، وهو افتراء بلا امتراء، صرح به كبار العلماء.

الموقى للمائة ذكر عند ذكر المبهمات في أول مقصدى «إتحافه»: وفاة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي سنة ست وثمانمائة، وهو مع كونه غير صحيح في نفسه معارض بما ذكره عند ذكر شرحه لسنن أبي داود: أنه مات سنة ست وعشرين وثمانمائة.

هذا ولنمسك عنان القلم، ونختم الرقم، فإن خير الكلام ما قل ودل، وشره ما طال وأمل، ولقد كان يخطر في خلدي بإصرار بعض أجباني أن أذكر من مسامحات صاحب «الإتحاف» ثلاثمائة مع الألف؛ ليكون برهاناً على كونه مجدداً على رأس المائة الثالثة من هذا الألف، ولو شئت لفعلت فإن تصانيفه أكثرها بل كلها مملوءة من أوف المسامحات، والمعارضات، حتى قيل: هي بحار مواج، وأنهار سيالة بالمزخرفات، ولكن قلة الفرصة، وخوف الملل بتطويل الرسالة منعى من ذلك، فاقتصرت على ما سطرت من ذلك، وفيه كفاية لمن هو على سواء السبيل سالك، ولأزمة التحقيق مالك. مختار لخير المسالك، مجتنب من شر المكارك، وهداية لمن يمشى في الليل الحالك من غير مرشد ودليل يتحيه من شر المبارك، ووفائة لطلبة العلوم، وكملة الفهوم عن الوقوع في المهالك، والاتصاف بالمهالك.

ولئن قام أحد من الأنصار للانتصار مرة أخرى، لوجد من مسامحاته أضعافاً مضعفة، تبلغ آلاف مرتبة في المرة الأخرى.

ولنا إن شاء الله لعودة بعد عودة إلى إظهار مزخرفاته وخرافات، ومناقضاته ومعارضاته، وسقطاته وفتلاته، وشواذه ومنكراته، وفواذه ومهملاته وأغلاطه وأشطاطه، نصرة للدين المتين على رأس هذه المائة التي خلعه فيها بخلعة المجددية، وكفى له بها شرفاً وفخراً، أعطى الله له ثبوتاً وأجرأً، وفقنا الله وإياه لإصلاح المصنفات، وإطراح المضعفات، وعصمنا الله وإياه من تواتر السيئات، وتكاثر الخطيئات، وحفظنا الله وإياه من الخصومات والجدال، ولغويات النساء والأطفال غير البالغين مبلغ الرجال، وعموعات المهملين في الغي والضلال، ووقفنا الله وإياه على قبح النعوت المستقبحة، والمصنفات المستشعنة، كعدم التزام الصحة، واختيار مسلك غير الثقة، ونبه الله إياه وأعوانه على حسن طريقة المناظرة، وقبح شريعة المكابرة، وحفظه إياه وأنصاره من التكلم بكلام الفسقة الفجرة، الجهلة البطلة، الهمزة اللمزة، وهواه الله وأتباعه إلى التجنب عن السباب والفسوق الذي نهى عنه الكتاب، والنبي الصديق، وعن إصلاح ما أفسده الدهر، وإفساد ما أصلحه الدهر.

وكان ختام هذه الرسالة الجامعة النافعة، الكافية الشافية، الساقية الوافية، الرافعة الناصحة في ليلة الثلاثاء التاسع من ربيع الأول من شهور السنة الحادية بعد المائة الثالثة الواقعة في دورة الألف الثانية من هجرة من لولاه لما وجدت الأفلاك الدائرة، ومدة تأليفها شهور عديدة مع طفرات وقعت في هذه المدة، وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه أجمعين.

## فهرس نفائس «تذكرة الراشد»

٣	ديباجة الكتاب .....
١٠	ذكر معايب تبصرة الناقد .....
١١	ذكر فساد نصرة صاحب "التبصرة" لصاحب "الإتحاف" .....
١٤	ذكر مكائيد مؤلف "التبصرة" وعاداته .....
٢٥	الباب الأول: في ردّ ما في ديباجة "التبصرة" وفتحها وفيه دراستان .....
٢٥	الدراسة الأولى في ردّ أقوال الديباجة .....
٢٦	خطأ الناصر في نسبة "الكنز المدفون" إلى السيوطي .....
٢٧	بحث مطالعة كتب المعاصرين .....
٢٨	ذكر العادة السيئة التي نسبها الناصر إلى المنصور .....
٢٨	بحث قبول نصيح الناصح وشكر المتعقب .....
٢٩	ذكر صدور ما لا ينبغي من المنصور والأنصار .....
٣٤	إثبات أن مؤلف "التبصرة" هو المولوي محمد بشير السهسواني الحاج غير الزائر .....
٣٥	ذكر البحث السابق مع السهسواني في مسألة زيارة القبر النبوي .....
٣٧	طريقة مناظرة المكابرين .....
٣٧	ذكر عادات مؤلف "التذكرة" في التأليفات .....
٣٨	ذكر واقعة إخفاء تبصرة الناقد حين الطبع .....
٤١	ذكر آداب المناظرة .....
٤٢	الدراسة الثانية في ردّ ما في فاتحة "التبصرة" .....
	ذكر ما صدر من الناصر من ذكر خطأ سيدنا آدم صلى الله على نبينا وعليه وسوء أدبه،
٤٢	وذكر عبارات العلماء في منع مثل ذلك .....
٤٤	ذكر قبح الإصرار على الخطأ .....
٤٥	ذكر أغلاط صاحب "الإتحاف" القطعية .....

- ٤٥ ..... منها الخطأ فى عبارة ثمان وهشتاد
- ٤٥ ..... ومنها الخطأ فى تاريخ وفاة القضاعى
- ٤٥ ..... ومنها الخطأ فى تاريخ وفاة عبد بن حميد
- ٤٦ ..... ترجمة القضاعى وابن حميد
- ٤٦ ..... ومنها الخطأ فى تاريخ وفاة أبى نعيم وحساب عمره
- ٤٧ ..... ومنها الخطأ فى تاريخ وفاة الدارقطنى ، والافتراء على ابن خلكان
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى حساب عمر شاه عبد العزيز
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى تلمذ المطرزى من الزمخشرى
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى وفاة الدارقطنى
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى وفاة السخاوى
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى وفاة القارى
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى وفاة ابن الملقن
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى وفاة ابن عساكر
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى وفاة الباجى
- ٤٨ ..... ومنها الخطأ فى وفاة ابن رجب
- ٤٩ ..... ومنها الخطأ فى وفاة البزدوى
- ٤٩ ..... ومنها الخطأ فى وفاة ابن كثير
- ٤٩ ..... ومنها الخطأ فى وفاة الجزرى
- ٤٩ ..... ومنها الخطأ فى وفاة ابن أبى شيبه
- ٤٩ ..... ذكر أن أغلاط صاحب الإتحاف ليست من جنس أغلاط المهرة
- ٥٠ ..... ذكر عدم اعتبار من هو كثير المسامحة وتأليفاته
- ٥٠ ..... ذكر عدم قبول رواية راوى المناكير
- ٥١ ..... ذكر كتب الحديث والفتنه المشتملة على التساهل
- ٥٣ ..... عبارات العلماء الدالة على شرافة فن التاريخ وقبح التساهل فيه
- ٥٤ ..... رد هنوات الناصر فى نسبة البعض إلى الراد
- ..... ذكر وجه توجه الراد إلى الرد على صاحب الإتحاف دون صاحب
- ٥٧ ..... كتب الضنون وغيره ممن فلده

- ٦١ رد هفوات الناصر فى نسبه إلى رادّ ما لا ينبغي .....
- ٦٤ تبرئة أصحاب النسخ والطبع مما نسب إليهم الناصر .....
- ٦٥ تبرئة الرادّ ووالده المرحوم مما نسب إليهما الناصر .....
- ٦٨ الباب الثانى : فى رد ما فى الباب الأول من "التبصرة" .....
- ٦٨ إبطال المقدمات التى مهدها الناصر لإصلاح كلام صاحب "الإتحاف" .....
- ٧٠ الكلام فى المقدمة الأولى .....
- ٧٠ تنقيح شأن من لا يتمييز بين الصحة والسقم .....
- ٧١ ذكر درجات الفقهاء .....
- ٧٢ ذكر الكتب غير المعبرة .....
- ٧٤ الكلام فى المقدمة الثانية .....
- ٧٤ نقل الأباطيل لا يحل إلا للردّ عليه .....
- ٧٤ نقل كل ما وحد من غير التنقيح ليس بجائز .....
- ٧٦ الكلام فى إبطال المقدمة الثالثة .....
- ٧٦ بحث ما لا بد منه فى النقل .....
- ٧٨ تنقيح ما ذكروا أن قول الصحابة : مرفوع حكماً، وإبطال ما فهمه الناصر منه .....
- ٨٠ بحث الحديث المعلق وغيره وإبطال ما فهمه الناصر .....
- ٨١ بحث حذف قال ونحوه .....
- ٨٣ شرائط الحذف .....
- ٨٦ بحث متعلق بكشف الظنون والأخذ من الكتب غير المعبرة .....
- ٨٩ بحث إفادة خبر الآحاد اليقين .....
- ٩١ ذكر أن كثيرا من أقوال صاحب "الإتحاف" قطعى البطلان وذكر نظائره .....
- ٩٤ ردّ الجواب الإجمالى الذى ذكره الناصر عن صاحب "الإتحاف" .....
- ٩٥ التشنيع على من يكتب الأكاذيب .....
- ٩٨ بحث ما يجب على الناقل .....
- ١٠١ بحث ما يجب على العالم من التزام الصحة .....
- ١٠٣ ردّ الأجوبة التفصيلية مع إعادة مسامحات صاحب "الإتحاف" .....
- ١٠٣ الأول : خطأه فى تاريخ وفاة السخاوى بسنة ستين وثمانمائة .....

- ١٠٣ ..... ردّ ما أجاب به الناصر عن هذا الإيراد . . . . . ذكر ستمائة وخمسين دليلاً من أقوال السخاوى على بطلان ما ذكره صاحب
- ١٠٦ ..... "الإتحاف" . . . . .
- ١٥٧ ..... أقوال تلامذة السخاوى وغيرهم . . . . . تنبيه فى ذكر عبارات العلماء الدالّة على عدم اعتبار من يكثر التساهل والتناقض فى كلامه وطعنهم به . . . . .
- ١٥٨ ..... الثاني : تناقضه فى تاريخ وفاة السخاوى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٦١ ..... الثالث : تسامحه فى تاريخ وفاة البقالى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٦٢ ..... الرابع : تسامحه فى تاريخ وفاة البركلى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٦٢ ..... الخامس : خطأه فى ذكر وفاة الدارقطنى مع ردّ جوابه . . . . .
- ١٦٣ ..... السادس : تسامحه فى وفاة طاشكبرى زاده مع ردّ جوابه . . . . .
- ١٦٤ ..... السابع : خطأه الفاحش فى وفاة القارى المكى مع ردّ جوابه . . . . .
- ١٦٥ ..... الثامن : تناقضه فى وفاة ابن رجب مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٦٦ ..... التاسع : خطأه فى وفاة القسطلانى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٦٧ ..... وترجمة القسطلانى . . . . .
- ١٦٧ ..... العاشر : تناقضه فى وفاة الشوكانى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٦٩ ..... الحادى عشر : الخطأ الفاحش فى وفاة ابن الملقن مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧٠ ..... الثانى عشر : تناقضه فى وفاة الخطابى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧٠ ..... الثالث عشر : تناقضه فى وفاة الدارقطنى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧١ ..... الرابع عشر : تناقضه فى وفاة العراقى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧١ ..... الخامس عشر : تناقضه فى وفاة زكريا مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧٢ ..... السادس عشر : خطأه فى تسمية "شرح الألفية" للسخاوى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧٢ ..... السابع عشر : تناقضه فى موت القضاء مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧٣ ..... الثامن عشر والتاسع عشر : تناقضه وخطأه فى وفاة ابن عساكر مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧٣ ..... العشرون : خطأه فى وفاة الذهبى مع ردّ دفعه . . . . .
- ١٧٤ ..... بحث عدم مجازة ناقل الأباطيل بنقله . . . . .
- ١٧٤ ..... الحادى والعشرون : تناقضه فى وفاة ابن عساكر مع ردّ دفعه . . . . .



- ١٧٤ ..... الثاني والعشرون : تناقضه فى وفاة الذهبى مع رد دفعه
- ١٧٥ ..... الثالث والعشرون : تناقضه فى موت القسطلانى مع رد دفعه
- ١٧٥ ..... الرابع والعشرون : تناقضه فى وفاة العراقى مع رد دفعه
- ١٧٦ ..... الخامس والعشرون : تناقضه فى وفاة قاسم بن قطلوبغا مع رد دفعه
- ١٧٦ ..... نصح الناسخ من المنصور بكلمات لطيفة وقبح صنع الناصر
- ١٧٧ ..... السادس والعشرون : خطأه فى تسمية الزيلعى مع رد دفعه
- ١٧٧ ..... السابع والعشرون : تناقضه فى تسمية الزيلعى مع رد دفعه
- ١٧٨ ..... ذكر قبح صنع الناصر من اتهامه المنصور بكونه غير ملتزم الصحة لا يفهم شيئاً
- ١٧٩ ..... الثامن والعشرون : خطأه فى وفاة الزمخشري مع رد دفعه
- ١٨٠ ..... التاسع والعشرون : خطأه الفاحش فى موت الباجى مع رد دفعه
- ١٨٠ ..... الثلاثون : تناقضه فى وفاة ابن الجوزى مع رد دفعه
- ١٨٠ ..... الحادى والثلاثون : الخطأ فى ذكر الحلبي مع رد دفعه
- ١٨١ ..... الثانى والثلاثون : تناقضه فى موت الخطابى مع رد دفعه
- ١٨١ ..... الثالث والعشرون : تناقضه فى موت القطب الحلبي مع رد دفعه
- ١٨٢ ..... تبرئة المنصور مما وصفه به الناصر
- ١٨٢ ..... الرابع والثلاثون : تناقضه فى موت الحلبي مع رد دفعه
- ١٨٢ ..... الخامس والثلاثون : الخطأ الفاحش فى وفاة ابن رجب مع رد دفعه بوجوه عديدة
- ١٨٤ ..... ما يرد على غير ملتزم الصحة
- ١٨٤ ..... السادس والثلاثون : الخطأ الفاحش فى وفاة البزدوى مع رد دفعه بوجوه عديدة
- ١٨٥ ..... تعاقب من لا يلتزم الصحة وتقييح شأنه
- ١٨٧ ..... السابع والثلاثون : تناقضه فى موت الباجى مع رد دفعه
- ١٨٧ ..... الثامن والثلاثون : تناقضه فى موت على القارى مع رد دفعه
- ١٨٧ ..... ترجمة على القارى
- ١٨٨ ..... التاسع والثلاثون : تناقضه فى موت ابن العربى مع رد دفعه
- ١٨٨ ..... الأربعون : تناقضه فى وفاة ابن رجب مع رد دفعه
- ١٨٨ ..... ما يرد على غير ملتزم الصحة
- ١٨٩ ..... الحادى والأربعون : تناقضه فى وفاة ابن الجوزى مع رد دفعه

- ١٨٩ ..... الثاني والأربعون : الخطأ الفاحش في وفاة ابن كثير مع رد دفعه .
- ١٩٠ ..... الثالث والأربعون : تناقضه في موت ابن القيم مع رد دفعه .
- ١٩١ ..... الرابع والأربعون : خطأه في وفاة مؤلف الحصن الحصين .  
إقامة الأدلة من أقوال الجزري وغيره على كون موته سنة ٧٢٤ ، كما ذكره صاحب  
الاتحاف خطأ قطعياً .
- ١٩١ ..... الخامس والأربعون : تسامحه في ذكر زمان تأليف الحصن مع رد دفعه .
- ١٩٤ ..... ذكر قبح شأن ناقل الأباطيل .
- ١٩٤ ..... السادس والأربعون : خطأه الفاحش في ذكر تاريخ تأليف الحصن مع رد دفعه .
- ١٩٥ ..... السابع والأربعون : مخالفة آخر الحصن لما ذكره مع رد دفعه .
- ١٩٦ ..... الثامن والأربعون : تسامحه في ذكر تأليف شرح الحصن مع رد دفعه .
- ١٩٦ ..... التاسع والأربعون : خطأه في وفاة الصغاني مع رد دفعه .
- ١٩٦ ..... الخمسون : تناقضه في موت القضاء مع رد دفعه .
- ١٩٧ ..... الحادي والخمسون : خطأه الفاحش في وفاة الدارقطني .
- ١٩٧ ..... تقييح نصره الناصر ومن لا يلتزم الصحة بكلمات لطيفة .
- ١٩٨ ..... الثاني والخمسون : تناقضه في وفاة البركلي .
- ١٩٨ ..... ذكر ما يرد على الناقل بجمل طريفة .
- ١٩٩ ..... الثالث والخمسون : خطأه في وفاة ابن أبي جمرة مع رد دفعه .
- ١٩٩ ..... الرابع والخمسون : تناقضه في موت الحلبي .
- ١٩٩ ..... الخامس والخمسون : خطأه في وفاة ابن أبي شريف مع رد دفعه .
- ٢٠٠ ..... السادس والخمسون : تناقضه في موت ابن مرزوق التلمساني .
- ٢٠٠ ..... تقييح شأن غير ملتزم الصحة بفقر مستحب .
- ٢٠١ ..... السابع والخمسون : تناقضه في موت القاري .
- ٢٠١ ..... ذكر ما يرد على المنصور غير ملتزم الصحة بكلمات حسنة .
- ٢٠١ ..... الثامن والخمسون : تناقضه في موت القضاء مع رد دفعه .
- ٢٠٢ ..... التاسع والخمسون : تناقضه في موت ابن الجوزي مع رد دفعه .
- ٢٠٢ ..... الستون : تناقضه في وفاة البركلي مع رد دفعه .
- ٢٠٣ ..... الحادي والستون : تناقضه في موت ابن العربي مع رد دفعه .

- الثانى والستون : تناقضه فى موت ابن كثير مع رد دفعه ..... ٢٠٣
- ما يرد على المنصور فى تقليده بصاحب "الكشف" ..... ٢٠٣
- الثالث والستون : تناقضه فى موت ابن قطلوبغا مع رد دفعه ..... ٢٠٣
- الرابع والستون : تناقضه فى موت الزمخشري مع رد دفعه ..... ٢٠٤
- الخامس والستون : خطأه فى ذكر أن علياً القارى المكي أتم بعض رسائله على ثمان وخمسين بعد الألف مع رد دفعه بوجوه عديدة ..... ٢٠٤
- حكاية إخراج اليهود كتاباً من النبى مع مواهير الصحابة منهم معاوية ، وظهور كذبهم بإعانة فن التاريخ ..... ٢٠٥
- السادس والستون : تناقضه فى موت ابن المنده مع رد دفعه ..... ٢٠٥
- السابع والستون : تناقضه فى موت الماردىنى مع رد دفعه ..... ٢٠٦
- فقرات لطيفة وعظيمة وزجرية من المنصور إلى الناسخ ..... ٢٠٦
- الثامن والستون : خطأه الفاحش فى وفاة بقى بن مخلد مع رد دفعه ..... ٢٠٧
- التعقب على المنصور بجمل مفيدة ، وذكر قبائح تقليده بصاحب "كشف الظنون" ..... ٢٠٨
- التاسع والستون : تناقضه فى موت القارى مع رد دفعه ..... ٢٠٩
- السبعون : مسامحته فى تسمية قره يعقوب مع رد دفعه ..... ٢٠٩
- الحادى والسبعون : خطأه الفاحش فى موت ابن أبى شيبة ..... ٢٠٩
- تبرئة المنصور مما وصفه به ناصره وتقييح شأن غير ملتزم الصحة بجمل لطيفة ..... ٢١٠
- الثانى والسبعون : تناقضه فى موت ابن أبى شيبة ..... ٢١٠
- الثالث والسبعون : مسامحته فى تسمية عبد النبى الكنكوهى مع رد دفعه ..... ٢١٠
- الرابع والسبعون : تناقضه فى وفاة الخطابى مع رد دفعه ..... ٢١١
- تقييح شأن غير ملتزم الصحة بفقرات ظريفة ..... ٢١١
- الخامس والسبعون : خطأه الفاحش فى وفاة البزدوى مع رد دفعه ..... ٢١١
- تعاقب المنصور فى تقليده الجامد بصاحب "الكشف" بعبارات شريفة ..... ٢١٢
- السادس والسبعون : خطأه الفاحش فى موت ابن رجب مع رد دفعه ..... ٢١٢
- السابع والسبعون : تناقضه فى موت القارى مع رد دفعه ..... ٢١٢
- الثامن والسبعون : خطأه الفاحش فى موت الخلاطى مع رد دفعه ..... ٢١٣
- نصح الناسخ الماسخ من المنصور الراسخ بعبارات عذبة ..... ٢١٣

- ٢١٤ ..... التاسع والسبعون: تناقضه في موت ابن الملقن مع رد دفعه
- ٢١٤ ..... الطعن على غير ملتزم الصحة بجمل مستعذبة، وذكر شرائط أهلية التأليف
- ٢١٥ ..... الثمانون: خطأه في ذكر أن أبا حنيفة بلغت رواياته إلى سبعة عشر
- ٢١٦ ..... ذكر الأدلة العشرة على إبطال هذه الجملة
- ٢١٦ ..... وذكر ما لا بد منه في الأمور التاريخية
- ٢١٦ ..... وذكر بعض عبارات ابن خلدون
- ٢١٩ ..... الحادى والثمانون: تناقضه في موت ابن القيم مع رد دفعه
- تبرئة المنصور مما وصفه به الناصر من أنه ناقل محض، وتقييح شأن الناقل المحض
- ٢١٩ ..... بكلمات حسنة
- ٢٢١ ..... الثانى والثمانون: تناقضه في موت ابن رجب مع رد دفعه
- ٢٢١ ..... الثالث والثمانون: خطأه الفاحش في موت الإمام الرازى
- ٢٢١ ..... ما يرد به على غير ملتزم الصحة، وذكر من لا أهلية له للتأليف
- ٢٢٢ ..... الرابع والثمانون: تناقضه في موت الماردى مع رد دفعه
- ٢٢٣ ..... ومناصحة المنصور للناسخ بفقرات عذبة وعظية
- ٢٢٤ ..... الخامس والثمانون: تناقضه في موت الشوكانى مع رد دفعه
- السادس والثمانون: تناقضه في موت الزمخشرى مع رد دفعه
- الباب الثالث: في رد الأقوال المتفرقة من الباب الثانى من "البصرة" المتعلقة
- ٢٢٥ ..... بالإيرادات المذكورة فى خاتمة "إبراز الغى"
- ٢٢٥ ..... السابع والثمانون: فى موت الشوكانى مع رد دفعه
- ٢٢٥ ..... الثامن والثمانون: تناقضه فى ترجمة ابن كثير مع رد دفعه
- ٢٢٦ ..... التاسع والثمانون: تناقضه فى موت ابن قطلوبغا مع رد دفعه
- تبرئة المنصور مما وصفه به الناصر، والطعن على غير ملتزم الصحة، وعلى الناصر
- ٢٢٧ ..... بعبارات عذبة
- ٢٢٧ ..... التسعون: تناقضه فى موت مغلطائى مع رد دفعه
- ٢٢٧ ..... الحادى والتسعون: تناقضه فى موت الماردى مع رد دفعه
- ٢٢٨ ..... ومخاطبة المنصور بالكاتب بكلمات ناصحة زاجرة
- ٢٢٩ ..... الثانى والتسعون: تناقضه فى موت أبى نعيم مع رد دفعه

- تبرئة المنصور مما وسمه به الناصر، وتقييح وصف عدم التزام الصحة بكلمات عذبة ٢٢٩
- الثالث والتسعون: تناقضه في موت الخطابي مع رد دفعه ٢٣٠
- تقييح التقليد بصاحب "كشف الظنون"، وتعارض الكلمات بعبارات نفيسة ٢٣٠
- الرابع والتسعون: مغالطة في نسبته إنكار حجية الإجماع والقياس إلى جمع  
من المحققين منهم الإمام أحمد مع رد دفعه ٢٣١
- والطعن على الناصر وهو المولوى محمد بشير السهوانى فى اختفاءه،  
وعدم إبراز اسمه ونصحه بنصائح بليغة ٢٣٣
- بحث حصر الأدلة فى الأربعة، والجواب عما يرد عليه ٢٣٤
- بحث كون حجية السنة موقوفة على الكتاب، وإبطال ما تفوه به  
المولوى محمد بشير السهوانى من كون حجية الكتاب موقوفة على السنة ٢٣٥
- بحث أقسام السنة ٢٣٦
- بحث أقسام الوحى وتفسير ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٢٣٦
- بحث ما نقل عن أحمد فى باب الإجماع ٢٣٩
- ذكر عدم اعتبار تحقيق الشوكانى ومقلده الجامد، وتغليظه فى نسبة إنكار  
الإجماع إلى العمدة ٢٤٠
- الخامس والتسعون: خطأه فى نسبة تلمذ المطرزي من الزمخشري مع رد دفعه ٢٤٢
- النكير على غير ملتزم الصحة بفقرات مُحسنة ٢٤٣
- السادس والتسعون: تناقضه فى موت الزمخشري مع رد دفعه ٢٤٤
- ذكر قبح صنع الناصر ٢٤٤
- السابع والتسعون: سوء أدبه بالشيخ ابن عزى مع رد دفعه ٢٤٤
- ذكر شأن ابن عربى واختلاف العلماء فيه ٢٤٥
- ذكر من أثنى عليه ونصره ٢٤٦
- ذكر طعن العلماء على من يكتفى بذكر معايب الأكابر ٢٤٦
- الثامن والتسعون: تناقضه فى ترجمة ابن كثير مع رد دفعه ٢٥٢
- التاسع والتسعون: خطأه فى وفاة ابن حجر العسقلانى، وفى حساب عمره مع  
رد دفعه ٢٥٢
- الموفى للمائة: ذكره معايب الإمام أبى حنيفة ٢٥٣

إبطال أقوال صاحب "الإتحاف" في حق أبي حنيفة مع رد ما نصره الناصر

- ٢٥٤ ..... لإصلاحها
- ٢٥٤ ..... بحث لفظ إمام أهل الرأي وأصحاب الرأي
- ٢٥٥ ..... إبطال مذهب الظاهرية في إنكار حجية القياس
- ٢٥٦ ..... بحث كثرة القياس في مذهب أبي حنيفة
- ٢٥٧ ..... بحث إفادة أخبار الآحاد اليقين، وكون معاصرة أبي حنيفة للصحابه قطعياً
- ٢٥٨ ..... بحث اعتبار مفهوم المخالفة في العبارات
- ٢٥٨ ..... بحث كون الإمام تابعياً
- ٢٦٢ ..... بحث عبارة "التقريب" الدالة على إنكار التبعية
- ٢٦٦ ..... إثبات التبعية بتصريحات العلماء
- ٢٦٩ ..... بحث تقدم الإثبات على النفي
- ٢٧٢ ..... بحث كثرة مشايخ أبي حنيفة وكونه ثقة
- ٢٧٥ ..... بحث الطعن على أبي حنيفة بقله العربية مع جوابه
- ..... بحث إعراب الأسماء الستة، ورد ما رده الناصر الجواب الذي ذكره ابن  
خلكان نصره لأبي حنيفة
- ٢٧٥ ..... الواحد بعد المائة: تناقضه في وفاة الشوكاني مع رد دفعه
- ٢٧٨ ..... الثاني بعد المائة: خطأه في حساب عمر شاه عبد العزيز الدهلوي مع رد دفعه
- ٢٧٨ ..... الثالث بعد المائة: غفلته عن أصول الحديث عند ذكر حديث الأوامر مع رد دفعه
- ٢٧٩ ..... بحث كون قول الصحابي فيما لا يعقل مرفوعاً حكماً
- ٢٨١ ..... الرابع بعد المائة: نسبته إلى ابن عباس أنه كان يأخذ عن الإسرائيليات مع رد دفعه
- ٢٨٣ ..... ذكر أن ابن عباس لم يكن ممن يأخذ عن أهل الكتاب
- ٢٨٣ ..... الخامس بعد المائة: الخطأ في نسبة آخر "الجلالين" إلى السيوطي مع رد دفعه
- ..... السادس بعد المائة: ما صدر منه من الاستمداد بالأموات مع حرمة عنده
- ٢٨٤ ..... مع رد دفعه
- ٢٨٤ ..... بحث الأشعار الشرعية وغير الشرعية، وما يجب على الشعراء
- ٢٨٤ ..... حرمة استماع الأشعار غير الشرعية وإنشادها
- ٢٨٤ ..... الإنكار على الشعراء بأشعارهم الباطلة

- ٢٨٦ ..... بحث الشعر الحسن والقيح ، وتفسير آية ﴿الشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾
- ٢٨٦ ..... بحث كون الشعراء مردودي الشهادة .
- ٢٩٠ ..... السابع بعد المائة : تخليطه في نسبه مع رد دفعه .
- ٢٩١ ..... الثامن بعد المائة : رده التقليد مطلقاً .
- ٢٩١ ..... التاسع بعد المائة : إيراده على عمر بن الخطاب مع رد دفعه .
- ٢٩٢ ..... العاشر بعد المائة : موافقته بالشيعة في بحث التراويح مع رد دفعه .
- ٢٩٢ ..... الحادى عشر بعد المائة : ذكره في ترجمته الألفاظ المستشعنة مع رد دفعه .
- ..... الباب الرابع : فى ردّ الأقوال المتفرقة من التبصرة المتعلقة بمباحثة إبراز الغى  
مع شفاء العى .
- ٢٩٣ ..... الثانى عشر بعد المائة : نسبة التصلب والتعصب إلى ابن الهمام مع رد دفعه ،  
وبراءة ابن الهمام .
- ٢٩٣ ..... بحث معنى الجدلى وإبطال ما تفوه به الناصر الجدلى .
- ٢٩٤ ..... ذكر مسائل الحنفية وعدم مخالفتها للأحاديث الصحيحة الصريحة .
- ٢٩٦ ..... ذكر الإنصاف والتعصب .
- ٢٩٦ ..... بحث المجادلة والمناظرة والجدل .
- ٢٩٨ ..... الثالث عشر بعد المائة : خطأه فى جعل السيوطى تلميذاً للعسقلانى .
- ٢٩٨ ..... الرابع عشر بعد المائة : خطأه فى تفسير القوشجى .
- ٢٩٨ ..... الخامس عشر بعد المائة : خطأه فى وفاة الإمام الرازى .
- ٢٩٨ ..... السادس عشر بعد المائة : خطأه فى وفاة البزدوى .
- ٢٩٨ ..... السابع عشر بعد المائة : خطأه فى وفاة الخلاطى .
- ..... الثامن عشر بعد المائة : مسامحته فى تسمية كاتب الرقعة المشتملة على مدائح  
ابن تيمية .
- ٢٩٨ ..... التاسع عشر بعد المائة : خطأه فى وفاة الزمخشرى .
- ٢٩٨ ..... العشرون بعد المائة : خطأه فى كيفية تخريج الزيلعى .
- ٢٩٩ ..... ذكر شرافة فن التاريخ والاحتياج إليه .
- ٣٠٤ ..... تبرئة السيد المنصور مما اتهمه به ناصره من أنه ليس بملتزم الصحة .
- ٣٠٤ ..... ذكر قبائح النقل المحض .

- ٣٠٤ ..... إقامة الدليل القطعى على أن السيد المنصور من ملتزمى الصحة
- ٣٠٦ ..... ردّ الأقوال المتعلقة بعبارة رحلة الصديق
- ٣٠٩ ..... قلة عربية الناصر وخطأه فى إعراب الأب
- ٣١١ ..... بحث قبول الحديث الضعيف والعمل به وشرائطه  
 بحث ما صدر من صاحب "الإتحاف" فى الرحلة من الافتراء على الإمام مالك
- ٣١٢ ..... والجوينى والقاضى عياض
- ٣١٢ ..... توجيه قول مالك بكراهة الزيارة
- ٣١٦ ..... الطعن على ابن تيمية وتلامذته
- ٣١٦ ..... بحث تلمذ السيوطى من ابن حجر، وتنقيح معنى التلمذ
- ٣١٩ ..... تبرئة السيد المنصور مما سمه به ناصره من أنه ليس بملتزم الصحة  
 إبطال ما ذكره الناصر أن ذكر ما لا يعقل بالرأى كالنسب أقوى قرينة على كونه  
 منقولا بأمثلة لطيفة
- ٣١٩ ..... بحث معنى القوشجى
- ٣٢١ ..... ذكر كيفية أغلاط صاحب "الإتحاف"  
 مخاطبة نفيسة بجمل لطيفة من المنصور إلى الناصر وبراءته من وسمة
- ٣٢١ ..... عدم التزام الصحة
- ٣٢٤ ..... بحث الممانعة عن الانتفاع بكتب مزلّة
- ٣٢٦ ..... حرمة نقل أقوال متساقطة وباطلة وموضوعة
- ٣٢٨ ..... تقييح نصره الناصر بكلام فاخر  
 الباب الخامس: فى دفع الإيرادات التى أوردها مؤلف "التبصرة" فى
- ٣٣٠ ..... الباب الثالث منها على الرادّ للكنوى ووالده الماجد
- ٣٣١ ..... بحث التسامح فى صلوات الأفعال والتضمين واستعمال بعض الحروف موقع بعض
- ٣٤٢ ..... بحث اكتساب المضاف التأنيث وغيره من المضاف إليه
- ٣٤٧ ..... الكلام فى الوجوه المرجحة لـ "موطأ الإمام محمد" على "موطأ يحيى"
- ٣٤٩ ..... ترجيح رواية كثير الصحبة بشيخه على غيره
- ٣٤٩ ..... تفضيل "صحيح مسلم" على "صحيح البخارى"  
 بحث الجمع بين الحجر والماء فى الاستنجاء مع شأن نزول آية



- ٣٥٣ ..... ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾
- ٣٥٧ ..... بحث دلالة المصادر على المشتقات التزاماً
- ٣٥٧ ..... سوء أدب الناصر بحضرة مولانا عبد الحلیم المرحوم، وتقييح شأنه بجمل لطيفة
- ٣٥٩ ..... مخاطبة المنصور بالناصر بكلمات وعظية
- ٣٦٧ ..... افتراء الناصر على مؤلف "نظم الدرر في سلك شق القمر"
- ٣٦٩ ..... زجر المنصور على الناصر بكلمات نفيسة
- ٣٧١ ..... بحث القول المشهور: "لولاك لما خلقت الأفلاك"
- ٣٧٢ ..... مخاطبة المنصور بالناصر بكلمات وعظية
- ٣٧٣ ..... مباحثات متعلقة بالتراويح والتهجد النبوي
- ٣٧٥ ..... بحث العبادة
- ٣٧٧ ..... مكاملة المنصور بالناصر بفقرات نفيسة
- ٣٧٨ ..... بحث ضرب طبل النصر في بدر
- ٣٨٠ ..... ذكر قبائح صنيع الناصر في إطلاق اللسان
- ٣٨١ ..... مناصحة المنصور للناصر بعبارات عذبة
- ٣٨٧ ..... مناصحة الناس للناصر موافقة للمنصور بعبارات عذبة
- ٣٨٧ ..... ذكر ما ترتب على نصره مؤلف "التبصرة" من المفاسد
- ..... الخاتمة في ذكر بعض مسامحات صاحب "الإتحاف"، وهي رسالة مستقلة اسمها:
- ٣٩٠ ..... تنبيه أرباب الخبرة على مسامحات مؤلف "الحطة"
- ٣٩١ ..... الأول: خطأه في موت القضاء في "إتحافه"
- ٣٩١ ..... الثاني: خطأه في وفاة عبد بن حميد في "إتحافه"
- ٣٩١ ..... الثالث: تكلمه بعبارة مستبشعة في ترجمة الحميدى في "إتحافه"
- ٣٩١ ..... الرابع: خطأه في وفاة أبي نعيم في "إتحافه"
- ٣٩٢ ..... الخامس: خطأه في حساب عمر أبي نعيم
- ٣٩٢ ..... السادس: تناقضه في وفاة أبي نعيم
- ٣٩٢ ..... السابع: خطأه في وفاة الدارقطنى في كتابه "مسك الختام شرح بلوغ المرام"
- ٣٩٣ ..... الثامن: خطأه في الحوالة إلى تاريخ ابن خلكان في "مسك الختام"
- ٣٩٣ ..... التاسع: خطأه في وفاة أم سلمة في "مسك الختام"

- العاشر: تناقضه في موت الجزري في "إتحافه" ..... ٣٩٣
- الحادى عشر: تناقضه في وفاة ابن القيم في "إكسيرة" و "إتحافه" ..... ٣٩٤
- الثانى عشر: خطأه في ضبط لفظ المريسى في "إتحافه" ..... ٣٩٤
- الثالث عشر: تناقضه في وفاة ابن أبى شيبة في "إتحافه" ..... ٣٩٤
- الرابع عشر: تناقضه في وفاة ابن الجوزى في "إتحافه" ..... ٣٩٤
- الخامس عشر: تناقضه في موت الباجى في "إتحافه" ..... ٣٩٤
- السادس عشر: تناقضه في وفاة القسطلانى في "إتحافه" ..... ٣٩٤
- السابع عشر: تناقضه في موت الحلبي في "إتحافه" ..... ٣٩٤
- الثامن عشر: تناقضه في موت ابن عساكر في "إتحافه" ..... ٣٩٥
- التاسع عشر: تناقضه في موت القارى في "إتحافه" ..... ٣٩٥
- العشرون: تناقضه في موت الذهبى في "إتحافه" ..... ٣٩٥
- الحادى والعشرون: تناقضه في موت الدارقطنى في "إتحافه" ..... ٣٩٥
- الثانى والعشرون: تناقضه في ولادة الدارقطنى في "إتحافه" ..... ٣٩٥
- الثالث والعشرون: خطأه في ضبط الحلوانى ..... ٣٩٥
- الرابع والعشرون: خطأه في تسمية بعض تصانيف الذهبى في "إتحافه" ..... ٣٩٦
- الخامس والعشرون: خطأه في إنكار ثبوت كثرة العبادة عن الإمام أبى حنيفة  
في "إتحافه" ..... ٣٩٧
- الطعن على العوام ..... ٣٩٧
- ذكر نبذ من فضائل أبى حنيفة بأقوال المحدثين ..... ٣٩٩
- ذكر وجود رواية أبى حنيفة في "الصحيح السنة" ..... ٤٠٣
- السادس والعشرون: خطأه في إنكار حجية قول الصحابى مطلقاً في جوابه  
عن سؤال حديث الأوام ..... ٤٠٣
- السابع والعشرون: خطأه في جعل ابن عياش متفرداً في تفسير آية ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ  
مِثْلَهُنَّ﴾ ..... ٤٠٤
- بحث الشذوذ والتفرد ..... ٤٠٤
- الثامن والعشرون: خطأه في حكمه على تفسير ابن عباس بعدم الاعتبار مطلقاً. . . ٤٠٤
- ذكر طرق تفسير ابن عباس ..... ٤٠٥

- ٤٠٧ ..... التاسع والعشرون: خطأه في جعله أثر ابن عباس مضطرباً
- ٤٠٧ ..... بحث الاضطراب القادح وغير القادح
- ٤٠٩ ..... الثلاثون: خطأه في إنكار صحة الأثر المذكور
- ٤٠٩ ..... الحادى والثلاثون: خطأه في حكم شذوذ الأثر المذكور
- ٤٠٩ ..... بحث الشاذ والمنكر
- ٤١١ ..... الثانى والثلاثون: خطأه في فهم عبارة السيوطى، ونسبته إليه بما لم يقل به
- ٤١٢ ..... الثالث والثلاثون: خطأه في ذكر اعتبار المفسرين بذلك الأثر
- ٤١٣ ..... الرابع والثلاثون: خطأه في جعله ذلك الأثر مجملاً
- ٤١٣ ..... الخامس والثلاثون: خطأه في جرحه باختلاط أحد رواه
- ٤١٤ ..... السادس والثلاثون: خطأه في تسمية مؤلف "مجمع البحار" فى "إتحافه"
- السابع والثلاثون: خطأه فى تفسيره: "فتح البيان فى مقاصد القرآن" عند تفسير آية ﴿يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ﴾ من سورة يوسف بالافتراء على بعض المعتزلة
- ٤١٤ ..... الثامن والثلاثون: خطأه فى "فتح البيان" عند تفسير آية ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ من سورة النحل فى بيان مذهب المبرد
- ٤١٤ ..... التاسع والثلاثون: خطأه بالافتراء على الزجاج بأنه رجح قول المبرد مع أنه من مرجحى قول الخليل
- ٤١٥ ..... الأربعون: خطأه فى جعله تعليل النيسابورى تعليلاً لترجيح قول المبرد
- ٤١٦ ..... الحادى والأربعون: خطبه الظاهر لعدم فهمه عبارة الجمل وسرقته منها بدون تدبّر
- ٤١٧ ..... الثانى والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ بنصرتة لإبليس
- ٤١٧ ..... الثالث والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿وَأَمْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ من سورة النحل
- ٤١٧ ..... الرابع والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾
- ٤١٨ ..... الخامس والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ...﴾ إلخ
- ٤١٩ ..... السادس والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾
- السابع والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿يَتَقَيًّا ظِلَالَهُ عَنِ الشَّمَائِلِ﴾ بإثباته فلك الإظلال
- ٤١٩ ..... الثامن والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ...﴾ إلخ
- ٤٢٠ ..... التاسع والأربعون: خطأه فى تفسير ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا﴾

- ٤٢٠ ..... الخمسون: خطأه فى تفسير آية النكاح من سورة النساء
- ٤٢٤ ..... الحادى والخمسون: خطأه فى تفسير تلك الآية
- ٤٢٤ ..... الثانى والخمسون: خطأه فى تفسير ﴿وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ﴾ من سورة النحل
- ٤٢٤ ..... الثالث والخمسون: خطأه فى تفسير ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ من تلك السورة
- ٤٢٥ ..... الرابع والخمسون: خطأه فى تفسير ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ منها
- ٤٢٥ ..... الخامس والخمسون: خطأه فى تفسير ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ منها
- السادس والخمسون: خطأه فى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ من سورة
- ٤٢٥ ..... بنى إسرائيل
- ٤٢٥ ..... السابع والخمسون: خطأه فى اختياره موت الخضر فى تفسير سورة الكهف
- ٤٢٥ ..... بحث حياة سيدنا خضر عليه السلام
- ٤٢٨ ..... الثامن والخمسون: خطأه فى تفسير ﴿صُمُّ بَكْمُ﴾ من سورة البقرة
- ٤٢٨ ..... التاسع بعد الخمسين: خطأه فى تفسير ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ من سورة النمل
- ٤٢٩ ..... بحث سماع الأموات وإدراكهم
- ٤٣٥ ..... الستون: خطأه فى تفسير قصة بلقيس من سورة النمل
- ٤٣٦ ..... الحادى والستون: خطأه فى تفسير ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ من سورة الطلاق
- ٤٣٦ ..... الثانى والستون: تناقضه فى موت الزمخشري فى رسالته "البلغة فى أصول اللغة"
- ٤٣٦ ..... الثالث والستون: خطأه فى تفسير رسالته "حضرات التحلى"
- ٤٣٧ ..... الرابع والستون: خطأه فى ترجمة الإمام أبى حنيفة فى رسالته "التاج المكلل"
- ٤٣٨ ..... الخامس والستون: خطأه فى إنكار الدعاء عند القبر مطلقاً فى "التاج المكلل"
- ٤٣٨ ..... السادس والستون: خطأه فى تصويب أقوال ابن تيمية الباطلة فى "التاج المكلل"
- ٤٣٨ ..... السابع والستون: خطأه فى "التاج المكلل" فى حديث "وضع الجريد على القبر"
- ٤٣٩ ..... بحث أحاديث وضع الجريد
- ٤٤٠ ..... الثامن والستون: خطأه فى تسمية الخفاجى فى "التاج المكلل"
- التاسع والستون: خطأه فى ذلك الكتاب فى تسمية والده المولى أولاد
- ٤٤٠ ..... حسن القنوجى وجده
- ٤٤١ ..... السبعون: خطأه فى ترجمة ابن الفارض فى ذلك الكتاب
- الحادى والسبعون: خطأه فى الحكم بكون لفظ الغوث الأعظم وغوث الثقليين

- ٤٤١ ..... شرکاً فى كتابه : تقصار جیود الأحرار
- الثانى والسبعون : خطأه فى ذكر تراجم من لیس الأولیاء فى كتابه التقصار
- ٤٤١ ..... الموضوع لذكر الصوفیة
- ٤٤٢ ..... ذكر أقسام الناس والتمیز بین الصوفیة و بین غیرهم
- ٤٤٣ ..... الثالث والسبعون : خطأه فى تسمیة مؤلف "مجمع البحار" فى تقصاره
- الرابع والسبعون : مسامحته فى ذكر بعض الزیادات فى منام بعض الثقات
- ٤٤٣ ..... وسؤاله فىه عن رسول الله ﷺ عن أحوال الإثبات فى التقصار
- الخامس والسادس والسابع بعد السبعین : خطأه فى مسامحاته فى ترجمة
- ٤٤٣ ..... حسین الخلاج فى التقصار
- الثامن والسبعون : خطأه فى كون ابن تیمیة من المتقدمین فى تقصاره
- ٤٤٤ ..... التاسع والسبعون : خطأه فى ترجمة الخلاج فى ذلك الكتاب
- ٤٤٥ ..... الثمانون : خطأه فى جواز نکاح ما فوق الأربع من النساء فى "ظفر اللاضی"
- رد عبارات الشوکانی المنقولة فى رسالته "ظفر اللاضی" بما یجب على القاضی
- ٤٤٥ ..... فى مسألة النکاح
- ٤٤٦ ..... بحث دلالة القرآن على حرمة ما زاد على الأربع
- ٤٤٨ ..... ذكر الآثار الدالة على ذلك
- ٤٤٩ ..... بحث الإجماع على ذلك
- ٤٤٩ ..... ذكر حجیة الإجماع عند ندرة المخالف
- ٤٥٠ ..... بحث كون مخالفة الظاهریة السفهاء غیر قاذحة فى الإجماع
- ٤٥١ ..... بحث أن الاعتبار فى الإجماع إنما هو لقول المجتهد لا غیره
- ٤٥٢ ..... بحث عدم قدح مخالفة الشیعة فى الإجماع
- ٤٥٢ ..... بحث خصوصیة النبى ﷺ الحل ما زاد على الأربع
- ٤٥٣ ..... فائدة فى ذكر حکمة تلك الخصوصیة
- ٤٥٣ ..... بحث الأحادیث الدالة على حرمة ما زاد على الأربع
- ٤٥٦ ..... إبطال كلام الشوکانی بكلامه بنفسه
- الحادى والثمانون : خطأه فى جعله الشوکانی مجدد المائة الثالثة عشر فى
- ٤٥٦ ..... كتابه "دلیل الطالب"

- ٤٥٧ ..... ذكر شروط المجدية
- ٤٥٧ ..... الثاني والثمانون : خطاه في جعله ابن حجر شيخاً للعراقي في ذلك الكتاب
- الثالث والثمانون : خطاه في جعله السبكي من الفقهاء لا من المحدثين في ذلك الكتاب
- ٤٥٧ ..... الرابع والثمانون : افتراءه فيه على السبكي
- ٤٥٨ ..... الخامس والثمانون : إنكاره فيه من حجية الإجماع والقياس
- ٤٥٨ ..... السادس والثمانون : خطاه في القول بحل ذبيحة مشرك فيه
- ٤٥٩ ..... السابع والثمانون : خطاه في طهارة الخمر فيه
- ٤٥٩ ..... التاسع والثمانون : خطاه في ذكر طبقات المفسرين في "الإكسير"
- ٤٥٩ ..... التسعون : خطاه في نسبة "تفسير المحلى" إلى السيوطي في "دليل الطالب"
- ٤٥٩ ..... الحادى والتسعون : تناقضه في "الحطة" في وفاة ابن رجب
- ٤٥٩ ..... الثاني والتسعون : تناقضه في وفاة الدارقطني
- ٤٥٩ ..... الثالث والتسعون : تناقضه في وفاة ابي نعيم
- الرابع والتسعون : خطاه في موت العراقي ، وذكر بعض تأليفه في رسالته "منهج الوصول"
- ٤٦٠ ..... الخامس والتسعون : تناقضه فيه في موت العراقي
- ٤٦٠ ..... السادس والتسعون : خطاه في "إكسیره" في وفاة القارى
- ٤٦٠ ..... السابع والتسعون : خطاه في "إتحافه" في تسميته رسالة السيوطي
- ٤٦٠ ..... الثامن والتسعون : خطاه في تسمية كتاب المتقي
- ٤٦١ ..... التاسع والتسعون : الافتراء على الإمام مالك في رسالته "لقطة العجلان"
- ٤٦١ ..... الموفى للمائة : خطاه في وفاة أبى زرعة العراقي في "إتحافه"

# إِعْلَانُ السَّنَةِ

تأليف

المختار الناقد العلامة مولانا ظفر محمد العثماني التهانوي رحمة الله عليه

على ضوء ما أفاده

حكيم القراء الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثامن عشر

إِعْلَانُ الْقُرْآنِ الْعَجُوبِ فِي سِتِّ مِائَةٍ

أشرف سنزل د/ ٤٣٧، كاردن ايسٽ، كراچي، باكستان

شرح

الاشتباه والنظر

للعلماء تزيين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

المسئوب

غزوة البصا

للعلمة الشيخ السيد احمد بن محمد الحموى المصرى رحمه الله

اعتنى بافراجه وتقديمه

نعيم اشرف نورا احمد

الجزء الثالث

لشؤون

الاشتباه والنظر

٢٣٧-٤٤١ دى كاردن ايت كراتشي، باكستان



وسيصدر إن شاء الله تعالى

الموسوعة العظيمة نادرة الوجود للفقهاء الإسلاميين

# المحيط البرهاني

جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسيرو والزيادات ومسائل النوادر  
والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الإمام العلامة صدر برهان الدين أبو المعالي محمد بن عبد الشيعر بن محمد بن أبي  
ابن الصدر البرهان الكبير عبد العزيز بن مازة الشهيد البخاري رحمه الله  
المجتهد في المسائل من الطبقة الثانية في الفقهاء

٦١٦ هـ  
١٢١٩ م

٥٥١ هـ  
١١٥٦ م

من منشورات

إدارة القرآن والعلم الإسلامي

أسف منزل د/٤٣٧ كارڈن ایست، کراچی ٥، پاکستان

تلفون ٧٢١٦٤٨٨

# شرح الطيبي

علا

## مشكوة المصابيح

### الكاشفة عن حقائق السنن <sup>المستنبط</sup>

الإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي <sup>رحمته الله</sup>

حق نصوصه وقابل شمه الخطية


المفتي عبد الغفار  
محمد بن الله  
بدع السيد التمام  
تكميل اشرف  
شعير احمد


المجلد الحادي عشر

منشورات

الإسلامة القزوينية والعمارة الإسلامية

انشاءت في ۱۳۷۵ هـ دار الفکر، بيروت - ۲۰۰۵





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَجْلَدُ الْقُرْآنِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ  
وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا  
مِنْ دُونِهَا حَقِيقَةً  
وَلَا يُؤْتِي السُّورَةَ  
أَنْزِلَهَا إِلَّا لِمَنْ  
شَاءَ وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ

إمام الحرمات  
شوخبة ابن  
حفظه الله

٦

إدارة القرآن  
كويتشي

